



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابرين

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

للمطبعة والنشر في دار الكتب والوثائق القومية

# صراط النجاة

في تجويد القرآن

١-٧

تأليف

عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب

الشيخ العلامة ابن عثيمين

١٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعه:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات
٢٩	اشاره
٣٠	المجلد ١
٣٠	اشاره
٣٤	مقدمه الطبعه الأولى
٣٦	كتاب الاجتهاد والتقليد
٣٦	اشاره
٣٨	ولاية الفقيه
٤٦	وكلاء المرجعيه
٤٧	شروط مرجع التقليد
٥٢	مسائل فى الاحتياط
٦٣	البقاء على تقليد الميت
٨٢	نقل الفتوى
٨٧	تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه
١٠٨	فى التقليد
١٢٠	مصطلحات فقيهيه
١٢٨	ثبوت الاجتهاد والأعلميه
١٤٤	تقليد الميت ابتداءً
١٤٩	فى العدالة
١٤٩	الاستفتاء
١٥٠	الاختلاف فى التقليد
١٥٢	العمل من دون التقليد
١٥٨	التبعيض فى التقليد

١٦٣	وظيفة المجتهد
١٦٤	الولاية على الصغير
١٦٧	ولاية عدول المؤمنين
١٦٨	كتب الضلال
١٦٨	تبدل الفتوى
١٦٩	تشخيص الموضوعات
١٧١	سن التكليف وعلامات البلوغ والتميز
١٧٣	تأديب الأولاد وتربيتهم
١٧٤	التشبه بالكفار
١٧٦	كتاب الطهارة
١٧٦	اشاره
١٧٨	المياه
١٨٢	أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء
١٩٦	الوضوء وأحكامه
٢٧٥	وضوء الجبيره
٢٨٠	غسل الجنابه وأحكامه
٣٤١	الاستمناء والإمناء
٣٥٥	غسل الحيض والاستحاضه والنفاس
٤٤٦	غسل الأموات
٤٥٢	التكفين
٤٥٤	التحنيط
٤٥٥	الصلاه على الميت
٤٥٧	الدفن
٤٦٥	زياره القبور وإهداء الأعمال
٤٦٦	غسل مس الميت
٤٦٨	الأغسال المستحبه

٤٧٦	التيمم
٤٨٨	الأعيان النجسه
٥٠٦	أحكام النجاسه
٥٣٦	الكفّار
٥٣٨	الجلود
٥٤٣	الصابون
٥٤٥	العطور
٥٤٦	المطهرات
٥٧١	الغساله الكهربائيه
٥٧٨	فهرس الموضوعات
٥٨٢	المجلد ٢
٥٨٢	اشاره
٥٨٧	كتاب الصلاه
٥٨٧	Point
٥٨٨	أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وأحكامها
٦٠٧	القبله
٦١٦	الستر والساتر (لباس المصلى)
٦٣٥	مكان المصلى
٦٤٠	الأذان والإقامه
٦٤٣	النيه
٦٥٢	تكبيره الاحرام
٦٥٤	القيام
٦٥٨	القرءه
٦٨٦	الركوع وواجباته
٦٩١	السجود وواجباته
٧١٦	التشهد

٧٢٢	التسليم
٧٢٤	القنوت
٧٢٤	التعقيب
٧٢٧	صلاه الجمعه
٧٤٣	منافيات الصلاه
٧٥٠	صلاه الآيات
٧٥٤	صلاه القضاء
٧٩٠	صلاه الاستيچار
٧٩٧	صلاه الجماعه وأحكامها
٨٩٧	الخلل الواقع فى الصلاه
٩٠٠	الشك وأحكامه
٩٣١	سجود السهو
٩٣٤	صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما
١٠٧٠	الصلوات المستحبه
١٠٧٧	مسائل متفرقه
١١٠٠	فهرس الموضوعات
١١٠٢	المجلد ٣
١١٠٢	اشاره
١١٠٣	اشاره
١١٠٤	كتاب الصوم
١١٠٤	اشاره
١١٠٨	النيه
١١١٧	المفطرات والقضاء والكفارات
١١٩٣	شرائط صحه الصوم
١٢٠٤	ترخيص الإفطار
١٢١١	ثبوت الهلال



- ١٢٢٧ ..... الصوم المستحب
- ١٢٣٢ ..... الصوم المكروه
- ١٢٣٢ ..... الاعتكاف وأحكامه
- ١٢٣٤ ..... مسائل متفرقه
- ١٢٣٧ ..... صوم الاستئجار
- ١٢٤٠ ..... كتاب الزكاه
- ١٢٤٠ ..... اشاره
- ١٢٤٢ ..... شرائط وجوب الزكاه
- ١٢٤٢ ..... زكاه النقدين
- ١٢٤٣ ..... زكاه الغلاہ الأربع
- ١٢٤٤ ..... الأراضى الخراجيه
- ١٢٤٤ ..... أصناف المستحقين وأوصافهم
- ١٢٥٠ ..... فى بقيه أحكام الزكاه
- ١٢٥٢ ..... زكاه الفطره
- ١٢٤٤ ..... الصدقات والخيرات
- ١٢٧٤ ..... كتاب الخمس
- ١٢٧٤ ..... اشاره
- ١٢٧٤ ..... فى من يجب عليه الخمس
- ١٢٨١ ..... فى ما يجب فيه الخمس
- ١٢٩١ ..... النيه
- ١٢٩٢ ..... الغنائم
- ١٢٩٢ ..... الحلى من الذهب وغيره
- ١٢٩٤ ..... ما يفضل عن مؤونه السنه
- ١٣٤٥ ..... فى جبران الخساره بالربح السابق أو المقارن
- ١٣٤٧ ..... رأس المال
- ١٣٥١ ..... رأس السنه

١٣٥٦	مصارف الحج
١٣٦٤	الأرض والمسكن
١٤٢٢	الكتب
١٤٢٧	الارث والمهر وزينه المرأة
١٤٣٩	الهبه والهدايا
١٤٥١	أثاث البيت
١٤٥٨	الشأنيه
١٤٥٩	جهاز الزواج
١٤٦٠	المحل والسرقفليه وآلات الكسب والاتجار
١٤٧١	المصالحه والمداوره
١٤٨٨	الصدقات والمشاريع الخيره
١٥٠٢	تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فى وقته
١٥٠٧	مستحق الخمس
١٥١٦	سهم الساده
١٥١٧	سهم الامام
١٥٢٧	الأنفال
١٥٢٧	الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت
١٥٣٧	ردّ المظالم
١٥٤١	القرض والدين من المؤونه
١٥٤٨	وكيل المرجع
١٥٧٣	النقد وفرق العمله
١٥٧٤	المعدن
١٥٧٥	الصندوق الخيرى
١٥٧٥	مسائل متفرقه
١٦٣٦	كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
١٦٥٢	كتاب الجهاد

١٦٥٨	فهرس الموضوعات
١٦٦٣	المجلد ٤
١٦٦٣	اشاره
١٦٦٧	كتـاب الحج
١٦٦٧	اشاره
١٦٦٩	وجوب الحج
١٦٧٠	شرائط وجوب حجـه الإسلام
١٦٧٠	اشاره
١٦٧٠	الشرط الأول؛ البلوغ
١٦٧٤	الشرط الثاني؛ العقل
١٦٧٦	الشرط الثالث؛ الحزيه
١٦٧٦	الشرط الرابع؛ الاستطاعه
١٧٢١	حج المرأة وإذن الزوج
١٧٢٢	الوصيه بالحجـ
١٧٣١	فصل فى النيباه
١٧٦٢	الحج الواجب بالنذر
١٧٦٥	الحجـ المندوب
١٧٦٩	أقسام العمره
١٧٦٩	اشاره
١٧٧٢	العمره المفرده
١٧٩٦	عمره التمتع
١٨٠٠	أحكام بطلان العمره
١٨٠٢	أقسام الحجـ
١٨٠٢	اشاره
١٨٠٣	حجـ التمتع
١٨٠٧	حجـ الإفرد

١٨٠٩	حجّ القرآن
١٨١٠	مواقيت الإحرام
١٨١١	أحكام المواقيت
١٨٤٤	كيفية الإحرام
١٨٤٤	تروك الإحرام
١٨٤٤	إشاره
١٨٤٥	١ _ الصيد البزى
١٨٤٤	كفارات الصيد
١٨٤٨	٢ _ مجامعه النساء
١٨٧٢	٣ _ تقبيل النساء
١٨٧٣	٤ _ مسّ النساء
١٨٧٤	٥ _ النظر إلى المرأه وملاعبتها
١٨٧٤	٦ _ الاستمناء
١٨٧٤	٧ _ عقد النكاح
١٨٧٧	٨ _ استعمال الطيب
١٨٨١	٩ _ لبس المخيط للرجال
١٨٨٤	١٠ _ الاكتنجال
١٨٨٧	١١ _ النظر فى المرأه
١٨٨٧	١٢ _ لبس الخفّ والجورب
١٨٩٠	١٣ _ الكذب والسبّ
١٨٩٠	١٤ _ الجدال
١٨٩١	١٥ _ قتل هوامّ الجسد
١٨٩٣	١٦ _ التزيت
١٨٩٥	١٧ _ الادهان
١٨٩٤	١٨ _ إزاله الشعر عن البدن
١٨٩٨	١٩ _ ستر الرأس للرجال

- ٢٠ \_ ستر الوجه للنساء ..... ١٩٠٠
- ٢١ \_ التظليل للرجال ..... ١٩٠٥
- ٢٢ \_ إخراج الدم من البدن ..... ١٩٢٨
- ٢٣ \_ التقليل ..... ١٩٢٩
- ٢٤ \_ قلع الضرس ..... ١٩٣٠
- ٢٥ \_ حمل السلاح ..... ١٩٣٠
- مسائل متفرقة في تروك الاحرام ..... ١٩٣١
- الصيد في الحرم وقلع شجره ونبتها ..... ١٩٣١
- أين تذبح الكفّاره وما مصرفها ..... ١٩٣٢
- شرائط الطواف ..... ١٩٣٧
- واجبات الطواف ..... ١٩٤٣
- الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج ..... ١٩٨٠
- النقصان في الطواف ..... ١٩٨٣
- الزياده في الطواف ..... ١٩٨٤
- بطلان الطواف ..... ١٩٨٦
- الشكّ في عدد الأشواط ..... ١٩٩٠
- صلاه الطواف ..... ١٩٩٥
- مسائل متفرقة في الطواف ..... ٢٠٠٩
- السعي ..... ٢٠١٠
- أحكام السعي ..... ٢٠١١
- الشكّ في السعي ..... ٢٠٢٦
- التقصير ..... ٢٠٢٧
- واجبات الحجّ ..... ٢٠٣١
- اشاره ..... ٢٠٣١
- الإحرام ..... ٢٠٣١
- الخروج من مكّه وحدودها ..... ٢٠٣٢

٢٠٣٢	اشاره
٢٠٣٦	الوقوف بعرفات
٢٠٣٨	الوقوف في المزدلفه
٢٠٥٣	حدود عرفات ومزدلفه والحرم
٢٠٥٣	اشاره
٢٠٥٥	إدراك الوقوفين أو أحدهما
٢٠٥٦	منى وواجباتها
٢٠٥٦	اشاره
٢٠٥٦	١ _ رمى جمره العقبه
٢٠٦٦	٢ _ الذبح أو النحر فى منى
٢٠٩٨	مصرف الهدى
٢١٠٥	٣ _ الحلق والتقشير
٢١١٦	طواف الحج وصلاته والسعى
٢١١٧	طواف النساء
٢١٣٣	المبيت فى منى
٢١٥٠	رمى الجمار
٢١٧٤	أحكام تختص بالنساء
٢٢٠٥	أحكام المصدود
٢٢٠٦	أحكام المحصور
٢٢١١	تعليم الحجج والافتاء
٢٢١٣	مسائل متفرقه
٢٢١٦	أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى
٢٢١٧	صلاه وطهاره الحرم المكى والمسجد الحرام والنبوى
٢٢٢٠	من لواحق الحج
٢٢٢١	ثبوت الهلال
٢٢٢٢	أحكام المرافقين والحملداريه

٢٢٢٥	.....	فى الاجتهاد والتقليد
٢٢٢٥	.....	أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف
٢٢٢٦	.....	استمتاعات المُحل
٢٢٢٦	.....	مستحبات الإحرام
٢٢٢٩	.....	مكروهات الإحرام
٢٢٢٩	.....	دخول الحرم ومستحباته
٢٢٣٠	.....	آداب دخول مَكَّة المَكْرَمَة والمسجد الحرام
٢٢٣٣	.....	آداب دخول مَكَّة المَكْرَمَة والمسجد الحرام
٢٢٣٤	.....	آداب الطواف
٢٢٣٦	.....	آداب طواف الحج
٢٢٣٦	.....	آداب صلاة الطواف
٢٢٣٧	.....	آداب السعى
٢٢٣٩	.....	آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
٢٢٤٠	.....	آداب الوقوف بعرفات
٢٢٤٢	.....	آداب الوقوف بالمزدلفه
٢٢٤٣	.....	آداب رمى الجمرات
٢٢٤٤	.....	آداب الهدى
٢٢٤٥	.....	الهدى والأضحيه
٢٢٤٦	.....	آداب الحلقي
٢٢٤٦	.....	آداب طواف الحجّ والسعى
٢٢٤٦	.....	آداب منى
٢٢٤٧	.....	آداب مَكَّة المعظمه
٢٢٤٨	.....	طواف الوداع
٢٢٥٥	.....	المجلد ٥
٢٢٥٥	.....	اشاره
٢٢٥٩	.....	كتـاب المعـاملات

- ٢٢٥٩ ..... اشارة
- ٢٢٤١ ..... التجاره
- ٢٢٤١ ..... المكاسب المحرمه
- ٢٢٤١ ..... بيع الأشرطه والاقراص المضغوطه وافلام الفيديو
- ٢٢٤٣ ..... العمل فى شركات الأعداء والتعامل معها
- ٢٢٤٤ ..... العمل فى بيع الخمر ولحم الخنزير وما يحرم
- ٢٢٧٧ ..... المهين والوظائف الحكوميه
- ٢٢٩٤ ..... الاخلاقه وحلق اللحيه
- ٢٢٩٥ ..... تربيه الحيوانات
- ٢٢٩٤ ..... كتب الضلال
- ٢٢٩٤ ..... الجوائز
- ٢٢٩٧ ..... الربح
- ٢٢٩٩ ..... الأسهم والبورصه والشركات المساهمه والجمعيات التعاونيه
- ٢٣٣١ ..... الشركات الهرميه
- ٢٣٣٤ ..... الغش
- ٢٣٣٧ ..... الحيل الشرعيه
- ٢٣٣٨ ..... الكذب
- ٢٣٣٩ ..... الياصب والقرعه
- ٢٣٤١ ..... المقهى
- ٢٣٤١ ..... الاقامه والفيذا
- ٢٣٤٢ ..... لا يجوز بيع الحر
- ٢٣٤٣ ..... العمل فى الموسيقى
- ٢٣٤٣ ..... العربون
- ٢٣٤٧ ..... عنوان الملكيه
- ٢٣٤٨ ..... السرقتليه
- ٢٣٤٨ ..... البيع



٢٣٤٨	.....	اشاره
٢٣٥٦	.....	شروط العوضين
٢٣٥٨	.....	بيع الذهب والصرف
٢٣٦٠	.....	بيع الآلات المشتركة
٢٣٦٠	.....	بيع الاوراق النقدية (الصرافه)
٢٣٦١	.....	بيع العاب الأطفال
٢٣٦٢	.....	البيع بالأقساط
٢٣٦٣	.....	بيع الدين المؤجل نقداً
٢٣٦٤	.....	البيع الفضولي
٢٣٦٥	.....	بيع السلف
٢٣٦٥	.....	بيع الإقاله
٢٣٦٦	.....	بيع الكلاب
٢٣٦٦	.....	بيع التماثيل والمجسمات
٢٣٦٧	.....	المع_اطاه
٢٣٦٧	.....	الخيارات
٢٣٦٧	.....	اشاره
٢٣٧٠	.....	خيار العيب
٢٣٧١	.....	خيار الغبن
٢٣٧٢	.....	خيار الشرط
٢٣٧٣	.....	ال_رب_ا
٢٣٨٢	.....	مس_ائل متفرقه
٢٣٩٣	.....	الش_فعه
٢٣٩٥	.....	الإج_اره
٢٣٩٥	.....	اشاره
٢٣٩٦	.....	أجور العمل
٢٤٠١	.....	الاستئجار لقراءه القرآن والصلاه والصوم

- ٢٤٠١ ..... تعويض نهايه الخدمه
- ٢٤٠٢ ..... الانترنت
- ٢٤٠٢ ..... الإجاره الثانيه
- ٢٤٠٣ ..... تأجير البيوت
- ٢٤١٣ ..... مسائل متفرقه
- ٢٤١٦ ..... المزارعه
- ٢٤١٨ ..... المضارب
- ٢٤٢٢ ..... الودى عه (والأم انه)
- ٢٤٢٨ ..... اللقطه
- ٢٤٢٨ ..... اشاره
- ٢٤٣٢ ..... الغصب (والسرقه)
- ٢٤٥١ ..... مجهول المالك
- ٢٤٤١ ..... إحياء الموات
- ٢٤٤٧ ..... الدين والقرض
- ٢٤٤٧ ..... اشاره
- ٢٤٧٧ ..... القروض التى تدفع للموظفين
- ٢٤٧٨ ..... الاستثمار وارباح الودائع والمعاملات البنكيه
- ٢٥٠٥ ..... قرض البنوك
- ٢٥٢٤ ..... حفظ الحقوق الشرعيه فى البنك
- ٢٥٢٤ ..... القرض الربوى
- ٢٥٢٩ ..... القرض والخمس
- ٢٥٣٤ ..... المرهون
- ٢٥٣٤ ..... الحجر
- ٢٥٤٠ ..... الضمان
- ٢٥٤٨ ..... الصلح
- ٢٥٥٠ ..... الوكاله

٢٥٥٤	الهـبـه
٢٥٥٤	اشاره
٢٥٦٠	الرجوع في الهبه
٢٥٦١	الهبه المشروطه
٢٥٦٤	الوصـيه
٢٥٦٤	اشاره
٢٥٨٣	أحكام الولاية
٢٥٨٥	الوقـف
٢٥٨٥	في العين الموقوفه
٢٥٨٧	احكام الوقف
٢٦١٠	متولى الوقف
٢٦٢٢	إجاره الوقف
٢٦٢٩	الموقوف عليه
٢٦٣٧	بيان عبارات الواقف
٢٦٣٩	مصرف الوقف والفائض منه
٢٦٥٠	بيع الوقف
٢٦٥٧	ماء السبيل
٢٦٥٧	الصـدقـه
٢٦٥٧	المقـابـر
٢٦٦٢	مسـائل متفرقه
٢٦٧٧	المجلد ٦
٢٦٧٧	اشاره
٢٦٨١	كتـاب النـكاح والـطـلاق
٢٦٨١	اشاره
٢٦٨٣	النـكاح
٢٦٨٣	اشاره

٢٦٨٣	صفات الزوجين
٢٦٨٤	النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط
٢٦٩٩	مصافحه الأجنبيه ولمسها
٢٧٠٢	استحباب الزواج
٢٧٠٥	كيفية اختيار الزوج أو الزوجه
٢٧٠٩	الفحص الطبى قبل الزواج
٢٧١٠	عقد النكاح
٢٧١٠	أحكام عقد النكاح
٢٧٢٤	الاشتراط فى عقد النكاح
٢٧٣١	أحكام العيوب والتدليس
٢٧٣٨	الزواج المعاطاتى
٢٧٣٩	الزواج العرفى
٢٧٤١	العقد على الصغيره
٢٧٤١	العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه
٢٧٤٣	مستحبات ومكروهات الخطبه والعقد والأعراس والجماع
٢٧٤٨	استمتاعات الزوجين
٢٧٤٢	الاستمناء
٢٧٤٣	التقبيل
٢٧٤٤	حرمة نشر الفساد فى المجتمع
٢٧٤٤	الغوره
٢٧٤٤	الإثارة الجنسيه وإثارة الشهوه
٢٧٤٥	زينه الرجل ولباسه
٢٧٤٨	ربطه العنق
٢٧٤٨	لبس الذهب والفضه
٢٧٤٩	لباس الشهره
٢٧٤٩	العطور

- ٢٧٧٠ ..... الزواج من الكفار وأهل الكتاب
- ٢٧٨٢ ..... الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام
- ٢٧٩٤ ..... الزواج من الخنثى
- ٢٧٩٥ ..... زواج المجنون
- ٢٧٩٦ ..... الزواج من الجن
- ٢٧٩٦ ..... زواج غير المسلمين
- ٢٧٩٧ ..... فى الأولياء
- ٢٨٠٠ ..... البالغة الرشيدة
- ٢٨٠١ ..... الباكه والثيب
- ٢٨٠٣ ..... إذن الولى
- ٢٨٢٥ ..... اختلاف الزوجين فى التقليد
- ٢٨٢٦ ..... يعتبر رضا البنت بالزواج
- ٢٨٢٧ ..... المنع من التزويج
- ٢٨٢٩ ..... المتعه وأحكامها
- ٢٨٢٩ ..... اشاره
- ٢٨٣٩ ..... التمتع بأهل الكتاب
- ٢٨٤٢ ..... عقد المعاطاه والزواج المنقطع
- ٢٨٤٢ ..... شروط عقد المتعه
- ٢٨٤٣ ..... التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا)
- ٢٨٤٦ ..... هبه المده
- ٢٨٤٧ ..... حقوق الزوجين فى المنقطع
- ٢٨٤٨ ..... الشك فى حال المرأه
- ٢٨٤٨ ..... فى المحرمات وأحكامها
- ٢٨٤٨ ..... اشاره
- ٢٨٥١ ..... ما يحرم بالزنا
- ٢٨٥٤ ..... الزنا بذات البعل والمعتده

- ٢٨٤٣ ..... الزواج بذات البعل والمعتده
- ٢٨٤٧ ..... ما يحرم باللواط
- ٢٨٧٤ ..... ما يحرم بالرضاع
- ٢٨٧٧ ..... الزواج من المرأة الخامسة
- ٢٨٧٧ ..... ما يحرم بالنسب
- ٢٨٧٨ ..... ما يحرم بالمصاهرة
- ٢٨٨١ ..... الجمع بين الأختين
- ٢٨٨٢ ..... الجمع بين الفاطميتين
- ٢٨٨٢ ..... فى وطى البهيمة
- ٢٨٨٣ ..... أحكام الأولاد
- ٢٨٨٣ ..... اشاره
- ٢٨٩١ ..... الرضاع
- ٢٨٩٣ ..... ضرب الأولاد
- ٢٨٩٥ ..... العقيقه والختان
- ٢٨٩٧ ..... نسب الأولاد
- ٢٨٩٨ ..... هدايا المولود
- ٢٩٠٠ ..... تسميه وتربيته (حضانه) الأولاد
- ٢٩٠٨ ..... تحقق الوطى
- ٢٩٠٨ ..... فى المهر
- ٢٩١٨ ..... فى القسمه والنشوز
- ٢٩٢٠ ..... المشاكل الزوجيه
- ٢٩٢٢ ..... زينته المرأة وحجابها
- ٢٩٤٢ ..... ضرب الزوجه
- ٢٩٤٤ ..... المرأة والسياقه
- ٢٩٤٧ ..... الزواج من الثانيه
- ٢٩٤٨ ..... العداله بين الزوجتين

٢٩٥٠	خروج الزوجه من البيت
٢٩٥٧	حقوق الزوجين
٢٩٦١	الوظائف المنزليه
٢٩٦٢	التمكين
٢٩٦٣	اداء الزوجه لبعض المستحبات
٢٩٦٤	فى النفقات
٢٩٧٧	تصدق الزوجه مما فى البيت
٢٩٧٧	مشاوره المرأه
٢٩٧٨	فى التعامل مع الزوجه التى لا تصلى
٢٩٧٨	التوكيل فى الزواج
٢٩٨١	الطلاق
٢٩٨١	الطلاق البائن
٢٩٨٢	الطلاق الرجعى
٢٩٨٤	فى الرجوع
٢٩٨٨	فى الخلع والمباراه
٢٩٩٢	التوكيل فى الطلاق
٢٩٩٩	الاشتراط فى الطلاق
٣٠٠٢	شروط الطلاق
٣٠٢٣	بطلان الطلاق
٣٠٢٩	الطلاق فى المحاكم السنيه
٣٠٣١	الطلاق فى المحكمه الوهابيه
٣٠٣١	طلب الطلاق
٣٠٣٤	فى تحليل المطلقه ثلاثاً
٣٠٣٩	فى العده
٣٠٤٧	عده المتمتع بها
٣٠٥٤	عده الموطوءه شبهه

- ٣٠٥٦ ----- عدده المتوفى عنها زوجها
- ٣٠٥٩ ----- أحكام الغائب عنها زوجها
- ٣٠٦٣ ----- مسائل متفرقة في الطلاق
- ٣٠٦٧ ----- الظِّهار
- ٣٠٦٩ ----- اللعان
- ٣٠٧١ ----- الفهرس الموضوعات
- ٣٠٨١ ----- المجلد ٧
- ٣٠٨١ ----- اشاره
- ٣٠٨٥ ----- الأيمان والنذور والعهد
- ٣١٠٩ ----- الكفارات
- ٣١١٣ ----- كتاب الصيد والذباحه
- ٣١١٣ ----- السمك
- ٣١٢٤ ----- الصيد
- ٣١٢٧ ----- الذباحه
- ٣١٣٨ ----- الحج لود
- ٣١٣٩ ----- الطيور
- ٣١٤٠ ----- ذكاه الجنين
- ٣١٤١ ----- اللحم والدجاج
- ٣١٥٣ ----- قتل الحيوانات
- ٣١٥٥ ----- الأطعمه والأشربه
- ٣١٥٥ ----- اشاره
- ٣١٦١ ----- الاجبان والانفحه
- ٣١٦٤ ----- الجيلاتين
- ٣١٦٦ ----- الأنتيان (البيضتان والخصيتان)
- ٣١٦٧ ----- الفقع (ماء الشعير)
- ٣١٧٠ ----- لحم الخنزير والميته



- ٣١٧٢ ..... الزبيب (العنب) وعصيره
- ٣١٧٤ ..... إطعام الكفار
- ٣١٧٥ ..... القرض والدين
- ٣١٧٧ ..... الميراث
- ٣١٧٧ ..... اشاره
- ٣١٧٩ ..... الفروض
- ٣١٩٣ ..... كيفية الإرث حسب مراتبه
- ٣١٩٥ ..... الميراث بالسبب (الزوجيه)
- ٣١٩٧ ..... من لا وارث له
- ٣١٩٨ ..... الميراث بالنسب
- ٣١٩٩ ..... موانع الإرث
- ٣٢٠٠ ..... ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
- ٣٢٠٢ ..... الصدقات والخيرات
- ٣٢٠٣ ..... التصرف بالمال المشترك
- ٣٢١١ ..... المخلوط بالربا
- ٣٢١٢ ..... فى الوصى
- ٣٢١٢ ..... فى الثلث
- ٣٢١٦ ..... العدالة فى التقسيم
- ٣٢١٧ ..... الدين والتركة
- ٣٢٢٨ ..... الراتب التقاعدى
- ٣٢٢٩ ..... فى الوصيه
- ٣٢٣٤ ..... الإرث والخمس
- ٣٢٣٨ ..... الهيه
- ٣٢٣٩ ..... الشركه
- ٣٢٤٠ ..... مسائل متفرقه
- ٣٢٤٥ ..... قصاص النفس

٣٢٤٨	الدىات
٣٢٤١	الحدود
٣٢٤١	اشاره
٣٢٤٢	الغصب (والسرقه)
٣٢٤٣	الزن
٣٢٤٥	القضاء والشهادات
٣٢٤٥	صفات القاضى
٣٢٤٦	ادله اثبات الدعوى
٣٢٧٠	الترافع إلى قضاء الكفر
٣٢٧٣	الاحتجاج على القضاء
٣٢٧٥	المسائل الطبيه
٣٢٧٥	اشاره
٣٢٨١	إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل
٣٢٩٣	أحكام التشريح والتبرع بأعضاء البدن
٣٢٩٧	عمليات التجميل
٣٢٩٨	الموت الدماغى وما يشبهه
٣٣٠٠	براءه الطبيب وضمانه
٣٣٠٢	التدخين والادمان والمسكر
٣٣٠٣	التلقيح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ
٣٣١١	النظر وكشف العوره بالنسبه للطبيب المعالج
٣٣٢٢	الدواء والعلاج الطبى
٣٣٢٣	الختان والولاده
٣٣٢٣	الحجامة
٣٣٢٥	التداوى بالأدويه الطبيه والاعشاب
٣٣٢٦	الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه
٣٣٣١	شركات التأمين

- الأحکام الفقہیہ ..... ۳۳۳۷
- حلّق اللّٰحیہ والشّعر ..... ۳۳۴۰
- السنیما والتلفزیون والمسرح والتمثیل ..... ۳۳۴۵
- المجلات والتصویر والرسم والنحت ..... ۳۳۵۸
- الغناء والموسیقی واللہو والرقص والتصفیق ولیالی الاعراس ..... ۳۳۶۵
- الشّعر والغزل ..... ۳۳۸۰
- الألعباب ..... ۳۳۸۱
- الألعاب الریاضیہ ..... ۳۳۸۱
- الألعاب الکومپیوتریہ ..... ۳۳۸۲
- لعبہ اللوتری ..... ۳۳۸۲
- لعبہ الدومنه ..... ۳۳۸۳
- لعبہ الشّطرنج ..... ۳۳۸۴
- لعبہ الورق ..... ۳۳۸۴
- لعبہ الحمام ..... ۳۳۸۵
- لعبہ الاونو ..... ۳۳۸۵
- لعبہ الکریم ..... ۳۳۸۶
- لعبہ البلیارد ..... ۳۳۸۶
- القمار ..... ۳۳۸۶
- التواشیح الدینیه واللطمیات ..... ۳۳۸۸
- الانتخابات والترشّحات النیابیہ ..... ۳۳۹۲
- الغیبه والکذب والتوریہ والحسد والوسوسه والریاء والریہ ..... ۳۳۹۷
- العمل فی الأماكن المختلطه ..... ۳۴۰۹
- قضایا اللاجئین إلی الغرب والمہجرین ومراعاه الأنظمه الساریہ ..... ۳۴۱۳
- قضایا وشؤون طلاب الحوزہ العلمیہ ..... ۳۴۲۹
- مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكادیمیہ والجامعات ..... ۳۴۳۳
- الأمر بالمعروف والنہی عن المنکر ..... ۳۴۴۰

- ٣٤٤٢ .....جوائز المسابقات
- ٣٤٤٤ .....الرياضه والاحتراف
- ٣٤٤٤ .....الصدقات والخبرات
- ٣٤٥٥ .....مسائل اجتماعيه وأخلاقيه
- ٣٤٥٥ .....المعاشره وصله الرحم والسلام
- ٣٤٤٠ .....حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ
- ٣٤٤٤ .....أحكام العادات والأعراف
- ٣٤٤٧ .....الزهد والعرفان
- ٣٤٤٧ .....الالتزام بالأنظمه والقوانين
- ٣٤٧١ .....الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية
- ٣٤٧٣ .....المحادثه عبر الماسنجر والانترنت
- ٣٤٧٧ .....أحكام الشوارع
- ٣٤٧٩ .....مسائل متفرقه
- ٣٤٨١ .....الفهرس الموضوعات
- ٣٤٩١ .....تعريف مركز

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸)؛

۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹)؛

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاءات (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاءات (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاءات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

المجلد ١

أشاره









الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

الإسلام دين الحياه ومنهجها القويم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وكلفهم به عن طريق الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله والأئمه الأطهار المتتبعين من أهل بيته عليهم السلام، وقد قاد سفينه الشريعة بعد غيبه الإمام الحجه «عجل الله تعالى فرجه الشريف» طائفه من العلماء الأعلام، الذين هم حجج الله على عباده، وأمناء الرسل ومبلغو أحكام العباد لينجوا يوم المعاد التي عليها المدار.

وكان من أبرز من حمل رايه الشريعة في هذا العصر أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره الذي تصدى للمرجعيه

العامه مده تزيد على عشرين سنه، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت تلك الاستفتاءات والأسئله متشعبه تشعب حياه المسلمين الحاضره، وواسعه تكاد تشمل جميع كتب الفقه وأبوابه، ومتطلعاً قد تستفهم عن الأمر الحادث والجديد، ونهجت في ذلك نهجاً مُعيناً فتركت أجوبه الأستاذ الخوئي قدس سره التي توافق نظري بلا تعليق، إلا ما أحتاج منها إلى توضيح أو بيان نكته أو تدقيق في الصوره المفروضه، أما ما أُخالفه فيه فعَلّقت عليه بعد تمام كلامه ١ وأضفت إليه الاستفتاءات التي حصلت لي طول حياتي، وبهذا صارت الاستفتاءات وأجوبتها \_ بحمدالله \_ كتاباً يشتمل على أكثر مسائل الابتلاء في عصرنا الحاضر، وبعد فإن العمل بهذا الكتاب وملحقه مجزئ ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى، والله وليّ التوفيق.

قم المقدسه

جواد التبريزي

ص: ٦





سؤال [١] هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟

وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقه المسأله عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه فى عصر غيبه قائم آل محمد صلى الله عليه و آله؟

الخوئى: أما الولاية على الأمور الحسينيه كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولى أو نحوه، فهى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط وكذا الموقوفات التى ليس لها متولٍ من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومه فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم.

التبريزى: ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمه عليهم السلام فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، والذى نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسينيه بنطاقها الواسع، وهى كل ما علم أن

الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقهاء الجامع للشرائط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقهاء القضاء في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم.

سؤال [٢] سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعى فى جملة من الموارد فمثلاً له الحق فى الإذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، وأمثلة ذلك موارد أخرى كثيرة، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولاية مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولاية إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين فهل المثال الذى أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعى فيها؟

الخوئى: نعم، هو كذلك، والله العالم.

سؤال [٣] هل يجوز للحاكم الشرعى أو الولي الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

الخوئى: إذا كان ملكاً خاصاً له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحاكم الذى يرى رأيه فيه، والله العالم.

التبريزى: الحاكم الشرعى يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجه له فى عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجه فى حقه، والله العالم.

سؤال [٤] هل مسأله الولاية العامة للفقهاء، مسأله تقليد للعوام، وما

حكم من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامه، ولكنه اتبع الولي الفقيه في أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: أما مسأله الولاية العامه فهي مسأله خلافه بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسأله التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأَعلم، ومتابعته في الأمور الدينيه، فما علم الاختلاف ولو إجمالاً - فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فان رأى الأَعلم ثبوت الولاية العامه للفقيه، فعليه متابعته فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار، وإلا لم تجب عليه المتابعه، والله العالم.

التبريزي: ذكرنا سابقاً ما ينفع في المقام فليراجع.

سؤال [٥] عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتصدي للولاية العامه، من يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعيه منها؟

الخوئي: يظهر حكم هذه المسأله مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦] هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقه أم لا؟

الخوئي: في ثبوت الولاية المطلقه للفقيه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإماميه يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسينيه فقط، والله العالم.

التبريزي: الذي نقول به هو ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط في



الأمر الحسيه بالمعنى الذى أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول كما أن له القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات.

سؤال [٧] ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلده فى ذمته، ما عدا المسائل الفقهيه والأحكام الشرعيه؟

الخوئى: يتحمل كل ما له الولايه شرعاً عليهم فيه، وليس محصوراً بذلك (بالمسائل والأحكام).

سؤال [٨] هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادره أموال المسلمين. نعم، التقاص جائز فى موارد، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاه، ورد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون إذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادره بالمباشره من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجاً، فلا بد من إحراز مشروعيه المصادره.

سؤال [٩] هل يصح أن يتعدّد ولى الفقيه فى عده بلدان؟

باسمه تعالى: الفقهاء الواجدون للشرائط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعددتهم فى بلد أو بلاد نعمه من الله (سبحانه وتعالى).

وأما بحث

ص: ١٢

الولاية فقد ذكرناه مفصلاً في المجلد الثالث من إرشاد الطالب ومن أراد الإطلاع فليرجع إليه، والله العالم.

سؤال [١٠] هل حكم ولى الفقيه نافذ على جميع المراجع حتى مع اختلاف هذا الحكم لرأى المراجع؟ وهل هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كانت ولاية المتصدى للأمر مشروعاً فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدى له ويكون أمره ونهيه نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسبية كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١١] على تقدير أن إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط مسأله عقليه فهل يَأْتَمُّ من لا يُعْمَلُ عقله لإثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع الشرائط فى عصر الغيبه؟

باسمه تعالى: ليست مسأله ولاية الفقيه مسأله عقلية بل هى كسائر المسائل الشرعية التى يجب على العامى الرجوع فيها للفقيه الأعلم، والله العالم.

سؤال [١٢] البعض يدعى بأن كل من لا يقول بالولاية المطلقة فهو خارج عن تعاليم أهل البيت: فما هو رأيكم فى الذى يقول بالولاية والذى لا يقول «اقصد بالنسبه للمراجع»؟

باسمه تعالى: أصل الولاية ثابتة وإتّما الكلام فى حدودها وقد ذكرنا ما يناسب المقام فى إرشاد الطالب. فراجع، والله العالم.

سؤال [١٣] ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب الفقهاء وهي: «الولاية على النفس ونواميس الناس ونحوهما الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وآله؟ وهل هذه الولاية ثابتة للولي الفقيه المتصدى أم أنّ ولايته مقتصره على جباية الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمه؟

باسمه تعالى: الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هي ولايتهم على الأمر والنهي فيما يرجع إلى أموال الناس وأعراضهم لا- أنّ لهم ولاية في التصرف مباشرة في أموال الناس وأعراضهم، وهذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبه - أعنى الأمور التي لا بدّ من تحقيقها في الخارج - ويتوقف عليها نظام معيشة العباد وحفظ الأمن للبلاد وتمكين المؤمنين لقطع أيادي الأعداء ودفع المتجاوزين من أراضيهم، ولتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب: ج ٤، مبحث الولاية)، والله العالم.

سؤال [١٤] هل نستفيد من جوابكم عن مسأله ولاية الفقيه في (صراط النجاه) أنّكم تقولون بولاية الفقيه المطلقة بعرضها العريض كما هي للإمام المعصوم ٧ أم لا؟

باسمه تعالى: قد ذكرنا هذه المسأله في كتابنا إرشاد الطالب فليراجع إليها، والله العالم.

سؤال [١٥] على تقدير ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط

فى زمن الغيبه، هل هناك فرق بين الولاية المطلقه للإمام المعصوم والنبي صلى الله عليه وآله والولاية المطلقه للمجتهد الجامع للشرائط فى عصر الغيبه؟

باسمه تعالى: ولاية الفقيه ثابتة فى الأمور الحسينيه فقط، وعلى تقدير القول بالولاية المطلقه فالفرق بين ولاية الفقيه وولاية الإمام عليه السلام: أنّ للفقيه ولاية الأمر والنهى فيما أحرز إباحته باجتهاد أو تقليد للفقيه الجامع للشرائط، وأما الإمام عليه السلام فبما أنّه معصوم لا يصدر منه ما هو مخالف لحكم الله واقعاً فلا تقييد لولايته ونفوذ أمره ونهيه، والله العالم.

سؤال [١٦] هل يجوز للفقيه العادل الجامع للشرائط أن يدعى ولاية الأمر على المسلمين «كولاية الفقيه» دون أن تكون له سلطه أو حكومه أو دوله تنفذ فيها أحكامه، أى أنه فقيه فقط دون أن تكون له سلطه تنفذ أوامره لوجود حكومه جائره فى نفس ذلك البلد؟

باسمه تعالى: تعرضنا لمسأله ولاية الفقيه مفصلاً فى تعليقنا (إرشاد الطالب فى شرح المكاسب) فليراجع، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز تقليد من أوصله الاستدلال إلى عدم القول بولاية الفقيه؟

باسمه تعالى: إذا كان مجتهداً واجداً لشرائط التقليد وكان هو الأعلم أو محتمل الأعلميه وجب تقليده، ومسأله ولاية الفقيه مسأله فرعيه، فهى خلافية فى سعه دائرتها وإطلاقها، والله العالم.

سؤال [١٨] ما معنى ولاية الفقيه، وهل هي مطلقه أم لا؟

باسمه تعالى: البحث عن ولاية الفقيه من البحوث العلميه الاستدلاليه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناكم على استدلالنا فى «إرشاد الطالب»، فان كنتم من أهل العلم الذين تميزون البحث فارجعوا إليها، وإلا فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من كتاب «إرشاد الطالب»، والله العالم.

سؤال [١٩] يروج عندنا فى لبنان باستمرار من قبل أحد التيارات الإسلاميه المشهوره رأى مفاده أن ولاية الفقيه العامه وإن كانت من المسائل الفرعيه العمليه ولكنها بلحاظ أنها امتداد للإمامه فإنها تدخل حينئذ ضمن المسائل العقائديه التى لايجوز التقليد فيها، وبالتالي فإنهم بهذا التخريج الفنى يقولون إن من كان مقلداً لمن لايرى الولاية العامه للفقيه يجب عليه البحث عنها، وهم لذلك يحشدون الأدله التى تؤيد مطلبهم ويطلبون من العوام التأمل فيها لأن من حقهم بحث أمثال هذه المسائل التى لها جنبه عقائديه حسب دعواهم. والسؤال:

١\_ الرجاء تبيان حقيقه هذه المسأله بشكل واضح؛ لأنه وبحسب علمى فإن المسأله فرعيه عمليه لا بد فيها من الرجوع إلى رأى المرجع الذى نقلده.

٢\_ وهل يوجد عندنا مسائل فرعيه أصوليه (اعتقائيه)؟

باسمه تعالى: ولاية الفقيه مسأله فقهيه فرعيه اختلف فيها العلماء من

حيث السعه والضيق، وقد فصلنا القول فيها في كتابنا «إرشاد الطالب» يمكنكم مراجعتها هناك، والله العالم.

سؤال [٢٠] سئل أحد العلماء عن ولاية الفقيه فأجاب: ثبتت الولاية في زمن الغيبة في الأمور العامه التي يتوقف عليها نظام العباد ومعاشهم للفقيه العادل المتصدى لذلك إذا كان مقبولاً لدى عامه المؤمنين. وفي إحدى الإجابات قال: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول عند عامه الناس نافذ في ما يتوقف عليه نظام المجتمع، والسؤال هو هل يشترط أن يكون ولي الفقيه مقبولاً لدى عامه المؤمنين أو يجب أن يتوفر في ثبوت ولاية الفقيه نفوذ أمره على الناس، وما هو رأى سماحتكم الفقهى في ذلك؟

باسمه تعالى: التحدث عن ولاية الفقيه من البحوث العلميه الاستدلاليه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناكم على استدلالنا في «إرشاد الطالب»، أو فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من «إرشاد الطالب».

### وكلاء المرجعيه

سؤال [٢١] هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات وكيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التي يفرضها واقعنا الاقليمي والدولى؟

ص: ١٧

الخوئي: وكلاؤنا مخولون للإرشاد إلى ما يُسألون عن آرائنا والتصدي للأُمور الحسيه عنا، ولقبض الحقوق الشرعيه والعمل فيها بما قررنا دون ما سواها، والله العالم.

سؤال [٢٢] كما تعلمون هناك بعض الآراء لبعض المجتهدين تقول بجواز تقليد الميت بعد وفاته، وبعضهم لا يجيز ذلك. أما السؤال: هل يجوز لأحد من وكلاء مراجع الدين المتوفين أن يدعى تمثيله في الشؤون العامه بعنوان (ممثل) لشخص المرجع المتوفى؟ وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعد الوفاه أم أنها تسقط وتنتهي حين الوفاه؟

باسمه تعالى: الوكالات كالإجازات تلغى بموت الموكل والمجيز ولايجوز للوكيل والمجاز التصرف إلا بالاستجازه من الحي، وعلى ذلك إذا مات المرجع الديني فعلى وكيله الرجوع إلى الحي الأعلم أو محتمل الأعلميه لأخذ الإجازة منه وإلا فلا ينفذ ولا يجوز تصرفه، والله العالم.

### شروط مرجع التقليد

سؤال [٢٣] هل يجوز خلع المرجعيه عن أحد المراجع، وإذا جاز فلمن يجوز؟ وما هي الشروط؟

الخوئي: المرجعيه ليست بالإعطاء حتى تقبل الخلع، فهي منوطه بشروط يستحقها من وجدت فيه، وتنتفى بانتفائها، والله العالم.

سؤال [٢٤] إذا وصلت المرأة إلى مرتبة المرجعية هل في هذه الحالة تقلد نفسها أم أنها تعتبر محتاطة؟ وإذا كانت تقلد نفسها فمن شروط مرجع التقليد المذكوره، كيف نوفق في ذلك؟ وهل المسأله متفق عليها أم هي مسأله خلافية؟

باسمه تعالى: لو بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فتعمل برأيها، لأن معنى التقليد أن يرجع الجاهل في تعلم أحكامه إلى العالم ويأخذها منه، والفرض أنها بعد أن بلغت رتبة الاجتهاد عالمه فلا تشملها أدله التقليد لكن لا يجوز تقليدها ورجوع الغير إليها لاعتبار المذكوره في مرجع التقليد، وهذا أمر آخر، والله العالم.

سؤال [٢٥] ما هي شروط التقليد عن المراجع؟

إذا شهد بعض والبعض لم يشهد والبعض أنكروا، فماذا يكون في هذه الحالة؟

من هم أهل خبره الذين يشخصون \_ إذا صح التعبير \_ أهل الاجتهاد والمراجع والأعلمية؟

وما هو مستوى هؤلاء «أهل خبره»؟

وكيف يمكن لى أن أعرف من هو من أهل خبره، ومن هو دون ذلك؟

باسمه تعالى: يشترط في مرجع التقليد الأعلمية، ويكفى في تقليده كونه محتمل الأعلمية، ويعرف ذلك أهل خبره من أهل العلم. وإذا تعارضت



شهادتهما يؤخذ بقول أقواهما خبره، وأهل الخبره موجودون فى كل زمان، والله العالم.

سؤال [٢٦] اشترط الفقهاء فى مرجع التقليد أن لا يكون متولداً من الزنا، ما هو الدليل وما هو توجيهكم حول تولى زياد بن أبيه من قبل مولانا أمير المؤمنين؟

باسمه تعالى: عمده الدليل على عدم إمامه ولد الزنا لصلاه الجماعه هو روايات الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، منها صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله: «خمسه لا يؤمّون الناس»، وعدّ منهم ولد الزنا. وأما قضيه زياد، فالمنقول أنه ولد على فراش أبيه، وليعلم أن الظروف التى عاشها أمير المؤمنين ٧ شديده قاسيه، ولم يكن ٧ قادراً على تغيير كثير من الأمور التى صرح ٧ فى خطبه أيام خلافته بإرادته تغييرها. وقضيه شريح القاضى وإبقائه قاضياً من هذه الأمور، وهو الذى أفتى بجواز الخروج لقتال الحسين ٧. والحديث فى هذا الباب مفصل وذو شجون، وفقكم الله للعمل الصالح.

سؤال [٢٧] هل يجوز تقليد الفقيه الذى يعتمد على الأدله والسنه فقط، (الأخبارى)؟

باسمه تعالى: الفقيه بالحمل الشايح لا يغفل عن باقى الأمور التى لها دخاله فى استنباط الحكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٨] سماحه المرجع المعظم، إذا كان أحد المجتهدين يذهب إلى مس الذات بوحده الوجود، أو يجعل الصفات الفعلية ذاتية، أو يستنقص من مقامات أهل بيت العصمة: المثبتة في القرآن والروايات الصحيحة، كنسبه السهو لهم، فهل تقليده مجزئ؟ باسمه تعالى: إذا كان الأمر كما فرضتم، فهذا ليس بمجتهد ولا يجوز تقليده، والله العالم.

سؤال [٢٩] من المعلوم أنّ حقيقة الاجتهاد هو أنّ ملكه والملكه: صفة راسخه في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينه بحذاقه ومهاره، وهذه الملكه سواء كانت صفة نفسانيه أو استعداد عقلي فإنها لا تقبل التجزئه ذلك لأنها بسيطه والبسيط إمّا موجود أو معدوم فان وجدت فانها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئيه أو تلك.

فكيف يقسم المجتهد إلى المطلق والمتجزئ؟

باسمه تعالى: ليس الاجتهاد من باب الملكه بل هو عباره عن القدره على استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها المقرره وحيث إن الأبواب الفقهيه تختلف من حيث صعوبه الاستنباط وسهولته كما يختلف الاستنباط من حيث الجوده والأجوديه وبهذا اللحاظ ينقسم الاجتهاد للمطلق والمتجزئ والأعلم وغيره.

سؤال [٣٠] ماذا يقول سماحتكم لمن يشخص ويطلق الأحكام الشرعيه

ص: ٢١

على مختلف الأمور سواء أكانت عقائديه أو عباديه، مدعياً أنه من المثقفين ومن جيل هذا القرن ، ومن حقه الاجتهاد؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مجتهداً واجداً لشرائط الفتوى فلا يجوز له الفتوى كما لا يجوز تقليده والعمل بفتواه، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز تحصيل العدالة في الشخص بواسطة مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن يتبع عثرات المؤمن، أو يقتصر في تحصيل العدالة على المعاشرة المعروفه من غير مراقبه وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة، وهل يجوز اختباره في المال والنساء والزعامات لينظر في أمره؟

باسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعي آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [٣٢] إذا لم يكن للمجتهد طريق لمعرفة الحكم فهل من الممكن له اللجوء إلى القياس، وهل يجوز تقليد من يقول بهذا؟

باسمه تعالى: لا يجوز العمل بالقياس في مذهب أهل البيت: بل عدم العمل به من الضرورات، ومن يرى العمل بالقياس خارج عن مسلك علماء الطائفة ولا يعتنى بأقواله.

سؤال [٣٣] هناك من ادعى الأعلمية بدليل علمي وعقلي ألا وهو

البحث الاستدلالي إلى الساحة الحوزويه بحيث لم يستطع أحد الرد عليه من جميع العلماء الذين يدعون الأعلمية لأنفسهم (كل من أنزل رساله عمليه فهو بذلك يعتبر نفسه أعلم الموجودين)، فهل هو بذلك يعتبر فتنه كما أجابني بعض العلماء، وإن كان كذلك ما واجب العلماء اتجاهاه أليس واجبه إخماد الفتنه ودعوه هذا الشخص للمناظره وأن يردوا على بحثه.

باسمه تعالى: لاتقبل دعوى الشخص لنفسه بالاجتهاد حتى إذا كان عادلاً، فالاشتباه لاينافي العداله ما لم يثبت عن أهل الخبره فضلاً عن دعواه الأعلمية. أجارنا الله وإياكم من فتن آخر الزمان الذى يتسامح فيه بعض الناس فى دعوى الاجتهاد لأنفسهم أو الأعلمية، والله المستعان.

### مسائل فى الاحتياط

سؤال [٣٤] فى مسائل الاحتياط الوجوبى يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد أعلم آخر، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو عملت على الاحتياط ثم بدا لى فى المره الثانيه الرجوع إلى مجتهد آخر؟

الخوئى: نعم، لا بأس به فى المره الثانيه.

سؤال [٣٥] لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبى، هل يجوز لى الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوب هذا الاحتياط فى الاجتراء بالعمل وعدم وجوب الإعاده، أم يجزى هذا بمجرد الموافقه لرأى مجتهد آخر؟

الخبوئى: ىجزئ مع الاسناد إلى فتوى من ىجوزه مع صلاحىته للرجوع إليه، والاسناد ولو بعد العمل إذا لم ىخل بقصد القربه حىن العمل، ولا ىكفى مجرد صدق الموافقه بغير الاسناد إليها.

النبرى: ىجزئ مع الاسناد بعد العمل إلى فتوى من ىجوزه، مع رعاىه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٦] هل ىتوجب على من ىرجع إليكم بالتقلید الالزام بفتوى مجتهد آخر فى كل الأمور التى لا تعطون رأيكم بها؟

الخبوئى: نعم، ىجوز لمن ىرجع إلینا أن ىرجع فى احتیاطنا الوجوبیه إلى من ىفتى فى مورد احتیاطنا إن لم ىتعارض مع فتوى من ىفتى بخلاف فتواه فیه، مع رعاىه الأعلم فالأعلم، وكذا له أن ىرجع فیمما لم ىطلع على فتوانا فى مورد واحتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فیه مع رعاىه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٧] هل صحیح أن قولكم فى الرساله العملیه (لا-بترك الاحتیاط) هو فتوى فى الاحتیاط، ولىس احتیاطاً فى الفتوى (بحسب المعنى الاصطلاحى)؟

الخبوئى: معنى العبارة أن الحكم مبنى على الاحتیاط الوجوبى.

سؤال [٣٨] قولكم فى الرساله: فالأحوط إن لم ىكن أقوى، هل هو احتیاط وجوبى كما ىظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

الخوئي: كلاهما فتوى.

التبريزي: الثاني فتوى، والأول كالفتوى في عدم جواز الرجوع إلى الغير.

سؤال [٣٩] هل هناك فرق بين الفتوى بالاحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم أن المعنى واحد، فلو قلتم مثلاً: إذا أُقيمت صلاة الجمعة بشرائها وجب الحضور على الأحوط، وقتتم مثلاً: يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط وجوبي يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر مع رعايه الأعم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الأولى فتوى بالاحتياط والثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كليهما بمعنى واحد كما هو مفهوم الأولى؟

الخوئي: نعم، فرق بينهما، فإن الأولى داخله في الفتوى، ولا يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر، دون الثاني فإنه داخل في الاحتياط، ويجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر، والمثالان في السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

التبريزي: المثالان المذكوران في السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، وعليه فيجوز الرجوع في مثلهما إلى الأعم فالأعلم، والإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التي يرى المجتهد عدم السبيل إلى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطاً وفي مثل ذلك لا يجوز الرجوع إلى الغير.

ص: ٢٥

سؤال [٤٠] قلت: إن التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا تشترطون النية والالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسأله تحتاطون وجوباً فيها فعملوا خلافاً احتياطكم الوجوبى جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، وصادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأَعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسأله، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج ولم يقسمه ثلاثاً ولم يأكل منه، وامرأه قرشيه كانت تتحيض وتترك الصلاه بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مس جسد شهيد بعد برده ولم يغتسل، ورابع لم يخمس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مده طويله إلى فتواكم الاحتياطيه، ويسألون الآن هل عملهم صحيح؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى إلى من يرضه مع مراعاة الأَعلم فالأَعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلاً وعلى فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعياً طريقتياً هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبره، وأما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، ويكفى فى تحققة الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجوع فى المثالين

الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، وبتحيض المرأة القرشيه، فلاشئ على المكلف مع رعايه الأعلم فالأعلم، وأما المثالان الأخيران فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعادته الصلاه التي صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنبه أو الجمعه، ويجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيره ولم تصرف فى المؤونه من سنه الهبه.

سؤال [٤١] هل هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخنئى: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع امكانه، ورأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهى فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبريزى: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (٣٩).

سؤال [٤٢] من المعلوم إذا كانت فتوى فيها احتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وما العمل إذا كانت الفتوى واجبه غير ملحوقه بالاحتياط؟

باسمه تعالى: لايجوز فى الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

سؤال [٤٣] هل الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كى يعمل بالاحتياط أم لا يجب؟



باسمه تعالى: يجب على تارك طريق الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلداً أو مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٤٤] ما حدود الاطلاع المسوغ للعمل بالاحتياط المطلق؟

باسمه تعالى: حد الاحتياط أن يعرف كلفه بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنه أتى بوظيفته الواقعيه، والله العالم.

سؤال [٤٥] متى يعمل المؤمن بالاحتياط، وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟

باسمه تعالى: لم يكلف الناس بالعمل بالاحتياط المطلق. نعم، بعض الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، مثل موارد العلم الإجمالي كما لو علم بوجوب الصلاه إماماً القصر أو التمام، فهنا يجمع بينهما، والله العالم.

سؤال [٤٦] أنا شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي، إذا كانت مسأله عند السيد الخوئي (رضوان الله) عليه بها احتياط وجوبي، وكذلك الشيخ جواد التبريزي (حفظه الله تعالى) لديه احتياط وجوبي في نفس المسأله، فإلى أي المراجع يمكنني الرجوع في هذه المسأله، هل إلى أعلم المتوفين بعد السيد الخوئي من الذين كنت أقلدتهم، أم إلى آخر العلماء الذين أقلدتهم قبل الرجوع إليكم، أم أعلم الأحياء بعدكم من الموجودين على قيد الحياه؟

باسمه تعالى: يجوز الرجوع في المسائل الاحتياطيه إلى الأعلم فالأعلم من الأحياء الواجدين لشرائط التقليد، والله العالم.

سؤال [٤٧] إذا كان فى أحد أحكام السفر عندكم احتياط وجوبى، هل تجيزون الرجوع إلى غيركم، مع ملاحظه أنهم فى اختلاف فى حكم كثير السفر، فمنهم لا يعتبر هذا الحكم ومنهم من يعتبره لكن مع اختلاف مع سماحتكم، بأن يعتبر حكم كثير السفر بأقل مما تقولون به أو أكثر؟

باسمه تعالى: فى موارد الاحتياط الوجوبى لأبأس بالرجوع إلى الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٤٨] هل يجوز الرجوع إلى أى من المراجع فى مسائل الاحتياط الوجوبى؟

باسمه تعالى: يجب الرجوع فى مسائل الاحتياط الوجوبى إلى الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما المقصود: «بالأحوط الأقوى» فى الرسائل العمليه، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: عبارته «الأحوط الأقوى» فتوى، لا احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [٥٠] ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى؟ وكيف يتم التمييز بينهما، مع إعطاء مثالين على ذلك من كتاب المسائل المنتخبه؟

باسمه تعالى: (الفتوى بالاحتياط) فتوى لا يجوز الرجوع فيها إلى الغير،

بخلاف (الاحتياط بالفتوى) فيجوز الرجوع إلى الغير فيها الأعم فالأعلم. مثال الفتوى بالاحتياط، كما لو قال المجتهد: الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته. والاحتياط بالفتوى، كما لو قال ابتداءً: يحرم حلق اللحية على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥١] في موارد الاحتياط الوجوبى، هل يلزم عندكم أن يستحضر المقلد حين العمل أنه يعمل بفتوى فلان الأعم بعدكم، أو يكفى مطابقه عمله لفتوى الأعم التالى وإن كان حين العمل غير مستحضر لاسمه أو غير مستند له؟ وبناء على لزوم ذلك، فهل يجب عليه إعادته ما عمله، مثل كفايه الأغسال المستحبه عن الوضوء، ولو كان رأى الأعم \_ مثلاً \_ عدم الكفايه على نحو الاحتياط الوجوبى، وكان رأى الأعم التالى الكفايه، وصلى المكلف مغتسلاً للجمعه من غير علمه بفتوى مقلده أو احتمال كفايه ذلك، وهكذا لو طاف مغتسلاً للإحرام؟

باسمه تعالى: تكفى المطابقه الخارجيه لفتوى (الأعم) إذا استند ولو بعد العمل فى ترك الاحتياط، والاكتفاء بذلك الفعل إلى فتوى (الأعم). ومنه يظهر الجواب عن المثال المضروب وأمثاله من الحالات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٥٢] إذا ذكرتم (الأحوط الأولى) فهل المقصود من ذلك الاحتياط الاستحبابى دائماً؟ أم المقصود حسب موقعها، فقد تفيد الاحتياط الوجوبى

أحياناً والاحتياط الاستجابي أحياناً أخرى؟

باسمه تعالى: العبارة تفيد استجباب الاحتياط في موردها، والله العالم.

سؤال [٥٣] قال السيد الخوئي في التنقيح: أما جواز العمل بالاحتياط، فلما أسلفنا عند التكلم على الاحتياط، من جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي فلاحظ، وأما جواز الرجوع إلى غيره، فلأن الأعلم غير عالم بالحكم في مورد الاحتياط فلا بد معه من أن يرجع فيه إلى العالم بالمسألة. هذا إذا كان احتياط الأعلم مستنداً إلى عدم علمه بالحكم الواقعي، وكون الشبهه قبل الفحص، بحيث لا يخطئ غير الأعلم فيما أفتى به. وأما لو كان احتياطاً مستنداً إلى جزمه بانسداد الطريق إلى الحكم الواقعي بحيث يخطئ غيره فيما أفتى به، فلامسوغ معه للرجوع إلى غيره أبداً. بل لا بد من الاحتياط، لوجود فتوى الأعلم في الحكم الظاهري، أعنى وجوب الاحتياط، إذا لا يشترط في وجوب الرجوع إليه أن يكون للأعلم فتوى في الحكم الواقعي.

هذا فيما إذا علم المكلف بالمخالفه بين الأعلم في الفتوى، وأما إذا لم يعلم بها فلا يجب مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لحجيه فتوى كل منهما في نفسه على ما أسلفناه في محله، فلاحظ: انتهى. (المسألة ٦٣ من التنقيح ج ١: الصفحة ٣٤٦).

إننا نعلم أنه توجد من بين جملة من الاحتياط التي يذهب إليها الفقيه

توجد بعض الاحتياطات التي لا يسوغ العدول عنها للسبب المذكور، هذا السبب يتحقق في الكثير من الأحيان، خصوصاً في مسائل العبادات وبعض المعاملات كالمكاسب والبيع والخيارات والإجارة؛ إذ أنها مركز البحث لدى الفقيه حال تدريسه في الأغلب يرجى توضيح ذلك؟

باسمه تعالى: موارد الفتوى بالاحتياط واضحة وممتازة عن موارد الاحتياط في الفتوى، كما لو قال الفقيه: يجب الاحتياط، أو قال: الأحوط إن لم يكن أقوى. وفي غير ذلك يكون الاحتياط احتياطاً في الفتوى، فيجوز فيه الرجوع للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٥٤] لدى سؤال يأتي في ذهني أرجو الإجابة عنه، في قراءة للرسالة العملية أرى بعض الأحيان كلمة (الأحوط لزوماً) فما معناها وعند اضطراري لاختيار مرجع آخر لأخذ مسأله معينه هل اختار مرجعاً متوفياً أم يجب أن أختار مرجعاً حياً وشكراً.

باسمه تعالى: في موارد الاحتياط يمكنك الرجوع إلى الغير ولا بد أن يكون من ترجع إليه هو الأعم فالأعلم من الأحياء لامن الأموات، والله العالم.

سؤال [٥٥] هل يجوز العدول عن التقليد إلى الاحتياط؟ ومتى؟

باسمه تعالى: إذا كان لمرجعك الواجد لشرائط التقليد فتوى في مسأله لا يجوز العدول إلى الغير. نعم، للمجتهد العدول من الفتوى للاحتياط

الوجوبى لملاكات خاصه ليست يعرفها أو يدركها العوام.

سؤال [٥٦] شخص رجع إلى غيركم فى مسائل الصلاه والصيام فى شهر رمضان المبارك هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعث فى شهر رمضان ويرجع لكم فى الأشهر الباقية؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياطيه أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لا يجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٥٧] هل يجوز الرجوع إلى الأعلم فى حال إذا كان الاحتياط استحبابى؟

باسمه تعالى: فى مورد الاحتياط الاستحبابى يعنى أن المرجع له فتوى فى المورد فلا يرجع فيه إلى غيره.

سؤال [٥٨] صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاه، ولكن ما الوجه لديكم \_ سيدى \_ فى إلزاميه هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالى حتى يجب، ومجرد عدم مخالفه المشهور فى بعض المسائل \_ مع العلم أنكم لا ترون حجيه المشهور \_ لا-توجب الإلزام سيدى، كما فى مسأله طهاره الكتابى مع تماميه الدليل الشرعى على ذلك، وكما فى مسأله مفطريه الدخان والبخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود (موثقه عمرو بن سعيد) فى عدم البأس فى الدخنه التى تدخل الحلق، وعدم صحه قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمى فى كل ذلك؟

الخوئى: قد يكون هناك جهات تقتضى عدم الإفتاء فى المسأله، فإن الإفتاء فى مسأله ما مع وجود من به الكفايه من المجتهدين غير واجب عيناً فليراجع فيها غيرنا.

التبريزى: لايجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، وانما الواجب أن لا يوقعه فى خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعى، وبما أن هذه الموارد المشار اليها التى يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهه قبل الفحص للعامى لعدم فتوى الأعلم بالحليه، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

### البقاء على تقليد الميت

سؤال [٥٩] هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفى إلى الأعلم الحى، أى حتى فى المسائل التى تعلمها (عمل بها أو لم يعمل بها) من الأعلم المتوفى؟

الخوئى: إن علم أن المتوفى أعلم من الحى وجب عليه البقاء على ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم يعمل، وإن علم أن الحى أعلم من المتوفى وجب عليه العدول إلى الحى فيما يختلفان، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو مختار فى البقاء والعدول فيما علم.

سؤال [٦٠] كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته

عنده، وبعد أن توفي هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مده أن من سألهم فأحالوه على الأعلم الحى ليسوا من أهل الخبرة، فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحالة؟

هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعملية الفحص مجدداً؟

وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانية؟

الخوئى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعاً صالحاً حينئذ يطابق أعماله الصادره فى تلك الفتره مع رأيه، والله العالم.

سؤال [٦١] إذا كان زيد يرجع فى بعض مسائلكم الاحتياطيه إلى الأعلم بعدكم، وقد توفي منذ فتره، ومازال يرجع إليه فى المسائل التى حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فى احتياطاتكم؟

الخوئى: نعم، له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلك، والله العالم.

التبريزى: نعم، له البقاء على رأيه فى المسائل التى أحرز أنه تعلمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلك.

سؤال [٦٢] لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المده من الوفاء أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئى: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكراً غير ناس، والله العالم.



سؤال [٦٣] إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوى علم المقلد الميت والحي، أو أنه لا يعلم أيّاً منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوى المجتهد الميت، وإذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً، سواء تساوى في الفضيله أم لا، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلاً، بل علمه فعلاً بأنه تعلمها في حياته، وان لم يكن حافظاً لها، ويتذكر بالرجوع إلى رسالته.

سؤال [٦٤] متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: إذا علم بتساوى مقلده الميت مع المرجع الحي، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتوى الميت، وإذا علم بأعلميه الميت وجب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: قد تقدم ما يظهر الحال في المساله.

سؤال [٦٥] هل تقليد الصبي المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

باسمه تعالى: نعم تقليد الصبي المميز \_ إذا كان على طبق الموازين \_

معتبر شرعاً ويجوز له البقاء على تقليد مقلده وإن بلغ بعد موته، والله العالم.

سؤال [٦٦] إذا قلد مجتهداً في مسائل معدوده فقط مثلاً هو مقلد للسيد الخوئي قدس سره في حياته رجع لأحد المجتهدين في ثلاث أو أربع مسائل كان يراها الخوئي قدس سره احتياطيه، وهذا المجتهد قد توفي قبل أو بعد الخوئي قدس سره، فالآن ومع اعتقاده بأن هذا المجتهد أعلم من الحي فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنه أعلم من الحي ومن الخوئي؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في المسائل الاحتياطيه التي رجع إليه فيها، والله العالم.

سؤال [٦٧] شخص قلّم مجتهداً فمات ثم قلّد غيره القائل بجواز البقاء فبقى على تقليد الأول في المسائل التي عمل بها أو تعلمها في حال حياته ورجع إلى الثاني في باقي المسائل وقد عمل ببعضها. فهل يجوز له البقاء على تقليد الثاني فيما عمل به من المسائل مع أنّ فتوى الأول تخالف فتوى الثاني. علماً بأنّه يرى أعلميه الأول؟

باسمه تعالى: إذا تعلّم المسائل حال حياه الأول وجب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من الثاني ولا عبره بالعمل على فتوى الثاني، والله العالم.

سؤال [٦٨] إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فمات فرجع إلى المرجع الثاني من الأحياء في خصوص مسأله البقاء على تقليد الميت فبقى

على تقليد الأول ولم يرجع للحى فى غيرها من المسائل أصلاً ثم مات المرجع الثانى الذى رجع إليه فى مسأله البقاء ويرجع للحى الثالث الذى يوجب البقاء على تقليد الأعلم أو الرجوع إلى الحى الأعلم إن كان، فهل تقليد الثانى فى مسأله البقاء والرجوع إليه يحقق التقليد... وعليه يلزمه أن يبحث عن الأعلميه بين الثلاثة أم أن ذلك لا يحقق تقليداً وإنما عليه البحث عن أعلميه الأول والثالث فقط؟

باسمه تعالى: لاعتبار بفتاوى المجتهد الثانى بعد موته، وأتما الاعتبار بفتاوى المجتهد الأول فى خصوص المسائل التى تعلمها حال حياته سواء عمل بها أم لا، ويكفى فى البقاء على تقليده فيها الاستصحاب فى أعلميته عند حياته من المجتهد الثالث الذى يرجع إليه فعلاً فى مسأله جواز البقاء من غير حاجه إلى الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٩] هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعد موت المرجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت من غير الرجوع إليه فى غيرها من المسائل يحقق ذلك التقليد للثانى، فلو مات الفقيه الثانى وقال الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلم وتحقق للمكلف بأن الثانى أعلم من الأول ومن الحى أو أنه متساوى مع الأول فى الأعلميه، فهل يصح منه البقاء على تقليد الثانى أم أن الأمر يدور بين الأول والحى فقط؟

باسمه تعالى: إذا مات الفقيه الثانى لم يبقَ تقليد بالنسبه إليه فى مسأله

البقاء كما لم يكن مقلداً له في سائر المسائل، والله العالم.

سؤال [٧٠] لو رجع إلى الثانى فى المسائل الاحتياطيه الوجوبيه عند الأول بالإضافه لمسأله البقاء فهل هذا يحقق تقليداً أم لا؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال التقليد يتحقق فى هذه المسائل دون سائر المسائل الأخرى، والله العالم.

سؤال [٧١] هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت \_ مع عدم القطع بأعلميته من الحى \_ من دون الرجوع إلى مجتهد معين حى بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

باسمه تعالى: لابد من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعين أو محتمل الأعلميته، والله العالم.

ب \_ هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئى؟

باسمه تعالى: يجوز البقاء على تقليد الأعلم بل يجب فى المسائل التى تعلمها المكلف فى حياته، والله العالم.

سؤال [٧٢] شخص كان يقلد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو أنه يبعض بينهما؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٣] مكلف كان يُقلد فى أول بلوغه المغفور له الإمام الحكيمؑ، وبقى على تقليده بعد وفاتهؑ بفتوى السيد الخوئىؑ فى المسائل التى عمل بها أو تعلمها فى حياته، وقد السيد الخوئى فى بقيه المسائل، ثم انتقل بعد سنوات إلى تقليد السيد الخوئى فى كل المسائل، ثم انتقل إلى تقليد السيد الخمينىؑ فى كل المسائل وعدل عن تقليد سواه، وبعد وفاه السيد الخمينىؑ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت إلى السيد الخوئىؑ، وقلده أيضاً فى مسائل السفر والوطن... وبعد وفاه السيد الخوئىؑ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت وهما فى هذه الحاله (السيد الخمينى والسيد الخوئى) إلى أحد المراجع الأحياء.

فهل هذه الصوره من التقليد صحيحه يجوز له الاستمرار عليها؟ وإذا كانت غير صحيحه فما هى الصوره الصحيحه التى يجب أن يعمل بها حالياً؟ وما هو تكليف أعماله العباديه التى أداها سفيراً وحضراً وحجاً وعمرة بعد وفاه السيد الخمينىؑ؟

باسمه تعالى: إذا كان الحى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية فلا بد من الرجوع إليه فى مسأله البقاء على تقليد الميت، وأما بالنسبه إلى الأعمال السابقه فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح ومجز، والله العالم.

سؤال [٧٤] ذكرتم في رسالتكم الشريفه أنه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفتاءات حول هذه المسأله:

أ\_ هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحيّ فى المسائل التى تعلّمها من الميت حال حياته وفى غيرها يجب العمل على فتوى الحيّ وكذا فيما احتتمل أعلميه الميت من الحيّ من دون العكس ولا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

ب \_ هل أخذ المسائل مساوفاً لتعلمها أم أنّ الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

باسمه تعالى: الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم، والله العالم.

ج \_ هل يشترط كونه ذاكرًا للمسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل؟

باسمه تعالى: لا يعتبر كونه ذاكرًا لها بالفعل، ولكن يعتبر العلم بأنّ المسائل التى يريد البقاء فيها كان قد تعلّمها من الميت حال حياته، والله العالم.

د \_ هل يجوز التبعض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع فى هذه البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد

من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً وضيقاً؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك في صورته جواز البقاء والعدول إذا لم يكن ذلك موجباً للعلم الإجمالي بمخالفته التكليف الواقعي في بعض الوقائع، والله العالم.

سؤال [٧٥] زيد من مقلدي السيد الخوئي؛ ورجع إلى جنابكم العالي في مسأله البقاء في المسائل التي حفظها، وأما في المسائل التي نسيها أو التي حفظها ولم يعمل بها عند جنابكم العالي الاحتياط بالرجوع إلى الحي فهو يريد البقاء حتى في المسائل هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأن المسأله عندكم احتياطيه؟

باسمه تعالى: الذي ذكر في مسأله البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم والبقاء بالإضافة إلى المسائل التي تعلمها حال حياته سواء كان ذاكراً لها أو نسيها ولكن يعلم أنه كان تعلمها حال حياته، وأما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، والله العالم.

سؤال [٧٦] أحد أئمة الجماعه كان يقلد السيد الخوئي؛ وهو حافظ وذاكر المسأله على رأى السيد الراحل؛ في خصوص صلاه الجمعه إذا أقيمت وجب الحضور على الأحوط وبالنسبه إلى الإمام الذي يريد أن يصلحها فتجزئ عن صلاه الظهر، فهل سماحتكم تجوزون له البقاء في هذه المسأله حتى يقيمها والحضور فيها بالنسبه إلى المأمومين ليكون مجزياً ومبرئاً

باسمه تعالى: لا بأس بالبقاء على تقليد السيد الراحل قدس الله نفسه الزكيه، والله العالم.

سؤال [٧٧] مسأله البقاء على تقليد الميت جوازاً أو وجوباً أو حرمة وإناطه ذلك بفتوى الأعلّم من الأحياء لسقوط حجيه فتوى الفقيه بموته، هل هي من المسائل التقليديه، بمعنى آخر لو استقل عقل المكلف بإثبات عدم سقوط حجيه الفتوى بالموت إمّا بالاستصحاب أو بالسيره العقلانيه مثلاً- فهل يجوز له التعويل على ذلك أم يلزمه الرجوع إلى الحي. وما يقوله الفقهاء من أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت للزوم الدور. ألا ينطبق ذلك - أي لزوم الدور - على القول بلزوم الرجوع إلى الحي في مسأله البقاء لفتوى الحي بذلك؟ ونفس الكلام يرد في مسأله أجزاء الأعمال المأتى بها على فتوى الميت نرجوا تفضلكم بإيضاح المطلوب؟

باسمه تعالى: لا يجوز التعويل على ما فرض من استقلال عقل المكلف فإنّ الاستصحاب في الشبهه الحكميه مشروط بالفحص والسيره العقلانيه تحتاج إلى الإمضاء ولم يحرز في مثل المورد، وما ورد من الروايات التي يستفاد منها الإمضاء هي تلك الوارده في الإرجاع إلى بعض الفقهاء من أصحاب الأئمه عليهم السلام كيونس وزكريا وأمثالهما ومدلولها الإرجاع للأحياء ولايستفاد منها إلا الإمضاء بالنسبه للفقيه الحي زمان التعلم منه، سواء مات



بعد ذلك أو لم يمت، وأمّا التعلم من الميت بالرجوع إلى رسالته فلم يحرز إمضاؤه ومقتضى الأصل عدم حجيه قوله، وأمّا بالنسبة لجواز البقاء فحيث إنّ العامي لا يستطيع أن يتعرف على مدارك المسألة وشروطها فيتعين عليه الرجوع إلى الفقيه الحيّ الأعلّم أو محتمل الأعلّميه فإنّ فتواه متيقنه الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟ وإذا قيل بذلك فهل يصح الرجوع إلى الشيخ الطوسي مثلاً؟

باسمه تعالى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ويحسب العمل بلا تقليد، والله العالم.

سؤال [٧٩] إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني؟

باسمه تعالى: إذا كان الأوّل أعلّم من الثاني والحيّ أو محتمل الأعلّميه يبقى على تقليده في المسائل التي تعلّمها في حياته، وإذا كان الثاني أعلّم أو محتمل الأعلّميه وتعلّم منه بعض المسائل حال حياته يبقى على تقليده في المسائل التي تعلّمها منه حال حياته إذا لم يتعلّمها من الميت الأوّل حال حياته في فرض كون الميت الأوّل أعلّم أو محتمل الأعلّميه منه، والله العالم.

سؤال [٨٠] هل المسائل التي أعلّم بها ولم أعمل بها في حياه المرجع

الذى أقلده ثم مات ورجعت بالتقليد إليكم يجب أن أعمل بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا شخصتم أنّ مقلدكم الذى مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التى علمتم بها أثناء حياته، والله العالم.

سؤال [٨١] مقلدى السيد الخوئى؛ هل يجب عليهم تقليد الأعلام من الأحياء أم أنّ المجتهد الحى هو الذى يقرر حتى وإن لم يكن أعلم؟

باسمه تعالى: يجب على العامى عند موت المجتهد الرجوع للأعلم أو محتمل الأعلمية من الأحياء ويأخذ بفتواه فى مسأله البقاء على تقليد الميت، والله العالم.

سؤال [٨٢] إنى من مقلدى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره، فهل يجوز لى البقاء عليه أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز الشخص أن الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٣] أنا من مقلدى السيد السبزوارى ١ نطلب من سماحتكم الإذن فى البقاء على تقليد السيد ١ والرجوع إليكم فى المسائل المستحدثه.

باسمه تعالى: لا بأس بالبقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمتموها فى حياته إذا كان الميت أعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [٨٤] لو بقى بعد البلوغ فتره لم يلتفت إلى التقليد حتى توفى المرجع (السيد الخوئى) مثلاً، ثم قلد بعد وفاته مجتهداً آخر، ثم قلد

ص: ٤٥

سماحتكم فلو كان يعتقد بأعلميه (السيد الخوئي) مثلاً هل يبقى على فتاواه مع أنه يقلده فعلاً أو يبقى على فتاوى المجتهد الذى قلده فعلاً بعد (السيد الخوئي) مثلاً إذا كان يعتقد بأعلميه هذا المجتهد؟

باسمه تعالى: لا يجوز له الرجوع إلى فتاوى السيد الخوئي قدس سره حيث لم يقلده حال حياته، وأما من قلده بعد وفاته ١ من الأحياء فإن كان أعلم من الحى الفعلى يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٥] إنى باق على تقليد السيد الخوئي؛ عن طريقكم، لكن حيث إنى لم أتوصل إلى رأيكم الحقيقى، بل عملت على ما يشاع بين المتشرعه على أنه رأيكم فى البقاء على تقليد الميت فعملت برأى السيد الخوئي فى الحج، والحال أنى لم أكن أعلم بمسائل الحج للسيد إلا بعد وفاته. فما العمل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: ليس عليك إعادة الحج فى الفرض، وعليك الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه فيما لم تعلم من المسائل الشرعيه أو المسائل الجديده المستحدثه، والله العالم.

سؤال [٨٦] هل يجوز لى العدول من مقلدى المتوفى إلى الفقيه الحى الأعلم؟

باسمه تعالى: إذا كان مرجعك المتوفى هو الأعلم، أى لم يكن

فى الأءفاء من هو أعلم منه، وءب البقاء على ءقللده فىما أءرزء أنءء ءعلمءه من المسائل ءال ءفاءه. وأما فى ءفرها، فىءب علىءك الرءوء إلى الأعلى من الأءفاء أو مءءمل الأعلى منه، والله العالم.

سؤال [٨٧] أنا شءص ءنء أءلد السلء الءوءى ءم ءلءء آءرفن ءءوففا فى مسأله وءوب البقاء على ءقللء الملء إن ءان الأعلى فهل فىءب البقاء على أعلم المءوففن؟ وفى ءاله البقاء على أعلم المءوففن فمن هو الأعلى؟

باسمه ءعالى: المسائل ءى ءعلمءها فى ءفاء السلء الءوءى ءلس سره ءبقى علىها، وفى ءفرها ءرءع إلى أعلم الأءفاء أو مءءمل الأعلى فىهم، والله العالم.

سؤال [٨٨] هل فىءوز ءبعفض فى ءءاوى المءلد الملء؟

باسمه ءعالى: إذا ءان الملء أعلم من الءى وءب البقاء على ءقللده فىما ءعلمه المءءلف من المسائل، وإن ءان الءى أعلم أو مءءمل الأعلى بءصوءه وءب الرءوء إلى مءلقاً، وإن ءساوفا إن ءان ءل منهما مءءمل الأعلى ءاز له البقاء على ءقللء الملء فىما ءعلمه من المسائل، والله العالم.

سؤال [٨٩] ما ءءم من ءان فىلء الإمام الءوءى ءلس سره ءبل وفاءه، هل فىءب علىه أن فىلده فىما لم فىءلم من المسائل بعء وفاءه إن ءان مءققناً من أعلمىءه من المرءع الءى؟

باسمه ءعالى: فىقى على ءقللده فى المسائل ءى ءعلمها ءال ءفاء السلء الءوءى ءلس سره، والله العالم.

سؤال [٩٠] هل يجوز لمقلدى السيد الخوئى قدس سره العدول للفقيه الحى، مع عدم العلم بأن الحى أعلم من الميت؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم يجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل حال حياه المرجع الأعلّم، والله العالم.

سؤال [٩١] إني فتاه أبلغ من العمر ٢٣ سنه، كنت أقلد أحد المراجع من ٨ سنوات، وما كنت أعلم أنه مات فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً، وإني قلده فأنأ أريد العدول إلى فقيه آخر، فما رأيكم؟

باسمه تعالى: إذا كنت تعتقدين أعلميه المرجع المتوفى فيجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمتها حال حياته، وإلا فيجب العدول إلى الحى الأعلّم أو محتمل الأعلّميه. وهذا يرجع فى تشخيصه إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت شهاده أهل الخبره فيؤخذ بقول أقواهما خبرهً، والله العالم.

سؤال [٩٢] كنت من مقلدى السيد الخوئى؛ وعندما توفاه الله قمت بتقليد الشيخ التبريزى، ولكن دون البقاء على الميت، فهل تقليدى صحيح؟

باسمه تعالى: تبقى فى المسائل التى تعلمتها حال حياه الميت على تقليد الميت إذا أحرزت أن الميت أعلم، وإلا فعملك صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٣] إذا توفى المرجع المقلد وكان العلماء المطروحون للتقليد فى الساحة يجيزون البقاء على تقليد الميت وأخذت أنا بفتواهم جميعاً دون

تحديد واحد منهم بعينه، حيث إنه لم يتم التمكن من تحديد الأعلام منهم (حسب رأى أهل الخبرة)، فهل بقائى على تقليد الميت فى هذه الحالة مبرئ للذمه، علماً أنى بقيت سنوات وأنا على هذه الحالة؟ وهل بقائى عليها فى المستقبل أيضاً مبرئ للذمه أم لا؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فى المسائل التى تعلمها حال حياه الأعلام، والله العالم.

سؤال [٩٤] كنت من مقلدى السيد الخوئى قدس سره وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى مجتهد آخر، وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى الشيخ التبريزى (دام ظله).

ولكن بعد اطلاعى على المسأله رقم (٧) فى «منهاج الصالحين» للشيخ التبريزى فهمت منها أنه يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فرجعت إلى تقليد السيد الخوئى، والآن أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره. ولكن بعد اطلاعى على المسأله رقم (١٤) فى «منهاج الصالحين» فهمت منها أنه لا يجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلده أولاً، فهل تقليدى للسيد الخوئى الآن صحيح؟

باسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره، وليس هذا عدولاً من الحى إلى الميت، بل هو بقاء على تقليد الميت، والله العالم.

سؤال [٩٥] قبل عامين تقريباً عدلت عن تقليد السيد الخمينى ١ إلى

المرجع الشيخ التبريزى حفظه الله، وبعد عام تقريباً من العدول قرأت فى رسالته بأنه: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، فهل عدولى هذا صحيح؟ وماذا بشأن الأعمال والواجبات هل تعتبر صحيحه؟

باسمه تعالى: إذا ثبت شرعاً أن الفقيه الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى خصوص ما تعلمه من فتاواه حال حياته وإن نسيها فعلاً والأعمال التى عدل فيها إلى الحى مع تعلمه لأحكامها من قبل الفقيه الميت الأعلم حال حياته يجتري بها، إذا كان حين العدول جاهلاً بفتوى الحى بوجوب البقاء، والله العالم.

سؤال [٩٦] شخص قلد مجتهداً ثم مات فقلد بعده ثلاثه أو أربعة من المجتهدين، بحيث يقلد مجتهداً بعد وفاه الذى قبله، وبعضهم يفتى بجواز أو وجوب العدول إلى الميت، ثم قلد من يقول بوجوب البقاء فيبقى على تقليد المجتهد الأول فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها، كما ذكرت فى المنهاج. السؤال هو: بالنسبة للمسائل التى لم يتعلمها من المجتهد الأول، فهل يرجع فيها لمن بعده من الأموات مراعيّاً للأعلم فالأعلم، أم أنه يرجع فيها إلى الحى مباشرة؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الأول أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها بالفعل، وفى غيرها من المسائل يجب عليه الرجوع إلى الحى، إلا إذا كان أحد المراجع الأموات أعلم

منه فيجب البقاء على تقليده في المسائل التي تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٩٧] أنا من مقلدى السيد الخوئي، وبعد رحيله انتقلت إلى عده مراجع، وأخيراً قلدت سماحتكم فهل أبقى على تقليده (أى السيد الخوئي)؟

باسمه تعالى: إذا كان مقلده الميت أعلم وتعلم فتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده فيما تعلم، وفي غيرها يجب الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [٩٨] إني كنت من مقلدى السيد الخوئي ز وكنت وقتها لا أعير الصلاة والصوم أى اهتمام ومضى على ذلك حوالى خمس عشره سنه وكنت وقتها مقلداً بالاسم فقط، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الكلپايگانى ز وانتبعت إلى نفسى فصرت أصلى وأصوم، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الروحانى ز وهنا رجعت إلى مسائل السيد الخوئي فتره وتعملت المسائل الفقهييه، ثم بعد ذلك رجعت إلى مسائل السيد الروحانى على حسب فتواه، ثم بعد ذلك رجعت إلى الشيخ الغروى ز وهنا رجعت إلى رساله السيد الخوئي على حسب فتواه، وحالياً أنا ممن رجع إلى حضرتكم فى التقليد وجنابكم تقولون فى رساله رقم (١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمها العامى من فتواه حال حياته.

ص: ٥١



ولم ينسها، أو نسيها ولكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي. هنا سؤال:

١\_ هل أرجع إلى حضرتكم مطلقاً أم أرجع إلى تقليد الميت الأعلم.

٢\_ ما هو واجبي بالنسبة إلى الصلاة والصوم.

باسمه تعالى: يجوز لك البقاء على تقليد السيد الخوئي في المسائل التي تعلمتها حال حياته كما يجب قضاء الصوم والصلاة التي فاتت أيام الإهمال، والله العالم.

سؤال [٩٩] امرأه تقلد السيد الخوئي في وتريد أن تعدل لكم مطلقاً فهل تجيزون لها أفيدونا؟

باسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئي في المسائل التي تعلمتها حال حياته دون غيرها.

سؤال [١٠٠] إذا بقى مكلف على تقليد السيد الخوئي مثلاً- استناداً إلى جمع من فتاوى الفقهاء، الذي مفاده تجويز البقاء على تقليد الميت الأعلم، السؤال:

أ\_ هل يجوز الرجوع عن قول السيد الخوئي في بعض الفتاوى؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على الميت الأعلم فيما تعلمه من فتاواه.

ب\_ هل يجوز العدول عنه إلى غيره بكل الفتاوى؟

ص: ٥٢

باسمه تعالى: إذا أحرز أن الحى أعلم وجب العدول إليه وكذا إذا احتمل أعلميته بعينه دون الميت وإذا أحرز أنه مساوٍ له جاز البقاء فيما تعلمه من المسائل وجاز العدول.

سؤال [١٠١] أنا مقلد للسيد محسن الحكيم؛ هل يحق لى أن أنتقل لأحد العلماء الأحياء بالنسبه للتظليل فى الحجج خاصه وبالأُمور الشرعيه عامه؟

باسمه تعالى: لا يصح نقل التقليد المذكور فى المسائل التى تعلمتها أيام السيد الحكيم؛، وأما فى غيرها فيمكن الرجوع إلينا فيها.

سؤال [١٠٢] هل يجوز البقاء على تقليد مرجع متوفى من غير الرجوع إلى مجتهد جامع للشرائط يـجيز لى البقاء فى تقليده؟

باسمه تعالى: إذا مات المرجع السابق الأعلـم سقطت جميع فتاواه عن الاعتبار، ولا بد من البقاء على تقليده من الأخذ بفتوى الحى الأعلـم فى خصوص مسأله البقاء فإن أجاز البقاء على تقليده جاز وإلا فلا يجوز البقاء على تقليده، ومن المعلوم أن تجويز البقاء فقط فى المسائل التى تعلمها حال حياه المرجع السابق، وفى غيرها لا بد من الرجوع إلى الحى الأعلـم أو محتـمل الأعلـميه مع عدم إحراز الأعلـميه.

### نقل الفتوى

سؤال [١٠٣] إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه وهو

ص: ٥٣

مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟

الخوئي: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلا بد وأن يسأل ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

التبريزي: لا يجب السؤال، بل يجب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده. نعم، إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده واحتمل الصحه في تقليده يسأله ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

سؤال [١٠٤] هل يصدق الجاهل المقصر على من سأل غيره عن حكم المقلد في بعض المسائل فأجابه اشتباهاً، وعمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئي: لا يعد مقصراً في هذه الصوره.

سؤال [١٠٥] إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه في بلد بعيده صعبه المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقه أخرى؟

الخوئي: إن احتمل الوصول إلى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلافاً للاحتياط، كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً، وجب

الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب إلى شخص معتمد هناك عند أهل البلده، ويعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال [١٠٦] إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ في نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام في هذه الصورة؟

الخبثى: نعم، دفعاً للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، في الموارد التي سبق وجوب الإعلام في متيقنها، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلام السيد الخبثى قدس سره: المراد أنه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير في مخالفه التكليف الواقعي أو في الضرر، فلا يجب الإعلام، وأما فيهما فيجب الإعلام باحتماله الخطأ في نقل الفتوى.

سؤال [١٠٧] لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكتابه أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصورة (على سبيل المثال): ورد أن السفر في شهر رمضان مكروه إلا بعد مضي ثلاث وعشرين أو.. الخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هي الضابطه الكليه \_ في خصوص مورد المكروهات والمستحبات \_ لعدم وجوب الإعلام إذا وقع الخطأ في النقل، أعني الخطأ في مقدار الاستحبابه والمكروهيه؟

الخبثى: الضابط في وجوب إعلام سامعه أن يكون ما أخطأ في نقله

حكماً لزومياً أخيراً بخلافه، كأن أخيراً بإباحه فعل واجب أو حرام، أو حرمه واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه: وكذا يجب الإعلام فيما كان الخطأ فى حكم وضعى يكون موضوعاً لحكم لزومى.

سؤال [١٠٨] جاء فى المسأله (٢٧) من المنهاج: (... ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه...) ذكر هذه المسأله إن كان للمقلد فلا حاجة له فيها لأنه ليس بمجتهد، وإن كان للمجتهد فهو فى غنى عن فتاوى غيره، فما هى ثمره ذكرها؟

الخوئى: من ثمره ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفهاً منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا فى ضمن الرساله، ولا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير، إن كان من مقلديه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] لو نقل لى عادل ثقته (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟

باسمه تعالى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقه مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها ولو كان الخلل ناشئاً من غير تقصير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل توثقون ما فى كتاب صراط النجاه للسيد الأستاذ

الخوئي قدس سره؟ وهل تعتبر تعليقاتكم عليه دليلاً على أن هذه الفتاوى له أم لا؟

باسمه تعالى: بما أننا مطلعون على مبانيه في المسائل الشرعية ومطلعون على جل فتاواه فنحن واثقون أن تلك الفتاوى هي له، والله العالم.

سؤال [١١١] إذا علمت أن غير الأعلام أو من ليس أهلاً للتقليد لديه بعض المقامدين فهل يجوز أن أُبين فتاواهما؟ وخصوصاً إذا سُئلت كما في الحج وما هو الحل في هذه الموارد؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن شخصاً ليس أهلاً للتقليد لا يجوز نقل فتاواه بحيث يظن السائل أو السامع أنه أهل للتقليد، والله العالم.

سؤال [١١٢] إذا تعارض نقل شخص لفتوى من سماحتكم ونقل عن طريق الانترنت فأيهما نأخذ؟

باسمه تعالى: إذا وقع الشك في الفتوى فاللزام الاستفسار منا أو من وكيلنا الخاص، والله العالم.

سؤال [١١٣] أنا أُجيب عن أسئلة أتعرض لها على ضوء فتاوى مقلدي ولأُنبه على ذلك، فهل في هذا إشكال؟ وهل يشترط معرفه آراء المجتهدين عند الإجابة؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن مقلدك أعلم أو محتمل الأعلمية أو كان جوابك مطابقاً للاحتياط أو كان متفقاً عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز لي أو لأي وكيل من وكلاء المراجع العظام

(حفظهم الله) جميعاً نقل فتوى العالم الأعملم حسب رأيي لمن يسأل عن مسأله على رأي مرجعه، سواء كان أعملم أم لا، دون إخباره أن هذه المسأله على رأي العالم الأعملم وليس فتوى مرجعه الذى يرجع له؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السؤال عن فتوى مرجع معين، بل كان عن حكم المسأله جاز إعطاء رأي الأعملم الذى يراه المسؤول حجه، والله العالم.

سؤال [١١٥] إذا اختلف وكيلان فى مكتب لسماحتكم أحدهم يحرم والآخر يحلل كيف نعمل ومن نتبع؟

باسمه تعالى: إذا كان الاختلاف بينهما فى نقل الفتوى عنا فترجعون إلينا لأخذ الصحيح.

### تقليد الأعملم أو محتلم الأعمليه

سؤال [١١٦] من قلد غير الأعملم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادته جميع الأعمال التى تخالف رأي الأعملم بما فى ذلك الصلاه، فيما لو كان قد أتى به خلال سنين متماديه قصراً وكان رأي الأعملم الإتيان بها تماماً مثلاً؟

الخوئى: نعم، تجب الإعادته والتدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى فى حال المعذوريه عند الأعملم الذى منه مورد السؤال، إلا فى مورد واحد وهو ما لو كان جاهلاً بوجوب التمام على من قصد الإقامه عشره أيام وقصر الصلاه، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يقصّر في تقليده غير الأعلم بأن كان قد فحص سابقاً، ولكن ثبت عنده أنه \_ أى غير الأعلم \_ هو الأعلم فالأعمال التي أتى بها في تلك الفترة على حسب رأيه مجزيه لا يجب إعادتها.

سؤال [١١٧] رأيكم أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى: الاختلاف في الفروع لا يضر بالاعتداء، يعنى لا يسقط الشخص عن العدالة، والله العالم.

سؤال [١١٨] هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسألة الأعلميه في التقليد ولمن تحديد ذلك؟

الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلميه في التقليد مع العلم بالمخالفة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولو إجمالاً في المسائل التي تكون في معرض ابتلاء المكلف.

سؤال [١١٩] كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيله

المتفاوته لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفه الأعلم من جراء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفه بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً



يجب العمل بأحوط الأقوال إن أمكن، وإلا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، وإن لم يكن كذلك تخير بينهم، والله العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفه، ولو إجمالاً كما تقدم، وإلا فيتخير بينهما.

سؤال [١٢٠] شيعاء التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئى: بين أهل الخبره وهم العلماء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا اعتبار بغير هذا الشيعاء أصلاً كما تقدم.

سؤال [١٢١] فى حاله تعارض البيئات فى تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟

الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال [١٢٢] إذا قامت البيئه على أعلمية زيد، وقامت بينه أخرى على أعلمية عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: إن كلاً من البيئتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، والآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا

فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخير في الرجوع إلى أي منهما، والله العالم.

التبريزي: يؤخذ بالبينة التي خبرويتها أقوى من الأخرى ومع التساوى يتخير في العمل بأى منهما.

سؤال [١٢٣] إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والبناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحجيه قوله بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبريزي: لا يعتبر قول غير الأعلم في المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم في سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً على قول الأعلم.

سؤال [١٢٤] يقال بأن التقليد الابتدائي أسهل من العدول.. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الخوئي: هذه الجملة غير صحيحة، حيث إنَّه في صورته التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلمية أحدهما يجب على العامي الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معيناً، وكذا في فرض العدول، فانه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وإن

احتمل أنه مساوٍ له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجه، وتفصيل هذه المسألة بتمام صورها مذكور في الرسالة، والله العالم.

التبريزي: في فرض التساوي أو احتمال الأعلمية في كل منهما يجرى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجرى العمل بفتوى الآخر. نعم، إذا قلد الأعلم أو محتمل الأعلمية ثم احتمل صيروره الثاني أعلم منه فلا يعنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

سؤال [١٢٥] إذا سألتني شخص عن التقليد وأنا أعلم بخطأ تقليده لأنه يقلد غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت فهل يجب عليّ إرشاده للصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فيجب إرشاده، والله العالم.

سؤال [١٢٦] القيد الذي توردونه \_ أيدكم الله \_ ويورده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعلم وهو (العلم بالاختلاف في الفتوى) وبحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء في فتاواهم \_ سواء المتقدمين أو المتأخرين \_ أمر غير حاصل والخلاف بينهم وارد. نعم، بطبيعته الحال فإنّ الخلاف بين الفقهاء في الفتوى أمر نسبي ولكنّه حاصل في الجملة ولأقل من الاطمئنان النوعي بحصوله، فهل يكفي هذا الاطمئنان في تنجز الوجوب في حق المكلف بلزوم تقليد الأعلم (وإن لم يقف على عدم حصول الخلاف... أو عدم تنجز العلم الإجمالي لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعه في محل

ابتلائه. عموماً: هذه المسألة محل أخذ ورد بين الأفاضل والمرجو تفضل سماحتكم بتويرنا بالإجابة الشافية التفصيلية لرفع الإبهام والاشتباه؟ تبعاً للمسألة المتقدمة: إن العلم بالاختلاف في الفتوى \_ تفصيلاً أو إجمالاً \_ الذى يوجب تقليد الأعم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعه في محل ابتلاء المكلف... والسؤال هو «هل المراد به الابتلاء الفعلى فقط أم الأعم منه ومن المحتمل»؟

باسمه تعالى: لا بدّ من حصول العلم لدى المكلف بوجود الاختلاف بين أقوال المجتهدين في المسائل التى يتلى بها المكلف ولو فى طول الزمان والاطمئنان بذلك كالعلم. وإن كان هذا العلم قد لا يحصل لجميع الأشخاص لقله ابتلائهم بالمسائل، والله العالم.

سؤال [١٢٧] ظاهر رساله أنّ المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالى أو تفصيلى باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أنّ هناك من قلد من شاء \_ كما لو حصل للبت عند البلوغ \_ وبعد مده من التقليد علمت بوجود الخلاف إمّا إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعم وهل تحتاط فى فتره الفحص أم ماذا تعمل؟

باسمه تعالى: إذا علم ولو بعد فتره بوجود الخلاف بين الفقهاء ولو إجمالاً وجب عليه الفحص عن الأعم وأن يحتاط فى فتره الفحص، وكذلك يجب الفحص عن محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [١٢٨] إذا تعيّنت المصلحه فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

باسمه تعالى: فى المسائل العمليّه لابدّ فيها من الرجوع إلى الأعلم مع اختلاف المجتهدين فى الرأى، والمصلحه الإسلاميه لاتجعل غير الحجّه حجّه، والله العالم.

سؤال [١٢٩] فى حاله عدم الحصول على فتوى الأعلم الميت أو اختلاف آراء الفقهاء فى تفسيرها، فهل يجوز التبعض فيها والرجوع بهذه الفتوى إلى أعلم الأحياء إذا كان الميت أعلم منه؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب الرجوع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلميه إذا لم يحرزها فى واحد منهم، والله العالم.

سؤال [١٣٠] عندما نقول أنّ هذا المرجع «أعلم» من ذاك المرجع، فهل المقصود أنّه أعلم فى كل مسأله من أبواب الفقه (أى على نحو التفصيل) أم يكفى أن يكون أعلم فى كل باب من أبواب الفقه (أى على نحو الإجمال)؟

باسمه تعالى: المقصود بالأعلم هو الأـجود فى فهم الخطابات الشرعيه والأقوى على تطبيقاتها وهذا لا يختص بباب دون باب. نعم، قد يكون فتوى غير الأعلم فى بعض المسائل أدق من فتوى الأعلم لكن على نحو الندره، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا كنّا نقول بأعلميتكم ووجدنا احتياطاً وجوبياً عندكم، فمن هو الأعلم بعدكم حتى نعدل فى الاحتياط الوجوبى إليه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن تشخيص الأعم كما هو ظاهر فرضكم يمكنكم تشخيص الأعم من بعده، والله العالم.

سؤال [١٣٢] لقد ذكرتم في رسالتكم العمليه (توضيح المسائل) في آخر مسأله رقم (٤) من مسائل التقليد هذه العبارة (وگمان به اعلميت معتبر نيست) وهذا الرأى يخالف ما في رسالتكم العرييه (المسائل المنتخبه) لأنه حسب استنتاجى أن لفظه (گمان) تعطى معنى الظن فما هو الوجه فى ذلك؟

باسمه تعالى: لاتهافت بين العبارتين فراجعوا مره أخرى وذلك لأن المراد ممّا ذكرناه فى توضيح المسائل ما إذا احتمل الأعميه فى حق كل من المجتهدين ولكن احتمالها بالإضافه إلى أحدهما أقوى فحينئذٍ قلنا بعدم اعتبار هذه الاقوائيه، والمراد من عبارة المسائل المنتخبه ما إذا كان احتمال الأعميه مختصاً بأحدهما بحيث إنهما إمّا متساويان فى العلم أو يكون أحدهما المعين هو الأعم. فقلنا فيه إنه يتعين تقليد محتمل الأعميه، والله العالم.

سؤال [١٣٣] لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهم أنه حجه فى جواز العدول جهلاً كشهرة الأعميه بين أفراد الطلبة المبتدئين الذين ليسوا من أهل الخبره ثم انكشف له عدم الأعميه، فما يكون تكليفه بالنسبه إلى الأعمال التى جاء بها على وفق تقليد من عدل إليه لأجل ذلك التوهم؟

باسمه تعالى: يرجع فى تلك الأعمال إلى مقلده السابق الذى فرض تعيين تقليده لكونه أعلم فلو كانت الأعمال السابقه مطابقه لفتواه فلا يجب

تداركها، وإلا يلزم تداركها. نعم، في باب الصلاه إذا كان الشخص في تلك الفتره معتقداً بأعلميه الثاني وقد أخلّ بغير الأركان فلا يبعد صحتها، والله العالم.

سؤال [١٣٤] إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلميه لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعيه لمرجع من المراجع؟

باسمه تعالى: اللازم إعطاؤها لمن له الأعلميه وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال [١٣٥] إذا مات مقلدى الذى أفلده فى مسائلى ثم عدلت إلى آخر ثم إلى ثالث بدون أن أعمل بمسائلهم، فهل يجوز لى الرجوع إلى مقلدى الميت؟

باسمه تعالى: إذا تعلمت مسائل مقلدك حال حياته وكان أعلم وجب البقاء على تقليده، وإن كان محتمل الأعلميه ورجعت إلى آخر محتمل الأعلميه وتعلمت مسائله فالرجوع إلى مقلدك الأول فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٦] هل مسأله تقليد الأعلم عندكم فتوى، أم احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: فى المسائل التى يعلم اختلاف الفقهاء فيها يتعين تقليد

الأعلم، أو محتمل الأعمليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٧] إذا وجبت الكفاره على شخص وهو يقلد من يقول بوجوبها، ثم إن هناك مرجعاً آخر يقول بعدم وجوبها، فهل يجوز أن يرجع إلى المقلد الآخر في هذه المسأله؟

باسمه تعالى: في مسائل الاختلاف يجب الرجوع إلى المرجع الحى الأعلم، أو محتمل الأعمليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٨] لو وصل المكلف إلى أنّ احتمال الأعمليه متساوٍ في خمسة مراجع - مثلاً - ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر في أعلميته، فهل يجوز له التبعض بينهم بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

باسمه تعالى: يجب عليه الفحص والسؤال من أهل الخبره، وإذا تعارض أهل الخبره قدّم قول من هو أقوى خبره ولو كان أقل عدداً، واللّه العالم.

سؤال [١٣٩] قلّم أحد الإخوه السيد الخوئى قدس سره، وبعد وفاته انتقل في تقليده إلى أحد العلماء حفظه الله؛ لأنّه أحرز أعلميته، هل عدوله شرعى وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر، أو انحصر احتمال الأعمليه به صح العدول، واللّه العالم.

سؤال [١٤٠] هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائى، أو استمرارى؟



باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلّم به، والله العالم.

سؤال [١٤١] إذا علم تساوى مجتهدين بالأعلّميه... فحينها يجوز الاختيار بينهما

أ \_ فهل يجوز بعد أن قلد الشخص أحدهما أن يعدل للآخر؟

ب \_ وفى حال أنّه سمع أن المرجع الآخر تقدم فى علمه إلى أنه قد يكون تفوق من ناحيه علمه على المرجع الذى هو يقلده، فهل يجوز له العدول كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلّميه بالنسبه إلى الآخر يتخير بينهما، وإذا قلد أحدهما يبقى على تقليده، وإذا تبين له بعد ذلك أعلّميه الآخر وجب عليه العدول إليه، والله العالم.

سؤال [١٤٢] أنا أقلد بعض المجتهدين، هل يسمح لى أن أبذل مجتهدى الذى أقلده، وهل توجد شروط لذلك؟ أو هل يمكننى أن أعدل إلى مجتهد آخر لأننى أتقبل أفكاره أو أنه يبدو لى أكثر أعلّميه؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلّميه، فإذا لم يكن مجتهدك الفعلى هو الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم، وإن كان هو الأعلّم فلا يجوز العدول إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٤٣] هل يجب التقليد؟ وهل تشترط الأعلمية في المجتهد المرجع؟

باسمه تعالى: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، ويشترط في مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء أو يكون محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [١٤٤] أود أن أسأل عن التقليد ومشروعيه الالتزام بمرجع واحد ورساله عمليه واحده. الأصل هو رجوع الجاهل إلى العالم، هذا آمنا به واستيقناه وفهمنا أن الغايه هي معرفه الدليل الشرعى، وبالتالي التكليف الذى يستوجبه الحكم لكى تبرأ ذمه العامل أمام الله هو مادامت الغايه هي القيام بالحكم والاستجابة إلى الأمر أو النهى المولوى لماذا لا نأخذ الحكم من أى مرجع أو مجتهد؟

باسمه تعالى: لا بد من أخذ الأحكام من المرجع الأعلم أو محتمل الأعلمية لقيام الدليل على الرجوع إليه عند الاختلاف، والعلماء من أهل الصلاح لا يفتنون من دون دليل، فمن أفتى بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، كما فى الروايه. وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وآله: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)، فأمر الفتوى شديد، لا يتصدى له إلا أهلها، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ما هو القدر المتيقن الذى لاخلاف فيه من صحه التقليد بين فقهاءنا الأعلام؟

ص: ٦٩

هل هو تقليد الفقيه الميت؟

أو الحى غير الأعلم؟

أو الحى الأعلم؟

باسمه تعالى: المتعين هو تقليد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه، ولا يصح تقليد الميت ابتداءً، كما لا يصح تقليد الحى غير الأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل يجوز للمقلد أن يقلد حسب تفكيره؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، ويكون طريقه بالرجوع إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٧] عمرى عشرون عاماً، راغب فى العدول عن مقلدى الحالى، وأريد أن أقلد عالماً غيره؛ لأننى لم أبحث عن الأعلميه حين بدأت فى تقليده، هل يجوز لى العدول عن ذلك؟ وإذا كان يجوز، فما هى الأمور الواجب على أن أنفذها غير البحث عن الأعلميه؛ لأننى سمعت من بعض الأشخاص صعوبه ذلك؟

باسمه تعالى: يجب تقليد المجتهد الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم وترجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٨] من قلد غير الأعلم ثم التفت فهل يجب عليه إعادته جميع

ص: ٧٠

الأعمال بما فيها الصلاة والحج؟

١\_ إذا كانت تخالف رأى الأعلم؟

٢\_ إذا كانت توافق رأى الأعلم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب الرجوع إلى الأعلم فى الأعمال الآتية، وبالنسبه إلى الأعمال الماضيه أيضاً يجب الرجوع فى حكمها إلى الأعلم فإذا كانت موافقه لرأى الأعلم أو كانت مخالفه لرأيه، ولكن لم يرو وجوب التدارك بالنسبه إلى الماضى فلا شىء على المكلف، والله العالم.

سؤال [١٤٩] ما رأى سماحتكم فى مجتهد لا يرى وجوب تقليد الأعلم؟ أو لا يعتبر الأعلميه، بل يرى أن تقليد المتبصر المتفهم بمسائل التوحيد ومقامات المعصومين: أحسن من تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: فتوى غير الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم أو جوازه ليست بحجه، وأما كون الفقيه أقوى تبصراً فى مسائل التوحيد ومقامات المعصومين: فليس شرطاً معتبراً فى حجه الفتوى، والله العالم.

سؤال [١٥٠] كيف يختار المكلف مرجعه فى حال اطمئنانه إلى عده شهادات مختلفه، تشير إلى عده مراجع بالعلم والورع؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أعلاميه أحد الفقهاء ولم يكن أحدهم محتمل الأعلاميه بخصوصه كان مخيراً فى تقليد أى واحد منهم، إلا إذا كان عاملاً بفتاوى أحدهم سابقاً فإنه يبقى على تقليده، والله العالم.

سؤال [١٥١] قلتُم في الإنترنت: هناك بعض الروايات المعتبرة تدل على تقليد الأفقه، ما هي؟

باسمه تعالى: تفيد مقبوله عمر بن حنظله أنه عند الاختلاف بين المجتهدين يتبع قول الأفقه، وموردها الشبهه الحكيمه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] قلدت سماحتكم؛ لأن أهل الخبره قد شهدوا بأن الأعلميّه محصوره بين مجموعه من المراجع أنتم أحدهم. فهل يجوز لى العدول إلى مرجع آخر فى مسأله أو أكثر، من المسائل التى تختلفون معه فيها بعد التزامى بتقليدكم؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الآخر محتمل الأعلميّه بخصوصه وجب الرجوع إليه، وإلا فيبقى على تقليد الأول، والله العالم.

سؤال [١٥٣] إذا قامت بينه على أعلميّه أحد العلماء، وقامت بينه أخرى على أعلميّه آخر، فأى العالمين يجب تقليده؟

باسمه تعالى: يؤخذ بقول البيه الأوقى خبره من الأخرى، والله العالم.

سؤال [١٥٤] هل يجب أن يكون الأعلم وحيداً، بحيث إن جميع الناس ترجع إليه ولا يجوز الرجوع إلى غيره؟

باسمه تعالى: يمكن أن يكون أشخاص متعددون هم أعلم من غيرهم، وفى نفس الوقت متساوون فى العلم، فيجوز الرجوع إلى أى واحد منهم ولكنه فرض نادر، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل ترون وجوب تقليد الأعلّم؟

وكيف أُحدّد الأعلّم؟ وإن قلتم: أهل الخبره، فأنا مختار، فكل مرجع لديه أهل خبره يشيرون إليه؟ وإن قلتم: الاطمئنان، فهنا يصبح الاطمئنان هو المرجح وليست أعلّميه المجتهد؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلّميه ويعلم ذلك بقول أهل الخبره، وإذا اختلف أهل الخبره يتبع قول الأقوى خبره ولو كان عددها أقلّ، بل حتّى لو كان شخصاً واحداً. ولا عبره بقول الآخرين، وكذا لا عبره باطمئنان نفس العامى، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل مسأله وجوب تقليد الأعلّم تقليديه أم اجتهاديه، أى هل يقلد المكلف فى هذه المسأله أحد المجتهدين، أم يكون ذلك حسب قناعته وبحثه واطلاعه، فله أن يقلد حتّى غير الأعلّم، باعتبار أن هناك من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلّم؟ وذلك لصعوبه تحديد الأعلّم من قبل أهل الخبره؛ لأن ذلك يتطلب دراسه شامله لكل مرجع فى العالم الإسلامى.

باسمه تعالى: ليست مسأله تقليد الأعلّم مسأله تقليديه، ولكن بما أن العامى ليس له طريق إلى تحصيل الأحكام الشرعيه من مداركها ولا يتمكن من الاحتياط فى معظم المسائل التى يبتلى بها، فلا بد أن يأخذ بقول من له الخبره فيما يحتاجه من المسائل والمتيقن عنده من اعتبار قول أهل الخبره هو قول الأعلّم. وتشخيص الأعلّم يرجع فيه إلى أهل الخبره على ما ذكر فى

ص: ٧٣

الرساله العمليه، وليس هذا أمراً عسيراً فهى كمسأله تشخيص نفس المجتهد، والله العالم.

سؤال [١٥٧] أ \_ إذا قلد شخص عالماً غير أعلم، هل أعماله باطله أم أنه مأثوم فقط؟

ب \_ وهل إذا عدل شخص من عالم من دون أى سبب تبطل أعماله أو أنه فقط مأثوم؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى من قلده إذا لم يكن عنده سبب للعدول؟

باسمه تعالى: أ \_ يجب تقليد المجتهد الأعلّم، وإذا قلد غير الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم ويعمل برأيه فى الأعمال السابقه، والله العالم.

ب \_ لا يجوز العدول من المجتهد الأعلّم إلى غيره من دون مسوغ شرعى للعدول، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل كل شخص يقلد غير الأعلّم أو ممن لا يرى الأعلّميه فى عمله إشكال؟

باسمه تعالى: نعم، فى عمله إشكال، إلا إذا كان عمله موافقاً للاحتياط، أو كان عمله موافقاً لفتوى الأعلّم الحى، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أرجو من سماحه الإمام التفضل بالإجاباه عن استفساراتى، ولكم جزيل الشكر والاحترام.

لى بنت فى العاشره من العمر، وقد وجب عليها التقليد على ما أعتقد،

وهى فى هذه السن تحتاج إلى مقلد ويصعب عليها أن تميز الأعلّم من العلماء. فما هى نصيحتكم لهذا الموضوع؟  
باسمه تعالى: إذا كان أهلها ميّزوا الأعلّم أو محتمل الأعلّميه على طبق الموازين الشرعيه، فلها اتباعهم، والله العالم.

سؤال [١٦٠] ما هو رأى الميرزا فى مسأله الأعلّميه وهل هى تكليف شرعى أم عقلى وضعى؟

باسمه تعالى: الدليل على ذلك قيام السيره العقلائيّه على الرجوع إلى الأعلّم عند اختلاف العلماء بالإضافه إلى الروايات الداله على ذلك ومع هذا لا تحتاج إلى الدليل العقلى وإن كان قائماً، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يقصد من الأعلّم هو المعنى اللغوى أى اسم التفضيل الأوحد مثل الأسرع والأجمل أم يقصد به لفظ مجازى يدل على العلم أم غير ذلك المعنى؟ من هم أهل الخبره فى الكويت الذين أستطيع الرجوع إليهم لتحديد الأعلّم؟

باسمه تعالى: الأعلّم هو الأقدر على الاستنباط والأقدر على تطبيق الكبريات على الصغريات، ولا يراد بالأعلّم مطلق العالم العارف بمدارك الأحكام ولا علم لنا بمن هم من أهل الخبره عندكم، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا كان المقلد غير مطمئن فى التقليد للمراجع الموجودين فماذا يجب عليه أن يعمل لكى يبرى ذمته؟



وهل الواجب العيني تقليد الأصلح أم الأعلم؟

باسمه تعالى: يعتبر في المجتهد الذي يقلده المكلف أن يكون أعلم من غيره، أو يكون هو بخصوصه محتمل الأعلميه، وفي تشخيص الأعلم لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، ومع اختلاف أهل الخبره في تعيين الأعلم يؤخذ بقول من كانت خبرته أكثر، والله العالم.

سؤال [١٦٣] ذكرت في صراط النجاه ج ٥ ص ١٩٠ أنه: لا عداله للإمام إذا كان مرّوجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد.

ماذا تقصدون من هذا الجواب؟

باسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعه مقلداً لمن ليس بمجتهد أو من يقطع بعدم أعلميته من دون حجه شرعيه في حقه فالانتمام به مشكل إذا احتمل أنه يعمل في صلاته برأى مخالف لرأى الأعلم.

سؤال [١٦٤] أحد الإخوان سنى عراقى الجنسيه وكبير العمر يريد التشيع، فبماذا توجهون سماحتكم لنا في توجيهه في:

١\_ تحديد اختيار المرجع له لكونه لم يفهم معنى التقليد، وهل يتم اختيار المرجع الأعلم أم يمكن اختيار المرجع ذى الأعلميه حسب رأى أهل الخبره؟

٢\_ في الواجبات الفائته كالصلاه والصوم والخمس والزكاه والحج؟

باسمه تعالى: يجب عليه تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه، وهذا يحدده أهل الخبره من أهل العلم، ولا يقضى صلاته ولاصيامه وحجه إلا الزكاه،

ص: ٧٤

وعباداته السابقة صحيحه على وفق مذهبه الذى كان عليه قبل دخوله فى التشيع.

٣\_ هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائي، أو استمرارى؟

باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلّم به، والله العالم.

سؤال [١٦٥] قلّد أحد الإخوه السيد الخوئى / وبعد وفاته انتقل فى تقليده إلى السيد السيستانى (حفظه الله) لأنه أحرز أعلّميته هل عدوله شرعى؟ وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلّميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر أو انحصر احتمال الأعلّم به صح العدول، والله العالم.

سؤال [١٦٦] أحب أن أسال العالم بأنى من مقلدى السيد فضل الله وكما نعرف بأن فضل الله كان العيد عنده يوم الخميس (وهو أول أيام العيد) ولكنى أنا لم أفطر فقد فطرت يوم الجمعة فما حكم ذلك؟

وكذلك عندى سؤال ثانٍ، إن زوجتى كذلك من مقلدى فضل الله وكانت يوم الخميس قد أصابتها العاده يعنى أنها كانت فاطره فهل يوجب عليها صيام يوم الخميس أم لا؟

باسمه تعالى: تقليد السيد المشار إليه في السؤال باطل، فالتعويل على كلامه في ثبوت الهلال بقول الفلكيين وإن لم ير غير مبرئ للذمه، فمن أفطر في آخر يوم من شهر رمضان من دون حجه شرعية فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [١٦٧] شاع لدينا من أهل الخبره والعلم أعلميه اثنين من العلماء، وأنا مقلد لأحدهما.

السؤال: هل يجوز أن أنقل تقليدي من أحدهما إلى الآخر بحجه أن الأخير يبيح بعض الأمور خلافاً مع العالم الأول الذي يحرمه؟

باسمه تعالى: إذا لم يثبت بدليل معتبر أعلميه الآخر أو احتمال أعلميته لم يجز العدول.

سؤال [١٦٨] أنا أقلد مرجعاً مات منذ زمن طويل جداً ولم أره (بحكم طبيعه مجتمعنا والآن أقلد مرجعاً من الأحياء. هل يجب رجوعى إلى الأعلم وهل مجرد عملى بالحكم الشرعى لمرجعى الجديد يعنى أننى الآن لا اتبع مرجعى السابق) يعنى هل على أى شىء من تقليدى السابق أو فقط مجرد أن أقلد المرجع الأعلم وأعمل بأحكامه الشرعيه واعتبر اننى من مقلديه.

باسمه تعالى: يجب عليك تقليد المجتهد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه وتشخيص ذلك من قبل أهل الخبره من أهل العلم.

سؤال [١٦٩] من عمل بلاققلید فتره من الزمن، ثم التفت إلى وجوب ذلك علیه ولم يكن يعلم كیفیه أعماله السابقه، فما حکمها؟

الخوئى: إذا لم يعرف كیفیه أعماله السابقه لم يجب قضاؤها. نعم، إذا كان فى الوقت أتى بالعمل عن تقلید صحيح، والله العالم.

التبريزى: بالنسبه للأعمال التى يجب قضاؤها على تقدير فسادها لا يجب قضاؤها فى هذه الصوره، وأما بالنسبه إلى غيرها \_ مما يترتب علیه الأثر الآن وفى المستقبل \_ فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذى تعتبر فتواه، ولو كان إحراز ذلك بكون عادته على الإتيان بها كذلك.

سؤال [١٧٠] متى وجب التقلید على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمه مقلدين، خصوصاً أولئك الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمه عليهم السلام؟

الخوئى: التقلید كان موجوداً فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وزمان الأئمه عليهم السلام، لأن معنى التقلید هو أخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن كل أحد فى ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام وأخذ معالم دينه منه مباشرة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكانوا يأخذون معالم دينهم ممن يتيسر لهم الوصول إليه كالفقهاء والمحدثين، ولو بأخذ الحكم منهم فى صوره

الروايه وبعنوانها.

سؤال [١٧١] هل يجوز لمقلدكم الرجوع إلى غيركم في مسأله الظن بالأفعال في الصلاه (حيث هناك بين المراجع الآخرين من لايفرق بين حكم الظن في الركعات والظن في الأفعال)؟

الخوئى: ليس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوى منّا.

التبريزى: لافرق بينهما في جواز رجوع العامى إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [١٧٢] هل حاجتنا إلى الاجتهاد والمجتهدين منحصره في زمان الغيبه، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟

الخوئى: نعم ستظل باقيه إذا احتيج يومئذ في أصقاع نائيه عن التشرف بلقائه٧ عند احتياجهم في وقائعهم الحاضره إلى حكم تلك الوقائع، والله العالم.

سؤال [١٧٣] سيدى إذا ثبت لدينا ضرر شىء علمياً وعقلياً، ولكن لم تثبت الحرمة شرعاً، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشىء إذا ثبت ضرره علمياً؟

الخوئى: لايجوز لغير أهل الرأى بحق أن يبدى الرأى بحكم شرعى، بل عليه أن يتبع ذى رأى حقيق أو يحتاط في عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه أو يترك ما يحتمل تحريمه رجاء في الموردين، إلا- أن يقطع بالحكم من غير تفصير فلا بأس حينئذٍ باعتقاده لحكمه، والله العالم.

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا يكون محرماً، وإنما يحرم الضرر الذى يعد ظلماً وجنايه على النفس، ومن ليس أهلاً للفتوى، ولا يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها يحرم عليه الافتاء والحكم بحرمة شىء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، والله العالم.

سؤال [١٧٤] التقليد فى (رأىكم الشريف) هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من (الاستناد) وهل يكون هو من الأفعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟

تفضلوا علينا بتوضيح وافٍ بالمقام.

الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، وإذا وجب على العامى التقليد فعليه أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، والله العالم.

التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، وكون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضاً يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال [١٧٥] من شك فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبه أم لا، فما هى وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلك فى بعض الموارد؟

الخوئي: وظيفته التقليد.

سؤال [١٧٦] مؤمن يعتقد بكلّ الاعتقادات الأصولية والفروعية، وصفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لاعن علم ودرايه، فهل يكفي هذا في إيمانه ويكون مثاباً مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئي: إذا كان معتقداً جازماً بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه ولو كان بالتقليد.

سؤال [١٧٧] إذا وجدنا في بعض تقاريركم حكماً بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالاً على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقيه في كتاب (التنقيح) ولم نجد ما يخالفها في الرسالة العملية العربية والفرسيه، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناءً على أنها فتواكم؟

الخوئي: وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لابتقريرات دروسنا.

التبريزي: نعم، لا بأس بالعمل إذا كان موافقاً للاحتياط.

سؤال [١٧٨] ذكرت يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض ابتلاء المكلف. فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمها أم لا؟

الخوئي: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا علم ابتلاء أهله وعياله، وكان تعليمها لأهله وعياله موقوفاً على تعلمه.

سؤال [١٧٩] ذكر في العروه أن التقليد لاحاجه له في اليقينيّات، فما هي اليقينيّات مفهوماً ومصداقاً، كما ذكر أن الموضوعات الصّرفه ليست مورداً للتقليد، فما هي الموضوعات الصّرفه مفهوماً ومصداقاً؟

الخوئي: لأن التقليد إنما هو في الأحكام النظرية التي يتوقف إثباتها على عملية الاستنباط والاجتهاد، وحيث إنّ العامي لا يقدر عليه بملاك عدم قدرته على العملية المذكوره فوظيفته الشرعيه هي الرجوع إلى من يقدر على ذلك، وهو المجتهد، وأما الأحكام اليقينيّه فبما أنّ إثباتها لا يتوقف على العملية المذكوره فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه أتباع المجتهد في رأيه، ولا رأى له فيها، حيث إنّ نسبتها إلى العامي وغيره على حد سواء، وكذا الحال في الموضوعات الخارجيه الصّرفه لأنه لا مجال للاستنباط فيها، والله العالم.

سؤال [١٨٠] لو علم المكلف، وقطع بأن رأى مقلده في المسأله الفلانيه مخالفه لحكم الله الواقعي، وكان عالماً بالحكم الواقعي \_ فرضاً \_ فهل يعمل بعلمه، أم لا بد من متابعه الفقيه؟

الخوئي: التقليد المعتبر هو اتباع رأى المفتي فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر، وإلا - فلا - موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتي به، والله العالم.

سؤال [١٨١] إذا كان للفقيه في مسأله ما فتويان مجهولتا التاريخ، أو إحداهما معلومه التاريخ، والأخرى مجهولته، فبأى الفتويين يعمل؟



الخوئي: يأخذ بأحوطهما، إن كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، وإلا فيؤخر إلى أن يستوضحه إن شاء، والله العالم.

سؤال [١٨٢] متى بالضبط تبلورت فكره التقليد وأخذت الصورة الحالية؟

باسمه تعالى: أصل التقليد كان في زمن الأئمة عليهم السلام وجمله من الرواه كانوا فقهاء و الأئمة عليهم السلام ارجعوا إلى بعض هؤلاء الرواه من لايمكن من لقاء الإمام عليه السلام عند الحاجة، وقد ورد عن أبي جعفر الباقر ٧ أنه قال لأبان بن تغلب: اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، وكذا أرجع الإمام عليه السلام السائل \_ حين سأله عن أخذ معالم ديني \_ إلى زكريا بن آدم القمي فإنه المأمون على الدين والدنيا، وكذا ورد في حق يونس بن عبدالرحمن حين قال السائل للإمام ٧: شقتي بعيدة ولست ألقاك في كل وقت أفونس بن عبدالرحمن ثقه أخذ عنه معالم ديني؟ قال: نعم. وكذا غيرهم، والله العالم.

سؤال [١٨٣] ورد في كتاب العروه الوثقى (مسأله ٦٧) في باب التقليد: «محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعيه العمليه، فلا يجرى في أصول الدين».

إذا كان لا يجرى في أصول الدين فما هو الطريق لأخذ العقائد؟ وما هي أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها؟

باسمه تعالى: اللانزم على المكلف فى أصول الدين والمذهب تحصيل العلم واليقين بالأدله المذكوره فى الكتب المعتمبره الكلاميه ولو بالتعلم والدراسه عند أهلها. وأما سائر العقائد الدينيه فلا يجب تحصيل المعرفه بها تفصيلاً، بل يكفى الاعتقاد بما هو عليه فى الواقع المعبر عنه بالاعتقاد الإجمالى كخصوصيات القيامه وأمثالها. هذا بالنسبه إلى من لا يحصل له العلم واليقين إلا بالدراسه، وأما إذا حصل له اليقين بالأدله الإجماليه فيكفى كقول الأعرابى: «البعره تدل على البعير والأثر يدل على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير» وأمثاله، وهكذا الأدله الإجماليه التى يستدل بها للنبوه والإمامه. ولا يخفى أن ما ذكرناه من مراجعه الكتب الإسلاميه وهى مؤلفات علمائنا المتبحرين فى الأمور الدينيه من الاعتقادات وغيرها، لا قول من يدعى العلم ولا حظ له من مسائل الدين أصولاً وفروعاً، ويعتمد فى آرائه وأفكاره على مجرد عقله الفاتر ويترك ظواهر الكتاب والسنة وي طرح الروايات المأثوره عن الأئمه الأطهار: الذين هم عدل للكتاب فى قول النبى صلى الله عليه وآله «إنى تارك فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، والله العالم.

سؤال [١٨٤] أحد العوام يزعم أنه يقامد وإذا سمع إجابته مسأله أو عرضت عليه مسأله وردت فى فتاوى مفتيه أو كتبه الفقهييه الموثوقه رفض وعاند وقال: لماذا وما هى العله؟ ولعله يهزأ ويسخر بالمسأله، هل يعدّ هذا

الشخص مقلداً وما حكم أعماله؟ وبماذا توجهونه؟

باسمه تعالى: إذا كان طلب معرفه العله للحكم لمجرد الإطلاع فلا يضر ذلك بكون الشخص مقلداً، وأما إذا كان طلب معرفه ملاك الحكم وعلته لأجل أنه يشترط عمله بالفتوى بمعرفه ملاكها فلا يعد هذا مقلداً وأكثر ملاكات الأحكام مجهوله لدى الفقيه فكيف يطلب منه بيانها للعوام، والله العالم.

سؤال [١٨٥] وردت فى بعض الرسائل العمليه عبارته: «يجب على كل مكلف بالزام العقل أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

باسمه تعالى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعيه وجوب الخروج عن عهدها عقلاً، والخروج عن عهدها يكون إما بالامثال العملى الذى يكون بالتقليد أو بالامثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال [١٨٦] هناك فتوى مفادها أنه لا يجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أى مجتهد متوفر وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ما هو الدليل العقلى والشرعى على ذلك ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد هو الأعلم من الجميع فيجب على العامى الرجوع إليه فى الأحكام التى يتلى فيها إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو

إجمالاً؛ لأنّ الأَعلم أقوى خبره فى تلك المسائل كما هو سيره العقلاء فى القضايا التى يرجع بها إلى أهل الخبره فإذا اختلف أهل الخبره يرجع إلى أقواهم خبره، وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأَعلم وارد فى مقبوله عمر بن حنظله عند اختلاف المجتهدين فى نفس الحكم الشرعى الكلى، ومن هنا يعلم أنّ هذه المسأله كانت من زمان الأئمه: وليست مسأله مستحدثه كما ادعى ذلك بعض ممن لا- خبره له حيث ذكر أنّ مسأله التقليد اخترعها علماء الأُصول. فراجع روايه عمر بن حنظله الوارده فى اختلاف الحكمين فى الحكم الشرعى الكلى وهى مرويه فى روايات باب القضاء، والله العالم.

سؤال [١٨٧] يوجد اختلاف فى تعريف التقليد بين الفقهاء، وفى كفايه تحققه من لدن المكلف بين العمل ومجرد العلم، فما هو تعريف التقليد عندكم؟ وما الذى يكفى فى تحققه؟

باسمه تعالى: الواجب على كل مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعيه فى المسائل التى يحتمل ابتلاءه بها، والتقليد الواجب هو تعلم تلك الأحكام ممن يعرفها من مداركها التى بأيدينا بالرجوع إلى رسالته أو أجوبه الاستفتاءات، أو ممن ينقل فتواه للناس من أهل العلم والثقه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] كيف، وبماذا كان المؤمنون يتبعون فى غياب الرسائل العمليه والتقليد فى القرون الأولى؟

باسمه تعالى: كان الناس قديماً يرجعون إلى علماء الطائفه فى أخذ

أحكامهم، وقد أمر أهل البيت: المؤمنين بأخذ الأحكام الشرعية من العلماء، سواء كان لهم رسائل عمليه أم لم تكن. علماً بأن الرسائل موجوده من القديم، وإن لم تكن بهذا الاسم، والله العالم.

سؤال [١٨٩] لدينا شخص نقول له: إن الفقهاء يقولون: (إن عمل العامى من دون تقليد ولا اجتهاد ولا احتياط باطل)، وهو يقول لنا: أنا أأخذ الأربعة عشر معصوماً فقط، دون غيرهم. وإذا أردت أى حكم شرعى فإنى أرجع للآيات والروايات وأستخرج الحكم الشرعى، ولا أحتاج لما يسمّى بالتقليد. وهذا الشخص لا يملك أى مستوى من التعليم الدينى أو العربى، كأبسط الأشياء: اللغه العربيه والمنطق والنحو والصرف والبلاغه والتجويد وغيرها، فضلاً عن الفقه والأصول والعقائد والفلسفه والتاريخ... فما هى النصيحه الواجبه علينا تقديمها له؟ وما واجبنا نحن اتجاهه؟ هل يجب علينا مقاطعته أو ملازمته ونصحه، أم تركه يفعل ما يريد؟

باسمه تعالى: الرجل المقصود عامى، فإن استنباط الأحكام الشرعيه من الآيات الكريمه وروايات أهل البيت: ليس أمراً ميسراً لكل أحد ولا يجوز لأى أحد أن يدعى ذلك ما لم يبلغ رتبه الاجتهاد، كما لا يجوز تأييد مدعى أمثال هذه الدعاوى. وإذا فرض تمكن هذا الشخص من الاستنباط من الآيات والروايات فهو مجتهد، ويكون رجوع الغير إليه فى أخذ الأحكام منه تقليداً له. أعاذنا الله وإياكم من الزلل فى القول والفعل.

سؤال [١٩٠] شيخنا حفظكم الله، أنا من مقلديكم أود أن أستفسر عن التقليد بصفه عامه، أى كيفيه تقليدكم وشكراً.

باسمه تعالى: التقليد بصفه عامه، هو تعلم الفتوى والعمل بها، وفقكم الله للعلم والعمل.

سؤال [١٩١] ما هو حكم التقليد بالنسبه للشباب أو الفتاه البالغين؟

باسمه تعالى: يجب على المكلف إذا لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد من المجتهد الأعلّم أو محتلم الأعلّميه، أو يحتاط فى جميع أموره من عباداته ومعاملاته، والاحتياط غير سهل لعامه المكلفين، والله العالم.

سؤال [١٩٢] المقلد المثقف بالأفكار الإسلاميه العامه، هل يصح له اعتماد ثقافته وعلمه بالكليات والأصول الإسلاميه بدلاً من الفتوى الصريحه لمرجه، بحجه أنها صادره بعيداً عن الواقعيّات المحيطه فى هذه البلدان؟

باسمه تعالى: ما لم يكن الشخص مجتهداً فهو عامى يجب عليه إما التقليد أو الاحتياط، ولا يجوز له الاعتماد على ثقافته الإسلاميه العامه بدلاً من الرجوع إلى المجتهد الواجد لشرائط التقليد، والله العالم. أجاكم الله من فتن آخر الزمان.

سؤال [١٩٣] أريد أن أُغير مقلدى، ما هى شروط ذلك؟ وهل هناك نيه معينه يجب أن أتلفظ بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان تقليدك وفق الموازين الشرعيه فلا يجوز لك

الانتقال إلى مجتهد آخر اعتباطاً وبلا ميزان شرعى، ولا يحتاج التقليد إلى صيغته خاصة، بل هو أخذ الأحكام من العالم للعمل، والله العالم.

سؤال [١٩٤] هل التقليد مسأله ثقافيه، أم من ضرورات المذهب؟

باسمه تعالى: التقليد رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعيه فى الوقايح التى يبتلى بها المكلف، ووجوب هذا التعلم ثبت بالأخبار المعتميره كسائر الأحكام الفقهيه، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ماذا يقول سماحتكم لمن لا يعترف بالتقليد، ويدعى بأن التقليد ما أنزل الله به من سلطان، وهو من صنع علماء الدين لتفريق الأمة إلى أحزاب و فرق متحاربه متناحره؟

باسمه تعالى: هذا الرجل جاهل لا يعتنى بقوله، والله الهادى، والله العالم.

سؤال [١٩٦] إذا تعارضت المصالح الإسلاميه مع المصالح القوميه والوطنيه فأيهما يجب اتباعه وتقديمه؟ وما هو حكم مخالفه ذلك؟

باسمه تعالى: لا تقدم على مصلحه الإسلام مصلحه أخرى، إلا أن تشخيص ذلك ليس لعوام الناس، والله العالم.

سؤال [١٩٧] هل يجوز التقليد فى بعض المسائل العقائديه من قبيل الشفاعه والرجعه والعصمه وإذا كان لا يجوز كيف يكون للمكلف العامى قدره على تحقيق هذه المسائل التى كان للعلماء كلام طويل فيها؟

ص: ٩٠

باسمه تعالى: الأمور العقائديه لا تقليد فيها ويكفى للاستدلال عليها ذهاب مشهور العلماء إلى القول بها إذا لم يكن الشخص من أهل النظر علماً بأنه يكفي في بعض الأمور الاعتقديه الاعتقاد الإجمالي مثل الصراط والرجعه والشفاعه والميزان والجنه والنار ولا يجب فيها الاعتقاد التفصيلي، وكلام العلماء واختلافهم في التفاصيل التي لا يجب الاعتقاد بها وانما يجب الاعتقاد تفصيلاً في الضروريات الاعتقديه من التوحيد والنبوه والامامه والعدل والمعاد.

سؤال [١٩٨] هل يجوز التقليد في الجزئيات في أصول الدين كالتقليد في جزئيات أسماء الله عزوجل وصفاته؟

باسمه تعالى: لايجوز التقليد في أصول الدين وفي المقدار الواجب معرفته يجب تحصيل العلم بذلك واليقين، والله العالم.

### مصطلحات فقيهيه

سؤال [١٩٩] هل قولكم في المنهاج أو غيره عباره (لايخلو من وجه) يعد فتوى، وكذلك قولكم (لايبعد) و(يحتمل) و(ينبغي)؟

الخوئي: نعم في الأولين والأخير، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] ورد في شروط المجتهد جمله (أن لا يقل ضبطه عن المتعارف) فما معنى تلك جمله؟



الخوئي: المراد بقله الضبط كثره النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، بل مطلقاً على الأحوط.

سؤال [٢٠١] ذكرتم في رسالتكم العمليه (آخر مبحث التقليد) ما نصه: ان كثيراً من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن... الخ، فهل معنى هذا أن ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب ونحوه يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثير من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبيه مع تعبيركم عنها بالاستحباب، وإذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامى التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي: المستحبات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الإتيان بها رجاء، ولا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، وما ذكرنا أول الرساله لئلا يحتاج العامل إلى تعلم التمييز بينها فيما يبتلى به.

سؤال [٢٠٢] ما هو الفرق بين الفتوى والحكم؟

الخوئي: الفتوى هي إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول: الخمر حرام شرعاً، والحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكليه، فإن اختلاف المترافعين قد يكون فى الحكم الكلى، والقاضى يطبق

الكبرى الكليه الثابته عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى فى مقام الترافع فى الموضوعات الخارجيه، ولو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

سؤال [٢٠٣] ما هو الفرق بين العلم والاطمئنان؟

الخوئى: العلم لا يخالطه احتمال الخلاف، والاطمئنان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالاً لا يعتد به عقلاً، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] إذا قال الفقيه: (فى إطلاقه نظر، أو فى إطلاقه إشكال) كما ورد فى تعليقكم الشريف رقم (٥٤) على مسأله (٥٣) من مسائل الاجتهاد والتقليد فى العروه ونظائرها، فكيف يتمكن المقلد من تحديد موقفه العملى عند الابتلاء بالمسأله، بمعنى آخر ما قبل ذلك الإطلاق؟

باسمه تعالى: يكون ما ذكر مورداً للاحتياط من قبل المكلف، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] ما الفرق بين الاحتياط بالفتوى وبالاحتياط؟

باسمه تعالى: الموارد التى قام الدليل على الحكم المعين لكن للتخلص من مخالفه المشهور يحتاط الفقيه ويقول الأحوط إن لم يكن أقوى كذا، ففى هذا المورد لا يجوز الرجوع فيها للغير، وأما فى غيرها فيجوز الرجوع للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] هل الأعلميّه محصوره فى باب الفقه والأصول أو أنها

تشمل المعرفة بأمور الزمان؟

باسمه تعالى: الأعلمية المعتبره فى التقليد هى الأعلمية بالفقاهه. نعم، يعتبر فى مرجع التقليد أن لا يكون شخصاً بسيطاً غير مطلع على جريان الأمور وحوادث العصر، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] ما المراد بالجاهل القاصر والجاهل المقصر أى ما هو التعريف الصحيح لهما؟

باسمه تعالى: الجاهل المقصر من لا يكون معذوراً فى جهله وكان جهله ناشئاً من ترك التعلم مع علمه ولو إجمالاً. بثبوت التكاليف الموقوف امتثالها على تعلمها، والجاهل القاصر من يكون غافلاً عن ذلك أو كان عنده حجه معتبره، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] ما هو رأيكم الشريف فى (الاجتهاد مقابل النص)، كأن يجتهد عالم برأيه مقابل آيه قرآنيه أو حديث شريف؟

باسمه تعالى: إذا كانت دلالة الآيه القرآنيه أو الروايه المعتبره على أمر واضح، فالرأى المخالف لهما باطل، لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] ما الفرق بين كلمه الأحوط وجوباً والأحوط الأقوى والأحوط لزوماً؟

هذا ما أردنا أن تُجيبونا عليه، أفتونا مأجورين ومسددين بعنايه مولانا صاحب الزمان أرواحنا فداه.

ص: ٩٤

باسمه تعالى: الأول والثالث بمعنى واحد، والثاني فتوى فلا يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

سؤال [٢١٠] إذا وردت في رسالتكم العمليه كلمه (هذا فيه تأمل أو إشكال)، فهل هذا احتياط استحبابي أم وجوبي؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى فهو احتياط وجوبي.

سؤال [٢١١] تذكر في بعض شهادات العلماء الآخرين كلمه (المصلحه)، فهل المصلحه من الضوابط والملاكات الشرعيه؟

باسمه تعالى: المصلحه كل المصلحه في الأحكام في تقليد المرجع الواجد لشرائط التقليد، ومنها الأعلمييه، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما معنى نفى الحرج في الدين؟

باسمه تعالى: المقصود بنفى الحرج في الدين، أن كل حكم إلزامي يكون منشأ للحرج على المكلف \_ أي الضيق الشديد الذي لا يتحمل عادة \_ فهو مرفوع عنه، كوجوب الحج مباشره إذا كان الذهاب للحج موجباً للحرج على المكلف، والله العالم.

سؤال [٢١٣] لو قال الفقيه:

أ \_ لا يبعد الحكم به ولكن المسأله مشكله، فهل يكون الفقيه قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أم أن قوله: والمسأله مشكله، يعنى

ص: ٩٥

ب \_ إذا قال الفقيه: المشهور كذا، فهل هذا يعبر عن رأيه أم لا؟ بمعنى هل يفتى هو بهذا الرأى؟

ج \_ إذا قال الفقيه: مشكل وإن لا يخلو من قرب، فهل يعنى الاحتياط الوجوبى، أم أنه احتياط استحبابى وكلمه لا يخلو من قرب فتوى؟

د \_ ما المقصود من قول الفقيه: الأحوط إن لم يكن أقوى؟

هـ \_ إذا قال الفقيه: إذا زادت الجبیره على المتعارف ولم يمكن النزع مسح عليها (والأحوط ضم التيمم أيضاً)، أو (ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً)، فهل هذه الصيغه تعنى أن الفقيه يفتى بكفايه المسح ويحتاط استحباباً بضم التيمم، أو أنه لا يفتى أن الاحتياط فى مثله وجوبى؟

باسمه تعالى: أ \_ قوله: ولكن المسأله مشكله استدراك، ومفادها الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

ب \_ إذا قال: المشهور كذا، ولم يقل خلافه فهو احتياط فى مقام الإفتاء، والله العالم.

ج \_ العبارة المذكوره فتوى، والله العالم.

د \_ فى الفرض لا يجوز الرجوع إلى الغير، والله العالم.

هـ \_ هذا احتياط وجوبى بضم التيمم إلى وضوء الجبیره، والله العالم.

سؤال [٢١٤] لاريب فى حجيه الأحكام الظاهرية فى عصر الغيبه

الكبرى؛ لعدم إمكان تحصيل الحكم الواقعي، فما هو السر في أن الحكم الظاهري يرقى في الأهمية إلى مستوى الحكم الواقعي، بحيث يكون الحكم الظاهري قانوناً إلزامياً لكافة المكلفين، كما لو كان الحكم حكماً واقعياً. مع أن العلة في وجوب اتباع المعصوم ٧ استحاله الخطأ عليه في كل النواحي المعرفيه الفقهيه وغيرها، فما هو المبرر العقلي والنقلي لوجوب اتباع من يمكن في حقه الخطأ، كأقوال الفقهاء وغيرهم؟

باسمه تعالى: بما أن العلم الوجداني بالأحكام الواقعيه غير ميسور غالباً، حتّى في أزمنه حضور المعصومين: وإحراز امثال الأحكام الواقعيه بالاحتياط التام في الواقعه لو كان ممكناً ولم يكن موجباً لاختلال النظام فلا أقل من أنه يوجب وقوع المكلفين في العسر والحرج، ويوجب فرار الناس من الدين. فبملاحظه تلك المصلحه العظمى وتسهيلاً على المكلفين قد أمضى الشارع الطرق العقلانيه التي كانت موجوده عندهم في أمورهم \_ في تحصيل الأحكام الشرعيه وامثالها \_ وألزم المكلفين برعايتها، باعتبار أنها حجج شرعيه قد قررها الشارع في ظرف عدم انكشاف الواقع، ولايجوز التخلف عنها والاعتماد على غير ما عينه الشارع، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما معنى الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط الوجوبي لايجوز تركه، والاحتياط الاستحبابي

يجوز تركه، والله العالم.

سؤال [٢١٦] ١\_ إذا وردت في الفتوى على الأحوط، أو على الأحوط وجوباً، هل يمكنني الرجوع إلى الأعم من بعد مرجعي؟

٢\_ ما الفرق بين الأحوط والأحوط وجوباً؟

باسمه تعالى: لافرق في جواز الرجوع إلى الأعم فالأعلم في العبارات المذكوره.

سؤال [٢١٧] ما هي العلاقة بين التبعض والاحتياط؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: لا ربط لأحدهما بالآخر لأن التبعض يكون بين مجتهدين متساويين يقلد أحدهما في بعض المسائل ويقلد الآخر في البعض الآخر، وأما الاحتياط فقد يكون بالأخذ بين فتوى المجتهدين المتساويين ولا يقلدهما وإنما يجمع بين فتوييهما احتياطاً.

سؤال [٢١٨] ١\_ الأحوط الأولي هل هو احتياط استحبابي أم وجوبي؟

٢\_ الأحوط والأولى هل هو احتياط استحبابي أو وجوبي؟

باسمه تعالى: المراد من العبارتين المذكورتين هو الاحتياط الاستحبابي.

سؤال [٢١٩] ما صحه جواز القياس المنصوص العله في مذهب أهل البيت، وماذا تقولون في من يقول بجواز ذلك ممن ينتسب

إلى هذا المذهب المبارك؟

باسمه تعالى: القياس المنصوص العله ليس قياساً بمصطلح القوم وإن

عبروا عنه بالقياس، وهذا النوع من القياس ليس مورد الاختلاف بين المسلمين، وأما القياس الذى أجمعت الطائفة الإماميه على بطلانه بل هو من مسلمات المذهب ووردت فى النهى عن العمل به النصوص الصريحه الصحيحه مثل: «السنه إذا قيست مُحق الدين» و«إن دين الله لا يصاب بالعقول» فهو أمر آخر لا ربط له بالقياس المنصوص العله.

وبالجملة إذا نص على العله فى الخطاب الشرعى المعتبر فإن هذا يجرى على الفقاع حكم الخمر، وأما العله إذا كانت مستنبطه بالظنون فليست حجه لأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً وهذا النوع الثانى هو مورد الخلاف بين الشيعة والعامه حيث جعلته العامه حجه وأبطله الشيعة.

سؤال [٢٢٠] ماذا يعنى كلاً من: (احتياط بالفتوى) و(فتوى بالاحتياط)؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط فى الفتوى يجوز الرجوع فيها إلى الغير الأعلم فالأعلم، وأما الفتوى بالاحتياط فلا يجوز الرجوع فيها إلى الغير مثلما لو قال المجتهد: الأحوط الأقوى، فأن هذه العبارة هى فتوى بالاحتياط.

### ثبوت الاجتهاد والأعلميه

سؤال [٢٢١] درج الفقهاء على وضع ثلاثه شروط للتحقق من مسأله الاجتهاد والأعلميه، وهى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشيعاء، فما



المقصود من الشيعاء وكيف يمكن للعالمى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

الخوئى: المقصود من الشيعاء هو شيعاء أعلميه المجتهد، واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

التبريزى: المقصود منه هو معروفه شخص بالاجتهاد أو الأعلميه عند مشهور أهل الخبره، بحيث يفيد الوثوق والاطمئنان باجتهاد أو أعلميه من يعينه المشهور، وهذه الشهره معتبره فيما إذا لم يكن خبرويه الأقل أقوى من خبرويه المشهور، وأما الشهره بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهره بين أهل الخبره أو تعيينهم فلا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلميه؟

الخوئى: ما قامت عليه البيئه غير المعارضه يؤخذ به، وإذا تعارضت البيئات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البيئه من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البيئه، وكذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البيئه، أو خير العدل بمثلها، وإلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، ويتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال [٢٢٣] متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميه المراجع للعالمى؟

الخوئى: عند الرجوع إلى أهل الخبره.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبه.

سؤال [٢٢٤] كيف يمكن معرفه الأعلم فى مرجع التقليد؟

الخوئى: يؤخذ بقول البيه غير المعارضه، وفى حال تعارض البيهين أو البيهات يؤخذ بالأحوط من الموردین أو الموارد.

التبريزى: يعلم الأعلم بما يعلم به الذى يلي الأعلم، وبالشياع بين أهل الخبره.

سؤال [٢٢٥] إذا قام الشياع على أعلميه مجتهد، وقامت البيه على أعلميه آخر فأى منهما يجب تقليده؟

الخوئى: الشياع إما أن يفيد العلم بالأعلميه مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك فى الصورة الأولى (إذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع على البيه، وفى الثانيه (إذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البيه على الشياع.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبره فلا اعتبار به ويؤخذ بقول أهل الخبره بينه كانت أو غيرها.

سؤال [٢٢٦] بالنسبه للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميه كيف يمكنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتى يعتمد عليه فى معرفه الأعلم من المجتهدين؟

الخوئى: لابد من إحراز خبريته كإحراز صلاحيه أصل المرجع، ولو بالشياع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال [٢٢٧] هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبره، وليس من أهل الاستنباط لكي نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي: أهل الخبره هم من يعرفون أهل الاستنباط، ويعرفون أيًا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، ولا بد أن يكون من أهل الفضيله، ولو لم يكن من أهل الاستنباط المطلق.

سؤال [٢٢٨] تشخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبره سواء في البيئه أو في الشيعه المفيد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون وبالتالي فنحتاج في تشخيص أهل الخبره إلى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو التسلسل، فكيف نحل هذا الاشكال؟

الخوئي: أهل الخبره يعنى من يميز الصفه المحتاج إلى الاطلاع عليها، وتشخيصه لا يتوقف على دور ولا تسلسل، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، ولا يلزم دور ولا تسلسل، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] الشيعه المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلميه وهنا سؤالان:

١\_ هل يتحقق الشيعه بالكثره أو أنه يتحقق بالأكثره؟

الخوئي: المعتبر هو حصول الاطمئنان، وهو يحصل بالكثره، والله العالم.

٢\_ هل يكفي الشيعه بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل

الخوئي: إنما يحصل من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] البنت إذا بلغت تسعاً يصعب عليها فهم مسأله التقليد، واختيار المجتهد الأعلّم، ويصعب تمييزها وبحثها عن الأعلّم، فإذا أخبرها والدها \_ مثلاً \_ بأن الأعلّم فلان وحصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفي، ويصح تقليدها؟

الخوئي: يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٣١] الشيع المفيد الذي يرجع إليه المكلف في مسأله التقليد هل هو في بلد الباحث عن الأعلّم أم الشيع في جميع بلاد المسلمين؟

باسمه تعالى: الشيع المفيد في مسأله التقليد هو الشيع عند أهل الخبره من غير حصر في بلد معين، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] شخص يقال إنّه مجتهد ويرى هو في نفسه ذلك ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم اجتهاده هل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتّم به في الصلاه ويأتّم بمن يقلده أو يأتّم بمن هو وكيل عنه ولكنّه لا يقلده؟

باسمه تعالى: يجوز الايتمام بمن كان عادلاً - ومجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لا يضر بعدالته إذا كان جازماً بذلك ولا تحرز مخالفه اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت اجتهاده عند بعض أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] أهل الخبره الذين يشهدون بأعلميه فلان من العلماء أو

بكون تقليده مجزياً، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء خاصين مثلاً دون غيرهم؟

باسمه تعالى: تعيين أعلميه عالم بدون معرفه غيره من العلماء لاعتبار به، بل لابد من معرفه العلماء كى يشهد بأعلميه فلان مع عدم معارضه ذلك بيئنه أخرى على أعلميه الغير، ومع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] ما هو القدر من العلماء الذى يشترط لأهل الخبره أن يكون عارفاً به حتى يجوز الأخذ بتشخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟

باسمه تعالى: كل من أحرز اجتهاده واحتمل فيه الأعلميه يكون داخلاً فى الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعداله: إني مجتهد أو إني الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهاده ثقه حتى لو كان فى حق نفسه، ويكون حجه للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله وأنه لابد من شهاده ثقه آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

باسمه تعالى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم ولو كان عدلاً، بل اللزم أن يثبت اجتهاده أو أعلميته من طريق شهاده أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] إذا بحثنا عن شروط الاجتهاد والأعلمية للمرجع في بلدنا كان المرجع الفلاني، بينما في بلد آخر كانت لغيره، فما هو العمل في هذه الحالة ولمن يكون القول الفصل في هذا؟

باسمه تعالى: لا بدّ في ثبوت الاجتهاد أو الأعلمية من ثبوته بنحو مطلق ولا عبره بثبوته في بلد معين مع ثبوت الأعلمية أو محتمل الأعلمية لشخص بنحو مطلق، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] لمن ترون الأعلمية؟

باسمه تعالى: يرجع هذا السؤال إلى أهل الخبره والمراد من أهل الخبره ما بيناه في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره في أهل الخبره الذين نعتمد عليهم في تعيين الأعلم؟

باسمه تعالى: يعتبر في أهل الخبره أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلمية، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] سماحه الشيخ تتفقون معنا أنّ هناك لغط وجدل محتدم حول مسأله وجوب الرجوع إلى الأعلم في التقليد التي دونت في أغلب الرسائل العمليه إلا- أنّ الواقع قاضٍ بأنّ تشخيص الأعلم أمر عسير ويكاد يكون أمراً محالاً؛ لأن كل فئه تنادى وكل طائفه تقول بأن فلان هو الأعلم وغيره ليس بأعلم، والسؤال الذي يطرح نفسه أن هناك مراجع كان يشار

إليهم بالأعلمية في زمن حياتهم وبعد مماتهم، فهل المعقول أن يبقى هؤلاء يختصون بالأعلمية إلى فترة طويله مع مجيء مجتهدين جدد مستمرين في درسههم ومواكبين للأحداث التي تطرأ في عصرهم، فهل يكون الجدد أقل علماً من أولئك الذين مضوا؟

باسمه تعالى: اشتغال الأحياء بالتدريس لا يستلزم أن يكونوا أعلم من الماضين (طيب الله ثراهم) لا سيما مع كثرة ابتلاء الحاضرين بمسائل أخرى، وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى من كان أكثر خبرويه من غيره وإن كان أقل عدداً وهذا طريق سهل، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] ما هي شروط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يشترط في معرفه المجتهد الأعلم شهادة أهل الخبرة، وفي صورته تعارض أهل الخبرة في التشخيص يؤخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤١] بعد طلب الدعاء من مولانا أدام الله بقاءه، ما يقول مولانا عند وجود عدة شهادات لأكثر من عالم بصحة الرجوع في التقليد لعالم ما أو بأعلميته، وهناك كذلك شهادات أخرى لعالم آخر؟

باسمه تعالى: في مثل هذا الموضوع المرجع أهل الخبرة من أهل العلم، ومع تعارض شهادتهما يرجع إلى أقواهما خبره وإن كان عددها أقل، والله العالم.

ص: ١٠٤

سؤال [٢٤٢] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالعدول من فقيه إلى آخر؟

و إذا كان هو يعتقد بأعلميه المرجع الذى يرجع له هو «الزوج»، فهل عليه أن يأمرها من باب الخير والأفضليه؛ لأن ذلك الفقيه الفلانى أعلم من الذى هى عليه؟

باسمه تعالى: إذا كان للزوجه حجه شرعيه معتبره فى تقليدها لشخص معين، لايجوز للزوج إلزامها بالعدول إلى غيره، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] إن الغرض من مزاحمتكم بهذه الرساله هو الاستفسار عن أسماء العلماء من أهل الخبره الذين يقولون بجواز الرجوع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، وأهل الخبره هم الذين لهم مرتبه من العلم يميزون بينهم وبين الأعلم من غيره، وعند اختلافها يؤخذ بأقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] هل يعتبر دارس الدرس العالى البحث الخارج، من أهل الخبره مطلقاً وذلك لتعيين مرجع معين لعامه الناس، أو الإشارة بالأعلم لفقيه معين؟ نرجو التفصيل؟

باسمه تعالى: هذا راجع إلى قوه تحصيله والفترة الزمنيه التى قضاها فى التحصيل عند الأستاذ الجامع للشرايط، ولا يكون كل من يحضر درس الخارج من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] كيف يمكن للعوام تشخيص الأعلم من بين العلماء، مع



توزعهم فى الأمصار؟

باسمه تعالى: وظيفه العوام فى مثل هذه الأمور الرجوع إلى أهل الخبرة وهم يشخصون لهم وظيقتهم، وهو أمر سهل متعارف، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] هل الاجتهاد يثبت بشهادة مجتهد آخر، أم هو متروك لكفاءة الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

باسمه تعالى: يثبت الاجتهاد بشهادة أهل الخبرة من أهل العلم والفضل والتقوى، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] الذى أتبعه فى الإسلام مات منذ زمن \_ أنا أعتقد الرجل يجب أن يرجع إلى الحى \_ فماذا أفعل لكى أنتخب المرجع الجديد ليقود حياتى؟

باسمه تعالى: يرجع فى تعيين مرجع التقليد إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا اختلف أهل الخبرة فى التعيين يؤخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] من هو الأعلم بين الفقهاء؟ وكيف أعرف الأعلم، مع العلم بأنى أُلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] إذا اطمأن شخص باجتهاد شخص، ولكن هذا الاطمئنان

ص: ١٠٨

ليس ناشئاً من بينه ولا من الاختبار ولا من الشيع، فهل هذا الاطمئنان حجه؟

باسمه تعالى: الاطمئنان الناشى من الشيع ونحوه من المناشى العقلائيه حجه، لا من الخيال والوهم، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] هل عندكم فتوى أم احتياط وجوبى فى مسأله البحث عن الأعلم؟

باسمه تعالى: يجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً فى مده الفحص، والله العالم.

سؤال [٢٥١] كيف يتحقق الوصول للأعلم فى ظل وجود عدد من المراجع، يُشار إليهم بالأعلميه بعده شهادات من أصحاب الخبره؟

باسمه تعالى: يرجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا اختلفت الشهادات يؤخذ بشهاده الأكثر خبره، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] إذا أخبر المجتهد الذى يرى وجوب تقليد الأعلم أن تقليد فلان مجزئ ومبرئ للذمه، فهل نستفيد من كلامه هذا أنه يرى أعلميه هذا العالم الذى عناه؟ وهل نعتبر ذلك بمثابه الشهاده بأعلميته؟

باسمه تعالى: هذه العبارة ليست شهاده على الأعلميه أو على احتمال الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] إذا دارت الأعلميه بين سماحتكم وثلاثه مراجع آخرين،

حسب قول أهل الخبره، وكنت أحتاط بين آرائكم قدر الإمكان، أمّا فى تقديم الخمس للمرجع العام المطلع على الأمور \_ إذ تحتاطون وجوباً أنتم مع آخرين، فى حين أن المرجع الرابع يفتى بجواز تقديمه إلى أى حاكم شرعى شرط أن يكون صاحب وثاقه كبيره، وأن يكون صاحب المال شريكه فى التوزيع فيكون مشرفاً على ذلك \_ فهل يجوز لى الرجوع إلى ذلك المرجع، دون معرفه منزلته العلميه بالتفصيل بين المراجع الثلاثه؟

باسمه تعالى: لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، فإذا أحرز بقولهم أعلميه شخص أو اختصاص احتمال العلميه به، فيجب تقليده وتوصيل الحقوق الشرعيه إليه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] هل يرى الأعلّم فى قراره نفسه أنه الأعلّم، وأن الجميع عليهم تقليده؟ وإن كان الجواب بالسلب، فكيف يتصدى للمرجعيه؟

باسمه تعالى: يكفى فى التصدى احتمال العلميه، ولا اعتبار بقوله: إنه الأعلّم، ولا بد من الرجوع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] فيما لو تساوى الترجيح بين الأعلام، كأن تكون جماعه تذهب إلى أنّ الأعلّم فلان وجماعه أخرى تذهب إلى أعلميه مرجع آخر، فما العمل؟

باسمه تعالى: فى حال الاختلاف بين أهل الخبره يؤخذ بقول أقواهما

خبرة، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] كيف نشخص الأعلام تفصيلاً؟

باسمه تعالى: بالرجوع إلى أهل الخبرة، ومع اختلاف أهل الخبرة تقدم من هو أكثر خبرويه، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هل يشترط في تحديد اجتهاد أو فقاهاه أو مرجعيه أحد العلماء بشهاده أحد المراجع له؟

باسمه تعالى: يشترط في معرفه المجتهد شهاده أهل الخبرة، والمجتهد من أهل الخبرة، فإذا شهد فهو أفضلهم. وأما مجرد الكتابه فلا تعتبر، فيما إذا احتمل صدورها لمصلحه أخرى، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] أنا من مقلدى أحد المراجع المتوفين فى البحرين، وقد توفى منذ زمن بعيد، فهل يمكن البقاء على تقليده مع أخذ فتاوى من المقلدين الآخرين فى حاله عدم وجود فتوى؟ وهل أستطيع الاختيار بين المقلدين كما أحب أم هناك قاعده أتبعها فى ذلك؟

باسمه تعالى: لايجوز تقليد الميت ابتداءً، بلا فرق بين المراجع من علمائنا الماضين (قدس الله أسرارهم)، فلا بد من الرجوع فى التقليد إلى المجتهد الأعلام أو محتمل الأعلاميه من الأحياء، حتى يحرز براءه الذمه. وفقكم الله لكل خير وسدد خطاكم، وجعلكم فى كنفه.

سؤال [٢٥٩] هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره فى أهل الخبرة الذين

ص: ١١١

نعتمد عليهم فى تعيين الأعلّم؟

باسمه تعالى: يعتبر فى أهل الخبره أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلميه، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] لو أن هناك فقيهين وكان أحدهما أعلم من الآخر فى السياسه والجهاد، هل يجب الرجوع إليه؟

باسمه تعالى: المعيار فى تقليد الأعلّم مذکور فى الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٢٦١] إذا كان بعض العلماء يفتون بوجوب تقليد الأعلّم وبعضهم من يقول: الاستدلال على الأعلّم من أهل الخبره فلماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليد الأعلّم ويرى أن الكثير من أهل الخبره يرون أن العالم الفلانى هو الأعلّم، لماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليد الأعلّم ويرى القليل من يقول بأنه هو الأعلّم، فلماذا لا يحث مقلديه بأن العالم الفلانى هو الأعلّم ويدعوهم بتقليد العالم الفلانى؟

باسمه تعالى: تشخيص الأعلّم يرجع فيه إلى أهل الخبره من أهل العلم، فإذا اختلف أهل الخبره فى التشخيص فيؤخذ بقول أقواهما خبره، وليست هذه المسأله مما يرجع فيها إلى مرجع التقليد، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] ما هو الشيع الذى ثبت به أعلميه أو اجتهاد العالم؟

باسمه تعالى: الشيع الذى هو طريق شرعى هو الشيع عند أهل الخبره

من العلماء الذين يميزون الأعلام من غيره، وهم في كل زمان عدد قليل، ولا قيمه للشياع برأيكم عند عوام الناس، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] ما رأيكم في القول التالي: المرجع الحى أعلم من الميت، باعتبار أن الحى يداور القواعد الفقيهه والأصوليه فى رأسه يومياً لما يرد عليه من إشكال طلابه وأفاضل الحوزه والمسائل الشرعيه العامه، أما الميت فقد توقف ما ذكر عنده؟

باسمه تعالى: الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الفقيه الميت كثير الخبره وعلى مرتبه عاليه من التضلع فى الفقه وفروعه بحيث لا يصل إليه الفقيه الحى إلا بعد سنين عديده، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] نحن فى سلك التدريس الإسلامى فى القرية تواجهنا كثير من الأسئلة من قبل الطلاب الصغار أو المميزين بشأن التقليد ومن يقلدون فهل يجوز إرشادهم إلى مرجع معين فى حين أن قضيه التحديد صعبه لديهم؟

باسمه تعالى: ترشد هؤلاء الأولاد إلى من شهد أهل الخبره من علماء الدين بأعلميته أو كونه محتمل الأعلاميه، والله الموفق.

سؤال [٢٦٥] إننا سمعنا من آيه الله الشيخ حسين الخليفه وهو وكيل السيد الحكيم ومن بعده السيد الخوئى (وكيل مطلق فى الإحساء) ومن بعده أمرنا أن نقلد السيد السيستانى مطلقاً لأنه أعلم من السيد الخوئى، فهل يجوز تقليده مطلقاً؟

باسمه تعالى: هذا السؤال لا- يسأل منا بل يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت أقوال أهل الخبره يؤخذ بأقواهما خبره، ولا اعتبار بقول غير أهل الخبره من أهل العلم المعروفين بالفضل والتقوى.

سؤال [٢٦٦] هل لكم أن تستعرضوا لنا شهادات أهل الخبره حول مرجعيتكم وتقليدكم وإن أمكن استعراض رأى السيد الخوئي؟.

باسمه تعالى: لا يرجع إلينا فى هذا الموضوع وإنما يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، فهم المرجع فى التشخيص ويعتبر قولهم مع الاتفاق ومع اختلافهم فيؤخذ بقول الأعلم فيهم والأكثر خبره.

سؤال [٢٦٧] لو أننى لست من أهل الخبره فى تشخيص الفقيه الأعلم ولكننى أعتقد بأن الفقيه الفلانى هو الأعلم فهل يجوز لى أن أقلده؟

باسمه تعالى: لا بد فى معرفه الأعلم من تشخيص أهل الخبره والاعتقاد الشخصى لا يكفى، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] من هو الأعلم بين الفقهاء وكيف أعرف الأعلم مع العلم بأنى أقلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] ذكرتم في مسائلكم المنتخبة أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً فما أدلتكم على ذلك؟

الخوئي: أدلتنا منها ما استدل ويستدل به بعض من دعوى الإجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لانعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجيه منقوله، ثم منع محصله في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل أولاً: بانصراف أدله سؤال الجاهل عن العالم كتاباً وسنه إلى السؤال من الحي فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحي تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجه أحياناً للشاك.

وثانياً: بناءً على ما قوينا من تعيين الرجوع إلى الأعم على العامي عند اختلاف آراء المجتهدين أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداءً مع القطع باختلاف الأموات مع الأحياء وفرض أعلميه بعض من أعيان هؤلاء الأموات (قدس سرهم) كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجيه في قول ذلك الأعم الراحل فقط إلى آخر طول الغيبه، وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه، وهو توسيع الجواز الابتدائي للأموات إذ لا يلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلميه واحد حي في كل عصر قطعاً كما هو بديهى لأهله.

التبريزي: دلينا على ذلك: عدم شمول أدله حجيه التقليد للتقليد



الابتدائي للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، والسيره العقلانيه وإن استقرت على الأخذ بقول الأعمم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصه خاصه من هذه السيره لا يمكننا من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] بعض مقلدي الميت ابتداءً، والذي يقتنع بالعدول للحي، يتساءل عن أعماله السالفه هل تكون ممضاه أم لا؟ وإذا كانت ممضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفه للحي دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، وإذا كان عدم الإمضاء مثلاً يشكل عقبه عن الرجوع، والعدول للحي فهل يختلف الحكم؟

الخوئي: إذا لم يترك ركناً فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: هذا بالنسبه إلى الصلاه وأما غيرها فلا بد من الرجوع إلى الحي لتدارك أعماله، إذا كان محل التدارك باقياً.

سؤال [٢٧١] الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

الخوئي: نعم، هو كسابقه، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما هو الدليل على عدم تقليد الميت ابتداءً؟

باسمه تعالى: دليلنا على ذلك عدم شمول أدله حجيه التقليد للتقليد

الابتدائي للميت لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، والسيره العقلانيه وإن استقرت على الآخذ بقول الأعلّم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصّه خاصه من هذه السيره لا يمكننا القول من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد وإمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] هل الذين يقلدون الميت ابتداءً يصح تقليدهم أم لا؟ وإذا كان لا، فما هو الدليل على ذلك؟

باسمه تعالى: لا يصح تقليد الميت ابتداءً حيث إنّ أدله إمضاء السيره العقلانيه على رجوع الجاهل إلى العالم لاتعم الرجوع إلى الأموات ابتداءً ولا تعتبر السيره العقلانيه بدون الإمضاء من الشارع، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] أنا من مقلدى السيد الخوئي قدس سره وأريد أن أعدل إلى تقليد أحد المراجع المتوفين، فهل يجوز لي ذلك؟

باسمه تعالى: تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] هل يجوز تقليد الميت إذا كان الأعلّم مثل الإمام الخوئي قدس سره؟

باسمه تعالى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، لو تعلم فتوى مرجع حال حياته للعمل، فإن كان أعلّم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في تلك المسائل، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل يجوز تقليد الميت؟

باسمه تعالى: التقليد هو تعلم الفتوى للعمل به عند الابتلاء بالواقعه، ولا يجوز التقليد إلا إذا كان التعلم حال حياه المجتهد، فإذا تعلم كذلك يجوز العمل به حتى بعد وفاته إذا كان أعلم أو محتمل الأعلميّه من الأحياء، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] ما مدى صحه عمل من قلد الميت ابتداءً، علماً أو جهلاً بالمسأله؟

باسمه تعالى: يرجع فى أعماله السابقه إلى المجتهد الجامع للشرائط، ومنها الحياه، فإن كانت مطابقه لفتواه اجتزأ بها، وإلا أعادها، وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها. نعم، إذا كان الشك فى خارج الوقت لم يجب القضاء، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] المسائل التى تعلمها المكلف من المرجع الذى قلده ثم مات، هل يجوز له البقاء على تقليده فيها؟ وما حكم المسائل التى لم يعمل بها أو نسيها؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل وإن نسيها فعلاً، وإن كان الحى أعلم أو محتمل الأعلميّه بخصوصه وجب العدول إليه. وإن تساوى أو كان احتمال الأعلميّه مشتركاً بينهما فيجوز البقاء على تقليد الميت فيما تعلم من المسائل فقط، والله العالم.

ص: ١١٨

سؤال [٢٧٩] ما هو حكم من يقلد الميت ابتداءً، كمن قلده صاحب «الحدائق» من غير أن يقلد الحي في مسأله تقليد الميت في كلا الفرضين الآتين:

أ \_ أن يكون الشخص مخيراً من كل الجهات، بمعنى أنه صلى أو لم يصل لا يضر؟

ب \_ أن تكون الصلاة خلفه سبباً للوحده والألفه، وتركها ربما يسبب التحسس أو ما شابه ذلك؟

باسمه تعالى: هذا المقدار لا يضر بعداله الشخص، فإذا لم يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهه أُخرى، كما لو تيمم الإمام للصلاة بحسب تقليده والمأموم يرى أن وظيفه الإمام وضوء الجيره فلا بأس بالصلاة خلفه، مع توفر الشرائط الأخرى المعتبره في صلاة الجماعة، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] هل يجوز \_ سماحتكم \_ الصلاة خلف من يُقلد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين من العشاءين، كذلك يجهر بالسبحانيه في الأخيرتين من الظهرين؟

باسمه تعالى: الاقتداء به في الفرض مشكل، والله العالم.

سؤال [٢٨١] أنا من مقلدى السيد الخوئى؛ وأريد أن أعدل إلى تقليد الشهيد محمد صادق الصدر؛ بعد استشهاده فهل يجوز لى ذلك؟

باسمه تعالى: تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] هل تجوز الصلاة كما هي في كتاب (سلسله الينايع الفقهييه) ج ٣ ص من ١٠١ إلى ١٢٨ في باب كيفيه الصلاه من حيث الركعات (الإحدى والخمسين) ركعه والترتيب والقراءه في ركوعها وسجودها وكذلك كما ذكر الشيخ الصدوق في كتاب المقنع في الأصول والفروع ولشيخ الطائفه الطوسي في كتاب النهايه. إذا شخص صلى بنفس الترتيب وبنفس كيفيه (الصلاه اليوميه وصلاه الليل)؟ وإذا كان فتواكم مخالفاً للأقوال المذكوره اذكروها أيضاً.

باسمه تعالى: في مقام العمل ترجع إلى فتوى الأعلّم أو كان احتمال الأعلّميه مختصاً به وتعمل بما مذكور في رسالته العمليه، ولا تعمل بما هو موجود في الكتب الاستدلاليه ولو كانت الكتب للأعلّم.

### في العداله

سؤال [٢٨٣] مخالفه المقلد للاحتياط الوجوبى تخرجه عن العداله أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم، والله العالم.

### الاستفتاء

سؤال [٢٨٤] إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز

ص: ١٢٠

له عدم الإجابة، وهو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، وأن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

الخوئى: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معذوراً.

التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكماً شرعياً فى الواقعه المسؤول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر فى الإظهار، وأما غير ذلك فلا يجب عليه شىء، بل فى بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفته الواقع.

سؤال [٢٨٥] إذا سئلت عن مسأله فهل يجوز لى أن أجيبه عن سؤاله حسب فتوى مقلده، علماً بأننى أرى مقلده غير عادل؟

الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدك، ولك أن تجيبه بفتوى مقلده، وتقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، والله العالم.

### الاختلاف فى التقليد

سؤال [٢٨٦] إذا اختلف اثنان فى مسأله ما، وكان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسأله فتعصب كل منهما وقال مرجعى يقول كذا فلا بد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضى يمكن الرجوع إليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحداً يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلمية باعتراف الآخر، ولم

يتصالحا بشيء فيرجعان إلى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعى، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكماً شرعياً، أو مصالحة شرعية.

سؤال [٢٨٧] يوجد فى بعض المجتمعات الشيعيه أفراد يحقدون ويعادون بعضهم البعض بسبب الاختلاف فى مرجع التقليد، فهل توجبون فى هذه الحاله ترك العداوه ولزوم احترام بعضهم البعض وكذا احترام مراجع التقليد العدول كافه؟

باسمه تعالى: يجب عليهم ترك العداه والتصدى بالنصح والإرشاد، ولا يجوز هتك عالم دينى إذا لم يخرج من زى العلماء فى أعماله وأقواله فى إرشاد الناس إلى الحق والترغيب فى الواجبات ونهيهم عن المنكرات، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] ورد فى الرساله العمليه وجوب الرجوع إلى الأعلم، والسؤال أنه فى حال اطمئنان شخص بأعلميه أحد المراجع والحاصل عن طريق الشيعاء بين أهل الخبره، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاه خلف إمام جماعه لا يرجع إلى الأعلم من المراجع حسب اطمئنان المأموم الحاصل من ذلك الشيعاء من رجوع الإمام إلى غير الأعلم فى نظر المأموم؟

باسمه تعالى: لا بأس بصلاه المأموم خلف الإمام مع اختلافهما فى التقليد مادام لم يعلم المأموم ببطلان صلاه الإمام بحسب تقليده كأن يصلّى الإمام قصراً ووظيفته التمام بحسب تقليد المأموم أو يصلّى مع التيمم

ووظيفته وضوء الجبيره بحسب تقليد المأموم، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] لو اختلف تقليد شخصين، فى مسائل الطهاره والنجاسه مثلاً، كما فى مسأله حجم الماء الكر أو الاختلاف فى طهاره (السيرتو) الصناعى، فإن ذلك يستتبع الحرج فى التعامل بين المقلدين؛ إذ إن من يعمل وفق نجاسه (السيرتو)، أو الحجم الأكبر بالنسبه للماء الكر \_ مثلاً \_ سيبنى على نجاسه من يعمل على خلافه. لا سيما إذا رآه يتعطر بعطر أو يتطهر من النجاسه بماء لا يعده هو كراً، ويستتبع نجاسه الفراش والأدوات وما شاكلها إذا باشرها بالرطوبة المسريه، فما هو الحكم فى هذه الحاله؟ وما هو الأسلوب الصحيح للتعامل بين المقلدين؟

باسمه تعالى: مع اختلاف المقلدين، فإن كان كل منهما يفتى فى المسأله وجب عمل كل منهما على حسب وظيفته الشرعيه، وإذا كان أحدهما يحتاط وجوباً فيجوز العدول عنه إلى الغير ممن يفتى بخلافه، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

### العمل من دون التقليد

سؤال [٢٩٠] ذكرتم: أن عمل العامى بلا- تقليد ولا- احتياط باطل، إلا أن يعلم بمطابقتها للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً...، فهل مرادكم من الواقع هو حكم الله الواقعى النفس الأمري؟

ص: ١٢٣



وإذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامى معرفه ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان؟٧

الخوئى: يمكن للعامى أن يأتى بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله فى صحه عمله واقعاً، وبغنوان الاحتياط، وان لم يعلم بما هو دخيل بعينه ولم يكن قلد فيه أحداً فيقطع فى مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يخل بما يحتمل دخله فى واقعه، والله العالم.

التبريزى: يمكن للعامى الذى لم يقلد ولم يحتظ أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهداً بعد ذلك، وقد عمل برهه من الزمن برجاء مطابقه عمله للواقع، ولم يحتظ، ولم يقلد كأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر والتمام على التمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن عمله السابق مطابق لمقتضى الأدله، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جميعاً بذلك، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

سؤال [٢٩١] عمل العامى استناداً إلى تقليد غير مبنٍ على أساس شرعى \_ كالتقليد لمرجع اعتماداً على والده، وأسرته دون أن يتحقق عنده إحدى الطرق الشرعيه \_ هل يكون كعمل غير المقلد؟ وإذا أراد العدول إلى مجتهد آخر حينئذٍ، هل يجوز له العدول بإخبار اثنين من أهل الخبره العدول بأعلميه الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟

الخوئى: نعم، يعتبر كمن لم يقلد، ويعمل بما شهدت به البيئه غير

التبريزى: بل بالبينه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

سؤال [٢٩٢] ما هو حكم من هو باقى فتره من الزمان مثلاً مده خمس سنوات أو أكثر من دون تقليد؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع للحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه مما لا يجب إعادتها فلا شىء عليه وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أنا فتاه فى بلد لا يوجد بها تعليم للنساء ولا تستطيع النساء الخروج للتعليم، وبعد أن تعلمت شىء من أحكام الصلاه وصليت سنوات انكشف لى أن صلاتى ناقصه، حيث إنى آتى بالتشهد ناقصاً فى بعض أجزائه، فما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده بأن ما تفعله هو التشهد الصحيح أو كانت معتقده بأن إخبار أبويها بتلك الكيفيه الخاصه إخبار معتبر فهى قاصره ولا يجب عليها الإعادة وإلا فهى مقصره وعليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] شخص تعلم الصلاه بشكل خاطئ بأن كان يأتى بالسلام فى الركعه الثانيه فى جميع صلواته (حتى الثلاثيه والرابعيه)، ثم يقوم للركعه الثالثه وهكذا استمر على هذا النحو لمدته سنوات اعتقاداً منه بأن هذه هى الطريقه الصحيحه للصلاه إلى أن تعلم الصلاه على النهج الصحيح، فما هو

حكم صلاته في هذه المدة إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير؟

باسمه تعالى: إذا كان معتقداً أن التشهد الصحيح هكذا كما هو الفرض فلا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] أ\_ إذا لم يتم تعليم البنت الصلاة ولا الوضوء عند بلوغها وقامت هي بذلك على حد فهمها بشكل غير صحيح، والآن عمرها ١٩ سنة وقد عرفت الصلاة والوضوء الصحيح منذ ٣ سنوات، فما الحكم؟

وإن كان يجب عليها إعادته الصلوات الفائتة فما الطريقه اليسيره للإعادته؟ وما هي الأعمال التي تساعد على التخفيف من صوم أو صلاة معينه أو غيرهما؟

ب\_ ما حكم ظهور كف المرأة في الشارع؟

باسمه تعالى: أ\_ تقضى المقدار المعلوم بطلانه من الصلاة ولو تدريجياً، والله العالم.

ب\_ لا بأس بظهور الكف إذا لم يوجب لفت نظر الرجال الأجانب إليها.

سؤال [٢٩٦] ما حكم عدم التقليد للإنسان البالغ؟

باسمه تعالى: عمل العامي بدون تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى عدم الاجتراء به بنظر العقل، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] عمل المكلف من دون تقليد وحسب ما يرتثيه من فهمه العام لأحكام الشريعة، جائز أم لا؟

ص: ١٢٦

باسمه تعالى: فى مفروض المسأله يعتبر عمله من دون تقليد، وعمل العامى من دون تقليد باطل، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] هل تجوز أعمال إنسان لا يقلد؟

باسمه تعالى: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، وعمل العامى من دون تقليد باطل.

سؤال [٢٩٩] إنسان يؤدى عباداته كامله، لكنه لا- يقلد، ولبث على ذلك مده طويله، ثم علم أهميه التقليد ووجوبه، فهل عليه إعادة الأعمال السابقه؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع إلى الحى الأعلم، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه ممّا لا يجب إعادتها فلا شىء عليه، وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] أنا شاب بحرینى بلغت من العمر ١٩ سنه، وأنا أقلد الشيخ حسين العلامه من البحرين وهو ميت، ولقد أُخبرت من أحد الاخوان أن تقليد الميت لا- يجوز شرعاً، هل هذا الكلام صحيح أم خطأ، إذا كان الكلام صحيحاً فما حكم أعمالى من صلاه وصوم وغيره من الأعمال؟ وماذا تنصحنونا أن نعمل؟

باسمه تعالى: لا-يجوز تقليد الميت ابتداء وترجع إلى الأعلم من الأحياء أو محتمل الأعلميه، وتأخذ فتواه فى أعمالك السابقه، والله العالم.

ص: ١٢٧

سؤال [٣٠١] إذا كانت بنت لم تقلد وقد بلغت؟

باسمه تعالى: يجب على كل مكلف لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد وإما الاحتياط.

سؤال [٣٠٢] فتاه بلغت ٩ سنوات وبدأت تصلى وتصوم بالشكل الذى تعلمته من أهلها (بناء على رأى مرجع معين)، ولكنها لم تكن تعلم، بل لم تكن ملتفتة إلى من كانت ترجع إليه فى تقليدها، وقد بلغت الآن ١٩ سنة. فما هو حكم أعمالها الماضيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت أعمالها السابقه مطابقه لفتوى المرجع الذى قلده بعد ذلك بتقليد صحيح فلا شىء عليها، كما إذا لم تكن فى صلواتها السابقه مخله بالطهاره أو الأركان، مما يكون الخلل فيها مبطلاً لها ولو سهواً، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] مكلف يعمل بواجباته ويترك محرماته من غير أن يشخص له مرجعاً يرجع إليه فى أموره الشرعيه، ومن ثم صمم على أن يشخص مرجعاً أعلم لكى يقلده، ولكن هل أعماله التى عملها سابقاً يعيدها أم يرى إن وافق أعماله بفتاوى مرجعه الحالى؟ فالسؤال هنا: نعلم أن هـ إن وافق أعماله المرجع الذى اختاره أعلم لا إشكال فيه، ولكن إن لم توافق أعماله فتاوى مرجعه الحالى فما العمل؟ أو إذا وافقت أعماله مرجعاً من المراجع وخالف أعماله فتاوى المرجع الذى اختاره حالياً وهو الأعلم فما العمل؟

ص: ١٢٨

وإن لم توافق أعماله أحداً من المراجع بتاتاً فما العمل؟

باسمه تعالى: بعد رجوعه إلى الأعلّم ففي الموارد التي يخالف عمله فيها رأى مرجعه لا بد أن يأخذ ويعمل بفتوى الأعلّم فيها، فقد يرى صحه هذه الأعمال ولو مع المخالفه وقد يرى بطلانها ووجوب الإعادة أو القضاء.

### التبعيض في التقليد

سؤال [٣٠٤] إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، في صورته اختلافهما في بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئى: لا بأس ما لم يعلم ولو اجمالاً المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فان علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداءً حتى مع العلم بالمخالفه.

سؤال [٣٠٥] هل يجوز سماحتكم التجزئه في التقليد بين عده فقهاء كل واحد منهم أعلّم من الآخر في باب معين من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلّميه في بعض الأبواب الفقيهيه دون الأخرى؟

ص: ١٢٩

باسمه تعالى: إذا فرض الأمر كذلك فلا بأس ولكنه مجرد فرض، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل التبعض في المسأله يكفى فيها النيه؟

باسمه تعالى: التبعض هو العمل بفتوى مجتهد فى مسأله والعمل بفتوى مجتهد آخر فى مسأله أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل ترون صحه تقليد مجتهدين فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما \_ الذى يرى لزوم تعدد الغسل \_ فى أن مقدار الكر حجماً (٢٧ شبراً) ويقلد الآخر الذى يرى أن مقدار الكر (٣٦) فى كفايه التطهير به مره واحده؟ أو يقلد أحدهما فى إجزاء غسل زياره الإمام الحسين ٧ عن الوضوء ويقلد الآخر فى ثبوت هذا الغسل شرعاً؟ فى فرض عدم علمه بالمخالفه بينهما؟ أو مع العلم بالمخالفه وقد أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم؟

باسمه تعالى: إذا استلزم العلم الإجمالى بالمخالفه العمليه فى الوقائع فلا- يجوز. هذا لو كان كل منهما جائز التقليد بأن كان محتمل الأعلميه أو كانا متساويين، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز التبعض إذا نقل لى أحد الثقاه بأن الأعلميه منحصره فى ثلاثه أشخاص وتقليد أحد هؤلاء الثلاث مجزئ ومبرئ للذمه؟

باسمه تعالى: يجوز التبعض إذا كان القائل بانحصار الأعلميه فى ثلاثه

من أهل الخبرة ولم يكن قوله معارضاً بشهاده غيره من أهل الخبرة وإلا أخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلمية هل استطيع التبعض فى المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) وفتوى أخرى من المرجع (ب)؟

باسمه تعالى: لأبس بالتبعض إذا لم يحصل العلم الإجمالى بمخالفه التكليف الإلزامى من التبعض، والله العالم.

سؤال [٣١٠] إذا أخذت (فتوى المرجع أ) فى حالة من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) فى حالة أخرى مع تعارض الفتوى بين المرجعين؟

باسمه تعالى: الأحوط فى فرض الرجوع إلى أحدهما فى مسأله عدم الرجوع إلى الآخر فى نفس المسأله، والله العالم.

سؤال [٣١١] هل يجوز التبعض فى التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟

باسمه تعالى: يجوز التبعض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين فى المسائل ولو إجمالاً وأما مع العلم به ولو إجمالاً فيجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية لو اختص الاحتمال بأحدهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

ص: ١٣١



سؤال [٣١٢] هل تجوزون التبويض؟ ومتى وفي أى المسائل يمكن ذلك؟

باسمه تعالى: التبويض فى التقليد فى حد نفسه لا- مانع منه إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين فى الأبعاد، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال وتفصيل، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل تجوزون التبويض فى التقليد، كأن أقلدكم فى المعاملات وأقلد غيركم فى مسائل عباديه كالصلاه أو الصيام؟  
باسمه تعالى: إذا كان ملاك التقليد فى كليهما موجوداً فلا بأس بالتبويض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣١٤] هل يجوز التبويض؟

باسمه تعالى: إذا كان كل واحد من المجتهدين أعلم من الآخر فى باب من أبواب الفقه، فيجب على المكلف تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه، وإذا لم يحرز علميه أحدهما مع احتمال الأ-علميه فى كل منهما جاز له التبويض بينهما، إلا إذا علم إجمالاً ببطان عمله، كما إذا قلد أحدهما فى الاكتفاء بغسل الزيارة من دون وضوء مع فتوى الآخر بعدم الكفايه، وقلد الثانى فى عدم وجوب اعتماد الجبهه على الأرض حال السجود مع فتوى الأول بلزومها، فإن ذلك موجب لعلمه ببطان عمله على طبق كلا الفتويين.

سؤال [٣١٥] هل يجوز التبويض فى التقليد بأن يقلد جميع الفقهاء كلاً فى

مسأله؟ وهل هذا الجواز ابتدائي أم استمراري؟

باسمه تعالى: التبعض في التقليد في حد نفسه لا- مانع منه، إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين في الأبعاد، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣١٦] شخص رجع إلى غيركم في مسائل الصيام في شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعض في شهر رمضان ويرجع لكم في الأشهر الباقية؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياط أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لايجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٣١٧] إذا شهد أهل الخبره بتساوي مجتهدين في الأعلميّه، فهل يجوز التبعض بينهما؟

باسمه تعالى: لا بأس بالتبعض، إذا لم ينته إلى العلم الإجمالي بالمخالفه القطعيه للواقع في بعض المسائل، والله العالم.

سؤال [٣١٨] شخص يقلد مجتهداً اعتماداً على ما قاله بعض مشائخ البلد، ولكن بعد البحث اطمأن إلى مجتهد آخر، فهل يجوز له العدول إليه؟

باسمه تعالى: يجب العدول إليه، إذا ثبت أنه أعلم أو محتمل الأعلميّه، والله العالم.

سؤال [٣١٩] ماذا يقول سماحتكم \_ دام ظلكم العالی \_ عن التبعض

ص: ١٣١

باسمه تعالى: إذا كان الذى یقلد أعلم أو محتمل الأعلمیة فلا یجوز العدول، ولو بنحو التبعیض، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] هل تجوزون التبعیض فى التقلید فیما لو لم یشخص الأعلم؟ أم أنه إذا التزم المكلف بتقلید فقیه لا یجوز الرجوع إلى غیره إلا بالاحتیاط؟

باسمه تعالى: إذا لم یحرز أعلمیة أحد المجتهدین ولم یحتمل أعلمیة أحدهما بعینه تخیر فى تقلید أى منهما ابتداءً، فإذا رجع لأحدهما فرجوعه عنه للثانى محل إشكال.

سؤال [٣٢١] بناء على اعتبار الأعلمیة فى مرجع التقلید، هل یمکن تبعیضها باعتبار المسائل فلو ثبت للمكلف أعلمیة مجتهد ما من مرجعه فى مسأله ما جاز أو وجب تقلیده؟ أم أن الأعلمیة هی من حیث مجموع المسائل فیبقى على تقلید مرجعه على كل حال؟

باسمه تعالى: إذا أمكن هذا الفرض فلا بأس بالتبعیض فى التقلید، والله العالم.

#### وظیفه المجتهد

سؤال [٣٢٢] هل یعتبر فى أعلمیة المجتهد أن یمکن متصدیاً لكل ما یبتلى

به المكلفون من مسائل شخصيه واجتماعيه وما إلى ذلك؟

باسمه تعالى: ما يدخل فى الوظيفه الشرعيه يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] الفقهاء العدول الجامعون لشرائط الفتوى والتقليد الذين هم الأئمة على فقه آل محمد، هل هم أئمة على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنهم \_ والعياذ بالله \_ يؤيدون الخرافات والأساطير ويتبنونها مراعاة للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الاتصال بهم؟

باسمه تعالى: وظيفه العلماء بيان الحلال والحرام وإظهار العقائد الحقه وبيان فساد العقائد الباطله التى يحسبها بعض الضالين من الدين، وما قيل من أنهم لا يعتنون بالعقائد الفاسده خوفاً من إعراض الناس عنهم كلام لا أساس له من الصحة. نعم، لا يتعرضون بشيء لا ينافى أمور الدين ويحتمل صحته واقعاً، وفى بعض الموارد يلاحظون الأهم والمهم، ويبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعه حديثى العهد بالإسلام، وهذا كان فى صدر الإسلام أيضاً وفى زمن الأئمة عليهم السلام، والله العالم.

### الولاية على الصغير

سؤال [٣٢٤] هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولي الشرعى على

ص: ١٣٥

أطفاله مع وجود أبيه (أى الجدة) وإذا صح ذلك فهل تلغى ولاية الجد أو أنها باقية، وإذا كانت باقية بقول من يؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجه؟

باسمه تعالى: لا يجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جدّهم «أى الأب لأبيهم»، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه إلا ما استثني؟

باسمه تعالى: ولاية الأب على الصغير والمجنون فى النكاح وفى أموالهم مع مراعاة الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعدده ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] إذا لم تكن الولاية للأب عامه، فما هى الموارد التى تثبت ولايته فيها عليهم؟

باسمه تعالى: يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] إذا قام الطفل المميز بعمل له أجره بأمر وأنا وليه وتاره لا أكون وليه بل عمه، أمرته فغسل سيارتى، هل له على أجره أم يعتمد على قصده إذا كان بقصد المجانيه؟

باسمه تعالى: عمل الطفل المميز فى مفروض السؤال له أجره المثل، سواء كان الأمر الولي أم غيره ويأخذها الولي ويحفظها له، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] أ \_ هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه

ب \_ إذا لم تكن الولاية للأب عامه، فما هي الموارد التي تثبت ولايته فيها عليهم؟

ج \_ إذا كان الصغار يرغبون في السفر، ويشتاقون إليه كلما رأوا بقيه الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الولي أن يصرف من أموال صغاره ما يشتري به تذاكر السفر لهم؟

باسمه تعالى: أ \_ ولاية الأب على الصغير والمجنون في النكاح وفي أموالهم مع مراعاة الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعددة، ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

ب \_ يظهر جوابه مما سبق.

ج \_ لا بأس إذا لم يكن في السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] أ \_ عندما يولد مولود جديد ويأتي المؤمنون للزياره يضع بعضهم أموالاً في فراش الطفل. ولكننا نشك هل يقصد تملك الطفل هذه الأموال أم تملك الأبوين، فما هو الحكم الشرعي؟

ب \_ هل يجوز للأب أو الأم الاقتراض من أموال طفلهما أو إقراض الآخرين؟

ت \_ إذا حصل الطفل على هدايا عينيه متكرره، مثال: لو حصل على

نفس اللعبة خمس مرات من خمسه أشخاص، هل يجوز للأب أن يتصرف بالهدايا المتكرره فيهدياها أطفالاً آخرين من الأقارب أو غيرهم؟

ث \_ هل يجوز للأب أو الأم أن يتصرفا في أموال ابنهما البالغ العاقل الرشيد بدون إذنه ورضاه؟

باسمه تعالى: أ \_ الأموال التي كانت مختصه بالطفل، بأن قامت قرينه على كونها له مثل الألعاب فهي للطفل وفي غيرها إن قبضها الأب بنيه التملك للطفل فهي للطفل أيضاً. وإن أخذ بنيه التملك لنفسه فهي له، وإن قال للأم: خذها لنفسك، فهي لها.

ب \_ إذا احتاج الأب إلى الاقتراض من أموال طفله فلا بأس به، وأما إقراض الآخرين ففيه إشكال.

ت \_ لا مانع منه.

ث \_ إن كانت لأبيه ضروره فيجوز له الاقتراض أو الصرف، والله العالم.

### ولايه عدول المؤمنين

سؤال [ ٣٣٠ ] ما هي الموارد التي ثبتت فيها الولاية لعدول المؤمنين؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن في موارد الحاجه إلى الولي ولي، ولم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا وكيله في موارد التصرف فيما يتعلق بالقاصرين تصل النوبه إلى عدول المؤمنين، والله العالم.

ص: ١٣٨

سؤال [٣٣١] ما معنى قول الفقيه: إن كتاب الفلاني أو الشخص ضال مضل؟ هل يعتبر حجه علينا، فهل يجوز لى قراءتها؛ لأن المسألة تشخيص بيد المكلف؟

باسمه تعالى: كتب الضلال لا- يجوز نشرها ولا- ترويجهها. نعم، قراءتها للرد عليها لمن كان قادراً على ذلك لا بأس بها، والله العالم.

### تبدل الفتوى

سؤال [٣٣٢] نرجو التفضل علينا بالإجابة عن السؤال التالي. السؤال الأول: زيد يقلد مرجعاً، وبعد فتره من تقليده تبدل رأى مرجعه (مقلده) فى مسأله ما، وبقى يعمل برأى مقلده فى تلك المسأله لعلمه ببقاء رأى مقلده وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد؛ إما لعدم انتشار تقليد مقلده فى بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجديده \_ مثلاً \_ أو لغير ذلك. وبعد فتره من الزمان (سنتين مثلاً) تبين بطلان صلاته التى صلاها بذلك الرأى الأول، فهل يجب عليه القضاء فى مثل هذا المورد؟ وما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأى السيد الخوئى موافق لرأىكم؟ أفتونا مأجورين.

باسمه تعالى: إذا كنت معتقداً بصحة صلاتك قبل العلم برأى مقلدك الجديد، ولم يكن الإخلال بأركان الصلاة المذكور فى الرساله العمليه فلا



قضاء عليك، ويجب العمل فيما يأتي على رأى مقلدك الجديد، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] زيد قلّم مرجعاً، وبعد فتره من تقليده تبدل رأى مرجعه فى مسأله ما، وبقى يعمل بفتواه فى تلك المسأله؛ لعلمه ببقاء رأى مرجعه وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد، إما لعدم انتشار تقليد مرجعه فى بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجديده أو لغير ذلك. وبعد سنتين تبين بطلان صلاته التى صلاها بذلك الرأى الأول، ما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأيكم يوافق رأى أستاذكم المرحوم سماحه آيه الله السيد الخوئى؟

باسمه تعالى: الخلل المفروض إذا كان مبطلاً للصلاه حتى مع العذر فيجب عليه القضاء على الأحوط، وأما إذا كان مبطلاً للصلاه مع العمد لا- مع العذر فلا يجب عليه القضاء. ورأى السيد الخوئى؛ هو القضاء فى الشق الأول، وأما فى الشق الثانى فرأينا موافق لرأيه؛، والله العالم.

### تشخيص الموضوعات

سؤال [٣٣٤] فى كثير من المسائل يكلف المرجع مقلده تشخيص أمور معينه يبنى عليها الحكم والتكليف، لكن الانسان من طبعه يميل إلى الراحة وحب السهوله، وبالتالي فالكثير من المكلفين يشخص المواضع بما يناسب

ص: ١٤٠

راحته وميوله، فهل يؤثم هذا الشخص على ذلك؟ وكيف يستطيع تجنب ذلك؟

وعندما يكون المكلف جاهلاً بكثير من الأمور المتعلقة بأمر معين، سيكون من الصعب عليه التشخيص الصحيح لذلك الأمر فهل يجوز له التشخيص لما يوافق هواه؟ وإن لم يجرز فما الواجب عليه؟

باسمه تعالى: ليس الميزان ميول الشخص في التشخيص، وإنما هو بيد العرف فإذا عدّ شيء مثلاً عند أهل العرف من آلات القمار أو الموسيقى اللهويه، فاللعب في الأول ولو بلا رهان حرام، وكذا استعمال الثاني في الموسيقى اللهويه، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] إذا اختلف تشخيص المقلد مع تشخيص مرجع في الموضوعات الخارجيه، ماذا يصنع المكلف (المقلد)؟ وهل إذا عمل المقلد على طبق تشخيصه مع علمه بتشخيص مرجعه يلزمه شيء أم لا يلزمه شيء؟ وهل لا بد للمقلد أن يرجع في تشخيص الموضوعات الخارجيه إلى المرجع أم لا؟ أو يرتبط بنوع الموضوع الخارجى؟ تفضلوا علينا بالإجابة والبيان؟

باسمه تعالى: إذا كان الموضوع من الموضوعات المستنبطه يرجع في تشخيصه إلى مرجعه دون الموضوعات الأخرى، إذ لا تقلد في الموضوعات الخارجيه، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] فى أى سنه تبلغ البنت ويجب عليها التكليف الشرعيه من الصلاه والصيام والحجاب وما أشبهه؟

باسمه تعالى: إذا أكملت تسع سنين قمرية، فقد بلغت وصارت مكلفه، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] ما هو سن التكليف للصبي؟

باسمه تعالى: إذا أتم الصبي السنه الخامسة عشر فقد بلغ، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] ما علامات البلوغ؟

هل الأونو للتسلية حرام؟

باسمه تعالى: علامات البلوغ فى الذكر هي:

١\_ إتمام الذكر خمس عشره سنه قمرية.

٢\_ نبات الشعر الخشن على العانه.

٣\_ الاحتلام.

فلو تحقق فى الذكر إحدى هذه العلامات فقد بلغ، والله العالم.

لم يتضح لنا المراد من كلمه «الأونو»، فإن كان داخلاً فى آله اللهو أو آلات القمار فلا يجوز اللعب بها، سواء للتسلية أو لغيرها من الأغراض، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] ما هو نظركم عن بلوغ البنت في الشريعة وهو تسع سنين قمريه، فإذا ارتكبت جريمه التي يكون جزاؤها التعليق للضرب بالسياط أو قطع الأيدي، أو يكون جزاؤها مئة ضربه بالسياط وغيرها من المجازات.

سيدي هل هي قابله لتحمل المشقّه والعذاب في هذا العمر؟ أو أن هناك واجبات مختلفه في مراحل الأعمار \_ للصلاه ويدها \_ وبعضها في مرحله من العمر تستحق فيها العذاب حسب ما تفرضه الشريعة.

باسمه تعالى: إذا اكملت البنت تسع سنين وجبت عليها سائر التكاليف فإن عجزت عن بعضها سقط عنها، وإذا ارتكبت ما يوجب الحد أُقيم عليها الحد إذا لم تكن معذوره كما في صوره الجهل.

سؤال [٣٤٠] هل تعممون سن التكليف عند الفتاه على جميع أمور التكليف أم تميزون بين واجبات وأخرى، والسؤال حصراً عن الحجاب هل يجب على الفتاه التي بدأ سن تكليفها أن تتحجب كالمراه أم ان ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً.

باسمه تعالى: إذا أتمت البنت تسع سنين قمريه فهي مكلفه بجميع التكاليف فيحرم عليها جميع المحرمات كما يجب عليها الواجبات إلا ما لا تقدر على أدائه مثل الصوم لمن هي في أول بلوغها فقد تعجز عنه ولا تطيقه فتؤدى الفديه بدل الصوم إذا كان لها مال وإلا لاشيء عليها، والله العالم.

سؤال [٣٤١] أنا فتى فى السادسة عشره من عمرى، أريد طرح عدّه مسائل شرعيه لسماحتكم:

١\_ هل يجوز لى التقليد الآن واختيار المقلد علماً بأنى سألت عن المقلد، وذلك بسؤال أهل الخبره شخصياً؟

٢\_ وما حكم أعمالى الشرعيه الآن بدون اختيار مقلد أو بدون تقليد حتى اختيار المقلد المعروف؟

باسمه تعالى: أنت مكلف ويجب عليك تقليد الأعلّم أو من كان احتمال الأعلّميه فيه متعيناً، والأعمال التى كانت بدون تقليد فيجب تصحيحها بعد التقليد، نعم إذا كانت موافقه لفتوى من يجب عليك تقليده فعلاً فهى مجزيه.

### تأديب الأولاد وتربيتهم

سؤال [٣٤٢] هل يحق للأهل معاملة الابن الأصغر على أساس أنه أصغر من فى البيت، يعنى ليس له الحق فى أن يعمل بحقوقه إلا بالاستشاره؟

باسمه تعالى: إذا بلغ الشخص وكان عاقلاً رشيداً فلا ولايه لأحد عليه. نعم، للأهل إرشاده إلى ما فيه الصلاح والنصيحه له لما فيه خيره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] أين موضع التأديب فى الجسد للأولاد؟

باسمه تعالى: إذا توقف تأديبه الشرعى على الضرب يجوز بمقدار يحتمل

حصول الأدب معه ولا يجوز التعدي، ويجتنب المواضيع الحساسه كالرأس والمذاكير، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاه في حال عنادها؟

باسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] ضرب الابن الرشيد \_ كجزء من تربيته المنزل \_ هذا الفعل يحرمه الفقهاء، ولكن يرى الآباء بأنه ليس هناك بديل عن الضرب، فهل هناك نصائح وبدائل يمكنكم تقديمها للآباء؟

باسمه تعالى: إذا كان الولد البالغ الرشيد مرتكباً لمعصيه شرعيه وتوقف نهيه عن المنكر على الضرب فلا بأس به، بل هو إحسان لولده، وإن كان مخالفاً للأب في أمر دنيوي فليس للأب إلا النصيح فقط، والله العالم.

### التشبه بالكفار

سؤال [٣٤٦] انطلاقاً من القاعده الفقهييه (التشبه بالكافر حرام) هناك من الشباب الذي له حلاقه فيها تشبه بالعالم الغربي، أو كما نسميها في العرف قصّه أمريكيه أو فرنسيه أو فرزاجي فيرزاتشي، والسلاسل على الرقاب والمعصم، والحلق على الآذان وغيرها... ، ولا يسعني ذكرها. فما هو الحكم الشرعي لهذه الظاهره، ونصيحتكم للآباء وليس الأبناء لاجتثاث

ص: ١٤٥

هذه الظاهره إذا كانت محرمة؟

باسمه تعالى: كل أمر يكون شيوعه في المجتمع الإسلامي معرضاً لتضعيف تدين المسلمين وعدم مبالاتهم بالواجبات وفعل المحرمات، فالقيام به غير جائز، والله العالم.

ص: ١٤٦

كتاب الطهاره

اشاره

ص: ١٤٧





سؤال [٣٤٧] ماء العيون يعتبر جارياً، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟

الخبثي: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، والله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعاً لاحتسباً فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلاً بماء العين فى جميع آتات السحب تأمل.

سؤال [٣٤٨] ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى بركه متصله بالماء الذى يخرج من البئر هل يعد جارياً أو كراً؟

الخبثي: إذا كان متصلاً ولم ينقطع كان جارياً، وان انقطع ترتب عليه حكم الكر إذا بلغ حده، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الحال مما تقدم.

سؤال [٣٤٩] ذكر فى العروه أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه

الأرض فوقها أو تحتها...، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكر؟

الخوئي: يكون بحكم الكر، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] الماء الموجود في الأنابيب والذي يصل بواسطة الحنفية هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذي يصل منه إلينا؟

الخوئي: يكفي في الحكم بالكريه وصول مجموع ما في المنبع والأنابيب حد الكر.

سؤال [٣٥١] ماء النهر يعد من الجارى، ولكن لو سحب الماء منه بواسطة الأنابيب أو آله أخرى قربه منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئي: نعم، يطبق ما دام الاتصال مستمراً.

سؤال [٣٥٢] في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية توجد عملية إعادة مياه المجارى والبالوعات إلى مياه نقيه، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تنتج تصفيه هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحه للشرب والاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهاره والنجاسه والاستعمال وعدمه؟

الخوئي: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه فتبقى على حكم تلك الحاله لمن سبق العلم بها له، ولا تطهر بمجرد تلك العمليه الميكانيكيه غير الموجه

للاستحاله، أما لو استحال بتلك العمليه إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه يحكم ببقائها، إلا- إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال [٣٥٣] إذا مزجت هذه المياه المصفاه من المجارى مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساساً، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصميه طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال [٣٥٤] الماء الخارج من دوش الحمام، والذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلاً بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: إذا تساقط بصوره القطرات المتتاليه كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال [٣٥٥] مقدار الكر بالمساحه ٢٧ شبراً وبالوزن ١٢٨ منّـاً تبريزياً إلا ٢٠ مثقالاً، كما قررتم ذلك فى محله، فإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئى: إنّ كلاً من الوزن والمساحه كافٍ فى تعيين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال [٣٥٦] المياہ المعده للشرب، والتي تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً ما يكون لون مائها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الأنبوب، واستقرارها فى الاناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من إضافه بعض المواد المعقمه (الكلور) للمياہ لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياہ كحكم الماء المضاف؟

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنب والرمان وأمثالهما، وهو لا يصير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهه الطعم أو الرائحه فلا يوجب الإضافه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمراد أن الماء المزبور مطلق، ولا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال [٣٥٧] بما أنه يصعب على وزن الماء أو شبره فما رأيكم فى مقداره التقريبى بالليتر المتعارف عليه علمياً؟

باسمه تعالى: لا بدّ من إحراز الكريه ومع الشك فيها يترتب على الماء أحكام القليل، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] مجرى ماء المطبخ والحمام مجرى واحد، فهل يجوز غسل اليد التى عليها شىء من الطعام أو غسل الصحون التى فيها بقايا الطعام

وإرسال الماء إلى ماء المجارى المتنجس؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك ولكن الأولى أن يجعل لها بالوعه خاصه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] ما حكم المجارى فى الشوارع وفى المناطق السكنيه حيث كثير من العوائل تغسل ملابس الأطفال النجسه بالأحواض التى تصب بهذه المجارى؟

باسمه تعالى: يحكم بطهاره الماء الموجود فيها إذا لم يكن متغيراً بأوصاف النجس، والله العالم.

### أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء

سؤال [٢] ذكرت فى أحكام الخلوه أنه يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر...، فما هو الأثر؟

الخنثى: هو الآثار التى لاتزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، والله العالم.

سؤال [٣٦١] هل تعتبر المحارم الورقيه مثل (الكليנקس) وما شابهها من الخرق القالعه للنجاسه؟

الخنثى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] لو طهر موضع البول قبل أن يستبرئ، ثم استبرأ فى الحال،

ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعده؟

الخبثي: إذا لم يخرج مع الاستبراء شيء، فلا حكم للخارج بعده في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخبثي: حكمه أن يغسله مره أخرى في البول، ولا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسواس.

سؤال [٣٦٤] المسأله (٦٥) في المنهاج: (فائده الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره) ما معنى هذه العبارة: (ولو بفعل غيره)؟

الخبثي: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقضيه الرطوبه الخارجه ونجاستها بعد الاستبراء بمباشره استبراء شخص آخر للذي بال، كزوجته أو وصيفته، ولا ينحصر بمباشره نفسه، ولعله قد لا يتمكن من ذلك لمرض ونحوه، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] المراحيض (المرافق) الموجوده في بلاد الاسلام، في حاله الشك فيها، هل بينى على كونها غير مستقبليه للقبله أم لا؟

الخبثي: لا بد أن يطمئن به، إذا لم يكن في حرج إلى أن يطمئن، والله العالم.

التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، إلا أن يكون تأخير التخلي والانتقال إلى مكان آخر حرجياً.

سؤال [٣٦٦] هل يجب على الولى أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهه القبلة فى حاله التخلي؟

الخوئى: لا يجب.

سؤال [٣٦٧] لو كان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالك البوليه، وهذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، ويقوم بالخرطات التسعه، ويعتقد نظافه المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جزاء بقاء الإدرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟

الخوئى: كلما يخرج بعد عمليه الخرطات محكوم بالطهاره، ما لم يعلم بالبوليه وان كان أحمر، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] إذا توضأ وشرع فى الصلاه، ثم شعر أنه قطر شىء لا يدري أهو بول أم لا، ويحصل هذا بصوره مستمره ما حكمه هنا؟

الخوئى: اذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، واستمر فى صلاته، وصحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال [٣٦٩] يكشف أحياناً بعد انتهاء الصلاه فيجد سائلاً لكنه مازال فى الداخل، ولم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغى إعادته التطهير والوضوء والصلاه؟

ص: ١٥٥



الخوئي: إذا كان في الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج وعلم أنه بول.

سؤال [٣٧٠] لو كان المكلف يغسل موضع البول مره واحده جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطه بالطهاره؟

الخوئي: يغسل ما أصاب الموضع برطوبه، وأما طهارته الحديثه صحت وصحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا مع التقصير إذا كان معتقداً كفايه المره الواحده.

سؤال [٣٧١] ما هو مقدار الفتره المتعارفه في الاستبراء بالبول؟

الخوئي: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى، بأن احتمال أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره \_ يقطع \_ أو يطمئن.

سؤال [٣٧٢] ذكرت في رسالتكم العمليه طريقه الاستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً و ذكرت أنه يوجد للاستبراء كيفيه أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفه أو نترها إذ إنكم ذكرت في المنهاج (النتر) وفي المسائل المنتخبه (العصر)؟

الخوئي: كلاهما بيان.

سؤال [٣٧٣] بعض الأشخاص يشتكون من أنهم إذا استبرؤوا ونشفوا بدنهم ففي الغالب يرون بعد فتره قصيره رطوبه قليله أو كثيره مثل القطره، فما حكم هذه الرطوبه؟

باسمه تعالى: مع الاستبراء بعد البول يكون الخارج محكوماً بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] شخص كان يستبرئ خطأ لمدته طويله حيث جعل الخرطات سته مثلاً ورتب الأثر الشرعى بالحكم بالطهاره على الرطوبه الخارجه منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبه لصلواته السابقه وعباداته الأخرى؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان المسح من أصل القضيبي إلى رأس الحشفه بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئناً بعدم بقاء البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] هل تجوز قراءه الصحف والمجلات في الحمام أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: التكلم أثناء قضاء الحاجه مكروه، وأما النظر فيما ذكر من دون قراءه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] هل يجوز استقبال القبله أو استدبارها أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: لا يجوز استقبال القبله واستدبارها في أثناء قضاء الحاجه،

وأما التطهير منها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يجزئ في الاستبراء بالخرطاط التسعة الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) إلى بدايه مقدمه رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحه اليد ثلاثاً.

ملاحظه: المكلف من الباقيين على تقليد الإمام الخوئي .r.

باسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه لا يبقى في المجرى شيء من البول بالكيفية المذكوره في السؤال فلا بأس، وللإستبراء كيفية خاصه مذكوره في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حاله ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عمليه التبول؟

باسمه تعالى: يجوز ذلك. نعم، هو مكروه، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] في أثناء الاستبراء أحياناً أشك في عدد الخرطاط، مثلاً أشك في عصر الحشفه هل عصرتها ثلاث مرات أو أقل. وماذا لو عملت أكثر من ثلاث مرات للإجزاء، مثلاً الخرطاط الثلاثه الأولى وعملت ٤ أو ٥ مرات، هل يجب أن أعيد الاستبراء من البدايه؟

باسمه تعالى: لا بأس بعصر الحشفه أكثر من ثلاث مرات، وتكرار العمل للاطمئنان على صحه الفعل فهو حسن، والله العالم.

سؤال [٣٨٠] أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ عاماً، منذ حوالي ١٠ سنوات لاحظت خروج قطرات من البول بعد ذهابي للحمام بدقائق، أخذت أتأخر في خروجي من الحمام ولكن المشكله لم تتغير.

المشكله أنه لا يوجد وقت محدد لخروج هذه القطرات، ذهبت للعلاج وللأسف الشديد لم أستفد منه. هذه المشكله تسبب لى آلاماً نفسيه ووساوس شيطانيه، ولكم تصور المعاناه التي أعيش فيها. فقبل كلّ صلاه يجب أن أغسل موضع خروج البول وأبدل ملابسى بالكامل فى البرد القارص لصلاه الصبح وفى الحر فى الصيف، لا- أستطيع أن أصلى خارج المنزل إلا إذا كنت قد تطهرت قبل خروجى ولم أذهب للحمام، أمّا إذا كنت قد ذهبت للحمام فلا بدّ أن أعود للمنزل لكي أتطهر. هذه المعاناه تجعلنى أحياناً أُؤخّر الصلاه فلا أستطيع أن أصلى صلاه الظهر والعصر فى الجامعه أو العمل، وأنتظر حتّى أعود للمنزل الساعه ٣ أو ٤، سببت لى هذه المشكله وساوس فى الوضوء وفى الصلاه فى عدد الركعات، وفى قدراتى الشخصيه وفى عملى، يتساءل أصحابى عن عدم الصلاه فى وقتها ممّا يسبب لى حرجاً كبيراً، بدأت المشكله فى التأثير على جهازى العصبى من خلال كثره الاستحمام، بدأت أوسوس من أصغر قطره بول. لا أذهب للحمام وأضغط على نفسى خوفاً من خروج هذه القطرات.

حجم هذه القطرات بدأ يقل فى السنوات الأخيره، فبعد أن كان ٣ \_ ٤

أصبح اليوم ١ - ٢ وأحياناً لا شيء، ومع ذلك ما زلت أوسوس وأحتاط بالاستحمام.

باسمه تعالى: إذا استبرأ الإنسان بعد التبول بأن مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفه ثلاثاً ووتر الحشفه ثلاثاً، فالمائع المحتمل كونه بولاً- إذا خرج بعد الاستبراء طاهر ولا- شيء عليه. نعم إذا تيقن بكونه بولاً وكان مصاباً بالسلس، فيحدد الفتره التي تسعه للوضوء والصلاه من دون حدث ويصلى فيها. كما يجب عليه التحفظ من تعدى النجاسه لبدنه أو ثوبه بوضع كيس ونحوه، ولا- يجب تغييره لكل صلاه ولا يجب الاستحمام عند خروج البول ولا تكراره بتكرار خروجه، إنما تطهير الموضع فقط، والله العالم.

سؤال [٣٨١] وددت سؤال سماحتكم عن حكم دخول الحمام بالآيات القرآنيه والأسماء المقدسه، كأسماء النبي و الأئمه عليهم السلام .

باسمه تعالى: لا بأس بدخول الحمام بالآيات القرآنيه والأسماء المقدسه على الكراهه، ولا يجوز تنجيسها، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] الاستبراء ما حكمه و كفيته؟

باسمه تعالى: الاستبراء هو الخرطات التسع، وهي المسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ومسح القضيب بإصبعين؛ أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفه ثلاث مرات، وعصر الحشفه ثلاث

ص :١٦٠

مرات، ليضمن بأنه لا يبقى شيء من البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] هل يجزئ الانحراف عن القبلة يسيراً في قضاء الحاجة، أم لا بد من تجاوز خمس وأربعين درجة يميناً وشمالاً؟

باسمه تعالى: لا بد أن يجلس بحيث لا يقال إنه مستقبل القبلة كما لو انحرف عنها يميناً أو يساراً، وهذا راجع إلى العرف وليس في المقام تحديد شرعي للانحراف عن القبلة في الفرض. وعلى الجملة، لا يجوز الجلوس لقضاء الحاجة إلى القبلة الاختياريه، والله العالم.

سؤال [٣٨٤] بعد الجماع والاعتسال والاستبراء يخرج سائل، هل يجب تبديل الملابس؟ وما حكم الصلاة أثناء خروج البول؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه إذا خرج بعد الغسل المسبوق بالاستبراء من البول محكوم بالطهاره، ولا يجب تطهير الملابس منه، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] ما هي عوره المرأة بالنسبة للمرأة، وما معنى البيضتان؟

باسمه تعالى: عوره الرجل بالنسبة للرجل القبل والدبر والبيضتان، أي الخصيتان، وعوره المرأة بالنسبة للمرأة القبل والدبر. وعوره المرأة بالنسبة إلى الرجال المحارم ما بين سرّتها وركبتها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] شخص أُصيب بشلل النصف الأسفل من جسده بما فيه الأعضاء التناسليه، وقد تلفت الكليتان عنده فيجربى له غسل للكليه مع إخراج السوائل والأملاح من جسده بالآلات من موضع آخر غير الموضع

ص: ١٦١

الطبيعى، وبالتالي أضحى مجرى البول أو الموضع الطبيعى لخروج البول معطّلاً. فلو خرج من هذا الموضع \_ أى الموضع الطبيعى لخروج البول \_ بلل مشتبه لا يدري أنه بول أم غيره، علماً أنه لا يخرج البول من هذا الموضع منذ استحداث الموضع الآخر، فهل يحكم بكونه بولاً أم يبنى على طهارته؟

باسمه تعالى: الأحوط فى صورته خروج بلل مشتبه بين البول وغيره من الموضع الطبيعى وإن كان معطّلاً كما فرض أن يطهره ويتوضأ إذا أراد الصلاة، وكذا عليه الوضوء للصلاه إذا خرج البول من غير المكان الطبيعى كما فرض، وإن تلوث المكان بالبول وجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] هل نثق بالطفل الذى يقوم بتطهير نفسه من البول والغائط (أجلكم الله) إذا كان لا يستوعب أمور النجاسه والطهاره وعمره بين الرابعه والخامسه؟

باسمه تعالى: إذا كان عالماً بكيفية التطهير وحصل الاطمئنان بتطهيره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] هل يطهر الورق والمحارم الورقيه (الكلينيكس) بالماء فقط أم يجب العصر؟

باسمه تعالى: يعتبر العصر فى تطهيرها من النجاسه، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] ما حكم السائل الخارج بعد الاستبراء وعمل الخراطات التسع، بل أكثر من تسع، بحيث يشعر بخروج نقطه سائل مع حرقة؟ وإذا

كان الخارج يشبه البول هل يعتبر طاهراً أم هو نجس في هذه الحالة، يعنى خروج أى سائل بعد الخرطات والاستبراء يكون طاهراً حتى لو كان بتحليله اتضح أنه بول، (وهذه تحدث في العاده شتاء)؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه بين البول وغير المنى محكوم بالطهاره بعد الاستبراء من البول بالخرطات كما فرضت، كما أنه لا ينقض الطهاره لمن كان متطهراً، والله العالم.

سؤال [ ٣٩٠ ] مراحل بيوت الخلاء في هذا الزمان صلبه، فهل هي مشموله لكراهه البول على الأرض الصلبه؟

باسمه تعالى: ليست مشموله للكراهه، والله العالم.

سؤال [ ٣٩١ ] في تطهير مجرى البول أسكب ماء الإبريق بدون انقطاع ولعللى اسكب نصف الابريق أو أكثر ولكن لأقطع صب الماء مره بعد مره، فهل يكون هذا العمل كافياً للطهاره؟ أم لابد من قطع ماء الابريق مره بعد أخرى؟ إذا كان لا يكفي فماذا عن عبادتى السابقه سواء كنت قاصراً أم مقصراً بجهلى للحكم؟

باسمه تعالى: لا- يعدّ صب ماء الإبريق دفعه واحده على موضع البول غسلتين على الأحوط بل عليه التكرار وعباداته السابقه لا يجب قضاؤها، والله العالم.

سؤال [ ٣٩٢ ] أ \_ امرأه مبتليه بكثره خروج الافرازات اللزجه (مخاطيه) من



الفرج، وأثناء عملية التبول تكون الافرازات موجوده ما بين الشفرتين فتتنجس الافرازات بالبول وكلما أزيل جزء من الافرازات يخرج آخر وهكذا؟

ب \_ هذه المرأه أيضاً تقول إنها بخروج سائل بعد التبول يحتمل احتمال كبير جداً قد يصل فى بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عملية التطهير مع ملاحظه خروج الافرازات وملاقاتها للبول؟

ج \_ ما حكم القطرات المرتده أثناء عملية التطهير هذه من موضع البول أو القطرات المرتده من أرضيه الحمام، وخصوصاً فى بدايه وضع الماء على موضع البول؟

د \_ ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير، فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

هـ \_ هل يمكن أن نعتبر هذه المرأه أن حالتها هذه حاله وسواسيه خصوصاً إذا كانت تبقى فى بيت الخلاء فتره طويله جداً قد تصل فى بعض الاحيان إلى نصف ساعه أو أكثر . . .، فهل يجوز لها أن لا- تهتم بهذه الحاله، حتى لو كانت متيقنه أن بعض الخارج هو بول؟

و \_ هل يكفى تشييف موضع البول (وكذا الافرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: أ\_ ما يخرج من الافرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

ب \_ مع الشك فى بوليه الخارج فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

ج \_ ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن كانت الأرض طاهره فهو طاهر هذا فى الماء القليل، وأما فى الماء الكثير المعتصم كماء الحنفيه فلا بأس فيما يرتد منه إذا لم يتغير بالنجاسه، والله العالم.

د \_ المواضع التى تصيبها قطرات البول ولو بالطرفه والارتداد تتنجس بالبول وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

هـ \_ ذكرنا أن هذه الافرازات الخارجه بعد التطهير طاهره ويجب على هذه المرأه أن تترك حاله الوسواس، والله العالم.

و \_ الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتنشيف للحكم المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] الماء المتطير من الاستبراء هل هو نجس؟

باسمه تعالى: غساله الاستنجاء طاهره، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] بعض المرات ادخل إلى بيت الراحه وفى جيبى دراسه إسلاميه مكتوبه أو يكون فى جيبى مصحف أو كتاب دعاء أو قلاده فيها اسم الله أو اسم أحد الأئمه أو الرسول: هل يجوز لى أن أدخل لقضاء حاجه بشريه؟

باسمه تعالى: لا بأس بالدخول بها إلى المرافق الصحيه، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] ما المقصود بالوصله المرطوبه فى العروه ج ١ أحكام

ص: ١٦٥

باسمه تعالى: المراد بها قطعه القماش التي يمسح بها الموضع ويعتبر فيها أن لا تكون مرطوبه.

سؤال [٣٩٦] ألاحظ أنه في كل مره أتبول وبعد الخرطات التسع خروج قطرات، وذلك بدقيقه أو خمس دقائق من التبول لدرجه تجعلني أشك هل هذا بول أو ودى أو مذى؟

باسمه تعالى: الرطوبه المشتبهه بين البول والمذى الخارجه بعد الاستبراء من البول بالخرطات محكوم به بالطهاره، ولا تنقض الوضوء.

سؤال [٣٩٧] لدى مشكله استسلمت لها وهى أنه بعد الخرطات أسبح فى الماء لا اعرف الخروج أو بالمعنى الأصح طهاره موضع البول حتى لو ضغطت على فوهه القضيب لما تم تجفيفه حيث تعود القطرات تظهر؛ لذا يكلفنى المكث فى الماء ربما ساعتين وأحياناً كثيره أعاود التبول مع العلم أنه يجف تقريباً بعد الخرطات خارج الماء وخروجى من الماء لعلّه من باب الصدغه ولا يمكن لى السباحه فى ماء الحنفيه مباشره كل ذلك لعدم الاتقان من الطهاره أو هل أعمل بالخرطات داخل الماء وأخرج غير مبالٍ بما يخرج؟

باسمه تعالى: إذا عملت بالخرطات بعد التبول والتطهير فالبلل الخارج بعد ذلك محكوم بالطهاره، كما إن خروج بلل مشتبه بعد مدّه طويله مثل ساعه أو ساعتين بعد التبول والتطهير محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] هل يكفى تشييف موضع البول (وكذلك الإفرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتشييف فى الحكم المذكور، والله العالم.

### الوضوء وأحكامه

سؤال [٣٩٩] إذا كان التزام المكلف بإتيان نيه القربه فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبيه الكون على طهاره أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهاره، وبعباره أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيات الذاتيه فى الكون على طهاره أمراً استجابياً يتصوره متوجهاً إليه ثم يأتى بالطهاره امتثالاً لهذا الأمر؟

الحوثى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبه، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستجابى، كما أنه يكفى فى نيه القربه كون العمل محبوباً بلاحاجه إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء والغسل بل التيمم \_ بالنسبه إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت \_ مستحبه فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستجابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربه، كالتوضؤ

لقراءه القرآن أو لصلاه النافله ونحوها.

سؤال [٤٠٠] من كان يتوضأ مده من عمره غير ملتفت إلى ما يسمى بالمقدمه العلميه، وهى إدخال شىء زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحة وضوءه أم لا؟

الخوئى: إن كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحة ما مضى من وضوئه، ولا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل الجاهل القاصر يعذر فى الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئى: لا عذر للقاصر فى الطهارات الثلاث، إلا فى البقاء العمدى على الجنابه بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحة صومه، وعدم وجوب القضاء والكفاره فى شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] من كان يمسح قدميه فى الوضوء، ولكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم إلى المفصل، وليث على ذلك سنين عديده، والآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى فى المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التى صلاها بذلك الوضوء؟

الخوئى: لا بأس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلوات السابقه.

سؤال [٤٠٣] ما المقصود من عبارتكم فى المنهاج (١) مسأله (٩٢): ... نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

الخوئى: المقصود منه بلل اليد كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

سؤال [٤٠٤] لو احتتمل انسان وجود حاجب فى مواضع الوضوء، ففتش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، وبعد الصلاه وجد الحاجب فهل صلاته صحيحه أم لا؟

الخوئى: لاتصح صلاته، وعليه إعادته الوضوء والصلاه، والتيمم فى المقام لغو لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] لو كان عاجزاً عن مباشره الوضوء، فباشر غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ماذا؟

الخوئى: يأخذ الآخر الرطوبه التى فى يد المتوضىء العاجز، ويمسح بها رأسه ورجليه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز ولو بمعونه الغير.

سؤال [٤٠٦] لو علم فى الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، ولكن

شك هل جرها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكاً في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكاً في وجود المسح وتحققه، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] هل يشترط في وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائي الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلاً، أم يكفي مجرد الشك الساذج الذي ينشأ من شيء يعتد به كالمزاوات العادية؟

الخوئي: يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] ما ينجمد على الدميل ويكون خشناً كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً، أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضاً، حيث إن بعضهم استشكل في الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بله الوضوء بالبله الخارجي؟

الخوئي: نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٠] هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخللاً بالموالاه؟

الخوئي: لا يخل بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٤١١] لو توضأ بماء مستصحب الطهاره، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاه؟

الحوثي: تجب إعادته وضوءه وصلاته، والله العالم.

سؤال [٤١٢] هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرها قليلاً؟

الحوثي: لا يخلو من إشكال، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجر في مقدم رأسه.

سؤال [٤١٣] ماذا تقصدون من الالتفات (الذي هو قيد في جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصي إلى خصوص الموضع الذي وجد فيه الحاجب، أم يكفي الالتفات إلى مانعيه الحاجب، ولنفرضه أنه توضأ في مكان مظلم، لكنه في حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟

الحوثي: هو أن يكون محتملاً- للعمل بالوظيفه، مع علمه بها، ولا تكون صورته العمل محفوظه لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

سؤال [٤١٤] وقد يكون الانسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاه ملتفتاً إجمالاً إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، وكان ظاهر حاله أنه في صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاه على ما هما عليه من حاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصيلاً) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاه نام، وبعد اليقظه رأى



آثار الجنابه، وشك أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل يعتبر في هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخبثي: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفه، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حينه، والله العالم.

سؤال [٤١٥] شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (والحاله التي كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملتفت إلى هذا الحكم، وكان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرضه توضأ في مكان مظلم البته، فهل تجرى في حقه القاعده؟

الخبثي: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصوره العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمه، فلامورد فيها للقاعده، والله العالم.

سؤال [٤١٦] من كان يتوضأ وضوءاً صحيحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببله الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

الخبثي: ان كانت رطوبه المسح غالبه على الرطوبه الموجوده على المحل صح الوضوء، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٤١٧] أراد شخص وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها، وقبل أن تصل اليد إلى الرجل نزلت قطره ماء من الكف على الرجل، فهل هذه القطره ماء خارجي؟

الخوئي: هي بحكم الماء الخارجي، لا يصح بها إلا أن يستهلك في رطوبه الكف، والله العالم.

التبريزي: لا إشكال فيه.

سؤال [٤١٨] قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه إلى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

الخوئي: إذا غلبته رطوبه الكف السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل يقدح في شرط المباشره أن يكون صاب الماء على يد المتوضئ غيره؟

الخوئي: لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] ذكرتم في مسأله (١٠٨) المنهاج: الأرمذ إذا كان يضره استعمال الماء تيمم، وان أمكن غسل ما حول العينين

فالأحوط استجباً بالجمع بين الوضوء والتيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضاً؟

الخوئي: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطاً أيضاً أن يجمع بين التيمم والغسل، إن أمكن غسل ما

حول العين، والله العالم.

سؤال [٤٢١] لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبه خارجيه، وشك هل هي غالبه لرطوبه الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز

المسح حينئذٍ؟

ص: ١٧٣

الخوئي: نعم، يجوز ذلك، مع الشك المزبور، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] ولو كانت هذه الرطوبة الخارجيه على العضو الممسوح، وشك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، وهو مرطوب؟

الخوئي: نعم، يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير المحل برطوبه الماسح، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدوله، لامن مال الواقف أو المتولى، بمعنى أن الدوله تمد وتوصل له الماء مجاناً، لكن التمديدات المائيه داخل المسجد والبناء هي من حساب الواقف أو المتولى، ففي هذه الصوره، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين في هذه المساجد الوضوء فيها؟

الخوئي: نعم، في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد، والله العالم.

سؤال [٤٢٤] إذا شك الانسان \_ بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثناءه \_ في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعتنى بذلك ما لم يتيقن بالحدث، والله العالم.

التبريزي: يُضاف إلى جوابه قدس سره: أو يطمئن.

سؤال [٤٢٥] من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصورة مستمره فى مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبه للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزاله الحائل معسره جداً وتؤدى إلى الضرر فى بعض الأحيان؟

الخبوئى: إن كان متمكناً من ترك هذا العمل فعليه ذلك، والاشتغال بعمل لا يوجب ابتلاءه بذلك، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزاله وجبت، وإلا- فإن كان الحائل فى مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمم، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (وإلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمم) وجب عليه الوضوء والغسل، وإن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال [٤٢٦] من قطعت يده من فوق المرفقين ما الذى يجب عليه بالنسبه إلى الوضوء والطهاره؟

الخبوئى: يستناب للوضوء يعنى فى غسل الوجه والمسح، والله العالم.

التبريزى: إذا تمكن من مباشره غسل الوجه ولو بجعله تحت الحنفية يفعله، ويستناب للمسح وإن لم يتمكن منه أيضاً يستناب لغسل الوجه والمسح معاً.

سؤال [٤٢٧] كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل وما فوق فما

هى وظيفته فى وضوئه أو تيممه، وإن ذكرتم ذلك فى الرساله وأنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستناب لمسح الرأس والرجلين؟

الخوئى: نعم، يكتفى بذلك، ويستناب لمسح الرأس والرجلين.

سؤال [٤٢٨] لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟

الخوئى: نعم، يبطل على الأحوط مطلقاً.

سؤال [٤٢٩] هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعه من أصلها؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا كان بالإنسان جرح ينزف منه الدم دائماً حتى لو وضع عليه جبيره فكيف يتوضأ؟

الخوئى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف، ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم، والله العالم.

سؤال [٤٣١] لو اعتقد المكلف مشروعيه الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلاً، وبقي لفته طويله على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحه؟

الخنثى: نعم، فسد وضوءه وبطلت الصلاة المؤداه به.

سؤال [٤٣٢] هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

الخنثى: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالباً فلا بأس به.

سؤال [٤٣٣] إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائته؟

الخنثى: صح وضوءه ذلك، وما أتى معه من صلاه وغيرها.

سؤال [٤٣٤] ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

الخنثى: لا فرق في بطلان الوضوء بين صوره العلم والجهل، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] لو كان المتوضئ يمسح على الرجلين معاً أى لا يقدم اليمنى على اليسرى مده طويلاً جاهلاً ذلك، ما حكم صلاته السابقة، وما حكم الطواف وصلاته إذا كان قد حج أو اعتمر؟

الخنثى: لا يصح على الأحوط (وجوباً) والعمل المشروط به مع تلك

الصورة محكوم بالبطلان.

التبريزى: يحكم بصرحة الأعمال السابقه من صلاه وطواف وصلاته، ولكن بالنسبه إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوباً مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال [٤٣٦] مسح القدم حاله الوضوء يلزم أن يكون من رؤوس الاصابع، ولكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الاصبع الآخر الذى يليه؟ وهل هناك فرق بين حاله الاختيار وحاله الضروره أم لا؟

الخوئى: لا يلزم ذلك ولا فرق بين الحالتين.

سؤال [٤٣٧] لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها وإدخالها ثانياً؟

الخوئى: يخرج ثم يدخل ثانياً بقصد الوضوء.

سؤال [٤٣٨] هل يجوز الزيادة على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلاً طالما بقى قسماً منها دون غسل ولم يكف الماء الجارى عليها من عشره غرفات؟

الخوئى: لا بأس بها، وإنما لا يجوز غسل الوجه واليد اليمنى أكثر من مرتين، وأما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مره واحده، وأما صب الماء

على الوجه واليدين فغير محدد بعدد خاص.

التبريزى: ما لم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب، فإن الصب بمجرد لا تحديد فيه.

سؤال [٤٣٩] هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء والشروع من الأول لأجل وسوسه أو غيرها من جهه الحكم الوضعى، أو اللزم الصبر إلى الجفاف أو إحداث ما يبطل الوضوء أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئى: يجوز الاستيناف فى الاثناء، لكن بصوره لا تكون بعد فوت الموالاه مع الأول، للحوق الأفعال الباقية مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، والله العالم.

التبريزى: إذا جفف الأعضاء، أو مكث مده تفوت معها الموالاه أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف وضوءه.

سؤال [٤٤٠] ما حكم من يتوضأ وحين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمداً معتقداً أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التى صلاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئى: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبه الماسح اللزم خلوصه عن رطوبه العضو الآخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجه لزوم إعادته



الصلاه التى أديت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا يبعد عدم البأس بذلك التشبيك وإن كان الأحوط تركه، وأما الصلاه التى صلاها بذاك الوضوء فلا يجب إعادتها.

سؤال [٤٤١] لقد سمعنا عن كراهه الوضوء فى بيت الخلاء وأنه يورث الفقر، والحال أن بيوت الخلاء فى هذا الزمان مشتركه مع الحمام والمغسله والمرحاض، أما سابقاً فكانت منفصله، فهل تبقى الكراهه؟

الخوئى: الذى يكره عندنا هو التوضؤ فى محل استنجى فيه، أما التوضؤ فى المغسله المفروضه فلا يكره.

سؤال [٤٤٢] اسم الجلاله أو صفاته سبحانه إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زياده حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهاره حينئذ أو وضعها فى موضع لا يؤمن فيه من الإهانه، كالوضع فى الجاده أو القمامه مثلاً؟

الخوئى: أما مسها فلا يجوز بغير طهاره، ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانه بها.

سؤال [٤٤٣] هل يجوز مس الضمير فى مثل هذا المركب (بسمه تعالى) مع أنه يعود على المولى سبحانه وتعالى؟

الخوئى: لا يجوز بغير طهاره.

التبريزى: الأحوط تركه بغير طهاره.

سؤال [٤٤٤] إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى واليسرى؟ أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟

الخبثي: نعم، عليه مسح رجله اليمنى واليسرى معاً.

سؤال [٤٤٥] كثير الشك لا يلتفت إلى شكه على القاعده، ولكن هل تجرى في الوضوء وهو في الأثناء، فمثلاً كثيراً ما يشك في المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخبثي: لا تجرى في الوضوء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: على الأحوط.

سؤال [٤٤٦] الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب ازالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانيه، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لأنه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل في هذه الحالة؟

الخبثي: الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبريزي: اذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفيه ووضع شيء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال [٤٤٧] الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه

كالجبيره، أو تكون الوظيفه هنا التيمم؟

الخوئى: تكون الوظيفه التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٤٨] ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه (حب الشباب) اذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

الخوئى: لا- بأس بالوضوء المزبور. نعم، إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضراً بالوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يرى سماحتكم الكراهه فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟

وهل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟

الخوئى: لا بأس بتجفيف شىء من الأعضاء الذى تم غسله.

سؤال [٤٥٠] ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال [٤٥١] ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئى: فى هذه الصوره يفسد وضوءه.

سؤال [٤٥٢] قلم في المسح: (يعتبر أن لا- يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنى هذه العبارة؟

الخوئي: اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبه محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدرح رطوبه محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال [٤٥٣] نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وقفٍ وُقِف للمصلين بنيه الصلاة هناك ثم عدل، فوضوؤه باطل، وأما إذا أخذ قهراً فلا يبطل، مع أنه في كلتا صورتين لم يكن من الموقوف عليهم في الواقع، فما الفارق؟ والإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصة الخاصه؟

الخوئي: الإكراه على الأخذ وإن لم يجعله من الحصة الخاصه إلا أنه لما كان معتقداً بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً وإخراجه من المكان المذكور، ففي هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلك صح وضوؤه، وإن لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهراً بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضاً.

سؤال [٤٥٤] هل يجوز في الغسله الواجبه أن لا يكمل بها العضو، بأن

يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟

الخوئي: مادام العضو لم يغسل كاملاً- فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، وعليه فلا إشكال في إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى إذا لم يكمل غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، وتعد الثانية الغسله الأولى.

سؤال [٤٥٥] شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضائه والذي يكفي لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخوئي: لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال [٤٥٦] إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخوئي: صح الوضوء، ولم يصح التيمم حينئذ.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، ولو مع انحصار الماء فيه. نعم، مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

سؤال [٤٥٧] ماء الورد المسمى (آب كلابي) المتعارف في زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

ص: ١٨٤

الخوئي: إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً، وان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، ويكون غمس الرأس فيه مفطراً.

التبريزي: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى بـ (غلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحته الوضوء منه، وان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، ومع عدمه يضم التيمم إليه.

سؤال [٤٥٨] ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهاره كل عضو حين غسله ولو بغسله الوضوء نفسها، إذاً فلماذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئي: ليست طهاره الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفي طهاره كل عضو ولو بغسله الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

سؤال [٤٥٩] ذكر صاحب العروه الوثقى (قدس الله نفسه) بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمه الرأس أنه يكفي مسمي المسح طولاً (فلو مسح المتوضى من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهه قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم، يصح الوضوء.

سؤال [٤٦٠] إذا كان الشعر النابت في مقدمه الرأس خارجاً بمدّه عن

حدّه وكان مسرحاً، فهل يكفي المسح على مقدمه الرأس، حيث إنّ الشعر مسرح لا مجموع على الناصيه، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، وعلى فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمدّه عن حدّه؟

الخوئي: يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حدّه، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال [٤٦١] شخص بعد وضوئه قطع جلده صغيره من أطراف أظافره بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم أنّ وضوئه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

الخوئي: لا يجب إعادة الوضوء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: سواء أكانت الجلده المقطوعه صغيره أم كبيره.

سؤال [٤٦٢] من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعه، أم ينتقل إلى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئي: نعم، يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال [٤٦٣] هل يجب مسح القدم بكلّ الكف أم يكفي برؤوس الأصابع، وهل يكفي بإصبع واحد؟

الخوئي: نعم، يكفى بإصبع واحد.

التبريزي: نعم، يكفى برؤوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال [٤٦٤] لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مره بالكف الأيمن، وأخرى بالكف الأيسر مده من الزمن جهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟

الخوئي: لا يضره ذلك من ناحيه تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال [٤٦٥] لو كان شعره كثيراً فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمه من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الاسفل، مع علمه بأن رطوبه المسح تغلب على الرطوبه المتكونه من حال إدخال يده في الشعر؟

الخوئي: إن كانت رطوبه المسح غالبة بحيث تنمحي الأولى في الثانيه فلا بأس بتلك الكيفيه.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الاصابع، يعنى هل يجب في غسل اليد من المرفق والانتهاء إلى الاصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيه اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئي: لا بأس بذلك ويجزئ.



سؤال [٤٦٧] إذا لم تبق بيده رطوبه للمسح بها ولم يكن ملتحيًا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية في أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الحوثي: في الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال [٤٦٨] هل يخلُّ بالموالاه فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، وهل يخلُّ لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الحوثي: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه واليسرى ليسراه.

سؤال [٤٦٩] لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن آخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الحوثي: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

سؤال [٤٧٠] إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم بدأ بالوضوء، ومسح بيده على وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الحوثي: الاكتفاء بعد النيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال [٤٧١] ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدته

طويله، وهو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبي؟

الخوئي: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الوضوء، ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال [٤٧٢] إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الخوئي: ينوب عنه غيره، ويمسح بيده، ويمسح قدميه.

التبريزي: إذا تمكن من رفع رجله، ولو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانه شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، ولا تصل النوبه إلى الاستنابه.

سؤال [٤٧٣] تعرضتم في المسائل المستحدثه إلى أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتميم، والصلاه، في تلك الشوارع؟

الخوئي: لا مانع من ذلك.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئي: نعم، يكفى.

سؤال [٤٧٥] الفألون الذى يظهر أحياناً فى اليد، ولأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شداً قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفه المصلى حينئذ إذا أراد الصلاه؟

الخوئي: اذا أمكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معذوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، وكذا إذا كان في باطن الكف، وأما إذا كان في محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٧٦] في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل ذكرت: أنّ اليد اليسرى لا بد أن لا تغسل ارتماساً للإشكال في المسح حينئذ، وفي المسألة التي بعدها (٣٦٨) قلت: في بيان كيفية الوضوء الارتماسي \_ لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع أنّ الإشكال على كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئي: إنّ المسألة ٣٦٨ متكلفه بيان كيفية الوضوء الارتماسي، وغير ناظره الى إشكال اليد اليمنى الذي تكفلت بيانه المسألة ٣٦٧.

التبريزي: المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لا- تغسل بالارتماس وأما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، ويبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل في اليدين بله الوضوء فيمسح بتلك البله، وأما المسألة الثانية فلا بد أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أي بعضها من طرف المرفق، ويغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدم، فلا

سؤال [٤٧٧] ذكرتم في المسأله ٣٦٧: (ان الوضوء الارتماسى هو رمس الوجه واليدين فى الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد حيثئذ، فعليه لابد من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيره فى اليد اليمنى؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لابد أن يستنيب شخصاً آخر فى غسل يده.

التبريزى: اذا تمكن من غسل اليد اليسرى ترتيباً ولو بأخذها تحت ماء الأنبوب ليستولى الماء شيئاً فشيئاً إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعين أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، وإلا فيستنيب شخصاً فى صب الماء على يسراه كما ذكر.

سؤال [٤٧٨] شخص يتوضأ وحينما يغسل إحدى يديه ويقوم بمسحها بعد ذلك أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر على يديه، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: إذا وقعت القطرات على ظاهر اليد أو وقعت على جانب من الباطن ومسح بالجانب الآخر من الباطن، وكذا إذا وقعت على الباطن وكانت رطوبه الماسح غالبة فى جميع ذلك لا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] عندما يُغسل الوجه ويمرر باليد من الأعلى إلى الأسفل وعندما ينتهى الماسح من آخر جزء من الوجه يرفع يده ليجلب الماء لكنّه وبصوره غير متعمّده تصطدم يده فى وجهه فترتفع من الأسفل إلى الأعلى

على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك نكساً فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٨٠] لو بطل العضو الأخير مثل اليد اليمنى أو اليسرى فهل يجب عليه إعادة العضو فقط أو يعيد الوضوء بأكمله؟

باسمه تعالى: يجب إعادة غسل العضو فقط، والله العالم.

سؤال [٤٨١] هل يجب استئناف الوضوء إذا سقط غير ماء الوضوء على أعضاء الوضوء فى أثناءه؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا يجب استئناف الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لى الماء؟

باسمه تعالى: إذا كان الصب على اليد وأنت غسلت أعضاء الوضوء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] بقينا فتره من الزمن نتوضأ قبل دخول وقت الفريضة وننوى وضوء الفريضة فما هو حكم الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب فهو باطل ولو مشى المكلف على ذلك فتره من الزمن فلا يجب عليه

الإعادة وإذا كان الوضوء قبل الوقت بداعى الإتيان بالفريضة بعد الوقت فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] لو أنّ شخصاً توضأ ورجع ماءً من يده الماسحه وسقط على يده الممسوحه بحيث يكون لهذا الماء أثر في الوضوء فلو اعتبرناه ماءً خارجياً لأبطل الوضوء فما حكمه في هذه الحالة؟

باسمه تعالى: يمسح القدم بغير الجبهه التي وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهاها أو يقوم بتجفيفه لثلاً يمسح به، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هناك (كريمات) مقاومه للماء للبشره فما حكمها عند الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشره فلا بأس ومع المنع فلا بدّ من إزالتها عند الوضوء أو الغسل، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] رجل يمسح في الوضوء رجليه بكلتا يديه في آن واحد فما حكم وضوئه السابق؟

باسمه تعالى: مسح الرجلين باليدين في آن واحد فيه إشكال وأما صلاته السابقه بالوضوء السابق فهي محكومه بالصحة، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] هناك سؤال يُطرح من العوام وهو هل قلم الجاف له جرم أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، له جرم لكن إذا مسح وبقي لونه فقط لا يكون حائلاً، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] هل الحبر المائع يُعتبر مانعاً من الوضوء؟ وما هو حكم

الحبر الجاف كالأقلام الجافه مثلاً علماً بأننا نرى لها طبقة دهنيه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له جرم بل مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل يُعتبر الزيت المقوى للشعر حاجباً للوضوء ومثله «الكريم»؟

باسمه تعالى: إذا كان في محل الغسل أو المسح حاجب فلا يصح الوضوء، ومع الشك يجب رفع الحاجب، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] أ \_ ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصوله الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحة غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [٤٩١] ب \_ ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجرى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشككه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] رجل مسح وفى أثناء المسح كان يضع يده على رجله وتكون اليد ثابتة ويحرك الرجل، فهل يعد هذا عندكم من مصاديق المسح؟

ص: ١٩٤

باسمه تعالى: الوضوء بالكيفية المذكوره باطل، ويجب فيه أن يمسح رجله بيده لا يده برجله، كما في ظاهر السؤال. وعليه إعادته الصلوات التي يتيقن أن وضوءه لها كان بالكيفية المذكوره في السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] ما حكم غسل الرجلين في الوضوء؟

باسمه تعالى: الواجب على مذهب الإماميه مسح القدمين في الوضوء، ويبطل الوضوء بغسل الرجلين، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] يضع بعض الشباب ماده (الجل) مثبتة للشعر على رؤوسهم وهي ماده تذوب في الماء \_ غير دهنيه \_ فهل يصح الوضوء وهي على الشعر؟ إذا كان الجواب بلا، فما هو حكم الصلاه التي صلاها الشباب والجل على رأسه؟

باسمه تعالى: هذه الماده مادامت تذوب في الماء فهي حائل، فإذا لم يبق مقدار للمسح فالوضوء باطل، وعليه إعادته الصلوات التي صلاها. وكذلك في الغسل إذا لم يصل الماء إلى بشره الرأس فالغسل باطل، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أن شخصاً لا يقوم بعمله مسح الرأس، وإنما تثبت القدمين فقط في الوضوء؛ لجهله بأن الوضوء ينتهي بانتهاء غسل اليد اليمنى مثلاً، فما حكم صلاته في مفروض السؤال؟ وهل يوجد فرق بين الجاهل القاصر أو المقصر؟

باسمه تعالى: وضوءه باطل بالكيفية المذكوره، وعليه قضاء الصلوات



التي صلاحها بالوضوء المذكور، بلا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] لو أنّ شخصاً أصاب إصبعه صمغ (غراء) وحاول إزالته بشتى الوسائل فلم يستطع إزالته، فصلّى أكثر من صلاة بهذا الغراء، فما حكم صلاته؟

باسمه تعالى: لو كان على مواضع الوضوء مانع لا- يمكن إزالته وجب التيمم، فإن كان المانع في مواضع التيمم أيضاً فيكفي الوضوء، والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] فى الشعر الكثير إذا كان المسح أن أدخل يدي داخل شعري نكساً من غير أن تلامس بشره الرأس، بعد هذا أنزلها على الرأس وأمسح بها للأمام، وعملت بهذه الطريقة فتره غير معلومه. ولكن بعد أن سألت بعض المشايخ عن الأمر قالوا ببطلان الوضوء، وعللوا أنى أمسح على ماء خارجى وأنّ علىّ إعادة الصلاة. فما الحكم؟ وهل تجب علىّ إعادة الصلاة، مع جهلى بالأمر سابقاً وجهلى بعدد الصلوات حالياً؟

باسمه تعالى: إذا كنت تمسح على بشره الرأس بالسحب لا بالإدخال تحت الشعر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] ما حكم الوضوء عند أخذ الماء المتبقى من اليد اليمنى باليد اليسرى فى حال التثبيت بدلاً من ماء الوجه، وذلك لجفاف الماء من

اليد اليسرى؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً الاقتصار في الأخذ من بلل اللحية الداخلة في الوجه، ومع عدم البلل كما فرض، فالأحوط إعادته الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] ألف \_ يتوضأ البعض بالطريقه التاليه: يفتح حنفيه (صنبور) الماء، ويترك الماء يتدفق من دون قطعه أثناء الوضوء بالصوره التاليه:

ب \_ يأخذ غرفه بيده ويصبها على وجهه، ويظل يمسح ويوزع الماء على جبينه وخديه وصدغيه وعينييه لمدته طويله، يكرر فيها المسح والتوزيع على الأجزاء المذكوره، والماء يتدفق دون انقطاع.

ج \_ ثم يأخذ غرفه أو غرفتين لصبها على اليد اليمنى، ويظل يمسح ويوزع الماء من المرفق إلى أطراف الأصابع بشكل متكرر ولمدته زمنيه طويله نسبياً، مع استمرار تدفق الماء دون انقطاع، ويكثّر نفس العمليه.

د \_ البعض يواصل ليمسح مقدم الرأس، ثم يجفف رجليه اليمنى واليسرى ليمسحهما، ثم بعد الانتهاء من هذا كله يعمد لإغلاق الحنفيه ليوقف جريان الماء. هل هذا العمل مستحب أو مكروه أو حرام أو مباح؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا العمل بصحة الوضوء، إلا أنّ هذا العمل إمّا محرّم إذا كان تذييراً للماء مع حاجه الناس إليه، أو مكروه مع عدمها، والله العالم.

ص: ١٩٧

سؤال [٥٠٠] إذا وصلت في الوضوء إلى غسل اليد اليسرى، وصببت الماء على اليد اليسرى، هل تغلق الماء أم تجعله مفتوحاً حتى تخلص من مسح اليد؟

باسمه تعالى: لا بأس بغلق الحنفية قبل إتمام غسل اليد اليسرى، هذا إذا كان بصب الماء على اليد اليسرى، أما إذا كانت اليد اليسرى تحت الحنفية فلا بد من سحبها قبل إتمام غسلها ثم غسلها باليد اليمنى، والله العالم.

سؤال [٥٠١] أنا شخص أتوضأ بماء مشكوك في أنه حلال أو حرام، وبناءً على ذلك هل صلاتي صحيحة؟ وموضع الشك: في يوم انقطع الماء في الكلية، فوجدت أناساً يتوضؤون بماء معبأ في أكواب، فسألتهم من أين أحضروا الماء، فقالوا: من آخر القسم، وهو مكان وضع فيه الماء بخصوص الطلاب، حين قالوا لي ذلك أيقنت أنه مباح، وأخذت بعض الماء وأنا صائم وتوضأت به وصليت، ولكن بعد ذلك شككت في صحة صلاتي، وخاصة أنني لما عدت إلى البيت أعدت الصلاة خوفاً من عدم صحتها وبطلان الصوم.

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء من الماء المذكور المعد للطلاب، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة كما فعلت، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] أ \_ هل يبطل الوضوء إذا وجدت في مكان الوضوء قطرات من الماء المتبقى الناتج من غسل لموضع البول والغائط؟ وقصدى إذا طهرت

ص: ١٩٨

موضع الغائط والبول يبقى في يدي قطرات من الماء، هل أجفف يدي أو لا يضر بالوضوء؟

ب \_ إذا خرج مني ريح وأردت أن أتوضأ فهل أتوضأ مباشرة، أم لابد من غسل مخرج الريح بالماء قبل الوضوء؟ وكذلك أثناء الغسل إذا خرج مني ريح هل يبطل الغسل، أم أكمل الغسل؟ وكذلك إذا خرج الريح وأنا في منتصف الاستبراء هل أكمله أم أعيده؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد بعد التطهير ولا يضر ذلك البلل بالوضوء، ولا يجب غسل موضع الريح إذا أردت تجديد الوضوء. وإذا وقع الحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه أعدته من جديد، والأحوط ضم الوضوء إليه للصلاه، ولا يضر خروج الريح أثناء الاستبراء، والله العالم والموفق.

سؤال [٥٠٣] هل يعتبر الحبر حاجزاً في الوضوء؟ وما الحكم لو رأيت الحبر في كفي وأنا أصلي؟

باسمه تعالى: إذا كان مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] هل تجب نية الوضوء مثل نية الصلاه والغسل، مع العلم أنني في نيتي ذاهب للوضوء؟ وما حكم الصلاه التي لا تأتي بنية الوضوء؟

باسمه تعالى: ما ذكرته من ذهابك كان في نية إذا استمرت على ذلك إلى الانتهاء منه.

سؤال [٥٠٥] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب؟

ص: ١٩٩

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يمنعوا منه، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] ما حكم وجود حائل في موضع للوضوء والتيمم، مع ضيق الوقت لإزالته؟

باسمه تعالى: الأظهر كفايه الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

سؤال [٥٠٧] هل هناك فرق في الحكم في حالة وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر الماء بأطراف الجرح يكفى المسح على الجبيره. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف، وإذا كانت موجه لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

سؤال [٥٠٨] وماذا لو كان الحائل دواء؟

باسمه تعالى: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] وماذا لو كان الحائل نجساً؟

باسمه تعالى: إذا ضاق الوقت انتقل الفرض إلى التيمم.

سؤال [٥١٠] ما حكم صلاه صليتها ثم بعد ذلك رأيت أن في يدي صبغ، هل هي باطله؟ ولو كان الصبغ في غير أماكن الوضوء هل

ص: ٢٠٠

باسمه تعالى: إذا كان التفاته بعد الوقت فيحكم بصحة صلاته إذا احتل أنه أصابه الصبغ بعد الوضوء، بل لا يبعد الحكم بصحة الصلاة قبل انتهاء الوقت إذا احتل الإصابه بعد الوضوء، ولكن عليه إعادة الوضوء بعد إزاله الصبغ، والله العالم.

سؤال [٥١١] لو أنّ مكلفاً في أثناء الوضوء مرّ بيده على وجهه جهلاً \_ وباعتقاد أنّ ذلك لا يضر لكونه من بله الوضوء \_ بعد غسل اليد اليسرى وقبل المسح، فهل وضوؤه صحيح؟ وما هو حكم صلاته السابقة؟ وما هو حكم عمرته؟ وماذا يجب عليه إذا كان متروّجاً؟

باسمه تعالى: لاقضاء عليك، لافى الصلاة ولا فى العمره، وعليك بعد ذلك مسح الرجل اليسرى ببله اليد اليسرى من غير أن يخالطها بله أخرى، والله العالم.

سؤال [٥١٢] عندما أكون فى الصلاة أو الوضوء يكون عندى بعض الأحيان إحساس بخروج ريح خفيف جداً، بحيث لا رائحه له ولا صوت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له رائحه ولا صوت أصلاً فهو من نفخ الشيطان لا ينقض الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥١٣] أنا كثيره الحدث فى الغازات، وأحس دائماً أنه ينزل منى نجاسه (بول) وخاصه فى الصلاة، شكوت حالى للآخرين فقالوا: إن هذا

مجرد إحساس أو حاله نفسيه ونفخ الشيطان، ولا تلتفتى له. وعرضت نفسى عند أطباء نفسيه وتناولت أدويه نفسيه ولكن حاله ازدادت سوءاً بعد الحمل، وعرفت أنها حقيقه وليست حاله نفسيه واعتقدت أن هذا المرض أنا السبب فى إصابتي به غير ما أحد يقول لى عن أسبابه، وأن الله سيعاقبنى على ذلك وسأدخل النار. فأهملت الالتزام بالطهاره وتركت الصلاه، وصرت أجلس فى كل مكان وأغسل ملابسى مع ملابس أولادى، وبعد الولاده لم ألتزم بتكليفى الشرعى من أغسال وصلاه اعتقاداً منى أن كل هذا لا- يفيد وأنا نجسه. وجاء رمضان وصمت ولكننى على غير طهاره، كل هذا عملته ليس عصياناً أو تمرداً منى على الله سبحانه وتعالى، ولكن كيف أصلى وأنا على هذه الحال؟ والآن أنا متحيره متحسره فى نفس الوقت كيف أصلى وكيف أقضى الصلوات التى فاتتنى، وكيف أقضى الأغسال وهل أعيد صيام شهر رمضان؟ وكيف أطهر ملابسى وملابس أولادى؟ وكيف أطهر السجاد والفرش والكنب (الأريكه) وكل شىء فى المنزل...؟ أفيدونى مأجورين.

باسمه تعالى: لا- ينقض الوضوء الريح الخارجه من القبل، وأما الخارجه من الدبر فإن كان لها رائحه أو صوت فهى تنقض الوضوء، وإلا فهى من نفخ الشيطان، لا أثر لها ولا تنقض الوضوء. وأما السائل الخارج من القبل، فإن احتمل أنه من فضاء الفرج (الرحم) فهو طاهر ولا ينقض الوضوء،

وكذا الخارج من موضع البول ولم يحرز أنه بول؛ لاحتمال كونه من بعض الإفرازات الأخرى المحكوم به بالطهارة فهي لا تنقض الوضوء، ولا تدعى الشيطان يستولى عليك ويمنعك من أداء الواجبات من الطهارة والصلاة والصيام. وعلى كل حال، فما فاتك من الصلاة والصيام فعليك قضاؤه ولو بالتدريج، ولا يجب تطهير أثاث المنزل، بل المعتبر طهارته اللباس والبدن وموضع السجود في الصلاة، واستغفرى الله وتوكل على الله فهو نعم المولى ونعم النصير.

سؤال [٥١٤] أنا شعري طوله تقريباً (٦) سم في المقدمة، وفي حاله التثبيت في الوضوء هل يجب على فرق شعري ليصل الماء إلى الجلد الذى على فروه رأسى؟ أنا لا أفرق شعري في الوضوء سابقاً ما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: يكفى المسح على مقدم شعر الرأس ولا يجب المسح على فروه الرأس، وما مضى من صلاتك محكوم بالصحة، والله العالم.

سؤال [٥١٥] شخص يتوضأ وعند وضوئه عند مسح الرجلين يرفع أصابع رجليه عن الأرض دون رفع الرجل كامله، فما الحكم فى المسأله؟

باسمه تعالى: لا بأس بالفعل المذكور، المطلوب فى المسح على القدم إمرار الماسح على الممسوح بالمقدار الواجب مسحه، والله العالم.

سؤال [٥١٦] هل من المستحبات أن أثلث غسل الوجه واليدين فى الوضوء؟

ص: ٢٠٣



باسمه تعالى: المستحب هو تثنيه الغسلات لا تثليثها، كما أنّ الأحوط ترك تثنيه غسل اليد اليسرى لأجل المسح بها، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أريد تعريفاً يشمل معنى الريح، فنحن نعرف أن الريح هو ما يخرج من الخلف ولكن هل يجب أن تكون به رائحه أو هل يجب أن يكون بمقدار معين كبير أو صغير حتى يصح عليه مصطلح الريح؟

أنا أعانى فى هذه الأيام من الإمساك وأنتم تعرفونه، وهو تيبس البطن، وفى أغلب الأحيان أحس بأنه يخرج منى ریح ولكن ليس كالمعروف، أى أنى لست متأكداً من أنه ریح.

ولو فرضنا أنه ریح، فهل تعتقدون أنى أندرج تحت دائمی الحدث، حيث إنه يلازمنى أغلب الوقت ويسبب لى الإحراج فى الصلاه؟ فأرجو منكم أن تفيدوننا أفادكم الله، ونرجو منكم الإسراع إذا أمكن.

باسمه تعالى: خروج الريح بصوت (الضراط) أو بدون صوت (الفساء) من الدبر موجب للوضوء، ولا فرق بين كونه كثيراً من حيث المقدار أو قليلاً، كما لا فرق بين إحراز رائحته أو بدونه. وإذا كان خروج الريح كثيراً صار المريض مبتلى بسلس الريح، ويجرى عليه حكم المبتلى بسلس البول، والله العالم.

سؤال [٥١٨] ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه فى الدول الغربيه على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وذلك بوخز الإبره

وخروج الدم ممّا يتسبب بذلك وشماً على الجسم لا يزول؟

باسمه تعالى: الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى بشرته في الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [٥١٩] في الوضوء عندما نمسح على الرأس يكون هناك بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشكال في المسح؟ وإن كان نعم، فما الحل لهذا الإشكال؟

باسمه تعالى: يجفف موضع المسح قبل المسح بمنديل ونحوه، ثم يمسخ على الرأس، والله العالم.

سؤال [٥٢٠] ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذي ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنّه يختلف عن الشعر الملتصق على الرأس بمواد لا صقه والذي لا ينمو ولا يتجدد؟

باسمه تعالى: لا بأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع بشرته في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢١] كيف يطمئن المكلف بأنه غسل يديه غسله واحده أو غسلتين، فبعض المكلفين يغسلون أيديهم ببطء شديد، والبعض الآخر بسرعه لكي لا تعتبر أنها غسلتان في الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا استوعب الماء كامل اليد فقد تحققت الغسله التامه، ولا فرق بين كون الغسل بالسرعه أو مع البطء، والله العالم.

سؤال [٥٢٢] علمت بالصدفه أنّ وضوئى فيه خلل، وهو أنى عندما أغسل يدى لا أغسل باطن الكف لكن أغسل باقى الكف من فوقها والأصابع كامله، لكنى كنت لا أعلم بأنّ وجوب غسل باطن الكف. وقد كنت حذراً فى تعلم الوضوء بالمدقه المطلوبه منا لكن هذا الذى حصل، وبعد ما ذهبت حجه الإسلام الواجبه على علمت أنّ وضوئى فيه خلل.

هل صلواتى الماضيه باطله وحجه الإسلام التى قمت بها غير مجزيه وباطله، وعلى إعادتهما، أى الصلوات منذ البلوغ والحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تؤدى الوضوء بما هو وظيفتك ومطلوب منك، وكان الماء يصل إلى باطن الكف وإن لم تقصد ذلك عند أداء الوضوء، بل قصدت الوضوء بما هو واجب شرعاً، صح الوضوء ولا يجب قضاء الصلوات ولا الحج، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] ماذا تكون النيه فى الوضوء قبل دخول الوقت بدقائق معدوده، مع التفصيل؟

باسمه تعالى: يكفى نيه الكون على الطهاره، فإذا دخل وقت الصلاه صلى بتلك الطهاره، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغه من قلم الحبر،

هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟

باسمه تعالى: لا يجب إزاله اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزاله الجرم والحاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] هل يصح الوضوء بالماء المعد للشرب في الحرم النبوي؟

باسمه تعالى: إذا زاحم شرب الناس فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] إذا كان الرأس فيه بعض البلل في القشره للرأس، هل أستطيع أن أصلى أم لا؟

باسمه تعالى: لأبأس بالصلاه مع البلل في الرأس من القشره أو غيرها، وأما المسح على الرأس في الوضوء فإن كان موضع المسح مبللاً فلا بد من تجفيفه بمنديل أو نحوه، ثم المسح على الرأس حتى لا يختلط بلل الوضوء بماء جديد، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] قال عزّ من قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، تحمل الآيه في دلالتها حكماً شرعياً يتعلق بمسأله اختلفت على كيفية أدائها المذاهب الإسلاميه، وهى مسح أو غسل الرجلين. وقد استند كل فريق منهم على أدله لغويه أو اصطلاحيه في تدعيم رأيه. السؤال:

ما رأى سماحتكم في هذه المسأله الفقهيّه؟

ص: ٢٠٧

باسمه تعالى: أجمع علماء الإمامية على أن التحديد المذكور في الآيه الكريمه للمغسول لا للغسل؛ لأن اليد تطلق في اللغه العربيه على الأصابع وحدها وعلى اليد من المرفق وعلى اليد إلى الكتف؛ لذلك حددت الآيه الكريمه أن المغسول لا بد أن يكون إلى المرفق. وأما كيفيه الغسل فقد بينته الروايات والوضوءات البيانيه، حيث توضع الإمام عليه السلام أمام الناس، وقال: هذا وضوء رسول الله و الأئمه عليهم السلام عتره النبي صلى الله عليه وآله، الذين قال عنهم رسول الله: «أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، كما في الروايه المتواتره عند الخاصه والعامه المتفق عليها. ولولم يكن الوضوء هكذا كما توضع الإمام أمام الناس لتحقق الافتراق، وهو خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى. وأما أثر ذلك عملاً فإن صحه الصلاه مترتبه على صحه الوضوء؛ إذ «لا صلاه إلا بطهور» أى الطهور الصحيح. وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [٥٢٨] أنا توضع لصلاه الظهرين، وبقيت على الوضوء حتى صلاه المغرب، هل يجوز لى أداء صلاه المغرب بوضوء صلاه الظهرين، أم على التجديد لصلاه المغرب؟ هل النيه فى الوضوء بحيث أن تكون لصلاه؟

باسمه تعالى: لا بأس بصلاه المغرب والعشاء بذلك الوضوء ولا تحتاج إلى تجديده وتجديده حسن، فهو نور على نور، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] شخص كان يتوضأ خطأ، ولم ينفع معه التعليم أبداً

ص: ٢٠٨

لتصحيح طوافه وصلاته، فهل ينتقل إلى الاستنابه في الوضوء؟ ولو رفض ذلك، فهل يعتبر معذوراً عن الطواف فيستتاب عنه وكذلك صلاه الطواف؟

وما حكمه لو كان يحج نيا به؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يستعين بشخص آخر، يلقنه الوضوء الصحيح عند الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] مكلف كان يتوضأ للصلاه قبل وقتها بما يزيد على الساعتين، ومضت على ذلك مده، فما حكم صلاته التي صلاها بذلك الوضوء؟

باسمه تعالى: لا بأس بالصلاه بهذا الوضوء إذا كان الداعي للوضوء هو الصلاه عند حلول وقتها، ولكن لا تنو بالوضوء المفروض الوجوب، والله العالم.

سؤال [٥٣١] إني فتاه ذهبت إلى العمره في أثناء طواف النساء، شككت بأن نقض وضوئي بسبب الريح فقد تماكنت نفسي ولا أدري هل نقض وضوئي أم لا، وكنت قبل طواف النساء متوضئه وأكملت الطواف، وأنا محتاره وأوسوس كثيراً.

باسمه تعالى: الشك في انتقاض الوضوء لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] الماء المعد للشرب فقط، من قبل شخص أو أشخاص هل يجوز الوضوء به؟ وعلى فرض عدم الصحه لو توضأ به شخص ناسياً ولم

ص: ٢٠٩

يتذكر إلا بعد فراغ الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يجوز الوضوء في الفرض مع العلم والالتفات أو الاحتمال بأنه معدّ للشرب، ولو توضع غافلاً صحّ وضوؤه، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] هل طريقه الوضوء تختلف بين الرجل والمرأة، وبالتحديد في غسل اليدين؟

باسمه تعالى: لا- فرق بين الرجل والمرأة فيما يجب في الوضوء. نعم، يوجد اختلاف في بعض المستحبات وهي المذكورة في الرسائل العملية في آداب الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] ما حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت؟ وهل يفرق في ذلك بين الجهل والعلم؟

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء قبل دخول وقت الصلاة للطهارة، فإذا دخل الوقت صلّى بذلك الوضوء ولا يحتاج إلى تجديده، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] بالنسبة للغسل في الوضوء، لو صبّ الماء على منطقه الأنف ثم غسل إلى أسفل ثم أرجع يده إلى قصاص الشعر وأمرّها إلى الأسفل، فهل يعتبر غسل المنطقه التي فوق الأنف؟ وهل يجزى ذلك أم لا؟ وما حكم عمل من فعل ذلك في السابق إن كان لا يجزى هذا العمل؟

باسمه تعالى: إذا أخذ الماء من وجهه وغسل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن صحّ الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] ماذا عليّ أن أفعل حتّى أتخلص من الوسواس، فأنا أكاد أجن من كثرة الشك في الصلاة والوضوء وغيرها، فمثلاً في الوضوء عندما أسكب الماء على وجهي ينزل شعري على وجهي، ومن ثم لا أستطيع أن أوصول الماء إلى الأماكن التي أريدها. هذا مع العلم بأن شعري لا يعد طويلاً، فهل أستطيع أن أرفع شعري بيدي اليسرى ثم أسكب الماء وإن لامس الماء يدي اليسرى أثناء السكب؟ الأمر الثاني: أنا أجد صعوبه في نطق بعض الكلمات فقط في الصلاة، فمثلاً قوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم) ففي الصلاة أحتاج أن أعيدها كثيراً من الأحيان حتّى أنطقها صحيحه، وخصوصاً في أثناء الإخفات في القراءة، فإنني أجد صعوبه كبيره في القراءة. وكذلك في التشهد أجد صعوبه في قول: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بينما لا أجد هذه الصعوبه عندما أقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بعد ذكر الركوع والسجود.

باسمه تعالى: الوسواس من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يسلط الشيطان على نفسه، وعملك في الوضوء صحيح وإن أصاب الماء يدك التي ترفع بها شعرك. كما لا يجوز تكرار الآيات بالشكل الذي ذكرت، ويكفي قراءتها مره واحده، تبنى على صحه قراءتها ولا تكرر القراءة، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] هل يجوز الوضوء من الماء الموضوع أمام المنازل وهو ملك خاص لصاحب المنزل، والمخصص للشرب؟



باسمه تعالى: لابد من إحراز رضا مالِك الماء بالوضوء منه، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٣٨] عندما انتهيت من الصلاه وجدت قشره سمكه على إحدى يدي، مع العلم أني لا أعلم بوجودها قبل الصلاه. فهل وضوئي صحيح، وبذلك صلاتي صحيحه، أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، ودمتم.

باسمه تعالى: إذا كنت مطمئناً أنّ القشره لم تكن عند الوضوء فلا بأس، وإذا احتملت أنّ القشره موجوده عند الوضوء فيجب إعادته الوضوء للصلاه الآتية، وأمّا الصلاه فإن خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٣٩] هل يجوز للمتوضى تعمّد ترك غسل بعض أجزاء الوجه أو اليد اليمنى في الغسله الواجبه فيهما، ثم غسل ما تبقى منهما في الغسله المستحبه؟

باسمه تعالى: إنما تتم الغسله الواجبه إذا غسل تمام الوجه أو اليد المعتبر غسله في الوضوء إن تعدّد صب الماء، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٤٠] من كان وضوؤها بغسل كل عضو ٣ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لا يجوز غسل اليد اليسرى ٣ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعادته السنين الماضيه من صلاه بتلك الكيفيه بالوضوء؟

باسمه تعالى: إذا احتملت أن بعض الغسلات ناقصه فلا يجب عليها

سؤال [٥٤١] إذا شخص علق به مواد صعبه الإزالة «عازله للماء» فى الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتّى أنّ يده أصبحت محمره من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقى منه القليل، فما حكم الوضوء؟ ودمتم فى خدمه الإسلام.

باسمه تعالى: إذا لم يمكن إزاله المانع المذكور كما فرض، فيجمع بين الوضوء مع الحاجب والتيمم، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] تضع النساء بعض مساحيق التجميل على الجبهه بعد الوضوء، هل تعتبر حائل بين ما يصح السجود عليه والجبهه؟ وفى حال عدم جواز السجود عليها ما حكم الصلاه السابقه؟ وهل عليها القضاء؟

باسمه تعالى: إذا كان يعدّ من التدهين، بحيث يمتصه الجسد ويحفظ لطافته من غير جرم، أو يعدّ من الغبار الخفيف الذى لا يمنع من مماسه البشره للتراب أو لما يصح السجود عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] ما حكم الجلد الميت فى القدمين والشفنتين، هل يعتبر حاجباً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان متصلاً بالجسد ولم يرتفع عن الجسد فلا يعدّ حاجباً فى الغسل أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] ما هو حكم دائم الحدث (الريح)؟

باسمه تعالى: حكم دائم الحدث المذكور في رساله العمليه في باب المبطن والمسلس، فراجع.

سؤال [٥٤٥] عندما يرى المكلف حاجباً على بعض أعضاء وضوئه أو غسله ولكنه شاك في كونه جزءاً من البدن (أى البدن هو الذى كونه) أو كونه أجنبياً.

أ \_ هل يجب الفحص في تعيين أحد الأمرين؟

ب \_ وإذا فحص ولم يتعين الحال، ماذا يبنى؟

باسمه تعالى: أ \_ نعم يجب عليه الفحص، والله العالم.

ب \_ إذا لم يمكن إزالته وعدّ جزءاً من الجلد فيجوز غسله، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] ظاهر عبارته المنهاج (مسألة ٩٧) أنّ إشكال المسح على الخف يرد في غير مورد التقيه، فما هو تكليف المؤمن إذا لم يمكنه الوضوء العادى والصلاه كامله في غير التقيه. أرجو بيان الترتيب اللازم أدائه، وهل يتأثر الحكم فيما إذا أمكنه ضم التيمم أو لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء في جميع الوقت فينتقل إلى التيمم، وأما في مورد التقيه فالأحوط غسل الرجلين بدل المسح عليهما، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] ما هو حكم الوشم المتعارف لدى بعض الناس، هل هو جائز أم لا، وفي مفروض الجواز، هل يكون ذلك مانعاً من صحه الغسل والوضوء؟

ص: ٢١٤

باسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من الاسماء المباركة ولا يمنع من صحه الوضوء أو الغسل إذا كان الوشم تحت الجلد، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] الماء المسخن بحراره الشمس مكروه، ولكن لو كان مواسير الماء مستوره فى باطن الأرض مدفونه وحراره الشمس المتوقده سرعت الأرض فأصبحت المواسير بمائها حاره بحراره الأرض لبحراره الشمس مباشره، فهل يشملها حكم الكراهه؟

باسمه تعالى: نعم، تشمل الأنايب التى تصيبها الشمس دون ما كانت تحت الأرض، والله العالم.

سؤال [٥٤٩] الذى يبدو أن المستفاد من مسأله المنهاج (مسأله ٨١) وكما يلحق بها مسأله صراط النجاه ج ٢ م ١٤١ (ط. ق) أنه حتى يتحقق صحه الغسل لابد أن يكون هناك إحداث فى الغسل، أما لو نوى الغسل وهو تحت الماء فالغسل على الأحوط غير صحيح لعدم صدق الاحداث عليه فالسؤال: بأنه ظاهر عباره المنهاج (مسأله ٨٦) بجواز الوضوء وهو تحت الميزاب ونحوه، ولو لم ينو من الأول فظاهر هذه المسأله أن الاحداث غير متحقق، فهل يوجد تعارض بين المسألتين أرجو التوضيح؟

باسمه تعالى: ظاهر المسأله رقم (٨٦) أنه لو جرى ماء الميزاب على وجهه ثم وضع كفه من قصاص الشعر إلى الذقن بحيث صدق على إمرار الكف عنوان الجريان فهو كافٍ فى صحه وضوئه لصدق الاحداث بالجريان

الجديد فلا تنافى بين المسألتين، والله العالم.

سؤال [٥٥٠] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم سواء المعد للشرب فى الخزانات الموقوفه من قبل القائمين على الحرم الشريف أو كان فى الأنابيب المعده للشرب، أو من زمزم المعروف فى زماننا، وهل يختلف الحال بين الاختيار وعدمه؟

باسمه تعالى: يجوز الوضوء من الماء وإن كان معداً للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٥١] شخص استمر فى مسح يده اليسرى لوقت طويل مع بقاء البلل للمسح، فهل هذا يضر بالموالاه فى الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كرر المسح على الكف اليسرى فقط فلا بأس بذلك ولا يضر ذلك بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] شخص شك فى مسح رأسه فمسحه فرأى رطوبه على رأسه وتيقن أنها من المسحه الأولى، فهل يضر اختلاط ماء المسحه الأولى مع ماء المسحه الثانية كى يمسح بها رجله؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] إذا شك المتوضىء فى أن الرطوبه المتبقية على يده بعد مسح الرأس كافيه فى تحقّق المسح المطلوب على القدم أم لا، فماذا يصنع؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن الرطوبه للمسح على القدمين كافيه أخذ من

لحيته، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يتوقف إبطال الوضوء على ذهاب الموالاه لمن أراد أن يبطل وضوءه وإعادته، أم يكفي مجرد قصد الإبطال وعدم المواصلة؟

باسمه تعالى: مجرد نيته الإبطال لا يبطل الوضوء بل لا بد من انتفاء الموالاه بالانتظار بحيث يجف العضو الذي غسله لكن لو توضأ قبل الجفاف صح وضوؤه إذا نوى مطلق التوضؤ ثانياً، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] ما حكم لو استعملت أو دخلت مسجد وقضيت الحاجة (دخلت الحمام) بدون أن أتوضأ للصلاه هل واجب أن أصلي ركعتين أم لا؟ ولم أصلي في المسجد وذهبت لمسجد آخر؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، ولا يجب الوضوء والصلاه في المسجد إلا إذا كانت المراحيض في ذلك المسجد موقوفه على من يصلي في المسجد صلاه، وكذا الحكم في الحمام إذا كان موقوفاً على من يصلي في المسجد.

سؤال [٥٥٦] ما هو حكم وضوء من كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مع العلم أن الغسله الثالثه كما ورد في الروايه بدعه؟

باسمه تعالى: إذا كانت الغسلات الثلاث تامه بطل الوضوء وأما إذا كانت الأولى والثانيه ناقصه وتمت الغسله لليدين بالغسله الثالثه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] هل يجوز للشخص في حال الوضوء أن يضع يديه في حال

الوضوء تحت الميزاب قاصداً غسلها بماء الميزاب أو لا بد أن يستثنى الكف اليسرى فقط من الزند ويغسلها بيده اليمنى ليخلص من إشكال الارتماس؟

باسمه تعالى: نعم، يجب بعض اليد اليسرى بيد اليمنى حتى يجوز المسح الرأس والرجلين بلبل اليدين.

سؤال [٥٥٨] هل يجوز الوضوء بنيه الصلاه الواجبه الحاليه قبل دخول وقتها؟

باسمه تعالى: الوضوء بقصد التهيؤ للفريضة عند دخول وقتها صحيح، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] نرجو من سماحتكم الإجابة عن السؤال الآتى: كم مره يتم غسل الوجه فى الوضوء بعد النيه للوضوء لو كان لصلاه الواجب أو لصلاه المستحب، علماً بأن هناك لفظ يقول أن غسل الوجه فى الوضوء لايتعدى الاثنتين وإذا كان ثلاثه فإن الوضوء يكون باطلاً.

باسمه تعالى: يغسل الوجه بتمامه كاملاً وتستحب الغسله الثانيه على المشهور وإذا كان نيه المكلف أنه لا يكفى فى غسل الوجه مرتين أيضاً بل لا بد من غسله ثلاث مرات يبطل غسل وجهه بهذه النيه، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] ما هو حكم شخص تعلم أساسيات الوضوء والصلاه من المدرسه مع العلم بأن المدرسه على مذهب السنه. وهو لايعلم «جاهل» فى الشرع أيصح ما سبق من العبادات؟

باسمه تعالى: إذا كان وضوءه مخالفاً للوضوء الشرعى كما لو غسل رجليه بدل المسح وجب عليه إعادة العبادات التى أتى بها بهذا الوضوء الفاسد.

سؤال [٥٦١] هل يجوز للمصلى أن يتوضأ بسرعة لكى لا يراه أحد خشيه من الرياء؟

باسمه تعالى: إذا كان مراعيًا لوظيفته لأبأس به وليعلم أن تخيل الرياء ربما كان من إلقاءات الشيطان والله العالم ولايبعد أن يكون مورد السؤال من ذلك.

سؤال [٥٦٢] هل التمندل \_ بمعنى تنشيف أعضاء الوضوء \_ بعد الوضوء مكروه؟

باسمه تعالى: يكره التمندل بل مطلق مسح البلل عن أعضاء الوضوء ومعنى الكراهه هنا هو أفضليه ترك التمندل الموجب لفضيله الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] إذا كانت رجله مقطوعه وهو يريد أن يتوضأ هل يعمل بالتيمم أم أن هناك طريقه أخرى للوضوء؟

باسمه تعالى: وظيفه مقطوع القدم الوضوء، غايه الأمر: أنه لايجب عليه مسح القدم المقطوعه إذا لم يبقَ من القدم شىء من موضع المسح وإلا فيجب مسحه، والله العالم.



سؤال [٥٦٤] هل الوشم حلال، مكروه، أم حرام؟

باسمه تعالى: لأبأس به في نفسه ولا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى بشره في الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] ما الآثار الشرعية المترتبة على المرأة حين ذهابها للصالونات حيث تبقى المرأة بدون صلاة لمدة يومين على الأقل لكي لا تزول مواد الزينه (الماكياج) من على وجهها؟ وماذا ستكون الآثار على المرأة إن كانت هي المتزوجه (العروس ليله عرسها)؟

وهل يشرع لها أن تتيمم مع وجود الماء، بقصد عدم إزالة مواد الزينه؟

هل صحيح أن هناك تأثيراً على الأولاد في المستقبل حيث تكون أمهم (العروس) يومين لم تصلّ؟ وإن صلّت بدون وضوء فهي تخاف من إزالة مواد الماكياج؟

باسمه تعالى: إذا كانت المرأة مكلفه بالصلاه فيجب عليها إزالة المكياج والوضوء للصلاه ولا يصح منها التيمم، ولا يعد العذر المذكور مسوغاً ومجوزاً للتيمم، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] يصيب يد الطالب خطوطاً من القلم الجاف فيصلى وهو لا يعلم بذلك إلا بعد الانتهاء من الصلاه أو في أثنائها؟ وما الحكم إذا علم لكنه نسي وصلّى بدون إزالته؟ وإذا كان لا يجوز هل يجب عليه إعادة صلواته السابقه قبل أن يعلم بالحكم؟

ص: ٢٢٠

باسمه تعالى: الحبر إذا كان لوناً وليس جرمًا مانعاً من وصول الماء إلى بشرته فلا يضر وجوده في صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] ما حكم وضوء شخص مصاب بمرض يسبب له خروج الريح بصورة كثيره حتى أنه لا يكاد يصلى ركعه (وفى أحسن الأحوال صلاه قد يتمكن من إتمام الصلاه الرباعيه) دون أن يحدث؟ ما الفرق فى الحكم بين الصلاه الواجبه والمستحبه؟

إذا كان الأكل بصورة عامه يزيد من هذه الأعراض فهل يجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه؟

إذا تحدثنا عن صلاه الليل مثلاً، هل يجب الوضوء بعد كل تسليمه أى بين كل ركعتين؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه واجبه أو مستحبه ولا يجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه. نعم، إذا كان له فتره لا يخرج منه الريح بلا اختيار يجب أن يصلّى فيها، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] ما حكم تنشيف الماء من على الأيدى والوجه بعد الانتهاء من الوضوء؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] شخص ولعده سنوات كان يمسح على رأسه بيده اليمنى ثم يمسح رجله اليمنى وبعد ذلك يمسح رأسه مره أخرى بيده اليسرى ثم

يُسمح بـرجله اليسرى بعد ذلك؟ أليس وضوءه باطلاً حينئذ؟

باسمه تعالى: إذا مسح قدمه اليسرى بيده اليسرى بالبلل ولم يختلط كلياً بالبلل السابق الموجود من مسح الرأس ببل اليد اليمنى فلا بأس.

سؤال [ ٥٧٠ ] ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة أربع سنوات؟

باسمه تعالى: عليه قضاء الصلوات التي صلاها بمثل ذلك الوضوء، والله العالم.

سؤال [ ٥٧١ ] أرجو المعذرة عن طبيعه السؤال حيث انى من المستبصرين ولا- عهد لى برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعيه من الرسائل العمليه مباشره، وسؤالى عن الوضوء:

أ \_ عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى إلى أسفل، ثم أقوم بتحريك اليد على الوجه عدة مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه، وتكون حركة اليد في جميع الاتجاهات.

ب \_ عند غسل اليد اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطة اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم أقوم بإمرار اليد اليسرى عدة مرات (أكثر من مرتين) على اليد اليمنى لضمان وصول المياه إلى جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليد اليسرى.

ص: ٢٢٢

والسؤال هو: هل هذا الفعل صحيح لاني أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

وإذا لم يكن فعلى صحيحاً فما هو حكم الصلاة التي أديتها بواسطة مثل هذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء بالطريقه المذكوره صحيح ولا يعد تكرار صب الماء على أعضاء الوضوء غسلاً لها ما لم يتم غسل العضو باستيعاب الماء لتمامه ولو بإمرار اليد عليه، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل يعتبر (الكريم) الأساس التي تضعه المرأه للتجميل وهو يتكون من (كريم) مخلوط بالبودره وهو فى حاله جفافه يشكل طبقه رقيقه لا- تكاد تميزها فى اليد إلا- بلونها. ما الحكم فى الصلاة التى صليتها مع العلم أننى سألت عن ذلك أحد المشايخ دون أن أوضح له المسأله بشكل جيد ففهم أنه (كريم) لا يشكل طبقه كالدهن مثلاً فأجاب بصحه العمل. كما أن بعض النساء سألتنى عن ذلك فأجبتهن بصحه العمل فما واجبى تجاههن وهل يجب عليهن أيضاً إعادته الصلاة؟

باسمه تعالى: إذا كان يشكل طبقه حاجبه عن وصول الماء إلى البشره كما هو المعروف فلا يصح الوضوء إلا بعد إزالته. نعم، إذا كان لوناً محضاً ليس مانعاً من وصول الماء إلى البشره فلا بأس بالوضوء مع وجوده، ومع الشك فى كونه حاجباً أم لا فما مضى من الصلوات لا يجب قضاؤه ويجب

إحراز وصول الماء إلى البشره فيما بعد، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب فى الحاله التاليه؟

يوجد ماءان: ماء مخصص للشرب وماء مخصص لباقي الاستعمالات، لكن الماء المخصص لباقي الاستعمالات مشكوك فى طهارته وهناك احتمال كبير فى أنه نجس حيث يقع بالقرب من دورات المياه بحيث إنَّ الشخص الذى يخرج من الحمام يأتى ويغسل يده، إضافة لذلك أن الصنبور الذى يخرج منه الماء المخصص لباقي الاستعمالات ملطخ وملطخ حواليه ببعض مواد التشحيم الدهنيه وبعض مواد الصباغه التى يحتمل أنها نجسه. فى تلك الحاله هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟

باسمه تعالى: الماء المشكوك فى طهارته محكوم بالطهاره ولا أثر للظن بالنجاسه ما لم تعلم نجاسته، ولا بأس بالوضوء منه، ولا يتوضأ من الماء المخصص للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] فى البيت الحرام يوجد ماء زمزم مبرد، وهو نوعان: الأول مخصوص للشرب وموضوع فى ظروف خاصه وإلى جنبه أكواب خاصه للشرب، والثانى وهو الموجود فى الأسفل (السرداب) وهو مبرد أيضاً ولكنه غير مخصص للشرب، بل هو موضوع للاستعمالات الأخرى كالصب على الرأس والظهر، ولذا ليس بجانبه أية أكواب.

ص: ٢٢٤

والسؤال هو: ما حكم الوضوء بهذا الماء الموجود فى الأسفل، علماً بأنه غير مخصص للوضوء ولا للشرب، وقد سألنا بعض العمال (خدام البيت الحرام) المتواجدين هناك فقالوا بعدم المانع من الوضوء به، فهل يحرم الوضوء بهذا الماء؟ وعلى فرض الحرمة هل يبطل الوضوء والأعمال المترتبة عليه، حيث إن بعض المؤمنين قد ابتلوا بهذه المسألة.

باسمه تعالى: لأبأس بالوضوء من الماء الموجود فى السرداب والأحوط الاجتناب عن الماء الموجود فوق فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز فى الوضوء الغسل الجانبى للعضو؟ مثلاً عند غسل الوجه يمرر يده على عينيه من اليمين للشمال أو عند غسل اليدين كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منافياً للابتداء من الأعلى إلى الأسفل كما فى فرض إمرار اليد على العين فلا يضر بصحة الوضوء.

سؤال [٥٧٦] من لا يستطيع أن يغسل بيده اليمنى، هل يغسل الوجه باليد اليسرى؟ أم بماذا؟ أم ان حكمه حكم من لا يستطيع الغسل بنفسه فيوضئه غيره؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى فيكفى الغسل باليسرى.

سؤال [٥٧٧] هل يجوز إبقاء صمغ الأظافر على أظافر القدمين عند الوضوء علماً أنّ المسح يكون بتمام الكف ويستوعب جميع اللحم المتواجد

باسمه تعالى: إذا تحقق المسح من طرف الأصبع بإصابه اللحم المحيط بالأظفر صح المسح، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجب فرق الشعر أثناء الوضوء أو قبله للمسح على الرأس علماً أنّ المسح يكون على الشعر الراجع على مقدمه الرأس أى من ابتدائه؟

باسمه تعالى: يجب المسح على أصول الشعر النابت على مقدم الرأس، وإذا كان الشعر طويلاً وجب فرقه والمسح عليه حتى يصيب المسح أطراف الشعر وأصوله.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز وضع الكحل فى العينين علماً بأنه مع عدم القصد إلى إثارة الرجال الأجانب، وان كان يجوز فكلمه الكحل تعنى جميع الأنواع بما فيها (القلم) المتعارف اليوم عندنا أم (كحل مكه) فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان من الزينه كما هو المعروف وجب ستره على النساء أمام الرجال الأجانب ولايجوز استعماله للرجال.

سؤال [٥٨٠] رجل جهلاً بالمسأله كان فى وضوئه خطأ بأن كان يستجلب رطوبه خارجه ويمسح بها رأسه حيث كان يضع يديه بعد غسل يده اليمنى تحت حنفيه الماء ومن ثم ينفضها ويمسح بها رأسه ورجليه، فما حكم صلواته التى صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور بالكيفية المذكوره باطل، وعليه قضاء الصلوات التي صلاها بالوضوء الباطل المذكور في السؤال ولو تدريجياً بحيث لا يقع في الحرج.

سؤال [٥٨١] عندي استفتاء وهو انى حككت يدي وطلع منها دم ونسيت أن أطهر موضع الدم، وجاءت الصلاة وصليت بدون أن أطهره \_ يعنى توضأت مباشرة \_ فهل تصح صلاتى أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان محتملاً أنه بصب الماء على اليد النجسه من الحنفية قبل الوضوء قد أزال الدم وطهر الموضع النجس، فالغسله الثانيه لليد من المرافق إلى الأصابع جزء من الوضوء عند غسل اليد مره ثانيه فيصح الوضوء، ولا يجب قضاء الصلوات، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] هل يجوز غسل اليدين فى الوضوء عرضاً مع مراعاة من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: إن غسل تمام موضع الغسل مع مراعاة الأعلى إلى الأسفل فلا بأس به، لكن الأحوط الاكتفاء بالكيفية المتعارفه، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] وهل هناك إشكال فى تحريك المغسول مع سكون الغاسل كما لو غسل وجهه أو يديه مباشرة تحت الحنفية؟

باسمه تعالى: لا بأس بغسل الوجه واليدين تحت الحنفية لكن بالنسبه إلى غسل اليد اليسرى لابد من أن لا يغسل تمامها تحت الحنفية بل يبقى غسل



البعض منها فيغسلها باليد اليمنى ليكون الماء الموجود في الكفين \_ الذى يمسح به الرأس والرجلين \_ من بله الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] ما حكم التثبيت وفي رجلى بعض حبات الرمل؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود بعض حبات الرمل الصغيره على مكان المسح فى صحه المسح على القدم.

سؤال [٥٨٥] هل يجوز غسل اليد ارتماساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: يجوز غسل اليد ارتماساً من المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل بإدخالها فى الماء من المرفق، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يقبل الوضوء إذا كان الإنسان عارياً من دون لبس أى شىء. وإذا كان الشعر مرطوب هل على أن أجففه تماماً عند الوضوء؟

باسمه تعالى: يصح الوضوء من الشخص العارى. نعم، لا يجوز كشف العوره مع وجود الناظر المحترم حتى المميز من الأطفال، ولا بد فى المسح من تجفيف محله فيما كان عليه رطوبه مسريه، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] هل لابد أن يكون الماء جارياً أثناء الوضوء؟... فقد شاهدت بعض الأخوات يتوضأن بكأس من الماء لكثرة الزحام؟

باسمه تعالى: الجربان فى الوضوء يكفى فيه انتقال الماء من مكان إلى مكان وهذا يتحقق بالوضوء بكأس من ماء ولا يكفى مجرد المسح مع الرطوبه

ص: ٢٢٨

على الأعضاء التي يجب فيها الغسل، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] امرأة كانت تتوضأ بطريقة خاطئة لمدة ٢٠ سنة بحيث تغسل اليد اليسرى قبل اليمنى. فما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور باطل وعليها أن تقضى المقدار الممكن ولو تدريجاً كل صلاه صلتها بالوضوء المذكور، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل الماء المضاف مثل الشاي أو القهوة أو ماء الورد يرفع الحدث الأكبر، وهل يجوز الوضوء منه؟

باسمه تعالى: الماء المضاف ومنه المذكورات لا يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ولا يصح الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] لو كان بعد قبه القدم ماء ولاقت اليد عند المسح الماء فهل يكون هذا ماءً جديداً وهل يصح الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان قليلاً مثل قطره أو قطرات فلا يضر وجوده في صحه المسح.

سؤال [٥٩١] هل يخل بالوضوء جفاف العضو السابق أثناء انشغالي بغسل العضو اللاحق علماً بأن الموالاه مستمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت الموالاه العرفيه محفوظه كما فرضت فلا يضر ذلك في صحه الوضوء كما لو كان الجفاف لحراره الهواء لا بالتأخير.

سؤال [٥٩٢] أثناء مسح الرأس ينزل جزء من إصبعي على الجبهه هل

ص: ٢٢٩

هذا العمل يضر بالوضوء علماً بأن الجبهه جافه؟

باسمه تعالى: لا يضر بصحة الوضوء سقوط بعض القطرات من الماء على الجبهه أثناء المسح.

سؤال [٥٩٣] لقد أنجبتُ من (٢٣) يوم بعملية قيصرية وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف.

ما هو حكم الطهاره لدى هل يجب أن أغتسل لكل صلاه أم لا؟

وهل يجوز أن استبدل الغسل بالتيمم حيث إن الجرح (جرح العمليه القيصريه) يضره الماء، ويجب أن يكون جافاً دائماً والماء يربطه ويؤدى إلى فتح الجرح،

باسمه تعالى: إذا كان الدم ينزف من مكان الجرح كما هو الظاهر من السؤال ولم يمكن تطهيره لغرض الضرر فيكفى وضع خرقة أو شيء مانع من سريان الدم إلى سائر البدن أو الثياب ثم الوضوء والصلاه.

سؤال [٥٩٤] فى حال الجرح فى أحد اليدين فى مكان الوضوء، وفى حال جفاف الدم وتكون الطبقة السوداء فى معرض براء الجرح:

١\_ فى حال الوضوء وصب الماء عليها بأخذ غرفه باليد هل يتنجس الماء؟

٢\_ فى حال تنجس الماء ما حكم الوضوء؟

٣\_ فى حال كون تلك الطبقة دم ونجسه كيف يتم الوضوء؟

٤\_ فى حال كون تلك الطبقة دم ونجسه واستمر المكلف على الوضوء

بالغرفة أى بالماء القليل الذى ينفعل بالنجاسه، ما حكم صلاته فى تلك الفتره؟

٥\_ فى حال الجهل بالحكم ما حكم صلاته؟

٦\_ هل هناك من مخرج شرعى فى بطلان الصلاه؟

٧\_ ألا- يعتبر ذلك مما يسبب الحرج والمشقه على المكلف؟ فمما لا شك فيه أن الإنسان معرض لتلك الحوادث على الدوام وأن الجرح يحتاج إلى فتره لا تقل عن أسبوع لبرئه تماماً إذا لم يكن أكثر؟

باسمه تعالى: إذا غسل موضع الجرح يزول الدم ويبقى المكان أحمر وعليه طبقه من الجلد المتجمد الأحمر وليس هو دم، وعلى هذا يصح الوضوء بصب الماء على اليد المجروحه وغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع، ولا يحكم بنجاسه ملاقى موضع الجرح هذا إذا لم يضر الماء بالجرح كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٥٩٥] أحد الشباب يطرح هذا السؤال حيث يقول: كنت فى فتره المراهقه لا أعرف كيفيه الوضوء طبق مذهب أهل البيت، مع أنى متولد من أبوين شيعيين وفى مجتمع شيعى (القطيف)، حيث كنت أتوضأ وضوء أبناء العامه وبعدها كنت أتوضأ دون المسح وأحياناً النكس فقط الوضوء من الأعلى إلى الأسفل أو العكس، وبعدها أصبحت أتوضأ مع مسح الرجلين دفعه واحده وأحياناً اليمين ثم اليسار، علماً بأن أسرتى دفعتنى وفق رغبتى

ص: ٢٣١

فى فتره الطفوله إلى تعلم الصلاه عن أحد المؤمنین ولكنه عفا الله عنه لا يسألنا عن وضوئنا وما هى صحته؟ وعندما انتبهت لكتب تعليم الصلاه وما يطرح فى المساجد من أبحاث الصلاه قمت بتعلم الوضوء الصحیح؟ فما حکم صلواتى السابقه؟

بالإضافه إلى أننى لم أتعلم وقتها أو لم أعرف كيفیه الغسل (غسل الجنابه) فصادف أن صمت جهاله دون غسل لعدم معرفتى قيمته و حکمه الحقیقى؟

إضافه إلى أنى قمت بعملیه الدلك (الاستمناء) فى نهار شهر رمضان ظناً أنها لن تسفر عن القذف، فى نفس فتره المراهقه ولعدم معرفتى بالحکم الحقیقى وما يترتب علیه من تشدید وقبح لهذا العمل اسمع فى مناهج السنه التى تدرس من قبيل حرام ومبطل للصوم وصيام ثلاثه أيام، ولكن لجهلى بحقیقه الحکم وفق مذهب أهل البيت ولجهلى وقتها بالحلال والحرام، ومن فتره طويله تبت إلى الله بیره محمد وآل محمد وإمام الزمان ٧ والآن أقضى صلوات سنين من فتره البلوغ وما بعدها احتياطاً، وفى حيره من أمرى بين قضاء الصلاه التى لا أدرى هل يجب على قضاؤها وبين صلاه الليل والنوافل التى أتمنى أن أواظب علیها وأتركها بسبب قضاء الصلاه احتياطاً، فأرجو نصحى؟

تدمع عینى لجهلى وإسرافى وتقصیرى ولا أدرى ماذا مصیرى فى عالم

البرزخ، وهل سيقبلني الله وهل سيقبلني الرسول وآله الأطهار وهل يشملنا دعاء الإمام ولي العصر في حياتي وشفاعته وآبائه الأطهار، وتبقى شهادته أحملها معي إلى قبرى ونشرى؟ إن علماءنا لم يقصروا في توضيح المسائل وإنهم دلونا على طريق النجاح بخط أهل البيت: وأن الأئمة ما قصروا ولهم حق علينا في الدنيا والآخرة ولولاهم لكنا كالحيوانات و... .

باسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلاه والصيام مع الوضوء الباطل وعدم الغسل للصيام، وإذا لم تعلم مقدار ما صلته باطلاً فالواجب قضاؤه عليك أن تقضى القدر المتيقن، ويقدم القضاء على صلاه النوافل، وما فعلته من الاستمناء في نهار شهر رمضان فعليك قضاء ذلك اليوم والكفاره.

سؤال [٥٩٦] ما حكم الوضوء إذا تطشرت (انتشرت) بعض قطرات الماء من اليد أثناء مسحها إلى الوجه دون تعمد؟ وما حكمه إذا كان العكس؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا المقدار من القطرات الواقعه على الوجه أو على اليدين في صحة الوضوء.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز غسل اليد في الوضوء بغرفتين ولكل مسحه غرفتين؟ وهل يجوز مسح الماء بعد الوضوء؟ وما هي المده القصوى التي يجوز للشخص الصلاه بعد الوضوء فهل يجوز التوضؤ في الصباح لصلاه الظهر لأننا نبقى في الجامعه من الصبح حتى المغرب مع أخذ الحيطه أى عدم الغيبه وتجنب مبطلات الوضوء؟

ص: ٢٣٣

باسمه تعالى: تعدد الصب على اليد أو الوجه لا بأس به في الوضوء ما لم يكمل غسل العضو باستيعاب الماء على تمام العضو، ولا بأس بمسح مواضع الوضوء قبل تمام الوضوء أو بعد إتمامه، ولا بأس بالوضوء في الصباح والصلاه بتلك الطهاره صلاه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا لم يتخلل الحدث بين الوضوء والصلاه عند الظهر أو حتى العصر.

سؤال [٥٩٨] إني سمعت من قبل أن مسح الرأس يمكن أن يكون في مقدمه الرأس من أى اتجاه (أقصد بأنه يمكن أن نمسح على رأسنا في جهه اليمين أو اليسار وليس شرط أن تكون في النصف من الرأس)، وأنا أخذت بهذا الكلام من مده طويله وسمعت مؤخراً بأن هذا الكلام خاطئ فلو سمحت شيخنا ما هو ردكم؟ وهل الصلاه التي أديتها بمسح الرأس من جهه غير نصف الرأس خاطئه وهل عليّ أن أقضيها؟

باسمه تعالى: يعتبر المسح على مقدم الرأس ولا يعتبر في وسطه، فإذا صدق في المسح على اليمين قليلاً أو اليسار قليلاً أنه من مقدم الرأس صح المسح.

سؤال [٥٩٩] هناك رجل كان يمسح قدميه في الوضوء إلى حد قبه القدم جهلاً بحيث لا يصل المسح إلى المفصل لسنين طويله، فما حكم صلاته؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها، وإن كان أحوط بالوضوء المذكور، ولكن الواجب أن يمسح قدميه في المستقبل إلى

سؤال [٦٠٠] ما حكم وضوء من توضعاً وحين ينهى المسح على الرأس أو قبله يشبك كفيه بعضهما ببعض معتقداً أن ذلك مما لا بأس به ثم يمسح على قدميه؟ وحكم صلاته التي صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا شبك يديه قبل المسح على الرأس حتى لا تيبس يده عن المسح على الرأس والرجلين فلا بأس بذلك.

سؤال [٦٠١] هل يجب أن يكون الرأس ثابتاً عند المسح عليه في حاله الوضوء وإن كان يجب فما حكم الوضوء عند تحريك الرأس؟ هل يجب المسح على بشره الرأس أو على عموم الشعر؟

باسمه تعالى: الملاك أن يمر الماسح على الممسوح وتحريك الرأس قليلاً إذا تحقق المسح بما ذكرنا لا يضر بصحة المسح، ويكون المسح على مقدم الرأس أو الشعر الذي على مقدم الرأس الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه، وإلا يجب المسح على منابت شعر مقدم الرأس.

سؤال [٦٠٢] أحد المؤمنين كان يتوضأ للصلاه كل يوم قبل دخول وقتها، بحيث يكون على طهاره عند حلول الصلاه، فيتوضأ في الساعه الواحده ظهراً مثلاً، استعداداً للصلاه المغرب، بحيث يكون على طهاره حينذاك، فهل يجزيه ذلك؟ أم يجب عليه إعاده الصلوات التي صلاها بذاك الوضوء؟



باسمه تعالى: يجزيه ذلك الوضوء لصلاه المغرب، ولكل ما هو مشروط بالطهاره، ولا يجب أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت.

سؤال [٦٠٣] تعلمت الوضوء والصلاه على مذهب أهل البيت: على يد والديّ، فكانا يقولان بأنه لا يضر بالوضوء غسل كل من الوجه واليدين ثلاث مرات، وقد تزامن هذا التعلم مع تعلمي للوضوء على مذهب أهل السنه في المدارس الحكوميه، فبسبب تأثرى بهذا التعلم أصبحت أغسل كلاً من الوجه واليدين ثلاث مرات، حتى بلغت الثامنه عشره من عمري نبهني أحد المؤمنين بأن الوضوء خاطئ ويجب أن أعيد صلاه ثلاث سنوات لأنني جاهل مقصر.

والسؤال هو: ١\_ هل أعدّ جاهلاً قاصراً أم مقصراً؟

٢\_ ما هو حكم تلك الصلوات: هل هي صحيحه أم خاطئه وهل يجب إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا كانت إحدى هذه الغسلات ناقصه بحيث يكون تمامها بالغسله التي تليها صح وضوءك، ومع الشك في صحه الوضوء الماضي يمكن إجراء قاعده الفراغ فيه ولا حاجه إلى قضاء الصلوات التي صليتها بتلك الوضوءات، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هل يجوز غسل اليد على بعض القطرات التي قد تكونت من جراء غسل الوجه؟ أم يجب التجفيف قبل غسل اليد؟  
أم التجفيف

ص: ٢٣٦

فقط للمسح؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد من القطرات على اليد عند إرادته غسل اليد للوضوء، وأما المسح فيجب أن يكون ببلل اليد اليمنى ولا يختلط بماء جديد، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا كنت متوضئاً وذاهباً للمسجد وسلمت على زوجتي، فهل في هذه الحالة يبطل الوضوء وكان السلام من دون شهوه؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء بالمصافحه مع الزوجه حتى لو كانت المصافحه مع الشهوه.

سؤال [٦٠٦] هل يجب مسح الوجه واليدين في الوضوء أم يكفي استيعاب الماء لها ولو بالصب عليها مع مراعاة الشروط الأخرى؟

باسمه تعالى: إذا تحقق غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل برمسه بالماء صح غسله ولا يحتاج إلى المسح عليه باليد.

سؤال [٦٠٧] شخص كان يمسح جنب رأسه الأيمن فوق الأذن بقليل لا على مقدم الرأس، فهل عليه قضاء الصلوات التي صلاها هذا الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يصب البلل مقدم الرأس في المسح عليه فالوضوء باطل، ومع بطلانه يجب قضاء جميع الصلوات التي تمت بالوضوء الباطل، والله العالم.

ص: ٢٣٧

سؤال [٦٠٨] ما رأيكم فى من وضوءه غير صحيح حتى بلغ الأربعين من عمره، فهل عليه قضاء كل الصلوات الواجبه والمستحبه معاً؟

باسمه تعالى: يقضى ما صلاه بالوضوء الباطل الصلاه الواجبه، ولا يجب قضاء المستحبه، وإذا شك فى مقدارها قضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] إني استخدمت زيت شعر وتلطخت يدي بالزيت ونسيت ولم أغسلها، ومرت فتره على ذلك وحن وقت الصلاه وتوضأت وصليت، وبعد الصلاه تذكرت أني لمست الزيت ولم أغسلها قبل الوضوء، مع العلم أن فى وقت الوضوء لم أحس بوجود شىء من الزيت فى يدي، فهل أعيد صلاتي أم لا؟

باسمه تعالى: إذا امتص البدن الدهن ولم يبق منه إلا اللبونه فى البدن الظاهره فلا تضر فى صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [٦١٠] إني طالب وكثير الدراسه وغالباً ما يكون حبر على يدي يصعب إزالته من اليدين فسؤالى هو:

١\_ هل يعد الحبر من موانع الوضوء.

٢\_ هل يعد الجاف من موانع الوضوء.

أو ما هو المقدار المانع من ذلك؟

باسمه تعالى: كل ما كان جرمًا مانعًا من وصول الماء إلى البشره يجب

إزالته عند الوضوء أو الغسل، كما يجب إزاله كل ما شكك في مانعيته، والضابطه ما ذكرناه، وإن كان لوناً لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس.

سؤال [٦١١] هل يجوز التثبيت على الكريم أو الدهن الموجود على الرأس؟

باسمه تعالى: إذا كان الدهن مانعاً من وصول الماء إلى الشعر الموجود في مقدم الرأس فلا يصح المسح عليه، بل يجب رفع المانع وفتح الشعر ليصل الماء إلى البشرة عند المسح، والله العالم.

سؤال [٦١٢] هل الكحل يشكل مانعاً للوضوء؟

وإذا كان كذلك ما حكم الصلوات الماضيه؟ الرجاء ذكر رأى العلمين الخوئي والتبريزي.

باسمه تعالى: إذا كان داخل العين كما هو المتعارف فلا يجب غسل الباطن لا في الوضوء ولا في الغسل، وأما إذا كان خارج العين فلا بد من إزالته فهو حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة، هذا إذا كان له عين، وكذا يجب إزالته إذا كان باختلاطه مع ماء الوضوء يصير الماء مضافاً.

سؤال [٦١٣] لو كان على قدمي نقطه صبغ على حافه القدم ليست من أعلى وتوضأت ومسحت على رجلى، هل هذه النقطه تبطل الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود نقطه الصبغ على القدم في صحه المسح إذا

تحقق مسمى المسح من جانب آخر.

سؤال [٦١٤] ١\_ هل يجزى وضوءى لصلاه الظهر والعصر مثلاً- بأن أُصلى به أيضاً المغرب والعشاء إذا لم يحدث ناقض من نواقض الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم يحدث ناقض من نواقض الوضوء وبقيت الطهاره محفوظه فلا بأس بالصلاه بالوضوء السابق ولا حاجه إلى تجديد الوضوء.

٢\_ هل يجوز إذا كان على الوجه (كريم أساس خفيف) أن أتوضأ وأصلى؟

باسمه تعالى: إذا كان حاجباً كما هو الظاهر فلا بد من إزالته للوضوء.

سؤال [٦١٥] إحدى الأخوات المؤمنات، كانت تأتي بغسل رجليها، عوضاً عن المسح أثناء الوضوء، ظناً منها بصحة فعلها، والآن وبعد أكثر من عشر سنوات علمت بخطأ فعلها، ما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: يجب عليها إعادة جميع الصلوات السابقه التي صلّتها بهذا الوضوء وكذلك إعادة الطواف.

سؤال [٦١٦] هل البسملة من المستحبات؟ قال لى أحدهم: لا صلاه لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يقرأ البسملة! وقال لى آخر أن لا وضوء بدون الصلاه على محمد وآل محمد، أرجو التوضيح مع تبيان حكم من توضأ بدون أن يبسم، أو يصلى على محمد وآله وهو غير مدرك لوجوبهما، إن كان كذلك.

ص: ٢٤٠

باسمه تعالى: لا يجب ذكر البسملة ولا الصلاة على محمد وأهل بيته عند الوضوء. نعم، يستحب ذكر بعض الأدعية المأثورة عند الوضوء، لكنها ليست شرطاً في صحة الوضوء.

سؤال [٦١٧] عند غسل اليد اليمنى، هل يجب أولاً- تلقى الماء براحة اليد اليمنى ثم نقله لراحة اليد اليسرى، لتقوم بغسل اليد اليمنى أم لا؟ هل هنالك تفصيل واجب في هذه المسألة أم هو أمر متروك؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، نعم هو مستحب.

سؤال [٦١٨] بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى، وقبل مسح الرأس والقدمين، قيل لنا: لا تقفل الحنفيه قبل أن تكمل الوضوء، فهل يبطل الوضوء إذا أقفلت الحنفيه قبل المسح على الرأس والقدمين أو بينهما أو لامست يدي أي شيء آخر جماد أو إنسان قبل أو بين غسل اليدين ومسح الرأس والقدمين؟ هل هنالك تفصيل واجب في هذا الأمر أم نفسه متروك؟

باسمه تعالى: إذا لم يتم غسل اليد اليسرى فلا بأس بقفل الحنفيه، وأما بعد تمام غسل اليد اليسرى فإن كانت الحنفيه مبللة يشكل المسح على الرأس ببلل الوضوء لاختلاطه بما على الحنفيه من الماء الجديد.

سؤال [٦١٩] كيف الطريقة مع أصابع اليدين أثناء غسل اليدين، هل يجب أن تخلل كل إصبع، أم أن المقصود فقط هو غسل اليدين من المرفقين حتى آخر الأصابع من دون الحاجة للتأكيد على راحة اليد والأصابع في

باسمه تعالى: الواجب إيصال الماء إلى كامل العضو المغسول ولا بأس بالتخلل للاستظهار.

سؤال [٦٢٠] أحب أن أسأل حضرتكم بشأن ماء ممدود لنا بغير علم الحكومه ونحن نستخدمه في الوضوء وما شابه ذلك:

هل يجوز لنا ذلك أم لا وهل هذا حرام أو حلال؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء إذا حصل بهذا الماء مع الاضطرار إلى استعماله، علماً بأن سحب الماء بدون علم الحكومه مخالف للنظام العام فلا يجوز، إلا مع الاضطرار إلى ذلك وعدم إمكان الاستفادة من ماء غيره.

سؤال [٦٢١] الغسله الثالثه في الوضوء للوجه أو اليدين الاثنين دون الاعتقاد بوجوبها هل تبطل صحه الوضوء؟

باسمه تعالى: الغسله الثالثه في اليد اليسرى مبطله للوضوء؛ حيث يعتبر أن يكون مسح الرأس والرجلين من نداوه الوضوء في الكفين، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] هل يجوز المسح على الرأس باليدين أثناء الوضوء وما حكم من يقوم بهذا العمل؟ أو بالأحرى يمسح الشخص بيده اليمنى على رأسه ويمسح على رجله اليسرى وكذلك يعملها ليده اليسرى، فما الحكم في ذلك؟

باسمه تعالى: لا يصح الوضوء في مفروض السؤال، بل لا بد أن يمسح

بيده اليمنى على رجله اليمنى قبل أن يمسح بيده اليسرى على رجله اليسرى.

سؤال [٦٢٣] إذا شك في مرات غسل الوجه وأنه غسل مره أو مرتين، وكذلك بالنسبة إلى اليد، وكذلك بالنسبة إلى الأمور المستحبه إذا شك في مرات غسل اليدين أو الاستنشاق أو المضمضه، فما الحكم في كل ذلك؟

باسمه تعالى: إذا شك في أنه أتى بالمستحب وهو تكرار الغسله مثلاً بنى على عدمه، والإتيان به فعلاً فيما احتتمل زيادته وفقدان شرط المسح معه كغسل اليدين مره أخرى لخروج ماء اليدين من نداوه الوضوء غير جائز، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] إذا شك الإنسان أثناء الصلاه أن وضوءه قد بطل أو شك أثناء الطواف ما حكم الشك يبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: يبنى على بقاء طهارته ما لم يحرز انتقاضها بالحدث.

سؤال [٦٢٥] أبلغ من العمر أربعين سنه، حججت وتعمرت كثيراً، وفي يوم من الأيام وفي درس فقهي عن الوضوء تكلم المعلم عن غسل الوجه وعن التأكيد على أن الغسل من أعلى إلى أسفل، وأنا أعلم منذ أن تعلمت الوضوء على أنه كذلك من أعلى إلى أسفل ولكن أخذ يدقق على حركه اليد على أنه يجب التأكد من أنها لا تغسل يميناً ولا شمالاً وكرر ذلك، ومن المعروف أنه الغسل من الأعلى إلى أسفل عرفاً حيث إن اليد لا يمكن ضبطها بدقه وأنه قد يكون بسبب ارتفاع الخد وغيره تلف يميناً أو يساراً بشكل



بسيط، الخ...

عندها صار عندي نوع من الشك على أني كنت أدير يدي أثناء غسل الوجه وبالخصوص تركز الشك عند الغسل في بدايه الوجه أي عند الجبهه حيث إنني قد أدير يدي كامله بخط منحنى أثناء غسل الجبهه ومن ثم أنزل للأسفل على الخد وغيره، وأنا ممن يحرصون كثيراً، وأخذت بعد هذا الشك أطبق وضوئي لأفنع نفس بأني لا أدير يدي أثناء الغسل وأكرر بالخصوص عند البدايه أي عند الجبهه، ومن التكرار أخذت أتصور أني قد كنت ألف يدي، فتورث عندي الشك على أنه في السابق قد كنت أتوضأ بشكل خاطئ السؤال:

على ماذا أبنى هذا الشك بالنسبه للصلوات السابقه وكذلك صلاه الأعمال التعبديه من حج وعمره وغيرها، هل أطبق قاعده الشك وأنا فرغت من السابق ولا علم لي به لأنه لا أعلم هل هو صحيح أم خطأ أم ماذا أعمل أفيدوني بعد هذا العمر.

في خصوص المسأله السابقه، هل تجرى قاعده الفراغ، فيما إذا شك المتوضئ في صحه الوضوء بعد الانتهاء من الوضوء؟ وماذا لو كنت غير مقصر في تلك الأمور؟

باسمه تعالى: إذا كنت شاكاً في كيفية وضوئك مع العلم بكيفية الوضوء الصحيح فشكك ليس بشيء مع احتمال مراعاة الوضوء الصحيح عند

ص: ٢٤٤

أدائه، والصلوات المترتبة على هذه الوضوءات وأعمال العمرة والحج صحيحه مع احتمال مراعاة الشروط المعتبره فيها وفي الحج والعمرة من الجهات الأخرى أيضاً.

سؤال [٤٢٦] أنا شخص أعانى من غازات كثيره تخرج منى تنقض وضوئى، وأحياناً لا أستطيع حتى من إكمال الصلاه فأكرر الصلاه مراتٍ كثيره وأبقى لساعات طويله فى إعاده المحاولة ولكن دون جدوى، فما العمل الذى ينبغى على فعله؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فحكمتك حكم المبطون والمسلس المذكور فى الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] أنا أعانى من كثره الغازات وانتفاخ بالبطن بحيث ما إن أتوضأ ومن ثم أتوجه إلى الصلاه تخرج منى الغازات أو ما شابه مثل الانتفاخ فى البطن وهذا يتكرر معى فى جميع الصلوات، فما حكم الصلاه التى صليتها وهل يجب على إعادتها مع العلم بأنى كنت أعيدها وكثيراً ما تتكرر نفس الحاله؟ لو صليت صلاه الظهر مع العلم بأنه يحدث لى مثل ما ذكرت سابقاً فهل يجب على تجديد الوضوء لصلاه العصر؟

وإذا كان الواجب تجديد الوضوء، فما الحكم إذا كان هناك حرج، مثال ذلك فى المسجد عند الوضوء بين الصلاتين يلفت أنظار المصلين؟

باسمه تعالى: إن مجرد انتفاخ البطن لا يوجب بطلان الوضوء فوظيفتك

البناء على صحه وضوئك وصلاتك ما لم تسمع صوتاً أو تشم ريحاً.

سؤال [٦٢٨] عندما ألامس الماء للوضوء يتتابنى الحدث بخروج ريح ولذا أكرر الوضوء مرات كثيره حتى إن ثيابى تبتل وأغيرها، وكذلك فى الصلاه، فما أفعل وأنا أبكى وأعترف أنه لا توجد لدى فتره يسيره للوضوء إلا نادراً، فهل أصلى بالكيفيه هذه، ولو أردت الطواف حول الكعبه بتلك الكيفيه يجوز أن أتوضأ وضوءاً واحداً حتى لو كان مصحوباً بالحدث أم أستعمل التيمم؟

باسمه تعالى: حكمك حكم المبطون والمسلس وهو مذكور مفصلاً فى الرساله العمليه، وبيانه إذا كان لديك فتره تسع الوضوء والصلاه وجب اختيار تلك الفتره لأداء الصلاه، وان لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه أو الطواف أجزاءك وضوء واحد لكل صلاه وإن حصل الحدث أثناء الصلاه ومع الوضوء لا حاجه إلى التيمم، وأما فى الطواف فيكفيك وضوء واحد للطواف ثم تتوضأ لصلاه الطواف على الأحوط.

### وضوء الجبيره

سؤال [٦٢٩] من كان على بعض أعضائه جبيره \_ وكانت فى محل الغسل \_ ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجرى المسح بأى شىء آخر كقطعه اسفنج أو قطن؟

ص: ٢٤٦

الخوئي: يجزئ المسح بأي شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] عند معالجه الكسور في المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئي: ان زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزاله المقدار الزائد وجب عليه التيمم إن لم يكن ذلك في مواضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

سؤال [٦٣١] إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقه سوف تغطي الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح إلا باللف، هل يعفى عن البشرة التي غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئي: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيره والغسل والوضوء.

سؤال [٦٣٢] إذا كان ذو الجبيره يجهل حكمه الشرعي فيقتصر على التيمم أو الوضوء، وقد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، وكذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ما حكم عمله في الحالات الثلاث؟

الخوئي: إذا كان عاملاً بالوظيفه ولو إجمالاً صح عمله، وإلا بأن لم يتفق موافقاً لوظيفته بطل ولزمه الإعادة.

سؤال [٦٣٣] لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ

ووضعت عليه جبيره هل تلحق بالكسور فى الغسل والوضوء؟

الخبوئى: نعم، يلحق به مع جبيره.

سؤال [٦٣٤] من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذره وأزيلت الجبيره، فمن البديهي إن ما أتى به من العبادات وقع صحيحاً لأنه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟

الخبوئى: نعم، أثر غسله باق ولا يحتاج الى الإعادة، وكذا الوضوء مالم يأت بناقض.

سؤال [٦٣٥] ماهو الفرق بين الجرح والقرح؟

الخبوئى: كل منهما له وزن واحد وأثر واحد، والقرح: كالدمل، والجرح: كالشق الحاصل فى الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

سؤال [٦٣٦] ما هو مراد السيد الخوئى من النفى فى التيمم هل يضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى أم يضرب ظهر اليمنى بظهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

باسمه تعالى: المقصود بالنفى ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] إذا كان هناك جرح فى بطن القدم، وأخاف عليه من الماء ويجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان

ص: ٢٤٨

بدون جبيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره وكانت الجبيره طاهره مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان ملفوفاً وكانت الجبيره نجسه يتيمم بدل الغسل، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] حكم الجبيره فى الوضوء يجرى فى الأغسال ما عدا غسل الجنابه، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيره أو لاصق ونحوه؟

باسمه تعالى: ليس المذكور فى السؤال صحيحاً، بل يجرى حكم الجبيره فى سائر الأغسال حتى غسل الجنابه إلا غسل الميت، وبالتالي لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيره، والأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيره، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] لى صديق مبتلى بإصابات خطيره فى يده وقدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسأله الوضوء والطهاره وكذلك الصلاه، (مع ملاحظه أنه فى كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهاره والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيره يتيمم ويعمل بوظيفته حسب قدرته، ويسأل عن وظيفته الفعلية من أهل العلم، حتى يبينوا له وظيفته حتى لا يذهب عمله هدرًا، والله العالم.

ص: ٢٤٩

سؤال [٦٤٠] فى المسائل المنتخبه فى أحكام الجبائر، فى بعض الصور توضع خرقة، فهل يصح أن نضع بدل الخرقة سواء مع توفرها أم مع عدم توفرها ما يلى:

١\_ قطنه.

٢\_ كيس بلاستيك.

٣\_ لصقه طبيه أو غير طبيه.

باسمه تعالى: لا فرق فى الجبيره بين كونها من القماش أو القطن أو اللصقه الطبيه.

سؤال [٦٤١] ١\_ إذا كان الجرح مكشوفاً كفى غسل ما حوله, فما الحكم لو لم يمكن غسل ما حوله، هل ينتقل إلى التيمم أم يضع خرقة على الجرح ويمسح عليها؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من غسل ما حوله لتضرر الجرح بذلك فوظيفته التيمم.

٢\_ إذا كان على الجرح ضماد لكن يمكن إزالته فهل تجب إزالته وغسل ما حوله أم يكفى المسح على الضماد؟

باسمه تعالى: لا يجب رفع الضماد لغسل ما حول الجرح بل يمسح عليه؛ فإن الضماد جبيره فيجرى عليه حكم الجبيره حين غسل باقى الأطراف.

ص: ٢٥٠

سؤال [٦٤٢] ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

الخوئي: لا بأس لهؤلاء في تلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثلاً)؟

الخوئي: نعم، تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزي: نعم، تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس إخبارها بهذا الحكم الشرعي.

سؤال [٦٤٤] هل للمرأة منى؟ وما هي علاماته؟

الخوئي: نعم، لها منى كالرجل، وعند الشك إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة والفتور والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه منياً. نعم، في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى آخر جوابه قدس سره: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال [٦٤٥] ما يحصل من رطوبه عند المرأة أثناء الملاعبه والتهيؤ الجنسي هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئي: طاهر، ولا فرق هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

التبريزي: إذا لم يوجد معها الشهوة والفتور فهو محكوم بالطهاره.



سؤال [٦٤٦] البلل الذى تشعر به المرأة بعد المداعبه وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم طاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخنثى: طاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال [٦٤٧] ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل وبعد استبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادته الغسل وهل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحالة أم لا؟

الخنثى: إن علمت بأنه منيها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر.

سؤال [٦٤٨] إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابه قصوراً، فصلّى وصام سنين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الخنثى: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

سؤال [٦٤٩] وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبه للحيض والاستحاضه؟

ص: ٢٥٢

الخوئي: نعم، الحكم كذلك.

سؤال [٦٥٠] لو فرض أن شخصاً كان يغتسل فتره طويله من حياته غسل الجنابه بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مده ويخرج فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان قاصداً للغسل الصحيح في هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.

التبريزي: إذا نوى الغسل دفعه واحده بأن يحصل غسل الرأس وتمام جسده مره واحده، فهذا محكوم بالبطلان.

سؤال [٦٥١] سألتكم في الرساله السابقه عنم يدخل الحمام للاغتسال من الجنابه ويريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوي الترتيب فأجبتم إذا كان ناوياً للغسل الصحيح كان غسله صحيحاً وإلا فلا، وهذا الجواب فيه أكثر من احتمال عندما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟

الخوئي: إنما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس والرقبه قبل سائر البدن، بحيث تحقق الترتيب واقعاً، وإن لم يكن منوياً.

التبريزي: قد ظهر جوابه مما قلناه في المسأله السابقه.

سؤال [٦٥٢] شخص كان يغتسل من الجنابه وعلى بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر في الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث إنه يخاف من إزالته، وبعد سنين تبين أنه غير ذلك وإزالته سهله جداً، فهل يجب عليه إعادته

الصوم مع قضاء الصلاة أو ليس عليه شيء؟

الخوئي: نعم، يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

التبريزي: نعم، يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التي أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال [٦٥٣] هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد مواعده زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منى زوجها فهل يجب عليها إعادته الغسل؟

الخوئي: لا يجب عليها إعادته الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] غسل الجنابه الارتماسي إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكفي بغسل مكان الحائل بنيه الغسل؟

الخوئي: الغسل المذكور باطل، وتجب إعادته ارتماساً أو ترتيباً.

سؤال [٦٥٥] إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر في أثناء النوم بأى دفق أو فتور في الجسد، وبالأحرى لم ير في منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام، فما هو الحكم في هذه المسألة؟

ص: ٢٥٤

الخوئي: إذا اطمأن بأنه منى وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] ما هو الحكم لمن صار بالغاً وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته، ومضت عليه مده تبلغ سبع سنوات، وبعدها علم بوجوب التقليد ووجوب غسل الجنابه عليه، بالنسبة للصلاه والصوم في تلك المده؟

الخوئي: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شيء عليه فيه من قضاء ولا كفاره، وضح جميع ما صامه، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى قدر ما يتيقن من الصلوات التي صلاها بتلك الحاله، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين (فمع علمه بخروج المنى وبقائه على تلك الحاله إلى طلوع الفجر ولو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترك التعلم) فيجب قضاؤه ولكن لا كفاره عليه.

سؤال [٦٥٧] إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابه، ويغسل النصف

الأيمن من جميع الجسد، ثم النصف الثاني من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: ليس بصحيح.

التبريزي: لا يصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وبين ساير البدن.

سؤال [٦٥٨] إذا اغتسل الإنسان للجنازة وصلى بذاك الغسل، ثم شك (بنحو الشك الساري) في كونه جنباً أم لا، فما هي وظيفته؟

الخوئي: وظيفته الوضوء وإعادة الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] إذا أجنب الرجل ولم يعلم بكونه جنباً وأتى بإحدى الأغسال المستحبه التي تغني عن الوضوء، فهل يجزى ذلك الغسل عن غسل الجنازة؟

الخوئي: نعم، يجزى ذلك عما عليه.

سؤال [٦٦٠] إذا علمنا بجنازة غير المكلف كالمجنون والطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد وغيره من الأماكن المقدسه؟

الخوئي: يجوز في الأول، ولا يجب في الثاني.

سؤال [٦٦١] إذا كان الشعر طويلاً - كشعر المرأة مثلاً - فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشره

الرأس دون سواه؟

الخبوئي: يجب فى الاغتسال غسل البشره التى نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإيصال الماء إلى البشره وقد تكون شعور خفاف تعد من البشره فتلك يجب غسلها مع البشره.

سؤال [٤٤٢] لو أراد المكلف أن يغتسل غسلًا ارتماسياً ونزل تحت الماء بنيه الغسل، لكنه بقى لابساً بعض الثياب التى تستر العوره لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر فى الغسل، لأنّ الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطه تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلك على صحه الغسل؟

الخبوئي: نعم، يؤثر، ولا يصح الغسل المذكور.

التبريزى: الأظهر كفايه وصول الماء إلى جميع بشرته فى تغطيه واحده وإن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخراً ولو لحاجب فيه.

سؤال [٤٤٣] لو نزل تحت الماء بنيه الغسل الارتماسى لابساً بعض الثياب، لكنه نزعها وهو تحت الماء، فهل يصح الغسل بهذه الحاله؟

الخبوئي: صحته محل إشكال.

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنيه الغسل الارتماسى صح غسله إذا نزع اللباس لإيصال الماء إلى بشرته.

سؤال [٤٤٤] هناك مسأله تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطاط، فإن كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل

ص: ٢٥٧

والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جارٍ فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء قبل أن يأتي بالخرطات؟

الخوئي: ليس له الحكمان قبله، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به.

التبريزي: ليس له الحكمان قبل الاستبراء، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به، كما أن حكمه في موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضاً الاكتفاء بالوضوء.

سؤال [٦٦٥] إذا اغتسل وأخرج ريحاً أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئي: حكمه حكم تارك الغسل في لزوم إعادته الصلوات التي أتى بها في هذه الحالة، والله العالم.

التبريزي: يعيد على الأحوط.

سؤال [٦٦٦] إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح، فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن، فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئي: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال [٦٦٧] ما هو الظاهر من الأذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي: هو الذي لا يصل اليه الماء مع الصب عادياً.

سؤال [٦٦٨] إذا كان في داخل أذن الجنب مرض يضره الماء، ويمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الأذن إلا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى داخلها، فهل يجتري بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي: يكفي إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفى بمجرد المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل إلى التيمم.

التبريزي: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الأذن الذي يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، وإلا يتعين عليه التيمم.

سؤال [٦٦٩] إذا كان في باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلا بطريقه المسح بتبليل الاصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟

وكذا لو كان في الأذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئي: لا يجب الصب، بل يجرى الماء ولو بمعونه إمرار اليد.

التبريزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، وإلا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجزٍ لا في الوضوء، ولا في الغسل.

سؤال [٦٧٠] إذا خرج من ذكر الرجل شيء على شكل قطع جامده بعد البول مباشره بدون انتصاب ولا شهوه ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابه؟



الخوئي: لاشيء عليه فيه.

سؤال [٦٧١] في الغسل الترتيبي إذا رمس العضو في الماء ولم يخرج، بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئي: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المسح مستوعباً لتمام مقدار العضو الذي في الماء وإلا فالإجزاء مشكل.

سؤال [٦٧٢] اللزقه (المشمع) وهي ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هي كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابه التي يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنباه، فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئي: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبیره، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم في الفرض.

سؤال [٦٧٣] متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبي، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والإجزاء ووصول الماء؟

الخوئي: يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال [٦٧٤] شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الخوئي: غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل إن الغسل إذا كان مسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال [٦٧٥] تبليل اليد للغسل الترتيبي، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي أم لا؟

الخوئي: يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونه اليد.

التبريزي: يكفي المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطة اليد.

سؤال [٦٧٦] الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزينه، فبعد غسل الرأس والرقبه هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن والأيسر أن يخرج بتمام بدنه أم لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن والأيسر أو انه يبتعد عن ماء الدوش، ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟

الخوئي: نعم، بناء على الاحتياط الوجوبي لابد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا في ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وأمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال [٦٧٧] شخص أتى بغسل الجنابه فى شهر رمضان ثم صام أياماً، قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخبوئى: يلزمه قضاء ما وجب عليه فى تلك المده من الصلاه والصوم.

التبريزى: يعيد الصلاه ولا يعيد الصوم.

سؤال [٦٧٨] شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبنى على قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخبوئى: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزى: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال [٦٧٩] ذكرت فى منهاج الصالحين فى باب غسل الجنابه مسأله (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رسمه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الاصبع؟

الخبوئى: حيث إنّ هذا حد الاعتبار فى الارتماس، فأقل ما يكفى فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبه.

التبريزى: يكفى فى الغسل الارتماسى أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أكان الخارج الرأس والرقبه، أو بعض الرأس.

سؤال [٦٨٠] إذا أجنب و كانت وظيفته التيمم لعذر، واستمر عذره لمده، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

ص: ٢٦٢

الخوئي: نعم، يجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال [٦٨١] لو دخل في غسل ما، وفي أثنائه أراد أن يضيف إلى ذلك الغسل غسلًا آخر، فهل يصح ذلك، مثلاً كان مشتغلاً بغسل الجنابه، وفي أثناء غسل الرأس والرقبه أو بعدهما أراد أن يضم إلى نيه ذلك الغسل غسل الجمعة وغسل الزيارة؟

الخوئي: لا يصح امتثالاً عما لم ينوه أولاً، ولكن يجزى مع عدم قصده عن إعادته الغسل ثانياً له، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] إذا اغتسل للجنابه في فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، وصلى بناءً على إجزائه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئي: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلك الثاني عن الوضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر وإتمامه بعده.

سؤال [٦٨٣] هل يجوز إيقاع غسل الجنابه بنيه الاستحباب، إذا كان في غير وقت الصلاة، وهل يجوز إيقاعه بنيه رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهاره، ولا غيرها من الغايات؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] ماذا يعنى التداخل القهرى للأغسال، وهل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعة مثلاً، فاغتسل غسل جنابه، ولم يستحضر فى نيته غسل الجمعة، فهل يقال إنَّ غسل الجمعة وقع قهراً من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعاً فيأتى به، وما هى ثمره التداخل القهرى؟

الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعة بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعة، وان كان غافلاً عنه غير قاصد له. والضابط أن من عليه أغسال متعدده يكفيه غسل واحد بنيه الجميع، أو بنيه البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنيه الباقي، والله العالم.  
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاه، إذا كان محدثاً بالأصغر.

سؤال [٦٨٥] لو تحرك المنى من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوه، وخرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل والمرأه؟

الخوئى: نعم، يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] امرأه كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئى: عليها إعادتها، والله العالم.

التبريزى: لا يجب إعادته الصلوات السابقه، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

سؤال [٦٨٧] امرأه كانت تغتسل للجنابه والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساقات حديديه للّم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، فى حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخبوئى: لأبأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشره، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] إذا لآعب الرجل زوجته، وحصل شهوه وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخبوئى: لا يجب ما لم يخرج، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] إذا وجب عليه الغسل، وكان اللاصق بالعضو غير الدواء فى مواضع التيمم فما حكمه؟

الخبوئى: يجمع بين الغسل والتيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزى: إذا كان فى مواضع التيمم كما هو الفرض يكفى الوضوء أو الغسل.

سؤال [٦٩٠] وإذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجبيره فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الجبيره.

الخبوئى: نعم، يجرى عليه حكم الجبيره، كما فىمن وظيفته الوضوء، والله العالم.

سؤال [٦٩١] ذكرتم فى مسأله (١٠٦) من المنهاج: يجرى حكم الجبيره فى

الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فىكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ وما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء الجبيره يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجبيره؟

الخوئى: نعم، يكون الحكم فى الغسل أيضاً كذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيره فى أعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل والتيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدم.

سؤال [٦٩٢] من كان ينوى الوجوب فى غسل الجنابه فى غير وقت الصلاه، واستمر على ذلك مده غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟

الخوئى: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لامحاله، فلا يجب عليه شىء مما ذكر، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] إذا أجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابه المحرمه، فىكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

الخوئى: نعم، إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط إن كان مع زوجته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

سؤال [٦٩٤] إذا أجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف

عرقه على جسمه أو ملبسه فهل يجوز له الصلاة حينئذٍ؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عندما يعرق الانسان كثيراً في أيام الصيف.

سؤال [٦٩٥] إذا خرج من الانسان سائل وشك في حصول الجنابه (فمع اجتماع الصفات الثلاثه عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابه في هذه الحاله، أو يحكم بنجاسه السائل الخارج أيضاً، وإذا اجتمعت صفتا الشهوه والفتور عند المرأه هل تحكم بالجنابه؟

الخوئي: يحكم بالجنابه، ونجاسه الماء المزبور، باعتبار أنه منى، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما حكم المرأه التي تحتلم ليلاً، في حاله نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخوئي: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، ولا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منياً، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

سؤال [٦٩٧] يوجد طريقه لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عباره عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف،

ص: ٢٦٧



والسؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

باسمه تعالى: نعم، يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجب غسل شعر الرأس في غسل الجنابه؟ أم المطلوب هو بشره؟

باسمه تعالى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] هل يصح الغسل الارتماسي إذا أدخلت كل جسمي تحت الماء وأنا أرتدى الملابس الطاهره؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنه يأتي من خلال الرطوبة التي تأتي من الملابس المبلله تحت الماء؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى جسمه ولو بواسطة الملابس عند كونه تحت الماء صح غسله، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بعض الشباب كان يغتسل بالطريقه التاليه:

يقف تحت الدوش وينوى غسل الجنابه ثم يغسل رأسه وبدنه بالصابون وبعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبي في الماء الذي يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هو: هل يعتبر هذا الماء ماء مضاف حين الغسل؟ وما هو حكم لو كان يشك في أنه ماء مضاف أو مطلق؟ وما حكم الأعمال السابقه

المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا قصد الغسل حين غسل الصابون بالماء وراعى الترتيب فلا بأس، ولا يصبح الماء مضافاً بالصابون فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٧٠١] أحد المؤمنين يغتسل من الجنابه مكتفياً بالجزء الأمامى من الجسم معتقداً أنّ هذا هو ظاهر البدن الواجب غسله، ولم يكن ملتفتاً إلى وجوب غسل الجزء الخلفى من البدن اعتقاداً منه أنّه باطن البدن، فالسؤال:

أ\_ تاره يكون متأكداً أنّه لم يغسل الجزء الخلفى؟ فما حكم غسله والأحكام المشروطه بالطهاره؟

ب\_ وتاره لم يكن متأكداً من وصول الماء للجزء الخلفى، ولكنّه قد يكون وصل للعاده الجاريه عند الاغتسال من وصول الماء، فما هو حكم غسله والأعمال المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى الجزء الخلفى وفُرض استيعابه له فيكفى ذلك وغسله صحيح، وإلا فالجنابه باقيه ويجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعد ذلك الغسل وكذا الطواف، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] هل يجوز إضافه أغسال أخرى إلى غسل الجنابه والاكتفاء بغسل واحد عنهن؟ أم يجب التفريق؟

باسمه تعالى: نعم، يجوز إضافه أغسال أخرى إلى غسل الجنابه، والله العالم.

ص: ٢٦٩

سؤال [٧٠٣] إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: الأحوط الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] شخص وسواسى فى الطهاره يعيد غسل الجنابه مثلاً حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطاله والإعاده، فهل يجوز إلزامه بالتيمم دفعاً للضرر المحتمل مع كثره إعاده الغسل؟

باسمه تعالى: يلزم أن يغتسل بالكيفيه المتعارفه ولا يجتزئ فى الفرض بالتيمم، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ذكرتم فى منهاج الصالحين «ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق» فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر سواء فى ذلك بشره الرأس أو غيره؟

باسمه تعالى: يعتبر فى الغسل إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] هل يجب فى الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل يجوز للجنب أنه يتلفظ باسم الجلاله والمعصومين؟

باسمه تعالى: يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] ما هو معنى المراد من الشهوه كأماره من أمارات معرفه المنى، من المعنيين المذكورين أدناه:

أولاً: الحاله النفسيه المقترنه مع التخيالات الجنسيه أو الملاعبه أو النظر إلى امرأه جميله سواء وصل إلى حاله الإنزال أم لم يصل.

ثانياً: حاله الارتعاش والوصول إلى ذروه اللذه وهى الحاله الملازمه للإنزال غالباً فى الحال الطبيعى؟

باسمه تعالى: المراد من معنى الشهوه فى مفروض السؤال هو التلذذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأه عندما تنزل، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يحرم على المجنب كل السوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

باسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [٧١٠] لو وطء رجل زوجته فى دبرها ولم يتم الإنزال، هل يجب الغسل لكلا الطرفين؟

باسمه تعالى: إذا تحقق الدخول وجب الغسل عليه وعليها، والله العالم.

سؤال [٧١١] أنا شاب فى العشرين من عمرى، أعانى من مشكله وهى كالاتى \_ أرجو الإجابه عنها فى أسرع وقت ممكن \_:

أعرف شخصاً عزيزاً على نفسى، ولكن كلما أجلس معه أحس بانتصاب عضو الذكوره من غير

ص: ٢٧١

رغبه فى فعل الفاحشه، ومن غير شهوه، ويؤدى هذا إلى خروج سائل شفاف عديم اللون لا أشعر بخروجه، فما هذا السائل؟ وهل يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: السائل المذكور لا يوجب الغسل، ولكن لا تجلس مع الشاب مادام الأمر كذلك، فإنه مدعاه للفتنه، فإنّ الشيطان غوى غرور، والله العالم.

سؤال [٧١٢] ما هو حكم ماده التي تخرج من الرجل (المنى) عندما يصيب الزوجه دون القذف فى الداخل، هل فى هذه الحاله يجب على الزوجه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يتحقق الدخول بالمرأه حتى بمقدار الحشفه، فنزول المنى على بدنها لا يوجب الغسل. نعم هو نجس، يجب تطهير الموضع الذى أصابه، والله العالم.

سؤال [٧١٣] لو أنّ شخصاً أجنب بالحرام واغتسل ترتيبياً، هل فى ذلك إشكال؟

باسمه تعالى: لا إشكال فى غسله الترتيبى، والله العالم.

سؤال [٧١٤] إذا جامع الرجل زوجته عليهما غسل الجنابه، وهل من موجبات لغسل الجنابه بالنسبه للمرأه فيما لو لم يجمعها زوجها؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه واجب على المرأه مع الجماع، ويكفى فيه

غيبويه الحشفه أو مع الإيماء بدون جماع، والله العالم.

سؤال [٧١٥] لقد اكتشفت في الآونة الأخيرة أن خطيبتى تغتسل غسلًا غير صحيح بتاتاً، علماً أنها ذهبت إلى زياره الأماكن المقدسه والعمره، فماذا العمل؟

باسمه تعالى: إذا قدمت غسل البدن على غسل الرأس \_ مثلاً \_ فغسلها باطل، ويجب إعادة الصلوات الواجبه، أما العمره المفرده التي أتت بها فيجب عليها الرجوع إلى مكه، والأحوط أن تحرم من الميقات رجاء، ثم تأتي بأعمال العمره السابقه وطواف النساء. والأحوط أن تأتي بأعمال عمره أخرى رجاء مع طواف النساء، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو رأى سماحتكم حول ماء المرأه؟ الرجاء الإجابه عن ذلك بشكل مفصّل؛ لأنّ الأمر عندنا محل ابتلاء وسؤال الأخوات عنه بشكل متواصل، فالرجاء إفادتنا عن ذلك.

باسمه تعالى: المرأه تجنب كما يجنب الرجل وإن كانت جنبتها تختلف عن الرجل، فإذا أنزلت الماء ولو في الداخل مع حصول الفتور عندها فقد أجنبت ووجب عليها الغسل. هذا في غير الدخول. وأما إذا تحقق الدخول فقد أجنبت أنزلت أم لم تنزل، والله العالم.

سؤال [٧١٧] لو خرجت منى رطوبه كثيره، وشككت بأنّها منى، فما هو الحكم؟ ولو شككت بأن الرطوبه الخارجه غير المنى، ولكنى لم أطمئن

جيداً، واغتسلت غسل الجنابه ثم صليت، هل تعتبر صلاتي صحيحه؟ ولو شككت في الرطوبه الخارجه مع كثرتها ولم اعتبرها ولم اغتسل منها، فهل صلاتي صحيحه؟ ولو خرجت منى رطوبه كثيره ولم أُميز هل هي منى أو غير منى، فما هو الحكم؟ وهل اللون والكثرة واللزجه تدل دائماً على أن الرطوبه الخارجه منى؟ وما هو حكم الشخص كثير الاحتلام؟

باسمه تعالى: لا بد في وجوب الغسل من إحراز أن الخارج منى، ولا يكفي الشك، والسائل المراد بين كونه منياً أو غيره لا يحكم بكونه منياً. والغسل منه بدون وضوء لا يكفي في الطهاره للصلاه، بل لا بد من الوضوء للصلاه، إذا دار الأمر بين البول والمنى، والله العالم.

سؤال [٧١٨] مولانا، إذا جامع الزوج زوجته في قبلها ولم يستمن، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا التقا الختانان وجب الغسل على كلا الطرفين، والله العالم.

سؤال [٧١٩] ماذا يكفي في الغسل؟

باسمه تعالى: يكفي في الغسل جريان الماء ووصوله إلى جميع البدن، مع مراعاة الترتيب في الغسل الترتيبي، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابه قصوراً، فصلى وصام سنين، ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته

ص: ٢٧٤

وصيامه أم لا؟

الخوئي: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما.

الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح.

في حين أنه جاء في الجزء الثاني ما يلي:

شخص أتى بغسل الجنابه في شهر رمضان، ثم صام أياماً قطع بعدها ببطان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يلزمه قضاء ما وجب عليه في تلك المدة من الصلاة والصوم.

فأى المسألتين هو الصحيح؟

باسمه تعالى: كلا الجوابين صحيح؛ أما الأول فالمقصود به من أتى بغسل باطل معتقداً صحه غسله، وأما الثاني فالمقصود من أتى بالغسل شاكاً في صحته ثم انكشف بطلانه، وفي هذه الصورة أفتى السيد الخوئي قدس سره ببطان الصوم، والأحوط وجوباً عندنا قضاؤه، والله العالم.

سؤال [٧٢١] لقد قمت بأداء عدد من الصلوات الواجبه وأنا على جنابه، وقد كان ذلك عن جهل مني بأحكام الطهاره وغسل الجنابه (في سن

ص: ٢٧٥



المراهقه)، فماذا أفعل إذا كنت لا أعلم عدد وماهيه تلك الصلوات؟

باسمه تعالى: تقضى المقدار المتيقن من الصلوات التي تعلم أنك صليتها مع الجنابه بدون غسل، دون المشكوك، والله العالم.

سؤال [٧٢٢] ما حكم من احتلم ليله ما ولم يغتسل لسبب ما، وفي الليله التاليه احتلم أيضاً، فكيف يكون الغسل، هل غسل واحد يكفى للجنابتين أو لكل جنابه غسل؟

باسمه تعالى: يكفى غسل واحد، وإن تعددت الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] أنا امرأه تعلمت الغسل على يد أحد المؤمنين بعد التكليف، على النحو التالي: أبتدىء بالجنب الأيمن من الجسم ثم الأيسر ثم الرأس فالرقبه، واتضح لى بعد مضى عشرين عاماً أن غسلى باطل، وإنى امرأه متزوجه ولدى أطفال. فما حكم أعمالى فى الفتره السابقه بالنسبه للصلاه والصوم ونكاحى مثلاً؟

باسمه تعالى: النكاح صحيح، إلا أنه عليك إعادة الصلوات التي صليتها بهذه الكيفيه فى الغسل، ولا يجب عليك إعادة الصيام، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] هل يؤثر غسل إمام الجماعه الذى لا يرتب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر من بدنه اجتهاداً أو تقليداً على صحه اقتداء المأموم الذى يوجب الترتيب بينهما اجتهاداً أو تقليداً؟

باسمه تعالى: اعتقاد الإمام اجتهاداً وتقليداً بعدم اعتبار الترتيب بين الأيمن والأيسر في الغسل لا يقتضى أن الإمام لا يرتب بينهما، فيحمل غسله على صحه. نعم، إذا أخبر الإمام أني لا أرتب في الغسل بين الأيمن والأيسر في جميع موارد الغسل، فيشكل لمن يعتبر الترتيب الاقتداء به، والله العالم.

سؤال [٧٢٥] في سن البلوغ كنت أغتسل أغسال الجنابه بدون ترتيب وكنت أمارس الصلاه والصوم، مثلاً كنت في بعض الأوقات أغسل القدمين ثم الرأس، وبعد عدة سنين اكتشفت أن السيد يشترط الترتيب، فما هو حكم الصلاه والصوم، هل على القضاء؟ وما هو الحكم المترتب على الأعمال (الواجبات، مثل الصلاه وكل شيء)؟

باسمه تعالى: في غسل الجنابه يغسل الرأس والرقبه أولاً ثم سائر البدن، فإن كان الشخص ملتفتاً إلى اعتبار الترتيب ثم شك في صحه غسله لأجل الشك في مراعاة الترتيب وعدمه صح غسله. وأمّا إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك واطمأن بعدم تحقق الصلاه بغسل صحيح، أعاد الغسل مع الترتيب، وقضى الصلوات التي صلاها بالغسل الباطل ولا يقضى الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] أنا أغتسل بهذه الطريقة: وهي تقديم الرأس والرقبه في الماء، وبما أن شعري كثيف وطويل، لذا فإنني أقوم بفرك شعري تحت الماء بواسطة اليدين، وذلك للتأكد من وصول الماء إلى فروه الشعر أو ما يسمى

بالبشره، ومن ثمّ تقديم البدن كاملاً تحت الماء والحرص على وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن... فهل هذا صحيح؟

باسمه تعالى: الطريقه المذكوره فى الغسل صحيحه، إذا أخرجت الجسد بعد غسل الرأس والرقبه من تحت الماء، ثم وقفت تحت الماء إلى أن جرى الماء على جميع البدن، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] أنا الآن على ما أعتقد فى السنه الرابعه منذ أن بدأت مشكلتى، وهى أنى بعد قضاء الصلاه اكتشفت بأننى لست على طهاره كامله، مع العلم بأنى أفضى وقتاً طويلاً فى الحمام؛ كى أكون على طهاره كامله، فما حكم صلاتى، وهل يجب على أن أعيد جميع صلواتى السابقه؟

باسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه الغسل بعد الصلاه فلا تعتن بشكك، بل تبنى على صحه غسلك، ولا تعد صلواتك الماضيه ولا الغسل للصلوات الآتیه، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل من الواجب ذكر دعاء عند الغسل عن الحيض؟ وإذا كان الجواب: نعم، فما هو الدعاء الصحيح الواجب قوله؟

باسمه تعالى: لا يجب الدعاء عند الغسل، بلا فرق بين الأغسال، وإنما يعتبر النيه عند الغسل ومراعاة كيفيه الغسل إذا كان ترتيباً، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] كم مره يغسل الرأس والرقبه؟ وكم مره يغسل الجانب الأيمن؟ وكم مره يغسل الجانب الأيسر؟ وهل يجب عليه تخليل الماء إلى

الأماكن التي لم يصلها الماء؟

باسمه تعالى: يكفى فى صحه الغسل وصول الماء إلى البشره، ولايجب تكرار الغسل، ويجب تخليل الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل، والله العالم.

سؤال [ ٧٣٠ ] ما هي أنواع الغسل وكيفيتها؟

باسمه تعالى: الغسل إما ارتماسى: وهو غسل تمام البدن فى الماء دفعه واحده عرفيه. أو غسل ترتيبي: وهو غسل الرأس والرقبه أولاً، ثم غسل باقى البدن، والأحوط تقديم الطرف الأيمن على الأيسر، والله العالم.

سؤال [ ٧٣١ ] ما حكم من كان غسلها خطأ وهى لا تعلم بذلك وعلمت بذلك بعد عدة سنوات؟ وما حكم صلاتها وصيامها؟ وما حكم من لم تقضى الصيام الواجب عليها فى شهر رمضان والذى أفطرته خلال الدوره الشهرية ولعمده سنوات، وهى جاهله بالحكم الشرعى؟ وهل يجب عليها القضاء؟ وإذا كان كذلك فما الحكم إذا كانت لا تستطيع قضاءه، وذلك لأسباب صحيه؟

باسمه تعالى: أ \_ إذا كان الخطأ فى الغسل من جهه تقديم الطرف الأيسر على الأيمن فالغسل صحيح، وإذا كان من جهه تقديم البدن على الرأس والرقبه فالغسل باطل. ويجب عليها قضاء الصلاه والصوم فى تمام هذه المده إلا إذا كانت قاطعه بصحه غسلها فلا تقضى الصوم، والله العالم.

ص: ٢٧٩

ب \_ إذا أفطرت في شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية ولم تقض الصوم إلى رمضان الثاني جهلاً بالحكم، فيجب عليها القضاء، فإن لم تستطع القضاء أوصت بذلك كي يقضى عنها بعد وفاتها، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] بعد الانتهاء من عمليه الجماع وبعد التبول والاعتسال، يستمر نزول السائل المنوى من المرأة لفترة قد تطول بعض الأحيان، هل يؤخذ على أنه طاهر بعد التبول، مثل ما يعتد ذلك عند الرجل، أم يجب الانتظار حتى يقف؟

باسمه تعالى: إذا اغتسلت بعد الجماع من الجنابه وكان النازل منها منى الرجل بعد الغسل فلا يجب الغسل منه، ولكن يجب تطهير الموضع منه؛ لأنه نجس إذا أرادت الصلاة، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] هل يكفي في الاغتسال صب الماء من الحنفيه على الجسم فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] عند مداعبه الرجل لزوجته تصبح منطقه فرج الزوجه رطبه مع لزوجه، ما هي هذه الرطوبه؟ وما هو حكمها من حيث الطهاره والنجاسه؟ وهل يجب عليها الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أن الخارج منى فهو محكوم بالطهاره، ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] إذا اغتسل شخص من الجنابه، وبعد مده ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عمليه جراحيه أو غيرها، فما الحكم فى الحالات التاليه:

أ \_ إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب \_ إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل والصلاه، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً .

ج \_ إذا اغتسل وصلّى ولم يحدث؟

باسمه تعالى: يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاه إذا علم أنّ الحائل كان قبل الغسل.

د \_ إذا التفت إلى الحائل فى أثناء الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحائل، وأتمّ غسله.

هـ \_ ما هو حكم الصوم فى تلك الفروض السابقه؟

باسمه تعالى: صومه صحيح.

و \_ ما هو حكم ذلك إذا كان جاهلاً، قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى: لا فرق بينهما.

ز \_ هل الحكم يختلف إذا كان الحائل فى الرأس، أو فى الجانب الأيمن

باسمه تعالى: إذا كان الحائل في الرأس والرقبه غسله وأعاد الغسل على الجسد، وأما إذا كان في بقيه الجسد فيكفي غسله بنيه إتمام الغسل إذا لم يحدث، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] لو كان دوش الحمام (كما هو بالفعل عندنا) يستوعب في تقاطره الرأس وشيئاً يسيراً من الجانبين عند الغسل للجنابه، بحيث يلزم على المغتسل أن يتحرك قليلاً لإدخال الكتف الأيمن تحت الدوش للشرع في غسل الجانب الأيمن، وكذا لغسل الجانب الأيسر، فهل مع ذلك لا بد من قطع جريان ماء الدوش أو الخروج من تحت الدوش لغسل العضو التالي؟ وعلى فرض لزوم قطع جريان الماء عندكم، هل يصحح الغسل اعتقاد المكلف بأنّ شرّعه في غسل العضو التالي شروع في غسل جديد، وليس استمراراً للتقاطر الكائن حال غسل العضو السابق؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء جارياً على العضو المغسول قبل قصد الغسل فالأحوط وجوباً إخراج العضو من تحت الماء ثمّ إدخاله تحته بقصد الغسل، ولا يكفي الاجتزاء بالغسل اعتقاد المكلف بأنّ شرّعه مشروع في غسل جديد، مع كون العضو تحت الماء على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يعتبر الوسخ الذي في السرّه حائلاً للماء في الغسل؟

باسمه تعالى: الأحوط إزاله الوسخ منها، وغسل موضع الوسخ في

الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] فتاه تغتسل طيله ١٥ عاماً تحت الدوش، والآن اكتشفت أنّ غسلها غير صحيح، مع العلم أنها نُبّهت من بعضهم، وقالت: إن غسلها صحيح؛ لأنها درستة بهذه الطريقة. فما حكم صلاتها وصيامها؟

فتاه تغتسل الغسل الترتيبي ابتداء من الرأس ثم الجانب الأيمن والجانب الأيمن من العوره وليس كلها، ثم الجانب الأيسر والأيسر من العوره أيضاً، فما حكم صلاتها وصيامها؟

باسمه تعالى: إذا كانت تغسل الرأس والرقبه أولاً ثم تقوم بغسل البدن بتمامه، سواء أقدمت الأيمن على الأيسر أو العكس، وسواء بدأت بالنصف الأسفل أو بالأعلى، فغسلها صحيح ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصى الفرائض كلها ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاها؟ هل هي صحيحة أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمأن أنه جنب ولو بسبب رؤيه المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعادته الصلوات التي صلاها بلا غسل، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل غسل الجنابه بالنسبه للمرأه يجزى عن الوضوء؟

ص: ٢٨٣



باسمه تعالى: نعم، يجزى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل غسل الجنابه يجزى عن الوضوء، أم أنّ هناك غسل جنابه آخر لا يجزى عن الوضوء، وهو غسل الجنابه الحرام؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه يجزى عن الوضوء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] شخص مصاب بمرض وهو نزول المنى عند التخلي، بدون شهوه أو فتور في البدن، فهل يجب عليه الغسل؟ وماذا يفعل إذا احتاج للتخلي في نهار رمضان، فهل هو كمتعمد الإفطار؟ وماذا يفعل إذا أراد الذهاب إلى الحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تحتمل أن الخارج منك سائل آخر غير المنى، فقد يخرج من الرجل سوائل أخرى، كالمذى والودى وهو حاله شائعه، فالسائل الخارج محكوم بالطهاره ولا ينقض وضوءاً ولا غسلاً. ولا يضر خروجه في نهار شهر رمضان ولا في الحج، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] لو أنّ شخصاً كان يغتسل ترتيباً للجنابه على النحو الآتى:

حيث كان يملأ المغطس (البانيو) مقداراً من الماء، ومع الإبقاء على الحنفيه مفتوحه لتحقيق الاتصال بالكريه، ويقوم بإدخال تمام الرأس والرقبه بالماء ثم يرفعهما، وبعدها يدخل الجانب الأيمن بالماء بنيه الترتيب ومن ثم يستدير ويدخل الجانب الأيسر للنيه ذاتها، مع أنّه لم يشك يوماً أن غسله غير

صحيح على هذا النحو، فهل الغسل صحيح؟ وما حكم ما مضى من صلوات؟

باسمه تعالى: لا- يحتاج إلى قضاء ما مضى من الصلوات، والأحوط وجوباً إذا أراد الترتيب بين اليمين واليسار أن يخرج تمام الجانب الأيمن لا بعضه من الماء، ثم يدخله في الماء. وكذلك يفعل في غسل الجانب الأيسر، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] إمرار قطعه القماش أو القطن المبلّله بالماء على الجسم، هل يتحقق الغسل بهذه الطريقة إذا روعي الترتيب في ذلك أم لا؟

باسمه تعالى: إذا مرّ الماء على البدن ولو بواسطة القماش صحّ الغسل، مع مراعاة الترتيب، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] هل يلزم البسمله عند القيام بغسل الجنابه؟

باسمه تعالى: لا تعتبر البسمله ويكفي نيه الغسل للجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] كيف تكون طهاره المنى عند الاحتلام؟

باسمه تعالى: المنى نجس فإذا أصاب موضعاً من البدن نجسه، ويظهر الموضع المتنجس به بعد زوال عين النجاسه بصب الماء عليه مره واحده. كما أنّ خروج المنى بالاحتلام أو بغيره سبب للجنابه، ويجب على المجنب إذا أراد الصلاه غسل الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] يخرج من العضو الذكرى بعض من المواد السائله في

حالات مختلفه، منها المنى... أرجو ذكر هذه المواد بالتفصيل، وكيف يتم التفريق بينها؟ وأيها طاهر وأيها نجس؟ ثم ما طريقه تطهيرها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، ويعتبر فى علامات المنى الشهوه وفتور الجسد والدفق، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٨] ما ينزل من المرأه عند الملاعبه وذروه الشهوه طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، وأما المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوه دون الدفق، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٩] لو احتلمت المرأه أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمنى المرأه أم لا، وهل يجب عليها الغسل فى مثل ذلك؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت المرأه مع الشهوه فهو منى، وصارت جنباً، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٠] هل يجوز أن تستمنى المرأه زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبه أو كان من وجود حرج على المرأه بأنّها لا تقدر على المواقعه؟

باسمه تعالى: لا بأس بمداعبه كلّ من الزوج والزوجه للآخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإماء، واللّه العالم.

سؤال [٧٥١] عندما أجلس مع خطيبتى يخرج منى سائل شفاف لزج، ويخرج من خطيبتى نفس المادة، فما هو هذا السائل وما حكمه؟

باسمه تعالى: ما لم يحرز أنّ الخارج منى فلا يجب الغسل، فقد يخرج من الإنسان فى مثل هذه الحاله سائل يسمّى بالمنى، وهو طاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] شاهدت صوره عوره امرأه أجنبيه فى الكمبيوتر فى شهر رمضان، وخرج من القضيب الشهوه وليس المنى، فما هو حكمى؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منياً فلا يضر خروجه فى صحته الصوم، وهو شىء طاهر لا يبطل الوضوء إذا كان الشخص متوضئاً، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] هل مجرد اللزوجه التى تحصل للمرأة عند الإثارة الجنسيه نجسه ويجب تطهير ما يلامس تلك اللزوجه مثل اليد والمنديل؟ وهل الماء المتدفق من المرأة عند وصولها مرحله الذروه والذى يصحبه نوع من الاسترخاء نجس؟

باسمه تعالى: يعتبر فى علامات المنى فى المرأة الشهوه والفتور، ولا يعتبر الخروج بالدفع، ومنى المرأة نجس كمنى الرجل، بعد إحراز كونه منياً بالعلامتين المذكورتين، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] إذا احتلمت المرأة وشعرت بالشهوه ووجدت بللاً، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت المرأة المنى بالاحتلام صارت جنباً وإن لم يجب

إعلامها بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] إذا رأى الرجل رطوبه بعد استيقاظه من النوم مباشرة، فما حكم هذه الرطوبه، هل هي طاهره أم لا؟ وإذا لم تكن طاهره، فهل يكفي تطهير الموضع بالماء ثم الوضوء للدخول فى الصلاه، أم لا بد من الغسل؟ وهل لهذه الرطوبه مسمى خاص فى الفقه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منياً فهو محكوم بالطهاره، واسمها فى الفقه «المدى» وهو طاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] أرى فى بعض الأحيان نقطه بيضاء فى سروالى ولا أعلم ما هى فتكون جامده، ويحدث ذلك لى كثيراً أحياناً أكثر من مرّه فى اليوم. فماذا أفعل، هل يوجب الغسل وهل يبطل الصيام؟ أفتونا بسرعه، جزاكم الله خير الجزاء.

باسمه تعالى: إذا لم تحرز أنّ الخارج منى فلا شىء عليك، ولا يضر ذلك بصيامك، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] ما حكم السائل (لونه أبيض شفاف) الذى ينزل من المرأه، أى من غير شهوه أو نحو ذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو الفرق بين المذى والمنى، وما هو الحكم بينهما فى الطهاره؟

باسمه تعالى: أحياناً يخرج من بدن الرجل سائل بعد الملاعبه أو عندها غير مصحوب بالفتور والشهوه، فهو ما يسمّى بالمذى، وهو طاهر ولا يوجب خروجه حدثاً لمن كان متطهراً. وأما المنى فهو سائل معروف يخرج بدفق وشهوه وفتور، ويوجب خروجه الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] هل الماء الذى يخرج من الرجل قبل القذف يعتبر نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: المذى ليس نجساً، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] ما هو حكم خروج المنى؟

باسمه تعالى: خروج المنى من الرجل والأحوط وجوباً من المرأه نجس ويترتب عليه الجنابه، ويحرم على الجنب جميع ما يشترط فيه الطهاره، ولا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضى، والله العالم.

سؤال [٧٦١] لو وجد المكلف حائل على أحد أظافر رجليه بعد فتره من غسل الجنابه أثناء قصه لأظافره فقص ذلك الظفر ثم شك أو تيقن بوجود ذلك الحائل أثناء الغسل، ما حكم غسله فهل تجب الإعاده وما حكم صومه إذا مرت عليه عدّه أيام على هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا احتمل أنه عند الغسل كان ملتفتاً إلى قدمه وانه لم يكن فيها حائل فغسله صحيح، وان كان غافلاً حين الغسل فعليه إعاده الغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه لصلاته الآتية، ولا يجب قضاء الصوم

والصلوات الفائته. نعم، الصلاة التي لم ينقض وقتها عليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] حيث إنه لا حياء في الدين، فسوف أسأل حضرتكم سؤالاً محرراً بعض الشيء وأنا آسف على ذلك. عند تبولي (أجلكم الله) يخرج من القضيب بعد البول سائل أشبه ما يكون بالمنى، وهذا السائل يخرج منى بدون أى ملامحه للقضيب والحمد لله، وأنا أعرف أن المنى عندما يخرج من الإنسان يولد من بعده فتور واسترخاء للجسم وأنا ما أشعر بشيء من هذا الكلام، والحاله هذه تصير معي كثيراً وأحياناً يخرج هذا السائل بمقدار بسيط وأحيان يخرج بمقدار قليل جداً، هل أحتاج لغسل جنابه أم ماذا؟

باسمه تعالى: ما لم يحرز أنه منى فهو محكوم بالطهاره ولا داعى للقلق، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] لو أن المرأه جاءتها النشوه (الشهوه)، إما بالمداعبه أو بالاحتلام وهى نائمه ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] نحن نعرف أن علامات الجنابه ثلاث: الدفق والشهوه والفتور، فكيف احتاط الفقهاء فى موارد نزول المنى بدون هذه الأمور

ص: ٢٩٠

الثلاثه، كما فيمن اغتسل في صباح شهر رمضان بدون استبراء حيث يلزمه إمساك البول إن علم بنزول شىء من المنى أثناء البول لئلا يتحقق الاجتاب، فإنه وان نزل كذلك لكنه بدون الشهوه والدفق فكيف يحكم بجنابته؟

باسمه تعالى: ما ذكرت من العلامات إنما تعتبر فيما إذا خرج المنى بالإنزال، وأمّا خروج القطره أو القطرات الباقية منه في المجرى فلا اعتبار بتلك العلامات فيه، فلو اغتسل الشخص من الجنابه من دون أن يستبرئ بالبول فالبلل الخارج منه بعد الغسل يحكم بأنه منى، وخروجه موجب للجنابه إذا لم يحرز أنه بول، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجب في الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] ذكرت في منهاج الصالحين (ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق)، فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشره التي تحت الشعر سواء في ذلك بشره الرأس أو غيره؟

باسمه تعالى: يعتبر في الغسل إيصال الماء إلى البشره التي تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل الجنابه الحاصله عند الاحتلام تعد من الحرام، حتى لا يجوز أن يصلى بالعرق الحاصل من البدن على الجسد واللباس أم لا؟

ص: ٢٩١



باسمه تعالى: لاتعد من الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ذكرت في منهاج الصالحين وجوب استئناف الغسل مع الوضوء فيما إذا أحدث المجنب أثناء غسل الجنابه بالحدث الأصغر، وأجبت في توضيح المسائل بإتمام الغسل والوضوء بعده فأى القولين هو الصحيح؟

باسمه تعالى: يعمل بما ذكرنا في المسائل المنتخبة من إعادة الغسل والوضوء بعده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] وهل على إعادة الصلاة والصيام إذا كنت جاهلاً بأن هذا السائل منى وأنه يجب الغسل؟

باسمه تعالى: يجب إعادة الصلاة إذا أحرز أن السائل منى، بل يجب إعادة الصوم إذا أحرز أنه منى عند الخروج. نعم، لا يجب إعادة الصوم لو أحرز أن السائل منى بعد الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] وهل يجب الفحص للتأكد من أنه منى أو سائل آخر؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الفحص، بل يبنى على الطهاره، والله العالم.

سؤال [٧٧١] بالنسبة للغسل، لو انتهيت مثلاً من الرأس والرقبه وبدأت بمباشره النصف الأيمن من الجسم مع الرقبه طبعاً، وفي أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعنى قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الأيسر من الجسم)، هل يكون الغسل صحيحاً؟ ثم هل يجب على المغتسل أن يكون

جسمه ناشف أى لا- عليه ماء أبداً؟ وإن كان عليه ماء واغتسل فهل الغاسل خاطئ. وأخيراً ما أكثر مقدار من الماء يكون على الجسم فلا يصح عنده الغسل (وعلى أى الأغسال ينطبق هذا)؟

باسمه تعالى: لا يضر وصول الماء إلى طرف أثناء غسل طرف آخر، ولا يعتبر فى الغسل أن يكون البدن ناشفاً، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] شخص كان يغتسل خطأً، فكان يغسل أولاً جسمه الأيمن فاليسر ثم يغسل رأسه، فما هو حكم صلاته السابقه؟

باسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن الذى صلاه بهذا الغسل، ولا يجب قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] فيما يتعلق بـ (المسألة ٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسى، ما حكم الوسواسى، فهو لا يطمئن بسرعه، وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحة غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كنت أغتسل غسلًا ترتيبياً قبل سنوات على أساس أن الماء يصل إلى الأذن أو ظاهر الأذن (ما يظهر من الأذن)، والآن يراودنى شك هل وصل الماء أم لا؟ علماً بأننى قبل فتره كنت أدقق فى وصول الماء.

باسمه تعالى: لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] رجل احتلم ليلاً ثم قام فاستبرأ بالخرطاط التسع بعد التبول، ثم اغتسل غسل الجنابه فصلى الصبح مباشرة بعد الغسل، بعد فتره قصيره (خمسه دقائق) رأى رطوبه، فذهب للتبول فرأى سائلاً لزجاً فى آخر البول (وهو لا يعلم إن كان هذا السائل اللزج مستمراً من أول البول أم كان فقط فى آخره).

أ \_ ما حكم هذه الرطوبه وما حكم هذا السائل اللزج؟ هل يحكم بطهارتهما أم بنجاستهما وهل توجبان الاغتسال (غسل الجنابه)؟

ب \_ وما حكم هذه الرطوبه وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفترة أطول (ساعه أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبه وهذا السائل هما ما يسمى بالفقه بـ (الودى) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم توجد علائم المنى يحكم بطهاره هذه الرطوبه وهذا السائل، ولا يجب الغسل بخروجهما، ولا فرق بين ما إذا خرجا بعد الغسل بفترة قصيره وما إذا خرجا بعده بفترة أطول، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] نعلم أنه عندما يغتسل الانسان غسل الجنابه يجزيه ذلك عن الوضوء.

والسؤال هنا: هل يجزيه الغسل عن الوضوء فى حال أنه أجنب ثم أحدث بالأصغر ثم اغتسل؟

باسمه تعالى: نعم يجزى الغسل المذكور عن الوضوء ولا أثر للحدث الأصغر قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] إذا لم يجزى ما حكم صلواته السابقه مع صيامه؟

باسمه تعالى: صلواته بالغسل المذكور صحيحه، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] الغسل هل يجزى صب الماء على الجسم مع تحريك أم أنه يجب إمرار اليد على الأعضاء؟

باسمه تعالى: لا بد في صحه غسل الجنابه والأغسال الواجبه الأخرى من إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن على الترتيب المذكور في الرسالة العمليه، ولا يعتبر إمرار اليد على أعضاء البدن، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصلى الفرائض كلها، ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاها؟ هل هي صحيحه أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمئن أنه جنب ولو بسبب رؤيه المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعادة الصلوات التي صلاها بلاغسل، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] ما هي العلامات التي تستطيع المرأه أن تميز بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالإثارة والمداعبه منها، وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأنّ منى المرأه ليس كمنى الرجل في الصفه

حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذى لا يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور، بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٨١] متى يجب على المرأة غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجه، وكذلك يجب عند إنزالها المنى فى اليقظه أو النوم، ولكن لا يجب إعلامها بأنها تحتلم، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] ما هى الأمور التى تنافى الغسل قبل عقده النيه؟

باسمه تعالى: إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] هل من الممكن أن يحتلم الإنسان بمن يحرم عليه نكاحها؟ وهل هو أمر طبيعى؟ وهل فيه شىء؟

باسمه تعالى: عالم الأحلام ليس فيه حلال وحرام فإذا تحققت الجنابه بالاحتلام وجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] هل يجب الغسل إذا جامع الرجل زوجته من الدبر مع العلم أنه أدخل الحشفه فقط؟ وهل يجب الغسل إذا شك فى دخول الحشفه؟ وهل بإمكان الزوج مجامعه زوجته أكثر من مره وجعل غسلهم مره واحده بعد ذلك أو عليهم غسل لكل مره؟

ص: ٢٩٦

باسمه تعالى: يجب الغسل في الصورة الأولى على الفاعل والمفعول به على الأحوط وجوباً وإدخال الحشفه دخول. نعم، عند الشك في الدخول لا يجب شيء ويكفي غسل واحد في الصورة الثانية. نعم، يكره المجامعة مرة أخرى من دون تخلل الغسل.

سؤال [٧٨٥] أ \_ اغتسلت عن الجنابه وبعد أسبوع انتبتهت إلى لاصق كان على ظهري يمنع وصول الماء. ما حكم الغسل والصلوات الماضيه وماذا يجب على فعله الآن؟

ب \_ صليت وبعد أن فرغت مباشره كان على يدي مقدار نقطه عازل يمنع وصول الماء ما حكم الصلاه وماذا يجب على فعله لو انتبتهت إلى النقطه العازله بعد أسبوع؟ وفقكم الله.

باسمه تعالى: إذا أحرز أن المانع من وصول الماء سابق على الغسل أو الوضوء أعادهما، وكذا الصلوات السابقه، وإلا فلا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] ١ \_ هل غسل الجنب من الحرام يجزى عن الوضوء؟

٢ \_ لو علم أن الغسل كان باطلاً بسبب وجود حائل، هل الملابس التي ارتداها بعد هذا الغسل تعتبر نجسه؟ من باب أن عرق الجنب من الحرام يعتبر نجس.

باسمه تعالى: نعم، يغنى عن الوضوء، وليس عرق الجنب من الحرام

نجساً، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] شخص يسكن مع بعض أصحابه فى شقه مستأجره، وكان هو يرتكب بعض المحرمات الموجهه للجنابه من الحرام، ثم يغتسل فهل غسله صحيح؟ أو أنه متوقف على إجازة من معه فى السكن (طبعاً هو يعلم أنهم لو اطلعوا على حاله لنهروه عن المحرمات، لكن لا يعلم أنهم يجيزوا له الغسل أو لا)؟

و ماذا عن صلاته وصومه؟ وماذا لو كان ذلك فى بيت والده؟

باسمه تعالى: لابد من وثوقه برضاهم باغتساله، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] بينما أنا نائم، وإذا بى أستيقض ولم أشعر بنفسى إلا وأنا أستمى بتدفق بعد استيقاضى بأجزاء من الثانيه، علماً بأننى لم أتعمد الاستمناء ولم أشعر بأى شىء بعد خروجه (المنى) مثل فتور الجسم أو غيرها إلا- أننى محتار ماذا أفعل، فهل هذا الاستمناء يوجب الغسل، وما حكمه وما سببه؟ وإذا لم أغتسل هل صومى صحيح؟ وإذا لم أغتسل هل صلاتى صحيحه؟ ماذا أفعل فى مثل هذه الحاله شاكرين حسن تعاونكم.

باسمه تعالى: إذا خرج المنى وجب الغسل سواء كان خروج المنى بسبب محرم أو محلل، والصلاه بدون الغسل وكذلك كل مشروط بالطهاره باطل، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] فى الغسل هل يجب الخروج من الاستحمام عند غسل كل

ص: ٢٩٨

عضو؟ أى أنه عند غسل الرأس والرقبه هل يجب الخروج من حوض الاستحمام ثم العوده له لغسل الجانب الأيمن؟

باسمه تعالى: كل عضو يريد غسّله فى الغسل الترتيبى فالأحوط أن يكون قبل الغسل خارجاً عن الماء، ثم يوضع فى الماء بقصد الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] مشكلتى انى لم أكن أعرف أنّ الجنابه بين الزوجين تتحقق من إحدى شيئين: إما بإنزال أو الإدخال، وكنت أعتقد أنّ الجنابه تتحقق فقط بالإنزال، فلما أقوم بالجماع ولا يخرج شىء لا- أعتبر تحققت، وبقيت على ذلك فتره أنا وزوجتى التى لا تعلم أيضاً الا بما علمت، علماً بأنّ فى هذه الفتره التى تقارب الثمانيه أشهر كنا نصلى ونصوم شهر رمضان.

ما حكم صلاتى وصلاه زوجتى وهل يجب الإعاده وما حكم صوم شهر رمضان؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات وقضاء الصيام لأيام لم تغتسل أصلاً، والله العالم.

سؤال [٧٩١] ما الفرق بين أن يكون الغسل واجب لنفسه وأن يكون واجب لغيره؟

باسمه تعالى: الأغسال الواجبه كغسل الجنابه والحوض وغسل مس الميت واجبات للغير وشرط بما هو مشروط بالطهاره وأما تغسيل الميت



بالأغسال الثلاثة فهو واجب لنفسه.

سؤال [٧٩٢] هل على المرأة إثم عندما تغتسل من الجماع دون غسل شعر رأسها؟

وإذا لا تريد غسله لسبب صحى أو بدون سبب وإنما يزعجها وجود الماء فى شعرها ويسبب لها الزكام من المكيف أو تقلب الجو، وإنما تكتفى بغسله مره أو مرّتين فى الأسبوع فهل تأثم؟ وهل الجماع فى نهايه الحيض وليس بانتهائه يكون حرام؟ إذا ولدت المرأة فى شهر رمضان، وما أرادت قضاءه فيما بعد لأسباب صحيه وغيرها، ولا تقدر أن تصومه فى أيام متفرقه، وتخاف أن يأتى شهر رمضان مره أخرى وهى لم تقضيه، هل هناك شىء تقوم به غير الصيام؟ إذا حصل الجماع وجاء وقت الصلاه ولا يوجد ماء للاغتسال فماذا نفعل؟

النفساء لا تجب عليها الصلاه إلى أربعين يوماً حتى تطهر صح أو خطأ؟

باسمه تعالى: إذا أجنبت المرأة بالجماع أو بغيره وجب عليها غسل الجنابه، ولا بد أن يصل الماء إلى تمام البشره، ولا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً، وإنما الواجب إيصال الماء إلى بشره الرأس.

وإذا كان الماء يزعجها فهذا لا يوجب الانتقال إلى التيمم ما لم يبلغ حد الضرر.

ولا يجوز جماع الحائض قبل النقاء.

ص: ٣٠٠

وإذا لم تقدر المرأة على الصيام بعد رمضان إلى انتهاء السنه للخوف على صحتها حتى مجيء رمضان الآتي لا يجب عليها القضاء، بل عليها أن تدفع الفديه عن كل يوم مد من الطعام للفقير المؤمن.

وإذا لم يوجد ماء للغسل وقد ضاق وقت الصلاه فالوظيفه التيمم.

وليس صحيحاً ما ذكر في النفساء، بل نفاسها مقدار عاداتها، فإن زاد الدم على العشره أيام جعلت مقدار عاداتها نفاساً، وما زاد على ذلك فهو استحاضه. وأحكام النفاس موجوده مفصلاً في الرساله العمليه فراجع.

سؤال [٧٩٣] لدى استفساران أولهما يتعلق بالمرأه، فأنا عاقد على زوجة طيبه مطيعه، وقد أخبرتنى مؤخراً ونحن لم يبقَ على زواجنا الكثير بأنى عندما أقبلها، أو أمسك بيديها بين يدي، أو أقبل خدها وجبينها، وغير ذلك تشعر بالاستثاره ويخرج منها سائل، فسألتنى هل المرأه تحتلم أم لا؟ وإذا كانت تحتلم أو تنزل لدى الاستثاره فهل يجب عليها الغسل، فأخبرتني بأن ما أعرفه بأن المرأه لا تحتلم. وبخصوص الإنزال لا أعلم هل يجب عليها الغسل كالرجل أم لا؟ ولذا سأحاول التوقف عن ما يثيرك حتى نتأكد من الحكم الشرعى، وقد كانت تغتسل دون إخبارى على وجه الاحتياط، فأفيدونا بأسرع ما يمكن.

باسمه تعالى: إذا انزلت المرأه مع الشهوه فهو منى ويجب عليها الغسل وإلا فلا يجب عليها الغسل. وليعلم ان الإنزال مع الشهوه لا يلزم خروجه

سؤال [٧٩٤] شخص كان عليه غسل جنابه، ولكنه لم يعلم به إلا بعد فتره من الزمن قرابه سته أشهر، ولكنه كان متعود على غسل الجمعة كل أسبوع. فهل يجزى غسل الجمعة عن غسل الجنابه فى هذه الحاله أم عليه إعاده الصلاه والصيام طول السّته أشهر؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابه ويرفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] هل الماء المتساقط أثناء الاغتسال من البدن يحكم عليه بالطهور أو النجاسه؟

باسمه تعالى: بدن الجنب ليس نجساً، فإذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه فالماء المتساقط عند الغسل طاهر.

سؤال [٧٩٦] إذا أتى الزوج زوجته فى منتصف الليل وقرر أن يغتسل فى الفجر هل يجوز له أن ينام على تلكم الحال أم يتيمم أو يتوضأ ثم فى الفجر يغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: إذا كان فى النومه الأولى وكان ناوياً للغسل مع احتمال له الانتباه قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر يتم صيامه ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] إذا أراد الزوج أن يأتى زوجته مرّه ثانيه فى نفس الليله هل

يكفى أن يتوضأ، ثم يأتي زوجته للمره الثانيه، وفي الفجر يغتسل أم ماذا عليه؟

باسمه تعالى: إذا أراد الزوج معاوده الجماع استحب له الغسل ثم العود ولايكفى الوضوء على الأحوط وتكره المعاوده من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٧٩٨] ماذا لو أن إنساناً شك في غسله هل يعيد الغسل؟ وما حكم كثره الاغتسال؟ كيف نحكم على بطلان الغسل من صحته؟

باسمه تعالى: إذا شك في غسله وقد دخل في الصلاه، فإن كان شكه في عدم غسل بعض الموضع فلايعتنى بشكه. وأما قبل ذلك فعليه تدارك ماشك في غسله على الأحوط.

سؤال [٧٩٩] في أحد الأيام كنت متألّم من ظهري حيث قمت ووضعت لي لزق لسحب ألم الظهر، ثم قمت بخلع اللزق. واكتشفت بعد أيام أن الماده اللزجه باقيه في ظهري حيث إنني قمت بعده صلوات، حيث إنني متزوج وأقوم بغسل الجنابه ولم ينتهى آثار اللزق، حيث إنها كانت تمنع وصول الماء إلى جسمي، فما الواجب عليّ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التي صليتها بالغسل الباطل، وتغتسل غسلًا جديدًا بقصد الإتمام أو التمام بعد إزاله الحاجب المفروض، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] كنت احتلم لمدته سنتين ولا أدري أنّ الاحتلام يلزم

ص: ٣٠٣

الغسل، وبعدها قرأت في أحد كتب تعليم الصلاة أنّ الاحتلام يلزم الغسل إما ارتماساً أو ترتيباً، وكنت أعتقد لقصر عقلي آنذاك أنّ الغسل الارتماسي يعنى تشغيل الدوش (الرشاش) وإدخال الجسم مره واحده تحته. ولكنني بعد أن دخلت مرحله الثانويه عرفت أن غسلي كان خاطئاً وأن الغسل يجب أن يكون ترتيباً فيما لا توجد بركه سبحانه. فهل يجب علي قضاء تلك الصلوات؟ وهل يجب إعادته الصيام؟ وهل توجد كفاره لمن كان في مثل عمري بحيث يكون قاصراً من الناحيه العقليه حتى في معرفه ماهيه الغسل الارتماسي؟

باسمه تعالى: لا يجب قضاء الصوم ولا توجد كفاره على الغسل المذكور. وأما الصلاة فيجب قضاؤها، وإذا لم تعلم مقدار الصلاة تقضى القدر المتيقن منها.

سؤال [٨٠١] شخص أجنب وهو لا يعرف شيء عن الجنابه لأن عمره ١٣ سنه لذلك لم يغتسل، وخلال سنتين اكتشف أنها كانت جنابه، فما حكمه وحكم صلاته وصومه... وهل هناك فرق لو كان هو المتسبب بالجنابه، وهو يجهل بحرمة ما فعله... لأن عمره ١٣ سنه تقريباً؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلاة كما يجب قضاء كل يوم صامه من شهر رمضان وهو على جنابه من الليل أو أجنب في النهار عمداً، وإذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه من إجناب نفسه فيجب عليه الكفاره مضافاً للقضاء، بل يجب عليه في الإفطار بالجنابه المحرّمه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين

وإطعام ستين مسكيناً وعتق رقبة.

سؤال [٨٠٢] أنا فتاه أبلغ من العمر ٢٥ سنة وأنا مخطوبه لا- أعرف ما هو شكل السائل المنوى، لأن الذى يخرج منى هو سائل شفاف وهذا السائل يخرج عادة عندما أتحدث مع زوجى فى أمور جنسيه ويخرج منى بشكل خفيف.

فهل هذا السائل يوجب الغسل؟

أيضاً عند مقابلتى لزوجى تحدث بينى وبينه بعض المداعبات مما يسبب خروج هذا السائل بكثره فهل يوجب الغسل، أم يجب الغسل فقط عند الجماع؟

إننا مخطوبان منذ أكثر من خمسهِ شهور ولكننى كنت أجهل هذه الأمور، فهل فى حال كون هذا السائل يوجب الغسل تجب على إعاده صلاتى وصومى أم أن صلاتى وصومى صحيحان، مع العلم أننى لم أغتسل منذ ذلك الحين إلا عند انتهاء كل دوره شهريه فقط.

باسمه تعالى: لا يجب الغسل مع عدم إحراز كون الخارج منياً وعلامته عند النساء خروجه مع الفتور والشهوه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] فى حال الإنزال قبلاً ودبراً، وبعد الغسل نزل سائل يحتمل كونه منياً، وقد يقطع بكونه منياً؟ فما الحكم؟

هل إدخال الأصبع فى الفرج يوجب الجنابه؟ وما هو المحذور شرعاً فى

ص: ٣٠٥

العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته؟

باسمه تعالى: إذا قطع بأن النازل منى وجب إعادته الغسل وكذا إذا لم يستبرئ بعد المنى بالبول وتردد النازل بين كونه منياً أو بولاً مع قصر المدة بين الغسل وخروج النازل.

وإدخال الأصبع فى الفرج لا يوجب الجنابه.

ويجوز للزوج الاستمتاع ببدن زوجته الا الوطى فى حال الحيض حتى الوطى فى الدبر على الأحوط وجوباً.

سؤال [٨٠٤] امرأه كانت تغتسل ولا تغسل أذنيها جهلاً بالمسألة فما الحكم؟ وإذا كانت شاكة تغسلها أم لا فما الحكم؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل باطن الأذن، وأما ظاهرها فيجب غسله. نعم إذا كانت تغتسل عملاً بوظيفتها الشرعية ووصل الماء الى ظاهر الأذن قهراً صح غسلها كما أنها إذا كانت شاكة فى صحه غسلها بعد الغسل فلا شىء عليها وتبقى على صحه غسلها مع احتمال التفاتها حال الغسل ورعايه إيصال الماء عنده، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل إدخال حقه فيها مرهم للالتهاب فى عنق الرحم يوجب الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: ليس هذا من موجبات الغسل.

سؤال [٨٠٦] تحدث بينى وبين زوجتى مداعبات جنسيه بدون إيلاج

ص: ٣٠٦

تنتهى بنزول مائها... فهل يجب الغسل؟ وماذا عن المرات التي أنزلت فيها ولم تغتسل عن جهل؟ وهل تصح صلاتها صيامها؟ وما هي طريقة الغسل بنسبه لها؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن النازل منها منيَّ وجب عليها الغسل، وأما مع الشك في كونه منياً أو سائل آخر فلا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] إذا أحدث شخص حدثاً أصغراً وهو يغتسل غسل الجنابه، فهل عليه أن يتوضأ بعد الغسل للصلاه؟

باسمه تعالى: يستأنف الغسل من جديد، والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

سؤال [٨٠٨] أحد الإخوه الكرام قد سألني وأشكل عليّ ما إذا كان الغسل صحيحاً حيث يكون الغسل من الأسفل إلى الأعلى؟ وهل هذا يجوز؟

مع أنه كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى فهو غير قانون الطبعه؟

باسمه تعالى: الترتيب في الغسل الترتيبي معتبر في البدن فيقدم غسل الرأس والرقبه على سائر البدن، وأما الترتيب في القسم الواحد فهو غير معتبر فلا بأس أن يغسل سائر بدنه بعد غسل الرأس والرقبه من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى. نعم، هو غير متعارف، ولكنه لا يضر



بصحة الغسل، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] هل تصح الصلاه عندما يغتسل الرجل المتزوج وقد اغتسل بعد قيامه من نومه فى الصباح دون أن يتوضأ. وقد علمت أن غسل الجنابه يجرى عن الوضوء، سؤالى هو تأخير الغسل بعد الجماع هل يجرى عن الوضوء مع جزيل الشكر؟

باسمه تعالى: يجرى غسل الجنابه عن الوضوء سواء كان بعد الاحتلام أو بعد الجماع مباشرة أو مع الفاصل الزمنى.

سؤال [٨١٠] لو استيقظ على جنبه قبل طلوع الشمس واعتقد أن الوقت يكفى للغسل والصلاه، لكن بعد الغسل وقبل الصلاه تبين أن الشمس قد طلعت، فما حكم غسله؟ وكذلك لو كان يعلم بعدم كفايه الوقت وأن تكليفه التيمم فعصى واغتسل حتى فاته الوقت فما حكم غسله أيضاً؟

و لو كان الوقت ضيقاً حتى عن تطهير موضع النجاسه فتميم وصلى بالنجاسه فهل يجب عليه أن يقضى الصلاه بعد ذلك؟

باسمه تعالى: غسله صحيح. وأما إذا علم أن الوقت لا يكفى للغسل واغتسل لصلاه الفجر عمداً فالأحوط إعادة الغسل.

سؤال [٨١١] هل يجوز الاغتسال بماء البحر؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاغتسال فى ماء البحر والملوحه الزائده فيه

ص: ٣٠٨

لا تجعله مضافاً كما يتوهم، والله العالم.

سؤال [٨١٢] عند مجامعه الرجل لزوجته ولم ينزل المنى داخل الزوجه، هل يجب على الزوجه الغسل أم لا؟ ولو تم القذف فى الخارج أى على جسد الزوجه فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا دخل مقدار الحشفه فى قبل المرأه ودبرها وجب الغسل على كل منهما سواء حصل الإنزال أم لم يحصل، وكذا يجب الغسل على الزوج إذا أنزل وإن لم يتحقق الدخول.

سؤال [٨١٣] إننى أحياناً عندما أستيقظ أجد فى ملابسى الداخليه سائلاً أصفر اللون، وهذا السائل غليظ حيث إنه يترسب على الملابس الداخليه بشكل كبير، مع العلم بأنه يظهر من دون شهوه، فما هذا السائل وأحكامه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السائل منياً كما فرض فهو محكوم بالطهاره ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٨١٤] ١\_ عند الوضوء أو الغسل هل يجب الفحص عن وجود حاجب يمنع وصول الماء قبل الغسل أو الوضوء؟

٢\_ باطن القدم غالباً ما تكون متسخه بما تعلق بها من تراب الأرض فهل يعد هذا حاجباً عن وصول الماء أثناء الغسل، وهل يعد الغسل باطلاً عند عدم إزاله هذا الوسخ؟

٣\_ إذا افترضنا بطلان الغسل فى الحاله الثانيه، وإذا علمت أن معظم

المصلين فى صلاه الجماعه لا يزيلون الحاجب عن باطن القدم، فهل يكون لى اتصال بالإمام؟ وبالتالي هل تبطل الصلاه؟

٤\_ أنا فى الواقع أُعيد الصلاه بعد صلاه الجماعه بنيه قضاء عما فى الذمه، فهل على إشكال فى ذلك؟

باسمه تعالى: لا بد فى صحه الوضوء أو الغسل من إحراز وصول الماء إلى البشره، ويجب رفع الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشره، بل حتى مشكوك المانعيه أو الحاجبيه.

باسمه تعالى: يحتمل عمل المؤمن على الصحه إذا كان ملتفتاً إلى وجوب الوضوء عليه أو الغسل، وهذا يكفى فى حمل صلاته على الصحه وكفايه الاتصال به، ولا حاجه بعد صلاه الجماعه مع هؤلاء إلى إعادته الصلاه بعد ذلك.

سؤال [٨١٥] متى يجب على المرأه غسل الجنابه؟ وهل يجب عليها غسل الجنابه إذا حدث الجماع ولكن لم يحدث خروج المنى من الرجل؟

باسمه تعالى: إذا حصل الدخول ولو بمقدار الحشفه وجب الغسل على الرجل والمرأه وإن لم يخرج المنى من الرجل.

سؤال [٨١٦] ١\_ لماذا عند إنزال السائل المنوى يجب غسل كامل الجسد؟ ولماذا لا نعامل هذا الأمر كما وأن الشخص أحدث حدثاً صغيراً، أى غسل العضو والتوضؤ؟

٢\_ لماذا نريق الماء على الملابس التي وصلها السائل المنوى مع العلم أنه غير نجس؟ وهل إراقه الماء أو الفرك دليل على أنه غير طاهر.

باسمه تعالى: السائل المنوى نجس ويجب تطهير الملابس منه أو البدن إذا أصابهما بالماء بعد إزاله العين، كما يجب الغسل بإنزاله، والأحكام الشرعيه ليست أسرارها وملاكاتهما بأيدينا، وعلينا كمسلمين التبعدها بها والتسليم والطاعه، والغسل شرط للصلاه من الجنابه كما إن الوضوء شرط للصلاه من غير الجنب كما فى قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) أى اغتسلوا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا استيقظ من النوم ووجد رطوبه على ثوبه لكنه لا يدري أنه منى أم لا فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: إن لم يحرز كون الموجود منياً أو بولاً فليس عليه إلا الوضوء للصلاه.

سؤال [٨١٨] إننى فتاه أبلغ من العمر (١٨) سنه وكنت لا أعرف عن غسل الجنابه شيئاً وكان يخرج منى سائل بسبب الشهوه ولم أعلم أنه يجب على الاغتسال؟ والآن بعد أن عرفت ماذا أفعل هل أعيد الصلوات أم ماذا؟ وهل فى شىء غير الصلاه؟ علماً بأننى غير متزوجه ومنذ سنوات وأنا أمارس هذه العمليه.

ص: ٣١١

باسمه تعالى: إذا أحرزت الجنابه ولم تغتسل الغسل الصحيح وجب عليها إعادته الصلاة، والله العالم.

سؤال [٨١٩] عند ملاعبه الزوج للزوجه فى الليل بدون إدخال عليها وحصل لها رعهه ورغبه وخرج منها شىء (زالال)، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت فعليها الغسل، وتفطر إذا كانت صائمه، وعليها القضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] هل يجب الترتيب فى الغسل، وسواء جاز أم لا هل يجوز غسل كل عضو بعضوه بمعنى حتى بعد جفاف السابق؟

باسمه تعالى: لأبأس، ولا يعتبر الموالاه بين أجزاء البدن فى الغسل.

### الاستمناء والإمناء

سؤال [٨٢١] سؤالى: يا شيخ، أنا عمرى الآن سبع عشره سنه، وعندما كنت فى سن الخامس عشره سنه كنت أمارس العاده السريه فى نهار رمضان وماذا أفعل الآن؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور فى نهار شهر رمضان من المفطرات، يوجب القضاء فقط مع الجهل بحرمته، كما لا كفاره عليه. ومع العلم بحرمته يوجب كفاره الجمع على الأحوط، ويجب على الفاعل الإمساك بقيه النهار، والله العالم.

ص: ٣١٢

سؤال [٨٢٢] فتاه كانت تمارس العاده السريه ولم تعلم أنّ حكمها حرام، وكانت جاهله بحكم الجنابه، فلم تغتسل، فهل عليها إعاده الصلوات والصيام، علماً أنّ المده كانت منذ بلوغها إلى العشر سنوات؟ أفتونا مأجورين، ولكم جزيل الشكر.

باسمه تعالى: إذا كانت تصل بالفعل المذكور إلى الإمناء فيجب عليها الغسل وإعادته أو قضاء الصلوات التي صلّتها، وكذا الصوم الذي صامته بدون غسل، علماً بأنّ الأغسال الواجبه الأخرى، مثل غسل الحيض أو الاستحاضه، أو بعض الأغسال المستحبه مثل غسل الجمعه، يغنى عن غسل الجنابه. وعند الشك في مقدار ما أدته من الصلوات بدون غسل تقضى القدر المتيقن من الصلوات والصيام، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] للأسف سلكت طريق العاده السريه؛ لجهل كان يعتريني، وعندما علمت بحرمتها وحاولت تركها والحمد لله أوفق لبضعه أشهر ترك هذه العاده الخبيثه، ولكن مع ما يحيطني من مغريات أفقد صبري بمعاونه الشيطان اللعين، فأعود تلك العاده الخبيثه. هل لكم أن تساعدوني أولاً بدعاء الله لى بالهدايه والتوفيق بالابتعاد عن المحرّمات، والسير على خط آل البيت؟

باسمه تعالى: وظيفتك التوبه النصوح، والعزم على ترك هذا الذنب العظيم، مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من الله والحذر من

عذاب الآخرة، قال تعالى: (يا عبادة الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، والله الموفق.

سؤال [٨٢٤] هل يجوز للشخص ممارسه العاده السريه، سواء كان ذكراً أو أنثى؟

باسمه تعالى: العاده السريه (الاستمناء) حرام، بلا فرق بين الذكر أو الأنثى، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما حكم من استمنى فى ليل رمضان ونام ولم يغتسل حتى الصباح متكاسلاً، ثم فى الصباح اغتسل وواصل صومه؟

باسمه تعالى: مفروض السؤال مصداق لمن تعيّد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر، فالصوم فاسد يجب قضاؤه، كما يجب الكفاره عليه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] مكلف كان يستمنى باستمرار ولفتره قاربت الثلاث سنوات، مع التزامه الدينى والأخلاقى، ولكن توقف عن هذا العمل، هل هذا الشخص قد قنط من رحمه الله؟ والرجاء تبين ما يجب عليه فعلة ليغفر الله له، وهل حقاً الاستمناء بمرتبته الزنا؟

باسمه تعالى: إذا تاب إلى ربّه توبه نصوحاً، بأن ندم على فعله وعزم على ترك العود إليه مادام حياً، واستغفر ربّه، فإن رحمه الله تعالى تسعه إن

شاء الله، والله الهادى.

سؤال [٨٢٧] هل يجوز الاستمنا لشاب قد أصبح مدمناً عليه؟

باسمه تعالى: الاستمنا حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للمسلم المكلف أن يستخدم آلات الاستمنا، أو يعمل عملاً لتتهيح الشهوه عنده، بأن يدللك ذكره بيده أو ما شابه ذلك ولكن دون أن ينزل؟

باسمه تعالى: إخراج المنى بآله أو غيرها داخل فى الاستمنا المحرّم، وأما العبث بالذكر من دون قصد الإمنا إذا لم يخرج المنى فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه حتّى فى هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] ما حكم تعمّد الاستمنا؟

باسمه تعالى: الاستمنا حرام، ويجب الاستغفار والتوبه بفعله كما يجب التوبه من سائر المعاصى والذنوب.

سؤال [٨٣٠] أرجو منك أن تساعدنى فى مشكلتى هذه، أنا أعانى من كثره العاده السريه، وقد ظهرت أعراضها، مثل عدم التركيز، وقد بدأت ألاحظ ضعفاً فى جسمى ودائماً مرهق، علماً بأنى طالب جامعى وأنا مغترب عن أهلى وأعيش تقريباً وحيداً فى البيت. وأرجو من سماحتكم أن تدلونى على بعض العلاجات، من أعشاب أو أى مواد غذائيه تعيننى على

ص: ٣١٥



ترك هذه العاده، أو أى أعمال تساعدنى على تركها، علماً بأنى حاولت مراراً ولم أستطع تركها.

باسمه تعالى: اجتنب مصاحبه أصحاب السوء وأماكن الخلوه وكل ما يكون فيه إثارة الشهوه الجنسيه، وعليك بالتفكير فى الآثار السيئه لهذه العاده من الناحيه الصحيه والدينيه، فإنها محرّمه وموجه للعقاب فى الآخره. والدوام فى قراءه سوره (المؤمنون) وتأمل فى معانى آياتها، فإنها تنفعك إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٨٣١] لقد منّ الله على \_ والفضل له \_ بدخولى فى حلقه من حلقات التفقه الدينى، فتعلمت الغسل. سؤالى هو: إنى عند دخولى كنت أكملت الرابع عشره سنه وثمانيه أشهر، وأذكر أنى كنت أمارس العاده السريه والعياذ بالله، ولم أكن أعلم بأنها حرام، إلى أن منّ الله على والتحقت بحلقه التفقه فعلمت بحرمه العاده السريه ووجوب الغسل عند حصول الجنابه، سواء كان من العاده السريه أو الاحتلام الليلى.

ما حكم صلاتى وصومى، علماً بأنى لا أعلم متى كان بلوغى، ولا أذكر متى بدأت أمارس العاده السريه ولا أستطيع التحديد؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التى صليتها بدون غسل من العمل المذكور، وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] هل هناك إشكال فى ممارسه العاده السريه فى أثناء الدوره

الشهريه للمرأة، علماً أنّ الرجل ينزل المنى عن طريق مداعبه زوجته لذكره، وما رأيكم في حاله عمله للعاده السريه بمفرده دون تدخل الزوجه في أثناء دوره الشهريه؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام. نعم، إخراج المنى بواسطه بدن الزوجه ومداعتها لزوجها لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٣] ما هو رأيكم في إنزال الرجل للمنى في فم زوجته؟

باسمه تعالى: لا بأس به، ولكن لا يجوز للزوجه بلع المنى؛ لأنه نجس، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٤] مكان عمل زوجتي بعيد عني، حيث تغيب عني أسبوعاً أو أسبوعين، فهل يجوز لي الاستمناء وذلك عن طريق إثارة زوجتي عن طريق الهاتف؟

باسمه تعالى: الصوره المفروضه داخله في الاستمناء المحرم على الرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٥] وهل للفتاه عاده سريه؟ وهل عليها غسل؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجال والنساء، وإذا أمنت المرأة وجب عليها الغسل، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٦] ما حكم العاده السريه؟ وما العمل لتجنبها؟ وهل تجب عليه كفاره؟ وهل هناك دليل من القرآن؟

ص: ٣١٧

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، وتجنبها يكون بالنظر في عواقب المعصية من العذاب وبالخوف من الله وحسابه، ولكن لا تجب الكفاره بفعلها، بل يجب الاستغفار والتوبه كما تجب التوبه من سائر المعاصي والذنوب. وقد دلت الروايات على تحريمه، وكذا قوله تعالى: (الذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فهو داخل في المستثنى منه، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] هل يجوز النظر إلى صور للزوجه إلى حدّ الإنزال؟ وهل يجوز العبث باليد حال النظر؟

باسمه تعالى: الإنزال بالعبث باليد مع النظر حرام، وكذا بدون العبث باليد قبل الزواج؛ لأنه داخل في الاستمناء. وكذا يعدّ من الاستمناء المحرّم النظر إلى صور الزوجه بعد موتها إذا كان بقصد الإمناء، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] لدى سؤال حول حكم الاستمناء في نهار شهر رمضان فخرج منه المنى، علماً بأنّه قصد الملاعبه دون إخراج المنى ولكن المنى خرج منه، (علماً بأنّه قصد الملاعبه دون الإخراج ولم يتعمد الإفطار)، ما حكم صومه؟ وماذا يترتب عليه من القضاء؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين كونه في نهار شهر رمضان أو في غيره، إلا أنّه في نهار شهر رمضان يوجب الإفطار، وعلى الفاعل القضاء وكفاره الجمع على الأحوال إذا علم بحرمه الاستمناء، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] شاب يعاني من الضغط الجنسي وهو يكتب نفسه إلى درجة أن هذا الكبت يسبب له آلاماً وأوجاعاً مبرحه أسفل السره فى منطقه العانه، فهل يجوز له الاستمناء كى يتخلص من هذه الآلام والأوجاع؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، والزواج مستحب دواماً أو متعه، والله الموفق.

سؤال [٨٤٠] زوجان يعانيان من صعوبه التلاقح إلا عن طريق التلقيح بالإبره، ويحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المنى، فهل يجوز له الاستمناء؟

باسمه تعالى: إذا أخرج الزوج المنى بواسطه الملاعبه مع الزوجه ولو عن طريق الملاعبه بيد الزوجه وقام بنفسه بوضع الإبره فى فرج الزوجه فلا بأس بذلك، وأما فى غير هذا الفرض فهو غير جائز، والله العالم.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للمؤمن أن يتفكر فى الحور العين، وإن أدى لشهوه ولذه؟

باسمه تعالى: لا بأس به فى نفسه، ولكن إذا أمنى عدّ استمناء، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه، إن لم يخرج منه المنى؟ وما عن ما إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المنى؟

باسمه تعالى: المداعبه مع احتمال خروج المنى مبطل للصوم، وإن نزل

المنى بالمداعبه فعليه الكفاره، وأما إذا داعب لا يقصد المنى والوثوق بعدم نزوله فنزل المنى اتفاقاً فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] هل على الاستمناء بالنسبه للرجل والمرأه ديه أو كفاره أو تعزير إذا تحقق الإمناء؟

باسمه تعالى: للحاكم الشرعى إذا كان مبسوط اليد أن يعزّره إذا أقرّ عنده بذلك ويدبّر أمر تزويجه، ولا شيء عليهما من الكفاره أو الديه، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] لدى استفسار بخصوص فتاه كانت تمارس الاستمناء عن طريق ضم الفخذين، ولم تكن تعلم أنه حرام ومفطر وموجب للغسل، وقد توقفت عن ممارستها منذ فتره طويله، ولكنها لم تعرف أنه موجب للغسل إلا منذ فتره قصيره. فهل يجزى غسلها للحيض فى تلك الفتره وتعتبر جميع ما قامت به من عبادات بعد الغسل صحيحه، بفرض عدم ممارستها للاستمناء بعد ذلك الغسل، خاصه أنكم وضحتم فى بعض المسائل لبعض ممن يجهل بوجوب الغسل بعد الاستمناء بأنه تصحّ عباداته بعد تحقّق أى غسل مشروع، وإن كان مستحباً حتّى عروض الجنابه ثانيه؟

وسؤالى الثانى: هل يجب أن يغتسل المستمنى بالماء البارد؟

باسمه تعالى: غسل الحيض أو الغسل الثابت استحبابه يجزى فى تحقق الطهاره، والصلاه بعد هذه الأغسال صحيحه، ولا يجب على المستمنى

الاعتسال بالماء البارء، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] إننى مصاب بمرض سرعه الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمنى (الاستمناء) وأعمل عده أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً أو أسمع كلام الأطباء؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحلله الموصوفه لهذا المرض، والله المعافى.

سؤال [٨٤٦] فتاه كانت تعمل العاده السريه (الاستمناء) وتمنى بسبب ذلك، ولم تكن تغتسل من هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك فى شهر رمضان، وكانت تصور جهلاً أن أحكام العاده السريه (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء. فما حكم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: تقضى الصلاه التى صلتها قبل أن تغتسل ولو غسلاً آخر كغسل الحيض، وكذلك تقضى الصوم ولا كفاره عليها. هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر الفرض، وأما مع عدم الإنزال فتقضى الصوم دون الصلاه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] لو مارست فتاه فى بدايه عمرها العاده السريه عن طريق رش الماء بقوه على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشه والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أن هذا

ص: ٣٢١

باسمه تعالى: إذا صلّت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العاده السريّه فصلاّتها وصومها صحيحان، وأما إذا صلّت أو صامت بعد العاده السريّه وقبل الحيض فتعيد الصلاه والصوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] امرأه لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابه الخمسين، ومما لاشك فيه أن عامل الشهوه عند الإنسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعا للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] فتاه غير متزوجه مستقيمه وملتزمه بتعاليم الدين الإسلامى ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً فى المنام مناظر جنسيه مما يؤدى إلى شعورها برعشه وأحياناً تصبّ إفرازات، ما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل؟ علماً بأن الفتاه تتجنب رؤيه المشاهد المثيره باليقظه، كما أصبحت فى حاله نفسيه سيئه، لأن كل ذلك خارج عن إرادتها، وهى تحاول الاكثار من العبادات وقراءه القرآن الكريم للخلاص من ذلك.

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك استمناء ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] أود الاستفسار فى من يتعمد إنزال الماء منه هل عليه كفاره أم مجرد الاستغفار والتوبه تكفيه؟

باسمه تعالى: لا كفاره عليه إلا إذا كان ذلك في شهر رمضان فإنه عليه الجمع بين الخصال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥١] بعض الشباب يقرأ القصص الجنسيه المثيره ويتسلى بها وقد يصل به الأمر في بعض الحالات إلى الإيماء التلقائي \_  
يعنى من غير إجراء عمليه الاستمنا \_ فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: لا يجوز قراءه ما يوجب تهيج الشهوه والإيماء، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] إذا كان مفروض السؤال الأول حرام، وقد استخدم ذلك لدفع الوقوع في الحرام كالنظر إلى الأجنبية، وما شاكل فما  
هو حكمه؟

باسمه تعالى: ما فعله حرام فعليه التوبه والاستغفار، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] تأتي رغبه جنسيه لزوجتي في فتره حيضها، فأقول لها: امسكى بذكرى وتلعب به إلى أن يخرج المنى، فهل هذا  
جائز شرعاً وما حكمه؟ علماً بأنى عندما لا أفعل ذلك تكون عندى رغبه ملحه لمشاهده أى فتاه ولا أستطيع أن أغض بصرى؟

وأخيراً اعذرونى لصراحتى، ولو لم أكن أعرف أن ذلك يمكن أن يضر بدينى لما سألت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منك فعل فى الإنزال لأبأس به وتصير جنباً، ولا يجوز النظر إلى الأجنبية، والله العالم.



سؤال [٨٥٤] يرغب الإنسان في حياته إلى السعادة، ومن أجلها يسعى للمعرفة، ولكي تؤدي المعارف دورها في تحقيق سعادة الإنسان، لا بد أن يصاحبها سلوك فاضل في الحياة اليومية... وقد ولد الإنسان على فطره الخير، وانحرافه وجنوحه نتيجة البيئه الملوثة... لذا أصبح لزاماً له اعتصامه عن الهوى، وتأكيد المعرفة الحقه... ليكون لديه إنضباط وسلوك صالح في الحياة.

ولدينا لسماحتكم بعض الأسئلة والاستفسارات التي تحتاج إلى أجوبه (و نعتذر مسبقاً عن تطفلنا على أوقاتكم ولكننا نرجو الإفاده للجميع) وأسئلتنا هي:

هناك المطلقه أو الأرملة أو التي زوجها بعيد عنها... يتخيلن أزواجهن (وهن في حاله اليقظه أو في حاله الحلم) في وضع الجماع... وهناك منهن من تثار شهواتها الجنسيه بمشاهده الأفلام... فهل في تلك الحالات يجب على المرأه أن تغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: ليس عليها غسل مالم تمن والأحوط وجوباً عدم النظر إلى الأفلام الخلاعيه سواء أدى إلى الإيماء أم لم يؤدي، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل إخراج السائل المنوى عمداً محرم في ديننا (الإسلام) وهل يعتبر الشخص الذي يزاول العاده السريه نجس بحيث ينجس الأشياء التي يلامسها خصوصاً عند وجود رطوبه مسريه؟ وهل ترتفع هذه النجاسه إن وجدت بغسل الجنابه؟ أجيوبونا يرحمكم الله.

باسمه تعالى: ليس الجنب سواء كان بالحلال أو الحرام نجساً، وإنما هو محدث بحدث الجنابه، بمعنى أنه لا ينجس الأشياء التي يلامسها مع الرطوبه المسريه، ويرتفع حدث الجنابه بالغسل علماً بأن الاستمناء حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] هل يجوز للزوج أن يتحدث مع زوجته عبر الهاتف حديثاً شهوياً إلى أن يخرج المنى منه أو منها؟ وهل يجوز لأحد الزوجين النظر إلى صورته الآخر بشهوه إلى أن يخرج المنى؟

باسمه تعالى: الصورتان المذكورتان داخلتان في الاستمناء المحرم إذا استعان ببعض بدنه في خروج المنى وإلا فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] عند القذف اخرج القضيب وفي أثناء خروج المنى أدلكه بعض الدلك بيدي وذلك لإتمام القذف... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو استمناء، وبالتالي يدخل في المحرم.

وعندما أشعر بأني سوف اقذف اخرجه \_ أى القضيب \_ واتم عمليه القذف بيدي... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو استمناء؟ وبالتالي يدخل في المحرم.

أرجو من سماحتكم الإجابة المحدده على ما يخص السؤالين وبوضوح وجزاكم الله عنى خير الجزاء.

باسمه تعالى: يعد الفعل المذكور استمناءً وهو غير جائز وحرام كالزنا، وليس فيه حد، بل تعزيز.

سؤال [٨٥٨] المرأة ذات العاده العدديه أو العدديه الوقتيه، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العاده؟

الخوئي: إن كان بصفه الحيض تحيضت به، وإلا جعلته استحاضه وعملت عملها لفرائضها.

التبريزي: إن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضه، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتيه والعدديه، وأما العدديه فقط فإن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

سؤال [٨٥٩] امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضه فكانت تفر في فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

الخوئي: إن كانت قاطعه بأن لها الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضى صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال [٨٦٠] اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعاً أنه استحاضه لتجاوز الدماء العشره هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادته ما فاتها من العبادة عليها.

سؤال [٨٦١] المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي: لا مانع من توقف الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة: وحدود الحرم معلومه ومعروفه.

سؤال [٨٦٢] يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوه؟

الخوئي: معناها واضح عرفاً كالغض، والعبيط قبال الدم المحتبس الخالي عن الطراوه، راجع اللغه والحديث.

التبريزي: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مده توجب تغييره وفساده، بخلاف الاستحاضه فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال [٨٦٣] امراه أجريت لها عمليه فأخرج رحمها ولم ترَ دمًا مده مديده كعشر سنوات، ثم رأت دمًا كثيراً نصف ساعه تقريباً

ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثه كغيرها ولا يقتضى إجراء العمليه المذكوره حكماً خاصاً لها.

سؤال [٨٦٤] ما هو حكم الدم الذى يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر

السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان،

ص: ٣٢٧

بحيث يصدق على ذلك الولاده فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولاده ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال [٨٦٥] المرأه التى قطع مبيضها والطيب يقول إنها لا تحيض بعد ذلك وهى فى سن من تحيض، فإذا رأته الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضه أم غير ذلك؟

الخوئى: فى صورته الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فى أيام العاده فذلك محكوم بالحيض.

سؤال [٨٦٦] النساء اللاتى يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العاده يوماً أو يومين لاجميع أيام العاده، وأحياناً بعد أيام العاده مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العاده، أم لا؟

الخوئى: فى المورد المذكور مالم يتصل ثلاثه أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض اذا اتصل ثلاثه أيام وانقطع فى فترات أثناء العشره.

سؤال [٨٦٧] إذا جلست المرأه بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضى الصلاه أم لا تقضيها؟

الخوئى: نعم عليها قضاء الصلاه فى مفروض المسأله.

التبريزى: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال [٨٦٨] إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهى حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئى: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: بل إذا إحتملت لم يجب عليها القضاء وان كان القضاء أحوط.

سؤال [٨٦٩] رأيكم أن المرأة تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرتين فى شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر الحيسى ليتسنى معرفه المقصود من عباره (أيام العاده) فى المسائل اللاحقه، ومن أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسہ أيام ثم تطهر خمسہ عشر يوماً ثم ترى الدم خمسہ أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عاده وقتيه وعدديه تتحيز بمجرد رؤيه الدم، بعد مضي خمسہ عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئى: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين فى

العدديه، وأما الوقتيه فلا.

التبريزى: فى العاده العدديه كما ذكر، وأما الوقتيه فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعيه لا شرعيه، وتتحيض حينئذ بمجرد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعيه، وتراعى عاداتها العدديه فى عدد أيام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، وكانت صفره.

سؤال [ ٨٧٠ ] ما حكم ذات العاده العدديه إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مره \_ مثلاً سبعة أيام \_ وأخرى ثمانية أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عدديه أو تتغير عاداتها، وما هى القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخنوئى: اذا كان التخلف مره واحده فلا يضر، وان تكرر هدم العاده، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفه على ذلك مرات متعدده.

سؤال [ ٨٧١ ] ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخرى، ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فتره اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فتره خمس وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عاداتها؟

الخنوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً،

أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشره فما حكم الدم الاصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع \_ وإن فرض كون الدم أصفر \_ حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤيه في أيام العاده، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عاداتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وان لم يتجاوز العشره أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده؟

الخوئي: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] امرأة ذات عاده عدديه وعاداتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفتره واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فتره الحيض في فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحاله قد تغيرت عاداتها إلى مضطربه أم لا؟



الخوئي: في الصورة المفروضة: تجعل عاداتها حيضاً والباقي استحاضه، وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات. نعم، إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديه تجعل أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضه، وإلا فتجعل العشره حيضاً وما زاد عليها استحاضه، والله العالم.

التبريزي: تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضاً من أول رؤيه الدم الثاني بمقدار عاداتها، والباقي استحاضه، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عاداتها والباقي استحاضه، فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشره أيام، هذا إذا كان رؤيه الدم من الأول في أيام عاداتها، وإلا فتعمل بما تقدم في جواب السيد الخوئي قدس سره.

سؤال [٨٧٥] لو كانت المستحاضه جاهله بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخوئي: التاركه لوظيفتها بطل عملها من صلاه وصوم سواء جهلت بها أم لا، والعامله بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال [٨٧٦] إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضه القليله، ولم ترَ الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضه القليله، حتى بعد النقاء.

سؤال [٨٧٧] ترى بعض النساء فى بعض الأحيان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضه أم لا؟

الحوثى: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضه.

سؤال [٨٧٨] المرأه فى الاستحاضه الكثيره، لو لم تنتبه للصلاه عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الحوثى: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال [٨٧٩] إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذى صامته كافٍ لها؟

الحوثى: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال [٨٨٠] إذا أسقطت المرأه حملها وكان له شهر أو شهران هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الحوثى: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط فى الأيام المقرره بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضه، وتلزم الديه على من أسقط.

التبريزى: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس. نعم، اذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه، وتلزم الديه على من أسقط.

سؤال [٨٨١] لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشره، واستمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفه الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضه، أم يشترط في الطهر كونها خاليه من الدم؟

الخوئي: نعم، ان استمر من بعد العاده إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال [٨٨٢] إذا تجاوز الدم الثاني العشره لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشره مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٨٣] امرأه عندها استحاضه وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصرأً، فعليها أن تعيد الصلاه والوضوء، والسؤال هو: هل تعيد الغسل أيضاً عصرأً، أم تكفي بإعادة الوضوء والصلاه؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوئها، وتعيد صلاه فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] امرأه في الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلى فجرها، وتغتسل كل

يوم غسلًا واحداً لصلاه فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال [٨٨٥] لو رأت الدم عشره أيام متواليه، وانقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليله الحادى عشر وهى نقيه، ثم جاءها الدم فى نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئى: ملاك الانقطاع أن لايبقى شىء فى باطن المحل أيضاً، ويعلم باختبارها بإدخال القطنه، فان كانت غير ذات العاده وانقطع على العشره فهى حيضها، فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضه، وان كانت من ذوات العاده بأقل من عشره، فلها صور تجد حكمها فى المنهاج والمسائل مفصله.

سؤال [٨٨٦] ذات العاده العديده، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثه أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات الحيض ثلاثه فما فوق دون العشره، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحاله، هل هو حيض أم استحاضه؟

الخوئى: هو استحاضه، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] ذات الاستحاضه الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها

ص: ٣٣٥

وضع القطنه، وتجديدها لكل صلاه أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيه؟

الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للأئمه: كالرواق وعند الضريح؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] الأضرحة المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهي المعروفه بالصحن، والسؤال هو: هل تجرى على هذه الصحون أحكام المسجديه في حرمة التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئي: لا تجرى، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] إذا تركت المرأه غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلاً- بالمسأله، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيره، فهل صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغتسلت أغسلاً أخرى واجبه \_ كالجنبه \_ أو مستحبه \_ كالجمعه؟

الخوئي: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الاغسال التي كانت واجبه عليها، وان لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا إعادته ما أتت به قبل أن تأتي بأحد الأغسال عن واجبه، والله العالم.

سؤال [٨٩١] فتاه مؤمنه كانت ردحاً من الزمن تغتسل غسل الحيض

بالكيفية التالية: تغسل رأسها ورقبتها ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إلى أسفل البطن فقط بتيه الغسل، ثم تسكب الماء على باقى الأعضاء (أى من أسفل البطن إلى القدمين) فى غير تيه للغسل معتقدةً بصحة غسلها بالكيفية المذكوره، ثم علمت مؤخرًا أن غسلها بالكيفية المذكوره غير صحيح، فما حكم صلاتها وصيامها، هل هما صحيحان أم غير صحيحين ويجب عليها قضاؤهما؟

باسمه تعالى: إذا كانت تصب الماء على باقى جسدها بعنوان أنه وظيفتها ولو لم تعتقد أنه جزء من الغسل فغسلها صحيح، وفى غير الفرض يجب عليها قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] قد يكون الدم الذى تراه المرأة التى تستعمل العقاقير الطبيه لتأخير العاده الشهرية قليلاً وبشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً واستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو فى باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطنه فى فضاء الفرج تلتوث فإن كان الدم فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو فى الباطن فهو استحاضه، كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأن كان

أصفرًا فهو استحاضه أيضاً، وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عاداتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعه وينقطع أخرى، أى أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

باسمه تعالى: ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيره على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمده ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

باسمه تعالى: إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] في المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رساله السيد الخوئي قدس سره ذكر أنّ ذات العاده العدديه فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضه كان ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العاده الوقتيه والعدديه، تأخر الدم يومين

عن أول وقت العاده ثم استمرّ في يومين الأخيرين بصفه الاستحاضه وهما خارج وقت عادتها، علماً بأنّ غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضه مع ذلك الفرق بمدّه استمرار دم الحيض؟

باسمه تعالى: الذى ذكره السيد الخوئى قدس سره مختص بذات العاده العديده، وأمّا ذات العاده الوقتيه والعديده فإن رأت بعض الدم بعد أيام عادتها كما إذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم فى اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم فى اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما، وأمّا إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عادتها ثم رأت خمسة أخرى بصفات الاستحاضه بعد أيام عادتها فالخمسه الأخيره محكومّه بأنّها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] الحساب العلمى للعاده يقتضى تكرّر الدوره كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأه إذا أردنا أن نقول إنّ عادتها مرتبه لا يأتى لها الدم دقيقاً فى أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمرّ التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتيه أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

باسمه تعالى: الحساب العلمى لاعتبار به بل الاعتبار بالشهور القمرية غايه الأمر أنّ العاده قد تتقدم يوماً أو يومين فيحكم على الدم أنّه دم حيض حتى إذا كانت صفره فى يومين قبلها، والله العالم.



سؤال [٨٩٧] المستحاضه الكثيره إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلاً منه، فهل تكتفى بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاطين كصلاطي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتميم وتصلّي الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

باسمه تعالى: لا بدّ لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] في العروه الوثقى توجد العبارة التاليه: «فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولاده أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص».

والسؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علماً بأنّ المضغه والعلقه بل وحتى النطفه هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصدقيه الولاده، أى كيف تاره يصدق عليه ولاده وتاره لا يصدق عليه ولاده؟

باسمه تعالى: المراد انعقاد النطفه بحيث لو بقيت في الرحم لئمت وصارت إنساناً لا- أنّها صارت مبدأ نشوء الانسان وهكذا لا تصدق الولاده إذا

كان الخارج منها قطع صغيره متفرقه كالدّم المتقطع، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] المرأة المستحاضه إذا كان الدم الذى يخرج منها قليلاً، لكنّها إذا اشتغلت أو ضغطت على بطنها مثلاً خرج منها فى تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيره، وبعد فتره قصيره يرجع الدم إلى وضعه الطبيعى ويكون قليلاً. فخرج الدم الكثير لطارئ وإلا فإنّ طبيعه الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام الكثيره بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطنه فتجرى أحكام الكثيره، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هل إعادة الوضوء بالنسبه إلى المستحاضه لصلاه العصر بعد صلاه الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنّه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضه بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا علمت بعدم خروج شىء من الدم من حين الشروع فى الوضوء لصلاه الظهر \_ كما لو وجدت القطنه بعد الصلاه التى جددتها قبل الوضوء لصلاه الظهر نظيفه لم يصبها أى شىء \_ فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاه العصر، والله العالم.

سؤال [٩٠١] ما حكم المرأة التى لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه فى الاستحاضه وقد صلّت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّه من الزمن جهلاً بالحكم؟

ص: ٣٤١

باسمه تعالى: تقضى العصر والعشاء فى المدّة التى تعلم أنّها صلّتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] إذا رأّت شيئاً من الدم فى لباسها الداخلى بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنّها حصلت فى الأثناء أو بعد صلاتى المغرب والعشاء مثلاً، فهل تجب الإعادة؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شىء عليها بالنسبة للصلاة السابقه، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] ما هى المده التى تلزم للاختبار أو الاستبراء والحال أنّ البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنه فى الموضع مدّه تزيد على الدقيقه والدقيقتين؟

باسمه تعالى: هذه المده تكفى للاختبار أو الاستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٤] إذا توضأت المستحاضه القليله واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعه أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة؟ وهل الإقامه فوريه؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوب المبادره العرفيه إلى الصلاة، والله العالم.

سؤال [٩٠٥] امرأه نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشره فحسبت الدم بأيام عاداتها وجعلت الباقي استحاضه، ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا

الدم رأت دماً يتفق مع صفه الحيض، فهل تتحيز برؤيته؟

باسمه تعالى: بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع في الدم الواقع في أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهره وأعمال الحائض؟

باسمه تعالى: تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلّى رجاءً لأنّ حرمة الصلاه على الحائض تشريعيه لا ذاتيه، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] المرأه التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أدائها أعمال العمره والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

باسمه تعالى: لأبس بتناول حبوب منع دوره الشهرية، إذا لم يكن جنايه النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] امرأه جاهله بالحكم بلغت، ولكن لجهلها لم تكن تغتسل من الحيض أبداً لمدته ثلاث سنوات، فما هو حكم صلاتها وصيامها، مع أنها لم تكن تغتسل للجنابه أو بقيه الأغسال المستحبه؟

باسمه تعالى: صومها صحيح، وتقضى الصلوات التي تعلم بإتيانها بدون غسل، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتي بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا

غسل أم لا؟

باسمه تعالى: نفس الطواف المستحب لاتعتبر فيه الطهاره من حدث الاستحاضه، لكنّها معتبره فى صلاته، والله العالم.

سؤال [٩١٠] ما حكم الإفرازات التى تأتى بعد انقطاع الدورة الشهرية مباشرة وعاده تكون ذات لون بنى؟ فهل تحتسب من أيام الدورة أو لا؟

باسمه تعالى: إذا كان دمًا وكان بصفات الحيض وانقطع قبل العشره فهو حيض، وإلا فهو محكوم بكونه استحاضه، وإن انقطع قبل العشره والحيض مقدار العاده، والله العالم.

سؤال [٩١١] امرأة دورتها عدديه ووقتیه، ولكن فى شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عاداتها المعتاده، وفى اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن فى اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التى رأتها فى أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضه حتى ولو بمواصفات الحيض؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل مقدار عاداتها حيضاً والباقي استحاضه، وأما إذا لم يتجاوز العشره وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩١٢] لو كانت عاداتها ثمانية أيام وفى النفاس زاد الدم عن الثمانية، فما هو حكمها؟

ص: ٣٤٤

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عاداتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضه، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

سؤال [٩١٣] إذا أُجرى إلى المرأة الحامل عملية قيصرية لإخراج الجنين بشق البطن وإخراج الطفل، وبعدها يخرج الدم من الرحم، هل يعد هذا الدم أنه نفاس؟

باسمه تعالى: لا يعدّ الدم الخارج من شق البطن دم نفاس، ما لم يخرج من الرحم، والله العالم.

سؤال [٩١٤] هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للمآتم الحسينيه وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلاميه والدروس؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه، والله العالم.

سؤال [٩١٥] امرأة لا- يأتيها الحيض إلا- في كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه، وفي هذه المده المذكوره ترى الحمرة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم بصفات الحيض واستمر ولو في باطن الرحم لمده ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فليس بحيض، والله العالم.

سؤال [٩١٦] إذا لم تأت المستحاضه بالأغسال المترتبه عليها، فهل يجوز

لها أن تدخل المسجد؟

باسمه تعالى: نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

سؤال [٩١٧] ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عاده وقتيه عدديه؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العاده أربعه أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حال الاستحاضه؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثه أيام \_ ولو في باطن الفرج \_ فهو محكوم بالاستحاضه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عاده المرأه أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

سؤال [٩١٨] هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

باسمه تعالى: إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط قصدهما في غسل واحد، والله العالم.

سؤال [٩١٩] هل يجوز للمستحاضه الكثيره أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنوافل (الظهر والعصر \_ والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادره إلى الصلاه التاليه؟

باسمه تعالى: الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضر بصحه الصلاه الثانيه، وأما التعقيب المطول فالأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] المرأه التي تحيض بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار

ص: ٣٤٤

الوقت الذى حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتغتسل وتصلى فى هذا الوقت الاضطرارى. وبعبارة أخرى: المرأة التى تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة فى هذا الوقت الاضطرارى؟

باسمه تعالى: إذا طهرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلى صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتى بهما بقصد الأعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٩٢١] أنا دورتى غير منتظمة، يعنى عدديه فقط، وأرى قبل دوره وبعدها إفرازات لونها بنى فاتح، فما حكمها، علماً أننى لا أحسبها من دوره فى البدايه؟

باسمه تعالى: إذا كانت هذه الصفرة قبل العاده بيوم أو يومين فتحتاطين فيها بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وأما الصفرة بعد العاده فهى محكومه بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] فتاه اعتمرت استحباباً، وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبواً أوقفت الدوره الشهرية، فقامت بأعمال العمره المفرده، وبعده العمره بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هى استحاضه أم أن الدوره الشهرية لم تنقطع، بل احتبست فى باطن الرحم، فما هو تكليفها الآن وقد غادرت مكه إلى مقر إقامتها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم قبل الثلاثه أيام ولو بسبب تناول الحبوب



فالدّم محكوم بكونه استحاضه، وعمرتها التي جاءت بها إذا أدت أعمال المستحاضه صحيحة، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] ما هو تكليف المستحاضه المتوسطة؟

باسمه تعالى: عليها أن تغتسل في كل يوم قبل صلاة الفجر، وتتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنه فخرجت نقيه تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخلله من اليوم الخامس إلى التاسع؟

باسمه تعالى: الصفرة بعد أيام العاده محكوم بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزل عليها الدم الذي يسبق الولادة في أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضه أو نفاس؟

باسمه تعالى: لا يعتبر الدم الذي يسبق الولادة دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاه ما لم تلد، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] ما هو تكليف المستحاضه القليله؟

باسمه تعالى: عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

ص: ٣٤٨

سؤال [٩٢٧] امرأة مستحاضه بالصغرى، كانت تصلى العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهله بوجوب الوضوء لكلّ صلاه، ما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع فى وضوء صلاه العصر إلى حين الانتهاء من صلاه المغرب صحت صلاه المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم وتبديل القطنه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاه أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصحّ أعمالها، وهل يجب إعادتهما أم لا؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها إعادته أعمالها فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عاداتها تستمر عشره أيام، وأنها لا تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلك نوت التمتع، فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إن أحرمت فى الميقات بقصد الوظيفة الفعلية يحسب إحرامها إحراماً لحج الإفراد، ولا شىء عليها، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا أتت المرأة بأعمال التمتع، ثم علمت أنّ طوافها باطل وبعدهما علمت لاحظت أنّها حائض، فما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال، إذا لم تتمكن من تدارك الأعمال قبل الوقوف بعرفه؛ لبقاء حيضها إلى ذاك الزمان، فتأتى بالسعى والتقصير لعمره التمتع احتياطاً، وتحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف عمره التمتع وصلاته، بل السعى أيضاً قبل الإتيان بطواف الحج، وإن بقيت استطاعتها إلى السنه القادمه فالأحوط عليها أن تعيد الحج، والله العالم.

سؤال [٩٣١] ما هو الواجب على المرأة فى أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل هو الواجب عليها عدم قراءه ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض فى شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصه القراءه الكريمه للقرآن، وتكتفى بقراءه أقل من سوره الفاتحه وهى سبع آيات، ونساؤنا يقومون بتربيته أبنائهن على تعلم القرآن، فكيف حكمهن وهن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعى الواضح فى هذه المسأله.

باسمه تعالى: يكره للحائض قراءه ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك. نعم لا يجوز لها قراءه سور العزائم، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] المستحاضه التى لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال، كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

باسمه تعالى: عليها إعادته الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بنقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قبل الصلاة والطواف، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] زوجتي دورتها سبع عشره يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرّه ترى فيها الدم أكثر من ثلاث إلى ست ساعات، وربما أكثر من ذلك. فالبارحه رأّت دماً ولكنها لم تغتسل وطول النهار لم تصم ولم تصل منتظره نزول الدم ولكنه لم ينزل. وسؤالى هو: هل كان عليها أن تغتسل على أساس أن اليوم التالى هو يوم طهرها وتصوم، أو ربما اليوم التالى هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى ظرف انقطاع الدم موجوداً فى فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شىء من القطنه إلى فضائه تلوّث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفى فى إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تتلوّث القطنه بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن فى فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضه، فعليها العمل بوظيفه المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] هل يجوز للحائض قراءه الزيارات اليوميه والأدعيه؟

باسمه تعالى: لا بأس للحائض بقراءه الأدعيه والزيارات، ولا تمسّ الأسماء المقدسه، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] بعض نساء مجتمعنا يعتقدن أنّ فتره النفاس قدتمتد إلى عشره أيام أو أكثر، ممّا يعنى ترك الصلاة، هلا تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعى؟

باسمه تعالى: لايزيد النفاس على عشره أيام، فإذا زاد على العشره كان نفاسها بمقدار عاداتها، وإذا لم يزد على العشره فكله نفاس، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] امرأه مستحاضه بالاستحاضه الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاه ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] امرأه عاداتها الشهرية بين سته إلى سبعة أيام، توقف عنها الدم فى اليوم الرابع من رؤيه الدم وفى اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البنى وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدوره وحكمها حكم الدوره، أم لابد أن تغتسل عنها وتودى الصلاه التى فاتتها بعد انقطاع الدم؟

باسمه تعالى: إذا كان الخارج دمًا ولو كان لونه بنيًا فهو حيض، مادام خروجه فى أيام عاداتها كما فرض، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

باسمه تعالى: لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال

من الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] بعد الانتهاء من الاستحاضه الصغرى هل وظيفه المرأه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا اغتسلت عن الكثيره أو المتوسطه انتقلت للصغرى بعد الغسل وجب عليها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع براء، وإذا انتقلت للصغرى قبل الاغتسال واغتسلت لم يجب عليها الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] المرأه بعد الولاده وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عاداتها الشهرية، فهل يجب عليها الوضوء للظهر والعصر، ولايفصل بين الصلاتين إلا التعقيب، أم الوضوء لصلاه الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاه العصر؟

باسمه تعالى: النفساء إذا لم يتجاوز دمها العشره فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشره كان النفاس بمقدار عاداتها فى الحيض والباقي استحاضه، فإن كانت كثيره فاللازم ثلاثه أغسال؛ غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. وإن كانت متوسطه فعليها الغسل لصلاه الفجر مضافاً للوضوء لكلّ صلاه، وإن كانت قليله فحكمها الوضوء لكل فريضه أو نافله، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يمكن للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبه فى بعض المناسبات، كليالى القدر؛ لتحوز ثوابها؟

ص: ٣٥٣

باسمه تعالى: لا بأس بإتيان الحائض بالأغسال المذكوره برجاء المطلق، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إمّا أسبوعياً أو كلّ عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

باسمه تعالى: إذا رأيت الدم بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأته أيام العاده، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] ما هي وظيفة المرأة التي طهرت من الاستحاضه الصغرى؟

باسمه تعالى: عليها الوضوء للصلاه الآتية مع تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] سؤالي هو عن صلاه زوجتي: هل هي بعد الولاده بعدد أيام دورتها سبعة أيام، أم هي عشرة أيام ثم تغتسل وتصلّي؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم عن العشره فنفساسها بمقدار عاداتها، وقد ينقطع الدم قبل ذلك، فإذا انقطع الدم فقد تمّ النفس، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] المرأة التي ترى الحيض يصبح دمها مائلاً للاصفرار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى خمسته أيام \_ مثلاً \_ بصفه الحيض، ثم

ص: ٣٥٤

فى اليوم السادس ىخف لون الدم لىصير أصفر ثم يتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حىضاً حتى فى غير ذات الوقت؟  
باسمه تعالى: إذا كانت عاداتها ستة أيام وفى اليوم السادس ىخف لون الدم وىصير أصفر كما هو المتعارف عند النساء، فىعتبر  
اليوم السادس من أيام العاده، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] ما كفاره جماع الزوجه فى الثلث الأخير من الحىض، ىرجى توضىح القىمه؟

باسمه تعالى: فى دخول الرجل بزوجه فى آخر الحىض ربع دينار على الأحوط الأولى، أى ربع مثقال ذهب شرعى، والمثقال  
الشرعى ىنقص عن المثقال الصىرفى بالربع، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحىض من غير الوطء، ممّا يؤدى إلى الإنزال؟ وماذا ىترتب بذلك عليهما؟

باسمه تعالى: المحرّم وطء الزوجه أيام الحىض، وأما سائر الاستمتاعات الأخرى فلا بأس بها، أنزل أو لم ىنزل فلا شىء عليهما  
فى غير الوطء، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] امرأه ذات عاده وقتيه وعدديه يأتىها الدم بين (٢٣ \_ ٢٤ \_ ٢٥) لا ىتعدى هذه الأيام ومدته خمسه أيام فقط، إلا أنّها  
رأت هذه المره فى أيام عاداتها قليلاً جداً (نقاط خفیفه) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون

ص: ٣٥٥



لدم عاداتها الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقه. وهي لا تدرى هل هو بدايه لحيضها أم هو استحاضه؟ ماذا يجب عليها؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عاداتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] امرأة تستمر معها العاده خمسه أيام أو سته منتظمه شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثه أيام لمدّه يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون، وفي الظهر خرج دم أحمر بكميه قليله جداً، وفي المغرب دم بنى وقليل، فما الحكم في ذلك سواء في الجماع والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم الثاني في أيام عاداتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضيه. وأمّا إذا كان بعد عاداتها كما إذا كانت عاداتها خمسه أيام، فالدم الثاني إذا كان بغير صفات الحيض واستحاضه فصلايتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] امرأة استأصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأى الأيام تجعلها حيضاً وأيّها استحاضه، أو أنّ التي لارحم لها لا تتحيض أصلاً وكل ما تراه استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لها عادة أو زالت عاداتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفه الحيض ثلاثه أيام أو أكثر وتغيّر عند تمام العشره أو قبلها تجعل ما بصفه الحيض حيضاً، سواء كان من الأول أو من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضه، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل في كل شهر سته أيام أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضه. وعدم الرحم لا ينافى وجود عروق الدم والحكم بالتحيض. نعم، هي لا تحمل، وهذه لا ربط له بالحيض كالمرأه العقيمه، والله العالم.

سؤال [٩٥١] ما تقول في امرأه لها عادة وقتيه وعدديه منتظمه ولكن هذه المره رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عاداتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد لصفات الحيض سته أيام، وبعد السته أيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمر وغلبيظاً وبحرقه، فماذا تفعل في رمضان؟

باسمه تعالى: يعتبر الدم الأول حيضاً؛ لأنه في أيام عاداتها ولو تقدم عليها بيومين، وما خرج من الدم بعد أيام العاده يعتبر استحاضه ولو كان بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] ما حكم نكاح الزوجه دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟

باسمه تعالى: لا يجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه

الاستغفار والأولى التكفير، كما ذكر في المسألة ٦٨ من مسائل الحيض في المسائل المنتخبة. وأمّا وطء الزوجه دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] بعد سبعة أيام عدد أيام الحيض تم غسل النفاس، وفي اليوم الثامن تم القيام بواجبات التكليف مع العمل بالاستحاضه، هل يوجد إشكال فيما ورد؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل أيام عاداتها نفاساً ومازاد على ذلك استحاضه \_ كما ذكرت \_ وأما إذا لم يتجاوز الدم العشره فكله نفاس يجب الغسل بعد انقطاعه، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] حامل ترى الدم فى وقت عاداتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طرى، والطيبات قلن: إنّ مصدر هذا الدم هو نزيف فى المشيمه المحيطة بالجنين، السائله لم تر الدم منذ ستين يوماً تقريباً، أى منذ الحمل. نرجو إجابتنا، حيث إنّ الطيبات منعن السائله من إدخال القطنه فى الفرج، لأسباب طبيه، وعندها لا يمكنها أن تميز أى أنواع الاستحاضات.

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام عاداتها التى كانت قبل الحمل واستمر ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضه. ولا يجب إدخال القطنه داخل الرحم، بل يكفى وضع القطنه على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس

القطنه ومنه يعرف مقدار الاستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العاده فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت؛ لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] إذا امرأه لا تعرف غسل الحيض، وبعد عده سنوات عرفتة، فما الحكم في ذلك؟ وصلواتها هل تعيدها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضى الصيام، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] منهاج آيه الله السيد الخوئي قدس سره (مسأله ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابه حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نستته المرأة بالجنابه. والسؤال هو: إذا كانت تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففي هذه

الصوره، ما حكم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده لصحه غسلها فصومها محكوم بالصحه وعليها الغسل وتقضى صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] يذكر السيد الخوئي قدس سره فى الفصل الرابع من باب الحيض المسأله (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العاده الوقتيه، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه...)، فهل قوله الأخير (أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه) هذا يشمل المضطربه، فيكون ذكره للمبتدأه من باب المثال لامن باب الحصر وعليه تشمل غير ذات العاده الوقتيه ثلاث مصاديق: مبتدأه، مضطربه، عاده عدديه؟

باسمه تعالى: نعم ذكر المبتدأه فى الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد المسأله بـ (حكم الدم أيام العاده) دون تقييدها بالعاده الوقتيه مع أنّ كلامه فى المسأله ينطبق على العاده الوقتيه فقط دون العدديه... فهل هذا العنوان يشمل العاده الوقتيه والعدديه ومن ثم يكون صحيحاً أو أن هذا العنوان يختص بالعاده الوقتيه فقط فيكون هناك تسامح فى العنوانه والتعبير ليس إلا؟

باسمه تعالى: المراد من أيام العاده فى العنوان العاده فقط، والله العالم.

ص: ٣٦٠

سؤال [٩٦١] فى نفس الفصل الخامس باب حكم الدم فى أيام العاده يذكر السيد ١ هذه العبارة (وان تساويا)، فهل المقصود: تساوى الدمين فى صفات الحيض فقط أو تساوى الدمين فى نفس صفات الدم، وان لم يتساويا فى صفات الحيضيه بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضه مثلاً- أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضه فتكون العبارة الثانيه أعم من الأولى فشملت مصداقين (حيض مقابل حيض أو استحاضه مقابل استحاضه)؟

باسمه تعالى: المراد بقوله (وان تساويا) هو التساوى فى صفات الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] نفس الفصل المتقدم يقول فى المسأله (أما إذا لم يصادف شىء من الدمين العاده ولو لعدم كونها ذات عاده...) إن عدم مصادفه العاده أليس فرع أن يكون لها عاده؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عاده؟

باسمه تعالى: المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عاده أى كما لو كانت مبتدأه أو مضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم فى أيام العاده... يقول السيد الخوئى قدس سره قبيلى آخرها (والأولى أن تحتاط فى كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن تجعل كل من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه؟

ص: ٣٦١

باسمه تعالى: معنى الاحتياط فى كل من الدمين هو الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] فتاه عاداتها مضطربه بحيث إن دورتها الشهريه تكون مره كل خمسه أو سته أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبه دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانه للرحم ولن تكون هنا دوره شهريه ولكن الدواء سوف يسبب نزول ماده مثل فتات القهوه.

أ \_ مع الشك بكون ماده الخارجه دم، ما هو الحكم؟

ب \_ هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضه مع اليقين بكونه دم؟

ج \_ بشكل عام هل رأى الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافياً فى الحكم على كون ماده الخارجه استحاضه؟

باسمه تعالى: أ \_ إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضه ولم يعلم كونه دمًا فلا شىء عليها، فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب \_ إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً، وإن كان بأوصاف الاستحاضه فهو محكوم بكونه استحاضه، وإلا فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاه، والله العالم.

ج \_ لا اعتبار بقول الأطباء إذا وجد فى الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضه، والله العالم.

ص: ٣٦٢

سؤال [٩٦٥] ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه في الاستحاضه، وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مده من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمه تعالى: تقضى العصر والعشاء في المده التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكفى بالقدر المتقين، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] يعتبر في دم الحيض الاستمرار في الثلاثة أيام الأولى ولكنه لا تضرّ به فترات الانقطاع اليسيره، بكم تقدر هذه الفتره اليسيره بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

باسمه تعالى: المناط في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنه لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر في خروجه إلى الخارج إلا في حدوث الحيض فقط، والاستمرار عرفي بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتنتقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم في شهرين متواليين على خلاف العاده السابقه لكن مع توافق الشهرين في الوقت والعدد تصير عاداتها حسب الوضع الجديد، وأما مع الاختلاف شهور متعدده فهي بحكم المضطربه، والله العالم.



سؤال [٩٦٨] لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسه أيام والأخرى خمسه أيام وليله أو نصف ليله مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العاده من حيث الوقت والعدد؟

باسمه تعالى: لا يضر ذلك في صدق كونها ذات عاده عدديه ووقتيه من اتحادهما في الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] إذا رأت الدم في غير أيام العاده ولم يكن بصفات الحيض ولكن المرأه اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضيه الدم أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن في أيام عاداتها ولم يكن بصفات الحيض فهو محكوم بأنه استحاضه إذا رأت الدم أيام عاداتها ولا أثر لاطمئنانها في الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] إذا احتوى على صفة واحده من صفات دم الحيض كالغلظه مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفى هذا الحكم بحيضيه الدم؟

باسمه تعالى: نعم، هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العاده وكذا إذا رآته أحمرأً وفرض تحقق أقل الطهر بين عاداتها السابقه وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال [٩٧١] هل يعتبر اللون البنى من تدرجات الحمره فيعتبر دمه حيضاً؟

باسمه تعالى: نعم، يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] المستحاضه الوسطى لو لم تجلس لصلاه الفجر واغتسلت لصلاه الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاه الصبح هل يكفى غسل واحد لليوم كله ثم فى اليوم التالى هل تعود للغسل لصلاه الظهر أو للصبح فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفى غسل واحد، وتغتسل فى اليوم التالى بعد الفجر لصلاه الصبح، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] كنت قد سألتكم عن المده التى تضع فيها ذات الاستحاضه القطنه للاختبار لتعرف من أى قسم هى، فأجبتكم بأنها تضعها من وقت صلاه إلى وقت صلاه أخرى، فهل تعنون أنها تبقىها فى الموضع طوال تلك الفتره ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المده بالدقائق إن أمكن؟

باسمه تعالى: المقصود مما أجبتنا سابقاً أنّ المرأه تضع القطنه عند وقت الصلاه لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعه أو نصف ساعه مثلاً لا أنها تبقى القطنه من وقت صلاه إلى دخول وقت صلاه أخرى، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء فى الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجرى عليها حكم المضطربه، وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود

اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضه، وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] لو رأت المضطربه دمًا قبل مرور عشره أيام نقاءً فإنها لاتحكم بحيضته، ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر؟ مثلاً: لو رأت دمًا بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقى مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشره النقاء حيضاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشره أيام نقاءً فالدم الثانى محكوم بالاستحاضه. نعم، لو كان النقاء أقل من عشره أيام وكان الدم الثانى فى أول حدوده أصفر بصفات الاستحاضه ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثه أيام أو عشره أيام يحكم بكون الدم الثانى بعد دم الصفره حيضاً إذا كانت الصفره مع النقاء عشره أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العاده أو تغير الدم إلى الأصفر فيمن ليست لها عاده فيجب الغسل عليها، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءه الرحم ونقاءه فما الحكم؟

ص: ٣٦٦

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

باسمه تعالى: عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] هل يجوز للمستحاضه قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

باسمه تعالى: إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلاه الأدائيه وأعدت تلك الاعمال للصلاه القضائيه فلا بأس، أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاه الأدائيه وعملت بوظيفتها للصلاه القضائيه وأعدت الأعمال للصلاه الأدائيه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٨١] هل زياده دم بعدد الصفات من المرجحات فى الحيض، فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان فى بعض الأيام فيه حرقه وغلظه مثلاً، وفى أخرى من دونها مثلاً، فما الحكم؟ وهل يجرى هذا فيما لو كانت الزيادة بصفه واحده عن الأخرى أم لا؟

باسمه تعالى: إن كان مجموع الدمين أكثر من عشره أيام ولم تكن المرأه ذات عادته، وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثه أيام مستمراً

وكان عشره أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] المضطربه إذا رأت دمًا بالصفات اعتبرته حيضاً، فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعه أيام \_ مثلاً \_ فلا تحكم عليه بالحيضيه لعدم فصل أقل الطهر، ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظه أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأه والحرقه مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

باسمه تعالى: الدم الأول حيض، والأحوط أن تحتاط في الدم الثانى بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إذا كان الدم الثانى فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضه، فما تصنع؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشره ولم ينقص عن ثلاثه فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما من الأخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك فى تحقق العاده، فما هو مقدار التفاوت بين

الحيضتين التي لا تضر بتحقق العاده الوقتيه والعدديه أو إحداهما؟

باسمه تعالى: إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعه ونحوه فلا يضر في تحقق العاده الوقتيه والعدديه، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أجبتهم في استفتاء سابق بأنه لو أُخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا تترتب عليه أحكام النفاس، فأرجو بيان رأى السيد الخوئي قدس سره إن أمكن؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض، وكان رأى السيد الخوئي قدس سره كذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتتنقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه أقله أربعة أشهر تبطل عاداتها الأولى وتلحق بالمضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطه القطنه، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقي في باطن الفرج؟

باسمه تعالى: إذا خرج منه شيء ولو بواسطه القطنه فتجرى عليه أحكام

الحيض وان بقي في باطن الفرج، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

باسمه تعالى: لا يحكم بحيضيته إلا بعد خروج شيء ولو يسير ولو بواسطة القطنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] هل صفات الحيض لازمه في جريان أحكامه؟

باسمه تعالى: نعم، هي معتبره إلا إذا كان الدم في زمان العاده أو كانت مضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٩١] وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، بعد إكمال تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] بالنسبه للاختبار بإدخال قطنه لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة درج الاستحاضه وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأبقار قد يحصل لهن خوف على البكاره أو ألم ما من هذه العمليه لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

باسمه تعالى: المراد بالإدخال أن تضع القطنه على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتعرف على وجود الدم

ص: ٣٧٠

وعدمه، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] بنت لا تعرف شيئاً عن العاده الشهرية ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن فما حكم صيامها؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] مستحاضه عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاه ثم قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفى نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاه، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

باسمه تعالى: الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاه المستأنفه، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] أكثر الحيض عشره أيام، ولكن متى تعتبر المرأه نفسها قد تجاوزت عشره أيام، هل بمجرد دخولها الليله الحاديه عشره أم ان الليله لا تحسب فلا تعد متجاوزة العشره إلا بدخولها فى اليوم الحادى عشر؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم فى الليله الحاديه عشره فقد تجاوز الدم عشره أيام فيكون ذلك الدم استحاضه، وإذا كانت عادتھا أقل من عشره أيام تعتبر ما بعد العاده استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] امرأه مضطربه رأت دمًا بالصفات بعد مرور ثمانيه أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضه واستمر الدم، فهل بمجرد مرور

ص: ٣٧١



يؤمن على هذا الدم تحكم عليه بالحضيه، لأنه قد مره عشره النقاء والدم بالصفات، فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض بعد عشره أيام التى ثمانيه رأت فيها الدم وانقطع بيومين فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والعشره أيام السابقه على الدم ليست كلها حيضاً، بل تتحيز بحكم المضطربه من جعل الستة أو السبعه حيضاً والباقى استحاضه يلحق بالثمانيه أيام التى بعدها، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه، فهل يكفى ذلك الغسل للطواف أم لا؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلاً آخر للطواف وصلاته، وأن تتوضأ لكل منهما.

سؤال [٩٩٨] خروج سائل لزج أبيض اللون أو أبيض مصفر من العضو التناسلى الأنثوى قبل الدوره الشهرية بأسبوع، وأحياناً عند التعب أو المشى مسافه طويله، هل يترتب عليه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن دم استحاضه كما هو ظاهر الفرض فلايوجب خروجه الغسل ولا تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] بعد تقريباً عشر سنوات اكتشفت أننى اغتسل عن الحيض بطريقه خاطئه، فقد كنت اغتسل وبعدها أقوم بغسل شعرى بالشامبو ثم

ص: ٣٧٢

الصابون. فما حكم صلواتي وصومي سابقاً؟

باسمه تعالى: إذا كنت تغسلين رأسك ورقبتك بالماء أولاً ثم سائر البدن بعد ذلك صح غسلك، وان غسلت شعرك بالشامبو بعد الغسل الواجب فان ذلك لا يضر بصحة غسلك السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] نعلم أن غسل الحيض لا يجزئ عن الوضوء... فهل يجوز الوضوء قبل الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحيض يغني عن الوضوء. نعم، غسل الاستحاضه المتوسطه لا يغني عن الوضوء ولا بأس بالوضوء قبل الغسل أو بعده بدون فصل بينهما، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] انقضى الحيض قبل أذان الفجر وأنا نائمه بعد مضي خمسه أيام عليه، وأنا معتاده على سته أيام، وحتى بعض الأحيان تكون سبعة أيام، ونمت على أنه لم ينقضى ولم آتى بشيء من المفطرات، هل صومي جائز وهل علي قضاء وهل أغتسل فوراً أم أنتظر ربما ينزل الدم مره أخرى؟

باسمه تعالى: إذا نويت الصوم مع الجهل بوجوب الغسل في الفرض فصومك صحيح ويجب عليك الغسل للصلاه.

سؤال [١٠٠٢] هناك بعض المرضعات ينقطع عنهن الحيض في مده الرضاعه، ويريد زوجها أن يطلقها، وقد واقعها ولم يأتها الحيض بعد

ص: ٣٧٣

المواقعه بمعنى أنها لم تخرج من طهر المواقعه، فكيف يكون طلاقها؟

باسمه تعالى: ينتظر ثلاثه أشهر بعد آخر موقعه ثم يطلقها بعد ذلك، وإن كانت طاهره حسب الفرض ولا تحيض مادامت مرضعه وعدتها بعد الطلاق ثلاثه أقرأء (شهور) وإذا حاضت خلال هذه الشهور الثلاثه فعدتها ثلاث حيضات.

سؤال [١٠٠٣] امرأه ترى الدم سبعة أيام أو ثمانية، ثم تنقى منه لمدته خمسه أيام أو ستة، ثم ترى الدم مره أخرى سبعة أيام أو ثمانية بنفس صفات الدم الأول وهكذا دواليك طوال السنه، حدث لها هذا بعد ولادتها الأخيره:

١\_ فكيف تحسب أيام العاده وأيام الطهر؟

باسمه تعالى: الدم الأول فى كل شهر إذا كان بصفات الحيض فهو حيض إذا كان بمقدار عشره أيام أو أقل، والدم الثانى بعد نقاء أقل من عشره أيام استحاضه.

٢\_ هل يجوز لها تأخير الحج لو كانت باقى شرائط الاستطاعه متوفره للأعوام المقبله كى تتعالج؟

باسمه تعالى: لايجوز لها تأخير الحج إذا توفرت الاستطاعه كما فرض ولا تنتظر العلاج.

٣\_ فيما لو ذهبت واعتمرت عمره التمتع، ثم نزل عليها أحد الدمين من

يوم ثامن ولم تنقى حتى خروجها من مكه ولم تنتظرها الرفقه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم دم حيض ولم يمكنها أداء الطواف بأى وجه بنفسها استنابت له ولصلاته.

سؤال [١٠٠٤] مسألتي هي أنّ فتره حيضى هي ستة إلى سبعة أيام، ولكن فى الفتره الأخيره يتواصل الدم فقط إلى مده خمس أو ست أيام ومن ثم أغتسل، ولكن بعد فتره أرى بعضاً من البقع والكتل البنيه اللون فى ملابسى، فما حكمها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم ولو فى باطن الفرج فما ترينه بعد ذلك من البقع البنيه إن كانت دمًا فاسدًا فهي محكومہ بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] استخدمت الأقراص المانعه من طرود العاده الشهرية، وفى أثناء أداء الأعمال وجدت نقطه دم فى وقت عادتي، فما هي وظيفتي؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فهو ليس بحيض، وعلى المرأه أن تأتي بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] لدينا مسجد قديم هُدم لكى يُبنى من جديد بشكل يتناسب مع مجموع المؤمنين... لكننا الآن لا نعلم أنّ البناء الجديد مطابق للقديم فى مكان الصلاه وحدود الحمامات وكذا حدود صحن المسجد القديم أم زائده عنها؟ هذا لكى يتسنى للمرأه الحائض التواجد فى حدود غير المسجد لبعض البرامج الدينيه...

فإذا كان لدينا مساحة منه لقسم النساء وهى أعلى الحمامات، فهل يجوز للمرأة الحائض التواجد فيها لاستماع المحاضرات وبعض البرامج؟ من قبيل المنطقه المخططه؟ وكذا فيما لو كان الوصول إليها يتم عن طريق المرور فى المسجد بعض خطوات من الباب والمدخل؟

و ما حكم منطقه (الدرج) التى توصل لقسم النساء؟

باسمه تعالى: لا بأس بجلوس الحائض فى المكان المشكوك كونه مسجداً إلا أنه خلاف الاحتياط. نعم، لا يجوز لها المرور على أرض المسجد المعلومه كونها مسجداً للجلوس فى ذلك المكان المشكوك، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] جاءتنى دوره الشهرىه ولم أكن أعلم بالغسل، فما حكم الصلاه والصيام؟ وإذا كان على الإعاده فهل لى أن أعيد منذ أن سمعت الحكم أو ماذا؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات التى تمت بعد نقاء المرأة من الدم من دون غسل، كما يجب قضاء الصوم الذى تركته المرأة أيام حيضها، والصوم الذى تعمدت المرأة فيه البقاء على حدث الحيض من دون غسل بعد نقاءها من الدم إلى أن طلع الفجر من شهر رمضان أو قضاءه.

سؤال [١٠٠٨] وددت الاستفسار عن مسأله متعلقه بالاستحاضه عند المرأة، نحن نعلم أن كل ما ينزل على المرأة فى غير أيام العاده الشهرىه يكون استحاضه. ولكن السؤال هو: هل ما ينزل على المرأة وهو شفاف لزج

أو أبيض لزج يعتبر استحاضه؟ وإذا كان ذلك استحاضه ماذا يجب أن نفعل حيال ذلك؟ وإذا كان أصفر لزج وجب علينا الوضوء قبل كل صلاه، فهل من الواجب أن نغسل مكان خروج الصفار أيضاً أم لا؟ وهل إذا خرج وأنا أصلي بطلت صلاتي سواء الصفار أو البياض أو الشفاف؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن الخارج دمياً فهو طاهر، ولا يجب غسل موضعه ولا الوضوء منه. وأما إذا كان دمياً ولو أصفر فإن كان قليلاً فتجرى عليه أحكام الاستحاضه القليله كما فرض فيجب تطهير الموضع والوضوء لكل صلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] ما حكم النقاء في أيام العاده؟

باسمه تعالى: النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بحكم الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] مكلفه حامل بشهرها الخامس وقد تبين بعد الكشف الطبى فى الشهر الثانى أن مشيمتها فى عنق الرحم، ومنذ ذلك الحين وهى تعانى من خروج الدم بسبب نزول المشيمه بحسب قول الأطباء (و ليس من الحيض) حيث إنها وفى حملها السابقين لم تعانى من هذه المشكله، فعليه نرجو التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

١\_ هل يعتبر من الوجهه الشرعيه أن الدم المذكور هو دم المشيمه وليس دم الحيض حتى لو كان فى أيام العاده وغيرها؟

ص: ٣٧٧

٢\_ لو كان حيضاً في أيام العاده وكانت عاداتها وقتيه عدديه تتقدم أو تتأخر يومين فقط ومدتها سبعة أيام إلا أنها رأت الدم لسته أيام وانقطع في السابع، فهل عليها الغسل والصيام؟ وماذا لو فعلت ورأت الدم مره أخرى في اليوم الثامن هل يعتبر استحاضه؟

٣\_ في حال كانت المكلفه جاهله بالحكم وكانت تعتقد أنه لايجتمع الحمل مع الحيض وكانت تعتبر كل ما تراه استحاضه قليله فتطهر وتصلى أو كثيره في بعض الأحيان فتغسل بنيه الاستحاضه (دون الحيض)، فما حكم صلاتها وصومها في أيام عاداتها؟

٤\_ لو كان الدم الخارج غير واجداً لصفات دم الحيض في أيام عاداتها، فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

٥\_ وما الحكم بعد العاده حيث إنها لم تغتسل بنيه الطهاره من الحيض أبداً، وما حكم الصلاه والصيام وقد كانت جاهله بالحكم؟

٦\_ وهل إذا اغتسلت بعد الجنابه \_ مثلاً \_ أو بعد الاستحاضه الكثيره بنيه الطهاره منهما بدون نيه الطهاره من الحيض حيث إنها كانت جاهله بالحكم، فهل يجزئ ذلك عن غسل الطهاره من الحيض وتكون أعمالها بعد ذلك مجزئه؟

٧\_ وهل على الزوج شيء لو كان يجامعها وقت عاداتها جاهلاً بإمكانيه الجمع بين دم الحيض والحمل ومعتقداً بجواز الجماع في تلك الحاله؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض بحيث إذا ادخلت القطنه خرجت مستنقعاً فالأحوط الجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وبناء على ذلك فالأحوط القضاء للصلاه والصيام الذى تم منها فى تلك الفتره من دون اعمال المستحاضه، والغسل بينه غسل المستحاضه يكفى عن غسل الحيض وإن لم تقصد إذا كانت حائضاً فى الواقع، ولا حرمة فى الجماع فى الحيض مع القطع بعدم كونه حيضاً.

سؤال [١٠١١] أنا امرأه أعانى من التهابات مهبلية حسب تشخيص الطبيه، ودائماً تخرج منى ماده صفراء اللون أو مائله للخضره الخفيفه، والرجاء من سماحتكم بيان حكم هذه ماده هل هى استحاضه؟ وإذا كانت استحاضه هل أعمل عمل المستحاضه علماً بأننى على يقين تام من عدم نزول هذه ماده بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا كان النازل دماً خفيفاً أو أصفرأ كما ذكرت فهو محكوم بكونه استحاضه، وإذا لم يصب الدم القطنه التى بدلتها قبل الوضوء للصلاه الماضيه إلى عند الإتيان بالصلاه الآتية ولم يقع منها حدث فلا يحتاج إلى تجديد الوضوء بالصلاه الآتية.

سؤال [١٠١٢] ما حكم ظهور الدم بعد الجماع الجنسى بين الزوجين رغم تأكد الزوجه من نظافتها من الدوره الشهرية؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن فى أيام العاده، كما إذا لم تكن الزوجه متهمه



فى قولها؁ فهو محكوم بكونه مع عدم استمراره وصفرته بالاستحاضه؁ ويجرى عليه حكمها من كونها قليله أو متوسطه أو كثيره؁ وإلا لكان حيضاً؁ وبما انك كنت جاهله فليس عليك شىء؁ ولا تعودى حتى تتأكدى من النقاء من الحيض؁ والله العالم.

سؤال [١٠١٣] أنا فتاه فى ٢١ سنه من عمرى وأدرس فى الحوزه الإسلاميه؁ وقد سمعت مدرسه الفقه الإسلامى لسماحه الإمام الراحل السيد الشيرازى بأن قراءه القرآن والمرأه حائض لا إشكال فيه ماعدا سور العزائم طبعاً؁ فهل هذا صحيح أم لا؟ يعنى هل يجوز لى قراءه آيه سوره وبالقدر الذى أشاء من القرآن وأنا حائض؟ وهل الثواب كامل أم نقص فى الثواب فقط كما سمعت من مدرستى؟

باسمه تعالى: يكره قراءه مازاد على سبعة آيات للحائض وليس حراماً ومعنى الكراهه هنا هو قله الثواب ولا يجوز للحائض قراءه الآيات التى فيها السجود من سور العزائم.

سؤال [١٠١٤] كيف تتحصل المرأه على فضل ليله القدر إذا صادفتها وهى فى العاده الشهرية.

باسمه تعالى: أعمال ليله القدر لا تتوقف على الطهاره مثل الزياره وقراءه القرآن والأدعيه المأثوره إلا الصلاه؁ فيمكن للحائض إدراك فضل هذه الأعمال بأدائها بشرائطها المعبره فيها؁ والله العالم.

سؤال [١٠١٥] إذا نزلت عليّ الدورة الشهرية في المدرسة الساعة الواحده ظهراً، فهل عليّ إعادة صلاه الظهر والعصر عند الانتهاء من الدورة؟

باسمه تعالى: نعم، يجب عليك قضاؤها مادام الوقت كان كافياً لأدائها ولم تؤدها، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] متى يبدأ حساب أول أيام الحيض فيما إذا وقع قبل الغروب، وفي أثناء الليل؟

باسمه تعالى: يحسب المقدار الذى وقع قبل الغروب، وإذا وقع بعد الغروب يبدأ حساب أول أيام الحيض من أول اليوم الآتى، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] إذا وضعت المرأة الحناء فى يدها فى فترة الحيض حيث نعلم بأن الحناء فى فترة الحيض مكروه، لأنه يسبب البرص، ولكن سمعت بأن من تضع الحناء فى فترة الحيض لاتقبل صلاتها إلا- بعد أن يزول الحناء من يدها \_ يعنى حتى لو انتهت فترة الحيض واغتسلت وكان الحناء لا-يزال فى يدها... فإن صلاتها لاتقبل \_ وإذا كان كذلك هل يوجب كفاره على مافات؟

باسمه تعالى: الحناء لا يمنع قبول الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] إننى فتاه متروجه، واستعمل حبوب منع الحمل، وهذه الأدوية يجب أن تؤخذ فى وقت دقيق وإلا حصل اضطراب ونزول دم على شكل نقط صغيره ومتفرقه.

ص: ٣٨١

وهذا ما حدث لى فما حكم الصيام والصلاه أثناء نزول هذه النقط من الدم الناتجه عن الاضطراب؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام العاده فهو محكوم بكونه حيضاً إذا استمر ثلاثه أيام من حين رؤيته وإلا فهو محكوم بكونه استحاضه، ويختلف حكمها باختلافها من حيث القله والكثره، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] أنا امرأه مرضع منذ خمسسه أشهر مع انى استعمل مانع للحمل، فى الشهر الأخير تقدمت ثلاثه أيام عن آخر دوره وبشكل قليل جداً وبعد سبعة أيام أصبحت متوسط لمدته سته أيام أخرى \_ أى ما مجموع ثلاثه عشر يوماً \_ فما حكم السبعه أيام الأولى؟ وما زاد عن العشره أيام؟ علماً بأنى صاحبه عاده وقتيه من سبعة إلى عشره أيام؟

باسمه تعالى: ما سبق أيام العاده الوقتيه بثلاثه أيام من الدم الفاقد للصفات يجرى عليه أحكام الاستحاضه، وأما ما زاد على أيام العاده وانقطع على العشره فهو حيض إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٢٠] ١\_ أريد أن أعرف كيف أظهر تماماً من الحيض، فهل تنزل ماده تدل على ذلك كما سمعت أنها ماده الطهر أم ماذا بالضبط؟ وهل نزول ماده صفراء أو شبه صفراء تعنى أن الحيض توقف؟ أرجو من سماحتكم الرد بالتفصيل وشكراً. وهل يجوز السجود على التربه الآليه التى تحسب عدد السجودات والركعات؟

باسمه تعالى: تطهر المرأة من الحيض بعد تمام العدد إذا أدخلت القطنه وخرجت بيضاء غير ملوثة بالدم، والله العالم. لا بأس بالسجود على التربة الآليه لإحصاء عدد الركعات والسجادات، والله العالم.

٢\_ ما حكم الدم الذى تراه المبتدأه إذا كان اثنا عشر يوماً وكان بصفه الحيض؟

باسمه تعالى: إن كانت لأقربائها عادة تجعلها حيضاً والباقي استحاضه، وإن لم يكن لها أقرباء أو كانت عادتتهن مختلفه فالشهر الأول تجعل الحيض ستة أيام أو سبعة وتحتاط إلى عشره أيام والزائد استحاضه، وفي سائر الأشهر تجعل الحيض ثلاثه أيام وتحتاط إلى ستة أيام أو سبعة والباقي استحاضه، والله العالم.

٣\_ لقد جامعنى زوجى فى أيام حيسى ولكن كنا نجعل بالحكم، وفى ما بعد علمت بحرمه ذلك وكفارته وكان الجماع فى بدايه الحيض ووسطه ونهايته. وقيل لى: أن مقدار الكفاره تساوى إحدى وثلاثون ونصف حمصه ذهب ولكن لا أعرف كم تقدر بالريال السعودى؟

باسمه تعالى: وطء الزوجه فى حال حيضها محرم إلا أن الكفاره المذكوره فى الحالات الثلاث مستحبه لا واجبه، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا كانت المرأة ذات عاده وقتيه، ولكن الدم تأخر عن الوقت المحدد بأربعه أيام ثم جاء متقطعاً وباللون الأصفر لمدته يوم ثم صار

ص: ٣٨٣

بصفات الحيض، فما حكم هذا الدم؟ وهل تتحيز بمجرد رؤيته حينئذٍ؟

باسمه تعالى: تتحيز لمجرد رؤيه الدم وإن كان بعد العاده المتأخره حسب الفرض. نعم، إذا فرض رؤيه الدم ثم انقطع بحيث لم يكن دم فى باطن الفرج أصلاً بحيث لو وضع قطنه لم يصبها دم أصلاً فلا يكون ذلك بدم الحيض، بل دم الحيض يبدأ إذا استمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج، فالدم المفروض بحيث خرج وانقطع لا يحسب من الحيض.

سؤال [١٠٢٢] بالنسبه للمستحاضه الصغرى والوسطى التى عليها وضوء للطواف ووضوء لصلاه الطواف أنه استلزم خروجها من المسجد الحرام وحصول فاصل ربما يخل بالموالاه هل هناك بأس، أم يتغير تكليفها؟ وما هو المقدار الذى لا يخل بالموالاه بين الطواف وصلاتها؟

باسمه تعالى: الفصل المذكور للفرض مورد السؤال لا يضر بعملها من الطواف وصلاتها، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] ما حكم ذات العاده العاديه فقط إذا نسيت عاداتها وقد تجاوز الدم العشره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم كله بصفات الحيض فتجعل المقدار الذى تحتل العاده فيه حيضاً والباقى استحاضه، وإن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل إلى تمام العشره، والله العالم.

ص: ٣٨٤

سؤال [١٠٢٤] بعد الولاده انقطعت الدوره الشهرية لمده سبعة أشهر، وفي الشهر الثامن نزل الدم ليوم ونصف ومن ثم إنقطع مع العلم أن الدوره منتظمه، وبعد شهر \_ فى نفس اليوم الذى نزل فيه الدم \_ نزل الدم مره أُخرى لمده يومين بشكل دم الحيض، وفى اليوم الثالث أصبح خفيفاً طوال اليوم، واليوم الرابع والخامس لم ينزل دم، ولكن عندما وضعت القطنه للتأكد كانت تخرج ملوثه بالدم، واليوم السادس خرج الطهر دليل الطهاره. فماذا أحسبها؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثه أيام كما فرضت فهو محكوم بكونه حيضاً مادام فى أيام العاده، وأما الدم الذى نزل بعد الولاده واستمر يوماً ونصف اليوم فهو دم محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] ١\_ امرأه طرقتها الحيض لمده ثلاثه أيام ثم فى اليوم الرابع انقطع عنها الدم لمده خمس ساعات ثم رجع إليها بصفه الاستحاضه، فما هو حكمها فى هذه الصور:

أ \_ إذا كانت ذات عاده عدديه وكانت أيام؟

باسمه تعالى: يحكم على الدم الثانى بكونه حيضاً.

ب \_ إذا كانت ذات عاده عدديه ثلاثه أيام؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز العشره فمقدار عاداتها حيض والزائد على ذلك محكوم عليه بكونه استحاضه، وإن لم يتجاوز العشره فالدم الأول والنقاء

المتخلل والدم الثانى محكوم عليه بكونه حيضاً إذا كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان بصفات الاستحاضه فمقدار الزائد على أيام العاده استحاضه أيضاً كما هو بعد العشره، والله العالم.

٢\_ امرأه ذات عاده تريد الذهاب إلى العمره يومين أو ثلاثه وهى مده بقاء القافله فى مكه، ولا تستطيع البقاء فى مكه بعد القافله، وهى تعلم أنها لا تستطيع الإتيان بطواف الواجب وصلاه الطواف وهى على طهاره. فهل يجوز لها الإحرام إلى العمره واستنابه شخص عنها للطواف والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنها البقاء فى مكه وأداء الأعمال بنفسها بعد الظهر كما فرض. استنابت للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته، وأتت بالسعى والتقشير بنفسها على الترتيب فى أعمال العمره، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] ١\_ هل ينعقد نذر المرأه الحائض لقراءه القرآن حال الحيض علماً بأنه يشترط فى صحته أن يكون راجحاً؟

٢\_ إذا لم ينعقد فهل ينعقد لو كان المنذور هو القراءه المركبه من أيام خاليه من الحيض وأيام تعلم بأن الحيض سوف يطرقها؟ وما هو الفارق بين الحالتين؟

باسمه تعالى: لا بأس بنذرهما فى الصورتين، ويستثنى قراءه آيات العزائم فإنه لا يجوز لها قراءتها. ونذر قراءتها حال الحيض باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] ذكرتم أن النفساء إذا كانت ليس لها عاده حيض \_ أى

عددها غير معلوم \_ ورأت الدم عند الولادة وزاد على العشرة، عليها أن تجعل عادة حيض أقاربها نفاساً وتحتاط في الزائد عليها إلى تمام العشرة والسؤال هو:

أ \_ أن الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر من أين يبدأ حسابه؟ أبعد نهايه عدد حيض الأقارب أو بعد العشره؟

ب \_ إذا اختلفت عادة حيض أقاربها أو لم يكن لها أقارب، فماذا تصنع؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال تحتاط في الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر أيضاً، ففي الدم الذي تراه بعد عشره أيام من نهايه عدد حيض الأقارب إلى العشرين من يوم الولادة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

باسمه تعالى: نفاسها عشره أيام وتأتى بعدها في الأيام التي ترى الدم فيها إلى عشره أيام بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] امرأة حامل في الشهر الثاني نزل الدم عليها واستمر أربعة أيام ولم يكن بصفات الحيض ولم يكن في أيام عادتها ثم أسقطت ما في بطنها ونزل الدم عليها متواصلاً مع السابق ولكن بصفات الحيض، فما هو حكمها من جهه الصوم والصلاه ومن جهه الحيضيه والنفاس فيما لو قلنا إنّ الدم الثاني استمر خمسة أيام فقط؟ وما هو حكمها لو استمر الدم الثاني سبعة أيام؟ وما حكمها لو استمر الدم أكثر من عشره أيام؟



باسمه تعالى: الدم السابق على الإسقاط محكوم بكونه استحاضه، والدم الخارج عند الإسقاط وبعده دم نفاس مادام لم يتجاوز العشره، فما كان بمقدار العاده فهو نفاس وما زاد على ذلك فهو محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] ما هو تكليف النفساء إذا كانت ذات عاده عدديه وقد تجاوز نزول الدم عدتها في الحيض ولم يتجاوز مجموع الأيام عن عشره؟ هل تحسب ذلك كله دم نفاس وتنتظر لحين انتهاء العشره أيام، أم ماذا تعمل بالضبط؟

ما هو حكم المسأله السابقه لمن لم تكن ذات عاده عدديه؟

باسمه تعالى: إذا لم يتجاوز الدم العشره فجميعه نفاس سواء كان للمرأة عاده عدديه أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] أنا سيده في ٤٠ من العمر أجريت عمليه لقرحه في الرحم، وبعد العمليه نزلت على كمييه من الدماء ولازال مستمره في النزول مع العلم أن الدم ينزل من القرحة وليس بدم حيض. فإذا تكرمتم أريد معرفه حكم هذا الدم من حيث كونه استحاضه أم لا، مع العلم أن الطبييه وصفته بأنه ليس استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنه دم قرحة فلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

سؤال [١٠٣١] إذا ولدت المرأة اثنين فمن أي وقت تحسب نفاسها؟

باسمه تعالى: مبدأ العشره من حين تمام الولاده، وأما حكم النفاس فيبدأ من حين الولاده، ولكل من الولادتين نفاس مستقل.

سؤال [١٠٣٢] هل يجوز للمستحاضه القليله الإتيان بالطواف الاستجابى من دون إتيان مايجب عليها للصلاه؟

باسمه تعالى: لايشترط الطهاره من الحدث فى الطواف الاستجابى. نعم، هى شرط فى صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] المذكور فى رساله العمليه: أن ذات العاده الوقتيه هى التى ترى الدم فى شهرين متتاليين فى نفس الوقت كأول كل شهر. هل يمكن لمن ترى الدم كل مده معينه كعشرين يوماً (مثلاً) بشكل مستمر أن تكون أيضاً ذات عاده وقتيه أم الاعتبار فقط على الضابطه الأولى؟

باسمه تعالى: تعتبر المرأه فى الفرض المذكور ذات عاده وقتيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] هل سن اليأس المذكور فى باب الحيض هو بعينه يجرى فى باب الطلاق أم أن للطلاق سن يأس واحد وهو الخمسين على كل حال؟

باسمه تعالى: الأحوط للمرأه بلا فرق بين القرشيه وغيرها فى هذه الفتره الزمنيه \_ يعنى بين الخمسين والستين \_ أن تعمل بتروك الحائض وأعمال المستحاضه وعلى ذلك إذا طلقت فى هذه الفتره أن تعتد عده الطلاق ولو مع العمل بأعمال المستحاضه.

سؤال [١٠٣٥] لقد أتتني الدورة الشهرية منذ ثلاثة أيام وهي نقط قليله وبسيطه، وللعلم هي تأتيني غير منتظمه، ومدتها في الغالب عشره أيام، فماذا أفعل؟ وأنا امتنعت عن الصلاه منذ أن جاءتنى هل أصلى أم ماذا أفعل؟

باسمه تعالى: لا تجب الصلاه على المرأه أيام عادتها ولا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر.

سؤال [١٠٣٦] ١\_ كنت في الحيض لكن في اليوم الخامس أحسست أن الدم توقف فاغتسلت واصلت، ولكن بعد ساعات نزل دم الحيض مره أخرى، فهل يكون المحرم الذي صليت طاهراً، مع العلم أنني صليت طاهره ثم نزلت بعد انقضاء من الصلاه؟

٢\_ ما حكم دخولي المجالس الحسينيه أو سماع دعاء كميل في الحسينيه على غير طهاره؟

باسمه تعالى: بعد نزول الدم مره أخرى يكشف أنك ما زلت حائضاً، والمحرم إذا أصابه الدم تنجس، وأما إذا لم يصبه فهو طاهر. ولا بأس بدخول الحائض الحسينيات لسماع القرآن أو الأدعيه أو المجالس المقامه فيها للتعزیه، وإنما يحرم عليها دخول المساجد.

سؤال [١٠٣٧] امرأه ولدت وأخذت شهرين أو أكثر بعد الولاده لم يأتها حيض، وذهبت بعد هذه المده لأداء العمره أو الحج وفي المحرم أو بعد الإحرام فاجأها دم، فما حكم هذا الدم؟ هل تعتبره حيضاً أو استحاضه أو

غير ذلك؟ فى الفروض التالىة:

١\_ مآبئه فى وقت عآءتها إءآ كآنت وقتبه.

٢\_ مآبئه فى غير وقت عآءتها كآ هو العآءه فى ءغير موعء ءءوره بعء الولآءه.

٣\_ كونه بموآصفآء الءبض.

٤\_ كونه بغير موآصفآء الءبض.

٥\_ كونه مءقءعآً أول مآ رآءه أو مءوآصلآً.

٦\_ فرض إمكن آنتظآرآءآ ءلآئه آبآم أو عءم إمكنآءآ الآنتظآر.

بآسمه ءعالى: إءآ كآن ءءم آءآرآء فى آبآم عآءه المرآه أو كآن بصفآء الءبض فهو مءكوم علبه بكونه ءبضآً إءآ آسءمر ءلآئه آبآم أو آكءر.

سؤال [١٠٣٨] آنا شآبه آبلآء من العمر عشرين سنه غير مءزوءه ءآئمآً ءآبببب العآءه ءون آنقءآع، ءهبت إلب المءسءشفب وآعءونب ءوآء عءءمآ آسءءءمه ءنقءع فءره وءنزل ءءوره، وآنا الآآن صآئممه عن الآبآم ءآببب علبب، وفى شهر رمضآن آءءنب ءءوره سببعه عشر بومآً وعءء الآعءسآل صمء ونزل سآئل بنب فآءء عءء ءءولب الءمام ءنزل قءعه صغبره أو ءبوط ءمراء فقط، هل بقبل صومب؟ ومآءآ آفعل، هل بوبءء ءل؟

بآسمه ءعالى: إءآ كآن ءءم الزآءء علبب عشره آبآم كله بصفآء الءبض فءآءءببب فى الشهر الأول سءه آبآم وءءعلببببب عآءه، وفى الشهر ءآنببببب ءلآئه

ص: ٣٩١

أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضه، وأما إذا كان لون الدم غامقاً فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم يزد على العشره أيام، وما كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] لقد جامعت زوجتى وبعد الانتهاء من الجماع ذهبت زوجتى إلى الاغتسال فكتشفت أن الدورة الشهرية قد نزلت عليها في فتره الجماع، علماً أنها كانت متأكده قبل الجماع أنها لم ينزل عليها شيء قبل الجماع، وربما قد نزل عليها في أواخر الجماع.

سؤالى ما هو الحكم الشرعى فى هذه المسأله؟

باسمه تعالى: نزول الدورة الشهرية بعد الجماع لا أثر له، ولا شيء على الزوج فى الصورة المفروضه، ولا على الزوجه إذا لم تعلم بنزول الدورة الشهرية قبل الجماع. نعم، عليها غسل الحيض بعد انتهاء الحيض وهو يغنى عن غسل الجنابه أيضاً.

سؤال [١٠٤٠] ذكرتم فى المسائل والمنهاج: أن ذات العاده الوقتيه تتحيض بمجرد رؤيه الدم فى أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال التعجيل، وكذلك ذكرتم فى المسائل (مع تأخيرها) وفى المنهاج (بعدها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال تأخيرها) فهل قولكم (مع احتمال التعجيل) والقييد (مع احتمال التأخير) راجعان إلى خصوص الأكثر من يومين أم حتى إلى صوره رؤيه الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو بعد العاده

ص: ٣٩٢

بيوم أو يومين؟

وإذا كانت عاداتها وقتيه من واحد إلى سبعة، ولكنها في هذا الشهر رأت الدم من واحد إلى تسعة فماذا تحكم على الدم في اليومين الأخيرين الجديدين في الصور التاليه:

١\_ تحتمل تأخر العاده إلى التاسع؟

٢\_ تحتمل ذلك؟

٣\_ تقطع بأنه ليس بحيض؟

باسمه تعالى: إذ رأت ذات العاده الوقتيه الدم فى أيام العاده وقبلها بيومين أو ثلاثه أيام، فإن كان المتقدم بأوصاف الحيض فكله محكوم بأحكام الحيض إذا لم يكن المجموع زائداً على العشره، وإن كانت صفره يومين فقط يلحق بالحيض إذا لم يكن المجموع زائداً على العشره، وإن كان أكثر لا يلحق المتقدم أصلاً.

وإن رأت الصفره قبل العاده بيومين وفى العاده رأت الحمرة ثم رأت بعد الحمرة فى العاده الصفره فكلها محكوم بالحيض إذا لم يتجاوز المجموع العشره.

وإن رأت بعد العاده فقط فإن كانت بمقدار العاده فهى حيض، وإن زادت عن العاده ولم يتجاوز العشره فكلها حيض إذا كان الزائد حمرة، وإن تجاوز يكون ما زاد عن العاده استحاضه سواء كان الزائد حمرة أو صفره، والله العالم.

ص: ٣٩٣

وهذا هو المراد ممّا ذكر في منهاج الصالحين.

سؤال [١٠٤١] فتاه تأخذ علاجاً للهرمونات وبالتحديد هرموناً للحليب، وبسبب تناول العلاج ينزل دم في فترات غير وقت الدورة \_ يعني أكثر من مره \_ وفي بعض الأحيان ينزل لون بني أو وردي قبل الدورة بثلاثة أيام فهل يعتبر حيضاً؟ وما الحكم الشرعي؟

باسمه تعالى: إذا فصل بين الدورة والدم الحادث أقل الطهر فالدم الثاني حيض إذا كان بصفاته، وإذا سبق أيام العاده بيوم أو يومين فيعتبر من الحيض أيضاً إذا كان الدم أصفر، وأما إذا كان أحمر فهو حيض وإن سبق العاده بأكثر من يومين.

سؤال [١٠٤٢] عدد أيام الحيض لدى سته أيام، ولكن بعد ولادتي الأخيره زاد عدد أيام الحيض إلى تسعه، ولكن لا تتعدى عشره أيام، كم أحسب عدد أيام الحيض؟ ومتى أصلى؟

باسمه تعالى: تحسب جميع المده التي هي أقل من عشره أيام حيضاً إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٤٣] إذا كانت المرأه ترى كل عشره أيام دمماً لأكثر من ثلاثه أيام، وهكذا بشكل مستمر، فهل تعتبر ذات عاده وقتيه تتحيض بمجرد رؤيه الدم أم لا بد من مراعاها الصفات دائماً؟

باسمه تعالى: إذا كان الفاصل بين الدمين عشره أيام نقاء فكل من الدم

الأول الذى هو ثلاثة أيام وكذا الدم الثانى حيض، وأما إذا كان الفصل بين الدم الأول والثانى أقل من عشره أيام فالدم الثانى لا يكون حيضاً.

سؤال [١٠٤٤] امرأة عاداتها مضطربة رأت الدم بمواصفات الحيض لمدة ستة أيام وفى اليوم السابع رأت الدم بصفات الاستحاضه، وكما أعلم أنها تبقى على التحيض فإذا نقت قبل العشره فإنها تحسب المده التى خرج فيها الدم حيضاً حتى الذى لم يكن بمواصفات الحيض، وإذا اجتازت العشره فإنها تحسب ما كان بمواصفات الحيض فقط وهو ستة أيام فى مثالنا، هل تستطيع هذه المرأة بعد اليوم السادس وعند رؤيه الدم بمواصفات الاستحاضه الاغتسال برجاء الطهاره لاحتمال تجاوز الدم العشره واحتساب الحيض مده ستة أيام فقط، ومن ثم الصلاه والصيام وتكون صلاتها وصومها صحيحين؟

باسمه تعالى: المضطربه تعتبر الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً إذا لم يكن أقل من ثلاثة ولم يزد على العشره، وإذا استمر الدم بغير صفات الحيض فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، وإن زاد على العشره أجزأ ما أتت به من صلاه وصيام.

سؤال [١٠٤٥] سؤالى عن امرأة انقضت أيام دورتها الشهرية (سبعة أيام) واغتسلت عن الدوره فى اليوم الثامن (وكان الأحد ليله الاثنين أى اليوم الأخير من رمضان) وقد نوت الصيام، وطوال الاثنين لم تنزل أى مده



سوى الماده العاديه (ذات اللون الأبيض)، وليله الثلاثاء الساعه الخامسه إلا ثلثاً فجراً (أى ليله العيد) نزلت نقطه صغيره لونها بنى وبعضها كان على شكل خيوط صغيره. ما هو حكم اليوم الذى صامته وهل يترتب على ذلك أحكام أُخرى؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم، كما يجب عليها قضاء صوم الأيام السابقه على ذلك اليوم التى تركت صومها برؤيه الدم فى العاده، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] ما هو حكم الإفرازات الأخيره للدوره الشهرية خصوصاً مع عدم القطع بكونه دمًا أم لا، حيث إن لونه برتقالى مائل للاحمرار وقد سبق بطهر ونقاء، فهل هو من جنس الدم أم لا؟ وإذا كان دمًا فهل هو من الحيض أو الاستحاضه وما حكمه إن كانت صاحبتة ذات عاده عدديه أو عاده عدديه وقتيه، علماً أن ذلك لم يتجاوز النقطه الواحده فى المره الأولى فاعتسلت مره أُخرى على أنه بقايا الحيض وصلت، وبعد نهار كامل رأت نقطه أُخرى كل ذلك بالصفات التى ذكرت، فما الحكم؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم موجوداً ولو داخل الرحم فالدم الخارج فى أيام العاده محكوم بأنه حيض ولو كانت العاده عدديه، إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٤٧] امراه ليس لها عاده معينه فى الحيض أى أنها مضطربه

وكما أعلم فإن حكم المضطربه هو أن ما تجده بمواصفات الحيض تحكم عليه بأنه حيض وما ليس واجداً للصفات تحكم عليه بأنه استحاضه، ماذا لو جاءت لهذه المرأه صفات الحيض إلى اليوم السابع مثلاً، ثم انقطع الدم عن السيالان إلى الخارج، ولكنها وضعت القطنه في الباطن وتلوثت القطنه بدم صفته ليست صفه الحيض وإنما استحاضه، فهل يحكم ببقاء الحيض في هذه الحاله إلى أن تدخل القطنه مره أخرى وتظهر نقيه تماماً من الدم، أى هل المدار على الطهر أن تدخل القطنه وتخرجها نقيه من أى دم مهما اختلفت صفته؟ وماذا لو تجاوزت عشره أيام ولم تنقَ القطنه، فهل ما بعد اليوم العاشر يعتبر استحاضه، فتغتسل بعد اليوم العاشر وتطهر؟ وما هو نهايه اليوم العاشر هل هو غروب شمس يوم العاشر أى المغرب الشرعى ليوم العاشر أى أنه بعد المغرب الشرعى ليوم العاشر تغتسل وتصلى؟

وماذا بالنسبه للصيام لو أنها مثل ما ذكرنا وجدت صفات الحيض إلى اليوم السابع ثم انقطع الدم عن الخارج وأدخلت قطنه فوجدت دمًا ليس بصفه الحيض وإنما بصفه الاستحاضه؟ وماذا عن نيه الصيام لليوم لو أدخلت القطنه فى اليوم التالى فوجدتها نقيه وهى لم تعلم أنها نقت من قبل الفجر أم بعد طلوع الفجر إضافة إلى أنها لم تغتسل، ماذا بالنسبه للصيام فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: ج ١ \_ تنحيض باستمرار الدم ولو كان بواسطه خروج

ج ٢\_ إذا تجاوز الدم بصفات الحيض سقوط قرص الشمس من يوم العاشر فتعتبر المضطربه ستة أيام من ابتداء الدم إذا كان بوصف الحيض أو سبعة أيام حيضاً، وما زاد عليه استحاضه.

ج ٣\_ إذا لم تعلم بالنقاء قبل الفجر أو بعده فوظيفتها قضاء اليوم.

سؤال [١٠٤٨] دورتى الشهرية غير منتظمة بالعدد وتختلف بالأيام ما بين سبعة إلى عشرة أيام، ولكن خلال الأشهر الستة الماضيه يبدأ دم خفيف أو لون غامق بالنزول ليوم واحد، ومن ثم يظل داخل الرحم لمدة ستة أيام متواصله (بعمل الاختبار أرى الدم) وفى اليوم السابع أو الثامن يبدأ الدم بصفات الحيض بالنزول ويستمر سبعة أيام أخرى، فالمجموع أربعة عشر أو خمسة عشر يوماً، وأنا لا أدري أيها حيض وأيها استحاضه؟

علماً بأنى من مقلدى الإمام الخمينى؛ وفى المستجدات أرجع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: إذا كان ما يخرج فى المره الأولى صفره أو كدره فهو محكوم عليه بالاستحاضه، وما يخرج بعد ذلك من الدم الأحمر المستمر سبعة أيام فهو حيض. نعم، إذا كان الدم الأول الأصفر يخرج يومين فقط قبل نزوله مستمراً سبعة أيام بأوصاف الحيض فهو ملحق بالحيض.

سؤال [١٠٤٩] أنا فتاه مريضه بأكياس فى المبايض، أعانى من نزول

العاده الشهرية لمدة سبعة عشر إلى ثلاثين يوماً، في البدايه تنزل على شكل استحاضه صغرى لمدة يومين ثم تتوقف لمدة يوم واحد ثم تنزل بشكل نزيف لمدة سبعة عشر إلى ثلاثين يوماً، فماذا أفعل؟

هل أعتبر الدورة التي على شكل استحاضه صغرى أم إذا حدث نزيف؟ وما هو الحكم في رمضان؟ ومتى أعيد الصيام؟ ومتى اعتبره دوره؟ علماً بأنها كانت تحدث قبل المرض لمدة ستة أيام.

باسمه تعالى: إن كانت لهذه المرأة عاده شهرية أخذت مقدار عاداتها وجعلته حيضاً والزائد على ذلك استحاضه، وإن لم تكن لها عاده فتجعل ستة أيام من حين رؤيه الدم بصفات الحيض عاده وما زاد على ذلك فهو استحاضه، هذا إذا اتفق لون الدم، وأما إذا تفاوت فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم ينقص عن الثلاثه ولم يتجاوز العشره وما كان بصفات الاستحاضه استحاضه.

سؤال [١٠٥٠] المرأة إذا طرقتها دم الحيض الساعه الواحده ظهر يوم السبت، واستمر إلى يوم الثلاثاء الساعه الثانيه عشره ظهراً، فهل تحكم عليه بالحيضيه؟

باسمه تعالى: الدم التي تراه المرأة في أيام عاداتها محكوم بالحيض فتغتسل بعد انقطاعه يوم الثلاثاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] بالنسبه للمرأة التي اغتسلت من دم العاده الشهرية وبعد

يومين أتاها دم أصفر قليل ولم يرجع لها مره ثانيه، ما حكم صيامها مع هذا الدم أو الماده الصفراء إن صح القول؟

باسمه تعالى: الدم المذكور بعد العاده يعتبر استحاضه، فإن كان من الاستحاضه القليله كما هو المفروض فعليها تطهير الموضع والوضوء للصلاه وصيامها صحيح، والله العالم.

سؤال [١٠٥٢] امرأه رأته الدم قبل أربعه أيام من وقت عاداتها بشكل مشحات متقطعه ثم لم تر شيئاً بعد ذلك فأحرمت للعمره المفرده وبعد أن انتهت من أعمالها وطافت طواف النساء وأتت بصلاته، ثم فحصت فرأت دم العاده، وهى غير متأكده من وجوده أثناء العمل، فما حكم عمرتها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال الدم الذى رأته قبل ذلك هو دم الاستحاضه فإن كانت الاستحاضه قليله أو كانت متوسطه أو كثيره وأتت بغسل الاستحاضه أو بغسل آخر مشروع بعدها كغسل الإحرام أو الجمعه وانقطع الدم بعد الإحرام حتى عن الباطن إلى تمام الأعمال \_ وبعد إتمام الأعمال أيضاً لم تحرز وجود الدم حين الأعمال \_ فما أتت به من أعمال العمره صحيحه وليس عليها شيء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] إذا استيقظت المرأه فى حاله ضيق وقت الصلاه، واحتملت أن دم الاستحاضه قد أتاها ولكنها لضيق الوقت توضأت وصلّت، ثم بعد الوقت تيقنت بالدم وأنه كان موجوداً قبل الصلاه، وأنه

ص: ٤٠٠

استحاضه متوسطه، وهى تريد أن تصوم قضاءً، فهل يصح منها أن تغتسل فوراً للاستحاضه وتبقى على الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء الصلاه أيضاً؟

باسمه تعالى: نعم، يجب عليها قضاء الصلاه، والأحوط وجوباً إعادة قضاء الصوم.

سؤال [١٠٥٤] قبل شهر رمضان بحوالى عشرين يوماً نزل علىّ دم الحيض، واستمر حتى اليوم الرابع من شهر رمضان، سبعة أيام البداهه كان بصفات دم الاستحاضه، وبعدها كان الدم فى الأيام الباقية \_ أى سبعة عشر يوماً \_ كانت صفات الدم بصفات دم الحيض؛ ولهذا احترت فيم أعدّه، أعدّه حيضاً خصوصاً أن دوره كانت قد انقطعت فى الشهر الذى سبق؟ أم أعدّه استحاضه؟ ولما سألت قيل لى: بأن أعد ما بعد العشره استحاضه، وإنما كنت لا أعلم ما الذى يجب على فعله، بعدها علمت أن صومى على رأى المجتهد الذى أقلده وهو سماحه الشيخ محمد أمين زين الدين؛ لا يصح إلا إذا اغتسلت قبل كل فريضه، وأنا صدقاً لم أعلم بذلك مع أنى رجعت إلى رسالته ولم ألاحظ ذلك إلا فى المره الثانيه لرجوعى لها، وأساساً لم أكن أعلم أى نوع من الاستحاضه أعدّها، وهى تتفاوت وتنقطع لساعات ثم تنزل مره أخرى بكثره فى اليوم نفسه، والآن لا أعلم هل صومى صحيح أم يجب علىّ إعادة الصوم؟

باسمه تعالى: إذا لم تأت المستحاضه بوظيفتها من الأغسال النهاريه

والليليه، وكذلك المستحاضه المتوسطه، فيجب إعاده الصلاه، والأحوط وجوباً قضاء الصوم.

سؤال [١٠٥٥] أُريد أن أعرف بشأن زوجتي فهي بعد دوره بسته أيام لاحظت وجود دم ليس كدم الحيض، وقليل جداً لونه بين الأحمر والأصفر، وقد استمر أربعه إلى الآن، فما حكم هذا الدم وما تأثيره على الصيام والصلاه والجماع، وقد كان حدوث هذا الشيء بعد الزواج بشهرين، وقد حدث مرتين خلال دورتين متصلتين، المره الأولى قبل الحيض بأربعه أيام واستمر إلى حدوث الحيض وهو شبه غامق ولكن ليس كدم الحيض، والمره الثانيه هذه، وهي بعد الحيض ولكن خفيف اللون وقليل جداً وأقل قوه في اللون؟

باسمه تعالى: هذا الدم الثاني محكوم بكونه استحاضه، ويجب مراعاة حكمها من حيث كونها استحاضه قليله أو متوسطه أو كثيره، وظاهر السؤال أنها قليله، وعليها الوضوء لكل صلاه مع تغيير القطنه أو تبديلها، ولا بأس بالجماع.

سؤال [١٠٥٦] امرأه جاءها الدم أول مره لمده خمسه أيام، ثم في الشهر التالي جاءها لمده ثلاثه أيام، ثم في الشهر الثالث جاءها لمده يومين. ثم بعد ذلك بقيت لمده إحدى عشره سنه ترى الدم بشكل منتظم لمده يومين أو يومين ونصف فقط، فسألت أحد طلبه العلم عن وظيفتها الشرعيه فأخبرها

ص: ٤٠٢

أن ما تراه دم حيض، فكانت إذا رأت الدم تترك الصلاة وفي شهر رمضان تترك الصيام ثم تقضيه بعد انقضاء الشهر، ثم علمت أن ما تراه ليس بدم حيض وإنما استحاضه.

فما حكم صلاتها التي تركتها من قبل؟ وما حكم صيامها الذي كانت تتركه في شهر رمضان ثم تقضيه؟

باسمه تعالى: في الأشهر التي ترى فيها الدم خمسة أيام أو ثلاثة أيام فهو محكوم بكونه حيضاً، وما كانت تراه يومين أو يومين ونصف يوم فإن كان الدم موجوداً داخل الرحم بقيه ذلك اليوم فهو أيضاً محكوم بكونه حيضاً، وإن لم ينزل إلى الخارج لكن يمكن وجوده في الرحم عن طريق الاختبار بإدخال قطنه، فإن خرجت ملوثة بالدم فالدم الموجود في الداخل دم حيض، وأما إذا لم يكن الدم موجوداً حتى في داخل الرحم بأن تخرج القطنه بيضاء فالدم الذي هو أقل من ثلاثة أيام محكوم بكونه استحاضه، والمستحاضه تعمل بوظيفتها حسب الحاله من كونها صغرى أو وسطى أو كبرى وتصلى وتصوم، وإذا ثبت أن دمها دم استحاضه فعليها قضاء الصلوات التي تركتها، وليس عليها في ترك الصوم شيء إلا القضاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] بعد انقطاع دم النفاس لمدة ستة أيام نزلت على الدورة الشهرية واستمرت لمدة أسبوعين ثم انقطعت لمدة خمسة أيام ونزلت على



دوره مثلها واستمرت كذلك أسبوعين، فهل الاثنتان تعتبر دوره شهريه، وما حكم الصلاه فيها؟

باسمه تعالى: يحكم على الدم الثانى الذى نزل بعد أيام النفاس بأنه استحاضه. نعم، إذا كان بعضه فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وكذلك فى الدم الثالث ويعتبر أن يتخلل بين الدمين عشره أيام نقاء، وإلا كان الدم الثانى استحاضه تجرى عليه أحكامها من حيث القله والكثره.

سؤال [١٠٥٨] إذا أرادت المستحاضه المتوسطه أو الكثيره أن تصوم يجب عليها الأغسال الواجبه بعد الفجر، فلو قامت واغتسلت قبل الفجر بتوهم أنه مطلوب منها كذلك:

١\_ هل يصح منها الغسل بالنسبه للصلاه؟

٢\_ هل يكفى هذا الغسل للصوم؟

باسمه تعالى: لا يصح الصوم والصلاه من المستحاضه الكثيره والمتوسطه إلا بالغسل بعد الفجر لا قبله.

سؤال [١٠٥٩] لو توضأت المستحاضه القليله ودخلت فى الصلاه ثم شكت أثناء الصلاه شكاً مبطلاً للصلاه، فهل يجب عليها إذا أرادت استئناف الصلاه أن تعيد الوضوء أم يكفيتها الوضوء الأول الذى لنفس الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يخرج الدم القليل إلى الخارج فليس عليها فى إعاده

الصلاه الوضوء مره أخرى، وتكتفى بالوضوء السابق، أما إذا خرج الدم فعليها الوضوء وتطهير الموضع لإعادته الصلاه على الأحوط.

سؤال [١٠٦٠] لو أرادت المستحاضه أن تقضى الصلاه، فهل يجب عليها غسل خاص لصلاه القضاء أم تكتفى بغسل الصلاه الأدائيه اليوميه؟

باسمه تعالى: تعمل بوظيفتها فى القضاء كما تعمل فى الأداء مع ملاحظه اختلاف الاستحاضه بحسب أعمالها، والله العالم.

سؤال [١٠٦١] اختلف فى الدم الخارج من المرأه التى تلد بواسطه عمليه قيصريه هل هو دم نفاس أو غيره؟

باسمه تعالى: إذا خرج بعض الدم من الموضع الطبيعى فإن كان بصفات الحيض أو فى أيام العاده فهو حيض، وأما الدم الخارج نتيجة الجرح فلا يعد نفاساً ولا تجرى عليه أحكام النفاس.

سؤال [١٠٦٢] وضحوا معنى هذه العبارة: (إذا كان الدم الخارج قبل ظهور الولد منفصلاً منه بأقل من عشره أيام نقاء)

باسمه تعالى: المقصود بالعبارة: أن الدم الخارج قبل ظهور الجنين ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده وسابقاً عليها بعشره أيام نقاء فلا إشكال فيه، وإن كان متصلاً بالولاده وعلم أنه حيض جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم أنه حيض أو كان منفصلاً عن الولاده بأقل من عشره أيام \_ كلها نقاء \_ فهو حيض إذا كان فى أيام العاده أو كان واجداً لصفات الحيض، وإلا

سؤال [١٠٦٣] لقد كنت حاملاً منذ شهر مارس، وفي بدايه شهر مايو لاحظت نزول دم أحمر خفيف، وعند الذهاب إلى المستشفى تم إخبارى بأن الجنين نما لمدة شهرين فقط وتوقف عن النمو، وبأنه سوف ينزل فى خلال أسبوع أو أسبوعين واستمر نزول الدم لمدة عشره أيام مع ازدياد كميته الدم، وبعدها نزل وذهبت للمستشفى وتم إجراء عمليه تنظيف لى، والآن مر على هذه العمليه عشره أيام، وقبل أربعه أيام انقطع الدم مع نزول بعض الأغشيه لونها حمراء. وسؤالى الأول هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الأولى؟

والسؤال الثانى هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الثانيه \_ أى بعد عمليه التنظيف \_ مع العلم بأن عادتى الشهرية سبعة أيام فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم النازل واقعاً فى أيام حيضك أو كان بصفات الحيض فهو محكوم عليه بكونه حيضاً، والدم النازل بعد نزول الجنين محكوم عليه بأنه دم نفاس، فإن انقطع على العشره فكله نفاس وإن زاد على العشره فما كان بمقدار عادتك الشهرية نفاس، والزائد على ذلك استحاضه، تعملين بوظيفتك فيها من كونها كثيره أو متوسطه أو قليله، وإذا أضرت غسل الاستحاضه بصحتك يجوز ما دام كذلك التيمم بدلاً عنه مع الوضوء.

سؤال [١٠٦٤] فى مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به؟ هل

يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشره أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدته عشره أيام) وبعد العشره يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟

باسمه تعالى: يدخل في النقاء أيام الاستحاضه ولا يعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٥] ماذا نحكم على اللون (القهوائي) أو البنى لو رأته المرأة؟

باسمه تعالى: إذا رأته في أيام العاده فهو حيض بعد إحراز كونه دمًا، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العاده؟

باسمه تعالى: كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضه إلا إذا كان في أيام العاده أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العاده وتقول إني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقه ونحوها، فهل نحكم عليه بالحيضه أم لا؟ والمفروض أنّ المجموع لم يتجاوز العشره.

باسمه تعالى: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضه إذا كانت ذات عاده وقتيه وعدديه كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] امرأة عادتها سبعة أيام رأته الدم أول الشهر إلى خمسه

ص: ٤٠٧

عشر يوماً ثم انقطع، ثم رأته بعد عشره أيام في اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الواحد والثلاثين واستمر إلى هلال الشهر الثاني وهو وقت عاداتها الثانية، كم حيضها وما حكم الأيام السادس والعشرين فما فوق؟

باسمه تعالى: إذا رأَت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشره أيام فما كان في أيام العاده حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله استحاضه، وإذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رأته في الشهر الثاني مع ما قبله أكثر من عشره أيام فلتجعل حيضها ما رأته في الشهر الثاني وتكمله سبعة مما قبله والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٦٩] ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي قدس سره أنه يرى أنّ المرأة في الحيض ذات العاده إذا كانت عاداتها \_ مثلاً \_ سبعة أيام فقط، ولكنها رأَت بعد الثلاثة صفره ولم تتجاوز العشره فتلك الصفره استحاضه وليست حيضاً، هل هذا هو رأى المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقه على الرأى أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، هو رأى المرحوم السيد الخوئي قدس سره ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] بناءً على صحه ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا: امرأه يأتيها الدم إلى أيام ولكنه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفره؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من

أيام العاده أم لا-؟ وأحياناً تقول أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنه تاره يكون فيه صفره وتاره بعض الأشهر يكون حمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت عاداتها سبعة أيام فالיום السابع يكون حيضاً وإلا فيحكم بالاستحاضه في اليوم السابع، وعلينا أن نسأل منها أن اليوم السابع من عاداتها أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٧١] امرأة استمر بها الدم ثلاثه أشهر بلا- انقطاع ولو حصل فلفتره وجيزه يوماً أو بعض يوم، ولها عاده مستمره أول الشهر وإلى خمسه أيام فهل الحيض في خصوص أيام العاده أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفه الحيض وإن لم يكن في العاده؟

باسمه تعالى: الحيض هو خصوص أيام العاده والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] ذكرت أن المرأة التي ترى الدم كل ثمانية وعشرين يوماً أن هذا ليس عاده شرعيه، وإنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين، ولكن السؤال هل ترتب آثار العاده الشهريه على المضطربه لو رأت الدم في مثل هذه الحاله أصفر؟

باسمه تعالى: إذا تكرر رؤيه الدم مرات كثيره بحيث صارت لها طبيعه فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفر، والله العالم.

سؤال [١٠٧٣] المرأة في حال النفاس بعد عشره أيام لو استمر بها الدم

إلى شهرين أو ثلاثه أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بالصفات حيض أم خصوص أيام العاده، والأول ظاهر إطلاق عباره المنهاج للسيد الخوئي قدس سره؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال خصوص أيام العاده يكون حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٤] الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، وعند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضه يكون الجواب أنه سائل خاثر ذو لون بني، وعند السؤال عن خروجه بحرقه فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل إن الجواب منهن أن دم الحيض عندهن أصلاً لا يخرج بحرقه، وحتى قضيه الحراره شبه منتفيه حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر عليه مع كونه رقيقاً يخرج بلا لدع أو حرقه؟

باسمه تعالى: إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنه استحاضه بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإن الدم الخارج أيام العاده حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأً كما لعله المراد من اللون البني، وكذا إذا تقدّم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

سؤال [١٠٧٥] ما حكم امرأه لم تر دمًا مده شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنّها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دمًا ليس بأوصاف الحيض، وبعد مراجعه الطبيه ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي

فى بطنها وعليها إجراء عمليه، فما حكم هذا الدم الذى رآته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

باسمه تعالى: الدم الذى رآته المرأه إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضه، إلا إذا كان الدم فى أيام عاداتها فيحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] ورد فى المسائل المنتخبه ما يلى «ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عاداتها وإلا فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل المستحاضه بعد انقضاء أيام العاده». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثه مثلاً) يكون الدم المستمر بعد العاده بحكم الاستحاضه لكونه مستمراً قبل أيام العاده، أم أن المراد أن الدم المبتدأ للمرأه من باب التعجيل حكمه حكم دم العاده ويجرى عليها حكم الاستظهار، وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأه بعد انقضاء أيام العاده إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضه ولا استظهار لها؟

باسمه تعالى: إذا كان المجموع من المده التى رأت الدم فيها قبل العاده مع أيام العاده وما بعدها ممّا لم يتجاوز العشره فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض، وإذا كان المجموع متجاوزاً العشره فما قبل العاده وما بعدها استحاضه، فإذا سبق الدم العاده بيومين \_ مثلاً \_ فإن احتملت انقطاعه



قبل العشرة وجب عليها الاستظهار مع قضاء العباده، وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشره فعليها أن تعمل أعمال المستحاضه في الدم السابق للعباده، والله العالم.

سؤال [١٠٧٧] ورد في المسائل المنتخبه مسأله (٤٥)، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».

أ \_ في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدته ٢٥/٠ ساعه لأبس، وإذا انقطع لمدته ٥/٠ ساعه أو ساعه، أو ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصوره تستطيع فيها المرأه امتثال التكليف بصوره فعليته مستنده إلى حكم واضح؟

باسمه تعالى: إذا حصل الشك في كون فتره انقطاع الدم من الفتره اليسيره التي لاتضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ٥/٠ ساعه \_ مثلاً \_ فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

ب \_ ثم إنه إذا كانت المرأه نائمه ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المحل قد نقي لفتره غير يسيره؟

باسمه تعالى: لا اعتداد بهذا الاحتمال، بل عليها أن تتحيز إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج \_ هل يجب على المرأه في الأيام الثلاثة الأولى أن تتربص بحالها وتكون

دائمه الفحص لكى تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفى استصحاب الحاله الأولى؟

باسمه تعالى: وظيفه المرأه استصحاب الحيض عند الشك فى انقطاعه، والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] قلت فى المسائل المنتخبه مسأله (٥٥): «فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفه الحيض ثم انقطع فى اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤيه الدم فهو حيض».

أ \_ اللون البنى الفاتح، واللون البنى الغامق، هل هما من صفه دم الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض وإذا كان أصفر فهو استحاضه، والله العالم.

ب \_ لنفرض هذه الحاله إذا جاءها الدم فى موعدها ولمده خمسه أيام بقدر أيام عاداتها ثم انقطع ثلاثه أيام، فهل إذا عاد بصفه الحيض وكان عوده فى باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لا يبد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتقاض الطهاره كما فى بدايه الحيض)؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم العائد بصفه الحيض يتجاوز العشره فهو مع فتره النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج \_ لو عاد كما ذكرنا فى صوره (ب) لمده ثوانى أو دقائق ثم توقف (كما

إذا أخذته بواسطة قطنه من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثانى ذو الثوانى أو الدقائق بحكم الحيض؟

باسمه تعالى: حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] ورد فى منهاج الصالحين، الاستحاضه «حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضوء لكل صلاه...». وورد أيضاً «يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقه، ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل». هل لابد للمرأة ذات الاستحاضه القليله التى خرج منها الدم بواسطة قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنه لا يخرج إلى الخارج؟

باسمه تعالى: إذا علمت المرأة بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدته أربعة أيام، ثم يليه بلون بنى فاتح يستمر إلى ما بعد العشره، ويتخلله نقاءات متعدده، ثم بعد العشره يستمر هذا التلوث البنى ويتخلله نقاءات متعدده إلى ما قبل العاده أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحاله مستمره بها لفته طويله أكثر من سنه وهى مطمئنه فى كل دوره شهرية لها منذ بدايتها

ص: ٤١٤

بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنه ذات عاده وقتيه وعدديه سبعة أيام.

أ\_ هل هذا التلوث البني يعتبر دمًا أو لا مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكميه قليله ومتقطعه لا مستمره؟

ب \_ هذه المرأه ذات عاده وقتيه طبعاً، ولكن هل هي ذات عاده عدديه أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو أربعة أيام أو هي بحكم المضطربه في تحديد العدد؟

باسمه تعالى: بالنسبه لمدته الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض، وما بعدها إلى نهايه العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وباقي الدم المستمر لما بعد العشره تجرى عليه أحكام الاستحاضه، والله العالم.

ج \_ إذا اعتبر دمًا فهو استحاضه ما بعد العشره بلا إشكال، ففي حاله اتصاله بدم العاده هل يكون بحكم المسأله (٥٤) التي في المسائل المنتخبه بحيث لا يجوز لها الاستظهار بعد انقضاء أيام العاده أو بعد ستة أو سبعة أيام (إذا كانت بحكم المضطربه) وقد ذكرنا أنه حتى لو كان متصلًا بدم العاده فإنه قبلها بفترة ساعات لا متصلًا اتصالاً مستمراً لأيام وذلك لاستمراره تقطعه؟

باسمه تعالى: الدم المتصل بالعاده لفته ساعات يجب فيه الاستظهار إذا

كانت تحتمل عدم تجاوز الدم للعشره، والله العالم.

د \_ فى حاله عدم اتصال هذا التلوٲ بدم العاده، ما هو الحكم؟ وكذا فى حالتى الشك والظن؟

باسمه تعالى: عند الشك أو الظن باتصال الدم بالعاده فالأحوط وجوباً الاختبار، والله العالم.

سؤال [١٠٨١] بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العاده الشهرية أو يؤخر نزولها مادامت تستعمله، ولكن فى بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العقاقير الطبيه إلا أنها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل هو حيض أو استحاضه، وعلى فرض أنها رأت الدم فى وقت دوره أو فى غير وقتها، وعلى فرض أن عاداتها منتظمه أو غير منتظمه، ولا يمكنها الانتظار ثلاثه أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضه، ولا يمكنها التحقق من لونه لأنّ الدم وإن كان دم حيض فإنه فى اليوم الأول لا ينزل بحرقه وإنما يكون لونه كلون دم الاستحاضه، فما هى وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضه أم أنّ وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضه وتروك الحائض؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم أيام العاده ولم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثه أيام ولو باستعمال الحبوب فهو حيض، ومع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضه، وأما فى غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان

أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثه فيحكم بكونه حيضاً أيضاً، ومع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضه، والله العالم.

## غسل الأموات

سؤال [١٠٨٢] ماذا يعنى: (أن يأذن ولي الميت لغيره بالتغسيل والصلاه) هل يعنى الإذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأى شخص بعد الإذن القيام بالوظيفه، أم لابد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث إنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من إذن آخر لشخص آخر؟

الحوثى: نعم، يعنى الإذن مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] إذا مات الجنين فى بطن أمه ثم أسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) وفى حاله مشوهه نتيجه تناولها لدواء أثر فى نموه الغير الطبيعى، وعندما أردنا تغسيه بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعته لينه من لحم لا- يمكن غسله ولاثقله إذ من الممكن أن يتقطع ويتبعثر. هذا ما قاله الذى تولى غسله وهو رجل متدين له خبره طويله فى تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصب الماء الواحد للشرائط عليه وجب تغسيه، وإن لم يمكن التغسيل ولو بصب الماء فلو كان له أعضاء التيمم

ص: ٤١٧

وأمكن التيمم وجب التيمم، وإلا فإلّا في خرقه ويدفن، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إذا تعدد الولي الذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ وما الحكم لو كان معهم أنثى؟

وهل يعتبر الإذن الفعلي من الولي \_ بمعنى إنشاء الإجازة \_ للغير في التجهيز أم يكفي الإذن التقديريه بمعنى إحراز الرضا وعدم المزاحمه؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، ولا يكفي مجرد إحراز رضاهم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] هل تسقط ولاية الزوج على تجهيز زوجته المتوفاه لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك أياً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟

باسمه تعالى: الأحوط مع الإمكان وعدم الحرج الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] اللقيط الميت في دار الكفر يجب على الأحوط تغسيله إذا احتمل أنه مسلم، وهل يشمل هذا ما لو وجدت قرينه على أنه كافر كوجود صليب في قلاده على عاتقه مثلاً، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلاً بلحاظ نسبة المسلمين إلى الكافرين في تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟

باسمه تعالى: إذا كانت القرينه موجهه للاطمئنان بأنه كافر فلا يجب تغسيه ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] في بعض البلدان الإسلاميه يعيش أشخاص كثيرون قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثره كالهند أو بقله كتايلاند، فإذا شككت في إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا لامست يده شيئاً برطوبه (نحكم بطهاره ما لامسه)؟ وإذا مات هل يجب الصلاه عليه وإجراء بقيه أحكام الميت المسلم معه؟

باسمه تعالى: إذا كانت البلاد أغلبها مسلمون يجب تجهيز الشخص المشكوك إسلامه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

سؤال [١٠٨٨] إذا مس جسد انسان، وأخبر بعد ذلك بأنه ميت، ولكنه يشك أو لا يعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٩] إذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تم تغسيه أم لا، فما هو الحكم؟

الخوئي: يجب عليه الغسل، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] إذا كان غسل الميت بالماء الساخن بسبب الشمس مكروه، فهل غسله بالماء الحار بالسخان مثلاً له نفس الحكم؟

باسمه تعالى: الميت يغسل بالماء البارد وتغسيه بالماء الحار مكروه، بلا



فرق بين ماسخن بالشمس أو بالسخان، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] ترد إلينا جثث مصابه بإصابات بليغه جراء الحوادث المروريه، والدم ينزف من أماكن متفرقه منها، فلا نستطيع إيقافه، فنضطر في هذه الحاله إلى تيميم الجثه ومن ثم لقفها في كيس من النايلون وتكفينها. واللف في كيس النايلون هو من أجل عدم تسرب الدم إلى الكفن، ولكن البعض يعترض بحجه أن اللف في أكياس النايلون غير جائز شرعياً.

باسمه تعالى: يوضع على مواضع الجروح القطن أو شىء آخر يوقف الدم أو يمنع من سرايته، فإذا لم يمكن تغسيه غسل الميت يمم الميت ثلاث تيممات بدل كل غسل تيمم، بل إذا أمكن تغسيه يمم أيضاً على الأحوط. ثم يكفن، وإذا أردتم وضعه في كيس النايلون بعد التكفين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] هل يجوز النظر الى عوره الميت حال تغسيه، خاصه وأنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشره، أو نجاسه، وهل يجوز مس العوره حال غسلها؟

الخنثى: لايجوز ذلك، والأثر المنظور يمكن التوصل إليه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] إذا وضع على الميت أثناء تغسيه إزاراً أو خرقة أو فوطه ونحوها فهل تطهر بتغسيه تبعاً أم لا؟

الخوئي: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثة، وطهاره الميت، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] هل يكفي في إذن ولي الميت لغيره، في تجهيزه الإذن التقديريه، وعلى فرض أن الميت ليس له من الورثه إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الإذن إلى الطبقة التاليه، وهل يكفي استئذان الذكور دون الإناث؟

الخوئي: نعم يكفي، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا كانت على جسد الميت جبيره لاصقه لصوقاً شديداً على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزاله أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذٍ؟

الخوئي: الوظيفة في الصورة المفروضة: هي أن ييمم الميت بدلاً عن أغساله.

سؤال [١٠٩٦] إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسيله ولا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟

الخوئي: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين والصلاه عليه، وإن كان المفقود بعضها ييم الباقي منها ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وعلى الذي ييمه غسل المس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] في حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسيله هل يحكم بصحة الغسل أم لا؟ وهل ينتقل الحكم للتيمم؟

ص: ٤٢١

الخوئي: إذا لم يرح وقف النزيف في فتره لا تنافي التجهيز الواجب وجب تيميمه بدل اغساله.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

سؤال [١٠٩٨] مع كثره جراحات الميت هل يجب خياطه الجروح ووضع القطن و(اللزقه) المانعه من خروج الدم عند التغميل، وهل يكفى غسل ظاهر (اللزقه) حينئذ؟

الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفى لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشره البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.

سؤال [١٠٩٩] جنابكم تشترطون طهاره موضع التيمم وهنا الرأس مثلا ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيميم له على النجاسه؟

الخوئي: لا يعتبر في صحة التيمم طهاره مواضعه.

سؤال [١١٠٠] في حال التيمم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليد حيطه أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، اذا كان التيمم للميت باليد المذكوره.

سؤال [١١٠١] هل أن المرأه إذا ماتت في حاله الولاده تعتبر شهيده؟

وكذلك الانسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي: ان لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهاده، ومورده المسلم، والله العالم.

## التكفين

سؤال [١١٠٢] هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

الخوئي: نعم، يجوز مع التحفظ على طهارته بأن على وجه ليس من مظان سرايه النجاسه بتفسخ الميت، كما هو مذكور في الرساله العمليه (المنهاج) في تكمله فصل التكفين.

سؤال [١١٠٣] في بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، وتشرّح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، وعندما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحاله يبقى الجسد بحاله نجاسه وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعه بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسه إلى الكفن؟

الخوئي: يجب التحفظ على طهاره الكفن بهذه الطريقه أو غيرها.

سؤال [١١٠٤] عند تشريح الرأس يستمر الدم بالتنظيف لاسيما في حال الغسل، فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله، ثم تطهير بقيه الجسد، ثم التيميم، ثم التكفين؟

ص: ٤٢٣

الحوثى: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن ييمم من دون حاجه إلى تطهير جسده. نعم، يجب الحفاظ على طهاره الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال [١١٠٥] هل يجوز خياطه القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟

الحوثى: لا مانع من الخياطه، ولكنها مكروهه كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال [١١٠٦] قطع قماش يأتى بها المؤمنون فى محل تغسيل الموتى لأمر التكفين، ويكون فيها الصالح للتكفين وغير الصالح لعدم ساتريته، وكثيراً ما تتراكم الأقمشه وتكثر، بحيث يخشى عليها من التعفن. فهل لنا يبيعها وصراف الثمن فى سائر خدمات المغتسل أو المقبره، أم لا؟

باسمه تعالى: يعاوض غير الصالح للتكفين بالصالح له، والله العالم.

سؤال [١١٠٧] هناك قطعه قماش تسمى (حبره) توضع للميت مع الكفن، يكتب عليها آيه الكرسي وأسماء الأئمه عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير وبعض الأذعيه المأثوره، ما حكم وضعها للميت؟ وهل ورد استحباب فى وضعها أم ماذا؟ وهل هناك شروط وأحكام خاصه حين وضعها؟

باسمه تعالى: ورد استحباب كتابه القرآن وكذا دعاء الجوشن الكبير على الكفن وكذا كتابه الشهادتين، ويضاف إليها الشهاده للأئمه: بالإمامه، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] ورد من المستحبات كتابه دعاء الجوشن على الكفن، فبأى مادة يكتب وما تأثيره؟ وهل يكفى فى كتابته بالقلم العادى الذى يباع فى الأسواق بالحبر الأزرق أو الأحمر؟

باسمه تعالى: يكفى الكتابه بالقلم العادى أو بالزعفران، والله العالم.

### التحنيط

سؤال [١١٠٩] فى صورته نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

الخوئى: نعم، ينبش اذا لم يوجب الهتك والإهانه، ولا يلزم إخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال [١١١٠] ما الحكمه من مسح الميت بالكافور؟

باسمه تعالى: هذا حكم تعبدى، ملاكه ومناطه عند الله، ونحن متعبدون بأحكامه سبحانه وتعالى، وليس علينا معرفه الأسرار والملاكات. نعم، إذا بين لنا النبى الكريم أو أهل البيت سرّ حكم معين علمناه كما هو فى بعض الأحكام النادره، والله العالم.

سؤال [١١١١] هل يجوز خلط الكافور مع التربه الحسينيه وتحنيط الميت بها؟ وعلمى أنّ هذه التربه طاهره ويجب إبعادها عن النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا كان الخليط بمقدار يسير، بحيث يصدق التحنيط

بالكافور فلا بأس به بعد تمام الأغسال، ولا يضر التنجس بعد الدفن، والله العالم.

## الصلاه على الميت

سؤال [١١١٢] ما حكم إيقاع صلاه الميت فى المساجد؟

الخبثى: لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١١٣] بعد التكبيره الرابعه فى الصلاه على الميت هناك عبارته (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف أنه كان فاسقاً كتركه للصلاه أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العبارة أو نيه المراد الواقعى؟

الخبثى: لا إشكال فى ذلك (أى أن تقول له العبارة فى الصلاه) مع كونه مؤمناً.

سؤال [١١١٤] إذا انتحر المسلم الشيعى فهل يجوز فى الصلاه عليه بالشهاده (اللهم بأنا لا نعلم منه إلا خيراً)، أو الاستغفار له؟

الخبثى: نعم، يجوز ذلك لما ذكرناه فى السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع)، والله العالم.

سؤال [١١١٥] فى الصلاه على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاه على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، هل

ص: ٤٢٦

يصح قراءه أى دعاء ولو لم يكن مأثوراً أم لا؟

الخوئى: لامانع من ذلك.

سؤال [١١١٦] إذا مات المسلم ولم يصل عليه (الصلاه على الميت) ولا (صلاه الوحشه) فهل يجوز أن يصلى عليه صلاه الوحشه بعد ليله أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لايجوز الصلاه بعد ليله أو ليلتين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وأما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه عليه بعد الدفن، إذا لم يصل عليه قبله، ولو كان بعد ليله أو أكثر.

سؤال [١١١٧] هل تجوز صلاه الميت بأربع تكبيرات، وعلى افتراض أن الميت كان ممن يشربون الخمر (أجلكم الله) ولكن فى آخر حياته لم يُر ولم يسمع عنه أنه يشرب الخمر، هل يجوز لمن يصلى عليه أن لا يقول (إنا لا نعلم من ظاهره خيراً)؟

باسمه تعالى: صلاه الميت عندنا خمس تكبيرات، ولا بأس بالصلاه على شارب الخمر المؤمن، كما لا بأس بأن يقول المصلى عليه: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً \_ أى اللهم إنا لا نعلم منه إلا إيمانه \_ وأنت أعلم به منا، والله العالم.

ص: ٤٢٧



سؤال [١١١٨] إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه؟ وهل هو بعد الغسل والصلاه، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته فى القبر أو بعد دفنه؟

الخبوئى: حين وضعه فى القبر، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل يجوز النبش فى الحالات التى لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

الخبوئى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضروره لذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى فى المساجد، ولكننا نلاحظ أنّ كثيراً من المساجد المعروفه فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى ومسجد الطوسى وغيرها؟

فهل القبور لاتعد جزءاً من المساجد أم ماذا؟

الخبوئى: القبور فى المساجد المذكوره كانت قبل جعلها مسجداً.

سؤال [١١٢١] ميت دفن فى مكان ولم يوص أن يدفن فى أى مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله إلى مكان آخر إن كان راجحاً، أو مطلقاً؟

الخبوئى: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال [١١٢٢] إذا لم يكن مع المرأه المتوفاه أحد من محارمها، فهل يجوز

نقلها من لبنان \_ مثلاً \_ إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئي: نعم، يجوز.

سؤال [١١٢٣] هل يجوز إرسال الميت إلى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع إلى الظالم؟

الخوئي: لا مانع، إذا كان مصلحه في النقل والإرسال.

سؤال [١١٢٤] هل يجوز دفن المرأة مع الحلي (المجوهرات)؟

الخوئي: الدفن مع الحلي غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي صورته حصوله لأبد من إخراجها، وذلك في موارد جواز النيش.

سؤال [١١٢٥] هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئي: نعم، على كراهه في الأخيرين.

سؤال [١١٢٦] هل وضع شيء مع الميت في القبر، كشریط العزاء، رجاء للنجاه حرام أم لا؟

الخوئي: إذا كان برضا مالكة، ومع الرجاء فليس بحرام.

سؤال [١١٢٧] لو كانت مقبره البلد مقبره واسعه جداً، وبعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعه من تلك المقبره

لأموات المسلمين، وقرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان

(مقبره المسلمين) على تلك القطعه ويلحقها أحكامها؟ أم أنّ الاعتبار بملاحظه كل المقبره الكبيره الشامله لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفايه ذلك فى صدق عنوان (مقبره المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعه المخصصه بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يدفن فى تلك القطعه من الكفار أحد، ودفن فيها المسلمون فقط، وامتازت القطعه عن سائر القطع ولو بجدار قصير أو طريق ونحوه، صدق عليها عنوان مقبره المسلمين ولحقتها أحكامها، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] ما حكم من مات ولم يقبر بل أكلته السباع أو بقى فى الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر ومسائله؟ والسؤال هو: أنّ القبر الوارد فى الروايات هل له دخل فى عذاب أو نعيم المكلف؟ وهل هو مكان يرتقب المؤمن أن يدخل فيه حتى ترحمه الملائكه أو يعاقب لو أخر دفنه؟ صلاه الوحشه مثلاً هل هى ليله دفنه أو موته؟

باسمه تعالى: إذا كان السؤال فى القبر راجعاً للسؤال إلى الروح المصاحب للبدن أمكن ذلك فى الفرض أيضاً وصلاه الوحشه ليله الدفن، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] شيخنا لما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره ما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟

باسمه تعالى: لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئي قدس سره.

سؤال [١١٣٠] هل يستحب له إنزالها بعده أو النزول في قبرها أو يبقى عند قبرها الليله الأولى؟

باسمه تعالى: البقاء عند القبر بعد رجوع الناس مكروه كما أنه لم يثبت استحباب إنزالها بيده أو النزول في قبرها، والله العالم.

سؤال [١١٣١] القطعه المبانه من الحى إذا كانت مشتمله على العظم هل يجب تغسيلها؟

باسمه تعالى: تلف القطعه وتدفن بدون تغسيل، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] ما حكم البناء على القبور، قبور الناس العاديين لا العلماء والأئمه، فقد كثر فى منطقتنا هذه العاده، فما حكمها عند سماحتكم؟

باسمه تعالى: إذا استلزم البناء نبش القبور المحيطه به فلا يجوز، وإلا فالبناء على القبور مكروه، إلا إذا كان لصاحب القبر شأن، كالأئمه عليهم السلام أو العلماء والزهاد والصلحاء، والله العالم.

سؤال [١١٣٣] فى الستينات من القرن الميلادى الماضى، وبناء على طلب من حكومه دوله الكويت، صدرت فتوى من المغفور له بإذن الله تعالى سماحه الإمام الراحل السيد محسن الحكيم، يجيز فيها سماحته إزاله المقابر بعد غلقها ومنع الدفن فيها لمدته سنه عشر عاماً، ومن ثم استغلال

مواقعها للمنفعة العامه. هذا بالنسبه لمقابر الشيعة، أما بالنسبه لمقابر أبناء السنه فقد أجاز الأزهر الشريف هذا العمل، وحدد المده بأربع سنوات. مقبرتنا صغيره المساحه، عمرها تجاوز الثلاثمئه عام، جئنا نحفر مساحه لدفن الميت تفاجأنا بوجود بعض العظام الباليه، فنقوم بتجميعها وإعادة دفنها مع المتوفى، وفي هذه الأيام البعض يعارض ما نقوم به، مدعياً أن في تلك البقعه التي وجدت فيها العظام الباليه قبراً له حرمة، ويطلب بردها وتحديدها بشواهد. علماً بأن المقبره موضع الحديث ملك مشاع لموتى المؤمنين.

أفيدونا \_ يرحمكم الله \_ بفتوى بخصوص ما جاء أعلاه، وهل ما نقوم به بتجميع العظام وإعادة دفنها في نفس الموقع واستغلال المساحه لدفن ميت آخر عمل جائز شرعاً أم غير جائز؟

باسمه تعالى: لايجوز نبش مقابر المسلمين، إلا بعد الاندراس وإحراز عدم بقاء شىء فيها حتى العظام، ولا تحديد زمنى لذلك.

والانتفاع من المقابر إذا ترك الدفن فيها في أمور عامه مباحه أو راجحه من دون استلزام النبش لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١٣٤] شخص قطعت رجله بسبب المرض وهى تنزف دماً، فما هو التكليف؟ فهل يكفى لفها بخرقه ودفنها؟

باسمه تعالى: تلف في خرقه وتدفن على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٣٥] هل يستحب دفن الأظافر؟ وما حكم تقليمها ليلاً؟

باسمه تعالى: تقليم الأظافر من أعمال اليوم، ويستحب دفنها بعد التقليم، والله العالم.

سؤال [١١٣٦] شخص أوصى أن يدفن في بلدته (مسقط رأسه)، إلا أنه لظروف معينه دفن في بلد آخر مؤقتاً، فهل يجوز بعد ارتفاع الموانع أن ينقل إلى بلدته تنفيذاً لأحكام الوصيه، أم أنه لا يجوز ذلك اقتصاراً (في جواز النيش) على الغايات الراجحه شرعاً كالنقل إلى المشاهد المشرفه؟

باسمه تعالى: إذا تلاشى البدن وتفسخ وبقي عليه بعض اللحم فلا يجوز نيش القبر. نعم، إذا صار عظاماً خاليه من اللحم فلا بأس بنقل العظام إلى البلاد المشرفه، والله العالم.

سؤال [١١٣٧] ما حكم رش قبر الميت بالماء بعد مرور فتره زمنيه طويله كعام واحد مثلاً، وهل هناك فتره زمنيه يستحب فيها رش الماء على قبر الميت؟

باسمه تعالى: لا بأس به، لكن بقصد الاستحباب رجاءً، والله العالم.

سؤال [١١٣٨] هل يكره للمؤمن أن يباشر دفن أبيه أو أمه؟

باسمه تعالى: الكراهه بعنوان الدفن. نعم، ورد النهى عن نزول الأب في قبر ابنه ويكره طرح التراب على الميت من كل ذى رحم، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] ما هو أفضل عمل يعمل الولد لأُمه عند دفنها إلى إيصالها إلى قبرها، هل يكره لباس السواد إظهاراً للحزن لاختصاصه

باسمه تعالى: الافضل أن يستغفر لها ويتصدق عنها ولم تثبت كراهه لبس السواد، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] هل يكفي في تلقين الميت بقول: اعلم يا فلان بأن الله ربك والاسلام دينك والقرآن كتابك ومحمد نبيك وعلى إمامك وفاطمة سيدتك ومولاتك والحسن إمامك والحسين إمامك... إلى آخرهم وهو القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟

باسمه تعالى: إذا أراد العمل باستحباب التلقين فيكفي التلقين بما ذكروا، والله العالم.

سؤال [١١٤١] إذا كان الميت مردداً بين المسلم والكافر، فهل يجرى عدم الكفر لإثبات الطهاره أم لا؟ خصوصاً إذا كان الكفر عديمياً وعدم العدم يكون ثبوتياً؟

باسمه تعالى: بالنسبه لوجوب التجهيز يجب تجهيزه باستصحاب عدم الكفر، وأما بالنسبه لقتاره اليد الملاقية له بعد تغسيه فيحكم بطهارتها لأصالة عدم ملاقاه النجس، والله العالم.

سؤال [١١٤٢] يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة إلا إذا كان الميت كافر حامله بولد مسلم فإنها تدفن مستدبره القبلة إلى جانبها الايسر ليصير الولد فى بطنها مستقبلاً القبلة، يرجى الاجابه عن ما يلى: المرأه المسلمه الحامل

بولد مسلم إذا ماتت وكانت حامل بولد ولم يمكن إخراجها بكل حيله سواء قد ولجته الروح أو أكثر من سته أشهر، فهل يجب إخراجها لغسله ولفه خرقة ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاة على أمه؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأة التي ماتت وهي تحمل الجنين وله من العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجها وبقي ولدها مستدبراً القبلة، وإذا مضت مدة على عملية الدفن ماذا يكون تكليف الدافن مع العلم أنه جاهلاً بالحكم قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى: إذا مات الجنين بموت الأم فلا- يجب إخراجها لتجرى عليه أحكام التجهيز. نعم، لو كانت حياته محتمله وجب إخراجها، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] هل الدفن الحالى فى القبور التى تكون على شكل طبقات صحيح؟ وعلى فرض صحته لا يصدق عليه دفن شخص فى قبر شخص آخر؟ وهل هو ليس معارضاً بالقاعده المتداوله فى الفقه بأن الذى يملك أرضاً يملكها من تخومها إلى عنان السماء أو تنزلاً على قول يملك أعلاها وأسفلها عرفاً، علماً أن مجموع طبقات القبر لا تتجاوز ثلاثه أمتار؟

باسمه تعالى: نعم، صحيح، ولا يصدق على ذلك دفن شخص فى قبر شخص آخر، والقاعده المذكوره لا أساس لها، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] أيهما أكثر ثواباً وأفضل بالنسبه لليله الدفن الأولى للميت الصدقه أم صلاه الوحشه؟



باسمه تعالى: صلاه الوحشه وان وردت فى الروايه إلا أنه لا بأس بالاكْتفاء بالصدقه، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] هل يجوز تعليه القبور عن الأرض، بناؤها وطلاؤها بالدهن أو اللون الأبيض؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور مكروه إلا إذا كان الميت من العلماء الأبرار المعروفين بالصلاح والتقوى والعلم كالشيخ الطوسى أو المفيد رحمهما الله، وأمثالهما من خدمه المذهب حتى لا تضيع قبورهم وتكون هذه القبور من معالم نشر المذهب واهتمام المؤمنين بهم وتجلييلهم.

### زياره القبور وإهداء الأعمال

سؤال [١١٤٦] هل إهداء ثواب قراءه سوره يس والفاتحه والتوحيد والقدر سبعاً لموتى المؤمنين تتحقق فقط بالكون عند القبر، ولا تتحقق عندما يكون الإنسان يقرأ ذلك لمواته خارج المقبره، سواء فى نفس بلد الميت أو من بلد آخر بعيداً؟

وإذا كان يتحقق، هل ينقص ثواب الإهداء إذا لم يكن بالوقوف على القبر أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قرأت القرآن عند القبر يحسب زياره لقبور المؤمنين، وهو ثواب آخر غير ثواب قراءه القرآن وإهدائه إلى الموتى، والكل حسن،

والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم قراءة القرآن الكريم فى القبور على الأموات؟ وما حكم الصلاة فى المقابر؟

باسمه تعالى: يستحب قراءة القرآن على القبور وإهداء ثوابه إلى الأموات المؤمنين، ويكره الصلاة بين المقابر، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] كُنَّا نذهب فى أيام المواليد إلى المقبره لقراءه الزيارة والأدعيه فى الليل، دون الدخول فى المقبره، ما هو حكمهم؟

باسمه تعالى: المروى كراهه زياره القبور ليلاً، والله العالم.

### غسل مس الميت

سؤال [١١٤٩] هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاه؟

الخوئى: العبره بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

سؤال [١١٥٠] هل غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟

الخوئى: نعم، مجز عنه، والله العالم.

سؤال [١١٥١] الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسه؟

الخوئى: نعم، يجب الغسل بمسه، والله العالم.

التبريزى: نعم، يجب الغسل بمسه على الأحوط.

سؤال [١١٥٢] لو شك فى القطعه المبانه من الحى أنها مشتمله على عظم

ص: ٤٣٧

أم لا \_ هل يترتب عليها غسل \_ عند المس؟

باسمه تعالى: فى ظرف الشك ما لم يحرز أنها مشتمله على العظم لا يجب الغسل، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] السؤال بخصوص أمر حصل لى، وهو أنى قد لمست جمجمه كان يستخدمها أحد الإخوه فى الدراسه الطبيه، وكانت هذه الجمجمه مطليه بماده صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟

وماذا بشأن الصلوات التى صليتها ولم أكن ملتفتاً لهذا الأمر؟

وهل يصح أن يغتسل المرء بنيه ما فى الذمه ليرئ ذمته عن أى غسل متعلق به؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل مس الميت فى الصورة المفروضه، والصلاه التى صلاها مع الوضوء بدون غسل محكوم به بالصحه، والله العالم.

سؤال [١١٥٤] بالنسبه لطالبات الطب، وأثناء درس التشريح، يتعين عليهن تشريح الجثث ومسها ولكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل مس الميت فى الفرض، ووجوب الغسل فى صورته مس جسد الميت بالمباشره من دون حاجب ولو بجزء يسير، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] هل الميت من الحيوان له نفس حكم ميت الإنسان من

حيث وجوب غسل المس، أم يكفي فقط تطهير الموضع إن كان ميتة؟

باسمه تعالى: ميت الإنسان وميت الحيوان يشتركان في أمر واحد وهو وجوب التطهير بمجرد مسه برطوبه مسريه، إلا أنّ مس الإنسان بعد تمام الأغسال برطوبه أو غيرها لا يوجب التطهير. نعم، يجب الغسل بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل تمام الأغسال الثلاثة، والله العالم.

سؤال [١١٥٦] عندما نقول: من الأعيان النجسه الميتة ويستثنى من ذلك الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه، فهل نحكم بعدم وجوب غسل مس الميت الشهيد كالميت الذي يغسل؟

باسمه تعالى: مس الشهيد جائز لكن الأحوط على من مسه غسل مس الميت، وكذا مس من اغتسل لإجراء الحد عليه، والله العالم.

### الأغسال المستحبه

سؤال [١١٥٧] قد ورد في المسائل المنتخبه (أن الغسل لزياره الأمام الحسين ٧ ولو من بعيد هو من الأغسال التي تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنكم قد غيرتم رأيكم في هذه المسأله، فما حكم الصلاه والصيام اللذين أُوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنابه بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئي: نعم، قد عدلنا عن ذلك وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن

أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زياره الحسين ٧ ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاه، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاه السابقه، وضح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضاً، وأما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم.

التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه واستحباب غسل زياره الأمام الحسين ٧ ولو من بعيد لم يثبت عندنا، ولكنه لا يجب قضاء الصلوات والصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقه، وأما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريد الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ولكن بالنسبه إلى الأعمال السابقه الحكم كما مر.

سؤال [١١٥٨] غسل الجمعه بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئى: نعم، يجزئ.

سؤال [١١٥٩] غسل يوم الجمعه قبل يوم الجمعه أو بعده يجزئ عن الوضوء؟

الخوئى: لا يجزئ الذى قبله، ويجزئ الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال [١١٦٠] ذكرتم ضمن الأغسال المستحبه غسل زياره البيت (الكعبه) فما المقصود بالزياره هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلاً؟

الخوئى: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرك به، بشأن من شئون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال [١١٦١] وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر؟ وهل يختص بأعمال منى؟

الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، وتختص بمنى، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] من قلد مجتهداً يفتى بإجزاء الأغسال المستحبه عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهداً يفتى بعدم إجرائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب عليه إعادته ما صلاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسأله بفتوى الحى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا أفتى بعدم الإجزاء حتى بالنسبه إلى من كانت أعماله السابقه عن تقليد صحيح، وأما مع فتواه بالإجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعادته.

سؤال [١١٦٣] سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: لم يقع التغيير كبروياً، وإنما هو صغروي، أى لم يمنع الأجزاء بالأغسال المندوبه، فهو ثابت منا، وإنما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصه بالصوره الدارجة، التى كنا نقول به فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والأجزاء فيه على الأحوط اللازم، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء، وبعد مده من الزمن غير المجتهد رأيه، وقال بغير الأجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاه وغيرها؟

الخوئي: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزيارة المنقوله) فالصلاه معه صحيحه عندنا أيضاً، وأما الواقعه مع الذى استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحه للاعتماد عليها فصحيحه أيضاً، لجواز رجوع من يراجعنا أن يراجع فى موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، وله الأجزاء فيها أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] بناء على عدم اشتراط الموالاه فى الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هى النيه لكل من الجزأين، وهل الغسل على هذا الفرض مجزٍ عن الوضوء؟

الخوئي: ما يقع منه بعد الزوال ينوى به القربه المطلقه، لا خصوص

الأداء، ويجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك النيه، والله العالم.

سؤال [١١٦٦] امرأه أرادت أن لا-تترك غسل الجمعة فى أربعين أسبوع على التوالى وفى أثناء ذلك ترى الدم أيام العاده، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الإتيان به أثناء العاده، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخبثى: نعم، هو صحيح، والحيض لا يمنع من ذلك، وكذا من باقى الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال [١١٦٧] هناك أربع صور لغسل الجمعة:

١- أن يكون يوم الخميس حتى ليله الجمعة. ٢- أو صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليله السبت. ٣- أو صبح السبت حتى الغروب. ٤- أو ليله الجمعة وليله السبت، فأى منها يكفى عن الوضوء؟

الخبثى: الغسل فى الصورة الأولى: لم تثبت مشروعيتها، ويأتى به رجاء لذلك ولا- يجزى عن الوضوء والله العالم. وفى الثانيه: يكفى عن الوضوء، والله العالم. وفى الثالثه: يكون قضاء ويجزى عن الوضوء. وفى الرابعه: غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

سؤال [١١٦٨] هل يجزى غسل الجمعة أو غيره من المستحبات عن الوضوء؟ وما هو وقت قضائه؟

باسمه تعالى: ما ثبت استحبابه شرعاً ومنه غسل الجمعة يجزى عن



الوضوء، ووقت قضاء غسل الجمعة يوم السبت، وبعد الزوال من يوم الجمعة ينوى ما فى الذمّه على الأَحوط، وأما قبل الظهر فينوى غسل الجمعة أداءً، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] إنسان عليه غسل جنابه، فقام واغتسل غسل الجمعة بعد الظهر من يوم الجمعة \_ بقصد القربه المطلقه \_ ناوياً بهذا الغسل الغسل الواجب \_ أى غسل الجنابه \_ والسؤال هو:

أ \_ هل يسقط بذلك غسل الجنابه بهذا الغسل الذى وقع بعد الظهر أم لا يسقط؛ باعتبار أنّ سقوط غسل الجنابه مشروط بوقوع غسل الجمعة المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصيلى من الفجر إلى الزوال؟

ب \_ بناءً على أجزاء هذا الغسل \_ الذى وقع بعد الظهر \_ عن غسل الجنابه... هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لا بدّ حتى يجزئ غسل الجمعة \_ الواقع بعد الظهر \_ عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضمماً إلى غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة بعد الزوال يجزئ عن الوضوء وعن غسل الجنابه والأحوط أن يأتى به بقصد القربه المطلقه، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] فيما يتعلق بالمسأله (٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسى:

ما هى نيه غسله الجمعة فى العصر وهل تجزى عن الوضوء وكذلك

الاغتسال في ليله السبت هل يجزى وبأى نيه؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة عَصراً وبنوى ما فى الذمه على الأحوط ويجزى عن الوضوء، وغسل الجمعة ليله السبت ممّا لا دليل على مشروعيته، وغسل الجمعة يوم السبت مشروع قضاءً ويجزى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧١] ما هو وقت القضاء لغسل يوم الجمعة؟ وهل يجوز لمن يقضى هذا الغسل أن يصلى به صلاه واجبه؟

باسمه تعالى: من لم يأت بغسل الجمعة إلى الغروب من يوم الجمعة يقضه يوم السبت، ويجوز له أن يصلى بذلك الغسل من دون أن ينضم إليه الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧٢] متى يبدأ وقت غسل الجمعة ومتى ينتهى؟

باسمه تعالى: وقت أداء غسل الجمعة من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت غروب الشمس من نفس اليوم، والأحوط استحباباً أن يؤتى به قبل الزوال من يوم الجمعة، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] نقل أن السيد الخوئي قدس سره قبل وفاته عدل عن بعض آرائه ومنها غسل الجمعة وأنه لا يجزى عن الوضوء ونحن لا نحتمل أن السيد عدل عن القول بالاستحباب، فهل عدل عن الكبرى التى تقول إن كل غسل ثبت استحبابه يجزى عن الوضوء؟

ص: ٤٤٥

باسمه تعالى: لا أساس لهذا النقل، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] هل يشمل غسل الحلق المجزى عن الوضوء كل أنواع الحلق أم خاص بحلق معين؟

باسمه تعالى: الأحوط الوضوء مع هذا الغسل إلا إذا كان للخروج من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] هل يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين مستحبتين ينويهما أنهما ركعتي تحية المسجد..؟؟.. نافله الفجر مثلاً (ان كان وقت الفجر متحقق) أو مثلاً.. ينوى ركعتين منه نافله الليل وهما أيضاً صلاة الاستغفار أو أول الشهر أو صلاة الولد لوالديه أو الحاجة... كما هو الحال فى تداخل الأسباب فى الغسل تداخل الأسباب أو عدم التداخل إلا أنه تأتى روايه؟

باسمه تعالى: الأصل عدم التداخل فى المسببات والتداخل فى الأسباب، إلا أنه فى الفرض المذكور لأبأس أن تصلى ركعتي الفجر أو صلاة نافله أخرى وتكون بنفسها محققه لتحية المسجد، وليس المورد من موارد التداخل المذكور، بل لانطباق صلاة تحية المسجد على كل صلاة يصلها عند الدخول، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] بأى غسل يجوز إقامة الصلوه الواجبه عدا غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: جميع الأغسال الثابت استحبابها شرعاً تغنى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] ما حكم غسل المرأة مستحياً حال الحيض؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه مستحب حتى في حال الحيض إذا كانت المرأة جنباً وتأتي ببقية الأغسال المستحبه رجاء...، ولكن لا يترتب على إتيانها بهذه الأغسال الطهاره حتى غسل الجنابه، ولذا لا يجب عليها أى عمل مشروط بالطهاره.

### التيمم

سؤال [١١٧٨] هل يجوز التيمم على الصخر الأملس، الذى لا غبار عليه، وما معنى الاحتياط الذى ذكرتموه تعليقاً على متن (العروه الوثقى) بهذا الشأن؟

الخبثى: نعم، يجوز، وإنما الاحتياط بالنفض فى مورد وجود غبار يلصق باليد، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] فى كيفية التيمم: هل الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهه وتحريكهما يمنه ويسره لمسح الجبينين، ومن ثم جرهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرهما إلى أسفل مع التفريج بينهما لمسح الجبهه والجبينين فى آن واحد؟

الخبثى: الصحيح هو إصاق الكفين والمسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهه بما تسعان الجبهه من دون تحريكهما إلى الجانبين ويجرهما إلى طرف

ص: ٤٤٧

الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين بهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] نفض اليدين بعد ضربهما للتميم هل يجب أو لا؟

الخنوي: يجب على الأحوط، والله العالم.

التبريزي: لا يبعد جواز تركه.

سؤال [١١٨١] من تيمم مده من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم وصلاه؟

الخنوي: في مفروض السؤال: تجب إعادته دون صيامه.

سؤال [١١٨٢] من كانت إحدى يديه مقطوعه ففي مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحده عرضاً، أو أنه يمسح بها طولاً مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهه والجبين؟

الخنوي: يمسح وجهه باليد الواحده في المورد.

سؤال [١١٨٣] إذا تيمم لضيق الوقت بدلاً عن الغسل أو الوضوء، لكن في أثناء الركعه الأولى، وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمم وكذلك الصلاه أم لا؟

الخنوي: ليس بصحيح.

التبريزي: يحكم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال [١١٨٤] هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوساده، أو على الفراش، أو على السجاده، وأمثال ذلك في صورته

ص: ٤٤٨

الاختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئي: إذا لم يجد التراب أو الارض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء والتراب صح التيمم بما ذكر.

سؤال [١١٨٥] قلت في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض الأحوط نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين إحداهما بالأخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: إنَّ ضرب إحدى اليدين بالأخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: ضرب اليدين إحداهما بالأخرى لا يضر في التيمم، ولا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال [١١٨٦] اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن ييممه شخص آخر، فما هي كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى في الجبهه اليمنى واليد اليسرى في الجبهه اليسرى، وتنعكس هذه الصورة فيما لو ييممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئي: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهه والجبين بكلتا يدي الميمم، ويمسحهما من الاعلى إلى الاسفل وان كان من مقابله.

سؤال [١١٨٧] الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب في التيمم، ما هي كيفية نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو

ص: ٤٤٩

غير ذلك؟

الخوئي: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأخرى.

سؤال [١١٨٨] في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، وذلك مسافه غلوه سهم في الأرض الحزنه، وغلوه سهمين في الأرض السهله، فما هو المقدار بالأمطار؟

الخوئي: بمقدار ما يعلم بوصول الرمي المتعدله إليه من الأمطار.

سؤال [١١٨٩] إذا كانت اليد اليمنى مجبره في مواضع التيمم ولا يستطيع المسح بها ولا الضرب كذلك، هل يضرب اليسرى فقط ويمسح أم ماذا يصنع؟

الخوئي: إذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: والأحوط الاستنابه للتيمم أيضاً مع التمكن منها.

سؤال [١١٩٠] لو قدر للمتيمم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حك بدنه هل يبطل التيمم؟

الخوئي: لا يبطل ذلك تيممه.

سؤال [١١٩١] هل يجب مسح الجبهه في حاله التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهه كل الكفين، أم يكفي المسح ببعض الكفين؟

الخوئي: نعم، يجب بكل الكفين.

ص: ٤٥٠

سؤال [١١٩٢] هل يصح ضرب اليدين في حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال [١١٩٣] هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الاسمنت؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزي: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال [١١٩٤] هل يجوز للمتيمم بدلاً عن الغسل لمس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه؟

الخوئي: نعم، يجوز وترتفع الحرمة والكراهه، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهاره كما ذكر تفصيلاً في المنهاج ١ : المسأله (٣٨٣).

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال [١١٩٥] شخص احترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هي وظيفته اتجاه الصلاه؟

الخوئي: اذا تمكن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحاله أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صوره عدم تمكنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأى نحو أمكن.

ص: ٤٥١



التبريزى: يعلق على جوابه ١: ولو بغسل بعض المواضع التى يمكن غسلها من الوجه واليدين، واذا تيمم كما ذكر فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال [١١٩٦] المكلف الذى شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى به؟ واذا أراد التيمم أو الاستنابه فى التيمم فما هى كيفية ذلك؟ وفى صورته عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحده أم لا؟

الخوئى: اذا تمكن من الإتيان بالوضوء الجبيرى بنفسه أتى به، وإلا استناب على النحو المذكور فى الرساله، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن أمكن وإلا- استناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشخص المعذور، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا اكتفى باليد الواحده.

سؤال [١١٩٧] العمليه الجراحيه البلاستيكيه، التى يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟

الخوئى: لا بد من رفع المانع للغسل والوضوء إن أمكن وإلا فالمتعين التيمم، واذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفه الوضوء الجبيرى والتيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، وإلا كفى الوضوء.

سؤال [١١٩٨] من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟

الخوئي: يصح تقديم كل منهما على الآخر.

سؤال [١١٩٩] لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقى للصلاه يكفيه فقط للتيمم ولا يوجد عنده وقت لإزاله عين النجاسه، فالسؤال:

أ\_ هل يتيمم ويصلى بالنجاسه التي على بدنه؟ وهل يجب عليه إعاده الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يسع الوقت للتطهير كما هو الفرض، يتيمم ويصلى داخل الوقت ولا يجب عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

ب\_ وما هو الحكم في حاله عدم وجود الماء أصلاً؟

باسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] يذكر في الرساله العمليه السهم والرمى والقوس، للفحص عن الماء، فيما إذا احتمل وجوده في الفلاه.

والسؤال هو: أنه يندر في أيامنا هذا التوسل بالسهم والرمى والقوس للفحص عن الماء، وخاصه لمن يقطع مسافه حدوديه مشياً على الأقدام، فهل توجد هناك طرق أخرى يمكن الاعتماد عليها؟

باسمه تعالى: في كل مورد احتمل وجود الماء يجب الفحص إلى أن يطمئن بأنه مقدار رميه السهم أو السهمين حسب ما هو المذكور في الرساله

ص: ٤٥٣

سؤال [١٢٠١] ما حكم فاقد الطهورين؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الأداء بل يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] هل يصح أن يضع المتيّم يديه على جبهته ويجرهما يميناً وشمالاً ثم ينزل بهما إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل فقط، والله العالم.

سؤال [١٢٠٣] هل يجوز للمتيّم اختياراً أن يمّسح تمام جبهته بيد واحدة، وما حكم المعوق الذي ليس له إلا يد واحدة والثانية مشلوله، فهل يمّسح الجبهة بيد واحدة ومع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحه بها؟ ثم إذا أراد مسح اليد المشلوله هل يكرر المسح باليد الأخرى؟ وهل يستعين بآخر وهل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

باسمه تعالى: لا يجوز للمتيّم اختياراً المسح بيد واحدة. وأما المعوق فيمسح بيد واحدة، ولا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة، ولا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٤] أخت مؤمنة على أثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهة،

وطلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسه مع الحرج؟

باسمه تعالى: إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسه ولو بالاستعانه بالغير وجب ذلك، ولكن بما أنّ المفروض أنّ استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مره واحده بيدها اليمنى، ثم تمسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجيره، ثم تمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. وهذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، والله العالم والمشافى.

سؤال [١٢٠٥] إذا جاء وقت صلاه الصبح وكان الرجل محتتماً ولم يكن له الوقت الكافى ليغتسل ثم ليصلى، لو سمحتم أخبرونا ماذا يفعل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت كما فرض، فعليه أن يتيمم بدل الغسل، ثم يصلى بالطهاره الترابيه ويغتسل بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] فى التيمم، هل يجب فى مسح الجبين والحاجبين مسحهما بامتداد الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع، أم يجزى المسح ببعض الكفين فقط؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يكون المسح بجميع الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] هل يجب مسح الجبهه والجبين فى التيمم بتمام الكف، أم

يكفى ببعض الكف؟

باسمه تعالى: يجب مسح الجبهة والجبين في التيمم مره بتمام الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] إذا لم يسعه الوقت للصلاه مع إحراز طهاره البدن أو الثوب فهل يتيمم؟ وإذا كان فى طائره \_ مثلاً \_ فما هى البدائل عن التراب للتيمم بها؟ هل عليه قضاء هذه الصلاه ثانيه بعد التطهير؟

باسمه تعالى: عليه أن يتيمم ويصلّى، وإذا كان فى الطائره ولم يتمكن من الوضوء ولا يوجد ما يتيمم به، فإذا كان عنده ثوب عليه غبار يتيمّم بالغبار، وإلا سقطت عنه الصلاه مع استيعاب العذر لتمام الوقت ويقضيها فيما بعد، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] هل يمكن لمن قد أُصيب بمرض الأكريما فى يديه التيمم لفته طويله حتّى يبرأ، علماً أنّ وصول الماء إلى الأجزاء المصابه يزيد لها سوءاً؟

باسمه تعالى: إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] هل يجوز للمكلف أن يؤخر الغسل (اختياراً ومن دون أى عذر) حتّى يتيقن من وقت الصلاه الشىء اليسير، وبالتالي يتحوّل إلى التيمم؟

ص: ٤٥٦

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، وإن فعل الحرام بالتأخير وجب عليه التيمم قبل خروج وقت الصلاة ليدرك الصلاة تامه مع التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١١] ورد أن الأفضل في التيمم أن يكون بالتراب لا بالرمل، فما هو الفرق بين الرمل والتراب؟

باسمه تعالى: الرمل أمر متوسط بين التراب والحجاره فهو ذرات صغيره لا يتكون منها غبار بخلاف التراب، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] هل يجوز التيمم على الصخر أو الكاشى الذى لا غبار فيه؟ وهل يجوز التيمم بالرمل على رأى سماحه السيد؟

باسمه تعالى: يجوز التيمم على الصخر والرمل، ولايجوز على الكاشى، والأحوط الأولى أن يختار ما فيه العلوق، ولا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] لو كان الجرح المكشوف فى محل المسح وقد استوعب المحل تماماً ويضره الماء، فهل ينتقل إلى التيمم أم يضع خرقه عليه ويمسح عليها؟

باسمه تعالى: إذا لم يوجد مكان يمسح عليه ولو بمقدار نصف إصبع انتقل فرضه إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٤] ما حكم من يستطيع الوضوء إلا أنه لا يستطيع المسح على القدمين لجراحه فى ظهره مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه المسح على القدمين بأن يرفع القدمين بحيث يمكن المسح عليهما فوظيفته التيمم والله العالم.

سؤال [١٢١٥] لو تيمم باعتقاد ضيق الوقت ثم تبينت السعه بعد خروج الوقت، هل يجب القضاء؟

باسمه تعالى: إذا انكشف سعه الوقت قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا أنكشفت سعه الوقت بعد خروج وقت الصلاة فلا يجب عليه القضاء.

سؤال [١٢١٦] ما هو حكم من احتلم وهو نائم دون وجود للماء ودخل وقت الصلاة؟

باسمه تعالى: إذا لم يجد الماء أو وجدته وكان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل والصلاة تيمم وصلى ثم اغتسل بعد ذلك، وأما مع سعه الوقت فلا بد أن يغتسل ويصلى مع الطهاره المائيه، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] مريض يرقد فى المستشفى وعلى ظهر كفه إبره المغذى ولا يستطيع نزعها لأنه إذا نزعها يتضرر وتتدهور صحته، فإذا جاء وقت الصلاة فكيف يتوضأ، وهل يجزئ المسح على الإبره؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الوضوء بنزع الإبره للوضوء فوظيفته التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] هل تحكمون بنجاسه العطور المستورده من خارج البلاد الإسلاميه أم لا؟

باسمه تعالى: لانحكم بنجاستها، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] ما هو رأيكم بنجاسه أهل الكتاب؟

باسمه تعالى: أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم \_ الغير كتابي \_ حينما يكون صوراً على زجاج السياره أو أى شىء ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار، فهل هذا البخار عند الملامسه يكون نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: بخار فم الكافر غير الكتابي نجس، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] من المعلوم أنّ العظم من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فيعد طاهراً من الميتة، فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنّه من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فلا يجوز أكله من الميتة ويعدّ نجساً؟

باسمه تعالى: الظاهر طهاره المخ الذى فى عظام الميتة إلا أنّه لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر، مع العلم أنّ هذا المنظف أصله عباره عن زيت نباتى يضاف إليه هذا الكحول والمواد الكيمياءيه الأخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم



بطهاره هذا المنظف أم لا؟

باسمه تعالى: مع تحقّق الاستحالة فالصابون طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] المعروف أنّ الأنفحة مستثناه من الميتة. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقتة من سوائل داخل المعده؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهيرها وإن كان الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية والتي تكون مستورده من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسة بالملاقاة) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحية الطهاره والحليه؟

باسمه تعالى: لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] هل ذرق (مدفوع) الطائر طاهر حتى لو كان محرّم الأكل؟

باسمه تعالى: ذرق الطائر طاهر ولو كان محرّم الأكل، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] امرأه تطهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورأيه يباين فتوى مرجع زوجها أو أولادها، فأنه يرى عدم كفايه ذلك، فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه)، بأنّها طاهره أم يجب عليها أن تطهر الثياب على فتوى مرجع زوجها، أم يجب على الزوج أن يقوم بعملية التطهير لثيابه وثيابها لأنّها أيضاً محل ابتلائه، وهكذا الكلام

ص: ٤٦٠

فى السجاد المتنجس والأوانى؁ وهل يجوز له الأكل فى هذه الأوانى والطعام المعد فى هذه الظروف ما حكمه؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يتم التطهير فيما علم أن التطهير لم يتم فيه؁ ويكفى غسل الأوانى بماء الحنفية \_ المزمله \_ مرة واحدة فى تطهيرها إذا كانت المادة كراً؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] يوجد مجموعه من الناس من الذين لا يعتنون بالطهارات أو من الذين لا يعرفون كيفية التطهير من النجاسات؁ ونحن نعلم بوقوع الكثير من النجاسات فى بيوتهم بسبب عدم الاعتناء وكثرة الرطوبة؁ فما حكم الذهاب إلى بيوتهم ومخالطتهم إذا كان مع حصول الرطوبة والتنقل فى البيوت بصورة طبيعيه والذهاب إلى الحمامات؁ هل يجب الاحتياط أم لا- وما حكم الصلاة فى تلك الحالة؟

باسمه تعالى: لا بأس بالذهاب إلى بيوتهم وعليكم أن تتحفظوا من سرايه النجاسه على ماكلكم ومشربكم؁ وإذا لم تحرز سرايه النجاسه إلى ثيابكم فلا بأس بالصلاه فيها؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٨] غساله كهربائيه تجفف الملابس بعد قطع الماء عنها بواسطة قوه وسرعه الدوران فهل يمكن الحكم بكفايه تطهيرها بذلك؟

باسمه تعالى: لا يعتبر فى التطهير يوسه الملابس؁ بل يعتبر العصر وهو يتحقق بما ذكر؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٩] لو تنجس الصابون (صابون لغسيل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كراً أم جارياً، هل يطهر وكيف يمكن تطهيره؟

باسمه تعالى: نعم، يطهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجساً فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [١٢٣٠] هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء، ممّا تترطب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعه في بلاد غير إسلاميه، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أحرز طهارتها؟

باسمه تعالى: يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومہ بالنجاسه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣١] ما حكم لمس المنى الجاف، وهل يوجب الغسل؟ وإذا جاء وقت الاحتلام وأيقنت أن الفراش أُصيب بالمنى ولكن لا- أعلم مكانه ماذا أفعل؟ هل يجوز التصديق بمن يدعى علم الغيب والجن، مثل قارى الفنجان، بالرغم من أن كلامه مقارب للحقيقه؟ ما صحه كتاب تفسير الأحلام، وهل يمكننا أن نعتمد عليه؟

باسمه تعالى: لا- توجب ملاقاته المنى الجاف النجس النجاسه إذا لم يكن الملاقى رطباً برطوبه مسريه، ولا يوجب مس المنى الاغتسال، سواء كان

رطباً أو جافاً. ونجاسه الفراش لا- أثر لها، نعم لو أردت تطهير الفراش من نجاسه المنى فلا بد من تطهير المواضع التي تعلم أن المنى في أحد هذه المواضع. ولا اعتبار بأقوال مدعى علم الغيب أو ملاقاته الجن أو قارى الفنجان، والله العالم.

سؤال [١٢٣٢] مولانا سمعت من الناس إذا الشخص استمنى فعرقه يكون نجساً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أرجو إبداء رأيكم بخصوص هذا الموضوع.

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣٣] هل الحيه والتمساح يعدّ من الحيوانات ذوات النفس السائله؟

باسمه تعالى: لم يعلم أنّ لهما نفساً سائله وعليه فيحكم بطهارتهما، ولكن لا تجوز الصلاة بجلدهما، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] أحد المكلفين يعانى من وجود حبوب - بثور - فى مؤخرته فى موضع الجلوس، (هذه الحاله ليست دائمه وغير مرضيه)، وفى بعض الأحيان وعند التهؤ للصلاه يجد أثراً للدماء من تلك الحبوب على ثيابه الداخليه الرقيقه، بحيث يرى أثر الدماء من داخل وجهه ثيابه الداخليه ومن خارجها. هل يجب عليه التحقق من نفاذ الدماء إلى بنطلونه الذى يلبسه فوق

الثياب الداخليه الرقيقه، مع إمكان ذلك في البنطلون ذى اللون الفاتح وصعوبته فى الألوان الداكنه، أم عليه أن يعتبر وباحتمال عقلائی بنفاذ الدم إلى البنطلون ويبنى على نجاسته؟ والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

باسمه تعالى: إذا كانت المواضع النجسه طاهره قبل الصلاه فلا يجب التحقق من وجود الدم على البدن والثياب عند الصلاه، وإن كانت الدماء موجوده فإن كان مجموعها أقل من قدر الدرهم فلا بأس بالصلاه بها حتى مع العلم بوجودها، وإن علم بوجودها بعد الصلاه صحّت الصلاه حتى لو كانت الدماء الموجوده أكثر من مقدار الدرهم. هذا فى غير دم الجروح والقروح، وإلا فهى معفو عنها بالصلاه، زادت عن مقدار الدرهم أو نقصت مادام لم تبرأ، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] هل بول الطفل الرضيع \_ أجلكم الله \_ نجس؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، ولكن يكفى فى تطهيره إذا كان الصبى رضيعاً ذكراً لم يتغذ، صبّ الماء على الثوب المتنجس به من دون حاجه للعصر والتعدد، وإن كان التعدد أحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] إني أتعامل مع مغسله، وهى لأحد أقربائى وهى مشهوره فى إزاله الأوساخ وماشابه، ولكن جُلّ العاملين فيها من غير المسلمين، وذلك لخبرتهم فى التنظيف. فهل يجوز لى أخذ الملابس إلى هناك، أم لا يجوز؟ على فرض أنى متيقن بأنّ الملابس تلمسها أيدي غير مسلمه

ص: ٤٤٤

وهى مرطوبه عند إخراجها من المجفف.

باسمه تعالى: لا يجوز استعمالها فيما هو مشروط بالطهاره مع العلم بتنجسها بملامسه أيدى الكفار لها مع الرطوبه أو بغير ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] السائل الذى يخرج من القضيب مع محاوله الإنسان التبرز إذا كان يعانى من الإمساك، هل يعتبر منياً، مع العلم أنه لا يخرج مع الشهوه أو الانتصاب، أو قد لا يصاب بعده الجسد بفتور، إلا أنه يشبه المنى فى لونه. وقد يسرى فى القضيب بانسياب وليس بتدفق كتدفق المنى؟ وفى حال كونه منياً فهل يعتبر من قبيل تعمّد الإفطار؛ لأن ذلك المكلف يتبرز صباح كل يوم، أو على المكلف أن يحبس نفسه حتى الغروب، مع ما فى ذلك من مشقه؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن خروج السائل لا يحصل دائماً.

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، وليس خروجه فى فرض السؤال يوجب الإفطار، والله العالم.

سؤال [١٢٣٨] هل المذى طاهر أم نجس؟ وهل الملابس الملاقيه للمذى طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: المذى طاهر، لاقى الملابس أم لم يلاقها، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طبيه، فهل يجوز تناول الدواء؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ فى الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط

وجوباً ترك شربه، حتى مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل في شرب الحرام دواء، والله العالم.

سؤال [١٢٤٠] أنا عندي بعض التمر وقد وقع عليها الفأر، فهل أرميه أو يكفى أن أغسله؛ لأنه سالم؟

باسمه تعالى: لا يتنجس التمر بوقوع الفأر الحي عليه ولو مع الرطوبة الساربه، وإذا تنجس التمر بوقوع فضلات الفأر عليه جاز أكله بعد إزاله الفضلات وتطهيره بالماء، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] هل الخارجى والناصبى نجسان؟

باسمه تعالى: الخارجى الكافر والناصبى نجس، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] ولد الكافر طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: أولاد الكفار محكومون بحكم الآباء بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] مع وجود الفتوى عن المراجع والفقهاء بطهاره المنفحه، هل يحق الاجتناب عنه من باب الاحتياط ورياضه النفس عن التورّع عن الشبهات؟ وهل المنفحه تعتبر شبهه عندكم؟

باسمه تعالى: الاحتياط حسن على كلّ حال، ومع إحراز طهاره شىء أو حليته لا - حاجه للاحتياط، وفقك الله للعلم والعمل الصالح، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] أعطيت مغسله للسيارات سيارتي لتغسل وتنظف، وبعد مدّه عرفت أن في المغسله كافرًا يغسل وينظف، ولكن لا أعلم هل لمس السياره برطوبه أم لا، ما الحكم إذا افترضنا أنه غسلها وانتقلت منه رطوبه، أو أنه جففها وأيضاً انتقلت إليها رطوبه منه، لكن لا- نعلم أين لمس؟ أو أئى مكان انتقلت منه الرطوبه؟ ولو فرضنا أننا لا نعلم لمسها برطوبه أو لا. وماذا نصنع إذا علمنا يقيناً أنه انتقلت رطوبه ولكن لا نعلم أى جزء من السياره؟ وفقكم الله لكل خير.

باسمه تعالى: إذا لم تعلم بمباشره الكافر للسياره بالرطوبه المسريه فهى محكومه بالطهاره، إذا سلمتها للغسل وهى طاهره، والله العالم.

سؤال [١٢٤٥] نسأل سماحتكم عن حكم إبقاء وتربيه الكلاب بغرض الحراسه وتربيته والاعتناء به شخصياً كصديق ومرافق، مع الحفاظ على النظافه والطهاره الشخصيه، وسوف يكون خارج البيت وليس بداخله، كما أنه سوف يخرج معى إلى الخارج حتى يتم تدريبه خارج البيت وقبوله كحارس. وسوف يأتى من بلد أجنبيه، وهو مدرب ولكن لن يكون كبيراً؟

باسمه تعالى: لا بأس بتربيه الكلاب بغرض الحراسه أو الصيد، علماً بأنّ الكلب نجس العين، والله العالم.

سؤال [١٢٤٦] هناك ما يسمّى «بالشامليدر» هو جلد يستعملونه لغسيل السيارات وتنظيفها، وهذا الجلد مصنوع فى دوله غير إسلاميه. فما حكم



استعماله للغسيل والتنظيف؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه جلدًا طبيعيًا فلا بأس باستعماله في التنظيف المذكور، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] هل بول الطفل دون الأربعين يكون نجسًا؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، يجب تطهير اللباس منه للصلاه أو لما يشترط فيه الطهاره كالطواف، ويكفى في التطهير من بول الصبي الذي لم يتغذ صب الماء على المتنجس ولا يحتاج إلى العصر. وأمّا بول الصبي وبول الصبي الذي تغذى فحكمه في التطهير حكم بول غيرهما، والله العالم.

سؤال [١٢٤٨] ما حكم لمس الكافر لنص القرآن، علماً أنه يريد الاطلاع عليه (لعل الله يهديه)، وما حكم إعطائه القرآن؟

باسمه تعالى: يجوز تمكينه من المصحف الشريف، ولا بد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجز أو يلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] ما هو رأى سماحتكم فى عمل ترميمات بناء بداخل المسجد واستخدام الماء فى ذلك، واليد العامله من أهل الكتاب (مسيحي)؟

باسمه تعالى: لا يمكن أهل الكتاب والكفار من دخول مساجد المسلمين حتى للبناء، والعَمَال المسلمون كثيرون ولو من البلاد الإسلاميه الأخرى، والله العالم.

ص: ٤٦٨

سؤال [١٢٥٠] بعض الأحيان نخرج إلى البر، ويكون الجو بارداً، عندما نذهب إلى الحمامات لقضاء الحاجة، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا... فما حكم ذلك البخار المتصاعد من البول، هل يحكم عليه بالنجاسه؟

باسمه تعالى: البخار المتصاعد من البول أو الغائط محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] ما هو حكم الكحول الطبيعي من حيث الطهاره والنجاسه؟ وما هو حكم الكحول الصناعي من حيث الطهاره والنجاسه؟ وعلى فرض وجود فرق فى الحكم بين الصناعي والطبيعى ولم نعلم هل هذا الكحول طبيعى أو صناعى، فما الحكم؟

باسمه تعالى: الكحول المتداوله فى الأسواق محكوم بالطهاره، فإنها ليست من المسكر المائع بالأصالة، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] سألناكم سابقاً عن الأنفحة التى تخرج من الميته فأجبتم بلزوم تطهير الظاهر لملامسته الميته مع الرطوبه فى حين أن الأجبان التى يشتريها الناس عندنا مستورده من بلاد الغرب وفيها أنفحه العجل ولا يعلم بتطهير الأنفحه ولا يستشكل أحد فى تناولها، فما هو تخريج هذه المسأله؟

باسمه تعالى: ما دام لم يعلم باستخراجها من الميته فهى محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٥٣] الدم الذى يجمد على الجرح سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون طاهراً مع أن إزالته تسبب خروج الدم أم تجرى عليه أحكام الجرح الغير مندمل، وما هو الحكم لو شك فى أنه هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا أى أن حاله السابق لمكان وجود دم؟

باسمه تعالى: يطهر مع الاستحاله، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] جاء فى الجزء الأول (ط. ق) من كتاب صراط النجاه (ص ٣٩٣) سؤال رقم (١٠٨٥) فيما يتعلق بالمنتج المسمى بالجلود المأخوذ من عظام الحيوانات وقد ذكر السيد الخوئى قدس سره فى الجواب أن كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأوليه على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحاله. والاستفسار يتعلق بالاستحاله فهذا المنتج على صورته الطحين الناعم (بودر) والظاهر أنه ليس على هذا الحال عندما يستخرج من العظام إنما حالته السابقه هى الميعان المرتج، فهل تصدق الاستحاله بتحويله إلى كيفيه أخرى وعرضه على صورته الطحين الناعم علماً بأنه إذا أُضيف إليه الماء وبرد فى المبرده يصير مرتجاً كالمائع الجامد \_ يعنى يرجع إلى حالته السابقه يوم استخرج من العظام \_ وإذا ترك يفتر ويصير سائلاً؟

باسمه تعالى: إذا شك فى مفهوم الاستحاله سعه وضيقاً فحكمه صورته إحراز الاستحاله فى الطهاره والحليه، بخلاف ما إذا شك فى الشبهه المصدقيه

فإنه يحكم بعدم الاستحالة، والله العالم.

سؤال [١٢٥٥] فى مسح الغائط بالأحجار أو نحوه لا يجب إزاله الأثر ويكفى إزاله العين، فهل أنّ الأثر بالطهاره وإذا غسله بالماء فيجب إزالته وهل هنا محكوم بالنجاسه؟

باسمه تعالى: إذا زالت العين ولم يبقَ منها شيء فقد طهر، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] شخص مبتلى بمرض بأنفه فانه عندما ينظف أنفه ويستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الأخلاط الجامده، والسؤال هو: ما حكم الأخلاط السائله التي تخرج خاليه من الدم؟ وخصوصاً فى حاله إصابته بالانفلونزا فانه تخرج أخلاط كثيره بدون دم لكن أيضاً عندما يستنشق يخرج دم سائل؟

باسمه تعالى: الاخلاط الخارجه من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيره بالدم يحكم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] إذا شككت فى شخص هل هو كتابى أم لا فماذا أعمل هل أرتب عليه حكم الكتابى من الطهاره أم لا؟ وكذلك فى المرأه من حيث جواز التمتع بها؟

باسمه تعالى: من كان كافراً فلا يحكم بطهارته ولا يجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنه كتابى، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] ما حكم طهاره أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود؟

باسمه تعالى: هم محكومون بالطهاره إذا لم تنفعل اعضاءهم بنجاسه خارجيه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] نود معرفه رأى سماحه الميرزا (دام ظلّه) بحكم طهاره أهل الكتاب والكفار؟

باسمه تعالى: أمّا أهل الكتاب فلا يبعد الحكم بطهارتهم إذا لم يحرز مساورتهم للنجاسه، وأمّا الكفار غير الكتائبين فمحكومون بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] هل الهندوسى الذى يعبد الصنم نجس؟ هل أهل الكتاب نجس؟ هل عبده النار (المجوس) نجس؟

باسمه تعالى: الكفار كلهم نجسون إلا اليهود والنصارى والمجوس، فهؤلاء الثلاثه إذا لم تتنجس أبدانهم بالنجاسه العرضيه فهم محكومون بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلاميه؟

باسمه تعالى: لا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره إلا إذا أحرز التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] إذا قطع من الحى قطعه لحم، فهل يصدق عليها الجيفه قبل التعفن أم لا؟ وعلى الثانى فهو ميته أم لا؟

باسمه تعالى: القطع المبانه من الحى كالميته من حيث النجاسه وإن لم

يصدق عليها الجيفه قبل التعفن، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] هل بدن الميت يعد نجساً أم لا؟ وإذا عدّ نجساً من أى النجاسات يعتبر، هل من عنوان الميتة أم عنوان آخر؟

باسمه تعالى: يتنجس البدن بزهوق الروح ويطهر بتمام الأغسال، والله العالم.

سؤال [١٢٦٤] ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجيه وغيرها؟

باسمه تعالى: لابس بالإدهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهاره مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك فى كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] بالنسبه للشخص الذى يرتكب العاده السريه أو اللواط أو الزنا والعياذ بالله وهو لا يغتسل وإنما يسيح فقط، فهل العرق الذى يخرج منه نجس وخاصه إذا كان هو من أحد أقربائك ويناام على فراشك أو يقود سيارتك ويستخدم أغراضك وغيرها؟ وهل ملابسه تتنجس؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، وإنما لاتجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] من المعلوم الحكم بطهاره ما ينفصل بنفسه من القشور من الشفه أو اليدين مثلاً، والسؤال هو:

ص: ٤٧٣

١\_ لو كانت هذه القشور يابسه لكنها لاتزال متصله بالموضع فهل هي محكومہ بالنجاسه لو أزالها بيده؟

٢\_ هل يعتبر في نجاسه هذه القشور لو أزالها بيده أن يحس بالألم؟

٣\_ ما الحكم لو أزالها غفله أثناء الصلاه بيده أو بأسنانه والتفت بعد الإزاله لكنه لايزال يمسكها بيد أو بين شفتيه؟ هل يكفي أن يرميها ويتابع الصلاه؟

باسمه تعالى: هذه القشور طاهره ولا يضر إزالتها أثناء الصلاه، ولا يجب رميها بعد الإزاله.

سؤال [١٢٦٧] اكتشفت بعد فتره من سكنى للمنزل بأن خزان الماء الذى يقع أعلى المنزل والموصل بالماء الجارى من قبل خط الماء الرئيسى للحكومہ، قد سقط به (قط) منذ فتره مما أدى إلى تحلله بالكامل، ونحن نستخدم الماء الآتى من ذلك الخزان فى الطهاره والوضوء وغيره، ولم نلتفت إلى أى تغيير فى أوصاف ذلك الماء، وفى الفتره الأخيره لاحظنا تغيراً فى رائحه ذلك الماء مما جعلنا نفحص ذلك الخزان لنكتشف ذلك القط المتحلل بداخله.

والسؤال هو: ما حكم الفتره التى لم نكن نعلم بها ونحن نستخدم ذلك الماء فى الطهاره والوضوء والأغسال وغيره؟

باسمه تعالى: كل ما أصابه ذلك الماء بعد الاطمئنان بتغير رائحته الميته تنجس، ويلزم تطهير ما يستعمل منها فى الصلاه والأكل والشرب، ويجب

الغسل والوضوء بالماء الطاهر وقضاء الصلوات التي اطمأن بأدائها بالوضوء والغسل بالماء النجس أو بالماء المنقطع عن الماء الكثر أو الجارى بدون الرائحة والتمتع بالميتة أو ما لاقاها، والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] لو أمسك كلب الصيد بالصيد مع الرطوبة ألا يجب تطهير موضع فمه؟

باسمه تعالى: نعم، يجب تطهير الموضع الذى مسه الكلب مع الرطوبة المسريه إذا أُريد أكل الصيد المحلل أكله.

سؤال [١٢٦٩] ما حكم لبن المرأه الميتة من جهه الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: لبن المرأه الميتة نجس، ولا يقاس بلبن الميتة من الحيوان المأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [١٢٧٠] ما هو حكم العرق الناتج عن الحرام كالزنا واللواط والاستمناة وهل يجوز الصلاه به؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه به على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [١٢٧١] بعض السيارات الأجنبية تكون كراسيها وبعض أجزائها مصنعه من الجلد المجهول المصدر، فلانعلم هل هو من حيوان مذكى أو غير مذكى؟

ما حكم طهارتها والجلوس عليها أو استخدامها، وإذا أصبح هناك بلل



وجلس عليها أو لمست؟

باسمه تعالى: لا بأس بالجلوس عليها واستخدامها، وبالنسبة إلى الطهاره والنجاسه فإن احتمل من الجلود الصناعيه فهى محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٢] هل المشروبات الكحوليه نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، هى نجسه ومحرمه فهى خمور أو فقاع، وما يسمى اليوم بالبيره نجس، وحرمته كحرمه شرب الخمر.

سؤال [١٢٧٣] هل يجوز تربيته القلط فى البيت؟ وهل القلط نجسه؟

باسمه تعالى: لا بأس بتربيتها، وليست القلط نجسه، ولا بأس بالأكل من سورها. نعم، بولها وخرؤها نجسان.

سؤال [١٢٧٤] إذا كان من مكونات ماده غذائيه جلاتين بقرى، فما حكم حليه هذه الماده الغذائيه إذا كانت من دوله إسلاميه؟ أو أجنبيه غير إسلاميه؟

باسمه تعالى: إذا كانت ماده الجلاتين البقرى من عظام البقر فهى طاهره وإن لم تؤخذ من بلاد المسلمين. نعم، يحرم أكلها إلا فى فرض شرائها من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، والله العالم.

ص: ٤٧٤

سؤال [١٢٧٥] يضع أصحاب الفنادق فوط لكى يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدوله كافره؟

الخبوئى: يعتبر طاهرأ ما لم يعلم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٢٧٦] إذا علم برطوبه جسم سابقأ، ثم لاقى هذا الجسم شيئأ نجسأ، فهل يحكم بنجاسته، استصحابأ لبقاء الرطوبه؟

الخبوئى: لا يحكم بالنجاسه فى الفرض، والله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسريه سابقأ فى الطاهر الملاقى للنجس، فأنه مع الشك فى بقائها عند الملاقاه يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوبأ .

سؤال [١٢٧٧] هناك نجاسه كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسه أخرى كنجاسه المجنب الذى لا يتنجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بال غسل، فمن أى نوع تكون نجاسه الميت من الإنسان؟ وإذا لامس الإنسان ميتأ بعد برده وقبل تغسيه ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخبوئى: نعم ينجس نجاسه الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالأغسال الثلاثة إذا كان مسلماً، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن

تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبة المسريه فى أحدهما، كالميته من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلماً بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال [١٢٧٨] ما حكم طهاره النخط \_ وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم \_ إذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

الخوئى: إن لم يصاحب الدم فظاهر وإلا فنجس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلاله أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجه، هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

الخوئى: لا تجب الإزاله والاغتسال أو الوضوء فوراً. نعم، لا يجوز إحداث المس بعد الحدث وقبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشره وليس تحت الجلد.

سؤال [١٢٨٠] ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً ولا يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحه الوضوء والغسل والتيمم؟

ص: ٤٧٨

وماهى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شىء من ذلك؟

الخوئى: إذا كان لوناً فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشره، وإن كان جرماً كان مانعاً، والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، ولا يعد حاجباً فيرى نقشاً فقط، والله العالم.

التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشره.

سؤال [١٢٨١] إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه وفراشه والأوانى التى كان يستعملها فى حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟

الخوئى: لا يطهر غير بدنه مما ذكر بإسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال [١٢٨٢] إذا أصابت الثلج نجاسه هل ينجس، وعلى تقدير النجاسه هل يطهر بالقليل؟

الخوئى: نعم، ينجس بالملاقاه ويطهر بالغسل.

سؤال [١٢٨٣] شخص ركب سياره تحتوى على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسه أحد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هى وظيفته؟

الخوئى: لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال [١٢٨٤] اذا قطع بنجاسه جز من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل يجب اجتناب الشىء الرطب إذا لاقى قسماً من ذلك الفراش،

ص: ٤٧٩

أو من تلك الأرض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقى، أم لا يجب ذلك، علماً بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غير معين؟

الخوئي: ما فرض في السؤال محكوم بالطهاره.

سؤال [١٢٨٥] هل يكون تغسيل منحر الذبيحه شرطاً في طهاره الذبيحه؟

الخوئي: غسل منحر الذبيحه ليس شرطاً لطهاره بقيه الذبيحه ما لم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهاره الذبيحه. نعم، لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

سؤال [١٢٨٦] هناك سبحات مصنوعه من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئي: نعم، إنها محكوم به بالطهاره باعتبار أنها مما لا تحله الحياه.

سؤال [١٢٨٧] لو وقع فى الكر نجاسه ولم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها، هل يحكم بنجاسته؟

الخوئي: اذا كان عدم التغير لوجود المانع نجاسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا اذا كان يوجب الإضافه أو يتغير طعمه أو ريحه.

التبريزى: يحكم بطهاره الماء، الا إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتحد لونه

مع لون الماء.

سؤال [١٢٨٨] ما حكم من لمس ميتاً بيده اليمنى (فأصبح نجساً بنجاسه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الخبثي: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

سؤال [١٢٨٩] هل تثبت النجاسه بالشياع المفيد للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطه الصحف والمجلات وشاع في البلاد الإسلاميه عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخبثي: الشياع المفيد للعلم في موضوع ما حجه مفيده لثبوت حكمه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] من النجاسات المعفو عنها في الصلاه دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ.. الخ فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختياراً؟

الخبثي: نعم، هما سواء في العفو، مادام من القرحة أو الجرح.

سؤال [١٢٩١] ذكرت في المنهاج ج ١: المسأله (٤١٧) طهاره ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل

ص: ٤٨١

تنزلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان فى هذا المورد وبقيه موارد الطهاره الخبثيه لا- يعتبر حجه، ولايد من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم فى المقام وفى كل مورد؟

الخوئى: نعم، الاطمئنان بمنزله العلم.

سؤال [١٢٩٢] ما حكم ماده التى تنزل من المرأه عند تهيجها؟ هل هى ماده منويه كما سمعنا علمياً، وهل يحكم بنجاستها اذا كانت كذلك؟

الخوئى: إذا كانت تلك ماده واجده لصفات المنى المذكوره فى الرسائل العمليه فهى منويه ومحكوم به بالنجاسه، وإن لم تكن واجده لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، والله العالم.

التبريزى: يعتبر فيه الشهوه والفتور، ولا يعتبر الدفع، بل لا يترك الاحتياط اذا كانت مع الشهوه الخاصه فقط.

سؤال [١٢٩٣] يقوم الطلبة فى المختبرات العلميه فى الجامعات بتحضير البول الصناعى \_ والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعى للانسان من ناحيه التركيب الكيماوى \_ فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئى: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو فى نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٩٤] يقوم الطلبة أيضاً فى المختبرات العلميه بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيماويه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بطهاره هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخبوئى: إذا فرضت إستحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلاتسمى حينئذ دماً فهى محكومته بالطهاره مالم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً برطوبه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٥] ما معنى كلمه الواطئ والموطوء والجلال فى الرساله؟

الخبوئى: الواطئ هو الناكح والموطؤ هو المنكوح، والجلال هو الحيوان الذى أكل عذره الانسان.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: الجلال هو الحيوان الذى تعوّد على أكل عذره الانسان.

سؤال [١٢٩٦] الحيوان إذا كان جلالاً هل لحمه طاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخبوئى: يحرم أكله، لكنه طاهر.

سؤال [١٢٩٧] يوجد مواد غير دهنيه، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهى تحتوى على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد

اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاه فيها مع العلم بأنها ليست مانعه من المسح؟

الخبوئى: فى هذه الصوره المفروضه يجوز استعمالها، ولا إشكال فيه.

سؤال [١٢٩٨] إذا كانت اليد متنجسه، فهل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى يتجنب مباشره الطعام أو الصلاه بالنجاسه

الواقعيه؟

ص: ٤٨٣



الخوئي: نعم، يجب، إما التجنب عن موجب التنجيس ليد له أو إعلامه بموجه إذا كانت الملاقاه برطوبه مسريه.

التبريزى: يجب إعلامه بموجب النجاسه، أو بنجاسته مطلقاً.

سؤال [١٢٩٩] شريط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخراجہ وتطهيره؟

الخوئي: نعم، يجب إخراجہ وتطهيره.

سؤال [١٣٠٠] يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشره أشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجہ، وهكذا يضع الثانى والثالث وبقية الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعه صغيره من الدم فى جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الأخير والبقية طاهره، أم أن الجميع متنجس؟

الخوئي: نعم، اللبن الأخير محكوم بالنجاسه فقط، والبقية محكومہ بالطهاره.

سؤال [١٣٠١] إذا غلى ماء الشعير دون إضافه شىء إليه فهل يحرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الخوئي: لا يحرم، ولا ينجس.

سؤال [١٣٠٢] ما رأى سماحتكم بالنسبه لعصير العنب المغلى، وما

رأيكم بالنسبه لعصير الذى يأتى من الدول الغير إسلاميه فى علب؟

الخوئى: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلثاه بالغلين لم يكن به بأس، وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغلين أو لم يكن مغليا أصلاً.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولا يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضاً كافياً، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال [١٣٠٣] إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نقعت فى الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبه ضئيله من الكحول، فما هو حكمه؟

الخوئى: إن صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره ولها حكمها (وهو الحرمة والنجاسه)، والله العالم.

سؤال [١٣٠٤] الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس، فى حالة عدم احتوائه على كحول؟

الخوئى: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضاً، وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها فى النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] إذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إننا لانعلم بنفوذ حاله الغليان إلى داخل العنب، أم لا؟

الخوئي: مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.

سؤال [١٣٠٦] العنب والتمر اللذان صيرا خمراً، وكان فيهما شيء من عيدانهما، إذا انقلبا ذلك العنب أو التمر خلاً أثر صب الخل فيهما... فهل يقدح وجود تلك العيدان في تحقق الطهارة، أم لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنه لا يضر العود الصغير للعنب والتمر، إذا كان في داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد أن العود إذا كان كبيراً يضر في تحقق الطهارة؟

الخوئي: الفرق بين العود الصغير والكبير هو أنه إذا تيقنا بصيروره العود الكبير، أو الباذنجان، أو الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال، أما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال [١٣٠٧] ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة في الرسائل العملية، وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

الخوئي: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير وفيه المسكر ضمناً، وأما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحاله السكر، والله العالم.

سؤال [١٣٠٨] إذا تكونت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائله والأخرى صلبة، هل يحكم بطهارتها؟

الخوئي: الكحول التي لم يعهد منها الإسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٩] الكحول المحضّر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حضر من مادتين سائلتين؟

الحوثى: هذه كسابقتها ومن جملتها.

سؤال [١٣١٠] إن علب المشروبات (بما فيها البيره) تكرر بصهرها وتنقيتها، ويعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حكم هذه العلب (علماً بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوى الخمر منها بالطريقه الشرعيه؟

الحوثى: إن علم أنها كانت مسبوقة باحتوائها لشيء من المسكرات، ولو بقيرنه ما يكون مطبوعاً عليها لإعلام طالبي محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعها يختار واحده منها باليد، كانت سابقاً محتويه المسكر، وجب الاجتناب من تلك الجمله، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، ولا بالجمله، فمحكوم به بالطهاره، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلك، ولو إجمالاً، وأما لو استعمالها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفيه تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت إلى يد شخص آخر يشك فى طهارتها، فانه يحكم بطهارتها.

سؤال [١٣١١] ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

الحوثى: إن كان المتنجس الثالث مايعاً فالرابع يتنجس بملاقاته، وإن كان جامداً فتنجس الرابع احتياط لزومى.

سؤال [١٣١٢] الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل؟

الخوئي: لا يجب لصلاته، كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال [١٣١٣] إذا أظهر الصبي المميز الإسلام مع أنّ أبويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئي: نعم يحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] هل تطهر حشوه الأسنان الصناعيه بزوال عين النجاسة من باطن الفم أم لا؟

الخوئي: لا تطهر بذلك، بل لابد من تطهيرها بالماء.

التبريزي: إذا كانت الملاقاه داخل الفم وكان النجس داخلياً فلا يحتاج إلى التطهير بالماء، وأما لو كانت الملاقاه بنجس خارجي فلا بد من التطهير على الأحوط.

سؤال [١٣١٥] وما هو الحكم إذا صنع الحشوه طيب كتابي؟

الخوئي: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبه مسريه فهي محكوم به بالطهاره، بل ومع العلم بالملاقاه والبناء على نجاسه الكتابي لا يضر نجاستها بالصلاه، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك.

سؤال [١٣١٦] المتنجس بالمتنجس بملاقاته مره واحده أو بوسائط

متعدده هل ينجس أم لا؟

الخوئي: ما تنجس بملاقاه عين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه برطوبه مسريه والمتنجس بملاقاه المتنجس (المتنجس الثانى) ينجس كل مايع بالملاقاه كما ينجس هذا المايح كل مايع آخر بالملاقاه، أما تنجس غير المايح بملاقاه المتنجس الثانى فمبنى على الاحتياط.

التبريزى: المتنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطه أو بوسائط.

سؤال [١٣١٧] إذا أخبر الثقة بنجاسه شىء، فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسى للمخبر؟

الخوئي: نعم، إذا كان ثقته كما فرض.

سؤال [١٣١٨] لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسه فهل يجب إعلامه؟ ولو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئاً فى بيت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً فى التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر فى عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟

الخوئي: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعاً كأكله وشربه، ولا يجب فى ماهو معذور مع الجهل كثوب يصلى فيه دون

ص: ٤٨٩

الماء الذى يتوضأ به.

التبريزى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فى مورد التسبب للحرام ونحوه، كما إذا استعمله فى أكله وشربه وكالماء الذى يستعمله فى الوضوء به ولا يجب فيما هو معذور وضعاً كالثوب الذى يصلى فيه مع نجاسته.

سؤال [١٣١٩] إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شىء بالطهاره أم يجب تطهير الحمام والمجلى مثلاً؟

الخوئى: يحكم بطهاره كل مالم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا نجس [الإنسان] شيئاً من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنه فهل يجب عليه إعلامه؟

الخوئى: لا يجب إعلامه إلا فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنه مما يتلى بسرايه تلك النجاسه إلى طهوره، وبالجملة كل ما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيه من عباداته فلا يجب إعلامه فيه كبدنه ولباسه، وكل ما يشترط فيه الطهاره الواقعيه كما كوله ومشروبه وماء غسله ووضوئه فيجب إعلامه.

التبريزى: لا يجب اعلامه إلا إذا كان قد تنجس الماء الذى يتوضأ به الآخر أو يغتسل به، أو مأكوله أو مشروبه، أو كان موضع النجس تسرى نجاسته إلى طهوره أو مأكوله أو مشروبه.

سؤال [١٣٢١] قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهاره أهل الكتاب، وعدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخبوئى: هذا غير صحيح، فانه لابد من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، وإلا فالمرعاة غير لازمه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٢] ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهاره، وذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل إنه لا- يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهاره ومعاملتهم معاملة الطهاره؟

الخبوئى: لافرق بينهما، وإنما هو من التفنن فى التعبير، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهاره الذاتيه.

سؤال [١٣٢٣] الصفار الخارج من فتحه الشرج على المدى الطويل بحيث فى نهايه اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخليه لوناً أصفراً هل يعتبر غائط أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] هناك بعض الخبراء فى المختبرات يقولون: إن عصير العنب والتفاح يحوى نسبه ضئيله من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض



للغليان، وليس هو مضاف من الخارج، فهل هذا يوجب حرمة أو نجاسته؟

باسمه تعالى: لا يتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٥] الملاقى للمتنجس هل ينجس؟

باسمه تعالى: المتنجس منجس مطلقاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٦] عند تطهير الثوب المتنجس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق ولكن ماء الغسالة لم يخرج مطلقاً وإنما خرج مضافاً (إمّا ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل التطهير في هذه الحالة يكون قد تحقق؟

باسمه تعالى: مادام الماء مضافاً قبل تمام عملية التطهير فإنّ النجاسة ما زالت باقية، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] هل يجزى عصر الثوب المتنجس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لابدّ من فصله عن الماء ثمّ عصره؟

باسمه تعالى: لابدّ من فصله من الماء للغسل في المرّة الثانية ولو بعد العصر داخل الماء، والله العالم.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط طهاره آله العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المره الأولى؟

ص: ٤٩٢

باسمه تعالى: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] إذا استهلك النجس أو المتنجس في الطعام مع الجفاف (في الطرفين) فهل يحكم بطهارته ويحل أكله، وما حكمه لو طرأت عليه رطوبه مسريه بعد الاستهلاك؟

باسمه تعالى: لا يحل أكل النجس أو المتنجس حتى مع الاستهلاك ولو طرأت على الطعام المذكور رطوبه مسريه بعد الاستهلاك صار كله متنجساً، والله العالم.

سؤال [١٣٣٠] ذكرت في المسائل المنتخبة: المسألة (١٥٥) بأنه: المتنجس الثاني ينجس الماء القليل بملاقاته وقد يظهر من إطلاق (المسألة ٦٥) من كتابكم صراط النجاه القسم الأول (ط. ق) بأنه: المتنجس الثاني ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟

باسمه تعالى: ما هو الموجود في المسائل المنتخبة ناظر إلى المتنجس الملقى للماء أو المايح الآخر، وأما الموجود في صراط النجاه فهو ناظر للمتنجس الملقى للجامد، والله العالم.

سؤال [١٣٣١] إنَّ القول بمنجسيه المتنجس على نحو الإطلاق \_ ولو احتياطاً \_ موجه للحرص الشديد جداً حيث إننا نلاحظ بالوجدان بأن جميع ما نلاقيه هو متنجس وحيث إننا نلاحظ أن الكثير لا يعتنون بالتطهير، بل لا يزالون بالتنجيس ابتداءً ويلاقون الأبواب والأواني والثياب ونحوها مع

الرطوبة المسريه، ثم إنّ كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيره فى الطرق كالدّم والعذرات، ونشاهد أنّ السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبة \_ خصوصاً بعد انقطاع المطر وعدم طلوع الشمس \_ ونعلم فى كثير من الأحيان بأنّ إطارات السياره قد لاقت عين النجاسه وقد أخذت تجوب الأرض شرقاً وغرباً، مضافاً إلى أنّنا نلاحظ الكثير من الناس يسرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسه أحديتهم أيضاً، وحيث إنّ القير غير ملحق بالأرض فلا مناص من الالتزام بنجاسه أحديتهم ما لم نعلم بتطهيرها \_ وأنى لنا ذلك وعدد الناس لا يكاد يحصى، إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسه الكثير من الطرق، وبالنتيجه العلم بنجاسه جميع الأراضى، وحيث يدرك بالوجدان ان اسس على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبه أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتنجيسها، وهذا لا نستطيع الالتزام به إذ لازمه الجلوس فى مكان واحد وعدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لملاقاه الغير له، خصوصاً وأنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على متنجسيه المتنجس \_ وأنه يلزم الحرج من ذلك.

وبعد هذه الإشاره المختصره إلى هذا الابتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسأله تكاد تشغلنا عن كل شىء خصوصاً شيخنا أنّ هذا الدليل غير ناهض على الحكم بتنجيس المتنجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسيه؟

باسمه تعالى: إلى يومنا هذا كان جلّ العلماء المتأخرين ملتزمين بمنجسيّه المتنجّس ولم يلزم عليهم ولا على مقلديهم الحرج، إذ تطهر الأرض بوقوع المطر أو شروق الشمس عليها، وكذا الحال بالنسبة للسيارات فإن أصحابها يغسلونها في السنه أكثر من مرّه، مضافاً إلى ذلك لاعلم لنا أنّ الشخص الذى يمشى على الطريق يسير على الموضع النجس، فإن الرطوبه الموجوده على الأرض من غير جريان لا- يوجب سريان النجاسه إلى سائر أجزاء الأرض. وكذا يطهر باطن القدم بالمشى على البلاط أو الأرض بعد ذهاب القيور وظهور الحصاه، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] بناءً على ما ذكرنا فى المسأله السابقه نطلب من حضرتكم بيان مرادكم من المتنجس الثانى والثالث، فلو لامست اليد عين النجاسه مع الرطوبه وبنفس هذه الرطوبه لاقت شيئاً آخر \_ كما لو لاقت الكلب \_ مع الرطوبه المسريه وبنفس هذه الرطوبه لاقت الثوب، ومع نفس رطوبه اليد اليمنى لاقت اليد اليسرى فهل تسرى النجاسه فى مثل هذه الحاله؟ \_ بنحو الفتوى أم الاحتياط \_ وماذا يسمّى الآن كل من اليد اليمنى والثوب واليد اليسرى؟ فإن قلتم إنه الجميع فحيثئذ هو متنجس أول إذ أن الرطوبه عينها قد سرت إلى الثوب وما بعده فلازمه أنّ أكثر المتنجسات \_ ومنها ما ذكرناه فى المسأله السابقه \_ هو متنجس أول ومعه، فإنّ الحرج وتنجيس كل الظروف والأوانى والثياب ثابت حتى على القول بأنّ المتنجس الثانى لا

ينجس إذ من النادر وصول النوبه إلى المتنجس الثاني، وخير مثال نذكره ما يتكرر كثيراً من نسيان النجاسه أو عدم العلم بها ابتداءً والتوضؤ، فإنّ اليد والوجه والثياب ومكان السجود كله يتنجس، وحيث إنّ الأول منجس فيلزم سريان النجاسه إلى أغلب الأمور، راجين منكم إرشادنا إلى الطريق الصحيح.

باسمه تعالى: نفس الرطوبه المسريه التي تتنجس بملاقاه عين النجس نفس تلك الرطوبه إذا أصابت شيئاً ثانياً فمادامت تلك الرطوبه فى الشىء الثانى فالرطوبه نجسه، وأمّا إذا بيست الرطوبه على الشىء فالالتمام بنجاسه ذلك الشىء مبنى على القول بمنجسيه المتنجس، وقس على هذا سائر الأمور وتعرف أنّه إذا لاقت عين الرطوبه الأوليه كما إذا طفرت إلى عشره أشياء مثلاً بعد أصابه شىء آخر وقلنا بمنجسيه المتنجس، والله العالم.

سؤال [١٣٣٣] إذا تنجس ثوب بعين النجاسه، ثمّ لاقت راحه اليد عين النجاسه برطوبه ظاهره ومسريه، ثمّ لاقتى ثوب طاهر \_ ثانى \_ راحه اليد المتنجسه برطوبه ظاهره ومسريه من الثوب الطاهر. علماً بأنّ عين النجاسه جافه عند ملاقاه راحه اليد، وراحه اليد جافه عند ملاقاه الثوب الطاهر \_ الثانى \_، فهل يكون الثوب \_ الثانى \_ نجس أم لا؟

باسمه تعالى: يتنجس الطاهر الملاقى لعين النجاسه بواسطه أو بواسطتين، وأمّا ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] هل يجوز العمل بالمتنجس الثالث للحرص الذى نلاقه؟ والمتنجس عندكم كالنجس أم يتوقف فى الثالث؟ وهل رأيكم فتوى أم احتياط؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً عندنا اجتناب المتنجس الثالث فيجوز فيه الرجوع لمن يفتى بالطهاره مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] هل إخبار ذى اليد بالطهاره والنجاسه كاف رغم عدم العلم بوثاقته؟

باسمه تعالى: يكفى الاعتماد على خبره وإن لم يعلم بوثاقته، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] إذا كانت النجاسه مستوعبه لكامل اليد، هل يجوز تطهير الكف فقط لأداء بعض الوظائف التى تتوقف على الطهاره (كمس آيات القرآن مثلاً)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاعتصار على تطهير الكف لأداء بعض الوظائف التى تتوقف على الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٧] ما حكم الماء الذى يلامس الرجلين أثناء الطهاره خلال التبرز؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهير ما أصاب البدن من ماء الاستنجاء وإن كان قليلاً، مع رعايه الشرائط المذكوره فى رساله العمليه، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] يعزكم الله كنت أتبول في الحمام وأنا واقف ولا أتطهر بالماء، وكنت أتنشف بملابس إخوتي ووالدتي. فما حكم صلاتهما إذا صلوا بهذه الملابس بعد غسلها؟

باسمه تعالى: إذا صلوا بهذه الملابس بعد تطهيرها كما فرض صحت صلاتهم، وكذا إذا صلوا بالنجس مع الجهل به، والله العالم.

سؤال [١٣٣٩] إذا تنجس الفم ثم زالت النجاسة منه فهل تطهر حشوه الأسنان من الرصاص ونحوه تبعاً لطهاره الباطن أم لا؟

باسمه تعالى: إذا زالت النجاسة عن باطن الفم فقد طهر بلا حاجة إلى الغسل، والله العالم.

سؤال [١٣٤٠] قمت قبل مده بإجراء عمليه فى المقعد، وحينما أدخل إلى الخلاء وبعد الانتهاء والعزم على القيام يخرج البراز مره أخرى، فاستخدمت القفاز للتنظيف ولكن بعد عمليه التنظيف تخرج بعض المواد المخاطيه أو الدهنيه أو غير ذلك مصحوبه بحراره أحياناً وهى عديمه اللون، فهل هى نجسه؟ يسبب لى المكث بالخلاء جهداً طويلاً، فصرت أتحمس إلى كل رطوبه تخرج... وبعد التنظيف أحياناً يخرج ماء ربما يكون هو نجس أو يمكن تجفيفه ثم الوضوء، وهل إذا تخلل الماء تلك المواد يطهرها مع العلم بوجود أثرها؟

باسمه تعالى: المواد الدهنيه أو المخاطيه إذا لم تكن غائطاً أو مصحوبه

بالغائط مخرجها بعد أن يطهر موضع الغائط لا ينجس الموضع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] إذا كانت يد المكلف متنجسه إلى المرفق، وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفيه الماء، ثم سحب كفه من تحت الحنفيه، فهل تنجس اليد مره ثانيه لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده إلى المرفق (الجاف)، حيث إنه لم يطهر يده من المرفق، أم أن النجاسه لا تسرى في هذه الحاله مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليد؟ وهل يسرى الأمر نفسه إذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفيه الماء المتنجسه، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفيه الجافه، أم على المكلف أن يطهر كامل الحنفيه ليتمكن من لمسها على طهاره؟

باسمه تعالى: كل ما طهره من أجزاء البدن فقد طهر وإن بقى الجزء المتصل به على النجاسه إذا لم تسر النجاسه من المكان النجس إلى المكان الطاهر، ويكفى في مس الحنفيه تطهير موضع المس منها ولا يجب في مسها تطهير كلها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] الوساده المتنجسه لو وضع عليها المكلف قطعه قماش طاهره ونام عليها، وعند استيقاظه تبين له أن رأسه تعرق كثيراً، بحيث نفذ العرق من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

ص: ٤٩٩



باسمه تعالى: إذا علم أنّ الموضع الذى وضع رأسه عليه كان نجساً بعينه، وأنّ الرطوبة المسريه كانت تنتقل من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، وبذلك حصلت الملاقاه مع الرطوبة المسريه بينهما فتنجست قطعه القماش بذلك ومن ثم تنجس رأسه فيجب غسله، وإذا لم يعلم أنّ ذاك الموضع نجس بعينه أو بانتقال الرطوبة المسريه فيحكم بطهاره رأسه، وهذا رأى السيد الخوئى قدس سره أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] إذا شخص احتلم وهو نائم وبعد ذلك استيقظ من النوم وقام لتأديه بعض المهام المنزليه وقد غسل يده بالماء، فهل لمس بعض الأشياء \_ مثل الستاره وغيرها \_ فى حين أنّ يده رطبه بالماء تنجس الشىء الملموس (وهو بعده لم يغتسل)؟ فهل ينجس الملاقى له؟

باسمه تعالى: نجاسه المجنب حديثه لابخثيه، بمعنى أنّه إذا لامس شيئاً مع الرطوبة المسريه لا ينجس الملموس، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] رجل يستخدم نوع من الكريم المانع للحمل وقبل الجماع يضع ذكره فى القاروره ثم يجامع زوجته بدون أن يقذف، ثم يضع ذكره ثانيه فى القاروره، هل الكريم الذى داخل القاروره نجس أم طاهر؟

باسمه تعالى: لا ينجس الدهن المذكور بوضع الذكر فيه، إلا إذا اختلط بمنى المرأه عند الإخراج وإدخاله فى القاروره مره أخرى مخلوطاً بمنى المرأه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] لو فرضنا أنّ شخصاً يلمس جداراً أو شيئاً ويحتمل أنه لاقى شيئاً رطباً نجساً من السابق، هل يمكن حسابه وفرضه طاهراً حيث إننى غير متأكد من نجاسته ١٠٠٪ سابقاً، أو تطهره لأنك تريد الاحتياط؟ وبعبارة أخرى: هل الاحتياط واجب؟ وإذا لم يكن واجباً فهل يمكن أن نقول الشيء نظن أنه نجس؛ لأنه تنجس سابقاً إنه طاهر، إذا لم نكن على يقين من طهارته ونجاسته السابقة؟

باسمه تعالى: كل ما لم يعلم نجاسته فهو محكوم بالطهاره. نعم، إذا كان معلوم النجاسه سابقاً ولم يعلم بتطهيره فهو محكوم بالنجاسه، فإذا لاقى شيئاً برطوبه مسريه فيجب تطهير الملاقى له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] حوض فيه ماء قليل، سقط فيه ما يحتاج لغسله واحده كى يطهر، فهل بسقوطه فيه يطهر، أم أنّ الماء يتنجس به؟ باسمه تعالى: إذا وقع المتنجس فى الماء القليل يتنجس الماء القليل ولا يطهر المتنجس، والفرض المذكور داخل فى هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] هل يعتبر فى الغسله التى يعقبها طهاره المحلّ انفصال ماء الغساله، سواء لما يحتاج إلى عصر أو لما لا يحتاج؟ باسمه تعالى: يعتبر فى طهاره الشيء انفصال ماء الغساله بالعصر بنحو متعارف فى المحل القابل له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] أخذت شقه من ناس وكانت لديهم خادمه بوذيه وبعد

العلم بأمرها قمت بتطهير الحمام وأجزاء من المطبخ كنت أشك بنجاستها، وأما باقى أجزاء الشقه فقد استبدلت وغيّرت، إلا أنه وبعد مرور عشر سنوات بدأت أشك بأننى هل قمت بتطهير جميع الأماكن المشكوك بطهارتها أم لا، وعدم تذكري هل قمت بتطهير الأرض كامله أو جزء منها، مع العلم بأننى سألت صاحب الشقه السابق وهو شيعى: هل زوجته قامت بالتطهير وقتئذٍ؟ فقال: هو لم يرها تفعل ذلك ولكنه مطمئن أنها طهرت. أما أنا فشخصياً لا أطمئن كثيراً بقيامهم بالتطهير.

ما هو حكم الشقه، هل هى طاهره أم متنجسه؟

باسمه تعالى: لا يجب عليك تطهير الشقه كامله، فما لم تعلم بنجاسته محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير؟ فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

باسمه تعالى: الموضع التى تصيبها قطرات البول ولو بالطفره والارتداد تنجس بالبول، وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز للزوج استخدام منشفه زوجته بعد استحمامها، علماً بأن معها دوره الشهرية؟

باسمه تعالى: لا بأس باستخدامها إذا لم يعلم أنها نجستها بالدم أو

ص: ٥٠٢

غيره، وعرق الحائض طاهر، إلا العرق في موضوع الدم، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] هل الشيء النجس الجامد (غير السائل) ينجس، مثل: المنى الجامد أو الدم الجامد؟

باسمه تعالى: إذا كان الملاقى لهما مع الرطوبة المسريه يتنجس الملاقى، وإلا فالجامد الجاف إذا لاقى جامداً جافاً لا يتنجس، والله العالم.

سؤال [١٣٥٢] ما هي أحكام الطهارة؟

باسمه تعالى: تجب الطهارة بأمرين: الحدث والخبث، الحدث: ما يكون الإنسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء والأكبر يوجب الغسل. وأما الخبث: فهي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] ما حكم اللباس بعد خروج المنى، هل يصبح نجساً أم لا (في حالة الشك أن الملابس أصابها منى أم لا)؟ وما هي الأشياء التي يجوز لمسها؟ وما هي الأشياء التي لا يجوز لمسها؟ وهل يجوز السلام على الناس والإنسان نجس؟ وما حكم البقاء على النجاسة؟

باسمه تعالى: المنى نجس، فإذا أصاب موضعاً من البدن أو اللباس نجسه، ويظهر الموضع المتنجس به بغسله بالماء بعد زوال عين النجاسة. خروج المنى سبب للجنابه، ويجب على الجنب الاجتناب عن كل ما يشترط

فيه الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٤] يوجد علم إجمالى بنجاسه أحد أطراف الفراش، فإذا فرض وقوع الماء على طرف ما من أطراف الفراش ثم لاقت اليد ذلك الطرف فهل يحكم بنجاسه اليد أم لا؟

باسمه تعالى: لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحد أطراف الشبهه المحصوره إذا كانت الملاقاه بعد العلم الإجمالى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] ما المقصود بالمتنجس الرابع؟ وما حكمه؟

باسمه تعالى: ملاقى العين النجسه مع زوال العين عنه يعدّ المتنجس الأول وملاقيه يعدّ ثانياً وملاقى ذلك هو الثالث وملاقى الأخير هو الرابع.

وحكمه من حيث التنجس هو تنجس الرابع إذا كان الثالث مايعاً، وإذا كان الثالث جامداً فتنجس الرابع احتياطاً لزومى. والرابع منجس احتياطاً لزومياً.

وبالجملة: المتنجس منجس ملاقيه مع الرطوبه سواء كان الأول أو غيره وسواء كانت الرطوبه فى الملاقى أو الملاقى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] أختى تركت الصلاه منذ أربع سنوات تقريباً وهى فى البيت وقد نصحنها وهجرناها لكن بدون فائده وللأسف، والسؤال هو: هل أنها صارت كافره فلو صافحنها للسلام مثلاً نظهر أيدينا؟ وإنى شخصياً أبتعد عن طبخها والأوانى التى تغسلها خوفاً من أكل المتنجس

ص: ٥٠٤

بملاسه النجس فهل عملي صحيح؟

باسمه تعالى: يجب عليكم نهيتها عن المنكر، ولكنها ليست نجسه وليست كافره، بل هي عاصيه لعدم إنكارها وجوب الصلاه، كما هو الظاهر من السؤال وإنما هي تاركه لها عصيانياً، ولذلك قلنا يجب نهيتها عن المنكر ولكن مستمراً لا مره واحده أو مرتين، فإن في تكرار النهي عن المنكر تأثيراً في نفس العاصي، وديدن الأنبياء هو هذا، فكانوا ينهون الناس عن المنكر بالدوام والاستمرار وأثر ذلك في نفوس كثير منهم وآمنوا بهم.

سؤال [١٣٥٧] أرضيه البيت عندنا رخام بدون فرش أو سجاد، ونستعمل الأحذيه للمشى على الرخام في كثير من الأوقات، ولكن أحياناً لانستعمل الأحذيه وتكون الأرضيه مبلله، فهل نحكم على باطن القدم بالنجاسه أو بالطهاره؟ علماً أن البيت به أطفال والأطفال لا يهتمون ولا يحرصون على الطهاره.

ولدورات المياه أحذيه مخصصه ويستعملها الصغير والكبير وتكون الأحذيه أحياناً مبلله، فما حكم البلل طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: طاهره إذا لم تعلم بالنجاسه مع الرطوبه المسريه، وعدم حرص الأطفال على الطهاره واهتمامهم بها ليس موجباً للحكم بتنجس الأرض ما لم يحرص ذلك، وليعلم أن باطن القدم إذا تنجس يطهر بالمشي على الأرض اليابسه أو مسحه بها حتى ييبس، وإذا كان باطن القدم متنجساً

ص: ٥٠٥

فَمَسَحَ تمام الباطن بالأرض مع طهاره ذلك الموضع من الأرض وبيسها مطهرٌ لباطن القدم، والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] ما الحكم إذا شك إنسان بطهاره الملابس أو علم بعدم طهارتها ثم نسي وصلى بهذه الملابس، سهواً ليس متعمداً؟

باسمه تعالى: إذا شكك ولم تكن معلومه النجاسه سابقاً فالصلاه صحيحه، وإذا شكك وكانت معلومه النجاسه سابقاً أو علم بنجاستها ثم نسي وصلى يجب إعادتها، والله العالم.

سؤال [١٣٥٩] ١- إذا لم أكن متيقناً من نجاسه نعل حذاء لأحد زواري وكان هناك رطوبه ساريه لوجود مياه، مع العلم أن المنطق يقول بنجاسته هل اعتبره طاهراً ولا ينجس؟

٢- إذا كان متنجساً ولا أرى عين نجاسه، فهل بإمكانى اعتباره متنجساً ثانياً أو ثالثاً لعدم علمي إذا كان أول أو ثانٍ أو ثالث؟

٣- هل الواسطه الثانيه تنجس؟

باسمه تعالى: المشكوك بالنجاسه محكوم بالطهاره إلا إذا كانت الحاله السابقه له هي النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] أنا دائماً حينما أتوضأ ينزل بعض الدم من فمي.

١- ما حكم لو أبقيت الماء في فمي خلال الوضوء؟

٢- ما حكم لو تمضمضت مره ثانيه خلال الوضوء؟

ص: ٥٠٦

٣\_ ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كأكل العلكه)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالأُمور المذكوره جميعها. نعم، إذا كان الدم موجوداً في الفم وأردت إلقاءه إلى الخارج فإن أصاب ظاهر الشفتين وجب تطهيرهما بالماء، والله العالم.

## الكفار

سؤال [١٣٦١] المسيحي بأنواع طوائفه المعروفه في العالم (كاثوليك \_ ارتودوكس \_ بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهاره؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فهل هذا يتحقق في اليهودي والمجوسي؟

باسمه تعالى: المسيحي واليهودي بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب والمجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] هل هناك فرق بين الكتابي المشرك والكتابي الغير المشرك؟ وأيها نجس؟ وما هي الفروق بين الكتابي المشرك والغير المشرك؟ وهل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحيه يندرج تحت المشرك أم غير المشرك حيث هناك منهم من يعدد الإله (الله \_ روح القدس \_ المسيح)؟

باسمه تعالى: كل من كان كتابياً فهو طاهر من دون فرق بين كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.



سؤال [١٣٦٣] فى بلاد مسلمه يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً، فهل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب، فهل يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهاره هو الطهاره، لكن لا تحل ذبيحته، وإذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

باسمه تعالى: أما من حيث الطهاره فيبنى على الطهاره، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] ما رأيكم فى طهاره الكتابي؟ وما رأيكم فى طهاره غير الكتابين (من ليس لهم أديان سماويه)؟

باسمه تعالى: الكتابي اليهودى والنصرانى إذا لم يعلم بملاسته بالنجاسه فهو محكوم بالطهاره، والخارجى الكافر والناصبى محكوم بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] ما حكم استعمال الآنيه التي يستعملها المسيحى؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم تنجس الأواني باستعمالها في الخمر والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات فلا بأس باستعمالها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] ما هو رأيكم بالنسبة لطهاره ونجاسه الكافر؟

باسمه تعالى: يجب الاجتناب عن الكافر غير الكتابي مع الرطوبه المسريه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٨] هل البهائيه نجسون؟

باسمه تعالى: نعم، هم نجسون.

## الجلود

سؤال [١٣٦٩] تستورد بعض الدول الأجنبية جلوداً من الدول الإسلامية وتخلطها مع جلود من إنتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلديه، وتصدرها إلى البلاد الإسلامية، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذيه والحزام والجزدان وغيرها في الطهاره والنجاسه، وما الحكم في حملها في الصلاه؟

الخوئي: المشكوك فيها محكوم به بالطهاره، وعدم جواز حملها في الصلاه.

التبريزي: يضاف إلى تعليقه ١: اذا كانت من الحيوان الذي تكون تذكيتة بالذبح محكوم به بالنجاسه، ولا تصح الصلاه بها أيضا.

سؤال [١٣٧٠] ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركه الفلانيه

المعينه هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الإسلاميه وتخلطها أم لا- تستورد، بل جلودها كلها غير إسلاميه، أو العكس لذلك؟

الخوئي: إن كانت في البلد الإسلامى يحكم بالطهاره والتذكيه.

التبريزى: ان كانت الشركه كافره، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان كانت في البلاد الإسلاميه فيحكم بالطهاره والتذكيه.

سؤال [١٣٧١] إذا وجدت جلود في أسواق المسلمين، وعلمنا بأنها مستورده من بلدان أخرى، لكن لاندرى هل أنها بلدان إسلاميه، أم غير إسلاميه، فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي: في هذه الصوره يجوز الصلاه بتلك الجلود.

سؤال [١٣٧٢] تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلديه المصنعه في بلاد غير إسلاميه كإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها، كما أنّ هذه البلاد تستورد كميات كبيره من الجلود من الدول الاسلاميه حيثما تقوم بدباغتها وتصنيعها إلى جانب ما تنتجه هي من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستورده من الدول الاسلاميه، والسؤال هو: حسب المذكور في المسأله رقم ٣٩٨ \_ من المنهاج، هل يمكننا القول بأنّ احتمال أخذ هذه الجلود من المذكى قائم فنحكم عليها بالطهاره مع عدم جواز الصلاه فيها أم لا؟

الخوئي: لا بد وأن يكون المراد صوره اليقين بعدم تذكيه ما يستورد من بلاد الكفار لكن اختلط مع ما يستورد من بلاد الاسلام. نعم، ذلك كاف في

الحكم المزبور، وأما إذا كان مشكوكاً ففيه إشكال من جهة هذا الحكم، ولو لم يختلط مع مستوردات البلاد الإسلامية كما هو مورد المسألة المذكورة.

التبريزي: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسأله ٣٩٨: أن الجلود المستورده من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، وعلى هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذه من المذكي من جهة الاختلاط المذكور لا يجدى شيئاً، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسه الجلد المأخوذ من الكفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذه من المذكاه، واحتمل صدقه فيحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها عندئذ.

سؤال [١٣٧٣] ما حكم الجلود المستورده من الدول الغير إسلاميه كالأمريكيه والاوروبيه، وما حكم لبس الساعه التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، في الجيب؟

الخوئي: ما لم يعلم بتذكيه حيوان تلك الجلود تذكيه شرعيه لا تصح الصلاة فيها بأى صوره من الصور المذكوره، وإن علم بعدم تذكيته فنجسه أيضاً.

التبريزي: ما لم تثبت تذكيه الحيوان لا تصح الصلاة فيها بأى صوره من الصور المذكوره، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

سؤال [١٣٧٤] يوجد فى أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم فى رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذة من المذكى كاف فى الحكم بطهارتها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان: أ \_ إن أعلم أن البلاد التى استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الاسلام، وعليه فاحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

ب \_ أن لا- أعلم، ولا أدرى هل هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمال عقلائياً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمين، بمعنى أنى لا- أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الأولى أم الثانية؟

الخوئى: المقصود يشمل كلتا صورتين، والله العالم.

التبريزى: ذكرنا فيما تقدم أن الجلود من الحيوانات التى تكون تذكيتهما بالذبح أو النحر خاصة محكوم به بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتهما بوجه معتبر.

سؤال [١٣٧٥] وإذا وجدت الجلود فى سوق المسلمين، وعلمت أنها مستورده من بلاد أخرى، لكننى لا- أعلم هل أن البلاد المستوردة منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٦] نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً فى الصلاة مع تذكر ذلك فى الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزعها عند التذكر؟

ص: ٥١٢

الخوئي: تبطل الصلاه ولايكفى النزع لتصحيح مايقع مصحوباً عند النزع.

سؤال [١٣٧٧] بعض الأحذيه مستورد من البلاد الكافره فما رأيكم فى لبسها إذا لم يصبها رطوبه ولم تستخدم فى الماء؟

باسمه تعالى: مجرد لبسها لا بأس به، لكن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبه المسريه يجب تطهيرهما. هذا إذا كان الجلد محرز أنه من الحيوان. وأما إذا احتمل أنه جلد مصنوع فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٧٨] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد ولا نعلم نوع الجلد وما هى الدوله المستورد منها، هل هى دوله إسلاميه أم غير ذلك؟ أى عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل ما زالت مبلله بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسه على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو كان مشترى من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٩] ما هو حكم الأدوات المصنوعه من جلود الحيوانات والمستورده من بلاد الكفار، مثلاً من بريطانيا، حيث سمعنا بأنها قد تستورد بعض الجلود من البلاد الإسلاميه ومن ثم تصنعها وتصدرها إلى البلاد

الإسلاميه؟ من ناحيه الطهاره؟ وهل يجوز الوضوء أو الصلاه فيها؟

باسمه تعالى: الجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومہ بالنجاسه ولا يجوز الصلاه فيها، واللہ العالم.

سؤال [١٣٨٠] يقال إن الملابس والأحذيه المستورده من بلاد الغرب ليست نجسه، لأنه تم صناعه الملبوس فى بلاد الغرب، لكن هل الدوله الغربيه هى من قامت بذبح الخروف وصناعه جلده أم استوردته من دول المسلمين بحكم أن الجلد أرخص، فما هو حكم هذه المسأله؟

باسمه تعالى: جلد ما يذكى بالذبح إذا شك فى تذكيتہ ولم تقم أماره عليها محكوم بالنجاسه على الأظهر.

### الصابون

سؤال [١٣٨١] هل هناك إشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير؟ واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

الخنثى: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، وإن كان هذا الصابون نجساً.

سؤال [١٣٨٢] بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيه أثناء التصنيع فهنا: ١\_ هل تتحقق الاستحاله

ص: ٥١٤

بهذه العمليه، بحيث تطهر ماده الشحميه فى الصابون؟

الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه، لا توجب العمليه المذكوره طهارتها.

٢\_ إن كان الحكم السابق (بالنجاسه) فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعه المحللّه؟

الخوئى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل يعدّ الصابون المصنوع فى الدول غير الإسلاميه نجساً أم طاهراً؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم أنّه مصنوع من شحم الحيوان فلا بأس، وإلا فيحكم بنجاسته ما لم يحرز أنّ الحيوان المأخوذ منه الشحم مذكى، ولكن فى هذا الفرض لا بأس ببيعه وشرائه ويجرى عليه حكم بيع الزيت النجس، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] ما حكم الصابون (من حيث الطهاره والنجاسه) المصنوع فى الدول الإسلاميه التى تستورد جزءاً من ذبائحتها (المصحوبه بالشحوم) من الدول الغير الإسلاميه، علماً بأنّ شحوم الذبائح المحليه والمستورده تخلط عند صناعه الصابون؟

باسمه تعالى: إذا علم أنّ فيه شيئاً من الشحوم المستورده من بلاد الكفر يجوز استعماله، لكن الأحوط المعامله معه معامله النجس، والله العالم.



سؤال [١٣٨٥] ما هو حكم الكحول الموضوعه فى العطور؟

باسمه تعالى: الكحول الجامده طاهره وإن كانت مسكراً والكحول المائعه إذا كانت مسكراً فهى من النجاسات، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] ما هو حكم المسكر من حيث الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: ما كان مسكراً بالفعل وكان مائعاً بالأصالة فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] هل يجوز التطيب بالعطور الصناعيه التى تحتوى على (كلونيا) بعد الوضوء للصلاه، وذلك بقصد التطيب؟

باسمه تعالى: العطور محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] كثير منّا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر فى الأسواق من إنتاج الدول الغربيه ونحن لانعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول فى تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبه للأدويه والمراهم، وهل علينا أن نتحرى من تركيبها قبل استخدامها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه على المسكر المائع بالأصالة فلا بأس باستعماله، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] ذكرتم فى المنهاج ١: المسأله (٤٧٢)... وكذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع فى الطشت، ويصب الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهى:

١\_ هل يعتبر أن يكون الماء معتصماً؟

الخبوئى: لايعتبر أن يكون الماء معتصماً، وإنما يعتبر أن يكون طاهراً.

٢\_ هل يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخبوئى: نعم، يعتبر أن يوضع الثوب فى الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣\_ هل يعصر الثوب داخل الطشت (فى الماء) أم فى خارجه؟ وهل يتم تفريغ الطشت والثوب بداخله بعد العصر؟ وهل لهذا التفريغ علاقه بطهاره الثوب؟ وكيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه؟ ولو بقى لم يفرغ هل يعتبر نجساً؟

الخبوئى: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت فى الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقه لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسله مما تتم بها طهاره الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبريزى: ٢\_ نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان معتصماً، كما إذا كان الموجود فى الطشت متصلاً بماء الحنفية، فلا يعتبر وضع الثوب

سؤال [١٣٩٠] إذا وضعت الملابس بعد غسلها في (المنشفه) وجففتها، ثم صب الماء على الملابس وهي في (النشافه) ثم جففتها مره أُخرى، فهل تكفى هذه العمليه في تطهير الملابس؟

الخوئي: نعم، تكفى، والله العالم.

التبريزي: في إطلاقه تأمل. نعم، إذا كان الماء المنصب فيها متصلاً بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفى في تطهيره مره واحده، كفى ذلك في طهارته.

سؤال [١٣٩١] لو انصب ماء (الحنفيه) على الأرض، وجرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفعل بمجرد الملاقاه، أم يستصحب اتصاله، علماً بأن ماء الحنفيه مستمر وهو معتصم أيضاً، وكذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسه كما في الاستنجاء؟

الخوئي: لا ينفعل مادام متصلاً بالماده العاصمه، وكذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] الذى يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر في التطهير بماء المطر، ولكن يظهر من تقارير درسكم المبارك \_ على ما بيالى \_ اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحاً فبأيهما نعمل؟

الخوئي: لا يشترط العصر في التطهير بماء المطر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] الماء الذى يطفر من الجسم الذى يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

الخوئى: نعم، طاهر، ويعد من الغساله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] إذا تنجست السجاده المصلقه على أرض المسجد، وبدلاً من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن تطهيره بال غسل فلا يجوز ذلك.

سؤال [١٣٩٥] إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟

الخوئى: نعم، إذا لم يستلزم صيروره الماء مضافاً، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] هل للعصر أو الدلك \_ فيما يعتبران فى تطهيره \_ خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغساله، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أُخرى؟

الخوئى: نعم، لأحد الأمرين خصوصيه فى حصول الغسل وصدقه، والله العالم.

التبريزى: لخصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغساله، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

سؤال [١٣٩٧] لو أُريد تطهير الفرش وهو على الأرض، فصب على

موضع النجاسه ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض ونجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش \_ وهو على الأرض \_ هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخبثي: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهره فاذا جرت الصبه على الفرش وكانت النجاسه مما لايعتبر في تطهيرها التعدد طهر الفرش، ولم تنجس الأرض، وان كانت الأرض نجسه أيضاً، أو كانت النجاسه مما يعتبر في تطهيرها التعدد، فلا بد من انفصال ماء الغسله الأولى، وبعدها الثانيه عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الوسواسي في الطهاره من الخبث هل يجوز له أن لايعتنى بشكه فيبنى على طهاره ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخبثي: نعم، بل ويلزمه ذلك في الفرض، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا طهر ثوبه أو بدنه، وبعد ذلك شك في حصول التطهير الشرعي، كما لو شك في التعدد فيما يعتبر فيه، أو شك في استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسه حينئذ؟

ولو حكم بالنجاسه، وفرضنا أنه لاقى أجساماً طاهره برطوبه بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسه الملاقى؟

الخبثي: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنى بشكه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلامه ١: وفي مثل الشك في الغسله الثانيه الحكم بالطهاره لا يخلو من إشكال، وكذا الحكم فى طهاره ملاقيه.

سؤال [١٤٠٠] إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جف، فهل يكفى صب الماء عليه ليظهر؟ أم أنه يجب إزالته؟

الخبوئى: لا يكفى صب الماء حتى يزيل الدم، فيصبّ بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

سؤال [١٤٠١] الماء الجارى من الانبوب والمتجمع فى أسفل المغسله ليعود بعدها فيسيل بعد تجمعه من ثقب فى أعلاها لا فى أسفلها، هل يعامل معاملة الكر أم معاملة الجارى فى تطهير الثوب المتنجس بالبول؟

الخبوئى: يعامل معاملة الكر دون الجارى.

سؤال [١٤٠٢] هل ينطبق حكم ماء المطر على الوفر والحالوب (الثلج والبرد)؟

الخبوئى: لا ينطبق إلا إذا تبدا إلى المطر قبل النزول.

سؤال [١٤٠٣] لو تدفق ماء الكر على الثوب بكثره بحيث أزال ماء الغساله، فهل يجزئ هذا عن العصر أم لا بد منه؟

الخبوئى: يجزئ عن العصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] خروج ماء الغساله معتبر فى التطهير بالماء القليل، ولكن هل ذلك مختص بالغساله النجسه أم بمطلق الغساله؟

الخوئى: نعم، يعتبر مطلقاً.

التبريزى: نعم، يعتبر فى تطهير المتنجسات خروج الغساله بلا فرق بين الغساله المتعقبه بطهاره المحل وغيرها، وأيضاً بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكر والجارى.

سؤال [١٤٠٥] إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فى حوض أو طشت واستولى الماء الكثير عليهما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعا على الحبل وتقاطر الماء منهما مده دون أن يعصرا فهل يكفى ذلك، أم لا بد من عصرهما أولاً ثم وضعهما على الحبل؟

الخوئى: يكفى ذلك، ولا يحتاج إلى العصر بعد ذلك فى تحقق الغسل.

التبريزى: العصر فى كل متنجس بحسبه، فلو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهما بالمقدار الذى يتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفى فى تطهيرهما.

سؤال [١٤٠٦] إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: أن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم، ونجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغايط من هذا الماء، ونجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا وهكذا نظهر المنطقه المتنجسه بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسه؟

ص: ٥٢٢

الخوئي: لا مانع من ذلك غاية الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول بأن تكون الصبه الثانيه غير الأولى فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الخوئي: لا خصوصيه للعصر، فإن الغرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شىء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، وكل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال [١٤٠٨] إذا كان الغسيل ناشفاً ووضعناه فى الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفى؟

أو يجب عصره خارج الماء، وهل يكفى عصره خارج الماء عصره واحده أم لا؟

الخوئي: نعم، يكفى عصره فى الكر لحصول الغسل وإذا كان متنجساً بالبول فمرتين الأولى داخل الماء، والثانيه بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال [١٤٠٩] هل يجب فى تطهير الخيطان العصر، أم يكفى أن يستهلك الماء جميع أجزائها المتنجسه؟ فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها وغسلها وعصر الخيط أم يكفى رمسها بالماء الكثير، وكذلك لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنه مخيط ولا يمكن صر الخيط إلا بسحبه

ص: ٥٢٣



من الحذاء فيتلطف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ وكذا الحكم فيما لو كان للحذاء بطانه وعصر البطانه متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟

وأيضاً لو تنجست حصيره مصنوعه من القش أو النايلون لكنها محبوبه بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدي إلى تلفها؟

الخبثي: يكفي في صدق الغسل عرفاً عصر المجموع فيطهر.

سؤال [١٤١٠] إذا نجست بقعه من فراش ثابت على الأرض وأريد تطهيرها بالماء الجاري فصب عليها من ذلك الماء وحرك عن مكانه لتنفصل الغساله عن المحل، هل غساله هذا الماء الجاري نجسه بحيث يتنجس بها الأجزاء المجاوره من الفراش، أم طاهره كما هي القاعده في غساله الجاري وما يتعقب استعماله طهاره المحل؟

الخبثي: إذا كانت متعقبه لطهاره المحل كما هو المفروض في السؤال فهي طاهره.

سؤال [١٤١١] هناك نوع من السجاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضيه المكاتب والدور، بحيث يغطي هذه الأرضيه بالكامل، ويستشكل كثير من المؤمنين في كيفية تطهيره في حاله تنجسه، فهل يجب خلعه من الأرضيه لتطهيره؟ أم يكفي سريان الماء المتصل بالكر عليه، وإن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقه التي يمكن تطهير هذا النوع من

الخوئي: لا إشكال في تطهيرها، فإن كان للنجاسة المفروضة عين فتزال أولاً، ثم يسقط عليها الماء بضغط ولو بالدلك باليدز فإن كان بالماء القليل أعني غير الكر وكانت النجاسة بولاً- فينشف بشيء مما يجفف الموضع، ثم يسقط عليها الماء ثانيه فتطهر بذلك، وإن كانت النجاسة غير البول فتطهر بتسليط الماء على الموضع مع الدلك، وإن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزمولات التي تخرج الماء بدفع وقوه فلا يحتاج إلى الدلك المشار إليه أيضا فيطهر الموضع بالتسليط الدافع، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (بتسليط الماء على الموضع مع الدلك). والأحوط وجوباً إجراء ما ذكرناه في القليل في الغسل بالكر أيضا إذا كان الموضع متنجساً بالبول.

سؤال [١٤١٢] هل تطهر الأرض أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

الخوئي: لا تطهر غير أسفل القدمين والأحذية.

سؤال [١٤١٣] يعتبر في تطهير الثياب إزاله الغساله، هل يكفي تبيسه بمروحه أو بحراره بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئي: لا يكفي التبيس مكان العصر.

سؤال [١٤١٤] لو عكس ضوء الشمس بمراه أو جسم آخر صقيل على

أرض متنجسه هل تكفى فى تطهيرها؟

الحوثى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال [١٤١٥] الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذه هل تطهر أم لا؟

الحوثى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال [١٤١٦] لو أُلصقت سجاده فى الأرض بماده لاصقه كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الحوثى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال [١٤١٧] هل الجبل الذى ينشر عليه الملابس من الأمور الثابته التى تطهرها الشمس أم لا؟

الحوثى: لا يعد ذلك من الأمور الثابته المذكوره.

سؤال [١٤١٨] هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهما، وهل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها ام لا؟

الحوثى: اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: والمراد أنه يكفى اذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولاً، كما فى صورته العصر، فيما إذا كان الماء

ص: ٥٢٦

بغير تدافع.

سؤال [١٤١٩] هل يجوز تطهير بعض المتنجسات في المسجد، بحيث تكون الغساله في مغسله معلقه في حائط المسجد؟

الخوئي: اذا لم يوجب نجاسه شيء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال [١٤٢٠] لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله - كالدروز - فهل يكون الإقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهاره، كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لانزعم بصدوره منا، وإن الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين إن لم يشكك في التوحيد والرساله الخاصه والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الى التشكيك في أحد تلك الثلاثه فمحكوم بالطهاره، وإلا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] ما هي كيفية تطهير الأرض المسطحه بالبلاط، وأجزاء المنزل كالأبواب والحيطان المتنجسه بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنائب المطاطيه المتعارفه (شيلنگ)؟

الخوئي: يكفى مره واحده.

سؤال [١٤٢٢] الألبسه وشبهها، اذا أزيل عين النجاسه عنها، هل

ص: ٥٢٧

يكفى عصرها داخل الماء أم يلزم عصرها خارجه؟

الخوئي: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن إذا احتاج إلى التعدد يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

سؤال [١٤٢٣] إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً، بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسه من ألف ما هو حكمه؟

الخوئي: المدار على صدق الخل عليه فيطهر ويحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلاً بعد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] ما هي طريقه (تطهير) الموكيت المفروش على الأرض فيما لو تنجس بالبول أجلكم الله؟

وهل يجب إزاله ماء الغسالة بعد الغسله الأولى؟

وهل يختلف طريقه التطهير فيما لو نفذ البول من وجه (الموكيت) إلى الأرض التي تحته أو لم ينفذ؟

باسمه تعالى: يجب إزاله ماء الغسالة بعد الغسله الأولى، وإذا نفذ البول إلى الأرض التي تحته لا بد من تطهير الأرض أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] ما هي طريقه التطهير في السؤال السابق فيما لو تنجس (الموكيت) بالدم؟ وبالتفصيل المتقدم رجاء؟

باسمه تعالى: لا بد من إزاله عين الدم ويكفى في التطهير الغسله الواحده إذا استمر صب الماء بعد زوال العين، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا وكذا فى الفرض من القماش الرقيق؟

باسمه تعالى: الأنايب المحكوم ماؤها بحكم الكر يعتبر فى التطهير بها التعدد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] إذا أراد المكلف تطهير وجهه المتنجس هل يكفى حمل الماء القليل بكفيه وإراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح أثناء الإراقة، مع تكرار العمليه مرتين أو ثلاث؟

باسمه تعالى: لأبأس بالكيفيه المذكوره إذا لم يكن فى الموضع عين النجس، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] عند إزالة عين النجاسه عن أى متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يعتبر متنجساً أولاً.. نعم، إذا أصاب الثوب دم قليل معفوعنه فى الصلاه وأزيل عين الدم فالأحوط تطهير الموضع للصلاه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] كيف يتم تطهير نشافه الملابس الكهربائيه من الداخل؟ هل تطهر بوصلها بماء الكر من الحنفيه بحيث يتجمع الماء فى الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس، أم يجب إخراج الماء وتكرار العمليه؟ وهل يجرى إخراج الماء عبر إناء صغير وإعادة تطهير الإناء فى كل مره حتى يصبح الماء

قليلاً ثم يخرج بالقماش، أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟ وهل هناك فرق إذا كانت النشافه متنجسه بالمتنجس أو بعين النجاسه ولكن بعد إزاله عين النجاسه وتجفيف موقعها؟

باسمه تعالى: إذا كانت النشافه متنجسه كفى في طهارتها جريان الماء المعتصم على محل النجاسه وغلبته عليه، أو تطهيرها بالماء القليل وإخراج الماء بها أو بأداه أخرى ثلاث مرات بعد إزاله عين النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] إذا تنجست الأرض الصلبه وأردنا تطهيرها، هل يجب إجراء الماء عليها، أم يكفي أن نستعمل خرقة مبلوله بالماء للتطهير؟

باسمه تعالى: لا بد من إجراء الماء الطاهر على المحل النجس من الأرض، ولا يظهر المحل النجس بمسحه بخرقه مبلوله من دون إجراء الماء، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] هل يطهر الإناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصله بماء الكر إلى أن يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه، أم يجب إدخال الماء وتحريكه وإخراجه ثلاث مرات؟ وما حكم ماء الغساله في المره الأولى بالنسبه للطهاره؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الإناء متنجساً بعين النجاسه بعد إزالتها بغير الماء أو بالمتنجس بعين النجاسه؟

باسمه تعالى: يكفي في طهاره الإناء وضعه تحت الحنفية المتصله بماء الكر. نعم، إذا أُريد تطهيره بالماء القليل فلا بد من صب الماء عليه ثلاث

مرات، وإخراجه منه في كل مره بأداه معيّنه مع تطهيرها بعد الإخراج، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] ما هي الطريقة المثلى لتطهير الملابس المصابه بالجنابه؟ وهل يجب تطهير الملابس التي لم تصلها الجنابه؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه بصب الماء عليها وعصرها بعد نفوذ الماء حتى تذهب عين المنى، ولا يجب تطهير الملابس إذا لم تصبها الجنابه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] إذا وضعت ثوباً متنجساً في طشت وبدأ الماء بالنزول من مصدر متصل بماء كرفمتي يطهر الثوب؟ هل بمجرد ملاقاته للماء أم بعد أن يفيض الماء من الطشت؟

باسمه تعالى: يطهر الثوب بعد استيلاء الماء الكر عليه وإخراجه من الطشت وعصره بحيث يخرج منه ماء الغساله المتعارفه، وإذا كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] هل صحيح أنّ الطفل \_ سواء كان ذكراً أم أنثى \_ لا يستطيع أحد غسله وتطهيره \_ أي تبديل حفاظاته \_ إلا الوالدين فقط؟

باسمه تعالى: لا بأس بتطهير الطفل وتنظيفه لكل أحد مادام يحتاج إلى ذلك، ولا يشترط كونه أباً أو أمّاً، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشه سرير



النوم) المتنجس بعين النجاسه أو بالمتنجس بالماء القليل أو الكثير؟ وما هو حكم ماء التطهير الذى ينفذ إلى داخل الفراش فى الحالتين؟

باسمه تعالى: إذا كان الفراش متنجساً بالبول فلا بد فى تطهيره فى صبّ الماء على المكان النجس وإخراج الغساله بالعصر والدلك، ثم صبّ الماء مرّة أُخرى عليه وإخراج الغساله كذلك. وإن كان متنجساً بغير البول فيكفى فى تطهيره بعد إزاله عين النجاسه صبّ الماء على المكان النجس مرّة واحده وإخراج الغساله، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] إذا تنجس السجاد بالبول وقمت بغسل السجاد بصب الماء مباشرة دون إزاله عين النجاسه أولاً، وذلك لجهلى بكيفيه التطهير، فما حكم طهاره القدمين، إذا لامست السجاد الناشف وهما مبلولتان؟ وما حكم الصلاه التى صليتها فى حال قولكم بنجاسه القدمين؟ هل يجب على القضاء؟

باسمه تعالى: صلاتك صحيحه؛ للجهل بالنجاسه ولا تحتاج إلى قضائها، ولكن يجب تطهير القدمين؛ لملاقاتهما للمحل النجس بالرطوبه الساريه. والسجاد لا يطهر بالكيفيه المذكوره، بل يحتاج فى طهارته إلى صبّ الماء الطاهر على الموضع المتنجس بالبول وإزاله الغساله بالعصر أو الدلك، ثم صب الماء الطاهر مرّة أُخرى على الموضع المتنجس بالبول، والذى وصل إليه الماء الأول بالغسله الأولى. ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الماء المستعمل

للتطهير قليلاً أو كراً، كما لو كان ماء الحنفية، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] شخص ما كان عنده ملابس تنجست بالمنى، سواء كان عن طريق الاحتلام أو الجماع أو غيرها، ولم يكن يعلم كيف يغسلها شرعياً، بل كان يغسلها بالغسالة مع الثياب المتنجسه، وعلم بعد ذلك بأنّ غسله للثياب غير صحيح. ما الذى عليه أن يفعل كي يحل تلك الثياب؟ وهل صلاته بتلك الثياب جائزة؟ وهل الثياب التى غسلها ليس فيها شىء بعد غسلها أكثر من مره إذا لبسها مرّه أُخرى؟ وهل فيها كفاره؟

باسمه تعالى: إذا كان فى الثياب عين النجاسه، تطهر الملابس بزوال العين عند الغسل مع اتصال الماء بالكر. وأما إذا كان مع الثياب ما هو متنجس بالبول فلا بد من الغسل بالماء مرتين؛ مره تزول العين، ومره أُخرى تطهر الملابس بها. ولا حاجه إلى إعاده الصلاه التى صليتها بتلك الملابس مع اعتقاد طهارتها، ولا تجب الكفاره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] هل يصدق على ماء الحنفية فى المنازل ماء جار، وتكفى مره واحده لغسل النجاسه على اختلاف أنواعها؟

باسمه تعالى: إذا كان ماء الحنفية يصل من خزانات كبيره كما هو المتعارف، فحكمه حكم الكر الجارى، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] ما هى كيفية طهاره الملبس من المنى، الدم، الغائط؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه والدم والغائط بغسلها بالماء

الجارى مره وعصرها أو دلکها، ولا بد من غسلها مرتين إذا غسلت فى الکر أو الماء القليل بشرط العصر أو الدلک، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٠] هل الشمس تطهر الملابس المتنجسه بالمنى؟

باسمه تعالى: لا تطهر الملابس المتنجسه بالمنى إذا جففتها الشمس، بل لابد من تطهيرها بالماء، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤١] كيف يكون تطهير الثياب من النجاسه إذا كانت جامعہ بين البول والمنى معاً؟

باسمه تعالى: يكفى غسل المحل بالماء مرتين بعد زوال العين، ولو بالغسله الأولى فى تطهيره من النجاستين، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٢] ذكرتہم أنّ تطهير البدن من نجاسه البول يحتاج لمره بالكثير أو لمرتين بالقليل على الأحوط وجوباً. وفى المنهاج أنه مرتان، دون ذکر احتياط أو تفصيل بين القليل أو الكثير، وهو الشائع بين الطلبة كفتوى، فما هو الصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان البدن متنجساً بالبول فيجب غسله مرتين بالقليل، وما ذكرناه فى المسائل المتخبه احتياط فى غير البدن والثوب، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٣] أنا شخص باق على تقليد السيد الخوئى، كنت ولفتره طويله من الزمن أقوم بتطهير الملابس المتنجسه بالبول عدّه مرات، مع العصر تحت الحنفية (متصله بالماء الکر) دون إخراج الملابس من تحت الماء وإدخالها

مرّه أخرى، حيث إنّي سألت بعض رجال الدين الذين ينقلون فتاوى السيد الخوئي عن ذلك، فأجابوا أنّ ذلك صحيح. إلا أنّي وجدت في صراط النجاه عن إجابته السيد الخوئي أنّ طهاره الملابس المتنجسه بالبول مرتين؛ الأولى داخل الماء، والثانيه بعد الإخراج من الغسله الأولى بما معه العصر، حيث لأعلم أنّ الغسله الأخيره كنت أعصر الملابس خارج الماء أم داخل الماء، مع العلم أنّي كنت أغسل هذه الملابس بغساله أوتوماتيكيه يفتح الباب من الأمام.

فما هو حكم طهاره هذه الملابس؟ وما حكم الأماكن التي كنت ألمسها مع الرطوبه، حيث إنّي أستطيع تعيين هذه الأماكن؟

باسمه تعالى: إذا انفصل ماء الغساله من الغسله الأولى والثانيه طهرت الملابس، وإن كان عصرها تحت الحنفيه. وأما عصرها في الماء ففي كفايته إشكال، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٤] هل يكفي الطهاره بغسل الموضع أو الملابس ونشرها في البيت المسقوف، من دون وصول الشمس إلى الملابس؟ فهل يكفي فيها الطهاره بدون عرضها إلى الشمس؟

باسمه تعالى: لا بأس بنشر الملابس للتجفيف في المكان المسقوف، ولا يعتبر إشراق الشمس عليها في الطهاره، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٥] قلت في المسائل المنتخبه (المسأله ١٤٦) البدن المتنجس

بالبول أو غير البدن من الأجسام يطهر بغسله في الكر مره واحده، لو كانت عين البول على اليد مثلاً.

أ \_ هل يكفي غسله مره واحده بالكر أم لابد من إزاله العين أولاً ثم الغسل؟

ب \_ وهل يكفي أن تكون الصبه المزيله للعين هي المطهره لا الصبه من أنبوب متصل بالكر؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء المستعمل في التطهير كراً تكفى مره واحده يزال بها العين وتتحقق بها الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] عند سفرنا إلى المملكه العربيه السعوديه سواء كان للحج أو العمرة، على الحدود يقوم مفتش الجمارك بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السياره، وممكن سقوط بعض اللعاب على مكان الجلوس وعلى مقود السياره.

فكيف تتم عمليه التطهير؟

باسمه تعالى: يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مره واحده ولو كان بالماء القليل، وإنما يحتاج إلى التعفير بالتراب الأوانى التي تنجست بولوغ الكلب فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] هل يكفي في تطهير اليد النجسه غمسها في حوض له

ماده أو كر أو لا بد أن تغسل من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: يكفى غمس اليد فى الماء الكر أو الجارى ولا يعتبر فى تطهير اليد غسلها من الأعلى إلى الأسفل، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] هل ماء الغساله المختلف فى طهارته ونجاسته مختص بالتطهير بالقليل دون الكثير؟

باسمه تعالى: أثر القول بطهارته يتبين بالماء القليل، وأما التطهير بالماء الكثير فلا إشكال فى طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسه.

سؤال [١٤٤٩] ١\_ امرأه لديها الوسواس فى التطهير حينما تطهر ولدها أو تتطهر، تقول: إنه يجب أن يكون الماء أكثر من الكر مما يسبب حرجاً فى كثير من الحالات.

٢\_ هل يمكن تطهير النجاسه بالماء القليل، وما هو حكم الماء المتقاطر على الأرض وأصاب الثياب بعد ذلك؟

٣\_ هل الواسطه الثانيه أو الثالثه تعتبر طاهره أم نجسه؟

٤\_ ما هى النصيحه التى تقدمونها للوسواسى؟

باسمه تعالى: لا يسلط المؤمن الشيطان على نفسه، ويصح التطهير بالكر وبالماء القليل إلا أنه إن كان التطهير للموضع المتنجس بالبول بالماء القليل لا بد من تعدد الغسل وإن كان بالماء الكر كفى مره واحده فى غسل بدن الأطفال كما فرض.

ص: ٥٣٧

سؤال [١٤٥٠] أنا أعيش في غربه عن الوطن الحبيب في الولايات المتحده الأمريكیه للدراسه الجامعیه.

وإنّ استفساری هو:

فی السكن الذی أسکنه غسالات ملابس مشترکة فی مبنى خاص بها نقوم بغسل الملابس فیها (لجميع من یسکن فی الحی الجامعی)

فسؤالی سیدی هو:

هل یجوز غسل ملابسی فی نفس المکینه (غساله الملابس) التي یغسل بها الأمريکان؟ أو تعتبر الملابس نجسه فی هذه الحاله؟ والأمر نفسه للجفافه (مجففه الملابس).

باسمه تعالی: إذا کان عمل الغساله الأتوماتیکیه بأن تأخذ الماء الكثير أثناء الدوران كما هو عمل بعض الغسالات تطهر الملابس بعد أن یرج ماء الغساله، ویکفی مره واحده فی النجاسه بغير البول، وأما فی النجاسه بالبول فلا بد من تکرار العمل مرتین، والأحوط لزوماً غسل الملابس خارج الغساله مره واحده بماء معتصم بعد غسلها بالغساله المفروضه.

سؤال [١٤٥١] کیف یكون تطهیر الشیء المجوف الذی هو ثابت فی مكانه؟

هل بمجرد ملئّه بالماء یكون كاف لیكون طاهراً؟

باسمه تعالی: یطهر بصب الماء الكثير علیه بقوّه ثم یرج ماء الغساله

ص: ٥٣٨

المجتمع في قعره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] إذا تنجس الفراش بالمنى هل يكفي غسل موضع النجاسه بصب الماء عليها وتنشيف الموضع لكي يصبح طاهراً؟ وما هي الطريقة الشرعيه في غسل الفراش المتنجس؟

باسمه تعالى: يلزم إزالة المنى عن الفراش أولاً- ولو بصب الماء وفركه وإدامه الصب عليه، ثم عصره حتى يخرج الماء منه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] الدم الذي يتخثر على جرح ينبت تحته جلد جديد، فهل إذا زال الدم المتخثر يجب تطهير محله أم أنه يعتبر طاهراً لأنه جلد جديد؟

باسمه تعالى: يجب تطهير محله بعد زواله، والجلد الجديد تنجس بالجلد السابق النجس. نعم، إذا صار الجلد من البواطن فلا يجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] هناك ثوب متنجس بالمنى، بعد أن تم غسله وعصره بالطريقة المذكوره بالرسائل، ولكن لم تذهب رائحه المنى من الثوب.

والسؤال هو: هل هذا الثوب الذي يحمل رائحه المنى محكوم بالنجاسه أم لا؟

باسمه تعالى: إن بقيت رائحه المنى في الثوب كما هو المفروض في السؤال فلا بد من غسل الثوب حتى تزول العين، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] اذكروا لنا كيفيه التطهير في المسائل التاليه، رجاءً؟

ص: ٥٣٩



١\_ الثوب المتنجس بالبول والغائط؟

٢\_ الذى مات فيه جرد (فأر كبير)؟

٣\_ السجاد لو وقع عليه دم الحيض أو النفاس؟

باسمه تعالى: الثوب ونحوه ممّا يقبل العصر إذا تنجس بالبول يكفى فى تطهيره بالماء الجارى الغسل مرّه مع العصر، وفى غير الجارى حتّى الكثير يعتبر التعدّد والعصر، وغير الثوب ونحوه مما لا يقبل العصر يكفى فى تطهيره الغسل مرّه واحده، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] هل يطهر الماء المطلق النجس بالتصعيد (التبخير ثم التكتيف)؟

هل يطهر الماء المضاف النجس بالتصعيد؟

باسمه تعالى: إذا تبخر الماء المطلق وصار البخار ماءً فالماء الحاصل من تكثيف البخار طاهر، وكذا الماء المضاف إن كان البخار أجزاءً للماء فقط.

سؤال [١٤٥٧] ما هى الكيفيه الصحيحه والحكم الشرعى للسجاد أو الفراش أو الثياب التى وقع عليه أحد الدماء الثلاثه؟

باسمه تعالى: بعد إزاله عين النجاسه يصب على المكان النجس الماء مره واحده ثم تزال الغساله بالعصر أو الدلك، ويطهر هذا إذا كان الموضع النجس يقبل العصر والدلك كما هو الفرض فى الملابس والفرش، والله العالم.

ص: ٥٤٠

سؤال [١٤٥٨] ما حكم طهاره الملابس التي يستخدم لتنظيفها الأساليب المختلفه بالتكنولوجيا الحديثه وبالأخص ما يسمى بـ(درای كلين)؟

علماً بأن بعض الملابس لا يستخدم لها الماء ولا البخار في تنظيفها، وعلماً بأن بعض الملابس لا ينصح باستخدام الماء لغسلها؛ لأن الماء أحياناً يتلفها من جانب وخوف أصحابها لغلائها من جانب آخر.

باسمه تعالى: التطهير من النجاسه لا يتم إلا بالماء لأمواد أخرى.

سؤال [١٤٥٩] ما هو حكم الملابس التي تعطى إلى محلات الغسيل والتجفيف من جهه الطهاره؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينيه (اليهود والنصارى و....) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماويه في غسل الملابس.

باسمه تعالى: لا- تطهر الملابس المتنجسه بتنظيفها بالمواد الكيماويه دون الماء الكر الطاهر أو القليل الطاهر بشرائط التطهير المعبره بالماء القليل أو الكثير.

سؤال [١٤٦٠] إذا تنجس الحليب بالدم فهل يطهر بتحويله إلى الجبن ومشتقاته؟ وإذا كان لا يطهر بذلك فهل يطهر الجبن إذا وضع في ماء كر ونفذ الماء فيه؟

باسمه تعالى: لا يطهر الحليب المتنجس بتحويله إلى جبن فهذا ليس من

أقسام الاستحالة التي هي أحد المطهرات. نعم، إذا حول الحليب إلى جبن ووضع الجبن في الماء الكر وتخلل الماء الكر أجزاء الجبن يطهر الجبن بعد أن تزول عين النجاسه.

### الغسالة الكهربائيه

سؤال [١٤٦١] عندما توضع الثياب والملبوسات في الغسالة الكهربائيه وتجرى عليها المياه الكريه مع تطهير داخل الغساله بشكل كامل، ثم تدار الغساله لتخرج أكثر الماء بالشكل الذي يسمى عصراً (طبعاً) بعد انقطاع الماء الكرى عنها، هل تكفى هذه الطريقه فى التطهير مع العلم أن العصر فى الغساله لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبهه؟

الخبثى: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فى الغساله كفى فى صدق العصر.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن لا بد من مراعاة سائر شرائط التطهير من التعدد وغيره.

سؤال [١٤٦٢] محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق فى التغيل، ولا يعلم كيفية تغسيلهم للملابس، واحتمال أن يودع ملابسهم عند أناس لا يراعون مسائل النجاسه والطهاره فى هذه المحلات،

ص: ٥٤٢

ولا يعلم ديانه العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات، ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهاره والنجاسه؟

الخوئي: لابد أن يعلم، أو يطمأن بال غسل بالكر، وحصول التطهير إن كانت متنجسه، وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهره قبل ضمها إليها.

التبريزى: يضاف إلى قوله ١: وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال [١٤٦٣] الغساله الكهربائيه هل تطهر الثياب النجسه أم لا؟ ونعلم بأن عملها يتم بصوره أوتوماتيكيه ومع الوقوف المتعدده على نحو تصب الماء فى حوضها ثم التنظيف ثم تخريج الماء ثم عصر الثوب. ثم إن الثياب التى تعطى لمحلات غسل الألبسه، وتغسل مع ألبسه الكتانى والجنب طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، تطهر إن كانت الثياب تطهر بال غسل مره واحده وكانت الغساله قبل الغسل طاهره، ويحكم بطهاره الثياب الطاهره التى تغسل بغساله محلات غسل الألبسه إذا لم تحرز نجاسه الغساله، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] فى ما يخص الملابس المغسوله فى المغاسل (الغسالات) العامه فى الدول الإسلاميه:

١\_ هل هذه الملابس طاهره أم نجسه؟

٢\_ إذا بعثناها للمغسله نجسه، فهل ترجع إلينا بعد غسلها طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: إذا أخبر صاحب المغسله المسلم أنه طهر الملابس بعد إخباره بنجاستها يقبل قوله، ويحكم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] أملك غساله أتوماتيكيه، استخدمها في غسل الملابس النجسه بالطريقه التاليه:

أولاً: أضع الملابس والصابون في الغساله، ومن ثم أبدأ بتشغيلها وبعدها تقوم الغساله بصب الماء وغسل الملابس، ثم تفرغ الماء وتعصر الملابس.

ثانياً: يتدفق الماء أتوماتيكياً من خزان سعه ٥٠٠ جالون (وهو بدوره متصل بمصدر خارجي للماء المتصل)، حتى يغمر كل الملابس أو معظمها ومن ثم تبدأ الغساله بالدوران والغسل، والماء مستمر في التدفق يتصبب على جميع الملابس حتى غير المغموره، وفي الوقت نفسه يخرج جزء من الماء من المخرج، بحيث يحافظ الماء على مستواه في الغساله. ويستمر تدفق الماء أثناء الدوران مداه دقيقتين، وبعدها يتوقف الماء وتقوم الغساله بتفريغ الماء وعصر الملابس.

ثالثاً: تقوم الغساله بنفس العمل التي عملته في المره الثانيه.

والسؤال هو: هل هذه الطريقه مجزيه في تطهير الملابس، سواء من البول أو الغائط أو الدم؟

ص: ٥٤٤

باسمه تعالى: مادامت الغسالة المفروضة تأخذ الماء من الكر المتصله به أثناء الدوران وتقوم بتفريغته وهكذا في المره الثانيه، فالظاهر كفايه التطهير بها مادامت تعمل بالكيفيه المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] أغلب المؤمنين يمتلكون في بيوتهم اليوم غسالات أوتوماتيكيه تعمل بالكيفيه التاليه:

ينصب الماء الكر في وعاء الغساله بمقدار معين، فيستولى على مقدار منه وعلى بعض الثياب فيه، ثم ينقطع الماء الكر وتبدأ بالدوران فيصل الماء إلى كل الثياب التي فيها وإلى أغلب أنحاء الغساله. ثم تقوم بعملية العصر وينفصل الماء عن الثياب ثم تتكرر هذه العمليه مره ثانيه بنفس الكيفيه السابقه، ولكن لا- علم لنا بوصول الماء في المره الثانيه إلى جميع أنحاء وعاء الغساله التي وصل إليها الماء في المره الأولى، فهل تطهر الثياب؟

باسمه تعالى: في الصوره المفروضه حيث ينقطع الماء بعد وصوله إلى حد معين في الغساله ولا- يستمر الماء في الصب أثناء دوران الغساله، فالأحوط تطهير الثياب بعد إن كانت متنجسه بالبول، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] ما حكم بقاء لون النجاسه بعد غسل البقع الموجوده في الثياب، وذلك بعد غسلها بشكل متعدد وعصرها، أو كان يصعب إزاله اللون؟

باسمه تعالى: لايجب إزاله اللون في تطهير الملابس المتنجسه، وينبغي

إزاله جرم النجاسه وتطهير الموضع النجس بالماء مره فى غير البول مع العصر، ومرتين فى المتنجس بالبول مع العصر أيضاً بعد كل غسل، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] عندما نأخذ الملابس إلى مغسله عامه، تاره تكون ملابسنا متنجسه وتاره تكون طاهره، كما نجهل طريقه غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعى الصحيح أو لا. ومن جهه أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسه، وتوضع مع ملابسنا فى ماء واحد.

والسؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسه أو طاهره) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومته بالطهاره، أو النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا سلمت الملابس طاهره أمكنك الحكم بطهارتها بعد غسلها عند صاحب المغسله، وأما إذا كانت نجسه وأخبرت صاحب المغسله بنجاستها وقال لك: إنّه غسلها، أمكن الحكم بطهارتها. هذا إذا كان الغاسل مؤمناً عارفاً بأحكام الطهاره والنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] ما حكم الغسالات الأوتوماتيكيه فى التطهير، علماً بأنها تقوم بغسل الملابس مع الصابون أولاً، ثم تتخلص من هذا الماء لتأخذ ماءً جديداً لتغسل الملابس ثانياً بالماء فقط، وبعد ذلك تعصر الملابس لتقوم من جديد بأخذ ماء للغسله الثالثه ومن ثم العصر.

١\_ ما هو الحكم فى التطهير بالصابون ومن غير الصابون؟

ص: ٥٤٦

٢\_ وما هو الحكم إذا كانت الثياب الموضوعه فى الغسله الأولى متنجسه أولاً أو ثانياً أو ثالثاً؟

باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين وروده على المتنجس فالثياب طاهره وكذلك الغساله تطهر بتطهير الثياب، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] اختلف بعض الإخوه عندنا فى أن الغساله الأوتوماتيكيه تطهر الغسيل أم لا. وتوضيحاً للحال نرجو إفادتنا بالحكم بشكل واضح علماً أن هذه الغساله على نوعين:

١\_ ما كان فتحتها من الأعلى وهذه قد يستولى الماء على الثياب فيها وقد لا يستولى، وذلك بحسب كميته الثياب الموضوعه، وتعمل على الشكل التالى: تأخذ ماء بمقدار لوحدها من الأنبوب مباشره ثم تنفصل المياه وتبدأ بالدوران لفته من الوقت، ثم ترمى الماء وتأخذ غيره كما فى المره الأولى، ثم ترميه ثانيه، وبعد ذلك تأخذ الماء مرتين أو ثلاثه فتتحرك فيه الثياب مده ثم ترميه خارجاً بحيث لا يبقى له أثر تقريباً، تفعل ذلك فى المرات الثلاث.

٢\_ ما كان فتحتها فى الوسط بشكل مدور وهذه من حيث طريقه الغسل والتطهير لا تختلف عن السابقه، إلا أنها تزيد عليها أن الماء المسحوب من الأنبوب بعد الانفصال يدور فيها بحيث يستولى على الثياب والأطراف تماماً ويرمى به بعد مده تفعل ذلك عدة مرات. والسؤال هو: ألا يكون هذا من التطهير بالقليل بعد زوال عين النجاسه فى المره الأولى؟

ص: ٥٤٧



باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين دوران الماء بالشوب المتنجس فإن الشوب يطهر بذلك، وإن لم يحرز الاتصال بالكر فإن كان الشوب متنجساً بغير البول فإنه يطهر، وإن كان متنجساً بالبول فالأحوط وجوباً تطهيره خارج الغساله.

ص: ٥٤٨

## فهرس الموضوعات

مقدمه الطبعه الأولى ٥

كتاب الاجتهاد والتقليد

ولايه الفقيه ٩

وكلاء المرجعيه ١٧

شروط مرجع التقليد ١٨

مسائل فى الاحتياط ٢٣

البقاء على تقليد الميت ٣٤

نقل الفتوى ٥٣

تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه ٥٨

فى التقليد ٧٩

مصطلحات فقيهيه ٩١

ثبوت الاجتهاد والأعلميه ٩٩

ص: ٥٤٩

تقليد الميت ابتداءً ١١٥

في العدالة ١٢٠

الاستفتاء ١٢٠

الاختلاف في التقليد ١٢١

العمل من دون التقليد ١٢٣

التبعيض في التقليد ١٢٩

وظيفة المجتهد ١٣٤

الولاية على الصغير ١٣٥

ولاية عدول المؤمنين ١٣٨

كتب الضلال ١٣٩

تبدل الفتوى ١٣٩

تشخيص الموضوعات ١٤٠

سن التكليف وعلامات البلوغ والتمييز ١٤٢

تأديب الأولاد وتربيتهم ١٤٤

التشبه بالكفار ١٤٥

كتاب الطهارة

المياه ١٤٩

أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء ١٥٣

ص: ٥٥٠

الوضوء وأحكامه ١٦٧

وضوء الجبيره ٢٤٦

غسل الجنابه وأحكامه ٢٥١

الاستمناء والإمناء ٣١٢

غسل الحيض والاستحاضه والنفاس ٣٢٦

غسل الأموات ٤١٧

التكفين ٤٢٣

التحنيط ٤٢٥

الصلاه على الميت ٤٢٦

الدفن ٤٢٨

زياره القبور وإهداء الأعمال ٤٣٦

غسل مس الميت ٤٣٧

الأغسال المستحبه ٤٣٩

التيمم ٤٤٧

الأعيان النجسه ٤٥٩

أحكام النجاسه ٤٧٧

الكفار ٥٠٧

الجلود ٥٠٩

الصابون ٥١٤

ص: ٥٥١

العطور ٥١٦

المطهرات ٥١٧

الغسالة الكهربائيه ٥٤٢

الفهرس ٥٤٩

ص: ٥٥٢

المجلد ٢

اشاره

ص: ١

صراط النجاه

فى أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثانى

الصلاه

ف\_ت\_اوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ٢











سؤال [١] لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعه وليله ساعه، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عده صلوات ستفوته بسبب نومه، علماً بأسن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الخوئي: إنما يأتي بالصلوات الخمس موزعه على الأربع والعشرين ساعه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): والأحوط وجوباً أن ينزل من ذاك الكوكب ويسكن على الأرض.

سؤال [٢] إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدته يسيره خمس أو عشر دقائق مثلاً، فهل يجوز له معاودة النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً قوياً أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟

الخوئي: لا يحرم ذلك، وإن كان لا ينبغي أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضة به.

سؤال [٣] ماهو مفهوم الزوال، وهل يعتبر في ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟

الخوئي: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل

الذى انتهى أو زيادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال [٤] ما هو مقدار ذهاب الحمره المشرقيه بالدقائق؟

الخوئى: إلى اثنتى عشره دقيقه تقريباً، والله العالم.

سؤال [٥] من يصلى فى آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محاله، فهل يجب عليه التعجيل فى الصلاه بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتى بها سريعاً كى تقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأنى بمقدار يقع معه ركعه تامه فى الوقت؟

الخوئى: يجب عليه التعجيل والاختصار على الواجبات.

سؤال [٦] إذا اعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراك الفرضين كالظهرين وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه انكشف له بقاء الوقت بما يدرك ركعه، فهل يعدل بما نواه عصراً إلى الظهر ويصلى العصر أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى أداء ما بذمته فعلاً، ولا يحتاج إلى نيه تفصيلاً ويجزيه ما وقع وما يأتى به.

سؤال [٧] إذا انتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل وكان متضايقاً جداً ولا يمكن أن يصلى وهو على هذه الحاله، وإذا ذهب للتخلى تطلع الشمس وهو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى مثل هذه الصوره؟

الخوئى: إن أمكنه التيمم ودرك الفريضه فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم ويصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الايماء للركوع والسجود.

سؤال [٨] إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت \_ فيدرك ركعه

من الوقت \_ وبين أن يتيمم فيه \_ فيدرك ثلاث ركعات من الوقت \_ فما هي الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة في التقديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئي: وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال [٩] إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمم، وبين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هي وظيفته؟

الخوئي: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائماً توضأ وصلى جالساً.

سؤال [١٠] هل يجوز النوم قبل وقت الصلاة ولو بعشره دقائق مثلاً؟

الخوئي: إن لم يكن تهاوناً بالصلاة فلا بأس.

سؤال [١١] هل يجب على المكلف ليلاً أن يهَيئ المقدمات للاستيقاظ إلى صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

الخوئي: لا يجب عليه تهيئه شيء مما ذكر.

التبريزي: لا يجب عليه شيء مما ذكر، إلا إذا كان ترك ذلك موجباً لتعوده ترك الصلاة بالنوم في وقتها.

سؤال [١٢] هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟

الخوئي: لا يحرم وإن لم يحسن، والله العالم.

التبريزي: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترك الصلاة.

سؤال [١٣] ما الفرق عادة بين طلوع الفجر الصادق وشروق الشمس في الصيف وفي الشتاء؟ وما الفرق بين طلوع الفجرين \_ بالدقائق \_؟

الخوئي: هذا يختلف حسب الأوقات والآفاق والمعمول في تقاويم العصر المطبوعه

تسجيل ذلك حسب الفصول والأيام لغالب الأقطار.

سؤال [١٤] لو ضاق الوقت حتى لم يبقَ إلا ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع في الظهر ودخل في الرابعة علم أنه إن أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفى الخامسة، فما هو حكمه؟

الخوئي: يقطع الظهر، ويأتى بالعصر، ويقضى الظهر، والله العالم.

سؤال [١٥] ذكرت في المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد إلى بلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص، ووقت فضيله العصر إلى امتداد مثليه، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئي: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذى يزيد على الباقي، والله العالم.

سؤال [١٦] ما رأيكم فى رجل بقى (مدته طويله) يصلى العشاء قبل المغرب وآخر يصلى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاث ركعات؟

الخوئي: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى وهو القطع بصحة فعله فلا إعادته به، وأما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلاً يجب تداركه، والله العالم.

سؤال [١٧] إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاه العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصاً إذا كان وقت الفرصه التى هى نصف ساعه عادته لا تكفى لازاله الحواجب وقد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاه فى غير وقت الفرصه؟

الخوئي: لا يجوز تأجيلها عن اختيار، والله العالم.

سؤال [١٨] من لم يصلِ نافله الفجر قبل الفريضة، وأراد أن يصلها بعدها (اختياراً أو لعذر) هل ينويها أداءً أو قضاءً؟

الخوئي: ينويها قضاءً، والله العالم.

سؤال [١٩] هل يجوز تقديم الشفع والوتر على الركعات الثمان (نافله الليل) وعلى فرض أنه كان عازماً من الأول على الاقتصار على الشفع والوتر، وبعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن يصلى الركعات الثمان، فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئي: يجوز، ولا بأس بالأمرين الإعادة والاكتفاء، والله العالم.

سؤال [٢٠] لو صلّى الشفع والوتر هل يشرع قضاء صلاه الليل؟

الخوئي: نعم، يشرع صلاه الليل، وإن أتى بها قبل الفجر تكون أداءً، والله العالم.

سؤال [٢١] الإتيان بنافله الظهر بين أذان فريضة الظهر وإقامتها راجح أم لا-؟ وكذا في غيرها من النوافل المرتبه إن كانت قبل فريضتها كالفجر أو غير مرتبه؟

الخوئي: نعم، يصح بين أذان الظهر وإقامتها بركتين نافله الظهر إن كان يؤدي الثمان ركعات لها، فيقدم الست منها ثم يؤذن ويؤدي الركعتين الباقيتين، وإلا فيقتصر على تلك الركعتين، وكذا في العصر ثم يقيم ويؤدي فرض الظهر أو العصر، أما المغرب فحيث لنافله قبلها فيقتصر بفصل سجده أو تقدم خطوه أو جملة دعاء، وكذا للعشاء، وأما الفجر فيستحب أداء نافلتها قبله متصله، بحيث يؤدي فريضة الفجر بعد الفجر بغير فصل هذا هو الراجح.

سؤال [٢٢] هل توافقون المشهور في أن وقت نافله الصبح تنتهي بطلوع الحمرة المشرقيه؟

ص: ١١



الخوئى: لا نرى نحن ذلك، والله العالم.

التبريزى: الأحوط ما ذكره المشهور.

سؤال [٢٣] هل تجوز صلاة الليل أداء ما بين طلوع الفجرين؟

الخوئى: نعم.

سؤال [٢٤] ما هي نية صلاة الليل إذا صلاها بعد صلاة العشاءين؟

الخوئى: أداء فيما إذا كان مسافراً أو لعذر كأن خاف فوتها لغلبه النوم أو غير ذلك.

سؤال [٢٥] هل أداء الصلاة خارج أوقات فضيلتها يعتبر استخفافاً أو تهاوناً؟ وهل معنى الاستخفاف هو نفس معنى التهاون في أداء الصلاة؟

بسمه تعالى: التهاون والاستخفاف واحد أى لا يهتم بأمر الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عذر حرام أم لا؟

بسمه تعالى: هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٢٧] هل هناك فرق بين تضييع الصلاة واستخفافها؟ وهل إتيان الصلوات في غير أوقات فضيلتها يعتبر من ضمن أحد هذين العنوانين وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

بسمه تعالى: أطلق التضييع في الروايات بمعنى تفويت الصلوات في وقتها، وأطلق على تأخير الصلوات إلى آخر الوقت والمحرم هو الأول والثاني موجب قله الثواب ولا يكون حراماً كذا الاستخفاف، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعة أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاة؟ وهل يحرم السهر في هذه الحالة؟

ص: ١٢

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتياد على ذلك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٩] ورد في منهاج الصالحين في وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.

أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضه وتحتل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟

ب) وهل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح في أماكن الوضوء أو الغسل وينتظر المكلف زواله ويحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟

ج) فهل من مصاديقه نجاسة لباس أو بدن المصلي وإمكان التطهير أو التبديل بعد منتصف الليل؟

د) وهل إذا صدقت الصور المتقدمه أو غيرها كالتى وردت في المنهاج يكون الوقت إلى الفجر الصادق على النحو الاختيارى بمعنى عدم وجوب المبادره فوراً ففوراً؟

بسمه تعالى: ليست الصور المتقدمه من مصاديق الاضطرار فلا يجوز فى مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، والله العالم.

سؤال [٣٠] هناك حديث شريف مفاده أن من أدى الصلاة فى أوقاتها كان على الله عهد أن يدخله الجنة، هل المقصود بكلمه أوقاتها هو أول وقت الفضيله أو كامل وقتها؟

بسمه تعالى: المراد بالحديث المذكور الاثيان بالصلاه فى أوقاتها المحدوده لها مع ملاحظه شرط الصحه والقبول كولايه أهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز لمن نومه (ثقيل) أن يسهر إلى آخر الليل وهو يعلم أنه إذا نام ستصبح صلاته قضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك بنحو التعود فلا يجوز، وأما إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز تأخير الصلاة عمداً إلى آخر الوقت أم يحرم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس به ولكن إذا احتمل فوت الصلاة بالتأخير فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٣] هل يجوز النوم قبل صلاة الفجر بساعه أو أكثر أو أقل علماً بأنه يحصل اليقين بعدم الاستيقاظ للصلاه؟ وهل يحرم السهر في تلك الحالة؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاعتقاد على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٤] وفي بعض المناطق وفي بعض فصول السنه لا يظهر في الأفق حاله (الفجر) الشرعى وإن كان للشمس طلوع وغروب، بل بعد سقوط القرص تبقى حاله المغرب حتى تطلع الشمس مره أخرى فيتصل فيها بين العشاءين إلى ما بين الطلوعين من دون أن يمر بظلمه الليل، فما هو حكم بدايه وقت صلاه الصبح وبدايه الامساك للصائم في هذه المناطق؟

بسمه تعالى: لا بد بالحساب العلمى أن يتغير الافق ولو تغييراً ما، وبذلك التغير يكون مبدأ الفجر فلا بد من المبادرة للصلاه عندئذ، والامساك للصوم قبله، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو نصف الليل؟ هل هو من أذان المغرب حتى طلوع الفجر أو حتى طلوع الشمس؟

بسمه تعالى: نصف الليل يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الشمس، وفي بعض الموارد كالمبيت في منى يحسب من أذان المغرب إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٣٦] إذا تجاوز نصف الليل وأراد أن يصلى صلاة العشاء ماذا ينوى؟

بسمه تعالى: ينوى الاتيان بما فى الذمه ولا يقصد الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٣٧] ما هو وقت صلاة العشاء؟

بسمه تعالى: وقت صلاة العشاء من دخول الليل إلى منتصف الليل، ولكن تصلى المغرب قبل العشاء، والله العالم.

سؤال [٣٨] إذا صار منتصف الليل هل تكون صلاة العشاء قضاء؟

بسمه تعالى: إذا دخل منتصف الليل تصير العشاء قضاء إذا لم يكن معذوراً فى التأخير كالحائض التى طهرت بعد منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [٣٩] ما هو وقت صلاة المغرب وهل إذا أدركنا منتصف الليل تكون المغرب قضاء؟

بسمه تعالى: تكون المغرب قضاء قبل أن ينتصف الليل بوقت يسع العشاء فقط فيأتى بالعشاء أداء ثم يقضى المغرب، والله العالم.

سؤال [٤٠] هل يمكن تحديد وقت الفريضة اليوميہ بالدقائق بالنسبة لدوله الكويت؟

بسمه تعالى: بما أن ساعات الليل والنهار مختلفه فى فصول السنه فلا يمكن تحديد ذلك بالدقائق، والله العالم.

سؤال [٤١] ذكر بعض الفقهاء أن من أخر صلاة المغرب والعشاء عمداً، حتى بقى عن طلوع الفجر مقدار ثلاث ركعات، قدم العشاء على المغرب والأحوط

وجوباً إعادة العشاء بعد صلاة المغرب. فما هو وجه الاحتياط؟

بسمه تعالى: المشهور عند أصحابنا وهو الأظهر انتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل، نعم في مثل النائم أو الحائض التي تطهر قبل الطلوع بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر مطلقاً، حتى في صور المختار نفسه. وعلى رعايه هذا القول احتياطاً أن يصلى المختار في الفرض صلاة العشاء؛ لأنه أدرك من وقتها ركعه ثم يصلى صلاة المغرب ثم يحتاط بقضاء العشاء، حيث يحتمل أن تكون عشاؤه الأولى باطله؛ لانقضاء الوقت باختصاص الليل ووقوع العشاء قبل المغرب، مع لزوم الترتيب في قضائهما، والله العالم.

سؤال [٤٢] يقول الفقهاء: إنه يجب الاقتصار في ضيق الوقت على أقل الواجب من الصلاة. والسؤال: هل يجب على المصلي أن يخفف من صلاته، بمعنى: أنه يزيد في حركته \_ عن المتعارف \_ حين الانتقال من جزء إلى آخر، كالذهاب إلى السجود والقيام إلخ... بما لا يخرج عن الخشوع ويزيد من سرعه قراءته. كذلك إذا كان ذلك يوقع الصلاة بأجمعها داخل الوقت، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى: تخفيف الصلاة لأجل إحراز أدائها داخل الوقت يتحقق بالاقتصار على أدنى واجباتها، والله العالم.

سؤال [٤٣] كيف يقوم الشخص بأداء الصلاة والصيام في الوقت الذي تكون الشمس مشرقه إلى ستة أشهر باستمرار، أو يكون الليل مستمراً إلى ستة أشهر من دون شمس كما في الخط القطبي شمالاً وجنوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يهاجر إلى بلد فيه الليل والنهار المتعارفين، وإذا لم يمكنه ذلك فيتبع أوقات أقرب البلدان إلى بلاده ويصوم ويصلى تبعاً لأوقات

ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [٤٤] فى الوقت المضيق لصلاه الظهر والعصر إذا بقى مقدار خمس ركعات وصلّى الظهر ثم عرض له شك بين الثلاث والأربع، هل يتم صلاته ويأتى بركعه الاحتياط فى الوقت المتبقى، أم يصلّى العصر فى الوقت المتبقى ومن ثم يأتى بركعه الاحتياط؟ أم يقبل نيه صلاته إلى صلاه العصر عند أدائه للرباعيه؟

بسمه تعالى: يبنى على الأربع ويتم صلاه الظهر ولا يأتى بركعه الاحتياط، ويقوم ويصلّى العصر والأحوط أن يقضى الظهر بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٥] هل يجب وضع منبه لمن يعلم أنه لا يستيقظ لصلاه الصبح؟ وهل يجب على الأب أن يوظف أبناءه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: إذا احتمل أنه يتعود على ترك صلاه الصبح فى صوره عدم وضع المنبه فيجب وضعه، وكذا يجب على الأب إيقاظ الأولاد لصلاه الصبح إذا احتمل أنهم يتعودون على تركها مع عدم الإيقاظ، والله العالم.

سؤال [٤٦] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأه فى أدائها عن أول الوقت لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

بسمه تعالى: نعم عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٧] إذا ضاق الوقت وتوقف إدراك الركعه فى الوقت على ترك السوره جاز تركها، ولكن هل يجوز ترك السوره إذا أمكن إدراك ركعتين فى الوقت بدون السوره؟ وهل يكفى مجرد الاحتمال، أم لا بد من اليقين بذلك؟ وهل إدراك الركعه بإتمام الركوع أم بمجرد الدخول فيه أم بعد السجدين؟

بسمه تعالى: يجب ترك السوره فى الأولتين إذا ضاق الوقت عن الإتمام، وإدراك

الركعه يكون ياكمال الذكر الواجب فى السجده الثانيه. وعلى الجملة، لا يجوز قراءه السوره إذا خاف وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [٤٨] هل يكفى أذان الاستعلام لصلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز دخول الوقت للصلاه، سواء كان الإحراز بأذان الاستعلام أم بغيره، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما هو حكم الصلاه متأخراً؟

بسمه تعالى: لا- ينبغى للمؤمن أن يؤخر صلاته عن أول وقتها، إلا أن وقوعها فى وقت الأجزاء صحيح، ولا يجوز التأخير بحيث تقع بعض أجزائها خارج الوقت وتصير قضاء، والله العالم.

سؤال [٥٠] إذا صلى المكلف صلاته قضاء وأقبل فيها على ربه، فهل تقبل منه أم تلف كما تلف الخرقه ويضرب بها وجهه، كما نسمع من بعض الخطباء؟

بسمه تعالى: عدم أداء الصلاه فى وقتها عمداً معصيه لأمره تعالى، وتدارك الصلاه قضاء ولو كان مقترناً بالخشوع لا يرفع الإثم السابق ما لم يستغفر ربه عما حصل منه، والله العالم.

سؤال [٥١] ما معنى (واليوم يصلى البعض صلاه الصبح بالاستصحاب، فهذه ليست صلاه طالب علم)؟

بسمه تعالى: المراد بهذه العبارة أن بعض طلبه العلم يؤخر صلاه الصبح، بحيث يشك فى طلوع الشمس أو عدم طلوعها، فيصلى الصبح باستصحاب بقاء الوقت لصلاه الصبح. وهذا لا يناسب طلبه العلوم الدينيه، حيث يفترض فيهم أنهم أولى الناس بالالتزام بالصلاه فى أول وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٢] نحن نعيش في دوله يصعب على الفلكي تحديد وقت طلوع الفجر الصادق خلال ثلاثه أشهر تقريباً من السنه، وفترة الليل قصيره خلال هذه الأشهر (٤ \_ ٥ ساعات)، فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها إحراز دخول وقت صلاه الصبح؟

بسمه تعالى: يعتمد في تحديد وقت صلاه الفجر على أقرب بلد يمكن فيه تحديد الوقت، والله العالم.

سؤال [٥٣] أنا دائماً أذهب لصيد السمك، وهذه ليست بمهنتي ولكن أجلس بالبحر لمدته طويله ويحين وقت الصلاه وأنا بالبحر، فهل ممكن أن أصلي وأنا بالقارب، أم على الذهاب إلى الأرض والصلاه عليها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الذهاب إلى الشاطئ لأداء الصلاه في وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٤] ما رأى سماحتكم في حكم وقت صلاه الفجر إذا لم يتمكن من حساب وقت صلاه الفجر، والسبب هو عدم طلوع الفجر الصادق، علماً بأن هذه الظاهره تستمر لمدته ٤ أشهر وتتراوح مده الليل خلالها ما بين ٥ إلى ٨ ساعات... وما هو حكم وقت الإمساك للصوم؟

بسمه تعالى: يصلى الفجر بعد اطمئنانه بانتهاء الليل وعدم طلوع الشمس، ويصوم كذلك بعد اطمئنانه بانتهاء الليل إلى بدء الليله اللاحقه، إذا كان مجموع الليل والنهار في ذلك البلد أربعاً وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [٥٥] هل يعتبر زوال الحمرة المشرقيه لدخول وقت الإفطار أو صلاه المغرب فتوى بالوجوب أو بالاحتياط الوجوبى عند المقدس الإمام الخوئى (قدس)



سره؟ وما هو رأى سماحتكم بذلك؟ وهل لقياس الفرق بين سقوط القرص وذهاب الحمره مدته تحدد بالدقائق وكم هي؟ أو يجب التحقق بالرؤيا، وكذلك بالنسبه للفرق بين الفجرين إن وجد بالنسبه لصلاه الصبح؟

بسمه تعالى: ما بين سقوط القرص إلى زوال الحمره المشرقيه عليه أن يحسب اثنتى عشره دقيقه تقريباً، وأما الفرق بين الفجرين فمختلف بين الفصول، فالكاذب يعرف بكونه شبيهاً للذنب واقعاً على الأفق عموداً، وأما الصادق فهو البياض المعترض على الأفق، والله العالم.

سؤال [٥٦] مكلف كان يستيقظ صباحاً بعد شروق الشمس فيصلى الصبح من دون أن يلتفت لما ينوى، بحيث كان يعتقد بأنه يؤدي صلاه الصبح من دون الأخذ بعين الاعتبار القضاء أو الأداء، فما حكم صلاته بهذه الطريقه ولسنين خلت؟  
بسمه تعالى: إذا كان يقصد الإتيان بوظيفته الفعلية فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٧] أنا يا شيخنا، إذا استيقظت لصلاه الفجر فلا أستطيع النوم بعد ذلك، وأنا موظفه مما يؤدي إلى إصابتي بالصداع، فهل يجوز لى تأخير صلاه الفجر وأداؤها قضاء مثلاً الساعه السادسه؟

بسمه تعالى: إذا استيقظت وصليت ثم نمت بعد ذلك، فسوف تتعودين على ذلك ويصير الأمر سهلاً عليك بحول الله وقوته وإعانتة، ويذهب عنك هذا التخيل ووسوسه الشيطان بعدم القدره على النوم، وهو أمر مجرب، والله العالم.

سؤال [٥٨] بعض المؤمنين يعملون فى عمل بحيث تفوتهم صلاه الصبح لأوقات طويله فى بعض أشهر السنه، وأحياناً على مدار السنه، فما هو الواجب

عليهم في هذه الحالات، مع العلم أن ترك عملهم قد يسبب لهم حرجاً؛ لأن تغيير أعمالهم والبحث عن عمل جديد مناسب يؤثر على حياتهم ويوقعهم في ضيق ريثما يجدوا عملاً جديداً؟ وخصوصاً أن بعضهم قد لا يجد عملاً من نفس اختصاصه، فيحتاج لأن يعمل من جديد، وسوف تختلف أجره العمل عنده بحيث تؤثر على حياته الاقتصادية أيضاً.

بسمه تعالى: لا بد عليهم من الاستعانة بشخص يوقظهم لصلاة الصبح، أو وضع ساعه منبهه لهذا الفرض، ولا يجوز التعود على ترك صلاة الصبح في وقتها، والله العالم.

سؤال [٥٩] لو كان إنسان يصلى الفريضة وعدل عنها إلى مستحبه ورجع عن نيته، وحدث ذلك أكثر من مره في نفس الصلاه، هل هذا يخذش في الصلاه؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول من النافله إلى الفريضة، وأما العدول من الفريضة إلى النافله فلا بأس به في مورد درك ثواب صلاه الجماعه، والله العالم.

سؤال [٦٠] هل يجب أن تكون هناك ٢٠ دقيقه بين الصلوات التي نجمع بينها (الظهر والعصر \_ المغرب والعشاء)؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك، ويمكن أداء صلاه العصر بعد الانتهاء من الظهر مباشره، كذلك في المغرب والعشاء. ومراعاة وقت الفضيله أفضل، والله العالم.

سؤال [٦١] رجل عنده مزرعه بقر يستقيظ قبل طلوع الفجر لرعايه شؤونهم من علفهم وحبهم ويستمر بهذا العمل إلى ما بعد الفجر؛ ولكثره الأعمال لا تسمح له بالصلاه في وقتها بحيث لو صلى لا يتمكن من حلب البقر حتى بهذا المقدار وأنه يفوت على نفسه بيع الحليب .

فعلی صحه هذا الافتراض بعدم الإمكانیه أصلاً ما حکم الصلاه؟

فهل یصلی کیفما کان أم ماذا؟

بسمه تعالی: لایجوز له تأخیره الصلاه حتی تطلع الشمس والعذر المذكور وهمی لایمنع من الصلاه فی أول وقتها فضلاً عن تفویتها عمداً الذی هو من الكبائر والله العالم .

سؤال [۶۲] هل یتحقق الغروب بسقوط القرص أم بزوال الحمرة المشرقیه؟

بسمه تعالی: یتحقق الغروب الشرعی بذهاب الحمرة المشرقیه علی الأحوط، والله العالم.

سؤال [۶۳] هل یجوز أن نصلی الغفیله وصلاه الوصیه مع ضمیمه نیه نافله المغرب أى بدون قراءه نافله المغرب أى أن أنوی ركعتین نافله المغرب بصلاه الغفیله وركعتین الأخیرتین بصلاه الوصیه بحیث أصلی فقط هاتین الصلاتین أما لضیق الوقت أو مع سعه الوقت .

بسمه تعالی: لا بأس أن تصلی برجاء نافله المغرب بالکیفیه المذكوره لصلاه الغفیله والله العالم.

سؤال [۶۴] هل تلتزمون سماحتکم بقاعده التساهل فی أدله السنن؟ وتأسیساً علی ما سبق هل صلاه الغفیله بصیغتها المشهوره ثابتة عن المعصومین (علیهم السلام)؟ وهل یأتی بها إضافه إلى نوافل الأربعة أم الأحسن اعتبارها من تلکم النوافل؟

بسمه تعالی: لا بأس بالاتیان بها برجاء كونها من نافله المغرب كما لا بأس بإضافتها إلى نوافل المغرب برجاء كونها صلاه مستقلة، والله العالم.

ص: ۲۲

سؤال [٦٥] إذا جلست من النوم ولم أراعى الوقت من حيث سعته للغسل أو الوضوء، ثم اغتسلت بنيه الجنايه أو توضأت بنيه الصلاه المطلوبه ثم تبين لى أن الشمس طلعت حال الغسل أو الوضوء، فما هو الحكم، وهل الغسل والوضوء صحيح؟ وإذا صليت بهذا الغسل أو الوضوء فهل تعتبر الصلاه صحيحه .

بسمه تعالى: الوضوء والغسل صحيح والصلاه صحيحه، والله العالم .

سؤال [٦٦] ما هو حكم ترك صلاه الصبح بشكل متكرر ومن دون عمد؟

بسمه تعالى: لا يجوز التعود على ترك صلاه الفجر ومن تعود لاسمح الله يجب عليه ترك التعود وقضاء ما فات منه، والله العالم.

سؤال [٦٧] فى أيام الصيف تبقى السماء مضيئه فى شمال أوروبا بعد المغرب إلى مقربه من طلوع الشمس فيندم طلوع الفجر فيها، وفى هذه الحال كيف يمكن معرفه منتصف الليل لأجل تحديد وقت إتيان صلاه المغرب والعشاء أداء، أو لمعرفة الثلث الأخير من الليل لأداء صلاه الليل فيه؟

بسمه تعالى: يحدد منتصف الليل بملاحظه ما بين غروب الشمس إلى طلوعها وتنصيف ذلك والله العالم، إلا- فى موارد مخصوصه كليالى المبيت فى منى وكليالى شهر رمضان المبارك. والله العالم.

سؤال [٦٨] بالنسبه إلى الصلاه إذا تأخرت عن وقتها كيف تكون النيه نسمع من البعض أن نيه التأخير أن تأتيها بذكر القضاء هل هذا صحيح؟

بسمه تعالى: تأخير الأداء تاره يكون بعد فوات وقت الفضيله فهذه الصلاه لا تكون قضاء بل هى أداء، وأخرى يكون التأخير بحيث يفوت وقتها تماماً، كما لو غابت الشمس فى فرض صلاه الظهرين فتكون النيه قضاء، ولا يجوز تأخير الصلاه

بحيث تصير الصلاة قضاء.

سؤال [٦٩] ما هو الأفضل الجمع أم التفريق؟

بسمه تعالى: الشيعة الإماميه يجمعون في صلاتهم وإنما يفرقون بمقدار بعض التعقيبات وصلاة النافلة، كما في الظهرين.

سؤال [٧٠] سابقاً كنت أتوضأ بهذه النيه (أتوضأ قرباً إلى الله تعالى) عندما تقترب الصلاة فهل تصح صلاتي؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧١] ما هي أفضل المستحبات اليومية في نظركم؟

بسمه تعالى: الإتيان بالنوافل اليومية المرتبه ومنها صلاة الليل، والله العالم.

سؤال [٧٢] هل يُستحب عدم الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) وكم يستحب أن تكون الفاصله الزمانيه؟

بسمه تعالى: استحباب التفريق غير ثابت إلا لإتيان نافله العصر، والله العالم.

سؤال [٧٣] ما هو أفضل أوقات صلاة العصر في نظركم؟

بسمه تعالى: إذا زالت الشمس فصلى نوافل الظهر ثم صلى الظهر ثم نوافل العصر فإذا صلى العصر بعد ذلك مباشرة فيكون ذلك أفضل أوقات صلاة العصر وما ذكرنا أفضل من صيروره الظل مثله، والله العالم.

سؤال [٧٤] في حال تعدى وقت صلاة العشاء ولم أصلّ يمتد الوقت إلى الصباح بحيث يجب على المبادره إلى الصلاة حتى الفجر؟ وحينها ما هي النيه؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن عمد فيجب عليك القضاء ولا يجب المبادره إلى الصلاة، والله العالم.

ص: ٢٤

سؤال [٧٥] إذا قام المكلف لصلاة الصبح في وقت شروق الشمس كيف ينوى؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال ينوى الأداء، والله العالم.

سؤال [٧٦] ما هو منتصف الليل الشرعى الذى ينتهى بعده وقت أداء صلاة العشاء؟

بسمه تعالى: تحسب الفتره بين غروب الشمس وطلوعها فى اليوم الثانى ويكون منتصفها هو آخر وقت أداء صلاة العشاء، والله العالم.

سؤال [٧٧] هل يجوز السهر ليلاً لوقت متأخر بحيث أعلم بأننى لا أدرك صلاة الفجر أو لا يجوز أن أبقى ساهراً؟

بسمه تعالى: إذا كان أمراً اتفاقياً فلا بأس، وأما لو كان بنحو التعود على ترك فريضه الصبح أداء فالأحوط وجوباً الترك، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت من دون عمد حرام أم لا؟

بسمه تعالى: هو مكروه وليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٧٩] لو بقى عن سقوط القرص مقدار ما يكفى لأداء العصر فقط فهل تصبح الظهر قضاء ويجب عليه الإتيان بالعصر؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتيان بالعصر ثم يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [٨٠] ما هو حكم الصلاة والصوم فى المناطق التى لا تغرب الشمس فيها فى عدة أيام بل عدة شهور؟

بسمه تعالى: إما أن تكون الشمس فى تلك المناطق بحيث يخف نورها ويتضاءل

فى الیوم فهو علامه الغروب ویصلی ویصوم طبقاً لذلك، وإن لم یكن الأمر كذلك بحیث كانت الشمس لا تغیب أصلاً فعلى فرض كونها مسكونه یجب على المكلف الهجره عنها إلى مكان آخر بحیث یؤدى تكالیفه بنحو متعارف، وإن لم یمكن له ذلك فعليه أن یقسم وقته طبقاً لمواعید الساعه طبقاً لأقرب مكان، والله العالم.

سؤال [٨١] هل یصح أن یصلی الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بدّ من الانتظار مقدار ركعتین مراعاہ للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن یأتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلى أعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢] من لم یصل النوافل فى وقتها، أى لم یراع القبلیه، كمن صلی الظهر من دون النوافل ثم صلی العصر كذلك وبعد ذلك أراد أن یصلی النوافل، أى نوافل الظهر والعصر، مع الالتفات إلى أن وقت النافله ما زال موجوداً، أى لم یبلغ الظل أكثر من قدمین، فكیف یصلیها أداء أم قضاء أم بقصد ما فى الذمه؟ وهل یفرق فى الحكم بین من لم یصلها عمداً و بین غیره؟

بسمه تعالى: إذا مضى وقت الظهرین بدخول الغروب فالإتیان بالنافله یكون قضاء لا أداء، وأما إذا كان وقت النافله باقیاً وقد صلی الفریضه فالنافله یكون الإتیان بها برجاہ المطلوبیه، والله العالم.

## القبلة

سؤال [٨٣] هناك ما یسمى الآن \_ بالبوصله \_ تدل على اتجاه القبله فهل

الاعتماد عليها حجه مع الوثوق بسلامه الآله وعدم فسادها؟

الخوئي: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.

التبريزي: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

سؤال [٨٤] هل يجوز التسامح عمداً في الانحراف عن جهه القبلة المحدده بالبوصله بمقدار ثلاثه أو أربعة أصابع يميناً أو شمالاً أم لا؟

الخوئي: لا بأس بالمقدار القليل الذي لا يعد انحرافاً عن الجبهه.

سؤال [٨٥] لو كان للمرجع مثلاً رأى خاص في جهه القبلة، واطمأن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأى المرجع باعتباره فتوى، أم العمل على اطمئنان المرء كشيبه موضوعيه لا داعى للتقليد فيها؟ وما هي القاعده المتبعه لديكم (سيدى) في تشخيص القبلة مع بيان مدركها؟

الخوئي: العبره في تشخيص القبلة باعتبار خط وهمى مستقيم يمر في عمق الأرض بين موقف المصلى والكعبه المعظمه، والوقوف تجاه هذا الخط، والعبره في التطبيق الخارجى إنما هي باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، والله العالم.

سؤال [٨٦] هل تحديدكم لجبهه القبلة في (أميركا الشماليه) باتجاه الجنوب الشرقى، يعتبر فتوى، أم حكماً شرعياً، أم غير ذلك؟

الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعى كلى، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجى، وتطبيق لكبرى الجبهه العرفيه للكعبه، التى هي القبلة على المورد، حسب تشخيصنا، وذلك إجابته للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

سؤال [٨٧] هل مسأله تحديد اتجاه القبلة باتجاه معين في بلد ما مسأله شرعيه أم موضوعيه؟



الخوئى: ذكرنا الجواب، والله العالم.

سؤال [٨٨] ما هو القدر الذى يجوز للانسان أن ينحرف عن القبلة بقدره؟

الخوئى: يجوز الانحراف بقدر أن لا يخرج عن سبع الدائره الذى فيه القبلة.

سؤال [٨٩] إذا كان المكلف لا يعرف جهه القبلة فى أول الوقت، ويعلم أنه سوف يعرفها فى آخر الوقت، فهل يجوز له الصلاه فى أول الوقت أم يجب عليه الانتظار؟

الخوئى: يجب عليه الانتظار فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٠] إذا تعمد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلاً منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟

الخوئى: إن كان الالتفات قليلاً، أو كان فى السلام المستحب وهو الأخير صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٩١] ما المراد بـ«الجهه العرفيه» المذكوره فى المسأله (٥١٥) من منهاج الصالحين فى باب القبلة؟

الخوئى: المراد الجهه التى يعلم أو يظن أن القبلة واقعه فى تلك الجهه، دون الجهات الثلاث الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٢] هل يجوز ترك الاستقبال فى الصلاه المستحبه اختياراً سواء عند إقامتها ماشياً أو جالساً أو نائماً، أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز ترك الاستقبال فى الصلاه المستحبه ماشياً ويشترط ذلك فى باقى الأحوال، والله العالم.

سؤال [٩٣] هل يجوز الانحراف عن القبلة بمقدار درجتين أو ثلاث درجات

تعمداً أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام يصدق عليه الاستقبال عرفاً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٤] هل القبلة ساقطه عن من هو في السفينه باعتبار أنه لا يعرف الطريق نحو القبلة؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاستقبال فهي ساقطه وإذا تمكن من الاستقبال في البعض دون البعض الآخر فيجب مراعاة المقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٩٥] القبلة في بعض البلدان الغربيه ولا سيما في أميركا الشماليه يتجهون فيها إلى جهه الشرق أو الجنوب الشرقي، ولكن يمكن أن يتجه إلى عكس هذه الجهه ولكن المسافه سوف تكون أطول بقليل، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو الحكم حاله تساوى الجهتين؟

بسمه تعالى: يقصر على الجهه الاقصر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٦] أوقات الزيارات المخصوصه التي يزدحم فيها الزائرون عند حرم المعصومه (عليها السلام)، فيحدث التدافع فيكون من أثر التدافع أن يسبب الاخلال للمصلى في استقبال القبلة يميناً أو شمالاً أو بزوايه بدرجه ٤٥ منحرفه عن القبلة، فما حكم صلاته من الصحه أو البطلان في هذا الاحتمال؟

بسمه تعالى: إذا كان الالتفات إلى اليمين أو الشمال فيعيد الصلاه وإن كان ما بينهما فلا بأس ولكن عليه أن يتدارك القراءه والذكر الذين أتى بهما حال الانحراف، والله العالم.

سؤال [٩٧] مسجد المنطقه تبين بعده بوصلات علميه أن هناك انحرافاً في القبلة عن جهه محراب المسجد إلى جهه اليسار بعده درجات وحصل اطمئنان

ص: ٢٩

بذلك والسؤال هو:

أ) ما حكم الصلوات السابقه؟

ب) ما حكم تعمد الصلاه إلى جهه المحراب وعدم الانحراف فى الصلوات الآتیه مع الاطمئنان بوجود الانحراف المذكور؟

ج) هل يجب إخبار المصلين بذلك؟

بسمه تعالى: أ) محكوم بالصحة، والله العالم.

ب) إذا كان الانحراف يسيراً بحيث يصدق عليه الاستقبال فلا بأس وإلا فيجب عليه الانحراف، والله العالم.

ج) لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨] ما هو العمل عند الشك فى مقدار انحراف القبلة؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم وجه القبلة فيجب أن يعمل الظن بها، ولرفع تعذره يكفى الجهه العرفيه، والله العالم.

سؤال [٩٩] أود خلال هذه الفتره السفر إلى العراق لزياره مولانا أبى عبدالله الحسين (عليه السلام) بواسطه باخره، فأريد أن أعرف كيف تكون صلاتى فى الباخره، كما تعلمون أنها بين الحين والآخر تتجه من جهه إلى أخرى؟

بسمه تعالى: يمكن أداء الصلاه فى الباخره فإن انتقالها من جهه إلى أخرى يحتاج إلى زمن طويل، ومع فرض قصره وقتته فيمكن للمصلى أن يغير جهته \_ أى القبلة \_ إذا غيرت الباخره جهتها. وإذا أمكن تأخير الصلاه إلى أن ترسى الباخره على الشاطى فهو أحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٠] والدى كبير فى السن وقد ضعف نظره فى الآونه الأخيره بشكل

ملفت جداً، حتى أنه لا- يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتراً، ممّا أدى إلى إصابته بحاله نفسيه نتج عنها عدم قيامه بالصلاه المطلوبه وكثره التبول. فما هو المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلا أنه لا يسمع كلاماً؟

بسمه تعالى: يصلى بالكيفيه التى يقدر عليها، ويقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، والله العالم.

سؤال [١٠١] أعتقد أن الوقت غير مناسب بسبب الظروف التى يمر بها العراق فى الوقت الحالى ولكن أرجوا من سماحتكم إجابتي عن أسئلتى المهمه جداً جداً بالنسبه لى.

س: بسبب ظروف الدراسه أصبحنا نذهب إلى مكان للتدريب وهذا المكان يبعد مسافه شرعيه عن مدينتنا . كنا نذهب مرتين أو ثلاث مرات فى الأسبوع . من الصباح إلى العصر . فأصبحنا نقصر الصلاه . والمشكله هى أننا كنا نصلى فى المصلى المعد هناك وكان اتجاه القبله غير صحيح ولم نعرف أن اتجاه القبله خطأ إلا بعد انتهاء الإجازة وعودتنا إلى ذلك المكان مره أخرى والسؤال هو هل يجب علينا قضاء هذه الأيام. إذا كان الجواب بنعم هل نقضيها قصر أم تمام؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف عن القبله يسيراً أو كان الاتجاه بين المشرق والمغرب فلا يضر ذلك بصحة الصلاه مع الجهل وأما إذا كان الانحراف بنحو الاستدبار فمع بقاء الوقت تعاد ومع خروجه فالأحوط القضاء وتقضى قصرأ، والله العالم.

سؤال [١٠٢] بناء على رأى السيد الخوئى من إن القبله هى سيع الدائرہ

المواجهه هل يلتزم فى ذلك بالخلاء فى حاله البول والغائط فيجب أن لا يستقبل ولا- يستدبر السبع المواجه القبلة التى فى البوصله؟

بسمه تعالى: يختلف الأمر فى حال الصلاه عن حال التخلّى ويكفى فى حاله التخلّى الانحراف عن القبلة بحيث يصدق عرفاً أنه منحرف عن القبلة .

سؤال [١٠٣] ما هو مقدار الانحراف الواجب عن اتجاه القبلة أثناء التخلّى؟ وهل يكفى الانحناء يميناً أو شمالاً دون الوصول إلى تجاوز نقطه اليمين واليسار أم لا؟

بسمه تعالى: يجب عليه الانحراف عن القبلة الاختياريه أى القبلة التى يجب عليه استقبالها فى صلاته حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [١٠٤] انتقلت فى الآونه الأخيره من موقع إقامتى إلى مكان آخر (ولا أتذكر بالتحديد الوقت الذى انتقلت فيه) مشكلتى انى اديت الصلاه فى اتجاه خاطئ حتى علمت الاتجاه الصحيح. فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان الانحراف يسيراً بل كان بين جهه المشرق والمغرب فصلاتك صحيحه وأما إذا كنت مستدبر القبلة فعليكم القضاء على الأحوط وجوباً، والله العالم .

سؤال [١٠٥] امرأه كانت مسافره إلى لبنان للدراسه فسألت العامل فى الفندق عن اتجاه القبلة فصلت حسب كلامه لاطمئنانها بكلامه وبعد شهر قال لها أحد العمال: أن القبلة خطأ فاعتمدت على كلامه ثم تبين لها أن كلامه غير صحيح. والسؤال ما حكم صلاتها فى الشهر الأول مع فرض أن الانحراف كان قليلاً عن القبلة؟ وما حكم صلاتها فى الشهر الثانى مع فرض الاستدبار عن القبلة؟ وهل يجب

عليها قضاء الصلوات في الشهرين؟

بسمه تعالى: انحرافها عن القبلة قليلاً كما حصل لها في الشهر الأول لا يضر بصحة صلاتها ويجب عليها قضاء الصلوات التي صلتها مستدبره للقبلة، والله العالم.

سؤال [١٠٦] بنى في قريننا مسجد جديد اتضح بعد البناء بأنه مائل عن الكعبة بمقدار عشر درجات، فهل يجوز فرش السجاد المجدد لاتجاه القبلة بنفس اتجاه المسجد، وهذا يستتبع انحراف المصلين عن القبلة؟

بسمه تعالى: تفرش السجادات باتجاه القبلة، وإن كان الفرش على خلاف بناء المسجد بهذا المقدار من الانحراف عن القبلة، ويوضع علامه للقبلة.

سؤال [١٠٧] أجلكم الله لدى سؤال يتعلق بحوض السباحة في الحمام لا أستطيع وضعه إلا مستقبلاً للقبلة أو في خط مواز للقبلة فما حكم هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بوضع حوض السباحة مستقبل القبلة.

سؤال [١٠٨] سؤالي عن حرمة استقبال أو استدبار القبلة خصوصاً في حالة الجماع أو الخلاء، هل المقصود به في أرض الفضاء أو بين جدران مغلقة؟

بسمه تعالى: لا يجوز الاستدبار للقبلة ولا الاستقبال في حال التخلي بلا فرق بين كونه في البناء أو في الفلاة، ويكره ذلك في حال الجماع.

سؤال [١٠٩] أود السؤال عن طريقه الصلاة في الطائرة أو القطار. في حالة علمي بانتهاء وقت الصلاة وأنا في الطائرة أو القطار وتأخيرها عن وقتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة في القطار ولو في حال الحركة مع المحافظة على الاستقبال، وأما الصلاة في الطائرة فإن كان الوقت واسعاً صلى بعد النزول، وإلا صلى في الطائرة مع إمكان الاستقبال.

سؤال [١١٠] صلاة النوافل في السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار هل يشترط فيها القبلة أم لا؟

وهل يلزم شيء يصح السجود عليه أم لا؟

وهل تلزم الطهارة أم لا؟

وكيف يكون تأديتها؟

بسمه تعالى: إذا كان ماشياً لا يشترط فيه استقبال القبلة والإيماء للركوع والسجود نعم يشترط فيها الطهارة من الحدث، والله العالم.

سؤال [١١١] ما حكم الصلاة في الطائرة إذا لم يتمكن المسافر من تتبع اتجاه القبلة رغم وضوحها على الطائرة وذلك لصعوبه أخذ الاتجاه عند الجلوس في المقعد وإذا انتظر المسافر حين الوصول فإنها ستكون خارج الوقت؟

بسمه تعالى: يجب رعايه الاستقبال مهما أمكن ولو بالوقوف عند مقعد الجلوس، والله العالم.

سؤال [١١٢] ما حكم التياسر أو التيامن قليلاً عن القبلة في الصلاة؟ ومع جوازه ما حدود الجواز؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بالقبلة فلا بأس وحدود ذلك أن لا يخرج عما بين المشرق والمغرب، هذا إذا لم يتمكن من تحصيل العلم ولا الظن بالقبلة، والله العالم.

سؤال [١١٣] كيف يصلّي الإنسان في الطائرة إذا خاف فوات الوقت وخاصة من جهه الاستقبال ومن جهه الطمأنيه؟ وماذا يفعل إذا لم يجد مكاناً للقيام؟

بسمه تعالى: يصلّي قاعداً إن لم يتمكن من القيام، ويبحث عن جهه القبلة، فإن لم يعرفها صلى إلى أى جهه يحتملها، والله العالم.

سؤال [١١٤] إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلي أو ثيابه من النجاسه الغير معفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الخوئي: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساتراً طاهراً، ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر، والله العالم.

التبريزي: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساتراً طاهراً ولا يزيد عليه بشيء أكثر من الساتر) وأن يصلى عارياً بالإيماء للركوع والسجود.

سؤال [١١٥] شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنه ولا مصالحه، مع الجهل أو النسيان وصلى مده طويله، هل يجب عليه الإعادة وعلى فرض العمد هل تجب الإعادة؟

الخوئي: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاه من ما فيه عين الخمس أو لم يشتر بعين الخمس فلا إعاده فيها عليه.

سؤال [١١٦] أ \_ ذكرت فى المنهاج \_ فى الستر والساتر: المسأله ٥١٧ \_ ثلاثه فروض لظهور العوره ثم قلت: «إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر» فهل هذا الحكم بإعاده الصلاه يشمل الفرض الأول إذا بدت العوره لريح أو غفله أثناء الصلاه وسترها فى الحال، دون أن يقع جزء من الصلاه بدون ستر العوره؟



ب \_ وهناك امرأه تقول: كثيراً ما يحصل أن أنه أثناء الصلاة أن قسماً من شعري ظاهر فأستره في الحال واستمر في صلاتي، فهل صلاتي باطله؟

ج: إذا كان الجواب بطلان صلاتها باعتبار أن عورتها في الصلاة تمام بدنهما فما حكم صلاتها إذا كانت قد سألت أحد الفقهاء وأجاب بصحة صلاتها؟ وهي واثقه من قوله وفضله، وهي من مقلدي سماحتكم، واستمرت على هذه الحاله عدّه سنوات.

الخوئي: نعم، تبطل الصلاة في الصور المذكوره في موردى السؤال الأول والثاني، وأما مورد الثالث فإن كانت عن جهل قصورى بمعنى اعتقدت بذلك فلا إعادته عليها.

التبريزي: أ \_ يعلق على جوابه (قدس سره): وكذا تصح إذا كان زمان التفاتها مستوراً، وأما إذا كانت ملتفتة حال الانكشاف فيحكم ببطلان الصلاة.

سؤال [١١٧] هل تعتبر جوارب النساء الطويله من اللباس الذى لاتتم فيه الصلاة وحده؟

الخوئي: نعم، تعتبر كذلك.

سؤال [١١٨] لو صلى الانسان فى جلد مشكوك التذكيه، ولكنه مأكول اللحم فى الأصل فما هو الحكم؟

الخوئي: لا فرق فى ذلك بين المأكول لحمه وغيره، مالم تعلم تذكيته، حتى المشكوك لاتصح الصلاة فيه.

سؤال [١١٩] جاء فى العروه الوثقى فى المسأله (١٥) فصل فى لباس المصلى: (لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر) فما هو الحكم إذا كان الشعر الموصول من

الخوئي: لا إشكال فيه إذا كان على نحو الوصل فقط لأنه يكون من باب حمل النجس الذي لا إشكال فيه في الصلاة.

التبريزي: بل ليس الشعر نجساً إن كان من شعر أهل الكتاب.

سؤال [١٢٠] لو صلى الإنسان في جلد مشكوك التذكية جهلاً أو نسياناً في حاله حملة أو لبسه، وكان لا يعلم بالحيوان أو كان يعلم، فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا لم يعلم بنجاسه الحيوان فلا بأس، وكذا مع العلم بنجاسته وكان محمولاً أما لو كان ملبوساً فلا يعيد مع الجهل، ويعيد في غير الجهل.

التبريزي: لا إعادته في صورته الجهل بكونه من الحيوان، سواء أكان ملبوساً أو لا، إلا في صورته النسيان وكان ملبوساً فاللزام إعادته الصلاة إذا علم أنه جلد حيوان، وكذا في صورته الشك في التذكية مع إحرازه أنه جلد حيوان.

سؤال [١٢١] لو صلى وفي جيبه جلد لحيوان مشكوك التذكية، ما حكم صلاته لو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو جاهلاً بالموضوع، سواء كان الحيوان ذا نفس سائله أم لا؟

الخوئي: لا تصح الصلاة معه في حال الالتفات الى مصاحبته له، إلا مع الاعتقاد بعدم مانعيته.

سؤال [١٢٢] هل يجوز الصلاة مع حمل السلاح سواء كان في مكان آمن أو في بيته أو في المسجد؟

الخوئي: نعم، يجوز الصلاة فيه، إلا إذا كان غلافه أو غيره مما لا يؤكل لحمه.

سؤال [١٢٣] رجل أعطى ثوباً متنجساً لشخص من دون إعلامه بالحال، وأراد

الآخذ الصلاة فيه فهل يجب على صاحبه إخباره قبل الصلاة أو بعدها؟

الخوئي: لا يجب إعلامه بها بعد الصلاة ولا قبلها.

سؤال [١٢٤] من صلى وهو يلبس جلدًا غير مذكى أو ساعه ذهبه سهوًا، هل تجب عليه الإعادة؟

الخوئي: لا تجب عليه الإعادة.

التبريزي: إذا كان التذكر بعد الصلاة لا تجب عليه الإعادة.

سؤال [١٢٥] الأسنان المصنوعه إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، وأكل الطعام؟

الخوئي: إذا كانت الأسنان المصنوعه من الميتة أو نجس العين كالكلب والخنزير لم تجز الصلاة فيها، وأما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال [١٢٦] جاء في المنهاج: الأجزاء التي لا تتم به الصلاة كالقلنسوه... الخ فما هي الأجزاء التي تتم فيها الصلاة، هل ما يستر العورتين فقط؟ فلو كان رجلاً يلبس السروال الذي يستر العورتين وكان عليه ثوب أو قميص، فهل هذا الثوب والقميص يُعتبران من الأجزاء التي لا تتم فيها الصلاة؟

الخوئي: المقصود منها (ما لا تتم فيه الصلاة) ما لا يمكن التستر به فيما يجب ستره في الصلاة، لا ما لا يكون ساتراً فعلياً، فالحزام والعمامة إذا كانا بمقدار يمكن ستر العورتين بكل منهما لا يدخلان في تلك الأجزاء وإن لم يكونا فعلياً ساترين للعورتين، فلا دخل للستر الفعلي فيها، فلا يعد الثوب والقميص منها، نعم، في الصلاة في اللباس المغصوب المذكور في الفصل الثاني من كتاب الصلاة اعتبار كونه

ساتراً فعلياً، فإن لم يكن السروال مغصوباً صحت صلاته، وإن كان الثوب أو العمامه مغصوبين.

سؤال [١٢٧] ما حكم المرأة التي تصلى ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخبثي: تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتعمده، وأما مع السهو أو الجهل فمعدوره، فلا تبطل، والله العالم.

التبريزي: إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، وأما مع الالتفات بعد الصلاة، أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الالتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم وإظهار شيء عمداً، مما يجب ستره فصلاتها محكومه بالبطلان، إلا إذا كانت معتقده بعدم وجوب ستره.

سؤال [١٢٨] لو صلى المصلي بمشكوك التذكية، أو ما لا يؤكل لحمه ناسياً، أو التفت أثناء صلاته فما هي وظيفته؟

الخبثي: يترك الصلاة ويستأنفها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأما إذا كان التذكر بعد الصلاة فلا تجب الإعادة، إذا كان المنسى غير مأكول اللحم مع كونه مذكي، وأما إذا كان مشكوك التذكية فالأحوط إعادتها.

سؤال [١٢٩] إذا نسى المصلي أنه حامل للمحفظه المتخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، وتذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

ص: ٣٩

الخوئي: تبطل الصلاة مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسة من جهه كونه من الميتة، والله العالم.

سؤال [١٣٠] هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعه يدويه لها سير مثلاً، ولا يعلم أنه جلد مشكوك التذكيه أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الاجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٣١] هل هناك فرق في الصلاة في الجلود التي لا تصح فيها الصلاة بين ما تتم فيه الصلاة وغيره، وبين ما له نفس سائله وغيره؟

الخوئي: إذا كانت ميتة لم يفرق بين ما تتم وما لا- تتم، ولا- بين ماله نفس سائله وغيره، وأما إذا لم يثبت كونها ميتة فالأحوط تركها فيما لا تتم، وكذا إذا كانت مما لا يؤكل فانه لا يجوز الصلاة فيه، وإن كان مما لا تتم، والله العالم.

التبريزي: الأظهر عدم الفرق.

سؤال [١٣٢] إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

الخوئي: لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال [١٣٣] هل يجوز أن أصلّي وفي جيبي محفظه نقود مصنوعه من الجلد، ومستورده من بلاد الكفر؟

بسمه تعالى: حملها في الصلاة إشكال فالأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٤] هل حكم الدم المختلط بالماء أو غيره من السوائل كحكم الدم في مقدار الاعفاء في لباس المصلي؟

بسمه تعالى: لا عفو عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥] ما هو المناط الشرعي في عدّ الشيء من الملبوس كما في أحكام لباس المصلي؟ وهل يبطل الصلاة وجود لباس في جيب المصلي مثلاً وهو لا يعد من ملابسه لأنه لم يلبسه؟ وماذا عن الساعة اليدويه والنظاره والخاتم هل يعتبر لباساً؟

بسمه تعالى: المناط ما يكون ملبوساً في صلاته وما في الجيب من اللباس يُعدّ محمولاً وما ذكرته من الساعة اليدويه والخاتم والنظاره فهذه الأمور تعدّ لباساً عند العرف، والله العالم.

سؤال [١٣٦] لو كان المصلي يلبس قميصاً متعلق به الخمس ويلبس عليه قباء أو ثوباً لا يتعلق به الخمس ويلبس سروالاً قصيراً يستر العوره متعلق به الخمس وفوقه السروال الطويل لا يتعلق به الخمس، ما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: في صلاته إشكال فعليه إعادتها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا كان السروال لا يتعلق به الخمس والقميص يتعلق به الخمس، ما حكم الصلاة حيث القميص لا يستر العوره والسروال يستر العوره؟

بسمه تعالى: لا تخلو صلاته عن إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٨] حال الحكم بعدم تطهير الغساله للثياب المغسوله فيها، بناء على ما تقدّم، فما هو حكم الصلاة السابقه لمن بنى على تطهير الغساله للثياب معتمداً على فتوى السيد الخوئي (قدس سره) الملحقه بهذا الاستفتاء وارتدى في صلاته ثياباً

اكتفى فى تطهيرها بغسلها فى الغساله دون تطهير إضافى؟

بسمه تعالى: إذا صلى بثوب معتقداً طهارته فتبين نجاسته بعد الصلاه فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [١٣٩] فى السجن احتجت إلى بعض الملابس التى كانت موجوده فى ذلك المكان ولم يكن صاحبها موجوداً بل غادر المكان، فاستعملتها بالفحوى لإحرازى رضا صاحبها، ثم لما خرجت من السجن كان من المتعذر معرفه صاحبها فتصدقت بها نيابه عنه، فهل برئت ذمتى؟ وما حكم صلاتى التى صليتها بها فى ذلك الوقت؟

بسمه تعالى: إذا تصدقت بعد الفحص وعدم الظفر به أو اطمئنت بأنه أعرض عن تلك الثياب فلا بأس بتصدقك عنه والصلاه التى صليتها بتلك الثياب محكومه بالصحه، والله العالم.

سؤال [١٤٠] هل يجوز لبس الساعه المطلية بالذهب للرجل؟ وما حكم صلاته بها؟ وما حكم وضع القلم المطلى بالذهب فى الجيب؟ وما حكم الصلاه به علماً بأن جزءاً منه يكون خارج الجيب؟

بسمه تعالى: لبس الساعه المطلية بالذهب فى الصلاه إشكال، وأما حمل الذهب فلا يضر بصحه الصلاه سواء كان قلماً أو غيره مما لا يصدق عليه اللبس، والله العالم.

سؤال [١٤١] لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس ماذا يفعل من أراد الصلاه ولم يكن عنده غيرهما؟

بسمه تعالى: يكرر الصلاه فى الثوبين، والله العالم

سؤال [١٤٢] هل الصلاة صحيحة إذا صلى مع الحزام أو المحفظه من الميتة (من غير الملابس)؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة مع جلد الميتة، سواء كان ملبوساً كالحزام، أو محمولاً كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [١٤٣] هل تجوز الصلاة بحزام من الجلد المستورد من البلاد الكافره مع عدم العلم بتذكيته أو عدمها؟ وكذا بالنسبه لحمل المحفظه الجلديه المصنوعه فى بلد كافر؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى الجلد المستورد من بلاد الكفر مع العلم بعدم تذكيته، بل مع الشك فيها. ولا فرق بين كونه ملبوساً فى الصلاة كالحزام، أو محمولاً كالمحفظه، والله العالم.

سؤال [١٤٤] ما حكم من وجد فى لباسه نجاسه وكان لا يعلم بها وصلى؟ وما حكمه إن علم بها؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجودها وعلم بها بعد الصلاة صحت صلاته، وإن علم بها فى أثناء الصلاة قطعها وصلى بثوب طاهر، والله العالم.

سؤال [١٤٥] هل يجوز لبس الحذاء فى الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن ممياً لا يؤكل لحمه وكان مذكى فلا بأس بالصلاه فيه إذا كان اتصال رأس إصبع الرجلين بمكان السجود ممكناً، والله العالم.

سؤال [١٤٦] لقد سمعت من بعض الناس، بأنه لا يجوز الصلاة بالملابس التى مرسوم عليها صوره الحيوانات أو ذوات الأرواح، مع العلم بأنى لم أسمع بهذا الأمر من قبل، أفيدونا أفادكم الله، جزاكم الله خيراً.

ص: ٤٣



بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بلبس الملابس المذكوره، نعم يكره ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا كان لدينا أكثر من ثوبين، نعلم علماً إجمالياً أن أحد هذه الأثواب مغضوب أو أنه حرير، فكيف نصلى بهذه الأثواب؟

بسمه تعالى: إذا كان أحد الثوبين مغضوباً أو حريراً محضاً تركهما وصلى فى ساتر آخر إذا أمكنه، وإلا صلى صلاة العارى، والله العالم.

سؤال [١٤٨] هل يجوز لبس الحرير فيما لا تتم فيه الصلاة، كالقلنسوه الحرير أو غيرها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن لا يكون اللباس من الحرير، من دون فرق بين ماتم فيه الصلاة وما لا تتم فيه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٤٩] إذا كان عندنا ثوبان، نعلم بأن أحد الثوبين نجس، (أو أن أحد هذين الثوبين من غير مأكول اللحم)، فهل يجوز الصلاة بأحدهما؟ وهل يجب التكرار أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً يجب تكرار الصلاة، وإن كان الوقت ضيقاً فلا يجب التكرار، بل تكفى صلاة واحده، والله العالم.

سؤال [١٥٠] كنت ألبس حزام البطن وأعلم أنه غير طاهر؛ لأنه من دوله أجنبيه، وصليت به غير متعمد، فهل يجب على إعادة الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا صلى فى الجلد غير المذكى غافلاً ومعتقداً صحه صلاته فصلاته صحيحه، وأما إذا كان محتملاً للحكم فلم يسأل عنه فيعيد الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥١] ما هو حكم صلاة المرأه باللباس المسمى اليوم بالمانتو، وهو

لباس يفصل جسد المرأة بحيث يمكن لأي شخص معرفه حيثيات المرأة من العوره من رأسها إلى قدمها، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبي؟

بسمه تعالى: إذا كان جميع بدنها مستوراً في الصلاة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ما هو حكم الصلاة بالشورت، وهو سروال يكون أقرب إلى العوره منه إلى الركبه بحيث تتميز العوره بتفاصيلها، وهو عادة ما يلبس للجلوس به على الشاطي أو الاستحمام به في البحر أو الأحواض التي بالنوادي؟

بسمه تعالى: إذا كان ساتراً لبشره العورتين فلا بأس بلبسه في الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٣] هل يجوز حمل غير المخمس في الصلاة، أم لا، سواء كان ممّا تتم الصلاة به أو لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل غير المخمس في الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٤] ما حكم لبس الساعه المظليه بماء الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كانت الساعه مذهبه بالمظلي على نحو يعد عند العرف لونهاً فلا بأس بلبسها، وأما إذا كانت بحيث يصدق عليه لبس الذهب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل تصح الصلاة مع وجود المذي في الثياب؟

بسمه تعالى: المذي طاهر، لا يضر وجوده على بدن المصلي أو ثيابه في صحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل هناك إشكاليه في لبس الساعه أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن من الذهب، أو لم تكن معها من جلود ما لا يؤكل لحمه فلا بأس بلبسها أثناء الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد، ولا نعلم نوع الجلد وما هي الدوله المستورد منها، هل هي دوله إسلاميه أم غير ذلك؟ أى أنه عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل مازالت مبلله بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسه على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو كان مشترى من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل يكفى فى طهاره الجلود الطبيعیه المستورده من دول كافره كالهند مثلاً، احتمال التذكيه لوجود كثره من المسلمين فيها، وبالتالي يجوز الصلاه بها؟

بسمه تعالى: مجرد احتمال التذكيه لا يكفى فى الحكم بجواز الصلاه فى الجلود الطبيعیه المستورده من الدول الكافره، بل الجلود المذكوره محكوم به بعدم التذكيه فلا يجوز الصلاه فيها، إلا إذا كان البائع مسلماً وأخبر بوقوع التذكيه على الحيوان الذى أخذ منه الجلد واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٩] ما معنى (ما تحله الحياه) و(ما لا تحله الحياه) الواردين فى شرائط لباس المصلى؟ الرجاء توضيح ذلك بأسلوب مبسط.

بسمه تعالى: المراد بما لا تحله الحياه الأعضاء وتنعدم فيها الحياه الحيوانيه، وهى التى ينعدم فيها الحس، مثل: الشعر والأظافر، والله العالم.

سؤال [١٦٠] هل الدم الأقل من الدرهم يعفى عنه فى صلاه الطواف؟ وكذا نجاسه ما لا تتم فيه الصلاه منفرداً هل يعفى عنه فى الطواف، وهل يعفى عنه فى

صلاه الطواف؟ وهل يجب ستر العوره بالحدود المعتبره فى الصلاه حال الطواف؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صلاه الطواف ما يعتبر فى الفريضة اليوميه، والله العالم.

سؤال [١٦١] لقد رأيت دماً فى ملابسى بعد أن صليت المغرب والعشاء مباشرة، هل أعيد الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت جاهلاً بوجود النجاسه ولم تعلم بها إلا بعد الصلاه كما هو الفرض، فلا حاجه إلى إعادته الصلاه أو قضائها خارج الوقت، والله العالم.

سؤال [١٦٢] هل مكروه لبس السواد فى الصلاه؟ وما رأيكم فى كثره لبس لباس السواد؟

بسمه تعالى: لم يثبت كراهه لبسه فى الصلاه، ولبسه فى أيام مناسبات العزاء على أهل البيت (عليهم السلام) وخاصه سيد الشهداء (عليه السلام) يعد من إظهار الحزن عليهم (عليهم السلام)، وهو موجب لتحصيل الأجر والثواب، والله العالم.

سؤال [١٦٣] هل يجوز للرجل أن يلبس الساعه أو الخاتم المصنوع من الذهب الأبيض؟ وهل يجوز للرجل أن يلبس الأزرار المصنوعه من الذهب؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهباً فلا يجوز لبسه وإن كان لونه أبيض. ولا يجوز للرجل لبس الأزرار من الذهب، والله العالم.

سؤال [١٦٤] ما هو عرق الإبل الجلاله؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاه فى عرق الإبل الجلاله، ولكنه طاهر، والله العالم.

سؤال [١٦٥] إذا كان شخص يربى فى بيته \_ أهلكم الله \_ قطه وعلق على ثوبه شعرها، فما حكم الصلاه فى ذلك الثوب؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه يصلى فى ثوب فيه شعر القطه فصلاته فاسده، وأما إذا

تبيين له ذلك بعد الفراغ من صلاته فلا يجب عليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١٦٦] لدى محفظه من الجلد غير مقطوعه التذكيه، وصليت وقد نسيت أنها في جيبى، وبعد الفراغ من الفريضة (الظهر والعصر) تذكرت ذلك، فما هو حكم صحتها؟ وإذا ذكرت أثناء الصلاة فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: إذا تذكر بعد الصلاة فلا شيء عليه، وإن كان التذكر في أثناء الصلاة فعليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [١٦٧] ترد إلى الأسواق في البلدان الإسلامية منتجات جلدية طبيعية من الدول غير الإسلامية، فما حكم طهاره هذه المنتجات، وهل يجوز الصلاة فيها؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاة فيها، والأحوط الاجتناب عنها إذا لم يحرز تذكيتها بوجه معتبر، والله العالم.

سؤال [١٦٨] (غطاء الصلاة عند المرأة)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التي ألبسها طويله وتغطي الجوزة؟

بسمه تعالى: يجب ستر البدن حال الصلاة، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساتره لباقي الساق حتى الجوزة، والله العالم.

سؤال [١٦٩] الصلاة المستحبه يجوز قراءتها في حال المشى والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأة أن تصلى الصلوات المستحبه وهي مشغله بأعمالها البيتيه كالمطبخ وما أشبه، من دون رعايه الحجاب الشرعى، مع عدم وجود ناظر أجنبي، أو أنه يشترط الستر حتى في الصلاة المستحبه؟ وشكراً.

بسمه تعالى: يشترط الستر حتى في الصلاة المندوبه، والله العالم.

سؤال [١٧٠] إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به،

فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم المرأة بذلك، مع علمها بالحكم الشرعي، لا يجب عليها إعادة الصلاة أو قضاؤها خارج الوقت ولا يجب إعلامها في الفرض بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧١] ما حكم الصلاة في جلد الساعة المصنوعه في بلد غير إسلامي؟

بسمه تعالى: إذا كان الجلد مأخوذاً من الحيوان فلا يصح لبسه ولا حمله في الصلاة إلا بعد إحراز تذكّيته وبعد كونه من حيوان محلل الأكل، والله العالم.

سؤال [١٧٢] أنا سيده في ٤٠ سنة من العمر عانيت من سنتين من أمراض في قدمي وكنت سابقاً مواظبه للمسجد القريب من بيتنا وفي الشهرين الماضيين أمرني الأطباء بارتداء نعال (اكرمكم الله) مصنوع من القطن خاص ومداسه من ماده الإسفنج وأمروني بعدم خلعه طيله حركتي وأنا قد خصصت نعال طاهراً انتعله إذا أردت الصلاة ...

سؤالى هو: هل باستطاعتى انتعال هذا النعال الطاهر خلال تواجدى في المسجد وخلال سيرى في رحابه مع العلم إنى أصلى بدون لبسى إياه بل أستند على وسائل احتراماً لصلاتى فأنا جزاكم الله أريد معرفه حكم لبسى هذا النعال الطاهر داخل المسجد علماً أننى لا أستطيع المشى بدونه على السجاد ... ولكم منى جزيل الشكر .

بسمه تعالى: لأبأس بلبس النعال في الفرض المذكور في المسجد بل حتى في حال الصلاة مادام طاهراً ولم يكن من جلد غير المأكول، والله العالم.

سؤال [١٧٣] ما حكم لبس العاج في الصلاة؟

بسمه تعالى: العاج المأخوذ من سن الفيل لا تجوز الصلاة فيه لأنه من أجزاء غير مأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [١٧٤] ما حكم لبس الثياب التي تحتوى على رسم الصليب . وما حكم الصلاة بها؟ وهل يجب إعادة الصلوات إذا كنت صليتها بثياب تحمل رسم الصليب مع العلم إنى جاهل للحكم الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كنت جاهلاً فلا يجب عليك إعادة الصلوات التي صليتها ولكن يجب ترك هذه الثياب في الصلاة وفي غيرها فهو من شعائر الكفار .

سؤال [١٧٥] أنا عندي فانيه (قميص) فيه رسم الصليب أو صورته الصليب هل يجوز أن ألبسها أو الصلاة بها مع العلم عند شرائى لها لم أعلم بوجود الصليب فيها؟

بسمه تعالى: لا تلبسها لا فى الصلاة ولا فى غيرها واتركها والبس غيرها أو تمسح الصورة من الملابس، والله العالم .

سؤال [١٧٦] هل يجوز للمرأة الصلاة بالبنطلون (السروال) الضيق اللاصق على الجسم، فهو يصف ولكن لا يشف، فى حاله الأمن من الناظر الأجنبى، كأن تكون فى بيتها، أو أمام زوجها، أو محارمها، أو فى مسجد النساء؟ وهل يختلف الحكم فى كل حاله من الحالات السابقه؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاتها فى السروال المذكور ولكنه لا بد من ستره من الأجنبى، والله العالم .

سؤال [١٧٧] لو كان لدى ثوبان كل منهما يمكن أن تتم الصلاة فيه وكان

المباشر منهما على بدنى متنجساً والثانى غير متنجس أو العكس فهل يضر ذلك بصحة الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى الثوب المتنجس سواء كان ثوباً ملاصقاً لبدنه أو لم يكن ملاصقاً، والله العالم.

سؤال [١٧٨] يذكر الفقهاء أن من مكروهات الصلاة لبس الخف فهل يجوز لبس مطلق الحذاء بمختلف أنواعه فى الصلاة بما فيه الحذاء الكامل (الجوتى) أم لا يجوز إلا لبس النعال العربى ونحوه؟

بسمه تعالى: لا يمكن السجود على أطراف الأصابع مع هذا الحذاء المتعارف فى زماننا هذا وأما لبس الخف غير المانع من السجود على أطراف الأصابع كما هو المعروف فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٧٩] إذا استعمل شخص (العطور المغصوبه) قبل الصلاة وبقت رائحه العطور على ثيابه أثناء الصلاة باعتبار بقاء جزئيات من المغصوب على ثيابه أثناء الصلاة. فهل ذلك يضر بصلاته؟

بسمه تعالى: بقاء الرائحه من العطور المغصوبه على البدن أو الثياب لا يضر فى صحة الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٨٠] هل يجوز الصلاة فى ثياب لامستها القطه، أو مكان مرت فيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاة فى ثوب مشتمل على شىء من شعر القط، وأما إذا لامس القط الثوب من دون علوق الشعر به فلا بأس بالصلاه فيه.

سؤال [١٨١] إذا صلى المكلف وبعد الانتهاء من الصلاة وجد فى ثوبه شعره قط؟



بسمه تعالى: إذا لم يكن يعلم بوجودها أثناء الصلاة فلا شيء عليه، ولا بد من إزالتها للصلاة الآتية إذا صلى بنفس الثوب.

سؤال [١٨٢] أحد إخواني من مقلدي سماحه الشيخ (حفظه الله) ودائماً ما يصلى بالهاف (السروال القصير) مع وجود ملابس يمكنه الصلاة بها وقد أخبرناه بوجود الاستعداد والتزين، لكنه كررها وتعليله على ذلك بأن الرسالة العملية لسماحه الشيخ تنص على أن العوره هي القبل والدبر فقط حتى في الصلاة وفي أي وقت يشاء. والسؤال هل يجوز له الصلاة بما ذكر في أي وقت يشاء مع تعليله؟

بسمه تعالى: الواجب ستره في الصلاة للرجل هو القبل والدبر، والسروال القصير الساتر لهما كافٍ في تحقق الستر الواجب في الصلاة ما لم يكن فضفاضاً كاشفاً عما تحته، نعم لبس السروال القصير في الصلاة في غير موارد الاضطرار مناف للوقار المطلوب من المصلّي رجلاً أو امرأة.

سؤال [١٨٣] ما هو الثوب التي تتم فيه الصلاة؟ هل هو الثوب الذي يمكن أن يستر فعلاً بأن يكون بمجرد أن يلبس يستر دون حاجه إلى ضمّ شيء آخر إليه كـ (الهاف) الساتر لعوره الرجل؟ أو أن المراد من الثوب التي تتم فيه الصلاة ما هو أعم من ذلك (الفانيه أو القميص) فإنهما لو وضعا على عوره الرجل لما استطاع أن يصلى بأحدها إلا بالإمساك باليد أو بالربط بخزام؟

بسمه تعالى: المراد من الثوب الساتر للعوره ما يكون لو وضع أو لبس على العوره لكفى في سترها، والفانيه والقميص من الساتر بخلاف الجورب والعرقجين (الطاقية) فإنهما غير ساترين، فلا بأس بالصلاه بهما مع نجاستهما إذا لم تكن النجاسه مما لا يعفى عنها في الصلاة كدم الكلب والخنزير ونحوهما.

سؤال [١٨٤] إذا صلى المكلف وبعد الانتهاء انكشف له أن عورته لم تستر فعلاً أو شَهَر شيئاً مما يجب ستره، وهل يجب على من رأى ذلك إخبار المصلي؟

بسمه تعالى: إذا رآها شخص صدفة لا يجب عليه إخبار المصلي ما دام غافلاً عن ذلك، ولا يجب على المصلي إعادته الصلاة ولا القضاء إذا التفت إلى ذلك بعد الصلاة أو بعد خروج الوقت، نعم إذا التفت إلى ذلك أثناء الصلاة وجب عليه إعادته الصلاة وإن سترها فوراً.

سؤال [١٨٥] مولانا أنا أصلى ومعى محفظه النقود ولا أعلم أنها من جلد الحيوان المذكى أم لا؟ وحمل المحفظه من المبطلات أم لا؟ وهل هو من الأشياء التى لا تتم الصلاة بها مثل المنديل والجورب؟ وهل هناك فرق بينهما؟ وهل الصلوات التى صليتها باطله أم لا؟ أفتونا مأجورين والسلام.

بسمه تعالى: إذا كانت المحفظه مشكوكاً فى كونها من الجلد الطبيعى أم من غيره فلا بأس بحملها فى الصلاة، وأما إذا علم أنها من جلد الحيوان وشك فى كونها من حيوان مذكى حلال اللحم أو من غيره فلا يجوز حملها فى الصلاة، وحكم الجلد يختلف عن حكم المنديل والجورب حيث يجوز حملهما وإن كانتا نجستين دون الأول.

سؤال [١٨٦] هل تصح صلاة رجل يحمل فى جيبه علبه بها ماده نجسه؟

بسمه تعالى: لا بأس بحمل المتنجس فى الصلاة إذا لم تسرِ النجاسه إلى لباس المصلي. والله العالم.

سؤال [١٨٧] ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إبداءه فى الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها فى الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبى؟ مع فرض

السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحدّ المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟

بسمه تعالى: في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشكال، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال [١٨٨] ما حكم صلاة المرأة التي يبرز بعض شعرها في الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

بسمه تعالى: إذا التفتت في الأثناء وكان مكشوفاً حين الالتفات فصلايتها باطلة وإلا فإن كان الالتفات بعد الفراغ أو في الأثناء ولكن كان مستوراً حين الالتفات فلا بأس، والله العالم.

### مكان المصلى

سؤال [١٨٩] ما رأيكم في الأرض المباحة تفرش بإسمنت مغصوب، ثم تفرش بحجر مباح على ذلك الاسمنت، فهل يجوز الصلاة في هذه الأرض أم لا؟

الخوئي: لا تجوز على الأحوط.

سؤال [١٩٠] هل يجوز حجز مكان في المسجد بوضع السجاده فيه استمراراً؟

الخوئي: في كفايه وضع الرحل في ثبوت الأولويه إشكال، والاحتياط لا-يترك على التفصيل المذكور في رسالتنا العمليه فليلاحظ.

التبريزى: لا- يوجب هذا حق السبق مطلقاً، بل إنّما يوجب إذا وضعها فى أوقات الصلاة أو قبلها، فالوضع يوجب حق السبق بالإضافة لصلاة الوقت.

سؤال [١٩١] إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف، أو أى صلاة أُخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

الخوئى: فى الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزى: لأبأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمه.

سؤال [١٩٢] لو كان الفضاء مغصوباً لكن محل أعضاء السجود كلها مباح، كما لو بنى فى مكان مغصوب فأرض البناء والفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش فى المكان المغصوب وصلى عليه فما حكم صلاته؟

الخوئى: صلاته محكومه بالبطلان.

سؤال [١٩٣] هل لا إشكال فى الصلاة فى مؤسسات الدوله الظالمه ولو بدون إذن حاكم الشرع وهل عندكم إذن عامه؟

بسمه تعالى: نعم لا بأس بالصلاه فيها لإبلاغنا الإذن العام، والله العالم.

سؤال [١٩٤] ما هو حكم الموجود فى الارض المغصوبه لطوال فتره الصلاه، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الارض المغصوبه فى تمام وقت الصلاه فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ما حكم صلاة الرجل خلف امرأه وذلك فى المسجد الحرام أو

بعض مشاهد الأئمة (عليهم السلام) حال الزحام وكذلك العكس؟ أى ما حكم صلاة المرأة فى هذا الحال؟

بسمه تعالى: لا بأس به فى المسجد الحرام بل فى مطلق مكة، وأما فى المشاهد المشرفة فلا بد من رعايه الفصل، والله العالم

سؤال [١٩٦] ما حكم الصلاة على الفراش، مع الجهل من حيث الاستقرار؟

بسمه تعالى: يعتبر فى مكان الصلاة أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى ولا يضطرب، فلا بد للمصلى من إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٧] ما حكم الصلاة على أرض مائله بمقدار ثلاثين درجه؟

بسمه تعالى: المناط أن لا يزيد موضع السجود على موضع الوقوف فى حاله الارتفاع ولا ينقص فى حاله الانخفاض على أربه أصابع مضمومه، نعم إذا عد المكان عند العرف مكاناً مستويًا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٩٨] ما هو حكم الموجود فى الأرض المغصوبه لطوال فتره الصلاة، حيث لا يمكن له الخروج منها؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص مضطراً إلى البقاء فى الأرض المغصوبه فى تمام وقت الصلاة فلا بأس بالصلاه فيها مع الركوع والسجود الاختياريين، والله العالم.

سؤال [١٩٩] هل استحباب الصلاة للنساء فى المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاة فى المسجد فرادى أم جماعه، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التى تحت على الصلاة جماعه؟

بسمه تعالى: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، وإن كانت الصلاة فى المسجد بالجماعه، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل يجوز الصلاة في مكان نجس أو متنجس إذا وضعت عليه السجاده؟ وهل يجب أن يكون مكان وضع جميع المساجد السبعه على الأرض طاهر؟

بسمه تعالى: يعتبر في مسجد الجبهه أن يكون طاهراً ولا يعتبر الطهاره في ماسوى ذلك فيجوز الصلاة والسجود في المكان المتنجس إذا لم يتنجس بدنه ولباسه بها، والله العالم.

سؤال [٢٠١] هل يجوز الصلاة مقابل المرآه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] ما حكم الصلاة في بيت توجد به مجسمات لصور انسان سواء للأطفال أو ماشابهها؟

بسمه تعالى: الصلاة في المكان الذى فيه هذه الصور والمجسمات مكروهه إلا أن يرفعها أو يضع عليها ما يسترها اثناء الصلاة من جانب القبلة، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] أنا أعمل في شركه مقاولات تأخذ منقصات فنعمل في بعض المواقع فما حكم الصلاة في هذا الموقع مع العلم إنى لأعلم من هو المالك؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه في موقع العمل ولا يجب معرفه المالك الشرعى مادمت تعمل فيه إذا كنت تثق برضى المالك أو المالكين .

سؤال [٢٠٤] من صلى في المكان المحجوز لمصلى آخر في المسجد فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال ان لم يحضر من له الرحل عند شروع الصلاة جاز للشخص الآخر ان يدفع برجله ما وضعه من الرحل قليلاً ويصلى مكانه، والله

سؤال [٢٠٥] هل صلاة المصلى تتأثر بمرور أو جلوس امرأة من أمامه كما نرى في مكة المكرمة أو الأماكن المقدسه الشريفه؟

بسمه تعالى: لا يضران بصحة صلاته.

سؤال [٢٠٦] هل يجوز صلاة المرأة أمام أخ الزوج؟

وإذا صلت وهو موجود وأحد أقربائها لأنه لا يجوز ذلك هل تقطع الصلاة وإذا أتمتها هل عليها الإعادة؟

بسمه تعالى: الأفضل للمرأة أن تصلى فى مخدعها إلا أن صلاتها فى الصورة المذكوره غير باطله ولا يجب عليها إعادتها.

سؤال [٢٠٧] سؤال تلح الإجابة عليه فى إطار التطور الاجتماعى الذى نعيشه إذ نشاهد تطوراً ملحوظاً فى جميع النواحي الثقافيه والاجتماعيه والاقتصاديه، ومن هنا كان الانفتاح ومن ضمن الانفتاحات التى حصلت والتطورات انتشار مصليات النساء، وهذه المصليات لعبت دوراً تثقيفياً واسعاً، فما هو رأى سماحتكم من الناحيه الشرعيه فى صلاة المرأة فى هذه المصليات جماعه إذ سمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل؟

مع الأخذ فى الاعتبار وجود وسائل تثقيفيه دينيه بديله عن الذهاب للمسجد كالكاسيت والسيدى والإنترنت وما شابه من الوسائل التعليميه الحديثه.

بسمه تعالى: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المساجد والأماكن العامه، ويمكن للمرأة تعلم أحكامها الشرعيه بواسطه الكاسيت وهى فى منزلها، من دون حاجه إلى الخروج والمشاركه فى المساجد أو النوادى العامه والتى لا يطمأن من

## الأذان والإقامة

سؤال [٢٠٨] رفع الأذان في باحة المسجد أو في غرفه خاصة من باحته بمكبره الصوت، حيث يسمع المصلون الموجودون في محل الصلاة، بواسطة المكبره هل تتأدى به وظيفه الأذان الاستجابيه؟

الخوئي: نعم، تتأدى به الوظيفه.

سؤال [٢٠٩] ما حكم الأذان في كل من صلاتي الخسوف والكسوف إذا قصد به الأعلام؟

الخوئي: يُعلم بقول (الصلاه) ثلاثاً إذا أُقيمتا جماعه.

سؤال [٢١٠] إذا صلى المكلف صلاه الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، وفي حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاه الأداء إلى صلاه القضاء، أم يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقه، علماً أنه كان يجهل مسأله فارق الوقت؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصلوات السابقه، والله العالم.

التبريزي: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما في ذمته في ذاك الوقت فيكفيه قضاء صلاه واحده.

سؤال [٢١١] هل تجب الطمأنينه في الأذان والإقامه أم لا؟

الخوئي: لا تجب.



سؤال [٢١٢] هل يجوز أخذ الأجره على الأذان، أو على صلاة الجماعة، الإمام أو المأموم؟

الخوئي: لا- يجوز أخذ الأجره على الأذان، وأما على صلاة الجماعة فلا بأس بها إماماً كان أو مأموماً، حيث لا يعتبر في صحه الجماعة قصد القربه، والله العالم.

سؤال [٢١٣] لو قام المؤذن بالأذان ولكنه تعارض بوفاه أو بمرض لا سمح الله في أثناء الأذان، فهل يجوز البناء على ذلك أم يستأنف؟

بسمه تعالى: يعتبر في الأذان وحده المؤذن، والله العالم.

سؤال [٢١٤] هل يجوز قراءة الشهاده الثالثه فى الصلوات الواجبه؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه لأمر المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولايه من شعائر الشيعة وأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ولا- تترك فى الأذان والإقامه بعنوان شعار الشيعة أما فى الصلاه الفريضة فى المقام لا يتسع له المجال والأحوط تركها فيها، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما هو حكم الشهاده الثالثه (أشهد أن علياً ولي الله) فى الأذان والإقامه فى مقدمه الصلاه؟ وما تعليقكم على من يقول: إن الشهاده الثالثه ليست فصلاً من فصول الإقامه والأذان، وإن كانت من فصول الإيمان... ونحن لا نرجح إدخال ما ليس من الأذان؛ لأن العبادات وقفيه. ولكن إذا جاء المكلف بها لا بقصد الجزئيه، بل بالاستحباب بالمطلق جاز، والأحوط فى الإقامه عدم الإتيان بها؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه فى الأذان صارت شعاراً للشيعة، ويجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، خصوصاً فى هذا الزمان، حيث تكاثرت الهجمات ضد عقائد الشيعة من أعدائهم. والشهاده الثالثه لعلى (عليه السلام)

ص: ٦٠

بالولاية ليست جزءاً إلا من الأذان ولا من الإقامة، وإنما هي تبليغ للوصاية بعد النبي (صلى الله عليه وآله) كما أن الشهاده بالرساله تبليغ للرساله، وكما ذكرنا يجب حفظ شعار الشيعة لتبليغ الأمر بالوصايه للناس، والله المستعان والهادى إلى سواء السبيل.

سؤال [٢١٦] سمعت رجل كبير فى السن وهو يقول الإقامة للصلاه ويزيد فيها حرف الواو فيقول وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن علياً ولي الله هل يوجد فى الإقامة أشكال والأذان أيضاً؟

بسمه تعالى: لا يصح إضافه الواو فى كلمه أشهد فى الإقامة فالشهاده الصحيحه بدون واو والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل أستطيع أن أصلى الفرض بدون أذان ولا إقامة؟

بسمه تعالى: الأذان والإقامة للصلاه مستحبان، والأحوط عدم ترك الإقامة لكل فرض.

سؤال [٢١٨] ما حكم رفع صوت الأذان إذا كان فيه إزعاج ومضايقه لجيران المسجد؟

بسمه تعالى: يستحب رفع الصوت بالأذان لإيقاظ الناس للصلاه. والله العالم.

سؤال [٢١٩] ١\_ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان والإقامة والدعاء الفاصل بينهما) فى الفرض الثانى بعدما قرأناهما فى الفرض الأول؟

بسمه تعالى: لا بأس بالأذان والإقامة والدعاء الفاصل بينهما فى الفرض الثانى إذا أتى بالنافله بين الفرضين وإذا لم يتنفل للفرض الثانى.

٢\_ هل يستحب لنا أن نقول (الأذان) بعدما سمعناه من المؤذن فى الفرض

الأول، وهل يستحب لنا أن نقوله في الفرض الثاني؟

بسمه تعالى: إذا أذن للفرض الأول لا- للإعلام فحكمه كما في الجواب الأول، وإن كان للإعلام يستحب الأذان في الفرض الأول، وإن لم يؤذن فيه يؤذن في الفرض الثاني. والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل السُّنَّة والأفضل أن يتولَّى الإقامه المؤذِّنُ أو أحد المصلِّين، أم السُّنَّة أن يتولاها الإمام، وعلى الفرض الأول هل تتوقَّف على إذن الإمام؟

بسمه تعالى: لا- فرق في الصور الثلاث وكان في صلاه الجماعة التي يقيمها النبي (صلى الله عليه وآله) من يتولى الإقامه أحياناً شخص آخر، والله العالم.

سؤال [٢٢١] هل يجزى الأذان للصلاه جماعه إذا قام به شخصان أحدهما أذن جزءاً والثاني أذن الجزء الثاني إمَّا بقصد الثواب أو بقصد الاحترام للشخص الذي كان يؤذن دائماً أو كان لسبب عدم قدره أو غير ذلك. فهل الشخص الثاني يواصل الأذان من حيث قطع أو يستأنف الأذان من جديد؟

بسمه تعالى: في أجزاء ذلك إشكال، والله العالم.

## النيه

سؤال [٢٢٢] تذكرون سماحتكم أن كثيراً من المستحبات الواردة في رسالتكم لم تثبت، وإنما يؤتى بها برجاء المطلوبيه، فهل يجب استحضار هذه النيه مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنيه ذلك عموماً في بدايه الصلاه؟

وهل مسائل الاحتياط الاستجابي من المستحبات التي لم تثبت أم لا، وكيف

للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط ممّا لم يثبت عندكم إذ إن ذلك غير واضح فى رسالتكم العمليه؟

الخوئى: يكتفى بنيه ذلك فى بدايه الصلاه، إذا لم يعرف المقلد ذلك بالضبط أتى برجاء المطلوبيه.

سؤال [٢٢٣] هل يمكن أن يؤتى بالصلاه بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا- فعن أبيه مثلاً أى يجمع بين الأصاله والنيابه، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاه التى ينويها فعلاً- احتياطاً، مثلاً- أن ينويها بقصد ما عليه فعلاً من الادائيه والقضائيه لولا الأداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى فى مثل صلاه الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الأداء أو القضاء أو نافله ابتدائيه أو غير ابتدائيه، وهل يجوز فى مثل صلاه الزياره التى أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الأعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الخوئى: نعم، له أن يقصد امتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه إليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضاً أو نفلاً فى جميع صور المسأله، فهذا قصد إجمالى لما هو الواحد المعين عند الله تعالى وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال [٢٢٤] إذا تلفظ الشخص بنيه الصلاه بعد تكبيره الإحرام، فما حكم صلاته، وما حكم قراءه الفاتحه أو بعض الواجبات جهلاً؟

الخوئى: التلفظ بنيه الصلاه بعد التكبيره يضر، وأما ترك الفاتحه وغيرها من واجبات الصلاه، فإن كان مستنداً إلى جهله عن قصور فلا يوجب القضاء.

سؤال [٢٢٥] ما هو المراد من نيه القربه المطلقه، وما الفرق بينها وبين المقيده؟

الخوئى: المطلقه أن لا ينوى سوى العمل، والقربه إلى الله تعالى، والمقيده أن

ينوى الوجوب أو الندب، أو الاداء أو القضاء، كلاً في مورد المقتضى له، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] ما هو المراد من نيه رجاء المطلوبيه؟

الحوثي: هو أن يأتي برجاء أن يكون به أمر في الشريعة، إذا لم يتيقن به، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو لم يحرز المطلوبيه.

سؤال [٢٢٧] ما معنى أن سوره الفاتحه نيتها ارتكازيه، وهل تصح أيضاً في نيه القربه؟ فإذا عملت عملاً بدون التفات لغسل الجنابه وذهبت وأنا قاصد الغسل عن الجنابه لكن بدون التفات إلى نيه القربه، فهل يصح عملي بهذا المقدار؟

بسمه تعالى: القصد الارتكازي يكفي في قراءه الفاتحه وفي قصد القربه أيضاً في الغسل أو الوضوء والمقصود به أنه لو سئل عن قراءته أو غسله أو وضوئه لكان ملتفتاً إلى أنه يأتي بالفاتحه أو يأتي بالغسل قربه، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] إذا شككت في نيه القربه بأعماله العباديه السابقه سواء كانت لى أو للمستأجر عليها، فما هو العمل؟ وهل تكفى الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنى بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم

سؤال [٢٢٩] شخص كان يصلى قربه لله تعالى ولكنه كان يحب أن يراه الناس صاحب جبهه سوداء بعد الصلاه ولذلك كان يضع ترابه كبيره ولم يعلم أن هذا الفعل سيطل صلاته، فهل صلاته باطله أم إنها صحيحه ما دامت أصل الصلاه قربه لله تعالى؟

بسمه تعالى: هذا ليس من الرياء كى يكون مفسداً للعمل بل هو طلب للسمعه

وهو محبط لثواب العمل وليس مبطلاً للعمل، والله العالم

سؤال [٢٣٠] أرجو من سماحتكم تعريف مفهوم حضور القلب فى الصلاة، وكيف يمكن تطبيق ذلك فى الصلاة؟

بسمه تعالى: معنى العبارة أن لا- يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكر بأمر راجعه إلى أمور الدنيا، ويتوجه إلى معانى ما يقول ويدرك أن أعماله الصالحة هى رفيقه فى قبره ونشأته الأخرى، التى من أهمها الصلاة بعد ولايه الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٢٣١] ما العمل أو ماذا أفعل للوسواس والهواجس التى تراودنى كلما جئت للصلاة؟ فما أن أهم وأبدأ فى صلاتى حتى أبحر فى بحر الهموم والهواجس... أخبرونى ماذا أفعل؟

بسمه تعالى: هذا من عمل الشيطان، واتكل على الله ولا تسلطه على نفسك، ولكن هذه الهواجس بمجرد ما لا تضر فى صحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] كيف أفكر وأنا فى الصلاة؟ وفى ماذا ليتحقق الخشوع؟

بسمه تعالى: معنى العبادة أن لا- يشتغل قلبه أثناء الصلاة بالتفكر بأمر راجعه إلى أمور الدنيا، ويتوجه إلى معانى يدرك أن أعماله الصالحة هى رفيقه فى قبر أهمها الصلاة بعد ولايه الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] عندما أبدأ فى الصلاة لا- أحس أنى أمام جبار عليم قادر، بل كثيراً ما يزوغ قلبى جانباً فى أمور الدنيا ولا أحس بالخشوع، فما هو الواجب فعله؟ وهل أنا مأثوم؟

بسمه تعالى: لا إثم عليك، وإذا أدت الصلاة صحيحه ولو مع عدم الخشوع

فقد أدت الواجب، ولكن نيل درجات المصلين في الآخرة يحتاج إلى رعايه الخشوع، وحضور القلب في الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] ما حكم التلفظ بالنيه في الصلاة، مثلاً أن يقول المصلي: أصلى فرض الصبح قربه طاعه إلى الله تعالى، وإذا تلفظ بها المصلي هل تبطل الصلاة أو لا؟

بسمه تعالى: التلفظ بالنيه في الصلاة مكروه، باعتباره أنه كلام آدمي فليأت به بين الإقامه والصلاه، وليس مبطلاً للصلاه، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما حكم الصلاة التي يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام، كأن لو نوى ثم كبر وتذكر أنه نوى صلاه غير الصلاة المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال في ذلك، وإذا نوى صلاه ثم التفت إلى أنه مأور غيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلي في حقه وطبقه خطأ على صلاه معينه فصلاته صحيحه، وإلا فيعدل بصلاته التي شرع فيها إلى النافله ثم يستأنف ما هو مأور به بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] لو شرد ذهن المصلي لبعض الثواني خارج الصلاة تماماً، فما حكم صلاته؟ وكم المده التي تبطل الصلاة في شرد الذهن؟

بسمه تعالى: شرد الذهن عن الصلاة المجرد عن فعل المنافى لثواني معدوده لا يضر بصحه الصلاة، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] رجل دخل المسجد ظهر الجمعة فرأى الجماعه قائمه، وظن أنها

صلاة الجمعة فنوى الجمعه وصلى معهم، ثم تبين له \_ أثناء الصلاة \_ أنهم يصلون الظهر، فهل يعدل بنيته إلى الظهر أم ماذا؟ وما إذا علم بعد الفراغ من الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا نوى صلاة الجمعة \_ كما فرض \_ بطلت صلاته، وعليه الإعادة ظهراً، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] أنا كثير السهو فى الصلاة، كلما أريد أن أركز على الصلاة أكون فى حالة السهو وأفكر فى أشياء غريبه، فما هى صحه صلاتى، علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شروء الذهن فى صحه الصلاة ولو كان كثيراً، إذا كنت تؤدى الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب. وينبغى للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] هل التلفظ بالنيه بالقول: (أصلى صلاة كذا أداء قربه إلى الله تعالى... إلخ) للصلوات الواجبه أو المستحبه من باب تأكيد انتقاشها فى القلب وذكر الله أمر حسنٌ وراجح شرعاً؟ وهل تختل صلاة الاحتياط بالتلفظ بنيتها؟

بسمه تعالى: لا يجب التلفظ بالنيه فى الصلاة سواء كانت واجبه أو مستحبه ويكفى إستحضارها فى القلب نعم التلفظ بها مستحب شرعاً فى أعمال العمره والحج، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] هل يجوز العدول من صلاة أدائيه كالظهر إلى صلاة قضائيه كصلاه الفجر؟

و بشكل عام هل يجوز العدول من صلاة أدائيه إلى صلاة قضائيه؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يعدل من الصلاة الأدائيه إلى الصلاة القضائيه إذا لم يفت



سؤال [٢٤١] ما هي النية للصلاة نيابه عن المتوفى؟

بسمه تعالى: يكفي أن ينوي النائب ولو قليلاً الصلاة نيابه عن فلان المتوفى .

سؤال [٢٤٢] أنا في الصلاة هل أستطيع في أثناء التسييح أن أفكر في أسماء الله سبحانه وتعالى وسلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

بسمه تعالى: لا بأس بالتفكر في عظمة الله أثناء الصلاة والتسييح أما التفكير في ذات الله سبحانه فهو مورد النهي عنه في بعض الروايات للعجز والقصور عن إدراك ذات الله، والله العالم .

سؤال [٢٤٣] شخص يصلي الصلاة الواجبه ويعقد النيه على ذلك، وفي ذات الوقت وهو مقدم على الصلاة ينوي تعليم ابنه للصلاة بنفس تلك الصلاة بحيث يعتمد رفع صوته والبطاء في الأفعال والأذكار ليتسنى لابنه المتابعه، فهل دخول نيه التعليم بهذه الكيفيه مبطل للصلاة الواجبه؟

بسمه تعالى: إذا قصد أداء الصلاة الواجبه وكان له داع آخر وهو تعليم ولده الصلاة والأذكار فلا يضر هذا الداعي في صحه الصلاة وإجزائها.

سؤال [٢٤٤] ما حكم الصلاة التي يتردد فيها المكلف بين نيتين قبل تكبيره الإحرام؟ ولو نوى ثم كبر، وتذكر أنه نوى صلاة غير الصلاة المتوجه لها أثناء تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا تردد ثم نوى إحدى الصلاتين عند تكبيره الإحرام فلا إشكال في ذلك، وإذا نوى صلاة ثم التفت إلى أنه مأمور بغيرها فإن قصد عند تكبيره الإحرام امتثال الأمر الفعلي في حقه وطبقه خطأ على صلاة معينه فصلاته صحيحه،

وإلا فيعدل بصلاته التي شرع فيها إلى النافلة ثم يستأنف ما هو مأمور به بعد التسليم. والله العالم.

سؤال [٢٤٥] إذا لم أكن أفهم معنى القربة أو معنى الطهارة المعنوية فهل تصح أعمالى المتعلقة بهما؟

بسمه تعالى: إذا عرف أنه يقصد رضا الله تعالى فيكفى ذلك ولا يشترط معرفه معنى الطهارة المعنوية، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] كيف تكون النية فى الصلاة المستأجره أو الصوم؟ ونية القربة لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى فى قلبه أنه يصلّى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] إذا شككت فى نية القربة بأعمالى العباديه السابقه سواء كانت لى أو المستأجر عليها فما هو العمل وهل تكفى

الارتكازيه فيها؟

بسمه تعالى: لا تعتنِ بشكك وتبنى على الصحه، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] أكون متيقناً ثم أنسى ممّا يجعلنى أشك وهذه الحاله تحدث كثيراً والسبب النسيان بالنسبه للصلاه أنوى قبل التكبير

أن أقرأ فى الأولى الكوثر والتوحيد ثم بعد القراءه لسوره الحمد نسيت هل نويت الكوثر والتوحيد أم لا؟ وتحدث حاله الشك

فى الوضوء أنوى للطهاره وخاصه إذا كان الوضوء فى الفتره الأخيره لصلاه الظهر والعصر أى أبقى فتره تكفى لصلاه الظهر

والعصر وبعد الصلاه بنيه يدخل وقت المغرب وأثناء الوضوء أو بعد الوضوء كثيراً ما يحدث بأننى أشك هل نويت الطهاره أم

القربه المطلقه؟ (حاله التقييد ثم النسيان وبعدها الشك

تأتي في الغسل أيضاً) وما هو الحكم بالنسبة للواجبات الثلاث (وضوء \_ غسل \_ صلاة) بالنسبة لهنَّ أن تكون خلال وقبل وبعد الواجبات الثلاث أركان وواجباتها شروطها؟

بسمه تعالى: هذا الشك لا أثر له ولا أثر لنيه قراءه سوره معينه قبل الصلاه إذا قرأ غيرها وقصد الطهاره غير معتبره في الوضوء ويكفي قصد القربه، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] إذا شك في الصلاه التي بيده أنها ظهراً أو عصرًا فإن لم يأتِ بالظهر قبل ذلك نواها ظهراً.

(أ) هل هذه المسأله مختصه بالمرتبتين؟

(ب) أو هل يأتي ذلك الحكم فيما لو كان الشك في التسليم المحلل؟

(ج) من كان يصلى صلوات متعدده وكانت نيته بالأساس إجماليه على أنه يأتي بالفوائت على الترتيب ولكنه في بعض الأحيان كان يعين تفصيلاً، وفي صلاه شك في النيه التفصيليه هل نوى لما قام إليها (حيث إنه قام للصلاه التي توافق الترتيب في القضاء) أو غيرها؟

بسمه تعالى: (أ) لا يختص ذلك بالمرتبتين بل إذا كانت عليه صلاه فاتته يمكنه حينئذ العدول إليها، والله العالم.

(ب) إذا كان محل العدول باقياً فلا بأس بذلك، والله العالم.

(ج) يستطيع العدول إلى الصلاه السابقه كما إذا لم يدر أنه نوى الظهر أو العصر يرجع إلى الظهر إن لم يكن قد صلاها أو إلى الصبح إذا لم يكن صلاها أيضاً وكان محل العدول باقياً، والله العالم.

ص: ٧٠

سؤال [٢٥٠] قلت في منهاج الصالحين في الجز الأول، المسأله (٥٨٧): «إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الاحرام أو للركوع بنى على الأولى» فلو كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام أو الركوع أو الهوى للسجود فماذا يصنع؟

الخوئي: يبنى على كونها للإحرام، ثم يأتي بما شك في إتيان كل ما لم يخرج عن محله.

سؤال [٢٥١] إذا كان يحرم للصلاه بقوله: (الله وأكبر) مده طويله من الزمن جاهلاً بالحكم، ما حكم صلاته هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الخوئي: إذا كان المراد إظهار حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فصلواته باطله يجب عليه قضاؤها.

التبريزي: إذا كان مجرد الإشباع فلا بأس، وأما إذا وصل إلى حرف الواو كما هو ظاهر السؤال فهو باطل.

سؤال [٢٥٢] إن امرأه من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقيم حتى تصل لآخر الاقامه (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحه وبدون تكبيره إحرام ولا صياغه نيه دأبت على هذا سنوات طوال وإنى عارف بأن القواعد الشرعيه تحكم ببطان صلاتها إلا أنى بعثت لكم بالسؤال لعلكم تسبحون فى فلك الفقاهه فتحصل لكم ومضه من أنوار الفقه المحمدى فتخفف عن هذه المشقه فانظروا فيها ما حكمها؟

بسمه تعالى: الأحوط الاعاده بالمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] إذا كبر المصلى لتكبيره الاحرام ثم شرع فى القراءة هل تبطل

صلاته على اعتبار أنه لم يطمئن للقيام قبل أن يبدأ القراءه؟

بسمه تعالى: إذا كان حال التكبير مطمئناً كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] فى تكبيره الإحرام لو أخطأ المكلف فى كلمه (أكبر) هل يجب عليه إعادته تكبيره الإحرام كلها، أم يكتفى بإعادته كلمه (أكبر)؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادته التكبيره كامله، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] إن إحدى الأخوات كانت تصلى أكثر من عشرين سنه من دون تكبيره الإحرام، أى كانت تدخل بعد الإقامه رأساً إلى الفاتحه، فما هو حكم صلواتها طيله هذه الفتره؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلوات التى صلتها بدون تكبيره الإحرام، وإذا شككت فى المقدار قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] بنت بعد البلوغ من عمرها، ثلاث سنوات لم تكن تكبر تكبيره الإحرام فى صلواتها، فما حكمها؟

بسمه تعالى: تكبيره الإحرام هى ركن من أركان الصلاه، فتبطل بنقصانها عمداً وسهواً، والأحوط الإعادته بمقدار الممكن، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هل يجب على المصلى أن يفصل بين تكبيره الإحرام وما بعدها (أى البسمله)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يفصل بينهما ويكفى مسمى الفصل، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ذكر فى منهاج الصالحين ج ١ مسأله ٨٦٠: كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحتها فإنه لا يلتفت، وكذا إذا شك فى صحه قراءه الكلمه أو الآيه. فإذا قال: الله \_ فى تكبيره الإحرام \_ وقبل أن يقول: أكبر، شك

فى صحه قراءته لـ(الله)، هل تلزمه إعادتها أو لا يلزمه ذلك لأنه شك فى صحه قراءته لها بعد الفراغ منها، وكذا إذا شك فى صحه قراءته للفظ الجلاله حين قراءته لـ(أكبر) ما هو الحكم فى كلا الصورتين؟

بسمه تعالى: نعم، يعيد كلمه لفظ الجلاله (الله)، والله العالم.

## القيام

سؤال [٢٥٩] من عجز عن الصلاه قياماً، ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، أو بين الكرسي والجانب الأيمن فماذا يصنع؟

الخوئى: لا بد أن يكون على هيئه تمكنه من فعل السجود الاختيارى بمواضعه السبعه اللازم وضعها على الأرض، وأما حال القراءه والركوع فالجلوس على الأرض مع الإمكان أولى وأحوط.

التبريزى: إذا لم يتمكن من الركوع الاختيارى وفرض تمكنه من السجود الاختيارى، فالأحوط الجلوس، ويجب السجود الاختيارى بوضع المساجد على الارض.

سؤال [٢٦٠] هل تعتبر الطمأنينه فى القيام الركنى المتصل بالركوع؟

مع العلم أنه ورد لكم تعليقه على العروه بأنه لا يعتبر؟

فهل يصح الاعتماد عليها؟

الخوئى: نعم، يصح الاعتماد عليها.

سؤال [٢٦١] هل إقامة الصلب المعتبر فى حال القيام فى الصلاه أو الجلوس

الذى هو بدل عن القيام كما فى المنهاج، معتبر فى حال الجلوس بين السجدين أو التشهد حسب إطلاق روايه: لا صلاه لمن لم يقيم صلبه، أو أنها منصرفه عن ذلك؟

الخوئى: لا يعتبر فيهما ذلك.

سؤال [٢٦٢] المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحده ويستعين بعصاه هل يجب عليه الصلاه من قيام أو جلوس؟  
الخوئى: نعم، تجب عليه الصلاه عن قيام فى الصورة المفروضه، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] هل يجب فى التجافى رفع الركبتين قليلاً؟

بسمه تعالى: الأحوط رفع الركبتين ولو قليلاً حتى يكون جلوسه استعداداً للقيام، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنّه يصاب بالإرهاق فى الركعه الأخيره فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

سؤال [٢٦٥] لو توقف القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانه؟ ولو فعل هل عمله مشروع؟

بسمه تعالى: إذا توقف مثل القيام فى الصلاه على الاستعانه بشخص أو حائط مثلاً يجب عليه ذلك، والله العالم

سؤال [٢٦٦] إذا كان المكلف يستطيع الصلاه من قيام فى أولها لكنه يصاب بالارهاق فى الركعه الأخيره، فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكنه القيام ويجلس فى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: يصلى قائماً فإذا عرض له العجز صلى جالساً، والله العالم

سؤال [٢٦٧] أجريت لى عمليه جراحيه فى ظهري (الديسك)، وقد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمه ومن ضمنها مسأله الصلاه، فقال لى: عليك أن تصلى وأنت جالس وتجنّب الانحناء فى الركوع والسجود، وذلك لمدته سته أو سبعة أشهر. والسؤال هو: أصلى بهذه الكيفيه وأنا جالس على الكرسى وأومى برأسى إلى الأسفل عوض الركوع وأقرأ الذكر، وأغمض عينى عوض السجود، وأضع التربه على جبهتى احتياطاً. فهل صلاتى بهذه الكيفيه صحيحه؟

بسمه تعالى: يجرى صلاتك على الحاله التى أنت فيها \_ عافاك الله \_ بخفض الرأس للركوع وخفض الرأس للسجود، ويكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

بسمه تعالى: التكليف المجعوله فى الشرع المقدس إذا وصلت إلى صورته الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجاً على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذى يشق عليه أداء الصلاه من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلى قاعداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] أنا امرأه مريضه بالحروق، وعلى صلوات كثيره من أيام الحادث إلى الآن، وهى من سنتين أو أكثر، وبين فتره وأخرى أعمل عمليه جراحيه. والآن لدى جراحه فى الرأس ولا أستطيع الغسل فإنى أتمم فقط، ولا أستطيع أداء الصلاه بهيئتها فإنى لا أهوى إلى الركوع والسجود، ولا أستطيع الصيام أيضاً بسبب استعمال الأدوية الطبيه. فما هو الحكم الشرعى الذى ينجينى ممّا أنا فيه حتى أستطيع القيام بالأعمال التى فى ذمتى؟

ص: ٧٥



بسمه تعالى: إذا كنت لا تقدرين على أداء الصلاة إلا مع التيمم والصلاة بالإيماء بالرأس ويكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيماء إلى الركوع، وصليت بهذه الكيفية، فليس عليك شيء. وأما الصيام، فإن استمر مرضك المانع من أداء الصوم إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليك، بل تجب عليك الفدية عن كل يوم مدّ من الحنطة، أى ٤/٣ الكيلو أو قيمتها، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافية.

سؤال [٢٧٠] ما الوجه في قول السيد (حفظه الله) باستحباب قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) مع أن الروايات خالية من هذه الصيغة فهل هو جمع بين الصيغ الواردة بينها؟

بسمه تعالى: ورد في صحيحه عبد الله بن سنان نفس الذكر المذكور في السؤال.

سؤال [٢٧١] رجل كبير في السن لا يستطيع القيام إلا بصعوبة فهو يصلى من جلوس فهل يجوز له بعد السجدين قول (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) بنيه القيام إلا أنه حيث لا يستطيع القيام إلا بصعوبة شديده فهو سيصلى من جلوس فهل ذلك جائز أم لا؟

باسمه تعالى: قول بحول الله وقوته، في الصلاة من جلوس لا بأس به رجاء عند رفع الرأس من السجود إلى الجلوس.

سؤال [٢٧٢] أنا امرأة حامل في الشهر السابع (توأم - أول حمل) وأجد صعوبة في السجود والنهوض (القيام) لكبر بطنى وثقلى، حيث أجد صعوبة في التنفس مما يفقدنى التركيز في الصلاة في قراءة القرآن والصلاة عموماً.

سؤال: هل بإمكانى الاستعانة بمرتفع للسجود أو النهوض أو كليهما؟ مع العلم

أنى أستطيع المشى والحركه والعمل.

باسمه تعالى: إذا أمكنك الصلاه بالشكل الاختيارى وجب ذلك وإن أدى ذلك إلى الاكتفاء بالمقدار الواجب فقط.

سؤال [٢٧٣] شخص غير قادر أبداً على الركوع لعارض صحى ولكنه قادر على القيام، لكنه عند الصلاه كان يصلى من جلوس فيكبر ويقرأ جالساً، وقد علم الآن أن وظيفته كانت أن يكبر ويقرأ من قيام، فما حكم الصلاه التى صلاها آنذاك؟

باسمه تعالى: يقضى صلواته التى صلاها من جلوس لأن وظيفته الصلاه قائماً لإخلاله بالركن كتكبيره الإحرام قائماً وكذا الركوع، والله العالم.

### القراءه

سؤال [٢٧٤] إذا كان المكلف جاهلاً بقراءه الفاتحه أو بعض واجبات الصلاه واستمر مده على ذلك، ما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان غافلاً محضاً، أو قاطعاً بصحتها، فلا إعادة عليه فيما مضى منه.

سؤال [٢٧٥] هل يجوز حمل القرآن فى الصلاه والقراءه فيه للسوره إذا كانت طويله، أم يقتصر على قراءه السور القصار غيباً؟

الخوئى: لا بأس بالحمل والقراءه فيه سوى كراهه ذلك، وإذا قدر على القراءه لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى.

التبريزى: يعلق على قوله (قدس سره): لسوره يحفظها فهو أحوط وأولى: لسوره يحفظها فهو أولى.

سؤال [٢٧٦] قراءه النون ميماً فى القرآن كما فى (انباء) تقرأ (أمباء) كما هو متعارف، هل يصح هذا فى الصلاه أم لا؟

الخوئى: نعم، يصح.

سؤال [٢٧٧] نقل عن سماحتكم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فى ما بين فقرات التسيحات الأربع فى الركعه الثالثه والرابعه ولزوم الوصل، وأنه لو حدث الوقف أو الفصل ولو لأجل عدم ضبط بعض كلمات إحدى الفقرات فلا مجال لإعاده نفس فقره والاكتفاء بها، بل لا بد من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحيح؟

الخوئى: ليس النقل المذكور صحيحاً وللتأكد يراجع المسأله ٦٠٨ و٦٣٦ من المنهاج، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] إذا جاء بالبسمله لسوره التوحيد وبعد لم يشرع فيها، فهل يكفى ذلك فى عدم جواز العدول فيها إلى غير سوره الجحد، بناء على أنها جزء من السوره أم لا، لانصراف الدليل الى الشروع فى نفس السوره؟

الخوئى: نعم، يكفى ذلك حتى لعدم الجواز إلى سوره الجحد أيضاً، والله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال [٢٧٩] إذا كان المصلى فى الصلاه الاخفاته يقرأ بتحريك لسانه دون إسماع نفسه، ما حكم صلاته التى صلاها؟

الخوئى: لا تحصل معه القراءه المجزيه.

سؤال [٢٨٠] ذكرت فى منهاج الصالحين فى كتاب الصلاه، الفصل الرابع فى القراءه: «يعتبر فى الركعه الأولى والثانيه من كل صلاه فريضه أو نافله قراءه فاتحه

ص: ٧٨

الكتاب، ويجب في خصوص الفريضة قراءه سورہ کاملہ علی الأَحوط بعدها» هل تكفى قراءه سورہ الفاتحه كسورہ كاملہ بعد الفاتحه الواجبه؟

الخوئی: لابد أن تكون سورہ أُخرى غير الفاتحه، كما صرح بذلك في غير المنهاج، كالعروه الوثقى.

سؤال [٢٨١] ذكر علماء التجويد أنه يجوز في حروف المد (الواو \_ والياء \_ والألف) التي بعدها سكون عارض بسبب الوقف نحو: العالمين \_ الرحيم \_ الدين \_ نستعين... ألخ ثلاثة أحوال: القصر والمد والتوسط، فهل القراءه بهذه الأنحاء الثلاثة صحيحه أم لا؟ وما هو الأفضل؟

الخوئی: صحيحه مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال [٢٨٢] إذا مدّ المصلى في قراءته في موضع ليس من مواضع المدّ نحو: مدّ ألف (مالك) وواو (يوم) فهل قراءته صحيحه؟

الخوئی: صحيحه مالم تخرج عن الحد المتعارف في القراءه.

سؤال [٢٨٣] إذا أخطأ المصلى في القراءه الواجبه، فهل يجوز له إعادة الكلمه التي أخطأ فيها، أم يجب إعادة العبارة على نحو لا يخل بالمعنى والسياق، أم أن الواجب إعادة تمام الآية، وهل يفرق الحكم فيما إذا كانت القراءه الواجبه في الصلاه، أو القراءه الواجبه بسبب النذر وغيره؟

الخوئی: تجب الإعادة بشكل صحيح، على نحو تصدق الجملة التي هو فيها، وإذا أردت التفصيل فراجع الجز الأول من كتاب المنهاج.

سؤال [٢٨٤] ما حكم من قصد الشكر والاستعانه والثناء من سورہ الحمد مضافاً إلى قصد القرآنيه وكذا في سورہ (الناس) يقصد القرآنيه ويقصد الاستعاذه؟

الخوئي: لا بأس مع قصد القرآنيه كما هو المفروض.

سؤال [٢٨٥] هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو يصدق الإخفات حتى لو سمعه؟

الخوئي: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، والإخفات هو عدم ظهور ذلك.

سؤال [٢٨٦] قلت في منهاج الصالحين: «تجب الموالاه بين حروف الكلمه...» فهل المراد الإتيان بالكلمه عقيب الأخرى عرفاً فلا يضر وان حصل الوقف بين الصفه والموصوف وبين المعطوف والمعطوف عليه، أو أن المراد هو الاتصال الحقيقي؟ ففي مثل «اللهم صل على محمد وآل محمد» يكون الوقف مبطل، وكذا آخر الحمد وغيره من موارد الصلاه، نرجو بيان ذلك لمساس الحاجه اليه؟

الخوئي: المراد هو الوصل العرفي، لكن مع مراعاة عدم الوصل بالسكون.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): على الأحوط استحباباً، ولا سيما في القراءه.

سؤال [٢٨٧] أين مخرج الضاد؟

الخوئي: معروف وهو الرباعيات المتصله بالطواحن.

التبريزي: المعتبر أن يكون القراءه صحيحه عند أهلها، دون خصوص المخرج.

سؤال [٢٨٨] المد في مثل الياء من (ولا الضالين) إذا وقف عليها فما كان بعد حرف المد حرف ساكن لاجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئي: لا يلزم في غير السكون اللازم، وهو سكون اللام لا النون.

سؤال [٢٨٩] في الركعه الأولى والثانيه تتعين قراءه الحمد، ثم سوره أخرى، ففي مورد تعيين الحمد، إذا كان المصلي ساهياً أو غافلاً عن الالتفات إلى قصد

قراءه سورة الحمد وقرأها والحاله هذه، ثم التفت في أثناء القراءه، فهل يلزم إعادتها؛ لأن البسملة لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار أن الحمد هنا متعينه، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئي: لا يلزم في الفرض إعادتها، إذا كان قصد ذلك مرتكراً له، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] وكما في السؤال السابق: إذا كان غالباً ما يقرأ سورة الإخلاص بعد سورة الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها، سهواً أو غفلة، وانتبه في أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

الخوئي: وهذه، أيضاً كسابقها، إذا كان قصد تلك السورة مرتكراً له، والله العالم.

سؤال [٢٩١] ذكرت في (المنهاج) أن السورة تسقط في الفريضة عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسنه والستين وما شابه، وأراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السورة حينئذ؟

الخوئي: ليس له ترك السورة في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] إذا عطس وهو يقرأ التشهد أو السورة أو أى ذكر واجب في الصلاة، فهل يبقى (حمد الله) مستحجاً بعنوانه المخصوص، ولا يخل بالموالاه بين الكلمات، ولو وقعت العطسه والحمد بعدها بين جار ومجرور أو مضاف ومضاف إليه فهل يخل بالموالاه، كما لو عطس وحمد الله بعد كلمه مالك وقبل كلمه يوم الدين فهل يجب استئناف قراءه كلمه مالك، وما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد وآله وسائر الاذكار في مثل هذه المواضع؟

الخوئي: نعم، يجوز التحميد كما في غير الصلاة، ولا بد معه من حفظ صوره

القراءة أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلاً بين أجزاء القراءة أو الذكر كموارد السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] حينما يخطئ القارئ في القراءة الواجبه (في صلاه وغيرها) هل يجوز له إعادة الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا يخل المعنى والسياق القرآني، أم يجب عليه إعادة الآية بكاملها، وهل الحكم يختلف بالنسبه للقراءة الواجبه في الصلاه أو الواجبه بنذر ونحوه؟

الخوئي: يعيد صحيحاً بما يقتضى صدق الجملة (التي) هو فيها، وإن أردت التفصيل فراجع المسألة (٦٣٦) في المنهاج – ج ١ – قولنا: تجب الموالاه بين حروف .. الخ.

سؤال [٢٩٤] لو أن شخصاً صلى فتره من الزمن وكان يعتقد صحه قراءته أو هكذا تعلم إلى أن جاء من ينبهه إلى الخطأ واللحن في القراءة، فهل يقدح ذلك في صحه الصلاه أم لا؟

وما الحكم فيما لو كان اللحن في غير القراءة كالتشهد أو الذكر؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته السابقه، وعليه التعلم والتصحيح للصلاه اللاحقه.

سؤال [٢٩٥] لو صلى المكلف وكان لا- يفصل في القراءة في الأولين (أى لما كان تكليفه أن يوصل بالحركه ويقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون ولو بوقفه قصيره) فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان معتقداً الصحه لا إشكال فيه، وإلا فالأحوط لزوماً البطلان.

التبريزي: يحكم بصحه صلاته السابقه، والأحوط استحباباً ترك الوقوف

بالحرکه وكذا الوصل بالسكون فى صلاته الآتیه.

سؤال [٢٩٦] إذا جهر [المصلى] فى مورد الإخفات قهراً لا سهواً ولا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخبثى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمداً صحت قراءته وصلاته.

سؤال [٢٩٧] من صلى مده من الزمن وهو يحذف حرف (الواو) فى الركعه الثالثه والرابعه فى التسيحات الأربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخبثى: لا إشكال فيه لو كان معتقداً بالصحه.

التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلك المده لو كان معتقداً بالصحه.

سؤال [٢٩٨] كلمه (ينبغى) هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسأله (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلاله، والراء من أكبر) فى تكبيره الاحرام؟

الخبثى: تدل على الاستحباب.

التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال [٢٩٩] المد الواجب فى نحو: جاء وجىء وسوء، هل ضابطته إذا جاءت همزه مسبوقة بحرف مد فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها كالأمتله السابقه، أم فى وسطها نحو: الملائكه؟

الخبثى: نعم، ضابطته أن تكون فى كلمه واحده سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال [٣٠٠] ما معنى الوقف اللازم؟

الخبثى: (أما) الوقف اللازم شرعاً فهو غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون



التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ذكره علماء التجويد.

سؤال [٣٠١] قد يخطئ المكلف فى أمر ما \_ كما لو كان يصلى جهراً مكان الإخفات ونحو ذلك \_ لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه واعتقاده بصحة عمله ولعدم الأهميه العظمى المستوجهه لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلاً مقصراً فيعيد عمله أم جاهلاً قاصراً فلا يعيد؟

الخوئى: إذا كان ملتفتاً \_ ولو زماناً ما سابقاً \_ إلى جهله بالمسأله فتسامح ولم يسأل كان جاهلاً مقصراً، وإن كان فعلاً معتقداً صحة عمله، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] مصلى فى أثناء قراءته «الفاتحه أو السوره» يرفع إحدى رجليه، بحيث لا يبقى ثابتاً بشكل دقيق، فما حكم صلاته؟ وهل يجب عليه إعادته ما قرأه الله من غير اطمئنان؟ وما رأيكم فيما لو كان رفع إحدى رجليه ليس بشكل تام بحيث يبقى جزءاً منها على الأرض؟

بسمه تعالى: يجب الاطمئنان أثناء القراءة فإذا أخل بها سهواً أعاد ما قرأه مطمئناً ولكن لا يجب عليه إعادته الصلاه إذا أخل به عن جزم واعتقاد بصحة صلاته بدونه، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] ماذا يستحب أن يقرأ المصلى فى صلاه الظهر يوم الجمعة فى الركعه الأولى والثانيه؟

بسمه تعالى: يستحب فى الركعه الأولى قراءه سوره الجمعة وفى الركعه الثانيه سوره المنافقين، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] هل يجوز لفظ حرف الضاد فى القراءه فى الصلاه كاللذال

المفخمه أى الدال الغليظه؟ وإذا لم يجز فما هو اللفظ الصحيح؟ هل يكون مع جريان الهواء عند حافه اللسان؟

بسمه تعالى: الضاد حرف مخرجه طرف اللسان بإرتفاعه لأعلى الفم من الجانب الأيسر أو الأيمن والله الموفق .

سؤال [٣٠٥] ما حكم الجهر عمداً بالتسيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ما حكم الاقتداء جماعه بإمام يجهر بالتسيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

و ما حكم الجهر عمداً بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه؟

و ما حكم الاقتداء بإمام يجهر بالبسمله فى الركعتين الثالثه والرابعه تقليداً؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاه فى الفرضين وفى صحه الصلاه فى الفرضين الأخيرين إشكال والله العالم.

سؤال [٣٠٦] ما حكم استخدام القولين فى الصلاه؟

بسمه تعالى: لم يتضح لنا المراد من كلمه ( القولين ) فان كان المراد من القولين القراءتين فلا بأس بالقراءه بإحدهما إذا كانت من ضمن القراءات السبع المعروفه، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل يجوز التعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسوره التى بعدها فى الركعه الأولى والثانيه من الصلاه وما حكم الجهر بالتعوذ من الشيطان الرجيم قبل قراءه الفاتحه والسور التى بعدها؟

بسمه تعالى: لقد أمرالله تعالى بالاستعاذه من الشيطان الرجيم قبل الشروع فى القراءه وأقل مراتب الأمر الاستحباب، والله العالم .

سؤال [٣٠٨] أرجو تزويدنا بكيفية صلاه ( ركعتين ) الاحتياط الواجبه حيث أنى لم أجدها فى الرساله العمليه وهل تلحق بالصلاه اليوميه من حيث الجهر والاخفات؟

بسمه تعالى: صلاه الاحتياط يكفى فيها قراءه الفاتحه وحدها وتصلى اخفاتاً حتى فى البسمله على الاحوط وان كان الخلل فى الصلاه الجهرية، والله العالم .

سؤال [٣٠٩] من شك فى جواز الجهر فى (البسمله) فى صلاتى الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهرية) و(البسمله الاخفاتييه) فى صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه فى ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه فى الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣١٠] بالنسبه لإمام الجماعه هل يخفت بالبسمله أم يجهر بها أو يسبح التسييحات الاربع؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يقرأ الفاتحه فى الركعه الثالثه أو الرابعه بدل التسييحات أخفت فيها حتى فى البسمله على الاحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣١١] ١\_ هل يجوز فى صلاه الفرض أن يقرأ المكلف سوره الاخلاص فى الركعه الأولى ثم فى الركعه الثانيه سوره القدر أى بدون ترتيب؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر فى السؤال، والله العالم .

سؤال [٣١٢] ١\_ إذا أردت أن أصلى صلاه الظهر والعصر فرادى ما هى

المواضع التي يجب أن أجهر فيها والمواضع التي يجب أن أخفت فيها؟

بسمه تعالى: صلاة المغرب والعشاء وكذلك صلاة الصبح جهريه أى يجب على الرجال الجهر فى قراءة الحمد والسوره وصلاه الظهر والعصر إخفاته أى يجب الإخفات فى قراءة الحمد والسوره وأما الذكر فى الركوع والسجود فلا يشترط فيه الإخفات كما يعتبر الإخفات فى ذكر التسيحات فى الركعه الثالثه والرابعه فى جميع الصلوات بلا فرق بين الصلوات الإخفاته والجهريه، والله العالم.

سؤال [٣١٣] كثير من الناس وللأسف الشديد بعضهم من العلماء وهذا منشأ الريبه عندى يقرؤون الآيه من سوره الفاتحه بالصوره التاليه (غير المغضوب عليهم ولا الظالين) فيقبلون الضاد طاء مع أن الصحيح فى رأى المتواضع قراءة تهما بالضاد، ما حكم القراءة بالصورتين؟ وما الحكم مع العلم والجهل بالخطأ؟

بسمه تعالى: الصحيح قراءة تهما بالضاد لا بالطاء إلا أن لفظ الضاد يقارب من حيث النطق حرف الطاء فإذا شك فى صحه قراءة الشخص تحمل قراءته على الصحه، والله العالم .

سؤال [٣١٤] هل يكره قراءة السوره فى الصلاه من ورقه أو من المصحف؟

بسمه تعالى: إذا كان حافظاً لما يقرأ عن ظهر القلب فالأفضل أن يقرأ من دون قراءة فى الورقه أو فى المصحف وإلا- قرأ فى الورقه أو فى المصحف وإن لم يكن حافظاً وتوقف قراءته على القراءة فى المصحف أو فى الورقه فلا بأس .

سؤال [٣١٥] فى حين الصلاه يقرأ الشخص سوره التوبه، فهل يحتاج إلى أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

بسمه تعالى: سوره التوبه ليس فيها [بسم الله الرحمن الرحيم] فإذا أراد القارئ

أن يقرأ فلا بد أن يقرأها كما هي بلا فرق بين كون القراءة في الصلاة أو في غيرها، والله العالم .

سؤال [٣١٦] هل تستحب الاستعاذه في كل الركعات أم الركعة الأولى فقط؟

بسمه تعالى: هي مستحبه قبل قراءه الفاتحه وبعد التكبير للصلاه في الركعه الأولى ولا بأس بذكرها في الركعه الثانيه قبل قراءه الفاتحه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣١٧] هل يجب على إعادة البسملة إذا غيرت السوره إلى سوره أخرى في أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا أردت أن تعدل من سوره إلى سوره في الصلاة فلا بد من إعادة البسملة وتعيينها للسوره المعدول إليها .

سؤال [٣١٨] ما حكم الجهر في الصلاة للمرأة إذا كانت في خدرها علماً أن الإخفات قد يوقعها في السهو؟

بسمه تعالى: لا بأس للمرأة أن تجهر في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي ولو سمع قراءتها الرجال المحارم لها، والله العالم.

سؤال [٣١٩] إمام جماعه يقرأ في سوره الفاتحه (الحمد لله رب العالمين) بضم الباء في رب وعندما نبه على ذلك أصر على موقفه حتى بعد أن عرض عليه القرآن وأنها بالكسر وليس الضم فهل يجب على المأموم عند سماعه القراءه بشكل خطأ الانفراد عن الجماعه وهل تصح الصلاة خلفه وهل يجب تنبيه المؤمنين حول إشكاليه الصلاة خلفه؟

بسمه تعالى: قراءه كلمه (رب) بالرفع خطأ ولا يصح الائتمام بإمام هكذا يقرأ ولكن لا يجب تنبيه الناس إلى خطأ قراءته، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] فإذا كان الإمام يلحن في صلاة الجماعة والمأموم محرراً لذلك حيث الاستفسار هنا سيدي وردت عبارته في أحد كتب السيد الخوئي (قدس سره) ولعله المسائل الشرعيه، عندما يترتب على المأموم القراءة وكيف يكون اجتزائه وهل يبقى على الجماعة أم ينفرد . وكيف يمكن المتابعه في الجهرية من الصلاة خلف الملحن.

بسمه تعالى: لا يصح الانتماء بإمام يلحن في قراءته ويشترط في الإمام بالإضافة إلى عدالته صحت قراءته على وفق موازين اللغه العربيه وأن لم يكن أفصح. نعم إذا كان الامام عادلاً ولكن كان معذوراً في قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به في الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيهما القراءة على المأموم، والله العالم.

سؤال [٣٢١] اختلف الفقهاء في الأخيرتين في وجوب الجهر والإخفات في البسملة بالنسبه إلى الإمام، فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الإخفات، وفي ضوء هذا الاختلاف نرى بعض الأئمه من العلماء يحتاط بالجمع في الأخيرتين بالجهر بها مره والإخفات مره أخرى. وسؤالنا هو: هل يجوز هذا الجمع، وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز، مع توجه الإشكال باعتبار قصد الجزئيه في ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات في البسملة في الأخيرتين؛ للدليل الدال على الإخفات فيهما، بحيث يشمل البسملة أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] أ \_ كيف تكون صلاة الشكر، هل تكون إخفاتاً أم جهراً؟

ب \_ ما هو تفسير الآيه المباركه: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)؟

بسمه تعالى: أ \_ لا بأس بإتيان صلاة الشكر جهراً أو إخفاتاً، والأحوط الأولى

أن يؤتى بها فى النهار إخفاتاً وفى الليل جهراً، والله العالم.

بسمه تعالى: ب \_ المراد أن لا ترفع صوتك بعد الصياح ولا يضعف صوتك بحيث لا تسمع نفسك (وابتغ بين ذلك سيلاً)، والله الهادى.

سؤال [٣٢٣] إذا ظن المصلى أو يقن أنه جاء بأربع تسيحات فى الركعه الثالثه، فما تكليفه فى الأثناء وبعده؟  
بسمه تعالى: لا يضر بصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] ما هو حكم شخص نسى سوره الفاتحه وهو متجاوز المحل أو تذكر بعد فراغه من الصلاه، فهل تبطل صلاته؟

لأننا كما نحن نعلم، أن سوره الفاتحه ركن فمن ترك ركناً بطلت صلاته، فما تقولون سماحتكم؟

بسمه تعالى: ليست الفاتحه ركناً فى الصلاه، فإذا نسيها وقد دخل فى الركوع صحت صلاته، ويسجد سجود السهو للنسيان بعد الصلاه على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] أ \_ بالنسبه إلى السوره التى تقرؤها بعد سوره الحمد فى الصلاه، هل يجب أن أضع فى ذهنى سوره معينه قبل البدء فى القراءه، وذلك حسبما سمعت من أحد الأشخاص؟

بسمه تعالى: لا بد من تعيين البسمله للسوره التى تريد قراءتها بعد الفاتحه، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو قرأ المصلى سوره الفاتحه، فقال: الحمد لله رب العالمين، ثم سكت ثم قال: الرحمن الرحيم، ثم سكت ثم قال: مالك يوم الدين. فهل هذا يعتبر

فصلاً بين الصفه والموصوف الذى يحتاط بعض العلماء فى عدم جوازه. وكذلك لو قال: صراط الذين أنعمت عليهم، ثم سكت ثم قال: غير المغضوب عليهم؟

بسمه تعالى: التوقف المتعارف بعد الآيات لا يعد فصلاً بين ما يعتبر الوصل فيه، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز قراءه «وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» فى قنوت الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا قصد بها التحية ففيه إشكال، وأما إذا قصد الدعاء، بمعنى سلام الله على المرسلين، أو قصد بها القرآنيه فلا إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] تذكر بعض الروايات استحباب بعض الصلوات بسور معينه مختلفه، فإذا أراد المكلف أن يصلى هذه الصلاه فهل يجب عليه الترتيب بين السور فى الركعه الواحده حسب ترتيب ما ذكرته الروايه، أم يكفى أن تحوى الركعه على هذه السور فقط؟ وإذا ذكرت الروايه (المعوذتين) فهل يصح قراءه سوره الناس قبل سوره الفلق؟

بسمه تعالى: إذا كان مضمون الروايه قراءه المعوذتين فى ركعتين فلا بأس بتقديم الناس على الفلق، وإذا كان مضمونها قراءتهما فى ركعه واحد فالأحوط الأولى مراعاة الترتيب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] فيما لو أخطأ الإمام فى مخرج حرف وهو فى القراءه، أو أخطأ فى إعراب كلمه بضمها وهى منصوبه، أو لنسيان أو سهو، مع العلم أن الإمام صحيح القراءه، هل يجب على المأموم تصحيح الخطأ؟ وماذا لو كان بعيداً عن الإمام وانخرج من التصحيح بالصراخ، إن لم يصحح المأموم واستمر فى صلاته، ما



حكمها؟ هل هي صلاة واحده، وماذا ينويها؟ وفيما لو جاء يخبر الإمام بخطئه بعد الفرضين وكان الخطأ في الفرض الأول، هل يجب على الإمام إعادته صلاة أو صلاتين، وما حكم بقيه المأمومين غير الملتفتين؟ وهل الحكم واحد في حاله أن الإمام اطمأن لخطئه أو شك فيه فقط؟ وهل يمكن للإمام والمأموم بعد الصلاة أن يرجعها لمن يرى عدم وجوب سوره كامله بعد الفاتحه، ومرجه يراها على الأحوط وجوباً؟

بسمه تعالى: الأحوط تذكير الإمام ليتدارك القراءه، ومع عدم إمكان التصحيح الأحوط أن ينفرد المأموم ويقرأ لنفسه. ولا يجب على المأمومين إعادته الصلاة ولا على الإمام إذا كان الخطأ سهواً، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] في حاله الشك في الوظيفه الشرعيه بإعادته شيء من القراءه أم لا- \_ أي الشك في موجب الإعادته \_ فما هي الوظيفه الشرعيه في هذه الحاله؟ وهل يجوز إعادته ذلك الجزء بنيه الذكر المطلق، ويكون مجزئاً في حاله تحقق الموجب للإعادته فيما بعد، أم يجب تعيين نيه الوجوب في أثناء الإعادته؟

بسمه تعالى: لا- بأس بإعادته القراءه إذا احتمل فيها الخلل المفسد لها بأن يقصد الأعم بالإعادته، بمعنى أنه إن كان في القراءه السابقه خلل فهذه إعادته لها، وإلا فهي قراءه قرآن، والله العالم.

سؤال [٣٣١] هل يجوز الوقوف على: (صراط الذين أنعمت عليهم)، في سوره الحمد أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار مجرد الوقف فلا بأس، وأما إذا كان الفصل طويلاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] ما حكم ترجيع الصوت في القراءه أثناء الصلاه فى الفاتحه مثلاً؟ وفى حاله عدم إبطاله للصلاه فما حكم صلاته إذا أعاد القراءه احتياطاً، لجهله بالحكم الشرعى، هل يكون من باب الزياده المتعمده؟

بسمه تعالى: إذا رجّع فى القراءه الواجبه فى الصلاه أو فى الذكر بقصد وظيفه الصلاه تبطل الصلاه أعاد القراءه أو لم يعد، إذا احتمل حرمه الترجيع، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] هل تصح الصلاه باللغه غير العربيه؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه إلا باللغه العربيه، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أريد الاستفسار عن أمر فى الصلاه، وقد قرأته فى كتاب خاص لتعليم الصلاه: يجب أن يأتى المصلى ثلاث مرات فى الركعه الثالثه والرابعه قبل الركوع بالتسيحات الأربع فيما لو لم يأت بسوره الحمد بدلاً منها، وصيغتها أن يقول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر \_ يكررها ثلاثاً \_ .

أريد أن أفهم معنى القول فى (فيما لو لم يأت بسوره الحمد بدلاً منها)، فهل أفهم من هذه النقطه أنه حين لا أذكر سوره الفاتحه فى الركعه الرابعه فصلاى صحيحه وكامله، أم ماذا؟

حيث إنى يا سيدى، فى أغلب الأحيان حينما أذكر التسيحات الأربع مباشره بعد التسيحات وأنسى ذكر سوره الفاتحه، فهل تعتبر صلاى صحيحه أم على إعادتها؟

بسمه تعالى: معنى العبارة أن المصلى مخير فى الركعه الثالثه والرابعه بين قراءه الفاتحه وحدها أو ذكر التسيح المعروف كما هو المذكور فى السؤال، فإن فعل

أحدهما كفى عن الآخر. وليس معنى العبارة الجمع بين الذكر والفاتحة وحدها كما فهمت، وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [٣٣٥] ما هو حكم عدم الجهر فى صلاتى المغرب والعشاء عمداً؟

بسمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم فتبطل صلاته، وأما إذا كان جاهلاً فلا تبطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] هل يجوز الجهر بالبسملة فى الركعتين الثالثة والرابعة؟

بسمه تعالى: الأحوط الإخفات فى الثالثة والرابعة، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] فى صلاة الظهرين (جماعه) فى الركعه الأولى والثانية عندما يذكر الإمام البسملة لأجل ذكر الفاتحة وسوره، هل يجب على المأموم ذكر البسملة وبعد ذلك يذكر التسيحات أو مباشرة يذكر التسيحات؟

بسمه تعالى: لا يجب ذكر البسملة للمأموم.

نعم، لا بأس بذكرها من باب مطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] حول قراءة السوره فى الصلاه بعد الفاتحة، لماذا لا يجوز القراءة من سوره طويله أو عده آيات، هل الأصل هو القراءة أو اختتام سوره؟

بسمه تعالى: قامت روايه صحيحه على وجوب قراءة سوره كامله بعد الفاتحة فى الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت (عليه السلام) الذين هم عدل القرآن والذين لا يفترون عن القرآن، وأمرنا بالتمسك بهم كما هو صريح حديث الثقلين المسلم عند الفريقين، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] هل هنالك إشكال فى قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مره واحده فقط، (فى الركعه الثالثه والرابعه) فى صلاه الظهر

والعصر والعشاء، أو في الثالثة فقط (في صلاة المغرب) بدلاً من ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: يكفى ذكر التسيحه المذكوره مره واحده فى الثلاثيه والرابعيه، والأفضل ذكرها ثلاث مرات، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] إذا كان المصلى فى الركعه الثالثه أو الرابعه، وهو يجب عليه إما أن يقرأ الحمد أو التسيحات، والسؤال: أن بعد التسيحات يستحب أن يستغفر، أن يقول: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، هل يجب عليه الإخفات أو الجهر، أو مخير بين الجهر والإخفات؟ وهل فرق بين صلاة الظهرين أو العشاءين، وكذا هل فرق بين كونه إماماً أو مأموماً أو منفرداً؟ وهل فرق بين الفقهاء فى هذه المسأله أم لا؟ بينوا لنا الحكم رحمكم الله.

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الاستغفار فى المواضع المذكوره جهراً أو إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٤١] هل يجب على المرأه الجهر فى الصلوات التى فيها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه يسقط عنها إذا كان هناك رجال فهل يسقط عنها الجهر إذا لم يكن معها أحد؟

بسمه تعالى: تتخير المرأه بين الجهر والإخفات فى الصلاة الجهرية، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] وما حكم الصلاة المقروءه فيها سوره الفاتحه بدون مد كلمه (ولا الضالّين)، هل تبطل الصلاة وتجب إعادتها إذا كان عن جهل؟

بسمه تعالى: لا يجب إعاده الصلاة ولا قضاؤها بالقراءه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] ما حكم الجهر فى قراءه الصلاة للمرأه، إذا كان ذلك فى خدرها، وإذا كانت تسهو عند الإخفات؟

بسمه تعالى: لا بأس لها بالجهر في الصلاة الجهرية، ولا يصح منها الجهر في الصلاة الإخفائية، وتعمل بوظيفتها إذا سهت أثناء القراءة، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] ما هو الأفضل أدائه في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة، قراءه الفاتحة أو التسبيحات؟ وإذا كانت الإجابة بأفضليه القراءة، فما حكم الجهر بالبسملة في الركعة الثالثة والرابعة؟

بسمه تعالى: التسبيح أفضل من قراءه الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة، كما أنه في الفاتحة فالأحوط وجوباً الإخفات في قراءه البسملة أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] هل يستحب للمأموم بعد فراغ الإمام من سورة التوحيد أن يقول: (كذلك الله ربى)، أم أن ذلك يختص بالإمام والمنفرد؟

بسمه تعالى: لا بأس بالذكر المذكور للإمام والمأموم، إذا قرأ الإمام سورة التوحيد وسمع المأموم، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] لو فاتت المكلف صلاة الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل هناك تخير بين الجهر والإخفات في القراءة، أم يتعين الإخفات؟

بسمه تعالى: إذا فاتته ظهر يوم الجمعة قضاها إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] ما هو حكم من سها في صلاة الغفيلة، أو أى صلاة مستحبه، مثل: إن قرأت في صلاة بدل آيه: وذالنون، قرأت سورة قل هو الله أحد؟

بسمه تعالى: النوافل التي لها كفيات خاصه من حيث السوره أو أذكار يجوز للمكلف العدول في أثنائها، كما لو نسى قراءه آيه الغفيله وقرأ سورة ثم ذكر قبل الركوع، فإن له قراءه الآيه وإتمام الصلاة. وإذا ذكر بعد الركوع فلا يخلو التدارك عن إشكال، بل الأولى يمضى في الصلاة بقصد نافله مطلقه، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] فى الصلوات التى تقرأ فيها \_ بعد الفاتحه \_ آيه أو أكثر من وسط سورة، كصلاه الوحشه وكصلاه الغفيله، هل يجوز للمصلى الإتيان بالبسمله قبل الآيات، أم لا يجوز، باعتبار أن البسمله تعد آيه؟ وإذا كان جائزاً، هل الأولى الإتيان بها أم تركها؟

بسمه تعالى: لا بأس بقراءه البسمله بقصد ذكر الله، لا بقصد أنها جزء من الآيه، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] ما حكم من ترك الصلاه لفقده القدره على الكلام لمدته عشر سنوات؟

بسمه تعالى: يجرى على هذا الشخص حكم الأخرس، يصلى الإشاره، فإذا لم يصل فى تلك الفتره وجب عليه القضاء للصلوات الفائته، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] صلاه ظهر يوم الجمعه فرادى هل يستحب الجهر بها للرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: يستحب الجهر فى ظهر يوم الجمعه للرجل وأما النساء فلم يثبت فى حقهن، والله العالم.

سؤال [٣٥١] من قرأ إخفاً فى الجهرية ابتداء لسهوه وفى أثناء القراءه أى أثناء قراءته لآيه معينه التفت إلى أن صلاته قد تكون جهريه ولكنه التفت إلى أنها جهريه بعد أن تجاوز تلك الآيه التى التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهريه، فهل يجب عليه إعادة الآيه التى التفت عندها على أن صلاته قد تكون جهريه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب إعادة ما قرأه إخفاً ويجهر من حين تذكره، والله العالم.

سؤال [٣٥٢] ما هى وظيفه المكلف فى ما لو دار الأمر عنده فى الصلاه

الاخفاتيهِ أن يقرأ إخفاتاً فيلحن في قراءته أو يجهر ويقرأ صحيحاً؟

بسمه تعالى: يتخير بين الأمرين والأحوط أن يختار الاخفات ويقرأ بما يحسن، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] هل يجوز الايتان ببسملتين في الأخيرتين واحده جهريه والأخرى اخفاتيهِ وذلك بقصد الاحتياط؟

بسمه تعالى: يقرأ إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] من شك في جواز الجهر في (البسمله) في صلاتي الظهر والعصر، فهل يصح الاحتياط بالجمع بين (البسمله الجهرية) و(البسمله الاخفاتيهِ) في صلاه واحده؟ وإذا لم يصح، أو فيه إشكال فما هو الوجه في ذلك، مع العلم بأن المقام لا يكون من باب دوران الأمر بين المحذورين؟

بسمه تعالى: يقرأ أحدهما بما هو وظيفه القراءه في الصلاه والآخر بقصد الدعاء أو القرآن ويجوز أيضاً بقصد تكرار القراءه وإن كان أحدهما جهراً والآخر إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] اختلف الفقهاء في الأخيرتين في وجوب الجهر والاخفات في البسمله بالنسبه إلى الامام فبعضهم أفتى بوجوب الجهر، والبعض الآخر أفتى بوجوب الاخفات، وعلى هذا نرى بعض الأئمه من العلماء يحتاط بالجمع في الأخيرتين بالجهر بها مره، والاخفات مره أخرى، فهل يجوز هذا الجمع؟ وإذا كان يجوز فما هو الدليل على الجواز مع توجه الاشكال باعتبار قصد الجزئيه في ما جهر بها أو أخفت دون الأخرى؟

بسمه تعالى: الأحوط الاخفات في البسمله في الأخيرتين للدليل الدال على

الاخفات فيهما بحيث يشمل البسملة أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] إذا علم بخطأ قراءته للسوره فى الوقت أو خارج الوقت وكان يعتقد صحه قراءته ولم يقرأها إلا فى تلك الصلاه التى أخطأ فيها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم الخطأ فى قراءه السوره كما هو ظاهر الفرض فلا يجب عليه إعادة الصلاه التى أخطأ فى قراءه السوره فيها، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] بالنسبه لقراءه سوره الفاتحه فى الصلاه بالأخص كلمه (غير) بالفتح دون الكسر مع العلم أننى كنت أقرأها بالكسر وسبب قراءتها بالفتح أننى رأيتها مكتوبه فى أحد المساجد بالفتح حيث اختلط الأمر على فقرأتها بالفتح ولمده قد تجاوز الاسبوع مع العلم أن المده ليست محدده بالضبط، فما حكم هذه الصلاه التى صليتها؟ هل يجب على إعادةتها أم لا مع التذكير أن المده غير محدده؟

بسمه تعالى: صلواتك محكومته بالصحه وليس عليك إعادةتها والصحيح أن الرأى فى كلمه (غير) من الآيه الكريمه مكسوره ولا يجوز قراءتها بالفتح ولكن الغين فيها مفتوحه لا مكسوره كما يقرأها البعض، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] من كان كثير اللحن فى الصلاه (كالقراءه والتشهد والذكر فى السجود والركوع) ظاناً منه الصحه، فهل عليه إعادة الصلوات الماضيه وإذا كانت الصلاه إلى عمره تمتع أو حج أو عمره مفرد، فهل على الاعاده أيضاً وفى فرض السؤال إذا كانت الصلوات قضاء وصلاتها باللحن أو كانت الصلاه من عمره تمتع أو حج أو عمره مفرد منسيه وتذكرها بعد رجوعه إلى بلده وصلاتها بعد تذكره صلاحها بالجهل، فهل عليه الاعاده أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً صحه صلاته فلا إعادة عليه حتى ما كان فى العمره



سؤال [٣٥٩] فى الصلاة الخافته كالظهرين هل يجب الاخفات فى الإقامه والتشهد والركوع والسجود والقنوت وما إلى ذلك أو يجب الاخفات فى القراءه فقط؟

السؤال الثانى هو: هل يجب الاخفات فى النوافل اليوميه أو يجب الجهر والاخفات حسب الصلاة التابعه؟

بسمه تعالى: الاخفات والجهر فى القراءه فقط، ولكن لا بد فى الصلاة سواء كانت اخفاته أو جهريه من أن يسمع المصلى نفسه من الأذكار والتشهد، وأما النوافل فلا- فرق فى أدائها اخفاتاً أو جهراً بأى وقت كان، والواجب فى الركعتين الأخيرتين من التسيحات أو فى الركعه الثالثه فى المغرب الاخفات.

سؤال [٣٦٠] هل هناك مواضع فى الصلاة تجهر بها المرأه صوتها فى الصلاة؟

وإن كان هناك ما هى هذه المواضع؟

وأيضاً ما هى مواضع الاخفات والجهر فى الصلاة بالنسبه إلى الرجل أو المرأه (إن كان يوجد للمرأه)؟

بسمه تعالى: المرأه يجب عليها الاخفات فى الصلاة الاخفاته وهى الظهر والعصر، وأما فى الصلاة الجهريه وهى الفجر والمغرب والعشاء فالمشهور أنه يجب عليها أيضاً الاخفات فيها، والرجل يجب عليه الاخفات فى القراءه فى الظهرين ويجب عليه الجهر فى القراءه فى الفجر والعشاءين.

سؤال [٣٦١] فى الصلاة الصامته هل يجب تحريك الشفتين بالهمس أم يجوز أو تكون القراءه قلبيه دون تحريك الشفه؟  
والصلاة الجهريه ما مقدار الصوت المجهر به

بسمه تعالى: لا بد فى الصلاه الاخفائىه من أن ىسمع المصلى نفسه إذا كان سماعه متعارفاً، ولا ىكفى تحرىك الشفاه بدون سماع ما ىقرأ فضلاً عن القراءه القلىبه، وهذا الحكم جارٍ حتى فى الأذكار، وإنما ىكتب للعبد ما سمع من القراءه والأذكار واجبه أو مندوبه، وىبطل الذكر إذا لم ىسمع بلا فرق بين الواجه والمندوبه.

سؤال [٣٦٢] ١\_ هل ىجب الإدغام فى قول اللهم صل عل محمد وآل محمد (بین محمد وآل) فى الصلاه؟

٢\_ هل ىجب المد فى قول (المغضوب علیهم) وما مقداره؟

بسمه تعالى: لا ىجب الإدغام فى مفروض السؤال ولكنه مستحب، وأما المد فى الواو المضموم ما قبلها بالمقدار العرفى الذى لا ىولد حرفاً جديداً فهو واجب.

سؤال [٣٦٣] هل صحىح أن هناك اختلافاً فى نطق الضاد عند الشىعه والسنه كما ىدعى البعض؟

بسمه تعالى: لارىط لطرىقه لفظ حرف الضاد باختلاف المذاهب، وهذا راجع إلى العرب حتى لو كانوا غیر مسلمین أصلاً.

سؤال [٣٦٤] ما هو الحكم لو عین المصلى سوره التوحید وقرأ غیرها؟ أو بسمَل لها فقرأ غیرها أو بسمَل لأى سوره إجمالاً كالكوثر، أو التوحید، فهو ىحدد ما ىرىد بعد البسمله فهل ىجزىه ذلك أو لا بد من تعین البسمله أولاً؟

بسمه تعالى: لا بد من تعین البسمله لأى سوره حین قراءه البسمله لا بعدها، فإذا احتمل وجوب التعین حین القراءه وأهمل وأتمَّ صلاته أعاد الصلاه بالمقدار

المتيقن.

سؤال [٣٦٥] هل يجوز ترك السوره فى الرواتب اختياراً؟

بسمه تعالى: لا بأس بترك السوره فى صلاه النوافل الراتبه.

سؤال [٣٦٦] حول قراءه السوره فى الصلاه بعد الفاتحه، لماذا لا يجوز قراءه جزء طويل أو عدّه آيات، هل الأصل هو القراءه أو اختتام سوره؟

بسمه تعالى: قامت روايه صحيحه على وجوب قراءه سوره كامله بعد الفاتحه فى الفريضه، وهذه الروايه وردت عن أهل البيت (عليهم السلام)، الذين هم عدل القرآن، والذين لا- يفترون عن القرآن، وأمرنا بالتمسك بهم كما فى «حديث الثقلين» المسلم عند الفريقين. والله العالم.

سؤال [٣٦٧] ماذا يستحب فى صلاه العشاء ليله الجمعه فى الركعه الأولى والثانيه؟

بسمه تعالى: يستحب أن يقرأ فى صلاه العشاء ليله الجمعه فى الركعه الأولى بعد الحمد سوره الجمعه وفى الركعه الثانيه سوره سبح اسم ربك الأعلى. والله العالم.

سؤال [٣٦٨] من قرأ إخفاً فى الجهره ابتداء لسهوه، وفى أثناء القراءه أى أثناء قراءته لآيه معينه التفت أن صلاته جهره ولكن التفاته إلى أنها جهره بعد أن تجاوز تلك الآيه التى التفت عندها أن صلاته جهره، فهل يجب عليه إعادة الآيه التى التفت عندها أن صلاته جهره أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب إعادة ما قرأه إخفاً ويجهر من بعد تذكره، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] المأموم الذى يدرك الإمام فى التشهد الأخير من صلاته هل يُعدّ مسبقاً حتى يُخفت فى صلاته أو أن وظيفته الجهر بها فى الصلوات الجهره؟

ص: ١٠٢

بِسْمِ تَعَالَى: يقرأ بما هو وظيفه الفرادى، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] (إهدنا الصراط المستقيم) الألف فى إهدنا الأخير هل يجب حذفه عند الوصل فتكون: «إهدنْصراط»؟

بِسْمِ تَعَالَى: همزه الألف هنا همزه وصل فتسقط عند الوصل، والله العالم.

سؤال [٣٧١] إذا كان المكلف يخطئ فى قراءة كلمه فى سورة الحمد أو السوره هل يجب عليه إعادة الصلوات أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى: إذا كان معتقداً صحه قراءته ولا يحتمل الخطأ، أو كان لا يقدر على القراءة الصحيحه فلا حاجه لإعادته الصلاه، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] هل تشترطون فى قراءة السوره بعد الحمد تعيينها؟ وهل يختلف ذلك قبل البسملة أو بعدها؟

بِسْمِ تَعَالَى: يجب أن يعين السوره قبل البسملة ولو إجمالاً بأن يقول اقرأ بسم الله بتيه سوره أتمها بعدها، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] أحد المؤمنين لديه مشكله أثناء الصلاه وهى أثناء القراءة (قراءه سوره الحمد عندما يصل إلى (مالك يوم الدين إياك) لا يستطيع وصل (مالك يوم الدين) مع (إياك) وحتى لو وقف بينهما فإنه يلقى صعوبه كبيره جداً فى النطق بـ (إياك). هذا فى الصلاه الجهرية أما الإخفاته فقليل جداً. وعليه فهل يجوز له فى القراءة الجهرية النطق بـ (إياك) إخفاتاً والباقي جهراً لتفادى الحرج الشديد جداً والتمصل أحياناً بالفصل الغير صحيح بين (مالك يوم الدين) و(إياك) بسبب صعوبه إخراج إياك بسهولة. وإذا كان لا يجوز فما العمل مع ظرفه الحرج؟

بِسْمِ تَعَالَى: يقرأ جهراً ولا يضر الفصل المذكور، وتصور عدم تمكنه من القراءة

جهرًا خيال، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] الصلوات المستحبه كثيره ويرد فى كيفيتها غالباً قراءه سور معينه ولا يعلم أن قراءه تلك السور شرط للصحه أو الكمال وأراد الحصول على ثوابها الموعود فما الحكم؟

بسمه تعالى: لابد من قراءه السوره المعينه من أجل امتثال الاستحباب أو الحصول على الثواب الموعود، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] ما مخرج الضاد والظاء؟ وهل يجب المداقه فى مراعاة ذلك؟

بسمه تعالى: يجب أداء الحرف بالكيفيه الصحيحه عند أهل اللسان، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] ما الفرق بين السين والضاد فى أدائهما الفنى وأين يكون مخرج كل منهما من الفم وكذا الضاد والظاء؟

بسمه تعالى: الضاد أفخم من السين ولذلك يرتفع اللسان بها إلى الحنك وأما الضاد فمخرجها الطرف الأيمن من اللسان أو الأيسر وأما الظاء فمخرجها ما قبل طرف اللسان، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يصح القطع فى قراءه (إياك نعبد وإياك نستعين) و(إهدنا الصراط المستقيم)، وذلك بإثبات الألف لـ(إهدنا) كما جاء فى رسالتكم العمليه بالاستحباب الاحتياطى، خلافاً لنظر السيد الخوئى (قدس سره) فى المسأله ٦٠٧ من المنهاج بحذف همزه (إهدنا) حين الدرج وإثبات الألف يبطل الصلاه؟

بسمه تعالى: فى حال القطع يصح الإثبات فى ما ذكروا لا- أن الوصل بتركه مستحب، ولا- يخالف ما ذهب إليه السيد الخوئى (قدس سره) حيث إن كلامه فى الوصل، والله العالم.

ص: ١٠٤

سؤال [٣٧٨] هل يجوز الجهر بالاستغفار بعد التسيحات \_ في الركعه الثالثه أو الرابعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

### الركوع وواجباته

سؤال [٣٧٩] ذكرتكم في رسالتكم أن الانسان إذا نسي القيام المتصل بالركوع (والذى هو ركن) وهوى للسجود، والحال أن نسيان القيام المتصل بالركوع مرتبط بنسيان الركوع؟ فما هى الكيفيه والصوره التى تعرف بها وجه وتوضيح هذه المسأله؟ نريد من سماحتكم مثلاً على ذلك؟

الخوئى: مثال ذلك: أنه بعد أن أتم قراءته هوى للركوع فقبل أن يصل إلى حد الركوع نسي فجلس فتذكر حاله فقام منحنيًا إلى ركوعه، ثم تذكر أنه لم يركع عن قيام تام، فإنه ركع ركوعاً باطلاً، فلو كان التفاته إلى ذلك قبل دخوله فى السجده الثانيه رجع إلى القيام منتصباً فركع ركوعه وانتصب وأتم بالهوى إلى السجود وسجد سجديته وأتم صلاته، فهذا هو نسيان للقيام الركنى للركوع مع تداركه، أما لو التفت بعد الدخول فى السجده الثانيه فقد بطلت الصلاه بترك القيام الركنى نسياناً من دون نسيان أصل الركوع.

سؤال [٣٨٠] هل تجزئ الصلاه على النبى محمد صلى الله عليه وآله عن ذكر الركوع والسجود لو كررها ثلاثاً فى سجوده أو ركوعه؟

الخوئى: لا يكفى ذلك، والله العالم.

ص: ١٠٥

سؤال [٣٨١] هل يمكن الإتيان بـ (سمع الله لمن حمده) بقصد الذكر المطلق؟

الخوئي: نعم، يمكن ذلك.

سؤال [٣٨٢] في سقوط وجوب السوره والاكتفاء بـ (سبحان الله) مره واحده فى الركوع والسجود، هل يكفى خوف ضيق الوقت، أم لابد من العلم بالضيق، وما الحكم لو احتمل الضيق؟

الخوئي: نعم، يكفى الخوف، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] هل يجب على المصلى أن يبقى مطمئناً آنأ ما بعد القراءه قبل الركوع أم لا، وهل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟

الخوئي: لا يجب ذلك؛ لأن الركن أعم من ذلك فيكفى تحقق القيام إلى آخر القراءه، نعم قد لا يحرز ذلك إلا بما ذكرت.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): كما إذا دخل فى صلاه الجماعه والإمام راع فإنه يمكث قائماً آنأ ما ثم يركع.

سؤال [٣٨٤] إذا رفع المصلى يده عن ركبته حال الركوع أو لم يضع يده على ركبته فهل يبطل ركوعه، وهل يأثم؟

بسمه تعالى: وضع اليدين على الركبتين غير واجب، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] فى ذكر الركوع (سبحان ربى العظيم وبحمده) وذكر السجود (سبحان ربى الأعلى وبحمده) لو أراد القارئ أن يصل كلمه (ربى) بما بعدها ولا يقف عليها فما هى الحركه الموجوده على الياء، ما هو حكم الصلاه لو نطق بخلاف ما ترونه؟ بعد أن يذكر المصلى التسيحه أعلامه وأراد أن يكرر (سبحان الله)، فهل يقولها مرتين أم ثلاث مرات. بعبارة أخرى: فى هذه الفرضيه كيف يمكنه

أن يقف على المفرد في عدد التسييح؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا أردت الوصل تكون الحركة على الياء هي الفتحة، والأفضل أن تكرر سبحان الله ثلاث مرات بعد التسيحه الكبرى، في الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] امرأه صلت عده سنوات وهي تنطق حرف (الطاء) في كلمه (العظيم في ذكر الركوع)، تنطقه ضاء، فتقول: (العظيم) جاهله بالحكم، فما حكم صلواتها؟

وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الطاء؟

بسمه تعالى: اذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا- يجب عليها قضاء الصلوات السابقه إذا كانت متمكنه من الصحيح ولكن كانت معتقده بصحه هذه القراءه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] بعض المؤمنين عندما يقوم بأداء نافله العشاء نراه يرفع بدنه عندما يهيم بأداء الركوع، فهل ورد استحباب في ذلك؟

بسمه تعالى: حد الركوع في الصلاه من جلوس أن يكون وجهه حياال ركبتيه، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] ماذا يعنى الذكر؟ فعندما يقولون: يجب الإتيان بالذكر في الركوع، يعنى هل يكفى الإتيان بقول: (الله أكبر)، أو (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وغيرها من الأذكار؟

بسمه تعالى: إذا كبر ثلاثاً أو سبح ثلاثاً كفى ذلك في ذكر الركوع والسجود، ولا يكفى ذكر الصلاه على محمد وأهل بيته وحدها من دون ذكر معها، والله

ص: ١٠٧



سؤال [٣٨٩] ما حكم من أتى في الركوع متعمداً « سبحان ربى الأعلى وبحمده » وفي السجود « سبحان ربى العظيم وبحمده »؟

وهل كلا اللفظين (الأعلى والعظيم) مختص لركن أى هل الأعلى مختص بالسجود والعظيم مختص بالركوع، وما حكم من أتى بهما فى غير محلها سهُواً؟

بسمه تعالى: الأحوط ذكر العظيم فى الركوع وذكر الأعلى فى السجود وإذا أخل بذلك ولو عمداً فصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] هل يجوز ان يقول المصلى فى القيام من الركوع سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد ( أو الحمد لله رب العالمين)؟

بسمه تعالى: الأحوط ان يكتفى بقول سمع الله لمن حمده، والله العالم.

سؤال [٣٩١] أنا فى الصلاه عندما قمت من الركوع قلت كالعادة سمع الله لمن حمده الله اكبر ولكن وأنا أقول الله اكبر انقطع نفسى ولم أنطق حرف الراء . وكنت هاوى للسجود قلت حرف الراء لوحده (ار) وأكملت الصلاه فما الحكم . وما الحكم إذا لم أنطقها .

بسمه تعالى: إذا نطقها إتماماً للكلمه أو لم تنطقها فلا يضر ذلك فى صحه صلاتك مادام الأمر ليس اختيارياً لك كما فرضت وعود نفسك على النطق الكامل السليم، والله الموفق والعالم .

سؤال [٣٩٢] الذكر فى الصلاه فى الركوع والسجود هل هو جهر أم سر، وخاصه فى الصلوات التى تكون فيها القراءه سرّاً مثل الظهر والعصر؟

بسمه تعالى: الجهر والاخفات فى ذكرهما صحيح سواء كانت القراءه فى الصلاه

جهريه أو اخفاتييه.

سؤال [٣٩٣] أيهما أفضل أن يقول المصلي في الركوع والسجود ثلاث مرات أو مره واحده (سبحان ربى الأعلى \_ وسبحان ربى العظيم)؟

بسمه تعالى: تكرارها عده مرات أفضل، ويكون التوقف على العدد الفردى كثلاث مرات.

سؤال [٣٩٤] لقد ولدت من ٢٣ يوم بعملية قيصرية وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف، فما هى الطريقه المثلى للصلاه حيث إنه لا يمكننى أن أنحنى كثيراً فى السجود والركوع بسبب الجرح؛ لأن الانحناء يؤدي إلى الضغط على الجرح ويؤثر عليه؟

بسمه تعالى: لا يجب الانحناء الزائد فى السجود، فإذا لم يمكن ذلك يجوز رفع موضع السجود والسجود عليه.

سؤال [٣٩٥] ما حكم من نسى «وبحمده» فى ذكر الركوع الواجب أو فى السجود وتذكر بعد رفع رأسه منه؟

بسمه تعالى: صلاته صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] بعض الأشخاص عندما يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فإنه يمدّ كسره حرف الباء إلى ٢ أو ٣ والعرف العام لا ينتبه إلى ذلك غير أن بعض مفسرى أحكام القرآن أشكلوا على ذلك فما هو الصواب؟

بسمه تعالى: إذا كان المد أزيد من المتعارف ففيه إشكال، والله العالم.

ص: ١٠٩

سؤال [٣٩٧] لو كان على جنبه المصلى عصابه مستغرقه للجنبه والجنبين، كيف يسجد للصلاه؟

الخوئي: إذا كان لا يمكنه رفعها، أو يضره ذلك يسجد على نفس العصابه ولا بأس.

سؤال [٣٩٨] هل يجوز السجود على سبحة البايهر أو السندلوس أو اليسر أو سبحة من العقيق؟

الخوئي: يجوز السجود على غير السندلوس من تلك الأمور.

سؤال [٣٩٩] هل يصح السجود على المطاط والليف المستخرج من النخل بعد صيرورته حبلاً؟

الخوئي: نعم، يصح، ويصح على كل نبات ليس مصدراً للأكل أو اللبس.

سؤال [٤٠٠] هل يجب السجود لآيه السجده على المجنب والحائض والنفساء؟

الخوئي: نعم، يجب، والله العالم.

سؤال [٤٠١] إذا قرأ أو سمع آيه السجده في قاعه الدرس، هل يكفي السجود على الطاولة، مع العلم أن الطلاب سيستهزئون به؟

الخوئي: يعتبر في هذا السجود ما يعتبر في سجود الصلاه من أن يكون على المواضع السبعه على الأحوط لزوماً.

سؤال [٤٠٢] هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على الأرض، فمثلاً لم يضع إصبعاً من أصابع الكف، أو رؤوس

الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

الخوئي: لا يضر ذلك في القدم، ويضر في الكف، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): يضر في الكف على الأحوط. وقال في مرّه أخرى: لا بأس إذا لم يتعمّد ذلك. وأما أصابع القدم فإذا وقع إصبع الإبهام على الأرض كفى ذلك في صحه السجود. والله العالم.

سؤال [٤٠٣] لو وضع في السجود شيئاً من البدن زائداً على الأعضاء السبعة كأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الإبهام معه، فهل يبطل السجود بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك.

سؤال [٤٠٤] هل يجوز افتراش الذراعين في السجود في صلاه الفريضة؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] تحرك الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل في حال السجود مثلاً) في حال القراءة أو الذكر تحركاً خفيفاً يسيراً هل يضر بالصلاه أو لا؟

الخوئي: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] ذكرت في المنهاج في مبحث السجود: (فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخه..). فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخه وقد صرحتم في مسأله (٥٤٩) بأنه (يجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنوره بعد طبخها) فهل هناك تهافت بين الموضوعين أم لا؟

الخوئي: في النسخ المصححه لا يوجد هذا القيد، وهو (عدم الطبخ).

التبريزي: لا فرق في جواز السجود بين السبحة المطبوخه وغير المطبوخه.

سؤال [٤٠٧] هل يجوز السجود \_ للصلاه \_ على ما يسمى في عرفنا اليوم

\_\_ بالبلاط \_\_ مما تفرش به الأرض وهو مصنوع من مواد أرضيه وربما فيه مواد أخرى؟

الخبثي: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعاً من الأجزاء الأرضيه.

التبريزي: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهه مشتملاً على جزء أرضي يحصل به مسمى السجود على الأرض.

سؤال [٤٠٨] هل يحكم بصلحه الصلاه التي صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلاً بالحكم؟

الخبثي: في الصوره المفروضه: تبطل الصلاه وتجب إعادتها، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصورياً بأن كان معتقداً صلحه السجود عليها فلا تجب إعادته تلك الصلاه.

سؤال [٤٠٩] ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الأوراق النقدية كالدنانير إذا كانت طاهره؟

الخبثي: لا مانع من الفروض المذكوره.

التبريزي: الأحوط وجوباً ترك السجود على النقود، وأما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه.

سؤال [٤١٠] هل يجوز السجود على ورق الشاي الأسود وكذلك مسبحه شاه مقصود (البايهر)؟

الخبثي: يجوز السجود على الورق المذكور والسبحه المذكوره.

سؤال [٤١١] هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الخبثي: نعم، يجوز السجود عليه.

سؤال [٤١٢] هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءه آيه السجده من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخبوئى: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، والله العالم.

سؤال [٤١٣] هل يقده فى صحه السجود تعرق الجبهه أو وجود ماء عليها؟

الخبوئى: لا يقده.

سؤال [٤١٤] هل يجب الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه آنأ ما، أم يجوز القيام منتصباً مباشره؟

الخبوئى: الأحوط استحباباً بجلسه الاستراحه فى الموردين.

سؤال [٤١٥] الموزاييك المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلاً ويقال إنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه وهل يطهر باطن القدم ونحوه؟

الخبوئى: نعم، يجوز السجود عليه، ويطهر باطن القدم.

سؤال [٤١٦] ما حكم السجود على المناديل المسماه بـ (الكليتكس) علماً بأن إطلاق القرطاس عليها عرفاً غير متحقق، بل ولا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس؟

الخبوئى: لا بأس بالسجود عليها، والله العالم.

سؤال [٤١٧] شخص سجد على ما يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، وانكشف له بعد ذلك الواقع، فما هو حكمه؟ وهل هناك فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخبوئى: فى الصوره المفروضه: تجب إعاده الصلاه إذا وقع فى السجدين من ركعه واحده، ولا فرق بين الصورتين من الجهل، والله العالم.

ص: ١١٣

التبريزى: فى صورته الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض: لا تجب الإعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

سؤال [٤١٨] ما هو حكم تعرق الجبهه قبيل السجود؟ وما هو حكم تعرقها أثناءه؟

الخوئى: لا يضر ذلك بالسجود فى الحالين.

سؤال [٤١٩] لو أن مكلفاً اعتقد ولمده طويله أن الواجب عليه فى الصلاه سجدته واحده، وكان يصلى على هذا الأساس جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً، فهل يجب عليه إعادة الصلاه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا تجب إعادة تلك الصلاه ولكن يجب قضاء تلك السجودات الفائتة، والأحوط مع ذلك سجدتا السهو لكل سجدته فائتة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم، إذا كان الانكشاف فى زمان لم يخرج وقت الصلاه فالأحوط إعادة أصل الصلاه بعد قضاء السجده.

سؤال [٤٢٠] هل يجب السجود عند سماع آيات السجده من المذيع ونحوه، وهل يختلف ذلك إذا كان البث مباشراً وغير مباشر، وكذلك رد السلام؟

الخوئى: لا تجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلى المذيع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلاً.

سؤال [٤٢١] لو شك وهو فى أثناء قوله (وبحمده) من ذكر السجود أن الكلمه التى أتى بها قبل هذه الكلمه هل هى كلمه (الأعلى) حتى يجزئ ذكره، أو أنها كلمه (العظيم) فلا يجزئه ذلك، وكذلك الحكم فى الركوع (وتكون المسأله بالعكس)؟

الخوئي: لا يعتنى بالشك المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] لدى ألم في الركبه يحول دون وضعها على الأرض في السجود، فما الحكم؟

بسمه تعالى: يضع شيئاً مناسباً على الأرض ثم يضع الركبه عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] إذا تحركت جبهه المصلى وارتفعت قهراً في حاله السجود، هل يعاود وضع جبهته محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أمكن إمساك الجبهه حتى لا- تقع ثانيه على الارض يمسكها وتعتبر سجده واحده وان لم يأت بالذكر فيها فيجلس ويسجد سجده أخرى وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهري تبطل الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٢٤] هل يعتبر في سجده الشكر الاتجاه إلى القبله؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك ولكن الأحوط الأولى الاستقبال خصوصاً في سجده الشكر بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] هل تجوز الصلاه اختياراً على الورقه أم لا ومع وجود التربه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] حسب علمنا المسبق أنه يجوز السجود على (الكليتكس) محارم ورقيه، ولكن هناك من يقول بأنه لا يجوز السجود عليه، فهل مثل هذا الكلام صحيح أم لا؟ يرجى افادتنا مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى: الأحوط مع وجود ما يصح السجود عليه ترك السجود عليها لعدم إحراز صدق القرطاس عليها، بل لا يبعد انصرافه عنها، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] وجدنا استفتاء للسيد الخوئي (قدس سره) بعدم جواز السجود



على التربة المكتوب عليها اسم الله تعالى أو النبي والأئمة (عليهم السلام) أو آية قرآنيه، فلا بد من السجود على الجهه التي لا كتابه عليها؟

بسمه تعالى: إذا كان محل الكتابه بارزاً بحيث لا يتحقق المقدار المعتبر في مس الجبهه في السجود فيجب السجود على الجهه الأخرى وإلا فلا بأس ومع الشك في الوصول وعدمه فالأحوط السجود على الجهه الأخرى، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] هل ثواب السجود على تربه سيد الشهداء مخصوص بالتربه المقدسه، أم يشمل تربه كربلاء؟

بسمه تعالى: كلما قرب من القبر الشريف يكون أفضل، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] هل التربه الحسينيه التي لا يجوز تنجيسها هي هذه المتواجده في الأسواق والمساجد؟

بسمه تعالى: كل ما كان من ترب كربلاء فلا يجوز تنجيسه، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] لا يوجد في منطقه عملي سوى مساجد خاصه بإخواننا السنه وهذه المساجد مفروشه بالموكيت ولا أستطيع السجود فيها على التربه بل أضع مكانها ورقه سؤالي هو: أيهما أفضل الصلاه في محل عملي مع إمكانيه السجود على تربه أم الصلاه في تلك المساجد؟

بسمه تعالى: إذا كان فيه جلب لمودتهم للشيعة فالحضور في مساجدهم أفضل، وإذا صلى جماعه معهم فلا بد أن يقرأ لنفسه ولو بحيث لم يسمع صوته، والله العالم.

سؤال [٤٣١] شخص أثناء سجوده في المسجد لصق بعضاً من تربه الامام الحسين (قدس سره) في جبهته والتفت بعد خروجه من المسجد، فهل يجب إرجاعه إلى المسجد؟

ص: ١١٦

بسمه تعالى: مفروض السؤال لا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] يستحب في السجود إصاق الصدر بالأرض، هل المراد من هذا المعنى حقيقه أو إصاق الصدر على الفخذين، إذ أنه الأول وهو متعسر غالباً إلا أنه يمدد رجليه على الأرض ومعه هل يصدق أنه ساجد؟

بسمه تعالى: ليس إصاق الصدر بالأرض أمراً متعسراً وذلك بأن يفرج ركبتيه وذراعيه حتى يمس صدره الأرض، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] من كان وظيفته الإيماء في السجود ولكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

بسمه تعالى: رفع موضع السجود مقدم على الإيماء في موارد العجز عن السجود وتوضيحه في المسائل المنتخبة، والله العالم

سؤال [٤٣٤] ما حكم الصلاة في الروضه الشريفه في المسجد النبوي الشريف في حال عدم إمكان السجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد مكان يصح السجود عليه ولو بعيداً فلا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] في سجود التلاوه أو النذر هل يجوز السجود على الفرش الموجوده عادة في المساجد؟ ثم هل يجوز السجود على اليد اختياراً أو اضطراراً؟ وما هو المقدار الجائز؟

بسمه تعالى: الأحوط وحبواً أن يكون السجود على الأرض، أو على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] مدرس ماده الدين في المدارس الحكوميه يعلم التلاميذ بعض سور القرآن التي تشمل آيات السجده الواجبه، والتي تتكرر في الدرر الواحد

ص: ١١٧

مرات عديده، ما هو الحكم في حال تكرار الآيه أكثر من مره من قبل المدرس؟ أو سماعها ترديداً من قبل التلاميذ بقدر ترديد المدرس للآيه؟ أو إسماع التلاميذ للمدرس السوره التي تشمل آيه السجده، مع العلم بأن عدد التلاميذ يكون أكثر من عشرين طالباً ممّا يجعل المدرس في حرج شديد من تكرار السجود، فهل يجوز له أن يسجد السجده الواجبه بعد الانتهاء من الدرس؟

بسمه تعالى: يمكنكم في مقام التعليم تسجيل آيه السجده في الشريط مع إيضاح كيفيه القراءه، وتكرار الآيه بواسطه الشريط لا يوجب السجود، وإلا فإن وجوب السجود بعد قراءه الآيه أو استماعها فوري لا يجوز تأخيرها، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] هل يجوز لنا السجود على السجاده (الزوليه) عامه وعلى وجه الخصوص في مسجد الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فكما تعلمون أن مكان الروضه المباركه مفروش بالزوالى كاملاً؟ وهل يلزمنا الصلاه جماعه مع إمام المسجد النبوى أو إمام الحرم المكى؟

بسمه تعالى: لا- يجوز السجود على السجاده «الزوليه»، سواء كان منسوجاً من الوبر أو الصوف أو القطن والكتان. نعم في حال رعايه التقيه لا بأس بالسجود عليه، إذا لم يكن في المسجد مكان يصح السجود عليه اختياراً، بلا فرق في الصلاه بين الجماعه والانفراد، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] هل يجوز السجود على المنديل (الكليمنكس) مطلقاً؟

بسمه تعالى: في السجود عليه إشكال؛ لعدم إحراز كونه من القرطاس (أى الكاغد الذى يكتب عليه)، والله العالم.

سؤال [٤٣٩] إذا كان المصلى يصلى على أرض رملية ثم علم بعد الانتهاء من

الصلاه أن هناك كميّه من التراب لاصقه على الجبهه، فما حكم الصلاه فى هذه الحاله؟

وإذا علم المصلى أن هناك كميّه من التراب لاصقه وهى تمنع من السجود، لكنه سجد سهواً دون أن يزيل تلك الكميّه اللاصقه، فما حكم السجود فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا يضر بصحه الصلاه إذا كان اللاصق من التراب أو الرمل قليلاً، كنقطه أو نقطتين، والله العالم.

سؤال [٤٤٠] بالنسبه للتربه الحسينيه المنحوت عليها لفظ الجلاله واسم النبى والأئمه، هل يجوز السجود على تلك الأسماء؟ هل يجوز قلب تلك التربه؛ ليكون السجود على الجبهه المستويه؟ أم يعد هذا التصرف هتكاً واستهانه بالأسماء وأصحابها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على الأسماء المباركه، والأحوط الأولى اختيار الجانب الآخر فى السجود، ولا يعد قلب التربه هتكاً لهذه الأسماء، والله العالم.

سؤال [٤٤١] إذا كانت المصلية ترفع السجده وتضعها على جبهتها أولاً، حتى تقع ملاصقه بلا حائل ثم تسجد بهذا النحو، فما حكم صلاتها، مع العلم أنها جاهله؟

بسمه تعالى: إذا كانت السجده تقع على الأرض أولاً، ثم تقع الجبهه عليها بعد ذلك فلا بأس، أما إذا كانت السجده لاصقه بالجبهه بحيث تقع الجبهه مع السجده على الأرض دفعه واحده، ففي صحه السجود بهذا الشكل إشكال، ولكن لا يجب إعادته الصلوات فى صورته الثانيه ولكنه أحوط، والله العالم.

سؤال [٤٤٢] السجود على التربه التى ضمن جهاز يبين عدد الركعات

والسجّادات، فما حكم الصلاه عليها، فهل يجوز؟

بسمه تعالى: لا بأس بالسجود على التربه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] هل تصح هذه القراءه فى السجود: سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، سبحان ربى الأعلى وبحمده، اللهم صل على محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى: يكفى تسبيحه واحده من التسيّحات المذكوره فى السجود، وما زاد على الواحده مستحب، وكذلك الصلاه على النبى وآله فى السجود وغيره مستحب، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] فى صلاه الجماعه نلاحظ على بعض الأشخاص أنه لا يعتنى بوضع المساجد السبعه على الأرض بشكل صحيح، خاصه إبهامى القدمين وراحتى اليدين، فما حكم صلاته، وما حكم صلاه الجماعه إذا كان شخص أو عدّه أشخاص يصلون بهذه الطريقه فى الصف الأول؟

بسمه تعالى: وضع الكفين وإبهامى القدمين واجب فى السجود، ولكن لو تركه المكلف بغير عمد فصلاته صحيحه والجماعه صحيحه إذا كان هو الواسطه فى الاتصال بالإمام، وينبغى أن تنبهه على واجبات الصلاه وشروطها، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف بدلاً من الرخام التى تسبب إحراجات مع الآخرين وتكون بعيده عن الشباك لقبر النبى (صلى الله عليه وآله)، ومع أن هناك بعض الإيرانيين يصلون على السجاد؟

بسمه تعالى: يجب السجود على ما يصح السجود عليه مع إمكانه وإن كان ذلك يوجب الابتعاد بمقدار عن نفس القبر الشريف، ولا يصح السجود على

السجادة لأجل قربته من القبر الشريف، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] ما هي أفضل قراءة في السجدة للصلاة؟

بسمه تعالى: الأفضل ذكر التسيحه الكبرى، وهي: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» في سجود الصلاة، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] إذا تحركت جبهه المصلي وارتفعت قهراً في حاله السجود، هل يعاود وضع جبهته على محل السجود؟ ما هو التصرف الواجب في مثل هذه الحاله؟ وهل يجوز أن يغير المصلي وضع الجبهه بحيث يرفعها ويضعها قبل أن يبدأ بذكر السجود؟

بسمه تعالى: إذا أمكن إمساك الجبهه حتى لا تقع ثانيه على الأرض يمسكها وتعتبر سجده واحده، وإن لم يأت بالذکر فيها فيجلس ويسجد سجده أخرى، وإذا وضعها عمداً بعد الارتفاع القهري تبطل الصلاة، ولا يجوز أن يرفعها ويضعها على مكان آخر، نعم له أن يجر جبهته من دون رفع إلى الموضع الآخر، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] ما حكم السجود على الأوراق النقدية، كالريال السعودي أو الدينار الكويتي؟

بسمه تعالى: الأوراق النقدية لا يجوز السجود عليها، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يكفي الإيماء للسجود عند قراءة آيات السجده بدلاً من السجود على الأرض اختياراً؟

بسمه تعالى: لا يكفي الإيماء، بل يجب السجود عند قراءة الآيات التي فيها السجود الواجب أو عند الاستماع إليها من قارئ، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] لماذا نحن نسجد على ترابه الحسين عليه السلام؟

ص: ١٢١

بِسْمِهِ تَعَالَى: السُّجُودُ عَلَى التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ، لَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحِجْبَ السَّعِيَّ، وَلِلرِّوَايَاتِ الْآخَرِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥١] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغة، مثل بعض السبحات أو الخواتيم؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَى مَا خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥٢] هل يجوز السجود على السجاد المخصص للصلاة لكن يصنع مما يلبس كالكتان أو القماش أو النيلون، ولا من باب التقية أو المداراه؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَّا فِي مَوْرَدِ التَّقِيَّةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥٣] هل يجوز السجود على الأحجار الكريمة المصاغة، مثل سبحة من الفيروز أو شاه مقصود، أو خاتم من العقيق؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: فِي السُّجُودِ عَلَيْهَا إِشْكَالٌ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥٤] ما فائده السجود من الناحية العلمية؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: السُّجُودُ عَمَلٌ عِبَادِيٌّ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ وَامْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ، سِوَاهُ كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥٥] ما حكم السجود على البلاط أو الدنانير، وكذا الإسمنت؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يَشْكَلُ السُّجُودُ عَلَى الدَّنَانِيرِ، وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْإِسْمَنْتِ وَالْبَلَاطِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْإِسْمَنْتِ الْمَسْمُومِ فِي عَرْفِنَا بِالْمُوزَايِيكِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال [٤٥٦] هل يمكنكم أن تدلوني أين أجد تفسيراً واستدلالاً شرعياً على

جواز السجود على سجاده أعدت خصيصاً للصلاه، لكنها مصنوعه من القماش؟

بسمه تعالى: توجد روايات تصرح بعدم جواز السجود على الملبوس والمأكول، وليس طلب الدليل من شؤون المقلدين، بل هذا راجع للمجتهد، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] إذا كنت معروفاً لدى الجماعه بأنى شيعى ومتبع مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ولكن إذا وضعت ما يصح السجود عليه وصليت فسوف أتعرض للهتك والاستهزاء والإهانه والكلام خلفى، فهل يسوغ لى ذلك السجود على الفرش أو لا؟

بسمه تعالى: فى الفرض المذكور لا بأس على ما لا يصح السجود عليه، مع عدم التمكن من السجود على ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] إذا دخلت إلى مسجد فى الجزيره العريبه وأنا فى طريقى إلى مكه المكرمه، وأردت أن أصلى على ما يصح السجود عليه كالقرطاس، فإنى أصاب بالقلق والاضطراب فى الصلاه خشيه أن يدخل على أحد الساكنين فى ذلك البلد ويتكلم على ويهتكنى، أو يسحب القرطاس من أمامى أو حتى يضربنى. فهل يجوز والحال هذا أن أصلى على الفرش؟

بسمه تعالى: إذا صلّى فى مكان التقيه جاز له السجود على الفراش، إذا خاف من استخدام الحصير أو التراب مسجداً له، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] ما هى كيفيه القرطاس المصنوع من القطن مثلاً، الذى يجوز السجود عليه، هل يشترط أن يكون ممزوجاً؟ وهل يجوز السجود على السجاد الذى يصنع ممّا يؤكل ويلبس لكن فى حين الصلاه ليس كذلك، هل يجوز السجود على السجاد الذى أعدّ خصيصاً للصلاه لكنه مصنوع من القماش أو النيلون.



(السؤال ١ و ٢ ليس من باب المداراه)؟

بسمه تعالى: لا- بأس بالسجود على القرطاس المصنوع من القطن، ولا يشترط كونه ممزوجاً بغيره. كما لا يصح السجود على السجاد المصنوع من القماش، وإن كان معداً للصلاه عليه، الله العالم.

سؤال [٤٦٠] شخص نسي سجده في الركعه الأخيره من الصلاه، وعلم بذلك بعد السلام وقبل الإتيان بالمنافى، ففضى السجده لكن دون أن يعقبها بالتشهد والتسليم، ظناً منه أن الواجب هو قضاء خصوص السجده فقط، ثم أتى بسجده السهو، فهل صلاته صحيحه؟

بسمه تعالى: يعيد تلك الصلاه في الوقت، ويقضيها خارجه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] فتاه صلت مده من الزمان وهى تسجد على ظاهر يديها معتقده بصحه ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوغ من تقيه، فهل تقضى هذه الفتاه تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

بسمه تعالى: تقضى جميع الصلوات التى صلتها بالكيفيه المذكوره على الأحوط، فالإخلال المفروض فى شرط السجود وهو كونه على ما يصح السجود عليه لا فى أصل السجود، فيجب رعايه الاحتياط المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] لو استمع الشخص إلى آيه السجده وهو فى الشارع العام، فهل يجب عليه السجود؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه؟ وعلى فرض عدم الوجوب فهل يجب القضاء عند التمكن؟

بسمه تعالى: إذا سمعها من آله التسجيل الصوتى فلا يجب السجود لها وأما إذا سمعها من قارئ ولو بواسطه الميكروفون وجب السجود عند استماعها ولو لم يجد

ص: ١٢٤

مكاناً مناسباً للسجود خاصه للمرأة أخرها إلى أن يحصل المكان المناسب، والله العالم .

سؤال [٤٦٣] ماهى سجده التلاوه؟ كيفيه سجده التلاوه؟ هل سجده التلاوه واجبه؟ هل يجب على الساجد بأن يكون على وضوء؟

بسمه تعالى: إذا قرأ شخص آيه السجده أو استمعها من قارئ وجب عليه السجود، وهى سجده واحده يذكر الله فيها ويسبحه ولا يشترط فيها الطهاره من الحدث، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] ما حكم من لم يسجد على الأعضاء السبعه أثناء السجود؟

بسمه تعالى: إن وضع جبهته على الأرض ولم يضع من باقى الأعضاء سهواً واشتباهاً فلا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] ما حكم من سمع إحدى آيات السجده الأربع الواجب السجود عندها وهو يصلى؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يومى للسجود فى أثناء الصلاه الواجبه والأحوط أن يسجد بعد الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] نحن فى البحرين نساfer عن طريق البر قاصدين العتبات المقدسه فى السعوديه أو سوريا، وفى طريق السفر هناك محطات للاستراحه تضم معظمها مساجد، وينزل الزوار فى هذه المحطات لقضاء حوائجهم وللصلاه، والسؤال هنا متعلق بالصلاه فى هذه المساجد ، حيث إنها مفروشه بالسجاد، والسجاد هو من الاشياء التى لا يصح السجود عليها، لذا يقوم الزوار باستخدام الورق للسجود عليه، فترى صورته ملفته بان كل شخص يصلى وأمامه قطعه ورق مما يجعلهم فى

وضع غير مقبول، خصوصاً أن غالبية من يتوافد على هذه المساجد ، أو غالبية من يدير شؤونها هم من الطائفة الوهابية، وحقد هذه الطائفة على مذهب الشيعة أشهر من نار على علم، مما ينتج عنه بعض الأحيان استهزاء هؤلاء بالمصلين وتوجيه بعض الكلمات لهم....

فما هي الصلاة الصحيحة في هذه الصورة ، هل نسجد على السجاد للضرورة ونستخدم التقيه ، حتى في حالة عدم وجود الضرر المادى ، ولكن قد ينتج عنها إساءة للطائفة ... أم نستخدم الورق للسجود عليه .

بسمه تعالى: إذا كان في المسجد مكان يصح السجود عليه وجب اختياره للصلاة ولو كان المكان في غير المسجد مثل الشارع والرصيف.

سؤال [٤٦٧] هل يجب وضع الأنف على الأرض في حال السجود على التربة الحسينيه؟

بسمه تعالى: لا يجب وإن كان أفضل، والله العالم.

سؤال [٤٦٨] هل المكياج الذى تضعه المرأه بعد الوضوء يعزل الاتصال بالتربه ويكون مبطلاً للصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان ما يوضع على الجبهه من وسائل الزينه له عين كما هو المعروف يمنع من مماسه الأرض في السجود فلايجوز وضعه حال الصلاة هذا إذا كان ما يوضع مستوعباً لجميع الجبهه وإلا كفى المماسه للأرض بمقدار المسمى عند السجود.

سؤال [٤٦٩] فى نقاش مع أحد الإخوه السنه احتج بمسأله أرجو جواب سماحتكم عنها وهى:

ص: ١٢٦

ان الشيعة تقول بوجوب السجود على التراب ولا يجوز السجود على السجاد وما شابه هذا بالنسبة للجبهة ولكن بقيه المساجد السبعه مثل اليمين أو الركبتين يجوز وضعهما على السجاد عند السجود فلماذا هذا التفريق بين المساجد السبعه؟

بسمه تعالى: ركن السجود هو وضع الجبهة على الأرض وأما وضع الأعضاء الأخرى فهي شرائط ذكره في السجود لا أركان فإذا وضع جبهته على الأرض فقد تحقق الركن فيه وإن لم يضع بقيه الأعضاء، وإذا وضعها على الأرض ولم يضع جبهته على الأرض ولو سهواً فلا يتحقق السجود.

سؤال [٤٧٠] في بعض الصلوات نجد أن هناك أدعيه في السجود مأثوره عن الأئمه المعصومين (عليهم السلام) ولا يستطيع الإنسان حفظها عن ظهر قلب هل يسجد ثم يقرأ الدعاء من الكتاب أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يمكن أن يسجد ويقرأ له قارئ حال سجوده، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ورد في السجود بأنه يجب اثناء السجود ان تكون المساجد السبعه على الأرض وذكر الفقهاء أن من ضمن المساجد السبعه الإبهامان.

فهل هما الإبهام من كل رجل؟ أو انهما الإبهام والوسطى من كل رجل؟ وهل هناك استحباب بأن يضاف يابهام الرجل الاصبع المجاور له اثناء السجود، أو لا يوجد استحباب؟

بسمه تعالى: المراد من الإبهامين الذين يجب وضعهما على الأرض هو الاصبع الكبير من كل رجل ولا يجب ضم الوسطى إليه ولا بأس بضم باقى الاصابع إلى الإبهام فى الوضع على الأرض، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] عندما أُصلى فى مسجد إخواننا أهل السنه هل يجب السجود

على (الكليتكس) مثلاً- أو على ما يصح السجود عليه فأنا لا أعلم ان كنت سأتضرر منهم أو انهم سيكفروننى على ما افعل أو يتعدون عنى أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا امكن السجود على ما يصح السجود عليه من دون أى محذور وجب ذلك والله العالم .

سؤال [٤٧٣] ما حكم لو سجد شخص ثلاث مرات؟

بسمه تعالى: إن كان ذلك من غير عمد بأن كان للسهو والاشتباه فلا إعادته عليه والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو بعد التسليم، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] ما حكم لمس الأنف الأرض عند السجود فى الصلاة؟

بسمه تعالى: تغيير الأنف بالتراب عند السجود لأبأس به بل هو مستحب، والله العالم .

سؤال [٤٧٥] هل يجب وضع الأنف على الأرض عند السجود على التربة الحسينيه؟

بسمه تعالى: إرغام الأنف بالتربة أمر راجح فى السجود وليس بواجب.

سؤال [٤٧٦] شخص كان يأتى بسجدة السهو قبل أن ينتهى من الصلاة أى قبل أن يسلم يأتى بهما ثم يسلم وهو على هذا الحال من حين بدأ صلاته ويقول هكذا علم من قبل شخص علماً أنه يأتى بسجدة السهو فى جميع صلواته بتلك الكيفية من باب الاحتياط حتى ولو لم يكن هناك سبب لها . فما حكم هذه الصلوات التى أتى بها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحة صلاته بالكيفية المذكوره فليس عليه قضاء وعليه أن يتعلم الكيفية الصحيحه فى الصلاة وفى سجود السهو، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] هل يجوز السجود على ما يسمى الكلينكس أو ورق المحارم والذي يكون دائماً مخلوط من عدة مكونات مختلفه؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك السجود على الكلينكس مع التمكن من ساير ما يصح السجود عليه ولا بأس بالسجود على القرطاس المخطوط إذا أصابت الجبهه الموضع غير المخطوط، والله العالم.

سؤال [٤٧٨] أريد شرح تفصيلي لكيفيه سجود السهو والإجاباه عن هذه الأسئلة.

أولاً: هل إنهى صلاتي بالتسليم والتكبيرات ثم أنوى سجود السهو.

ثانياً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الأولى؟

ثالثاً: ماذا أقول بعد رفع الرأس من السجده الثانيه قبل التشهد .

بسمه تعالى: بعد التسليم من التشهد الأخير تنوى سجدتي السهو وتسجد السجده الأولى ثم ترفع رأسك منها ويستحب أن تستغفر الله عند الجلوس وتسجد السجده الثانيه وتجلس منها وتشهد تشهداً مختصراً وتسلم، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] ما هو الوجه في عدم جواز السجود على التربه إذا صارت مسوده؟ مع أن هذا الاسوداد ناتج عن تحول سطح التربه إلى طين، والطين يجوز السجود عليه بلا إشكال؟

بسمه تعالى: لا يضر اسوداده مادام يعلم أنه لون وليس يشكل جرمًا متكونًا من غير التراب وما يصح السجود عليه، والله العالم .

سؤال [٤٨٠] ما الحكم إذا كان شخص يسجد سجدتي بسجده واحده فقط جهلاً بالحكم هل يقضى هذه الصلوات أو يقضى سجدتي السهو؟

ص: ١٢٩

بسمه تعالى: يقضى سجود السهو فقط ولا يقضى والصلاه.

سؤال [٤٨١] فى الصلاه الواجبه فى حاله السجود، تكون مواضع السجود خمس، ما حكم من سجد بيده وكفه؟ هل الصلاه صحيحه؟ وما حكم الجاهل؟

بسمه تعالى: وضع باطن الذراع مع الكف على الأرض حال السجود لا يقدر فى صحه الصلاه، ولكن المستحب للرجل رفع ذراعيه حال السجود.

سؤال [٤٨٢] إذا فعل المصلى (سهواً) أمرين كل واحد منهما يستوجب سجدة السهو فهل يأتى المصلى بعد الانتهاء من الصلاه بسجدة السهو مره واحده أم يأتى بها مرتين؟

بسمه تعالى: يأتى بها مرتين فلكل سهو سجدة السهو، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] ماهو حكم من شك بين السجده الأولى والثانيه ولم يترجح لديه شىء؟

بسمه تعالى: إذا كان شكه فى المحل بمعنى أنه شك فى السجده أنها أولى أم ثانيه وهو جالس فعليه أن يأتى بسجده أخرى، وكذا إذا أخذ بالقيام وشك قبل أن يتم القيام، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] لقد سمعنا ان السجود على التربه الرضويه لايجوز اكثر من اربعين يوماً، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى: ليس لهذا اساس فلا بأس بالسجود عليها فى الصلاه دائماً.

سؤال [٤٨٥] شخص كان يصلى على المحارم الورقيه دون أن يتحقق على أنها مصنوعه من ما لا يلبس، وهو يعتقد أنه يجوز الصلاه عليها ولا يعلم حكماً غير هذا، فما حكم صلاته؟

ص: ١٣٠

بسمه تعالى: لا يجب عليك القضاء في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] هل يجوز السجود على الأوراق الملونه؟

بسمه تعالى: يجوز السجود على القرطاس وإن كان ملوناً إلا إذا كان اللون جرمًا مانعاً من ملامسه الجبهه فلا يجوز.

سؤال [٤٨٧] هل يجوز السجود على المحارم الورقيه؟ وما الذى يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: مع عدم توفر غيرها مما يصح السجود عليه لا بأس بالسجود عليها.

سؤال [٤٨٨] هل يجوز السجود على التربه على الجانب الذى عليه بعض النقوش من أسماء الله الحسنى وأسماء الأئمه الأطهار؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يسجد على الجانب الآخر من التربه الذى ليس عليه تلك النقوش. والله العالم.

سؤال [٤٨٩] عند السجود فى الصلاة، هل يجوز أن أقول دعاء غير سبحان ربي الأعلى وبحمده؟

بسمه تعالى: لا بأس أن تقول سبحان الله ثلاث مرات بدل التسيحه الكبرى.

سؤال [٤٩٠] ١\_ إذا توضأت المرأة قبل دخول الوقت بقصد القربه ثم وضعت على وجهها الماكياج والزينه ثم دخل الوقت وصلت، فهل تبطل صلاتها بحجه أنها سجدت على ما لا- يصح السجود عليه؟ بمعنى كون الماكياج حائلاً ومانعاً بين التربه الحسينيه والجبهه؟

٢\_ إذا كانت الصلاة تبطل، فما حكم الصلوات الفائتة؟

ص: ١٣١



٣\_ وإذا كانت الصلاة تبطل، فما حكم الصلاة إذا اضطرت المرأه لأدائها بهذه الطريقه أداء، ثم تعيد الصلاة قضاء احتياطاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت مواد الزينه التي توضع على الوجه والجبهه ألواناً فقط فلا يضر ذلك في صحه صلاتها، وأما إذا كان لها ماده سميكة عازله فلا بد من إزاله المقدار الذي ترضه على الأرض من جبهتها عند السجود.

سؤال [٤٩١] ما حكم من شك في أنه أتى بالسجده الثانيه أم لا؟ أو أتى بسجده واحده وكان متحيراً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال عليه أن يأتي بسجده أخرى. والله العالم.

سؤال [٤٩٢] هل تعتبر الطمأنينه حال الذكر المستحب مطلقاً أم في الذكر المختص كالذكر المستحب حال الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الذكر المستحب بعنوان الورود في الفعل الواجب في الصلاة لا مطلق الذكر فالأحوط فيه الطمأنينه.

سؤال [٤٩٣] بما أن رفع الرأس من السجود عمداً ثم إرجاعه مبطل للسجده، فهل تحريك الرأس مع بقاء الجبهه ثابتة موضع السجود مبطل أم لا؟

بسمه تعالى: لا يبطل السجود بتحريك الرأس، ولكن يجب عليه الاطمئنان عند الذكر.

سؤال [٤٩٤] هل تجوز صلاه النوافل في أي مكان في المنزل في العمل أو مكان آخر على شيء لا يجوز السجود عليه كما هو وارد في رساله العمليه علماً بأن هناك من يصلّي بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى: لا يصح السجود في النافله على ما لا يصح السجود عليه في

الفريضة، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] هل يجوز عند السجود فى الصلاة أن يكون جميع باطن اليد ملامساً للأرض وجزءاً من أعلى اليد على سبحة أو كتاب؟ وما شابه بحيث لا تكون اليد مستويه على الأرض؟

بسمه تعالى: إذا صدق أنه وضع يديه على الأرض كفى وإن لم يكن ذلك مستوعباً لتمام باطن الكف بالدقّه، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] إذا فقد الإنسان أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: فى حاله سعه الوقت يقطع الصلاة ويصلّى على ما يصح السجود عليه، وفى حال الضيق يسجد على أطراف الثوب، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] يجب السجود على الأعضاء الستة: الكفين، والركبتين وإبهامى الرجلين.

السؤال: لو أن المصلّى لبس (حذاء) وصلّى بها، فهل يتحقق السجود على إبهامى الرجلين أم لا بدّ من خلعه؟

بسمه تعالى: إذا كان الحذاء يمنع من وصول إبهامى الرجلين إلى الأرض فلا بدّ من خلعه وإذا كان مثل الجورب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] إذا سمعت آيات السجود الواجبه من جهاز الراديو أو التلفزيون فهل تجب على وهل يشترط فيها القبلة وموضع السجده والذكر؟

بسمه تعالى: إذا استمع ذلك من جهاز الراديو أو التلفزيون مباشرة فيجب عليه السجود ولا يشترط فيه استقبال القبلة والطهاره من الحدث والأحوط أن يكون

ص: ١٣٣

السجود على ما يصح السجود عليه، وأما إذا لم يكن الاستماع مباشرة بل كان بواسطة الأشرطة المسجلة فلا يجب السجود، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] الثُّرْبُ التي تباع في سوق المسلمين هل يكفي في صدق كونها حُسينيَّة ادعاء البائع بذلك وإن لم يحصل الاطمئنان من قوله؟

بسمه تعالى: إذا كان البائع ثقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] هل تجوز الصلاة اختياراً على الورقة أم لا مع وجود التربة؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والمؤمن لا يترك الأفضل من غير عذر، والله العالم.

سؤال [٥٠١] يجوز السجود على القرطاس، لكن ما الحكم لو أصبح القرطاس ملبوساً، كما يقال في بعض الأخبار أنه بدأت بعض الشركات تصنع الملابس من ذلك؟ هل يجوز لعنوان القرطاس أو يمنع لعنوان الملبوس؟

بسمه تعالى: يصح السجود على القرطاس مادام يصدق عليه عنوان القرطاس وإن صنع منه اللباس، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] ما هو المقدار الذي يجب أن تقع عليه الجبهة في الصلاة (أي بكم يحدد المقدار المسمّى فهل يكفي طرف الأنملة مثلاً)؟

بسمه تعالى: يكفي السجود على مسمّى الجبهة الصادق على مقدار طرف الأنملة، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] إذا سجد المصلّي ووضع من جبهته (ما يصدق عليه السجود عرفاً) من دون حائل بينه وبين الأرض، ولكن قسماً من شعر رأسه أو بعضاً من ربطه الرأس أو المقنعه عند المرأه مثلاً حال بين بعض الجبهة والأرض، فهل يكفي المقدار الموضوع من دون حائل في تحقق السجود المطلوب أم يعتبر سجوده باطلاً

ص: ١٣٤

لوجودهن الإضافة من الجبهه التي لم تقع على الأرض مباشرة؟

بسمه تعالى: إذا لاقى شيء من جبهته للأرض من دون حائل فيكفى ذلك في السجود، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] أى من الأشياء التالية يجوز السجود عليه الكلينكس، السجاد، الحصير النايلون، الزفت وهل يعتبر من الأرض؟

بسمه تعالى: كل ما هو جزء من الأرض مما لا يؤكل أو يلبس فلا بأس بالسجود عليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] لو كانت الجبهه كلها مجبره فهل يضعها حال السجود على الأرض أم ينتقل إلى البدل؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجبهه مجبره فوظيفته السجود على الجبين والأحوط الجمع بينه وبين الذقن وإن كان الجبين مجبراً اقتصر في السجود على الذقن، والله العالم.

### التشهد

سؤال [٥٠٦] من يذكر في كل تشهد في الصلاة، بعد الشهاده بالوحدانيه والرساله، الشهاده لعلی (عليه السلام) بالولاية، هل يحكم ببطان صلاته، لو كان ذلك جهلاً منه بالحكم، واعتقاداً بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلك الصلاة؟

الخوئي: إذا كان معتقداً بصحة الصلاة معها، صحت ولا إعادته عليه فيها.

سؤال [٥٠٧] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمن؟

الخوئي: إذا تركه جهلاً قصورياً صحت صلاته، وإن كان عن جهل تقصيري

قضاها، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن الغافل مطلقاً مثل القاصر.

سؤال [٥٠٨] إذا كان المصلى لا يذكر الصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) فى تشهده جهلاً، ما حكم صلاته؟

الخوئى: لا بأس بصلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إذا كان قاصراً.

سؤال [٥٠٩] شخص تعلم الصلاه وتعلمها ناقصه التشهد الوسط، وبعد أن صلى سنين مثل ما تعلم أى بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل عليه قضاء الصلاه أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلى، أو ليس عليه شيء؟

الخوئى: إن كان قاطعاً تمام تلك المده بعدم لزوم التشهد الذى تركه صحت جميع تلك الصلاه من تلك الناحيه، ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٥١٠] المريض الذى لا يستطيع التشهد فى الصلاه إلا وهو بحاله التربع هل يجوز له ذلك؟

الخوئى: لا مانع من ذلك حتى حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [٥١١] هل يجوز الاتيان بالشهاده لأمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) بالولاية فى تشهد الصلاه الواجبه بعد ذكر الشهادتين، إذا كان على:

أ) وجه الاستحباب.

ب) وجه التبرك بذكر أمير المؤمنين (عليه السلام).

ج) وهل يجوز الاتيان بها فى التشهد فى غير هذين الوجهين؟

بسمه تعالى: بما أن الشهاده الثالثه مندرجه فى كلام الآدمى فالاتيان بها فى

ص: ١٣٦

التشهد فى الصلاة محل إشكال ولذلك جرت سيره السلف على الاكتفاء بذكرها فى الاذان والاقامه من غير قصد الجزئيه لهما حيث لا يقدح الكلام الآدمى بصحه الاذان والاقامه، وبما أنه أصبحت الشهاده الثالثه شعاراً للشيعه فى الاذان فيجب المحافظه على ذكرها وحث الناس على الالتزام بها، والله العالم.

سؤال [٥١٢] هل يجوز إضافه (صلى الله عليه وآله) فى التشهد عند ذكر النبى، كأن أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله)؟  
بسمه تعالى: لا بأس بذلك، فهو دعاء، والله العالم.

سؤال [٥١٣] هل يصح التشهد بقول بعضهم: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له» بإضافه الواو؟ وحينها هل تكون الصلاة صحيحه؟  
بسمه تعالى: لا يصح إضافه الواو قبل جمله «لا شريك له»، والله العالم.

سؤال [٥١٤] أنا شخص من المهتمين حديثاً، وأجهل النص الذى نختم فيه الصلاة ثم نسلم، حيث لم أتعلمه إلا من مدارسنا الحكوميه وهى سنیه، ويسمونها الصلاة أو التحيات الإبراهيميه، فهلا أفيتمونى بالنص.

بسمه تعالى: التشهد الذى نختم فيه صلاه الفريضة هكذا: «الحمد لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد. السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمه الله وبركاته». وهذا التشهد مجزى فى كل صلاه من الفريضة أو النافله، وفقك الله لما فيه الخير فى الدنيا والآخرة، والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.

سؤال [٥١٥] هل يجوز الاتيان بالشهاده الثالثه فى التشهد؟

بسمه تعالى: الشهاده الثالثه لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالولايه ركن الإيمان، وموقعها بعد السلام من الصلاه لمن أراد التعقيب بها، وفقنا الله وإياكم للثبات عليها والممات عليها، والله السميع العليم.

سؤال [٥١٦] ما حكم من ترك جزءاً من التشهد جهلاً فتره من الزمان؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً أن التشهد هو بذلك المقدار فلا يجب عليه قضاء الصلوات، وعليه أن يتعلم التشهد الواجب فى الصلاه ويتشهد فى الصلوات الآتية، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أقول فى التشهد الأول والثانى: «الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، هل التشهد صحيح؟ وإذا كان غير صحيح ما حكم الصلوات التى صليتها؟ وقصدى فى السؤال قول: الحمد لله فى بدايه التشهد؟ حيث رأيت فى رسالتكم الشريفه التشهد بدون قول: الحمد لله؟

بسمه تعالى: الكيفيه المذكوره فى التشهد صحيحه، والله العالم.

والتحميد فى أول التشهد مستحب.

سؤال [٥١٨] ما حكم شخص لايقول فى الصلاه (فى الركعه الثانيه بعد التشهد) اللهم صل على محمد وآل محمد وهو لايدرى ربما قاصر هو مع زوجته (هو يفكر أنه الواجب فقط فى الركعه الأخيره بعد التشهد من صلاه المغرب والعشاء والصبح والظهر والعصر)؟ الآن ما حكم صلاته هو مع زوجته هل يعيدها؟

ص: ١٣٨

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً قاصراً بجزئيه الصلاه على محمد وآله في التشهد بأن لا يحتمل نقص تشهدا عند الصلاه فلا قضاء على الزوج ولا على زوجته القاصره أيضاً وإن احتملا نقصان تشهدهما ولم يسألا فيجب عليهما القضاء.

سؤال [٥١٩] ما حكم من صلى عشرين سنوات صلاه من غير تشهد جاهل بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بصحة صلاته فلا يجب عليه فعلاً قضاؤها وأما إذا كان شاكاً في ذلك ولكنه أتى بها من دون تشهد تساهلاً منه فيجب عليه القضاء .

سؤال [٥٢٠] هل يجزى في التشهد الواجب في الصلاه الإدغام بأن يقول: أشهد ألاّ بدل أشهد أن لا؟

بسمه تعالى: الإدغام هو الأفضل على وفق قواعد اللغة العربيه وإن صح الفصل بين (أن) و(لا).

سؤال [٥٢١] بعد التشهد يقول المصلي (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته):

هل هذا الدعاء المستحب مأثور له فضل خاص لأننا نحن الأماميه كلنا في الجلوس الأول من الصلاه الرباعيه ندعو بهذا الدعاء؟ وهل يجوز أن أقول بعد (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) الحمد لله رب العالمين مرتين، لأنى عندما أصلى خلف أحد المشايخ الأخباريين يقول هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بل يستحب أن تقول بعد التشهد الأول وتقبل شفاعته وارفع درجته، وأما القول «الحمد لله رب العالمين» فإن كان من باب مطلق الذكر فهو حسن لكن ليس من باب الورود. والله العالم.



سؤال [٥٢٢] ١\_ هل صيغته التشهد ثابتة لازمه أم يمكن أن تحتل عده صيغ؟

مثلاً هنالك صيغته:

«بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وأل محمد، وتقبل شفاعته وارفع درجته، وقرب وسيلته وشرف منزلته، بحول الله وقوته أقوم وأقعد»؛ (حال النهوض للقيام)، قال لى أحدهم أن التشهد هو أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر يقول لى أن التشهد الأول هو أن تقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وآخر لا يذكر (لا شريك له) وآخر يزيد (اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين) ونفس الحال مع التشهد الأخير البعض يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. البعض الآخر لا يقول (الحسنى كلها) وآخرين لا يذكرون (لا شريك له)، فهل الصيغته ثابتة لا تقبل التعديل من زياده ونقصان أم أن الأمر متروك للاجتهاد الشخصى؟ أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى: يجزيك فى التشهد أن تقول (أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك

ص: ١٤٠

له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هذا في التشهد الأخير، وأما في التشهد الأول تقف عند قولك (اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقوم للركعة الثالثة.

سؤال [٥٢٣] ما حكم من يقول بالتشهد الواجب لا شريك له بضمّ الهاء (له)؟

بسمه تعالى: لا محذور في ضمّ الهاء حال الوصل، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] لو ترك الشخص جزءاً من التشهد كالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) جهلاً منه بالحكم ماذا عليه لو كان قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد عدم وجوب ما ترك فصلاته محكومه بالصححة ولا يجب قضاء تلك الصلاة أو إعادتها وفي غير ذلك يجب الإعادة أو القضاء، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] هل يجوز أن تقرأ هذه العبارة في التشهد في الصلاة: اللهم صلّ وسلّم على محمد وآل محمد، وما حكم قراءتها في الركوع والسجود؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا لم تكن الإضافة بقصد الجزئية، والله العالم.

## التسليم

سؤال [٥٢٦] شخص جرت طريقتة على التسليم بعد تشهد الركعة الثانية، بنيه الاستحباب بالنحو الذي يكمل فيه الركعتين الآخرين بعد ذلك، جهلاً منه بالحكم، فهل يحكم ببطان صلاته، علماً بأنه غافل تماماً عن السؤال عن الحكم،

ص: ١٤١

لاعتقاده بمشروعيه التسليم مرتين في الصلاة الثلاثيه والرابعيه؟

الخوئي: صلاته محكوم به بالبطلان.

سؤال [٥٢٧] هل يجوز إنشاء السلام على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة ابتداء؟

الخوئي: لا يجوز في غير موضعه، وهو آخر التشهد الذي يسلم بعده.

سؤال [٥٢٨] إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاة بالتسليم، فكان يخرج من الصلاة في (اللهم صل على محمد وآل محمد) ما هو حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً قاصراً، أو غافلاً صحت صلاته، وإلا فعليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] وإذا كان يخرج من صلاته بـ (السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته) ما هو حكم صلاته؟

الخوئي: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] هل قول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) تعتبر الصلاة بعده منتهيه وإن لم يقل المصلي (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، بمعنى الحدث بعد القول الأول مبطل للصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الحدث بعد قول الفقيه الأولى وهي (السلام علينا . . .) غير مبطل للصلاة، والله العالم.

سؤال [٥٣١] ما حكم السلام نهائيه التشهد على اليمين واليسار؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحبابه، وإنما الثابت الحركه بالعين عن اليمين والشمال دون الحركه بالوجه كما هو ما عليه الناس، والله العالم.

ص: ١٤٢

سؤال [٥٣٢] ماذا عن الالتفات يميناً وشمالاً بعد التسليم من الصلاة \_ كما يفعله الإخوه من المذاهب السُّنية وكثير من الشيعة \_ هل هذا الفعل مستحب بعد الانتهاء من الصلاة؟ أو هل وردت روايات تخص هذا الفعل؟

بسمه تعالى: المشروع هو الإشاره بالعين عند التسليمه الأخيره فى صلاه الجماعه للإمام، وأما الالتفات بتمام الرأس كما يفعل أهل السُّنه فليس بمستحب، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] هل يوجه السلام فى الصلاة الواجه إلى النبی محمد وإلى عباد الله الصالحين والملائكه؟ أم أن ذلك يوجد به إشكال؟ ويعتبر خطاب إلى غير الله فى الصلاة؟

بسمه تعالى: يستحب توجيه السلام فى قوله السلام عليك... الخ إلى النبی وعباد الله الصالحين، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] كيف أنهى الصلاة هل بالتسليم بدون الالتفات أم بالتكبيرات؟

بسمه تعالى: تنتهى الصلاة بالتسليم الأخير وهو القول (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته)، وأما التكبيرات بعد التسليم فهى داخله فى تعقيبات الصلاة وليست من أجزاء الصلاة.

## القنوت

سؤال [٥٣٥] وهل يجوز حمل كتاب الأدعية لقراءه الدعاء فى القنوت، وهل يفرق الحكم بين الفريضة والنافله؟

الخوئى: نعم، يجوز ولا بأس به، ولا فرق بين الفريضة والنافله.

ص: ١٤٣

سؤال [٥٣٦] هل يجوز قراءه دعاء كميل فى القنوت، فى صلاه الفريضة، أو النافله؟

الخوئى: لا بأس بهما.

سؤال [٥٣٧] الكثير من إخواننا المؤمنين أثناء القنوت فى الصلاه يديرون الخاتم الذى يلبسونه بحيث يكون فص الخاتم (كحجر العقيق مثلاً) إلى السماء، فما حكم هذا العمل؟ وهل لهذا العمل شواهد من فعل أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل لهذا العمل من فلسفه أو نكته؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل رجاء، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] هل شرع القنوت فى الركعه الثانيه من صلاه الشفع قبل الركوع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم هو مشروع، والله العالم.

سؤال [٥٣٩] هل هناك أحاديث عند أهل السنه بأن القنوت مستحب فى الصلاه وماذا نرد عليهم إذا اتهمونا بأنه بدعه؟

بسمه تعالى: استفدنا من أقوال الأئمه (عليهم السلام) استحباب القنوت فى الصلاه فعليه لا موضوع للبدعه فإن أقوال الأئمه (عليهم السلام) عدل القرآن فى حديث الثقلين وغيره المتواتر بين الفريقين، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] بالنسبه للقنوت فى الصلاه هل يجوز لى أن ادعو بما شئت، وهل يصح أن أكبر بعد قراءه الفاتحه وأى سوره ثم أقنت ثم أكبر أخرى للركوع؟

بسمه تعالى: لا بأس بالدعاء بما تريد فى الخير ولا بأس بما ذكرت من التكبير إذا كان بعنوان مطلق الذكر، وأما الذكر الخاص فهو بالانتقال من حاله إلى حاله

أخرى كالاتقال من القيام إلى الركوع وهكذا، والله العالم.

سؤال [٥٤١] ما حكم الإتيان بالقنوت في الركعة الأولى، سهواً أو عمداً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان به سهواً وكذا عمداً، بقصد الدعاء لا بقصد الورد، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] في بعض الروايات أنه في قنوت الصلاة لا تمسح الوجه بعد القنوت، فما مدى صحة هذه الرواية؟

بسمه تعالى: الأحوط الأولى ترك الرد على الرأس والوجه بعد القنوت في الفرائض، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] هل يجوز تحريك الخاتم أثناء الدعاء أو في القنوت؟ ولماذا، وما هو الدليل؟

بسمه تعالى: لم يثبت استحباب تحريك الخاتم أثناء الدعاء، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] هل يجوز ذكر شخص أو أكثر باسمه وكنيته في الدعاء في الصلاة الواجبة أو في الركوع أو السجود؟

بسمه تعالى: الدعاء لشخص باسمه أثناء الصلاة الواجبة لا بأس به، والله العالم.

## التعقيب

سؤال [٥٤٥] امرأه كانت عند الانتهاء من صلاتها وبعد التسليم مباشرة تذكر التعقيب التالي (الله ربّي، محمد نبى، على إمامى ..

.) وكانت تعتبره جزءاً من الصلاة وهي جاهله فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعادة؟

بسمه تعالى: لا إشكال في ذلك، ولا يجب عليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] امرأه أخرى كانت تذكر التعقيب الآنف الذكر كجزء من

الصلاه بدلاً عن الشهد فما حكم صلاتها وهل يجب عليها الإعاده؟ وهل هناك فرق فيما إذا كان الشخص قاصراً أو مقصراً؟

بسمه تعالى: إذا كانت غافله وتعتقد أن ذلك هو وظيفتها فلا- يجب عليها الإعاده، ولكن يجب بعد ذلك الإتيان بالوظيفه الواقعيه، والله العالم.

### صلاه الجمعه

سؤال [٥٤٧] كان رأيكم فى صلاه الجمعه هو الاحتياط الوجوبى بالحضور إذا أُقيمت بالشرائط، وقد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييرى ثم رجعتم إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخبثى: الوجوب التخييرى لأصل الانعقاد، والاحتياط لما بعد الانعقاد صحيح فى محله، ولا عدول.

سؤال [٥٤٨] هل يجوز إقامه صلاه الجمعه مع توفر الشروط المذكوره بالسر وعدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسه أو السبعه التى تعتقد بهم الصلاه؟

الخبثى: نعم، إذا لم تكن جمعه أُخرى مقامه معها بالقرب المعهود.

سؤال [٥٤٩] هل يجوز أن يصلى الإمام الجمعه بنيه الاستحباب \_ على فتوى مقلده \_ بينما يصلى المأمومون بنيه الوجوب \_ على فتوى مقلديهم \_ ؟

الخبثى: نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٠] فى صلاه الجمعه ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأولى، أو الخطبتان وركعه؟

ص: ١٤٦

الخوئي: يجزيه عن أداء الظهر أربعاً، ولو أدرك الإمام في قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتي مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتي بركعه أخرى، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل لا يبعد أن يكون درك صلاة الجمعة بما يدرك به الجماعة في سائر الصلوات فيكفي أن يدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية.

سؤال [ ٥٥١ ] ما هو الحد الزمني الأقصى الذي يمكن تأخير صلاة الجمعة إليه؟

الخوئي: يمتد وقت صلاة الجمعة إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساوياً له، والله العالم.

سؤال [ ٥٥٢ ] إذا كان إمام الجمعة مسافراً فهل تصح جمعته وجمعه من يأتهم به من المتممين والمقصرين وبأى نية؟

الخوئي: نعم، تصح منه ومنهم، ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفي أجزاء ذلك عن صلاة الظهر إشكال.

سؤال [ ٥٥٣ ] هل الاحتياط في الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها وجوبى كما يظهر من الرسالة أو استحبابى كما نقله البعض عنكم؟

الخوئي: الاحتياط المزبور وجوبى، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن إذا تركه وصلى الظهر ولو في وقت الجمعة صحت صلاته.

سؤال [ ٥٥٤ ] رجل يدخل المسجد فيظن أن الجماعة يصلون الجمعة فينوي



الجمعه، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نيه الظهر أم لا؟ وكيف الحكم في فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعة؟

الخوئي: نعم، يجوز في كلا الموردين.

سؤال [٥٥٥] تذكرون في المنهاج: أن صلاة الجمعة واجبه تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة في إقامه الجمعة إذا وجدت شرائطها وبين إقامه الظهر، وتذكرون في الفرع السادس بعد ذلك: أنه إذا أُقيمت الجمعة في بلد واجده لشرائط الوجوب والصحة وجب الحضور على الأحوط؟ وقد تناهى إلينا عن بعض منسوباً إلى بعض وكلائكم، بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور وإن أُقيمت صلاة الجمعة واجده لشرائط الوجوب والصحة، نرجو الإيضاح لهذا الأمر وفتواكم؟

الخوئي: لاتنافية بين المسألتين: فإن أصل إقامه الجمعة واجبه تخييراً، وأما إذا أُقيمت واجده لشرائط منها عداله الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال [٥٥٦] هل يمكن أن تحدوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بكم من الوقت، وليس بالتحديد بالظل؟ مثلاً ساعه أو أقل أو أكثر؟

الخوئي: لا يمكن تحديده بالساعه باعتبار أن مده صيروره ظل كل شىء مثله تختلف سعه وضيقاً باختلاف الفصول، وليس لها وقت محدود في تمام الفصول لكي يمكن تحديده بالساعه.

سؤال [٥٥٧] الذين لا يجب عليهم الحضور كالمريض والمسافر... وغيرهما إذا حضروا الجمعة وصلوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فريضه الظهر أم لا؟

الخوئي: نعم، لو حضروا وصلوها جمعه أجزأت عن ظهرهم.

سؤال [٥٥٨] هل الذى يقلد سماحتكم مخير بأن يرجع إلى مرجع آخر \_ الأعلم فالأعلم \_ فى مسأله صلاه الجمعة ويتركها دون عذر، أم يآثم إذا تركها دون عذر؟

الخنوئى: لاموقع للرجوع إلى الغير فى مورد الفتوى، وله الرجوع فى موارد احتياطاتنا الواجبه ولا يآثم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ومن موارد الاحتياط الحضور إليها إذا أُقيمت مع الشرائط.

سؤال [٥٥٩] يدعى البعض أن صلاه الجمعة تحتاج إلى إذن من المرجع لإقامتها وأجبناهم بأن إمام الجماعة هو إمام الجمعة مع توفر الشروط، ولا تحتاج إلى إجازة كما فى المنهاج فردوا بأن عبارته المنهاج لها تأويل فما هو الجواب؟

الخنوئى: الحكم كما فى المنهاج فلا تأويل لعبارته.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): ولكن الاستئذان من الحاكم الشرعى الذى يده مبسوطه أحوط، إذا أراد إقامتها فى المكان الذى تحت سلطه ذلك الحاكم الشرعى، وفى غير ذلك الإتيان بصلاه الظهر ولو بعد الجمعة أحوط.

سؤال [٥٦٠] لو صلّى الجمعة فهل من الأحوط أن يصلّى الظهر كذلك، وهل يصلّى الظهر جماعه بعد صلاه الجمعة؟

الخنوئى: إذا أُقيمت جمعه صحيحه فلا تجب معها إعادة الظهر جماعه ولافرادى، ولا بأس أن يعيد بنيه القربه غير الفريضة.

سؤال [٥٦١] الإمام فى صلاه الجمعة بعد رفع رأسه من الركوع فى الركعه الثانيه وقت القنوت الثانى المستحب فبدلاً من أن يهوى إلى السجود هوى إلى

الركوع ثانيه فهنا الصلاه باطله، هل يستطيع المأمومون إتمام صلاتهم فرادى أم يتقدم أحدهم إماماً؟

الخوئي: نعم، بطلت صلاته، ولهم أن يتموها بإحدى الصورتين، ولا يرفعوا اليد عن الاتمام رأساً، ولكن لا يكتفون بها لظهرهم ويصلون الظهر أربعاً لأنفسهم مفردين أو جامعين.

التبريزي: يعلق على جوابه (قدس سره): أي لهم أن لا يرفعوا اليد عنها، بأن يتموا الصورتين وعليهم أن يعيدوا صلاتهم ظهراً.

سؤال [٥٦٢] في مفروض السؤال السابق: لو حصل زياده الركوع من أحد المأمومين فهل يعتبر هذا الركوع الزائد كاف لبطلان صلاته؟

الخوئي: نعم، كاف في البطلان لصلاته.

سؤال [٥٦٣] رأيكم أنه لا بد أن تكون هناك مسافه فرسخ (٥/٥ كلم تقريباً) بين مكان إقامه الجمعه وجمعه أخرى، فلو كان هناك من يفتي بجواز أن تكون المسافه أقل من ذلك وله مقلدين يريدون إقامتها، فماذا ينبغي على مقلديكم؟

الخوئي: الحكم لمراجعينا هو اعتبار الفصل بينهما بما اعتبرناه من البعد.

سؤال [٥٦٤] ما حكم الشك في صلاه الجمعه، وما حكم الشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاه؟

الخوئي: حكم الشك في الركعه فيها كحكمه في كل ثنائيه، وفي غير الركعه كحكمه في سائر الركعات، ولا يعتنى بالشك في الخطبتين بعد الدخول في الصلاه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): كما أنه لاحكم لشك المأموم مع حفظ الإمام، كذلك العكس. نعم، إذا شكوا جميعاً الإمام والمأموم تبطل الصلاه.

ص: ١٥٠

سؤال [٥٦٥] المسافر الذى لا-يجب عليه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكليفه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسة، وسيقيم فيها أربع سنوات، أو إقامة قصيرة كشهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئى: نعم، هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، وإن انقطع عنه حكمه، بقصد إقامة عشر ونحوها، وأما الطوائف التى سميت فهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الاهلين الآخرين، والله العالم.

التبريزى: المقيم عشره أيام فى بلد، أو بعد ثلاثين يوماً متريداً، فالأظهر أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعة مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوال.

سؤال [٥٦٦] حضور المرأة فى صلاة الجمعة هل هو مستحب؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها منفردة أفضل من حضورها فى صلاة الجمعة حتى لو أقيمت صلاة الجمعة فى المسجد، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] هل يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداهما سياسيه؟ وإذا اشترطت فهل معناه التطرق إلى أوضاع البلد وما يجرى فيه من ظلم مثلاً، وهل يجوز السكوت عن ذلك وعدم ذكره تقيّةً ولتحقق الفائدة من اجتماع الفساد دون التطرق لتلك الاوضاع السياسيه لأن ذكرها سيؤدى إلى تعطيل الصلاة وهذا مما يكون ضرره أعم؟

بسمه تعالى: لا- يشترط فى خطبتي الجمعة أن تكون إحداهما سياسيه، نعم يحسن التعرض لما يهم الناس وما يرتبط بشؤونهم الاجتماعيه مع الامكان وعدم الضرر، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] إذا قلنا بوجوب أن تكون إحدى الخطبتين سياسيه فهل يجوز

الحديث عن أحداث تاريخيه إسلاميه ذات فائده للناس فى الكثير من الحقائق الغائبه عنهم دون التطرق إلى المسائل السياسيه الداخليه لذلك البلد المقامه فيه الصلاه؟

بسمه تعالى: سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] ما حكم صلاه الجمعه؟

بسمه تعالى: إن المكلف مخير يوم الجمعه بين إقامه الجمعه وصلاه الظهر، وإذا أقام الجمعه بشرائطها أجزأت عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] ألف) هل يجب حضور صلاه الجمعه إذا عقدت فى بلده وتبعد هذه البلده عن منطقتنا ١٥ كيلومتر تقريباً؟

ب) هل يجب علينا فى هذه الحاله تعطيل صلاه الجماعه فى جميع المناطق حتى نحضر إلى هذه الصلاه؟

ج) نحيطكم علماً بأن جميع صلوات الجماعه التى تقام فى مناطق البحرين يستفاد منها جمع التبرعات والصدقات، وكذا هى محل التقاء بين أبناء المنطقه الواحده، وفى حال تعطيلها فإن الفقراء وكذا المؤمنين سوف يخسرون ما ذكرناه، بما تمثل هذه الصلوات من أهميه لهما.

د) للعلم بأن المساجد التى تقام بها صلوات الجمعه فى البحرين لم تهيأ لاستقبال هذه الأعداد الهائله بما يجعل البعض يرجع أو يصلى صلاه فراديه فى المساجد القريبه لهذه الصلاه.

هـ) كذا، فإن البعض من أئمه صلاه الجمعه يحتاطون بصلاه الظهر مع الجمعه فى هذه الحاله، هل صلاه الجمعه تكون واجبه الحضور فى حال جمع صلاه الظهر مع الجمعه؟

ص: ١٥٢

بسمه تعالى: ألف) إذا أقيمت صلاة الجمعة في بلد وجب الحضور على الأحوط، وأما من كان يبعد عن مكان إقامتها أكثر من فرسخين كما فرض في السؤال، فلا يجب عليه الحضور، والله العالم.

ب) لا يعتبر في صلاة الجمعة إلا حضور سبعة أشخاص، أحدهم الإمام الجامع لشرائط الإمامه كالعداله وغيرها، ممّا تعتبر في إمام الجماعة، والله العالم.

ج) ذكرنا سابقاً أن من كان مكانه يبعد فرسخين أو أقل عن مكان إقامة الجمعة وجب عليه الحضور، والله العالم.

د) الحضور لصلاة الجمعة لمن يبعد مكانه أكثر من فرسخين أمر مستحب، ويجوز دفع الصدقه للفقير أو وكيله أو من يطمأن بإيصاله الصدقه للفقير، والله العالم.

هـ) الاحتياط بصلاة الظهر لا يرفع وجوب الحضور، على فرض تحقق شرائطه، والله العالم.

سؤال [٥٧١] هل يجوز لإمام الجمعة والمأمومين إعادة صلاة الظهر احتياطاً بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، أى إعادة صلاة الظهر جماعةً بعد الانتهاء من صلاة الجمعة؟ وهل أحكام الجماعة تجرى لهذه الصلاة الاحتياطية؟

بسمه تعالى: لا بأس بإقامه صلاة الظهر جماعة رجاء، ولكن لا تترتب أحكام الجماعة على صلاة الظهر إذا كانت صلاة الجمعة واجده لشرائطها، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] إذا كانت توجد صلاة الجمعة في منطقه هل يجب على المساجد في نفس المنطقه التأخير، حتّى ينتهى إمام الجمعة من الخطبه والركعتين؟ مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع التى تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التى

تصلى فيها جماعه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعة بشرائطها فالأحوط وجوباً هو الحضور فيها، ولكن من صلى الظهر في أول الوقت صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] لو أقام الفقيه المتجزئ صلاة الجمعة، فهل يجب الحضور؟ وهل تغني عن صلاة الظهر؟

بسمه تعالى: صلاة الجمعة وجوبها تخيري، فإذا أُقيمت جامعاً للشرائط أجزأت عن صلاة الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] ما حكم الأب الذي منع ولده من أداء صلاة الجمعة، علماً أنه تتوفر المواصفات لدى الابن؟ وهل على عصيانه في هذا الأمر الحرج؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت صلاة الجمعة مع اجتماع الشرائط المعتبره فيها، فليس للأب منع ولده البالغ من الحضور إليها، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] في مدينتنا مركزان دينيان لتجمع أبناء الطائفة الحقه، تقام صلاة الجمعة في مركز ولا يفصله عن المركز الآخر مسافه شرعيه، ولذا لم يكن ممكناً شرعاً إقامة صلاة الجمعة فيه؛ لذا فقد قام بعض المؤمنين باستئجار مكان (قاعه) تبعد عن مركز الأول أكثر من المسافه الشرعيه لإقامه الصلاه فيه.

وهنا نرجو من سماحتكم النصيحه الأبويه، وبيان الحكم الشرعي في حاله توقف الصلاه في مركز الأول لعدم وجود الإمام، هل يجوز إقامتها في المركز الثاني وهو المكان الثابت لأبناء الطائفة، أم ينبغي الالتحاق بالصلاه المقامه في المكان المستأجر، علماً بأن المسافه بينهما أقل من المسافه الشرعيه؟ وفي حاله انتقال الصلاه من المركز الأول إلى المركز الثاني وهو المكان الديني الواسع، فما هي الصلاه الصحيحه

ص: ١٥٤

عندها، فى المكان المستأجر (على فرض تمسك المؤمنين هناك بموقفهم)، أم فى المركز الثانى؟

بسمه تعالى: المسافه المعبره شرعاً بين الجمعتين فرسخ واحد امتدادى، وعليه إذا أُقيمت إحدى الجمعتين بشرائطها الشرعيه فى أى مكان من الأماكن المذكوره وجب الحضور إليها على الأحوط وجوباً. وبطلت الأخرى المتأخره عنها زماناً إذا كانت فى أقل من المسافه، وتبطلان معاً إذا تقارنتا زماناً فى أقل من المسافه المعبره.

سؤال [٥٧٦] أصلى صلاه يوم الجمعة فى البيت منفرداً، فما هو حكم صلاتى إخفاتيّه كانت أم جهريه، حيث أعيش فى دوله غريبه والجامع يبعد عنى ٥٠ كيلومتراً؟ قبل عشر سنوات أخذت من والدى مبلغاً من المال دون علمه، وأنا الآن أعيش بعيداً عنه وأخجل أن أقول له: إنى كنت آخذ المال دون علمه، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: تصلّى فى البيت ظهر يوم الجمعة، ويستحب الجهر بالأولتين منها. ويمكنك أن ترسل إلى والدك من المال بمقدار ما أخذت بعنوان الهديه، واضمر فى نفسك أداء الدين، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] ما رأيكم فى صلاه الجمعة وراء العالم الأخبارى، هل تكفى عندكم عن صلاه الظهر أو لا؟

بسمه تعالى: الاختلاف فى الفروع لا يضر بالعداله، وإذا أُقيمت صلاه الجمعة على الشرائط المعبره تجزى عن صلاه الظهر، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجوز للمكلف أن يصلى الجمعة خلف أبناء العامه؟

بسمه تعالى: يجوز، بل يجب عليه فى بعض الأحيان ولكن يجب إعادتها ظهراً، والله العالم.



سؤال [٥٧٩] نحن نعرف بأن من شرائط الجمعة ألا تكون هناك جمعة أخرى وبينهما مسافة دون الفرسخ، وفي ضوء هذا نريد أن نعرف هل المراد بالمسافة هي المستقيمه أو المسلوكة؟

بسمه تعالى: تجب المسافة بين الجمعتين مستقيمه، وبعبارة أهل هذا الزمان: «خط النار»، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] إذا أُقيمت صلاة الجمعة الواجده للشرائط ما الحكم بالنسبه لصلاه الظهر التي تقام جماعه ولا تبعد عن مركز إقامه صلاه الجمعة المسافه الشرعيه (الفرسخين)، وكذا ما الحكم مع عدم إحراز شرائط الجمعة المقامه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الحضور في صلاة الجمعة إذا أُقيمت بشرائطها، ولكن لو صَلَّى الظهر جماعه أو فرادى وترك الاحتياط صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٨١] هنا في إحدى قرى مملكتنا، تقام فريضه صلاه الجمعة أسبوعياً بإمامه أحد الشيوخ الأجلاء، لكنه تقام صلاه ظهر وعصر في نفس القرية على بعد حوالي ١٥ إلى ٢٠ كم مدعين فسق إمام الجمعة، وتكون هذه الصلاه حامله لنوع إهانته واستنقاص لشأن الإمام المقيم للجمعه. فعلى فرض عدم ثبوت عداله إمام الجمعة، هل يجوز لى المشاركه فى صلاه الظهر المزبوره؟

بسمه تعالى: إذا أحرز بوجه شرعى عداله إمام الجماعه ولم يصدر منه تفسيق لإمام الجمعة فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا بدأت خطبتى الجمعة قبل الزوال وانتهت فى وقت الزوال فى صلاه الجمعة، فهل الصلاه صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يقع المقدار الواجب من الخطبتين بعد الزوال، والله

سؤال [٥٨٣] إذا توجد صلاة الجمعة فى منطقته هل يجب على المساجد فى نفس المنطقه التأخير، حتى ينتهى إمام الجمعة من الخطبه والركعتين، مع العلم بأن المسافه لا تبعد فرسخين بين الجامع الذى تقام فيه الجمعة، وبين المساجد التى تصلى جماعه؟

بسمه تعالى: صلاته فى أول الوقت قبل صلاة الجمعة صحيحه، نعم إذا كانت صلاة الجمعة واجده شرائطها المعتبره فيها فالأحوط وجوباً الحضور، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] أصلى خلف إمام للجمعه ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً، فهل يجب على الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا أقيمت صلاة الجمعة فى بلد وكانت واجده للشرائط، فالحضور فيها يجزى عن صلاة الظهر، ولا يجب الإتيان بالظهر بعدها. واحتياط الإمام بإتيان الظهر بعد الجمعة لا يوجب الاحتياط على المأموم، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] هل هناك روايه عن أهل البيت صحيحه تقول: إن صلاة الجمعة غير واجبه فى عصر الغيبه وإن المكلف مخير بينها وبين صلاة الظهر، وبعبارة أخرى ماهو الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة فى هذا العصر؟

بسمه تعالى: الأقوال فى صلاة الجمعة متعدده وكل من اعتمد قولاً من علمائنا الأبرار استند إلى الدليل من النصوص وغيرها لإثبات دعواه، وعندنا أن وجوبها تخيرى إذا أقيمت بشرائطها المعتبره فيها والأحوط الحضور حينئذ وتغنى عن صلاة الظهر وإلا فيقتصر بالظهر .

سؤال [٥٨٦] ١\_ يذكر الفقهاء أنه يحرم الكلام أثناء خطبتى الجمعة وحيث

إن السلام هو كلام فهل يشمل الحكم بالحرمة أم أن هناك استثناء خاص في المقام، وعليه هل يجوز السلام في أثناء الخطبتين، أم أنه حرام حاله حال الكلام الآخر للآدمي؟

بسمه تعالى: الإنصات واجب في أثناء الخطبة الواجبة لامطلق الخطبة والسلام لا ينافي الإنصات حتى في أثناء الخطبة الواجبة، والله العالم.

٢\_ إذا تم السلام وتحقق على كلا الفرضين - الجواز أو الحرمة فما هو حكم رد الجواب أثناء خطبة صلاة الجمعة هل يجب.... وكيف الجمع بين وجوب رد السلام وحرمة الكلام أثناء الخطبتين أفتونا آجركم الله؟

بسمه تعالى: يجب ردّ الجواب بنحو الوجوب الكفائي، والله العالم.

٣\_ ما هو المقصود من إقامة صلاة الجمعة حيث الحضور احتياطاً وجوبياً؟ وهل المقصود.... هو الشروع في الصلاة وإقامه الصلاة يعني تكبيره الا-حرام.... وحينها الاحتياط الوجوبى بالحضور إليها أم المقصود هو إقامة الصلاة وحصولها على أرض الواقع....فعلى المكلف الأخذ بالاحتياط الوجوبى أو الرجوع إلى الأعلم فالأعلم .

نرجو التفضل بالجواب الواضح، ودمتم ذخراً وعزاً للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى: المراد العلم بأن صلاة الجمعة تقام اليوم بشرائطها المعتره فيها ومنها عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] ١\_ ما رأيكم فى مسأله إقامة صلاة الجمعة فى عصر الغيبه؟ هل تجب أم مستحبه؟

بسمه تعالى: صلاة الجمعة فى عصر الغيبه واجبه بالوجوب التخيري ولكن إذا

أقيمت بشرائطها فالأحوط وجوباً الحضور فيها، والله العالم.

٢\_ فيما لو كانت المسافه بيننا وبين مسجد آخر تقام فيه الجمعة أقل من فرسخ؟

بسمه تعالى: تعتبر في صلاة الجمعة أن لا تكون المسافه بينها وبين صلاة جمعه أخرى أقل من فرسخ فلو أُقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأما إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحت السابقه دون اللاحقه، والله العالم.

٣\_ هل يجوز وقت إقامه الخطبتين (بالنسبه للمسجد الذي تقام فيه الجمعة) أن تقوم بصلاه الظهر؟ أم لابد من الانتظار إلى نهايه الخطبتين والصلاه؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت الجمعة بشرائطها وإن كان الأحوط وجوباً الحضور فيها ولكنه إذا لم يحضرها المكلف وصلى الظهر في بيته صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] تقام عندنا في القطيف صلاه الجمعة والمسافه بين محل إقامتنا ومكان إقامه الصلاه دون الفرسخ فهل يجب علينا الحضور؟

بسمه تعالى: إذا أُقيمت بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور إذا كانت المسافه أقل من فرسخ كما ذكرتم، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] ما حكم صلاه الجمعة عند سماحتكم وعند المرحوم السيد الخوئي وما حكم إعادته الظهر على كلا الرأيين؟

بسمه تعالى: فتوانا وفتوى سيدنا الاستاذ(قدس سره) في هذه المسأله واحده وإنه إذا أُقيمت صلاه الجمعة بشرائطها المعتبره فيها وجب الحضور وأما الإتيان بصلاه الظهر بعد صلاه الجمعة رجاء لأبأس به، والله العالم.

ص: ١٥٩

سؤال [٥٩٠] يشترط أن تكون المسافه بين الجمعتين فرسخاً وحددت بخمس كيلومتر أو بخمسه ونصف والسؤال هل هذه المسافه تحسب من نهايه البلد أو من محل الجمعهِ إلى محل الجمعهِ الأخرى؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه بين الجمعتين ويكون المراد بالفرسخ هو خط القار أى الخط المستقيم لا الطرق المتعرجه، والله العالم.

سؤال [٥٩١] ما هى الشروط الواجب توفرها لإقامه صلاه الجمعهِ؟ وهل يجوز إقامتها فى البلاد الإسلاميه التى يحكمها حاكم غير عادل؟

بسمه تعالى: شروطها مذكوره مفصلاً فى الرساله العمليه، ولا- بأس بإقامتها فى أى بلد تتوفر فيه شروط إقامتها والتى منها الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط. والله العالم.

سؤال [٥٩٢] عندنا صلاتين جمعهِ فى مدينه حمص فى سوريه، وبعد سؤال أهل الاختصاص كانت المسافه بينهما أكثر من فرسخ. ولكنه الآن أصبحت المسافه أقل من فرسخ من خلال اتباع طريق أقصر،

فما هو تكليف القائمين بالجمعتين وإذا كان لا يصح إقامتهما معاً، فهل هناك نيه أخرى لإبقاء هذا الشكل فى مناطق كلها من أهل السنه والجماعه فى مدينه حمص ويتهمون الشيعه بأنهم لا يصلون الجمعات.

بسمه تعالى: حساب المسافه بين الجمعتين على فرض تحقق الشروط المعتره من سائر الجهات فيهما هو حساب خط مستقيم، لا المسافه المعتره فى وجوب القصر فى الصلاه بملاحظه الطرق التى يسلكها الناس، وفى الصوره المفروضه ليست المسافه المعتره \_ كما هو الظاهر \_ متحققه بين الصلاتين، ولا بأس أن تصلى الجمعهِ فى

كل من المسجدين والأحوط ضم صلاة الظهر إليها إذا احتتمل فقد بعض الشرائط الأخرى المعتبره فى كل من صلاتى الجمعة. والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز إيقاف صلوات الجمعة والجماعة فى بلد معين مؤقتاً لفترة معينه كجمعه واحده، احتجاجاً على سياسه معينه قامت بها السلطه تسببت فى سلب الناس حقوقهم، هل يعتبر إيقاف صلاة الجمعة والجماعة بهذا الشكل أسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهل كان أحد من المراجع قديماً أو حديثاً يستخدم هذا الأسلوب وهو إيقاف الصلاة معبراً عن اعتراضه، وإذا جاز الإيقاف فى الفرض المذكور، فهل يجوز فى بعض الجمع والجماعات أم يجوز إيقافها كلها فى البلد المذكور، وإذا جاز إيقافها كلها فى البلد المذكور، ألا ينافى ذلك الوجوب الكفائى على الأمة من إقامة الجمعة والجماعة التى هى من شعائر الإسلام، حيث إنه من المعروف أن إقامة الشعائر الدينيه والتى منها الجمعة والجماعة واجب كفائى على الأمة مثلها مثل الأذان وغيره؟

بسمه تعالى: ترك صلاة الجماعة لمجرد الاحتجاج خلاف الراجح والمستحب المؤكد، بل ينبغى الاحتجاج على ظلم المؤمنين فى خطبه صلاة الجمعة أو صلاة الجماعة عند اجتماع الناس.

سؤال [٥٩٤] هل صلاة الجمعة واجبه فى العراق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جمعه، ولكن يصلى بعدها صلاة الظهر ولا يكتفى بالجمعه عن الظهر إذا لم يحرز إقامتها مع اجتماع شروطها.

سؤال [٥٩٥] إذا سافر أو مرض إمام الجمعة فى مسجد ما، هل يجوز للناس إقامة الصلاة بإمامه إمام آخر فى:

ص: ١٦١

١\_ نفس المسجد مع عدم الاستئذان من الإمام المسافر أو المريض؟

٢\_ في مسجد آخر.

بسمه تعالى: إذا تراضى الجماعه بإمام جامع لشرائط الائتمام فى فرض غيبه الإمام الراتب فلا بأس بالائتمام به.

## منافيات الصلاة

سؤال [٥٩٦] ذكر فى العروه الوثقى ص ٤٠٨ ج ١ المسأله السابعه وتعليقكم عليها وذكرتم فى المنهاج ج ١ المسأله ٦٦٩: «وإذا أدخل صلاه فريضه فى أخرى سهواً، وتذكر فى الأثناء، فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى...» الخ، فما هو وجه الجمع بين المسألتين، علماً بأنه لا تغيير فى المسألتين، حيث العروه على آخر تعليقه لكم مع التصحيح، ووجه الاشكال فى المسأله هو هل يمكن أن يقدم صلاه العصر على صلاه الظهر مثلاً- ما لم يتضيق وقتها بحسب المفهوم من المنهاج أم هناك توضيح آخر للمسأله؟

الخوئى: الصحيح ما هو فى العروه فى الصلاتين المترتبتين، كما هو مفروض المسأله فيها، وأما عباره المنهاج فهى صحيحه فى غير الصلاتين المترتبتين، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل قول (آمين) مبطل لصلاه المؤمن، وهل صلاه المخالف صحيحه لو استبصر؟

الخوئى: إذا قصد محض الدعاء، ولم يقصد جزئيه فى صلاته لم تبطل به الصلاه،

ص: ١٦٢

أما المخالف لو استبصر حسبت له أعماله في حال خلافه.

سؤال [٥٩٨] ما حكم من صلى صلاته اليومية مضيعاً للسلام إلى التشهد الأول جاهلاً بالحكم، أو كاسياً لذلك من تعليم أو نسيان؟

الخوئي: صلاته باطله، وعليه إعادتها، نعم مع النسيان تصح الصلاة، وعليه سجدتي السهو.

سؤال [٥٩٩] هل يجوز قطع الكلمة اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبه في الصلاة؟

الخوئي: إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ويجوز قطعها مطلقاً إذا شك في صحتها ولو كان قاصداً لهذا القطع قبل الشروع.

سؤال [٦٠٠] ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين (عليهم السلام) \_ عدا الإمام الحسين (عليه السلام) \_ بما يكون راجعاً لآخره؟

الخوئي: هو راجح، ولا ينافي الصلاة، والله العالم.

التبريزي: لافرق بين الامام الحسين وباقي الأئمه (عليهم السلام) إذا كان البكاء للموده لهم الراجع إلى أمر الآخره.

سؤال [٦٠١] لو أن شخصاً أخرج الدم متعمداً في أثناء صلاته، وكان أقل من الدرهم، فما حكم صلاته؟ وكذلك لو خرج قهراً؟

الخوئي: لا بأس بصلاته، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] إذا فرض أن الشخص ركع في صلاته مثلاً بداع إلهي، ولكنه أطال في الركوع بداعي الرياء فهل يكون ذلك مبطلاً للركوع أم لا؟

ص: ١٦٣



الخوئي: نعم، يبطل الركوع، وبه تبطل تلك الصلاة.

سؤال [٦٠٣] الخفقه والخفقتان التي لاتنقض الوضوء، ولكن هل تبطل الصلاة لو حدثت للمصلي أثناء الصلاة، أم لا؟

الخوئي: لا تبطل الصلاة في مفروض السؤال.

سؤال [٦٠٤] في مورد الشك في فوات الموالاه، هل بينى على بقائها استصحاباً؟

الخوئي: لامجال للاستصحاب، كما ذكره في المسأله (٦٧٠) من المنهاج.

سؤال [٦٠٥] إذا علم المصلي بأنه مشمول للسلام ولم يعلم بجواب غير المصلي للسلام، فهل يجب عليه الرد، حتى لو سمع منه القاعدين ما يشك في أنه رد للسلام؟

بسمه تعالى: يجب على المصلي الرد على الأحوط على طبق ما سلم بقصد الدعاء على المسلم، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] ما هو الحكم بالنسبه إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما حكمه إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع؟ وإذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

بسمه تعالى: إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إلقاؤه ولا يجوز له بلعه إلا إذا كان قليلاً قد استهلك في الريق وأما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا بأس ببلع ريقه وإذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليقله ويتم صلاته وان تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان في سعه الوقت يقطع صلاته ويظهر ظاهر الشفتين

ص: ١٦٤

ومع ضيق الوقت فان أمكن غسله في أثناء الصلاة مع غير فعل مناف فيغسله وإلا يتم صلاته مع النجاسة، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] التباكي في الصلاة (وليس البكاء) خشيه من الله تعالى وقربه له، هل يفسد الصلاة وكذلك التباكي على سيد الشهداء (عليه السلام) أو أحد المعصومين (عليهم السلام)، هل يفسد الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: لا تفسد الصلاة بالتباكي إذا لم يكن بكاء، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما حد السكر الذي يحرم الصلاة أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟

بسمه تعالى: إذا لم يلتفت إلى حركاته وأفعاله فالصلاة محكومه بالبطلان، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] هل يجوز للمصلي أن يبلع الاخلاط الصاعده من الصدر أو النازله من الرأس في أثناء الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: ما دام لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس ومع وصوله إليه فالأحوط إلقاؤه، والله العالم.

سؤال [٦١٠] حكك الرأس، العبث باللحية، وما شابه ذلك من الأمور التي يقوم بها البعض أثناء الصلاة، هل تنافي الاستقرار المطلوب أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: الفعل المذكور لا ينافي الاستقرار في الصلاة، ولكنه مكروه؛ لأنه لا يناسب حضور القلب في العباده، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل التثاؤب يضر بالصلاه؟ هل ذكر عنه شيء ما؟

بسمه تعالى: لا يضر التثاؤب بصحة الصلاة، ولكنه مكروه، والله العالم.

سؤال [٦١٢] هل تبطل الصلاة إذا مرت امرأة عاريه أمامي وأنا أتلذذ بها؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بالنظر إليها، وإن كان النظر إليها محرماً، والله العالم.

سؤال [٦١٣] إذا أكل شخص قبل الصلاة وبقي في فمه بقايا من الأكل الذي أكله، فهل تبطل صلاته إذا بلع البقايا التي في فمه أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاة بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال [٦١٤] لو كان إنسان يتداوى بدواء في بطنه، وهو يريد أن يصلى ومكان الدواء أصبح متنجساً، ويقول: إذا غسلته لن يكون عندي غيره فيجب على شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفي، فهل يمكنه الصلاة بالنجاسة وعلماً أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة مع النجاسة إذا كان في إزالتها حرج على المريض، كما لو لم يكن عنده غير هذا الدواء كما في الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر، والله العالم.

سؤال [٦١٥] يقال: إن كلام غير آدمي ليس مبطلاً للصلاة، فما هو هذا الكلام؟ وهل يجوز في أى موضع من مواضع الصلاة كأنصاف السور؟

بسمه تعالى: المراد به أن قراءه القرآن أو ذكر الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) أو الدعاء لا يبطل الصلاة، والكلام آدمي ما خرج عن هذه الأمور، فإذا وقع عمداً بطلت به الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦١٦] ما حكم البكاء أثناء الصلاة على مصاب أحد المعصومين (عليهم السلام)؟

ص: ١٦٦

بسمه تعالى: لا بأس به، فإن البكاء على مصائب المعصومين عباده، فإنه لأمر الآخرة لا للدنيا، والله العالم.

سؤال [٦١٧] لو خرج دم كثير من اللثة أثناء الصلاة ولم يستطع المصلي إخراجه دون فعل المنافى، فهل يسوغ له قطع الصلاة؟

بسمه تعالى: يجب عليه قطع الصلاة في الصورة المفروضة مع سعة الوقت، وأما مع ضيق الوقت فيلقيه وإن أوجب تنجس ظاهر الفم، والله العالم.

سؤال [٦١٨] ماذا أصنع إذا خرج دم من الأنف أو الجرح أثناء الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان الوقت واسعاً وأمكن إيقاف نزف الدم قطعت الصلاة ثم صليت بعد إيقافه وتطهير الموضع النجس وإن كان الوقت ضيقاً يتم صلاته بالإمساك على الأنف بثوب ونحوه، والله العالم.

سؤال [٦١٩] إذا نزل المنى في أثناء الصلاة ما الحكم؟

بسمه تعالى: إذا أحرز ان النازل كان منياً تبطل الصلاة ويجب الغسل واعاده الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] هل يجوز البكاء في الصلاة الواجبه على ذنوبى ومعاصى حين أتذكرها؟ وما حكم صلاتى حينها؟

بسمه تعالى: البكاء خوفاً من الله أو شوقاً إلى رضوانه لا يقدر في صحة الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٢١] هل يجوز للمصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو فى أول أو نصف أو آخر أو فى قلب صلاته، أو فى أى وقت فى الصلاة، وهل يوجب سجدة السهو؟

ص: ١٦٧

بسمه تعالى: لا بأس به فإنه من ذكر الله، وذكر الله لا يوجب سجدة السهو. والله العالم.

سؤال [٦٢٢] عندما يكون شخص يتبول لا إرادياً، عندما ينتهي من الوضوء ولو توضع مرة أخرى فإنه يتبول بمقدار صغير فهل هذا يبطل الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا كان لهذا المبتلى فترة تسع الطهارة والصلاة كما هو ظاهر الفرض توضع فيها وصلى. والله العالم.

سؤال [٦٢٣] لو دار أمر المكلف بين أن يصلى صلاته تامه ولكن مع خروج الريح أو البول لدى كل سجود تام (أو معظم السجودات التامه) وبين أن يرفع سجوده كي لا يحدث في صلاته بالبول أو الريح، فماذا يصنع علماً بأنه يتعذر عليه الاحتياط لكبر سنه ولصحته فلا يستطيع تكرار صلاته؟

بسمه تعالى: يجب عليه المحافظه على الطهارة مع رفع محل السجود بمقدار يتوقف عليه الممانعه من الحدث.

سؤال [٦٢٤] ما حكم من قال في صلاته \_ سواء كانت صلاه جماعه أم مفرده \_ بعد الكافرون (ربى الله ودينى الإسلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يقول ربي الله ودينى الإسلام سواء كان المصلى منفرداً أو بعد قراءه الإمام لها إذا كان يسمع قراءته. والله العالم.

سؤال [٦٢٥] هل تشمل قاعده «لا تعاد» فى الصلاه زياده الجزء (غير الركنى) كالتشهد أو غيره عمداً ولكن جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى: إذا أتى بواجب غير ركنى فى غير موضعه غافلاً أو نسياناً فصلاته صحيحه.

سؤال [٦٢٦] إحدى الأخوات يصيبها مرض دوره كل سنتين تكون أشبه بالمجانين حيث تفقد عقلها ولا تعي لنفسها يستمر معها المرض ما يقارب نصف شهر ثم تعود لحالتها الطبيعيه، خلال هذه الفتره لاتصلى ولا تصوم وإن صلت فلا تلتزم بشروط الصلاه، والطبيبه المعالجه لها تؤكد على عدم إخبارها بما يعتريها من فقدان للعقل كجزء من العلاج لكي لا تسوء حالتها، فما حكم صلاتها وصومها، هل يجب عليها في هذه الفتره أو يجب عليها الإعادة إذا عادت لحالتها الطبيعيه؟ وإن كان يوجب فكيف السبيل لإخبارها ما دام إخبارها بما يعتريها قد يؤدي بعقلها نهائياً أو على الأقل يجعل حالتها تتدهور كثيراً كما تقول طبيبتها؟

باسمه تعالى: إذا كانت مجنونه بالجنون الإدواري الذي يعتريها في بعض الأوقات كما فرضتم فليس عليها القضاء إذا أفاقت من جنونها، نعم إذا أفاقت في وقت صلاه باقٍ وقتها وجب عليها أداء تلك الصلاه.

### صلاه الآيات

سؤال [٦٢٧] من صلّى صلاه الآيات منفرداً أو إماماً أو مأموماً \_ معلوم أنه يستحب له تكرار الصلاه \_ ولكن هل يشرع له إعادتها إماماً لمن لم يصلها؟

الخوئي: يشكل ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا علم أن الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات الرسميه العلميه التي تتابع ذلك عاده وعندما جاء الغد نسي وغفل حتى انجلى

ص: ١٦٩

الكسوف وكان جزئياً، ثم بعد ذلك تذكّر فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

الخوئي: إذا لم يلتفت وقت حدوث الكسوف إلى أن انجلت الشمس ثم التفت مع جزئيه الكسوف حسب الفرض، فلا قضاء عليه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال [٦٢٩] هل يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك في حدوث الآيه رجاء؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] يستظهر من المسائل المذكوره في توضيح المسائل قسم صلوات الآيات عدم ثبوت أو كون البسملة جزءاً من السوره وهذا بخلاف ما هو المذكور في المسائل المنتخبه ومنهاج الصالحين فأيهما المحكم؟

بسمه تعالى: ذكرنا في المسائل المنتخبه أن البسملة جزء وما في توضيح المسائل احتياط فيجوز الأخذ بكل منهما، والله العالم

سؤال [٦٣١] هل تجب صلاه الآيات لغير كسوف الكوكبين المتعارفين أم لا؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاه في غير كسوف الشمس وخسوف القمر، والله العالم

سؤال [٦٣٢] لو صلى المكلف صلاه الآيات فرادى، فهل يشرع إعادتها جماعه؟

بسمه تعالى: إعادته صلاه الآيات جماعه ما دام لم يحصل انجلاء الكسوف أو الخوف راجح، والله العالم

سؤال [٦٣٣] أصبح الآن التنبؤ بحدوث الخسوف والكسوف بمدته من الزمن وفسر علماء الفلك تلك الظاهره بدوران الكواكب حول نفسها وحول الأرض

ولاشك بأنها قدره ربانيه أما حدوث الخسوف والكسوف وكانها مسلم به أى وكانها صدفة فلماذا شرعت هذه الصلوات ولماذا التهويل فى الأمر ولماذا عدتا عند البعض بأنهما بادره خطر؟

بسمه تعالى: تشريع الصلوات للخسوف والكسوف ليس ملا-كه الخوف السماوى وانما لأنهما من آيات الله وان علم زمان تحققهما بحسب الارصاد الفلكيه وان وقعت بعض هذه الآيات وجبت الصلاه مع العلم بوقوعها اثناء وقت الوقوع ونحن ليس وظيفتنا السؤال عن ملا-ك التشريع مع ان الملاك فى وجوبها وارد فى الروايات فان المخاوف من علامات التذكر وانما العمل بالشرع اطاعه وتعبداً وامثالاً لأمر الله .

سؤال [٦٣٤] ١- شخص يعيش فى نفس بلده الزلزال ولم ينتبه إلى الزلزال أو يشعره فهل يجب عليه قضاؤه فى اليوم التالى بعد سماع الأخبار من الناس أو المذيع حول الزلزال؟

٢- هل تجب صلاه الآيات على الصمم والطرش عند حصول الزلزال؟

بسمه تعالى: إذا كان الزلزال بحيث يشعر به نوع الناس فيجب عليك أداء الصلاه وإن لم تشعر به أنت لغفله أو لا نشغالك بأمر آخر وأما إذا كان الزلزال غير محسوس عند غالب الناس فلا تجب الصلاه . وأما الصمم والطرش فيجب عليهم الصلاه كغيرهم من المكلفين إذا كانوا بشرائط التكليف ويصلون حسب إمكانهم وقدرتهم، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] أننا نحن الآن وفى هذا العصر ووسائل الإعلام متوفره لدينا وتعلمنا بخبر وقوع الآيه قبل أسبوع أو شهر المهم أن يكون عندنا خبر، فلو كانت



الآية ككسوف الشمس تحصل في ساعه أول الصبح كما حصلت قبل مده والناس على ما اعتادوا نائمين في مثل هذا الوقت ....  
إذا كانوا يعلمون أنه سيحصل بإذن الله كسوف للشمس فهل يجب عليهم الاستيقاظ أم أنهم ينامون وإذا جلسوا قضاؤها، هل  
الخبر موجب بأن يستيقظ المؤمن من نومه؟

إذا كانوا لا يعلمون بالخبر وجلسوا من نومهم وعلّموا فهل يجب عليهم القضاء؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس محترقاً تماماً فعليهم القضاء إذا علموا بعد الانجلاء وإن لم يكن محترقاً تماماً فعلى العالم به  
في الوقت القضاء دون غير العالم به، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] حصل كسوف في بلادنا وذلك في الصباح وكنت نائماً ولم استيقظ لأنني بعد أن صليت الصبح نمت وكانت  
الدنيا مظلمه، مما أدى إلى رجوع الشمس وأنا لم أصل؟ فهل على قضاء صلاه الآيات؟

بسمه تعالى: إذا كان قرص الشمس كله محترقاً أي كان الكسوف كلياً وجب عليك القضاء بعد العلم بتحقق الكسوف الكلي  
وأما إذا كان الكسوف جزئياً وعلمت بعد ذلك بوقوعه فليس عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] بدأت الصلاه في سن العشرين، هل يترتب علىّ قضاء الصلاه التي فاتتني وكيف أقوم بذلك؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب عليك قضاء الصلوات التي فاتتك بعد البلوغ، فتقضيها متدرجاً حتى لا يكون قضاؤها  
حرجاً عليك ويتوقف أمورك المعاشيه، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] بالنسبه إلى مسأله صلاه الزلزله قالوا بأنه في كل وقت بنيه

الأداء تقام هذه الصلاة أما إذا كانت بنيابه الأموات ما هي نيتها؟

بسمه تعالى: يؤديها نيابه عن الميت وافرأغاً لذمته لا بنيه القضاء ولا بنيه الأداء، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] جرت العاده عندنا منذ قديم الزمان على أن يؤذن الناس عند حدوث آيه الكسوف أو الخسوف، مع العلم أن الأذان لا يستحب إلا- في الصلوات الواجبه اليوميه، مع العلم أيضاً أن من يؤذنون لا يقصدون التشريع المحرم، وإنما من أجل إعلام الناس وإخبارهم ليس إلا، فهل هذا حرام؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى: ينبغي أن يكون إعلام الناس بالصلاه المفروضه بالنداء بالصلاه دون الأذان. والله العالم.

سؤال [٦٤٠] الزمان المتصل بالآيه هل يراد به مثلاً لو وقعت الآيه في النهار أنها تجب في تمام النهار ولو مضت عده ساعات، ولو وقعت في الليل تجب فيه كذلك، أم الاتصال عرفي، والعرف قد لا يرى الاتصال بعد ساعتين أو أزيد؟

بسمه تعالى: المراد من الزمن المتصل بالآيه هو أن الصلاه تجب عند وقوع الآيه إلى زمان الانجلاء، هذا في الكسوف والخسوف، وأما في الزلزله ونحوها عند وقوعها والأحوط عدم التأخير في أدائها.

#### صلاه القضاء

سؤال [٦٤١] هل تجب الصلاه على فاقد الطهورين؟

الخوئي: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهاره ويسقط عنه الأداء، وإن كان

الأحوط استحباباً الأداء من غير طهاره، والله العالم.

سؤال [٦٤٢] لو كان يصلى الظهرين مثلاً قبل الوقت جاهلاً باعتبار الوقت فى صحه الصلاه، ثم التفت إلى اعتباره، فهل يمكن تصحيح صلواته باحتساب صلاه كل يوم لاحق قضاء عن اليوم السابق، وإن نوى بها الأداء إذ لا يعتبر فى القضاء قصده؟

الخوئى: لا يمكن تصحيح تلك الصلوات المؤداه لغير وقتها بنيه أداء وظيفه الوقت، فالقضاء لا يصح إلا بنيه القضاء ولو إجمالاً، بأن تردد ما فى ذمته بين الأداء والقضاء ينويها على ما هو الواقع من دون توصيف بأى منهما، والله العالم.

التبريزى: إذا أتى بقصد وظيفته الفعلية حين الإتيان فلا بأس، ويحسب قضاء.

سؤال [٦٤٣] لو فاتته صلاه الظهر من يوم الجمعة، وأراد قضاءها، فهل يكون مخيراً بين الجهر والإخفات فى القراءة، أم يتعين الإخفات؟

الخوئى: لا بد من الإخفات فى القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] ولو كان الجواب بتعين الإخفات، ولكنه جهر تصوراً منه أن الحكم بالتخير يشمل القضاء أيضاً، فهل يحكم بصحه صلاته؟

الخوئى: نعم، صلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] ما هو حد سقوط التكليف بالنسبه إلى الصلاه والصيام وسائر العبادات؟ وهل يختص ذلك بالصغر والجنون أو يعم صور الشيخوخه وعدم الشعور وأمثال ذلك؟ وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاه وما شابهها فهل يجب على الولد الأكبر قضاؤها أم لا؟

الخوئى: يعم صورته عدم الشعور فى مجموع الوقت فإذا فاتت كذلك لم يجب

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذلك الحال فى الإغماء.

سؤال [٦٤٦] إن الله تعالى هدى شخصاً فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جداً فماذا يفعل؟

الخبثى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فى المده المذكوره، وأما الكفارات فإن كان عالماً بوجود الصيام عليه ومع ذلك تركه وجبت الكفاره عليه، وإن كان غافلاً عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفاره عليه.

سؤال [٦٤٧] شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيراً ما كان يخطئ فيه ولم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلًا اغتسل بصوره خاطئه وكم عدد أيام الصلاه والصيام وهو على ذلك، فما رأى سماحتكم فى هذه المسأله، علماً بأنه لا يشك ولكنه متيقن بأن بعض الأغسال أخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟

الخبثى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلاً، وأما صلاته فوظيفته هى الأخذ بالقدر المتيقن.

سؤال [٦٤٨] إذا كان على المكلف قضاء سنه مثلاً صلاه أو صياماً، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنه؟ هل يحسبها ثلاثين يوماً أو تسعه وعشرين؟

الخبثى: لا هذا ولا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنه ثلاثون يوماً غير محتمل، وكذا الحال بالنسبه إلى تسعه وعشرين يوماً، فلا محاله يكون بعضها ثلاثين يوماً وبعضها الآخر تسعه وعشرين يوماً فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال [٦٤٩] المرأه عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين

هجريه، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاه عند البلوغ؟

الخوئي: كل مافاتهما عند بلوغها فلم تصل أو لم تُصم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفتره.

سؤال [٦٥٠] هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى مافاتهما لو لم تكن قد صلت من التسع سنين أو من الحيض؟

الخوئي: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال [٦٥١] هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعه، بأن يصلى مثلاً عشرون شخصاً صلاه العصر عن زيد مثلاً جماعه بإمامه شخص أيضاً يقضى عنه؟

الخوئي: نعم، وإذا صلوا جماعه كما فى السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوماً فوته عن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتى الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معاً ظهراً عشراً أو عشرين ثم يصلون عصرًا لتلك الظهر وكذا فى العشاءين.

سؤال [٦٥٢] هل يجوز فى مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه فى عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئي: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] هل يصح فى قضاء الصلاه أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهراً، وبعدها بقدرها عصرًا بنيه كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانى وهكذا، أم لا بد من التوالى بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئي: نعم، يجوز ما لم تقدم واحده على صاحبته من يوم واحد.

سؤال [٦٥٤] هل يجزئ قضاء الصبي المميز نيابه عن والديه سواء فى الصلاه أو الصوم؟

الخوئى: لا يجزئ ذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الأجزاء إشكال.

سؤال [٦٥٥] هل يجوز قطع صلاه القضاء اختياراً؟

الخوئى: لا، على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط.

سؤال [٦٥٦] هل يجوز أن يقضى عنه أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

الخوئى: نعم، يجوز الاشتراك لعهده فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريك المتأخره، فمثال الأول: كأن يصلياً معاً الظهر والعصر ليوم واحد أو المغرب والعشاء معاً ليله واحده، ومثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلك اليوم وهكذا فهذان لا يجزيان، ويجوز بغير ما يستلزم الصورتين.

سؤال [٦٥٧] إذا كان الولد الأكبر قد اطلع على وضوء أبيه وتيقن بفساده، وحاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، ولم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، وكذلك لو كان الخلل فى نفس الصلاه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التى أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

سؤال [٦٥٨] إذا كان على الشخص قضاء صلوات خمس سنين وكان سميناً في جسمه بحيث لا يقوى على أداء جميعها من قيام للتثاقل والإرهاق وعندما يقضيها من قيام تكون الكمية أقل من الصلوات التي يقضيها من جلوس، ويريد التخلص من القضاء بسرعة فلا يعلم الانسان بأجله، فهل له أن يصلّيها من جلوس أحياناً ومن قيام أحياناً أخرى؟

الخوئي: يجب عليه الإتيان بالصلاه قضاء عن قيام بالمقدار الممكن، ولا يكفى عن جلوس.

سؤال [٦٥٩] الجاهل المقصر الذى لم يكن يعلم عدم انحصار علامه البلوغ فى سن (١٥) بالنسبه للذكور، وسن (٩) بالنسبه للاناث، ثم علم بذلك فهل عليه قضاء وكفاره ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئي: إذا تيقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إكمال السن المعين فعليه القضاء فى مفروض السؤال دون الكفاره.

سؤال [٦٦٠] الجاهل المقصر الذى كان يأتى بالغسل على كيفية غير صحيحة سنين عديده بان كان يأتى بغسل الجبهه اليمنى ثم رأسه ورقبته، ثم الجبهه اليسرى، فهل صلاته وصومه خلال هذه الأعوام المتقدمه باطله أم لا، وعلى فرض البطلان فهل عليه كفاره صيام أم لا؟

الخوئي: عليه قضاء الصلاه والصيام دون الكفاره.

التبريزى: عليه قضاء الصلاه ولايبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا كان معتقداً أن غسله صحيح.

سؤال [٦٦١] المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مده طويله

ليتمكن الاطباء من إجراء العمليه الجراحيه وهذا التبنيح إلى حد ما يكون باختيار المريض وباطلاعه وموافقته فنظراً إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاتته من الصلوات حال إغماء، أم لا؟

الخوئي: قضاء ذلك مبني على الاحتياط.

سؤال [٦٦٢] أحد أبناء الشيعة نتيجة لعدم توجهه لمسائل دينه لم يأخذ الأحكام من أهلها بل أخذها من أهل السنه، وبعد سنين اهتدى إلى الحق بواسطه بعض الشباب المؤمنين من الشيعة، ورجع إلى المذهب الجعفرى، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها على طبق مذهب العامه؟

الخوئي: الصلوات التى أتى بها، اذا كان وضوؤها طبقاً لمذهب أهل السنه كما هو الظاهر من فرض السؤال فعليه لابد من قضاء جميع تلك الصلوات.

سؤال [٦٦٣] هل يشترط فى صلاه القضاء الترتيب، وما حكم من أتى بها بغير ترتيب جاهلاً بالحكم؟

الخوئي: لا يشترط إلا بين المترتبتين، كالظهرين، أو العشاءين، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] إذا أجريت لشخص عمليه جراحيه، وفات عليه وقت الصلاه فى حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطى من إبره مخدره، فهل يلزمه قضاء الصلاه أم لا؟ وهل يفرق فى ذلك بين حاله الضروره وعدمها أم لا؟

الخوئي: نعم، عليه قضاؤها، بلا فرق بين الحالتين.

التبريزى: إذا لم يكن مغمى عليه فى تمام وقت الصلاه يجب عليه القضاء، وإلا فالقضاء أحوط.

سؤال [٦٦٥] رجل عليه قضاء صلاتين من ظهر يوم واحد، أو عشاءين من



ليه واحده، ولكنه عند القضاء غفل عن ذلك، فلم يقض الصلاتين بالترتيب ثم انكشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحكم؟

الخوئي: لا إعادته عليه في فرض الغفله.

سؤال [٦٦٦] هل يجوز لمن طهارته طهاره عذريه، لما فيه من الجبیره، أو دم الجروح والقروح \_ وقد فاتته صلوات في حاله السلامه من ذلك \_ أن يقضى تلك الصلوات بتلك الطهاره؟

الخوئي: نعم، يجوز، والطهاره المذكوره في الموارد ليست طهاره عذريه.

سؤال [٦٦٧] بنت أكملت التاسعه بالتقويم الهجرى في بعض الاحيان تتساهل في أن تصلى سريعاً، فهل انها تحاسب وتعامل معاملة الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

بسمه تعالى: إذا توقف تعلمها الصلاه بالكيفيه الواجبه على التساهل في أمرها حتى تتعلم شيئاً بحيث لو ضغط عليها لترك الصلاه رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الاخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] بنت أكملت التاسعه فأصبحت مكلفه لا- تستطيع أن تصلى الصبح في وقتها بل تقضيها، فهل يشدد عليها مثل الكبار؟

بسمه تعالى: يشدد عليها بحيث لا تعود على ترك صلاه الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] نعلم أن سن التكليف بالنسبه للشباب ١٥ سنه (دخول في ١٦) أو الاحتلام فبدايه الاحتلام يعتبر بدايه سن التكليف. لكن ماذا لو أن المنى خرج بطريقه أخرى غير الاحتلام بطريقه إجباريه (عاده سريه) هل بهذا يعتبر الشاب

ص: ١٨٠

مكلفاً شرعياً أم لا؟- لو كان مكلفاً بهذه الطريقة، لكنه لم يكن يعرف وقته أن ما خرج هو المنى لجهله بهذه الأمور، إذا كان يعتقد بأن المنى يخرج بوصول الرجل إلى قمة الشهوه مع وجود امرأه معه، أو أن هناك سائل آخر غير هذا السائل. فكان يصلى وهو مجنب أو لا يغتسل وقد صام وهو مجنب لجهله بهذه المسائل وقد دخل المسجد وهو مجنب أو قرأ القرآن. ماذا يفعل الآن فى الصلوات التى أداها وهو لا يعرف كم صلاه صلاها بجنابه وكم صلاه صلاها وهو على طهاره، وأيضاً بالنسبه للصيام؟ وقد علم بهذه المسائل فى المرحله الاعداديه عندما عرف من خلال المقررات عن غسل الجنابه وتوضيح المعلم لهم هذه الأمور.

بسمه تعالى: كما يتحقق البلوغ بالاحتلام فإنه يتحقق أيضاً بالاستمناء مع الانزال للمنى بعلاماته المعروفه وإذا صلى مع الجنابه فعليه قضاء الصلوات وان كان جاهلاً بالحكم وإذا تردد مقدار الصلوات بين الأقل والاكتر اقتصر على المقدار المتيقن، وإذا صام مع الجنابه جاهلاً بالحكم فالأحوط القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التى أداها بشكل غير صحيح فى بدايه إسلامه، فغالباً ما يحصل ذلك أن من يسلم لا يتمكن من أداء العبادات بشكل صحيح؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن فى بدايه إسلامه من التعلم بأزيد مما أتى به فإنه مجزى ولا يجب فيه القضاء وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٦٧١] إذا كبر الانسان وأخذ يصلى ولكنه لا يحسن الصلاه يعنى أنه لا يفرق بين الركعه الأولى أو الثانية أو الثالثه ولا يفرق بين التسليم والتشهد، فهل إذا مات تقضى عنه الصلاه؟

بسمه تعالى: يقضى عنه ولده الاكبر ما علم ببطلانها بالمقدار المتيقن بالمباشره أو بالتسيب، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] أى حاله ينتقل وجوب القضاء فى الصلاه والصوم على الولد الاكبر إلى الأخ الاصغر منه؟

بسمه تعالى: إن مات الولد الاكبر قبل موت الأب فيجب حينئذ على الاصغر القضاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] تعلق فى ذمتى قضاء صلاه الصبح لمدته ثلاثه أشهر تقريباً، وكذلك صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء لمدته أربعين يوماً، ولا- يمكننى تحديد ما فاتنى من الصلوات أيها قبل الآخر وأيها بعد، ولا حتى احتمال ذلك، فهل يجوز لى قضاء صلوات الصبح دفعه واحده، ومن ثم صلاه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ مع العلم أن الصلوات الفائته كانت متبعثه، فقد يكون ما فاتنى من صلاه العصر من يوم وصلاه الصبح من يوم آخر وصلاه المغرب من يوم ثالث وهكذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] هل يصح أن يقضى الصلاه والصيام وما شابه ذلك من الأمور عن الكافر؟

بسمه تعالى: لا يشرع ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] يحصل عندى علم إجمالى أن بعض المؤمنين الذين ماتوا مطلوبين بصلاه رباعيه جزماً، فهل يجوز أن أقول أصلى فرض الظهر نيابه عن بعض المؤمنين؟

ص: ١٨٢

بسمه تعالى: لا بد أن يعين الشخص ويعلم أن عليه فوائت، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] شخص عليه صلاة قضاء قام بحساب المده ثم بعد فتره أعاد الحساب فتيين له مده أقل من الحساب الاول، ما حكمه هل يقضى وفق الحساب الأول أم الثاني؟

بسمه تعالى: يقضى بحساب الثاني الاقل، والله العالم.

سؤال [٦٧٧] إذا صار وقت الصلاة وتهاونت المرأه فى أدائها وبعد مضى ساعه طرقتها العاده الشهرية، فهل تقضى صلاتها؟

بسمه تعالى: تقضى تلك الصلاة بعد الطهر، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

بسمه تعالى: لا بد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانيه، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] من قبل البلوغ كنت أمارس الاستمناء إلى ما بعد الزواج... وحين تأكدت من حرمة امتنعت عنه نهائياً، ولكن ما حكم صلوات ١٠ سنوات وصيام ١٠ أشهر الماضيه؟ هل غسل الجمعة وغسل الحيض يعفيانى عن غسل الجنابه فى تلك السنوات، وخاصة أنى لم أعرف عن وجوب هذا الغسل بعد الاستمناء؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صليتها بعد الاستمناء من دون غسل يجب قضاؤها، ويكفى غسل الجمعة وغسل الحيض فى رفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] إذا شك فرد بأنه قطعاً كان مخللاً بأداء الصلوات المفروضات عليه فى بدايه بلوغه، وعجز عن تحديد المقدار لكنه يقطع أنها لا تزيد على ثلاث سنين، وفيها صلوات قصر، فما العمل؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن الذى يعلم فوته من الصلوات، بلا فرق بين

كون الفئات قصراً أو تماماً، والله العالم.

سؤال [٦٨١] رجل مؤمن ارتد عن الإيمان وترك الصلاة والصيام وباقي الأعمال والفروض مده من الزمن، ثم ندم على ما فات وعاد وآمن ولكنه لا يستطيع أداء ما فات من الأعمال المطلوبه منه، هل يستطيع أن يوصى ابنه الأكبر ليؤدي ويقضى جميع هذه الأعمال بعد وفاه هذا الرجل الذي رجع إلى الإسلام، علماً بأن هذا الرجل الذي تاب لا يملك القوه ليعيد ما فات من الأعمال؟ وإذا لم يستطع الولد الأكبر بعد وفاه الوالد، هل يؤجر أحداً من المسلمين؛ ليقوم بقضاء هذه الأعمال نيابه عنه بمال الوالد، أم بمال الولد الأكبر؟ وإذا كان الرجل التائب لا يملك، فهل يكفى الاستغفار من الوالد التائب والولد؟ ولكم الشكر.

بسمه تعالى: قضاء الصلاة والصيام واجبه عليه في حياته، وإذا لم يؤدها يوصى بقضائها عنه بعد وفاته، سواء قضاها عنه الوصى أو الولد الأكبر، أو يُستأجر من يصلى عنه ويصوم، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] إذا فاتتني صلاة الصبح، وصليتها بعد صلاة الظهر والعصر، هل في ذلك إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال في ذلك، وقضاؤها قبل صلاة الظهر أفضل، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] شخص لم يستيقظ لصلاة الصبح وفاته الصلاة، حيث إنه أذن لصلاة الظهر وهو نائم، عندما يستيقظ من النوم يبدأ بأى صلاة، الظهر أو الصبح؟ يعنى الظهر ثم الصبح ثم العصر؛ لدخول وقت الظهر؟

بسمه تعالى: تقديم صلاة القضاء على الفريضة أفضل إذا كان وقت الفريضة واسعاً، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاة، مع علمها بأن الصلاة واجبه، والآن تريد الصلاة وقضاءها لكن لا تعرف كيف تقضيها وبأى شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضت القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] إحدى المؤمنات تسأل \_ وعليها صلوات قضاء لا تعلم عددها \_ : هل تصلى صلوات القضاء لفته معينه لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائتة قضت القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] هل يجوز للمكلف بين صلاة الظهرين (الظهر والعصر) أو العشاءين (المغرب والعشاء) أن يصلى صلاة كانت قضاء عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] أنا فتاه فى الـ ١٦ من عمرى، وعندى مشاكل دينيه أخجل من أن أسأل أهلى عنها، حيث إننى لم أبدأ بالمواظبه على الصلاة إلا وأنا فى هذه السن، أى أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتنى وأود أن أعرف ما ينبغى على فعله الآن؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التى تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] شخص يريد أن يقضى ما فى ذمته من الصلاة التى تركها فى

فتره من الزمان، فهل يلتزم بالصلاه من حيث القصر والتمام والجهر فى القراءه أو الإخفات بها؟

بسمه تعالى: ما فاته قصرأ يقضيه قصرأ ولو فى الحضر، وما فاته تمامأ يقضيه تمامأ ولو فى السفر. وكذا فى الجهر والإخفات، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] ما الحكم فى بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والصلاه بشكل صحيح، أى أن صلاتها باطله؟ هل يجب عليها الإعاده، وإذا وجب عليها ما هى نيه الصلاه؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاتها معلومه البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطله ولو تدريجأ، ويجب عليها تعلم أحكامها التى تبلى بها وأهمها أحكام الصلاه والطهاره. وأما صومها، فإن كان باطلاً أيضاً فعليها قضاؤه، إلا أنه لا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] شخص كان يصلى منذ التكليف ثم قطع الصلاه، ثم عاد يصلى. السؤال: كيف يقضى الصلوات السابقه؟

وشخص لم يكن يصلى، ثم تاب فى سن ما فوق العشرين، فكيف يقضى ما فاته من الصلوات؟

بسمه تعالى: فى الصورتين يقضى ما فاته من الصلوات، ومع الشك فى مقدارها يقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٦٩١] أبى على المذهب السنى، وانتقل إلى جوار ربه وأنا ابنه البكر، وعليه بعض الصلوات والصيام، هل أقضيها عنه؟

بسمه تعالى: تقضى عنه ما فاته على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] هل البنت البكر تقضى عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضى عن الأم إذا ماتت؟

بسمه تعالى: لا- يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الأم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاه فريضه أو صيام، حتى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً في هذا الفرض. والفارق هو النص، والمنفى عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هي البكر وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] إذا فاتت المسلم صلوات كثيره لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلى ولكن صلاته ناقصه، مثل (تكبيره الإحرام). ومع العلم بهذا النقص أتى من جهل في الأحكام الشرعيه، فما هو الحكم؟ وإذا كان قضاء كيف يعرف العدد؟

بسمه تعالى: يقضى القدر المتيقن من الصلوات الفائتة، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] أرسلنا بعض الأموال إلى أحد لإخراج صلوات مؤقته، وهناك أقنع أحد المتواجدين للشخص المرسل أن يحولها إلى صلوات مرسله، والميت قد أوصى بالمؤقته، فهل يجزى ذلك العمل، أم يحتاج إلى الإعادة؟

بسمه تعالى: إذا أوصى الميت بالصلاه المؤقته كما فرض في السؤال، فلا يجوز تبديل ذلك، فإذا استأجر الوصى من يؤديها مرسله لا- مؤقته استحق الأجير الأجره على الوصى وضمن الوصى المبلغ المقابل لها. فإن كان يحتمل أن على الميت صلوات أخرى في عهده فعلى الوصى تنفيذ الوصيه مجدداً، وإن لم يحتمل أن عليه صلوات أخرى، وكان ما أوصى به الميت تمام الثلث، صرف المبلغ المضمون في المبرات، وإن لم يكن أوصى بتمام الثلث وضع المبلغ المضمون في التركه وكان



ميراثاً، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] شخص يريد أن يعيد صلاه واجبه لأول بلوغه ووجوب الصلاه عليه، وذلك لخلل فيها، فهل يستطيع أن يصلى بدون تحديد اليوم وينوى قضاء لما فى الذمه؟

بسمه تعالى: لا- يعتبر فى القضاء تحديد اليوم، ويكفى أن تنوى أن تقضى ما فات عنك من صلاه ظهراً وعصراً وغيرهما . . . وهكذا، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] إذا كان المكلف أيام صباه وأوائل بلوغه لا يعتنى بعباداته من الصوم والصلاه ولم يعلم ذلك المقدار، ودار أمره بين كذا وكذا، فهل ينحل العلم عندكم لدورانته بين الأقل والأكثر أم لا؟ وعلى فرض الانحلال وأتى بالقدر المتيقن أو عدم الانحلال وأتى بالكثير، وبعد ذلك احتمل مقداراً جديداً لم يبلغ ذلك الاحتمال درجه الاطمئنان، فهل يجب عليه تداركه لتنجز العلم الإجمالى السابق أم لا؟

بسمه تعالى: يكفى الإتيان بالقدر المتيقن فوته وينحل العلم الإجمالى به، ولا يعتنى بالزائد المحتمل، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] شخص وصل عمره (١٩) سنة ولا يصلى ما هو حكمه؟ ولو أراد أن يقضى الصلوات الفائته، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى: يقضى ما فاتته من الصلوات، فما فاتته تماماً بقضيه تماماً حتى فى السفر وما فاتته قصراً يقضيه قصراً حتى فى الحضر، ويستغفر الله من هذه المعصيه والله الغفور الرحيم.

سؤال [٦٩٨] إذا أحد الأشخاص عليه قضاء فرائض للصلاه فائته، وأراد

ص: ١٨٨

قضاءها في بيت الله الحرام عند زيارته لهذا الحرم المقدس، فبكم تعادل الصلاة الواحدة فيه؟

بسمه تعالى: من حيث القضاء، فإن فاتت الصلاة تماماً تقضى في الأماكن المقدسه تماماً، وإن فاتت قصراً تقضى فيها قصراً، وأما من حيث الثواب والأجر فلا فرق بين إتيان الصلاة فيها أداء أو قضاء. نعم، إذا فاتت الصلاة في نفس أماكن التخيير الأربعة من دون قصد الإقامة، فتقضى قصراً في غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] أريد أن أقضى صلاة شهرين كاملين، ما هي الكيفية التي أقضى بها تلك الصلوات؟ هل أصلى لمدة شهرين كاملين، لكل يوم أصلى صلاة إضافية؟ مثلاً: أصلى في اليوم الأول الصبح مرتين، ثم وقت الظهر صلاتين ثم العصر مرتين، ثم المغرب مرتين ثم العشاء مرتين... وهكذا أفعل في بقية الأيام مثلما فعلت لمدة شهرين كاملين؟ أفيدوني بذلك إنني حيران في قضائها؟

بسمه تعالى: ينوي في كل صلاة يقضيها في الأيام الآتية أنه يقضى ما بقي على ذمته من الصلاة الثانية والثالثة... وهكذا، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] لو كانت على شخص صلاة قضاء ولكنه شك في أنه أتى بها أم لا، فهل يأتي بها أم لا؟

بسمه تعالى: عليه أن يأتي بها، والله العالم.

سؤال [٧٠١] كيف يقضى من عليه صلوات ولا يعلم كم عددها ولا من أي الفرائض؟

بسمه تعالى: يصلّي ثنائه وثلاثيه ورباعيه بمقدار لا يعلم بعده ببقاء شيء على ذمته، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] الوصى يعلم بطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً في حياته ولكنه يصبر لجهله (فهو كبير فى السن)، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركة أم ماذا، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى: يخرج عنه حجه الإسلام من أصل ماله، إلا- إذا اعترض الورثة مدعين صحه وضوئه وحجه، ويحتاج حينئذ إلى الترافع، إلا إذا كان فى يد الوصى مال للميت فيصرفه فى الحج ولو من غير علم الورثة. ويخرج عنه الوصى من ثلث الموصى للصلاه المقدمار المتيقن بطلانه عنده من الصلاه إذا أوصى بثلثه أو بمقدار من الخيرات، وإن لم يوص فعلى الولد الأكبر قضاء الصلاه عن أبيه إذا علم بطلان صلاه أبيه، فيقضى عنه إلى أن يبلغ حد الحرج ولو بالاستيجار، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] دخلنا المسجد أنا وصديقى، وكان لديه قضاء صلاه الفجر، وبعد الانتهاء من صلاه المغرب جماعه أراد أن يصلى الفجر قضاء، فنهيته عن ذلك، وقلت له: إن صلاته تبطل إذا أذن المؤذن بعد قليل، فهل الفتوى صحيحه؟ هل يجب عليه القضاء بعد الصلاه الواجبه، إذا كنا نحن نجمع بين الصلاتين فهل يقدم الظهر والعصر على قضاء الفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه القضائيه، سواء كان القضاء قبل الصلاه الأدائيه أو بعدها. نعم الأفضل أن يصلى صلاه القضاء من نفس ذلك اليوم قبل الأداء، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] فى فتره المراهقه كانت عندى مشكله فى الصلاه وهى عدم الانتظام فيها ....

و أيضاً هناك بعض الأخطاء فيها وقد استمرت هذه الأغلط فى مدّه تصل إلى

عشره سنوات وبسبب طبيعه عملي لا أستطيع قضاءها فهل هناك حل؟

بسمه تعالى: ما علمت مقداره من الصلوات الفائته يجب قضاؤها وأما ما وقعت فيه من الأخطاء في الصلوات التي صليتها فإن لم تكن تلك الأخطاء في أركان الصلاه واعتقدت صحه صلاتك معها فلا يجب عليك قضاؤها، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] هداني الله بمنه وفضله سبحانه وتعالى إلى الدخول في مذهب أهل بيت العصمه والطهاره صلوات الله عليهم .

السؤال الأول: فما هو الموقف بالنسبه إلى أعمالى السابقه وكانت صحيحه على شرطهم؟

السؤالى الثانى: هو أنتى تركت بعض الصلوات فى تلك الفتره فما هو الحكم الآن بالنسبه لها وأيضاً قد أفطرت فى ذلك الزمان من عدّه سنوات أحد شهور شهر رمضان المبارك بأمر من الطيب حيث إنى مصاب بداء السكرى وهو مرض بلازم المرء طيله حياته واحياناً أستطيع الصوم وأفطر فى احيان أخرى أسألکم أن تدعو لى بالثبات على الولاء لمحمد وآل محمد سلام الله عليهم؟

بسمه تعالى: ليس عليك قضاء الصلوات والصيام التى صليت وصمت على مذهبك السابق وكانت صحيحه على وفق مذهبك إلا- الزكاه فان عليك دفعها مره أخرى إلى الفقير المؤمن وأمياً ما تركته من الصلوات والصيام فيجب عليك قضاؤه على وفق مذهب أهل البيت الذى هداك الله لاعتناقه وأمّا ما تركته من الصيام لمرض فان كان المرض مستمراً إلى مجيء شهر رمضان الآخر فليس عليك قضاؤه وإنما يجب عليك دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير المؤمن.

سؤال [٧٠٦] ينتشر فى جسمى ووجهى بعض الدماويل وفى بعض الأحيان

ص: ١٩١

اثناء الصلاة أفقئها ( أعصرها ) سهواً فيترتب على ذلك ان يكون على يدى دم فما هو موقفى الشرعى؟

بسمه تعالى: إذا كان الدم أقل من الدرهم البغلى فهو غير ضائر بصحة الصلاة، والله العالم .

سؤال [٧٠٧] والدى رحمه الله توفى وهو على المذهب السننى وأنا الآن من المستبصرين والحمدلله، وأريد أن أدفع مالاً لأحد المؤمنين من الشيعة مقابل أن يصلى قضاء عن والدى، فهل يجوز ذلك؟ وما المقدار الذى ينبغى على قضاؤه عنه؟ علماً بأنه انقطع عن الصلاة فى فترات من حياته ثم عاد لها فى آخر سنوات عمره.

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يقضى الولد الأكبر ما فات أباه من الصلوات إذا لم يكن عن عذر وأما ما فاته بعذر فيجب عليه قضاؤه، وان لم يكن هو الولد الأكبر فالقضاء عنه راجح لا- واجب، والأحوط أن يقضى المستبصر الأكبر من الأولاد جميع الصلوات عن والده المخالف وان كان قد صلاها لفسادها.

سؤال [٧٠٨] أحد الأشخاص يبلغ من العمر قرابه ٢٨ عاماً وقد توقف عن أداء الصلاة الواجبه مده تقارب العشر سنوات نتيجة عدم وجود الاهتمام من جانب الأهل الذى يؤهل إلى أداء الصلاة بالإضافة إلى أن الأ-جواء المحيطه من أقرباء وأصدقاء لا يساعدون على أداء التكاليف الشرعيه بل أن المعرفه الدينيه غير مكتمله على العموم. وهو الآن يريد ان يعرف ما هو تكليفه بالنسبه إلى الصلوات التى لم يتم بادائها، وهل يجب أداءها على الفور أم يمكن تأجيلها، هل لو أدى أداء التكاليف السابقه إلى الأضرار باعتدال الشخص فى قابليته النفسيه فى أداء الواجب الحاضر تسقط عنه التكاليف السابقه؟

ص: ١٩٢

بسمه تعالى: يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتته ولا يجب الفور في القضاء بل يمكنه القضاء تدريجياً، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] كنت أتساءل عن كيفية قضاء الصلوات التي فاتتني... فمنذ بلغنا سن التكليف وفي بدايه تلك المرحله كنا صغاراً نتساهل نوعاً ما بالصلاه فلا نؤديها كما يجب، وأحياناً لا نؤديها مطلقاً جهاله منا بأهميتها والآن وبعد فهمنا لمدى أهميتها وعدم التسامح في الغفله عنها أتساءل كيف بإمكانى أن أفضى تلك الصلوات لاسيما أنه لا علم لى بعددها؟ فلا ندرى كم بقى لنا من العمر... وقرأت في كتاب (الصلوات في الإسلام) نقلاً من كتاب (جنه الأمان) ما قيل عن الإمام على (عليه السلام) في كيفية صلاه فوائت الصلوات وذكر بأنه يصلى ليله الاثنين خمسين ركعه ويسلم بين الركعتين يقرأ في كل ركعه الحمد مره والتوحيد ١١ مره وإذا فرغ يستغفر ١٠٠ ويسبح ١٠٠ ويصلى على النبي وآله ١٠٠ مره فإن الله لا يحاسبه بالصلاه التي فاتته ولم يتمكن من قضائها ولو فاتته مئه سنه... فما قولكم في ذلك؟ هل تكفينى هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء جميع تلك الصلوات التي فاتتك عمداً أو جهلاً بلا فرق وفي حاله الشك في مقدارها فعليك قضاء القدر المتيقن من الفائت منها والروايه المذكوره على فرض صحتها موردها غير المتمكن من القضاء كما لو ابتلى الشخص بالإغماء لا في صوره القادر مثلك فلا تتساهل في القضاء تعويلاً على أمثال هذه الروايات التي لم تلتفتي إلى مدلوها ومعناها.

سؤال [٧١٠] هل من ترك الصلاه فتره طويله ثم رجع يصلى هل الله يغفر له أم له عقاب لأنه ترك الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا تاب توبه نصوحاً وقضى جميع مافاتة من الصلوات فإن الله أرحم الراحمين وهو يقبل التوبه عن عباده كما ذكر ذلك فى كتابه الكريم، والله العالم .

سؤال [٧١١] هل تجوز او تقبل صلاه الصبح إذا كانت قضاء؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلاه إذا فاتت فى وقتها نعم قضاؤها موسع بحيث لا يصل إلى حد الاهمال، والله العالم.

سؤال [٧١٢] والدتى عجوز تصلى معتقده ولمده ٦٠ سنه هكذا... تقول الأذان والأقامه ثم تقرأ الفاتحه... أى بعد آخر الله اكبر ولا اله الا الله من الاقامه تبدأ بالفاتحه... فهل صلاتها محكومہ بالصحه؟

بسمه تعالى: إذا لم تذكر بعد آخر الإقامه أى لا اله إلا الله تكبيره الإحرام قبل قراءه سوره الفاتحه فعليها قضاء تلك الصلوات مهما أمكن ولا يجب على ولدها الأكبر بعد موتها قضاء صلواتها على الأظهر، والله العالم.

سؤال [٧١٣] صليت بغسل زياره الإمام الحسين (عليه السلام) من بعد، وقد علمت أن السيد الخوئى عدل عن فتواه، فهل تصح عملى أم يجب على قضاء كل تلك الصلوات؟

بسمه تعالى: الأحوط قضاء تلك الصلوات إذا كان قد علم بعدول السيد الخوئى عن فتواه حال حياته وأما إذا علم بعدوله عنها بعد وفاته فالأحوط استحباباً القضاء، والله العالم.

سؤال [٧١٤] أنا لا أعلم بأننى قد بلغت قبل السن الخامس عشر للهجرى أم لا؟ ولكنى أعلم بأننى كنت أتوضأ خطأ بعد البلوغ ولكن لا أعرف الفتره بالضبط

وحتى لو احتملت شهراً فإننى أشك فيه... فما هو العمل؟

بسمه تعالى: إذا علمت ببطان صلاتك لأجل علمك ببطان الوضوء فيجب قضاء تلك الصلوات وإذا شككت في مقدارها تقضى المقدار المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٧١٥] من صلى الجمعة خلف إمام تبين فيما بعد أن الصلاة خلفه لا تصح، هل يجب عليه إعادة الجمعة ظهراً أم لا؟  
بسمه تعالى: إذا تبين أن إمام الجمعة غير جامع للشرائط فالأحوط وجوباً قضاء الظهر.

سؤال [٧١٦] شخص كان يقضى الصلاة على الشكل التالى: العشاء، المغرب، العصر، الصبح، جهلاً منه بوجوب الترتيب فهل يجب عليه إعادة قضاء العصر والعشاء لتحصيل الترتيب أم يصح ما أتى به لجهله القصورى حيث إنه يعتقد بصحة ما أتى به وغير ملتفت للسؤال؟

بسمه تعالى: لا يصح فى اليوم الأول ويصح فيما بعده من الأيام لتحقق الترتيب المعتبر بين المترتبتين.

سؤال [٧١٧] لا أدري لماذا أتهاون عن أداء الصلاة... والآن ربما لا أستطيع أن أعرف ما على من صلوات... فما الواجب لكفاره مثل هذا الفعل الشنيع.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٧١٨] الترتيب فى قضاء الصلوات المرتبه (كالظهرين من يوم واحد) واجب، فهل معنى ذلك انه لا يجوز للمكلف ان يصلى الظهر الادائيه ويقضى بعدها

ص: ١٩٥



ظهراً فاتته ثم يصلى العصر الأدائيه ويقضى بعدها العصر وهكذا يقضى مغرباً بعد المغرب الادائيه وعشاء بعد العشاء الادائيه،  
وبعبارة أخرى هل يجوز الفصل بين المرتبتين بالصلاه الأدائيه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالقضاء بالكيفيه المفروضه حيث تتقدم الظهر القضائيه على العصر القضائيه وإن تخلل بينهما صلاه ادائيه.

سؤال [٧١٩] صديقتي تود الذهاب لأداء العمره، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاؤها في هذه المده القصيره  
لأنها عمره رجبيه، فهل ستصح العمره إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

بسمه تعالى: لا يضر في صحه العمره بقاء بعض الصلوات على ذمتها فيمكنها أداء العمره ثم تقضى الصلاه التي عليها تدريجياً في  
طول المده بحيث لا يصل إلى حد الإهمال والاهتمام بالواجبات وتفريغ الذمه منها أفضل من أداء المستحبات، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] ١\_ شخص يقضى الصلاه عن ميت لمده سنه وقد قضاها عند شهر رجب ونسى أنه قضاها فأعاده مره أخرى وبعد  
الإعاده تذكر أنه قضاها هل يستطيع أن يحسب هذا الشهر قضاء عن شهر شعبان أم لا علماً بأنه كانت نيته بالشكل التالي أفضى  
الصلاه عن فلان لشهر فلان قربه إلى الله تعالى.

بسمه تعالى: إذا كان قصده قضاء ما في ذمه الميت فاعتقد أنه لم يقض عنه الشهر الأول فأعاده صح احتساب ما قضاها عن الشهر  
الثاني وإذا كان قصده قضاء خصوص شهر رجب بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه قضاها لم يأت بقضاء شهر شعبان فعلاً فلا يصح  
احتساب ما أتى به عن شهر شعبان، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يجوز للأُم قضاء صلاه وصيام الولد أو الأخت تقضى عن أخيها؟

بسمه تعالى: لا بأس بقضاء الصلاه والصيام من الأم عن ولدها المتوفى وكذا الأخت عن أختها المتوفاه وغيرهما من الأرحام.

سؤال [٧٢٢] ما حكم من صلى صلاه الصبح وكانت صلاته على مدار خمس سنوات كلها قضاء أى بعد وقتها؟

بسمه تعالى: إذا كانت نيته العمل بوظيفته الفعلية سواء كانت أداء أو قضاء فلا قضاء عليه إلا صلاه اليوم فقط، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] فى حال عدم صحه الوضوء والصلاه وذلك بسبب جهل من المكلف بالكيفيه الصحيحه حيث تم تعليمه حين بلوغه سن التكليف بصوره خاطئه هل تجب الإعادته؟ وما هى شروط قضاء الصلاه مثلاً هل يجب أن تكون الصلوات الخمس متتابعه وهل يكون هنالك اشكال لو مثلاً صلى الشخص فريضه الصبح مرّتين والظهر والعصر مرّه وما هى صيغته النيه وهل من أعمال تخفف من الحكم؟

بسمه تعالى: يقضى الصلوات التى صلاها بالوضوء المعلوم بطلانه وإذا شك فى مقدار الصلوات التى يجب عليه قضاؤها قضى المقدار المتقين منها ولا بأس بأن يصلى الصبح مثلاً مرتين والظهر والعصر مرتين والمغرب والعشاء مرتين وهكذا والترتيب معتبر فى الصلاه المرتبه كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] ما هو حكم من فاتته بعض الصلوات متعمداً عند فتره البلوغ وقد كان شاكاً هل وصل مرحله البلوغ أم لم يصل؟ وهو لا يعرف عدد تلك الصلوات التى لم يصلها ولا كم الفتره الزمنيه التى مضت من غير أن يصلى فكيف

بسمه تعالى: إذا كانت الصلوات الفائتة وهو شاك في بلوغه فليس عليه القضاء.

سؤال [٧٢٥] أنا عمرى ١٧ سنه والبنيت تكلف من عمرها ٩ سنين والحقيقه أنه ما كنت أُصلى بالفترة التى مضت إلا فرض فى اليوم أو اثنين وأوقات أفضى اليوم كله بدون صلاه! وما كنت أعرف الصلاه حق المعرفه ولا أهميتها ولا احد علمنى بالدين وما كنت أُقلد... وصليت بصوره صحيحه يوم صرت فى الأول الأعدادى، واليوم أنا كبرت وفهمت وودى أعرف لازم أفضى ما على من صلوات؟

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات الفائتة منذ إكمال تسع سنين إلى الوقت الذى التزمت فيه المرأه بالصلاه، وإن كان عدد الفائت كثيراً وإذا شكك فى مقدار الفائت تبني على المقدار الأقل.

سؤال [٧٢٦] لو فاتتنى صلاه الصبح وجلست بعد أذان الظهر أيامكانى أن أُصلى الظهر أولاً وبعدها أُصلى صلاه الصبح التى فاتتنى أم لا وما الغسل الذى يجزى عن الوضوء غسل الجنابه أم غسل الجمعة أم كليهما يجزيان عن الوضوء هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه قضاء بعد الصلاه الأدائيه إلا أن تقديم القضاءيه أفضل، وغسل الجنابه لا يشرع معه الوضوء وأما غسل الجمعة فهو يغنى عن الوضوء.

سؤال [٧٢٧] والدتى امرأه جاوزت السبعين من عمرها ومنذ حوالى سنه ونصف بدأت تشكو من ضعف الذاكره بشكل عام، وعلى سبيل المثال (فهى تنكر ابنتها الكبرى التى تسكن معها فى شقه من الدار، وتؤلف عنها قصه غريبه عن

أعالتها وتربيتها لها منذ كانت طفله بعد أن تركتها أمها الأصليه كما تدعى إنها تميل للعزله فى معيشتها وكانت تنسى ما يوجب ذكره اثناء الصلاه مما أدى إلى تركها الصلاه اضافه إلى أن النسيان عن الدخول فى الوقت أو غيره فهى قد تنسى تناول الطعام لنهار بكامله كما أن حالتها الصحيه تسوء تدريجياً من ضيق فى التنفس وخاصه اثناء الركوع والسجود بسبب وجود سوائل فى الصدر (كما شخص طبيها الأخصائى)، وكان ايضاً سبباً لتركها بعض حركات الصلاه، مثلاً صلاتها قرب منضده واطئه للسجود عليها وكثيراً من الأحيان تترك الصلاه أرجو أن لا أكون قد أطلت الشرح:

١\_ ما هو حكم الشرع عن تركها الصلاه؟

٢\_ وإن كانت بحكم (تارك الصلاه)، فما هى الوسيله لمساعدتها على العوده لأداء الصلاه؟

٣\_ وهل يجوز مثلاً أن تؤدى حركات الصلاه مع النيه مجزيه للتكليف الشرعى؟

علماً بانى حاولت مراراً مساعدتها وبطرق متعدده ولم أتمكن من المواصله بسبب سوء حالتها الصحيه هذا وأشكر سعه صدركم وصبركم على الإطاله.

بسمه تعالى: إذا كانت تترك صلاتها أو تأتى بها ناقصه لبعض ما يعتبر منها عن ذهول للمرض الذى ابتلت به ولم تكن قادره على حفظ الصلاه، يقضى عنها على الأحوط ما فاتها فى الصلوات المتروكه أو الباطله إذا كان لها تركه وأوصت بقضاء الصلاه عنها، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] شخص صلى أربعين سنه من دون أن يمسح على رأسه فى

ص: ١٩٩

الوضوء وقد توفي فهل يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه هذه السنوات أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب على ولده الأكبر أن يقضى عنه مافاتة مما أتى به فاسداً على الأحوط وجوباً أما بنفسه أو بالتسبيب واستنابه الغير للقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أود أن أعرف إذا كنت أريد أداء صلاة قضاء (بمعنى إنى لم أقم بأدائها) وأود قضاؤها بعد ذلك هل على أن أؤديها فى نفس الوقت. على سبيل المثال:

على أن أؤدى صلاة الظهر... هل من الواجب على أن أؤديها فى وقت الظهر أم أى وقت أشاء وكذلك مع بقيه الصلوات.

و هل على أن أبدأ بالصلاة التى سوف أؤديها أداء أم قضاء؟

بسمه تعالى: تقضيها فى أى وقت تشاء ولا فرق فى أن تؤدى الصلاة أولاً أو أن تقضى ما عليك ثم تؤدى الصلاة الأدائية وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الصلاة صاحبه الوقت والله العالم.

سؤال [٧٣٠] هل يجوز ان يصلى عن الميت لمدته سبعين سنه صلاه مرسله مع انه مات وعمره ثلاثون سنه فقط مع العلم انه لم يترك الصلاه جزماً؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه عن الميت بمقدار اكثر من عمره وسنين تكليفه احتياطاً فلعل بعض الصلوات النيايه عنه وقعت باطله، والله العالم.

سؤال [٧٣١] إذا أوصى زيد أن يصلى عنه بعد موته ١٠ سنوات من دون تعيين مبلغ معين فهل الواجب استئجار شخص عنه بالأجره المتعارفه فى بلده (أى بلد الميت) أو يكفى استئجار شخص يصلى عنه بأجره أقل من الأجره المتعارفه فى بلد الميت ولكنها متعارفه فى بلد الأجير؟

ص: ٢٠٠

بسمه تعالى: لأبس بالاستيجار فى الصورتين المذكورتين. نعم إذا كان للميت وصايا أخرى لا يكفى أداؤها من ثلثه أو من تركته إذا كانت تخرج من الأصل الا بالاستيجار بالأقل تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] سؤالى حول قضاء صلاه الفجر، بعض الأحيان أصلها قضاء لكونى مرهقاً أو تأخذنى نومى أو أحياناً تدق الساعه للصلاه فأقوم بإيقافها وأعود النوم، فقضاء صلاه الفجر على هذه الحاله هل أُعتبر مذنباً؟

بسمه تعالى: لا يجوز التعود على ترك صلاه الفجر، وأما إذا حصل ذلك اتفاقاً ومصادفه فلا بأس، ويجب قضاؤها بعد ذلك، وأما إذا كنت تعلم بإيقاف جرس الساعه المنبه للصلاه ومعاوده النوم أنك لا تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فيجب عليك أداء الصلاه ثم الرجوع إلى النوم بعد أدائها.

سؤال [٧٣٣] ما حكم دائم التكرار قضاء صلاه الصبح بسبب التعب والإرهاق بالنسبه للعمل؟

بسمه تعالى: التعود على فوات صلاه الصبح أداء غير جائز، وأما الفوات الاتفاقى كما يحصل لكثير من الناس فليس محرماً، ويجب القضاء بعد ذلك، والاحتياط على أن لا ينجر الفوت الاتفاقى إلى التعود.

سؤال [٧٣٤] ما حكم من عليه صلاه فائته، لعدم وعيه فى بدايه مرحله المراهقه، ولا يعلم الآن كم عليه من الصلوات؟

بسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن أنه فاتته فى أيام مراهقته إذا كان بالغاً عند تركه للصلوات، ومع الشك فى بلوغه لا يجب عليه القضاء.

سؤال [٧٣٥] إذا طرق المرأه العاده بعد أذان الظهر مثلاً بوقت كاف لإتمام

الصلاه ولكنها لم تصل فى تلك الفتره، هل يجب عليها قضاء هذه الصلاه؟

بسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلاه التى لم تصلها فى وقتها مع إمكان ذلك وكفايه الوقت للطهاره والصلاه، نعم إذا لم تكن عالمه بطرؤ العاده تكون معذوره فى ترك الصلاه فى أول وقتها وإن وجب قضاؤها. والله العالم.

سؤال [٧٣٦] أنا أبلغ من العمر الآن ١٩ عاماً وكنت فى الفتره أصلى لكن ليس منتظماً بأن أصلى يومين ولا أصلى أسبوع وهكذا، وأنا أريد أفضى ما فاتنى، فما هى الطريقه الصحيحه للقضاء ومن أى سنه أبدأ من أى سن؟

بسمه تعالى: مع الشك فى مقدار الصلوات الفائتة تقضى المقدار المتيقن فوته منها. والله العالم.

سؤال [٧٣٧] إذا كان الولد الأكبر عاجزاً عن القضاء عن والده لمرض مثلاً ولا يقدر على الاستئجار للقضاء، فهل يسقط وجوب القضاء عنه؟ ولو أوصى الميت بالحج ولم يترك مالاً فهل يجب على الورثه تنفيذ الوصيه من مالهم؟

بسمه تعالى: إذا عجز عن القضاء اللازم قضاؤه عن أبيه بنفسه فى الصلاه والصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر، ولا يجب الحج عنه إذا لم يكن للميت مال يكفى للحج عنه، نعم الحج عن أبيهم إحسان إليه وبرّ به يكتب لهم أجر البر بالوالد، وكذلك الاستئجار من ماله لقضاء الصلوات التى على عهده الأب، وكذلك قضاء الصوم الذى على أبيه فإن ذلك وإن لم يكن واجباً حتى على الولد الأكبر إلا أنه برّ وإحسان لأبيه.

سؤال [٧٣٨] أنا كنت سنى المذهب ولكن بعدما عرفت الحق تشييعت بفضل الله وبفضل أهل بيت النبوه المعصومين (عليهم السلام) والاخوه الأصدقاء، ولكنى

ص: ٢٠٢

الآن أمر بمشكله كبيره أنا لم أصل عندما كنت سنى المذهب، ولم أصم شهر رمضان، وعمري الآن ١٩ سنه، ماذا أفعل هل أصلى الصلوات الفائتة كلها أم يوجد شيء بديل مثلاً؛ لأن السنوات كثيره تقريباً ٩ سنوات، ماذا أفعل وقد تشيبت من قبل شهر وإلى الآن لا أعلم ماذا أفعل؟ أتمنى أن أجد الإجابة لديكم.

بسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلوات التي فاتتك ولم تصلها على مذهبك السابق، وتقضى هذه الصلوات على وفق المذهب الجعفري، وكذا الصوم، وتشكر الله تعالى الذي أنعم عليك بنعمه الهدايه إلى المذهب الحق الذي فيه نجاتك من النار إذا التزمت بأحكامه وعملت بها، والحمد لله الذي هداك وما كنت لتتهدى لولا أن هداك الله، والله الموفق.

سؤال [٧٣٩] ما حكم من فاتته صلوات عدّه لا يحصيها؟ متى يقضيها؟ وكيف؟

بسمه تعالى: يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات، ولا- يجب قضاء ما شك في فوته، فيكفى الإتيان بالمقدار المتيقن من الصلوات الفائتة، ووجوب قضاء الصلوات موسع إلا أنه لا بد وأن يكون الإتيان بها بنحو لا يصدق الإهمال والتهاون. والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا فتاه على صلوات فاتتني كيف أقضيها مع العلم أني سمعت يجب قضاؤها في أوقات الصلاة الواجبه في وقتها، وبترتيب مثلاً نقضى صلاه يوم كامل في يوم كامل بترتيب وفي وقته، مثلاً: صلاه الفجر نقضيها بعد صلاه الفجر الواجبه وتكون في وقتها، سؤالي هل ممكن أن أقضى الصلاه ولكن ليس في وقتها يعني في أي وقت مثلاً أقضى صلاه الفجر في وقت الظهر، وهل ممكن أن أقضى

ص: ٢٠٣



الصلاه ولكن ليس بترتيب أن اقضى أى صلاه فى أى وقت وشكراً؟

بسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات الفائتة، ويجوز قضاؤها فى أى وقت، ولا يشترط قضاء صلاه الصبح مثلاً فى وقت الصبح وكذا الصلوات الأخرى.

سؤال [٧٤١] سؤالى عن الصلاه، أنا على صلوات فائته إلى أن انتهى ولكنى أريد أُصلى صلاه الليل وكنت أُصلى صلاه الليل لكنى قطعتها؛ لأن بعض الناس قالوا لى: لا يجوز أن أُصلى صلاه الليل وأنا لم أقضِ الصلوات الواجبه الفائتة، والصلاه الواجبه أنا سأظل اقضيها إلى أن يصبح عمرى تقريباً فى الستين فمتى أُصلى صلاه الليل والعمر قد مضى، فهل يحق لى أن أُصلِى صلاه الليل ومع هذا لا أقطع قضاء الصلاه الواجبه الفائتة؟

بسمه تعالى: تستحب صلاه الليل وإن كانت عليك صلاه قضائيه، وما قيل لك من عدم جواز ذلك غير صحيح، نعم لا يصح الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء شهر رمضان هذا فى الصوم وليس فى الصلاه، نعم الأولى تقديم قضاء الصلاه لمن عليه صلاه قضائيه على أداء النوافل المستقله لا نوافل الصلاه اليوميه. والله العالم.

سؤال [٧٤٢] عندما يصل الإنسان إلى أرذل العمر فيفقد قدرته وقوته، ويصل إلى درجه الطفوله من جديد فيصبح محتاجاً لخدمه آخريين بل أكثر من ذلك، فما الواجب التكليفى والشرعى حيال الآتى:

١\_ فى حاله عدم القدره على القيام للصلاه بجميع الأوضاع، هل تسقط الصلاه؟ أم لا بد من قضائها عن الإنسان؟

٢\_ إذا أصبح الإنسان غير ملتفت لأوقات الصلاه، هل تسقط عنه؟ أم لا بد من قضائها؟

ص: ٢٠٤

٣\_ إذا أصبح الإنسان غير مدرّك (أى وصل لدرجه الخرف) من كبر العمر ولكنه يميز بين أبنائه ويرد التحيه، هل تسقط عنه الصلاه علماً بأنه غير قادر على القيام بأمر حياته؟ أم يعتبر مميزاً لا بد من قضاء الصلاه عنه لكونه يرد التحيه أو يميز بين أبنائه؟

٤\_ قضاء الصلاه هل تكون فى ثلث ماله، ولو تعدى ثمن القضاء عن الثلث ما العمل؟

٥\_ ما هى صور قضاء الصلاه عن الميت؟ ولأى عذر يتم قضاء الصلاه عن الميت؟ وهل يجب القضاء عن الميت فى ماله وإن تعذر ذلك يكون فى مال أبنائه؟

٦\_ هل تسقط الصلاه عن كبير السن غير القادر عليها فى جميع أحوالها بحيث قد يأتى بمبطلات الوضوء أو الصلاه وهو غير ملتفت لذلك؟ أرجو التفضل والتكرم بتفصيل المسأله وذلك لأنى فى موضع ابتلاء لهذه المسأله؟

٧\_ كذلك بالنسبه للصوم والعبادات الأخرى، فما الحكم فى الحاله من ١ إلى ٧؟

بسمه تعالى: إذا كان ملتفتاً لوجوب الصلاه فيجب عليه أداؤها بالمرتبه الممكنه ولو بالإيماء ولا تسقط عنه، نعم إذا لم يعد يميز بين الأفعال ولا يدرك ما يقول وما يفعل فيقضى عنه بعد وفاته المقدار الذى تركه فى حال مرضه، فإن أوصى بإخراج الأجره من ثلثه أخرج منه مع كفايته، وإلا صلى عنه ولده الأكبر بقيه ما عليه إن كان له ولد أكبر، بالمباشره أو بالاستيجار، نعم إذا أجاز بقيه الورثه صرف الزائد عن الأجره فى حصصهم فلا بأس. والله العالم.

سؤال [٧٤٣] ما حكم تارك الصلاه وكيف يسدد ما فاتته؟

ص: ٢٠٥

بسمه تعالى: يجب قضاء جميع الصلوات التي تركتها عمداً أو غفله ولتعلم أن ترك الصلاة من الكبائر التي يعاقب عليها بالنار، قال تعالى في معرض الحديث عن أصحاب النار (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)، ويجب عليك الاستغفار المستمر من هذا الذنب العظيم دائماً.

سؤال [٧٤٤] عندي صديق عزيز عليّ يفعل العاده السريه من عمر الثانيه عشر ونصف حتى غايه السادسة عشر والى الآن للأسف وهو يريد أن يقطعها ويحاول، ولكنه عنده إشكال فى أنه فعل العاده وخرج منه المنى أجلكم الله قبل أن يحتلم أى قبل بلوغه، وهو احتلم مره واحده كانت من قبل أربعه اشهر فهل يا شيخنا الفاضل هو بالغ أم لا؟ والإشكال الثانى هو فى أثناء الأربع سنوات وللأسف فاتت عليه صلوات وقد فعل العاده فى يومين من شهر رمضان المبارك أى فى النهار، ولكن هذه كله حصل قبل بلوغه الخامسة عشر من عمر فهل عليه صلوات وهل عليه قضاء؟

بسمه تعالى: لقد صار بالغاً بخروج المنى ولو بالاستمناء ولا خصوصيه للاحتلام، والاستمناء محرم كالزنا، ويجب عليه غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء الصلوات التي لم يصلها من حين بلوغه بالاستمناء وصلاتها بدون غسل الجنابه، كما يجب عليه قضاء صيام اليومين اللذين أفطر فيهما بالاستمناء، وعليه كفاره الجمع على الأحوط وجوباً مع العلم بحرمه الاستمناء كما هو الظاهر من السؤال، كما تجب التوبه والاستغفار من هذا العمل المحرم والعزم على عدم العود إليه ويتقى الله.

سؤال [٧٤٥] إني شاب أبلغ من العمر ٢٣ ولكنى لم أكن أهتم لأداء الصلاة فى صغرى، ولكنى الآن أقدر هذا الفرض الجليل. وقد سمعت عن صلاه تؤدى

لإسقاط جميع الصلوات الفائته، فما صحه ذلك؟

بسمه تعالى: يجب قضاء القدر المتيقن من الفائته ويجب الاستغفار والتوبه من تركها، والله غفور رحيم إن علم منك صدق التوبه، ولا توجد صلاه تجزى عن الصلوات الفائته، نعم توجد بعض الصلوات المستحبه يكون ثوابها كثيراً مثل صلاه الجماعه، فإن ثوابها يعادل ثواب عشرين صلاه لا أنها تجزى عن عشرين صلاه، ومع ذلك فلا تجزى صلاه واحده جماعه إلا عن صلاه واحده. والله العالم.

سؤال [٧٤٦] ذكر في بعض الكتب عن النبي قال: من فاتته في عمره صلوات لم يصلها فليقم في آخر جمعه من رمضان ويصلى أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعه الفاتحه والقدر (١٥) مره والكوثر كذلك، ويقول في النيه (أصلى هذه الأربع ركعات كفاره لما فاتني من الصلوات). وإذا فرغ من الصلاه صلى على النبي وآله منه مره ثم دعا بهذا الدعاء: اللهم يا من لا تنفك طاعتي ولا تضرك معصيتي... قال: فمن صلى هذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء كانت له كفاره أربعمئه سنه قال علي (عليه السلام): أربعمئه سنه؟ فقال النبي: بل كفاره ألف سنه، فقالوا يا رسول الله: إن ابن آدم يعيش ثمانين أو سبعين فلن تكون الزياده؟ قال: تكون لأبويه وزوجاته وأولاده وأقاربه وأهل البلد.

بسمه تعالى: إذا فاتته صلوات واجبه يجب عليه قضاؤها كما فاتت، ولا تقوم الصلوات المستحبه مقام الصلاه الواجبه المطلوب قضاؤها، وإن كان للصلوات المستحبه ثواب وأجر سواء كان هو المذكور في السؤال أم غيره. والله العالم.

سؤال [٧٤٧] والدتي لها من العمر حوالى ٧٥ سنه، وهى تقضى ما فاتها من الصلاه، وفى الآونه الأخيره منعها الطبيب من الصلاه إلا وقوفاً لمدته حوالى الشهر،

ص: ٢٠٧

فهل تستطيع قضاء ما عليها من صلاة في هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لو كان عذرهما مؤقتاً لا يصح منها القضاء وقوفاً وإن كان عذرهما مستمراً صحت الصلاة قضاء حسب قدره، وإن أمكنها أن تأتي بالصلاه الأدياتيه بصلاه اختياريه، ولا- يمكنها أن تأتي بالصلاه القضائيه بشكل اختياري لفرض كثره القضاء واستمرار العذر فلا بأس. والله العالم.

سؤال [٧٤٨] إذا كان الشخص غير قادر على الركوع أو السجود لعارض ما، فهل يجوز له في هذه الحال أن يقضى ما فاتته من صلوات أم ينتظر ارتفاع العارض وقد يطول بل قد لا يرتفع إلى الموت؟

باسمه تعالى: إذا كان العارض لا يتوقع ارتفاعه أجزاءه القضاء بالكيفيه التي يصلى بها الصلاه أداء، وإن اتفق ارتفاع العذر إن شاء الله تعالى أعاد القضاء على الأحوط.

سؤال [٧٤٩] أقوم بالصلاه جماعه وبين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أقوم بقضاء الصلوات الخمس نيابه عن (والدتي المتوفاه) فهل عملي بهذه الصوره صحيح؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذا العمل إذا لم يفت وقت فضيله صلاه العصر، وإلا الأفضل ترك القضاء إلى ما بعد أداء صلاه العصر في وقت فضيلتها.

سؤال [٧٥٠] شخص عليه صلاه قضاء لمدته خمس سنوات، فبدأ بالقضاء هكذا: صلّى الصبح لمدته سنه، ثم صلّى الظهر والعصر لمدته سنه، ثم صلّى المغرب والعشاء لمدته سنه، فهل يصح منه ذلك أم لا بدّ أن يقضى بالترتيب؟

بسمه تعالى: لا بأس بالقضاء بهذه الكيفيه إذا لم يكن أجيراً، والله العالم.

سؤال [٧٥١] رجل مرض بالمرض الذى توفى فيه، وقد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافه الشرعيه) وهو غير واع لما يجرى حوله، وظل هكذا فى المستشفى مده شهرين مثلاً ثم قبضه الله. وهنا أسئله: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهه عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره) على فرض القضاء هل يقضى عنه وليه تماماً أو قصراً؟

بسمه تعالى: ما كان حال غيبوته فلا يجب القضاء عنه. نعم إذا كان واعياً أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى وهو فى غيبوبه فيقضى عنه تماماً، والله العالم.

### صلاه الاستيجار

سؤال [٧٥٢] هل يشترك فى ثواب ختمه القرآن المستأجر عليها (قراءه ختمه) أن يقصد المستأجر فى حين الشروع فى الختمه، أم يكفى بعد الختم كأنه يكون هو على وشك أن يختم القرآن ثم يستأجر على الختمه فيجعل ما قرأه بعد أن يتم الختمه لما استؤجر عليه، أم هل يشترط أن يقرأ من البدايه؟

بسمه تعالى: إذا أخذ المال لإهداء الثواب فلا بأس كما لا يبعد أن يكون أخذ المال لقراءه القرآن لميت من هذا القبيل وأما إن استأجر على أن يقرأ عنه فلا يجزى عنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] إذا كان الشخص يخطئ فى القراءه سواء فى الحركات البنائيه والإعرايه أو فى إخراج الحرف كاستبدال القاف غين والراء واو مثلاً ولا يمكنه التصحيح فهل يصح استئجاره للصلاه أو الحج أو قراءه القرآن وما شاكلها؟ أو

نياه عن الغير فيما ذكر تبرعاً؟

بسمه تعالى: لا يجوز استجاره في ما ذكر من الأعمال العباديه. نعم يجوز له التبرع بالعمل عن الغير لكن لا يسقط التكليف عن المتبرع عنه بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] قلت بعدم استجار ذوى الاعذار للصلاه على الغير كالعاجز عن القيام، فهل يشمل ذلك مثل من يتمكن من القيام بالصلاه بالاعتماد على عصا أو كرسي وما شابه أم لا؟

بسمه تعالى: استجاره للقضاء عن الغير مع التمكن من غيره إشكال. نعم الولد الاكبر الذى هو مكلف بالقضاء عن أبيه لا يجب عليه أن يستأجر غيره بل له أن يصلى عن أبيه صلاته التى يصلها بنفسه ولو كانت صلاته بالاعتماد على عصا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] هل يمكن لمن يصلى صلاه الاجاره أن يأتى ببعض المستحبات غير المتعارفه بقصد أنها له لا لمن يصلى عنه، نظير الدعاء والخشوع والبكاء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قصد من الاتيان بالمستحب غير المتعارف أن ثوابه لنفسه فلا بأس، وإذا قصد فعله عن نفسه لا عن غيره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] لو استأجرتنى شخص لصلاه الظهر (الرباعيه)، فهل يجوز أن أكون إماماً بمأمومين يصلون صلاه أدائيه؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصلاه إماماً لمن استؤجر للصلاه إلا إذا علم النائب أن الميت مشغول الذمه بها، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] عند إطلاق عقد إجاره الصلاه يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه، فهل هى المستحبات المتعارفه فى بلد الأجير أم فى بلد المستأجر؟

ص: ٢١٠

بسمه تعالى: إذا التفت المستأجر لكون الأجير من بلد آخر مع احتمال اختلاف البلدين في بعض المستحبات فيجب الاتيان بالمستحبات المتعارفه بين سائر البلدان، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] من دخل في الصلاه المستأجر عليها وكأنه في آخر وقت العصر ولم يأت بالعصر، فهل يقطع صلاه الاجاره ويصلى الحاضره، أم يقضى الحاضره؟

بسمه تعالى: يقطع ويصلى الحاضره، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] إذا صح العدول من الحاضره إلى القضاءيه الفائتة، هل يجرى هذا الحكم بالنسبه لصلاه الاستئجار بأنه يعدل من الحاضره التي عليه إلى صلاه الاستئجار؟

بسمه تعالى: لا يصح العدول، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز لمن عليه صلوات واجبه من الصلوات الخمس أن يؤجر نفسه لصلاه جعفر الطيار؟

بسمه تعالى: إذا كانت الاجاره عن الميت فلا بأس وأما عن الحي فلا، والله العالم.

كيف تكون النيه في الصلاه المستأجره أو الصوم؟ ونيه القربه لى أو للذى استأجرت عليه؟

بسمه تعالى: ينوى في قلبه أنه يصلى عن فلان أو يصوم قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٧٦١] شخص فاتته صلوات ولم يعلم بفواتها منه ثم مات وأريد قضاؤها عنه أو الاتيان بها بذمته عما لو كانت في ذمته، فهل يجوز استئجار

ص: ٢١١



شخصين فى حالتى الفوات أو عدم العلم به ليصليا عنه فى آن واحد كالساعه التاسعه صباحاً مثلاً الفروض التاليه:

أ) فيما إذا كانت منهما من نوع واحد كالصبح أو الظهرين مثلاً؟

ب) فيما إذا كانت منهما من نوعين مختلفين كالصبح والظهر أو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء . . . ؟

بسمه تعالى: أ) لا بأس باستتجار أكثر من واحد للصلاه عن الميت ولكن يصلى الأول منهم عما بذمه الميت فى السنه الأولى والثانى يصلى عنه فى السنه الثانيه وهكذا أى لا بد من الاختلاف إما بالنيه أو بالاوقات، والله العالم.

ب) إذا صلى الأول منهم الصبح فقط والثانى الظهرين والثالث العشاءين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] إذا كان فى ذمه المكلف صلاه واجبه سواء كانت قد وجبت باستتجار أم فاتته عصياناً وكانت معلومه المده بأن تكون سنه مثلاً، فهل يصح قضاؤها بهذه الطريقه: بأن يصلى الظهر لمدته سنه ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم العشاء كذلك أيضاً ثم الصبح؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] إذا تعارف عدم ممانعه المستأجر لصلاه الاجاره لترك الاجير المستحبات المتعارف الاتيان بها إذ أن غرضه غالباً إبراء ذمه من عليه الصلاه، فهل يجب عليه مع الاطلاق على الاجير؟

بسمه تعالى: لا بد فى ترك المستحبات المتعارفه فى الاجاره من استئذان المستأجر وإحراز رضاه، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] بالنسبه لمن يقوم بأداء العبادات عن الآخرين إجاره، هل يبقى الاستحباب ثابت فى حقه أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يحصل على أجر، مع أنه لولا الأجره لما قام بالعمل؟

بسمه تعالى: نعم يحصل على الثواب إذا كان من قصده إفراغ ذمه الغير قربه إلى الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز لشخص حى أن يستأجر شخصاً آخر كى يصوم عنه صياماً مستحباً أو أن يصلى عنه النوافل؟

بسمه تعالى: لا يجوز الصيام عن الحى صوماً مستحباً ولا الصلاة عنه صلاه مستحبه فالاستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء من القرآن يومياً لمدته سنه أو صلاه مؤقتة وفى أحد الأيام نسى عن الاداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير قراءه القرآن ولأداء الصلاه المستأجره مده مرضه، فماذا عليه أن يعمل؟

بسمه تعالى: لا بد له أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] سبق وأن سألناكم لو أن شخصاً استؤجر لقراءه جزء يوماً أو لصلاه مؤقتة وفى أحد الأيام نسى عن الأداء أو كان مريضاً فاضطر لتأخير هذا العمل فماذا عليه أن يفعل؟

فأجبتم: لا بد أن يرجع إلى من استأجره وإذا لم يعرفه يرجع إلى الحاكم الشرعى.

والسؤال: لو رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى ماذا يجب؟

بسمه تعالى: إذا رجع إلى وكيل الحاكم الشرعى فيعين له وقتاً آخر وإن كان الاجير معذوراً فيأخذ الوكيل أجره العمل الذى لم يأت به الاجير ويستأجر شخصاً آخر للباقي من العمل، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] إذا جاز التداخل فى نيه الفريضه ونيه صلاه التحيه للمسجد، فهل يجرى هذا فى صلاه الاجاره؟

بسمه تعالى: إذا قصد الصلاه الاستيجاريه وهى تحسب صلاه التحيه، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] قال سيد الفقهاء وخاتمه العظماء السيد الخوئى (قدس سره) فى باب صلاه الاستيجار: (منهاج الصالحين، مسأله ٧٥٧) ما نصه: (إذا كانت الاجاره على نحو المباشره لايجوز للأجير استيجار غيره للعمل... الخ) ويقول (اما إذا كانت مطلقه جاز له ان يستأجر غيره ولكن لايجوز ان يستأجر باقل من الأجره فى اجاره نفسه إلا- إذا أتى ببعض العمل أو يستأجر بغير جنس الأجره... انتهى كلام السيد الخوئى) ما معنى (إذا أتى ببعض العمل)؟ وهل يصدق عليه صلاه اسبوع أو يوم أو يومين مثلاً على ذلك؟

ما معنى (ان يستأجر بغير جنس الأجره)؟

هل يصدق على ذلك إذا كانت الأجره الدينار العراقى أن يؤجر بالدولار الامريكى أو الدينار الكويتى؟

بسمه تعالى: نعم، يصدق عليه انه أتى ببعض العمل إذا صلى أسبوع أو أسبوعين كما يصدق عليه انه آجر بغير جنس الأجره السابقه إذا آجر نفسه للعمل بالدينار مثلاً وآجره من آخر ببعض الادوات المنزليه أو الفرش وهكذا وليس من

اختلاف الجنس اختلاف العمله كالدينار والدولار كما فرض.

سؤال [٧٧٠] شخص وكل شخصاً آخر بإيصال مقدار من المال كأجره لقضاء الصلاة والصوم عن ميت إلى مكتب المرجعيه، وكان المبلغ المدفوع على أساس سعر محدد، فتأخر الوكيل فى الإيصال غفله أو نسياناً حتى ارتفع السعر، فهل يضمن الوكيل التفاوت بين السعرين أم يرجع المال إلى أصحابه فقط؟

بسمه تعالى: إذا كان الوكيل الذى قبض أجره الصلاة والصيام المتعارفه عند الدفع إليه وتأخر فى الاستيجار غفله منه أو نسياناً يضمن له ارتفاع السعر، هذا إذا كان وكيلاً فى الاستيجار فى مده معينه محدده فأخر الاستيجار إلى أن ارتفع السعر.

سؤال [٧٧١] رجل استأجره أحد المؤمنين للقيام ببعض الصلوات نيابه عن أبيه، وكل همه هو القيام بهذه الأعمال على النحو الصحيح، ولكن الأجير تأخر عن أدائها لعدم قدرته على ذلك، وهو الآن حرج جداً من صاحب العمل خاصة بعد ما مضى على عقد الإجاره سنوات طويله ولا- يستطيع إبلاغ صاحب العمل بذلك؛ حيث إن فى ذلك حرجاً شديداً لا يحتمله للخوف من التوبيخ الذى سيواجهه، وإنه سيسقط فى نظره خاصة أنه طالب علم، وللخوف على سمعه الطلبة الآخرين، وهو الآن يعزم على تكليف بعض الوكلاء ليقوموا بتكليف بعض الطلبة بهذا العمل الاستيجارى نيابه عن الميت، مع أنه لو سمع الوصى بذلك لربما لن يعترض لأنه يريد أداء العمل فقط ولإبراء ذمه الميت، وهذا ما نحتمله احتمالاً قوياً خاصة لو علم أن العمل سيبقى معطلاً لو لم يقيم به الأجير الأول، والسؤال هنا هو هل تبرأ ذمه الأجير الأول لو قام بما ذكر، خاصة أن أداء العمل عن الميت متوقف على ذلك فهل يجوز له أن يتصرف بما ذكر أعلاه؟

ص: ٢١٥

بسمه تعالى: لا يكون ما ذكرتم من موارد دليل «لا حرج» وعليكم الرجوع إلى المستأجر وإبلاغه بأني لم أعمل بعقد الاستيجار، وأريد إبراء ذمتي، وهذا لا يكون موجِباً إلا أن يرى المستأجر أن الشخص المذكور خائف من حساب يوم القيامة.

وعلى كل فإن لم يرض المستأجر أن يأتي الأجير بالعمل بعد ذلك وطلب منه قيمه ما كان أجيراً عليه فيضمن الأجير للمستأجر القيمة الفعلية لا القيمة السابقة القديمه، كما أنه لو رضى المستأجر أن يأخذ أجيراً فعليه أن يستأجر شخصاً موثقاً ليقضى عن الميت ما عينه المستأجر سابقاً ويضمن له الأجره الفعلية. والله العالم.

### صلاه الجماعه وأحكامها

سؤال [٧٧٢] إذا كان الإمام يلحن في قراءته لعجمه لسانه، أو لعاهه فيه، فهل يجوز لصحيح القراءه أن يأتي به، وهل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتي به، ومثال ذلك، أن يقرأ الإمام (الحمد لله، ولا الضالين)؟

الخوئي: لا يصح الائتمام به في الفرضين كليهما، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] يتفق لإمام الجماعه أنه لا يرغب في الذهاب إلى المسجد، أو للصلاه في أول الوقت، نظراً لمرض أو حاجه، أو غير ذلك، ولكنه يذهب إلى المسجد ويصلى في أول الوقت هناك مراعاة للمصلين الذين اجتمعوا للصلاه، فهل هذا يقدر بقصد القربه، وتكون صلاته حينئذ محل إشكال؟

الخوئي: لا يقدر به، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كيف يتصرف الإنسان عندما يطلب منه بعض أصدقائه ممن

يثقون به أن يصلّى فيهم كإمام جماعه؟

الخوئى: لا- ميز بين صلاه الإمام وصلاه المنفرد، وإنما تمتاز صلاه المأموم عنها بترك القراءه أو غير ذلك، من الأحكام المذكوره فى رساله العمليه، نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله فلا يجوز ترتيبه اثار الجماعه، بأن يعتمد مثلاً عند الشك فى عدد الركعات على حفظ المأموم، وإن لم يكن آثماً فى الإمامه، والله العالم.

التبريزى: لايجوز له قصد الإمامه، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمومين فى خصوص ما إذا اطمأن بحفظهم، هذا مع عدم مضيئه فى صلاته مع الشك زماناً ما فى الركعتين الأولتين، وإلا بطلت صلاته، هذا كله فى الإمامه لغير صلاه الجمعه، وأما فيها فلايجوز لمن لايرى نفسه عادلاً التصدى للإمامه مطلقاً.

سؤال [٧٧٥] هل تجوز الصلاه خلف من أُقيم عليه الحد، من قبل السلطه الشرعيه، لارتكابه إحدى الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامه والعداله، وتوفرت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعه؟

الخوئى: لايجوز الائتمام به على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] إذا لم ينو الإمام الجماعه، ونواها المأموم انعقدت الجماعه، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعه؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] إذا كان إمام الجماعه يتمتع بجميع الشروط، من عداله وغيرها، ولكنه يصلّى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن يأتيه به المصلون أم لا؟

الخوئى: لايجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] إذا ارتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلاً فهل يجوز الائتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه أنه يستغفر ربه، وإن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئي: لا يجوز الائتمام به إلا إذا اطمئن بعدالته.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ومجرد الاستغفار ذكراً على ما هو المتعارف لا تكون توبه.

سؤال [٧٧٩] وعلى فرض أنني سمعته بين سجدة الركعة الأولى يقول: استغفر الله ربي وأتوب إليه، فهل هذا كاف في رجوع عدالته وفي جواز الائتمام به في ركعته الثانية؟

الخوئي: لا يكفي ذلك.

التبريزي: مجرد ذلك لا يكفي.

سؤال [٧٨٠] هل يصح أن أقتدى في صلاة الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟

الخوئي: إذا كنت واثقاً بعدالته جاز لك أن تقتدى به، والله العالم.

سؤال [٧٨١] هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يرى وجوب الجهر بالبسملة في الركعتين الأخيرتين؟

الخوئي: إذا كان واجداً للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال [٧٨٢] هل يجوز الصلاة وراء إمام الجماعة الذي لانعرفه بل ظاهراً هو موثوق وإذا تبين فسقه هل يجب إعادته الصلاة؟

الخوئي: لا بد من ثبوت وثاقته وعدالته، وإذا ثبتت عدالته عنده واثم به ثم تبين فسقه صحت صلاته إن لم يخالف وظيفه المنفرد، ولم يقع منه ما يبطل الفرادى

عمداً وسهواً.

سؤال [٧٨٣] إذا كان الإمام كثير الشك فشك في صلاه الجماعه، فهل وظيفته أيضاً الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوماً بعدم الاعتناء بالشك يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟

وما هي وظيفه المأموم إذا شك أيضاً؟ ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هي وظيفته في نفسه وليس للمأموم الرجوع إلى الإمام مع هذه الحاله لو علم بالحال؟

الخوئي: أما الإمام ففي شكه إن كان له مأموم حافظ لا بد أن يرجع إلى حفظه ولا يلغى شكه، وأما المأموم الشاك فله حكمه مستقلاً ولا يرجع إلى ما كان للإمام من وظيفه البناء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع إليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

سؤال [٧٨٤] في تعليقه سماحتكم على المسألة رقم (٤) من مسائل شرائط إمام الجماعه من (العروه الوثقى): أن جواز إمامه غير المحسن للقراءه لمثله هو بعيد جداً، فما هو تكليف المسلمين غير العرب في هذه الحاله وكلهم لا يحسنون القراءه؟

الخوئي: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعه في مساجدهم صحه قراءه أئمتهم حسب القراءه المجزيه الواجبه على الأعاجم، وإن لم تكن حسب ما يعتبر في قراءه العربيه من آداب القراءه، أما من دونهم إن علم عدم صحه قراءه تهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال [٧٨٥] إذا أحدث إمام الجماعه أثناء الصلاه أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسه غير معفو عنها فما هي وظيفته؟ وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الامامه

ص: ٢١٩



ولم ينفصل فما حكم صلاه من خلفه؟

الخوئي: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذراً له، كوضع يده على أنفه مثلاً، فإن لم يفعل واستمر عصى ولكن صحت صلاه من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاه المنفرد عمداً أو سهواً.

سؤال [٧٨٦] إذا كان شخص لا يرى العدالة في نفسه لعدم توفرها فيه واقعاً أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامه الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكباً للمحرم فيعد آثماً؟

الخوئي: لا تضره الإمامه ولا يآثم، لكن لا يرتب عند ذلك أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشك مثلاً.

سؤال [٧٨٧] فيما لو أعطيتم الوكاله لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تركيه منكم للشخص فتجوز الصلاه خلفه؟

الخوئي: ليس ذلك تركيه له وتعدياً.

سؤال [٧٨٨] إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامه جاهلاً، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءه الصحيحه كالممد الواجب مثلاً، أو غير ذلك فهل يجوز الائتمام به والحاله هذه؟

الخوئي: لا يجوز الائتمام به في مفروض السؤال.

سؤال [٧٨٩] إذا شك إمام الجماعة هل نوى إمامه الجماعة أم لا، وهو ما زال في الركعه الأولى، فماذا يصنع في هذه الصوره؟

الخوئي: لا أثر للشك المزبور، حيث إن نيه الإمامه غير معتبره.

سؤال [٧٩٠] إذا كان إمام الجماعة إمامياً غير جامع لشرائط الإمامه، هل يجوز

الصلاه خلفه متابعه، والإخفات فى الصلاه الجهرىه إذا كانت هناك مصلحه شرعىه أخرى؟

الخبوى: لا تجزى هذه الصلاه.

سؤال [٧٩١] أعلم بانحراف عداله زىد فأنا لا أصلى خلفه هل يجب الإخبار والإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخبوى: لا يجوز إعلام غيره به.

سؤال [٧٩٢] أعلم بانحراف عداله زىد فما الحكم على تقدير أننى أسأل عن هذا الشخص فماذا يكون جوابى؟

الخبوى: المستشار أمين لا يخون.

سؤال [٧٩٣] زىد لم تثبت عندى عدالته فابتليت به فى مكان جمعنا وإياه، وتخلفى عن الصلاه وراءه يوجب شيئاً فى النفوس ماذا أصنع؟

الخبوى: لا بأس بترك الصلاه معه، وإن صليت رجاء فلا بأس ويلزمك الإعادة.

سؤال [٧٩٤] مما اعتاد عليه المصلون المصافحه بعد الانتهاء من الصلاه، فهل هذا الأمر يعد من تعقيبات الصلاه، وهل هو وارد عن أهل البيت (عليهم السلام)؟ وهل الأفضل تركه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاه؟

الخبوى: لاتعد من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبه، وفى كل حال، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] إذا التحق بصلاه الجماعه وأدرك الإمام فى الركعه الثانىه مثلاً، وفى صلاه المغرب، فهل يجب عليه فى الركعه الثانىه (للمأموم) القراءه جهراً أو

الخوئي: تجب إخفاتاً، والله العالم.

سؤال [٧٩٦] لو أن شخصاً دخل الجماعه والإمام راع، لكنه ركع وعندما وصل إلى حد الركوع تبين له أن الإمام رفع رأسه من الركوع قبل وصوله إلى الركوع، فهل ينفرد أم تبطل صلاته لتركه القراءة؟

الخوئي: تبطل صلاته.

سؤال [٧٩٧] إذا أدرك المصلي الإمام وهو في التشهد الأخير، فإنه (لكي يحصل ثواب الجماعه) ينوي ويكبر و... الخ، والسؤال: في الفرض هل ينوي الجماعه أو الانفراد؟

الخوئي: ينوي الجماعه، والله العالم.

التبريزي: يكبر للصلاه لإدراك ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه والفرق بينهما ظاهر.

سؤال [٧٩٨] عند التجافي هل يجب الذكر، أم أنه يمكنه السكوت؟

الخوئي: يمكنه السكوت، ولكن يتشهد مثل الإمام، فإن التشهد بركه، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] ما حكم من ترك التجافي جاهلاً بالحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، وصحت صلاته، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] إن المصلي إذا التحق بالجماعه وكانوا في الثانيه فإنه في ركعته الأولى يتجافي، وبينتم معنى التجافي في المسائل المنتخبه فالسؤال: ١- هل يصح التجافي مع عدم رفع الركبتين عن الأرض، كما يفعل الكثير؟

الخوئي: الظاهر صحته، والله العالم.

٢\_ هل يجب التجافي أيضاً، إذا التحق في آخر ركعه، وكيف يتصرف إذا كان غير واجب؟

الخوئي: لا يجب حينئذ، بل له أن يقوم ويستمر في صلاته، والله العالم.

سؤال [٨٠١] ورد في المسائل المنتخبة \_ مسأله ٣٨٨ \_ والأحوط له التجافي \_ حال التشهد \_ وهو: أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً، فهل الاحتياط وجوبى كما يظهر؟ وعلى تقديره هل يجب الاحتياط برفع الركبتين حال التجافي بحيث يكون ترك ذلك لدى الجاهل المقصر موجباً للاحتياط بإعادة الصلاة، بل هل يكفى التجافي بالاستعداد للقيام بأى صورته؟

الخوئي: نعم، يكفى التجافي بأى صورته، وإن ترك التجافي مقصراً بطلت جماعته لأصل الصلاة التى أداها، إن لم يقع منه فيها الزيادة غير المسموحه.

سؤال [٨٠٢] هل هناك شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العامه فى مساجدهم؟

الخوئي: يجوز الاشتراك فى جماعه هؤلاء فى مساجدهم وغيرها، وتصح الصلاه معهم بشرط الإتيان بالقراءه فى نفسه، ولا يعتبر فيه شروط خاصه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وأيضاً يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف فى مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت وغيره مما يصح السجود عليه اختياراً تعين ذلك.

سؤال [٨٠٣] ما هى فلسفه صلاه الجماعه مع الاخوان السنه؟

الخوئي: منها إظهار الوحده فى صفوف المسلمين، والله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنين، وجلب مودتهم إليهم، كما

يستفاد ذلك من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفه، وأقلها إظهار الوحده في صفوف المسلمين.

سؤال [٨٠٤] يلحن امام جماعه، في موضع ما من سوره الحمد مثلاً تاره، وأخرى يقرأ بصوره صحيحه، (أى يلحن به في بعض الصلوات ويأتى به صحيحاً في البعض الآخر) وهنا: ١\_ هل يجوز الائتمام به في الأولين فيما لا يتمكّن المأموم من سماع قراءته (كأن تكون الصلاه إخفاته، أو يكون المأموم بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك...) لاحتتمال كون قراءته في هذه الصلاه صحيحه؟

الخوئى: لامانع من الائتمام به، إلا- إذا علم المأموم إجمالاً أن بعض صلواته التى يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحوناً، فحينئذ لا يجوز الاقتداء به فى شىء منها، والله العالم.

٢\_ عندما جئت إلى الجماعه كان قد انتهى من قراءه الحمد، وشرع فى السوره، وعليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الائتمام به الآن، للاحتتمال المزبور؟

الخوئى: ظهر الجواب مما ذكر آنفاً، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] إذا صلّى جماعه مع العامه فهل تترتب أحكام الجماعه كما فى جماعه المؤمنين (كالرجوع إلى الإمام الحافظ عند الشك فى الركعات، وكاغتفار زياده الركوع إذا قام قبل الإمام سهواً فيرجع للمتابعه مثلاً)؟

الخوئى: نعم، تترتب الأحكام، سوى القراءه فانه لا يتحملها الإمام، ولا بد من القراءه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): وفي زياده الركوع إشكال، فإذا كان الإمام راکعاً ورفع رأسه فلا يرجع للمتابعه وإذا رجع فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

سؤال [٨٠٦] إذا صلى جماعه مع العامه، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، فى غير مورد التقيه؟

الخوئى: لا يجوز مع المندوحه، والتمكن من السجده على ما يصح، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] (لو أدرك الجماعه، وكان الإمام فى التشهد الأخير، كبر وجلس... الخ) هل هذه المسأله تجرى لو كانت الجماعه للعامه؟

الخوئى: نعم، تجرى، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] إذا التحق بالجماعه فى التشهد الأخير، فكبر وجلس، ولم يتشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، وبعد تسليم الإمام نهض وأتم الصلاة، فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحت صلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل ولو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فى نفسه من غير قصد للجزئيه فى الصلاة.

سؤال [٨٠٩] ذكرت فى الأمر الثالث من الأمور المعتره فى انعقاد الجماعه (بأن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟

الخوئى: المقدار المذكور هو الفصل بما لا يتخطى، أى المسافه التى أزيد مما تملؤه الخطوه، والله العالم.

سؤال [٨١٠] لو التحق بالجماعه فى ركوع الركعه الثانيه، وبعدها جلس الإمام

للتشهد، وتخيل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، وقام ليكمل صلاته، وأشار إليه بعض المأمومين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع وتابع الامام، فهل يحكم بصحة صلاه هذا المأموم؟

الحوثي: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، والله العالم.

سؤال [٨١١] إذا أخطأ إمام الجماعه فى قراءته على خلاف عادته، ولم يمكن تنبيهه، ماذا يجب على المأموم إذا سمع ذلك؟

الحوثي: ينفرد المأموم حينئذ، ويقرأ لنفسه، ويتم الصلاه فرادى.

سؤال [٨١٢] إذا احتل المأموم أو ظن بوقوع خلل فى قراءه الامام فى آيه أو كلمه، وهذا يحصل قبل أن يلتحق المأموم بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأموم فى هذه الحاله وهل يضر ذلك بصحة صلاته جماعه؟

الحوثي: تحمل قراءه الامام على الصحه عند الشك أو الظن فى وقوع خلل فيها، وعليه فصلاه المأموم صحيحه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٨١٣] ما هو حد التأخر الفاحش الذى لا يجوز تعمله فى صلاه الجماعه؟

الحوثي: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨١٤] قلتم فى أحكام صلاه الجماعه أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ لها) فما حدود التهيؤ المقصود، وهل يكفى فى تحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاه، أم قيامه واستقباله القبلة؟

الحوثي: نعم، يكفى ترك المتقدم للمنافيات وقيامه واستقباله، والله العالم.

سؤال [٨١٥] إذا دخلت إلى المسجد، وفيه جماعه قائمه، وأنا لا أعرف الإخواني: نعميه فيكون قد تجاوز ذلكم

أصلاً ولا أحداً من المأمومين، وحصل عندى اطمئنان نفسى بعداله الامام، فهل يجوز لى الائتتام به؟

الخبوئى: إن حصل لك الاطمئنان بعدالته أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨١٦] هل يجوز للمأموم أن يأتي بالأذكار والصلاه على محمد وآله (عليهم السلام) فى الركعه الأولى والثانيه من الصلوات الجهرية فى حال سماعه لقراءه الإمام، وكذلك الإخفاتييه إذا كان يسمع الصوت (من مكبره صوت مثلاً) أو فى حاله جهره بالبسمله؟

الخبوئى: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو هممته، والظاهر منافاه اشتغاله بالذكر لذلك، والله العالم.

سؤال [٨١٧] لو أراد الإنسان إعادة الصلاه جماعه يوم الجمعة، كما لو كان إماماً، هل يستحب له الجهر فى الصلاه الثانيه؟

الخبوئى: نعم، يجهر إن شاء، والله العالم.

سؤال [٨١٨] إذا تأخر المأموم فى السجده الأولى بحيث فاتت السجده الثانيه مع الإمام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، ويرتب آثار الجماعه، أو ينفرد؟

الخبوئى: إذا كان التأخير عمدياً انفراداً، وإلا بقى على جماعته والتحق بالإمام، والله العالم.

سؤال [٨١٩] إذا تخيل المأموم أن الإمام فى التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، فتبين كونه فى التشهد الأوسط، ماذا عليه فى هذه الحاله؟

الخبوئى: يقوم ويستمر فى صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] رأيكم أن من جمله مستحبات صلاه الجماعه الأقربيه من الإمام

ص: ٢٢٧



وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان في آخر الصف الثاني يميناً أو شمالاً أفضل من الذى يقف في الصف السادس خلف الإمام بحيث لا يكون بينه وبين الإمام سوى خمسه مأمومين، أم العكس؟

الخوئي: هو الأقرب من حيث أمتار المسافه إليه، من أيه جهه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] لو انتقل الواسطه فى الاتصال فى صلاه الجماعه عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقي على حالته إلى أن انتهت الصلاه، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئي: إذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته؛ لأن الشروط معتبره حدوثاً وبقاءً، ففي المثال إذا أوجب الفصل المضر بأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبين له أن الإمام يلحن فى قراءته، فنبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أخرى من الزمن أيضاً، فتبين له أنه مازال يلحن فى قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته فى الفترتين الأولى والثانيه، أو الثانيه فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟

الخوئي: ما أتى به مع الغفله، واحتمال صحه قراءته لا يجب قضاؤه، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاه فى الفتره الأولى، ولو لم يعتقد بصحه صلاته، كأن يصلى خلفه اعتماداً على أصاله الصحه، وأمّا فى الصوره الثانيه فمع اعتقاده بصحه صلاته بعد تصحيحها فلا قضاء عليه، وإلا فالاحوط قضاء الصلاه.

سؤال [٨٢٣] إذا كان الإمام فى الصلاه الإخفاتيّه فمه قرب (مكبر الصوت) بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمومين، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو

لم يكن المكبر عادة، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسييح للمأموم مع ذلك أم لا؟

الخوئي: لا يضر ذلك، ويجوز التسييح معها، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] هل يكفي إحراز صحه قراءه الإمام بأصاله الصحه، وعلى فرض الكفايه لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فما حكم صلواته السابقه؟

الخوئي: نعم، يكفي ذلك، ولا تجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] لو اتمتم فى صلاه الجماعه، وكانت فاقده لشرط من شروطها، كأن كان الإمام أعلى من المأموم بأزيد من شبر (مثلاً) وهو يجهل الشرطيه، وكان قد ترك القراءه فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعادة لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وكذا لا تجب الإعادة مع الغفله.

سؤال [٨٢٦] إذا كان إمام الجماعه يصلى نافله، فأذن لصلاه الفريضة، وانتهى الأذان، والإمام لم ينته من صلاه النافله، فهل يجب إعاده الاذان؟

الخوئي: لا يجب الإعادة، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] إذا فاتته سجده مع الامام، بمعنى أن الامام سجد سجدتين والمأموم لم يسجد إلا سجده واحده، لاعتقاده أن الامام مازال فى الأولى، فما رفع رأسه إلا والإمام قد قام للركعه اللاحقه، فهل للمأموم أن يبقى مع الجماعه ويتابع الإمام بعد الاتيان بها أم لا؟

الخوئي: يسجد الثانيه، ويلحق به فى القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل

من التأخر، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للشخص أن يقتدى في صلاه الجماعه ويأتى بصلوات قضائيه لايجزم بفواتها منه بل يأتى بها من باب احتمال فواتها؟

الخبثى: لا يضر ذلك، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعه يتم به كما فى الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.

التبريزى: لا يضر ذلك فى الائتمام.

سؤال [٨٢٩] إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظناً بأن الإمام قد أحرم ثم تبين له أن الإمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ماذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمراهم على الانفراد سيوجد حائلاً بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه، ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام؟

الخبثى: الإبطال محل إشكال، ولكن يجوز فى هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] صحه قراءه إمام الجماعه شرط من شرائط إمام الجماعه فلايجوز الائتمام بمن لايجيد القراءه، فهل يجوز الائتمام بمن لايجيد القراءه على أن لايجترئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلك أم لا؟ علماً بأن الائتمام يحصل لأجل مصلحه ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

الخبثى: لايجوز الائتمام غير الجائر للمصالح غير العباديه.

سؤال [٨٣١] هل يجوز حيث لا توجد جمعه ولاجماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعه والجماعه؟

ص: ٢٣٠

الخوئي: نعم، يجوز الاقتداء به، ولكن يأتي المقتدى بالقراءة بنفسه، وحينئذ لا تجب عليه الإعادة هذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة فلا يجزى عن الظهر، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): لأن الجماعة شرط في صلاة الجمعة.

سؤال [٨٣٢] هل يجوز الائتمام بالمخالف وبنية الجماعة، مع العلم بأن الإمام للجماعة حليق اللحية؟

الخوئي: لا تعتبر العدالة في مفروض السؤال.

سؤال [٨٣٣] هل الصلاة خلف الإمام المخالف مستحبه وما کیفیتها، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا؟ وإذا كانت الصلاة بالمتابعه ماذا يفعل المأموم حينما ينهى القراءة والإمام لم ينته من ذلك، وكذا لو كانت الصلاة جهريه هل يجوز له أن يخفت أم لا؟ وهل يقيد ذلك كله في حاله التقيه أم لا؟

الخوئي: نعم، يستحب ويقرأ القراءة الواجبه لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها ويصبر ويركع معه، والاخفات مطلقاً لقراءته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلماً من غير الإماميه، فإذا كان الإمام مخالفاً لا يتقيد كل ما ذكر بحال التقيه.

سؤال [٨٣٤] شخص صلى مأموماً وهو شاك بعداله الإمام، فما هو حكم صلاته؟ وعلى تقدير بطلانها فهل تصح فرادى؟

الخوئي: لا تصح تلك الصلاة جماعه، وكذا لا تصح فرادى إذا لم يقرأ فاتحه الكتاب وسوره تامه لنفسه في الأوليين، إلا أن يكون معتقداً صحه اقتدائه بمن لم يحرز عدالته فتصح حينئذ ولا إعاده عليه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولا بأس بالاعتداء فيما إذا احتل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

سؤال [٨٣٥] إذا صلى مأموماً فى الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذى يصله بالإمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟

الخوئى: إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له.

سؤال [٨٣٦] يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد اختياراً إذا لم يكن من نيته فى أول الصلاه، وإلا فصحه الجماعه لا تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلاً بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلاً مقصراً فصحه صلاته محل إشكال، وإن كان قاصراً ومعتقداً للصحه فإن وقع منه ما يبطل صلاه المنفرد كالركن الزائد فالصحه أيضاً محل إشكال، وإلا فمحكوم به بالصحه، ولا يفسد صلاته تركه القراءه معذوراً.

سؤال [٨٣٧] وإذا اتممت بإمام جامع لشرائط الإمامه فقرأ كلمه فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفله، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئى: إذا كانت قراءته غير صحيحه وجب الانفراد.

التبريزى: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال [٨٣٨] قد ذكرت فى (المسائل المنتخبه) فى الشرط الثالث من شرائط صلاه الجماعه: (استقلال الإمام فى صلاته فلا يجوز الائتمام بمن اتم فى صلاته بشخص آخر) هل هذا الحكم يشمل من اتم فى صلاته مثلاً بركعه أو ركعتين أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

ص: ٢٣٢

الخوئي: لا يشمل بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.

التبريزي: في مشروعيه الجماعه في هذه الصوره إشكال.

سؤال [٨٣٩] كبر الإمام لصلاه الجماعه فكبر بعض المأمومين وراه ثم بدا للإمام أن نيته غير صحيحه فأبطلها وكبر من جديد فما حكم صلاه المأمومين؟

الخوئي: ينفردون أو يقدمون أحدهم إماماً.

سؤال [٨٤٠] إذا حضر مكاناً تقام فيه صلاه الجماعه وأراد الصلاه منفرداً فهل يجوز له الاخفات في الصلاه الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعه؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك.

سؤال [٨٤١] ذكرت في (كتاب منهاج الصالحين) \_ مسأله رقم (٨١٨) في صلاه الجماعه \_ وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما، وإن لم يرجع عمداً انفرد وبطلت جماعته \_ هل هذا البطلان يجرى حتى في الاضطراب، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى في حدود الركوع؟

الخوئي: البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام، أما في فرض عدم الإدراك إذا كان يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع وتصح معه الجماعه في الفرض.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي (قدس سره): (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركاً للإمام) بهذه العبارة: البطلان في هذه الصوره أيضاً محل تأمل بل منع.

سؤال [٨٤٢] لو أن رجلاً دخل في الثالثه (جماعه) والإمام قائم لكنه لم يقرأ اعتقاداً منه أن المأموم لا يقرأ (أى القراءه ساقطه عنه) فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً عن قصور صحت صلاته.

التبريزى: إذا كان جاهلاً مقصراً لم يتعلم الحكم فعليه الإعادة، نعم إذا كان ذلك بالاعتقاد الجزمى فلا إعادته عليه.

سؤال [٨٤٣] يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد انتهاء الإمام من قراءه الفاتحه، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها وذكرها بحاله جماعيه؟

الخوئى: لا بأس به.

سؤال [٨٤٤] ذكرت: الأ-حوط وجوباً الاخفات بالبسملة فى الأ-خيرتين، فما حكم الصلاه خلف إمام يجهر غالباً بالبسملة فى الأخيرتين؟ وهل تصح الصلاه خلف من قلد ميتاً ابتداءً أو خلف إمام يجهر بالتسيحات؟

الخوئى: لا بأس بالانتماء بتلك الصلاه إذا كان مصلوها معدورين فى إجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

سؤال [٨٤٥] يوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأموميه فى صلاه الجماعه فى الطابق الثانى والثالث والرابع، حيث يمكن للصف الأول رؤيه الإمام تحتهم فى الطابق الأول من خلال فتحه كبيره أمام الصف الأول لكل طابق (أو شرفه) بحيث يرون الإمام والصف الأول الذى خلفه؟

الخوئى: يشترط فى صحه الائتمام صدق وحده الاجتماع واتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحه صلاه أهل الطابق الثالث والرابع غير معلومه، بل وربما الثانى إن كان الطابق الثانى رفيعاً جداً، وإلا فلا بأس.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): لا يبعد صحه الائتمام فى الطابق الثانى فى الفرض مطلقاً.

سؤال [٨٤٦] إذا انفردنا عن الجماعه بنيه الانفراد لكن شاركنا ظاهراً مع

الجماعه، فما الحكم بالنسبه إلى الصلاه الجهریه، فإنه لا یصح الجهر فی وسط الجماعه فكيف العمل؟

الخوئی: لا یصح المتابعه بقصد الانفراد، بل یجب أن یأتی بعد نیه الانفراد بالکیفیه الموظف بها (أی وظیفتك وأنت تصلى منفرداً من الجهر و غیرها من الأحكام).

سؤال [۸۴۷] إذا حضرت مجلساً ثم حضر وقت الصلاه فأقیمت صلاه الجماعه بإمامه شخص لا یمكنی الاقتداء به لعدم وثوقی بعدالته، وخروجی من المكان قد یكون فیہ تعریض لإمام الجماعه، فهل یجوز لی الوقوف معهم متظاهراً بالجماعه وناویاً الانفراد علماً بأن تظاهری بالاقتداء بهذا الإمام قد یؤدی إلى اقتداء غیری به اعتماداً علی اقتدائی، أو أننی أعلم بحصول ذلك من الغیر، فهل هناك فرق بین الصورتین فی الحكم؟ وإذا جاز لی ذلك فهل یجوز قراءه الفاتحه والسوره إخفاً إذا كانت الصلاه جهریه؟

الخوئی: فی مثل الفرض یمكن الاستخلاص بحجه الرعاف أو وجع البطن إلى غیر ذلك.

التبریزی: یضاف إلى جوابه (قدس سره): نعم، فیما إذا لم یکن الاقتداء به مؤدیاً إلى اقتداء الغیر به یجوز الاقتداء برجاء كونه عادلاً، ولكنه لا یجزی عن صلاته.

سؤال [۸۴۸] إذا انفرد المؤمن فی الصلاه الجهریه فهل یجب علیه الجهر فی قراءته أم الإخفات؟

الخوئی: یجب علیه الجهر فیها.

سؤال [۸۴۹] إذا سمع المأموم همهمه الإمام فی الصلاه الإخفاتیه، فهل یستحب



له الإنصات أو التسييح؟

الخوئي: مخير كما لم يسمعها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): لكن يستحب أن يشتغل بالتسييح والتحميد، أو غير ذلك من الأذكار.

سؤال [٨٥٠] هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعي أن يقفوا في الصف الأول (في صلاة الجماعة) إن كانوا ثلاثة في مكان واحد؟ وكذا الذين لا يدفعون الخمس لغير عذر شرعي؟

الخوئي: لا يضر ذلك بصحة صلاتهم وصلاة الآخرين.

سؤال [٨٥١] من كان يصلي مأموماً ورفع رأسه بعد السجود ولكن أدرك أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قليلة، حيث لا يسعه أن يسجد ثانيه لمتابعه السجود فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا علم عدم اللحق فلا يعود.

سؤال [٨٥٢] إذا صلى في الصف الأول قصراً، ولم يتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذين عن يمينه؟

الخوئي: لا تبطل الصلاة بذلك.

سؤال [٨٥٣] إذا كان الإمام لا يتمكن من الاستقرار في الركوع أو السجود لعارض في بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

الخوئي: نعم، تجوز.

سؤال [٨٥٤] المأموم المسبوق لا يجوز له أن ينوي الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل يحتاط بالجلوس متجافياً مع الجماعة، فإذا سلموا قام لإكمال صلاته،

ص: ٢٣٦

مع العلم أن وظيفته مع الجماعة قد انتهت، فهل يجوز له القيام بعد السجود وترك المتابعه الاستجابيه مع الجماعة أم لا؟

الخوئي: لا يصح أن ينوي ذلك في أول لحوقه بالإمام حتى فيما أمكن أن ينتهي مع الإمام في صلاته معه على الأحوط فيهما، وإذا بدا له الانفراد بعد أن لم يكن ذلك من نيته في أول اللحوق فلا مانع منه ولا بأس عليه.

سؤال [٨٥٥] من التحق في صلاه الجماعة وشك أنه التحق في الأولى أو الثانية، هل تجرى أحكام الشك للفرادى عليه؟

الخوئي: نعم، هو شك بين الواحد والاثنين المحكوم بالبطلان إن استقر الشك.

سؤال [٨٥٦] إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته، ويتابعه في القنوت وكذلك في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، ويستحب له التشهد، فإذا كان في ثلثه الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام... الخ \_ مسأله ٨٢٣ \_ المنهاج، سيدنا ما الحكم فيما لو دخل المأموم والإمام في الركعه الأخيره من الصلاه؟

الخوئي: يجرى الحكم السابق هنا أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] إذا ترك التسيح في الأخيرتين ظناً منه أن الإمام يتحمل ذلك عنه فما الحكم؟

الخوئي: إذا كان معتقداً به، فلا شيء عليه.

سؤال [٨٥٨] ذكرت في مسأله \_ ٨٠٥ \_ من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً، فيما إذا احتل أن صلاته صحيحه عنده) هل

ص: ٢٣٧

الاعتبار بوجود الصبى المميز وغيره، أم الاعتبار بمقدار المسافه التى يشغلها كل منهما؟

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلى.

سؤال [٨٥٩] ماحكم صلاه المأمومين إذا تبين للإمام فقط أن صلاته باطله إما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لسيان الوضوء أو الغسل، وكذا نسيان الخبث على بدنه وثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاه الإمام، وبطلت جماعه المأمومين، ولكن صلاتهم صحيحه مع عدم ما ينافى صلاه المنفرد.

سؤال [٨٦٠] اذا صلى مجموعه من المخالفين معنا جماعه هل يشكلون فاصلاً لو صلوا فى الصف الأول بصلاتهم؟

الخوئى: لا يضر بالاتصال.

سؤال [٨٦١] شخص صلى إمام جماعه مع علمه ببطلان صلاته، إما لتردد فى النيه أو لغيره، فهل يجب إخبار الجماعه على الفور، أو إكمال الصلاه وبعدها إخبارهم، ولكن لو لم يخبرهم مطلقاً، فكانت هذه الجماعه فى بلد نائيه، فهل يجب الرجوع اليهم وإخبارهم مع العلم أن الذين صلوا وراءه من مناطق مختلفه ولو كان بعضهم توفى فما حكم صلاته، فهل تبقى معلقه فى ذمه إمام الجماعه، وما موقف إمام الجماعه فى هذه الحاله؟

الخوئى: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم يجب إعلامهم، ولا يضمن صلاتهم وإن علم به فى أثناء الصلاه وجب الخروج منها، ولو بتخيل أنه مضطر إلى نقض الصلاه، ولا يجوز الاستمرار فى الصلاه بهم، ولا يجب إعلامهم بأنها كانت

سؤال [٨٦٢] توجد فتوى من سماحتكم بصحة صلاه من ركع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتيان بالذكر، فهل الصلحه مخصوصه بالنسيان دون الجهل أم فيهما معاً؟

الخوئي: هذا فيما ركع باعتقاد ركوع الإمام فإن علم بخطأه وجب عليه العود ليركع مع الإمام ثانيه، أما لو ركع [الركوع] الأول عالمًا عمدًا لم تصح صلاته تلك، ولا بد من استثنائها إذا كان التعمد في الأوليين مع اكتفائه بقراءه الإمام كما هو حكمه فيهما.

سؤال [٨٦٣] إذا أحرمت خلف الامام ولم يقرأ ظناً منه أن الإمام في الأولى أو الثانيه ثم تبين له أن الإمام في الثالثه أو الرابعه فما حكمه؟

الخوئي: إن علم بالحال قبل أن يركع لزمته القراءه ثم الركوع، فإن أمكنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاكتفاء بقراءه الفاتحه فقط اكتفى بها، وإلا انفرد وقرأ تماماً، وإن تبين بعد أن ركع سقطت عنه القراءه، ولا شيء عليه.

سؤال [٨٦٤] تفضل سماحتكم بأن من ركع قبل الإمام ثم قام قبل الإتيان بالذكر والتحق بالإمام بأن صلاته صحيحه، فهل هذه الصلحه شامله لحاله النسيان للذكر وحاله الجهل بالحكم قصوراً وتقصيراً أم لا؟

الخوئي: نعم، يشمل حاله نسيان الذكر، وأما حاله الجهل بالحكم فلا يجرى هذا الحكم فيها، بل تلحق بحال العمد المذكور حكمه في نفس هذه المسأله.

سؤال [٨٦٥] قلت في توضيح المسائل: إذا هوى المأموم إلى الركوع قبل الإمام سهواً بحيث لو رجع لإدراك مقداراً من قراءه الإمام، فإذا رجع ثم هوى إلى

الركوع مع الإمام صحّت صلاته، وإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته، فما هو الحكم فيما لو كان في القنوت أوجب الرجوع؟ وما حكم صلاته إذا لم يرجع حتى أكمل الإمام القنوت وهوى إلى الركوع؟

الخبثي: في مفروض السؤال: حكم المسألة التي بعدها، من لزوم الرجوع ومع عدم الرجوع عمداً تصح صلاته لكنه يصبح منفرداً. التبريزي: منفرداً على الأحوط.

سؤال [٨٦٦] هناك أشخاص من أهل العلم يسكنون بجوار مسجد ليس في المحله غيره، ويرون أن إمام جماعته ليس بعادل، أو لا يعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل يجوز لهم الذهاب إلى ذلك المسجد والصلاه فيه فرادى، ولا يخفى على سماحتكم بما في ذلك من أثر في نظر العوام؟

الخبثي: لاتصح الصلاه فرادى إذا استوجبت هتك حرمة الإمام.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو تشكيك المأمومين في عدالته.

سؤال [٨٦٧] ما هي الموارد التي يجب فيها الصلاه جماعه؟

الخبثي: إضافه إلى الجمعه والعيدين مع توفر شروطهما، قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلا بالانتمام، أو لعدم تعلمه القراءه مع قدرته عليها.

سؤال [٨٦٨] رجل منعه طبيبه من إطاله السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعه لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له في هذه الحاله الرفع قبل الإمام وانتظاره جالساً؟

أو أن يتأخر عنه في أول السجود ويلحق به بمقدار ما يؤدي الواجب ولا يتنافى

الخوئى: لا يجوز له ذلك، وعليه الإتيان بالصلاه منفرداً، نعم فى الفرض الأخير يجوز له الاقتداء.

سؤال [٨٦٩] عندما يترتب على المأموم قراءه ما أخطأ فيه الإمام من كلمه أو آيه فهل يقرأها بقصد الجزئيه؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئى: نعم، يقرأها بقصد الجزئيه.

التبريزى: يقرأها برجاء الجزئيه.

سؤال [٨٧٠] قلت فى صلاه الجماعه (المسأله ٧٨٤): إذا انفرد المأموم بعد القراءه وقبل الركوع أعاد القراءه على الأحوط، فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئى: لافرق بين حال القنوت وقبله، وكذا قبل الركوع ولو بعد القنوت.

سؤال [٨٧١] انكم تشترطون فى صلاه الجماعه تأخر المأموم عن الإمام تماماً فى صورته تعدده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا وكان مقداراً من رأسهم وجسداهم محاذياً للإمام فى السجود قليلاً، فأجبتهم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، ولا يتنافى مع الرساله، وهل الحكم أيضاً كذلك فى وحده المأموم، أم لا؟

الخوئى: قد صرحنا فى المنهاج بكفايه التأخر قليلاً وفى المسائل المنتخبه يسيراً، وفى توضيح المسائل (قدرى عقبتر) فأين المنافاه! وأما تعبير الخلف فى بعض صورته فيكفى فيه الصدق العرفى، ولا يتوقف على التأخير تماماً كما نسبتوه إلينا.

سؤال [٨٧٢] إذا كان المأموم قاصداً للانفراد من أول الصلاه، وانفرد فى أثناء صلاه الجماعه، فهل فى أصل صلاته إشكال أم فى جماعته فحسب، وما هى وظيفته

لتصحيح عمله؟

الخوئي: الاقتداء بهذا القصد في الركعة الأولى والثانية مع عدم القراءة موجب للإشكال في أصل الفريضة، والاقتداء في الركعة الثالثة وما بعدها مع أداء الوظيفة الأولى وهي القراءة موجب للإشكال في الجماعه، ووظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد في أول الاقتداء.

سؤال [٨٧٣] ما حكم من شك وهو في صلاة الجماعه حال قراءة الإمام في أنه أتى بتكبيره الإحرام أم لا؟

الخوئي: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب في الصلاة، لابد من التدارك والإتيان بتكبيره الإحرام.

سؤال [٨٧٤] شخص يرجع إليكم في التقليد وصلى خلف إمام لم يخفت بالبسملة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، وهذا الإمام ليس بمجتهد إنما يرجع إلى مرجع آخر، فما حكم صلاة الشخص المؤتم بهذا الإمام؟

الخوئي: صلاته صحيحة وعليه أن يقرأ في الأخيرتين الحمد أو التسيحات مخيراً بينهما في الاخفاتيه، أما في الجهرية فالأحوط وجوباً عليه التسيح، وجهر الإمام بالبسملة إذا اختار الحمد في الأخيرتين مستحب.

سؤال [٨٧٥] شخص اعتقد أن الإمام في السجده الأخيره من صلاة الجماعه، فاقتدى لدرك ثواب الجماعه، فهل يحتاج إلى تجديد تكبيره الإحرام في صورته كشف الخلاف، أم لا؟

الخوئي: نعم، لابد من تجديدها.

سؤال [٨٧٦] من كان يعلم أن صلاة الجماعه ستنعقد، فهل له أن يأتي

ص: ٢٤٢

بالفريضة فى أول الوقت فرادى ثم يعيدها جماعه، أم لا؟

الحوثى: نعم، بإمكانه ذلك.

سؤال [٨٧٧] إذا غفل المأموم عن القنوت وهوى إلى الركوع فهل يلزمه المتابعه، أم لا؟

الحوثى: نعم، يلزمه ذلك.

سؤال [٨٧٨] فى صلاه الجماعه لابد أن يقف المأموم خلف الإمام، فهل فى حال السجود أيضاً لابد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم يستطيع المأموم أن يسجد محاذياً للإمام غير متقدم على محل سجوده؟

الحوثى: يكفى تأخر محل قيام المأموم.

سؤال [٨٧٩] المعروف عنكم الاحتياط فى عدم صحه صلاه المأمومين إلى جانب الإمام متأخرين عنه قليلاً المسمى بالجناح، فهل تغير رأيكم إلى الجواز أم لا؟

الحوثى: لم يتغير رأينا فى ذلك.

سؤال [٨٨٠] يتعارف عندنا الجناح وهو: إذا ضاق المسجد بالمصلين يقف عن يمين الإمام وعن يساره جماعه بحيث لا يقلون عن مساواته فى القيام والسجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الحوثى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال.

سؤال [٨٨١] إذا التحق المأموم بالإمام من الركعه الثانيه، وبعد إتمام الركعه الثانيه حال القيام شك فى أن ما بيده ثالثه الإمام ثانيه فيقرأ، أو أنها رابعه الإمام ثالثه فيسبح ما وظيفته فى هذه الصلاه؟

الحوثى: يقرأ بنيه القربه وتجزيه عن وظيفه التسبيح إذا تبين إنها كانت ثالثه



ورابعه الامام.

سؤال [٨٨٢] لو صليت مع العامه و كنت فى الركعه الأولى، وإمامهم فى الثانيه هل يجب التجافى فى التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئى: نعم، يجب على الأحوط كما فى الصلاه مع جماعه الشيعة.

سؤال [٨٨٣] إذا عرض لإمام الجماعه عارض أثناء القراءه، وقطع الصلاه فهل يبنى المأمومون على ما قرأ، أم يستأنفون القراءه؟

الخوئى: يجب استئناف القراءه.

سؤال [٨٨٤] شخص عليه صلاه قصر لم يلحق بالجماعه فريضه الظهر فما الأفضل له: ١- أن يصلى أربع ركعات العصر جماعه

(ركعتى الظهر وركعتى العصر)؟

٢- أم يصلى ركعتى الظهر ثم يسبح تسبيحه الظهر وهذه ستفوت عليه ركعه على الأقل فقد يلحق بركعه الامام من العصر وقد لا

يلحق؟

الخوئى: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال [٨٨٥] هل يجب التجافى لمن يريد متابعه الامام فى جلوس التشهد إلى أن يسلم لمن أدركه فى الركعه الرابعه؟

الخوئى: لا يجب ولكن الأفضل المتابعه.

سؤال [٨٨٦] وهل يتابعه بالنطق بالتشهد والسلام؟

الخوئى: لا تجب المتابعه بهما.

التبريزى: الأحوط ترك التسليم، ولو كان التسليم بعنوان المتابعه.

سؤال [٨٨٧] هل يجوز الصلاه خلف من يشك فى اجتهاد مرجعه أم لا؟

ص: ٢٤٤

الخوئى: اذا احتمل المأموم صحه اعتماده ومعذوريته يجوز.

التبريزى: يجوز اذا احتمل صحه صلاته.

سؤال [٨٨٨] هل تضر الأعمده العريضه فى الصف الأول من صلاه الجماعه فى انعقادها؟

الخوئى: إن كانت مانعه عن الاتصال المعتبر فى صحه الجماعه منعت من انعقادها.

سؤال [٨٨٩] أراد شخص أن يصلى جماعه فلم يلحق بفريضه المغرب فما الأفضل له: ١\_ أن يصلى المغرب فرادى أثناء تأديه الجماعه نوافل المغرب ويصلى العشاء جماعه؟

٢\_ أم ينتظر أو يصلى صلاه قضاء حتى تقام الجماعه للعشاء فيصلى ثلاث ركعات المغرب ويصلى ركعه من العشاء جماعه مع رابعه الامام؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إن كان الإتيان بالمغرب فرادى فى وقت الفضيله فهو الأفضل من التأخير، وإلا فالتأخير والإتيان بها جماعه أفضل.

سؤال [٨٩٠] هل يجوز الاقتداء بإمام وظيفته الجمع بين القصر والتمام احتياطاً؟

الخوئى: إذا كانت تلك وظيفه لكليهما جاز الائتمام كذلك أو يأتى بكلتا صلاتيه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فى موجب الاحتياط بأن شك كل منهما أن المقصد مسافه أم لا.

سؤال [٨٩١] إذا أحرم المأموم فى ثالثه الإمام، وفى رابعه الإمام قرأ المأموم

الفتاحه فقط وركع ليدرك ركعه الإمام، ولكنه شك أو قطع بعدم إدراك الإمام في ركعته فما حكمه؟

الخوئي: في فرض السؤال: صحت صلاته ولا شيء عليه في فوات السوره عنه.

سؤال [٨٩٢] لو فرض بطلان صلاه أحد المأمومين في الصف الأول منذ بدايه صلاه الإمام فما حكم صلاه من يتصل (إذا كان هو الواسطه للاهتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاه أو في أثنائها؟

الخوئي: لا يضر ذلك بفصل نفر واحد.

سؤال [٨٩٣] ما حكم الصلاه وراء من يقلد ميتاً أو مجتهداً لا يرى وجوب تقليد الأعم، وليس هو بأعلم لا عند المقلد ولا عند من يصلى وراء هذا المقلد جماعه، وليست بعض أفعال الصلاه معلومه الموافقه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين؟

الخوئي: إن كان معذوراً في ذلك فلا بأس بعمله.

سؤال [٨٩٤] ما حكم الصلاه جماعه وراء من مات مرجعه ولم يقلد بعده أحداً بل بقى على تقليده، وأخذ يبحث عن الأعم، علماً بأن ذلك الميت عند المشهور من الفضلاء ليس بأعلم من غيره لا سابقاً ولا فعلاً بحيث إنه على تقدير وجوده ليس بأعلم من المرجع الموجود فعلاً، والموافقه في أفعال الصلاه ليست معلومه لرأى من يلزمه الرجوع إليه من المجتهدين أيضاً؟

الخوئي: كما ذكرناه في المسأله السابقه.

سؤال [٨٩٥] إذا كان إمام جماعه العامه في السجود أو التشهد أو بعد رفع

رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟

الخوئي: ينتظر وشأنه شأن جماعه الشيعة من دون تفاوت.

سؤال [٨٩٦] فى صلاة ثلاثيه أو رباعيه أدرك المأموم الإمام فى الركعه الأخيره ولم يتمكن من القراءه، فهل على المأموم القراءه فى الركعه الثالثه عوضاً عما فاته فى الركعه الأولى، أو أن التسيحات الأربع هى المطلوبه؟

الخوئي: يلزمه الانفراد لفعل القراءه الموظفه، ولا- يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إذا كان إدراكه الإمام فى ركوع الركعه الأخيره فانه لا- يكلف بقراءته لتلك الركعه بشيء ويبقى على الائتمام فإذا صار فى ركعته الثالثه يأتى بالتسيحات الأربع أو القراءه مخيراً بينهما.

سؤال [٨٩٧] لو التحقت بالجماعه متابعه (رغبه فى إظهار الوحده) هل يجوز لى أن أخفت فى الصلاه الجهرية؟ إذ لو لم أخفت لأربكت المأمومين ولانتفى غرض الالتحاق بالجماعه فكيف أفعل والحال هذه؟

بسمه تعالى: لا يصح الاخفات فى الصلاه الجهرية إلا فى الصلاه تقيه مع العامه، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] إذا أخطأ الامام فى القراءه ولم يمكننى تنبيهه وانفردت فى صلاتى ثم صحح الامام الخطأ، فهل يمكننى الرجوع إلى الجماعه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا نوى الانفراد وأتى بعمل المنفرد كأن قرأ لنفسه كما فى مفروض السؤال فلا يصح له الرجوع للجماعه وإن لم يأت بعمل المنفرد جاز له العود للجماعه رجاء، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] إذا سجد المأموم قبل الامام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم؟ وما

هو الحكم لو رفع الامام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمداً فالأحوط قصد الانفراد، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] إذا دخلت في الركعة الثالثة من صلاة العشاء، فهل يشترط على قراء السورتين والامام قد مر عليه وقت قبل دخولي وأعرف أنني لم استطع تكميل القراءة، ثم إن القراءة في الثالثة والرابعة جهراً أو اخفات؟

بسمه تعالى: لو تعلم بأنك إذا دخلت مع الامام لا- تستطيع إكمال السورتين فاصبر حتى يركع الامام فتلتحق معه، والقراءة في الثالثة والرابعة تكون اخفاتاً في صلاة الجماعة وإذا التحقت به ولم تستطع إكمال قراءة الفاتحة فتصبح منفرداً، والله العالم

سؤال [٩٠١] ما مقدار حدود المسافة التي تفصل في صلاة الجماعة وإذا شككت فيها، فهل أبني على البقاء في الاتصال؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً رعايه الاتصال بمقدار قامه رجل، والله العالم

سؤال [٩٠٢] إذا شككت في الذي اتصل به في صلاة الجماعة في صحه صلاته وأراه يسبق الامام، فهل هذا يفصلني إذا كان هو الوحيد الذي أتصل به في صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه معتقداً بصحه صلاته فالإتصال باق والجماعه باقيه، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] بناء على فتوى السيد الخوئي (قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصل في

المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال في صلاته وحجه؟

بسمه تعالى: بالنسبه للصلاه فى مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم

سؤال [٩٠٤] جاء فى صراط النجاه (ج ١ سؤال ٢٦٠ الطبعه القديمه): إذا صلى مأموماً فى الصف الأول وبطلت صلاه الشخص الذى يصله بالامام، فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟ فأجاب السيد الخوئى (قدس سره): إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعه له، ولم تعلقوا على الفتوى مما يعنى الموافقه وجاء فى (ج ٣ سؤال ٢٧٧ منها): إذا صلى فى الصف الأول قصرأ ولم يتابع بعد إنهاء صلاته فهل تبطل صلاه الذين عن يمينه فأجاب السيد الخوئى (رضى الله عنه): لا تبطل الصلاه بذلك، ولم تعلقوا على الفتوى. ولكنكم فى (السؤال رقم ١٥٠٥) أفتيتم بوجود الانفراد على من علم ببطلان صلاه من بجانبه من جهه الامام، فهل المورد فيها غير المورد فى السؤال الاول، وعلى كل حال هل هناك خلاف بين العلماء فى مسأله تأثير أو عدم تأثير بطلان الشخص فى الصف الأول على من بجانبه الذين يربطهم هو بالامام، وهكذا من صلى قصرأ ولم يتابع مباشره بعد إنهاء صلاته؟ وما هى فتواكم الأخيره فى المسألتين؟

بسمه تعالى: مورد المسأله الثانيه ما إذا انحصر من يصلى بالامام بمن كانت صلاته فاسده أو لم يتابع صلاته فالحكم حينئذ بطلان الصلاه إذا علم المأموم بذلك، والله العالم

سؤال [٩٠٥] هل الصلاه متابعه وراء الامام تغريراً؟ فإذا كانت الاجابه أنها

تعتبر تغريراً. فما حكم الصلوات السابقه (بنيه المتابعه)؟

بسمه تعالى: لا تعد المتابعه تغريراً. نعم إذا كانت الصلاه متابعهً ترويجاً للباطل فلا يجوز، والله العالم

سؤال [٩٠٦] إذا كنت مأموماً وانفردت أثناء الصلاه فهل يجب على إبلاغ من أكون أنا واسطه فى اتصاله بالامام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك الابلاغ، والله العالم

سؤال [٩٠٧] شخص يصلى فى الصف الأول ففى الركعه الثانيه أو الثالثه قد انفرد مثل من يصلى قصرأً ويجلس يسبح ويعقب للصلاه... علماً أن الذى بجانبه يرى الامام ويرى من بجانب المنفرد، فهل هذا يعد من الحاجب والمبطل لصلاه الجماعه... مع عدم تحقق البعد؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص لا يدخل فى الجماعه فوراً كما هو ظاهر الفرض، فالأحوط على من ليس قدامه صف أن ينفرد، والله العالم

سؤال [٩٠٨] من كان فى صلاه جماعه فى الصف الأول وحدث ان كان من المصلين فى الصف الأول من وضع التربه وتكتف عند القيام لأنه سنى المذهب يريد التشيع أو يريد الصلاه، فما هو حكم صلاه المصلين التالين له فى الصف الأول من متابعه إمام الجماعه الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى: إذا كان الشخص المذكور يصلى مع الجماعه فلا بأس بصلاه المتصلين به جماعه، والله العالم

سؤال [٩٠٩] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

ص: ٢٥٠

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

أ) ما هي أقصى مسافه يجوز تركها بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في صلاه الجماعه؟

ب) لو أُقيمت صلاه الجماعه في مسجد كبير بعدد قليل من صفوف الرجال، وكانت المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء اللواتي يصلين في آخر المسجد في الطابق العلوى تزيد على صفين فارغين، فهل تصح جماعه هؤلاء النساء؟ وما هو أقصى مسافه يجوز تركها في مثل هذه الحاله بحيث تصح جماعتهم؟

بسمه تعالى: صحه جماعه النساء في مفروض السؤال محل إشكال ولا بد ان لا تكون المسافه بين آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء بمقدار يخرج عن التبعية عرفاً، والله العالم

سؤال [ ٩١٠ ] دخلت مسجداً أُقيمت فيه جماعه... ووجدت من المصلين من يأتهم ومنهم من ينفرد وليست لى معرفه سابقه بالامام، فهل اعتبر وجود المؤمنين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر) بينه على العداله فألتحق بالجماعه أم اعتبر وجود المنفردين (وفيهم المعروف بحسن الظاهر أيضاً) بينه على العكس فأصلى منفرداً؟

بسمه تعالى: إذا لم يحصل الاطمئنان بعداله الامام أو حسن ظاهره يجوز الاقتداء بالامام رجاء لعداله الامام تحصيلاً للثواب المرجو من الجماعه، ولكن لا يكتفى بهذه الصلاه ويجب إعادتها، والله العالم

سؤال [ ٩١١ ] إذا كان المكان الذى تقام فيه الصلاه ضيقاً جداً، هل يجوز أن تكون صفوفاً بمستوى الامام عن اليمين والشمال أى من الجهتين متأخرين قليلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان التأخير عن الامام بحيث يصدق عليه أنه ليس واقفاً مع



سؤال [٩١٢] هل يضر الفصل بالواحد أو الاثنين في الصف الأول في صلاة الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا كان الفصل بمقدار شخص واحد وكان مكانه فارغاً فلا بأس، وأما إذا كان الفصل بشخصين ففيه إشكال، وكذا إذا كان الفصل بشخص واحد وكان واقفاً أو جالساً لا يصلى، والله العالم.

سؤال [٩١٣] أيهما أفضل الصلاة في المسجدين أم فرادى أو خارج الحرم جماعه؟

بسمه تعالى: الصلاة جماعه إذا كانت واجده للشرائط وزاد المأموم على العشره وأتى بها بقصد الثواب الموعود فتوابها أكثر من الثواب في المسجد الحرام فرادى، والله العالم.

سؤال [٩١٤] مسجد بمنطقتنا توجد ساعه داخل المسجد وهذه الساعه في كل ربع ساعه تدق الرنات بصوت عال وصوتها كممثل صوت ساعه (BIG BIN) ومثل الساعات التي تمثل في الكنائس المسيحيه، مع العلم أنه توجد في المسجد خمس ساعات أخرى لاتصدر صوتاً وأيضاً مع العلم أنها تدق أحياناً في وقت صلاة الجماعة أو وقت الاذان، فما حكم وجودها داخل المسجد؟ وما هو حكم الصلاة التي صليناها خلال كل هذه الفتره؟

بسمه تعالى: لا بأس بها في المسجد ولا بأس بالصلاه خلال تلك الفتره وإذا كانت بحيث تشغل بال المصلين في بعض الاوقات فينبغى أن توضع في مكان آخر، والله العالم

سؤال [٩١٥] إذا اقتدى المأموم مده من الزمن بإمام ثم علم أنه لم يكن عادلاً صحت صلاته إن لم يكن فيها ما يبطل صلاه الفرادى، والسؤال هو اننا نعلم بأن جميع صلاته فاقده لشرط الموالاه حيث إنه يترك الحمد والسوره أثناء قراءه الامام أيام اقتدائه به وهو وحده كاف فى بطلان صلاه الفرادى لأن تركها مبطل عمداً أو سهواً؟

بسمه تعالى: لا يضر مثل هذا الفصل بالموالاه العرفيه المعتبره فى الصلاه لأنه لا يوجب الخروج عن صورته الصلاه، والله العالم

سؤال [٩١٦] هل يجوز الاتمام بغير العادل أو بمن لم تثبت عدالته صورياً أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عدالته فيجوز الاقتداء به رجاء ولكن يجب إعادته الصلاه، وأما الاقتداء الصورى فى الصلوات الاخفاتييه بأن يقرأ لنفسه فلا بأس به، والله العالم

سؤال [٩١٧] هل يجوز لمن يعلم من نفسه الفسق إذا قدم للامامه أن يتقدم فى صلاه الجماعه إذا كانت الجماعه تراه عدلاً بحسب علمها؟

بسمه تعالى: إذا كانت الجماعه تراه عدلاً فلا بأس بأن يتقدم للصلاه ولكن لا ينوى صلاه الجماعه فى مفروض السؤال بل يصلى بنيه الانفراد وإن علم بأن الجماعه تقتدى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [٩١٨] من ضمن شروط الامام العداله، والسؤال: كيف يتم التحقق من العداله؟

بسمه تعالى: تثبت العداله بإحراز حسن الظاهر ويحصل ذلك بالمعاشره معه وعدم رؤيه خلاف الوظيفه الشرعيه، كما تثبت العداله أيضاً بإخبار الثقه المعاشر

معهُ بحسن الظاهر وتثبت أيضاً بشهادته العديدين بعدالته أو باخبار جمع يحصل الاطمئنان من قولهم، والله العالم.

سؤال [٩١٩] هل ينبغي القطع بعداله الامام أم يكفي عدم العلم عنه بما يخدش العدالة؟

بسمه تعالى: يكفي الاطمئنان بحسن الظاهر كما سبق، والله العالم

سؤال [٩٢٠] هل يمكن الاطمئنان إلى الشيع (في إطار توثيق العدالة أو العكس) في زمن تحرك فيه وسائل الاعلام رأى العوام؟

بسمه تعالى: المناط هو حصول الاطمئنان فإذا كان الاعلام من أشخاص ثقات معاشرين للشخص أو حصل الاطمئنان لهم من شيع من عاشره وإلا فمجرد الاعلام لا اعتبار به، والله العالم

سؤال [٩٢١] خبر الثقة، في زمن الاستقطاب الحزبي لو عرض على (ثقه) خبر يقصد منه الخدش بعداله إمام من غير حزبه ثم ناقضه (ثقه) آخر من حزب الامام فكيف أتصرف؟ وهل تبقى لخبر الثقة قيمه؟ وهل يرجح خبر على آخر لو كان عدد من يميلون من الثقات إلى حزب الامام أقل من عدد الثقات في الحزب المضاد؟

بسمه تعالى: خبر الثقة المعارض بمثله ليس حجه في إثبات العدالة، والله العالم

سؤال [٩٢٢] هل يعتبر هبوط ذوق الامام أو رغبته في التميز عن جماعته أو حبه للظهور مما يخدش في عدالته؟

بسمه تعالى: مجرد الرغبه في التميز وحب الظهور ليس قادحاً في العدالة، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] من شروط إمام الجماعه العدالة، فهل يجب على من سافر

ودخل مسجداً ووجد طالب علم شيعياً اثني عشرياً يصلى خلفه ولا يعرفه، أن يسأل عنه وعن عدالته قبل أن يقتدى ويأتم به في الصلاة، أم يكفي جموع المصلين وزيه الديني للاطمئنان لعدالته والصلاه خلفه. وما هي العدالة المطلوبه في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى: إذا حصل عنده الاطمئنان بعدالته ولو في صلاه جموع المؤمنين خلفه فلا بأس وفي غير هذه الصوره لا بأس بالصلاه خلفه لكن لا يكتفى بهذه الصلاه وعليه إعادتها بعد ذلك، والعداله هي الاستمرار على الاستقامه على جاده الشرع، والله العالم

سؤال [٩٢٤] ما مدى صحه من يصلى منفرداً مع وجود إمام يؤدي صلاه الجماعة في نفس المسجد، حيث أرى عدداً من الأخوه يصلون فرادى مع إقامه صلاه الجماعة بنفس المسجد؟

بسمه تعالى: إذا احتمل عداله إمام الجماعة فيقتدى به رجاء ويعيد صلاته بعد ذلك منفرداً في المسجد أو غيره، والله العالم

سؤال [٩٢٥] لو اكتشف إمام الجماعة حاجباً على عضو من أعضاء الوضوء وهو يعلم بوجوبه قبل الوضوء فنسى وصلى جماعه بالمؤمنين وبعد الفراغ من الصلاه وتفرق المؤمنون علم بالأمر، فهل يجب عليه إعلام المصلين ببطلان صلاته خصوصاً إذا كان لا يعرف كل الافراد الذين ائتموا به، نعم قد يعرف بعضهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلام المؤمنين فصلااتهم محكومهم بالصحه، والله العالم

سؤال [٩٢٦] هل تشمل قاعده لا تعاد لمن صلى خلف إمام باني على قاعده الصحه في سلامه قراءته، وبعد الصلاه اتضح أنه لا يقرأ سليماً، وتصح صلاته

بسمه تعالى: نعم تجرى قاعده لا تعاد فى المورد المفروض، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] اعتاد المؤمنون فى شهر رمضان المبارك على إقامه مراسم إحياء لىالى القدر الشريفه، ومن بينها أنهم يصلون جماعه بنيه قضاء مافات من الصلاه اليوميه، فهل صلاه الجماعه صحيحه شرعاً؟

وهل الأفضل ثواباً هذه الصلاه المتقدمه، أم الصلوات المخصوصه لىالى القدر فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الإمام جماعه قضاء قطعياً على ذمته أو على ذمه ميت مشغول الذمه بالصلاه تصح صلاته جماعه، وأما صلاه المأمومين فهى صحيحه على كل تقدير إذا اعتقدوا أن الإمام يصلى قضاء ثابتاً على ذمته أو على ذمه الغير الميت، ولو بحمل فعله على الصحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] نتعرض كثيراً إلى الإحراج أثناء الصلاه، خصوصاً عندما تقام الجماعه بإمامه شخص سنى، عندها نضطر إلى الانسحاب من المكان بدون أداء الصلاه، ولربما نضطر أن نرجع بعد الصلاه إلى نفس المكان إذا كان محل تجارى مثلاً. ما الواجب عمله فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه مع الشخص السنّى بقصد المتابعه معه فى الصلاه فقط، فعليه أن يقرأ لنفسه فى الركعتين الأوليين، وأن لا يعتمد على قراءه الإمام، وصلاته صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] وما رأيكم فى الصلاه فرادى فى مسجد تقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا كان المصلى فرادى غريباً أو لا توجب صلاته فرادى الطعن فى

إمام الجماعة كالمستعجل، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] هل تصح صلاة المصلى فى المسجد الذى تقام فيه صلاة الجماعة فرادى لعدم عداله الإمام أو عدم تحققها له؟ وهل تصح صلاته إذا أمر الإمام بأن الوقت الذى يقيم فيه الصلاة لا تصح الصلاة إلا جماعه؟ وحيث إن المصلى هو السباق لدخول المسجد؛ لأنه لا يجب تأخيرها ولا يجب الصلاة إلا فى هذا المسجد عناداً، بل اشتياًقاً، فما هو حكمكم الشرعى؟

بسمه تعالى: الصلاة فرادى فى موضع تقام فيه الجماعة صحيحه، إذا لم يحرز شرائط الإمامه ولم توجب صلاته تشكيك المأمومين، كما لو كان غريباً. نعم، إذا أراد إدراك الثواب على تقدير الجماعة فيصلى مع الجماعة برجاء العدالة، ثم يعيد صلاته منفرداً، والله العالم.

سؤال [٩٣١] ورد فى الروايات النهى عن تزويج المؤمن الذى لا يحضر صلاة الجماعة وهو قادر على الحضور ولكن تهاوناً وتكاسلاً، فهل النهى هنا بمثابه الحرام أم لا؟ وما موقفنا تجاه مثل هؤلاء؟

بسمه تعالى: النهى الوارد فى هذه الروايات نهى كراهتى، نعم إذا خيف على الزوجه أو على الأولاد من انحرافهم عن المذهب أو عن الإيمان بواسطه عدم اهتمام الزوج بالدين والوظائف الشرعيه، فالأحوط وجوباً ترك التزويج من هذا الشخص، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] ما حكم الصلاة فرادى فى المسجد أثناء إقامة الصلاة جماعه فى نفس المسجد؟

وأيضاً ما حكم هذه الصلاة قبيل إقامة الجماعة، أى أثناء تأهب الجماعة

بسمه تعالى: إذا لم يكن موجباً لو هن الإمام أو ترديد المأمومين في عداله إمامهم، كما إذا كان غريباً في البلد، ومع احتمال عداله الإمام يجوز له الاقتداء رجاء ثم يعيد الصلاه، حيث قد أدرك ثواب الجماعه أيضاً. وفي الصوره الثانيه لا بأس إذا كان مستعجلاً، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] هل يجوز الصلاه مع المخالف جماعه مع عدم وجود أى حرج فى أن أصلى منفرداً وبالسجود على التربه الحسينيه، وبالذات فى مكان عملى أسوه بزملائى، حيث إنهم يصلون فى مكاتبهم وبدون أى حرج عليهم؟

بسمه تعالى: إذا كان فى المكان جمع من المخالفين فالصلاه معهم أفضل من باب المداراه، ومع هذا لا تكون جماعه، حيث يلزمك القراءه لنفسك. نعم، إذا كانت صلاتهم بالفردين والثلاثه وأمكنك الصلاه فى مكتبك، فلا مانع من ذلك.

سؤال [٩٣٤] ما رأيكم فى من يقول: إذا كانت الصلاه مع المخالف فيها توحيد للامه لا بد من الصلاه معه، مع أن هذا لا يؤمن بما نعتقد ولن يؤمن؟ وكيف يتسنى لنا الصلاه مع المخالفين، وهم لا يقبلون الصلاه معنا، بل لعله يضعف من قوتنا نحن الشيعه؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا سابقاً أن الصلاه فى الحقيقه ليست جماعه وإنما هى صوريه، حيث لا يتحمل الإمام فيها عنك القراءه.

سؤال [٩٣٥] قواعد قراءه القرآن الكريم وقواعد التجويد والترتيل، هل هى واحده؟ وهل مراعاتها سواء فى الصلاه أم عند القراءه واجبه، فإنى لاحظت أغلب الذين صليت وراءهم وفيهم علماء لم يراعوها؟

وهل تلك القواعد هي نفسها عند السنه والشيعة، أم أن هناك بعض الاختلاف؟

بسمه تعالى: المعتبر فى القارى، ومنه إمام الجماعة، صحه القراءه، ولا يعتبر مراعاة قواعد محسنات القراءه فى الصلاه وغيرها. والله العالم.

سؤال [٩٣٦] من شروط العداله لإمام الجماعة اجتنابه عن الكبائر، كالزنا وشرب الخمر:

هل إذا فعلها ثم تاب واستغفر ترجع إليه عدالته، وأصلى خلفه؟

وهل إذا أقيم عليه الحد الشرعى فتاب أصلى خلفه؟

بسمه تعالى: مجرد التوبه من ذنب خاص لا- يكفى فى إحراز العداله، ولا- بد من إحرازها فى إمام الجماعة وهى الاستقامه والاستمرار على جاده الشريعه بترك المحرمات وفعل الواجبات. ولا يصلى خلف المحدود وإن تاب وصار عادلاً، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] لو أن إمام جماعه بطل وضوءه بخروج ريح أثناء الصلاه، فهل يجوز له مواصله صوره الصلاه بالمؤمنين إذا كان فى القطع حرج عليه، من جهه أنه سيقع موقع السخرية والاستهزاء من قبل بعض الناس، أم لا يجوز مطلقاً؟ أم هناك تفصيل بين الركعتين الأوليين واللتين يتحمل الإمام فيهما عن المأموم القراءه والأخيرتين، فلا يجوز فى الأوليين ويجوز فى الأخيرتين؟

بسمه تعالى: لا يجب على الإمام إعلام المأمومين ولكن وظيفته قطع الصلاه، ولو بأن يخرج من المسجد ويضع على أنفه منديلاً ليوهم المأمومين أنه أصابه الرعاف. وكيف كان، فإن لم يفعل ذلك واستمر فى صلاته فلا يضر ذلك فى صحه صلاه المأمومين، والله العالم.



سؤال [٩٣٨] يتناقل بعض الإخوه \_ هداهم الله \_ فى منطقتنا بعض الكلام هو: أنهم عندما يقلدون مرجعاً من المراجع حفظهم الله، فإنه لا يجوز لهم الصلاة خلف إمام مسجد يقلد غير مقلدهم، أرجو من سماحتكم إفادتى إذا كان هذا الشىء صحيحاً، أم لا؟ وكيف إذا كان هناك من علماء آل بيت محمد(صلى الله عليه وآله) من لا تجوز الصلاة خلفه كما يدعى بعض الأشخاص، بأن هناك من هو ضعيف العقيدة وغير ذلك، علماً بأن من يثير ذلك هو من ثقات الناس، ومن المعتمد عليهم فى النقل عن العلماء؟

بسمه تعالى: لا بأس بالاعتداء مع اختلاف مقلد الإمام والمأموم إذا كان التقليد صحيحاً، ولا يجوز الصلاة خلف من يؤيد الضالين المنحرفين عن المذهب، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] كيف يمكننى الدخول فى الجماعه، حيث إننى لم أدركها منذ البدايه؟

بسمه تعالى: يمكن للشخص إدراك الجماعه فى الركعتين الأوليين مطلقاً، وأما فى الركعتين الأخيرتين فيمكنه إدراك الجماعه حال ركوع الإمام أو قبله إذا تمكن من القراءة لنفسه ولو الحمد فقط، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] هل تجوز الصلاة خلف ابن الزنا، ولو كان عادلاً؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أنه ابن زنا لا تجوز الصلاة خلفه، والله العالم.

سؤال [٩٤١] إذا تمكن الإمام من الطهاره فى فتره زمنيّه تقل عن الاستنابه، فهل يسقط الوجوب أو الاستحباب فى هذه الصوره أم لا؟

إذا استناب الإمام من يتم معهم الصلاة فى صوره الإمكان، فتاره ترتضيه

الجماعه فلا- إشكال، وتاره لا- ترتضيه، وثالثه ترتضيه بعض الجماعه ولا يرتضيه البعض الآخر. فما هو الحكم فى الصورتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: الحدث يقطع صلاه الإمام فلا يفيد تحصيله الطهاره ولو كان بزمان أقل من زمان تقديم أحد مكانه من المأمومين، وإذا قدم الإمام أحداً من المأمومين فمن رضى منهم أتم الصلاه معه، ومن لم يرضه منهم انفرد فى صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] ما حكم صلاه من يصلى منفرداً فى المسجد مع وجود جماعه فى المسجد، إذا كان الداعى للانفراد أحد تلك الأمور.

ألف \_ أن يكون الداعى فسق الإمام.

ب \_ أن يكون الداعى عدم معرفه الإمام أو أحداً ممن ثبتت عدالته من خلفه.

ج \_ أن يكون الداعى كراهه الإمام.

د \_ أن يكون الداعى عناداً للإمام.

ذ \_ أن يكون الداعى الاستعجال لحاجه ما.

ص \_ أن يكون الداعى لا بقصد شىء وإنما اعتاد على ذلك؟

بسمه تعالى: لا- بأس بذلك إذا لم يكن غرضه تشكيك المأمومين فى شرائط إمام الجماعه، ولا يترتب عليه وقوع الشبهه فى قلوب المؤمنين فى عداله إمامهم. إلا- إذا كان إمامهم من أهل الضلال والبدعه، فإنه لا بأس بالصلاه منفرداً حتى فى الفرض الذى ذكرناه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] رجل صلى وراء الإمام وفى حاله السجود رفع رأسه قبل الإمام؛ لأن صوت الإمام ليس مسموعاً جيداً، فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى: إذا أحرز المأموم بأن الإمام يبقى فى السجود إذا رجع هو إلى

السجود، يرجع وإلا يجلس، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] إذا نسى الإمام آية أو قرأها خطأ معتقداً صحتها فما حكم صلاته، وماذا يجب على المؤمنين فعله؟ وما حكم صلاتهم إذا لم يفعلوا شيئاً وكانوا ملتفتين إلى نسيان الإمام أو خطئه؟

بسمه تعالى: إذا لم يتذكر الإمام حتى ركع صحت صلاته، وكذا تصح صلاة المأمومين إذا لم يلتفتوا إلى ذلك حتى ركعوا. وأما مع التفاتهم قبل الركوع فينفردوا أو ينبهونه ولو بقراءة الآية حتى يتدارك، فإن تدارك فهو، وإلا وجب عليهم الانفراد، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] ما حكم الصلاة خلف إمام يخفت في البسمله في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] سألت أختي لماذا تحضرين صلوات الجماعة؟ قالت: إن الكثير من النساء يتصرفن في المسجد كما يتصرفن في بيوتهن، وتقول: أنا عندما أذهب إلى مسجد أريد أن أستفيد وأعبد الله؟ ما هو تعليقكم الكريم؟

بسمه تعالى: صلاة المرأة في البيت العارفة بالصلاة وأحكامها أفضل من صلاتها في المسجد، وليس على المرأة جمعه ولا جماعه، ويمكن للمرأة أن تستفيد بواسطه الأشرطة (الكاسيتات) المطالب الدينيه والمواعظ الأخلاقيه، والله الموفق والعالم.

سؤال [٩٤٧] ما هو مقدار الفصل المؤثر في قطع الجماعة بالنسبه إلى الصف الأول، هل هو بمقدار شخص أو شخصين أو أكثر، فإن التعبير بشيء يسير في الروايات أو في الفتاوى غير معلوم؟ ثم هل يختلف الحال بين كون المحل خالياً من

المصلى أو مع وجوده لكن ينفصل بعد الركعه الثانيه لكون صلاته قصراً مثلاً، ثم يقوم بعد ذلك بلا فاصله أو لا؟

بسمه تعالى: الفصل مقدار مكان شخص واحد لا يضر باتصال الصف، وإذا انفردوا فى الصف الأول؛ لكون صلاتهم قصراً، ثم دخلوا فى الجماعه فوراً، فلا يضر ذلك بتحقيق الاتصال أيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] هل تصح الصلاه خلف من يقلد غير الأعمم الذى فى نظرى؟

بسمه تعالى: لا- يعتبر فى الائتمام فى الصلاه اتحاد المرجع فى الإمام والمأموم، نعم يعتبر فى الإمام صحه القراءه والعداله، ولا عداله للإمام إذا كان مروجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] فى صلاه الجماعه فى الصف الأول، لو بطلت صلاه أحد المأمومين، هل تبطل صلاه من بجواره؟ وماذا لو كان الذى خلف الإمام مباشره؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا تبطل الصلاه بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] أيهما الأفضل أن أصلى صلاه العشاء جماعه قبل ذهاب الشفق، أو أن أصلى بعد ذهاب الشفق فرادى؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه قبل ذهاب الشفق أفضل، والله العالم.

سؤال [٩٥١] فى كثير من المساجد فى شهر رمضان تصلى صلاه المغرب ثم العشاء مباشره، بحيث لا يستطيع المصلى أداء نافله المغرب، فهل الذهاب إلى صلاه الجماعه والحال هذه أفضل، أم الصلاه منفرداً مع أداء نافله المغرب أفضل؟

بسمه تعالى: الجماعه كذلك أفضل من الصلاه منفرداً، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] لو أن إمام صلاه الجماعه يبعد عن المسجد الذى يصلى فيه ٤٥

كيلومتراً ذهاباً وإياباً وهي مسافه، وصلاه الجماعه تبعد بمسافه أكثر من القصر، ولكن هذا الإمام حسب اجتهاده الفقهي لا يرى أن دوله البحرين التي هي ٥٦٨ كيلومتر مربع بها صلاه قصر، بل يعتبر أن البحرين مدينه \_ ٦٧ كيلومتر يبلغ طولها تقريباً \_ واحده لا يوجد بها قصر أبداً. هنا، هل الصلاه وراء هذا الإمام صحيحه، أى أن صلاه الجماعه صحيحه، أم لا يجوز الصلاه معه، حيث إن أكثرية المصلين يرجعون في تقليدهم إليكم، وحسب فتواكم بأن من يقطع هذه المسافه فعليه القصر؟ أفتونا.

بسمه تعالى: لا يجوز لهم الاقتداء به في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] يتصدى بعض المثقفين دينياً ممن توفرت شروط إمامه الجماعه فيهم لإمامه الجماعه في القرية، وهؤلاء المثقفون ممن يطلعون على فتاوى المراجع السابقين والحاضرين، وممن يتابعون الدروس الحوزويه عبر الأشرطه، وممن يخالطون العلماء ويجالسونهم ولكنهم لم يذهبوا إلى الحوزات العلميه مطلقاً، ما حكم امامتهم؟

بسمه تعالى: مع التمكن من الائتمام برجال الدين الواجدين للشرائط فجاوز إمامه غيرهم لا يخلو من إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] الصلاه متابعه هل تسقط القراءه عن المتابع، سواء الجهرية أو الإخفائيه؟

بسمه تعالى: لا تسقط القراءه في الصلاه مع العامه تقيه، ويقرأ فيها إخفاتاً في الجهرية، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] ما هو حكم الصلاه خلف المخالف؟

ص: ٢٦٤

وهل يعم ذلك المناطق التي يكثر فيها الشيعة، أم يختص بأماكن قلتهم أو ضعفهم؟

وعلى فرض أن أكثر البلد هو شيعة، فما هو حكم الصلاة خلف المخالف في مساجدهم مثلاً؟

وعلى فرض استحباب الصلاة خلف المخالف أو حسنها في بعض الصور، فهل ندعو المؤمنين لذلك ونحثهم عليه أم لا؟

وعلى فرض أن حث المؤمنين على ذلك في بعض الصور يؤدي إلى إضعاف صلاة الجماعة في مساجد المؤمنين، أو إلى التسامح في العقيدة عند البعض أو بعض الخلافات بين صفوف المؤمنين، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: الصلاة خلف المخالف بأن يكون الائتمام صورياً ويجب على المأموم القراءة لنفسه أمر راجح، إلا أن مورده ما إذا لم يلزم منه إضعاف جماعات الشيعة في بلاد الشيعة أو ترتب عنوان ثانوى على ذلك، كضعف عقيدته المواظب على الائتمام بهم ونحوه. فإذا لزم ذلك كان الائتمام غير جائز، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] لو صليت خلف إمام وهو في الركعة الرابعة وأنا في الثالثة وتشهد الإمام، ماذا أفعل وماذا أقول؟

بسمه تعالى: لك أن تقوم وتتم صلاتك منفرداً، لا أنه لك أن تجلس متجافياً حتى يتم الإمام التشهد ويسلم، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] ماذا أعمل لو صليت مع أهل السنة وقرأت السوره والإمام لم ينته بعد من القراءة؟

بسمه تعالى: تذكر الله حامداً ومسبحاً حتى يركع الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] هل يشترط رضا إمام الجماعة للاقتداء به، وإذا قال: إني أريد الصلاة فرادى ولا أرضى بأن يقتدى بي أحد، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يشترط في صحه الاقتداء بإمام الجماعة رضاه بالاقتداء به، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] لدينا في منطقتنا رجل دين، ولكن عند قراءته لسوره القدر وبالخصوص عند هذه الآيه الأولى (إنا أنزلناه في ليله القدر) يقرؤها هكذا (إنا أنزناه في ليله القدر) من دون لام أنزلناه. . .

هل يوجد في المقام إدغام بلا غنة، وعليه يترتب في القراءه حذف اللام؟

بسمه تعالى: لا بد من إظهار اللام في كلمه (أنزلناه)، وقراءه الإمام بدون اللام غير صحيحه ولكن لا يوجب بطلان قراءته سقوطه عن العدالة، والصلوات التي صلتموها قبلاً معه صحيحه. ولا تصح الصلاة خلفه مادام غير صحيح القراءه، كما لا يوجب إعلام الناس ببطلان قراءه الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] هل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعم؟

بسمه تعالى: لا مانع من الصلاة خلفه من هذه الجهه، إن كان واجداً لشرائط إمامه الجماعة إذا احتمل في حقه العذر، والله العالم.

سؤال [٩٦١] هل تجوز الصلاة خلف إمام عادل يقلد من ليس مبرئاً للذمه وقد لا يكون مجتهداً مع موافقه صلاته لمن أصلى خلفه ممن يقلد الأعم؟

بسمه تعالى: تبين الجواب فيما سبق.

سؤال [٩٦٢] إذا صلى المؤمن جماعه مع العامه، فهل صلاته مبرئه للذمه، سواء اختياراً أو تقيه؟ وهل يشترط على ما يصح السجود عليه؟

ص: ٢٦٦

بسمه تعالى: الصلاة مع العامه لا- بأس بها تقيه، ولكن يجب على المصلي أن يقرأ خلف الإمام ولو إخفاً في الجهرية. كما لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه إذا لم يكن في المكان ما يصح السجود عليه، وإلا وجب اختيار المكان الذي يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] أنا لبناني وإقامتي في مدينة بيروت، فهل يجوز لي شرعاً أن أصلي خلف إمام جماعه سني وأكون أنا مأموماً له؟

بسمه تعالى: لا تصل معه، وإذا صلّيت فيجب أن تقرأ خلفه ولو إخفاً في الجهرية، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] في صلاة الجماعة لو دخلت المسجد والإمام جالس يتشهد ولا أدري في أي تشهد هو، أهو الأول أو الثاني، وأريد أن ألتحق به في صلاة الجماعة، فماذا على أن أعمل؟

بسمه تعالى: الأحوط أن ينتظر، فإذا قام الإمام للثالثة التحق به أو يسمع منه شروعه في التسليم، فيكبر ويجلس متجافياً حتى يحصل على ثواب الجماعة، ثم يقوم لإتمام صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] ما هو حكم من صلى صلاة العشاء وراء إمام يصلي صلاة المغرب؟ هل تكون صلاته صحيحة مع مراعاته لعدد الركعات بحيث يقوم المأموم في الركعة التي بالنسبة له الرابعة والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويظل المأموم يواصل صلاته إلى أن يكمل صلاة العشاء. هل تكون الصلاة (العشاء بالنسبة إلى المأموم صحيحة)، أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقة؟

ص: ٢٦٧



بسمه تعالى: صلاة المأموم في الفرض صحيحه، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] هل يجوز صلاة المرأه مع زوجها جماعه في البيت، وكيف يتم ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، وتصلى خلفه إذا كان الزوج واجداً لشرائط إمام الجماعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] ماذا أعمل وأتلفظ من أقوال عندما الإمام في الركعه الرابعه وأنا في الثالثه أثناء السلام؟

بسمه تعالى: لا يجب عليك ذكر معين، ولا بأس بالسكوت إلى أن يسلم الإمام وتقوم للرباعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] إذا حضر قارئ قرآن في جماعه، وكان أقرأ من إمام الجماعه، فماذا يعمل القارئ؟

بسمه تعالى: لا يعتبر في إمام الجماعه أن يكون أفضل المأمومين قراءه، بل يكفي كون الإمام صحيح القراءه، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] هل يجوز الصلاه خلف رجل كان في زمن شبابه يلوط الصبيان، وما حكم من علم وصلّى خلفه؟ وهل يجوز الصلاه خلف رجل كان في شبابه منكوحاً وما حكم من علم وصلّى خلفه؟

بسمه تعالى: في الصورتين المذكورتين الأحوط عدم الائتمام به وإن كان صالحاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] هل تسقط القراءه عن المأموم إذا صلى جماعه مع العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه معهم تقيه لا بأس، ولكن يجب على المصلّى القراءه لنفسه

ولو إخفاتاً في الجهرية، وإذا لم تقرأ فلا بد من إعادته تلك الصلاة، والله العالم.

سؤال [٩٧١] حول شروط الإمامة في صلاة الجماعة لا تشير الرسائل العملية إلى عقائد الإمام، بل تنص على الذكوره والإيمان والعدالة إلى آخره. لماذا لا- تجوز إمامه المخالف في غير مورد المداراه والتقيه؟ أرجو الإجابة من الفقه دون الرجوع إلى الأصول.

بسمه تعالى: سلامه عقائد إمام الجماعة داخله في اعتبار الإيمان أو العدالة، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] إذا كان إمام الجماعة يعلم بعدم عداله نفسه لكن المأموم يتصور عدالته، فهل يجوز للإمام أن يتصدى للإمامه في الصلاة؟

بسمه تعالى: لا تصح منه نيه الإمامه إذا كان فاقداً لشرط العدالة، وتصح صلاة المأموم خلف الشخص المذكور إذا كان محرزاً لعداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] هل يجوز الصلاة خلف إمام في لسانه لكنه، كأن لا يستطيع نطق حرف الراء بالشكل الصحيح؟

بسمه تعالى: يشكل الاقتداء بالإمام المفروض، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى: إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا في السجود على الأحوط. وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليها، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته جماعه، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] إذا تواجدت أنا وبعض الأصدقاء الذين نثق في بعضنا البعض وممن نسلك طريق الالتزام إن شاء الله، اجتمعنا في مسجد أو مكان معين، هل

يمكن لنا أن نقدم أحدنا للصلاة إماماً، أم يجب أن يكون الإمام أحد طلبه العلوم الدينيه، مع العلم أننا نتكلم فى حاله عدم وجود صلاه جماعه لأحد العلماء فى المكان والوقت الذى نتواجد فيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يوجد فى أمكنه القريه مسجد يصلى فيه عالم دينى واجد لشرائط الإمامه فلا بأس بتقديم الواجد للشرائط من الموجودين وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] ما حكم صلاه المؤمنين جماعه فى مكه والمدينه فى الفنادق والشقق؟ وهل هى أفضل من الصلاه فى المسجدين ولو فى جماعه العامه؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه فى المسجدين ولو مع العامه أفضل، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاه فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعه، هل يجوز أن يتقدمه إذا كان يصلى فى جهه خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إن كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاه موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعه عند الناس، ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] رجل وقع فى المعاصى، وبعد أن أفلح عنها بقيت آثارها فى نفسه، ويقول: إنه ينظر إلى أغلب الناس برييه، سواء الشيخ والشيخه أو الشاب والشابه، ويسمع كل صوت امرأه برييه، سواء الشابه وغيرها. والسؤال: هل يجب عليه أن يلزم بيته لكى لا يرى أحداً؟

ثانياً: يرى أن صلاته فى البيت تختلف عن صلاته جماعه، ويرجع هو ذلك إلى الخوف من المخلوقين، أى الرياء والسمعه وخوف انتقاداتهم، فهل يجب عليه أن

يصلى فى بيته لكى لا يقع فى الرياء؟

بسمه تعالى: يخرج من بيته ويصلى جماعه، ولا يعتنى بوساوس الشيطان، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] ما هو تكليفى الشرعى إذا حضرت مسجداً يصلى فيه جماعه، ولم أعرف الإمام؟

بسمه تعالى: لا بد من إحراز عداله الإمام فى الصلاه جماعه ولو بالشهاده الفعلية، كما لو كان بعض المعروفين بالصلاه والدين يصلون خلفه. ولكن لا بأس بالصلاه جماعه رجاء ثم تعيدها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] هل يجوز الاقتداء بالإمام الغير صحيح القراءه فى الأخيرتين، مع العلم أن المأموم هو عربى صحيح القراءه؟

وعلى فرضيه الجواز، هل يصح الالتحاق به بدون قراءه فى الثالثه أو الأخيره مثلاً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً فلا بأس بالاقتداء به فى الركعه الثالثه والرابعه، ويجب على المأموم القراءه فيها إذا كان الالتحاق بالإمام وهو قائم يقرأ التسيحات. وله أن يلتحق بالإمام وهو راكع فى الثالثه ويقرأ فى الرابعه أو يلتحق به وهو راكع فى الرابعه ويسجد معه، ويتم صلاته بعد أن يتم الإمام صلاته، والله العالم.

سؤال [٩٨١] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاه الجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسيحات، أم لا بد من استكمال التسيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام هل تصح هذه الصوره فى

ص: ٢٧١

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسيّح وجب على المأموم القراءه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] عند الشك في صحه قراءه الإمام، فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعة وشك في صحه قراءته، جاز له الائتمام به، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] إن بعض الأشخاص أخبروني أنه لا يجوز الصلاه خلف غير المعمم، استناداً لفتواكم في هذا الشأن. وللعلم أننى فى السابق كنت أصلى خلف إمام مسجد فى الكويت وهو غير معمم، ما حكم صلاتى خلف هذا الإمام الغير معمم؟ وإذا كانت لا تجوز هل يجب على قضاء الصلوات التى كنت أصليها خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: ما ذكرناه قبلاً فى هذا الشأن أنه مع وجود معمم جامع لشرائط الإمامه فى نفس المكان أو فى مكان آخر لا يصعب الوصول إليه، فالصلاه خلف غير المعمم وهن على المعمم فلا يجوز. ولا قضاء عليك لصلواتك الماضيه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل تصح الصلاه خلف من يجهر بالتسيّحات فى الأخيرتين؟

وهل تصح الصلاه خلف من يقرأ الفاتحه فى الأخيرتين ولكنه يجهر بالبسمله أو يجمع بين الجهر والإخفات بها؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه خلفه جماعه، فإذا كان مراعيّاً لشرائط صلاه المنفرد وقعت الصلاه فرادى.

ولا بأس بالصلاه خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] هناك بعض المراجع يشترط فى امام الجماعة أن يكون كامل العقيدة.

بسمه تعالى: يشترط فى صحه الاقتداء بإمام الجماعة صحه القراءه والعداله، والإيمان داخل فى شرط العداله، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] هل تجوز الصلاه خلف إمام لا أعرفه ولا أعرف أحداً من المصلين الذين يصلون خلف هذا الإمام؟

بسمه تعالى: لا بدّ فى صحه الانتماء من إحراز توفر الشرائط المعتمره فى إمام الجماعة، ولو كان هذا الإحراز عن طريق صلاه أهل الصلاح والتدين العارفين بمسائل الجماعة خلف هذا الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] ما حكم من يصلى خلف إمام جماعه وهذا الإمام يقلد من يعارض ولايه الفقيه؟

بسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعة عادلاً صحيح القراءه فلا بأس بالصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] هل يجوز الاقتداء بإمام الجماعة من دون معرفه واقعيه به، أم يجب الفحص والتحقيق؟

بسمه تعالى: لا بدّ فى صحه صلاه الجماعة من إحراز عداله الإمام بوجه معتبر شرعاً، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل يجوز الاقتداء بالإمام الحاضر من دون معرفه اسمه أو رؤيه وجهه؟

بسمه تعالى: إذا أحرز عدالته بوجه معتبر شرعاً فلا بأس بالصلاه خلفه من دون معرفه اسمه ووجهه كما فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] ألا ترون أن وجود الجماعه المقتديه بذلك الإمام من الأدله على عدالته؟

بسمه تعالى: إذا كان من بين المصلين من يعرف الأحكام الشرعيه ولا يقتدى بغير العادل فتكون صلاتهم خلفه طريقاً إلى إحراز عداله الإمام، والله العالم.

سؤال [٩٩١] هل حسن الظاهر الكاشف عن العدالة يكفى فيه كون الشخص إمامياً وإن لم أكن أعرف عن حاله شيئاً، بحيث لم أراه يفعل واجباً من الواجبات، وأيضاً لم أراه يفعل محرماً من المحرمات؟

بسمه تعالى: لا يكفى فى حسن الظاهر الكاشف عن العدالة كون الشخص إمامياً، بل لا بد فى معرفه حسن ظاهره من معاشره الكافيه وأنه لا يرتكب الحرام ولا يترك الواجب، أو يخبر الثقة العارف به المعاشر له بحسن ظاهره، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] ما هو حكم الصلاه خلف إمام لا يظهر بعض الأحرف من مخارجها، أو ينطق الحرف بشكل غير واضح بعض الشيء؟

بسمه تعالى: إذا كان الحرف صحيحاً عند أهل اللسان صح الاقتداء به، وإلا اقتدى به فى الركعتين الأخيرتين إذا أحرز سائر الشرائط، ويقرأ لنفسه إن اقتدى به قبل الركوع كما يقرأ فى ركعته الثانيه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] هل يجوز لشخص لا يلتحق بصفوف الجماعه فى مسجد ما أن يؤذن فى ذلك المسجد، علماً بأنه يرى أن الإمام جامع للشرائط، وأن سبب عدم الصلاه جماعه هو أن الإمام لم يلبّ دعوته فى الحضور إلى منزله، أو أن الإمام واعدده

— كما يدعى — بإجراء لقاء صحفى معه إلا أن الإمام امتنع بعد ذلك، وأن الإمام يتأخر بعض الشيء فى الحضور للصلاه. فهل تعتبر تلك الأعدار مسوغاً لعدم الصلاه جماعه خلف ذلك الإمام؟

بسمه تعالى: لا يكون ذلك عذراً فى ترك الجماعه، ولا يخرج إمام الجماعه عن العدالة بترك تلك الأمور، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] هل يجوز تحصيل العدالة فى الشخص بواسطه مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عثرات المؤمن؟ أو يقتصر فى تحصيل العدالة على المعاشره المعروفه من غير مراقبه، وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة؟ وهل يجوز اختباره فى المال والنساء والزعامات لينظر فى أمره؟

بسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده، ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعى آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] رجل دخل مسجداً فرأى الجماعه قائمه، وحيث إنه لا يتق بعداله الإمام هل يجوز له:

— أن يصلى فرادى؟

— وإذا كانت صلاته فرادى تعد — عرفاً — هتكاً لحرمة الإمام، فهل تكون صلاته والحال هذه باطله، أم يكون مأثوماً فقط؟ أرجو بيان سبب بطلان صلاته إذا كانت كذلك.

— أن يصلى مع متابعه الإمام ويقرأ الحمد والسوره لنفسه، مع التغيرير وعدمه؟

— وإذا كانت المتابعه جائزه، فهل يجوز الإخفات فى الجهرية فيها؟

ص: ٢٧٥



بسمه تعالى: يمكن للمصلي في الفرض المذكور أن يصلي جماعه رجاء ثم يعيد صلاته فرادى، أو يصلي متابعه ويكتفى في الجهرية بأقل مرتبه من الجهر، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] هل تجوز الصلاه خلف من لا أعتقد عدالته وسلامه ذمته الماليه، ويكفي كونه أحد الوكلاء؟

بسمه تعالى: عداله الإمام شرط معتبر في صحه الاقتداء به في الصلاه، والوكاله ليست عاصمه، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] هل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً في الطريق أثناء السفر في المسجد مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وهل الأفضل لنا أن نصلى جماعه اختياراً أثناء تواجدنا للعمل في الشركات والدوائر الحكوميه أو الأهليه مع أهل السنه، أم الصلاه معهم جائزه فقط اضطراراً؟

وما صحه الروايه الوارده في أن الصلاه خلفهم كالصلاه في الصف الأول خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهل هي في موارد التقيه فقط؟ وماذا يطلق على هذا النمط من السلوك فيما لو كان لتأليف القلوب وتوحيد الصف ونبذ الفرقه والدعوه للاعتصام بحبل الله، هل يمكن أن يطلق عليه تقيه؟ وأي أنواع التقيه هذا؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم اختياراً ولكن هذا ليس اقتداء حقيقه ولكن فيه ثواب الاقتداء، ويجب أن يقرأ المصلي لنفسه ولو إخفاتاً حتى في الصلاه الجهرية. وتحمل الروايه المذكوره على التنزيل بحسب القواعد، ومنه يظهر الجواب عن الأسئلة الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] نقيم في قريه ولا يوجد العديد من الإخوه الشيعه،

والمستبصرون الأوائل تحمسوا كثيراً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وصرّحوا بمواقف متطرفة بالنسبة إلى الواقع والعرف وبعض الحقائق التاريخية، وشروط إمام الصلاة، ولم يجدوا القبول، بل لاقوا الرفض والعداء من الإخوة السنة. وهجروا المساجد وأصبحوا ونحن معهم نصلى في البيوت، واليوم ظهرت فتاوى جديده أو على الأقل اطلعنا عليها مؤخراً، وفهمنا أنه يمكن الصلاة وراء المخالف في سبيل الحفاظ على الوحدة الإسلامية وتماسك الكيان الإسلامي كعنوان عام.

نودّ أن نعرف هل نرجع ونصلى وراءهم وفق شروط الفتاوى الجديده، أم نظل بعيدين على المساجد وأهلها؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم تقيه ولكن يجب أن يقرأ المصلى معهم ولو إخفاتاً في الجهرية، وهذه المسأله قديمه وليس من مستحدثات المسائل، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] هل تجوز صلاه الجماعه التي يؤديها الإنسان الفصيح (الذي ينطق الحروف جيداً) خلف من لا ينطقها جيداً، مثلاً خلف إيراني وباكستاني . . . ؟

بسمه تعالى: لا بأس باقتداء الأفصح بالفصيح، إذا كان صحيح القراءه عادلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] الصلاه في المسجد واجبه، كما في الروايات وأحاديث أهل البيت (عليهم السلام): لا صلاه لمن جاره المسجد، ولكن إذا خاف المؤمن على نفسه الرياء في المسجد أو تيقن منه، فهل هذا اليقين مسوغ شرعي لعدم الصلاه في المسجد؟

ص: ٢٧٧



سبب كان ويكتفون في معيشتهم بما يصل إليهم من الحقوق الشرعيه التي فيها صون لمقامهم الكريم، والله المستعان.

سؤال [١٠٠٤] هل توجد فتوى تقول إن إمام الجماعة لو صلى في مسجد فتره طويله ثم انقطع عنه لفته زمنيه طويله أنه لا يصح أن يصلى فيه غير أبنائه؟ وأن الصلاه خلف غيرهم باطله؟

بسمه تعالى: لا توجد هكذا فتوى وإمامه الجماعة ليست ميراثاً. نعم إذا كان ولد إمام الجماعة السابق واجداً لشرائط إمامه الجماعة فلا بأس بجعله مكان أبيه .

سؤال [١٠٠٥] ما قولكم في المسأله التاليه: مسجد في إحدى البلاد الإسلاميه تقام فيه الجماعة منذ زمن بإمامه أحد طلبه العلم، وبعض المؤمنين لا يطمئن لعداله هذا الإمام، وربما خدش البعض أيضاً في عدالته، والصلاه خلفه لا يحضرها كثير من المؤمنين، بل الحضور ضعيف، وقد رأى هؤلاء المؤمنون أن يرفعوا مطلباً لجهه الأوقاف الجعفريه في البلد، فحواه بأن يكون هناك أكثر من إمام يؤم المصلين (تعدد الأئمه) غير إمام الراتبه، وحين عرض الأمر على الإمام الراتب رفض قبول ذلك مدعياً بأنه الأحق بالإمامه في المسجد؟ والسؤال:

١\_ هل يجوز لهؤلاء المؤمنين أن يصروا على مطلبهم ويطلبوا جهه الاوقاف بالاستجابه رغم رفض إمام الراتبه؟

٢\_ وما الحكم في حال وجود مساجد أخرى في نفس البلد ويمكن لهذه الجماعة المعترضه على الإمام الراتبه أن تذهب للصلاه فيها؟

٣\_ هل يجب على الإمام حينها أن يتنازل، أم الأفضل له ذلك؟

٤\_ ألا يعتبر تمسك الإمام بالراتبه وأولويته فيها، نوع من التمسك بالرياسات

٥\_ ولو تقدم أحد إمام الراتبه بدون إذنه وصلى جماعه، ما حكم صلاته، وصلاه المأمومين خلفه؟

بسمه تعالى: لا يجوز مزاحمه الإمام الراتب بالصلاه مكانه في فرض وجوده أو نصب إمام يصلى مكانه حين حضوره .

سؤال [١٠٠٦] مولانا هل يجوز ازاحه امام الجماعه الراتب ( دائم )؟ وهل تعتبر صلاه الذى ازاحه صحيحه؟ ومع علم المأمومين بذلك هل تعتبر صلاتهم صحيحه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً عدم مزاحمه الإمام الراتب الواجد للشرائط حين حضوره، وأما إذا تأخر فلأحد المأمومين أن يتقدم إذا كان واجداً للشرائط .

سؤال [١٠٠٧] سعت الحكومه فى الآونه الأخيره إلى دراسه ميدانيه لتحسين وضع أئمه المساجد، تقوم بموجبها إلى صرف رواتب شهريه لأئمه المساجد وتوفير ضمان اجتماعى لهم بشرط أن يكون إمام المسجد ملتزماً بصلاه الجماعه . فهل فى ذلك إشكال لو أخذ إمام المسجد هذا الراتب الشهري، علماً بأنه يصلى جماعه قبل هذه الدراسه؟

بسمه تعالى: لا ينبغي لعلماء الدين من الشيعة الاعتماد أو حتى الاستعانه فى معاشهم بأموال الدوله بل عزهم وكرامه أنفسهم فى الاعتماد على الله سبحانه والاكتفاء بما يصل إليهم من أيدي المؤمنين من الحقوق الشرعيه والله المعين .

سؤال [١٠٠٨] هل هو صحيح للمرأة أن تكون إمام جماعه لطائفه كبيره من النساء؟

بسمه تعالى: لأبأس بذلك وتقف المرأة الإمام وسط النساء هذا إذا كانت واجده لسائر شرايط الإمامه من صحه قراءتها واحراز عدلتها، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] ما رأيكم دام ظلکم بامام جماعه وقد ثبت لنا بأنه يعطى بعض الاحكام الفقهيه الخاطئه ثم يتراجع عنها ويتلاعب ببعض الحقوق ويدعى المكاشفات مع أهل البيت ويتعامل بالطلاسم وبعض الأمور كالسحر التي تمس شخص المعصومين (عليهم السلام) تحت عنوان الروحانيت وقد أفتى لكثير من الإخوه ببعض الفتاوى وقد تبين لنا بأنها فتاوى خاطئه وهو يحمل معه أحد عشره ورقه مدعياً إنها وكالات من الساده المراجع بتحصيل الحقوق والخمس . مارأيكم دام ظلکم بالصلاه خلف هذا الإنسان والتعامل معه وما هو واجبنا تجاه مثل هذه القضيه أطل الله في عمرکم وجعلکم من حماه هذا الدين ومن جنود مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

بسمه تعالى: على فرض صحه جميع المذكورات وتحققه بعيد جداً في معرض السؤال لا يجوز الصلاه خلف الشخص المذكور والله المسدد .

سؤال [١٠١٠] اذا كان امام الجماعه متهم ببعض الأمور في صغره ويتكلمون البعض عن هذه الأمور فهل يجوز الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: إن كان معروفاً بذلك فلا يجوز الاقتداء به، والله العالم .

سؤال [١٠١١] ما حكم الصلاه خلف شخصاً لا يقلد العالم؟

بسمه تعالى: إذا كان ظاهر الإمام هو العداله بحيث نحتمل أنه قلد غير الأعلم لاشتباه في التطبيق أو لحجه شرعيه عنده فلا بأس بالائتمام به .

سؤال [١٠١٢] هل هو صحيح أن صلاه الجماعه مستحبه وأن إمام الجماعه

إذا كان مسافراً فلا يمكن إقامة صلاه الجماعة؟

بسمه تعالى: صلاه الجماعة مستحبه وثوابها يعدل صلاه المفرد بخمس وعشرين صلاه وإذا لم يحضر الإمام الراتب فيستحب إقامة الجماعة إذا كان أحد الحاضرين عادلاً صحيح القراءة .

سؤال [١٠١٣] قنت إمام الصلاه \_ سهواً \_ فى غير موضعه والمأمومون قنتوا معه، بين غافلٍ \_ كالإمام \_ وملتفت دون تنبيه الإمام، فما الحكم بالنسبه هؤلاء:

(١) ناوياً به القنوت المستحب الاعتيادى؟

(٢) ناوياً المتابعه، دون الالتفات للاستحباب الخاص، أو الذكر المطلق؟

(٣) ناوياً الذكر المطلق؟

بسمه تعالى: لا بأس بالمتابعه للإمام عمداً أو سهواً لأن القنوت دعاء، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] سؤالى هو هل يجوز لى الصلاه مأموماً بامام من إخوانى أهل السنه كما أفتى بذلك الامام الراحل السيد الخمينى جعل الله روحه الطاهره فى جنات النعيم وهل فتواه قاصره على مكه المكرمه والمدينه المنوره أم فى سائر البلدان والأمصار وهل الصلاه خلفهم بنيه الائتمام أم المتابعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه معهم فيما إذا كان مورداً للتقيه \_ ولو للمداراه \_ بلا فرق بين أن يكون فى مكه المكرمه والمدينه المنوره وان يكون فى سائر البلدان لكن لا بد وان يقرأ الشخص نفسه الحمد والسوره ولو بالاخفات فى الصلاه الجهرية ولا يكتفى بقراءتهم، والله العالم .

سؤال [١٠١٥] ١\_ إذا كنت لا أرى عداله الامام، هل يجوز لى الصلاه فى

ص: ٢٨٢

المسجد والناس تعرف ذلك عنى والجماعه بإمامه هذا الإمام قائمه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجوز الاقتداء بالشخص المذكور باحتمال العدالة، لكن لا يكتفى بتلك الصلاه بل لابد من اعاتها، والله العالم.

٢\_ فى حاله اننى أرى أن خط الامام وتوجهه ليس من خطى وتوجهى، فهل هذا الأمر يعتبر سبب شرعى لعدم قبول الصلاه خلفه؟

بسمه تعالى: ان احزرت عداله الرجل واحتملت صحه قراءته يجوز الاقتداء به، والله العالم.

٣\_ إذا كنت أرى أن قراءتى اصح من قراءه الإمام، هل يجوز لى الدخول معه فى الصلاه فى الركعتين الأخيرتين؟

بسمه تعالى: يكفى فى جواز الاقتداء صحه قراءه الامام وكون المأموم افصح قراءه من الامام لا يمنع عن جواز الاقتداء حتى فى الركعتين الأوليين، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] أخت مؤمنه تسأل: «أصلى خلف امام للجمعه، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً» فهل يجب عليها الاحتياط هى ايضاً؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاه الجمعه واجده للشرائط المعتمره فى الامام والصلاه تجزى عن الظهر فلا يجب عليها صلاه الظهر إذا صلت ومع عدم احراز الشرايط تحتاط باعاده الظهر، والله العالم .

سؤال [١٠١٧] ١\_ لو كان الإمام أو من يتصل به المأموم امام المأموم على جهه اليمين مثلاً بحيث كان مسجد المأموم متأخراً عن موقف الإمام أو من يتصل به وكانت المسافه اقل مما لا يتخطى كما فى الصوره ادناه، فهل يكفى هذا فى الاتصال بحيث لو كان إلى جانب المأموم مما يلى الإمام شخص مشتغل بغير صلاه

ص: ٢٨٣



الجماعه فانه لا يؤثر فى الاتصال أو لا .

بسمه تعالى: لا يكفى هذا المقدار فى تحقق الاتصال فالأحوط وجوباً أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام عن يمينه .

٢\_ لو رأى شخصاً يلحن فى القراءه أو فى التشهد أو فى غيرهما فهل يكون مصداقاً لوجوب ارشاد الجاهل، وهل يوجد فرق بينه وبين من يأتى ببعض افعال الوضوء خطأ؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بوجوب تعلم القراءه الصحيحه وجب ارشاده إلى وجوب تعلم القراءه الصحيحه .

٣\_ هل تصدق المرأه فى دعواها أنها يائس؟ وما هى الموارد التى تصدق فيها؟

بسمه تعالى: إذا كانت متهمه لا يقبل قولها .

سؤال [١٠١٨] أنا مع زميلى صلينا مع امام جماعه ( الظاهر ايرانى ) يقول فى تكبيره الاحرام: ( الله اكثير ) باللهجه الايرانيه ما حكم صلاتنا؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن قراءه الامام صحيحه على ميزان اللغه العربيه فلا تصح الصلاه خلفه جماعه ولو علم بذلك اثناء الصلاه وجب الانفراد واما إذا علم ببطلان قراءه الامام بعد الصلاه فلا يجب عليه الاعاده فى الوقت ولا القضاء خارج الوقت ولا بأس بالاعتداء بالامام المفروض مع احراز عدالته فى الركعتين الاخيرتين، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] هل تصح الصلاه خلف إمام يجهر فى الركعتين الأخيرتين فى الصلاه الجهرية؟

بسمه تعالى: الأحوط ترك الصلاه خلفه فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] يكبر بعض أئمة الجماعة تكبيره الاحرام بمد الباء فما هو حكم صلاته وصلاه المأمومين؟

بسمه تعالى: إذا كان مداً لحرف الباء وليس ألفاً كما هو ظاهر السؤال فالأظهر انه لا يعد غلطاً .

سؤال [١٠٢١] أما بعد لقد كتبت لكم سابقاً وجزاكم الله كل الخير لأنكم رددتم على وأجبتوني مما شجعتني على الكتابه لكم مجدداً وللتذكير فأنا شاب عراقي مقيم في السودان منذ ١٣ سنه وشاء الله تعالى أن يمن على ويجعلني ممن ركبوا سفينه النجاه والتمسك بالعترة الطاهره أئمه الهدى ومصايح الدجى (صلى الله عليه وآله) وبحكم الحياه تواجهني بعض المسائل التي تحتاج للاجتهاد أو سؤال عالم أو شيخ معين فأحاول الاحتياط حتى أتبين من المصدر المناسب والحمد لله أنكم أوجدتم مثل هذه الطريقه السهله فبوركتهم وبارك الله فيكم الساده العلماء أود سؤالكم ثلاث مسائل عسى الله أن يوفقكم وتجيبوني بأسرع وقت ممكن .

المسأله الأولى: كما تعلمون لا يوجد هنا مساجد خاصه بالشيعه، ففي يوم الجمعة نضطر أن نصلى خلف ذلك الامام الذي لا يعرف حق أهل البيت (عليهم السلام) حق المعرفه، ويتطرق في بعض المرات إلى الكلام عن بعض الشخصيات التي نعرف تاريخها المشين مع العلم إنها كانت تسمى لأهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله)، وحرصاً منا على فضل صلاه الجمعة فنحن نذهب، فهل تصح صلاتنا؟ ونواصل عليها؟، أم من الأفضل الصلاه في البيت؟ أو توجد طريقه يمكن التعامل مع هذا الوضع.

بسمه تعالى: تصلى معهم صلاه الجمعة ولا تكفى بها عن صلاه الظهر بل يجب

أداء صلاة الظهر بعد ذلك أو قبل ذلك ولو في المنزل، والله العالم .

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز أن تقام الصلاة جماعه في المنزل أو أى مؤسسه دينيه إذا كانوا جيران المسجد مع العلم أن المسجد يقام فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: يصلى في المسجد جماعه فهو أفضل.

سؤال [١٠٢٣] أيهما أفضل الصلاة جماعه في المنزل أو الصلاة في المسجد فرادى؟

بسمه تعالى: إذا كانت صلاة الجماعه واجده للشرائط فهي أفضل من الصلاة فرادى في المسجد .

سؤال [١٠٢٤] أعمال ليله الرغائب تكون بين فريضة المغرب والعشاء فإذا صليناهما جماعه في المسجد لايتسنى لنا الإتيان بأعمال هذه الليله .

أيهما أفضل في هذه الليله أن أصلى في المسجد جماعه أو أصلى منفرداً في المنزل و آتى بأعمال هذه الليله في وقتها المخصص .

بسمه تعالى: الصلاة جماعه أفضل وتأتى بالأعمال المذكوره في ليله الرغائب رجاء بعد صلاة العشاء جماعه مع توفر شروط الجماعه.

سؤال [١٠٢٥] أنا طالب جامعي وكنت مع بعض الأخوه المؤمنين ونحن في غرفتي الخاصه في الجامعه في نقاش حول صلاة الجماعه وتميز إخواننا السنه في اهتمامهم بها أكثر منا فهم تراهم يصلون أينما كانوا وبأى عدد دون المبالغه في الاهتمام بشروط الإمام فدخل علينا وقت الصلاة فاقترح أحد الإخوه أن نصلى الجماعه وحدنا حيث الجماعه التي تقام في الجامعه هي لاهل السنه فقط (مذهب الرسمى للحكومه) فقمنا وصلينا الجماعه وكنت الإمام فكيف ترون هذا العمل؟

ص: ٢٨٦

بسمه تعالى: فضل صلاة الجماعة كبير إذا توفرت الشروط المعتبره فيها وليس اهتمام أهل السنه أكبر من اهتمامنا بها إلا أنهم لا يشترطون في الإمام ما نشترطه فيه، والله الموفق.

سؤال [١٠٢٦] أعمل في شركه أكثر فيها السفر ويأتي على وقت الصلاة وأنا في الاجتماعات هناك ويحددون وقت للصلاه فأضطر للصلاه مع الجماعة السنه هناك وظروف العمل تضطرنى للصلاه معهم على السجاده حيث لا أستطيع الصلاه على شيء آخر من باب التقيه. والسؤال هو: هل أعيد الصلاه هذه عند رجوعى إلى المنزل؟ علماً بأنه في بعض الأحيان يكون رجوعى بعد انتهاء وقت الصلاه .

بسمه تعالى: إذا كنت تقرأ خلفهم لنفسك ولو إخفاتاً في الجهرية فلا قضاء عليك في الفرض المذكور .

سؤال [١٠٢٧] هل تصح الصلاه خلف امام يقلد من ليس أهلاً للتقليد علماً بأن الإمام طالب علم (معمم) ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً؟

بسمه تعالى: إذا كان عادلاً وتقليده استناداً لحجه شرعيه بنظره فلا بأس بالإتمام به والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] في المنطقه التي نعيش فيها كان لدنيا عالم يقوم بامامه صلاه الجمعه منذ عشره سنوات. وهو موثوق جداً من قبل المؤمنين الذين يأتون به، ولكن المشرفين على المسجد عينوا إماماً آخر للجمعه بعد انتهاء مده الإمام الأسبق. ولم يكن التعيين من قبل المؤمنين . وطلبوا منه إقامه الجمعه.

فهل يحق للهيئه المشرفه أن تضع باختيارها إمام الجماعة وهل تصح صلاه إمام الجماعة الجديد في مثل هذه الحالات.

إذا كان الجواب بلا، فما هو ذنب المؤمنين. وهل عليهم إعادة الصلاة.

بسمه تعالى: ليس للهيئه المشرفه على المسجد ولايه تعيين الإمام فإذا كان الإمام اللاحق جامعاً لشرائط إمام الجماعة فلا بأس بالالتزام به . والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] يقال انكم أصدرتم فتوى أنه لا يجوز الصلاة خلف غير المعمم وهل هذه الفتوى صحيحه، الرجاء الرد عليها بسرعه لأننا مبتلين في هذه المسأله؟

بسمه تعالى: الفتوى مقيده في صورته وجود المعمم الواجد للشرائط في المسجد أو في المنطقه ويصلى فيها المعمم لامطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] إذا كان الامام يريد أن يصلى العصر وأنا أريد أن أصلى معه الظهر والعصر هل يجوز ذلك؟ وما هي الطريقه الصحيحه؟ وإذا لا يجوز هل أستطيع الرجوع في هذه المسأله إلى من يجوز ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام يصلى العصر تماماً والمأموم يصلى الظهر والعصر معه قصرأ فلا بأس وأما إذا كان المأموم يريد الصلاة مع الإمام ظهراً وعصرأ تماماً بمعنى أن ينوى عند الدخول في الالتزام قطع صلاة الظهر في الأثناء فيشكل ذلك في صحه صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] صلاة الجماعة تقام في القرية، لكن أنا لا أجد عداله الإمام . فهل يجوز لى الصلاة خلفه؟

مع العلم إذا ذهبت أقوى شوكة المسلمين والاتحاد، وإذا تخلفت عن الصلاة سيبتعد أصدقائي ومعارفي عن صلاة الجماعة، أى انتهاء صلاة الجماعة؟ وهدم لصلاة الجماعة، فهل أصلى خلف من لا أجد فيه العداله، كى أحافظ على وجود صلاة الجماعة في القرية؟ أو أبتعد وتنتهى صلاة الجماعة من القرية؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه جماعه رجاء حفظاً للمجتمع إلا أنه لا يجتري بها بل يجب إعادة الصلاه فرادى أو جماعه مع توفر شروطها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] إذا أخطأ الإمام فى القراءه ولم يلتفت إلى خطئه وأكمل القراءه، وهناك من التفت من المأمومين إلى الخطأ ونبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه ولكن الإمام لم يسمع صوت المأموم.

ما حكم صلاه الإمام إذا نبهه بعض المأمومين بعد الصلاه إلى خطئه؟

ما حكم صلاه المأموم الذى نبه الإمام بتلفظ الكلمه الصحيحه حيث لم يعرف وظيفته؟ وما حكمه لو سأل الإمام عن حكم صلاته فأجابه الإمام بصحه صلاته بتصور أنه جاهل الحكم؟

ما حكم من التفت الى خطأ الإمام ولم ينبه الإمام على خطئه، ولم يعرف كيف يتصرف؟

ما هى وظيفه الإمام إذا كان يجب على المأمومين إعادة الصلاه، فهل يجب عليه إبلاغ المأمومين بذلك مع العلم أن عددهم كبير وهو لا يعرفهم، وهل يجب إبلاغ الجميع مع ملاحظه احتمال عدم التفات أكثرهم للخطأ؟

ما حكم من عرف بخطأ الإمام بعد الصلاه؟

بسمه تعالى: الإمام إذا لم يلتفت إلى خطئه وكذلك المأمومين إذا لم يلتفتوا حين القراءه قبل الركوع فصلاتهم صحيحه ولا يجب على الإمام إعلامهم بذلك بعد الصلاه أما من التفت من المأمومين إلى الخطأ ولم يمكنه اعلام الإمام إلى خطئه حين القراءه يجب عليه نيه الانفراد والقراءه بنفسه فإن لم يقرأ يجب عليه إعادة الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] إذا كان إمام الجماعة لا يصلى نوافل الظهرين، ولا يترك فاصلاً بينهما للصلاه فهل من الراجح شرعاً التخلف عن الجماعة لأداء هذه النوافل وغيرها من الرواتب؟ أو هل هناك طريقه شرعيه يجمع فيها بين صلاه النوافل وصلاه الجماعة؟

بسمه تعالى: يمكنه إدراك الجماعة بالالتحاق بالإمام وأن يصلى النافله قضاء بعد الفراغ من الصلاه .

سؤال [١٠٣٤] أكون فى الصف الأول وبينى وبين الإمام عشره أشخاص فيكبر الإمام ويكبر الشخص الذى خلفه مباشرة ثم يكبر الرابع ثم يكبر العاشر . فى حين أن الثانى والثالث لم يكبرا . وكذلك الخامس والسادس والسابع ويكون منهم من يسبق الإمام فى تكبيره الإحرام من الذين هم فى جهه الإمام .

١\_ ما حكم صلاتى جماعه؟

٢\_ هل يجب على أن أصبر حتى يدخل الإمام فى الركوع؟

بسمه تعالى: إذا تهيؤوا للتكبير وإن لم يكبروا جاز التكبير قبلهم إلا أنه لا يصح التكبير قبل تكبير الإمام فى انعقاد صلاه الجماعة بل تصير صلاه المكبر قبل الإمام فرادى .

سؤال [١٠٣٥] أيهما أفضل للمأموم فيما لو كان الامام يصلى العشاء والمأموم يصلى المغرب (و كذلك الحال فيما لو كان الامام يصلى تماماً والمأموم قصراً) الجلوس بعد الانتهاء من المغرب والالتحاق بالتعقيبات ثم الاتيان بالعشاء فرادى (لكى يكون هناك فاصل بين المغرب والعشاء)، أو القيام والالتحاق بالجماعه للاتيان بأول ركعه من العشاء جماعه؟

ص: ٢٩٠

بسمه تعالى: الالتحاق بالجماعه للإتيان بركعه من العشاء جماعه أفضل من الجلوس والأتیان بالتعقيبات والانفراد فى العشاء، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] ما رأى سماحتكم فى رجل لا يثق بإمام الجماعه، لكنه يصلى خلفه، منفرداً:

١\_ مداراه لإمام الجماعه، الذى يطلب صلاته خلفه .

٢\_ إرضاء لبعض المصلين، الذين يسألون عنه، إذا انقطع بعد أن كان يصلى خلف الإمام السابق؟

وعلى فرض جواز ذلك، فإذا صلى معه فى الجهرية، فما حكم صلاته، إذا أخفت هو فى القراءة؟

بسمه تعالى: لا بأس للمأموم أن يصلى خلف من يحتمل عدالته ولكن لا يكتفى بها بل لا بد من أعادتها بعد ذلك فرادى أو بجماعه أخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] هل صحيح أنه صدر ضمن فتاوى سماحتكم أنه لا تجوز الصلاه خلف إمام لا يعترف بزياره عاشوراء أو خلف إمام يدافع عن شخص ينكر مظلوميه الزهراء (عليها السلام)؟

بسمه تعالى: نعم، هذا صحيح لأن إنكار ما هو مسلم عند الطائفة يخرج الإنسان عن صلاحيته لإمامه الجماعه .

سؤال [١٠٣٨] أيهما أفضل الصلاه جماعه فى الفندق عند الذهاب لمكه والمدينه أو الصلاه منفرداً فى المسجد الحرام والمسجد النبوى؟

بسمه تعالى: إذا شارك فى صلاه الجماعه عدد كثير فلا يبعد كون الحضور فيه أفضل على ماورد فى الخبر من مقدار ثوابه، والله العالم.

ص: ٢٩١



سؤال [١٠٣٩] إذا كان المأموم يقلد من يوجب الإخفات بالبسملة فى الأخيرتين من الرباعيه وثالثه المغرب، فهل يجوز له الاقتداء بمن بجهر بالبسملة أو يأتى بيسمليين، إحداهما بقصد الجزئيه؟ والأخرى برجاء المطلوبيه أو بقصد القرآنيه . وإذا كان المأموم يقصد من يوجب الإخفات بالتسييح فى ثالثه المغرب والأخيرتين من الرباعيه، فهل يجوز له الاقتداء بمن بجهر؟

بسمه تعالى: إذا قرأ الحمد فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه وثالثه المغرب يجب الإخفات فيها حتى فى البسلمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] هل يجوز الصلاه خلف إمام يجهر التسيحات فى الثالثه والرابعه أو يجهر بالبسملة إذا أختار القراءه .

بسمه تعالى: لا يبعد صحه صلاه المأموم إذا لم يعلم ما هى الوظيفه فى قراءه الإمام والله العالم .

سؤال [١٠٤١] هناك إمام راتبه مؤمن عادل يصلى فى مسجد معين فوصله تهديد من قبل جماعه فترك الإمام المعنى الصلاه عدّه أيام ريثما تستبين له الأمور وإذا يتفاجأ أن الجماعه التى هددته بالأذى قد نصبت إماماً آخر من قبلها وبغير إذنه (أى الإمام الراتب) فما حكم هذه الصلاه الثانيه التى ابنتت على مقدمات التهديد .

بسمه تعالى: التهديد بإيقاع الأذى بالمؤمن حرام حتى إذا لم يراد تنفيذ التهديد واقعاً وأما اقتداء الناس خلف الإمام الجديد فلا بأس إذا كان واجداً لشرائط الإمامه ومنها العداله، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] إذا التحق المأموم بالإمام فى أول الصلاه أو فى قراءه السوره أو

الفتاحه ولم يدرك الركوع بعذر أو بغير عذر، فهل تصح الصلاة؟ وماذا يكون عليه؟

بسمه تعالى: إذا لم يدرك المأموم الإمام في الركوع بطلت صلاته فإما أن ينتظر ليأت به في الركعة الثانية أو يستأنف الصلاة مفرداً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] ماذا يفعل المأموم عندما ينسى الإمام السوره ويدخل في الركوع مباشرة؟

بسمه تعالى: إذا التفت المأموم لترك الإمام للسوره فوظيفته أن ينفرد ويقراً لنفسه ويتم صلاته.

سؤال [١٠٤٤] إذا كانت صلاة الجماعة في مسجد تقام ويوجد بين الرجال والنساء الذين يحضرون الجماعة حائل كالجدار وأيضاً مسافة تقدر بأربعة أمتار مثلاً- فهل تصح جماعة النساء وهل يشترط أن تكون المسافة أقل أو لا يشترط ذلك بالنسبة للنساء؟

بسمه تعالى: يشكل الجماعة مع هذا الفاصل بين مكان الرجال والنساء إذا كان المكان واحداً والمسافة أفقيه وأما إذا كان الفاصل جداراً بينهما فلا بأس به.

سؤال [١٠٤٥] ما حكم تصدى غير عالم الدين لإمامه الجماعة في بلده مع وجود علماء دين يقومون بالصلاة جماعة ويقول علماء الدين في البلده بأن تصدى مثل هذا الشخص يؤثر على مكانه علماء الدين في البلده ولا تستشعر الناس بأهميه وجود عالم الدين في البلده ويشخص علماء الدين بأن في تصديه لإمامه الجماعة يعد هتكاً وتضعيفاً لهم والناس الآن مختلفين في البلده قسم علماء وقسم مثقفين؟

بسمه تعالى: لا يجوز تصدى عوام الناس لإمامه الجماعة مع وجود أهل العلم

وطلبه العلوم الدينيه فى نفس البلد .

سؤال [١٠٤٦] هل هناك استحباب للمأموم قول ( كذلك الله ربي ) بعد قراءه سوره الإخلاص للإمام وكذلك أثناء صلاه الفرادى بعد تلاوه سوره الإخلاص؟

بسمه تعالى: إذا كان المأموم يسمع قراءه الإمام يستحب ذكرها بعد قراءه الإمام سوره الإخلاص، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] وأنا أصلى جماعه معهم أخطأت فى قراءه السوره، فلم أكن استمع للإمام وهو يتلو السوره، فقد كنت أردد السور وأحرك شفتاى من غير صوت يسمع، فهل صلاتى باطله؟ وهل صلاه المصلين أيضاً باطله؟

إذا كانت صلاتى باطله فهل أتحمل وزر بقيه المصلين؟ وهل يجب إخبارهم؟

بسمه تعالى: إذا كنت معتقداً بصحه صلاتك بالكيفيه المذكوره فليس عليك القضاء كما لا يضر ذلك بصحه صلاه المصلين، والله العالم .

سؤال [١٠٤٨] إذا كان الإمام فى الركعه الأخيره وأنا فى الركعه الثالثه كيف أفعل هل انتظر حتى يسلم الإمام ثم أكمل الصلاه أم يجوز أن أكمل الصلاه قبل تشهد الإمام وهل أقرأ خلال الجلوس أم أصمت وكذلك الجلوس هل فيه تجافى أم لا يجب التجافى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى: لا يجب الجلوس إلى أن يسلم الإمام ولو جلس مشغلاً بذكر الله فإنه لا يجب عليه التجافى، والله العالم.

سؤال [١٠٤٩] هل يشترط رضا إمام الجماعه عن صلاه المأموم خلفه فى صحه صلاه المأموم؟ وماذا قول إنى أريد الصلاه فرادى، وماذا لو كان المأموم ممن

يؤذى إمام الجماعة بالقول والفعل بل ينسب إليه ما يقدره العدالة ومع ذلك فهو يقتدى به ويصلى خلفه؟

بسمه تعالى: إذا كان الإمام واجداً لشرائط إمام الجماعة صحت الصلاة خلفه جماعة ولا يعتبر رضا الإمام في صلاة الجماعة، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] وجود شخص في الصف الأول يصلى خلف الإمام وخرج منه دم كتزيف من الأنف... إلخ ما حكم من يصلى في الصف والصفوف الخلفيه هل تبطل صلاتهم.

بسمه تعالى: لا تبطل صلاتهم مادام الاتصال موجوداً، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] لو أنهى الإمام صلاة الجماعة ثم علم أنه صلى ثلاث ركعات بدل الأربع في صلاة الظهر، فهل يجب عليه إعلام المأمومين بذلك ليعيدوا صلاتهم أم إن هذا من الجهل بالموضوع فلا يجب إعلامهم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إعلامهم بذلك والله العالم ولكن يجب أن يصلى من خلفه بأربع ركعات وكذا نفس الإمام ويجب إعادته الصلاة إن تذكروا بذلك بعد فعل المنافي .

سؤال [١٠٥٢] لو سمحتم أريد معرفه أداء الصلاة فأنا عمرى عشر سنوات وتعلمت فى المدرسه صلاة السنه، وهل يجوز لى أن أصلى فى مساجد سنیه؟

بسمه تعالى: يمكنك الذهاب إلى واحد من وكلائنا في بلدك لتتعلم منه الطهاره والصلاه وما يجب عليك فعله وتركه، ولا يسع المجال لذكر كل هذه الأمور في هذه الورقه، ولا بأس بالصلاه فى مساجد أهل السنه مع رعايه التقيه فيها، لكن مع قراءه الحمد والسوره ولو بالاخفات أو بحديث النفس فيما لا يتمكن من

الاخفات. والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] فى المدارس الحكوميه (فى بعض البلاد العربيه) وأثناء حلول وقت الصلاه، فهل يجوز إلزام الطلاب على أداء الصلاه جماعه، ولو تم ذلك رغماً عن الطالب فما هو حكم صلاته؟

بسمه تعالى: يصلى مع القوم ثم يعيدها فى المنزل أو فى مكان آخر ويمكنه الصلاه معهم ويقرأ لنفسه ولو اخفاتاً حتى فى الصلاه الجهرية ولا ينوى الاقتداء حقيقه.

سؤال [١٠٥٤] ما هى الشروط الواجب توفرها فى إمام الجماعه إجمالاً؟

بسمه تعالى: يعتبر فى إمام الجماعه إحراز العداله بوجه معتبر شرعاً، وأما قراءته فتحمل على الصحه ما لم يحرز بطلانها ولو بإخبار الثقه العارف.

سؤال [١٠٥٥] أنا وابن عمى طالبان فى الخارج هل يجوز لنا أن نصلى جماعه، وما هى العداله؟

بسمه تعالى: العداله المعتبره فى إمامه وصلاه الجماعه هى الاستقامه على جاده الصواب بفعل الواجبات وترك ما ينافى المرؤه.

سؤال [١٠٥٦] ما حكم الصلاه خلف إمام يقول ما لا يفعل من صلته أرحام أو التلفظ بكلام غير لائق؟

بسمه تعالى: يشترط فى إمام الجماعه العداله، ويكفى فى إحراز العداله حسن ظاهره، بأن لا يرى من يعاشره حسب المتعارف منه معصيه، وإذا احتمل أنه كان فى قطيعته للرحم قاصداً الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين ولم يحرز حسن ظاهره فعلاً وكان عادلاً سابقاً بنى على عدالته ما لم يحرز زوالها. والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] أرجو الإجابة من سماحتكم حول صلاه الجماعه فإذا كان

ص: ٢٩٦

الإمام يلحن والمأموم محرراً لذلك حيث الاستفسار هنا سيدي وردت عبارته في أحد كتب السيد الخوئي (رحمه الله) ولعله المسائل الشرعية، عندما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ في قراءته الإمام كأنه يجتزأ في قراءته تلك، السؤال متى يترتب على المأموم القراءة وكيف يكون اجتزاؤه؟ وهل يبقى على جماعته أم ينفرد، وكيف يمكن المتابعة في الجهرية من الصلاة خلف الملحن؟

بسمه تعالى: لا يصح الائتمام بإمام يلحن في قراءته، ويشترط في الإمام بالإضافة إلى عدالته صحة قراءته على وفق موازين اللغة العربية، وإن لم يكن أفصح، نعم إذا كان الإمام عادلاً ولكن كان معذوراً في قراءته لعدم مخرج الراء عنده مثلاً يصح الاقتداء به في الركعتين الأخيرتين اللتين يكون فيها القراءة على المأموم. والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] إذا شك في صحة قراءه الإمام فهل يجوز الائتمام به أم لا؟

بسمه تعالى: إذا أحرز الشخص عداله إمام الجماعة وشك في صحة قراءته جاز له الائتمام به. والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز الاقتداء بإمام لا يمد في صلاته عندما يقرأ {ولا الضالين} وهل هذا المد واجب، وهل تبطل الصلاة مع عدم المد العمدي؟ وما مقدار ذلك المد؟

بسمه تعالى: إذا كانت قراءة الإمام وفق الموازين العربية جاز الاقتداء به مع توفر الشروط الأخرى المعتبرة في إمامه إمام الجماعة، ولا يشترط في القراءة مراعاة قواعد التجويد.

سؤال [١٠٦٠] هل تشترط صحة التقليد في إمام الجماعة؟

بسمه تعالى: يعتبر في صحة الائتمام بشخص مضافاً للعداله أن تكون صلاته

صحيحه بنظر المأموم، فإذا كانت صلاة الإمام مخالفه لما يعتقده المأموم اجتهاداً أو تقليداً بنحو موجب لبطلان الصلاة بنظره فلا يصح له الائتتمام به، نعم مع الشك في صحة صلاة الإمام يجوز الائتتمام به.

سؤال [١٠٦١] في حاله سفرى إلى أى بلد مسلم مثل إيران أو العراق وأردت أن أصلى جماعه وأنا لا أعرف الإمام وليس لدى صديق أو معرف أثق به لأسأله عن الإمام يصلى بالجماعه، كيف يتحقق لى الاطمئنان للالتحاق بالجماعه مع هذا الإمام؟ وهل يصح أن ألتحق مع أى جماعه حتى لو لم أعرف الإمام ولكننى عندى الاطمئنان بأن جمهوريه إيران مثلاً لا تعين إمام الجماعه إلا الكُفء؟

بسمه تعالى: إذا حصل عندك الاطمئنان بعداله الإمام جاز الالتحاق به والصلاه خلفه. والله العالم.

سؤال [١٠٦٢] إمام جماعه وخطيب كان فى السابق يذكر ظالمى أهل البيت (عليهم السلام) بالرمز فقط أثناء عقد المجالس الحسينيه، أما الآن فهو يذكرهم بأسمائهم ويطرضى عليهم بقوله (فلان) رضى الله تعالى عنه، مع أنه لا يفعل ذلك تقيه ولا خوفاً، وحينما أنكر عليه أحد المؤمنين، وقال له: كيف تترضى على هذا الفاسق، برر فعله بقوله إن (فلاناً) ليس بفاسق وأصرّ على ذلك فهل تختل عدالته؟ وهل تجوز الصلاه خلفه والاقتراء به فى أمور الدين؟

بسمه تعالى: لا تصح الصلاه جماعه خلف غير العادل. والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] هل تجوز الصلاه خلف الإمام المبطون والمسلوس؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً ترك الصلاه خلفه لغيره. والله العالم.

سؤال [١٠٦٤] ذكرتم فى صراط النجاه ج٧ ص ١٨٠ م ٦٢٩ أن الصلاه

خلف غير المعمم مع وجود المعمم الواجد للشرائط لا تجوز، فما هو المراد من غير المعمم؟ هل تقصدون به غير طالب العلم أو مطلق غير المعمم حتى لو كان طالباً ومن الفضلاء الأتقياء؟

بسمه تعالى: المراد بالمعّم طالب علم الدين المعّم أو العالم الديني، فإن لم يكن معمماً فمع وجود المعمم لا يجوز الاقتداء بغيره وإن كان شخصاً صالحاً.

سؤال [١٠٦٥] هل يصدق على إمام الراتبه عنوان الراتبه إذا كان يصلى فقط الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد، أم لا بد أن يصلى جميع الصلوات كى يصدق كونه إمام راتبه؟

وما معنى كون الإمام الراتب أحق بمسجده؟

هل المقصود فى الصلاه فقط أم أعم من ذلك ليشمل جميع ما يقام فى المسجد من أنشطة وفعاليات؟

بسمه تعالى: إذا كان مستمراً على أداء صلاه الظهرين والعشاءين فى نفس المسجد والمأمومون راضون به فهو إمام راتب، وهو المقدم فى الصلاه مع التشاخ، ولا علاقته له بالأنشطة الأخرى والفعاليات الدينيه المقامه فى المسجد.

سؤال [١٠٦٦] ١\_ ما هى خصوصيه الإمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب هو الذى اعتاد أن يصلى فى مسجد ما، بحيث يقال مع مقبوليته عند الناس إن هذا المسجد يصلى فيه فلان.

٢\_ أرض قضاء ليست تعود لأحد إمام عليها جمعه استناداً إلى فتوى مجتهد بملاحظه المسافه الشرعيه والعدد، واستمر لسنه ونصف إماماً لها، فهل أصبح إماماً لهذه الصلاه؟

ص: ٢٩٩



بسمه تعالى: نعم يصدق بذلك كونه إماماً راتباً إذا أحرزت المسافه الشرعيه، وكان الإمام واجداً لشرائط الإمامه.

٣\_ لو اعتزل الإمام المذكور فى الفقره (٢) الصلاه لمدته من الزمن، ثم ادعى أنه لم يأذن لأحد بالصلاه فى هذه البقع، فما حكم الصلاه فى مثل هذه الحال؟

بسمه تعالى: الإمام الراتب الواجد للشرائط مقدّم لا يزاحمه غيره، وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فصلّى غيره صحت الصلاه.

سؤال [١٠٦٧] ١\_ هل تجوز الصلاه خلف المؤمن الموثوق فيه غير المعمم أم لا؟ ولماذا؟

٢\_ هل المسجد الذى يصلّى فيه الإمام ملك له؟

إذا كان الجواب لا، ألاحظ فى منطقتنا القطيف أن علماء المنطقه محافظين على صلاه الجماعه، وأحياناً إذا غاب الإمام عن الصلاه فى أى فريضه لعذر ما أو سافر لمدته تزيد على عشره أيام أو أكثر وأحياناً شهرين متواصلين لا يعين الإمام أحداً ينوب عنه، ويبقى المسجد معطلاً بدون صلاه جماعه، مع العلم يوجد كثير من العلماء يصلون خلفهم.

بسمه تعالى: مع وجود المعمم الواجد لشرائط الإمامه فهو المقدم للصلاه، ما لم يكن هناك جهه راجحه لتقديم غيره عليه، كما لو كان المعمم مسافراً يصلّى قصرًا. والله العالم.

بسمه تعالى: المسجد ليس ملكاً لأحد لا للمتولى ولا لإمام الجماعه المصلّى فيه، إلا أن الأولى احتراماً لمقام الإمام أن يستأذن فى تقديم غيره عند غيابه مده قصيره عن المسجد، كما فى حاله السفر القصير أو المرض، وإذا لم يعين الإمام الراتب

ص: ٣٠٠

أحداً للصلاة مكانه في حاله غيابه الطويل يراجع علماء البلد المشهورين المعروفين لتعيين شخص للصلاة فيه مده غيابه.

سؤال [١٠٦٨] ١\_ هل يحق للإمام الراتب منع غيره من الصلاة إماماً في المسجد في حال غيابه؟

بسمه تعالى: ليس له حق منع الغير وإنما هو أولى بالصلاة جماعه من غيره.

٢\_ هل يحق للإمام الراتب منع الأنشطة الإسلاميه (غير صلاه الجماعه) من إقامتها في المسجد؟

بسمه تعالى: إن أمر استخدام المسجد في إقامه الأنشطة المختلفه ليس من صلاحيه إمام المسجد، فإذا لم تكن الأنشطة منافيه للمسجديه فلا بأس بها.

٣\_ لو لم يصل أحد خلف إمام ما \_ لسبب أو لغيره \_ فهل يجوز إقامه صلاه الجماعه بإمامه آخر في نفس المسجد وبحضور الإمام الأول؟

بسمه تعالى: إذا امتنع الجماعه عن الصلاه خلف إمام معين فلا بأس بإقامه الجماعه من قبل غيره.

٤\_ لو انقطع صاحب الراتبه فتره من الزمن رغم تواجدده في المنطقه نفسها عن الصلاه جماعه، وقام إمام آخر بالصلاه جماعه فتره طويله رغم معرفه الإمام الأول، فمن هو الإمام الراتب منهما؟

بسمه تعالى: إذا حضر الإمام الراتب الأول فهو أولى بالصلاه جماعه من غيره.

٥\_ هل يجوز لإمام الجمعة أو الجماعه غير المجتهد الأمر بإغلاق المسجد في وقت سفره أو مرضه بغرض منع أى إمام آخر من إقامه الصلاه في وقت غيابه؟

بسمه تعالى: لا يجوز لإمام المسجد إغلاقه ومنع الناس من الصلاه، وكذا لا

يجوز لغيره.

سؤال [١٠٦٩] أصلى خلف إمام الجماعة، ولكنه يحتاط ويصلى فرض الظهر منفرداً فهل يجب علينا الاحتياط أيضاً؟

بسمه تعالى: من صلى الجمعة بشروطها فلا يجب عليه الظهر بعد ذلك. والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] فى صلاة الجماعة لو أنهى المأموم التسليم المنهى للصلاة قبل الإمام ولو بكلمه (وبركاته) فما هو حكم صلاة المأموم؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن لا يسبق الإمام فى التسليم.

سؤال [١٠٧١] هل يجوز الركوع مع الإمام فى صلاة الجماعة فى الركعه الثالثه أو الرابعه قبل استكمال التسيحات أم لا بد من استكمال التسيحات، فمثلاً لو قال المصلى: سبحان الله والحمد لله، ثم ركع مع الإمام، هل تصح هذه الصوره فى التسيحات؟

بسمه تعالى: إذا لم يرد القراءه فلا بد أن يلتحق بالإمام أثناء ركوع الإمام، وإذا التحق به قائماً أثناء التسيح وجب على المأموم القراءه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] فى صلاة الجماعة حيث النساء يصلين خلف الرجال: ما هى المسافه المسموح بها (أو حائل خلف الرجال) والفاصل بينهما، بمعنى المسافه بالأمتار بين الصف الأخير للرجال وأول صف النساء؟

بسمه تعالى: يعتبر فى صلاة الجماعة أن لا يكون بين موقف الصف المتقدم ومسجد الصف المتأخر ما لا يتخطى من البعد والحائل، بحيث لا يمكن قطعه وتجاوزه بخطوه، إذا كان أهل الصف رجالاً، وأما فى النساء فلا بأس بالبعد المذكور

ص: ٣٠٢

إذا كن وراء الرجال.

سؤال [١٠٧٣] إذا كان المأموم يقتدى بإمام والمأموم غير قادر على القيام أو قادر، ولكن يصلى على الكرسي وفي سجوده يسجد على الطاولة، ويقف فى الصف الأول على يمين الإمام أو يساره أو خلفه، والصفوف متصله به، وكذا يزاحم المأمومين من حيث المسافه والمأموم الذى يقف خلفه يتأذى من ناحيه الكرسي الذى أمامه بحيث لا يقدر أن يسجد لأن الكرسي مانع من سجوده والمأمومون يقولون له: اذهب إلى آخر الصف من اليمين أو اليسار أو إلى آخر صف من الخلف، وهو يقول: لا أذهب ولا أتحرك من مكاني أبداً، فهنا المأمومون تأذوا وصارت مشاجره بينه وبينهم، وكثير من المصلين يقولون: ما دام هذا يقف هنا ونحن نتأذى لا نأتى المسجد، وحتى إمام جماعه المسجد يقول له: لأجل أن لا يكون بينكم اختلاف ومشاجره وما شابه ذلك فى المسجد رجاء اذهب إلى آخر صف يميناً أو شمالاً أو فى الصف الأخير بحيث لا يصير المشاجره وأذيه لصفوف المأمومين، فهل صلاته فى الصف الأول خلف الإمام أو على يمينه أو يساره صحيحه أو إشكال من ناحيه أذيه المأمومين؟

وكذا إذا كانا نفرين مثله أو أكثر وهم يقفون فى الصف الأول وعلى يمين الإمام ويساره، بحيث الصف الأول يكون كلهم صلاتهم على الكرسي والطاولة مع وجود كثره المصلين السالمين فهل وقوفهم خلف الإمام من حيث ذكرنا لكم فيه إشكال أو وقوفهم فى يمين أو يسار من الصف الأول أو الصف الأخير لهم أفضل؟

بسمه تعالى: المفروض أن يصلى الشخص المذكور فى آخر الصفوف رعايه لصلاه الجماعه، إلا أن وجوده فى الصف لا يضر بصحه الاتصال بالإمام. والله

ص: ٣٠٣

سؤال [١٠٧٤] أود أن أعرف عن صلاة الجماعة فى الوضع الآتى:

دخلت صلاة الجماعة والإمام قد بدأ فى صلاة العشاء، وبدأت الصلاة وقد نويت صلاة المغرب، الرجاء شرح كيفية التصرف عندما يبدأ الإمام فى القيام للركعة الرابعة؟

بسمه تعالى: إذا قام الإمام للركعة الرابعة تجلس أنت وتشهد التشهد الأخير وتم صلاتك صلاة المغرب، وإذا أدركت الإمام قائماً أو أثناء ركوعه أمكنك الالتحاق به وتنوى صلاة العشاء وتكون قد أدركت ركعة واحدة من صلاتك صلاة العشاء.

سؤال [١٠٧٥] هل يجوز أن يتقدم أحد على الإمام فى الصلاة فى حال لم يكن ضمن المأمومين، أى أن يتقدم المصلى الذى يصلى فى نفس الوقت الذى يصلى فيه إمام الجماعة، هل يجوز له أن يتقدمه إذا كان الإمام يصلى فى جهة خلفيه من المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كان انفراد الشخص المذكور فى الصلاة موجباً للتشكيك فى عداله إمام الجماعة عند الناس ففى صلاته فى ذلك الوقت إشكال. والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] هل تصح إقامة صلاة الجماعة ثانيه فى المكان الذى تقام فيه صلاة الجماعة بحيث تكون الصلاة الأولى سبقت الصلاة الثانية بدقائق والصلاة الجماعة الثانية كانت فى باحه المسجد؟

بسمه تعالى: إذا كانت الصلاة الأولى قد أُقيمت بشرائطها المعتمره فيها لا تصح الصلاة الثانية مع الفصل الكافى المذكور والمقامه بعد الأولى.

سؤال [١٠٧٧] أنا طالب أدرس في أميركا، أنا متعود الذهاب إلى المسجد وخصوصاً في يوم الجمعة، وهنا في أميركا بحثت عن مسجد للشيعة فلم أجد، فقامت بالذهاب كل يوم جمعه إلى مسجد لإخواننا السنة وأُصلي ركعتين تحية المسجد وبعض الأحيان أُصلي ركعتين قربه لله تعالى، وفي بعض الأحيان أُصلي بعض الصلوات القضاء، وكل هذه المرات كنت أُصلي صلاة كاملة يداي مسبولتان، ولكن كل هذه الصلوات كنت أُصليها بدون تربة للحسين (عليه السلام) أو ورق، بل كنت أُصلي على السجاد لكي لا تصيح فرقه بين المسلمين أو لكي لا ينظر إلى جميع الموجودين، ماذا في صلواتي التي صليتُها، وماذا ينبغي على صنعه؟ ما هو أفضل شيء للوجود عليه بعد تربة الحسين بن علي (عليه السلام)؟

بسمه تعالى: إذا كنت تقرأ لنفسك الفاتحة والسوره وتكون صلواتك معهم فرادى لا- جماعه صحت صلواتك، ولو كان سجودك على السجاد تقيه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] هل يجوز لمن يصلي أداء أن يأتهم بمن يصلي قضاء تبرعاً عن غيره؟

بسمه تعالى: إذا كانت ذمه الميت مشغوله بقضاء الصلاة قطعاً جاز الاقتداء به في صلاة قضائيه مع توفر شروط الإمامه في الإمام وإن كانت الصلاة تبرعيه. والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] لاحظت أن بعض أئمه الصلاة وخصوصاً من هم في مستوى علمي كبير يتركون بعد ذكر التسبيح في الركوع والسجود الصلاة على محمد وآل محمد. هل الصلاة على محمد وآله غير مستحب هنا، وهل تركه هو الأفضل؟

بسمه تعالى: ذكر الصلاة على محمد وأهل بيته مستحب في الصلاة وغيرها، إلا أنه في صلاة الجماعة الوارد فيها أن الإمام يصلى بصلاة أضعفهم ويخفف من صلاته، نعم إذا أراد بعض المؤمنين الالتحاق بالجماعة فيستحب للإمام الإطالة بتكرار التسييح أو ذكر الصلاة على محمد وآل بيته حتى يتمكن من يريد الجماعة الالتحاق بالإمام.

سؤال [١٠٨٠] ما حكم من رفع رأسه قبل الإمام؟

بسمه تعالى: إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل أن يرفع الإمام رأسه أتم صلاته فرادى، وكذا في السجود على الأخط، وإذا رفع رأسه سهواً رجع إليهما، وإذا لم يرجع عمداً انفرد وإن لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته. والله العالم.

سؤال [١٠٨١] لو التحق المكلف بالإمام في صلاة الجماعة متأخراً بركعه:

١\_ فهل يجب التجافى على المأموم في تشهد الإمام الأول؟

٢\_ وهل يجب متابعه الإمام في التشهد الثاني أم يجوز القيام للركعه التاليه من دون متابعه في حاله التشهد، وعلى تقدير وجوب المتابعه هل يجب التجافى أم لا؟

٣\_ هل جواز القيام في المسأله السابقه من باب جواز العدول إلى الانفراد أثناء الصلاة أم من باب ارتفاع عنوان الجماعه للاختلاف بين صلاة المأموم وصلاه الإمام؟

٤\_ هل يجوز العدول أثناء الصلاة إلى الانفراد اختياراً أم لا؟ وهل يجوز التجافى بصلاه الجماعه مع إضمام الانفراد أثناء الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الأخط التجافى حتى يقوم الإمام للركعه الثالثه، ولا بأس بالانفراد في الركعه الثانيه لك والثالثه للإمام إذا لم يكن من نيتك الانفراد من أول الالتحاق

ص: ٣٠٦

بالجماعه، وإلا فجماعتك محل إشكال وتترتب عليه أحكام صلاه الفرادى. والله العالم.

سؤال [١٠٨٢] ما هو الحكم فيما إذا صلى شخص جماعه لكن فى نيه الانفراد، السؤال هل يجب عليه الاخفات فى القراءه والإنصات إليه أم يجب عليه أن يجهر وإن أخفت يجب إعادة الصلاه وإن جهر أيضاً يجب عليه الإعاده؟

بسمه تعالى: إذا كان يصلى خلف العامه أخفت ولو فى الجهرية ولا شىء عليه، وإن كان خلف الإمامى بطلت صلاته إذا أخفت فى موضع الجهر عمداً وعليه إعادتها. والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] ما هو حكم من صلى صلاه العشاء وراء إمام يصلى صلاه المغرب، هل تكون صلاته صحيحه مع مراعاته لعدد الركعات، حيث يقوم المأموم فى الركعه التى بالنسبه له الرابعه والإمام يكون جالساً يتشهد، وبعد ذلك يسلم الإمام ويواصل المأموم صلاته إلى أن يكمل صلاه العشاء، هل تكون الصلاه (العشاء بالنسبه إلى المأموم) صحيحه أو يوجد فيها إشكال ولا تصح هذه الطريقه؟

بسمه تعالى: صلاه المأموم فى الفرض صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] كيف يكون التكبير فى صلاه الجماعه للنساء؟ هل هو بالترتيب أم مجرد عند سماع تكبيره الإمام حتى لو نحن فى الصف الأخير؟

بسمه تعالى: إذا كبر الإمام جاز للصفوف الخلفيه التكبير، وإن لم يكبر أهل الصفوف الإماميه إذا كانوا متهيئين للتكبير.

سؤال [١٠٨٥] فى صلاه الجماعه هل يشترط بعض الشروط فى الشخص الذى يقف خلف الإمام مباشره؟



بسمه تعالى: لا يشترط فيه إلا صحه صلاته، والأفضل أن يتقدم أهل الصلاح والمعرفه بأحكام الجماعه من أهل العلم والمؤمنين الصالحين. والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] عندما يفرغ الإمام من سوره الاخلاص ولكن لم يأتِ بالذكر المستحب وهو (كذلك الله ربي)، هل يوجد إشكال إذا أتيت به من دون أن يقوله إمام الجماعه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكره بعد قراءه سوره التوحيد من الإمام وإن لم يذكره الإمام.

سؤال [١٠٨٧] ما هو الحد الأقصى من الوقت المسموح به فى تأخير وقت صلاه المغرب بحجه الإتيان بها جماعه؟ وأيها أفضل: تأخير صلاه المغرب لفته طويله كثلاث ساعات من ابتداء وقتها مثلاً والإتيان بها جماعه، أم الإتيان بها فرادى فى أول وقتها؟

بسمه تعالى: الصلاه جماعه إن جاءت آخر الوقت أفضل من الصلاه فرادى فى أول الوقت، ولو صلّى فى مكان تكون الصلاه فيه ذات ثواب كبير كالصلاه فى الحرمين مثلاً فإنه يستحب أن يعيدها جماعه إذا قامت الصلاه جماعه.

سؤال [١٠٨٨] يوجد عندنا مسجد مكون من طابقين، مفصولين بسقف ذى فجوه، تقع الفجوه فوق الإمام مباشره، فهل يخل هذا باتصال الجماعه فى الطابق العلوى بالمصلين فى الطابق السفلى؟ وهل يجوز أن تأتم النسوه بتلك الجماعه فى الطابق العلوى بينما يصلّى الرجال فى الطابق السفلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه فى الطابق العلوى للنساء فقط إذا كانت المصليات فيه مطلعات على أفعال إمام الجماعه.

سؤال [١٠٨٩] هل تكون صلاة النساء جماعه صحيحه إذا كنّ يقتدين بإمام الجماعه وهنّ في طابق أعلى من الذى يصلّى فيه الإمام بأربعه أمتار أو ثلاثه تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال فى الأسفل أو فى نصفها، إلا أن مكانهنّ منعزل عن الرجال بشكل تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجماعه إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض إذا كنّ يطلعن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطه مكبرات الصوت، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] هل يشترط فى صحه جماعه النساء عدم الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

بسمه تعالى: لا فرق بين جماعه النساء والرجال من جهه الفصل، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] بناء على فتوى السيد الخوئى (قدس سره) تبطل الصلاه إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأه، فإذا المكلف لم يعرف الحكم، وصلّى فى المسجد الحرام قرب امرأه بأقل من هذا الفاصل فهل هناك إشكال فى صلاته وحبّه؟

بسمه تعالى: بالنسبه للصلاه فى مكه لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأه والرجل حال الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] إذا كان المأموم أفصح لساناً وأسهل نطقاً بالعربيه والإمام أفقه علماً وأورع تقوى وأكبر سنّاً فهل يصحّ الائتمام به؟

بسمه تعالى: لا بأس بائتمام الأفصح بالفصيح ويقدم الفقيه عند التراحم حفظاً لمقام الفقيه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] هل يصح الائتتمام مع نيه الانفراد فى أول الصلاة؟

بسمه تعالى: فيه إشكال والأحوط وجوباً عدم صحه الائتتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] لو أراد المأموم أن يلتحق فى الركعه الأخيره ليدرك التشهد فقط هل ينوى فيه الجماعه؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال إنما ينوى إدراك فضل الجماعه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] بالنسبه إلى قراءه الإمام فى الصلاة هل يشترط إحراز صحه قراءته بالنسبه للمأموم كما فى العداله؟

بسمه تعالى: تُحمل قراءه الإمام على الصحه ما لم يعلم خلافها إذا كان واجداً لسائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٠٩٦] إذا كان الإمام لا- يجيد القراءه فهل يجوز الاقتداء به فى الثالثه والرابعه؟ كذلك نرجو إيضاح رأى السيد

الخوئى (قدس سره).

بسمه تعالى: لا بأس \_ فى هذا الفرض \_ بالاقتداء فى الثالثه والرابعه بل لا يبعد جوازه بعدما نزل الإمام للركوع من الركعه الثانيه،

والاقتداء فى ركوع الركعتين الأخيرتين كان فتوى السيد طاب ثراه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] ما حكم قيام صلاه جماعه أخرى بعد الانتهاء من جماعه إمام الراتب فى المسجد؟

بسمه تعالى: إذا لم تكن إقامة الجماعه الثانيه إظهاراً للخلل فى الجماعه السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٨] هل يحق لأى شخص منع إقامة صلاه جماعه مع غير إمام الراتب فى المسجد؟

ص: ٣١٠

بسمه تعالى: إذا كان قصد هذا الشخص إظهار الخلل في الإمام الراتب واحرز المتولّى للمسجد أن قصده ذلك فله منعه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٩] ما هو الملاك في المانع الحاجب وبأى مقدار يكون؟

بسمه تعالى: أن لا يصدق الاتصال بالجماعة عرفاً بسبب حائل أو فاصل معتد به أو جدار أو غير ذلك مما يحول بينه وبين الإمام أو من يتصل به، والله العالم.

سؤال [١١٠٠] شخص يصلى في الصف الإمامى والذي بجانبه يعلم ببطلان صلاته وعدم صحتها على تقليده أو مذهبه \_ فهل هذا يعد من الحاجب \_ بمقدار الإنسان؟

بسمه تعالى: إذا كان الواسطه في الاتصال مصلياً في نفسه صلاه صحيحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٠١] الموقف لمن سبق، فإذا وضع شخص سجاده أو تربته الخاصه بالصلاه في الصف الأول ولم يرفعها أبداً، هل تثبت له أولويه سواء في أوقات صلاه الجماعة أو في غير أوقات الصلاه، وهل يجوز رفعها في الأوقات التي يتيقن بعدم حضوره، وإلى أى مدى يجب انتظار حضوره، هل بمجرد الإقامه أو إلى شروع الإمام في تكبيره الإحرام؟

بسمه تعالى: إذا كان موجوداً في المكان فله الحق وإلا فيجوز لغيره الصلاه مكانه على سجاده وتربته ولا يجب انتظاره بعد إقامه الصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٠٢] لو دخل شخص مكاناً تقام فيه صلاه الجماعة فوجدهم في التشهد الأخير وأراد الالتحاق، فهل يشترط للالتحاق بهم توفر شرائط الجماعة كعدم البعد القادح وغيرها؟

ص: ٣١١

بسمه تعالى: نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] إذا كان المسجد مكوناً من ثلاثة طوابق، فهل تصح الصلاة جماعه في الطابق الثالث للنساء، فيصلى الإمام مع جماعه من المأمومين في الطابق الأول وجماعه من الرجال في الطابق الثاني حيث يمكن لبعض المأمومين في الصف الأول رؤيه الإمام الذى يصلّى فى الأسفل وكذلك بعض المأمومين من خلال شرفه أو فتحه، وتصلّى النساء فى الطابق الثالث، إلا أنّهن لا يشاهدن الرجال فى الطابق الثانى ولكن يمكن سماع الأصوات عن طريق فتحات صغيره فى نفس الطابق اللاتى يصلين فيه، فهل الصلاة فى الطابقين الثانى والثالث تكون صحيحه؟ وهل تكون الصلاة جماعه صحيحه إذا كان فى الطابق الثالث رجال بدلاً من النساء ويمكن لبعضهم مَن يكونون فى الصف الأول رؤيه بعض من يصلّى فى الطابق الثانى؟

بسمه تعالى: إذا كان الطابق الثانى والثالث من قبيل البالكون فى المسجد وإن كان البالكون كبيراً فلا بأس أن يصلّى الرجال فى الطبقة الثانیه والنساء فى الطبقة الثالثه كما يصح الصلاة للرجال فى الطبقتين الثانیه والثالثه. وأما إذا لم تكن الطبقة الثالثه من قبيل البالكون بل كان طبقه مستقله صحّت الصلاة للنساء إذا كنّ يطلعن على أحوال الإمام من الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١١٠٤] لو عين متولى الوقف إماماً للجماعه، فهل يحق له عزله متى شاء؟

بسمه تعالى: لا يجوز لمتولى الوقف إخراج الإمام عن إمامه الجماعه إذا لم يثبت عليه شىء يسقطه عن شرائط إمامه الجماعه، والله العالم.

سؤال [١١٠٥] لو أن متولى الوقف رأى من إمام الجماعه فسقاً، ولم يعلم به

ص: ٣١٢

إلا هو، فهل يجب عليه إقامة البيئه على الفسق كى يعزله، أم يكفى علمه بذلك؟

بسمه تعالى: لا- يجوز له إقامة البيئه على فسقه فضلاً عن وجوبه بل لا يجوز له العزل إذا كان فى العزل إعلماً لفسقه وله أن يتذرع بذريعه مشروعه لإخراجه لا تكون هتكاً له ولا تفسيقاً له، والله العالم.

سؤال [١١٠٦] ماذا لو علم خيانه إمام الجماعة للمله وتعاونه مع الظلمه هل تؤثر على الأحكام السابقه؟  
بسمه تعالى: تشترط العدالة فى إمام الجماعة، والله العالم.

سؤال [١١٠٧] هل يجوز للإمام الجهر بالبسمله فى الأخيرتين مراعاة لتقليد بعض من يأتهم؟  
بسمه تعالى: الأحوط ترك الجهر بالبسمله فى الأخيرتين، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] هل يجوز للمأموم بعد قراءة الإمام سوره التوحيد أن يقول المأموم كذلك الله ربى؟  
بسمه تعالى: إذا سمع قراءة الإمام جاز له ذلك فإنه يدخل فى ذكر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] ما حكم صلاه المأموم إذا جهر الإمام سهواً فى موضع الإخفات أو أخفت سهواً فى موضع الجهر؟  
بسمه تعالى: صلاه المأموم جماعه صحيحه فى فرض إخفات الإمام فى موضع الجهر سهواً أو العكس ولا يجب على المأموم التنبيه، والله العالم.

سؤال [١١١٠] لو كان المأموم واحداً هل يجوز أن يصلّى خلف الإمام أم يتعين أن يكون على جنبه؟

بسمه تعالى: الأحوط لزوماً أن يكون المأموم المنفرد على يمين الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١١] لو كان المأموم أكثر من واحد هل يجوز اختياراً أن يكون بعضهم خلف الإمام والبعض الآخر عن يمين الإمام \_ ويساره \_ (مع تأخر موضع سجودهم عن سجود الإمام)؟

بسمه تعالى: إذا تعدد المأمومون فالأحوط لزوماً أن يكونوا خلف الإمام، والله العالم.

سؤال [١١١٢] هل يتصور التركيب والبساطه في العدم حتى يحرز أحد الجزأين بالوجدان والآخر بالتعبد ولو كان عن عدم الملكة كالكفر والميته أم لا؟

بسمه تعالى: موضوع جواز الاقتداء في صلاه الجماعة بالإمام العادل عدم كونه محدوداً وعدم كونه ابن زنا فإذا أحرزت بالوجدان أمكن إحراز الجزأين الآخرين بالأصل وبذلك يتم تنقيح موضوع جواز الاقتداء، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل يجوز لإمام الجماعة أن يقول بعد الانتهاء من الإقامه والدعاء قول «أكملوا الصفوف رحمكم الله» قاصداً بذلك تنبيه المؤمنين لإكمال صفوف الصلاه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فإن الكلام المنهى عنه ما كان غير مربوط بالصلاه وأفضل من هذا الكلام أن يقول: (يا محسن قد أتاك المسىء أنت المحسن وأنا المسىء... الخ)، والله العالم.

سؤال [١١١٤] إذا سجد المأموم قبل الإمام فما هو الحكم بالنسبه للمأموم وما هو الحكم لو رفع الإمام رأسه قبل سجود المأموم؟

بسمه تعالى: إذا سجد سهواً فلا بأس به وإذا سجد عمدًا فالأحوط قصد

الانفراد، والله العالم.

سؤال [١١١٥] إذا انفرد المأموم لانتهاه صلاه الإمام قبله فهل يجوز للإمام أو لشخص آخر الائتتمام به؟

بسمه تعالى: جواز الائتتمام فى الفرض المذكور لا يخلو عن وجه، والله العالم.

سؤال [١١١٦] ورد فى صراط النجاه وفى الجزء الثالث المسأله رقم ٢٢٠ والموجهه للسيد الخوئى (قدس سره) ما نصه:

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الإمامه، ويقدم شخصاً آخر؟

وكان الجواب ما نصه: جاز له إذا كان لمصلحه المسجد.

أرجو توضيح هذا الرأى للسيد الخوئى (قدس سره) لكى لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات، وليكونوا على بصيره من أمرهم.

بسمه تعالى: إذا كان إمام المسجد واجداً لشرائط إمامه الجماعة فأخراجه من المسجد يعد وهناً لعلماء الدين ولأهل الإيمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم فى إخراج المذكور أصلاً فما ذكره السيد الخوئى (قدس سره) ليس ناظراً لهذه الصوره أبداً، والله الهادى لسواء السبيل، والله العالم.

سؤال [١١١٧] من المعلوم أنه لا تصح الصلاه خلف مجهول الحال، فما المقصود بمجهول الحال؟

بسمه تعالى: يعنى من لم تحرز فيه الشرائط المعبره، والله العالم.

سؤال [١١١٨] لو أن الجماعة صلّوا خلف شخص كونه فلان بن فلان مع جهلهم بالحكم ما صلاتهم الماضيه بعد الانكشاف أنه ممن يؤيد الأفكار المنحرفه؟

بسمه تعالى: إذا اعتقدوا عند الاقتداء أن الإمام واجد لشرائط الإمامه ثم ظهر أنه

ص: ٣١٥



فأفقد لها صحت صلاتهم، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل تحرم الصلاة خلف إمام جماعه لا يتوفر فيه شرط العدالة؟ ولو كان الجواب بالإثبات فهل تجوز الصلاة خلفه بعنوان ثانوى مثل (ضروره حضور المساجد أو احترام الجماعه)؟ وهل توافقون فى ذلك رأى المرحوم السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: لا تجوز الصلاة خلف إمام أحرز عدم عدالته إذا كانت الصلاة بنحو الائتمام إلا فى حال التقيه. نعم لو احتمل عدالته جاز الائتمام به رجاء لتحصيل ثواب الجماعه لكن عليه إعادة الصلاة، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] بالنسبه إلى شرط صحه القراءه فى إمام الجماعه هل يشترط على المأموم إحراز صحه قراءه الإمام أم لا؟  
بسمه تعالى: إذا أحرز سائر شرائط الجماعه فى الإمام تُحمل قراءته على الصحه ما لم يعلم خلافها، والله العالم.

### الخلل الواقع فى الصلاة

سؤال [١١٢١] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، وكان جاهلاً بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

الخوئى: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصور، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أو كان غافلاً.

سؤال [١١٢٢] لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان

الظهر أو المغرب، هل يجب عليه إعادة الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، وكذلك المغرب؟

الخوئي: يعيد الأولى، وإن كان الأحوط في الظهرين أن يقصد بالمعاده ما في الذمه، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] إذا زدنا أو نقصنا في الصلاة، هل نعيد الصلاة أم نكمل؟ وهل يجوز أن نصلي الصلاة بخمسه أوقات ولا نجتمعها؟

بسمه تعالى: تبطل الصلاة بالزيادة فيها والإنقاص منها عمداً، ويجب إعادتها، بل في بعض الموارد يجب إعادتها بالنقص سهواً أو الزيادة سهواً كما في الركوع والسجدتين، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] هل يجوز قطع الفريضة إذا أحس المصلي بأنه يريد أن يصلي من جديد من خلل حدث له في الصلاة، وهل يجوز قطع المستحبه إذا حدث خلل، أو هل يجوز حتى من غير خلل؟

بسمه تعالى: لا يجوز قطع الصلاة الفريضة اختياراً، ولا بأس بقطع الصلاة النافله، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] لو رأيت شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ، فهل يجب على تنبيهه إلى خطئه؟ وهل يفرق بين ما إذا كنت أعلم أنه يجهل الحكم أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الإعلام للجاهل بالحكم، وأما إذا احتمل أو اطمأن أنه عالم بالحكم وقد اشتبه في صلاته لا يجب، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] أخت كانت في الركعه الأخيره من صلاتها بعد الإتيان بالسجدتين وقبل رفع الرأس للتشهد تقبل السجده وتسجد عليها ثلاث مرات،

بتوهم أن هذا أمر مطلوب وبقيت على هذه الحال سبع سنوات، فما حكم صلاتها التي أتت بها كذلك؟

بسمه تعالى: العمل المذكور مبطل للصلاه للزيادة الركنيه وإن كانت جهلاً بالحكم، وعليها قضاء الصلوات التي صلتها بالكيفيه المذكوره، ولو بأن تقضى تدريجياً بما أمكنها وتوصى بالباقي ليقضى عنها بعد وفاتها.

سؤال [١١٢٧] امرأه تصلّى وتسقط كلمتين أو أكثر من التشهد جهلاً ثم التفتت وتقول بأنّها كانت بانيه على صحه عملها أثناء العمل فهل تكلف بقضاء الصلاه وهل هي قاصره أم مقصره؟

بسمه تعالى: إذا كان ما أسقطت المرأه من التشهد من أجزائه الواجبه كقول أشهد أن لا إله إلا الله لا مثل وحده لا شريك له عن اعتقاد جازم فصلاتها صحيحه، وأما إذا كانت محتمله للخلاف فعليها الإعادته، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] لو كان المصلّى أثناء الصلاه سواء فريضه أم نافله أم نذر قضاء أم أداء أم صلاه الطواف الواجب وفي فمه علكه يعلكها هل الصلاه باطله وهو يعلم بذلك ويتعمد؟ وما حكمه أثناء الوضوء متعمداً؟ وما حكمه أثناء الوضوء جاهلاً؟ وما هو حكم الصلاه وهو جاهل؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلكه ولم يكن مانعاً من أداء الحروف فلا بأس بصلاته ولا مانع منه في الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] هل يجوز في أثناء القراءه الواجبه أن يقول الشخص (يا الله) ويريد التنبيه أو يقول الحمد لله لا بقصد التنبيه بل مثلاً ذكر نعمه منه تعالى؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] عندما أخطئ بكلمه فى الصلاه إن كانت فى آيه أو ذكر هل تجب إعاده الآيه أو الجملة الأولى أو إعاده الكلمه فقط؟

بسمه تعالى: إذا لم تفت الموالاه المعبره يكفى إعاده الكلمه، والله العالم.

### الشك وأحكامه

سؤال [١١٣١] لو صلّى المكلف المغرب، واحتمل عدم صحتها \_ سواء حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاه أو بعدها \_ فهل يجوز له الشروع فى صلاه العشاء، وبعدها (أى بعد الإتيان بصلاه العشاء) يأتى بالمغرب والعشاء مره أخرى احتياطاً \_ وكذا الحال فى الظهر والعصر \_ أم لابد من إعاده المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخبثى: صح أى الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلاهما مترتين، أو الثانى بعد إعاده الأولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكومه بالصحه ظاهراً وأراد قبل إعادتها أن يصلّى العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم يحكم بصحه الأولى حتى ظاهراً وأراد قبل إعادتها الإتيان بالثانيه، فلا بد من إتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] شخص عاقل ومميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكره (مؤقتاً أو دائماً) ويحتمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو فى صلاه \_ لفقدان ذاكرته \_ فيأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

ص: ٣١٩

الخوئي: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، وربما يفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، ومع الشك يعمل بوظيفه المعتاد، والله العالم.

التبريزي: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة والصيام كذلك فلا شىء عليه، وإلا فيصلى فى الفتره التى لا يكون فيها كذلك.

سؤال [١١٣٣] إذا وجب على الإنسان صلاه الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاه الاحتياط، فهل يجب إعادته أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئي: يجب فى الفرض إعادته تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا- ينافى الاتصال.

سؤال [١١٣٤] ما هو الفرق بين الوسواسى وكثير الشك؟

الخوئي: الوسواسى من لا يستقر على رأى، وإن لم يكن كثيراً، وكثير الشك من يكثر منه التردد، والله العالم.

سؤال [١١٣٥] ما حكم الصلاة المشكوك فيها بإحدى صور الشك الصحيحه ومع ذلك أبدلت جهلاً بالحكم؟

الخوئي: إذا قطع ما شك فيه بأحد القواطع ثم شرع فى البدل صح البدل وأجزأه.

سؤال [١١٣٦] لو شرع فى البسمله، وفى أثنائها شك فى صحتها، وفى هذه الأثناء شك فى الإتيان بالفاتحه، هل يمضى فى صلاته أم أنه بحكم من لم يدخل فى الجزء المترتب، فيعتنى، بمعنى أن عدم التجاوز الحكمى ملحق بالحقيقى؟

الخوئي: يعتنى بالشك المذكور، والله العالم.

سؤال [١١٣٧] فى أثناء القراءه \_ فى الصلاه \_ شك المكلف هل وقف على الكلمه الفلانيه أو وصلها بما بعدها، والفرض أنه نطق بالحرف الأخير من تلك الكلمه متحركاً (أى نطق بالكلمه حسب ما يجب أن تنطق به فى الوصل) وعله هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمه سكته خفيفه جداً، لا يكاد يدركها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكته أم لا؟ فهل يستصح بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمه؟

الخوئى: يعيد الكلمه على الأحوط، إن كان محل الإعاده باقٍ، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أيضاً، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك فى غير الركعات، والله العالم.

التبريزى: يعيدها على الأحوط استحباباً.

سؤال [١١٣٨] قلت فى (منهاج الصالحين): إن كثير الشك لا يعنى بشكهِ \_ فإذا قلنا: إن الشك هو تساوى الطرفين عند الشاك، فكيف تتحقق صورته عدم الاعتناء \_ وماذا يرجع من الطرفين المتساويين عنده؟

الخوئى: معنى ذلك أن تجعل نفسك منه على يقين من العمل بما هو الوظيفه، فمثلاً لو كان المشكوك فيه الزياده على الأربع ركعات يبنى على عدم الإتيان بالخامسه المبطله، وإن كان المشكوك فيه نفس الرابعه الواجبه يبنى على إتيانها وهكذا.

سؤال [١١٣٩] من كان كثير الشك فى شىء وفعلاً يحصل له الشك أيضاً، إلا أن شكه فعلاً من جهه عوارض ابتلاءاته وتشتت حواسه، أو يحتمل أن شكه من هذه الجهه فهل حكمه عدم الاعتناء بشكهِ؟

الخوئي: ما لم يحرز أن الموجب للشك العوارض الطارئه لا يعتنى به.

سؤال [١١٤٠] إذا شك في خروج الوقت، فمثلاً- إذا شك في خروج وقت العصر أو طلوع الشمس كيف يصلى؟ وهل يجب إسقاط السوره وبأى نيه؟

الخوئي: إذا كان شاكاً فيبقى على بقاء الوقت ولا يترك من الواجب شيئاً، ولا يحتاج إلى نيه الأداء ومع الخوف يترك السوره.

سؤال [١١٤١] لو أمكن الفحص وتحديد الوقت بالضبط، فهل يجب ذلك على المكلف. وهل يجب عليه إعادة الصلاه السابقه إذا كان قد أداها خلافاً للمطلوب منه في هذه الحال؟

الخوئي: إذا كان الشك في بقاء الوقت وكان الفحص بحاجه إلى مده فعلية تركه والإتيان بالصلاه بانياً على بقاء الوقت، بل لا يجب الفحص في هذا الفرض وإن لم يكن بحاجه إلى مده.

التبريزي: إذا كان الشك في بقاء الوقت فلا يجب عليه الفحص بل يأتي بالصلاه بانياً على بقاء الوقت، وأما إذا كان الشك في دخول الوقت فاللازم هو أن يؤخر الصلاه ويأتي بها حينما يعلم أو يطمئن بدخول الوقت.

سؤال [١١٤٢] الوسواسى لو شك بين الأقل والأكثر كما لو شك بين السجده الأولى والثانيه أو الركعه الأولى أو الثانيه على ما يبني؟ مع أنه لا يعتنى بشكه؟

الخوئي: يبني على وقوع المشكوك فيه.

سؤال [١١٤٣] ما هو حكم الوسواسى؟

أ\_ بالنسبه إلى الشك في أفعال الصلاه وأجزائها، وهل هو مشابه لحكم كثير

الشك مع فارق بأنه هو كثير الشك في كل شيء وليس في مورد معين، أى هل بينى على الصحة في كل ما يشك به ولا يعتنى بشكه مطلقاً؟

ب \_ وما هو حكمه بالنسبه إلى أمور الطهاره بحيث لو طبق قاعده الاستصحاب فإنه غالباً بطبعه ولكثره شكه ونسيانه يتيقن بالنجاسه السابقه وسيشك في طروء الطهاره؟

ج \_ ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثره شكه) بأنه قد تسبب في تنجيس ثيابهم وأوانيهم مادام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسه، كما تشيرون في تعليقاتكم على رساله (العروه الوثقى) للسيد اليزدى رحمه الله؟

الخوئى: الجواب على حكم الوسواسى بالترتيب كما يلى:

أ \_ حكم كثير الشك يقتصر على الصلاه، وأما فى الوسواسى لا يختص بها فلا يعتنى به فى كل وظيفه من صلاه وغيرها.

ب \_ كثره الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس فى الطهاره فلا يعتنى به وأما مجرد كثره الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج \_ لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه، ولا يجب إخبار الغير أيضاً فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا ما فصلنا فيه فى تعليقنا على المسأله فى العروه.

التبريزى: أ \_ حكم كثير الشك مختص بباب الصلاه ولا يبعد جريانه فى الطهارات الثلاث، والطواف، وأما فى الوسواسى فلا يختص من يعتنى به فى كل وظيفه من صلاه وغيرها.

ب \_ إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، ولا يجزى فى حقه

ص: ٣٢٣



ج \_ لا يعنى الوسواسى باعتقاد النجاسه لوسواسه ولا يجب اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضاً، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالماء للوضوء والطعام للأكل ونحوهما، فإنه يجب عليه الإخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال [١١٤٤] مع الشك فى ضيق الوقت وعدم معرفته بالضبط هل يبنى على بقاءه فيتوضأ أم يحتاط فتيتمم، وبالنسبه للظهرين هل يقدم العصر أم يبنى على بقاءه فيقدم الظهر؟ وبالنسبه للقراءه والذكر هل تسقط السوره ويأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسوره والذكر كاملاً بانياً على بقاء الوقت؟

الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، وأما فى الفرض الثانى: فإنه يبنى على بقاءه ويقدم الظهر على العصر، وأما بالنسبه إلى السوره فإن خاف فوت الوقت سقطت، وعليه الاكتفاء من الاذكار بالمقدار الواجب.

سؤال [١١٤٥] لو شك المكلف بين الثانى والثالثه، وبعد أن بنى على الثالثه سهى وشك مره أخرى بين الثالثه والرابعه فكيف يعمل حينئذ؟

الخوئى: إذا زال الشك الأول وتبدل إلى الثانى عمل بوظيفه الثانى فيبنى على الأربع ويسلم ويأتى بصلاه الاحتياط، وإن لم يزل الأول فشك شكاً آخر بين الثالث والأربع بنى على الأربع وعمل بوظيفه كلا الشكين، فيأتى بصلاه الاحتياط مرتين.

سؤال [١١٤٦] لو تيقن أنه نوى الصلاه (أى دخل فيها بقصد مع نيه القربه)

وكبير، ولكن تيقن أو شك في أثنائها أو بعدها أنه هل عينها الفريضة الفلانيه أم لا، خاصة إذا كان مطلوباً بصلاتين متميزتين كظهر وعصر، ومغرب وعشاء، فما هو الحكم، وهل يفرق الحكم لو كانت الصلاة جماعه أو فرادى؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: إذا رأى المصلي نفسه فعلاً في صلاة معينه، كصلاة الظهر مثلاً، وشك في تعيينه لها من الأول بنى عليها، وإلا فإن صلى الظهر أو المغرب بطل ما بيده، وإن لم يصل أو شك عدل به إليها، وتفصيل ذلك مذكور في العروه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم المرأة المسنه التي تبتلى بالشك، وإن علموها لا تتعلم؟

الخوئي: إذا كانت المرأة المذكوره كثيره الشك لا تعتني به، وإلا تستأنف صلاتها عند الشك، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] هل يجزى إذا شك الإنسان في ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أو يعيد الذكر ولكن بنيه الذكر المطلق؟

الخوئي: يعيد بنيه الرجاء أو أمره الفعلي.

سؤال [١١٤٩] شخص تنطبق عليه حاله كثير الشك في قراءه السوره التي بعد الفاتحه، فعندما يشك هل قرأ السوره أو لا، فهل يبني على حاله كثير الشك ويمضى ولا يلتفت، أو أنه يقرأ سوره من القرآن بانياً على أن قراءه القرآن في الصلاة غير مبطله للصلاه؟

الخوئي: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلا الشك الوسواسي كما سبق.

التبريزي: إذا كان كثير الشك يبني على القراءه.

سؤال [١١٥٠] يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس سره) ما يلي: ١\_ الحالة الأولى: أن يجد المصلي نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل التشهد وشك في أنه هل فرغ من الركعة الثانية، وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى وقد وقع هذا التشهد منه سهواً ففي هذه الحالة يبني المصلي على أنه قد صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثيه أو رباعيه ولا شيء عليه، وأما إذا كانت صلاته ثنائيه \_ ذات ركعتين \_ فعليه أن يكمل تشهده وتسليمه وتصح صلاته؟

الخوئي: نعم، نحن نرى ذلك.

٢\_ الحالة الثانية: أن يصلي الإنسان صلاه رباعيه ذات أربع ركعات فيجد نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده وهو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، وشك في أنه هل فرغ من الركعة الرابعه وهذا هو التشهد المطلوب منه في مثل هذا الموضع أو أنه ما يزال في الركعة الثالثه وقد وقع منه هذا التشهد سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه في الركعة الرابعه، ويكمل صلاته على هذا الاساس، ولا شيء عليه؟

الخوئي: ونرى ذلك أيضاً.

٣\_ الحالة الثالثه: أن يصلي الإنسان صلاه ثلاثيه فيجد نفسه مشغولاً بالتسليم، ويشك في أنه هل فرغ من الركعة الثالثه، وهذا التسليم هو المطلوب منه في مثل هذا الموضع، أو أنه ما يزال في الركعة الثانيه وقد وقع منه هذا التسليم سهواً، ففي هذه الحالة يبني على أنه أتى بالثالثه، ويكمل تسليمه، ولا شيء عليه، فهل

سماحتكم ترون هذا الرأي وتؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئي: وكذا في تلك، إذا كان الشك عند التسليمه الواجبه، لا الأولى المستحبه.

سؤال [١١٥١] ما هي الشكوك التي لا يعتنى بها في جميع التكاليف أم في الصلاه خاصه؟

الخوئي: أما التي في الركوعات فمذكوره في رساله أما في غير الركوعات فتلك أيضاً مذكوره فيها، ويجمعها ويعتنى بالشك إذا كان في محله ولم يتجاوز عنه في الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، إذا كان الشك في وجود شرط أو جزء، وإذا كان الشك في الصحه فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال [١١٥٢] إذا اطمأن الوسواسي بأداء ما عليه، وبعد ذلك حصل له تردد فما حكمه؟

الخوئي: حكمه أن لا يعتنى بشكّه، ويبنى على الإتيان بالفرض المذكور.

سؤال [١١٥٣] رجل فقد الاطمئنان (ولعل ذلك من وساوس الشيطان) في جميع حالاته، وهو يفكر في أشياء قد مضى وقتها ولم يمكنه التدارك فقال في مسأله سأل عنها: إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم وصره أو فساد أو حلّ مالٍ فما الحكم؟

الخوئي: إذا كان في حدّ الوسواس فلا يعتنى بشكّه فيما هو على وسواس فيه.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بمعنى أنه يبنى على الصحه.

سؤال [١١٥٤] هل هناك فرق في الحكم بين الشك بين الاثنتين والثلاث أو الشك بين الثلاث والأربع؟

ص: ٣٢٧

الخوئي: الفرق هو أن الشك في الفرض الأول انما يعتبر في ما إذا كان بعد إكمال السجدين، وأما في الفرض الثاني فهو معتبر في كل حال.

سؤال [١١٥٥] لو شك المصلي بين الثلاث والخمس والأربع والخمس، والثلاث والأربع والخمس في حاله الركوع ماذا يجب عليه؟

الخوئي: الشك في تمام هذه الصور من الشكوك الباطله.

سؤال [١١٥٦] الشك الذي لا يعتبر بعد الفراغ، هل هو في جميع الأشياء، أم في الصلاة خاصة؟

الخوئي: الشك في الصحه مع احتمال الالتفات إلى المشكوك فيه، فلا يختص الحكم بالصحه فيه في الصلاة.

سؤال [١١٥٧] كانت على صلاة احتياط ثم دخلت في صلاة العصر وتذكرت في الاثناء أن على صلاة احتياطي، فهل أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة الظهر أم أقطع صلاة العصر وآتى بصلاة الاحتياط ثم أعيد صلاة العصر؟

بسمه تعالى: إذا لم يركع للركعه الثانيه يعتبر الركعه صلاه احتياط إذا كانت صلاه الاحتياط ركعه واحده كما في فرض الشك بين الثلاث والاربع ويستأنف صلاه العصر وإذا ركع للركعه الثانيه عدل بالفريضة للظهر ويتمها بنيه الظهر ثم يستأنف العصر من جديد، والله العالم

سؤال [١١٥٨] من رأى نفسه في الركعه الرابعه وعلم أنه جاء بالثالثه ولكنه شك أنه جاء بالثانيه أم لا، فهل يجرى قاعده التجاوز أم قاعده الشك في عدد الركعات؟

ص: ٣٢٨

بسمه تعالى: الشك في الركعات خارج قاعده التجاوز ووظيفته الفعلية أن يبنى على الرابعه ثم يأتى بركعه احتياط قائماً أو ركعتين من جلوس بعد الفراغ من الصلاه، والله العالم

سؤال [١١٥٩] بالنسبه للصلاه هل يصح أن أقطع الصلاه لو شككت في صحتها ومن ثم أعيدها؟ (أرجو أن تفيدونى بطريقه تجنبى الشك، حيث إننى كثير الشك فى الصلاه والوضوء لدرجه أعيد الصلاه أحياناً مرتين أو ثلاث).

بسمه تعالى: ابن على صحه صلاتك ولا تعتن بشكك وعليك بطرد الشيطان عن نفسك بعدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحه، والله الموفق

سؤال [١١٦٠] يذكر الفقهاء أن الظن فى عدد الركعات كالعلم، فهل مختص بحال الصلاه أم لا؟ فمثلا لو فرغ من صلاه الصبح ثم حصل له ظن بأنه قد صلى ثلاث ركعات مثلا، فهل يعتنى بظنه هذا أم لا؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالشك والظن بعد الصلاه، والله العالم

سؤال [١١٦١] لو أن شخصاً بلغ به الوسواس مبلغاً عظيماً فى الوضوء والغسل والصلاه والحج وقراءه القرآن سواء له أو بإجاره فيوسوس فى النيه وفى صحه التكبيره والقراءه ويكرر الاتيان فهل يجوز له الاعتناء بوسوسته؟

بسمه تعالى: وظيفه الوسواسى عدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحه، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] شخص يعانى من الوسواس لسنتين تقريباً والآن أحياناً لا يستطيع أن يميز بين حاله الوسواس وحاله الشك فى الصلاه، فلا يدري هل يعامل مع الشك الحاصل له فى الصلاه معاملة الشك العادى أم يعامل مع الشك معاملة

الوسواس، وذلك بالإهمال وعدم الاعتناء؟ ويحتمل احتمالاً كبيراً أن الشك الحاصل له في الصلاة يكون نوعاً من الوسواس أو يكون سببه الوسواس، فما وظيفته الشرعيه إزاء هذه الحالة؟ هل يعتنى به كالشك أم يهمله كالوسواس؟

بسمه تعالى: إذا أحرز أن الحالة التي هو مبتلى بها وسواس أو كثره الشك في الصلاة فلا يعتنى بالشك في الصلاة، ولا يترتب الأثر على شكوكه. وأما إذا شك في صدق الوسواس أو كثره الشك على الحالة التي هو فيها، فيعمل بوظيفه الشاك في شكوكه، والله العالم.

سؤال [١١٦٣] هل يحاسب الإنسان على الوسواس والخواطر التي تراوده (لو لم يجهر بها)؟

بسمه تعالى: الخواطر النفسية لا أثر لها، ولا حساب عليها، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] أنا فتاه أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وكثيراً ما أشك في الصلاة والطهارة، وأثناء أدائي للصلاة أشعر بأن ريحاً تخرج مني. فما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: لا تعتنى بالشك في الصلاة، ولا تجعلى للشيطان عليك سبيلاً، فإذا دخلت في الصلاة مع الطهارة أتمى الصلاة بها ولا تعتنى بالشك بانتقاض الطهارة، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] أحياناً أشك في صلاتي ولكن سرعان ما أتراجع عن شكى، ولكن وبعد الفراغ من الصلاة تأتيني حالة الشك مره أخرى وبصوره أقوى، قد تصل إلى حالة التأكد. فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

بسمه تعالى: الشك في أثناء الصلاة يجرى عليه أحكام الشكوك المذكوره في الرساله العمليه، وأما الشك بعد الصلاة فلا قيمه له وإن بلغ حد الظن أحياناً، والله

سؤال [١١٦٦] فى حالة الصلاه الرباعيه إن دخلت فى الركعه الرابعه وصار عندى شك فى أنى صليت الركعه الثانيه، ما هو الحكم الشرعى؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال، حيث إن الشك المذكور يرجع بعد إكمال السجدين إلى شك بين الثلاث والأربع، فيبنى على أنه فى الأربع ويتم الصلاه ويأتى بعدها بركعه الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١١٦٧] فى الشكوك المبطله للصلاه، هل يقطع المصلى صلاته ويبدأ بصلاه جديده؟

بسمه تعالى: إذا كان مبطلاً للصلاه، كمن شك بين الأولى والثانيه بطلت صلاته، ويستأنف صلاه جديده، والله العالم.

سؤال [١١٦٨] إن كثره الشك لا يعتنى بها المكلف، ولكن ماذا عن كثره الظن فهل هو مثل كثره الشك أيضاً، فمثلاً إذا أصيب المكلف بكثره الظن فى عدد مرات سجوده فعلاً (ما يبنى على الأ-كثر أو على الأقل)، وهل يدخل فى الحكم مسأله الظن الاطمئنان وغير الاطمئنان؟ وهل كثره الظن وسواس؟

بسمه تعالى: حكم كثره الظن فى أفعال الصلاه ككثره الشك، وإذا وصل إلى حدّ الوسواس فيبنى على صحه صلاته. نعم إذا كان الظن بحدّ الاطمئنان فيبنى عليه، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] أعانى منذ أربعه أعوام من الشك فى كل شىء فى الطهاره والوضوء والصلاه والصوم، وقد سألت الكثير من العلماء وكان الجواب هو: كثير الشك لا يعتنى بشكه. حتى عند القيام بصلاه الظهر فى موقع الإخفات أقوم بالجهر



والتسيحات أيضاً، حيث إنني إذا لم أسمع الحروف أثناء القراءة لم أتيقن أنني ذكرت الحرف. ما رأى سماحتكم في هذه المسألة؟

بسمه تعالى: إذا كنت كثير الشك كما فرضت فابنِ على الصحة في كل شيء من الصلاة والوضوء، واعتناؤك بالشك فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] امرأه تعاني شكاً غير طبيعي أو مرضاً في الطهارة، فما الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجوز العمل وترتيب الآثار على الوسواس وهو من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يجعل للشيطان عليه سبيلاً، والله العالم.

سؤال [١١٧١] أنا أشك دائماً بأنه يخرج مني ريح وهو كما معروف مبطل للوضوء، ولكنني لست متأكداً من أنه يخرج أو لست متأكداً من أنه ريح، فهل يبطل وضوئي؟ وإن كان ريحاً وكان يخرج دائماً أو بانقطاع فهل أنا من دائمي الحدث؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك في خروج الريح أو تشك في كون الخارج ريحاً فلا يضر ذلك بحكم البقاء على الطهارة إذا توضأت أو اغتسلت غسلًا يغني عن الوضوء. نعم لو كان الخارج منك معلوماً كونه ريحاً، سواء بسماع صوت أو بالرائحة، وكان مستمراً عندك بحيث لا توجد فتره تسع الصلاة مع الطهارة فأنت من دائمي الحدث، وحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله هو المعافي والعالم.

سؤال [١١٧٢] لو أن شخصاً شك في أنه سجد سجده أو سجدتين، فأتى بالثانية \_ للشك \_ فتبين أنها كانت الثالثة، أو في الركوع \_ مثلاً \_ فتبين أنه أتى بركوعين، فما حكم صلاته؟

بسمه تعالى: إذا تبين أنه أتى بثلاث سجديات فصلاته صحيحه، وأما إذا تبين أنه

أتى بركوعين فصلاته باطله، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] إذا كان يتوقع شخص الشك في تكبيره الإحرام أو الركوع أو السجود أو السلام قبل الدخول في الصلاة وفي أثنائها ووقع في الشك الذي كان يتوقعه قد يكون شكاً واحداً أو أكثر في مرات عديده، هل يتصف الشاك بكثير الشك فلا يعتنى بشكه أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى: احتمال الابتلاء بالشك لا يوجب كون الشخص كثير الشك، بل يوجب تعلم حكمه إذا لم يعلم حكمه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] أعانى من هواجس غريبه تنتابني في حياتي فمثلاً أثناء الصلاة عندما أكون أصلي بجانب شخص يأتيه هاجس بأنى أرائي في صلاتي أو عندما أفكر في ذنوبي وأستغفر الله منها بعد مده تأتيني نفس الحاله هل الله غفر لي أم لا، وكثير من الحالات تنتابني في أمور كثيره، طبعاً أنا متيقن بأنها من وساوس الشيطان الرجيم ولكن أريد حلاً لهذه الحاله .

بسمه تعالى: لاتعتن بهذه الوسواس وصل كما تصلى وحدك الصلاه المتعارفه والله سبحانه وتعالى وعد المستغفرين بالمغفره وهو سبحانه لا يخلف الميعاد .

سؤال [١١٧٥] هل كثره الشك المذكوره في الصلاه وضابطتها أن لا تخلو منها ثلاث صلوات متواليه تجرى في الوضوء والغسل والتيمم مثلاً، أى تجرى في غير الصلاه؟ وكذلك الوسوسه .

بسمه تعالى: إذا كان الشك في غير الصلاه انجر إلى الوسوسه فلا- يعتنى بل يبنى على الصحه وبالجمله كثره الشك ليس موضوعاً لعدم الاعتناء في غير الصلاه إلا إذا بلغ حد الوسواس.

ص: ٣٣٣

سؤال [١١٧٦] إذا لم أكن متأكداً من أن على صوم قضاء منذ بدايه سن التكليف ودائماً أقول إنه يمكن أننى لم أصم صحيحاً إلى سن مثلاً- العشرين واحتمال اننى كنت آتى ببعض المفطرات سواء بالعلم بها أو بالجهل من قبيل التردد فى النيه ونيه قطع صومى وإذا مرضت وإذا جعت أو عطشت وكذلك الكذب على الله ورسوله والأئمه والزهراء (عليهم السلام). واصلاً لم أكن أقلد مرجع من مراجع التقليد فى ذلك الوقت من بدايه سن التكليف إلى تقريباً عشرين سنه من عمري. والآن وبعد أن تعلمت اليسير من أمور دينى فى المأتم أصبحت أشك ولكنى غير متيقن انه على صوم وصلاه كثيره من السابق ولكن لا أعلم كم هى تلك الصيامات والصلوات وكذلك أنا لا أعلم على وجه الدقه متى بدأت أصوم وأصلى صحيحاً تاره أقول فى خاطرى: أنا لا أصلاه ولا- صيام على. وتاره أقول فى خاطرى: كأن على صلاه وصيام وأكون متردد بين الحالتين، أنا أعلم أننى كنت أصوم وأصلى ولكن لا أعلم من متى أنا بدأت أصوم وأصلى لا أعلم على وجه الدقه والتحديد. وكذلك لا أعلم بالضبط هل كانت صلاتى وصيام فى السابق صحيحين أم كان فيهما خطأ فى الأفعال أو المفطرات . فهل هنا يتوجب على فى ذمتى وصيام وصلاه وكفارات أو لا يتوجب على؟ وفى مثل هذه الحاله هل أستطيع أن أصوم صيامات مستحبه وانا لا أعلم أن ذمتى مشغوله بالواجب السابق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه صلاتك وصيامك الماضيه فليس عليك شىء من قضاء أو كفاره. أما إذا كنت تعلم أن بعض صلاتك باطله أو لم تصل اصلاً وكذا فى الصيام وشككت فى عدد الفئات منها فيجب عليك قضاء المقدار المعلوم أنه فاتك من الصلاه والصيام .

سؤال [١١٧٧] فى مسأله الشك بين الثانيه والثالثه فى الصلاه الرباعيه بعد الفراغ من الذكر من السجده الثانيه، والمسأله هنا هى هل القيد فى المسأله هنا هو متعلق بصحه الشك أم أنه أيضاً عندما يكون المصلى فى التشهد بعد الفراغ من السجده الثانيه ويحصل له شك، هل تبطل الصلاه فى هذا الموضع أم أن المفهوم من القيد الأول من المسأله هو إحراز إتمام ركعتين تامتين وبالتالي يمكن ترقية الصلاه .

بسمه تعالى: تتم الركعه بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه فى الصوره المفروضه يبنى على الثالثه ويأتى بالرباعه، والله العالم .

سؤال [١١٧٨] لدى سؤال وهو يعذبنى ... فى الفتره الأخيره تنتابنى خواطر شيطانيه شقيه حينما أذكر الله أو أن أحداً يذكر الله، وهذه الخواطر تشكك بالله العظيم وقدرته ... وعندما تنتابنى أحاول أن أُجيب نفسى بما أو من به من قدره الله لكننى أتعذب لفتره طويله، وحدث أن ابنه خالى عاشت مثل ما أعيش به وقالت لى: إنها حينما تصلى وتسجد لله تشعر وكان أحداً يقول لها. إنك تسجدين للشيطان والعياذ بالله، وأنا أخاف أن أصل إلى مرحله مثل مرحلتها فما عساي أفعل؟ وهل الله لا يقبل صلاتى وأفعالى؟ وماذا أفعل لأعود طبيعته؟

بسمه تعالى: كل هذه من وساوس الشيطان ولا تعتنى بها واسجد وكل سجودك لله وصلاتك صحيحه ولا تقضى الصلاه ولا تسلط الشيطان على نفسك وأعمالك والله المعين والمسدد .

سؤال [١١٧٩] هل الظن فى الصلاه وغيرها من العبادات تكون بمثابه يقين أو إنه فقط يتعلق بالصلاه؟ مثلاً أن أشك هل بعد الوضوء إننى أحدثت حدث أصغر أم لا ولكن أغلب الظن إننى أحدثت؟

بسمه تعالى: إذا تيقنت من الطهاره فلايجوز رفع اليدعن هذا اليقين إلا بيقين مثله أو بعلم تعبدى كالاطمينان وخبر الثقه وكالظن بركعات الصلاه، ولا يرفع اليدعن اليقين بالشك والظن الغير المعتمر، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] شخص يعانى من الوسواس وكثره الشكوك وأحياناً النسيان فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه .

هذا الشخص يحاول أن يعمل بوظيفه الوسواسى فى التطهير والوضوء والغسل والصلاه ولكن فى الصلاه كلما يعمل بوظيفه كثير الشك فى الصلاه بعد أن يتأكد من حصول حاله كثير الشك فى مورد خاص مثلاً السجود أو الركوع يأتيه شك جديد فى مورد أو موارد غير ذلك، \_ مثلاً\_ القراءه \_ وهكذا كلما عمل بوظيفه كثير الشك فى مورد يحصل له شك جديد فى مورد جديد، وسؤالى هل يتعامل مع هذا الشك الجديد فى المورد الجديد معاملة كثير الشك وهو عدم الاعتناء أم يعمل بوظيفه الشاك العادى وأزيدكم علماً بأن هذا الشخص الوسواسى يحتمل احتمالاً كبيراً بأن هذه الشكوك ليس من الشكوك العادى الذى قد يحصل للإنسان العادى ويحتمل بأن هذه الشكوك يكون نوعاً من الوسواس، ولكن يتحير أحياناً هل الشك الحاصل له فى الصلاه هو من الشك العادى أم يكون فى الحقيقه سببه الوسواس ( هذا الشخص يعانى من الوسواس ما يقرب من سنتين ) .

بسمه تعالى: هذا الشخص وسواسى فوظيفته البناء على الصحه فى تمام موارد الشك إذا بقى على حاله الأول فى غير الصلاه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هل الطمأنينه شرط فى صحه الذكر المستحب، فى الركوع وبعد الركوع وفى السجود وبعد السجود، وهل الإخلال بالطمأنينه عمداً موجب

لبطلان الصلاة أم بطلان الذكر خاصة؟

بسمه تعالى: إذا كان الذكر المستحب بعنوان الذكر المطلق فلا يعتبر الطمأنينه فيه، وأما إذا كان بعنوان الذكر المستحب فى الركوع أو السجود فالأحوط اعتبار الطمأنينه فيه. نعم لو كان جاهلاً بالحكم فلا يعيد صلاته، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] امرأه اعتادت على تأديه صلاة الغفيله وركعتين أخريين كنافله أخريين كنافله للمغرب (أخذ بالقول بتداخل المستحبات)، ولكنها هذه المره صلت الغفيله فقط، ثم صلت صلاة ربايعه، شكت أثناء التشهد الأخير وقبل التسليم، فى أنها نوت هذه الصلاة نافله للمغرب كما هو المعتاد منها، أم أنها نوتها فريضه العشاء، فهل صلاتها صحيحه وتكتفى بها؟ أم باطله وتحتاج للإعاده؟ ونرجو من سماحتكم ذكر الوجه الشرعى للصحه أو البطلان لو تكرمتم تعميماً للفائده وتعميقاً للفهم؟

بسمه تعالى: تعيد صلاة العشاء لأن قاعده التجاوز لاتجرى عند الشك فى النيه كما لاتجرى قاعده الفراغ لأن الفرض أن شكها كان فى أثناء الصلاة .

سؤال [١١٨٣] فى كثير من الأحيان أقرأ سوره صغيره مع الحمد فى الركعه الثالثه أو الرابعه لسهوا... فما حكمها؟ وإنى كثير الشك بين الثالثه والرابع هل أعتنى بشكى أو لا؟

بسمه تعالى: قراءه السوره فى الركعه الثالثه والرابعه مع الحمد بعنوان قراءه القرآن أو سهواً لا يضر بصحه الصلاة، علماً بأنه يكفى فى الركعتين الأخيرتين قراءه الفاتحه وحدها من دون اضافه سوره إليها، وإذا كنت كثير الشك بين الثالثه والرابعه فلا تعتنى بشكك وتبنى على أن الركعه التى بيدك هى الرابعه وتتشهد

ص: ٣٣٧

وتسلم، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] منذ زمان كان يأتيني وسواس من النذر فمره فى الصلاه جائئى وسواس فى خاطرى ان تزوجت انسان متزوج اصوم كل يوم وقبلها كنت احب انسان متزوج وانفصلت عنه ثم كنت احسب انى نذرت واعتبرت هذا نذراً فبعدها قلت خلاص انا نذرت المهم قررت ان لااتزوج رجل متزوج لأن عندى فكره انى نذرت وذهبت على هذا الحال عندما تأتيني فكره رجل تقريباً اقول اعزب لاصوم متزوج اصوم أو اقول يارب هذا لا- وهذا نعم هل هذه صيغه النذر أم لا اعرف والآن جائئى رجل متزوج وانا بلغت سنّاً لأبأس بها وان وافقت خائفه ان يكون على نذر لا اعرف ان كنت تلفظت أم قلتها فى نفسى؟

بسمه تعالى: هذه الوسواس التى تسميها نذورات لا أثر لها ولا ترتبى عليها أى شىء ولا تعودى نفسك على مثل هذه الوسواس وتسلطى الشيطان على نفسك .

سؤال [١١٨٥] الشك فى الصلاه فى الركعه الثالثه أو الرابعه يبنى على الأكثر ويأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس وذلك بعد التسليم (الفراغ من الصلاه)، هذا الشخص كان يأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس بدون التسليم كان ذلك فى صلاته الواجبه لجهله فى فهم المسأله.

ما هو حكم الصلوات التى اداها بهذه الطريقه وهو لا يعرف كم عددها؟

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بعدم وجوب التسليم فى فرض الشك فلا- يجب عليه الإعادة وإذا كان شاكاً فعليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] كثيراً ما ترد فى الرسائل العمليه عبارات (الغفله) (السهو) (النسيان) فما الفرق بينهما؟ وإن أمكن الرد يكون منكم لا الإشاره على المصدر

ص: ٣٣٨

الفلانى فإنه لم يتضح لى؟

بسمه تعالى: يختلف الفرق بينها باختلاف الموارد فإذا ترك المصلى التشهد مثلاً غفله أو نسياناً فإن عليه سجدة السهو، وإذا غفل عن النجاسة فى ثوبه وصلى فإن صلاته صحيحه بينما إذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى فإن صلاته فاسده .

سؤال [١١٨٧] ماحكم من شك فى داخل الوقت أو خارجه انه صلى أو لا؟

بسمه تعالى: إذا شك فى داخل الوقت وجب عليه اداء الصلاه واما إذا شك بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه.

سؤال [١١٨٨] إذا شككت فى عدد الركعات أثناء التشهد \_ كما فى صلاه الصبح وأنا أتشهد \_ حيث شككت هل هذه الركعه التى انتهيت منها هى الركعه الأولى أم الثانيه بنيت على الثانيه لقاعده التجاوز وهنا أسئله:

١\_ إذا شككت أثناء التشهد هل هذه هى الثانيه أم الثالثه فما الحل؟

بسمه تعالى: لا اثر لدخوله فى التشهد فيحكم ببطلان صلاه الصبح وينبى على الركعه الثالثه فى الشك فى الصلاه الرباعيه فيتمها ويأتى بصلاه الاحتياط بعدها، والله العالم.

٢\_ إذا شككت أثناء التشهد أ هى الأولى أم الثانيه بنيت على الثانيه ولكن لو تذكرت أثناء التشهد عملت على تذكرى فهل إذا ظننت أن هذه هى الأولى أعمل بالظن أم أعمل بقاعده التجاوز حيث دخلت فى الجزء الواجب المترتب وهو التشهد فلا التفت إلى الشك أصلاً لأعالجه بعد ذلك؟

بسمه تعالى: عليك أن تبني على الظن فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] سمعت أحدهم يقول بأنى لن أصلى إلى أن أشعر بشيء

ص: ٣٣٩



محسوس أو الخشوع الحقيقي في الصلاة، فهل هذا جائز وإن كان غير جائز فهل يعتبر تارك الصلاة لهذا السبب كافراً وخارج عن الملة أم لا؟

بسمه تعالى: لا- يجوز ترك الصلاة بل هو من الكبائر، وتركها فيما لم يحس المصلي ببعض الخشوع فيها من إغواء الشيطان وسواء أحس المصلي ببعض الخشوع أو لم يحس لا يجوز تركها.

سؤال [١١٩٠] أنا شاب أبلغ من العمر ١٨ عاماً ابتدأت صلاتي من العمر ١٥، والتزمت والحمد لله حتى وصلت إلى هذه المرحلة أنى أصلى كل الصلوات في وقتها وأقيم الليل، وأكثر من قراءة القرآن والحمد لله، ولكنى أعانى من بعض المشاكل وأريد حلاً لها:

إنى عندما أصلى أو اقرأ القرآن أو أقوم بأى عمل خير أشعر بأنى منافق، ولا أعلم السبب وأشعر كأنى لا أتعبد لربى بل أشعر كأنى أتعبد حتى يعرف الناس أنى ملتزم حتى وصلت بي الدرجة إذا جلست مع شخص وأريد أن أصلى استأذنه وأقول له: ذاهب لبعض الأعمال، لا أقول له: إنى ذاهب لأصلى، حتى لا أشعر بأنى أقول له ذلك أو حتى لا يقول فلان يصلى الصلاة فى وقتها أى يمدحنى، أصبحت أكره أن يمدحنى شخص. أرجوكم أصبحت لا أطيق نفسى أشعر بأنى منافق، أرجوكم نورونى، ماذا أفعل لأتخلص من هذه الأزمه.

بسمه تعالى: لا ترتب أى أثر على هذه الوسوس الشيطانية، وصل صلاتك فى وقتها سواء كان هناك أشخاص يرونك أو لا.

سؤال [١١٩١] ما هو حكم من شك فى التسيحات الثلاث؟

بسمه تعالى: إذا شك فى إتيانها بعد الركوع فهو شك بعد فوات المحل لا يعتنى

به، وإن شك في المحل أى وهو ما زال قائماً أو لم يصل بعد إلى حد الركوع رجع وأتى بها.

سؤال [١١٩٢] أنا كثير السهو في الصلاة كلما أريد أن أركز على الصلاة أكون في حالة السهو، وأفكر في أشياء غريبه، فما هي صحه صلاتي علماً بأنها تتكرر كثيراً؟

بسمه تعالى: لا يضر شرود الذهن في صحه الصلاة ولو كان كثيراً إذا كنت تؤدي الأفعال صحيحه ولو بدون حضور القلب، وينبغي للمؤمن أن لا يجعل للشيطان عليه سبيلاً. والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أنا شاب مصاب بمرض القولون العصبى ويسبب دائماً غازات في البطن، وأنا في أثناء الصلاة دائماً ينتابني الشك بخروج الغازات فأصلى ثم أعيد الوضوء وأعيد الصلاة وأخذ وقتاً كثيراً في إعادة الصلاة، وإنى دائماً أصلى في المسجد، لكن هذا الشك يسبب لى الإحراج الكثير لأنى أعيد الوضوء عدة مرات، وفي بعض الأحيان أصلى في المسجد، ثم أرجع البيت وأعيد الصلاة وفي بعض الأيام أصلى في البيت:

١\_ هل الصلاة التي أصليها في البيت مقبولة بحكم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد مع العلم بأن المسجد قريب من البيت؟

٢\_ وماذا أعمل لكي أتخلص من هذه الشكوك وهل هذا يعتبر وسواساً، وهل إعادة الصلاة تكون مقبولة أم فيها إشكال؟

بسمه تعالى: مع الشك لا تجب إعادة الوضوء والصلاة وإلا ينجر إلى الوسواس، وينبغي لك أن تصلى صلاة الجماعة في المسجد، وطريق الخلاص عدم الاعتناء

سؤال [١١٩٤] لقد أصابني مرض القولون، وهذا يسبب لي الكثير من الغازات، لدرجة أنني إذا أردت الصلاة قد استغرق ساعتين أو ثلاث ساعات أحياناً بسبب الغازات التي تخرج من جسمي، وكما تعلمون لا يوجد علاج لمرض القولون وإنما فقط مسكنات وأدوية لتهدئته، والرجاء منك أن تتخيل كيف يمكن لشخص أن يعيد وضوءه أكثر من خمسة عشر مره للصلاه الواحده لدرجه أصبحت لدى حساسيه من الماء، بالإضافة قد دخل الوسواس قلبي، ولا أعرف ماذا يجب أن أعمل، وليكن في المعلوم أنني لا أكل كثيراً بل إنني أحياناً امتنع عن الأكل لأكثر من ٢٤ ساعه لكي أستطيع أن أصلي صلاه واحد بتأني وخشوع ولكن بلا فائده مرجوه. وإليك الخساره التي لا تقدر بثمن التي خسرتها بسبب هذا المرض:

١\_ عدم القدره على الصلاه بخشوع بل كل همي أن افرغ من الصلاه قبل أن يبطلها الحدث الأصغر.

٢\_ عدم القدره على تأديه كثير من العبادات مثل زياره عاشوراء لأنها تستلزم وقتاً طويلاً على طهاره، وهنا تكمن معاناتي بالإضافة إلى صلاه الليل وغير ذلك من العبادات التي صرت عاجزاً عن القيام بها، فحتى القرآن لا أستطيع أن أتلوه وأنا على وضوء بل لا أستطيع أن أنام وأنا على وضوء.

٣\_ عدم القدره على الذهاب إلى المسجد لتأديه الصلاه لأنني في كل مره أذهب إلى المسجد لا أستطيع أن أتم الصلاه بدون أن يعتريني الحدث الأصغر، فحين أعود إلى البيت أقوم بإعاده الصلاه من جديد.

٤\_ ماذا سأعمل حينما أريد الذهاب إلى الحج، الطواف الذي يستغرق في

زحام الحج أكثر من ساعه وأنا بالطبع لا أستطيع أن أبقى على الطهاره طول هذه الفتره.

٥\_ هل الله غاضب على ولا يريدنى إلى جنبه، (لقد بدأ اليأس يدب إلى قلبى ولا أعرف ماذا أفعل)؟

٦\_ هل يجوز لى أن أقوم بعباداتى بدون وضوء وطهاره، إنى أخاف إن استمررت على هذا الحال أن يعشش الشيطان فى قلبى فأفقد كل شىء.

٧\_ إذا كان حالى الآن هكذا وأنا فى ريعان شبابى فماذا سأفعل بعد أن أُشيب؟ وكيف سيكون حالى؟

بسمه تعالى: حكمك حكم المسلوس والمبطون فإن كان لك فتره تسع الطهاره والصلاه فيتعين عليك الطهاره والصلاه فيها ولو كان الصلاه فى بيتك، وإن لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فتتوضأ وضوءاً واحداً وتصح صلاتك وإن أحدثت فى أثائها. ولا يجوز القنوط واليأس من رحمه الله، عافاك الله من بلائك والله المعين.

سؤال [١١٩٥] نطلب مشورتكم وإرشاداتكم الكريمة فى الأمر التالى:

لو كان شخص كثير الشك فى صلاته وطهارته حتى إنه يعيد الصلاه أكثر من ثلاث أو أربع مرات فى بعض الأحيان، وكذلك الغسل، حتى إنه يقول: إذا لم أعد الصلاه بهذا العدد لا أستطيع أن أخلد لراحه ونوم، وهذه المسأله تسبب له الكثير من المشاكل والإحراجات، طبعاً من الناحيه الفقهييه (على حد علمى القاصر) لا شىء عليه لأنه يعتبر من الشك الغير ملتفت إليه ولكن سؤالى هو:

هل هناك علاج لهذا الشخص أقصد قراءه آيات معينه أو أدعيه أو القيام ببعض الأمور المخصوصه للعلاج من هذا المرض المزمن؟

ص: ٣٤٣

بسمه تعالى: على الشخص المزبور أن يمضى فى صلاته ولا يعتنى بشكه، والعلاج من هذا المرض هو أن يتعوذ بالله تعالى من الشيطان، وقد ورد فى الروايات أنه إذا فعل ذلك مرات أى مضى فى صلاته ولم ينقض صلاته للشك المزبور لم يعد إليه الشك. والله العالم.

سؤال [١١٩٦] إني أعانى من مشكله كبيره بالنسبه لى ألا وهو مرض الوسواس القهرى والذى بدأ عندى منذ ثلاث سنوات تقريباً، وإني دائماً أعانى من الخوف الشديد من أبسط الأمور، رغم أنى متمسكه بصلاتى وقراءه القرآن والأدعيه وصلاه الليل، ولكن دون جدوى، فيا ليت لو أن لديكم علاجاً مناسباً لهذا المرض الذى أعانى منه كثيراً وكأنى أعيش فى جحيم الخوف الشديد، رغم أنى ذهبت إلى الأطباء النفسيين وأخذت الحبوب ولكن للأسف دون جدوى، فهل هناك حل مناسب ترونه لهذا المرض؟

بسمه تعالى: لا نعلم وسيله يرجى بها دفع البلاء ورفع المحنه أفضل وأنفع من التوسل بأهل البيت(عليهم السلام) فى رفع الشده، فهم (صلوات الله عليهم) الوسيله إلى الله وأقرب الوسائل إليه، عافاك الله وشفاك من كل سوء ومكروه، والله المستعان.

سؤال [١١٩٧] حين جلوسى من النوم سواء خرج الوقت أم لم يخرج كصلاه الصبح مثلاً فشككت هل جلست فأديت الصلاه أم لم أؤدها، وأيضاً حال جلوسى ولم أنم وشككت؟ وأنا كثير الشك، وأحياناً يأتى لى الشك وأحياناً لا يأتى وأخاف أن يزيد على الهم والشك، وفى حال شككت أننى أعطيت البائع فلوسه وحقه أم لم أعطيه هل على أن أسأل كل من أشتري منه لدرجه أصبح شكاكاً وأكون محط

نظر البائع، أم لا يجب على سؤاله؟

بسمه تعالى: إذا شككت في أداء الصلاة قبل خروج الوقت فعليك أدائها، وأما إذا شككت بعد خروج الوقت فليس عليك شيء، ولا- حوجه إلى السؤال من كل من اشترت منه أنك أعطيته الثمن أم لا عند الشك في إعطائه، وما أنت فيه وسوسه فلا تسلط الشيطان عليك. والله العالم.

سؤال [١١٩٨] السلام عليكم إنى أعانى من مرض الوسواس فى الدين منذ خمس سنوات ولا زلت، ماذا أفعل حياتى أعيشها فى جحيم، عندما أقرأ القرآن يراودنى الشك، حتى فى الصلاة يضيق صدرى ولا أعلم هل أنا مسلمه أم ماذا؟ وهل صلواتى مقبوله؟ وعندما أنظر إلى الديانات الأخرى يراودنى الشك فأقول فى نفسى: كيف ينجبون الأطفال وأنا لا.. ماذا أفعل، هل أعيش حياتى مع هذا الوسواس؟

بسمه تعالى: أنت امرأه مؤمنه ولا تلتفتى إلى الوسواس، فإنها من الشيطان، وصلاتك صحيحه مقبوله إن شاء الله وتوكلى على الله واطركى الوسواس؛ فإنه اتباع الشيطان وتوسلى بالأئمه (عليهم السلام) لرفع الوسواس، وواظبى على قراءه زياره عاشوراء، فلها أثر عظيم فى قضاء الحاجات لمن التجأ إليهم (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [١١٩٩] ما حكم الظن فى أفعال الصلاة؟

بسمه تعالى: لا عبره بالظن فى أفعال الصلاة وأقوالها، بل يجرى عليه حكم الشك، وإنما هو معتبر فى عدد الركعات فقط.

سؤال [١٢٠٠] إذا شك المصلى فى عدد ركعات صلاته كأن يشك مثلاً بين

ص: ٣٤٥

الثالته والرابعه فهل يبني على أنه صلى أربع ركعات، ويأتي بركعه احتياطيه علماً بأنه يظن ظناً قوياً (ليس أكيداً) على أنه صلى أربع ركعات أم أنه يأخذ بأحكام الشك بغض النظر عن قوه احتمال على احتمال؟

بسمه تعالى: إذا ظن بعدد الركعات يبني على الظن فيها. والله العالم.

سؤال [١٢٠١] ما حكم شكوك المصلى، الإمام والمأموم فى النقاط التاليه:

١\_ حكم الشك فيما إذا شك المصلى فى قراءه آيه من آيات السوره قبل أن ينتهى من إكمال قراءتها؟

٢\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد أن انتهى من قراءه السوره؟

٣\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد الانتقال إلى الركوع؟

٤\_ نفس الشك ولكنه حصل بعد الخروج من الصلاه؟

٥\_ إذا تحول الشك بعد التسليم إلى يقين فى أنه ترك سهواً قراءه آيه من السوره؟

الرجاء أن يتم الإشاره إذا كان هناك فرق فى إحدى المسائل بين الإمام والمأموم.

بسمه تعالى: إذا كان المصلى مشغولاً بقراءه آيات وشك فى قراءته آيه من قبل الآيات التى يقرأها يبني على قراءتها، ومن هنا يظهر أنه يبني على قراءه آيه يشك فى قراءتها بعد إكمال السوره. نعم إذا شك فى قراءه الآيه الأخيره من السوره يقرأها إذا لم تفت الموالاه، وكذا يبني على القراءه إذا حصل الشك بعد الركوع أو بعد الخروج من الصلاه، ولو انقلب الشك باليقين بعدم القراءه يحكم بصحة صلاته بعد الدخول فى الركوع، وأما إذا التفت إلى عدم القراءه قبل أن يصل حدّ الركوع يعود ويتدارك النقص، والله العالم.

ص: ٣٤٦

سؤال [١٢٠٢] ما حكم من رَجَّح الركعه الثالثه على الرابعه، أو رَجَّح الرابعه على الثالثه، أو أنه رَجَّح السجده الأولى على الثانيه، أو الثانيه على الأولى، هل يعمل بظنه إذا كان كثير الظن؟ أى يعمل بالاحتمال الأكبر عنده فى الشأن المبتلى فيه مع تبين صحه ظنه إذا عرض عليه فى صلاه الجماعه؟

بسمه تعالى: إذا ظن أن الركعه التى بيده هى الثالثه أو الرابعه يعتمد على ظنه وهو حجه فى الركعات، وأما بالنسبه إلى الأفعال كالسجود والركوع وغيرهما من الأفعال فيجب أن يعمل بوظيفته عند الشك كما هو مذکور مفصلاً فى الرساله العمليه.

سؤال [١٢٠٣] إذا ظننت بين الركعه الثالثه والرابعه فى الركعه الثالثه وعلى أن أقوم إلى الركعه الرابعه، ثم بعد ذلك تحول ظنى إلى شك بين الركعتين، فما صلاتى وماذا على أن أعمل؟ علماً بأنى جاهل بالحكم فقمتم وصليت صلاه الاحتياط.

بسمه تعالى: إذا تحول الظن إلى الشك واستقر الشك تبنى على الرابعه وتأتى بصلاه الاحتياط بعد الصلاه.

سؤال [١٢٠٤] ما حكم الشك فى عدد ركعات صلاه الليل؟

بسمه تعالى: يجوز البناء على الأقل والبناء على الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقل. والله العالم.

سؤال [١٢٠٥] أنا كثير الشك فى الصلاه أضع أشياء على السجاده أثناء الصلاه اعتمد عليها لمعرفة عدد الركعات مثل السبحه والحصى فما هو العمل؟ وأحياناً لا يوجد مجال للظن فأكون متردداً ما هو الواجب على هل أعمل بالشك

ص: ٣٤٧



بسمه تعالى: لا تعتن بالشك ووظيفتك البناء على الصحة، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] يُعطى السيد الخوئي (قدس سره) في منهاج الصالحين ضابطه لمعرفة كثير الشك. وهو أنه يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مره، هل المعنى أنه في كل واحده من الصلوات الثلاث يشك فيكون عنده ثلاث شكوكات أو أنه في كل ثلاث صلوات يشك مره واحده؟

في حاله كون المعنى هو الأول هل يشترط اتحاد الفعل الخاص المشكوك به كأن يكون في كل صلاه من الصلوات الثلاث كان يشك في أنه هل أتى بالتشهد وجلسه الاستراحه بعد الركعه الثانيه للصلوات الرباعيه أم لا-؟ أو لا يشترط اتحاد الفعل الخاص كأن يشك في الصلاه الأولى في التشهد وجلسه الاستراحه للصلوات الرباعيه وفي الصلاه الثانيه كان يشك هل قرأ فاتحه الكتاب وفي الصلاه الثالثه كان يشك بنقص إحدى السجادات؟

بسمه تعالى: المراد أنه يشك في كل ثلاث صلوات مره واحده كأن يشك في واحده من الصلوات الثلاث بالركوع مثلاً ويشك أيضاً في واحده من الصلوات الثلاث الآتية بالركوع أى بنفس ما شك فيه سابقاً وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] هل يُطبق الشخص حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث أم الرابع؟

بسمه تعالى: يطبق حكم كثير الشك على نفسه في الشك الثالث، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] لو كان كثير الشك ووقع في الشك بين الثلاث والأربع أو أحد الشكوك التسعه ولم يعرف في أي ركعه قد وقع بالشك، كيف يكمل صلاته

ولا يوجد هناك مجال للظن حتى يعتبر الظن يقيناً؟ هل يعمل عمل الشاك أم ماذا يفعل؟ وهل يعمل بالمشكوك فيه إذا شك بين الثلاث والأربع وما هو المقصود بالمشكوك فيه؟

بسمه تعالى: وظيفته البناء على الأكثر إلا إذا كان شكه في الركعتين الأوليين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] كثير الشك لا يعتنى بشكّه، فهل تختص هذه القاعدة بالصلاه فقط أم تجرى في غيرها كالطهارات الثلاث والطواف؟

بسمه تعالى: تجرى قاعده كثير الشك في الصلاه ولا يبعد جريانها في الطهارات الثلاث وفي الطواف أيضاً ولا تجرى في غيرها، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] أ) ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحه غسله بل يكفى احتمال الصحه في البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

ب) ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟

بسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجربى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشكّه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٢١١] ما هو تكليف من علم إجمالاً بعد الصلاة بفوات إحدى السجدين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو منكم ذكر مناط ذلك ولو إجمالاً؟

الخوئي: مقتضى علمه الإجمالى الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد؛ لأن نسيان السجده يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقه القطعيه بذلك.

سؤال [١٢١٢] ذكرتكم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٣٩) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحباباً سجود السهو لكل زياده ونقصه، فهل هذا الاحتياط جار فى الزيادة والنقصه فى الأمور الاستحبابيه بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزءاً مستحباً أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئي: هذا مخصوص بالواجبات والتروك اللازمه.

سؤال [١٢١٣] إعادة الكلمه مرتين فى القراءه أو فى باقى الأذكار هل يوجب سجود السهو أم لا؟ وهل يكفى سجداً سهو مره واحده لزياده كلمات؟

الخوئي: سجده السهو تجب فى مواضع مخصوصه، وقد ذكرت فى رسالتنا ولا تجب فى الفرضين المذكورين فى السؤال.

سؤال [١٢١٤] من ترك التشهد أو السجده نسياناً، ثم نسى قضاءهما بعد الصلاة حتى فعل المنافى، فماذا يكون حكمه؟

الخوئي: ليس عليه شىء فى مفروض المسأله، والله العالم.

التبريزى: الأحوط وجوباً وجوب سجده السهو فى الفرضين.

سؤال [١٢١٥] من وجب عليه عدة سجدة للسهو فى صلاة واحدة، فهل يجب عليه أن يتشهد ويسلم لكل سجدة؟

الخوئى: نعم، يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] لو أتى بسجدة السهو مع وجوبها عليه لكن قبل أن يأتى بالتسليم نسياناً أو سهواً، فما الحكم لو التفت بعد السجدة أو السجدة ما دام لم يأت بالمنافى، وما الحكم لو التفت بعد السجدة لكن بعد الإتيان بالمنافى؟

الخوئى: إذا نسى التسليم وتخيل الفراغ من الصلاة فأتى بالسجدة صحت صلاته وسجوده، وإن أتى بسجدة واحدة ولم يأت بالمنافى أتى بالتسليم ثم استأنف سجود السهو وصحت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة وكان قد أتى بالمنافى صحت صلاته، أما إذا لم ينس التسليم ولكنه جهل فأتى بالسجدة أثناء الصلاة بطلت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة لم تبطل إلا إذا كان جاهلاً مقصراً.

سؤال [١٢١٧] سجدة السهو هل يشترط فيهما الانتصاب (انتصاب الظهر) قبل الشروع فيهما، أم يكفي قصدهما وهو فى حالة الهوى لسجود الشكر، أو قصدهما قبل وضع جبهته على الأرض بقليل؟

بسمه تعالى: الأحوط أن ينتصب ثم يسجد لهما، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] من هوى إلى السجود وشك فى أنه استقام بعد الركوع بشكل تام، وقبل أن يسجد فقام واستقام جيداً وسجد وأتم صلاته، فهل تجب عليه سجدة السهو لزياده القيام إجمالاً؟

بسمه تعالى: إذا وصل إلى الأرض ثم قام فتجب عليه سجدة السهو وإن قام قبل أن يصل إلى الأرض فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] سجده السهو ما هي نيتها؟ وكذلك في قضائها؟

بسمه تعالى: ينوى سجود السهو وتجب فيهما الفوريه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] ما هي صيغته سجود السهو؟ وفي أي المواضع في الصلاة تجب؟

بسمه تعالى: يجب سجود السهو: للكلام ساهياً، وللسلام في غير محله، وللشك بين الاربع والخمس حال القيام، ولنسيان التشهد، والأحوط وجوباً سجود السهو لنسيان السجده وللقيام موضع السجود وبالعكس والأحوط وجوباً أن يقول فيها (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته)، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] رجل كان يصلى مده من الزمن فيسلم بعد التشهد الأول قبل القيام للثالثه ثم يقوم فيكمل باقى ركعاته من دون مناف، جهلاً بالحكم حيث يقول: إنه تعلم هكذا. وهل يختلف الحال بين القاصر والمقصر وبين المتردد حين العمل والقاطع بالصحة؟ وهل هناك ضابطه كليه في الموارد المختلفه

بسمه تعالى: إذا كان معتقداً بمشروعيه السلام بعد التشهد الأول لم يجب عليه القضاء والأحوط أن يأتي بسجود السهو لكل صلاه صلاها بهذه الكيفيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] لو غلط المصلى أو شك في صحه نطق الكلمه في القراءه أو التسيحات فقطع الكلمه مثل أن يغلط في صحه نطق (سبحان الله) بأن يقول (سبحا) فيقطعها ثم يعيدها من جديد، فهل تجب عليه سجودتا السهو باعتبار أنه نطق بكلمه تعد ذكراً أو يكفي في كونها ذكراً يقصده ذلك؟

بسمه تعالى: سجود السهو في الفرض المذكور احتياط إذا لم يصدق عليه

الذكر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] إذا وجبت على سجدة السهو لصلاة المغرب ولم أتذكر عند الانتهاء من الصلاة، ولكن تذكرت في أثناء أداء صلاة العشاء، فماذا يجب على فعله؟

بسمه تعالى: الأحوط قطع صلاة العشاء والإتيان بسجود السهو، ثم استئناف صلاة العشاء.

سؤال [١٢٢٤] ما هو الحكم في سجود السهو، هل هناك تكبيره الإحرام والتكبيرات التي تصحب الحركات؟

بسمه تعالى: ليس من أجزاء سجود السهو التكبير. نعم لا بأس بالتكبير لمطلق الذكر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] ما هي صفة سجده السهو؟ وبحكم عدم معرفتي لصفتها وليس لحكمها هل أعيد الصلوات التي لم أتبعها بالسجده، أم أقدر عدد تلك الصلوات وأؤدي مثلها من السجدة؟

بسمه تعالى: لا تقضى تلك الصلوات التي لم تسجد بعدها سجود السهو بعد العلم بتحقق موجبه، وعند الشك في المقدار تؤدي القدر المتيقن من سجود السهو، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] ما هو حكم من سها في الصلاة مرتين، هل يجب عليه سجدة سهو أم سجده سهو واحده؟

وجبت على سجده سهو في صلاة الظهر وفي صلاة الظهر سهوت أيضاً بعد الصلاة، هل أستطيع أن آتي السجدين مره واحده؟ أو أن كل واحده على حده؟

ص: ٣٥٣

وأى السجدين مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالى: يجب تكرار السجود بتكرر موجهه، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، وبالنسبه إلى السؤال الأخير يجب تكرره للسهو فى الصلاتين وله أن يقدم أياً منهما شاء، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] لو أن شخصاً ما فاتته ركعته عن صلاة المغرب فإنه يكون فى الركعه الثانيه مطالب بالقراءه، المطلوب: ماذا لو سبح بدلاً من أن يقرأ نسياناً أو سهواً؟ ماذا لو تذكّر بعدما ركع الإمام؟ هل الصلاه هنا باطله وعليه الإعادته، أم يكتفى بسجود السهو وقراءه الفاتحه وهل السجود هنا واجب أم مستحب؟

بسمه تعالى: إذا تذكر القراءه بعد أن ركع فلا شىء عليه والأحوط الأولى أن يسجد سجود السهو بعد الصلاه لتركه القراءه سهواً أو نسياناً .

سؤال [١٢٢٨] ما الحكم فيما لو تيقن المصلى خروج كلمه من قرآن أو ذكر واجب أو مستحب على غير الوجه الصحيح؟

بسمه تعالى: يعيده على الوجه الصحيح، والأحوط أن يسجد سجود السهو لما صدر منه من سبق اللسان إذا كان الصادر منه غلطاً وكان فى قراءه القرآن أو الذكر الواجب.

سؤال [١٢٢٩] لو تكرر السهو هل يجب تكرار سجود السهو؟

بسمه تعالى: لو تكرر السهو يجب تكرار السجود.

سؤال [١٢٣٠] إذا وجبت على سجداً سهواً فى صلاة الظهر ولقد نسيت أن آتى بها، وعندما ذهبت إلى صلاة العصر تذكرت أنه كان يجب على سجداً سهواً فى صلاة الظهر، وفى صلاة العصر سهوت أيضاً، فبعد الصلاه هل أستطيع أن آتى

ص: ٣٥٤

سجدتى سهو مره واحده؟ أو آتى لكل منها على حده وأى السجدتين مقدم الظهر أم العصر؟

بسمه تعالى: يجب تكرره للسهو فى الصلاتين، وله أن يقدم أيّاً منهما شاء. والله العالم.

سؤال [١٢٣١] فى سجود السهو هل يجب التشهد والتسليم كما فى الصلاه الواجبه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الإتيان بالتشهد المتعارف والتسليم بعد السجود، والله العالم.

### صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما

سؤال [١٢٣٢] هل يوجد فرق بين سماع المؤذن فى الصباح وبين سماعه ظهراً، مع أن الأول يسمع من مسافه بعيده، وأما عند الظهر ليس كذلك فأيهما يكون علامه للإفطار وقصر الصلاه؟

الخنثى: المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالى عن الموانع الوقتيه والطبيعيه مهما حصل.

سؤال [١٢٣٣] إذا نوى الإقامه عشره أيام فى بلد ما، ومكث فيه خمسه أيام، لم يصل خلالها، ثم أراد القضاء، فهل يقضى قصراً أم تماماً؟ وهل يؤدى الفرائض الآتية قصراً أم تماماً؟

الخنثى: ما لم يعدل عن قصده يجب عليه أداء الصلاه تماماً فى باقى الأيام،



كما أنه يقضى الفوائت تماماً لا قصراً.

سؤال [١٢٣٤] إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الأذان والجدران، وكنا سابقاً على هذا، والآن كما تعلمون أن البلدان قد اتسعت ولا يمكن تعيين الحدود السابقه فإن البيوت تجددت واتصلت وصارت البلده كبيره جداً، فهل يمكن أن يحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟ وهل هناك فرق بين البلده الكبيره والصغيره، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحه والبحرين؟

الخوئى: لم نفرق فى (المسائل المنتخبه والمنهاج) بين البلاد الكبيره وبين الصغيره، فى أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرحنا بذلك فى تعليقه العروه الوثقى، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] إذا كان طول (المدينه) مسافه شرعيه وعليه فهل المسافه الامتداديه إلى (٤٤ كم) أو نصفها (٢٢ كلم) تعتبر فى عرضها كذلك (نفس المسافه)، حتى تسمى كبيره أم تسمى كبيره بغير هذا الاعتبار؟

الخوئى: مهما كانت المدينه متسعها فما دامت تسمى باسم مدينه واحده فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرًا وإن بلغ حد المسافه، وإن السفر إنما يعتبر لغه، وشرعاً تبعاً للغه أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافراً حتى يسير من بلده أو قريته ثمانيه فراسخ، (ولو ذهاباً وإياباً).

سؤال [١٢٣٦] من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بإحدهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟ وبينوا وجهه إن كان واجباً؟

ص: ٣٥٦

الخبوئى: نعم، ىبب قضاؤه، ووجهه فوف الوظفة الظاهرفة.

الفرزى: نعم، ىبب قضاؤه؛ لأن مقضى الاسفصاب قبل خروج الوقت بقاء الوظفة الواقعفة على عهدفة، وهذا الواب الفاب بالاسفصاب قد فوفه ففناً.

سؤال [١٢٣٧] فى المسألة (٩٣٠) من المنهاج: (نعم ىشكل الخروج إلى حد الفرفص فضلاً عما زاد على ما دون المسافة) فما حكم من نوى إقامة فى بلد، وكان على الذهاب إلى بلد آخر دون المسافة للعمل، والبقاء لففره فرزف على الساففین؟ وما هو الحكم لو كان العمل فى بلد ففوق المسافة؟

الخبوئى: أما الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار لا فنافى عرفاً قصد الإقامة فى بلد ما كساعه أو ساففین فلا فضر، وأما إذا كان أكثر من ساففین ففى ففقق الإقامة ففئذ إشكال، وأما إذا كان العمل فى بلد فزفد على المسافة فلا ففقق للإقامة.

سؤال [١٢٣٨] إذا نوى الشفص الإقامة فى بلد ثم سافر إلى ما دون المسافة مده ففر قصفره، فإذا رجع إلى بلد الإقامة السابق فهل ففحتاج إلى فف إقامة فففره أم فكففه فف الإقامة السابقه؟

الخبوئى: إذا لم ففكن من قصده ذلك أول الأمر كما هو ظاهر السؤال فلا ففحتاج إلى فف إقامة فففره على الأظهر، وففاصفل صور المسألة مذكوره فى مسألة ٩٣٨ من المنهاج ج ١.

سؤال [١٢٣٩] لا- فضر فى الإقامة قصد الخروج ساعه أو ساففین، ولكن هل ذلك لا فضر ففما إذا كان قاصداً الخروج المده المذكوره خلال فوم واحد فقط أو أنه لا فضر فف لو كان ذلك من قصده فى كل فوم من أيام العشره.

الخوئي: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر في كل من العشره أيضاً.

سؤال [١٢٤٠] من سكن بلداً مؤقتاً ولم يعلم كم مده بقائه هناك، ثم يخرج منه أكثر أيامه إلى بلد آخر وبينهما المسافه الشرعيه، وكان البلد الآخر محل عمله فما هي وظيفته بالنسبه إلى الصلاه في البلد الأول (الذي لا يكون وطناً ولا بحكمه) والبلد الآخر، وفي الذهاب والاياب بين البلدين؟

الخوئي: يتم في مقر عمله وفي الذهاب إليه والاياب منه، وكذا في البلد الأول.

سؤال [١٢٤١] رجل يعمل في بلده، ولكنه قد يعرض له السفر (لأجل عمله) إلى مكان فوق المسافه مره واحده كل شهرين أو أكثر لمده يوم أو يومين فهل يتم في صلاته أو يقصر؟

الخوئي: يقصر في الفرض.

سؤال [١٢٤٢] هل يشترط البلوغ في المسافر لتيه الإقامه عشره أيام؟

الخوئي: لا يشترط في تحقق الإقامه كون المسافر مكلفاً، فلو نوى الإقامه غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقيه الأيام، وقبل البلوغ أيضاً يُصلى تماماً.

سؤال [١٢٤٣] الوطن الشرعي هو أن يمكث الشخص في بلد سته أشهر مع الملك، ولكن هل يلزم أن تكون السته أشهر متواليه بحيث يقدح تخلل عدم السكن ولو مده نصف يوم أو أكثر أو أقل، وهل يلزم أن تكون سكناه في نفس ملكه أم لا؟ وهل يلزم أن يكون الملك حاصلاً له طول مده سته أشهر أم يكفي حصوله ولو في بعضها، وهل يلزم ملك العين أم يكفي ملك المنفعه؟

الخوئي: يلزم أن يكون ملكاً له ويسكن فيه تمام المده المذكوره، ولا يضر ما ذكرتم من التخلل وأمثاله، والله العالم.

التبريزي: لم يثبت لنا الوطن الشرعي، ولكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكاً له، ويسكن فيه تمام المده المذكوره، ولا يضر ما ذكر من التخلل وأمثاله.

سؤال [١٢٤٤] عامل في شركه لها أعمال متعدده في مناطق متباعده يطمئن ببقائه في العمل سنه أو سنتين لكن لا يطمئن ببقائه في مقر عمله فقد تنقله الشركه إلى منطقته أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافه شرعيه، وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنه أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعه ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يصوم ويتم الصلاه في مقر عمله الأول والثاني الذي ينقل إليه، ووطنه والأسفار التي تكون إلى عمله.

سؤال [١٢٤٥] إذا عمل شخص في مكان وكان مسكنه في مكان آخر، ووجدت مسافه سفر بين المكانين فهل يصلى في الطريق قصراً أو تماماً؟

الخوئي: مهما كان فرضه يصلى في محل عمله تماماً من جهة اقتضاء عمله، فحكمه بالاتمام في المحل والطريق سيان، أما لو كان مكان عمله مقراً له أيضاً، فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشره أيام فيتم في الطريق أيضاً، وإن كان سفره إليه في الشهر ثمانيه جمع بين القصر والتمام في الطريق، وإن كان السفر إليه في الشهر سته أو خمسه أيام قصر فقط في الطريق.

التبريزي: يعلق على عباره السيد الخوئي (قدس سره): (أما لو كان مكان عمله مقراً له أيضاً فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل في الشهر عن السفر عشره أيام)

بهذه العبارة: لو كان يسافر بينهما في كل أسبوع يوماً أو أكثر يتم في محل عمله، وفي الطريق، ولو كان يسافر في كل عشرة أيام يوماً يجمع بين القصر والتمام، وفي غير ذلك يقتصر على القصر.

سؤال [١٢٤٦] إذا كان الطالب يشتغل في إجازته الصيفيه في مكان يبعد عن وطنه مسافه شرعيه وكان يرجع إلى وطنه أسبوعياً كل خميس وجمعه، وكان عمله قد يستمر شهراً أو شهرين أو ثلاثه، ما حكم صلاته وصومه في عمله وطريقه؟

الخبوئي: يصوم ويصلي تماماً.

سؤال [١٢٤٧] عامل أو طالب أو مدرس يعمل أو يدرس أو يدرس في منطقه تبعد مسافه شرعيه، فإذا كان يرجع إلى بلده يومياً ويطنن باستمرار عمله سنه أو أكثر ما حكم صلاته وصومه؟

الخبوئي: هذا كسابقه يصوم ويصلي تماماً.

التبريزي: أما العامل والمدرس فيصومان ويصليان تماماً، وأما الطالب الذي يدرس فقط فهو يصوم ويجمع بين القصر والتمام.

سؤال [١٢٤٨] إذا كان الطالب يذهب إلى حد القصر في كل أسبوع مره، ويرجع إلى بلده يوماً أو يومين في مده الدراسه، فهل الحكم أيضاً التمام كمن يسافر كل يوم إلى الدراسه أو إلى شغل آخر أم لا؟

الخبوئي: إذا لم يكن محل تعلمه يعد مقرأ له في أيام اشتغاله فيتم في ذهابه ومحلّه ومجيئه وبيته، وإن كان يعد مقره فالتمام في المقر وبيته، أما إذا أراد أن يصلي في الطريق فعليه التقصير في مفروض السؤال، والله العالم.

التبريزي: كون السفر للتعلم من مصاديق السفر للشغل محل إشكال، فالطالب

المذكور يصوم ويجمع في الطريق وفي محل التعلم بين القصر والتمام.

سؤال [١٢٤٩] إذا كان المسافر قاصداً أن لا يبقى عشره أيام في البلد الذي نزل فيه، وكان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلك وقصد الإقامة وبعد ذلك توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاه رباعيه) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

الخوئي: لا بد في الفرض من الإتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

سؤال [١٢٥٠] شخص سافر من بلده إلى آخر ينوي الإقامة فيه أكثر من عشره أيام، فهل يصلى في الطريق قصراً إذا كانت المسافه بين البلدين مما يوجب التقصير؟

الخوئي: إذا كان السفر لغير شغله المهني في ذلك البلد بشرائطه، وكانت المسافه امتداديه بين البلدين كأربعه وأربعين كيلومتراً أو أكثر، يقصر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن يصلى في طريقه.

سؤال [١٢٥١] الأشخاص الذين يعملون في مكان بعيد عن محل سكنهم إلى حد المسافه الشرعيه الموجهه للقصر، ولكنه يبقى في محل العمل مده أسبوع ثم يوم الخميس والجمعه يأتي إلى أهله، وهذا عمله بشكل مستمر طوال السنه فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئي: في الصوره المفروضه حكمهم الاتمام في محل عملهم وفي محل سكنهم، وأما في الطريق فيكون حكمهم القصر.

التبريزي: يعلق على عبارته السيد الخوئي (قدس سره): (وأما في الطريق فيكون حكمهم القصر) بهذه العبارة: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناك

على هذا الرجوع، وإلا يتم في الرجوع إلى محل سكناه أيضاً.

سؤال [١٢٥٢] موظف يعمل لدى شركة في النجف طباًحاً مثلاً انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة \_ مثلاً \_ لمدة شهر، فما حكم صلاته وصيامه؟

الخوئي: يتم ويصوم إذا قصد الإقامة، وإلا فيجمع ويحتاط.

التبريزي: إذا قصد الإقامة يتم ويصوم، وإلا يقصر ويفطر.

سؤال [١٢٥٣] من كان عمله في السفر أو كان في مقر اتخذته لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصداً وطنه، وأدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخيص فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يقصر الصلاة ويفطر إن كان ناوياً سفره من الليل، وكان المسير امتدادياً.

سؤال [١٢٥٤] السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو في المقصد، وقال له مصلح السيارات: إنك لابد أن تسافر إلى مدينه أخرى لتجلب الأدوات التي يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر في سفره هذا إلى المدينه الأخرى؟ التي تجلب منها الأدوات أو يتم؟

التبريزي: الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام في سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمراً اتفاقياً.

سؤال [١٢٥٥] العمل الذي يقع السفر مقدمه له فيلزم معه الاتمام في الصلاة والصيام هل يتقيد بلزوم كونه عملاً ممتداً زمنياً أى يستمر إلى مده طويله، أم يكفي وقوعه في مده قصيره كالشهر الواحد مثلاً... فلو طرأ له عمل في خصوص شهر رمضان مثلاً أو في بعضه وعلى مسافه شرعيه من بلده... فهل الحكم واحد فيلزم

الاطماف والصيام أم لا بد من استمرار عمله مدة طويله كسنة أو عدة أشهر متتاليه مثلاً؟

الحوثى: إن كان سفره فى السنة شهراً واحداً فقط فاللزام فيه الجمع بين الاطماف والقصر والصيام وقضائه، وإن كان شهرين أو ثلاثة أشهر ولو متفرقات فى السنة بحيث يكون قدر عشره أيام من الشهر فى السفر لزمه حكم الاطماف والصيام فقط.

التبريزى: يعلق على عباره السيد الحوثنى (قدس سره): (إن كان سفره فى السنة شهراً واحداً فقط فاللزام فيه الجمع بين الاطماف والقصر والصيام وقضائه)، بهذه عباره: الأظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال [١٢٥٦] الموظف الذى قرر محل خدمته فى غير وطنه كالعسكرى والجندى الذى حدد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فى هذه المده دائم السفر يلزم الاطماف أم لا؟

الحوثى: إن صار محل خدمته مقراً له لتلك المده لزمه الاطماف فى المحل، أما الطريق حينئذ إن كانت مسافه امتداديه وفى الشهر (يسافر) عشراً إليه على الأقل فكذلك، وإن كان أقل إلى خمسه قصر، والى ثمانيه فيجمع بين الوظيفتين.

التبريزى: يتم فى مقر عمله ويقصر فى الطريق، إلا- أن يكون الرجوع إلى وطنه والذهاب إلى مقر عمله مقدمه لشغله فى مقر العمل.

سؤال [١٢٥٧] هل المقر العسكرى الذى تقولون فيه بالاطماف يلزم فيه أن يبقى فى الأول عشره أيام أو لا يلزم بل بمجرد أن يقال: إنه مقر العسكر يكفى للاطماف؟

الحوثى: لا يكفى ذلك بل لا بد من بقاءه فيه مده يصدق أنه مقر له، والله



التبريزى: إذا اطمأن ببقائه فى ذلك المكان وعمله فيه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلى وطنه وعوده إليه يكون سفره للعمل فيتم فى المقر والذهاب والاياب ولو من أول الأمر.

سؤال [١٢٥٨] لو كان الإنسان يسافر فى الأسبوع ثلاث مرات أو مرتين بشكل دائم دون أن يكون عمله السفر فهل يتم الصلاة أو لا؟

الخوئى: إذا لم يكن السفر عملاً له أو مقدمه لعمله فلا يتم صلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] لو كان الوصول إلى قلب البلد يحقق مسافه القصر وقد وصل إليها، ولأولها لا يحققها فكيف يتعامل مع الحاله بالقصر أم التمام؟

الخوئى: يتعامل مع الحاله بالتمام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] ما رأيكم فى حكم الصوم والصلاه لمن يسافر إلى البلدان التى لا تغيب فيها الشمس إلا ساعه أو ساعتين أو لا تشرق إلا كذلك؟

الخوئى: يعمل بوظيفته بحسب أوقات ذلك المحل، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] هناك العديد من الناس لدينا يهجرون من ديارهم وبلادهم فيلجئون إلى أماكن أخرى... لا يعلمون كم سيمكثون بها، فقد تطول المده أو تقصر، وهم فى بلاد لا نيه لهم بالتوطن فيها... فهل يعاملونها معاملة الأوطان من حيث الصوم والإفطار والقصر والتمام؟

الخوئى: إذا مكث مده يحسب المهجر مقراً له بحيث لو سافر إلى بلد آخر عد مسافراً من المهجر لا من بلده كان المقر بحكم الوطن له، وإلا فهو كغيره فى حكم

سؤال [١٢٦٢] إذا فرض أن الشخص مكث في بلد مده طويله لا يصدق معها عنوان المسافر عليه فوظيفته بعد ذلك الاتمام في الصلاه، ولكنه لو كان جاهلاً بهذه المسأله فصلى قصرأ ثم اطلع على أن وظيفته الاتمام في صلاته فهل يجب عليه قضاء الصلاه في هذه المده أم لا؟

وهكذا الحال في كل مورد صلى المكلف فيه تماماً وكانت وظيفته القصر أو بالعكس، مع فرض أنه عالم بأن وظيفه المسافر القصر ووظيفه غيره التمام، ولكنه كان جاهلاً ببعض الخصوصيات والجزئيات فهل يعيد صلاته أم لا؟

الخوئي: صلاه القصر فيما كان وظيفته الإتمام فيه ولكن لأجل جهله بها صلى قصرأ مكان التمام أو بالعكس لاتجزى، إلا فيمن جهل أن حكمه التمام فيما إذا قصد الإقامه عشره أيام فإنه يجزيه في هذه الصوره، وأما العكس فيكفيه في مفروض السؤال إن علم بعد خروج الوقت لا قبله كما هو مذكور في أحكام السفر في المنهاج والمسائل المنتخبه.

سؤال [١٢٦٣] إذا استأجر (المكلف) داراً تبعد عن وطنه بمقدار المسافه الشرعيه لسنين طويله وكان يتردد عليها بغير انتظام من حين لآخر لمرض أو نحوه يمكث فيها تاره ما يزيد على العشره أيام، وأخرى دون العشره فهل يتم صلاته في هذه الدار، وتعتبر البلده التي تقع الدار فيها وطناً قسرياً له، أى وإن لم يكن راغباً في اعتبارها وطناً؟

الخوئي: لا-يوجب ما ذكر لثبوت حكم الوطن أو المقر له في تلك البلده فحكمه لدى الوصول إليها حكم سائر المسافرين. نعم إذا كان بحد لا يصدق عليه

حين ما يرد تلك البلده أنه مسافر يلحق بالمقر فيجری عليه حكم الوطن.

سؤال [١٢٦٤] إذا اضطر شخص إلى ترك بلده مع عدم الاعراض عنه وسكن بلداً آخر قسراً، فهل يعد هذا البلد مقراً بالنسبه إليه ودار توطن؟

الخوئی: إذا سكنه مقراً له كان كوطنه.

التبریزی: إذا سكنه مقراً له بحيث لا يعد في ذلك البلد الثاني مسافراً يجرى عليه حكم الوطن.

سؤال [١٢٦٥] ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافه، يخرج إليه أولاً: مرتين في الأسبوع لا أكثر، ثانياً: ثلاث مرات أو أكثر؟

فما هو حكم صلاته في كل من الصورتين؟

الخوئی: بعد أن صار مقراً له فخروجه إلى ما دون المسافه لا يوجب حكماً له سواء كان لعمله أو لغير عمله وإذا خرج إلى مسافه القصر من مقره الجديد يفرق حيثنذ بين السفر للعمل ولغيره.

سؤال [١٢٦٦] إذا قصد الشخص البقاء مده طويله في بلد كان وطناً له، ولكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطناً له، كما إذا سكن مده سنتين في بلد بلا قصد مسبق لذلك؟

الخوئی: الميزان في ذلك البقاء إلى حد لا يعد مسافراً في ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.

التبریزی: يضاف إلى جوابه (قدس سره) عبارته: ولكن البقاء مده سنتين فقط لا يكفي في ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

سؤال [١٢٦٧] ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات ولم يمكث فيه سته أشهر، وله في هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، وهو يزورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر في كل مره يمكث يوماً أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم في بلد آخر بينهما مسافه القصر، والبناء مؤلف من عدة طبقات بينها منزل الأب؟

الخبوئى: مثل ذلك لا- يوجب الاستيطان الموجب للاتمام إلا- أن يقصد به توطناً عرفياً لنفسه أيضاً فى مقدار من أيام السنه كالصيف مثلاً، وفى صوره غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال [١٢٦٨] إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثانى إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافه من وطنه الأول أو الثانى؟

الخبوئى: يقدر المسافه من وطنه الثانى، والله العالم.

سؤال [١٢٦٩] إذا سافر شخص إلى بلد لارتكاب عمل محرم ولكنه أراد أن يقيم فى أثناء طريقه فى محل عشره أيام، فهل يجب عليه التمام فى طريقه بين المبدأ والمحل الذى يقيم فيه لا لأجل محرم، أو القصر؟

الخبوئى: يجب التمام فى مورد السؤال.

التبريزى: إذا كان سفره من المبدأ إلى ذاك المحل الذى يقيم فيه لشغل محل له فى ذلك المحل فهو مسافر إلى ذلك المحل ويقصر، وأما إذا كانت إقامته فى ذاك المحل للاستراحه والتهيؤ لتتميم السفر الأول الذى يكون للحرام فهو يتم فى تمام ذلك السفر.

سؤال [١٢٧٠] من سكن فى بلد سنه مثلاً وكان يبيت فى الليل فيها وقليل من

النهار ثم يذهب في كل يوم ولو بعضه إلى بلد آخر وبين البلدين مسافه، فما حكم الصلاه في مفروض المسأله؟  
والبلد ليس وطناً له ولم ينو فيها الإقامة، وهو من أول الأمر عازم على هذا، وعمله طلب العلم الشرعى والوعظ والإرشاد.

الخوئى: فى مفروض المسأله وظيفته الصلاه تماماً، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٢٧١] إذا وجد نهر أو بحر يقطع بين منطقه وأخرى فى نفس المدينه، وهناك جسر يصل بين المنطقتين، فهل قطع الجسر يعتبر بدايه السفر أم كلا المنطقتين يعتبران فى نفس المدينه؟

الخوئى: لا يعتبر إذا كانت كلتا المنطقتين تعتبر مدينه واحده.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل إذا لم يكن بين المنطقتين جسر، بل ينتقلون من إحدى المنطقتين إلى الأخرى بالزورق والبلم وكانتا تسميان بعنوان واسم واحد فهما بلده واحده.

سؤال [١٢٧٢] ما المقصود بانتهاء البناء، وفى كثير من البلاد الكبيره تكون القرى والبلدات والمناطق شبه متصله مع بعضها البعض؟

الخوئى: إذا كانت القرى أو البلاد مستقله ولها اسم خاص، ولكن من جهه توسعه البلد قد أصبحت متصله ببعضها فالعبره حينئذ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): أى بناء السكن، لا المعامل ولا البيوت التى تبنى قرب المعامل للعاملين فيها.

سؤال [١٢٧٣] موظف في شركة نـفـط يـعـد سـكـنـه عـن مـقـر عـمـلـه أكـثـر مـن المـسـافـه الشـرعيـه، حـيـث يـسـكـن هـذا المـوظـف فـي الشـركـه خـمـسـه أـيـام فـي الأـسـبـوع وـيـعـود لـمـنـزلـه يـومـيـن، وـفـي بـعـض الأـوقـات تـنـقـب الشـركـه عـن النـفـط فـي البـحـر، وـقـد يـضـطـر أـثـنـاء الحـفـر للـآبـار إـلـى السـكـن فـي الحـفـارـه الـتـي تـبـعـد أكـثـر مـن (ثـلاثـيـن كـلم) داخـل البـحـر، وـمـدـه السـكـن فـي البـحـر تـتـغـيـر مـن يـوم لـيـومـيـن أو أسـبـوع لـأسـبـوعـيـن، وـهـذا يـكـون فـي أـوقـات مـتـفـرقـه، فـما حـكـم الصـلاـه وـالصـوم فـي هـاتـيـن الحـالـتـيـن، الشـركـه وـالبـحـر؟

الخوئي: في مفروض السؤال: وظيفته إتمام الصلاة، والصوم في جميع الحالات المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٤] (المعرف) الذي يذهب مع الحجاج للإرشاد كل سنه، وتستغرق سفرته من عشرين إلى خمسه وعشرين يوماً ما حكم صلاته الرباعيه؟

الخوئي: حكمها القصر، والأولى الجمع.

سؤال [١٢٧٥] في مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون يوماً، ومنهم من يسافر في موسم الحج فقط أو العمره كذلك، والبعض قد يسافر كل عامين مره فما حكم صلاه من ذكر؟

الخوئي: الصلاة تماماً في السفر وظيفه من كان شغله فيه، فالعبره إنّما هي بصدق هذا العنوان، وصدق من في وضع السؤال مشكل فالأحوط الجمع.

سؤال [١٢٧٦] هل يتعين على من يعمل في السفر لمدته قصيره قد لا تزيد عن الشهر بل قد تنقص عنه، وقد يحدث لديه ذلك مراراً حسب الظروف والدواعي أن يعامل نفسه في الصوم والصلاه معاملة من عمله في السفر في هذه الحال، أم لا بد

فى ذلك من أن يكون عنوانه العام ولو فى بعض أوقات السنه عنوان من عمله فى السفر؟

الخوئى: إذا كان بما هو سيرته وعمله يصدق عليه أنه ممن عمله فى السفر يتم ويصوم فى الاسفار المرتبطه بعمله كما ذكر تفصيله فى المنهاج.

التبريزى: إذا كان ذلك يتكرر فى كل سنه مراراً فعليه التمام والصيام.

سؤال [١٢٧٧] هل قطع المسافه شرط فى تحقق مفهوم كثير السفر أم ليس بشرط؟ وعليه فلو كان دأبه أن يسافر مره واحده كل أسبوع لكنه يقضى فى محل عمله مثلاً ثلاثه أيام أو أزيد، فهل يجرى عليه حكم كثير السفر؟

الخوئى: إن لم يصبح محل عمله مقراً له جرى عليه حكم من شغله السفر فيتم صلاته فى محل عمله والطريق، وإن أصبح مقراً له بحيث لا يقال له وهو فيه إنه مسافر، فإن كان مجموع أسفاره فى الشهر عشره أسفار أو أكثر أتم فى الطريق، وإن كان خمسسه أو أقل قصر، وإن كان ما بينهما احتاط بالجمع، أما بالنسبه إلى المقر نفسه فيتم فيه على كل تقدير.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): يكفى فى الشهر أن يسافر أربع مرات، ويحتاط فى ثلاث مرات، هذا فى الطريق، وأما فى مقره فيتم.

سؤال [١٢٧٨] ما هو حكم المقيم فى المدن الكبيره كبغداد وطهران التى يختلف فيها الاطلاق العرفى عن الوضع القانونى، فالكراده \_ فى بغداد مثلاً \_ تعتبر عرفاً جزءاً من بغداد، بينما هى فى حكم القانون ناحيه مستقله لها أوضاعها القانونيه المستقله عن اوضاع بغداد (البلده) والسؤال هو: هل يعتبر الانسان المقيم فى الكراده واصلاً لبلده إذا وصل إلى أول بغداد (البلده) دون الوصول إلى الكراده؟

الخوئى: الميزان هو الصدق العرفى، ولا عبره بغيره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل وطن الأم بالنسبة للولد وطن بحيث يترتب عليه أحكام الإتمام فى الصلاة؟

الخوئى: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلي سواء كان وطناً للأم أم لم يكن، والله العالم.

سؤال [١٢٨٠] الذى يدور فى تجارته من مدينه إلى أخرى فيشتري من هنا ويبيع هناك، ثم يشتري من هناك ويبيع هناك، وهكذا يطول غيابه حوالى الشهرين حتى يرجع إلى بلده أو ثلاثه أشهر يغيب ويرجع مره واحده، فإذا بقى عشره أيام فى بلده ثم ذهب لتجارته، فهل يقصر فى جميع سفره الجديد حيث إنه السفر الأول؟

الخوئى: القصر فى السفر الأول بعد إقامه عشره أيام يختص بالمكارى، ولا يجرى فى غيره، كما هو مذكور فى رسالتنا.

سؤال [١٢٨١] خطيب يقرأ فى بلدين، تبعد الأولى عن وطنه أقل من مسافه، وكذا الثانيه، لكن فى ذهابه إليهما معاً يقطع المسافه بإضافه المسافه بينهما، هل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئى: إذا كان قاصداً الذهاب إلى البلدين بأن يذهب إلى إحداهما ثم إلى الأخرى وجب عليه القصر.

سؤال [١٢٨٢] طالب يسكن فى بلد، ويصلى فى بلده أخرى أكثر ليالى الأسبوع ويقوم فيها بالوعظ والارشاد، فإذا قدم من السفر إلى البلده التى يصلى فيها إمام، هل يصلى قصراً أم تماماً، وكذا لو كان يصلى فيها الخميس والجمعه من كل اسبوع، هل تحسب كوطنه لو وصل إليها من السفر أم لا؟



الخوئي: إذا كان البلد الذي يصلى فيه إماماً مقرأً له عرفاً من جهة استمراره في هذا العمل كان حكمه كحكم الوطن من هذه الناحية، فلا فرق في ذلك بين الفرضين في المسألة.

التبريزي: يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام والصوم، وإن صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه.

سؤال [١٢٨٣] الخطيب الذي يدعى كل ليلة جمعه لأجل ذكر مصائب الحسين (عليه السلام) وللوعظ والإرشاد، فيذهب كل أسبوع إلى ما فوق المسافه ويمكث هناك يوماً أو يومين ثم يعود، فما حكمه تجاه الصلاه والصوم، أجبتم في بعض الاستفتاءات: (أن سفره إن كان يوماً في الأسبوع فهو بحكم المسافر، وإن كان يومين في الأسبوع فالاحتياط وجوباً بالجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئي: إذا كان السفر إلى خارج الوطن يوماً واحداً في الأسبوع فهو كسائر المسافرين حكمه القصر، وإذا كان سفره في الأسبوع يومين فحكمه في سفره الجمع بين القصر والتمام والصيام \_ كالحاضرين \_ والقضاء.

التبريزي: يتم في السفر، ويصوم مطلقاً، لأن السفر يعد عملاً له.

سؤال [١٢٨٤] دائم السفر (كسائق السيارة) مثلاً، إذا سافر سافراً يتعلق بعمله، ويكون مقدمه بعيده له، كما إذا انكسرت سيارته وتركها على رأس المسافه عند من يصلحها، وقد أجله المصلح مده تبقى السيارة عنده فالسائق يسافر كل يوم أو في بعض الايام للاطلاع عليها، ومثله ما إذا احتاجت السيارة شيئاً مفقوداً في محل التصليح فسافر صاحبها \_ وهو السائق \_ لشراء ذلك الشيء من

محل آخر بينهما مسافه، أو انكسرت في أثناء الطريق وتركها في محلها قاصداً المسافه، وخلاصه الفروض أنه إذا كان سفره مقدمه، ولو بعيده لعمله، ومما يتعلق به، فهل عليه القصر لأن العبره في لزوم التمام بكون السفر بنفسه عملاً أو كون عمله في السفر، أو عليه التمام لأنه يشمل تعبيركم في المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئي: نعم تلك الاسفار تعد من عمله الذي يتم معه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] المكارى كسائق السياره مثلاً هل السياقه عمل له وإن لم يحصل على أجره كما إذا تبرع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسيارته زياره صديق، أو شراء حاجه، أو أمراً آخر، فهل يكون حكمه التمام في صلاته وصومه أم لا؟

الخوئي: نعم تلك عمل ومهنه له إذا استعملها بذاك الفرض ولو بغير أجره، أو لا يصل أثنائه إلى محل، أو لاصلاح سيارته، أو ما يرجع إلى ذلك، لا إذا قصد زياره مشهد أو صديق أو عياده مريض أو نحو ذلك، مما لا يرجع إلى استعمالها في طريق مهنته، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] اصحاب المحلات، كالبقال والعتار، والبراز، ونظائرهم يسافرون إلى خارج المسافه في كل بضعه أيام مره لتهيئه بضائع محلاتهم وشراء ما يكتسبون به، فما حكم الصلاه والصوم بالنسبه لهؤلاء الأشخاص في الذهاب والاياب والمقصد؟

الخوئي: لا يكفى في الإتمام السفر مره في الأسبوع. نعم إذا كان مرتين في الأسبوع، فالأحوط وجوباً الجمع، وإذا كان ثلاث مرات أو أكثر فحكمه الصيام وإتمام الصلاه.

التبريزى: يتم فى السفر، ويصوم، كما تقدم نظير ذلك.

سؤال [١٢٨٧] إني أعمل فى إداره (مالاريا) وفى أكثر الأيام أسافر إلى أطراف (قوچان) لكن أغلب تلك السفرات لم أبلغ فيها أربعة فراسخ وأعود إلى وطنى (قوچان) ليلاً، فما هو تكليفى بالنسبه إلى الصلاه والصوم؟

الخوئى: وظيفتك الصوم والإتمام فى الصلاه، ولكن فى سفرك الذى اتفق أنك بلغت فيه الأربعة فراسخ لا بد من أن تفطر وتقصّر الصلاه.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج إلى ذلك المقصد فيجب عليه القصر.

سؤال [١٢٨٨] المقر الذى هو محل عملى وأذهب إليه كل يوم هل هو بحكم الوطن، وهل المكان الذى أمر عليه كل يوم فى قطع السفر بحكم الوطن، أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضه: الذى يذهب إلى محل عمله كل يوم فهو بحكم الوطن، وكذا المكان الذى يمر عليه فى قطع السفر.

سؤال [١٢٨٩] أشخاص يعملون فى المصانع والمعامل، فيباشرون فى عملهم ثمانية أيام ويتوقفون عنه اربعة أيام لأجل الاستراحه فيعودون فيها إلى أوطانهم، ففى صوره تحقق المسافه الشرعيه بين وطنهم ومحل عملهم ما هو تكليفهم فى صلاتهم وصومهم فى محل عملهم وأثناء الطريق؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حكمهم الصوم وإتمام الصلاه.

سؤال [١٢٩٠] فى موارد القصر التى يكون فيها الإتمام أحوط، هل يكون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا كان الإتمام أحوط فهو أفضل أيضاً.

التبريزى: فى الموارد التى يكون فيها المكلف مخيراً بين القصر والتمام فالقصر أحوط، ولكن الإتمام أفضل.

سؤال [١٢٩١] هناك أشخاص موظفون فى الدوائر الحكوميه، فى كل شهر أحيانا تناط بهم أعمال خارج البلده تستغرق خمسـه أو ثمانيه أيام، ويعودون ليلاً تاره، ولا يعودون أخرى فما هو حكم صلاتهم وصومهم؟

الخوئى: وظيفتهم الافطار والقصر فى الصلاه، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الاتمام والقصر والصوم والقضاء.

التبريزى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال [١٢٩٢] سائق السياره الذى يعمل فى حدود ما دون المسافه، فإذا صار يتردد فى حدود المسافه اتفاقاً مدته شهرين أو ثلاثه أشهر فما حكم صلاته وصومه فى الطريق والمقصد؟

الخوئى: وظيفته فى الشهرين أو الثلاثه إتمام الصلاه والصيام.

سؤال [١٢٩٣] بعض الأشخاص عملهم سياقه سياره الأجره فى المدينه، وأحيانا بحسب الاتفاق يخرجون من المدينه فى نطاق عملهم ويبلغون المسافه الشرعيه، ثم يعودون فى حال تكرار ذلك فى اليوم أو اليومين مره واحده، ما هو تكليفهم خارج المدينه بالنسبه للصلاه والصوم؟

الخوئى: فى الفرض المذكور: \_ أى قطع المسافه كل يوم مره \_ حكمهم الإتمام والصيام فى السفر.

سؤال [١٢٩٤] بعض مقلدى سماحتكم عملهم فى مكان خارج عن محل سكنهم، والفاصله بين محل عملهم وبين وطنهم أكثر من أربعة فراسخ وأقل من ثمانية فراسخ وهم يعودون إلى وطنهم لىالى الجمعة، ففى صوره كونهم لا يعلمون مده استمرار عملهم بأن لا يدرون هل يستمر عملهم شهراً أم ثلاثة أشهر أو أكثر فما هى وظيفتهم اتجاه الصلاه والصوم؟

الخوئى: فى فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثة أشهر أو أكثر وجب عليه الإتمام وإلا احتاط.

سؤال [١٢٩٥] إذا كان بين المدينه التى أسكنها والمدينه التى أنوى السفر إليها أربعة فراسخ، وكنت ناوياً قطع ثمانية فراسخ تليفقيه ذهاباً وإياباً، فهل يجب على الإفطار والتقصير فى الصلاه فى الحالات التاليه: ١- إذا كان مقر عملى بين هاتين المدينتين وكنت قاصداً الذهاب للعمل بعض الوقت، ومنه سأواصل السفر إلى المدينه الثانيه، فهل أقصر الصلاه بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئى: نعم، عليك التقصير والإفطار فى مثل الفرض إذا لم يحسب المقر بحكم الوطن الذى لا بد من الإتمام والصوم فيه، وإلا فهو قاطع لحكم السفر فيتم ويصوم لا لعمليه السفر، بل لقاطعيه المقر، فمثله فى حكم الوطن ويوجب الاتمام بمجرد الوصول إليه.

التبريزى: إذا كان يريد الذهاب إلى البلدته الثانيه التى تبعد عن الأولى أربعة فراسخ ومر على مقر عمله وكان لمقر عمله عنوان آخر فإنه يقصر فى ذاك المقر، وكذا لو كان قصده الذهاب إلى البلدته الثانيه وكان مراده الشغل بعض الوقت فى مقر العمل. نعم إذا أراد الذهاب إلى مقر العمل، ولم يكن من قصده السفر إلى

البلد الثاني فإنه يتم في مقر العمل، وإن قصد السفر بعد وصوله إلى مقر العمل، ولكن في مفروض السؤال لا توجد مسافه شرعيه بين مقر العمل والبلده الثانيه.

٢\_ إذا كنت سأذهب أثناء سفري لمقر عملي للسلام على بعض الإخوان، أو لاستلام راتبى الشهرى، ثم سأواصل السفر للمدينه الثانيه؟

الخوئى: إذا كان المقر قاطعاً فلا حكم للسفر الذى تمر فيه عليه، إلا فيما كان بعده مسافه التقصير امتداديه أو تلفيقيه.

التبريزى: لا يكون المقر فى الفرض قاطعاً للسفر.

٣\_ اذا كنت سأمر على مقر عملى مروراً لا للعمل ولا لحاجه أخرى، بل لأن مقر عملى فى الطريق المؤدى إلى المدينه الثانيه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه لا- أثر للسفر الذى يقطعه المرور على المقر الذى بحكم الوطن ولا- عبره بالعمل فيما دون المسافه فالإتمام والصيام يلازمانك ما لم تنشئ سفراً امتدادياً أو تلفيقياً غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

٤\_ وهل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافه، بالنسبه إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم، إن العمل الذى يعمل دون المسافه لا اقتضاء فيه لايجاب التمام وإنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه وكان ما بعد المقر بنفسه مسافه امتداديه أو تلفيقيه تقصر بعد المقر وإلا فلا تقصير أيضاً بعده. نعم لو كان مجرد موضع العمل وليس مقراً فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.

(وخلصه القول لجميع فروض أسئلتك: \_ أن العمل الذي يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد والثمانيه فراسخ أو في طي الثمانيه فراسخ امتداديه أو تلفيقيه، كسائق السياره للأجره فإنه يتم إذا كان السفر في شغله أو كان السفر لغايه شغله بجهه ترجع إليه ولو لأخذ راتبه أو إصلاح سيارته فضلاً عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافه فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، وإذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامه أو وطن فيتم أيضاً في جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرًا شرعياً بنفسه امتدادياً أو تلفيقياً فيقصر بعد الإمضاء في تلك المسافه البعديه.

التبريزي: قد تقدم أنه مسافر إذا قصد الذهاب إلى البلد الثاني كما هو المفروض وتقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافه لا يكون قاطعاً للسفر، إذا كان له عنوان آخر، وإذا كان فوق المسافه يكون السفر إليه للعمل موجباً للتمام والصوم؛ لأنه محل العمل، وإذا كان الذهاب إليه لا لعمل، بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر إلى بلد آخر فيجب فيه القصر، ويعلق على قوله (قدس سره): وخلصه القول.. الخ: انه قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٢٩٦] إذا كان لمقر عملي طريقان: الطريق الأول ليس مسافه شرعيه (ثلاثه فراسخ مثلاً) أذهب فيه صباحاً، والطريق الثاني مسافه شرعيه (أربعه فراسخ) أرجع إلى عملي فيه مساء فهل يعد عملي في السفر؟  
الخوئي: لا يعد عملك في السفر في الفرض.

سؤال [١٢٩٧] إذا كان عملي الدائم فيما دون المسافه ثم عملت مؤقتاً لمده شهر فيما فوق المسافه وأعطيت غرفه في ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع

وأرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس والجمعه فهل أتم صلاتى هناك وأصوم أم ماذا؟

الحوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام والصيام وقضائه.

سؤال [١٢٩٨] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافه لمدته شهرين أو أكثر؟

الحوئى: إذا كان بمدته شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال [١٢٩٩] وهل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافه؟

الحوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولويه.

سؤال [١٣٠٠] إنى طالب ولا بد أن أقيم فى بلد آخر غير وطنى مدته سنتين للدراسه سوى ثلاثه أشهر \_ وهى العطله الصيفيه \_

حيث أعود فيها إلى وطنى، فما هو تكليفى بالنسبه للصلاه والصوم؟ فهل أقصر إذا بقيت أقل من عشره أيام، أم لا؟

الحوئى: فى الصوره المفروضه: تكليفك إتمام الصلاه والإتيان بالصوم، وهذا المكان بحكم الوطن بالنسبه لك.

التبريزى: عليه قصد الاقامه وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠١] رجل محل عمله فى وطنه لكن أحياناً يعرض له سفر ضمن عمله إلى ما بعد المسافه، وقد يتفق له نظير ذلك فى

كل شهر مره واحده، ويستغرق سفره اليومين، فهل يتم حينئذ أم يقصر؟

الحوئى: لا بد من قصر صلاته فى هذا الفرض.



سؤال [١٣٠٢] فى سفر المعصيه \_ كسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو مع عدم رضاه \_ هل يجب الإتمام فى الصلاه، وما هو حكم الصوم؟

الخوئى: المكان الذى يجب على المسافر الإتمام فيه، يجب عليه صيام شهر رمضان أيضاً، وافتاره فى ذلك المكان غير جائز.

التبريزى: إذا كان سفرها سفرأ واجبأ تقصر فى الصلاه، وإلا فإن كان منافياً لحق الزوج فتتم فى صلاتها، والأحوط الجمع فى صورته عدم التنافى.

سؤال [١٣٠٣] شخص يسافر فى كل سنه مده شهرين أو أقل أو أكثر لأجل جمع محصولاته أو لغير ذلك، فهل يجب عليه فى طول المده المذكوره التقصير فى الصلاه أم لا؟

وأحياناً لا-يكون سفره \_ الذى هو ضمن عمله \_ سنوياً، بل يكون اتفاقياً بحيث أنه يسافر مده شهرين؟ نرجو من سماحتكم التفضل علينا إن أمكن بتحديد نظير الموردین المذكورين من موارد كثير السفر لمساس الحاجه إلى ذلك؟

الخوئى: إذا كانت مده سفراته المذكوره معتدأ بها فحكمه الإتمام، على نحو يصدق عرفاً ان السفر عمله فى هذين الشهرين، وكذا الحال فى مورد السؤالين إذا كان يذهب فى كل يوم أو كل يومين ومثله لو كان يذهب فى كل أسبوع لكن يبقى ثلاثه أو أربعه أيام ويعود.

سؤال [١٣٠٤] من اتخذ السفر عملاً- له، بأن كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان إلى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشره أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشره أيام، فما هو تكليفه بالنسبه إلى سفره الأول؟

الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضاً.

التبريزى: يقصر فى السفره الأولى دون الثانيه.

سؤال [١٣٠٥] اذا كان العامل له مقر لعمله، ولكنه يرجع من عمله إلى وطنه يومياً وكان بينهما مسافه، فهل يعتبر مقر عمله مقراً له بحيث لو مر عليه فى سفر الزياره يتم أم لا؟

الخوئى: نعم ولو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم اذا كان سفره لغير العمل وما يرتبط به.

سؤال [١٣٠٦] إذا وجب الجمع بين القصر والتمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماماً ثم قصراً ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماماً ثم العصر تماماً ثم الظهر قصراً ثم العصر قصراً، فإن بعض الفضلاء قال: إن الصورة الأولى هى المبرئته للذمه معللاً بأن نيه القربه لا تتأتى فى صلاه القصر لعدم تحقق فراغ الذمه من صلاه الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصورة الثانيه فلا يكون ملزماً بالصورة الأولى.

سؤال [١٣٠٧] وإذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسأله من المسائل العلميه، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم، بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصورة الأولى.

سؤال [١٣٠٨] لو أن امرئ من أهل النجف يدرس فى بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، ويعطى غرفه فى بغداد فى المده المذكوره ولكنه يرجع إلى النجف يومين كل أسبوع وفى العطله الدراسيه التى تستمر ثلاثه أشهر تقريباً يرجع إلى النجف أيضاً: أ \_ ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الاربعاء عصرًا ورجع إلى بغداد يوم الخميس وبقى هناك، والدراسه من يوم السبت إلى الأربعاء؟

ص: ٣٨١

ب \_ ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطله (الثلاثه الأشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: تعد الغرفه وبالملازمه تعد البلده مقراً له فهو مكلف بالاتمام لمقره ولشغله الموجب لذلك أيضاً.

التبريزى: يجب عليه قصد الاقامه إذا أراد أن يصلى تماماً ويصوم وإلا فيقصر.

سؤال [١٣٠٩] طلاب المدارس فى أيام العطله الصيفيه إذا قضوها فى عمل يقطعون المسافه يوماً فهل يكون مثلهم من كان السفر مقدمه لعمله، مع أنهم لا- يعودون إلى حدود الترخيص إلا- بعد الزوال، أم يقصرون الصلاه ويقضون الصوم مع أنهم يعودون بعد العطله إلى الدراسه وهكذا فى كل عام؟

الخوئى: نعم، هؤلاء يصومون ويتمون ماداموا فى عملهم إذا كانت المده تدوم إلى مثل ثلاثه أشهر أو شهرين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): هذا إذا كان الذهاب للعمل، وأما طلاب المدارس فيجمعون بين القصر والتمام.

سؤال [١٣١٠] هل التخيير بين التمام والتقصير يجرى حتى فى مكه الجديده وكذلك المدينه المنوره الجديده مع اتساع مساحتهما وامتداد عمرانهما، أم أن ذلك خاص بالمدينه المنوره ومكه المكرمه القديمتين، وإذا كان ذلك خاصاً بالقديمه فقط فما هى حدود مكه القديمه وكذا المدينه؟

الخوئى: يخص القديمتين، أما حدود المدينه القديمه فيراجع فى تعيينها إلى أهل خبره المحل، وأما حدود مكه القديمه فيبين عقبه المدينين وذى طوى.

سؤال [١٣١١] إذا كانت وظيفه المكلف الجمع بين القصر والتمام احتياطاً

وكان في أماكن التخيير فهل يجوز له الاكتفاء بصلاه تامه بعنوان اختيار التمام في مورد القصر والاثيان بالتمام فيما لو كان مطالباً في علم الله بصلاه تامه؟

الخوئي: نعم، له أن يكتفى بأداء التمام في مواطن التخيير لوظائف يوم أدائها.

سؤال [١٣١٢] ما حكم من يقطعون المسافه يومياً للأعمال الحره أو العمل المقيّد في شركه مثلاً، لو بقي عشره أيام في البلد ورجع للعمل بعدها هل يقصر الصلاه، ولو بدا له أن يعود مريضاً في أثناء العشره في محل عمله، أو على رأس مسافه هل يقصر أم يتم، وما هو حكم صومه؟

الخوئي: إن كان العمل في المسافه فلا يشترط بعدم البقاء عشره أيام، فإنه حكم المكارى والجمال، أما غيرهما فيتم ويصوم حتى في السفره الأولى بعد الإقامه عشره أيام، لكن في سفر الشغل لا أى سفر من زياره أو علاج مرض، والحكم في نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرراً له.

التبريزى: يكون مقرراً له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل ولو لغير قصد العمل، ويتم فيه، ولا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرراً للسكن.

سؤال [١٣١٣] من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافه شرعيه بحيث يستغرق الوقت ساعات معدوده مره أو مرتين في السنه فما حكمه؟

الخوئي: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم ويصوم.

سؤال [١٣١٤] من كان عمله في السفر، أى بمعنى أنه يذهب إلى عمله في الصباح ويعود في المساء، وانتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله وهو أيضاً مسافه فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئي: وظيفته التمام في مفروض السؤال.

سؤال [١٣١٥] إذا نوى شخص الإقامه في مكان ما وفاتته فريضه تامه تساهلاً منه، ثم عدل عن الإقامه فهل يلزمه أن يصلي تماماً في بقيه الأيام أم يصلي قصراً؟

الخوئي: نعم، وظيفته أن يصلي قصراً في بقيه الأيام، وأما بالنسبه إلى الفائته فوظيفته أن يقضيها تماماً.

سؤال [١٣١٦] رجل مطلوب بالصلاه تماماً وقصراً على نحو الاحتياط الوجوبى والوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معاً \_ كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث \_ فكيف يفعل في مثل هذه الصوره؟

الخوئي: إن المسأله المشار إليها في السؤال داخله في الفرض الأول: في كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالى، وعدم تمكنه من الموافقه القطعيه، وحيث إنه في هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقه القطعيه، بالنسبه إلى صلاه العصر، فعليه أن يأتي بصلاه الظهر قصراً، ثم بالعصر كذلك، وبقي حينئذ من الوقت بمقدار ركعه واحده ووظيفته عندئذ الإتيان بصلاه العصر، وإدراك ركعه منها، في الوقت فيكون مشمولاً في كبرى من أدرك ركعه من الصلاه في الوقت فقد أدرك الصلاه.

وأما في الفرض الثانى: فهو متمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين معاً.

وأما في الفرض الثالث: فهو وإن لم يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه بالنسبه إلى كلتا الصلاتين معاً إلا أنه متمكن من إحراز الموافقه الاحتماليه بالنسبه إلى كلتا

الصلاتين، بإتيانهما قصراً فهو المتعين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): وفي الفرض الأول: يأتى بصلاه الظهر تماماً قضاء على الأحوط، وكذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاه الظهرين تماماً قضاء احتياطاً، ولا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبه إلى الصلاه القضائيه، ووجهه يظهر بالتأمل.

سؤال [١٣١٧] إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، ولم يكن السفر واجباً، فهل وظيفته الجمع بين القصر والاتمام فى الصلاه، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه: إذا كان السفر موجباً لأذيه والديه حرم فيتم فى صلاته، وإلا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال [١٣١٨] إذا كانت مدينه تحوطها مجموعه من القرى متصله بها مساكن القرية فإذا أراد السفر وطريقه على المدينه فهل يبدأ حساب المسافه من آخر القرية؟ وكذا إذا خفى عليه صوت أذان القرية، أم يكون حساب المسافه من آخر المدينه ويكون ترخيصه للإفطار وقصر الصلاه إذا غابت عنه جدران آخر المدينه وخفى عليه صوت أذان المدينه؟

الخوئى: حساب سيره من آخر قريته، ومدار حدّ الترخيص عدم سماع أذان قريته.

سؤال [١٣١٩] عامل فى شركه يعمل فيها بدون إجازة أسبوعيه لكن بعد مرور شهر أو أكثر تمنحه الشركه إجازة عشره أيام يرجع فيها إلى وطنه فإذا كان عمله مستمر ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم فى أيام عمله والأيام التى يبقى فى وطنه، أما فى طريقه إلى

وطنه عند الرخصه فسييله سبيل غيره من المسافرين.

سؤال [١٣٢٠] من استوطن مكاناً وطناً شرعياً ملك بيتاً وسكنه أكثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ينسحب حكمه على حكم زوجته وأولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئي: لا يجرى حكم الوطن الشرعي على زوجته وأولاده.

التبريزي: بل في جريان الوطن على نفس المالك تأمل.

سؤال [١٣٢١] عامل في شركه، تحيله الشركه إلى الدراسه في جامعه تبعد عن وطنه ومقر عمله المسافه، لكن الشركه تلزمه بالعمل في العطلة الصيفيه في محل يبعد المسافه عن مقر دراسته ووطنه، وقد يستمر العمل شهراً أو شهرين أو أكثر علماً بأن للشركه منحه من الدراسه في أى فصل من فصول الدراسه وإرجاعه إلى العمل، ما حكم صلاته وصومه في مقر دراسته ومقر عمله وطريقه إلى أى منها؟

الخوئي: يصوم ويصلى التمام في كل تلك الأحوال.

التبريزي: يتم في مقر العمل وفي الطريق، وأما في مقر الدراسه فالأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

سؤال [١٣٢٢] قلت في منهاج الصالحين مسأله \_ ٩٤٩ \_ من أحكام المسافر: (إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً، بأن حكمه التمام فإن أظهر فيه الصحه) فهل يشمل قولكم في جميع الموارد ما إذا مر المسافر على بلد هو مسقط رأسه، ولكنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلى قصراً، ثم انكشف له الواقع؟

الخوئي: هذا غير مشمول لحكم صحه عمله.

سؤال [١٣٢٣] هل يصدق كثير السفر على من يسافر سرفرفن فى الأسبوع، فى كل سفره ست أو سبع ساعات فقط، إذا كان ذلك من أعماله؟

الخبوئى: يحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

الفرىزى: بل الأظهر التمام إذا كان السفر للعمل.

سؤال [١٣٢٤] إذا كان عملى الأساسى الذى اعتمد عليه فى معىشتى دون المسافه، وأعمل عملاً آخر فى العطله الأسبوعىه يومى الخميس والجمعه من كل أسبوع فى السفر فهل أتم فى عملى فى يومى الخميس والجمعه؟

الخبوئى: هذا الفرض حىث لا يستغرق أكثر أيام الشهر سوى ثمانىه أيام منها فعندنا أن تحتاط فىها بالجمع إذا كان ىدّر عليك رزقاً.

الفرىزى: يجب عليه التمام.

سؤال [١٣٢٥] وهل الأمر كذلك لو كان عملى الأساسى فى السفر وأعمل عملاً آخر فى العطله الأسبوعىه فى السفر أيضاً؟

الخبوئى: فى مثله عليك حكم سفر الشغل إذا كان بسائر شرائطه أيضاً، أما فى الأيام التى للأخىر فحكمه الاحتياط إن كان أيضاً للرزق، أما لو لم يكن للحرفه والرزق، فالحكم فىها التقصير فقط.

الفرىزى: يتم فى الفرضىن.

سؤال [١٣٢٦] لو كان عملى فى السفر يومىن أو ثلاثه أيام فقط من كل أسبوع فهل أتم صلاتى فىه؟

الخبوئى: عليك فى مثله التقصير.

الفرىزى: عليه أن يتم فى السفر إذا كان السفر للعمل.



سؤال [١٣٢٧] إذا كنت مقيماً في بلده عشرة أيام فما زاد وأردت الخروج من تلك البلده إلى بلده أخرى مجاوره دون المسافه فهل تنقطع إقامتى في البلده الأولى؟

الخوئى: ما لم ينشئ سفراً إلى المسافه لا تنقطع الإقامة التي أحكمت بصلاه رباعيه بتمام فيها.

سؤال [١٣٢٨] وهل لطول مكثى في البلده الثانيه أو قصره أثر في انقطاع الإقامة وعدمه؟

الخوئى: مع صلاه رباعيه صليت في الأولى لا أثر لطول المكث في الثانيه.

سؤال [١٣٢٩] الطالب الذى يذهب للدراسه فى أميركا مثلاً، ويقيم هناك لمدته سنتين أو ثلاث أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقرأً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلل وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثه أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخوئى: نعم، يترتب عليه أحكام المقر، ولا ينافيه ما ذكرت من التخلل، والله العالم.

التبريزى: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال [١٣٣٠] ما هو المراد من البلاد الكبيره؟

الخوئى: هى المعموره المتسقه المحلات، المتصله الساحات، بحيث تعدّ بلده واحده، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعه السعه جداً، كبعض بلاد أوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدس سره): ولكن لا أثر لصغر البلد أو كبره.

سؤال [١٣٣١] من كان ناوياً أن يقيم فى النجف الأشرف عدّه سنين لطلب

العلم، غير أن تقلب الأحوال أورث في نفسه عدم الاطمئنان، والشك في البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخبثى: إذا حدث الشك بعد عزمه وإقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] إذا كان المرشد للحجاج والمعتمرين يذهب معهم مرتين أو ثلاث مرات في العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوماً إلى ستين يوماً، أغلبها مقيماً في مكة والمدينه، والأيام التي لا يكون فيها مقيماً سواء كان في الطريق إليهما، أو في المشاعر سبعة أيام في كل حجه، وثلاثة أيام في كل عمره فهنا: ١\_ هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله في السفر؟

الخبثى: نعم، يصدق عليه ذلك في مفروض السؤال.

٢\_ هل يلزمه القصر أو الاتمام؟

الخبثى: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣\_ هل تشخيص كون عمله في السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لابد فيه من الرجوع إليكم؟

الخبثى: يرجع فيه إلى العرف، ويكفي في ذلك كون عمله في السفر في كل سنه شهر واحد لا أقل، كشهر ذى الحجه مثلاً.

التبريزى: في كفايه الشهر الواحد إشكال.

٤\_ كم عدد الأيام التي إذا تحقق السفر فيها في العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام؟

الخبثى: بين الثلاثين وما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر

عليه عرفاً، والله العالم.

التبريزى: فى الشهرين يتم، وفى الأقل يجمع، وفى الأقل من الشهر يقصر.

سؤال [١٣٣٣] هل يشترط فى الوطن الشرعى نيه التوطن أبداً، أم يكفى نيه التوطن سته أشهر فقط فى منزل يملكه؟

الخوئى: يكفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحده، ما دام فى ملكه، ولو أعرض عن الإقامة فى تلك البلده، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] إذا أنشأ بيتاً له فى بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعه عمله تقتضى منه أن لا يقيم فى هذا البلد إلا يومين فى الأسبوع، أما بقيه أيام الأسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه فى هذا البلد، هل يتم أم يقصر؟

الخوئى: يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار فى هذا البلد، يعدّ ساكناً فيه، حتى يتعين عليه التمام متى دخله، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجه إلى ذلك بعد نيته التوطن فى ذاك البلد.

سؤال [١٣٣٥] إذا اتخذ المكلف مقراً لعمله أو لدراسته وبقي فيه مده يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسه، وبقي فى ذلك المقر (أى لم يخرج منه) إمّا اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقي لتصفيه أموره من جهه عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر فى هذه المده؟

الخوئى: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باقى له بغير إشكال.

سؤال [١٣٣٦] ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهه عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العوده إلى مقر عمله ذلك لتصفيه أموره وملتقاته مع جهه العمل أو الدراسه فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

الخوئي: إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

التبريزي: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً إلى مقر العمل لتحصيل الشهاده أو تصفيه حسابه الباقي فهو مسافر.

سؤال [١٣٣٧] وحاله ثلثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل في ذلك المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلك رجع إلى ذلك المقر ثانيه لبحث عن عمل جديد (أى عنده نيه الاستمرار في اتخاذه مقرأ لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له في فتره بحثه عن الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

الخوئي: نعم، مع عدم الإعراض كما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] وبالجملة: متى ينقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالإعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذى اتخذه من أجله، ولو بقى فيه؟

الخوئي: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالإعراض عن استمرار القرار فيه.

سؤال [١٣٣٩] كثيراً ما تكون الضابطه في تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات في الشهر خصوصاً في الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم في الطريق فضلاً عن المقر، فهل السفره الواحده تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلك الإياب؟

الخوئي: نعم، يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفره واحد وإيابه يوم الجمعة مثلاً سفره ثانيه، والله العالم.

التبريزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر فى اليوم الواحد كاف على الأظهر.

سؤال [١٣٤٠] هل يلحق مقر العمل أو الدراسه بالوطن فى كون المرور به قاطعاً للسفر، وهل فتره بقاءه فى ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أى كونه يذهب إليه يومياً من وطنه، أو يمكث فيه أقل من عشره أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشره أيام؟

الخوئى: نعم، إذا كانت مدته بقاءه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] موظف يعمل كسائق، ومعظم عمله دون المسافه إلى وطنه، إلا- أن صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلفه بعمل يبعد عن وطنه مسافه شرعيه، فإذا سافر فى هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، وهل هناك فرق بين السائق وغيره فى الفرض؟

وهل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضى فى السفر وعدمه؟

الخوئى: ما لم تكن سياقته إلى المسافه مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه ومثله غير السائق أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] ذكرت فى المنهاج فصل صلاه المسافر مسأله (٩٠٦) ما عبارته: (إذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاه فى ذهابه)، هل يشتمل الحكم المكلف الذى لديه ما يشبعه، ويشبع عياله من القوت، ولكن يحب أن يأكل

من صيد يده، فهل هذا من صيد اللهو الموجب لتمام الصلاة؟

الخوئي: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذي لا يريد من صيده سوى اللهو، لا الذي يريد التغذى منه، ولو لم يحتج إلى أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] هل يختص حكم الصائد لهواً في الصلاة والصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه وهو لا يقوم بعملية الصيد نفسها، وإنما قد يقوم بإعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو إعداد المركب مثلاً، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشيء من ذلك؟

الخوئي: لا يشمل غير نفس الصائد، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] ما هو الحد الذي يتحمله عنوان كون البلد وطناً، وهل مثل إقامه عشره أيام في البلد بعد نيه جعله وطناً تكفي لتحقق ذلك أم لا؟

الخوئي: هو مقدار الصدق العرفي كشهرين مثلاً، بل وشهر، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): بل يكفي التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدة حياته.

سؤال [١٣٤٥] تستجد أحياء ومناطق جديده في البلد، مثل حى الأنصار فى النجف، وتبعد أحياناً (٢ كلم) عن البلد أو (٨ كلم)، وهى تلحق بالبلد فى الاسم والمعاملات الحكوميه، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبه للمسافر وصولاً إلى البلد أم لا؟

الخوئي: الظاهر أن حياً يبعد عن بلده بفصل (٢ كلم) من الأمتار أو خصوصاً (٨ كلم)، وليس متصلين بعمارات من دور ومحلات لا يتحد مع تلك البلده فى الاسم، ولأقل الشك فى الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا

كان سكناه في البلده، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] تستجد مناطق عمل تابعه للبلد، أو جامعات كذلك، وتلحق بالبلد في الاسم أيضاً، ولكنها تبعد (عشره كلم) أحياناً، وقد تبلغ (٢٠ أو ٢٢ كلم)، ما حكم الذهاب إليها، بالنسبه للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئي: أما الذهاب إليها من البلده غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له في البلده من التمام والصيام، وأما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنيه بقاء العشره في ذلك المحل، أو لم يتخذ محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه إلا- أن يتكرر منه الذهاب إليه في مهنة له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلده البعيده في أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم ويتم في صلاته، والله العالم.

التبريزي: يعلق علن جوابه (قدس سره): لا يلزم أن يكون أكثر أيامه في السفر، بل يكفي بعض الأيام، بل في اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدم.

سؤال [١٣٤٧] الحداد أو النجار الذي يشتغل في داخل بلده، ولكن قد يحدث اتفاقاً أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شيء أو تجهيز بيت مما يتصل بمهنته، ما حكم صلاته في سفره هذا؟

الخوئي: إن كان عمله ذلك لا- يستدعى أن يتابع له أسفاراً متواليه بحيث تقع أكثر أيام سنته في السفر، بل موقت لأيام قليله فيقصر في سفره إذا كان إلى مسافه، وتجد التوضيح الأكثر في مسأله (٩١٥) من مسائل المنهاج (ج ١)، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٤٨] لو كان يستقر في مكان عمله شهراً أو شهرين أو أكثر إلى

سنه، ثم يرجع إلى وطنه ليملك يومين أو أسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته في مقر عمله والطريق من وإلى عمله؟

الخوئي: هذا يتم في محل عمله من أنه قاصد الإقامة القاطعه للسفر الذي يسافر ويقصر في سفره الذي يروح لعمله، والسفر الذي يرجع، وفي وطنه يتم، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] شخص أعرض عن وطنه الأصلي، واتخذ مسكناً في غيره، ولكنه يأتي إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مره، أو في الشهر أو في السنه لزياره أقاربه، فما حكم صلاته في الطريق ووطنه الأصلي المعرض عنه؟

الخوئي: إن كان يملك فيه داراً سكن فيها ستة أشهر مستمراً قصر في الطريق ويتم في وطنه الذي يملك فيه تلك الدار، ومع عدم تلك الدار يقصر فيه وفي الذهاب والرجوع، والله العالم.

التبريزي: بل يقصر فيه أيضاً مع فرض الإعراض عنه، وإن كان له دار سكن فيها ستة أشهر.

سؤال [١٣٥٠] إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافه، ولكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، وكل محطه تبعد عن الأخرى بمقدار المسافه، وقد يعمل كل يوم أو يومين في محطه مختلفه، إلا أن المقر الأصلي يعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ في محطه عمله، وفي الطريق إليه ومنه إلى وطنه؟

الخوئي: في مثل ذلك يتم في جميع أماكنه المفروضه والطريق، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] شخص له مقر عمل، إلا أن طبيعه عمله تستلزم التنقل منه إلى



مواقع متعدده، وغير ثابتة، وتبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافه كأن تكون وظيفته إسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر في اليوم أو الأسبوع أو الشهر، وأحياناً لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفي الطريق منه وإليه؟

الخوئي: هذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة ولو شهراً واحداً فيستغرق الشهر عشره أيام لسفره لمدته ثلاثه أشهر أو شهرين على الأقل في السنه يتم في جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل في المنهاج في فصل شرائط وجوب القصر عند قولنا في \_ الخامس: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري... الخ) أما لو كان أقل من ذلك فله صور في بعضها يحتاط في غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفي بعضها يقصر في غير وطنه، والله العالم.

التبريزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

سؤال [١٣٥٢] ما حكم من كان عملهم في موسم معين من السنه لو سافروا للعمل في غير الموسم المعتاد، وهل يعتبر اتحاد الطبيعه بين العمليين؟

الخوئي: يقصرون إذا اتفق لهم السفر في غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمون حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] هل صحيح أن المقيم في بلد غير بلده (للعمل أو الدراسه) لا يتم الصلاه فيها إلا إذا قصد الإقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلك المقر في أول إقامته لم يدر أنه سيقوم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامه السنتين للتمام؟

الخوئي: إذا بقى متردداً لم يعد البلد مقراً له إلا بعد مضي مده لا يصدق عليه

بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، وإن بقي أيضاً متردداً، ويكون هناك بحكم وطنه، والله العالم.

التبريزي: في تحقق المقر بالإقامة في المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يتم.

سؤال [١٣٥٤] شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أى أنه معرض في أى وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته فيه؟

الخوئي: تحقق الشرط لإتمام صلاته في سفره ومقر عمله لا- يتفاوت الحال بين دوامه في محل معين، أو نقله أحياناً إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] هل يصدق على سائقي السيارات (في زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد إلى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه في السفر بعد الإقامة؟

الخوئي: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذى يكرى الدواب، فيما ذكر فى السؤال، والله العالم.

التبريزي: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

سؤال [١٣٥٦] هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدى العقلاء؟

الخوئي: لا يجوز في الفرض، والله العالم.

التبريزي: لو سافر العقلاء في هذه الموارد فيجوز حينئذ كما في موارد التراحم.

سؤال [١٣٥٧] وفي مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفى، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر والتمام؟

ص: ٣٩٧

الخوئي: حكمه الصيام ولزوم الإتمام، والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] ما هو التعريف المحدد لمصطلح (الإعراض عن الوطن) وكيف يتحقق؟

الخوئي: يتحقق الإعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع والسكنى فيه مره ثانيه، والله العالم.

التبريزي: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع إلى وطنه للسكنى فيه.

سؤال [١٣٥٩] الوطن الشرعي الذي يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلاً قد استوطنه ستة أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازماً على إقامه ستة أشهر فقط، أم كان قاصداً التوطن فيه أبداً فاتفق أنه لم يقيم فيه إلا هذا المقدار؟

الخوئي: لا فرق في تحقق الوطن الشرعي بالإقامه في المنزل المملوك له ستة أشهر متواليه بأي نحو مما وقعت، والله العالم.

التبريزي: في كونه وطناً بذلك بعد الإعراض عنه تأمل.

سؤال [١٣٦٠] الأشخاص الذين يكون محل عملهم في مكان ويسكنون في مكان آخر، وبين المكانين مسافه شرعيه فهؤلاء طبعاً يتمون في صلاتهم ولكن زوجاتهم هل تلحق بهم في الحكم أم لا؟

الخوئي: لا- تلحق زوجاتهم بهم في الحكم وهو الإتمام في محل العمل إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل، أو يصدق إن ذلك المحل مقر لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبريزي: يعلق على عباره السيد الخوئي (قدس سره): (إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل) بهذه العباره: لا بد أن يكون الشغل غير خدمه أزواجهن وإلا فخدمه

خصوص الزوج لا يعدّ شغلاً.

سؤال [١٣٦١] موظفون يعملون في مدينه تبعد مسافه شرعيه عن أوطانهم ويسكنون بالإيجار منذ مدّه طويله مع عائلاتهم، ويرجعون يومين في الأسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاه هذه العائلات وصيامها؟

الخوئي: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر العمل، والقصر والإفطار في الطريق. نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

سؤال [١٣٦٢] هل الزوجه تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطناً لها تتم به إذا زارته؟

الخوئي: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال [١٣٦٣] وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئي: إذا كان الابن ساكناً في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأم في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] إذا كان الزوج والزوجه من وطن واحد، وارتحل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافه عن الأصلي، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلي، في حين أن الزوجه لم تعرض عنه، لعزمها على العوده إليه في حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلاه أولادها عند زيارتهم للوطن الأصلي، وهل يعتد بعدم إعراضها وهي تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلى هي تماماً دون أولادها فهم يقصرون، إلا مع نيه المقام عشرًا، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً

يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأئمتهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يُعرض أتم.

سؤال [١٣٦٥] هند من أهالي (النجف الأشرف) تزوجت زيدا من أهالي (كربلاء) وقالت: إنى مرتبطه بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقه الزوجيه موجوده، فأنا معه، ولا أفكر أن أرجع إلى النجف إلا زياره. نعم على تقدير حصول فراق بينى وبينه ليس لى إلا أهلى فى النجف، وهى الآن معه مستقره على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضاً عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئى: يختلف الفرض، فان كانت مثلها فى معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناؤها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا إعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] امراه تزوجت رجلاً يسكن البصره مثلاً، وعند ذهابها إلى البصره لا تتم صلاتها فى أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضى عليها فتره ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المده فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ \_ ماهو مقدار تلك المده بنظركم الشريف؟

ب \_ إذا كنتم ترون تحديد تلك المده بأسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟ وهذا السؤال سيال فى مسائل أخرى كثيره؟

الخوئى: فى مثل مورد السؤال: لم نحدد مده لصدق التوطن، ويختلف صدق ذلك حسب دواعى الانتقال عرفاً، فذلك موكول إلى ما يحرز فى مورد بنظر

التبريزى: إذا علمت الزوجه أو اطمأنت بأنها تبقى مع زوجها فى بلده دائماً يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلك البلده بقصد المكث عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضى زمان.

سؤال [١٣٦٧] امرأه من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به فى مدينته، وبين حين وآخر يسافر الزوجان إلى طهران لزياره أهل الزوجه أو لقضاء أشغال أخرى بمدد لا تبلغ عشره أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنه شهراً واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجه من حيث الصلاه والصوم فى تلك الأيام؟

الخوئى: إن لم يقصدا البقاء عشره أيام متتابعه ولم يكن لأى منهما هناك منزل أقام فيه سته أشهر على الأقل عن قصد ونيه فتكليفها القصر.

التبريزى: لو كانت طهران وطناً لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاه فيه، وأما الزوج فهو يقصر فى طهران إلا أن يقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [١٣٦٨] شخص متزوج بامرأه من بغداد وهو ساكن البصره مثلاً، والزوجه تأخذ بالسكن مع زوجها فى البصره، فإذا سافرت إلى بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع القرض أن النساء فى الغالب حينما يسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق يجبن بأنا نتبع الزوج فأينما حل فنحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

الخوئى: يكفى مثل ذلك فى الإعراض.

التبريزى: مجرد ذلك لا يكفى فى الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكنى، ولو فى بعض الشهور من

بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال [١٣٦٩] إذا تزوجت امرأة رجلاً- ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفي نيتها أن تعود إلى وطنها؛ لأن الزوج يريد أن يتخذ وطناً في المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الإتمام فيه إذا جاءت إليه زائره؟

الحوثي: في مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلى فيه تماماً، والله العالم.

سؤال [١٣٧٠] الشخص الذي لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن اتخذى واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلي فلا كلام في مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجه فهل حكمها القصر أم الإتمام؟

الحوثي: حكمها القصر إذا لم تنوِ الإقامة عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٣٧١] من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيره فهل حكم عياله التمام والصيام أو القصر والإفطار، وهل يفرق بين المده الطويله والقصيره؟

الحوثي: حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال [١٣٧٢] لو أن رجلاً من أهالي النجف يشتغل لدى شركه في بغداد ويعطى منزلاً في بغداد مادام مشتغلاً لدى الشركه، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع: ١ \_ هل تعتبر بغداد وطناً شرعياً له؟

الحوثي: تعد مقراً له كما في الصوره قبلها؟

ص: ٤٠٢

التبريزى: ١- إذا علم أنه يبقى عشر سنوات، وما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج إلى قصد الإقامة، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدته العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التمام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع إلى النجف في كل أسبوع، وإلا فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق وفي محل الشغل، ولكن لا يجرى عليه حكم الوطن.

٢- ما حكم صلاه الزوجه؟

الخوئى: حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣- على فرض عدم صدق الوطن للزوجه: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئى: لا تحتاج إلى جهه العمل كما ذكرنا فهو مقرها.

التبريزى: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامة إلا إذا كان لها شغل آخر - ولا بد أن يكون الشغل غير لخدمه خصوص زوجها، وإلا - فخدمه خصوص الزوج لا - يعدّ شغلاً - وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون ممن شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال [١٣٧٣] المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافه يومياً إلى مقر عمله لا لأنها تعمل ولكن لتكون في القرب منه، فهل يجرى عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبه منها في صحبته؟

الخوئى: الزوجه لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبته.

ص: ٤٠٣



سؤال [١٣٧٤] من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، وفي مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهي في طول السنه معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخوئي: يجب الإفطار والقصر في الفرضين كليهما، ولا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر وتصوم قضاء فيما بعد.

التبريزي: يضاف إلى جوابه (قدس سره): إلا إذا كان سفرها مع خدمه زوجها لشغل آخر فتم حينئذ.

سؤال [١٣٧٥] زوجة عقدت في قراره نفسها عند زواجها بالإعراض عن وطن أهلها بناء على أنها تابعه في الوطنيه لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيره، مع العلم أنها لا- تنوى السكنى فيه إلا- إذا فكت روابط الزوجيه، فهل تعتبر معرضه فيجب عليها القصر في صلاتها وصيامها أم لا؟

الخوئي: إذا كانت مطمئنه ببقاء الزوجيه وقضيه الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا- ينافى ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجيئها إلى وطنها [السابق] لزياره أهلها أو لغير ذلك.

سؤال [١٣٧٦] وإذا فرض أنها معرضه، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الإعراض السابق) في حال زوجيتها برضى زوجها الإقامة فيه ستة أشهر المده التي تشترطونها في الوطن الاتخاذي؟

الخوئي: نعم، يكفي ذلك إذا بقيت ستة أشهر في ملكها ولو شركه فما دام

الملك باقياً في ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزي: قد تقدم أن الوطن الشرعي بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفي في الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافراً في ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعي فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذ ليعتبر فيه الملك والبقاء ستة أشهر متواصله.

سؤال [١٣٧٧] إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظرياً لا عملياً كالزوجه في إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضى زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضاً؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فتره الستة أشهر التي تشترط عندكم في اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئي: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيله زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أيضاً، ما لم تعقد في نفسها هجران وطنها وكونه لها كأي بلد آخر، وهكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالابن لآبيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معاداً لو اقتضى يوم أن يترك وطنه الجديد.

سؤال [١٣٧٨] هل تتبع الزوجه زوجها في وطنه غير الفعلي كموطنه الأساسي الذي لا يسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً؟ أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعه له فيه في الإتمام في الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجه التي لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها في وطنه إذا زارته؟ أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

الخوئي: لا أثر لقصد الزوج في مثل الموارد المذكوره في حكم الزوجه، بل العبره

بقصد الزوجه نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيراً قطعاً.

سؤال [١٣٧٩] هل تتبع الزوجه زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنوِ الإقامة وليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلاً لو غادرت امرأه وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج ولمده خمس أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فى البقاع؟

الخبثى: فى فرض السؤال: لا- تتبع الزوجه الزوج فىجرى عليها حكم المسافر، والسكن فى دار الزوج (سته أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها سته أشهر متواصله.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامه عشره أيام.

سؤال [١٣٨٠] المواعيد التى تضرب للسجين من قبل إداره السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالى والمستشفى وجلسات المحكمه هل تعتبر قرينه شرعيه يمكن الاعتماد عليها فى مسأله تحديد مدته الاقامه فى السجن، بحيث لو جىء بالسجين إلى السجن فى تاريخ معين ثم علم بأن موعد الزياره مثلاً فى التاريخ الفلانى، فهل له أن يرتب أثراً على ما بين التاريخين بالنسبه للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشره أيام فأكثر أتم صلاته، وان كان أقل قصرها؟

بسمه تعالى: إذا لم يطمئن بصحته وبالبقاء عشره أيام فيقصر إلى ثلاثين يوماً أو يطمئن بالبقاء بعشره أيام بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٨١] يقوم الاطمئنان المتأخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلاى المنشأ فى كثير من الموارد الشرعيه التى منها مسائل صلاه المسافر،

ص: ٤٠٦

ما هو الملاك لكون الاطمئنان عقلياً، وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين مثلاً المتورث بسبب حدوثه عادة اطمئناناً عقلياً؟ فمثلاً- اقتضت العادة في السجن أن الاداره لا- تخلى سبيل أحد في فترات معينه، وأنها تقوم بالإفراج في مناسبات خاصه حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أن هذه العاده يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج في مسأله القصر والتمام؟

بسمه تعالى: يتم في السجن ويصوم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٢] رجل يعمل في مقر سكنه وحصل له انتداب من عمله لمدة أربعين يوماً بحيث يقطع المسافه طيله هذه المده في كل يوم، فما هو حكمه بالنسبه للصلاه، قصرأ أم تماماً وكذلك بالنسبه للصوم، وما هي القاعده التي تتبع في هذه الحاله وما يشبهها؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً ويصوم في طريقه ومحل عمله وسكنه إذا توقف عمله على الرجوع إلى محل السكن وإلا فيحتمل بالجمع وأما القاعده فهي: إذا كان العمل يزيد على الشهر فالحكم هكذا في الشهر خاصه دون الزائد، الأحوط الجمع بين القصر والتمام وأما الصوم والأحوط الاولى قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل تعتبر المسافه العموديه \_ كما لو صعد جبلاً \_ مقدار المسافه الشرعيه موجه للقصر أم لا؟ وهل مرور الطائره فوق بلد المسافر قاطعاً للسفر إذا كان في الفضاء المتعارف وكذا إذا كانت في غيره؟

بسمه تعالى: المعتبر في القصر كون المسافه امتداديه أو ملفقه، وأما الطائره فان كان مرورها في فضاء يعد تابعاً للبلد بحيث يكون مرورها عليه دخولا للبلد فهو يقطع السفر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] إذا دخل وقت الصلاة ومن ثم قطع المسافه الشرعيه للسفر، هل يصلى تماماً أو قضاء؟

بسمه تعالى: الملاك في القصر والاتمام وقت الاتيان بالصلاه فان كان وقت الاتيان بها حاضراً صلى تماماً وإن كان وقت الاتيان بالصلاه مسافراً صلى قصراً، والله العالم.

سؤال [١٣٨٥] التخيير بين القصر والتمام في عموم المدينه المنوره أم في خصوص القديمه؟ وهل تخصيص السيد الخوئي (قدس سره) التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] هناك طريق يقع في أطراف المدينه وهذا الطريق يقع بالبر لمسافه ٢٧ كلم يصل بين طرفي الضواحي السكنيه، فهل يقصر في الصلاه إذا سلكه شخص ذاهب في غير عمل مجرد زياره صديق أو قريب؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن المقصود وطناً آخر أو محلاً لسكناه فيقصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] مؤمن يعمل خارج بلاده ويطمئن أن عمله سيستمر ثلاث سنوات أو أكثر وينزل أسبوعياً إلى بلاده (وطنه، فهو يأتي الخميس ويرجع الجمعه أو ليله السبت)، فما حكم صلاته في الطريق وما حكم صلاته في أول سفره وثاني سفره في الطريق وفي مقر عمله؟

بسمه تعالى: يتم في الطريق وفي مقر العمل وأما رجوعه إلى الوطن فان كان

عمله يتوقف على رجوعه إلى الوطن يتم أيضاً وان لم يتوقف عمله على الرجوع يحتاط في الطريق بالجمع بين القصر والتمام ولا فرق فيما ذكرناه بين السفر الأول والثاني، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] شخص يسافر إلى مكان عمله خارج وطنه كل شهرين مره ويستمر سفره لمدته شهر ويسكن في مكان قريب من عمله يبعد أقل من أربعة فراسخ ويذهب من هناك إلى مكان عمله في غير أيام العطله، فما حكم صلاته في مكان سكناه وفي مكان عمله؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام في محل العمل وسكناه وفي الذهاب والإياب، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] نحيط سماحتكم بأننا من مقلديكم ونحن طلاب ندرس في جامعه تبعد عن مكان إقامتنا بحوالي (٢٠٠ كلم) تقريباً، ونحن نذهب إليها من ليله السبت إلى يوم الأربعاء ونقيم في تلك المنطقه التي توجد فيها الجامعه، ومن ثم نعود إلى مكان إقامتنا الاصلى يومى الخميس والجمعه. وقد سألنا أحد طلاب العلم الموجود بنفس منطقتنا القطيف عن كيفية الصلاه إذا كانت قصراً أم تماماً، وأفادونا بأن الصلاه تكون قصراً في موطن الدراسه، وبعد مضى سنه ونصف اتضح لنا بأن الصلاه تكون تماماً من أحد طلاب العلم غير الذى أفادنا سابقاً، ونحن نريد التأكد من سماحتكم عن كيفية الصلاه في موطن الدراسه، وما حكم الصلاه التي صليناها قصراً في هذه المده؟ وبعد علمنا من طالب العلم الآخر أن الصلاه تكون تماماً في موطن الدراسه فقد صلينا شهرين تماماً في موطن الدراسه، فإذا كان قصراً ما حكم الصلاه التي صليناها في الشهرين تماماً؟

ص: ٤٠٩

بسمه تعالى: مفروض السؤال لابد من الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسة على الأحوط وجوباً، وأما الصلوات السابقة التي صليتموها في محل الدراسة قصرأ أو تمامأ فلا- يجب قضاؤها، وبالنسبة إلى الصوم أيضاً يجزى الصوم في محل الدراسة في مفروض السؤال ولو بعد ذلك ولا يجب قضاؤه، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] مكلف باق على تقليد السيد الخوئي (قدس سره) يحتاج إلى قطع المسافة لكي يصل إلى مكان عمله، لكن ما يحصل أحياناً أنه يبدو له زيارة أحد أصدقائه في المنطقة التي يعمل بها. فكيف يصل في منزل صديقه هل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا كان ذاهباً للعمل ثم بعد العمل يريد زيارة صديقه فصلاته تمام في منزل صديقه، وأما إذا كان ذاهباً للزيارة لا للعمل فعلى رأى السيد الخوئي (قدس سره) أنه يصل تمامأ أيضاً، وعلى رأينا عليه التقصير لكن لما لم يكن هذا الشخص عالمأ بفتوى السيد الخوئي (قدس سره) في حال حياته فعليه اما الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام أو الرجوع إلى الحى الأعلم هذا إذا لم يكن محل عمله مقر سكناه وإلا أتم فيه في كلا الفرضين، والله العالم.

أ) وتاره أخرى يكون من أول خروجه من المنزل ناوياً لزيارة صديقه بعد الظهر بعد الانتهاء من العمل، من دون الرجوع إلى المنزل، فهل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ب) وتاره ثالثة، هو يخرج لصديقه في المساء بقصد الزيارة ولكن يبدو له البقاء والبيات عندهم في الليل للذهاب للعمل في الصباح، فهل يصل قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا كان ناوياً للبقاء في الليل عند صديقه من حين خروجه ثم

يذهب في الصباح إلى عمله فيتم في منزل صديقه، وأما إذا بدا له هذا القصد بعد الوصول إلى البلد فعليه التقصير، والله العالم.

(ج) وتاره رابعه، هو من حين خروجه من المنزل في الليل ينوي البيات في منزل الصديق والذهاب للعمل من هناك صباحاً؟

بسمه تعالى: ظهر جوابه مما سبق، وان عليه في هذا الفرض التمام، والله العالم.

سؤال [١٣٩١] شخص يذهب إلى الدرسة في كل يوم (وهي مسافه شرعيه) أو أول الأسبوع ويبقى إلى نهايته في مسكن يبعد عن الجامعه التي يدرس فيها (١٠ كم)، فما يصنع بالنسبه للصلاه والصوم سواء في الطريق أو في محل الدرسة، وفي محل السكن بالنسبه للثاني؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام في الطريق ومحل السكن ومحل الدرسة وإذا صام يحكم بصحته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] نفس الفرض السابق فيما لو ذهب في غير أيام الدرسة، سواء لأمر يرتبط بها أو لزياره صديق هناك أو للترهه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن السفر مرتبطاً بدرسته يقصر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] شخص يذهب للعمل، حيث إن عمله في دائره تبعد مسافه شرعيه، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافه شرعيه فما تكليفه في المقصد الجديد؟

بسمه تعالى: إذا كان الذهاب إلى المقصد الجديد مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر فيتم، وإن لم يكن الذهاب إلى المقصد مرتبطاً بعمله بل كان لغرض آخر وكان قاصداً لقطع المسافه الشرعيه فيقصر، وكذا لو كان قاصداً السفر ومر



على مقر عمله ولم يكن ذلك مرتبطاً بعمله فيقصر في السفر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] من كانت وظيفته في الموطن لكن العمل يقتضى في بعض الاحيان الخروج إلى المسافه لتفقد بعض المنشآت.

أ) فهل يقصر هناك أم يعتبر في حكم من عمله السفر؟

ب) وتاره أخرى هو يعمل في وظيفه مرتبه ولكن الحكومه تطلبه لمدته سنه للتجنيد في منطقه حدوديه تعد مسافه شرعيه، وتاره ثالثه تستدعيه للتجنيد لمدته شهر فقط، فهل تكليفه القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: أ) إذا كان سفره اتفاقياً فيقصر كما إذا كان يسافر في كل شهر أقل من خمسه أيام، وأما إذا كان يسافر في كل شهر خمسه أيام أو أكثر فيتم، والله العالم.

ب) إذا أقام عشره أيام فيتم وإلا فيجمع بين القصر والتمام، وإذا صام فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [١٣٩٥] بدأت العطلة الصيفيه وبعض الطلاب يحصل على عمل لمدته شهرين أو شهرين ونصف في الدمام (مسافه شرعيه) وينزل أسبوعياً فهل صلاته تماماً أو قصراً، وإذا كان يصلى قصراً فما هي أقل مدته يتم فيها؟ وإذا تقرر أن عمله يتوقف على السفر يومياً فمتى يبدأ بالتمام هل من السفره الأولى؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله كسباً كالتعليم والتدريس مثلاً- يتم، وفي التعلم يحتاط بالجمع بين القصر والتمام وإن صام شهر رمضان صح، وإذا أحرز واطمأن على استمراره في كسبه شهرين يتم في السفره الأولى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] الذي ينوي الاقامه عشره أيام ليس له أن يخرج إلى أطراف

ص: ٤١٢

محل الإقامة أى دون المسافه أكثر من ساعتين، فهل هذا الحكم يجرى بعد العشره بحيث إذا خرج اليوم الثانى عشر إلى دون المسافه الثمانيه عشر كلم وبقي نصف نهار أو أقل أو أكثر ثم رجع، هل يصلى القصر أم التمام؟

بسمه تعالى: إذا تمت له عشره أيام يصلى تماماً إلى أن يحدث سفرًا جديدًا ولا بأس بخروجه إلى المسافه المذكوره يوماً أو أيام ورجوعه إلى محل إقامته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٧] إننى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره) وبقا على تقليده، عملى التردد يوماً من معسكر المجاهدين الذى يبعد مسافه شرعيه عن دارى وبعد إكمالى ٢٥ يوماً على هذه الحاله أذهب إلى المعسكر وأعود يوماً بعدها آخذ إجازة مدتها ١٥ يوماً، فما حكم صلاتى أثناء الدوام والاجازة؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً فى الطريق وفى مكان عمله محل إجازته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الشخص الذى يحصل له اتفاقاً السفر لعمله فى الشهر ثلاث مرات مع عدم علمه بالاستمرار ما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا لم يحرز الاستمرار فوظيفته التقصير، والله العالم

سؤال [١٣٩٩] السائق الذى بدأ العمل متى يتم وإذا فرضنا أنه سافر فى الشهر تسع مرات مثلاً وصدق عليه أنه كثير السفر فلو ترك السفر لمدته عشره أيام أو أكثر هل يبقى على التمام إذا سافر أم لا؟

بسمه تعالى: من عمله السفر يتم صلاته من أول مره مع إحراز الاستمرار فى عمله وإذا فصل بعشره أيام فى بلاده فحكمه فى السفره الأولى بعدها الجمع بين القصر والتمام احتياطاً، والله العالم.

سؤال [١٤٠٠] رجل يعمل فى إحدى الشركات السعوديه وهو كثير السفر

لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه في سفره؟ علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الاحيان كل أسبوع وبعض الاحيان يسافر كل شهر وبعض الاحيان يسافر كل أربع أشهر، وبعض الاحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر، مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه عن مقر عمله؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره في شهر واحد يطول أربعة أيام أو خمسة أيام أو ستة فعليه التمام في سفره وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠١] يعلم السجين بمكان السجن الذي سوف يتم إيداعه فيه في حالات مختلفه مما قد يؤثر على قصد السفر، وهو كما يلي:

أ) يحصل له العلم أو الاطمئنان بوجهته منذ البدايه، ويكون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافه شرعيه.

ب) يحصل له العلم أو الاطمئنان بذلك بعد فتره من المسير وتكون المسافه المتبقيه ما بين محل العلم ومكان السجن أقل من المسافه الشرعيه.

ج) يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه، فما هو حكم الصلاه والصيام في كل حاله من هذه الحالات من جهه تحقق قصد السفر وعدمه؟

بسمه تعالى: إذا حصل الاطمئنان والعلم كما فرضتم في السؤال فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٢] ما هي الحدود التي يتم حساب المسافه منها ابتداء وانتهاء والتي يصدق على من تجاوزها الخروج عن محل إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعنى بذلك السجن تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا كانت المسافه الباقيه أقل من المسافه الشرعيه فيتم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٣] هل عن صاحب الحدائق (رضى الله عنه) الموظف، والعامل، والجندي، والاستاذ، والتلميذ، والذي يلزم عمله حانوت ودكان إذا كانوا هؤلاء كل يوم أو في الاسبوع مره يقطعون مسافه ليواصلوا أعمالهم ودراستهم، هل عنده (رضى الله عنه) أن هؤلاء الاصناف يتمون الصلاه وعليهم الصيام أم لا؟

بسمه تعالى: المستفاد من كلامه أنه إذا كان السفر شغلاً له كالمكاري أو كان السفر مقدمه لشغله كالتاجر الذي يسافر لبيع متاعه من سوق إلى سوق والراعى الذي يطلب الماء والكلاء لغنمه يجب عليهم التمام ولازم كلامه أن السفر للتعليم الذي هو شغله ونحو ذلك يجب عليهم التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] هل عند المرحوم البحرانى (رضى الله عنه) صاحب الحدائق ان دائم السفر إذا قام عشره أيام فصاعداً فى بلده أو البلد الذى قصده لأمر جرت أو اختياره فيما بعد هل سفره الأول يتم به ويصح منه به الصوم أم لا؟

بسمه تعالى: إن ما عدا المكاري والسائق يجب عليه البقاء على التمام وأما المكاري والسائق فالواجب عليهما الاحتياط بين القصر والتمام فى السفر الأول والثانى، والله العالم.

سؤال [١٤٠٥] إذا وجد المسلم إمكانيتين للسفر إلى بلاده بالطائره، إحداها أعلى ثمناً ولكنها تسمح له بأن يصلى الصبح فى بيته بشروطها، والثانيه أرخص ثمناً بكثير ولكنه يضطر معها إلى الصلاه فى الطائره من جلوس دون إحراز استقبال القبلة، فهل يجوز له أن يختار الرحله الأرخص للتوفير؟ مع العلم أنه قادر على دفع المال ولكن الفرق بين ثمن الرحلتين كبير.

وهل يجوز اختيار رحله تفوت عليه صلاته أو شرطاً من شروطها مع عدم

وجود فرق كبير فى الثمن بين الرحلتين؟ ما هى حدود الجواز وعدمه فى مثل هذا الموقف؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن الطريق الأعلى ثمناً حرجياً عليه فيجب اختياره لإحراز شرائط الصلاة إذا كان السفر بعد دخول الوقت، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] إذا صلى المكلف صلاة الصبح فى بلد وفى نفس اليوم سافر إلى بلد آخر ووصل إلى تلك البلاد قبل صلاة الصبح من نفس اليوم، فهل يجب عليه الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوب الصلاة عليه مره ثانية، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] إذا سافرت الزوجه مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهم يبعد مسافه شرعيه تقصر أم لا إذا كانت مدته القصر دون العشره؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلائياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتمت الصلاة والزواج يقصر ما لم ينو الإقامة عشره أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] إذا سافر إنسان إلى مسافه شرعيه ويعلم أن سفره يتجاوز العشره، فهل يجب عليه التمام أم لا، إلا أن ينوى؟

بسمه تعالى: إذا علم أو اطمأن بالبقاء عشره أيام فيتم الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] ما حكم المكاري الذى ينقل الأمتعه داخل البلد إذا عرض له السفر إلى مسافه شرعيه مره أو مرتين بالصدفه؟

بسمه تعالى: يقصر فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٤١٠] شخص ترسله الشركه بعض الاحيان إلى مسافه لأجل العمل،

فما حكم صيامه وصلاته؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من أجل العمل في كل أسبوع ولو مره أو في كل شهر أيام فوظيفته التمام وكذا الصيام، والله العالم.

سؤال [١٤١١] إذا أراد شخص السفر من محل إقامته في بلد المهجر إلى قم أو أن يذهب إلى سوريه، فإذا ذهب إلى مكان خارج على إقامته الحالي، فهل يعتبر أن يقصر في حال عدم إقامته عشره أيام؟

بسمه تعالى: إذا أقام في بلده عشره أيام فيجوز له السفر أثناء العشره لما دون المسافه خارج محل الاقامه بمقدار ساعتين لا أكثر، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] الشخص الذى يعمل في خدمه الحاج سواء المقاول أو المرشد أو العامل لا يتجاوز سفره أكثر من ثلاثين يوماً فما وظيفته في تأديه الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره أكثر من شهر في السنه يقصر وإن كان الأحوط الجمع، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] إذا كان شخص يسافر (أربعه مرات) في الشهر إلى مكان بعيد (٤٠٠ كلم) عن موطنه، فهل يعتبر (ذهابه وإيابه) سفره واحده، أم الذهاب إلى المدينه سفره، والإياب منها بعد أيام سفره، فيكون المجموع ثمانية سفرات؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره للعمل كالتعليم فوظيفته التمام في الفرض المزبور وإذا كان للدراسه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] إذا كان شخص يسكن في مدينه معينه وسافر إلى مدينه أخرى وأراد السفر إلى مدينه ثانيه ولكن هذه المدينه الثانيه يكون طريقها من خلال مدينته الاصليه وأثناء مروره دخل وقت الصلاه، هل يكون عمله القصر أم التمام

ص: ٤١٧

أثناء مروره ببلدته؟

بسمه تعالى: يصلى تماماً في مدينته الأصلية لانقطاع سفره، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] إذا سار شخص في البحر بقصد التزهه وصيد السمك مواز للمدينه فتجاوز حد الترخيص وكان قاصداً لقطع المسافه، فهل يقصر في الصلاه؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للتزهه صاد أو لم يصد يقصر في صلاته وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم في صلاته حتى في رجوعه وإن حصلت التزهه في الاثناء، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] مؤمن يسافر عن بلاده كل شهر عشره أيام للعمل ويقضى هذه العشره بين ثلاث مناطق متباعده، بينها مسافه، فما حكم صلاته في مقر عمله وفي الطريق؟

بسمه تعالى: يتم في كل من الطريق ومقر عمله، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] لو سافر المكلف إلى خارج المدينه، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافه من نهايه بيوت المدينه، فعلى فرض أن البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافه:

أ) عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟

ب) أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟

بسمه تعالى: يبدأ بحساب المسافه من جانب البلد الذي يخرج منه سواء أكان شرقاً أو غرباً شمالاً أو جنوباً، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] الذين يذهبون للعمل يومياً (عملهم في السفر)، هل ينطبق عليهم عنوان كثير السفر؟ وإذا كان بالإيجاب فهل يكون فرضهم فيما لو سافروا

ص: ٤١٨

إلى جهة غير العمل كمكّه هو التمام؟ وبالنسبه لكثير السفر لو كان لمنطقه معينه فهل يتم في سائر الأسفار؟

بسمه تعالى: قد ذكرنا أن الذهاب إلى المقصد الجديد إن كان مرتبطاً بعمله فحكمه حكم من شغله السفر وإلا فهو مسافر، والله العالم.

سؤال [١٤١٩] شخص كان يقيم في زائير ويعمل في السفر أسبوعياً على الشكل التالي: يذهب يوم الاثنين من زائير إلى بلجيكا ثم يعود من بلجيكا إلى وطنه بيروت ثم يعود من بيروت إلى بلجيكا يوم الخميس ثم يذهب يوم الجمعة إلى زائير ويبقى هناك إلى يوم الاثنين وهكذا كل أسبوع، واستمر على هذا الشكل تقريبا السنه، وكان قد سأل عن وظيفته فأجيب بوجوب التمام بعد مضي ثلاثه أشهر والجمع قبلها، والسؤال الجديد فعلاً هو أنه ومنذ سبعة أشهر قل سفره وأصبح على الشكل التالي: يسافر يوم الأحد من وطنه بيروت إلى النمسا ويمكث هناك لمدته ساعه فقط ثم يذهب إلى بلجيكا ثم يعود يوم الاثنين إلى النمسا من جديد ويبقى مده ساعه أيضاً ثم يعود إلى بيروت وهو مستمر على هذا المنوال حيث يسافر بهذه الطريقه كل أسبوع أو أسبوعين، فما حكم صلاته وصومه في النمسا وفي بقية الأماكن وفي الطريق وهل يتم لو عرض له السفر إلى زائير من جديد؟

بسمه تعالى: إذا كان للعمل بالشكل المذكور يتم صلاته ويصوم في سفره وفي الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٢٠] التخيير بين القصر والتمام في عموم المدينه المنوره أم في خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئي التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه



وهو رأى السيد الخوئي (قدس سره)، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] لو كان للشخص بيت مستأجر وزوجته في قم وله بيت آخر مستأجر وزوجته في مكان آخر أكثر من حد الترخيص وهذا الأخير مستحدث قريباً، فما هو الموقف الشرعي من حيث إتمام الصلاة وقصرها والصوم علماً بأنه من مقلدي السيد الخوئي (قدس سره)؟

بسمه تعالى: إن قصد التوطن في كليهما أو اطمئن بأنه يقيم فيها ما يقارب عشر سنوات فوظيفته التمام والصيام فيهما وإن تحقق ذلك بالنسبة لأحدهما والثاني دون المسافه كما فرض في السؤال فوظيفته التمام والصيام أيضاً وإلا فإن أقام عشره أيام في أحدهما صح له الذهاب للمكان الآخر ويصلي فيه تماماً ويصوم أيضاً وإن لم يقصد الاقامه في أحدهما عشره أيام فوظيفته القصر والإفطار في كليهما، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] رغبتى الآن أن أتم الصلاة أو الصوم فهل يصح أن أنوى الاقامه حتى لو كان الواقع غير ذلك؟ أم لها حدود معقوله؟

بسمه تعالى: يجب التمام في صوره العزم على الاقامه عشره أيام وعدم العلم بانتقاضها حين القصد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] موظف من أهالي النجف مثلاً وظيفته في كربلاء وسكن في كربلاء لأجل عمله ولم يعرض عن النجف فهو يأتيها كل أسبوعين أو في المناسبات للزياره ولأهله وأيام العطله ويأتي بأولاده الذين ولدوا في كربلاء ونشأوا بها وبعضهم بلغ (٩ سنوات) وآخر بلغ العشرين سنه، فما حكم صلاه وصوم الأولاد إذا نزلوا إلى النجف علماً أن مجموع نزولهم إلى النجف في السنه لا يقل عن (١٢ يوماً) وقد يصل إلى (١٥ يوماً) ولمده سنوات وهكذا. وإذا سألوا عن بلادهم

ص: ٤٢٠

الأصلى قالوا بلادنا هى بلاد آباءنا (النجف الاشرف) لكنهم إلى الآن لم يقيموا فيها. نعم إذا أنهى والدهم عمله أو أحيى إلى النفاذ فسوف يعود إلى النجف؟

بسمه تعالى: حكم صلاه الأولاد وصومهم فى النجف حكم الأب ما لم يعرض الكبير أو المميز منهم، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] إذا صارت (قم) وطناً شرعياً لى فهل تصير كذلك بالنسبه لزوجتى وأولادى؟

بسمه تعالى: الوطن الشرعى خاص بمالك المنزل ولا يتحقق بالنسبه لأولاده وزوجته، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] وطنى (النجف) واضطرتنى الظروف أن أهاجرها والآن أعيش فى قم وتزوجت وحصل لى أولاد فيها ولم أعرض عن النجف ولمجرد أن ترتفع الموانع أعود إليه، فهل والحال هذه تكون النجف وطناً لأولادى؟

بسمه تعالى: لا يكون وطناً لأولاده مع عدم سكناهم فيه وقصدهم الاستيطان فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] وطن زوجتى كاشان وهى الآن معى فى قم وستكون معى أينما حللت. نعم لو مت أو حصلت ظروف معينه انفصلت علاقتنا الزوجيه فهى ترجع إلى أهلها، فهل والحال هذه تعتبر معرضه عن وطنها الأصلى؟

بسمه تعالى: ما لم تعرض الزوجه عن وطنها الأصلى فحكمها فيه التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] بالنسبه للوطن الشرعى الذى يقول به السيد الخوئى (قدس سره) هل يكفى أن يشتري الانسان منزلاً فى بلد ويسكن فيه مع القصد بمدته سته

أشهر متصله أو أن اللازم قصد الاستيطان الأبدى والسكونه فيه لمدته سته أشهر متصله ثم بعدها يصير له وطناً شرعياً؟

بسمه تعالى: يكفى عند السيد(قدس سره) أن يقيم فى المنزل الذى اشتراه سته أشهر بقصد ونيه ولا يعتبر قصد الاستيطان الأبدى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] استملكك داراً فى قم وسكنت فيها سته أشهر مع القصد ولكن عملى فى السفر وأسافر إلى محل العمل وأبقى فيه حدود الشهر ثم أرجع إلى البيت وهكذا بشكل مستمر، فهل بعد مضى السته أشهر أو السنه يصدق على قم أنها وطن شرعى لى؟  
بسمه تعالى: يعتبر فى الوطن الشرعى الاقامه سته أشهر متصله فى المنزل الذى تملكه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] (قم) وطن أصلى لى أو مستمر وملكت فيها بيتاً وسكنت فيه المده المقرره، فهل تصير قم لى وطناً شرعياً أيضاً؟  
بسمه تعالى: لا يصير الوطن الأصلى وطناً شرعياً باستملاك المنزل مع الاقامه فيه سته أشهر متصله، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] طالب جاء إلى قم المقدسه لقصد الدرس ولم ينو الاقامه عشره فهل يكفى طلب العلم فى الصلاه تمام أم أنه لابد من اشتراط البقاء مده معينه؟

وإذا كان لابد من البقاء مده معينه فما هو الملاك فى هذا التحديد؟

بسمه تعالى: إذا قصد البقاء مده طويله كثمانى سنوات فما فوق فيكفى ذلك فى التمام وإلا يقصر إلا إذا قصد الاقامه، يعنى إقامه عشره أيام، والله العالم.

ص: ٤٢٢

سؤال [١٤٣١] ما هو حكم الصلاه للمهاجر العراقي إذا درس في حوزة قم، وله مكان آخر فيه أهله وقد أمرته الدوله بالسكن فيه، وما هو رأى السيد الخوئى (قدس سره) فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى: إذا كان بقاءه للدراسه فى قم لا يقل عن الثلاثه أيام فى الأسبوع أتم صلاته بقم وإلا قصر فيها هذا على رأى السيد الخوئى (رضى الله عنه)، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] أجبتم فى استفتاء سابق عن الصلاه فى مقر الدراسه الجامعيه والطريق إليها بما نصه: (يحتاطون بالجمع بين القصر والتمام)، فما نوع هذا الاحتياط؟ وهل يجوز فيه الرجوع إلى غيركم؟

بسمه تعالى: المثال المزبور يجوز الرجوع فيه للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] نحن طالبات ندرس الطب بجامعة بعيدة أى أننا نقوم بقطع مسافه قصر الصلاه يوماً، فما الحكم الشرعى بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: عليكن الجمع بين القصر والتمام فى الصلاه إذا صليتن فى مكان الدراسه أو الطريق وأما الصيام فإذا صمتن فليس عليكن قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] طالب جامعه يسكن مدينه الأهواز ويدرس فى مدينه ديزفول على قرار فى كل أسبوع ثلاثه أو أربعه أيام وهو فى طيله الثلاثه أو الأربعه أيام من كل أسبوع فى أيام الدراسه يسكن مدينه شوش الآن، يسأل عن حكمه بالنسبه إلى الصلاه والصيام علماً بأن بين كل من المدن الثلاثه أكثر من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: الأحوط الجمع بين القصر والتمام ولا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] الطالب الذى يدرس فى مدينه غير وطنه وله بها مقر للسكن وستدوم دراسته لمدته أربع سنوات. فى أيام الاجازه التى تمتد لثلاثه أشهر يرجع إلى وطنه، وربما يذهب إلى مقر الدراسه لزياره أصدقائه يوماً أو يومين فكيف تكون صلاته؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى مقر السكن وحين يذهب إلى المقر بلا فرق بين أن يكون سفره للدراسه أو لغيرها، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] لو نمت المدينه عمرانياً وامتد هذا العمران إلى حد أن تجاوز الحدود الأصلية لهذه المدينه أى أن المدينه قد اتصلت بالمناطق المحيطة بها والتي لم تكن تابعه لها من قبل، فهل تبقى الحدود الأصلية الشرعيه لهذه المدينه أم تصبح هناك حدود جديده لها؟

بسمه تعالى: إذا صدق على المناطق المحيطة بالمدينه والتي زيدت على الحدود الأصلية عنوان تلك المدينه فعندئذ تصبح للمدينه حدود جديده، وأما إذا كان للمناطق المحيطة بالمدينه عنوان خاص فى قبال عنوان المدينه فالحدود الشرعيه للمدينه هى ما صدق عليه عنوان المدينه والمناطق التى زيدت عليها لا يجرى عليها حكم المدينه عندئذ، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] ما حكم من صلى قصرأ فى موضع التمام معتمداً على شخص ثقه؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعادة الصلوات التى صلاها قصرأ فى موضع التمام بعد تبين خطأ مستنده، إلا إذا قصد الإقامة فى مكان وجهل أن وظيفته التمام فصلى قصرأ، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] من أنهى دراسته فى الجامعه فى بلده وهى ليست وطنه ومستأجر شقه بها، ثم سافر إلى وطنه وأبقى على الشقه، ثم رجع إلى ذلك البلد بنيه البحث عن العمل فيها ولو حصل فى غيرها لذهب، فما هو حكم صلاته وصومه بها؟

بسمه تعالى: له أن ينوى الإقامة فيها فيتم فى صلاته ويصوم، وإلا جمع بين القصر والتمام فى مده البقاء، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] ما حكم من كان عمله فى السفر، أى بمعنى أصح: أنا أعمل فى شركة البترول السعوديه بالأجر اليومى ولكن أقبض راتبى نهايه كل شهر، ويستدعى ذهابى إلى العمل أن أقطع مسافه شرعيه تستوجب الصلاه قصراً، بالرغم من أن عملى فى عده اتجاهات وكل اتجاه منها يكون فيه مسافه قد تصل إلى ما يزيد على (١٥٠ كم). فهل يستوجب ذلك على الصلاه قصراً أو الإفطار فى شهر رمضان الكريم؟

بسمه تعالى: تصوم وتصلى تماماً إذا كان سفرك مرتبطاً بعملك، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] ما حكم الصلاه والصوم فى الحالات التاليه، إذا تغيرت وجهه سفره ولم تكن للدراسه ولا العمل فى مكان السفر والطريق:

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٦ سفرات أو أقل فى الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهر من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٧ سفرات أو ٨ سفرات فى الشهر (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقى الشهر من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان عدد سفراته تتراوح بين ٩ سفرات أو أكثر فى الشهر (بالنسبه

لشهر الأول من الدراسه وباقي الشهور من السنه)؟

\_\_\_ إذا كان فى الحالات السابقه يدرس ويعمل معاً، فما الحكم (بالنسبه للشهر الأول من الدراسه وباقي الشهور من السنه)؟

\_\_\_ إذا غير وجهه سفره بعد أن انقطع عن الدراسه عشره أيام أو أكثر، فما حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله فى السفر فيجب عليه الإتمام من أول يوم للشروع فيه إذا أحرز استمراره فى العمل. وإذا كان السفر للدراسه فالأ-حوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، مع قطع النظر عن عدد السفرات، إلا إذا اطمأن بالبقاء للدراسه فى مكان ثمانى سنوات فأكثر، بحيث لا يعد مسافراً فيه فإنه يجب عليه الإتمام. وإذا سافر سافراً لا يرتبط بعمله لغير مكان عمله أو دراسته فوظيفته القصر، وإن لم ينقطع عشره أيام عن سفره السابق، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] بالنسبه للطلاب المغتربين، هل تعتبر المدينه التى يسكنون فيها وطناً لهم؟ وإذا كانوا يترددون بين مدينتين للدراسه، فما هو حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بالبقاء فى مدينه الدراسه أو محل سكنه مده طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد مسافراً فى المدينتين، فوظيفته التمام والصيام، وإلا-حوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام ما لم يقصدوا الإقامة عشره أيام فإن حكمهم التمام والصيام فى المدينه التى قصد الإقامة فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] الخطيب الذى يخرج فى السنه للقراءه خارج بلاده شهرين متصله أو غير متصله، أو أكثر من شهرين، ما حكم صلاته فى سفره وفى محل

ص: ٤٢٦

قراءته وفي المطارات ذاهباً وعائداً؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره في طول السنه شهرين أو أزيد من شهر واحد ولم يكن مقصد الإقامة في محل خطابه؛ لتردده بين مجالس القراءه صباحاً أو مساءً وبينها مسافه شرعيه، يتم في صلاته ويصوم. وأما إذا كان يقيم في محل القراءه عشره أيام ثم يذهب إلى محل آخر مسافه شرعيه، يقصر في الطريق ويتم في محل الخطابه، إلا إذا يريد أن يقيم عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] قد يسافر الخطيب من قم المقدسه لغرض تجديد الإقامة، أو يسافر \_ أحياناً \_ لغرض الاتفاق على أن يقرأ أو لا يقرأ، فما حكم صلاته في هذا السفر؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره لعمله الخطابي يتم في صلاته ويصوم، وأما إذا كان سفره لتحصيل الإقامة أو لتمديدها قرأ أو لم يقرأ قصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] من كان وظيفته أن يجمع بين القصر والتمام ولكنه أتم جهلاً بالحكم، هل يشمله أنه إن كانت وظيفته التمام فقد أتم وإن كانت وظيفته القصر فقد أتم جهلاً، وإلا أعاده، أم يلزمه إعادة القصر قضاء لوظيفته؟

بسمه تعالى: إذا كان جاهلاً بأن وظيفته الجمع واعتقد أن وظيفته التمام فلا يجب عليه القضاء خارج الوقت، ولا إعادة في الوقت، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] ما حكم الصلاه قصرأ في أماكن العمل لمن كان عمله في السفر، أو السفر ولم يكن من أحد الأصناف التسعه المنصوص عليهم كالمكاري والتاجر، والإفطار في نفس العمل أيضاً؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال يجب عليه قضاء تلك الصلوات تماماً، ويقضى

ص: ٤٢٧



مافات منه من الصوم ولا كفاره عليه في الفرض، والله العلم.

سؤال [١٤٤٦] ما حكم الصلاة قصراً والإفطار لطلاب الجامعات عند سفرهم إلى جامعاتهم من أجل التعلم؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء بالنسبة إلى الصلوات السابقة، ويقضى ما فات منه من الصوم. وبالنسبة إلى بعد ذلك يجمع بين القصر والتمام في السفر للتعلم وفي بلد التعلم، ولو صام في السفر المذكور لا يجب عليه قضاؤه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] إذا مر المسافر في حد الترخيص التابع لوطنه دون المرور في نفس الوطن وأكمل المسير، فهل يصلي تماماً في وطنه؟ وهل ينقطع سفره بذلك؟ ولكم الأجر.

بسمه تعالى: إذا لم يتحقق المرور بالوطن أثناء مسيره فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] وهل يعتبر مكان الدراسة (الذي يبعد المسافة الشرعية عن الوطن الأصلي) بالنسبة للطلاب الجامعيين في حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشرة أيام في مكان دراستهم، ليتمكنوا من إتمام الصلاة وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: إذا قصد الطالب الإقامة عشرة أيام فحكمه التمام والصيام، وإن لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] ما هو المعيار والمرجع لصدق عنوان كثير السفر، من حيث الكيفية والكم؟

بسمه تعالى: ليس المناطق في وجوب التمام هو كثرة السفر، بل المناطق فيه كون

السفر بنفسه عملاً له كالمكاري، أو كون عمله في السفر وكان السفر مقدمه له، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من يقضى أكثر من ثلث أيام السنه وأقل من نصفها خارج وطنه بالسفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له في بعض أيام السنه كفصل من فصولها أو أشهر معينه منها، فوظيفته في فتره العمل التمام وفي غيرها القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٥١] ما حكم صدق عنوان كثير السفر على من لا يقيم في وطنه أكثر من عشره أيام في أشهر معينه في السنه، ويقيم أكثر من عشره أيام في أشهر أخرى من السنه؟

بسمه تعالى: إذا أقام المكاري في بلده عشره أيام وجب عليه القصر في السفر الأول فقط، وهذا خاص بالمكاري دون غيره، فكل من عمله السفر أو في السفر غير المكاري يتم صلاته عند سفره للعمل، وإن أقام في بلده عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] من يعمل بمهنة تسويق البضائع، ما حكم صدق عنوان كثير السفر عليه في حال سفره الأول، مع العلم أنه سيسافر كثيراً بحكم نوع عمله؟ ومن عمل في هذه المهنة سنين عديده، ثم أعرض عنها، ثم عاد إليها مره أخرى، ما حكم سفره الأول بعد الرجوع؟

بسمه تعالى: من كان عمله السفر أو في السفر أتم صلاته من أول سفر للعمل، وإن أعرض عن العمل ثم عاد إليه مره أخرى مع اطمئنانه باستمراره فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] ما حكم الصوم للطلبة الذين يبعدون عن موطنهم (٤٠٠)

ص: ٤٢٩

كم) ويجلسون في مكان الدراسة من السبت إلى الأربعاء، ويرجعون إلى موطنهم الأصلي يومى الخميس والجمعه. . . وهكذا لمدة أربع أو خمس سنوات دراسته، علماً بأنهم يسكنون في منزل مستأجر؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى: إذا صمتم لا قضاء عليكم، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] شخص مهنته السياقة ودائم السفر، والشخص الآخر هو كل أوقاته في سفر؛ لأن مهنته التجاره. فما هو حكم صلاتهما وصيامهما.

بسمه تعالى: إذا كان شغلها السفر فيتمان الصلاة ويصومان في أسفارهما، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة المكرمة وعرفه والمشعر ومنى عشره (١٠) أيام أو أكثر، ولكن لم ننو الإقامه في نفس مكة المكرمة عشره (١٠) أيام، فهل نصلى قصرأ أم تماماً، مع العلم بأن المسافه بين مكة الجديده وعرفه تقدر بعشرين (٢٠) كيلومتر، أى أقل من المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد الإقامه في نفس مكة عشره أيام فحكمه التخيير بين القصر والتمام في داخل مكة، والقصر في غيرها. والتخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينه القدر المتيقن منه البلده القديمه، والتعدى لما هو أوسع مشكل شرعاً، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] ما حكم صلاه وصيام الزوجه التى تقوم عاده بالإضافه إلى شؤون الزوج وخدمته بحضانه أبنائه ورعايتهم وتربيتهم؟

بسمه تعالى: إذا اطمأنت الزوجه بالسكن في مكان لسنوات طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا تعد مسافراً فيه، فحكمها الصيام والتمام، وإلا فوظيفتها

القصر إذا لم تقصد الإقامة عشره أيام. نعم، إذا توقف عمل الزوج في السفر على خدمه الزوجه كان سفرها معاً سفرأ للعمل، فوظيفتها التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٧] لو أخذ معه والدته أو إخوته وأبناءه ذكوراً أو إناثاً، فما حكم صلاتهم وصيامهم؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد والدته أو إخوته وأبناءه الإقامة عشره أيام فوظيفتهم القصر والإفطار، والله العالم.

سؤال [١٤٥٨] الأبناء الذين ولدوا في مقر العمل ما هو وطنهم، هل هو مسقط رأسهم، أى مقر عمل أبيهم، أو وطن أبيهم الأصيلي؟

بسمه تعالى: وطن الأبناء وطن والدهم ما لم يتحقق منهم إعراض عن ذلك الموطن، وأما ولادتهم في موطن العمل فليست موجبه لكونه وطناً لهم، فوظيفتهم القصر في مقر العمل، إلا- أن يقصدوا الإقامة عشره أيام أو يحصل لهم الاطمئنان بالبقاء والسكن في هذا المكان لمدته طويله كعشر سنوات مثلاً، بحيث لا يعد الشخص فيه مسافراً، فوظيفتهم التمام أو الصيام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٩] شخص كان في سفر وأذن للمغرب ولكنه وصل موطنه بعد ساعتين، ما هو حكم الصلاه، هل يتم أم يقصر؟

بسمه تعالى: يتم صلاته والاعتبار في القصر والإتمام وقت الأداء، فإذا كان وقت الأداء مسافراً يصلى قصراً، وإن كان حاضراً يصلى تماماً، ولا أثر في القصر والتمام بدخول الوقت، بل المعتبر ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٠] إنسان يعمل في مدينه بينها وبين مسكنه مسافه شرعيه، واتفق في بعض الأوقات أن الشركه التي يعمل عندها أرسلته للدراسه (دراسه متعلقه

بعمله) لمدته ثلاثه أيام فقط، (لا-تتكرر) إلى مدينه أخرى، فهل حكمه فى مكان الدراسه التمام كمكان العمل، أم القصر؛ لاختلاف المكان عن مكان عمله الذى يتكرر ذهابه إليه؟

بسمه تعالى: إذا كانت الدراسه متعلقه بعمله كما هو مفروض السؤال، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وكذلك فى الطريق إلى مكان العمل، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] المرور بسور البلد الذى سكنته سابقاً سته أشهر هل يوجب إتمام الصلاه والصيام؟ بعباره أخرى: هل هو قاطع للسفر أو لا؟

بسمه تعالى: إذا كان السكن سابقاً كما فرضت، وقد تركه الآن، فلا يقطع السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] مكان عملى فى مدينه أخرى، والفاصل بين المدينتين أقل من المسافه الشرعيه، لكن فى بعض الأحيان يقتضى العمل أن أذهب إلى مدينه ثالثه أو رابعه تبعد أكثر من المسافه الشرعيه. فما هو حكم الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: تصوم وتم الصلاه فى المحل الذى لا يبلغ المسافه الشرعيه، وأما المحل الذى يبلغها فإن كان السفر اتفاقياً كاليوم واليومين فى الشهر فتفطر وتقصر الصلاه وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان يتكرر بأربعه أيام فى الشهر وأكثر فتتم الصلاه فيه وتصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] إذا فاتت شخص صلاه وهو على سفر ونسى قضاءها فى سفره، علماً أنه تذكّر الصلاه بعد رجوعه إلى بلده، فهل يصلى قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه فى السفر قضاها قصرأ ولو فى الحضر، وإن فاتت

فى الحضمر قضاها تماماً ولو فى السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] أنا أسكن فى منطقه تاروت فى المنطقه الشرقيه، أدرس فى منطقه الرياض التى تبعد عن منطقتى أربع ساعات ممّا أضطر أن أبيت هناك ٥ أيام ثم أرجع يومين إلى مكان إقامتى... ما حكم صلاتى فى تلك المنطقه، وما حكم صلاتى أثناء الطريق؟ وإذا رجعنا من تلك المنطقه (الرياض) ووصلنا إلى القطيف، موقف الباصات التى تبعد عن مكان إقامتى (١٠ دقائق \_ ١٥ دقيقه) بالسياره، فما حكم صلاتى فيها؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى مقر الدراسه وفى الطريق ذهاباً وإياباً، وأما الصلاه فى موقف الباصات فإذا كان الموقف من البلد أو من حدود البلد فيجب الإتيان بها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] الذين يعملون فى السفر ويرجعون إلى وطنهم أسبوعياً ما حكم صلاه وصيام أبنائهم التابعين لهم فى مقر العمل، وفى الطريق؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن الأولاد بالبقاء مع أبيهم فى بلد العمل بما يقارب عشر سنين فحكمهم التمام فى بلد العمل، لعدم كونهم مسافرين، وإلا فوظيفتهم القصر ما لم يقصدوا الإقامة عشره أيام. أما الصلاه فى الطريق فهى قصر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] إذا كان الأب يسافر إلى وطنه فى كل شهر أو شهرين ويأخذ معه أبناءه المولودين فى بلد عمله، فما حكم صلاتهم فى وطن أبيهم؟

بسمه تعالى: صلاه الأبناء فى وطن أبيهم كصلاه أبيهم تكون تماماً لا قصرأ، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] من تكون دراسته الجامعيه التي تستمر أربع سنوات \_ على أقل تقدير \_ في بلد آخر يبعد عن موطنه المسافه الشرعيه، ويذهب إليه للدراسه ليله السبت ويبقى حتى الأربعاء عصرًا، ويرجع إلى موطنه يومى الخميس والجمعه، وهذا ديدنه طيله مده دراسته. فهل يعد مكان دراسته وطنًا له؟ وعلى فرض احتسابه وطنًا له، متى تبدأ أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: لا- يعد مقر دراسته وطنًا، والأحوط وجوبًا في مفروض السؤال أن يجمع بين القصر والتمام في مقر الدراسه وفي الطريق إليه ذهابًا وإيابًا، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] من يكون شغله في السفر بحيث يذهب كل يوم إلى مكان عمله الذي يبعد مسافه شرعيه عن وطنه، لو سافر إلى مكان آخر غير جهه عمله وسفره، ليس من أجل عمله، بل لأمر آخر، كزياره أو نزفه. فهل يقصر في سفره هذا، أم يتم؟  
بسمه تعالى: إذا سافر مكانًا آخر لغير عمله فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] اختلف الفقهاء فيمن شغله السفر أو في السفر، هل يتم من السفر الأول أو الثانى أو الثالث.

فما المراد بالسفره الأولى؟ هل قطعه المسافه الشرعيه بين بلدين ولو ذهابًا فقط، فيعد رجوعه سفرًا ثانيًا، أم أن المراد بالسفر الأول هو مجموع الذهاب والإياب إلى بلد واحد؟

بسمه تعالى: المراد بالسفر الأول ذهابه لمكان عمله أول مره، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] لو سافر الإنسان سفره طويله توقف أثناءها في عدّه بلدان، كأن يسافر من مكه إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومنها إلى إيران . . . ثم

رجع إلى بلده مكة. فهل يعد هذا كله سفرًا واحدًا أم أسفارًا متعددة؟

بسمه تعالى: إذا كان عمله السفر كالمكاري مثلاً، فإن كان قاصداً الإقامة أثناء سفره في مكان عشرة أيام كان أول سفر له متحققاً بنفس ذهابه، وأما إذا كان متردداً في ذلك أو قاصداً لعدم الإقامة كان مجموع ذهابه وإيابه سفره واحده، والله العالم.

سؤال [١٤٧١] من سافر من وطنه إلى مقصد يبعد المسافه الشرعيه وفي عودته رجع إلى محل عمله للعمل \_ لا إلى وطنه \_ وذلك قبل الظهر، فهل يصح له أن يصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى: إذا رجع لمحل عمله لأجل العمل قبل الظهر صح صومه، والله العالم.

سؤال [١٤٧٢] يقدم الباحث لموضوع المسافه الشرعيه، فيصل إلى أنها لم تعد ثمانية فراسخ مقدره بـ ٢٢ كلم ذهاباً ومثلها إياباً، وإنما هي في الواقع مسافه زمنيه عبرت عنها النصوص بـ «بياض يوم» ملفقه بين نصف نهار ذهاباً ومثله إياباً، أي بما يقارب ست ساعات تقريباً. والتي إن قدرت في زمان النص بأربعه فراسخ (٢٢ كلم) بمسيره الجمال والقوافل تقديرها في زماننا يكون حوالي (٦٠٠) سفرًا برياً بالحافلات المخصصه لنقل المسافرين، يستند الباحث على المنهج اللغوي الاجتماعي في تحليل الروايات الوارده في المجال، منها على سبيل المثال صحيحه ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيره يوم، فقال: «يجب عليه التقصير في مسيره يوم...»، وروايه الفضل بن شاذان الحاكمه بما فيها من تعليل، عن الامام الرضا (عليه السلام): «إنما وجب التقصير في ثمانية



فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيره يوم للعامه والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيره يوم، ولو لم يجب في مسيره يوم لما وجب في مسيره ألف سنه؛ وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم...» وغير ذلك من أدله الإثبات.

ومن أدله النقض التي يطرحها الباحث أن ثمانية فراسخ: ٢٢ كلم + ٢٢ كلم التي تقطع بنصف ساعه تقريباً بالسير المعتاد حالياً لم تعد تسمى سفرأ عرفاً، والحكم منصب على موضوع السفر، وليس على موضوع المسافه (الفراسخ)، فالقرآن الكريم يؤيد ذلك (. . . فمن كان منكم مريضاً أو على سفر... البقره ١٨٤، ولم يقل أو على (٨ فراسخ). فالعبره بكون السير سفرأ أولاً، ثم تحدد مسافه السفر شرعاً، وحتّى الأحاديث تذكر السفر كما في صحيحه ابن يقطين المتقدمه: (يخرج في سفره) على أنه موضوع الحكم. فإذا زال عنوان السفرية من أل\_ (٨ فراسخ) زال موضوع الحكم (التقصير والإفطار)؛ إذ لا حكم على لا موضوع، أو كما يقول المناطقه: (سالبه بانتفاء الموضوع) . . . والباحث يعالج موضوعات الكتاب، كالرخصه والعزيمه وحد الترخص وكثره السفر والمشقه . . . إلخ، إضافه لتحديد المسافه وموضوع الحكم، معالجه استدلاليه نصيه تحليليه تنطلق من القرآن الكريم إلى السنه إلى المنتج الفقهي، مقدماً رؤيه متكامله في الموضوع، يرى أنها تنسجم مع صلاحيه التشريع لكل زمان ومكان، ناقداً الجمود والنزعه الاستصحابيه، ولا سيما أننا نؤمن بانفتاح باب الاجتهاد.

بسمه تعالى: إن الآية المباركه وإن جعل موضوع وجوب التقصير فيها هو السفر ولكن الروايات المعتمره قد حددت السفر في الآية بثمانيه فراسخ، نحو موثقه سماعه:

سألته عن المسافر: في كم يقصر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «في مسيره يوم وذلك بريدان، وهما ثمانيه فراسخ»، وغيرها من الروايات المذكوره في الوسائل باب وجوب القصر من أبواب صلاه المسافر. وما ورد في بعض الروايات من اعتبار موضوع وجوب التقصير مسيره يوم، كما في روايه علي بن يقطين، فإنما هو لملازمته في تلك الأزمنه التي تعارف السير فيها بقوافل الإبل والجمال لقطع مقدار ثمانيه فراسخ، حيث إنه لا يمكن عادة للمسافر \_ خصوصاً في تلك الأزمنه \_ ضبط مقدار المسافه، لعدم وجود العلامات الداله على مقدار المسافه في الطرقات والصحارى. لذلك تضمنت هذه الروايات تحديد المسافه بما هو ملازم عادة لقطع ثمانيه فراسخ بالسير المتعارف في تلك الأزمنه وهو السير بقوافل الإبل والجمال، مما يمكن للمسافر ضبطه كمسيره يوم أو بياض يوم. ويرشد لذلك معتبره عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاه؟ قال: «جرت السنه بياض يوم» \_ فقلت له: إن بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسه عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسه فراسخ في يوم، قال (عليه السلام): «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكه والمدينه». ثم أوأبيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانيه فراسخ».

فإنها ظاهره في أن موضوع وجوب التقصير قطع ثمانيه فراسخ، وأن التحديد بياض يوم بلحاظ الملازمه العاديه بين السير بياض يوم بالسير المتعارف وقطع ثمانيه فراسخ، كما هو الشائع بين مكه والمدينه في تلك الأزمنه وإن فرض ظهور بعض الروايات في نفسها في أن موضوع وجوب التقصير هو بياض يوم، فيرفع اليد عنه بمثل موثقه سماعه السابقه الذكر، فإنها ونحوها حاكمه على جميع روايات الباب،

سؤال [١٤٧٣] أنا طالب في المرحلة الجامعيه، أدرس في بلد يبعد عن قريتي مسافه تزيد عن أربعمئه كيلو متر، أذهب إلى مكان دراستي في بدايه الأسبوع (ليله السبت) ثم أعود إلى القرية بعد خمسه أيام (يوم الأربعاء)، وفي كل أسبوع. فما هو حكم صلاتي في البلد الذي أدرس فيه، وما هو حكمها إذا صادفتني الصلاه في الطريق؟ وبالنسبه للصيام هل يجوز خروجي من مكان دراستي للعوده إلى قريتي قبل حلول وقت صلاه الظهر، علماً أنه سوف يصادفني وقت الظهر في الطريق؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة عشره أيام فحكمه التمام والصيام، وإذا لم يقصد الإقامة فالأحوط وجوباً عليه الجمع بين القصر والتمام، وأن يصوم ولا- يجب عليه القضاء. وأما حكمه في الطريق فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، وإذا صار عليه الزوال وهو في الطريق فلا يجب عليه قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٤] غادرت مدينتي، حيث أصبحت الصلاه على قصرًا، لكن لم أتمكن من أداء الصلاه ورجعت إلى البيت، فما حكم صلاتي؟

بسمه تعالى: إذا فاتت الصلاه في السفر يجب قضاؤها قصرًا ولو في الحضر، وإن فاتت في الحضر يجب قضاؤها تمامًا ولو في السفر، والله العالم.

سؤال [١٤٧٥] أب له أولاد وبنات ولدوا في منطقه كالأحساء مثلاً، ويعمل ويسكن في منطقه تبعد عن موطنه الأول ومحل ولادته المسافه الشرعيه كمدينه الجبيل مثلاً، فما هو الحكم بالنسبه لأولاده الذين ولدوا في الأحساء لكنهم يعيشون معه في موطنه الجديد مدينه الجبيل، كيف تكون صلاتهم في الأحساء وصيامهم لو نزلوا لمدته أقل من عشره أيام؟ وهل هناك فرق في الحكم لو كان الأب يملك منزلاً

فى موطنه الأحساء، أم كان يسكن فى بىء أو شقه بالإيجار، أو كان الأب ينزل مع والديه كمنزل له؟ وما هو الحكم بالنسبه لأولاده وبناته الذين ولدوا فى موطنه الجديد لو ذهبوا إلى موطن أبيهم القديم كالأحساء مثلاً، مع الاحتمالات السابقه؟ ولكم خالص الدعاء.

بسمه تعالى: إذا لم يعرض أبوهم عن مدينه الأحساء فهم يتمون ويصومون كأبيهم، سواء كان لأبيهم منزل فى الأحساء أم لم يكن، وهكذا حكم الأولاد الذين ولدوا فى منطقه الجبيل إذا ذهبوا للأحساء إذا لم يعرض أبوهم عن مدينه الأحساء. نعم، إذا كبروا وأعرضوا عن مدينه الأحساء فهم فيها مسافرون إذا لم ينووا الإقامة فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٧٦] هل يعتبر مكان الدراسه (الذى يبعد بمقدار المسافه الشرعيه عن الوطن الأصلي) بالنسبه للطلاب الجامعيين فى حكم الوطن الأصلي، من حيث إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان، أم أنهم يعتبرون كالمسافرين فيحتاجون إلى الإقامة عشره أيام فى مكان دراستهم؛ ليتمكنوا من إتمام الصلاه وصيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى: يحتاجون فى التمام إلى نيه الإقامة عشره أيام، وإلا جمعوا فى محل الدراسه بين القصر والتمام، وإن صاموا فلا قضاء عليهم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٧] أود أن أسأل سماحتكم عن صلاتى وصيامى، حيث إننى قمت بالزواج من امرأه أخرى، والزوجه الثانيه تركتها تسكن مع أهلها وأقوم بزيارتها كل أيام الراحه بالشهر من ٣ إلى ٤ مرات، والمسافه من مكان العمل \_ أو بمعنى مسقط \_ حوالى ١٧٠ كم، وعندما أذهب تكون صلاتى قصرأ، هل هناك حل

لتكون كامله؟

بسمه تعالى: تصلى قصرأ وتفطر فى بلد بيت عمك ما لم تنو الإقامة فيه، ولك أن تتخذ بلد بيت عمك أبى زوجتك الثانيه وطنأ ثانياً لك كما إذا نويت البقاء فيه مدى العمر ولو كانت زيارتك لبلد بيت عمك فى فترات، ومعه تصلى تماماً وتصوم ولا تحتاج إلى نيه الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٤٧٨] ما حكم من سافر فى نهار شهر رمضان وعاد إلى وطنه قبل الزوال، دون أن يتناول شيئاً من المفطرات؟

بسمه تعالى: إذا رجع قبل الزوال كما هو مفروض السؤال، فعليه أن ينوى الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] ما حكم العامل الذى يذهب إلى مقر عمله فيقطع المسافه أثناء ذهابه؟ وهل فى حكمه الذى يدرس فى جامعه أو مدرسه يقطع فى الذهاب إليها مسافه؟

بسمه تعالى: على العامل أن يصوم ويتم الصلاة، وأما الذى يدرس فى الجامعه فيحتاط بين القصر والتمام، وإذا صام يحكم بصحه صومه، بل لا يجب عليه قضاؤه على الأظهر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٠] أنا شاب من البحرين، أعمل وأتدرب فى السعوديه، وذلك لمدته عشره أشهر فقط، وفى أيام الإجازة الأسبوعيه (الخميس والجمعه) أعود للبحرين. والسؤال هو: ما حكم صلاتى؟ هل تكون قصرأ أم تماماً؟، وما هو حكم صيامى فى شهر رمضان فى كلا المكانين (السعوديه والبحرين)، هل يكون انتقالى بينهما بحكم السفر الذى يوجب الإفطار؟

ص: ٤٤٠

بسمه تعالى: إذا كان ذهابك للتعلم والتدرب فقط، دون أن يكون لك شغل آخر يعد كسباً للمال، فعليك الجمع بين القصر والتمام في الطريق والمقر، وإذا صمت فالأظهر عدم القضاء عليك. وأما في مسقط رأسك من بلدك الذي يسكن فيه أهلك فتم الصلاه والصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٨١] كثيراً ما يضطر الفرد للسفر ويعزم على ذلك قبل وقت الصلاه لكنه لا يتحرك من منطقتة إلا- بعد أن يحين الوقت، أو يتحرك فيسمع الأذان مع بدايه تحركه مثلاً... هل يصلى هذا الفرد قصراً، علماً بأنه سوف يصلى بعد قطع مسافه سافراً. وسؤال آخر: لو وجبت عليه الصلاه في السفر وكان الوقت متسعاً وأجلها إلى حين الوصول إلى بلده، فهل يصليها تماماً أم قصراً...؟

بسمه تعالى: يعتبر في الصلاه قصراً أو تماماً وقت الأداء، فإن كان في وقت الأداء مسافراً صلى قصراً، وإن كان في وقت الأداء حاضراً صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] طالب جامعي، بين مكان دراسته ووطنه الأصلي مسافه شرعيه ٤٠٠ كلم، يذهب إلى مقر دراسته ليله السبت من كل أسبوع، ويقضى طوال خمسه أيام هناك ثم يعود إلى وطنه يوم الأربعاء؛ ليقضى عطلة الأسبوع الخميس والجمعه، علماً بأن لديه منزلاً في مقر دراسته. ويستمر على هذه الحاله حوالي أربع سنوات فما هو حكم صلاته وصومه وفي الطريق من وإلى مقر دراسته؟ وفي مقر دراسته؟ وإذا ذهب خلال الإجازة \_ التي قد تستمر من أسبوعين إلى ٣ أشهر يكون خلالها في وطنه \_ إلى مقر دراسته، وهل هناك فرق إذا كان سفره لأجل الدراسه، أم لغرض آخر؟ وعند مروره بمقر دراسته وهو مسافر إلى بلد أخرى؟ وفي الأسبوع الأول من الدراسه؟ وإذا كان يبقى في مقر

دراسته فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا كان يبقى فى الدراسة خلال إحدى السنوات الأربع فى بعض الأسابيع (٣) أيام أو أقل والباقى فى وطنه؟ وإذا انقطع عن الدراسة لمدة (٣) أشهر أو سنه ثم عاد إليها؟ وفى المطار الذى يبعد عن مقر دراسته مسافه شرعيه ولكنه ينسب لنفس المدينه التى يدرس فيها؟ وفى حاله أن لديه منزلاً مستأجراً، أو يسكن فى سكن الجامعه أو منزل ملك؟ وهل هناك فرق بين الطالب والموظف فى تلك الفروض؟

بسمه تعالى: أما الطالب الجامعى فيحتاج بالجمع بين القصر والتمام، بلا فرق بين الصور المذكوره.

وأما مثل الموظف فإنه يتم فى محل عمله وفى الطريق ذاهباً وكذا فى المجرىء إذا كان مرتبطاً بعمله، بحيث لو لم يتمكن من الرجوع لم يتمكن من العمل. ولو سافر إلى مقر عمله لا- للعمل فإن كان مقر عمله مقر سكنه وكان ينوى فيه السكن سنوات، وجب عليه التمام، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] إذا كان المكلف يقطع المسافه يومياً لأجل عمله فهل يصدق عليه كثير السفر فيتم فى كل أسفاره، ولو لم تكن لأجل عمله؟ وبعبارة أخرى: هل عنوان كثير السفر من العناوين الموجهه تمام السفر أو لا؟

بسمه تعالى: ليس كثير السفر بهذا العنوان موضوعاً للحكم، وإنما الموضوع للحكم بالتمام من يكون السفر مهنة له كالمسافر، أو يكون مقدمه لها كالموظف أو العامل الذى يكون محل عمله بعيداً عن مقر سكنه. وهؤلاء إنما يتمون فى الأسفار التى لها مساس بعملهم، والله العالم.

سؤال [١٤٨٤] نقل عن السيد الخوئى (قدس سره) وآيه الله الشيخ التبريزى

(دام ظلّه) فى مسأله: من كان شغلّه السفر مثاله: شخص يسكن منطقه القطيف ويعمل فى الأحساء وبينهما مسافه شرعيه، وفى بعض الأحيان يخرج من عمله (الأحساء) إلى مكان آخر؛ لغرض العمل إما باستمرار أو بصوره متقطعه. فقيل: إن السيد الخوئى (رحمه الله) والشيخ التبريزى (حفظه الله) يقولان بتماميه الصلاه فى كل مناطق العمل المستقره وغير المستقره، فهل ما نسب إليهما من الفتوى المزبوره صحيح؟

بسمه تعالى: ما نسب إلينا من الفتوى بتماميه الصلاه فى مكان العمل وفى الأماكن الأخرى التى يسافر إليها لغرض العمل صحيح، والله الموفق.

سؤال [١٤٨٥] رجل يعمل لدى شركه آرامكو السعوديه وهو كثير السفر لأجل عمله، ما حكم صلاته وصومه فى سفره، علماً بأن هذا الرجل يسافر بعض الأحيان كل أسبوع وبعض الأحيان يسافر كل شهر وبعض الأحيان يسافر كل أربعه أشهر، وبعض الأحيان لا يسافر إلا بعد سبعة أشهر. مع العلم بأن منزله لا يبعد مسافه من مقر عمله؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره فى شهر واحد يطول أربعه أيام أو خمسه أيام أو ستة فعليه التمام فى سفره، وإلا فعليه القصر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٦] ذهبنا العام الماضى إلى مدينه الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للزياره مع حمله، وقد حددت الحمله مدته قدرها عشره أيام، فنوينا الإقامة وصلينا تماماً، لكن صاحب الحمله أخبرنا بعد ٣ أو ٤ أيام المدته ستكون ٩ أيام، فعدلنا إلى الصلاه قصراً، ولكن بعد ذلك أخبرنا مره أخرى صاحب الحمله أنها ١١ يوماً وصلينا من اليوم ٣ أو ٤ إلى ١١ قصراً، فهل الصلاه صحيحه؟ وإن



لم تكن صحيحه هل يجب علينا إعادتها أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه مده عشره أيام ولو لإخبار صاحب الحمله وصليتم تماماً بعض المده فصلاتكم تماماً إلى تمام المده، إلى أن تنشئوا سفرأً جديداً. وعليكم إعاده ما صليتم قصرأً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٧] أنا أعمل في مدينه تبعد عن المدينه التي أسكن بها ٣٥٦ كيلومتراً وأنا أذهب أسبوعياً إلى مدينه عملي، فكيف تكون صلاتي في الخط؟ هل هي تمام أم قصر؟

بسمه تعالى: إذا كان رجوعه تابعاً لعمله، بحيث إذا لم يرجع لا يتيسر له العمل، فيتم في الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٨٨] شخص يدرس في الجامعه ولمده أربع سنوات، وهي تبعد عن مسكنه أكثر من ٢٥ كيلومتراً، فهل حكمه في الصوم حكم من عمله في السفر؟

بسمه تعالى: عليه على الأحوط الجمع بين القصر والتمام كما أن الأحوط عليه الصوم، فإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء، والله العالم.

سؤال [١٤٨٩] بالنسبه إلى كثير السفر، هل يحسب إنشاؤه السفر من بلده سفرأً واحداً، بحيث لا يعد الرجوع سفرأً آخر، مع فرض أن المسافه تتحقق بدون الرجوع؟ وهكذا لو سافر من بلده إلى مكان آخر، وبعد يوم أو يومين سافر من ذلك المكان إلى مسافه أخرى شرعيه. وهكذا فهل يتحقق بذلك تعدد السفر اللازم في كثره السفر؟

بسمه تعالى: إذا لم يقصد العوده في سفره الأول فهو سفر آخر، وكذا يعد سفره من ذلك المكان إلى مكان آخر سفرأً جديداً إذا كان بين المكانين مسافه

شرعيه، ولم يقصد في سفره الأول السفر إلى المكان الثاني، والله العالم.

سؤال [١٤٩٠] إذا كنت أعيش في المنطقه (أ) وأعمل في المنطقه (ب)، والمسافه بينهما تقدر بأكثر من مئه وخمسين كيلومتراً، فما حكم الصلاه والصوم في مكان العمل والطريق في الحالات التاليه:

الأولى: أبقى في منطقته العمل خمسة أيام، وأرجع إلى بلدتي أسبوعياً؟

الثانيه: أقطع تلك المسافه من بيتي إلى منطقته العمل يومياً؟

الثالثه: أبقى في مكان العمل عشره أيام فأكثر؟

الرابعه: أقطع تلك المسافه يومياً، كما في الحاله الثانيه، وفي المساء أذهب إلى منطقته أخرى تبعد عن منطقته العمل بمسافه شرعيه للدراسه (إذا كان لأجل العمل، أو لأمر آخر من طلب العلم)، فما حكم الصلاه والصوم في المنطقه الثالثه؟

الخامسه: إذا أرسلتُ إلى منطقته أخرى للدراسه لأجل العمل لمدته تزيد على الشهر، فما حكم الصلاه والصوم، وما هي المده المطلوبه لأتمكن من الصلاه تماماً والصوم؟

السادسه: إذا كنت في إجازته وذهبت إلى منطقته عملي للزياره أو النزاهه (بالنسبه للحاله الأولى والثانيه)؟

السابعه: إذا ذهبت إلى منطقته عملي في الإجازته الأسبوعيه (الخميس والجمعه) للزياره والنزاهه، أو في حاله بقائي في منطقته العمل للنزاهه؟

بسمه تعالى: إذا كان العمل فوق المسافه وكان الذهاب لأجل العمل كما في بعض فروضك، وجب عليك التمام. وأما إذا كان الذهاب إلى مقر العمل لأجل العمل كما في غير أيام العمل، وجب القصر. وأما في ما يتعلق بالدراسه فإن كانت

من توابع العمل ولم تكن طالباً من الطلاب الذين يدرسون في الجامعات ويقضون فيها فتره ثلاث أو أربع سنوات فوظيفتك التمام، وإلا فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩١] أعمل في منطقه تبعد عن قرىتي ٦٠ كيلومتراً، عشت فيها قاصداً السكنى مده ارتباطى بالعمل \_ حيث يوجد سكن خصص لمن يعمل هناك، تابع لجهه العمل \_ ولكننى لم أمكث فيها غالباً سوى ٧ أيام، وقد مضى على ذلك مده ٧ سنين.

فهل أعتبر من سكان منطقه العمل (أنا وعائلتى)، وإن لم أعتبر من سكانها فمتى يكون ذلك؟ وما حكم الصلاه والصوم فى قرىتى (وهى مسقط رأسى)؟

بسمه تعالى: تصوم وتصلى تماماً فى القرية وفى محل العمل وفى الذهاب من القرية إلى محل العمل، وأما فى طريق العوده من محل العمل إلى القرية فإن كانت العوده يتوقف عليها العمل فكذلك، وإن لم يتوقف عليها العمل فتجمع فى الصلاه بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩٢] إنسان يسكن فى مكان ويعمل فى مكان آخر بينهما مسافه، فمن المعلوم أنه يتم ويصوم فى مكان العمل إذا كان ذهابه لعمله. والسؤال: لو اتفق له ذهاب إلى محل عمله لا للعمل، بل لأمر آخر، كزياره مريض، فهل يكون بحكم المسافر فيفطر ويقصر، أم يكون حكمه كما لو كان ذاهباً للعمل فيصوم ويتم؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن سفره مرتبطاً بعمله فالأظهر يقصر ولا يصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٩٣] طالب يدرس فى الجامعه فى مدينه تبعد عن وطنه الأصلى،

ويسكن قرب الجامعه ويرجع إلى وطنه في الأسبوع مره، وقد بدأ دراسته منذ شهرين، ما هو حكم صلاته وصومه، مع الإشاره إلى أن دراسته لا تقل عن سنتين؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٩٤] متى يطلق على الشخص أنه كثير السفر، ومتى يسقط عن الشخص حكم كثير السفر؟

بسمه تعالى: لا عبره بكثرة السفر، وإنما المعتبر أن يكون شغله السفر ولو في الأسبوع يوماً أو يومين، والله العالم.

سؤال [١٤٩٥] تبعد الجامعه التي أدرس فيها خمسه وعشرين ٢٥ كيلومتراً عن منزلي، وأنا أذهب يومياً (تقريباً) إلى هناك، فهل أقصر في الصلاه، أم أتمها عند وجودي في الجامعه؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام في محل الدراسه والطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٩٦] أنا طالبه أدرس في الرياض والتي تبعد عن منطقتي أربع ساعات، ممّا أضطر في المكوث فيها مده خمس ليالي، ثم العوده إلى منطقتي أبيت فيها يومين ثم أعود مره أخرى للدراسه، فما حكم صلاتي فيها؟ وما حكم صلاتي في الطريق بين المنطقتين؟

بسمه تعالى: الوظيفه الجمع بين القصر والتمام في محل الدراسه وفي الطريق، والله العالم.

سؤال [١٤٩٧] شخص خرج من وطنه لطلب العلم، وقصد الإقامة في مكان

ص: ٤٤٧

لمده طويله (٦ سنوات)، وجعل هذا المكان مقراً له حتى يقضى وطره فيعود إلى وطنه. فهل يترتب على هذا المكان الجديد أحكام الوطن؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة عشره أيام في بلد الدراره فهو مقيم يتم الصلاه ويصوم، وإذا كان يسافر إلى بلد الدراره ويعود إلى وطنه في كل أسبوع \_ مثلاً \_ فيجمع في بلد الدراره بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٤٩٨] ما حكم صلاه وصيام المسافر الذي يقطع مسافه ٤٤ كم وأكثر، سواء المستقيمه أو الملقه (ذهاباً وإياباً)، بشكل يومي إذا كان طالباً؟ وإذا كان الجواب يلزام الطالب بالقصر في الصلاه والإفطار وقضاء الصيام، فهل يجوز الرجوع إلى الغير إذا أفتوا بخلاف ذلك؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام، إذا لم يكن له شغل غير كونه طالباً، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له الرجوع للغير في هذه المسأله مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٩٩] وإذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل، ما هو الحكم؟

وإذا ذهبت إلى أي مكان غير مكان العمل بقصد الزياره أو السفر ويعتبر فيه المسافه الشرعيه، فما هو الحكم بالنسبه للصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: إذا ذهبت لغير العمل قصرت في سفرك وأفطرت، وكذا إذا سافرت للزياره مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٠٠] أريد السفر إلى خارج المدينه التي أسكنها خلال شهر رمضان، فهل يجب على الإفطار ثم إعاده صوم هذا اليوم، أم أصوم هذا اليوم من رمضان ثم أعيده؟

ص: ٤٤٨

بِسْمِهِ تَعَالَى: الْمَسَافِرُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ وَظِيفَتَهُ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ، ثُمَّ يَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا فِي سَفَرِهِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٠١] أنا طالب في الجامعه من سكان السعوديه، وتبعد الجامعه عن منزلي مسافه ٤٥ كم، فهل أعتبر نفسي كثير السفر وأصلي تماماً عندما أسافر إلى أي مكان داخل المملكه كسفرى إلى المدينه المنوره، وهى تبعد عنى مسافه ١٤٠٠ كم. فهل أصلي تماماً أم قصرأ في الطريق لسفرى إلى المدينه المنوره، وهل حال الطالب كالعامل في هذا الوضع؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: فِي السَّفَرِ لِلدِّرَاسَةِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ فِي مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ وَفِي الطَّرِيقِ عَلَى الْأَحْوَطِ وَجُوباً، وَأَمَّا السَّفَرُ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ كَمَا فِي السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ، فَتَقْصُرُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَنْوِ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَافَرْتَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٠٢] يبعد موقع عملي عن منزلي مسافه تقدر بحوالى ٨٠ كم، وأنا أذهب يومياً للعمل، وبالطبع أصلي في موقع عملي صلاه تامه. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملي مسافه شرعيه، وأنا أذهب إليه من موقع عملي فقط لفحصه بين فتره وأخرى، ويدخل وقت الصلاه أحياناً وأنا في المنزل، فهل أصلي في تلك الحاله تماماً أو قصرأ؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ مَسْكَنًا لَهُ بِالْفِعْلِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ تَمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكَنًا لَهُ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا كَانَ الْمَنْزِلُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ مَادُونَ حَدِّ التَّرْخِصِ بِالنَّسْبَةِ لَوْطَنِهِ، أَوْ كَانَ الذَّهَابُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْطِنِ الْعَمَلِ مِنْ تَوَابِعِ الْعَمَلِ وَشَوْؤُنِهِ، فَوْظِيفَتُهُ فِيهِ التَّمَامُ. وَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ التَّرْخِصِ بِالنَّسْبَةِ لَوْطَنِهِ وَلَمْ يَكُنْ الذَّهَابُ إِلَيْهِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ

عمله، فوظيفته فيه القصر، إذا خرج إليه من موقع عمله لا من وطنه، والله العالم.

سؤال [١٥٠٣] هل يعد الخروج من مكة إلى عرفات والمزدلفه ومنى، وذلك ضمن أداء مناسك الحج سفراً، ويوجب ذلك قصر الصلاة في هذه الأماكن، أو أن هذه الأماكن تعد من مكة يخير المكلف فيها بين التمام والقصر للصلاة؟

بسمه تعالى: ليست هذه الأماكن من أماكن التخيير ولكن إذا قصد الإقامه في مكة عشره أيام قبل خروجه إلى عرفات فوظيفته التمام، لعدم تحقق المسافه الشرعيه بين مكة وعرفات حالياً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٤] هل يوجب مولاي تبييت النيه إذا أردت السفر، حتى أقصر في صلاتي أو أفطر؟ ولكم الأجر والثواب.

بسمه تعالى: لا يعتبر تبييت نيه السفر في قصر الصلاة. نعم هي معتبره في الإفطار، وإذا لم يبيت النيه وسافر في نهار رمضان أتم صيام ذلك اليوم وقضاه على الأحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٥] شخص صائم في شهر رمضان، قصد الذهاب إلى مسافه تزيد على ٤٥ كلم لكن قصده على الشكل التالي:

حتى يكون سفره بعد الزوال \_ (أى كان قصده من الليل السفر بعد الزوال بعد قطع ٢٠ كلم، مع العلم بأن ٢٠ كلم هي من جمله الطريق إلى مسافه ٤٥ \_ كلم)، فهل يكون صيامه صحيحاً، أم يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

وهل يختلف الحكم بناء على اشتراط تبييت النيه؟ ونحن لكم من الشاكرين. . .

بسمه تعالى: لا ينفع هذا العمل في البقاء على الصيام، إذا كان قصده الواقعي قطع المسافه الشرعيه. نعم إذا كانت نيته الواقعيه السفر إلى مادون المسافه ثم بدا له

ص: ٤٥٠

بعد ذلك السفر إلى مكان آخر بعد الزوال، بقى على الصيام، وهذا خلاف المفروض، والله العالم.

سؤال [١٥٠٦] فى الأماكن التى يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فيها، مثل المدينة المنوره ومكه المكرمه وكربلاء والكوفه، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهره؟

بسمه تعالى: لا يصح الصوم من المسافر حتى فى الأماكن التى يتخير فيها فى الصلاة بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٥٠٧] ما حكم الصائم الذى يقطع المسافه الشرعيه بعد الزوال فى البحر لصيد السمك \_ مجرد للهو، وليس مصدر رئيسى للرزق \_ حيث إنه يضطر للمبيت فى البحر بعد قطع المسافه، ويرجع إلى المنزل فى نهار اليوم الثانى. فما هو حكم الصوم فى اليومين المذكورين؟

بسمه تعالى: يجب عليه أن يصوم ويتم صلاته فى كلا اليومين، والله العالم.

سؤال [١٥٠٨] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد ما يقارب (١١٠ كلم) عن وطنى، وأقيم فتره أربعه أيام هناك، فما هو وضع صلاتى، وهل أتمها أم أقصرها، على رأى مولاي آيه الله العظمى الشيخ التبريزى؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه على الأحوط وجوباً، الله العالم.

سؤال [١٥٠٩] هل يجوز لسائقى سيارات الأجره أن يفتروا رمضان إذا كانت مسافه السير تتعدى ٦٠٠ كلم، مع أن العمل يكون يومياً؟

بسمه تعالى: إذا كان سائقو السيارات شغلهم السفر إلى مسافات شرعيه فلا بد



أن يصوموا ويصلوا تماماً، إذا سافروا لعملهم، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] شخص من مدينة القطيف، يدرس في العاصمه، يذهب في بدايه الأسبوع ويعود إلى القطيف في نهايه نفس الأسبوع، فما حكم صلاته؟ هل يجب عليه الإقامه عشره أيام ليتم صلاته ولصحه صومه؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١١] أنا أقيم في منزل والدي في قريه نائيه عن بيت جدى، وحيث إننا اعتدنا على إقامه المراسيم الحسينيه والمشاركه فيها \_ لله الحمد \_ في بيت جدى، فإننا نضطر إلى المكوث في منزل جدى من اليوم السابع إلى اليوم الحادى عشر من شهر محرم، وتكون صلاتنا بذلك تماماً؛ لأن بيت جدى يعتبر موطناً ثانياً إلى جانب كوننا نتردد عليه دائماً. وفي الليالي الحزينه من أيام شهر محرم نذهب إلى العاصمه، حيث مقام المواكب الحسينيه في البحرين، ونرجع أحياناً قبل أذان الفجر وأحياناً بعده إلى منزل جدى. فهل تكون صلواتنا تماماً أم قصراً بعد ذلك؟ وما حكم صلواتى التى صليتها على الطريقه التماميه؟

بسمه تعالى: التردد الكثير على منزل الجدل لا يجعله وطناً ثانياً لكم، فصلاتكم فيه بدون نيه الإقامه قصراً ولكن لا يجب عليكم قضاء ما صليتم تماماً فى موضع القصر خارج الوقت، وعليكم الإعاده قصراً فى الوقت، والله العالم.

سؤال [١٥١٢] طالب يدرس فى العاصمه يذهب يوم السبت ويرجع الأربعاء، فهل حكم صلاته وصومه حكم الذى يعمل فى نفس المدينه ويذهب ويرجع فى نفس يوم الطالب؟

بسمه تعالى: يجمع في غير وطنه بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً، وإن صام فالأظهر عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] أنا من سكنه المدينة التي تسكن فيها عوائلنا، وفي أيام عاشوراء نذهب إلى تلك المدينة لإحياء مراسيم العزاء وفي ليالي الأيام المفعمه بذكر الله نذهب إلى العاصمة، حيث هناك تخرج المواكب ويكون العزاء أكثر حيوية ممّا يجعلنا نتحمس للذهاب إلى هناك.

فأفتونا سماحتكم في حكم الصلاة في بيت جدى والصلاة في العاصمة، هل قصر أم تمام؟ وهل لى أن أُعيد صلاتي، حيث إنني صليتها تماماً، علماً بأنني كنت ناوياً للذهاب إلى العاصمة منذ خروجي من بيتي...؟

بسمه تعالى: إذا كانت المسافه شرعيه بين بيتك والعاصمه المفروضه ولم تنوِ الإقامة في المقصد فصلاتك قصر، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] ما رأى المقدس السيد الخوئي بالنسبه للسؤال الآتي، وما هو رأيكم أيضاً دامت بركاتكم: إذا كنت أسافر أغلب أيام الأسبوع للدراسه الحوزويه وللتدريس الحوزوي، ولا أتقاضى راتباً رسمياً ولكن يأتيني بين الحين والآخر بعض المساعدات من حقوق وغيرها، وأعود كل يوم إلى البيت. فما هو حكم صلاتي وصومي في أيام المدرس والتدريس، وفي أيام التعطيل فيما لو قصدت مكان الدراسه لا للمدرس؟

بسمه تعالى: بحسب فتوى السيد الخوئي (قدس سره) يتم صلاته ويصوم عند ذهابه للمدرس في الطريق وفي مكان دراسته، وإذا ذهب في أيام التعطيل لغير الدراسه فوظيفته القصر. وبحسب فتوانا الأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر والتمام

فى مكان دراسته وفى الطريق إليه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٥١٥] هل المرور بمقر العمل يعد قاطعاً من قواطع السفر كالمروور بالوطن أم لا؟

بسمه تعالى: لا يعد قاطعاً إلا إذا كان مقراً لسكناه، أو كان ذهابه إليه لأجل العمل، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] شخص سافر من القرية إلى المدينة للدراسة، حيث قضى خمس سنوات فى الدراسة وبعدها ثلاث سنوات فى العمل، وقد اشترى منزلاً ليتزوج ولكنه الآن منذ ثلاث سنوات يذهب إلى دوله ثانيه خمسه أيام فى الأسبوع للعمل، فما حكم صلاته وصومه فى الأماكن الثلاثة؟

بسمه تعالى: حكمه فى مفروض السؤال التمام والصيام فى وطنه ومكان عمله ومكان الدراسة إذا لم يعد مسافراً فيه؛ لبقائه فيه أكثر من سبع سنوات، والله العالم.

سؤال [١٥١٧] طالب علم يسافر يومياً إلى مكان دراسته التى تبعد أكثر من ٣٠ كلم، ما عدا أيام عطله الأسبوع والأعياد، فما هو حكم صلاته وصومه؟

بسمه تعالى: المكلف فى مفروض السؤال وظيفته الجمع بين القصر والتمام إذا صلى فى مكان الدراسة، وعليه الصوم أيضاً ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥١٨] ما حكم من كان عمله فى السفر، وكذلك من كان عمله السفر؟

بسمه تعالى: إذا كان السفر عملاً له أو كان السفر مقدمه لعمله، فحكمه التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] شخص له وطنان (وبالطبع هو يصلّى تماماً ويصوم في كلا المكانين)، فترجو التفضل ببيان: هل الزوجه والأولاد الذين يكفلهم ويرعاهم يجب أن يتبعوا وليهم في هذه المسأله، أو أن لهم أن يروا رأيهم في ذلك بصورة مستقلة عنه؟

بسمه تعالى: وطن الأب هو وطن أولاده ما لم يعرضوا عنه، وأما الزوجه فإذا سكنت مع زوجها في وطنه كان حكمها التمام، لا أنه وطنها وإنما لأنها لا تعد مسافراً فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٠] سافرت إلى بلده مجاوره تبعد (٨٥ كلم) عن محل إقامتي صباحاً في هذا الشهر الكريم لقضاء بعض الشؤون، ورجعت إلى محل إقامتي قبل الزوال ولم أفطر، هل صيامي صحيح، أم أفضى يوماً آخر؟

بسمه تعالى: إذا جددت نيه الصيام عند دخولك إلى بلدك، ولم تتناول المفطر كما فرضت، فصومك صحيح، والله العالم.

سؤال [١٥٢١] أنا أعمل كمهندس في إحدى شركات النفط بالسعوديه، وسوف يتم ابتعائي لدراسه الماجستير في أميركا لمدته سنتين، بحيث لا يطلب مني إلا الدراسه في الفتره المذكور؟ فهل أندرج تحت عنوان الموظف، أم الطالب في هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ذلك من الخمس والصلوات، هل أؤمّس في هاتين السنتين؟ أرجو التفصيل.

إضافه إلى الراتب الشهري الذي سوف أتقاضاه في فتره السنتين، سوف أتقاضى مكافأه شهريه تسمى بدل معيشه، فهل يجب تخميس هذه المكافأه عند حلول الحول؟

بسمه تعالى: تعتبر طالباً للدراسه فى الفرض ولا تعد موظفاً، وتجمع فى محل الدراسه بين القصر والتمام إذا لم تنوِ الإقامه. وأما الراتب الشهرى والمكافأه فإن حال الحول عليه ولم يصرف فى المؤونه وجب الخمس فى الزائد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] لقد قمت بقطع مسافه فى شهر رمضان قبل أذان الفجر بساعتين، ثم رجعت إلى المنزل بعد أذان الفجر بنصف ساعه، فما حكم الصيام؟

بسمه تعالى: إذا دخلت بلدك قبل الزوال ولم تتناول المفطر لزمك نيه الصوم، ويحسب لك، والله العالم.

سؤال [١٥٢٣] أنا من سلطنه عمان، أسكن فى ولايه بركاء وأعمل فى ولايه السيب وهى مسافه شرعيه؛ إذ بين بركاء والسيب تقريباً ٢٢ كيلومتراً، وأتم فيه الصلاه ولا أقصر. وأثناء عملى يرسلنى المدير إلى مسقط لإنهاء بعض المعاملات التى تخص العمل، وهى تعتبر مسافه شرعيه من مقر عملى إلى مسقط فقط، وليس من منزلى.

فما حكم صلاتى وأنا أذهب إلى مسقط فى الأسبوع مرتين أو ثلاث أو على حسب ضروره العمل، وعلى حسب أوامر المدير؟

وأثناء الإجازه أذهب إلى مسقط وأقصر صلاتى؛ لأن المسافه بين منزلى الذى فى ولايه بركاء ومحافظه مسقط تبعد مسافه غير شرعيه.

بسمه تعالى: تتم صلاتك فى محل عملك وفى مسقط إذا ذهبت للعمل فيها كما فرضت، لا لقضاء الإجازه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٤] فى منطقه القطيف عدّه مدن وقرى متقاربه كانت فى الزمان

السابق متباعده، بحيث عرف لكل منها حد ترخص يختص بها، لكن مع امتداد العمران تقارب بعضها ببعض، فجزيره تاروت التي تعتبر من مدن محافظه القطيف أصبحت اليوم قريه من مدينه القطيف بمقدار ٢٠٠ متر أو أقل في بعض الجهات أو أكثر في الأخرى، وإن كان الفاصل مائياً لكن المنازل واضحه تماماً، حتى أنه لو لم تكن معروفه مسبقاً أنها مدينه منفصله لاعتبرها الناظر بمثابة المدينه الواحده. كذلك الحال في قرى تاروت والقطيف تقاربت مخططات البنيان من بعضها، بحيث إنه لم يبق إلا العرف السابق المميز لبعض هذه القرى. نعم مازالت في بعض الجهات تفصلها أكثر من ٢٠٠ متر تقريباً، إلا أنه قد تكون هذه المسافه مليئه بمجمعات صناعيه تابعه لهذه القرية أو تلك وشاغله لهذه المسافه أو بعضها. ويجرى هذا الكلام في بقية المدن والقرى، ثم بين محافظه القطيف والدمام، ثم بين الدمام والخبر أو الخبر والظهران. فهل نبقي على حد الترخيص القديم لكل مدينه وقرية، أم هناك حد ترخص مشترك ومن أين؟ وهل يؤخذ بالعرف السابق والحال هذه؟ وهل يمكن اعتبارها من المدن الكبيره؟ وما الحكم في هذه الحاله؟

بسمه تعالى: إذا أراد أحد من أهل البلدين السفر إلى مسافه شرعيه يحسب حد الترخيص من بلده الذي سافر منه، وأما بين البلدين فمع تقارب المدينتين يلغى حد الترخيص إذا أراد أحد من أهل البلدين الذهاب إلى البلد الآخر، من دون أن يقصد مسافه شرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٥] أنا إمام مسجد، وفي بعض الأحيان أواجه ظرفاً يمنعني من الحضور للمسجد، فيتقدم أحد المأمومين لإمامه الجماعه، مع العلم أنه ليس من طلبه العلم، إلا أنه من المؤمنين العارفين بالمسائل الشرعيه، ومع مراعاة أنه توجد

جماعه أخرى فى نفس القرية، فهل يجوز لهذا المؤمن، إمامه الجماعة؟ وهل يجوز الاقتداء به؟ ثم لو حضرت متأخراً وقد تقدم هو لإمامه الجماعة هل يمكننى الاقتداء به؟ ثم لو أحدث إمام الجماعة (طالب العلم) فهل يمكنه تقديم أحد المؤمنين، والحال ما ذكر؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاته إماماً إذا رضى المأمومون. مع غياب إمام الجماعة لعذر أو بغير عذر، مع توفر شرائط الإمامه فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] ما حكم الذهاب للبحر لصيد السمك والتزهر فقط، وليس للتكسب، علماً بأن هذا الصيد نأكله أو يتم توزيعه بين الأصدقاء؟ وما حكم الصلاه فى هذه الرحله إذا قطعنا فيها مسافه شرعيه؟ وإذا كانت الرحله محرمة ما حكم الصيد فيها من جواز أكله وعدم جوازه، وما حكم بيع هذا السمك؟

بسمه تعالى: لا يحرم السفر للصيد للهوى ولكن يتم الصلاه فيه، ولا بأس بالأكل من الصيد إذا كان محللاً، والله العالم.

سؤال [١٥٢٧] هل أتمكن من السفر خلال شهر رمضان ولمده ثلاثه أيام لزياره أشرف الخلق النبى محمد(صلى الله عليه وآله) دون أن أفطر، وما هو السبيل إلى ذلك. . . أى دون نيه الإقامة؟

بسمه تعالى: يجب الإفطار فى السفر ما لم تنو الإقامة عشره أيام، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] تبعد الجامعه التى أدرس فيها ٢٥ خمسه وعشرين كيلومتراً عن منزلى، وأنا أذهب يومين أو ثلاثه أيام كل أسبوع إلى الجامعه، فهل أقصر أم أتم فى صلاتى أثناء وجودى فى الجامعه، (علماً بأننى لا أبيت فى الجامعه)؟

بسمه تعالى: تجمع بين القصر والتمام فى الجامعه على الأحوط، وكذا فى

الذهاب إليها والرجوع منها، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] أنا أدرس في مدينة الرياض، ولى مسكن وأسافر إلى مدينة القطيف كل أسبوع، (وقت الخروج من القطيف بعد صلاة المغرب من مساء يوم الجمعة ووقت الخروج من الرياض نهار يوم الأربعاء، والمسافة بين المدينتين حوالى ٤٠٠ كيلومتراً).

السؤال: فى شهر رمضان إذا أردت السفر من القطيف إلى الرياض، أو أردت السفر من مدينة الرياض إلى القطيف قبل زوال الشمس، ما الحكم على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا توقفت دراسته على العوده إلى القطيف كل أسبوع، فإن صام فى الرياض لا يقضى صومه، وكذا فى طريق عودته من الرياض إلى القطيف. وأما إذا لم تتوقف دراسته على العوده إلى القطيف وكان سفره إلى القطيف اختيارياً فهو مسافر، إلا إذا خرج من الرياض قبل الزوال ووصل القطيف قبل الزوال، فيجدد فيه الصوم ما لم يتناول المفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] شباب وشابات القطيف الذين يدرسون بجامعة الأحساء والرياض هل يجوز لهم التبعض فى مسائل الصلاة والصيام ونقصد بالتبعض هنا رجوع المقلد إلى مرجع آخر فى مسائل الصلاة والصيام، بحيث لو كنتم تقولون بالقصر وعدم الصيام هل يجوز له الرجوع إلى من يفتى بالتاميه وصحة الصوم، وكذلك العكس، وليس التبعض بمعنى يقصر ويصوم أو يتم ويفطر؟

بسمه تعالى: الجمع بين القصر والتمام عندنا فى الفرض المذكور احتياطى، ولا بأس بالرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] هل التخيير بين القصر أو التمام فى الحرم المكى أو النبوى

ص: ٤٥٩



يشمل أيضاً توسعه؟

بسمه تعالى: الأظهر التخيير فى تمام مكه والمدينه، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار بمكه القديمه وكذا فى المدينه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٢] أنا طالب من القطيف وأدرس فى الرياض، وتبعد الرياض عن القطيف ٤٠٠ كم، علماً بأننى أذهب إلى الرياض ليله السبت وأعود إلى القطيف يوم الأربعاء، وبعض الأحيان أجلس فى الرياض بالأسبوعين أو ثلاثه أسابيع.

ما حكم الصلاه فى الرياض، هل هى قصر أو تمام؟ وما حكم الصلاه فى الطريق، هل هى قصر أم تمام؟ وهل أعتبر كثير السفر؟ وإذا أعتبر من كثيرى السفر هل أصلى تماماً أينما غيرت وجهتى فى السفر؟

بسمه تعالى: وظيفتك فى مكان الدراسه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط، إلا إذا قصدت الإقامه عشره أيام، أو حصل لك الاطمئنان بالبقاء فى مكان الدراسه مده طويله كسبع سنوات وأكثر. وأما الصلاه فى الطريق فهى الجمع بين القصر والتمام أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٥٣٣] ماذا يقول سماحتكم لمن يقول: لا مبرر لصلاه القصر فى هذا الزمان؛ لأنها شرعت فى زمن لم تكن فيه وسائل السفر كما هى عليه الآن، فالمسافر لا يحس بعناء التعب فى سفره؟!

بسمه تعالى: المناطق فى وجوب القصر قصد قطع المسافه المذكوره فى روايات أهل البيت (عليهم السلام)، وليس المناطق ورود التعب والمشقه أو لا، فقد يقطع الإنسان نصف الأرض من دون تعب كما لو كان السفر بالطائره المريحه. وقد يقع المسافر فى التعب وإن لم يقطع إلا عشره كيلومترات؛ لأجل سوء الطريق أو سوء

ص: ٤٦٠

سؤال [١٥٣٤] إنسان يقيم فى مكان ٥ أيام ويرجع لبلاده كل خميس وجمعه، وبينهما مسافه شرعيه، فله أن يصلى فى الطريق قصرأ أم تمامأ؟

بسمه تعالى: إن كان ذهابه إلى ذاك المكان والإقامه فيه خمسه أيام من كل أسبوع للعمل فيه فصلاته فى ذلك المكان وفى الذهاب إليه فى الطريق تامه، وكذلك فى الرجوع من ذلك المكان إلى بلد لتوقف عمله فى ذلك إلى الرجوع المذكور، وإلا ففى الرجوع يجمع بين القصر والتمام، والله العالم.

سؤال [١٥٣٥] أنا طالب أدرس فى الظهران، وأذهب فى كل يوم إلى الجامعه من الصباح، ويكون رجوعى بعد الزوال فى أكثر الأحيان، فما حكم صومى، حيث سمعنا أنكم لا تعتبرون الدراسه من العمل؟

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر كل يوم وصمت فى السفر، فلا يجب عليك القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٣٦] المسافر إذا نوى الإقامه عشره أيام عليه أن يتم فى صلاته ويصوم، فإذا رجع عن نيته بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم فى صلواته مادام هناك. السؤال: ما هو حكم صيامه حينئذ، أى بعد أن صلى رباعيه؟

بسمه تعالى: يبقى على صيامه إلى أن يسافر، والله العالم.

سؤال [١٥٣٧] المسافر إذا قصد الإقامه فى بلد ثم عدل عن قصده قبل \_ بعد \_ أن يصلى رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا كان العدول قبل أن يصلى تماماً بقى على القصر، وإلا صلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] إذا قصد الرياض أو الأحساء بحيث أقام ثلاثه أيام أو أربعة أو خمسة أيام من كل أسبوع خلال ثلاثه أشهر، أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال، هل يعتبر موطناً؟

بسمه تعالى: بالنسبه للطالب الجامعى أو الذاهب للدراسه فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ولا يعد وطناً له، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] إذا قصد الرياض أو الأحساء ولم يستقر سته أشهر متواصله، بل استقر سته أشهر ملفقه؟

بسمه تعالى: لا فرق فى استقراره وعدمه، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام ما لم ينو الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] إذا أراد السفر فى شهر رمضان خرج قبل الزوال، بعد الزوال، ليلاً؟

بسمه تعالى: إذا سافر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل وجب عليه الإفطار، وإلا فالأحوط الإتمام والقضاء وإن كان لا يبعد عدم الحاجه إلى القضاء. وإذا كان السفر بعد الزوال وجب إتمام الصوم، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] إذا أراد السفر فى شهر رمضان ليلاً- ووصل إلى بلده أو إلى موضع ينوى الإقامة فيه قبل الفجر، قبل الزوال بعد الزوال، ليلاً؟ فى حاله تبييت النيه أو عدمها.

بسمه تعالى: إذا وصل قبل الفجر وجب عليه أن ينوى الصوم لنيه الإقامة، وأما إذا وصل بعد الفجر أو قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر بقى على الإفطار. نعم يستحب له الإمساك إلى

الغروب، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] إذا عزم الإقامه لمدته عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل \_ بعد \_ الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: لا بد من إقامه عشره تامه فى التمام والصوم، ولا تكفى الملفقه إذا لم تكن تامه، وأما إذا كانت تامه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصراً؟

بسمه تعالى: أعادها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] ما هو الوطن الأصلي؟ وما هو الوطن العرضى؟

بسمه تعالى: الوطن الأصلي هو مسقط رأسه أو المكان الذى يتخذ فيه مكاناً على الدوام، والوطن العرضى المكان الذى يقصد فيه التوطن ولا يشترط أن يكون له منزل يملكه فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] من لم يستقر فى بلد أو فى موضع سته أشهر بنيه التوطن هل يكون له وطناً حيث يملك منزلاً هنالك؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى وجوب التمام، بل لا بد من أن يقصد التوطن أو البقاء فيه سنيناً، كعشر سنوات، وفى البقاء أقل من عشر سنوات يحتاط بالجمع، والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] من استقام فى موضع فى حاجه يريد قضاءها لكسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك فى صدق التوطن، والله العالم.

ص: ٤٦٣

سؤال [١٥٤٧] إذا كان مسافراً لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل الطلاب، ثم العوده إلى الوطن إذا كان له مكان إقامته أو لم يكن له؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً في الصورتين الجمع بين القصر والتمام، إلا إذا نوى الإقامة عشرة أيام فيصلى تماماً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين كالرياض، هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لم يخرج عن المسافه، خرج عن المسافه؟

بسمه تعالى: يشترط وحده محل الإقامة، فيشكل الخروج إلى حد الترخيص فضلاً عما زاد عليه إلى مادون المسافه. نعم المتعارف الوصول إليه عند أهل البلد، مثل بساينها ومزارعها ومقبرتها ومائها ونحو ذلك لا مانع منه من جهة كونهم أهل البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] إذا كانوا جماعه واتفقت آراؤهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

بسمه تعالى: إذا علم بقصده البقاء عشرة أيام كفى، وأما إذا لم يعلم بقصد الإقامة أو شك في ذلك بقي على القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] إذا نوى الإقامة عشرة أيام ثم بعد المده بقي أياماً أخرى؟

بسمه تعالى: يبقى على التمام، والله العالم.

سؤال [١٥٥١] إذا لم ينو الإقامة وصلّى قصرًا ثم أراد الإقامة أياماً أخرى وكانت الأيام عشرة أيام، أقل من عشرة أيام؟

بسمه تعالى: إذا كان الباقي عشرة أيام صلى تماماً، وإلا فوظيفته القصر، والله

سؤال [١٥٥٢] المسافه ثمانيه فراسخ، فما هي بالكيلومتر؟

بسمه تعالى: أربعه وأربعون كيلومتراً تقريباً، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] من كان ناوياً للإقامه عشره أيام في المقصد أو كان متردداً بين الإقامه وبين الرجوع في أثناء العشره، أو عقدها على حصول أمر معين؟

بسمه تعالى: إذا كان ناوياً للإقامه عشره أيام متصله صلى تماماً، وأما إذا كان متردداً فيها أو على حصول أمر معين فوظيفته القصر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] ما هي تسيحه الجبر؟ وما حكمها في صلاه القصر؟

بسمه تعالى: قول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثون مره بعد الفراغ من الصلاه المقصوره، وهي مستحبه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] أنا موظف أعمل في مكان يبعد عن سكني ١٨ كلم ذهاباً فقط، وعملي يتطلب مني أن أذهب إلى مسافه تصل إلى ١٠٠ كلم، لإنجاز بعض الأعمال ضمن عملي دائماً في الأسبوع مره أو أكثر. وفي شهر رمضان المبارك طلب مني رؤسائي العمل في منطقه تبعد عن سكني ٦٠ كلم ذهاباً فقط، فهل صلاتي تكون تماماً أم قصرأ؟ وماذا عن الصوم؟، للعلم بأنني أعمل يوماً كاملاً (٢٤) ساعه وأذهب إلى أهلي يوماً كاملاً للراحه.

بسمه تعالى: إذا كان يسافر لعمله في كل أسبوع مره أو أكثر فوظيفته التمام والصيام، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلى قبل الرجوع مقصرأ؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً إعادتها تماماً في الوقت، وإن كان رجوعه بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل \_ بعد \_ أن يصلي صلاه رباعيه تامه؟

بسمه تعالى: إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده بعد أن صلى صلاه رباعيه تامه فيبقى على التمام إلى أن يسافر، وإن عدل قبل أن يصلي أربع ركعات فيقصر في صلاته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] ما هو المقصود بالكثرة التقديرية، والكثرة الفعلية، والكثرة العرفية؟

بسمه تعالى: ليس المناط في وجوب التمام كثره السفر، بل المناط كون السفر عملاً له، أو كون عمله متوقف على السفر، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] متى ينطبق على البلد (مكان الدراسة أو العمل) حكم الوطن للشخص تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا أقام في بلد مدته طويله كعشر سنوات مثلاً، أو كان عازماً على الإقامة فيها هذه المده بحيث لا يعد مسافراً فيها، جرى عليها حكم الوطن في عدم الحاجه إلى قصد الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] لو أن طالباً انقطع عن محل دراسته ١٠ أيام وبعدها ذهب إلى الجامعه وتحديداً خرج من بيته في الساعه ٨:٣٠ مساءً ومن حد الترخص في الساعه ٨:٤٥ مساءً ورجع إلى موطنه الأصلي في اليوم الثاني ليلاً. الساعه ٩ مساءً، فهل هذه تعتبر سفرتين أو سفره واحده؟

ص: ٤٦٦

وبعدھا ذهب فی الیوم التالی إلی محل دراسته حوالیھا خرج لیلاً- وعاد إلی موطنه الأصلی عصرأً فهل هذه تعتبر سفره أو سفرتین؟ وماذا یصلی فی منطقہ الجامعه؟

بسمه تعالی: الأحوط الجمع بین القصر والتمام فی الجامعه وفی الطریق، والله العالم.

سؤال [١٥٦١] إذا لم ینو الإقامه وصلی قصرأً ثم أراد الإقامه آیاماً أخرى وكانت الأيام عشره أيام، أقل من عشره أيام؟

بسمه تعالی: إذا كان الباقی عشره أيام یتم، وإلا یقصر، والله العالم.

سؤال [١٥٦٢] ما هو الترخیص؟

بسمه تعالی: حد الترخیص هو أن لا یرى جدران بیوت بلده، أى لا یرى أهلها ولا یروه، أو أن لا یسمع أذان البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٦٣] متى یدأ السفر ومتى ینتهی السفر؟

بسمه تعالی: یدأ السفر من بیوت سکن البلد، وینتهی السفر عند الوصول إلی أول بیوت البلد التي ینوی الإقامه بها عشره أيام أو إلی حد الترخیص بالنسبه لبلده، والله العالم.

سؤال [١٥٦٤] إذا كان للمقصد طریقان، أحدهما مسافه والآخر أقل من المسافه؟

بسمه تعالی: إذا سلک الطریق التي تتحقق معها المسافه یقصر وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٥٦٥] إذا ذهب الطالب إلی محل دراسته \_ مسافه شرعیه \_ وجاء فی نفس الیوم، هل تحسب هذه سفره واحده أو سفرتین؟

ص: ٤٦٧



بسمه تعالى: تحسب سفره واحده ولكن لا يوجب اختلافاً في الحكم، فإن الأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام. ولو صام فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٦] الذي وجب عليه القصر إذا أتم صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت؟

بسمه تعالى: إذا كان عالماً بالحكم بطلت صلاته، وإذا كان ناسياً للسفر فإن تذكر في أثناء الوقت أعاد وإلا فلا. وأما في الجاهل بالحكم، بأن لا يعلم وجوب القصر على المسافر لم تجب عليه الإعادة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] الذي وجب عليه الإتمام، إذا قصر في صلاته عالماً عامداً؟ ناسياً، جاهلاً، داخل الوقت، بعد الوقت.

بسمه تعالى: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، بلا فرق بين علمه بالحكم داخل الوقت أو خارجه. إلا في المقيم عشره أيام إذا قصر جهلاً بأن حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة، والله العالم.

سؤال [١٥٦٨] من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار القرار في ذمته ولم يأت بها في الحضر وتجاوز حد الترخيص؟

بسمه تعالى: إذا كان عازماً على مواصلة السفر وجب عليه القصر بعد تجاوز حد الترخيص، فيما إذا كان الوقت باقياً، والله العالم.

سؤال [١٥٦٩] من دخل بيته أو بلاده بعد دخول الوقت ولم يأت بها في سفره قصرًا؟

بسمه تعالى: يصلّيها تماماً مادام قد وصل إلى بلده ولم يخرج الوقت، والله العالم.

سؤال [١٥٧٠] لو نوى عشره أيام تنقص بعضاً من يوم، كأن ينوى الظهر وخرج في صباح يوم العاشر أو كان اليوم العاشر ملفقاً من نصفى يومين؟

بسمه تعالى: أما التلفيق من نصفى يومين فلا- مانع منه في صدق الإقامه، وأما عدم تماميه العشره كما في الصوره فهو مضر بالإقامه، إلا- إذا قصد الإقامه عشره أيام ثم بدا له بعد صلاه تامه العدول فيبقى على التمام إلى أن يخرج من مقر إقامته، والله العالم.

سؤال [١٥٧١] كنت في رمضان الماضى أدرس في الولايات المتحده في إحدى الجامعات هناك، وكنت أحضر أيضاً في جامعه أخرى مرتين أسبوعياً. الجامعه الثانيه تبعد حوالى ٧٠ كيلومتراً، وكنت أغاندر لها بعد صلاه الظهر بساعتين، فما حكم صيامى في ذلك الشهر؟

بسمه تعالى: صيامك صحيح في الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٢] أنا سافرت إلى مكان آخر بعيد بحيث يجب قصر الصلاه، ولا أعرف المده التى أسافر فيها هل هي أقل من ١٠ أيام أو أكثر، فهل أقصر الصلاه لمده ١٠ أيام ثم إذا أكملت الحادى عشره أتم في الصلاه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كنت متردداً في مده البقاء تصلى قصراً إلى مده ثلاثين يوماً، وتصلى بعد الثلاثين تماماً حتى لو كان بقاؤك يوماً واحداً بعدها، والله العالم.

سؤال [١٥٧٣] أريد أن أعرف فتوى سماحه المرجع في مسأله طالب العلم الذى يسافر عده أيام في الأسبوع، ما هو حكم صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى: يجمع في صلاته بين القصر والإتمام في محل الدراسه، وإذا صام في سفره لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

ص: ٤٦٩

سؤال [١٥٧٤] بعض التخصصات فى الجامعه تتطلب فتره تدريبيه قبل التخرج والحصول على الشهاده، فالإنسان فى فتره التدريب لم يتخرج بعد ولم يحصل على الشهاده لكنه يمارس العمل ويحصل على راتب فى مقابل ذلك. فلو كان مكان التدريب مسافه شرعيه فما حكم الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع فى مكان التدريب بين القصر والتمام. نعم لو صلى تماماً جهلاً بالحكم فصلاته مجزيه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٥] ما حكم صلاه الطالب الذى يقطع المسافه الشرعيه ٢٢ كلم للذهاب لمكان دراسته؟ وما حكم صيامه؟

بسمه تعالى: يجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه وفى الطريق احتياطاً، وإذا صام لا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٦] بعض الشركات تقوم بإرسال بعض موظفيها للدراسه فتره معينه، فالموظفون فى هذه الفتره يتبعون الشركه ويأخذون راتباً شهرياً لكن العمل المطلوب منهم هو الدراسه. فلو كان مكان الدراسه مسافه، فما حكم الصلاه والصيام لهم؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى محل الدراسه إذا لم يكن لهم شغل آخر مربوط بعملهم غير الدراسه، كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٧٧] أنا ولدت بمسقط ولدنا بيت فى صحار (والمسافه بينهما كبيره، إذ يجب على المسافر من مسقط إلى صحار أن يقصر الصلاه فى صحار)، ولكن لدى أقرباء فى صحار ولدنا بيت صيفى لا نأتى إليه إلا قليلاً فى المناسبات، فهل يجب على أن أقصر الصلاه فى صحار، أم أصليها كامله؟ وأنا أقيم فى صحار

أقل من ١٠ أيام.

بسمه تعالى: إذا كان لديكم منزل تسكنون فيه ولو بين فترة وأخرى فصلاتكم فيه تمام، والله العالم.

سؤال [١٥٧٨] ما هو المقصود بأن يكون السفر بالفعل؟

بسمه تعالى: المراد بالعباره أن يكون الشخص مسافراً لا- أنه يريد وينوى السفر، والمسافر هو من يقطع المسافه الشرعيه التي يوجب قطعها القصر والإفطار ما لم ينو الإقامة في البلد المسافر إليه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٩] إذا امتلك أحد منزلاً آخر خارج وطنه، يزوره كل عام مره أو أكثر، ويجلس في أحد المرات أكثر من عشرين يوماً وفي أثناء هذه العشرين يوماً يخرج أحياناً مسافه طويله ويعود في نفس اليوم (لا بيت هناك)، فهل يتم صلاته في منزله أم يقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان المسكن المذكور يتردد عليه الشخص بين فترة وأخرى، فللشخص وطن آخر ثان يصوم فيه ويتم صلاته فيه أيضاً بلا حجه إلى نيه الإقامة، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] كنت مريضه مما استدعى ذلك المكوث في المستشفى بمدينة الدمام لمدة ثلاثة أيام ومرت هذه الفتره ولم أصلي، ثم بعد ذلك تم ترخيصي ورجعت إلى منطقه الأحساء مقر سكني. هل أقضى صلاه تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

بسمه تعالى: تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافه شرعيه، والله العالم.

ص: ٤٧١

سؤال [١٥٨١] أملك بعض سفن صيد الأسماك التي يعمل بها عماله أجنبيه وتبعد منطقه العمل بها ورسوها ١٠٠ كم من منطقه سكنى، ممّا يضطرني للذهاب للإشراف إدارياً وعملياً على العمال على سير العمل مرات عديده ومتواليه فى الأسبوع (عدد الزيارات غير منتظم وغير معروف بحسب الطلب وحسب رغبتى الخالصه)، ففى بعض الأسابيع لا- أضطر للذهاب. وتعتمد العوده على إنجاز العمل (قبل أو بعد الزوال) وفى قراره نفسى أملك حريه الذهاب ووقت العوده، ومع العوده إننى لا أملك سكناً فى منطقه عمل السفن، وعاده تكون عودتى بسيارتى الخاصه ولا ألتزم بالمبيت إلى اليوم الآخر. ماذا يترتب على فى أداء الصلاه والصيام عند عودتى لمنزلى بعد الزوال؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً وتصوم فى سفرك للإشراف على سير العمل، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] لو كنت أعمل فى منطقه تبعد عن مسقط رأسى دون المسافه أو المسافه مثلاً، فطلب منى أن أخرج إلى بلد تابع لعملى لمدته يومين، فهل يجب على الصوم؟ والحال لو كنت مخيراً فى الذهاب فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مع كون مكان عملك بمقدار المسافه من مسقط رأسك فوظيفتك التمام والصيام، وأما إذا كان خروجك إلى العمل المفروض مسافه شرعيه ولكن كان مكان عملك دون المسافه من مسقط رأسك كما فرضت، وكان الخروج اتفاقياً، فتقصر وتفطر، والله العالم.

سؤال [١٥٨٣] إذا اتصلت البيوت والمباني مدن وقرى دوله معينه مثل البحرين والكويت بحيث لم يعد يفصل بين هذه المدن والقرى سوى الشوارع أو

فواصل مائه قصيره، هذا مع احتفاظ المدن والقرى بأسمائها وعناوينها القديمه أو المستحدثه، فهل يبقى حكم وجوب القصر للصلاه والإفطار للصوم بمجرد قطع المسافه الشرعيه مع نيه ذلك ابتداء أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان بين المنطقه (مبدأ السفر) والمنطقه (المقصد) التي لكل منهما عنوان خاص مسافه شرعيه يقصر وإن كان في الطريق بينهما قرى ومناطق أخرى ذات عناوين؛ إذ لا يشترط كون الفاصل بين المبدأ والمقصد أراضي جرداء، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] هل مناط مقصد المسافر لتحديد المسافه وحسابها هو حدود المدينه التي يقصدها، أم المكان داخل المدينه؟ (أ) إذا كان يسافر من المدينه (أ) إلى المدينه (ب) فهل يحسب المسافه إلى حدود المدينه (ب)، أم إلى مقصده داخل المدينه (ب)؟

بسمه تعالى: المناط لتحديد المسافه وحسابها بالنسبه إلى البلد الذي قصد السفر إليه أول البيوت السكنيه، ولا اعتبار بالمكان الذي يقصده الشخص في داخل البلد، والله العالم.

سؤال [١٥٨٥] إني أحد المجاهدين ومقر عملي في كردستان العراق. ذهبت في دوره مدتها شهر ونصف وكانت دوره تبعد عن محل عملي ما يقارب ١٥٠ كيلومتر. فسألت عن حكم الصلاه فقالوا لي: تمام. وبعد فتره من الزمن ذهبت في دوره إلى طهران وكانت مدتها شهر واحد فسألت عن حكم الصلاه فقالوا: قصر. وبعد فتره ذهبت في دوره ثانيه إلى طهران وكانت مدتها (٣ أشهر) وسألت عن حكم الصلاه فقالوا: تمام، مع أنني قد صليت اسبوع قصر، فما هو حكم صلاه هذه

الدورات وقالوا: إن حكم الصلاة في كردستان قصر مع أنى صليت تمام، فهل تجب إعادتها أو لا وإذا وجب إعادتها هل يجب إعادته صلاة الصبح والمغرب حتى يحصل الترتيب بين الصلاة أو لا علماً انى من مقلدى السيد الخوئى (قدس سره).

بسمه تعالى: الصلاة فى كل هذه الأماكن محل التدريب والدورات العسكرية تمام وتقضى الصلوات التى صليتها قصرأ وليس عليك قضاء الصبح والمغرب وانما تقضى الظهر والعصر والعشاء، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] أنا طالب فى السنه الثانيه فى جامعه البحرين، وأنا أقطع المسافه يومياً حتى أصل إلى الجامعه فهل صلاتى تكون قصرأ وهل أصوم أم أفطر فى شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى: تجمع فى صلاتك بين القصر والتمام فى الجامعه وفى الطريق إليها وإذا صمت فى مكان الجامعه وفى الطريق إليها فلا قضاء عليك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] أنا كنت مسافره وكانت صلاتى قصرأ وفى مره من المرات ذهبت للصلاه جماعه وصليت فى الصف الأول، وأنا كنت متردده منذ البدايه فى الانضمام فى الصف والآن أريد أن أعرف حكم الصلاة؟

بسمه تعالى: صلاتك قصرأ جماعه فى الصف الأول صحيحه. والله العالم.

سؤال [١٥٨٨] هل تحسب المسافه الشرعيه إلى سور بلد المقصد أو إلى المقصد داخل السور؟

بسمه تعالى: تحسب المسافه فى السفر إلى أول البيوت السكنيه للبلد، ولا اعتبار بالمقصد الذى هو داخل فى البلد وليس له عنوان مستقل قبال عنوان البلد. والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] ما حكم من يقطع المسافه فى البحر ينتقل فى البحر بالسفينه لصيد الأسماك فى كل أسبوع من الخميس عصرًا إلى الجمعه صباحًا، مع العلم أن له عملاً آخر فى شركه، وصيد الأسماك هو عمل إضافى وليس هو العمل الأصلي له؟

بسمه تعالى: إذا كان صيده للسمك لغرض اللهو فصلاته تمام، وأما إذا كان للبيع والاستفاده من ثمنه فصلاته قصر إذا كان سفره اتفاقاً ومصادفه، وأما مع السفر المتكرر فصلاته أيضاً تمام.

سؤال [١٥٩٠] رجل سكن مع أهله قريه (مسقط رأسه) ثم انتقل لقريه أخرى وسكنها مدته ثم تزوج وسافر، وهو يريد العوده للزياره فقط (حوالى شهرين فقط) وقد انتقل أهله الذين ينوى السكن عندهم خلال الزياره إلى منزل آخر فى البلده ذاتها، فما حكم صلاته وصلاته زوجته فى هذه البلده (علماً أن زوجته من قريه أخرى)؟

بسمه تعالى: إذا لم يعرض عن مسقط رأسه الذى سكن فيه مع أهله فيصلى فيه تماماً وإن بقى فيه بغرض الزياره أقل من عشره أيام.

سؤال [١٥٩١] شخص يسأل: ولدت فى الوطن المستجد لوالدى وترعرت فيه ولكن كنا نذهب إلى الوطن الأصلي لوالدى فى كل سنه شهرين أو ثلاثه، وفى بعض الأوقات سكنا سنتين دفعه واحده، وفى اعتقادى أن هذا وطنى وقريتى وكل من يعرفنا فى القريه يقول أنت من هذه القريه وهذا وطنك، ولا أعلم إذا كانت نيه التوطن موجوده عندى فى ذلك الوقت، لكن ما أعرفه أنه وطوال تلك الفتره كنت أصلى تماماً ولا أزال كذلك إلى الآن على أساس أنه وطنى الأصلي، السؤال:

١\_ ما حكم هذه القريه، هل هى وطنى فعلاً أم لا؟



٢\_ ما حكم الصلوات التي صليتها طوال تلك الفترة؟ ماذا على أن أصلي الآن؟

علماً أنى فى أوائل بلوغى لم أكن ملتفتاً إلى التقليد، وبعد فترة قلدت السيد الخوئى، الرجاء ذكر رأى السيد الخوئى إذا أمكن.

بسمه تعالى: إذا كنت تسافر مع أبيك إلى الوطن الأصلي لوالدك وتبقى فيه كأبيك يحسب ذلك مسكناً لك ما لم تعرض عنه فتصلى وتصوم فيه وهذا أيضاً كان رأى السيد الخوئى طاب ثراه.

سؤال [١٥٩٢] إذا كان شخص يسكن فى بيت مستأجر لفترة محددة فإذا قطع المسافه الشرعيه ورجع إلى مدينته، فهل يعتبر حد الترخص للمكان الموجود فيه بيته المستأجر أو يعتبر بمكانه السابق الذى كان يسكن فيه ومسقط رأسه، وكم المده المعتبره للسكن فى المكان المستأجر ليكون حساب حد الترخص منه؟

بسمه تعالى: إذا كان يسكن فى المنزل المستأجر فترة طويله وسنين عديده فإذا مر عليه انقطع سفره فإذا وصل إلى حد الترخص فيه صلى تماماً. والله العالم.

سؤال [١٥٩٣] أنا طالب علوم دينيه، ومكان دراستى يبعد عن وطنى ما يقارب (١٠٠ كلم)، وأنا أقيم هناك أربعه أيام فى الأسبوع ثم أعود إلى وطنى، فما هو حكم صلاتى وصيامى، وإن كان الواجب أن أقصر فما هو حكم صلاتى السابقه؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فى مقر الدراسه وفى الطريق ذهاباً وإياباً. والله العالم.

سؤال [١٥٩٤] ما حكم صلاه الطالب الذى يسافر للدراسه يوم السبت

ص: ٤٧٦

ويعود يوم الأربعاء للإحساء (١٥٠ كم) أو إلى الظهران (٤٠ كم) أو إلى الرياض (٤٠٠ كم) من مدينة القطيف لمدته تزيد على العام ونصف العام، حيث هناك اشتباه بأن يصلى قصرأ فقط أو أن يجمع بين القصر والتمام، وكذلك إذا سافر قبل أو بعد الزوال، ما حكم صيامه، وكذلك صلاته في الطريق؟

بسمه تعالى: تجمع في بلد دراستك بين القصر والتمام وكذا في الطريق، وإذا تحقق منك الصيام فلا قضاء عليك. والله العالم.

سؤال [١٥٩٥] أنا طالب علم وأسكن في بلدة غير بلدتي بغايه طلب العلم هناك، وتبعد عنها المسافه الشرعيه، وبلده زوجتي تبعد عن تينك البلدين أيضاً مسافه شرعيه، وتردد إلى بلدتها بقصد زياره الأهل، فهل أنها تتم صلاتها أم تقصر، علماً أنها لم تُعرض عن بلدتها، ثم إنه ما المراد بالإعراض تحديداً؟

بسمه تعالى: إذا لم تعرض زوجتك عن بلدها فتم الصلاة فيه، والإعراض يتحقق بأن تريد أن لا تعيش في بلدها حتى لو فرض مفارقتها عن زوجها، وإنما تجيء إلى بلدها لصله الأرحام فقط.

سؤال [١٥٩٦] خرجت صباح اليوم في رمضان لإنهاء إجراءات قبول أخى في الجامعه، وفي العوده وصلنا إلى المنطقه التي كان يسكن فيها والدى ومكان ولادته قبل الأذان، ووصلنا مع الأذان تقريباً إلى المنطقه التي سكن فيها والتي تبعد قرابه الكيلوين عن المنطقه التي كان بسكن فيها والدى، والتي لم نسكنها نحن، وإنما هي فقط مكان سكن والدى ومولده، علماً أن المنطقتين في القطيف في السعوديه إلا أن إحدهما في أول القطيف والثانيه في آخر القطيف، فهل أعتبر أنى ما زلت مسافراً حتى ولو وصلت إلى منطقه والدى سابقاً؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَتْ مَنْطِقُهُ وَالِدَكَ تَعْتَبِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ مَنْطِقَهُ أُخْرَى فَالْوَصُولُ لَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا الْمَنَاطُ فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ الْوَصُولُ إِلَى مَنْطِقَتِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ الَّتِي لَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا عِنْوَانُ مَنْطِقِهِ وَالِدِكَ.

سؤال [١٥٩٧] أنا من بلده في لبنان، أتعلم في مدينه تبعد حد الترخص عن بلدى وأنا تقريباً أنام ليله واحده في هذه المدينه، هل أصلى قصرأ ولا أصوم أم ماذا أفعل؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: إِذَا كَانَتْ الْمَدِينَةُ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا تَبْعُدُ عَنِ بَلَدِكَ مَسَافَهُ شَرْعِيَةً فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ صَمِتَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ قِضَاءُ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَدِينَةُ الَّتِي تَتَعَلَّمُ فِيهَا دُونَ الْمَسَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ تَمَاماً وَكَذَا الصَّوْمِ. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٥٩٨] ما حكم صيام من يصلّى تماماً في الجامعه علماً أنه لا يجلس إلا يومين في الأسبوع، ويعطل في الاجازات الرسميه كإجازة شهر رمضان من يوم ١٣ إلى آخره وإجازة الحج وإجازة الصيف (٣ شهور)؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: وَظِيفُهُ مِنْ يَدْرُسُ فِي الْجَامِعَةِ الَّتِي تَبْعُدُ مَسَافَهُ شَرْعِيَةً عَنْ وَطَنِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ وَإِذَا صَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

سؤال [١٥٩٩] إذا سافر شخص من البحرين إلى سوريا لزياره السیده زينب(عليها السلام) لمدة ٢٢ يوماً، هل يجب عليه التقصير من الصلاة؟ هل التقصير في الصلاة واجب أم مستحب؟

بِسْمِهِ تَعَالَى: يَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَ تَمَاماً إِذَا قَصَدَ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

سؤال [١٦٠٠] لو أراد المقيم عشره أيام أن يذهب إلى بلد لم تكن بين سوره

وسور بلد الإقامة مسافه شرعيه ما حكم الصلاه بعد الذهاب:

١\_ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين سور بلد الإقامة مسافه شرعيه؟

٢\_ إلى مكان أو محله من البلد بينهما وبين محل الإقامة لا سور بلدها مسافه شرعيه؟

٣\_ إلى أمكنه متعدده من البلد بين بعض منها ومحل الإقامة أو سور بلدها فقط مسافه شرعيه، دون البعض الآخر منها؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن بين آخر بيوت السكنى فى بلد الإقامة وأول بيوت السكنى من البلد الذى يريد الذهاب إليه مسافه شرعيه لا تبطل قصد إقامته، وعند الرجوع إلى بلد الإقامة يبقى على حكم بلد الإقامة حتى إلى زوال الإقامة بالسفر، وبالجملة إذا لم تكن المسافه أربع فراسخ ذهاباً وكذا رجوعاً لا يضر الذهاب والرجوع خللاً فى قصد إقامته إذا كان الذهاب والرجوع بمقدار ساعتين أو لم يكن ناوياً هذا الخروج حين قصد الإقامة.

وإذا كان بين البلدين كما ذكرنا مسافه شرعيه فبالخروج إلى ذلك البلد ينتهى قصد الإقامة وبعد الرجوع إلى بلد الإقامة إن لم يقصد الإقامة فيه ثانياً يجرى عليه حكم المسافر.

وإذا كان ذهابه إلى أمكنه متعدده ولكن فى أزمته مختلفه يجرى حكم المسافر فى ما كانت المسافه الشرعيه بين بلد الإقامة وبين ذلك المكان، وأما إذا كان الخروج إلى المتعدد فى زمان واحد بأن كان يريد الذهاب إلى بلد بينه وبين بلد الإقامة مسافه شرعيه ويريد قبل الوصول إليه التوقف فى بعض الأمكنه القريبه قبل الوصول إلى البلد البعيد ساعه أو ساعتين يجرى على ذهابه وإيابه حكم السفر.

ص: ٤٧٩

سؤال [١٦٠١] أنا سوف أسافر خلال الأيام القادمة للعلاج بلندن مع والدى ووالدتي وسوف يصادف شهر رمضان، ولكن لا أعلم المدة التي سأقضيها هناك فممكّن أقضى شهر رمضان كلّه هناك أو جزء منه، فكيف الصيام لوالدى ووالدتي وكذلك بالنسبة لى أنا لأنى سوف أعمل عمليه جراحيه لأنفى فكيف بالنسبه للصيام قبل العمليه وبعد العمليه وخاصه إن بنيتى الجسمانيه ضعيفه جداً، وجزاكم الله خير الجزاء ويحفظكم الله؟

بسمه تعالى: إذا نويتم الإقامه فى لندن مده عشره أيام فتصلون تماماً وتصومون لمن كان وظيفته الصوم إذا كان حاضراً أو مقيماً فى سفره ولو كان علمه بالبقاء عشره أيام فى لندن بعنوان أنه قدر متيقن أو بإخبار الطبيب المعالج بضروره البقاء هذه المده أو أزيد منها وتنوون البقاء عشره أيام.

سؤال [١٦٠٢] هل يكمل المسافر يومه العاشر إلى الساعه الثانيه عشر منتصف الليل إذا كان قد نوى الإقامه أم لا يحتاج إلى إكماله، علماً أنه وصل البلاد المسافر إليها صباحاً الساعه التاسعه؟

بسمه تعالى: لا بد فى تحقيق إقامه العشره من استمرارها إلى اليوم الحادى عشر ما بعد الساعه التاسعه صباحاً.

سؤال [١٦٠٣] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى:

١\_ كل سنه أذهب إلى لبنان شهرين ونصف متواصله عند أولادى، ولدى بيت أجار؟

٢\_ ثلاث أشهر متقطعه فى السنه؟

فما حكم صلاتى فى الحاليتين وهل يعتبر وطناً لى فى رأى السيد(قدس سره)؟

ص: ٤٨٠

بسمه تعالى: تصلى تماماً في لبنان في بلدك الذي لك فيه البيت والأهل والأولاد سواء كان بقاؤك في لبنان شهرين ونصف أو أكثر ولا تحتاج إلى قصد الإقامة. والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] شخص يعمل في محل دون المسافة الشرعيه يبعد عن منزله حدود ثمانية إلى عشرة كيلومترات، حيث يخرج من سكنه يومياً ليعمل حدود ثمان ساعات تقريباً ويعود لمنزله بعد انتهاء الدوام، سؤالي هو لو أراد قطع مسافه من محل عمله وقطعها ثم رجع إلى محل عمله قبل أن يرجع إلى وطنه (منزله) فهل ينقطع سفره أم يبقى على القصر حتى يعود إلى حدود وطنه؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره من مقر عمله مسافه شرعيه وكان سفره اتفاقياً يقصر ولو كان مرتبطاً بعمله. والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] أنا موظف في شركه ومقر عملي يبعد عن المنزل مسافه وكل يوم أذهب صباحاً وآتى عصرًا، وفي أحد أيام رمضان كلفني العمل بحضور اجتماع يبعد عن العمل أكثر من ٧٥ كيلو وعن منزلي مسافه وقد أذن أذان الظهر وأنا في مقر الاجتماع ما حكم صلاتي وصومي؟

بسمه تعالى: إذا كان بين بلد المكلف ومقر عمله مسافه شرعيه، وسافر لمكان آخر للعمل أيضاً أتم صلاته في المكان الثاني وصام.

سؤال [١٦٠٦] أنا أعمل عملاً حراً حيث أخرج لمزاولة العمل مره أو مرتين في الشهر الواحد، فما حكم صلاتي علماً أن موقع عملي خارج حدود المسافه الشرعيه؟

بسمه تعالى: تصلى تماماً في محل عملك وفي الطريق إذا كان عملك محللاً وكان

مقدار سفرک أربعه أيام فى الشهر وإن كانت متوالیه. والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] أنا من الباقین على تقلید السید الخوئى أسافر كل سنه شهرین ونصف فما حکم صلاتی وصومی؟

بسمه تعالى: إذا كان ذهابک وسفرک هذه المده للعمل المحلل فصلاتک فى محل عملک تمام وصومک فيه صحیح.

سؤال [١٦٠٨] من سافر من المكان الذى يتم فيه، سفرأً شرعياً ثم عاد إليه دون قطع السفر بالمرور فى وطنه، هل يبقى على القصر أم یصلی تماماً لكونه فى مكان العمل؟ وإذا كان لا يزال فى حاله سفر فلو سافر منه إلى مكان عمل آخر له فهل يتم فى الثانى أم یقصر؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله المحلل یصلی تماماً سواء كان سفره الثانى أو الثالث أو أكثر من ذلك ما دام مرتبطاً بالعمل.

سؤال [١٦٠٩] ما حکم من یسافر للتبلیغ فى السنه مرتین ویستمر السفر من شهر ونصف إلى شهرین فهل هذا یرصدق علیه أنه کثیر السفر فیتم أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان یتقاضى أجراً على تبلیغه فهو ممن عمله فى السفر ویجب علیه التمام والصیام حال سفره، وإذا لم یکن كذلك فالأحوط الجمع بین القصر والتمام، وإذا صام فلا یجب علیه القضاء.

سؤال [١٦١٠] لو سافر المکلف إلى مكان العمل ولما أنهى عمله انتقل إلى قریته القریبه من مكان عمله وبقي فیها يوماً أو یومین ثم خرج منها إلى وطنه الآخر مسافراً، فما حکم صلاته أثناء الطریق حیثئذ؟ هل یعتبر هذا السفر رجوعاً من عمله فیتم أم یعتبر سفرأً آخر فیقصر؟

بسمه تعالى: السفر المذكور فى السؤال لا يعد رجوعاً من عمله فيقصر فيه إن كان مسافه شرعيه أو أكثر. والله العالم.

سؤال [١٦١١] امرأه متزوجه بشخص يعمل فى غير بلدها فما حكم صلاتها وصيامها؟

وما حكم صلاتها فى طريق سفرها من مقر عمل زوجها إلى بلدها عند دخول وقت الصلاه؟

بسمه تعالى: تصلى قصراً فى بلد زوجها إذا لم يكن لها عمل فى بلد زوجها ولم تنوِ الإقامة، وكذا تصلى قصراً فى الطريق.

سؤال [١٦١٢] هل تصلى المرأة المقيمه مع زوجها فى منطقه مقر عمله تماماً أو قصراً فى صلاتها؟ حيث إن الإقامة فى معظم الأحيان لا تتعدى العشره أيام. وما حكم صيامها على نفس الحال؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن لها عمل خاص بها غير خدمه زوجها ولم تنوِ الإقامة فى مقر عمل زوجها صلت قصراً وأفطرت.

سؤال [١٦١٣] أُقيم مع زوجى فى بيروت مكان عمله، علماً أن زوجى وأنا من مكان آخر، ونحن نقيم الإقامة الدائمه فى بيروت مكان العمل، لكنى أحياناً قليله أذهب مع زوجى لقريته أى كل ثلاثه أشهر أو خمسه أشهر مره واحده حيث نقضى يومين أو ثلاثه أيام ثم نرجع، ما حكم صلاتى فى هذه الفتره القصيره هل أصلى قصراً أو تماماً وكذلك بالنسبه للصوم؟

بسمه تعالى: صلاتك عند زياره زوجك المقيم فى بلد آخر تفصل بينك وبينه مسافه شرعيه قصر إلا إذا نويت الإقامة فى مكان سفرك فتصلين تماماً.



سؤال [١٦١٤] لو كان له وطنان وفي أحدهما سكنه وفي الآخر عمله وهو يتردد كل أسبوع من سكنه إلى علمه فلا شك أنه يصلّى تماماً بمقتضى الوطنيّه لكنه يسافر كل ثلاثة أشهر إلى مكان آخر سفيراً شغلياً تابعاً لعمله الذي يقوم به في وطنه الثاني فما حكم صلاته في ذلك السفر الشغلي؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره مرتبطاً بعمله الشغلي فصلاته في مكان عمله تمام.

سؤال [١٦١٥] هل مجرد المرور بمكان العمل يقطع السفر الموجب للقصر كالمرور في الوطن؟

بسمه تعالى: مجرد المرور على مقر العمل لا يقطع السفر عندنا إذا لم يكن من قصده العمل فيه عند المرور.

سؤال [١٦١٦] هل عمل شهرين أو ثلاثة خارج المسافه كاف في لزوم التمام؟

بسمه تعالى: نعم، يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦١٧] رجل هاجر من وطنه الذي هو مسقط رأسه في أيام الحرب المفروضه وسكن في بلد آخر ونوى الإعراض عن وطنه الذي هو مسقط رأسه وبعد مده طويله عدل عن نيته وأصبح متردداً فما حكم صلاته عندما يمضى إلى وطنه السابق هل يتم صلاته أم يقصر الصلاة؟

بسمه تعالى: يصلّى تماماً في وطنه الأصلي ما لم يحصل إعراض ومع التردد في ذلك لم يتحقق الإعراض فحكمه التمام، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] إذا سار شخص في البحر بقصد النزّه وصيد السمك موازى للمدينه فتجاوز حد الترخص قاصداً قطع المسافه فهل يقصر في الصلاة؟

ص: ٤٨٤

بسمه تعالى: إذا كان خروجه للنزهه صاد أو لم يصد يقصر في صلاته، وأما إذا كان خروجه للصيد لهواً يتم في صلاته حتى في رجوعه وإن حصلت النزهه في سفره، والله العالم.

سؤال [١٦١٩] أنا أحد مقلديكم ومن دوله العراق وقد هاجرت إلى الجمهوريه الإسلاميه وحالياً أسكن في مخيم للاجئين في شيراز جهرم:

ولدى مسأله ابتلاييه من ناحيه الوطن والسؤال هل المخيم في نظركم يصدق عليه التوطن أم لا؟

وما حكم صلاتي وصومي إذا خرجت لممارسه الأعمال المعيشيه علماً أنني أقطع مسافات شرعيه ولكن متفرقه؟

وإذا كان جوابكم لم يصدق على المخيم بحكم الوطن فما هو عملي السابق بدون إقامه عشره أيام؟

بسمه تعالى: تتمون في المخيم وتصومون إذا كنتم تطمئنون بالبقاء في المخيم سنوات أو بقيتم فيه عدّه سنوات، والله العالم.

سؤال [١٦٢٠] نحن من مقلدي سماحه الإمام الراحل السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) وقد جئنا إلى الجمهوريه الإسلاميه منذ أكثر من سنه (٦) سنوات وقد سكننا أول مره في الأهواز أكثر من سنه ثم سكننا في مدينه قم المقدسه أكثر من سنه ثم في مدينه دزفول أكثر من سنتين ثم جئنا ثانيه إلى قم المقدسه منذ أكثر من شهرين وفي نيتنا البقاء في قم لحين تغيير نظام الحكم في العراق ولا ندرى هل يحدث هذا شهر أم سنه أم أكثر أم أقل علماً أننا مستأجرين؟

أ) ما هو حكم صلاتنا وصومنا هل هو القصر أم التمام على رأى سماحه السيد

بسمه تعالى: يجب التمام والصيام إذا كان احتمال قصر مده البقاء احتمالاً ضعيفاً جداً، والله العالم.

ب ( ما هو حكم صلاتنا وصومنا على رأيكم؟

بسمه تعالى: هو الرأي السابق، والله العالم.

سؤال [١٦٢١] إنني أحد مقلديكم أسكن في جهرم شغلي عامل ويتوفر العمل في هذه المدينة لمدة ثلاثة أشهر، ويكون ضمن هذه الأشهر شهر رمضان المبارك ويكون في بعض الأيام عملنا خارج المسافة الشرعيه، وعدد الأيام من سبعة إلى عشرة في هذه الأيام غير متصله. فما هو حكم صلاتنا وصيامنا فيها؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال تصلي تماماً وتصوم إذا كان ذلك في كل شهر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٢] هل يصح لمن يصلي تماماً في محل عمله (فيلق بدر) أن ينوي إقامة عشره أيام ليصلي إماماً ويأتم به من يقلد المجتهد الذي لا يرى محل العمل يوجب التمام بل الحكم عنده القصر فإن مقلديه إن ائتموا بمقلد السيد الخوئي صلاتهم باطله بنظر من يقلدوه فتصح صلاتهم بإمامته من ناحيه أنه مقيم لا من ناحيه مقر العمل؟

بسمه تعالى: لا بأس بقصد الإقامة عشره أيام ما لم يعلم الخروج قبل تمام العشره فيصح أن يأتهم به من يقلد من لا يرى أن العمل في السفر موجب للتمام، والله العالم.

سؤال [١٦٢٣] المجاهدون الأعضاء في فرقه الرسول (صلى الله عليه وآله) من

(فيلق بدر) يعملون كمجاهدين في مقر الفرقه (بين دزفول وشوشتر) وهم من مقلدى آيه الله العظمى السيد الخوئى (قدس سره) وحكم صلاتهم التمام باعتبار أن المكان المذكور مقر عملهم. وفي شهر رمضان المبارك من العام الماضى توجه إليهم تكليف بعمليات داخل العراق واستمرت هذه العمليات فتره بين سبعة وخمسه عشر يوماً فما هو حكم صلاتهم وصيامهم فى هذا التكليف الطارى حسب رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: عليهم أن يتموا صلاتهم ويصوموا، فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] ما حكم المجاهدين من نفس الفرقه عندما يتوجه لهم أمر طارئ مثل إجراء مسيره استعراضيه فى مدينه أُخرى، قد يحدث هذا الأمر مره واحده فى السنه فما هو حكم صلاتهم هناك على رأى السيد الخوئى (قدس سره)؟

بسمه تعالى: حكمه حكم الذهاب للعمليات المتقدم ذكره، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] يذكر السيد الخوئى فى منهاج الصالحين (ج ١، قواطع السفر) عند بيان الوطن الشرعى شيتين: المُلْك للمنزل والإقامه فيه سته أشهر. لنفترض أن الشخص استأجر بيتاً بحيث مَلَكَ المنفعه ولم يملك العين. فهل الحكم كذلك بمعنى أن المُلْك شامل للمنفعه ولا يختص بالعين؟

بسمه تعالى: الملك لا يشمل المنفعه ولكن يشترط مالكاً للمنزل عند الإعراض وبعده مع اشتراط السكن سته أشهر فى تلك البلده أو القرية بالإيجار أو الهبه أو غير ذلك قبل الإعراض بحيث لا يسافر أثناء السكن سفاً يوجب القصر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] إذا سافرت إلى بلد مثل إيران، فى بعض المناطق قصدتها للعمل

وبعضها لغير العمل فما حكم صلاتي؟ وعلى سبيل المثال.

\_ ذهبت لمشهد للزياره فقط (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت مده يوم واحد إلى همدان للعمل (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت لقم لأجل الزياره (أتم أو أقصر)؟

\_ ذهبت إلى منطقته للعمل مده ساعات من الصباح إلى العصر وهكذا بعض المناطق أقصدها للعمل وبعضها للزياره أو الاستجمام وأنا فى ضمن بلد واحد وسفره واحده متصله.

بسمه تعالى: إذا كان السفر المفروض للعمل فى مده معتد بها كشهريين أو ثلاثه أشهر وكان سفر الشخص للعمل أو لما يرتبط به فى كل أسبوع مره أو أكثر فيتم الصلاه فيه ويصوم، وأما السفر إلى المناطق التى يذهب إليها لغير العمل \_ سواء كان للزياره أو لغير الزياره \_ فيقصر فى صلاته فيه ويفطر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] ما هو المقصود بالأمير الذى يدور فى إمارته وعلى من ينطبق فى عصرنا الحاضر فهل يُعدُّ قائد الفرقة العسكريه الكبيره المتوزعه فى أماكن مختلفه والذى يقوم بزيارات تفقديه إليها بين الفتره والأخرى من مصاديق ذلك، ثم هل يختص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذى يتجول معه من المرافقين والمعاونين ثم هل يمكن استخلاص قاعده كليه من هذا المثال والأمثله الأخرى التى وردت الروايه (التاجر، المكارى)؟

بسمه تعالى: قائد الفرقة العسكريه ومن يتجول معه يتمون الصلاه ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] رجل من مقلديكم يسكن فى مدينه طهران ويعمل فى القوات

الجويّه وعليه في الأسبوع أو الأسبوعين أن يكون عاملاً- يوماً أو يومين في طاقم الطياره ولم تكن الجبهه التي يمضى إليها معينه فمثلاً تاره يمضى إلى بندرعباس وأخرى إلى بوشهر وثالثه إلى خراسان وهكذا والمده التي يبقى فيها في سفر خمس ساعات أو أكثر أو أقل فما حكم صلاته وصيامه هل يقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ وما حكم صلاه وصيام الجندي غير المستقر في مكان واحد؟

بسمه تعالى: إذا كان يسافر كل أسبوع مره فأكثر فوظيفته التمام والصيام في سفره وحضره وهذا هو حكم الجندي غير المستقر في مكان واحد، والله العالم.

سؤال [١٦٢٩] ما حكم صلاه وصيام أصحاب المزارع الذين يذهبون في الأسبوع أكثر من ثلاث مرات خارج المسافه لأجل شراء ما تحتاجه وسائل العمل كآله السقى إذا تعطلت عن العمل؟

بسمه تعالى: يتمون في صلاتهم ويصومون، والله العالم.

سؤال [١٦٣٠] ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأه متزوجه وتعيش مع زوجها في بلده، ولكنها كانت تعلم عازمه على أنها لو فرض وطلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافى هذا الإعراض أم لا؟

بسمه تعالى: إذا احتملت الطلاق أو وفاه الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

### الصلوات المستحبه

سؤال [١٦٣١] هل تصح صلاه النافله بصلاه ركعه واحده من قيام والأخرى من جلوس؟

الخوئي: نعم، تصح.

ص: ٤٨٩

سؤال [١٦٣٢] من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركة في صلاة العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم في اليوم التالي؟

الخوئي: نعم، في تلك الصورة يفطر الصائم لوقته، ويؤدي صلاة العيد غداً، والله العالم.

سؤال [١٦٣٣] هل تجب البسملة في صلاة الغفيلة بالنسبة للقراءة الثانية بعد الحمد؟

الخوئي: لا بسملة فيهما، والله العالم.

سؤال [١٦٣٤] هل يجب إيقاع صلاة الهدية بعد الدفن، ولو استؤجر لها فصلاها قبل الدفن جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم، يجب إيقاعها بعد الدفن، وفي ليلة الدفن، فإن صلاها قبل ذلك يعيدها في الوقت الذي ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] هل يصح أن يصلى الوتر قضاء مع أول وقت الفجر أم لا بد من الانتظار مقدار ركعتين مراعاة للوقت المختص بالفجر؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك والأحوط أن يأتي بها بقصد امتثال الأمر من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [١٦٣٦] هل يجوز أن يصلى النوافل عن الحي؟ أم يصلى النافلة ويهدى ثوابها إلى الحي؟

بسمه تعالى: صلاة النافلة نيابة عن الحي غير مشروع. نعم الزيارة عنهم والطواف عنهم مشروع، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يستطيع أن يصلى الانسان الصلاة المستحبه ماشياً أو نائماً

اختياراً، وإذا جاز ذلك بأى كيفية يؤدي الركوع والسجود فى هذه الصلاة؟

بسمه تعالى: إذا أمكنه أن يصلى قائماً أو قاعداً فلا يصح أن يصلى نائماً اختياراً ويجوز أن يصلى ماشياً ويومئ للركوع والسجود بعينه ورأسه والأحوط أن يكون إيماؤه للسجود أكثر من الركوع، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] هل صلاة الزيارة المرويه فى زياره خاصه بعد الزياره هذه لها دخل فى تحقق الزياره الخاصه، أم هى مندوبه فى نفسها فى الزياره الخاصه؟

بسمه تعالى: هى من الآداب ولها فى أفضليه الزياره ثوابها، والله العالم.

سؤال [١٦٣٩] متى وقت صلاة الوحشه التى تهدى للميت فقد يموت مؤمن فى حادث ليلاً ويبقى جثمانه فى التلاجه ليله كامله ثم يدفن صباحاً، فهل صلاة الوحشه ليله موته وقبل الدفن أم هى الليله الأولى من بعد دفنه؟ وقد اعتاد الناس على الثانى وهو ملاحظه ما بعد الدفن، فهل لهذا أساس؟

بسمه تعالى: وقت صلاة الوحشه هى الليله الآتية بعد دفنه، هذا إذا دفن نهاراً وإن دفن ليلاً فوقتها تلك الليله، والله العالم.

سؤال [١٦٤٠] قد يدفن زيد ليله السبت ولكن هذا الليل هو نهاراً فى أميركا مثلاً، فهل تجوز الصلاة (صلاة الوحشه) نهاراً فى أميركا؟

بسمه تعالى: إذا كان البلدان مشتركين فى ليله واحده فى البلد عند دخول ليله وان لم يشتركا فى ليله واحده فلا يصلى فى ذاك البلد، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] إنك فى النوافل تستطيع أن تصلى وأنت تمشى، ولكن هل تستطيع أن تصلى صلاة الليل ونوافلها \_ مثلاً \_ وأنت تمشى أو جالس...؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاة النوافل ماشياً فى الطريق أو جالساً مطلقاً حتى صلاة



الليل، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] هل يجوز صلاة النوافل من جلوس بدون سبب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٤٣] هل يضر وقوع الفاصل في الأثناء، بمعنى أن المكلف لو صلى ركعتين من صلاة جعفر، أو نافله الظهرين \_ مثلاً \_، فهل يصح له أن يقوم من مكانه ويذهب لقضاء بعض أموره، ثم يعود بعد ساعه أو اثنتين ويأتي بالركعات الباقية؟ وماذا عن وقوع الحدث بعد الإتيان بركعتين، هل يضر، أم يبني على الركعتين اللتين أتى بهما ويتوضأ ويأتي بالركعات الباقية؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، فيبني على ما أتى ثم يأتي بالركعات الباقية. نعم يعتبر أن لا يكون الفصل بحيث يوجب ذهاب الوقت في بعض النوافل، كصلاة الليل مثلاً، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] في كتب الأدعية ككتاب (مفتاح الجنان) وكتاب (إقبال الأعمال) تذكر الكثير من الصلوات والأغسال والأعمال المستحبه، علماً أن هذه الصلوات والأغسال والأعمال غير المذكوره في الرسائل العمليه، فإذا أراد المكلف أن يأتي بهذه الأعمال فهل ينوى الاستحباب أو ينوى رجاء المطلوبيه؟

وما معنى رجاء المطلوبيه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بجميع المذكورات رجاء، أي لاحتتمال مطلوبيتها واقعاً، والله العالم.

سؤال [١٦٤٥] يوجد لنا شخص مواظب على صلاة بر الوالدين، ومن المعروف أن صلاة بر الوالدين تقام بالكيفيه التاليه: تقول بعد الفاتحه في الركعه

ص: ٤٩٢

الأولى: ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (عشر مرات)، وتقرأ بعد الفاتحه فى الركعه الثانيه: اللهم اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات (عشر مرات). ولما أن الصلاه قد تأخذ متسعاً من الوقت ممّا يجعله يتناقل عن أدائها فإنه يقرأ الدعاءين مره واحده فقط، خوفاً من تركه بسبب الوقت الذى تأخذه الصلاه الفاضله، فما هو حكم صلاته بالكيفيه المذكوره، وهل يوجب الذنب إذا لم تكن صحيحه؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر الدعاء مره واحده، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] هل يجوز صلاه النافله فى السياره \_ مثلاً \_ بدون استقبال للقبله والجلوس؟ وهل يكون السجود بالإيماء فقط، أو الإيماء والسجود على ما يصح السجود عليه؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاه نافله فى أثناء الركوب ويؤمى إلى الركوع والسجود، ويكون الإيماء فى السجود بالرأس أخفض من الإيماء للركوع، والله العالم.

سؤال [١٦٤٧] هل استحباب الإتيان بتكبيره حين الانتقال من حاله إلى أخرى فى الصلاه كالقيام من السجود، والهوى إلى الركوع، يأتى فى صلاه جعفر وبقية الصلوات المستحبه؟

بسمه تعالى: إذا لم يكبر للانتقال من حاله ذكر خاص فلا بأس بالتكبير فى الفرض، بل هو مشروع، والله العالم.

سؤال [١٦٤٨] هل يصح العمل بهذه الروايه (روايه المفضل بن عمر) وهل هذه الصلاه تسمى: صلاه الاستغاثه بها(عليها السلام)؟

ص: ٤٩٣

بسمه تعالى: روى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً، فصل ركعتين فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً، وسبح تسيح فاطمه (عليها السلام)، ثم اسجد وقل مئة مره: يا مولاتي فاطمه أغيشني، ثم ضع خدك اليمين على الأرض، وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجود وقل ذلك مئة مره وعشر مرات واذكر حاجتك فإن الله يقيضها. [بحار الأنوار جلد ٩١، الصفحة ٣٠].

بسمه تعالى: اداء هذه الصلاه رجاء ويطلب من الله قضاء حاجته لا بأس به.

سؤال [١٦٤٩] من المعلوم أن صلاه جعفر أربع ركعات فإذا سلم المصلى بعد الركعتين الأولتين فهل يجوز له الكلام والالتفات أو يعتبر كأنه في صلاه؟

بسمه تعالى: إذا سلم المصلى بعد الركعتين جازله الكلام ثم بعد ذلك يأتي بالركعتين بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٥٠] هل يستحب قضاء النوافل غير الرواتب كالغُفَيْله وبعض نوافل شهر رمضان؟

بسمه تعالى: بعض النوافل ورد استحباب قضائها مثل صلاه الليل والنوافل الراتبه ويقتصر في مشروعيه القضاء على الموارد الثابته أو يقضى بعنوان الرجاء.

سؤال [١٦٥١] لدينا مجلس خاص بنا ونحن في الشهر الفضيل نستفيد منه في تلاوه القرآن المجيد وقراءه مصاب أهل البيت (عليهم السلام)، ونجلس في المجلس المذكور وتناقش في أمور ديننا ودنيانا، ووضعنا هذا العام برنامجاً وهو إحياء الليالي من أول الشهر إلى آخره بصلاه الليل وهو أن نقوم نحن الموجودون في المجلس إذا انتصف الليل بصلاه الليل مجتمعين مع بعضنا ونقرأ جميعاً ويكون معنا أحد طلبه

العلم يقرأ السور نتابع معه فى القراءه فقط وتكون الصلاه فرادى ولكن مجتمعه مع بعضنا البعض فى صفوف وحرصاً منا على إقامه الصلاه؛ لأنه إذا لم نعلمها فى المكان تفرقوا إلى بيوتهم ولم يصلوها لأجل ذلك وضعنا هذا البرنامج.

والسؤال:

١\_ هل فى صلاه الليل متابعه لا جماعه أى نتابع مع الصلاه بالقراءه أى كل واحد يقرأ لنفسه متابعه بما يسمعه من العالم فى شهر رمضان وفى مجلس خاص إشكال؟

بسمه تعالى: لا إشكال فى الصلاه متابعه لا جماعه.

٢\_ هل تكون صلاه المتابعه لا الجماعه لصلاه الليل مثل صلاه التراويح المنهى عنها؟

بسمه تعالى: ليس الفعل المذكور من الصلاه من صلاه التراويح المعروفه عند العامه فهم يصلونها جماعه لا فرادى.

سؤال [١٦٥٢] قد سمعنا الروايه التى قالها النبى لجعفر: ألا- أحبوك ألا أمنحك. وعلما أنها ذات فضل كبير أنها تكفى السنه حينما تصلى مره بالسنه الخ، السؤال من آباءنا أننا نصليها بأن نصلى ركعتين ركعتين بنيه صلاه جعفر وبعد الانتهاء نسبح ثلاثمئه تسبيحه لتكون أكثر سهوله لا أكثر فهل هذه الطريقه صحيحه؟

بسمه تعالى: صلاه جعفر(عليه السلام) ذات فضل كبير، وكيفيتها المذكوره فى كتب الأدعيه والصلوات، وفى بعض الرسائل العمليه، وأما تبديلها بكيفيه أخرى مخترعه فلا- يصح ولا يقوم البدل مقام الصلاه المنصوصه بالكيفيه الخاصه بها. نعم الكيفيه المذكوره فى السؤال لا بأس بها إذا كان المصلى على عجله من أمره. والله

ص: ٤٩٥

سؤال [١٦٥٣] فى بعض الصلاه المستحبه ترد قراءه آيه الكرسي فهل المراد منها إلى (وهو العلى العظيم) أم إلى نهايه (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)؟

بسمه تعالى: الأحوط أن يتمها إلى (هم فيها خالدون)، والله العالم.

سؤال [١٦٥٤] صلاه الهديه، ورد فى كيفيتها الصلاه فى يوم الجمعة أربع ركعات وللرسول (صلى الله عليه وآله) وأربع لفاطمه (عليها السلام) وفى يوم السبت أربع ركعات للأمير (عليه السلام) وكذا بقيه الأئمه فى بقيه الأيام، فهل من دخل عليه الغروب فى صلاه ذلك اليوم فهل تجرى أم لا، أى هل المراد من اليوم هنا هو فقط النهار أم لا؟

بسمه تعالى: المراد من اليوم هو النهار ولكن إذا شرع بها فى النهار ودخل عليه الليل فيتمها، والله العالم.

### مسائل متفرقه

سؤال [١٦٥٥] لو اشتغل شخص بإزاله النجاسه من المسجد، هل يجوز لغيره الصلاه فى المسجد وهو يعلم بوجود النجاسه، وأنها مازالت موجوده؟

الخوئى: جواز الصلاه فى الفرض لم يكن ممنوعاً بنفس التكليف بالإزاله، ولا كانت الإزاله شرطاً لصحتها حتى لاتصح قبل تمام الإزاله، وانما كان بامتناع تحقق امثالين كل منهما فى طرف الآخر، لعدم قدره المكلف، وبذلك وقع التراحم فى داعويتهما المطلقه، فمع فرض عدم التكليف بالاشتغال لمكلف فلا مانع من داعويه أحدهما، ولو كان هو المهم لامتناله لتحقق مقتضيه، وهو داعويه أمره وعدم المانع عن تحققه حسب الفرض.

التبريزى: يعلق على جوابه (قدس سره): الصلاة المزبوره محكومہ بالصحة، وصحتها غير مبتنيه على مسأله التـزاحم.

سؤال [١٦٥٦] إذا أُجريت للمكلف عمليه جراحيه لرفع البروستات يوضع له فى ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الاِدرار والأوساخ الأخرى إلى الكيس، وعليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاه النجاسه مع الأنبوب فهل تجب عليه الصلاه فى هذه الحاله؟

الخوئى: نعم، يجب الإتيان بالصلاه حتى مع هذه الحاله، ولا تترك على كل حال.

سؤال [١٦٥٧] ما المراد بالتقيه فى العبادات، وهل يمكن اتصافها بالأحكام الخمسه، وهل هى فى مورد احتمال خوف الضرر أم التجامل بالمظهر وعدم إلفات النظر؟

الخوئى: أما فى مورد احتمال الضرر بمخالفتها فواجبه وفى الصلاه معهم فمستحبه مع عدم احتمال الضرر أيضاً.

سؤال [١٦٥٨] استحباب نظر المصلى يختلف باختلاف حاله فى القيام والجلوس، مثلاً فالمصلى جالساً هل يشمل حاله قراءته حكم القائم أم الجالس؟

الخوئى: نعم، يختلف باختلاف حاله، فيستحب له النظر فى حال الجلوس إلى حجره.

سؤال [١٦٥٩] هل يستحب للمصلى أن يقول: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد» عند الشروع فى القيام لجميع الركعات؟

الخوئى: نعم، فى جميع الركعات مستحبه.

ص: ٤٩٧

سؤال [١٦٦٠] الأذكار المستحبه من قبيل (بحول الله) أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلى من الإتيان بها بصورة صحيحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الحوثى: لا بأس به إذا كان على نحو يصدق عليه الذكر عرفاً.

سؤال [١٦٦١] هل يجب مراعاة قواعد العربية فى الأذكار المستحبه فى الصلاة، كالأذكار الواجبه؟

الحوثى: نعم، يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاة لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] حك الرأس، والعبث باللحية، وإدخال اليد فى الجيب لإخراج شىء، وأمثال ذلك، أثناء القراءة فى الصلاة، هل ينافى الاستقرار؟

الحوثى: لا ينافى الاستقرار، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] الموارد التى يجوز فيها الجهر والإخفات (كذكر الركوع مثلاً) هل يجوز الإتيان ببعض الذكر جهراً، وببعضه الآخر إخفاتاً؟

الحوثى: نعم، يجوزان معاً، والله العالم.

سؤال [١٦٦٤] وهل يجوز (فى الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهراً وبعضها الآخر إخفاتاً؟

الحوثى: نعم، كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٥] هل تبطل صلاه من تعمد قول (سمع الله لمن حمده) أو (استغفر الله ربي وتوب إليه) أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاة، فيما إذا قالها بدون اطمئنان واستقرار؟

الحوثى: لا تبطل صلاته، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجره إلى غير القبلة فى الصلاة (قهرًا) مثلاً؟

الخبوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] ما حكم العطاس والتجشؤ فى أثناء الصلاة، وربما خرجت مع العطاس جملة تامه كلفظه (أشهد)؟

الخبوئى: لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] شروط الذهن غير الاختيارى فى الصلاة هل ينقص من فضلها وثوابها؟

الخبوئى: لا يبعد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] ما هو تحديد مسجد القبيله، ومسجد السوق فى عرفنا الحاضر؟

الخبوئى: لا فرق بين عرفنا الحاضر، والعرف السابق، والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] هل تجب الطمأنينه فى الذكر المستحب فى الصلاة مثل: القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى إلى

السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟

الخبوئى: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، ولا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا فى الذكر المستحب فى

الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١٦٧١] ما حكم المصلى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءة لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو

حاجه مستعجله هل تعتبر هذه من الزيادة المبطله؟ أم مما يستوجب سجدتى السهو؟ أم ماذا؟



الخوئي: لا بأس بذلك، ولا تعتبر هذه من الزيادة المبطله، ولا توجب سجدة السهو.

سؤال [١٦٧٢] ماذا لو أتى المصلي بالمستحبات أو الأدعية في الصلاة بنيه الذكر المطلق؟

الخوئي: لا بأس بذلك.

سؤال [١٦٧٣] إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعي وهو بكامل وعيه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنع من الكلام؟

وإذا زرقت في ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء والغسل؟

الخوئي: في الفرض الأول: يصلى بالإشارة والخطور القلبي، وفي الفرض الثاني: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال [١٦٧٤] إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة في (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعي ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاته مع العلم أنه لولا هذا النصح يتمكن من القيام؟

الخوئي: يصلّى في حالة الجلوس مع الإشارة بدلاً عن الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] هل المستحبات في الصلاة اليومية تجرى في صلاة الاحتياط وسجود السهو؟

الخوئي: في صلاة الاحتياط نعم، وفي سجود السهو لا.

سؤال [١٦٧٦] قلت في حاشيتكم على المسألة الثالثة من (العروه) في فصل الخلل عند ذكر السيد (رحمه الله) الجاهل بالحكم في غير الأركان، وإجراؤه حكم

السهو عليه، علّقت عليه ما نصّه (هذا في غير الجاهل المقصّر... الخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، ولكن السؤال يتجه عن المراد بالمقصر ما هو؟ هل هو الذى له قابلية السؤال وهو معرض مهمل فهذا المتيقن انطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذى يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، ويجهل ما لا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيراً ما يسأل، وهذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا في قضيه المقصر فيصرح في أن المتنبه للأسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئي: المقصود من المقصر من التفت واحتمل البطلان وشك ولم يسأل، وما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عاداته السؤال أم لا.

سؤال [١٦٧٧] ما هو حكم البيع والشراء بعد أذان صلاة الجمعة؟

الخوئي: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة، ولكن الأظهر صحة معامله وإن كانت محرمة.

سؤال [١٦٧٨] هل يجب الوقف بسكون، والوصل بحركه في قراءة القرآن \_ في غير الصلاة \_ إن وجبت بإجاره أو نذر؟

الخوئي: نعم، على الأحوط اللزوم في القراءة الواجبه، والندب في المندوبه.

التبريزي: بل على الأحوط الأولى.

سؤال [١٦٧٩] ما معنى هذا الحديث للرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله): «الصلاه عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها». لو أن إنساناً عمل سائر فروع الدين من قبيل الصيام والحج والزكاه والخمس وغيرها ولم

يكن مصلياً، هل تقبل منه أم ترد؟

بسمه تعالى: هذه الأمور المأتي بها صحيحه ولا يعاقب عليها عقاب تارك تلك الأمور، ولكن مع ترك الصلاة لا يعطى الأجر عليها فالصلاه شرط لإعطاء الأجر على تلك الأعمال، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] الأذكار المستحبه من قبيل سمع الله لمن حمده أو ما فى القنوت إذا لم يتمكن المصلّى من الإتيان بالصوره الصحيحه هل تبطل الصلاه أم لا؟

بسمه تعالى: إذا صدق عليها الذكر والدعاء مع فرض كونها غير صحيحه، فلا تبطل صلاته وإلا ففى صحتها إشكال ويحكم بالصحه مع الاعتقاد بصحتها، والله العالم.

سؤال [١٦٨١] هل يجوز ذكر الامام على(عليه السلام) والشهاده الثالثه فى أحد مواضع الصلاه بقصد عدم الجزئيه من باب الذكر المطلق لورود الكثير من الروايات الداله على أن ذكر على من الأذكار المطلقه وأنه (الذكر) أحد أنواع العباده؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن يؤخره إلى بعد الصلاه ويأتى به فى تعقيب الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] ما هو السن الذى يجب فيه ضرب البنت على الصلاه فى حال عنادها؟

بسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] كنا قد سألناكم عن تحديد ضابط الصبى المميز فأجبتم بأنه إذا بلغ ست سنين صار مميزاً، والسؤال هو أنه هل هذا من قبلكم من باب تشخيص

ص: ٥٠٢

الموضوع فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد البلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟

بسمه تعالى: هذا التحديد وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] هل سن التمييز فى الولد علامته أن يدرك فيه الولد العلاقة بين الرجل والمرأه؟

بسمه تعالى: التمييز هو أن يميز الشئ القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] ما هو الضابط المفهومى للصبى المميز فى مسأله جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عوره الغير وكون عباداته صحيحه والاعتماد على أخباره؟

بسمه تعالى: إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز لا يجوز النظر إلى عورته، وأما نظره إلى عوره الغير فهو غير مكلف ولكن يمنع من النظر أدباً ووضوءه وغسله وصلاته وصيامه حجه مشروعته ولا يعتمد على أخباره إلا إذا حصل الاطمئنان بصدقه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] المستحاضه الكثيره هل تغتسل أربعه أغسال للطواف وصلاته ولطواف النساء وصلاته وكذلك الوسطى والقليله؟

بسمه تعالى: الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء لكل طواف ولكل صلاه بعده فتأتى بأربعه أغسال وأربعه وضوءات، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبه للصلاه؟

ص: ٥٠٣

بسمه تعالى: يصلى كيفما تمكن، والله العالم

سؤال [١٦٨٨] شخص يعانى من وسوسه بالنسبه لموضع الريح، إذ كلما توضعاً أو صلى أو اغتسل جاءته هذه الحاله والريح فى هذه الحاله ليست حركه أو ألم أو اضطراب فى المعده أو الامعاء الذى عادة ينتج عند خروج الريح، وإنما حركه فى الدبر وهذا الشخص كثير الوسوسه والشكوك بصفه عامه، ماذا يفعل فى هذه الحاله؟ علماً بأن هذه الحاله تبتعد عنه فور الانتهاء من الصلاه أو الغسل؟

بسمه تعالى: هذا النحو من خروج الريح ليس مبطلاً للوضوء والغسل ولا للصلاه، والله العالم

سؤال [١٦٨٩] هل فى صلاه الاموات الاتيان بالشهاده الثالثه بعد الشهاده الثانيه؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بل الشهاده لعلى والأئمه (عليهم السلام) من بعده بالامامه أمر راجح فى مطلق الاحوال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٠] هل يجب على إمام الجماعة أن يخبر المأمومين بنيه صلاه الجنازه؟

بسمه تعالى: لا- يجب على الامام إخبار المأمومين بنيه صلاه الجنازه إلا إذا كانوا جاهلين باعتبار النيه فى صلاه الجنازه فيجب عليه تعليمهم ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] ما حكم إقامه صلاه العيد فى مسجد ما من قبل متولى المسجد ومن دون أخذ موافقه الإمام الراتب والعاقل (إمام الجماعة فى المسجد)، علماً بأن الصلاه المذكوره تقام بإمامه شخص آخر «غير إمام الجماعة» كما وأن إمام الجماعة أبدى عدم رضاه بل وتأذيه من ذلك التصرف امام المصلين فى يوم

ص: ٥٠٤

الجمعه وبعد صلاه الظهر وهل يختلف رأى سماحتكم عن رأى السيد الخوئى (قدس سره) بخصوص هذه المسأله؟

بسمه تعالى: فعل ما يُعد وهناً وتحقيراً لعلماء الدين وعدم الاعتناء بقولهم وإرشاداتهم أمر غير جائز ولا فرق بين قولنا وقول السيد الخوئى (قدس سره) وقول سائر العلماء الأبرار الذين أمر أهل الإيمان باتباعهم وعُدّوا حجّه إمام العصر والزمان عليهم عجل الله فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [١٦٩٢] هل تجب خطبه صلاه العيد إذا وجبت الصلاه؟ وهل هى بكيفيه خطبه صلاه الجمعه (أى خطبتين وبينهما جلسه)؟

بسمه تعالى: الخطبه شرط فى صلاه العيد وهى بكيفيه خطبتى صلاه الجمعه إلا أنهما بعد الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٣] ما هو ملاك الفرق بين القاصر والمقصر وهل كل قاطع، قاصر ليكون مشمولاً لقاعده «لا تعاد»؟

بسمه تعالى: إذا اعتقد المكلف بصحة عمله فى الصلاه اعتقاداً جازماً لا يحتمل الخلاف أصلاً فهو جاهل قاصر مشمول لحديث لا تعاد، والله العالم.

سؤال [١٦٩٤] إذا فرضنا أن المرجع قال: إن إطلاق «لا- تعاد» شامل للمقصر ولكن المانع موجود أيضاً وهو الإجماع أو لزوم تخصيص الأكثر فإذا فرضنا أن المقلد استظهر عدم المانع أو قطع بانتفاء المانع فهل له أن يقلد فى الإطلاق ويجعل القاعده عنده شامله لموارد التقصير أو كان قاطعاً بالإطلاق فهل له التقليد فى سائر المقدمات؟

بسمه تعالى: يجب على العامى تقليد المجتهد فى المسائل الفرعيّه لا فى مداركها

وأدلتها، فإذا قطع المقلم بخطأ المجتهد في مدرّك من المدارك لم تكن فتوى المجتهد المستنده لذلك المدرّك حجّه في حقه، ومقصود من قال بإطلاق «لا تعاد» وشموله للمقصر أن الحديث وإن كان شاملاً إثباتاً إلا أنه قاصر عن الشمول له ثبوتاً بلحاظ أن الشمول للجاهل المقصر الملتفت مستلزم لاختصاص الأدله الأوليه بالعالم العامد، وبما أن المكلف لا يتعمد الإخلال بوظيفته في مقام الامتثال فلازم الاختصاص حمل الأدله الأوليه على الفرد النادر وهو مستهجن، إذن فالحديث خاص بالغافل والجاهل القاصر والناسي، والله العالم

سؤال [١٦٩٥] ما حكم تعليق صوره إنسان أو غير ذلك في المنازل؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، ولكن لا يصلى وأمامه صوره لإنسان أو حيوان، والله العالم.

سؤال [١٦٩٦] إذا كان الشخص في أثناء أدائه للصلاه وتعرض للدفع من قبل شخص أو طفل عن قصد أو بدونه، ممّا جعله يتحرك عن مكانه أو يسقط أرضاً أو غير ذلك، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك في صحه صلاته، ويعود إليها بعد الحركة غير الاختياريه ويتم صلاته، ويمسك عن القراءه أو الذكر أثناء الحركة غير الاختياريه؛ لأنه يعتبر الاطمئنان أثناء الذكر أو القراءه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٧] هل يجوز إهداء ثواب الواجبات إلى الأحياء؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩٨] أيهما أفضل، أو بعبارة أخرى: أي العبارتين منصوص عليها:

«اللهم صل على محمد وآل محمد».

ص: ٥٠٦

أو «اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد».

فى حين أن الله تعالى يقول: (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)، وفى حالات يقال: اللهم صل وسلم وزد وبارك على محمد وآل محمد.

إذا لم يكن هناك فرق بين العبارات الثلاث فى حين أن البعض يقول: فى العبارة الثانية فصل بين النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) وآل البيت (عليهم السلام)؟

بسمه تعالى: المعروف والوارد فى الروايات ولسان المتشرعه من المؤمنين هو الصيغه الأولى، والله العالم.

سؤال [١٦٩٩] هل يمكن إعطاء زكاة الفطره إلى أبى إذا كان فقيراً؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطاء زكاة الفطره لمن يجب نفقته عليه من الزوجه والأولاد، وكذا الوالدين وإن كانوا فقراء، والله العالم.

سؤال [١٧٠٠] من كان عليه هدى فى الحج هل يجوز دفعه فى بلده؟

بسمه تعالى: لا يجزى ذبح الهدى فى البلد، ولو ترك ذبح الهدى فى منى ففى صحه حجه إشكال. نعم، إذا كان على المحرم كفاره جازله ذبحها فى البلد والتصدق بلحمها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] طالب يدرس فى مكه المكرمه، من المفترض أن تستمر دراسته ما يزيد على أربع سنوات، ومسكنه خارج منطقته الحرم والجامعه التى يدرس فيها داخل منطقته الحرم، فهو يدخل إلى منطقته الحرم كل يوم. فهل يحتاج فى دخوله إلى الإتيان بالعمرة، أم أن حكمه يكون حكم الحطاب وجالب الميره، حيث لا عمره عليهم حتى بعد مضى شهر على دخولهم السابق؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإحرام لدخول مكه وإن مر عليه شهر مادام عمله فى



سؤال [١٧٠٢] نحن فى الشارقه تتعرض سنوياً لإحراج شديد فى مسأله صلاه العيد فى التاريخ الموافق لأهل العامه وللحكومه، ولقد سبق أن امتنع المؤمنون فى مسجد الزهراء (عليها السلام) من إقامتها؛ لعدم توافق التاريخ، فتم استدعاء أحد وجهاء الشيعة من قبل الحاكم نفسه، وتم توجيه العتاب إليه على عدم إقامه الشيعة لصلاه العيد مع بقيه المسلمين. هذا مع وجود أجواء فى البلد يسيطر عليها الوهابيون، وهم يتربصون بنا الدوائر ويحاولون تخريب علاقته الحاكم بالشيعة والتي تعد الآن علاقته طيبه، فعدم إقامه الصلاه معهم سيؤدى جزماً إلى انتفاع الوهابيين من هذه الفرصه؛ لتخريب سمعه الشيعة عند الحاكم، واتهامهم بأنهم يتبعون إيران فى ذلك. ولا يخفى ما لهذه التهمه من خطوره على وضع الطائفه فى هذا البلد. فهل يجوز لنا من باب التقية أو من باب المداراه إقامتها، مع إعلام المؤمنين بذلك؟ وهل يترك لنا تشخيص المصلحه فى ذلك؟

بسمه تعالى: لا بأس بصلاه العيد مع احتمال العيد فى الواقع، وكذا إذا كانت الصلاه للتقيه المداراتيه، بل لا يبعد جواز الصلاه رجاء مع أحد الأمرين. ولكن لا يجوز الإفطار إلا مع ثبوت الهلال بوجه شرعى معتبر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] ما هى الفائده المرجوه من إقامه صلاه الوحشه للميت؟

بسمه تعالى: ورد فى بعض الروايات أنه لا يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين. «وفى روايه: «يوسع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فيه فى الصور»، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] الصلاه على الميت فى المسجد مكروهه، هل المقصود أنه لا

يجوز أم لا ثواب عليه؟

بسمه تعالى: المراد من الكراهه فى العبادات قله الثواب، لا عدم الجواز، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] صلاة الميت عند المخالفين تختلف عنا، وعندما نريد أن نشاركهم فى الصلاة على ميتهم هل نصلى على طريقتهم، أم على طريقتنا، أم نتظاهر أمامهم بالصلاة دون أدائها؟

بسمه تعالى: لا بأس فى الفرض المذكور بالاختصار على أربع تكبيرات، والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] كذلك أنا شيعى وأعيش بدوله فيها شيعه وسنه، فلا قدر الله توفى أحد من الجيران أو الأصدقاء وهو سنى، فهل أصلى معهم صلاة الميت أو لا أصلى؟

بسمه تعالى: لا بأس بالصلاة مع القوم صلاة الميت والدعاء المناسب له بأن يحشره الله مع من أحب، والله العالم.

سؤال [١٧٠٧] ما حكم المريض الغائب عن الوعى \_ فى حاله غيبوبه \_ هل يقضى عنه الصوم والصلاه؟

بسمه تعالى: لا يجب قضاء ما فات عن المغمى عليه من الصلاة والصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] أنا طالبه أدرس فى الجامعه وألبس العباءه على الرأس ولله الحمد ولكن عندما أذهب للتوضؤ للصلاه يكون حذائى قد لامس الماء فى الحمام (الله يعزكم) وبعد ذلك عندما أغادر المكان لأداء الصلاة فإن حذائى لا يلامس

ص: ٥٠٩

التراب . ولكن يلامس الأرضيه المسطحه للجامعه وهو مكان مسقف وفي بعض الأحيان قد تصبح عبائتي تحت حذائي وأدوسها فهل تصبح العباءه بعد ذلك نجسه من ذلك الماء أم لا وهل عليّ إعادة الصلوات؟

بسمه تعالى: عند الشك في تنجس القدم أو العباءه عند ملاقاتهما للرطوبه المشتبه بهما محكومان بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] ما هو حكم أكل لحم الأرنب؟

بسمه تعالى: يحرم أكل لحم الأرنب، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] وبالنسبه إلى خروج الريح حيث إنى أعانى من كثره خروج الريح وسؤالى هل يجب على إعادة الوضوء والصلاه إذا خرج الريح بحيث أنه لا يصدق عليه خروج الريح بمعنى أن الخروج خفيف من غير أرادتى؟

بسمه تعالى: خروج الريح ناقض للوضوء ولا فرق بين كون الخارج قليلاً أو كثيراً. نعم إذا لم تكن لك فتره تسع الوضوء والصلاه فحكمك حكم المسلوس والمبطون، والله العالم.

سؤال [١٧١١] درج المصلين فى العاده على أن يقول كل منهم لصاحبه بعد الفراغ من الصلاه (يغفر الله لك ولوالديك) أو (غفر الله لك ولوالديك) وفى الآونه الأخيره ظهر من يقول (أستغفر الله لك ولوالديك) لمن يصفحه بعد الصلاه . فهل العبارة الأخيره صحيحه أم بها إشكال؟ وأى العبارات أفضل برأيكم ودمتم محروسين بعين الله .

بسمه تعالى: العبارة الأولى والثانيه دعاء من المصافح للمصلى الذى أنهى صلاته والأخيره وعد بالدعاء له والأولى الاقتصار فى الدعاء لمن أنهى صلاته على العبارة

الثانيه غفرالله لكم ولنا وللمؤمنين رجاء.

سؤال [١٧١٢] أنا أشتغل وعند وقت صلاه الظهر تتتابنى غازات فلا أقدر أن أعيد الوضوء والصلاه لأنه تتتابنى هذه الحاله باستمرار ثم أصليها قضاء في البيت فماذا أعمل؟

بسمه تعالى: إذا كان لديك وقت يسع الطهاره والصلاه وجب عليك أداء الصلاه في هذه الفتره ولا يجوز لك تأخيرها حتى تصير قضاء بل حتى إذا لم يكن لك هذه الفتره فيجب عليك ادائها حتى مع هذه الحاله فحكمك حكم المسلس والمبطلون وإن كان مسلس الريح .

سؤال [١٧١٣] ماهو الحكم الشرعى لصلاه العيدين؟ وإذا كانت واجبه... ماذا يكون على الشخص الذى لم يستطيع أداء هذه الصلاه في وقتها المحدد؟

بسمه تعالى: فى زمان الغيبه صلاه العيدين ليست واجبه وإذا لم يقدر على الصلاه جماعه صلاها فرادى فى منزله والله العالم.

سؤال [١٧١٤] قد يتعرض المبلغ أحياناً بعد أن يصلى صلاه العيد جماعه إلى أن يطلب منه جماعه من المؤمنين لم يصلوا صلاه العيد أن يصلى بهم صلاه العيد مره ثانيه، والسؤال: هل يصح الإتيان بصلاه العيد مره ثانيه بنيه الاستحباب أو الورود أم يلزم منه التشريع المحرم (البدعه)؟

و إذا لم يصح بنيه الاستحباب فهل يصح بنيه رجاء المطلوبيه، أم لا؟

بسمه تعالى: يمكن تكرار صلاه العيد متابعه لا بقصد الاقتداء.

سؤال [١٧١٥] أفتونا مأجورين فى هذه المسائل المبتلى بها:

إنى أصلى صلاه العيد مرتين، فى بلدين لعدم وجود من يصلى فى البلد الثانى،

ص: ٥١١

فهل هناك إشكال فى تكرار صلاه العيد جماعه، مع العلم أنه يجوز إعادته الصلوات اليوميه جماعه؟ بعض الإخوه كانوا معتقلين بيد إسرائيل، وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدوله مبلغاً من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنك الحكومى (البنك المركزى) فإنه يعطى المعتقل (شك بنكى) فيذهب ويصرفه من البنك المركزى فهل يجرى على هذا المال حكم مجهول المالك؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لا يملك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه فى مقابل اعتقال واسر وعذاب؟! وعلى أى حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، على رأيكم الشريف، ورأى السيد الخوئى (قدس سره) فإن البعض مازال يقلده استناداً إلى فتواكم بجواز البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ قضيه تشخيص الفقير الشرعى جداً عويصه فى ساحه العمل والتطبيق، فكيف تنصحونا بالتعامل معها، وكيف هو ديدن مراجعنا العظام، هل التسامح أو التشدد والاحتياط؟ مع العلم التشدد رأيت أنه قد يكون حائلاً عن صرف الحقوق فى مواردھا؟ هل تجيزون وضع الحقوق الشرعيه فى البنك للحفاظ عليها، وانتظاراً لتحقق مواضعها التى تنفق فيها؟

بسمه تعالى: الأحوط أن لاتكون صلاه الإمام معاده، ونجيز قبض ما تعطيه الدوله للأسير أو المظلوم فى السجن فإن كان المعطى فقيراً قبضه بتمامه لنفسه وإن كان غنياً أعطى خمسه للفقراء وتملك الباقي لنفسه فإن بقى منه شىء آخر السنه خمسه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] صلى شخص على ميت وكان رأسه إلى جهه اليسار، ثم أعاد الصلاه عليه بعد أن أنزل فى قبره ووضع عليه بلاطه واحده فهل هذه الصلاه تكون مجزيه وأصلاً هل الإخلال بواجب مثل توجيه الميت بالجهه الصحيحه يؤثر فى صحه

الصلاه عليه أم فقط هو إخلال بواجب تكليفي؟

بسمه تعالى: إذا صلى على قبره بعد ذلك كفى ذلك إذا كان دفنه صحيحاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٧] هل يجوز قول هذه العبارة إذا كان الميت معروف بفسقه كشربه للخمر على سبيل المثال، إذا كان المقصود (بظاهره) الولايه لأهل البيت (عليهم السلام)، ألا يتنافى محبه وولاء أهل البيت عليهم السلام مع فعله لمثل هذا الذنب؟

بسمه تعالى: لا بأس بذكر هذه العبارة على الميت وإن كان فاسقاً ولا منافاه بين ارتكاب بعض المعاصي والولاء لأهل البيت (عليهم السلام)، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] انتشر في منطقتنا تخصيص أماكن لصلاه النساء جماعه في المساجد فأيهما أثوب صلاه المرأه في منزلها أم في المسجد إذا وضعنا في اعتبارنا أنها أنهت واجباتها المنزليه؟

بسمه تعالى: صلاه المرأه في بيتها أفضل وإذا ترتب على صلاتها في المسجد تعلم الأحكام الشرعيه الابتلائييه فهو أمر راجح وإذا توقف تعلم الأحكام الابتلائييه على ذهابها للمسجد تعين عليها الذهاب، والله الموفق.

سؤال [١٧١٩] لماذا لا يجوز للمرأه أن تصلى مثل الرجل على الميت صلاه الميت قبل دفنه....؟

بسمه تعالى: يجوز للمرأه الصلاه على الميت. نعم في اقتداء الرجل بالمرأه في صلاه الجنازه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] ماهو الحكم الشرعي لشخص (فتاه) تبلغ من العمر الآن ١٨

ص: ٥١٣

سنه وكانت فى السابق عند ما تصلى وكان عمرها ١٣ سنه وتأتىها الدوره الشهرىه لم تستوعب الغسل جيداً بعباره كان خطأ وعندما عرفت الآن الغسل جيداً سمعت أن الصلوات التى أدتها كانت خطأ وعليها الإعاده فى الصلوات؟

بسمه تعالى: الصلوات التى صلتها بالغسل الباطل يجب قضاؤها وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن منها ولا تقضى الصوم، والله العالم.

سؤال [١٧٢١] هل الذكر المبارك (اللهم صل على محمد وآل محمد) فى الصلاه يجرى عنه الذكر (رب صل على محمد وآل محمد) وأيها أفضل؟

بسمه تعالى: الذكر الأول هو الوارد فى الصلاه وهو الأفضل.

سؤال [١٧٢٢] هل يجوز قول (اللهم العن قتله أمير المؤمنين(عليه السلام)) فى السجود أو الركوع أو القنوت فى الصلوات الواجبه؟ وهل هناك فرق بين الصلوات الواجبه والمستحبه؟

بسمه تعالى: ما ذكر فى السؤال دعاء، والدعاء لا بأس به فى الصلاه سواء فى الركوع أو السجود أو القنوت، وليس من الكلام الذى يضر بصحه الصلاه.

سؤال [١٧٢٣] هل يضر بالصلاه التلفظ بقول كلمه (على على على) فى حال القيام من السجود للوقوف، وليس بقصد أنها من الصلاه أو أنها مستحبه، وليس أنها جزء من الصلاه، وليس أمام أى شخص، فقط عندما أصلى فى البيت فى غرفتى لوحدى بينى وبين الله، وذلك من باب الولايه والحب لإمام المتقين أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه والسلام؟

بسمه تعالى: لا يصح ذكر الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) فى أثناء الصلاه عمداً إلا بعنوان الدعاء، مثل: (اللهم صل على أمير المؤمنين سلام الله عليه)، وذكر

الشهادة بولايته فى التعقيبات يستحب، وفى الأذان العام لدخول الوقت أو الصلاة الأحوط وجوباً الإتيان به.

سؤال [١٧٢٤] ١\_ بناء على وجوب سجود السهو فى التسليم فى غير محله، فهل يجب الإتيان به إذا كان فى أول التسليم ثم التفت أم فى آخره.

٢\_ أيهما أفضل القول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد أم وآل محمد؟

بسمه تعالى: ١\_ الأحوط القيام بسجود السهو فى الإتيان ببعض السلام.

٢\_ العطف بدون تكرار حرف الجر أفضل.

سؤال [١٧٢٥] هل تجوز صلاة الليل نيابة عن الميت وهل يحصل الميت على أجر هذه الصلاة؟

بسمه تعالى: يهدى ثواب صلاة الليل إلى الميت ويؤجر المصلى أيضاً.

سؤال [١٧٢٦] هل يجوز تقديم الصلاة على محمد وآل محمد على ذكر الله، بمعنى أنه هل من الممكن أن تأتى بالصلاة على محمد وآل محمد بعد البسملة ثم يأتى الحمد لله كما فى أدعيه الأيام للإمام زين العابدين (عليه السلام)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى الأدعية وكذا فى الصلاة ولكن لا بقصد الوجوب. والله العالم.

سؤال [١٧٢٧] ما هو رأيكم فى التكبيرات المستحبه قبل الركوع والسجود وكذلك قول سمع الله لمن حمده بعد الركوع هل تجوز فى حال الحركة للقيام والجلوس. أم لابد من الاستقرار فى حال القيام والجلوس؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك فى حال الحركة للقيام والجلوس، والله العالم.

سؤال [١٧٢٨] إذا اعتقد شخص أن التكبيرات الثلاث المستحبه ذكرها بعد



التسليم جزء واجب من الصلاة، فهل يضر ذلك بصلاته؟ وما حكم الصلاة السابقه؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك بصحة صلاته، إلا أنها ليست بجزء ولا يجوز قصدها، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] ما هو أهم ورد يداوم عليه الإنسان تعبده للدنيا والآخرة؟

بسمه تعالى: الاستغفار وكلمه التوحيد والصلاه على النبي وآله، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] إحياء ليله القدر \_ على نحو الاستحباب \_ هل لا يتم إلا عند طلوع الفجر أو أن المهم فى الإحياء هو قراءه كل ما ورد من مستحبات حتى ولو لم يطلع الفجر ويصدق بالتالى على المؤمن أنه أحيا ليله القدر؟ وعلى الفرض من الأول فى الإحياء ما هو الدليل على الإحياء إلى الفجر مع الشكر الجزيل؟

بسمه تعالى: النصوص الوارده فى استحباب إحياء ليله القدر ظاهرها الإحياء إلى طلوع الفجر لأن القدر المتيقن من الليل هو ما كان من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٧٣١] هل يحرم على المجنب كل سوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

بسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] هل صلاه المرأه فى المسجد أفضل أم فى بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

بسمه تعالى: صلاتها فى بيتها أفضل، والله العالم.

سؤال [١٧٣٣] التكييرات بعد الحمد والسوره التى يهوى منها إلى الركوع

يجب فيها الاستقرار وهكذا التكبيرات الأخرى أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب الاستقرار حال التكبير إذا كان بقصد الذكر المطلق، والله العالم.

ص: ٥١٧



## فهرس الموضوعات

كتاب الصلاه

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وأحكامها. ٧

القبله.. ٢٦

الستر والساتر (لباس المصلى).. ٣٤

مكان المصلى.... ٥٣

الأذان والإقامه.. ٥٨

النيه.. ٦٢

تكبيره الاحرام.. ٧٠

القيام.. ٧٢

القراءه. ٧٦

الركوع وواجباته.. ١٠٤

السجود وواجباته.. ١٠٨

التشهد... ١٣٤

التسليم... ١٤٠

ص: ٥١٩

القنوت..... ١٤٢

التعقيب..... ١٤٤

صلاه الجمعه.. ١٤٤

منافيات الصلاه. ١٦٠

صلاه الآيات..... ١٦٧

صلاه القضاء.. ١٧١

صلاه الاستيجار.. ٢٠٦

صلاه الجماعه وأحكامها. ٢١٣

الخلل الواقع فى الصلاه. ٣١١

الشك وأحكامه.. ٣١٤

سجود السهو.. ٣٤٤

صلاه المسافر وقواطع السفر وأحكامهما. ٣٤٩

الصلوات المستحبه.. ٤٨١

مسائل متفرقه.. ٤٨٧

فهرس الموضوعات..... ٥١٠

ص: ٥٢٠

المجلد ٣

اشاره

ص: ١

صراط النجاه

فى أجوبه الاستفتاءات

المجلد الثالث

الصوم، الزكاه، الخمس،

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد

فتاوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص: ٢

**اشاره**











سؤال [١] فى الصوم الاستجابى يتوسع وقت النيه إلى الغروب وفى الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابه؟

الخوئى؛ فى مورد النياه لا بد من اعتبار النيه قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال [٢] من أى وقت يجب الامساک لصوم الغد، إذا كنت لا أعرف طلوع الفجر، وهل يجوز التعويل (الاستناد) على التقويم أو على أن الفجر يساوى ساعه ونصف، أو سبع الليل، أو ثمنه؟

الخوئى؛ يحتاط حينئذ بالامساک من جزء يتيقن أنه من الليل مقدمه بقصد تحصيل العلم بامثال الواجب، ويستمر عليه.

سؤال [٣] لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضاناً بعد الزوال، ولم يمسك عمداً، فماذا عليه؟

الخوئى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعصى بترك الامساک، لكن لا كفاره عليه.

سؤال [٤] إذا أكل أثناء الأذان للفجر، وكان المؤذن ليس هو الثقة العارف أو من المخالفين، فما حكم الصيام لهذا اليوم؟

الخوئى؛ المناط الاطمينان بدخول وقت الامساک وطلوع الفجر أو أذان الثقة،

ولو كان من المخالفين في المذهب، والله العالم.

سؤال [٥] إذا نوى شخص في آخر الليل من شهر رمضان بأن قال: إذا لم يثبت الهلال غداً ولم يكن عيداً أسافر، وإذا ثبت الهلال وكان عيداً لا أسافر، فهل هذه النية مجوزه للإفطار \_ إذا سافر قبل الزوال في حاله كون العيد لم يثبت \_ أم لا؟

الخوئي؛ نعم، مثل تلك النية كافيته لجواز إفطاره في سفر النهار.

سؤال [٦] إذا نوى المكلف السفر ليلاً في شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وقطع حد الترخص وتناول المفطر، وبدا له قبل أن يقطع المسافه الشرعيه أن يرجع إلى بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل يجب عليه الإمساك والقضاء أم يجب عليه القضاء فقط؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال يجب عليه الإمساك من حين العدول وليس عليه سوى قضاء ما أفطر فقط.

سؤال [٧] إذا أراد المكلف أن يصوم نيابه عن أحد والديه مثلاً فهل يكون الصوم بنيه القربه المطلقه، وعند الإفطار يهدى الثواب لمن صام عنه، أم ينبغي أن يكون ذلك مقروناً بالنيه؟

الخوئي؛ الصوم النيابي يجب أن يقترن في أول نيته قصد النياه معه، ولا يجدي لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال [٨] من كان مطلوباً بصوم قضاء، وصادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائي، والاستجابي، أي هل يجوز التداخل في النيه كما في شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، والصوم الاستجابي في الأيام البيض منه؟

الخوئي؛ الأول مشروع، والثاني غير مشروع، والله العالم.

سؤال [٩] ما هو المقصود من مراعاة الفجر هل النظر إلى السماء لمعرفة الفجر الصادق أم تشمل النظر إلى الساعة فلو نظر في وقت السحر إلى الساعة وتيقن منها عدم طلوع الفجر فأكل ثم بان الخلاف فهل صومه صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ هذا يختص بالنظر إلى الفجر ولا يعمّ النظر إلى الساعة أو إخبار الغير وما أشبه ذلك فلو أكل من دون النظر إلى الفجر ثم بان الخلاف وجب عليه الإمساك في ذلك النهار ثم قضاؤه بعد رمضان، والله العالم.

سؤال [١٠] ما هو الحد الفاصل للإمساك في السحر، هل يمكن الحساب من آذان (الراديو) للصبح من أول التكبير أو حتى ينتهى الآذان حيث لا- يتمكن أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود. وكذلك للفطور للمسمى الشرعى هل من أول الآذان أو آخره للإفطار وذلك الآذان الصادر من الإذاعة حيث لا يمكن أن يُميز ذهاب الحمرة المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطمئن بدخول وقت الصبح يجوز له أن يأكل ويشرب وإذا تبين له خلاف ذلك يجب عليه القضاء فقط، وأمّا في الإفطار فمع الاطمئنان بدخول الوقت يفطر وإلاّ فيجب عليه الإمساك حتى يطمئن بدخول الوقت، والله العالم.

سؤال [١١] هل يصح الصوم بدون الصلاة؟

بسمه تعالى؛ لا- يقبل الصوم بدون الصلاة أى لا يعطى الأجر والثواب ولا يكون من حيث العقاب كمن لم يصم ويعاقب على ترك الصلاة فقط، والله العالم.

سؤال [١٢] من استؤجر للصيام قضاء نيابه عن ميت هل يجب أن ينوى الصيام من الفجر؟ ومع وجوبه هل هو شرط لصحة الاجاره أو الصوم؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الإجاره على الصوم اعتبار كونه منويا من حين الفجر فمع عدمه يكون استحقاقه للأجره محل إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣] إنى أعيش فى المهجر ولدى استفسار حول الصيام فى شهر رمضان فى هذا البلد، والسبب هو أن فتره شروق الشمس تبدأ من الساعه السادسه ويبدأ الغروب فى الساعه التاسعه، وفتره شروق الشمس تزداد عند منتصف الشهر بحيث تصل إلى أكثر من (١٦) ساعه، فأرجو أن تعطونى حلاً هل يكون الصيام أم دفع الفديه أو إطعام مساكين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى بلدك الذى أنت فيه الآن شروق وغروب ولو كان الزمن ثلاث ساعات أو أكثر كما ذكرت يجب الصيام وتعمل بوظيفتك فى الإمساك والإفطار، سواء كان زمان الإفطار أو الإمساك قليلاً أو كثيراً ما دام فيه شروق وغروب كما ذكرنا، ولا يجوز إعطاء الفديه بدل الصوم فى الصوره المفروضه، وإنما تجب الفديه بدل الصوم للعاجز عن الصوم لكبر أو مرض مستمر.

سؤال [١٤] هل يجوز للمكلف نيه صيام القضاء بعد الزوال حيث إنه لم يتناول شيئاً من النهار وعزم على إتمام الإمساك بنيه صوم القضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه ذلك، ونيه القضاء إذا لم يتناول أى مفطر حدّها الزوال ولا تصح بعد الزوال.

سؤال [١٥] لو نوى الشخص أن يصوم يوماً مستحجاً، فتذكر أن عليه قضاء رمضان، فهل يجوز أن يعدل بالنيه إلى صوم القضاء، إذا كان الأمر قبل الزوال؟ وما الحكم لو كان بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التذكر قبل الزوال جعله قضاءً إذا لم يتناول أى مفطر كما هو الفرض.

سؤال [١٦] إذا نوى شخص صيام يوم الشك على أنه قضاء، ولكنى لم أعلم حينها هل تجوز هذه النيه أم لا وكان الوقت متأخراً ونسيت السؤال، فسألت أحد

المشايع فى اليوم التالى فقال إنها جائزه، فجددت النيه. هل عملى صحيح، حيث أن تجديد النيه كان قبل الزوال بقليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعملك بتجديد النيه وإن كانت النيه الأولى كافيه، والله العالم.

سؤال [١٧] ماذا تقولون لو أنى نويت أن أصوم، وكانت النيه عند الصباح مع العلم إنى لم آت بمبطلات الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت النيه للصوم قضاء أو للصوم المستحب فلا بأس بها ولو قبل الزوال فى الأول وقبل الغروب فى الثانى من دون استعمال مفطر، أما فى صيام شهر رمضان فيجب أن تكون نيه الصوم من الفجر إلى الغروب ولو كانت النيه من الليل من دون أن ينوى خلافها، والله العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز الأكل أو الشرب عند سماع أذان الفجر فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ ما لم يحرز طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب ولكن إذا انكشف بعد ذلك أن أكله أو شربه كان بعد طلوع الفجر وجب قضاء صوم ذلك اليوم بعد إمساك ذلك اليوم، والله العالم.

سؤال [١٩] إذا كانت ذمه المكلف مشغوله بصوم واجب قضاء وأراد أن يدرك ثواب الصوم المستحب كما إذا كان فى شهر رجب، هل يجوز أن ينوى الصوم قضاء أو بالأصله والمستحب بالتبع أو ينويهما على نحو التداخل؟

بسمه تعالى؛ يصوم هذه الأيام ذات الفضل قضاء ويدرك ثواب الصيام فيها، والله العالم.

سؤال [٢٠] إلى أى وقت تمتد نيه صوم القضاء عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صومك عن الغير استيجاريا فلا بد أن تكون النيه من



طلوع الفجر وإن كان تبرعياً فلا بأس أن تنوى الصوم ولو قبل الزوال بلحظات إذا كان ممسكاً قبل ذلك عن المفطرات.

سؤال [٢١] ليس على الصائم أن يكون ملتفت إلى النية في آتات الصوم؟

ما المراد بالغفلة غير مفطره عن الصوم؟ التي جاءت في هذه العبارة، إذا نوى الصوم في أثناء الليل ثم عرضت له غفلة عن الصوم واستمرت معه غفلته حتى انقضى النهار، ما المقصود من هذه الغفلة وضّحوها جزاكم الله خير الجزاء؟ وكيف تتحقق حاله أن يكون الإنسان غافلاً عن الصوم؟

كيف يتحقق النسيان عن الصوم؟ وما الفرق بينه وبين الغفلة المذكوره أعلاه؟ أرجو توضيح معنى النسيان في الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الصوم ليلاً ثم غفل عن كونه صائماً أو نسى ذلك حتى انقضى النهار فصومه صحيح.

سؤال [٢٢] ذمتي مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان وصوم نذر وأنا لا أعلم مفصلاً بجميع المفطرات الفقهية المذكوره في الرسائل العملية:

أ) فهل يكفي في صحه صومي أن أنوى الإمساك عن جميع المفطرات التي نهانى الله تعالى عن تناولها وإن كنت لا أعلمها ولا أعلم بعددها وتفصيلها؟

ب) إذا كنت لا أعلم أن القىء والحقنه بالمائع والكذب على الله ورسوله والزهراء والأئمه والأنبياء والأوصياء عليهم السلام والاستمناء من المفطرات وكنت أعتقد أن هذه الأمور غير مفطره ولكنى لم آتى بها أثناء صيامى على الرغم من أننى معتقد أنها غير مفطره ونويت فى قلبى أننى أمسك عن كل مفطر يحرم تناوله علىّ واتفق أننى لم آتى بها أثناء صومى، فهل صومى صحيح؟ وخصوصاً صومى فى شهر رمضان وأنا على هذا الاعتقاد؟ وكذلك صوم القضاء؟ و صومى المستحب؟ فهل

يضرني ذلك الاعتقاد؟ وهل يتوجب على أن أتعلم أمور الصيام والمفطرات والأحكام المتعلقة بها؟

بسمه تعالى؛ يكفي نيه الإمساك عن جميع المفطرات إجمالاً ويصح الصوم ولا يجب معرفتها تفصيلاً إذا لم يأت بواحد منها خلال الصوم ولا فرق في ذلك بين صوم شهر رمضان أو الصوم القضاء أو الصوم المستحب.

سؤال [٢٣] بخصوص موعد الإفطار، فهل موعد الإفطار يكون عند أذان المغرب أو عند وقت الصلاة؟

بسمه تعالى؛ الملا-ك في جواز الإفطار دخول الغروب، وهو يتحقق بذهاب الحمرة المشرقيه، وهو وقت الصلاة أيضاً والأذان للإعلام بدخول الوقت مع الاطمئنان به، والملاك ما ذكرناه قبلاً، والله العالم.

سؤال [٢٤] لو صام شخص يوم الشك بنيه أنه من رمضان فصادف أنه رمضان، فهل يصح صومه؟ ولو لم يصم الشخص يوم الشك فصادف أنه أول يوم من أيام رمضان، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح فيه صيام يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وليس عليه كفاره إذا لم يصم ذلك اليوم بل عليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٢٥] ما رأيكم في نسيان نيه صوم شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المرتكز في ذهنه الصوم في غد قربته إلى الله تعالى فهو كافٍ في صحه صومه، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل نيه القطع في الصوم مبطله؟ وما هو حكم نيه القطع في الصلاة والوضوء؟ وإذا رجع بعد نيه القطع من دون أن يأتي بمبطل في الموارد المذكوره، فما هو الحكم؟

ص : ١٣

بسمه تعالى؛ نيه القطع فى الصيام تبطل الصوم، ولا تبطل هذه النيه الصلاه والوضوء إذا أتم صلاته أو وضوءه بعد ذلك، بدون فعل المنافى للصلاه أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [٢٧] سمعت أذان الصباح وكنت مترددا هل أصوم أم لا، ونمت وجلست العصر ونويت الصوم، هل يجوز هذا الفعل، أم غير صحيح؟ وفقكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى شهر رمضان وجب عليك الإمساك بقيه النهار من المفطرات وقضاء ذلك اليوم، وإن كان الصيام فى غير شهر رمضان وكان مستحبا فلا بأس بالنيه ولو كان قبل الغروب، وتتاب عليه، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل صحيح أن الإنسان إذا كان يأكل طعام السحور ثم سمع الأذان، فإنه يتم الطعام ويشرب حتى يرتوى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الإمساك عن المفطرات عند دخول الفجر الصادق، وإنما يمسك قبل الفجر بقليل لإحراز الإمساك عند الفجر، والله العالم.

سؤال [٢٩] استفسارى حول التحقق من غياب الحمرة المشرقيه مراعاة للإفطار فى الشهر الكريم، لأننا لا نستطيع تحديدها فى بلد مثل بلجيكا؛ لشده الغيوم الدائم، علما أننا اتصلنا فى المركز الفلكى هنا وأعطانا المواقيت لسقوط قرص الشمس. ونحن نريد إصدار إمساكية خاصه بالموالين، وخاصه منهم من يقلد سماحه آيه الله الميرزا التبريزى، وفى الإمساكية التى طبعناها حددنا بها خمس عشره دقيقه زياده عن وقت سقوط قرص الشمس، ولم نوزعها بانتظار ردكم علينا، آملين منك إفادتنا برأى سماحه آيه الله فى هذا الموضوع؛ لأنه موضع ابتلاء بين الإخوه. وكما تعلمون أن البعض من فقهاءنا يقولون: إنه يتحقق الليل مع سقوط قرص الشمس، فنأمل من حضرتكم إعلامنا عن الوقت الذى نحتاج به بعد سقوط قرص

الشمس، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم لخدمه الدين ومذهب أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يكفى مضى عشر دقائق بعد سقوط القرص للإفطار والصلاه، والله العالم.

سؤال [٣٠] هل يجوز صوم يوم الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب صوم يوم الشك فى أول شهر رمضان، ومن أراد صومه يجب أن ينويه من شهر شعبان، فإن صادف أنه من شهر رمضان حسب من شهر رمضان. هذا إذا لم يكن عليه قضاء، وإلا صامه قضاءً، والله العالم.

سؤال [٣١] ما حكم تنظيف الأذن فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٢] ما هو الزوال؟

بسمه تعالى؛ الزوال هو من نصف النهار، من شروق الشمس إلى الغروب، والله العالم.

سؤال [٣٣] إذا نوى المكلف السفر من الليل فنوى بالملازمه عدم الصوم فى السفر، فهل يؤثر ذلك على صيامه لو عدل عن السفر فى الصباح وهل يكفى تجديد قصد الصيام نهاراً؟

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك فى صيامه لأنه نوى عدم الصيام على تقدير السفر، والله العالم.

سؤال [٣٤] لو صام الانسان يوم الشك بنيه رمضان جهلاً ثم علم بأن هذا اليوم من شعبان فعدل إلى نيه شعبان، فهل يصح صيامه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعدول فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٥] يجوز في شهر رمضان وفي غيره من الصوم الواجب الاجتزاء بنيه واحده إذا كان أياماً كشهر أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يكفي الإبقاء على النية الأولى، ولو كان ذلك في يومين، والله العالم.

### المفطرات والقضاء والكفارات

سؤال [٣٦] إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقيه معتمداً في ذلك على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلاً، فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفاره كذلك أم لا يجب عليه شيء من ذلك؟

الخوئي؛ إذا كان معتقداً جواز الإفطار حينذاك فليس عليه إلا القضاء فقط، وإلا فعليه الكفاره أيضاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان إفطاره لجهله بالحكم الشرعي فعليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [٣٧] التيمم بدل الغسل للمعدور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً، إذا علم أنه إذا نام لا ينتبه قبل الفجر ويعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام ولو أول الليل مثلاً؟

الخوئي؛ الأحوط في مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٣٨] الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي؛ نعم، صحيح.

سؤال [٣٩] إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتتماً ولم يعلم أنّ الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم

قضاء عن شهر رمضان أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠] ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الخوئي؛ لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال [٤١] هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بديل أو معاون للإرضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الخوئي؛ لا يجوز في مفروض السؤال.

التبريزي؛ لو كانت هناك مرضعه فالأحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجب تغذية الولد بذاك الحليب.

سؤال [٤٢] هل يجوز للأُم المرضعه أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثه مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الخوئي؛ في صورته ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم ولترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإلا فليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها، والله العالم.

التبريزي؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [٤٣] هل يجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، وهل يجوز القطره في الأنف؟

الخنثى؛ إذا لم يصل إلى الحلق فلا بأس، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أما مع وصوله إلى الحلق فالحكم في الدخان مبني على الاحتياط.

سؤال [٤٤] هل يجوز للصائم في مقام الاستنجاء إدخال الماء في دبره بتوجيه فتحه (خرطوم الماء) بعد القبض على بعضها إلى دبره أو بشكل آخر لا يعد ذلك من الاحتقان بالمائع أو لا يجوز؟

الخنثى؛ مفطر ولا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٥] هل توجب الحقنه بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواه الإفطار أو لا؟

الخنثى؛ الظاهر أنها توجب الإفطار لها في الفرض.

التبريزى؛ الأحوط لها ترك ذلك.

سؤال [٤٦] إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته وهو صائم، أي ارتكب محرماً المداعبه دون الزنا غير قاصد للانزال ولكن سبق المنى، فما هو حكمه في هذه الحال؟

الخنثى؛ إن كان واثقاً بعدم سبق المنى صح صومه، وإلا فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [٤٧] يستعمل بعض مرضى حساسية الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يسمى في العرف (طساسه) يساعدهم على فك حاله الاختناق التي تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينة صغيره مملوءه بسائل لعله الأوكسجين المضغوط، حينما يكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب في فمه للتخلص من حاله الاختناق الطارئه، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علماً أن البخار

الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟

الخوئي؛ ليس من المفطرات، والله العالم.

سؤال [٤٨] تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الافطار؟

أم الحكم بعدم الافطار يجرى في شهر رمضان وغيره؟

الخوئي؛ تناول المفطر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً، رمضاناً كان أو غيره.

سؤال [٤٩] في صوم قضاء رمضان أو المستحب في شعبان، أو صوم النذر أو الكفاره، إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الخوئي؛ يبطل في قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزي؛ إنما يبطل في قضاء رمضان إذا علم في الليل بجنابته وأصبح جنباً ولو غير متعمد، وأما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما في صورته حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال [٥٠] المرأه تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهله بأحكامها، لذا قد تترك الصوم لمدته حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفاره وجب القضاء والكفاره معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصره في جهلها بأن التفتت في وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال [٥١] إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصاً إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهه ضعف ظهره كثيراً ما يخرج المنى في حال الادرار مع بوله، فماذا يفعل في أيام صيامه في شهر رمضان؟



هل يلزم نفسه بعدم الادرار فلا يتخلى ما استطاع، ولعل في ذلك ضرراً عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الادرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، والله العالم.

سؤال [٥٢] ذكرتم في بعض الأجوبة فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الادرار في صيام شهر رمضان مثلاً، إلا إذا تضرر ولم تذكروا صحه صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الخوئي؛ نعم يفطره مع الخروج اختياراً حتى في تلك الصورة، لكن من غير لزوم الكفاره.

التبريزي؛ في صوره الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الافطار كسائر المعذورين.

سؤال [٥٣] من كان يصوم ولا يعرف جهلاً بوجوب غسل الجنابه عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي؛ لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال، وضح ما مضى من صيامه.

التبريزي؛ لا تجب عليه كفاره في مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث إن بقاءه على الجنابه عمدى، وإنما كان جاهلاً بالحكم الشرعى.

سؤال [٥٤] هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئي؛ لا يبطل الصوم في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٥] إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعه في شهر رمضان وفي الليل احتمل، واستحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقي مستيقظاً إلى الفجر،

ما حكم صيامه؟

الخنثى؛ إذا كان الغسل والحاله هذه حرجياً عليه فلا بأس، ولم يصدر منه معصيه في تركه الغسل، وعلى كل تقدير فإذا كان تيممه واقعاً في وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، وان كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه، والله العالم.

التبريزى؛ الاغتسال مع مجرد الخجل لا يكون حرجياً، ما لم يكن في البين عنوان آخر، وإذا كان حرجياً عليه، فيجوز له التيمم في سعه الوقت، ويبقى مستيقظاً إلى طلوع الفجر، أو يكون تيممه في آخر الوقت، ولكن يجب تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت في صورته ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال [٥٦] إذا صام شخص نيابه أو نذراً أو قضاءً، وتناول المفطر ساهياً فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسع؟

الخنثى؛ لا يفطر تناول المفطر سهواً ونسياناً مطلقاً، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الافطار أو وجوب الاتمام، والله العالم.

سؤال [٥٧] لو دخلت في فم الصائم ذبابه ووصلت إلى جوفه هل تضر بصومه؟

الخنثى؛ إذا كان بغير اختياره فلا يضر، فإن أمكنه اخراجها من غير ارتكاب مثل القيء بأن أخرجها في حال كونها في الحلقوم أخرجها.

التبريزى؛ أخرجها على الأحوط.

سؤال [٥٨] ورد أنه من المفطرات رمس تمام الرأس في الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما يشمل الوجه إلى الرقبه؟

الخنثى؛ المراد منه هو الثاني (ما يشمل الوجه إلى الرقبه).

سؤال [٥٩] هل خروج الماده السائله من قبل المرأه عند اثارها واشتداد

شهوتها مخل بالصوم إذا خرجت في نهاره؟

ومع فرض الاخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريته؟

الخوئي؛ ان علمت أنها المنى فطرتها، ولزمها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصد منها إلى موجبها، وإلا فالكفاره أيضاً، ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضوع.

سؤال [٦٠] ما المراد بالكذب على النبي والائمة عليهم السلام المبطل للصوم؟

الخوئي؛ الكذب المفطر هو الكذب في الاحكام وغيرها على النبي والائمة (سلام الله عليهم) بصورة الجزم في الاسناد اليهم.

سؤال [٦١] ما حكم قول روايه ضعيفه في حاله الصيام، مع العلم بذلك؟

الخوئي؛ لا يجوز إلا منسوبه إلى من أو ما يرويها عنه.

سؤال [٦٢] طفله في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن كل أحد يعلم بمفطريه الشرب، وهي أيضاً في غريزتها ذلك، فهل تجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شيء عليها سوى القضاء مع الامساک في بقيه يومها، والله العالم.

التبريزي؛ إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفاره.

سؤال [٦٣] قد يعتاد الانسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟

ومثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبه، أو لظروف مرضيه مؤقتة؟

الخوئي؛ نعم، وكذا في ظروف مرضيه لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال [٦٤] إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان، ولم يعلم أن الجماع مبطل للصوم فماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ يجب عليه القضاء دون الكفاره في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٥] لو أكره المكلف على الزنا (وهدد بحيث لو لم يفعل لوقع في الخطر على حياته، والحرج وسوء السمع) في نهار شهر رمضان ففعل ذلك، فماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ إذا كان الأمر كما يقول، ولم يكن له مخلص أصلاً سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، وليست عليه كفاره، والله العالم.

سؤال [٦٦] من استعمل المفطر، وهو لا يعلم بمفطريته، أو حرمته، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئي؛ نعم، لو كان متعمداً في الاستعمال.

التبريزي؛ المراد وجوب القضاء دون الكفاره.

سؤال [٦٧] إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عاداته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئي؛ لا يضره ذلك في الفرض، والله العالم.

سؤال [٦٨] سؤال آخر عنه هذا نصه وجوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع وعدم الحاجة للاكل؟) وجوابه هو: (نعم يكون مفطراً على الأحوط). واطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذي يعطى للمريض بطريقه الابره فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الابره أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف ولا إلى المعده منه شيء حيث يختلط بالدم كالدواء الذي في الابره؟) وجوابه هو: (لا يكون مفطراً وإن كان الأولى تركه). فهل كان الجواب الاخير عدولاً عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى في

السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعاً للتوضيح؟

الخوئي؛ إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الاحساس بالجوع فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه وإن لم يدخل فى المعده، وأما إذا لم يتم مقام الطعام فى إزالته الاحساس بالجوع ولم يصل إلى الجوف ولا إلى المعده فلا يجب الاجتناب عنه.

سؤال [٦٩] إذا أكل فى شهر رمضان \_ ليلاً \_ أكلاً معيناً أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المنى نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟

وكذلك الحال إذا نام نومه معينه كأن ينام على وجهه؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك.

سؤال [٧٠] إذا نسي الصائم فى رمضان صومه وطلب منى أن أتاولة ماء أو أكلاً وكنت أعلم بنسيانه هل يجوز لى أن أحضر له ما يريد؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك.

سؤال [٧١] ما حكم استخدام الفرشاه ومعجون الاسنان فى نهار رمضان؟

الخوئي؛ لا بأس ما لم يبلع شيئاً مما اختلط بريقه.

سؤال [٧٢] شم الدخان، وكذلك شم الغاز والفاست المستعمل لتنظيف الملابس هل يعد من المفطرات أم لا؟

الخوئي؛ لا يعد كل ما ذكر من المفطرات.

سؤال [٧٣] ما حكم من استعمل الحبوب التى تمده بالشبع والرى فى نهار الصوم؟

الخوئي؛ لا بأس بها إن كان تناول قبل الفجر.

سؤال [٧٤] إذا جامع رجل زوجته في ليله الصيام ولم ينزل فلم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الايقاب (الايلاج) وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم فما هو حكم صومه وصلاته؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: لا بأس بصومه ولكن عليه إعادة صلاته.

التبريزي؛ الأحوط قضاء الصوم، وتجب اعاده الصلاة، أو قضائها.

سؤال [٧٥] إذا اغتسل الانسان قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان وفي النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصله الماء فما هو حكم صومه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: صومه صحيح ويعيد الغسل فقط، والصلاة التي صلاها بعده.

سؤال [٧٦] امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهله بالحكم ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابه فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟

الخوئي؛ كلما صلت قبل غسل الجنابه وكانت حائض ولم تغتسل بعد النقاء يجب قضاؤه، وأما صومها محكوم بالصحة مطلقاً.

التبريزي؛ وكذا يجب قضاء الصوم على الأحوط.

سؤال [٧٧] إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، يغطي رأسه هل يبطل صومه؟

الخوئي؛ ان كان موجباً لصدق رمس الرأس في الماء فنعم، أما الانابيب المتعارفه فلا يوجبه مهما وسعت.

سؤال [٧٨] إذا وقعت قطره سائل داخل الفم واستهلكت في ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطره ليست ماء؟

الخوئي؛ ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق ولم يفطره، والله العالم.

التبريزى؛ هذا فيه تأمل.

سؤال [٧٩] وهل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل فى فمه، وبعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى؛ هذا لا يحكم بجواز بلعه، والله العالم.

التبريزى؛ هذا كسابقه.

سؤال [٨٠] إذا نوى شخص الافطار لشرب الدواء للضروره، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئى؛ نعم، عليه القضاء فقط، ويستمر على امساكه إلى الليل فى شهر رمضان، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يكن مريضاً يضر به الصوم.

سؤال [٨١] إذا قال شخص أن رأى الشرع فى المسأله الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد فى الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل يبطل صومه بذلك، ويجب عليه القضاء والكفاره؟

الخوئى؛ إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، وإذا أراد به حكم الله تعالى بطل، والله العالم.

سؤال [٨٢] ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعاً إلى الكذب على الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وآله حيث يكون مبطلاً للصوم؟

الخوئى؛ ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٨٣] إذا قال: روى كذا وكذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئى؛ لا يبطل بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٤] إذا قال: احتل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئي؛ لا يبطل بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٥] إذا أراد أن يقرأ القرآن في (شهر رمضان)، وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟

الخوئي؛ لا يضر ذلك بصومه، والله العالم.

سؤال [٨٦] لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، وكان ذلك في شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أى أن المفطر الذى هو بالاستمناء هل هو طلب المنى بقاءه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدي إلى ذلك ولو لم يخرج؟

الخوئي؛ الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، وان لم يخرج، وعليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضاً على الاحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه ولم يقصده أيضاً فلا قضاء عليه، وان خرج، صح صومه ولا كفاره أيضاً.

سؤال [٨٧] لو أفطر الصائم نسياناً، ولكن كان افطاره على محرم عالماً بحرمته، ناسياً لصومه، ماذا يترتب عليه؟

الخوئي؛ لا يترتب عليه غير إثم الاكل، ولا يضر في مفروض السؤال بصومه، ولا يكون مفطراً، والله العالم.

سؤال [٨٨] الغبار الذى تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقى من دخوله حلقه بالتلثم ونحوه؟

الخوئي؛ نعم، يجب التوقى عن دخوله فى الحلق على الاحوط فى الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، والله العالم.



سؤال [٨٩] هل يجوز للصائم إذا كان مدرساً في المدارس، أن يدرس مادة التاريخ في نهار شهر رمضان، مع اشتغالها على قضايا كاذبه تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أو إلى أحد المعصومين عليهم السلام، وعلى فرض عدم الجواز هل يكفي في التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك إلى الراوى أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك بإسنادها إلى الكتب التي ينقل تلك القضايا منها، والله العالم.

سؤال [٩٠] لو أفطر الصائم عمداً، ثم شك في أن هذا اليوم الذي أفطره من شهر رمضان أو من قضاائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يكفي اطعام ستين مسكيناً، والله العالم.

سؤال [٩١] ما حكم من أجنب في شهر رمضان، وكان فاقداً للطهورين؟

الخوئي؛ إذا لم يكن إجنباً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

سؤال [٩٢] لو اغتسل في الليل ولم يستبرئ، وفي نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتمال له لخروج ما تبقى من المنى في المجرى، وما حكم صيامه لو تبول في الحالين، أو لو كان مضطراً للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئي؛ أما مع احتمال الخروج فلا- بأس، وأما مع العلم بخروجه ولو بالمشتبه فلا يجوز، إلا أن يضطر، ولكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

سؤال [٩٣] إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، ولو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، وما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، وهل يعتبر إفطاراً محرماً؟

الخوئي؛ لا- بأس عليه، ومع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكوره حرام مطلقاً، وفي نهار شهر رمضان هو من الافطار المحرم،

سؤال [٩٤] شخص ليس من عاداته الاستيقاظ، ونام جنباً في شهر رمضان، ناوياً للغسل قبل الفجر، واعتمد على ساعه رنانه لكي يستيقظ، فإذا لم تدق الساعة، أو دقت ولم يستيقظ وكان من عاداته أن يستيقظ على صوتها، وبقي نائماً حتى أصبح فما هو حكمه، وما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سوره الكهف عند نومه، لكي يستيقظ معتقداً بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئي؛ في الصورتين إذا كان مطمئناً باستيقاظه لا يعد متعمداً على البقاء، وصح صومه، والله العالم.

التبريزي؛ يكفي في الصحة احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلاً والاعتقاد بالبعد.

سؤال [٩٥] إذا خرج من وطنه وقطع المسافه، وقصد الافطار، ولم يتناول المفطر، ثم رجع إلى وطنه قبل الظهر، وهو باقٍ على نيه الافطار، وتناول المفطر في وطنه، فما هو تكليفه من حيث وجوب الكفاره وعدمه؟

الخوئي؛ لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوي صوم يومه بوصوله إلى وطنه، وإن كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفطر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفرط عالمياً بالحكم متعمداً، فعليه الكفاره أيضاً، أما لو تناول المفطر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، والله العالم.

سؤال [٩٦] من كانت عليه كفارات كثيره كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافاً منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالاطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقه كما تعلمون لانها كفارات كثيره؟

الخوئي؛ ما لم تصل المشقه إلى الحرج فليصم، وإذا بلغت يترك ويعتمد على

الاطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال [٩٧] وإذا لم يلزمه الصوم مثلاً على فرض ذلك واستطاع أن يخرج بعض الكفارات، ولم يستطع إخراج البقيه فهل يكتفى بالاستغفار ويسقط عنه البقيه سقوطاً كلياً بحيث لو استطاع في ما بعد لا يلزمه شيء؟

الخوئي؛ نعم، يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقه بعد عدم التمكن من العدد، وإن تمكن بعد الاستغفار فالأحوط التدارك.

التبريزي؛ يعلق على ما ذكره قدس سره: التمكن بمقدار من الصدقه لا أثر له.

سؤال [٩٨] هل يجوز للمكلف [إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفديه لابنه المحتاج؟

الخوئي؛ لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقه واجبه آخر له، ما دام متمكناً من الانفاق عليه.

سؤال [٩٩] امرأه قالت لولدها: ادفع عني فديه شهر رمضان، فدفعت ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تملكها أولاً ومن دون أن تقصد هي ذلك أيضاً، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجزى ذلك من غير حاجه إلى ما ذكر.

سؤال [١٠٠] من أفطر في قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفاره مطلقاً أم على تفصيل؟

الخوئي؛ إن كان معذوراً في جهله وتخيله فلا كفاره في الفرض.

التبريزي؛ ليس عليه كفاره في مفروض السؤال.

سؤال [١٠١] مع قولكم بجواز الافطار بعد الزوال لمن صام واجباً غير معين (في

غير القضاء عن نفسه) فهل مع الافطار تترتب كفاره؟

الخوئي؛ لا تترتب الكفاره.

سؤال [١٠٢] لو اشتغلت ذمه المكلف بإحدى الكفارات ولكنه نسي نوع الكفاره التي اشتغلت ذمته بها فما حكمه؟

الخوئي؛ إن كان المنسى سبب الكفاره مع تذكر أصل الوظيفة من صومه أو إطعام فيأتى بها بنيه ما هو الواقع مع سببها أى شىء كان، وإن كان المنسى نفس الوظيفة: هل هى الصيام أو غيره فإن تردد بين الأقل والاكتر كأن علم أنه لزمه الصيام إما تعييناً مع الاطعام والعتق بسبب الافطار عمداً فى صومه يوم رمضان على شىء حرام، أو الصيام مخيراً بينه وبين العتق أو الاطعام بسبب تعمد الافطار لكن على شىء حلال، فيكفيه أحدها مثل الصيام فقط، ولا يلزمه الاكثر أى الإتيان بالاطعام والعتق معه، وإن تردد بين أمرين متغايرين احتاط بالجمع بينهما إلا أن يكون الجمع حرجياً فيكتفى بما لا حرج فيه، ولا يلزم حينئذ الجمع، والله العالم.

سؤال [١٠٣] هل تجب الكفاره فى مثل هذه الحالات:

أ \_ الصائم الذى احتلم فى نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ب \_ الصائم فى شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

ج \_ الشخص الذى نوى السفر ليلاً ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الافطار؟

الخوئي؛ إذا كان معتقداً لجواز الافطار فى تلك الصور فأفطر فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم، ولكن لو علم فى نفس اليوم بخطئه وجب عليه إمساك بقيه يومه

ص : ٣١

ولو كان قليلاً وقته، والله العالم.

سؤال [١٠٤] المعروف أن الشيخ والشيخه أو المريض لا يصح منه دفع الفديه إلا بعد حلول شهر رمضان من السنه الجديده، ولكننا راجعنا رساله العمليه والكتب الفقهيه الأخرى فلم نجد لذلك أثراً، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟

وإذا مات من وجبت عليه الفديه قبل حلول شهر رمضان من السنه الجديده فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئي؛ الشيخ والشيخه لا ينتظران، دون المريض لدلاله الدليل على ذلك فيه دونهما، وأما الفديه في مورد السؤال ليست مما يجب على الورثه أداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال [١٠٥] إذا كان المكلف يدفع فديه صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلاً، فهل يكفي ذلك، أم لا بد من الاعاده لان الاحتياط في تأخير ذلك إلى مجيء شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعدده، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه في كل سنه للسنه التي قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنه حتى لا تجب الاعاده؟

الخوئي؛ في مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنه للسنه الماضيه، فيبقى عليه ما كان فرض السنه الأخيره التي أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال [١٠٦] إذا صام من عليه كفاره (صوم شهرين متتابعين) ثلاثين يوماً ثم أفطر جهلاً منه بالحكم فهل يجب إعادته الصيام الذي صامه أم يتم؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه استئناف الشهرين، والله العالم.

سؤال [١٠٧] رجل دفع طحيناً إلى الفقراء بعنوان الكفارات \_ الكبيره والصغيره \_ ولم يراع العدد \_ ستين مسكيناً أو عشره مساكين \_ فهل تبرؤ ذمته أم لا؟

الخوئي؛ إذا علم بحصول العدد المطلوب في انجاز تلك الكفارات ولو تدريجاً برئت ذمته.

سؤال [١٠٨] الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفديه عن شهر رمضان هل يجوز اعطاؤه الفديه التي دفعت عن ذمته؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز ذلك إذا كان ياذنه، أو بطلب منه.

سؤال [١٠٩] ما هو مقدار كفاره إفطار شهر رمضان المبارك للمريض؟

الخوئي؛ إذا أفطر من جهة المرض لا- كفاره عليه وإنما يجب عليه القضاء، وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان التالي سقط القضاء ويفدى عن كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو طعاماً يدفعها إلى الفقير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجوز في الكفارات بدل الاطعام أو إعطاء الحنطة أو الزيت أو الأرز أن يدفع القيمة مثل زكاه الفطره؟

أم لا يجوز إلا الاطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره؟

الخوئي؛ لا- يكفي في تلك إلا- نفس الاطعام أو تسليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاه الفطره التي تجزى فيها دفع القيمة، نعم يدفع القيمة للفقير فيؤكله أن يشتري بها طعاماً من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا بأس به إذا كان الفقير ثقه يطمأن بأنه يعمل ذلك، والله العالم.

سؤال [١١١] إذا كان على المكلف صوم شهرين متتابعين، فهل يجوز الافطار اختياريّاً قبل اتمام شهر ويوم؟

الخوئي؛ نعم يجوز، ولكن لا بد له أن يستأنف العمل.

سؤال [١١٢] الفديه هل يجوز أن تكون من الدقيق، أو لا بد أن تكون ثمن ذلك؟

الخبوئى؛ نعم، الدقيق صحيح اعطاؤه، ولا بأس باعطائه بعنوان فديه شهر رمضان، أو اعطاء الثمن على أن يشتري به الطعام.

سؤال [١١٣] العائله الفقيره التى يجوز اعطاؤها الفديه، هل يجوز لها أن تشتري الطحين، ثم يخبزونه ويبيعونه على الناس للانتفاع بثمانه أم لا؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: بعدما استلمتها مخيره فى كيفيه صرفها بأى وجه كان.

سؤال [١١٤] إذا أفطر الصائم بطريقه الاستمناء بملاعبه زوجته، أو بالعبث بذكره، هل يفرق الحكم فى الكفاره؟

الخبوئى؛ نعم، يفرق الحكم بينهما، بثبوت كفاره الجمع على الأحوط فى الثانى، دون الأول ففيه كفاره واحده.

سؤال [١١٥] ما كفاره الانزال عند الملاعبه (فى شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الانزال؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب القضاء فقط دون الكفاره إن لم يكن من عادته حصول الانزال عند الملاعبه، وإلا- فعليه كفارته أيضاً.

سؤال [١١٦] ما حكم من فاته قضاء ذلك اليوم (فى السؤال السابق) لعدده رمضانات تهاوناً أو جهلاً بوجوب القضاء؟

الخبوئى؛ عليه فديه تأخير القضاء وهى المد من طعام أى يعادل (٤٣) ثلاثه أرباع كيلو غرام، ولا يتعدد القضاء ولا الفديه.

سؤال [١١٧] ما هى كفاره الاستمناء جهلاً \_ مع كونه مضطراً \_ فى رمضان؟

الخبوئى؛ إذا علم الحرمة ففعله يثبت القضاء والكفاره، وأما لو جهل الحرمة فلا تجب الكفاره، بل يجب القضاء فقط، والكفاره على فرض وجوبها كفاره جمع على

الأحوط بين الخصال الثلاث.

سؤال [١١٨] لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفاره من الطحين، فهل يجوز أن يدفع قيمه لشخص تكفل أن يزيد عليها ليشتري الارز مثلاً؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١١٩] اشترطتم في فتواكم في الرساله العمليه: عدم إجزاء قيمه، في كفاره من أفطر في شهر رمضان، وما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

١ \_ عدم وجود المساكين.

٢ \_ وعلى فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم في حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا ماجورين؟

الخوئي؛ نعم، لا- يجزئ دفع قيمه فمع عدم وجود المسكين ترسل قيمه إلى مكان يوجد فيه المسكين، ويوكل من يشتري الطعام ويدفعه إلى المسكين، وأما في فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه ويبيعه بالوكاله عن الفقير، ويدفع الثمن إلى الفقير، وإن لم يتمكن من ذلك أرسل قيمه كما في الفرض الأول.

سؤال [١٢٠] هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، وإذا فرض أن الفقير يستنكف من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لكي يتخيل أن ذلك هديه، وهل تجزئ الكفاره لو فعل ذلك؟

الخوئي؛ لا يجب اعلام الفقير بذلك، ولا بأس بالتوريه، والله العالم.

سؤال [١٢١] من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمریان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوماً، وعلى الثاني ما الحكم مع الشك في أولهما؟

ص : ٣٥



الخوئي؛ نعم، هما شهران قمريان بما علما من أولهما، فلا يصام الأول المشكوك منهما بنيه تلك الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٢٢] يتحمل الزوج الكفاره فى إكراه زوجته على الجماع فى شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها فى الاكراه فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئي؛ لا يتحمل ذلك عنها، والله العالم.

سؤال [١٢٣] فى مورد كفاره الافطار العمدى لشهر رمضان، هل يجوز أن نعطي للفقير نقوداً، ونشترط عليه أن يشتري بالنقود طعاماً، أم لا بد من الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاماً؟

الخوئي؛ نعم، يلزم الاطمئنان بذلك، والله العالم.

التبريزى؛ لا بد من احراز أنه يشتري الطعام لصاحب النقود بالوكاله، ثم يملك.

سؤال [١٢٤] بالنسبه لكفاره التظليل، أستلم المبلغ بقيمه الشاه، وأشترىها وأذبحها فى المقصب الحكومى ذبحاً اسلامياً، إلا أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد والكراع مثلاً، فالسؤال:

١ \_ هل يجوز أن أذبح فى المقصب، وأنا أتولى النيه عن موكلى؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢ \_ الجلد والكراع لا يصل إلى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئي؛ لا إشكال فى الجلد، واما الكراع فهو للفقير.

٣ \_ ما هو الحل إذا لم يصل إلى الفقير الجلد، وقد لا يصل إليه المعلاق، حيث يوجد طبيب يكشف على الذبيحه، فقد يقول بأن المعلاق مضر، فلا يسلم إلينا، فهل يكفى أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئي؛ يكفى ذلك، ولا- يضمن الجلد، واما المعلاق فان حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شىء عليه، وإلا فهو للفقير فلا يجوز اتلافه، والله العالم.

سؤال [١٢٥] هل يتعين الذبح فى غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقاً؟

الخوئي؛ يتعين إذا أخذ من حق الفقير، والله العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثة فى شهر رمضان؟

الخوئي؛ الحرج يعنى المشقة التى لا- تتحمل عادة، وان تمكن، وعدم الاستطاعة هو عدم التمكن رأساً، فان كان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمكن، وإلا يتصدق بشىء، واستغفر ربه، والله العالم.

سؤال [١٢٧] صبى بالغ منعه أهله من الصوم خوفاً عليه دون أن يكون هناك مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفاره مع القضاء، أم يكتفى بالقضاء فقط؟

الخوئي؛ فى مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٢٨] إذا دخلت البنت فى العاشره وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي؛ إن كانت عاجزه عن قضاء صومها فى عام إفتارها قبل انقضاء العام فلا قضاء عليها سوى الفديه لكل يوم أفطرته وإلا فعليها القضاء أيضاً.

سؤال [١٢٩] يحدث كثيراً أن تترك الفتاه المكلفه الصوم فى سننى البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفاره.

الخوئي؛ نعم، عليهن القضاء فقط دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٣٠] إذا أفطر شخص في شهر رمضان عمداً فإنه تجب عليه الكفاره، فلو فرضنا أن الرقبه متعذره، وكان فقيراً لا يستطيع الاطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ ولو أفطر الاب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولي قضاء الصوم في هذه الحاله؟

الخوئي؛ ليس على الولي القضاء في كلا الفرضين، والله العالم.

سؤال [١٣١] من لم يصم لمدته سنين، ثم تاب فهل يجب عليه القضاء والكفاره، أم يكفيه القضاء أو الفداء؟

الخوئي؛ نعم يجب عليه القضاء مع الكفاره الكبرى إن كان عالماً بحرمة الافطار، وعليه مع ذلك فديه تأخير قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إبطاره.

سؤال [١٣٢] إذا كانت المرأه ذات عاده عدديه ووقيتيه، وبعد انقضاء عدد عاداتها وانقطاع دمها، رأّت الدم في يوم من الايام العشره رقيقاً ومتقطعاً، فهل تقضى صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي؛ نعم، لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فتركت الصوم تلك الايام بزعم الحيضيه، أما لو صامتة فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال [١٣٣] لو كان المكلف يعيش في المهجر مدته طويله من الزمن، ولم يصم لسنوات عديده، بحجه أنه كان جاهلاً بالتوقيت لشهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء مع الكفاره، أم القضاء فقط؟

الخوئي؛ إن كان يمكنه التحرى بالاحتياط وجبت الكفاره أيضاً، وإلا وجب القضاء فقط.

التبريزي؛ إذا كان محتملاً عدم كونه مكلفاً بالصوم في شهر رمضان فلا كفاره عليه.

سؤال [١٣٤] لو كان المكلف لا يذكر أنه أفطر في عمره أم لا، ومع ذلك فقد واظب على الصوم لفته من الزمن بنيه القضاء عما في الذمه، فهل يصح ذلك؟

الخوئي؛ إذا نوى المكلف أنه يصوم عما في الذمه، صح صومه مطلقاً، فإن كان مطلوباً بالقضاء وقع قضاء، وكذلك لو نوى بنيه القربة المطلقة.

سؤال [١٣٥] هل يجوز للمكلف أن يفطر اختياراً في الصوم الواجب ما عدا شهر رمضان؟

الخوئي؛ أما في قضاء شهر رمضان فلا يجوز بعد الزوال وعليه الكفاره إذا أفطر، وأما قبله فهو جائز، ويجوز الإفطار في الواجب الموسع، وإن كان الأحوط ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

سؤال [١٣٦] لو كان المكلف لا يستطيع الصوم في فصل الصيف، وكان يقضيه في فصل الشتاء فمات قبل أن يأتي فصل الشتاء، فهل يجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: لا يجب أن يقضى عنه.

سؤال [١٣٧] إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذي صامته كافٍ لها؟

الخوئي؛ يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال [١٣٨] لو كان المكلف يجهل وجوب الصوم في شهر رمضان، إلى أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار يصوم الواجب وبعد مده عجز عن الصوم، والآن يدفع الفديه، فهل يجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصيه منه؟

الخوئي؛ عليه أن يدفع الفديه عن العشر سنوات، ويقضيها لدى التمكن، فإن لم يتمكن يوصى بالقضاء عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٩] إذا كان المكلف لا يصلي ولا يصوم، ولكن يصلي ويصوم بالأجره

عن الغير، فهل يجوز ذلك.

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

سؤال [١٤٠] من كانت ذمته مشغوله بالصوم عن نفسه (قضاء) هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟

الخوئي؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره، كما لنفسه.

سؤال [١٤١] لو شرعت الفتاه بالصوم منذ الثانيه عشره من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفاره؟

الخوئي؛ إذا لم تدرِ بوجود الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفاره ولكن يجب عليها قضاؤه عن السنوات الفائتة، والله العالم.

سؤال [١٤٢] قلت في المسائل المنتخبه مسأله ٥١٦: (الأولى والأحوط أن يقضى ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتى، ولا يؤخره عنه ولو أخره عمدًا كفر عن كل يوم الخ) ١ \_ ما هو مفاد الاحتياط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئي؛ الاحتياط المذكور استحبابي لا وجوبي.

٢ \_ في فرض الاستحباب فما هو الداعى إلى فرض الكفاره إذا أخره ما دام حصل له الجواز فى ترك القضاء، وعدم وجوب القضاء هل هو النص أم دليل آخر؟

الخوئي؛ وجوب الفديه فى فرض التأخير لا يرتبط بعدم جواز تأخير القضاء عن رمضان الآتى، فإنه ثابت بالنص مطلقاً، وإن قلنا بجواز التأخير كما قويناه.

سؤال [١٤٣] لو أفطر فى صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئي؛ لا تجب عليه كفاره جمع، والله العالم.

سؤال [١٤٤] هل يجوز للصائم بلع ما يقطع من لحم زائد داخل فمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم بلع شيء سواه كان من لحمه أو من لحم خارجي لاصق بأسنانه، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ما حكم الاخلاط الخارجة من الصدر أو النازلة من الرأس لو كان قليلاً أو كثيراً ولا يتمكن من دفعه خارجاً أمّا لأنه في صلاة أو مجلس فغلبت عليه ارادته فبلع الخلط فما حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى فضاء الفم ثم بلعه فالأحوط قضاء ذلك الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل المفطر الأكل والشرب أو ملاكهما فإذا كان الأوّل فلماذا المغذّي يكون مفطراً مع أنّه لا يصدق عليه الأكل والشرب؟

بسمه تعالى؛ المفطر هو الأكل والشرب وبما أنّ المغذّي يذهب الجوع عن يتغذى به الذي يتبادر إلى الذهن أنّه مناسب لملاك النهي عن الأكل والشرب فالأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا كان على المكلف صوم واجب كقضاء رمضان أو كفاره أو نذر غير معين فهل يشرع له وهو مسافر سفر قصر أن ينذر الإتيان بما عليه من الصوم المذكور في ذلك السفر؟

بسمه تعالى؛ لا يشرع نذر الصوم القضائي وصوم الكفاره وصوم النذر في السفر وأما يشرع نذر الصوم المندوب في السفر أو الأعمّ من السفر والحضر، والله العالم.

سؤال [١٤٨] في قضاء الصوم الفائت ما حكم من يبلع ريقه إذا أصبحت عادة في المجتمع له في سقف الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٩] إذا اعتقد المكلف عدم وجوب الصوم عليه في شهر رمضان كالمستحاضه التي اعتقدت حائض فافطرت والمسافر الذي تكليفه الصيام فافطر فهل تجب الكفاره مع القضاء؟

بسمه تعالى؛ إن كان جاهلاً كما هو الفرض فيجب عليه القضاء دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥٠] يتساءل بعض المؤمنين حول تكليفهم الشرعى تجاه تقصيرهم فى عدم صيامهم أيام الشباب، فهناك من لم يصم لرداءه بيئته وبينما ما يقارب الخمس عشر سنه! فهل يجب عليه أن يصوم لكل يوم من هذه الخمسه عشر شهرا التي لم يصمها شهرين متتابعين؟! ولا يخفى أن ذلك فيه حرج كبير على أى إنسان خصوصا من اهتدى بعد الضلال! وحتى إذا أراد دفع مال بدل إطعام ستين مسكينا لكل يوم من هذه الـ (٤٥٠) يوما فقد يشكل عليه حرجا كبيرا لوصل هذا المبلغ إلى الآلاف المؤلفه من المال! فما العمل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مضافا لقضاء الشهور التي ترك صومها أن يصوم عن كل يوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإذا كان حرجا عليه فعليه دفع المقدار الميسور له فعلاً وإذا استطاع فى المستقبل وجب عليه دفع الباقي، والله العالم.

سؤال [١٥١] إذا احتلم فى شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقى من المنى فى المجرى، وهل يبطل الصيام، وماذا على الإنسان العمل إذا احتلم؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأ بالبول قبل الاغتسال فالبلل الخارج بعد ذلك لا يحكم عليه بالمنى ولا يبطل صومه، وأما إذا اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخير الاستبراء بالبول إلى ما بعد المغرب إذا علم خروج البلل المشتبه

سؤال [١٥٢] من احتلم في نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه المبادرة للغسل؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه المبادرة للغسل، نعم يجب الغسل إذا أراد الصلاة للظهرين قبل فوات وقتها.

سؤال [١٥٣] ورد في منهاج الصالحين لسماحتكم في المجلد الأول ص ٢٧٣ هذه العبارة (وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر)، فهل يفرق في بطلان الصوم بين ناسى الموضوع وناسى الحكم، فمن نسى حكم الاحتقان بالمائع وأنه يفطر وكان ذاكرة للصوم فاستعمل الاحتقان في نهار الصوم ناسياً لحكم الاحتقان فهل يصح صومه وهل ذلك الحكم في كل أقسام الصوم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان صومه إذا تناول المفطر ناسياً لحكمه ويجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٥٤] ما المقصود بالحقنه؟ هل هي التي توضع من الطيب ويصل أثرها إلى المعده أم غير ذلك؟ السؤال أنا عملت عمليه بالمقعد وبعد التبرز والتنظيف وحين الوقوف أو الجلوس على كرسى أو أثناء الوضوء أو الصلاة يظهر البراز مره أخرى فاضطرت إلى استخدام القفاز لتليين البراز والتنظيف بحد لا يتجاوز الإصبع داخل المقعد لأطمئن بعدم خروج البراز واستخدمت ذلك مراراً مع استعمال الماء غير المضغوط فهل بذلك يبطل للصوم وما يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل الصوم بإدخال الإصبع وتنظيف الموضع بالماء، والذي يضر بصحة الصوم استعمال الحقنه المعروفه ذات الماء المضغوط.

سؤال [١٥٥] هل يفطر إدخال الناظور الطبي من الفم إلى الجوف لأجل تصوير المعده أم لا؟



بسمه تعالى؛ إدخال الجهاز المذكور لتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [١٥٦] فى حاله الاستحمام بالماء الدافئ يتكون بخار الماء فى المسبح فماكميه البخار الذى يؤثر على الصوم (يفطر الصائم)؟

بسمه تعالى؛ البخار لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا تحول بالاستنشاق إلى مائع.

سؤال [١٥٧] هل يؤثر تنشق الأكسجين على صحة الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز كما هو المعروف فلا يضر ذلك فى صحة الصوم إذا استعملها الصائم. والله العالم.

سؤال [١٥٨] ما حكم السباحه فى البرك أثناء الصوم إذا علم الصائم أنه قد يستنشق بعض الماء عن طريق الخطأ؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم إذا علم الشخص أنه يشرب الماء ولو قهرا.

سؤال [١٥٩] هل استنشاق السكر مع وجود طعام الحلاوه فى الحلق من المفطرات فى رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يوجب الاستنشاق الإفطار وإن تخيل وجود الطعام فى الحلق.

سؤال [١٦٠] ١ \_ استخدام المنظار الطبى أثناء الصوم (مع وجود ماده المسهله لا نزلاقه وبدونها، مع احتمال القىء وبدونه بعد الاستخدام أو أثناءه، مع الضروره وبدونها؟

٢ \_ استخدام المغذى للصائم وهل هناك فرق بالنسبه للمواد الداخله فى تركيب المغذى.

٣ \_ استخدام البنج للصائم.

٤ \_ استخدام الإبره للصائم.

٥ \_ استخدام التحميلة للصائم.

بسمه تعالى؛ الذى يحتاج إلى المنظار الطبى مريض ليس مكلفا بالصوم، وإذا كان الإدخال للمنظار الطبى عن طريق الفم للاختبار فهو مفطر للصائم مع العلم بكونه يؤدي إلى القيء ويوجب القضاء دون الكفاره مع الجهل، ولا يضر استخدام الإبره فى العضل أو التحاميل فى صحه الصوم.

سؤال [١٦١] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعهه أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء مافات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء مافات فلا يجب القضاء عنه، والله العالم.

سؤال [١٦٢] ورد فى رساله العمليه: من كتاب الصوم والمفطرات:

(الثامن) إنزال المنى بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، يبطل الصوم مع وجوب القضاء والكفاره أيضا.

والسؤال: إذا تكررت الحاله ثلاثا، ما كفيه القضاء والكفاره مرتبه حسب الأولى؟ مع العلم بالوقت من الآن إلى شهر رمضان المبارك.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب قضاء صوم ذلك اليوم وتجب الكفاره، والأحوط تكرر الكفاره بتكرار الجماع والاستمنا. والله العالم.

سؤال [١٦٣] ما حكم صوم المستحاضه إذا لم تؤد أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخلت بأحد الأغسال فالأحوط وجوبا قضاء صومها.

ص : ٤٥

سؤال [١٦٤] ما حكم من فعل المحرم (أجارنا الله وإياكم) فى نهار شهر رمضان، بالتفصيل؟ وماذا لو تاب ثم أراد قضاء الصوم، ماذا يجب عليه فعله بالتفصيل؟ وماذا لو كان يسافر بين الحين والآخر إلى أماكن متعددة، فكيف يقضى الصوم وهو فى سفره إذا كانت عليه الكفاره قضاء شهرين متتابعين؟

وماذا لو أن أحدا فعل المحرم طوال شهر رمضان؟ وماذا لو تاب ثم توفى ولكنه لم يقض، فكيف على ورثته التصرف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالما بأن ما يفعله محرم شرعا فعليه القضاء وكفاره الجمع، والتوبه واجبه إلا أنها لا ترفع وجوب القضاء والكفاره، وإذا لم يقض ولم يكفر فيجب عليه ذكر ذلك فى الوصيه ليؤدى عنه بعد وفاته.

سؤال [١٦٥] من كان يصوم قضاءً عن نفسه أو عن غيره فتمضمض للتبرد أو لتطهير الفم فسبق الماء إلى جوفه، فهل يبطل صومه كشهر رمضان أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمضمض للاستحباب الشرعى فسبق الماء إلى الجوف من دون اختيار يقضى صومه، ولو نسى صومه فابتلعه ثم تذكر فصومه صحيح، ولا فرق بين الأداء عن نفسه أو القضاء عن الغير أو عن نفسه فى ما ذكرنا. والله العالم.

سؤال [١٦٦] إدخال الماء فى الدبر عامداً أو ناسياً أو جاهلاً به هل يوجب الكفاره أم فقط القضاء؟

بسمه تعالى؛ يجب قضاء ذلك اليوم فى الصورتين، وأما الكفاره فلا تثبت فى صورته الجهل بالحكم. والله العالم.

سؤال [١٦٧] ١ \_ عندما كنت صغيره وفى شهر رمضان كان يقول الأهل أن نختبئ ونأكل، وقد عملت ذلك لا أدرى إلى متى؟ يمكن عندما وصلت الثانيه عشره من العمر، وطبعا كان هذا جهلاً منى بالذى يجب على فعله من صوم أو صدقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها وليس عليك الكفاره، وإن شككت في المقدار الذي أفطرت بعد إكمال تسع سنين قمريه فعليك قضاء القدر المتيقن.

٢\_ عندما كانت تأتيني الدوره الشهريه كنت لا أفطر مع علمي بأنني يجب على الصوم في ما بعد وقد تجمع على العديد من السنوات السابقه ولله الحمد صمتها، ولكن ماذا يجب على من كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم أثناء فتره الحيض، وعليك قضاء الأيام التي صمت فيها وأنت حائض، ولكن لا كفاره عليك.

سؤال [١٦٨] بناء على أنه ليس لمن عليه قضاء صوم عن نفسه أن يصوم عن غيره تبرعا أو أن يصوم تطوعا عن نفسه، فهل يجوز له أن يلزم نفسه بهذا الصوم باليمين أو بالنذر أو بالعهد؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه صوم قضاء شهر رمضان الصوم تطوعا لا بالنذر ولا بالعهد واليمين، نعم إذا كان مسافرا سفرا تقصر الصلاه فيه جاز الصوم تطوعا بلا حاجه إلى النذر أو العهد واليمين.

سؤال [١٦٩] إنني احتاط في صيام أربعه اشهر للسبب التالي، كانت والدتي تمنعني من الصيام عندما بلغت وحتى سن السابعه عشره بحجه أنني مريض، لقد كنت أشكو من ضيق التنفس وحالات قويه من الحساسيه المفرطه إذا ما تعرضت للبرد وأشياء أُخرى قررنا الطبيب وكنت أتناول العديد من الأدوية.

وهذا كان إلى أن قاربت سن البلوغ، وعندما بلغت كنت أحس أني أستطيع الصيام وبشكل طبيعي ولكن والدتي كانت تمنع بشده مما اضطرني إلى الإفطار، لقد قضيت معظم الشهور التي فطرتها ولم يبقَ لدى سوى دفع الكفارات المترتبه

هل حكمى حكم من أفطر عمدا فأدفع كفارات كبيره، وما قيمه هذه الكفارات؟ أم كفارات صغيره، وما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب قضاء ما فاتك من الصوم قبل البلوغ، وأما ما كان بعد البلوغ فإن كنت مريضا كما فرضت إلى مجيء رمضان الثانى فليس عليك القضاء، وإنما يجب عليك الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام يعطى للفقير وهو تقريبا ثلاثه أرباع الكيلو، ولا يجب عليك الكفاره لا الصغيره ولا الكبيره كما ذكرت، والله العالم.

سؤال [١٧٠] زوجتى كانت فى النفاس قبل سنتين قبل رمضان ولم تصم والسنة التى بعدها كانت مرضعه ولم تصم والسنة التى بعدها كانت فى النفاس.

فهى لم تصم ثلاثه سنوات بعذر النفاس والرضاع، هل عليها قضاء أم تخرج مالا بدل القضاء؟ ما الذى يقضى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتمكن من القضاء أثناء السنة ولم تقض فعليها قضاء كل ما فاتها من صيام شهر رمضان فى السنين الماضيه، كما عليها دفع الفديه عن الأشهر الماضيه من السنين السابقه التى لم تصم فيها ولو لعذر.

سؤال [١٧١] ما حكم ترك (٢٥) سنة بدون صيام والآن أختى عمرها (٤٣) سنة فماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معذوره شرعا فى ترك الصوم فيجب عليها القضاء بالمقدار الممكن من الصيام الواجب عليها، وتوصى بالصيام عنها بعد وفاتها بمقدار ما بقى عليها، خصوصا إذا كان لها تركه فإنه تنفذ وصيتها فى ثلث مالها.

سؤال [١٧٢] على صوم واجب قضائى ولكن قلت سأصومه فى الصيف لأن الله

سيعطينى ثواباً أكثر وسأصومه فى رجب أو شعبان وعند الحسين عليه السلام إذا سافرت، أو عند الإمام على عليه السلام أو عند أحد الأولياء إذا سافرت إليهم، وذلك طلباً لزياده الأجر والثواب فهل يجوز لى ذلك؟ وهل يكون صومى صحيحاً ومقبولاً بتلك النيه والضميمه؟ وهل يجوز لنا أن نضم فى نيتنا مثل هذه الأمور؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنيه هذه الأمور فى الصوم قضاء إلا أن التعجيل فى القضاء هو الأفضل لعدم العلم بما يجرى فى المستقبل.

سؤال [١٧٣] كنت فى صغرى أفطرت فى شهر رمضان بسبب الجوع والعطش الشديد حيث لم ألتزم بالصيام ولم أكن أعى حرمة هذا الشهر المبارك إلا بعد أن بلغت الثانية عشره من عمرى. فأكون تقريباً أربع أو خمس سنوات لم أصم.

فكيف أقتضى الصيام لأنى كنت أفطرت متعمده وسمعت أنه يتوجب على صيامه متواصلاً. وأيضاً الآن أصوم صياماً مستحياً. وسمعت أنه لا يجوز الصيام المستحب ما دام الواجب لم يقض بعد؟ فما حكمى وكيف أقتضى الصوم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء الأيام التى أفطرت فيها وإذا لم تكونى عالمة بحرمة الإفطار فى هذا الحاله فلا كفاره عليك، ولا يصح الصوم المستحب ممن عليه صوم واجب.

سؤال [١٧٤] من وجبت عليه كفاره الجمع وصام بعد سنوات فكان صومه كالتالى صام أياماً من الشهر الأول ثم احتلم قبل طلوع الفجر ناسياً أنه قد يبطل صومه، ثم لما تنبه من نومه بعد الفجر شك فى صومه، فتردد هل يكمل الصوم أم أنه فاطر فيجب عليه الإعادة من الأول، ثم أكمل صومه على أن يسأل عن صحه صومه فإن كان صحيحاً فقد أكمل، فهل الذى عمله صحيح أم لا؟ وما الذى يجب فعله؟

بسمه تعالى؛ الاحتلام سواء كان بعد الفجر أو قبله إذا لم يلتفت إليه إلا بعد الفجر لا يبطل الصوم، ولكن لما أفطر ذلك اليوم عمدا ولو لأجل اعتقاده ببطلان صيام ذلك اليوم فقد بطل التتابع المعبر في الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني وعليه الاستئناف من الأول شهرا كاملاً ويوماً من الشهر الثاني.

سؤال [١٧٥] نحن بصدد تأليف كتاب «فتاوى الصيام» فنرجو منكم أصحاب السماحة الإجابة عن الأسئلة التاليه وعدم ردنا للرسائل العلميه حيث إنّ المسائل موحده لجميع المراجع العظام ونعتذر عن الزحام:

س ١: شخص بلغ سن التكليف ولكن لا يستطيع صيام شهر رمضان بسبب ضعف بنيتة الجسديه وبعد شهر رمضان المبارك لا يمكنه القضاء حتى رمضان القادم فما هو الحكم في هذه الحاله؟

س ٢: ما هو حكم من شرب الماء ناسيا في الصيام الواجب والمستحب؟

س ٣: إذا قصد شخص أن يصل محل إقامته قبل موعد الإفطار ولكن تعرض لعائق منعه من ذلك فما حكم صيامه، وهل عليه كفاره؟

س ٤: هل يجوز السفر متعمدا في شهر رمضان سواء لظرف طارئ أو للتخلص من عبء الصوم؟

س ٥: شخص يسيل الدم من لثته فيختلط مع لعابه ولا يعلم إن كان ينزل في الجوف أم لا فما هو حكم صيامه؟

س ٦: ما هو حكم ابتلاع المخاط للمرض أو دون مرض؟

س ٧: ما هو حكم من استيقظ من نومه قبل صلاه الفجر وهو جنب فنام على أن يستيقظ قبل الصلاه ليغتسل ولكنه لم يستيقظ إلا بعد الشروق؟

س ٨: شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

ص : ٥٠

س ٩: مس المرأة الأجنبية عن قصد هل يفسد الصيام؟

س ١٠: ما هو مقدار كفاره الصيام؟ ولمن تصرف؟

س ١١: هل تجوز النيابة في القضاء، وهل يجوز إعطاء الأجر على النيابة في القضاء؟

س ١٢: إذا كان الجو في بلد ما مملوء بالتراب والغبار وأهله متيقنين بدخول الغبار إلى الفم والجوف فما هو حكم صيامهم؟

س ١٣: إذا كان المرجع في بلد لا يتحد أفاقه مع بلد مجموعته من مقلديه، فما هو تكليفهم إن أعلن مرجعهم عن رؤيه الهلال؟

س ١٤: هل يجوز الصيام مع أهل السنه مع العلم أنه لم ير الهلال أى الشيعى؟

بسمه تعالى؛ ج ١ \_ إذا فات الصوم بسبب الضعف واستمر إلى رمضان الثانى فعليه الفديه عن كل يوم بمدّ من الطعام تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو وإذا تمكن من القضاء وجب عليه.

ج ٢ \_ ليس عليه شىء. تناول المفطر ناسيا لا يقدر فى الصوم واجبا أو مستحبا.

ج ٣ \_ إذا كان فى سفر ولم يعد لمكان إقامته إلاّ بعد الزوال فعليه قضاء هذا اليوم.

ج ٤ \_ نعم، يجوز. يكره السفر فى شهر رمضان قبل يوم الثالث والعشرين منه إلاّ لعمره أو حفظ مال أو إنسان ونحو ذلك.

ج ٥ \_ إذا لم يعلم بنزول الدم إلى الجوف فصومه صحيح.

ج ٦ \_ لا يجوز للصائم ابتلاع ما ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل لفضاء الفم.



ج ٧ \_ إذا علم بالجنازة فنام ناويا للغسل حتى أصبح صومته، وإذا نام ثانيا حتى أصبح فعليه القضاء دون الكفاره.

ج ٨ \_ إذا قصد الكذب على الرسول بطل صومه وعليه كفاره الجمع بين الخصال الثلاث على الأحوط.

ج ٩ \_ ملامسه المرأه الأجنبيه من دون جماع حرام لكنه لا يقدرح فى الصوم.

ج ١٠ \_ من خصال الكفاره إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

ج ١١ \_ القضاء نيابه عن الميت راجح ويصح الإجاره عليه وأما القضاء عن الحى فغير مشروع فلا تصح الإجاره عليه حتى ممن عليه القضاء.

ج ١٢ \_ الغبارالذى لا يمكن التحرز عنه لا يقدرح فى الصوم.

ج ١٣ \_ لا أثر لاختلاف الأفق فإذا ثبت الهلال فى بلد ثبت فى غيره مما يشترك معه فى ليل واحد.

ج ١٤ \_ يثبت الهلال بشهاده عدلين أو بالرؤيه أو بالشياع المفيد للاطمئنان.

سؤال [١٧٦] ما هو حكم الارتماس فى الماء فى شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ رمس تمام الرأس فى الماء فى حال الصوم مبطل للصوم، ولو ارتمس الصائم ناويا للغسل فإن كان ناسيا لصومه صح صومه وغسله وأما إذا كان ذاكرا وكان فى شهر رمضان بطل صومه وغسله، والله العالم.

سؤال [١٧٧] احد الأخوه يشتغل معلم ولكن فى شهر رمضان يقع فى احراج بسبب الغسل قبل طلوع الفجر خوفاً من المرض أو للتعب وهو يعلم أنه مطالب بالتيمم ولكن هل يتيمم قبل طلوع الفجر للفريضة أم يجوز له أن ينام وقبل طلوع الشمس يتيمم للفريضة (الصبح)؟

بسمه تعالى؛ لابد من التيمم مع تحقق إحدى مسوغاته قبل طلوع الفجر فى

فرض الصيام والبقاء مستيقظا حتى طلوع الفجر وليس التعب البدني من مسوغات التيمم، وأما إن كان ذلك في غير شهر رمضان وإنما للصلاه فقط فلا بأس بالتيمم قبل طلوع الشمس والصلاه مع التيمم هذا في صورته خوف المرض أو ضيق الوقت وليس التعب أيضا من المسوغات للتيمم للصلاه بل يجب الغسل أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٧٨] إذا عرض الصائم نفسه إلى الإغماء دون اضطرار إليه وافاق بعد ذلك فهل يعد مفطرا وعليه القضاء والكفاره؟ فمثلاً إذا ادخل لاجراء عمليه ليست ضروريه وكانت تستلزم التخدير التام. وكيف يكون الأمر إذا كان التخدير موضعي فقط؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط القضاء في فرض كون المخدّر موجبا لغياب الوعي.

سؤال [١٧٩] أتعرض في العمل للغبار فتاره يكون غليظا وأخرى خفيفا واتحاشاه بالتلثم بوضع غطاء الأنف والفم فهل يكفي ذلك؟ الرجاء التفصيل.

بسمه تعالى؛ لا بأس بما يصل إلى الأنف أو الفم بعد التلثم بالثام المانع من وصول أكثره.

سؤال [١٨٠] ما هو حكم جماع الزوجه في شهر رمضان في الفتره الصباحيه دون الليل وهل صلاه خسوف القمر وكسوف الشمس واجبه أم مستحبه؟

بسمه تعالى؛ الجماع في نهار شهر رمضان للصائم من المفطرات وهو حرام ويجب على فاعله القضاء والإمساك بقيه النهار والكفاره، وأما صلاه الخسوف والكسوف فهي واجبه على كل مكلف موجود في بلد الآيه وعلم حدوثها، والله العالم.

سؤال [١٨١] ما على المجنب عمدا في رمضان؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء والامساك بقيه النهار والكفاره إذا كان عالماً بحرمه الاجنب وإلا عليه القضاء فقط دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٨٢] هل يجوز كتابه الشعر في حاله الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للصائم كتابه الشعر بل فيهما أجر وثواب إذا كان الشعر راجعاً إلى مصائب أهل البيت عليهم السلام .

سؤال [١٨٣] إذا لم يغم لغسل الجنابه ليلاً في شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه؟ في الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه القضاء والأحوط التكفير بلا فرق كان قبل عامين أو قبل أكثر من ذلك.

سؤال [١٨٤] لو كان قد عاهد الله ان لا يدخن فقام في شهر رمضان وأفطر نهاراً بشرب الدخان مخالفاً العهد فهل يعتبر هذا من الإفطار على محرّم أم ينحصر الإفطار على محرّم بما يكون محرّماً ذاتاً كشرب الخمر مثلاً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من الإفطار بالحرام، نعم عليه كفاره حث العهد ويجب عليه الإمساك إلى دخول الليل كما في سائر الناس، والله العالم.

سؤال [١٨٥] ما مدى صحه الحديث المروي عن الامام الرضا عليه السلام رجل يتدخن بالعود فيدخل الدخان إلى جوفه فقال عليه السلام: لا بأس بصيامه؟

بسمه تعالى؛ دخول الدخان في الجوف غفله لا يوجب بطلان الصوم، نعم دخوله مع الالتفات يوجب القضاء على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٨٦] لقد أجريت عمليه في أسناني في أيام شهر رمضان المبارك، ولقد فطرت يومين واستمر قليل من التزيف لأربعه أيام بعد العمليه فصحت باقى

الأيام، فهل صيامي صحيح ولقد صمت يومين قبل شهر رمضان فهل هذه تعادل ما أفطرته أم أن عليّ الصيام بعد الشهر.

بسمه تعالى؛ لا- يضر خروج الدم من الأسنان أو من غيرها في صحه الصوم، ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها، وما صمته قبل شهر رمضان فهو مستحب توجب عليه إذا لم يكن عليك قضاء من رمضان سابق ولا يكون بدلاً لما افطرت فيه في شهر رمضان.

سؤال [١٨٧] أنا رجل كثير النسيان حتى في العبادات ويصل بي الأمر في بعض الحالات أنه في شهر رمضان المبارك وبينما أنا جالس مع الأهل أو أشاهد التلفاز أنسى أنى صائم فأطلب الماء نسيانا من زوجتي أو أحد أولادى فيأتون لى بالماء و أشربه، فى هذه الحاله ماذا يتوجب على زوجتى وأولادى وهم يعلمون أنى كثير النسيان وماطلبت منهم الماء إلا نسيانا، فهل يجب عليهم تذكيرى بأنى صائم أم ينصاعون لأمرى دون سؤال؟ وما هو حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأهلك الاتيان لك بالماء وعليهم ان يذكروك بالصيام، نعم شربك للماء نسيانا اتفاقا وانت صائم لا يضر بصحه الصوم.

سؤال [١٨٨] فى صوم القضاء عن الغير تبرعا أو بالأجره:

هل يجوز له الافطار قبل الزوال أو بعده أم لا يجوز مطلقا؟

هل يبطل هذا الصوم لو أصبح جنبا كالقضاء عن نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالافطار قبل الزوال فى الصوم التبرعى أو بالأجره إذا لم يكن مستاجرا على صيام ذلك اليوم بل كان واجبا موسعا، واما فى الاصبح جنبا وهو يعلم جنابته من الليل فلا يصح منه قضاء الصوم لا تبرعا ولا اجاره، واما مع جهله بجنابته من الليل فيصح قضاءً لنفسه أو عن غيره تبرعا أو اجاره، والله العالم.

سؤال [١٨٩] من المفطرات الأكل والشرب شربت الماء قبل أذان المغرب بدقيقتين أو ثلاث دقائق بعد العلم من أمى أو أختى بالأذان فاتضح لى بالعدم بعد ذلك هل القضاء كفايه أو الكفاره؟

بسمه تعالى؛ الملا-ك فى جواز الإفطار تحقق الغروب الشرعى وهو ذهاب الحمره المشرقيه على الأحوط وجوبا وليس الأذان، نعم هو علامه فى بعض البلاد الإسلاميه المراعيه للموازن الشرعيه على تحقق الغروب، والله العالم.

سؤال [١٩٠] لو شخص بقى على الجنابه متعمدا إلى حين دخول وقت صلاه الصبح، و هو عازم على الصيام المستحب قربه إلى الله تعالى، فما حكم صومه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح منه الصوم فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٩١] أحد المؤمنین مبتلى بكثرة البلغم (سائل مخاطى يمكث فى منطقه الحنجره) وخاصه يبتهلى به فى حال الصوم، مما يسبب له الحرج، ويلجأ إلى الغرغره التى تستدعى أحيانا وصول الماء الفاتر إلى منطقه الحنجره لإخراج البلغم منها دون أن يتجاوزها الماء إلى غيرها، فما حكم صيامه فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ ما لم يصل الماء إلى فصومه صحيح وأول الحلق مخرج الخاء.

سؤال [١٩٢] هل يجب وضع المنبه لإيقاظى قبل وقت الفجر لاحتمال أنى يمكن أن أكون مجنبا بالاحتلام، فانا جاهل قاصر؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك وهو أمر حسن إلا أنه إذا تحقق الاحتلام ولو كان قبل الفجر وطلع الفجر من دون علمك بالجنابه إلى أن طلع الفجر فلا يضر ذلك بصحه صومك، ولكن يجب عليك الاغتسال للصلاه، والله العالم.

سؤال [١٩٣] امرأه تقول أنها فى صغرها افطرت متعمده فى نهار شهر رمضان، ولكنها لا تعلم إذا كانت فى ذلك الوقت بلغت أم لا فما هو الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في تحقق البلوغ فلاشئ عليها لا القضاء ولا الكفاره إذا كان الشك في البلوغ بمعنى الشك في اكمال تسع سنين قمريه وإلا فعليها القضاء، ولكن لا كفاره عليها لو كانت جاهله بالتكليف كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٤] ما الحالات التي يبطل فيها صوم المجنب ليلاً؟

بسمه تعالى؛ تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر مبطل للصوم في شهر رمضان وقضاءه، وكذلك الحكم إذا تعمد الجنابه ليلاً في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتاً إلى ذلك بل عليه الكفاره أيضاً في كلا الفرضين، وإذا نسي غسل الجنابه ليلاً حتى مضى يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [١٩٥] واحده من الأخوات في شهر رمضان المبارك طهرت من الحيض ولكن لم تغتسل قبل الفجر وأصبحت صائمه وذهبت عند الزوال للحمام لرفع الجنابه، وعندما سألتها زوجها لماذا لم تغتسل قبل الفجر قالت له: أخشى أن يعود لى الدم ما هو حكم صومها وماذا عليها؟ لنفترض جدلاً أن الدم عاد لها ماذا عليها في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الامساك بقيه النهار عن المفطرات والقضاء ولا كفاره عليها لجهلها بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٩٦] هل يجب إعادة الصوم على شخص ترك الصوم لفتهه بسب جهله وصغر سنه بالنسبه للفتاه؟ وماذا تفعل في حال عدم علمها بعدد الأيام التي تركت صيامها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصم جاهله بالحكم بوجوبه عليها فعليها القضاء ومع الشك في مقداره تقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [١٩٧] إننى ومنذ الصغر أحب قراءة الشعر والقصائد وبذات القصائد الرومانسيه وأحاول حفظ القصائد وقد وجدت ضالتي فى الاستماع إلى عبد الحليم حافظ وبذات قصائد نزار قباني، فهل هذا فيه إشكال على الصوم علما بأن ليس فيها أى مدح للرسول وآله.

ملاحظه: الاستماع فقط إلى لب القصيده وليس هناك ميول أو شيء من هذا القبيل.

بسمه تعالى؛ يكره قراءة الشعر إنشادا فى شهر رمضان للصائم إلا فيما يتعلق بأهل البيت عليهم السلام وليس هو من المفطرات، وأما استماع الاغانى فهو محرم بلا فرق بين كونه فى شهر رمضان أو فى غيره، والله العالم.

سؤال [١٩٨] إننى ومنذ فتره ليست بالقليله يوجد بى التهاب فى الجيوب الأنفيه وهذا الالتهاب يسبب لى دخول الوسخ الذى فى الأنف إلى الحلق، وعلى الرغم من أنى كثير الشك فى دخول هذا الوسخ أو لا إلى الحلق حيث إننى لا أستطيع التحكم فى هذا الوسخ فى عدم دخوله إلى الحلق، ما حكم هذا الوسخ فى شهر رمضان هل هو يفطر؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل الخلط إلى الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس بابتلاعه فى نهار رمضان.

سؤال [١٩٩] هل الغسل الارتماسى هو من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ الغسل الارتماسى الذى هو مقابل للغسل الترتيبى مبطل للصوم إذا كان مع التعمد، وأما إذا وقع سهوا فهو لا يفطر، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل استخدام العطر والطيب للصائم مستحب؟

بسمه تعالى؛ يكره للصائم شم كل نبت طيب الرائحه إلا أنه لا يضر بصحه

سؤال [٢٠١] ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة عند تقبيل الزوج لها فى رمضان، ما صححه الصوم وهل يوجب الغسل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الخارج منياً فلا يضر خروجه بصحة الصوم كما أنه محكوم بالطهارة، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] ما حكم العطور فى نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ استعمال العطور فى شهر رمضان مستحب ولا يضر بصحة الصوم وإن كان استعمال ما يصل طعمه إلى الحلق مكروهاً للصائم وتفصيل ذلك مذكور فى الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] شاب منذ بلغ التكليف ولم يلتزم فى شهر رمضان بالصيام بل يصوم ولكن يفطر على محرم: تاره أنه يستمنى، وأخرى بحيث أنه لا يستطيع أن يمسك نفسه عن الحرام، وتارة يفطر على الطعام ثم يقصد الحرام مع العلم أنه يفطر بالمذكور: تاره قبل الزوال، وتاره بعد الزوال، وبعد أربع سنوات تاب وأصلح نفسه مع أنه لا يستطيع صيام شهرين متتابعين لكل يوم أفطر فيه على محرم وهو كما علمنا أنه نادم تائب فما هو حكمه أفيدونا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب عليه قضاء صوم تلك الأيام ويجب الكفاره أيضاً، وحيث إنَّ وجوب كفاره الجمع فى الإفطار على الحرام مبنى على الاحتياط فالشخص المزبور يأتى بما تمكن من كفاره الإفطار وبالنسبه إلى صيام شهرين متتابعين الذى فرض فى السؤال أنه لا يتمكن منه فعلاً يؤخره إلى بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] هل كتيب حلال (حلال المشاكل) المتداول بين أيدي الناس صحيح



ما كتب فيه؟ وهل قراءه كتيب (حلال المشاكل) فى نهار رمضان يعد من المفطرات أو أن صومه فيه إشكال؟ وإذا نذر أحد ما قراءه (حلال المشاكل) هل نذره صحيح؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا اعتبار هذا الكتاب إلا أن قراءته فى نهار شهر رمضان ليس مفطرا إذا قرأه رجاءً ولا إشكال فى صيامه فى هذا الفرض، وإذا نذر قراءته قرأه وفاءً بنذره رجاءً، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] ما حكم من داعب زوجته فى فجر شهر رمضان وأجنب من دون قصد؟

بسمه تعالى؛ بطل صومه ويجب عليه القضاء وإمساك نفسه عن جميع المفطرات إلى الغروب، والأحوط وجوب الكفاره فى الفرض أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] ما حكم أكل اللبان أثناء فتره الصوم إن كان من غير طعم أو رائحه وما حكمه إن كانت له رائحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستعماله أثناء الصوم إذا لم يكن ذا طعم ولا تنزل بعض أجزائه أثناء العلك إلى الجوف.

سؤال [٢٠٧] هل اثاره الشهوه المتعمده فى رمضان وخروج السائل اللزج دون خروج المنى يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل خروج المنى فسد صومه وعليه القضاء، وإن خرج المنى فسد صومه وعليه القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] هل يجوز للإنسان الذى عليه قضاء صيام كفاره شهر رمضان أن يصوم صياما استتجاريا أو تبرعيا عن الغير؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ممن عليه قضاء صوم شهر رمضان أو صوم واجب التبرع بالصوم عن الغير، ويجوز له إيجار نفسه للصيام عن الغير الميت.

سؤال [٢٠٩] نحن مجموعه من البنات نرجو منكم الرد على استفساراتنا.

الاستفسار الاول:

فتاه بدأت فى قضاء صيامها وهى فى سن (١٨) أى أنها لم تقم بقضاء ما عليها منذ بلوغها فى سن (١٣) إلى سن (١٧) وهى قد بدأت حالياً فى قضاء تلك الأيام:

١ \_ هل تأثم بسبب تأخيرها.

٢ \_ هل يجب عليها أن تصوم متواصلاً أم يجوز لها أن تصوم أسبوعاً ثم تتوقف يوم أو يومين مثلاً.

٣ \_ وماهى الكفاره لهذه الفتاه.

بسمه تعالى؛ قضاء الصوم واجب موسع فيمكن لها أن تصوم بعض الأيام وتفطر بعض الأيام إلى أن يتم ما عليها من القضاء، والله العالم.

سؤال [٢١٠] ما فات الوالدين من الصوم حال السفر وتوفيا فى نفس شهر رمضان الذى فاتهما فيه هل يجب على الولد الأكبر قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه المتوفى فى الصورة المفروضه. وكذا لا يجب القضاء عن أمه فى نفس الصورة بناء على وجوب القضاء عن الأم.

سؤال [٢١١] نود أن نعرف هل يمكن صيام القضاء فى أيام الاستحاضه.

بسمه تعالى؛ إذا عملت المستحاضه بوظيفتها فلا بأس أن تصوم قضاءً، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما حكم صوم طلب سابق؟ يعنى قبل اكثر من سنه فطرت وكان عندى عذر وأريد أن أفى الصوم هل أَدفع فديه؟ وما هى؟ أم أصوم الطلب فقط؟ أم الاثنان؟

ص : ٦١

بسمه تعالى؛ إذا دخل رمضان الثاني ولم تصم فعليك الفديه كما يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرت فيها من شهر رمضان السابق.

سؤال [٢١٣] شخص علم كيفية الغسل من قبل أهله بأن يغسل أولاً الجانب الأيمن ثم الأيسر أو بالعكس. ثم بعد ذلك يغسل الرأس. واستمر على ذلك عشر سنين، هل يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه قضاء الصوم إذا لم يحتمل عند الصوم بطلان غسله.

سؤال [٢١٤] ما حكم التدخين (المبتدى والمتعود)؟ وهل يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم التعود على التدخين، خاصة لجيل الشباب، والتدخين في نهار شهر رمضان للصائم غير جائز، وكذا للمكلف بالصوم فيه، والله العالم.

سؤال [٢١٥] شخص يحس في فمه بطعم يخرج من بين الأسنان ولا يعلم ما هو، فما حكم بلعه؟ وما الذى عليه في حال أنه كان يبلعه لعدم انقطاع الإحساس به في معظم النهار؟

بسمه تعالى؛ الذى يضر بالصوم هو ابتلاع الطعام لا الطعم، فقد يحصل الطعم من تذكر بعض الأطعمة كالحوامض وغيرها، والتذوق لا يتوقف على الأكل، والله العالم.

سؤال [٢١٦] ما حكم دخول شىء من الماء فى مقدمه الذكر أثناء الاستبراء وإخراجه مباشرة مع العصر، (كما يحدث لمن يستبرئ وهو فى حوض ماء مثلاً)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، ولا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل صومى صحيح فى الحالات التاليه:

(١) كنت فى الحمام أستعمل المرحاض، مستخدمه الماء الحار، فأصبح فى الحمام

بخار كثير جاء على وجهى؟

٢) كنت فى المطبخ، أسكب الماء الحار من إناء كبير إلى إناء آخر، ولكنى كنت واقفه أمام المكيف بالضبط، لذلك توجه بخار كثير من الماء الحار على وجهى مباشرة، فهل هذا يبطل الصوم؟

٣) أوقات كثيره لا أستطيع تحديد صحه صومى، وذلك فى الحالات الثلاثه التاليه:

أ \_ بعد حدوث التجشؤ: فأشعر أن شيئاً ما قد ارتفع إلى فوق، ولا أعلم هل هو طعام أو غازات أو رائحه الطعام.

ب \_ عندما تحصل لدى حموضه بالمعده ويتكرر نفس الشعور السابق، ويصعب على تحديد هل ارتفعت الأحماض كثيراً أم لا.

ج \_ عندما أصاب بالزكام أثناء الصوم، أشعر أن البلغم قد تحرك فى حلقى ولكن لا أستطيع تحديد ما إذا كان وصل إلى موضع الخاء (فضاء الفم) أم لا.

٤) يصعب على بسبب الوسواس تحديد هل دخان معين كثيف أم لا أثناء الصوم، وذلك أثناء تواجدى بالمطبخ فى مثل هذه الحالات الثلاث التاليه:

أ \_ عندما أشغل الفرن الكهربائى فيتصاعد منه دخان بسبب بعض الأوساخ العالقه بشمعات الاحتراق.

ب \_ عندما تلامس الفوطه التى أمسك بها قدر الطعام حراره شمعات الاحتراق فتحترق فى طرفها وأنا واقفه بجانبها ويتصاعد منها دخان.

ج \_ أتفاجأ بعض الأحيان عندما أضع القدر فوق الفرن الكهربائى الحار بتطاير دخان مع قعر قدر الطعام من الخارج بسبب احتراق بعض الطعام الملتصق بالقدر من الخارج.

ص : ٦٣

بسمه تعالى؛ كل هذه الأمور المذكوره لا تضر بصحة الصوم، والوسوسه من الشيطان فلا تعتنى بالأوهام والشكوك، واللّه العالم.

سؤال [٢١٨] قد فاتنى صيام سبعة أيام من شهر رمضان من السنه الماضيه بسبب العاده الشهرية ولم أفضها راجيه أن تنخفض درجه حراره الجو، ولكنى تزوجت قبل ذلك وحملت بجنين، فصار قضاء الصوم يؤثر على صحتى وشهر رمضان آت وموعد الولاده بعد شهر رمضان من هذا العام. فما هو حكم ما فاتنى من صيام من العام السابق؟ علما بأنى باقيه على تقليد السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ عند حلول شهر رمضان الآتى عليك أن تدفعى للفقراء عن كل يوم أفطرت فيه مدًا من الطعام، ثم تقضى هذه الأيام فى المستقبل، واللّه العالم.

سؤال [٢١٩] ما حكم شم أو استنشاق العطورات الحديثه التى تكون على شكل بخاخ فى نهار الصوم؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أصبح الطيب هواء رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلاّ الهواء، فلا بأس ولا كراهه فيه. واللّه العالم.

سؤال [٢٢٠] هل استعمال دهن للشعر أو للجسم فى نهار رمضان يضر بالصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر المذكور بصحة الصوم، واللّه العالم.

سؤال [٢٢١] هل إدخال الرأس تحت دوش الحمام يعتبر من قسم الغمس والارتماس أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس إدخال الرأس تحت الدوش المتعارف من الارتماس المبطل للصوم، واللّه العالم.

سؤال [٢٢٢] ما حكم سحب الدم أم وضعه فى الإنسان فى نهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إخراج الدم المضعف للصائم مكروه، سواء كان بالحجامه أو

بسحب الدم، كما فى زماننا هذا، وأما وضع الدم فالأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] إذا تجشأ وصعد شىء إلى فضاء فمه أو إلى حلقة هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بالتجشؤ شىء ونزل بغير اختيار فصومه صحيح، وأما إذا ابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] إذا اضطر الصائم للتقيؤ لمرض وما شابهه، هل يبطل صومه وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا تقيأ الصائم عمداً بطل صومه، نعم إذا كان لضروره فعليه القضاء دون الكفاره. وأما إذا ذرعه القيء من دون اختيار فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] هل يجوز للصائم الاشتراك فى مسابقات السباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للصائم فى نهار شهر رمضان رمس رأسه فى الماء، وهو مبطل لصومه، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] إذا دخلت النخامه (أخلاق الرأس والصدر) إلى فضاء فم الصائم هل يلزم أن لا يبتلعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ابتلاع ما يصل لفضاء الفم اختياراً، وابتلاعه مبطل للصوم، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] ابتلاع البصاق والنخامه التى لم تصل إلى فضاء الفم هل يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بابتلاع البصاق، وكذلك لا بأس بابتلاع الأخلاق التى لم تصل إلى فضاء الفم، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] هل يجب على من أراد الصيام أن يخلل أسنانه (أى يخرج ما بينها

من طعام) قبل أذان الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخليل الأسنان قبل الفجر، وإنما هو للتحفظ على آداب الصيام، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] هل استعمال الصائم لكافه أنواع الإبر (المغذيه أو المخدره أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس باستعمال الإبر بنحو الترقيق، سواء كانت مقويه أم للدواء. وأما استعمال الإبر المخدره للصائم الموجه للإغماء ولو كان لمدته قليله ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] أيستحب الإفطار قبل أم بعد الصلاه، مع الدليل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق المغرب بذهاب الحمرة المشرقيه فقد دخل وقت الصلاه وجاز الإفطار وللصائم تقديم أيها شاء، إلا أن تقديم الصلاه أفضل إذا لم يكن هناك من ينتظره على الإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٣١] ما معنى التنقيه في باب الصوم؟

بسمه تعالى؛ المراد بها استعمال الحقنه بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] ما حكم من أفطر في آخر يوم من شهر رمضان المبارك لعمل وليمه العيد لزملاء له في العمل من إخواننا السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإفطار في نهار شهر رمضان، بل عليه الكفاره والقضاء لذلك اليوم لو تعمد الإفطار. نعم، لا بأس بما إذا سافر قبل الزوال في ذلك اليوم وتناول المفطر في سفره بعد طلوع الفجر، فعليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] ما حكم صيام من ادعى المرض مع تمتعه بكامل عافيته والحصول

على الإجازة فى شهر رمضان؟ وما حكم الراتب الذى يحصل عليه نظير جلوسه واستمتاعه بالراحه، مع وجود شخص بديل له فى العمل يقوم مقامه بدون رضى منه؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام ولكن ليس مبطلاً للصوم، ولكنه يذهب ثواب الصوم إن لم يتب. نعم، الكذب الذى يبطل الصوم هو الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] صمت يوماً لقضاء كان على وغلب على السعال وكنت نائماً، وخرج من حلقى شىء لم أعرف ما هو، فما حكم صيامى؟ وتمضمضت وأخرجت الماء من فمى فرأيت قليلاً من الدم، فما حكم صومى؟

بسمه تعالى؛ خروج شىء من الحلق حتى لو كان دماً لا يضر بصحة الصوم، بلا فرق بين صوم القضاء أو صوم شهر رمضان إذا لم يبلعه متعمداً، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر على محلل فعليه القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] ما حكم من شرب الماء فى شهر رمضان بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجه على طلوعه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يمسك ذلك اليوم، ويجب عليه قضاؤه ولا كفاره عليه إن احتمل جواز ارتكاب المفطر فى حال قيام الحجه على طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما حكم من نوى أن يفطر فى نهار شهر رمضان، ولكنه لم يفطر ثم أتم صيامه؟

بسمه تعالى؛ يقضى ذلك اليوم ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] إذا صام تطوعاً وأكل أو شرب ناسياً، فما الحكم؟



بِسْمِ تَعَالَى؛ الصَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ كَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ، الْأَكْلُ فِيهِ نَسْيَانًا لَا يَبْطُلُهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٣٩] هل يجوز معاودة العاده السريه فى رمضان؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْإِسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ، وَيُوجِبُ تَكَرُّرُهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ تَكَرُّارَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْأَحْوِطِ وَجُوبًا، وَكُفَّارَتُهُ أَيْضًا كُفَّارُهُ الْجَمْعُ عَلَى الْأَحْوِطِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِحَرْمَةِ الْعَادَةِ السَّرِيَّةِ وَتَخِيلَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَوْ أَحْتَمَلَ حَلِيلَتَهَا فَعَلِيَهُ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٤٠] هل إعطاء الدم عن طريق السيلاان يضر بالصوم؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٤١] بعض المواد الغذائية يؤدي تناولها إلى صبغ فضاء الفم بلونها أو طعمها، ولكن مع اللعاب ومرور الوقت يزول ذلك، فإذا كان ذلك فى وقت السحر وبقى إلى ما بعد طلوع الفجر، وزال أثناء الصيام، فما هو حكم تناول هذه الأطعمة والأشربة فى السحور؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ الطَّعَامِ وَلَا اللَّوْنُ فِي الصَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ مَوْجُودًا فِي الْفَمِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ بَلْعُهُ أَوْ إِقَاؤُهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٤٢] إذا احتلم الفرد بعد الظهر وهو نائم واغتسل بعد إفاقة، هل صيامه صحيح؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْإِحْتِلَامُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٤٣] هل قطره الأنف مفطره للصائم؟

وَإِذَا كُنْتَ لَا- أَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ لِمَرَضٍ وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُ فِيهِ مَدًا مِنَ الْأَرْزِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ أُعْطَى ثَلَاثِينَ مَدًا عَنِ الشَّهْرِ الْكَامِلِ لثَلَاثِينَ شَخْصًا؟ أَمْ

يجوز لشخص واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس، ولا بأس بإعطاء فديه ثلاثين يوماً لشخص واحد مستحق، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] يقال: إن المرء إذا صام صوما مستحبا وأعطاه شخص طعاما، فعليه أن يأكله لكي يكسب أجرين؛ أجر الاستجابة، وأجر الصوم وعدم الرياء. وإذا أعطاك شخص وأنت مع الأصدقاء طعاما وأنت تستطيع التهرب من الأكل ولكن ذلك سوف يلفت الانتباه إليك ومن ثم أكلت، فهل يبطل صومك؟

بسمه تعالى؛ الأكل يبطل الصوم بأي وجه كان، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] هل إمرار اللسان على الشفاه بحيث أبقيا رطبه بشكل مستمر يضر بالصوم؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يضر بالصوم، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] ما حكم مداعبه الزوجه في نهار رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأنا بعدم ترتب الجنابه ولو بالإنزال من أحدهما فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] متى تتحقق جنبه المرأه؟ وهل تجوز ملاعبه الزوجه في شهر رمضان مع احتمال الجنابه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنزلت فقد أجنبت، والملاعبه في شهر رمضان مع احتمال الجنابه غير جائزه، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاؤه، فإن أجنبت أو أفطرت بشيء آخر فعليها الكفاره أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] إذا قطع مكلف إمساكه عن الطعام نهار شهر رمضان بالأكل أو الشرب، ثم ارتكب محرما كالزنا أو الاستمناء (والعياذ بالله)، فما هي كفارته؟

ص : ٦٩

ومكلف ليس لديه نية صيام شهر رمضان ولكنه أمسك عن الطعام نهار شهر رمضان وارتكب محرماً كالزنا أو الاستمناء (والعياذ بالله)، فما هي كفارته؟

بسمه تعالى؛ عليه الكفاره بالفعل المذكور وإن كان مفطراً قبلاً بالأكل أو الشرب، إذا كان عمله المذكور في نهار شهر رمضان، والكفاره في الفرض المذكور كفاره الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] عمليه تتوقف على تخدير الإنسان مده من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العمليه اختياراً في نهار شهر رمضان ويصح صومه أو لا؟ وماذا لو استمر التخدير طيله النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء العمليه الجراحيه مع التخدير، والأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] لو تمضمض الإنسان للوضوء أو غيره ووصل مقدار قليل من الماء إلى مقدمه الحلق، فهل ذلك مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا نزل مقدار من الماء من غير التفات أثناء الوضوء فلا يضر بصحة الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٥١] لو أحس الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد على فمه بماء (بارد)، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور إذا لم ينزل شيء من الماء إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبيه مختلفه ذات رائحه تبقى في الفم لفترة طويله، وقد تصل الرائحه إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببقاء الرائحه في الفم، وإن وصلت إلى أقصى الحلق،

سؤال [٢٥٣] إذا حدثته نفسه بالإفطار في شهر رمضان، فهل يחדش في صومه؟

بسمه تعالى؛ حديث النفس المجرد لا يضر بصحة الصوم، ما لم ينو القطع أو يتردد فيه، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] إذا نوى الإنزال في نهار شهر رمضان قبل عامين ولم يستطع، فما حكم صومه وما يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى قطع الصوم وجب عليه الإمساك بقيه ذلك النهار وعليه قضاؤه بعد ذلك، ولا كفاره عليه مع عدم تناول المفطر أو تناول مع عدم علمه بحرمة ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] ابتلى أحد بمرض، وهو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبة للدماء التي تروح في بطنه أثناء النوم؟ وإذا قام من نومه ويريد أن يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلى أولاً حتى يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء في بطنه فما هو التكليف؟ وإذا كان أمر المسألة دائراً مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، وشكراً.

بسمه تعالى؛ ما نزل إلى الجوف أثناء النوم لا يضر بصحة الصوم، وأما في اليقظة فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلى الجوف بإلقائه عند المضمضه. وإذا نزل إلى الجوف أمسك بقيه ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاها بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] ما حكم الإفطار متعمداً بنهار شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر عمداً في نهار شهر رمضان عالماً بالحرمة، فعليه القضاء والكفاره بأن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة إن وجدها، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هناك أدويه خاصه لعلاج بعض الأمراض النسائيه (مراهم أشياف) توضع فى الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر استعمالها فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ما قولكم فى العلك مع وجود سكريات فيه وغيرها، مع وجود إطلاق فى فتاوى بعض الفقهاء فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ كلام الفقهاء فى نفس العلك لا فى المواد المقترنه به كالكسكيات، فهذه لا يجوز بلعها ويوجب بلعها الإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] ما حكم وضع الحناء فى الشعر نهار شهر رمضان المبارك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم استخدام الأشياء التالیه أثناء الصيام؟ العطر (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، والإبره الطبيه المشتمله على دواء، وقطره العين وقطره الأذن.

بسمه تعالى؛ لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكوره فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٦١] إن طبيعه عملى هى الغطس تحت الماء، فأبقى تحت ماء البحر لعدده ساعات، فما هو حكم صيامى؟ وهل يختلف الحكم إذا كان هناك غطاء يغطى جزءا من الرأس، بحيث أن الماء لا يصل إلى هذا الجزء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يغط الماء الرأس بالمباشره كما هو عند الغطاسين والبحاره، فلا يضر البقاء تحت الماء بالغطاء المتعارف عندهم على الرأس فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] هل مص أو لعق الذكر من المفطرات؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الرجل أو زوجته الإنزال أو احتمال بطل صومه وإن لم ينزل، وكذا إذا خرج شيء من البلل وبلعته، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] زميلي يقوم بوضع عطر في ملابسه بعد إرجاعها من المغسلة، وهو يرافقني في نهار شهر رمضان عند ذهابنا للعمل، وأشم رائحة العطر فأسأله فيرد على أنا وضعت من البارحة في ملابسى. فهل يعتبر ذلك مفطرا أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ شم العطور ليس من المفطرات، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] امرأة صائمه في شهر رمضان وجاءتها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعى؟ وماذا لو كانت صائمه مستحبا؟

بسمه تعالى؛ إذا حاضت المرأة ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] ابنتى أكملت ٩ سنوات هلاليه وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهى لا تعرف ماذا يعنى هذا الشهر؟ وإذا أرادت أن تأكل شيئا فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قالت: إنها لا تستطيع الصوم، فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها الصيام بلا- حرج وأكملت تسع سنوات هلاليه يجب عليها الصيام، وإذا بلغ بها الضعف بحيث يكون الصوم عليها حرجيا فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها الفديه عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتقضى بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] أنا مصابه بالربو وكثيرا ما يتسبب لى السعال فى لفظ القليل من الدم أكرمكم الله، فهل هذا يخذش بالصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلعى الدم فلا يضر خروجه فى صحه صيامك، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] رجل كان يفطر قبل المغرب الشرعى تقيه، فهل عليه قضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر للإفطار قبل سقوط القرص جاز له الإفطار وعليه قضاء اليوم، وإذا كان ذلك بعد سقوط القرص فلا قضاء عليه، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] ما حكم من علم بحلول الفجر، وهو مشغول بالأكل؟

بسمه تعالى؛ إذا فحص عن الوقت فلم ير شاهداً على طلوع الفجر، وتناول المفطر وتبين له أن الإفطار بعد الفجر فلا شيء عليه. وإن لم يفحص ولم تقم حجه على الطلوع فعليه القضاء، وإن قامت حجه على طلوعه وجب القضاء والكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] إذا ثار غبار غليظ بواسطة الريح، ولم يمنع الصائم عن وصول الغبار إلى الحلق رغم التفاته وعدم غفلته؟

بسمه تعالى؛ إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف عمداً مبطل للصوم، ويترتب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] من تعمد الجنابه في ليالي شهر رمضان في وقت لا يسع للاغتسال ولا للتيمم هل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ إذا أجنب ليلاً عمداً في وقت لا يسع للغسل ولا للتيمم بطل صومه وعليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٧١] تمتع شخص في نهار شهر رمضان ثم تبين له أن صيغه زواج المتعه كانت بشكل خاطئ، فماذا يترتب على ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه الكفاره أيضاً وهي كفاره الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] أفطرت العام الماضي يوماً واحداً من شهر رمضان بشيء محرم، وجاء شهر رمضان الجديد دون أن أؤدي ما على من كفاره؛ لأنني لا أستطيع الصوم

خوفا من أهلى. فهل أستطيع تبديل كفاره الصيام إلى إطعام، فيكون على إطعام (١٢٠) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ أطمع ستين مسكينا واستغفر الله، ثم إذا أمكنك صيام ستين يوماً بعد ذلك ولو فى أواسط عمرك أو أواخر عمرك فصم، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] ما هو حكم من أفطر على الحرام فى شهر رمضان، هل يجب عليه إضافة إلى قضاء ذلك اليوم الصوم (٦٠) يوماً وإطعام (٦٠) مسكينا؟

بسمه تعالى؛ يجب فى الإفطار على الحرام كفاره الجمع على الأحوط، مع قضاء اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] على كفاره إفطار يوم من شهر رمضان، وقد مرّ أكثر من خمس سنين ونويت صيامه، فهل على فديه تأخير الكفاره؟ بسمه تعالى؛ تجب فديه التأخير مره واحده، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] لقد اخترت كفاره الصيام (صيام شهرين متتابعين)، فهل على أن أصوم (٦٠) يوماً، أم أصوم شهرين هلالين، حيث بعض الشهور الهلاليه تكون (٢٩) يوماً؟

بسمه تعالى؛ إما أن تصوم شهرين قمرين، أو تصوم ستين يوماً، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل لى أن أصوم شهراً متتابعاً والآخر مفرق على باقى السنه؟

بسمه تعالى؛ يتحقق التتابع بأن يصوم شهراً كاملاً ويوماً واحداً متواليًا من الشهر الثانى، ثم يصوم الباقى ولو متفرقا، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] ما هو حكم من أفطر عمداً فى الكفاره، سواء كان قبل الزوال أو بعده؟ وما الحكم لو دعاه أحد المؤمنين إلى الطعام؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر فى صوم الكفاره التى هى شهران متتابعان، فإن كان



إفطاره بعد أن صام شهراً ويوما فيقضى اليوم الذى أفطره، وإن كان قبل ذلك فيستأنف من جديد. وإن كان الإفطار فى قضاء شهر رمضان، فإن كان قبل الزوال فلا كفاره عليه، وإن كان بعده فعليه كفاره إطعام عشرة مساكين، وإن كان الإفطار فى شهر رمضان فلا فرق فى الكفاره حينئذ بين قبل الزوال وبعده، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] فى كفاره شهر رمضان (شهرين متتابعين)، من لا يستطيع الصيام ولا الدفع ماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصيام ولا الدفع فالأحوط استحباباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً عوضاً عن الإطعام، ويوصى بأن يوفى من ثلث تركته، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] إذا استمر نضوح الدم من السن فى نهار شهر رمضان إلى الإفطار، فما العمل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعتمد إيصال شىء منه إلى الجوف فوجوده فى الأسنان غير مضر، وينبغى أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] شاب يبلغ من العمر (١٨) سنة أفطر عده أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما حكم المسألة؟ وما هى الكفاره، وهل الكفاره ليوم واحد أم لكل الأيام؟

بسمه تعالى؛ من أفطر متعمداً فى شهر رمضان فكفارته إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين. هذا إن أفطر على حلال، وإن أفطر على حرام فيجمع بين الأمرين على الأحوط، وتجب كفاره الإفطار على كل يوم أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٢٨١] أفطرت فى شهر رمضان قبل عشر سنوات على محرم يستوجب الكفارات الثلاث، هل أستطيع أن أدفع نقداً بدل الصيام، إذ يصعب على صيام (٣١) يوماً متواصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن الصيام هذه المده كفاك الاستغفار، ولا يجزى دفع المال بدل الصيام فى الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] إن من آخر قضاء صيام شهر رمضان إلى رمضان الآتى، فإن عليه مضافا إلى القضاء الفديه، فإذا أخره إلى رمضان ثالث فهل تتكرر الفديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تتكرر الفديه بالتأخير فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] كان لدى دين يجب أن أصومه، وكان لرمضان قبل الفاتت وأنا أصومه الآن، ولكنى سمعت عن وجوب كفاره لتأخرى بصيام دينى، فما هى الكفاره؟

بسمه تعالى؛ عليك دفع فديه عن التأخير وهى كل يوم مدد من الطعام يعطى للفقير المؤمن، كما أن عليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان السابق، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] هل يجوز لغير الهاشمى أن يدفع فديه الصوم أو كفارته إلى الهاشمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والذى لا يجوز هو دفع الزكاه الواجبه من غير الهاشمى للهاشمى، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] أنا أحد طلاب العلوم الدينيه، أعطانى شخص كفاره عليه من شهر رمضان كى أتصرف فيها، هل يجوز لى أخذها وصرفها لشأنى، لأنى محتاج إلى مبلغ من المال؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان من تسليم الطعام للفقير ولا يكفى تسليم قيمته للفقير، نعم إذا كان المراد من كلمه الكفاره فى السؤال الفديه فلا بأس بتسليم المال لفقير مطمئن به ليشتري به طعاما لمن عليه الفديه، ثم يملكه أكله أو باعه. وأما كفاره الإفطار العمدى فلا بد فيها من إطعام ستين فقيرا، ولا

يكفى إعطاء المال لهم فضلاً عن إعطائه لواحد، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] كفاره رمضان للمريض الذى استمر به المرض كنانخرجها قيمه منذ عام (١٩٧٨ م)، ولكن علمنا مؤخرا بوجود إخراجها إطعاما، فهل نعيد التكفير مره أخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير فى كفاره الإفطار فى شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير. نعم، إذا وكلت الفقير الذى تظمن أنه يشتري الطعام بمالك ثم يملكه عنك أجزأك، والله العالم.

سؤال [٢٨٧] هل شهوتى فى نهار شهر رمضان تؤدى إلى الفطر؟ مع العلم أنه لم ينزل شىء من الذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مطمئنا بعدم الإنزال ولم ينزل شىء كما ذكرت، فلا يضر أصل وجود الشهوه فى صحه الصوم، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] هل يفطر الإنسان بمجرد أنه يشرب ماء غير متعمد؟ أو يكمل اليوم طبعاً بالصيام ويعيد اليوم بعد رمضان؟ وإذا كان يعمل وجرى الماء إلى فمه غير قاصد طبعاً وراح قليل من الماء فى فمه، ما الحكم من ذلك وهو غير متعمد؟

بسمه تعالى؛ لا- يبطل الصيام بشرب الماء فى حاله النسيان للصوم ويتم ذلك اليوم، وأما نزول الماء إلى الجوف فى غير حاله الوضوء للصلاه الواجبه فيمسك ذلك اليوم ويقضيه بعد ذلك ولو فى غير حاله العمد، ولا تجب الكفاره فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] فرد لا يعلم ما عليه من أيام قضاء شهر رمضان وسنوات القضاء، ويقطع أنها لأى سنه كانت لا تتجاوز مقدار الشهر الفضيل، وعمره الآن (٢٥) سنه، فكيف يحدد القضاء وما كفارته، علما أنه لم يسأل عالما وكان بمقدوره السؤال؟

بسمه تعالى؛ يقضى القدر المتيقن من الصيام الذى يعلم أنه فاته وليس عليه شىء فى المشكوك، وعليه كفاره الإفطار عن الأيام التى لم يصم فيها عالما، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] إذا بلغت الفتاه سن البلوغ الشرعى ولم تقدر على الصيام فى شهر رمضان؛ لضعف البنيه أو لضعف إيمان، ماذا يفعل الأب والأم معها، وما يترتب عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الصيام لضعف بدننها أفطرت وقضته بعد ذلك إذا قويت عليه على الأحوط، وليس ضعف الإيمان مسوغا للإفطار، والله العالم.

سؤال [٢٩١] مؤمن عليه صيام واجب كفاره أو نذر، وهو لا يستطيع أداء ذلك فى فصل الصيف لشده الحر، فهل يجوز له تأجيل الصيام الواجب عليه إلى فصل الخريف، وهل يجوز له أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم الواجب كفاره جاز تأخيره إلى فصل بارد، وكذا إذا كان النذر مطلقا غير مقيد بوقت معين، وإلا وجب صيامه فى الوقت المقيد به. ولا يصح التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] كان على صيام فى شهر رمضان، وبعد عده أشهر نسيت هل أنا قضيت الصيام أم لا، فما حكمى؟

بسمه تعالى؛ تقضيه حتى تطمئن بقضائه، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] إذا عزمت امرأه على صوم القضاء فى الأيام الأخيره من شعبان فصادفتها الدوره الشهرية، أو أسقطت فأصبحت نفساء، فماذا عليها؟

بسمه تعالى؛ تقضى ما فاتها من شهر رمضان السابق بعد ذلك، وعليها الفديه عن كل يوم بقى عليها من شهر رمضان السابق، والفديه مد من الطعام تعطى للفقير،

سؤال [٢٩٤] مكلف لم يصم رمضان كله لإصابته بمرض، ونسى قضاءه ولم يتذكر إلا آخر يوم من شعبان، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يصوم ذلك اليوم قضاءً، ويجب عليه قضاء ما فاته من رمضان الماضي بعد شهر رمضان الفعلى، وعليه دفع الفديه عن كل يوم لم يقضه وهى مدّ من الطعام للفقير، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] ما هو حكم الإفطار فى شهر رمضان متعمداً؟ ما هو حكم شخص كان عليه ٩ أيام من رمضان وأتى رمضان ولم يصم، ما عليه، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان الفائت ولم يصمها فعليه قضاؤها بعد ذلك، ويدفع عن كل يوم فديه، والله العالم.

سؤال [٢٩٦] شخص حاول الصيام فى أول بلوغه فلم يتمكن بسبب الضعف الشديد، بحيث يصل الأمر إلى عدم استطاعته القيام بأعماله، مع حصول صداع شديد ودوار... فلم يصم لسنوات عديدة بناءً على اعتقاده بعدم استطاعته. وبعد سنوات صام فلاحظ فى نفسه القدره على الصيام، فما حكم ما مضى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصوم فى ذلك الزمان يسبب لكم الضعف والمشقه والصداع الشديد كما ذكرت على نحو الاستمرار والدوام فلا قضاء عليكم لما مضى من السنين التى أفطرت فيها وأنتم على هذا الحال، وأما إذا شككتم فى قدرتكم على الصيام وإنما لم تصوموا للتسامح والتساهل فعليكم القضاء، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] من كان عليه صيام قضاء شهر رمضان هل يجوز له الإفطار قبل الزوال اختياراً فى حاله كون القضاء مضيقاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك الإفطار قبل الزوال فى فرض السؤال،

ولكن إذا أفطر وأخر القضاء إلى ما بعد شهر رمضان الثانى عليه مدّ من طعام لكل يوم آخره إلى رمضان الآخر، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] لو سافر الأب فى نهار شهر رمضان قبل الزوال، وأفطر لعدّه أيام، ومات قبل انقضاء شهر رمضان أو مات قبل حصول فتره زمنيّه يمكنه القضاء فيها، فهل يجب على الولد الأكبر القضاء عن والده فى الفرض المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على ولى الميت قضاء ما فات أباه من الصوم إذا وجب عليه القضاء، وأما إذا مات فى شهر رمضان أو مات بعد فتره تعذر عليه فيها قضاء ما فاتته فلا يجب القضاء عنه، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] سئل عن حكم السفر بعد الزوال، فأفتى لهم على أن السفر بعد الزوال إذا لم يرجع إلى البيت قبل الغروب فلا يجب الصوم ويجب قضاؤه، وعلى أساس ذلك أفطر اثنان من الإخوه بعد أن سمعوا جوابه، ظنا منهما أن صيامهما باطل بعد أن سافرا بعد الزوال. ما هو حكم المؤمن الذى أجاب بالفتوى وهو صائم، ومن دون أن يتأكد من حكم المسأله؟

ما هو حكم إفطار المؤمنين اللذين أفطرا بناء على قوله، مع العلم أنهما يستطيعان أن يتصلا برجل دين مختص عارف بالأحكام قبل سفرهما، وبعد سماعهما الفتوى من المؤمن الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا نسب المفتى الحكم إلى القضيّه فلا يضر ذلك بصحة صومه، وأما إذا نسبه إلى الشارع بطل صومه. وأما من عمل بفتواه فعليه القضاء ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتى على نوعين؛ فتاره يكون مادّه مضغوطة تخرج بصوره تشبه الغاز، وأخرى تكون مادّه سائله

مضغوطة نسييا تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا استعمل فى الأنف أو العين ولم يصل إلى الحلق فلا بأس، وأمّا إذا استعمل فى الفم وتحوّل الهواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضا إلى استعماله فى النهار. ولمرضه لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠١] هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ وهل هناك فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه، وفرق بين تزريقها فى الوريد أو العضله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، ولا فرق بين إبر الدواء والإبر المغذيه كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضله؛ وليعلم أن الشخص إذا كان مريضا لا يجب عليه الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] ما حكم صيام من تناول المفطر نسيانا بعد الزوال وذلك فى قضاء ما فاته من شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع نسيان الصوم يصح صومه ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] ما المقصود بالحقن بالمائع، وهل إبره تخدير الاسنان تفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالحقن الذى يضر بالصوم هو إدخال المائع فى الدبر دون الجامد وان ذاب داخل الشرج وأما تزريق الابر فلا يضر بالصوم ولو كان فى لثه الفم، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] ما حكم البخار الكثيف جدا إذا استنشقه الصائم، كالبخار المتصاعد من القدر أثناء الطبخ، أو البخار الذى يوصى الطبيب مريضه باستنشاقه، أو الضباب الكثيف الموجود فى الجو فى بعض الأيام الذى من كثافته تنعدم الرؤيه حتى من مسافه متر واحد، أو البخار الموجود فى الحمام مثلاً؟

بسمه تعالى؛ استنشاق الضباب لا إشكال فيه، وأمّا البخار المتصاعد من

القدر فالأحوط الاجتناب عنه إذا كان غليظا، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] هل تقىء الحامل بلا اختيار يوجب القضاء؟

بسمه تعالى؛ تقىء الحامل بلا- اختيار لا يوجب القضاء ولكن لا ترجع إلى الحلق ثانيا ما وصل إلى الفم وإلا بطل الصوم، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل يجوز للرجل مداعبه زوجته كالتفخيذ مثلاً من دون إنزال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان على وثوق بأنه لا- ينزل فلا- بأس وإلا فيحرم ويبطل الصوم وينبغي للصائم الاجتناب عن مثل هذه الأمور حتى مع الاطمئنان بعدم الانزال، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] من كان عليها غسل الحيض في رمضان تميم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مريضه لا- تتمكن من استعمال الماء فلا- بأس بأن تميم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل النوبه إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] شخص علم بجنابته في ليله من ليالى شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولكن يسع التيمم، ولكنه لم يكن يعلم بأن وظيفته في مثل هذه الحاله التيمم لذا اغتسل بعد طلوع الفجر الصادق بعد أن نوى الصوم قبل طلوع الفجر، فهل يجب على هذا الشخص القضاء والكفاره أو أحدهما أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء فقط، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] شخص قد احتلم في ليالى شهر رمضان المبارك قبل الفجر وعلم بذلك وكان مستيقظا، ولكنه لم يغتسل بنيه الغسل للصلاه عند الفجر لنسيانه (الحكم بمبطلية الصيام بالبقاء على الجنابه حتى الفجر متعمدا) فبقى متعمدا وتذكر



الحكم فى أثناء الغسل بعد طلوع الفجر، وبعد الغسل تأكد من المسأله فعرف الحكم الذى قد تعلمه سابقا ولكن نساء فى ذلك الوقت. هل يجب عليه القضاء لصوم ذلك اليوم؟

وهل يجب عليه الامساك إن كان صومه غير صحيح؟

وهل تجب عليه الكفاره فى هذه الصوره؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل ويجب عليه الامساك إلى الغروب ويقضى الصيام ولكن لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣١٠] من أصبحت طاهره هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها طهرت قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم بطهرها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

سؤال [٣١١] شخص أُصيب بمرض نفسى وهو عباره عن الشعور بالاكئاب الشديد والخوف وقد انعكس عليه ذلك جسديا أيضا. وبعد مراجعه الطبيب النفسانى كان من ضمن تشخيصه للعلاج بأنه يتناول أقراصا خاصه مهدئه فى أوقات مختلفه تستوعب اليوم كله وقد تناول هذه الاقراص فى شهر رمضان السابق، والسؤال هو: هل يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان السابق وما هو تكليفه بالنسبه لشهر رمضان المقبل.

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ما فاته من شهر رمضان لأجل المرض فإذا استمر به المرض لرمضان الثانى فعليه أن يتصدق عن كل يوم بمد وسقط عنه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣١٢] هل الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه مفطر أم لا؟ وهل فيه القضاء والكفاره لو أتت به المرأه وهى:

أ) عالمه بالحكم فأتت بالمحقق عمدا أو سهوا؟

ب) جاهله بالحكم؟

ج) شاكه بالمفطريه؟

ملاحظه: الرجاء بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله إن أمكن.

بسمه تعالى؛ الاحتقان بالمائع فى قبل المرأه ليس بمفطر، وهكذا أيضا رأى السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

سؤال [٣١٣] بنت لا تعرف شيئا عن العاده الشهرية ولما تفاجأت بها، اضطربت ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٣١٤] شخص يذكر أنه فى أحد السنين أفطر فى شهر رمضان والاذان يؤذن ولكنه يشك الآن هل إفطاره كان قبل دخول وقت المغرب أم بعده، فما تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت أنك كنت مطمئنا فى ذلك الوقت بدخول الليل أو كان المؤذن ثقه فلا قضاء عليك، والله العالم.

سؤال [٣١٥] فى شهر رمضان المبارك لم استطع أن أصوم سبعة أيام فأفطرت هذه الأيام وأنا معذور ونسيت أن أقضيها حتى تذكرت قبل سته أيام من شهر رمضان المقبل فقضيت سته أيام وبقى يوم واحد، فهل يكفى قضاؤه بعد شهر رمضان أو ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ نعم تقضى يوما واحدا بعد شهر رمضان وتدفع فديه التأخير ليوم واحد ثلاث أرباع الكيلو من الحنطه، والله العالم.

سؤال [٣١٦] هل يشرع كفاره الصوم أن يطعم الفقراء أم لا؟ وهل يشمل الفقراء فى كفاره الصوم مع المساكين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشرع فى الكفاره الاطعام بإشباع الفقراء كما يشرع بتمليك المد من الطعام للفقراء والمساكين، والله العالم.

سؤال [٣١٧] رجل تلاعب عليه الشيطان فى بلوغه فى شهر رمضان فكان يستهين طيله الشهر فهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين ولا أن يطعم ستين مسكين فهو محتاج وفقير، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن لا من الصيام ولا الاطعام ستين مسكينا فيستغفر ربه ويتصدق بما أمكنه فعلا أو فيما بعد، والله العالم.

سؤال [٣١٨] من كان جاهلاً بأن من أفطر عمدا فى شهر رمضان، هل تجب عليه كفاره وهى صوم ستين يوما أو إطعام ستين فقير، وبعد سنه عرف أنه من أفطر عمدا فعليه كفاره، فما هو حكم ذلك؟ هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عالما بوجوب الامساك عن المفطرات وان إفطاره مخالفه لوجوب الصوم وتركه للواجب عليه فإذا أفطر عمدا فان عليه كفاره إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه، والله العالم.

سؤال [٣١٩] قبل سنوات صمت كفاره الشهر الأول ويوما من الشهر الثانى والآن وقعت فى شك هل أقضيت يوم القضاء وبعد الشهر الأول ويوم من أيام الثانى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما ذكر للوسواس فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] كيف ينفذ قضيه الاطعام هل يشتري رزا ويوزعه أم لابد من أن يكون مطبوخا ثم لو طبخه قد يأكل منه الطباخ أو المتولى كفرد أو فردين هل يضر؟

بسمه تعالى؛ يكفى أن يشتري طعاما كالرز مثلاً ويوزعه على الفقراء ولو طبخه فأكل منه الطباخ شيئا فليس ذلك موجبا للضمان، والله العالم.

سؤال [٣٢١] كيف يكون صوم شهرين متتابعين وإذا عرض للمرأة عارض مثل الحيض ماذا يجب هل القضاء دون الكفاره إذ تجرى هذه الموارد؟

بسمه تعالى؛ تقضى أيام الحيض بعد انقضاء أيام الكفاره مباشرة ولا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] لقد أفطرت في شهر رمضان من غير عذر وذلك من سن السادسة عشر إلى سن الحادى والعشرون حيث إننى لم أكن منتظما في الصوم أحيانا أفطر وأحيانا أصوم ولا- أذكر عدد الأيام التي صمتها من عدد الأيام التي أفطرتها وأفطرت على حرام مره واحده والآن أريد أن أكفر عن تلك السنين، أرجو من سماحتكم تحديد الكفارات والمبلغ الذي يعادلها بالريال السعودى؟

ملاحظه: لقد صمت ثلاثه أشهر عن ثلاث سنين هل هذا يحسب لى، لقد مضى على هذا خمس وثلاثون سنه.

بسمه تعالى؛ عليك قضاء المقدار المتيقن من هذه الأيام التي أفطرت فيها مع إعطاء كفاره عن كل يوم أفطرت فيه إطعام ستين مسكينا وأما الافطار على حرام فيجب فيه على الأحوط الجمع بين إطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين على نحو الواجب الموسع، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] ما هى كفاره من أفطر فى نهار شهر رمضان على محرّم بالعارض كما لو أكل خبزا مغصوبا أو جامع زوجته وهى حائض، فهل الكفاره تكون كفاره جمع؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه إلا كفاره واحده، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] لو جامع الرجل زوجته عالماً بحرمه ذلك أثناء شهر رمضان ولكنه كان يظن أن ذلك يوجب قضاء يوم فقط بدلاً منه دون أن يكون هناك إضافة، فما حكمه بالنسبة للأيام التي جامع فيها؟ وما حكم زوجته إذا ظنت نفس الظن بإخبار زوجها بذلك واعتقدت بذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجة القضاء والكفارة علماً بوجوب الكفارة أم لم يعلما مع علمهما بعدم جواز ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] وما الحكم فيما إذا قام بعملية التفخيذ وأخبرته بدخول الحشفه فظن أنه ما دام قد حصل الدخول فقد وقع الإفطار فيمكنه الجماع بعد ذلك فجامع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتما العمل فعليهما القضاء والكفارة لا لاعتبار قول الزوج بل لإتمامهما العمل مع رضاهما به، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] بنت تقول إنها تعمل العاده السريه، ولم تعلم بوجوب الغسل، فما حكم صيامها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها قضاء صومها وإذا كانت عالمة بحرمه الاستمناء فيجب عليها الكفارة بل كفارة الجمع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] ذكرت في المسائل المنتخبة تحت مسأله رقم (١٣١٤) أنه إذا عجز عن الكفاره المميزه لإفطار شهر رمضان عمدا استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

السؤال هو: الاحتياط بالنسبه للاستغفار والتصدق وجوبى أم استحبابى، وهل هذا الاحتياط خاص فى حاله العجز من كفاره شهر رمضان أم يشمل بقيه الكفارات المميزه فى حاله العجز منها؟ وإذا كان لا يشملها فما الحكم فى حاله العجز منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصوم وإطعام ستين مسكيناً فالأحوط وجوباً الاستغفار والتصدق سواء كان ذلك في كفاره إفتار شهر رمضان أو غيرها ولو مع كونها كفاره مرتبه ككفاره الظهر، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] هل الكذب على الانبياء السابقين على نبينا محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) يكون من مفطرات الصوم؟

بسمه تعالى؛ الاظهر عدم الفرق في المفطريه، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبي وأهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] لو تعمد المكلف يوم الشك \_ أول شهر رمضان \_ البقاء على الجنابه، وصام استحباباً، ثم انكشف أن يوم الشك كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمداً البقاء على الجنابه، وان كان معذوراً فيه؟

بسمه تعالى؛ صومه باطل، ولكن لا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] لو تمضمض في نهار الصوم لوضوء الفريضة، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، فهل لفظ الفريضة يعم القضاء أيضاً؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يعم القضاء أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٣١] إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، في غير عمليه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهراً، فهل يبطل صومه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المضمضه وغيرها، فيجب القضاء في الفرض، دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] إذا أفطر بعد غروب الشمس، وقبل المغرب الشرعي عالماً عامداً، فهل يجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] رجل استعمل المسكر وقت السحور، وبعد عدة ساعات أخذه السكر، وبقى سكراناً ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه ويجب عليه القضاء أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] عند عمليه الكلام الطبيعى يخرج \_ عاده \_ من الفم مقدار من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويتلغ مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجباً للافطار، علماً أنّ مقدار ما يخرج قليل جداً، بنحو يستهلك في الفم، حينما يتلغ مره أخرى، كما أنّ التحفظ من خروجه وابتلاعه في غايه العسر؟

بسمه تعالى؛ ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاه قبل وقتها، وكان صائماً فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

الخنثى؛ حكمه أنه ليس بمفطر، ولا يوجب القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلع ريقه أحياناً بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، مادام صائماً، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، فما هو حكمه؟

الخنثى؛ في مفروض المسأله: لا بأس، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختياراً.

سؤال [٣٣٧] هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، وهل تجب فيه كفاره واحده، أم كفاره جمع.

الخنثى؛ نعم ما لم يصر مستحلاً في ريقه، وكفارته كفاره الجمع، كسائر

سؤال [٣٣٨] لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وانما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الامساك بقيه النهار؟

الخوئي؛ إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الامساك، بقيه النهار، والله العالم.

سؤال [٣٣٩] إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الخوئي؛ نعم، يغنيها ان كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه، ان علمت بحرمة ذلك التسبب في الانزال، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] إذا وضع عليه المغذى في نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادراً على الصيام؟

الخوئي؛ ان كان مثل ما يعالج في هذه الايام، في المستشفيات الحاضره، لم يضر بصومه.

سؤال [٣٤١] ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، وما هي حدوده التي يتقوم بها؟

الخوئي؛ الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفيه، تحت الماء مع العمدة، والالتفات إلى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] ارتماس الصائم يفطره، ولكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غزير يغطي رأسه، وبدنه بكثافته كفوهه بئر، فهل يفطره ذلك؟

الخوئي؛ إذا كانت بحيث يستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] شخص دخّن سيجاره في نهار شهر رمضان، فهل يبطل صومه؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط، وكذا يكفر احتياطاً، والله العالم.



سؤال [٣٤٤] هل الأغاني والصور الخلاعية وما يندرج تحتها مبطل للصيام؟

بسمه تعالى؛ ليس ما ذكر في السؤال مفطراً، وإنما يوجب ذهاب ثواب الصيام، والله العالم.

### شرائط صحة الصوم

سؤال [٣٤٥] إذا كان شخص صحيحاً ومعافى، وجاء شهر رمضان، وصام نصفه، وأصيب بجنون، وعوفي بعد شهرين قبل شهر رمضان الثاني، هل يجب عليه قضاء الأيام التي جُن فيها أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب قضاء الأيام التي جُن فيها.

سؤال [٣٤٦] ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين في الاسبوع من حيث الصيام؟

ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلك حيث يكون حكمه الصيام، فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حد الترخيص على اعتبار أن السفر ليس عملاً له وإنما هو مقدمه لعمله فقط؟

الخوئي؛ وظيفته في مقر عمله التمام، وأما في السفر فإن كان مسافراً في كل شهر عشره أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السفر عملاً له أو مقدمه لعمله، وإن كان مسافراً في كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر والاتمام والصيام والقضاء.

التبريزي؛ في مفروض السؤال: يصوم ويتم صلاته في مقر عمله وفي سفره إليه.

سؤال [٣٤٧] في الموارد التي يجب فيها الجمع بين القصر والتمام في الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟

ص : ٩٢

الختوى؛ يجب الاحتياط بالجمع بين الصوم والقضاء، والله العالم.

التبريزى؛ يصوم فى تلك الموارد ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فيها.

سؤال [٣٤٨] من المعلوم أن المسافر فى شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النيه من الليل يلزمه الإمساك على الأحوط وجوباً والقضاء، فلو تعدد الإفطار فى السفر فى مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفاره، أو ليس عليه إلا القضاء؟

الختوى؛ نعم فى الفرض إذا كان عن علم بالحكم تجب الكفاره احتياطاً أيضاً وإن القضاء مع الصوم فى ذلك اليوم كان احتياطاً، والله العالم.

التبريزى؛ يجب عليه القضاء فى مفروض السؤال، ولا يبعد عدم وجوب الكفاره.

سؤال [٣٤٩] ما هو رأى سماحتكم فى رجل مسافر فى شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول فى السفر مفطراً عدا الدخان بنيه الإفطار، فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر فى بلده إلى الغروب، أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

وفى حاله الوجوب هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم، علماً بأنكم تلحقون الدخان بالغبار احتياطاً كما فى المنهاج فى قسم المفطرات؟

الختوى؛ يجب احتياطاً الإمساك والقضاء.

سؤال [٣٥٠] شخص يسكن النجف ومحل عمله فى بغداد مثلاً، ففى شهر رمضان إذا فرض أنه كان يخرج من النجف قبل الزوال ويسافر إلى مدينه ثالثه، ثم يرجع منها إلى محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال يخرج من محل عمله ليرجع إلى النجف فهل صومه صحيح؟ وبتعبير آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الختوى؛ إن كان سفره مسوغاً لإفطاره، بأن كان مع تبييته بالليل وفى غير جهه

مهنته فمر أثناء تلك السفر إلى محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نيه الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [٣٥١] مسافر نوى إقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسياناً) وتذكر بعد قطع المسافه، فهل تجب عليه العوده؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفتره؟

الخوئى؛ لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

سؤال [٣٥٢] من نوى الاقامه، وصلى رباعيه، ثم عدل عن نيه الاقامه، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الافطار، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] إذا نوى الصائم السفر بعد الزوال من الليل، ولكنه سافر قبل الزوال، فما هو حكمه؟

الخوئى؛ حكمه حكم من لم ينو السفر بالليل، ثم سافر فى النهار قبل الزوال، والله العالم.

التبريزى؛ بل حكمه حكم من نوى السفر فى الليل.

سؤال [٣٥٤] إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فى يومه قبل الزوال، ما حكم صومه لو لم يتناول المفطر إذا كان ناوياً السفر من الليل، أو لم يكن ناوياً لذلك؟

الخوئى؛ يجب عليه أن ينوى الصوم حينئذ، ويجتزئ به فى الحالين معاً.

سؤال [٣٥٥] إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائره وبعد مده معينه (ساعه مثلاً) صار الافطار فى بلده هل يفطر وهو فى الطائره مع أنه يرى الشمس واضحاً، ولا

يحصل الافطار فى البلد الآخر إلا بعد (٧) ساعات؟

الخوئى؛ لا يجوز له الافطار إلى أن تغيب عنه الشمس، اما فى الطائره أو عند الهبوط، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] من نوى الاقامه، وصام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئى؛ إن كان العدول بعد أداء ربايعه بتمام بقى على صيامه حتى يسافر، وإلا فهو مفطر للصيام ويقصر فيما فيه التمام.

سؤال [٣٥٧] شخص صائم فى شهر رمضان وخرج من بلده بعد طلوع الفجر، وقطع المسافه الشرعيه المعلومه، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وظل ممسكاً حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئى؛ ليس فى مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فى رجوعه.

سؤال [٣٥٨] إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، وانتظر إلى الزوال، ثم خرج فى يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عندما خرج من بلده لم يكن قاصداً المقر، ولكنه مر به قبل الزوال، فما حكم صومه فى ذلك اليوم؟

الخوئى؛ إذا بقى فى مقر عمله إلى الزوال يصوم فى ذلك اليوم.

التبريزى؛ لا بد من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، ولا لما يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٣٥٩] من كان عمله السفر ولا- يعود إلا فى الخميس والجمعه من كل أسبوع، وكان يصحب معه زوجته لاجل أن تقوم بخدمته فى السفر، فما هو حكم صلاتها وصيامها فى هذه الحاله؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: حكمها القصر والافطار.

التبريزي؛ إذا كان الغرض من سفرها خدمه زوجها، وكان ذلك عملاً مستمراً لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال [٣٦٠] من كان مبيتاً لنيه السفر في نهار شهر رمضان قبل أيام من سفره، ثم نسي أن يذكر نيه ليله يوم سفره، فهل له أن يفطر إن سافر؟

الخوئي؛ إذا كانت النيه مستمره ولو ارتكازاً كفت في جواز الافطار، وإلا فلا يكفي.

سؤال [٣٦١] الصائم الذي بيت نيه السفر، وسافر قاطعاً المسافه، وعاد إلى بلده قبل الزوال، ودون تناول المفطر، فنوى الصيام وصام، فهل يبقى عليه قضاء في هذه الحاله؟ وهل هناك فرق بين من بيت السفر، وبين من لم يبيت، في نفس الصوره المذكوره؟

الخوئي؛ ليس عليه قضاء في كلتا صورتين.

سؤال [٣٦٢] ما حكم الصوم إذا قطعت مسافه لغرض تخليص بعض المعاملات في أماكن مختلفه وعدت قبل أذان الظهر؟ وما حكمه إذا عدت بعد أذان الظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا عدت قبل الزوال إلى أول البلد المسكونه بيوته أمكنك تجديد نيه الصوم إذا لم تستعمل أي مفطر، وأجزأك صيام ذلك اليوم، ولا يصح منك الصوم إذا عدت بعد الزوال إلى وطنك أو قبل الزوال إذا لم تصل إلى أول البلد المسكونه بيوته.

سؤال [٣٦٣] ما حكم صوم من ذهب إلى مستشفى بغرض أنه لديه موعد ورجع بعد صلاه الظهر؟

وما الحكم إذا كان لا يعلم وقت الزوال مثلاً إذا أخبر أنه إلى بلده قبل الزوال

فصيامه باطل وهو لا يعرف وقت الزوال؟ وما الحكم إذا ذهب معه شخص وهو لا يعرف الحكم وهو ذاهب معه للضرورة؟

علما بأن المشوار لا يأخذ (٣٠) دقيقة وليس فيه مشقه.

بسمه تعالى؛ إذا كان بين بلده وبلد المستشفى مسافه شرعيه أى (٢٢) كم فعليه قضاء يومه فى مفروض السؤال.

وإذا رجع لبلده فى الفرض السابق بعد الزوال فعليه القضاء وإن لم يعرف وقت الزوال.

وأما صاحبه إذا كان لم يقصد قطع المسافه الشرعيه فلا شىء عليه، وأما إذا قصد قطع المسافه التى بين بلده والمستشفى قضى يومه وإن لم يعرف أنها مسافه شرعيه.

سؤال [٣٦٤] ما حكم رجل يوصل زوجته إلى الجامعه فى شهر رمضان صباحا للدراسه حيث إنه يقطع المسافه الشرعيه، فماذا يجب عليه وعليها؟

بسمه تعالى؛ أما حكم الزوج فإنه إذا رجع لوطنه قبل الزوال جدد النيه وصومه صحيح، وأما حكم الزوجه فإنها إذا صامت لا يجب عليها القضاء.

سؤال [٣٦٥] أدرس فى منطقه تبعد مسافه شرعيه عن موطنى فما حكم الصوم فى الحالات التاليه:

١ \_ لو جلست خمسسه أيام من كل أسبوع فى تلك المنطقه؟

٢ \_ لو صادف أن حدث لى ظرف ما فى يوم ما واضطرنى للجلوس؟

٣ \_ الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى مكان الدراسه وفى الطريق إذا كان يرجع لوطنه كل أسبوع مره، وإذا صام فلا يجب عليه القضاء،

سؤال [٣٦٦] ما هو حكم من كان جنب في شهر رمضان واغتسل بعد أذان الصبح من الجنابه، في حاله عدم علمه بأن الغسل يجب أن يكون قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] ما هو حكم من أجنب في ليل شهر رمضان، وقام بتضييط ساعه المنبه لإيقاظه قبل دخول الفجر ليغتسل، ولكن ساعه المنبه لم تعمل ودخل عليه الفجر وهو جنب مع عدم تعمده ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقضى صومه على الأحوط في فرض السؤال وهو بقاءه نائماً على النومه الأولى إلى الفجر اعتماداً على المتبّه، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] هل تعمد البقاء بدون غسل على الحائض التي حصل لها النقاء ليلاً يعد من موجبات الكفاره؟

بسمه تعالى؛ حدث الحيض والنفاس ملحق بالجنابه في أن تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم وموجب للكفاره إن كان عالماً بعدم جواز البقاء، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] من جامع زوجته في ليله شهر رمضان بظن أنه ما دخل الوقت وفي أثناء المجامعه وقبل الإنزال سمع الأذان وانفصل عن زوجته في الحال فما حكم صومه لأنه ما اغتسل ولا تيمم لأن الوقت قد دخل.

تمه للمسأله السابقه: إذا انفصل ولكن أنزل خارج الرحم فما حكم صومه فهل في الفرضين من السؤال عليهما القضاء أو الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك قضاء ذلك اليوم والإمساك بقيه النهار بلافرق بين تحقق الإنزال بعد الجماع أو عدم تحققه وكذا يجب على زوجتك إذا كانت مكلفه بالصوم القضاء والإمساك بقيه.

سؤال [٣٧٠] إذا لم يَقم لغسل الجنابه ليلاً في شهر رمضان ناويا القيام قبل الأذان وهو يعلم من نفسه أنه لا يقوم فما حكم صيامه؟  
في الفرض السابق وكان ذلك قبل عامين فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا نام ناويا للغسل فإن كان في النومه الأولى صح صومه وإن كان في النومه الثانيه وجب عليه القضاء دون الكفاره،  
والأحوط استحباباً ترك النوم إذا لم يكن معتاد الانتباه، والله العالم.

سؤال [٣٧١] رجل أجنب في شهر رمضان في الليل قبل أذان الفجر بدقائق... و كان في ظنه هناك متسع من الوقت ولكن وهو  
في بدايه الغسل دهمه الأذان. فما حكم صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه القضاء؟ وهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الفجر ولم يتم غسله فهو جنب وعليه القضاء دون الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] ذهبت إلى مكة المكرمة إلى العمره مدته خمس أيام، هل بإمكانى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يمكنك الصوم إلا- مع نذر الصوم في السفر، ولكن مع ذلك لا يجوز الإتيان بالصوم الواجب كصوم القضاء  
ونحوه، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] سأسافر من الكويت إلى الرياض في أول أيام شهر رمضان وأعود في اليوم الثالث منه، علماً بأن موعد الطائره في  
الحالتين عصراً. فما حكم الصلاه والصوم في هذه الأيام الثلاثه؟

بسمه تعالى؛ تقصر الصلاه، وتفطر في السفر المفروض، نعم إذا وصلت إلى بلدك قبل الزوال ولم تكن قد تناولت المفطر أمكن  
تجديده نيه الصيام، ويحسب لك صيام، والله العالم.



سؤال [٣٧٤] إن من يسافر إلى عمله يومياً ولو لشهر واحد يتم ويصوم، ولم يعلق جناب الشيخ الميرزا (مد ظله) ولكن في الاستفتاء الآخر في شعبان ذكرت الاحتياط، فهل هذا الاحتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط المذكور وجوبى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] إذا عزم الإقامة لمدة عشرة أيام على أنه مغادر في اليوم العاشر بعد الزوال، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا عزم على البقاء لمدة عشرة أيام من طلوع الشمس إلى غروب يوم العاشر فحكمه التمام، ولا يجب عليه التقصير. وعلى الجملة، فلا بد من قصد عشرة أيام تليقاً من النهار؛ ليكون حكمه التمام، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] فى المناطق الصغيره أو المغلقه، مثل البحرين، هل يمكن حساب المسافه الشرعيه عند التنقل بين المناطق بشكل دائرى، أو أى شكل هندسى آخر غير المستقيم، أم لا. بحيث يترتب عليها القصر والتمام والصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطريق الذى يسلكه مسافه شرعيه قصر وأطر، ولا فرق بين كون الطريق مستقيماً أو دائرياً. هذا إذا كان دوران الطريق الدائرى خارج حد الترخص، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] من أحدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم كيف يكون صومه؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات فى ذلك اليوم ويقضيه احتياطاً، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] هل يصح الصوم من فاقد الطهورين إذا كان على حدث الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ يمسك عن المفطرات ويقضيه بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] أحد الاشخاص عندما يتبول أو يتغوط يخرج من ذكره في بعض الاحيان ماده تشبه المنى من حيث اللون أو اللزوجه وغير ذلك مما يؤدي إلى شكه في كون تلك ماده منيا، وقد يؤدي إلى القطع بذلك في بعض الحالات، والسؤال: هل يجب على المكلف غسل الجنابه عند خروج تلك ماده؟ وهل يؤدي خروج تلك ماده إلى بطلان الصوم ولزوم الكفاره عليه خصوصا إذا نظرنا بعين الاعتبار أنه حينما يستمر في الضغط على نفسه لخروج الغائط يلاحظ أن ماده تخرج أكثر، فهل يصدق عليه تعمد الانزال مما يوجب الكفاره؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في كون الخارج منيا فلا شيء عليه وكذا مع العلم إذا كان الخروج بدون اختياره ولا يضر ذلك بصره صومه، ولكن يجب عليه الغسل مع إحراز كون الخارج منيا كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [٣٨٠] ما حكم من سافر في يوم من شهر رمضان وقطع (٢٠) كم أي دون المسافه حتى إذا زالت الشمس قطع تمام المسافه علما بأنه ناوى من الأوّل على قطع تمام المسافه لكنّه يتوقّف بعد قطع (٢٠) كم مثلاً حتّى إذا زالت الشمس قطع الباقي، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى من الليل الخروج من البلد بقصد قطع المسافه قبل الزوال فيجوز له الإفطار وعليه القضاء، وإن لم يقطع تمام المسافه قبل الزوال. وإذا لم ينو من الليل فالأحوط وجوبا الاستمرار في الصيام ولا قضاء عليه وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨١] هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أى صوم واجب آخر في السفر؟ وهل يصح منه ذلك الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصوم الواجب في السفر سواء كان مع النذر أو بدونه،

وأما الصوم المندوب فيجوز الاتيان به في السفر مع النذر إلا في شهر رمضان فلا يصح الصوم فيه في السفر ولا الصوم المندوب مع النذر، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] إذا كان الانسان يقلد من يقول بلزوم قصد السفر من الليل كالسيد الخوئي قدس سره ولم يكن يعلم بلزوم تبييت النية لتسويغ الافطار نهارا فكان يفطر في السفر المفاجئ بعد قطع المسافه، فما حكمه من حيث الكفاره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليه وإنما عليه أن يقضى ذلك اليوم الذى أفطر فيه، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطرا، هل يجوز أن ينوى صيام هذا اليوم ندبا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له أن ينوى صيام ذلك اليوم ندبا أو فرضا، والله العالم.

سؤال [٣٨٤] موظف مقر عمله في المدينه تتطلب منه طبيعه عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأديه الصلاه قصرا، فما هو حكم صيامه في شهر رمضان؟ وهل يختلف الحكم بالنسبه للصيام المستحب والقضاء، علما بأن هذه التنقلات تتم على فترات زمنيه غير محددده فبعض الاحيان تكون ثلاث مرات في الأسبوع وأحيانا أخرى تكون مره كل أسبوعين وذلك تبعاً لحاجه العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته في السفر قصرا فلا يصوم في شهر رمضان قضاءً ولا تطوعاً ولا ندراً، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] لولم يصح الصيام في السفر، هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء على من صام شهر رمضان في السفر مع الجهل

بالحكم كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] لو لم تغتسل المستحاضه الكثيره للصلاه نسياناً أو جهلاً أو نسياناً وجهلاً- بالحكم، هل يبطل صوم النهار؟ وهل الحكم كذلك لو اغتسلت للصلاه ولكنها لم تصل نسياناً؟

بسمه تعالى؛ يشترط في صحه صوم المستحاضه اغتسالها للصلاه، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاه فالأحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] لو كان حكم المكلف الافطار بسبب المرض، ولكنه سافر وقطع المسافه الشرعيه ليحصل له الاطمئنان بجواز الافطار، فلو استمر به المرض إلى شهر رمضان اللاحق، هل يصدق عليه أن سبب الافطار هو المرض فيسقط عنه القضاء، ويلزمه التكفير بمد من الطعام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يسقط عنه القضاء إذا كان خائفاً من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطيب الحاذق الثقه، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] ما هو حد الضروره الذى يجوز للانسان الافطار معه؟

بسمه تعالى؛ الضروره تتحقق إذا كان الصوم حرجياً أو ضرورياً، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] إذا كان المكلف ممن لا- يجوز له الصوم، لكونه مضرراً بصحته، وقد طلب منه الطيب الامسك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقعه على كونه ممسكاً، فهل يجوز له فى هذه الحاله أن ينوى الصوم أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] المرأه التى تكون فى الاستحاضه المتوسطه أو الكثيره، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

ص : ١٠٣

بسمه تعالى؛ إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت واصلت، وصح صومها، واما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتم الصوم ثم تقضيه على الاحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٣٩١] شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظناً منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرًا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلاً ويجب عليه قضاؤه؟

بسمه تعالى؛ الصوم من المريض باطل، وإذا استمر مرضه إلى رمضان الثاني سقط القضاء وعليه الفديه، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص مريض، وهو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، ويشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكه النفس والمخاطره بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القربه منه، إما لجهله بالحكم، وإما لتصوره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصه، والتخير بين أدائه وقضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبيه الصيام فى واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل ويجب قضاؤه؟ علماً بأن الصيام كان مضرًا به فى واقع الامر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، وإن تحمل الضرر وأما القضاء فقد تقدم حكمه، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] لو أُغْمِيَ على المكلف بعد أن تسحر، وبقي على حاله الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علماً بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صيامه، ولا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] من سافر للمدينه المنوره على مشرفها وآله الصلاه والسلام فى شهر رمضان ولم يكن قاصدا للإقامه، فهل يصح له صيام الثلاثه أيام لقضاء الحاجه وهو

فى شهر رمضان أم لا يمكن أن يقع فى رمضان صوم غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصيام رجاءً. والله العالم.

سؤال [٣٩٥] إنسان نسى أنه صائم وسافر قبل الزوال وقطع المسافه، ثم تذكر أنه صائم، فهل حكم الصوم المندوب والواجب واحد فى ذلك؟ وعلى فرض ذلك، هل يبطل صومه بذلك، أم يكون حكمه كمن أتى بالمفطر ناسيا فلا يبطل؟ وفى عدم البطلان، هل يجب عليه المبادره إلى العود إلى وطنه أو محل إقامته؟

بسمه تعالى؛ فى الصوم المندوب إذا خرج إلى السفر قبل الزوال بطل الصوم، وأما فى شهر رمضان فإن كان ناويا للسفر من الليل وخرج قبل الزوال أفطر، وإن لم ينو السفر من الليل وخرج قبل الزوال فالأحوط وجوبا أن يتم الصيام إلى الليل، والله العالم.

### ترخيص الإفطار

سؤال [٣٩٦] الحامل غير المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئى؛ نعم حكمها حكم الحامل المذكوره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] ما تقولون فىمن ابتلى بمرض يجوز الإفطار، فافطر سنين لخوفه المستمر فكان يعطى الفديه كل سنه، ثم فى سنه قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمأن وصام الايام الباقية من شهر شعبان، والآن يشك فى بقاء المرض الحادث أولاً- فى السنوات الماضيه، فإن كان يفطر خوفاً من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتمله أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء ووجوب الكفاره (أى

الفديه)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئي؛ يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفديه، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال [٣٩٨] من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخوئي؛ مجرد ذلك لا يسوغ له الافطار، ولكن كل من يريد الرخصه فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافه مع تبييت نيه ذلك في ليله، فيفطر في سفره ثم يرجع مفطراً ولو كان خروجه لغرض الافطار.

سؤال [٣٩٩] الصائم إذا اضطر إلى الاكل في شهر رمضان خوفاً من التلف أو الحرج الشديد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضروره، أو يجوز له الازيد، وهل يجب عليه الامساك بعد ذلك أو لا؟

الخوئي؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش، ومرخوص بقدر ما يضطر إليه، ويجب الامساك بقيه الوقت إلى الليل في شهر رمضان، والله العالم.

التبريزى؛ نعم، حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال [٤٠٠] إذا أمكن ارضاع الطفل بالحليب المصنع فهل يرخص الإفطار لأمه القليله اللبن التى تخشى الضرر من الإرضاع؟

بسمه تعالى؛ يرخص الإفطار للأم القليله اللبن مع عدم وجود مرضه أخرى، وإمكان ارضاع الطفل بالحليب المصنع لا يرفع الترخيص، والله العالم.

سؤال [٤٠١] ما قولكم فى صوم من أفطر بإرغام من كافر حيث هدد الكافر بقتل الصائم إن لم يأكل؟

بسمه تعالى؛ يفطر ويقضى بعد ذلك، وإذا علم المسلم أن الكافر يقتله فله أن

يبادر لقتله. والله العالم.

سؤال [٤٠٢] أبى منذ فتره تتراوح بين (٧) أو (٨) سنوات أُصيب بمرض (الزهايمر أو فقد الذاكره) حيث إنه ومنذ أن أُصيب بهذا المرض لم يعد يشعر بنا، وبدأ ينسى الكثير من الأمور حتى المقربين له لدرجة أنه لا- يطلب لا- الطعام ولا الماء، فما الواجب بالنسبة إلى صيام شهر رمضان بالنسبه له؟ هل هناك كفاره أم أى أمر يتوجب علينا؟

بالنسبه لفتره التى أُصيب فيها نحن متحIRON بين (٦) إلى (٨) سنوات فما العمل فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ليس على أبيك المبتلى صيام، ولا- يقضى الصوم عنه إذا كان مرضه مستمرا كما هو الظاهر بعد وفاته، وإنما الواجب فقط دفع الفديه عن كل يوم مدّ من الطعام للفقير المؤمن عن الأيام التى لم يقدر على صيامها للمرض، وفى حال الشك فى مقدار ما عليه من الفديه للشك فى المقدار الفئت على أبيك من أيام شهر رمضان يدفع القدر المتيقن منها.

سؤال [٤٠٣] إذا ضيفنى أحد زملائى أو أصدقائى على طعام وكنت حينها أصوم لقضاء نذر على ولم يكن يعلم بأنى صائم.

فهل أقطع صيامى وأجيب دعوته من مشاركته الأصدقاء ثم أفضى ذلك اليوم أم أرفض دعوته وأتم الصيام؟

أى من الحالتين يجذبهما الإسلام بالنظر إلى الأخلاق \_ الأدب \_ الدين.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صيام ذلك اليوم متعينا عليك ومنذورا بخصوصه فلا بأس بالإفطار وأداء الصوم المنذور فى يوم آخر.

سؤال [٤٠٤] زوجتى أجرت عمليه قيصرية (ولاده) فى شهر رمضان السابق،

ص : ١٠٧



ولا تستطيع قضاءه قبل حلول الشهر المبارك القادم لانشغالها بأمور العائله، حيث إنها أم لأربعة أطفال ولا يوجد من يعينها في أعمالها المنزليه، وحسب قولها فإن جسمها يرتجف عندما تحس بالجوع ولا تستطيع القيام بأعمالها البيتيه لضعفها، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غير قادره سقط وجوب القضاء عنها، ويجب أن تعطى للفقير فديه بدل الصوم عن كل يوم، هذا كله في ظرف استمرار العذر الشرعى من شهر رمضان الماضى إلى شهر رمضان لهذا العام، ولا يجب عليها القضاء بعد ذلك، وأما إذا كانت لها فتره يمكنها القضاء ولم تقض ثم طرأ العذر وجب القضاء بعد ذلك وكذا الفديه كما ذكرنا.

سؤال [٤٠٥] إذا كان الشخص موظفا في المستشفى ومهمته إطعام المرضى، فهل يجوز له تقديم الطعام للمرضى في شهر رمضان وهو لا يعلم هل يجوز لهم الإفطار أم لا علما أن بعض المرضى غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإطعام المرضى بالمستشفى الطعام ولو في شهر رمضان وجواز إفطارهم أو عدم جوازه مرتبط بالأطباء المتخصصين بحالتهم لا بهذا الموظف، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] شخص مريض نسي أن يأخذ دواءه قبل الفجر في رمضان وتذكر بعد صلاه الفجر فأخذ الدواء خوفا على نفسه من ارتفاع الضغط وأكمل الصيام. ولقد قضى بدل ذلك اليوم فهل عليه كفاره الإفطار المتعمد بإطعام ستين مسكين.

بسمه تعالى؛ إذا كان يخاف على نفسه من المرض فلا يصح منه الصوم وعليه القضاء بعد ذلك ولا كفاره عليه في أخذ الدواء بعد طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] عجوز كبيره في السن ولا تستطيع الصوم (نعم عليها فديه لكل

يوم) هل تستطيع أن تعطى ثمن الفديه نقودا مع العلم أنها لا تدرى هل هذا الفقير سيشتري بها طعام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الفديه لا بد أن تكون طعاما. نعم لا بأس بأن توكل الفقير الثقة المؤمن ليشتري طعاما لك ثم يملكه لنفسه من قبلك على أنه فديه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] إذا احتمل بأن الصوم يضره وحدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف حدوث مرض أو استمرار مرض موجود بسبب الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة كبعض البنات في أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. وأما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفه بسبب الصوم كالجوع وضعف المزاج وعدم قدره على الأعمال الشاقه، فهذا ليس مسوغا للإفطار، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] إذا لم يكن يعلم بأن باستطاعته الصوم أم لا، فهل يصح له الإفطار اعتمادا على قول الطبيب الكافر؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل من إخبار الطبيب الكافر الحاذق خوف الضرر من الصوم جاز الإفطار، والله العالم.

سؤال [٤١٠] خالى مريض بالسكر وكفيف البصر ومبتور اليمنى ولا يستطيع الصوم وهو فقير جدا، ما هو تكليفه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الصوم ولا قضاؤه على المريض الذى يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فديه، ومقدارها فى هذا الزمان ثلاثه أرباع الكيلو من الحنطه ومصرفها الفقراء، والله العالم.

سؤال [٤١١] ما حكم المرأه القليله اللبن إذا كان الصوم يضر بولدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضى صومها وعليها عن كل يوم مد من الطعام ثلاثه أرباع الكيلو إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٢] الشيخ والشيخه اللذان لا يستطيعان الصيام هل عليهما الفديه؟

بسمه تعالى؛ عليهما الفديه عن كل يوم مد من الطعام يعطى للفقير، والله العالم.

سؤال [٤١٣] امرأه حامل فى شهرها الأول، قالت لها الطبيبه: إنه يجب أن لا- تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتى، ولكن لم تدفع كفاره أو أى شىء. الطبيبه هنديه الجنسيه وكافره، وهذا ما لم تقله المكلفه للشيخ حين سألته عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شىء والمرأه من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليك الكفاره، إذا خافت الضرر من الصوم ولو بسبب قول الطبيبه الكافره، والله العالم.

سؤال [٤١٤] الطيار الذى وظيفته السفر دائما إذا كان الصوم يضعفه ويؤثر على نظره وقد يؤثر على قيادته للطائره، فهل يجوز له الافطار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجيا عليه جاز له الافطار والقضاء بعد ذلك، والله العالم.

## ثبوت الهلال

سؤال [٤١٥] فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم كما هو الحال عندكم فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا بينه ولا باطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أضر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى بل لعله سأل وأجابوه بأن

الثبوت عند المقلد يكفى فأفطر فهل يجب عليه القضاء والكفاره أم لا؟

الخوئي؛ إذا اعتقد ذلك وكان معذوراً فلا يجب إلا القضاء وإلا فتجب الكفاره أيضاً، كما هو مصرح به فى تميم الفصل الثانى والفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى؛ إذا اطمأن بصحة الثبوت الذى أعلنه المجتهد أى بأن ثبتت عنده رؤيه الهلال ولو بشهاده العدول ففى مثل ذلك لا يجب القضاء ولا الكفاره، وأما فى غير ذلك فيجب عليه القضاء دون الكفاره.

سؤال [٤١٦] إذا ثبت الهلال عند جماعه من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى بلد آخر، أو عده بلدان مؤمنه، فأى الفريقين تتبع علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناك حاله شك ٥٠٪ لكليهما)؟

الخوئي؛ لا أثر لعدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعه (ثبت عندهم) (أى لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) وليس الثانى مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال [٤١٧] هل الاطمئنان الشخصى يكون عاماً للاشخاص الآخرين؟

الخوئي؛ من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص فى حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال [٤١٨] لو حصل الاطمئنان الشخصى بصحة الحسابات الفلكيه لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فى إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصه إذا صدرت عن أهل الخبره فى هذا المجال؟

الخوئي؛ لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابليته للرؤيه، بل لا بد

من الرؤيه خارجاً وثبوتها للمكلف.

سؤال [٤١٩] وعلى فرض صحه البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أى بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانى أول الشهر، أم لا بد من الرؤيه فى كلا هذين الفرضين؟

الخوئى؛ لا بد من الرؤيه كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فى الثبوت وعدمه، وكلتاها ثقه فما العمل هنا؟

الخوئى؛ إن كانتا كل واحده فى حد الحجيه (أى الثبوت أو عدمه حجه) تعارضتا وتساقطتا فلا- يحكم بأيه منهما، أو كانت واحده فالحكم لها فقط، ومع عدم وصولهما إلى حد الحجيه فكما لم تكونا أصلاً فالنتيجه هى كما فى الصوره الأولى ويحكم طبعاً بعدم الرؤيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره هذا إذا كانت الطائفه الثانيه شهدت بعدم الرؤيه فى المحل الذى شهدت الأولى بالرؤيه فيه، أما لو قالت الطائفه الثانيه لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفه الأولى.

سؤال [٤٢١] هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعه وعشرين يوماً، مثلاً شعبان وشهر رمضان؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق ذلك أحياناً.

سؤال [٤٢٢] وهل يمكن أن يكون ثلاثه أشهر كذلك؟

الخوئى؛ وهذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجاً لحد الآن.

سؤال [٤٢٣] ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهاله من النور؟

الخوئي؛ كونه محاطا بهاله.

سؤال [٤٢٤] هل يثبت الهلال بشهادة عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئي؛ نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] بالنسبه إلى البيئه فى رؤيه الهلال، أو الاجتهاد، أ والأعلميه أو غيرها من الموارد، هل يكفى علم الإنسان بها، وأنه هناك رجالان عادلان قد شاهدا الهلال مثلاً، أو أنه ينبغى الشهاده عنده، أو أن يقصدهما لسمع الشهاده منهما؟

الخوئي؛ لا بد من ادائهما الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] هل يكفى رؤيه الهلال بعد سقوط القرص، وقبل ذهاب الحمرة المشرقيه، مع أنه لم يحصل الليل شرعاً؟

الخوئي؛ نعم يكفى، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] لو كان المكلف فى بلده ثبت فيها لهلال ليله الخميس (هلال رمضان) وفى أثناء شهر رمضان سافر إلى بلد آخر، فثبت هلال شوال فيه ليله الخميس، وعليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوماً، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوماً، أم لا يكلف به، لأنه اتى بوظيفته فى البلدين؟

الخوئي؛ إذا ثبت شرعاً رؤيه الهلال ليله التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت ايام صيامه منقسمه فى بلدين أم مجموعه فى البلده الواحده، الأولى أو الثانيه، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا شهد العادل برؤيه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

الخوئي؛ نعم يؤثر، فتسقط الشهادة عن الحجية، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] يشترط في ثبوت الشهر رؤيه الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، ولا يمنع من رؤيته بالمجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أُخرى، فهل تثبت رؤيته بالمجهر في هذا الحال؟

الخوئي؛ إذا كان بحيث لولا المانع يرى عادياً، فيكفي، وإذا كان لا يرى عادياً إلا بالمجهر فلا يكفي، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] لو أفطر يوم العيد بناء على شياح اعتقد أنه مطمئن، أو رؤيه شهود عدول، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياح لم يكن مطمئناً، أو أن الشهود لم يكونوا عدولاً، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ يقضيه ما لم يتبين صدق ما وقع، والله العالم.

سؤال [٤٣١] من حصل له اطمئنان من الشياح بيوم العيد، ولكن لم يكن تاماً، أى لم يوجد عنده القناعه النفسيه التامه للافطار، وأراد أن يحتاط في السفر، وقطع المسافه، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءاً من يوم العيد، وهل هذا الاحتياط واجب في مفروض السؤال، وإذا لم يحتط بذلك هل يفطر أم يصوم؟

الخوئي؛ إذا لم يطمئن من الشياح فله أن يسافر بعد الفجر إلى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نيه السفر، ولا يضر نيه الصوم ما لم يخرج فانه معلق على البقاء وعدم الخروج إلى الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، وله أن يبقى ويصوم كأيامه السابقه، والصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحجه الشرعيه على كون اليوم من شوال، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] لو حصل شياح برؤيه الهلال، واطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم

أهل الفضل والورع، ولكن لم يحصل لي اطمئنان مع أنى لا أجد سبباً عقلائياً لذلك فما هو تكليفي، وهل يجوز لي الافطار اعتماداً على ذلك الشيع، حتى لو لم يحصل لي اطمئنان؟

الخوئي؛ إذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسواس فإما يصوم مع البقاء في المقام، أو يسافر إلى المسافه مع تبييت النيه لسفره من الليل، فيفطر بعد الترخص، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] لو أخبرني شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الافطار، أو نقل لي بأن في البلد الفلاني شيعاً مطمئناً، وهل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، وهل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصي في مفروض السؤال؟

الخوئي؛ لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرؤيه، ولا الشيع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] ما معنى تطويق الهلال موضحاً؟

الخوئي؛ أن يرى يدوره النور.

سؤال [٤٣٥] هل تعتبر رؤيه الهلال في صباح يوم دليلاً قطعياً على عدم رؤيته في الليله المقبله، ولو فرض التعارض في شهاده الرائين صباحاً وليلاً فماذا يقدم؟

الخوئي؛ نعم، فإنه لا يكون المحاق أقل من ست وثلاثين ساعه، ومع تعارض الشهادتين تساقطتا.

سؤال [٤٣٦] إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفاً عن ليله الهلال؟

الخوئي؛ لا ينفع ذلك في الترجيح.



سؤال [٤٣٧] هل يثبت بالتطويق للهلال كونه لليلة الثانيه، والظل له كونه لليله الثالثه، وكيف يعرف الظل والتطويق للهلال، يعنى ما هي علامته؟

الخوئي؛ التطويق جلى وهو تدوير القمر بطوق النور، والاخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الارض، وكلاهما علامتان شرعاً، الأول للثانى والثانى للثالث.

سؤال [٤٣٨] ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، وهل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئي؛ المناط اطمئنان نفس المكلف، وإن كان ناشئاً عن اطمئنان فاضل أو غير فاضل، وحينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء ولا كفاره، وإن لم يستمر بعد الافطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى؛ عليه القضاء مع وجوب الامساك فى بقيه النهار.

سؤال [٤٣٩] إذا اطمأن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل اطمئنانه فى بدايه الليله الرابعه عشر المقرره عنده بحسب الاطمئنان، وذلك برؤيته للهلال ناقصاً فى تلك الليله، والمعلوم عنده أن الهلال فى الليله الرابعه عشر لا بد أن يكون بدراناً من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئي؛ إذا ارتفع اطمئنانه، وزال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، ولا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال [٤٤٠] إذا أعلنت الاذاعه ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث إن الاذاعه شيعيه و متحدته فى الأفق نظراً إلى رأيكم القائل: (الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم ير فى بلد الصائم) وان لم يجز نظراً لماذا؟

الخوئي؛ اعلان الاذاعه ليس حجه شرعيه ما لم يفد اطمئناناً بصدق مأخذه،

أما لو أفاد الاطمئنان فلا اشكال فى ثبوت حكم الرؤيه حينئذ لغير محل الرؤيه ان اشترك فى شىء من ليله.

سؤال [٤٤١] إذا حصلت الثقة للانسان بمن وثق برؤيه الهلال، فهل يجب عليه الافطار، حتى ولو علم بصيام مرجعه الذى يرى وحده الأفق؟

الخبثى؛ نعم إذا كان الوثوق وثوقاً بوجود الهلال وصدق المدعى خبرياً، دون الوثوق بصدقه مخبرياً مع احتمال اشتباهه.

سؤال [٤٤٢] لو صام المكلف يوم السبت مثلاً بنيه رمضان لثبوته، وسافر خلاله لبلد آخر، ومكث فيه لغايه عيدهم، وكان عيدهم يوم الثلاثاء لاختلافهم معه فى الصوم ابتداء، فما حكمه مع حفظه لفتوى السيد الحكيم قدس سره؟

الخبثى؛ تبقى على فتوى السيد الحكيم رحمه الله، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] إذا حصل لدى اطمئنان أن القمر قد خرج من المحاق واكتسب كميته من الضوء بحيث أنه موجود فى الأفق ويمكن رؤيته (من خلال أساليب العلم الحديث الدقيقه) ولكن لم أره لمانع كالغيوم والتلوث وغيرهما. فهل يجب على أن أصوم أم اعتبره أول أيام العيد.

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالأساليب العلميه وقول المنجمين والفلكيين فى ثبوت الهلال ما لم ير الهلال بالعين المجرده ويشهد على ذلك شاهدان عادلان، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] من المسائل التى يصادفها المؤمنون كثيراً عند موسم الحج اختلاف المملكه السعوديه فى إثبات الهلال عن بقيه الجهات الإسلاميه، سواء الشيعيه أم السنيه المستقله (كالجمعيات الفلكيه والجهات الإسلاميه المستقله فى أوروبا والولايات المتحده). وهذا يؤثر على مسير الحج، إذ انه يؤدى إلى الوقوف بعرفه فى غير الثامن، وكذلك بقيه الأعمال. ويرى مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)

أنه مع احتمال موافقه حكم قاضى الديار المقدسه يلزم على المؤمنين متابعتة ويجزئ عن الوقوف الواجب، واستندوا فى ذلك إلى عدم وجود أى أثر بالخلاف حول هلال ذى الحجه فى الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، على الرغم من روايات تدل على حصول الخلاف بالنسبه لبدايه شهر رمضان والعيد.

لكن يقع بعض التساؤلات:

١ \_ هل المقصود بالاحتمال بمطابقتة للواقع احتمال قابليه الهلال للرؤيه فى تلك البقعه، أم أنه حتى على صعيد الحكم. بمعنى أنه لو فرض أن قطع المكلف بأن الهلال يستحيل رؤيته فى ليله الشك، لكن علم أيضا بأنه كان قابلاً للرؤيه فى إحدى البلاد الغربيه التى لا- توافق الديار المقدسه فى الأفق، وكان مقلد هذا المكلف يرى اختلاف الآفاق. هل يمكن القول بأنه حتى هذا المكلف يمكنه متابعه حكم القاضى لاحتمال كون حكم القاضى بكون اليوم التالى بدايه ذى الحجه لاحتمال صحه النظرية القائلة لوحده الأفق، إذ إن فتوى مرجعه تحتمل الخطأ؟

بسمه تعالى؛ يجزئ العمل على حكم حاكم البلاد المقدسه بالهلال فى ما يتعلق بمناسك الحج عند احتمال مطابقه حكمه للواقع، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] بعد أن تعلم اليوم السادس من المحرم فى تلك السنه أى يوم من الأسبوع فإنه بعينه يكون غره رمضان، وعاشر ذى الحجه، وكذا يوم الرابع من صفر وغره رمضان وعاشر ذى الحجه واحد، واليوم الثالث من ربيع الأول، وغره رمضان، وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واول ربيع الثانى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم السابع من جمادى الأولى وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد واليوم الخامس من جمادى الآخره وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم الثانى من شعبان وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد، واليوم

الخامس من ذى القعدة وغره رمضان وعاشر ذى الحجه يوم واحد.

بسمه تعالى؛ لا يثبت الشهور بالحساب وانما يثبت الشهر بالرؤيه بالعين المجرده وهذا الحساب داخل فى الحساب الحدسى وان صدق فى بعض الموارد وقد يخطأ فى موارد أُخرى وعليه فلا يعول عليه، واللّه العالم.

سؤال [٤٤٦] إذا أخبر الفلكى بأن الهلال رؤيته ممكنه هل يثبت الشهر حتى لو لم ير؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بقول الفلكى فى ثبوت الهلال وعدمه ولا بد فى ثبوته من شهاده رجلين عادلين يشهدان برؤيته بالعين المجرده ولا اعتبار برؤيته بواسطه المكبر كالتلسكوب وغيره، واللّه العالم.

سؤال [٤٤٧] هل يعتبر فى تحديد اول رمضان حدوث خسوف للقمر حيث يكون الخسوف علميا فى منتصف الشهر.

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك طريقا شرعيا لثبوت الهلال واللّه العالم.

سؤال [٤٤٨] \_ إذا أخبر بعض الفلكيين الثقات بأن الهلال يستحيل رؤيته لأنه يغيب قبل غياب قرص الشمس ولم يدع أحد من الثقات رؤيه الهلال، وادعى الحاكم السننى وجود بعض الشهود فهل يمكن حصول الموافقه الاحتماليه؟

شخص حج العام السابق ١٤٢٥ هـ وقد حصل أن غير الحاكم السننى فى الثبوت الشرعى وبالتالى ادعى البعض حصول الموافقه الاحتماليه على الرغم من أن الموافقه الاحتماليه تؤدى إلى أن يكون شهر ذى القعدة ٢٨ يوما بحسب الثبوت الشرعى.

والبعض تفاديا لأن يكون شهر ذى القعدة ٢٨ يوما قال: بأن شهر شوال كان ٣٠ يوما فنتصرف فى شهر شوال ليصبح ٢٩ يوما وبالتالى يصبح شهر ذى القعدة ٢٩ يوما، ولكن بسبب هذا التصرف تكون ثلاثه اشهر متواليه ٢٩ يوما وهى

رمضان وشوال وذوالقعدة، مضافا إلى أن بعض علماء الفلك الثقات يقولون باستحاله رؤيه هلال شهر ذى الحجه فى الليله الأولى عند الحاكم السنى، وأيضا لم يدع أحد الرؤيه. فما حكم حج هذا الشخص إذا تابع الحاكم السنى؟

إذا كان الوقوف فى مزدلفه فى اليوم الحادى عشر عند الحاكم السنى ليس فيه محذور من قبل السلطات هل يجب على الحاج أن يقف فى مزدلفه الوقوف الاختيارى فى حال الموافقه الاحتماليه ويؤجل أعمال اليوم العاشر إلى الثبوت الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل انهم رأوا الهلال بالعين المجرده ولذلك قضى قضاتهم برؤيه الهلال يكفى اتباعهم ولا يجب الاحتياط وان لم يحتمل ذلك فرضا وكانت دعوى رؤيه الهلال لجهه أخرى يتبع الوقوف معهم أيضا ولكن يجب الاحتياط بالكيفيه المذكوره فى المناسك أو بكيفيه أخرى لا محذور فيها كما هو مذكور فى عرض المسأله، والله العالم ومنه يتضح الجواب عن الفروع الأخرى.

سؤال [٤٤٩] هل يثبت أول الشهر بتكهنات المنجمين؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بتكهنات المنجمين، وإنما يثبت الهلال بالرؤيه بالعين، أو بشهاده عدلين، أو الشيعاء المفيد للعلم، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] إننى من المهتمين بعلم الفلك، وقد قمت بدراسه العلوم الفلكيه فى الجامعه منذ ١٥ خمسه عشر عاما وأنا أرصد الهلال، والأحداث الكونيه ودقه صنيع الخالق جل وعلا، فهل يمكن اعتبار ولاده الهلال فلكيا وبعد خروجه من المحاق، وهى ظاهره كونيه وحدث سماوى يخضع لقوانين الخالق سبحانه وتعالى، ومن خلال التجارب والمتابعه والمشاهده المستمره والتأكد من دقه الحسابات الفلكيه والتأكد من صحتها وعدم احتمال الخطأ إلا بنسبه صغيره جدا، (مثل دقيقه أو أقل من ذلك)؟

ص : ١٢٠

فهل يمكن لشخص كهذا، وهو متيقن من هذه النتائج، أن يعتمد عليها ويأخذ بها، حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم لصغره أو للظروف الجوية المانعه للرؤية، أم أنه لا بد من إمكانيه الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكيه، وأن المدار في الأخذ بالحسابات الفلكيه هو إمكانيه الرؤية وليس تولد الهلال، وإن كان في علم الله قد حدث ذلك؟

بسمه تعالى؛ المعبر في ثبوت دخول الشهر شرعا الشيع المفيد للاطمئنان، أو قيام البينه على رؤيه الهلال، مع فرض وصوله إلى حد قابل للرؤية بالعين المجرده، أو رؤيته بالعين المجرده ولا عبره بالحسابات الفلكيه في ثبوت الهلال، والله العالم.

سؤال [٤٥١] أضع بين أيديكم هذه المسأله المتعلقه بقضيه إثبات الهلال في بلده نيوزلند راجيا منكم التفضل بالإجابه عنها:

يندر أن يكون الجو في منطقته أكوند التي تقع في نيوزلند صافيا، الأمر الذي يمنع من رؤيه الهلال، وليس هناك في مناطق أخرى من هذا البلد من يمكن الاعتماد عليه لإثبات الهلال ونفيه. نعم، يقوم أبناء العامه بعد أن تنعدم رؤيه الهلال في هذه المنطقه بإرسال جماعه إلى مناطق أخرى من نيوزلند، وإذا لم يتمكن الموفدون من رؤيه الهلال، يعتمدون على بلده أخرى (تسمى فيجي) تتفق مع نيوزلند في الأفق. والسؤال المطروح هنا:

هل يصح لأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، حيث تنعدم لديهم طرق إثبات الهلال بعد الاستهلال في البلد نفسه، وفي بلد مجاور يتفق مع نفس الأفق، هل يصح لهم الاعتماد على أبناء العامه في نفيه أو إثباته أو لا يصح ذلك، وعليهم إتمام العده؟ هذا وأرجو من الله العلي القدير أن يجعلكم ذخرا للإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ لا يصح الاعتماد على غير العدلين من الشيعة في ثبوت الهلال،

فإذا رأى الهلال في بلد من البلدان كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رأى في أحدهما رأى في الآخر، بل الظاهر كفايه الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر. والذي عليكم في مفروض سؤالكم هو الاتصال بعلماء الشيعة لمعرفة الرؤية حسب التفصيل المذكور، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] إذا ثبت في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما... فهل معنى ذلك أنه يجب على المكلف ترتيب أثر الرؤية والصيام، أو أنه له ذلك وله أن لا يفعل؟ أو أنه يعتمد على مدى اطمئنان المكلف بصحة الرؤية في البلد الآخر؟ وذلك أنه في هذا الشهر المبارك لم ير الهلال عندنا ليله الاثني عشر يوماً كما نقل في أماكن أخرى كالبحرين والكويت، فهل للمكلف هنا ترتيب الأثر أو يجب عليه ذلك، أو يعتمد على اطمئنانه برؤيه تلك المنطقة؟ كذلك الأمر: يثبت كبر الهلال أو ارتفاعه أو بقاؤه طويلاً أنه لليلتين، فهل هذا يشمل ما لو اطمأن المكلف من تلك العلامات أنه لليلتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر في العروه مبنى على اعتبار الهلال في كل بلد يختلف أفقه عن سائر البلاد، فإذا اتفق البلدان في الأفق أو تقارب أفقهما فالرؤية في أحدهما كافيته لثبوته في البلد الآخر. لكن هذه النظرية غير تامه عند جملة من الفقهاء، وذكروا أن الرؤية في بلد كافيته لثبوته في جميع البلاد المشرفة مع بلد الرؤية في الليل. وعلى هذه النظرية إذا ثبت في البحرين أو الكويت كفى في ذلك ثبوته في القطيف صانها الله من البلاد ولا بد من إحراز الرؤية ولا يكفى بقاء الهلال طويلاً في الأفق أو كونه كبيراً في أنه لليلتين إلا التطويق؛ للنص، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] إذا ثبت لدى أحد مراجع التقليد بدايه شهر رمضان أو عيد الفطر،

وخالفه في ذلك من أقلد، أى (مرجعى)، فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى فتوى مرجعه فى ثبوت الهلال إذا كان تقليده صحيحا، ويعمل على طبق فتواه، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] ما هو المناط فى دخول الشهر الهجرى، هل هو إمكان الرؤيه، بحيث إن الهلال يرى لولا وجود المانع من سحاب وقد مضى على ولادته أكثر من عشر ساعات، أم لا يكفى ذلك، بل تجب الرؤيه الحقيقه للهلال؟

بسمه تعالى؛ تكفى الرؤيه التقديرية، بحيث لولا المانع من سحاب ونحوه لكان الهلال يرى، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] ما هو السبب فى اختلاف العلماء الثقات فى مسأله ثبوت الهلال، وتداول العامه لمسأله ثبوت الهلال، والتداول بالنقد الجارح لشخصيات العلماء حول هذه المسأله بالذات.

بسمه تعالى؛ الملاك فى ثبوت الهلال عند علماء الشيعة هى الرؤيه ولكن بينهم اختلاف فى أن المعتبر أفق كل بلد أو أن رؤيه الهلال فى بلد كاف فى ثبوته فى سائر البلدان الأخرى المشتركة مع بلد الرؤيه فى الليل. ولا موجب للقدح فى العلماء، حيث استفاد كل من الفريقين ما اختاره من أدله الأحكام وليس الاختلاف بينهم أمرا عزيزا، ولا عبره عند علماء الشيعة بمجرد قول الفلكيين فى ثبوت الرؤيه وعدمها إذا لم تثبت الرؤيه بالعين. وفقكم الله لصالح أمر دينكم ودنياكم.

سؤال [٤٥٦] بودى أن أعرف رأى السيد الخوئى فى حاله تحقق اطمئنان شخصى معتبر، اعتمادا على معرفه علميه بولاده الهلال فى ساعه معينه وإمكانيه رؤيته بالعين المجرده، فهل يجوز لى الاستناد على ذلك الاطمئنان فى الصوم والإفطار؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بإمكان رؤيته بالعين المجرده المتعارفه من



الأرض جاز لمن يطمئن بذلك أن يعتمد عليه، ولا يجوز لغيره ولا له في غير هذا الفرض ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] نرجو الإيضاح لنا لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك في تحديد هلال رمضان؟

كما أرجو الإيضاح لنا كيف يمكن رؤية الهلال؟ وما الشروط التي تتعلق برؤيته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجردة ولا نعتد على علم الفلك؟

بسمه تعالى؛ الروايات نهت عن الاعتماد على التنجيم وقول أهل الحساب، وأمرتنا بالاعتماد في ثبوت الهلال على الرؤية بالعين المجردة، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] لماذا لا تصح شهادة النساء عند ثبوت الهلال؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم تعبدى لا- نعلم على نحو اليقين ما هو ملا-كه، ويجب على المتدين بدين الإسلام أن يلتزم بجميع أحكامه، ولعل الحكمه من هذا الحكم أن خروج النساء لرؤية الهلال ورجوع الناس رجالاً- ونساء إليهن لاستعلام شهادتهن موجب لكون المرأة في معرض الاختلاط ونظر الرجل إليها، وإثاره الفتنة في نوع نفوس الناس، والله موافق.

سؤال [٤٥٩] ماذا تعنى عباره وحده الأفق؟ وما هو رأيكم الشريف فيها؟

بسمه تعالى؛ المقصود بوحده الأفق أن تكون رؤية الهلال في بلد مستلزمه لرؤيته في البلد الآخر لولا المانع. وأما رأينا فهو أنه يكفى رؤية الهلال في بلد للثبوت في غيره من البلاد المشتركة معه في الليل، وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهاده؟

بسمه تعالى؛ إذا قامت الشهاده على الشهاده بشرائطها المعبره يثبت الهلال

بها، إذا لم تعارضها شهادة أخرى، والله العالم.

سؤال [٤٦١] إذا رأيت أو شهد لدى شاهدان عدلان برؤيه هلال شهر الله رمضان المبارك، ولكن المرجع الذى أقلده لم تثبت لديه الرؤيه (المرجع والمكلف ليس من نفس البلد)، فما هو حكمى كمكلف الصوم، أم الاختيار؟

بسمه تعالى؛ يثبت الهلال بشهادة العدلين إذا لم تكن معارضه، أو بالشياع المفيد للاطمئنان، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] لو أخبرنى شخصان عادلان بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال مثلاً، فهل يثبت بذلك الهلال عندى وبالتالى يجب على الافطار، أم أنه لا بد أن أسمع الشهاده من نفس الشاهدين اللذين شهدا بالرؤيه؟ مع العلم بأنّ ذانك الشخصين اللذين أخبرانى بالشهادة لا يفيد قولهما الاطمئنان؟

بسمه تعالى؛ فى الثبوت بذلك إشكال بل لا بد أن يشهد كل منهما انهما سمعا من كل من الشاهدين انهما رأيا الهلال، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] لإثبات دخول الشهر العربى هل على أن اتبع بلد الموطن أم بلد الاقامه؟ للعلم فى الحالتين لا يصلنى تأريخ الشهر العربى إلا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الاجابه نعم يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركه مع ذلك البلد فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهادة من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] بالنظر إلى المسأله ١٧٤١ من رسالتكم الشريفه، وبما أن التقاويم

المطبوعه فى إيران ذات دقه عاليه فى حساباتها، فهل يجوز والحال هذه الاعتماد عليها فى تحديد أواخر شهر قمرى وخصوصا لشهرى رمضان وذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لو فرض حصول الاطمئنان لشخص من صحه ما ذكره فهو وإلا فلا يجوز الاعتماد على حساباتهم، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] بعض دول أوروبا الشماليه (كالسويد) تصادف أياما فيها ساعات النهار طويله جدا، فكيف يتم الصيام؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لطول الساعات فى وجوب الصوم فى بلد يكون له ليل ونهار فى أربع وعشرين ساعه، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] من كان مسافراً، وعليه قضاء صوم من السنه الماضيه، وقد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الاقامه سوف يفوت عليه القضاء قبل مجيء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الاقامه، أو لا يجب عليه ذلك، غايه الأمر يدفع الفديه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه قصد الاقامه على الاحوط، والله العالم.

### الصوم المستحب

سؤال [٤٦٧] وجدت فى بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام سته أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟

الخوئى؛ هذا لا بأس به رجاء.

سؤال [٤٦٨] الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟ أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

الخوئى؛ لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

سؤال [٤٦٩] إذا نوى صوما مستحباً، وكان عازماً من أول نيته على زياره شخص، ويعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاماً أو شرباً، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الإفطار على ما سيقدمه له المزور؟

وما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها في نفسها، كعياده مريض أو صله رحم إلا أنه كان بانياً على اكل أو شرب ما سيقدم له؟

الخوئي؛ في مثل فرضي السؤال: لا ينعقد له الصوم، والله العالم.

التبريزي؛ لا يبعد استحباب الصوم وتحققه في الصورة الثانية.

سؤال [٤٧٠] الصائم ندبا يستحب له الإفطار إذا دعاه مؤمن، فهل يستحب ذلك إذا كان الصوم واجبا معين؟

بسمه تعالى؛ استحباب الإفطار عند دعوه المؤمن خاص بالصوم المستحب نعم يجوز له الإفطار في صوم قضاء رمضان قبل الزوال مع سعه الوقت، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ما هو حكم الستة أيام بعد شهر رمضان والتسع الأول من شهر محرم والتسعة لشهر ذو الحجة؟

بسمه تعالى؛ يستحب الصوم في الأيام المذكوره، نعم صوم يوم العاشر من المحرم مكروه.

سؤال [٤٧٢] ما حكم التداخل في الصيام المستحب، كأن يكون اليوم الخميس ومن رجب ومن أيام البيض، فهل له أن ينوي الجميع بعناوينها ويكون ممثلاً لها؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى الجميع حصل على ثواب الجميع، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل يصح صوم الصبي المميز وهل يثاب عليه؟ ومتى يجب على الوالدين أن يأمره بالصوم؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح ويثاب عليه، وعلى الوالدين تعويده على الصيام

وهو ابن تسع سنين، أو إذا أطاق، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] شخص يريد صوم النافلة وعليها بعض أيام رمضان، فهل يضر بصحته وهل يجوز له صيام النافلة مع قدرته على قضاء أيام شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا يصح صوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان، وإن كان قادرا على قضاء ما عليه فى وقت آخر، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] شخص صام صوما مستحبا وعليه قضاء صوم واجب، ولم يكن يعلم أن من عليه صوم واجب لا يجوز له أن يصوم مستحبا، ولكنه كان يحتمل ذلك. وبناء عليه فقد نوى هذه النية: أصوم صوما مستحبا، وإن كان ذلك غير جائز لى فهو صيام قضاء واجب. وبعد ذلك علم بالحكم، بعد أن صام يومين بهذه النية، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ صح الصوم قضاءً، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] لو كان إنسان فى ذمته صوم واجب، ولما أراد الإتيان به نوى الوجوب والاستحباب؛ لكون اليوم الذى صام فيه من الأيام التى يستحب صومها، فهل هذه النية تضر أم يصح صومه؟

بسمه تعالى؛ صومه صحيح، ويؤجر على نيه الاستحباب إذا كان ذلك اليوم من الأيام التى يستحب صومها، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] لو كانت المرأة فى أيام نفاسها أو حيضها، أو حتى الطهر، وأرادت الحصول على ثواب الصيام ليوم مخصوص ورد مقدار من الثواب فى صيامه، فهل يجوز لها استئجار الغير لصيام ذلك اليوم عنها؟

وعلى فرض عدم صحه ذلك، هل يجوز توكيل الغير بالصيام ثم إهداء ثواب ذلك لها على نحو الهدية المشروطه، أم لا؟ كما هو الحال فى طلب الصلاه ركعتين عند

قبر أحد المعصومين عليهم السلام مثلاً.

بسمه تعالى؛ النيابة عن الحي بالتوكيل أو الاستئجار غير مشروع، وأما صوم شخص عن نفسه وإهداء ثواب الصوم لشخص آخر فلا بأس به، والله العالم.

ولا يجوز للصائم أخذ الأجره على إهداء ثواب صومه ممن طلب منه ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٨] هل يجب عليّ أن استأذن أُمي وأبي للصوم المستحب؟

بسمه تعالى؛ يصح الصوم المستحب من الولد وإن لم يستأذن من أبويه، وفيه الثواب والأجر، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] ما حكم الصيام المستحب، وهو يقطع مسافه ساعه للدراسه؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر الصوم المستحب في السفر صح الصوم، والله العالم.

سؤال [٤٨٠] في الصيام المستحب قبول دعوه المؤمن مستحبه، ولكن ماذا بعد قبول الدعوه، هل مواصله الأكل، أم الإمساك عن الأكل حتى الأذان؟ وعلى أي حال، هل عدم القبول يؤدي إلى شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القبول، والقبول أفضل، وإذا أفطر لا يجب الإمساك إلى الغروب، والله العالم.

سؤال [٤٨١] ما هو حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذي يسبقه أو اليوم الذي يليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به والافضل أن يضم له ما قبله وما بعده، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] يقال إنه لو صام اثنان صياما مستحبا واتفقا أن يفطرا بعضهما البعض على أساس اكتساب الاجر بحيث لو لم يأخذ الثاني ما قدمه له الأول يكون صيامه مكروه سواء كان المقدم طعاما أم شرابا؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لهذا الاتفاق والصوم مستحب من كل منهما، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] هل يجوز للعامل أن يصوم صوما مستحبا دون إذن صاحب العمل، إذا كان الصوم يؤثر على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أنقص من العمل أثم بنقصان العمل وعدم الوفاء بالإجاره، ويبقى مشغول الذمه لصاحب العمل بالمقدار الناقص منه ولكن صومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] إذا نوى شخص صياما مستحبا ثم دعاه شخص لتناول الطعام فهل تستحب إجابته الداعي ويحصل بذلك على ثواب الصيام وثواب إجابته الدعوه، فنسأل:

هل هناك فرق بين المؤمن وغير المؤمن؟

بسمه تعالى؛ يختص بدعاء المؤمن إلى الطعام، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هل هناك فرق بين أن تكون دعوه المؤمن إلى شىء بسيط كالشاي والعصير، وبين الدعوه إلى وجبه الفطور أو الغداء مثلاً؟

بسمه تعالى؛ المصداق إنما يكون بالدعوه إلى الطعام وهذا ليس من مصاديقه، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] هل هناك فرق إذا كان الداعي يعلم بصوم المدعو أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى ذلك.

سؤال [٤٨٧] ما هو الحكم إذا تكررت دعوه المؤمن يوما بعد يوم، كما لو كانت الزوجه تدعو زوجها للغداء يوميا؟

بسمه تعالى؛ لا يشمل الحكم المذكور الزوجه التى تهئى الطعام كل يوم لزوجها، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] هل تختلف الأحكام فيما تقدّم من الأسئلة فيما إذا كان صومه نذراً أو قضاء شهر رمضان أو قضاء ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر الروايات الصوم الندبى، والله العالم.

### الصوم المكروه

سؤال [٤٨٩] ما حكم صوم يوم عاشوراء؟

الخوئى؛ إن أنهاء إلى الغروب فهو مكروه، ولكنه مندوب أن يفطر ساعه العصر قبل الغروب.

التبريزى؛ لا- بأس بصومه، ولكن صومه لا يكون مثل سائر الايام، التى يصام فيها فى الفضيله، بل لو ترك الصوم قاصداً بذلك عدم التشبه ببنى أميه كان أفضل، ولكن مع ذلك يستحب تقليل الطعام والشراب فيه، بل الامساک إلى العصر حزناً على ما أصاب الامام الحسين عليه السلام وعياله وأصحابه رضوان الله عليهم وهذا أفضل من الصوم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز الصيام فى يوم عرفه، أرجو تزويدى بالمصادر وأقوال نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام؟ وما حكم الذى يصوم فى العاشر من محرم، وأيضا بالمصادر وأقوال الرسول وأهل بيته عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصيام فى يوم عرفه، إلا أنه مكروه لمن يضعفه الصيام عن الدعاء. ولا صيام يوم عاشوراء، بل الإمساك إلى بعد الزوال أحسن، والله العالم.

### الاعتكاف وأحكامه

سؤال [٤٩١] ما هى الواجبات الارتباطيه التى تفسد بمجرد الاخلال بالنيه فيها،

ص : ١٣١



الخوئي؛ الاعتكاف، فانه كالصوم من هذه الناحيه، واللّه العالم.

سؤال [٤٩٢] أُخت سافرت إلى مكه المكرمه فى الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان، واعتكفت فى المسجد الحرام، لكنها اعتقدت أنه يجوز الاعتكاف ثلاثه أيام تليقيه فبدأت من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الرابع، ثم خرجت من المسجد على أساس أنها انتهت من الاعتكاف، وقد عادت الآن إلى بلدها، فما حكم اعتكافها؟ وماذا يجب عليها الآن خصوصا أنه لا يمكن لها العود إلى مكه لو كان حكمها القضاء؟

بسمه تعالى؛ بطل اعتكافها فى الصوره المفروضه بعد خروجها من المسجد لغير ضروره مسوغه للخروج، وليس الجهل بأحكام الاعتكاف مسوغا للخروج.

سؤال [٤٩٣] ١ \_ لقد قرأنا أو علمنا أن الاعتكاف يجب أن يكون فى المساجد الأربعة، وسؤالى هنا أنى أسكن فى الولايات المتحده ويتعذر علينا فى الوقت الحالى أن نعتكف أو نأتى للاعتكاف فى أحد المساجد الأربعة، فهل يمكننى الاعتكاف أنا وبعض إخوانى فى أحد المساجد التى وقفت لذلك وتقام بها صلاه الجماعه، إن كان الجواب نعم فأبى ئيه استحبابا أم بئيه القربه المطلقه، طبعاً أقصد اعتكاف ثلاثه أيام فى العشر الأواخر من شهر رمضان؟

٢ \_ أيضاً إن كان ذلك يصح الاعتكاف به، فهل يعتبر بيت الخلاء وقاعه المحاضرات فى حرم المسجد من المسجد أيضاً أم تعتمد على الوقفيه أم فقط مكان الصلاه يعتبر مسجداً للاعتكاف لا خارجه؟

٣ \_ هناك مناسبه يوم القدس العالمى سوف تكون فى أول يوم الاعتكاف ونوى الإخوه إقامه حفل هذه الذكرى عند الإفطار وبعده بحوالى ساعه ولكن فى

مرکز إسلامی آخر، فهل يجوز لنا الخروج بأقرب الطرق للمشاركة والعودة بعد الانتهاء مباشرة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاعتكاف في المسجد الجامع الذين يصلون فيه الناس صلاة الجماعة، ولا يجوز جعل بيت الخلاء داخل المسجد، ويجوز الخروج من المسجد في أقرب الأماكن، ولا يجوز الخروج لغير الضرورة أو الاضطرار إلى ذلك.

### مسائل متفرقة

سؤال [٤٩٤] هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم، مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للافطار وعدمه؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك للمعذورين، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان، كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الخوئي؛ إذا كان هتكاً لحرمة الشهر المبارك لم يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] ما حكم ادعاء الشخص على نفسه بالمرض مع تمتعه بكامل عافيته للحصول على الإجازة في رمضان، وهل هذا العمل يضر بصيامه؟ وما وجه الضرر فيه؟

بسمه تعالى؛ ادعاء الشخص بأنه مريض وليس بمريض كذب محرم، وإذا كان يعمل في مؤسسه أهليه فأخذ الأجره مقابل الأيام التي ترك فيها العمل غير جائز ولكن لا يضر الكذب بصحة صومه. والله العالم.

سؤال [٤٩٧] ما هو حكم الإفطار في شهر رمضان مع أهل السنه إن كان ذلك عن تقيه خوفا واضطرارا، وهل يجب القضاء حينئذ؟

ص : ١٣٣

بسمه تعالى؛ يجب مغادره المكان واختيار مكان آخر يمكن فيه إتمام الصوم. والله العالم.

سؤال [٤٩٨] أنا فتاه كنت اتبع المذهب السننى حتى وصلت لسن (١٥)، ثم اتبعت المذهب الحق، وفى المذهب السننى البنت لا تكون مكلفه إلا- فى حاله إذا جاءها الحيض، ونتيجته لذلك عندما كنت بالتاسعه لم أصم وحتى وصلت لسن الحاديه عشره، فوجب علىّ قضاء (٦٠) يوما من الصيام،

وسؤالى هو: هل تجب علىّ كفاره الإفطار العمدى فى هذه حاله؟ وهو صيام ستين يوما أو إطعام ستين مسكينا عن كل يوم أفطرتة؟ علما بأنى لم أكن متعمده للإفطار وقتها لأننى كنت من أتباع المذهب السننى وهم لا يرون أن الصوم واجب على الفتاه إلا إذا حاضت، أى كنت جاهله بأصل الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك قضاء الأيام التى لم تصوميهها بناء على أنك غير مكلفه على وفق مذهبك السابق وليس عليك شىء، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] هل استخدام قطور الأذن يفطر الصائم؟

بسمه تعالى؛ القطره فى الأذن لا تفطر الصائم، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] نحن لدينا فى هذا الوقت (شغالين) هنود فى هذا الشهر المبارك هل يجوز أن نعطيهم ماء فى النهار وهم ليسوا بمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأولى تركهم يأخذون الماء بأنفسهم ويشربون من دون تقديم الماء إليهم والله العالم.

سؤال [٥٠١] امرأه نذرت أن تصوم ثلاثه أيام متواليه فلما صامت اليوم الأول والثانى فأجاءها الحيض فلم تستطع صوم اليوم الثالث، فهل إذا طهرت تأتى بالثالث فقط أم تعيد من الأول؟

ص : ١٣٤

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ثلاثه أيام متواليه معينه وحاضرت فى اليوم الثالث قضت اليوم الثالث فقط ولا يضر هذا الفاصل بالتوالى للعذر الشرعى، نعم إذا كانت تعلم أن العاده ستأتيها فى أحد هذه الأيام فلا يصح نذرها من الأول، وأما إذا كان نذرها مطلقاً بأن لم تعين للمندور وقتاً معيناً أعادت من الأول على الأحوط الأولى بقصد الأعم من الإعادته مطلقاً أو قضاء اليوم الثالث.

سؤال [٥٠٢] هل يجوز تقديم الطعام للمضطر العاصى الذى يدخل ضيفاً على الصائم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فى إفطاره كما هو ظاهر السؤال، فلا يجوز تقديم الطعام إليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] فى ليالى شهر رمضان بعد الانتهاء من الدعاء نذهب إلى مجالس القهوة ولعبة المحبب، فهل هذه المجالس محرمة فى هذا الشهر المبارك؟

بسمه تعالى؛ مجالس الأُنس داخله فى اللهو على فرض كونها مباحه، إلا أنه لا ينبغى للمؤمن تضييع هذه الأوقات الكريمة فى هذا الشهر المبارك، شهر الطاعة والتوبه والمغفره، بما لا ينتفع فيه فى آخرته. وأما لعبه (المحبب) فإن كانت مع الرهان فهى محرمة، وإلا فالأحوط تركها، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] ما تعريف القيلولة، ومتى تستحب؟

بسمه تعالى؛ القيلولة هو النوم بمقدار يسير كساعه مثلاً قبل الزوال، وهو مستحب، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] متى بدأت فريضة الصيام؟ وفى أى سنه هجرية؟

بسمه تعالى؛ بدأت فى السنه الثانيه للهجره، وفى نفس السنه وقعت معركه بدر حيث كان المسلمون صائمين فيها، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] إذا أتى غير المسلم إلى بيت المسلم يطلب طعاماً أو شرباً في نهار أيام شهر رمضان المبارك، فما هو تكليف المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من يطلب الطعام أو الشراب في نهار رمضان كافراً فلا بأس بإعطائه، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عاداتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بالتناول، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبيه وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟  
بسمه تعالى؛ اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، إذا لم يكن استعمالها ضرورياً، والله العالم.

### صوم الاستئجار

سؤال [٥٠٩] من كان مباشراً للعبادات الاستيجاريه، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوماً صياماً لشهر واحد، والحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما يكون تسع وعشرين يوماً، وكذلك بالنسبه للصلاه فهل تعتبر السنه القمريه (٣٦٠) يوماً أم أقل، علماً بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

بسمه تعالى؛ في الأشهر التي علم أنها تسع وعشرون يوماً يقضى ذلك فقط، وأما الأشهر التي لا يعلم أنها تامه أم ناقصه يقضى الشهر التام، والله العالم.

سؤال [٥١٠] شخص لم يكن على بنتيه شيء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن

يشجعهما على الصيام بالأجره معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضيتا على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النيابة لا يصل إلى الحد المعيشي) وكانت العباده الاستيجاريه بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهما، فهل يصح ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر لم يشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرح في عقد الإجاره، بأن المستأجر عليه أعم من المباشره وغيرها، وصامتا البتتان حقيقه عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

ص : ١٣٧



كتاب الزكاه

اشاره

ص : ١٣٩





## شرائط وجوب الزكاه

سؤال [٥١١] لماذا لا يدفع الشيعة الزكاه؟ هل الزكاه جزء من الخمس أم لا؟ ما هو الدليل من القرآن والسنة إذا كان الجواب بنعم أو لا؟

بسمه تعالى؛ الشيعة يدفعون الزكاه كما يدفعون الخمس أيضا عندما تتحقق الشروط المعتبره فيهما، نعم المواشى فعلاً في غالب البلاد معلوفه والزكاه تتعلق بالسائمه كما ان الزكاه تتعلق في الذهب بالمسكوك بالسكه الرائجه وكذا الأمر في الفضه كما كان الأمر في الدراهم والدينانير في سابق الزمان والآن لا يكون في أيدي الناس المسكوك بالسكه الرائجه والله الهادي إلى سواء السبيل.

سؤال [٥١٢] هل تجب الزكاه حسب نظر كم الشريف في أموال القاصر غير البالغ؟ وعلى فرض الوجوب فمن هو المخول بإخراج الزكاه من أمواله.

بسمه تعالى؛ لاتجب الزكاه في اموال غير البالغ، والله العالم.

## زكاه النقدين

سؤال [٥١٣] لدى عقد ذهب يزن حوالى (٨٠) غرام ولم أرتديه منذ ذى الحجه (١٤٢٢ هـ) هل يجب علىّ الزكاه وإذا وجبت ما مقدارها؟

وهل الزكاه تجب على كل ما لدى من ذهب سواء أرتديه أو لا؟

ص : ١٤١

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الذهب إلا إذا كان نقدا ولكن يجب فيه الخمس إذا لم يكن مؤونه لك فى فتره من الزمن وأما إذا لبستيه فتره من الزمن وكان مؤونه لك ثم تركت إرتدائه بعد ذلك فلا يجب فيه الخمس أيضا، والله العالم.

سؤال [٥١٤] هل على الذهب الذى لم تستخدمه المرأه إلا مره واحده ومر عليه سنوات عديده زكاه أم لا؟ وفى حاله الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى الذهب زكاه، نعم إذا كان زائدا على شأنها فى الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، والله العالم.

## زكاه الغلاه الأربع

سؤال [٥١٥] إذا كان عنده من الحنطه أقل من النصاب فى السنه الماضيه وصار عنده فى السنه الحاضره مع ما كان عنده فى السنه الماضيه ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاه حينئذ أم لا؟ ثم إن الحنطه المسلوقه التى تسمى (برغلا) هل تحسب مع الحنطه غير المسلوقه فتجب الزكاه فيها إذا بلغ المجموع نصاباً؟

الخوئى؛ وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاه) حين كونها زرعاً فى المزرعه عام الزرع عند ما سميت حنطه مع فرض بلوغها النصاب فى نفس العام، ولا- يكتمل النصاب بالزرع الماضى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاه، وهكذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنب.

سؤال [٥١٦] ربما يقال على رأيكم فى الزكاه من الاحتياط فى عدم استثناء ما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الاستثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبه، ويقال: إن المصاريف ربما تكون كثيره تستوعب جميع ما يستفاد وينمو من الزرع من الحنطه والشعير... الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على

من يدفع الزكاه، ولا بد أن يدفع الزكاه أيضاً؟

الخوئي؛ نعم، يجب فيما تعلقت الزكاه من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبه إلى ما بعد التعلق للجميع، ولا فرق في الحكم لجميع الصور.

سؤال [٥١٧] ما يتعارف في بعض القرى من جعل «ما كينه» لسقايه الزرع، وكيفيته أن الارض والبذر للفلاح و«ما كينه» لشخص آخر يجعل له من حاصل الارض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه، فهل الزكاه تعم حصه الساقى أو لا؟

وفى قرى أخرى أيضاً تكون الارض وآله السقايه لواحد والبذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاه على حصه كل منهما أو لا؟

الخوئي؛ الصورة الأولى غير داخله في المزارعه فالزرع كله يكون ملكاً للفلاح غير أن عليه أجره المثل لصاحب «ما كينه» السقى (دون الكسر الناتج من زرعه) بما يتراضيان من جنس الأجره، أما الصورة الثانيه فالمزارعه صحيحه بما جعلاً بينهما، والزكاه فى حصه كل منهما تابعه لبلوغها النصاب ففى أيهما بلغت وجبت.

سؤال [٥١٨] بناءً على استثناء المؤنه اللاحقه هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟

ففى الأول ما نقص عن النصاب باستثناءها يزكى، وان قل إذا كان المجموع نصاباً، وفى الثانى لا زكاه فيما نقص عن النصاب باستثناءها، فمقتضى تعلقتكم على العروه اعتبار النصاب بعد اخراج المؤنه، وصريح المنتخب اعتبار النصاب قبل اخراج المؤنه فعلى أى منهما استقراركم؟

الخوئي؛ قد ذكرنا فى تعلقتنا على مسأله (١٥) من العروه بعد كلمه أيضاً فيما (اخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فلاحتيال لا يترك،

ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية) وراجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسطة، والله العالم.

التبريزي؛ يحسب النصاب قبل اخراج المؤونه، ومؤونه الزرع لا- تستثنى من الزكاه على الأ-حوط، وفي مؤونه الحصاد تفصيل ذكرناه في رساله العمليه.

سؤال [٥١٩] شخص لديه مزرعه، وحفر فيها بئراً كلفه مبلغاً كبيراً، فإذا كان هذا البئر ارتوازيّاً \_ أي يخرج منه الماء بلا علاج \_ فما هي نسبة زكاه غلات المزرعه في سنه الحفر وما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: النسبه هي العشر لسنه الحفر وما بعدها.

سؤال [٥٢٠] جاء في المسألة (١١٢٩) من المنهاج: إذا اختلفت انواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن ال-جود، والردىء عن الردىء. والسؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه (٢٠٠٠ ريال) ومنها ما يساوى منه (٣٠٠ ريال) وهو الأكثر، ومنها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب وتزيد، وكان مطلوباً بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطاً من كل نوع حسب النسبه، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذى يساوى (٣٠٠ ريال) أم ماذا؟

الخوئي؛ إن عُيِّدَا من الجيد والأ-جود يجزى دفع الرخيص، وإن عُيِّدَا من الردىء والجيد فلا- يجزى الرخيص إلا عن نوعه، والله العالم.

سؤال [٥٢١] إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبساً، هل يجوز شراء دبسه؟

الخوئي؛ نعم، يجوز. والله العالم.

سؤال [٥٢٢] للتمر أصناف مختلفه تختلف باختلاف القيمه أضعافاً فهل يلحظ في نصاب الزكاه كل صنف على حده أو الجميع كما في إخراج حصه الزكاه، هل يجوز

الإخراج من أى صنف أم تلاحظ قيمه التمر حتى لو أراد إخراج التمر الرخيص؟

بسمه تعالى؛ الملحوظ فى نصاب الزكاه جميع أصناف التمر ولو كان بعضه ردينا كما يجوز له الإخراج من أى صنف إذا كانت الأصناف الموجوده عنده بعضها جيد وبعضها ردىء كما يجوز له الاكتفاء بقيمه الرخيص أيضا مع اختلاف الأصناف عنده، أما إذا كانت جميع الأصناف جيده فلا يجوز إخراج غير الجيد عينا أو قيمه، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] لو ملك من عليه زكاه تمر الفقير الزكاه قبل أن يصرفها، على نحو الإشاعه من الثمره هل تبرؤ ذمته منها؟ وهل يجزى إخراج الزكاه رطبا أو عنبا عينا أو قيمه، وإذا كان بالقيمه فقيمه التمر أو الرطب؟

بسمه تعالى؛ إذا قبل الفقير تمليك التمر قبل صرمة فلا إشكال وتبرؤ ذمه المالك بذلك كما يجزى إخراج الزكاه رطبا عينا أو قيمه إلا أن المعبر فى النصاب هو حاله التمرية، والله العالم.

### الأراضى الخراجيه

سؤال [٥٢٤] بالنسبه للارض الخراجيه هل هى محدوده تاريخيا وثابته، وإذا كانت ثابتة فهل بإمكانكم ذكرها لنا؟

بسمه تعالى؛ بعضها ثابت مثل أراضى العراق وفى المشكوك لا يجزى عليه حكم الأراضى الخراجيه، والله العالم.

### أصناف المستحقين وأوصافهم

سؤال [٥٢٥] شخص عنده قطعه أرض تصلح للبناء لا للزراعه، مع كون هذا

الشخص لا يزرعها لان ربحها الزراعى لو زرعت يبلغ العشرين ديناراً، وثمانها يساوى أكثر من ألفى دينار وهى تكفيه مؤنه سنه، مع أن هذا الشخص لا يريد زراعتها بل يرغب فى بيعها ليستفيد بثمانها، فهل يعتبر هذا الشخص غنياً بهذه القطعه بحيث لا يجوز له الأخذ من الزكاه من سهم الفقراء؟

الخوئى؛ الشخص المذكور فى مفروض السؤال غنى، فلا يجوز له أخذ الزكاه.

سؤال [٥٢٦] هل تجوز الصدقه على الهاشمى من غير الهاشمى، ومن غير الزكاه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز مع عدم حصول توهين بها له.

سؤال [٥٢٧] هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاه من المخالفين؟

الخوئى؛ نعم، يجوز الأخذ من الهاشميين، ومنهم للهاشميين، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] هل يجوز أخذ الزكاه من المخالفين \_ من النقد \_ للهاشمى فالمخالف يخرج زكاه المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] ماذا تقصد من فقراء البلد، هل الذى يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

الخوئى؛ المراد منهم الساكنون فى البلد، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] للزكاه سهام مقرره فى كتاب الله تعالى، وسنه نبيه محمد صلى الله عليه و آله وأهل بيته الأطهار: \_ فمن الذى يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعيين السهام، وعنده مجرد علم إجمالى أن الزكاه للفقير، فهل يتعين بهذه الكيفيه؟

\_ وإذا سلمه إلى شخص يثق به وقال له: تصرف كيف تشاء، أو قال له: سلمه إلى الفقراء، هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

\_ وإذا أوصل الزكاه إلى وكيل الحاكم الشرعى مع تعيين صاحب الزكاه للسهم

المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاه مع المصلحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الزكاه التقسيط على مصارفها، فإذا صرف الزكاه إلى الفقراء أو فى مصرف آخر يجرى، وعليه فلا بأس لمن عليه الزكاه أن يدفع كل زكاته للفقراء، بل إذا قال لوكيل الحاكم: اصرفها فى مصرف كذا، لا يجوز للوكيل التعدى عنه، نعم إذا أوكل الصرف فى مصارفها إلى غيره فله أن يصرفها فى بعض المصارف أو كلها، والله العالم.

سؤال [٥٣١] رجل يملك عقارا مزرعه مثلاً وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه أنه فقير بحيث إذا باع العقار صار غنياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيع المزرعه لتأمين حاجته ويعد فقيراً فيجوز دفع الزكاه له، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] أسره مكونه من عدّه أفراد وهم أيتام \_ بعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل \_ صغار ووالدتهم تسكن معهم، فكيف يتم تسليمهم الصدقات والحقوق هذا ان كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الانفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] رجل قادر على العمل وعنده عائله كبيره إلا أنه غير مجتهد فى العمل فهو يوم يعمل ويوم لا يعمل وليس عنده ما يعيل عياله، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير متمكن من العمل فى بعض الأيام ولو لكونه عسراً عليه لضعف مزاجه أو مرضه ونحو ذلك فهو فقير، نعم إذا كان لا يشتغل تكاسلاً مع تمكنه من العمل ويسره فلا يعد فقيراً، والله العالم.



سؤال [٥٣٤] رجل يعمل وهو غير حسن السلوك أى يعمل المحرمات وحسب زعمه أن دخله لا يكفيه هو وعياله وحاله عائلته سيئه، فهل ينطبق عليه عنوان الفقير وماذا عن إعطائه الصدقات والحقوق الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متجاهرا بالفسق فلا- يجوز إعطاؤه من الزكاه ولا من السهمين المباركين وإذا كان عياله غير متجاهرين بالفسق يجوز إعطاؤهم ليصرفوا على أنفسهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] رجل متزوج من امرأتين يقوم بالانفاق على إحدى زوجاته فقط والأخرى لا يقوم بالانفاق عليها ولا على أولادها، فهل يجوز إعطاء هذه الزوجه من الصدقات والحقوق؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إجبار زوجها على الانفاق عليها وعلى أولادها فيجوز إعطاؤهم من الحقوق الشرعيه والصدقات، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] رجل عنده أولاد كبار قادرين على العمل ولكنهم لا يعملون وهم يعيشون معه وهو الذى يقوم بالانفاق عليهم، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق والصدقات؟

بسمه تعالى؛ إذا تركوا العمل فيجوز إعطاؤه لمؤننته ومؤونه عياله، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] رجل عنده بيت فيه أجهزه كماليه كالدش والفيديو، فهل يجوز إعطاؤه من الحقوق مع عدم قدرته على العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال الا-جهزه المذكوره فى الحلال فقط فيجوز إعطاؤه من الصدقات ولا- يجب عليه بيع الاجهزه المزبوره، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] إءلاف العفن الزكوفه ولو بالبعف وءناول الاءىء الكءفره؁ مع عءم أءائفها من مال آءر هل فوفب ضمان فوم ءءلف أو فوم الاءاء فعلاً؁ أو ءفصفاً فى موراء القفمى أو المءلى؁ فعلى ءانى كءفر من الاشءاص كءلك؁ ففى أفا م الحج مءلاً فرءون أن فءسبوا الزكاه فإءا كان لا بء من إعطاء الكءفر فربما فبلف الفرق فى اءءلاف القفمه إلى الفرق بفن الواء والمءه مءلاً؟

ءءوئى؛ نعم؁ فرق بفن ءءالف القفمى وءءالف المءلى؁ فالأول مضمون بقمفءه فوم قبضه؁ وءانى مضمون بمءله؁ فإن أءاه بعفن مءله وإلاً فبقفمه المءل فوم أءائفها؁ والله العالم.

سؤال [٥٣٩] من وءبء علفه الزكاه من أهل (الاءساء) وأءءءها الحكومه منه؁ هل فءزفه ءلك؁ أم فءب علفه ءفعها مره أخرى للمسءءق؟

ءءوئى؛ لا فءب إءا كانت ءأءه بعنوان الأءافه العامه؁ والله العالم.

سؤال [٥٤٠] إءا ءفع له مبلف من المال لإءءراجه صءقه عامه عن ءءافع؁ وءركها المءءفوع له فى بلاءه مءفوظه؁ وسافر إلى بلء آءر؁ وفى سفره رأى فقرفاً مسءءقاً؁ هل فءوز أن فعطفه من امواله وفءءسب ءلك من المال المءفوظ عنءه؟

ءءوئى؛ نعم؁ فءوز ءلك؁ إءا علم برضا صاءب المال؁ وإلاً لم فءز؁ وكءا لا فءوز إءا كان المال الموءوع زكاه؁ والله العالم.

ءءرفزى؛ مءرء الرضا لا فءفى؁ بل لاءء من الاءازه بءلك؁ ولو بالفءوى؁ وأما فى مسأله الزكاه فله أن فعطفى من ماله قرضاً؁ ءم فءءسب ءفنه من الزكاه الموءوءه عنءه.

سؤال [٥٤١] لو كان عنءه وكاله فى القبض عن فقفر لفس من أهل البلء؁ هل فءوز

أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك. والله العالم.

سؤال [٥٤٢] هل يجوز لنا كصندوق خيري، أن نجمع أموال الزكاه ثم نسلمها إلى الفقراء شهريا، نظرا لزيادتها، أو يجب دفعها إلى جميع الفقراء نفس الليلة؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الجمعيه الوكاله من الفقراء فى القبض لهم والدفع لهم تدريجيا فلا- بأس، وإلاّ وجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الدفع التدريجى للفقراء، فإن رأى فى الدفع التدريجى صلاحا للفقراء أذن وإلاّ فلا، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] ما هو أوجب الزكاه أم الخمس، مع العلم بأن الزكاه ذكرت أكثر من متتى آيه بينما الخمس ذكر فى آيه فقط. وما معنى «ما غنتم» هل هى غنيمه الحرب أو كل ما يملكه الشخص؟

بسمه تعالى؛ الزكاه والخمس كل منهما واجب، ولكل منهما موارد الخاصه به، ويكفى فى وجوب أى موضوع إيجابه فى القرآن ولو بذكره مره واحده، ولا يجب تكرار ذكره فى الكتاب أو الروايات. وكثير من الأحكام الشرعيه المذكوره مره واحده فى القرآن، مثل أحكام المواريث والقصاص وغيرهما، فالكتاب مصدر تشريع للأحكام، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] يرسل الناس فطرتهم من الكويت وأوروبا وغيرهما إلى لبنان مع وجود المستحق، فهل يجب إرجاعها إليهم أم تصرف فى لبنان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إرجاعها إليهم، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ما هى النيه لمن لا يخرج زكاه الفطره فى وقتها وكان فى بيته قوت سنه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ضمانها وإعطائها فعلاً، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] لو وكل الفقراء من خارج البلد شخصاً ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاة الفطره ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاة له فى هذه الحاله؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الاشكال فى إخراج الزكاة من البلد بين صورته الوكاله من الفقير وبين عزلها، والله العالم.

## زكاة الفطره

سؤال [٥٤٧] ما هو مقدار زكاة الفطره بلحاظ قيمه؟

الخوئى؛ قيمه الفطره تختلف باختلاف قيمه الطعام، فإن اعطاء قيمه الدقيق تختلف عن اعطاء قيمه التمر، وهكذا.

سؤال [٥٤٨] فى المنهاج عبارته لايجوز إخراج الزكاة من البلد.

ما هو المقصود بالبلد، أهو نفس المقصود منه فى كتاب الصوم أم البلد بالمعنى الجغرافى أم شىء آخر؟

الخوئى؛ نعم، المقصود منه هو المقصود منه فى كتاب الصوم.

سؤال [٥٤٩] لو دفع زكاة فطرته نقوداً عوض تمر مثلاً- فهل يجب عليه لحاظ أو نيه المعوض عنه كأن يضممر فى نفسه أن هذه النقود قيمه تمر مثلاً عند الدفع؟

الخوئى؛ نعم، يجب ذلك.

سؤال [٥٥٠] قلت فى المسأله (٣٢) من منهاج الصالحين ج ١ ط ٨ (إن كثيراً من المستحبات المذكوره.. وكذا الحال فى المكروهات فترك برجاء المطلوبيه).

فلو قرأ إنسان فى رساله أحد الفقهاء حكماً مستحباً فهل يجوز له العمل به برجاء المطلوبيه مثال ذلك: قرأت فى رساله الامام الخنيزى قدس سره فى باب زكاة الفطره

القول باستحباب إخراج زكاة الفطره عن الجنين فهل يجوز لى العمل بها برجاا المطلوبيه حتى ولو لم يثبت استحبابها عندكم؟  
الخوئى؛ نعم، يجوز بقصد الرجاء هى وأمئالها.

سؤال [٥٥١] الدقيق الذى يسلم عن طريق البطاقه التموينيه، أسعاره مخفضه، بينما فى السوق الحره اسعاره مرتفعه، فمن أى القسمين تدفع زكاة الفطره، إذا أراد المكلف أن يدفع القيمه؟  
الخوئى؛ يعطى الفطره بقيمه السوق التجاريه، وان كانت غاليه، نعم، إذا كان المكلف فقيراً لا يملك مؤونه سنته، لم تجب عليه الفطره، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] ما هو حكم العمال المتعاقدين مع مؤسسه ليس لهم من أمرهم شيئاً، وليس لهم تصرف فمرضهم وصحتهم فى مسؤوليه المؤسسه وكان صاحبها يدفع لهم نقود أفينفقون على أنفسهم أو يحضر لهم المواد ويصلحون طعامهم بأنفسهم، هل يلزم منه فطرتهم فى رمضان كعيال لأن نوع التابعيه ظاهره عليهم؟  
الخوئى؛ الظاهر أنهم فى مفروض السؤال لا يعدون عيالاً للمؤسسه لأن إعاشتهم على عهدتهم وإنما هم أجراء.

سؤال [٥٥٣] لو جلب الشخص عمالاً من الخارج والتزم بإسكانهم وعلاجهم ثم تبرع فى شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأى فرد من العائله؟  
أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك، هل يجب اخراج الفطره عنهم؟

الخوئى؛ إذا كانوا بمثابة خادم البيت يعدون من عائلته يجب اخراج الفطره عنهم، والله العالم.  
سؤال [٥٥٤] هل يجوز للعلويه المحتاجه أن تأخذ زكاة الفطره من العامى أو الزكوات الأخرى علماً بأن زوجها عامى؟

الخوئي؛ لا- يجوز، نعم إذا كان لها أولاد غير علويين يجوز إعطاؤهم ولو بواسطة أمهم، وهكذا لو كان لها زوج عامي تعطى لها لكي تعطى لها.

سؤال [٥٥٥] لو انعكست المسأله بأن كان الزوج علويًا، والزوجه من العامه فهل يجوز لها أن تأخذ زكاه الفطره من أقاربها؟

الخوئي؛ لا- يجوز إلا- بالترتيب السابق، أي إذا كانت فقيره بمعنى عدم انفاق زوجها عليها نفقتها جاز لها الأخذ، وحينئذ لها أن تصرفها على زوجها العلوي، وأولادها وان كانوا علويين.

سؤال [٥٥٦] هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس دعوه الآخرين لإعطائهم الفطره كي يسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعي؟

وهل يصح ذلك بمجرد الوكاله عن بعض الفقراء؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] هل يجوز الحال المتقدم في جمع سهم الساده من الناس؟

الخوئي؛ لا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٨] الأفضل في زكاه الفطره اخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذي هو أرخص من الشعير، وهناك ما يصل قيمه الكيلو منه دينارًا، فهل تتحقق الافضليه حتى مع اخراج الرخيص منه، وهل تبقى الافضليه حتى مع اخراج القيمه النقديه؟

الخوئي؛ الاخراج ان كان من نفس التمر ففيه الفضل بقدر ما هو عليه من جوده وخلافها، واما القيمه ففيها الاجزاء دون الفضل الذي في البين.

سؤال [٥٥٩] زكاه الفطره تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقدًا فهل يجب تعيين القوت الذي سيقومه بالنقد، أم يكفي أن يرى غيره

يحتسب الصاع بدينار مثلاً ويخرج مثله، دونما تعيين لنوع محدد من القوت؟

الخوئي؛ يكفيه أن يقصد قيمه الفطره الواجبه، من أى قوت تنطبق عليها، ولو إجمالاً، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] إذا أراد أن يقدم زكاه الفطره قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغي اعلام الفقير المعطاه له بأنها فطره لئلا يحتسبها صدقه؟

الخوئي؛ يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرئ ذمته عنه، والله العالم.

التبريزي؛ الاعلام للثاني غير واجب، بل يكفي الاحتساب عنده شوال إلى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

سؤال [٥٦١] شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر المعال برفقه أحد أقاربه، أو غادر إلى منزل احد أقاربه، فهل على العائل اخراج فطرته؟

الخوئي؛ ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليله فى عيلوله غيره لم تجب إلا على ذلك الغير المعيل له، وإلا وجبت عليه إن لم يخرج عن عيلولته فى تلك الليله، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] ما هو مكان اخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه وعن عائله إذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئي؛ مكانه مكان اقامته يوم العيد، ولا فرق فى ذلك بين زكاه الفطره عن نفسه، وعن عائلته، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] ما حكم زكاه الفطره على الكاد على عياله، ولكن يسكن فى بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئي؛ زكاته على أبيه، وزكاه عياله الذين يعولهم عليه، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل تجب زكاه الفطره على الفقير فى الحال (وقت اخراجها) ويحتمل أن يجد عملاً يقويه لمدته سنه؟

الخوئي؛ إذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا أراد شخص أن ينقل زكاه الفطره إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فى بلده) فهل يجوز له تحويل الزكاه إلى عمله أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتى إلى الدينار العراقى مثلاً، أو أنه يجب أن ينقل عين المال، بدون تحويله وإيداله بالعمله الأخرى؟

الخوئي؛ إذا احتاج إلى التبدیل، وأذن له مرجعه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] إذا جاء شخص إلى منزل شخص آخر ليله العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المنزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف بهذا المقدار أم لا، وهل تجب فطرته على المضيف أم على نفسه؟

الخوئي؛ مجرد صرف العشاء، أو الافطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] يتفق كثيراً أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث إن كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقداراً من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشترك، فكيف يتم هنا اخراج الفطره، وإذا فرضنا وجود بعض الاشخاص لا يدفع شيئاً كالأم مثلاً ففطرته على من تجب؟

الخوئي؛ يجب على كل من الشركاء فطره نفسه، وأما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

سؤال [٥٦٨] هل يجزى اخراج الفطره من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه



من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئي؛ نعم، يجزى، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] إذا أراد أن يخرج الفطره من الأرز \_ مثلاً \_ وكان قيمه الكيلو (٣٠٠) فلساً، فأخرج ديناراً ودفعه بعنوان الفطره، فهل يجزى ذلك، مع أنه يحتوى على (١٠٠) فلس زائده، وهل يجب عليه أن ينوى كون الزائد صدقه؟

الخوئي؛ يجزى ذلك، ويقصد الصدقه أو الهبه بالزائد إن كان، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] لو كان الوكيل عن الفقير فى بلد، وكان الفقير فى بلد آخر، فهل يجزى إعطاء زكاه الفطره للوكيل، علماً بأن المعطى فى نفس بلد الوكيل؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧١] وهل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتى الاعطاء والأخذ، بأن يكون وكياً عن الفقير، فيعطى أصاله عن نفسه، ويقبض وكاله عن الفقير؟

الخوئي؛ نعم، يصح ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل تسقط زكاه الفطره، لو لم يدفع، ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً حينئذ دفعها بقصد القربه المطلقه، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] لو عزل زكاه الفطره، ولم يخرجها نسياناً أو عمداً إلى أيام، هل يجب عليه اخراجها فيما بعد؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه اخراجها فى الصوره المفروضه، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] لو كان الولد عند أبيه ينفق عليه وحصل على مبلغ من المال هديه واستأجر له فندقاً ليله العيد وأفطر فيه ونام فهل تكون فطرته على نفسه أم على أبيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشته على أبيه فالخروج ليله العيد لمكان كالفندق لا يخرج عن كونه عيالاً لأبيه فتجب فطرته على أبيه، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] ما هو حكم إعطاء الزكاة للشخص الذى لا يصلى أو من غير الموالين لآل البيت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الزكاة لغير المؤمن الفقير المتدين، ولا تبرأ الذمه بدفعها لغيره.

سؤال [٥٧٦] هل يستحب إخراج زكاة الفطره عن الحمل فى أى شهر من شهور الحمل؟ أم أن هناك إباحه مطلقه؟ أى هل يجوز لى أن أخرج عنه بنيه الإباحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إخراج زكاة الفطره عن الحمل، نعم إعطاء المال للفقير ليدفع عنه البلاء والمرض ويأتى للدنيا سالماً معافى أمر حسن بل مستحب.

سؤال [٥٧٧] ١ \_ ورد فى كتاب الزكاة فى العروه الوثقى، زكاة الفطره فصل (فى من تجب عنه) المسأله (٤١٥) عبارته: «ويجوز فى الدفع الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه» بناءً على ذلك هل يجوز فى زكاة الفطره أن يأذن من تجب عليه الزكاة قبل حلول ليله الأول من شوال لآخر بأن يخرجها من ماله (الضمير راجع على الآخر) ثم يرجع على من أذن له بالقيمه.

علماً بأن هذا الآخر (مخرج الزكاة) سيخرجها بعنوان الدين على الفقير ثم بحلول الأول من شوال سيحتسبها زكاة، كل ذلك نيابه عن هذا المكلف بإذنه، ثم إن الوكاله مع صحه الفرض هل تكون مفصله أو يكفى فيها أن تكون مطلقه، ألجأتنا إلى هذه المسأله الحاجه الملحه لتقديم الفطره قبل يوم العيد ليتمكن الفقير من ابتياع ما يجمل حاله وحال عياله أمام الناس ويشاركهم الفرحة، فمن المعلوم عدم إمكان

ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد.

٢ \_ جمعیه خیریه تستلم زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه بالوکاله لإیصالها لفقراء المنطقه أو من يستحق الزکاه، كما أن لديها وکاله عن قائمه الفقراء فى استلام زکاه الفطره ممن تجب علیه الزکاه وإیصالها إليهم حسب حاجه كل فقير، فهل يجوز بناءً على ذلك أن تخرج الزکاه من مالها قبل الليله الأولى من شوال للفقير قبل يوم العيد ليتمكن من ابتیاع ما یجمل حاله وحال عیاله أمام الناس ويشارکهم الفرحه، فمن المعلوم عدم إمكان ذلك لو دفعت الفطره إليه يوم العيد، هذا مع ملاحظه أن الجمعیه تعرف على سبيل الإجمال مجموع فطره تلك المحله أو القرية من خلال تجربته الأعوام السابقه.

بسمه تعالى؛ یصح لمن علیه زکاه أن یوکل غیره فى الدفع عنه أو يأذن له فى دفع الزکاه عنه، ویجوز للوکیل الرجوع على الموکل بعد الدفع، كما یصح أن تكون الوکاله للوکیل فى الدفع للفقير بعنوان القرض للموکل ودفعتها زکاه للفقير يوم العيد.

سؤال [٥٧٨] لو شککت فى إخراج زکاه الفطره على الوجه الشرعى، فهل يجوز لى أن أخرجها الآن بعنوان إبراء ما فى الذمه ولمن أعطیها إياه الآن إذا أخرجتها؟

بسمه تعالى؛ إخراجها مره أخرى رجاءً لا بأس به، وتُعطى الزکاه للفقير المؤمن من غير الساده.

سؤال [٥٧٩] ما هو مقدار زکاه الفطره فى مذهب آل البيت عليهم السلام أريده نقداً (إذا كان الدولار يساوى ١ دينار و ٢٥٠ ملیم بالعمله التونسيه).

بسمه تعالى؛ یکفى إعطاء الفقير قيمه ثلاثه كيلو من الحنطه تقريبا بعمله البلد ومصرف زکاه الفطره الفقير المؤمن لامطلق الفقير وإذا لم یوجد الفقير المؤمن فى بلد ما ترسل الزکاه إلى بلد آخر یوجد فيه الفقير المؤمن.

سؤال [٥٨٠] إننى ومنذ عامين أسكن فى منطقته حديثه وقد مر على رمضان لمدته عامين أى عامى ١٤٢٢ و١٤٢٣ هـ وإننى أخرج زكاه الفطره وأعطيتها لمن يستحقها فى بلدتى الأصليه التى خرجت منها حيث إننى لا أعرف أحدا مستحقا فى المنطقه الحديثه التى أسكنها الآن كما أن فى بلدتى الأصليه من هو مستحق من الأرحام والأرقاب والجيران وكافه أهل البلد معروفين لى. لذلك أطلب من سماحتكم الإذن لى بأن أعطى هذه الزكاه لمن يستحقها فى بلدتى الأصليه فى الأعوام القادمه إن شاء الله تعالى، والإذن عما مضى فى العامين الماضيين المشار إليهما آنفا.

بسمه تعالى؛ إذا أخرجت زكاه الفطره يوم العيد أى عزلتها على الأحوط قبل صلاه العيد من أموالك فلا بأس باعطائها بعد ذلك إلى المستحقين فى بلدك الأصلي، والله العالم.

سؤال [٥٨١] فى أى بلد تخرج زكاه الفطره إذا كان سفرى قبل العيد بيوم أو يومين؟

بسمه تعالى؛ يجب إخراجها فى بلد التكليف وهو البلد الذى يكون فيه زمان غروب ليله العيد، إلا إذا لم يجد المستحق فيه فيجوز له نقله لبلد آخر، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] فى زكاه الفطره هل تبرؤ الذمه إذا دفعها الغير (غير الملمزم) تبرعا؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالزكاه عن من وجبت عليه لا يسقطها عنه، إلا فى موردين:

١ \_ ما إذا اقترض الإنسان ما يجب فيه الزكاه فحال عليه الحول وهو عنده، فإن تبرع المقرض بالدفع عنه يسقط عنه وجوبها.

٢ \_ ما إذا اشترى الإنسان المال الزكوى بعد تعلق الزكاه به، فإن تبرع المشتري بدفع الزكاه عن البائع موجب لسقوطها عنه، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] شخص يعمل موظفاً، وهو يعيش مع أسرته ويساعد أهله في إعطاء المال إلى أبيه، وقد يشتري هو في بعض الأحيان بعض احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطره عن نفسه، أم يكفي لو دفعها عنه أبوه؟ وماذا لو كان هو يرغب في إخراجها فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ تجب زكاة الفطره عن العيال على المتكفل بإعالتهم، أما من يقوم بشراء بعض الحوائج لهم فليس هو المعيل كى يجب عليه زكاتهم، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] لدى أصدقاء كثيرون وهم مؤمنون، وفي ليله عيد الفطر يتصلون بى ويقولون لى: فطرتك علينا، لا تخرج أنت زكاة الفطره نحن سنخرج عنك. وقد يصل عددهم إلى العشره، فأجيز ذلك. فهل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطره عنى بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون أن يتسرع أحدهم فلبى طلبى محبه لى من دون إجبار، بل باختيار كلى؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعوا الفطره عنك بإجازتك سقطت عنك، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] طلب بعض المشايخ لدينا إعطاء الفطره إلى الجمعيه، وهى تتولى توزيعها بدلاً عنى، علما أنه يوجد لدى أقرباء محتاجون، فهل يجوز ذلك مع العلم أنه يوجد لدى أقارب محتاجون وبأمس الحاجه لها؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصلتها إلى أرحامك الفقراء المحتاجين أجزاءك ذلك، وتؤجر على صلتك لأرحامك، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يتعلق الخمس بزكاة الفطره إذا كان المال الذى سيستخرج منه الزكاة لم يمض عليه حول، وكان معطى الزكاة ممن لا يدفع الخمس؟ وإذا كان يتعلق بها الخمس، فهل يجب دفع الخمس أو يدفع الربع إذا كان سيدفع خمس زكاته من أموال غير أموال زكاة الفطره، أى من غيرها؟

بسمه تعالى؛ زكاه الفطره المستلمه يجب إيصالها الفقير بعينها، ولا يتعلق بالزكاه المعزوله الخمس، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] دفع زكاه الفطره إلى من يكون الواجب دفع الفطره إليه فيما يلي:

أ \_ بين مستحق من صله الرحم ومستحق غير صله الرحم فى نفس المنطقه أو الدوله؟

ب \_ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من صله الرحم خارج الدوله؟

ج \_ بين مستحق من صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم خارج الدوله؟

د \_ بين مستحق من صله الرحم خارج المنطقه أو الدوله ومستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه أو الدوله؟

ه \_ بين مستحق من غير صله الرحم داخل المنطقه وآخر أيضا من غير صله الرحم خارج المنطقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يعطى زكاه فطرته للفقير المستحق لها فى بلده، وإن كان المستحق لها خصوصا الرحم خارجا عن البلد فيعزلها عند الوجوب وينتظر قدومه ليعطيها له بعد عودته، والله العالم.

ومنه يظهر الجواب عن الفروع المذكوره، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] سيد عالم فى بلدنا يعيل سبعة أشخاص، وتأخر عن دفع إيجار بيته منذ شهرين، هل تجوزون تسديد إيجاراته المتأخره من زكاه الفطره التى تجمعت عندنا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوفاء دين السيد المفروض من الزكاه إذا كان المعطون

للزكاة كلهم من السادة، وأما مع اختلاط أموال الزكاة أو كانت كلها من غير السادة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل يجوز للمكلف نقل زكاة الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نقلها مع وجود المستحق على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] هل يجوز لو كـيل الحاكم الشرعى نقل زكاة الفطره من بلده إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده، أو وجود من هو أكثر استحقاقاً منه خارج بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه. والله العالم.

سؤال [٥٩١] لو جاء المكلف والحال هذه فى حاله عدم جواز التبديل (كالصرف مثلاً)، كيف تبرؤ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان وكيلاً من الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل يختلف الحكم فى تبدل زكاة الفطره بعد عزلها وتبدل الصدقات بعد تعيينها للفقراء، أو الحقوق الشرعيه (الأخماس)؟

بسمه تعالى؛ فى الصدقات والخمس مادامت لم تصل إلى الحاكم الشرعى أو وكيله ولم تكن من غيره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] فى حاله عدم جواز تبدل زكاة الفطره، لو تجمعت الأموال لدى الوكيل وأودعها فى البنك حيث إن الوضع يتطلب ذلك؛ لوجود السراق أو لخوفه من إتلافها ومن البديهي أنها ستتبدل بغيرها، فما هو الحل لبراءه الذمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بإجازه من الحاكم الشرعى فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] معيل لنفسه وعائلته لكن أباه أحب أن يدفع زكاة الفطره عنه وعن

عائلته، برغم أن الجد لا يعيلهم، فهل يجزى ما يدفعه الجد عن ولده وعائلته ولده عن ولده، أم يتعين على الولد أن يدفع عن نفسه وعن عائلته ولا يكتفى بما يدفعه أبوه عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن والده أو جده في الدفع عنه جاز، وكذا إذا أجازته قبل الدفع أن يدفع عنه الزكاة وعن أولاده، ولا يكفى التبرع في الدفع عن الغير بدون وكاله الغير أو إجازته، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] لدينا جمعيه خيريه يقوم بالإشراف عليها مجموعه من المؤمنين لمساعدته الفقراء والمحتاجين، فما حكم دفع زكاة الفطره لتلك الجمعيات لتوزيعها؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن بوصول عين المال للفقير المؤمن من دون نقص ولا- تبديل فلا- بأس بإعطائه لمن يقوم بإيصاله له، كالجمعيه الخيره، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] زكاة الفطره التي نجتمعها من الناس لإعطائها لمن يستحقها إذا تبين بعد الاعطاء أن الشخص غير مستحق، فهل يلزم دفع البدل للمستحق؟ أم يجزى عن دافع الزكاة ولا ضمان علينا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاعطاء عن حجه شرعيه أو اطمئنان بأنه شخص مستحق ثم تبين الخلاف فلا ضمان على الوكيل وإلا فعليه الضمان، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] كيف نقوم ثمن زكاة الفطره أو الكفارات، هل على أساس أسعار بلد المكلف، أم بلد الانفاق؟

بسمه تعالى؛ يجوز التقويم بقيمه بلد الانفاق، كما إذا كان الانفاق بالتوكيل، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] إذا دفع المكلف الزكاة باعتقاد الفقر في المدفوع إليه، فبان كونه غنياً، فإن كانت متعينه بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها، إذا



كانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه فإن كان الدفع اعتماداً على حجه شرعيه فليس عليه ضمانها، (هذا وقد تقدم منكم أنه إن جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود في المقام من الحجه مطلق الإذن الشرعي؟

بسمه تعالى؛ المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر وفي مجهول الحاله السابقه يكون في الدفع ضماناً، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] في زكاه الفطره: لو لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحباباً الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، هل يعنى هذا براءه الذمه عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها وإن أثم في ترك الدفع أو العزل؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم سقوط الزكاه، ولكن الأحوط استحباباً الإتيان بها بنيه ما في الذمه بقصد الأعم من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] هل تجزى قيمه الصاع في زكاه الفطره، لو كان من غير الجيد، وإن كان صحيحاً، وكذلك قيمه الملق من جنسين لو كانا من غير الجيد، وإن كانا صحيحين؟

بسمه تعالى؛ في الصوره الأولى يجوز، وفي الثانيه أى الملق إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٠١] إذا كان المكلف لا يملك أى مبلغ من المال ليله عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاه الفطره، علماً أن لديه مرتب شهري ولم يحن موعد استلامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستحقاً للراتب الشهري، كأجره على معامله صحيحه فيجب عليه دفع زكاه الفطره، وإن لم يكن مستحقاً للراتب الشهري كأجره، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم في الحوزه، والموظف في الأعمال الحكوميه، فلا يجب عليه دفع الزكاه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجوز التصدق على الكفار كتابيين أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يثاب بالتصدق على الكفار، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] أسره مكونه من عدده أفراد وهم أيتام والبعض منهم يعمل والبعض الآخر لا يعمل وهم صغار ووالدتهم تسكن معهم. فكيف يتم تسليم الصدقات والحقوق إليهم. هذا إذا كانوا يعيشون جميعاً ويأكلون مع بعضهم البعض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الوالده متمكنه من الإنفاق عليهم بأن لا يكون لها مال آخر فالمال يعطى لوالدتهم لتصرف عليهم، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات نقديه معينه المصروف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولم تصرف غفله؟

ما هو الحكم إذا كان هناك صدقات عينيه محددده للصرف في زمن معين (مثلاً في شهر رمضان) ولكن لم تصرف في ذلك الوقت غفله وخيف تلفها؟ هل يجوز صرفها في أى وقت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الصدقات في وقتها صرفت في رمضان الثانى وإن خيف تلفها جاز الصرف في أقرب وقت، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا قبض أعضاء الجمعيه التعاونيه الصدقات بعنوان الفقير أو اليتيم هل يحتاج الأعضاء إلى إذن من الحاكم الشرعى عند صرفها؟ وإن كان نعم هل يمكن إعطاء الأعضاء إذن عام للصرف بدون تحديده بزمن معين؟ وهل يكون الإذن بالتصرف فيما تراه الجمعيه صالحاً للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الشخص المال ليصرفه على الفقير وكاله عن صاحب

المال فلا يحتاج في الصرف لإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] لو قبضت الصدقات لفقراء معينين هل يجوز الأخذ منها للخير العام مع وجود الوكاله من الفقير؟ وماذا لو كانت بعنوان الفقير؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الصدقات في الخير العام إلا إذا كان من بيده المال وكيلاً عن الفقير في قبض المال وصرفه من قبله في الخير العام، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] هل يجوز مساعدته شخص من الجمعيه إذا كان يسافر سنويا؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق عليه عنوان الفقير بأن كان لا يملك قوت سنته قوه ولا فعلاً جازت مساعدته، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] هل يجوز مساعدته اليتيم وعائلته في ترميم منزلهم من الكفاله؟

بسمه تعالى؛ المتيقن هو صرف المال على إعاشتهم ولا يتعدى لمثل ترميم المنزل، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] لو قبضت كفاله ليتيم معين (مثلاً لأنثى) كيف تصرف؟ وإذا قبضت ليتيم باسمه كيف تصرف؟

بسمه تعالى؛ يصرف المال على معاش اليتيم بحسب ما يناسبه ذكراً أو أنثى، والله العالم.

سؤال [٦١٠] لو قبض شخص كفاله ليتيم بحسب ماله من ولايه أو وكاله عن الولي ثم خلطها بأموال الجمعيه، فهل يشترط حين الصرف على اليتامى أن يعين ويحدد مبلغاً معيناً لتبراً ذمه الشخص؟

بسمه تعالى؛ يكفي القصد الإجمالي بأن يقصد الصرف عن صاحب المال على اليتيم المعين من المال المختلط، والله العالم.

سؤال [٦١١] لو أراد عضو من الجمعيه أن يقبض عن اليتيم الذي لا ولي له هل

يكفى أخذ الإذن فى القبض من الحاكم الشرعى أو يجب أن يكون وليا؟

بسمه تعالى؛ يكفى الإذن من الحاكم الشرعى فى القبض عن اليتيم الذى لا ولى له، واللّه العالم.

سؤال [٦١٢] إذا جعل الحاكم الشرعى أحد أعضاء الجمعيه وليا على اليتامى واستمر فى العمل ثم أراد أن يترك العمل فى الجمعيه، فهل تنقطع ولايته؟ وهل للوكيل ولايه مشروطه مادام فى العمل؟

بسمه تعالى؛ للحاكم الشرعى أن يجعل للصالح للوكاله وكاله موقته مادام فى العمل بحيث تنتهى بانتهاء العمل وإن جعل له وكاله مطلقه لم ينزل عن الوكاله بانتهاء فتره العمل، واللّه العالم.

سؤال [٦١٣] يسعى شخص لمساعدته المحتاجين فى قريته عن طريق جمع تبرعات لهم من معارفه فى المدن ثم يعود بها إليهم. ولكن بعضهم قد يعتقد أنها منه شخصيا رغم أنه لم يدع ذلك بل فى كثير من الأحيان لا يسلمها هو لهم بل عن طريق وسائط أخرى. ولكن هذا الاعتقاد من بعض المنتفعين ليس مستبعدا. وقد يقابل الناس هذا الشخص بالتبجيل والاحترام لمعرفتهم بسعيه لمصلحتهم أو لاعتقاد بعضهم بأنه مصدر الإعانه. فهل المذكور مأثوم فى عمله؟ وهل يعتبر اضطراره فى مجارات بعض تصرفات الفقراء المنتفعين من الاحترام والتبجيل الذى ما كان ليناله لولا وضعه المذكور استغلال مذموم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله تقريبا إلى الله فهو مثاب على العمل، واللّه لعالم.

سؤال [٦١٤] أنا جبهه مسؤوله بشؤون الفقراء والأعمال الخيره، وقد اجتمعت عندى أموال كثيره، منها صدقات ومنها تبرعات، وأنا أقوم بتوزيعها بحسب الحاجه إلى المحتاج بعد أن تدرس اللجنه حاجته. وإنى الآن أسعى لشراء استثمار

لنفس الغرض، والأموال أصبحت مختلطة بين الصدقات والأعمال الخيرية العامة، فهل يجوز الشراء بهذه الأموال استثماراً يصب ريعه على الفقراء والأعمال الخيرية؟

بسمه تعالى؛ إذا أذن أصحاب الأموال والتبرعات استثمار الأموال عند دفعها لأصحاب الجمعيه جاز استثمارها، وإلا فتوزع بنفسها على الفقراء، ولا يجوز للجامع لها استثمارها، علماً بأن الصدقات الواجبه لا يجوز استثمارها وإن أذن أصحابها، والله العالم.

سؤال [٦١٥] السؤال يتعلق حول إنسان مريض بمرض السرطان، أهله قاموا بجمع مبلغ من المال حتى يتم علاجه في الأردن، ولكن بعد أخذه إلى هناك، والأطباء هناك نصحوا العائلة برجوعهم إلى البحرين، حيث أخبروهم بأن حاله المريض سيئه جداً. وهو الآن في البحرين، ويسألكم الدعاء له بالشفاء. السؤال هو: العائلة قامت بجمع أموال لهذا المريض بوسائل عده ومن جهات مختلفه، منها الجمع في المساجد والجمع في المآتم الحسينيه رجاليه ونسائيه، وكذلك من شخصيات عده ومن مؤسسات خيرييه وغيرها. هنا ماذا تفعل العائلة بالمال الزائد والذي جمع بعنوان علاج مريضهم؟ هل يمكن دفعه إلى جهه معينه لأجل علاج مريض آخر، أو يتم صرفه على حاله المريض الأخرى من أمور معاشيه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يصرف الزائد عن حاجه المريض المذكور في معيشه أهله وأولاده اليوميه الضروريه، وإذا كان المال الزائد كثيراً فيصرف قسم منه في علاج مريض آخر، سواء كان مبتلى بنفس المرض أو مرض آخر، والله العالم.

سؤال [٦١٦] نحن أمناء صندوق خيري، تبرع لنا أحد المحسنين بجهاز مكبر صوت لاستخدامه في شؤون المقبره، وفي إحدى المناسبات فقد هذا الجهاز وتم الإعلان عنه أكثر من مره (على من حصل الجهاز استرجاعه)، إلى الآن لم نحصل

عليه، فهل يلزم أمناء المجلس دفع ثمنه من حسابهم الخاص من الناحية الشرعية؟

بسمه تعالى؛ إذا فقد من دون تقصير من الأمناء فلا يجب عليهم شراء بدله من مالهم الخاص، والله العالم.

سؤال [٦١٧] شخص جمع بعض التبرعات من الناس بغرض إجراء عملية لامرأة علويه مصابه بمرض السرطان، لكن تلك المرأة استغنت عن العلاج أو رفضت المال، فما هو تكليف جامع التبرعات المتعلق بهذا المال، فهل يعطيه لتلك العلويه، أم يرجعه للمتبرعين، أم لمورد مشابه؟

بسمه تعالى؛ يستأذن المتبرعين في صرفه في جهة أخرى، أو يعيده إليهم، والله العالم.

سؤال [٦١٨] بعض البرامج الدينيه تقوم بتوزيع جوائز تشجيعيه مثلاً- على المؤمنين، من جهة أخرى يتبرع بعض المؤمنين بمبالغ لدعم البرنامج. والسؤال هو: بعد انتهاء البرامج قد يتبقى مقدار من الجوائز أو الأموال، فكيف نتصرف فيها؟

هل يجوز للقائمين على البرنامج الأخذ من هذه الأموال والجوائز، مقابل الأموال التي صرفوها على البرنامج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون حين الدفع بأن يأخذ القائمون على البرامج مازاد من الأموال فلا بأس بأخذها من قبلهم، وإلا يصرف الزائد في الخير العام، إذا لم يمكن صرفه أصحاب التبرعات والاستئذان منهم فيه، والله العالم.

سؤال [٦١٩] أحد الإخوه يشتغل في محطه أرتال وعندما تضيع بعض الإدبаш للمسافرين تبقى مده (٥) أشهر أو (٦) أشهر ولا يأتي أحد لطلبها، ماذا يفعل بهذه الإدباش؟ هل يتصدق بها أو يجوز له امتلاكها؟

بسمه تعالى؛ إذا عجز من معرفه أصحابها تصدق بها أو بقيمتها، إذا أراد

تملكها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] إننى أود أن أدفع صدقه عن والدى المتوفى، فهل يجوز لى أن أعطيها إلى أختى، علما بأنه لا يملك دخل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أخوك فقيرا متدينا فلا بأس بدفع الصدقه إليه، والله العالم.

سؤال [٦٢١] أشرف على حلقات تعليم القرآن الكريم لتعليم الصغار، وقد قمت بجمع بعض الأموال لهذا الغرض، بيد أننى بحاجه ماسه لهذه الأموال فى استخدامات أخرى، فهل يجوز استخدام تلك الصدقات بعناوين أخرى بخلاف العنوان الذى جمعت له؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مفوضا من المتبرعين فى صرفها فى الموارد التى تراها فلا بأس، وإلا يجب صرفها فى الموارد التى أعطيت من أجل صرفها فيها، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] ينوى الصندوق الخيرى إقراض الفقراء مبلغا من المال، شريطه أن يسترد القرض يوم العيد بعد استلام الفقير زكاه الفطره. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والاتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاه الفطره المخصصه له، (للفقير)، علما بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أموال الصندوق الخيرى ملكا شخصيا لأصحابه فلا بأس بإقراض الفقير بإذن أصحاب الصندوق، فإذا أخذ الوكاله من الفقير فى القبض له والاستيفاء منه صح القبض والاستيفاء، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] انتشرت عاده بين المؤمنين، وهى عند ما يموت أحد أقربائهم فإن مَمَّا يعملون من أجل روحه شراء كميته من كتب الدعاء الصغيره، مثل كتب أدعيه الأيام والتعقيبات، ويوزعونها على الناس وفى المساجد، وقلما تجد منزلاً لا يوجد فيه الكثير من هذه الكتيبات، وترى المساجد والجوامع مليئه بها. وهذه العاده فى

وجهه نظرى حسنه، ولكن أنظر لها بسلبيه كبيره، وهى: أننا نرفض هذه العاده أو هذا الأمر، ولكن الملاحظ أنك تجد هذه العوائل بحاجه ماسه إلى المال، أو أن هناك طرقا كثيره للتصدق عن الميت، مثل مساعده الفقراء والشباب المقبل على الزواج، خصوصا من نفس هذه العائله. أو أقلها شراء كتب هامه وتوزيعها ولو بكميات أقل فى المساجد وعلى الناس، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ ما يفعله بعض المؤمنين من الفعل المذكور صحيح، والأفعال مختلفه، فكلما كان أنفع للمؤمنين كان أفضل، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] بعض الأشخاص عندما يريد أن يبنى منزلاً جديداً أو يريد أن يسكن منزلاً جديداً يقوم بذبح شاه أو دجاجة على الأرض أو عند باب البيت الذى اشتراه، ثم يتصدق بها على الفقراء. السؤال: ما مشروعيه هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمثل هذا العمل رجاءً لدفع الشر المحتمل، فالصدقه تدفع البلاء، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] لو أراد شخص أن يرجع للناس حقوقهم من أموال ولكنه لا يستطيع إرجاع الأموال بسبب فقره، فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستيهاب من أصحاب الحقوق ووهبوه برأت ذمته، وإلا فهو مدين ينتظر به الغنى والقدره ويوصى بما عليه ليخرج من تركته، والله هو الواسع الكريم.

سؤال [٦٢٦] هناك من يدور على المنازل ويطرق الابواب أو يدور فى الاسواق طلبا للصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] أسره تسكن مع بعضهم البعض وهم أيتام بعضهم كبار والبعض



الآخر صغار منزلهم يحتاج إلى إعادته بناء والناس مستعدون لجمع تبرعات لهم فكيف تدفع لهم الأموال؟

بسمه تعالى؛ المعطون للتبرعات يوكلون أشخاصاً أمينين يعطى المال لهم ليصرفوه فى تهيئه المسكن أو تعمير منزلهم مع مراعاة الغبطه والمصلحه، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] هل يمكن الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع فى الصدقه بعد قبض الفقير أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] تباع (كروت) أى بطاقات باسم كافل اليتيم وتقوم الجمعيه بإدخال هذه الأموال فى رصيدها فهل يجوز دفع هذه الأموال مقابل (الكروت) مع العلم باختلاطها بباقي الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز خلط المال المدفوع لليتيم مع باقى الأموال إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] هناك صناديق للصدقات فى المحلات والمساجد، فهل تجيزون إدخالها فى رصيد الجمعيه مع العلم باختلاطها مع باقى الأموال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا بإذن دافع المال، والله العالم.

سؤال [٦٣١] لقد قمنا فى السابق لأخذ الاجازة منكم للسكن فى الشقه التى يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهايه كل سنه حيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الاذن منكم فى كل مره تجدد فيه العقد أم تجيزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار إليه؟

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون فى السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لمواردها، والله العالم.

كتاب الخمس

اشاره

ص : ١٧٣



سؤال [٤٣٢] إذا بلغ الشخص وعنده أموال، فهل ىخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن ىحول عليها الحول؟

الحوئى؛ لا ىتعلق الخمس بما ىتملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

سؤال [٤٣٣] هل ىجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعى أن يأذن للشخص الذى ىمكنه اخراج الخمس من مال المجنونه التى لىس لها ولى شرعى بأن ىخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الحوئى؛ لا ىجب الخمس فى مال المجنون، لا على الولى ولا علىه بعد الافاقه، كغير البالغ، كما هو مذكور فى كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] إذا بلغ الصبى، فما هو الواجب علىه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الحوئى؛ هو الالتزام باتخاذ السنه لاول ما رىح أول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه وإن بلغ أثناء سنه رىحه.

سؤال [٤٣٥] إذا استبصر المخالف هل ىجب علىه الخمس فى امواله قبل الاستبصار، حتى التى صرفها أو ضاعت، أم ىخمس الباقىه فقط؟

الحوئى؛ ىجب علىه تخمىس الجمىع، والله العالم.

التبرىزى؛ ىضاف إلى جوابه قدس سره : على الاحوط فىما صرفها أو ضاعت، واما

الباقية فيجب فيها الخمس.

سؤال [٦٣٦] هل يجب على الابن أو البنت البالغين، وليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلهما لهما رأس سنه، ويخمسها ما يزيد عن حاجتهما؟

الخوئي؛ أما جعل رأس السنه فهو غير واجب، ولكن إذا بقي من المبلغ عندهما وحال عليه الحول وجب عليهما تخميسه وإلا فلا شيء عليهما.

سؤال [٦٣٧] موظف راتبه متوسط وعمره (٣١) سنة ولم يخمس طوال حياته، متى يجب الخمس، وعلى من يجب؟

بسمه تعالى؛ يخمس كل ما زاد عن مؤنه السنه من حين بلوغه إلى الآن، ويصالحه الحاكم الشرعي أو وكيله عما يحتمل زيادته على مؤنه السنه من السنين السابقه.

سؤال [٦٣٨] ما رأى سماحتكم فى المال الذى يملكه غلام مميز أو بالغ، هل يكون فيه خمس، علما بأن المال يأتى من هدايا وأعياد من أقاربه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى أموال غير البالغ الخمس، وأما البالغ ففىما زاد على مؤنه سنته الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] هل يجوز الخمس على الفقير الذى لا يملك إلا قوت عياله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الربح الفاضل عن مؤونه سنه الربح، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] هل يجوز أن يحج عن المجنون وأداء الخمس عنه؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب الحج عن المجنون ولا- النيابة به عنه حال حياته، نعم يؤتى به رجاءً. وأما الخمس فى مال المجنون لم يثبت وجوبه، بل هو غير مشروع، والله العالم.

سؤال [٦٤١] هل يجب على الولى تخميس أموال الطفل؟ وعلى فرض الوجوب،

لو استلم الولي بعض الهدايا للطفل وكان مقلدا لمن يقول بعدم وجوب الخمس في الهدية، فهل يسقط الخمس عنه، أم أنه راجع إلى الطفل إلى بعد بلوغه وتقليده؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في أموال غير البالغ ولو بقيت سنين عديده، وما يقبضه ولي الطفل للطفل فهو معدود من مال الطفل، فلا يجب فيه الخمس لا على الطفل ولا على وليه، والله العالم.

سؤال [٦٤٢] أنا أعمل في جهة حكوميه ولدى راتب، وأقوم بتحويل مبلغ عشرين دينارا من راتبي شهريا عن طريق البنك، (من حسابي إلى حساب أطفالي) إلى حساب كل واحد من أطفالي، هل يجب عليّ خمس هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا غير بالغين كما هو ظاهر السؤال، فقبض الولي قبض لهم، ولا يتعلق الخمس في مال غير البالغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] فهل على وليه أن يؤدي عنه الخمس؟ وإذا لم يلزم الولي بتخميس مال الصبي، فهل يجب على الصبي الخمس من أول بلوغه، أم أنه يجري عليه ما يجري على كل مكلف من إخراج المؤنه ثم النظر في المتبقى فيخرج عنه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في مال غير البالغ، ولا يجب على وليه إخراج الخمس منه، ويتعلق الخمس في مازاد عن مؤونه سنته ممّا جمعه بعد البلوغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] هل يجب إخراج الخمس من المال الخاص بالأطفال والمودع لحسابهم؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه الولي لهم فهو ملك لهم، ولا يجب الخمس في أموال غير البالغ، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] ما حصل عليه الصبي قبل بلوغه هل يجب تخميسه بعد

بسمه تعالى؛ المال الذى حصل عليه قبل البلوغ لا يجب تخميسه بعد البلوغ، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٦] هناك صبي وصل سن البلوغ ويأخذ مصروفه من أبيه، فهل يجب عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأب يملك ولده الأموال التى يعطيها لولده بعنوان المصروف، فما زاد على مؤونه سنه الولد وقد حال عليه الحول خمسه، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٧] سيد فقير، فالناس يساعده من الأحماس أو من النذور ويعطونه المقسوم بعد قضاء حاجتهم، أو يساعده قربه إلى الله أو يعطونه هديه على كل حال، فهل فى هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أحد ساعده للذهاب إلى الحج فهل يخمس؟ وهل يجب لهذا الفقير تعيين رأس السنه، مع أنه لا دخل له ولا يشتغل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فيما يدفع للفقير من نذر أو صدقه أو هديه أو مبلغ للحج عن نفسه، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٨] أ) أنا سيده علويه أملك مبلغ من المال ودار فيه الحول، هل يجب على الخمس ولمن أدفع؟ كما أنى أقلد الميرزا الشيخ جواد التبريزى (دام ظلّه).

ب) وهل أخذ الخمس يقتصر على المحتاجين من العلويين؟

بسمه تعالى؛ أ) يدفع الخمس إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذين يرسلون إلينا المال، واللّٰه العالم.

ب) نصف الخمس الذى هو سهم الساده يصرف على بنى هاشم الفقراء، واللّٰه العالم.

سؤال [٦٤٩] إذا كان الأب أو الأم قد وضع لابنه مقداراً من المال فى حساب

التوفير فى بنك أجنبى فى بلد إسلامى، فهل على الولى إخراج خمس المال وأرباحه بعد مرور حول على وضعه فى ذلك الحساب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد صغيرا والواضع هو الأب أو الأم باستئذان من الأب فلا يجب الخمس لا على الوالدين ولا على الولد، أما إذا وضعت الأم بدون إذن الأب فيجب الخمس على الأم وكما إذا كان الولد بالغاً فيجب الخمس عليه مع استئذانها الوالد فى الايداع، وبدون الاستئذان يجب الخمس على الوالدين دون الولد، وجواز الايداع لابد أن يكون بدون اشتراط الزيادة كسائر الاستيادات من سائر الناس، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] إذا كان الأب يقلد من يقول بعدم وجوب الخمس فى مال الطفل، وقلد الطفل المميز (قبل بلوغه بمده قليله) من يقول بوجوب الخمس فى مال الطفل وكان لدى هذا الطفل مال، فهل يجب إخراج خمس ماله أى يعمل بحسب تقليد الطفل أو بحسب تقليد ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ المال الذى كان للطفل قبل بلوغه لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٥١] شخص توفى وعندما كان على قيد الحياه سجل فى دفتره ما بذمته من خمس وكان عازما على دفعه والآن بعد موته امتنع جميع أفراد عائلته باستثناء إحدى بناته عن دفع الخمس وهم يتصرفون فى تركه الميت لنفقاتهم وللصرف للميت وغير ذلك؟ فيرجى بيان رأى سماحتكم فى المسائل التاليه:

أ) ما هو حكم التصرف فى أموال المتوفى المنقوله وغير المنقوله بالنسبه لصهره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى التركة قبل إخراج الخمس أو ضمان أحد



الورثه للخمس، والله العالم.

ب) ما هو حكم تناول الطعام فى بيت ذلك المرحوم بالنسبه لصره أو لأحد ورثته؟

بسمه تعالى؛ سبق بيانه، والله العالم.

ج) ما هو حكم ما مضى من التصرفات فى الأموال وتناول الطعام من قبل الافراد المذكورين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج الخمس من التركه أو ضمنه أحد الورثه فلا بأس بالتصرفات السابقه إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] موظف كان يحسب حوله فى تأريخ معين لسنوات وفى آخر سنه له وقبل مجيء الحول بسته أشهر استعفت الحكومه عن خدماته لأسبابها الخاصه، وعند الحول كان عنده فاضل المؤونه من السنه السابقه فصرفها فى قوته للسنه المقبله من دون تخميس وذلك لوقوعه فى الحرج والعسر من عدم وجود مصدر للتكسب والانفاق على متعلقيه، فهل يبقى الخمس فى ذمته لتلك السنه فيما إذا تيسر أو يعفى عنه لصره فى المؤونه اللاحقه أو أنه محرم عليه صرفه فى قوته عند عسره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبقى الخمس فى ذمته، والله العالم.

### فى ما يجب فيه الخمس

سؤال [٦٥٣] رجل يملك ما يقارب من الأنعام (الجاموس) أو (البقر) أو (الغنم) أكثر من مئه رأس وليس عنده رأس سنه وقد منّ الله عليه أنّ يخمس هذه الأنعام ويخرج زكاتها، لكنّه متخوف هل يجوز التخفيف ومساعدته وحسب الضوابط الشرعيه للخمس نفرض التشجيع وتحسين من طرف الحاكم الشرعى أو وكيله

ص : ١٨٠

وهل تحسب فى هذه المسأله الصغار أو الكبار من الأنعام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنعام معلوفه وجب الخمس فيها إلا فى ما هو داخل فى مؤنته واستعماله كلبنها وصوفها مثلاً وإذا كانت سائمه فيجب فيها الخمس والزكاه، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] هل يجوز استخدام ما لا أحواجه كى لا يحول عليه الحول، كأن أقرأ سطرًا من الكتاب أو ألبس الثياب لدقائق أو أقيسها علىّ، وأقول إنى استخدمتها قبل أن يحول عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ مجرد ما ذكر لا يكفى فى صدق مؤنه السنه فيجب تخميس المال فى مفروض السؤال. والله العالم.

سؤال [٦٥٥] ما حكم الحيوانات المحنطه فى المنزل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد اقتناؤها من المؤونه فيجب فى قيمتها الخمس. والله العالم.

سؤال [٦٥٦] أفيدونا رحمكم الله تعالى فى الخمس الواجب فى مثل هذه الحاله:

١ \_ النقد المتوفر \_ ٤٧٠٠ ريال

٢ \_ المأكولات الفائضه \_ ٢٠٠ ريال

٣ \_ الملابس المستعمله \_ ٢٥٠ ريال

٤ \_ الملابس الجديده \_ ٢٤٠ ريال

٥ \_ الأسهم التجاريه \_ ٢٨٥٠٠ ريال علما بأن هذه القيمه متغيره حسب ظروف السوق، وهى ليست فى قبضه اليد وإنما فى السوق المالى.

٦ \_ استثمارات بنكيه \_ ٢١٠٠ ريال علما بأن هذه القيمه متغيره حسب ظروف السوق، وهى ليست فى قبضه اليد وإنما فى السوق المالى.

٧ \_ دين \_ ٥٦٠٠ ريال وهو عباره عن قرض بنكى حكومى بدون فائده للزواج يدفع شهريا ٤٠٠ ريال.

٨ \_ دين (حق) \_ ١٠٠٠٠ ريال واجب الدفع.

٩ \_ دين (ماستر كارد) \_ ١٠١٠٠ ريال بتأخير تحسب فائده مضافه.

أرجو من سيادتكم توضيح كيفية حساب الخمس وذلك للاستفادة ومعرفة حق الله على العباد وتقبل الله منكم ومنا صالح الأعمال ودمتم ذخرا للمسلمين.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس النقد المتوفر والمأكولات الفائضه وبالنسبه إلى الأسهم التجاريه والاستثمارات البنكيه يجب تخميس المال الذى صرف لتحويلها،

وأما الملابس المستعمله فإن كانت مستعمله فى سنه الشراء فلا- خمس فيها، نعم إذا اشتريتها من أرباح السنين السابقه قبل تخميسها وجب تخميس ثمن الشراء، وبالنسبه إلى الملابس الجديده أيضا لو كانت فى معرض الاستعمال فى سنه الشراء ولو فى بعض الأحيان كما فى الذهب إلى الضيافات فحكمها حكم الملابس المستعمله وإلا وجب تخميسها،

والديون المذكوره فى الرقم ٧، ٨، ٩ إن كانت لمؤنه هذه السنه فيستثنى من إرباح هذه السنه ويخمس الباقي، وان كانت لمؤنه السنين السابقه فنفس الدين لا يستثنى من الأرباح لكن أداؤه يكون من مؤنه السنه، ولا خمس فى مقدار الأداء، وإن كان الدين لغير المؤنه وكان ما يازائه موجودا فلا يستثنى الدين من الأرباح، نعم لا خمس فى ما يازائه بمقدار الدين، وبالمقدار الذى يؤدي دينه يخمس ما يازائه،

وليعلم أن الزياده التى تحصل من الأسهم التجاريه يجب التصديق بها على الفقراء، والزياده التى تحصل من الاستثمارات البنكيه لو لم يشترط الزياده فى

الإيداع وتصدق الشخص بخمسها على الفقير المؤمن جاز له التصرف في باقى الزيادة إلى آخر السنه. والله العالم.

سؤال [٦٥٧] أنا فتاه ابلغ من العمر ٢٤ سنه وبعد ثلاثه اشهر سأبدأ العمل (معلمه فيزياء) بعد أن انهيت فتره دراستى. فمتى أبدأ فى اخراج الخمس؟ وهل كان على اخراجه فى السابق ولم أكن اعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال الذى يربحه فى سنته وكان زائدا عن مؤونه تلك السنه فإذا لم يخمس فى سنوات يجب تخميس الزائد على مؤونته فى تلك السنه و غيرها، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] هل يجب الخمس فى الأموال المدخره للزواج أو لشراء بيت للسكن علما بأننى ادخرتها منذ ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما أدره من أرباح السنوات الماضيه ولا يجب فيما أدره من أرباح سنه الزواج أو السكونه فى البيت و صرفه فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] هل تحسب قيمه السياره المدفوعه بالاقساط فى الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره للمؤونه كما لو كنت محتاجا إليها فى ركوبك وركوب عائلتك عليها فلا خمس فى الاقساط المدفوعه وفاء للدين الذى بدمتك و إن كانت السياره للاستيجار والاستفاده منها فى تحصيل المال ففى الاقساط المدفوعه الخمس وأما إذا كانت السياره مشتراه لكلا الأمرين فبالنسبه إلى تحصيل المال فيه الخمس.

سؤال [٦٦٠] ما الفرق بين الخمس والزكاه؟ وهل هناك أمور أو أشياء يتعلق بها الخمس والزكاه معا.

بسمه تعالى؛ الخمس واجب فى الأرباح الفاضله عن مؤونه السنه والزكاه

واجبه فى الأنعام الثلاثة والغلات الأربعم والنقدين من الذهب والفضه بالشرايط المذكوره فى الرساله العمليه، وكل مال زكوى يتعلق به الخمس إذا كان من أرباحه الفاضله عن مؤنه السنه فيجتمع فيه الخمس والزكاه إلا النقدين حيث إن من شرايط تعلق الزكاه بهما كونهما مسكوكين بسكه رائجه فى المعاملات ولا يوجد نقد كذلك فى هذا الزمان، والله العالم.

سؤال [٤٤١] العطر المتبقى فى القنيه كالنصف والربع مثلاً- أو أكثر من ذلك، فهل يتعلق فيها الخمس إذا حان وقت السنه الخمسيه، فى فرض عدم إكمال الحول أو إكماله؟

بسمه تعالى؛ إذا حال على المتبقى الحول، وكان له مالىه، بحيث يشتري ولو بثمان قليل، فيعطى ربع قيمتها، والله العالم.

سؤال [٤٤٢] عندنا أملاك نستثمرها لعدده سنوات فى بعض بلاد أفريقيا، وقد تتعرض للخطر إذا حصل أمر طارئ هناك، بحيث يؤخذ منه ولا- يعطى شيئاً، فهل يجب خمسه والحال هذه، أم نكتفى بما نربحه من إجارتها ونترك رأس المال حتى يباع ويحصل فى يدنا فنخسه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسها وتخمس الأرباح إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، وأما الطوارئ فعلمها عند الله فقد لا تحصل أصلاً، ولا يكون هذا الاحتمال مجوزاً لتأخير الخمس، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] رأس سنتى الخمسيه فى شهر ذى الحجه وفى شهر ذى القعدده سوف أستلم مبلغاً من المال قدره ١٥٠٠٠ ريال سعودى، وأود إعطاء هذا المبلغ لزوجى لكى يصرفه على بعض أعمال الصيانه فى المنزل، علماً بأن هذا المبلغ لن يصرف إلا فى شهر ربيع الأول، فهل يتوجب على تخميس هذا المبلغ، حتى وإن كان

فى حوزة زوجى؟ وإذا كان يتوجب على تخميسه فهل هناك مخرج شرعى يجعل تخميسه يسقط عنى، إذا أعطيت زوجى هذا المبلغ وصرفه على احتياجات البيت من مأكلى ومشرب وخلاؤه قبل موعد خمسى، على أن يساهم بنفس مقدار المبلغ الذى أعطيته إياه فيما بعد فى تنفيذ مشروع الصيانة المذكور؟ فما الحكم الشرعى فى هذا الأمر، علما بأننى لا أعمل ومصروفى الخالص من عند زوجى والذى بدوره كذلك يخمس سنويا والحمد لله على ذلك؟ وقد سألت بعض الشيوخ عندنا وقال: لا بد من تخميس المبلغ، ما عدا الاستفسار الأخير لم أسأله إياه. عذرا للإطالة ولكننى أريد أن أكون ملمه بالموضوع من جميع جوانبه، وجزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ إذا أعطت زوجها مبلغا ليصرفه فى شؤون المنزل ولم يصرفه حتى جاء رأس سنتها وجب عليها خمسه، وإذا وهبت زوجها مبلغا واشترطت عليه دفع مثله على شؤون المنزل وكان ذلك بداعى الفرار من الخمس وجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] شخص عنده خمس جاموسات ولم يكن قد ملكها بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح ولم يحصلها من أرباح المكاسب أو تجاره بل كما هو المتعارف عند أهل الريف يربى هكذا حيوانات لأجل الاستفادة من حليبها ولبنها، مع كونها غير معلوفه فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا رببت هذه الجواميس من حين الصغر حتى كبرت فأن خمستها فى آخر السنه قبل سنه الانتفاع من حليبها وألبانها فلا شىء عليك بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] الأشياء التى لا قيمه لها لا خمس عليها، كيف نحدد قيمه الأشياء؟ عطور تستخدم طوال السنه وتبقى نسبه منها وقد مرت سنه عليها، هل عليها

خمس أو يمكن أن تباع هذه العطور في سوق الجمعه مثلاً بقيمه زهيدة ويمكن أن لا تباع؟ وهكذا بالنسبه للاشياء الأخرى قد يختلف فيها الاثنان على أنها ذات قيمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيء مما يقابل المال ولو كان المال زهيدا فيجب فيه الخمس، وإذا كان بحيث لا يشتري لو عرض للبيع فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] الحاجات التي لم تستعمل وعند اقتراب سنتها استعملت لا- عن حاجه وإنما للفرار من الخمس، فهل يسقط هذا الاستعمال الخمس عنها؟

بسمه تعالى؛ استعمال الشيء لا للحاجه ولكن للفرار من الخمس لا يسقط عنه خمسه لعدم كونه من المؤونه، والله العالم.

سؤال [٦٦٧] من كان يعمل في بعض أعمال الدوله كالتدريس ومصلحه المياه والبلديه وكان لا يستلم معاشه مباشره بل فتح حسابا بنكيا واتفق مع دائرته تحويل معاشه إلى حسابه البنكي وكان يأخذ مقدار مؤونته من البنك نيابه عن الامام عليه السلام بالاذن ثم يملكه وقد دارت السنه في البنك فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حوله بنفسه كما هو ظاهر الفرض إلى البنك بحسابه فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هل يصح وتبرؤ ذمه المكلف إذا دفع ما عليه من خمس صك سواء الصك المسافرتي الذي يكون المبلغ مطبوع أو الصك الاعتيادي الذي يكتب المبلغ فيه صاحبه إلى المستحق أو إلى المجتهد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للصك رصيد في البنك وأعطاه إلى المجتهد أو وكيله المحرز وكالته يكفي ذلك وتبرؤ ذمته، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] أنا مواطن قطري وأعيش في دوله قطر حيث تحول كثير من

الشركات والمؤسسات والدوائر الحكوميه وغير الحكوميه هنا رواتب موظفيها إلى حساباتهم في البنوك (وذلك على نحو إلزامى ومن دون أن يكون لهؤلاء الموظفين أى اختيار فى ذلك) حيث يقوم هؤلاء الموظفين بسحب بعض ما يحتاجون إليه من تلك الأموال من البنك.

أ) هل يشترط فى وجوب إخراج الخمس (بشكل عام) قبض الأموال باليد؟

ب) ما حكم ما يزيد من تلك الأموال الموجوده فى البنوك عن مؤونه السنه؟ هل يجب فيها الخمس أم لا؟

ج) إذا اشترى شخص عينا (كأرض) للمنفعه بتلك الأموال الموجوده فى البنك ودفع للبائع شيكا بذلك، فهل يجب الخمس فى تلك العين أم لا؟

د) وما حكم ما يزيد من تلك الأموال عن مؤونه السنه إذا كان تحويلها إلى البنوك على نحو غير إلزامى بحيث يستطيع الموظف استلام راتبه بيده كشيك من عمله؟

بسمه تعالى؛ أ) يكفى قبض الحواله ووصل البنك ولا يعتبر قبض نفس المال، والله العالم.

ب) نعم يجب الخمس فيها فى مفروض السؤال فيما إذا قبض الموظف حواله المؤسسه أو وصل البنك، والله العالم.

ج) نعم يجب الخمس فى العين المفروضه، والله العالم.

د) لا- فرق فى الاحكام المذكوره فى الاجوبه السابقه بين ما إذا كان تحويل الأموال إلى البنوك على نحو إلزامى وما إذا كان على نحو غير إلزامى، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] إذا حصل فحص على مبلغ من المال، وفى أثناء فتره فحصه عن مدى تعلق الخمس بهذا المال قام بإيداعه فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على



ذلك المال فإذا أسفر الفحص والسؤال عن تعلق الخمس بذلك المال من حين الحصول عليه، فما حكم الفوائد البنكية التي حصل عليها من ذلك المال في أثناء مده الفحص والسؤال والتي امتدت لعدة أشهر؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الفوائد البنكية أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٧١] نبذه عن حساب الاجيال: وهو توفير ذو مده مختلفه (من ثلاث سنوات حتى عشرين سنه) يتم الاشتراك فيه عن طريق استقطاع شهري. يعطى صاحب الحساب أرباح شهريه (مقدارها) ٤٪ تعطى في نهايه المده والتي ستكون في مجموعها الفارق بين ما دفعه العميل وما يستلمه، بعد انقضاء المده (الفترة) يسترجع المبلغ الذي اشترك فيه العميل (الاقساط الشهريه) مع الفائده كاملاً للعميل أو لمن يريد العميل.

مثال: يقوم زيد بطلب فتح حساب الاجيال زيد عميل في البنك وله حساب الراتب ويعبئ نماذج من قبل البنك التي بموجبها يقوم البنك بفتح حساب الاجيال وخصم الاقساط الشهريه (من حساب الراتب للعميل زيد). علما بأنه يتم ذلك دون أن يقبض زيد المبلغ نقدا ويودعه بل يحول الراتب إلى البنك ثم يقوم البنك بخصم القسط وإيداعه في حساب الاجيال.

حاله استلام مبلغ حساب الاجيال، هل يتم تخميسه فوراً أو عند رأس السنه الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الأرباح فوراً وإذا زادت عن مؤونته أخرج خمس الزائد عن المؤونه والأولى تخميس مجموع المبلغ فوراً مع وجوب تخميس الزائد منه على المؤونه عند انقضاء السنه، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] ما حكم تخميس المال المشاع للمكلف في البنك إذا حال عليها

الحول ولم يخرجها من البنك؟

بسمه تعالى؛ الأموال المودعه في البنك يجب تخميسها مما يتعلق بها الخمس كما إذا كانت من الأرباح بعد مضي الحول على حصولها إذا لم تصرف في مؤونه، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] إذا كنت أصرف المال وهو القسط الذي يودع في الحساب ويختلط مع الراتب المحول من البنك وعند الصرف أنوى من المال الذي يتم إيداعه، فهل يخمس إذا لم يبق منه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا صرفه في مؤونته قبل مضي السنه من الاستقراض فلا يجب عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] الراتب الذي يحول من جهه العمل إلى حسابي في البنك جزء يحول في حساب استثمار ذهبي (عليه فوائد). بدأت بعد ذلك في احتساب الخمس على أساس أنه تجمع الفوائد البنكيه المحصله على الراتب المحول مباشره إلى حسابي في البنك وذلك كالتالي:

تقسم الفوائد إلى قسمين:

القسم الاول: يعطى للفقراء.

القسم الثاني: يخمس المبلغ، ويتم التصرف في المبلغ المتبقى.

هل هذا العمل صحيح، وفي هذه الحاله تعتبر أموال الرواتب مخمسه؟

بسمه تعالى؛ الصحيح في الفائده على الراتب قبضها بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم إخراج خمسها للفقراء وتملك الباقي وكاله عن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] الحكومه تسلم رواتب الموظفين للبنوك والموظفون يستلمون السندات من الحكومه علما بأن السندات ليست لها الماليه بل قيمتها هي إخبار

الموظف مقدار راتبه الشهري، فهل تعتبر الرواتب الموجوده فى البنوك مجهوله المالك وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الرواتب المذكوره حكم مجهول المالك إلا بعد قبضها من البنك مباشرة أو بالحواله، واللّه العالم.

## النيه

سؤال [٦٧٦] هل يجوز أن يتبرع أحد عن الغير فى إخراج الخمس، الزكاه، زكاه الفطره، الفديات، الكفارات؟ وهل يشترط شىء فى إبراء ذمته عن الخمس... بتبرع الآخر عنه كلزوم اتفاقهما مثلاً ثم رضا المتبرع عنه، أو وجود نيه ما؟

بسمه تعالى؛ يجب على من عليه الزكاه أو الخمس أو الفديه أو الكفاره إخراجها مباشرة أو تسبيبا باستنابه شخص يستند إليه به وأما التبرع عنه من دون أن يستند إخراج هذه الأمور إليه فلا يجرى، نعم لو كان الخمس أو الزكاه دينا فى ذمته أمكن إسقاطه عنه بالتبرع وأجزأ عنه، واللّه العالم.

سؤال [٦٧٧] لو أودع شخص فى حسابه البنكى مبلغا مخمسا كما يوجد فى حسابه أموالا غير مخمسه أيضا، فهل يكفى حين السحب من البنك أن ينوى الصرف من المخمس فى شراء شىء ليس من مؤونته حتى لا- يكون فيم اشتراه خمسا كما أنه يصرف فى مؤونته من غير المخمس بالسحب حسب نيته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٦٧٨] لو أودع شخص فى حسابه لدى البنك مبلغا مخمسا ولديه مبلغ آخر من رواتبه الجديده، فهل يكفى صرفه لإعاشته من كسبه الجديده بالنيه بالسحب من البنك ويشتري ما فيه زياده عن حاجته من المخمس بالنيه أيضا

ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ نعم يكفي أن يقصد أنه يأخذ من راتبه الجديد، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] يجب قصد القرية في أداء الخمس، فلو أدى الخمس بعنوان أنه واجب من الله تبارك وتعالى فهل يكفي ويعتبر من القصد؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب قصد القرية، وهذا المقدار يكفي في تحقق قصد القرية، والله العالم.

### الغنائم

سؤال [٦٨٠] ما هو الدليل على وجوب الخمس في الغنيمه؟ وهل المعصوم له حق التشريع؟ ولماذا لم نسمع بالخمس في المؤمنه على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟

بسمه تعالى؛ الثابت عند الشيعة أن أئمتهم عليهم السلام فوضوا إليهم أمر بيان التشريع، فقد بين الحكم في زمان النبي صلى الله عليه وآله وقد بين الحكم في زمان الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وهذا لا ينافي كونه مشروعاً في أصل الشريعة. وأما الخمس فقد بين في زمان النبي صلى الله عليه وآله في غنائم الحرب، وبين خمس المعادن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام، وبين الخمس في غير ذلك في زمن الإمام الصادق عليه السلام. ونظائر ذلك متعددة فاعتنم هذا فإنه ينفكك، وفقك الله للهدى، والله العالم.

### الحلى من الذهب وغيره

سؤال [٦٨١] فتاه غير متزوجه كان عندها قطع من الحلى، أساور وأقراط وما إلى ذلك، تستعملها للزينة المعتاده لأمثالها فقيل لها إن ذلك حرام باعتبارها غير متزوجه... فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلك الحلى وهى متروكه، وربما

ص : ١٩١

شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلك مثلاً، فهي تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلك الحلى أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علماً بأن ثمنها يغطى نفقاته؟

الخوئي؛ لا خمس عليها إذا اشترتها بأرباح سنه الاستفاده منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشتريه لها بثمان حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها فى سنه الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، وأما موضوع الاستطاعه للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها فى الحج حرجاً ومشقه لا تحمل عادة وحب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] كان عندى ذهب استخدمه والآن بعته، فهل على هذا الذهب خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذهب الذى عندك قبلاً مؤونه لك فبعد بيعه يتعلق الخمس بالزيادة على قيمه الشراء إن بقيت الزيادة وحال عليها الحول ولم تصرف فى المؤونه.

سؤال [٦٨٣] هل يجب إخراج الخمس أو الزكاه بالنسبه للحلى (الذهب والفضه وما شابه)، المخصصه للزينه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب الزكاه فى الحلى، وأما الخمس فيها فإن كانت زائده عن مؤونه المرأه، بأن كان عندها ما يكفى لبسها فى الزائد الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] الذهب الملبوس هل عليه خمس، أم الزكاه؟ وما الفرق بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا زكاه فيه، وأما الخمس فإن كان المقدار الملبوس يعد مؤونه للمرأه فلا خمس فيه أيضاً ويحرم لبسه على الرجل، وإذا كان الذهب للرجل فيه

الخمس لبسه أم لم يلبسه، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] امرأة عندها ذهب هي في غنى عنه، قامت ببيعه لأجل أن تذهب به لحججه الإسلام، فهل يجب عليها الخمس حينما تستلم المبلغ، وفي فرض السؤال، إذا خمست ينقص المبلغ لقيمه الحججه؟!

بسمه تعالى؛ إذا صرفته في الحج في سنه البيع فلا شيء عليها، نعم إذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه ففي الزائد على قيمه الشراء الخمس، إذا كان الذهب المشتري مؤونه لها، والله العالم.

### ما يفضل عن مؤونه السنه

سؤال [٦٨٦] لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعه فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟

وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

الخوئي؛ عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعه لانها اشترت بما كملت السنه بمرور اليوم الباقي من السنه فلا فرق بين التبديل وعدمه.

سؤال [٦٨٧] موظف براتب شهري، فشهر قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، وشهر قد يوفر منه شيئاً والحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذي بيده هل مرت عليه سنه أم لا، فهل يجب فيه الخمس (والفرض: ليس له رأس سنه)؟

الخوئي؛ لا يجب تخميسه حتى يتيقن مرور الحول عليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] إذا آجر شخص نفسه لعمل، وقام به، واستحق الاجره واستقرت له، لكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا

العامل فى البنك، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئى؛ يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونه سنته رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجارى يعتاش منه ولم يكن ملتزماً فى حياته بفريضه الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مؤونه سنته منه بعد مرور الحول أو الاحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمه المحل؟

الخوئى؛ نعم، له أن يستثنى بمقدار مؤونه سنته الأولى فقط.

سؤال [٦٩٠] جاء فى الرساله العمليه ما يخص أرباح المكاسب باب ما يجب فيه الخمس، فهل دخل الانسان المحدود كالاجر اليومى، أو راتب الموظف الذى قد لا يكفى بمتطلبات عائلته الزمنيه، أو يكون كفافاً يكون من ضمن أرباح المكاسب، أم أن أرباح المكاسب هو ما يعود عليه من دخل آخر كأرباح الاسهم وغلاه النخيل، والزراعه، والاراضى، ومردود التجاره والمواشى والادخار، فلا يكون فى الدخل المحدود والراتب شىء؟

الخوئى؛ نعم، ذكرنا (السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله من فوائده..). ثم عددنا موضوع الفوائد، ومنها الاجارات، فالاجور اليوميه والرواتب التى يأخذها الموظف أيضاً إذا فضل شىء منها آخر السنه ولو كان ضئيلاً، أو لم يكن العامل يصرف من مدخوله تقثيراً على نفسه، أو لم يكن بحاجه إلى صرفه فبقى له فائضاً آخر السنه وجب عليه فيه الخمس ولو ريال واحد.

سؤال [٦٩١] أنا موظف لدى شركه حكوميه، وأستلم راتبى عن طريق الحواله

البنكيه حيث يدخل في حسابى البنكى تلقائياً، ويامكاني سحب ما أريد منه وذلك حسب الحاجه، فهل يجب على تخميس المبلغ المتبقى من حسابى البنكى فى البنك؟

الخوئى؛ مالم يستلم الموظف راتبه وكاله منى بعنوان المجهول مالكه لم يملك شرعاً لكى يتعلق به الخمس، بعد حلول الحول، وإذا بقى راتبه فى الشركه المذكوره أو ينقل منها إلى حسابه فى البنك بأمر منه بدون الاستلام الخارجى فلا خمس فيه، وإن بقى سنين، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] موظف يعمل فى شركه حكوميه ويدخر من مرتبه الشهرى بنسبه (١٠٪) من الراتب الاساسى ويتقاضى أرباحاً عليها وذلك حسب رغبه الموظف وطبقاً لقانون الشركه.

وعند نهايه الخدمه يمنح الموظف مبلغاً من المال إضافه إلى ما ادخره طول سنين الخدمه بأرباحها، ويصرف هذا عن طريق شيك بنكى يقوم بإيداعه فى حسابه البنكى: فهل يجب تخميس ذلك المبلغ المودع فى البنك؟

الخوئى؛ إذا كان إيداع المبلغ فى البنك من طريق استلام شيك له قيمه فى السوق وجب تخميسه إذا حال عليه الحول. التبريزى؛ قد تقدم جوابه.

سؤال [٦٩٣] لو أن تاجراً يستورد بضاعه من خارج البلاد، وكان سعر الشراء ألف دينار، ومع أجور النقل والتخزين وغير ذلك كلفته مئتى دينار إضافيه، وأراد بيعها بسعر الجملة بألف وخمسمئه دينار، وبسعر المفرد بألفين، فجاء رأس سنته ولم يبع منها شيئاً بعد، فهل يخرج خمسها بملاحظه: سعر الشراء، أم سعر التكلفه أم سعر البيع بالجملة، أم سعر البيع بالمفرد، أم قيمتها السوقيه، أم ماذا؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا كان يبيع بالمفرد فى دكان له، ولكنه يعتمد فى تجارته



بالدرجة الأولى على بيع الجملة، أم لا؟

الخوئي؛ يكفي في أداء الخمس التقويم جملة حسب القيمة السوقية، ولا اعتبار بما اشترت ولا بما أردت البيع به، ولا يضر ك أن تبيعها مفرداً في الدكان.

سؤال [٦٩٤] موظف يتقاضى راتباً شهرياً ورأس سنته هو أول محرم، ويحاسب نفسه بهذه الطريقة:

\_ أول محرم عام ١٤٠٤ هـ كان يملك (١٠/٠٠٠) عشرة آلاف ريال دفع خمسها فبقى ثمانية آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنة.

\_ أول محرم للعام ١٤٠٥ هـ كان يملك ثمانية عشر ألف ريال أخرج منها ثمانية بدل التي خمسها في السنة الماضية ثم أخرج الحق من العشرة الباقية فصار مجموع ما لديه ستة عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنة.

\_ أول محرم عام ١٤٠٦ هـ كان يملك إحدى وعشرين ألف ريال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقي.

\_ أول محرم عام ١٤٠٧ هـ كان يملك عشرة آلاف ريال فقط. فلا خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح الخمسة للسنين الماضية.. إلى آخره، فهل هذه الطريقة صحيحة لإخراج الحق الشرعي؟

الخوئي؛ محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من الخمس آخر سنة الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما إذا كان الصرف حال تحقق ربح معادله ومساويه، وأما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلك أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذي لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلك في السنة الأولى أو فيما بعدها من السنين التي ينتم في مورد السؤال كما ذكرنا ذلك في تعليقتنا على مسأله (٦٦) من الفصل الأول من كتاب خمس العروة الوثقى، والله العالم.

ص : ١٩٦

التبريزى؛ إذا كان الشخص المذكور موظفاً فى مؤسسه حكوميه فلا بد من تخميس العشره الأولى، وكذا غيرها مما يملكه ويزيد على مؤونه سنته، وأما إذا كان موظفاً فى مؤسسه غير حكوميه فلا بأس بالاستثناء المذكور.

سؤال [٤٩٥] التجار والكسبه عندما يأتى رأس سنتهم، هل يقومون ما عندهم من البضائع لأجل التخميس (بعدهما خمسوا فرضاً رأس مالهم قبلاً) بقيمتها التى اشتروها بها أم بقيمتها التى يبيعونها فعلاً للمشتري، فربما تختلف قيمتها ولا اضباط لها فربما باع بزياده أو نقيصه، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئى؛ إنما اللازم فى وقت الاحتساب التقويم بالقيمه التى يبيع بها فعلاً.

سؤال [٤٩٦] ما حكم الموظف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهرى لكل موظف، وتتعهد الشركه بإضافه مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فى كل عام، على أن يدفع ذلك نهايه خدمه الموظف فى الشركه والسؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهايه خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلك يكون من حساب سنته التى استلم فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى منه مؤونه سنته والباقى يخمسه عند رأس السنه؟

وهل يختلف الحال بين أن تكون الشركه حكوميه أو أهليه أو كافره؟

الخوئى؛ أما الخمس فى المقدار المقتطع من راتبه فيجب من قبل أن يستلمه إذا حالت السنه عليه، فيجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركه أهليه مسلمه أو كافره، أما إذا كانت حكوميه مسلمه أو كافره فلا يجب خمسه إلا إذا حالت عليه السنه من حين استلامه، وفى المسلمه يستلمه بعنوان مجهول المالك نيابه عنا، وفى

الكافره يستحل به عنوان الاستنقاذ، وأما الاضافه التي تتعهد الشركه بدفعها فله أن يلاحظ لها السنه من حين استلامها ويستثنى منها مؤونه السنه بغير خمس ويخصها حكم المأخوذ من الشركه الحكوميه مسلمه أو كافره، أو الشركه الاهليه مسلمه أو كافره من كونها مجهوله المالك في الأولى والإباحه المطلقه في الثانيه، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] إذا كنت أعمل موظفاً في شركه ما وهذه الشركه تقتطع من راتبى الشهري جزءاً تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذي هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربه أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لى والحاله هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى؛ ما لم تشترط أنت معها أن ترباحك مع ما ادخرته لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركه أهليه غير حكوميه إسلاميه فلك جميع ما تدفعه لك، وتدفع خمس ما مضى لك عليه سنه، وإن كانت شركه حكوميه فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته وتجعل لنفسك الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنه وجب عليك الخمس للمجموع الذى صار خالصاً لك ولم تصرفه من ربحك.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العبارة: أو بأقل منه.

سؤال [٦٩٨] إذا لا- نعلم قيمه مال يجب علينا أداء خمس، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمس بأقل ما يحتمل أو بالاكتر؟

الخوئى؛ يخمس الاقل ويصالح (على الأحوط استجاباً) فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

سؤال [٦٩٩] هل السرقلية [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئي؛ إن كان مما تحفظ له ماليتها كما في الغالبية فمحسوبه من رأس المال وتخمس فيما يخمس، وإن كانت غير باقيه له كما لو كان مثل أجره المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط ولا تعود عند التحول عنه وتسليمه لغيره، فتعد من مؤونه التجاره كأجره نفس المحل.

سؤال [٧٠٠] شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنه الماضيه حتى يخمس أو لا؟

الخوئي؛ حيث إنّ لكل ربح سنه لك أن تحسبه من السنه الماضيه في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٧٠١] شخص توفى وترك أموالاً منقوله وغيرها وترك ولدين قاصرين وزوجه ووالده، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاؤه إلى مستحقه؟

الخوئي؛ إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته، وإن كان الخمس متعلقاً بنفس التركة والمال فيجب على الكبار من الورثه على الأحوط إخراج خمس حصصهم كما هو مذكور في مسأله (١٢٥٤) في الجزء الأول من منهاج الصالحين.

سؤال [٧٠٢] من كان عنده مال لم يمر عليه سنه إذا اشترى به قبل انتهاء السنه شيئاً آخر، كأن اشترى به أرزاً مثلاً، فهل يحسب له أى للارز سنه مستقله أم لا؟

الخوئي؛ لا يحسب للارز سنه أخرى، ويحسب من أول سنه المال المشتري به.

سؤال [٧٠٣] إذا اشترى انسان بعض وسائل النوم أو الاكل كالظروف من جهه احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأت طيله السنه ضيوف ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهه أن أصل

وجودها ضرورى فما الفرق بينها وبين الارز الذى يبقى فى نهايه السنه مع أن وجود الارز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضاً؟

الخوئى؛ إنما المعفو عنه هو ما يحتاج إلى استعماله مع بقاءه لدفعات مشابهه ويعسر تهيئته لكل دفعه، أما الارز ونحوه الذى يعتاد تهيئته مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضه، ولو فرض أحياناً نظير الأول فيه فله حكمه أيضاً.

التبريزى؛ يعلق على آخر عباره السيد الخوئى قدس سره بعد قوله: (ولو فرض أحياناً نظير الأول... الخ)، بهذه عباره: فيه إشكال لان كونه مؤونه إنما هو بصرف عينه، والمفروض عدم صرفه فى السنه.

سؤال [٧٠٤] أعطانى أحد المؤمنين مئه درهم خمساً، فاشتريت بها دوره كتب ولم أقرأ بها سنه، فهل يجب أن أؤمسهها؟

الخوئى؛ نعم، يجب تخميسها، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] رجل أصدر شيكاً (صكاً) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعامله التى تجرى عادة فى البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدّه أيام، فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

الخوئى؛ ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باقٍ على ملكه، فيجب فى الفرض إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق الغاء الصك موجوداً أو غير موجود قبل اقتطاعه من الحساب فى البنك؟

الخوئى؛ لا فرق فى الصورتين مع عدم اقتطاع المال من حسابه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل الطالب الذى لا يزال تحت رعايه ومسؤوليه والده إن اشتغل

فى العطله الصيفيه بأجره شهريه كألف ريال أو ألفين لمدته شهرين أو أكثر، ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى؛ إن صرفها فيما يلىق به ولم يزد شىء فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئاً وادخره أو صرف وزاد شىء آخر السنه فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغاً ومكلفاً (شريعاً) فإن لم يبلغ بعد سنه التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغاً ما بلغ من ماله.

سؤال [٧٠٨] ما هى الأمور التى يجب إخراج خمسها وما هى الأمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى؛ إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقى عندك كما هو وربحت السنه اللاحقه أيضاً وأردت أن تخرج خمس ذلك الربح الذى عندك من السنه الماضيه بهذا الربح الذى حصل لك فى السنه اللاحقه وجب أن تخرج الربع.

سؤال [٧٠٩] إذا كان الموظف فى الدوله يقبض معاشاً شهرياً محددًا، وعلى مدى السنين الطويله يحصل له تعويض عند تركه للعمل، أو إحالته على التقاعد.

والتعويض يتأتى نتيجة الاتعاب أو الخدمات، حيث تكون الدوله محتفظه له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة له، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشره عند قبضه أم لابد من مرور الحول عليه أولاً؟

أم لابد من تخميسها وإن لم يقبضها بعد، وإن كان يعلم مقدار المال الذى سيحصل عليه فى النهايه؟

الخوئى؛ لا يجب إخراج الخمس منه مباشره بل لابد من مرور الحول عليه.

سؤال [٧١٠] هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلاً عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده في السكن؟

الخوئي؛ لا يعتبر إذنه، ويجب حتى لو كان مع والده في السكن إذا كان بالغاً في عمره فريح ربحاً وبقي عنده سنة.

سؤال [٧١١] هل استثناء مقدار المؤونه من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخره، فمن لم يحسب أمواله سنين واشتغل بالتجاره وجعل رأساً لسنته، فهل له استثناء مؤونه سنته من أرباحه في تلك السنه، وكذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟

الخوئي؛ نعم، في الصورة المفروضه: له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مؤونته الفعلية بغير تخميس.

سؤال [٧١٢] هل يعتبر فاضل المؤونه الم خمس رأس مال فيخصم ويخمس الباقي من فاضل مؤونه السنه الثانيه، فمثلاً فضل عندي ألف ريال في هذه السنه فخمسته فبقيت ثمانمئه ريال مخمسه، ولكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدى للسنه الثانيه، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات، فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقي أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقي على تفصيل المذكور في رسالتنا العمليه.

سؤال [٧١٣] إذا أرسل لى أهلى مبلغاً من المال من أجل أداء مصروفى خلال سنتى الدراسيه، فهل يجب على إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس سنتى علماً بأن أهلى قد سبق لهم وأن خمسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أعطى لى من أجل الدراسه من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب على إخراج خمسه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليك تخميسه عند حلول رأس السنه عندك، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل لهذه (الكبونات) والدفاتر التي تعطيها الدوله لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره ماله حتى يجب الخمس في الزائد، وهل حكمها تقريباً كالصكوك البنكيه في الماله أم لا؟ فإنها كثيراً ما تباع للغير فهل هذه علامه الماله أم لا، كما ليس بعيداً؟

الخوئي؛ ليس ذلك علامه للماله، إلا أن لا يكون ممنوعاً بالبدل لغيره بيعاً وغير بيع فحينئذ يعتبر مالاً يجب الخمس في الزيادة.

التبريزي؛ إذا بيعت واشترت بإزاء المال فلها ماله يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

سؤال [٧١٥] الشجر الذي يوجد في دار الإنسان أو بستانه، هل يجب الخمس في نموه كل سنه؟ أم يكفي اخراج خمسه أولاً؟

الخوئي؛ إن كان ذا ثمر يتمتع به قبل عام فليس فيه خمس، وإن كان لا يثمر أو سيثمر بعد عام أو أكثر فعن نماء كل سنه منه خاليه من الثمر خمس ذلك النماء.

سؤال [٧١٦] إذا كان الشخص عنده قطعه قماش مثلاً وهو بحاجة شديده إلى خياطتها ثوباً ولكنه لم يخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخرى، فهل يجب تخميسها عند تماميه حولها أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب تخميسها وبالقيمه الفعلية.

سؤال [٧١٧] إذا وصل الانسان مال من مكان بعيد، وتردد بين أن يكون له أو لولده أو لزوجته، فهل يجب فيه الخمس، وكذلك إذا تردد بين أن يكون من ربحه أو ارث أو هديه أو أنه ثمن لبعض الاثاث.. الخ، أو مما تعلق به الخمس سابقاً أم لا؟

فالمال مشكوك بين أمور كثيره ما حكمه، من حيث وجوب الخمس



فيه أو لا؟

الخوئي؛ أما ما كان مردداً بين ما فيه الخمس وما لا- خمس فيه كما لو كان مردداً بين الارث والربح ونظائره، فلا تكليف فيه باخراج الخمس عنه، وأما ما كان من القسامين مع عدم العلم بمقدار ما يتعلق به الخمس من القسامين فيكتفى بما يتيقن من وجود الخمس فيه، وان شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غير وجوب، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان ملكاً له، ولم يعلم أنه ارث أو أنه مال ليس يارث يجب فيه الخمس، وأما إذا تردد بين ملكه وملك غيره فلا خمس فيه، وإذا تردد بين مال مخمس وغير مخمس فليصالح مع الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال [٧١٨] إذا كان يملك مبلغاً من المال كألف دينار مثلاً قد تعلق به الخمس وأخرجه وأخذ يضيف إليه من أرباحه التي تحصل في يده ويتناول من المجموع لنفقاته، ولم يكن يعلم مقدار المضاف من الربح والمتناول منه، واستمرت به حاله المذكوره إلى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنه، فتارة يكون الباقي مساوياً للمبلغ المخمس، وأخرى يزيد عليه، وثالثه ينقص عنه، فما حكم المبلغ الباقي هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي؛ يحسب فإن زاد خمس الزائد فقط، وإلا فلا يجب شيء.

سؤال [٧١٩] لو قبض الموظف راتبه بشكل شيك، وحوله إلى حسابه في البنك وحال عليه الحول، هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب تخميسه إلا بعد قبضه، ومضى حول عليه بعد القبض، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] يقال إن المخمس لا يخمس وان بقى الدهر معك، فلو خمست مؤنه سنه ما مئه ريال وصرفت المخمس وأصبحت المبالغ المجموعه المتبقية لدى فى السنه

ص : ٢٠٤

القادمه منه ريال أيضاً، فهل تخمس هذه المئه، وان لم يبقَ شيء أو كان الباقي أقل من مئه في الثانيه، وكذلك في السنه الثالثه والرابعه، وبقي في السنه الخامسه مجموع ما لدى مئه ريال أيضاً، فهل حكمها عدم وجوب الخمس؟

علماً بأنه ليس لدى من الزائد سوى مئه ريال في السنه الخامسه والاموال السابقه للسنوات الماضيه التي خمستها صرفتها؟

الخبوئي؛ إذا صرفت من مخمسك السابق في مؤنه سنتك اللاحقه فإذا ربحت في اللاحقه لا يعفى في آخر السنه من ربحك الأخير عوض ما صرفته من مخمسك، فإن بقي شيء وجب تخميسه، وإلا فلا شيء عليك في تلك الزيادة التي تساوى مخمسك السابق المصروف أو أكثر منه أو أقل منه فغير معفو عن الخمس ما دام لم يكن موجوداً ذلك حين ما كنت تصرف من مخمسك السابق، كما أن مخمسك آخر السنه ان كان الزائد عن المؤنه مئه ريال فخمسه عشرون، وبعد اخراج العشرين يكون الباقي منها ثمانين لا المئه كما ذهبت، والله العالم.

سؤال [٧٢١] ما أعدد للاقتناء ونحوه لا للتجاره، لا يجب الخمس في قيمته الزائده إلا إذا باعه، هذه القيمه الزائده هل يجب اخراج خمسه بمجرد حصول البيع، أم ينتظر حتى يمر الحول عليها فيجب حينئذ دفع الخمس؟

الخبوئي؛ ينتظر حتى يمر الحول عليها، فإن بقي منها شيء وجب فيه الخمس، فإنه يعد من أرباح سنه البيع، كما ذكر في (المنهاج).

سؤال [٧٢٢] إذا دار الحول على قطعه مما يتعلق فيها الخمس، ولم يكن قد استعملها غير مره واحده فهل يسقط الخمس عنها، أم تحتاج إلى استعمالات عديده حتى ينطبق عليها أنها استعملت؟

الخبوئي؛ لا يكفي ذلك حتى تكون قد صارت من مؤنه استعماله قبل مرور

العام عليها.

التبريزى؛ الشيء لا يكون من المؤونه باستعماله مره أو مرتين إذا لم يكن مورداً للاحتياج إليه فى سنه الشراء، ومع الحاجه الماسه إليه ولو مره واحده فيدخل فى المؤونه.

سؤال [٧٢٣] إذا عد عند العرف قبض الشيك بمثابه قبض أوراق نقديه فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟  
الخوئى؛ نعم يلزمه ذلك.

التبريزى؛ على الأحوط.

سؤال [٧٢٤] وهل هناك فرق بين أن تحول الشركه الحكوميه ذلك الراتب إلى حساب الموظف مباشره \_ أى بدون أن يستلم الموظف شيكاً \_ فى أحد البنوك، وبين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه إلى حسابه فى البنك؟  
الخوئى؛ نعم، فإنه فى الصوره الأولى لم يستلم الموظف شيئاً، فلم يمتلك شيئاً بعد، وفى الثانيه استلم ما له مالىه عرفيه.  
التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وفى الفرق تأمل، نعم التخميم فى الصوره الثانيه أحوط كما تقدم.

سؤال [٧٢٥] وهل هناك فرق بين أن يكون الموظف يعمل فى شركه حكوميه أو شركه أهليه؟

الخوئى؛ نعم، ففى الأولى إذا لم يستلم ماله مالىه على النهج المشروع أعنى استلامه بعنوان مجهول المالك من قبلنا لم يمتلك شيئاً، أما فى الثانيه فهو مالك للراتب فى ذمه الشركه الاهليه ديناً له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجاً.

ص : ٢٠٦

سؤال [٧٢٦] وحسب معرفتي أن الاموال المودعه في البنك تعتبر من باب مجهوله المالك علماً بأن رأس المال المدفوع في البنك يزيد سنوياً عن المبلغ الذي بدأ به الحساب، وكيف يكون مجهول المالك وبإمكانى سحب ما أُريد من الحساب وفي أى وقت، فهل يجب فيه الخمس ولو فرضنا أن ذلك من باب مجهول المالك؟

الخوئي؛ الأموال المودعه في البنوك إن كان من قبل أصحابها كالتجار مثلاً حيث إنهم يودعون أموالهم فيها أو الموظفين بعد استلام رواتبهم وكاله منا ثم يودعون في البنوك فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غيرهم صارت مجهوله المالك، ولكن مع ذلك إنها لم تخرج عن ملكهم، وعليه فيجب عليهم تخميسها بعد الحول، وأما الموظف الذى لم يستلم راتبه من الشركه الحكوميه لا عيناً ولا شيكاً، وانما الشركه تقوم بأمر الموظف بإيداعه فى حسابه فى البنك، فلا يجب عليه تخميسه، ولو بقى فيه سنين، بإعتبار أنه مالم يستلم بإذن الحاكم الشرعى لم يملك شرعاً.

سؤال [٧٢٧] لو عملت فى شركه حكوميه خمسه عشر يوماً مثلاً وجاء رأس سنتى، فهل يجب على تخميس ما قرر لى أنى أستحقه (وهو راتب خمسه عشر يوماً)؟

الخوئي؛ إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فى مؤنه سنتك، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال [٧٢٨] إذا كانت حاجه المكلف فى أربع غرف حال البناء، فبنى أكثر من حاجته حال البناء تحسباً لوقوع الحاجه فيما بعد، هل تحسب الزيادة من المؤونه أو تستثنى فيخمس الزائد؟

الخوئي؛ إذا كانت الزيادة زائده على مقدار شؤونه وجب تخميسها.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : نعم إذا لم يمكن عادة بناء مقدار الحاجه الا

بناء الأكثر فلا خمس فيه.

سؤال [٧٢٩] فى نهايه السنه حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقدر فاضل المؤنه لينضم إلى الفاضل، فمثلاً: لو كان الفاضل النقدي ألفاً، وفاضل المؤنه مئتين، فأخرج خمس الجميع (٢٤٠)، فهل يعتبر المال الخمس (٩٦٠)؟ مع أنه سيصرف هذه المؤنه فى العام الجديد، وقد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال الخمس (٨٠٠) فقط أو (٧٦٠)؟

الخوئى؛ نعم فى الصوره المفروضه: يعتبر هذا المبلغ من المال الخمس (٩٦٠).

سؤال [٧٣٠] ما يملك بالارث لا- خمس فيه إلا- إذا كان ممن لا- يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسأله (٥٨٦) من المسائل فهل ما يملك بالوصيه يتبع الارث أم الارباح؟

وإذا كان يتبع الارباح فما حكم من لم يكن ملتفتاً لذلك وورث (أو ملك) شيئاً بالوصيه قبل أربعين سنه مثلاً معتقداً بتبعيته للارث؟

الخوئى؛ ما يملك بالوصيه يلحق بالارباح لا بالارث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول ولو بعد تلك المده، والله العالم.

سؤال [٧٣١] بعض المكلفين يملكون بيتاً أو بيتين غير البيت الذى يسكنون فيه، أو سياره أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، وكذلك بعض قطع الارض مثلاً، فإذا كان سعر البيت فى السنه التى خمس فيها مثلاً خمسه عشر ألف دينار، وفى الثانيه صار سعره عشرين ألفاً، فهل يخمس الزياده أم لا؟

وإذا حصل العكس بأن نقصت قيمه فهل ينقص من قيمه البيت أم لا؟

الخوئى؛ ما لم يكن من أموال التجاره والكسب إذا خمس لا يجب تخميسه ثانياً إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع وربح كان الزائد من أرباح سنه البيع فإن صرفه فى

ص : ٢٠٨

المؤونه فلا- خمس عليه فيه، وإن بقى شىء منه آخر السنه خمس، وأما إن كان من رأس المال للتجاره، فيتعلق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وان بقى شىء منه آخر السنه خمس على الأحوط.

سؤال [٧٣٢] لو كان المكلف لا يخمس على الاطلاق، وحصل فى هذا الشهر على مبلغ ألف دينار مثلاً، والان يريد أن يخمس، فهل يجب تخميس الالف مع العلم أنه لم تمر عليها مده سنه؟  
الخوئى؛ ليس على هذا الالف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٣] المال الذى يؤخذ احتيلاً من شركات التأمين والدوله هل يجب الخمس فيه قبل مجىء رأس السنه؟  
الخوئى؛ لا يجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال [٧٣٤] من كان عنده بيتاً للسكن، وآجره لقاء مبلغ معين، واستأجر هو بيتاً آخر، فهل يجب عليه تخميس المال الذى يحصله من البيت المؤجر.

الخوئى؛ إن كان ثمن الايجار يزيد عن مؤنه سنته فيخمس مايزيد، وإلا فلا.

سؤال [٧٣٥] ما يؤخذ من الدوله على أنه مجهول المالك بشكل قرض يرجع فى عده سنوات لبناء دار، أو لتصليح نخل، هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ لا خمس فى القرض إذا بقى عينه أو عوضه، ولم يرد بدله، وكذا لو صرفه فى مؤونته، وان أدى عوضه، واللّه العالم.

التبريزى؛ الأحوط له التخميس، سواء أبقى عينه أو عوضه.

سؤال [٧٣٦] شخص يملك رأس مال مخمس، وقد جمده على حده، وعند مجىء رأس سنته الجديده جمع مازاد عن مؤونته فبلغ مئتي دينار، علماً أنه مطلوب بمئتين

فى نفس السنه، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

الخنئى؛ ان كان قد استدان الدين لمؤنه سنئه، وكانت الاستدانه بعد حصوله على ما زاد على مؤنئه وتملكه له، لم يجب تخميس المبلغ المذكور، وفى غير هذه الصوره يجب تخميسه، إلا إذا كان قد دفعه قبل رأس السنه أداء لدينه، والله العالم.

التبريزى؛ يكفى أن تكون الاستدانه بعد حصول الربح، وان لم يكن بمقدار المؤونه إذا جعل للمجموع رأس سنه كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٧٣٧] إذا كان رأس السنه هو أول شهر رجب، وقبض الراتب الشهرى قبل يوم من رأس سنئه فهل يجب فيه الخمس؟

الخنئى؛ لا يجب الا إذا بقى إلى آخر سنه الراتب ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا جعل لمجموع ارباحه سنه، ورتب عليه الاثر يجب تخميسه.

سؤال [٧٣٨] إذا كان الشخص لا يؤدى الخمس، وأخذ راتب شوال وذى القعه وحب به، هل يجب عليه الخمس فى هذا المبلغ؟

الخنئى؛ إذا صرفه فى مصرف حجه ليس عليه فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط الخمس فيه بغيره؟

الخنئى؛ يخرج خمس ما علم أنه غير مخمس، ولا يضره خلطه بالمال المخمس، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] بعض الناس يهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنئهم تهرباً من الخمس، وبعد حلول السنه الجديده

يستعيدون ما وهبوه، فما الحكم فى المسأله؟

الخوئي؛ يجب أداء خمسه، حيث لا يعد العمل صرفاً في المؤمنه، والله العالم.

سؤال [٧٤١] ما حكم من لم يدفع ايجار المنزل قبل حلول رأس السنه، إهمالاً أو نسياناً؟

الخوئي؛ يدفعه فعلاً من دون تخميس، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] إذا تغير رأس مال الشخص ارتفاعاً وهبوطاً، ووصل إلى الصفر، أو أقل من المبلغ الخمس، ثم تصاعد في نهايه السنه وتجاوز رأس المال الخمس، فهنا ماذا يلاحظ في حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ماذا؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلّا- إذا كان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقي، فإنه لا يخمس ويجعل رأس مال له، ويخمس الزائد منه ان كان، والله العالم.

التبريزي؛ الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان في أول الحول.

سؤال [٧٤٣] الاموال التي تتعلق بها الزكاه (الغلات والنعم والنقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضاً، وعلى فرض التخميس أيهما يقدم؟

الخوئي؛ نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، والخمس منهما مقدم، والله العالم.

التبريزي؛ إذا تملك الغلات بالزراعه أو باستثمار الاشجار، فتعلق الزكاه بها قبل تعلق الخمس، فيزكى أولاً ثم ان بقي المزكى إلى آخر السنه زائداً عن مؤنته، وزائداً على المال الذي صرفه في تحصيله فيجب فيه الخمس، وكذا إذا تملك الحنطه والشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمره على الشجره قبل تعلق الزكاه. وإذا اشترى بعد تعلق الزكاه فيكون البيع في مقدار الزكاه باطلاً، إلّا إذا أدى البائع الزكاه بالقيمه،



ومعه لا- تجتمع الزكاه والخمس على المشتري، وأتميا الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاه بالمال أيضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، وتتعلق الزكاه بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاه ملكاً له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنه، بل يتعين الخمس فى غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشترى بربح السنه زرعاً ونحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلق به الزكاه فيجب تخميسه أولاً، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، ومما ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقية.

سؤال [٧٤٤] هل يجب الخمس على الارباح التى تعطىها البنوك، نظير ايداعات نقديه، علماً بأن الارباح موجوده فى الرصيد البنكى، وليست حوزة اليد؟

الخوئى؛ لا يجب تخميسها، مادام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كان المأخوذ حين الاخذ من مجهول المالك وكان الآخذ غنياً، فإنه يتعين عليه التصديق بخمس المأخوذ حين الأخذ، ويخمس الاربعه أخماس الباقية إذا زادت عن مؤونته فى آخر السنه.

سؤال [٧٤٥] لو اقترض شخص مالاً على أن يؤديه تدريجاً، ولعل الاداء يستغرق أكثر من سنه، وأحياناً يكون القرض لمؤونته، وأحياناً لغير المؤونه، وأحياناً يبقى مقدار من القرض حتى يحول الحول، وأحياناً أخرى يصرف كله خلال الحول، فهل يجب أن يخمس المال الذى اقترضه، أو يجب ان يخمس مقدار ما يسدده شهرياً فى جميع الصور المذكوره فى السؤال؟

الخوئى؛ المال الذى اقترضه شخص، فان صرفه فى مؤونته فلا خمس، وإن طال الصرف إلى أكثر من سنه، وان صرفه فى غير المؤونه كما إذا اشترى به أرضاً، أو

غيرها فإن بقي ما اشترى به بعد تسديد الدين إلى سنة وجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] أو دع شخص في البنك الحكومي مالاً وحال عليه الحول، وهو في البنك، وكان زائداً على المؤونه، فإذا أراد تخميسه هل يجب اخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخميسه، أم يكفي ان يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئي؛ يكفي ان يخرج الخمس من مال آخر، فان أخرجه من مال مخمس فيقدر خمس ما في محل الوديعة، وان كان من ربح غير مخمس كربح أثناء السنه فيقدر ربع ما في محل الوديعة، لأن هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه مخمساً ليصح جعله خمساً، ومعلوم أن خمس الخمسه واحد، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] يحين موعد سنتي الخمسيه مثلاً- في أول شهر رمضان، وفي (٢٧) شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئي؛ قد ذكرنا في المنهاج أن لكل ربح سنه، ففي مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسيه وجوب المسارعه في دفع الخمس وان قلنا بأفضليته، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئي؛ إذا كان المال المذكور مخمساً لم يجب خمسه ثانياً (وإلا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنه وكان بمقدار معاش سنته، ولم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فانه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضاً، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها \_ جهلاً منه بيوم

الوجوب \_ فإذا قبضها وحال عليها الحول فهل يجب عليه اخراج خمسها مره أخرى؟

والفرض أن الموظف حكومي؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٠] نوى شخص إدخال مبلغ من المال فى تجاره، فهل يخمس المال مطلقا، أم أن هناك مستثنيات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال ربحا وجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [٧٥١] أجبتم فى استفتاء سابق بجواز أخذ التعويضات من الأمم المتحده بعد بيع النفط العراقى للمتضررين من الغزو، وأن هذا المال المتحول إلى البنك الحكومى يترتب عليه حكم مجهول المالك فبعض المؤمنين صرفوا هذه الأموال من دون الالتفات إلى وجوب التصديق بخمس الأموال عند الاستلام فهل يتعلق شىء بذمتهم الآن، وهل يجب عليهم دفع مقدار الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليهم دفع مقدار خمس المال المقبوض من البنك الحكومى، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] كان عندى فى السنه الماضيه (١٤١٧ هـ) مبلغ من المال قدره مئه ألف تومان فخمسته فبقى ثمانون ألف تومان ففى رأس هذه السنه (١٤١٨ هـ)

(أ) لو زاد على مؤنه السنه أيضا مئه ألف تومان فهل يجب عليه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال الم خمس قبل تصديده للكسب فيجب تخميس المبلغ بكامله أى مئه ألف تومان، وأما إذا صرف المال الم خمس بعد تصديده للكسب في خمس عشرين ألف تومان فقط، والله العالم.

(ب) لو زاد على مؤنه السنه مئه وعشرون ألف تومان فهل يجب الخمس من

العشرين فقط أم في المئة والعشرين ألف معاً؟

بسمه تعالى؛ يظهر حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

ج) لو نقص المبلغ الذى يزيد على مؤنه السنه عن المبلغ الذى زاد فى السنه الماضيه أيضا يجب الخمس أم لا؟ مثلاً لو كان الزائد فى السنه الأولى مئه ألف تومان ومن السنه الثانيه تسعمئه ألف فهل يجب الخمس فى التسعمئه ألف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصرف بعد تصديّه للكسب فلا خمس عليه، وأمّا إذا كان الصرف قبل تصديّه للكسب فيخمس الزائد، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] لدى (١٠٠٠٠) دينار فى حسابى من أموال يتامى من أبناء أختى تراكت عليها الأرباح إلى أن بلغت (٢٥٠٠٠) دينار وعند بلوغ الصغار أعطيتهم من مال آخر (٢٥٠٠٠) دينار واعتبرت هذه الأموال لى، فهل يجب على تخميسها كلها أو (١٠٠٠٠) دينار التى أدخلناها البنك دون (١٥٠٠٠) التى أدخلتها الحكومه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مبلغ الـ (٢٥٠٠٠) ديناراً التى أعطيتها للصغار بدلاً عن مالهم مخمسا أو لم يتعلق به الخمس فلا يجب تخميس الموجود فى البنك، وإن لم يكن مخمسا فيجب تخميس ذلك المقدار المدفوع لهم، ومع دفعه فلا خمس فى المال الموجود فى البنك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] أ) شخص هوايته جمع الطوابع ومضت له سنوات فى هذه الهوايه وهو يجمع الطوابع بشتى أنواعها ومن مختلف الدول حتى أصبح البعض منها قديم جدا وفى حال عرضها للبيع تكون لها قيمه فما هو حكمها من ناحيه وجوب الخمس فيها، وهل إذا كان الشخص هوايته الجمع ووجودها عنده فقط يعد ذلك استعمالاً لها بحسب الشأن الخاص بها وبالتالي تعد من مؤونته السنويه أم لا؟

ب) شخص هوأيته جمع العملات النقديه أو الورقيه والسكك الأخرى وهو من صغر سنه يجمع هذه العملات النقديه ومضت عليها سنوات كما أن البعض منها قد سقطت عن المعامله ولكن باعتبار أنها قديمه تكون لها قيمه لو تم عرضها للمتأحف أو أشخاص تكون هوأيتهم جمع ذلك فهل يجب فيها الخمس وكيف تقيم في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لهذه الطوابع للادخار لا للبيع فإن اشترأها بمال انقضى عليه الحول فيخمس بقيمه الشراء، وإن اشترى في سنته من ارباح تلك السنه فيخمس بالقيمه الفعلية وكذا إن كان الشراء لغرض البيع. وإن جمعها لا بالشراء في زمان لا مال لها ثم صار لها مال به بسبب تقدم السنين فإن باعها خمس قيمتها بالقيمه الفعلية إذا لم يصرف بثمنها في زمان البيع إلى مضى الحول في مؤونته ولا فرق بين الطوابع والعمله التي سقطت عن الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] إذا أخرج الموظف في الحكومه مبلغاً من المال من راتبه المؤمن له من الحكومه في البنك على صورته الشيك ثم أعاده في حسابه مره أخرى من دون أن يقبض من المبلغ خارج الشيك شيئاً فهل عليه الخمس في رأس السنه أم يعفى كالراتب الذي في البنك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيه الخمس حتى لو لم يخرج من حسابه، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] تمنح الدوله للمواطنين مبلغ قدره (٤٠٠٠ دينار) عند الزواج، (٢٠٠٠) بعنوان قرض وتستقطع من الراتب مبلغ (٢٠) دينار حتى يتم سداد المبلغ، وتمنحه مبلغ (٢٠٠٠) دينار بعنوان منحه (مجانا).

أ) فهل يجب على المكلف أن يتصدق بمبلغ من (٢٠٠٠) دينار التي منحت له بدون عوض؟ وكم يجب عليه أن يتصدق؟ وما حكم (٢٠٠٠) دينار التي منحت له

بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع المبلغ فإن بقي من المبلغ (أى أربعه أخماس الباقية) شىء إلى آخر السنه وجب تخميسه أيضا. وإذا كان الآخذ فقيرا لا يملك قوت سنته يجب عليه أن يخمس الباقي آخر السنه فقط، والله العالم.

ب) إن قلتم بوجوب التصدق، فما حكم الأموال التي صرفها في شؤون حاجته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيرا ولم يبق معه شىء آخر السنه فلا شىء عليه وفي غير ذلك لابد من المصالحة مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] ما حكم المال الذى يقبضه الموظفون من الحكومه فى الدول التى نظامها إسلامى وهل يفصل بين الغنى والفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف غنيا يخمس المال أولا. ثم ان بقى منه شىء إلى آخر السنه يخمسه أيضا واما إن كان فقيرا يخمس ما بقى منه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] لو أن المكلف خمس «رأس المال»، وأدخله فى تجاره، فهل يجب عليه أن يخمس، «الفائده والربح» على رأس المال، أم يخمس الربح كلما ظهر له؟

بسمه تعالى؛ يتخير فى إخراج خمس الربح بين إخرجه حين ظهوره أو إخرجه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] يذكر أن المكلف إذا دفع الخمس من مال آخر لا- من العين التى تعلق بها الخمس وكان المال الآخر من أرباح سنته يجب عليه أن يدفع الربح، فهل هذا خاص فى حاله عدم قصد تخميس أرباح السنه نظرا لأن لها سنه خمسيه أخرى أم يشمل حاله وجود سنه خمسيه واحده للمكلف حيث يجمع كل أمواله ويخمسها مره واحده فهو سيخمس أرباح سنته مع العين التى لا يريد أن يخمس

عينها بل يرفع قيمه الخمس من مال آخر إذ على هذا القول سيكون قهرا خمس أرباح سنته مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا أردتم دفع خمس العين من أرباح السنه لا من نفسها فعليكم تخميس قسم من ربح السنه بإخراج خمس ذاك القسم من نفس ذلك القسم ثم دفع خمس العين من ذاك الربح المنخمس والنتيجه تكون دفع الربع، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] منذ مده طويله وأنا آخذ أرباح البنك دون أن أتصرف بشيء منها وكنت مقلدا للسيد الخوئي قدس سره والآن مقلد لسماحتكم، فإذا أردت تفرغ ذمتي فهل أدفع نصف الأرباح كالصدقه أم خمسها؟

بسمه تعالى؛ انما يجب في مفروض السؤال اخراج خمس الأرباح بحسب فتوانا، والله العالم.

سؤال [٧٦١] شخص يسكن مع إخوته في بيت واحد. والأخ الكبير كان يتعهد مسأله الخمس لكافه أفراد العائله وحتى زكاه الفطره واستمرت هذه الحاله لعهده سنوات عندما كان هذا الشخص أعزب، وحتى بعد زواجه لفته تم خروج هذا الشخص من البيت، وبحدود خمس سنوات لم يخمس ولم يخرج له رأس سنه علما أن هذا الشخص مطلوب كيف يستطيع أن يخرج رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ربح في السنوات الخمس أو فيما قبلها ربحا زائدا على مؤنه سنته وجب عليه إخراج خمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] إذا اشترى شخص عطرا وبقي عنده إلى أن حل رأس سنته الخمسيه فهل يجب الخمس في الفاضل من العطر؟ وكذلك مواد التجميل التي تستخدمها المرأه فيكون قد بقي شيء عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له قيمه فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] إذا كان الأجير يتقاضى أجرا شهريا ووقع رأس سنته الخمسيه قبل حلول رأس الشهر فهل يجب عليه أن يخمس ما استحقه من الأجر وإن لم يستلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له جعل رأس السنه لهذا الشهر، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] اشترت لطفلى قبل ولادته ثوبا ولكننا لم نلبسه إياه انتظارا للعيد وعندما حل العيد وجدنا أن الثوب أصبح صغيرا ولم يتمكن من لبسه فإن حل رأس السنه الخمسيه فهل يجب دفع خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التخميس إن لم يملكه إياه قبل حلول السنه، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] فى حاله رأس السنه هل يخمس كل ما موجود فى البيت من فراش أو ثوب أو ملابس أو غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما الفراش فلا يجب فيه الخمس إذا كان مستخدما وإذا كان زائدا على الحاجه ففيه الخمس وأما الحبوب فالمقدار الزائد منها على مؤونه السنه يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] إذا كان الموظف يعمل فى شركه حكوميه أهليه وكانت نسبه الحكومه فيها كالخمس والعشر ونحو ذلك وكان راتبه يتحول إلى البنك رأسا وبدون قبض من طرف الموظف فهل يستحق عليه الخمس بعد الحول مادام فى البنك؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه عند مضى الحول على ملكه والتمليك له بمجرد دخوله فى حسابه حيث يعد قبضا، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] الحاجيات التى أحتاجها ولم أستعملها خلال السنه ودارت عليها



السنة، فهل عليها الخمس، علما أنّي احتاجها ولو مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] أعطيت لي حاجيات وعزلتها للأهل في العراق لكن لعدم وجود من يوصلها للعراق آنذاك بقيت عندي أكثر من سنة فهل عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب فيها الخمس قبل قبض الموهوب له للمال الموهوب، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] ما حكم من لم يخمس ولم يحدد رأس سنة خمسيه، وما حكم تخميس الأواني المنزليه وذهب الزوجه وغيرها من الأمور التي يعتاد الناس على اقتنائها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس ما يحتاج إليه الإنسان لمؤننته ومؤونه عياله إذا اشتراه بمال لم يتعلق به الخمس أو بمال لا خمس فيه وكذا ذهب الزوجه مع احتياجها إليه ويجب تخميس العوائد والفوائد التي لم تدخل في المؤونه بعد مرور حول من حين تملكها أو تملكك ثمنها، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] إذا كان المكلف لا يتمكن من بناء بيت له ولعياله إلا بالتدريج في أكثر من سنة أو يشتري سياره أو يتزوج أو غير ذلك ممّا يعد من احتياجاته وضرورياته واحتياجات أسرته إلا- بتوفير المال في أكثر من سنة، فهل يجب عليه أن يخمس ما يصرفه في البناء قبل سنة السكن وكذا تخميس ما يوفره لأجل حاجاته قبل سنة الشراء؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في المال الذي تمر عليه سنة ولو كان مدخراً لأُمور ضروريه، والله العالم.

سؤال [٧٧١] من كان له رأس مال وله سنة خمسيه هل يشمل الخمس لرأس

السنة الأموال التي لا يتعلق بها الخمس كالميراث والمال المخمس سابقاً؟

بسمه تعالى؛ يختص الخمس بما زاد على مؤونه السنة ويجب فيه الخمس إن لم يخمس سابقاً، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] في منهاج الصالحين ج ١ مسأله ١٢١٩ «إن من كان بحاجه إلى رأس مال لإعاشه نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤونه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها...».

نعلم أنّ مؤونه السنه اليوميه المتعارفه أكل وشرب ولباس ودفع فواتير الكهرباء والماء له ولعائلته وغيرهما ممّا هو متعارف، ولكن كثير من الناس لا يملكون بيتا لسكناهم وأنما يستأجرون شقه فهم يعملون كموظفين (حكوميين أو أهليين) أو عندهم مكان واحد. فدخل هؤلاء يكفى للأكل والشرب واللباس وإجاره الشقه وغير ذلك ممّا هو متعارف ولكنهم يقولون إنّنا ليس عندنا بيت مع ما جئنا إليه، فإنّهم إذا حصلوا على مبلغ مثلاً (٥٠٠٠) دينار ربما يكفيهم لما ذكر من مؤونه ولكنهم وبسبب أنّه ليس عندهم بيت فسيقومون مؤنتهم السنويه اضعافا مضاعفه على المبلغ المذكور كثمن للبيت، فهل إذا حصلوا على مبلغ معادل لثمن البيت زائدا على المؤونه المتعارفه يكون مؤونه سنويه ويستطيعون أن يؤسسوا تجاره مثلاً بها دون الحاجه إلى التخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده ما يكفيه لمؤنته فهذا المبلغ الزائد يجب فيه الخمس قبل أن يؤسس تجاره، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] لدى صندوق صدقات في منزلى وبه صدقات قد دار عليها الحول وأحيانا احتاج أنا وزوجتى لتصرف بعض الأمور الخاصه بالمنزل بعنوان السلف ثم ارجاع ما أخذناه إلى صندوق الصدقات فهل ما أخذناه يجب أن يخمس أم لا؟

هل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز الأخذ من الصندوق ما لم يصل للفقير أو وكيله ويجب فيه الخمس عند مرور الحول عليه، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل يجب على الزوجه تخميس النفقه التي يعطيها إياها الزوج؟

بسمه تعالى؛ ما أعطاها الزوج من باب النفقه، ولم يصرف جميعها في مؤنه السنه وجب تخميس المقدار الزائد. والله العالم.

سؤال [٧٧٥] أنا شخص مرافق مع زوجتي وابني اللذين يتلقيان العلاج في أمريكا على نفقه الدوله (المملكه العربيه السعوديه) ويدفع لنا مبلغ شهريا للمعيشه، وبما أنى ليس لى لى وظيفه اعمل بها سوى مرافقه زوجتي وابنى إلى المستشفى وأقوم على رعايتهم، السؤال هل يجب الخمس علينا أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى ما يزيد عن مؤنه السنه من الأموال التي وصلت له من الدوله، وإن لم يكن للمكلف وظيفه.

سؤال [٧٧٦] ورد فى صراط النجاه ج ٣ م ٣٥٩ (من الطبعه الأولى) الجواب التالى:

(الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول ثم ربح آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان فى أول الحول).

١ \_ هل يعم هذا الجواب الموظف (حكومى أو غيره) أيضا إذا كان له حول جعلى؟

٢ \_ إذا كان عند الموظف (حكومى أو غيره) حول جعلى، وقد خمس ماله وليكن المال الخمس (١٠٠٠) وقد ربح لاحقا فى أثناء الحول من رواتبه وغيرها، وكان يسحب المال من البنك من دون بينه كون المسحوب (مخمس أو ربح) وعند

ص : ٢٢٢

نهايه الحول كان مجموع ماله مع الأعيان الأخرى يقل عن المبلغ الـ(١٠٠٠)، فهل نستطيع القول أن لا خمس عليه هذا العام؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف من أمواله فى المؤنه قبل الشروع فى اكتساب الراتب الجديد فلا يستثنى ما صرفه من الراتب المتأخر، ويجب الخمس فى تمام الراتب إذا فضل عن مؤنه سنته.

سؤال [٧٧٧] هل يجب الخمس فى المال الذى أحصل عليه فى أيام العيد من الأهل إذا كانوا ممن يخمسون؟ وإذا كانوا لا يخمسون؟ إذا كنت لا أعلم هل يخرجون الخمس أم لا فهل يجب على إخراجهم من الأموال التى يعطونى إياها؟ وإن أعطانى من يخرج الخمس مالا لقاء عمل فهل يجب الخمس (مع أنى لا أعلم أنه سيعطينى بل هو كالمكافأه)؟

بسمه تعالى؛ ما يعطونكم من الأموال المذكوره يجوز لكم أن تأخذونه حتى مع العلم بأنهم لم يخرجوا خمسه، فإن صرفتموه فى مؤنه السنه فلا يجب تخميسه، وإن بقى عندكم ولم يصرف فى مؤنه السنه فلا بد من تخميسه. والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم المال الذى يؤخذ من الدوله كراتب نظير العمل لها وهل يجب تخميسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموظف عمله محلاً يجوز له صرف الراتب على مؤنه نفسه وعياله، فإن زاد شىء من راتب عمله آخر سنته يخمس الزائد. والله العالم.

سؤال [٧٧٩] إذا كان زيد موظفاً وينزل فى حسابه شهرياً مبلغ مقداره خمسه آلاف دولار، ولم يكن يخمس أصلاً، وكان يصرف من راتبه فى مؤنته بشكل مستمر، وبعد سنه ونصف اجتمع لديه خمسون ألف دولار، بعضها من رواتب السنه الماضيه وبعضها من السنه الحاليه، فأخذ خمسه آلاف دولار وحج بها، فهل

يجب تخميس ما حج به أو لا؟ وهو عند الأخذ لا ينوى من أى راتب.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المال المدخر فى البنك، وكذا المال الذى أخذه لأداء فريضه الحج.

سؤال [٧٨٠] أستاذ متعاقد فى مدرسه رسميه لا يدفعون إليه راتبه إلا بعد مرور حول، فهل يجب عليه الخمس بمجرد قبضه أم يبدأ بحساب الحول من حين القبض؟ (مع العلم أن الأموال أموال الدوله أى مجهوله المالك)؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه وجب إخراج خمسه حين القبض ما دام حال عليه الحول.

سؤال [٧٨١] هل يخمس راتبه الشهرى قبل أن يستلمه من العمل الذى يعمل فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يخمس إلا بعد مضي سنه من وصوله، وعدم صرفه فى مؤنته.

سؤال [٧٨٢] موظف حكومى يستلم راتبه عن طريق البنك ويوفر ثلث الراتب تقريبا أو أقل كل شهر، وطبقا لرأى الشيخ جواد التبريزى قدس سره لا يجب الخمس فى المتبقى من الراتب فى الحساب البنكى كما وردت الفتوى فى صراط النجاه فى الجزء الأول (من الطبعه القديمه) وقد أخبرنى أحد المؤمنين بأن رأى الشيخ قد تغير، سؤالى هو ما صحه ما سبق؟ وما هى الفتوى الحالیه للشيخ وفى أى تاريخ تغيرت؟ وهل أنا ملزم بدفع الخمس قبل ذلك التاريخ؟ وما حكم الأموال التى صرفتها فى مؤنتى السنويه فى السنوات السابقه؟ حيث إن احتمال أن بعض هذه المبالغ قد مرت عليها سنه احتمالاً معتدً به.

بسمه تعالى؛ دخول الراتب فى حسابك البنك بمنزله قبضه فيجب فيه الخمس

إذا زاد عن مؤنه السنه، والأموال التي تصرفت فيها سابقا فإن كانت مما حال عليها سنه فيجب ضمان خمسها، والمشكوكه منها تجرى عليها المصالحة مع وكيل الحاكم الشرعى إلا إذا كان مقلدا سابقا لمن يرى أن الراتب الحكومى لا يدخل فى الملك إلا بقبضه.

سؤال [٧٨٣] الأموال التي توضع فى البنك لتوفير مصاريف الجامعه مثلاً، هل عليها الخمس فإن تخميسها يقلل من المبلغ إلى درجه يمكن معه تأخير الدخول فى الجامعه؟

بسمه تعالى؛ الربح المدخر لمصاريف المستقبل يجب فيه الخمس عند مرور السنه عليه، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] ١ \_ ما هى كيفية احتساب الخمس الصحيحه؟ وهل له طريقتان؟

٢ \_ هل كل شىء يتبقى فى البيت حتى ولو كان قليلاً جداً له خمس؟

(مثلاً قليل من الملح أو الأرز أو السكر أو العطر أو...)

٣ \_ هل يجب على الدواء غير المستعمل خمس؟ حتى ولو كان من المستشفى؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما زاد على المؤونه إذا كان للزائد من مؤنه السنه قيمه وإن لم يتعارف بيعه وشراؤه على الأحوط، ولا فرق فى ذلك بين المواد الغذائيه الزائده أو الألبسه والأثاث والأدويه.

سؤال [٧٨٥] إذا كان عند زيد ثمانون ألف دولار، أربعون منها حال عليها الحول والأربعون ألف لم يحل عليها الحول، وصرف من المبلغ المذكور أربعين ألف فى مؤنته من دون أن ينوى أنها من الأرباح التي ما حال عليها الحول أو من المال الذى تعلق به الخمس، والآن وبعد مرور سنتين على صرف المبلغ المذكور أراد إخراج الخمس، فهل يخمس الأربعين الموجوده أو لا بد من تخميس الثمانين ألفاً أو يجرى

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عليه تخميس الأربعين الموجوده. والله العالم.

سؤال [٧٨٦] فى قانون الضمان الصحى عندنا يتكفل الضمان بنسبه ٧٥٪ كئمن دواء للمضمون، فالمضمون يدفع ثمن الدواء كاملاً ويأتى بفاتوره بذلك للضمان فيدفع له الضمان نسبه ٧٥٪ من ثمنه، وقد يتأخر الضمان فى الدفع عده أشهر. والسؤال:

هل يجب الخمس فى ما يدفعه الضمان من هذه النسبه عند رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المضمون له مال الضمان لسنين متعدده فى سنه يجب فيه الخمس.

سؤال [٧٨٧] هل يجب على الزوجه تخميس النفقه التى يعطيها إياها الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكها إياها وبقيت عندها سنه كامله ولم تصرفها فى مؤنتها وجب عليها الخمس والله العالم.

سؤال [٧٨٨] عندى ثوب سهره اشتريته بـ (٧٠٠) ريال سعودى ولم ألبسه لهذه اللحظه علما بأن له سنتان إلى الآن فهل تجب فيه صدقه؟ وكم مقدار المبلغ وكيف أعوض السنه التى لم أخرج فيها صدقه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمه شرائه كغيره مما اشتريته من ربح السنه ولم يصرف فى المؤونه فى تلك السنه، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] انى اعمل فى مجال تجاره المشتقات النفطيه واقوم بالحصول على المواد بواسطه بعض التجار حيث يحصلون عليها باجازات رسميه من شركه مصافى البصره فهل يوجد اشكال شرعى فى عملى وان كان عملى جائز فهل يجب على اداء خمس واحد أم خمسين علما انى من مقلدين السيد الخوئى رحمه الله عليه؟

بسمه تعالى؛ لا اشكال فى عملك ويجب خمس واحد فى مازاد على مؤونتك عند حلول الحول عليها.

سؤال [٧٩٠] أنا لدى مبلغ وقدره (٧٥٥) دينار ودارت السنه ولم أستخدمه وأريد الآن إخراج الزكاه فكم يكون المبلغ المستخرج للزكاه، وكيف تكون طريقه الاحتساب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب فيه الزكاه وإنما يجب فيه الخمس إذا كان من الأرباح ومضى عليه السنه، والله العالم.

سؤال [٧٩١] يوجد فى شركه أرامكو حساب مالى لموظفيها يعرف بالادخار وطريقته كالاتى: تقوم الشركه باقتطاع مبلغ معين من معاش الموظف بنسبه محدده شهريا. وله أن يحسبه متى شاء فهو أشبه بالحساب الجارى فى البنوك فإذا تقاعد الموظف تقوم الشركه بتسليمه إليه مضاعفا فإذا كان لديه فى الادخار (١٠٠/١٠٠) ريال مثلاً يسلم إليه (٢٠٠/٢٠٠) ريال على أن المئه الثانيه تسلم إليه مكافئه من الشركه.

ولا شك أن المئه الأولى يتعلق بها الخمس الشرعى أما المئه الثانيه التى أعطيت إياه على أساس أنها مكافئه هل تخمس كذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ كل ما تدفعه الشركه من الأموال بعنوان الادخار أو بعنوان الهديه إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] ١ \_ اشترت كاشى لمنزلى الذى أسكن فيه منذ سنوات ولكن هذا الكاشى لم أوضعه فى البناء إلى ان دارت عليه سنه فهل تعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يتعلق الخمس، به والله العالم.

٢ \_ شاركت شخص فى سياره على نحو الشركه ثم تقاسمنا فأخذت حصتى



من السيارة والآخر (الشريك) أخذ حصته.

فهل هذه الأموال عليها خمس بمجرد وصولها اليّ أو تبقى حتى يدور عليها الحول.

بسمه تعالى؛ إذا لم تخمس حصتك من قيمه السيارة كما هو الفرض وقد حال عليها الحول فيجب دفع الخمس بعد قبضه.

سؤال [٧٩٣] إذا اشترت الزوجه على زوجها إذا طلقها أن يدفع لها خمسين دولار فإذا طلقها ودفع لها المبلغ المذكور هل يجب تخميسه فوراً أو بعد مرور الحول؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في هذا المبلغ إذا حال عليه الحول وهذا ليس داخلاً في المهر وإنما هو شرط خارج عن المهر، والله العالم.

سؤال [٧٩٤] انا مشترك في جمعيه ولما قبضت المبلغ دفعته مهر فهل يجب الخمس عليه؟

اشترت بعض حاجيات المنزل إلى الزواج وبسبب حاله وفاه تأخر الزواج فهل يجب الخمس على هذه الحاجيات إذا مر عليها حول.

وأملك بعض المال من الجمعيه التي قبضتها وأسأصرفها في ما يخص الزواج وبسبب حاله الوفاء تأخر الزواج فهل يجب الخمس في هذه الاموال إذا مر عليها حول؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعت المال مهراً فلا خمس فيه وما جمعته للزواج إذا حال عليه الحول ولم تنتفع منه ففيه الخمس والمال الذي قبضته من الجمعيه فما قابل المال الذي دفعته لها ففيه الخمس إذا حال عليه الحول، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] هل للمكافآت الماليه المقدمه بسبب الدراسه وهي تأتي بانتظام

كل شهر، هل يجب عليّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونه ففيها الخمس.

سؤال [٧٩٦] شخص مشترك مع مجموعه من الأشخاص في جمعيه (والجمعيه هي اشتراك مجموعه من الأشخاص في دفع مبلغ نقدي كل شهر إلى أحد الأشخاص من المجموعه ويتم الدفع على عدد الأشخاص) وأتى يوم خمسه، فكيف يكون خمس هذا الشخص مع العلم أن هذا الشخص مشترك في الجمعيه بمعنى أن للشخص أموال يملكها في يده وأمواله ليست في يده لأنه مشترك في الجمعيه، فهل يخمس أمواله التي في يده فقط أو يخمس أمواله التي في يده والتي مشترك في الجمعيه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يخمس أمواله التي لم تصرف في مؤنه السنه بلا فرق بين التي بقيت في يده والتي مشترك في الجمعيه، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] أنا لم أخمس مده من الزمن وأود الآن تفرغ ذمتي من الخمس فما أعمل الآن وكيف حساب الخمس. وأود التنبيه على عده مسائل.

١ \_ راتبي الشهرى ينتهى بانتهاء الشهر فلا يبقى منه شىء.

٢ \_ بنيت منزلى الذى أسكن فيه بقرض بالإضافه إلى مبالغ من راتبي الشهرى.

٣ \_ لدى بعض الحاجيات التي مر عليها الحول ولم استعملها وهي من قرض لم يسدد إلى الآن.

بسمه تعالى؛ لا خمس عليك في راتبك الذى تصرفه في المؤونه في خلال السنه وكذا لا خمس عليك في بيت سكناك في مفروض سؤالك، وأما الأمور الأخرى المذكوره فإن سددت ثمنها وحال الحول ولم تستعملها يتعلق فيها الخمس،

ص : ٢٢٩

والله العالم.

سؤال [٧٩٨] هل يخمس المصروف الذى يأخذه الابن من أبيه للدراسه وقد بقى منه الشىء البسيط فى وقت مرور رأس سنته الخمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد بالغا وقد ملكه الأب هذا المال فإن بقى منه شىء آخر السنه خمسه، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] كنت أعمل لدى إحدى الشركات فى البحرين القطاع الخاصه وبعد ذلك تم فصلى عن العمل بدون سبب فقط من إداره الشركه وتم تعويضى مبلغ لثلاثه شهور بسبب فصلى، وهذا هو قانون وزاره العمل عندما يتم فصل عامل بدون سبب يعوض لثلاثه شهور رواتب، هل فى هذا المبلغ إشكال شرعى، وهل يجب على الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فى قبض المبلغ المدفوع لك وإذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] انا استلم مبلغ تقاعدى، ونظام التقاعد هذا هو نظام تكافلى، بمعنى أنه مهما طالت مده الخدمه أو قصرت، حتى ليوم واحد فيتم على اثره استلام راتب التقاعد، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضته وحال عليه الحول من دون ان يصرف فى المؤونه وجب فيه الخمس كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [٨٠١] انى أخمس سنويا فى شهر (July) ولكن راتبى ينزل فى بدايه الشهر فهل أخمسه أيضاً.

بسمه تعالى؛ يمكنك أن تجعل له سنه تخصه فان صرف فى المؤونه خلال السنه فلا شىء عليك فيه وإلا خمست الموجود منه كلاً أو بعضاً، والله العالم.

ص : ٢٣٠

سؤال [٨٠٢] ١ \_ اجتمع عند زيد اثنا عشر الف ريال مقابل رواتب لسنة كامله بمعدل الف ريال راتب لكل شهر وبعد انتهاء السنه بكاملها صرف المبلغ المذكور بتمامه. والآن يريد ان يخمس المبلغ لأنه صرفه بعد مرور السنه فهل يخمس كل المبلغ أو يكفى ان يخمس الراتب الأول للشهر الأول فقط بلحاظ أنه يمكن أن يجعل لكل ربح سنه مستقله؟ علما أنه لم يقصد هذه الجبهه ولم يكن له رأس سنه أصلاً.

بسمه تعالى؛ يجب خمس الراتب الذى مرّ عليه سنه كامله.

٢ \_ وإذا اراد أن يخمس المبلغ المذكور من ارباح أخرى فهل يدفع الربع أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه اخراج الخمس إذا كان صرف الراتب بعد تعلق الخمس به.

سؤال [٨٠٣] حلّ رأس سنتى وكنت قبل شهر قد دفعت إيجار سكنى مقدما لمدته سنه، فهل يجب الخمس فى المبلغ المدفوع للإيجار بعد خصم ذلك الشهر، علما أنى لا أعلم أن لو خرجت من السكن قبل السنه هل يرجع المؤجر على جزء من المبلغ الغير مستحق للإيجار أم لا؟

بسمه تعالى؛ إجاره السنه القادمه ليست محسوبه من مؤونه هذه السنه، فيجب الخمس فى المقدار المدفوع إذا لم يكن عليه دين فى مقابله استدانه مؤونه السنه لمؤونه السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، وذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عندما تحل رأس سنتى المالىه، علما بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لها قيمه بحيث تباع وتشتري يجب تخميسها، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل الطالب يجب عليه الخمس، بحيث إنه يستلم مكافأه شهريه من الجامعه؟

بسمه تعالى؛ إذا زادت عن مؤونه سنته فلا بد من التخميس، والله العالم.

سؤال [٨٠٦] تبعث بعض الدول طلبتها للدول الأخرى بغرض التحصيل العلمى، وتصرف لهم أثناء دراستهم مخصصات شهريه، فهل يتعلق الخمس بالفاضل عن المؤونه منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتعلق الخمس بالفاضل منها، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] أنا شاب بلغت ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أؤم خمس شيئاً من مالى ومن راتبي الشهري الذى أتقاضاه. وللعلم أنا أستلم راتبي فى اليوم الحادى والعشرين من كل شهر، وعليه لا يبقى من راتبي إلا القليل؛ لأنى أدفع بعضه دينا وبعضه نفقه فيذهب هنا وهناك، فلا يبقى لى منه إلا خمسون دينارا فى بعض الأشهر، وأربعون فى آخر وثلاثون فى آخر وهكذا.

فما هو الحكم؟ وما مقدار ما أؤمسه براءه لذمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا بقى عندك مال آخر السنه زائدا عن المؤونه وقد حال عليه الحول، فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] إنى منذ فتره ليست بالقصيره أدخر كل ما استطعت من مال، وذلك بهدف نبيل، ألا وهو الزواج وما يترتب عليه من التزامات منها، وأهمها تهيئه المنزل أو المكان المناسب للعيش فيه. وبما أن راتبي الشهري ضعيف بعض الشيء أخذ منى سنين، فهل يجوز لى التبعيض فى هذه الحاله، يجوز عدم دفع الخمس فى هذه الحاله، علما أنى سألت أحد المؤمنين فقال لى: إن هناك مخرجا لهذه

المسأله، وشرح لى ولكن لم أفهم الكثير ممّا شرح. ومن جهه أخرى فإننى ذهبت إلى الحج، أى حجه الإسلام، ولكن تفاديا لأى إشكال قمت بإخراج الخمس من المال المتعلق بمصاريف الحج؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه من المال المجموع وقد حال عليه الحول فيجب فيه الخمس، ولا بأس بأداء الخمس من المال الذى تريد إنفاقه فى مصارف الحج، ولكن يجب تخميس المال الآخر المدخر، ولو كان الادخار لغرض صرفه فى شراء منزل وشؤون الزواج فى السنوات الآتية، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] إخوتى تصرف لهم لجنة كفاله الأيتام بدوله البحرين مبلغا رمزيا فى نهايه كل شهر، وهذه اللجنة تابعه لملك البلاد مباشره، وأموال الكفاله أمواله الشخصيه، هل يجب على إخوانى خمس الفائض من هذه الأموال؟ كذلك أمى، فإنها يصرف لها نفس المبلغ من لجنة كفاله الأرامل، هل الفائض من هذه الأموال يجب فيه الخمس عند حلول يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه يجب إعطاء خمس الفاضل منها، والله العالم.

سؤال [٨١٠] موظف حكومى (طبيب) ذو دخل جيد، يتشرف بالنفقه على والديه وإخوته، بالإضافة على عائلته، يسكن مع زوجته وأولاده فى بيت بالأجره، راتبه يأتى مباشره إلى حسابه فى البنك وليس مناوله، ولا يملك مبلغا لشراء أرض لسكنه. ولديه بعض الملابس (مضى عليها أكثر من سنه) اشتراها للاستخدام الرسمى، مثل: المؤتمرات والندوات وغيرها، بعض هذه الملابس لم يستخدمها، كما أن لديه بعض الكتب والمراجع الطبيه والدينيه قد مضى على بعضها أكثر من عام دون اطلاق؛ إذ يرجع أكثر الأمر إلى الإنترنت. وهناك بعض الأوانى التى اشتراها

للضيافة هي زائده عن حاجته الاعتيادية ولديه أيضا سياره، كما أنه يدخل بعض أمواله كتابيا في البنك في الأسهم ضمن شركات إسلاميه. فكيف يخرج الحق الشرعى عليه من الخمس؟

بسمه تعالى؛ كلما زاد عن المؤونه فيجب فيه الخمس، حتى رواتبه الشهريه التي لم يصرفها وقد حال عليها الحول، وإن كانت تدخل في حسابه من دون أن يستلمها بيده، مادام يمكنه أخذها أو الأخذ منها متى شاء، والله العالم.

سؤال [٨١١] أبى كان يعمل سائقا، وراتبه بسيط ولا يزيد منه أى شىء، والآن تقاعد واستلم حقوق نهايه الخدمه. فما حكم هذه الأموال، علما بأنه لم يكن له يوم خمس سنوى؟ هذا ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرفه كلاً أو بعضاً إلى سنه من حين الاستلام وجب فى الزائد منه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٢] موظف حكومى أصيب بمرض نتيجة لطبيعته عمله، فحصل على تعويض مالى كبير، فهل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المبلغ فى المؤونه إلى سنه من حين القبض فلا شىء عليه، وإن حال عليه الحول ولم يصرفه أو صرف بعضه فى المؤونه يجب الخمس فى الباقي منه، والله العالم.

سؤال [٨١٣] كنت أعمل فى السابق وأثناء عملى اشترت طابعه للكمبيوتر وكنت أعمل عليها، والآن استقلت من وظيفتى وفى بعض الأحيان تأخذ منى أختى بعض الأعمال على الطابعه، والعمل عليها مكلف، فإذا أخذت منها المال مقابل عملى على الطابعه هل يجب تخميس قيمه الطابعه؟ وهل يجب تخميس المال الذى أربحه من هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراؤك قبلاً للمؤنه فلا خمس فيها إذا خرجت عن المؤونه بعد ذلك، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح إذا لم تصرف في المؤونه وحال عليها الحول، والله العالم.

سؤال [٨١٤] كنت أعمل في مؤسسه خاصه، وبعد انتهاء عملي ماطلت وتعذرت المؤسسه في إعطائي مستحقات الإجاره السنويه، ولم أستلمها إلا بعد مرور عام ونصف شهر من استقالتى، فهل يتعلق الخمس فى هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسه مدينه لك مقابل عملك وجب تخميس المال الذى حال عليه الحول، وأما إذا كانت الأموال تمليكا لك من المؤسسه على شرط قانون الشركه فلك أن تحسب لها سنه من حين استلامها، والله العالم.

سؤال [٨١٥] السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، هل يجب على تخميس مايلى:

(١) مبلغ محجوز منذ شهور للحسين عليه السلام ولكنه مازال عندى إلى يوم الخمس؟

(٢) هدايا مخصوصه لأشخاص معينين ولكنى لم أسلمهم إياها إلى أن جاء يوم الخمس؟

(٣) صدقه أجمعها فى الحصله الخاصه بالجمعيه الخيريّه ولكنها مازالت عندى إلى يوم الخمس؟

بسمه تعالى؛ فى جميع الصور المفروضه إذا كان المال لنفسك ولم تسلمه حتى حال عليه الحول ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٦] إذا وهبت شخصا مالا وأقبضته على أن يهبني مالا آخر بعد سنه، فهل يجب على إخراج خمس المعوض بعد قبضه أم بعد مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالعوض بعد مرور الحول عليه من حين قبضه لا



من حين الهبة، إذا بقي إلى آخر السنة، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا جاء رأس السنة الخمسية \_ مثلاً \_ نهاية الشهر، فهل الراتب الذى يستلمه المكلف يجب تخميسه أو لا؟ وماذا لو لم يفضل عنده من أرباح سنته من نقود إلا هذا الراتب؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن يجعل رأس سنه مستقلة لهذا الراتب، بحيث لو صرفه فى أثناء السنه لا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجب الخمس على من يعيش على إعالة والده؟ مع أن والده يخمس أمواله، أى أن المال الذى أصرفه مال مخمس، فهل يجب على أيضا أن أخمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للشخص المفروض مال ربحا، وقد حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨١٩] شخص رأس سنته أول ذى الحجه لكنه دفع مبلغا من المال للمصرف؛ لأجل مقدمات الحج، (كالشيكات وتذكرة السفر التى لا بد من دفعها قبل الذهاب)، فهل يجب الخمس فى هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ ما يدفعه فى سبيل تهيئه مقدمات الحج من مؤنه سنه ربحه فلا خمس فيه، وأما ما يصرفه فى شؤونه بعد حلول رأس سنته من أرباح سنته السابقه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] لدى أموال فى حسابى البنكى الحكومى، وهذه الأموال أودعت فى هذا الحساب، وذلك قبل بلوغى، والآن بعد بلوغى جعلت لى رأس سنه خمسيه، قد خمست فى هذا اليوم الأموال التى بيدي، فهل يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنك الحكومى أيضا، علما أنى لم أستلم هذا المبلغ فى يدى بعد بلوغى، إلا أنه

موجود فى حسابى البنكى؟ ومتى يجب على تخميس المبلغ الموجود فى البنك، علما أنى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره؟ وأموال حصلتها ثم أودعتها البنك الحكومى، متى يجب تخميسها، هل حين هى موجوده فى البنك أم بعد قبضها؟

بسمه تعالى؛ الأموال التى ملكتها قبل البلوغ لا يجب تخميسها، سواء كانت مودعه فى البنك أم لم تكن، والأموال التى أودعتها فى البنك يجب فيها التخميس إذا حال عليها الحول وإن لم تقبضها، والله العالم.

سؤال [٨٢١] ما هو حكم الأموال المنتقلة لنا ممن لا يخمس فى بيع أو شراء أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لكم التصرف فى تلك الأموال، ولا- يجب عليكم تخميسها بمجرد الانتقال، وإنما التخميس على من انتقل عنه. نعم إن كان الانتقال إليكم بالهبه وكانت خطيره ولم تصرف فى مؤنه السنه وجب التخميس عليكم أيضا، وكذلك إذا كان الانتقال إليكم بالشراء وتحقق موضوع الخمس عندكم، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] إذا كان للمكلف رأس مال فى السنه الماضيه مبلغ قدره (٥٠٠٠ ريال) وصرف المبلغ قبل رأس السنه بشهرين مثلاً صرف المبلغ كله وبعد ذلك دخل عليه مبلغ بقدره أو أكثر أو أقل... فهل يجب الخمس فى هذا المال الجديد بعد صرف المبلغ السابق أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له ربح أو كسب وصرف المال السابق فى مؤونته ثم حصل له مال جديد يكون حصول المال الجديد مبدأ سنته ويخمس ما زاد على مؤونه السنه إذا حال عليه الحول، وأما إذا خسر فى تجارته وكسبه فله أن يجبر مقدار خسارته من المال الجديد إذا حصل الربح قبل انقضاء تلك السنه ولكن لا

يستثنى منه مؤونه السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] ذكرتم فى رسالتكم المنهاج فى باب الخمس ان من لم يكن بحاجه إلى اتخاذ رأس مال التجاره لإعاشه نفسه وعياله... إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ) هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أردت الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقائها إلى آخر السنه وإذا كان على الأول فما هو الفرق بين هذه المسأله؟

ب) لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح فى مؤونه السنه فهل يجب تخميسها أولاً- وبين مسأله (١٢٥٢) التى تجيز التصرف إلى آخر السنه.

ج) لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء ما حكم معاملاته فى صورته وجوب الدفع قبل مرور السنه لو تاجر بها فى أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسرها فهل يكون ضامناً للخمس؟

د) لو اشترى بالأرباح فى أثناء السنه عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه، فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ه) لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضاً. ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامناً له؟

و) هل رأى السيد الخوئى رحمه الله موافقاً لرأيكم فى هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففى هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتل أن الربح المفروض يصرف فى مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنه،

والله العالم.

ب) قد تقدم أنه إذا احتل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس إلا إذا بقى إلى آخر السنه، والله العالم.

ج) لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه ومن جملتها الربح السابق إذا بقى ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

د) لا يكون ضامنا للخمس، والله العالم.

ه) يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنه إذا بقيت تلك الاعيان إلى آخر السنه، والله العالم.

وقد تقدم الجواب عنه.

و) رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو أن يجعل رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح بقى أو صرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] عائله مكونه من الزوج والزوجه والأولاد والعلاقه طيبه وجيده بين الزوجين، المنزل الذى يسكنون فيه باسم الزوج فقط لأنه هبه وذلك لخوف الزوجه من الظروف مستقبلاً هل تستطيع شراء بيت لها باسمها من خلال أخذ قرض أو الرواتب أى تجميع المال (من القرض + الرواتب)، هل يتم تخميس المال أولاً أو بعد الشراء أو بعد تحقق الايرادات من المنزل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى الرواتب المستلمه من البنك بعد مرور سنه على استلامها أو خمس المنزل المشتري بهذه الرواتب وأما القرض فيجب الخمس فى

ص : ٢٣٩

المقدار المسدد منه، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] الشخص الذى يقتر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفاله لكى يستطيع توفير مبلغ من المال، أو أن يقوم باقتراض مبلغ ليتمكن به من حل مشكله فى حياته فإذا بقى المال المدخر أو المبلغ المقترض عنده إلى حول رأس السنه الخمسيه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ المال المدخر يجب فيه الخمس عند حلول رأس السنه وأما المال المقترض فإذا كان اقتراضه للمؤونه فلا يجب فى مقداره الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] مؤمن عنده مئه ألف ريال يريد أن يخرجها عن ملكه ويجعلها قرضه حسنه لمن أراد أن يتزوج أو يشتري بيتا أو سياره يريد أن يجعلها لأرحامه قروضا وتكون له الولايه عليها فى حياته ويجعل لها وليا بعد مماته، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا المبلغ يبقى على ملكه ما دام حيا ويجب فيه الخمس، وإذا مات فهو وصيه فيجوز للولى إقراضه ويدخل بدله فى ثلث الميت، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب الخمس على البقر والغنم بالاضافه إلى الزكاه. وإذا كانت الانعام أقل من النصاب، فهل يجب عليها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تملك الانعام بالارث أو بعنوان الصداق فى النكاح فلا خمس فيها وإنما يجب فيها الزكاه إذا بلغت حد النصاب وحال عليها الحول من كونها سائمه وإذا حصلها من أرباح الكسب والتجاره تجب فيها الزكاه والخمس وما لم تبلغ حد النصاب يجب الخمس فقط فيما زاد عن المؤونه، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] إننى عندى رأس سنه وكل سنه يكون عندى فائض أؤدى حقه وقد احتجت إلى شراء قطعه بستان لأجل أن استفيد منها فى مؤونه سنتى فصرت

مدينا وقد أصبحت إلى سداد هذا الدين لمدته غير معلومه، فهل يجب على الخمس فيما اشترته لهذا الغرض وفيما أنفقت فيه لإصلاحه وعمرانه؟

بسمه تعالى؛ يخمس قبل الاداء كل مبلغ يريد أداء الدين به إذا كان ما اشتراه بستانا يريد بيع ريعه، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إذا كان الكاسب بالاجر اليومي أو الشهري يدمج ما اكتسبه مع ما خمسه في السنه، فهل له عند رأس السنه أن يستثنى ما خمسه ويخمس الفاضل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له ربح عند الصرف في مؤونه يستثنى ما خمسه سابقا، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] الوالد والوالده (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوي يأتي للوالد من أرباح أسهم ولكنه هل يغطي المصاريف أم لا؟ لا علم لنا بذلك والوالد لا يمكنه الأخذ أو معرفه الماضي منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتراه فيها الاسهم مخمسه أم لا... والابناء يقومون بإعطاء (مساعدته) أو بعنوان هبه أو هديه لمؤونه الوالدين.

السؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوالد والوالده خمس ما يزيد على مؤنتهما السنويه إذا كانا عاقلين، والله العالم.

سؤال [٨٣١] المسائل المنتخبه (مسأله ٥٨٩) ورد إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤونه فزادت قيمته السوقيه أو وجدت فيه زياده متصله لم يجب فيه الخمس، نعم إذا باعه وربح فيه وجب الخمس في ربحه خاصه مثلاً إذا كانت لديه وفي أثناء حولها الأول بعد استعمالها في مؤونته فتره ما تلفت بسبب حادث وعوضت شركه التأمين ثمنها للمكلف فمع فرض أن التعويض مساويا أو أقل مما صرفه فيها قبل

تلفها، هل يجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤونته السنويه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصرف الثمن المعوض به السيارة في مؤونته ولو بشراء سياره أُخرى لمؤونته فيجب عليه تخميسه، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] رأس المال لا- يخمس، إذا كان بمقدار مؤونه السنه، والسؤال: كيف يشخص مقدار مؤونه السنه، فهل يكفى التخمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى التخمين، ما لم يظهر خلافه، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] قيل: إنَّ المكلف إذا وضع ماله في حسابه في البنك يكون في حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجانياً، ولا يتصدق بشيء منه، ولكن السؤال: هل هذا يعنى أنه إذا أدخل مالاً مخمساً، ثم جاء وسحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في المقدار المخمس، الذى أودعه في البنك أولاً، وأما الزائد فيجب فيه الخمس، فإن مقدار المودع في البنك يحسب من مؤونه التحصيل، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] إذا صرف المكلف قسماً من ماله في قضيه معينه، وبعد ذلك شك في أن صرفه كان صرفاً في المؤونه أو لا، فهل يجب تخميسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المصالحه مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] رجل أعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلاً، ووضع فيه بضاعه، وبعد سنوات عديده بدا له أن يشتري محلاً آخر، وذلك بأن يبيع محله الفعلى، والحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشتري المحل

الجديد، والفرض أنّ هذا المبلغ يكفى لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوى أن يشتري به بضاعه ليتجر بها بوضعها في المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقي، أو لا- يجب أصلاً؟ (أفتونا مأجورين على رأى السيد الخوئي قدس سره).

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمؤونه نفسه وعياله فيستثنى مقدار مؤونه السنه، ويخمس الباقي من المبلغ الذى حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشتري محلاً آخر، ويخمس البضاعه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] ورد فى المسأله (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤونه مما ملكه بالخمس أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولكن ورد فى السؤال (٥١٨) من صراط النجاه (ج ١ من الطبعه الأولى) أنه لا يجب فى سهم الامام الخمس، وكذا فى السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلق الخمس بالشهرية التى يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الامام عليه السلام، فما هو الفرق بين المسأله والسؤالين؟

بسمه تعالى؛ لا منافاه بين ما هو موجود فى الرساله العمليه، وما هو موجود فى صراط النجاه، فإن الموجود فى الرساله العمليه ما فرض فيه الملك، فإن سهم الساده يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الامام عليه السلام، وأما ما هو موجود فى صراط النجاه فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الامام فى يد الآخذ، وإنما يصير سهم الامام ملكاً له، كما إذا باع شيئاً وأخذ ثمنه من سهم الامام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكاً له، وكما إذا اشترى شيئاً ودفع ثمنه من سهم الامام فإن البائع حينئذ يملك سهم الامام، فإذا زاد من منفعتة شىء وجب تخميسه آخر السنه، والله العالم.



سؤال [٨٣٧] شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلك الألف الخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنه ألفان مثلاً، فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار أن له ألفاً مخمساً قد صرفه قبل تجدد الألفين؟

الخوئى؛ قد صرحنا فى مسأله (١٢٣٣) فى الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر وإنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع وأعينونا أعانكم الله.

سؤال [٨٣٨] التجار يقولون: إنه إذا تلف عندنا شىء كانكسار بعض الأوانى فى التجاره فإننا نجبرها بالأرباح التى تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلك لما قام لنا سوق وبناء السوق على ذلك فماذا تقولون؟

الخوئى؛ لا- يجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، وإنما يجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا يضر التلف السابق على الربح بصدق الربح اللاحق، كما لا يضر التلف الواقع فى السنه السابقه لصدق الربح على ما يربح فى السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] التاجر إذا خسّر فى تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولكن بشرط أن يكون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم يعلم أن أيهما المتقدم فهل يجب عليه الخمس؟

وهكذا الحال فى غير التاجر فإنه لو كان له أموال مخمسه وحصل على أرباح

جاز له فرز الأموال الخمسة فى نهايه سنته وتخميس الباقي فيما إذا كان الصرف من المؤونه بعد تحصيل الأرباح، ولكن إذا فرض أنه لم يعلم المتقدم من المتأخر فما هو حكمه؟

الخوئى؛ نعم، يجب التخميس فى كلتا الحالتين.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : أو المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [٨٤٠] إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئاً ثم باعه بالخساره فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الخوئى؛ إذا كان الربح سابقاً على الخساره تدارك به.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : (إذا كان الربح... الخ) بهذه العبارة: كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٨٤١] لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنه؟ وهل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟

الخوئى؛ إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] أملك مبلغاً مخمساً فاشتريت بكل المبلغ بقره أو بقرتان ونمت نماء متصلاً أو منفصلاً أو معا فإذا بعتهما مع النماء، هل تخرج أموالى الخمسه ويخمس فقط الزائد إذا كان أو لم يكن زائداً، فهل تخمس؟ وإذا كان نصف المال الخمس أو بعضه اشترت به هذه الأبقار، فهل عند رأس السنه أجبره من الأموال إذا نقص سواء كان من الربح أو من المكاسب الأخرى أو لا يجبر؟

بسمه تعالى؛ لا يجبر من الربح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] ما هي الأمور التي تحسب في رأس المال؟

الخوئي؛ رأس المال دائر مدار اختيارك أنت، إلا أن الذي لك أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتك فإذا كان مصرفك عشره آلاف ليره مثلاً فلك أن تجعلها رأس مالك بغير تخميس فتكتسب بها فتدر عليك بالربح فتأكل من ربحها، أو تصرف نفسها في مؤونتك فتأكلها.

سؤال [٨٤٤] إذا استدان شخص مقداراً ليشغله كرأس مال، وبدأ يسدد هذا الدين من راتبه الشهري، وكان هذا المقدار المقترض أكثر من مؤونه سنته، فهل يجب عليه تخميس الزائد على مؤونه سنته من رأس المال، علماً بأن تسديده لهذا الدين شهرياً سبب ضيق ذات يده، وعلماً بأن رأس المال لم يدر عليه شيئاً من الربح حتى الآن؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه تخميس الزائد، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئي؛ إذا لم يكن رأس المال المذكور من الارث أو من المال المخمس سابقاً، وكان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشتركين مورد آخر لإعاشته، وإلا- استثنى من حصه كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤونته ويخمس الباقي، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونه السنه لا يلزم تخميسه، وإذا كان أكثر فاللزام تخميس الزائد، وسائل قد يسأل لماذا لا- يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكبس به مقدار المؤونه لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه في

المؤونه، لان المفروض أن المؤونه لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه في المؤونه فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونه دون الزائد ولعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه في المؤونه، وتحديد المستثنى في ضوء هذا وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئي؛ المستفاد من الادله أن المستثنى هو المؤونه نفسها لا ما هو محصل المؤونه.

سؤال [٨٤٧] رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونه، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونه، ورب سائل يسأل: أن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونه من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين في العام الواحد مع أن الذي يستثنى في العام الواحد مؤونه واحده لا أكثر فما هو الجواب؟

الخوئي؛ مقدار المؤونه لا يتقدر بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضروره المالك السنويه سواء أكان بعينه أو بريعه ونفعه، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] تذكرون (أدام الله ظلكم العالى) أن رأس المال فى صوره عدم الاحتياج إليه فى المؤونه يجب تخميسه أولاً ثم الاتجار به، والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولاً-وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئي؛ وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مؤونه السنه، وإلا فيؤخر إلى مرور السنه فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال [٨٤٩] من كان رأس ماله ألف دينار مثلاً ومؤونته السنويه خمسمئه دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود في آخر السنه أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ٥٠٠ دينار) فيخمس الباقي؟

الخوئي؛ يخمس تمام ما بقى في آخر السنه من أرباح تلك السنه.

التبريزى؛ يستثنى من رأس ماله مقدار مؤونه سنته ويخمس الباقي منه ومن سائر أرباحه في تلك السنه.

سؤال [٨٥٠] هل يجوز تميم رأس المال المخمس إذا صرف بعضه في مؤننه قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئي؛ إذا كان محتاجاً إلى التميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقي لإعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارناً وان لم يحتج إلى التميم، فلا مانع من تميمه، والله العالم.

سؤال [٨٥١] شخص يخمس وقد حال عليه الحول لهذا العام الجارى (١٤٢٦ هـ) ولم تطراً عليه أية زياده تذكر على رأس ماله بل هو فى نقصان، ولا يملك حالياً إلا راتبه الشهرى الذى يقطع منه ما يستوفى به أقساط ديونه، وقد كان خلال العام الماضى حال عليه الحول لسنته الخمسيه (١٤٢٥ هـ) ولم تطراً عليه خلالها أية زياده أيضاً، فهل يجب عليه الخمس بناءً على مفروض السؤال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن عندك زياده على رأس مالك المخمس سابقاً فلا خمس عليك فى هذه السنه، نعم لو صرفت المال المخمس السابق فى مؤونه سنتك وطراً الربح فى هذه السنه لم يجر جبران النقص السابق المصروف فى السنه السابقه من ربح هذه السنه.

سؤال [٨٥٢] لدى مبلغ مخمس، أعطيته لرجل للتجاره فيه، وفى أثناء السنه

وقبل حلول رأس سنه القادمه، أعطاني الرجل أرباح التجاره!

١ \_ فهل أستطيع التصرف بهذا الربح والصرف منه قبل حلول رأس السنه، أم يجب تخميسه، أولاً ومن ثم الصرف منه.

٢ \_ عند حلول رأس السنه القادمه هل أخمس الأرباح فقط أم يجب تخميس الأرباح مع رأس المال الخمس أصلاً.

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميسه ثم التصرف بالباقي الخمس كما يجوز لك التصرف فيه قبل حلول رأس السنه فإن بقي منه شيء آخر السنه خمسته علماً بأن أصل المال إذا كان مخمساً لا يخمس مره أخرى وإن مضت عليه سنين، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] شخص في حوزته مبلغ ثلاث آلاف دولار أخرج منها ستمئه دولار كخمس وفي رأس سنته الثانيه كان مجموع ما يملك هو ألف دولار فقط، وفي رأس سنته الثالثه كان يملك ألفي دولار. السؤال هو: كيف يحسب رأس سنته هل يعتبر رأس سنته الثانيه صفر فيخمس مبلغ الألفين دولار في السنه الثالثه.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يعتبر رأس ماله في السنه الثانيه ألف دولار فيخمس ألف دولار الزائد على رأس ماله الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] لو كان عنده رأس مال قد جمده للتجاره كالمضاربه ونحوها، ومعه غيره يسد حاجته به، أو يسد حاجته من أرباح ذلك المال، فهل يجب اخراج خمسه عند مرور السنه عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا سد حاجته من أرباح ذلك المال الآخر فيجب تخميس المال المجمد بلا استثناء مؤونه سنته من المال المجمد أو أرباحه، وأما إذا سد حاجته من عين مال آخر فيجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمد، إذا كان المال الآخر الذي سد حاجته به غير متعلق للخمس، أو متعلق به وقد أداه، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل يجب على التاجر الذى يقوم بعده أعمال تجاريه مختلفه تعيين سنه ماليه مستقله لكل نوع من هذه الاعمال؟

أم أن جميع أعماله التجاريه تعتبر عملاً تجارياً واحداً ويحدد لها سنه ماليه واحده؟

وهل يستطيع جبر خسارته فى عمل تجارى معين من ربح عمل تجارى آخر إذا اختلفت هذه الاعمال التجاريه؟

الخوئى؛ أما تعيين السنه واحده أو متعدده فهو باختيار، فله التاجر أن يعين لكل تجاره بل لكل معامله فى تجاره واحده سنه خاصه بها، لأن الغرض من تعيين السنه جواز صرف الربح الحاصل فى مؤونه السنه بدون تخميس إلى أن تنتهى السنه فى ذلك الربح، فإن بقى شىء من ذلك الربح بعد السنه فلا بد من تخميسه، فله أن يعتبر لكل ربح سنه، وان كان فى ضبطها عسراً، كما أن له أن يعتبر سنه واحده، وهذا أيسر لحفظها، وأما جبر الخساره بالربح فلا مانع منه فى التجاره من ربح نوعه إن كانت الخساره بعد ظهور الربح كما ذكرنا فى السؤال السابق.

التبريزى؛ اعتبار نوعه مبنى على الاحتياط كما ذكرنا.

سؤال [٨٥٦] الشخص الذى يمر عليه سنين لم يخمس، هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنه واقعيه مجهول رأسها فيصلح على المال المررد بين الأقل والأكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنه خاصه به. فمثلاً لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر سنه عليه لم يجب فيه وإن كان لو لوحظت السنه الواقعيه المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مال يمض عليه بعد عند تخليص الذمه سنه؟

الخوئي؛ يصح أن يراعى في كل مال يدخل في ملكه مرور سنة كامله عليه، وعليه فكل مال مرت سنة كامله عليه وجب تخميسه، وإلا لم يجب ذلك.

سؤال [٨٥٧] هل السنه الماليه للمكلف واحده؟

أم انها تتعدد بتنوع أعماله؟

وما موقف الموظف الذي يقوم بأعمال تجاريه، فهل يجب عليه تعيين سنه ماليه مستقله لوظيفته، وأخرى لأعماله التجاريه؟

وهل يستطيع جبر خسارته في تجارته من الراتب الذي يحصل عليه بسبب الوظيفه؟

الخوئي؛ نعم، تتعدد لنوع أعماله التي يستفيد منها، بل ولكل فائده شهريه ويوميه من نوع واحد (إن أراد أن يراعى لفوائد نوع واحد)، ولكن جبر الخسائر في نوع واحد يصح إن كان الخسران بعد ظهور الربح، ولا يجوز إن كان قبل ظهور الربح، وأما جبر خساره نوع من فوائد نوع مغاير فلا موقع له.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : على الأحوط.

سؤال [٨٥٨] من كان عنده رأس سنه، وقبل مجيئه بأيام قليله حصل على مبلغ من المال، هل يجب عليه تخميس هذا المبلغ مع العلم أنه لم يمر عليه سنه؟

الخوئي؛ له أن يجعل لكل ربح سنه مستقله له، فلا يجب في الفرض إلا بعد سنته.

سؤال [٨٥٩] هل السنه الخمسيه تلفيقيه أم لا؟ بمعنى أن المكلف لو ربح الساعه الثانيه ظهرا مثلاً، هل يعنى هذا أن سنته تنتهى في نفس الساعه بعد عام بحيث لو ربح الساعه الثالثه لم يجب عليه الخمس لأنه بعد انتهاء سنته الخمسيه وحلول سنه جديده؟

ص : ٢٥١



بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا تنتهى السنه فى نفس الساعه المذكوره بل ما يربحه فى ذلك اليوم ولو بعد تلك الساعه، يعدّ من ربح السنه السابقه. والله العالم.

سؤال [٨٦٠] أنا شاب وعمرى ٣١ سنه واعملى فى شركه حكوميه وأقوم بالتخمس بطريقه أن أى شىء يمر عليه سنه ولم استخدمه فى المؤنه أقوم بتخميسه (ليس لدى يوم خمسى معين) هل يجب أن اجعل يوم خمسى معيناً أو أن الطريقه التى أنا عليها تكفى رغم أنى دقيق فى كل الأمور؟

بسمه تعالى؛ الطريقه التى تستعملها فى التخمس صحيحه ولا- حاجه إلى جعل رأس سنه خمسيه لكل الأموال أى يوم معين لتخمس كامل الأرباح.

سؤال [٨٦١] ١ \_ هل الطالب الذى يحصل على مكافأه شهرياً من الجامعه تبدأ سنته الخمسيه من حين الشروع فى الدراسه أو حين استلام المكافأه؟

بسمه تعالى؛ تبدأ السنه من حين استلام المكافأه.

٢ \_ إذا كان رأس سنه الشخص تبدأ من أول شهر رجب وحصل على هديه فى آخر السنه هل يجب تخمس الهديه عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ يجوز له أن يجعل للهديه الخطيره سنه من حين أخذها.

سؤال [٨٦٢] إذا كان يوم ابتدائى بالعمل هو ٣٠/٩، هل يجوز أن أنوى أن يكون يوم خمسى ٣٠/١٠ حيث إنه أول يوم أستلم فيه الربح، مع العلم أنى نويت ذلك فهل هذه النيه جائزه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] أحد الإخوه سنته الخمسيه أواخر رمضان، هل يجوز له تقديم السنه الخمسيه وتصبح ١٥ شعبان؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس أرباحه والزائد عن المؤونه فى يوم ١٥ شعبان تصير

سنه الخمسيه ١٥ شعبان بدل آخر شهر رمضان.

سؤال [٨٦٤] لو كانت رأس سنتى الخمسيه مثلاً ٢٥ / ٨ / ١٤٢٤ بحيث انى موظف واستلمت الراتب فيه، فهل خمس الراتب النازل فى ٢٥ / ٨ / ١٤٢٥ أم يعتبر للسنة الجديده؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان تجعل رأس سنه جديده للراتب الجديد، والله العالم.

سؤال [٨٦٥] هل يجب على الشاب الذى بلغ للتو من أن يعين له سنه خمسيه، خصوصاً أنه يستلم مصروفه اليومى من والده.

بسمه تعالى؛ يبدأ حساب السنه الخمسيه من حين حصول الربح، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] من صالح الوكيل للمرجع على أداء الحق الشرعى (الخمس) والتزم عده من السنين برأس سنه معينه فى اداء الخمس، ثم بدا له بعد ذلك ان يجعل لكل ربح سنه تحول عليه فهل يجوز له ذلك؟

وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك الربح من مناشئ متعدده كالتجاره والزراعه والأسهم، أو من منشأ واحد كما هو حال الموظف ذى الدخل الثابت أو طالب العلم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك ان يجعل لكل ربح سنه مستقله ولكنه عندئذ لا يرتب على الأرباح اثر السنه المجموعيه، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الربح من منشأ واحد أو من مناشئ متعدده، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] شخص يعمل فى دائره أو شركه ويستلم راتباً شهرياً، هل يجوز أن يجعل رأس سنه لكل راتب، بحيث هو يطمئن إلى أن لن يكون فى ذمته خمس؛ لأنه يصرف أول بأول الراتب الأسبق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، فإذا صرف راتبه الشهرى فى المؤونه قبل حلول

الحول فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] لو كان رأس المال المخمس عندى فى السنه السابقه مثلاً (٣٠٠٠٠) ريال وصرفت هذا المبلغ المفترض قبل أن يحول الحول على الخمس، ثم استطعت قبل أن يأتى وقت الخمس أن أعوض مبلغاً آخر مقداره (١٥٠٠٠) ريال، أى أنها أموال جديده وهى مجموع ما عندى، أى أنها أقل من رأس المال السابق المخمس. فهل يخمس هذا المبلغ رغم أنه أقل من رأس المال المخمس عندى فى السنه الماضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له سنه جعليه يلتزم فيها بتخمس كل ربح زائد عن مؤنه السنه الجعليه وإن لم يمر على المبلغ سنه كامله يجوز له استثناء ما صرفه فى المؤنه من هذا الربح الجديد، فلا يجب عليه تخميسه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] إنسان مقلد للسيد الخوئى قدس سره وعنده رأس سنه خمسيه واحده لكل ما زاد عن مؤونه سنته، فهل يجوز له العدول إلى طريقه يجعل لكل حاجه رأس سنه منفرده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالطريقه الأخرى، والله العالم.

سؤال [٨٧٠] كيف يكون حساب رأس السنه ونحن نملك الانعام وزراعته الحنطه والشعير والخيار والرقى...؟

بسمه تعالى؛ رأس السنه الخمسيه فى الانعام من حين امتلاكها إلى مرور سنه كامله عليها ورأس السنه فى الغلات من حين صيرورتها حنطه أو شعيراً إلى مرور سنه على ذلك فيما أن يخرج الخمس من نفس الانعام والزرع أو يخرج خمس قيمتها الفعلية عند مرور السنه، والله العالم.

سؤال [٨٧١] إذا جاء رأس سنه، وأراد إخراج الخمس فى الزائد عن المؤونه،

وكان معه مال أو عين قد اكتسبه جديداً، فهل يمكن ويجوز له أن يجعل له رأس سنه لوحده فلا يخرج خمسه حتى تمر عليه سنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا خمس المال السابق، فتصير أول سنته حصول الربح اللاحق، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنه مستقلة، مثلاً طالب علم يحصل على سهم الامام عليه السلام وعلى ختمه قرآن مثلاً، وهديه من هنا ومساعدته من بعض المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل سنه لكل ربح في أمثال الفرض، والله العالم.

### مصارف الحج

سؤال [٨٧٣] إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله تعالى، فما العمل وأيهما يقدم؟

الخوئي؛ لا- بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا- لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنه التي تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنه) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقي يجوز صرفه في المؤونه التي منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنه.

سؤال [٨٧٤] في بعض البلدان إذا أراد شخص أن يسافر إلى الحج فلا بد له أن يدفع إلى الحكومه مبلغاً معيناً لتجرى القرعه بعد ذلك، فقد يخرج اسمه ويسمح له بالسفر بعد ثلاث سنين أو أربع أو نحو ذلك، والسؤال هو أنه هل يجب تخميس المبلغ

المذكور أم لا؟

مع العلم بأنه يتمكن من استرجاع المبلغ إذا لم يرد السفر وأعرض عنه.

الخوئي؛ في مفروض السؤال يجب التخمس.

سؤال [٨٧٥] إذا وهب شخص شخصاً مبلغاً من المال لكي يذهب به إلى الحج والحال أن هذا المبلغ غير مخمس، فهل يجب على المتهب أن يخمس المبلغ أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب عليه دفع خمس المبلغ، وإنما ينتقل إلى ذمه من كان عليه الخمس فيه، والله العالم.

سؤال [٨٧٦] إذا كان في ذمه شخص مبلغ من المال كحقوق من خمس أو غيره لو دفعها كامله أضر ذلك على تجارته، فهل يجوز له دفعها تقسيطاً؟

وهل تسقط عنه حجه الاسلام لو حج ولم يدفع تمام ما عليه، لكن مع العزم على الدفع بعد عودته أقساطاً تجنباً لتدهور تجارته؟

الخوئي؛ دين الله تعالى أحق أن يقضى مهما أمكن، ولم يكن التأثير بما فيه ضرر أو حرج لا يحتمل، وإلا فلا بأس بما ينوي من أداء غير متهاون به، ويصح الحج ما لم يجعل ثوبى الاحرام والهدى مما فيه عين الخمس، أو لم تشتت بعين الخمس، ومع أنه يقع صحيحاً مسقطاً للذمه مع ذلك فالقبول فيه وفي غيره من العبادات المؤداه صحيحه موقوف على الخروج عن كل حق لله وللناس، فإن الله تعالى يقول على وجه الحصر في كتابه العظيم: «إنما يتقبل الله من المتقين» صدق الله العلي العظيم.

سؤال [٨٧٧] سيدى شخص ذاهب إلى الحج لا يوجد لديه رأس سنه خمسيه ما العمل بمبلغ المدفوع لأداء المناسك والمصاريف.

بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس ما فضل عن مؤونه سنته من أرباحه ومنها تخميس المبلغ المشتري به ثوب الإحرام أو الثوب الذى يطوف به ويصلى به ركعتي

ص : ٢٥٦

الطواف إذا كان الثمن من أرباح السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٧٨] هل يجب على الشخص أن يخمس الأموال التي جمعها لكي يذهب ويؤدي مناسك الحج علما بأن الشخص إذا خمس هذه الأموال لن يكون بإمكانه أن يذهب لتأديه هذه الفريضة وفقكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول قبل موسم الحج وجب الخمس وكذا إذا اجتمع عنده ارباح من السنين السابقه ولا تسقط الاستطاعه ووجوب الحج بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] نويت أن أذهب إلى الحج ولحد الآن لم أعطِ الخمس علما بأنني توظفت قبل سنتين وأنا الآن أجمع نقودي للحج إن شاء الله، فهل استطيع ان اذهب إلى الحج ثم عند عودتي استخرج الخمس لأنه معاشي قليل والحملات عندنا غاليه جداً؟ بسمه تعالى؛ يجب اخراج الخمس أولاً فاذا بقيت عندك ما يكفي للحج وجب الحج أيضا وإلا فانت غير مستطيعه، والله العالم.

سؤال [٨٨٠] والدي تريد اداء فريضه الحج هذه السنه علما انها لم تحج سابقا ولقد جمعت انا المبلغ المطلوب للسفر واداء الفريضه من راتبي انا، حيث انها لا تملك أى مبلغ من المال لأداء الفريضه وهذا المبلغ الذى قمت بجمعه من الراتب لعهه أشهر:

هل يجب عليها تخميس هذا المبلغ إذا كان غير مخمس علما أنه بلكاد يكفيها لأداء الفريضه وإذا اخرج خمسه قد لا يكفي؟

هل يجب على انا ان أخمس المبلغ فى وقت لاحق أو عند الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قد حججت حجه الإسلام فما جمعته من الرواتب

الشهريه إذا لم يحل عليها الحول كما هو ظاهر السؤال فلا بأس ببذله لو الدتتك لتحجج به فهذا داخل في مؤونتك، واما إذا كان قد حال عليه الحول فيجب عليك اخراج خمسه وان لم يكف الباقي لأداء أمك لفريضه الحج فهي غير مستطيعه وليس المورد من موارد المداوره فانت قادر على دفع الخمس مره واحده من دون حرج عليك في ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨١] امراه أرسل لها ابنها مالاً لتحجج به ولكن هذا المال لم يخمس، فهل عليها أن تقوم هي بذلك أم لا؟ علما أن المبلغ مخصص ليتضمن فقط نفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ تحجج به وليس عليها تخميسه إذا صرفته في الحج في سنه وصول المال إليها وإلا وجب على الأم تخميس المال إذا كان الابن قد ملك أمه المال وأما إذا لم يملكها إياه وإنما أعطاها بذلاً ومصرفاً للحج وجب فقط على الابن تخميسه إذا مضى الحول على المال عنده ولو بضميمه مده بقائه عند الأم، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] أنا طالب في إحدى الجامعات العربيه خارج الدوله التي أنتمى لها، وعائلتي هم من يتحملون تكلفه الدراسه والمعيشه بالكامل. لهذا أنا لست مستقل مادياً، وكل ما أملك من نقود وممتلكات هي من عندهم اصرفها واستخدمها ولا أوفر منها شيئاً، ولم أحمس طوال عمري، رغم أني قد دخلت سن التكليف منذ سنوات. وعلى ديون لبعض الأصدقاء والأقرباء وهم لا يطالبون بها ولا- يرغبون بالحصول عليها الآن. وأنا قررت الحج هذه السنه ان شاء الله لكني للأسف لا أملك تكلفه الحج بالكامل:

١ \_ فهل يجوز الحج قبل سداد الديون باستلاف مبلغ من احد الأصدقاء؟

٢ \_ وهل يجوز الحج قبل سداد الديون باقتطاع مبلغ من نقود الدراسه؟

٣ \_ وهل يجب على الخمس؟

٤ \_ إذا كان يجب الخمس، هل أخمس المبلغ الذى سأحج به أم أخمس كل ما أملك من نقود وممتلكات شخصيه مستخدمه كالملابس وغيرها؟

٥ \_ وما هى الأمور التى يحرم على صاحبها الحج؟

بسمه تعالى؛ انما يجب الخمس فيما تستفيده واما ما كان ملكا لعائلتك فيجب عليهم ما لم يهبوه ولم يملكوك:

١ \_ يجوز الحج باستلاف مبلغ من الاصدقاء فان لم يكن لك مال بازاء ما استلفت فحجك ليس بواجب، بل هو مندوب لا يحسب حجه الاسلام فان استطعت من مال نفسك للحج يجب عليك الحج وكذا إذا بذل لك ما تستطيع ان تحج به.

٢ \_ إذا كان من يتحمل عنك تكلفه المعيشه راضيا بصرف ذلك فى الحج لا مانع منه بل يجب قبوله وان لم يرض بذلك لايجوز اقتطاع المبلغ للحج.

٣ \_ لا يجب فيما لا يكون لك، نعم إذا وهبوا لك مالا كثيرا يجب عليك ما زاد منه ولم يصرف بعد سنه اما ما قبضته وقبل تمام السنه من قبضه تحج به لا يجب فيه الخمس.

٤ \_ أو ضحنا لك الجواب فإذا كان فى المال خمس يجب ان يخمسه.

٥ \_ يمكن ان يكون عمل اهم من الحج ولكن لا يحرم الحج ويجب تقديم الأهم واللّه العالم. ويحرم اتيان الحج غير الواجب بنيه الوجوب.

سؤال [٨٨٣] أريد أن أذهب إلى الحج، وهذه الحججه مستحبه، وقيمت بدفع المبلغ إلى (الحملدار) وكان يوم خمسى بعد الدفع وقبل السفر إلى الحج، فهل يجب على تخميس هذا المقدار؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، يجب تخميس ذاك المبلغ، واللّه العالم.



سؤال [٨٨٤] خمست مبلغ (١٢٠٠) دينار كويتى وذهبت للحج وصرفت منه للحج وغيره، وبقي معى من المال (٨٠) ديناراً وجمعت من راتبى (١٠٠٠) دينار قبل مضى الحول، وعندما حل تاريخ الخمس كان عندى (١٠٨٠) ديناراً فلم أُخمس باعتبار أننى قد خمست مبلغ (١٢٠٠) العام الماضى، وبعد مرور الحول كان المبلغ الذى عندى هو (١٠٨٠)، فهل على (١٠٨٠) خمس؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الألف دينار إذا حال عليها الحول كما فرضت والمال الذى صرفته قبلاً لا يستثنى من الخمس بعد صرفه أثناء السنه السابقه، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] يذكر الفقهاء أن المال الذى حج به يجب أن يكون مخمسا، فهل المقصود كل المال الذى يصرفه من أجل الحج، كأجره الذهب والإياب والسكن والمأكل والمشرب، أم المقصود قيمه ثوبى الإحرام والهدى فقط؟

وماذا لو حج الإنسان بمال غير مخمس، هل يبطل حجه، أم يخمس فيما بعد ويصح منه الحج الذى أتى به؟

بسمه تعالى؛ المال الزائد عن المؤونه إذا حال عليه الحول يجب أن يخمس، وكذا المال الذى يصرف فى الحج بعد مضى الحول. وإذا لم يؤد خمس المال المصروف فى مصارف الحج، فإن أداه بعد ذلك ولو بعد العمل بلا تأخير يقبل حجه إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] تأخرت فى الخمس شهرين وذهبت للعمرة خلالهما، فهل أُخمس العمرة؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تخميس ما صرفته فى العمرة إذا مضى على المال المصروف سنه، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] أنا أود أن أذهب إلى الحج، ولكن على ديون في البنك، وقال لي أحد الأشخاص: إنه لا يجوز لك الذهاب إلى الحج وعليك دين لأحد، والحال أن على دينا للحكومة من المهر ودينا للحكومة أقساط البيت. وعلى دين آخر للبنك أقساط السيارة، وكذلك على دين لمبلغ أخذته من البنك وهو يقسط على شهريا، ومع ذلك فإنني أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقى المبلغ المتبقى من الراتب، مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب وأثناء الذهاب، وحتى بعد العود من الحج. وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنة وبعضها إلى ثلاثين سنة، وهذا اتفاق قائم بينى وبين الجهة المستدينه، علما بأننى حتى مع السفر فلن أؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها مع المستدين. فهل يجوز لى الذهاب إلى الحج وتكون هذه الحججه هى حجه الإسلام، أم أنه يجوز لى ولكن ليست هذه حجه الإسلام، أم أن الحج ساقط عنى من الأصل؟

بسمه تعالى؛ الديون المذكوره المستحقه عليك خلال هذه المده الطويله لا تمنع من وجوب الحج عليك، إذا كنت مالكا لنفقه الذهاب والإياب والعيال كما فرضت، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] شخص وهب مالا للحج فقط، ولم يعط ذلك الشخص الفيزا فى نفس العام، فهل يجب عليه خمس المال بعد مرور سنه؟

بسمه تعالى؛ إذا قيد الواهب الحج فى سنه الهبه ولم يحج الموهب له؛ لعدم القدره على ذلك كما فرض، وعلم الواهب بذلك له الرجوع فى الهبه، فإن رجع فليس على الموهوب له شىء، وإن لم يرجع وجب على الموهب له الخمس. وإن لم يقيد الواهب الحج فى سنه الهبه فلا يحق له الرجوع فى الهبه ولكن يجب على الموهوب له الخمس، كما يجب عليه حفظ المال للحج لسنه القادمه، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] أقوم بخمس الأموال عند سحب المبلغ من الراتب وكذا الرواتب السابقة علما بأن الفوائد التي عليها خمس، هل يحتاج إلى خمس لكي أذهب إلى الحج مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الراتب وصرفه في الحج في السنة نفسها فليس فيه خمس، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] رجل وجب عليه الخمس ولم يخمس ماله مده من الزمن، ثم أراد تخميس ماله وحسب حسابه (عمل دفتر خمس) ولكنه لم يدفع الخمس هذه المره ولم يعمل مداوره أيضاً، ثم حج حجه الاسلام، ودفع مهرا لامرأته من تلك الأموال، فما حكم حجه ذلك وهل يلزمه شيء لزوجته مثلاً؟ أو يعتمد على كون شخص المال فيه الخمس أو أنه كلي؟

بسمه تعالى؛ إذا أدى خمس ماله بعد ذلك وبرأت ذمته من الخمس يصح حجه إن شاء الله، وكذا ما دفعه مهرا لزوجته، والله العالم.

سؤال [٨٩١] شخص يرجع في التقليد لسماحتكم يمتنع عن إعطاء الخمس كاملاً ويريد أن يذهب إلى الحج بمال فيه خمس ولا ينوي بعد ذلك أن يخمس كل ما عليه، ما حكم حجه هذه إذا كانت ضروره وهل في بيته الخاص خمس وماذا عن بيوت أخرى يسكن فيها غيره هل فيها الخمس أم المصالحه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس ما يريد صرفه في الحج يصح حجه ويسقط عنه التكليف بالحج ولكن قبوله مشروط بإخراج خمس جميع المال الذي تعلق به الخمس، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] يتقدم الموظف بطلب من وزاره الاسكان للحصول على سكن، وتخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الارض، وهذه القيمه أقل من قيمتها السوقيه، ويستفيد الموظف من هذه الارض وفقاً لشروط معينه، وبعد استلام الارض يقدم طلباً إلى بنك التسليف والادخار وهو بنك حكومى بالكامل، لبناء بيت على الارض السابق ذكرها، ويخصص البنك قرضاً معيناً ويمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، ويسدد القرض على أقساط شهريه، ويخصم القسط من راتب الموظف الذى يعمل لدى جهة حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، ويحول إلى بنك التسليف والادخار، وعاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، وتستغرق فتره البناء على الاقل سنه ونصف، أى قبل هذه الفتره لا يكون البيت صالحاً للسكن، علماً بأن هذا الموظف لا يملك بيتاً آخر، فهنا: ما هى المبالغ المتعلق بها الخمس فى الحاله السابقه؟

الخوئى؛ أما الارض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به الخمس كالارث فلا خمس عليك فيها، وان صرفت فيها ما حال عليه الحول ولم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك المبلغ المصروف فيها، وان كان المصروف ربح أثناء السنه فلا بد من دفع خمس الارض بقيمتها الفعلية، وان كان مختلفاً فيجرى فى كل واحد منه حكمه، وأما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنه قبل أن تسكن فى البيت بسنه وجب تخميسه بقيمته الفعلية، وأما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمته الفعلية

أيضاً، وأما ما وفيته في سنة السكن، أو بعد لم توفيه فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، وفيما هو مشكوك.

ومردد بين لزوم التخميس وعدمه يصالح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره: إنما يجب تخميس الارض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المصروف من أرباح السنه، وإذا كان المصروف من أرباح السنين السابقه فعليه تخميس الارض بالقيمة الفعلية، وأما البناء فيخمس المصروف فيه.

سؤال [٨٩٣] شخص لم يكن يحاسب نفسه، وتجمع لديه أموال على شكل بيت للسكن وأراض وغيرها، وارتفعت قيمتها كثيراً، فهل يدفع خمستها على أساس قيمتها السابقه أو الحاليه؟

الخوئي؛ ما اشتراه بربح أثناء السنه دفع خمسه ربعاً، ان لم يكن المشتري من مؤنته، وان كان من مؤنته كدار السكن التي اشتراها من ربح سنه الشراء وسكن في نفس سنه الربح فيها فلا خمس عليه فيها، وما اشتراه بربح مضت عليه السنه أو وجب فيه الخمس فعليه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان كان من مؤنته، والا فيدفع ربع ثمن الشراء خمساً، وان كان مشكوكاً في كيفية الثمن والشراء فيصالح مع احد وكلائنا بنصف الخمس فيما كان مؤنه، وبنصف ربع ثمن الشراء ان كان من غير مؤنته، والله العالم.

التبريزي؛ بل يصالح على حسب ما يناسب كل مورد.

سؤال [٨٩٤] رجل توفي وأوصى بتخميس كامل ما يملكه، ولم يكن قد خمس في حياته وكان قد اشترى أرضاً منذ زمن طويل قبل أكثر من ثلاثين سنه، ولا يدرى الوصي أهو اشتراها بمبلغ مر عليه سنه أم لم يمر، ولديه أملاك في بلد آخر، العمله فيه يختلف سعرها بينها في نفس البلد وبينها في لبنان، بحيث إنها في لبنان أرخص منها

فى نفس البلد، فإذا أراد الوصى الدفع فى لبنان على أى سعر يدفع؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضه: يجب تخميس الارض بالقيمه الحاليه فانه مقتضى الوصيه، كما أنه يجب تخميس كل ملك فى كل بلد بسعر ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] شخص عوضت عليه شركه التأمين مبلغاً من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذى أنفقه على البيت أو السياره أم لا؟

الخوئى؛ إذا سكن فى البيت المشتري فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين فلا خمس فيه، وأما السياره فعليها الخمس.

التبريزى؛ إذا كان محتاجاً إلى السياره للذهاب والاياب له ولعياله، فلا خمس فيها إذا كان اشتراها فى نفس سنه أخذ المبلغ من شركه التأمين.

سؤال [٨٩٦] من كان لا يحاسب نفسه سنين طويله وقد ملك عقارات وأراضى وغيرها مما فيه الخمس، وثمرها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصيه أو بالهبه أو بالبيع المحاباتي، وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمان ما تساوى الآن، أو بثمان ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصيه والهبه والمحاباه وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضاً بين ما اشتراه بمعامله شخصيه وبين ما اشتراه فى الذمه؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضه يجب عليه تخميس تلك الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها، بلا فرق بين الملك بالوصيه والهبه والمحاباه والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء فى الذمه والشراء الشخصى، نعم إذا اشتراها فى الذمه وأدى ثمنها من المال الذى حال عليه الحول لم يجب إلا تخميس ذلك الثمن دون ثمنها الفعلى.

سؤال [٨٩٧] شخص استدان مبلغاً من المال ووظفه فى عمل زراعى ثم صار من انتاج هذا المشروع يوفى دينه حتى وفاه كاملاً، وأصبح المشروع ملكاً له وهو ينتج له أرباحاً سنويه، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقه أم على أساس قيمته الحالیه، مع العلم أن القيمه الحالیه قد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئى؛ بعد ما وفيت ديونك فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونك التى صرفتها فى عملك الزراعى الباقى لك، إذا كنت وفيت من أرباح ذلك المشروع فالواجب دفع الخمس لكن بقدر الربع حتى يصير خمساً على نفس المبلغ الذى تسد به دينك، ولا تعتبر القيمه الحالیه فى ذلك.

التبريزى؛ فى مفروض السؤال: يخمس ذلك المشروع على أساس قيمته الحالیه.

سؤال [٨٩٨] لو أن إنساناً اشترى برأس ماله الذى لا- يزيد على مؤونه سنته قطعه أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعه الارض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعه بواسطه استئجار أرض أخرى؟

الخوئى؛ نعم، على تقدير عدم مضى الحول عليه، وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلك من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] هناك أراض تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه، فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقه الملكيه ولهم حق التصرف فيها، وهناك أراض تقدم للاشخاص المحتاجين من قبل وزاره الاسكان ولكن فى هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات، وإنما يتسلمون العقد فقط كما أنه ليس لهم الحق فى التصرف فيها بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معاً، أو

تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره، فما هو الحكم فى كلتا الحالتين؟

الخوئى؛ فى الصوره المفروضه: يجب تخميس الارض بما لها من قيمه، وهى بهذه الحاله فى كلا الفرضين بعد مرور عام عليها من دون سكنى، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هناك بعض الشركات تعطى موظفيها قروضاً لشراء أرض وبناء بيت للسكن وتخصم من قيمه الارض ٥٠٪ ومن البيت ٢٠٪ فهل يجب الخمس فى الاقساط المسدده من المبالغ المفترضه للشركه قبل وبعد سكن البيت؟

الخوئى؛ إن صارت معموره لسكنهم فسكنوا فيها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس على التسديدات التى لحقتهم من فوائدهم، وان عمروها لغير مسكنهم أو سكنوها بعد مرور عام من التسديد لزمهم خمس جميع بدل التسديد لغير السكن، وخمس ما سبق بعام من تسديد السكن قبل أن يحققوا فيها السكن.

سؤال [٩٠١] أحد المؤمنين يؤدى خمس ماله رأس كل سنه، وكان قد اشترى بيتاً للسكن منذ عشر سنوات بمئه ألف ليره لبنانيه (وأدى خمسها كاملاً) ثم بعد ذلك باع المسكن بثلاثه ملايين ليره، وبنى بيتاً فى بلده وجاء رأس سنته ولم يسكن البيت بعد، فهل يجب الخمس فى البيت أم لا؟

الخوئى؛ إذا جاء رأس سنه بيع الشقه (المسكن) ولم يسكن فى البيت وجب دفع خمس ما يعادل الربح من البيت بقيمته الفعلية، ولا اعتبار بسنه الجعل ولا يلزم العمل به.

التبريزى؛ إذا جعل لجميع أمواله رأس سنه واحده ورتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجيء رأس السنه.

سؤال [٩٠٢] ولو فرضنا أنه سكنه وبقي عنده فأنض على رأس ماله الخمس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟



الخوئي؛ نعم، يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف في المؤونه كما فرض تخميسه.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : بل يجب إذا جاء رأس سنة جعله، إذا رتب عليه الاثر قبل ذلك.

سؤال [٩٠٣] شخص اشترى داراً بألفي دينار مثلاً، ثم بعد فتره باع قسمًا منها مع احتياجه لتمامها بألف ومئتي دينار مثلاً، وبقي ساكنًا في القسم المتبقى الذي تفوق قيمته عن ثمانمئة دينار، والسؤال:

أ \_ هل يجب عليه الخمس في ثمن القسم الذي باعه؟

ب \_ كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجباً عليه؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: حيث إن الربح في بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونه سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئاً من ذلك أو صرف بعضه فحسب فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبره في تقدير المبيع بالنسبه إلى المتبقى، فيعلم معه نسبه الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه.

سؤال [٩٠٤] إذا اشترى مسكناً له وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعيّل له، واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذي اشتراه لسكنه لأنّ حاجه ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟

هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمس وأراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر، فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى

يجب تخميس الزائد أو لا؟

اشترى بألف مخمسه مثلاً وباعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانيه؟

الخوئي؛ إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذي اشترى به لا يجب تخميسه في مفروض السؤال، وأما لو باعه (بعد أن صار سكناً تلك المده) بأزيد فإن صرف الزائد في مؤنه عام البيع جميعه فلا خمس عليه، وإن بقي شيء مضت عليه السنه ففي ذلك الباقي من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشترى بثمن مخمس وإن لم يسكنه أو متاعاً آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشترى فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، والله العالم.

سؤال [٩٠٥] زوجه اشترت شقه بمال مخمس تدر عليها ما يكفي مصاريفها الكماله التي لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الاصلى واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغايه، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقه من مؤونها السنويه؟

وهل يفرق في هذه المسأله بين من يرتزق من الحق الشرعى وغيره وبين الهاشمى وغيره؟

الخوئي؛ إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكوره.

التبريزى؛ الأحوط تخميس الزائد وإن اشترى الشقه الأخرى قبل انقضاء السنه، فإن ابتاع الشقه الثانيه من صرف المال في رأس مال آخر.

سؤال [٩٠٦] لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الاساس في السنه الأولى، وأقام الاعمده والسقوف في السنه الثانيه، وجهد وأتم في السنه الثالثه، كل ذلك كان من أرباح في أثناء كل سنه ومن ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟

ص : ٢٦٩

والخمس يكون بحسب قيمه الفعلية آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفه لآخر كل سنه بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب قيمه الفعلية لكل آخر سنه مما أنجز؟

الخوئي؛ نعم، عليه أن يؤدي خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذي بقى عليه من دين، وكان له فى كل سنه قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفه ما يصرف فى السنه ويعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

سؤال [٩٠٧] لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء، أم بقيمه ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلاً؟

الخوئي؛ إن يكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفاً له فلا خمس أصلاً، وإن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبه فاللازم دفع خمس مقابل ذلك السداد.

سؤال [٩٠٨] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ لم يمر عليه سنه ثم مر أكثر من سنه على تملكه الارض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخمس، مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئي؛ فى الصوره المفروضه على الرجل تخمس الارض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجاره.

سؤال [٩٠٩] ما رأيكم فى رجل اشترى قطعه أرض بمبلغ مر عليه سنه، ثم مر أكثر من سنه على تملكه للارض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمه الارض حين التخمس؟ مع العلم أن الارض مشتراه للاقتناء لا للتجاره؟

الخوئي؛ على الرجل فى هذه الصوره تخمس الارض بسعرها المشتراه به.

سؤال [٩١٠] شخص يملك أرضاً - شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة في دائره الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لو لورثته أن ينتزعوها منه ساعه يشاؤون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلك حتى تسجل في الطابو باسمه؟

الخوئي؛ يجب عليه تخميسها الآن، والله العالم.

سؤال [٩١١] لو اشترى بأرباح السنه داراً لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد، لكنها سكنها قبل مرور سنه على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استناداً إلى أن لكل ربح سنته الخاصه، والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنه على الشراء وعلى ظهور الربح أيضاً؟

الخوئي؛ إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنه إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكنها، فالمدار على الثمن الذي اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنه الربح المصروف.

التبريزي؛ الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجيء رأس سنته المعتاده لو رتب على جعل السنه أثراً قبل ذلك.

سؤال [٩١٢] لو سكن المكلف في دار وهى معفاه من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى داراً أخرى، مستغنياً عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الخوئي؛ بعد أن كانت دار سكن له مده فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للأولى.

سؤال [٩١٣] فى البيت يبنه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنه بيوم أو يومين أو ثلاثه أو أربعة هرباً من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الخوئي؛ لا يحسب بمثل ذلك مؤونه ويجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزي؛ إن كان محتاجاً إلى السكن فى تلك الايام فى مسكن، فاختار

المسكن المزبور واستمر في سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال [٩١٤] شخص وهب أولاده أرضاً تعلق بها الخمس منذ سنين، والآن زاد ثمنها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة، والله العالم.

سؤال [٩١٥] قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مره ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكناً أم لا؟ (وذلك حيله شرعيه عن دفع الخمس).

الخوئي؛ إذا كان سكناً، للغرض المشار إليه في السؤال فلا أثر له ولا يدفع الخمس عنه، والله العالم.

سؤال [٩١٦] رجل أهدى زوجته أو شخصاً آخر قطعه أرض بشرط أن لا تباعها أو تهبها لاحد من الناس بل تتركها ميراثاً بعد وفاتها لانيها منه، أو تهبها لهم في حياتها، هل يتعين عليها اخراج خمسها مع هذا الاشرط الذي يحصر ملكيتها الفعليه بالاستثناء؟

الخوئي؛ نعم، عليها الخمس بسعر ما تساوى بهذا الشرط.

سؤال [٩١٧] إذا اشترى رجل شقه ولم يسكنها هو بل أسكن فيها عياله وسافر ثم عاد وقد مر الحول عليها، فهل يكفي اسكان عياله فيها وان لم يسكنها هو في عدم وجوب الخمس فيها؟

الخوئي؛ نعم، يكفي ذلك في عدم وجوب الخمس فيها؟

سؤال [٩١٨] إذا وجب على الشخص تخميس داره التي يسكن فيها، وأراد الذهاب إلى الحج، فخمس الاموال التي بيده فقط، فهل حجه صحيح؟

الخوئي؛ حجه صحيح، ولكن القبول والاجر والثواب لا- يكون إلا- للمتقين كما في القرآن الكريم «انما يتقبل الله من المتقين»، والله العالم.

سؤال [٩١٩] رجل اشترى أرضاً بمئة ألف مثلاً في عام وأخرج خمسها عشرين ألفاً من مال غير مخمس من دخل السنه الثانيه التاليه لعام الشراء، وسكن الارض في هذه السنه الثانيه التي أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الارض تامه التخميس، كأن يلحظ أن العشرين الخمس من مؤنه سنه السكنى؟

أم لا بد من تمام التخميس بحيث يكون خمسها خمسه وعشرين ألفاً؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: عليه تخميس عشرين ألفاً أيضاً.

سؤال [٩٢٠] إذا كانت له دار وكانت غير تالفه وصالحه للسكنى إلا أنه هدمها وأعاد بنائها تمشياً مع تطور العمران هل تحسب من المؤنه أيضاً، أم تستثنى من المؤنه فيجب في مصروفها الخمس؟

الخوئي؛ إذا كانت إعادة بنائه الدار مقتضى شؤنه تحسب من المؤنه.

سؤال [٩٢١] إذا اشتغل صاحب رأس المال في أثناء السنه بإعداد منزل له ليسكنه فهل إذا جاء رأس السنه عليه تخميس ما بذله في الانشاء، أم يخمس الاشياء الجديده التي لم تستخدم بعد في البناء كالاسمنت الجديد والحديد الذي لم يستخدم والآجر وغيره باعتبار قيمتها؟

الخوئي؛ ما اشترى مما يستخدم للعماره ولم يستخدم حتى مضت السنه على ثمن اشترى به فعليه تخميسه، كما عليه تخميس ما استخدم لو لم يسكن بعد فيما بنى.

سؤال [٩٢٢] لو كان المكلف يملك دارين واحده للسكن والأخرى للايجار فباع الثانيه بمبلغ عشره آلاف دينار، وقبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دينار إلى احد أولاده، فهل يجب عليه تخميس المبلغ كله أم الباقي فقط، مع العلم أن ولده غير

متزوج ويسكن معه فى الدار؟

الخوئى؛ الميزان رأس سنه المال المشتري به البيت، فإن وهب ذلك لحاجته لا- للفرار من الخمس كفى تخميس الباقي، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يصرف الولد المبلغ المزبور من حين الهبه إلى سنه فيما يعد مؤونه له، فعلى الولد تخميسه.

سؤال [٩٢٣] إذا كان المكلف يملك بيتاً للسكن، وأراد أن يشتري بيتاً آخر، وقد يسكن قسماً من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عندما تدور عليه السنه؟

وإذا سجله باسم احد اولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئى؛ إذا دارت عليه السنه قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائله لضيق السكن فيه، واحتاج إلى اسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمان لم يمض على تحصيله سنه كامله، وإلا يخمس الثمن.

سؤال [٩٢٤] إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، ولم يستطع شراء النصف الثانى، وأراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها وكان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، والبيع بمئتى ألف ريال، وجاء وقت الحساب ولم يشتر داراً للسكن، ولا أرض، هل عليه خمس الاصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئى؛ إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس والزائد يعتبر من أرباح سنه البيع، فإن فضل منه شيء بعد المؤنه تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : هذا إذا كان البيت المشترك ساكناً فيه.

سؤال [٩٢٥] إذا استقرض شخص مبلغاً من المال من البنك لشراء بيت ثم يكون

التسديد شهرياً ولمده خمس سنوات أو أكثر، فكيف يدفع الخمس؟

الخوئي؛ إذا كان البيت سكناً له ومؤونه، وسكن من حين سنه التسديد فليس عليه خمس، وان لم يكن كذلك فلا بد وأن يخمس ما يؤديه لوفاء الدين، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] هل نفس اقامه البناء على قطعه أرض بدون الاستفادة من هذا البناء يعتبر استفاده من الارض أم لا تصدق الاستفادة في هذه الحالة، إلا بالسكن وما أشبه؟

الخوئي؛ إذا كان المقصود هو السكن، فمجرد البناء لا يعد استفاده، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] بنيت داراً للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومه، والجزء الثانى مال مخمس، والجزء الثالث والاخير أرباح أثناء السنه، وقد حال الحول على هذه الدار دون أن أستفيد منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فى البناء عشرون ألف دينار، عشره منه قرض الحكومه، وخمسه مال مخمس، وخمسه أرباح السنه، وأن الدار عندما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصروف فى بنائها، ولنفرض أنها تساوى خمسه وعشرون ألفاً (عند الحول) فكيف نقوم بتخميس هذه الدار؟

الخوئي؛ اما بالنسبه إلى الجزء الثالث فتخمس من قيمه البناء بمقدار ما يقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، وإذا كان التخميس بمال غير مخمس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضاً.

وأما بالنسبه إلى الجزء الأول فإذا سددت هذا القرض أو بعضه قبل سنه السكنى خمست من قيمه البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنه، وتدفع الربع إذا كان التخميس بمال غير مخمس، كما ذكرنا، وخمست نفس المبلغ إن كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمسه، يعنى تخمس المال أولاً ثم



تسدد الدين من الأربعة أخماس الباقيه، أما إذا سدده في سنة السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبه إليه.

سؤال [٩٢٨] إذا اشترى أرضاً للانتفاع بها في المستقبل (ويأمل أن يبيعها في المستقبل)، وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها كل سنة؟

الخوئي؛ نعم، يجب، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يطمئن ببيعها في المستقبل لا يجب عليه شيء في ارتفاع قيمتها.

سؤال [٩٢٩] رجل يريد أن يهب دار سكنائه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجه في نفسه، فتصير الدار لسكن الزوجه مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، وهل على الزوجه الخمس مع ذلك؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سنة الشراء والسكنى فلا بد من دفع الرجل خمس المال المصروف فيها، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا عمّر انسان بستاناً من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائداً على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلا مما لا خمس فيه، ولكنه يعمل فيه بيده، أو بأيدي من غير مقابل؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمنفصل بعد استثناء ما يصرف في تعميره، والله العالم.

سؤال [٩٣١] رجل ورث من أبيه بيتاً فرممه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه اخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئي؛ يجب اخراج خمس زياده الثمن عن قيمه زمان الارث، والله العالم.

التبريزى؛ ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، واما زياده قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [٩٣٢] إذا كان عنده بيتاً للسكن يكفيه، وأراد أن يبني شقه ليتزوج فيها أخوه، ولينتفع بها \_ صله رحم \_ فبنى الشقه من أرباح السنه، وسكنها أخوه فى نفس السنه، فهل يجب فيها الخمس، علماً أنها ما زالت على ملكه، ولأخيه مجرد الانتفاع المجانى كصله رحم؟

الخوئى؛ لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسباً لشأنك، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] ينقل عن سماحتكم بأنكم لا تجوزن أكل الحق الشرعى لمن يملك أرضاً حتى لو كانت صغيره ملحقه بمنزله، أو يحتاجها مستقبلاً لبناء منزل عليها، أو يحتاجها بزرعها وما أشبه، بحيث إنَّ بيعها يضر بشأنه لما ذكر، أو أن بيعها يكون بثمر بخس دون الثمن العرفى، وربما بكثير فهل تعتبر الشأنيه فى امتلاك الارض، أم لا بحيث مجرد امتلاكه قطعه أرض لا يجوز له ذلك.

الخوئى؛ المدار فى منعها ان لا تعد فعلاً مؤنه لحياته وعيسته وامكان بيعها فعلاً، وان فرضت أنه ربما يحتاج لجعلها مؤونه يوماً ما بعد عامه.

سؤال [٩٣٤] شخص عنده بيت وغير كامل ومستمر فى بنائه ومدته البناء استمرت عده سنوات وهو الآن على شكل مراحل، علماً أن هذا البيت لن يكمل بناؤه حتى الآن وصاحبه مطلوب عليه مبلغ ما يجاوز ٣٠٠/٠٠٠ تومان مع العلم أن نيه صاحب البيت هو السكن فيه وليس قصد آخر؟

بسمه تعالى؛ يجب فى البيت الخمس بقيمته الفعلية فيما سوى المقدار المطلوب به ديناً على ذمته، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] تقوم الحكومه بتوزيع أراضيها على المواطنين من حيث الرعايه

السكنيه بمبلغ وقدره ٤٠٠٠ د.ك (أربعة آلاف) وهى قيمه الأرض، وفى نفس الوقت تعطى المواطنين قرضا حكوميا بمبلغ ٧٠٠٠٠ د.ك (سبعون ألفا) لبناء المنزل، على أن تستقطع الحكومه من الراتب الشهرى ويشكل اقساط نسبه ١٠٪ من اجمالى راتب المواطن وذلك بعد مرور سنه من تاريخ منح القرض، وحيث إننى قد بدأت فى بناء المنزل فى شهر ٧/٩٧ وانتهيت من البناء وتم السكن فيه فى شهر ١٠/٩٨ «أى أن المده المستغرقه للبناء ١٥ شهرا» وقامت الحكومه بأخذ أول قسط من راتبي فى شهر ٧/٩٨.

هل يتعلق الخمس بثلاثه أشهر فقط، أو أنّ الخمس يتعلق على المبلغ المدفوع لبناء المنزل بعد مرور سنه من البناء؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمه التى كان ناقصا من حيث البناء بعد مضى الحول، ولا يتعلق الخمس بالزائد على ذلك، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٦] لو اشترى بيتا للحاجه وتم تأجيره وبعد ذلك رفض المؤجر الخروج من البيت، ولولا- رفض المؤجر لسكن فى البيت، فهل يتعلق الخمس فى البيت لو دار عليه الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستعمل البيت لحاجته ولو فى بعض السنه قبل الإجاره فعليه الخمس وإلا فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٧] لو اشترى المكلف مسكنا أكبر أو أوسع من مسكنه وانتقل للسكن فيه، هل يجب عليه تخميس منزله الأول الذى أصبح يؤجره بعد استغنائه عن السكن فيه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى المنزل الأول إلا إذا باعه بأكثر ممّا اشترى ولم يصرف الزائد فى مؤنه السنه من حين البيع، وكذا لا يجب الخمس فى المنزل الثانى

إذا كان يحتاج إليه لضيق المنزل الأوّل أو غيره ممّا صار سبباً للحاجه إلى المنزل الثانى، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٨] إذا كان عنده بيت وسكنه قبل حلول سنه الخمس ولكن بعد فتره يعنى خمس أو ست سنوات باع البيت، هل يجب تخميس هذا الثمن أم يبقى حتى تمر عليه سنه؟ وإذا أراد شراء بيت بثمن هذا البيت المباع لأجل السكن، ما هو حكم الثمن للخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس المقدار الزائد عن مبلغ الشراء بعد مرور سنه على البيع فى فرض عدم صرفه فى المؤنه، واللّه العالم.

سؤال [٩٣٩] ما حكم من اشترى منزلاً ولم يسكنه لمدته سنه، فهل يتعلق به الخمس، وما الحكم لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو حكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجته للمال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وإن اشتراه بمال بعض حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه، ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره قبل مضى الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضى السنه فلا خمس فى النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، واللّه العالم.

سؤال [٩٤٠] ما حكم من اشترى قطعه أرض ولم يستخدمها لمدته سنه، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن اشتراها بمال حال عليه الحول فيخمس المال المشتري به الأرض، وإن اشتراها بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية. وإن اشتراها بمال بعضه حال عليه الحول والآخر بربح السنه فيخمسها بالقيمه الفعلية، واللّه العالم.

سؤال [٩٤١] مكلف يسكن في منزل يمتلكه ثم انتقل إلى منزل آخر استأجره واستغنى عن المنزل المملوك ثم باعه وقبض ثمنه فهل يجب الخمس في الثمن مع مرور السنه عليه؟ وتاره أُخرى يبيع المنزل ثم ينتقل للاستئجار ويستغنى عن الثمن فيتخذه كرأس مال للتجاره، هل يجب فيه الخمس مع مرور السنه على الثمن؟

بسمه تعالى؛ يخمس مازاد على ثمن الشراء إذا مضت سنه على زمان البيع إلا إذا صرف الزيادة كلها أو بعضها في مؤنه سنته فيجب الخمس في الباقي من الزيادة، هذا إذا كان تملك الدار قبل ذلك بالشراء وإما إذا تملكه بالإرث أو بهبه عين الدار فلا يجب فيه الخمس سواء اتخذه رأس مال التجاره أو صرفه في المؤنه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] لقد قمنا في السابق لأخذ الإجازة منكم للسكن في الشقه التي يمتلكها مجموعه من اليتامى، حيث قامت الحكومه بشرائها لهم من تركاتهم، وأجزتمونا على أن نتصدق ١٠٪ عنهم نهايه كل سنه، وحيث إننا نقوم بتجديد العقد سنويا، هل يجب أخذ الإذن منكم في كل مره نجدد فيه العقد أم تجوزون لنا السكن (لى ولأهلى) عند تجديد كل عقد وعلينا أن نلتزم بتصدق المقدار المشار؟

أجيبونا حفظكم الله وسدد مساركم، ونسألکم الدعاء لنا جميعا في أعمالكم.

بسمه تعالى؛ أنتم مجازون في السكن وتجديد العقد كل مره وتتصدقون بالمقدار المذكور عن المالك الشرعى للشقه أو لموادها، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] بنيت منزلاً جديداً بأموال غير مخمسه ولم يدر عليها الحول، فكان خمس هذه الأموال يبلغ ١٣ ألف دولار أمريكي، علما أنى ساكن في هذا البيت حالياً، قمت بإجراء الخمس بالكامل ما عدا البيت، وخمسه مبلغ كبير من المستحيل على دفعه مباشره، ولا بتقسيمه خلال سنه، بل أحتاج إلى أكثر من ٢٥ سنه لذلك، علما أنه في استطاعتي دفع الخمس في حاله واحده إذا بعث البيت وأنا مستعد

لذلك إذا أفتيتم بذلك. لذلك أرجو من سماحتكم إعلامي بطريقه دفع هذا الخمس فيما إذا أفتيتم بيع البيت ودفع الخمس أو تقسيطه إلى سنوات؟

بسمه تعالى؛ الأموال التي صرفتها في بناء البيت غير المخمسه يجب فيها الخمس، ولا يجب عليك بيع البيت الذي تسكن فيه فعلاً وإذا كنت عاجزا عن دفع الخمس دفعه واحده ولكن يمكنك ذلك بالتدريج فيمكن توكيل أحد من قبلك لنجري معه المداوره في مقدار ما عليك من الخمس ثم تدفع الخمس حسب قدره وتدرجيا ولو عن طريق الحواله إلينا، علما بأن الأقساط التي تدفعها لوفاء دين البيت بعد سكناه لا خمس فيها. والله العالم.

سؤال [٩٤٤] شخص اشترى بيتا وسكن فيه لمدة ست سنوات، ثم احتاج إلى بيت أوسع فاشترى بيتا إلى جانب بيته ليضمه إليه، لكنه بدا له أن ينتقل إلى بيت واسع من الأساس فاشترى بيتا ثالثا أوسع لحاجته إليه، ولم يكن قد استعمل البيت الثاني فيجب خمس هذا الثاني.

ولكن، هل يجب خمس الثالث مع حاجته الفعلية إليه؟ وهل يجب الخمس في البيت الأول الذي يسكن فيه بعد أن كان من مؤونته، وقد تحول الآن إلى محل تكسب حيث إنه قد أجره ليدفع الأجره في ثمن البيت الثالث، علما أنه بعد انتهاء تسديد ثمن الثالث سيعتبر الأول زائدا عن حاجته وكذلك الثاني؟

كما أنه قام بدفع خمس عن الثالث باعتقاد أنه يجب فيه الخمس، فلو لم يجب الخمس في الثالث، فهل يمكن اعتبار ما دفعه هو خمس عن الثاني؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس في المنزل الثاني الذي أضافه إلى منزله الأول ولم يسكنه، ولا خمس في المنزل الأول الذي سكنه فهو مؤونه له، وأما المنزل الثالث فإن سكنه من حين تملكه قبل مضي سنه من حين الشراء وكان محل حاجته فلا

خمس فيه أيضاً، نعم يجب الخمس في أجره المنزل الأول الذى أجره لينتفع من أجرته، إذا لم يصرفها في المؤونه، وما دفعه من الخمس عن المنزل الثالث باعتقاد وجوب الخمس فيه إن كان من نيته الدفع للفراغ عن التكليف بالخمس يكون خمسا عن المنزل الثانى.

سؤال [٩٤٥] ١ \_ اشترت قطعة أرض بمبلغ مقترض من البنك بإذن شرعى وبعد أن قمت بتخميسه، فهل على تخميس قيمه الأرض سنويا؟

٢ \_ لدى مبلغ من المال (١٠٠) ألف ريال قمت بتخميسه وبعد عام أصبح هذا المبلغ (١٢٠) ألف ريال فهل على تخميس (٤٠) ألف وهو كالتالى:

١٢٠٠٠٠ \_ ٨٠٠٠٠٠ أو تخميس المبلغ كاملاً (١٢٠) ألف؟

بسمه تعالى؛ لا- تخمس قيمه الأرض مره أخرى إذا كان شراؤها للاقتناء لا للتجاره، نعم إذا باعها وربح فيها وبقي الربح حولاً كاملاً- لم يصرف في المؤونه فيجب الخمس في الربح الزائد، وكذلك المال المخمس لا- يخمس مره أخرى، وفي الفرض المذكور يجب الخمس في الأربعين ألف الذى هو ربح السنه السابقه.

سؤال [٩٤٦] ١ \_ هل يجب تخميس الشقه التى لم يكتمل بناؤها وقد سكنت غرفه منها فقط؟

لقد عملت سابقا بعمل حر، وهو توصيل الطلبة إلى المدارس بسيارتى الخاصه، ومدخول هذا العمل غير ثابت وليس له وقت محدد، ولا احتفظ بأى شىء من مدخولى، وبعد سنه تقريبا بدأت فى بناء شقه لى فى بيت والدى شينا فشيئا، حتى انتهيت من السقف وتوقفت ولم أكمل البناء، وكانت الأموال التى بنيت بها بعضها من مدخولى وبعضها بالدين.

٢ \_ هل يجب على أن أخمس الشقه فى هذه الحاله؟

وبعد سنه تقريبا اقترضت مبالغ من عدة جهات، ثم حصلت على عمل ذى مدخول ثابت ووقت معين، وبعد سنتين تقريبا من توقف البناء أكملت شيئا بسيطا من الشقه، وكان أيضا بعضها من مدخولى وبعضها بالدين، وبعد سنتين أيضا اقترضت مبلغا كبيرا لتسديد بعض الديون واكتمل بناء الشقه، وأقبل اليوم الذى أؤمس فيه وأنا أعمل فى الشقه ولم تكتمل.

٣\_ هل يجب على أن أؤمس الشقه أو مواد البناء الجديده التى استخدمتها أو لم أستخدمها؟

بسمه تعالى؛ إن لم تسكن فى ما بنيت فى سنه الحصول على المدخول يجب الخمس بنسبه ذلك فى البناء، وإن أدت الدين فى سنه السكنى لا- يجب فى مقابل الدين، ويجب خمس نفس الشقه بقيمتها الفعلية، وكذا يجب خمس المواد التى اشتريتها بالمدخول أو بالدين وأؤيته بالمدخول، ويجب أداء الخمس من المال المؤمس.

٤\_ إذا اختلقت أموال القرض براتبى، فهل يجب تخميس المواد الاستهلاكيه والأغراض الشخصيه التى اشتريتها بها؟

بسمه تعالى؛ يجب خمسه بعد المصالحه مع الحاكم الشرعى فى مقدار خمس الراتب. والله العالم.

سؤال [٩٤٧] أنا موظف، أتقاضى راتبا شهريا، ورغم حاجتى للمال إلا أنى أدخر جزءا منه متى ما سمحت لى الظروف رغبه منى لشراء أرض للسكنى، أو بيت حيث إنى أقطن الآن مع والدى، وأنا بحاجه ماسه للمسكن، علما بأن قيمه الأراضى فى بلادنا مكلفه جدا، وأن الخمس قد يؤخر فى شراء الأرض لفته طويله، فهل يجب الخمس فى مثل هذا المال؟



بسمه تعالى؛ يجب في المال المدخر لشراء الأرض الخمس، وإن كان لغرض البناء التدريجي بعد ذلك، واعلم أن الخمس بركه ونماء للمال، راجين من الله أن يبارك لك في أموالك ويطهرها مما فيها من الحق، وأن يرزقك خير الدنيا والآخرة.

سؤال [٩٤٨] قطعه أرض اشتراها صاحبها من الدولة وسجلها باسمه، وبقيت عنده سنه، ولم يسدد الدين الذي اقترضه لشرائها ولم بينها أو يسيجها، وبعد سنه ارتفعت قيمتها وباعها لغرض الزواج واشترى سياره وسدد ما كان عليه من ديون. علما:

١ \_ بأنه استدان قيمه الأرض لشرائها.

٢ \_ حالته الماديه غير جيده.

٣ \_ يعيل أسرته.

السؤال: هل عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل فالخمس يتعلق بقيمه الصك (السند)، وفي ارتفاع السند (الصك) الخمس إذا مضى على القيمة الحول ولم يصرف في المؤونه.

سؤال [٩٤٩] شخص بحاجة إلى بناء دار له فتملك قطعه أرض لأجل هذه الغايه، مع ملاحظه أن الأرض ليست بزائده عن مقدار حاجته، وتبين أن هذه الأرض لا تصلح للبناء فباعها من أجل شراء أرض أخرى تصلح لذلك، فهل بعد تملكه ثمن الأرض يعتبر غنيا شرعا (إذ ثمن الأرض كافٍ لمأكله وملبسه إن لم بين البيت، وإن أراد بناء البيت فلا- يكفي)، مع ملاحظه احتياجه لهذا المبلغ لبناء البيت، وهذا المبلغ قد يبقى أكثر من سنه معه، وهل هناك فرق بين تملكه لثمن الرقبه من دون الرقبه وبين تملكه لرقبه الأرض فقط، وهل هناك منافاه بين وجوب خمس الأرض

ص : ٢٨٤

فى مفروض السؤال وبين اعتباره فقيرا شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المباعه لم يتعلّق بها الخمس كما لو كانت مخمسه وباعها بأزيد من قيمتها يتعلّق الخمس بالزيادة فقط، إن لم يشتر بالثمن منزلاً فى سنه البيع وسكنه فى نفس السنه بل بقى الثمن حتى حال عليه الحول. والله العالم.

سؤال [٩٥٠] اشترت سياره لحوائجى الشخصيه ثم دفعت خمس قيمه شرائها وبعد ذلك بعته بمبلغ (٢٨٠٠٠٠٠) دينار ثم أضفت على هذا المبلغ مبلغ (١٦٠٠٠٠٠٠) دينار، بعض هذا المبلغ مخمس وبعضه من أرباح السنه، واشترت بيتا وسكنته فى نفس السنه، وبعد مضى سنه ونصف على السكن بعته بمبلغ (٦٨٠٠٠٠٠٠) دينار، ثم اشترت قطعتى أرض الأولى بمبلغ (٢١٥٠٠٠٠٠) دينار وبنيتهما وسكنتهما فى نفس السنه، والثانيه بمبلغ (٢٥٧٥٠٠٠٠) دينار وقد مر عليها أكثر من سنه من غير أن أبنيتها، فهل يجب على تخميس هذه الأرض الثانيه؟ وعلى فرض وجوب الخمس فهل تخمس بقيمه الشراء أم بالقيمه الفعليه؟ علما بأنى من مقلدى المرحوم السيد الخوئى.

بسمه تعالى؛ تخمس الأرض الثانيه التى لم تبناها ومضى عليها الحول، فإن كانت الأرض مواتا عليك أن تخمس المال الذى دفعته لأخذ الأرض، وإن كانت الأرض عامره مملوكه شرعا لشخص فعليك أن تخمس قيمه الأرض بالقيمه الفعليه.

سؤال [٩٥١] شخص كان يملك بيتا وقد سكن فيه مده طويله ثم باعه بأزيد مما اشتراه، وقد حال الحول على ثمن البيت وهو فى يده، فهل يجب عليه أن يخرج خمس تمام المال أم خمس الزيادة فقط؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس الزيادة إذا لم يصرف الزائد من

حين البيع على شراء بيت سكن آخر قبل مضي سنة ولم يكن صرف الزائد في مؤنته أيضا، هذا إذا لم يكن البيت متعلقا للخمس في الأول وإلا يجب تخميس كل الثمن الذي باعه به. والله العالم.

سؤال [٩٥٢] هل يجب الخمس في الأرض المشتراه بدين يدفع على أقساط بحيث يكون إخراج الخمس يزاحم دفع القسط الشهري الملزم به لعدم تمكنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تقع من ناحيه أداء الخمس فورا في المشقه الشديده والحرص بأن لم يتيسر لك بيع الأرض فيمكنك المداوره في تخميس أموالك، ومنها الأقساط التي تدفعها مع الحاكم الشرعي أو وكيله، ثم أداء ما عليك من الخمس تدريجا بحيث لا تقع في المشقه ولا يؤدي إلى التهاون والتساهل. والله العالم.

سؤال [٩٥٣] لدى أرض اشتريتها منذ ثلاث سنوات ولم أُحدد نيتي في استثمارها أو بناء فوقها منزلاً لي، فربما أبيعها إذا حصلت منها سعر جيد أو أبنى عليه منزلاً لي، هل يجب عليّ الخمس في هذه الحالة؟ علما بأني لم أُخرج منها الخمس في السنوات الماضيه؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتها الفعلية إذا كان من نيتك بيعها للفائده متى حصل سعر مناسب لها.

سؤال [٩٥٤] هل يجب تخميس البيت الذي يبنيه الإنسان على مدى سنوات؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس جميع البناء السابق على سنه السكنى، وأما البناء من أرباح سنه السكنى فلا يجب خمسه. والله العالم.

سؤال [٩٥٥] لقد قمت أنا وأخي بشراء منزل مناصفه مكون من دور واحد، وقد قمنا بتعديل البناء القائم بإضافه دور ثاني، لكي يصبح المنزل مكونا من أربع شقق، وذلك شقتين لكل واحد وما زلنا في طور البناء والتعديل وهذه الشقق للأولاد،

وسنه خمسى ستكون إن شاء الله فى ٧ شوال ١٤٢٦ هـ السؤال هو: هل يجب على تخميس التكاليف المصرفيه للشقتين التى تخصنى التى ما زالت تحت الإنشاء؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما صرف فى البناء إذا لم يسكنه فى نفس سنه البناء.

سؤال [٩٥٦] قد مرت على بدايه سنتى ولم أُخمس. والآن أريد أن أُخمس ما عندى والذى لدى هو أرض بقيمه ٥٠٠٠ دولار، ومبلغ صرف لبناء سكن لى يعادل ١٢٠٠٠ دولار، ومبلغ استثمرت به شقق سكنيه ٤٥٠٠، ودين ٣٢٠٠، ونقد تقريبا ٨٥٠٠ وحاجات كنت اشتريتها لعله ١٠٠٠ دولار، أرجو أن تعملوا لى مصالحه بالمبلغ جزاكم الله خير الجزاء.

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الدين للمؤونه، وأما غيره فيخمس بعد أدائه، ويجب تخميس الأرض بقيمتها الفعلية وكذا الشقق السكنيه ما لم تسكن فيها، وأما البناء السكنى لكم فإن سكتتم فيها فى سنه الحصول على ما صرفت لها فلا خمس فيها، وإن لم تسكن فيجب تخميسها بقيمتها الفعلية، وإن صرفتم ما اشترتتم للحاجات فى السنه فلا خمس فيها وإن لم يصرف ولم يكن معرضا للحاجه فى السنه فيجب أن تخمسه، وما صرفته بعد السنه يجب أن تخمسه، لأنك لم تخمس أرباح السنه الماضيه وصرفتها بعد السنه.

سؤال [٩٥٧] انا املك بيت أسكن فيه وهذا البيت لائق بحالى وعائلتى ثم أملك بيتا آخر زائد على الحاجه جعلت فيه مستأجرا. ولكن هذا البيت الآخر بنيته من أموال بعضها منى والبعض الآخر قرض من الشركه التى أعمل بها حيث تقرضت مبلغا أسدده فى خلال عشر سنوات فى كل شهر ٤١٠٠٠ تومان:

١ \_ هل هذا البيت تعلق به الخمس.

٢ \_ ولو تعلق به الخمس هل يكون بالنسبه لأنه مطلوب عليه.

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بما دفعته ثمناً للمنزل الجديد إذا مضى عليه الحول قبل الدفع وكذلك بما تدفعه من الأقساط التي اقترضتها وبالنسبة إلى المقدار الذي دفعته ثمناً للمنزل وكان من ارباح السنه ولم يمضِ عليه الحول قبل الدفع يجب تخميس ما بازائه من المنزل بقيمته الفعلية، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] شخص موظف أعطته الدائره قرضاً من المال لكي يدفعه كسلفه للتسجيل على منزل، ثم بدأ يدفع الأقساط المترتبة عليه من القرض ومن بقيه قيمه المنزل من راتبه الشهري، علماً أنه يملك منزلاً آخر يسكن فيه. وبعد تسديد كل الأقساط واستلام المنزل قام ببيعه ووضع الأموال في شركه للاستثمار لكن هذه الشركه تبين أنها مخادعه وأعلنت إفلاسها ووضعت الدوله يدها عليها وذهبت الأموال والسؤال:

هل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ الذي هو قيمه البيت الذي باعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو ضامن لمقدار خمس المنزل وان تلفت الأموال بعد ذلك إذا مضى على تملك المنزل وبنائه وبيعه وتملك ثمنه ازيد من سنه، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] شخص عنده خمسون الف دولار من ارباح سنته اشترى منها داراً للتجاره بمقدار ثلاثين الف دولار والباقي بقي عنده، وفي نهايه السنه أراد إخراج الخمس عن الدار المذكوره وعن المبلغ الباقي المذكور، فما هو مقدار الخمس عن الجميع هل هو عشره آلاف دولار أو اربعة آلاف عن المبلغ المذكور وسبعه آلاف دولار وخمسمئه عن الدار المذكوره لانه يريد اخراج الخمس عن الدار من العشرين المذكوره قبل التخميس؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تقييم الدار بقيمتها الفعلية لانه اشترى للتجاره

وتخمس قيمتها الفعلية لا قيمه الشراء، وكذلك يخمس المقدار الباقي وهو العشرون الف دولار إذا حال عليها الحول كما هو الظاهر من الفرض، وإذا اراد اعطاء الخمس من هذه العشرين الف التي ربح أيضا فعليه دفع الربع لا الخمس.

سؤال [٩٦٠] أود السؤال عند بعض المخططات السكنية التي يقوم بعض اصحاب السلطه بردم البحر فى منطقتنا وإنشاءها ومن ثم بيعها للمواطنين. هل يجوز الاتجار بها أو تملكها؟

إذا كان جائزا ما الحكم إذا كانت الأموال التي صرفت فى ردم البحر من الأموال العامه؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فإذا اشترى فالشراء باطل، ولكن إذا حجر الأرض بقصد إحياءها ثبت له حق التحجير فيها، واما ما دفعه من الثمن فى شراء الأرض فانه يجب فيه الخمس.

سؤال [٩٦١] لقد اشترت سيارتين من غير بلدى قديمه (مستعمله) إلى أولادى وكان مقررا وصولهن قبل أن يحول الحول لكن لم يصلا إلى الآن لأسباب فنيه، علما بأن القيمه مدفوعه بالكامل. السؤال: هل أضيف قيمه السيارات إلى رأس المال الذى يجب تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بقيمتها إذا لم تكن القيمه مخمسه. والله العالم.

سؤال [٩٦٢] هل أرض المنحه من الدوله تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الممنوحه من الدوله إذا بنيت وسكنت فى سنه البناء لا خمس فيها إذا كان المال المصروف فيها مخمسا وإلا خمس مقدار ما صرفه فى البناء وما دفعه للدوله إذا كان قد دفع شىء.

سؤال [٩٦٣] هل الأرض المشتره للسكن من مال مخمس تخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مشتراه بمال مخمس لآخمس فيها، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] شخص اقترض مالا لبناء بيت له ولعِياله وهو من المؤونه لعدم وجود سكن له.

و على حسب علمنا ان هذا القرض لا خمس عليه ان بدأ تسديد القرض سنه الحول أى فى السنه التى سيستخدم الحول لسكناه، فهل هذا الفهم صحيحا أم لا؟

فيما لو أراد هذا المؤمن ان يؤجر هذا المنزل لكى يسدد عليه من القرض ولكى يكون فى شىء من البجوحه فهل يجب فى هذا القرض الخمس؟

علما أن هذه الإجاره وقيمتها أقل من المبلغ المقرض؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان لم يسكن الشخص أو عياله فى البناء المذكور فى سنه الاقتراض بحيث يعد مؤونه له ووجب عليه تخميس المال المقترض، هذا إذا كان بناء البيت للسكن فيه لنفسه أو لعِياله أو الاقتناء، واما إذا كان بناء البيت لبيعه فيما بعد فيجب تخميس البناء بقيمته الفعلية لكن يستثنى منه المال الذى اقترضه لبنائه.

سؤال [٩٦٥] رجل اقترض مبالغ من البنك لشراء ارض لبني عليها مسكن له ولعِياله حيث انه ساكن بالايجار ولا مسكن له غيره، وبعد تسديد قيمه الأرض من القرض المذكور اخذ الرجل قرضا آخر لبني البناء على الأرض نفسها ومضى سنه ونصف تقريبا وهم يبنون ثم سكنوا البيت وكله من القروض وهم فى حاجه ماسه للسكن، فهل يجب عليهم الخمس فى القرض المذكور مع أنهم لا يملكون المال الكافى للبناء ولا فائض عندهم ماديا ومعشرين بسبب دفع الاقساط الشهرية المترتبه من القروض المذكور وهم يرجعون إلى السيد الخوئى قدس سره فى تقليدهم أفيدونا مأجورين؟

ص : ٢٩٠

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب تخميس الارض وكذا تخميس البناء فى المقدار الذى سدّد من اقساط قرضه قبل سنه السكنى، ولا يجب التخميس بالنسبه إلى المقدار الذى يسدّد من اقساط قرضه من حين السكنى وبعده، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] بنيت لى بيتاً ولم أكمله وتقدمت لخطبه بنت واصطدمت بأن وليها اشترط على الانتظار فقامت بإعداد الهيكل للطابق الثانى فى فتره الانتظار ومر على المبنى الحول دون إكماله فعرض على أحد المؤمنين إكماله بأن يسكن فيه لمدته ثلاث سنوات دون ايجار وعرض على آخر أن يكمل الطابق الأول ويسكن فيه مدته ستة (٦) أشهر دون ايجار فهل يتعلق الخمس فى هذا البيت؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالمبنى المذكور ما لم تسكنه أنت ولم يكن سكن لك قبل مضى الحول على بنائه.

سؤال [٩٦٧] ما قول سماحته فى اخذ العوائل الفقيره الأراضى التى كان يسيطر عليها النظام الصدامى المجرم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأراضى التى من الموات ولم يسبق إليها ملك شرعى محترم، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] هل يجب على المكلف ان يخمس الأرض أو الدار التى اشتراها للسكنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه تخميس الأرض أو الدار إذا لم يسكنها فى نفس السنه هذا إذا كان الشراء بأرباح السنه قبل تخميسها، ولو كان الشراء بربح غير مخمس قد مضى عليه سنه فيجب اداء خمس ذلك الربح، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] لقد قامت ببناء منزل وأنا بحاجة إليه، ولكن قبل مرور سنه سكنه والداى أو أخى أو ابنتى، وأنا لم أسكنه إلا بعد مرور سنه عليه، فهل يجب



بسمه تعالى؛ إذا كان والدك أو ابنتك محتاجين إلى السكن فسكنهم فيه مؤونه لك ولا خمس فيه إذا كان البناء وسكنهم فيه قبل حلول الحول عليه أى فى سنة واحده يعنى فى سنة الربح، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] إذا اجر داره لمدته سنة واحده بأجره قدرها عشره آلاف دولار فى اول شعبان واستلم الأجره كامله وبقيت الأجره عنده إلى رأس سنته، فهل يجب تخميس الأجره كلها أو خصوص ما يقابل أجره الشهور السابقه على رأس السنه فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تخميس أجره الدار باستثناء مقدار النقص الوارد على الدار من جهه كونها مسلوبه المنفعه فى المده الباقية، والله العالم.

سؤال [٩٧١] قمت أنا بتخميس ما لمدى من مال، وبعد الخمس بفتريه اشتريت قطعه أرض صغيره لبناء منزل عليها سكتنا لى ولعائلتى، جاء وقت الخمس للسنه الجديده وأنا ما أزال فى البناء ولا أملك من المال إلا ما سوف أتم فيه بناء المنزل، فكيف يكون الخمس فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن اشترت تلك الأرض بالمال المخمس فلا يجب تخميسها وأما إن اشترتها بريح جديد فإن بنيت فيها ولو بمقدار يسير وسكنت فيها فى نفس سنه حصول الربح فلا خمس فيها أيضاً، وإن لم تسكن فيه إلا بعد مضى السنه وجب عليك تخميسها، ولكنه إذا كان فى أداء الخمس فعلاً - ودفعه واحده حرج عليك فلك أن ترجع إلى أحد وكلائنا المعروفين للمداوره فى مقدار الخمس حتى تؤديه تدريجاً وعند التمكن لثلاثه تقع فى الحرج، والله العالم .

سؤال [٩٧٢] عندى أرض منحه من الدوله ثم بعته بمبلغ ٢٩٦٠٠٠ ريال فلم

يبقى معى هذا المبلغ سنه كامله حيث اشترت أرض لبناء سكن خاص بى ولعائلتى فبنيت بما بقى من المبلغ، ثم أخذت قرض من البنك ما يقارب ٢٠٥٠٠٠ ريال وشرعت بتكملة البناء وجاءت سنه الحول أى وقت الخمس حيث لم يمضِ على اقتراضى من البنك سنه كامله.

فهل أذكر المبلغ عند الخمس (أُخمسه) أو أكمل سنه على اقتراض المبلغ ثم أُخمسه وإذا مضى سنه ولم يبق منه شىء أى صرف على المنزل المذكور ماذا يكون الواجب على؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال المقترض فى إحياء الأرض بالبناء وحال الحول ولم يسكن الأرض فيجب الخمس فى الأرض والبناء بقيمته الفعلية.

سؤال [٩٧٣] إذا أراد رجل شراء أرض لسكنه وسئل عن الأرض وقيل بأنها لبيت المال ، فماذا يصنع فى هذه الحاله؟ هل يشتري الأرض أم يعرض عنها، وإذا كان يجوز؟ فهل عليه دفع المبلغ ويخمسها؟ وهل أنتم تأذنون إليه فى شرائها؟

بسمه تعالى؛ بعد الفحص عن موتان الأرض وحياتها الأصلية وعن مالكةا الشرعية و اليأس عن الظفر بصاحبها يرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل بما يأمره، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] ١ \_ فيما يتعلق بالخمس، فان الكثير من ابناء الجاليه العراقيين قد اشتروا بيوتا فى العراق قبل سقوط النظام البائد بغيه العوده إلى العراق، ومازال الكثير منهم بعد شراء البيت يرسلون مبالغ لاكمال المستلزمات حتى يتسنى لهم نقل عوائلهم والسؤال هو.

هل يجب الخمس بعد دوران الحول على البيت؟ علماً أن البيت لم يسكن ولا يستطيع صاحبه الذهاب للسكن فيه وانما هو فى اطار اكمال مستلزمات النقل، علما

أن اغلب المؤمنين الذين اشتروا بيوتاً في العراق بغية السكن بها عند عودتهم قد دار عليها الحول. وليس لهم بيوتاً غيرها.

٢ \_ بعض الإخوة المؤمنين قد اشترى بيتاً في العراق حتى يكون مسكناً له ولعائلته عند العوده، وقد دار عليه الحول وصاحب الدار لا يملك شيئاً إلا هذا البيت الذي لم يسكن فيه بعد، فعند القول بوجود الخمس كيف سيدفع صاحب المسكن الخمس وهو لا يملك شيئاً...؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الدار بمال حال عليه الحول فيخمس ذلك المال، وأما إذا اشترت من أرباح السنه فتخمس الدار بالقيمه الفعلية ويمكن لمن عليه الخمس اجراء المداوره مع الوكيل المعتمد عند مرجع المقلد لينقل الخمس إلى ذمته إذا لم يكن عنده ما يدفعه نقداً ثم يدفع الخمس تدريجياً حسب قدره، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] إذا اشترى أرضاً للسكنى على أن يبينها بعد سنه ونصف ودفع للدلال أجرته فهل الأجره المذكوره يجب تخميسها؟ بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس تلك الأجره على مفروض السؤال كما يجب تخميس نفس تلك الأرض إن كانت محياه واشتراها من مالها الشرعي، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] زوجتي موظفه وتخمس كل سنه وفي هذه السنه كان خمسه في تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٢٤ هـ وقبل هذا التاريخ بيوم واحد أي في ٢٣ / ٢ / ١٤٢٤ هـ اشترت قطعه أرض بكل ما تملك من رأس مال وعندما حان الحول اتضح عليها أن تدفع ٢٠٠٠٠ ريال سعودي كخمس ونحن كلانا نجمع رواتبنا الشهريه طيله السنه لبناء قطعه الأرض وليس لنا مصدر دخل سوى رواتبنا وينبغي علينا تجميع رواتبنا لمدته ثلاث سنوات على الأقل كي نستطيع بناء منزل لنا ولأولادنا وعندما

نستقطع مبلغ سنويا مما جمعناه طيله السنه من رواتبنا فهذا يعنى لن نستطيع تجميع مبلغ لبناء البيت نتيجه الخمس، فهل يكون على زوجتى خمس بعد شراء قطعه الأرض قبل موعد خمسها بيوم واحد؟ وهل عليها تخميس المبلغ المجمع سنويا لغرض البناء؟

بسمه تعالى؛ المال المجموع لشراء الأرض والذي حال عليه الحول حسب الفرض فيه الخمس، وكذا المال المجموع للبناء إذا مضى عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] شخص كان يقسط شقته السكنيه من أرباحه قبل السكن، وكان يخمس تلك الأقساط التى بلغت ٤٠ ألف دولار، وكان ذلك الشخص قادرا على شرائها دفعه واحده. فهل يحق له إضافه ما خمسه من الأقساط، (أى أل\_٣٢ ألف دولار) إلى رأس ماله المجمع، بحيث يخمس الزائد فقط، مع العلم أن تلك الشقه سكنت وصارت من المؤمن الآن؟

وهل يختلف الحكم فيما إذا خمسها دفعه واحده؛ لعدم السكن بها قبل إكمالها؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا أجرى مصالحه على البيت؛ لعدم معرفته بما وضعه فيه من الأرباح قبل السكن، فهل يضيف مبلغ المصالحه إلى رأس المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- تستثنى الأرباح المجمع قبل أن تصير الشقه مؤونه كما إذا لم يسكنها فى زمان دفع الخمس، ولا تجبر فى الأرباح المستقبله. نعم، الأقساط التى تدفع بعد السكن تصير صرفا فى المؤونه ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] بعض المؤمنين اشترى ب\_(١٦) ألف ليره لبنانيه شقه بالدين فى الفتره التى كانت يساوى فيها الدولار ٣ ليرات تقريبا، وقد دفع من ثمنها ٤٥٠٠ ليره (كان قد مر عليها أكثر من سنه، أى قد استقر الخمس فى هذه أل\_(٤٥٠٠ ليره)،

ثم سكنها وبقي يقسط ثمن الشقه وهو ساكن فيها، وقد قسط من ثمنها حال السكن ٢٤٠٠ ليره وبعد الحرب اللبنانيه ترك السكن فيها وأجرها وقسط الباقي ثم باعها بعد مده بالدولار بـ (١٥٥٠٠) دولار. وقد مر أكثر من سنه على بيعها، والآن يريد أن يخمسها، فماذا يجب عليه فى هذه الواقعه، مع العلم أن الدولار الواحد يساوى الآن ١٥٠٠ ليره لبنانيه؟

بسمه تعالى؛ هو مدين بخمس ٤٥٠٠ ليره فيجب عليه دفع ٩٠٠ ليره ولا- يجب عليه تخميس غيرها من ١٦ ألف ليره، وما يزيد على ١٦ ألف ليره يكون من أرباح سنه البيع فيجب تخميسه إذا لم يصرفه فى مؤونه سنته. وطريق محاسبه مقدار الزائد هو أن يحاسب (١٥٥٠٠) دولار بما يعادلها من الليره فعلاً، فيستثنى منها ١٦ ألف ليره ويخمس الزائد، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] أ \_ شخص أخذ قرضاً اشترى به أرضاً لينبئها للسكن له، هل يجب فيها الخمس بعد مرور الحول، علماً بأنه ما زال يسدد ثمن القرض؟

ب \_ هل يزول عنه الخمس إذا زرع فيها شجراً قبل مرور الحول، علماً أنها أرض زراعيه؟

ج \_ هل يجوز العمل فى شركه أميركيه، مثل شركه الائتمان (أميركان إكسبرس)؟، ولماذا؟

بسمه تعالى؛ أ \_ يجب عليه تخميس ما يسدده من الأقساط قبل سنه السكنى، وما يسدده فى سنه السكنى وما بعدها فلا خمس فيه، والله العالم.

ب \_ لا يزول عنه الخمس بذلك، بل قد يجب عليه فى بعض الفروض تخميس الشجر، والله العالم.

ج \_ لا يجوز تأييد وتقويه من يتصدى للعداء مع المسلمين وتضعيفهم ونهب

أموالهم والسيطره على بلادهم، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] أحد الإخوان يرغب بشراء أرض لعياله مستقبلاً وهم الآن صغار السن، ومسجله باسمه طبعاً، حيث احتياجات التسجيل في الدوائر الحكوميه.

أ \_ إذا مر الحول عليها هل يخمسها؛ لأنها مسجله باسمه؟

ب \_ هل يدفع عنها الخمس؟

ت \_ هل يخمس مبلغ الشراء؟

ث \_ للعلم أنه لم يستغلها في شى سوى الاحتفاظ بها لعياله؟

ج \_ مايتوجب عليه فعله نحو قطعه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكك الأرض لأولاده غير البالغين وقبضها لهم فهي ملك الأولاد ولا خمس عليهم ماداموا غير البالغين، وعلى الأب تخميس ثمن الأرض، والله العالم.

سؤال [٩٨١] لو أخذت قرضاً من الدوله «بنك الإسكان» للبناء، فإذا استكملت البناء به قبل مرور الحول أو بعد مرور الحول، فهل فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن المنزل فى أثناء سنه الاقتراض لم يجب الخمس فى مبلغ البناء، وإذا مر الحول على الاقتراض وجب عليه الخمس فى المقدار من البناء المقابل للمقدار الذى سدده من القرض، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] أنا باقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشترت أرضاً بكراً لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود علامات من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله وهى معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد، أم أنى أمتلكها شرعاً؟ وإذا كنت أمتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلى، وأرجو

إعلامى بطريقه الخمس: ١) دفعت مبلغ ٨٠٠٠٠ دينار نقدا، ٢) اقترضت من البنك (ربوى، وللحكومه قرض بسيط من الأسهم فى هذا البنك والباقى أهلى) مبلغ ٦٠٠٠٠٠ دينار (ستين ألف دينار) على أن أسدد المبلغ بأقساط شهريه قيمه كل قسط ٨٠٠ دينار. وبدأ السداد بعد مضى الشهر الأول للاقتراض، ٣) اقترضت من بنك تابع كليا للحكومه مبلغ ٧٠٠٠٠٠ (سبعين ألف دينار) تسلّم على دفعات، على أن أسدد المبلغ بأقساط شهريه مقدار القسط ١٨٠ ديناراً ويبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً للسكنى إلا بعد مضى سنتين، ولا أمتلك بيتاً آخر.

بسمه تعالى؛ الأرض المشار إليها فى السؤال من الأرض الموات، فإذا مرّ حول عليها ولم يسكنها وجب عليه الخمس فى المقدار الذى سدد من القرض المكلف قانوناً بتسديده للبنك الحكومى أو المشترك، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] اشترت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى بقرض من البنك على أقساط شهريه لمدته أربع سنوات، فهل يتعلق الخمس بالأرض، حيث إننى لا أستطيع بناء المنزل فى نفس سنه الشراء، مع العلم أن فى بيت والدى يسكن ٢١ فرداً، حيث البيت من طابقين؟ وإذا بدأت فى بناء المنزل ولم أستطع إكمال البناء بحيث أسكن به نفس السنه، فهل يتعلق الخمس بالأرض أو ما صرفته فى ذلك البناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتاً لم يسبق مالك لها بالإحياء فالخمس واجب فى المقدار الذى أداه من قيمه الأرض، وإن كانت محياه فالخمس واجب فى الأرض بمالها من القيمه الفعلية بعد استثناء ما على ذمته من القرض.

ويتعلق الخمس بمقدار البناء الموجود، إذا لم يسكن فى نفس السنه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] لو اشترى شخص أرضاً للسكن ثم خمسها، وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزيادة، ولكن لو استبدلها بأرض أخرى للسكن مساوية للقيمة الفعلية أو أكثر على نحو الهبة المعوضة، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزيادة كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديل وسكنها قبل مضي الحول عليها من حين التبديل فلا خمس فى الأرض، وإلا ففى الزيادة على قيمه شراء الأرض المبدل الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أنا موظف حكومى أستلم راتبى عن طريق البنك، اشتريت قطعه أرض لبناء منزل لعائلتى، فهل يتعلق الخمس بالأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض المشتراه مواتاً ولم بينها ويسكنها ففى المال المدفوع مقابل الأرض الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] موظف فى مؤسسه حكوميه منح بيتاً للسكنى عن طريق قرض يدفع له على دفعه أو دفعات الأرض والبناء، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء، وكان عنده من قيمه القرض شىء، فهل يتعلق الحق بما عنده من القرض أم لا، علماً بأنه لا يتمكن من توفير بيت سكن إلا بهذه الصوره؟ وعلى فرض إن كانت صوره القرض تسلم له معجلاً على أن تحسم من مرتبه نسبه معينه كل شهر هل يعد مالكا للبيت أو لم يملك إلا مقدار ما حسم من راتبه، علماً بأن سند البيت يكون بعهده المؤسسه ولا يتمكن من بيعه قانونياً إلا بإذنهم؟ وهل يختلف الحال لو كانت المؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى الحول من البدء فى البناء، أى البناء الفعلى الناقص لا من حين تسلم الأرض، فعليك خمس قيمه الأرض والبناء الفعلى ويجازتنا لك



يكفيك دفع سهم الساده فقط، بما أنك لا تقدر على السكن إلا بهذه الصورة كما فرض في السؤال. وأما الباقي عندك من القرض فنجيز لك صرفه في إتمام البناء، وإذا أتممت البناء وسكنت فيه في الحول الثاني فلا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] من المعلوم أن البحرين من البلاد التي دخلت في الإسلام طوعا ومن دون حرب، فهل تكون أراضيها مواتا هي لمن أحيائها؟ وإذا كانت كذلك، هل يجب الخمس في الأرض التي تشتري إذا كانت خاليه (أى ليست مزروعه أو مبنيه) عندما يحول عليها الحول؟

فجاء الجواب: لا يلزمك الخمس.

أريد التأكد من جنابكم العالى، وذلك بالتأكيد على سؤالي كان ناظرا إلى البحرين اليوم (مملكه البحرين حاليا)، فهل الحكم كذلك، بحيث لو اشتريت قطعه أرض منها غير مزروعه ولا مبنيه عندها لا يلزمنى الخمس إذا جاء اليوم المالى؟ هذا أولاً، وثانيا هل تعد من الأنفال أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم الخمس في المال المدفوع مقابل الأرض إذا حال عليه الحول ولم تبني الأرض ويسكن فيها، أو بنيت ولم يسكن فيها قبل تمام الحول على المال المدفوع. ولا فرق بين بلد البحرين قديما وحديثا في هذا الحكم، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] اشتريت أرضا لبنائها والسكن فيها ولم يستطع المشتري من بنائها إلى سنتين أو أكثر، فهل يجب تخميسها أو لا؟

وماذا لو بيعت لشراء منزل للسكن، فهل يجب في قيمتها الخمس أو لا؟ وعلى فرض وجوب الخمس في قيمتها لو اشترى منزلاً بالقيمه جهلاً فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى بثمان الأرض بعد مرور سنه على شراء الأرض

منزلاً للسكن وسكن المنزل في سنة شرائه، فإن ذلك لا يوجب سقوط الخمس عن قيمه الأرض عند بيعها، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] شخص استولى على بيت لغير مسلم في فترة الأحداث اللبنانية وأصلحه وسكن فيه لفترة، ثم أعطى مفتاح البيت لشخص ما (ب) وهذا الشخص أسكن فيه شخصاً آخر (ج)؛ لإحرازه رضى (أ)، واستمرت سكنى (ج) لسنوات. وبعد انتهاء الحرب اللبنانية منحت الدولة مالاً لرفع اليد عن تلك البيوت؛ لإرجاعها إلى أصحابها، فذهب (ج) وسجل اسمه بدل (أ) وقبض المال البالغ خمسة آلاف دولار، فقام (أ) بالمال أو بمقدار النصف لا أقل. فما هو الحكم في هذه المسألة؟ ولمن يكون المال هنا، مع العلم أنه من مال الدولة اللبنانية؟ وهل يحتاج هذا المال إلى التصديق بمقدار منه حتى تجيزوه كما في الفائدة، أم أن هناك إجازة عامه فيه؛ لكونه مجهولاً للمالك أخذ مقابل عوض وهو وضع اليد والسكنى؟

بسمه تعالى؛ لا بد للشخص (ج) من إنصاف (أ) بالمصالحة معه، ويعد هذا المال من المنافع التي يجب فيها الخمس إذا لم يصرف خلال سنة القبض في المؤنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] لقد كنت أسكن في منزل حكومي، على أن أدفع المبلغ على أقساط مبسطة ولمده طويله، وبعد مده من الزمن أسقطت الحكومه هذه الأقساط ووهبتى المنزل وصرت مالكا له، بعدها بعث المنزل واشترت قطعه أرض على أن أبني منزلاً جديدا عليها وباقي المبلغ أودعته بحساب الوديعه بالبنك. ولكن عرض على مبلغ أعلى من قيمه الشراء وبعث الأرض بفائده، والآن المبلغ موجود بالبنك فى حساب الوديعه، ريثما أجد الأرض المناسبه لى. والسؤال هو: ما حكم الخمس فى الأموال التى حصلت عليها من بيع المنزل، وقد حان الحول للخمس ولم

أتمكن من شراء الأرض أو منزلاً آخر؟ باقى المبلغ المودع بالبنك بعد أن اشترت قطعه الأرض وفى انتظار بناء البيت السكنى الفائده التى حصلت عليها من البنك قبل أن أبدأ بالبناء والفائده التى حصلت عليها من البنك بعد أن بعث الأرض، والمبلغ الحالى الموجود بالبنك وفى انتظار شراء منزل آخر أو قطعه أرض أخرى، إذا شاء الله واشترت قطعه أرض بأقل من المبلغ الموجود حالياً فى البنك، ما هو حكم المبلغ المتبقى، علماً بأنه لا يكفى بالبناء؟ أحيطكم علماً بأن لى رأس حول، وأقوم بإخراج الخمس فى حينه لأموالى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ يستثنى مقابل المقدار المدفوع إلى الحكومه، وتخمس الباقي، والله العالم.

سؤال [٩٩١] شخص أخرج خمس شقه؛ لكونها رأس مال يستفيد بإجارتها على رأى المقدس السيد الخوئى رحمه الله ، فاستثنى مؤونه سنته، ثم أعرض عن الاستفاده منها ولكن أبقاها شاغره حتى حال عليها الحول كذلك. فهل يجب عليه خمس ما كان قد استثناه سابقاً، لعدم الحاجه الفعلية إليها حينئذ، أم أن خمسه السابق كرأس مال قد أسقط تمام الخمس فيها؟ افتونا على رأى السيد الخوئى، وما هو رأى سماحتكم فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ استثناء مؤونه السنه وجعلها مالاً للتجاره ليس فى مثل الصوره المفروضه عليه يجب إخراج خمس الشقه، وكذلك خمس الإيجار إذا حصل منها وقد حال عليه الحول ولم يصرف كلاً أو بعضاً فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] أملك أسهما عقاريه فى أرض لم يتم تقسيمها بعد، وأنوى بناء منزل لى حين يتم تقسيم هذه الأرض. سؤالى هو: كيف يتم حساب الخمس فى هذه الأسهم، مع العلم بأنى اقتضت معظم قيمه هذه الأسهم من البنك وأسدد القرض

شهرياً. كما أن قيمه هذه الأسهم ارتفعت منذ شرائى لها قبل سنه ونصف، والحال أنى موظف وأستلم راتباً يذهب نصفه فى تسديد القرض والنصف الآخر للنفقه على عائلتى، فهل يجب خمسها وكيف يحسب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض حكوميه مواتاً فلا- خمس فيها، نعم إذا بنيتها ولم تسكن فيها فى سنه البناء يكون فى الأرض خمس. وكذا فى البناء إذا بنيتها من مالك الخاص الذى مضى عليه سنه قبل أن تسكن فى البناء ولم يكن ديناً، بل ربحاً، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] أنا شخص لى دفتر سنوى للخمس، قمت بتوفير مبلغ من المال عبر الأعوام المتلاحقه واشترت قطعاً أرض لغرض بناء منزل عليها، فقمت بدفع الخمس عنها وأنا الآن أقوم ببناء المنزل، فكيف يكون حساب الخمس على المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فى المنزل المفروض أثناء السنه فلا- خمس فيه، ولا- يجب تخميس المنزل بالقيمه الفعلية إذا كان المدفوع فى البناء من الأرباح. وأما إذا كان البناء من مال القرض، فلا يجب الخمس إلاً بالمقدار المسدد من مال القرض، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] شخص عنده مبلغ نفترض أنه عشره آلاف دولار ولم يحل عليه الحول بعد، فاشترى بيتاً وسعره نفرض مئه وخمسون ألف دولار، فاستقرض من البنك الباقى مئه وأربعين ألفاً وبقي هو فى بيت إيجار وأجر بيته الذى اشتراه للآخرين؛ لأن بيته أكبر فإيجاره أعلى من البيت الذى هو مستأجره، فإخذ مال الإيجار ليو فى به القرض. وحال الحول على العشره آلاف وهو قد دفعها للبيت واستقرض عليها فهو مطلوب، ولكن لم يسكن البيت كما قلنا، فهل يخمس شيئاً؟

لو بقى هذا الشخص مثلاً- يسدد البنك من الإيجار الذى يحصل عليه ودار الحول على بعض هذه الأموال التى دفعها للبنك للتسديد، فهل يخمسها باعتبار أنه غير ساكن فى البيت أولاً، باعتبار أنه مطلوب؟

لو كان الجواب التخمين فهل يخمس الربع، باعتبار أن ما دفعه ليس من مال مخمس وأنه يريد أن يخمس من غير العين، أو يخرج لما دفعه من الأرباح الجديده الخمس لا الربع؟

بسمه تعالى؛ يخمس المنزل بالقيمه الفعلية إذا أدى القرض من مال الإجاره، وإذا لم يؤد شيئاً يخمس الحصة من المنزل التى تقابل العشره آلاف ثم يخمس الحصة الأخرى تدريجياً بنسبه أداء دينه للبنك، كما أن التخمين يكون بالربع؛ لأنه يدفع خمس المنزل من الأرباح، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] قضيه السكن أيضاً من الضروريات الملحه فى هذا العصر وقد تمت السنه الأولى واشترى الأرض مثلاً، والسنه الثانيه وضع الأساس، والسنه الثالثه بدأ بالبناء إلى آخره. وعلمنا أنى لا أستطيع أن أبني فى سنه واحده، كيف تكون عمليه الخمس فى هذه الحاله؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ ما صرفته فى السنتين الأولتين فيه الخمس، وإذا سكنت فى السنه الثالثه قبل تمامها فى المنزل فليس فيما صرفته فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] شخص اشترى بيتاً وسكنه قبل مرور السنه عليه، والآن يفكر بهدم البيت ويقسم أرض البناء إلى قسمين؛ قسم يقوم ببنائه، والقسم الآخر (الأرض الأخرى) يبيعها وبثمن يبيعها يقوم ببناء الأرض الأخرى، إلا أنه يتخوف من أنه لا يتمكن من الانتهاء من البناء خلال السنه، أى قد يتأخر بعض الشئ أكثر من السنه، علماً بأنه باق على تقليد المرحوم السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ إذا بنى البيت وسكنه قبل مضي الحول عليه من زمن بيع الحصة فلا خمس فيه، وإلا خمس الزائد عن قيمه الشراء، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] أنا موظف حكومي أتقاضى راتباً شهرياً، لدى رأس سنة تصادف في (١ محرم الحرام)، قمنا وزملائي بالعمل بتكوين جمعيه تعاونيه فيما بيننا بحيث يدفع كل واحد منا مبلغ ألف ريال سعودي شهرياً ولمده ثلاثين شهراً، بحيث تدفع هذه الجمعيه كل شهر لواحد منا، واستلمت هذا المبلغ أنا في شهر شوال، أي قبل حلول رأس سنتي، والتي تصادف في واحد محرم الحرام من كل سنة. قمت بشراء بيت بهذا المبلغ وبعد استلافي لمبلغ إضافي من بعض المؤمنين كقرض حسنه وبدون أرباح، مع العلم أنه تم كل هذا قبل حلول رأس السنه. (ثمن البيت أربعمئة ألف ريال سعودي، بحيث إنه تم دفع متي ألف ريال كدفعه أولى والباقي يقسط على دفعات سنويه بمبلغ عشرين ألف ريال سعودي، على أن يتم دفع المبلغ في نهايه ربيع الثاني من كل سنه؟

هل على الخمس أم لا، علماً أنني مشترك في هذه الجمعيه بأربعة أسهم ونصف؟ هذا أولاً.

وثانياً: زوجتي تملك مبلغاً من المال مخمساً لديها بنيه شراء مزرعه ولكن المبلغ الموجود لديها لا يكفي، وفي حاله قيامها باستلاف مبلغ لتكميل ثمن المزرعه المزمع شراؤها هل تخمس المبلغ المستلف أم لا، علماً أن لديها رأس سنه تصادف (١ ربيع الأول)؟ مثال على ذلك: ثمن المزرعه عشرون ألف ريال سعودي، تملك منهم خمسه عشر ألف ريال سعودي مخمسه وخمسه آلاف استلفتها، هل تخمس هذه الخمسه أم لا، علماً أنها قامت بهذا المشروع في شهر شعبان مثلاً، أي بعد حلول رأس سنتها (١ ربيع الأول)؟

بسمه تعالى؛ (١) إذا سكن في بيته الذي اشتراه قبل تمام السنه فلا خمس عليه، كما لا خمس في المال الذي استقرضه. وأما إذا لم يتم السكنى أثناء السنه وجب عليه الخمس في ما دفعه من راتبه ممّا حال عليه الحول، والله العالم.

(٢) المزرعه إن كانت معده للاستراحه فقط دون الانتفاع من ثمارها بإعدادها للبيع أو تأجير المزرعه على الآخرين، لم يجب الخمس في الزائد على المخمس إذا لم يحل عليه الحول قبل الانتفاع منها بالاستراحه فيها. وأما إذا كانت معده للانتفاع بالبيع أو التأجير وجب الخمس في الزائد على المخمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] شخص يخمس سنويا، وقام ببناء مسكن له ولعِياله، وقد اقترض مبلغا من المال وسكن في نفس السنه وفي السنه الثانيه قام بتسديد القرض، فهل القرض الذي قام بتسديده في السنه الثانيه عليه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكنتم في المنزل كما فرضتم، فليس في تسديد القرض خمس، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] يوجد لي دفتر خمس، وقد اشترت قطعه أرض للسكن، حيث لا أملك سكنا خاصا بي ولكن أسكن مع والدي، وقد اشترت الأرض قبل حلول السنه الخمسيه من رأس المال السابق مع جزء من أرباح السنه الحاليه، فهل في هذه الأرض خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا خمس في مثل هذه الأرض المعده للسكن إذا اشترت من المال المخمس كما هو المفروض، ما لم يبيعها، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] ساهمت مع مجموعه من الإخوه الأشقاء في شراء بيت للسكن يتكون من ٤ شقق قبل ٥ سنوات (سعر الشراء ٤٠٠٠٠ دينار)، تم الاتفاق على تخصيص شقه واحده لي أسكن مستقبلا (انتقل الإخوه للسكن في البيت الجديد

ولم انتقل معهم بهدف البقاء مع والدتي وعدم تركها لوحدها في السكن السابق). وقد ساهمت بمبلغ ٦٠٪ من قيمه شقه واحده في ذلك الوقت (٦٠٠٠ دينار، نصفها كان مبلغ إرث)، ومرّ أكثر من عام ثم انتقلنا للسكن الجديد.

ما هو مقدار الخمس الواجب إخراجه، علماً بأنني إلى الآن لم أسدد الباقي من سهم الشقه، ولم أكن أملك أى حق شرعى في السكن السابق؟

بسمه تعالى؛ مبلغ الإرث لا خمس فيه، أما ما صرفته في ثمن الشقه قبل السكن فيها ففيه الخمس إذا كان من أرباح غير مخمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] إنسان حال عليه الحول فخمس ما عنده، والباقي من المال بعد الخمس شرع في بناء بيت له، واستهلك المبلغ كاملاً ولم يكن كافياً لإتمام البيت فكان يوفر من راتبه الشهري مبلغاً يضيفه إلى مصاريف البناء أولاً بأول. أى أنه كان يقتطع من راتب كل شهر ويشتري به مواد للبناء ويستعملها، فلم يكن يبقى من راتبه شيء بعد مصاريف الأكل والشرب له ولأسرته، فلم يكن يحاسب نفسه طوال مده البناء حتى تمكن من بناء البيت واستغرق ذلك أكثر من سنتين أو ثلاث. والسؤال:

هل عليه شيء من الخمس؟ وكم مقداره؟

بسمه تعالى؛ يخمس فقط المقدار المقتطع من الراتب الشهري الذي اشترى به مواداً للبناء قبل سنه سكنى الدار، وأما المال المخمس السابق فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٢] أجمع أموالاً وذلك لغرض شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا حال عليها الحول ولم يشتري أو اشترى ولم يسكن فيها يجب



الخمس، نعم فى المقدار من ربح السنه الذى لم يحل عليه الحول عند شرائه وسكونته لا خمس فى ذلك المقدار. وإذا صرف جميع المال فى أداء ثمن البيت قبل تخميسه جاز تصرفه فى البيت، ويحسب فعله إتلافا للخمس فيضمن المقدار الذى أتلفه، فيجب أداء ذلك المال من مال مخمس ولو تدريجيا، ولا يجوز تأخيره حسب تمكنه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] أنا من المقلدين للإمام الخوئى قدس سره ، وأننى أبنى حاليا منزلاً لى فى وطنى لبنان، وبناء هذا المنزل سيستغرق أكثر من سنه، حيث إننى أصرف عليه ممّا يتوفر من راتبى، نظرا لعدم توفر المبلغ الكامل لبناء المنزل فى سنه واحده. وأنا أعلم بأن رأى الإمام الخوئى قدس سره ، بأن الخمس يقع فى المال المصروف على البناء طالما أن البناء استغرق أكثر من سنه. وسؤالى هو: هل هذا الرأى مبنى على الاحتياط الوجوبى، وإذا كان كذلك فما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد أن لا يتعلق الخمس بالبناء فيجب عليه أن يخمس المال المصروف للبناء قبل صرفه إذا لم يتم البناء فى سنه الربح، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] فى حاله بناء منزل سكنى براتبى الشهرى، إضافة إلى قرض من بنك التسليف، وحال الحول على الخمس، وما زلت فى مرحله البناء. هل الخمس يشمل الرواتب التى تم صرفها على بناء المنزل؟

بسمه تعالى؛ يخمس من البناء بنسبه ما صرفه من الرواتب عليه، وأما ما صرفه من القرض من البنك فيجب الخمس بمقدار ما سدده للبنك إن كان قد سدد ومن القرض شيئا، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] ورثت امرأه من أبيها مبلغا من المال خالصا من الخمس، فاشتريت أرضا ثم باعتها بربح، فهل يتعلق الخمس بهذا الربح، أم يكون حكمه كحكم

الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت في استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتية؟

بسمه تعالى؛ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذا الأرباح الأخرى المترتبة على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف في المؤونه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] رجل قد اشترى له أبوه قطعه أرض لبناء بيت عليها، وكان الأب لا يخمس والأب لا يستطيع أن يخمسها في ذلك الوقت، والآن وبعد مضي أكثر من عشر سنوات قد ارتفعت قيمتها السوقية وهو يسأل عن كيفية تخميسها. فكيف يكون تخميس هذه الأرض، علما بأنها مشتراه للمؤونه؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

بسمه تعالى؛ يجب على الولد (الموهوب له) تخميس الأرض بقيمتها الفعلية، نعم لو كان بناها الولد الموهوب له في سنة الهبه وسكنها في تلك السنة قبل مضي الحول عليها فلا خمس فيها، ارتفعت قيمة الأرض أم لم ترتفع. ويجب على الأب تخميسها بقيمه الشراء، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] اشترت بستانا لا للربح بل بقصد الصرف منه على عيالي وضمن مؤونه سنتي واني بحاجه إليه، علما أن المبلغ الذي اشترت به البستان هو دين، فهل على المبلغ الذي اشترت به خمسا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أدت الدين في سنة تأكل فيها ثمره البستان فلا خمس فيه ولا في أداء الدين، وإذا أدت الدين أو بعضه في السنة السابقة على سنة الاكل فيجب تخميس المبلغ الذي أدت كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] يوجد شخص لم يكن يحاسب نفسه سابقا والآن يريد أن يخمس أمواله ويسكن في كندا منذ أكثر من عشر سنوات ويملك الآتى:

١ \_ مبلغ نقدي أربع وستون ألف دولار وثمانمئة.

٢ \_ مبلغ في ذمه آخرين قدره ثمانية عشر ألفاً ومئة وخمسون دولاراً.

٣ \_ شقه في لبنان (مسقط رأسه) قيمتها ثلاث وأربعون ألفاً وخمسمئة دولار.

٤ \_ شقه مع محلين تجاريين قيمتهما سبع وثلاثون ألفاً وخمسمئة دولار.

علماً بأنه لا يملك بيتاً في كندا فكيف يستطيع أن يحتسب خمسه، وهل يستطيع الوكيل أن يصلحه على بعض المبالغ؟ وماذا عن المبالغ التي في ذمه الآخرين، وهل يستطيع أن يقسط الخمس؟

أريد أن أرسل مبلغ قدره ألف دولار كهديه إلى والدي ووالدتي لغرض أدائهما فريضه الحج لهذه السنه مع العلم أن رأس سنتي في شهر محرم وأني لا أملك المبلغ بل أريد أن أستدينه من أحد الاصدقاء، فهل يجب عليّ تخميس هذا المبلغ في سنتي الحاليه أم أحسبه من أرباح السنه القادمه إذا أكملت تسديده؟ وهل يجب على والدي تخميسه إذا قمت بتخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا- خمس في الشقه الموجوده في لبنان إن اشتريتها من أرباح سنتك وسكنت فيها قبل مضى الحول، وان كنت اشتريتها من أرباح سنتك ولم تسكن فيها حتى مضى الحول فتخمس الشقه بحسب القيمه الفعلية، وان كان ثمنها من الارباح ومضى عليها حول أو أكثر فيجب تخميس المال الذي اشترت به الشقه وهكذا الحال بالنسبه للشقه الثانيه. وأما الدين الذي لك على الناس فإن كنت تطمئن بوصوله فيجب تخميسه وإن كنت تحتمل عدم وصوله فتخمسه حين تقبضه. وأما بالنسبه لباقي أموالك فيجب تخميسها، وان استقرضت مالاً وأرسلته إلى والديك فلا خمس فيه ولا على والديك إذا صرفاه في الحج سنه الاستلام، وليس لنا وكيل يصلح الخمس المتيقن بالاقبل، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] شخصان ورثا من والدهما شقتين (يشتركان فى ملكيتهما) حسب علمنا أنه لا- خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه بعد بيعهما وان ترك المبلغ لأكثر من سنه. أحد الإخوه قام بشراء حصه أخيه من الشقتين بحيث أصبحت الشقتان ملك أحدهما بالكامل، وبعدهما قام الأخير ببيع الشقتين فى هذه الحاله، فهل هناك خمس على المبلغ الذى يتم الحصول عليه أم الخمس على حصه أخيه الذى اشتراه (إذا بقى المبلغ لأكثر من سنه) ولا خمس على حصته الأساسيه التى ورثها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس قيمه الشقه التى اشتراها إذا بقى لسنه من حين تملك الشقه، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] اشترت بيتا للسكن وسكنته فلا خمس فيه، وتحت ظروف مرت خرجت منه وأجرته واستأجرت لى بيتا للسكن وبعد سنوات اشترت لى بيتا آخر للسكن حيث إن الإيجار لا يناسبنى لضيقه، فهل يجب الخمس فى البيت الثانى إذا سكنته قبل الحول أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان البيت الثانى محل حاجه الشخص بحيث لا يكفى البيت الأول لرفع حاجته فلا خمس فى الثانى أيضا إلا إذا اشتراه بمال تعلق به أو ببعضه الخمس بمضى الحول عليه فيجب عندئذ تخميس ذلك المال، والله العالم.

سؤال [١٠١١] اشترى شخص قطعه أرض بمبلغ خمس، ثم قام بعد عدّه سنوات ببيع الأرض لى يشترى به عقار يدر دخلاً، وخلال فتره البحث عن عقار مدر للدخل، والتى امتدت لعدّه أشهر قام بإيداع قيمه البيع فى البنك، وقام البنك بدفع فوائد على ذلك المبلغ، وحيث إن ذلك المبلغ لا- يكفى لشراء عقار مدر للدخل قام بالاقتراض من البنك لإكمال المبلغ بحيث يقوم بتسديد ذلك القرض بأقساط

شهريه من دخل العقار.

أ) هل يجب إخراج خمس قيمه بيع الارض علما بأنه كان الهدف من البيع هو تحويل الاستثمار من أرض غير مدره للدخل إلى عقار مدر للدخل؟

ب) هل يتعلق خمس بالقرض الذى أخذه الشخص من البنك لاكمال قيمه العقار المدر للدخل، وهل يتعلق خمس بأقساط تسديد ذلك القرض؟

بسمه تعالى؛ أ) يجب فى الزيادة الخمس، والله العالم.

ب) الخمس عند كل ما يسدد شيئا من القرض، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] شخص كان عنده ملك أرض بيت وقد تعلق به الخمس، فهل يستطيع أداء خمسه من أرباح السنه أو يجب أولاً تخميس الربح ومن ثم يؤدي خمس الملك من الربح الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج خمس الأرض من ربح سنته فعليه إخراج الربح، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] شخص بنى بيتا من طابقين سكن فى طابق وتعلق الخمس فى الآخر كما لو أجره ومر عليه الحول فلو كانت تكلفه الطابق خمسا وعشرين ألف دينار دفعها من أرباح السنه، وهى تنقسم إلى عشره آلاف أجور عمال و خمسه عشر ألف أجور مواد وعند التخميس كانت قيمه الطابق الفعليه ثلاثين ألف دينار فالسؤال: قيل: إنه يمكن أن يستثنى قيمه أجور العمال أى عشره آلاف ويخمس فقط عشرين ألفا ما مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف فى بناء البيت بناءه من طابقين بحيث لا يمكن عاده قيامه بطابق واحد كالسرداب والطابق المبنى فوqe فلا خمس عليه وإن استغنى عن أحد الطابقين وإن كان البناء من طابق واحد ممكنا عاده فما يصرف فى

ص : ٣١٢

البناء من دون فرق بين أجور المواد وأجور العمال إن كان من مال مخمس فلا- شىء عليه، وإن كان من أرباح السنه السابقه فيستثنى مقدار ما سوى الخمس منها وإن كان من أرباح هذه السنه فيجب تخميس القيمه الفعلية للطابق، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] نظرا لأن بعض المؤمنين متأكدين بأن الطابق الآخر سوف يخرج عن المؤونه ويتعلق به الخمس وبما أن سعر تكلفه الطابق خمس وعشرون ألف دينار فيقومون بالتالى: يصرف خمسه عشر ألفا أجور المواد من مال مخمس وعشره آلاف أجور العمال يدفعها من أرباح السنه وبالتالى عند مرور الحول لا يخمس شىء، فما هو مدى صحه ذلك؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال إذا كانت أجور العمال من أرباح سنه البناء فبما أن نسبه أجور العمال للقيمه الفعلية للطابق نسبه خمسين (٥٢) فيجب تخميس خمسى القيمه الفعلية فقط، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] لو اشترى شخص أرضا للسكن ثم خمسها وبعد مده ارتفعت قيمتها فلو باعها تعلق الخمس بالزياده، ولكن لو استبدلها بأرض أخرى للسكن مساويه للقيمه الفعلية أو أكثر على نحو الهبه المعوضه، فهل يتعلق الخمس حينئذ بالزياده كالبيع أم لا يتعلق؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى الأرض البديله وسكنها قبل مضى الحول عليها من حين التبدل فلا خمس فى الارض وإلا ففى الزياده على قيمه شراء الارض المبدله الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] من ادخر مبلغا لشراء بيت ثم بعد أكثر من سنه اشترى المنزل وسكنه وأراد أن يخمس كأول مره، هل يخمس البيت أم ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يخمس المبلغ الذى مضى عليه الحول قبل أن يسكن المنزل،

سؤال [١٠١٧] فى بدايه تكليفى تشرفت بأخذ أحكامى الشرعيه من السيد الخوئى رحمه الله ، والآن تشرفت بتقليدكم (حفظكم الله) ومسألتى: أنه عندى مبلغ من المال معدّ لشراء أرض وبنائها مخمّس حتى السنه الماضيه وهذا المبلغ لا يفى لذلك، وهذه السنه زاد المبلغ المعدّ لشراء الارض كما نحيط سماحتكم علما أن شراء الأرض وبنائها يتطلب مبالغ طائله ولا طاقه للموظف الحكومى لشراء الارض وبنائها وإن أراد ذلك يتحمل ديونا كبيره. نرجو من سماحتكم التلطف مأجورين بإفادتنا عن المبلغ الزائد لهذه السنه والمعد كما علمتم لشراء وبناء المسكن، هل يجب الخمس فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف هذه الزيادة فى المؤونه ومضى عليها الحول ففيها الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] لو اشترى دارا للمؤونه أو غيرها ودفع المبلغ من مال مرت عليه السنه معامله شخصيه أو معامله بالذمه، فهل يخمس الصدر الأول المنزل بالقيمه الفعلية وفى الثانيه يخمس نفس المال الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى المنزل بثمانى شخصى مرت عليه سنه وجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية، وإذا اشترى بثمانى فى الذمه وجب تخميس المال وأما المنزل فلا خمس فيه إلا إذا اشترى لغير المؤونه وباعه بأزيد من قيمته، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] رجل اشترى أرضا بعشره آلاف مخمسه ثم نزلت قيمتها إلى ثمانيه آلاف ثم بعد سنه ارتفعت قيمتها فباعها بالسعر الأول وبقي المال عنده سنه، فهل يجب عليه تخميس الالفين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الارض للتجاره فيخمس الالفين دون ما إذا اشترىها

للاقامه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢٠] لو بنى هذا البيت ثم قرر بيعه لتسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكنائه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ المقدار الزائد مما اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى مؤونته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا خصصت الحكومه بيتا لشخص بحيث يدفع قيمتها بأقساط شهرية لمدته طويله، ثم يتملكه بعد دفع تمام الاقساط ولكن لم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت فظل خاليا فى فترات وقام بتأجيره فى فترات أخرى.

أ) فهل يتعلق خمس تلك الاقساط التى دفعها؟

ب) وما حكم قيمه الايجارات التى يحصل عليها من ذلك البيت، فهل يتعلق بها خمس إذا كانت الاقساط المدفوعه غير مخمسه؟

بسمه تعالى؛ أ) عليه أن يدفع خمس البيت، واللّه العالم.

ب) إذا خمس البيت فلا يتعلق الخمس بأجره المنزل إذا صرفها فى مؤونته قبل انقضاء الحول من حين تملكها، واللّه العالم.

سؤال [١٠٢٢] ما حكم من اشترى منزلا- ولم يسكنه لمدته سنه، فهل يتعلق به الخمس؟ وما حكمه لو أجره على غيره ولم يستخدمه هو بنفسه، وما هو الحكم لو أجر نصف المنزل واستخدم النصف الآخر لحاجه المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المنزل بقيمته الفعلية إذا اشتراه بربح المال الذى لم تمض عليه سنه، وان اشتراه بمال حال عليه الحول يخمس المال المشتري به المنزل وان اشتراه بمال بعضه حال عليه الحول والبعض الآخر من ربح السنه يخمس بالنسبه ولا فرق فى وجوب الخمس بين أن يسكنه بعد حلول الحول أو يؤجره

ص : ٣١٥



قبل مضي الحول، وإذا سكن نصفه قبل مضي السنه فلا- خمس في النصف المسكون ويخمس النصف الآخر المؤجر، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] المنازل التي نحصل عليها من قبل وزاره الاسكان فيها ساحة ترابيه وصاحب المنزل له الخيار في التصرف بهذه الساحة فيامكانه أن يبلطها بالاسمنت أو الكاشي ويجعلها صالحه للجلوس فيها ولعب الاطفال وغير ذلك وهذه التكاليف لا خمس فيها لأنها من المؤونه، ولكن لو اختار أن يحول هذه الساحة الترابيه إلى حديقته جميله يستمتع بها بأن يصلح الارض للزراعه ويفرش فيها بعض الاشجار والنخيل ونباتات الزينه وهذا يحتاج إلى مصاريف ونفقه، فهل هذا المال الذي يصرفه لتحويل المساحه الترابيه إلى حديقته جميله فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] والآن لما صارت صالحه للزراعه قد يبذر فيها بذر بعض الخضراوات وهذه تعطى إنتاجها دفعه واحده ولا يمكن الاحتفاظ بها لسد الحاجه لأنها تتلف بسرعه لذا قد يضطر إلى بيعها أو توزيعها على الاصدقاء مجانا، فهل هذا الذي يبيعه أو يوزعه مجانا عليه الخمس؟ وماذا لو تركه يتلف في مكانه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] نعلم أنه لا خمس على الميراث وان ترك لأكثر من سنه، فالعقارات التي تم الحصول عليها عن طريق الميراث هل على إيجارها الشهري خمس؟ بمعنى لو أن هذه الايجارات تجمعت لأكثر من سنه هل يكون عليها خمس بعد مرور سنه عليها؟

بسمه تعالى؛ إيجار العقار إذا لم يصرف في مؤونه السنه سنه الربح نفسه ففيه الخمس وإن كان العقار ميراثا، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] الحكومة تعطى أراضي للمواطنين فلو تم إحياء هذه الأرض قليلاً ودار عليها الحول علما أن الأرض غير قابله للبيع فى السوق بحيث مهما يبحث البائع عن مشترٍ فلن يجد لها مشتريا وذلك لأن الحكومة لا تعطى الوثيقة لأصحابها إلا بعد مدة طويله، فهل يصدق على هذه الأرض أنها ليست ذات مالیه بحيث عند التقويم لا يجب الخمس عليها لفقدان المالیه؟

بسمه تعالى؛ إذا قام بتحجير الأرض بسور مثلاً- وجب عليه الخمس فى قيمه الحق المذكور أى حق التحجير، وإذا قام بإحيائها وجب الخمس فى قيمتها الفعلية بحيث لو أراد شراءها على هذا الحال لأخذها بهذه القيمة، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] لقد استفتى السيد الخوئى قدس سره عن موظف فى الكويت اشترى قطعه أرض من وزاره الاسكان لىنى عليها بيتا لعائلته، وكان السؤال عن المبالغ المتعلقة بها الخمس فكان الجواب كما يلى:

(أما الأرض فإن صرفت فيها الربح الخمس أو ما لا يتعلق به كالارث فلا خمس عليك...).

فعمل الموظف طبق جواب السيد قدس سره فاشترى الأرض من وزاره الاسكان بمبلغ خمس وبنى عليه الدار، ثم قيل له: ان هذه الأرض التى تدفعها الوزاره للمواطن تعتبر أرض الموات، وأرض الموات إنما تمتلك بالاحياء لا بالشراء من الوزاره، وبما أن مدة البناء تستغرق أكثر من سنه دون أن يسكن فى الدار فحينئذ يجب عليه تخميس الأرض، بينما بحسب فتوى السيد قدس سره لا خمس فيها حيث إنه اشتراها بمال خمس، وهذه هى نفس (المسأله ٣٧٢) المذكوره فى المجلد الثالث من صراط النجاه من الطبعه القديمه، وما نريد أن نعرف الآن، هل هذه الأرض يتعلق بها الخمس كما قيل له أم لا؟ فما هو رأى سماحه السيد قدس سره وما هو رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا يتعلق بها الخمس ما دامت مواتاً فإذا دفع المال إلى الحكومه ليتمكن من الأرض فإن كان المال المدفوع مالا مخمساً أو مما لا يتعلق به الخمس كالارث لا تصير الأرض متعلقه للخمس عند البقاء للاحياء حيث إنه لم يأخذها للتجاره، وأما البناء فيتعلق به الخمس حيث إنه لم يتم السكن في سنه البناء وهذا ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] تقولون ما كان من مؤونه السنه لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملك داراً ليسكن فيها، ولكن عنده قطعه أرض ودارت عليها سنه أو أكثر، ولم يتمكن من بناء البيت عليها، فلماذا لا تكون الارض من مؤونته؟

بسمه تعالى؛ الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤونه سنه الربح، لا مؤونه السنين الآتية، ومؤونه سنه الربح هى الدار لا الأرض، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] إذا بنى طابقاً ثانٍ لمستقبل أبنائه، وهو يسكن فى الطابق الأول، ولا يحتاج إلى الطابق الثانى إلا بعد سنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فى بناء الطابق الثانى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بناء الطابق الثانى أمراً متعارفاً فى بناء البيت فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] لو أنّ شخصاً عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودى وصرفها إلى مليون تومان مثلاً، واشترى بالمليون بيتاً لسكنائه، وبعد سنوات من سكنائه باعه بمليونين ونصف مثلاً، فهو هنا بلحاظ التومان يعد رابحاً أما بلحاظ الريال السعودى لا يعد رابحاً، لأنه عند تصريفه هذا المبلغ إلى الريال السعودى (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوى الخمسين ألف ريال السابقه وقد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس فى هذه الصوره؟

وهناك فرض آخر وهو أن يبيع البيت بالريال السعودي أى بنفس مقدار فلوسه السابقه أى الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه الخمس مع أن ريالاته السابقه لم تزد، وبلحاظ التومان لو صرفها فتزيد الريالات على قيمه شرائه البيت بالتومان سابقاً؟

بسمه تعالى؛ بما أن الريال ليس برأس مال التجاره فى الفرض واشترى البيت للسكنى بالتومان يعتبر المليون الثانى والنصف ربحاً، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلى سنه فى مؤونته فعليه تخميسه، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] إذا اشترى شيئاً كبيت للسكن بمليون درهم وعمره بمئتى ألف ثم باعه وربح مئتين، فهل يخمس الاربعمئه، أو فقط المئتين (الربح) دون قيمه البيت وقيمه التعمير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التعمير أثناء كون الشىء مؤونه فلا يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، وإلا يجب كسائر أرباحه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] شخص اشترى أرضاً زراعيه بمبلغ لم يتعلق به الحق، وعمرها أيضاً بمبلغ ليس فيه حق، وهو بحاجة لجزء منها \_ لراحته وراحه أولاده \_ بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلاً أو بعضاً حق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] إنَّ الأراضى (الضيع) التى تبيعها الدوله غير الاسلاميه لأبناء الوطن من الاموال المجهول مالكتها، ولا يفرق فى ذلك بين كون الثمن زهيداً أو لا، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الأرض المأخوذه إذا لم يحرز انها كانت محياه، وكان لها مالك

محترم لا تكون من الاموال المجهول مالکها، وبعد أخذها وإحيائها إن لم تكن مؤونه في سنه الإحياء فلا بد من تخميسها، وإن علم سبق إحيائها وانه كان لها مالک محترم، ولم يحرز إعراضه بعد خرابها فيجرى عليها حكم مجهول المالک، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] في مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذى دفع للدوله مخمساً أو لم يتعلق به الخمس أصلاً، لكونه إراثاً مثلاً، ثم حصل المشتري اجازته من الحاكم، أو وكيله فى التصرف، فهل يكون الخمس ساقطاً لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

بسمه تعالى؛ يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، وأما الخمس بعد الإحياء فهو على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] رجل عنده منزل له دورين وسرداب، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، ويسكن ابنه المتزوج فى الدور الثانى، قتر على نفسه، وأسكن ابنه فى السرداب، لكى يؤجر الدور الثانى، ويستفيد من اجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمه الدور الثانى، الذى أصبح كرأسمال للتجاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كان بناء الطابق الأول مع السرداب كافياً لنفسه ولابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثانى، حيث كان زائداً عن المؤونه، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] جرت العاده \_ فى لبنان \_ إذا أراد أحد أن يشتري منزلاً عليه أن يدفع دفعه أولى، والباقي من الثمن يدفعه على شكل أقساط، لمدته تفوق السنه، فهل يعدّ هذا المنزل من المؤونه فلا يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، وأما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التى يدفعها ما لم يسكن فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] شخص عنده بيت تعلق به الخمس، والحال أنه لا يتمكن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عيناً، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم

هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكن إلا من استلام ورقه شرعيه، ولعله لا يتمكن من البيع في المستقبل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، وقبض الثمن، وإلا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، والله العالم.

## الكتب

سؤال [١٠٣٨] من اشترى كتاباً فقهياً استدلالياً وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدله الاحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الاحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئي؛ في مثل ذلك يجب أداء خمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئي؛ إن كان استعمال الآخر يعد مؤونه للذى اشتراه كمن يشارك في نفقته كالابن ونحوه يسقط، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] شخص كان عنده مكتبه مثلاً وارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الاسعار بصورة عامه في جميع الاشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع قيمه بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمه لم يخص المكتبه بخصوصها حتى يعد ذلك ربحاً، وإنما هو ارتفاع في جميع الاشياء؟

الخوئي؛ إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) وإلا- فلا- يجب، إلا- على تقدير البيع وعدم صرف الربح في المؤونه في سنه البيع

سؤال [١٠٤١] هل يجب الخمس فى الاجزاء غير المقروءه من دورات الكتب، خصوصاً إذا كان عمل الشخص فى التبع والبحث والتحقيق فى التاريخ والادب، وغيرها من المجالات، فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدوره ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنه نظراً لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الكتب لا تباع مجزأه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال لا خمس فى البقيه غير المقروء فيها.

سؤال [١٠٤٢] إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه أنه قد قُرئ، بحيث لو دار عليه الحول لا يخمس؟ أم كم ينبغى القراءه منه حتى لا يخمس إذا دار عليه الحول؟

الخوئى؛ إذا كانت القراءه حسب الحاجه إليها فى أثناء السنه فلا خمس فيه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإلا فلا يسقط الخمس فيه.

سؤال [١٠٤٣] الكتب التى يشتريها المرء ومن شأنه أن يقتنيها ويستعملها، ولكن يمر أكثر من عام على عدم استعمالها، هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ الحوائج التى ملكها ولم تقع طول السنه مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال [١٠٤٤] ما هو حكم المتبقى من الكتب الاسلاميه المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى؛ يجب فى الصوره المفروضه تخميس الكتاب، والله العالم.

سؤال [١٠٤٥] الكتب التى يشتريها الانسان لأجل الاستفاده منها للمنبر وغيره، هل حكمها فى الخمس حكم ما كنتم تذكرون من أثاث البيت للضيوف، وهو

معرض لذلك، فإذا اشترى مثل اللحاف ولم يأت ضيف فلا بأس، أو أن حكمها غير ذلك، أو التفصيل بين ما كان فعلاً يستفيد للمنبر فحكمها حكم رأس المال، وبين غير ذلك؟

الخوئي؛ الضابط في الجميع واحد، هو ان يكون بقدر شؤونه ومورد حاجته.

سؤال [١٠٤٦] عند استثناء مؤنه الربح هل يختص ذلك بخصوص ما صرف من المال أو يعم ما إذا عمل عملاً بنفسه، كحفر الارض لاجل الاشجار ونحو ذلك مما يحتاج لاستئجار عامل بأجره، فهل يحسب مقدار أجره هذا العمل فيستثنى أم لا؟

الخوئي؛ نعم، كل مصروف لا مقابل له محفوظ في الخارج يحسب من مؤنه حصول الربح، ويستثنى عن لزوم التخميس إذا كان من فوائد أثناء السنه، والله العالم.

التبريزي؛ أجره المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مؤونه تحصيل المال، ولا يبعد أن يكون مراده قدس سره أيضاً كذلك، كما هو ظاهر كل مصروف.

سؤال [١٠٤٧] هل يجب على الطالب أن يخمس ما يعطى من كتب مدرسيه وغيرها؟

الخوئي؛ إذا حال عليها الحول ولم يستفد منها في أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، والله العالم.

التبريزي؛ إذا أعطى مجاناً فلا خمس في الشيء البسيط في قيمته.

سؤال [١٠٤٨] إذا اشترى كتاباً واستعاره آخر منه، ومضت عليه سنه كامله عند المستعير، بحيث لم يتسن لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعماله؟

الخوئي؛ نعم، يجب دفع خمسه، والله العالم.



سؤال [١٠٤٩] هل يجوز للشخص أن يصرف الخمس في شراء الكتب الاسلاميه العقائديه وأشرطه المحاضرات الاسلاميه، بهدف توزيعها، وهل يجوز أن تصرف في بناء مدارس اسلاميه، أو الانفاق على المؤمنين المحتاجين؟

الخوئي؛ أما نصف الخمس فهو حق الساده، ويجب الدفع إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الامام عليه السلام فالتصرف فيه موقوف على مراجعه الحاكم الشرعي، وأخذ الاجازة منه، فيصرفه حسب ما يعينه له، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] إذا أعار المكلف كتابا لسيد فقير، فهل يجوز له احتسابه خمسا من دون اعلامه مع استئذان الحاكم الشرعي بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق الخمس الكتب فلا بأس بإخراج الكتاب خمسا ولا يجب الاعلام للفقير، بل يكفي قصد المخرج وأما إذا كان متعلقه سائر الأموال فإخراج الكتاب خمسا يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] هل يجب أن أخمس ما امتلك من الكتب العلميه والرسائل للمراجع؟

بسمه تعالى؛ الكتب إذا كانت زائده عن المؤونه فيجب فيها الخمس.

سؤال [١٠٥٢] هل الهديه تخمس؟ وهل المقتنيات للحاجات والتي هي حاجه لعهده سنين، كسواء الكتب الدينيه ولكن لم تقرأ إلا بعد حلول السنه لكثرت هذه الكتب المشتراه، فهل عليها خمس؟ وما حكم الخام الذي لم يخييط ويلبس وحل رأس السنه، فهل يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصرف الكتب المذكوره في المؤونه، بأن ينتفع منها في مقام الدرس والمطالعه التي هي موضع الحاجه، فيجب فيها الخمس إذا حل عليها الحول كما فرض. كما أن الهديه إذا كان لها قيمه عند العرف فيجب فيها الخمس إذا لم

تصرف فى المؤمنه. والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] يوجد لدينا مكتبه فى البيت للقراءه توجد بها عده كتب، فبعضها يقرأ مرتين أو ثلاث فى العام والبعض يمر العام ولا يفتح ذلك الكتاب، فهل يلزم فيه الخمس، مع العلم أن قيمه شراء بعضها قد استخرج خمس من السابق، والبعض لم يخرج؟ فإذا كنا لا نعرف الكتب متى تم شراؤها فما هو التصرف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الكتب فى معرض حاجته فى سنه الشراء فلا يجب الخمس فيها، وإن لم تكن كذلك ففيها الخمس. وإذا شك فى أن الكتاب مشترى من مال مخمس أم لا، فوظيفته المصالحه عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٠٥٤] هل يتعلق الخمس بالكتب التى لم تتم قراءتها فإذا كان كذلك، فهل يشترط قراءه كل الكتاب فى عدم وجوب الخمس أم يكفى قراءه مقدار منه، وهل بشرط بلوغ علمه المعين من الكتب أم أن حتى الكتاب الواحد يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب محل حاجه فقراءه مقدار منه كافيه فى سقوط الخمس عنه، وإذا كان الكتاب ذا أجزاء فإن كان لا يباع إلا بجميع أجزائه فإذا قرأ مقدارا منه مع كونه محل حاجته فلا شىء عليه، وإذا كان يباع كل جزء مستقلاً فقراءه جزء منه مع حاجته له يسقط الخمس فيه دون غيره من الاجزاء التى ليست محل حاجته، والله العالم.

سؤال [١٠٥٥] أصحاب التحقيق والبحث الذين لديهم دورات من كتب لغويه وتاريخيه وفقهيه وتفسير ويمكن أن يرجعوا إليها للبحث عن موضوع يهتمهم فى السنه الواحده مره أو فى السنوات مره للبحث عن مصدر أو منبع يخص بحثهم، فهل يجب عليه تخميس تلك الكتب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى فرض الاستعمال فى سنه الشراء بربح تلك السنه

فلا يجب الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٥٦] هل يجب على طالب العلم في (الحوزه العلميه) أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب مورداً للحاجه أثناء السنه، وإن لم يطالعها اتفاقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] قراءة الكتاب المفيد بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، والله العالم.

### الارث والمهر وزينه المرأة

سؤال [١٠٥٨] إذا كان الوارث يعلم بتعلق الخمس في عين التركة، لكن المورث كان ممن يعتقد الخمس لكن لا يخرج عاده في حياته، فهل يجب عليه إخراج الخمس المتعلق بالعين قبل أخذ التركة؟

الخوئي؛ إذا كان متعلق الخمس نفس الاعيان كأرباح السنه فعلى الكبار من الورثه إخراج من حصصهم على الأحوط اللازم، وإن كان الخمس ديناً بذمته فيجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولاً كساير الديون الماليه من التركة، ثم التقسيم للصغار والكبار، والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] لو صرف الوارث المال الموروث إلى عمله أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العمله الأخرى، هل يجب الخمس في الزياده، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوئي؛ المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين ولم تكن من المؤونه وجب خمس ربحها.

سؤال [١٠٦٠] الميراث إذا كان محتسباً فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشترى به شيء أو أبدل به شيء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب في ذلك الشيء الخمس أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب في الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمه الاصل.

سؤال [١٠٦١] الأمور المعفوه من الخمس كالارث والمهر وزينه المرأة.. هل يجب في إبدالها الماليه (كما لو بيعت) الخمس أم تتبع الاصل؟

الخوئي؛ أما الارث والمهر فلا- خمس في ثمنها، وأما زينه المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشترت فإن بقي مقدار الزائد إلى سنه وجب تخميس الزائد فقط.

سؤال [١٠٦٢] مهر المتمتع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئي؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] عندما نقول الارث ليس فيه خمساً، هل هذا الحكم مطلق حتى إذا حال عليه الحول أو الاحوال، أم يجب فيه الخمس بعد الحول كسائر أمواله؟

الخوئي؛ هذا الحكم مطلق الا في الوارث غير المحتسب (الذي ورث ولم يكن يعتبر من الورثه) كما هو مذكور في الرساله، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : والا- إذا كان في الارث نماء فإنه يخمس إذا بقي إلى آخر السنه، سواء أكان النماء متصلاً أم منفصلاً، كنمو الأشجار وسخال الحيوان.

سؤال [١٠٦٤] ورثت مالاً أعلم أن فيه أموالاً ربويه، فماذا أصنع بهذه الاموال؟

الخوئي؛ المخلوط بالربا ان لم يكن متميزاً فلا- شيء عليك فيه، وان كان متميزاً فان عرفت صاحبه رددته إليه، وإن لم تعرفه فسيبيله سبيل مجهول المالك، بما له من الحكم، وأما الحرام الآخر فان كان متميزاً ففيه الصورتان، ولهما حكمهما الذي عرفت، وان لم يكن متميزاً فله حكم الحلال المختلط بالحرام، وتجد حكمه في باب

الخمس من التفصيل في صورته، غير أنه ليس فيما يخمس منه إلا خمس واحد.

سؤال [١٠٦٥] رجل ملك مبلغاً من المال ولم يحل عليه الحول فأدانه آخر ثم توفي المالك والمال في يد المديون، فهل على الورثة عند إرجاع الدين لهم خمسة عن الميت أو خمسة كربح لهم؟ وما هو الحكم عند فرض حول الحول على المال عند مالكة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الورثة إخراج خمسة بعد قبضه عن الميت، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] توفي شخص وهو مدين بالخمس لأنه لم يدفع الخمس في حياته، أبوه هو الوصي والمسؤول عن تنفيذ الوصية ووفاء الديون وتقسيم المال الإيثار للورثة الشرعيين. فهل يجب على الأب أن يخرج خمس المال قبل تقسيمه على الورثة أم يقسم المال على الورثة وهم إن شاءوا يدفعون الخمس بدلاً عن المتوفى؟ أم أنه لا يجب تخميس المال أصلاً وليس ذلك من واجب الوصي أو الورثة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس ديناً في ذمة الميت فيجب إخراجها من أصل تركته كسائر الديون ولا ينتقل مقدار الدين إلى الورثة أصلاً، والمراد من تعلق الخمس بالذمة أن يكون في زمان تكليفه اتلف ماله أو صرفه وقد تعلق به الخمس فيصير المقدار الذي أتلفه أو صرفه ديناً في الذمة، وأمّا إذا كان الخمس متعلقاً بعين من أعيان التركة الباقية بعد موته فالأحوط وجوباً على الوصي والورثة إخراج الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] شخص موظف يعمل لدى الحكومة ويقبض راتب عن طريق البنك الحكومي أو المشترك بدون أن يقبض باليد ومباشرة، فلو استمر على هذا الحال واجتمعت أموالاً طائلة بهذه الطريقة ومن خلال سنوات عديدة ثم توفي هذا الشخص، فهل تكون الأموال المجتمعه بالبنك بتلك الكيفية ملكاً للمتوفى ويرثها

الوارث؟ وثانيا لو افترضنا أنّ المتوفى لم يخمس هذه الأموال بحكم كونها مجهوله للمالك ولم يقبضها فهل يجب على الورثة أن يخمسوا هذه الأموال أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في يد المورث سندات المال الذى أودع فى البنك بحسابه يحسب إرثا، وإذا لم يكن يقبض سندا وإثما أودع فى البنك بحسابه فقط يجرى على المال حكم مجهول المالك، وإما فيما لم يحسب إرثه وحسب من مجهول المالك فإن كان الأولاد فقراء فيصرفونه ويخمسون مازاد عن مؤونه السنه آخر السنه، وإما إن كانوا أغنياء فيخمسون المال أولًا وإما الأربعة اخماس الباقية فإن زاد منها عن مقدار مؤونه السنه شىء فيخمسونه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] ١ \_ أنا من مقلدى سماحه آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره توفى والدى وقد تم توزيع الإرث فكان نصيبى من الإرث أرضا، وأود البناء عليها فهل يجب فيها الخمس؟  
بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الأرض المملوكه بالإرث. والله العالم.

٢ \_ أيضا ورثت قطعه نخل وقد قمت ببيع نصيبى من الإرث فى هذه القطعه على إخوانى ووضعتم مبلغ البيع فى البنك، وبقي فى البنك ما يقارب ثلاث سنوات، وكانت تأتىنى من هذا المبلغ مع مبالغ أخرى أرباحا سنويه، فهل فى هذا المبلغ خمس أو فقط الخمس فى الأرباح؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى أصل المال الموروث، وأما الأرباح الوارده عليه من البنك فيعامل معها معامله مجهول المالك. والله العالم.

سؤال [١٠٦٩] مات شخص وورثته يريدون إفراغ ذمته وقد ترك أراضٍ عده، وهم لا يعلمون أنه اشتراها من مال قد تعلق به الخمس أم لا، علما أن الميت كان يشتريها على أنها لأولاده فى المستقبل، فما حكم هذه الأراضى من جهة الخمس؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً إخراج خمسها قبل تقسيم التركة على الورثة. والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] ورثت عقارا عن والدي وأريد أن أبيعهما فما الواجب الشرعي المفروض على العمل به بقيمه العقار كي يصبح مالاً محللاً شرعاً؟ علماً أن سني هو ٣٦ سنة، وأنوى الزواج، وأنا مطلوب ببعض الأموال إلى أحد المسلمين.

بسمه تعالى؛ لا خمس في المال الذي ورثته من أبيك، ولا بأس ببيعه والزواج من ثمنه، ووفاء الدين الذي عليك منه إذا لم يكن معك وارث آخر، وإلاّ وجب تقسيم التركة حسب السهام المقرره شرعاً، ويمكنك بيع حصتك ودفع الدين منها أو شراء أرض أو الزواج وغيرها من التصرفات المحلله، هذا كله إذا لم يتعلق الخمس بتركة أبيك، وإلاّ وجب إخراج الخمس أولاً بالمقدار المتيقن، ثم التصرف بالتركة بعد ذلك كما ذكرنا.

سؤال [١٠٧١] إذا أوصى زيد بخمسين ألف دينار في أعمال الخير وهو لم يخرج الخمس أصلاً، فهل يجوز للوصي أن يخرج خمس هذا المبلغ المذكور ويصرف الأربعين ألف في الوصيه فقط، أو يجب على الوصي أن يأخذ من التركة مقدار عشره آلاف دينار بعد تخميسها أيضاً ويصرف العشره آلاف والأربعين السابقه في أعمال الخير أو ينفذ الوصيه بلا تخميس، وهل للوصي المذكور في أموال هذا الموصي في ما يخص تنفيذ الوصيه من دون أن يستأذن من أب الميت؛ لأن للميت أطفالاً قصر، أو لا بد من الإذن لأن الوصي وصي في تنفيذ الوصيه وليس وصيا على الأطفال؟

بسمه تعالى؛ ١\_ إذا كان الخمس متعلقاً بدمه الميت وجب إخراجه من أصل التركة، وإن كان متعلقاً بعين التركة يجب على الأحوط على كبار الورثة إخراج

الخمس من نصيبهم من التركة.

٢\_ لا- يجب على الوصى الاستئذان من أب الميت فى تنفيذ ما أُوصى إليه، نعم فى شمول الإيضاء بمجردة للقيمومه على القاصرين محل إشكال، الأحوط أن لا يتصدى لأورهم إلا بعد مراجعه الحاكم الشرعى والاستئذان منه.

سؤال [١٠٧٢] توفى والدى عام ١٩٩٤ للميلاد، وورثنا عنه قطعه أرض مبنى عليها عدد من المخازن والمحلات، كما قمنا أنا وإخوتى ببناء حسينيه فى الموقع الذى كان ينوى إنشاءها فيه، ولم يكن فى نيتنا بيع الملك الذى ورثناه عنه، لكننى تعرضت إلى ظروف صعبه حيث إنى تعرضت إلى خيانه حيث استغلت طبيتى من قبل صديقين لى، ومما اضطررنا إلى الاستدانه من بعض الناس الذين حملوا تلك الأموال بالفائده ممّا أثر علينا كثيرا، وخاصه علىّ أنا إذ تأخرت عن الزواج من أجل أن أسدد ما بذمتى من طلبات ماديه، و بعد كلّ هذا عرض علينا مبلغ من المال فى العقار الموروث يعيننا كثيرا وأستطيع أن أكمل دينى وأسدد ديونى من الحصه التى تعود لى فقط، سؤالى هو:

هل المبلغ المتحصل من ثمن العقار عليه أيه مستحقات شرعيه وما هى إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم يخمس أمواله فما وصل إليكم من الميراث لا خمس فيه سواء بقى بنفسه أو بيع فلا خمس فى ثمنه، ويمكن وفاء دينك من حصتك منه، ومع الوثوق بأنه لا يخمس وجب إخراج الخمس، ومع الشك فى مقداره يصلح مع الحاكم الشرعى المرجع أو وكيله المعروف فى تخميس الناس عنده مع إحراز وصوله إلى المرجع.

سؤال [١٠٧٣] توفى أخى الشقيق قبل خمسين يوما، وترك زوجته حامل فى الشهر



الرابع وولدان أحدهما عمره أربع سنوات والآخر سنه ونصف، وكان أخى يصوم ويصلى، ولكنه ترك الصلاة والصوم قبل ثلاث سنوات، وهو لم يزكِّ ولم يخمس في حياته، وقد ترك مبلغاً من المال قدره أربعة ملايين دينار عراقي، وأنا الآن مسؤول عن زوجته وأطفاله، فهل يجب عليّ تخميس ماله أم أترك الخمس لأطفاله الأيتام وزوجته الأرملة؟ وهل يجب قضاء ما في ذمته من صوم وصلاه؟ ومن أفراد عائلته يجب عليه قضاء ذلك هل زوجته أم والدته؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس تركته قبل تقسيمها على الورثة حسب حصصهم المقررة شرعاً، وإذا أوصى بثلثه فيجب إخراج مقدار الصلاة والصيام ويستأجر من يقضى عنه، ولا يجب على زوجته ولا على أولاده الصغار قضاء ما تركه أبوهم من الصلاة والصيام.

سؤال [١٠٧٤] هل يخمس الإرث حتى ولو بعد مده من الزمن بحيث تضاعف الإرث نتيجة العمل به؟

هل هناك فرق بين إرث العقار والمال في الخمس؟

وإذا لم يتم الوارث بالتخميس نتيجة أنه لا يمكنه جمع الإرث لأن هناك شراكه بينه وبين إخوته وليس تحت سيطرته التامه؟

بسمه تعالى؛ نفس المال الموروث لا خمس فيه، وإن مضت عليه أحوال، وأما أرباح المال الموروث ففيها الخمس إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونه، ويجب تخميس الأرباح في حصته بعد تقدير الأرباح وإن كان المال أو العقار شراكه مع غيره.

سؤال [١٠٧٥] شيعي ورث عن أبيه بيتاً قد تعلق به الخمس ولم يكن الأب قد خمسه باعتقاد أنه لا خمس فيه، فما حكم صلاه الوارث وغيره في هذا البيت؟ وهل

الحكم واحد لو كان الانتقال بغير الإرث من شيعي أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالصلاه فيه، والأحوط وجوباً إخراج خمسه إذا لم يكن المورث ممن يخرج الخمس، وأما إذا انتقل إليه البيت بغير الإرث ممن لا يخمس فلا يجب فيه الخمس.

سؤال [١٠٧٦] إذا كان الشخص من العامه ومات، فهل يجب على ابنه إذا كان مؤمناً أن يخمس تركه أبيه المذكور؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً على الولد تخميس تركه أبيه وإذا علم أن والده أ تلف مالمأ تعلق به الخمس وجب إخراج الخمس من أصل التركة كسائر الديون.

سؤال [١٠٧٧] أجبتكم فى سؤال عن جواز احتساب دين المهر المؤجل واستثنائه من أرباح سنه الزواج بجواز الاستثناء، لكن ذيلتم الإجابة بقولكم: ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه. لكن لم يتضح لنا المراد، فهل تريدون جواز الاستثناء إن أدى المهر المؤجل لزوجته وإلا فلا يجب الخمس، أم أنه يجوز الاستثناء وإن لم يؤد مقدار دين المهر، كما هو الحال فى دين مؤنه السنه؟

بسمه تعالى؛ مرادنا أنه إذا لم يؤده من نفس أرباح سنه الزواج ولو فى السنوات الآتية فلا خمس فى مقدار المهر ولو لم يؤده فعلا، وإن أراد أن يجعله رأس مال تجاره فمعناه أنه لا يريد أداءه من أرباح سنه الزواج، فيجب فيه الخمس آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] هل يعتبر المهر المؤخر لعدده سنوات من ديون مؤنه سنه الزواج، بحيث يمكنه احتسابه من أرباح سنه الزواج، فمثلاً: لو كان رأس ماله ٢٠ ألفاً ودين المهر ١٠ آلاف وكان معه آخر السنه ٣٠ ألفاً، فهل يجب عليه خمس العشره الزائده، أم أنها تحتسب مقابل دين المهر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزواج في سنة الریح يجوز له استثناء مقدار المهر المؤخر، ولكن إذا لم يؤد المهر المؤخر وجعله مع رأس ماله فعليه أن يخمسه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] إذا كان في تركه الميت أعيان قد تعلق فيها الخمس، فهل يحق للورثة القيام بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في خصوصها حتى يتمكنوا من استعمال هذه الأعيان، وبالتالي تصبح ذمته مشغولة بالدين لا بالخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقييمها وإعطاء خمس قيمتها، ولا يجب إخراج الخمس من نفس الأعيان، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا باعت المرأة ذهبها الذي تستعمله ثم أدخلت ثمنه في مشروع تجاري، فهل يجب عليها تخميسه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الذهب وباعته بعدما استعملته فتحمس الزائد على ما اشترته وان كان إرثا وقد باعته بعد الاستعمال فليس عليها شيء، والله العالم.

سؤال [١٠٨١] أسس أحد الأفراد شركة تجاريه بالاشتراك مع صديق له وساهم كل منهما بنصف رأس مال الشركة، وبعد مرور سنوات عديده على المشروع توفي أحدهما، فصار نصف رأس مال الشركة من نصيب ورثته وبقي النصف الثاني على ملك شريك الميت وبعد ذلك أصبحت الشركة التجاريه شركة تساهميه أي أن لكل فرد من الافراد له حق المشاركة بسهم معين يضيفه إلى رأس مال الشركة ليحسب فيما بعد أرباح ذلك السهم، ومن هنا ارتأى بعض الورثة أن يبقى الحصة التي ورثها من المتوفى في الشركة على شكل سهم له في الشركة لكي يستفيد من أرباح سهمه الذي ورثه، وسؤالى:

هل يجب في المال الذي ورثه خمس أم لا؟ وهل يجب فيه الخمس باعتبار أنه قد ضرب به في التجاره مع العلم أن هذا المال هو عين المال الذي كان للمتوفى

المورث، والخلاصه: هل يجب الخمس فى أصل المال المورث إذا أبقي الشركه لاستثماره؟ وهل يجب الخمس فى أرباح ذلك المال؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثه أن مال مورثهم لم يخمس فعليهم تخميسه قبل تقسيمه على الأحوط وجوبا، وأما الأرباح فكل من زاد ربحه على مؤونه سنته فيجب الخمس فيما بقى من الربح، والله العالم.

سؤال [١٠٨٢] حصل شخص على بيت من الحكومه مقابل أقساط شهريه، ولم يسكن ذلك الشخص فى ذلك البيت إلا فى بعض الفترات نظرا لملكيه زوجته بيتا آخر يسكنون فيه مع أولادهما. وعندما توفى ذلك الشخص قام أفراد عائلته بمبادله البيت الحكومى ببيت آخر ولكنهم لم ينتقلوا للسكن فيه وإنما ظل خاليا لبعض الفترات وقاموا بتأجيره على الغير فى فترات أخرى، وفى وقت لاحق قامت الحكومه بتمليك البيت لأفراد العائله المسجلين فى ملف البيت والمتكونين من ابن وابنه غير متزوجين، وذلك نظرا لأن الحكومه استبعدت أسماء الأم والأبناء الآخرين بسبب امتلاك بعضهم لبيوت وإعطاء الحكومه بيوت أخرى للآخرين، وأما الابنان الآخران اللذان تم تملك البيت لهما يملكان بيوتا خاصه بهما، وبالتالي فقد سجلت الحكومه ملكيه البيت بأسمائهما فقط.

أ) إذا أراد الابنان اللذان انتقلت ملكيه البيت إليهما طبقا للشرح الوارد أعلاه بيع البيت بمبلغ معين وذلك لشراء بيت آخر فى منطقته سكنيه أقرب، وبمواصفات أفضل وحتى يمكنهم تأجير بعض أجزائه للغير، ولهذه الأغراض يريدان اقتراض مبلغ آخر يقومون بتسديده عن طريق تأجير هذا البيت الجديد الذى ينويان شراءه، فهل هناك خمس يتعلق بقيمه بيع البيت الاول؟

ب) الأيجارات المذكوره التى يتم استخدامها فى دفع أقساط القرض المأخوذ

لاكمال قيمه شراء البيت الجديد المذكور، هل يجب تخميسها؟

ج) الاقساط الشهرية التي تم دفعها للحكومة عن البيت الأول في الفترات التي كان فيها البيت خاليا وغير مسكون، هل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ) عليهما إرضاء سائر الورثة الذين حرمتهم الحكومة من البيت فإذا رضوا فلا خمس عليهما إذا كانا ساكنين في البيت وإلا فعليهما خمس تملك سهام سائر الورثة، والله العالم.

ب) إذا دفع المال الموروث ثمنا في البيت الجديد فلا خمس فيه، وأما القسم الزائد من قيمه البيت فما كان منه في مقابل ما يؤجر من البيت ففي أقساطه الخمس، والله العالم.

ج) قد ذكرنا أنه إذا خمس البيت فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] هناك شخص قد أوصى قبل الوفاة بتخميس أصل المال وإخراج الثلث في مصاريف الخير، إلا أنه وبعد الوفاة قام الورثة بتخميس الربح وإخراج أيضا ثلث الربح ظنا منهم أن الوصية هكذا، إلا أنهم وبعد فترة زمنية من عملهم هذا حيث كانوا يخرجون الثلث والخمس من الربح شهريا تقريبا أو سنويا ثم انتبهوا للوصية، فهل يحتسبون ما أخرجوه من خمس وثلث مقارنة بخمس أصل المال وثلثه بحيث إن كان مساويا أو كان الخمس والثلث الذي أخرجوه أكثر من خمس أصل المال وثلثه أو كان أقل، فما هو الحكم في الصور الثلاث، وما هو الحكم في حقهم الآن هل يحسبون ما أخرجوه من الربح (سواء من الخمس أو الثلث) هو نفس الخمس من أصل المال والثلث؟

بسمه تعالى؛ يخمسون أصل المال الآن وكذا المنافع ويستثنون مقدار ما دفعوه خمسا من قبل من خمس المنافع، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إنسان وافاه الأجل وفي ذمته خمس ويوجد عنده (خمسه أولاد) فالواجب على أى واحد من الابناء يتعلق الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] إذا ورث المكلف من أبيه عقارا مخمسا وكان العقار فى الترقى من حيث القيمة السوقية، فهل يعفى من الخمس بالغا ما بلغ أم يخمس المقدار الزائد عن سعره يوم ورثه من أبيه أم ماذا، ومتى يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الميراث ولو ترقى قيمته السوقية وبلغت ما بلغت، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] هل يجب الخمس فى الميراث؟ ولو تيقن الوارث أن مال مورثه مال مخلوط بالحرام أو شك فى كونه كذلك، فهل يجب عليه تخميس ما يرثه باعتبار أنه مال مخلوط بالحرام؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الميراث إلا- إذا علم الوارث أن مال مورثه مخلوط بالحرام ولم يعلم الوارث أصحاب المال الذى اختلط به مال مورثهم فالأحوط وجوبا التخميس إذا لم يعلم الوارث مقدار المال الحرام، وأما مع الشك فى الاختلاط بالحرام فلا يجب التخميس، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] إذا لم يستلم الانسان الرواتب أو أرباح البنوك المحكوم به بكونها مجهوله المالك لا يجب عليه لا التصديق بشيء ولا- التخميس فالسؤال: إذا لم يستلم المكلف شيئا منها وتوفى ثم استلمها الورثه، فهل يتعامل معها معامله المجهول المالك ويتصدق بشيء منه على الاستلام والتخميس عندما يفضل شيء منها عن مؤونه السنه أم حكمه حكم الارث فلا خمس عليه؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع المال المستلم بعد موت المورث معاملة مجهول المالک، نعم لا- يجب على الورثة التصديق بخمس الرواتب، وإنما يجب عليهم ذلك في الفوائد والارباح، والله العالم.

## الهبة والهدايا

سؤال [١٠٨٨] بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجه من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبدًا على ما كان بصيغه وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغه المخصوصه والمسمى عرفاً هديه؟

الخوئي؛ الهبة ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونه للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقه، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على عباره السيد الخوئي قدس سره : (الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها)، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيراً.

سؤال [١٠٨٩] هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهدها إليه وأمثالها في قبال ديون مصارفه حتى لا يعطى خمس ما بقى منها؟

الخوئي؛ نعم، يجوز في صورته وجودها حين استدانه المصارف أو المال المصروف في شرائها.

سؤال [١٠٩٠] إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس في الهديه أو في بعض الاشياء الأخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعدده وكان يصرفها بلا- تخميس، فإذا مات ذلك المجتهد وقلد من يقول بالوجوب، فهل يلزمه استذكار تلك الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الخوئي؛ نعم، يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثاني يفتى بالوجوب.

التبريزى؛ لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثانى.

سؤال [١٠٩١] هل يجب الخمس فى أموال الجمعيات التعاونيه الخيريّه والمآتم الحسينيه رغم أنها تتلقى تبرعات من شركات أجنبيّه وأفراد مختلفين فى المال والمذاهب؟

الخوئى؛ لا يجب الخمس فيها.

سؤال [١٠٩٢] الهديه مثل الساعه أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرت عليها سنه فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئى؛ نعم، يجب تخميسها.

التبريزى؛ إذا كان مالاً حقيراً فلا خمس فيه.

سؤال [١٠٩٣] وان كانت زائده عن المؤونه، ولكن استعملها فى الحول مره واحده فقط، فهل يجب الخمس أيضاً؟

الخوئى؛ إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته اليها لم يجب عليه الخمس (لا أن يستعمل مره واحده هروباً من الخمس ففيه إشكال ويجب عليه الخمس) وان استعمل تلك الحاجه فى سنتها ثم تركها سنين فليس عليها خمس.

سؤال [١٠٩٤] وهب لى احدهم حصه له فى قطعه أرض، وحال الحول عليها حين الهبه بدون أن أستفيد من تلك الحصه، فهل أٌخمسها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها الحول؟

الخوئى؛ تخمسها بقيمتها يوم التخميس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا اتفق مجموعه من الاخوان على المساهمه فى صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجه به منهم، وقد يمر على هذا المال أكثر من سنه، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟



الخوئي؛ نعم، يجب تخميس هذا المال على أصحابه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٦] إذا كان شخص يتوهم سابقاً أن عبارتكم في حكم خمس الهبة احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهداً آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحة؟

الخوئي؛ عليه اعطاء خمس السابق في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] جمعت تبرعات لاثنتين من الساده لزواجهما، وبما أن المبلغ كثير وفوق حاجتهما، هل يجوز اقتطاع جزء من المبلغ للمشروع نفسه لساده آخرين بدون إذن المتبرعين إذ أن فيه حرج؟

بسمه تعالى؛ يجب اخبارهم بالمال وتحصيل رضاهم بالتصرف في مشروع آخر، وإذا امكن اخبار البعض وتحصيل رضاه تعين ذلك فيه، وبالنسبه لمن لا يتيسر اخباره نجيز التصرف في مثل المورد المذكور في السؤال هذا إذا لم يوكل المتبرعون المتولى للجمع في صرف المال في تزويج الساده من غير نظر إلى خصوص الاثنتين في السؤال وإجازة التصرف بلا حاجة إلى الاخبار، والله العالم.

سؤال [١٠٩٨] شرع جماعه في مشروع ودفع أحدهم مبلغا يعادل ١٧٠٠ دینارا في نفس المشروع إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول في ضمن جمعيه، ثم إن الشخص نفسه قد استقرض ٢٦٠٠ دینارا لحاجه ضروريه وكذلك حصل بعد الاستقراض على مبلغ يعادل ما اقترضه إلا أن المبلغ قد حال عليه الحول أيضا في ضمن جمعيه، فهل يجب عليه الخمس في المالين؟

بسمه تعالى؛ أما المبلغ الأول فيجب فيه الخمس إذا لم يعرض عنه لمشروع خيري، وأما المبلغ الثاني المعادل للمال المقترض فلا يجب فيه الخمس إذا كان الاقتراض لمؤنه سنته وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٩] ما هو حكم من لم يخمس أصلاً والآن في بيته هدايا وصدقات قسم مستعمل وآخر لم يستعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الصدقات والهدايا ولم يصرفها إلى أن مضت عليها سنه من حين الأخذ فعليه تخميسها، والله العالم.

سؤال [١١٠٠] شخص مقلّمد لسماحتكم يريد الزواج من امرأة مقلّمده لمن يقول بعدم وجوب تخميس الهدية. فهل يجوز له أن يُهدئها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه تهرباً من الخمس؟ علماً بأنه لن يطالبها باسترداد ما أهداها إياها سواء تم الزواج أم لم يتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّ الإعطاء صرفاً في المؤونه ومن شؤونه فلا بأس بذلك وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٠١] هل يجوز للمؤمن عندما يأتي موعد الخمس أن يهدئ للمبلغ لشخص آخر ولا يخمسه؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٠٢] هل يتعلق الخمس بالأموال التي تأتي كهبات من المسؤولين في الدوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبه خطيره تعلق بها الخمس عند زيادتها على مؤونه السنه وإذا كانت قليله فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] لو أنى نويت أن أهدي الهديه إلى صاحب لى فعينتها فى الدار أو اشتريتها، وأبقيتها لدى على أن أهديها إياه فى وقت مناسب، إلا أنها بقيت عندى إلى أن حال عليها الحول فمن المسؤول فى أداء خمسها، أنا أم الشخص الذى نويت أن أهديه الهديه؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقبض المهدى له الهديه فهى فى ملك صاحبها الذى نوى إهداءها وعليه دفع الخمس. والله العالم.

سؤال [١١٠٤] إذا كان عند الميت أموال حصل عليها هديه، وهو يقلد من يقول بأن الخمس لا يجب فى الهديه ومات، فهل يجب على الورثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الورثه تخميس ما حصل عليه المورث هديه إذا كانت الهديه خطيره وباقيه عنده عند الموت.

سؤال [١١٠٥] إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه، فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى ما ملكه الصغير قبل البلوغ، ولا يجب تخميسه بعد البلوغ.

سؤال [١١٠٦] ما حكم الهديه إذا كانت أكبر من الشأن، هل يجب على المهدى إليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كان لها قيمه معتد بها يجب فيها الخمس إذا لم تستعمل. وأما إذا لم تكن خطيره وذات قيمه عند العرف فلا خمس فيها.

سؤال [١١٠٧] هل يجب الخمس فى الهديه التى أحصل عليها من المدرسه؟ وإذا كانت غير صالحه للاستعمال لعطل فيها وتركت للذكرى؟ وهل تثمن قيمتها كما كانت عليه أم بثمانها فى هذا الوقت؟ وإذا مرت عليها خمس سنوات كيف يكون الخمس؟ (مع العلم أنى لا أملك المال فى تلك الفتره التى حصلت عليها فيها)؟

بسمه تعالى؛ إن صرفتموها فى مؤنه السنه فلا خمس فيها، وإلا فلا بد من تخميسها بالقيمه الفعلية. والله العالم.

سؤال [١١٠٨] آيه شاعت بين أوساط عامه الناس «الأقربون أولى بالمعروف»، فإذا كانت عائلته تتكون من ١٠ أسر في كل أسرته يوجد موظف أو موظفون، واجتمع هؤلاء الموظفون من العائلته لدعم فقرائهم من العائلته، وقام كل موظف يتبرع كل شهر من راتبه حوالى ٥٠٠ ريال شهريا لمدة سنه كامله لإعانه المحتاجين من العائلته؛ إما لشراء بيت، أو لزواج أو لقضاء دين... أو إلى ماشابه ذلك من الاحتياجات أو المساعدات.

فالسؤال هنا:

١٠ أشخاص × ٥٠٠ ريال × ١٢ شهرا = ٦٠٠٠٠٠ ريال آخر السنه، هل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الشخص أن ماله مازال تحت يد أمين الصندوق ولم يصرف وجب فيه الخمس، ومع الشك في ذلك لا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] المكافأه من حيث الخمس، وإذا كان يأخذ من والده أو عمل. المكافأه: هي قيمه شهريه تعطى للطالب من الجامعه لمساعدته في شؤونه الماليه.

بسمه تعالى؛ إذا زاد على مؤونه السنه فعليه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١١٠] على أن تؤمن الشركه على السياره أو المنزل أو غيره في حال وقوع حادث تتكفل شركه التأمين بإصلاحه، مثلاً تدفع في السنه للشركه مبلغا قدره ٥٠٠ ريال، ووقع لك حادث وقدرت الأضرار بـ «٤٠» ألف ريال، فالشركه بدورها تدفع لك المال الذى قدرت به الأضرار. وإذا لم يقع حادث لمدة سنه يذهب عليك المال الذى دفعت للشركه، وإذا أردت الاشتراك عليك الدفع من جديد للشركه؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا داخل في الهبه المشروطه ولا بأس به،

ص : ٣٤٣

والله العالم.

سؤال [١١١١] فى أثناء قدوم مولود جديد للأب والأم تقدم هدايا، بعضها يدل على أنه للطفل والآخر مثل النقود لا تعرف، فهل هى راجعه للطفل أم للأم؟

بسمه تعالى؛ النقود إذا قبضها الأب للمولود تكون ملكا للمولود، ويجوز للأب التصرف بها بعد قبضها للولد إذا كان له ضروره. وكذا تكون للأب إذا قبضها الأب لنفسه، وإذا قبضتها الأم لنفسها بإذن الأب أو إذن المعطى ملكتها، والله العالم.

سؤال [١١١٢] ماذا ترون فى الهديه، هل تخمس مثلاً إذا استلمت حذاءً أو قميصاً جديداً أو مستعملاً من أخ أو صديق؟

بسمه تعالى؛ إذا استعملها الآخذ فى مؤنه سنته فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها فإن كانت الهديه ذات قيمه معتنى بها بالإضافه إلى الموهوب له خمسه بعد حلول الحول عليها، وإن كانت الهديه حقيره بسيطه من حيث القيمه بالإضافه إليه فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١١٣] هل فى الهديه المستخدمه خمس أم لا؟ بمعنى لو أنه أعطانى شخص ما قطعه قماش وقلت أنا بتفصيلها كلباس معين وارديتها، فهل على قطعه القماش المشار إليها خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرفتها فى سنه الربح فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١١٤] هل فى الهديه خمس؟ هل فى المهر الغير مخمس خمس؟ ومن الذى يخمسه الزوج أو الزوجه بعد استلامها إياه؟ ما هو الفرق بين الهديه والهبه؟ ما المقصود بقول الفقهاء فى الهديه: (من شأنه)؟ وهل يختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا أمس لا أملك أكثر من ألف ريال فليس من شأنى أن أعطى

ص : ٣٤٤

هديه بعشره آلاف ريال، أما اليوم وقد ربحت مليون ريال فهل يعتبر من شأنى أن أعطى هديه بعشره آلاف ريال؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كانت جليله ففيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، بخلاف الهديه الحقيه، والله العالم.

وليس على الزوجه خمس المهر، وإن لم يكن مخمسا عند الزوج، والله العالم.

والهبه أعم من الهديه، والغرض من الهديه إكرام الشخص المهدي إليه، والهديه من مصاديق الهبه، والله العالم.

المراد من الشأنيه هو فعل ما يليق بالشخص وينبغى له، وهى تختلف باختلاف الأشخاص. والله العالم.

سؤال [١١١٥] لو أهديت شيئاً إلى شخص ما بنيه الهروب من أداء الخمس، بحيث خرج الشيء من ذمتى، والدافع الذى دفعنى إلى الإهداء كان هو: أننى بدل أن أدفع الخمس على الشيء الذى لا أحتاجه الآن فلم لا أهديه إلى صديق أو قريب.

فهل يصح لى ذلك، ولا تكون ذمتى مشغوله بحق شرعى؟

بسمه تعالى؛ الإهداء المزبور لا يعدّ من المؤنه للمهدى فيجب عليه تخميس المال الذى أهده إلى الشخص، كما أنه يجب على المهدي إليه تخميس الهديه إذا كانت خطيره ولم يصرفها فى مؤننه، والله العالم.

سؤال [١١١٦] هل جميع الهدايا تخمس، ومثال على ذلك الألبسه وأدوات القرطاسيه؟ وهل يعتبر القلم من أدوات الزينه؟

بسمه تعالى؛ الهديه إذا كانت جليله ففيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤننه، بخلاف الهديه الحقيه فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١١٧] هل يجب الخمس فى الهديه والنفقه؟

بسمه تعالى؛ الهدية التي لها مالیه معتنى بها ولم تصرف في المؤنه في سنه الإهداء فيجب فيها الخمس، وإذا كانت النفقه من أرباح السنه فزادت عن مصرف السنه فيجب في الزائد الخمس، والله العالم.

سؤال [١١١٨] هل إذا أنا حددت لى يوما معيناً لأخمس فيه وقبل الموعد بخمسه أيام أو أكثر استلمت راتبي الشهرى، فهل أخمسه أيضاً، مع أنه لم يمر عليه عام كامل؟ وهل هذا يتعلق بأى هديه أو أى شىء اشتريه قبل اليوم المحدد للخمس، ولم يمر عليه عام كامل؛ لعدم معرفتى التامه بكيفيه الخمس لم أخمس منذ سنوات، فهل يجب على أن أخمس السنوات الفائتة؟

بسمه تعالى؛ يمكن جعل سنه خاصه به، فإذا حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه ففيه الخمس، وإلا فلا شىء عليك. وهكذا في الهديه إذا كان معتدا بها عند العرف، وأما الهديه الحقيه فلا خمس فيها وإن حال عليها الحول، والله العالم.

سؤال [١١١٩] شخص أراد أن يتهرب من الخمس بطريقه شرعيه. فأراد أن يرسل إلى أهله في العراق مبلغ من المال ولكنه لا يريد أن يرسله مثلاً في نهايه الشهر لأسباب خاصه، وإذا أخر إرساله جاءت رأس سنته فعليه أن يخرج خمسه فعلي هذا الاساس وهب الأموال إلى صديقه على أن يرسله إلى أهله بعد حول رأس سنته تهرباً من دفع الخمس، فهل هذه الهبه المشروطه تعتبر شرعيه ولا خمس عليها؟

بسمه تعالى؛ الهبه المزبوره لا بأس بها ولكنها لا ترفع وجوب الخمس بل يجب تخميس المبلغ في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] ما هو تحديد الهديه الخطيره عرفاً في مثل عصرنا؟

بسمه تعالى؛ هي ما يكون لها مالیه معتنى بها عند أهل ذلك البلد، والله العالم.

سؤال [١١٢١] إذا جاءتنى هديه قبل حول رأس السنه الخمسيه بحوالى شهرين أو ثلاث ولم أكن بحاجه إليها ولم استعملها ولم يدر عليها سنه، هل يجب التخميس فيها؟

بسمه تعالى؛ يجوز له إذا احتمل أن يستعملها قبل حلول رأس السنه من حين القبض أن يجعل لها رأس سنه مستقلة، والله العالم.

سؤال [١١٢٢] وهب أحد الآباء أحد أبنائه بيتاً وكان الابن مسافراً للدراسه فى خارج بلده ولذلك لم يتمكن من السكن فى البيت الذى وهبه والده إياه إلا أنه أجرة البيت واستعان بأجره بيته فى أمور معاشه ودراسه فى الغربه، وسؤالى:

هل يجب على الابن تخميس البيت الذى وهبه إياه أبوه مع العلم أنه لم يسكنه لكونه فى خارج بلده إلا أنه استعان بإيجار البيت فى تدبير أمور معاشه فى الغربه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الابن أباه بإجاره البيت من شخص صحت الهبه والاجاره وأما إذا أجرة الأب البيت عن ابنه من غير توكيل، فلا تصح الهبه وتصح الاجاره للأب وعلى فرض صحه الهبه يجب على الولد تخميس الدار بقيمتها الفعلية، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] هل فى الهبه وفى هديه العيد (العيديه) خمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس فى الهديه إذا عدت شيئاً يسيراً من حيث المالىه والقيمه ويجب فيما هو أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] إذا كان المكلف مقلداً لسماحتكم، وأراد الزواج من امرأه مقلده لمن يقول بعدم وجوب الخمس فى الهديه، فهل يجوز له أن يهديها ما يشتريه من أثاث وأغراض خوفاً من مرور الحول عليه، تهرباً من الخمس، علماً بأنه لن يطالبها بما أهدها لها، سواء تم الزواج أم لا؟



بسمه تعالى؛ إذا عد الإعطاء صرفاً في مؤونته، ومن شؤونه، فلا بأس بذلك، وإلا فيجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] لا- يجب الخمس في الهدايا على رأى الامام الخمينى رحمه الله ، فلو أعطى لزوجته مبلغاً معيناً من المال كهديه، واشترط عليها نفقه البيت (المصروف اليومي) لمدته شهر مثلاً فهل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باشتراط أمر على المهدي إليه إذا قبل الشرط، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] الهدايا التي لم يتم استعمالها \_ مثل الأقمشه والظروف ونحوها \_ ولكن سوف يحتاج اليها الشخص، هل يجب تخميسها إذا حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ الهدايا التي كانت في معرض الحاجه اليها لا خمس فيها، وأما ما لم يكن معرضاً للاستعمال في تلك السنه مع كونها بحسب المالىه معتداً بها فيجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٢٧] قد تهدي بعض المؤسسات التجاريه أو الصناعيه هدايا بغرض الاعلام وترويج بضائعهم، أو تعريف صنائعهم لجلب المشتري، فما حكمها من جهه الخمس إذا حال عليها الحول ولم يتم استعمالها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم الهدايا في المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] ما حكم هديه الأب لولده، أو الأخ لأخيه، أو الأم لابنها من جهه الخمس إذا لم تستعمل حتى حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين هديه الأب والأخ والأم وهديه غيرهم، في وجوب الخمس فيها إذا كانت بحسب المالىه معتداً بها، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] لو أهدى لمكلف تذكره سفر قيمتها السوقيه ألف درهم، غير أنه

لعلاقته مع شركة الطيران يمكنه أن يشتريها بنصف قيمه، وقد يتفاوت سعرها بين شركة وأخرى، والسؤال: لو مضى عليها الحول ولم يسافر فهل يجب فيها الخمس، مع العلم أن التذكرة لا يمكن لأحد الاستفاده منها، ولو لم يسافر بها يسقط اعتبارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدافع للمال من باسمه التذكرة فيجب الخمس في المال الذي دفعه، وإلا فإن كان الدافع غيره فإن أمكن رد التذكرة وأخذ المال فيجب خمس المال المعطى مقابل التذكرة، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] ذكرتم في مسأله الخمس (التذكرة) التفصيل بين أن يكون هو الدافع أم غيره، ولكن نسأل: لو كان هو الدافع \_ لاموال التذكرة \_ والآن لا يمكنه ردها، وكان دفعها من ربح السنه ومضى على التذكرة حول، فهل عليه الخمس مطلقاً، أو لو كان مقصراً في عدم السفر؟

ثم لو كان عليه الخمس فبأى قيمه، مع تعدد قيمه في السوق؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن السفر بها، ولو في السنه الآتية فيجب فيها الخمس، وإذا لم يمكن السفر بها فلا خمس فيها، وأما قيمه التي يخمسها وهو مقدار التفاوت ما بين تحصيل المثل وما دفعه إذا كان هذا التفاوت ناشئاً عن وجود التذكرة بيده، بأن يعطى هذا ويأخذ غيره، وإلا فلا خمس فيه أصلاً، وما ذكرناه في السابق من كون الدافع غيره فالخمس ثابت إذا أمكن السفر، والله العالم.

سؤال [١١٣١] اليوم الذي يدفع فيه الخمس، هل هو من السنه المنتهيه، أم من السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خمسه، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] الأوانى المعده للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط، فهل يعد هذا استعمالاً مسقطاً للخمس؟

الخوئى؛ إذا كانت مما يعد عدمها نقصاً ووجودها متعارفاً فى المقام فتحسب مؤنه لا خمس فيها عليه، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنه ولو كانت قليله.

سؤال [١١٣٣] إذا كان إنسان يشتري بأموال سنته وأرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت ومحتوياته، وكان بحاجة إليها لكن لا يستفيد

منها عملياً إلا بعد الانتقال إلى بيته، وهو غير قادر على أداء خمس هذه الأمور، فما الحكم فيما لو مر عليها سنه (أى مرت سنه

قبل حصول الاستفادة العمليه والفعليه)؟

الخوئى؛ يدفع خمسه تدريجاً متى تيسر له.

سؤال [١١٣٤] فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماماً وتبقى حتى مرور رأس سنته، هل يجب فيها

الخمس؟

الخوئى؛ فى الحاجات التى استعملت فى المؤونه لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندباً على الأحوط.

سؤال [١١٣٥] سألتناكم سابقاً عن حكم شراء السياره لاجل احتياج العائله والبيت وفعلاً تستعمل فى الشغل الكسبى أيضاً، فأجبتكم

باستثناؤها من المؤونه (أى عدها منها) فهل يعم ذلك ما إذا اشتراها من أول الامر للغرضين وربما يغلب استعمالها فى الشغل

الكسبى، وفى عمله التجارى، أو يختص ذلك بصوره الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئي؛ ما كان لحاجه نفسه بحيث لو لم يكن غرضه التجارى أيضاً كان يشتريها فتعد من مؤنته، والله العالم.

سؤال [١١٣٦] لدينا أثاث واغراض، ولا- نعلم وقد يئسنا أن نعلم بأنها كانت من أرباح السنه، أم من مؤونه السنه، أم من المال الم خمس، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ ان كان الاثاث إرثاً فلا خمس فيها، وان لم تكن إرثاً ولكنك لا تدري ان ما اشتريت به ذلك الاثاث من الثمن هل هو م خمس أم لا فعليك بالمصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال [١١٣٧] شخص اشترى سياره للحاجه وقبل استخدامها سرقها سارق ولم يرجعها إلا بعد سنه، فهل يتعلق بها الخمس؟ ثم هل يتعلق بها الخمس لو لم يرجعها أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً للسياره واستعملها يوماً أو يومين ثم سرت فلا خمس فيها، وإن لم يستعملها أصلاً ثم سرقها سارق وأرجعها بعد مرور الحول عليها فيجب عليه الخمس فيها ولو لم يرجعها أصلاً فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٣٨] شخص ليس لديه رأس سنه واشترى أثاث بيت منزله مثل زوليه، تلفزيون، ثلاثه وما شاكل ذلك وهى تحت الاستفاده ما حكم الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأثاث من ربح مرّت عليه سنه وجب خمس الربح المشتري به وإذا اشتراه من ربح هذه السنه فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] هل على جهاز التلفزيون خمس في الجمهوريه الإسلاميه وهل يفرق الجديد والمستخدم في الحكم. بمعنى أنه من المؤنه أو لا؟

بسمه تعالى؛ التلفزيون المستعمل فى الحلال لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] لدى بعض التساؤلات وهي كالتالي:

١ \_ هل الخمس يجب في الأثاث المنزلي؟

٢ \_ وهل الخمس يجب على السيارات علما بأنه لدى ثلاث سيارات واستخدمها وهل هي فائض عن الحاجة؟

٣ \_ أنا لدى جهاز كمبيوتر، هل يجب تخميسه علما بأنى استخدمه؟

٤ \_ أنا مشترك في جمعيه ادخار للمال لكننى استلمت المال واشترت به حاجيات للمنزل قبل حلول السنه الخمسيه، هل أٌخمس المال أم أنه لا شىء علىّ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في كل ما صرف في الحاجه من الأثاث والسيارات وغيرها، أو كان معرضا لها في سنه تحصيل ثمنها، وأما ما لم يكن كذلك يجب تخميسه. والله العالم.

سؤال [١١٤١] ورد في منهاج الصالحين (١ / ٣٤١ \_ ٣٤١ المسأله ١٢١٧) ما نصه:

\_ المؤنه المستثناه من الأرباح، والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤنه تحصيل الربح، ومؤنه سنته...

و المراد من مؤنه السنه التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله... فالمؤنه: كل مصرف متعارف له، سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الاباحه أم الكراهه وجاء في صراط النجاه (٦ / ١٣٧ المسأله ٥٢٥ من الطبعه القديمه) ما نصه:

هناك بعض الأشياء، مثل الكاميرا العاديه، وكاميرا الفيديو، وجهاز الفيديو، التي لا تعتبر من الأشياء الضروريه في حياه الإنسان، ومع ذلك صار أكثر الناس

ص : ٣٥٢

يملك مثل هذه الأجهزة، وبعضها ذات أسعار باهظة؛ فهل تستوجب الخمس أم لا؟

وكذلك مثل (الدش) وهو لاقط (أريل) خاص يستقبل المحطات التلفزيونية البعيده، وقد أمتلأت السطوح منه في هذه الأيام، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا تعد هذه الأمور من المؤونه وإن استعملها أغلب الناس، فيجب فيها الخمس، والله العالم.

و يرد هنا أسئلة عديده:

١ \_ ألا يمكن إدخال هذه الأمور تحت عنوان (كل مصرف متعارف) مثل (الإباحه) أو (الكراهه، فتستثنى من الخمس، ولا سيما أن مثل هذه الأجهزة ما هو مشترك، يمكن استخدامها في خدمه أهل البيت عليهم السلام ونشر مذهبهم والدفاع عنهم ومتابعه البرامج الخاصه بذلك، أو متابعه ما يبثه المخالفون للرد عليهم ومعرفه مواطن إثاراتهم للشكوك وما شاكل، بشكل أو آخر، كما في الستلايت (الدش)؟

٢ \_ إذا كان الجواب بالنفى، فهل يشمل الحكم أجهزه التلفزيون والراديو والمسجل، وهي من الأجهزه المشتركه، وهي ليست (من الأشياء الضرورية في حياه الإنسان) على حد تعبير السؤال الوارد في صراط النجاه؟

٣ \_ وهل يشمل الحكم الوارد في (صراط النجاه) بعض ما يوضع في المنزل أو يعلق على جدرانها، من لوحات فنيه، أو لوحات فيها آيات قرآنيه أو أسماء المعصومين عليهم السلام، أو المزهريات، أو التحفيات، وغير ذلك من أشباهها؟

٤ \_ ما هو الضابط للتمييز بين ما هو ضروري في حياه الإنسان وبين ما هو غير ذلك، ولا يشمل عنوان (الإباحه) أو (الكراهه)، وهل هناك معيار ثابت وواضح لذلك؟

ص : ٣٥٣

٥\_ لو كان عنوانى (الإباحه) أو (الكراهه) مما يسقط الخمس، فلماذا يقيد بما هو ضرورى فى حياه الإنسان، ولا سيما أن ذلك لا يخرج به إلى حد التبذير والإسراف؟

٦\_ ألا يمكن إدخال (العرف) كضابط فى هذه المسأله، ولا سيما بالنسبه لجهاز الستلايت، فقد تعدّ هذه الأجهزة ضروريه فى بلد ولا تعدّ ضروريه فى بلد آخر، فتستثنى هنا ولا تستثنى هناك من الخمس، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه الهجمات على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ونحن نرى فى بعض المحطات عده برامج أخذت على عاتقها الدفاع عن المذهب الحق ونشر فقهه وتعاليمه، مثل برنامج (دين ودنيا) فى محطه NBN وبرنامج (فقه المصطفى) فى محطه (الفرات)، وبرنامج (نور الإسلام) فى محطه (الفيحاء)، وذلك لغرض متابعتها من قبل عموم الناس، فيترتب على ذلك عدها من الأجهزة الضروريه لتقويه إيمان الناس ممن لا يستطيعون القراءة، أو ممن لا تسمح لهم أوقاتهم بذلك، ولا سيما كبار السن والنساء؟

بسمه تعالى؛ المراد بالمؤنه كل مصرف متعارف له فيما هو من حاجاته عرفا وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأعراف، فربما يكون الشىء مثلاً مورد حاجه بالنسبه لشخص وليس كذلك بالنسبه لغيره، وأما التلفزيون فلا يجب فيه الخمس إذا اشترى لمعرفه الأخبار وأما لو ترك بحيث يتصرف فيه الأطفال فى غير معرفه الأخبار فيجب فيه الخمس.

سؤال [١١٤٢] هل يجب على المكلف أن يخمس الأشياء المستعمله (كانت من المؤنه يوما ما) بعد مرور الحول، مع عدم استعمالها؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فيها وإن بقيت سنين كثيره، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] أثاث بيت السكنى، هل يعتبر مؤونه، أم يجب على إخراج

بسمه تعالى؛ أثاث البيت من المؤونه، إلا أن يكون مشترى بمال تعلق به الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] فى بيتى يوجد أثاث كامل وموكيت وستائر، وقد مر عليها عدة سنوات وهى صالحه للاستعمال ولا عيب فيه، ولكن المتعارف بين الناس استبدال أثاث منزلهم كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فلو أردت أن أعمل مثلهم واشترى أثاث وموكيت وستائر جديده كل ثلاث أو أربع سنوات مره، فهل يعتبر هذا من المؤونه أم فيه خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاثاث السابق صالحا للاستعمال ولم يكن فى استعماله وهن ولا نقص عرفا فيجب الخمس فى الاثاث المشتري لاحقا، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] أنا موظف وبنفس الوقت أعرف حرفا متعددده مثل النجاره والصباعه وتصليح أدوات كهربائيه وغير ذلك والآن أنا بحاجه إلى كتور لحفظ الثياب وكبداات للمطبخ وكراسى وقنفات للمجلس (غرفه الضيوف) فلو أردت شراء هذه الاشياء لكلفتنى مبلغا من المال وهذا لا خمس فيه قطعاً لأنه من المؤونه، ولكننى لو اشتريت خشبا وبعض الاجهزه التى احتاجها لصناعه هذه الاشياء مثل المنشار الكهربائى وجهاز صبغ كهربائى وآله ثاقبه كهربائيه فإنه قد يكلفنى نفس سعر الشراء أو أقل أو أكثر ولكننى موظف وربما يقال إنه ليس من شأنى امتلاك مثل هذه الاجهزه فيجب فيها الخمس، فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لاستخدام هذه الاجهزه فى صنع بعض أغراض المنزل فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١١٤٦] أنا لا يوجد فى بيتى إلا سياره وقيمتها فى الوقت الحاضر يعادل



خمس ملايين تومان وهذا المبلغ حصلت عليه من أرباح السنه من زراعه الغلات الاربعه (حنطه وشعير وخيار...) وغير ذلك، علما أنه لا يوجد عندي رأس سنه ولا أعلم حالياً ماذا أفعل، هل يجب عليّ خمس هذه السياره علما أنى أستفيد منها بعض الاوقات لنقل المسافرين وأخذ الأجره منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى السياره من أرباح نفس السنه وكان غرضه من الشراء استعمالها فى المؤونه لم يجب عليه خمسها وان عرض له أن استعمالها فى غير المؤونه أحياناً كنقل الركاب مثلاً، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٧] إذا استعمل بعض الاشياء من طقم أوانى منزليه، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجه إليه منفرداً عن الباقي فلا يجب التخميس، وإلاّ فيجب تخميس الباقي، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٨] وفى مفروض السؤال: إذا لم يستعمل الاوانى أو الفراش أصلاً حتى دار عليها الحول، ولكنه بحاجه اليهم لصرّفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معرضاً لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، واللّه العالم.

سؤال [١١٤٩] جهاز التلفزيون والراديو والمسجله تعتبر من المؤونه، وإذا كانت لا تعتبر منها، فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

بسمه تعالى؛ يختلف الحال بحسب البلاد والاشخاص، ومع الشك فى كون ما ذكر من مؤونته فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، واللّه العالم.

سؤال [١١٥٠] إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمناً هديه، أو يريد أن يشتري سياره أو يبني له بيتاً أو غير ذلك، فإن فعل ذلك بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هي الضابطه فى معرفه ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئى؛ ضابطه الشأن موكوله إلى نظر العرف وقد يعرف بأن لا يلومك الناس على ذلك الصرف.

سؤال [١١٥١] وهل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل فى معرفه المناسب للشأن؟

الخوئى؛ لا دخل له فى ذلك.

سؤال [١١٥٢] هل يجب فى السياره مثلاً- إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونه أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظه شأنه الاقل أم أنه يجوز أن يشتري بالاكتر وان كان يمكن الاكتفاء بالاقل؟

الخوئى؛ الضابط فى المؤونه المستثناه من الخمس أن لا تكون زائده على شأن الشخص، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] لو اشترى المكلف سياره بمبلغ عشره آلاف دينار ليتهرب من دفع الضرائب، وهو من شأنه أن يستعمل سياره بخمسه آلاف دينار، فهل يجب عليه تخميس الزائد؟

الخوئى؛ نعم، حيث لم تكن الخمسه الزائده مؤنه مستحقه له.

سؤال [١١٥٤] إذا كان يملك سياره لحوائجه الشخصيه (للسوق والعمل) وأحب أن يشتري سياره خاصه (يستعملها للسفر العائلى) فى السنه مره أو مرتين فقط،

للزياره أو للنزهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا (في السياره الثانيه)؟

الحوثي؛ لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] يملك سياره، وهذه أصبحت قديمه، فاشترى سياره تليق بشأنه من العمل (يذهب بها إلى عمله) والسوق، وأبقى القديمه، للاستعمال في حالات المطر أو نحوها وحالات طارئه، فهل يجب الخمس في السياره الجديده؟

الحوثي؛ حكمها حكم سابقها، ان كانت تستعمل في الحوائج الشخصيه، أما إذا استعملت في شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، والله العالم.

سؤال [١١٥٦] لو أراد السيد أن يبني بيته بالمظهر الراقي كغيره من الاغنياء فهل يجوز صرف شيء من ذلك الحق إليه؟

الحوثي؛ يجوز بما يناسب شأنه.

## جهاز الزواج

سؤال [١١٥٧] هل استثناء الجهزيه في بلاد متعارف فيها جمع الجهزيه للبنث، يعم ما إذا هيأت نفس البنث لنفسها ذلك لعدم قدره الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس في بلاد يتعارف فيها أصل إعداد هذا الجهاز «بالفارسيه: جهيزيه»؟

الحوثي؛ نعم، يعم ما تصرفه هي من عندها في شراء شيء لنفسها، والله العالم.

سؤال [١١٥٨] ورد في صراط النجاه (ج ١) (س ٤٨٢) من الطبعه القديمه استثناء الجهاز من الخمس، والسؤال: ألا يتنافى هذا الاستثناء مع مبنى السيد الحوئي قدس سره القائل بشمول الخمس لكل فائده لم تصرف فعلاً في المؤونه، وان أعدت لها، وكذلك جنابكم لم يعلق على فرض المسأله؟

ص : ٣٥٨

بسمه تعالى؛ ما يشتري من الجهاز ويجمع في سنة العرس بعد العقد لا خمس فيه، وأما ما قبل ذلك ففيه الخمس على الاحوط، وكذا لا خمس فيما تجمه البنت من مالها في حال الصغر، ولو بمعونه وليها، ومرادنا من صراط النجاه هو ما ذكرنا، والله العالم.

### المحل والسرقلية وآلات الكسب والاتجار

سؤال [١١٥٩] مقدار السرقلية يجب تخميسه في السنة الأولى، وأما في بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة في المقدار إن حصلت متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

الخوئي؛ نعم، صحيحة فهي معدودة من أمواله المدخره حدوداً وبقاءً فلها حكمها.

سؤال [١١٦٠] ما يدفع بعنوان السرقلية يلزم تخميسه في السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقلية مليون دينار مثلاً فأنا لا يمكنني دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضر بكسبي، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو في سنوات متعددة؟

الخوئي؛ نعم، ما لم يكن فيه تهاون، والله العالم.

سؤال [١١٦١] في موضوع المحل التجاري المشتري عيناً أو خلوا (أي سرقلية) وكذلك أدوات العمل التجاري فيه، إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التي لا يجب ملاحظه حسابها وقيمتها في كل سنة كجزء من المال التجاري، وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الطارئه عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجاره التي يجرى حسابها في كل

سنة فتلاحظ قيمتها زياده ونقصاناً لىتم حساب الخمس على أساس ذلك، لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الحوثى؛ نعم، ذلك بالنحو الأول، ولم يدخل فى نفس مال التجاره.

سؤال [١١٦٢] شخص اشترى محلاً للتجاره بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفليه) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه للترغيب، فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟

الحوثى؛ ماله بدل فى الحال يعد من رأس المال، ويجرى عليه حكمه.

سؤال [١١٦٣] آلمت الكسب والاتجار هل يتعلق الخمس بكلفه شرائها فقط، لو مر على مقدار الكلفه الحول، أو على الزيادة الطارئة أيضاً بعد مرور الحول على تلك الزيادة، أى فلو خمس شخص مبلغاً واشترى به سياره اتخذها رأس مال يتكسب بها ينقل الركاب فزادت قيمتها عند رأس السنه، فهل فى القيمه الزائده خمس؟

الحوثى؛ إذا اشترى بثمان أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم يبيعها وليست مما أريد الاتجار ببيعه فلا خمس على تلك الزيادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشترى بثمان هو من ربح أثناء سنه الشراء قبل أن يخمسه وأراد إخراج خمسها من قيمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلاً.

سؤال [١١٦٤] تعمير الفندق والدار اللذين هما رأس المال للتجاره، وتصليحاتهما بالكهرباء ونحوها وتزيينهما لأجل جلب نظر المسافرين مثلاً داخل فيما يرجع إلى رأس المال فيجب التخميس أو لا؟

وهكذا جعل الخادم والحاجب والكاتب وأمثال ذلك، أو أن الثانى من مؤونه تحصيل الربح بل وكذا الأول؟

الحوثى؛ كل ما لا بدل باقياً له فى الخارج مشهوراً فى محيط كسبه كأجور

الاشخاص والمكان ونحوهما، ويعد تالفاً في سبيل تحصيل الربح لا يعد من رأس المال، وأما ما له بدل مشهور كما في أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخميسه، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] لو اشترى آله التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول كانت قيمتها مئة مثلاً وفي الحول الثاني صارت مئتين، وفي الثالث تدنت إلى الخمسين مثلاً نتيجة الاستعمال والاستهلاك، فقيمه أي حول يخمس؟

الخوئي؛ إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه في مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقي قبل أن يتدنى بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بثمان مضى عليه لزمه خمس ما وفي ثمنه به دون ما هو عليه فعلاً من السعر ترقى أم تدنى.

سؤال [١١٦٦] شخص تجمع لديه بعض المال، واستدان البعض الآخر، واشترى بالمبلغ سياره ليعمل عليها بالأجره، ثم أخذ يوفى ثمنها من انتاجه منها، فهنا هل يجب أن يخمسها بحسب قيمتها السابقه أو الحاليه مع العلم أنها ارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً؟

الخوئي؛ أما بالنسبه إلى ما يسدد دينه المصروف في شرائها فيدفع ربع ما يسدد دينه، وأما بالنسبه إلى ما صرف من ماله الذي كان عنده فإن كان من ربح سنة الشراء فربع ما يقع معها بقيمتها الفعلية بالنسبه، وان كان من ربح السنه السابقه على الشراء وغير مخمس فيدفع ربع ذلك المبلغ حتى يكون خمساً للمبلغ ولما بحذائه من السياره، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وإذا لم يعلم كيفية الشراء فالأحوط المصالحه على ما تقدم.

سؤال [١١٦٧] أ \_ رجل له حصه فى (سياره شحن) كانت قيمتها فى وقته خمسين ألف ليره، وقد دفع خمسها فى حينه، واليوم باع حصته بثلاثه ملايين ليره، وفى نيته أن يدفع المال لولده لشراء (جرار زراعى) يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس فى هذا المال أم لا؟

الخوئى؛ لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنه البيع، والا فيجب عليه.

ب \_ وهل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟

والفروض كلها بعد حلول رأس السنه؟

الخوئى؛ يجرى فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للاعاشه يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوى، ويخرج خمس الزائد عليه، والله العالم.

سؤال [١١٦٨] رجل لديه (مولد كهربائى) اشتراه لصنعتة وخمسه فى وقتها بالليره اللبنانيه، ثم احتاج إلى مولد أكبر فاستدان مبلغاً من المال واشتراه، ثم باع القديم ووفى دينه من ثمنه ومن عينات أخرى غير مخمسه، والحال أن قيمه الليره تدنى كثيراً، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد والقديم عند شراء الجديد أم أنه يخمس سعر الجديد ويستثنى قيمه القديم المخمس؟

الخوئى؛ إذا وفى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنه بيعه كما هو ظاهر السؤال وكانت العينات الأخرى أيضاً أرباحاً حصل عليها فى نفس السنه وجب تخميس الجديد بقيمتة الحالیه باستثناء قيمه القديم عند شرائه، وإذا فرض أنه وفى الدين بتلك الاموال بعد مضى سنه عليها، وجب تخميس تلك الاموال باستثناء قيمه القديم عند شرائه، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] إذا اشترى فسيلاً (صغار النخل) بربح لم يمضِ عليه سنه فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، وبيع قسم آخر منه لسد حوائجه، إلا أن الانتفاع

المذكور لا يكون إلا بعد مضي سنه وأكثر من حصول الربح في يده وشرائه الفسيل وغرسه إلى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟

وكذا السؤال ما لو احتاج إلى بقره منيحه، أو شاه كذلك، فاشترى عجله أو طليه فرباهما للانتفاع بشى من نتاجهما وبيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئي؛ كل حاجه اشتراها ولم تبلغ مدى نتاجها في سنه الربح لزم تخميسها بسعرها، وان أفادته بعد مضي السنه، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعه إلى سنه من الحصول.

سؤال [١١٧٠] إذا بنى في داره حوانيت للايجار لتدر عليه رزقاً، هل تحسب من المؤنه، أم تستثنى فيخمس الحوانيت؟

الخوئي؛ لا- تحسب من المؤونه، وعليه فإن كان بناء الحوانيت من ربح أثناء السنه وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالیه، وان كان بناؤها من الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا خمس المال المصروف في بناء الحوانيت قبل صرفها في بنائها، وكذا المال المصروف في شراء الارض قبل شرائها.

سؤال [١١٧١] المباني التى للاستثمار، إذا احتاجت لصيانه وترميم وإصلاح ما يخرب منها، نتيجة الاستعمال من المستأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على ما يصرف لهذه الصيانه خمس، ويكون الخمس ربع ما صرف؟

أم لا يترتب شىء على ذلك، بلحاظ النقص الذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئي؛ إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنه لم يجب عليه خمس.

سؤال [١١٧٢] لو دفع المكلف قسماً من ثمن تاكسى اشتراها للعمل، وبقي عليه قسم



آخر دين، والآذ يريء أن يءمس (ءءء لم يكن مءمساً فى السابق) هل يجب عليه ءءمس الءمن بكامله، أم مءءع فقط، أم لا يءمس شئناً لان ءا كسى باب لمعشءه؟

ءءوئى؛ يءمس ما ءءع من قىمءها.

ءبرىزى؛ إذا كان المال المءءوع ءمناً ءلءاكسى من أرباح سنءه، وكان بمقءار مؤونه ءلك السنه فلا ءمس فىه، وىءمس الزاءء ان كان، واما مقءار الءىن فلا ءمس فىه فى سنه الشراء، بل يءمسه بمقءار ما اءى من الءىن فى السنواء الآءىه بربءها بعء ءءمس ذلك الربء، وبالعمله عليه أن يءءع الربء.

سؤال [١١٧٣] إذا اشءرى عماره ءلءجاره من أرباح سنءه بقىمه قءرها مليون ءىنار وانءفضء قىمءها ءلال السنه إلى نصف القىمه، فهل فى آءر السنه يءمسه بسعرها الءالى أو بما اشءراه؟

بسمه ءعالى؛ يءمسه بسعرها الءالى.

سؤال [١١٧٤] ءصلء على مبلغ إنءاء الءءمه، وقء اسءعملءه فى بناء ءكاكىن وذلءك اسءءمارا لهذا المبلغ، وفى نءاهى السنه ءر أرباحا ءراء ءأءىر هذه الءكاكىن، فهل يجب ءءمس المبلغ بالكامل بما فىه الأرباح، أم يسءءرء منه ءكالىف البناء وىءمس الباقى؟

بسمه ءعالى؛ إذا ءمسء المبلغ المسءلم وبنىء الءكاكىن من المال المءمس فلا شىء فى الءكاكىن، نعم يءمس الأرباح الءاصله من إءارءها إذا بقىء إلى آءر السنه، وأما إذا لم ءمس المال الءى بنىء به الءكاكىن فىءب ءمس فى قىمه الءكاكىن، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] إذا كان عءء زىء مصنع ءءارى يءقق أرباحا سنوىا ولكن زىء يصرف من أرباح المصنع مبلغا فى أءور العمال وىءءع أءره للءلال الءى يشءرى

له أغراضاً للمصنع، فهل يجب الخمس فيما يدفعه للعمال وللدلال أم لا نرجو بيان رأى السيد الخوئي والسيد الامام ورأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ يخمس المصنع وارباح المصنع بعد استثناء أجور العمال والدلال وما ينفقه في تحصيل الربح، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] إذا باع داره التي اشتراها للتجاره بيعا خياريا بقيمه اكثر من قيمتها الأصليه التي اشتراها بها فهل الثمن المذكور يعد من ارباح سنته من حين البيع أو من حين انتهاء أمد الخيار؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأرباح من حين البيع لا من حين انتهاء أمد الخيار، نعم إذا فسخ المشتري بالخيار ورجع المبيع بالفسخ إلى البائع ليس عليه شيء من الخمس إلا- أن يكون المبيع معدا للتجاره فعند ارتفاع ثمنه يجب الخمس مع بقاء الارتفاع في آخر السنه باعه أم لم يبعه، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] ما يدفعه التاجر للدلال عند شراء دور تجاريه مقابل أتعابه هل يجب تخميسها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب تخميس ذاك المبلغ الذي دفعه للدلال، والله العالم.

سؤال [١١٧٨] لو أن إنسانا فتح له محلاً تجارياً بأموال مخمسه، واشترى بضاعه بقيمه ١٠٠٠٠ ريال مثلاً، وبعد مرور سنه من البيع والشراء حسب البضاعه الموجوده في المحل فوجد قيمتها تصل ١٢٠٠٠ ريال، فهل يجب عليه خمس الزيادة على فرضين؟ أن المحل هو مصدر رزقه وعائلته.

أنه ليس كذلك، بل مصادر دخل أخرى.

بسمه تعالى؛ يجب تخميس قيمه البضاعه مع الزيادة في القيمه السوقيه؛ لأن

هذه الأموال للتجاره، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] وإذا كان ما اشتراه المكلف هو مبنى شقق يستفاد من إيجاراتها ويخمس مبلغ الخمسيه ولماذا؟ هل هناك فرق في احتساب الخمس عن مبنى يستثمره المكلف واحتساب الخمس عن بضاعه أو أسهم اشتراها المكلف للاستثمار ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين الشقق كما إذا اشتراها في سنته بربحها أو اشتراها بالذمه وأدى الثمن من ربح السنين الآتية فانه يخمس أولاً الفوائد العائده من إجاره الشقق ثم يخمس الاربعه أخماس آخر السنه إذا لم يصرفها في مؤونته ويخمس الشقق بالقيمه الفعلية، هذا كله إذا استوفى الديون التي عليه وإلا يخمس كما ذكر بالنسبه إلى مقدار الاستيفاء، وأما إذا بنى الشقق أو اشتراها بمال حال عليه الحول فلا خمس في الفوائد إلا إذا زادت عن مؤونه سنته ويخمس المال الذي اشترى أو بنى به الشقق، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] إذا أجر الشخص داره أو محله سنين متعدده وقبض الأجره كلها مقدما، فهل تعد الأجره من أرباح سنه القبض أو لكل سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ تحسب أجره كل سنه من أرباح تلك السنه فيخمس في آخر السنه ربح السنه الأولى إن كانت باقيه ولم تصرف في مؤونه تلك السنه وهكذا في السنين المستقبليه، والله العالم.

سؤال [١١٨١] مال التجاره في الخمس الذي يجب الخمس في زياده قيمته السوقيه، هل المقصود بالتجاره كل أشكال الاستثمار كسياره التاكسي والمحل أو البيت للتأجير، أو المقصود خصوص البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ المراد به ما أعدت للخروج عن ملكه على نحو المعاوضه إما

بالبیع أو بالمصالحة أو نحو ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] تاجر عنده بضاعه غير مخمسه ويريد أن يدفع الخمس من قيمه وهو يبيع البضاعه جمله تاره ومفرده تاره أخرى وسعر الجملة يختلف عن المفرد فأى قيمه يلاحظ عند التخمس قيمه المفرد أم الجملة.

بسمه تعالى؛ لا يبعد فى التخمس كفايه التقويم بالكيفيه التى اشترى بها وإن باع بعد ذلك مفردا بالزائد عما خمسه يكون الزائد من منافع السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١١٨٣] تاجر اتجر بـ (٥٠/٠٠٠) واستأجر الدكان واشترى البضاعه وقيمه البضاعه وقت الشراء (٣٠٠/٠٠٠) والآن (١٢٠/٠٠٠) فهل عليه شىء، وهل قيمه البضاعه وقت الشراء أم الآن، وهل عليه خمس قيمه أثاث المكتب بالقيمه السابقه أم الحاليه بعد أن تلف بعضه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المشتري به مخمسا فلا شىء عليه، وإذا كان مخمسا فإن مر على المشتري به سنه قبل الاتجار به فعليه إخراج خمس البضاعه والاثاث بقيمه وقت الشراء وإلا فعليه خمس القيمه الفعلية، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] وهل هناك فرق بين كون شراء الابقار للتجاره أو فقط للاقتناء وزيادة الحليب، وكيف إذا كان هذا العمل بين فتره وأخرى وليس عملى الرئيسى هو التجاره بل للمكسب لا- أكثر؟ وهل هناك فرق بين شراء الواحده إلى ثلاثه لغرض التغطيه للعائله؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى البقر بمال مخمس ولم يكن لغرض التجاره وجب الخمس فى نمائه المتصل أو المنفصل، وإذا كان شراؤه للتجاره وجب الخمس حتى فى زياده قيمته السوقيه وإن لم يبعه، سواء كانت التجاره بها مكسبا رئيسيا أو عونا

للمكسب للتجار بالحليب فالبقر يكون رأس مال التجاره فيجرب عليها حكمه فليس فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١١٨٥] ذكرتم في رسالتكم «المنهاج» في باب الخمس أن من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجاره لإعاشه نفسه وعياله إذا أراد أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره يجب عليه إخراج خمسها أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وهنا عده أسئله:

أ \_ هل وجوب دفع الخمس بمجرد الحصول على الأرباح إذا أراد الاتجار بها أم يجب بعد مرور السنه، حيث يجوز التصرف بالأرباح وإبقاؤها إلى آخر السنه؟

ب \_ لو تاجر بها على احتمال الاحتياج إلى الأرباح في مؤونه السنه فهل يجب تخميسها؟

ت \_ لو خالف وتاجر بها أثناء السنه بالبيع والشراء، ما حكم معاملاته في صورته وجوب الدفع قبل مرور السنه؟ ولو تاجر بها في أثناء السنه قبل إخراج الخمس وخسرها أو خسر بعضها، فهل يكون ضامناً للخمس؟

ث \_ لو اشترى بالأرباح في أثناء السنه عروضاً قبل الخمس ونزلت قيمتها السوقيه فهل يخمس قيمتها الشرائيه أو الفعليه؟

ج \_ لو تاجر بالأرباح أثناء السنه قبل تخميسها وربح، فهل يلزم تخميس الربح أيضاً؟ ولو تلف أثناء السنه، فهل يكون ضامناً له؟

ح \_ هل رأى السيد الخوئي قدس سره موافق لرأيكم في هذه الفروع؟

بسمه تعالى؛ أ \_ إذا أراد أن يجعل من ربح السنه رأس مال للتجاره أو جزءاً منه ففي هذه الصوره يجب تخميسه، وأما إذا احتل أن الربح المفروض يصرف في مؤونه السنه ولا يبقى إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلا إذا بقي إلى آخر السنه،

والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ قد تقدم أنه إذا احتل صرفه إلى آخر السنه لا يجب الخمس، إلا إذا بقي إلى آخر السنه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت \_ لا بأس بمعاملاته ولكن يجب تخميس جميع أرباح السنه فى آخر السنه، ومن جملتها الربح السابق إذا بقي ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ لا يكون ضامنا للخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث \_ يخمسها بقيمتها الفعلية آخر السنه إذا بقيت تلك الأعيان إلى آخر السنه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج \_ قد تقدم الجواب عنه.

بسمه تعالى؛ ح \_ رأينا فى هذه المسائل موافق لرأى السيد الخوئى قدس سره ، ولا يخفى أنه إذا حصل فى سنه ربحا وكان بمقدار مؤونه تلك السنه ولم يكن له عائد آخر فى تلك السنه ودار أمره بين أن يصرفه فى مؤونه السنه أو يجعله رأس مال ليتجر به ويحصل مؤونه تلك السنه، ففى هذه الصوره لا يجب الخمس فى ذلك الربح، بقى أو صرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] إذا كان عندى مال مخمس من رأس سنتى الماضيه وليكن مقداره ألف دولار مثلاً، ولكن قمت بالاستفاده من هذا المخمس فى قضاء حوائجى، وقد اختلط عينه مع الأموال الأخرى. فهل يجوز لى فى حلول رأس سنتى القادمه أن أعزل هذا الألف دولار بصفته مالاً مخمسا لا يتعلق به الخمس، وأقوم بتخميس المتبقى الفائض عن مؤونه سنتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الربح الآخر موجودا زمان الصرف على المؤونه فله أن يستثنى المقدار المصروف من ربحه غير المخمس، وإذا كان الربح الآخر ممّا حصل

ص : ٣٦٩

عليه بعد الصرف في المؤنه، فإن كانت له سنه جعله كان له استثناء ما صرفه في المؤنه من الربح اللاحق ولكن يجب عليه تخميس أى ربح زائد على مؤنته وإن لم يمر عليه سنه، كما لو حصل آخر عليه تخميس الربح بتمامه، والله العالم.

## المصالحة والمداوره

سؤال [١١٨٧] شخص يملك (مئه ألف ريال) وضعها في تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر مالياً، هل يجوز له أن ينتظر بيع هذه الصفقه التجاربه ثم يخمس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد ولكن في ذلك عسر عليه؟

الخوئي؛ يتعلق الخمس بالبضاعه المسماه عند حلول الحول على المبلغ.

التبريزي؛ في مفروض السؤال: ينقل الخمس إلى ذمته بالمداوره مع الحاكم الشرعي، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجاً، وإذا دفعه من الربح اللاحق يعطى الربع.

سؤال [١١٨٨] هل للحاكم الشرعي أو وكيله أن يأخذ مبلغاً ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التي استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق في سفره ألف ريال مثلاً؟

الخوئي؛ إن كان شاكاً بأن في ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يرياه مناسباً، وإن كان متيقناً بأن في ذمته خمساً واجباً، فلا بد من دفع ذلك المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

سؤال [١١٨٩] المصالحة في المداوره في موارد الشك في الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم في ذلك رضی المعطى أو بنظر المجاز

من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟

الخوئى؛ ما أجزناه لو كلاً لنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحه حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب فى الاعيان الخارجيه إلى الذمه، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، والله العالم.

سؤال [١١٩٠] ما حكم من يريد أن يجعل لنفسه رأس سنه ليخمس أمواله، ولكنه لا يستطيع تذكر أرباح السنوات السابقه، وخاصه أنه كان يعتمد على والديه وربحه قليلاً؟

الخوئى؛ يرجع إلى المصالحه مع الحاكم الشرعى.

سؤال [١١٩١] لو حصل على أرباح من التجاره ونفس الأرباح استخدمها كرأس مال للسنة القادمه، فهل يجب تخميس الربح أولاً ثم ادخاله فى التجاره، علماً أن هذا قد يسبب حاله حرجيه فى الحسابات إذا حاول تخميس كل ربح؟

وهل يستطيع تأجيل تخميس الأرباح فيخمسها جميعاً فى آخر السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضم أرباح بعض السنه إلى رأس ماله فى تلك السنه ويخمس أرباحها فى آخر تلك السنه، ولا يجوز ضم أرباح هذه السنه إلى رأس مال السنه القادمه إلا بعد تخميسها فى آخر هذه السنه، وإذا لم يمكن تخميس الأرباح فى آخر السنه فيمكن إخراج خمس الأرباح بطريق المداورة، وإذا كان عليه الخمس بالمداورة وأراد دفعه من الأرباح اللاحقه فعليه دفع الربح، والله العالم.

سؤال [١١٩٢] إذا كان شخص له رأس مال يخمس فيه، فهل يجوز له أن يطل رأس سنته ويجعل لكل مال خمسا مستقلاً؟

بسمه تعالى؛ من تمكن من حساب الربح كل شهر وضبط مرور سنه عليه



كالعامل والأجير فلا بأس أن يجعل لكل ربح سنه، والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أنا شاب تخرجت من الجامعه ولم يكن معى شىء من المال وبدأت العمل وتحصيل المال ولكنى لم أؤمّس المال حتى الآن، هذا مع العلم أننى اشترت شقه للسكن فيها (لأننى لم أكن أملك شقه) بالتقسيط، وكانت الدفعه الأولى قد مر عليها سنه وكانت الشركه تحول راتبى الشهرى على البنك وأنا أقوم بسحب الأموال من البنك وصرفها حسب احتياجاتى الشخصيه والعائليه من دون التنبه إلى الأموال التى مر عليها سنه من غيرها، ومن ذلك الوقت إلى الآن أصبح عندى سياره وتزوجت وما زال لدى مبلغ من المال فى البنك (جزء منه مر عليه أكثر من سنه وجزء لم يمر عليه سنه) والسؤال هو:

كيف احتسب الخمس، وماذا يترتب علىّ فعله؟

بسمه تعالى؛ ترجع لوكيل الحاكم الشرعى ليصالحك على الأرباح التى زادت عن مؤنه سنيها مع عدم إحراز مقدارها.

سؤال [١١٩٤] هل يجب إخراج خمس السنوات الماضيه إذا كنت لا أعلم بوجوده علىّ فيها؟ كالمال الذى تقاضيته من الكليه هل يجب علىّ حساب ما حصلت عليه من سنتين وإخراج خمسه؟ أم أحسب فقط ما عندى حالياً وإخراج خمسه؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس ما عندكم حالياً، وبالنسبه إلى الأموال التى حصلت عليها من السنين السابقه فما صرف منها فى مؤنه سنه الحصول عليه لا خمس فيه، وما بقى منها بعد السنه يجب تخميسه، وبالنسبه إلى المقدار المشكوك لا بد من المصالحه مع الحاكم الشرعى أو وكيله المتصدى لأخذ الحقوق الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١١٩٥] يقوم بعض الإخوه المجازين بقبض الخمس وصرفه بعملية مع

دافع الخمس على الشكل التالي: يأخذون منه مقداراً من الخمس ويسامحونه بالباقي أو يهبونه له إما لأنه مستحق وإما تخفيفاً عليه وترغيباً له لدفع الخمس، فهل تصح هذه الطريقة وتبرأ بذلك ذمه الدافع، ومتى يجوز إرجاع الخمس أو هبته إلى دافعه؟ وهل يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ثم يهبه إلى دافعه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إرجاع الخمس لمن عليه الخمس مشكل وتضييع للخمس عن صرفه في موارد الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١١٩٦] هل يجوز للوكيل أن يأذن في تأخير الخمس مده كأسبوع مثلاً لغرض إعطاء الفرصه لمن عليه الخمس بحساب ما عليه من حق شرعي؟ وهل يتوقف ذلك على القيام بعملية المداوره؟ وعلى فرض التوقف كيف تجرى المداوره مع أن من عليه الخمس لم يحسب ما عليه ولم يعرف مقداره بعد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء الخمس في آخر السنه حرجياً فالإهمال والتأخير في أداء الخمس يحتاج إلى المداوره مع المرجع الديني أو وكيله، وإذا لم يمكن معرفه ما عليه من مقدار الخمس فلا بد من المصالحه معه، والله العالم.

سؤال [١١٩٧] أنا ولله الحمد ممن يؤدون فريضه الخمس منذ ١٣ سنه ومتزوج وأسكن بالإيجار، وبعد تقاعد والدي من العمل حصل على مبلغ مالي فاقترح علينا شراء قطعتي أرض للسكن بحيث تكون واحده لى والأخرى لأخوي الصغيرين وكانت قيمتهما ٤٣٠ ألف ريال، فساهمت أنا بمبلغ ١٠٠ ألف من مالي المخمس ودفعت والدي الباقي، وفي العام الماضي وقبل حلول موعد الخمس الخاص بي نفدت نقود والدي وازدادت الاحتياجات المنزليه لبيت الوالد، فاقترح على الوالد أن نبيع قطعه أرض لنسد بقيمتها هذه الاحتياجات على أن تكون الأرض الأخرى لى أنا وحدي في ظل عدم جديده أخوي في التفكير في البناء أو حتى

الخطوبه، وبعنا الأرض بقيمه ٣٥٠ ألف ريال صرف منها والدى ١٠٠ ألف على ترميم المنزل وترك المبلغ المتبقى عندى بحيث يطلب منى كلما أراد.

وعندما حان موعد خمسى قمت بحساب جميع ما أملك واستثنت المبلغ المتبقى من قيمه الأرض ٢٥٠ ألف على اعتبار أنها لا تخصنى وحدى فكان المال الخمس لدى ١٠٠٢٥٦ ريال، وبعد ذلك بدأ الوالد يطلب منى بين فتره وأخرى مبلغا من المال لتسديد الأقساط ورسوم الدراسه والسفر وغير ذلك، ولا أتذكر كم مجموع هذه المبالغ؛ لأنها موجوده فى نفس الحساب الذى ينزل فيه راتبى الشهرى والذى اصرف منه فاختلط هذا بذاك، فقررت بعدها دخول تجربه جديده لبيع وشراء الأسهم بهذا المبلغ المختلط والذى يبلغ ٥٩٥٧٤٥ منها ما هو ربح من الأسهم ومنها ما هو توفير من الراتب، لأنى أستعد للبيان هذا الشهر.

فسؤالى جزاكم الله خيرا ما هو المبلغ الواجب على تخميسه؟ وكيف هى تفاصيل العمليه؟ علما أننى احتاج لمبلغ أكبر من هذا فى عمليه البناء.

بسمه تعالى؛ عليك بإجراء مصالحه مع وكيلنا المعروف فى بلدكم الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها لأرباب الوجوه إذا لم يمكنكم إجراء المصالحه معنا، علما بأنه لا يجوز شراء أسهم الأرباح المستقبلية، والفوائد المترتبه عليها تعطى جميعها للفقراء.

سؤال [١١٩٨] إذا ادخر المكلف مبلغا من المال لشراء منزل فى حاجه شديده إليه ومر على هذا المبلغ الحول، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال مع العلم أنه لو أخرج الخمس فلن يستطيع شراء المنزل مما يسبب حرج شديد له أو أنه سيكون مضطرا للاستدانه؟

بسمه تعالى؛ إذا حال الحول على المبلغ المدخر ولم يصرف فى المؤونه وجب

فيه الخمس، وإذا كان دفع الخمس دفعه واحده حرجيا عليه كما فرض أمكن أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم ثم يدفعه تدريجيا بعد ذلك.

سؤال [١١٩٩] إذا كان له رأس سنه وتاريخه معلوم ونسى تاريخه بعد ذلك، فهل يجب تخميس الأرباح الموجوده عنده فوراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الربح وشك فى مضى سنه عليه أم لا فالأحوط المصالحه عليه مع الحاكم الشرعى إذا أراد التصرف فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] إذا اشترط الوكيل الشرعى فى إجراء المصالحه مع المكلف بدءاً لأداء حق الخمس، أن يلتزم المكلف برأس السنه فى السنوات القادمه لأداء الحق وتخميس الزيادة، فهل يغير هذا من حكم المسأله السابقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مراعاة الشرط المذكور بالنسبه إلى السنوات القادمه خصوصاً إذا كان ذلك مع بقاء المرجع الدينى الذى كانت مصالحه الوكيل بإذنه، والله العالم.

سؤال [١٢٠١] إذا اشترى بضاعه من الأرباح للتجاره وارتفعت قيمتها وسافر إلى بلد آخر واراد اخراج خمس هذه الزيادة، فهل يراعى قيمه بلده أو قيمه البلد الذى هو فيه نظراً لاختلاف القيمه أو هو مخير؟

بسمه تعالى؛ يراعى قيمه البلد الذى تكون البضاعه فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] من انقطع عن إخراج الحق الشرعى لمدته عشر سنوات أو أكثر أو أقل كيف يتم حساب رأس ماله فيما لو أراد الرجوع لإخراج الحق الشرعى؟ وكيف يتم حساب السنوات الماضيه؟

بسمه تعالى؛ يخمس القدر المتيقن من الأرباح التى حال عليها الحول ويصالح

مع المشكوك مع المرجع الأعلّم أو وكيله المعتمد المعروف عند الناس العارفين بالمسائل الشرعيه ثم إيصال المال إلى المرجع بواسطته وأخذ الوصل منه وإيصاله لمن عليه الحق.

سؤال [١٢٠٣] سوف أبدأ بتخمس ما لدى من أموال ولكن بعد أن أصبح عمري ٢٩ سنة أى بعد مرور ١٤ سنة على بلوغى ولكن كنت فقيرا وليس عندى فكره كامله عن الخمس وربما ليس عندى مبلغ يعتد به وقد مرت عليه سنة دون استعمال فى ذلك الوقت إلا مبالغ نقديه لا تتجاوز عشرون دينارا لكل سنه على أكثر تقدير، فهل يمكننى أن أجعل لكل سنه فاتت ٢٠ دينارا للخمس وأجعلها مع خمس هذه السنه؟

بسمه تعالى؛ تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد فى بلدكم فيجربى معك مصالحه على مقدار الخمس وتجعل لك سنه خمسيه بعد المصالحه، والله الموفق.

سؤال [١٢٠٤] لو راجع المكلف أحد وكلائكم للخمس وتمت المداوره، فهل للوكيل أن يسمح للمكلف أن يؤخر الخمس لا لعدم وجود المال بل لأنه سوف يضطر لبيع بعض ماله مما قد لا يرغب فيه المكلف. وبعبارة أخرى متى يصح للوكيل إعطاء إجازة التأخير، وما هى ضابطه الجواز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع الخمس إلا إذا كان دفعه فعلاً حرجيا على الشخص، فإنه حينئذ يمكن نقل الحق الشرعى إلى ذمته بالمداوره مع وكيلنا المعروف ثم دفع الخمس إليه تدريجا حسب القدره ومطالبه وصلنا منه بعد الدفع.

سؤال [١٢٠٥] إذا لم اعلم بأن الوكيل بمصالحته المكلف يريد الالتزام أو الشرط فيما يأتى من السنين؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يلزم مراعاة الشرط المذكور، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] إذا كان الشخص لديه اموال عند الشركة التي يعمل فيها سواء كانت الشركة اهليه أو حكوميه وكان يودع عند الشركة المذكوره من رواتبه الشهريه لفته ثم يأخذها ويعود مره أخرى ويودع من رواتبه عند الشركة ويأخذها وهكذا، والآن يوجد عند الشركة خمسون الف دولار من رواتبه بعضها من رواتب السنين الماضيه وبعضها من السنه الحاليه ولا يعلم مقدار الراتب الذي حال الحول والذي لم يحل عليه الحول، فهل يكفي إخراج خمس النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار الذي حال عليه الحول ولم يصرف في المؤونه أجرى مصالحه مع وكيلنا المعتمد المشهور في البلد، علما بأنه يجب تخميس المقدار المتيقن الذي حال عليه الحول والمصالحه في المشكوك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] ما هي المخالصة؟ وما هي شروطها واحكامها وادلتها الشرعيه؟ وكيف يحق للمرجع أو وكيله بأن يقلل المبلغ المفروض دفعه للخمس علما بأن المبلغ هو حق الله وليس حقا لأحد ان يقرر أو يخصم؟

بسمه تعالى؛ الكلمه عند الفقهاء هي (المصالحه) والغرض منها ابراء ذمه من عليه الحق من الحق الذي بذمته بمقدار معين، وليس للوكيل اسقاط الحق المعلوم، وانما يأخذ منه الحق المتيقن ويرفع يده عن المشكوك الذي تعلق الحق به. وهذا على وفق القاعده إلا أن الاحتياط حسن لو أراد من عليه الحق دفع الزائد على المقدار المتيقن لبراء ذمته يقينا أو الاطمئنان ببراء ذمته.

سؤال [١٢٠٨] إذا اشترى دارا للتجاره ولكن لا يعلم أنه اشتراها من مال مخمس أو من أرباح سنته، فهل يخمس جميع المال أو يجرى المصالحه مع الوكيل الشرعي بمقدار النصف أو أقل أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا بد من المصالحة مع المرجع الدينى أو وكيله فى مقدار الخمس، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] إذا علم الوكيل الشرعى عن المرجع ان زيدا يريد نقل الخمس إلى الذمه من دون ان يخرج الخمس اصلاً هل يجوز اجراء المداوره معه؟

بسمه تعالى؛ لا اثر للمداوره المذكوره ولا يكون للوكيل وكاله فى مثل هذه المداوره، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] إننى لم أخمس لفترة طويله، وعندما أردت أن أخمس كان على الخمس كثيراً وأنا أريد أن أحج، فهل يجوز لى الحج وأدفع الخمس بالأقساط؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنك دفع الخمس الذى بذمتك دفعه واحده أمكن نقل الخمس على ذمتك بالمداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله المعتمد، ثم تدفع تدريجاً حسب قدره، ويمكنك الحج بعد المداوره المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٢١١] هل يكفى فى إجازة مجهول المالك قول الوكيل عن الحاكم الشرعى للمكلف المبتلى بمجهول المالك: أجزتكم فى التصرف فيه عن الحاكم الشرعى، أم لابد من قبض المجهول مالكة عن الحاكم ثم إعطائه له أو صرفه فى مواده؟ وهل يكفى فى نقل الخمس من العين إلى الذمه قول الوكيل عن المرجع: نقلت لك خمس العين إلى ذمتك، أم لابد من المداوره خارجاً بدفع المكلف شيئاً ما، ثم إقراض الوكيل له حتى يدفع المبلغ كله؟

هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتك من نذرك أو يمينك، أم لابد من نهييه عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته محرزة فلا بأس بإجازة غيره فى قبض مجهول

المالك، ولا فى نقل الخمس للذمه من طريق المداوره، ولا يكفى النقل بواسطه اللفظ. وإذا تضمن التحليل النهى عن الفعل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] جمعت مالاً- لمدته حوالى خمس سنوات بغرض شراء منزل، طبعاً هذا المال لم أقبضه بيدي وكان يتحول إلى البنك من قبل الشركه التى أعمل بها. والآن أود شراء المنزل، علماً بأننى سوف أضطر لاستقراض تكمله المال من البنك. السؤال: هل أخمس قبل الشراء ومعنى ذلك سوف لن أستطيع شراء المنزل، أو أشتري المنزل ويبقى الخمس فى ذمتى، أو ليس على دفع أى خمس؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس المبلغ المذكور، وإذا لم يقدر على دفعه فعلاً- قام الحاكم الشرعى أو وكيله بالمداوره معه لنقل الخمس إلى ذمته فيكون كسائر ديونه، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] شاب يبلغ من العمر ٢٠ سنه، قد اشترى له أبوه أرضاً ليبنى عليها بيتاً له للسكنى فيه فى المستقبل، وقيمه شراء الأرض فى ذلك الوقت ١٠٠ ألف ريال سعودى، وهذا الشاب يخمس ولكنه عندما حل رأس سنته لم يستطع تخميس الأرض، حيث إنه كان طالباً فى المدرسه ولا يملك خمس الأرض، وبيع الأرض وتخميس المبلغ لا يرضى الأب. والآن وبعد مضى أكثر من ١٠ سنوات، وقد ارتفعت قيمه الأرض السوقيه، يسأل عن تخميس الأرض. فكيف يكون تخميس الأرض، هل بقيمه الشراء، أم بالقيمه الفعليه، علماً بأنه لا يملك من المال خمس الأرض (نقداً)؟

بسمه تعالى؛ يخمس الأرض بقيمتها الفعليه، وإذا لم يقدر على دفع الخمس نقداً أجرى معه الوكيل المعتمد المداوره معه، ثم يدفع الخمس تدريجياً بحيث لا يؤدى ذلك إلى الإهمال، والله الموفق والعالم.



سؤال [١٢١٤] إذا كنت من مقلدى السيد الخوئى قدس سره وكنت قد اشتريت أرضاً فى سنه وبنيتها وسكنتها فى سنه أخرى، وهو يرى وجوب تخميس الأرض فى هذه الحاله، فهل يجوز لى العدول فى هذه المسأله إليك فيسقط عنى الخمس، مع العلم أننى بنيتها للسكنى وليس للاستثمار؟ فهل هى احتياطيه عند السيد قدس سره فنعدل أو أن هناك شيئاً آخر، مع مراعاة مسأله وجوب البقاء على تقليد الميت الأعلم؟ وما الحكم لو كان المكلف قد اشترى أرضاً ولم يستطع بناءها منذ ثلاث سنين، لعدم القدره الماديه؟ فهل يجوز له العدول أيضاً مع مراعاة ما ذكر فى المسأله السابقه؟

بسمه تعالى؛ رأينا موافق لرأى سيدنا الأستاذ الخوئى قدس سره فى هذه المسأله، وليست هى عنده وعندنا احتياطيه، وعليه إذا اشتريت الأرض بمال مضى عليه الحول فتخمس مقدار الثمن، وأما إذا اشتريتها بأرباح السنه فى سنه الربح فتخمس الأرض بقيمتها الفعلية. وإذا كان دفع الخمس دفعه واحده حرجاً عليك فيمكن لك إجراء المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله، ثم تدفع الخمس حسب قدرتك تدريجياً، والله العالم.

سؤال [١٢١٥] اشتريت قطعه أرض لبناء منزل عليها، حيث إنى لا أملك منزل، وقد اشتريت قطعه الأرض قبل حلول موعد الخمس لهذه السنه، علماً أن ثمن الأرض من رأس المال السابق وأرباح السنه الحاليه؟

بسمه تعالى؛ تخمس قيمه الأرض، فما دفع من رأس المال السابق يخمس بنسبته بقيمه الشراء وما دفع من أرباح السنه الحاليه يخمس بنسبته بقيمه الفعلية. كما لو كان اشترى الأرض بألف وكان ٥٠٠ منها من رأس المال السابق فيخمس نصفها بقيمه الشراء، و ٥٠٠ منها من أرباح السنه الحاليه فيخمس النصف الثانى بقيمه الفعلية وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] إننى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ، وقد قرأت فى رساله العمليه أن المسائل التى عرفتها أو عملت بها فى حياته أستطيع أن أبقى عليها، أما المسائل التى لم أبتل بها فى حياته وعرفتها بعد وفاته أستطيع أن أرجع بها إلى أعلم الأحياء، وقد اشترت قطعه أرض منذ سنتين ولا أتمكن من تخميسها فضلاً عن بنائها، فهل أستطيع أن أرجع بهذه المسألة لأحد العلماء والمراجع الأحياء الذين يشترطون تقليد الأعلام؟ وهل المرجع الذى يشترط تقليد الأعلام يعترف ضمناً أنه هو الأعلام؟ وهل يجب على المكلف أن يسأل ويتقصى عن المرجع الأعلام، علماً أن أهل الخبره لا يجيبون على هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأرض بمال حال عليه الحول ولم يخمس فيجب تخميس ذلك المال لا الأرض، وإذا اشترت الأرض من أرباح السنه قبل حلول الحول عليه يجب تخميس قيمه الفعلية للأرض. وإذا اشترت الأرض بالاستدانه من الناس ثم أدت الدين، فالمقدار الذى اشترت به الأرض فيه الخمس لا قيمه الأرض الفعلية. وأما مسأله تشخيص الأعلام فيرجع فيها إلى أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] أنا شخص قد عينت لى رأس سنه لأداء الخمس، وخلال السنه قمت بصرف مبلغ رأس المال (الأموال الخمسه) بشراء أرض وبناء منزل. وقد اضطررت إلى أخذ قرض لذلك. وبعد فتره ولحاجتى للمال قمت ببيع قطعه أرض فى دوله الإمارات واستلمت قيمتها نقداً.

السؤال هو: هل يجب على دفع خمس هذه الأموال عند حلول رأس السنه المعين، علماً بأن هذه الأموال سوف أصرفها فى إكمال بناء المنزل وتأثيثه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الأرض من أرباح سنه سابقه ولم تكن مخمسه وجب

عليه تخميس هذه المبالغ، وإذا اشترى الأرض من أرباح هذه السنة ثم باعها بأزيد، فإن كانت الأرض مواتا فالزائد ربح جديد يجب فيه الخمس إذا لم يصرف في مؤونه السنة. وإن كانت الأرض محياه فالأرض ربح له، ولذلك يجب الخمس في قيمتها الفعلية عند بيعها إذا لم تصرف في مؤونه سنة الشراء. وأما الدين الذي عليه، فحيث إنه لم يصرف في مؤونه سنة الاقتراض كما هو مفروض السؤال، فلا مجال لاستثناء مقداره من رأس المال، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] اقترضت مبلغا من البنك واشترت به أرضا ثم بعت الأرض:

أ \_ فهل الحول يبدأ من القرض أو من شراء الأرض أو من استلام ثمن الأرض؟

ب \_ هل تبدل المال إلى متاع أو العكس قاطع للحول، أم ماذا؟

ت \_ ثم على تقدير الخمس في هذه الأرض يقصر المبلغ، مما يسبب لي بعض المشاكل، مثل تأخر حياتي الزوجية وما شاكل، فهل هناك إجازة منكم في عدم الخمس؟

بسمه تعالى؛ أ \_ إذا كان شراء الأرض مشروعا، بأن لم تكن الأرض مواتا بالأصل وكان الشراء بقصد الاتجار يبدأ الحول من حين الشراء، وإن كان الشراء للسكن ولكن اتفق البيع فالخمس يبدأ من حين البيع. هذا إذا لم يؤد القرض، وإلا يحسب الحول بالإضافة إلى ما دفع من القرض إن كان الدفع قبل البيع، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ يجب تخميسه باستثناء القرض إذا لم يدفعه قبل ذلك، أو دفعه من مال مخمس، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت \_ ليس لنا أن نجيز أحدا في عدم دفع الخمس، لكن يمكنك

المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله بمقدار الخمس، وبعد المداوره ينتقل مقدار الخمس إلى ذمتك. ويمكنك دفعه تدريجيا حسب قدرتك، بحيث لا تقع فى الحرج، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] هل يجوز دفع الخمس بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ يمكن نقل الحق الشرعى إلى الذمه بإجراء المداوره مع وكيلنا المعروف بإيصال الحقوق إلينا، وأخذ منا الوصولات ثم يدفع إليه الخمس تدريجيا حسب قدره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] طوال الأعوام السابقه كنا نخمس الأموال التى فى أيدينا فقط، ولم نكن نخمس الأموال التى فى البنك التى تتجمع نتيجة تحويل الراتب الشهرى مباشره إليها بدون أن نقبضها، بناءً على فتوى الإمام الخوئى رحمه الله، والذى بقينا على تقليده لفتوى سماحتكم بجواز البقاء على تقليده. فى يوم أمس علمنا أنها قد تغيرت، وأنه علينا تخميسها. فهل صحيح أن الفتوى تغيرت؟ وإذا كان كذلك، ما هو تكليفنا الشرعى بالنسبه للأعوام السابقه؟ وأنا على وشك السفر للحج وقد دفعنا مبلغ الحج للمقاول، هل تخميس هذا المبلغ واجب لصحة الحج أم لا، مع العلم بأن رأس السنه الخمسيه لنا هو الحادى من أكتوبر؟ وجزء من المبلغ المدخر قد اشترينا به سياره، ولم يبق لنا الكثير لنُدفع به خمس مبلغ السياره وخمس الأشياء الأخرى، مثل: الجمعيات (مجموعه مشتركين يدفعون شهريا مبلغا من المال لمدته ست سنوات، وكل شهر يستلمها واحد منهم).

بسمه تعالى؛ تراجع وكيلنا المعتمد عندنا فى بلدكم، ويجرى معكم مصالحه، ويمكنه نقل الخمس إلى ذمتكم بطريق المداوره وتدفع الخمس تدريجيا حسب قدره، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] المعروف أن الانسان لو اشترى من مال مخمس لا يتعلق به الخمس بهذا الشيء حتى لو زاد عن المؤونه، لو فرضنا أن الانسان اشترى شيئاً وكان متأكداً من أن هذا الشيء سوف يخرج عن المؤونه، كما إذا أراد أن يشتري أو يبني منزلاً فيسكن في طابق ويؤجر الآخر لجعله دخلاً له أو لسداد ديونه أو لجعله مسكناً لمستقبل أبنائه. ونظراً لأن هذا الطابق سيمر عليه الحول ويصبح زائداً عن المؤونه ويجب تخميسه فالمبلغ الذي سوف يخمس بعد سنه (بالقيمه الفعلية) سوف يكون مبلغاً كبيراً جداً فالسؤال:

أ) هل يجوز للانسان عند أخذ القرض للبناء وقبل صرف المبلغ المخصص للطابق (الذي سيؤجر ويتعلق به الخمس)، أن يخمس القرض ثم يصرفه في البناء حتى إذا مر عليه الحول (أى على الطابق المؤجر) لا يتعلق الخمس به وذلك باعتبار أنه مبنى من مال مخمس؟

ب) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان القرض حكومى أو أهلى أو من دول كافره؟

ج) إن كانت الاجابه بالجواز، هل يمكن للانسان عند إخراج الخمس من القرض أن يعمل مداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله لكى يستفيد من هذا المبلغ فى فتره البناء على أن يسدده على نحو الدين فى فتره معينه؟

د) تاره يبني الانسان المنزل مراعيًا الحاجات الاساسيه فى المعيشه المناسبه للعرف، وتاره أُخرى يبني بمراعاة الكماليات الغير ضروريه، فهل يؤثر ذلك فى الحكم أو المداوره باعتبار اختلاف قيمه البناء فى الحالتين؟

ملاحظه: أرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله مع ملاحظه أننا ذكرنا مثال البيت فى هذا الاستفتاء لكثره الابتلاء به.

بسمه تعالى؛ أ) نعم يمكنه التخلص من دفع خمس القسم الزائد على مؤونته بقيمته الفعلية عند مرور حول عليه بتخميس مبلغ البناء أولاً فلا يجب عليه تخميسه مرةً أخرى، والله العالم.

ب) إذا كان القرض من البنك الحكومى فيجب فيه الخمس مرتين مره عند استلامه بقصد استنقاذ مجهول المالك و صرف هذا الخمس على الفقراء ومره أخرى عند زيادته على المؤونه أما إذا كان القرض من البنك الأهلى فلا يجب فيه إلا واحداً، والله العالم.

ج) بالنسبه لسهم الامام والساده يمكن نقله للذمه عن طريق المداوره مع الحاكم الشرعى أو وكيله وأما بالنسبه لخمس التصدق وهو الخمس الواجب إخراجه عن استلام القرض من البنك الحكومى بقصد استنقاذ مجهول المالك فإنه يجب صرفه على الفقراء ولا يصح نقله للذمه بالمداوره، والله العالم.

د) إذا خمس المبلغ أولاً- قبل صرفه فى البناء فلا- يجب مره أخرى فى المبنى من دون فرق بين كون المنزل مقتصرًا فيه على الضروريات أو مشتملاً على الكماليات كما أنه يصح المداوره لنقل الحق للذمه فى كلا الصورتين، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] شخص يخمس أمواله فى ١٥ صفر من كل سنه هجرية وفى السنه التاليه غير نظام تخميسه للأموال فأخذ يخمس كل مال عنده دار عليه الحول فعلى هذا الاساس لم يخمس أى شىء على اعتبار أن أمواله لم يدر عليها الحول وبعد سنتين أو ثلاث رجع إلى رأس سنته السابقه، فما حكم الفتره التى لم يخمس فيها أمواله وكيف يستطيع معرفه مقدار الأموال الغير مخمسه فى حال وجوب دفع الخمس عليه؟

بسمه تعالى؛ ما كان من الأموال المذكوره لم يصرف فى مؤونه سنه الحصول

عليه وجب تخميسه وان صرف بعد مضي الحول وما شك في أنه صرف في مؤونه سنه الحصول أو لم يصرف فيها لا بد من المصالحة فيه مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] شخص لا يدري انه كان عليه خمس أم لا علما بأنه له رأس سنه وكان يخمس إلا أنه مرت عليه سنتين لم يخمس خلالهما أي أنه خلال تلك السنين لا يتذكر أنه تعلق الخمس بالمال الذى فى حوزته أم لا؟ فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] شخص يشك فى أنه هل دفع خمس الشىء أو المبلغ أم لا، ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ عليه المصالحة مع الحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] هل بمجرد حلول رأس السنه للمكلف يجب عليه التخميس للربح، وإن كان بحاجه شديده إلى صرفه فى المؤونه، أو عليه دين سابق؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الربح فى الفرض، وإذا كان حرج عليه فى الاداء نقداً فللحاكم أو وكيله الاخذ والاعطاء قرضاً، ولو بطريق المداوره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] إذا لم يعين المكلف رأس سنه ويجهل بوجوب الخمس عليه، وكان يظن أنه لا- يجب عليه شىء، وعندما تعلم المسأله وجد نفسه غير قادر على محاسبه ما مضى، فما هو تكليفه الشرعى؟

بسمه تعالى؛ وظيفته مصلحه ما مضى مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] هل يجوز لطالب العلم أن يصلح المؤمنين فى مسأله الخمس والزكاه، بدون أخذ وكاله من المرجع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المصالحة فى الخمس، إلا بإذن الحاكم الشرعى، وأما فى

الزكاه فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبه لتفويت حق الفقير، والله العالم.

## الصدقات والمشاريع الخيرية

سؤال [١٢٢٨] توجد عندنا فى المنطقه جمعيه تعنى بشؤون الفقراء واليتامى وبعض خدمات المنطقه العامه، فتجمع المال عن طريق تبرعات من المؤمنين وعن طريق الصدقه الشهرية، وقد تقوم بخدمه تقويه طلاب المدارس مثل أيام الامتحانات وتهيئ لهم أساتذہ فى مقابل أجره تستفيد منها الجمعیه.

وقد تقوم بعمل سوق خیری تستأجر أماكن للبيع بسعر منخفض (بعنوان الجمعیه) وتؤجرها بسعر أعلى، أو يتبرع الناس ببعض الأشياء الثمينه وتبيعها الجمعیه بالسعر المعتاد، وقد يتبرع لها بسياره للقيام بشؤونها وخدماتها العامه كإيصال النفع للفقراء أو نقل الموظفين، وتستلم كفارات وإطعام إلى غير ذلك من مصادر دخلها، وهكذا.

ثم تضع جميع ما تحصل عليه من المصادر المختلفه فى البنك فى حساب واحد باسم الجمعیه.

وعندها دفاتر فيها تفصيل الحساب للكفارات كذا، للصدقه الشهرية كذا، لليتامى كذا، لفعل الخير العام وهو ناتج السوق الخیری كذا.

والصرف يكون بالقصد والنيه فقط، إما حين السحب أو حين الصرف على الجبهه المعينه.

والسؤال: هو أن الذى حصلوا عليه فى السوق الخیری يريدون الحفاظ عليه ليشتري به عماره وتكون وقفا ثابتا يدر على الجمعیه بشكل مستمر، فينظرون



تكامل المال من سوق خيري آخر أو تبرع وهكذا.

وارتأوا مادام المال عندهم محفوظاً أن يقرضوه قرضاً يجر نفعاً ويكون سبباً لزيادة المال.

فهل يجوز لهم (القائمين على الجمعيه) اشتراط الزيادة على المقترض باعتبارهم لا يملكون المال، وباعتبار أن هذا المال الذي حصلوا عليه من السوق الخيري العام حسب القصد والتعيين، وهو مخصص لفعل الخير العام.

فهل لهم بأن يأخذوا إذناً من وكيل الحاكم الشرعي، أو يجعلوا ذلك من قبيل الجعالة بأن يقال من أعطى للجمعيه ١٠٠٠ ريال لخدماتها العامه مكنته الجمعيه من الاستفادة في ٥٠٠٠ ريال مثلاً قرضاً، المهم إرادته المخرج الشرعي للقرض الذي يجر نفعاً.

فهل إلى ذلك من سبيل؟ وإن كان هناك رأى للمرحوم السيد الخوئي قدس سره مخالف لرأيكم فتنفضوا به؟

بسمه تعالى؛ ما أخذته الجمعيه من الناس بعنوان الكفاره والصدقات الواجبه لا يجوز صرفه في غيرها، وما أخذته بعنوان الخيرات يصرف في الخيرات ولا يجوز صرفه في القرض إلا بإذن من أصحاب الأموال عند الاعطاء. وأما الطريقه المذكوره في تحصيل الزيادة بعنوان الجعالة بعد الإذن من أصحاب الأموال ففيه اشكال. نعم يمكن بطريقه أخرى وهي أن يقول أصحاب الجمعيه: من وهب للجمعيه مالاً بشرط صرفه في الخيرات فهي تقرضه كذا مقدار، هذا إذا كان أصحاب الجمعيه مأذونين عند قبضهم من أصحاب الأموال في صرف أموالهم في القرض.

سؤال [١٢٢٩] أحد الصناديق الخيرية (وهو مكتب يعني بأخذ المساعدات من

المؤمنين وتوزيعها للفقراء) يعطى صندوقاً معدنياً صغيراً كالحصالة، لمن يريد التصدق التدريجي، وإذا امتلأ هذا الصندوق عند المتصدق يقوم بإعطائه لإداره الصندوق الخيري التي تقوم بالتصدق بما يحويه من نقود للفقراء، وهذا الصندوق مكتوب عليه اسم الصندوق الخيري فإذا جاء موعد الخمس بالنسبة للمتصدق وقد وضع فيه كميته من النقود المعدنيه ولا زال الصندوق في بيت المتصدق:

١ \_ هل يجب عليه الخمس في ما وضعه في هذا الصندوق؟

٢ \_ إذا دفع الصندوق إلى إداره الصندوق الخيري والصندوق الخيري لم يدفعه بعد إلى الفقراء أو شك في ذلك ما هو الحكم في هذه الحالة أيضاً؟

بسمه تعالى؛ ما يضعه في الصندوق من الصدقات ليس فيه الخمس، بلا- فرق بين المتصدق أو الجمعيه التي تجمع أموال الصدقات لتوزعها على الفقراء المؤمنين، هذا إذا كان مفتاح الصندوق بيد الغير كما هو الظاهر من السؤال.

سؤال [١٢٣٠] لو وضعت الصدقه في الصناديق المخصصه لها والتي ترعاها المؤسسات الخيرية الخاصه أو العامه مثلاً:

\_ فهل تخرج الصدقه عن ملكي؟

\_ وهل أحصل على ثواب الصدقه؟

\_ وهل هناك فرق بين كون المؤسسات الخيرية في انها تمتلك الوكاله الشرعيه من قبل الفقراء مثلاً أولاً؟

\_ وفيما لو مرّ عليها الحول الشرعي، ولم تتصرف فيها تلك الجهات، مع علمي بذلك، فهل يجب عليّ تخميسها؟

بسمه تعالى؛ إذا عرضت عن هذا المال وجعلته صدقه فقد خرج عن ملكك إذا عينت له مصرفاً وقبض من يصرفه في ذلك المصرف ولا خمس فيه وان حال عليه

الحول، واما الثواب فهو مترتب على هذا الإعراض إن شاء الله.

سؤال [١٢٣١] أنا أخرج الصدقه بنيه أنها لفقير (عام) وأضعها فى ظرف ودار عليه الحول هل يجب الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد النيه لا يوجب الخروج عن الملك فيجب تخميس المال فى مفروض السؤال والأحوط إخراج خمس المال المزبور من مال آخر فإن كان المال الآخر نفسه من أرباح السنه يؤدي الربع.

سؤال [١٢٣٢] أحد الأخوه لديه بعض الأعمال الخيره ومساعده الفقراء، وقام بعمل خطوه لترغيب الناس فى التبرع بعمل كيونات للمتبرعين وفى نهايه كل فتره يجرى سحب على بعض الجوائز التى يقدمها أهل الخير أو التى يشتري بعضها من حاصل بعض التبرعات... فهل فى المشروع ذاته أو فى التبرع له اشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الجوائز من اموال أخرى غير أموال المتبرعين فلا بأس، وأما إن كان من نفس أموالهم التى تبرعوا بها من قبل ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٢٣٣] هل يجوز للصناديق الخيره أن تجمع أموال زكاه الفطره ثم تسلمها إلى الفقراء شهريا نظرا لزيادتها أم يجب دفعها إلى جميع الفقراء فى نفس الليله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير فى قبض زكاه الفطره عنه ووضعها فى الصندوق لتصرف عليه شهريا فلا بأس بذلك، وإذا لم يكن القائم على الصندوق الخيرى وكيلاً عن الفقير وإنما هو وكيل عن دافع الزكاه فى إيصالها للفقير فلا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلاى كتحصيل المستحق الأولى من حيث العلم والدين والفضل، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] هناك مؤسسات وصناديق خيره تساهم مساهمه فعاله فى

مساعدته الفقراء والمرضى والمحتاجين، وتتكون ميزانيه هذه الصناديق من المساعدات التي يقدمها المشاركون فيها، وتدخل في مشاريع ذات مردود عال لكي توسع من حجم مساعداتها وتوفر لها الديمومه، ومن هذه المشاريع هناك أسئلة توجه من خلال وسائل الاعلام والدعايه المصاحبه للمشروع المعين وتكون الاجابه من خلال الاتصال التلفوني ذى الأجره المحدده، وهناك جوائز يتم السحب عليها توزع على اصحاب الاجابات الصحيحه، أما ارباح المشروع فهي ستوزع على الصناديق، فما حكم اقامه مثل هذه المشاريع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اعطاء أجره الاتصال بالتلفون لابقصد البديله عن الجائزه المحتمله، وإنما هو اعطاء مجاني بقصد المساهمه في المشاريع المفيده للصناديق الخيره فلا بأس به.

سؤال [١٢٣٥] إذا كان شخص عنده متجر فيه الحلال والحرام من البضاعه، وهل يجوز أخذ المال من صاحب المتجر للأعمال الخيره أو لا؟ وإذا جاز كيف يتم ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الخيرات منه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] نحن في مؤسسه خيره لمساعدته اهل المنطقه. نقوم بمشروع تزويج (زواج جماعى لأهل المنطقه). ونقوم بارسال رسائل لشركات ومؤسسات واشخاص لطلب الدعم في الزواج الجماعى. فنحصل على اموال تفوق مصاريف الزواج الجماعى. فهل يمكن صرفها على اهداف المؤسسه الأخرى مثل مساعدات علاج. ومساعدات الفقراء. ومساعدات البناء لأهل المنطقه المحتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن المؤسسه المذكوره مأذونه في صرف المال في غير الزواج كما هو ظاهر السؤال فيلزم تسليم الأموال إلى مؤسسه أخرى تدعم الزواج مثلهم، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] أنا لدى صندوق خيري وأجمع الأموال بغرض الأعمال الخيرية. فهل يجوز لي اقتطاع بعض الأموال لحاجيات مقرالصندوق من ماء للشرب أو الشاي وما شابه ذلك من مستلزمات الصندوق؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون بهذا التصرف عند التبرع فلا بأس.

سؤال [١٢٣٨] والدي متوفى وأريد أن أخرج عنه صدقه، ولكن لا أعرف كيف، هل يكون له الثواب بمجرد حضور النبي بإهدائه عليه؟ وما هو أفضل زياره القبور أم الصلاة والدعاء للميت بالبيت؟ وهل صحيح تحضر روح الميت إذا زاره أهله؟

بسمه تعالى؛ تدفع صدقه للفقير المؤمن وتجعل ثوابها لوالدك وإن شاء الله يصل إليه الثواب وتؤجر أنت على صلتك لوالدك المتوفى ويكون هذا برا به وزياره القبور لها فضل وكذلك الدعاء والصلاه وإهداء الثواب للميت كله في الإحسان المندوب ويثاب فاعله عليه ويصل إلى من أهدى إليه الثواب بحسب الروايات، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] أختي تعيش مع أبي تأكل وتشرب، ولديها ولدين صغيرين وزوجها متوفى، ووالدي لا يعطيها مال لكي تسد حاجتها، هل يجوز أن تأخذ من مساعده الجمعيه الخيره في منطقتنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت فقيره محتاجه إلى سد حاجاتها وأبوها لايعطيها جازلها أخذ المال من الجمعيه الخيره.

سؤال [١٢٤٠] يشترط في الصدقه قصد القربه، فهل تبطل بدونها أو بالرياء؟ وهل يترتب على البطالان لزوم إعاده المال للمتصدق.

بسمه تعالى؛ قصد القربه في الصدقه المستحبه يوجب تحصيل الثواب عليها، والرياء يبطل الثواب، ولكن لا تستعاد الصدقه من الفقير حتى مع قصد الرياء مع

عدم بقاء عينها، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] جرت العاده فى منطقتنا للمتزوج بعد زفافه وقبل إدخاله للمنزل ذبح شاه على رجل المتزوج فهل يوجد حكم لهذا العمل؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعمل المذكور ويوزع لحم الذبيحه على الفقراء إن شاؤوا صدقه دفعا للبلاء المتحمل أو يؤكل من قبل أهل العرس أو المدعوين، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] أنا قد رزقنى الله محل أبيع فيه وأرغب فى التصدق ببعض المال قربه لله تعالى وأضعه على جنب للتصدق به ولكنى أرغب بتجميع هذه الصدقات ثم أعطيها للمقاومه الإسلاميه فى لبنان (حزب الله) حفظهم الله. فهل هناك أشكال فى هذا.

بسمه تعالى؛ الصدقات مصرفها الفقراء المؤمنين، والمقاومه فى لبنان منصوره بعون الله، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] ١ \_ من المعروف أن دخل الجمعيات الخيريّه يكون من جهات عدّه منها:

\_ الهبات الحكوميه السنويه.

\_ هبات الشركات والمؤسسات.

\_ تبرعات الأفراد والجماعات.

\_ الصدقات والكفاءات.

وتوضع فى البنوك ويصرف منها على أعمال الجمعيات المختلفه وموظفيها وعمالها. كما تصرف منها المساعدات والرواتب الشهرية للعوائل المستفيدة وشراء المعونات العينيه وصيانه المنازل.

ص : ٣٩٣

فهل فيما ذكر أى محذور؟ وفي حاله وجوده، كيف يكون المخرج الشرعى منه؟

س ٢ \_ هل يجوز صرف المساعدات والرواتب للساده من الجمعيات الخيره لاسيما العوائل المحتاجه جدا؟

س ٣ \_ هل يجوز استبدال الأوراق النقدية المتبرع بها أو المتصرف بها من الفئات الصغيره بأوراق نقدية من الفئات الكبيره.

س ٤ \_ هل يجوز للجمعيه الخيره استلام زكاه الفطره لشهر رمضان المبارك و صرفها للمحتاجين حيث إنها هي الجبهه الأكثر معرفه بالمحتاجين. وهل يجب تحديد وقتٍ معين لذلك استلاما وتسليما؟

س ٥ \_ ما هي حدود الإعطاء والمنع بالنسبه للباحث الاجتماعى الذى يقترح المساعده بناءً على تصوره وهل يلحقه إثم إذا خالف تصوره الواقع زياده أو نقصانا؟

س ٦ \_ ما هو المخرج الشرعى الذى يجوز للجمعيه الخيره استلام زكاه الفطره وتوزيعها؟ وهل يحدد وقت معين للاستلام ووقت آخر للتسليم وهل يكفى فى ذلك إذن المرجع؟

س ٧ \_ إن الجمعيات الخيره تعيل كثيرا من الأسر المحتاجه على شكل معونات شهريه (ماليه / غذائيه) كمعونات طارئه مثل: تحسين مساكن وكفاله الأيتام وكفاله عوائل الأيتام، فهل تأذنون لو كلائكم صرف نسبه معينه من الحقوق الشرعيه للجمعيات شهريا وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ يلزم ضبط كل مبلغ يؤخذ من الأشخاص أو الجمعيات وضبط عناوينها مثل كونه صدقه، كفاره، فطريه، أو مساعده لعامه الخيرات وضبط شرائطها ان اشترط المُعطى فى المصرف شرطا خاصا ورعايه شرائطها الشرعيه

عند الصرف وتعيين المبالغ للأشخاص مثل عدم صرف فطريه غير الساده فى الساده وكذلك زكاته المالى، والله العالم. وصرف الوجوه الشرعيه يحتاج إجازة خاصه من المرجع، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] توجد هنا جمعيه عموميه تابعه للمآتم الحسينى وتنبثق منها عده لجان منها اللجنه الثقافيه وهى القائمه على الدروس الدينيه لأبناء القرية، فهل يجوز الصرف على مستلزمات برنامج التدريس من كتب وأقلام ورحلات علميه وترفيهيه للأطفال من أموال الجمعيه؟ علما بأن ادارة الجمعيه تخصص مبلغا خاصا للجنه الثقافيه؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون للجمعيه عند دفع المال بالصرف المذكور جاز.

سؤال [١٢٤٥] الأموال التى يتم جمعها فى المساجد والمآتم للأموال الخيريّه نواجه حين الجمع طلب بعض المتبرعين باستبدال النقود المعدنيه بنقود ورقيه أو من ورقيه إلى ورقيه ذات قيمه أعلى، مثلاً من النصف دينار إلى الدينار، مثلاً يريد أن يدفع دينارا لندفع له نصف دينار من نفس الأموال التى نجمعها. هل يجوز ذلك أم لا، علما أن المنع قد يتسبب فى حرمان عدد من المساعدات؟ وما هو الطريق لحل هذه المشكله، حتى بالنسبه لنا نجد إخراجا فى حفظها وتسليمها بهذا الشكل للفقير أو الوجوه الخيريّه الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا النوع من التصرف والاستبدال، والله العالم.

سؤال [١٢٤٦] عند جمع التبرعات أو الصدقات أراد أحد أن يتبرع بمبلغ معين عشره دنانير مثلاً، ولم يكن معه إلا عشرون دينارا، فهل يجوز أخذ عشره دنانير من هذه التبرعات وإعطاؤهم عشرين دينارا، وعلى فرض عدم الجواز وقد فعلها



جاهلاً بالحكم، ما الذى يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا لدى المتبرعين فلا بأس بإرجاع الباقي من مال التبرعات، بعد أخذ المقدار المراد التبرع به من الورقة النقدية ووضعه فى التبرعات، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] عندما كنت صغيرا وكان أبى يعطينى المال فى بعض الأحيان وفى بعضها يقول لى: اذهب وخذ من الدرج، فأذهب ولا علم لى أن بعض المال صدقات يخرجها أبى (الصدقات كانت معزولة ولكن فى نفس الدرج). أبى كان يعرف أنها صدقات، أما أنا فلم أكن أعلم، وكنت آخذ منها فى بعض الأحيان، فما هو الحكم؟ جزاكم الله ألف خير وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، إذا كانت الصدقات من أبيك كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١٢٤٨] نحن أعضاء إداره منتخبه تعمل لوجه الله تعالى فى جمعيه خيريه، تقدم خدمات متنوعه، منها: مساعده الفقراء والمساكين ومساعده الأيتام وصيانه المقبره وتوصيل الأهالى مجانا. ولدى الجمعيه خدمات، نظير مبالغ ماليه من الأهالى ومجانا بالنسبه للفقراء والمساكين والأيتام. وهذه الأنشطة تكون ذات فائض مالى يستخدم فى تطوير نفس النشاط أو نشاط آخر، وكذلك فى مساعده الفقراء والمساكين والأيتام، وحيث إنه بين فتره وأخرى يخرج من ينظر إلى موارد الصرف بنوع من الورع المبالغ فيه، والذى يعيق تطوير تلك الأنشطة وبالتالى العائد الذى يخدم الجمعيه ككل بدعوه رأى الشرع فى ذلك. وورغبه فى إيضاح بعض الأمور ووضع النقاط على الحروف رغبتنا معرفه رأى سماحتكم فى الأسئلة التاليه: هل يجوز شراء أرض تكون مقرا للجمعيه وأنشطتها عندما يكون هناك فائض

ص : ٣٩٦

يشمل الصدقات وفائض الأنشطة في أرصدها يسمح لها بذلك، بدون أن يؤثر ذلك على المساعدات التي تقدمها للفقراء والمساكين والأيتام، علماً أن هناك من يقول: إن المتبرعين تبرعوا للفقراء والمساكين والأيتام فلا يجوز استخدام ذلك المال لشراء أرض؟ وما الحكم إذا كان ذلك يؤثر على الفقراء والمساكين والأيتام بشكل بسيط، ولفترة محدودة بعد أخذ موافقة المشترين، وهم من يدفعون مبلغاً سنوياً محددًا بشكل منتظم؟ وهل يجوز للإدارة أن تعقد حفلاً سنوياً تعرف فيه بأنشطتها وتختتمه بعشاء، وتكون مضافات الحفل من الفائض للجمعية والذي منه الصدقات وفائض الأنشطة الأخرى؟ وهل يجوز للإدارة أن تطبع كتاباً من (الفائض لدى الجمعية) يتكلم عن مسيرتها منذ أن تأسست، ثم يوزع هذا الكتاب مجاناً على أمل أن يعرف الناس الأنشطة التي تقوم بها الجمعية، ويتفاعلوا معها فيدعموها أكثر؟ وهل يجوز تكريم أعضاء الإدارة السابقين والموظفين وكبار المساهمين والنشطين في الإدارة الحاليه من الفائض لدى الجمعية؟ وهل يجوز دعم أى نشاط من أنشطه الجمعية عندما يصاب بعجز من الفائض لدى الجمعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف المبالغ المتبرع بها للفقراء فى أى نشاط لا يرتبط بهذا المصرف المعين من قبل المتبرعين، إلا بإعلام المتبرعين بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] أنا شخص وضع أمانه لدى شخص آخر، فقام المؤمن بالتصرف بالأمانه، لضيق لديه بدون إذنى؛ وذلك على أساس إعاده الأمانه إلى بعد فتره حين تيسر حالته الماديه، ولكن الآن مازال يعيش فى ضائقه ماديه رهيبه، ولم يستطع إرجاع الأمانه لى. هذا، مع أنه اعترف لى بخطئه وكتب لى صكاً بالأمانه على نفسه، وأنا أعلم بأنه لم يتصرف بالأمانه بطريقه محرمة، وهو حتى الآن لا يستطيع سداد قيمه الصك.

فالسؤال هو: هل يجوز لى وأنا الميسور ماديا، حيث إن مجال عملى هو الذهب والماس أن أطلب المؤمن بالأمانه، مع علمى ويقينى بأنه لا- يملك حتى قوت يومه ولديه عائله وأولاد؟ ثم وهل يجوز لى أن ألبأ إلى جهات فى الدوله التى يقيم فيها المؤمن للتضييق عليه حتى مع تهديده بالسجن؟ وأخيرا، هل يجوز للمؤمن وهو فقير لا يستطيع سداد دينه وما عليه أن يأخذ حقا شرعيا من سهم الإمام عليه السلام؛ لسداد هذا الدين؟ أو على الأقل هل يجوز له أن يستدين من سهم الإمام عليه السلام؛ لسداد هذا الدين، ثم يعيده بعد أن تتيسر حالته الماديه؟ هذا، مع العلم أن المؤمن يسعى بكل جهده لكى ينطلق بالعمل من جديد لسداد الدين الذى فى ذمته. أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضت فى السؤال، فلا بأس بإعطائه من زكاه الفطره أو زكاه المال أو الصدقات المستحبه لمؤونه نفسه وعياله، ومنتظر يساره لعل الله يفتح له بعد ذلك أبواب الرزق ويؤدى دينه، والله المستعان.

سؤال [١٢٥٠] إذا لم يكن الشخص يملك وكاله من المجتهد فى استلام الصدقات، فهل من إشكال فى استلامها وإبقائها لديه إلى أن يجد المستحق ويوصلها إليه؟ وعلى فرض وجود الإشكال، فهل يجوز من باب الفرار من الإشكال أن يأخذ الصدقه بعنوان التملك إذا كان فقيرا ثم يدفعها إلى مستحق آخر متى وجده؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون المستلم للصدقات ثقه أمينا، ولا يحتاج استلامها إلى إجازة من الحاكم الشرعى، ولا بأس بإبقائها عنده مده من الزمن حتى يجد المستحق لها إذا أذن صاحب المال بذلك. وإذا قبضها للتوزيع لا يجوز له تملكها جميعها إن كان فقيرا، نعم له أن يأخذ منها بمقدار ما يعطى لكل فقير إن كان المستلم لها موردا للصدقات، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] هناك من يدور على المنازل ويطرق الأبواب، أو يدور في الأسواق طالبا الصدقات، فهل نجيبه طلبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه المال بعنوان الصدقه، مع إحراز إيمانه ولم يعلم غناه فعلاً ولا سابقاً، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] هل يجوز إعطاء أجره عامل المسجد الذى يقوم بتنظيف المسجد والمحافظة عليه وحراسته من صندوق الصدقات، خصوصاً إذا كان هذا المسجد ليس له مردود مالى يغطى مصروفاته؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من الصدقات تبرعات الناس للصرف فى شؤون المسجد فلا بأس بإعطاء الأجره منها للشخص المذكور، وأما إن كان المراد منها الصدقات للفقراء توضع فى صندوق المسجد فلا يجوز إعطاء الأجره منها. نعم لو رضى العامل بالعمل تبرعاً بدون أجره ورضى بأخذ الصدقات، جاز إعطاؤه من الصدقات بعنوان الفقير، والله العالم.

سؤال [١٢٥٣] هل يجوز صرف الصدقات لمساعدته المحتاجين للزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفها، مع كونهم فقراء ومؤمنين صالحين، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] هناك شخص من الأعيان خدم المنطقه، وذلك من خلال جمع التبرعات، وأيضا من خلال العمل الإدارى، ولكن هذا الشخص أصيب بمرض أجلسه المنزل، وسألنا هو: أن لهذا الشخص ابنا له عائله كبيره والعائل لها زوجه الابن وهى تعمل مدرسه وعليها من القروض ما عليها، وهذا الوجيه قد تقدم إلينا بطلب دفع جزء من مبلغ متراكم على ابنه المذكور إلى إداره مصلحه الكهرباء، علما بأن هذا الابن يتعاطى المسكرات وهو لا يقبل النصيحه من أحد، ونتيجه هذا العمل الحرام خسر أمواله. وهو الآن محتاج للمساعدته ولكن نحن محتارون هل

نساعده إكراما لأبيه من الصدقات المستحبه والتبرعات العامه، أم نهمل طلبه نتيجة ما عليه من عمل الحرام، علما بأن عائلته طيبه، زوجته وأولاده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه من الصدقات أو التبرعات، نعم لا بأس بإعطاء الزوجه لتصرف على نفسها وأولادها، والله العالم.

سؤال [١٢٥٥] لدينا صندوق خيري خاص بالعائله، ما حكم المبلغ المتراكم فى الصندوق علما بأن بعض المشتركين من أبناء العائله يخمسون وإداره الصندوق لا تعلم بهم لعزل اشترآكهم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليكم، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] أنا ولى أيتام أقوم باستلام صدقات وتبرعات وحقوق لهم وأقوم بإعطائهم من هذه الأموال وأقوم بتوفير جزء من هذه الأموال فإذا اجتمعت لدى أموال، تكفيهم لسنه كامله وهم يسكنون فى بيت بالايجار وحاله البيت سيئه وأنا أنوى أنه إذا اجتمع عندى أموال تكفى لشراء منزل اشترى لهم منزلاً، ففى هذه الحاله هل ينطبق عليهم عنوان الفقير ويجوز إعطاؤهم من الصدقات والحقوق أم لا؟ وهل يجب تخميس هذه الأموال إذا دار عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المجتمع يكفى لمؤونتهم ولاجاره المنزل فلا يجوز شراء المنزل من هذا المال، ولا يجب الخمس فيه إذا دار عليه الحول على المالك لأنه أعرض عنه ليصرف فى مورد خاص ولا- على الولي لأنه وكيل فى صرف المال للايتام، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] لو أريد إنشاء صندوق قرض حسنه، وأراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول فى القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلق الخمس به على احد، فهل هناك طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن ذلك، بل لا بد من تخميس المال آخر سنه ربحه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] كثيراً ما نرى أشخاصاً فى الطرقات، يطلبون الاموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحة كلامهم، ونتصدق عليهم، وتبرأ الذمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فقرهم وتدينهم فتبرأ الذمه بإعطائهم، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] وهل الدفع لهم يعتبر أحياناً تشجيعاً لهم (لسلك هذا المسلك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، ويدعى عدم الكفايه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأولى عدم إعطائهم إلا إذا كانوا مضطرين لذلك فعلاً، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] وضع النقود فى صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدق، وبالتالي تبرأ ذمه الناذر للتصدق؟

بسمه تعالى؛ لا- يعتبر ذلك تصدق، إلا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، وبالتالي لا تبرأ ذمه الناذر للتصدق إلا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، والله العالم.

### تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فى وقته

سؤال [١٢٦١] هل يجوز الاكل من عند من لا يخمس أمواله؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] هناك بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجياً بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إتما بالشكل

النقدى أو بشكل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحكم فى هذه المسأله، وهل يحرزون براءه الذمه بذلك؟

الخوئى؛ لا- يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلك لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترك مستحقو الخمس فى ذلك الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراك المستحق فى ربح ما اشتراه زائداً على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، ويحزر البراءه بدفع الحصة فقط قبل انتهاء سنه الشراء، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] ما حكم من يؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئى؛ لا يجوز تأخير دفع الخمس، والله العالم.

سؤال [١٢٦٤] الابن الذى يعيش مع والده وهو لا- يخمس، فهل يجب على الابن أن يخمس ما يعطيه والده من مصاريف، وما حكم الملابس التى يصلى فيها الابن؟

الخوئى؛ لا بأس على الابن فى تصرفه بمصاريفه، وكذا لبس تلك الملابس فى صلواته وغيرها، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] إنسان وافاه الأجل وفى ذمته خمس ويوجد عنده خمسه أولاد فالواجب يتعلق بأى واحد من الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا وجب فى ذمته الخمس وجب على ورثته إخراج الخمس من تركته قبل تقسيم الميراث، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] لو أنّ شخصاً أراد الحج، والأموال التى يريد أن يحج بها غير مخمسه، لكنّه نوى أنه متى رجع من الحج أن يدفع خمس ماله، وبالفعل عندما رجع دفع الخمس، فهل يصح حجه الواجب؟

ص : ٤٠٢

بسمه تعالى؛ إذا كانت ثياب إحرامه وثمان هديه من مال لم يتعلق به الخمس فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٦٧] لو كان والد شخص لا يخمس وهو يسكن معه فى البيت، فهل يتوجب عليه شىء مثلاً عدم استخدام ممتلكات المنزل أو عدم الأكل أو السكن، وما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالأكل والتصرف فى بيت والدك وإن كان والدك لا يخمس، ولكن يجب عليك إرشاده ونهيه عن المنكر بلسان لين لطيف، وتستمر على ذلك لعل الله يهديه على يدك، ولك بذلك عظيم الأجر والثواب. والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] هل الأكل مباح والصلاه مقبوله فى بيت الشخص الذى لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز الصلاه فى بيت من لا- يخمس إذا كان نفس المصلى يخمس أمواله المتعلق بها الخمس فإن الله يتقبل من المتقين.

سؤال [١٢٦٩] أنا شاب قى مقتبل العمر ولدى ٢٤ سنه ولكن مصدر الدخل لى قد يكون محدودا بل بالكاد يكفى، وهو من عند الوالد والمشكله أن الوالد لا يخمس منذ فتره وأنا أتقاضى مكافأه شهريه من المعهد الذى أدرس فيه حوالى ١٠٠٠ ريال، ولكنها لا تفى بالغرض وهى تأتى متأخره عده أشهر فأضطر إلى أخذ مصروفى من الوالد فما تكليفى الشرعى بالنسبه للخمس؟ والله يحفظكم.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من والدك وإن كان لا يخمس، ولا يجب تخميس ما تأخذه من والدك إلا إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه.

سؤال [١٢٧٠] ما حكم الشخص الذى ذمته مشغوله بالخمس ولم يخمس طيله عمره وهو يريد الحج، ولكنه ممتنع أن يخمس جميع أمواله إلا بمقدار ما يصرفه فى الحج فقط، مع العلم أن تخميس ما يصرفه فى الحج هو عشر أمواله، وإذا عملنا مع



بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكنه غير مقبول حتى يخمس جميع أمواله المتعلق بها الخمس، واللّه سبحانه وتعالى يقول: «إنما يتقبل الله من المتقين»، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧١] ما حكم من يأكل من بيت لا يخمس صاحبه ماله، فهل على الابن أن يدفع الخمس، علما بأن الابن يأخذ مصروفه من والده والابن لديه رأس سنه خمسيه يخمس فيها ماله ما يزيد على مؤنته؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالأكل في الصورة المفروضه، كما لا بأس للابن أن يأكل من بيت أبيه وإن كان الأب لا يخمس. وأما ما يدفعه الأب إلى الابن، فإن كان بنحو التمليك للابن فما حال عليه الحول ولم يصرف في مؤونه السنه فيه الخمس، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٢] زوجي حاله ضعيف جدا، وهو الآن يبحث عن عمل يستقر به لتحصيل معاشه؛ لسوء حياتنا الماديه، حيث إنه في بعض الأيام لا يوجد عنده مال كاف لسد لوازم البيت الضروريه للمعيشه، من طعام ولباس وتسديد فواتير الكهرباء والماء... إلى غير ذلك. وهو يؤدي جميع فرائض دينه، إلا الفرع الخامس ألا وهو الخمس، فما حكم ذلك؟ وماذا نفعل نحن معه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليكم شيء في إخلاله بهذه الفريضه إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال كما فرضتم فليس عليه شيء أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٣] الذي لا يخمس هل يشمله حكم المال المغصوب؟ أم فقط يأثم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يستر به عورته في الصلاه بنفسه متعلقا للخمس فالأحوط وجوبا بطلان الصلاه، واللّه العالم.

سؤال [١٢٧٤] ما حكم من لم يستطيع إخراج خمسة فى يوم رأس سنته الخمسه بسبب حجزه فى إحدى دوائر الدوله العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن يخرج به بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٥] هل تجيزون تأخير دفع حق الساده فى فرض عدم وجود مستحقين فى سجل من تقوم الجمعيه بإعانتهم ومساعدتهم؟

بسمه تعالى؛ يجب دفع حق الساده للمستحق أو وكيله فوراً ولو بإرساله للحاكم الشرعى وليس مثل الزكاه مما يجوز عزله وتأخيره لحين وجود المستحقين وما ذكر فى السؤال لا يعد عذراً مسوغاً للتأخير، والله العالم.

سؤال [١٢٧٦] هل تأذنون فى إدخال حق الساده فى رصيد الجمعيه مع العلم أن زياده ميزانيتها موجب لزياده مساعدتها من قبل الدوله وقد يترتب على ذلك تأخير دفعه إلى المستحق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق مما يصرف بتمامه على الساده الفقراء وكان فى تأخيره مصلحه للساده لكثرة الفقراء منهم وتوقف جمع المال وتقسيمه على التأخير مده وجيزه لا يعد التأخير فيها تهاوناً بأداء الحق فنحن نجيز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٧] هل يجب إخراج الخمس حين حلول مواعده مباشره أم يجوز تأخيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلا مع الاستئذان عند العذر، والله العالم.

سؤال [١٢٧٨] بعض الاخوان يسألون كانت لهم أموال فى العراق وكان فيها الخمس ثم هاجروا لبلاد أخرى، الآن يريدون تخميس الأموال التى تلفت بعد تعلق الخمس بها فكيف يتم الحساب.

أ) هل تحسب على أساس قيمه يوم التلف ولنفرض ألف دينار بحسب يوم التلف أو يوم تعلق الخمس والالاف الآن لا تساوى شيئاً بسبب التضخم، أم أنها تخمس على أساس ما تساوى الآن؟

ب) وما هو الحكم بالنسبة لمن لم يكن يخمس وهو يشك الآن أنها تلفت قبل تمام الحول عليها أم بعد؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا تلف المال المتعلق للخمس من دون تفريط فلا ضمان على مالك المال وإذا تلف بعد التمكن من إيصاله للحاكم الشرعى وعدم إيصاله إليه فعليه ضمان الخمس بقيمته يوم التفريط بعدم دفعه للحاكم الشرعى، والله العالم.

ب) لا يجب عليه ضمان الخمس فى مفروض السؤال، والله العالم.

### مستحق الخمس

سؤال [١٢٧٩] بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنه من الحق الشرعى ولو دفعه واحده، فإذا أخذ مقداراً يحتاج إليه فى السنه ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذى قبضه، فهل يكشف ذلك عن عدم استحقاقه ذلك من الأول فيجب عليه رد الباقي أو لا؟

الخنثى؛ فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال [١٢٨٠] هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتروجه من غير زوجها فى نفقاتها الواجبه على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر، وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

الخنثى؛ لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

سؤال [١٢٨١] من المقصود من السيد الهاشمي الذي يستحق سهم الساده؟

الخوئي؛ المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب، أما إذا كان بالأُم فلا- يحل له الخمس، وتحل له الزكاه، ولا- فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

سؤال [١٢٨٢] هل يجوز للزوجه أن تدفع الحقوق الشرعيه إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟

وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئي؛ إذا كان الزوج مستحقاً ومورداً لاخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبه لها عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٨٣] هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعيه إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئي؛ نعم، يجوز إذا كان غرضه خدمه الدين.

سؤال [١٢٨٤] إذا كان طالب العلم الديني يحتفظ بمبلغ محدد من غير الحقوق نتيجة أتعاب معينه، إلا أنه كان لا يكفيه لموؤنه سنته، ولا- يحاول صرفه إلا- لخصوص الحالات الضروريه الطارئه، فهل يجوز له الاخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بد من التصرف فيه حتى يتجرد عنه ثم يلجأ إلى الحقوق لحاجته الماسه لها حينئذ؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له أخذ الحقوق إذا كان غرضه خدمه المذهب.

سؤال [١٢٨٥] هل يلزم في اعطاء المستحق الخمس كونه مخمساً، بحيث يجب العلم بذلك، إذا جهل في حال الاعطاء؟

الخوئي؛ لا يعتبر في المستحق العداله، نعم إذا كان اعطاء الخمس موجباً

لاعانتة على المعصية لم يجز، والله العالم.

سؤال [١٢٨٦] لو كان هناك امرأه علويه وزوجها عامى، ولديها أطفال وحالتهم المعيشيه ضعيفه، هل يجوز اعطاؤها من سهم الساده؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: يجوز أن يعطى للعلويه الفقيره، فلها أن تصرفها على زوجها وأطفالها مع فقرهم، والله العالم.

سؤال [١٢٨٧] إذا كان طالب العلم لديه مهنة يمكنه مزاولتها، وتليق بشأنه، هل يجوز له أخذ حق الامام عليه السلام وترك مهنته، إذا كانت لا تراحم طلب العلم؟

الخبوئى؛ يشكل مع عدم المزاحمه أن يأخذه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا امكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز له أخذ الحق وترك مهنته.

سؤال [١٢٨٨] ما يأخذه طالب العلم من سهم الامام عليه السلام هل يعتبر ملكاً له كأملكه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه فى المؤونه السنويه فقط؟

الخبوئى؛ لا يعتبر ملكاً له، والله العالم.

سؤال [١٢٨٩] ما يأخذه طلبه العلوم الدينيه من حق الامام عليه السلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلميه الحوزويه، أو يكفى فيه الاشتغال بالوعظ والارشاد، ولو كان عن طريق المنبر الحسينى، وإذا كان الطالب غير محتاج حاجه ضروريه لهذه الاموال، فهل يجوز له الاخذ للتوسعه فى جهات أخرى؟

الخبوئى؛ نعم، يجوز فيما إذا كان له خدمه للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] إنى أنا رجل عامى وأمى علويه من الساده العلويين فهل يمكن لى

أخذ الخمس أو لا يمكن أخذ الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ سهم الساده الفقراء من الخمس إلا للهاشمى وهو المنتسب لهاشم من طريق الأب لا الأم، والله العالم.

سؤال [١٢٩١] إذا توفى الشخص وكانت ذمته مشغولة بالخمس هل يجوز بعد وفاته أن يدفع الخمس الواجب عليه إلى أبنائه إذا كانوا فقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك من سهم الساده إذا كانوا من الساده الفقراء، وإن كانوا كبارا فيعتبر أن يكونوا متدينين. والله العالم.

سؤال [١٢٩٢] هل المستحق للخمس يملك الخمس فله أن يتصرف فيه كما يشاء كأن يهبه مثلاً أو يبيعه ليستفيد بثمنه فى شىء آخر أم أنه مباح له فقط؟

بسمه تعالى؛ يعطى سهم السادات لبنى هاشم المتدينين من فقرائهم ومساكينهم وأتباعهم وأبناء سبيلهم فهو لرفع حاجاتهم من المؤونه، ولا يتعدى إلى موارد الإسراف والتبذير كيفما شاء. والله العالم.

سؤال [١٢٩٣] شخص جمع أموالاً من الناس لأيتام وأمهم العلويه وهم فقراء شرعيون، وبعض الناس دفع من سهم الساده وبعضهم تبرع للأيتام وبعضهم للعلويه، لكن تبين أن أولئك الأولاد كانوا بالغين أو أنهم صاروا بالغين بعد جمع المال، فما هو العمل مع العلم بأن المال مختلط، وقد وضعه الجامع له فى البنك، ولا يدرى كم هو مقدار سهم الساده وما دفع للأيتام وما دفع للعلويه؟

ثم هل يجوز أن تعطى أمهم العلويه من هذا المال لتحج به؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت أمهم العلويه فقيره شرعا جاز أن يدفع لها ما قبض لها من الناس وكذا سهم الساده، أما ما دفع للأيتام فلا يصح دفعه لهم بعد بلوغهم لارتفاع اليتيم بالبلوغ، نعم بما أن المبلغ كله موجود فى البنك كما فرض، فنحن نجيز

قبض ما يحتاجون منه لتأمين معاشهم ولو مستقبلاً وإداره حاجاتهم الضروريه، بلا فرق بين الأم والأولاد، ولا يجوز إعطاء الأم من هذا المبلغ لتتحج به فهو خارج عن المؤونه.

سؤال [١٢٩٤] إذا كان السيد ممتنعاً من أخذ الخمس فهل تبرأ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون إعلامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السيد فقيراً مستحقاً للخمس تبرأ الذمه بدفعه له، ولا يجب إعلامه بأن المدفوع له من سهم الساده.

سؤال [١٢٩٥] إذا كان الشخص لا يملك قوت سنته إلا أنه يملك أرضاً بشراء أو وراثه، هل يعتبر حينئذ غنياً شرعاً فلا يكون مورداً للخمس والزكاه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ما يحصيه كافياً لمؤونه من تلك الأرض بزرع أو إجاره ونحوها له أن يصرف من الوجوه الشرعيه. والله العالم.

سؤال [١٢٩٦] عندنا أخوه مستضعفون وعليهم ديون ونحن في بلده لا نستطيع ايصال الخمس لظروف خاصه، هل يجوز لنا ان نتصرف في بعض هذا المبلغ لمعاونه الأخوه الفقراء أو تزويجهم أو تخليص ديونهم؟ ونترك الباقي عندما نتمكن من إرساله إلى مكتب سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ يحتاج إلى اجازة خاصه في الموارد المذكوره حيث لايجوز صرف الحقوق الشرعيه في غير مواردھا.

سؤال [١٢٩٧] أنا سيد ابن الرسول أعانى من ظروف ماديه يشهد إليها الكثير خاصه وإنى مديون وأُعيل عائله من ٤ أفراد ولا أستطيع توفير حاجيات المنزل بسبب دفع الديون وأنا أعمل براتب ٤٠٠ دينار وأعيش في شقه ايجارها الشهرى ٩٠ دينار وأدفع حق المديونيه شهرياً ٢٢٠ دينار، فهل أستحق الحق الشرعى

لسهم الساده فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عملك محللاً شرعاً وكان لا يسدّ حاجتك المعاشيه ولا يكفى لمؤونه السنه جاز لك إتمام حاجتك الماليه من سهم الساده بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [١٢٩٨] إني أحد طلاب العلوم الدينيه وأعاني من عارض مرضى ألم بى وقد وجدت علاجاً لى فى دوله مجاوره. فهل يجوز لى أن أعطى نفقات سفرى العلاجى من حق الإمام والساده لكونى من المنتسبين للساده الهاشميين.

بسمه تعالى؛ تصرف على المقدار اللازم للعلاج من سهم الساده بما إنك هاشمى كما ذكرت، هذا إذا كنت فقيراً شرعاً بمعنى ليس عندك مؤونه سنتك ومنها مصارف العلاج والله الهادى.

سؤال [١٢٩٩] إذا كان انسان قد عود نفسه التقدير فى المعيشه والإنفاق إلى حدّ أنه اعتاد على ذلك حياه وقد يجدها طبيعياً له، مع احتياجاته لأموال عند العرف، فهل هذا يعتبر فقيراً شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يملك قوت سنته بالحد اللائق بشأنه عرفاً لا بالفعل ولا بالقوه فهو فقير.

سؤال [١٣٠٠] لقد دفعت مبلغ مليون ونصف ليره لبنانيه لمستحق محتاج بعنوان الخمس قبل تحصيل الإجازة للحاجه الملحه، فهل يمكن إجازتنا بذلك؟ وما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبه لحق الساده فمصرفه السيد المتدين والمؤمن الفقير، وأما بالنسبه لسهم الإمام فإذا كان المستحق مؤمناً متديناً فلا بأس، والله العالم والموفق للخيرات.



سؤال [١٣٠١] هل يجزى إعطاء أحد الساده من سهم الساده ليستعين به فى بناء سكن له ليسكن فيه مده غير معلومه قد تصل إلى سنوات عديده، مع العلم بأن السكن سيرجع فى النهايه إلى غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده للسيد الفقير المتدين إذا كان محتاجا لمنزل يسكن فيه مع عائلته، والله العالم.

سؤال [١٣٠٢] هل يحق لى إرسال كامل مبلغ الخمس إلى أهلى فى العراق لحاجتهم الماسه له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أهلكم مؤمنين متدينين فلا بأس بإعطائهم سهم الإمام المبارك ما دامت للسهم ضروره، وأما سهم الساده فيصرف على الساده الفقراء من المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٣٠٣] أنا أريد أن أحمس أموالى، علما أنى أعمل بليبيا، وأننى متزوج حديثا وأسكن لدى أهلى (ليس لدى بيت خاص)، حيث لدى أموال فى البنك الليبى قدرها ٢٠٠٠ دولار تمثل رواتبى عن الأشهر الماضيه، ولدى بالأردن مبلغ ١٦٢٠ دولار يمثل رواتب السنه الماضيه. لدى أغراض أستخدمها بمعيشتى اليوميه هنا قيمتها بسعر السوق حوالى ٦٠٠ دولار، ولدى غرفه أخشاب بالعراق لزوجتى قد يكون سعرها الآن (٢٣٠ دولار) وحاجات غرفه بحوالى (٢٥٠ دولار).

ولامراتى ذهب الزواج بقيمه (٣٠٠ دولار)، ولها حاجات اشترتها من مالها الخاص لاستعمالها الشخصى اليومى، هل يجب على أن أحمسها أنا؟ وهل يمكننى أن أعطى المستحقين الذين أعرفهم بالعراق من الساده أو من غيرهم من الخمس، بعد إذنك؟ وهل أستطيع تخويل ثقه بإيصال الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء سهم الساده إلى الفقراء المتدينين من الساده، سواء كان ذلك لأهلك في العراق أو غيرهم، أما سهم الإمام عليه السلام فترسله إلينا بواسطة ثقه، يأخذ الوصل منا ويوصله إليك، وفقك الله لخير الدنيا والآخرة.

سؤال [١٣٠٤] في حال كون العلويه مستحقه للخمس من تواجد الشروط فيها، وهي متزوجه من عامي (أقصد ليس سيد من ذريه الرسول) وزوجها مديون أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجها لا يملك نفقه زوجته جاز للزوجه العلويه أن تأخذ من سهم الساده وتصرف على نفسها وزوجها، كما يجوز لها أن توكل زوجها في القبض لها من سهم الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] هل يجوز إعطاء الخمس إلى الأم إذا كانت هاشميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من عليه الخمس هو الابن فلا يجوز إعطاء خمسه لوالدته؛ لأنها واجبه النفقه عليه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٦] ما هو مقدار ارتباط دافع الخمس به؟ هل يستطيع أن يطلب من المرجع أو الوكيل صرفه في محل معين (كطلبه منطقته خاصه وساداتها)؟ هل يكون قوله مرجحا في الصرف فيما لو كان مورداً محلاً للصرف، فيترجح الذي يوصى به؟ فهل له أن يشترط على الوكيل صرفه في الجبهه الفلانيه (مع مراعاة الاستحقاق)، كأن يصرف سهم الساده كله على ساده منطقته معينه مع كونهم فقراء، أو لا شيء له من ذلك؟ وحينئذ يكون كالأجنبي في علاقته بهذا المال.

بسمه تعالى؛ إذا كان مورد الصرف صحيحاً شرعاً يتبع قول الدافع الذي عليه الحق بالنسبه إلى سهم الساده، وأما بالنسبه إلى سهم الإمام عليه السلام فالفقيه الذي يرجع إليه أعرف بموارده. نعم، لو كان في بعض ما عينه ترجيح حتى في نظر الفقيه

فصرف الفقيه السهم الذى يأخذه منه فى تلك الموارد أحوط، ولكن لا يجوز لنفس ذلك الشخص صرفه استقلالاً من دون مراجعه الفقيه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٧] إذا كانت الزوجه سيده وزوجها وأطفالها ساده ولا أحد يصرف عليهم، فهل يجوز إعطاؤهم من سهم الساده لتصرف عليهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأم موثوقاً بها فى الصرف جاز إعطاؤها من سهم الساده للصرف على أولادها الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٨] هل يجوز إعطاء سهم الساده من الحقوق الشرعيه للساده الغير محتاجين والذين يعتبرون غير فقراء، أم أن سهم الساده مخصوص بالساده الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاؤه لغير الفقراء من الساده، والله العالم.

سؤال [١٣٠٩] هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوه، أو بالفعل فقط؟

بسمه تعالى؛ الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعاً أو عاملاً أو كاسباً، وكان العائد يكفى لمؤنته فيعد غنياً، والله العالم.

سؤال [١٣١٠] كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقه؟ وإذا لم يكن ثقه وشهد فى حقه العدول والثقات يكفى أم لا؟ وفى الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم كونه فقيراً شرعاً وقد أترف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمه المعطى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز غناه سابقاً فهو محكوم بالفقر، والله العالم.

سؤال [١٣١١] هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجه الهاشميه نفقه الحج من حق الساده، وكذلك هل يجوز للاجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، والله العالم.

سؤال [١٣١٢] هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟

وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لاقرضه لآخرين منهم؟

الخبوئي؛ لا يجوز ذلك في كلا الفرضين في السؤال، والله العالم.

سؤال [١٣١٣] هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسه لخدمه السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطاؤهم قروض عمل أو غير ذلك؟

الخبوئي؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] هل يشترط في قابض الحقوق الشرعيه من الساده الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟

الخبوئي؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٥] هناك بعض المؤمنين يملكون حصراً أو سجاداً وعليهم سهم ساده، وهناك مسجد بحاجة إلى حصر أو سجاد، فهل يجوز أخذ هذه الحصر والسجاد من سهم الساده ولو باحتسابها على من يحق له احتسابها عليه؟

الخبوئي؛ يصح مع الاستجازه لذلك من الحاكم، فتعطى بدلاً عن الحق لذلك المستحق فيقبل عن ذلك الحق، ثم هو يبذل للمسجد الذي يحتاج بذلها، والله العالم.

سؤال [١٣١٦] هل يجوز صرف حق الساده لمستحق لا يملك قوت سنته بالقوه في غرض لفعل مستحب كالعمره والزياره فيما لو طلب؟

الخبوئي؛ نعم، يجوز دفع مقدار ما يكفي مصرف سنته لا أزيد، وان كان يريد

صرفه بعد أخذه فى العمره أو الزياره.

سؤال [١٣١٧] هل يجوز دفع سهم الساده للمستحق منهم بدون إجازة الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى صرف سهم الساده على المستحق، والله العالم.

سؤال [١٣١٨] هل يجوز التصرف بسهم الساده و صرفه إلى زواج ذريتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذريه من الفقراء جاز صرف سهم الساده فى تزويجهم، والله العالم.

### سهم الامام

سؤال [١٣١٩] فى المعامله بسهم الأمام عليه السلام إذا كان الثمن شخصياً هل ينتقل الحق إلى المثلن، أو يتملك المشتري حتى يكون خمسه واجباً عند رأس السنه إذا لم يكن مؤونه؟

الخوئى؛ نعم، ينتقل الحكم إلى المثلن ولا يجب الخمس بمرور السنه.

سؤال [١٣٢٠] سهم الأمام عليه السلام لا يملك ولكن إذا اشترى به شىء، فهل يكون ذلك الشىء مملوكاً ولا تترتب عليه آثار سهم الأمام عليه السلام بل تترتب عليه آثار الملك، وهل يجب تخميسه بعد ذلك إذا مرت عليه سنه؟

الخوئى؛ نعم، يعد ملكاً.

التبريزى؛ نعم يعد ملكاً فيما إذا كان الثمن كلياً ودفعه من سهم الأمام عليه السلام .

سؤال [١٣٢١] سهم الأمام عليه السلام المبارك إذا اشترى به شىء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ وعلى تقدير تعلقه به فمتى تحسب بدايه السنه؟

الخوئي؛ نعم، يتعلق من حين التبادل والشراء.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا كان الثمن كلياً.

سؤال [١٣٢٢] هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الإمام عليه السلام في مشروع ما تكون عوائده لسهم الإمام عليه السلام أيضاً؟ وكذا في سهم الساده (زادهم الله شرفاً)؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١٣٢٣] سهم الإمام عليه السلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] هل يكفي في مصرف سهم الإمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيذان منه؟

وعلى الثاني هل تقوم الاستجازة بعد المصرف مقام الاستيذان أم لا؟

الخوئي؛ لا بد من الاستيذان قبل المصرف، ولو صرف في مورده الشرعي من غير استيذان فالاجازة المتأخره ترفع الضمان.

سؤال [١٣٢٥] هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضروره؟

الخوئي؛ لا يجوز بدون الاجازة من المرجع.

سؤال [١٣٢٦] ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام ويرفض الاجازة من الحاكم الشرعي في صرفه، ويصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ماذا؟

الخوئي؛ إذا كان مورد الصرف صالحاً لذلك في نفسه تبرأ الذمه، ولو بالاجازة المتأخره، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] إذا اطمأن الإنسان برضا الإمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارك في مورد

وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشك في رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الاداء ثانياً؟

وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيدان من فقيه أم لا؟

الخوئي؛ ليس عليه شيء، ولا ضمان عليه في صورته الاستيدان من الحاكم الشرعي.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط الفقر الشرعي لطالب العلوم الدينية لاخذ الحق الشرعي مع أن هذا الطالب يدرس درسين ويعطى درسين وهو مقصر في عمله نوعاً ما، بمعنى أن تحصيله وسط ويمكنه أن يشتغل أكثر؟

الخوئي؛ يصرف سهم الإمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه وتشخيص ذلك إنما هو على المتصرف نفسه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] هل يتعلق الخمس بالشهريه (الراتب) التي يأخذها طلاب العلوم الدينية، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنه أم لا؟

هذا مع عدم علمهم غالباً بكونها من خصوص سهم الإمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟

الخوئي؛ إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

التبريزي؛ إذا أحرز أنه من سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال [١٣٣٠] هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

الخوئي؛ لم نأذن كلياً بذلك وإنما رخصنا لمن سألنا ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٣١] هناك بعض المكلفين يملكون أراض في لبنان لا يستطيعون بيعها، إما لكونها تحت الاحتلال، أو في منطقته مهجرة، أو لحاجتهم لإبقائها لعيالهم كي

بينوا عليها في المستقبل، فهل يجوز لهؤلاء الاخذ من سهم الامام عليه السلام إذا كانوا \_ بغض النظر عن هذه الارض \_ فقراء؟

الخوئي؛ مصالح صرف السهم المبارك لا يحيط بها فرض واحد أو اثنان ليتمكن التحديد بذلك، فيكون كبرى واحده تحكم.

التبريزي؛ كل مورد خاص يحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي.

سؤال [١٣٣٢] هل يجوز للموكل بقبض سهم الامام عليه السلام والاخذ له للاذن بصرفه في مورد الشرعي، أن يأذن لشخص محتاج إلى بناء منزل بقبض سهم الامام لسد حاجته وتعمير منزله؟

الخوئي؛ لا يجوز إلا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال [١٣٣٣] هل ولاية المجتهد على سهم الامام عليه السلام نافذه بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين في زمان الغيبه، وهل يمكن للمجتهد الجامع للشرائط انفاذ ولايته، من قبض وصرف وتوكيل بصرف سهم الامام عليه السلام من مقلدى غيره من المجتهدين؟

الخوئي؛ أما بالنسبه إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، وأما وظيفه المقلد إذا أراد تكلف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه في الفتوى بين مرجع تقليده، ومرجع تقليد غيره فالاحوط أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، ولا يتعرض لشؤون مقلدى غيره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] إذا أحرز شخص رضا الإمام قدس سره في صرف سهمه من الخمس في مورد من الموارد أو حصل له الاطمئنان بذلك المورد، فهل يجوز له إعطاء سهم الإمام بدون أخذ الإذن من الحاكم الشرعي أو من الوكيل من قبل الحاكم الشرعي في حين أن نفس الاطمئنان أو اليقين حجه وقد وقع الصرف في موقعه الصحيح؟



وإذا كان الجواب بالنفى فما فائدة الاطمئنان أو القطع الذى يصل إليه المكلف حينئذ بإحراز رضا الإمام قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى القطع بأن المورد مصرف لسهم الإمام قدس سره بل الأحوط لزوماً استئذان الحاكم الشرعى أو وكيله فإذا صرف الحق الشرعى ثم التفت لذلك فالأحوط لزوماً ضمان الحق إلا إذا أجازهُ الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] هل يجوز للوكيل المجاز بالتصرف فى الثلث من السهم المبارك أن يبذل هذا الثلث فى مساعدته فقير مستحق شرعاً وذو أسره وزوجته من الساده، لبناء مسكن يحتاجه لنفسه ولأسرته؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاء الزوجه من سهم الساده لشراء بيت مع الحاجة إلى المنزل وعدم إمكان الزوج من تأمين ثمن المنزل مع رعايه كونهم متدينين، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] إذا أحرزت رضايه الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بصرف الخمس هل يجوز لى صرفه؟

بسمه تعالى؛ نصف الخمس ملك للإمام عليه السلام ولا يجوز التصرف فيه إلا مع إحراز رضا الإمام عليه السلام بالعلم والاطمئنان كما هو الحال فى أموال سائر الأشخاص حيث لا يجوز التصرف فى مال الغير إلا مع العلم أو الإطمئنان برضاه، وحيث إن سهم الإمام عليه السلام ملك لمنصب الإمامه فمن المحتمل قويا أن الإمام عليه السلام لا يرضى بالتصرف فيه إلا بأن يكون التصرف بيد شخص يكون له المرجعيه الدينيه فى الأحكام الشرعيه حيث إن وصول المال إليه يوجب معرفتيه ومعروفيه المذهب به فإن المال يوجب العزّ ولذا أخذت فدك من يد على وفاطمه عليهما السلام فمن أجل ذلك لا يمكن للأشخاص الآخرين أن يتصرفوا فى سهم الإمام عليه السلام إلا مع الاستئذان من

المرجع الدينى والرجوع إليه وبدونه لا يحرز رضا الإمام عليه السلام ومن يدعى من الأشخاص حصول العلم أو الإطمينان برضا الإمام عليه السلام بالتصرف فى سهم الإمام عليه السلام من غير استئذان من المرجع قبل التصرف أو بعده فهو يكون غافلاً عن حكمه جعل الخمس وكيفيه تشريعه ومثل هذا القطع أو الإطمينان لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [١٣٣٧] إذا كان لدينا إجازة من المرجع بصرف سهم الإمام، ففي تشخيص المصداق هل نصرفه على:

١ \_ طبابه واستشفاء المؤمنين وشراء الدواء لهم؟

٢ \_ سد ديون المؤمنين التى للمؤنه؟

٣ \_ لوازم المدارس وأفساطها؟

٤ \_ تزويج الشباب العزاب المتدينين؟

مع الافتراض أن المشار إليهم ليسوا من طلبة العلوم ولا المجاهدين، أرجو أن تحددوا لنا التكليف بوضوح فى هذه المصداق لكثرة الابتلاء فى مواردنا.

بسمه تعالى؛ يصرف سهم الإمام عليه السلام فى الموارد التى فيها تزويج للدين كبناء المدارس التى يسكنها طلاب العلوم الدينيه، أو بناء مسجد تحتاج إليه البلده أو القرية لتعلم الأحكام الشرعيه، ومن موارد أيضاً سدّ حاجه المؤمنين المضطرين، وإجازتنا للصرف فى الموارد المذكوره بمقدار الثلث بعد طلب الإجازة منا ومعرفتنا بمريد الإجازة ومريد الصرف.

سؤال [١٣٣٨] تبني فى قريتنا مجموعه من الشباب مشروع تعليم الصلاه والقرآن والدروس الدينيه، وهذا المشروع يحتاج لدعم مالى كبير، حيث إنه يضم ما يقارب من ٥٠٠ شخص، فهل يجوز دفع حق الإمام لهذه الجهه حيث إن هذه الجهه ستقوم

ص : ٤٢١

بصرفه على احتياجات التعليم ومساعدته المدرسين العاملين؟

بسمه تعالى؛ هذا المورد يحتاج في صرف سهم الإمام عليه السلام إلى إجازته الحاكم الشرعى الواجد لشرائط التقليد. والله العالم.

سؤال [١٣٣٩] امرأة هاشميه تعيش مع زوجها فى شقه تضيق عليهما نظرا لأنهما يعيشان مع أبنائهما السبعة، وقد أعطت الحكومه أرضا للزوج مجاناً من وزاره الإسكان، وقد اقترض لبنائه ولكن المبلغ لا يكفى، فهل يجوز إعطاء الزوجه من حق الساده لتكميل البناء علماً بأن الزوج ليس بهاشمى؟

والمسأله لها صورتان فتاره يكون البيت بنحو الاشتراك بين الزوجين فيملك كل منهما بمقدار ما دفع من مال، وأخرى يخص الزوج بحيث ما يعطى للهاشميه من حق الساده تهديه لزوجها.

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن فى هذا المنزل الضيق حسب الفرض حرجياً عليها وعلى زوجها وأبنائهما الكثيرين، أمكنها أن تأخذ لنفسها من سهم الساده باعتبارها هاشميه وإعانه زوجها فى بناء البيت الجديد، ويمكنها أن تجعل لنفسها حصه فى المنزل بقدر مساهمتها فيه، كما يمكنها أن تهب حصتها لزوجها بعد البناء، هذا كله مع كونك صادقاً فى دعواك فيما بينك وبين الله. والله العالم.

سؤال [١٣٤٠] هل يستطيع عالم الدين المستحق لسهم الامام (عج) أن يحتسب على نفسه منه ما يكون من شأنيته ثم يصرفه على البعض؟ وما وجه عدم تجويز البعض لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنه عرفاً الصرف على من يراجعه فى قضاء حوائجه فحينئذ يجوز له الأخذ من سهم الإمام لمثل هذه المصارف.

سؤال [١٣٤١] يقال: لابد من مراعاة رضا الإمام (عج) فى صرف سهمه المبارك،

ص : ٤٢٢

وقد يقال: إن الإمام عليه السلام جواد كريم ومن سيره آبائه وسيرته كشف كرب المؤمنين و سد حوائجهم و سد ديونهم التي قد لا تكون واصله إلى حد سد الضروره فماذا تجيبون على ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يمكن الجزم برضا الإمام (عج) بمثل هذه الاستحسانات.

سؤال [١٣٤٢] في دول الغرب هناك مراكز لشيعة اهل البيت، وعندنا مركز وهو الوحيد في المقاطعه تصدى فيه للتبليغ احد المؤمنين منذ خمس سنوات، ولضعف امكانيه المركز فإن المبلغ ليس بمقدوره ان يتقاضى أيه أُجور رغم أنه يعطى كل خميس درسا فقهيا أو عقائديا بالاضافه إلى المحاضرات الحسينيه، ويتابع جميع المؤمنين في قضايا عقد الزواج واصلاح ذات البين والخمس وما شابه ذلك، وبالطبع هو وكيل لأحد المراجع ايدهم الله تعالى الا انه لا يأخذ من اموال الخمس التي يرسلها إلى المرجعيه ولا يتقاضى اتعابا رغم الضغوط الاجتماعيه التي تكلفه الكثير من قبيل التنقل لقضاء مهام المسلمين أو غيرها، والحال أنه في حاجه إلى المال والسؤال:

هل يصح له الأخذ من الحقوق الشرعيه، وإذا كان الجواب نعم، فكم هي النسبه التي يمكن له اخذها، وهل تحدد بوقت كأن تكون شهريا أو سنويا؟

و إذا كانت هناك في المركز الإسلامى مبالغ، فهل يصح له الأخذ منها وما هو المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً أو مجازاً من مرجع واجد لشرائط التقليد فله أن يأخذ من السهم المبارك للإمام عليه السلام بمقدار ما يجيزه المرجع أو بمقدار ما يسد به حاجته المعيشيه بما هو متعارف في تلك البلاد، وأما الأموال الموجوده في المركز فان كان من مصارفها سد حاجه المبلغ جاز الأخذ منها بإذن الحاكم الشرعى بما يسد

حاجته، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] هل يجوز سماحتكم رفع الله شأنكم دفع شيء من سهم الإمام صلوات الله عليه لغرض تبليط طريق عام، يوصل العديد من القرى (التي يسكنها الموالون للعترة الطاهرة صلوات الله عليهم) بالطريق الرئيسى المؤدى إلى مدينه الحله (العراق). علما بأن طول الطريق المراد تبليطه يبلغ حوالى كيلومترين ونصف وتقع عليه العديد من المدارس لأبناء القرى، حيث ينقطع الطريق عند هطول الأمطار، والدوله غير مكترته بفعل شيء؟ وقد قام أهالى القرى بجمع مبلغ من المال وبدؤوا فعلاً بإصلاح الطريق، ولكن المبلغ قطعاً لا يكفى لسد ربع الكلفه الكليه.

بسمه تعالى؛ يصرف فى هذه الموارد أموال المبرات والخيرات، لا أموال سهم الإمام عليه السلام، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] الثلث أو النصف المجاز التصرف فيه من قبل المرجع، هل هو ملك شخصى للوكيل، أو أنه يتصرف فيه فى موارد صرف الخمس المعهود؟

بسمه تعالى؛ قد يجوز الحاكم الشرعى للوكيل صرف الثلث من سهم الإمام عليه السلام على نفقاته اللازمه المتعارفه بالنسبه له، واللائقه بشأنه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] حكم الأرض المعموره التى طرأ عليها الخراب فأصبحت لا انتفاع بها؟

بسمه تعالى؛ كل أرض خرب أو طرأ عليها الخراب فهو خالص للإمام عليه السلام، وليس للناس فيها سهم، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] شخص كان يقلد المرحوم السيد الكلبيكانى رضى الله عنه وكان مأذونا من قبله بأن يتصرف فى نصف سهم الامام عليه السلام المتعلق فى أمواله الخاصه وبعد وفاه

ص : ٤٢٤

السيد رضى الله عنه زعم أنه يجوز له البقاء على تقليده دون أن يقلد المجتهد الحى الاعلم كما استمر فى دفع خمسه إلى أحد وكلاء المرحوم مع التصرف فى الحقوق الشرعيه بالمقدار المأذون فيه من قبل السيد رضى الله عنه ، وفى الآونه الأخيره رجع إليكم فى التقليد، فما حكم الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بتلك الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ الأخماس التى دفعها فى تلك الفتره بالكيفيه المزبوره نجيزها، ولكن بعد ذلك لابد من إرسال الوجوه إلينا ونجيزه صرف الثلث من سهم الامام عليه السلام فقط، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] إذا كان المكلف (سيداً ومعماً) ومشغولاً فى الدراسه الحوزويه، ويمكنه أن يحصل على عمل يكسب منه رزقه، ويليق بشأنه، لكن يضر بالدراسه ضرراً معتداً به، إن لم يكن كبيراً جداً، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذى يكسب منه رزقه، ويستلم من حق الساده من الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له ترك هذا العمل، ويأخذ من سهم الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغايه تحصيل العلم أن يشتري من سهم الأمام عليه السلام منزلاً فى بلده \_ بحسب حاله \_ ويسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنه؟ علماً بأن وضع الايجار فى بلده من الأمور الصعبه المخرج، إضافه إلى أنه لا يكون إلا فى تمام السنه لا خصوص فصل الصيف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمه دينيه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الأمام عليه السلام لمدته سنه مثلاً ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضروره، بل لمجرد قضاء العطله الصيفيه، وتكون أجره المنزل فى هذه المده من سهم الأمام عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار

سنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام فى الاحتفالات والشعارات الدينيه، وإقامه المجالس الحسينيه، وبناء المساجد والحسينيات؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إقامتها على صرف السهم المبارك بحيث يترك إقامتها بدون صرفه جاز، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] لو حصل التزاحم بين اعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامة الشعائر أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه، وإذا أُقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربيته أهل العلم.

### الأنفال

سؤال [١٣٥٢] هل يجوز التصرف فى أراضى الأنفال؟

بسمه تعالى؛ إن الأنفال كلها للإمام خاصه، ولا يجوز التصرف فى شىء منها إلا بإذنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] أراضى الكفار التى يملكها الإسلام من قتال؟

بسمه تعالى؛ كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله ، والله العالم.

### الأسهم والفوائد البنكيه والمكافآت

سؤال [١٣٥٤] شخص عنده ١٠٠٠ سهم بقيمه ١٠٠٠٠ دينار مخمسه فى السنه الثانيه نزلت قيمتها إلى ٨٠٠٠ دينار، وفى السنه الثالثه صعد إلى ٩٠٠٠ دينار فهل

ص : ٤٢٦

يتعلق الخمس بالـ ١٠٠٠ الزائده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الزائد إلا إذا باع الأسهم المشتره بأكثر مما اشترى إذا كان شراء الأسهم من قبيل شراء الأسهم الربح كما هو المتداول فى سوق شراء الأسهم لا من قبيل شراء الأسهم العين، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] لو كانت عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الأولى ثم فى السنه الثانيه انخفضت قيمتها ثم فى السنه الثالثه عادت قيمتها الأولى. فهل تعتبر ربحا جديدا يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهام بطريق شرعى وكان المقصود من الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يعامل مع الربح معامله المجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤنته مع دفع خمس الزائد منها على المؤنه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٥٧] ورد فى كتاب منهاج الصالحين فى باب الخمس المسأله التاليه:

(مسأله ١٢١٦): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه، ولم يبيعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة إلى آخر السنه، ولم يبيعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص، نعم يجب عليه أداء

ص : ٤٢٧



الخمس من الباقي بالنسبه.

ما المقصود بعباره (ولم يبعها من دون عذر)؟ ولو أن شخصا اشترى من شركه يعمل فيها ببعض معاشه أسهما ودفع خمس ثمنها ونيته ادّخار الأسهم للمستقبل، وربما لسنين آملاً ارتفاع سعرها، وبيعها عندما يحتاج إلى المال دون خساره، والسؤال هنا:

١ \_ هل عليه حساب قيمتها السوقيه كل سنه عند حلول رأس سنته الخمسيه إذا لم يبعها؟ وكيف يتعامل مع ضرائب الدوله على الربح المفروض في هذه الحاله؟

٢ \_ بما أن المقصود ليس الشراء والبيع يوميا أو أسبوعيا كما هي الحال في تجاره الأسهم، فهل ينطبق عنوان التجاره في الحاله المزبوره؟

٣ \_ بما أن المقصود هو ادّخار الأسهم للمستقبل وربما لسنين، وبما أن العين في هذه الحاله لا تتغير بينما قيمتها السوقيه تتغير يوميا، فهل الحكم في هذه الحاله مثل إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها أثناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن كانت معامله الأسهم على النحو المتعارف خارجا حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص أعيان الشركه فالمعامله المزبوره تدخل في القرض الربوي، ومن اشترى شيئا من هذه الأسهم وجب عليه يبعها فورا ممن اشتراها منه، وليس له إلا أصل المبلغ الذي دفعه لشرائها، ولا يكون هذا الفرض من مصاديق مسأله ١٢١٦. والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] اشترت سهما قيمته ٥٠ ريالاً، وعند حلول رأس السنه الخمسيه أصبحت قيمته السوقيه ٥٠٠ ريال، فهل يتوجب على إخراج خمس الزيادة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشتري من الأرباح المستقبلية فشرائه السهم

باطل، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه ببيعه على من اشتراه منه، فإذا باعه بأزيد فيجب عليه التصديق بالزيادة على الفقراء.

سؤال [١٣٥٩] هل يخمس الأسهم التي اشتراها بقيمة الشراء أم بقيمتها الحالية المتداوله الآن؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأسهم للشركة الواقعيه يخمس بقيمتها الحالية إن كانت أموال الشركة معرضا للبيع والشراء والتجاره بها. وإن كانت الأسهم للشركة في الربح فقط يخمس أصل قيمه التي أداها، ويكون الربح المأخوذ مع الشرط ربا، وإن لم يشترط كان الزائد على الأصل من المال المجهول المالك ويرجع في صرفه إلى المجتهد الجامع للشرائط. والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] أنا أُقيم في كوريا وأريد أن أضع أموالى في مصرف بريطانى، فهل أستطيع أن أحصل على المبلغ المضاف من قبل المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال الزائد على المبلغ المودع في مفروض السؤال، والأحوط إعطاء خمس المضاف قبل التصرف فيه ويحسب ذلك من الخمس الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٣٦١] أعمل موظفا في إحدى الدوائر الحكوميه في مملكه البحرين وقد تم خصصه الدائره التي نعمل بها وقاموا بتسريحنا عن طريق التقاعد المبكر وهم الآن بصدد اعطائنا مبلغ يضم فيه مكافأه نهايه الخدمه ومعاش عشر سنوات قادمه باعتبار أن تسريحنا كان اجبارى من قبلهم بتقاعد مبكر. وسؤالى في هذا الموضوع هو هل يجب تخميس هذا المبلغ الذى سوف يعطونى إياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمتم المبلغ وحال عليه الحول من حين الاستلام ولم يصرف في المؤونه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] رجل ليس لديه وظيفه أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغاً من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائدة التي أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر في قيمه. وبعد مده باع الباص وخرج الشريك بمبلغه، فاشتري الرجل باصاً آخر بمفرده وما زال يتكسب به.

ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذي أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصدهما هبة الزائد للبنك فلا بأس، كما لا بأس بالتكسب بالباص. نعم إذا دفع الثاني للأول مقدار المبلغ المقترض من البنك وجب الخمس في ما يدفعه للآخر ولو بالتدريج، والله العالم.

سؤال [١٣٦٣] لدى عدد من السهام في شركة تأمين محليه، ظاهر الأمر أنها أهليه أو ربما مختلطة، قد استلمت منهم أرباح السنه الفائته على شكل سهام أخرى في نفس الشركه، أنا على علم الآن أن جزءاً يسيراً (ربما كان يسيراً جداً) من مدخول وأرباح هذه الشركه يأتي عن طريق إيداع بعض أموالها الفائضه في البنوك الربويه وتحصيل فوائد عليها إلى جانب أرباحها من أنشطة التأمين المعتاده، فما حكم هذه السهام الجديده من ناحيه تخميسها وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه أهليه وتتعامل في بعض المعاملات الربويه يجب فوراً بيع السهام، والأرباح المترتبه على السهام يجب تخميسها عند الأخذ فوراً، وأما الأربعه الأخماس فيخمس ما حال عليه الحول، والخمس الأول لتحليل المال المختلط بالحرام، ومصرفه مصرف الخمس الشرعى. وكذا يجب إذا كان البنك مشتركاً في بيع السهام ولكن يتعامل معها في الأرباح معامله مجهول المالك

من تخميس الربح أولاً، وتخميس ما بقى منه إلى آخر الحول، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] لو أن أحدا اشترى من هذه الجمعيه ولم يضع رقم صندوق فنسبه الأرباح لهذه المشتريات «التي بدون رقم» سوف تتوزع على عدد المساهمين بالجمعيه بدون اختيار. ويلاحظ أن الجمعيه تبيع بعض الأطعمة المشكوك في تذكيتها، كالدجاج واللحم، وبعض المواد التي لم يعرف أو يثبت حليتها كالجلاتين. وأن الجمعيه تبيع مواد غذائيه للكلاب والقطط، وهذه المواد تحتوى على أطعمه غير مذكاه وحرام بالقطع واليقين.

فسؤالى كالتالى:

(أ) هل الاشتراك فى هذه الجمعيه، مع الابتعاد عن المشكوك والمحرمات جائز أم لا؟

(ب) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس الأرباح فوراً حال الحصول عليها، أم بعد ما يدور عليها الحول؟

(ج) فى حاله الجواز، هل يجب على تخميس قيمه الأسهم الموجوده فى الجمعيه إذا دار عليها الحول؟

(د) هل يجوز لشخص مشترك أو غير مشترك أن يضع رقم صندوق لشخص آخر، (مع الالتفات إلى النقطه رقم ٣)، مع رضا الشخص الموضوع له؟

هـ) مثلاً: لو أن قيمه مشترياتى هذا اليوم (٩) دنائير فدفعت للمحاسب (١٠) دنائير فردّ لى ديناراً، فهل يوجد إشكال فى العمليه وبالمبلغ المعاد؟

بسمه تعالى؛ أ) الدخول فى الجمعيه بعنوان المضاربه، مع تعيين نسبه الربح جائز.

ب) الأرباح الحاصله يجب الخمس فيها عند زيادتها على مؤنه السنه من

ص : ٤٣١

حين استحقاقها.

ج) يجب تخميس قيمه الأسهم الموضوعه فى الجمعيه للاتجار بها مره واحده.

د) إذا كان وضع رقم صندوق شخص آخر مخالفا لقرارات الجمعيه ونظامها فهو غير جائز.

هـ) دفع مازاد على الثمن وأخذ الباقي لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] هل هناك إذن عام فى سحب مبالغ من البنك الحكومى بعنوان مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ سحب الأموال من البنك لا بأس به، وإذا أعطى البنك ربحا على المال المودع فيجب تخميس الربح، أولاً خمس التصدق ويتصرف بالباقي، فإن بقى من الأربعة أخماس شىء بعد الحول يجب فيها الخمس أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه واشترت أسهما منها، فهل الربح لى كله، أتصدق بجزء منه باعتبار أن مصدره فى مجهول المالك، أم الإذن. وتنفيذ سماحه السيد الفقيد إخراج النصف ودفعه للفقير؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه حكوميه أو مشتركه فليقصد تحصيل مجهول المالك، والمعامله مع المأخوذ بعنوان الربح معامله مجهول المالك فيخمسه أولاً، ويتصدق بالخمس على الفقراء ويتملك الأربعة أخماس الباقية، وإن بقى منها شىء آخر السنه خمسها أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] أنا موظف حكومى تخصم الدوله من راتبى ٥٪ وتضيف من عندها ١٠٪ فى كل شهر حتى بلوغ مرحله التقاعد، وهذا يحصل لجميع الموظفين، حيث تستثمر الدوله هذه المبالغ فى أنشطه استثماريه متعدده. وعند بلوغ مرحله التقاعد تعطى الدوله الموظف راتبا تقاعديا شهريا ومكافأه ماليه مجزيه مره واحده، فهل

ص : ٤٣٢

يجب الخمس في الراتب والمكافأه؟

بسمه تعالى؛ المال المذكور حكمه حكم مجهول المالك، فإن كان فقيراً محتاجاً جاز له صرف المال كله إلى مؤنثه، فإذا زاد منه شيء على المؤنثه وجب إخراج خمس الزائد. وإن كان غنياً وجب عليه إخراج خمس التصديق أولاً، ثم يجوز له التصرف في الباقي، فإذا زاد شيء من الباقي على مؤنثه وجب الخمس في الزائد، والله العالم.

سؤال [١٣٦٨] موظف خدم في المجال الحكومي ٣٠ سنة، وأحيل إلى التقاعد وأعطته التأمينات مبلغاً مثلاً مليون ريال، هل يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه بعنوان مجهول المالك يخمسه أولاً، فإذا بقي من الأربعة أخماس الباقي شيء ولم يصرف في المؤنثه ففيه الخمس أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٩] المعاش الشهري الذي نستلمه قانوناً أصبح لزوماً توصيله لي عن طريق البنك شيكاً أو ماشابه، فإذا كنا في دولة عربية إسلامية من حيث الدين وليست الحكومة الشيعة، وهذه البنوك هي بنوك ربويه وتتعامل بأمر غير شرعي. ومن فتره إرسال الحكومة المعاش المخصص لي إلى البنك إلى حين موعد التمكن من استلام المال، يكون المعاش قد دخل في معاملات غير مشروع، واختلط بأموال قد تكون ربويه، فما العمل، وماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن ذلك باختياره وشرطه فلا بأس، ولكن يجب إخراج خمس الأرباح الزائدة على هذا الراتب، والله العالم.

سؤال [١٣٧٠] استلمت مكافأه في هذه السنه عن عام ١٤٢٠هـ، فهل على خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا مضى سنه على استلامها ولم تصرفها في مؤنثك فيجب تخميسها، وإلا فلا يجب، والله العالم.

ص : ٤٣٣

سؤال [١٣٧١] يشتري المكلف أسهما أو بضاعه بسعر معين ويمر عليها الحول أو رأس سنته الخمسيه ولم يكن قد باعها فيجد قيمتها السوقيه ويستخرج الفرق ربحا أو خساره ويرتب على ذلك الاثر ثم بعد ذلك يبيعه فيجد الفرق بين قيمه البيع والقيمه السوقيه فى رأس سنته الخمسيه ويستخرج الربح أو الخساره ويسجلها عليه، هل التصرف المذكور مطابق لفتواكم؟

بسمه تعالى؛ إذا حسب قيمه البضاعه آخر السنه فان زاد عما اشتراه به فيجعل رأس ماله فيها بعد استثناء الخمس، وان نقص رأس ماله فى السنه اللاحقه فيجبره من ربحها وهكذا المال فى السنين الآتية، وأما بالنسبه للاسهم فإذا كان شراؤها صحيحا كما أوضحناه فى المسائل المستحدثه فى المنتخب فالأمر فيها كما فى البضاعه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٢] هل يتعلق الخمس بالجوائز التى تعطىها البنوك ومؤسسات قرض الحسنه للمشاركين أم لا؟ وما هو الحال بالنسبه للهدايا التقديديه التى يأخذها الانسان من معارفه وأقربائه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد البنكيه مأخذه بطريق شرعى وكذا جوائز مؤسسه قرض الحسنه فيجب فيها الخمس إذا لم تصرف فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٣] الفوائد التى يحصل عليها المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه من الحكومه والمساهمين، ما هى حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائده على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٤] وإذا كان المكلف في مفروض السؤال مؤسساً في شركة أو اشترى أسهما فيها ليس للمضاربه وإنما لإيقائها فتره طويله (استثمار طويل الأجل)، فهل تختلف الفتوى لاحتساب الخمس في هذه الحالة، وما هو وجه الاختلاف على رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأسهم صحيحاً كما إذا اشترى سهماً من معمل ففي مثل ذلك ما دام لم يبع لا يتعلق به خمس آخر إلا إذا باع، نعم يتعلق الخمس بفوائده إذا زادت عن مؤونه سنته، والله العالم.

سؤال [١٣٧٥] لو كان عندى أسهم معينه وأخرجت خمسها فى السنه الاولى ثم فى السنه الثانيه أنخفضت قيمتها ثم فى السنه الثالثه عادت قيمتها الاولى، فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء السهم بطريق شرعى وكان المقصود فى الشراء الاسترباح يجب فى السنه الثالثه الخمس فى ارتفاع السعر، وإن كان بغير وجه شرعى فلا خمس فى الزيادة والنقص بل يتعامل مع الربح معامله المجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٣٧٦] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقداراً من المال ويشترى بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنك بذلك وربحت الاسهم وأضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضاً للمال؟ وما هو حكم الارباح التى دخلت فى حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، والله العالم.

سؤال [١٣٧٧] رأيكم أن الارباح التى يأخذها المكلف من البنوك الحكوميه، إذا



دفع صدقه بمقدار خمسهها يتملك الباقي، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليمتلك كل ما فى الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت باقى الأموال ملكاً شخصياً قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٣٧٨] إذا ورثوا من أبيهم أسهماً فى بنك حكومى، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، وهل يجب عليهم تخميسها فى حاله عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟

ثم ما الذى يجب تخميسه، هل هو مجموع قيمه الأسهم وأرباحها معاً، أم يخمس رأس المال \_ أى الأسهم \_ على حده ثم تخمس مره أخرى مع الأرباح؟

بسمه تعالى؛ يجب بيع الأسهم فوراً، وإذا كان البنك غير أهلى يخمس الأصل والأرباح، وأما إذا كان البنك أهلياً فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الأرباح، وأما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

### رد المظالم

سؤال [١٣٧٩] نرجو من فضلكم توضيح هذه العبارة «رد المظالم».

بسمه تعالى؛ المظالم هى أموال الآخرين التى استولى عليها الإنسان عمداً أو جهلاً ثم التفت لذلك ولو إجمالاً فيجب ردها على أصحابها، والله العالم.

سؤال [١٣٨٠] هل الحكم فى رد المظالم كالحكم فى الزكاه والخمس من عدم جواز هبته للمالك بعد قبض المستحق له حسبما ذكرت فى (المسائل المنتخبه) المسأله (٥٣٦) من كتاب الزكاه، والمسأله (٦٠٢) من مسائل الخمس؟

الخوئى؛ حكم المظالم كحكم الزكاه والخمس فى عدم جواز هبتها للمالك،

والله العالم.

سؤال [١٣٨١] رد المظالم لمن تعطى؟

وهل يجوز للفقير الشرعى أخذها بدون إذن الحاكم الشرعى أو هى للحاكم الشرعى فلا بد من إذنه، وهل اللقطة التى يجب على الأحوط التصدق بها حكمها حكم رد المظالم؟

الخوئى؛ تعطى للفقير الشرعى، ولا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط، وأما اللقطة فإن كانت ذات علامه قد عرفها سنه كامله ولم يوجد مالکها، فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه ووضعها أمانه وإن لم تكن ذات علامه فيجوز له من الأول تملكها، والأحوط استحباباً التصدق بها.

سؤال [١٣٨٢] دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصه أم أنكم أجزتم إجازة عامه بذلك.

الخوئى؛ نعم، يحتاج إلى أخذ إجازة خاصه.

سؤال [١٣٨٣] امرأه لا تصلى، وعندها أطفال يتامى، هل يجوز أن نعطيها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] ما الوجه سيدى فى استجازه الحاكم الشرعى لصرف رد المظالم كما ورد فى إجابتم على بعض الاستفتاءات، هل باعتبار أنها مجهوله المالك أم لأمر آخر؟

الخوئى؛ نعم، هى بهذا الاعتبار.

سؤال [١٣٨٥] هل يجوز إعطاء فقراء الساده أعزهم الله تعالى رد المظالم ومجهول المالك؟

ص : ٤٣٧

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك بل سد حاجتهم أولى من سد حاجه غيرهم، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] هل يجوز تزويج الفقير من رد المظالم؟

وهل يجوز دفع رد المظالم إلى السيد الفقير إذا كان الدافع لرد المظالم إلى غير الساده؟

وهل يجوز تسديد الدين من حق الإمام إذا كان المدين من طلبه العلوم الدينيه؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ للمستحق في الصور الثلاثه وهو يتصرف في المبلغ علما بأن لا بأس بدفع ردّ المظالم للسيد الفقير وصرفه في شؤونه المحلله، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] ما هي حقيقه المأذونيه من روايات أهل البيت عليهم السلام وكتاب الله عز وجل؟ وهل المأذونيه من متعلقات الخمس؟ وإذا كانت كذلك كيف يمكن تحديد مقدارها؟

وهل للوكيل الحق في تحديد مقدارها، علما بأن هناك تضاربا في أقوال الوكلاء أو من ينوب عنهم، فمثلاً شخص يقول: ١٥ ريال، وآخر: ١٢ ريال، وآخر: ٨ ريال، وآخر: ٦ ريال، وآخر يقول: أي عدد يقبل القسمة على ٣؟

والبعض يأخذ من واحد ١٥ ريال، ومن آخر أقل من ذلك؟

بسمه تعالى؛ المأذونيه ليست داخله في الخمس، وإنما هي بدل ما يحتمل ما يكون في ماله من المظالم الممنوع من التصرف بها. ولا بأس باختلاف المجازين أو الوكلاء في تقدير مقدارها، فهو تابع لنظره باختلاف الأشخاص، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] شخص قبل بلوغه قام بالاحتيال على شخص وأخذ منه مالاً دون أن يدفع إليه شيئاً فما حكمه بعد البلوغ مع انسداد الطريق للوصول إليه الآن

بسمه تعالى؛ يتصدق عنه بمقدار ما أخذ منه، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] شخص كان مدينا لآخرين، ونتيجة لأزمه ماليه اضطر إلى إعطائه المدينين جزءا من ديونهم فقط نظرا لعدم توفر أموال كافيه لجميع ديونهم، ثم توفي هذا الشخص ولم يعلم ورثته ما إذا كان قد سدد باقى تلك الديون لأصحابها أو الحاكم الشرعى، ورغبه من الورثه فى إبراء ذمته فقد قاموا بإيداع مبلغ من المال فى أحد البنوك الحكوميه بفائده، تحسبا لظهور أحد المدينين، ولكن على الرغم من مرور سنوات طويله لم يظهر أحد ليطالب بشىء. ويرغب الورثه الآن فى دفع ذلك المبلغ المودع فى البنك مع فوائده المتجمعه للفقراء عوضا عن الديون التى من المحتمل أن المتوفى لم يسدها.

(أ) هل الفوائد البنكيه المتجمعه يجوز احتسابها ضمن المبالغ التى يرغب الورثه فى دفعها عوضا عن تلك الديون؟

(ب) هل ان دفع تلك المبالغ للفقراء يبرى ذمه المتوفى من تلك الديون، أم ان هناك تصرف آخر مطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يعرفون المدينين ولو بعضهم فيستبرؤون ذمه الميت منهم أو يتصلحون معهم، وأما بالاضافه إلى من كانوا لا- يعرفونهم فلا- بأس بدفع قسط من المال من باب المظالم مع علمهم باشتغال ذمه الميت بذلك المقدار أو أكثر ومع عدم علمهم باشتغال ذمه الميت فيجوز التصدق من باب المظالم مع رضا الورثه إذا كانوا كبارا أو رضا الكبار من بينهم إذا كان فيهم صغير، وأما الفوائد البنكيه فيجرى عليها حكم مجهول المالك إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب (فى بعض البلاد) على هيئه قروض، تسدد بعد الحصول على الشهاده، فهل يجب الخمس على فائض المؤمنه من هذه الرواتب، علماً بأن ذلك يسبب حرجاً لهم؟

الخوئى؛ لا يتعلق الخمس بما يستدينه، وان بقى عنده سنين، ما لم يوف ويسدد الطلب، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كانت الاستدانه من الاشخاص أو الشركه الاهليه فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤونه سنته.

سؤال [١٣٩١] إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوك أو الشركه التى يعمل فيها، ودفعت ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الأقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤونه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئى؛ إن كان القرض للمؤونه جاز أدائه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضاً للمؤونه ولكن ليس له ما بازاءه.

سؤال [١٣٩٢] لو كان شخص يتقاضى راتباً تقاعدياً قليلاً، وأولاده يعطونه فى بعض الاحيان إضافه إلى راتبه، وعندما يحتاجون يأخذون منه بعنوان قرض، ولكن لا يستطيعون رد المبلغ له، فهل يجوز للاب أن يهبهم ذلك المبلغ عند مجيء رأس سنته، ويسقط عنه الخمس المتوجب على تلك الديون؟

الخوئى؛ نعم، له أن يفعل ذلك قبل أن تنتهى سنته، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن لا تجوز الهبه للفرار من الخمس،

وظاهر السؤال فرض احتياج الأولاد.

سؤال [١٣٩٣] إذا كان لى دين عند شخص، وهو متناس للدين، ولكنه لو طالبتة به لدفعه وفي حاله حصول الخجل الشديد من مطالبه المدين، فهل يجب دفع خمس هذا الدين إذا حال عليه الحول أو يؤجل التخمس إلى وقت استلامه؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليك دفع خمس ذلك الدين إن مضت عليه السنه ولا تنظره أداءه.

سؤال [١٣٩٤] هل يستثنى الدين السابق من الربح اللاحق الحاصلين فى سنه واحده عند إخراج الخمس؟ وهل يستوى فى ذلك التاجر وغيره؟

الخوئى؛ لا يستثنى فى الفرض مقدار الدين للمؤنه، ولكن يؤدى من ربح السنه ما لم يكن بدل الدين موجوداً له ولم يحل على الربح سنته، ولا يفرق فى ذلك بين التاجر وغيره.

التبريزى؛ إذا جعل لمجموع أرباحه سنه واحده فلا بأس بالاستثناء.

سؤال [١٣٩٥] هل يجوز استثناء دين دار سكناه على رأس السنه من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فى أدائه خارجاً؟

الخوئى؛ نعم يجوز فيما إذا كان الربح موجوداً حين شراء الدار نسيئته أو بمال استدانه.

سؤال [١٣٩٦] عمّر مسكناً بمئه، خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن، فهل يخمس المئه أو يخمس الخمسين التى هى من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمه الحاليه ويستثنى مقدار الدين ويخمس الباقي من القيمه.

ص : ٤٤١

سؤال [١٣٩٧] شخص يأتيه دخل شهري غير معلوم الاستمرار فاستدان مقداراً ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرت عليه أكثر من سنه، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

علماً بأنه قد وفى دينه من وارده الشهري؟

الخوئي؛ لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال [١٣٩٨] رجل اقترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده، هل يجب فيه الخمس؟

الخوئي؛ لا- خمس على الدين الموجود ما لم يؤد عوضه، ولو بقى سنين، وانما يجب الخمس فيما يفى به دينه إذا كان الدين موجوداً وليس من مؤنته، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا كان مقترضاً من الناس أو المؤسسات أو البنوك والشركه التي يعمل فيها، فدفعت ذلك القرض تدريجياً من أرباح السنوات الآتية، هل تستثنى الاقساط المدفوعه فيخرج خمسها، أو تحسب من مؤنه السنه حتى يتم الوفاء فى عده سنوات؟

الخوئي؛ إذا كان القرض للمؤنه جاز أدائه من أرباح أثناء السنه فى السنوات القادمه، بلا حاجه إلى تخميسها، وكذا إذا لم يكن قرضه للمؤنه ولكن ليس له ما يازاه.

سؤال [١٤٠٠] من كان عليه دين ولم يسده، وجاء رأس سنته ومعه المبلغ الذى استدانه، هل يجب دفع خمسسه لانه لم يدفعه أم لا يجب؟

الخوئي؛ أما نفس المبلغ الذى استدانه فلا يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفه فيما لم يبق من بدله شيء وربح ما يعادله فله وفاؤه قبل انتهاء السنه، ولا يجب أن

يخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنة الربح وجب تخميس ذلك المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أما لو كان بدل المصرف موجوداً وجب تخميس الوفاء مهما وفى، وعليه فنفس المبلغ الذى استدانته صرفه أو لم يصرفه وبقي ما شاء الله فلا خمس فيه، وإنما الخمس فى ربح يفى به دينه إن كان الوفاء بعد انتهاء سنة ما يفى به، أو كان بدل المصرف موجوداً أو ليس من مؤنثته، كأثاث بيته الذى يستعمله، ففى أداء دين كذلك يجب تخميس الوفاء ثم الوفاء ولو فى أثناء سنة الربح الذى يريد الوفاء، إلا أن يكون المصرف فيه الموجود من المؤنثه كما مثلنا فلا يجب تخميس الوفاء.

سؤال [١٤٠١] إذا كان انسان مطلوباً بدين من قبل ثلاث سنين، وجاء وقت الحساب فى العام الرابع، هل ينزل هذا الدين من مكسب هذا العام أم لا، لانه لم يف به قبل؟

الخوئى؛ إذا وفى الدين من ربح العام، فما وناه منه ولم يكن لديه شىء فى قبال الدين لا خمس عليه.

سؤال [١٤٠٢] إذا اقترض الشخص مبلغاً من الدوله، فهل يعتبر ديناً بحيث يستثنى مع ديون المؤنثه فى نهايه السنه أم لا؟

الخوئى؛ إذا كان مطلوباً بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس فى بدلها، الذى يوفىها به، كالدين المصرف فى معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخميس ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً لغير اللازم من معيشته، وحقيقه المصرف فيه موجود كدار زائده عن السكنى، أو مغازه لتجارته ونحو ذلك، وهى فعلاً موجوده لديه، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا بالاضافه إلى المقدار الذى اقترضه من



الحكومة، فانه كما ذكر في الجواب يستثنى من ربح السنه إذا كانت الاستدانه لمؤونه سنته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضى الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومه فأداؤه من مؤونه سنه الاداء، فإذا مضت السنه ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانه لمؤونه سنته.

سؤال [١٤٠٣] لو اقترض لغير المؤونه، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم الامام عليه السلام مع فرض أن المقترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟

الخوئى؛ نعم، يجوز إذا كان ذلك من شؤونك، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] عند حلول رأس السنه كنت مدين إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع من مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع من ربح هذه السنه، والله العالم

سؤال [١٤٠٥] وإذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح فهل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخمس الباقي؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخمس الزائد عن مقدار الدين أمكنه تسديده أم لا، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] القرض الذى يحصل عليه المكلف قبل حلول رأس السنه بفتره قصيره ولم ينفق فى المؤونه، هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فى الدين الباقي عنده طول رأس السنه وإنما يدخل الدين فى أرباحه عند ما سدده كلاً فيكون ربحاً أو مقداراً منه فيكون ذلك المقدار من حين تسديده ربحاً.

سؤال [١٤٠٧] لو كان لدينا إلى الدولة بسلفه تستقطع من رواتبه شهريا قهرا (أى من قائمه راتبه)، وعند حلول رأس السنه كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ اقساط السلفه المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند طول رأس السنه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] شخص اقترض مالا من صديقه لجعله رأس مال للتجاره ثم سدد الدين من مال مخمس، فهل يجب عليه تخميس رأسمال هذا بعد أن سدد الدين أو ينتظر به سنه ثم يخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أديتم الدين من مال مخمس سابق على سنه الدين فلا خمس فى مقدار الدين أصلا، وأما إذا أديتم من أرباح سنه الدين فعليكم فى آخر السنه تخميس الخمس الذى اخرجتموه من أرباح سنه الدين قبل وفاء الدين، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] لو أنّ شخصا يطلب مبلغ ويريد أن يخرج رأس سنته ما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له دين على الآخر فإن أحرز أنه يستوفيه من المدين بعد ذلك وجب تخميسه، وان لم يحرز استيفاءه بعد ذلك فلا شيء عليه إلا إذا استلمه فيجب عليه خمسه حين استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤١٠] الشخص المطلوب كيف يكون حكمه بالنسبه لإخراج رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا اقترض مبلغا للمؤنه فى نفس سنه الربح فلا يجب عليه خمسه وإلا فالخمس واجب فيه، والله العالم.

سؤال [١٤١١] (زيد) أقرض (عمرا) مبلغا من المال وبعد مده أرجع عمرو المبلغ، فإذا كان زيد لا يعلم هل دار الحول على المبلغ أم لا فهل يتعلق به الخمس، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان زيد:

أ) تاره يشك (٥٠٪ مقابل ٥٠٪).

ب) و تاره يظن (٧٠٪ أو ٨٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول ولكنه غير متيقن بذلك.

ج) وتاره أخرى يحتمل (٣٠ أو ٤٠٪) أن المبلغ دار عليه الحول.

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المبلغ الذى أدى به الدين مّا دار عليه حول كامل قبل أداء الدين به فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى بالنسبه لهذا المبلغ، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] أ) نحن من الباقيين على تقليد السيد الخوئى قدس سره بفتواكم، والسيد الخوئى كان يرى بأنّ فى الإمكان وضع رأس سنه جديده لكل ربح جديد، فما هو الجواب وفق رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ بناءً على فتوى السيد قدس سره إذا نسى تاريخ السنه الجعليه بإمكانه أن يحسب لهذا الربح السنه الحقيقيه، والله العالم.

ب) بناءً على فتواكم، لو فرض أن زيدا نسى تاريخ سنته الخمسيه، فما هو الجواب وفق الاحتمالات الثلاث الآنفه الذكر؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عنه، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] شخص اقترض أموالاً وتجمعت له من عمله أموال أخرى ثم اشترى بيتا لسكناه أو بنى ذلك البيت واستغرقت فتره تجميع الأموال واقتراضها أكثر من سنه:

ص : ٤٤٦

أ) فهل يجب عليه تخميس هذه الأموال قبل شراء البيت أو بناءه؟

بسمه تعالى؛ المال المقترض لا خمس فيه وأما سائر الأموال فإن كانت حاصله له بالإرث فلا خمس فيها وفي غير ذلك يجب فيها الخمس، والله العالم.

ب) لو بنى هذا البيت ثم قرر تسديد الديون وشراء قطعه أرض أو بيت صغير لسكناه، فهل يجب عليه الخمس بعد البيع وتسديد القروض؟

بسمه تعالى؛ فى المقدار الزائد عما اشتراه لو بقى بعد البيع سنه ولم يصرفه فى مؤنته فيجب الخمس فى تلك الزيادة، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] إذا كان زيد موظفا عند الحكومه وتخضم من راتبه شهريا ألف دولار على أن تدفعه عند التقاعد أو عند طلبه ذلك، واستمر الموظف أربع سنوات والحكومته تخضم منه المبلغ المذكور، وأصبح المبلغ عند الحكومه ثمانيه وأربعين ألف دولار، وفى السنه الخامسه اقترض من الحكومه خمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته فى نفس السنه الخامسه، وبعد ذلك فى نفس السنه أى الخامسه أخذ الثمانيه والأربعين ألفا،

فهل يجب تخميس المبلغ المذكور أو من حقه جعلها مقابل الدين المذكور بلا تخميس؟ ولو فرضنا أنه من السنه الأولى اقترض الخمسين ألف دولار وصرفها فى مؤنته أو أبقاها عنده عدّه سنوات وبعد القرض مباشره بدأت الحكومه تخضم من راتبه ولكن ما تخضمه الحكومه ليس مقابل القرض وإنما هو نظام خاص بكل موظف عندها، فهل يجب فى كل سنه أن يخمس مقدار ما خصم منه سنويا مع فرض احتفاظه بالخمسين ألفا المذكوره أو لا يجب؟

أفتونا ماجورين مع بيان المسأله تفصيلاً، وهل الحكم كذلك فيما إذا كان الشخص موظفا عند شركه أهليه، ونظامها نفس النظام الخاص بالحكومته المذكور

بسمه تعالى؛ إذا كان موظفاً في شركة أهليه فما خصم من راتبه يجب فيه الخمس إلا في السنه التي اقترض فيها مبلغاً و صرفه في المؤونه؛ فإنه يستثنى مقداره ممّا خصم من راتبه في تلك السنه سابقاً على القرض أو مقارناً له.

وإذا كان موظفاً في شركة غير أهليه فما اقترضه من المال و صرفه في المؤونه لا يستثنى مما خصم من راتبه إلا إذا استلمه قبل الاقتراض أو مقارناً له، وما زاد عن مؤنته فيجب فيه الخمس.

سؤال [١٤١٥] إنسان حل عليه الخمس ولديه مبلغ في البنك، لكن هذا المبلغ الموجود في البنك لا يغطي السلفيه أو الدين الذي على هذا الشخص، فهل يجب عليه خمسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دينه للمؤونه يمكنه استثناءه من المبلغ الموجود في البنك في سنه الدين للمؤونه، وأما إذا لم يكن للمؤونه فلا يجوز استثناءه، بل يتعلق الخمس بالموجود في البنك وبكل ما زاد عن المؤونه وحال عليه الحول. والله العالم.

سؤال [١٤١٦] إذا اقترض زيد قبل سنته الخمسيه بسنه ألف دولار للمؤونه، و صرفه في المؤونه، وفي سنته الخمسيه التي بعد السنه التي اقترض فيها حصل على ربح مقداره ألف دولار، وجاء رأس سنته الخمسيه الثانيه ولم يسدد الدين وبقى الربح عنده لمدته شهرين بعد رأس السنه الخمسيه، والآن يريد تسديد المذكور من الألفين المذكورين، هل يسدده بلا تخميس أو بعد التخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الألف الأولى، بعد شروعه في اكتساب الألف الثانيه فلا يجب عليه خمس الألف الثانيه، وإنما يجب عليه خمس ما زاد على الألف، وإذا صرفها قبل الشروع في الاكتساب في السنه الثانيه كما هو ظاهر السؤال فلا يجب

الخمس فيها إذا سددها الدين للمؤنه.

سؤال [١٤١٧] هل يخمس أمواله التي في حوزة غيره مثل القروض؟

بسمه تعالى؛ إن أمكن أن يحصّي لها في سنه الربح ولو بأقلّ يخمسها، ومع عدم الإمكان يجوز أن يؤخّر خمسها إلى ما بعد الوصول فوراً. والله العالم.

سؤال [١٤١٨] إذا كنت مدينا لبعض الأفراد بمبلغ من المال، وقد حل موعد الخمس بالنسبه لى. وأنا أملك مبلغا يقل عن مقدار الدين وهذا المبلغ للمصروفات والحاجات الضرورية، فهل يجب على الخمس؟ أو يمكننى إخراج الخمس ودفعه لمستحقه بعد عزل حق الإمام؟ (علما بأننى من الساده).

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين للمؤونه فلا يجب الخمس فى المقدار المعادل له أو الأقل منه. وإذا كان مالك المال من الساده لا يجوز له إعطاء حق الساده لنفسه وإن كان من الساده الفقراء. والله العالم.

سؤال [١٤١٩] لو زيد من الناس لا يستطيع شراء سياره له أو لابنه نقدا. ولكن يستطيع ان يشتري سياره بالاقساط لمدته ثلاث سنوات. بحيث يدفع كل شهر قسط. حسب الاتفاق المبرم مع الشركه. فهل تخمس الاقساط التى تدفع من قيمه السياره. أو السياره ما عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره مؤونه له من حين شرائها فلا خمس فيها ولا فى الاقساط التى يدفعها وفاءً للدين الذى بذمته.

سؤال [١٤٢٠] الحاله الثانيه: (سبق عرض الموضوع على سماحتكم)

اقترضت مبلغا (يكون تسديد القرض فيه خلال سبع سنوات) واشترت به أرضاً وقد بدأت البناء فيه وقد مضت سنه من تاريخ الاقتراض (ولم أنته بعد من إتمام المشروع) وقد سددت جزءا من قيمه القرض.

ص : ٤٤٩

بعد مرور سنه قمت بتخميس الجزء المسدد من القرض (هل ما قمت به صحيحا و هل يختلف الحكم إذا كنت راغبا فى إبقاء المشروع والاستفاده من عوائده أو كنت راغبا فى بيعه).

بسمه تعالى؛ العمل الذى قمت به من تخميس ما سدده من القرض صحيح وكما سدده من القرض فى المستقبل يجب تخميس ما سدده منه، وإذا بعته إلباء بعد تمامه وحصل فيه الربح وجب تخميس الربح أيضا ما لم يصرف فى المؤونه قبل حلول الحول عليه.

سؤال [١٤٢١] إذا كان على قرض صندوق التنميه العقارى لقرض البيت، فهل عندما تحين رأس السنه الخمسيه والقرض يحل بعد رأس السنه، فهل يجوز استقطاع ذلك المال الذى سيحل دفعه بعد أشهر من صافى رأس مال الخمس أم لا (بمعنى يجب دفع المال حتى لو كان على كل دين يحل بعد رأس السنه الخمسيه) وخصوصا ان القرض الذى يجب دفعه يمثل قرابه ثلاثه أرباع رأس المال.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت ما عليك للبنك فهو مستثنى ولا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] هل مبلغ الجمعيه الحاصل عليه وذلك عن طريق اشتراكى مع بعض الأفراد ، هل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المتحصل عليه من الجمعيه قرض لا يجب فيه الخمس، ولكن إذا كان معادله موجودا كما لو اشترى به عينا كالأرض مثلاً أو السياره فإنه يجب الخمس فى العين بمقدار ما سدده من القرض إذا لم يكن العين مؤونه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] أفترضت مبلغ ١٥٠٠ دينار لشراء سياره أو لشراء احتياجاتى (المؤونه) وفى يوم رأس السنه الخمسيه كان عندى ١٠٠٠ دينار فقط (علما أن هذه ١٠٠٠ دينار ليست هى عين القرض بل مبلغ جديد اكتسبته أثناء السنه من عمل

ما) ففي يوم الخمس هل أستثنى مقدار القرض ١٥٠٠ دينار الذي لم أسدده حتى يوم الخمس فبذلك لا يكون على خمس في ١٠٠٠ دينار التي في رأس السنه لأنها أقل من الدين ١٥٠٠ فلا يكون ربح أو زياده ربحيه أم لا يستثنى الدين ١٥٠٠ (من الربح) التي جاء رأس السنه ولم أسدده؟ بمعنى آخر، إذا جاء رأس السنه ولم أسدد الدين، فهل يجوز استثناءه من الربح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القرض لمؤونه نفس الربح فيجوز استثناءه من الخمس وإن لم تسدد القرض وإذا استثناءه من ربح تلك السنه وأراد اداءه من ربح السنه الآتية فاللزام تخميس ذلك المؤدى به الدين.

سؤال [١٤٢٤] بعض النساء يتكسبن بالزواج المنقطع فهل يجب في صداقها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس في المهر بلافرق بين كون الزواج دائماً أو مؤقتاً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] هل يجب على ولي الأطفال أن يخرج الخمس من تركه أبيهم إذا توفى ولم يخمس أصلاً أم ينتظر إلى حين بلوغهم؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوصى إخراج الخمس المتعلق بمال الميت قبل تقسيم المال على الورثه بلافرق بين كونهم صغاراً أو كباراً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] ما معنى هذه العبارة لو سمحتم بأسلوب وتركيب بسيط ومفهوم: لو كان دينه مصروفاً في مؤونه تلك السنه فلا خمس فيه.

بسمه تعالى؛ يعنى لو استدان مالاً من شخص وصرفه في مؤونه اللائفه بشأنه ثم حصل على ربح فله استثناء مقدار الدين من سنه الربح ولو لم يستثنه في أرباح تلك السنه فله اداؤه من ارباح السنه اللاحقه ولكن لو استثنى مقداره من



أرباح السنه الأولى فليس له الاستثناء من أرباح السنه اللاحقه عند الأداء، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] اقترضت مالاً من البنك واشترت أسهماً فى مساهمه عقاريه للاستثمار بهدف أن أبني بيتا اكبر من مسكنى الحالى، وأنا ما زلت ملتزماً بتسديد قيمه الدين الأصيل للبنك باقساط شهريه علماً بأن تسديد قيمه القرض الأصيل سيستمر لعدده سنوات فى المستقبل، والسؤال:

(١) هل يجب على تخميس الأسهم وقت حلول رأس السنه الخمسيه بقيمتهم السوقيه؟

(٢) وفى حاله الوجوب؟

(أ) لا توجد سيوله نقديه عندى فهل يستلزم بيع جزء من الأسهم لسداد الخمس؟

(ب) أو بالامكان الانتظار لبيع كامل الأسهم فى الوقت المناسب لتوقع جنى ارباح افضل؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما زاد من قيمه الأسهم عن مقدار القرض، وإذا لم يمكنه التسديد فيمكن أن ينقل الحاكم الشرعى أو وكيله المعروف الخمس إلى ذمته بالمداوره بحيث يدفع الخمس على اقساط لمدته معلومه ويأخذ الوصل منه عن المرجع.

سؤال [١٤٢٨] إذا اقترضت من البنك الحكومى مالاً فهل يحسب أدائه من المؤنه فلا يجب فيه الخمس، أو لا يعد من المؤنه فيجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض للمؤونه ففى الزائد على المقدار المستلم من البنك إذا دفعته للبنك بعنوان ربح القرض الخمس، والله العالم.

ص : ٤٥٢

سؤال [١٤٢٩] الأقساط التي تدفع لشركات التأمين (التأمين على السيارات والمحلات التجاريه)، هل تعتبر من المؤنه وتستثنى من الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الأقساط المدفوعه لشركة التأمين الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] إذا حل رأس السنه الخمسيه وكان لدى مبلغ وقدره عشره آلاف ريال نقدا:

الحاله الأولى: على أقساط ديون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضيه بقدر أربعة آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ في يدى المتوفر لدى عند حلول رأس السنه الخمسيه لظروف ماليه، فأرتجى تأجيلها، فهل فى هذه الحاله أخص مبلغ العشره آلاف بالكامل أم مبلغ الستة آلاف، مع العلم أنى لن أسدد مبلغ الأربعة آلاف؟

الحاله الثانيه: على أقساط ديون تخص سنوات سابقه أو تخص السنه المنقضيه تزيد عن مبلغ العشره آلاف ريال، ولكن لا أريد سداد تلك الأقساط من المبلغ المتوفر لدى عند حلول رأس السنه الخمسيه لظروف ماليه، فأرتجى تأجيلها، فهل فى هذه الحاله يجب على الخمس أم لا؟

الحاله الثالثه: لو كان لدى إضافه إلى مبلغ العشره آلاف بعض الإيداعات فى الصناديق الاستثماريه من أجل الادخار فى المستقبل ولا يمكننى سحب تلك المدخرات، فما هو الحكم بالنسبه للحاله الأولى والثانيه مع هذه الحاله الثالثه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يؤد الديون المستحقه عليه من السنين السابقه فلا يستثنى مقدارها من ربح السنه اللاحقه، وإنما يستثنى مقدار الدين من سنه الربح وكان للمؤونه. ومنه يظهر الجواب عن الحاله الثانيه والثالثه، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] لو كان رأس سنتى فى يوم ٢٨ من شهر شعبان واشتركت فى جمعيه

مكونه من ٨ أفراد واستلمت الجمعيه وبدأت الجمعيه فى شهر المحرم سنه ١٤٢٠ واستلمتها قبل رأس سنتى فى شهر جمادى الثانيه وأنفقتها كلها، مع العلم أنها كانت من أرباح نفس السنه ولم يبق منها شىء، ثم بدأت أدفع للجمعيه مقدار ما استلمت حتى تتم الدوره، مع العلم أنه فى السنه التاليه سوف أستلم مره أخرى سهما آخر ولكنه أقل من الأول، حيث كان السهم الأول ٤٠٠ دولار، أما السهم الحالى فهو ٢٠٠ دولار. فأنا أدفع الدين لهم وكذلك السهم الذى لى، والتفصيل على النحو التالى:

١ \_ رأس سنتى فى ٢٨ شعبان وأنا استلمت جمعيتى فى جمادى الثانيه وأنفقتها كلها قبل رأس السنه، فما حكمه من حيث وجوب الخمس فيه؟

٢ \_ بدأت أسدد لهم من شهر رجب ومررت برأس السنه وأنا أسدد حتى مرت السنه، وبدأ العام الهجرى الجديد محرم ١٤٢١ وأنا أسدد رأس السنه وأنا أسدد الدين وأيضاً لى سهم واحد كما سلف، حتى استلمت فى شوال، أى بعد رأس السنه، فما الحكم؟

أ \_ الفتره التى سبقت رأس السنه الأولى التى سددت فيها سهم رجب؟

ب \_ الفتره ما بعد رأس السنه التاليه، مع العلم أنها كانت عباره عن تسديد وسهم واحد سوف أستلمه؟

ج \_ ما حكم ما استلمته بعد رأس السنه الثانيه، مع العلم أنى أنفقت أموال الجمعيه فى المؤونه وتسديد الديون؟

بسمه تعالى؛ إنما الخمس فى المال المدخر المودع فى الصندوق الذى حال على تملكه الحول من حين تملكه ولم يصرف فى مؤونه السنه، والمال الذى كان ملكك واستلمته من الصندوق وتم صرفه على المؤونه قبل حلول السنه على تملكه فلا

يجب فيه الخمس. وأموال الآخرين التي اقترضتها يجب فيها الخمس على أربابها إذا حال عليها الحول، وأما أنت إذا اقترضته وصرفته في مؤونه السنه فلا يجب فيها عليك الخمس ولا في أدائه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] هل يجب الخمس في الأموال المدفوعه إلى ما يسمى جمعيه قبل الاستلام أو بعده؟ تقوم فكره الجمعيه على أن يجتمع بعض الشباب بدفع مبلغ من المال المتفق عليه شهريا لأحدهم، ثم بدوره يدفع للآخرين في الأشهر اللاحقه، وهكذا؟

بسمه تعالى؛ المال المدفوع للجمعيه قرض، ويجب الخمس على المقرض في القرض الذى يمكن استرجاعه عند حلول رأس السنه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] حصل دين على شخص وكان يسدد كل شهر قسطا معلوما وبعد ذلك توفاه الله، والآن لا ندرى كم من المبالغ وصل، ماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ بعد موت المدين تصير جميع الديون التي عليه حاله، وللدائن أن يأخذ من تركه الميت المقدار المتيقن من الدين الذى بذمه الميت، ولا يحوز أخذ الزائد على المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] اقترض شخص من آخر مبلغا من المال ولم يؤجل له أجلا معيناً، وإنما اشترط الدائن على المدين أن يعزل من فائض راتبه الشهرى إن بقى منه شىء أو مايمكن من جمعه ولو كان شيئا يسيرا، شيئا فشيئا، يعزله ليسدد به دينه على دفعات كلما طالبه الدائن به، أو كلما سنحت له الفرصه بإيصال ما تجمع لدى المدين إلى الدائن... فهل يثبت الخمس فى المال المعزول والمتجمع لدى المدين إذا حال عليه الحول ولم يوصله إلى الدائن بعد؛ لأنّ الدائن لم يطالبه بالتسديد بعد، أو لأنه لم يستطع إيصاله إليه لعدم توفر الواسطه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين ديناً لمؤونه سنة الربح يجوز استثناء ذلك المال من ربح تلك السنة، وإن كان الدين من السنة سابقه ولم يؤد دينه من ربح السنة اللاحقه ففيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] هل يجوز اقتراض المال من مالك مجهول؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من مالك مجهول نفس مجهول المالك فقد أجزنا تملكه للقابض له من قبلنا، على أن لا يصرف في محرّم وأن يدفع خمسه للفقراء قبل التصرف بالباقي منه. وإذا بقي منه شيء آخر السنة خمسه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] موظف حكومي اقترض مبلغاً لبناء بيت سكن، وقد حال عليه الحول ولم يتم البناء أو لم يشرع في البناء ولا حتى شراء الأرض، علماً بأنه ما اقترض ذلك إلا لبناء بيت السكن المحتاج إليه. فإن حال الحول ولم يتم البناء وكان عنده ما يحتاج له في البناء، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ وإن صادف أنه لم يشرع في البناء أو شراء الأرض وكان تمام المبلغ المقترض بحوزته، فهل يتعلق به الحق أم لا؟ هذا ويحفظكم الله.

بسمه تعالى؛ لا خمس في المبلغ المذكور إذا أخذه من البنك مباشرة كما هو ظاهر الفرض، وإن حال عليه الحول، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] قمت بأخذ قرض من مكان العمل بدون فائده لشخص (الوالد أو الزوج أو الأخت) ويخصم قسط القرض من الراتب ويقوم (من أخذ القرض الوالد أو الزوج أو الأخت) بإيداع قيمه القسط بحسابي في البنك.

عند رأس السنة الخمسيه هل يتم تخميس هذه المبالغ؟

بسمه تعالى؛ بعد مضي السنة من الاستقراض يخمس ما أودعه الوالد أو الزوج في البنك بحسابين، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنة على أدائه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] قرض حسنه (يتم اقتراضه بعنوان القرضه الحسنه، ويتم سداد الاقساط بتحويل بنكى للحساب) عن رأس السنه الخمسيه (كيف حساب الخمس)، إذا كان جزء من القرض يمكنه سداده (من قبل الآخرين).

استخرجت الخمس كاملاً دون حساب ما تم اقتراضه للغير وبعد ذلك تم سداد الاقساط (أى بعد رأس السنه الخمسيه).

بسمه تعالى؛ كل مال قبل استلامه لا يجب فيه الخمس سواء كان من الرصيد أو من الاقساط المسدده وإنما يجب الخمس فى كل مبلغ بعد استلامه ومرور سنة على استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] الاقساط المسدده هناك من قال: يجب خمسه وهناك من قال: لا يجب تخميسها.

تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحساب من البنك دون القبض، وكذلك القرض أعطى للطرف الآخر) من خلال البنك الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد)، وعند السنه الخمسيه يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب، العمل صحيح وهل يعد خمسا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم تستلمه فإذا استلمته وجب فيه الخمس بعد مرور سنة على استلامه، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] شخص اشترى سفينه للتجاره (لمؤونه سنته) فى صيد الاسماك بمبلغ

(خمسمئة ألف ريال مثلاً، وهذا المبلغ اقترضه من الحكومة على أن يسدده على مدى عشر سنوات في كل سنة خمسين ألف ريال) وبعد السداد يكون مالكا للسفينه، فما الطريقه في دفع الحق الشرعى (الخمس).

فهل يدفع خمس المبلغ من حين الشراء (أى خمس ٥٠٠٠٠٠).

أم أنه يدفع خمس \_ ما يسدده للحكومه فى كل سنه \_ ٥٠٠٠٠.

أم أنه يدفع الخمس بعد استيفاء قيمتها الاساسيه من الارباح بمعنى أنه يلاحظ الارباح السنويه فيدفع منها القسط السنوى للحكومه وبعد عشر سنوات يملكها ثم يدفع الحق الشرعى.

فهل المستدين يملكها مادام مدينا للحكومه فعليه أن يدفع الحق الشرعى أم أنه لا يدفع الحق الشرعى إلا بعد تملكها وذلك بوفاء كامل الدين؟

وهل يلاحظ قيمتها الفعلية فى كل سنه لانه من الطبيعى نقصان قيمتها بعد الاستعمال عن قيمتها الاساسيه، وهل يطرح الناقص عن القيمة الاصلية من الارباح وعليه يخمس الزائد مثلاً ربح (٧٠٠٠٠٠ ريال) ودفع منها ٥٠٠٠٠٠ ريال قسطاً للحكومه وبقي عنده عشرون ألف ريال علما أن المبلغ المتبقى هذا يصرف فى مؤونته السنويه.

بسمه تعالى؛ عليه إخراج الخمس من كل قسط يدفعه إلى الحكومه إلى تمام الاقساط، وإذا أراد دفع خمس القسط فى أرباح سنته فعليه أن يدفع الربع بدل الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] جاء فى منهاج السيد رحمه الله مسأله: أن من وجد فى آخر السنه أرباح فى ذمه الناس ولم يستطع استيفاءها يتخير بين الانتظار أو تقدير حاله الديون فعلاً. السؤال: ما هو المراد بالتقدير فهل المراد به تقدير البضاعه المباعه مثلاً أو تقدير

قيمه البضاعه وما هي كيفيه التقدير؟ وهل أن يقدر بيع البضاعه أو النقود مؤجله بسعر حال أو تنظر قيمه البضاعه فعلاً حيث يمكن أن تكون قد نزلت قيمتها أو ارتفعت؟ أرجو إيضاح ذلك.

بسمه تعالى؛ يعنى أن يقوم المال الذى بذمه الناس بالقيمه السوقيه، ولو كانت قيمته عند البيع أقل من مقداره لأن الدين المؤجل يباع بالاقل من مقداره ويخمس القيمه الاقل ويكون الباقي عند الاستيفاء من أرباح السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] شخص أودع مبلغاً فى البنك وبعد مرور سنه سحبه ثم أقرضه لشخص، والآن يريد أن يدفع خمسه فهل الخمس أو الربع؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الخمس عن الارباح المتجدده فيدفع الربع وان دفع من نفس المال المتعلق به الخمس أو من مال مخمس فيكتفى بدفع الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] نحن جماعه فى الخارج حيث استلمنا قرضاً من الدوله التى نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض والقرض باق وربما يزيد عندنا بعض المال على مؤونه السنه، فهل يجب فى هذا المال خمس ونحن مدينون للقرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً الخمس فيما زاد عن مؤونه السنه ويستثنى من أرباح السنين ما يدفعه من الاقساط، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] شخص اقترض من البنك اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبحت مده الاستثمار مع البنك فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال؟ وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحوله إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، والله العالم.



سؤال [١٤٤٦] لو استدان شخص منى ألف دينار كويتى ولكنه أنكر ذلك وبعد عشره سنوات تاب وأعطانى مبلغ ١٠٠٠ ألف دينار كويتى هل يجب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من الأرباح عند استدانته ولم يكن مخمسا وجب فيه الخمس، وان كان مخمسا فلا شىء فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] لو ضاع منى مال مقداره عشره آلاف دينار كويتى وبعد سنتين عثرت على هذا المال، فهل يحسب فيه الخمس أم لا؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما تقدم فى جواب المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] عندما يقترض الشخص من البنك الحكومى أو المشترك فإنه يضم فى ذهنه بأنه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك وبمعنوان الربا، فهل هناك إشكال فى ذكر كلمه (قرض) فى الاجراءات التى سيقوم بها البنك من جهه والشخص القابض لذلك القرض من جهه أخرى مع أنه نوى بأنه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه دفعها عن طريق الأقساط التى تخصص من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا يقصد القابض منها معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] هل يجب تخميس المال المودع فى صندوق القرض الحسن إن كان عليه قرض يفوق المبلغ المودع من طريق آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودع من ربح سنه الأيداع وكان فى تلك السنه عليه دين من مؤونه تلك السنه فلا يجب التخميس وفى غير ذلك يجب، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] رجل مقروض إلى البنك ويدفع له أقساط دينه شهريا وكان الدين

لشراء شىء من المؤونه فإذا وفر أقساط دينه وجعلها فى حسابہ ليستوفىها البنك ثم جاء رأس سنه قبل استيفاء البنك لها، فهل عليه خمسها علما بأن تلك الاقساط غير حاله وموعدها فى السنه الآتية لكنه وفرها فى حسابہ لأجل حفظها؟

بسمه تعالى؛ إذا استوفى البنك نفس الأموال المودعه فى السنه القادمه فلا خمس فيها، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥١] الأقساط المسدده هناك من قال: يجب تخميسها وهناك من قال: لا يجب تخميسها، تم فتح حساب خاص بهذه الاقساط علما بأن السداد مباشره لحسابى فى البنك دون القبض وكذلك القرض أعطى (للطرف الآخر) من خلال البنك الحكومى تحويل بنكى إلى البنك الأهلى (لحساب المستفيد) وعند السنه الخمسيه يخمس الرصيد المتبقى فى هذا الحساب العمل صحيح، وهل يعد خمسا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الرصيد إذا لم يستلمه فإذا استلمه وجب فيه الخمس بعد مرور سنه على استلامه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٢] شخص اقترض من البنك اثنى عشر ألف دينار كويتى ولم يتصرف به إلا أنه اتفق مع نفس البنك بأن يستثمره فأصبح مده الاستثمار مع البنك فوق السنه الواحده، فما حكم هذه الأموال، وهل يتعلق بها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المال المقترض من البنك ثم أودعه فيه بحساب التوفير فيجب عليه تخميس المبلغ المقترض، وأما إذا لم يقبضه وحول إلى حساب التوفير فلا خمس فيه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٣] شخص يمتلك مبنى من طابقين وهو يسكن فى الطابق الاعلى وأعطى الاسفل لشخص، ولأنه كان مدينا فقد أخذ من ذلك الشخص مبلغا من المال قرضا من دون أن يأخذ منه الايجار، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المال المقترض للمؤونه ففيه الخمس عند مرور سنه عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] بالنسبه لما يأخذه قرضاً من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوڪ مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه، هل يعتبر قرضاً حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدد؟ الذى يظهر من كتاب صراط النجاه ج ٢ ص ١٨٤ (الطبعه القديمه) هو التخمس على الأحوط، ولكنه يظهر من نفس الكتاب ج ٣ ص ١٢١ (الطبعه القديمه) عدم التخمس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ١٨٤ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ١٢١ نقلاً عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أن المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتبت عليه أحكام القرض، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] بمجرد الاقتراض، هل يكون مالكا لهذا القرض؟ وإذا صار مالكا، هل يصح له أن يجعل له رأس سنه مستقله؟

بسمه تعالى؛ نعم إذا اقترض يكون مالكا، ولكن القرض ما دام لم يؤد لم يحسب ربحاً، فرأس السنه إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنه مستقله من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنه الإقراض، وإذا انقضت تلك السنه ولم يربح فيها شيئاً أصلاً يكون سنه ربحه أول ربح حصل فى السنه الثانيه، مع قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنه الثانيه، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤونه سنه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] إذا اقترضت خلال السنه مئه دينار مثلاً، وحل يوم رأس السنه،

ص : ٤٦٢

وعندى مئه دينار ولكن لا أدرى هل هي عين القرض أم غيره، أم منه ومن غيره، فهل يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا خمس فيه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٧] إذا جاء رأس السنه وكان مديناً إلى زيد بمبلغ يساوى أكثر من مجموع الأرباح، فهل يتعلق الخمس بهذه الأرباح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدين فى سنه الربح يوضع عن مجموع الأرباح، وإذا كان من السنه السابقه فلا يوضع عن ربح هذه السنه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٨] إذا كان الدين أقل من مجموع الأرباح (عند حلول رأس السنه) هل يجوز طرح ما يساوى الدين وتخمس الباقي؟

مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنه لحاجته إلى المال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٥٩] لو كان مدين إلى الدوله بسلفه تستقطع من رواتبه شهرياً قهراً (أى من قائمه راتبه) وعند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفه المتبقية بدمته، فهل يتعلق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه اخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنه، واللّٰه العالم.

سؤال [١٤٦٠] الدين الذى لم يؤده مع قدرته على الاداء، والدائن لم يطالب به ولم يحدد له أجلاً للتسديد، وبعد مرور أكثر من سنه عند ادائه، هل يعتبر من مؤونه سنه التسديد؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحسب أداء الدين السابق من مؤونه سنه الربح، إذا لم يوضع

مقدار ذلك الدين من أرباح سنه الاستقراض، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] إذا اشترى الشخص داراً، وأدى ثمنها بمال اقترضه من البنك \_ وليس له دار مملوكة غيرها \_ ثم باع تلك الدار قبل أن يسكنها، واشترى أرضاً أخرى ليبنى عليها داراً، فهل يجب عليه الخمس إذا أدى بعض دينه من ذاك القرض أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فيما أدى من أقساطها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] ما هي الديون التي لا تحسب من المؤونه، بحيث يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ما ليس من المؤونه بمال في الذمه وبقي الثمن ديناً، فيجب الخمس في أداء هذا الدين من أرباح السنه الآتية، مع بقاء العين، واما إذا كان الدين بالمداوره بالخمس الواجب من قبل، وأراد أداءه من أرباح السنه اللاحقه فيجب تخميسه أولاً ثم يؤدي الدين، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] ورد في منهاج الصالحين (ج ١) مسأله (١٢٤٧)... إلى أن يقول: نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونه السنه، وكان مساوياً للزائد، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر...، فالسؤال: لو كنت مقترضاً مبلغاً مقداره (٢٠ الف دينار) وتم صرف هذا المبلغ في المؤونه، في بناء بيت، أو شراء بيت (لحاجتي للبيت) وأكون مديوناً لمدته (٣٠ سنه مثلاً) فبناء على هذه المسأله لا يجب على الخمس لمدته (٣٠ سنه) لأن ديني أكثر من الفوائد السنويه، فهل يفهم من المسأله هذا المعنى، وهل هناك فرق بين طول المده أو قصرها لسداد الدين؟

بسمه تعالى؛ يستثنى من عدم التخميس في سنه الشراء فقط، واما السنين الآتية، فالأداء من المؤونه، واما إذا لم يؤدي، أو أدى ولكن بقي من الربح شيء فلا بد من تخميسه، والدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند ادائه، ولو في السنه

الأولى، أى سنه الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، ولا يستثنى له شىء مع عدم الاداء، ولا فرق بيننا وبين السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] أجبتكم على سؤال سابق عن مسأله فى المنهاج بما نصه (والدين المأخوذ من الحكومه يحسب ديناً عند أدائه، ولو فى السنه الأولى... الخ). فهل عدم الفرق فى خصوص أداء المال للحكومه بازاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وإن كان فى الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث إنَّ الأداء يحسب من المؤونه، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ ديناً، فلا يتعلق به الخمس، فانكم ترونه ديناً، والدين لا- يخمس، إلا- إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالك، يؤخذ بإجازتكم، لا- أنه قرض، فيجب تخميسه، إذا زاد عن مؤونه السنه، وهذا الفرق هو مفهوم من تعليقاتكم على المسأله (٥٦٨) من الجزء الثانى (الطبعه القديمه) - صراط النجاه - على فتوى السيد الخوئى قدس سره الذى أفتى بعدم التخميس، فذهبتم إلى الإحتياط فى ذلك، يرجى توضيح الامر؟

بسمه تعالى؛ عدم الفرق يشمل الصوره الأولى فقط، ولا يشمل الصوره الثانیه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] إذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمه لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فتره الإجاره، يجب تخميس ذلك المال، وهذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجه إلى اقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، أما إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضاً، والحال أن هذا إقراض للمال لمؤونه ما بعد سنه حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من أنه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟

ص : ٤٦٥

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمس المال فلا يجب تخميسه، مادام كذلك، فان شخص المال الذى استوفاه ملك جديد، وإقراضه ثانياً مؤونه للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنة، ولم يستأجر، كأن سكن فى بيت عاريه، فيجب تخميس ذلك المال، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] شخص عنده أموال مخمسه، ثم استقرض لقضيه هى مؤونه، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الارباح الجديده، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود اموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمؤونه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، وإن كان الربح لم يصل إلى يده، فيستثنى من ارباح السنه، وإلا فلا يستثنى على الاحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] شخص وجب عليه الخمس، فسلمه إلى وكيل الحاكم الشرعى، وبعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدده، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعاً فى البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الاقتراض المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] إذا كان زيد موظفاً عند إحدى الشركات أو عند الحكومه وتخصم من راتبه ألف دولار شهرياً وفى نفس الوقت اقترض من الشركه خمسين ألف دولار للمؤونه وصرفها وبعد خمس سنوات أخذ ما خصم من راتبه وسدد الدين المذكور للشركه، فهل يجب عليه تخميس ما خصم من راتبه أو يكفيه تسديد الدين به بلا تخميس؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه غير أهليه أو مختلطه فلا يجب تخميس ما

خصم من راتبه في الفرض، وأما إذا كانت الشركة أهليه محضه يجب تخميس ما خصم من راتبه، والله العالم.

## وكيل المرجع

سؤال [١٤٦٩] إذا كان لدى وكيل المرجع أموالاً شرعية، كالخمس ورد المظالم والندورات وفقدتها قبل إرسالها إلى المرجع، أو قبل إيصالها لأصحابها فهل يضمن تلك الأموال أم لا؟

الخوئي؛ إذا لم يكن ضياعها مستنداً إلى تقصيره وإهماله في الحفاظ عليها فلا ضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها، هذا إذا كانت تلك الأموال من أشخاص آخرين، وأما إذا كانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقاً، نعم يسقط عنه خمس المال الضائع، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] إذا أخذ وكيل المرجع خمساً على شيء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه، هل تجوز مطالبته فيما أخذ، وهل يجب عليه الرجوع، وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

الخوئي؛ إذا كان عينه موجوداً جاز له المطالبة، وإلا فإن كان الآخذ عالماً بالحال ضمنه، وكان الواجب عليه أن يرجعه.

سؤال [١٤٧١] هل يجوز لشخص غير موكل من المرجع أن يستلم الخمس الشرعي باسم ذلك المرجع، بحجه أنه يستلمه ويوصله للوكيل حتى ولو لم يكن مفوضاً من أحد الوكلاء بذلك، وإذا كان مفوضاً من أحد وكلاء ذلك المرجع بالاستلام فقط، فهل يحق له أن يصالح مقلدي ذلك المرجع؟

وما حكم من يفعل ذلك؟



الخبوئى؛ مجرد الاستلام من غير المأذون فيه مع الاطمئنان بإيصاله إلى المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لكن عمل المصالحه ونحوها مما هو شان المأذون فلا يصح منه ما لم يكن مأذوناً.

سؤال [١٤٧٢] إذا علم بعدم عداله وكيل المجتهد، فهل تبرؤ ذمته لو دفع الحق إليه، وهل يجب الفحص؟

الخبوئى؛ لا يعتبر فى الوكيل العداله، بل يعتبر الوثوق، والله العالم.

التبريزى؛ إذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكاله والاجازه فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال [١٤٧٣] لو كان المكلف يرى وكيل المرجع غير عادل، فهل تبرؤ ذمته إذا سلمه حقوقاً؟

الخبوئى؛ نعم، إذا كان وكيلاً عنه فى قبض الحقوق، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما إذا كان مجازاً فى الصرف فقط بعد الأخذ فان لم يصرف على طبق الاجازه لا تبرؤ ذمه الدافع، ويكون المجاز ضامناً لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

سؤال [١٤٧٤] إذا أوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعيين، فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى بالدفع إليه وكيلاً للمرجع الأعلم الحى وكان معروفاً معتمداً عند المرجع تعين الدفع إليه واطلب الوصل من المرجع.

سؤال [١٤٧٥] إذا علم المقلد أن الخمس الذى يدفعه إلى مرجع تقليده عبر وكلائه لا تصرف فى مواردها المقرره شرعاً، فهل يجوز له (المقلد) أن يصرفها فى مواردها المقرره شرعاً (وهى كثيره)؟ أم يجب عليه البحث عن جهه شرعيه أخرى يرى

صواب تصرفها في الخمس حسب الشرع، وماذا يفعل بالخمس في مدة البحث لحين الوصول إلى تلك الجهة الشرعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التشكيك في تصرفات وكلائنا المعتمدين المعروفين، ولا يجوز صرفها من دون إجازة مرجع التقليد، بل لا بد من إيصال الحقوق إلينا بواسطة وكلائنا المعتمدين، أو من يوصل الحقوق إلينا ويوصل قبض الوصول إلينا إلى أرباب الحقوق، والسلام عليكم.

سؤال [١٤٧٦] ١ \_ هل يجوز للوكيل من قبلكم أن يأذن في تأخير الخمس لمن عليه الخمس من دون مداوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته المطلقة ثابتة من قبلنا يجوز أن يشترك أرباب الخمس في تجاره من عليه الخمس في مدة التأخير ويأخذ ربح الخمس مع أصل الخمس.

٢ \_ هل يجوز للوكيل أن يخلط رد المظالم بالخمس ودفعه بعد ذلك لمستحقه بنيه أنه مورد لرد المظالم أو الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بدون إذنه في الخلط أن يخلط، وإن خلط ينوي إذا رده إلى السيد الفقير الطالب للعلم الأعم من الخمس والمظالم، وإلى غير السيد الفقير الطالب بنيه خصوص سهم الإمام عليه السلام والمظالم، وإن لم يعلم المقدار يقتصر في دفعه على السيد الفقير الطالب للعلم بنيه الأعم. والله العالم.

سؤال [١٤٧٧] نود أن نعرف من سيادتكم شخص تتقون به لإعطائه الخمس في الكويت؟

بسمه تعالى؛ وكلائنا كثيرون في الكويت وإذا اعطيتم الحقوق الشرعية لأي واحد منهم طالبوه بالوصل الصادر منّا بالمبلغ المستلم من قبله.

سؤال [١٤٧٨] هل يجوز للوكيل أخذ مبلغ من مال موكله بنيه استرجاعه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مأذونا في ذلك فلا يجوز له والوكيل يعمل حسب وكالته وإجازته فإن تجاوز ذلك فهو خائن وضامن، والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] دفع الحقوق (الخمسة) لرجل الدين، هل يستلزم وجود وكاله خطيه عنده من جنابكم، أم أنه يكتفى بالوثوق فيه وتوصيل الحقوق إليكم أو إلى مكتبكم عبر فترات... وماذا إذا كان رجل الدين هذا من الأقارب النسبية، ويعانى من أوضاع ماليه صعبه، فهل يجوز لى إعطاؤه الحق الشرعى مع ضمان توصيل الحق اللازم لكم فى كل موسم فى الحج... هذا مع العلم أننى أدفع الحق الشرعى لرجل دين ولكن ليس من أقاربي، وهو فى حاله عيش ممتازه... وأما رجل الدين الذى من أقاربي فكما قلت لكم فإنه يعيش فى أزمت ماليه كثيره، أليس دفعى الحق الشرعى له يعتبر من الأمور التى تسانده على الحياه، ومن مصاديق قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (سوره الأحزاب: الآيه ٦) وخصوصا أن الشيخ قريبي يتميز بما يتميز به غيره ممن عندهم وكاله من جنابكم من علم وأخلاق واهتمام بنشر مذهب أهل البيت بكل ما يمكن ويتوفر بين يديه، لكن عيبه الوحيد أنه لا يملك وكاله من جنابكم... فهل يجوز لى أن أُغير دفع الحقوق من رجل الدين الذى أُخمس عنده إلى رجل الدين قريبي بسبب الحيشيات التى ذكرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أُعطى وصلاً من قبلنا بقبض المبلغ بتمامه فإعطاؤه الحق الشرعى مجزى ومبرئ للذمه وإلا فلا.

سؤال [١٤٨٠] نحن من مقلديكم فما هو المعيار الشرعى لدى سماحتكم فى تسليم الحقوق الشرعيه؟

ص : ٤٧٠

فهل يجوز اعطاؤه لعموم المتدينين فى المنطقه؟ أم يعطى للمتصددين للعمل فى المراكز الإسلاميه من الاخوان الثقات؟ أم يعطى لوكيلكم الشرعى (عالم الدين الذى يحمل اجازته من قبلكم بذلك) فى المنطقه؟

و ايهما من تلك الطرق مبرئ للذمه. يرجى تحديد الطريق الصحيح الذى يجب أن نتبعه.

بسمه تعالى؛ يعطى الحق الشرعى إلى وكيلنا المعروف فى البلد الذى يأخذ منا الوصولات ويعطيها إلى أرباب الحقوق ولا يجوز إعطاؤها إلى المراكز الإسلاميه.

سؤال [١٤٨١] هل هناك شروط خاصه لمن تختارونه وكيلاً عنكم فى قبض الحقوق الشرعيه من مقلديكم، كأن تكون له مرتبه علميه محدده؟

بسمه تعالى؛ لا نشترط فى المجاز من قبلنا أن يكون من أهل العلم، ويكفى فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصلاح والمقبوليه عند الناس. نعم، نوعا المجازون منا من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] هل يجب على الوكيل سؤال معطى زكاه الفطره ممن لا يعطى الخمس: أن هذه الأموال هل مضى عليها الحول، أم ليس بواجب؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الوكيل السؤال، إذا احتمل عدم تعلق الخمس به، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] هل من الأولى تسليم الخمس للمرجع، أم لا فرق فى التسليم بينه ووكيله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليم الحقوق الشرعيه لوكيل المرجع المعتمد عنده الذى يوصل المال إلى المرجع، ويأخذ الوصولات منه، والله العالم.

سؤال [١٤٨٤] هل تشترط العداله فى مستلم الحقوق الشرعيه، أى الوكيل؟

ص : ٤٧١

بسمه تعالى؛ يعتبر فيه الوثاقه والأمانه والتدين والصلاح والمقبوليه عند الناس، والله العالم.

سؤال [١٤٨٥] ما هي النسبه التي تعطى للوكلاء من قبل المراجع؟ وهل يجوز التصرف بالأخماس لحسابه دون علم المراجع، كبناء بيت أو شراء أثاث فاخر، وما حكم من يفعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوكيل الصرف على نفسه من الحق الشرعي بمقدار ما يجيزه المراجع للجامع للشرائط، والأحوط وجوباً استئذان الأعلام في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٨٦] هل من صلاحية الوكيل عن الحاكم الشرعي إرجاع سهم الامام والساده على من دفعه أو تخفيفها عنه وكذلك الأمر في الصدقه والزكاه؟

بسمه تعالى؛ ليس من صلاحية المجاز من قبل الحاكم الشرعي ولا الوكيل إسقاط الحق أو تخفيفه، وأما الصدقه فما لم تصل للفقير فهي ملك للمتصدق فيصح له استرجاعها، وأما الزكاه فلا يجوز إرجاعها لتعينها وخروجها عن ملك المالك بالغرل، والله العالم.

### النقد وفرق العمله

سؤال [١٤٨٧] شخص كان عنده دولارات مثلاً فحولها إلى عمله أخرى كالدينار مثلاً وحصل على ربح، ولكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمه الدولار إلى حد لا يعد رابحاً الآن، بالنسبه إلى الدينانير الموجوده عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يفصل بين كون الشخص صرافاً يمتهن تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافاً أو غيره.

سؤال [١٤٨٨] شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد ختمه في نهاية السنه، وبعد ارتحاله وسكنه في بلد ثانٍ، حول ما عنده من عمله بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العمله الرئيسي في معاملاتته التجاريه إضافه إلى عمله البلد الجديد وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعمله للبلد الجديد، وفي نهاية السنه وجد أن قيمه الدولار أصبحت بالنسبه إلى العمله الأولى وعمله بلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهاية السنه الحساييه الماضيه، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصله في قيمه الدولار أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجب تخميس الزيادة في الصوره المفروضه.

سؤال [١٤٨٩] المال الخمس إذا حول إلى عمله أخرى فصار ضعفاً أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئي؛ يجب الخمس في الصوره المفروضه على الزائد بعد مضي الحول عليه وعدم صرفه في المؤونه دون المقدار الخمس من المال، هذا إذا كان بقصد التجاره، وأما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلاً.

## المعدن

سؤال [١٤٩٠] ما هو مقدار النصاب الذي يُشترط لوجوب الخمس في المعدن؟

الخوئي؛ النصاب هو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثه أرباع المئقال الصيرفي من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غيرهما، والأحوط \_ إن لم يكن أقوى كفايه بلوغ المقدار المذكور، ولو قبل استثناء مؤنه الإخراج والتصفية، فإذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنه.

سؤال [١٤٩١] أود أن أسأل عن حكم من يجنى كميته من معدن الذهب سواء كان قد تم استعماله ولبسه أو في حاله كان مخزونا إذا تعدى الحد الشرعى، وما هو الحد الشرعى فى اقتنائه، أو فى حاله لم يتعد الحد الشرعى، هل يستوجب نفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس باقتناء الذهب وخزونه للادخار لوقت الحاجة وإن كان بمقدار النصاب الا أن فيه الخمس إذا حال عليه الحول، نعم ما كان مصروفاً منه فى المؤونه كلبسه المناسب لها لا خمس فيه.

### الصندوق الخيرى

سؤال [١٤٩٢] عندى صندوق خيرى وأجمع الأموال لمساعدته الفقراء والاعمال الخيرية وقد رصدت ميزانيه ثابتة فى البنك كرسيد استثمارى ثابت لنفس الأعمال الخيرية.

والسؤال: ان المال المرصود فى البنك للاستثمار للأعمال الخيرية قد يمر عليه الحول، فهل يجب فيه الخمس؟

بسمه تعالى؛ لاخمس فى هذا المال المجموع فى البنك لغرض مساعدته الفقراء إذا أعرض أربابه عنه كما هو الظاهر وإلا يتعلق الخمس على أربابه ان لم يصرف فى موارد المقررره وهم الفقراء إذا مضى الحول على تلك الأموال وهى ملك لأربابه، والله العالم.

### مسائل متفرقه

سؤال [١٤٩٣] هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله تأكيداً... إذا كان هذا المالك معانداً ورافضاً لدفع

الخوئى؛ نعم، مع كسبه الرخصه المأخوذه من الحاكم.

سؤال [١٤٩٤] إذا تعامل مع غيره معامله ربح فيها لكن لم يقبض الربح خارجاً وإنما هو فى الذمه، فهل له أن يصرف من رأس المال مثلاً أو من مال مخمس بقصد أن يأخذ بعد قبض الربح منه ويجعله من رأس المال أو مكان المخمس بدون أن يخمس؟ وعلى فرض أن له ذلك، فصرف من المخمس ثم بعد ذلك فسخت معامله بالتقاييل فما حكم صرفه من المال المخمس من جهه قصد التدارك من الربح، فهل ذهب ذلك المخمس ضياعاً؟

الخوئى؛ يجوز له فى الفرض الأول أن يجعل من الربح ما قبض مكان المال المخمس بدون أن يخمسه، وفى الفرض الثانى ليس له ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٩٥] الاجير الذى يأخذ مالاً لقضاء سنين من الصلاه والصيام، وقد ملك مال الاجاره فهل يخمس جميع ما بيده على رأس السنه أو يقسط على الحساب؟

الخوئى؛ يقسط على الحساب، والله العالم.

سؤال [١٤٩٦] عند رأس السنه تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه، وأجريت بعد عمليه تسليم الخمس المترتب بالذمه عمليه مصالحه حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً بأنها مما يجب أن يخمس أو ظناً بأنها مخمسه، ثم تبين أن مقداراً من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الاسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحه بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عمليه المصالحه كافيه ومبرئه للذمه؟

الخوئى؛ إن كان نيته عند المحاسبه تفرغ ذمته عما يتوجب عليه، ولكن لم يكن



ما ذكر من المتخلف مشهوداً أو منظوراً له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزأ عنه أيضاً.

سؤال [١٤٩٧] لو افترضنا أنه يمتلك ألف قطعه ثياب للتجاره فعليها مئتان خمساً، ولكنه لا يستطيع دفع المئتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها جميعاً لاعتبارات خاصه مثل تغير (الموديل) مثلاً، وإذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جداً وهو إذا نضّ هذه الاعراض ربما أثر ذلك على حالته التجاريه، فماذا يصنع؟

الخوئي؛ يقومها فيضمن خمسه بصوره شرعيه، ثم يدفع تلك القيمه تدريجاً حسب المكنه.

التبريزي؛ نجيز في أمثال ذلك أن يقومها فيضمن خمسه ثم يدفع تلك القيمه تدريجياً حسب المكنه.

سؤال [١٤٩٨] هل أداء الديون الخمسيه مثلاً من السنين الماضيه كما في المداوره المعموله مع الحاكم الشرعي، حيث يعطون في السنين المتأخره شيئاً فشيئاً فأداء هذه الديون من أرباح السنين المتأخره يحتاج إلى تخميس أم لا؟

الخوئي؛ إن كان ما يعادل الدين الذي يوفيه موجوداً فعلاً في أمواله فليخمس العوض الذي يدفعه أداء لدينه ثم يوفى الدين به، وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً فلا بأس أن يوفيه بربح غير مخمس من سنه الربح.

التبريزي؛ يعلق على قول السيد الخوئي قدس سره : (وإن كان ما يعادله تالفاً فعلاً)، بهذه العبارة: ولم يكن هناك مال آخر يوفى منه دينه السابق.

سؤال [١٤٩٩] القرض مع التمكن من استرجاعه يجب فيه الخمس، والسؤال هو أنه ماذا يقصد من التمكن فإن القرض قد يفرض جعل أجل له لمدته أكثر من عام ولكن المدين لم يكن جاحداً له، فهل يعد هذا مما لا يمكن استيفائه أم يعد من

الممكن؟ الرجاء بيان الميزان في التمكن؟

الخوئي؛ المعبر في التمكن من الاسترجاع هو أداء المدين عند مطالبته حين وجوب دفع خمسه بأن يكون كما هو عنده فعلاً، ولو فرض مؤجلاً إلى أزيد من حين، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذلك الحال إذا كان المدين لا يؤديه عند مطالبته وإنما يؤديه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا كان التأجيل بعد السنه وكان الدين على من يشتري الدين عليه ولو بأقل فعليه الخمس بالقيمه التي يشتري الدين بها فعلاً في آخر السنه.

سؤال [١٥٠٠] إذا اشترى من أرباح سنته عيناً للمؤونه، وبعد استعمالها فتره معينه باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع قيمتها فقط؟

الخوئي؛ الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمه الشراء.

سؤال [١٥٠١] ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التي يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلاً) علماً أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟

الخوئي؛ إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال [١٥٠٢] إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظه القيمه الفعلية لنفس خمس العين، وعلى الثاني فهل مضى السنه شرط في استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنه من حين دفع الخمس؟

الخوئي؛ حيث إنّ التخميس لأجل دفع الباقي عوضاً عما في العين التي وجب

تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقي بقيمه الواجب عليه في ذاك العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلاً فليس صرفاً في المؤونه، فلا ينتظر مضي السنه كغيره من أنحاء الصرف في غير المؤونه، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على ما ذكره قدس سره بأن الدفع من غير العين ليس معاوضه بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الاشاعه فى المالىه لا فى العين.

سؤال [١٥٠٣] شخص عنده مال فى بلد آخر ولكنه يصعب نقله بسرعه واحتاج لمؤونه بعض المال، فهل يستحق الصرف من الحقوق الشرعيه، أم أن عليه أن يستدين ثم يوفى من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئى؛ مع إمكان الاستدانه لا يستحق أخذ حق ابن السبيل على الأحوط وجوباً.

سؤال [١٥٠٤] إذا دفع الإنسان الخمس من غير العين التى تعلق بها الخمس وجب عليه تخميس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب فى وجوب خمس الخمس هل هو من ناحيه أن دفع الخمس من غير العين ليس صرفاً فى المؤونه، أم من ناحيه أنه ملك ملكاً جديداً وهو مقدار الخمس من العين بعد دفع بدل الخمس؟

الخوئى؛ هذا من ناحيه أنه ليس صرفاً فى المؤونه ما دام المعوض موجوداً يراود ادخاره لما بعد السنه، وإنما يعد فيما لو تلف بصرفه فى المؤونه أو غيرها وبقيت مضمونه فى الذمه فحينئذ دفعه محسوب من المؤونه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم يكن له مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين كما مر.

سؤال [١٥٠٥] هل من الصحيح أن نقول: إن دفع الربع بدل الخمس فيما إذا دفع الخمس من غير العين، يجب بشرطين:

١ \_ أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس معدوده من المؤونه وإلا اكتفى بدفع الخمس لا الربع.

٢ \_ أن لا تكون العين التي تعلق بها الخمس تالفه، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اكتفى بدفع الخمس لا الربع، وإذا كان هناك شرط آخر فالرجاء إيضاحه؟

الخوئي؛ نعم، كما عرفناك في المسأله السابقه.

التبريزي؛ قد ظهر مما تقدم أن هناك شرطاً آخر وهو أن لا يكون هناك مال آخر يؤدي منه خمس تلك العين.

سؤال [١٥٠٦] إذا ضارب رجلاً وأخذ المال منه، واشترى بضاعه لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الاسعار بنسبه قبل البيع، فماذا يملك؟

وماذا يجب عليه من الخمس؟

الخوئي؛ يملك الحصه المقرره له فإذا تمت سنه ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصه بقيمته حالياً، والله العالم.

سؤال [١٥٠٧] إذا أودع شخص بعض أمواله في بعض البنوك الاهليه، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى وأراد أن ينفق الأموال المودعه في مؤونته كيما لا يجب عليه الخمس، ويودع بدلها الأموال الجديده، فهنا هل يلزم أن يسحب الأموال المودعه \_ مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها \_ ويودع مكانها الأموال الجديده، أو أنه يكفيه نيه كون هذه بدل تلك بلا سحب؟

الخوئي؛ لا يلزم ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمؤونته ثم يوفى دينه من تلك الأموال المودعه.

سؤال [١٥٠٨] إذا كان عند شخص نقود وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففي مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية، فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نيه ذلك أو هناك شيء آخر؟

الخوئي؛ تكفي النيه في مورد الاختلاط.

التبريزي؛ في كفايه النيه إشكال، بل لا بد أن يصلح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنه.

سؤال [١٥٠٩] إذا نذر شيئاً لآحد نذراً عرفياً لا شرعياً فعزله، أو بدون ذلك عزل مآلاً لصرفه في سبيل الله أو لآحد، فهل يخرج بذلك عن ملكه أو لا؟

من جهه وجوب الخمس وغيره؟

الخوئي؛ لا يخرج بأى من ذلك عن ملكه حتى لو كان بنذر شرعى، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] إذا تعلق الخمس فى عين معينه، فهل يجوز للمالك التصرف فيها قبل أن يُخرج الخمس، ما دام انه يجوز له إخراج خمس العين ويجوز له دفع قيمه؟

الخوئي؛ الخمس بجميع أقسامه يتعلق بالعين والمالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف فى العين بعد تعلق الخمس بها قبل أدائه، بل الأحوط وجوباً عدم التصرف فى بعضها أيضاً، وإن كان مقدار الخمس باقياً فى البقيه، وإذا ضمنه فى ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، ويسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

سؤال [١٥١١] ربما يتصور خلاف فى الفتوى بين المسائل والمنهاج، وذلك كما فيما انتقل إلى الانسان بالارث ممن لا يخمس، فإن المسأله (٦٧) فى المنهاج توجب اخراج خمسه على نحو الاحتياط الوجوبى، بينما فى المسائل المنتخبه فى مسأله

(٦١٩) نجد الإحتياط استحيابياً فعلى أيهما نعمل؟

الخوئي؛ الفتوى الموجوده فى المسائل المنتخبه هى فى مورد المأخوذ عن يد من لا يخمس من معتقد الخمس، لا ما يورث منه، فمورد الاحتياطين مختلفان.

سؤال [١٥١٢] هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاه الفطره؟

الخوئي؛ نعم، يجب أن يخرج خمس زكاه الفطره، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشره دانير بتصور أن قيمته السوقيه خمسون ديناراً، وبعد مده علم أن قيمته خمسه وثلاثون ديناراً لا كما تصور، وعليه فخمسه سبعة دانير، وعليه: ١ \_ هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثه دانير) ممن اعطاه له؟

الخوئي؛ إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من اعطاها له جاز له استرجاع الزائد، وان لم تبقى فليس له ذلك، والله العالم.

٢ \_ إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثه دانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب اخراج هذا الخمس؟

الخوئي؛ نعم، يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣ \_ إذا تعلق بدمته خمس فى المستقبل مقداره ثلاثه دانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئي؛ على التفصيل المتقدم، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] الخمس تاره يعزل وتاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئي؛ لا فرق بين المعزول وغير المعزول فى عدم تعيينه خمساً، إلا أن يجيزه الحاكم أو يوكله المستحق فى القبض له، لكن لو صرف أربعة أخماس ما فيه الخمس وبقي مقدار الخمس يتعين بنفسه، وهذا هو الفرق بين العزل والتعيين، فالعزل لا

يقتضى التعيين فى نفسه، بخلاف التعيين الذى يقتضيه بنفسه، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : فإن تعيين الخمس فى تمام الباقي إشكال وذلك لأن تعلق الخمس بالمال على نحو الاشاعه فى المالىه، لا على نحو الكلى فى المعين، ولا على نحو الكلى فى مالىه الفرد.

سؤال [١٥١٥] إذا كان الاب يخمس امواله ويدفع إلى ابناؤه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على الابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

الخوئى؛ لا يجب على الابن فى مفروض السؤال تخميس ما بيده، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] هل الخمس يتعلق فى مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنه، ظاهر (المستند) الأول، وظاهر (مصباح) السيد محمد سرور (ص ٥١١) الثانى؟

الخوئى؛ الخمس يتعلق من حين ظهور الربح، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنه، والله العالم.

التبريزى؛ الاظهر أن تعلقه مشروط بالزائد عن مؤونه السنه، بنحو الشرط المتأخر، لا- أن تعلقه مطلق، ووجوب الاداء مشروط بالزائد عن مؤونتها.

سؤال [١٥١٧] هل يتعلق الخمس فى مقدار المؤونه أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا يتعلق بمقدار المؤونه.

الخوئى؛ نعم، يتعلق، ولكنه مأذون فى التصرف فيه، والله العالم.

التبريزى؛ صرفه فى المؤونه يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمؤونه سنه، كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [١٥١٨] رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله ويسلم إلى مقلده، وقد

نفذت الوصيه بعد موته، غير أن مقلده ليس صالحاً للتقليد، ولا يعلم إذا صرف الخمس في جهاته المشروعه أم لا، فهل يلزم الوارث اخراج الخمس من المال الذى ورثه أم لا؟

الخوئى؛ ان احتمال أن صرفه في جهاته المشروعه لم يجب عليه اخراجه من ماله الذى ورثه، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميسه، علماً بأن الميت متعود التخميس؟

الخوئى؛ يجب تخميسه، والله العالم.

التبريزى؛ على الاحوط.

سؤال [١٥٢٠] لو أرجع من معه إجازة في الخمس، المال المدفوع خمساً إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقاً وليس في هذا الارجاع تساهل في حق الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئى؛ في مفروض السؤال يجوز ذلك.

سؤال [١٥٢١] هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟

الخوئى؛ النقل خطأ ولم نقل به.

سؤال [١٥٢٣] سألكم سائل عنم يستلم سهم الامام عليه السلام وسهم الساده وقضايا



أخرى، ويضعها في البنك، فهل اللازم فتح حساب خاص لكل واحد أم لا؟

فأجبتهم نعم عند عدم العسر يجب ذلك، ونحن نحب أن نطلع لماذا يلزم ذلك بعد افتراض أن وضع الاموال في البنك يستلزم تبدل أعيان الاموال السابقه، وإذا كان كذلك، فماذا ينفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئي؛ المقصود من ذلك التحفظ على مقدار كل من هذه الاموال، لا التحفظ على أعيانها كي لا تختلط.

سؤال [١٥٢٤] لو أنفق المكلف الكفارات أو الحق الشرعي مع استنفاد كل الجهود لمعرفة حال المدفوع إليه فقراً وتديناً والاطمئنان إليها، ثم تبين بالصدفه بعد ذلك عدم فقره، مع عدم امكان الاسترجاع عرفاً، هل يضمن الدافع قيمه ما دفعه إذا كان مكلفاً بذلك، وعاملاً بقصد التقرب إلى الله بقضاء حاجه الفقراء من جهه، والمكلفين من جهه أخرى؟

الخوئي؛ نعم، يضمن ما لم يقع في مورده.

سؤال [١٥٢٥] إذا مات المقلد الأعلم باعتقاد مقلده، وعاد إلى غير الأعلم باعتقاد وكيل الأعلم، وكان عوده هذا بمقتضى رأى فئه من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعي الذي يدفعه هذا المكلف لو كليل الأعلم يصرف على مقتضى تقليده الجديد، هذا حتى لو كان مخالفاً للأعلم الحقيقي، أم يصرفه وكيل الأعلم الحقيقي بمقتضى رأى موكله؟

الخوئي؛ دفع الحقوق تابع لمن اتخذه مرجعاً لنفسه فعلاً، بوجه معتبر شرعاً فإما يدفع له، أو يستأذن منه لمن يصلح أن يدفع له، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] شخص دفع مالاً بنيه كالأب: أنه إذا كان عليه خمس فهو خمس وإلا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبين أن ذمته مشغوله بمقدار من الخمس، فهل ما

دفعه يكون مبرئاً لذمته؟ علماً بأنه دفعه بتلك النيه المذكوره بناءً على قول بعض العلماء؟

الخوئي؛ نعم، يكون مبرئاً لذمته من الخمس.

سؤال [١٥٢٧] إذا كنت أريد أن أدفع خمس ما على من الحق الشرعي من عين ما تعلق به الخمس، فهل للوكيل أن يلزمني بدفع قيمه الخمس؟

الخوئي؛ لا خيار للوكيل في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] نحتفظ عادة بأموال يهبها المؤمنون، وأحياناً نجد مبلغاً لا ندرى هل هو من ماله المسجد، أو للفقراء، أو لوجهه أخرى، فما هو الحكم؟

الخوئي؛ يعين بالقرعه.

سؤال [١٥٢٩] هل الاباحه في التصرف في شيء تعلق به الخمس كهبته، في انتقال الخمس إلى الذمه على رأيكم، كما أن هبته وهديته كذلك، فيجوز للمأذون له التصرف في ما فيه الخمس، ولو فرضنا الاباحه المطلقه حتى في الاتلاف، فهل يجوز للمباح له أن يهدي ذلك الشيء لنفسه عن المالك فينتقل إلى الذمه ويطمئن من ناحيه جواز التصرف شرعاً؟

الخوئي؛ لا ضمان على المباح له بشيء من الخمس في الصورتين، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] كنت أقلد في السابق زيداً من الناس وأعطيته من الحقوق الشرعيه من السهمين، ثم انكشف عدم كفاءته.

فما حكم الاموال التي سلمتها إليه، علماً بأنني لا أعلم بحاله أين صرفها، وهل يدفعها لاهلها أم لا؟

الخوئي؛ إذا كنت قلدته مع الحججه الشرعيه بصلاحيته للرجوع فلا- شيء عليك فيما دفعت إليه في الفرض، وان لم يكن بحججه شرعيه فعليكم تداركه، أو يمضيه

لك المرجع الفعلى، والله العالم.

سؤال [١٥٣١] لو كان المكلف يدفع فى بعض الاحيان أثناء السنه قسماً من الخمس قبل مجى رأس السنه، ولم يكن ينوى أن هذا ديناً حتى يخرج منه عند رأس السنه، بل ينوى أنه من الخمس مباشره وعند رأس السنه يحسب ما دفعه خلال السنه ويدفع الباقي المتوجب.

فهل هذا العمل مجزئ للذمه؟

الخوئى؛ نعم، مجز ولا يجب إلا عند حلول السنه إن لم يؤد فى الأثناء، ولكن مع الاداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنه، بل يجمعه مع بقيه الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، ويعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعاً يستثنى ما وقع اداء فى الأثناء، ويؤدى البقيه، وذلك لان ما يدفع بحساب الفريضة محضاً ليس خالصاً عن تعلق الخمس فيه أيضاً، لانه من نفس ربح السنه فليس معفوفاً عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول والملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لانهما من مؤونه السنه، وليس أداء خمس فوائد السنه من مؤونه السنه حتى تعفى من الخمس؟

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره فيجب فى آخر السنه خمس ما دفعه خمساً سابقاً.

سؤال [١٥٣٢] دفع الخمس (مثلاً- عشره دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، وما كان سابقاً فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن يحتسبه خمساً عن أمور أخرى يجب عليه خمسها ولم يخرج منه؟

الخوئى؛ إذا كان عين المبلغ موجوداً عنده له أخذه أو احتسابه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٣] هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومه الاسلاميه، ولا يجب

ملاحظه رضا الامام (صاحب الزمان عليه السلام) في صرفه؟

الخوئي؛ لا يصح ذلك، فانه يرجع إلى الامام عليه السلام والساده، لكل منهما نصفه، بحكم الأدله المحكمه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٤] هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس وارشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعيه التي يأذن بها المرجع، مع عدم احرازه لرضا الامام عليه السلام أو في حال احرازه لعدم رضاه؟

الخوئي؛ لا يجوز التصرف مع عدم احراز الرضا، فضلاً عن احراز عدمه، والله العالم.

التبريزي؛ يكفي في التصرف في سهم الامام عليه السلام اذن المرجع وفتواه في أن من له خدمه دينيه فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الامام عليه السلام ويكفي ذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضا المعصوم عليه السلام بل كذلك حتى مع احرازه عدم رضاه إذا كان وسواسياً.

سؤال [١٥٣٥] ماذا تقولون في ولايه عدول المؤمنين، على سهم الامام عليه السلام في حاله تعذرهما للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الخوئي؛ لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمر حقاً، تصل النوبه إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولكن لا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه، مع سهوله طرق المواصلات بأنحاءها، والله العالم.

سؤال [١٥٣٦] يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعي ونحو... الخ، وردت هذه العبارة في المنتخب، السؤال: كيف يتعين الخمس بإذن الحاكم؟

الخوئي؛ إذا أراد صاحب الخمس أن يعزل المقدار الواجب من الخمس ويعينه

فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله بإذن الحاكم وتوكيله في ذلك، فيحصل التعيين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذي فيه الخمس أربعة أخماس، فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فالأول هو التعيين الحاصل بإذن الحاكم وله أثره، والثاني هو تعين بنفسه، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره : في تعينه في الثاني إشكال.

سؤال [١٥٣٧] هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك في عدالته، أو من وكيله المشكوك في عدالته أم لا؟

الخوئي؛ لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] إذا كان الوكيل لا يستلم الحقوق الشرعية، ولا يمكن الوصول إلى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، والتصرف في المال [الباقى] وماذا لو كان التصرف في كل المال حراماً يوقع المكلف في حرج شديد؟

الخوئي؛ عند حدوث الحرج فله ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] هل يجوز اعطاء الساده من مجهول المالك؟

الخوئي؛ نعم، إذا كان فقيراً، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] ما هو الحكم إذا حصل التبرع وتم دفعها لمستحقها بتراضى الطرفين مسبقاً، هل تبرؤ ذمه المتبرع عنه في صورتى العلم بالحكم والجهل به؟

بسمه تعالى؛ إذا أظهر من عليه الكفاره أو الفديه أو الخمس أو الزكاه الرضا بالدفع عنه قبل حصول الدفع أجزاء عنه وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] من نسى رأس سنه خمسه وعليه الآن دين ويعلم أنه مطلوب بمقدار من الخمس يعلم حدوده ولا يقدر على تسديده لكثرة ديونه، فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يراجع الفقيه الذى يرجع إليه فى الفتوى أو وكيله

لتسديد خمسه ثم الاستئذان منه ليؤدي ساير ديونه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] المال الممخمس يطلق على أصل المال الزائد على المؤنه السنويه أم يطلق على المتبقى بعد إجراء عمليه الخمس، فمثلاً- لو كان عندي مئه ألف تومان وخمستها فالعشرون ألف تومان هما الخمس، فهل المال الممخمس يطلق على المئه ألف تومان أم على المتبقى بعد إجراء الخمس الذي هو ثمانون ألف تومان؟

بسمه تعالى؛ المال الممخمس يطلق على المتبقى بعد التخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] أ) إذا كان للشخص أموال مخمسه أو أنها لا يجب فيها الخمس في حساب في البنك وله أرباح يكسبها يتعلق بها الخمس وتحفظ في الحسابات عاده القيمه، وأما العين فأنها تختلط مع أعيان أخرى. ففي حال السحب: هل يجوز له أن يقصد أن المال الذي سحبه من الأموال غير المخمسه وأى من الأرباح، والمال الممخمس يبقى على حاله أو أنه يقصد أن المال الذي يستلمه في هذا اليوم هو من الأموال المخمسه وبالتالي يخمس المال الآخر عند كمال السنه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتعيين المال بالقصد في الفرضين ولكنه لا يعنى أن المال الذي يكون في حسابه قد دخل مباشره لا يجب فيه الخمس بل يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول من حين إيداعه في الحساب، والله العالم.

ب) لو سحب من هذا الحساب مبلغا وهو لم يقصد شيئا لا الذي لم يتعلق به الخمس ولا المال الذي عليه الخمس لو كمل سنه... فعند الحساب هل يجب عليه الخمس في الباقي من الأرباح وكأنه قد أخذ منها أو أنه يعتبره من المال الممخمس وبالتالي يجب الخمس في جميع الأرباح لأنه لم يصرف منها شيئا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد شيئا منهما عند السحب يستثنى ما صرفه في مؤونه سنته من ربح تلك السنه فيجب الخمس في باقى الربح هذا فيما إذا أودع ربح كسبه

فى البنك كالمال المئمس؁ وأما ربح البنك فىعامل معه معامله مجهول المالك؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] مكلف يقول بأنه يقطع بعدم بقاء مال عنده لمدته سنة بمعنى أن كل راتب يأخذه من الحكومه لا يشك بأنه يصرف خلال أيام وباقى ممتلكاته داخله فى المؤمنه؁ فهل يتنفى وجوب جعل رأس سنة خمسيه على مثل هذا المكلف أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجب جعل رأس سنة خمسيه له؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] موظف حكومى حال عليه الحول ولم يستلم راتبه؁ فهل يجب اخراج خمسه مع فرض قدرته على قبضه ولم يقبضه؁ وهل يختلف الحال فيما لو كان موظفا فى مؤسسه أهليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان موظفا عند الدوله فى المؤسسه الأهليه فإنّ عليه تخميس ما استحق اخراجه وإن لم يستلمه؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] هل هناك تكليف (بالنسبه للخمس) بالنسبه للصدقات المستحبه التى اجتمعت بيد الوكيل وحال عليها الحول ولم يعلم حال الدافعين من جهه التخميس؟

بسمه تعالى؛ يجب التخميس إذا أحرز أن المالك دفعها للوكيل قبل تخميسها وإذا شك فالأحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٧] لو كان القميص الذى ارتديه متعلق به الخمس؁ فهل يجوز الصلاه فيه أم لا؟ وإذا تعلق به الخمس؁ هل الصلاه به صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان القميص ساترا للوره فى صحه صلاته إشكال وإلا فلا بأس بصلاته؁ والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] امرأه جمعت أموالاً- من عمل وغيره خلال عده سنوات وبنت بها منزلاً لا تسكن فيه فعلاً هي مع أبنائها وعائلتها، ولم تقم بتخميس المبالغ، وقام أحد أبنائها بالتحدث معها بخصوص مسأله إخراج الخمس حيث أصرت على عدم القيام بذلك، والابن يريد التبرع عن والدته ودفع الخمس عنها ولكن هي لا تقبل وتعارض، ولا ترضى أن تدفع هي الخمس ولا أن يدفع عنها ابنها، ففي هذه الحاله لو دفع الابن الخمس تبرعاً عن والدته لإبراء ذمتها، فهل يصح ذلك وتبرؤ ذمتها أم لا؟ وهل ذلك لا يتعارض مع قصد القربه من قبل الشخص الذي يجب عليه الخمس والذي ذمته مشغوله بالتكليف؟

بسمه تعالى؛ نجيز في الفرض لولدها في صوره استمرارها على الامتناع أن يدفع الخمس الواجب من مالها أو ماله نيابه عنها إن شاء الله ويتولى قصد القربه والنيه الابن المجاز بدفع الخمس من قبلها، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] هل يجوز لمن عزل خمسا ومقداره عشرون ألف تومان مثلاً اعطاؤه إلى شخص محتاج أو لأى سبب آخر وعند رجوعه إلى منزله أو عند استلام الشهرية يخرج بقدره خمسا وماذا لو حول هذا المبلغ بعد عزله إلى شيكك لسهولة حمله مثلاً؟ وكيف الحال لو أبدل شيكا غير مخمس مكان المخمس؟

بسمه تعالى؛ عزل الخمس لا- يعينه فيجوز تبديله بمال آخر أو جكك، نعم لو كان وكياً عن الحاكم الشرعى في العزل تعين الخمس بالعزل فلا يجوز التبديل، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] هل يجوز للإنسان أن يتخذ رأس السنه الخمسيه من الأنعام الثلاثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت الأنعام حد النصاب مع كونها سائمه جاز إخراج زكاتها



منها أو من النقود وأما لو وجب عليه الخمس في مال آخر فأخراجه من الأنعام يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٥٥١] اعتاد جملة من وكلاء المراجع وحتى على عهد المرحوم السيد الخوئي قدس سره على تنبيه المؤمن الذي يراجعهم للخمس أن يذكره بما يسمّى عندهم (بالمأذونية) ويراد بها دفع مبلغ من المال سنويا ١٠٠ ريال أو أقل ولكن ذلك بدل تصرفه في مجهول المالك بشكل عام كالتصرف طبق النظام كالمشي في الشوارع أو العمل في الدوائر الحكومية واستعمال الأدوات التي يقتضى عمله، فالسؤال:

(أ) هل مثل هذا التنبيه لازم على الوكيل أم مستحب؟

بسمه تعالى؛ بالنسبة للأدوات فيلزم تنبيهه على ذلك، وأما بالنسبة للمشي في الشوارع فلا يلزم، والله العالم.

(ب) هل مثل هذا الدفع لازم على المكلف؟

بسمه تعالى؛ الأدوات التي لم يسبق إليها إلا يد الحكومة فقط كالمصنوعات الحكومية التي موادها بيد الحكومة لا يجب الدفع فيها، والله العالم.

(ج) هل مثل هذا التكليف يشمل حتى مثل طلاب المدارس وبعضهم كالطلاب في الجامعة يستلم قليلاً من المال بعنوان المكافأة يستعين بها على شراء بعض مستلزمات دراسته أو منافع؟

بسمه تعالى؛ يتصدقون بشيء على الفقراء ثم يتملكون الباقي، والله العالم.

(د) هل يحق الوكيل أن يعفى بعضهم كمن يراه ضعيفا أو شبه ضعيف من الناحية العرفية أم هو أساسا معفو؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٢] تعلق الخمس بعين من الأعيان ثم أجره قبل اخراج خمسه، هل

الإجاره المذكوره صحيحه؟ ما حكم مال الإجاره الموجود لديه؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإن كانت الإجاره لمؤمن فهي صحيحه ويضمن أجره الخمس لأربابه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٣] تعلق الخمس بعين من الأعيان واستفاد منه قبل تخميسه، هل يضمن شيئاً لأصحاب الخمس أو يكتفى بإخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بنفس العين ولم يخرج من مال آخر فإذا أتلف بعض منافعه التي تقابل بالمال فهو ضامن لأجرتها لأرباب الخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٥٤] لو كنت أعلم أنّ بعض الأشياء التي أملكها فيها خمس ولكن لا أبحث عنها لا تعرف عليها حتى أخرج خمس كل واحده منها على التعيين، وإنما أخرج مقداراً من المال زياده عن المطلوب قطعاً بعنوان خمس عن تلك الأشياء على نحو الإجمال، ثم بمرور الأيام كل ما أصادف شيئاً من تلك الأشياء أتذكر أنّ فيها الخمس، فهل ما دفعته عنها لا على نحو التعيين يجزى أم لا؟

ثم على تقدير الاجزاء ماذا يجب أن تكون النيه حين الدفع، وهل يصح أن أدفع الخمس الإجمالى بنيه رجاء المطلوييه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجزى دفع مقدار زائد على المطلوب قطعاً بقصد تفرغ الذمه بشرط إيصاله للحاكم الشرعى أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٥٥٥] الأموال الزكويه (كالتمر والحنطه والغنم) إذا أخرج زكاته وبقي عنده سنه، هل يتعلق به الخمس أيضاً؟ وما مبدأ حساب السنه لما ذكر ولمن يزرع الأرز؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس فى فاضل المؤنه ولو كان قد أخرج زكاته سابقاً، وأما مبدأ السنه فإن كانت له سنه جعليه لأرباحه فيجب الخمس عند حلولها، وإن

لم تكن له سنه جعليه فمبدأ السنه تحقق الزرع بحيث يكون قابلاً للبيع والشراء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] استلم شهرياً مبلغ ٣٦ ديناراً تدفعه لى مؤسسه التأمينات حيث هذا المبلغ من راتب أخى المرحوم ومع أخى وأختى نستلم سهما من الراتب وكذلك والدى وبمجرد أن توظفت والتحقت بالعمل قامت المؤسسه بقطع الراتب حيث إن القانون يقول: إن من يعمل لا يصرف له هذا المبلغ إذا كان له متوفى يعمل أثناء حياته ويقطع هذا المبلغ بمجرد الالتحاق بالعمل.

وبعد مرور خمس سنوات تقريباً انقطع عنى المبلغ ثم دخلت سلك التوظيف وبعد ٣ سنوات من انقطاع ذلك المبلغ عنى قامت المؤسسه بالاتصال بى تخبرنى بأن لك مبلغاً متبقى وهذا المبلغ هو الباقي من ما استلمته شهرياً أى أن المؤسسه تصرف لى هذا المبلغ ناقصاً وتداركت المؤسسه الأمر بعد ٨ سنوات واستلمت مستحقاً فى المتبقى وخمس المبلغ المتبقى الذى استلمته ١٨٥ ديناراً ولهذا اليوم وأنا محتار هل يجب على دفع المبلغ إياه أى ١٨٥ ديناراً أم لا؟ وإذا كان هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المؤسسه أهليه جاز لكم صرف المبلغ فى مؤنه السنه ومازاد عنها آخر السنه يجب فيه الخمس وكذا إذا كانت حكوميه وكنت فقيراً جاز لك تملك المبلغ بتمامه ويجب تخميس الزائد من المؤنه آخر السنه وإلا فيجب إخراج خمس من حين استلامه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] هل تعتبر المزرعه التى يشتريها الإنسان للنزهه والترفيه من المؤنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محتاجاً إليها وكان لائقاً بشأنه فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] لو اشترى إنسان مزرعه ثم احتاج أن يبني بها بركة لسباحه هو وأولاده وغرفه لراحته وراحه عياله ومجلس لاستقبال أضيافه، هل يجب عليه الخمس فى هذا البناء؟

بسمه تعالى؛ علم جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] هل يجب إخراج الخمس عن المال الذى يستخدمه الإنسان فى السفر، وهل يفرق ذلك فيما إذا كان السفر لزياره أحد المعصومين عليهم السلام أو للاستجمام؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى نفقه السفر لزيارتهم عليهم السلام أو لأجل السياحه فإنّ مصارفه تحسب من مؤنه سنه الربح بخلاف السفر للهوى فإنه لا تحسب مصارفه من المؤنه، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] أ) رجل فى حياته عزل ٢٠٠٠٠ ريال وقال: هذه لبناء حسينيه ثم مات ولا يعلم هل هذه طاهره مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب تخميس المال إذا احتمل أنه أخرج خمسه، والله العالم.

ب) ولا يعلم هل يجوز صرفها لبناء حسينيه فى غير بلاده مع احتمال الموصى إليه أنّ القدر المتيقن أو المنصرف أنّها فى البلاد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المنصرف عرفا من الوصيه صرف المال فى حسيته فى بلده أو احتمل ذلك وجب الصرف فى بلده فإن لم يكن فى حسيته البلد الأقرب لبلده، وأما إذا كانت الوصيه مطلقه جاز صرف المال فى أى حسيته من أى بلاد، والله العالم.

ج) هل يجوز لولى الحسيته أن يعطيها فى مناسبه الأعراس ويضرب فيها الطبول ويحدث الرقص؟

بسمه تعالى؛ يجوز للولى فتح الحسينيه فى الأعياد والأفراح المناسبه لمجالس أهل البيت المشتمله على ذكرهم وفضائلهم، ولا يجوز فتحها لمجالس اللهو التى لا تناسب شأن مجالس أهل البيت عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [١٥٦١] توفيت والدتى فاتفقت أنا وباقى إخوتى على جعل تركتها لخيرات يرجع ثوابها إلى والدتنا فجعلنا الأموال فى حساب وديعه يدر أرباحا فصرفتھا فى الخيرات مع إبقاء أصل المال، وحينما استفتيناكم فى المسأله قلتم: إن الأموال مجهوله المالك يجب أن تسلم إلى المرجع، والسؤال:

(أ) ما هو حكم تصرفاتنا السابقه؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى الصدقه على الفقراء فنحن نجيزه وإلا فلا بد من ضمانه، والله العالم.

(ب) هل تجيزون لنا أن نتصرف نحن بصرف نصف الأموال إلى الفقراء ونوصل النصف الآخر لكم، وهل نحصل على ثواب ذلك أو ننوى أن يكون ثوابه لوالدتنا؟

بسمه تعالى؛ نجيز لكم ذلك ولكم ثواب الصرف فى الصدقه عن مالك المال إن شاء الله تعالى، والله الموفق.

سؤال [١٥٦٢] وصىلت إلى يد شخص أموال لا قراض الفقراء مع فرض أننا نعرف من قصد الدافع اعراضه عن المال الذى دفعه والمفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم ولا يمكن التعرف عليه ليقال له: أن اقراض الفقراء لا يجتمع مع اعراضك عن المال، فماذا يفعل فى مثل هذه الحاله الشخص الوسيط الذى دفعت إليه الأموال لا قراضها الفقراء، وهل هناك طريقه شرعيه للوصول إلى غرض الدافع، وأيضا ما هو حكم الخمس بالنسبه إلى المال المذكور؟

ص : ٤٩٦

بسمه تعالى؛ شرط الاقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، وإذا علم الواسطه أنّ المالك جعل المال ملكا للواسطه مع شرط اقراض الفقراء عليه أو لم يجعله ملكا له ولكن تخيل أنّ الاعراض لا ينافي شرط القرض فللواسطه أن يقرض الفقراء، وإذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا وهكذا، وعلى الواسطه أن يخمس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه ودافعه إذا أحرز أنّ الدافع لم يخمسه، واللّه (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [١٥٦٣] الصدقه يكفى فيها البذل، فكيف يتحقق البذل الذى تحصل به الصدقه هل عند وصولها للمبدول له، ومتى يملكها المبدول له بحيث لا يجوز للمتصدق الرجوع فيها بعده؟

بسمه تعالى؛ الصدقه المستحبه أو الواجبه غير الزكاه ما لم تصل ليد الفقير أو وكيله فهى ملك للمتصدق يجوز له الرجوع فيها، واللّه العالم.

سؤال [١٥٦٤] لو أردت ثواب الصدقه الجاربه، هل يتحقق بأن أهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه على ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهديه ليست صدقه جاربه والوقف المنقطع الآخر ليس صدقه جاربه، نعم إذا وقف المهدي إليه المال بعد قبول الهديه على المهدي ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقه جاربه بالنسبه للمهدي إليه لا المهدي، واللّه العالم.

سؤال [١٥٦٥] عندما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره فما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟ بسمه تعالى؛ لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره .

سؤال [١٥٦٦] رجل يملك عقارا مزرعه يعمل فيها وليس لديه ما يكفيه هو وعياله، فهل يصدق عليه فقير بحيث إذا باع هذا العقار صار غنيا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ربح المزرعه لا يكفيه لنفسه وعياله فهو فقير شرعا فيجوز له أخذ ما يتمم مؤنثه من الزكاه أو سهم الساده إذا كان سيدا هاشميا، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] ١ \_ إذا مات زيد أثناء السنه الخمسيه وعنده أرباح، فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح؟ أو لا بد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتجهيزه إذا تعهد الورثه وضمنوا الخمس الذى تعلق بماله.

٢ \_ إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقي فى ذمته عشره آلاف دينار من الخمس أيضا ولا نعلم أن العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تدفع إلى المرجع الواجد لشرائط التقليد.

٣ \_ إذا أوصى زيد ببيع كليته بعد موته ويبيع بعد موته، فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز هكذا وصيه ولا يجوز تنفيذها.

سؤال [١٥٦٨] بالنسبه للموظف الحكومى علمنا أنكم عدلتم عن فتواكم السابقه بعدم لزوم تخميس المال المنزل فى البنك دون قبض، وبناءً عليه يجب التخميس حتى فى صورته عدم القبض عند حلول حوله الخمسى، هل هذا العدول مبنى على البناء على أن إنزال الراتب فى البنك يعد قبضا شرعيا أم هو مبنى على إمضاء العقود الوظيفيه للمؤمنين، هل يحتاج قبض الراتب إلى نيه قبضه نيابه عن الحاكم الشرعى وتملكه استنادا إلى إجازته، أو بعد العدول عن الفتوى السابقه لا حاجه

إلى هذه النيه؟

بسمه تعالى؛ إنزال الراتب فى البنك يعدّ تخليه بين الموظف والمال، ولا يحتاج إلى نيه النياه عنا، لما صدر منّا الإذن العام لمن يخدم المؤمنين والمجتمع الإسلامى بنحو مشروع. والله العالم.

سؤال [١٥٦٩] هل يجوز لأحدهم أن يتبرع من ماله بخمس عن عليه الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يستند إعطاء الخمس إلى من عليه الخمس، ولا يجرى مجرد قصد المتبرع إعطاء الخمس عن الغير من غير إذن من عليه الخمس أو الاستئذان منه.

سؤال [١٥٧٠] هناك محلات تشتتر على المشتري أنه إذا أراد إرجاع البضاعه فإنه يمكنه ذلك ولكن بشرط تنقيص نسبه معينه من المال الذى اشترى به البضاعه، ففي هذه الحاله إذا أراد أن يخمس المكلف ما اشتراه من المحل التجارى هذا، هل يخرج الخمس بحسب القيمه الموجوده فى المحل حين الشراء أم يخمس بحسب القيمه حين الإرجاع مع العلم أن القيمتين تعدان قيمه فعليه؟

بسمه تعالى؛ الإقاله الوضعيه لا تجوز، وليس من حق البائع أن يعيد البضاعه مع إنقاص مقدار من ثمنها الذى باعها به، نعم يمكن له أن يشتريها من المشتري بسعر أقل من سعر البيع وهذه معامله أخرى وليست إرجاعا للمبيع السابق، وإن كانت النتيجة واحده، والحساب فى الخمس على سعر البيع لا سعر الشراء. والله العالم.

سؤال [١٥٧١] عندما أجريت المحاسبه للخمس كانت عندى أموال عن طريق الإرث ومبالغ أخرى وكنت اعتقد أن على الإرث خمسا ولا يجب على فى المبالغ الأخرى الخمس، فتبين بعد أداء الخمس أن المسأله بالعكس أى يجب على

ص : ٤٩٩



الخمس فى الأموال الأخرى ولا خمس على فى الإرث، فهل يجرى ذلك أو لا، علما أن المبلغ الذى يجب فيه الخمس هو بدون زياده أو نقصان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيتك دفع ما عليك من الخمس فلا يضر فى صحه الدفع الخطأ فى التطبيق. والله العالم.

سؤال [١٥٧٢] إذا كان عند زيد كيلو من الذهب اشتراه بقيمة قدرها ألف دينار، الذهب يرتفع خلال السنه وينخفض عدة مرات، فإذا جاء الحول وسعر الذهب أربعمئة دينار فهل يخمس الأربعمئة أو الألف؟ علما أن ألف دينار غير مخمسه.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء فى سنه الربح قبل مضيها يخمس عند الحول بسعره الحالى.

سؤال [١٥٧٣] إذا كان زيد لا يخمس لمدته سنوات وكان جميع ما عنده من أموال فى البنك من راتبه التى تنزل شهريا ويصرف منها وبقي الباقي فى البنك، ولا يعلم هل هى من رواتب السنه أو من الرواتب للسنتين السابقيه، فما هى وظيفته من حيث الخمس إذا وضع أمواله وأموال زوجته فى البنك، وكان يصرف من الأموال المذكوره من دون تعيين أنها من ماله أو مال زوجته؛ لأنها أذنت له فى الصرف بشكل القرض، وبعد سنتين التفت إلى هذا، فهل يخمس الموجود عنده كاملاً أو يعد ما صرفه خلال السنتين من أمواله ويخمس الباقي؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن ما صرفه فى المؤنه كان من أرباح السنه السابقيه أو من أرباح هذه السنه، وجب تخميس مقدار ما صرفه إذا احتمل أنه من أرباح السنه السابقيه.

إذا شك فى أنه اقترض من أموال زوجته وصرفها فى المؤنه أو أنه صرف من أمواله وجب الخمس فى ما زاد عن مؤنته، إذا لم يثبت الاقتراض من مالها وصرفه.

سؤال [١٥٧٤] إذا كان يجمع المال فى صندوق واحد وكل فتره يضع فيه مبلغا معيناً، فهل يجوز له أن يخمس المال كله دفعه واحده أم كل مبلغ فى وقته، وإذا لم يكن يعلم بوقت كل مبلغ، فهل يجوز له التأخير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخميس تمام المبلغ دفعه واحده إذا جعل لنفسه رأس سنه خمسيه.

سؤال [١٥٧٥] لقد تعرضنا لمشكله وتبين أن حل هذه المشكله فيه حرمه شرعيه، ولكن أحد الأشخاص وهو من مقلديكم وموضع ثقه لدينا قال لنا: إنه قد حصل على إذن خاص بحل هذه المشكله، فهل يجوز لنا الاعتماد على هذا الإذن الشفهي أو نحن بحاجة إلى إذن مباشر من سماحتكم لحل هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نأذن لأحد فى الحرام وهذا ادعاء باطل من الشخص المذكور علينا، وعليك إذا شئت عرض موضوعك علينا نطلع عليه فإن وجدنا له حلاً ذكرناه لك، سدّد الله خطاك.

سؤال [١٥٧٦] يتعرّض الشعب المظلوم فى لبنان الجريح إلى عدوان غاشم ومخطط من قبل أعداء الله وأعداء الإسلام وأعداء الإنسانيه، وهم الصهاينه ومن يقف وراءهم، وهدفهم من ذلك هو القضاء على الإسلام والمؤمنين به.

وهذا العدوان الغادر والآثم سبب تدمير البنيه التحتيه للبلد الشقيق لبنان، ونزحت على أثره الألوف من العوائل، وهم الآن مشردون وبلا مأوى، فنظرا لذلك هل تجيزون للمؤمنين فى لبنان أن يصرفوا الحقوق الشرعيه فى إعانه ومساعدته الشعب المظلوم فى لبنان الجريح؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمنين بل يجب عليهم الاهتمام بحوائج المشردين واضطاراتهم بإعطاء التبرعات من أموالهم فإنهم إخواننا فى الدين والإيمان، وما

دام يمكن دفع ضرورتهم من التبرعات من المؤمنين والمسلمين يكتفى به، وأما إذا لم تكف وبقيت من ضرورتهم واضطرارهم فلا بد من إتمامها بصرف بعض الوجوه الشرعيه التي تنطبق عليهم، ومنها بعض سهم الإمام عليه السلام منهم خاصة ما دامت الحرب قائمه والاضطرار باق، نسأل الله تعالى أن يرفع عنهم البلاء والمحنه، والله المستعان والمؤيد والناصر.

سؤال [١٥٧٧] الحاله الأولى: دخلت عائلتي في شراكه مع أحد التجار في تكوين رأس مال (قدره مثلاً أربعة ملايين ريال) للدخول في عده مشاريع عقاريه وكانت نسبتنا في ذلك النصف، وكانت الفكره قائمه على أن نشترى عده أراضى ومن ثم نبنيها ونبيعها (وكنا في حال عدم تقدم شخص لشراءها نقوم بتأجيرها إلى أن يتم بيعها) وبعد ذلك كنا نخصم المصاريف ونبقى رأس المال ونوزع الأرباح ونشترى أراضى أخرى ونبنيها ونبيعها وهكذا...

وكان المال الخاص بحصه العائله قد تم تجميعه بمشاركه أشخاص عديدين من العائله كباراً وصغاراً، رجالاً ونساءً (مكلفين وغير مكلفين) من مقلدين مختلفين كالسيد الإمام والسيد الخوئي والسيد السيستاني وكنا قد اشترطنا على أفراد العائله أن يساهموا بأموال محمسه كل حسب نسبته.

وكانت مده هذه المشاريع (من حين شراء الأرض إلى حين الانتهاء من البناء وبيع المشروع) تتراوح بين سنه ونصف إلى سنتين.

و بعد بيع المشروع تقوم الشراكه بخصم قيمه التكاليف وابقائه مع رأس المال ويتم توزيع الأرباح كل حسب نسبته وكانت تقوم العائله عند استلام حصتها من الأرباح بتخميس تلك الأرباح وتسلم المساهمين (مكفين وغير مكلفين) حصتهم من الأرباح بعد التخميس.

ملاحظه: إذا تم الانتهاء من المشروع ولم يباع نقوم بتأجيله وبعد سنه من التأجيل تستلم العائله حصتها وبعد ذلك يتم إخراج الخمس وتوزيع الباقي كل حسب نسبته.

بسمه تعالى؛ يخمس المال المعد للتجاره كما تخمس الأجره إذا لم تصرف فى المؤونه وحال عليها الحول، وكذا تخمس الأرباح الحاصله من بيع المباني أيضا إذا حال عليه الحول.

سؤال [١٥٧٨] لو أنى مشترك فى جمعيه والمال الناتج هو لمهر سوف ادفعه للزواج وحال على الحول ولم استلمها الا فى السنه الثانيه، فهل على أن أحمسها إذا استلمتها فى السنه الثانيه أم على أن أحمسها قبل أن أستلمها أم لا خمس فيها؟

بسمه تعالى؛ ما يدفع للجمعيه يجب فيه الخمس عند حلول السنه، وان لم يستمله بعد، وأما ما يؤخذ من الجمعيه المقرضه فلا يجب فيه الخمس عند حلول السنه إذا صرف فى المؤونه.

سؤال [١٥٧٩] إذا كان عند الشخص مئه ألف دولار من الأرباح وحال عليها الحول ثم اشترى بها عماره للتجاره وباع العماره بأربعمئه ألف دولار، فهل مقدار الخمس الواجب مئه ألف دولار أو أن الواجب دفع مئه وثمانيه وعشرون ألف دولار مقبل خمس الأرباح الخمس، أفتونا مأجورين ونرجو بيان رأى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع خمس الأرباح التى اشترى بها العماره وهو عشرون ألف وإذا باع العماره بالازيد ولم يصرف الزائد فى المؤونه إلى أن حال عليه الحول قفى الزائد عن ثمن الشراء كلاً أو بعضا الخمس، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] شخص اخرج خمس امواله فى عام وبقى لديه رأسمال مخمس، وقبل

حلول رأس سنته التالي، انفق من هذا الرأس مال بعضه على ان يتم ما نقص منه من راتبه أو اى نتاج آخر بعد فتره جيزه، فهل يكون رأس ماله القادم على حاله قبل الانفاق، أم هو المبلغ بعد الانفاق منه. وما هو رأى سماحتكم فى مسأله تبدل عين المال النقدي لوجوب الخمس. وإذا كان كذلك، فهل على هذا الأساس يجب تخميس المال المودع فى البنك كل عام من جديد لجهه العلم بتبدل عين المال باستمرار؟

بسمه تعالى؛ يجوز له استثناء مقدار نفقته من ربحه الجديد إذا كان ما صرفه فى طريق اكتساب الربح، واما تبدل المال الم خمس لعين أخرى فلا-يوجب تخميسه مره أخرى لعدم كونه ربحاً جديداً إلا- إذا كان المال معدداً للتجاره وارتفعت قيمته فانه يجب الخمس فى ارتفاع قيمه رأس السنه ومضى الحول.

سؤال [١٥٨١] إذا كان زيد موظفاً فى شركه حكوميه أو أهليه وتخصم من راتبه شهرياً ويستطيع أخذ ما خصم منه فى أى وقت، فهل يجب تخميسه آخر السنه، وهل عليه التخميس للمبلغ المذكور إذا كانت الشركه بقسميها لا تعطيه الا عند التقاعد، فهل يخمسه عند رأس سنته أو حين استلامه أو بعد مرور سنه على استلامه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن لم يدخل المبلغ المذكور فى حسابه بحيث يحتاج الدخول فى الحساب إلى مطالبه الشخص فلا يجب تخميس ذاك المبلغ إلا بعد الدخول فى حسابه هذا فى الشركه الحكوميه، وأما فى الشركه الأهليه فإن كان العمل فيها وأخذ الأجره عليه محلاً فيجب تخميس ذاك المبلغ آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] رجل يملك غنماً وابلًا، وله رأس سنه وهو ينفق عليها (العلف

وراتب الراعى) من راتبه الذى يستلمه من الحكومه، هل يجب عليه عندما يبيع من الغنم و الإبل أن يخمس أموالها أم يعتبر هذه التى تحصلت من بيع هذه الأغنام والإبل من أموال سنته التى يجب أن يخمسها عندما يحين رأس سنته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الأنعام مما لم يتعلق به الخمس كما إذا ملكها بالإرث فلا يجب الخمس فى ثمنها إلا إذا كانت زياده ثمنها لزياده فى العين كالسمن مثلاً فإنه يجب الخمس فى الزياده، وإذا اشتراها للتجاره وباعها بأزيد وجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها؟ ما لم يصرفه فى مؤنه السنه، وإذا اشتراها للاقتناء فيجب الخمس فيما زاد عن ثمن شراءها أيضا.

سؤال [١٥٨٣] شخص عنده محل يبيع فيه ما يحتاجه طلاب المدارس من كتب ودفاتر وأقلام وغيرها، فهل يمكنه أن يدفع الخمس عن تلك الامور من اعيان أخرى كأن يدفع من الدفاتر مثلاً بقيمه الخمس الذى يتوجب عليه عن كل الاعيان، وإذا كان يتوقف على الاجازه فرجو اجازتكم لهذا الشخص؟

بسمه تعالى؛ إذا تعلق الخمس بعين معينه لابس باعطاء خمسها من نفس العين واما اعطاء عين معينه بدل عين أخرى تعلق بها الخمس فهو يحتاج إلى اجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] امرأه كانت تخمس اموالها التى لا يجب تخميسها جهلاً منها... (هذا فى زمن السيد الخوئى عندما كانه يفتى بأن رواتب الدوائر الحكوميه لا- تملك الا- بالقبض... فما دامت ترسل إلى البنك لم تدخل فى ملكيه المكلف شرعاً... فلا يجب تخميسها الا بعد مرور حول من قبضها...) وكان لديها فى نفس تلك الفتره اسهما لاتعلم انها خمستها أم لا، ولا تعلم ان الأموال التى اشترت بها الأسهم وجب عليها الخمس أم لا....

هل تتمكن فى هذه الحاله وهى باقيه على فتاوى السيد الخوئى قدس سره باجازه المرجع الحى ان تطمئن إلى ان ذمتها غير مشغوله بالخمس مع العلم ان الأموال التى دفعتها خمسا جهلاً منها... اضعاف مضاعفه للأموال التى تشك ان الخمس تعلق بها... ومع العلم انها فى زمن واحد؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قد دفعت الخمس أو الأزيد منه كما هو الفرض فليس عليها شىء الآن إن كان من نيتها دفع الخمس كما هو الفرض هذا فى الرواتب، واما الاسهم فيجب عليها بيعها فوراً والأحوط ان تبيعها على من اشترتها منه والزائد على مقدار الشراء يدفع جميعه إلى الفقراء المؤمنين وما ذكر عن السيد الخوئى قدس سره فى المسأله ليس فتوى له حتى يجب البقاء عليها لمن عمل بها فى حياته، علماً بأنه يجب الخمس فيما زاد على مؤونه سنتها بعد ذلك ولا تحسب ما دفعته سابقاً زائداً عما عليها من الخمس خمسا لأرباح السنوات القادمه، بل هذا مال ذهب من اموالها بجهلها بمقدار ما عليها.

سؤال [١٥٨٥] إذا اختلط حق الساده مع حق الامام ولم نعلم مقدار حق الساده من حق الامام فهل نجرى القرعه أو هناك طريق آخر حتى يصل كل حق لأهله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم المقدار أصلاً فيمكن دفع تمام الخمس إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال باجازه المرجع إن أجاز، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] ما حكم الاشتراك مع من لا يعتقد بوجوب الخمس أو يعتقد بجوبه ولا يخمس فى تجاره أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمشاركه مع الشخص المذكور ويجب عليكم العمل فى أموالكم سواء فى الأرباح أو مال التجاره بمقتضى وظيفتكم الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] شخص خمس مبلغ معين وبقي لديه ١٠٠ دينار مخمسه... خلال سنته كان يستخدم هذه الأموال... ولكن قبل يوم خمسه اكتسب مبلغاً وأضافه إلى ماتبقى من الأموال المخمسه... وفي يوم خمسه كان لديه ١٢٠ دينار، فهل يخمس المبلغ كله؟

بسمه تعالى؛ يجب الخمس ما زاد على المبلغ المخمس، الا إذا كان صرفه من المال المخمس في مؤنته بعد ظهور الربح الجديد أو حين الشروع في اكتسابه فيجوز أن يستثنى مقدار ما صرفه من ربحه الموجود.

سؤال [١٥٨٨] مدرّس يعمل في مدرسه تابعه للحكومه ودوام المدرسه يبدأ من الساعه ٧ صباحا فاذا تأخر المدرس عن دوامه وحضر الساعه ٨، فهل يجوز له أن يأخذ أجره هذه الساعه التي تأخرها رغم انه لا يوجد لديه درس ليقدمه وانه لم يقصر في واجب المدرس، وماذا يفعل في أجره هذه الساعه إذا استلمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستلام الأجره، والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] أرجو من سماحتكم الجواب صراحه في نفس ورقه الوصيه حول شرح الفقرتين التاليتين من الوصيه، ثانيا اخراج خمس جميع اموالى، ثالثا اخراج ثلثي من جميع تركتي بعد اخراج الخمس.

السؤال محدد ان المرحوم كان عنده حين وفاته (٣٥٠٠٠) خمس وثلاثون الف دينار كويتي صرفت جميع المبلغ لأداء ديونه والآن يملك المرحوم فلان عقارات، بيوت استجاريه وغيرهما مما أعدت للتجاره، فهل فقره الثانيه أو الثالثه من الوصيه تشمل وجوب اخراج الخمس من البيوت أو العقارات أو المحلات التي جميعها تجاريه، أفتونا بعبارته واضحه حيث ان الوصى يعتقد بشمول الخمس لجميع هذه الموارد.



بسمه تعالى؛ يجب اخراج خمس جميع ما اعدت للتجاره من البيوت والعقارات والمحلات الباقية بعد الديون بالقيمه الفعلية واخراج ثلث الباقي بعد اخراج الخمس وصرف الثلث فيما اوصى به، وكذلك ما كان من أمواله غير البيوت التجاربه وعقاراته والمحلات يجب اخراج الخمس منها جميعا واخراج ثلث الباقي، واما التعويضات بعد الموت فليس من التركه ويجب خمس الزائد منها بعد المؤونه وليست مشموله للوصيه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٠] لقد دفعت مبالغ كبيره من المال على وجه الصدقه ومرتين من سهم السادات لامرأه سيده فقيره لها أطفال تدعى أنهم أيتام، فقد ذكرت أن زوجها قد توفى، ثم بعد فتره تبين لى أنها محتاله وأن زوجها موجود وهو عاطل عن العمل ، فما حكم استرداد المال منها أو جزء منه عن طريق الحيله من دون علمها؟

بسمه تعالى؛ يمكنك استرداد المال المدفوع خمسا لها إذا كان موجودا عندها، وإذا اتلفته وصرفته فإن كان عندك حجه شرعيه عند الدفع لها لا- يجب عليك دفع عوضه وإلا- وجب عليك دفع الخمس الذى عليك ولا يحسب المدفوع لها خمسا، والله العالم.

سؤال [١٥٩١] هل يجوز صرف الحقوق الشرعيه أعم من الأحماس والزكوات والندورات العامه والأثلاث فى بناء قبور أئمه أهل البيت عليهم السلام فى البقيع الغرقد؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الصرف المذكور فلكل واحد من الأمور المذكوره مصرف خاص به وفى مثل هذه الأمور يرجع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٥٩٢] مبلغ من المال المذخور فى البنك وهذا المال بدون تخميس وتمت إضافه مبلغ ثانى مخمس لشخص آخر واختلط المال معاً، ما الحكم الشرعى فى كل من المال المخمس والمال بدون تخميس؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الصرف من المال المختلط في مؤنته إلا إذا علم بأن الربح غير الخمس قد مضت عليه سنة فلا يجوز له الصرف حينئذ في مؤنته.

سؤال [١٥٩٣] نحن جماعة قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهن مقداراً من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين بمبلغ من المال يصرف في هذا المجال.

١ \_ هل يحتاج إنشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إنشاء الدروس المتكفله بتعليم المسائل الابتلائية والمعارف العقائديه أمر راجح شرعاً ولا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي.

٢ \_ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعي أيضاً في التصرف في المال المأخوذ منهم؟

بسمه تعالى؛ التصرف في المال المقبوض من قبل المساهمين بصرفه في الجهة المحدده لا يحتاج لإذن الحاكم الشرعي لكون القابض للأموال مخولاً من قبل مالكي الأموال في صرفها في الجهة المعينه.

سؤال [١٥٩٤] شخص يملك قطعه أرض تساوى ما يقارب المئه ألف دولار ولكنه لو أراد أن يبيعها في الوقت الحاضر لا تباع بأكثر من عشرين ألف دولار، ولا شك أنه لو باعها كذلك لوقع في الضرر، فهل يجب عليه في هذه الحال أن يبيعها ليعتاش من ثمنها أم يجوز له أن يبقياها إلى أن يرتفع سعرها ويأخذ حينئذ من الخمس والكفارات ونحو ذلك لمعيشته ومعيشه عياله؟ وبعبارة أخرى هل يصدق في حقه أنه فقير فيستحق الخمس مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه بيعها بالقيمه الناقصه وله أن ينتظر ارتفاع قيمتها إلا أنه لا يجوز له أخذ مثل سهم الساده وصرفه على معيشته بل يمكنه الاقتراض

لذلك لأنه ليس بفقير شرعا.

سؤال [١٥٩٥] ظهرت فى مجتمعنا عاده وهى إعداد ولائم غداء وعشاء عندما تكون هناك حاله وفاه أو جنازه بحيث تكون متواصله طيله أيام الفاتحه، فالبعض يقول: إنه مكروه، ماذا تقولون فى ذلك.

بسمه تعالى؛ الوارد فى الروايات صنع الطعام لأهل المصيبة ولكن نفس العمل المذكور حسن وإذا كان بعض الأكلين من الفقراء يصل ثواب الإطعام إلى المتوفى، والله العالم.

سؤال [١٥٩٦] يوجد بعض من الناس يشترى بعض أنواع الطيور للزينة والتحفظ بها فى البيوت، فهل إذا دار عليها الحول تخمس؟

بسمه تعالى؛ الطيور التى توضع فى المنازل للزينة إذا كانت زائده على ما هو المتعارف من المؤونه ففيها الخمس، وإلا فلا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [١٥٩٧] هل يجب تخميس ما كان من المؤونه وتوقف استخدامه الآن، (مثلاً الثياب التى استخدمت سنينا وتم حفظها قبل تسليمها مثلاً إلى الفقراء)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيها الخمس وإن بقيت سنين عديده، والله العالم.

سؤال [١٥٩٨] رجل تعمل فى بيته عامله أجنبيه مسلمه، معاشها الشهرى ٦٠٠ ريال، فقرر أن يعطيها المعاش سنويا بموافقتها وأثناء أدائه الخمس، هل يجب تخميس معاشات الشغاله والمبلغ هو ٧٢٠٠ ريال، علما بأن الرجل سوف يدفعه للشغاله؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعه للخادمه فهو من المؤونه، ويستثنى من الأرباح، والله العالم.

سؤال [١٥٩٩] كان رأس السنه المالىه لى هو اليوم الأول من شهر رمضان وحان

ص : ٥١٠

موعد دفع إيجار مسكنى فى ١٥ شعبان، فهل يجب على تقدير المال الذى دفعته عن الخمسه عشر يوما الباقية (وهى الأيام من الشهر التى تكون من سنتى الماليه الجديده حسب المثال السابق)، وبالتالي إخراج خمس هذا المقدار، أم أنه يعتبر من المؤونه؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لبقية شهر شعبان لا خمس فى الإيجار فيه، وإذا دفعت الإيجار للسنة الآتية فعليك تخميس المال المدفوع الإيجار السنه الآتية، والله العالم.

سؤال [١٦٠٠] إذا كان رأس سنته الماليه مثلاً الأول من محرم، وكان قد سلم فى ذى الحجه إيجارات مسكنه لأشهر عديده مقبله إلى صاحب الدار، أو دفع مقدما مبالغ استهلاك الكهرباء والماء عن أشهر قليله قادمه، فهل يجب التقييم ومن ثم تخميس هذه المبالغ عند حلول رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتوقف الإيجار على تسليم تلك المبالغ وجب تخميس ما عدا ما يعادل الشهور التى قبل انقضاء حوله، بل الأحوط تخميسها ولو مع التوقف، والله العالم.

سؤال [١٦٠١] إذا جاء اليوم الخمسى وفرض أنى أقلد فلاناً، ولكنى عدلت عن تقليده وإلى الآن لم أدفع الخمس، فهل يجب على تقليد المعدول إليه فى أحكام الخمس؛ لوجود اختلاف بينهما له مدخلية فى حساب الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن كان العدول المزبور صحيحاً، بأن كان المجتهد الثانى أعلم من الأول، أو كان احتمال الأعلمية مختصاً به، وجب على الشخص المذكور أن يراعى فتوى المعدول إليه فى أحكام الخمس وغيرها من الأحكام، والله العالم.

سؤال [١٦٠٢] فى حاله بقاء بعض المبلغ فى ذمتى من الخمس الشرعى، هل يجوز لى شراء بعض الحاجات المنزليه، كجهاز تلفاز، أم أحتاج أخذ الإذن من الوكيل

بسمه تعالى؛ يجب تكليفا أداء الخمس أولاً ولكن لو خالف واشترى فشرأوه صحيح، ولكنه في هذه الصورة يكون مأثوماً؛ لتخلفه في الدفع. وليس من صلاحية الوكيل الإجازة في تأخير الدفع للكاملات المنزليه، والله العالم.

سؤال [١٦٠٣] إذا حسب أرباحه عند رأس السنه فكانت (١٠٠٠ دينار) فخمسها بإخراج (٢٠٠ دينار) وبقي عنده (٨٠٠ دينار)، ثم في نهايه السنه الثانيه كان الفاضل من أمواله (٥٠٠ دينار) شاملاً مبلغ الـ (٨٠٠ دينار)، أى أنه استخدم أموالاً مخمسه للصرف على مؤونته في السنه الثانيه، ثم وفي السنه الثالثه كان الفاضل (١٥٠٠ دينار)، فهل يخمس (٧٠٠) فقط، أم يخمس (١٠٠٠) دينار؟

بسمه تعالى؛ ما صرفه من المال المخمس من الربح في سنه الربح من السنه الآتية يستثنيه من أرباح السنه الجديده، والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] إذا كان شخص غير مخمس وبدأ بالخمس، فكان لديه محل لقطع السيارات فخمس القطع والعتاد من طاولات وغيرها، فأصبح المخمس ما قدره ألف دولار مثلاً. وفي السنه الثانيه حسب قيمه القطع القابله للتداول فوجدها بقيمه ٧٠٠ دولار فلم يخمس؛ لأنها من قيمه رأس المال المخمس سابقاً. وفي السنه الثالثه وجد قيمه القطع منفرده ٨٠٠ دولار، وإذا أضاف قيمه الديون التي له يصبح المبلغ ١١٠٠ دولار. فما حكمه بالنسبه لهذا المورد؟ أرجو الإجابة على ذلك دمت موفقين، وكذا على رأى المقدس السيد الخوئي.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، يخمس مئه دولار التي تزيد على رأس المال المخمس في ابتداء السنه الثالثه، وبالنسبه إلى الديون التي له على الناس يخمسها حينما يأخذها منهم، والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] لو افترضنا أن شخصا جعل رأس سنته في شهر محرم، حيث كسب مبلغا في ذلك الشهر وهو مبلغ ١٠٠ ريال، وادخره وما أتى بعد ذلك الشهر لم يدخر، وبعد ١١ شهرا، أي في شهر ذي الحجه كسب (مثلاً) ٢٠٠ ريال وادخر ذلك المبلغ أيضا، ثم أتت السنه التاليه ودخل في شهر محرم (رأس سنته). فهل يجب عليه تخميس هذين المبلغين، حيث إن المبلغ الأول قد حال عليه حول كامل، والثاني على أساس أنه يحسب ذلك في رأس سنته التي هي في شهر محرم، رغم أنه لم يمض على ادخاره المبلغ الثاني سوى شهر واحد، ولم يحل عليه حول كامل، أم أنه عليه المبلغ الأول دون المبلغ الثاني؛ لأنه لم يحل عليه حول كامل؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه خمس المبلغين في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٠٦] هل يمكن لشخصين مشتركين في الانفاق كالزوجين أن يجعلوا خمسهما واحدا، أي يخمسا أموالهما معا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سهمهما متساويا فلا بأس، وأما إذا كان مختلفا فكل حسب سهمه، والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] شخص لم يخمس أمواله وهو طالب حاليا، ولا يبقى معه شيء لآخر السنه لكي يخمسه، فهل يجب عليه أن يحدد له يوم خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه لا يبقى معه شيء لآخر السنه يتعلق به الخمس فلا يجب تحديد يوم خمسى، والله العالم.

سؤال [١٦٠٨] يسأل بعض المؤمنين عن التبرعات الخاصه بالمجالس الحسينيه، هل تخمس إذا حال عليها الحول؟

بسمه تعالى؛ إذا عرض عنها فلا يجب عليه تخميسها، والله العالم.

سؤال [١٦٠٩] إننى ممن حدد لنفسه يوما سنويا لإخراج الخمس وأقوم بتخميس

ما لم احتاج له خلال العام فى اليوم المحدد، وقد قمت باستلاف مبلغ من المال وفتحت به محلاً، فهل يجب أن يكون اليوم السنوى للمحل مثل اليوم السنوى الذى حددته لنفسى؟

وهل هناك إشكالاً فيما لو حددت لكل بضاعه يوماً سنوياً خاصاً بها وهو يوم دخولها المحل، فيكون خمسها بعد مرور عام عليها ما لم تستخدم أو ما لم تنفذ كالمشروط فيها الانتهاء، (كالرز وما إلى ذلك)؟

بسمه تعالى؛ يمكن أن تحدد يوماً آخر للمحل، ولكن المال الذى استلفته لفتح المحل فيه الخمس، وإذا أمكن لك المحافظه على الحساب فلا بأس بتحديد لكل بضاعه يوماً خاصاً بها، والله العالم.

سؤال [١٦١٠] شخص دفع نفقه شهر لزوجته رجعيًا، ثم دخل رأس سنته بعد أسبوع من الدفع، فهل يستثنى تمام ما دفعه من مؤنه سنته، أم يجعل ما زاد على الأسبوع من مؤنه السنه الجديده؟

بسمه تعالى؛ إذا أملكها فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦١١] هل يجب الخمس فى الطعام الذى استهلكته الحيوانات؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦١٢] لو استحق زيد مالاً على عمرو بأن عمل له عملاً مثلاً وحل رأس سنه زيد ولكن عمراً لم يسلمه الأجره إلا بعد مضى رأس السنه، فهل يجب على زيد خمس الأجره؛ لأنه استحقها قبل حلول رأس سنه وإن لم يتسلمها، أم لا يجب؛ لأن الضابط فى وجوب الخمس هو صيروره المال بيد الإنسان عرفاً لا مجرد الاستحقاق؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العمل واستحق تمام الأجره وجب تخميسه إذا مضت سنه

من حين العمل، وليس الملاك صيروره المال باليد، بل الضابط تمام المعامله وشروع الأجير فى العمل، فإن أخذ العامل الأجره فيجب عليه تخميسها إذا مضت عليها سنه كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٦١٣] من ماتت أمه فهل يطلق عليه شرعاً أنه يتيم؟ وهل تنطبق عليه الأحكام الشرعيه الفقهيه والأخلاقه الروائيه الوارده فى حق اليتيم؟

بسمه تعالى؛ عنوان اليتيم ينطبق على الصغير الذى مات أبوه، سواء كانت أمه حيه أم فقيده، والله العالم.

سؤال [١٦١٤] هناك بعض الوكلاء يطردون الفقراء؛ لأنهم لا يملكون دفترًا للخمس وليس باستطاعتهم أداء الخمس، فهل يجوز التشهير بهؤلاء الوكلاء عند المراجع؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الهاشمى الفقير الذى يعطى من سهم الساده الإيمان، كما لا يجوز إعطاؤه لمن يصرفه فى شىء من وجوه المعصيه، والأولى أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق. ولا يشترط فيه أن يكون صاحب دفتر للخمس، نعم إذا كان وجود دفتر لمحاسبه الخمس فى كل عام دليلاً على الالتزام بالأحكام الشرعيه فلا بأس باشرطه فى دفع الحق الشرعى لمن يطلبه إذا كان محتاجاً، والله العالم.

سؤال [١٦١٥] إذا كان لشخص ما حساب بنكى يستلم من خلاله راتبه الشهرى ويصرف منه على مؤونته، وحساب آخر يستخدمه لتوفير ما تم تخميسه فى السنين السابقه بشكل معزول، وطراً عليه طارئ اضطره لأخذ بعض المال من أمواله المخمسه، فهل يحق له بعد ذلك تعويض ذلك من موارد المالىه من دون أن يخمسها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لا يجبر مقدار ما أخذه من أمواله المخمسه قبل تخميس



ذلك المقدار، إذا كان الشخص موظفا عند الحكومه أو فى الشركات الحكوميه، والله العالم.

سؤال [١٦١٦] من المعلوم أن رأيكم فى مجهوليه مالك مال الدوله أنها مختصه بالأموال المحترمه التى سبقت عليها اليد المسلمه، وقد وافقكم الكثير ممن يرى عدم مالكيه الدوله، لكن وقع السؤال فى رأى سماحه آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره . فهل هو يرى ما ترون (كما يفهم من بعض فتاوى الصراط)، أم كل الأموال الموجوده بين يدي الدوله هى أموال مجهوله المالك؟

بسمه تعالى؛ رأينا ورأى السيد الخوئى قدس سره فى المسأله المفروضه واحداً، والله العالم.

سؤال [١٦١٧] فى دولتى تعطى الحكومه للمواطن الموظف مبلغاً من المال وهو المعاش، ولكن هذا المعاش ينقسم إلى أقسام، من أحد أقسامها العلاوه الاجتماعيه وهى عبارته عن مساعده حكوميه للمواطن الموظف الذى يكون متزوجاً، وطبعاً تزيد العلاوه بوجود الأطفال وعددهم. وفى حاله الطلاق توقف هذه العلاوه، أى هذه المساعده من الحكومه؛ لتعيل أسرتك. فسؤالى هو: هل هذه الأموال تخص زوجتى وهى ملك لها، ويجب فيها الخمس إذا دار عليها الحول، وكذلك بالنسبه لأموال الأطفال، فهى لهم ولا يجوز التصرف بها فى شؤونى الخاصه، أم هذه الأموال أموالى وهى مساعده من الحكومه لى لإعاله أسرتى، وإذا دار الحول يجب تخميسها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التصرف فى هذه العلاوه فى الأمور المحلله ولو كانت شخصيه، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] هل يجب تسليم الخمس إلى الأعلم، أم أن المكلف مخير فى تسليمه

إلى أى مجتهد جامع الشرائط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا دفعه إلى الأعلّم أو محتتمل الأعلّميه، أو الاستئذان منه إذا أراد الدفع إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٦١٩] هل يجوز دفع حق الإمام عليه السلام من الخمس إلى أى مرجع، حتّى لو كان الشخص لا يقلده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا باستئذان الفقيه الأعلّم فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٢٠] المقلد لفقيه على أساس أنه من دائره محتتملى الأعلّميه، هل يجب عليه أن يسلم خمسه له، أم يجوز تسليمه لفقيه آخر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تسليم الحقوق الشرعيه للمرجع الأعلّم، أو محتتمل الأعلّميه، أو استجاره منه فى دفعه إلى جهه أخرى، والله العالم.

سؤال [١٦٢١] هل يجوز استخدام الأموال الشرعيه لإقامه المشاريع الإنمائيه التى تخدم الإسلام والمجتمع؟

بسمه تعالى؛ الأموال والحقوق الشرعيه التى يجب إيصالها إلى مرجع التقليد الواجد للشرائط أو إلى وكيله الخاص لها مصارف خاصه، ولا يجوز صرفها فى التجارات والإنماء بالاستثمار، والله العالم.

سؤال [١٦٢٢] هل يجوز لو كليل مرجع ما نقل الخمس المعطى له كأمانه لأحد المراجع لمرجعه الأعلّم (مرجع الوكيل)، دون إعلام صاحب الخمس بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين أحدا، بل قال: أوصله إلى محله، فلا بأس بإعطائه للمرجع الأعلّم الحى الذى تحرز أعلّميته ويختص احتمال الأعلّميه به، والله العالم.

سؤال [١٦٢٣] لماذا عندما يسأل الوكيل عن إقامة مشروع فى الأحساء يقول: لا أقدر، أريد براهه الذمه، ويرسل الأخماس إلى المرجع الدينى؟ لماذا المرجع الدينى لا

يحث وكلاءه على إقامه مشاريع تفيد المجتمع في منطقتهم؟

بسمه تعالى؛ الوكيل والمجاز يعمل على مقتضى وكالته وإجازته، والمرجع الدينى يعمل بوظيفته كما يراها لا كما يراها الناس، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] هل يجوز لو كـيل مرجع ما سئل عن فتوى برأى أحد العلماء أن ينقل الفتوى على رأى مرجعه الأعلم، دون إخبار السائل بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سؤاله عن الحكم الشرعى للمسأله فلا بأس بإجابته برأى المرجع الأعلم الحى، المحرز أعلميته أو يختص به احتمال الأعلميه، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] مكلف خمّس عند بعض أهل العلم المجازين فى الأمور الحسينيه فأخذ منه سهم الإمام وأبقى معه سهم الساده حتى يعطيه لفقراء الساده، لكن ذلك المكلف غفل فأعطى ذلك المال لفقراء غير الساده؛ إما لعدم التفاته، أو لجهله بالحكم، أو لاعتقاده أن ما بيده سهم الإمام ويجوز إعطاؤه لأولئك الفقراء. فهل يجوز له احتساب ما دفع من سهم الإمام وإعطاء الحصه الأخرى للساده إن كانت عينها ما تزال باقيه بيد ذلك العالم أم لا؟ وما هو الحكم فى هذه الصوره مع الالتفات وإعطائه عمدا إلى فقراء غير الساده؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا إلى نفس المرجع الذى يقلده من عليه الحق، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] ما هو الخمس، وكيف يؤدي؟ (مع التفصيل فى المسائل إن أمكن، مع ذكر المسائل المتعلقة بهذه الأشياء).

بسمه تعالى؛ هو من الفرائض المؤكده النصوص عليها فى القرآن الكريم، وقد ورد بشأنه كثير من الروايات عن أهل بيت العصمه عليهم السلام، وفى بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه. ويقسم الخمس نصفين؛ نصف للإمام عليه السلام، ونصف للفقراء الهاشميين،

ص : ٥١٨

والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] إذا سلم أحماسا لمن يقلد من العلماء ثم تبين له عدم أهليته للمرجعيه، فهل يجب عليه تسليم المثل ثانيه إلى مرجع التقليد الجامع للشرائط؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن بأنه أهل للتقليد أو اعتمد على من يعتمد على قوله فلا ضمان، وفي غير هذه الصوره يضمن، والله العالم.

سؤال [١٦٢٨] شخص أراد أن يخمس عند أحد من وكلائكم الأفاضل، فهل واجب على المكلف التأكد من الوكيل الشرعي أين صرفت تلك الأموال؟ وهل يجوز له سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وكيلاً معتمدا فهو يطمأن أنه يتصرف على وفق الموازين الشرعيه لا يجب سؤاله عن وجوه صرف المال، فهو أعرف بموارد الصرف، والله العالم.

سؤال [١٦٢٩] لى زميله فى العمل لم تخمس أبدا، قررت الذهاب إلى العمره وأعطتني خمس الإحرام فقط، ولم تعطني خمس العمره جهلاً. منها فى المسأله، فماذا أفعل بهذا الخمس، علما بأنه قد مر عليه فتره ولم أعرف كيف أتصرف، هل أعطيه إلى الوكيل الشرعي للمرجع، أم أتصدق به عنها؟

بسمه تعالى؛ توصله إلى وكيلنا المعتمد لدينا فى بلدكم، والله الموفق.

سؤال [١٦٣٠] هل يجوز للشخص أن يأخذ جزءا من خمسه بعد إذن الوكيل، بحيث يضع ذلك الجزء فى الصندوق الخاص بالعائله، علما بأن إيرادات هذا الصندوق تصرف فى المشاريع الخيريّه؟

بسمه تعالى؛ على الوكيل أن يقتصر فى تصرفاته على ما هو مجاز فيه من موكله، والله المسدّد.

ص : ٥١٩

سؤال [١٦٣١] شخص توفي في الخارج على أثر خطأ طبي، فقام المستشفى بإعطاء مبلغ لورثته بعنوان الديه يزيد كثيرا على مقدار الديه الشرعيه، ويسأل ورثته عن وجوب الخمس فيه، فماذا ترون؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه، إلا إذا كان المستشفى أهليا فلا يخرج الخمس إلا في المقدار الزائد على الديه الشرعيه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٢] في منطقتنا شخص صالح ومؤمن إلا أنه في ليالي رمضان بعد إنهاءه من الدعاء يذهب إلى مجالس القهوه والفرشه، فهل هذه المجالس محرمة في هذا الشهر المبارك؟ وهل شرب أو استنشاق السجاره أو الشيشه محرم في هذه الاوقات؟ وما رأى سماحتكم في مسأله من لا يدخن إلا قليلا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفرشه ما لم يدخل في اللهو، والله العالم.

سؤال [١٦٣٣] من راجع شخصا يثق بفقاهته وأجابه: أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له: لا يجب، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الرجوع إلى الأ-علم فإن قال: يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف في الحج المال الذي انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس في الأول جميع المال، وفي الثاني المال الذي صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذي أتى به صحيح إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٦٣٤] لو اشترى بضاعه بمئه مخمسه فبقيت عنده بلا استعمال حتى دار عليها الحول وكان قيمتها عند دوران السنه مئه وعشرين، فهل يجب تخميس العشرين الزائده في الحاليتين:

(أ) إذا كان للاقتناء؟

ب) إذا كان للتجاره؟

بسمه تعالى؛ أ) لا خمس فى الزيادة، والله العالم.

ب) عليه تخميس الزيادة، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] هل يكفى للإنسان العامل فى كل رأس سنه أن يسقط ما خمسه فى العام الماضى ويخمس الباقي أى أن أمواله ممتزجه من الخمس وما استجد من كسبه فيصرف فى الجميع، فهل له أن يخمس ما فضل بعد إسقاط ما خمسه سابقا؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف الخمس بعد اشتغاله بالكسب فيجوز استثناء مقداره من أرباحه المستجده، وإذا كان الصرف قبل الاشتغال كما لو مرض فصرف المال الخمس فى مؤونته ثم عمل فكسب شيئاً فيجب فيه الخمس ولا- يستثنى منه المال الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦٣٦] شخص لديه مؤسسه يعمل فيها لحسابه الخاص ومعه ابنه يعمل موظفاً فى تلك المؤسسه، ثم تصالحا على أن تكون للابن فقط بشرط أن يسدد الابن جميع الديون التى على المؤسسه أيام كانت لأبيه، وسدد الابن بعضها أثناء السنه من أرباح المؤسسه فى تلك السنه، وبقيت بعض الديون مع أنها غير مؤجله بأجل معين وقد حل رأس السنه الجديد (الخمس)، فهل يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديد (من رأس المال) أم لا؟

بسمه تعالى؛ المقدار الذى سدده من الدين يجب تخميسه ولا- يجبر ما تبقى من الديون من أرباح السنه الجديد بل يجب تخميسها أيضاً عند حلول رأس السنه الخمسيه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] لو انتقل خمس بعض أمواله للسنه الماضيه فى ذمته بإجازته، فهل فى تسديدها من أرباح السنه اللاحقه خمس أم لا؟ ولماذا؟ ألم يكن من الدين الذى تم

ص : ٥٢١

بسمه تعالى؛ نعم، فيه خمس ولا يحسب هذا من أداء الدين، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] وافقتم السيد الخوئي قدس سره في الاجابه عن (سؤال) ٥٣٣ من صراط النجاه (ج ٢ ص ١٢٨ من الطبعه القديمه) وقلتم (أما في الثانيه فهو مالک للراتب في ذمه الشركه الاهليه دينا له عليها، والدين مملوك له ويتعلق به الخمس بلا حاجه إلى الاستيفاء خارجا).

(أ) إذا كانت إجاره الموظف في الشركه الاهليه باطله، فيستحق أجره المثل، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

(ب) إذا كانت معاملته الموظف في الشركه الاهليه على نحو الجعالة، فهل الحكم كما قلتم أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق فيما ذكر في صراط النجاه بين كون ما يملكه على ذمه الشركه الاهليه الأجره المسماه أو أجره المثل أو مقدار الجعالة، والله العالم.

سؤال [١٦٣٩] لو قام العامل بعمل لشخص بأجره ولكن صاحب العمل لم يدفع الأجره إلى العامل إلا بعد أكثر من سنه، فهل تعتبر الأجره أرباح سنه العمل أو سنه استيفاء الأجره؟ وهل يوجد فرق بين أن يكون التأخير تماطلاً من صاحب العمل أو أن يكون متفق عليه بينهما؟

بسمه تعالى؛ تحسب الأجره من أرباح سنه العمل لا- زمان الاستيفاء إلا أنه لو صرف من أمواله الخمسه أو التي لا يتعلق بها الخمس أو استدان للمؤونه في سنه العمل جاز له استثناء المقدار من الأجره فلا خمس في ذلك المقدار، ولا فرق بين صورتى المماطله أو الاتفاق، والله العالم.

سؤال [١٦٤٠] المال الخمس إذا أنفق في المؤمنه ثم حصل ربح جديد، هل يستثنى

للمالك مقدار المال الم خمس؟

بسمه تعالى؛ إذا أنفق المال الم خمس قبل الشروع فى الاكتساب للسنة الجديده فلا يستثنى مقداره من الربح الجديد، وإذا أنفقه بعد الشروع فى الاكتساب جاز استثناء مقداره من الربح، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] يمنح حرس الثوره ألبسه نظاميه للحراس الموظفين، فهل يتعلق الخمس بتلك الالبسه فيما إذا لم تستعمل تلك الالبسه لمدته سنة كامله؟

بسمه تعالى؛ لا يتعلق الخمس بهذه الالبسه المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] ذهب مستخدم وترك لفته وحال عليه الحول دون أن يلبس، هل يجوز إخراج خمسه مع العلم أنه ي خمس من البدايه وذلك لعدم الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا بيع بأزيد من ثمن شرائه فيجب الخمس فى الزائد، والله العالم.

سؤال [١٦٤٣] وعلى فرض أن السيد الخوئى يحتاط، فهل لكم أن تفضلوا علينا بالاجابه الشريفه منكم باعتبار أننا مقلدون له رحمه الله ومبتلون بهذه المسأله حالياً وقد نبتلى بها فى المستقبل سيما وان التخمس من نفس العين أو بقيمه العين قد يولد أحيانا حرجا ماليا بالقياس إلى وجود أعيان كثيره زائده عن حاجته يمكن أخذ الخمس منها بحيث لا يدفع المكلف من كيسه شيئا ولا ينقص من الاعيان التى تعلق بها الخمس جزءا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلك الأعيان أصلح لأرباب المصرف فنجيزه فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] إذا باع التاجر بضاعته التى لا يجب فيها الخمس ولكن لم يستوف ربحها إلا بعد أكثر من سنة، فهل الربح يعدّ من أرباح سنة البيع أو سنة الاستيفاء،

ص : ٥٢٣



وهل يختلف الأمر بين أن يكون فيه مؤجلاً أو معجلاً ولكن التأخير كان تماطلاً من المشتري؟

بسمه تعالى؛ تعتبر الأرباح من أرباح سنة البيع لا سنة الاستيفاء، والله العالم.

سؤال [١٦٤٥] شخص كان يملك مقدار من الحنطة الخمسه وكان عندما يجنى المحصول الجديد يصرف تلك الحنطة الخمسه ثم يضع مكانها من الحنطة الجديده وقد عمل على هذا المنوال سنين عديده، فهل يتعلق الخمس بالحنطه الجديده التي كان يضعها مكان الحنطه المأكوله؟ وفي حاله تعلق الخمس بها، فهل يتعلق بجميعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس فى الحنطه الجديده إذا صرفها فى مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] أملك سياره فى حاله جيده ومع ذلك رغبت فى سياره من نوع آخر، ولكن امتنعت عن ذلك لأنى لا أملك مالاً وليس من الحكمه أن اقترض المال لتحقيق رغبتى مع وجود ما يسد حاجتى، ولكن حصل: أن أخى بحاجه إلى سياره وهو يستطيع شراءها فرغبت فى قضاء حاجته، فأنا الآن بين خيارين:

الخيار الاول: أن أضع سيارتى تحت تصرفه واقترض مالاً لأشترى السياره التي أحببتها فأكون بذلك قد قضيت حاجه أخى وحقق رغبتى، فالآن أملك سيارتى، فهل السياره التي اشتريتها مؤخرًا فيها خمس؟ والمال الذي اقترضته أسدده على شكل أقساط لمدته سنتين، فهل على خمس فى الأقساط التي أسددها؟

الخيار الثانى: أن احتفظ بسيارتى لنفسى واقترض مالا واقترضه لأخى على أن أسدده على شكل أقساط لمدته سنتين لأن أخى لا يستطيع أن يقترض الآن ففى هذه الصوره، هل على خمس فى الأقساط التي أسددها؟ علما أن أخى لا أدرى

متى يستطيع تسديد الدين لى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من شأنك عرفا إعانه أخيک بتهيئه سياره له لاحتياجه لها أو الاقتراض لأجل مساعدته فى ذلك فلا يجب الخمس فى الفرض لأنه اقتراض للمؤونه كما لا يجب الخمس فى السياره الثانيه أيضا على فرض شرائها، والله العالم.

سؤال [١٦٤٧] هل ما يدفع من زكاه الفطره من الارباح يعد من المؤونه حتى يستثنى من الخمس أم يجب خمسه لأنه بحكم المتلف؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد من المؤونه ولا يجب تخميسه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٨] هل يجوز تخصيص إعطاء الحقوق الشرعيه لمقلدى مرجع دون آخر؟

بسمه تعالى؛ اللازم هو الرجوع فى ذلك إلى المرجع الدينى جامع الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٦٤٩] شخص لا يعلم أن والده المتوفى كان مستوفيا لجميع الحقوق الشرعيه التى تعلقت بدمته، ويريد أن يخصص مبلغا لدفعها بصفه الخمس عن والده من باب الاحتياط، فهل يجب عليه دفع ذلك المبلغ من أموال مخمسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفعها قبل انقضاء الحول من منافع سنته فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٥٠] هل يجب على الانسان أن يدفع نصف أرباح الوديعه فى صوره عدم اشتراط ذلك كما كان المرحوم آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره يفتى بذلك أم يكفى أن يدفع خمس الربح من الوديعه، وما حكم من صرف جميع الارباح ومن دون أن يدفع شيئا للفقير، فهل يكون ضامنا؟

ص : ٥٢٥

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يجب عليه أن يدفع خمس الربح حتى يجوز له التصرف في الباقي، وإذا بقي من أربعه أخماس الربح شيء في آخر السنه وجب عليه تخميسه أيضا، وإذا صرف جميع الأرباح من دون أن يراعى ذلك فهو ضامن يجب عليه أن يعمل بالنحو المذكور حتى تبرأ ذمته، والله العالم.

سؤال [١٦٥١] إذا كان للانسان رأس سنه وكان قد اشترى حوائجا له أو أجرى معامله ما، لكنه لا يدفع للبائع أو العامل أو المستأجر كل قيمه بل بعضها ثم بعد إنهاء العمل يحاسبه ويعطيه الباقي وقد جاء رأس سنته قبل المحاسبه، فهل يخمس ماله بما فيه المقدار الذى للبائع والعامل أم يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستثنيه مع فرض كون المتعامل عليه مؤونه له، والله العالم.

سؤال [١٦٥٢] هناك أموال توافق الورثه أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهى فى حساب إحدى بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدوله، فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك، وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه؟ أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل فى خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، والله العالم.

سؤال [١٦٥٣] ما حكم الماء الموجود فى خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العاده هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [١٦٥٤] بعض الاشخاص فى الدول الغربيه يسرقون من الشركات التابعه للدوله الكافره ثم يأتون بهذه الأموال ويقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه

الأموال وكيف يتم الخمس فيها، وهل تصبح حلالاً بعد اخراج الخمس منها؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز السرقة المزبوره لما فيه من المهانه على المسلمين، وإذا ارتكب ذلك يجب فيه الخمس كسائر الأموال وتصبح حلالاً، إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٦٥٥] المساعدات الحكوميه التي تعطى للاجئين السياسيين في بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلك، هل يجب فيها الخمس؟

علماً بأن هذه الحكومات غير مسلمه لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّ المال كان لمسلم محترم يعامل معه معامله مجهول المالك، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس في الزائد عن مؤونته آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١٦٥٦] إذا اختلط مال مخمس بآخر غير مخمس، وكانا متساويين مثلاً، ثم إنَّ المكلف أنفق من ذلك المال في مؤونته من دون أن يعلم بكون ما أنفقه من المخمس أم من غيره وبعد مضي الحول بقي نصف ذلك المال فرضاً، فما هو الحكم من جهة وجوب تخميس المتبقى وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال الذي صرفه في المؤونه من أرباح السنه، فلا يجب الخمس في الباقي، والله العالم.

سؤال [١٦٥٧] إذا حل رأس السنه، وكان عند المكلف مجموعه من الأعيان زائده على مؤونته، فهل له أن يخرج بعض الأعيان بما يساوي خمس مجموع الأعيان، أم أنه لابد من إخراج خمس كل عين عين أو قيمتها؟

وعلى فرض جواز الأول هل يتوقف صحته على اذن الفقيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز إخراج الخمس من قيمه، كما يجوز إخراجها من عين واحده، بما يساوى خمس مجموع الأعيان، ولكن الأحوط فى الأخير إجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٦٥٨] رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوپونات المعده لشراء المواد التى تدعمها الدوله إذا حال عليها الحول بما لها من قيمه السوقية، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كلياً بتلك الكوپونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للإعراض ما لم يدفعها إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٦٥٩] وفى (س ٤٨٧) صراط النجاه (ج ١ من الطبعه القديمه) ذكر السيد الخوئى قدس سره أن وجوب التخميس إنما هو فى فرض عدم الاحتياج...، فهل مراده قدس سره العلم بعدم الاحتياج فيكفى احتمال الاحتياج لتأخير الخمس إلى مرور السنه أم شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وإنما يجب إذا علم الاحتياج، والله العالم.

سؤال [١٦٦٠] فى منهاج الصالحين مسأله رقم (١٢٤٩) (ج ١ من الطبعه القديمه) (إذا كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره دنانير، واشترى آلات للدكان بعشره، وفى آخر السنه وجد ماله بلغ مئه، كان عليه خمس الآلات فقط...)، ما هو وجه المداخله فى قوله: (وجد ماله بلغ مئه)، وما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقه؟

بسمه تعالى؛ الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فانه من مؤونه تحصيل الربح فلا خمس فيه،

والله العالم.

سؤال [١٦٦١] إذا أُريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظه قيمه السوقيه، ولكن قد يفترض أحياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظه قيمه البيع، أو على ملاحظه قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ المدار على ملاحظه قيمه البيع، لا قيمه الشراء، وإذا كان للشىء سعران، جملة ومفرده، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمه الجملة، وعند بيع المفرد قيمه المفرد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، وهل تبرأ ذمتهم بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا تبرأ ذمتهم إلا بالأداء للحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] الإذن فى التصرف بمجهول المالك، هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلم؟

بسمه تعالى؛ الإذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الأعلم، بل يكفى المجتهد العادل، نعم فى التصديق بالمال المخلوط بالحرام يرجع فيه إلى الأعلم على الاحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٦٤] إجازة الإذن فى التصرف فى مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التى أمضاها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موت الفقيه، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحى، وهل هذه الاجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى؟

بسمه تعالى؛ الإجازات السابقه من الفقيه تلغى حين موته، وتحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحى، والله العالم.

ص : ٥٢٩

سؤال [١٦٦٥] لو وكل شخص شخصاً آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يجزى، ولكن لابد للآخر إخراج الخمس من المال الذي يدفعه عن الأول، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] في صرف سهم الامام (سلام الله عليه) وسهم الساده (زادهم الله شرفاً) هل لا بد من الاجازه من مقلد من استلم منه الخمس؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب الاستجازه من مقلد الدافع، إلا إذا كان مقلد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع إليه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] بعض الناس لا يؤدون الخمس عصيانياً وخوفاً لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيره، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطاً تشجيعاً لهم على أداء هذه الفريضة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإمهال بنحو المداوره، وتعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لو كلاتنا، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] هل يجوز دفع سهم الامام عليه السلام إلى قضايا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

بسمه تعالى؛ صرف سهم الامام عليه السلام يحتاج إلى الاجازه في كل مورد، ولا يجوز التصرف فيه الا بالاستجازه الشخصيه ممن يرجع إليه في التقليد، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] هل يجوز دفع سهم الساده من الخمس إلى حل القضايا، وتخفيف المنكرات مثل الزنا واللواط، وغيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، بل يعطى السهم إلى أصحابه، (أعزهم الله سبحانه وتعالى) والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] زيد من مقلدى الشيخ يوسف البحرانى قدس سره وهو فى رأيه بالنسبه إلى مسأله الخمس أن المكلف يحسب الخمس على نفسه نيابه عن الامام الحجه (عج) ثم يتصرف بما يرضى الامام عليه السلام فإذا كان عمرو من مقلديكم أو من مقلدى احد الفقهاء المعاصرين، وجاء زيد وقال \_ حسب تقليدى \_ : خذ حق الامام عليه السلام لك، فهل يجوز لعمرو أن يأخذ من حق الامام عليه السلام حسب تكليف وتقليد زيد، أم لا- بد من الاستئذان من جنابكم العالى أو من احد الفقهاء المعاصرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الأخذ، إلا بعد الاستئذان، كما لا يجوز للدافع الدفع إلا بعد إحراز وكاله الأخذ أو مأذونيته، والله العالم.

سؤال [١٦٧١] الذى يتولى قبض حقوق الساده من أصحابها، هل يجوز له خلط تلك الاموال، ثم يقوم بتوزيعها على مستحقيها، أم لا بد أن يجعل كل مال على حده ليسلمها إلى المستحقين بنيه أصحابها؟

وعلى فرض جواز الخلط، هل يجوز فتح حساب خاص بها فى أحد البنوك لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال المقبوض كله من سهم الساده فلا بأس بالخلط المذكور، وأما فتح حساب خاص فى البنك لهذا المال، فإن كان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازه من الحاكم الشرعى فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٧٢] إذا كان المكلف قادراً على التكسب لكنه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاه أو الخمس من سهم الساده لو كان منهم، وكذا الحال لو كان قادراً على الاشتغال بحرفه ما لكنه كان فاقداً لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مؤونه الآلات فى الفرض الثانى دون مؤونه السنه، علماً بأنها قد تنقص عن مؤونه السنه وقد تزيد عليها، ولو لم يجر إعطاؤه مؤونه الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مؤونه السنه



حيث إنه من شأنه تملك هذه الآلات للعمل والتكسب؟

بسمه تعالى؛ يجوز له تملك مقدار مؤونه السنه وإن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز اعطاؤه مقدار مؤونه الآلات من سهم سبيل الله إذا كان مؤمناً غير متجاهر بالفسق وشرب الخمر مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٦٧٣] هل يجوز لمن أخذ من سهم الأمام عليه السلام أو سهم الساده التصرف بالسهم فى معامله المضاربه، ويصرف على نفسه وعياله من الربح الحاصل منها، ويبقى السهم محفوظاً برأس ماله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من سهم الساده وبمقدار مؤونه سنته فلا بأس، وأما إذا كان من سهم الأمام عليه السلام ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٦٧٤] إذا تعذر على المكلف معرفه الأعلم فى العصر الحاضر، وقلد احد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمه، فلمن يدفع الخمس؟

وإذا دفعه لأحد العلماء الذى يحمل إجازة من غير مقلد (المكلف) هل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن الأعلم والدفع إليه، وطريق ثبوت الأعلميه ذكرناها فى رساله العمليه، وإذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلميه ويدفع إلى الآخر، ومع عدم إذنهم يقسط بينهم، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] (صراط النجاه ج ٣ س ١٠٨٤ من الطبعه القديمه) أفئتم بأن الاذن فى التصرف بمجهول المالك لا يحتاج فيه إلى الفقيه الاعلم، بل يكفى المجتهد العادل. نعم فى التصرف بالمال المخلو ط بالحرام يرجع فيه إلى الاعلم على الأحوط.

أ) هل تعريف الحاكم الشرعى حسب نظركم الشريف هو المجتهد الاعلم أو المجتهد العادل؟

ب) هل يجوز التبعض بين المجتهدين في الرجوع إلى مجهول المالك؟ وهل هناك قيود في المقام؟

بسمه تعالى؛ أ) الحاكم الشرعي هو المجتهد العادل فيصح الرجوع إليه في مجهول المالك بعد تعلم حكمه من الاعلم أو محتمل الاعلميه، وأما الخمس فالأحوط استئذان الاعلم أو محتمل الاعلميه فيه، والله العالم.

ب) نعم يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٧٦] شخص كان يملك أعيان ماله في العراق كانت تعادل مئة وثلاثة آلاف دولار أمريكي وبالدينار العراقي أربعة وخمسين ألف ثم تلفت من غير تخميس تقصيرا، فهل له أن يخمسها الآن بدولارين والتي تعادل الآن خمس الثلاثه والخمسين ألف العراقيه؟

بسمه تعالى؛ إن كانت تلك الاعيان مشتراه بالدولار فيخمس قيمتها التي بالدولار يوم تلفها، وان كانت مشتراه بالدينار العراقي فيخمس قيمتها بالدينار العراقي التي يوم التلف، وان كان بعضها بالدولار والبعض الآخر بالدينار العراقي فيخمس بالنسبه، وان كان اشتراها بمال مضى عليه حول وتعلق الخمس بذلك المال لا بتلك الاعيان فلا بد من تخميس ذلك المال، والله العالم.

ص : ٥٣٣







سؤال [١٦٧٧] إذا احتمل قيام الغير بالامر أو النهى، فهل يسقط عنه؟

الخوئي؛ مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، والله العالم.

سؤال [١٦٧٨] لو رأى أن الشخص مشغول بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهى أو الامر؟

الخوئي؛ إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر موجوده وجب، والله العالم.

سؤال [١٦٧٩] لو كانت المسأله خلافه، فهل يجب الأمر أو النهى، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الخوئي؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] لو علم أنه إن سمح له بارتكاب معصيه فانه سيقلع عن المعصيه الأهم، فهل يجب ذلك؟

الخوئي؛ إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب احدهما فعليه اختيار ما هو أقل محذوراً، والله العالم.

التبريزى؛ إذا كانت المعصيه الكبيره صادره عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقلع المعصيه الكبيره عنه، كما

أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصيه الصغيره لارتداعه عن الكبيره، نعم لو اضطر هو بارتكابه

احدهما اضطراراً رافعاً للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

سؤال [١٦٨١] لو كان أمره أو نهيه لا يفيد إلا فعلاً، (بمعنى ان السامع ينتهي ويأتمر مادام الأمر أو الناهى موجوداً) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففي هذه الحالة هل يجب الأمر والنهي أم لا؟

الخوئي؛ نعم يجب، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئي؛ لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذوراً، فهل يجب الأمر أو النهي أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب مع الاحتمال المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] فى حالة تنظيم جماعه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل فى هذا التنظيم؟

الخوئي؛ أمر ذلك لا يرجع إلينا، اثباتاً أو نفيّاً، فهو بينهم بما يختارون، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه التله (حتى وان كان يحس بمظلوميته فى العزل) أن يواجه هذه التله بالتحدى، وعرقله عملها، وعمل ما يشق وحده المسلمين؟

الخوئي؛ كما قلنا أعلاه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] فى الموارد التى يترتب فيها الضرر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعى، أم لا؟

الخوئي؛ لا يجبان فى مورد توقع الضرر، إلا أن يكون موردهما أهم من ذلك

الضرر المتوقع، وحينئذ لا يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل تسرى على الولد ووالديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

الخوئي؛ ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، والله العالم.

التبريزي؛ في دخول الضرب ونحوه في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشكال، ولكن لا بأس بالنسبه إلى الوالد والوالده أو غيرهما من الاهل إذا توقف منعهم عن محارم الله على ذلك.

سؤال [١٦٨٨] من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب \_ عند اجتماع شروطهما \_ على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئي؛ إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على جوابه قدس سره : بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريده من الحرام أهم.

سؤال [١٦٨٩] من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرم؟

الخوئي؛ هو الاعتماد إليه، فيما يرجع إلى الدين، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا الاعتماد عليه في ظلم الناس، والجور عليهم.

سؤال [١٦٩٠] ما هي الموارد التي يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، وهل هذه الارقاه مشروطه بإذن الحاكم الشرعي؟



الخوئي؛ التعريض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، وحفظ بيضه الاسلام، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، وكذا في الدفاع عن النفس والعرض، ويجوز في الدفاع عن المال، وليس شيء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] لو توقف الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب، فهل يجب حينئذ؟

الخوئي؛ هذا داخل في باب التزاحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقف النهي عن قتل النفس المحترمة على التصرف في مال الغير، والله العالم.

سؤال [١٦٩٢] رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب ونصرته، فهل هذا واجب في نفسه، أي حتى مع عدم احتمال التأثير والردع في حق من يغتاب أم مشروط بهما، وعلى فرض عدم الوجوب حينئذ فهل يجب على سامع الغيبة مغادره المجلس، وهل يكفي مغادره المكان مطلقاً حتى مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئي؛ الواجب هو الدفاع عنه ونصرته بما يبرئه، ولو علم بعدم التأثير في رده، والمغادره تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، ولا أثر لها لما وقع، والله العالم.

سؤال [١٦٩٣] شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجله يستمع بها الغناء، هل يجوز لى اتلافها من باب النهي عن المنكر، في حين أن الجهاز قابل للاستعمال في الحلال أيضاً، وكذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله في محرم كالعود والطبل، فهل يجوز اتلافه، وهناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتي (الكاسيت) المحتوى مثلاً على أغاني محرمه، بحيث يمكن مسحها وتفريغ الشريط منها، فهل

يجوز اتلافه، فما هو الحكم فى الصور الثلاث، وهل يجب ارجاع المواد المتخلفه بعد الاتلاف فى صورتين الأولتين، وارجاع الشريط ممسوحاً فى الصورة الثالثه، علماً بأن ذلك يجرى بلا علم صاحبها؟

الخوئى؛ ما له ماليه بنفسه فلا يجوز اتلافه، ويجوز محو أثره المحرم فإن أتلفه ضمن، واما مالا ماليه له فى نفسه فلا بأس باتلافه، والله العالم.

سؤال [١٦٩٤] إذا كان ضرب الأُخوه والاقارب من شأنه أن يصلح حالهم، ويمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعيه، فهل يجوز خاصه إذا كان آباؤهم لا يلتفتون إلى هذه النواحي، ولا يمانعون فى قيامى بذلك؟

الخوئى؛ لا- يجوز ضرب القاصرين للمصلحه إلا- بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للديه، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وأما ضرب البالغين فيحتاج إلى اذن من الحاكم الشرعى فى موارد على الاحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

سؤال [١٦٩٥] هل يجوز للمرأة إن تتعلم مسائل الحرب، وتلبس لباسه \_ كالسيف والبندقية وغير ذلك \_ لغرض الدفاع عن الدين أو الوطن أو النفس والمال والعرض، أو لتنظيم أمور الناس فى صلاه الجمعه أو الجماعه، أو غير ذلك فى المساجد وغيرها؟

الخوئى؛ أما الدفاع فواجب على أى مسلم اقتضاه الضروره منه، وأما الكيفيات المسؤول عنه، فبعضها غير مربوط بالدفاع وما هو المرتبط به فيه تفصيل لا يسعه المجال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٦] التدريب على السلاح فى بلدنا من الأمور الضرورية للدفاع عن المسلمين وطرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدين منعا ابنهما من التدريب فهل يجوز له مخالفتهما فى ذلك؟

وهل يجوز له أن يخالفهما عندما يمنعانه من الخروج لقتال الأعداء؟

الخوئى؛ إذا عد ضروريا لمن هو أهل له جاز أن يخالفهما، والله العالم.

سؤال [١٦٩٧] ذكرتم أن التعريض للقتل واجب فى الدفاع عن بيضة الاسلام وحفظها، إذا هوجم من قبل الكفار، وأرادوه بسوء، بينوا لنا معنى وقوع بيضة الاسلام فى خطر الكفار؟

الخوئى؛ هو خطر امحائهم لذكر الاسلام، لا سمح الله، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين والمؤمنين.

سؤال [١٦٩٨] هل يعتبر تغيير الانسان الفاسق إلى انسان مؤمن من مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الخوئى؛ نعم يكون من أحد مصاديق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال [١٦٩٩] ذكرتم فى التعليقه على رساله السيد الحكيم رحمه الله فى باب الامر بالمعروف ومراتبه، أن المرتبه الأولى والثانية بمرتبه واحده، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقاً لأنّ الانكار القلبي يجب كذلك، وهل ينطبق ذلك على الانكار باللسان؟

الخوئى؛ معنى أنهما فى مرتبه واحده هو أن الامر بالمعروف مميز بين الانكار بالقلب والانكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، والله العالم.

التبريزى؛ تفسير الانكار بالقلب بما ذكر واختلافه عن الانكار باللسان يقتضى تقديم المرتبه الثانية على الأولى إذا كان المراد من الانكار باللسان الوعظ والترغيب والتذكير بوعد الله ووعيده.

سؤال [١٧٠٠] يتأكد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاهل، فمن هم الاهل؟ وهل تعتبر الزوجه منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئي؛ نعم، الزوجه من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] لو كان الزوج لا يصوم عمدا عصيانا، فهل يحق للزوجه أن تطبخ له طعامه؟

وماذا لو كان عدم الطبخ لها يسبب مضايقات من الزوج أو إيذاء أو يطلقها مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى أذاها ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبه أمره، حيث إن الله سبحانه إذا أخذ بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

سؤال [١٧٠٢] هناك ثله من الفسقه خصصوا بيوتا للفساد والفسق والدعاره، وهم يسعون لإفساد الشباب والشابات بكل ما أوتوا من وسيله، ويحاولون إيقاع أكبر عدد ممكن من الناس في هذه الشباك والفساد. الشكوى إلى الجهات الرسميه لم تجد أى فائده، رغم تكرر الشكوى أكثر من مره، وفي بعض الأحيان لا يمكن الشكوى لأسباب أمنيّه والنهي عن المنكر باللسان والنصيحه والموعظه لا تجدى نفعاً. ما هو تكليفنا اتجاه هذه الجماعه واتجاه هذه البيوت، علما أن التعرض لهؤلاء بالضرب مثلاً يسبب ضرراً على الناهى عن المنكر، مثلاً يمكن أن يحكم عليه بالسجن والجلد، كما أن ضربهم يؤدي لا محاله إلى جروح؛ لأنهم سيقابلون الناهى عن المنكر بالضرب أيضاً، وهكذا تحدث معركة بين الطرفين. وتجاهلهم يعنى أن يزيد فسادهم أكثر، خصوصاً مع الظروف التي يعيشها مجتمعنا من بطاله وارتفاع عدد العزاب ووجود القنوات الفضائيه وغير ذلك من الإغراءات والمثيرات، فما هو

تكليفنا؟ وهل يمكن أن نرفع القضية مباشرة إلى سماحتكم وإطلاعكم بتفاصيل أكثر وأدق للحصول على رأيكم الشريف، وأخذ إجازة منكم في تطبيق الحكم الشرعى الذى ترونه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليكم مقاطعه هذه الجماعه الفاسده المفسده بكل أنواعها، مثل البيع لهم والشراء منهم ومناكحتهم، وبعدم الدخول إلى بيوتهم وغير ذلك. وعليكم بترغيب الناس بمقاطعه تلك الجماعه بنحو ما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] هل يجوز من الناحيه الشرعيه لشخص ما أن يعلم جاره بوجود خيانه فى بيته، وبالأخص من قبل بعض بناته، علما بأن الأم تساهم وتسهل ذلك العمل بالتواطؤ معهن، وحتى الأولاد الذكور الصغار تم ومع الأسف الشديد تسخيرهم فى هذا الطريق؟ مع الأخذ بالاحتمالات الآتية:

أولاً: إذا كان الإعلام يسبب دفع الأب للقيام بجريمه، على سبيل المثال قتل البنات.

ثانياً: عدم الإعلام يشجع البنات على الرذيله، بل حتى الأولاد، بل قد يتأثر بعض أبناء الجيران بذلك عند مشاهدتهم لدخول الغرباء إلى منزل الجار، وهذا بدوره أيضا يدفع إلى نشر الرذيله فى المجتمع؟

الشق الثانى من السؤال: إذا قام الشخص بإبلاغ صاحب الملك (الذى يؤجر أب البنات جزءا من بيته) بتلك الخيانه لإبلاغ الأب لاتخاذ الإجراء المناسب، إلا أنه لم يجد التجاوب المطلوب، بل وجد موقفا سلبيا منه، فهل يسقط تكليفه الشرعى بذلك، أم أن عليه المحاوله مره أخرى، كإبلاغ السلطات الأمنيه المختصه لمكافحه تلك الانحرافات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل احتمالاً عقلياً أنه إذا أخبر الأب بذلك الأمر يحصل

القتل ظلما ونحو ذلك من المحظور، فلا يجوز إبلاغه، وإنما يجب عليه أن ينهى عن المنكر، بأن يقول للبنت تهديدا: إن لم ترتدعى عن هذا العمل الفلانى سأخبر أبائك، والله العالم.

الجواب الثانى: قد ذكرنا أن عليه أن يهددها بإخبار الأب، وإن لم يؤثر التهديد بذلك فيخبر الجيران، والله العالم.

الجواب الثالث: عليه أن يخبر السلطات الأمنية المختصة لمكافحه تلك الانحرافات، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] هل يجوز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كانا يستوجبان سفك الدماء المحرمه، وانتهاك الحرمات؟

بسمه تعالى؛ إنما يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا لم يكن فى البين محذور شرعى آخر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] إذا قام أحد الأشخاص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لآخر له علاقات مشبوهه وغير شرعيه بنساء، ومن ثم تطور الموضوع بأن قام هذا الشخص الناصح بحرق سياره الآخر، فهل يدخل هذا الفعل تحت الدائره الشرعيه، أم هو إثم؟ وما الذى يجب عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ إحراق سياره الشخص لا يدخل تحت مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى هى تكليف كفائى لعامه المؤمنين. والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] إذا كانت الخادمه مسلمه، وهى ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل فى بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا على الفرض، أم لا يجب؟ وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت

مسلّمه كما هو الفرض، ولو بالتهديد بالإخراج من العمل، والله العالم.

سؤال [١٧٠٧] تزوج رجل من امرأه مؤمنه تصلى وتصوم وتؤدى الشعائر الدينيه ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رزق منها بأولاد لا حظ عليها تكاسل وتهاون فى أداء الصلاه والدعاء وحضور مجالس أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، بدون عذر شرعى. فعند ذلك وعظها زوجها بالحكمه والموعظه الحسنه فلم تستجب، حتّى مضى على هذا الوضع قرابه عشره شهور وزوجها فى حيره من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعى الذى يترتب على الزوج والزوجه، علما أن الزوج لا يرغب فى طلاقها خوفا على مصير أطفاله؟

بسمه تعالى؛ وظيفه الزوج أمرها بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها فى الفراش أو الإعراض عنها فى الحديث وغيرها من الأمور التى تؤدى إلى رجوعها إلى الطاعه وجب ذلك، ولا- يجب عليه طلاقها. نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجبا لرجوعها إلى الطاعه والامتناع عن المعصيه والتهاون فى أداء العبادات هدّدها به، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] شخص استدان من مرجع سيد أموالاً من الحقوق فأذن له المرجع فى استلام المبلغ المعين من الحقوق وكاله عنه وتملكها بالدين ففعل كما أمره المرجع ثم مات المرجع ولم يدر الشخص يقينا أنه أخذ المبلغ المأذون فيه وكاله عن المرجع من حق الامام عليه السلام أم من حق الساده الكرام، فما عليه أن يفعل:

(أ) على تقدير أن يكون الدين من حق الامام عليه السلام؟

(ب) على تقدير أن يكون الدين من حق الساده؟

(ج) على تقدير النسيان؟

وإذا كان هناك وجه آخر تقترحونه فتفضلوا به علينا.

بسمه تعالى؛ يرد المبلغ الذى استدانه إلى من يرجع إليه فى التقليد أو فى البقاء عليه ويصرفه المرجع إلى من ينطبق عليه مصرف السهمين، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] هل يشترط أعلمية المجتهد فى حالة الاجازات والاذونات الشرعيه بعد وفاه مجتهد والذى أنا باق على تقليده بإجازه من أعلم الاحياء (عندى) بمعنى إذا أردت أخذ الاجازه الشرعيه فى التصرف فى المال المجهول مالكة أو أى أمر آخر على سبيل المثال، هل يجب على الرجوع إلى الأعلام من المجتهدين الاحياء أم يكون الرجوع إلى أى مجتهد مطلق من دون الأعلمية؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاستئذان من الأعلام أو محتمل الأعلمية فى التصرف فى مجهول المالكة، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] إذا كان المنكر خطراً على حياه الناس، مثل إدمان المخدرات أو ترويجها، ولا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه إلا بالاستعانه بالظالم، وقد يؤدي إلى سجن الفاعل إلى عده سنوات، فهل يجب؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز الاستعانه على الظلم، وإنما الاستعانه على غيره فلا بأس به، ما لم يعد الشخص من أعوان الظلمه، والله العالم.

سؤال [١٧١١] هل يجوز العمل مع النظام الظالم وقبض الأجره، لا من أجل الأجره، وإنما من أجل القضاء على الفواحش، كالزنا واللواط، وإدمان المخدرات وترويجها وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فى نظامهم ما لم يظلم الناس، بل ينفع المؤمنين والمجتمع الإسلامى لازاله الفواحش والمنكرات، والله العالم.

سؤال [١٧١٢] هل يجوز إعطاء النظام الظالم معلومات عن المنحرفين، حتى يقوم النظام بالقضاء أو التخفيف من المنكرات، لأن المؤمنين لا يستطيعون ذلك؟



بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [١٧١٣] إذا كان المنكر بمكان لا يستطيع المؤمنون القضاء عليه أو حتى تخفيفه، والنظام الظالم يستطيع ذلك، هل يجب الاستعانة في مثل هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك على ما تقدم من الشرائط، والله العالم.

سؤال [١٧١٤] هل عمل الشرطي، أو شرطي المرور مصداق لقوله تعالى: «ولا تركنوا إلى الذين ظلموا...» وكذلك الجمركي، وقد ورد في مضمون بعض الروايات: من قام في جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجاب له إلا العريف والعشار أي الشرطي والجمركي؟

بسمه تعالى؛ الدخول في الوظائف الحكوميه جائز، إذا كان العمل مشروعاً، وكان في دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٧١٥] إلى أي حد يرخص للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لو توقف أمره أو نهيه على ارتكاب محرم، أو ترك واجب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] قد تقتحم شرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده إلى التحقيق أو السجن، وقد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدي إلى قتله، أو زياده التنكيل به؟

بسمه تعالى؛ إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، وتوقف الدفاع عن النفس أو العرض أمام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٧١٧] قد يتعرض الانسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته في السجن، فهل يجوز مقاومه المعتدى، والدفاع عن العرض، وان أدى إلى القتل؟

ص : ٥٤٨

بسمه تعالى؛ يجوز له الدفاع عن العرض، وإن أدى إلى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] إذا وجدت منكراً عند شخص من أصدقائي، وواجهته به صراحة بحيث يتأذى منى، هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ التأذى النفسى لا يسقط وجوب النهى عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، والله العالم.

سؤال [١٧١٩] إذا وجدت صفة ذميمة عند احد اصدقائى (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه...) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبراً، أو أنت كاذب... اترك هذه الصفه؟

بسمه تعالى؛ يجب النهى عن الحرام والمنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور فى الرساله العلميه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانى كان غير منصف فى توزيع الحقوق الكذائيه، فهل يجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه ردع المتحدث، بنحو لا يكون موجباً للطعن فيه، كأن يقول له مثلاً: (لعلك مشتبه فى حكمك)، والله العالم.







سؤال [١٧٢١] إذا وقع القتل على الإنسان في حال تعرضه لأفكار الضالين المضلين وجاهد من أجل إظهار مظلوميه الزهراء عليها السلام وخطوره أفكار المضلين الذين استطاعوا خلق أجواء المياعه الروحيه والخلل العقائدى فى بلاد البحرين، هل يعتبر شهيداً؟

بسمه تعالى؛ من قتل مظلوماً وهو على الحق وساعياً في نشره وإبلاغه يحسب شهيداً، والله العالم.

سؤال [١٧٢٢] ما هو المقصود من الأمور الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ الأمور الحسينيه هي الأمور التي لا بد من حصولها في الخارج، ولم يعين من يتوجه إليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيماً على الطفل أو المجنون، وكذا الحال في مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التي لا وصى لها، وامثال ذلك، فالقدر المتيقن للتصدى لها هو الفقيه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعده في ذلك عدم جواز التصرف، كالأموال والأنفس والأعراض، وأما فيما كانت القاعده جواز التصرف كالصلاه على الميت الذي لا ولى له، فانه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجباً كفاً، والله العالم.

سؤال [١٧٢٣] رأيكم \_ دام ظلكم \_ أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسينيه بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها

ص : ٥٥٣

بل أهمها إداره نظام البلاد، وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه س ١، ج ١ من الطبعة القديمه].

والسؤال: ما هو الفرق إذن بين مختاركم ومختار السيد الخوئي قدس سره مادام المناط هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق، ولكن السيد قدس سره لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسينيه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٤] إذا كان الجهاد الابتدائي من احد أركان الدين الإسلامى، وقد اهتم القرآن الكريم به فى ضمن نصوصه التشريعيه، وليس هذا الحكم مختصاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، وأمره به مطلقاً، وعليه فلم يسقط وجوبه فى عصر الغيبه مع اجتماع الشرائط عندكم، ولا عند السيد الخوئي رحمه الله .

والسؤال: لماذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الامام عليه السلام فى عصر الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه دخل، واستثنى مع ذلك البدء بالجهاد، فهل ذلك لأجل كونه من مختصات المعصوم عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ الجهاد الابتدائي عندهم مشروط بوجود النبى أو الامام (سلام الله عليهم) وقد عنون فى الوسائل باباً أورد فيه روايات، ولكنها غير تامه الدلاله، أو السند، والله العالم.

سؤال [١٧٢٥] أليس الجهاد الابتدائي من باب الحسبه عند السيد الخوئي (رحمه الله) كما ذكر فى منهاجه، فهو مما علم أنّ الشارع يطلبه، ولا بد من وقوعه خارجاً شرعاً؟

بسمه تعالى؛ أصل وجوبه بالإطلاقات، ولكن بما أنه يحتاج إلى التدارك والترتيب، وتهيئه المعدات، فالمباشره لا بد أن تكون بيد جماعه من الخبراء،

ويستأذنون الفقيه في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٢٦] ما هو حكم الشرع الاسلامى المبين فى عمليه مصالحه دوله إسرائيل الغاصبه، وتطبيع العلاقات معها، المؤدى إلى نفوذ الصهاينه واليهود إلى بلاد المسلمين، سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً ودينياً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى مسلم بأى عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانه للإسلام والمسلمين، وإذا أقدم على فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذاً فى حق المسلمين، والله العالم.

سؤال [١٧٢٧] هل يجب كفاثياً قتال اسرائيل فى الاراضى المحتله من لبنان أو غيره، علماً بأنه لا يوجد تكافؤ قوى بين العدو الاسرائيلى والمقاومه، وغايه ما تنجزه المقاومه هو زعزعه الكيان الغاصب، وعدم السماح له بالتمادى فى الاحتلال أكثر، إضافة إلى دور المقاومه فى عمليه إيقاظ المسلمين من سباتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المقاومه والعمليات موجه لتضعيف العدو وكسر سمعته، أو الممانعه عن تطاوله أكثر، تدخل فى عنوان الدفاع عن بلاد الاسلام والمسلمين، والله العالم.

سؤال [١٧٢٨] هناك قسم من الشبان الشيعه يقاتلون إلى جانب العدو الاسرائيلى، بعضهم ذهب مع العدو تطوعاً، وبعضهم أخذ جبراً عنه، وهؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونى أثناء عمليات المقاومه، فهل يجوز قتالهم؟

بسمه تعالى؛ من ذهب إلى العدو تطوعاً لحمايته فلا حرمه لدمه عند تصديه لحمايه العدو والدفاع عنه، ومن أخذوه جبراً فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو ودفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأى حيله، والله العالم.



سؤال [١٧٢٩] هل يجوز إعطاء مقاتلي المقاومة ضد اسرائيل \_ وهم شيعة \_ من سهم الأمام عليه السلام لشراء الاعتده العسكريه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تزودهم بالسلاح على صرف السهم المبارك ولم يكن مال آخر من الزكاه والخيرات فلا بأس، ويعتبر هذا إجازة لمورد الصرف إذا اتفق، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] إذا استولى الكفار على بلاد اسلاميه، وخيف على بيضه الاسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصه، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الحاله، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفايه، وإذ قام به من به الكفايه، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال [١٧٣١] لو كان الجهاد كفائياً، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، ولو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركه ممن تترتب عليه آثار الشهيد؟

بسمه تعالى؛ نعم تترتب عليه آثار الشهيد، وإذا كان الجهاد ابتدائياً فيعتبر الاستئذان، وكذلك إذا كان دفاعياً على الأحوط، مع قيام من به الكفايه للدفاع، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] هل يجوز القيام بعمليات استشهاده إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظه الموارد والأهميه فيها، والله العالم.

## فهرس الموضوعات

كتاب الصوم ٥٠٠

النيه ٧٠٠

المفطرات والقضاء والكفارات ١٦٠٠

شرائط صحه الصوم ٩٢٠٠

ترخيص الإفطار ١٠٥٠٠

ثبوت الهلال ١١٠٠٠

الصوم المستحب ١٢٦٠٠

الصوم المكروه ١٣١٠٠

الاعتكاف وأحكامه ١٣١٠٠

مسائل متفرقه ١٣٣٠٠

صوم الاستئجار ١٣٦٠٠

كتاب الزكاه ١٣٩٠٠

شرائط وجوب الزكاه ١٤١٠٠

زكاه النقدين ١٤١٠٠

زكاه الغلاه الأربع ١٤٢٠٠

ص : ٥٥٧

الأراضى الخراجيه ... ١٤٥

أصناف المستحقين وأوصافهم ... ١٤٥

فى بقيه أحكام الزكاه ... ١٤٩

زكاه الفطره ... ١٥١

الصدقات والخيرات ... ١٦٥

كتاب الخمس ... ١٧٣

فى من يجب عليه الخمس ... ١٧٥

فى ما يجب فيه الخمس ... ١٨٠

النيه ... ١٩٠

الغنائم ... ١٩١

الحلى من الذهب وغيره ... ١٩١

ما يفضل عن مؤونه السنه ... ١٩٣

فى جبران خساره بالربح السابق أو المقارن ... ٢٤٤

رأس المال ... ٢٤٦

رأس السنه ... ٢٥٠

مصارف الحج ... ٢٥٥

الأرض والمسكن ... ٢٦٣

الكتب ... ٣٢١

الارث والمهر وزينه المرأه ... ٣٢٦

الهبة والهدايا ... ٣٣٨

أثاث البيت ٣٥٠

ص : ٥٥٨

الشأنیه ... ٣٥٧

جهاز الزواج ... ٣٥٨

المحل والسرقلیه وآلات الكسب والاتجار ... ٣٥٩

المصالحه والمداوره ... ٣٧٠

الصدقات والمشاريع الخیریه ... ٣٨٧

تأخير إخراج الخمس وعدم دفعه فی وقته ... ٤٠١

مستحق الخمس ... ٤٠٦

سهم الساده ... ٤١٥

سهم الامام ... ٤١٦

الأنفال ... ٤٢٦

الأسهم والفوائد البنکیه والمکافات ... ٤٢٦

ردّ المظالم ... ٤٣٦

القرض والدين من المؤونه ... ٤٤٠

وکیل المرجع ... ٤٦٧

النقد وفرق العمله ... ٤٧٢

المعدن ... ٤٧٣

الصندوق الخیری ... ٤٧٤

مسائل متفرقه ... ٤٧٤

كتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ... ٥٣٥

كتاب الجهاد ... ٥٥١



المجلد ٤

اشاره

ص: ١

صـراط النـجاه

فـى أجـوبـه الاسـتـفـتـاءـات

المـجـلد الـرابع

كـتاب الحـج

فتاوى

سـماحـه المـرـجـع الـديـنـى الـراـحـل

آيـه اللـه العـظـمـى المـيرزا جـواد التـبـريـزى

(قـدس اللـه رـوحـه الطـاهـره)

ص : ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

ص : ٣







يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوته معصية كبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة \_ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة \_ كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ -عَنِّيَ عَنِ الْعَالَمِينَ».

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به، لم تتعرض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآيه الكريمه والروايه كفايه للمراد.

واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك بـ «حج الإسلام».

(مسألة ١) : وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعه، وإن تركه فيها عصياناً أو لعذر وجب في السنة الثانيه وهكذا، ولا يبعد أن

يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسألة ٢) : إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدّمات وتهيئه الوسائل، وجبت المبادره إلى تحصيلها، ولو تعدّد الرفقه فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير.

(مسألة ٣) : إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأولى ولم يخرج معهم، لو ثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتفق أنّه لم يتمكن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير لم يستقر عليه الحجّ، حيث كان معذوراً في تأخيره.

## شرائط وجوب حجّه الإسلام

### إشاره

سؤال [١] إذا مرض الحاج ومات يوم العيد ولم يدرك الوقوفين أو مات قبل يوم عرفه في حال إحرام الحج أو قبله فهل يجب عنه الحج لو كان مستقراً عليه في السنوات السابقه؟

بسمه تعالى؛ يسقط عنه الحج، والله العالم.

## الشرط الأول؛ البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبي لم يجزئه عن حجّه الإسلام، وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

(مسألة ٤) : إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً فلا إشكال في أنّ حجّه الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الإحرام منه لحجّه الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاة تروك الإحرام إلى تجديد إحرامه فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي

إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله (١٦٩).

(مسأله ٥) : إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(مسأله ٦) : يستحب للصبي المميّز أن يحجّ، ولا يشترط فى صحته إذن الولي.

(مسأله ٧) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقنه إيّاهما، إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبي عنه، ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات والمشعر، ويأمره بالرمى إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاه الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقيه الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصوره الوضوء.

(مسأله ٨) : نفقه حجّ الصبي فيما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسأله ٩) : ثمن هدى الصبي الذى حجّ به وليه ولو كان مميّزاً على الولي، وكذلك كفّاره صيده، وأمّا الكفّارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا فى مال الصبي، ولو لم يكن للولي مال يأخذ ثمن الهدى من مال الطفل، وهذا مقدّم على صوم الولي.

\* \* \*

سؤال [٢] إذا بلغ الصبى بعد إحرامه وقبل الإتيان بعمره التمتع أو بعده وقبل الحج فما وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم منها لعمره التمتع إذا أمكن، وإذا لم يمكنه الرجوع يخرج إلى خارج الحرم ويبتعد مهما أمكن على الأحوط ويحرم بإحرام آخر لعمره التمتع، وإذا لم يمكنه ذلك أيضا يحرم من مكانه ويصح حجه بعنوان حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣] إذا أحرم وهو صبى مميز وبلغ فى المشعر هل يجزئه عن حجه الإسلام إن كان مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، والله العالم.

سؤال [٤] ما هو حدّ البلوغ بالنسبة للبنات؟

بسمه تعالى؛ حدّ البلوغ للبنات إكمالها تسع سنين قمرية، والله العالم.

سؤال [٥] هل يستحب إحجاج الصبى مطلقا أو يختص بغير المميز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما، والله العالم.

سؤال [٦] هل يجب إتمام الإحجاج كما يجب إتمام الحج؟ وعلى فرض عدم الوجوب بماذا يخرج الصبى عن إحرامه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إتمام الإحجاج ويخرج عن الإحرام بإتمام الأعمال، والله العالم.

سؤال [٧] إذا اعتمر الولى بالصبى عمره التمتع فهل يلزمه أن يحج به حج التمتع أيضا وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يلزمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨] هل يستحب الإحرام بالصبى بإحرام العمره المفردة



بسمه تعالى؛ نعم يستحب، والله العالم.

سؤال [٩] هل يعتبر فى الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطهاره الحديثه والخشيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك ولكن يتوضأ به بصوره الوضوء كما قلنا فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٠] من هو المراد من الولي، هل خصوص الولي الشرعى أو كل من يتولى أموره؟

بسمه تعالى؛ من يتولى أمره ولا سيما إذا كان ياذن وليه الشرعى، والله العالم.

سؤال [١١] إذا لم يجد الولي هديا إلا لنفسه فهل يذبحه عن نفسه أو عن صبيه الذى أحرم بإحرام حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن صبيه ويصوم عن نفسه إذا لم يكن للصبي مال وإلا فيشتري من ماله هديا ويذبح عنه، والله العالم.

سؤال [١٢] فى مفروض السؤال السابق إذا لم يقدر الولي على الصوم فهل يذبح عن نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن نفسه ويتم إحجاجه رجاءً، والله العالم.

سؤال [١٣] فى فرض السؤال السابق هل يستحب إحجاج الصبي أيضا أم يختص استحباب إحجاجه مع قدره الولي على الذبح

والصوم معا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب إحجاجه فى مفروض السؤال السابق ولا بأس به رجاءً ويستحب إذا قدر الولي على الذبح أو

الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤] إذا لم يجد الولي هديا لنفسه ولا لصبيه وكان للصبي مال فهل

يجوز للولى اشتراء الهدى من ماله أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاشتراء من ماله والذبح عنه، والله العالم.

سؤال [١٥] قلت في المناسك (ثمن هدى الصبي على الولي) هل يعم هذا ما إذا حجّ الصبي بلا إذن وليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعم هذا الفرض، والله العالم.

سؤال [١٦] الولي إذا أحرم بالصبي ثم طاف وسعى عنه مع العلم بأن وظيفته كانت الطواف به والسعى به ثم التفت إلى الحال بعد الرجوع إلى وطنه فهل يخرج الصبي عن الإحرام أو يبقى محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على الصبي ولا على الولي ولا يبقى له إحرام إلا إذا أحرم بإحرام العمره المفردة فسيأتى الحكم فيه، والله العالم.

سؤال [١٧] إذا أحرم الولي بالطفل الصغير لحج أو عمره فأبى الصغير وتمانع من الإتيان بالأعمال أو منعه مرض من ذلك (سواء كان مميزاً أو غير مميز) فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على الولي ولا على الصبي ولا يبقى له إحرام إلا في الإحرام بالعمره المفردة وسيأتى الحكم فيه، والله العالم.

### الشرط الثاني؛ العقل

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات.

\*\*\*

سؤال [١٨] هل يستحب إحجاج المجنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس به بقصد الرجاء، والله العالم.

سؤال [١٩] شخص جنّ بعد الوقوفين ثمّ أفاق بعد يوم العيد وقصر واستناب لباقي الأعمال، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ فى إجزائه عن حجه الإسلام إشكال، نعم لو كان ذلك فى أوّل سنه استطاعته لا يستقر عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٢٠] إذا أحرّم بالمجنون ثمّ أفاق فى المشعر هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه وعليه الحج من قابل إن بقيت استطاعته وإفاقته، والله العالم.

سؤال [٢١] شخص بلغ من الكبر إلى درجه أنه خرف، هل يجب أن يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا طرأت عليه حاله الالتفات واستناب شخصاً ليحج عنه حجه الإسلام أو إذن فى ذلك أجزأ حج النائب الذى استنابه أو أذن له وإلا فلا يقضى عنه الحج إلا بعد موته، والله العالم.

سؤال [٢٢] امرأه عرضت لها حاله الجنون وهى فى عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت، فهل يصح أن ينوب عنها زوجها أو شخص آخر فى باقى أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شىء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطيعه وجب عليها الحج، والله العالم.

## الشرط الثالث؛ الحرّيه

فلا- يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسأله ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحجّ بما يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه فى غير الصيد، وعلى نفسه فيه.

(مسأله ١١): إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايه إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر فى الأجزاء الاستطاعه حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، ولا فرق فى الحكم بالأجزاء بين أقسام الحجّ من الأفراد والقران والتمتع، إذا كان المأتى به مطابقاً لوظيفته الواجبه.

(مسأله ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر فى حجّ التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتى، وإن لم ينعق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

## الشرط الرابع؛ الاستطاعه

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعه فى الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقه شديده

ص : ١٤

لا تتحمل عاده، ولكن الأحوط وجوباً في مثل ذلك التحفظ على المال إلى السنه القادمه، إلا مع الحاجه والضروره العرفيه.

الثانى: الأمن والسلامه، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا يجب على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافه لهمرم أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابه، على ما سيجيء تفصيله.

(مسأله ١٣): إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسأله ١٤): إذا كان له فى بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم لا يعلم بكونه أقل أهميه من الحجّ أو مساوياً له.

(مسأله ١٥): إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو، وإن كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق فى ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أول سنه استطاعته.

(مسأله ١٦): إذا كان فى الطريق من يمنع عن المرور إلاّ ببذل مال معتدّ به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ، إلاّ إذا كان أمراً متعارفاً، كما فى أخذ الحكومات المال للإذن فى الدخول فى بلادهم، فإنّه يجب البذل ويحسب المبذول من مؤونه الحجّ.

(مسأله ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد على المتعارف فى سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حين الإحرام صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: أن يكون له مال يكفي لنفقه الحجّ زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه ويعبّر عن ذلك بالزاد والراحله، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق، من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحله هو وجود وسيله يتمكّن بها من قطع المسافه ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحله أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة ١٨): لا يختصّ اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليها، كما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقّه ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ١٩): العبره في الزاد والراحله بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠): الاستطاعه المعتبره في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينه مثلاً للتجاره أو لغيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنه الاستطاعه أكثر منها في السنه الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٢): إنّما يعتبر وجود نفقه الإياب في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بدّ من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقه إلى

ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية، وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشه نفسه وعياله، وعليه فلا يجب على من يملك مقدراً من المال يفى بمصاريف الحجّ وكان ذلك وسيله لإعاشته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بدّ منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته المعاشيه، لم يجب بيعه.

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضه الحجّ، مثلاً إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحجّ.

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها، كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه، فالظاهر عدم وجوب بيع الدار المملوكة ولو كانت

وافيه بمصارف الحجّ، ويجرى ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبه، فإن كان المدين مماتلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على

الرجوع إلى المحاكم العرفيه لزم ذلك.

كما تجب المطالبه فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزماً للخرج، كما إذا امتنع الزوج مع تمكّنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للخرج على الزوجه، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدّين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بضميمه ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلّا لم يجب.

(مسألة ٢٧) : كلّ ذى حرفة كالحدّاد والبنّاء والنّجار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقه عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨) : من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقّه، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه وإيابه ونفقه عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

(مسألة ٢٩) : لا يعتبر في الاستطاعه الملكيه اللازمه، بل تكفى الملكيه المتزلزله أيضاً، فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّه معيّنه وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبه الجائزه.

(مسألة ٣٠) : لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه، نعم إذا كان ساتره في الطواف مغصوباً لم يجزئه على الأحوط



ولا- يجزئه لو كان ساتره في صلاه الطواف مغصوباً، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك إلا إذا اشتراه بثمن في الذمه ووفاه من المغصوب.

(مسألة ٣١) : لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مالا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقه بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمه في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٢) : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحاليه، أو لم يحرز أنه لو لم يأت بالحج النيابي في هذه السنه يتمكن منه بعد ذلك فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليه الحج، وإلا فلا وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدّم الحج عن نفسه إلا فيما تقدّم.

(مسألة ٣٣) : إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لم يجب عليه الحج ولو كان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج.

(مسألة ٣٤) : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا- ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً- أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة ٣٥) : إذا كان عليه خمس أو زكاه، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا- يفى بمصارف الحج لو أداها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه في عين المال أو يكونا في ذمته.

(مسألة ٣٦) : إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور في مسأله ٣٠.

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسألة ٣٨) : إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منضمماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

(مسألة ٣٩) : إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعه، ولا يمكنه التدارك مع تمكّنه من الخروج إلى الحج، في سنه حصول المال، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكّن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(مسألة ٤٠) : الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحله ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج، إذا كان

وإفياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤١) : كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ. نعم الإتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمّته مستقراً،

ص : ١٩

فيجب عليه أداءه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحله وكذا إذا تلف ما به الكفايه من ماله في بلده فهو يكشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر.

(مسألة ٤٢) : إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ لكنه جهل ذلك أو كان غافلاً عنه أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ثم علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحجّ فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته بأن لم تكن ناشئة عن تقصيره لم يستقر عليه الحجّ وإلا استقر عليه الحجّ إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣) : كما تتحقّق الاستطاعه بوجدان الزاد والراحله تتحقّق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عياله وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، ولا فرق في ذلك بين الإباحه والتملك، ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٤٤) : لو أوصى له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقه عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٥) : لا يجب الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه، نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّ ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه.

(مسألة ٤٦) : إذا أُعطي مالاً هبه على أن يحجّ وجب عليه القبول، وأما لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه هبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧) : لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه، إن لم يحجّ لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨) : إذا بذل مال لجماعه ليحجّ أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترك الجميع القبض مع تمكن كل واحد منهم من القبض لم يستقرّ الحجّ عليهم، وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحجّ أحدهما.

(مسألة ٤٩) : لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذى هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبذل له حجّ القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجه الإسلام.

وأما من استقرت عليه حجه الإسلام وصار غير متمكن فبذل له ما يتمكن فبذل له ما يتمكن معه من الإتيان بحجه الإسلام وجب عليه القبول، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

(مسألة ٥٠) : لو يُبذل له مال ليحجّ به، فتلّف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجه الإسلام، إلا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١) : لا يعتبر فى وجوب الحجّ البذل نقداً، فلو وكلّه على أن يقترض عنه ويحجّ به واقترض وجب عليه.

(مسألة ٥٢) : الظاهر أنّ ثمن الهدى ليس على البازل، بمعنى أنّه لو لم يبذله وبذل بقيه المصارف له فإن كان متمكناً من شرائه من ماله وجب عليه ذلك وإلا وجب عليه الصوم بدل الهدى، نعم لو كان الصوم حرجياً عليه ولم يكن له ثمن الهدى لم يجب عليه الحجّ ما لم يبذل له ثمن الهدى أيضاً، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنّها واجبه على المبذول له دون البازل.

(مسألة ٥٣) : الحجّ البذلى يجرى عن حجه الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٤) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً بالاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج، ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم يكن حرجياً، وليس على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقه العود.

(مسألة ٥٥) : إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج، وكان فيه مصلحة عامّة وجب عليه ذلك، وإن أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يحصل به الاستطاعة البذليه.

(مسألة ٥٦) : إذا بُذِل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجه الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، لكنّه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

(مسألة ٥٧) : إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجاره لم يكفه عن حجه الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨) : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.

(مسألة ٥٩) : لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعه الوقت، والمطلقة الرجعيه كالزوجه مادامت في العده.

(مسألة ٦٠) : لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجره إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.

(مسألة ٦١) : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

(مسألة ٦٢) : يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجاره.

(مسألة ٦٣) : إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابه، وكذلك على الأحوط من كان موسراً ولم يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه، ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فوري.

(مسألة ٦٤) : إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقراً عليه، وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشره، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٦٥) : إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابه ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦) : إذا وجبت الاستنابه ولم يستتب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(مسألة ٦٧) : يكفي في الاستنابه، الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(مسألة ٦٨) : من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتى إذا كان

موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّه الإسلام، فلا يجرى في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجرى في العمره المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّه الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة ٦٩) : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠) : المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطريّاً على الأقوى.

(مسألة ٧١) : إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ، إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا.

(مسألة ٧٢) : إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرّج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره.

\*\*\*

سؤال [٢٣] من كان مستطيعاً بالاستطاعة الماليه إلى الحجّ، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع في سنه الاستطاعة، كعدم تهيئه الجواز أو المرض أو غير ذلك من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟

الخوئي؛ نعم، يجب.

التبريزي؛ الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلك.

سؤال [٢٤] إذا ملك الانسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها في سفر الزيارة وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

ص : ٢٤

الخوئي؛ يجب التحفظ عليه، وعدم إتلافه، حتى يحج به، وإلا استقر عليه الحج.

التبريزي؛ يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج في تلك السنه مع إبقاء المال، وإلا فلا يستقر الحج.

سؤال [٢٥] لو اقترض مالا من الدوله لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئي؛ نعم، إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم، والله العالم.

سؤال [٢٦] إذا استطاعت الزوجه الحج لحجه الإسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدّه الحج ولا الذهاب معها فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟

الخوئي؛ نعم، يجوز لها الذهاب إلى الحج، ولا يجوز لها تركه، والله العالم.

سؤال [٢٧] إذا كانت هناك هيئه تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفره فيه ولكنه كان يدعى توفرها فيه كذباً أو توريه، فإذا حج فهل يكون حجه صحيحاً؟

وهل تقع الحجه حجه إسلام لو لم يحج قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يورى ليحج حجه الإسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخوئي؛ نعم، يورى وهو مستطيع بذلك ويقع حجه حجه الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

سؤال [٢٨] إذا كان عند المرأه بعض الحلّى الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حرازه اجتماعياً، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟



وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلى كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقه الشديده إذا لم تلبسها؟

الخوئى؛ نعم، فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به (لاداء حجه الإسلام) فى مصرف حجها.

التبريزى؛ إذا استغنت عن الحلى ولم يكن صرفها فى الحج حرجياً، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنه، فهل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما أمكن إلى السنه الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه؟

الخوئى؛ نعم، يجب المحافظه على الاستطاعه، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً، والله العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه المحافظه على المال إلى السنه الآتية مع اتفاق الضروره أى الحاجه وأما إذا توفرت الشروط خلال السنه فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج، والله العالم.

سؤال [٣٠] رجل استطاع الحج فى عامه هذا، ولكنه طالب فى الجامعه أو الثانويه، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنه عليه وفى ذلك حرج شديد عليه لجهات ماديه أو معنويه، فهل يمنع ذلك من الاستطاعه؟

الخوئى؛ إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض فى السؤال جاز ترك الحج، والله العالم.

سؤال [٣١] امرأه استطاعت للحج، وتوفى زوجها فى أشهر الحج، هل يجب

عليها الحج وهي في الحداد الشرعي (عده الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام، وتحج من قابل؟

الخوئي؛ لا يسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ينافي وجوبه، والله العالم.

سؤال [٣٢] إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً أو عالمًا في حملته، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئي؛ مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، والله العالم.

سؤال [٣٣] لو كان أجل مهر الزوجه في ذمه الزوج على أن يسدده إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده فهل يجب على الزوجه قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطيعه، يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٣٤] وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بالمهر لكي تكون مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل، مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

سؤال [٣٥] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط ما دام كونه حرجياً، ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، واما بالاضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا- تخرج إلى الاجانب، والتهديد المزبور لا- يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، والله العالم.

سؤال [٣٦] شخص يملك مبلغاً من المال، ولكنه مدين للحكومته بمبلغ قد

يطول إلى أربعين سنة، فهل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقع في الحرج ولو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجباً للحرج، ولو بعد رجوعه، والله العالم.

سؤال [٣٧] جاء في مسأله ١٤ إذا توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ١ \_ هل من مصاديق الأهميه ما لو توقف حجه على ارتكاب التزوير والغش في أوراق طلبات (الفيزا)، وذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر ونحوه، مباشره أو تسيباً، كما هو الحاصل في بعض البلاد أحياناً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

السؤال: ٢ \_ ثم إنه ما هو المحرم الذى يجوز ارتكابه، ويكون أداء الحج أهم منه؟

بسمه تعالى؛ هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإن الحج أهم من ترك ذلك الكذب، والله العالم.

سؤال [٣٨] لو كان قادراً على المشى من دون مشقه، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحج ماشياً، هل يجزيه عن حجه الإسلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣٩] فى الفرض (المتقدم) ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصوره أيضاً لا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤٠] إذا كان المدين معسراً واستلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل والحال هذه يجوز للدائن إبراء

ذمه المدين إحساناً أو لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤١] ورد في (مسأله ٣٠) إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزه الحج.

السؤال: قال السيد الخوئي رحمه الله في بحثه العلمى عن ثمن الهدى: وأما إذا اشتراه بالذمه \_ كما هو الغالب في المعاملات وأدى الثمن من المغصوب وفاء للمعامله ففي مثله تصح المعامله ويكون الهدى داخلاً في ملكه، غايه الأمر يضمن المال لصاحبه، فهل المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعيه عند السيد الخوئي رحمه الله ومطابق لنظر كم الشريف أيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مطابق لفتوى السيد الخوئي رحمه الله ولفتوانا، والله العالم.

سؤال [٤٢] وبناء على المطابقه، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبى الطواف بالذمه؟

بسمه تعالى؛ الحكم فى ثوبى الطواف، هو الحكم فى الهدى، والله العالم.

سؤال [٤٣] لو أعطى الهاشمى من سهم الساده، هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج، ويجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونه السنه، ثم وصل إليه مال آخر \_ بالهديه ونحوها \_ يفى المجموع منهما بنفقاته ومؤونه الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، والله العالم.

سؤال [٤٤] إذا حج المخالف على الطريقه الشيعيه، بإرشاد شيعى له، وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج، فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزئ فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٥] هل يجوز لمن يريد أداء حجه الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، ويضممر أن لا يدفع فائده القرض، إنما يقتطعها البنك من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٤٦] إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولكن لا يفي بالغرض المطلوب، وهو يكفى لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجياً فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال [٤٧] رأيكم بأن صرف المال فى الحج إذا كان موجباً للوقوع فى العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسال: لو أن شخصاً التزم بنفقته سائر أيام السنه، ولو من الوجوه الشرعيه، كالخمس، وهو ممن يوثق بكلامه \_ وحصل القبول \_ بحيث صار متمكناً بالقوه، من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشى على نفسه وعائلته من العوز والفقر، والوقوع فى العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقق الاستطاعه، ووجوب الحج؟

بسمه تعالى؛ الالتزام المزبور لا يكفى فى تحقق الاستطاعه، والله العالم.

سؤال [٤٨] فى مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدى ذلك إلى الوقوع فى العسر والحرج، فى إعاشه نفسه وعائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتزئ بحجه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلك، إن استطاع أو لا؟ (وهل رأى السيد الخوئى

موافق لنظركم الفتواي).

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكن فى كفايته عن حجه الإسلام إشكال، وإذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحج بنيه حجه الإسلام، أو بقصد ما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [٤٩] فى صورته إكمال البنت (٩) سنين قمرية وتوفر شرائط الحج لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولى أو كفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها؟

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الاستطاعة لهذه الفتاه إلا مع مرافقه الولى أو الكفيل الذى تأمن على نفسها معه، والله العالم.

سؤال [٥٠] إذا كان الميت مستطيعاً من الناحية المالية قطعاً ولكن لم يعلم توفر الشروط الأخرى بحقه فى حياته هل يجب الحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب على الأحوط على كبار الورثة من حصتهم من التركة، والله العالم.

سؤال [٥١] أنا فتاه ذهبتُ مع أمى إلى الحج قبل بلوغى وقد ناب عنى أخى فى جميع الأعمال والآن أنا مستطيعه أيضاً للذهاب إلى الحج، فهل يجب علىّ أدائه؟ وهل يجوز لى الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت الآن مستطيعه وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج، والله العالم.

سؤال [٥٢] من استطاع مالياً وسجل اسمه فى مؤسسه الحج وقبل القرعه احتاج إلى المال المودع فى مؤسسه الحج، فهل يجوز له سحب المال وصرفه فيما يحتاج إليه ويخرج بذلك من الاستطاعة أو أنه قد استقر عليه الحج ولا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى السحب ولو اضطرارا عرفيا يجوز له السحب، والله العالم.

سؤال [٥٣] من كان له مال غائب ليس بإمكانه صرفه في الحج في الوقت الحاضر أو له مال حاضر كالعقار مثلاً ولكن لا يمكن بيعه في الوقت الحاضر نعم بإمكانه أن يستدين ويحج وسوف يؤدي دينه، هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستدانة مع حصول سائر شرائط الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [٥٤] إذا كان شخص يملك من الوسائل وأدوات العمل ما يكون بمقدوره بيع مقدار منها وصرف ثمنها في الحج وتأمين الحياه المعيشيه بما تبقى منها من دون حرج هل يكون مثل هذا الشخص مستطاعاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكون مستطاعاً مع وجود سائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [٥٥] إذا كان الشخص يملك عقاراً أو أشياء أخرى فباعها ليشتري بثمنها بيتاً للسكن وحل موسم الحج قبل شراء البيت، فهل أصبح مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يجوز له صرف المال في شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن في دار غير مبتاعه حرجاً عليه ولو من جهة الصعوبه على أهله وعياله فلا يجب عليه صرف المال في الحج، والله العالم.

سؤال [٥٦] إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج، فهل يعدّ مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يصرف ماله في زواج ولده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج مع وجود سائر الشرائط، ومع فقد بعضها يجوز صرف المال في تزويج الولد، والله العالم.

سؤال [٥٧] شخص عنده مال يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده

ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطا خلالها، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صرفه في الحج منافيا لأداء الدين في وقته المقرر للأداء يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [٥٨] شخص لديه مال يكفي للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أداء الدين بعد تلك السنوات حرجا عليه يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [٥٩] إذا استدان مبلغا يؤدي به الحج أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحج بثمانه فهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استدان وحج لا يجزي حجه عن حجه الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يفي لوفاء دينه زائدا على ما يصرفه في نفقته ونفقة عياله، وهكذا إذا باع ما يحتاج إليه في معيشته وحج بثمانه إذا كان محتاجا في معيشته إلى ذلك المال، والله العالم.

سؤال [٦٠] هل فقد ثمن الكفاره مع العلم بحصول موجهها منه يمنع من حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يمنع، والله العالم.

سؤال [٦١] إذا علم مقدار ما يملكه من المال ولكنه لا يعلم بأن هذا المقدار هل يفي بمصارف الحج أم لا، فهل يجب عليه الفحص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا هو الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٢] من نذر أن يحج ماشيا فهل يشترط في استطاعته وجود الراحله



أيضا أو يكفى وجود الزاد فقط؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاستطاعه وجود الراحله حتى فى هذا الفرض، والله العالم.

سؤال [٦٣] أنا وزوجى نعمل عملاً مشتركاً وهو نسج السجاده اليدويه ونحصل على قدر متساو من المال ولدينا استطاعه ماليه للحج بمقدار شخص واحد فأينا عليه الحج أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أى منكما، والله العالم.

سؤال [٦٤] إذا كان فى بعض الطرق الذى يضطر الحاج إلى المرور عليه فى طريق ذهابه إلى الحج بعض الأمراض المعديه كالطاعون ويخاف الابتلاء به، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج إذا أمكن المرور من طريق آخر أو من ذلك الطريق ولكن مع إمكان التحفظ عن الابتلاء بالمرض المعدى ولو بتناول الحبوب أو تزريق الإبر، والله العالم.

سؤال [٦٥] شخص يخاف الغرق فى الطريق أو يخاف من سقوط الطائره وكان خوفه عقلائيا هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخوف موجبا لاضطراب نفسه الموجب لفقد صحته لا يجب عليه الحج، نعم إذا تمكن من السفر بالسياره يجب عليه، والله العالم.

سؤال [٦٦] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه ولكن لا طريق له إلى الحج، ولم يكن مخلى السرب هل له التصرف فى ماله تصرفا يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفقت له ضروره يحتاج إلى صرف المال جاز الصرف، والله العالم.

سؤال [٦٧] إذا كانت الحكومه لا تسمح للمرأة الحامل بأن تسافر للحج للخطر

المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الذهاب إلى الحج فهي غير مستطيعه إذا لم يكن الحج استقر في ذمتها من قبل فإذا بقيت الاستطاعة إلى السنه القادمه وجب عليها الحج فيها، ولا يخفى أنّ مجرد الحمل لا يمنع من الحج ولا يجوز منع الحامل عن الحج ولو كانت مقرباً وقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها أسماء بنت عميس وكانت حاملاً ووضع حملها في الطريق، والله العالم.

سؤال [٦٨] شخص يملك بستاناً وافياً بمصارف الحج فعلاً ويستغنى عنه فعلاً ولكن سوف يحتاج إليه لمستقبله وأيام عجزه عادة، فهل يجب بيعه والحج بثمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحج فعلاً إلا إذا احتمل احتمالاً عقلاً الحرج في المستقبل، والله العالم.

سؤال [٦٩] إذا حصلت للمرأة بعد موت زوجها نفقات الذهاب إلى الحج والعود منه ولكنها لا تملك ما تؤمن به وضعها المعاشي بعد الرجوع إلى وطنها هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الحج إذا أحرزت وقوعها في الحرج بعد الرجوع، والله العالم.

سؤال [٧٠] إذا كان لديه ما يفي بمصاريف الحج وله مال غائب يكفي لمعيشته بعد عودته إلى بلده ولكنه يشك في بقاء ذلك المال الغائب إلى حين عودته هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٧١] شخص أدى حجه بتقليد من يرى ضروره الرجوع إلى كفايه في تحقق الاستطاعة والآن يرجع إليكم فما ترون في حجه هذا؟

ص : ٣٥

بسمه تعالى؛ صحَّ حجّه ويجزى عن حجه الإسلام، واللّه العالم.

سؤال [٧٢] الطالب للعلوم الدينيه إذا كان محتاجا إلى أخذ الشهره بعد رجوعه من الحج، فهل يعد مستطعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال واف بمصارف الحجّ يعدّ مستطعا، واللّه العالم.

سؤال [٧٣] شخص تحرك من بلده فاقتا للاستطاعه ثمّ لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يكفيه حجّه عن حجه الإسلام إذا كان لديه نفقه نفسه وعياله زائدا على مال يصرفه فى الحجّ ولا يقع فى الحرج من جهه صرف ماله فى الحج بعد رجوعه إلى أهله، واللّه العالم.

سؤال [٧٤] إذا استطاع السفيه هل عليه الحجّ ثمّ على فرض الوجوب إذا كان بحاجه إلى من يرافقه هل يعتبر وجود نفقات المرافق أيضا شرطا فى الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب، وعلى وليه أنّ ينفق عليه من مال السفيه ليحج، وإذا توقف حجّه على مرافق يرافقه بالإنفاق عليه يحسب نفقه المرافق من مصارف حجّه، واللّه العالم.

سؤال [٧٥] الأعرج أو الأعمى أو غيرهما ممن لا بدّ من مرافق يعينه فى سفر الحجّ يمكنه القيام به لوحده إذا يملك ما يفى بمصارفه ولكنه لا يملك ما يفى بمصارف مرافقه أيضا هل يكون مستطعا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من جواب المسأله السابقه، واللّه العالم.

سؤال [٧٦] إذا اعتقد عدم استطاعته ونوى الحجّ المندوب ثمّ انكشف استطاعته فهل يجزى حجّه عن حجه الإسلام أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى، واللّه العالم.

سؤال [٧٧] إذا حج زاعماً أنه مستطيع ثم تبين له عدم توفر بعض الشروط التي يجب توفرها في وجوب الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

سؤال [٧٨] إذا حصلت الاستطاعة وأقدم المكلف على إعداد مقدمات السفر وسجل اسمه في سجل القرعة إلا أنه لم تخرج القرعة باسمه ولم يتمكن من الحج في نفس السنه هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على أن يحج من طريق آخر من غير لزوم حرج، يستقر عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٧٩] في الفرض المذكور في المسألة السابقة إذا أصابته القرعة لبعض السنين القادمة هل يجوز له إزاله الاستطاعة اختياراً بهبه للمال مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا يزيل استطاعته الماليه إلا مع الضروره ولو عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٠] وفي الفرض نفسه إذا حصل له عذر شرعي كما لو اعتقل أو منعتة الحكومه أو غيرها من الأعذار هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يستقر عليه الحج في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٨١] إذا حصلت له الاستطاعة الماليه إلا أن الحكومه لا تسجل للحج في الوقت الحاضر ولا طريق له للحج سوى عن طريق التسجيل الذي يتم عن طريق الحكومه بين مده وأخرى هل يجوز له التصرف في المال بما يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتصرف في المال في فرض السؤال مع الضروره ولو عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٢] إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفي لتحقيق

الاستطاعه ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئه الجواز فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعه فى السنوات المقبله ولكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا عليه ولو متسكعا أم لا؟

الخوئى؛ يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه فى هذه السنه.

التبريزى؛ الأحوط استحبابا أن يستنيب من يحج ليحج عنه فى هذه السنه، والله العالم.

سؤال [٨٣] هناك مؤسسه حكوميه أو أهليه ترسل عددا معيناً إلى الحج وتعينهم بالقرعه فهل يجب المشاركه فى هذا الاقتراع على أمل أن تصيبه القرعه فى السنه الحاليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما هى المشاركه إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، والله العالم.

سؤال [٨٤] من كان فى المدينه المنوره كموظف للقيام ببعض الأعمال الإداريه وتوفير الخدمات للحج واقتضت الأنظمه الحكوميه أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكنا من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجره إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك ويكون حجّه حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه طلب الإذن على الأحوط لو لم يكن أقوى إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، والله العالم.

سؤال [٨٥] تقولون فى المناسك (المسأله ٧٢): إذا وجب الحج وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأى وجه تمكن. السؤال: هل من ذلك الوجه ما يؤدى إلى إراقه ماء الوجه أو الاستقراض مع المنه غير المتحمله؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٦] شخص يملك منفعة الوقف الخاص ويفى وارد هذه المنفعة بنفقات الحج هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين منفعة الوقف الخاص وغيرها إذا وفيت منفعة الوقف بنفقات الحج وكان له نفقه نفسه وعياله يجب الحج أيضا، والله العالم.

سؤال [٨٧] من يملك قطعه أرض، ويبيعها في الوقت الحاضر يوجب العسر والحرج ولكن بإمكانه أن يؤجرها ويصرف مال الإجاره في الحج، هل يجب بيع الأرض؟ وهل هذا الشخص يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع وجود سائر الشرائط إذا كانت الأرض زائده عن معيشتة ووافيه بمصارف الحج ولو بالضم بما عنده من المال الزائد مع نفقه نفسه وعياله وله أن يستدين لمصارف الحج ثم يؤدي دينه من وارد الأرض، والله العالم.

سؤال [٨٨] شخص لا يملك البيت وأثاثه ولديه مقدار من المال يفى بمصارف الحج إن لم ينفقه في شراء البيت وأثاثه ولكن ذلك يسبب له نوعا من الحرج، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٨٩] من كان مستطيعا للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعا وعرفا بحيث إذا لم يتزوج يقع في الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟

بسمه تعالى؛ من كان مستطيعا يجب عليه الحج إلا إذا كان مستلزما لوقوعه بنفسه في الحرج، والله العالم.

سؤال [٩٠] شخص استطاع للحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعيه موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه وضياع سنه عليه، فهل يجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩١] إذا حج بزعم الاستطاعة وكان غافلاً عن ديونه ثم انكشف أنه كان مديناً بحيث لم يكن مستطيعاً هل يجزيه حجه هذا عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

سؤال [٩٢] صبي وهب له والده أرضاً للبناء والسكن فيها في المستقبل فباعها بعد مضي سنوات من بلوغه واشترى بثمنها داراً وسكن فيها فهل استقر عليه الحج مع فرض غفلته عن الوجوب حين ذاك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجداً لجميع شرائط الاستطاعة حين ذاك ولم يكن الحج حرجياً عليه فعلاً يجب عليه الحج على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٣] إذا فقد بعض مقدمات الاستطاعة بسبب غير اختياري قبل إتمام أعمال الحج، هل يجب عليه إتمام الحج وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه عن حجه الإسلام ولكن الأحوط إتمامه إذا تمكن منه، والله العالم.

سؤال [٩٤] شخص كتب اسم أمه في مؤسسه الحج وخرج اسمها في القرعة لإحدى السنوات الآتية ولكنها ماتت قبل تلك السنة فهل يستقر عليها الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع للحج بطريق آخر أو كان حرجاً عليها لا يستقر عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٩٥] إذا حصلت له الاستطاعة فأهمل الحج حتى أصبح فقيراً لا يساعد وضعه المالي على أداء الحج هل يجوز لغيره التبرع عنه، وهل تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بتبرع غيره عنه؟

بسمه تعالى؛ أجزاء حج المتبرع عن من ليس له مال مشكل، ولو تمكن من

الحج مباشرة وجب عليه على ما تقدم، والله العالم.

سؤال [٩٦] لو بذلت له نفقات الحج إلاّ ثمن الهدى ولم يكن قادرا على شرائه من ماله فهل يجب عليه قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم بدل الهدى وجب عليه ذلك وإلاّ فلا، والله العالم.

سؤال [٩٧] هل إعطاء الصك بمبلغ يفى بمصاريف الحج يعد من بذل الحج فيجب القبول أم لا؟

بسمه تعالى؛ يعدّ من عرض الحجّ فيجب قبوله إذا كان للمبلغ رصيّد، والله العالم.

سؤال [٩٨] إذا بذل له مال ليحج به ومات قبل وصوله الميقات هل يجب على الباذل إعطاء ما تبقى من المال لدى المبدول له إلى ورثته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الرجوع إذا كان إذنا في التصرف أو هبه بشرط أن يحجّ به، والله العالم.

سؤال [٩٩] هل الأفضل أن يحج الإنسان ندبا لنفسه أو أن يبذل نفقه الحج لفاقدى الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجه الإسلام أو أن يباشر الحج نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ يحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٠٠] أنا امرأه يريد ولدى أن يأخذنى معه إلى الحج مع أنى لا أملك استطاعه ماليه ومن جهه أخرى لا يرضى زوجى بالذهاب فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ تحصل الاستطاعة بمجرد البذل ويجب الحج ولا يعتبر إذن الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠١] إذا جمع مالا كثيرا من الحرام هل يكون مستطاعا ويجب



عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا جمع المال من الربا مع الجهل بحرمة ولم يعرف أرباب الأموال لا- يبعد وجوب الحج عليه مع تحقق سائر الشرائط وفي غير ذلك لا يعدّ مستطيعا إذا لم يكن له مال حلال تحصل به الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [١٠٢] شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث إنه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التي اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الأربعة أخماس الباقية ثانيا ثم يتصرف في الباقي من الأموال، والله العالم.

سؤال [١٠٣] وضعت الحكومة أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلا ببطاقات حج مجانية لا تصرف إلا كل خمس سنوات للفرد لأغراض تنظيمية صرفة، فهل يجوز مخالفته تلك الأنظمة بالذهاب للحج سنويا؟ وما هو حكم حجته حينئذ؟ وما حكم استخراج التصاريح بدفع مبالغ بشكل غير نظامي؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٠٤] إذا نذر أن يعطى فقيرا مبلغا من المال ثم حصل له مال واستطاع به ولكن إذا أراد أن يفى بنذره ويعطى المبلغ المنذور تزول الاستطاعة ولا يتمكن من الحج فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [١٠٥] إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحج ولكنه كان مريضا، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المعالجه مع التمكن فيما إذا كان الضرر المترتب على

المرض مما يجب التحفظ عنه بل الأحوط في الفرض هي المعالجه مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٠٦] إذا أهمل الحج وهو يزعم أنه يسعه الوقت ثم انكشف الخلاف وتبين أنه لم يكن يسعه الوقت، فهل يستقر الحج في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مطمئنا بسعه الوقت فأخر ثم انكشف الخلاف لا يستقر عليه الحج وإلا يستقر عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هل من البر أن أضغط على أبواي ليستدينا بغيه إرسالي لأداء فريضة الحج؟

بسمه تعالى؛ الضغط على الأبوين ليس من البر وإذا كان فيه إيذاء لهما فهو محرم، والله العالم.

سؤال [١٠٨] أنا استقرضت مالا للحج، هل هذا صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لك مال آخر زائد على المال المقرض، بحيث يحسب زائدا على مؤونتك ومؤونه عيالك، فحجتك بالمال المقرض حجه الإسلام. أما إذا لم يكن عندك مال آخر بقدر المال المقرض ففي كون حجتك حجه الإسلام إشكال، والأحوط وجوبا إعادته الحج بعد أداء الدين وتجدد الاستطاعه الماليه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] إذا كان له من المال ما يكفيه للحج دون الهدى، وكان يمكنه الصوم بدل الهدى، فهل يعتبر مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر مستطيعا في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجب على الزوج المستطيع بذل المال للزوجه من أجل الحج (الواجب)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقه الزوجه

الواجب عليه، هو إحسان لها، والله العالم.

سؤال [١١١] هل يجب الاقتراض للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عند الشخص مال زائد على معيشه نفسه وأهله، بحيث يفي ذلك المال بمصارف الحج، فهو غير مستطيع للحج. نعم، إذا كان الحج مستقرا على ذمته من قبل، فعليه الحج ولو بالاقتراض، والله العالم.

سؤال [١١٢] هل يجوز أن أتفق مع شخص بإهدائه زياره على أن يهديني حجه، بسبب أنه عليّ حجه واجبه وعليّ خمس متأخر ولا أستطيع تسديده؛ لعدم توفر وقت الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط عنك وجوب الحج بهذه الهديه، كما يجب عليك دفع الخمس الواجب عليك، والله العالم.

سؤال [١١٣] قبل أربع سنوات ذهبت إلى الحج ولم يكن عندي استطاعه ماليه، ولكن أحد الأخوه المؤمنين تكلف بالمبلغ وشرطت عليه أن أسدده له حسب استطاعتي، ليس محددًا بوقت أو زمن، واستطعت أن أسدد المبلغ بعد الحج وفي نفس السنه ولله الحمد. والسؤال: هل تعتبر لي حجه الإسلام أم لا، علما أنني جاهل بالحكم بالنسبه إلى الاقتراض والذهاب إلى الحج؟ وعلما أنني من مقلدى السيد الخوئي قدس سره، وإذا شاء الله سأذهب السنه إلى الحج إن شاء الله، بكوني من طاقم أحد الحملات، حيث يهبها لي صاحب الحمله. السؤال: بماذا تكون النيه إذا لم تعتبر الحجه الأولى حجه إسلام؟

بسمه تعالى؛ الحج المفروض في السؤال استحبابي لا يجب الحج بعد استطاعتك تلك، فاللزام مع استطاعتك مستقبلاً الإتيان به، والله العالم.

سؤال [١١٤] اقترض شخص مبلغا من المال من البنك لشراء منزل أو سياره أو غيره من المصارف الشخصيه، وهو يسدد القسط الشهري المعين عليه من قبل

البنك بانتظام شهريا، إذا توفر لدى هذا الشخص ما يكفيه للذهاب للحج، فهل تحسب هذه حجه الإسلام وتفرغ ذمته، أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يأتي بالحج بقصد الأمر الفعلي، وإذا سدد ديونه وحصل على مال يفي بنفقه الحج يعيد الحج كذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥] شخص عنده مال يكفيه للذهاب إلى الحج، ولكنه يعلم أنه لو رجع إلى وطنه لا يبقى عنده مال يكفيه لمعيشته هو وعياله، فهل تجزيه هذه الحجه عن حج الإسلام على هذا الفرض، أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا تعتبر حجته في الفرض المذكور حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [١١٦] أنا شخص معاق وإعاقتي كامله باستثناء يدي، فهل الحج واجب علي، علما بأنني متمكن ماديا؟  
إذا توفر شخص يساعدني بالحج ويقوم بواجباتي، فما الحكم هنا؟

إذا لم يتوفر الشخص الذي يقوم بواجباتي فهل يجب علي أن أبعث شخصا ينوب عني؟ أرجو الرد على كل إجابته على حده، كما أرجو السرعة بالرد؛ لأنه لا يوجد وقت كافٍ للحج.

بسمه تعالى؛ إذا كنت قادرا ماليا على اصطحاب شخص يعينك على أداء مناسك الحج فأنت مستطيع، يتعين عليك الحج بنفسك، والله العالم.

سؤال [١١٧] شخص ليس لديه الاستطاعه لأداء حجه الإسلام، ويريد أن يقترض مبلغا من المال للذهاب إلى الحج، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال آخر زائد على مؤنته ولكن لا يريد بيعه فعلا أو لا يباع الآن واقترض وذهب إلى الحج تكون حجته حجه الإسلام، وأما إذا لم يكن عنده مال واقترض وذهب إلى الحج ففي كون حجته حجه الإسلام إشكال، والأحوط أن يحج مره أخرى إذا استطاع ويقصد بحجته ما في الذمه، والله العالم.

سؤال [١١٨] إننى عازم إن شاء الله لأداء فريضة الحج هذا العام، هذا بما أنى قد ذهبت إلى الحج وأنا فى التاسعة من عمري وذلك مع والدى، وقد أدت المشاعر بكاملها وكانت النية لحجه الإسلام، وبعد استشاره بعض المشايخ وكبار المعرفه فى الشريعة بخصوص صحه حجتي ولكن لم أحصل على جواب شافٍ. أما سؤالي لسماحتكم فهو: هل أنوى إلى حجتي القادمه نيه حجه الإسلام أو نيه حجه التمتع؟

بسمه تعالى؛ نيتك حجه الإسلام وما أدت فى صغرك قبل بلوغك فليس حجا واجبا، والله العالم.

سؤال [١١٩] لم أحج حجه الإسلام كونى غير مقتدر، فهل حجتي صحيحه وتجزئ لو اقتضت قيمه حجتي وذهبت فى حال أعلم أنى أستطيع السداد؛ ولا أعلم باستطاعتي من عدمها؟

بسمه تعالى؛ حجك صحيح، ويحسب حجا مندوبا ولا يكون حجه الإسلام وإن كنت قادرا على سداد الدين بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠] الآفاقي إذا سكن فى مكه للعمل، فهل يجب عليه حج الأفراد أو التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا للحج قبل سكنه فى مكه فالواجب عليه حج التمتع، وإن استطاع بعد سكنه فى مكه وإقامته فيها سنتين فالواجب عليه حج الأفراد أو القران، وأما إذا كانت استطاعته للحج قبل تمام السنتين فوظيفته حج التمتع، والله العالم.

سؤال [١٢١] هل يجوز السفر للحج بأموال الجمعيه لحجه الإسلام؟ وأقصد بالجمعيه قيامى مع مجموعه من الأفراد بدفع مبلغ متساوٍ من المال نهايه كل شهر، وبالدور يستلم كل فرد من المجموع علما بأن دورى سيكون فى منتصف الفتره

المحدده للجمعيه اى ساقوم بأخذ حصتى قبل الذهاب للحج وبعد العوده على أن أكمل سداد المبلغ الباقي، فهل ذلك يعد دينا أم لا بحكم الاتفاق الجماعى بين الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالسفر بالأموال التى حصلت عليها من الجمعيه التى أنت مشترك بها إذا كان لك مال آخر فعلاً تسدد منه ما بدمتك من أموال الجمعيه فأنت مستطيع يجب عليك الحج، وأما إذا لم يكن عندك مال آخر غير هذا المال فحجك ليس حجه الإسلام فإذا استطعت بعد ذلك وجب عليك الحج حجه الإسلام والسابق كان حجاً مندوباً.

سؤال [١٢٢] تم تسجيل أحد الأشخاص للحج العام الفائت مع زوجته وتم الدفع كاملاً للحمله شامله المصاريف والذبيحه والفيزا، لكن لم يحالف الحظ الزوجه فقد مرضت ودخلت المستشفى لوجود التهاب فى الصدر ومنعها الطبيب من السفر، أما الزوج وهو مقتدر ماليا كان مطالباً بتسديد مبلغ كبير كدين للبنك، وكان يرى هذا الشخص بقاءه لتسديد المال عن طريق تحصيل المال من الأشخاص الذين اشتروا من عنده بضائع بالدين، ولهذا أجل سفره مرتين حتى لم يذهب لأداء فريضه الحج، مع العلم أن الحمله أخرت سفره إلى (٧) من ذى الحجه بناء على طلبه، وكان هذا آخر وقت لقدم آخر كادر للحمله، ولكن الأخ لم يحضر ولم يحج.

السؤال ما حكم أموال كل من الزوج والزوجه التى دفعت للحمله هل هو من حق الحمله بحيث لا يحق لدافعيتها المطالبه بها أم من حقهم وللحمله أن تعيد المال لهم أو أن تعيد تسجيلهم للحج هذا العام بنفس المال؟ يقول صاحب الحمله: أنه لا يحق لهم المطالبه بهذه الأموال لأنه تكبد العناء بحجز الأماكن لهم وهم لم يحضروا، وهذا ليس ذنبه عوضاً عن أنه كان بالامكان مع سعه الوقت

استبدالهم بحجاج آخرين علما أن الزوجه لديها عذر طبي لا يسمح لها بالسفر، فهل كلامه شرعى وصحيح؟

ذهبت الزوجه لتعيد تسجيلها بالحمله، فقال صاحب الحمله أنه يعذرها لمرضها وأنه سيسجلها بالحمله، لكن عليها أن تدفع للحمله فرق التكلفة زياده عن العام الفائت لأن تكلفه الحج هذه السنه قد زادت، فهل عليها أن تدفع هذه الزياده أم لا؟ إذا كان المال من حق الحمله فهل مال الذبيحه والمواصلات والأكل يدخل بنفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر الحملداريه أى صاحب الحمله بأن يوصلها إلى المدينه ومكه فى هذا العام لأداء الحج وعينا المبلغ ووقع للزوج والزوجه عذر إلى حضورهما وقت ذهاب الحمله لا يبقى لهما حق فى مطالبه مالها، وإن كان الأحوط الأولى إرضاءهما بشيء من المصالحه.

سؤال [١٢٣] شخص لم يحج من قبل لعدم الاستطاعه وهو ينوى أخذ قرض من البنك من أجل البناء، فهل يجوز له الذهاب إلى الحج (حجه الإسلام) من هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن لم يكن للشخص مال آخر غير ما يقترضه من البنك فلا يجب عليه الحج، ولو ذهب إلى الحج بذاك المبلغ لا- يجزئ عن حجه الإسلام، وفيما إذا كان له مال آخر فعلاً- يتمكن معه من أداء القرض لو قصد حين الاقتراض أنه يعطى الزياده على القرض ولم يقصد أنه يهب الزياده للبنك فلو ذهب إلى الحج بذاك المبلغ فهو وإن كان مجزياً عن حجه الإسلام ولكنه لا يقبل؛ فإن الله تبارك وتعالى قال فى الكتاب المجيد: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (١)، والله العالم.

ص : ٤٨

سؤال [١٢٤] إني موظف في إحدى الوزارات الحكوميه بالبحرين والنظام عندنا يعطى الموظف بعد إكمال عشر سنوات إجازة حج براتب لمدته واحد وعشرين يوما، وتعطى في بدايه موسم الحج مع العلم أنى أدت فريضه الحج فى السابق والآن لظروفى الخاصه لا يمكننى أداء الفريضه مره أُخرى، السؤال:

١ \_ هل يجوز أن آخذ هذه الإجازة عوضا عن السابق واستخدم المبلغ فى مصاريف عائلتى؟

٢ \_ هل يجوز لى أن آخذ الإجازة ولا أحج بها؟

٣ \_ إذا أخذت الإجازة المذكوره ولم أحج بها، فما الحكم؟

٤ \_ ما حكمها من جهه الخمس إذا بقيت أياما للعام القادم؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى غير الحج فلا بركه له فيه.

سؤال [١٢٥] سيدى كان لدى مبلغ من المال يكفى لأداء فريضه الحج، وقد قدمت طيله السنوات الثلاث الماضيه لأداء الفريضه، ولكن اسمى لم يخرج فى القرعه ولم أتمكن من أداء الفريضه، ولكن فى هذه السنه وبسبب بلوغ أولادى مبلغ الزواج قمت ببناء غرفتين لهم بهذا المبلغ الذى أملكه مع استدانه مبلغ آخر لبناء الغرفتين، فهل بقيت الفريضه فى ذمتى فى ضوء المبلغ السابق، وهل أقوم بالاستدانه للتقديم هذه السنه مع الحجاج.

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لبناء الغرفتين بحيث إذا لم تبناها تقع فى الحرج فليست بمستطيع ولم يستقر عليك الحج.

سؤال [١٢٦] لدى ابنٌ بلغ مؤخرا وأريد أن آخذه للحج وأنا أتكفل بكل مصاريفه، فهل يجزيه عن حجه الإسلام وهل هناك صيغه معينه أقولها له كمثل: حج وأنا أتكفل بمصاريف حجك، لكى يصبح مستطيعا أم تكفى نيتى بالتكفل



بحجه لكى يصبح مستطيعا. وبفرض أن ابني أصبح مستطيعا ماليا بتكفلى بمصاريف حجه، فهل يؤثر بحجه أنه ليس لديه رأس سنه خمسيه، لأننى معيله فهو طالب بالمدرسه وأنا لدى رأس سنه خمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا بذلت له تكاليف الحج ولو عن طريق الالتزام بكل ما يحتاجه فيه فدخل حجه الإسلام، وليس للبذل صيغه خاصه ويكفى فيه ما ذكرت من التكفل بمصارف الحج.

سؤال [١٢٧] هل يجب الالتزام بالقوانين الوضعيه فى مسأله تحديد الحج بفتريه زمنيه (كل خمس سنوات مره واحده)؟ وما حكم الحج خلاف ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج ميسورا له فلا بأس بالحج.

سؤال [١٢٨] رجل ليس له استطاعه ماديه للذهاب وعليه ديون فى ذمته، إلا أن أحد أقربائه أبدى استعداده لأن يهبه مبلغا يوصله للحج، فهل يجوز الذهاب للحج بمال موهوب؟ وإن جاز فهل يجب تخميس المال الموهوب قبل الذهاب به للحج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحج بالمال الموهوب، بل يجب عليه ذلك، ولا يجب فيه الخمس إذا صرفه فى الحج فى سنه الهبه.

سؤال [١٢٩] لقد أعطت الحكومه السعوديه لكل بلد نسبه من عدد الحجاج الذين يتوافدون لأداء مراسم الحج والعمره، فتجرى فى البلد قرعه لاختيار أو استخراج العدد المطلوب.

١ \_ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه منه مباشره؟

٢ \_ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه من مسؤول القرعه؟

٣ \_ هل يجوز للأحزاب والتيارات أن تأخذ نسبه من هذه الأعداد بدون

قرعه، أى تكون محفوظه للأحزاب مباشره بدون الدخول بالقرعه؟ وهل جائز شراء الأسماء من هذه التيارات والأحزاب.

٤\_ إن كان الجواب غير جائز هل الحجه التى يحجها هذا الشخص غير مقبوله أو مقبوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور موافقا لقوانين الدوله، ولم يكن الحاج مكلفا بأداء حجه الإسلام أو حجا نيابيا فى تلك السنه فلا بأس بإعطائه المال والسفر باسمه من قبل شخص آخر مستطيع للحج، وأخذ المال من المتنازل لغيره هبه له من معطى المال مشروطه.

سؤال [١٣٠] أنا شاب فى العشرين من العمر وأدرس الطب البشرى، ولى رغبه ملحه فى الزواج بل شديده لأغض بصرى وأستنّ بسنه الرسول صلى الله عليه و آله وأنال ثمار هذه العلاقه الشريفه.

وأنا من الناحيه الماديه مستطيع للحج والحمد لله من حصتى من ميراث أبى.

ولكن أواجه معارضه من قبل أهلى بحجه أن الزواج ومسؤولياته قد تؤثر على الدراسه، حيث إنى فى السنه الثانيه ودراسه الطب تستغرق (٧) سنوات، ومن جهه أخرى إنهم يشككون فى استطاعى على تحمل مسؤوليه الزواج. وحيث إنّ الإنسان أعلم بقدراته من غيره، فأقول لهم بأنى أستطيع بعد توفيق الله (عزوجل) وبركات محمد وآل محمد عليهم السلام أن أكون أهلاً لذلك.

بسمه تعالى؛ مع الحاجه إلى الزواج وعدم إمكان الجمع بين الحج والزواج لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣١] رجل أعطى زوجته مبلغا من المال لكى تحج الحج الواجب، علما بأنه لم يحج وليس لديه مانع شرعى، فهل يجوز لزوجته الذهاب بهذا المال؟ وهل يجب عليه هو فقط الذهاب إلى الحج بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة في أشهر الحج فهي جائزه ولكن يجب عليه الذهاب بنفسه للحج أولاً ولو بالاقتراض؛ لأنه ممن استقر عليه الحج.

سؤال [١٣٢] إذا كان مهر الزوجه أو باقيه المؤخر وافيا بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبه زوجها إذا كان موسراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ وجب عليها المطالبه إلا إذا أوجبت المطالبه وقوعها في الحرج كما لو كان هذا الأمر سبباً للاختلاف والمشاده بينها وبين زوجها، والله العالم.

سؤال [١٣٣] أنا امرأه أملك عقاراً يدرّ علىّ سنويًا ما يكفيني لمعاش سنتي ولا أملك سوى هذا المورد لتمشيه المعاش فهل يجب علىّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٤] أنا امرأه توفى زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سياره اشترك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياه فإذا دفع لي الولد ما يكفيني لمؤونه الحج من ذلك المال فهل اعتبر مستطيعه؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٥] زوجي مدين بمال كثير ويريد أن يصرف مهري في تأديه ديونه ومن جهه أخرى فإنني أحتمل أن يطلقني لو صرفت المهر في نفقه الحج، فهل أنا مستطيعه؟ وأيها مقدم؛ أداء ديون زوجي أم الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك أداء دين زوجك، نعم إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج موجبا للحرج عليك بسبب حدوث الشقاق والخلاف بينك وزوجك لا يجب عليك الحج ما دام الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦] أنا امرأه أملك مقداراً من وسائل الزينه الثمينه ويمكن عن طريق

تبديلها إلى نقد بأقل من قيمتها الفعلية أن أحصل على نفقات الحج فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضا، فهل أعد مستطيعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تقعين به في الحرج، والله العالم.

سؤال [١٣٧] أنا امرأه ورثت من أبي أملاكا غير منقوله لها العائد لكن زوجي ليس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحياه من ذلك العائد كما أنى أملك مهرًا في ذمه زوجي، فهل أنا مستطيعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بيع تلك الأملاك والذهاب إلى الحج موجبا لوقوعك في المشقه والحرج فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٨] في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطيعه للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمه، وأما الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أملكه من مهر يفي بها، فهل استقر الحج في ذمتي؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج فيما إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج في ذلك الزمان موجبا للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع كما مرّ، والله العالم.

سؤال [١٣٩] يُذكر في وثيقه عقد الزواج عاده مبالغ ضخمة تدفع لاحقا فهل هذا الأمر يحقق الاستطاعه بالنسبه للمرأة التي تريد الزواج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج متمكنا من أداء المهر المذكور في الوثيقه بالمقدار الذي يكفى للحج ولم تكن المطالبه به موجبه لوقوعها في الحرج تحققت الاستطاعه بالنسبه للزوجه والأحوط أن يكون المهر بنحو لا تقع المرأة في معصيه ترك الحج ولا يقع الزوج في معصيه ترك الأداء، والله العالم.

سؤال [١٤٠] أنا فتاه عمرى ٢٥ سنه أستطيع فى مده خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفى بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلى وأقاربى يقولون أن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت فى السن ومن المشكل تأخير أمر زواجك فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ الحاجه إلى الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعه، والله العالم.

سؤال [١٤١] فى الوقت الذى كان زوجى على قيد الحياه سجل اسمى مع الحجاج فى صندوق الاقتراع وبعد مضى سنوات خرج اسمى بالقرعه فى حين أتولى رعايه أطفال صغار لى وليس عندى أى نوع من الدخل فهل يجب على الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمك الذهاب إلى الحج إذا لم يكن لك مال وافٍ بمصارف الحجّ زائداً على إعاشتك وإعاشه أولادك، إن لم يكن لهم أموال أو من ينفق عليهم ولا يخفى أنه إذا كان للأولاد الصغار أموال تصرف منها فى نفقاتهم بإذن من الوصى أو الحاكم الشرعى مع فقد الوصى، والله العالم.

سؤال [١٤٢] امرأه تملك مصارف الحج ذهاباً وإياباً ولكن بعد صرفها ما تملك فى سبيل الحج سوف تحرم من نفقه زوجها لفقره وعدم تمكنه المالى من الإنفاق عليها أو يقع زوجها من ناحيه تأمين وضعه المعاشى المتعلق بنفسه فى حرج، هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحجّ عليها حرجياً ولم يستقر عليها سابقاً لا يجب عليها الحجّ، والحرج على الزوج لا يمنع عن وجوب الحجّ عليها، والله العالم.

سؤال [١٤٣] إذا صارت المرضعه مستطيعه إلا أن عندها رضيعاً يتضرر من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحجّ حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم تتوفر المرضعه

أو الحاضنه أو من يقوم مقام أمّه فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٤] إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأمّا إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجره له وإذا لم تتمكن من دفع الأجره له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٥] إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي مره إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعه إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك في ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك أياه بالوفاء فحينئذ يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٦] المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن البازل الذي هو زوجها سيتبع بذله بالمن بحيث يوجب لها المذله، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور إذا لم تكن المذله من نسج الخيال والأوهام وكانت المذله حقيقه فتقع بذلك في الحرج فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٧] هل علىّ في ذلك شيء إذا استدان شخص للحج مع تمكنه من سداد المبلغ بلا حرج مطلقاً، هل يعد مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ إن كان له مال بإزاء القرض كان مستطيعاً، والله العالم.

سؤال [١٤٨] شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من

شخص آخر لا- يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الاموال الغير مخمسه، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئي؛ ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصح حجه به، ما لم يؤدّ عوضه ولم يمضِ عليه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال [١٤٩] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنه على أدائه، والله العالم.

سؤال [١٥٠] من راجع شخصا يثق بفقاوته وأجابه أن فى مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حججه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الرجوع إلى الأ-علم فإن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فى الحج المال الذى انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فى الأول جميع المال وفى الثانى المال الذى صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حججه الذى أتى به صحيح إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٥١] لو أنّ شخصا أراد حج بيت الله الحرام وأدى الحقوق المترتبة عليه من خمس أو زكاه إلا أنه كان عليه كفاره صيام لم يدفعها إلى الفقراء، فهل يضر ذلك بحجّه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من أداء الكفاره فيما بعد يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ورد فى المناسك: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرها من الحقوق الواجبه لزم أدائها» السؤال: ما هى الحقوق التى يلزم دفعها

بسمه تعالى؛ المظالم والكفارات التي عليه إذا تمكن من أدائها، وكذا ديون الناس مع مطالبه أربابها، والله العالم.

سؤال [١٥٣] إن زوجي قد دفع مالا لتسجيل اسمي للحج في إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمي ولكن زوجي ميت ولم أعلم أنه خمّس ما دفعه سابقا أم لا فما هي وظيفتي فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الخمس في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٥٤] إذا تكفل زوجي مصارف الحج ولكنني أعلم أنه لا يخمس ماله وأنا لا أملك نفقه الحج من مالي الخاص فما هو تكليفي بالنسبة إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهب والإياب وتهيئه العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

بسمه تعالى؛ الأشياء التي يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك أمر تهيئه ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكاله غير جائز، وأما إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالا فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس في عهده الزوج، والله العالم.

سؤال [١٥٥] إذا بذل له مبلغ للحج ومضى عليه الحول، هل يجب عليه تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان على وجه التملك يجب تخميسه وإلا فلا يجب، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل يكفي الحج بالدين عن حجه الاسلام؟ وهل يستحب الدين للحج؟



بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مقابل هذا الدين ما يكفي لمصارف الحج زائدا على مصارفه فحجه حج الإسلام وإلا كانت الحجه مستحبه وعليه حج الإسلام إذا استطاع بعد ذلك، والله العالم.

### حج المرأة وإذن الزوج

سؤال [١٥٧] أنا امرأة مستطيعه لكن زوجي لا يأذن لي بأن أحج فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ إذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٥٨] بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني عن الحج ولا يرضى أن أبيع مقدارا من أموالى الخاصه لأجل السفر إلى الحج فهل المقدم طاعه الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩] إذا كنت متيقنه بأن سفرى إلى الحج بدون إذن الزوج سيعرضنى للطلاق وتحدث مشكله مهمه فى حياتنا فهل يجب علىّ الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك فى الحرج فلا يجب عليك الحج حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٦٠] إذا نهى الزوج زوجته من الحج المنسوب ولكن الزوجه لم تهتم بهذا النهى وذهبت إلى الحج هل يكون حجها الندبى صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منافيا لحق الزوج فلا يصح حجها، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل تتوقف صحه الحج الندبى للمرأة على إذن الزوج حتى فيما

لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منافياً، كما إذا كانت مصاحبه له فى الحجّ فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحجّ النديبى وسافرت الزوجه إلى الديار المقدسه مأذونه فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانياً قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجه من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، والله العالم.

### الوصيه بالحجّ

(مسأله ٧٣) : تجب الوصيه على من كانت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تميمه من الأصل.

(مسأله ٧٤) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخص وديعه، واحتمل أن الورثه لا يؤدونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثه، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كلّ مال للميت عند شخص بعاريه أو إجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسأله ٧٥) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمه يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدّين.

(مسأله ٧٦) : من مات وعليه حجّه الإسلام لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل

استئجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط، نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدّين.

(مسألة ٧٧) : من مات وعليه حجّ الإسـلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدّين أو الخمس أو الزكاة، إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

(مسألة ٧٨) : من مات وعليه حجّ الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(مسألة ٧٩) : من مات وعليه حجّ الإسلام تجب المبادره إلى الاستئجار عنه في سنه موته، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنه من الميقات لزم الاستئجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه على الأحوط، ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسألة ٨٠) : من مات وعليه حجّ الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أجره المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثة على الأحوط، وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٨١) : من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّ الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستئجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، غايه الأمر أنّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيه التركة، ويجرى هذا الحكم في الإقرار بالدّين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستئجار بتتيممه من ماله الشخصى.

(مسألة ٨٢) : من مات وعليه حجّ الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجّ الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(مسألة ٨٣) : من مات وعليه حجّ الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك ، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينه على إرادته الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

(مسألة ٨٤) : إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجاره إن كانت الإجاره من مال الميت، ولكن ذمّه الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

(مسألة ٨٥) : إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث.

(مسألة ٨٦) : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّ الإسلام وعيّن الأجره لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧) : إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصي أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّ الإسلام، وإلا صرف الباقي في وجوه البرّ.

(مسألة ٨٨) : إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسألة ٨٩) : إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه،

ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠) : لا- تبرأ ذمّه الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعيّن ذلك إذا كانت الأجره مال الميّت.

(مسألة ٩١) : إذا تعدّد الأجراء فالأ- حوط استئجار أقلهم أجره إذا كانت الإجاره بمال الميّت، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسألة ٩٢) : العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسألة ٩٣) : إذا كانت على الميّت حجّه الإسلام ولم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ذلك على الولي.

(مسألة ٩٤) : إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجّه الإسلام أخرج من أصل التركة، إلّا فيما إذا عيّن إخراج من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّه الإسلام أو شكّ فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّنًا لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجره المثل.

(مسألة ٩٦) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجّه الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه وتصرف الأجره فى وجوه البرّ.

(مسألة ٩٧) : إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه فى الحجّ عنه

بعد موته، كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّه الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحجّ، إن لم يزد على أجره المثل وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّه الإسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسأله ٩٨) : إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ نديباً، ولا يشملها حكم الوصيه، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ في الدار.

ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعي بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحجّ عن الميت ولو بقي من ثمنها شيء دفعه إليه.

(مسأله ٩٩) : لو مات الوصى ولم يعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجّه الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصى وكان موجوداً أخذ، وإن احتمل أنّ الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسأله ١٠٠) : إذا تلف المال في يد الوصى بلا- تفريط لم يضمه ووجب الاستئجار من بقيه التركة إذا كان الموصى به حجّه الإسلام، ومن بقيه الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيه موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبه، وكذلك الحال إن استأجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال في يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى.

(مسأله ۱۰۲): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّه الإسلام واحتمل أنّه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

\*\*\*

سؤال [۱۶۳] لو أوصى بحجّه ولم يُعلم هل هي حجّه الإسلام أم لا، فهل تخرج من أصل التركة؟

الخوئي؛ إذا أوصى بالحج، فإن علم أن الموصى به هو حجّه الإسلام أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجّه الإسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

سؤال [۱۶۴] هل تصح الوصيه بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحج في حجّه الإسلام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك في غير الحجّ الواجب، والله العالم.

سؤال [۱۶۵] شخص أوصى بالحج من دون تقييد بحجّه الإسلام واحتمل الورثه استقرار الحج عليه فهل يجب إخراجها من أصل التركة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يخرج من ثلثه إلا إذا علم أنّه قد استطاع وشك في إتيانه بالحجّ، والله العالم.

سؤال [۱۶۶] شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه في الحج عنه ولما بيع كان ثمنه يزيد على أجره الحج بكثير فما يصنع بالزيادة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصى بحجّه الإسلام فالزائد على أجره الحج إن لم يكن زائدا على ثلثه يصرف في وجوه البر وإن لم يكن عليه حجّه الاسلام ولم يكن

ثمن البعض زائدا على ثلثه يصرف الزائد في حج آخر إن وفي به وإلا- ففي وجوه البر، والزائد على ثلث الميت في الصورتين ملك للورثة يحتاج إلى إجازتهم.

سؤال [١٦٧] إذا أوصى إلى ولده الأكبر أن يحج عنه بعد موته ثم استطاع الولد بعد موت أبيه بما ورثه منه، ففي هذه الحالة هل يجب على الولد الحج عن أبيه أولاً ثم الحج عن نفسه أم يجب عليه تقديم الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تقديم الحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٦٨] شخص أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصا معيناً لأدائه ولكن الورثة استتابوا غيره للحج عنه، فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أجرته؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الشخص المعين أو لم يتمكن من الحج فليس على الورثة شيء وإلا فإن كان الموصى به غير حجه الإسلام يجب استنابه الشخص المعين من ثلث الميت ولا يكفي حج غيره، وإن كان حجه الإسلام برئت ذمه الميت ويجب صرف مؤونه الحج في وجوه البر وعلى الفرضين الأخيرين تكون أجره حج الغير على من أجر الغير من الورثة لا في تركه الميت وثلثه، والله العالم.

سؤال [١٦٩] إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدى أو الميقاتى أو الأعم منهما فما هى وظيفه الوصى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقيد بالبلد يكفيه الحج الميقاتى، والله العالم.

سؤال [١٧٠] إذا أوصى بالحج من بلده ثم تبرع عنه شخص من الميقات هل تبرؤ ذمه الميت ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بمقتضى الوصيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبرؤ ذمه الميت إذا كانت وصيته حجه الإسلام ولا- حاجه إلى الاستنابه من البلد بعد تبرع الغير قبل ذلك وتصرف مؤونه الحج عن البلد فى وجوه البر على الأحوط إذا لم تكن زائده على ثلثه، وإلا تصرف مؤونه الحج الميقاتى فقط فى وجوه البر، إلا مع إجازة الورثة بالنسبة إلى الزائد من الثلث



فيسرف الزائد أيضا فى وجوه البر، وإذا كانت وصيته غير حجه الإسلام تجب الاستنابه من البلد إذا لم تكن مؤنثه زائده على ثلثه إلا مع إجازة الورثه فإن لم يجيزوا يحج عنه من الميقات، والله العالم.

سؤال [١٧١] امرأه أوصت بأن يحج عنها ولم تقيد بالبلدى أو الميقات فى حين أن زوجها متوفى أيضا ولديها أطفال صغار، فإن أُريد إخراج الحج البلدى وتأديته عنها أشكال الحال بالنسبه إلى الصغار فما هى الوظيفة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصت بحجه الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد فإن لم يجز كبار الورثه صرف شىء من أسهمهم فيما زاد على الثلث أخرجت مصارف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث وتخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من أصل التركة ولا أثر لوجود الصغار فى ترتب الحكم، والله العالم.

سؤال [١٧٢] إذا كان عاجزا عن مباشره الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصيه استناب من يحج عنه فى حياته، فهل يلزم العمل بوصيته السابقه على الاستنابه أم تعتبر ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى به حجه الإسلام تعتبر وصيته ملغاه، والله العالم.

سؤال [١٧٣] إذا أدى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضا ولا يدرى هل الموصى به هو حجه الإسلام كما لو انكشف لديه بطلان حجته السابقه أو عدم كونه مستطيعا حينذاك فيلزم إخراجة من الأصل، أو أنه حج احتياطى أو استحبابى فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقه الورثه، فما هو العمل فى مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يخرج من الثلث إلا إذا علم بعدم إتيانه بالحج بعد حصول الاستطاعه له فيخرج الحج الميقاتى حينئذ من أصل تركته، والله العالم.

سؤال [١٧٤] إذا أوصى شخص بالحج لسنتين متعدده وعين مبلغا لكل سنة وفى الوقت الحاضر ما عينه الموصى لا يكفى لنفقات الحج هل يجوز صرف نفقات سنتين لسنة واحده؟

بسمه تعالى؛ تصرف نفقات سنتين لسنة واحده إن وفّت وإلا فأكثر من سنتين بما يفى بمصارف الحج، والله العالم.

سؤال [١٧٥] إذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جمله الوصايا حجّه فاستتاب واحدا فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجة عن الميت أم لا وإذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأجره للناقلات والهدى، هل على النائب إعادته النقود أم لا لأنه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع والرسول الأعظم عليهم السلام وإذا كان لابد من إعادته النقود أو الذى بقى منها من بعد المصروف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر وسأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإنّ الحج فاسد والمستأجر ضامن، فإن كانت الإجاره مقيدة بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما استعمله بعد استثناء الأجره لزياره الرسول صلى الله عليه وآله وأئمه البقيع عليهم السلام بالنسبه، هذا إذا كان أجيرا بالنحو المتعارف فعلاً وأمّا إذا كان أجيرا للحج فقط بطلت الإجاره ويجب عليه ردّ تمام الأجره، وإن لم يكن الإيجار مقيدا بالسنه ذاتها فإنّ على النائب أن يحج فى سنه أخرى، وإذا أراد الوصى أن يبيحه فعليه أن يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت.

نعم، إذا حجّ النائب وتحقق منه قصد القربه حين العمل كما إذا انكشف له البطلان بعد الحج واحتمل الوصى والورثه صحه حجه لاحتمالهم مصادفه حكم القاضى للواقع يسقط التكليف عنه وليس عليهم الاستتابه فى سنه أخرى

ويستحق الأجير تمام الأجره، والله العالم.

سؤال [١٧٦] رجل أوصى بأن يحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ مع مراعاة الشرائط لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٧] من مات وعليه حجه الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته لو كان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غير مستغرق على الأحوط \_ قبل استيجار الحج \_ وكذلك لو كان عليه خمس أو زكاه تعلقا بعين المال، فهل تصرف الورثه في أموال الميت بيع ونحوه \_ قبل الاستيجار أو قبل أداء الخمس أو الزكاه \_ تصح المعامله، ويكون الخمس والزكاه ومصارف الحج في ذمه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

بسمه تعالى؛ إذا ضمن الورثه دين الميت (ومنه الحج والخمس والزكاه التي في ذمه الميت) فلا بأس بالمعامله المذكوره، وإلا يحكم بعدم جوازها، والله العالم.

### فصل في النيابة

(مسأله ١٠٣): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا- يجزئ حج الصبي من غيره في حج الإسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحه نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابه المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّه بحجّ واجب عليه في عام النيايه، وهذا الشرط شرط في صحّه الإجاره لا في صحّه حجّ النائب، فلو حجّ والحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه، ولكنه لا يستحقّ الأجره المسّماه، بل يستحقّ أقلّ الأمرين منها ومن أجره المثل.

(مسأله ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمّه المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لا بدّ من الوثوق به وأنّه يأتي بالعمل وإن لم يكن عادلاً، ولو شكّ في صحه ما أتى به حكم بصحته.

(مسأله ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوك عن الحر إذا كان ياذن مولاه.

(مسأله ١٠٦): لا بأس بالنيابه عن الصبي المميّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسأله ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابه الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسأله ١٠٨): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره وغير الصروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور أنّه يكره استنابه الصروره، ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه حياً ولم يتمكّن من حجّه الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابه الصروره، الذي لا يستطيع الحجّ وإذا كان رجلاً فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل.

(مسأله ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ نيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

(مسأله ١١٠): لا بأس بالنيابه عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجاره،

وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجاره أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ١١١): يعتبر في صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١١٢): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجاره تصحّ بالجعله وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ١١٣): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطرّ إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، كما لا بأس بنيايه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاستنابته عنه ثانية فيما تجب الاستنابته فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجّه الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجره أو بتبرّع.

(مسألة ١١٥): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأجره إذا كان أجيراً على تفرغ ذمّه الميت، وأما إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقّ الأجره بنسبه ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً، نعم إذا كانت المقدمات داخله في الإجاره استحقّ من الأجره بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١١٦): إذا استأجر للحجّ البلدى ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار

الطريق في الإجاره على نحو الشرطيّه دون الجزئيّه استحقّ الأجير تمام الأجره وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجره المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّه كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقّ من الأجره المسّماه بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسأله ١١٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشره في سنه معينه لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنه مباشره أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كليهما بالمباشره.

(مسأله ١١٨): إذا آجر نفسه للحجّ في سنه معينه لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدّم أو أخر برئت ذمّه المنوب عنه إذا كان ميّناً، ولا يستحقّ الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضی المستأجر.

(مسأله ١١٩): إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجاره إذا كانت مقيدّه بتلك السنه، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيدّه بها.

(مسأله ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّاره فهى من ماله، سواء كانت النيابة بإجاره أو بتبرّع.

(مسأله ١٢١): إذا استأجره للحجّ بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسأله ١٢٢): إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّاره بدنه، والظاهر أنّه يستحقّ الأجره وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجرى الأحكام المذكوره فى المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأجره.

(مسأله ١٢٣): الأجير وإن كان يملك الأجره بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلاّ

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأجره قبل العمل، وذلك من جهة القرينه على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجره.

(مسأله ١٢٤): إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر.

(مسأله ١٢٥): إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعه الوقت وانفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمره التمتع إلى حجّ الأفراد، وأتى بعمره مفرده بعده برئت ذمّه المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجاره على تفرّغ ذمّه الميّت استحقّها.

(مسأله ١٢٦): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه في الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(مسأله ١٢٧): لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميّت أو حيّ تبرّعاً أو بالإجاره فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّه الإسلام من باب الإحتياط لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسأله ١٢٨): الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشره.

(مسأله ۱۲۹) : لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

\*\*\*

سؤال [۱۷۸] ذكرتم في مناسك الحج في المسأله (۱۱۳) ما نصه: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا- يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، والسؤال: إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرؤ ذمتهما، وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً فهل تبرؤ ذمه المنوب عنه، وفي حالة عدم براءة ذمته هل يحق له المطالبة باسترجاع الأجره التي أعطاها للنائب، ولو كان عالماً بالحكم فهل يحق له المطالبة أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل يجوز مطالبته؟

الخوئي؛ في الصور المزبوره لا تبرؤ ذمه المنوب عنه إلاّ بنيابه غير المعذور عنه، أما الأجره التي دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أجره مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أجره مثل عمله بعد أن كانت الإجاره باطله، فلا يذهب عمل الأجير بلا أجره، حيث كان بأمر المستأجر في جميع الصور المذكوره فله أجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما يسمى في إجارته تلك، وإلاّ فيقدر المسمى، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان عجز النائب في عمل يتوقف صحه الحج الاختياري على إتيانه اختياراً لا تبرؤ ذمه المنوب عنه ولا يستحق النائب شيئاً ويقع عمله هدراً إلاّ إذا كان المستأجر عالماً بالحال فيجب عليه إعطاء تمام الأجره، وإذا كان عجزه في عمل لا يضر تركه عمداً بصحه الحج كرمي الجمار أيام المبيت برئت ذمه المنوب عنه عن أصل الحج وإن بقي عليه ما لم يأت به النائب بنحو اختياري ويستحق الأجير تمام الأجره إن كان أجيراً على إفراغ الذمه، وأما إن كان أجيراً على إتيان



الأعمال فلا يستحق من الأجره بالنسبه إلى ما لم يأت به اختيارا وللمستأجر حينئذ خيار الفسخ وإن فسخ لا يجب عليه إلا أداء أجره المثل بمقدار لا يزيد على الأجره المسماه، والله العالم.

سؤال [١٧٩] النائب في الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمي، وأتاب غيره، فكيف تكون نيه هذا الغير؟

الخوئي؛ ينوب عن المنوب عنه الأول، والله العالم.

سؤال [١٨٠] عمل النائب في الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الخوئي؛ على تقليد المنوب عنه، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان المنوب عنه ميتاً ولم يوص بالهـج فإن النائب يأتي عندئذ على حسب تقليد نفسه.

سؤال [١٨١] النائب في الحج إذا وكل غيره في الذبح، فما هي صيغته النيه حين الذبح؟

الخوئي؛ ينوي الذبح عن المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٨٢] لو وكل الحاج في هدى التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوي عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٣] النائب في الحج عند وصوله إلى الميقات نسي النيايه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟

وهل يجزيه العدول إلى عمره مفردة أو إلى المستأجر عنه؟

الخوئي؛ تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الافراد، ولا إلى المستأجر عنه، والله العالم.

سؤال [١٨٤] لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج من غيره، أو في العمره لمدته طويله لعدده سنوات فماذا يجب عليه، ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخه أو غيرها هل يجب عليه إرجاع الأجره، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين، فماذا يفعل؟

الخوئي؛ نعم، يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجره مثله. التبريزي؛ يعلق على قول السيد الخوئي قدس سره: (مهما أمكنه بالعمل) بما يلي: مباشره أو بأخذ النائب ولو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعي. وعلى قوله: (فالتصدق لصاحبه بأجره مثله): مع الإذن من الحاكم.

سؤال [١٨٥] هل تجوز النيابة عن الحي في العمره المفرده المستحبه، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابة عن الحي غير الصلاه والصوم؟

الخوئي؛ نعم، تجوز النيابة عن الحي في العمره المستحبه، والطواف، وزياره الاثمه الأطهار عليهم السلام، وصلحاء العباد، وكذا الحج الاسلامي الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشره في أداء مناسكه، على تفصيل في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٨٦] إذا حج المكلف عن امرأه نيابه فما حكمه بعد الذبح في منى، هل يحلق أو يقصر، علما بأنه قد حج الصروره سابقاً، وما الحكم إذا لم يكن حج الصروره؟

الخوئي؛ مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صروره أو غير صروره، والله العالم.

سؤال [١٨٧] إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغه الشرعيه، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال في ذلك؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: يجزى العمل المزبور، ولا ضير فيه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] لو أُجِرى للمكلف عمل جراحی في المثانه، وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبه شديده كذلك، ويخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئي؛ إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، وإلا فيحج، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما يجب فيه الطهاره من الخبث والحدث كالطواف والصلاه ما هو وظيفه المعذور، ويصح عمله، والله العالم.

التبريزي؛ إذا أمكن السفر له، وتحصيل الطهاره للطواف وصلاته حج بنفسه، وان لم يمكن السفر، بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه ويرسله إلى الحج، والأحوط أن يكون النائب ضروره.

سؤال [١٨٩] إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابه عن غيره؟

الخوئي؛ لا- يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن ضروره، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستتاب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستتبع من لم يحج.

سؤال [١٩٠] إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداءً، أو يقلد غير الأعم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

الخوئي؛ ان كان متبرعاً بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم تكن حجه الإسلام، واما إذا كانت حجه الإسلام فلا بد أن يأتي بالعمل على تقليد الورثه مع كونه صحيحاً بنظر

النائب، ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة.

سؤال [١٩١] النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابه عن المنوب عنه؟

الخوئي؛ كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتي بها عن نفسه.

سؤال [١٩٢] إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابه تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئي؛ ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

سؤال [١٩٣] ذكرت في مناسك الحج مسأله ٣٦: ولو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح حجه. فإذا كان المكلف لا يدري أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم الساده فقط، وحج وبعد الوفاء أريد الحج عنه نيابه، فهل ينوي حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الخوئي؛ يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع إن كان مطلوباً بحجه الإسلام حجه الإسلام له، أو بالحج الندبي حجاً نديباً له.

التبريزي؛ لو اشترى الهدى بثمن كلي وكذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، ودفع المال المزبور وفاء للثمن الذى اشترى به الهدى وثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر في جواب السيد الخوئي (طاب ثراه).

سؤال [١٩٤] وعلى فرض ذلك هل يلزمه الحج مره ثانيه قبل الوفاء؟

الخوئي؛ إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكه، ولا

إعاده عليه، وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما في يده، فيبني على عدم تعلقه به، وبين إن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

سؤال [١٩٥] أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج والعمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبتين، أم يشمل الاستجابيين؟

الخوئى؛ لا- نرى نحن ما ذكرت إلا فى مورد الوصيه بالاستتابة، أو إحتجاج من لا يستطيع المباشرة، وفى الموردين لا فرق بين الصورتين أى الوجوب والاستجاب، وعلى أى صورته لا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأى النائب ومرجه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا برأى الورثة إذا كان حجه الإسلام.

سؤال [١٩٦] فى ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد فى المسائل الاحتياطيه مجتهداً آخر فى صورته:

١ \_ اتحاد النائب والمنوب عنه فى التقليد؟

٢ \_ اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسأله ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسأله؟

الخوئى؛ ترك الاحتياط للنائب بالرجوع إلى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح فى النياه، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه أيضاً على نفس التقليد ما لم بين المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بد له من مراعاة وظيفه من ينوب عنه.

التبريزى؛ إذا كان المنوب عنه حياً، ورجع فى الاحتياط اللازم إلى مقلد

النائب الذى يجوز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال [١٩٧] فى ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسأله، ومقلد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئى؛ لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، وإن كان صحيحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

سؤال [١٩٨] لو كان مقلد النائب يرى حرمه مسأله، ومقلد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم فى ذلك؟

الخوئى؛ لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك وعن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

التبريزى؛ لا- تصح النيابة فيه لأنه عن قبل المنوب عنه يلزمه الفعل وعن نفسه يلزمه الترك فلا- مجال للنيابة كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٩٩] فى الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئى؛ نعم، يقصد طهاره نفسه.

سؤال [٢٠٠] إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخه (الخرف) هل يصح أن يحج عنه نيابه، وهل يشترط فى النائب الضروره والمماثله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السفر أمراً حرجياً عليه يستتبع للحج، والأحوط لزوماً أن يكون النائب ضروره، وأما إذا لم يكن السفر حرجياً وكان ممكناً ويمكن له قصد الأعمال ولو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، والاستتابه فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشره فيها، والله العالم.

سؤال [٢٠١] بعد وفاه زوجي صرت مستطيعه بالمال الذي وصل إلى من الإرث ولكني فاقده للقدره على الحج لعله الممرض فما هي وظيفتي الآن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تنبئ عنك شخصا لم يحج من قبل ولم يكن مستطعا للحج (صروره)، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] إذا كان الشخص مريضا بحيث لا يستطيع ركوب الطائرة ولا توجد وسيلة أخرى للذهاب إلى الحج، هل يكون مستطعا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الاستتابة على الأحوط مع رعايه شرائط النائب إذا احتمل بقاء عجزه عن الذهاب إلى الحج حتى في السنين القادمه، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] شخص استطاع ماليا وسجل اسمه في مؤسسه الحج ومات قبل أن يصل دوره وتخرج القرعه باسمه وأوصى إلى ابنه ليحج عنه حجه الإسلام وكان الابن أيضا مستطعا أو استطاع بعد موت أبيه إلا أنه لم يكن مخلى السرب ولم تكن له استطاعه طريقه وحصل له ذلك بعد موت أبيه، هل يقدم الحج عن نفسه أو يقدم حج أبيه حسب الوصيه وما هو الحكم لو كان الابن أجيرا للحج عن غيره في هذه السنه ثم استطاع بعد موت أبيه بغير مال الإجاره؟

بسمه تعالى؛ يحج عن نفسه ويستتنب عن أبيه من بلده، وإذا كان الابن أجيرا في تلك السنه فقد مر أن الأحوط أن يحج عن نفسه أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] الولد إذا استأجر شخصا للحج عن والده من دون إذن من الوالد فهل يصح حج الأجير ويجزى عن الوالد أم لا؟

بسمه تعالى؛ في أجزاء الحج عن والده إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] جاء شخص إلى المدينه المنوره قاصدا أداء حجه الإسلام فمات قبل مباشره الأعمال هل يجوز للمرافقين له أن يستنبوا له من يحج عنه من أمواله التي تركها بلا حاجه إلى الاستئذان عن الحاكم الشرعى أو ورثه الميت؟

بسمه تعالى؛ إذا استقر عليه الحج فللمرافقين أن يستنيبوا من أمواله من يحج عنه بلا- حاجه إلى الاستئذان من الورثة أو من الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] هل تجوز النيابة عن السننى وعلى طبق فتوى من يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز النيابة ويحج عنه طبق وظيفته الفعلية كما لو كان مستبصرا، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] إذا استؤجر للحج البلدى فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحج بشهر مثلاً ثم رجع إلى بلده قاصداً به الشروع فى سفر الحج ومن هناك توجه إلى مكة المكرمة، فهل يجزئيه عمله ويكون حجه بلدياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر عليه هو الحج البلدى بمعنى ما يقابل الحج الميقاتى كما فى إرسال النائب للحج عن العاجز تكفى النية حين الخروج عن بلد النائب أيضاً، وأما إن كان المستأجر عليه هو الحج عن بلد الميت فلا يجزئ إلا قصد الشروع عن بلده بأن يكون بلد الميت مبدأ السفر إلى الحج، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] من دخل مكة لأداء عمره التمتع لنفسه وكان حجه استحبائياً فهل يسعه أن يعرض عنه ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يسعه ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] إذا آجر نفسه عن غيره ولما أحرم للحج علم بعدم الاجتراء بعمله احتياطاً فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يتم الحج لمن أحرم عنه ويستحق تمام الأجره إن كان حجّه صحيحاً عند المنوب عنه ولو بحسب تقليده ويصالح المستأجر فى الأجره إن كان حجه ذا إشكال عند المنوب عنه والأحوط على المنوب عنه أن يستنيب شخصاً آخر غير معذور، والله العالم.

سؤال [٢١٠] شخص استؤجر للنيابه ولم يكن فى عداد المعذورين حين عقد



الإجاره ثم طرأ عليه بعض الأعذار فى أثناء العمل وأصبح فى عداد المعذورين واضطر إلى الاكتفاء بعملهم فى بعض النسك هل تبرؤ ذمه المنوب عنه وهل يستحق الأجره؟

بسمه تعالى؛ هو من العذر الطارى لا يضر ببراءه ذمه المنوب عنه كما مر فى بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٢١١] إذا استؤجر للحج عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرّف فى سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعتة الحكومه من السفر إلى الديار المقدسه فهل له أن يطالب المستأجر ببديل ما صرفه من تهيئه المقدمات؟

بسمه تعالى؛ إذا استؤجر لنفس الحج كما هو ظاهر السؤال لا يستحق على المقدمات شيئاً، والله العالم.

سؤال [٢١٢] إذا استأجر الورثه شخصاً ليحج عن ميثهم فى سنه معينه ومبلغ معين ولكن قبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارى فهل يلزم على الأجير أداء الحج بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجاره أو مطالبه الورثه بجبر مقدار النقص؟

بسمه تعالى؛ عليه الحج بنفس المبلغ ولا يستحق المطالبه بالزياده فإنها حصلت بعد الاستيجار، والله العالم.

سؤال [٢١٣] إذا استؤجر للنيابه عن غيره فى الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يستأجر شخصاً آخر إلا أن يكون استئجاره على الأعم من الحج المباشرى وغيره، والله العالم.

سؤال [٢١٤] إذا ظهر بطلان الحج الاستيجارى فهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى لإعادته عن المنوب عنه إذا لم يكن للميت وارث أو لم يمكن

بسمه تعالى؛ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى إذا لم يمكن له الوصول إلى الورثة ولا إلى من استأجره للحج عن الميت، والله العالم.

سؤال [٢١٥] كان أبى واجبا عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه علما أنى رجل مستطيع وممكن أم لا؟ أو أجعل شخصا ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

سؤال [٢١٦] إذا أجز نفسه للنيابة عن غيره فى السنه الفعلية ثم حصلت له الاستطاعه بهبه أو إرث أو نحوهما فهل يأتى بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجاره السابقه على حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ يأتى بالحج لنفسه وتبطل إجارته إذا كانت مقيده بالسنه التى حصلت له الاستطاعه فيها ولكن إن أتى بالحج النيابة صح حجه ويستحق أجره المثل، الله العالم.

سؤال [٢١٧] من تجوز له الاستنابه فى حجه الإسلام لهرم أو مرض ونحوهما فهل يرجح له شرعا أن يتحمل الحرج والمشقه ويؤدى الحج بنفسه مع الاستنابه فيما لا يقدر عليه أو الأرجح له الاستنابه فى جميع الأعمال؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت الاستنابه فلا يجزى الحج بنفسه مع الحرج والمشقه، والله العالم.

سؤال [٢١٨] إذا استطاع المكلف الحج ولكنه لم يذهب لمانع فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفٍ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا ولو متسكعا أم لا؟ وهل يجوز له

عدم التحفظ على ذلك المال وإتلافه في حاجياته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً أن يستناب من يحج عنه في هذه السنه، والله العالم.

سؤال [٢١٩] هل تصح نيابه شخصين عن شخص واحد في سنه واحده أحدهما للحج الواجب عنه والآخر للمندوب؟

بسمه تعالى؛ إن كان المنوب عنه حيا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] بعض الخدمه في القوافل ينوبون عن غيرهم في الحج ولكن نتيجة لكثرة الأعمال وتشويش البال قد يغفلون عن النيابة ويحرمون عن أنفسهم هل يبطل إحرامهم ويجب عليهم التجديد؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه بحيث لو سئل عمن يحرم؟ أجاب بأنه يحرم عن فلان، وأما إذا كان ناسياً بالكلية بحيث لو سئل أجاب بأني أحرم عن نفسي اشتباهاً فلا يقع الإحرام عن غيره، والله العالم.

سؤال [٢٢١] شخص استناب لأداء الحج عن غيره فتحرك عن بلده بهذا الغرض ولما بلغ الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكلية بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: أحرم لنفسي ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد أن دخل بمكة فما هو تكليفه الآن؟ وهل يجوز له الإعراض عن إحرامه وتجديده عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه ويجب عليه إتمام الحج عن نفسه، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] إذا أجر نفسه للنيابه عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمره أو الحج وهو يشك الآن في أنه هل قصد النيابة عند الإحرام أم لا؟ فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إن كان متبرعا يتم الحج بنيه من أحرم عنه واقعا وكذا إن كان أجيرا على إتيان الحج لا في خصوص هذه السنه ولكن لا يجزى هذا الحج عن الغير، وأما إذا كان أجيرا في خصوص هذه السنه لا يبعد وقوع الإحرام عن استؤجر عنه فيتم عنه ويجزى عنه أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] إذا كان نائبا عن زيد فنوى وأحرم عن عمرو غفله فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نيته الإحرام عن استؤجر أو تبرع عنه وتكلم بخلاف اسمه اشتباها يقع الإحرام عن المستأجر أو المتبرع عنه، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] النائب الذى ينوب فى الحج عن الغير لو عقد إحرام عمرته عن نفسه وأتى بأعمال العمره أو بعضها لذلك وذلك جهلاً منه أو نسيانا فما هو حكمه مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام؟ فهل يقبل النيه فى الأعمال المتبقيه وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمه التى وقعت فيها النيه عنه لا عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ إن كان من قصده الحج عن نفسه من باب الاشتباه وكانت نيته الإجمالية هو الإحرام عن غيره كما مر فى بعض الأجوبه السابقه وقع الإحرام عن المنوب عنه وأتمه بهذا القصد، وإلا فإن أحرم لحجه الإسلام مع عدم كونه مكلفا بها أهمل ما بيده فيذهب إلى الميقات ويحرم عن المنوب عنه فى الفرض المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] إذا استؤجر للحج البلدى ولكنه غفل فى ساعه الحركه أن ينوى ذلك فهل تكفيه النيه السابقه؟

بسمه تعالى؛ تكفيه النيه السابقه إذا لم يعدل إلى خلافها، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] هل يجوز الحج أو العمره نيابه عن إمام العصر أو أحد المعصومين عليهم السلام؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ نَعَمْ، يَجُوزُ، وَاللَّهِ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٢٧] هل يجوز استئجار الرجل للحج الاستجابى ولو عن قبل الحى؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ نَعَمْ، يَجُوزُ، وَاللَّهِ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٢٨] شخص أحرم لعمره التمتع لنفسه ندبا، فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا يجوز له العدول ويتم الحج عن نفسه، واللّٰه العالم.

سؤال [٢٢٩] من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الأولى وبعد أداء أعماله أو فى الأثناء أراد أن يقلبها نيابه عن الغير فهل يصح منه ذلك؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا يجوز له ذلك، واللّٰه العالم.

سؤال [٢٣٠] إذا دخل بعمره مفرده ثم أراد أن ينوب عن غيره لحج التمتع، فهل له طريق إلى ذلك؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم بعمره التمتع إن أمكن، وإلا ففى نيابته إشكال إلا إذا كانت إقامته فى مكه شهرين أو أكثر، واللّٰه العالم.

سؤال [٢٣١] قلت فى المناسك: لا يجوز نيابه المعذورين فى أعمال الحج. فهل فرق بين العذر الطارى وغيره أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ نَعَمْ، لا تجوز نيابتهم إلا إذا طرأ العجز اتفاقا حين الإتيان بالعمل، واللّٰه العالم.

سؤال [٢٣٢] هل يجوز نيابه ذوى الأعذار كمن لم يكن صحيح القراءه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ تقدم الجواب عن نيابه ذوى الأعذار فى الحج الواجب نعم لا بأس بحجه المندوب إذا كان الشخص المزبور غير قادر على القراءه الصحيحه ومعذورا فيها، بل لا بأس بحجه المندوب عن غيره أيضا ولو كان أجيرا إذا كان

المستأجر عالما بالحال، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] الحكم فى عدم جواز استنابه من يعلم عجزه، هل يشمل إذا كان العذر عاما وليس بخاص، كما هو الحال فى الذبح فى وادى محسر فى زماننا هذا، وهل الاستنابه جائزه فيما لو كان العذر العام ممتدا سنينا أو سنه أو ستين؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من استنابه غير المعذور لا تجوز له استنابه المعذور ولو لم يتمكن من ذلك فى هذه السنه، فإن أحرز تمكنه منها فى السنين القادمه فله التأخير وإلا يستناب المعذور، فإن تمكن بعد ذلك من استنابه غيره بلا حرج فيستنابه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك وإن ابتلى بعد الاستنابه وجب عليه ردّ النيايه إلى من استناب عنه إن أمكن وإلا استناب واحدا غير معذور بإذن الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] إذا كان شخص تهاجمه الغازات والريح الباطنى بحيث لا يمتلك نفسه وهذا دائما يحدث فى السفر ولكنه لم يتعين له إحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيايه للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو فى حاله الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

بسمه تعالى؛ هذا كسابقه إذا لم تكن له فتره يقدر فيها على إتيان الطواف وصلاته كغير المعذور، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختيارى فيما لا يجوز نيايته احتياطا من جهه الجهل بالحكم أو الموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد الأعمال فهل يحكم بالاجتراء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العالم والجاهل بالنسبه إلى الاجتراء وعدمه،

والله العالم.

سؤال [٢٣٧] لو مرض النائب بعد التلبس بإحرام التمتع مرضاً سلب قدرته عن إتمام أعمال العمرة والحج، هل تبطل نيابته في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبطل نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] إذا اضطر النائب بمقتضى كونه من الخدمه مثلاً إلى الخروج من مكة المكرمه بعد عمره التمتع هل تصح نيابته؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح له التقديم ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، وإذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ نيابته مشكلاً، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] يجوز للمرأة الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفه ليلاً كما يجوز لها الرمي ليله العيد فهل يصح منها أن تكون نائبه؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك حتى مع علمها بأنها تفعل ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤١] بعد الالتفات إلى أنّ النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفه الحج، فهل لهن أخذ نيابته عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمن أو حصل عندهن الاطمئنان بأنهن سيبتلين بالعدر لم تجز لهن نيابته على الأحوط عن الآخرين وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] أنا امرأة ليست لى قدره على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنى، فهل أستطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا

أمل لى بتجدد القدره على الذهاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك أن ترسلى من ينوب عنك فى الحج إذا استقر عليك الحج سابقا بل الأحوط أن تفعل ذلك ولو مع عدم الاستقرار، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] هل يجب أن تكون أعمال النائب فى الحج على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقه لتقليد المنوب عنه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب أو لا فرق بينهما؟ وما الحكم فى العمره الواجبه أو المندوبه؟

بسمه تعالى؛ تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حيا، وأما إذا كان ميتا فيراعى (على الأحوط) تقليد الورثه والوصى أيضا إن كان للميت وصى، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] إذا كان المنوب عنه ضروره والنائب غير ضروره، فهل يجب عليه الحلق أو يتخير بينه وبين التقصير، وما هو الحكم فى عكس ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتخير فى الفرضين، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] إذا أتى المكلف بعمره التمتع نيابه عن غيره وقبل الإتيان بالحج التفت إلى أنه كان مستطيعا من حين خروجه من بلده فهل يجب عليه إتمام الحج النيابى أم يأتى بالحج لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحج فمن أين يحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعا بعد العمره النيابيه وقبل الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا وسعه الوقت لإتيان أعمال التمتع لنفسه ولو بالإحرام من غير الميقات بتفصيل مذكور فى المناسك من دون أن يفوت منه مسمى الوقوف من عرفه يجب عليه إتيان العمره والحج عن نفسه ويكشف حينئذ عن بطلان إجارتة إن كانت إجارتة لنفس السنه وإلا تصح إجارتة ويأتى بالعمل المستأجر عليه فى السنه القادمه، وإذا لم يسعه الوقت لذلك يتم حجّه النيابى وصحت إجارتة لو كان غافلاً عن استطاعته قبل هذا الوقت كما هو مفروض السؤال، بلا



فرق بين الاستطاعه قبل ذلك أو بعد إتيان العمره، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٦] إذا تبين بعد إحرام الأجير أنّ المنوب عنه لم يكن مستطيعاً فما هي وظيفه النائب؟

بسمه تعالى؛ يتمّ الحج عن المنوب عنه ويقع عنه مندوباً، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٧] النائب في طواف عمره التمتع أو حجه وصلاته هل يلزمه الإحرام حال أدائهما؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٨] هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه أم يأتي به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفة، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٩] من يعمل في خدمه الحاج سواء المرشد الديني أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجر من المقاوله، هل يجوز له أن يكون نائباً في الحج بأجره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجه الإسلام عن نفسه قبل ذلك فلا بأس إلا إذا كان إيجاره مشروطاً بعدم الحج عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [٢٥٠] شخص أدى فريضة الحج وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما في ذمته من جهه المال، ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما في ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستتاب من يقضى عنه فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فيما لو كان في مباشرته للواجب حرج عليه ومشقه لا تتحمل عادة، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] من طاف عن نفسه طواف عمره التمتع ثم سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابه طواف التمتع كما كانت زوجته حائضا؟ أم يلزم أن يكون النائب في هذا الطواف محرما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يكون النائب في طواف عمره التمتع محرما، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاه الطواف نيابه عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى تقديم صلاه نفسه، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] هل تصح النيابة في بعض أشواط السعى كما تصح في تمامها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الاستنايه لسعى كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] إذا جاءت المرأه إلى الحج نيابه عن الغير ولم تقدر على الرمي فهل يصح منها أن تستنيب غيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عالمه مسبقا بأنها عاجزه عن الرمي فنيابتها محل إشكال، وأما إذا عجزت بعد ذلك رمت في كل ليله عن يومها وإذا لم تتمكن حتى من الرمي ليلاً تستنيب شخصا للرمي وتتصالح في الأجره مع مستأجرها في الحج النيابة، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] رجل لم يحج حتى عجز عن الحج وأراد أن يبعث غيره ليحج عنه، وقد كان هذا الشخص يقلد المرحوم السيد الخوئي قدس سره في حياته (ومن المعلوم أن السيد يشترط كون النائب عن العاجز ضروره) بينما الآن لا يختلف الحال عند هذا الشخص، فقد يقول تاره إنه يقلد زيدا الذي لا يشترط كون النائب

صروره، وقد يقول أخرى أنه يقلد عمرا الذى يقول بالاشتراط أيضا والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائبا عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعده)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب صروره وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له والمرحوم السيد الخوئى قدس سره لا يفتى بالاشتراط بل يحتاط، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] شخص أراد أن يأتى بعمره مفرده نيابه عن شخص طلب منه وأخذ أجرا على هذه فهل يمكنه وهو فى مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ علما بأن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدّه بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك فى الفرض، والله العالم.

التبريزى؛ له الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل إلّا- إذا اعتقد المستأجر أن الأجير لا- يريد الذهاب إلى مكه فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] إذا حصلت الاستطاعه المالىه للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشره حرجيا هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب الاستنابه فى مفروض السؤال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] من يكون مستطيعا ماليا ولكن ليس له الاستطاعه البدنيه هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل الاستطاعه كالهبة مثلا؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأحوط إلّا إذا وثق بحصول الاستطاعه البدنيه فى السنين القادمه فيجوز إزاله الاستطاعه مع الحاجه إليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لإصابته بالشلل النصفى مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفى نفقه الحج هل يجب عليه استنابه من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير وجوب الاستنابه فلو لم يجد النائب الصروره ثمّ فى السنه الثانيه لم يعد مستطيعاً للاستنابه فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

الخوئى؛ متى حصلت الاستطاعه الماليه وجب الاستعانه بها لأداء فريضه الحج، فمع تمكن أدائها مباشره إن عاجلاً فهو، وإلاّ فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرجّ المباشره فيستتبع لعاجله، وحيث إنّ استنابه الصروره عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابه الصروره، ولا يؤخر ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الذى يمكن أداء الفريضه به، فإن فوته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض فى العام القابل استقر عليه الحج، والله العالم.

التبريزى؛ إذا وجد من يعينه ولو مجاناً يجب عليه الحج مباشره وإلاّ فالأحوط لزوماً هى الاستنابه وعدم تأخير الحج إلاّ إذا علم أو اطمان بزوال العذر، ولو وجد النائب ولم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط بمعنى أنه يجب عليه الاستنابه إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشره، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] لو استقر الحج على زيد ولم يحج غفله أو عصياناً ثمّ زالت الاستطاعه فى السنين اللاحقه هل يجوز أن يستتبع عن حى صروره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنياً بمعنى عدم القدره على السفر وأداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مستقبلاً له أن يستتبع عنه رجلاً، والأحوط أن يكون صروره؛ ومن استقرّ عليه الحج لا يجوز له تكليفاً أن يحج عن غيره ولكن لو حج

عن غيره أجزأه الحج، والله العالم.

سؤال [٢٦١] هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعه كما جاز في الحج المندوب، وهل تحمل النيابة عن المجموعه بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في هذا الأمر بين الحج والعمرة وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب في التقرب للمجموع بعد العمل، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] في من أناب شخصا لأداء الحج عن الميت عالما أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العبادية فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبية الصحيحه، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقة أعمال الحج حدث عنده اشكال في أنّ النائب الذي أرسله قبلاً- قد لا- يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبني على شكه في إعادته النيابة ويتحمل هو إعادته ذلك من نفقته الخاصه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ النائب قام بأعمال الحج ولكن شك في صحه عمله يبني على صحتها، وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقه، وأمّا إذا لم يحرز أنّ النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقه الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأدائه ولكن لا تفرغ ذمه المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] مولانا الجليل شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي قدس سره وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط في حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياه)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] رجل حج نيابه عن امرأه ضروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلوق؟ أم يكون مخيراً بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا- يحرم الاحلال بالحلوق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه ضروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه في نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الأربعة الباقية، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] لى صديق توفيت أمه ولم يكن بذمتها الحج، فأراد أن ينيب عنها حجه مستحبه فأردت أنا الحج عنها، وولدها لا يملك مالاً وأنا لا أملك، فقلت له: أنا أستقرض مالاً وأذهب وأنت سدد بعد الحج، فهل فى الحجه المستحبه إشكال، أم أنها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى هذه الحجه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] ورد فى الروايات ما يدل على تشريك الآخرين فى الحج والعمره المستحيين، فهل معنى ذلك أنه ينوى النيابه عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو الله بأن يشركهم فى ثواب العمل؟ وكيف يمكن النيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحيين؟

بسمه تعالى؛ كلا المعنيين المذكورين جائز، ولا بأس بالنيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحيين، ويعتبر عمل النائب عملاً لمجموع المنوب عنهم، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] هل يصح تبرع المعذور نيابه عن آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان عملاً مستحبا تشريع فيه النيابة، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] من كان يحج نيابه بالأجره وطراً عذر منعه من بعض الأعمال كالحيض للمرأة المانع من الطواف وصلاته مثلاً، هل تبطل نيابتها وأجرتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الحيض لا يمنع من صحه نيابه، إذا عملت الحائض بوظيفتها، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] هل تصح وتجزئ استنابه واستئجار شخص قطع من إصبغه إحدى سليمانته الثلاث للحج عن آخر؟

بسمه تعالى؛ الحالة المذكوره لا تمنع من صحه نيابه المبتلى بها عن غيره في الحج، والله العالم.

سؤال [٢٧١] العمره عن الغير، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و... إلخ)، أم يكفي فيها الإجمال: (أهلى، أساتذتى، أولادى، و... إلخ)، وإن لم تذكر الأسماء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مستحبه فلا بأس بنيه العنوان الذى ينطبق على أرحامه أو أساتذته، أو غيرهم ممن ذكر فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] هل النائب فى الحج يأتى بالنيه فى الغسل المستحب قبل الإحرام ولبس الإحرام وطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ يغتسل لنفسه للإحرام، وأما نيته للإحرام فهى عن المنوب عنه وكذا بقيه أعمال الحج، وينوى فى طواف النساء الإتيان بالوظيفه الفعلية على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] فى حاله النيابة عن شخص آخر، هل تنتهى النيابة قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابة أم

فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل في النيابة ويجب على النائب الإتيان به، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] هل تجوز نيابه الناقص \_ كمقطوع الرجل \_ في الحج علما أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استنابه المعذور العاجز عن أداء الأعمال، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] امرأه كبيره في السن ولها فتره من الزمن مقعده وهى مريضه بمرض الفالج أى أنها مقعده ولا تستطيع المشى ولا تستطيع القيام ولا تستطيع أن تخدم نفسها، وهى لم تحج، ولقد تبرع لها أحد أولادها بأن يرسل شخصا عنها لكى يحج عنها حجه نيابيه، فهل تصح تلك الحجه نيابيه عنها، وتسقط عنها حجه الإسلام؟ أفتونا مأجورين، ولكم الأجر والثواب، ولا تنسونا من صالح الدعاء.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولكن لا بد أن تستند النيابة عنها إليها، كأن تقول الأم المريضه للنائب عنها: جعلتك نائبا عنى فى الحج ببذل ولدى لى الحج، وتكون الحجه المفروضه حجه الإسلام إذا لم تكن الأم قد حجت من قبل حجه الإسلام، والأحوط أن يكون النائب عنها رجلاً ضرورهً أى لم يحج من قبل.

سؤال [٢٧٦] أريد الذهاب إلى العمره المفرده نيابه عن الوالد فى (٣) ذى القعده ثم أرجع بعدها بأسبوع إلى وطنى، ثم أذهب ثانيا فى (٢٠) ذى القعده لحج التمتع نيابه عن والدتى. فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وأنت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديك، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] \_ لو سمحتم أريد أن أعرف ما هو الحكم الشرعى عن هذه



المسأله... وأتمنى أن أعرف هل فتوى أو احتياط وجوبى.

\_ ذهبت للعمرة (عمره مفردة) عدة مرات وأكتشفت بعد انتهاء كل عمره بوجود حاجز على جسدى... يمنع وصول الماء (فى غسل الجنابه)... ومتأكد من ذلك... الآن ومرة أخرى هل يجوز لى أنيب شخصاً عنى:....

\_ فى العمرة كاملاً...

\_ فى طواف النساء (عدة طوافات)

علماً إننى قادر على الذهاب إلى العمرة... ولكن لخوف الوقوع فى مشكله الحاجب مره أخرى... فإن ذلك يشق على من حيث الناحية النفسية أولاً- والمادية ثانياً... حيث إنَّ ذهابى للعمرة (المره الأولى) كان من أجل العمرة (الاعتمار) ولكن كل المرات اللاحقه لتصحيح الخطأ... ثم اكتشف وجود خطأ آخر... وإلى الآن ذهبت (٣) مرات... (مرتان لتصحيح)...

بسمه تعالى؛ إذا أرقت الماء على سائر بدنك بالكيفية المعروفه فى غسل الجنابه فغسلك صحيح وعمرتك التى أديتها صحيحه أيضاً ولاحاجه إلى تكرار العمل لتصحيح كما ذكرت والظاهر من السؤال أنك مبتلى بالوسواس فلا تجعل للشيطان عليك سيلاً، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] ما هو ثواب من حج بيت الله الحرام نيابه عن والده المتوفى أو العاجز هل تحسب حجته عن نفسه أم عليه إعاده الحج فى العام القادم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أداء الحج عن نفسه إذا استطاع لذلك نعم يؤجر على عمله وله ثواب الحج إذا لم يكن عند أداء الحج عن الغير، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] السؤال الأول: رجل نوى الإحرام لعمرة التمتع ولبى، ثم بدا له أن يعدل بنيته إلى إحرام آخر للنيابه عن والده مثلاً جهلاً منه بالحكم، فنوى لعمرة تمتع نيابه ولبى، ومضى إلى مكه وجاء بالأعمال وقصد النيابه عن والده، ثم التفت

ص : ٩٨

إلى لغويه الإحرام الآخر وصحة الإحرام الأول، فهل تجزئه الأعمال التي جاء بها باعتبارها خطأً في التطبيق فقط، أم يجب عليه إعادة الطواف والسعى والتقشير من جديد لفقدان النية الصحيحة في العمل الأول.

وماذا لو لم يلتفت إلا بعد أن تلبس بإحرام الحج، أو أثناء تأديته المناسك كالوقوف بعرفة، أو بعد الفراغ من الحج؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا التفت في زمان أمكن الإيتان بأعمال عمره التمتع وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته والسعى والتقشير بنيه العمره الأولى التي أحرم بها لنفسه ثم يحرم للحج عن نفسه، ولكن في كفايه ذلك عن حجه الإسلام أشكال والأحوط إعادة الحج في العام القابل، وإن لم يلتفت إلى أن فات محل التدارك وأحرم للحج فيتم الأعمال بنيه ماعليه من الوظيفة والأحوط أن يأتي بأعمال العمره المفردة حتى يحرز خروجه من الإحرام، والله العالم.

السؤال الثاني: لو تبين للمكلف خطأً غسله أو وضوئه في الفروض التالية، فما هو تكليفه:

١ \_ بعد الانتهاء من الطواف وصلاته.

٢ \_ بعد الانتهاء من عمره التمتع وقبل الحج.

٣ \_ بعد الانتهاء من الحج، أو من العمره المفردة.

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الطواف وصلاته في الفرض الأول وكذا في الفرض الثاني مع إعادة السعى والتقشير على الأحوط، وأما في الفرض الثالث فيجب عليه تدارك أعمال العمره المفردة مباشرة وإن لم يتمكن فيستتبع للطوافين والسعى ويقصر بنفسه، وأما في الحج فالأحوط تدارك الطواف وصلاته وإعادة الحج في العام القابل، والله العالم.

**الحج الواجب بالنذر**

ص : ٩٩

سؤال [٢٨٠] إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة ثم حصلت له الاستطاعة ولم يكن نذره مقيدا بسنه معينه هل يقدم الحج الواجب بالنذر أو حجه الإسلام وإن كان نذره مقيدا بسنه الاستطاعة فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ يأتي بحجه الإسلام وتكون وفاءً للنذر أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٨١] إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجه الإسلام ولا بغيره وكان مستطاعا أو استطاع بعد ذلك، هل يجب عليه حجان أو يكتفى بحج واحد؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بحج واحد، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج الواجب بالنذر من مكان معين فإن خالف فحج من غير ذلك المكان هل تبرؤ ذمته من الحج المنذور أم لا؟ هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج من ذلك المكان راجحا لم تبرؤ ذمته من النذر الثاني وعليه الكفاره لو حصل منه الحنث، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] إذا نذر الحج وعينه في سنه معينه فلا يجوز التأخير عن تلك السنه وإن أخر عن تلك السنه، هل يجب عليه القضاء إضافه إلى كفاره المخالفه أم لا، وهل إذا مات يجب القضاء عنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء حال حياته ولا بعد موته إلا مع الوصيه وتجب عليه الكفاره فقط، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] إذا نذر حجه الإسلام من بلد معين ثم أتى بها من غير ذلك البلد هل يجزى عن حجه الإسلام؟ وهل تجب عليه الكفاره في هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى عن حجه الإسلام وتجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] إذا نذر حجا من مكان معين ومن دون التقييد بسنه معينه ثم حج من مكان آخر هل تبرؤ ذمته من الحج النذري؟

بسمه تعالى؛ لا تبرؤ ذمته، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] إذا نذر الحج وهو متمكن منه ثم عرض له المانع بسبب المرض أو غيره هل تجب عليه الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الاستنابه، والله العالم.

سؤال [٢٨٧] مات شخص وكان عليه حجه الإسلام وحج واجب آخر بالنذر ولا تفي تركته إلا لحج واحد أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم حجه الإسلام فيما إذا لم يكف حج واحد لهما كما مر في بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] إذا نذر أن يحج أو يزور أحد المشاهد المشرفه ومات قبل أن يفي بنذره، هل يجب أن يقضى عنه أحدهما؟ وما هو الحكم لو اختلف تكاليف ونفقاتهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء عنه إلا مع الوصيه فإن أوصى يجزى قضاء ما هو أقل نفقه، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] إذا نذر إحجاج شخص معين في سنه معينه وكان يمكنه ذلك ومع ذلك خالف ولم يفي بنذره هل يجب عليه القضاء والكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء ووجبت عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] إذا نذرت المرأه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها هل يجب عليها الوفاء بالنذر عند حصول أحد الأمرين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها الوفاء إذا تمكنت، والله العالم.

سؤال [٢٩١] هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون أخذ الإذن من الزوج وهل يجب على حينئذ الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ في صوره الاستطاعه لا يلزم الاستيذان من الزوج وفي غير هذه

الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلا فصحة النذر مع عدم إجازة الزوج محل إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلك تزوجت، فهل لابد من أخذ إذن الزوج في السفر إلى الحج المندور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان خروجها منافياً لحق استمتاع الزوج بدون إذنه، بل الأحوط عليها ترك الذهاب مطلقاً بدون إذنه، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] إذا أذن لها الزوج بالنذر للحج فنذرت هل يجوز له منعها في ما بعد من الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لمنعه بعد انعقاد نذرها، والله العالم.

### الحج المندوب

(مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج، وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنه أتى بحجه الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة ١٣١): يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة.

(مسألة ١٣٢): يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثره الإنفاق في الحج.

(مسألة ١٣٣): يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتد بالعدّة الرجعيّة، ولا يعتبر ذلك في البائنه وفي عدّة الوفاة.

\*\*\*

سؤال [٢٩٤] أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدى الاستطاعة لاداء حجه الإسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابه عن

ميت أو حي لا يقدر؟

الخوئي؛ يحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير وما شابه، وفى حالة الإحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها وبدنها؟

الخوئي؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبة إلى تكاليف الرجال والنساء، ومقتضى ذلك أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضاً كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الإحرام وتستتر بهما، والله العالم.

سؤال [٢٩٦] هل وردت روايات صريحة فى استحباب العمره المفردة للصبى كما هو المنصوص فى الحج واستحبابه وترتيب آثاره أم لم ترد بل استحباب ذلك إن تم فإنما هو متصيد من مشروعيه عباده الصبى، وعلى فرض ذلك فهل كل ما يترتب من الأحكام فى الحج ومسائله من الإنفاق على الولى وغيرها يجرى فيها أم لا؟ وفى فرض عدم الإتيان بالأعمال هل له الخروج من الإحرام وهل تبقى عليه آثار وضعيه فى فرض عدم الإتيان بطواف النساء إذا بلغ بعد ذلك؟ وفى فرض الرجوع للإحرام هل تكفيه أعمال عمره المتمتع أم لابد من إعادتها، أم أن الوظيفة هى حج الأفراد وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ ليس هناك روايه صريحه داله على استحباب العمره المفردة، ولكن هناك نصوص معتبره مطلقه داله بإطلاقها على مطلوبيه الإحرام ونحوه كـ (ح ٧ و ٨ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج) ولا يشترط فى ثبوت استحباب العمل ورود نص صريح فيه، بل يكفى قيام حجه عليه والإطلاق حجه، وتترتب أحكام حجه على عمرته المفردة ولا يصح له الخروج من دون الإتيان بتمام أعمالها وفى فرض عدم الإتيان بطواف النساء فالأحوط أن يستنيب من يطوف عنه إن لم يتمكن من الطواف لتحل له مباشره النساء ومع التمكّن يرجع ويحرم رجاء من

ص : ١٠٣

الميقات ثم يأتي بطواف النساء ويأتي بتمام أعمال عمره المفردة ويكون حجه حج الأفراد لكنه لا يجزى عن حجه الإسلام فإذا أراد أجزاء حجه عن حجه الإسلام خرج مره أخرى للميقات وأحرم لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمره عن المعصومين أو عن الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف، وهل أفضل من حج الإنسان ندبا لنفسه ثم ما هو الأفضل هل الحج نيايه عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمره عن المعصومين عليهم السلام ومنهم الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] أفضل وأكثر أجرا لحج التمتع (المستحب) أن ينوى عن نفسه أم عن شخص آخر فقسم ينوى عن الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف وقسم عن الاخوان بعنوان المستحب؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق فى أجره بين أن ينوى عن نفسه أو عن غيره نعم إذا نوى النيايه عن الأئمه عليهم السلام فالتقرب إلى الله تعالى بهم فى نفسه عباده ويزيد هذا الفضل عن فضل الحاج إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه أو زياره الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكة للإتيان بالحج المستحب مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولا يضر بصحة إحرامه، والله العالم.

سؤال [٣٠١] إذا شك المكلف فى صحه حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل وأراد أن يحج ثانيه فهل ينوى الحج (حجه الإسلام) أو الحج المندوب؟

بسمه تعالى؛ ينوى امتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله منه فلا يسمى حجه الإسلام أو المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] إذا نهى الوالد ولده عن طاعه مستحبه كالحج المندوب أو غيره من العبادات ولا يحرز الولد بأن مخالفه هذا النهى وعمل الطاعه يسبب أذيه للوالد فما الحكم حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يضر النهى فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] هل تجب مراعاة الطهاره الخبيثه فى الطواف المندوب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب وإن كانت أحوط، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدّه أشخاص كأن يجعل الشوط الأول لزيد والثانى لعمرو وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت مشروعيه هذا التوزيع، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل يجوز الطواف المندوب أثناء أعمال الحج أو العمره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] ما حكم القران بين طوافى النافله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التاليه:

أ \_ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب \_ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءاً من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الإتيان به بعد ذلك، والله العالم.



سؤال [٣٠٩] ما هو الأفضل أن يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ في كل فضل، والله العالم.

سؤال [٣١٠] هل يستحب التبرع بالحج عن المعصومين عليهم السلام، وعلى فرض الاستحباب كما هي فتوى الإمام الخميني قدس سره، هل يستحب للمكلف أن يستأجر آخر للحج عن المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مستحب، كما أنّ الاستئجار لذلك مستحب أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣١١] لو أن شخصاً ذهب لحجه مستحبه، وعندما دخل إلى الحرم لأداء عمره الحج وجد نجاسه في بدنه وأزالها بماء زمزم المعد للشرب ومن ثم توضأ منه، وهو يجهل الحكم بأن الوضوء منه لا يجوز، فما الحكم في صحة أعمال عمره حج ذلك مع العلم أنه أنهى أعمال الحج ورجع إلى بلاده؟

بسمه تعالى؛ لا يعود إلى مثل هذا الأمر في المستقبل، وعمرته بالفعل المذكور صحيحه.

## أقسام العمره

### إشاره

(مسأله ١٣٥): العمره كالحجّ، فقد تكون واجبه، وقد تكون مندوبه، وقد تكون مفرده، وقد تكون متمتعاً بها.

(مسأله ١٣٦): تجب العمره كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها

ص : ١٠٦

كوجوب الحجّ فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النياحه وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ١٣٧): يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أُخرى في شهر آخر وإن كان في أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لأبأس بالإتيان بالثانية رجاءً.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره، والأحوط اعتباره بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ.

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالندّر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

١\_ إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، وليس لعمرة التمتع طواف النساء.

٢\_ إنّ عمرة التمتع لا تقع إلاّ في أشهر الحجّ، وهي شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣\_ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكنّ الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤\_ يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في

العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.

٥\_ إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا- إشكال، بمعنى أنه يجب عليه بعد إتمامها الإعادة، بأن يبقى في مكّه إلى الشهر القادم فيعيدّها فيه، وأما من جامع في عمره التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

(مسألة ١٤٠): يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، ويأتي بيانها، وإذا كان المكلف في مكّه وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا- يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم.

(مسألة ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّه، فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما.

وكذلك من خرج من مكّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة، ويأتي حكم الخارج من مكّه بعد عمره التمتع وقبل الحجّ.

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان في مكّه في أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمره التمتع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

\*\*\*

سؤال [٣١٢] الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدّها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟

ص : ١٠٨

بسمه تعالى؛ عمرته صحيحه، ولا تسقط عنه الكفاره فيؤديها متى ما تمكن من ذلك، والله العالم.

## العمره المفرده

سؤال [٣١٣] قيل إن من لم يحج، وذهب للعمره المفرده في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج، وبدل عمرته إلى عمره تمتع، الجدیر بالذکر أنّ هذه المسأله لا وجود لها في المناسك فهل ترتؤونها؟ وإذا كنتم ترتؤونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسأله ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

الخوئی؛ لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم إن كان مستطیعاً جاء للحج.

التبریزی؛ إذا كان مستطیعاً للحج، وتوقف الحج في تلك السنه على البقاء، مع إمكانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمره التمتع إذا كان ذلك في أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال [٣١٤] قلت في الطبعه السادسه من كتاب مناسك الحج مسأله رقم ١٣٧: (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلت في الطبعه الأخيره المصححه عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله) والسؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكه واعتمر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكه أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا يلزمه إلا إذا انتهى شهر عددي؟

الخوئی؛ الحكم كما في الأخير وليس عدولاً، ولكن توضيحاً لما أجمل سابقاً، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه، ولو كان يوم

الثلاثين منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها في اليوم الأول من الشهر الثاني (وهو غير الشهر الذي اعتمر فيه) وجب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال [٣١٥] إذا ترك المعتمر (عمره مفردة) طوافه جهلاً، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟

الخوئي؛ إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعي والتقشير، وإعادته طواف نسائه أيضاً.

سؤال [٣١٦] لو أتى المكلف بعمره ثانيه في شهر واحد برجاء المطلوبيه ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانيه إليها، فأى تاريخ يضعه في الحساب حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمره، هل هو تاريخ القيام بالعمره الأولى الواجبه؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمره المؤتى بها برجاء المطلوبيه، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضى شهر من تاريخ العمره الأولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمره الثانيه؟

الخوئي؛ إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى وقبل مضى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأولى وأراد اليوم الأول من الشهر التالي دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى فلا يجوز بغير إحرام.

سؤال [٣١٧] هل يجوز الإتيان بالعمره المفردة في أى وقت حتى في أيام الحج؟

الخوئي؛ يُستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد، فيما إذا

كانت العمرتان عن نفس المعتمر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانيه رجاء، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمره المفردة وعمره التمتع، فمن اعتمر عمره مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها، ولو كانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الإتيان بالعمره المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفردة بين عمره التمتع والحج.

سؤال [٣١٨] هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمره المفردة في أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة بنيه عدم العوده إليها للحج أم لا؟

الخوئي؛ لا- مانع له من الإتيان بالعمره المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، وليس له الخروج بعد العمره بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، والله العالم.

التبريزي؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال [٣١٩] من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئي؛ له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله

يجب الإحرام المجدد لدخولها.

سؤال [٣٢٠] هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمرة المستحبه، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٢١] إذا كان في مكة، وأراد أن يأتي بعمره مفرده، فهل يجوز له الإحرام منها بالنذر؟

الخوئي؛ لا يجوز، ولا يجزى النذر للإحرام منها، ولا بد في صحته أن يكون من أدنى الحل على الأقل، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] إذا دخل مكة بعمره مفرده، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك في الحج (متمتعاً) وكانت عمرته تلك في أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، والصعوبة في الذهاب إلى الميقات؟

الخوئي؛ نعم، تنقلب عمرته إلى عمره المتمتع، ويأتي بالحج، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: فلا يحتاج إلى عمره أخرى للتمتع، بل في الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

سؤال [٣٢٣] تجب العمرة في العمر مره واحده بشرطها، هل الإتيان بعمره مفرده في شهر شعبان مثلاً أو في غير الأشهر الحرم تكون مجزيه ومبرئه للذمه عن عمره رجب؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب على من بُعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعة العمرة المفرده، ويجزى لمن وجبت عليه العمرة المفرده أن يأتي بها في أي شهر شاء، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] مكلف اعتمر عمره مستحبه، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم

يكن يغتسل للجناحه بصوره صحيحه، هل يجب عليه شىء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك محظورات الإحرام، إلى أن يحرم من الميقات بقصد ما فى ذمته، والإتيان بعمره مفرده بقصد الأعم من إتمام العمره السابقه، والإتيان بعمره مستقله، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] من أحرم للعمره المفرده هل يجوز له العدول بنيته إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بها فى أشهر الحج وبقى فى مكه إلى زمان الحج جاز له أن يحسبها متعه فيحرم لحج التمتع ولا أثر لفعليه العدول، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو دخل فى عمره مفرده وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمره التمتع فهل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فى الفرض إذا كانت عمرته فى أشهر الحج، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] فى الفرض السابق هل يكتفى بتلك العمره ويأتى بالحج بعد ذلك أم لابد له من عمره تمتع أخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكتفى بها ويأتى بالحج، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] من دخل مكه بعمره مفرده فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل شهر من الإتيان بالعمره المذكوره وبقى فى مكه إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج التمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفرده عمره التمتع ولا حاجه إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضى شهر الإحرام للعمره المفرده، والله العالم.



سؤال [٣٢٩] إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمره التمتع جهلاً أو نسياناً، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فيأتي بأعمال عمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] ما حكم من أحلّ من إحرام عمره التمتع وأحرم للعمرة المفردة إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرم للعمرة المفردة من الميقات بعد انقضاء الشهر انقلبت الثانيه عمره التمتع وإن كان قبل انقضاء الشهر بطلت العمرة المفردة وعليه الإحرام للحج والإتيان بأعماله وإن كان عاصياً لو خرج من مكة قبل الحج، والله العالم.

سؤال [٣٣١] من كانت وظيفته حج التمتع فأتى بها وفي العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحج الأفراد فهل يحق له ذلك وحينئذ فمن أين يحرم له من مكة أم من غيرها؟

بسمه تعالى؛ يحق له ذلك ويحرم من أدنى الحلّ إن دخل مكة قبل أشهر الحج أو في شهر شوال بحيث يصدق عليه المجاور وإلا يحرم من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] هل تلزم المبادره إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الأفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت عليه العمرة المفردة بالاستطاعه لزمته المبادره إلى إتيانها بعد الحج وإلا جاز تأخيرها كما جاز تركها رأساً، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] إذا ترك الإحرام من الميقات لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما حتى دخل مكة، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجره النقل المجحفه بحاله؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أقرب المواقيت وإن كان فيه الحرج أيضاً يحرم من

أدنى الحل بل يتعد كلما استطاع بلا حرج وإن كان هذا أيضا حرجا عليه يحرم من مكانه، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] هل يجوز أخذ الأجره إزاء القيام بالعمرة المفردة النيايه التي يؤتى بها رجاء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] من دخل بالعمرة المفردة نيايه عن غيره، هل يلزمه العمرة لنفسه لو خرج من مكة وعاد إليها في نفس الشهر الذي اعتمر فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا لمن اعتمر عن غيره ورجع إلى مكة قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] إذا كان المكلف مستطيعا لأداء الحج في أوانه، فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج؟ وفي فرض عدم الجواز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج لكن لو بقى إلى أوان الحج يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمره التمتع إن أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] إذا ذهب المكلف لأداء فريضة الحج فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمره التمتع، وبعد أعمال الحج، ولا- يجوز له الإتيان بما بين عمره التمتع والحج، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمره التمتع وبعد أعمال

الحج ولكن الأحوط وجوبا رعايه الفصل المعتبر بين العمرتين بين عمره التمتع والعمره المفردة فيما إذا كانت العمره المفردة قبل عمره التمتع، أما بعد الحج فلا بأس بإتيان العمره رجاءً ولو لم يمضِ الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتع ولا يجوز له الإتيان بها بين عمره التمتع والحج، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] إذا حدث خلل فى بعض أعمال (العمره المفردة)، أو فى بعض أعمال (عمره التمتع) أو (الحج) ولم يتدارك، وحج فى السنه اللاحقه، فما حكم حجه؟

الخوئى؛ حجه المندوب لا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

التبريزى؛ اما بالنسبه للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجه الثانيه أجزأت عن حجه الإسلام، وأما بالنسبه للعمره المفردة فيجب عليه الإتيان بعمره أخرى، بقصد الأعم من التدارك، والعمره المستقله.

سؤال [٣٣٩] هل الحرمة التكليفيه للتظليل فى الإحرام تراحم أصل استحباب العمره المفردة، فيما لو فرض انحصار تأديه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟

الخوئى؛ لا تراحم حرمة الإحرام لإنشاء الإحرام فى العمره المستحبه، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] ما حكم من اعتمر عمره مفردة ثم تبين أنّ وضوءه كان باطلاً بعد مدّه من رجوعه إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى وضوءه الواجب لطوافه فهو محرم لا- بد أن يعود فيتم العمره ويتحلل إذا تمكن وإلا فألأحوط وجوباً أن يستتيب لطوافه وصلاته وسعيه وإذا علم بطلان وضوءه لصلاه طوافه فهو غيرباق على الإحرام وأنما تجب عليه قضاء الصلاه فحسب فإن كان رجوعه إلى مكه حرجياً أو ضرورياً

أتى بها فى مكانه، والله العالم.

سؤال [٣٤١] هل يجوز لمن أنهى أعمال مكه فى اليوم العاشر أو الحادى عشر أو الثانى عشر وقبل النفرة من منى أن يأتى بعمره مفردة عن نفسه أو عن الغير وعلى فرض عدم الجواز ما هو حكم من أتى بها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك بعد أيام التشريق ولكن لو كان إحرامه لعمره التمتع فى أشهر ذى الحجة فلا يعتمر فى نفس الشهر إلا رجاءً إذا كانتا بنيه شخص واحد، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] من أتى بالعمره المفردة حتى التقصير وأحل من إحرامه فهل يجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإتيان بعمره أخرى سواء مفردة أو تمتع قبل أن يأتى بطواف النساء وصلاته لعمرته الأولى أم أن هذا يعتبر إدخال النسك فى النسك وعلى فرض عدم الجواز وقد فعل ذلك جهلاً بالمسألة فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه فإن فعل ذلك فالأحوط له إتمامه ولكن لا يجتزئ به ويمكنه أن يأتى بطواف النساء وصلاته ثم يجدد إحرامه من الميقات المحدد له ويأتى بالأعمال، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هل يجوز الاعتمار فى أيام التشريق (يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] تقولون فى المناسك (من جامع فى العمره المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته ووجب عليه الإعادة بأن يبقى إلى الشهر القادم) فهل يبقى وجوبه بعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى وجوبه بعده أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] عند انقلاب الحج إلى عمره فى حالات عدم الوقوف فى المشعر

مثلاً وقد رجع الحاج إلى بلده ولكنه لم يقصد العمره والإحلال بواسطتها فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الإتيان بباقي أعمال العمره المفردة إذا كان شهر ذى الحجه باقيا بل ولو خرج الشهر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمره المتمتع وانقلب حجها إلى الإفراد وخرجت إلى الحج على هذا الأساس ونيتها أن تأتي بعمره مفردة بعد الحج وفي اليوم الثاني عشر من ذى الحجه سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنوره رأساً ولم تتمكن من الانفصال عنها فما حكمها؟ هل ترسل من يعتمر العمره المفردة أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

الخوئي؛ لا يجب الإتيان بالعمره المفردة في هذه السنه، ولا بعدها في الصورة المفروضه، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أى شهر تمكنت بنفسها، وان لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستتیب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

التبريزي؛ في وجوب الإتيان بالعمره المفردة في هذه السنه أو بعدها في الصورة المفروضه إشكال وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أى شهر تمكنت بنفسها وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستتیب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] إذا أحرم بالعمره المفردة وقبل أداء الأعمال نسي وانشأ إحرام عمره المتمتع فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى بعد الإحرام الأول فيستمر على أداء نسكه الأول، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] من تيقن بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى

محرمًا فيجب الرجوع إلى مكة أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج ويأتي بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمره وإن كان بطلاً من العمره بترك الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويتدارك أعمال العمره ثم يأتي أيضاً بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقشير أو الحلق ثم يأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] على فرض بقائه محرمًا ووجوب الرجوع إلى مكة للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والإحرام من جديد ولبس ثوبي الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذي بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلا فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلاً من عمرته بغير الجماع كما تقدم، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] هل يلحق الاستمناء بالأحكام المذكورة من فساد العمره؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع في إحرام الحج من حيث كونه موجبا للفساد مطلقا والكفاره مع فرض العلم بالحرمه، وأما في إحرام العمره فإن كانت عمره مفردة فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمره التمتع فليس عليه إلا الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٥١] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه في العمره، أو إذا علمت المرأه أنها كانت حائضا حين طوافها في العمره، والوقت يسع لإعادته أعمال العمره:

أ) فهل بعد إعادته الطواف وصلاته يجب إعادته السعى والتقشير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته

فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال عمره المفردة وجب إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتي بهما ثم يأتي بالتلبية بقصد الأعم من الإحرام لحج الافراد أو تكرار التلبية لحج التمتع ثم يأتي بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتي بالعمره المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعاده الحج فى العام القادم، والله العالم.

سؤال [٣٥٢] بعد الوقوف بـ (عرفه) إذا علم المحرم (الرجل والمرأه) ببطلان طوافه فى العمره فما هو الحكم؟

أجبتهم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ (عرفات) أتم حجه بنيه الأعم من حج الافراد والعمره المفردة ويعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان مستقرا عليه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] وفى استفتاء آخر على نفس السؤال أجبتهم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ (عرفات) أتم حجه بنيه الوظيفه الفعلية على الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعليه أن يعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان الحج مستقرا عليه قبل ذلك، والله العالم.

وفى استفتاء آخر (فى الماضى القريب) على السؤال التالى:

بعد أعمال عمره التمتع إذا تبين للرجل أنه مجنبٌ حين الطواف، أو إذا تبين للمرأه أنها كانت حائضا حين الطواف والوقت لم يسمح لإعاده أعمال العمره قبل الوقوف الاختيارى، فما هو الحكم؟

أجبتهم بالتالى:

ص : ١٢٠

بسمه تعالى؛ مع عدم إمكان إعادته أعمال عمره قبل الوقوف الاختياري بـ (عرفه) عليه أن ينوي حج الافراد بالاحرام الذى أحرم به لعمره التمتع، ويأتى بالحج ثم يأتى بالعمره المفردة، وإذا كان الحج مستقرا عليه من قبل أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه الاعاده فى السنه القادمه، والله العالم.

فإذا كان المقصود (أى بطلان الطواف وعدم إمكان إعادته قبل الوقوف الاختياري)، من السؤال فى هذه الاستفتاءات واحد، فأى جواب يوافق رأيكم المبارك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين المسألتين واضح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف العمره بعد الوقوف بعرفه أتى بأعمال الحج بقصد الوظيفه الفعلية على الأحوط وإذا علم ببطلان طواف العمره قبل الوقوف بعرفه مع عدم سعه الوقت لإعادته العمره أصلا فعليه أن ينوى بإحرامه الذى أحرم به للعمره حج الافراد وأتى بأعمال الحج بقصد حج الافراد، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالما عامدا وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعادته العمره من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقي فى مكه المكرمه إلى حين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكماله للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الاحرام كالتغطيه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادته العمره فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الاحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للاحرام منها للعمره الجديده ولا يجزى الاحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] إذا أتى بعمره مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل



عمرته الفاسده ولم يبق في مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقي محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والالتيان بعمره أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] وهل يكون عقده وتزويجه غير صحيح أم يكون صحيحا؟

بسمه تعالى؛ العقد في مفروض السؤال أى مع كونه عالما بالحكم والموضوع فاسد، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] الصبى المميز ابن ١١ سنة مثلاً- إذا أحرم ولم يؤد بقيه المناسك للعمره المفرده هل يترتب عليه محرمات الإحرام، ويجب عليه أن يعود لتأديه المناسك على أصولها ليحل له كل شىء (الزواج أو غيره)؟ وهل مطلوب بكفارات حتى لو أدى المناسك؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الصبى، غير أن الأحوط أن يأتى بعمره مفرده قبل الزواج، ويحرم لها رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] هل يجوز تقديم العمره المفرده على حج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم العمره المفرده على الحج.

سؤال [٣٥٩] لو أحرم الآفاقي للعمره فهل يجوز له أن يحرم من مكه لحج الأفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ الإحرام لحج الأفراد لا بد أن يكون من آخر المواقيت، إلا لمن كان من أهل مكه أو مجاورا فيها، والله العالم.

سؤال [٣٦٠] إذا ذهبت للعمره وأخطأت فى الطواف والسعى وطواف النساء، فما هو حكم الميرزا، هل يجوز أن أنيب أحد الأشخاص لكى يفعل أعمال العمره

كامله، من طواف وصلاه وسعى وتقصير وطواف النساء والصلاه، علما أنى من عمان؟ وما هو الحكم أحوط، أم أحوط وجوبا، أم غيره؟ نسألکم الدعاء.

بسمه تعالى؛ أنت باقى على إحرامك إذا أحرمت بالعمرة المفردة كما هو ظاهر الفرض، وعليك الرجوع وإتمام أعمال العمرة المفردة بنفسك. وإذا لم تتمكن أو كان الرجوع فعلاً حرجياً لك فتأخذ النائب ويأتى النائب أولاً بالعمرة المفردة عن نفسه، ثم يأتى ببقية الأعمال نيابة عنك من دون تجديد الإحرام، والله العالم.

سؤال [٣٦١] لو جاء الإنسان فى شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر، ثم عاد إلى بلاده ورجع فى شهر ذى الحجة لأداء مناسك الحج، فهل:

أ \_ يمكن اعتبار العمرة عمره تمتع؟

ب \_ هل يحتاج إلى عمره أخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفردة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه عمره أخرى إن أراد الحج، ولا تكفى العمرة السابقة وتعتبر العمرة الثانية عمره تمتع، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز العدول من العمرة المفردة إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفردة عمره التمتع، إذا كانت عمرته المفردة فى أشهر الحج ولم يخرج إلى مسافه بعيده، مثل المدينة، بل إلى القريه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] هل العمرة المفردة واجبه على الإنسان؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمرة المفردة على الآفاقي، نعم هى واجبه على من كان وظيفته حج الأفراد أو القران، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] أنا سوف أنتدب إلى مكه للعمل من (٢٠) ذى القعدة إلى (١٥) ذى الحجة، هل فى هلال ذى الحجة يجب على إعادة العمرة أم لا؟

ص : ١٢٣

بسمه تعالى؛ إذا هلّ هلال ذى الحجه وأنت خارج مكه فتعود إليها بعمره، ولا تكفى العمره الأولى فى شهر ذى القعدة للدخول إلى مكه بها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] إذا أكمل الإنسان أعمال العمره عن نفسه، فهل يجوز له أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟ أو أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة؟ أو أن يعتمر عن غيره مباشرة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصد العمره عن الغير، كما لا بأس بأن ينويها عن نفسه رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٦٦] اعتمرت فى (١٢) رجب، ثم عدت واعتمرت فى نفس الشهر جاهلاً بحكم التفريق بينهما ولو بشهر واحد، ولم أعلم بذلك إلا بعد العوده إلى البلد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور مع الجهل، كما لا بأس بالإتيان بالعمره الثانيه رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] إلى أى حد يستطيع المكلف الذى لم يعمل عمره فى شهر رجب مثلاً أن يصل بدون إحرام، هل إلى حدود مكه القديمه وهى على ما ينقل من المسجد الحرام إلى موقع مسجد الجن حالياً، أم إلى حدود مكه المكرمه الحالیه العرفيه، أم إلى حدود أدنى الحل مثلاً؟

حدود مسجد التنعيم من جهه ومن جهه أخرى حدود الشميسى بين جدّه ومكه المشرفه... وهكذا. المقصود، ما هو الحد الذى يستطيع المكلف أن يمر به دون إحرام، مع العلم أنه ليس لديه عمره فى ذات الشهر وليس به إشكال، أى الحدود المذكوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد الدخول إلى مكه القديمه فيجب عليه الإحرام من أحد

المواقيت والإتيان بتمام أعمال العمره المفرده، وكذا إذا أراد الدخول إلى أول مكه الجديده فالأحوط وجوبا أن يحرم أيضا من أحد المواقيت، ويأتى بأعمال العمره المفرده، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] امرأه فرضها حج الأفراد ذهبت للمدينه مع حمله وأحرمت من مسجد الشجره لحج التمتع فما هو حكم هذا الحج وهل يجزى عن حجه الإسلام فى هذه الحالات:

١ \_ إذا علمت بالحكم بعد الإحرام وقبل الاتيان بأى عمل.

٢ \_ بعد الانتهاء من عمره التمتع.

٣ \_ بعد الانتهاء من أعمال الحج.

بسمه تعالى؛ لا يجزى عن وظيفه حج الأفراد نعم إذا التفت إلى الحكم قبل انقضاء وقت الإحرام لحج الأفراد وجب عليها الإحرام لحج الأفراد ولو كان ذلك بعد الانتهاء من عمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] هل يجوز للمكلف قلب العمره المفرده إلى عمره تمتع... علما بأنه قد أتى بعمره مفرده...؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم بدا له أن يحج ولم يخرج من مكه المكرمه انقلبت عمرته المفرده إلى تمتع قهرا، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] نود أن نستفتيكم فى من يذهب للحج أو العمره دون أن يزور الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البقيع عليهم السلام؟ فما حكمه وهل حجه أو عمرته باطله؟ وبالإجمال ماهو الحكم بالعمره أو الحج دون زياره قبر الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البقيع عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ ليست عمرته ولا حجه باطلتين لأين الزياره ليست شرطا فى الحج والعمره نعم من كمال العمره والحج بل ترك الزياره لقبر النبى والإئمه عليهم السلام وكذا الزهراء عليها السلام على ما ورد فى كيفية زيارتها من الجفاء؟

سؤال [٣٧١] فى (٣) ذى القعدة دخلت مكة لعمره مفردة نيابه. فهل يجوز لى أن أدخل مكة فى ٢٠ ذى القعدة بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخولك مكة فى اليوم المذكور بدون إحرام، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] هل يجوز الإتيان بعمره شعبان فى ليله اليوم الأول منه وتكون العمره قد وقعت حينئذ فى شعبان أم يجب انتظار اليوم الأول منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] من دخل مكة فى شهر ذى القعدة بعمره مفردة ثم ذهب إلى منى ودخل عليه شهر ذى الحجه فهل يجوز له الرجوع إلى مكة بدون إحرام آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يخرج خارج الحرم فلا يجب عليه إحرام جديد ومنى داخل الحرم.

سؤال [٣٧٤] أنا أشتغل كادر فى إحدى حملات الحج... وأتيت الحج بنيه حجه مفرده (٢٦) ذو القعدة (٨) ذو الحجه... وارتدت أن أحج... فهل يجوز قلب العمره المفرده إلى عمره تمتع فى مكة... ماذا أفعل إذا تعذر إمكانيه الإتيان بعمره تمتع من جديد؟

بسمه تعالى؛ تجعل عمرتك المفرده عمره تمتع وتحرم للحج من مكة ولا تحتاج إلى عمره أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] ذهبت امرأه إلى الحج ظنا أنها تستطيع أن تعمل واجبات الحج من طواف وسعى وغيره. ولكنها ذهبت إلى مكة وبسبب الزحام عملت ما يلى: تلبست بإحرام عمره التمتع، ثم أنابت لطواف العمره وصلاه الطواف والسعى. وقصرت وأحلت من إحرام العمره المتمتع بها. ثم يوم الترويه تلبست بإحرام الحج، ووقفت بعرفات والمشعر وأنابت عنها فى الرمي والنحر وطواف الحج

ص : ١٢٦

وصلاه الطواف والسعي للحج. فهل هذا العمل يكفى عن حجه الإسلام علما بأنها لم تطف طواف العمره ولا طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن مباشره الطواف أو غيره من الأفعال واستنابت فى ذلك فحجها صحيح يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] لقد أدت فريضه الحج مع والدى ودخلنا بالتمتع والعمره نوبناها لبعض الموتى من أقاربنا وقد أفتى لنا بعض العلماء من بلدنا أنه فى هذه الحاله لا تجب علينا الفديه لأننا قمنا بالعمره لغيرنا والفديه تجب إذا كانت العمره لنا؟

بسمه تعالى؛ الهدى واجب فى حج التمتع، سواء كان الحاج عن نفسه أو عن غيره كما أن كفارات الإحرام واجبه على مرتكب موجبها، سواء كان حجه عن نفسه أو عن غيره ومنها كفاره التظليل إذا ضلل فى حج أو عمره، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] ما مقدار الفاصله الزمنيه بين العمرتين؟ وهل يمكن أن يعتمر الإنسان عن نفسه يومياً مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الفاصل بين عمرتين عن نفسه هو شهر هلالى فإذا اعتمر عن نفسه ودخل شهر جديد جاز له أن يعتمر عن نفسه مره أخرى.

سؤال [٣٧٨] امرأه اعتمرت منذ سنوات ولكنها تخشى بطلان عمرتها آن ذاك بسبب جهلها ببعض الأحكام (من وضوء وأغسال) بعد أن تعلمت الأحكام الصحيحه حجت حجه إن شاء الله تكون صحيحه، ولكن بالنسبه للعمره التى اعتمرتها أيام جهلها، إذا نوت تعتمر مره أخرى ماذا تقول بالنيه؟ علما بأنها مازالت غير متروجه خشيه ألا يكون زواجها حلال لا سمح الله.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم ببطلان عمرتها ولو لأجل الشك فى صحه الوضوء أو الغسل وكان المورد من موارد جريان قاعده الفراغ فعمرتها محكومه بالصحه وتنوى أداء العمره قربه إلى الله إذا أرادت العمره من جديد كما لا إشكال فى

زواجها إذا أرادت الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] هل تجب العمرة على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا لها (كالأجير)؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه العمرة المفردة وتجزى عمره التمتع قبل الحج عنها.

سؤال [٣٨٠] إذا أراد المعتمر أن يأتي بعمره أخرى (لنفسه أو نيابه) هل يستطيع الإحرام في التنعيم لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحرم من التنعيم للعمرة الثانية المستحبه النيايه أو لنفسه رجاءً، وأما إذا كان أجيرا لعمره مفردة فالأحوط الخروج إلى أحد المواقيت القريبه كالجحفه والإحرام للمستأجر، والله العالم.

سؤال [٣٨١] مولاى سيكون ذهابنا إلى مكه إن شاء الله فى أواخر ذى القعدة وبعد أعمال عمره التمتع نرجع إلى المدينه والدخول إلى مكه مره أخرى فى ذى الحجه (الخروج من مكه اضطرارى) هل الدخول مره أخرى إلى مكه يوجب الإحرام أم تجزى الأولى؟ كما إذا كان دخولى فى ذى القعدة؟

بسمه تعالى؛ الدخول إلى مكه مره أخرى فى شهر ذى القعدة لا يحتاج إلى إحرام جديد، أما إذا كان الدخول إليها فى شهر ذى الحجه فيجب الإحرام من أحد المواقيت، وفى الفرض المذكور الميقات هو مسجد الشجره والإتيان بأعمال عمره جديده، علما بأن الحاج لا- يجوز له الخروج من مكه قبل الإتيان بأعمال الحج فهو مرتين بالحج إلا فى حاله الضروره، وفى حاله الضروره يحرم فى شهر ذى الحجه من مسجد الشجره لعمره التمتع وعليه أن يأتي بطواف النساء للعمرة السابقه التى أتى بها فى شهر ذى القعدة قبل أعمال العمرة الجديده فى شهر ذى الحجه.

سؤال [٣٨٢] إذا أردت الدخول إلى مكة ولا أريد الحج أو العمره فهل يجب على الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا أردت دخول مكة فلا بد من الإحرام من الميقات للحج أو للعمره، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] ١ \_ هل مسأله وجوب الإحرام لدخول مكة مره ثانيه للعمره المفرده تحسب بالشهر الهلالى أو بالشهر العددى؟

بسمه تعالى؛ المدار على الشهر الهلالى لا العددى.

٢ \_ إذا أدت العمره فى أول الشهر ثم خرجت من مكة وتجاوزت الميقات، كما لو ذهبت إلى المدينه المنوره، وأردت الرجوع إلى مكة فى منتصف الشهر نفسه، فهل يجب الإحرام عند وصولى للميقات لدخول مكة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإحرام لدخول مكة فى الفرض المزبور.

٣ \_ ما هى الفتره التى يجوز لى البقاء فيها فى مكة بعد أداء العمره المفرده؟ وهل يجب على تجديد العمره بعدها أم يجب الخروج فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكة وأراد الدخول إليها بعد دخول الشهر الهلالى الجديد فيجب الإحرام من الميقات الذى يمرّ به.

سؤال [٣٨٤] امرأه تريد أن تؤدى العمره المفرده، فما حكمها فى الحالات التاليه:

١ \_ لو كانت حائضاً قبل الإحرام وتعلم بأن الرفقه لن تمهلها حتى تطهر، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه لطواف العمره وصلاتها، ثم تسعى بنفسها وتقصر، وبعد ذلك تستنيب لطواف النساء وصلاتها؟

٢ \_ وماذا لو فاجأها الحيض وهى فى الميقات أو فى الطريق إليه والحال هذه، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه للطوافين وصلاتيهما؟

ص : ١٢٩



٣\_ وفي مثل هذه الحال ولكن الحيض فاجأها بعد الإحرام فهل يجوز لها الاستنابه كذلك؟

٤\_ وفي حالات عدم جواز الاستنابه هل يجوز لها دخول مكة بدون إحرام حيث إن بقاءها خارج مكة بدون محرم سيسبب حرجا أو مشقه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، وبذلك تبين الجواب عن الفرض الثاني والثالث، ولا يجوز لها دخول مكة بغير إحرام، بل تحرم وتأتى مكة ثم تستنيب للطواف وصلاته ثم تسعى بنفسها ثم تقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] تعترم اللجنة الثقافية بقريتنا تكريم الطلبة المتفوقين دراسيا، لتحفيزهم على مزيد من الجهد والعطاء، وربطاً لهم بخط الإيمان، بتكريمهم برحله إيمانيه إلى الديار المقدسه لتأديه العمره، وزياره مسجد وقبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وبين هؤلاء الطلبة المكرمين أطفال دون سن البلوغ، واللجنة لا- تصطحب أحدا من المكرمين إلا- بموافقه خطيه من ولى أمره، وبعد الإعلان عن الرحله أثار البعض بعض الإشكاليات من قبيل جواز أو عدم جواز دخول غير البالغ مكة بدون عقد نيه الإحرام، ومن يعقدها على الطفل... الخ.

والسؤال:

١\_ هل يجوز أخذ هؤلاء للعمره، وتأديه أعمال العمره بهم، دون وجود وليهم الشرعى (الأب أو الجد)، علما بأن أعضاء اللجنة من المؤمنين، وسيرافقهم مرشد ديني في العمره؟

٢\_ هل يشترط وجود الولى في الفرض المذكور أم يكفى الإذن منه في حال عقد نيه الإحرام؟

وما حكم الدخول بهم إلى مكة بكيفيه المتشبهه بالإحرام؟

ص : ١٣٠

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعمل المذكور بعد أخذ موافقه أولياء الأطفال، ولا يجب على الأطفال الإحرام، نعم لا بأس بإحرامهم ويحرم بهم الولي، والمراد به هو من يتكفل بأمر حجهم أو عمرتهم ولو بتوكيل أوليائهم لا- الأب أو الجد للأب، كما لا بأس بدخولهم مكة من دون إحرام، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] اعتمرت العمرة الواجبة قبل زواجي (٤) مرات ووضوئي لم يكن صحيحاً ولا- كاملاً ثم تزوجت واعتمرت أنا وزوجتي ولم يكن وضوؤها صحيحاً،

والسؤال هل عملنا السابق محكوم بالصحة لأننا جهال غير ملتفتين أم يجب على الطلاق وعدم الرجوع ما دام العمر؟ لأن وضوئي لم يكن صحيحاً فبالتالي طواف النساء أيضاً لم يكن صحيحاً والعقد باطل؟ وهل يجب علينا إعادة العمرة وطواف النساء مره واحده عن جميع المرات السابقه أو أعيدها بعدد المرات التي اعتمرت فيها من غير وضوء صحيح؟

علما أننا كنا جاهلين غير ملتفتين حال العمرة أنا مثلاً كنت أغسل ذراعي دون الكف لأنني لم أكن أعلم بوجوب غسل الكف ولم أكن أمسح رأسي ولا قدمي لجهلي بوجوب مسحهما، ثم ماذا عن أولادي هل هم شرعيين أم هم أبناء شبهة؟ وهل يرثون مني أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذ لم تغتسل قبل الطواف غسلًا مستحبا كغسل زياره البيت فأنت باقٍ على إحرامك الأول وزواجك باطل، ولكن لا تحرم عليك زوجتك لأجل جهلك بحرمة الزواج معها، وأولادك أولاد حلال ويرثون منك، وعليك تدارك أعمال العمرة كما أنها تدارك أعمال عمرتها، ثم يجوز لكما الزواج بعد ذلك.

سؤال [٣٨٧] تزوجت امرأه وأنجبت أطفالاً، ثم تبين لها بعد ذلك خطأ في

صحته تطهيرها للملابس \_ عن تقصير منها \_ والتي ذهبت بها أكثر من مرّة إلى العمره قبل أن يحدث عقد زواجها، ما حكم هذا العقد وما حكم الأطفال التي أنجبتهما؟ وهل يعتبرون أولاد شبهه؟ وما حكم هذه المسألة فيما لو كانت المرأه نفسها لم تكن تتوضأ بشكل صحيح؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن أحرز أن أعمال العمره التي أتت بها قبل عقد الزواج كانت باطله بأن كان الوضوء للطواف مثلاً باطلاً فالعقد الذي وقع بعدها وإن كان باطلاً ويجب تجديده بعد تدارك أعمال العمره ولكنه لا يوجب الحرمة الأبدية في مفروض السؤال، والأطفال الذين أنجبتهم في هذا التقدير هم أولادها وأولاد الزوج، ويترتب عليهم أحكام الأولاد، ولا بد في تدارك أعمال العمره من أن يحرم في الميقات بقصد العمره الجديده رجاءً فتأتى بأعمال العمره السابقه أولاً، ثم تأتي بأعمال العمره الجديده، وهكذا الحكم فيما إذا أحرز أن ملابسها كانت نجسه وطافت في تلك الملابس مع الجهل بكيفية التطهير تقصيراً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] سيده قامت بأداء العمره لأول مره ثم بعد أربع سنوات قامت بأداء فريضه الحج أيضاً لأول مره، وبعد ٣ سنوات من حجها بدأت تشك أنها لم تقم بأداء طواف النساء في عمرتها فهي لا تتذكر ذلك وأكبر الظن لديها أنها لم تؤدّه، وذلك لأنها تتذكر أنها افتقرت عن الجماعه في السعي بين الصفا والمروه، وبعد ذلك بمدّه وجدتهم، ومن ثم ذهبوا إلى السكن دون سؤالهم إياها ما إذا طافت أم لا وهي لم تكن ملمه بالأحكام.

فما حكم علاقتها بزوجه في هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ما قامت به؟ علماً أنها لم تتذكر إلا بعد هذه الفتره الطويله؟ وهي جاهله بحكم ترك طواف النساء؟ هل طوافها في الحج طواف النساء يسقط الوجوب عن طوافها السابق

الذى تركته فى العمره؟

بسمه تعالى؛ إذا شكك بعد الزواج والمواقعه فى أنها جاءت بطواف النساء أم لا، لا تعتنى بشكها، والظن ملحق بالشك، هذا مع احتمال الالتفات إلى الإتيان بأعمالها حين العمل، أما لو تيقنت أنها لم تطف طواف النساء فيجب عليها الامتناع عن الجماع فقط دون سائر الاستمتاع حتى تأتي بعمره أخرى وتطوف لطواف النساء السابق للعمره السابقه على الأحوط، وتأتي بأعمال العمره الجديده بما فيها طواف النساء لها، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] ما المقصود من هذه العبارة: (الشهر الذى أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخنثى؛ المقصود هو الشهر الهلالي.

سؤال [٣٩٠] من دخل مكة فى أشهر الحج بعمره مفرده، وكان بانياً أن يأتى بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الأفراد (ندباً) فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لابد من الرجوع إلى احد المواقيت؟

الخنثى؛ لابد من الرجوع إلى احد المواقيت، والله العالم.

### عمره التمتع

سؤال [٣٩١] لو أكمل المكلف عمره التمتع وحل من إحرامه، وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكة إلى جده أو الطائف لضروره كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، ورجع إلى مكة المكرمه فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شىء؟

الخنثى؛ لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إلا محرماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس عليه شىء، ولا يضر بصحة أعماله، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفه أن

يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟

الخوئي؛ لا يجوز أن يعدل إلى المفردة، ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال [٣٩٣] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئي؛ لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج إلى ما أراد إن كان بحاجة إلى الخروج.

سؤال [٣٩٤] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

الخوئي؛ يجوز للضرورة مع الإحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

سؤال [٣٩٥] من دخل مكة المكرمه بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمرة

المذكورة، وبقي في مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟

وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

الخوئي؛ عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه

فيحرم منه، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] ما حكم من أحل من عمره التمتع، وأنشأ إحرام العمره المفردة، إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً، أو كان متعمداً؟

الخوئي؛ العمره المفردة لا تصح في جميع الصور الثلاث، إلا بعد أداء الحج، بسعيه بعد الطواف، وصلاته، ورمى الجمار أيضاً

أيام التشريق، فنسك التمتع من

العمرة لا يتدخل بينهما إجماع في عمره أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إجماع حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشئ إجماع عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئي؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلي، وتخيل أنه الأمر بالحج صح إجماعه للعمرة ويأتي بنسكها ويجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلاً هو إجماع الحج، فليستأنف الإجماع من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسبما بينا في تارك الإجماع.

سؤال [٣٩٨] لو كان سكن الحاج في مكان يبعد عن منى خمسمئة متر، هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكة) من غير إجماع عمداً حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذوراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذي ترك الإجماع منه ويحرم هناك ويدخل بهذا الإجماع ويأتي بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة لحج التمتع والأحوط إعادته ذلك الحج، وبمثل ذلك يعمل في فرض كونه معذوراً إلا أنه لا حاجة إلى إعادته الحج، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] ما هو رأي السيد الخوئي فيما إذا فصل بين حج التمتع والعمرة بعمرة مفردة فهل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا- يبطل حجه وإنما تبطل عمرته المفردة إذا لم يمض شهر على عمرته الأولى وإلا صحت عمرته وتحسب متعة، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل الفصل بين العمرة والحج بعمرة مفردة يبطل الأولى؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَالْحَجِّ بِعَمْرِهِ مَفْرَدِهِ إِذَا لَمْ يَنْقُضِ شَهْرَ إِحْرَامِ عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ، وَمَعَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ يَدْخُلُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ وَلَا تَبْطُلُ عَمْرَتُهُ الْأُولَى وَإِنْ حَسِبْتَ الثَّانِيَةَ مَتَعَهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٢] ما حكم من دخل مكة بعمره التمتع عن نفسه أو نيابه عن الغير ولم تكن حجته الأولى وبعد أداء أعمال العمرة أو في أثنائها أراد العدول منها إلى المفردة حيث إنه لم يتمكن من أداء الحج لمرض أو عسر أو ما شابه فهل يجوز له ذلك؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجًا عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَجْعَلَ عَمْرَتَهُ مَفْرَدَةً فَيَأْتِي بِطَوَافِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٣] إذا كان على أظافر المرأة صبغ وأتت بأعمال عمره التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحيحة أم لا مع العلم أنها التفتت إلى ذلك بعد الانتهاء من وقت العمرة؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ فِي الْفَرَضِ الْمَذْكُورِ عَمْرَتَهَا غَيْرَ صَحِيحِهِ فَمَعَ وَجُودِ الْوَقْتِ لِلْعَمْرَةِ عَلَيْهَا التَّدَارُكُ وَمَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْوَقْتِ تَتِمُّ أَعْمَالُهَا بِقَصْدِ الْأَعْمِ مِنْ حَجِّ الْإِفْرَادِ وَالْعَمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَلَوْ بَقِيَتْ اسْتَطَاعَتُهَا أَوْ صَارَتْ مُسْتَطِيعَةً فِيمَا بَعْدَ تَأْتِي بِالْحَجِّ فِي السَّنِينَ الْمَقْبَلَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٤] لو أحرم لعمره التمتع أو المفردة وخرج من مكة لضروره أو غيرها قبل التحلل ثم عزم على العوده فماذا يجب عليه؟  
بِسْمِهِ تَعَالَى؛ يَرْجِعُ وَيَتِمُّ عَمْرَتَهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٥] لو اعتمر في آخر شهر رجب في السابع والعشرين منه وخرج من مكة وأراد الدخول مره أخرى ولم يعلم أن هلال شهر شعبان هل أم لا، هل يدخل بإحرام أم يستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستصحب بقاء شهر رجب ويجوز له أن يدخل مكة بدون إحرام ولكن الأحوط الأولى الدخول إلى مكة محرماً رجاءً، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] رجل أحرم لعمره التمتع ودخل مكة، وبعد دخوله إلى مكة أُصيب بمرض لم يستطع معه إكمال أعمال العمره، فهناك فرضان؛ فتاره يمكن حمله وأخذه إلى عرفات والمزدلفه ولكنه بعدها لا يستطيع أن يكمل الأعمال، وتاره لا يستطيع الصعود إلى الموقفين ولو عن طريق حمله وما شابه؛ لأن ذلك خطر عليه. فما هو حكمه في الفرضين؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن حمله إلى الموقفين يحمل ويستتبع عنه في بقية الأعمال، وإن لم يمكن حمله إلى الموقفين بطل حجه، والأحوط جعل عمرته مفردة ولو بالاستنابه عنه في طواف النساء، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] العمره الثانيه فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يشرك معه غيره في العمره المستحبه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو في عرفه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: بطلت عمرته وعليه اعاده الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد، ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، والله العالم.

### أحكام بطلان العمره

سؤال [٤٠٩] اعتمر رجل مع زوجته وعندما وصل إلى مكة كانت زوجته على غير طهاره فأناّب عنها في طواف العمره المفرده ولجهله أن زوجته كان عليها أن تسعى وتقصّر فقد قام هو أيضاً بالسعى والتقصير وطواف النساء أيضاً فما الحكم



فى ذلك وماذا يتوجب عليه فعله الآن؟

بسمه تعالى؛ هى باقيه على إحرامها فلا بد أن تأتى بعمره جديده إما بنفسها إذا تمكنت من ذلك وتحرم من الميقات رجاءً أو بنائبها إذا لم تتمكن من الذهاب إلى مكة، والله العالم.

سؤال [٤١٠] لو وقعت العمره المفرده فى نهايه شهر وبدايه شهر آخر، فهل تكون هذه العمره للشهر الأول أو للشهر الثانى؟  
بسمه تعالى؛ تكون للشهر الأول، والله العالم.

سؤال [٤١١] إذا كانت عندى عامله منزليه من أهل السنه وأخذتها معى إلى العمره فهل تقوم بالأعمال على وفق مذهبها أو على المذهب الشيعى وهل يجب على شىء فى ذلك؟ ولو جعلتها تقوم بالأعمال على وفق مذهبى فهل هناك إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تأتى بالأعمال على وفق مذهب الشيعه وينفعها وينفعكم إن شاء الله مع اعتقادها بمذهب الشيعه وصحه العمل، والله العالم.

سؤال [٤١٢] هل يصح لمن بقى عليه طواف النساء فى العمره المفرده وقد دخل الشهر الثانى أن يحرم لعمره ثانیه مع غض النظر عن كون بقاء طواف النساء عليه لعذر كالحيض أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الإتيان بعمره أخرى قبل طواف النساء للعمره السابقه وفى مفروض السؤال فإن كان قد خرج من الحرم وأراد الرجوع إلى مكة فيكون مقتضى الاحتياط الوجوبى الإحرام لعمره مفرده أخرى رجاءً فيأتى بأعمال العمره بكاملها ثم يأتى بطواف النساء عن العمره السابقه، والله العالم.

سؤال [٤١٣] إذا حدث خلل فى بعض أعمال الحج السابق ثم حج ثانياً، فما هو الحكم إذا كان الحج الأول حجه الإسلام والثانى حجا ندييا وإذا كان الأول عمره

مفرده والثاني حجاً نيابياً؟ وما الحكم إذا كان العكس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل موجبا لفساد الحج صحَّ حجه الثاني وصحت عمرته أيضا وإذا لم يكن موجبا للفساد يتداركه بلا فرق بين الحج الواجب والمستحب وإذا كان الأول عمره مفرده يتدارك الخلل فيها أولاً ثم يأتي بالحج وإلا ففي صحه حجّه إشكال، والله العالم.

## أقسام الحجّ

### إشاره

(مسأله ١٤٣): أقسام الحجّ ثلاثه: تمتّع، وإفراد، وقران، والأوّل فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام ستة عشر فرسخاً أو أكثر، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

(مسأله ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الأفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا- يجزى حجّ التمتع عمّن وظيفته الأفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع إلى الأفراد، كما يأتي.

(مسأله ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكّه، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتع، وأمّا إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكّه وجب عليه حجّ الأفراد أو القران بعد الدخول في السنه الثالثه، وأمّا إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجّ التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاوره، وأمّا إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حجّ الأفراد أو القران من أول الأمر، إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأمّا إذا كانت قبل قصد التوطن في مكّه فوظيفته حجّ التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكّه من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً.

(مسأله ١٤٦): إذا أقام في مكّه وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّه قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ، وإن كان

الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

## حج التمتع

(مسألة ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين، تسمى أولاهما بالعمره والثانيه بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج.

(مسألة ١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروه.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٤٩): اللازم على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام.

وواجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ \_ الإحرام من مكّه، على تفصيل يأتي.

٢ \_ الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّه القديمه.

٣ \_ الوقوف في المزدلفه يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بين عرفات ومكّه.

٤ \_ رمى جمرة العقبه في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من

مكة تقريباً.

٥\_ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦\_ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧\_ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨\_ صلاة الطواف.

٩\_ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠\_ طواف النساء.

١١\_ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢\_ المبيت في منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

١٣\_ رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

(مسألة ١٥٠): يشترط فى حجّ التمتع أمور:

١\_ التيه، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد فى نيته لم يصحّ حجّه.

٢\_ أن يكون مجموع العمره والحجّ فى أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شؤال لم تصحّ العمره.

٣\_ أن يكون الحجّ والعمره فى سنة واحده، فلو أتى بالعمره وأخر الحجّ إلى السنه القادمه لم يصحّ التمتع، ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكة إلى السنه القادمه وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنه القادمه.

ص : ١٤١

٤\_ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحرّم من أى موضع تمكّن منه.

٥\_ أن يؤدّى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميت أو حيّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه لحاجه ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحاله هذه أن يحرم للحجّ من مكّه ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكّه ذهب إلى عرفات من مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحباً، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمره مفردة، ويأتى بطواف النساء.

(مسألة ١٥٢): كما لا- يجوز للتمتع الخروج من مكّه بعد تمام عمرته، كذلك لا- يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره على الأحوط، فلو علم المكلف قبل دخوله مكّه باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولاً بالعمره المفردة لدخول مكّه فيقضى أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتع، والأحوط مضى شهر من إحرام عمرته الأولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمره المفردة عمره تمتع فيأتى بعدها بحجّ التمتع.

(مسألة ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمره أو بعد

الفراغ منها.

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وخرج من الحرم، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة، والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفاً فلو دخل مكّه عصياناً أو نسياناً واكتفى بالعمرة الأولى صحّ حجّه.

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ١٥٦): إذا علم مَن وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الأفراد والعمرة المفردة.

\*\*\*

سؤال [٤١٤] إذا أتى الحاج (الذي يريد حج التمتع) بالعمرة (أي بعمرة التمتع) ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار، وجيء به إلى بلده فما وظيفته

ص: ١٤٣

بالنسبة إلى النساء، وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الخوئي؛ أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط (وجوباً) وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغي، أما بالمباشره أو بالاستنابه، وأما وظيفته لحجه فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل مع العمره المستأنفه بصفه التمتع، وبعدها الحج للزوم اتحادهما في عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حج حجه الإسلام قبل ذلك العام فلا شىء عليه.

سؤال [٤١٥] ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى إن كانت حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤١٦] شخص فرغ من أعمال عمره التمتع فعرضت له حادثه أوجب نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متمكناً من الإحرام في مكانه أحرم منه ثم يذهب إلى عرفات ثم إلى المشعر ثم يأتي بالأعمال اللاحقه مباشره أو تسيبياً، والله العالم.

سؤال [٤١٧] إذا كان من أهل مكة ثم أقام خارجها (بعد الحد الشرعى) ثم استطاع فهل يحج إفراداً أم تمتعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد التوطن خارج الحد ثم حصلت له الاستطاعه فوظيفته التمتع وأما إذا لم يقصد التوطن خارج الحد فوظيفته حج الإفراد أو القران على الأحوط لو لم يكن أظهر، والله العالم.

**حج الإفراد**

ص : ١٤٤

مرّ عليك أنّ حجّ التمتع يتألف من جزأين، هما عمره التمتع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثاني، وعمره تتقدّم على الحجّ.

أمّا حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمره المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّه، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت، وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذٍ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصوره وجوب تقديم الحجّ على العمره المفردة، وهو الأحوط.

(مسأله ١٥٨): يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتّصال العمره بالحجّ في حجّ التمتع ووقوعهما في سنه واحده كما مرّ، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مرّ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتع يكون بمكّه، وأمّا الإحرام في حجّ الأفراد فهو في أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.



(مسألة ١٥٩) : إذا أحرم لحجّ الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع، إلا فيما إذا لبى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتع.

(مسألة ١٦٠) : إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [٤١٨] من دخل مكة لحجّ الافراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحجّ؟

الخوئي؛ يجوز ذلك في الفرض، والله العالم.

التبريزي؛ إذا دخل مكة محرماً بإحرام حجّ الافراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنه البعيده، إذا اطمان بإتمام أعمال الحجّ معه، وأما إذا دخل محرماً للعمره المفرده وأتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

سؤال [٤١٩] المتواجد في مكة المكرمه إذا أراد الإتيان بحجّ الافراد فمن أين يحرم له؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أدنى الحل إذا كان مجاوراً، والله العالم.

## حجّ القران

(مسألة ١٦١) : يتحد هذا العمل مع حجّ الافراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

\*\*\*

سؤال [٤٢٠] هل الأفضل حجّ القران أو الافراد؟

بسمه تعالى؛ حجّ القران، والله العالم.

سؤال [٤٢١] إذا أقام المكي بالمدينه مثلاً سنتين أو أكثر من دون إعراض عن

وطنه الأصلي، فما هي وظيفته لو كانت استطاعته في غير وطنه الأصلي؟  
بسمه تعالى؛ وظيفته وظيفه المكي ما لم يتخذ محل إقامته وطناً، والله العالم.

## مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهره للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١ \_ ذو الحليفة ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة، والأحوط لزوماً أن يكون إحرامه من القسم القديم لمسجد الشجرة أو ما يحاذيه من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القديم مع الإمكان.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضروره، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

٢ \_ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأبّوله، والغمره وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض.

(مسألة ١٦٣): يجوز الإحرام في حال التقيه قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبى الإحرام هناك.

٣ \_ الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ \_ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويللمم إسم لجبل.

٥ \_ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ولا يختصّ بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه،

فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالندر كما هو جائز اختياراً.

٦\_ مَكَّة القديمه فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و التى حدّها من عقبه المدينين إلى ذى طوى، وهى ميقات حجّ التمتع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مَكَّة الجديده نعم لا بأس بالإحرام من المكان الذى يشكّ فى كونه من مَكَّة القديمه.

٧\_ المنزل الذى يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مَكَّة فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨\_ الجعرانه: وهى ميقات أهل مَكَّة لحجّ القران والإفراد على الأحوط وفى حكمهم من جاور مَكَّة بعد السنتين، فإنّه بمنزله أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدّم فى المساله (١٤٦).

٩\_ محاذاه مسجد الشجره، فإنّ من أقام بالمدينه شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا سار سته أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاه، وفى التعدى عن محاذاه مسجد الشجره إلى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

١٠\_ أدنى الحلّ، وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الأفراد، بل لكلّ عمره مفرده لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم وكذا يجوز لمن جاور مَكَّة شهرين أو أزيد أن يخرج إلى أدنى الحلّ ويحرم منه لعمره التمتع.

## أحكام المواقيت

(مسأله ١٦٤): لا- يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١\_ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد فى الميقات

ولا- المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا- يمرّ بشيء من المواقيت، ولا- فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ كما تقدّم.

٢\_ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أّخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبه والمندوبه.

(مسألة ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّه شرعيه، ومنها قول الناس الذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٦٦): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّاره مخالفه النذر، إذا كان متعمّداً.

(مسألة ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه

الرجوع إلى خارج الحرم.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهة خوفه فوات الحج.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد عمره في الصور الثلاث الأخيره بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقته صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها تغييرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكن من الرجوع إلى

الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ١٧١): إذا فسدت عمره وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحّحه العمره فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكنّ هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتّه.

(مسألة ١٧٣): قد تقدّم أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسه الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنّ الحجاج يردون جدّه ابتداءً وهي ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلاّ إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها.

فاللازم على الحاجّ حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّه بمقدار معتد به، ولو في الطائر فيحرم من محلّ نذره.

ويمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضى إلى «رابغ» الذي هو في طريق المدينة المنوّره ويحرم منه بنذر، باعتبار أنّه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدّه بالنذر، ثمّ يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسألة ١٧٤): تقدّم أنّ المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّه، فلو أحرم من غيرها عالمّاً عامداً لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّه محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من

مكّه مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

(مسأله ١٧٥): إذا نسى المتمتع الإحرام للحجّ بمكّه وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسأله ١٧٦): لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

\* \* \*

سؤال [٤٢٢] شخص حج (بيت الله الحرام) وبعد عدة سنوات شك في صحه حجّه، من الجهات التاليه: ١ \_ أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك في كون المنطقه التي أحرم منها هي قرن المنازل؟

٢ \_ أحرم للحج من منطقته العزيزيه في مكّه المكرمه؟

الخوئي؛ اما إحرام عمرته فيفحص ويسأل أهل الخبره عن أن المكان الذي أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، وإلاّ فالأحوط إعادته الحج، وأما إحرام حجّه من مكّه الجديده جهلاً فلا بأس عليه من هذه الجهه.

سؤال [٤٢٣] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر، وما حكم من فعل ذلك ولم يعلم بالحكم، إلاّ بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئي؛ لا- يجوز ذلك اختياراً، باعتبار أن جدّه لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، وإنما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، ولم يحرم بالنذر من بلده، أو في الطائره، قبل الوصول إلى جدّه، جمع احتياطاً بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام خارج الحرم في أدنى الحل، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى الميقات مع إمكان الرجوع إليه،

ص : ١٥٢

بل اكتفى بالإحرام من جده، فعليه إعادة الحج على الأحوط وجوباً.

سؤال [٤٢٤] ما هي الضرورة التي تسوغ للشخص الإحرام من جده بالندز؟

الخوئي؛ إذا لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، أحرم من جده بالندز ثم يجدد في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جده عن طريق البحر؟

الخوئي؛ يلزم عليهم أن يمضوا إلى أحد المواقيت ويحرموا منها، تراجع المسألة (١٧٣) من مناسك الحج.

سؤال [٤٢٦] إذا أحرم الحاج لعمره مفردة في شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج إفراد، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام، أم يجزيه الإحرام من مكة المكرمة؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه الإحرام من نفس مكة، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] إذا سافر الحاج وعند وصوله إلى مطار جده منع من الذهاب إلى أحد المواقيت، وأُجبر على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار الذي ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟

الخوئي؛ يجب في الفرض الإحرام من مكانه بالندز، ثم تجديد العقد في أدنى الحل.

سؤال [٤٢٨] شخص أدى عمره مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمره التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي؛ يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم، يعني لا يكفى إحرامه من أدنى الحل، بل لابد من الإحرام من أحد المواقيت المعروفة كالميقات



المزبور، والجحفة ونحوهما، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] شخص أدى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي؛ يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئي؛ إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، والله العالم.

سؤال [٤٣١] نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالندر، ويصح ذلك فى الطائره، كما يظهر فى المناسك، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلك، من جهه أن الناذر عندما يقول مثلاً \_ على أن أُحرم فى هذا المكان \_ تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائره؟

الخوئي؛ لا إشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغه النذر مباشره، ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] نظراً لصعوبه النزول (السكن) أيام الحج فى مكه القديمه يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشه والعزيزيه، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضاً؟

الخوئي؛ الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، والافضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين وكان محرماً، فالأحوط ترك التظليل فى الطريق، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : الأحوط ترك التظليل حتى فى مكه القديمه.

سؤال [٤٣٣] من أحرم من جده، ودخل مكه، وأتى بالاعمال المطلوبه للعمرة، وعلم بالحكم أنه لا يجوز الإحرام من جده فما هو حكمه؟ ولو التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتى بالاعمال فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ ان كانت العمره واجبه لزمته الاعاده بالاحرام من الميقات، أو مما تمكن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على التفصيل المذكور فى المناسك) وان كانت مستحبه فلا شىء عليه، ويتمها بطواف النساء على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] بعد تغيير بناء مسجد الشجره بالنحو الذى ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذى لا يمكنه تحديد الموقع الاصلى لموقع الإحرام من المسجد ولو بالسؤال كما حدث فى العام السابق بالنسبه إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الإحرام فى مثل هذه الحال وما هو التكليف؟

الخوئى؛ الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فى الحالات الآتية: ١ \_ إذا كان مضى على سكناه بها أكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئى؛ يكفى سكناه فى جده هذه المده للإحرام منها.

٢ \_ إذا كان لم يمض هذه المده ولكن لا يعلم كم هى المده التى سيسكنها أهى يوم أو سنه أو عشر سنوات كما يكون للعاملين فى العسكريه؟

الخوئى؛ لا بد أن يبقى فيها مده يصدق أن منزله فيها.

التبريزى؛ لا بد من الدخول فى السنه الثالثه.

٣ \_ فى حاله التردد من قبل المكلف فى صدق عنوان أن منزله فيها عليه

فيصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخوئي؛ لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جده غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

التبريزي؛ ٣ \_ إذا شك في صدق العنوان لا بد أن يذهب إلى احد المواقيت.

سؤال [٤٣٦] إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الخوئي؛ يحكم بصحة إحرامه، ولكن يجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمداً.

سؤال [٤٣٧] بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائره، وكان باعقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أى مكان، فلما وصلوا جده لم يكونوا محرمين، وفي الطريق بين جده ومكة دخلوا احد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك، وواصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأتوا بجميع الاعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئي؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى احد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

التبريزي؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقيت لم يصحّ منهم ذلك الإحرام وحيث وقع منهم ذلك جهلاً بطلت عمرتهم على الأحوط، وإن لم يتمكنوا صحّ إحرامهم وعمرتهم وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] ذكرت في مناسك الحج المسأله (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرماً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش

ص : ١٥٦

ونحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه والمدينه وجده كثيراً حكمه كذلك؟

الخوئى؛ إن كان كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

سؤال [٤٣٩] هل يجوز لمن فسدت عمرته (عمره التمتع) أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأخرى كقرن المنازل مثلاً؟

الخوئى؛ إن كان فى سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للإحرام المذكور فى المسأله (١٧٩) من المناسك.

سؤال [٤٤٠] هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

الخوئى؛ تعيين ذلك موكول إلى أهل الخبره من المحليين لتلك النقطه.

سؤال [٤٤١] المعروف حالياً أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

الخوئى؛ يرجع إلى تصديق أهل الخبره الموثوقين من أهل الموضوع.

سؤال [٤٤٢] هل يجوز الإحرام من مدينه جده للعمره المفرده، ولعمره التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف والمدينه المنوره ولو بالطائره؟

الخوئى؛ هذا بإمكان أهل جده فقط، وأما غيرهم ممن فى جده وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المسماه.

سؤال [٤٤٣] من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن

يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] هل يجب الإحرام لدخول الحرم مع عدم قصد دخول مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] المقيم بمكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو كل أسبوع، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المقيم وغيره، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر، فهل بقاءه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون بقاءه محرماً، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] من دخل مكة بإحرام العمره المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمه الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمره مفردة أخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإحرام إذا مضى شهر إحرام العمره المفردة، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] في المناسك (من خرج من مكة بعد إتمام العمره المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذي أدى نسكه فيه)، فهل يجرى الحكم المذكور إذا كانت العمره المأتى بها لا لنفسه بل نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما وإن كان الأحوط هو الإحرام ثانياً إذا كان إحرامه الأول نيابه عن غيره، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] من خرج عن مكة ولم يخرج عن الحرم فهل يجب عليه الإحرام

لدخول مكة إذا مضى شهر عن عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] رجل دخل مكة غفله ورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الخروج، والله العالم.

سؤال [٤٥١] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة في آخر ذى القعدة ثم يرجعون في أول ذى الحجه هل هناك وسيله يتخلصون بها من إعادة الإحرام مره ثانيه إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأولى ودخولهم مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الإحرام إذا كان الدخول الثانى بعد الشهر الذى أحرم فيه والعبيره بتعدد الشهر لا الأيام فالمثال فى السؤال يحتاج إلى تجديد الإحرام بخلاف ما لو دخل فى أول شهر وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] إذا جاء المكلف بعمره مفرده فى شهر رجب وبقي فى مكة القديمه إلى أن هلّ هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذى هو خارج مكة القديمه قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثه)؟

أ: هل يجوز دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكة القديمه بغير إحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم الدخول بدون إحرام كما تقدم، والله العالم.

ب: على فرض عدم الجواز بغير إحرام فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل (كالتنعيم) أم لابد من الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيه الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

ج: على فرض كفايه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكة بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

د: هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال في الحرم وأراد الدخول إلى محل سكنه في مكة القديمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إعادته الإحرام في الفرض احتياط مستحب كما في فرض الخروج إلى جبل النور، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] هل يجوز للمتمتع الإحرام للحج من بيته إذا كان يسكن في بيت بعيد من الحرم يقال إنه خارج حدود مكة الأصليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الإحرام من بيته لعمره التمتع وأما حج التمتع فيجب الإحرام له من مكة القديمة على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] هل يجوز الإحرام لحج التمتع من مكة الجديدة وعلى القول بالمنع وأنها ليست تابعة لمكة القديمة فهل يجوز الإحرام منها للعمرة المفردة باعتبارها خارج الحرم (بالنسبة للمتواجد في مكة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة مع التمكن وأما الإحرام للعمرة المفردة فيكفي أن يذهب إلى مسجد التعمير فيحرم من هناك، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ نعم، إلا إذا وقعت العمرة المفردة في أشهر الحج فله أن يجعلها عمرة التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة،

فهل يصح إحرامه من التنعيم مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أحد المواقيت البعيده إن وسع الوقت على التفصيل المذكور في المناسك المسأله ١٦٩، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] لو مرّ على الميقات من دون قصد مكه حتى وصل إلى أدنى الحلّ فبدا له أن يحرم للعمره المفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك أحرم من مكانه ويجدده بقصد الأعم في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] هل ساكن جدّه للدراسه في الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله في جدّه أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

بسمه تعالى؛ نعم، له أن يحرم من منزله، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] إذا سافر إلى جدّه غير عازم على دخول مكه ولكنه بعد وصوله جدّه عزم على دخول مكه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ من كان مسافراً في جدّه وعزم على دخول مكه ذهب إلى الجحفة التي هي أحد المواقيت وأما المقيم فيه فيحرم من محلّه، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يجوز للمقيمين في جدّه أن يحرموا منها باعتبارها أقرب من الميقات إذا كانوا يريدون النيايه عن شخص آخر لحج أو عمره أو يختص ذلك بما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النائب من المقيمين في جدّه كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] الف: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره وهو في المدينه بالسعى إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يخلو من إشكال، والله العالم.



ب: وعلى فرض أنّ العمره كانت عمره التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا تقع حجّه الإسلام وعليه الإعاده من قابل على الأحوط، والله العالم.

ج: وهل يلزمه شيء فى الفرضين المذكورين؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه شيء من الكفاره، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّه أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه؟

بسمه تعالى؛ مع تمكنه من الإحرام من أحد المواقيت فسدت عمرته وحجّه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] هل المراد بـ (أدنى الحل) الحل المقابل مكّه أم الحل المقابل لمكّه ومنى والمزدلفه؟ فعلى الأولى يمكنه الإحرام للعمره المفردة من منى إن كان داخل مكّه النائي؟

بسمه تعالى؛ الحل هو المقابل للحرم وحدود الحرم غير معلومه، نعم المزدلفه داخله فى الحرم وكذا منى وإن كانت حدوده من جميع الجهات غير معلومه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] من دخل مكّه \_ بلا إحرام \_ ولو عصياناً، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل للعمره المفردة؟

بسمه تعالى؛ من دخل مكّه بغير إحرام وأراد أن يعتمر فالأحوط أن يرجع إلى الميقات للإحرام للعمره المفردة، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] شخص يقصد العمره المفردة، أو التمتع ويدخل (جده) بالطائره ويتجاوز الميقات جوا من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكه)

مباشرة وتوقف فيها مده للأُمور المتعلقة بالجواز، والجمرك، والاستراحه القصيره المده والاستعداد مره ثانيه للذهاب إلى (مكه) ثم بعد ذلك التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالندر من مكانه ويذهب إلى (مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] بالنسبه لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهه الطائف، ولكننا فى هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثه مواقيت قرب الطائف موجوده حاليا على شكل مساجد حددتها الدوله كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثانى يطلق عليه وادى محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد. والسؤال هو: أى من هذه المواقيت هى وادى السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثه جميعا، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟ إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثه جائز، فبأى نيه يحرم فى هذه المواقيت، وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثه أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حاله تشخيص أهل الخبره، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبره واقعا فالأقوال فى حد ذاتها متضاربه، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالندر قبل هذه المواقيت الثلاثه التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكه المكرمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمتم بالندر قبل الميقات فهو وإلا فعليكم تكرار التلبيه فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء والتكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعى، وإذا أحرمتم بالندر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبيه رجاءً إذا مررتم على تلك المواضع المذكوره فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] لو دخل بعمره مفردة نيايه في أول شهر رجب مثلاً وخرج من مكه، فهل يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام أم لا بد أن يكون إحرامه عن نفسه؟

وعلى فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نيايه، فهل العمره النيايه ترفع جواز دخول مكه بغير إحرام؟

لو دخل بعمره مفردة نيايه ثم أتى بعمره عن نفسه من التنعيم مثلاً، فهل يكفي دخول مكه بغير إحرام؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الدخول إلى مكه بدون إحرام قبل انقضاء ذلك الشهر ولا فرق بين عمرته المفردة نيايه أو عن نفسه، ولكن الأحوط إذا كانت العمره نيايه أن يدخل بإحرام للعمره عن نفسه أو عن منوب آخر، والله العالم.

سؤال [٤٦٨] ورد في بعض الإجابات أن الخارج من مكه لزياره جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط الدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان في الحرم لا خارجان عنه وذلك لأنه الجعرانه وهي أدنى الحل وتقع خلف الجبلين بمسافه، فهل يلزمه الإحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إن بعض الروايات ناظره إلى وجوب الإحرام لدخول مكه ومن المحتمل كون المراد منها هي القديمه ففي الفرض المذكور الأحوط وجوباً الخروج إلى أدنى الحل والإحرام لدخول مكه، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] هل الأحياء السكنيه المتصله بمكه مثل العزيزيه تعتبر من مكه وهل نيه إحرام حجه التمتع تكفي منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الإحرام للحج من مكه القديمه أن لا يحرم من أحياء مكه الجديده، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] جواب سماحتكم عن سؤال: إذا جاء المكلف بعمره مفردة في شهر رجب وبقي في مكه إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور

الذى هو خارج مكة القديمه قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثه).

أ \_ هل يجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكناه فى مكة القديمه بغير إحرام أم لا؟

أجاب سماحتكم:

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

أ \_ هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمه والحديثه وهو ما زال فى الحرم الشريف وأراد الدخول إلى محل سكناه فى مكة القديمه أم لا؟

ب \_ ما هى حدود الحرم الشريف من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ أ \_ إعادة الإحرام فى الفرض احتياط كما فى الخروج إلى جبل النور وإنما يجب إعادة الإحرام إذا أراد الدخول إلى مكة القديمه من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذى اعتمر فيه، والله العالم.

ب \_ حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والتميقن أن المشعر بحدوده داخل فى الحرم وكذا منى تكون داخله فى الحرم والميقات الذى عينوه للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقينا، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ما حكم من يدخل مكة المكرمه وهو غير محرم ولابس المخيط ورجع عائداً إلى بلده وتزوج؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصيه لكن لا يلحقه أثر بالنسبه لزواجه، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] إذا وصل جدّه بالطائره وأراد الذهاب منها إلى المدينه المنوره ولكنه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّه بالندر أو ذهب إلى الجحفه فأحرم منها

ثمّ سمح له بالذهاب إلى المدينة هل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجره أم لا؟ وإذا لم يجوز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذهابه إلى المدينة ولكن يبقى على إحرامه إذا أحرم من الجحفة وأما إذا أحرم من جده بالنذر فالأحوط عليه مراعاة تروك الإحرام ثمّ تكرار التلبيه في مسجد الشجره بنيه أعم من إنشاء الإحرام ومجرد تكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أنّ إحرامه ليس من الميقات، فهل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفوته وإن أوجب ذلك التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه ويعيد ما عمل، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجره) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريضا فلا بأس وعليه الإحرام من الجحفة، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] هل يختص الميقات في المواقيت الخمسه (ذو الحليفه والجحفة والعقيق وقرن المنازل ويللم) بمساجدها أم يجوز الإحرام من أى موضع منها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أى موقع من الميقات ويعرف حدوده بإخبار الساكنين والقاطنين في ضواحيه، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجره على نحو المحاذاه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بنحو مذکور فی المناسک، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٧] بناء على التوسعه الجديده فى مسجد الشجره واختفاء معالم المسجد الأصلى، فهل يجوز الإحرام فى أى موضع من المسجد الجديد؟

بسمه تعالى؛ الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٨] هل يجوز للحاج الذى ورد المدينة أن يذهب إلى ميقات قرن المنازل ويحرم من هناك حتى يتخلص من مشكله التظليل حيث يمكن أن يحصل على سيارات مكشوفه هناك؟

بسمه تعالى؛ يجب على من ورد المدينة أن يحرم من ذى الحليفه ولا يجوز له أن يتجاوزها بلا إحرام، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٩] إذا قال الناذر قبل وصوله إلى الميقات (نذرت لله أن أحرم للعمرة) فهل يصح نذره وكيف إذا نذر بغير العريه؟

بسمه تعالى؛ فى صحه نذره إشكال وهو نذر لله تبارك وتعالى بينما إنه يشترط فى النذر أن يسمى الفعل لله تبارك وتعالى ولو بغير العريه، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٨٠] هل يصح فى النذر أن يقال (لله على نذر...) ومن نذر بهذا الشكل للإحرام، هل إحرامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى تحقق النذر بهذه الصيغه إشكال لأن النذر لم يتعلق بالإحرام وإنما تعلق بالنذر بالإحرام وفى أجزاء حجه الإسلام إشكال والأحوط الإعادة مع بقاء استطاعته، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٨١] إذا كان واجدا لجميع شرائط وجوب الحج إلا أنه يعلم بأنه سوف لا يدرك الإحرام من الميقات لضيق الوقت هل يمكنه فى مثل هذه الحاله الإحرام بالنذر قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم مثل نذر الإحرام داخل الطيارة قبل الوصول إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] النائب عن غيره في عمره أو الحج هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين النائب وغيره نعم إذا كان ظاهر الإجاره هو الإحرام من أحد المواقيت يجب الإحرام على ما هو الظاهر منها، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] عندما يقول الناذر (لله على أن أحرم في هذا المكان) تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه فهل فيه إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فيه لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من الصيغه مباشره ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من غيره بالنذر؟

بسمه تعالى؛ الإحرام من الميقات هو الأفضل، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] من أحرم بالنذر قبل الميقات هل يستحب له تجديد النيه والتلبيه إذا مرّ بالميقات؟

بسمه تعالى؛ لا يستحب له ذلك ولو مرّ بالميقات، إلا بنيه الرجاء أى رجاء المطلوبيه، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] هل يصح نذر الزوجه للإحرام قبل الميقات من غير إذن زوجها فى الموارد التاليه:

أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج في الاستمتاع منه كما لو كان بعيدا عنها خلال هذه الفتره؟

ب: إذا كان الحج واجبا عليها كحجه الإسلام أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج: وكذلك العمره المفرده الواجبه بالنذر قبل زواجها؟

بسمه تعالى؛ أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج، فلا بأس، والله العالم.

ب: إذا نذرت بعد الخروج إلى سفر الحج فلا بأس وكذا في الحج بإذنه إذا توقف الحج على الإحرام قبل الميقات، والله العالم.

ج: إذا كان النذر قبل الزواج أو بعده وكان منافيا لحق الزوج فلا بد من الاستئذان، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] إذا أحرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمره التمتع فهل عمرتها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو لم يكن إحرامها قبل الميقات منافيا لحق زوجها كما فيما لو لم يصحبها فلا منع منه، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر للحج أو العمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه ولو بالنذر إلا لمن كان منزله في جدّه فيجوز له الإحرام منها مطلقا، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر حسب رأى السيد الخوئي وسماحتكم؟ وإذا كان الجواب بالنفى فالرجاء منكم

ذكر الدليل العلمى وكيفيه اشتغال الذمه ووجوب الخروج عنها ولو مختصرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه ومن يريد أن لا يذهب إلى أحد المواقيت عليه أن ينذر الإحرام قبل جدّه كإحرامه قبل

الركوب بالطائره وأما بعد



الوصول إلى جدّه فلا بد من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفه حيث لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وكان رأى السيد الخوئي (طاب ثراه) ذلك أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٩١] الحجاج يأتون بطائره من لبنان أو غيره ويتكلفون بالذهاب إلى الجحفه أولاً مشقه أكثر من مئتي كيلو متر تقريباً فما المانع من إحرامهم من جدّه أى المطار بالنذر والتجديد عند أدنى الحل وقد كان زمان السيد الحكيم رضى الله عنه يجيز ذلك فما تقولون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز ذلك ولكن يمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضى إلى (رابع) الذى هو فى طريق المدينه المنوره ويحرم منه بالنذر باعتبار أنه قبل الجحفه، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] هل يصح فى نظركم الإحرام للعمرة من جدّه لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجاره مثلاً- وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] شخص دخل لمهمه ثم عرض له أن يعتمر عمره مفردة فأحرم من الفندق فيها بدون نذر الإحرام، فهل تصح عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتمر بذلك الإحرام ثم علم بالحكم بعد الفراغ فلا شىء عليه وإذا علم قبل أداء العمرة فالأحوط له الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه كى تصح عمرته، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] إن كان قاصدا للعمرة المفردة ومّر عن طريق جدّه فهل له الإحرام من جدّه بالنذر أو من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الذهاب إلى الميقات يجب الذهاب والإحرام منه وإن

لم يمكن أحرم من جدّه بالنذر، والأحوط وجوباً إعادة التلبيه بقصد الأعم من الدوام والإيقاع في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أحرم المكلف بالنذر من جدّه فما هو حكم إحرامه السابق وحجّه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الحج على الأحوط إذا كان إحرامه في زمان يتمكن فيه من الرجوع إلى الميقات وكانت حجته حجة الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] بعض المراجع يجوزون الإحرام بالنذر من جدّه، فهل جدّه تقع جنوب شرق الجحفة ويجوز الإحرام بالنذر منها لأنها قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ كما تقدم لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وما لم يثبت ذلك لمكلف فمقتضى قاعده الاشتغال الإحرام من الميقات أو المحاذي له ويتبع في ثبوت المحاذاه للميقات قول الساكنين في أطراف ذلك المحل العارفين بالميقات، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] هل يجوز لمقلديكم العمل بفتوى السيد السيستاني (حفظه الله) بمسأله جواز الإحرام من مطار جدّه بالنذر لأداء مناسك الحج؟ ومن أحرم بهذا الشكل في العام السابق هل إحرامه صحيح؟ وهل حجّه صحيح؟

بسمه تعالى؛ بحسب نظرنا الإحرام من جدّه ليس كافياً، وليس الاحتياط في هذه المسأله احتياطاً في الحكم الشرعي ليجوز الرجوع فيه إلى فقيه آخر، وإنما هو احتياط في إحراز الموضوع، والمرجع في إحراز الموضوع (أى المحاذاه العرفيه للميقات) هو أهل تلك المناطق القاطنين فيها المترددين عليها العارفين بالميقات وأما الحج السابق لمن أحرم من جدّه فإن لم يكن الوقت واسعاً للذهاب إلى الميقات فحجه مجز وإلاً فالاحتياط بالإعادة إن بقيت استطاعته، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] من كان في جدّه يعمل أو يدرس لمدته سنتين وأكثر، فهل يجوز له

أن يحرم بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده إقامته في جده ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] وفي الفرض السابق لو ترك جده بعد الستين لدوره دراسيه في مدينه أخرى على أمل الرجوع إلى جده وبعد سنه كامله رجع إلى جده، فهل يجوز له الإحرام بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً في الفرض المذكور الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] هل يجوز عقد الإحرام في الطائره قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ في الطائره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام قبل الميقات بالنذر بالطائره وعليه كفاره التظليل بعد الإحرام، والله العالم.

سؤال [٥٠١] لو شك المكلف في بعض المواقيت أنه المكان الفلاني أم لا وأراد بالنذر قبل ذلك المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوك أنه الميقات لاستئجار سياره مثلاً ثم يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المكان المشكوك هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالنذر ولا يحتاج إلى إحرام آخر، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جواً، هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجره والإحرام منه ثم العود إلى المدينه والسفر جواً أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولكن الركوب المستلزم للتظليل في النهار لا يجوز

إلا مع خوف الضرر أو الوقوع فى الحرج، بل وكذلك فى الليل على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنه الميقات وأتى بأعمال العمره كامله وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده فهل عمرته صحيحه؟

الخوئى؛ لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسأله رقم (١٧٢).

التبريزى؛ فى صحه عمرته إشكال، نعم إذا كانت مفرده مندوبه فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] لو دخل إنسان بعمره مفرده فى شهر ذى القعدة ثم بقى فى منى وهلّ عليه هلال ذى الحجه وهو فى منى هل يجوز له الرجوع إلى مكه بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الرجوع بدون إحرام، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] من أتى بعمره فى شهر (شعبان) وكان من المقيمين فى جدّه بالقرب من مكه المكرمه ثم أراد أن يأتى بعمره أخرى فى نفس الشهر برجاء المظلوييه، فهل يستطيع أن يدخل مكه ويحرم لهذه العمره الثانيه من مسجد التنعيم أو الحديبيه أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جدّه؟

بسمه تعالى؛ أمّا إحرامه برجاء المظلوييه فليكن من جدّه محل إقامته، وأمّا دخوله مكه بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعدة وأراد الدخول إلى مكه فى أول ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم فى نهايه ذى القعدة وأكمل عمرته فى ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء فما الحكم؟

الخوئى؛ فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكه، وفى الفرض

الثانى يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغيره، والله العالم.

التبريزى؛ يجب عليه الإحرام لدخول مكة فى جميع الفروض، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] كيف نحدّد المكان المحاذى للميقات الذى يجوز الإحرام منه لمن لا يمر بشيء من المواقيت؟

بسمه تعالى؛ المدار على الصدق العرفى، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] هل تصح المحاذاه من غير اليمين أو الشمال (اليسار)؟

بسمه تعالى؛ لا تصح، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] زيد اعتمر فى أول الشهر ثم خرج من مكة فى نفس الشهر إلى المدينة المنوره ثم عزم على الإتيان بعمره أُخرى فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعيم (ويمر بمسجد الشجره بدون إحرام)؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد دخول مكة قبل خروج الشهر فيحرم من مسجد الشجره أو مسجد التنعيم رجاءً ويأتى بأعمال العمره رجاءً أيضاً، وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعليه أن يحرم من مسجد الشجره، والله العالم.

سؤال [٥١٠] هل يحرم المرور فى فضاء الحرم بالطائره بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم، والله العالم.

سؤال [٥١١] لو أكمل المكلف عمره التمتع وحلّ من إحرامه وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر إلى جدّه أو الطائف لضروره كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة فى نفس اليوم فهل يجب عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إلاّ محرماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا وإن كان قد أحرم لعمره التمتع فى شهر ذى القعدة وكان رجوعه إلى مكة بعد خروجه منها فى شهر ذى الحجه بلا إحرام دخل بإحرام جديد، والله العالم.

سؤال [٥١٢] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل مكة بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة بحج التمتع والأحوط إعادته ذلك الحج، والله العالم.

سؤال [٥١٣] وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعادته الحج، والله العالم.

سؤال [٥١٤] بعد أن حجبت حجة الإسلام والتي كان فرضى فيها حج التمتع، والآن أريد أن أحج حج الأفراد بهذه الطريقة، فهل هى صحيحة أو لا-؟ أدخل مكة بعمرة مفردة، ثم أحرمت فى اليوم الثامن لحج الأفراد من مكة أو من أدنى الحل. نرجو بيان ذلك بالتفصيل، والمورد الذى يجوز فيه الإحرام من مكة أو أدنى الحل لحج الأفراد بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين حجوا حج تمتع، ويقطنون خارج الحرم حاليا.

بسمه تعالى؛ يجب الذهاب إلى أحد المواقيت لأجل الإحرام لحج الأفراد، مع التمكن من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥١٥] بناء على اختلاف أهل الخبرة فى تحديد ميقات قرن المنازل بين الهدى والسييل الكبير، فهل يلزم تكرار الإحرام من كلا المكانين لإحراز الواقع؟

ثم على فرض لزوم التكرار لو أحرمت شخص من أحد المكانين فقط جهلاً وحج حجه الإسلام فهل تجزيه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يجمع بين الإحرام من كل منهما والإحرام من الموضع

الآخر، أو يحرم بالندرك قبل الوصول لهما، والله العالم.

إذا اقتصر على الإحرام من أحدهما ولم يكن ما أحرم منه محاذيا عرفا للآخر، خصوصا مع عدم الفصل بينهما بفاصل معتد به، فعليه إعادة الحج في عام آخر مع فرض بقاء الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [٥١٦] إذا ركبتا الطائرة متوجهين إلى مطار جده، فهل يجب علينا الإحرام للعمرة المفردة حتى مع عدم عقد النية للذهاب إلى مكة، وفي حال مرور الطائرة على أحد مواقيت الإحرام، وإذا عزمنا على العمرة فكيف يكون الإحرام من مطار جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته من أول الأمر الدخول إلى مكة المكرمة، فبعد وصوله إلى جده يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه. وأما إذا لم يكن من قصده ذلك، بل بداله الدخول إلى مكة بعد وصوله إلى جده ففي هذه الصورة لا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، بل يحرم من جده ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٥١٧] هل يجوز الإحرام من جده أم لا؟ أرجو التفصيل في المسألة وذكر الفروع إن وجدت.

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جده إلا لأهلها، وأما من كان مقيما فيها سنتيه فالأحوط أن يكون إحرامه فيها بالندرك. نعم من لم يكن قاصدا الذهاب إلى مكة وقد ورد جده ثم بداله الذهاب إلى مكة ولم يمكنه الذهاب إلى الميقات ولا إلى ما يحاذى الميقات عرفا أحرم بالندرك من جده، ثم جدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله الحرم، والله العالم.

سؤال [٥١٨] من جاء ليشغل في جده عقد عمل لمدة سنتين ولم يمض عليه شهر بعد، وأراد أن يعتمر عمره مفردة فمن أين يحرم؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ الْأَحْوَاطُ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ الْإِتْيَانُ بِالْعَمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْعَمَلِ، بَلِ الْأَحْوَاطُ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥١٩] قد أرسلت لسماحتكم خريطه للمواقيت، تظهر بوضوح أن الطريق بعد جده إلى مكة محاذي للجحفه، ممّا يعنى إمكانية الإحرام من جده قبل المحاذاه المذكوره بالنذر، فنرجو إفادتنا بتعليق سماحتكم على ذلك، ولكم الأجر.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا عَتْبَارَ بِالْمَحَاذَاهِ الْعَلْمِيَّةِ، بَلِ الْمَعْتَبِرُ هُوَ الْمَحَاذَاهُ الْعَرَفِيَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٠] هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الإحرام بالنذر من داخل الحرم، سواء بالنيابه أو بعد مرور الشهر القمري، دون الرجوع إلى أدنى الحل؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ لِلْعَمْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ وَلَا يَجْدَى النَّذْرُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢١] الإحرام من جده بالنذر، مع العلم أنه ثبت لدى عدّه مراجع عن محاذاه جده للميقات، فالرجاء إعلامنا بالفتوى.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّ جَدَّهُ مُحَاذِيَهُ مُحَاذَاهُ عَرَفِيَّةً لِلْمِيقَاتِ، بَلِ الثَّابِتُ عِنْدَنَا عَدْمُهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٢] أهالي مكة إذا سافروا فهل يجب عليهم الإحرام عند الرجوع والمرور على الميقات أم لا؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا- يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَى مَنْ كَانَ عَمَلُهُ يَقْتَضِي الدخول والخروج من مكة، أو كان عمله في مكة بنحو يتوقف على الدخول فيها، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٣] لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كامله جاهلاً بموضوع الإحرام



أو ناسيا لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا شيء عليه، فإن أراد الإتيان بالعمرة فالأحوط وجوبا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، وإتيان أعمال العمرة من جديد، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] هل يجوز لمن يقدم من جده أن يؤخر الإحرام إلى أدنى الحل في طريقه إلى مكة المكرمة، كمسجد التنعيم وغيره؟

بسمه تعالى؛ جده ليست ميقاتا، ومن أراد الإحرام للعمرة فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، أو يحرم قبل ركوب الطيارة قبل الميقات بالنذر. نعم، إذا لم يقصد مكة ثم بدا له أن يعتمر فله أن يحرم من جده، ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] إذا كان يعمل في قريه واقعه بين مكة المكرمة وبين جده، فهل يحتاج في الدخول إلى مكة إلى إحرام كل شهر؟ وهل الشهر هلالى أو عددى؟

بسمه تعالى؛ لا- يبعد كفايه الدخول إلى مكة بدون إحرام، وإن كان الأحوط استحبابا للإحرام للعمرة المفردة في كل شهر، والشهر هلالى لا عددى، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] من يأتى بالطائر على جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا؟ وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبة بالطائر؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ولا- تعتبر جده ميقاتا، بلا فرق بين المرور عليها بالطائر أو النزول فيها، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] إذا أراد أن يؤدي حج التمتع فهل يكفيه الإحرام من بيته أو من أدنى الحل، أو يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة؟

بسمه تعالى؛ من كان منزله في مكة لحج التمتع يحرم من أدنى الحل، وإذا

كان منزله بين مكة وأحد المواقيت فيحرم من منزله، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] الإنسان الذى دخل مكة ولم يحرم جهلاً- أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع للميقات، أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ويحرم منه، وإذا لم يمكن ذلك يرجع ويحرم من أقرب الأماكن إلى الميقات، الله العالم.

سؤال [٥٢٩] هل نية الإقامة فى جده مجرد شهور تجعل ميقات الإحرام فى العمره المفرده للمكلف مكان إقامته فى جده؟.

بسمه تعالى؛ إذا أقام فى جده سنتين ودخل فى الثالثه فله أن يحرم من جده، وكذا إذا لم يكن من نيته عند مجيئه إلى جده أن يحرم للعمره المفرده ثم بدا له بعد ذلك الإتيان بها، والأحوط أن يجدد الإحرام فى أدنى الحل رجاءً، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] نظراً لزياده العمران فى مكة المكرمة فقد أصبح مسجد التنعيم داخل مكة، فهل ما زال ميقات للعمره المفرده أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يبقى المسجد ميقاتاً للعمره المفرده وإن صار متصلاً ببيوت مكة، والله العالم.

سؤال [٥٣١] ما هو المقصود من كلام الفقهاء حول جواز الدخول إلى مكة بدون إحرام بعد أداء العمره المفرده لمن لم يمضِ عليه الشهر؟

أ \_ هل من وقت الإحرام للعمره؟

ب \_ أو من حين الانتهاء من آخر عمل من أعمال العمره المفرده؟

ج \_ أم يحسب من آخر يوم خرج فيه من مكة؟

لأنه قد يحرم فى شهر (كآخر يوم من شهر جمادى الآخرة) ويأتى بالعمره فى شهر (كرجب) ويقيم فى مكة شهراً كاملاً فيخرج من مكة فى شعبان، فهل يجوز له الدخول إلى مكة فى شهر شعبان بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا أحرمت فى آخر شهر جمادى الثانيه وأتيت بالأعمال فى شهر رجب فلك أن تدخل مكه من دون إحرام إلى آخر شهر رجب، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] أى الأماكن المذكوره تعتبر فى حدود مكه المكرمه؟

(أ) منى، (ب) عرفه، (ج) المشعر الحرام، (د) غار حراء.

بسمه تعالى؛ منى وعرفه والمشعر الحرام خارج مكه، وأما غار حراء فهو خارج عن مكه القديمه، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] ذكر أن هناك نقطه فى جنوب شرقى جده محاذيه للجحفه، فهل موضع المطار الفعلى ضمن هذه المحاذاه، ممّا يعنى جواز الإحرام منها للمسافر؟

بسمه تعالى؛ لم تثبت المحاذاه المدعاه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] هل الإحرام من جده بالنذر للعمره المفرده جائز مطلقاً؟ أم بقيود فما هى تلك القيود؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الإحرام من جده بالنذر لا للحج ولا للعمره المفرده، نعم يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر قبل دخول جده كما لو أحرّم من بلده بالنذر، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] فى استحباب عقد الإحرام عقيب الفريضة أو النافله:

هل الفصل بينهما (النافله والإحرام) بنصف الساعه أو الساعه، سواء بعذر كانتظار الرفقه أو بغير عذر، محل أم لا؟ وإذا كان الجواب بأنه محل، ولكنه إذا أردنا إيقاع الإحرام بعد الفريضة أو النافله يستدعى أن يصلّى النساء والرجال فى الشارع، وهذا مما يرد عليه بأنه توهين للمذهب حيث المخالفين ينظرون إلينا بسخرية، فما هو الحل؟

وهذا السؤال ناتج من عدم معرفه ميقات قرن المنازل هل هو وادى الهدى

أو السيل الكبير، واحتياطاً كما هو معروف لديكم نحرم من الأول ونجدد الإحرام فى الثانى، وحيث إن الأول مكان الغسل للإحرام فوق الجبل وعقد الإحرام فقط الوادى، فإذا صلينا النافله فى المسجد الذى فوق الجبل وبعدها نزلنا فى الوادى للإحرام يستغرق وقتاً كثيراً نصف ساعه أو أكثر حيث انتظار الرفقه.

وللتوضيح أكثر، سابقا كان فى الوادى مسجد نصلى فيه الفريضة أو النافله ثم نعقد الإحرام، والآن أُغلق ولا يمكننا الصلاه فيه فنضطر للصلاه فى الشارع، ولكن يأتى الإيراد المذكور أعلاه وهو توهين المذهب من قبل المخالفين حيث يقولون المسجد عندهم فوق ويصلون مع نسائهم فى الشارع بدون حياء.

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل المذكور بين الصلاه النافله للإحرام وعقد الإحرام ما لم يحدث، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] هل يجوز الإحرام بالنذر مطلقاً فى الحج أو العمره من أى مكان، مثل أن أُحرم بالنذر من بلدى أو من موضع قبل الميقات؟ أريد تفصيلاً لهذه المسأله.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنذر للإحرام قبل الميقات سواء فى الحج أو العمره.

سؤال [٥٣٧] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجره فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ عليها العود إلى الميقات والإحرام منه، والأحوط أن يكون العود إلى نفس الميقات الذى مرت عليه من دون أن تحرم منه، وإن لم يمكن ذلك عادت باتجاه الميقات إلى المقدار الممكن والإحرام من ذلك المكان، وأما إذا جاءت بأعمال العمره من دون إحرام بطل حجها وعليها الحج فى المستقبل مع بقاء استطاعتها بل مع عدم بقاء استطاعتها إذا كان الحج مستقراً عليها قبل ذلك،

والله العالم.

سؤال [٥٣٨] إذا أراد المكلف أن يأتي بالحج أو العمرة وكان في طريقه أكثر من ميقات فهل يجوز له ترك الأول والإحرام من الثاني؟

الخوئي؛ كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (أو دخول مكة) أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

سؤال [٥٣٩] في سنوات ماضيه ذهبت إلى العمرة وكنت خارج من المدينة المنورة وكنت أجهل بعض الأشياء حيث كانت السيارة التي معي غير مكشوفة وعندما خرجت من المدينة لم أعرف المكان الذي سوف أحرم منه حيث تعدت مسافه طويله ولم أر المسجد الذي سوف أحرم منه وهو مسجد الشجرة وتم إحرامى من مسجد التنعيم عند دخول مكة علما أنني من أهل المنطقه الشرقيه من المملكه أرجو إفادتي بما يترتب عليّ من كل ذلك حيث إننى أجهل كل شىء والسياره غير مكشوفه أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ بما أن العمرة التي فرضت باطله لعدم الاحرام لها من الميقات فلا شىء عليك والتظليل بلا إحرام لا يوجب كفاره، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] قبل سعى الحج هل يحرم الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه كما يحرم التطيب؟

بسمه تعالى؛ إذا حلق الحاج أو قصر يوم العيد حل له جميع ما يحرم على المحرم إلا الطيب والنساء ولا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه، والله العالم.

سؤال [٥٤١] سأل أحد الأشخاص عن جواز الخروج من مكة المكرمه بعد الدخول بعمره التمتع ثم الدخول بالمخيط، وذلك للهروب من التفتيش على

ص : ١٨٢

تصاريح الحج... فأجاب أحد الأشخاص بعدم الجواز، واقترح طريقه وهي أن يدخل الحاج مكة قبل بدء التفتيش بعمره مفردة، ثم يدخل بعد ذلك ويحرم من مسجد التنعيم بعمره التمتع. وقال أحد الأشخاص بأن هذه الإجابة خاطئة لأنه لا يجوز الإحرام لعمره التمتع إلا من المواقيت الستة المعروفة وليس منها ميقات مكة (مسجد التنعيم!).

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل إلا لمن كان مجاوراً مكة لمدة شهرين على الأقل ويجب في غير هذا الفرض الإحرام لها من المواقيت الستة المعروفة، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] هل يكفي الإحرام من مكان واحد في الطائف. أم من أكثر من مكان...؟ خاصة أن المسافة بين الميقاتين طويله... وتتعب الحجاج والمعتمرين.

بسمه تعالى؛ من دخل مكة عن طريق الطائف فالميقات له قرن المنازل المعروف في زماننا بوادي السيل الكبير.

### كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التيه، ومعنى التيه أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمره متقرباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر في التيه أمور:

ص : ١٨٣

١ \_ القربه، كغير الإحرام من العبادات.

٢ \_ أن تكون مقارنه للشروع فيه.

٣ \_ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو أفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسأله ١٧٧): لا يعتبر في صحّحه التلّفظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(مسأله ١٧٨): لا يعتبر في صحّحه الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثاني: التلبيه: وصورتها أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط الأولى إضافه هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ويجوز إضافه «لَكَ» إلى الملك، بأن يقول: «وَالْمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

(مسأله ١٧٩): على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبيه ويحسن أداءها بصوره صحيحه، كتكبيره الإحرام في الصلاه، ولو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلّفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصوره الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والاستنابه لذلك.

(مسأله ١٨٠): الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابه.

(مسأله ١٨١): الصبي غير المميّز يُلبّي عنه.

(مسأله ١٨٢): لا ينعقد إحرام حجّ التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الأفراد وإحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه، وأمّا حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبيه يتحقّق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبيه على القارن، وإن كان

عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إنَّ الإشعار هو شقُّ السنم الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقُّ سنمه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلّق في رقبه الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيها.

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّه الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ١٨٤): التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام في الصلاه، فلا- يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأنم وليس عليه كفّاره.

(مسألة ١٨٥): الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبيه إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره، والبيداء بين مكّه والمدينه على ميل من ذى الحُليفه نحو مكّه، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهدته موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدته الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأى نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(مسألة ١٨٧): إذا شكّ بعد لبس الثوبين فى أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل فى عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحّه.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما



ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فح، كما تقدّم.

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعييدي وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السّيّره إلى الرّكبه، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل التّيه والتّليه، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة ١٩٠): لو أحرم في قميص جاهلاً- أو ناسياً نزعته وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّح إحرامه حتّى فيما إذا أحرم فيه عالمياً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّح إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسألة ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحقّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبره في لباس المصلّي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها في الصلاه.

(مسألة ١٩٣): يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشره غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ١٩٤): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ١٩٥): يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العاديه على أن تكون واجده للشرائط المتقدّمه.

(مسألة ١٩٦): إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا- يحرم لبسه على النساء، إلّا- أنّه لا- يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من

الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

(مسأله ١٩٧) : إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

(مسأله ١٩٨) : لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

\* \* \*

سؤال [٥٤٣] هل يجب التلفظ بالنيه فى أعمال الحج؟

الخوئى؛ التلفظ بالنيه فى أعمال الحج يستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] لو أحرم من الميقات وترك التلبيه، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبيه؟

الخوئى؛ لا يتحقق الإحرام بدون التلبيه، وعليه فوظيفته الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] قلتم بأن الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هى الكيفيه التى يشير بها بإصبعه؟

الخوئى؛ يشير إلى العلو، والله العالم.

التبريزى؛ ليست لها كيفيه خاصه وإنما اللازم أن تكون إشارته إبرازاً لما يبرزه الناس حين التلبيه، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] إذا أحرم بالعمره المفرده، وقبل أداء الاعمال نسى وأنشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

الخوئى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، والله العالم.

ص : ١٨٧

سؤال [٥٤٧] فى مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرامه لعمره التمتع، ونسى وأحرم لعمره مفرده؟

الخوئى؛ كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفيًا وإثباتًا، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] فى مفروض السؤال السابق أيضا: لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟

الخوئى؛ لا فرق بين الصورتين فى الحكمين المتقدمين، والله العالم.

سؤال [٥٤٩] ما حكم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمره مفرده، حيث كان أخذ عمره مفرده فى شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقه؟

الخوئى؛ يتم نسك الأولى، ثم يجدد الإحرام لعمره التمتع إن أمكنه من أحد المواقيت على الأحوط الأولى، وإلا فمن أدنى الحل خارج الحرم، والله العالم.

التبريزى؛ الأظهر أن يحرم من أحد المواقيت إذا أمكن.

سؤال [٥٥٠] إذا شك المكلف فى صحه حجته السابقه، لكثرت ما وقع فيها من الخلل، واران أن يحج مره ثانيه، فهل ينوى حججه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئى؛ ينوى امثال الامر الفعلى له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حججه الإسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النيه أجزأ عما عليه.

سؤال [٥٥١] ذكرتم فى المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضروره، فهل يجرى ذلك فى الإزار أيضاً؟

الخوئى؛ لا فرق بينهما فى نفسه.

التبريزى؛ يجوز فى حدّ نفسه، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] هل يجوز إلقاء الرداء مده طويله جداً بحيث يعد عرفاً لا بساً إزاراً فقط؟

الخوئي؛ نعم، يجوز.

سؤال [٥٥٣] لو قال الملبى فى المقطع الثالث من التلبيه: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمه) وسكت، ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك ليك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفيه، أم لا بد أن يصل فيقول: (إن الحمد والنعمه لك والملك) ثم يقول (لا شريك لك ليك)؟

الخوئي؛ الأحوط الوصل.

التبريزى؛ لا بأس، ولكن الأحوط الوصل.

سؤال [٥٥٤] إذا اصابت ثياب المحرم نجاسه، فهل يجب عليه المبادرة فوراً إلى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعه أو الساعتين؟

الخوئي؛ الأحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرها، وعدم التأخير فى إبقائها على بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالآخر إزاراً أو إلقاؤهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال [٥٥٥] ما حكم عقد الإزار فى الإحرام بالإبر ذات الحدين ينطبق أحدهما على الآخر، وذلك خوفاً من ظهور العوره بسبب الهوء وغيره؟

ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي؛ هذا لازم على الأحوط وجوباً، وإنّ مثل ذلك لم يضر فى إحرامه ونسكه، ويمكنه أن يدخل طرفى الإزار كل طرف فى عكس الجانب الآخر بعد طى الإزار على وسطه من دون عقد.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: لا بأس بلبس الحزام فى وسطه لثلا يقع الإزار.

سؤال [٥٥٦] إذا نسى المكلف إحرام الحج، ولم يذكر إلا بعد الوقوف فى

عرفات أو في المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

الخوئي؛ ينوي الإحرام ويلبى حيث كان، ثم يأتي بما بقى من نسكه وصح حجه، والله العالم.

التبريزي؛ ينوي الإحرام ويلبى إذا كان بعرفات بل مطلقاً على الأحوط حيث كان ثم يأتي بما بقى من نسكه وصح حجه هذا إذا كان قبل الحلق أو التقصير وأما بعده فلا تجب فيه الإحرام والتلبيه وصح الحج، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] لو نسي أن يُحرم الحج وأتى بجميع المناسك ما هو حكمه؟

الخوئي؛ لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

سؤال [٥٥٨] قلت في مناسك الحج مسأله ١٦٧: فلا يجوز لمن أراد الحج أو عمره أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. وقلت في مسأله ١٨٥: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبيه إلى البيداء. فإذا أخر التلبيه التي ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئي؛ هذا منصوص عليه بذلك، ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سراً أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبى جهرًا هناك.

التبريزي؛ البيداء بعد مسجد الشجره جزء من الميقات، ولا يكون تجاوزه إلا بتجاوز البيداء بدون إحرام.

سؤال [٥٥٩] هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أى فوق الإحرام، كالعباءه مثلاً؟

الخوئي؛ لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبه للحرير الخالص.

سؤال [٥٦٠] جاء في المناسك (المسأله ١٩٨): لا تجب الاستدامه فى لباس

الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

السؤال: ألا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام أعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعنى عدم وجوب لبسه دائماً، ولو فى حال العمل، والله العالم.

سؤال [٥٦١] ما هو حكم من وقف فى عرفه دون أن ينوى الإحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً، ولو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] إذا تعلق الخمس بعين ثوب الإحرام، ولم يخرج خمسه وحجّ به لجهله بحكم الخمس أو لسهوه وغفلته عن الدفع، فهل يبطل عمله وحجّه؟ قصورا كان أو تقصيرا؟

بسمه تعالى؛ إحرامه وحجّه صحيحان إذا كانت صلاته وطوافه فى غير ذلك الثوب وكذا إذا كان فيه ولكن كان غافلاً أو ناسياً عن تعلق الخمس به وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوباً إعادة الحج، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] إذا أحرم فى لباس اشتراه بمال الخمس أو لم يدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فما هى الوظيفة لو أحرم فيه؟

بسمه تعالى؛ يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذى لم يخمس أو لم يزك ففى الطواف والصلاه فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا لم يعلم أن ثوبى إحرامه اشتراها من ربح استقر عليه الخمس

أو اشتراهما من أرباح سنه الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه تخميسه وإن كان الأحوط هو المصالحه مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] إذا كان ثوبا إحرامه قد تعلق بهما الخمس ولكنه نسي ذلك وأحرم وطاف فيهما فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بصحة طوافه إذا كان ناسيا حال الطواف، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] إذا كان شخص لا يخدم وحج واعتمر مرارا عديده وكان ثوبا إحرامه وهديه من أموال غير مخمسه ما حكم أعماله الآن وما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ثوبى الإحرام والهدى بالذمه صحَّ حجّه وعمرته وإن اشترى الهدى بعين ذلك المال يعيد الذبح وإذا اشترى ثوبى الإحرام بعين ذلك المال وطاف فيهما أيضا فالأحوط هي الإعادة كما مرّ في الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر فهل يجوز له أن يدخل بنفس الإحرام أم يجب عليه الإحرام لنفسه مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ يحرم لنفسه على الأحوط الأولى إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر عليه فليحرم من أحد المواقيت الأربعة الباقية، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] إذا دخل المحرم بعمره مفرده فى شهر هلالى (مثلاً فى آخر ذى القعدة) وبقي فى مكه ثم خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام فهل يجوز له الدخول إلى مكه مره أخرى بعد انقضاء الشهر (ذى القعدة) من دون

إحرام أم يلزم إحرام جديد للدخول وعلى فرض لزوم الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإحرام من جديد إذا خرج عن الحرم كما تقدم فلو أراد الإحرام للعمرة المفردة أجزأه الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] إذا دخل مكة بإحرام عمره التمتع في شهر ذي القعدة ثم أتى بمناسك الحج كلها وخرج إلى جده مثلاً ثم أراد العود إليها في نفس شهر ذي الحجة، فهل يلزمه الإحرام لدخول مكة؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لعمرة مفردة ثم يدخل مكة، والله العالم.

سؤال [٥٧١] من أحرم لعمرة التمتع ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى عمره مفردة وتبين له الآن بطلانها ماذا يصنع بالإحرام الذي تلبس به فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا- أثر لإحرامه هذا إن وقع إحرامه السابق صحيحاً بل هو باق على إحرامه للعمرة المفردة وعليه الإتيان بمناسكها لكي يتحلل منه ثم يحرم لعمرة التمتع، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] إذا علم أنه ترك التلبية عمداً في أحد الإحرامين فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ بطل حجّه إذا كان أحد الإحرامين لعمرة التمتع والآخر لحجّه، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] من ترك التلبية، فهل حكمه حكم تارك الإحرام عمداً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الإحرام، ولا- يخفى أنه إذا ترك التلبية في مسجد الشجرة ولثى في البيداء فإحرامه للعمرة صحيح، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] إذا ارتد المسلم بعد تلبسه بالإحرام ثم تاب وعاد إلى إسلامه هل يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل إحرامه، والله العالم.



سؤال [٥٧٥] من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز الإحرام للحائض والنفساء في مسجد الشجرة حال الحركة الدوريه أو يختص الجواز بحاله الاجتياز والدخول من باب والخروج من آخر؟

بسمه تعالى؛ يختص بحاله الاجتياز، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] يحرم على الجنب والحائض أن يدخلوا المسجد لكنهما لو دخلا وأحرما فيه فهل يصح إحرامهما؟

بسمه تعالى؛ فى صحه إحرامهما إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] قد تتجه السياره من الميقات اتجاها مخالفا لمكه لتدور وترجع إلى الشارع الذى ينتهى إليها فهل يضر ذلك بالمحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالمحرم، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] ما هى الأمور التى تنافى الغسل قبل التيه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] هل يجوز تأخير التليه إلى البيداء لمن لا يعقد الإحرام فى نفس المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨١] هل يجوز عقد الإحرام فى المسجد أن لا يلبي فى البيداء ويرجع إلى أهله؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتيجة الجهل بالتسميه أو الغفله مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجّه الإسلام فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يتم حجه ويقع مندوبا، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] إذا شك بعد التلبيه في أنّه هل نوى عمره التمتع أو حج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية كما يفعل سائر الناس فلا يعتنى بشكّه ويأتى بيقية الأعمال، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] من كانت وظيفته حج التمتع فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم ولم يعلم بأنّ وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى وتخيل أنّه الأمر بالحج صحّ إحرامه لعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، وأما لو اعتقد أنّ اللازم فعلاً هو إحرام الحج فليستأنف الإحرام من أوله أمّياً من الميقات أو من المراتب بعده حسبما بيّنا في تارك الإحرام فى المناسك، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] لو أحرمت المرأة للحج ظناً بأنّ وظيفتها العدول إلى حج الأفراد ثمّ التفتت خلافه فهل يجزى إحرامها السابق لحج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدها الإتيان بالوظيفة الفعلية فلا يضرها قصد الحج وتأتى بأعمال عمره التمتع بنفس الإحرام، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فى غير الميقات تاره مع وجود

الماء فى الميقات وأخرى مع عدمها، هل يحصل على ثواب الغسل؟ وهل يكون الغسل مجزيا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم الغسل قبل الميقات مطلقا ولكن تستحب إعادته فى الميقات، ولو أحدث قبل الإحرام أعاد الغسل، وكذا لو أكل أو لبس ما يحرم لبسه، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] إذا دخل شخص إلى مكة عن طريق لا يؤدي به إلى مكة القديمه وهذا الشخص سائق أو عامل فى خدمه الحاج وهو لا يريد تأديه الحج أو العمرة، فهل يحق له الدخول بدون إحرام وحيث سيكون عمله محصورا فى حى العزيزيه كله والمشاعر المقدسه وحي الشيشه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يدخل مكة الجديده أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم يجب عليه الإحرام وإن أراد الدخول إلى مكة الجديده بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوبا الإحرام من الميقات، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل الاحتياط فى ترك الوقف بالحركه والوصل بالسكون يجرى فى تلبيات الإحرام الواجبه؟

بسمه تعالى؛ يجرى فى كل قراءه واجبه ولكن الاحتياط غير لزومى، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] إذا جهرت المرأه بالتلبيه أو بالقراءه فى صلاه الطواف بحيث يسمعها الأجنبى فهل يبطل عملها؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل عملها، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل يجوز للمرأه أن تجهر بالتلبيه حين الإحرام بحيث يسمعها الأجنبى ومع عدم الجواز هل يبطل إحرامها بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل تجوز الاستنابه للتلبيه لمن لا يقدر عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستنابه ولكن عليه التلفظ أو الإشاره بما هو الميسور، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] فى الفرض المزبور لو لم يكن الغير حاضرا وموجودا هل يكتفى الاخرس بتحريك لسانه أو لا بدّ من الاشاره المفهمه أيضا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] فى الفرض المزبور هل يجب أن تكون الإشاره مقارنه لتحريك لسانه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هى المقارنه، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبيه بصوره صحيحه فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلبيه الحج يعيدها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] إذا علم بعد الفراغ عن أعمال الحج أنه نسي التلبيه إما فى إحرام العمره وإما فى إحرام الحج والمفروض أنه علم فى وقت لا يمكن فيه التدارك؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز الحج والعمره النديه لمثل الأخرس الذى لا يقدر على صلاه الطواف إلا بالإشاره وهكذا بالنسبه إلى التلبيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] شخص نسي أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكه المكرمه فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ هو ممن ترك الإحرام نسيانا ومّرّ حكمه فى الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] شخص لبس ثوبى الإحرام ونوى عمره التمتع إلا أنه ترك التلبيه لسيانته أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافه وابتعد عن مسجد الشجره التفت إلى جهله أو نسيانته فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذى الحليفه ويحرم فيها إن تمكن وإلا فمن الجحفه، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] بعض الإحرام كالرداء مثلاً- يأتى عرضه صغير فلو أُخيطت قطعتين وجعلتا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداءً، فهل يعد هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد من المخيط ولا يجوز لبسه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٠١] يوجد فى الإحرام قطعه صغيره مخيطه مكتوب عليها صناعته، هل يضر ذلك بالإحرام وكذلك وجود خياطه بأطراف الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى لباس إحرامه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجب على المرأه كالرجل لبس ثوبى الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] إذا كان لباس إحرام النساء شفافا بحيث يحكى عن أبدانهن فهل يضر بحجهن؟

بسمه تعالى؛ يشترط ستر البدن فى حال الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هل يجب على المرأه أن تجتنب المخيط من ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم فى ألبستها العاديه؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن تحرم فى ألبستها العاديه، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا كان لباس المرأه من الحرير أو الإبريسم الخالص أو الممزوج بالحرير وغيره أو الخيوط المذهبه فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبه

للثياب الملونه أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الإحرام وكذا، لا يجوز لبس ثياب الزينه، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] هل يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها الثياب المعده للزينه والتي يكون (التور) أو التطريز في جانب منها؟ وبينوا لنا هل القناع (المقنعه) من ضمن لباس الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ من الزينه فلا يجوز، والقناع أيضا يحسب من اللباس، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] مرشد الحجّاج الذى يتطلب عمله أن يبقى فتره طويله فى المذبح، هل تلزمه المبادره إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب المبادره ما دام لا يفرغ من عمله، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] لو عقد الإزار هل يضر بإحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط علما بأنه سائر من السرّه إلى الركبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر، والله العالم.

سؤال [٦١٠] ورد فى كتاب الحدائق بعض الروايات تشير إلى وجوب إحرام الصبى إذا أراد دخول مكه المكرمه، فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز إدخال الصبى مكه بدون إحرام؛ لأن الصبى مرفوع عنه القلم حتّى يبلغ، وما ورد فى إحرام الصبى وحجه محمول على الاستحباب؛ للقرائن الخاصه فى بعض تلك الروايات، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل يجب تعليم الناس محرمات الإحرام، مع أنه يعذر فيها الجاهل والناسي، فلا إثم ولا كفاره ولا يترتب عليها في الحالين فساد الحج أو العمره حتى الجماع قبل المشعر أو السعى. كما أن جهلهم بها يدفع عنهم الكثير من الوسوسة الناتجة عن التخوف، بخلاف علمهم بها؟

بسمه تعالى؛ عند الإحرام يكفي أن ينوى المحرم الاجتناب عن جميع محرمات الإحرام ولو بنحو الإجمال، ولكن يجب على المحرم تعلم محرمات الإحرام، حتى يجتنب عنها، والله العالم.

سؤال [٦١٢] حتى يكون المعتمر محرماً في العمره المفردة، هل يجب أن يكون على طهاره قبل الإحرام؟ وهل يجب أن يكون على وضوء قبل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره عند الإحرام، ولا يجب الوضوء قبل الإحرام، والغسل للإحرام مستحب، والله العالم.

سؤال [٦١٣] بالنسبه إلى اشتراط ساتريه ثوب الإحرام، هل يكفي تحقق الشرط مضاعفه الثوب وجعل بعضه على بعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام بالثوب المتعدد، إذا كان المجموع ساتراً، والله العالم.

سؤال [٦١٤] شخص سافر مع طفله ذى الثمان سنين، وقال له أن يحرم مع المحرمين، واختلط الطفل بمجموعه الملبين وأبوه غافل عن أنه هل عقد نيه أو لم يعقد، أو أنه هل لبي أم لا، ولم يلب عنه أبوه. ثم إن الطفل لم يستطع القيام بأعمال العمره ولم يقم بها أبوه عنه، فهل يجب على ولي الطفل هذا شيء أو أنه يستصحب عدم تلبيه الطفل؟ وماذا يترتب عليه الآن، علماً بأنه قد نزع إحرامه وعاد إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الأب شيء، والله العالم.

سؤال [٦١٥] ما حكم الرمي بدون الرداء، وكذا الطواف والسعى، إذا كان للاضطرار أو دونه، علماً أنه في مسأله الرمي يصعب الاحتفاظ بالرداء؛ لذا اعتدنا أن نتركه ونرمي بدونه، فما الحكم في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجوز ترك الرداء بعد لبسه عند عقد الإحرام، بلا فرق بين كون تركه في حال الرمي أو الطواف أو السعى، والله العالم.

سؤال [٦١٦] هل يجوز خلع الاحرام بعد عقد النيه... مثلاً في عرفه لغرض الاغتسال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بخلعه في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٦١٧] بعض أنواع ثوبى الإحرام نسجت بحيث تحتوى نوعاً من الزخرفه أو الورود، فهذه الزخرفه أو الورود من صميم النسيج إلا أنها بارزه. فما حكم لبس هذا النوع من ثياب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام فى لباس الشهره فإذا لم يكن منها فلا بأس كما لو كانت الزخرفه قليله جداً، والله العالم.

## تروك الإحرام

### اشاره

قلنا فى ما سبق: إن الإحرام يتحقق بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نيه الإحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهى خمس وعشرون كما يلى:

- ١ \_ الصيد البرى ٢ \_ مجامعه النساء ٣ \_ تقبيل النساء ٤ \_ لمس المرأه ٥ \_ النظر إلى المرأه ٦ \_ الاستمنا ٧ \_ عقد النكاح ٨ \_ استعمال الطيب ٩ \_ لبس المخيط للرجال ١٠ \_ الاكتحال ١١ \_ النظر فى المرآه ١٢ \_ لبس الخف والجورب للرجال ١٣ \_ الكذب والسب ١٤ \_ المجادله ١٥ \_ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ١٦ \_ التزيين ١٧ \_ الأدهان ١٨ \_ إزالة الشعر من البدن ١٩ \_ ستر الرأس للرجال،

ص : ٢٠١



وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء ٢٠ \_ ستر الوجه للنساء ٢١ \_ التظليل للرجال ٢٢ \_ إخراج الدم من البدن ٢٣ \_  
التقليم ٢٤ \_ قلع السن ٢٥ \_ حمل السلاح.

## ١ \_ الصيد البري

(مسألة ١٩٩): لا- يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان محلّ الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(مسألة ٢٠١): لا- يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به إذا كان معه أو أدخله في الحرم، وإن كان اصطيداه له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البري، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشكّ في كونه برياً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالذجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً.

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعه للأصول في حكمها.

(مسألة ٢٠٤): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّاره في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر، بلا فرق

بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّه سوء والعقرب والفأره، ولا كفّاره فى قتل شىء من ذلك.

(مسألة ٢٠٦): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأه، ولا كفّاره لو أصابهما الرمى وقتلها.

\*\*\*

سؤال [٦١٨] هل يحرم على المحرم الصيد مطلقاً؟

الخوئى؛ الحرمة تختص بالحيوان البرى، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦١٩] هل يجوز إمساك الصيد وحفظه للمحرم إذا كان ملكاً لغيره وأمانه عنده؟ وهل يجوز إعطاؤه بيد المحل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاؤه بيد المحل قبل إحرامه أمّا بعد الإحرام فلا يجوز حفظه والأحوط عدم إعطائه بيد المحل أيضاً وإرساله ويضمن لصاحبه، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] إذا اصطاد صيدا وأودعه عند آخر محلّ، ثمّ أحرم الصائد فهل يجب عليه أمر المحلّ بإرسال الصيد أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أمر المحلّ بالإرسال، والله العالم.

سؤال [٦٢١] إذا اصطاد المحرم حيواناً فى الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإرجاع إلى الحرم، والله العالم.

### كفّارات الصيد

(مسألة ٢٠٧): فى قتل النعامه بدنه، وفى قتل بقره الوحش بقره، وفى قتل حمار

ص: ٢٠٣

الوحش بدنه أو بقره، وفي قتل الطَّبِي والأرنب شاه، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(مسألة ٢٠٨): من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مَدٌّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٠٩): إذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاه، وفي فرخها حمل أو جدى، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربهه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٢١٠): في قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبّره والصعوه مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جراده واحده تمره، وفي أكثر من واحده كفّ من الطعام، وفي الكثير شاه.

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضّب وما أشبهها جدى، وفي قتل العظايه كفّ من الطعام.

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّه إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعه محرمون في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفّاره مستقلة.

(مسألة ٢١٥): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسألة ٢١٦): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسألة ٢١٨): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تعدد الكفاره.

## ٢\_ مجامعه النساء

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره المتمتع، وأثناء العمره المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاه طواف النساء.

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالمًا عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفاره، وهى شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعاد حجّه في العام القابل.

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالمًا عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت عليه الكفاره والإتمام وإعادة الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفارتان،

ولا شيء على المرأة.

وكفّاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المعاده إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولكن لا تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّاره عليه أيضاً.

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفردة وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفّاره، ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكّه إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده.

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفّاره على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّاره بدنه.

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّاره، وهذا الحكم يجري في بقيه المحرّمات الآتيه التي توجب الكفّاره، بمعنى أن ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

ويستثنى من ذلك موارد:

١\_ ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمره

ص : ٢٠٦

التمتع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ \_ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ \_ ما إذا دهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالّها.

\*\*\*

سؤال [٦٢٢] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجة ويحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئى؛ ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقى عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال [٦٢٣] إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمه بالإيجاب فهل يؤثر ذلك فى إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شىء على المرأه، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٤] جاء فى مسأله (٢٢١) إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو استحبابى، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٥] ذكرت فى مناسك الحج: «من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفردة وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده» وذكر

ص: ٢٠٧

المرحوم السيد محمد كاظم في العروة: «إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم أنكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه».

هل رأيكم مطابق لرأى السيد محمد كاظم رحمه الله في العروة؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد في عبارته المناسك ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الإعادة مع لزوم الإتمام والانتظار للشهر الجديد والإحرام من أحد المواقيت للإعادة والمقصود بالفساد في عبارته العروة هو الفساد الحقيقي كالأحرام قبل الميقات بدون نذر وأما في فرض صحته الإحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمة المؤبدته مع فرض العلم بالحكم والموضوع، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالماً عامداً وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعادة العمره من جديد في الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقي في مكة المكرمة لحين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكمالها للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الإحرام كالتغيطه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادة العمره في الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الإحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها للعمره الجديده ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] إذا أتى بعمره مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسده ولم يبق في مكة إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقي محرمات الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكة وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والإتيان بعمره أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

### ٣\_ تقبيل النساء

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه.

(مسألة ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن يكفر بدم شاه.

\* \* \*

سؤال [٦٢٨] إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي؛ نعم، الأحوط أن يكفر بدم شاه، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] إذا قبلت الزوجه المحرمه زوجها بلا شهوه بل شفقه فقط، هل تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا حرمه له ولا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] هل يحق للزوج بعد الإحلال أن يقبل زوجته المحرمه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣١] الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمه بشهوه

ص : ٢٠٩



وهي غير راضيه بذلك ما هو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والأحوط للرجل ترك هذا العمل أيضاً، والله العالم.

#### ٤\_ مسّ النساء

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه، فإذا لم يكن المسّ عن شهوه فلا شيء عليه.

\*\*\*

سؤال [٦٣٢] إذا كان محرماً هل يجوز له مسّ زوجته؟

الخوئي؛ لا يجوز عن شهوه، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه، فإذا لم يكن المسّ عن شهوه فلا شيء عليه.

سؤال [٦٣٣] مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غير جائز، وهل العكس كذلك؟

بسمه تعالى؛ يحرم على الزوجه مس زوجها أو تقييله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، ولكن في ثبوت الكفاره تأمل، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] هل يجوز للمرأة والرجل، الطواف المستحب في حال الزحام وفي حال ملامسه الرجال والتقاء الأجسام وكذلك هل يجوز تقييل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك مع استلزامه اللمس المحرم، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] إذا مس الطائف بدن امرأه عن شهوه، فهل يبطل طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المس بنحو المشى إلى الأمام حتى يمس جسده جسده المرأة وبالعكس ففي صحه طوافه إشكال، والله العالم.

ص : ٢١٠

سؤال [٦٣٦] المرأة تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجل وفي بعض الأحيان يلامس بدنهما بدنه فهل في طوافها إشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن لا تنظر إلى بدن الرجل بشهوه وكذلك يجب عليها أن لا تجعل بدنهما يلامس الرجل عمداً، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] لو سقطت امرأه في الطواف، فهل للأجنبي إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا لم يكن بقصد الالتذاذ، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] ما حكم تقبيل المحرم في الحج أو العمرة لاحدى محارمه بدون شهوه بل تقبيل احترام وتقدير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

## ٥ \_ النظر إلى المرأة وملاعتها

(مسألة ٢٢٩) : إذا لاعب المحرم إمرأته حتى يمنى لزمته كفّاره بدنه، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهي بدنه أو جزور على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلاّ أنّه لا كفّاره عليه.

(مسألة ٢٣٠) : إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهي بدنه أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوه ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفّاره عليه.

(مسألة ٢٣١) : يجوز استمتاع المحرم بزوجه في غير ما ذكر على الأظهر، إلاّ أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

\*\*\*

سؤال [٦٣٩] هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاه؟

ص : ٢١١

أو هو محرم فقط ولا يوجب شيء؟

الخوئي؛ لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.

التبريزي؛ لا يوجب إلا على الأحوط الأولى.

سؤال [٦٤٠] قلت في مناسك الحج مسأله ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم بزوجه في غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوه فيم يتحقق استمتاعه؟

الخوئي؛ يتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

سؤال [٦٤١] هل يجوز النظر إلى الزوجه بشهوه في حاله الإحرام، وإذا كان يحرم فهل تجب كفاره؟

الخوئي؛ يحرم تلك النظره، ولكن لا كفاره ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفاره أيضاً.

سؤال [٦٤٢] هل يجوز للمحل الالتذاذ بزوجه المحرمه بغير الجماع والمس والتقبيل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الكفاره على الزوجه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على المرأة، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] إذا كان الزوج محلاً والزوجه محرمه في عمره مفرده فقام بمداعبه زوجته دون الجماع حتى وصلت الحاله بقذف الزوج، فهل تترتب كفاره هنا على الزوجه؟ حيث في منسككم الشريف الكفاره تكون فقط في حاله الجماع فماذا يكون حكمها هل الإثم أم كفاره؟ وما تعيين الكفاره من ناحيه جنسها؟

بسمه تعالى؛ المرأة المحرمه لا يجوز لها تمكين زوجها من نفسها حتى دون

## ٦\_ الاستمناء

(مسألة ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم.

وكفّاره الاستمناء كفّاره الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفّاره، ولا تجب إعادته حجّه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعايه الإحتياط.

## ٧\_ عقد النكاح

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاًّ وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأه ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كلّ منهما كفّاره بدنه، وكذلك على المرأة إن كانت عالمه بالحال.

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر.

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعية وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

سؤال [٦٤٥] عندما يُقال يحرم على المحرم العقد لنفسه أو لغيره هل يشمل ذلك التعريض للخطبه، وكذلك ما يُشابه ذلك؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الإمام، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

سؤال [٦٤٦] هل يجوز عقد المرأة المحرمة على الرجل غير المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه في حال الإحرام مع علمه بحرمه العقد في حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هي الأحكام المترتبة على ذلك، وما هو الحكم لو كانت المرأة عالمه فقط؟

بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل وموجب للحرمه الأبديه، نعم إذا كان الزوج جاهلاً والمرأة عالمه فالعقد باطل ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه وكذا لو كانا جاهلين معاً، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأة محرمين؟

بسمه تعالى؛ العقد باطل، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيًا في حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

## ٨\_ استعمال الطيب

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الأولى

الاجتناب عن كل طيب.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل.

(مسألة ٢٣٩): لا- يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر.

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور، ولكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسألة ٢٤١): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهه، نعم لا بأس بالإسراع في المشى للتخلص من ذلك.

\*\*\*

سؤال [٤٥٠] هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين ذى الرائحة الطيبة وغيرها؟

الخبثي؛ ما لا يعد طيباً ولكنه ذو رائحة طيبة فالأحوط امتناعه عن شمه، أو استعماله إن لم ينفك هذا عن شمه.

سؤال [٤٥١] ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهه حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟

الخبثي؛ الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

سؤال [٤٥٢] هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل والدارسيني، وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الاسنان وشامبو الرأس؟

ص : ٢١٥

الخوئي؛ نعم، على الأحوط.

التبريزي؛ الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمها، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟

الخوئي؛ نعم، الأحوط ذلك كالأكل.

التبريزي؛ الأحوط الأولى ذلك كالأكل، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، وفتواكم في حرمة شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئي؛ المسألة الثانية أيضاً مبني على الاحتياط، كما صححناه أخيراً، والله العالم.

سؤال [٦٥٥] هل يجوز أكل البرتقال والتفاح، وهل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة الطيبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل التفاح والبرتقال وباستعمال الصابون وإن كان الأحوط ترك الاستعمال، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] ما هي كفاره إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره فيه، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] الحاج إذا مات بمنى قبل الإتيان بأعمال مكة، فهل يجوز اغتساله بماء الكافور أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] هل يجوز وضع الكمامة أثناء النفير من عرفه إلى مزدلفه لتجنب رائحة الديدل، بسبب الضرر أو غيره؟ نرجو أيضاً رأى السيد الخوئي (رحمه الله).

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها على الأنف، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] ما حكم شم الفواكه الطيبه، مثل البرتقال أو غيرها أثناء الأكل وأنت محرم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشمها للمحرم، والأولى له ترك شمها عند الأكل، والله العالم.

سؤال [٦٦٠] ما حكم من قدم الطوافين والسعى في حج الإفراد هل يحل له الطيب؟ ولو مات قبل التقصير هل يجوز تغسيله بالكافور وتحنيطه به، أم حكمه حكم المتمتع الذي قدمها اضطراراً؟ أرجو التوضيح؛ لأن هذه المسأله ابتلينا فيها.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال، لا يحلّ له الطيب قبل التقصير، ولو مات قبل التقصير لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ولا يحنط بالكافور، والله العالم.

سؤال [٦٦١] هل يجوز إمساك الأنف عن دخان السيارات حال الإحرام، أم يعتبر ذلك من إمساك الأنف عن الرائحة الخبيثه فلا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإمساك الأنف للمحرم إذا كان الدخان المذكور يضرب به، أو يسبب له حاله الاختناق، والله العالم.

سؤال [٦٦٢] إذا أكل المحرم فاكهه ذات رائحه طيبه كالتفاح أو البرتقال، فهل يجب الإمساك عن شمها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً الإمساك عن شمها، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] عندما يفتى بعدم جواز استخدام الطيب مادام الانسان محرماً، فماذا يقصد بالطيب؟ وهل الأشياء المطيبه كالصابون والمعجون يدخلان تحت عنوان الطيب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن في الصابون والمعاجين العطر الممنوع استعماله حال الإحرام فلا بأس والعطر الممنوع استعماله هو الزعفران والعود والمسك



## ٩ \_ لبس المخيط للرجال

(مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدين والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذي تستعمله الرعاة.

ويستثنى من ذلك «الهميان»، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبره وأمثالها.

(مسألة ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاه، والأحوط لزوم الكفّاره عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

\*\*\*

سؤال [٦٦٤] الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟

الخوئي؛ إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لباساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المئزر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئي؛ لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العوره وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفاره اللبس.

سؤال [٦٦٦] هل يجوز للمحرم أن يلف العوره بقطعه من القماش من غير المخيط زائده على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟  
الخوئي؛ لا بأس.

سؤال [٦٦٧] هل تجب الكفاره بلبس المخيط على المحرم حتى مع الاضطرار؟

الخوئي؛ إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه، والأحوط لزوم الكفاره عليه، ولو كان لبسه للاضطرار.

سؤال [٦٦٨] هل يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً؟

الخوئي؛ يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين، وهو لباس خاص يُلبس باليدين.

سؤال [٦٦٩] لا- يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطه أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غير مخيط، أي أن التحامات السروال تمت بماده لاصقه، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا وما الحكم عند الضروره؟

الخوئي؛ كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفاره.

سؤال [٦٧٠] لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟

الخوئي؛ لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزي؛ ولكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

سؤال [٦٧١] هل وجود قطعه بسيطه مخيطه معلقه بثوبى الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطه فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس بهما ولا يضران بالاحرام، ولا يوجبان شيئاً على المحرم.

سؤال [٦٧٢] إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا- لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس.

سؤال [٦٧٣] هل فى لبس المرأه للقفازين كفاره، وإن كانت فما هى؟

الخوئى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره فيه شاه.

سؤال [٦٧٤] لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا كفاره مع تحققه منه جهلاً.

سؤال [٦٧٥] لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال [٦٧٦] إذا نسى المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكليفاً، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئى؛ لا- حكم تكليفى عليه فعلاً- وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكر.

سؤال [٦٧٧] هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلديه مستورده من الدول الكافره، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلاً والحال هذا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز حتى للمحرم، إلا- في حال الطواف فإنه لا يجوز في هذا الحال على الأحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاة، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، يجوز لكن الأحوط عدم لبسه للمحرم والأحوط وجوباً ترك الطواف والصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل يجوز للمحرم تعليق المطاره التي عليها غلاف مخيط أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] تقولون في مناسك الحج في مسأله ١٩٠: «لو أحرم في قميص جاهلاً- أو ناسياً نزعته وصح إحرامه». السؤال: هل تجب عليه في مثل هذه الحاله الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ في فرض الجهل والنسيان كما هو ظاهر السؤال لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] إذا لبس المحرم ثوباً مخيطاً ثم نزعته ولبس ثوباً آخر في إحرام واحد فهل تتكرر الكفاره أو تكفى كفاره واحده؟

بسمه تعالى؛ تتكرر الكفاره، والله العالم.

سؤال [٦٨١] إذا كان على إزاره جيب مخطوط فهل فيه منع أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] هل يجوز وضع القناع الوقائي على الأنف تحرزاً عن الهواء الكثيف وكونه مخيطاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به للرجال وأما للنساء فمحل إشكال إلا عند الضروره، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] الآن الحاج لا يصح له الدخول إلى مكة إلا بتصريح ولكن لو أراد

أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعاً؟ ولو كان ذهابه للحج مستحباً هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع في نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟

بسمه تعالى؛ في هذه الصورة لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار وعليه الكفاره ثم ينزعه من الأسفل عند ارتفاع حاله الاضطرار ولا فرق في المقام بين كون حجه واجبا أو مستحبا، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] بعض الإحرام الرداء مثلاً يكون عرضه صغيراً فلو خيبت قطعتين وجعلنا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداء فهل يعدّ هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعدّ من المخيط، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] إذا لبس المحرم أكثر من مخيط في وقت واحد، فهل تعدد الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تعدد الكفاره بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد، وأمّا إذا تعدد الصنف كالعباءه والثوب فالكفاره تعدد أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل تنزع المخيط في ذلك الوقت، أم تلبس ثوبى الإحرام فوق ملابسها، علماً أن ثوبى الإحرام لا تكفى لستر المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلك لها أن تحرم بملابسها الساتره لبدنها عدا الوجه، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] هل يجوز لبس حزام غير مخيط ولا يستخدم لحفظ النقود وليس همياناً أثناء الإحرام لتثبيت الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبس الحزام والهميان حال الإحرام، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] ما حكم لبس المخيط للمرأة وإلى أى مدى يمكنها لبس المخيط

وما هو إن كان يجوز، وهل يحق لها لبس الثياب الداخليه فرضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تكون ثياب الإحرام للمرأة من المخيط، ولا يجوز لها لبس القفازين ولا بأس بلبس الملابس الداخليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل فى لبس المرأة القفازين كفّاره، وإن كانت فما هى؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع العلم والاتفات والكفاره شاه، والله العالم.

## ١٠\_ الاكتهال

(مسأله ٢٤٦): الاكتهال على صور:

١\_ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه، وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفّاره شاه على الأحوط الأولى.

٢\_ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.

٣\_ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، والأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤\_ الاكتهال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينه، لا بأس به، ولا كفّاره عليه بلا إشكال.

\*\*\*

سؤال [٦٩٠] ما هو المستثنى من الكحل للمحرم؟

الخوئى؛ الاكتهال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينه، ولا بأس به، ولا كفاره عليه.

سؤال [٦٩١] تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فى ذلك إشكال؟ وفى

صوره عدم الجواز هل تجب معه الكفاره أيضاً؟

ص : ٢٢٣

بسمه تعالى؛ لا يختلف الحكم، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] هل تجب الكفاره فى الموارد التاليه:

أ \_ إذا اكتحل المحرم بكحل أسود مع قصد الزينه؟

ب \_ الاكتحال بكحل أسود مع عدم قصد الزينه؟

ج \_ الاكتحال بكحل غير أسود مع قصد الزينه؟

بسمه تعالى؛ عليه فى جميع الفروض المذكوره التكفير بشاه على الأحوط الأولى وأما الكحل الأسود فإن كان بقصد الزينه فهو حرام وفى الفرضين الأخيرين فى حرمتها إشكال وتأمل والأحوط تركهما، والله العالم.

## ١١ \_ النظر فى المرآه

(مسأله ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه، وكفّارته شاه على الأحوط الأولى، وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيّارات فلا بأس به، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه، أما لبس النظّاره فلا بأس به للرجل أو المرآه إذا لم يكن للزينه، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى أو الأجسام الصيقله الأخرى.

\*\*\*

سؤال [٦٩٣] هل يجوز للمحرم السكن فى بيت نصب على كلّ جانب منها مرآه بحيث يحتمل أن يقع نظره إليها فى كل آن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

## ١٢ \_ لبس الخفّ والجورب

(مسأله ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّاره ذلك شاه على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام

ص : ٢٢٤

ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

\* \* \*

سؤال [٦٩٤] هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئاً يكون علامه مميزه له؟  
الخوئى؛ لا بأس به.

سؤال [٦٩٥] هل يجوز لبس الهميان الجلديه وكذلك الأحذيه المستورده من بلاد الكفر فى حال الإحرام؟ أفتونا مأجورين.  
بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه من الجلود الصناعيه فلا بأس وإلا ففى الطواف والصلاه معه إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] هل يجوز لبس الخف الذى يغطى نصف ظاهر الرجل فى حال الإحرام؟  
بسمه تعالى؛ إذا صدق لبس الخف فالأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] لبس ما يستر بعض القدم (ولو نصفه أو أكثر) جائز، وهل عباره الفقهاء بأنه يحرم ستر تمام القدم المراد منها حرمه ستر جميع القدم دون بعضه؟

بسمه تعالى؛ المراد من عبارتهم حرمه ستر تمام ظاهر القدم دون بعضه، نعم إذا صدق مع عدم ستر تمامه لبس الخف أو الجورب فلا يجوز ذلك على الأحوط فى حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجوز للرجل المحرم لبس الخف المخيط مع أنه لا يستر القدم؟  
بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] إذا كانت الرّجلُ صناعيه فما حكم لبس الخف أو الجورب عليه؟



بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه في الرجل المصنوعه، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] هل يجوز للمرأة لبس الجوارب ونحوه مما يستر ظاهر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠١] هل يجوز لبس الجوارب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم؛ لوجود الحاجه الماسه له في مناسك الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الكفوف للمرأة المحرمه ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضروره، والأحوط التكفير بشاه حتى في صوره الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] لو كان المحرم مبتلى بمرض جلدي في قدميه يخرج معه من اظهاره بسبب قبح منظره فهل يجوز له لبس الجوارب لستره عن الأنظار رفعاً للحرج؟ وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ ليس المورد من موارد الحرج الراجع للتكليف فالابتلاء بالأمرض كثير سواء كان ظاهراً أو باطناً والمرض الظاهر ليس عيباً، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] ما حكم لبس الجورب (الدلاغ) للنساء المحرمات وكذلك لبسه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه للنساء في حال الإحرام.

سؤال [٧٠٤] شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعيه من تحت الركبه مكونه من:

أ \_ جوارب قماشيه ذات خيوط.

ب \_ بلاستيك صناعيه.

ج \_ لا يملك طبيعيه.

١ \_ هذا الشاب رغب بأداء العمره والحج، فما هو الحكم من لبس الجوارب

المخيطة؟ فهو لا يتمكن نزعها؟

٢ \_ هل تجزى الإنابه عنه فى الطواف والسعى؟

٣ \_ هل طوافه وسعيه عبر الكرسى المحمول والمتحرك يجرى فى ذلك؟ وأيها أفضل بين الإنابه وطوافه بواسطة الكرسى؟

٤ \_ هل حضوره لرمى الجمرات ضرورى أم ينبى شخصاً آخر ليرمى عنه؟

٥ \_ إذا لم يستطع أداء منسك الحج أو عمره وهو فى هذه الحالة أرشدونا بالتفصيل كيف يتم أداءه للمناسك؟

بسمه تعالى؛ المحرّم على المُحَرَّم لبس المخيط والجوراب على بدنه لا على الأقدام الصناعيه كما فرض، وإذا أمكنه الطواف والسعى بنفسه تعين عليه ذلك ولو بواسطة العربات كما هو الدائر هناك للعجزه، وإذا أمكنه رمى الجمرات بنفسه تعين عليه وإلا استتاب، ومع الإنابه لا يجب عليه الحضور عند موقع الجمره، والله العالم.

### ١٣ \_ الكذب والسب

(مسألة ٢٤٩): الكذب والسب محرّمان فى جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكّده حال الإحرام، والمراد من فسوق فى قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ»، هو الكذب والسب.

أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّم فى نفسه.

الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانته الغير، وحطاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

### ١٤ \_ الجدال

ص : ٢٢٧

(مسألة ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول «لا- والله» و«بلى والله»، والأحوط ترك الحلف حتى يغير هذه الألفاظ وبما يرادفها من سائر اللغات.

(مسألة ٢٥١): يستثنى من حرمة الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٢٥٢): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاه، وأما إذا كان الجدل عن كذب فعليه شاه للمرّة الأولى، وشاه أخرى للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة.

\*\*\*

سؤال [٧٠٥] هل يجوز الحلف حال الإحرام صادقاً ولو مرّة واحدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] في بعض الحملات قد يختلف المعلمون في مسألة ما والاختلاف راجع إما لاختلاف المرجع أو الفهم أو الاستفتاء المستجد فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر بنقله الفهم أو أنها أجوبه من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز في ذهنه وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه فقلما يجوز هذا الكلام كما إذا كان الشخص معاندا للحق ولكن الأولى عدم التكلم بهذه الألفاظ حتى في هذه الحال، والله العالم.

## ١٥ \_ قتل هوامّ الجسد

(مسألة ٢٥٣): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من

ص : ٢٢٨

مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أما البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

\*\*\*

سؤال [٧٠٧] محرم كان ساهيا عن كونه في حال الإحرام وقد ضايقته بعوضه فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمة ذلك فلما قتلها تذكر هو في حالة الإحرام، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه في قتل الحيوان المؤذى كالبعوضه ونحوها، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات ممّا يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفاره على فرض الحرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم تؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس وعلى كل حال لا كفاره في قتلها، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم جواز قتلها ما لم تؤذ، والله العالم.

سؤال [٧١٠] تقولون في قتل جراده تمره واحده وفي أكثر منها كفّ من الطعام وفي الكثير شاه، السؤال: هل الكثره ما يكون أكثر من الاثنين، أو ما يكون كثيرا عرفا؟

بسمه تعالى؛ ما يكون كثيرا عرفا، والله العالم.

سؤال [٧١١] لو كان على ثوبى إحرام المحرم نمل فنفضه ووقع النمل على الأرض ومات من شدة الحرارة، فهل على المحرم شيء؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

ص : ٢٢٩

سؤال [٧١٢] ما حكم المحرم إذا قتل وزغاً في دار سكناه قبل الإحلال في إحرامه؟

بسمه تعالى؛ فيه كف طعام، والله العالم.

سؤال [٧١٣] هوام الجسد التي تتكون خارج الجسد كالبق والبرغوث، هل يجوز قتلها مع عدم الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقتلها إذا كانت مؤذيه، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل يجوز للمحرم حمل المتاع على رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز للمحرم أن تستر بعض وجهها بيدها؟ وهل يجوز أن تستر بالوساده أثناء النوم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ستر وجهها بيدها، ولا يجوز أن تستر وجهها بالوساده أثناء النوم ولا بأس بما يستر من وجهها أثناء النوم عند وضع رأسها على الوساده، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما حكم قتل المحرم النمل والصراصير عن علم وعمد؟ أو عن سهو وغفله؟

بسمه تعالى؛ إذا قتل الحشرات المذكوره عمداً من دون أن يتوجه عليه ضرر منها ففي قتلها الكفاره وهي كف من طعام وأما إذا كان عن سهو وغفله فلا شيء عليه.

## ١٦\_ التزيين

(مسألة ٢٥٤): يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينه، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً، وكفّارته شاه على الأحوط الأولى.

(مسألة ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينه خارجاً وإن لم

يقصد به التزيين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٢٥٦) : يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

\* \* \*

سؤال [٧١٧] ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟

الخوئي؛ إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو فى حكم لبس زينه زائده على معتادها والمعتاده لا- تظهرها لغير زوجها من الرجال.

سؤال [٧١٨] هل يجوز التجميل (التزيين) فى حال الإحرام، وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجميل فى حال الإحرام بصبغ الشعر غير جائز، والله العالم.

سؤال [٧١٩] هل التزيين حرام مطلقاً حتى لو كان حاصلاً عرفاً ولكن لم تقصده أم يحرم مع القصد فقط؟

بسمه تعالى؛ التزيين حرام حتى مع عدم القصد، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] ذكرت أن صبغ الشعر يعد من التجميل وغير جائز فى حال الإحرام إذا كان صبغ الشعر قبل الموسم للزينة هل يضرّ بالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل وبقى أثره إلى أيام الموسم لا يضر بالحج، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يلزم خلع الزينة التى اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفى صورته عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها نزعها فى الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهارها لمحارمها، والله العالم.

سؤال [٧٢٢] ما حكم لبس العدسات الطبيه الملونه للمحرم أو المحرمة؟

ص : ٢٣١

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمحرم والمحرمه لبس ما يكون زينه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل وضع القبعه على الرأس بالنسبه للنساء فى الحج يعد من الزينه إذا كان بلون فاقع، مع العلم أنها توضع لكى تعرف من قبل أصحاب الحمله من بقيه الجموع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع مثل هذه العلامات على رؤوس النساء لمعرفة كونها تابعه لأى حمله من الحملات، والله العالم.

## ١٧\_ الأدهان

(مسأله ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيبه، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

(مسأله ٢٥٨): كفاره الأدهان شاه إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

\*\*\*

سؤال [٧٢٤] إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟

الخوئى؛ لا تلزمه الكفاره.

سؤال [٧٢٥] هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] ما هو حكم من أراد الأدهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، وذلك لاتقاء الحساسيه مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل يجوز له ذلك، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] إذا اضطر المحرم إلى الأدهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد

ضمن تركيبه المادة الدهنيه (بماد) فهل يجوز ذلك وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] ما هو حكم مسح الكريمات المعطره أو غير المعطره (للتجميل) باليد والوجه بالنسبه للنساء المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزيين، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحراره) قبل الطواف علما بأنه إذا لم استعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الأفضاخ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى مرتبه الحرج فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فيها رائحه خفيفه وقسم لا يوجد فيه رائحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تشقق القدم حاصلًا فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلًا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، والله العالم.

## ١٨ \_ إزالة الشعر عن البدن

(مسأله ٢٥٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، وتستنّى من ذلك حالات أربع:

١ \_ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢ \_ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداغاً أو نحو ذلك.

٣ \_ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ \_ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسأله ٢٦٠): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفّارته شاه، وإذا حلقه لضروره فكفّارته شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستّه مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاه، وكذا إذا نتف أحد إبطيه



على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام، ولا كفاره في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

(مسألة ٢٤١): لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، فليصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

\*\*\*

سؤال [٧٣١] بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانة والابطين، وكذلك تخطيط اللحية، وإزاله الشعر الذى على الرقبه وتحت الذقن أم لا؟

الخوئى؛ الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

التبريزى؛ الممنوع عنه احتياطاً هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل يجوز إزالة المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصير، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] ذهبت فى العام الماضى إلى الحج، وأنا محرم سحبت شعر شنبى وسقطت شعره فى يدي؟ عند رمى الجمار رميت سبع جمار وبقيت واحده فى يدي فرميتها أيضاً، وفى الطواف جعلنا أحدنا يعد لنا ولكنى اشتبهت أننا لم نطف سبعة، مع العلم أننى قليل الحفظ، فهل اعتمادى على الشخص الذى عدّ لنا مجزى؟

بسمه تعالى؛ فى صورته العمدة عليك دفع الكفاره وهى كف من طعام، ولا بأس برمى الحصى الزائده بعد رمى السبع لا بقصد كونه جزءاً من الواجب، ولا بأس بالاعتماد على صاحبك فى عدّ الأشواط إذا كان ثقة، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] إذا قصر المعتمر لعمره مفرده، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر

الاستمتاع غير الجماع أم لا؟

الخوئي؛ نعم، له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

## ١٩ \_ ستر الرأس للرجال

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأي سائر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّاره في موارد جواز الستر والاضطرار.

\* \* \*

سؤال [٧٣٥] لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، هل يشمل الحكم المرأة كذلك؟

الخوئي؛ لا- يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

سؤال [٧٣٦] يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطيه للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقفاً (أي سقوط الشعيرات)؟

الخوئي؛ لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط

الشعيرات غير المقصوده ولو كان محتملاً.

سؤال [٧٣٧] إذا جاز تغطيه الرأس لضروره فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟

الخوئي؛ مع الضروره لا يشترط.

سؤال [٧٣٨] إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيه رأسه؟

الخوئي؛ لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجياً.

سؤال [٧٣٩] هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوساده وهو يستلزم لا محاله ستر بعض رأسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل يجوز للمحرم تغطيه الرجل كامله عند النوم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد ثمّ تنشيف اليد بالمنديل، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] هل يجوز للمحرم تنشيف مقدم رأسه بطرف ثوبي الإحرام لمسحه أثناء الوضوء؟ وما حكم من عمل ذلك ظاناً

الجواز؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ومن عمل ذلك جهلاً فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] إذا غطى المحرم بقلنسوه مخيطه فهل تجب عليه كفارتان أو تكفي كفاره واحده؟

بسمه تعالى؛ عليه كفارتان على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] إذا كان على رأس المحرم رطوبه لو صبر إلى أن يجف رأسه للوضوء خرج وقت الصلاه، فهل له تجفيف رأسه

بمثل المنديل؟

بسمه تعالى؛ لا يختص التجفيف بمثل المنديل ويمكن ذلك باليد أيضا كما مرّ سابقا، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يجوز للمحرم أن يقف تحت الشلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ما لم يصدق عنوان الارتماس، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] لا- يجوز للمحرم الارتماس في الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس في الماء دون البعض أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرماً مستقلاً، لا من جهة تغطيه الرأس، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] هل يجوز للمحرم تغطيه الرأس حال النوم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وإن فعل فعله الكفاره إذا كان عالماً بالحكم وذاكراً له، وأما إذا كان جاهلاً به أو ناسياً له فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] ما حكم تغطيه الرأس داخل مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس به وفيه الكفاره (شاه)، والله العالم.

## ٢٠ \_ ستر الوجه للنساء

(مسألة ٢٦٦): لا- يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان، كما أنّ الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمه لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجّب مـن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن

الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٢٤٨) : كَفَّارَه ستر الوجه شاه على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [٧٥٠] الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبي، ويجوز لها في الإحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى في حالة الإحرام أم لا؟

الخوئي؛ لا- يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب عن الأجنبي بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبريزي؛ هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال [٧٥١] أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأة أن عليها في حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاه الطواف، وسائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئي؛ إذا كانت جاهله بالوظيفه من قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزاءها أعمال مناسكها، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولا شيء عليها.

سؤال [٧٥٢] هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبي؟

الخوئي؛ لا- يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الأجنبي، ولكن يجوز حال النوم تغطيه الوجه، والأحوط وجوباً عند وجود الأجنبي إنزال الخمار ونحوه إلى محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط إبعاده عن بشره الوجه، والله العالم.

ص : ٢٣٨

سؤال [٧٥٣] لبس المقنعه فى الرأس بالنسبه للمرأة أثناء الإحرام هل يجوز أن تلامس الأنف أو الخدين أو مقدمه الرأس أم لا عند لبسها (أى أثناء لبسها)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تسدل المقنعه على وجهها حال الإحرام فإذا لبستها فعليها أن تبعدها عن وجهها ولو بيدها حتى لا يلامس الخد والأنف أو الجبهه، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] هل تلزم المرأة المحرمه أن تكشف وجهها (مع عدم وجود الأجنبي) وأن تغطيه حتى بمثل الساتر المسدل على الوجه سواء كان ملاصقا للوجه أم مباعدا عنه؟ أى هل التغطيه بالساتر المذكور جائزه مطلقا أم مقيده بوجود الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ الممنوع على المرأة المحرمه ستر الوجه بساتر ملاصق لبشره الوجه، سواء كان هناك شخص أجنبي أم لا، وغير ذلك لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] تغطيه الوجه بالاشياء غير المتعارفه كورق الاشجار فيه إشكال أيضا؟

بسمه تعالى؛ النساء المحرمات لا يغطين الوجه بالاشياء غير المتعارفه أيضا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] هل يجوز للنساء وضع الوجه على الوساده للنوم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] هل يجوز للنساء المحرمات تغطيه الوجه بالقماش فى حاله النوم وذلك لمنع قرض الحشرات؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام فى حكم ستر جميع الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى حكم ستر جميع الوجه، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] هل يجوز للنساء فى حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحارم بالرداء أو غيره وفى صورته ملامسه الرداء للوجه هل تجب الكفاره عليهن؟

بسمه تعالى؛ للمرأة المحرمه أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه ما يحاذى أنفها أو ذقنها لكن لا يلامس وجهها وعليها فى صورته إلصاقها له بوجهها عمدا مع العلم بحرمته أن تكفر بشاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمه لاحراز ستر الواجب من الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦١] مع ملاحظه أن تغطيه الوجه للمرأة حرام وهى محرمه فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه وهل المقنعه التى توضع فوق الرأس لو غطت أسفل الذقن إلى الشفه غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطيه الوجه بالمقدار الذى يجب غسله فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] ما هو الحال بالنسبه للنساء المحرمات اللواتى يغطين وجوههن عند لبس المقنعه أو نزعها فى الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب أن لا يلصقنها بوجوههن، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] هل يجوز للمرأة المحرمه أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلاً اعنى هل ذلك من تغطيه الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] هل يعد الذقن وتحتته من وجه المرأة أو لا يعد؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ تَحْتَ الذَّقْنِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ وَالذَّقْنُ مِنَ الْوَجْهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٥] المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزاع، فهل عليها شيء في ذلك؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَغْفْلَةٍ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٦] القناع (المقنعه) تكون ملوَّنة بحيث توجب نظر الآخرين إليها هل يجوز لبسها حال الإحرام؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لِبْسَ مَا يُوْجِبُ نَظْرَ الْأَجَانِبِ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٧] ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا بِأَسْ يَأْمَسَاكَ الْغَطَاءُ عَلَى وَجْهِهَا إِذَا لَمْ يَلْصُقْ بِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٨] هل يجوز ارتداء كمادات التنفس التي توضع على الفم وتغطي نصف الوجه، خاصة للنساء، وكذلك ارتداء المرأة النظارات الشمسية الكبيرة، التي تغطي قسماً كبيراً من الوجه لالضرورة طبيه، بل لغرض الحجاب؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا يَصِحُّ وَضْعُ الْكِمَامَاتِ عَلَى الْوَجْهِ لِلنِّسَاءِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَأَمَّا النِّظَارَاتُ الطَّبِيهَةُ فَلَا بِأَسْ بَوْضَعِهَا عَلَى الْعَيْنِ لِلضَّرُورَةِ دُونَ النِّظَارَاتِ الشَّمْسِيَةِ الَّتِي تَحْجُبُ نَوْرَ الشَّمْسِ عَنِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَحْوِطِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٦٩] من المعروف أنّ المرأة المحرمة يجب عليها كشف وجهها، فهل لبس النظارة الطبيه لها مشكل باعتبار إطار النظارة سيكون على وجهها؟ وماذا لو كانت النظارة ضروريه؟ كذلك للرجل يحرم عليه ستر الرأس، والأذنين فهل إطار النظارة الذي يلاصق الأذنين وجزء من الرأس فهل ذلك مشكل؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا بِأَسْ يَلْبَسُ النِّظَارَةَ الطَّبِيهَةَ الَّتِي لَا تَعَدُّ زِينَةً فِي حَالِ الْإِحْرَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٧٧٠] المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على



استعمال المحارم الورقيه فى تنظيف الوجه أو إزاله بعض الأوساخ (خصوصا فى حال الزكام أو العطاس) أنه تغطيه للوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال المحارم لتنظيف شىء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فوراً فلا بأس به وكذلك إذا اتخذها للتوقى من الحشرات المؤذيه وأما إذا اتخذها لغير ذلك فلا يجوز.

سؤال [٧٧١] المعروف أنه يحرم على المرأه ستر وجهها حال الإحرام فما الحكم إذا سترت بعضه كالذقن؟

بسمه تعالى؛ يحرم على المرأه أن تستر تمام وجهها فى حال الإحرام، وأما ستر بعض الوجه فيحرم على الأحوط وجوباً.

سؤال [٧٧٢] هل يجوز للمرأة المحرمه أن تنظف وجهها بالفوطه أى المنشفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

## ٢١ \_ التظليل للرجال

(مسأله ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره ونحوها، ولا- بأس بالسير فى ظلّ جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانعه من شروق الشمس، ولا- فرق فى حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأ-حوط، والأحوط لزوماً حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا- بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره.

(مسأله ٢٧٠): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار، على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٧١): الأحوط لزوماً ترك المحرم التظليل بركوب السيارة المسقوفة أو بالمظله حتى بعد نزوله مكّه أو عرفات والمشعر ومنى.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، كذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ٢٧٣): كفّاره التظليل شاه، ولا فرق في ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفايه كفّاره واحده في كلّ إحرام.

\*\*\*

سؤال [٧٧٣] هل تجب الكفاره في ستر الرأس مطلقاً، وما هي الكفاره؟

الخوئى؛ إذا ستر المحرم رأسه فكفاره شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفاره في موارد جواز الستر والاضطرار.

سؤال [٧٧٤] يوجد بين مكّه ومنى أنفاق منحوته في الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريباً فهل مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلاً؟ وما الحكم في وجود طريق غيرها وعدمه؟

الخوئى؛ يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] لو وصل المحرم إلى أول عرفه، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظله، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل في مكانه، وكذلك في المشعر الحرام ومنى، وهل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوماً، ولكن لم يصل إليه؟

الخوئى؛ لا بأس في مثال مورد السؤال، وإنما الممنوع هو في السير السفرى، والله العالم.

ص : ٢٤٣

التبريزى؛ الأحوط ترك التظليل فى هذه الموارد، إلا إذا اضطر إليه، ومعه يجوز، ولكن عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [٧٧٦] هل يجوز التظليل بالمظله بمنى وعرفات ومزدلفه؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس بها فيها.

سؤال [٧٧٧] هل يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول والصعود، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] هل يعتبر من الضروره المجوزه للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبى، أو سيارته لو تركها فى الميقات؟

الخوئى؛ نعم، إذا كان تحمله حرجياً جاز التظليل، ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

التبريزى؛ نعم، إذا كان تحمله حرجياً جاز التظليل ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] مسجد التنعيم أصبح داخل مكة، بحيث إن بيوت مكة تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة، لأن التظليل للمحرم داخل مكة جائز فيما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئى؛ ليس التنعيم داخل مسمى مكة، ولا يجوز التظليل منه إلى مكة المتيقنه، والله العالم.

سؤال [٧٨١] فى (السياره اللوريه) التى لها حائط يشكل ظل جانبى، يستند إليه

المحرم، إذا لم تشمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئي؛ لا بد أن يكون معظم بدنه مكشوفاً من الجوانب، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] لو خاف المحرم من الحر أو البرد هل يجوز له التظليل؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له التظليل ويكفر بشاه، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] لو وصل الحاج إلى منزله في مكة الجديده (كالعزيمه مثلاً) هل يجوز له التظليل إلى المسجد الحرام؟

الخوئي؛ لا يجوز له التظليل من حدود العزيمه إلى حدود مكة القديمه.

التبريزي؛ ظهر حكمه مما تقدم سابقاً.

سؤال [٧٨٤] هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعة جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس

المحرم (٣٠) سم تقريباً، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم (٧٠) سم تقريباً، دون أن يكون عليه كفاره تظليل؟

الخوئي؛ لا يجوز ركوب ذلك، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فان انحصر به ركبه مع كفاره شاه.

التبريزي؛ إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا كفاره عليه.

سؤال [٧٨٥] إذا كان الجواب في السؤال السابق على المحرم كفاره تظليل لركوبه باصاً غير مسقوف، فإذا دار الأمر بين الركوب

في الباص المكشوف [المقصود في السؤال السابق] أو الركوب في الباص المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب في المسقوف؟

الخوئي؛ نعم، في فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه وبين المسقوف، والله العالم.

التبريزى؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [٧٨٦] عند الإحرام يستخدم عادة فى التنقل الشاحنات الكبيره المكشوفه، وعند الجلوس على أرضيه هذه الشاحنات تكون جوانبها عاليه، مما تسبب التظليل، وعاده نقوم بعمل سطحه خشبيه (رف كبير) للجلوس عليها درءاً للتظليل، ولكن هذه العمليه تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطيل عند التفتيش، وكذلك بعض الكلمات الجارحه والتهكم على المؤمنين، فضلاً عن الاخطار الناجمه عن الطريق وعند التوقف فجأه، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضيه هذه الشاحنات فى حاله الإحرام؟

الخوئى؛ فى الفرض المذكور: يجوز الجلوس فى أرضيه السياره، وتجب بوجوبه الكفار، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] إذا لم تتوفر وسيله النقل الشرعيه بالنسبه للمحرم من جهه التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسيله النقل المريحه، أو يجب أن يتدرج فى تحصيل الوسيله حتى لو لم تكن مستوفيه للشروط؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيله غير المستوفيه للشروط، ويجوز عند عدم الوسيله المطلوبه الانتقال إلى الوسيله المريحه، ثم يكفر بشاه واحده، لإحرام واحد، ولو تكرر لغير مره فيه، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] جاء فى مناسك الحج مسأله (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظله أو غيرها، ولو بسقف المحمل، وان الأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلك، وهل يشمل الاستظلال بظل السياره؟

الخوئى؛ المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير

المحمل ويسير هو ماشياً منفصلاً عنه، لكنه يستظل بظله، ونحوه الاستئلال بظل سياره وهو يسير ماشياً معها، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وهكذا إذا كان راكباً فى سياره مكشوفه، ومفتوحه الزجاج من الجوانب فانه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

سؤال [٧٨٩] محرم ركب سيارته المسقوفه، والتمزم بالكفاره، والسؤال هو: هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التى عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب فى السياره المسقوفه، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

الخوئى؛ يجوز له التظليل فى مفروض السؤال، مع كفاره واحده، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ، وان لم تتعدد كفاره بسدها، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

سؤال [٧٩٠] إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يجوز له ركوب السياره المسقوفه؟

الخوئى؛ نعم، وعليه كفاره، والله العالم.

التبريزى؛ لا يسوغ له ركوب مسقفه إلا مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفه، والحال أنه يمكنه استئجار سياره مكشوفه، ولكن لا- يود ذلك، باعتباره خساره ماليه، ويكفر للتظليل؟

الخوئى؛ إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدنى، فلا- يجوز اختياره بعد إحرامه، ويجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز وعدمه، والله العالم.

التبريزى؛ لا- يجوز ركوب سيارته المسقوفه إلا- إذا كان تحمل الخساره حرجياً عليه فحينئذ يجوز الركوب مع الكفاره، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] عند جلوس الحجاج فى السياره المكشوفه بجانب بعضهم يقع

ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

الخوئي؛ لا يجب الاحتراز عن ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل حرمة التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، وهكذا السؤال يجرى في سائر المحرمات \_ غير التظليل \_؟

الخوئي؛ حرمة التظليل، وسائر المحرمات عدا الجماع والاستمناء لا تنافى قصد الإحرام، وإن كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، وبذلك ظهر جواب السؤال الثانى، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره: بل يمكن أن يكون فيهما أيضاً كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم فى بعض المسائل.

سؤال [٧٩٤] هل عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفر؟

الخوئي؛ ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الافراد.

سؤال [٧٩٥] منع التظليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئي؛ نعم، هو فتوى، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط المنع عن التظليل الجانبي.

سؤال [٧٩٦] هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنوره إلى مكة المكرمه مثلاً؟

إن كان الجواب بالنفى فما هو حكم المحرم الذى ينتقل أثناء الليل فى سيارته من منطقه إلى أخرى فاتحاً نوافذ السياره بحيث يصبح الجو الخارجى مشابهاً للجو الداخلى للسياره، أو مغايراً له بعض الشيء، وما هو الحكم إذا أصبح

الجو الداخلى للسياره اكثر إزعاجاً من الجو الخارجى فى مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذى تحدثه سرعه السياره؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك حتى فى الليل، ولا توجب الحاله المفروضه ترخيصاً لاستغلال الرجل، والله العالم.

التبريزى؛ على الأحوط وجوباً.

سؤال [٧٩٧] هل يجوز للمحرم التظليل حال المشى بمظله، أو راكباً بسياره مسقوفه فى مكه المكرمه و عرفات ومزدلفه ومنى؟

الخوئى؛ نعم، فى كل محل نزل فيه لاداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجه أخرى ولا يعمل سيراً سفيرياً.

التبريزى؛ بل الأحوط ترك التظليل عند السير، ولو لم يكن سيراً سفيرياً.

سؤال [٧٩٨] هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظله (شمسيه مثلاً) حينما يكون متواجداً فى مكه المكرمه وفى عرفات وفى

المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حاله المشى على القدمين، فهل يصح حال المسير فى سياره مكشوفه؟

الخوئى؛ لا بأس بالتظليل فى أمكنه نزوله واقفاً أو ماشياً، وبأى صوره ما لم يشرع فى سيره السفرى.

التبريزى؛ قد تقدم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال [٧٩٩] من المعلوم لديكم أن المذابح الموجوده حالياً بمنى جلهما بل كلها تقع خارج الحدود الشرعيه، فهل يجوز للمحرم

التظليل بمظله خارج الحدود فى مسيره قاصداً المذبح للاتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

الخوئى؛ لا بأس معه، بما هو شأن مناسك منى وأما ما يحتاج إلى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

التبريزى؛ قد تقدم ما يظهر حكم ذلك.



سؤال [٨٠٠] إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

الخوئي؛ نعم، تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال [٨٠١] إذا كانت السيارة فيها فتحه من أعلاها تكفى للرأس والكتفين دون بقيه الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الخوئي؛ لا بد ان لا يقع البدن في حمايه الظل أيضاً.

التبريزى؛ إذا فتح نوافذ السيارة يميناً وشمالاً مع الفتحه من أعلاها، فلا يكون تظليلاً ممنوعاً على المحرم.

سؤال [٨٠٢] قلت في مسأله (٢٦٩): «ولا- بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير» فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئي؛ المراد هو الثانى.

سؤال [٨٠٣] هل يجوز ركوب السيارة المسقفه بعد الوصول إلى مكه؟

الخوئي؛ يجوز في نفس مكه.

التبريزى؛ بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال في داخل مكه أيضاً.

سؤال [٨٠٤] هل يجوز لمن أكمل رمى الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفاراه؟

الخوئي؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، وأما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعليه كفاره.

التبريزى؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام بالنسبه لما ذكر وأما بعد الذبح وقبل الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام فحكمه حكم تظليل المحرم، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل يجوز أن يتظلل لشده حراره الشمس اضطراراً وتلزمه الكفاره حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئي؛ يجوز الاستظلال في صوره الاضطرار ولكن عليه الكفاره.

سؤال [٨٠٦] إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياء مكه الجديده كالعزيزيه مثلاً، وأراد الذهاب محرماً إلى مكه القديمه، فهل يجوز له الركوب في سياره مسقفه؟

أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله وهو العزيزيه كما فرضناه في السؤال؟

الخوئي؛ لا- يجوز له التظليل إلا- بعد وصوله مكه القديمه، ولا-يجوز بين مكان نزوله وبين مكه القديمه إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للاعمال، والمسأله احتياطيه.

التبريزي؛ بل الاحتياط يجري في الانتقال في مكه القديمه أيضاً كما تقدم.

سؤال [٨٠٧] إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل في غير وقت الضروره؟

الخوئي؛ لا يجوز في غير وقت الضروره.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا تتكرر الكفاره إلا إذا كان احدهما في العمره والآخر في الحج.

سؤال [٨٠٨] لو أجبرت الشرطه الحجاج على النزول من سطح السياره إلى داخلها، فهل يجب دفع كفاره التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تجب الكفاره في هذا الفرض أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] إذا لم يكن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السياره في حاله سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعه السياره فهل يجوز التظليل في هذه الحاله؟

الخوئي؛ لا يجوز في هذه الحالة اختياراً ومع الاضطرار للتظليل يكفر.

سؤال [٨١٠] قد ذكرت في المناسك مسأله (٢٧٠) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، وإذا كانت المظله لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟

الخوئي؛ أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظله على رأسه حينئذ فلا بأس في مثله ولا شيء عليه فيه.

سؤال [٨١١] هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب سياره مسقوفه أو يستظل بمظله ونحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

التبريزي؛ قد تقدم حكمه.

سؤال [٨١٢] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسياره المسقوفه، لانكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟

ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبيه هل عند مشاهدته الحرم أم لا؟

مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعيم؟

الخوئي؛ لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنه، ويقطع التلبيه برؤيه بيوت مكة المتيقنه.

التبريزي؛ قد تقدم حكم التظليل.

سؤال [٨١٣] ذكرت في مناسك الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصه: «المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوى الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار، ولا شمس موجوده لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضاً؟

الخوئي؛ ركوب السيارة المسقوفه في الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب في غير المسقوفه فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفه ويتأثر به في غير المسقوفه، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى في الظلال أو تحت المظله.

سؤال [٨١٤] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للاتيان بالعمره المفرده استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان في العمره المفرده أو المتمتع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

سؤال [٨١٥] هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى (بالشمسيه) إذا خرج من الخيمه متوجهاً إلى رمى الجمرات؟

الخوئي؛ نعم، يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل).

التبريزي؛ الأحوط تركه.

سؤال [٨١٦] لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل

بحرمته فى جهه ما كتصوره أن التنعيم جزء من مكه فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئى؛ فى صوره الجهل لا كفاره عليه.

سؤال [٨١٧] هل يجوز التظليل ليلاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟

بسمه تعالى؛ ملحق بالليل، والله العالم.

سؤال [٨١٩] هل التظليل عندكم من الشمس والرياح والحر والبرد... الخ أم من بعضها؟

بسمه تعالى؛ يشمل الجميع، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] هل يجوز التظليل مع عدم الحر والبرد والشمس والمطر ونحوها؟ بسمه تعالى؛ لا فرق بين أقسامه وأنواعه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] الاستظلال بالمظله فى فرض الشك بأن وجودها وعدمها سيان جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] ما رأيكم فى مسأله التظليل الجانبي؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] هل يجوز الاستظلال بظل محمل مثل جوانب السياره المكشوفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مثل العمود فى المحمل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] استعمال المظله (الشمسيه) فى منى وعرفات وداخل مكه القديمه جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ المشهور عند العلماء الجواز والأحوط تركه حتى فى مكه

القديمه، إلا فى جوانب منزله، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما هو حكم الواقف بقصد السير فى حرمة التظليل هل هو كالسائر مثل من يقف فى طريق لمخاطبه أو محادثه أحد أو جلس لقضاء حاجه أو توقفت به السياره فى الطريق لكثرة الازدحام أو أصابها خلل أو لأخذ بنزين أو غير ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها فهل يجوز وضع المظله أو الشمسيه على رأسه؟

بسمه تعالى؛ تختص الحرمة بحاله السير، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] رجل جاء إلى جده مع الطائره وهو فى جده قرر أن يركب سياره مسقفه ويحرم من المواقيت ويستمر بالسياره المسقفه وبعد ذلك يذبح شاه هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على المحرم تحصيل السياره المكشوفه فإذا لم يكن تحصيلها ميسورا جاز له ركوب السياره المسقفه بعد الإحرام مع دفع الكفاره، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] المرشد للحج يقول إنهم لبسوا الإحرام من الفندق فى مكه وركبوا (الباصات) متوجهين إلى مسجد الجن ليحرموا من هناك وبعد الانتهاء من الإحرام دخل (باص) النساء ليقرأ عليهن النيه، وإذا بالشرطه أجبرت السائق بالحركه فمشت السياره ما يقارب (٢٠٠) مترا وهذا المرشد فيها وكان ذلك قبل المغرب فهل تجب الكفاره (للتظليل) أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى هو التكفير، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز التظليل بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو إلى المذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكه حاليا وقد تجاوز بيوت

مكه فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له أن يتظلل بالسياره المسقوفه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ترك التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] رفعا للإحراج أو لغرض توحيد المظاهر الإسلاميه فهل يجوز صعود السيارات العاديه كما يفعله الباقي؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس به في حدّ نفسه إذا كان المراد الصعود على سقف السياره، وأما إذا كان المراد الركوب داخل السياره المسقفه فلا يجوز للرجل المحرم إلاّ مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٨٣١] ما حكم دخول المحرم في المصعد الكهربائي، لو دخله في طريقه قبل وصوله إلى مكة كما لو كان في جدّه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به وإنما المحرم هو التظليل حال السير، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلًا سفريا بسيارات النقل الكبيره (الباص) إذا أُنزِعَ سقفها فصارت مكشوفه، مع العلم أن جوانبها تحجز الشيء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] وعلى فرض أنّ المسير المذكور كان في النهار، وقد صارت الشمس من أحد جوانب السياره بحيث تحجز قضبان السياره الجانيه شيئا من ضوء الشمس ويقع ظلها على وجه المحرم أو رأسه، فهل يجب عليه الاحتراز عن مثل ذلك الظل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] مرشد، معلّم، ليس معه إلاّ النساء، فهل يجوز له الركوب معهن في السياره المظللّه لأنه لا يتمكن من تركهن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] إذا ركب المحرم السيارة المسقفه ليلاً ثم دخل مكة بعد طلوع الشمس وكان نائماً إلى مكان نزوله هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب عليه الكفاره إذا كان عازماً قبل النوم على التظليل بعد طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] إذا كنت مقلداً للسيد الخوئي رحمه الله وكان يرى حرمة التظليل ولزمني بذلك كفاره التظليل ثم رجعت اليكم في هذه المسأله فهل تلزمني كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا فتوى لنا في هذه المسأله على خلاف السيد المرحوم، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] ما هو رأي المرحوم السيد الخوئي قدس سره في التظليل الجانبي، هل يحرم على سبيل الفتوى أم الاحتياط حيث قد اختلف نسخ مناسكه عندنا ففي بعضها فتوى (الأظهر) وفي بعضها (الأحوط) أرشدونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ الذي نعرفه من رأي السيد قدس سره أنه فتوى، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] عندنا التظليل حرام، فكيف يفتي الفقهاء بجواز الإحرام من البيت ندراً اختياراً ثم يركب الطائرة ويذهب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفاره لركوب الطائرة إذا كان مضطراً للركوب في النهار، وإذا كان ذلك في الليل فوجوب الكفاره مبني على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] وفقاً لفتوى المرحوم السيد الخوئي رحمه الله هل يجوز في الحج أو العمره ركوب السيارة المسقفه في الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاه بعد ذلك، وهل يكون قد ارتكب إثم بذلك؟ إذا رجع مقلداً للسيد الخوئي رحمه الله عنه بالنسبه للتظليل الجانبي إلى غيره من المجتهدين في الحج أو العمره ثم أراد بعد



ذلك فى عمره اخرى أن يرجع مره اخرى لرأى السيد رحمه الله بالنسبه للتظليل الجانبي هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك ولا يجوز الرجوع إلى الحى إذا كان متعلماً للمسألة فى حياته قدس سره وعلى كل تقدير فالكفار ثابتة سواء كان ذلك مع الاضطرار أو بغيره، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] فى حال منع الحكومه القائمه على الحرمين استخدام حافلات النقل المكشوفه لنقل الحجاج المحرمين من الميقات إلى مكه المكرمه، فما هو العمل فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يركب المحرم السيارات المسقفه ويكفر، والله العالم.

سؤال [٨٤١] ما هى حدود مكه لديكم؟ وهل المناطق الجديده مثل العزيزيه وتوسعها تعد حراماً يجوز للحاج التظليل خلال تنقله فى تلك المناطق الجديده حال إحرامه؟ وكيف يتصرف الحاج الساكن خارج حدود الحرم بالنسبه للتنقل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التظليل بين مكه وخارج مكه على الأحوط ومع الاضطرار يجوز للمحرم التظليل ولكن يكفر حتى إذا كان التظليل فى مكه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] هناك سيارات يوجد فيها فتحات، وهذه قد تكون كبيره وقد تكون صغيره، فهل يعد الركوب فى هذه السيارات تظليلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتحات صغيره بحيث يستظل الجالس إلى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، وأما إذا كانت كبيره، وفتحها عند ركوب السياره محرماً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] ماذا لو اقتضت الضروره على المحرم أن يركب السياره المسقفه

وخرج ليلاً من الميقات إلى مكة أو منها إلى عرفات وماذا عليه لو خرج بالنهار واقتضت الضرورة أن يستظل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقفه مع الاضطرار ولكن عليه الكفاره حتى فى الركوب بالليل على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] محرم جلس فى سياره مكشوفه من الأعلى إلا أنه لم يلتفت إلى حرمه التظليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمه ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليه فى فرض الجهل، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] هل استعمال جهاز التلفون (الجوّال) حال الإحرام يعدّ تغطيه بالنسبه للأذن؟

بسمه تعالى؛ لا يعدّ وضع التلفون على الأذن غطاء للرأس، فلا بأس به للمحرم، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للحاج أن يسافر من المدينه المنوره (ميقات أبيار على «مسجد الشجره») إلى مكة المكرمه لأجل الحج بسياره مسقوفه، فى حال خوفه على نفسه الضرر (كالمرض؛ لإصابته بمرض الربو مثلاً سابقاً) وتعافى منه بالعلاج والوقايه ولكن احتمال رجوعه فى حال إصابته بهواء بارد أو هواء مندفع بشده، مثل ما يأتى وأنت على السياره المكشوفه أثناء السير. أو الخوف على نفسه من ضعف البدن ووهنه)، أم لا؟ وما عليه إذا سافر بسياره مسقوفه فى الفرض المذكور أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقوفه، ويجب دفع الكفاره عن التظليل المذكور، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] عند ما يجوز التظليل فى الليل متى يبدأ الليل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم التظليل في الليل، ويبدأ الليل من المغرب، يعني ذهاب الحمرة من الأفق الشرقي تماماً، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] وضعت سماعة الهاتف على أذني في عرفات، وفي منى قصرت بالمقص وحلقت في مكة، وفي نفس اليوم العاشر رجعت إلى منى ومررت الموسى على الرأس، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] سؤالي يتعلق بالعمرة، وهل نذهب إلى مكة والرأس مغطى أو مكشوف؟ وهل علينا في ذلك دم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظلل المحرم في النهار فعليه كفاره التظليل، وإذا ظلل في الليل فعليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] نرجو من سماحتكم توضيح مسأله التظليل، ففي (مناسك الحج) أنه لا فرق بين الليل والنهار كما في المسأله رقم (٢٧٠)، بينما في الموقع على الشبكه ذكرتم في إجابتكم عن استفتاء أنه (على الأحوط وجوباً)، فبأي الرأيين نأخذ؟

بسمه تعالى؛ فتوانا أنه يحرم التظليل في النهار، وأما في الليل فهو احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [٨٥١] ذهبت إلى العمرة ليلاً، فهل يجب على كشف الرأس؟ وإذا كان يجب، فما الحكم إذا غطى الرأس لوجود الحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس، وإن كان المراد من الكشف في السؤال هو التظليل فلا بأس به مع الحرج، وفيه الكفاره «شاه»، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] ما هو مقدار التظليل الجانبي الذي يسمح للمحرم به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب عن التظليل الجانبي، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] ما حكم من استظل في دخوله مكة محرماً، وهل يجب عليه إخراج الكفاره في مكة المكرمه، مع علمه بعدم وجود أهلها المستحقين لها هناك من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التظليل في العمره المفرده يجوز له أن يذبح في مكة أو يذبح في بلده، وإن كان التظليل في إحرام الحج يجوز له الذبح في منى أو يذبح في بلده، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يجوز أن أركب باصاً مسقوفاً في أعمال الحج، وأكفر بذبح شاه، مع العلم بتوفير باص مكشوف وعدم وجود أى عذر صحى أو أمنى، حيث إنه تناقل البعض بوجود فتاوى تجيز ركوب الباص المسقوف بتكفير شاه دون إثم؟

في حاله عدم الجواز للسؤال الأول، أنا من بين إداره الحمله (كادر)، هل يسقط الإثم المترتب على ركوب الباص المسقوف في حاله طلب صاحب الحمله (الحملدار) منى ركوب باص مسقوف، وذلك لحاجه الحمله؟

أرجو توضيح الحكم الشرعى في حال كون هذا الطلب في السؤال الثانى بنحو الاختيار تاره، وبنحو الإيجاب تاره. بعباره أخرى: أنه صاحب للحمله.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوب الباص المكشوف لا-يجوز اختيار الباص المسقوف، وعلى كل حال تجب الكفاره في صوره ركوب الباص المسقوف، ولا فرق في وجوب الكفاره بين كون الركوب في صوره الاختيار أو في صوره الإيجاب، إلا أنه آثم في صوره الاضطرار لركوب الباص المسقوف، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل يجوز للمعتمر أن يأتى بعمرتين عن نفسه في شهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعيم فهل يجب عليه الخروج في سياره مكشوفه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان بالعمره الثانيه عن نفسه رجاءً، فإذا أحرم عليه

ترك التظليل، فإذا ظلل عليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] ما هو حكم التظليل في الإحرام، هل يجوز ذلك ليلاً للرجال؟

البعض يقول بأن الأدله منصرفه عن التظليل بمثل السياره والطائره والقطار، مضافا إلى ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك الوسائط، وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل على الأنعام، وذلك لسرعه السير وقوه الهواء وما أشبهه. يرجى بيان الرأى الشريف، وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا وجه لدعوى الانصراف في المحرم لا يركب المظله، ولا فرق بين الوسائل القديمه والجديده. وإذا خاف المحرم الضرر من التظليل جاز له التظليل وعليه الكفاره لأجله كما هو مذكور في المناسك، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص قلد السيد الخوئي قدس سره ولم يعلم حال حياته بفتواه بحرمة التظليل في الليل، ثم قلد السيد الكلبيگانی وبعده السيد الروحاني (طاب ثراهما) وعلم في حياه كل منهما بفتواه بجواز التظليل في الليل وعمل بهذه الفتوى، وهو الآن يرجع إليكم، فهل يجوز له أن يظلل في الليل اعتمادا على فتوى السيدين المذكورين أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز في مفروض السؤال البقاء في مسأله التظليل ليلاً على فتوى السيدين إذا تعلمها حال حياتهما.

سؤال [٨٥٨] هل يجوز التظليل ليلاً مع التفصيل في المسأله إن أمكن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل ليلاً وإذا فعل ذلك فالأحوط وجوبا دفع الكفاره وهي شاه وإذا تكرر التظليل في إحرام العمره ففيه شاه واحده وكذا إذا تكرر في إحرام الحج ولا تتكرر الكفاره بتكرر التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] إذا مر الحجاج المحرمون في سيارات مسقوفه بالسكن في مكه فهل يجوز لهم مره أخرى ركوب نفس السيارات أو يجب عليهم ركوب

السيارات المكشوفه بدعوى أنّ الضرورات تقدر بقدرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوبهم السيارات المكشوفه من دون حرج أو خوف الضرر فهو المتعين عليهم ماداموا محرمين ولهم ركوب سياراتهم المسقوفه حفظاً لهم من الضياع والتشتت حيث يحسب ذلك اضطراراً.

سؤال [٨٦٠] لو تعذر على المحرم الاجتناب عن بعض أقسام التظليل (كالتظليل الجانبي مثلاً عند من يمنع منه) فهل ترتفع الحرمة التكليفية في بقية الأقسام الأخرى؟ وبعبارة أخرى هل المطلوب واحد فعند التعذر يسقط الحكم أو متعدد فتبقى حرمة الأقسام الأخرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم جواز باقى أقسام التظليل عند ارتكاب بعضها اضطراراً.

سؤال [٨٦١] ما تقولون فى الإحرام بالنذر مع العلم بالاضطرار لارتكاب محرم مثل التظليل أو العزم على التظليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام مع العلم بالاضطرار للتظليل بعده ولكن تجب عليه كفارة التظليل.

سؤال [٨٦٢] هل يجوز عقد الاحرام من الفندق بالمدينة أو مطار المدينة لأداء العمره المفردة؟ وهل عقد الاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى المطار يبطل الاحرام؟ وما هو الحكم بالنسبة إلى الرجل المحرم ركوب الطائرة فى النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاحرام من المدينة بالنذر كما لا بأس بالاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى جده بالطائرة ثم إلى مكة ولكن يجب عليه كفارة التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] هل التظليل المراد فى الحج والعمره يشمل التظليل عن الريح؟ وهل يشمل ذلك الريح الناشئ عن تحرك السيارة بسرعه؟

ص : ٢٦٣

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ التَّظْلِيلُ الْمَمْنُوعُ عَلَى الْمَحْرَمِ شَامِلٌ لِلتَّظْلِيلِ عَنِ الرِّيحِ النَّاشِئَةِ عَنِ السَّيْرِ بِالسَّيَّارَةِ.

سؤال [٨٦٤] هل يجوز للمحرم أو المحرمة تغطية الرأس والوجه في الحالتين التاليتين:

الحاله الأولى: النوم.

الحاله الثانيه: الهروب من الحشرات كالبعوض.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ حَالَ النَّوْمِ، وَإِذَا اضْطُرَّ لِلتَّغْطِيَةِ لِدَفْعِ الْحَشْرَاتِ الْمَضْرُحَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ كِفَارِهِ التَّغْطِيَةِ، وَأَمَّا الْمَحْرَمَةُ فَيَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مُطْلَقًا.

سؤال [٨٦٥] لقد قلدت مرجعي السابق اعتقاداً منى بأعلميته، وفي فتره الحج سألت بعض العلماء عن الأعلم في وقتنا الحاضر فتبين لى بأن سماحتكم أعلم منه، فعدلت إلى سماحتكم بعد رجوعى من الحج، ولكن هناك واجهتنى مسألتين اختلافيتين فى مناسك الحج:

الأولى: أننى ركبت المظلل ليلاً حال خروجنا من (أبيار على) إلى مكه؟

حيث إن مرجعى السابق كان يجوز الركوب فى التظليل ليلاً- فى حال عدم سقوط المطر أو هبوب الريح الصفراء، ولكن سماحتكم لا تجوزون الركوب فى التظليل ليلاً ونهاراً.

الثانيه: أننى تعذّر علىّ الأكل من الثلث الباقي لى من الهدى؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ الْأَحْوُطُ وَجُوبًا التَّكْفِيرُ بِشَاهٍ لِلتَّظْلِيلِ اللَّيْلِ، وَلَا بِأَسْ بَعْدَ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ.

سؤال [٨٦٦] أنا أعرف نفسى بعد أن أحرمت لا أستطيع أن أظلل، ورائحه الديدزل المنبعثه من الشاحنات تجعلنى أكاد أن يغمى علىّ من شده الرائحه

الكرهيه أو أن أشعر بضيق فى النفس، وأمشى منهكا وأسقط على الأرض إذا استمر استنشاقى لهذه الروائح، ولم ينفع معى الكمّام، وذلك لأن صدرى ذو حساسيه مفرطه، فهل تجب علىّ كفاره التظليل أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان ترك التظليل حرجيا جاز للمحرم ولكن لا تسقط عنه الكفاره.

## ٢٢ \_ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشره والتسيب بحكّ أو حجامه ونحوهما، إلاّ مع الضروره أو دفع الأذى، وكفّارته شاه على الأحوط، وأمّا السواك فلا بأس به حتّى مع العلم بخروج الدم ولا كفّاره فيه.

\*\*\*

سؤال [٨٦٧] هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبره إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغير محلاً فلا بأس وإذا كان محرماً فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبره إذا كان موجبا لخروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلاّ مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلاّ مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٧٠] هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفّته أو أطراف أظافره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسبب الادماء فلا مانع، والله العالم.

سؤال [٨٧١] أنا أعلم علم اليقين بعد الإحرام لو أكلت أى فاكهه سوف يخرج



منى دم نظرا لضعف الله ولتجربه سابقه منى، فهل يجوز لى الأكل حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل أو تناول ما يوجب خروج الدم للمحرم مع التفاته لذلك.

سؤال [٨٧٢] أنا محرمه للحج من دون قصد قطعت جزءا من شفتى هل يلزمنى ذلك دفع كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليك فى الصوره المفروضه.

## ٢٣\_ التقلیم

لا- يجوز للمحرم تقلیم ظفره ولو بعضه إلا- أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كلّ ظفر بقبضه من الطعام.

(مسأله ٢٧٤) : كفّاره تقلیم كلّ ظفر مدّ من الطعام، وكفّاره تقلیم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاه، وكذلك الرجل، وإذا كان تقلیم أظافر اليد وأظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفّاره أيضاً شاه، وإذا كان تقلیم أظافر اليد فى مجلس وتقلیم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفّاره شاتان.

(مسأله ٢٧٥) : إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفّاره على المفتى على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [٨٧٣] لو قلّم المحرم أظافيره من غير ضروره هل تجب عليه الكفاره؟

الخوئى؛ كفاره تقلیم كل ظفر مدّ من الطعام وكفاره تقلیم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاه، وكذلك الرجل، وإذا كان تقلیم أظافر اليد وأظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفاره أيضاً شاه، وإذا كان تقلیم أظافر اليد فى مجلس وتقلیم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان.

ص : ٢٦٦

سؤال [٨٧٤] هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محرلاً كان أو محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٧٥] هل يتعين الكفاره على من شق ظفره وهو محرم دون قطعه وإن كان اتصال الجزء المشقوق بالظفر بشيء بسيط جدا غفله من دون قصد، كما لو كان للعاده الجاربه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، وإن كان خلاف الاحتياط، والله العالم.

#### ٢٤\_ قلع الضرس

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفاره شاه، ولكن في دليله تأملاً لا يبعد جوازه.

\* \* \*

سؤال [٨٧٦] هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس مع الضروره، والله العالم.

#### ٢٥\_ حمل السلاح

(مسألة ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط

(مسألة ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٢٧٩): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

سؤال [٨٧٧] هل يصدق السلاح الذى يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التى يحتاج إليها؟

الخوئى؛ لا يصدق على ذلك السلاح.

### مسائل متفرقة فى تروك الاحرام

سؤال [٨٧٨] هل يجوز للحاج أن ينوى قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوى ركوب السيارة المسقوفه مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

الخوئى؛ نعم، لا يضر ذلك بالاضافه إلى المحرمات التى لا يوجب ارتكابها بطلان العمل، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يجوز للمحرم التصوير والتقاط الصور؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

### الصيد فى الحرم وقلع شجره ونبتها

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحلّ وهو أمران:

أحدهما: الصيد فى الحرم، فإنه يحرم على المحلّ والمحرم كما تقدّم.

ثانيهما: قلع كلّ شىء نبت فى الحرم، أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ \_ الإذخر وهو نبت معروف. ٢ \_ النخل وشجر الفاكهه. ٣ \_ الأعشاب التى تجعل علوفه للإبل. ٤ \_ الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجره التى كانت

موجوده فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسألة ٢٨١) : الشجرة التى يكون أصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم.

(مسألة ٢٨٢) : كفّاره قلع الشجرة قيمه تلك الشجرة، وفى القطع منها قيمه المقطوع، ولا كفّاره فى قلع الأعشاب وقطعها.

### أين تذبح الكفّاره وما مصرفها

(مسألة ٢٨٣) : إذا وجبت على المحرم كفّاره لأجل الصيد فى العمره فمحلّ ذبحها مكّه المكرّمه، وإذا كان الصيد فى إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّاره منى.

(مسألة ٢٨٤) : إذا وجبت الكفّاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك فى حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

\*\*\*

سؤال [٨٨٠] إذا دفع شخص لآخر مالاً لشراء كفّاره تظليل مثلاً، وكان المال المدفوع يكفى لشراء شاه بوزن معين، فرأى ذلك الشخص أن يزيد من ماله لشراء شاه أكبر، فهل يجزى ذلك عن الدافع الأول أى من عليه الكفّاره؟ وكذلك الحال لو دفع مالاً لا يكفى لشراء الشاه أبداً فأكمل الآخر الثمن تبرعاً فهل يجزى عن الأول أم لا؟

بسمه تعالى؛ تجزى عمن عليه الكفّاره فى صورتين إذا قصد الكفّاره عن معطى المال.

سؤال [٨٨١] هل يوجد سن محدد لعدو الظل، أم يكفى الصغير منه؟ وماذا نصنع بالجلد وما فى الجوف مما قد يؤكل أو يستفاد منه إذا لم يوجد من يعتنى به؟

ص : ٢٦٩

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً أن تتوفر في كفاره التظليل الشروط المعتبره في الهدى، وهي أن يكون أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن، ويتصدق بجلده وما في جوفه مما يقبل الأكل على الفقراء المؤمنين، وإذا أعطاه للقصاب كما هو المتعارف ضمن قيمته للفقراء، نعم إذا كان القصاب فقيراً جاز الإعطاء له بعنوان التصدق به عليه لا بعنوان الأجره، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] كفارات الإحرام هل تتعلق بذمه المكلف مع الإتيان بموجباتها جهلاً، بالحكم أو بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام جهلاً بالحكم أو الموضوع فلا كفاره عليه. إلا في موارد، منها: ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله، أو اعتقد الفراغ من السعي فأحل في عمره التمتع، أو أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جهلاً بالحكم، ومنها ما إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، ومنها ما إذا اذعن عن جهل، كما هو مذكور بالتفصيل في المناسك فراجعوه.

سؤال [٨٨٣] هل يجوز لو كيل الفقير أن يبيع لحم الكفاره الواجبه في أثناء الحج (غير الهدى) ويشتريها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من قيمه؟

الخوئي؛ لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] هل يجوز إعطاء الفقير قيمه كفاره التظليل وغيرها من الكفارات، أم لابد من تسليمه العين؟

الخوئي؛ في كفارات الإحرام لابد من ذبح الحيوان وتسليم المذبح إلى الفقير، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] اعتاد بعض (الحملداريه) في أثناء الحج أن يأخذ كفاره الحجيج الذين تجب عليهم كفاره تظليل أو غيرها من الكفارات، ويذبحها ويطعمها

للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخنوئى؛ لا يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلاً، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخنوئى؛ لا- يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا- بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

سؤال [٨٨٧] إذا أحرم الصبى ودخل مكه، وأتى بالأعمال، إلا أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخنوئى؛ إذا صاد فكفارته على الولى، وأما غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى ولا فى مال الصبى.

سؤال [٨٨٨] من وجبت عليه كفاره شاه مثلاً، فهل يجزئ أن يشتري ذبيحه (شاه مذبوحه) ويوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشتري شاه حيه؟

الخنوئى؛ لا تكفى إلا أن تذبح بتلك النيه، فتفرق للفقراء، والله العالم.

التبريزى؛ لا تكفى إلا أن تذبح بتلك النيه فتفرق على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] صوم سبعة أيام تتمه للعشره بدل الهدى إذا رجع إلى بلده، هل يجب فيها الفوريه بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فوراً، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج، إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع، ويوماً آخر بعد رجوعه من منى \_ المسألة ٣٩٤ \_ السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر إلى الآخر من ذى الحجة الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له التأخير، والله العالم.

سؤال [٨٩١] إن لفظ المسكين فى كفارات الإطعام يشمل الفقير أيضاً، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشمل الفقير أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] حول الكفارة فى الحج، إذا أعطينا هذه الكفارة إلى عامه المسلمين بدلاً من فقراء المؤمنين فهل يجب إعطاؤها ثانية لفقراء المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ذبحها ولو فى البلد، والتصدق بها على فقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسى طواف عمره (المسألة ٣٢٣). السؤال ١: هل بعث الهدى يكون من بلده بالمباشرة، أو تكفى الاستنابه فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابه، والله العالم.

السؤال ٢: هل يكفى فى تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكة الاستنابه فى ذلك قبل حدود مكة ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى بل تلزم لتحقيق البعث، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالنظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاه، فعلى من تصرف تلك الشاه؟

الخوئي؛ تصرف على الفقراء.

التبريزي؛ على الفقراء المؤمنين كسائر الكفارات، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

الخوئي؛ نعم، ولا ينتفع هو به ويعطى جميعه للفقراء.

التبريزي؛ هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء ولكن يجوز الأكل منه شيئاً قليلاً مع إعطاء قيمه ما أكله للفقير، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] إذا وجبت على الحاج كفاره دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] إذا ذبح في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذى يتصدق عليه بالذبيحه فتركها حتى تلفت، فهل يضمونها للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إن كان قادراً على أخذ الوكاله من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] هل يجزى في مطلق كفاره الشاه، التكفير ببدنه أو بقره بدلها؟

بسمه تعالى؛ الهدى شامل للشاه والبقره والبدنه وفي الكفاره مع ذكر خصوص الشاه يلزم خصوصها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] ذكرت في المناسك: أن مصرف الكفاره هو الفقراء والمساكين، فإذا لم يجد الحاج فقيراً في مكة أو في منى يمكنه التصديق بها عليه، فهل يلزمه



الذبح فيهما وما يصنع حينئذ بلحم الذبيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الذبح في مكة أو منى إلا هدى الحجاج فيجب الذبح فيه ولو لم يوجد الفقير يسقط وجوب الإعطاء به، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هل يجوز لمن عليه فداء الظل إذا كان فقيراً أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠١] هل يجوز ذبح الحيوان وطبخه ثم توزيعه على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] جمعت من الحجاج (٣٠) كفاره استغلال (قيمتها) واشترت بها شياه وذبحتها عنم وكلني من دون تعيين أثناء الذبح إلا النيه الإجماليه عنم وكلني؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت التعيين عند الذبح ولو إجمالاً- بأن قصدت الأولى من الشياه عن أول من وكلك والثاني عن الثاني وهكذا أجزاء ذلك وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

### شروط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع، ويفسد الحج بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا- يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثم إنه إذا بطلت عمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادته الحج في العام القابل.

ويعتبر في الطواف أمور:

الأول: التيه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع، ومن دون اختياره.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هاتين الصورتين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

ويجزئ عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق بدمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

(مسألة ٢٨٦): إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

(مسألة ٢٨٧): إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب

الاجتسال للطواف، ومع تعذر الاجتسال والياس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضاً، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابه.

(مسألة ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصير ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طرء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاجتسال، والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صح طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واجتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

(مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحته الطواف والصلاة، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمره ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد، ولا بد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهاره، وإن كان يعتبر فيه الطهارة من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهاره.

(مسألة ٢٩٦): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأما المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضه قليله، وأن تغتسل غسلًا واحدًا لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأما الكثيره فتغتسل للطواف وكذا لصلاة الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتره في الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوًا عنها في الطواف على الأحوط.

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسه ما لا تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف

صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسألة ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبي غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتري بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتية.

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنه الاستطاعه وجب ذلك، وإلا أحرّ الحجّ إلى السنه القادمه، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستتیب أيضاً من يطوف عنه ويصلّي هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط، ويعتبر في الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّي فيه.

\*\*\*

سؤال [٩٠٣] من طاف طواف النساء، وترك صلاه الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

الخوئى؛ يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم اتيانها بالمبادره إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضاً.

سؤال [٩٠٤] ما حكم من ذهب إلى مكه معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذى طاف به الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مره ثانيه إلى مكه أم أن عمرته باطله ولا يلزمه الآن شىء؟

الخوئى؛ إن كانت العمره مفرده لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

سؤال [٩٠٥] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علماً بأنه سائر من السره إلى الركبه؟

الخوئى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال [٩٠٦] إذا طاف وصلى بدون طهاره من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسى الطواف؟

الخوئى؛ نعم، يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

سؤال [٩٠٧] من كان يعلم بوجوب صلاه الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هى بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الاعمال سواء السعى فى عمره التمتع أو طواف النساء فى المفرده أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاه الطواف بلا فصل عرفى، وتركها بعد الطواف، وأتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال [٩٠٨] إذا طافت المستحاضه الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) وكذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئي؛ حيث إن الحكم مبنى على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعم فالأعلم، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان المجتهد الأعم يرى الاحتياط في هذه المسألة ورأى غيره (من يليه في الأعلمية) صحة العمل جاز الرجوع إلى الغير ويصح العمل المفروض بعد الرجوع إليه في هذه المسألة.

سؤال [٩٠٩] الذي حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: يكون حجه باطلاً من جهة أنه تارك للطواف.

سؤال [٩١٠] لو طاف طواف الحج أو العمره، وبعد الانتهاء من الحج أو العمره علم أن وضوءه كان باطلاً لوجود الحائل فما الحكم؟

وإذا لم يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلاً، أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟

الخوئي؛ إن كان في مكة والوقت باقٍ يعيدهما، وإن خرج الوقت أعنى شهر ذي الحجه بطل حجه سواء كان في مكة أو بعد العود إلى وطنه، والله العالم.

سؤال [٩١١] لو طافت المرأة مكشوفه الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمدًا، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي؛ نعم، على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا،

سؤال [٩١٢] إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثه، ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته، فلا تضربه فيما لا تضربه في صلاته.

سؤال [٩١٣] نقل عنكم أن المراد بستر العوره في الطواف بالنسبه للمرأة هي: (الا- تكون عريانه) في مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانه، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ألا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللابسه لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهه أخرى إلا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هي العوره في الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاه) فالسؤال: ١ \_ أي النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟

٢ \_ ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها في الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئي؛ ١ \_ نعم قد احتطنا كذلك في المناسك.

٢ \_ اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، قد احتطنا كذلك في المناسك.

ولكن لا يبعد صحه حجها مع الجهل، والله العالم.

سؤال [٩١٤] إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهواً، أو جهلاً، فما

هو الحكم؟

الخوئي؛ إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط،



وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها إن كان غفله أو سهواً، وإن كان جهلاً بالحكم وقد فاتت الموالاه أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتم الطواف بعد ستره، والله العالم.

سؤال [٩١٥] لو رأى الحاج بقعاً من الدم في المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال النجاسه إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيره من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمراً إن لم يكن متعذراً كان متعسراً، يوقع المكلف في الحرج والمشقه، وذلك بسبب وجود الرطوبات في بقاع كثيره من المسجد والمطاف، وحيث إن الطهاره من الخبث شرط في لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفاً من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئي؛ ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغاية، ثم إن الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الاسفنجيه أو شبهها، وربما يلبسونها لتوقى الاقدام أحياناً من صهر الشمس أرض المطاف، وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، والله العالم.

سؤال [٩١٦] لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الافعال التي تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحه

وهل يمكن الحكم بالصحة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجه، والله العالم.

التبريزي؛ في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه ولا بأس به، وإن كان بعده بطل حجه على الأحوط والأحوط له الإتيان بقضاء الطواف وعدم ارتكاب ما يتوقف حله عليه قبله ثم إعادته الحج من القابل مع استطاعته، والله العالم.

سؤال [٩١٧] لو شكك في صحة ختانه وعدمها بعدما اختتن، هل يجزى عن حجه الإسلام لو حج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩١٨] هل يجب على المكلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الختان في نفسه، مع غرض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

سؤال [٩١٩] امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمره التمتع خرج منها ريح، والحياء منعها من إعادته الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن بعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعادته الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه في العمره، والوقت يسع لإعادته أعمال العمره.

أ) فهل بعد إعادته الطواف وصلاته يجب إعادته السعى والتقشير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعى والتقشير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره وجبت إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتي بهما ثم يأتي بالتلبيه بقصد الأعم من الإحرام لحج التمتع أو تكرار التلبيه لحج الأفراد ثم يأتي بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتي بالعمره المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعادته الحج في العام القادم، والله العالم.

سؤال [٩٢١] ما حكم الطواف في الحذاء المغصوب؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] هل يجوز حمل الشيء المغصوب أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين إذا قصر بعد السعى جهلاً منه بالحكم فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه ويتم حجه ويعيد التقشير أو الحلق في منى، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] هل يجوز للنساء والعجزه بعد رمى جمرة العقبي في الليل أن

يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال في الليل ويذبحون هديهم في النهار ويقصرون أو يحلقون وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذي لا يطاق لمثلهم، وهل يكفي لمساعدتهم رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلا استتابوا بالنهار ولا يكفي لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] ما رأيكم الشريف في المرأة الحائض تريد العمره المفردة وهي تعلم أنها لا يسعها الطواف وصلاته بنفسها والرفقه لا تنتظرها، وما الحكم لو تلبست بالإحرام فهل تستنيب في الطوافين وركعتيهما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وتستنيب للطوافين وصلاتهما، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] إذا أحرمت المرأة للعمره المفردة ثم رأت الدم ولم تقدر على الإتيان بالأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاعها، ولم تتمكن من الاستنابه للطواف وصلاته فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئي؛ تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، ويأتي النائب بالنسك.

التبريزي؛ يضاف إلى جواب السيد الخوئي قدس سره وتقصر هي بعد إتيان النائب بالنسك، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] إذا أحرمت المرأة بنيه العمره المفردة ثم طرقتها العاده واستمرت طوال الفتره التي يمكنها البقاء فماذا تفعل للعمره المفردة وإذا لم تعمل شيئاً ورجعت في تلك الحاله إلى بلدها فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العوده مع التمکن وتأديه أعمال العمره بنفسها، والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتي

بالتلبيه بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثم تأتي بالأعمال وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هي، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] المرأة التي تحتمل أن تحيض ومن ثم لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع أن تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك وتستيب في صوره عدم تمكنها من الطواف وصلاته وأما إذا كانت متمكنه من الأداء بعد انقضاء أيام الحيض فلا بد أن تؤدي الأعمال بنفسها، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج عن غيره أو في العمرة لمدته طويله لعدده سنوات فماذا يجب عليه ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخه ونحوها هل يجب عليه إرجاع الأجره ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزم التدارك مهما أمكن بالعمل مباشره أو بأخذ النائب ولو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعي إذا لم يمكن له الوصول إلى أرباب الأجره، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] تحضير النيه والتلفظ بها قبل الوصول إلى ركن الحجر الأسود يكفي مع استمرارها أم لا بد من استحضارها مجدداً عند الركن؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه استحضارها، والله العالم.

سؤال [٩٣١] لو طاف طواف العمرة المتمتعيه وطواف الحج وجاء بجميع أعمال الحج ثم بعد ذلك انكشف له وجود مانع على بشره جسمه أو في بعض أجزاء جسمه بحيث لا يصل الماء إلى البشره فما حكم جميع أعماله المذكوره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادة الطواف وصلاته والسعي ولو بالاستنابه ثم إعادته

الحج مع استطاعته عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع صحه وضوئها، فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ حجها باطل ولا إحرام لها، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] امرأة وجب عليها غسل مس الميت ثم طرقتها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر، فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مس الميت ثم أتت بأعمال الحج وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المس فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يجزى عن غسل المس وأعمالها صحيحة، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] لو جرح أثناء الطواف ولم يتمكن من قطع الطواف وتطهيره هل يصح طوافه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه ثم يعيده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] من تخيل أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه في الطواف، فطاف معه ثم التفت إلى ذلك بعد العود إلى وطنه فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ صح حججه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسه فيها، فتيقن أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

بسمه تعالى؛ صح طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] هل يصح طواف المرأة مع عدم تحفظها على الستر الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافها، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] شخص علم ببطلان بعض وضوئه السابق ولم يعلم أنه صلى بها

أم طاف بالبيت طوافا واجبا فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] هل يصح الطواف مع ثوب يحرم لبسه على المحرم بأن يكون الثوب غصبيا أو كان لبس المخيط محرما على الطائف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه إذا لم يكن ساترا للعوره، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] ما حكم طواف من وضع قدمه حال الطواف على ما سقط من الغير في المطاف من الحذاء أو ثوب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٤١] شخص مع علمه بحرمة الاحتكاك بالأجنبيه يحتك ببدن الأجنبيه عن شهوه في الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفي صحه طوافه إشكال بل لا يبعد بطلانه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] لو أنكشف شعر المرأه في أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في رساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] شخص توضع وضوء الجبيره وطاف ثم زال عذره بعد يوم أو أيام، فهل يجزى الطواف؟

بسمه تعالى؛ طوافه صحيح ولا تجب الإعاده، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] امرأه أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقه شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقضى صلاه الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستناب عنها شخصاً يصلى عنها هناك، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] حمل الجلد المشكوك التذكيه فى الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً فى الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه إلا إذا كان هناك طريق شرعى لإحراز تذكيره كشرائه من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] هل يكفى غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ غسل واحد يكفى عنهما والأحوط أن يقصدهما فى حال الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] ما هو تكليف المستحاضه الكثيره فى الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما (وضوء للطواف ووضوء لصلاته) وإذا كان الغسل يوقعها فى الحرج تميم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاه الفريضة اليوميه وقد اغتسلت لصلاه كفاهها الوضوء، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] هل يجب على المستحاضه الكثيره أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاه الطواف أم يكفياها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلى الفريضة مباشره بعد الفراغ من صلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد منهما ولا يبعد كفايه تجديد الوضوء لصلاه الفريضة إذا جاءت بها بلا فصل، والله العالم.



سؤال [٩٤٩] المرأة المستحاضة التي وظفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف وصلاته، فاعتسلت وتوضأت ثم طافت وفي أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقيه الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ طوافها صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] امرأة أتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت في الطواف وأثناء الطواف رأته نقطه دم فما هي وظفتها؟

بسمه تعالى؛ لا- يضر ذلك بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتيان بأعمال المستحاضة ان تعيد الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٥١] المستحاضة التي لا بد لها ان تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طويل بين الغسل والأعمال كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود فهل يضر هذا الفصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من التيمم في حال ورودها إلى المسجد فعليها أن تيمم، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] ما هو تكليف المستحاضة المتوسطه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوء مستقلاً، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] ما هو تكليف المستحاضة القليله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف وضوءاً لصلاته، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] محرمة في حال الطواف طرقها الاستحاضة القليله فما هي وظفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قبل بلوغ النصف فطوافها باطل وإن كانت بعده فالأحوط إتمامه بعد الوضوء ثم إعادته ولها أن تأتي بطواف كامل بعد الوضوء بنيه الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطة للصلوات اليومية فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] ماذا تصنع المستحاضه بالنسبه لوجوب المبادره بعد الطهاره إلى الطواف أو الصلاه إذ قد لا يتيسر لها ذلك في الحرم فتغتسل (عاده) في سكنها أو تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفي بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعه أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] الصبى إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير كامل بل هنا قطعه لا تقل عن ثلث الحشفه لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] ستر العوره شرط فى الطواف، فما هو حكم من كشف عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أى لو كان يلزمه إعادته تلك الخطوات أو إعادته الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في الشوط الذي هو فيه فيتدارك ذلك المقدار ويتم طوافه ويصلى ركعتي الطواف ثم يعيده احتياطاً وكذا إذا لم يكن في الشوط الذي هو فيه فيتم الطواف رجاءً ويصلى ركعتي الطواف ثم يعيد الطواف احتياطاً، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] شخص طاف وانكشفت عورته أثناء الطواف، فهل يضر ذلك بطوافه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٦١] ما حكم من أتى بأعمال الحج من دون طهاره؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن بعض المسائل السابقة، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] شخص نسي غسل الجنابه وأتى بعمره مفرده أو الحج ثم تذكر بعد الفراغ عنه فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يتدارك النقص في العمره المفرده وفي الحج مع بقاء شهر ذي الحجة بل الأحوط في الحج هو التدارك مطلقاً ثم إعادة الحج مع استطاعته، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير وكانت في الطفل نجاسه، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] هل ارتكاب الذنب (كالكذب والغيبه والنظره المحرمه واللمس المحرم) وغير ذلك يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع

إلى المكان الذى قصد فيه اللمس المحرم ثم الاستمرار فى الطواف من ذلك المكان بقصد القربه والأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من ركعتى الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك وإلا فلا محذور، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] إنى فتاه ذهبت إلى العمرة فى أثناء طواف النساء، شككت بأن وضوئى نقض بسبب الريح، فقد تماكنت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئى أم لا. وكنت قبل طواف النساء متوضئه، وأكملت الطواف وأنا مختاره وأوسوس كثيراً.

بسمه تعالى؛ إذا كنت متوضئه ثم شككت فى انتقاض الوضوء فأنت على طهارتك، والأعمال التى قمت بها محكومها بأنها مع الطهاره، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة فى الطواف، (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً، فيظهر إصبع أو أكثر)؟

١ \_ مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢ \_ مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣ \_ مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحه طوافها، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] ذهبت إلى الحج فى عام (١٩٩٥) وبعد طواف الحج والسعى جددت وضوئى، ليس لسبب ولكن قلت: بما أنى خارج من الحرم ودخولى من الباب الثانى لطواف النساء ممكن حدوث اتساخ برجلى من المشى خارج بيت

اللّٰه الحرام، ولكن التجديد كان من ماء مخصص للشرب، فلا- أعرف الطواف صحيح أم لا- أرجو التكرم بتوضيح مكان الإشكال، مع أنى بالسنة التى تليها ذهبت إلى عمره، وأنا من مقلدى الإمام الخوئى رحمه الله عليه، وأطلب معرفه ما إذا كان الطواف غير صحيح ما العمل؟ مع جزيل الشكر والامتنان لسيادتكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ما فعلته فى صحه طوافك، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأه أو بعض الوجه فى الطواف؟

١ \_ مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢ \_ مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣ \_ مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ فى الحاله الأولى يجب عليها إعاده الطواف ولا شىء عليها فى الصوره الثانيه، بل يحكم بصحه طوافها. وبالنسبه إلى الصوره الثالثه إذا لم تكن معتقده بصحه الطواف حاله وجب عليها إعاده الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] أحد المؤمنین حج من سنوات عديده، وحدث أن أحدث فى طواف عمره التمتع، فأكمل دون أن يتطهر أو يعيد طوافه جهلاً وحياءً. والآن يريد أن يعرف حكم حجه، وماذا يجب عليه ليتلافى عمله فى زمنه الأول؟

بسمه تعالى؛ الحجه المفروضه باطله، وعليه الإعاده إذا كانت حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٩٧١] شخص كان يطوف مع زوجته فأحدث بالأصغر بعد إكمال الشوط الرابع، وهو مضطر أن يكمل مع زوجته الأشواط الباقية عليها، حتى يحافظ عليها من الضياع والازدحام. فلو ذهب بعد ذلك إلى مكان الوضوء وتوضأ، فهل يجب عليه أن يعيد طوافه من أوله أو يجزئه أن يكمل الثلاثه الأشواط الناقصه

بسمه تعالى؛ الأحوط على المحدث أن يستأنف الطواف سبعة أشواط بعد الطهاره، بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] المخل بشروط الطواف الواقعيه جهلاً- بالحكم أو بالموضوع، أو نسيانا لهما، وبالتالي بطل طوافه ولم يعلم أو لم يذكر حتى فات محل التدارك، هل حكمه حكم تارك الأصل؛ فالجاهل حكمه حكم الجاهل، والناسي حكمه حكم الناسي، أو أن كليهما حكمه حكم تارك أصل الطواف نسيانا فيصح نسكه وإنما عليه قضاء الطواف، أو فيه تفصيل بين الشروط الواقعيه؟ والمسؤول عنه في الحقيقه هل ما يدل على بطلان الحج مثلاً- بترك الطواف جهلاً- يختص بما لو تركه من رأس أو يشمل ما لو أتى به بوجه باطل واقعا جهلاً، فكما أنه هناك يبطل الحج لو علم بعد فوات وقته فكذلك هنا، وكذا غير الطواف من واجبات الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيء المتروك جهلاً في الطواف معتبراً على كل تقدير، كالطهاره من الحدث، فيبطل طوافه وعليه إعادته الحج من قابل إذا كان ذلك في عمره التمتع أو حجه، وإذا كان ذلك في العمره المفرده فيبقى على إحرامه حتى يأتي بطواف صحيح مع باقى الأعمال. وإذا كان المتروك في الطواف جهلاً من الشرائط الذكرية فأيضاً حكمه كما تقدم، إلا إذا دلّ دليل على أن الجاهل حكمه حكم الناسي كما في صلاه الطواف. وأما نسيان الطواف فلا يبطل به النسك، بل يقضيه بنفسه إذا تمكن، أو يستنيب من يطوف عنه، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] ١ \_ بالنسبه للمرأة المستحاضه استحاضه كبرى علمنا أن وظيفتها الغسل للطواف وغسلاً آخر لصلاه الطواف. فهل هذه الوظيفه فتوى أو احتياط وجوبى أو احتياط استحبابى.

بسمه تعالى؛ الحكم المزبور مبنى على الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

٢ \_ مسأله الموالاه اللى أفتى بها الفقهاء بين الصلاه والطواف قد تفيد فيما لو احتاجت المستحاضه الكبرى إلى غسل، فذهابها إلى الغسل وان كان فى الحمامات المعده لذلك واللى بجنب الحرم \_ واستظارها إلى حين دورها قد يقتضى التأخير ساعه أو ساعه إلا ربع فكيف المخرج لذلك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال (الذى يكون الغسل للصلاه يقتضى التأخير بمثل ما ذكر) فالمرأه بعد طوافها تتوضأ لصلاه الطواف وتصلى وتغتسل بعدها للصلاه وتأتى بصلاه الطواف ثانياً.

سؤال [٩٧٤] لو اكتشف الحاج بطلان طواف الحج لبطلان وضوئه فما الحكم فى الحالات التاليه:

١ \_ إذا اكتشف ذلك أثناء وجوده فى مكه ومع هذا لم يتداركه بل قام بالأعمال بعده حتى رجع إلى بلده وخرج شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل قبل طوافه غسلًا مستحبًا كغسل الإحرام أو غسل دخول مكه ولم يحدث بعده أو توضأ وضوءاً لم يحرز بطلانه فطوافه صحيح، وإن لم يقع ذلك فعليه، إعادته الحج إذا كان مستطيعاً.

٢ \_ إذا اكتشف ذلك بعد مضى سنوات من حجه ولكنه حج بعدها عما فى الذمه من دون أن يتدارك أعمال الحج السابق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجرى حجه عن الحج السابق \_ على فرض بطلانه \_ فيكون حجه الإسلام.

٣ \_ إذا كان الجواب أنه ما زال عليه أن يتدارك وأن حجه الثانى بنيه عما فى الذمه غير صحيح ويريد أن يحج فى هذا العام فكيف يدخل فى مكه وماذا عليه أن يعمل حتى يتدارك السابق ويحج لهذا العام أيضاً؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه بأنه إذا حج عما فى الذمه وقع حجه الاسلام.

سؤال [٩٧٥] أنا أقوم بعملية التطويق وجزما عقدت النيه على من أطوفهم، وفي أثناء الطواف شككت هل نويت أنا معهم أو غفلت عن نفسي فما هو حكم طوافي؟

بسمه تعالى؛ إذا شك المطوف في نيه الطواف عن نفسه أثناء الطواف أو بعد الفراغ منه وقبل أن يدخل في ما هو مترتب عليه كالسعي فيعيد طوافه.

سؤال [٩٧٦] ما حكم طواف وحج الأعلف في الحالات التاليه:

١ \_ في حال العمد. ٢ \_ في حال الجهل بالحكم أو بالموضوع. ٣ \_ في النسيان.

بسمه تعالى؛ يشترط في الطواف الختان ومن طاف في الحج أو العمرة وهو أغلف يبطل طوافه بلا فرق بين صوره العمد أو الجهل والنسيان، ولو فرض عدم تمكنه من الختان للخوف على نفسه من الختان يجب عليه أن يطوف بنفسه، وأن يأخذ النائب ويصلي صلاه الطواف بعد طوافه، كما يصلي النائب أيضا بعد طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] شخص مقطوع الرجل من الركبه وقد ركّب طرفا اصطناعيا لكنه يحتوى على الجلد غير المذكى، إذا أراد وضعه فلا بد أن يلبس في رجله جوراب مخيطه، هل يجب عليه عند الطواف وصلاته أن ينزعه وبالتالي لا يستطيع الطواف بنفسه بل يُطاف به محمولاً أو على العربه النقاله أم يجوز الطواف به لقدرته على الطواف حينئذ بنفسه؟ وكيف يمكن أن يأتي بصلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ ينزع الجلد ويُطاف به على العربه، بل يتعين نزعه ويقدم على الطواف بنفسه مع الجلد غير المذكى، بل لا يجوز أن يطوف مع الجلد غير المذكى.

سؤال [٩٧٨] السؤال: أنا شاب ذهبت إلى العمرة لتأديه العمرة المفردة وقبل



طواف النساء جاءني شك أنه خرج مني ريح (شك غير مستقر) ومن ثم اطمأنت أنه لم يخرج من الريح، فأتممت الطواف وعند ذهابنا إلى السكن والشكوك والوساوس تأتيني على أن أُعيد الطواف كانت الشكوك تقول لي (قد يكون الحكم في المسألة إعادة الطواف) وبعد يوم والشكوك غير المستقره قررت أن أُعيد الطواف وقمت بإعادته، وجاءني أيضا شك غير مستقر يقول إنني لم أذكر في النيه لفظه (للعمره المفرده) كما أني طفت في هذا الطواف من داخل حجر إسماعيل مع أني لم أكن أعلم أن الطواف داخله مبطل للطواف، ورجعت إلى السكن وظلت تأتيني الشكوك والوساوس على أنه يجب إعادة الطواف، هذا لأنني لم أذكر في النيه لفظه (للعمره المفرده) وقمت أيضا بالطواف للمره الثالثه، وفيه حصل لي أني تجاوزت أكثر من (٥) أمتار بعد حجر إسماعيل عند الطواف ولكن دون قصد ثم رجعت إلى السكن، بعدها قلت لن أُعيد الطواف على أمل أن يكون الأول صحيحا أو الثاني أو الثالث، وعند رجوعي إلى بلدي قرأت لأحد العلماء أن الشك في الحدث قبل الطواف والحاله السابقه هي الطهاره لا يعتبر بهذا الشك وهذا يعني أن الطواف الأول كان صحيحا، وقرأت عنده أن الطواف داخل حجر إسماعيل مبطل للطواف، وهذا يعني أن الطواف الثاني كان غير صحيح، والثالث قد يكون باطلاً لتجاوز المسافه المسموح بها في الطواف، (مع العلم أني كثير الشك) والآن أريد أن أعرف تكليفي الشرعي وهل عليّ أن أُعيد الطواف أم لا؟ وما هو الحل لحاله الوسوسه والشكوك الكثيره المتداخله عندي وأسألکم الدعاء لي؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت على يقين من طهارتك قبل الطواف ثم شككت بانتقاض الطهاره بعد الطواف أو في أثناء الطواف فلا تعتنى بهذا الشك وتبنى على الطهاره، نعم إذا أحرزت انتقاض الطهاره بالحدث أثناء الطواف أو قبله فيجب

عليك الطهاره وإعاده الطواف وصلاته.

سؤال [٩٧٩] أنا شاب عمرى حوالى (٢٧) سوف أذهب إلى الحج هذا العام لكننى أعانى من مشكله، هى كالاتى: بعد خروجى من الحمام (أجلكم الله) متبولاً واستبرائى من البول أجد بعد ساعه أثر ماء بسيط جدا (قطره أو قطرتين) هذا الماء أجده عند فتحه القضيب وبعض الأحيان يخرج هذا الماء عند ضغطى على القضيب، علما أن أحد الأطباء قال لى بعد فحصى: أنت سليم وفسر وجود هذا الماء بأن المثانه لا تخرج جميع البول، وأن هذا الأمر طبيعى. ملاحظه (هذا الأمر يحدث أيضا إذا كنت (محصورا) أى لم أتبول من فتره ويزيد فى الشتاء)، والسؤال: هل أعتبر هذا الماء بولاً يلزم التطهر منه وبالتالي لو شككت فى أثناء طواف الحج أو صلاه الطواف هل أقطع الطواف أو الصلاه وأعيد الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا شككت أن الخارج بول أم لا بعد الاستبراء من البول على ما فرضت فهو محكوم بالطهاره ولا ينقض الوضوء ولا يضر خروجه فى صحه طوافك الواجب أو صلاه الطواف.

سؤال [٩٨٠] شخص أثناء الطواف خرج من رجله الدم ومع ذلك استمر بطوافه فما حكم طوافه، سواء كان عن عمد أم عن جهل؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بتنجس بدنه فلا يصح طوافه وإن كان جاهلاً بالحكم، إلا إذا كان الجرح ممّا يشق الاجتناب عنه.

سؤال [٩٨١] هل الكلام أثناء الطواف يبطل الطواف؟

بسمه تعالى؛ الكلام ليس من مبطلات الطواف بمجردده ولكنه إذا كان موجبا لغفلته عن قصد الطواف بحيث يكون طوافه بلا قصد يشكل طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] إذا تيقنت المرأه بأنها إن طافت بين الكعبه والمقام تلامس أجنيا فهل فى الفرض المذكور يجب عليها الطواف فى الحدود المعينه أم لا؟

ص : ٢٩٩

بسمه تعالى؛ إذا كان المطاف مزدحماً فلا مانع من الطواف خارج الحد المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] إذا أحدث بعد الشوط الرابع في طوافه فخرج وتطهر ثم عاد وأتى بطواف كامل جهلاً بالحكم فهل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالطواف الثاني بقصد الأعم من التمام والإتمام فلا بأس به، وإن أتى به بقصد الاستيناف فالأحوط إتمام الأول والصلاه بعده ثم إعادته الطواف من جديد، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل حجاب المرأة في الطواف مثل حجابها في الصلاة؟

بسمه تعالى؛ حجابها في كل الأحوال سواء، هذا إذا كانت حال الطواف خارجه عن إحرامها كما في إحرام الحج إذا لم تقدمها على الوقوفين مخافه الحيض أو غيره وأما إذا كان طوافها حال الإحرام فلا يجوز لها إلقاء الساتر على وجهها كأن تلبس النقاب أو البرقع نعم يجوز لها إسدال ما على رأسها من غير أن يلتصق بوجهها، والله العالم.

## واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاه واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

الثاني: الانتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه وآله ركباً، والأولى المداقّة فى ذلك، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبة وعن الصفة التى فى أطرافها المسّماه بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه فى حال الزحام.

\*\*\*

سؤال [٩٨٥] هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى؛ بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال [٩٨٦] هل تخلل صلاة الجماعة فى المسجد الحرام للطواف مبطله له،

ص : ٣٠١

مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريباً؟

وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الخوئي؛ لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

سؤال [٩٨٧] في حاله وجوب الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطوافٍ أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

الخوئي؛ لا يضره ذلك.

سؤال [٩٨٨] هل لمس جدار الكعبه المشرفه أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئي؛ نعم، لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.

التبريزي؛ لا يمس جدارها حين المشى للطواف على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل صحيح أن السبب في عدم جواز الدخول في حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبه المشرفه، وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الخوئي؛ الظاهر عدم صحه ذلك، بل المنع تعبدى في ذلك المقدار.

سؤال [٩٩٠] لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتله واحده، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

الخوئي؛ صح وأجزأهم في الفرض.

سؤال [٩٩١] لو قطعت الصلاه الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب إلى مكان آخر ليصلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئي؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع

الاشتغال بلا- فصل بعد الصلاه من موضع القطع، وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور في مناسكتنا يرجع إليها.

التبريزى؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها مذكور في المناسك يرجع إليها، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي؛ يجب اعاده الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، وإلا- بطل إحرامه في عمره التمتع أو الحج.

سؤال [٩٩٣] لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمره التمتع، وفي أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، وواصل بقيه الاعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب عليه كفاره في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبه ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه؟

الخوئي؛ لا بأس به بذلك القصد.

التبريزى؛ لا بأس به مع القصد المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] إذا مد يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبه،

تقولون فى (المناسك): (الأحوط أن لا يمد يده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أم لا؟ وإذا كان وجوبياً فما هو تكليف من فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تدارك شىء أم لا؟

الخوئى؛ ليس عليه شىء وصح طوافه.

التبريزى؛ ليس عليه شىء وصح طوافه والاحتياط استحبابى، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئى؛ لا بأس به وحده.

سؤال [٩٩٧] إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه وأتى بطواف جديد جهلاً منه فهل يجزئه أم لا. بد من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعى كذلك أم هناك فرق؟

الخوئى؛ كان عليه إتمامه من موضع القطع، لكن فى فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستيناف صح ما عمله وكذا السعى، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختياراً ثم الابتداء من أول العمل؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى؛ لا يجوز القطع على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف... وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذى انقطع فيه طوافه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

سؤال [١٠٠٠] هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى؛ نعم، يجوز فى موارد الأزدحام، وفى غيره لا يجوز على الأحوط.

سؤال [١٠٠١] الحامل والمریضه والشیخ العاجز، هل یجوز لهم الطواف محمولین مع سله، أم لا، وهل یجزى ذلك؟

الخوئی؛ نعم، یجوز مع خوف الضرر والعجز، والله العالم.

سؤال [١٠٠٢] عندما یقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فی الطواف، کیف یحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محیط جدار (الکعبه الشریفه)، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعیل علیه السلام؟

الخوئی؛ المراد من تجاوز النصف الإتیان بأكثر من ثلاثه أشواط ونصف حول المطاف بما فیہ حجر اسماعیل علیه السلام، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] إذا ترك المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم فی ذلك؟

بسمه تعالی؛ إن كان المتروك نفس الطواف لزم الرجوع والإتیان به ثم بالسعی والتقصیر وإعاده طواف النساء أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] من أصابه عارض صحی أثناء أدائه لطواف العمره المفرده فأرجع إلى بلده فما هو تكلیفه؟

بسمه تعالی؛ هو باق على إحرامه حتى یرجع ويتم أعمال العمره إن تمكن أو یستتیب إن لم يتمكن على ما تقدم والأحوط هو الإتیان بطواف كامل بقصد ما هو المطلوب منه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] هل تبطل العمره المفرده بترك الطواف أو السعی متعمداً فیخرج المكلف من إحرامه أم لا یحل من إحرامه إلا بأداء مناسکها تماماً؟

بسمه تعالی؛ لا یحل إلا بأداء مناسکها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] إذا قدم الطواف والسعی على الوقوفین لا لعذر اعتماداً على فتوى من لا یجوز تقلیده ثم تبین له عدم صحه تقلیده فهل حجه صحیح أم لا؟



الخوئي؛ في مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف والسعي بعد الذبح والتقصير، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجه، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يكن تقليده على وفق الموازين الشرعيه فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] لو التفت الحاج إلى أن في طواف عمرته أو صلاه طوافه أو سعيه خلل يشكل العمل بسببه، وقد التفت إلى ذلك الخلل بعد تجاوز محله كمن التفت إلى الخلل في الطواف وهو في صلاته أو في السعي أو بعد الإحلال من الإحرام، وهكذا في أعمال الحج لو التفت إلى الخلل بعد تجاوز المحل فماذا يصنع، وخصوصا إذا كان الخلل في الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل في الطواف يتدارك ذلك الخلل ويتدارك الأعمال المترتبة عليه كما ذكر في المناسك وكذا الحال إذا كان الخلل في السعي وأما إذا كان الإخلال بصلاه الطواف فيأتي بها حين يتذكر، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] قدمت المرأه طواف الحج على طواف العمره نسيانا وتذكرت أثناء السعي فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ تتم السعي رجاء ثم تأتي بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتي بطواف الحج والسعي أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] لو تذكرته بعد إتمام السعي وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا أن تأتي بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعي وتأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجه أم لم يخرج، والله العالم.

سؤال [١٠١١] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام، أو الحج المندوب في الطواف بين الكعبه والمقام في تأديه أعمال الحج أم الطواف خارج المقام في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف على المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الطواف بين الكعبه الشريفه والمقام إذا أمكنه ذلك كما إذا لم يكن الزحام شديدا، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] من أصابته سكتة قلبيه أثناء أدائه لطواف عمره التمتع فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يستنوب هو أو وليه لإتمام أعمال العمره المفرده ولا يجزى ذلك عن حجه الواجب، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] هل تجب المداقه في الطواف بحيث يقع الكتف موازيا لأضلاع البيت بأن انحرف انحرافا غير متعارف عند الوصول إلى الركن؟

بسمه تعالى؛ لا تجب المداقه بهذا الشكل، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] هل يجب التقيد بمواجهه الحجر الأسود وبدأ الطواف بالخط الهندسى المرسوم في المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم يجوز التوسع لاسيما إذا اتسع المطاف إلى ابعده من ستة وعشرين ذراعا ونصف بنحو يكون ختم الشوط من حيث بدأ فيما لو لم يلتزم بالخط الأسود المرسوم، ومع العلم بأنه قبل الأسود أو بعده بخطوات يرى الطائف أنه محاذ للحجر الأسود؟

بسمه تعالى؛ ينوى الطواف قبل الوصول إلى الحجر الأسود بأن يقصد الطواف من قطعه محاذيه لأبول الحجر الأسود على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] الالتفات بالرأس والرقبه إلى الكعبه أثناء الطواف مع الحفاظ على التياسر هل يضر بالطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بطوافه، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] يضطر الطائف أن يلامس جسده جدار حجر إسماعيل عليه السلام ، فهل يضر ذلك بعمله أم لا؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يضر ذلك بطوافه، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] ما حكم من دخل حجر إسماعيل عليه السلام أثناء طوافه الواجب جهلاً بالحكم وعلم بذلك حينما عاد إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يعيد حجه من القابل، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] الطواف بأقل السبعة مسنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس بإتيانه رجاءً، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] هل يجوز للطائف النظر إلى الكعبة؟

بسمه تعالى؛ مجرد النظر إلى الكعبة حال الطواف إذا كان موجبا للانحراف شيئاً ما إلى الشمال لا بأس به ولا يضر بالطواف، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] عند تغسيل مسجد الحرام شك الإنسان هل فاتت الموالاة عند قطع الطواف أم لا فما هو حكم الطواف في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط أن يتمه ثم يعيده ويجزيه طواف كامل بنيه الاعم من التمام والاتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا لم تتمكن المرأة من الطواف إلاّ محموله على السرير خارج المطاف أو بحمل أجنبي لها على متنها فما هي وظيفتها في الطواف؟

بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحدّ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسْرَه للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن عن أداء ذلك المبلغ ولا من استخدام غيرهم يجوز له أن يستنيب غيره، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] إذا كان الحاج غير قادر على الطواف أو السعى أو الرمي فهل يصح أداء ذلك عنه بلا إذن منه أم لا بد من الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] إذا عجز عن الإتيان بعمل من أعمال الحج فاستتاب غيره ثم أثناء عمل النائب ارتفع عجز المنوب عنه وأصبح قادراً على الإتيان بالعمل المذكور بنفسه، هل يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه أو يكتفى بعمل النائب؟ بسمه تعالى؛ نعم، يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] هل تقديم أعمال مكة لذوى الأعذار جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم إلا إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوبا تقديم السعى أيضا ثم اعادته بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] هل يجوز بعد رمي جمره العقبة وقبل الهدى والحلق أو التقصير الإتيان بأعمال مكة لكل من الخائف المرأة التي تخاف حدوث الحيض من يتولى شؤون الحج من المسكن والمأكل والمشرب ونحو ذلك الشيخ والشيخة والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والعاجز والمرضى والخائف على نفسه من دخول مكة في وقت الزحام والأحوط تقديم السعى وإعادته في وقته، ولا يشمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم، وأما بعد رمي جمره العقبة فلم يثبت لهؤلاء المعذورين تقديم الطواف وصلاته والسعى على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعى فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا- نريد الاحاله إلى العرف بل تشخيصكم شخصيا؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر اثناء الشوط بطل شوطه ولا بد من اعاده ذلك الشوط، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] رجل قال لزوجته مزاحا إنَّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلك، فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيرا صلّت صلاه الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهله ولو بتصديق زوجها فطوافها صحيح وكذا صلاه طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاه الطواف الواجب، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] أ) هل يصح لمن يطوف بالبيت طواف العمره مثلاً- أن يدفع أثناء الطواف عربه فيها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فيطوف ويطوف الذى يدفعه فى نفس الوقت؟

ب) وما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشى بعد طوافه صلى الله عليه و آله من على الناقه؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم لا بأس به، والله العالم.

ب) الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولاً على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربه يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابه

ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الاطافه به، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر في الموارد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسك (ص ١٢٥)، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] هل يجوز الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به حين الزحام، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] إذا وجب على المرأه تأخير طواف عمره التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتي به

قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته فى الفروع التاليه:

أ) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع عمدا؟

ب) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع سهوا؟

ج) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع نسيانا؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوبا بعد طواف العمره

وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] إذا قدمته نسيانا وتذكرت في أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال في تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالى؛ تتم طوافها الذى بيدها مع صلاته رجاءً ثم تأتي بطواف العمره وبعد الفراغ من صلاه طواف العمره تعيد طواف الحج مع صلاته على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] فى الطواف يوجد خط يعلن بدايه الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهه الابتداء به والانتهاه إليه أم نحتاج فى البدايه التقدم عليه وفى النهايه التأخر عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوى الشروع من بدايه الحجر الاسود، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] هل تحرك الكتف، بل الجسم أحيانا (لشده الزحام فى الحرم الشريف)، مع المحافظه على ثبات القدمين أثناء صلاه الطواف موجب للسكوت أثناء الذكر؛ إذ لا يتمكن المصلى من تجنب كثره اصطدام الحجاج به؟ وما هو حد التحرك الموجب للسكوت؟

ما هو حكم طواف من أصابه ظرف أثناء الطواف فتردد أيقطع أم لا، فزال ذلك الظرف أثناء التردد فأكمل طوافه؟

بسمه تعالى؛ تختار مكانا آخر لصلاه الطواف خلف المقام ولو كان بعيدا عنه، يحقق لك الاستقرار فى الصلاه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدر منه شىء خال عن قصد الطواف صح طوافه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] أثناء الطواف يحصل تدافع من بعض الطائفين، مما يؤدي إلى أن

يكون مشى البعض للطواف بغير اختياره، فهل هذا يضرّ بطوافه؟ ولو كان يضرّ فكيف السبيل إلى تصحيحه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مختاراً في حركته ولو كان بسبب تدافع الطائفتين فلا يضر في صحّته طوافه، إذا لم ينحرف في طوافه عن البيت أو تدارك الانحراف، والله العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجوز لمس جدار الكعبة أو حجر إسماعيل أثناء المشى في الطواف الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم لمسه أثناء السير والمشى، ولا بأس به مع التوقف، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] امرأه اضطرت لقطع عمرتها ظهرها في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقيت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً بعد صلاتي المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟

بسمه تعالى؛ بعد أن قطعت طوافها وفانت الموالاه العرفيه بطل الطواف، ويكون طوافها الثاني مع زوجها صحيحاً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم الالتفات في السعى والطواف أثناء القيام بهما؟

بسمه تعالى؛ الالتفات إذا كان يسيراً لا يضر بصحة الطواف والسعى، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] هل يجوز تقديم طواف الحج والإتيان به ليله العاشر من ذي الحجه وذلك للشخص الكبير في السن إذا خاف الزحام على نفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط له إن لم يفعل أعمال منى أن يطوف ثم يستنيب للطواف بعد أعمال منى إن لم يتمكن من الطواف بنفسه مباشرة، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] بعد لثم أناملكم الكريمة، راجين المولى العلى القدير أن يمن



علينا بطول بقاءكم، نوجه لسماحتكم هذا الاستفتاء برجاء الإجابة في أقصر وقت ممكن؛

ما هو حكم إنشاء طواف جديد، بعد الإعراض عن الطواف الذي بيده \_ بعد الفراغ من العلم بمشروعيه قطع الطواف اختياراً أو اضطراراً \_ دون إيجاد فاصل زمني بينهما؟ وما حكم من قام بذلك جهلاً بالحكم، أو سهواً؟

هل يحتاج إنشاء الطواف الجديد إلى الاتيان بمنافٍ للطواف السابق مثل الحدث أو الخروج عن المطاف للداخل أو الخارج، أم يكفي فقط رفع اليد عنه في النية فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إذا أراد قطع الطواف والاتيان بطواف جديد أن يتم الطواف الذي بيده مع صلاته ثم يأتي بطواف آخر رجاء مع صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] شخص ذهب إلى السعي ووقف على الصفا وهو ظان بأنه المروه وباعتقاده أن السعي يبدأ من المروه وينتهي بالصفا فهل سعيه بهذه النية صحيح إذا وافق المطلوب؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال أن المكلف اشتبه في الاسم فقط ولكنه لم يخطئ في العمل فقد بدأ بالصفا وانتهى بالمروه، لذلك فسعيه صحيح.

سؤال [١٠٤٤] ١ \_ يجب الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، فهل يصح تحديد بدايه الطواف من الحجر عند النقطة التي يرى فيها الطائف جانبي الكعبه، مع العلم أنه يمكن رؤيه جانبي الكعبه قبل الوصول إلى الخط المرسوم في الأرض لحدود الحجر وبدايه الطواف، أم أنه يجب ابتداء الطواف من نفس الخط المرسوم في الأرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقع قبل الحجر الأسود بقليل وينوي الطواف من الموضع المحاذي للحجر واقعا، كما أن الأحوط في الشوط السابع أن يتجاوز

الحجر الأسود بقليل بغرض إحراز إتمام الشوط.

٢\_ هل تتسع حدود بدايه الطواف بالنسبه للذى يطوف بعيدا عن الكعبه؟

بسمه تعالى؛ تتسع نقطه المحاذاه للحجر الأسود باتساع مساحه الطواف.

سؤال [١٠٤٥] من بدأ الطواف من الركن المستجار وختم بالركن المستجار جاهلاً بوجوب بدء الطواف من الحجر الأسود، وبعد الأعمال قصر وخرج من إحرامه ورجع إلى بلده، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص فى مقام أداء ما يجب عليه من الطواف فإن نيته الطواف من المستجار محقق لمروره فى جميع الأشواط على الركن الذى فيه الحجر الأسود إلا الشوط الأخير فإذا استمر مع الطائفين حتى بلغ الحجر الأسود وذهب ليؤدى صلاه الطواف من دون أن يخرج من المطاف صح طوافه، واعتقاده بوجوب الطواف من المستجار إلى المستجار لا يضر بصحة عمله إذا كان فى مقام أداء الطواف الواجب فى الإسلام، وتحقق منه هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] عندما يستقبل الطائف الكعبه أو يستدبرها ولا يتمكن من الرجوع إلى ذلك الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر قهرياً لشده الزحام أو غيره، فهل له أن يكمل شوطه الذى فى يده من دون أن يعتبره جزءاً من الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر ويكمل شوطه بقصد إتمامه؟ وإذا لم يمكن ذلك فما هو الحل لمثله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه فعل ذلك بل هو المتعين عليه على الأحوط بإكمال الشوط بدون نيه الطواف حتى يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن الكعبه، ويتم ذلك الشوط ويجعله شوطاً واحداً.

سؤال [١٠٤٧] هل يجوز لمس مقام إبراهيم سواء بوضع اليد فوقه أو على

بسمه تعالى؛ في غير حال الزحام يجتنب على الأحوط.

سؤال [١٠٤٨] كذلك الأمر بالنسبة للطواف والسعي بعد الحج، حيث أصبح الناس كلهم يخشون التلف والموت بسبب الزحام الشديد والتدافع في الطواف والسعي بعد الوقوفين، فهل يجوز تقديم الطواف والسعي على أعمال الحج بالنسبة للجميع؟ باعتبار وجود الخوف الشديد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على نفسه التلف بسبب الزحام جاز له تقديم الطوافين والسعي قبل أعمال الحج.

سؤال [١٠٤٩] ما حكم أن يطوف المحرم نيابه، عن غيره في الحالات التاليه:

١\_ قبل أن يطوف عن نفسه.

٢\_ بعد أن يطوف عن نفسه ولكن قبل السعي.

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يكون طوافه عن غيره بعد الطواف عن نفسه والسعي في الحج، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، يخرج غالب الحجاج من المطاف من نفس الموقع وهذا يؤدي إلى حرج شديد للحاج نفسه، وإلى عرقله طواف سائر الحجاج وإيذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم يجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن يواصل الحاج مسيره مع الطائفين ولكن من دون نيه الطواف ثم يحاول الخروج من دائره الطواف شيئاً فشيئاً حتى ولو أدى ذلك إلى الدوران مسافه كبيره ولكن من دون نيه الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالخروج من الطواف بعد إتمامه بالسير مع الحجاج بعض الشوط من دون نيه الطواف في هذا المسير دفعا لمزاحمه الناس عند الخروج الفوري.

سؤال [١٠٥١] مع المزاحمه المعهوده فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام وإن ابتعد كثيراً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [١٠٥٢] الموالاه معتبره فى الطواف والسعى، فكم يقدر الزمن الذى تفوت فيه الموالاه أى هل هى نصف ساعه أو أكثر، أم أنها عرفيه، وهل تعتبر الموالاه فى الأكثر من الأربعة أشواط كما تعتبر فيما دون الأربعة؟

بسمه تعالى؛ المعتبر هو الموالاه العرفيه والأحوط مراعاة الموالاه فى جميع الأشواط، والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] بسبب الزحام ربما يستدبر الطائف ويتحرك إلى الأمام قليلاً بدون اختيار فما حكم طوافه أو شوطه؟

بسمه تعالى؛ المشى إلى الأمام بغير اختيار مجزى إذا كانت حركته بنيه الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادته المقدار الذى استدبر فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٥٤] إذا شك الرجل فى زوال اختياره أو انحرافه عن البيت أثناء الطواف، فهل تجب عليه الإعادته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الإعادته، والله العالم.

سؤال [١٠٥٥] العاجز عن الطواف هل يجب عليه الطواف من الطابق العلوى أو يكفى فى مثله النيايه علماً بأن الطواف محمولاً ممنوع هذه الأيام؟

بسمه تعالى؛ يستتاب فى الطواف عنه، والله العالم.

### الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(مسألة ٣٠٤) : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته

الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف، ويجب إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره، وإن كان لا يبعد جوازه.

(مسألة ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادته الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسألة ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

\*\*\*

سؤال [١٠٥٦] هل الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئي؛ لا مانع منه، إذا لم ينافِ الموالاه، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] ما هو حكم من طاف أربعة أشواط فما فوق ثمّ قطع طوافه لحاجه كتجديد وضوء أو استراحه أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعه أو أكثر ثمّ عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان معتقداً أنّ وظيفته الاستيناف من جديد، والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه نفسه أو لأحد إخوانه السؤل: هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً في غير الموارد المذكوره في المسأله بأن يقطعه اختياراً ثمّ يعيده بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الاحتياط تركه، وكيف كان فإن كان ما أتى به أربعة فأكثر فالأحوط أن يتم الطواف ثمّ يعيده وإن كان أقلّ فيعيد الطواف،

والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز أو يستحب لإدراك صلاة الجماعة، أو لإدراك وقت فضيله صلاة الفريضة، أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها، أو للإتيان بصلاة الفريضة عند ضيق وقتها أن يقطع الطواف الواجب في الموارد التالية:

أ \_ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

ب \_ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضة يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلك المذكور في المناسك وكذا يجوز له القطع لإدراك الجماعة وفي غير ذلك الأحوط عدم القطع، والله العالم.

سؤال [١٠٦٠] هل المرحوم السيد الخوئي قدس سره في الأسئلة المتقدمه كان يرى كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم (رضوان الله تعالى عليه) في هذه المسائل، والله العالم.

سؤال [١٠٦١] ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائي وقد طاف أقل من أربعة أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغى ما طافه وهل حكمه يختلف لو فعل ذلك في السعي أو في رمي الجمار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإتمام ثم إعادته ويكفي طواف كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام وكذا الحال في السعي والرمي ولكن يجب أن يكون في اليوم ولا يجوز تأخيره إلى غد وإذا أخر فلا بدّ من القضاء، والله العالم.

### النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٢) : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، وإلا جاز له

ص : ٣٢٠

الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسأله ٣١٣) : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده استتاب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر.

## الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قران إلا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تآتى قصد القربه، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه، مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقّق قصد القربه حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من



(مسأله ٣١٤) : إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربه المطلقة.

\*\*\*

سؤال [١٠٦٢] من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟

الخوئي؛ لا يجوز مع تعمد التأخير، وأما مع الترك نسياناً فيطوف قضاء، ويصلي صلاته، والأحوط اعاده السعي أيضاً، إن كان قد سعى قبله، وإلا فهو أيضاً لازم إن فاته نسياناً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستتنب للباقي أم للتمام؟

بسمه تعالى؛ يأتي بما يقدر ويستتنب لطواف كامل يأتي به النائب بقصد أعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٦٤] إذا قطع الطواف اختياراً فهل يجوز له الشروع في طواف آخر بلا فصل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إذا كان بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٦٥] لو أقيمت الصلاة في أثناء الطواف كما هو المعهود في البيت الشريف وكان وقت الصلاة طاف الشوط الأول أو انتهى من الثاني أو الثالث أو الرابع فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه من حيث قطعه من جهه إقامه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] ما هو حكم من طاف بالبيت (شرفه الله) شوطاً أو أكثر ولم

يتجاوز النصف ثم أقيمت الصلاة فخرج عن المطاف للاستراحة أو أخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك رجع فهل يلزمه إعادة الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع وعلى فرض أنه فعل خلافاً (أى أتم أو أعاد) فما هى وظيفته وما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم من حيث قطع، ثم يعيد الطواف احتياطاً ولو أتم ثم أعاد بقصد وظيفته الفعلية أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] هل يجوز ترميم الطواف بعد إتمامه بإتيان شوط لا بقصد الزيادة بل بقصد التكميل على فرض النقصان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] التقت امرأة بزوجها فى الشوط الثانى من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هى قد أكملت ستة أشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليتم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد فما حكم طوافها الأول والثانى؟

بسمه تعالى؛ مع تمشى قصد القربة منها لا إشكال فيه، والله العالم.

### بطلان الطواف

سؤال [١٠٦٩] شخص حج فى احدى السنوات، وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقلها وهو ماشٍ، مع عدم علمه بأنه لايجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، والله العالم.

التبريزى؛ يبطل على الأحوط. نعم إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] إذا كان طواف العمره باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: يجب عليه إعادة الحج، والله العالم.

التبريزي؛ هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال [١٠٧١] إذا حل المحرم من إحرامه ثم قلم أظفاره، وتبين له بطلان عمرته بطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ يجب تدارك الطواف والسعي أيضاً وإعادة التقصير.

سؤال [١٠٧٢] من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى، بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟

الخوئي؛ بطلت عمرته، ويتم عمله هذا بنيه الأعم من الحج الافراد والعمره المفردة ويعيد حج التمتع من قابل.

التبريزي؛ إذا أتى بسبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بقصد أداء وظيفته فحجه صحيح ولا يضره ما سبق منه من البدء بالطواف من باب الكعبة ونحوه وإلا فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٧٣] في الموارد التي يجب فيها اعاده الطواف، هل يجب اعاده الاعمال التي هي بعد الطواف أيضاً؟

الخوئي؛ نعم، يعيد بعده السعي وطواف النساء في طواف الحج، والسعي والتقصير في طواف العمره، والله العالم.

سؤال [١٠٧٤] إذا اعتمر شخص عمره مفردة، ثم بعد سنوات تبين له بطلان طوافه، فماذا عليه الآن؟

الخوئي؛ الظاهر بقاؤه على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، إلى أن يأتي بتمام أعمال العمره بنفسه، ومع عدم التمكن فبنايه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٥] لو فسدت العمره أو الحجه بمفسد ما، كما لو طاف من غير

طهاره، أو نسي صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلاً، ولم يلتفت إلا- بعد الوصول إلى وطنه، فهل فسد إحرامه، أم يبقى محرماً، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئي؛ أما العمره المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه في وقت لا يتمكن من تدارك نسكها قبل الوقوف بعرفات، وأما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما إحرام العمره المفرده فلا يبطل مادام يمكنه اعاده نسكها بنفسه، وإلا فبناؤه، ونسيان صلاه الطواف لا يوجب البطلان في حج أو عمره، ويصليها أينما تذكروا، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ومقتضى بقاؤه على إحرامه في العمره المفرده، وان رجوع إلى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، إلى أن يأتي بعمره مفرده على الأحوط وجوباً، فإن لم يكن قادراً على ذلك فيستتبع من يعتمر عنه.

سؤال [١٠٧٦] لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر في بعض أشواط طواف الحج أو عمره التمتع أو العمره المفرده بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل المفروض من جهه انحرافه شيئاً ما يمينا أو شمالاً فلا بأس به يجب عليه التدارك وإما إذا علم ببطلان الطواف ولو في بعض أشواطه كما في الانحراف إلى الورا فإن كان ذلك في طواف الحج أو في طواف عمره التمتع وجب عليه التدارك بإعاده الحج في العام القابل إن استقر عليه الحج قبل ذلك أو استطاع في ذلك العام وإن كان ذلك في طواف العمره المفرده فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الأعمال من الطواف إلى آخرها من دون أن يجدد الإحرام وإن لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارك أعمال العمره المفرده يستتبع لذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٧٧] ما حكم من علم ببطلان الطواف في الحالات التاليه:

أ) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع سعه الوقت؟

ب) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع ضيق الوقت؟

ج) إذا علم بعد الوقوف في عرفه؟

د) إذا كان في العمره المفردة؟

ه) إذا أُعيد الطواف، فهل يجب إعادته جميع الأعمال اللاحقة؟

و) ما الحكم إذا كان الطواف للحج بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ز) إذا كان الطواف للعمره المفردة وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده مع إمكان الرجوع وعدمه؟

ح) إذا كان الطواف للحج وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ أ) يعيد الطواف وصلاته ثم السعى والتقشير على الأحوط، والله العالم.

ب و ج) بطلت عمرته وعليه إعادته الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد رجاءً ويتمه بقصد الأعم من حج الأفراد والعمره المفردة، والله العالم.

د) الظاهر بقاءه على إحرامه ما دام لم يتدارك النقص بنفسه إن كان متمكناً أو بالاستنابه إن لم يتمكن بنفسه، والله العالم.

ه) نعم على الأحوط، والله العالم.

و) يتدارك طوافه مع بقاء شهر ذى الحجه كما يتدارك طواف العمره، ومع انقضائه يبطل حجه، والله العالم.

ز) يتداركه بنفسه مع قدره وبلاستنابه مع عدمها، والله العالم.

ح) يحكم ببطلان حجه إذا لم يمكن له تداركه ما دام شهر ذى الحجه باقياً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] إذا وقع خلل فى شوط من أشواط الطواف ثم التفت إليه بعد انتهاء عمره المتمتع مثلاً فهل اللازم إعادة الطواف بكامله أو يكفى إعادة شوط واحد؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] فى حال كفايه الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والإتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضره ذلك ويجزى، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] من طاف بالبيت شرفه الله وفى أثناء طوافه أتى بعمل يخل بالطواف كاستقبال البيت أو استدباره أو المشى على الشاذروان، ولم يُعد تلك الخطوات، وصلى وسعى وأتى بطواف النساء وصلاته ثم التفت إلى ذلك حيث إنّه كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، فما هو حكم طوافه وأعماله المترتبة عليه وما هو حكم أعمال الحج إن كان الخلل فى طواف العمره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ناسياً وتذكر بعد وصوله إلى بلده بحيث لا يمكنه التدارك بالمباشرة فيستتيب من يطوف عنه، وأما إذا كان جاهلاً فإن أمكن التدارك فيأتى به ويعيد الأعمال المترتبة عليه على الأحوط وإلا فعليه إعادة الحج من قابل إذا كان الحج قد اشتد عليه سابقاً، والله العالم.

### الشك فى عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥) : إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكّه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦) : إذا تيقن بالسببه وشك فى الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط

الأخير، فإنَّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ٣١٧): إذا شكَّ في عدد الأشواط كما إذا شكَّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شكَّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكَّ في أنَّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنِّ ما لم يصل حدَّ الاطمينان ويجرى عليه حكم الشكِّ.

(مسألة ٣١٨): إذا شكَّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمَّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرَّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحَّه طوافه.

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ٣٢٠): إذا شكَّ في الطواف المندوب بينى على الأقلِّ وصحَّ طوافه.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكَّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحجِّ من قابل، وقد مرَّ أنَّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنَّ الأحوط أن يعدل إلى حجِّ الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمره المفردة، وإذا ترك الطواف في الحجِّ متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجُّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفَّاره بدنه أيضاً.

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكُّر، فإن تذكَّره بعد فوات محلِّه قضاءه وصحَّ حجُّه، والأحوط إعادته السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكَّره في وقت لا يتمكَّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكَّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستتابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتَّى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى

منى إن كان المنسى طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسى طواف العمره، ويكفى فى الهدى أن يكون شاه.

(مسألة ٣٢٤): إذا نسى الطواف وتذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسألة ٣٢٥): لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنايه فى طوافه عنه، وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فىأتى المكلف بها مع التمكّن ويستتنب لها مع عدمه.

وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

\*\*\*

سؤال [١٠٨١] هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً فى عدد الاشواط فى الطواف الواجب حول الكعبه المشرفه، ومتى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟

الحوثى؛ لا أثر لكثيره الشك فى غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

التبريزى؛ يضاف إلى قوله قدس سره: \_ لا أثر لكثيره الشك فى غير ركعات الفريضة \_ على الأحوط.

سؤال [١٠٨٢] إذا طاف المكلف ثم شك فى الطواف قبل الصلاه، هل يلتفت إلى شكه أم يبني على الصحه؟

ص : ٣٢٩



الخوئي؛ إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة، وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به.

التبريزي؛ إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة ولم تفت الموالاه وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به كما لا يعتنى به إن كان شكه من جهة أخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] إذا شك بين السادس والسابع (أشواط الطواف) وبني على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه لزمه الاستيناف (مسألة ٣١٨) فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الجهل المذكور أعم من التقصيري والقصوري، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إن الشك في عدد الأشواط مبطل للطواف فهل المظنه كذلك؟

بسمه تعالى؛ محكومه بحكم الشك ما لم تبلغ حدّ الاطمينان، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] إذا شك الطائف أثناء طوافه في عدد أشواطه ومع ذلك طاف شوطاً أو بعضه ثم حصل له العلم بعددها، هل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] لو حصل شك أثناء الطواف بين الأشواط وواصل وهو شاك ثم ارتفع الشك وأتم طوافه؟ أو أنه واصل طوافه على الشك وطاف سبعة أشواط محتمله وصلى صلاة الطواف وسأل إخوانه فأكدوا له صحه الطواف هل يكتفى بطوافه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه الإعادة في الصورتين على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] الطائف ربّما يشك في عدد الأشواط ولكن يزول شكه بمجرد التروى، فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

بسمه تعالى؛ لو زال شكه قبل أن يستمر في طوافه صح طوافه وإلا فالأحوط

إعادته الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٨٨] إذا شك في عدد الأشواط وبنى على الأقل جهلاً بالحكم وأتم طوافه ثم شك بعد سنه في أن شكه السابق كان بين الستة والسبعة فما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه سابقاً شاكاً بين السادس والسابع وأنه أتى بوظيفته آنذاك يحكم بصحة طوافه السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٨٩] قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان في الطواف والسعي وفي جميع أعمال الحج وعلى تقدير جريانها في الطواف والسعي هل تجريان في كل شوط من الطواف الواحد بمعنى أنه لو شك في صحه الثالث بعد دخول الشوط الرابع لا يعتنى بشكّه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجريان في الجميع لكن الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف مبطل. نعم، إذا شك في صحه جزء من الشوط وهو فيه فالأحوط هو التدارك، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] من مشى في الطواف شاكاً بعدد الأشواط، هل يتبدل شكّه إلى اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا تيقن بعد الاستمرار على الشك يتم طوافه ويصلى صلاته ثم يعيد الطواف من الأول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] رجل شك في الطواف بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم عمرته ورجع إلى بلده، فما حكم عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عندما حصل الشك اطمئنان بأنه السادس فيجب عليه الرجوع وإتمام عمرته بإعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير وطواف النساء، وإذا كان الشهر قد خرج فيحرم برجاء المطلوبيه من أحد المواقيت

المعروفه ثم يعيد العمره كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] إذا أزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحة الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ما لم يكن مخللاً بالموالاه وعند الشك في ذلك فالأحوط الجمع بين الاتمام والاعاده، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] الزوجان إذا طافا معا واختلفا في عدد الأشواط، وبني كل منهما على يقينه هل يحرم على كل واحد منهما الجماع بالنسبه إلى الآخر؟

بسمه تعالى؛ من يعتقد نقصان الأشواط يتم ما يعتقد نقصانه، ومن يعتقد تمام الأشواط يطوف رجاءً، بمعنى إن كانت الأشواط ناقصه واقعا فهذه تمامها وإن كانت تامه فليس هذا طوافاً، ولا محذور في الجماع بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] لو أن شخصاً متيقن من تمام الأشواط ولكنه أتى بشوط واحد يقصد به الاحتياط، أو لعل هناك شوطاً غير صحيح في اعتقاده، فما حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في الصورة المفروضه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يعتنى بشكه، والله العالم.

## صلاه الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاه الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام مع تيسر ذلك لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلى في أى مكان من المسجد مراعيماً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أى موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٣٢٧) : من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

(مسألة ٣٢٨) : تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ٣٢٩) : إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّه لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها، فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى به في أيّ موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة ٣٣٠) : إذا نسي صلاة الطواف حتّى مات وجب على الوليّ قضاؤها.

(مسألة ٣٣١) : إذا كان في قراءة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعه ويستتیب لها أيضاً.

(مسألة ٣٣٢) : إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة، حتّى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأمّا إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

\*\*\*

سؤال [١٠٩٦] هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟

الخوئی؛ نعم، يعتبر الصلاة أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكّن من صلاة

ص : ٣٣٣

الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف فى المسعى، وعلم أن الصلاة لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام وصلّاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

الخوئى؛ نعم، هى مفوّته للموالاه المعتبره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبره بعدم فوات الموالاه العرفيه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٨] إذا كان الرجل يصلى صلاة الطواف، أو أى صلاة أخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاة المتأخر؟

الخوئى؛ فى الفرض تبطل صلاة المتأخر فقط.

التبريزى؛ لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمه.

سؤال [١٠٩٩] لو لم يتمكن من صلاة الطواف خلف المقام مباشره (لشده الزحام) فصلّى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه اعاده الصلاة؟

الخوئى؛ لا تجب الاعاده، والله العالم.

سؤال [١١٠٠] بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام ابراهيم عليه السلام والطائفين يبعد عشره أمتار مثلاً، لكن لو انتظر خمس دقائق مثلاً لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئى؛ لا يجب الانتظار، والله العالم.

التبريزى؛ يجب الانتظار على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٠١] من وجب عليه صلاة الطواف مأموماً (مع الفردى والاستتابه)، هل يجوز له أن يأتى لها بمن يصلى فريضه يوميه أدائيه أو قضائيه؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ لا- بأس بذلك، إذا كان الامام يصلى أدائه أو قضائه يقيناً، دون ما لو كان القضاء احتياطاً، ولكن عليه أن يجمع بين الاستنابه والصلاه مفرداً، هذا بالنسبه لمن كان متمكناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجه للاستنابه.

سؤال [١١٠٢] بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟

الخوئي؛ لا يجوز، والله العالم.

التبريزي؛ لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمه للطائفين، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] ماذا لو أمكن الحاج أن يصلى فى الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، فى فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئي؛ يجوز اختياراً ترك الصلاه فى الحلقة، لكفائه الصلاه خلف المقام اختياراً، وان كان بعيداً، والله العالم.

التبريزي؛ لا بأس بالصلاه داخل الحلقة.

سؤال [١١٠٤] هل يجوز مزاحمه الطائفين بصلاه الطواف (الطواف يكون خلف مقام ابراهيم بأمتار)؟

الخوئي؛ نعم، يجوز المزاحمه بنفس الصلاه، ولا يجوز مزاحمه الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعه، والله العالم.

سؤال [١١٠٥] من كان ملزماً بالائتمام فى صلاه ركعتى الطواف، فهل يكتفى بالصلاه خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب،

أو من يعيد صلاه طواف واجب، أو من يصلى ركعتى طواف وجب عليه بالنذر؟

الخوئي؛ من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفرداً لم يجز له الاكتفاء

بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستتنب لها أيضاً، والأحوط أن يصليها وراء من يصلى صلاه طواف واجب، والله العالم.

التبريزى؛ من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمدا إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستتنب لها أيضاً والأحوط أن يصلى وراء من يصلى صلاه طواف واجب إذا وجد وإلا يكفي الاقتداء بمن يصلى صلاه فريضه، والله العالم.

سؤال [١١٠٦] من طاف وصلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له ذلك.

سؤال [١١٠٧] من أراد أن يؤم جماعه فى صلاه ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزيه فى هذه الحاله أم لا؟

الخوئى؛ تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعه، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفيه المجزيه له أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] قد يتفق منع النساء عن الصلاه قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاه بعيداً عن المقام إلى نهايه المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئى؛ لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

التبريزى؛ لا- بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام مع رعايه كونها خلف المقام ورعايه الأقرب فالأقرب على الأحوط إلى المقام، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] لماذا يُحكم ببطلان الحج لمن ترك صلاه الطواف عالماً عامداً؟

الخوئي؛ يبطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

سؤال [١١١٠] هل تجوز الصلاة للطواف جماعه للمكلف الذى لا يحسن القراءه الصحيحه؟

الخوئي؛ فى الاكتفاء بصلاه الطواف جماعه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١١١] هل يشترط القرب من مقام ابراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا، فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين متراً ما حكم صلاته؟

الخوئي؛ نعم، يصلى قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، أما لطواف النافلة فله أن يصلها فى أى موضع من المسجد شاء.

التبريزى؛ نعم، يصلى قربه وخلفه مهما أمكن يراعى الأقرب فالأقرب على الأحوط من خلفه، هذا فى الصلاة لطواف الفريضة، وأما لطواف النافلة فله أن يصلها فى أى موضع من المسجد شاء، والله العالم.

سؤال [١١١٢] ذكرت أنه يجب على من لا يتقن القراءه فى صلاه الطواف أن يصلى هو ويصلها جماعه ويستتنب أيضاً، ولكن هذا فى المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلك فى المدينه المنوره قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المده، ومع ذلك لا يتعلمون، فهل هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئي؛ الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفه.

سؤال [١١١٣] يشترط فى صلاه الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفيه، وكم عدد الاشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أكثر؟

الخوئي؛ الخلفيه موكوله إلى الصديق العرفى، والله العالم.



سؤال [١١١٤] هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل فريضة كانت أم نافله؟

الخوئي؛ لا يصح ذلك القول، وتصح الفريضة والنافله.

التبريزي؛ ليس بصحيح، والله العالم.

سؤال [١١١٥] هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل لدفن سبعين نبي فيه أم هناك سبب آخر؟

الخوئي؛ لا مانع منها كما عرفت، وانما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.

سؤال [١١١٦] هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعه يضر بالموالاه؟

الخوئي؛ إذا لم يكن لمسامحه فلا يضر.

سؤال [١١١٧] ما المراد بعوره المرأه بالنسبه للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي؛ نعم، هو ذلك على الأحوط.

التبريزي؛ نعم، هي كذلك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١١٨] شخص حج، وأتى بصلاه الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسي لها؟

التبريزي؛ في مفروض السؤال، حكمه حكم الناسي، والله العالم.

سؤال [١١١٩] في هذا العام كان ازدحام شديد وكان الطواف يصل إلى اللواوين فهل هناك حدّ للطواف والصلاه في هذه

الحاله، علما بأنّ العاجزين عن الطواف الذين يستخدمون الكراسي والكرافي قد حولتهم السلطات إلى الدور العلوى، فما

حكمهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى الطواف في الدور العلوى ويجزى في غيره مع الزحام حيثما أمكن كما يصلى خلف المقام حيثما أمكن،

والله العالم.

ص : ٣٣٨

سؤال [١١٢٠] الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام فيها حرج وصعوبه خصوصا لمن يقوى أو النساء فهل يجزى الصلاة بعيدا عن المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعىا للأقرب فالأقرب على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٢١] ما حدّ خلف المقام للصلاة خلفه؟

بسمه تعالى؛ الملاك هو الصدق العرفى، والله العالم.

سؤال [١١٢٢] هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفى المقام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلى فى أحد طرفيه، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] ما هو حكم من صلى صلاة الطواف قدام المقام؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاة خلف المقام، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] وما هو حكمه لو تنبه للحكم أثناء السعى أو بعده، قبل أو بعد التقصير؟ وما هو حكمه لو التفت إلى الحكم بعد طواف النساء أو بعد صلاته وهو فى مكة أو خرج منها مع إمكان العود إلى مكة أو عدمه؟ وما هو حكمه لو كانت هذه الصلاة، صلاة طواف عمره التمتع وقد تنبه للأمر قبل إحرام الحج أو بعد إحرام الحج وقد دخل فى بعض واجبات الحج، وكانت حجته الأولى أو نيابه أو مستحبه؟

بسمه تعالى؛ إذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى أتى بها ولا تجب إعادة السعى بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزم الرجوع والإتيان بها فى محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم أتى بالصلاة فيه على

الأحوط وحكم تارك الصلاة للطواف جهلاً هو حكم الناسى ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] الصلاة خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاة الأقرب فالأقرب في أيام الحج تكون متعسره في أغلب الأحيان، بل كما نلاحظ أنّ الذين يصلون هناك هم من أهل المذهب غالباً وهذا يسبب زحاما شديدا في تلك المنطقه، بل ويؤدي في الكثير من الأحيان إلى إرباك الطائفين حول البيت والإخلال بطوافهم وكذلك يؤدي إلى إيذاء الطائفين، كما أنّ الآخرين يستنكرون علينا هذا العمل ويصدر منهم الشتم والسباب لأهل المذهب، فهل يلزمنا الصلاة خلف المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب وإن كانت صفوف الطائفين تتعدى المقام وبعده بخمسه أمتار وأكثر، وهل يلزمنا أن نخترق صفوف الطائفين لنصلي قريبا من المقام أم أنّ الصلاة تكون خلف مطاف الطائفين مع مراعاة الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاة عدم إيذاء الطائفين بالبيت؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يصلى بعيدا مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] هل يجوز الاقتداء بإمام صلى صلاة طوافه ولكن يعيده ليتمكن لنا الاقتداء به؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسألة السابقة، والله العالم.

سؤال [١١٢٧] ربّما ينوب الشخص عن عدة أشخاص لصلاة الطواف احتياطا، فقها يقع الفصل بين طواف المنوب عنه وصلاة النائب، فهل هذا خلاف الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بهذا المقدار، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] إذا تيقن المصلى بطلان تشهده في صلاة طواف الفريضة، فما

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصراً أو غافلاً أو ناسى صحت صلاته، واللّه العالم.

سؤال [١١٢٩] إذا أخل بالترتيب بين السعى وصلاه الطواف للعمرة، فهل يجب إتيان صلاه الطواف عند التذکر فوراً وإذا لم يذکر إلا في المدينه أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الإتيان بصلاه الطواف فوراً عند التذکر وإذا لم يذکر إلى أن خرج من مكه صلى الركعتين أينما ذکر، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٠] ما حكم من كانت قراءته باطله ومع ذلك حجّ أو اعتمر؟

بسمه تعالى؛ إن كان عاجزاً عن تصحيح قراءته صح حجّه وعمرته وكذا مع قدره إذا كان غافلاً عن اللحن، واللّه العالم.

سؤال [١١٣١] إنسان طاف ويريد أن يصلى ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءه بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلى إما بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلى فإذا لم يتمكن من شيء من ذلك يصلى بما يحسن من القراءه ويستتنب أيضاً شخصاً آخر وإن وجد شخصاً يأتّم به فيقتدى به أيضاً على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١١٣٢] أ \_ ترون سماحتكم وجوب الالتزام بالموالاه العرفيه بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعى يوجب فوات الموالاه العرفيه؟

ب \_ إذا ترك صلاه الطواف نسياناً أو جهلاً وتذكرها بعد السعى، أو التقصير، وجب الإتيان بها خلف المقام؟

فهل يستلزم إعادته الطواف أيضاً؟

بسمه تعالى؛ أ \_ لا يضر الفصل بينهما في فرض السؤال، والله العالم.

ب \_ إذا فصل بينهما بأزيد من ربع ساعه فالأحوط وجوبا إعادته الطواف، والله العالم.

سؤال [١١٣٣] ما مقدار الفتره الزمنيه التي يصح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ ما لا يضر بالموالاه العرفيه ولا يضر بها نصف ساعه إذا لم تكن مسامحه في البين، والله العالم.

سؤال [١١٣٤] من فصل بين طوافه وصلاته بساعات كخمس ساعات، فهل يبطل طوافه أو كان عاصيا فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافه، والله العالم.

سؤال [١١٣٥] إذا فصل المكلف بين الطواف وصلاته بمقدار ساعه فهل تلزمه إعادته الطواف أم لا؟ وهل هناك فرق بين الفصل الاختياري والاضطراري؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته الطواف وصلاته بعد صلاه الطواف الأول، والله العالم.

سؤال [١١٣٦] إذا كان سبب الفصل بين الطواف وصلاته الإرهاق أو الحاجه إلى تجديد الوضوء فما المقدار المسموح به؟

بسمه تعالى؛ إن لم يوجب الفصل الطويل فلا يضر، والله العالم.

سؤال [١١٣٧] الرجل العاجز عن الطواف إذا حمل على الخشب مثلاً وبعد الإطافه وقع الفصل بين طوافه وصلاته ساعتين أو أكثر فهل تضره هذه الفاصله الزمانيه بصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن لم يقدر بغير ذلك فلا تضره هذه الفاصله الزمانيه، والله العالم.

سؤال [١١٣٨] ذهبت إلى عمره مفرده، وطفط طواف العمره حول البيت سبعة

أشواط، وبعد الانتهاء من الطواف ذهبت خلف مقام إبراهيم عليه السلام لأداء صلاة الطواف، وفوجئت بأمن الحرم بإبعادي إلى الخلف. ولا حظت وجود مسافه كبيره بينى وبين المقام بسبب قرب إقامه صلاه الصبح، مع ملاحظه وجود مكان يمكن للمعتمرين أن تصلى فيه ولكنه فى الخلف.

(١) ما حكم تأجيل صلاه الطواف لما بعد صلاه الصبح، علما بأن الانتظار سيدوم حوالى نصف ساعه؟

(٢) ما هو الوقت المسموح به بعد الطواف حول البيت، وصلاه ركعتى الطواف؟

(٣) ما حكم من انتظر شخصا لضياعه قبل أن يؤدى صلاه الطواف، ودام هذا الوقت ما بين ٢٠ \_ ٣٠ دقيقه ثم أدى صلاه الطواف؟

(٤) ما حكم من انتظر شخصا ليكمل الشوط السابع، علما بأنه أتم طوافه قبله بشوط؟

بسمه تعالى؛ يصلى صلاه الطواف فى المكان الممكن، ثم يعيدها احتياطاً خلف المقام، والله العالم.

يعتبر الموالاه بين الطواف وصلاته والموالاه عرفيه، ولا يبعد عدم فوت الموالاه بمضى عشر دقائق بعد الطواف للصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] امرأه تصلى من جلوس لعدم تمكنها من السجود التام العرفى إن سجدت على أظافرها فى صلاه الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحه هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها فى هذه الصوره إن كانت تتمكن من السجود التام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود إلى مكه أعادت الصلاه فى المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود وإن كان هو اللباس أو أى شىء وإن لم يصح السجود عليه، ما

لم ينقض شهر ذى الحجه. وإن انقضى كما هو ظاهر الفرض، صلت حيث ذكرت، وأعدت الحج في القابل إن استطاعت إليه سبيلاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] القادر على الصلاه خلف المقام، ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته، بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبه المشرفه، ما هو حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصلاه قريبه إلى المقام، بحيث يصدق عليها خلف المقام فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٤١] عند تعذر إتيان الصلاه خلف مقام إبراهيم مباشرة، أين نصلى عندئذ؟

بسمه تعالى؛ تصلى خلفه، مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١١٤٢] إذا تخير المصلى فى صلاه الطواف أن يصلى خلف المقام بخط مستقيم تقريباً على بعد أمتار، وبين أن يصلى خلف المقام على بعد (٣) أمتار ولكن ليس على خط مستقيم من المقام، فأين يصلى؟ وما هو رأى سماحه السيد الخوئى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقدم الأقرب إلى المقام ولو كان مع الانحراف اليسير يسيراً أو شمالاً، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] بماذا تتحقق صلاه الطواف خلف المقام فلو صلى المحرم على يمين المقام أو على يساره بمسافه خمس أمتار فى الخلف فهل يصدق عليه أنه فى الخلف وما هى الضابطه لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الاقتراب أكثر من ذلك كما فى أوقات الزحام أو منع المأمورين من الاقتراب لا بأس بالصلاه خلف المقام بالمسافه المذكوره أو عن يمينه أو يساره ويصدق عليه أنه خلف المقام، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] حاج صلى عند مقام إبراهيم وليس خلفه: ولا يدرى أكان ذلك

فى صلاه طواف حجّ الزياره أم طواف النساء أم الاثنين معا. فهل حجّه صحيح، وإن لم يكن كذلك فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من قولك (عند المقام) المحاذاه فالصلاه عند المقام صحيحه مع عدم إمكان الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] لو طاف الأغلغ غيرالمختون فى الحج الواجب جهلاً منه باشتراط الختان فى الطواف هل يصح طوافه؟ وعلى فرض بطلان الطواف هل يبطل حجه أم خصوص الطواف بحيث يتداركه فى وقت لاحق بعد الختان؟ وهل يتدارك خصوص الطواف أم الأعمال المترتبه عليه؟

بسمه تعالى؛ يبطل طوافه وكذا حجه وعليه الحج من قابل مختونا حتى لو كان جاهلاً بوجود الختان على الطائف.

سؤال [١١٤٦] لو صلى المصلى ركعتى الطواف فوجد فى أثناء الصلاه فرصه أمامه ليتقدم قليلاً هل يجب عليه ذلك أم لا؟ وعلى فرض خوفه من أن التقدم قد يسبب له بعض الخلل فى الطمأنينه لمجىء طائفين محتملين بعد هذه الفرصه يزاحمون فى صلاته فهل يجب عليه التقدم أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يتقدم إذا أمكنه الصلاه مع الطمأنينه والاستقرار فى مكانه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم من ترك صلاه الطواف عمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا ترك صلاه الطواف عمداً بطل طوافه ويبطل حجه تبعاً لذلك أو عمرته إذا كان معتمراً عمره مفرده.

سؤال [١١٤٨] إذا لم يتمكن الحاج من القراءه الصحيحه خلف مقام إبراهيم لكبر سنه مثلاً، فهل يجب علينا النيابة عنه؟

بسمه تعالى؛ يجب تعلم القراءه الصحيحه لصلاه الطواف، ومع العجز عن



ذلك يكتفى بما يتمكن.

## مسائل متفرقة في الطواف

سؤال [١١٤٩] ما رأيكم في القران بين الطوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرة برجاء المطلوبيه للاحتياط، لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟

الخوئي؛ لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة، ولكن لا يعد الإتيان به احتياطاً قراناً، والله العالم.

سؤال [١١٥٠] هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام، وفي حال ملامسه الرجال، والتقاء الأجسام، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللمس الحرام، والله العالم.

سؤال [١١٥١] هل يجوز للمكلف أن يقرن بين عدة طوافات مندوبه، كطوافين أو ثلاثة، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥٢] يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع، (مسألة ٤١٠) السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الأفراد والقران أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، الحكم المذكور لا يشمل الأفراد والقران، وقد صرحنا به في ما يفترق فيه حج التمتع عن الأفراد ذيل مسأله \_ ١٥٨، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] ربما يسيئ بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر إلى وجه امرأه أجنبيه أو الاحتكاك المتعمد بها، أو هي تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأه من الأول، أو حصل ذلك

فى الأثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محكوم بالبطلان، وأما إذا قصد الطواف لامتثال امر الله سبحانه وبقى على هذا القصد وفى أثنائه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِمَّنِ الْمُتَّقِينَ».

سؤال [١١٥٤] من طاف وصلى ركعتى الطواف فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافا واجبا أو مستحبا أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] ما حكم أن يطوف المحرم طوافا مستحبا قبل أن ينهى أعماله الواجبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالطواف المستحب قبل المناسك أو أثنائها.

سؤال [١١٥٦] هل يجوز القران بين الفريضة والنافله أم لا؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال إلا إذا زاد على الفريضة شوطا خطأ فلا بأس بالإتمام مندوبا، والله العالم.

## السعى

وهو الرابع من واجبات عمره التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء فى ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولى رعايه الطهاره فيه.

(مسأله ٣٣٣) : محلّ السعى إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلّاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسى الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(مسأله ٣٣٤) : يعتبر فى السعى التيه، بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره، وعن الحجّ إن كان فى الحجّ، قاصداً به القربه إلى الله تعالى.

(مسأله ٣٣٥) : يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروه،

وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثمّ يبدأ من المروه راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروه، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأوّل.

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلاً، فيجوز السعي راكباً، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

## أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمره المفردة.

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه

من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه ويصحّ حجّه في كلتا صورتين.

(مسألة ٣٤٢) : من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بركوبه عربه وتحريكها بنفسه فيسعى به وإن لم يمكن أن يسعى به أيضاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٤٣) : الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٤٤) : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمدٍ على ما تقدّم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٣٤٥) : إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه سته أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٣٤٦) : إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى حجّ الأفراد وإتمامه بتيّه الأعمّ من الحجّ والعمره المفردة.

وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل

يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنبط لذلك.

(مسأله ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقره، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذي ذكرناه.

\* \* \*

سؤال [١١٥٧] إذا التفت الساعى بين الصفا والمروه إلى جهه اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الخوئى؛ لا بأس ما لم يستمر كذلك فى سعيه بل وقف.

سؤال [١١٥٨] ما حكم من أخر السعى فى العمره أو الحج إلى اليوم الثانى أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئى؛ نعم، يعيد الطواف والصلاه قبل السعى، والله العالم.

سؤال [١١٥٩] فى السعى بين الصفا والمروه طريقان للذهاب إلى الصفا، وطريق للعوده إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب والعكس أى الذهاب إلى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئى؛ لا بأس بذلك مع العوده بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذى ذهب منه، وكذا العكس.

سؤال [١١٦٠] إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ يجب تداركه بإعادة السعى ثم التقصير.

سؤال [١١٦١] هل تجب الموالاه فى السعى وما مقدار وجوبها؟

الخوئى؛ نعم، بمقدار الصدق العرفى للتوالى ومثله فى الطواف، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط لزومها بمقدار الصدق العرفى للتوالى، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] ما حكم من استدبر المروه بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد

السعى بل لرؤيه من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟

الخوئي؛ لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذى استدبره فى المشى وإذا لم يمش شيئاً فلا شىء عليه.

سؤال [١١٦٣] هل يجوز السعى فى الطابق العلوى؟

الخوئي؛ إن كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شىء منهما فى جداره النهائى من الطرفين يجوز وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

قبل الخروج من مكة؟

وبعداها؟

الخوئي؛ مع وقوعه باطلاً يعيد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف المعتبر بينهما، فإن خرج الوقت بطلت النسك.

سؤال [١١٦٥] ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط ولكنه يخطئ فى التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

الخوئي؛ إذا كان بجهل منه صح واحتسب به.

التبريزى؛ إذا كان بجهل منه صح السعى واحتسب به، والله العالم.

سؤال [١١٦٦] هل يجوز السعى فى العربات الموجودة فى المسعى \_ اختياراً \_ مع العلم أن الذى يتولى تحريك هذه العربات

شخص آخر والساعى جالس فقط؟

الخوئي؛ نعم، إذا جلس باختياره.

التبريزى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٦٧] إذا انتهى المحرم من السعى فى عمره هل يجوز له أن يقصر

لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

سؤال [١١٦٨] السعي من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع... الخ (المناسك أحكام السعي)  
السؤال: هل الجهل بالحكم في خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه ومن القصور؟

بسمه تعالى؛ حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسي، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] الناسي للسعي يأتي به حيث ما ذكره، ومع عدم التمكن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه في عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الاستنابه في السعي في أشهر الحج في عامه يستتبع مع عدم التمكن من المباشرة في العام القابل، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] ما حكمه لو لم يستتبع عمداً من قابل \_ بناء على وجوب الاستنابه \_ هل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل، ولكن يستتبع في العام القابل (أي الثالث)، والله العالم.

سؤال [١١٧١] لو نسي شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمساً فقط لعدم علمه بالحكم وبعد ساعات انتبه إلى عمله، فهل يجب عليه إعادة السعي أم قضاء الناقص؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يتم الباقي، والله العالم.

سؤال [١١٧٢] هل يجوز قطع السعي لشرب الماء أو للبحث عن الضالة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجب فوت الموالاه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] إذا تخيل المكلف أن الطهاره شرط في صحه السعي ففقط سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد، فماذا تكليفه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن سابقه، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] إذا علم ببطلان سعيه في عمره التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك السعي جهلاً، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] من قَدّم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الطواف عمداً وهو فساد حجه إذا لم يتمكن من تداركهما أو لم يتداركهما، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] إذا علم ببطلان سعيه في عمره بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لاعادته؟

بسمه تعالى؛ هو باقٍ على إحرامه يلزمه ترك لبس الثوب المخيط، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] إذ علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي، والله العالم.

سؤال [١١٧٨] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام أو الحج المندوب في السعي بين الصفا والمروه في المسعى المتعارف أو

السعي في الطابق العلوي منهما في أثناء الزحام الشديد للاسهام في التخفيف عن المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بد من السعي في المسعى المتعارف ولا يجزى السعي في غير المتعارف على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] هل يجوز السعي في الطابق الأعلى من السعي حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] هل يجوز السعي بين الصفا والمروه بالعربه اختياراً؟



بسمه تعالى؛ السعى راكبا اختيارا لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربه وأما مع سياقه غيره للعربه ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هل يجوز السعى فى العربه مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربه بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلك الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] إحدى الاخوات ذهبت لأداء العمره المفرده وفى السعى أضاعت المجموعه التى معها فأخذت تتلفت يمينا وشمالا وخلفا بحثا عنها فلم تجدها، ثم ظنت أن ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعى فنوت القطع وسارت للمروره ثم عادت للصفاء لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فى كون بدايه السعى صحيحه من حيث نقطه البدايه ولذلك نوت القطع ثانيه وعادت لتبدأ من جديد وفى هذه المره أكملت السعى على الوجه الصحيح. ولقد كانت خليه من الزوج هذه الفتره وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريبا من هذه العمره ولم يدخل بها لحد الآن وهى الآن قلقة وتساءل: هل عمرتها تلك صحيحه أم لا؟ وفى حال عدم الصحه وانتهاء أكثر من شهر على العمره قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفى حال عدم صحه عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانيه أم لا؟ نرجو تفصيل المسأله، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال عمرتها محكومته بالصحه ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمره ولا يحتاج إلى تجديد العقد، والله العالم.

سؤال [١١٨٣] لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

ص : ٣٥٤

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاءً ثم تأتي بطواف العمره والأحوط وجوباً أن تأتي بطواف الحج والسعى أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن تأتي بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١١٨٥] لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجه أم لم يخرج، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] معتمر سعى وفي الشوط الأخير من السعى تجاوز محل الهرولة وظن أنه لا بد من التدارك فرجع إلى أول الشوط السابع وأكماله ثم قصر، فهل يصح منه ذلك أو يفسد هذا المقدار الزائد السعى؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإتيان بالوظيفه صح سعيه وعمرته، والله العالم.

سؤال [١١٨٧] فى بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعى أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليست مضطره إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروه الذى هو مدخل للسعى. ولا يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه للوصول إلى الصفا، والله العالم.

سؤال [١١٨٨] المرأة الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعى؟

بسمه تعالى؛ الطهارة من حدث الحيض والنفساء غير معتبره فى السعى، ولكن لا تدخل من الباب الذى يؤدي إلى المسجد الحرام ولو مرورا، بل تدخل

للسعى من الباب الخلفى الذى لا يؤدى بها إلى المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] هل يجوز القيام ببعض السعى والإكمال فى اليوم التالى؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يختلف المعذور وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هذا العمل، ولا فرق فى عدم صحته بين كون الشخص معذورا أم لا، بل عليه أن يأتى بسعى كامل؛ إما بنفسه إذا أمكنه ذلك ولو بواسطة العربات، أو بنائبه إذا لم يكن يستطيع ذلك بأى شكل من الأشكال. نعم إذا بقى عليه شوط واحد أمكن الإتيان به فيما بعد مع الفصل، والله العالم.

سؤال [١١٩٠] ما حكم من خرجت منه الريح أثناء السعى، هل يواصل السعى بشكل اعتيادى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فى السعى، والله العالم.

سؤال [١١٩١] رجل يسعى على عربيه ونام بعض الوقت، ما حكم سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتد بذلك الشوط الذى نام فيه، ويأتى بشوط آخر رجاءً، والله العالم.

سؤال [١١٩٢] ما حكم تأخير السعى إلى الغد نتيجة التعب الشديد من الطواف وزحامه؟ وهل يجوز ذلك اختيارا؟ وهل يختلف الحكم فى جواز التأخير وعدمه فى حال الإتيان بالطواف ليلاً أو الإتيان به نهاراً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخره إلى الغد أعاد الطواف وصلاته ثم أدى السعى بعد ذلك، ولا يكتفى بالطواف السابق عليه مع الفاصله المذكوره، والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أحد المؤمنين سعى بين الصفا والمروه فى الطابق العلوى (فى العمره المفرده)، وكان لا يعلم أنه فى الطابق العلوى، بل كان مجبراً على ذلك وكان باقياً على تقليد السيد الخوئى قدس سره ولم يعلم بفتوى السيد الخوئى علاوه على عدم إمكانه للرجوع إلى مكه. فما حكم سعيه هذا، وهل يجزى القضاء عنه؟ وما

حكمه لو عدل إلى تقليد سماحه الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظلّه) وتزوج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاجتزاء بالسعي من الطابق العلوي، ولا يصح تقليد السيد الخوئي قدس سره في المسائل التي لم يتعلمها حال حياته، فإما أن يرجع إلى فتوى فقيه آخر، مع رعايه الأعم فالأعلم، أو يعمل بمقتضى الاحتياط، فيستنبط من يسعي عنه ثم يقصر هو بنفسه، ثم يأتي النائب عنه بطواف النساء. والأحوط المفارقه عن تزوجها في هذه المده، ثم يجدد العقد بعدها، والله العالم.

سؤال [١١٩٤] إذا كان شخص في أثناء السعي ذهب بشكل مُنحِن إلى برادات الماء الموجوده في نفس المسعى وشرب منها، ثم أكمل سعيه من دون الرجوع من مكان القطع وأكمل سعيه ثم قصر وفي المسعى تنبه وسأل عن المسأله. والسؤال هو:

١ \_ إذا كان ذهابه لشرب الماء في نفس المسعى، وكان ذهابه له بقصد الشرب، ولم يكن ملتفتا إلى قصد ذلك من أشواط السعي أو شاكا أو متيقنا فما الحكم؟

٢ \_ إذا كان ما فعله في الشوط الثاني أو الرابع أو الخامس فهل يختلف الحكم؟

٣ \_ هل يجب إعادته التقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض كونه في نفس المسعى فإذا حصل له الشك في أنه هل كان مشيه بقصد السعي أيضا بعد تجاوز ذاك المحل والاشتغال بالأجزاء اللاحقه للسعي حكم بصحة سعيه، وإذا كان شكه قبل تجاوز ذلك المحل أو علم بعد نيته للسعي ومع ذلك لم يتداركه ومن ثم أكمل سعيه وقصر فالأحوط أن يتم سعيه ثم يعيده، ويكفي أن يأتي بسعي كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام ويلزم بعد ذلك أن يعيد التقصير ولا فرق في ما ذكرناه بين كونه في أي شوط من أشواط

السعى، والله العالم.

سؤال [١١٩٥] شخص كان يلتفت بكل بدنه أثناء السعى اعتقاداً منه بجواز ذلك، فما حكم سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا استدبر الصفا في طريقه إليها أثناء السعى، أو استدبر المروه في طريقه إليها بطل سعيه في موضع الاستدبار، فإذا تدارك بإعادة الخطوه صح سعيه، وأما إذا التفت إلى اليمين أو اليسار فلا بأس بذلك.

سؤال [١١٩٦] إذا ظهر بعض محاسن المرأه، كشعرها في أثناء السعى، فما حكم سعيها؟

بسمه تعالى؛ تسترها وسعيها صحيح، والله العالم.

سؤال [١١٩٧] إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحاً مثلاً، وصلى ركعتي الطواف وأخر السعى إلى يوم الجمعة صباحاً، فهل يكتفى بذلك أو يجب عليه إعادة الطواف مره أخرى؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال [١١٩٨] إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضروره لهذا التأخير؟

الخوئي؛ لا بأس بهذا المقدار من التأخير، وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضروره، والله العالم.

سؤال [١١٩٩] إذا علم ببطلان وضوئه بعد السعى، فهل تجب إعادة السعى أيضاً أو يكفي إعادة الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] لو سعى مع أصحابه من دون نيه يخطرها في قلبه ولكنه يعلم أنه يسعى لتأديه فريضه العمره أو الحج فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، صح سعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠١] لو سعى بدون ذكر أو دعاء وكان ساكتا أو كان يكلم أصحابه في غير ذكر فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه ولكن يشتغل بالذكر والأدعية المأثوره، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] هل يجوز في السعي بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الازهاب للعوده أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٣] هل يجوز الإتيان بالسعي ركضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٢٠٤] هل يعتبر في حال النيه للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٥] هل يجوز السعي من الطابق الثاني؟ وإذا كان لا يجوز فلو سعى سابقا ظلما منه أنه يجوز السعي من الطابق الأعلى،

فما حكمه الآن قبل الخروج من مكة وبعده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك السعي من الطابق الثاني فلو سعى منه فالأحوط إعادته الحج مع بقاء استطاعته إذا لم يمكن تداركه في

شهر ذي الحجه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] لو استدبر في السعي اختيارا وكان يجب عليه الاستقبال واستمر ذلك لعدة أمتار كأن يكلم أحدا أو ينادى عليه فما

حكم شوطه أو المسافه المذكوره من سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تدارك مقدار ما مشى مستدبرا صح سعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] وما هو الحكم إذا لم يتداركه جهلاً أو غفلة ثم علم أو تذكّر بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ بطل سعيه إذا كان الاستدبار بتمام البدن ويجب تداركه إذا أمكن وإلا يعيد الحج في العام القابل، وإذا كان الالتفات بوجهه فقط فلا يضرّ بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسى للسعي به مبلغاً كبيراً يعد إجحافاً بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على أداء المبلغ ولم يجد من يحمله على متنه أو عربه أو نحو ذلك ولو بمبلغ يقدر على أدائه تجوز له الاستنابة، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربه وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته السعي بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] في السعي على الكراسى المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يجب إحراز الاستيعاب ولكن يكفي الوصول إلى الجبلين ولا يجب الصعود عليها، والله العالم.

سؤال [١٢١١] شخص يسعى بين الصفا والمروه ونسى الهرولة بين الميلين المعروفين، وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثه أو أربعه أشواط متتاليه لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه فإنّ الهرولة سنه لا فريضه، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أن ذلك شيء

واجب، فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] هل تستحب الهرولة للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا تستحب للنساء، والله العالم.

سؤال [١٢١٤] هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟

الخوئي؛ الأحوط عدم التأخير، والأولى كون الفصل قليلاً مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الشمس.

التبريزي؛ لا يجوز التأخير إلى غد، نعم لا بأس بالطواف قبل طلوع الفجر ثم السعي بعده، والله العالم.

سؤال [١٢١٥] هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم تأخيره عن طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] ما رأيكم بمن يفصل بين الطواف والسعي بأربع ساعات أو أكثر من دون حرج أو مشقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلى الغد، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] ذكرت في المناسك عدم جواز تأخير السعي إلى الغد إلا لضروره، فلو أخره عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فهل يلزمه

إعادته الطواف وصلاته أم أنه يأتي بالسعي فقط وهل حكمه في العمره كالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا أخره إلى الغد يعيد الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] هل يجوز قطع السعي الواجب اختياراً والبدء من جديد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك تكليفاً وإن كان الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] تفضلتم بعدم جواز تأخير السعي إلى الغد، ولكن لو فرض أنه



طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعى إلى الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني مع الاختيار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ان لا يؤخر السعى إلى ما بعد طلوع الشمس، نعم إذا كان الطواف قبيل طلوع الشمس فلا بأس بالتأخير إلى الليل، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي قدس سره وهو يعاني من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط في حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعى فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقصد وظيفته الفعلية فلا بأس وكذا إن كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعى وهو غافل عن كونه زياده في السعى، فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] شخص سعى عشره أشواط نسيانا ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ صح سعيه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] شخص سعى بين الصفا والمروه ابتداء بالمروه وختم سعيه بالمروه أيضا، فما حكم سعيه في كل من الحالات الآتية:

(أ) في حاله الجهل؟

ب) فى حالة الغفلة؟

ج) فى حالة الخطأ فى التطبيق كأن يعتقد أنّ المروه هو الصفا؟

د) ما هو الحكم فيما لو تذكر أو علم فى الأثناء؟

هـ) ما هو الحكم إذا كان علمه بذلك بعد الانتهاء والرجوع إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لم يصح سعيه فى جميع الفروض، نعم إذا كان غافلاً أو مخطئاً فى التطبيق وعلم بعد رجوعه إلى بلده لم يحكم ببطلان حجه وعليه أن يأتى بالسعى مباشرة إن تمكن منه وإلا فيستنيب، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه، فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يتم النقص إن كان بعد الشوط الرابع وإلا فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام والأحوط هو التكفير بقره إن كان النقص فى سعى عمره التمتع، والله العالم.

### الشك فى السعى

لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

(مسألة ٣٤٨): إذا شك وهو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

\*\*\*

سؤال [١٢٢٦] إذا شك قبل الوصول إلى المروه بين السبعة والتسعة، فماذا

ص : ٣٦٣

يصنع؟

بسمه تعالى؛ هو من الشك في أثناء الشوط فيبطل سعيه ويجب عليه الاستيناف، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] إذا اكمل سعيه مترددا في صحته أو شاكا في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زياده فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في العدد يستأنف على الأحوط وأما الشك في الصحه من جهه أخرى فلا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٨] هل يجرى حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاه على من كثر شكه في السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وسواسيا فلا يعتنى بشكّه وإلا فلا يترك مراعاة الاحتياط ويكفيه الإتيان بسعي كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

### التقصير

وهو الواجب الخامس في عمره التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يكفي التفت عن التقصير.

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفّاره بدنه على الأحوط.

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً لزمته الكفّاره.

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادره إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محلّ شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما، والأحوط وجوباً أن يكون في مكة.

(مسألة ٣٥٤) : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادته الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٣٥٥) : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

(مسألة ٣٥٦) : إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل، وهو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم وعمد.

(مسألة ٣٥٧) : إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفردة في أشهر الحج يجوز أن يجعلها عمره التمتع ويحرم للحج من مكّه، ولا يضّر الإتيان بطواف النساء في عمرته كما أنه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتع فلا يلزمه الإتيان به.

\*\*\*

سؤال [١٢٢٩] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده، وقصر ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟

الخوئي؛ أجزاءه فيما تذكر أما بعثه فوظيفه أخرى لا دخل لها في إحلاله.

سؤال [١٢٣٠] من أكمل سعيه ولم يقصر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ ينقلب حجه إلى الأفراد، والأحوط لزوماً أن يحج من قابل، والله العالم.

سؤال [١٢٣١] ما حكم من كان ينوي التقصير، ولكنه نسي ذلك ولم يلتفت لذلك إلا بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته، وصح أيضاً إحرامه للحج، والأحوط التكفير بشاه، والله العالم.

ص : ٣٦٥

سؤال [١٢٣٢] ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى إلا بعد أن أحرم في سنه ثانيه لحج نيايى؟

الخوئى؛ إذا كان قد قصر خارج منى وإن جهل بموضعه فلا شىء عليه، وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنه اللاحقه ففى صحه إحرامه الأخير أشكال.

سؤال [١٢٣٣] ما حكم من كان نوى التقصير ولكن نسى ذلك ولم يتذكره إلا بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته وإحرامه للحج والأحوط التكفير عن ذلك بشاه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمة أم لابد من التقصير فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون التقصير بمكة المكرمة على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] إذا نتف شعر رأسه أو لحيته باعتقاد كفايه ذلك فى التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم من ترك التقصير جهلاً ثم أحرم للحج ومّر حكمه فى الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره بأخذ الشعر ما لم يقصر لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] أين موضع التقصير فى العمره المفرده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلك في مكة المكرمة، والله العالم.

سؤال [١٢٣٨] ما حكم من قصر في المدينة جهلاً أو نسياناً أو عمداً فهل الحرمة تكليفية أم وضعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الرجوع إلى مكة المكرمة فليرجع ويقصر فيها على الأحوط وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] ومن تذكر أنه لم يقصر وقد رجع إلى بلاده هل يكلف بالعود إلى مكة؟

بسمه تعالى؛ ظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [١٢٤٠] هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أظفارهن للتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من الاكتفاء به، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] ما هو التقصير، والمحرمه كيف تقصر؟

بسمه تعالى؛ أن تقص شيئاً من شعرها أو تقلم بعض أظفارها، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] إذا لم تتمكن المحرمه من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو رقبتها أمام الأجانب وتريد أن تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير ولو في منزلها، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] هل تتمكن المرأة أن تطلب من امرأة أخرى أو من محرمها أن يقصر لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] كنت في العمره وعند وصولي إلى التقصير قمت بالتقصير دون أن أنوي النية، لكنها كانت في قلبي لكنى نسيته، فما الحكم فيها؟

بسمه تعالى؛ يكفي في صحه العمل وجود النية القلبيه، ولا يعتبر فيها الجهر

وإن كان الجهر في النيه مستحبا في مناسك الحج وعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٤٥] توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصير على النساء في العمره المفردة، فأمر زوجته بعدمه (عدم التقصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود والتقصير في مكة وجب عليها ذلك، ثم تأتي بطواف النساء، وإلا قصرت في مكانها ثم تستنيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان بطواف النساء إما بنفسها أو بنائها، والله العالم.

## واجبات الحج

### إشاره

تقدم في المسأله (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثه عشر، ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

### الإحرام

وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكّه محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره في أى وقت كان.

(مسأله ٣٥٨) : كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسأله ٣٥٩) : يتضيّق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(مسأله ٣٦٠) : يتحد إحرام الحج وإحرام العمره في كفيئته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في التيه فقط.

(مسأله ٣٦١) : للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسأله ٣٦٢) : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكه والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

(مسأله ٣٦٣) : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسأله ٣٦٤) : الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

\* \* \*

## الخروج من مكه وحدودها

### إشاره

سؤال [١٢٤٦] رأيكم أنه لا يجوز دخول مكه إلا محرماً، فما هو المقصود، هل هى القديمه فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه، أم مطلق الحرم؟

الخنوئى؛ ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكه دخول خصوص مكه القديمه، والله العالم.

التبريزى؛ لا يشمل مطلق الحرم ويشمل التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] هل الأحكام الخاصه بمكه تخص مكه القديمه أم تشمل الجديده؟

ص : ٣٦٩



الخوئي؛ الأحكام التي موضوعها مسمى مكة فنعم، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن في بعضها على الأحوط وجوباً حسبما تقدم في بعض المسائل.

سؤال [١٢٤٨] إذا أطلق لفظ الحرم ألا ينصرف إلى حرم مكة، وعليه أليس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دون المحلات المستحدثه بها؟

بسمه تعالى؛ ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانه ونحوها خارج عن الحرم، وإن كان داخلياً في المحلات المستحدثه، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] هل عقبه المدنيين هي انتهاء مكة القديمة أم لا؟ وهل مقبره قريش المدفون فيها أبو طالب داخله في مكة القديمة مع أنها كما يقال قبل عقبه المدنيين؟

بسمه تعالى؛ عقبه المدنيين حد مكة القديمة حسب الروايات ولم يعلم كون المقبره قبلها أو بعدها كما لم يعلم موضع عقبه فعلاً، والله العالم.

سؤال [١٢٥٠] إذا زادت حدود مكة المكرمه والمدينه المنوره واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاه قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟

الخوئي؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] لو أحرم لعمره التمتع أو للعمره المفرده، وخرج من مكة لضروره أو غيرها، قبل التحلل، ثم عزم على العوده، فماذا يجب عليه؟

الخبوئى؛ لا يجوز الخروج من مكه قبل إكمال العمره، فإن خرج لضروره رجوع وأتمها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، وان كان الباقي غيره أيضاً فيأتى به على الصوره المطلوبه فيه.

التبريزى؛ لا يجب عليه شىء غير إتمام العمره وإن كان الأحوط فى فرض مضى الشهر على إحرامه أن يحرم ثانياً ويعيد ما آتاه من الأعمال رجاءً ثم يأتى بباقي الأعمال، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه للحج؟

الخبوئى؛ لا-يجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مكه بغير إحرام الحج، ولا- فرق فى مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوى ما يعد من محال مكه القريبه لها، فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الاماكن القريبه من مكه فليحرم بإحرام الحج فيخرج إلى مقصده، فإذا كان يوم الترويه خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفات.

التبريزى؛ إذا خرج إلى غير منى و(عرفات) من الأمكنه الغير تابعه لمكه لحاجه فيحرم للحج أولاً، ثم إن أمكنه الرجوع إلى مكه بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب إلى عرفات، وإلا فيذهب مباشره إلى عرفات.

سؤال [١٢٥٣] من أحل من إحرام عمره التمتع وخرج من مكه، ماذا عليه إذا كان خروجه من مكه إلى منى، أو إلى الطائف بدون إحرام، وهل يفرق الحكم فيما لو كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع (بأن مشى وهو يظن أنه فى مكه، ثم التفت إلى أنه خارج مكه) أو متعمداً؟

الخبوئى؛ إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته،

ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه اعاده العمره، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده أو الطائف أو غيرهما لحاجه يريدتها قبل إتمام باقى أعمال الحج؟

الخوئى؛ لا يخرج حتى يقضى النسك كله.

سؤال [١٢٥٥] هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكة، أن يخرج من مكة قبل أن يؤدي أعمال العمره، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينه المنوره أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكة مره ثانيه ثم يؤدي أعمال عمره التمتع؟

الخوئى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

التبريزى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الذهاب إلى خارج الحرم أو بعض قرى مكة قبل الذهاب إلى عرفات وقبل الإحرام للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكة مطلقاً إلا لعذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] إذا فرغ من أعمال عمره التمتع فوجد أن المنزل المعين فى مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ له أن يسكن فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] لو سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] ازدادت حدود مكة المكرمة والمدينه المنوره واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير فى الصلاه قائما فى ذلك الموسع؟ وهل يجوز للمعتمر الخروج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع على الأحوط بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] إذا خرج الحاج من مكة إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكة يفعل ذلك عدة مرات فماذا يترتب عليه من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

بسمه تعالى؛ المترتب هو الإثم فقط، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] إذا خرج المتمتع عن مكة محلاً ثم دخل فى شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] هل يجوز للمكلف الخروج من مكة، وهو قد أتى بعمره تمتع؟...

بسمه تعالى؛ لا- يخرج من مكة حتى يأتى بالحج، نعم إذا كان الخروج لضروره أحرم للحج وخرج، ثم يأتى عرفات فى اليوم التاسع، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] إذا خرجوا إلى عرفه أو غيرها ممن هو خارج الحرم ومكثوا شهرا أو أكثر فهل يحتاجون إلى إحرام فى دخولهم مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجوا من الحرم وأرادوا الدخول إلى مكة فى غير الشهر الذى أحرموا فيه سابقا فيلزمهم الإحرام من جديد، والله العالم.

## الوقوف بعرفات

ص : ٣٧٣

الثانى من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرّكاً.

(مسألة ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عنقه وثويه ونمره إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهى خارجه عن الموقف.

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجّه إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعه تقريباً، والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلاّ أنّه ليس من الأركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا- يفسد حجّه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى (الوقوف برهه من ليله العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

(مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شىء عليه، وإلاّ كانت عليه كفّاره بدنه ينحرها فى منى، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّاره على الأحوط.

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنّه وحكم على طبقه ولم يثبت عند

الأولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع، فعنئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيّه بتسويل نفسه أنّ الإحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنّه تجب متابعه الحاكم السنّى تقيّه، ويصحّ معها الحجّ، والإحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذى حكم القاضى أنّه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإنّ تمكّن المكلف من العمل بالوظيفه والحال هذه ولو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيّه عمل بوظيفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلاّ إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد، ويمكن أن يحتال فى هذه الصورة بالرجوع إلى مكّه من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه آنأما، ولو فى حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثم ينتقل إلى منى.

### الوقوف فى المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتع، والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسير، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلاّ عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربه.

(مسأله ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفه وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسأله ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحَّ حجّه وإن ارتكب محرماً.

(مسأله ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفه ليله العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسأله ٣٧٥): من وقف في المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً- منه بالحكم صحَّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّاره شاه.

(مسأله ٣٧٦): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه.

\*\*\*

سؤال [١٢٦٤] هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الإفاضة من عرفه قبل غروب الشمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] ماذا يقصد السيد الخوئي قدس سره في تقريرات بحثه في الحج - ج ٥ ص ١٨٤ - من تقييد الافاضه بكونها قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ القيد المذكور في العبارة لأجل أن الإفاضة قبل الفجر مع الجهل

ص : ٣٧٦

بالحكم حجه صحيح وعليه دم شاه، وأما إذا كان بعد الفجر فلا شيء عليه من دم شاه وغيره، لأنه أدرك الوقوف الاختياري، والتفصيل بين الشاه وعدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال [١٢٦٧] ما المقصود من (المغرب أو الغروب) عند الحديث عن وقت الإفاضه من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، وغير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمرة المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط رعايه أطول الزمانين، والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] هل يشترط فى الوقوف بعرفات والمشعر الطهاره من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من حدث الحيض والنفاس فى الوقوف بعرفات والمشعر ومنى، نعم هى معتبره فى الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٦٩] إذا كان المسؤولون يوزعون الاماكن فى عرفات على الحجاج، هل يعطى هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف فى المنطقه التابعه لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال [١٢٧٠] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه، أو زياره الامام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

الخوئى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، والله العالم.

سؤال [١٢٧١] كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون موقفهم فى عرفات ومزدلفه وعيدهم فى تاريخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم؟

هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المره ويصعب



عليه السماع يبطلان حجه، وما هو الحل لكي يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت وعدمه عندنا؟

الخوئي؛ هذه المواقفات معهم عند الشك في صحه بنائهم في تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه ومبرئه ولا- يضر احتمال المخالفه، أما لو كان القطع (اليقين) بمخالفه الإنسان لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقات النسك، فغير مجزيه تلك المواقفات للقاطع مهما كانت الحاله.

سؤال [١٢٧٢] إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلتتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى في المزدلفه.

متى يكون هذا الوقوف، هل هو في اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم في اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

الخوئي؛ المجزى الوقوف في اليوم الذى تكليفه واقعاً في حال الاضطرار وذلك هو اليوم الحادى عشر عندهم، والله العالم.

التبريزى؛ قد ذكرنا طريق الاحتياط وإدراك الوقوفين في المناسك.

سؤال [١٢٧٣] ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟

الخوئي؛ إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلك فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور في المناسك أتى به وضح حجه، وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان في مكه، وإلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجه من الشهر.

سؤال [١٢٧٤] إذا تعمد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟

الخوئي؛ إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعه أو أقل أو حتى بمقدار المرور بها فلا حج له.

سؤال [١٢٧٥] من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، واستمر في عمله باعتقاد صحته، ولم ينو العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كي يخرج بذلك عن إحرامه تماماً وتحل له النساء أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تصح أعماله كذلك، ويخرج بها عن إحرامه.

سؤال [١٢٧٦] ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفه قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟

الخوئي؛ لا يجزيه ذلك.

التبريزي؛ لا يبعد الاجتراء به، والله العالم.

سؤال [١٢٧٧] ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذي الحجة؟ وإذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ وهل يحج الحجاج حج التقيه ويجزئ ذلك؟ أم يتحلل بعمره مفردة ويعيد من قابل؟

الخوئي؛ إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطراري في المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدل بعمره مفردة، ولا حج له، وحينئذ فإن كانت استطاعته في السنه الحاضره فان بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج في العام القابل، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

التبريزي؛ وقد ذكرنا طريقاً سهلاً لإدراك الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتياط في صورته عدم العلم بالمخالفة بعد الإتيان بالحج مع الجماعه،

(راجع المناسك: المسأله ٣٧١).

سؤال [١٢٧٨] هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً فى عرفات أو المشعر، وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليله العيد فى المشعر؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق بذلك وقوفهم.

سؤال [١٢٧٩] ذكرتم فى المناسك حدود عرفات، ولكن هذه الحدود غير واضحه فى هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك فى مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فى الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع فى موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبه لهذا الموضوع؟

هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحيه المسمى كالقريه أو المدينه كلما اتسعت دخل فى مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، وأما فى تطبيق الحدود له فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبره فى البلد.

سؤال [١٢٨٠] قالت مناسككم (حفظكم الله) بصحه الحج وسقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هى بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤيه؟

الخوئى؛ المراد هو احتمال غير صدق الرؤيه التى حكم قاضى السنه طبقاً لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال [١٢٨١] إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيفاض كل الوقت أم يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

الخوئى؛ يجوز النوم بعد النيه (نيه الوقوف) أى مقدار شاء.

سؤال [١٢٨٢] إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف فى المزدلفه بين الطلوعين لزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

ص : ٣٨٠

الخوئي؛ إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الاضطراري وأدركه صح حجّه وإلا فسد، إلا أن يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفه، سيما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحينئذ يصح حجّه، والله العالم.

التبريزي؛ إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الاضطراري وأدركه صح حججه وإلا فسد، والله العالم.

سؤال [١٢٨٣] لو أحرم في اليوم الثامن من ذى الحجه، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تاره مع العلم، وتاره مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق... الخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حججه صحه وفساداً؟

الخوئي؛ إن علم بالمخالفه، ومع ذلك أتى بالمناسك، فسد حججه، وأما مع احتمال المخالفه فيصح حججه، والله العالم.

التبريزي؛ انما يجزى مع احتمال المخالفه إذا كان وقوفه موافقاً للجماعه.

سؤال [١٢٨٤] إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟

وهل تكون النيه عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخوئي؛ نعم، عليه أن يقوم بالأعمال المزبوره في اليوم الثاني بعنوان الوظيفه الفعلية، ولا- يعتبر في صحتها قصد القضاء، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] وهل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى ان

يصل إلى بلده؟

الخوئي؛ لا يجوز له ذلك.

سؤال [١٢٨٦] إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟

هل حجه صحيح أم عليه الحج في العام القادم؟

الخوئي؛ إذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وكذا إذا ترك أعمال منى، ولم يتمكن من الإتيان بها، في ذى الحجة، وأما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح إلى آخر ذى الحجة وأتى به وبالطواف والسعى بعده صح حجه، نعم إذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجه، وأما إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلك بتمام شقوقه مذكور في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٢٨٧] أجزتم للمرأة المبيت برهه من الوقت في المزدلفة ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذي يرافقها؟

الخوئي؛ حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختياري (بين الطلوعين) في المشعر الحرام، فإن لم يمكنه إدراكه فالاضطراري، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختياري إجاره نفسه للحج عن الغير.

سؤال [١٢٨٨] بالنسبة للوقوف في عرفه والمزدلفة، تاره يثبت الهلال، وأخرى يحتمل ثبوته وثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج

ص : ٣٨٢

النسك ويجزئ ذلك، أم يتحلل بعمره مفرده، ويعيد من قابل؟

الخوئي؛ إن لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الاضطراري في المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدل بعمره مفرده، ولا حج له، وحينئذ فإن كانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج في العام القابل، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

التبريزي؛ بإمكان الحاج في الفرض المذكور الخروج من منى إلى مكة يوم العيد \_ الموافق لليوم التاسع واقعاً \_ ثم الخروج من مكة إلى منى عصرًا، فيمر في طريقه على عرفات، ويقف فيها ولو لحظه واحده في السياره قبل الغروب، ثم يدخل المزدلفه ليلاً ليقف فيها ولو لحظه واحده في السياره، ثم يجيء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

سؤال [١٢٨٩] هل جواز الوقوف في المزدلفه ليلاً بالنسبه للنساء اللائي يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقاً؟ الخوئي؛ مرخص لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه، وكذلك السؤال لو انتهى من الوقوف في المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشره إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكة قبل الذبح والتقصير، أو بعد الرمي والذبح وقبل التقصير؟

الخوئي؛ لا يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه في الزمن الأول، وإلى منى في الزمن الثاني، كما يجوز له الرجوع إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يخف فوات المنسك.

سؤال [١٢٩١] عند انقلاب الحج إلى عمره في حالات عدم الوقوف في المشعر مثلاً، وقد رجع الحاج إلى بلده، ولكنه لم يقصد العمره، والاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بأفعال العمره فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٢] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالأظهر صحه حجه، وعليه كفاره شاه، وأما في صوره العمد فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٢٩٣] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً فلا بأس به، وكذا إذا كان عامداً، وإن عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٢٩٤] إذا خرج المسؤول عن النساء من المزدلفه ليلاً- لأجل أن يدلّهن على طريق رمى الجمرات، ويكون معهن في الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، ورمى معهن الجمره، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، أم يجوز له البقاء في مكة؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٥] بعض الحجاج عند مسيرهم إلى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراك الموقف الاختياري، فسار بهم سائق السياره حتى مر بهم في المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلك فبعضهم كان نائماً لم يلتفت إلى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدري أنه يجب

شرعاً قصد الوقوف الاضطرارى، فما هو الحكم فى الحالات المذكوره؟

بسمه تعالى؛ أما من كان نائماً فى تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضاً، فيجب عليه اعاده الحج من قابل، وأما من كان مستيقظاً، ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مر به فلا يبعد الاجزاء، وأما الجاهل الذى لا يدري أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه إعادته من قابل، والله العالم.

سؤال [١٢٩٦] لو لم ينو الوقوف لكنه كان حاضراً مع الناس ولو سئل عن عمله لقال أنا مع الناس لتأديته مناسك الحج قربه إلى الله فما حكم وقوفه هذا؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٧] إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم بعض الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجوز النوم بعد النيه (نيه الوقوف) أى مقدار شاء، والله العالم.

سؤال [١٢٩٨] ثم هل يكتفى بقضاء العمره المفرده الباطله أم يجب الإتيان بعمره أخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسه فيحرم بعمره، وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمره ثم يأتى أيضاً بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقشير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٢٩٩] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

ص : ٣٨٥



بسمه تعالى؛ لا بد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانية، والله العالم.

سؤال [١٣٠٠] إذا وقف الحاج فى عرفات ثم أُغمى عليه ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم باقى الأعمال بنيه الأعم من الحج والعمرة المفردة ويأتى بالحج فى القابل إذا بقيت استطاعته أو استطاع من جديد، والله العالم.

سؤال [١٣٠١] ما حكم من وقف بعرفة دون أن ينوى الإحرام للحج ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال [١٣٠٢] ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتى الظهر والعصر أى بعد ساعه أو ساعتين من الزوال؟

بسمه تعالى؛ صحّ وقوفه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٣] إذا لم يثبت الهلال عند الشيعة يستحب الاحتياط بالوقوف إذا لم يكن هناك محذور فى المخالفة، متى يكون هذا الوقوف؟ هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

بسمه تعالى؛ فى كلا اليومين فى التاسع الواقعى يقف بعرفة وفى العاشر يقف بين الطلوعين، والله العالم.

سؤال [١٣٠٤] هل يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال لابنيه النفر ثم العوده إليها بعد الزوال والخروج منها بنيه النفر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] لو رمى النساء الجمره ليله الثانى عشر بناء على تقليد من يجوز لهن ولو اختاروا وذهبن إلى مكة هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهارا للنفر بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن الرجوع لمنى للنفر بعد الزوال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٦] من بقى فى النصف الثانى من ليله الثانى عشر خارج منى متى يجب عليه العوده إلى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه العود إلى منى ليكون نفره بعد الزوال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٧] هل يجوز للحاج الخروج صبيحه يوم الثانى عشر ثمّ العود قبل الزوال أو بعده لينفر ثانيا؟

بسمه تعالى؛ يجوز مطلقا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٨] يشتد الزحام بعد زوال اليوم الثانى عشر فى منى بالنسبه إلى الخروج منها فما هو تكليف العجزه والمرضى والنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخروج فورا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٩] النساء اللاتى تشق عليهن الإفاضه من منى إلى مكه فى اليوم الثانى عشر لكثرت الزحام فهل يجوز لهن الإفاضه قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى نفرهن من ذى الحججه قبل الغروب فى اليوم الثانى عشر وكذلك فى بقائهن ليله الثالث عشر وخروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقه شديده عليهن فيجوز لهنّ النفر قبل الزوال من اليوم الثانى عشر، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣١٠] هل الاحتياط فى المبيت فى مزدلفه وجوبى أم استحبابى على ما ذكرتموه فى مناسك الحج (مسأله ٣٧٢)؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط وجوبى، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣١١] قد رخص النساء فى رمى الجمار ليله العاشر (العيد)، فهل عليهن نيه الوقوف فى تلك الليله ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمى فى تلك الليله الذهاب إلى مكه والمبيت فيها أم لا بد من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهن عليها

ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال [١٣١٢] هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الافاضه ليله العاشر من مزدلفه قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإفاضه النساء ليله العاشر من مزدلفه ولكن على من يصحبهن من الرجال العوده إلى المزدلفه للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

سؤال [١٣١٣] ذكرتم فى المناسك يجوز الافاضه للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلك جواز الافاضه ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الافاضه ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] لو خرج مضطرا من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعه فى مكة ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٥] نحن من مقلدى السيد السيستانى هل يمكن الرجوع إليكم فى مسأله الوقوف بعرفه مع إخواننا من أبناء العامه فى نفس اليوم حتى يصح الحج لأن السيد السيستانى لا يرى الوقوف كما ذكر فى السؤال حسب الاحتياط الوجوبى عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوقوف مع القوم فى اليوم المشكوك المحتمل مطابقتة للواقع، والله العالم.

سؤال [١٣١٦] هل نفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر واجب على الرجال والنساء أم يختص بالرجال فقط، فلو كانت المرأه خارج منى فلا يجب عليها التوجه إلى منى للنفر بعد الزوال بلا فرق بين أن تكون قد رمت ليلاً أم نهاراً؟

بسمه تعالى؛ النفر من منى فى اليوم الثانى عشر لا يفرق فيه بين النساء الرجال، والله العالم.

سؤال [١٣١٧] أحد الحجاج نوى المبيت فى ليله المزدلفه من الليل ونام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ولم يقف الوقوف الاضطرارى، وقام بعمل بقيه أعمال الحج فما حكم حجته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الوقوف الاضطرارى بعد طلوع الشمس ففى صحه حجه إشكال.

سؤال [١٣١٨] هل يكفى مسمى الوقوف بالمشعر الحرام للضعفاء (الشيخ والمرضى) والنساء ومرافقيهم والإفاضه إلى منى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى مسمى الوقوف للضعفاء والنساء دون مرافقيهم كما مرّ فى بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٣١٩] هل يجتزى بالوقوف فى المزدلفه داخل الباصات التى تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أى أنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفه فى طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتحقق بذلك الوقوف الركنى، والله العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا فات الحاج الوقوف فى المزدلفه بين طلوعى الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الاضطرارى فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا أدرك الوقوف قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم يجزيه الوقوف ولا يجب إدراك الاضطرارى من المزدلفه قبل يوم العيد، والله العالم.

سؤال [١٣٢١] إذا وقف الحاج فى المزدلفه شطراً من ليله العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين، فما هو حكم حجته؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع قبل طلوع الشمس من يوم العيد صح حجه وكذلك إذا

لم يرجع وكان جاهلاً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٢] إذا ثبت الهلال عند قاضى الديار المقدسه وحكم على طبقه ونفرض أنه كان مخالفا للواقع فهل نرتب آثار الهلال فى مناسك الحج من الوقوفين وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز خطأه يقينا كما هو مفروض السؤال فقد ذكرنا حلاً مناسباً فى كتاب المناسك تحت رقم (مسأله ٣٧١) وبيانه أنه يمكن أن يحتال فى هذه الصوره بالرجوع إلى مكه من منى يوم عيدهم إذا كان الاختلاف بيوم واحد ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه أنا ما ولو فى حال الحركه ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زمانا ما ليلاً وإن أمكن إلى طلوع الشمس ثم ينتقل إلى منى، والله العالم.

### حدود عرفات ومزدلفه والحرم

#### اشاره

سؤال [١٣٢٣] ذكرتم فى المناسك حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحه فى هذه الأيام ومع كثره الناس فى الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرك القطع فى صحه موقفه فما هو الحل الذى ترونه؟  
بسمه تعالى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل فإنه واسع يمكن إدراك القطع بالصحه بسهولة، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] بعد تعسر معرفه حدود منى والمزدلفه بالعلامات القديمه فهل النصب الموضوعه من قبل الحكومه فى تحديدها معتبره شرعاً؟ مع أن بعضها يفيد الاطمئنان وبعضها يفيد الشك؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بها وإذا كان الناس الذين يعيشون أطرافها يقولون أنها من الحدود قبل قولهم ما لم يعلم الخلاف، والله العالم.

سؤال [١٣٢٥] ما هى حدود الحرم من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين

بسمه تعالى؛ حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل في الحرم، وكذا منى تكون داخله في الحرم كما ان عرفات وكذا المواقيت التي عينوها للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقينا، والله العالم.

سؤال [١٣٢٦] هل يجزى حج النائب المرافق مع أنه يرافق للنساء في الذهاب من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر رجاء أن يرجع إلى المشعر قبل طلوع الشمس ولكن لم يرجع إلا بعده؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلى المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففي الاجتزاء بحجه إشكال بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقا فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضا، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] رخص للنساء والمرضى والمعذورين والشيخ الكبير الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً- إلى منى فهل يجوز لهم الإفاضه مع العلم بأنهم لن يرموا ليلاً أم أن الإفاضه مرتبطه بالرمي؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهم ليلاً ولو لم يرموا بالليل، والله العالم.

سؤال [١٣٢٨] هل يمكن للمرأة أن تقف مقداراً من الليل في المشعر الحرام وتذكر الله ثم تخرج إلى منى قبل الفجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] هل يجوز للنساء الإفاضه ليله العيد لادراك وقوف المشعر الاضطرارى وهل يجوز لهن الرمي ليله العيد وهل تجوز نيابتهن في تلك الحال؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهن ليله العيد، ويجوز لهن الرمي ليله العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد، وتجوز نيابتهن حتى لو علمن بأنهن يفعلن ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٣٠] جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفه ليله العيد فبلغوا منطقه قيل لهم إنها من المزدلفه فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفه فما هو حكمهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدهم الوقوف بالمزدلفه ولو بالمشى عنها إلى جانب منى أجزأ، والله العالم.

### إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفه) ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفه.

الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفه، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفه، والأظهر في هذه الصورة صحّه حجّه، وإن كان الأحوط إعادته في السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّه الحجّ، إلا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها

من العمره المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، والأظهر فى هذه الصوره بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمره المفرده، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً. منه بالحكم كما تقدّم، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفّاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده.

## منى وواجباتها

### اشاره

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبه هناك، وهى كما نذكرها تفصيلاً ثلاثه:

### ١ \_ رمى جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ، رمى جمره العقبه يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

١ \_ نيه القربه.

٢ \_ أن يكون الرمى بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الأجسام.

٣ \_ أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده، فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثره مرّه واحده.

٤ \_ أن تصل الحصيات إلى الجمره.

٥ \_ أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمى، فلا يجزئ وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره، نعم إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم يجزئ ذلك.

ص : ٣٩٣



٦\_ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضه من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي.

(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابه وعدمها بنى على العدم، إلا- أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١\_ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

٢\_ أن تكون أبقاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك، ولا بأس برمي المشكوك.

ويستحب فيها أن تكون ملونه، ومنقطه، ورخوه، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهاره.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمره في ارتفاعها ففي الاجتراء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار.

ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسأله ۳۸۱) : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادته الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط، وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

\* \* \*

سؤال [۱۳۳۱] هل يوجد من الفقهاء المعاصرين من يجوز بعد رمى جمرة العقبة ليله العاشر الذهاب إلى مكة وأداء أعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟ وما هو رأيكم الشريف في المسألة؟ وعلى فرض عدم الجواز بالنسبة لكم ما حكم من أتى بأعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟

بسمه تعالى؛ قد استفاد من بعض الروايات أنه رخص للنساء بعد الإفاضه من المشعر ورمى جمرة العقبة ليلاً أن يوكلن من يذبح عنهن ثم يقصرن فيذهبن إلى مكة لأداء أعمال مكة، لكن المسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط وجوباً تأخير التقصير وأداء الأعمال إلى ما بعد إيقاع الذبح في النهار، ولكن يحكم بإجزاء ما صدر منه من أعمال مكة قبل الذبح والتقصير جهلاً، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۲] هل يجوز رمى جمرة العقبة من أعلى اختياراً أو لزحام؟

الخوئي؛ الأحوط ترك ذلك، ومع الزحام وعدم القدره على الرمي من أسفل استتاب له، ورمى هو من أعلى، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۳] جمرة العقبة الكبرى مغطاه في أحد جوانبها بطبقه سميكة من الاسمنت، فهل يجوز الرمي من هذا الجانب؟

الخوئي؛ ان كانت الطبقة متصله بمجموعه ما هناك، بحيث تعد طرفاً للجمرة، ولا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، وإلا أو مع الشك فترم من الجبهه التي متيقنه أنها من الجمرة.

التبريزي؛ لا بأس به، والله العالم.

ص : ۳۹۵

سؤال [١٣٣٤] هل يجوز جمع الحصيات قبل ليلة العيد؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] إذا علم الحاج بالخلل في الرمي بعد انتهاء ذى الحجة، فما هو حكمه؟

الخوئي؛ يرمى في السنة القادمة بنفسه، أو بنائبه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات والعقبه وربما حصلت بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أى وقت تحصل وليست لذلك ضابطه، فهل يجب على المرأة والحال هذه \_ حضورها إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمره \_ أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الامكان، أم يجوز لها النيايه، أم حكمها تأخير الرمي إلى الليل وكذلك الحال لليومين الحادى عشر والثانى عشر؟

الخوئي؛ تستنيب للرمي في يومه، ولها الرمي من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصه لهن بها.

سؤال [١٣٣٧] من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلاً- قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك في نقل الشعر بل يلقى في منى أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال [١٣٣٩] رمى الجمرات في هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقه الشديده جداً بالنسبه للاقوياء، فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنايه في الرمي؟

الخوئي؛ إذا كان حرجاً جازت الاستنابه.

التبريزي؛ إذا كان الحرج مستوعباً لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابه. نعم إذا تمكن من الرمي في الليله السابقه بلا حرج قدم على الاستنابه.

سؤال [١٣٤٠] لو اشتبهت الحجاره بالبكر وغير البكر، هل يجوز الرمي بهذه الحجاره؟

الخوئي؛ في الشبهه البدويه يجوز.

سؤال [١٣٤١] إذا استنابت المرأه فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقشير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي؛ إن كانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمي فاستنابت أجزاءها، وإلا فلتعد الرمي إن كانت معتقده جواز الاستنابه كيف كان، أما لو كانت متسامحه في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفى بذبحها وتقشيرها الواقعين.

التبريزي؛ إن كانت خائفه من مباشره الرمي ولذلك استنابت، فرمى النائب عنها مجزئاً، وذبحها وتقشيرها صحيح أيضاً، وإن كانت معتقده جواز الاستنابه مطلقاً فعليها إعادة الرمي فقط دون الذبح والتقشير، وإن كانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابه فعليها إعادة جميع الاعمال مترتبه، والظاهر أن مراد السيد الخوئي قدس سره ما ذكرنا.

سؤال [١٣٤٢] الاحتياط المذكور في المسأله (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد ان يقضيه في اليوم التالي، وهو أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم استجابي؟

الخوئي؛ نعم، وجوبي في الجميع.

سؤال [١٣٤٣] بعض الناس في زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، إلا أن

بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانه زيد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئي؛ إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاءه، ويعذر ما فات، وإن مضى وقته استتاب في العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

التبريزي؛ الأحوط قضاء الرمي في العام القابل ولو بالاستنابه فيما إذا لم يتمكن بنفسه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] هل تجوز الاستنابه في رمى الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئي؛ إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمع ليوماً مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محذوراً محرماً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] إذا انكشف عدم صحه رمى جمره العقبه في اليوم العاشر، وأرادت المرأه في ليله الحادى عشر أن ترمى جمره العقبه قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي؛ لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال [١٣٤٦] لقد رمى بعض الحجاج خلف جمره العقبه اعتماداً على ما نقله بعض أعضاء البعثه الدينيه قبل سنين، ومن الواضح أن خلف الجمره لا يعتبر من الجمره عرفاً لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الاسمنت هو رمز الجمره فما هو حكمهم؟

الخوئي؛ الجمره الموجوده فى زمن النبى الأ-كرم صلى الله عليه و آله لم تبقَ إلى زماننا، وعليه فالواجب فى هذا الزمان هو رمى الجمره الموجوده فعلاً، وهى مركبه من الاسمنت وغيره، فإذن لا- فرق بين أطراف الجمره فيصح الرمى من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمى إليها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] هل يجوز الرمى على الحائط المبنى حديثاً خلف جمره العقبه، أو لا بد من الرمى على نفس النصب؟

الخوئي؛ إذا لم يعد الملحق جزءاً من الجمره، لا يجزى رمية، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] هل يجوز رمى العقبه الكبرى من جميع الجهات؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

التبريزى؛ لا بأس بذلك إذا أصابها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما هو الأفضل أن ترمى المرأه العقبه الكبرى أو أن تنيب كون المرأه فى هذه العقبه تلتصق بالأجنبى بسبب الزحام بشكل يرفضه أى غيور وعند البعض هذا عين الحرج؟

بسمه تعالى؛ يجب أن ترمى بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبى من وراء الثوب لا يكون مانعا من وجوب الرمى عليها، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] رمى جمره العقبه يوم العيد يصعب جدا على النساء وفى الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابه فى الرمى ولا يخرجن من المخيمات فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رميهن مستلزما للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمى لا فى الليل ولا فى النهار جازت لهن الاستنابه وإلا فيرمين فى النهار أو يرمين فى الليله السابقه على ذلك النهار مع عدم تمكنهن أو خوفهن فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] هل يجب استدبار القبلة أثناء رمى العقبة الكبرى أم يجوز استقبالها؟ وما حكم من رماها مستقبل القبلة ظانا الجواز؟

بسمه تعالى؛ يستحب الاستدبار، والله العالم.

سؤال [١٣٥٢] لو كان الرامى لجمره العقبة يقع جسمه خارج حدود منى باعتبار أن الجمرة تقع تماما على حدود منى فما حكم رميه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان الفصل بخمس عشر خطوه بل مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] جمرة العقبة هل يجوز رميها من جميع الأطراف وهل هناك ارتفاع محدود يتحقق معه الرجم؟ أم أنّ العقبة الحالية يمكن رجم ارتفاعها الموجود علما بأن ارتفاع الحصى المتراكمه حول جمرة العقبة مع الأرضيه حوالى مترين ونصف المتر؟

بسمه تعالى؛ يرمى مقدار ما ظهر من ارتفاعها الموجود فى الطبقة السفلى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٤] هل يجوز للنساء ان يفضن من المشعر إلى منى بعد منتصف ليله العيد ثم يرمين فيها جمرة العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن فى منى ثم يذهبن عند غروب يوم الحادى عشر إلى الجمرات ليرمين ليله الثانى عشر عن اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر للازدحام بالحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمى عن كل يوم فى نفس ذلك اليوم ويجوز للنساء رمى جمرة العقبة ليله العيد حتى مع التمكن من الرمى يوم العيد واما رمى باقى الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فيجوز لهن ان يرمين ليله الحادى عشر عن يومه ثم يرمين ليله الثانى عشر عن يومه ولا يجوز الرمى فى ليله واحده عن يومين، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] هل يجوز للنساء والعجزه، بعد رمى جمرة العقبه فى الليل، أن يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال فى الليل، ويذبحون هديهم فى النهار ويقصرون أو يحلقون، وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذى لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعدتهم يكفى رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلا استتابوا بالنهار ولا يكفى لمساعدتهم الرمى بالليل، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] ما هو حكم من ترك رمى جمرة العقبه نهار العيد عمدا وإكماله المناسك وعودته إلى بلده دون أن يرمى؟ كيف يتدارك ما حصل إذا كان لاینوى الذهاب فى العام القابل؟

بسمه تعالى؛ إذا تركها عمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل إذا استطاع لذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٥٧] لم أحرز الاطمئنان عند رمى العقبه الكبرى. فأعدت العمل ثلاث مرات وبعد كل مره يعترينى الشك ولا أحصل الاطمئنان فى المره الرابعه لم أحرز الاطمئنان أيضا. بعدها أقسمت أن لا أُعيد رمى العقبه وكنت فى حاله غضب وما زلت محرما ثم ضحيت وقصرت وأكملت واجبات الحج. هذا وكنت فى كل مره أُعيد فيها رمى العقبه أسقط العمل (الرمى) السابق المشكوك به. ما حكم صحه الحج؟ مع العلم إنى أكملت المناسك المتبقيه وكنت فى حينها ولم أزل إلى الآن شاكا فى رمى العقبه من حيث عدد الحصيات.

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك فى صحه الحج إذا كان تكرر الرمى منك للوسوسه كما هو الظاهر من السؤال علما بأن إصابه سبع حصيات من مجموع المقدار المرمى محقق للرمى المطلوب ما لم تقصد الزيادة على السبع جزء للرمى



سؤال [١٣٥٨] فى اليوم العاشر من ذى الحجه هناك مجموعه أعمال يجب على الحاج أداؤها بشكل مرتب ولا يجوز له تأخيرها إلى اليوم التالى، وهذه الأعمال تتمثل فى رمى جمرة العقبة الكبرى ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق، وفى ما يتصل برمى جمرة العقبة الكبرى، كما تعلمون أن الزحام فيها شديد جدا، ويبدأ الزحام من شروق الشمس إلى حوالى الساعة الواحدة ظهرا، هذا الزحام معلوم ومطمئن بحصوله فى هذا الوقت، والسؤال يتعلّق بالمرأه التى تعلم بهذا الزحام تخشى معه من حصول ما يلى: الخوف على النفس من الضرر المحتمل احتمالا- عقلايا بمثل الدوس أو الضرب أو الإصابه بالحصيات المرميه أو غير ذلك الخوف من هتك الحجاب الشرعى أو بعض المخالفات الشرعيه والتى منها ظهور الشعر أو اليد، بل بلمس بعض الرجال لها من مريضى النفوس لمسا محرما.

١ \_ فهل يجوز لها الإنابه بمجرد احتمال أحد الأمرين السابقين، مع العلم بإمكان المباشره عند الساعه الثانيه أو الثالثه ظهرا؟

٢ \_ وماذا لو كان التأخير إلى مثل هذا الوقت قد يلزم تأخير بقيه الأعمال (الذبح والتقصير) إلى اليوم التالى؟

٣ \_ هل يجب على المرأه الحضور إلى الرمى فى حاله ما إذا علمت واطمأنت من خلال أهل الخبره والتجربه فى الحج بأنّها لن تتمكن من الرمى أم يجوز لها الإنابه مع العلم بحصول الزحام من دون الحاجه إلى الحضور إلى محل الرمى لا- سيما أن اصطحابهم قد يسبب إرباكا؟

٤ \_ وإذا كان يجوز الإنابه، فهل تصح الإنابه قبل يوم الرمى؟

ملاحظه: المسائل السابقه مبنيه على عدم إمكان الرمى ليلا.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه اختيارا رمى جمرة العقبة ليله العاشر من

ذى الحجّه، فإن لم ترم ليلاً وأمكنها الرمي نهاراً ولو بعد الظهر تعين ذلك، وإن لم يمكنها باقى الأعمال من الذبح والتقصر إلا فى اليوم التالى، وإن لم تتمكن من الرمي استنابت من يرمى، فإن لم يمكنها الرمي لا بالمباشرة ولا بالاستنابه فعليها قضاء الرمي يوم الحادى عشر قبل أن ترمى الجمرات الثلاثه لذلك اليوم، والأحوط أن تفصل بينهما بساعه أو أكثر.

## ٢ \_ الذبح أو النحر فى منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع، ويعتبر فيه قصد القربه والإيقاع فى النهار، ولا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر فى الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادته، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنّه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسير، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجّه، حلّق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلاّ جاز له الذبح فى المذبح الفعلى ويجزئه ذلك.

(مسأله ٣٨٢): الأـحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجّه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادته الطواف وإن كانت الإعادته أحوط، وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسأله ٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد إلاّ عن شخص واحد.

(مسأله ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا- يجزئ من الإبل إلاّ- ما أكمل السنه الخامسة ودخل فى السادسة، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه

ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلة ونحو ذلك، والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً - عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين وكبيراً لا مَخَّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهنّما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيماً بعد نقد ثمنه فقبل بجواز الاكتفاء به ولكنه مشكل في الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شكّ في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محلّ آخر، وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففي الحكم بصحته إشكال إلا إذا احتمل عدم سلامته فلا يعتنى بشكه، وأمّا إذا شكّ في أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا - لزم الإتيان به، إذا شكّ في هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك.

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجد بعد ذبحه الثانى ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجّه، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلاّ فى السنه القادمه.

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام: ثلاثه فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّه، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليه، ويجوز أن تكون الثلاثه من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بعمره التمتع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّه فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثمّ يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه، فإن لم يصم الثلاثه حتّى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنه القادمه.

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيام فى الحجّ ثمّ تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكّن بعد انقضاء أيام التشريق

(مسأله ٣٩٦) : إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسأله ٣٩٧) : إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقّه وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسأله ٣٩٨) : ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفّاره، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسأله ٣٩٩) : الذبح الواجب هدياً أو كفّاره لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضاً، ولا بدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون التيه مستمرّه من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط تيه الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

\*\*\*

سؤال [١٣٥٩] نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسر) مع عدم التمكن منه فى منى، وأن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضاً بكثرة الفقراء فى البلاد الإسلاميه، ولعل الشارع المقدس عندما حكم بتقسيم لحم الأضحيه كان نظره هو مساعده الفقراء والاستفاده من الأضحيه وعدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضاحى، وعليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمره العقبه فى يوم العيد أن يوكل شخصاً فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدى ويذبحه فى يوم العيد ويوزعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى الهدى من ذبحه فى منى، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه، ومع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، والعالم بالحكم إن ترك الذبح على النحو المذكور عن

عمد فحجه باطل، وإن ذبح في بلده بالتوكيل، والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (المسألة ٣٩١) السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٦١] إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع (مسألة ٣٩٦) السؤال: هل يشترط في الشريك كونه ممن غلت يده عن الأضحيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط في الشريك أيضاً أن لا يتمكن من الهدى باستقلاله، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] إذا تبرع شخص عن غيره بالذبيحه، وقال أنا سوف أشتري خروفاً وأذبحه عنك، وقبل الثاني ذلك، فهل يكفي ذلك، أو لا بد من التملك للخروف بشكل صريح ومسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في الهدى أن يكون ملكاً للحاج، ويكفي الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٣] إذا ذبح الحاج هديه في خارج منى، وتمكن من ذبح آخر في داخلها فهل يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الاجزاء إذا كان معذوراً، كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح في منى بعد ذلك، وكذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] ما حكم الذبح خارج منى مع عدم التمكن في منى، وهل يجوز في البلد، أى في بلد المكلف؟

بسمه تعالى؛ إذا تعذر الذبح بمنى كما هو المعروف في زماننا هذا، ذبح في

المكان الأقرب إلى منى فالأقرب إليها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] ما حكم ترتيب أعمال يوم النحر؟ هل هذا الترتيب على نحو الفتوى، أم احتياط وجوبى، أو استحبابى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة فى يوم العيد، والأحوط الوجوبى أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] الدولة القائمة على الحرم وضعت تنظيمًا لعملية الذبح، حيث صار من المتعذر أن يباشر المرء الذبح، حيث إنه يدفع مبلغًا ماليًا ثم يختار الهدى الذى يريده المستوفى للشروط وهناك من يقوم بالذبح عنه، وهو لا يعلم عن الذابح إلا كونه مسلمًا، فهل يصح الهدى بهذه الطريقة؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فى حقه أن ذبحه كان مع شرائطه فلا يضر عدم إيمانه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمى أم لا؟

الخوئى؛ قد ذكرنا فى المناسك أنه فى مثل المورد يرمى ويحل بالحلق أو التقصير ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة.

سؤال [١٣٦٨] إذا وكل الحاج شخصًا بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له، ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستنداً إلى بعض الأمارات، لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل حجه من طواف وسعى وغيره ورجع إلى بلده، ويريد الآن أن يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟

هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلاً ويكتفى بذلك، أم أن عليه شيئاً آخر غير ذلك أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه

ويستتیب شخصاً هذه السنه بخصوص الذبح والطواف وغيره من الأعمال الواجبه بعد الذبح؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حجه صحيح ولا- بأس به، ولا- تجب علیه إعادته وإنما علیه أن يستتیب شخصاً فی السنه القادمه لیذبح نیابه عنه، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۹] ما الفرق بین الخصی ومرضوض الخصیتین بالنسبه للهدی؟

الخوئی؛ الخصاء هی إخراج بیضتی حیوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال [۱۳۷۰] ما معنی الموجوء والکبیر الذی لا مخ له؟

الخوئی؛ الایجاء هو إخراج عروق البیضه، والأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

التبریزی؛ هو إخراج عروق البیضه والأخیر هو عدم المخ فی عظامه فتصیر جوفاء، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۱] إذا سلّت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج ونحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أنّ أكثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، وتحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامه الخصیتین یلزم منه الحرج غالباً؟

ومع فرض عدم الاجزاء فهل یجب تأخیر الذبح إلى ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی؛ الخصی لا- رخصه فی ذبحه مع التمكن من غیر الخصی ولو بالتأخیر، وأما غیره مما كان ترکه أولى فلا یؤخر لرعايه تلك الخصوصیه ویجزی الفاقد.

سؤال [۱۳۷۲] إذا كنت لا أعلم بسن الهدی، فهل یجوز الاکتفاء بكلام البائع؟

الخوئی؛ یجوز ذلك إن كان من أهل الخبره.

سؤال [۱۳۷۳] لو ذبح المكلف الهدی فی المسلخ الجدید الذی یقع فی وادی



محسر اعتماداً على إخبار بعض من يثق بهم أنّ هناك جانباً من المسلخ يقع في منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلك، لا سيما إذا انتبه إلى المسألة بعد رجوعه؟

الخوئي؛ إذا لم يكن متمكناً من الذبح في منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه، وإلا فلا بد من التدارك في السنه التاليه، والله العالم.

التبريزي؛ ما ذكره قدس سره : مبنى على الاحتياط.

سؤال [١٣٧٤] الذى يخاف من ظلم المشرفين على مراقبه الذبح في منى إذا أراد أن يذبح خارج المسلخ الموجود في محسر نهاراً، ويأمن ليلاً منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟

الخوئي؛ ليس هذا داخلياً في موضوع الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يمكنه الذبح في داخل منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه جاز له ذلك.

سؤال [١٣٧٥] شخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح في وادى محسر ثم وجد المكان ولم يسع الوقت للذبح والحلق بعده قبل الغروب، واضطر إلى تأجيل الذبح إلى اليوم الحادى عشر من ذى الحجه، فما حكم الحلق والتقشير الذى يتمكن أن يأتى به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانى والإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتباً عليه أم يأتى به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئي؛ قد ذكرنا فى المناسك أنه على فرض عدم التمكن يوم العيد (من الذبح) ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه بحيث يأتى بعده ما يترتب عليه من الطواف والسعى فيحلق أو يقصر ويحل و ينتظر إلى أن يذبح ويأتى بالطواف والسعى.

سؤال [١٣٧٦] يشترط فى ذبح الهدى فى حج التمتع النيه من الموكل، هل تتحقق النيه فى حال بقائه فى الخيم، وذهاب الوكيل وشراء الذبيحه وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحه، ولا زمن الذبح؟

الخوئى؛ يبقى الموكل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح، ولا يغيرها ما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٣٧٧] لو اضطر الحاج أن يقدم الذبح على رمى جمرة العقبة لشده الزحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك فى يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، وكذلك بالنسبة لمن فعل ذلك وخالف الترتيب متعمداً؟

الخوئى؛ لو قدم الذبح على الرمي جهلاً- أو نسياناً، معتقداً صحه ذلك فلا بأس بذلك، ولو كان جهله من جهه تخيل جواز التقديم فى فرض عدم التمكن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلك ومع هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال [١٣٧٨] هل هناك خصوصيه فى الهدى إذا كان ذكراً، أم أنه والأُنثى على حد سواء؟

ومع فرض وجود الخصوصيه هل يجزى النائب فى الحج ذبح الأُنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئى؛ لا فرق بينهما.

سؤال [١٣٧٩] هل يجزى الهدى إذا كانت خصيته مشتمله على بيضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الخوئى؛ لا يجزى.

التبريزى؛ لا يجزى إذا كان ذلك فى أصل خلقته، وأما لعارض فالحكم احتياطى، والله العالم.

سؤال [١٣٨٠] لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه فى تطهيره؟

وهل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظراً إلى أن بعض المسالـخ خارج منى) وذبح الهدى هناك لعدم القدره فى غيرها، هل يجوز المبادره إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئى؛ نعم، بل تجب، ولكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذى الحجه أن يذبح بمنى، ويقدر أن يأتى بعده بطوافه وصلاته وسعيه فى ذى الحجه، وإلا فيؤخر الذبح ويقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمنى ويذبح فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعى.

التبريزى؛ الأحوط المبادره إلى التقصير بعد دخول منى ولا يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال [١٣٨١] إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فى نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك إلا فى نفس منى، وإن عمله فى غيرها أعاد فى منى إن أمكنه، والله العالم.

سؤال [١٣٨٢] إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحه فى منى، وما يملك من النقود غير كافٍ لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن من ذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز الاشتراك فى الهدى، ووظيفته فى الصوره المفروضه الصيام على تفصيل مذكور فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل هناك للتوكيل فى الذبح صيغه خاصه، وهل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

الخوئى؛ ليس له صيغه خاصه، ويكفى قصد التوكيل، والنيابه فيه، وتقسيمه

كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] إذا لم يتمكن من الذبح فى اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى؛ فى الصورة المذكوره لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، والله العالم.

سؤال [١٣٨٥] هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئى؛ إن صدق عليها السكين جاز الذبح بها، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجه لايذاء الحيوان حال الذبح.

سؤال [١٣٨٦] رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه وكذلك ما يترتب عليه فيجب، وإلا- جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره، أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

الخوئى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذى الحجه، جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] إذا استتاب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو الحكم، وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب،

وخاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

سؤال [١٣٨٨] إذا أخل بشرط من شروط التذكية في حاله ذبح الهدى نسياناً أو جهلاً فهل يكون الهدى مجزئاً؟

الخوئي؛ لا يجزئ في فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذكية، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إلا إذا كان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسيان، كاستقبال قبله حال الجهل والنسيان، والتسميه حال النسيان.

سؤال [١٣٨٩] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام أو الحج المندوب في مسأله الهدى بشاه (مثلاً) تصل قيمتها إلى سبعمئه ريال أو أن ينوى هذه السبعمئه في سبيل الله فيذبح شاه مطابقه للشرائط بثلاثمئه ريال ويتصدق بالباقي لأن الشاه في كلا الحالتين لن يستفاد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستعمل اللحم كما هو الغالب فيجزي الواجد لجميع الشرائط كان ثمنه أقل من ذلك أو أكثر ولعل الشراء بالأقل ثمناً والتصدق بالباقي على فقراء الشيعة المتدينين أفضل ولو كان التصديق بالزائد في مكان آخر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] من ذبح في المسلخ معتقداً أنه في منى ثم شك في كونه في منى أو قطع أنه خارج منى ففي هذه الصوره هل حجّه صحيح ومجزئ ولا شيء عليه أو أنه غير مجزئ ويجب عليه الإعادة، ولو فرضنا صحه حجّه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، ولو فرضنا عدم صحه حجّه ولزوم الإعادة فهل يجب عليه الإعادة ولو كان غير مستطيع فعلاً وما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً قضاء الذبح بنفسه أو بنائبه إن لم يثبت كونه في منى ولا يضر ذلك بحجّه، ثم على تقدير الصحه لا بأس بالإعادة رجاء مع احتمال وجود خلل فيه، ولو فرض البطلان من جهه بطلان عمرته كما ذكرنا فإن

كان جهله بمكان الإحرام جهلاً قصوريا لم تجب إعادته الحج إلا إذا استطاع من جديد وإن كان جهلاً تقصيرياً وجبت الإعادة مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٣٩١] إذا كان المكلف يأتي بالحج الاستجابي لنفسه أو لغيره فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الترك مع التمكن من شراء الهدى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] بناء على حرمة ذبح الهدى لئلاً لو فعل ذلك جهلاً بالحكم واعتقاد الجواز وأتم أعماله ثم علم فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بصحة حجه ولكن لا بد أن يقضى الذبح ولو في السنة الآتية ولو بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر واحل من إحرامه فما حكمه؟ وما حكم من اعتقد عدم

وجوبه في منى وأمر أهله بالذبح عنه في وطنه في نفس يوم العيد قبل حلقه أو تقصيره فذبحوا عنه وحلق أو قصر بعد ذبحهم؟

بسمه تعالى؛ في صحة حجه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] ما رأى سماحتكم بالذبح في وادي محسر والذي يعتبر خارج منى، فهل يجوز الذبح علماً بأنه من المستحيل الذبح

في منى لأن الشخص يتعرض للمساءلة القانونية في حاله ضبطه؟

بسمه تعالى؛ إن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك بالتوكيل إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصر

وأحلّ بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه

ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٩٥] قلتم في المناسك: يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم

يمكن ذلك كما في زماننا هذا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادى محسر فإنّ تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلك...، هل المراد هو الإمكان الخصوصى أو العمومى فلا يجب فى منى فى زماننا هذا، لعدم الإمكان العمومى فعلاً؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الإمكان الخصوصى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] مع احتمال الذبح فى داخل منى هل يجب التأخير؟ وما حكم الأعمال المترتبة على الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يجب التأخير، والله العالم.

سؤال [١٣٩٧] من تمكّن من الذبح بمنى فى شهر ذى الحجة بعد ما ذبح فى وادى المعيصم يوم العيد، فهل تجب عليه إعادة الذبح؟ وإذا أتى بأعمال مكه فهل تجب إعادتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فالأحوط إعادة الذبح ثم إعادة طواف النساء بل الأولى إعادة طواف الفريضة والسعى أيضاً وإذا كان عالماً عامداً أعاد الذبح والأعمال المترتبة، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] ذكرت فى المناسك أنّ الحاج إذا تمكّن من الذبح بمنى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجة أخره، وسؤالى: إذا كنت لا أدري أنّه يمكننى ذلك أم لا ورأيت جميع الناس يذبحون فى يوم العيد فهل يمكننى التعجيل والذبح معهم اعتماداً على فعلهم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف فوت الذبح إلى آخر الشهر فلا بدّ من التقديم، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا ذبح الحاج ذبيحته خارج منى وتمكّن من ذبح أخرى فى داخلها فهل يجب عليه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح في منى بعد ذلك وكذا إذا كان مع الجهل أو نسيان الحكم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٠] إذا غفل الحاج فذبح خارج منى مع أنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عودته إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء مع الغفلة، والله العالم.

سؤال [١٤٠١] من كان قادرا على الذبح بمكه وغير قادر عليه في منى لعدم وجود الهدى فيه، فهل يجزى ذبحه في مكه أم لا يجزى بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرا على الذبح في مكان أقرب إلى منى من مكه يذبح بها، والله العالم.

سؤال [١٤٠٢] إذا وجد ثمن الهدى ولم يتمكن منه ولا من إيداع الثمن لدى غيره، وهل يجب عليه الصوم به وإن لم يقدر عليه أو لم يقم في ذى الحجة فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يصوم مع قدره وإن لم يقدر ولم يقم فعليه الهدى في السنة القادمة، والله العالم.

سؤال [١٤٠٣] من كان قادرا على الالتماس من شخص آخر للذبح في منى فهل يجب عليه الالتماس والذبح في منى أم هو غير متمكن من الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن في الالتماس مهانه بحيث لا يقع في الحرج يجب، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] هل يجزى الذبح في المسلخ القائم من وادى معيصم في حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى أو في وادى محسر جميعا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان



مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٥] من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الذبح ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر الذبح إلى الأيام الآتية ويترك الذبح فى الليل، ولكن يرمى ويحلق أو يقصر يوم العاشر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] لو لم يذبح الحاج فى نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخر الذبح فى اليوم إلى أن عجز عنه لضيق الوقت وجب عليه التقصير فإن غربت الشمس فالأحوط تأخير التقصير إلى النهار بعد الذبح ولو تأخر إلى آخر أيام الذبح وإذا كان معذورا عن تأخير الذبح فالأحوط هو التقصير ليله العيد، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] إذا شك شخص فى ذبح الوكيل عنه هل كان فى النهار أو الليل فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجزى عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] هل يجوز للحاج أن يرجم ثم يقصر ويحلق ثم بعد ذلك يذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه جهلاً أو اشتباها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] لو قدّم الحلق على ذبح الهدى فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك مع النسيان أو الجهل فلا بأس، الله العالم.

سؤال [١٤١٠] لوجود الزحام أو المنع من قبل الدولة ولسلامه الحجاج من تفشى الأمراض ولضيق منى فلا يتمكن الحاج من الذبح فى اليوم العاشر من ذى

الحججه فى منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحججه للتمكن من الذبح فى منى مع تقديم الأعمال المترتبه على الذبح كالحلق أو التقصير والإحلال من الإحرام والإتيان بأعمال مكه فى اليوم العاشر والحادى عشر قبل الذبح؟

بسمه تعالى؛ نعم، يؤخر الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحججه إذا تمكن من الذبح فى منى ويقدم الحلق أو التقصير فى يوم العيد على الذبح ولكن يؤخر أعمال مكه إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤١١] محرمة أمرها زوجها بأن لا تذبح الهدى فى منى فهو يتكفل وهو فى بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر فى الساعه المقرره وقال لها: لا أجوز لك أن تذبحي فى منى فما هو تكليفها الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون الذبح فى منى وإلا ففى حجها إشكال ولا يبعد البطلان، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] ما هو المراد من مراعاة الأقربيه فى مكان الذبح؟

بسمه تعالى؛ المراد منه الأقربيه العرفيه والحكم بمراعاتها مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] شخص اشترى الهدى بمال غير مخمس وأتى بباقي أعماله فما هو حكم حججه فى حالات العلم والعمد أو الجهل والنسيان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء بعين المال الذى تعلق به الخمس فلا يجزى فى جميع الحالات، وأما إذا كان الشراء بالذمه وأداء المال من غير المخمس أنه يجزى ولكنه يضمن مقدار الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] وهل المرحوم السيد الخوئى كان يرى فى المسأله المتقدمه كما ترون سماحتكم؟

ص : ٤١٩

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بين ما ذكرناه وما يراه قدس سره في هذه المسألة، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] في هذه السنه انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح في منى ولا في وادى محسر، فهل يجوز الذبح في المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح في مكة القديمه أم العزيزيه باعتباره أقرب الأماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح في أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] لقد ذهب بعض الأخوه المؤمنين إلى السعوديه لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التي كانت في منى ومنطقه محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقه الحرم ومنى ومزدلفه ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح في المنطقه الجديده التي وضع فيها المسالخ الجديده؟ وهل يجوز الذبح في أى بقعه خارج منقطه الحرم المكى ومنى ومزدلفه ومحسر؟ وهل يجوز الذبح في الوطن بعد أن يتم مناسك الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح في أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط ومع عدم التمكن منه أيضا ففي الأقرب فالأقرب على الأحوط ولا يجزء الذبح في غيره، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى ويبد غير المؤمن وبين الذبح في البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمي في يوم العاشر إلى غير ذلك، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الإيمان ليس شرطا في الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان

مراعيًا للشرائط ولا يجزى الذبح في البلد، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] هل يجوز الذبح في اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للخرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطاً يومى العاشر والحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٤١٩] من المعروف أنه مع عدم التمكن من الذبح فى منى ولو إلى آخر ذى الحجه أنكم تجوزون الذبح فى المذبح الفعلى الموجود خارج منى، لكن لو فرض أنه يوجد مذبحان خارج منى أحدهما قريب والآخر بعيد فهل المكلف مخير بالذبح فى أيهما شاء أو أنه ملزم بالذبح فى الأقرب فالأقرب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٠] يثار هذه الأيام جدل وأقوال متضاربه بشأن (المسلخ بمنى) من أن السلطات المسؤولة عن الحج سوف تتخذ أحد الإجراءات التالية:

أ \_ أنها هى التى سوف تتولى عمليه الذبح أو النحر، وما على الحاج إلا أن يدفع ثمن الهدى وهى ستقوم بعمل اللازم.

ب \_ أنها ألغت المسلخ نهائياً بمنى.

ج \_ أنها اتخذت موقعا آخر أبعد من الموقع الحالى.

والسؤال الذى يفرض نفسه هو: ما هو عمل المكلف فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولا يمكن الذبح فى وادى محسر أيضاً فلا بد وان يكون الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط ولا بد وان يكون الذبح فى منى أو فى المكان الأقرب إلى منى بالشرائط المذكوره فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] ما هى الوظيفة لو تعذر الذبح فى منى ووادى محسر ومكه

القديمه والحديثه وأمكن فى منطقه المعيصم علما بأن منطقه المعيصم داخله فى حدود الحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فلا- بأس بالذبح فى مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] تقولون فى مسأله ٣٩١: «لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر» السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزى عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] إذا مات الهدى أو سرق قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاه يبيع الغنم ويذبح هناك، فهل يصح مثل ذلك ويعتبر أن الذبح وقع فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وظيفه الحاج سؤال أهل الخيره القاطنين فى ذلك المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزأ الذبح وإلا- فإن أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذى الحجه فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناك من حيث إن المسالخ الموجوده كلها خارج منى وتقع فى وادى محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح فى منى بين وادى محسر وغيرها أم لا يجوز فى غير وادى محسر مع الإمكان بها. أى أنها مقدمه على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فى إجراء الذبح بين

وادی محسر وغيره من الأماكن القريبه من منى عند التمكن من الذبح فى منى مع رعايه الأقرب فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] من كان مستطيعا لنفقات الحج إلا للهدى فهل يعدّ مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم من غير حرج يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسى طواف العمره (مسأله ٣٢٣) السؤال: هل بعث الهدى يكون من بلده وبالمباشره أو تكفى الاستنابه فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] هل يكفى فى تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكة الاستنابه فى ذلك قبل حدود مكة ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى لتحقيق البعث، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] ما مشروعيه الهدى فى الحج إذا كان من البنك الأهلى التجارى حيث يحتمل بأن يكون الهدى معيبا ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلما غير اثنى عشرى ومكان الذبح فى المسلخ الجديد خارج منى؟

بسمه تعالى؛ مع الشك فى العيب يحكم بعدمه ولا يشترط كون الذابح اثنى عشرى وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولم يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلا بد من الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] ما العمل فى حال منعت الدوله القائمه على الحرمين مباشره الهدى بواسطه الحاج نفسه، وإنما بواسطه مؤسسات يدفع الحاج قيمه الهدى وتلك المؤسسه فى يوم النحر تقوم بالنحر عن الجميع تحت مراقبه الدوله هناك

ص : ٤٢٣

ولا يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلك المؤسسة تراعى الدقه بالنسبه لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكه بسبب المنع، وهل فى مثل هذه الحاله يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لا بد أن يؤخر الذبح إلى يوم آخر ولو آخر ذى الحجه وقد ذكرنا ذلك فى المناسك فراجعوا، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] إذا كان المحرم نائبا فى إحرامه عن بعض المؤمنين وأتاب بدوره شخصا آخر عنه فى الذبح والنحر، فما هى صورته نيه الذابح فى هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفى وكذا يكفى إذا نوى القصاب بنيه النائب، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] الهدى الواجد للشرائط بأن لا يكون خصياً أو مرضوض الخصيتين متعسر فى غالب الأحيان فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما فى موضعهما لأن أغلبها مرضوض الخصيه أو الخصيتين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحده واجده للشرائط كامله، فما الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنه كذلك فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبه إلى المرضوض استحبابى لا لزومى، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] إذا كان الحيوان عقيما بسبب المعالجه فهل يجرى أو يعد ناقصا؟

بسمه تعالى؛ يجرى إذا لم يوجد أو لم يتمكن من غيره وإلا فالأحوط اشتراء غيره، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] إذا قطع ذنب الهدى ثم نما ولكن أقصر من أوله، فهل يجرى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى إذا عدّ عيبا، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] إذا اشترى هديا فتبين له قبل تسديد ثمنه أنّ به عيبا، فهل يجوز له الاجتزاء به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجتزاء به، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر الشروط المعتبره في الهدى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاعتماد إذا كان ثقه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] هل يلزم التيقن بتوفر الشروط المعتبره في الهدى؟

بسمه تعالى؛ يكفى قيام الحجّه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] الهدى إذا لم يكن ناقصا ولكن كان مريضا، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقه ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟ ثم من لزمته

إعادته الذبح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حجّه؟

بسمه تعالى؛ لزمته الإعادته وإن لم يعد عن عمد وعلم ففي صحه حجّه إشكال ومع الجهل صح حجّه ويتداركه في ذى الحجّه

وإن كان علمه بعد خروج الشهر يتداركه في السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعا بما ذبحه من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعى، فهل يلزمه

إعادته المناسك الثلاثه بعد إعادته الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه إعادتها بعد إعادته الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى ولم يسأل عن ذلك وذبحه من غير أن يلتفت للمسأله خصوصا في الماعز وفعلاً

لا زال لا يدري هل كان الهدى



الذى ذبحه كامل العمر أم لا فهل يجزيه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل شخصاً في الذبح واحتمل الصحة فلا بأس به وكذا إذا اطمأن بكونه مستجعماً للشرائط مع مباشرته للذبح، وأما إذا لم يطمئن فالأحوط إعادته الذبح إذا لم يخرج ذو الحجته وإن كان الشك بعد مضيه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] رجل ذبح هدياً أقل سنا مما ذكر في المناسك جهلاً بالحكم ثم رجع إلى وطنه والتفت إلى ذلك مع ظنه بأنه لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد للشرائط، فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد في تلك السنة أجزأ الفاقد وإلا يستتنب من يذبح عنه في السنة اللاحقة، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] هل يجوز إعطاء الثمن للمكتب الحكومي حيث يضحى عنه ساعه يشاء الحاج من نهار العيد بعد رمي جمرة العقبة أي الجمرة الأولى وقد أجاز ذلك بعض الفضلاء لعلمه بصحة الهدى وهذه اللحوم ترسل للفقراء في البلاد الإسلامية وقد وصل منها إلى لبنان كميه كبيره للفقراء والمكتب يعطى وصلاً بثمان الهدى، فهل تجوزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ في اجزائه إشكال نعم إذا أحرز أنهم يذبحون عنه أو إذا لم يتمكن من الذبح بغير هذه الصورة ولو بالاستنابه فيجوز الاجتزاء به ويقصر آخر اليوم كي يحرز وقوعه بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] هل يشترط في آله الذبح أن تكون من الحديد أم أن الذبح بغيرها كالاستيل أو الفلزات الأخرى جائز أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الحديد في مكان الذبح يجوز غيره، بل لا يبعد كفايه الذبح بالاستيل مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] من شروط الهدى أن لا يكون مخصياً فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصيه الضأن أو المعز فى صغره لكى يضمن فتضمر وتصبح صغيره أقل من الحجم الطبيعى بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشمل هذا المورد على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] ذبحت الهدى بعد تدقيقى فى المواصفات ثم شككت فى توفرها جميعاً لمعرفتى أنه توجد صفات أخرى لم أدققها فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للشك بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] إذا كانت المحرمه تتمكن من ذبح هديها بنفسها، فهل يجزيها ذلك أم لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ يجزيها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] إذا كانت المرأة نائبه، فهل يمكنها أن تستنيب شخصاً آخر يذبح عنها؟

بسمه تعالى؛ يمكنها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] المعلم والمرشد أو الحملدار يتوكل بالذبح عن جميع الحجاج فيذهب ويستأجر ذابحاً والموكل يذكر النيه عن الموكل عنه لراحه الحجاج وخوف الضياع، فهل تجوزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا عين الموكل عنه أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٤٥١] شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص فى تحصيل الهدى لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقين نسى المذبح عنهما أولاً

بالكليه، فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ تكفى الإشاره الإجماليه إلى كل واحد منهما، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] إذا وكل جماعه شخصاً فى شراء الهدى لهم والذبح عنهم، فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاه عند الشراء والذبح أم يكفى أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

بسمه تعالى؛ لا بد من التعيين ولو بالعنوان الإجمالى فإذا اشترى الأغنام مثلاً ثم نوى أن يكون كل واحد منها عن أحد هؤلاء الجماعه أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] إعطاء الوكاله لشخص يذبح عن شخص آخر مجرد أن يقول له اذبح عنى أم يقرأ الصيغه أنت وكيلى فى أن تذبح حسب الجملة أم تكفى النيه؟

بسمه تعالى؛ يكفى أن يقول له اذبح عنى، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] حيث أنه لا يشترط المباشرة فى الذبح ويجوز التوكيل فيه، فهل يكفى أن يوكل الحاج من يذبح عنه من اليوم الأول (أى أول ذى الحجه) أم أنّ التوكيل بالذبح لا يكون إلا بعد الرمى كما هو فى الروايه وهل حكم النساء اللاتى يرمين ليلاً كالرجال الذين يرمون فى النهار؟

بسمه تعالى؛ المناط أن يذبح بالوكاله عنه بعد رمى موكله سواء كان توكيله بعد الرمى أم قبله ولو بأيام والخائف يجوز له أن يذبح بالليل وأما غيره من المعذورين فالأحوط أن يوكل من يذبح عنه فى النهار ثم يقصر أو يحلق بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] الزوج إذا ذبح عن زوجته بلا إذن منها ولكن رضيت بعد إخباره بالذبح، هل يجزى عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى عنها، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] النائب فى الحج إذا وكل شخصاً للذبح فهل ينوى الذابح عن

النائب أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ ينوى عن المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٧] إذا اعتقد الحاج أن من وكله في الذبح قد قام بما كلفه فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف، فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا ذبح الوكيل عنه ولو وقع الذبح بعد التقصير والخروج عن الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٨] إذا أناب غيره في الذبح فأبطأ عليه النائب ولم يلتق به ولم يعرف أنه ذبحه عنه أم لا- حتى قرب الغروب في يوم العيد فما هو الحكم وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله وما الحكم لو قصر فبان ان التقصير وقع قبل الذبح أو ان الذبح لم يحصل أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير وإذا انكشف الخلاف لم يضره وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب وخاف فوات الوقت وإن لم يطمئن بالذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٥٩] إذا أخبر الوكيل بالذبح في منى ثم تبين أنه ذبح في غيره فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يمكنه الذبح بمنى ولو إلى آخر ذى الحجة، والله العالم.

سؤال [١٤٦٠] إذا وكل الحاج شخصاً للذبح قبل الرمي فذبح الوكيل ظناً منه أن موكله رمى ثم تبين أنه لم يرم قبل الذبح، فهل يجزى الذبح أو تجب إعادته؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] إذا وكل شخصاً للذبح ورمى ثم شك أنه رمى قبل الذبح أو بعده، فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا رمى ظنا بعدم وقوع الذبح أو غافلاً أجزأ، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] هل يجوز ذبح السنّى للشيعة ولو مع مراعاة الشرائط المعترّبه فى فقه أهل السنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ويجزى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] إذا كان المتولى للذبح من أهل السنه واحتمل كون ما يذبحه واجدا للشرائط فهل يجوز الاكتفاء به أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكتفاء بذبّحه إذا أحرز شرط سن الهدى أو أخبر الذابح بوجود الشرط وكان ثقّه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] من لم يجد إلاّ هديا فاقدا للشرائط فهل يكتفى به أو يودع ثمنه عند الودعى؟

بسمه تعالى؛ يذبح الفاقد ويجزىه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] إذا كان الحاج واجدا للثمن ولكن لم يجد الهدى فأودع الثمن عند الثقه فهل يجب على الودعى ذبّحه فى منى أم يجزى بمكه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يذبحه بمنى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] تقولون فى (مسأله ٣٩٣) (إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام ثلاثه فى الحج وسبعه إذا رجع إلى بلده)، السؤال: هل تجب الفوريه بعد الرجوع، فإنكم والسيد الخوئى لم تتعرضا لذكرها فيجوز تأخير الصيام إلى ما قبل أشهر الحج القادم بل مطلقا ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فورا، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] من لم يقدر على الهدى ولا الصيام فهل يصح حجه تمتعا أم لا؟

وعلى فرض الصحة هل تقع حجه الإسلام إذا كانت الشرائط متوفرة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مستطيعاً والأحوط الأولى أن يعتمر عمره مفردة إذا تمكن منها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] بعض الأفراد فى حملات الحج يقومون بالنيابة عن الحاج فى ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمئة ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمة الهدى أقل من هذا المبلغ بحيث لا يرجع من قام بوظيفته الذبح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين من قام بوظيفته الذبح إلا أن أعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه ما هو رأيكم الشريف فى أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج بدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعاً أو أجره فلا بأس وفى غير ذلك يجب على القصاب رد الزائد، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] إذا قام الوكيل واستلم قيمة ثلاثين كفاره تظليل عن ثلاثين شخصاً وذبحها وقال: عمّن وكلنى فقط، مع أنه جاءه شخص بالمبالغ دفعه واحده وليست مرتبه واحده بعد واحده فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء، وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكله مره أخرى وكيف يذبح مره أخرى لأنّ الذى أعطاه لم يحدد اشاره ولا رموزاً وإنما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم ولكن لا تمييز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعه إلى الوكيل تدريجاً فقصده الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانياً وهكذا فلا شىء وكذلك لو قام الوكيل

بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثاني عن الثاني وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاه عن الثلاثين شخصاً أصحاب هذه المبالغ فإنه بعد تمام ذبح ثلاثين شاه يتعين كل شاه عن كل واحد منهم وإن كانت المبالغ مدفوعه دفعه واحده فإن الواجب على الحاج أن يذبح شاه فى منى وقد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاه عن ثلاثين شخصاً بأن قصد ذبح كل شاه عن واحد منهم لا أكثر، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالي إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسه الراجحى (وهى مؤسسه معروفه فى السعوديه تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابه عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفى أى مكان الله العالم بذلك) ففي هذه الحاله ما هو تكليف الحاج فى يوم العاشر من ذى الحجه فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابه ولا يتمكن من غير هذه الصوره فلا بأس، ففي الفرض يقصر فى آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٧١] عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى نصف دقيقه أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيراً للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟ بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساوياً له فلا بأس بالتقصير قبل التطهير والتبديل، والله العالم.

سؤال [١٤٧٢] لقد ذبحت فى الحج وكانت الذبيحه عمرها (٦) أشهر، وأنا كنت

أجهل الحكم الشرعى بمقدار عمر الهدى، كيف العمل؟ هل تجزى هذه الذبيحه أو أذبح مره ثانيه؟ وأين أذبح هل يجوز الذبح فى مقر إقامتى أو لا يجوز إلا فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين له بعد فوت شهر ذى الحجه أن الهدى أقل من السن المعترف فعليه أن يستناب من يذبح عنه فى العام القادم هديا جامعا للشرايط، فى اليوم العاشر بمنى.

سؤال [١٤٧٣] أين يجب ذبح الهدى فى الوقت الراهن؟ وهل يجزى الذبح فى المسلخ المعد لذلك مع بعده عن منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجه أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح فى وادى محسر إن أمكن، وإلا ففى أى موضع من الحرم، مع رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٧٤] إذا كان المذبح فى مكه أقرب إلى منى من المذبح الجديد (الآن) فهل يجوز أو يجب الذبح فى مكه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز فى الفرض الذبح فى مكه، والله العالم.

سؤال [١٤٧٥] من المعلوم أن الأدله دلت على الذبح فى منى فقط، فمع التعذر عن الذبح فيها فلم لا يكون الذبح حيث تيسر ولو فى بلده، خاصة أنه يحرز الفائده أكثر. ودعوى أنه يراعى الأقرب فالأقرب لا دليل عليها هنا، وهذا ما اعترف به السيد الخوئى قدس سره فى المعتمد وإن لم يفت بذلك فى رسالته؟

بسمه تعالى؛ دلّ الدليل على مراعاة الأقرب فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١٤٧٦] نظرا لما يحدث فى الحج من هدر كبير للأضاحى وإتلاف كبير للمال، بسبب ترك الأضاحى مهملة فى منى وذهاب مال الفقير سدى من دون أن يناله:



١ \_ هل يجوز أن أدفع مالاً بدل الأضحيه ثم أحل من الإحرام وأكمل أعمال الحج؟

٢ \_ أم أذبح الأضحيه فى بلدى أو أدفع مالاً للفقير عبر الجمعيه الخيريّه وأحل من إحرامى وأكمل أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ مثل ذبح الهدى فى منى وإن ذهب لحمه هدرًا كمثّل كفن الميت الذى يجب تكفينه به مع أنه يذهب فى التراب هدرًا، فذبح الهدى فى منى واجب وإن علم المكلف بتلفه وذهابه هدرًا.

سؤال [١٤٧٧] حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمه الرسميه من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجزى به؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الشخص هو الذى سرق متاعه فما يأخذه منه بدلاً عن متاعه يصير ملكاً له، والله العالم.

سؤال [١٤٧٨] ١ \_ إذا أردت الذهاب إلى الحج وبعد لم أؤمس هذا البيت وأشياء آخر، فهل حجى صحيح إذا كانت الأموال التى أذهب بها إلى الحج مخمسه ولباسى الإحرام والهدى من أموال مخمسه كذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا حججت بهذا المال فحجك حجه الإسلام ولا بد من دفع الخمس الذى تعلق بمالك كله وليس فقط ثمن الحج حتى يقبل حجك فإنه إنما يتقبل الله من المتقين، والله العالم.

٢ \_ هل يجوز أن يذبح الهدى فى الحج فى بلادى هنا (إيران) وأنا فى مكه فى موسم الحج أو لا يجوز.

بسمه تعالى؛ يجب ذبح الهدى فى منى وإذا لم يمكن ذلك كما هو فى هذا الزمان فيذبح فى الاقرب فالاقرب إلى منى ولا يصح ولا يجزى فى البلد،

والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] بعد الرمي في اليوم العاشر بقينا ننتظر ان يرجع إلينا صاحب الحمله الذى ذهب وكيل عنا للنحر ولكن دخل الليل ولم يصل لنا منه خبر هل ذبح أم لا وبعد ذلك علمنا أنه لم يتمكن وفهمنا أنّ وظيفتنا البقاء على الاحرام حتى يتم النحر فى اليوم التالى (وفعلاً هذا ما قمنا به) الآن اطلعت على فتوى للسيد الخوئى قدس سره فهمت منها انه كان يتعين علينا التقصير (فما صحه العمل الذى قمنا به وماذا يترتب علينا عمله إذا كان هناك تصحيح) علما انى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يقصر فى اليوم الحادى عشر بعد الذبح أو النحر فيه ولا شىء عليه بالنسبه إلى ترك التقصير فى اليوم العاشر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٠] ١ \_ هل يجوز اشتراك مجموعه من الحجاج فى الهدى الواحد إذا كان حجهم مستحبا؟ وإذا كان الجواب بالنفى هل يجوز عند الاضطرار، مثلاً لكوادر الحملات والعاملين فيها لخدمه الحجاج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هدى واحد إلا عن شخص واحد.

٢ \_ هل يجوز الخروج من مكه المكرمه لمن أحرم لعمره التمتع وقبل إنهاء أعمال العمره على أمل الرجوع لمكه لإتمام الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط.

### مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقته، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديته، وأن يأكل من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدى

ص : ٤٣٥

والأضاحى من منى.

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهديه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [١٤٨١] بالنسبه إلى ثلث الهدى للفقير وقد مضى ثلاث سنوات، ماذا يجب على أن أفعل الآن؟

بسمه تعالى؛ تعطى قيمه ثلث الهدى إلى الفقير أو إلى وكيله، وتقدر ثلث الهدى مذبوحة فى منى لا حياً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟

الخوئى؛ يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو فى بلده، وهذا إذا كان تركه الذبيحه باختياره، وأما لو لم يكن باختياره بل كان مضطراً، فلا يلزمه دفع قيمه المزبوره، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط أخذ الوكاله من الفقير ولو قبل سفره إلى الحج فى أخذ سهمه، فإذا أخذه وتركه هناك يعطى الفقير شيئاً بدل ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] هل يجوز لمن عليه كفاره شاه أن يأكل منها؟

الخوئى؛ نعم، يجوز قليلاً مع ضمان قيمه ما أكله للفقير.

ص : ٤٣٦

سؤال [١٤٨٤] إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامناً له؟

الخوئي؛ يكون ضامناً له على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٨٥] الأكل من هدى حج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، وهل يكفى أكل شيء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شيء من المرق بعد الطبخ؟

الخوئي؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا تمكن.

سؤال [١٤٨٦] إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبه، هل يضمن ذبيحه أخرى، أم القيمه، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئي؛ إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمه اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحه أخرى، ويكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال [١٤٨٧] هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدرأ يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحه؟

الخوئي؛ بل يأكل قدرأ يصدق الأكل منها.

التبريزى؛ يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن وإلا فلا يجب.

سؤال [١٤٨٨] هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمناً؟

الخوئي؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٨٩] هل يجب فى تقسيم الهدى إلى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجاً،

أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعة فقط؟

الخوئي؛ لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، ولا فى ثلث الهديه، ويكفى التصدق بثلثه المشاع، والاكل منه شيئاً قليلاً.

سؤال [١٤٩٠] بالنسبه لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمه ثلث المشتري أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئي؛ يؤخذ بقيمه ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمه الهدى المشتري بها، ولا التقديرى المطلق، والله العالم.

سؤال [١٤٩١] ما الحكم فى ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، وهل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئي؛ فى مفروض السؤال: لا-يجب الاعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال [١٤٩٢] هل يجوز فى ثلث الصدقه فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك ويدفع قليلاً من المال وكذلك فى ثلث الهديه؟

الخوئي؛ إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال [١٤٩٣] وفى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهى نيئه، أى غير مستويه بالنار فهل هو مجزى أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجزى ذلك.

التبريزى؛ يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الاكل.

سؤال [١٤٩٤] ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته: «الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه» فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه

الثالث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي؛ يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الامكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

التبريزي؛ إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكاله قبل ذلك، وإلا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال [١٤٩٥] هناك بعض المكلفين ذهبوا إلى بيت الله الحرام وأدوا مناسك الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور في رسالتكم الشريفه (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئي؛ وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، والله العالم.

التبريزي؛ يتصدق بشيء من ثمن الهدى مذبوحة بلحاظ قيمته يوم العيد، على الفقير ولو كان في بلده.

سؤال [١٤٩٦] هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذي تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئي؛ لا يستحق الفقير في كل هدى غير ثلث واحد، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكياً عن بعض المؤمنين في ذلك.

سؤال [١٤٩٧] هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناك؟

بسمه تعالى؛ يجوز للحجاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكاله من الفقير والمؤمن في التملك عن قبلهما وصرفه فيما يريد، والله العالم.

سؤال [١٤٩٨] ما رأى سماحتكم فى قضيه تقسيم الهدى، وما هو الواجب فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقسم ثلاثه أقسام ويعطى ثلثه إلى الفقير المؤمن صدقه ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديه وإن يأكل من الثلث الباقي له، والله العالم.

سؤال [١٤٩٩] هل يجب على الحاج ثلث الهدى للفقير وهل يكفى إعطاء قيمته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا إعطاء الحصه للفقير ويكفى فى الإعطاء أخذ الوكاله من الفقير وإلقاء حصته هناك ثم يعطى شيئا من القيمه للفقير، والله العالم.

سؤال [١٥٠٠] قيمه ثلث الهدى للفقير بعد ذبحه أو ثلث قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ بما أنّ اللحم بعد الذبح فى منى لا قيمه له معتدا بها فلذا يعطى للفقير شيئا بسيطا من القيمه، والله العالم.

سؤال [١٥٠١] هل يجب على الحاج أكل شىء من ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط إن تمكن، والله العالم.

سؤال [١٥٠٢] إذا أراد أن يعمل بالاحتياط فى تثليث الهدى فالثلث الذى يهديه به لو اقترن اهداؤه بقصد القربه وقع صدقه الا يكون قد تصدق بثلاثين فلم يعمل بالاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بالعمل بالاحتياط وقوع الهديه صدقه لأنه قد قصد الهديه وهو كافٍ فى حصول التثليث، والله العالم.

سؤال [١٥٠٣] فى مسأله أكل ثلث الهدى هل يصدق الأكل من ذبيحتى فى حال إذا وضعت قطعه لحمى مع لحوم هدى الحجاج فى قدر للطبخ هل يصدق عليه لكل حاج أنه أكل من لحمه مع الاختلاط؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٠٤] هل يجوز طرح الهدى المذبوح وعدم التصدق به إلى الفقير؟

بسمه تعالى؛ ترك الاحتياط الواجب لا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٠٥] إذا فقد الهدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصه الفقير إذا لم يتصدق بها عليهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الضمان ولو مبلغ يسير، والله العالم.

سؤال [١٥٠٦] مسأله بخصوص الهدى: وهى أن مصير هذه الذبائح عادة ما يكون الرمى لصعوبه الاستطاعه فى توصيلها للفقراء فهل يمكن التصرف فيها و صرفها فى المأتم الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ الهدى ثلاثه أثلاث، ثلثان منها يمكن صرفها لإطعام المؤمنين فى أى مكان، ولكن ثلث منه للفقير، ويلزم أخذ الوكاله عن الفقير مع الإمكان حتى يقبض عنه حصه الفقير ثم يعرض عنه ويعطى قيمته إليه بعد ذلك، وكذلك إن لم يأخذ وكاله عن الفقير فيدفع إلى الفقير قيمته، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى وقيمته عادة تكون زهیده جدا حيث إن المذبوح فى منى لا يشتري عادة إلا بثمان زهید جدا.

سؤال [١٥٠٧] تجلب مجموعه من الأضاحى من مكه إلى المناطق المختلفه فهل يجوز صرف هذه الأضاحى لمأتم الحسين عليه السلام فى شهر محرم الحرام؟

بسمه تعالى؛ مصرف الأضاحى مثل مصرف الهدى يقسم ثلاثه أقسام: قسم للفقراء وقسم يهدى للأقارب، وقسم لصاحب الأضحيه يأكل منه مقداراً على الأحوط وما كان لصاحب الأضحيه لا بأس بصرفه فى مأتم الامام الحسين عليه السلام دون القسمين الأخيرين.

سؤال [١٥٠٨] بالنسبه لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الاكل إذا وضع الحاج قطعه من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات حجاج آخرين فى قدر للطبخ، وأكلوا جميعاً مع الاختلاط؟



بسمه تعالى؛ لا يكفى فى الاكل من ثلث هديه، والله العالم.

### ٣\_ الحلق والتقشير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ، ويعتبر فيه قصد القربه وإيقاعه فى النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمى، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهنّ التقشير.

(مسألة ٤٠٤): يتخيّر الرجل بين الحلق والتقشير، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولّفه بالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صروره بالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخيره بين الحلق والتقشير لا يخلو من قوّه.

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر أولاً ثمّ يحلق.

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقشير إذا لم يكن ملتبداً أو معقوصاً، وإلاّ جمع بين التقشير والحلق، ويقدم التقشير على الحلق على الأحوط.

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام، ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجوع وقصّر أو حلق فيها، فإنّ تعدّر الرجوع أو تعسّر عليه، قصّر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه، لم تجب عليه إعادته الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادته السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

\*\*\*

سؤال [١٥٠٩] لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

الخوئي؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

التبريزي؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] ١ \_ هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

الخوئي؛ نعم، يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.

٢ \_ وهل الحلق للضرورة احتياط وجوبى أو استحبابى؟

الخوئي؛ احتياط استحبابى منا، والله العالم.

٣ \_ إزالة الشعر بالمكائن الحديثه التى تبقى أصول الشعر هل يكفى فى الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟

الخوئي؛ الحلق لا يكون بذلك، ولكنه التقصير، والله أعلم.

سؤال [١٥١١] وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

الخوئي؛ تبقى بغير التقصير، ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل فى غير منى.

سؤال [١٥١٢] من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولاً

ثم يحلق. (المسألة ٤٠٥) السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يقصر قبل الحلق، بل عليه الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصر قبل الحلق عليه كفاره إزالة الشعر أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] شخص قصر شعره قبل الذبح لضروره أو مرض فهل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥١٥] ما حكم من نسى الحلق أو التقصير في العمره المفردة ثم تذكر بعد طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يحلق أو يقصر ثم يعيد طوافه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] شخص خرج عن الإحرام ولم يقصر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ يقصر ولا شيء عليه إلا في عمره التمتع إذا نسى التقصير وأحل فإن عليه بقره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٧] هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أو المعتمر أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز بإذنه من غيره بشرط أن لا يكون غيره محرماً ولا بد أن ينوي هو نفسه عمل التقصير مع القربة فيه، والله العالم.

سؤال [١٥١٨] بالنسبة للنساء اللاتي يرمين الجمره العقبه الكبرى ليله العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمي هل يجوز لهن

التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنه يلزمهن انتظار أن يذبح

عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمي ليلاً هو في

حكمهن فى المسأله أم حكمه حكم الرجال فى التقصير؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الزحام من الوصول لمنى نهاراً ووصلها ليلاً، هل يقصر فيها ليلاً أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر التقصير إلى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٥٢٠] إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم الثانى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥٢١] من تمكن من أداء أعمال يوم العيد من رمى وذبح أو نحر فى النهار ولكن لم يقصر أو لم يحلق حتى دخل عليه الليل وذلك لعذر أو لعدمه، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تأخيره إلى يوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] إذا حلق أو قصر ليله الحادى عشر جهلاً ولم يعلم بعدم الجواز إلا بعد أن وصل إلى بلاده فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصر أو يحلق ويبعث شعره إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٥٢٣] هل يجوز التقصير فى الليل للنساء وغيرهن ممن يرمون فى الليل وينفرون إلى مكة للإتيان بأعمالها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير التقصير عن الذبح فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٥٢٤] هل الحصول على الهدى وقبل ذبحه يكفى لإيقاع الحلق أو التقصير يوم العاشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم كفايه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٢٥] ما حكم من حلق أو قصر قبل الحصول على الهدى أو قبل ذبحه لظنه بسبب خبر أو أماره أنه ذبح عنه أو تم حصول الهدى له؟

بسمه تعالى؛ لا بأس في فرض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] إذا حلق أو قصر قبل الذبح نسيانا أو جهلاً هل يحل له المحرمات أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم حليتها فيما إذا تمكن من الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥٢٧] إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر من ذى الحجه هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليله الحادى عشر أم لا؟ ومن حلق أو قصر في ليله الحادى عشر جهلاً هل يلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه في مفروض المسأله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإعادة على الأحوط ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] ما حكم الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر من ذى الحجه وهل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشر وهل عليه كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، الأحوط الإعادة ولا كفاره عليه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] قلتم في المناسك: ومن كان ضروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه (مسأله ٤٠٤)، فهل الصبى الذى أدى الحج والنائب الذى حج عن غيره خارجان عن الضروره أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى اختيار الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] ما حكم الخشى المشكل فى الحج مثل التقصير وما شابه ذلك

وفى حالة الإحرام هل يجب عليها تغطيه رأسها وبدنها؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبه إلى تكاليف الرجال والنساء ومقتضى ذلك أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضا كالرجال مهما أمكن كما لا تغطى وجهها كالنساء أمّا البدن فتغطيه بثوبى الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣١] من وجب عليه إعادة الحلق ولم يكن عنده شعر لحلقه قبل ذلك فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يمر موسى على رأسه ويقصر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٢] شخص لا شعر على رأسه فماذا يفعل لحلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحلق تعينا فعليه التقصير، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٣] ما هو الأفضل مطلقا الحلق أو التقصير؟

بسمه تعالى؛ الحلق هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٤] ما حكم من علم بالإدماء لو حلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا فلا بأس وإن كان الأحوط اختيار التقصير حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٥] إذا حلق الحاج فى المذبح الجديد جهلاً أو نسيانا فهل عليه أن يبعث شعره إلى منى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٦] إذا كان التقصير بقص بعض الشعر فهل يجب بعثه إلى منى إذا قصر الحاج فى غيره لعذر من الأعدار؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وإن كان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٧] ما حكم من قصر وعليه الحلق بسبب رأى مقلده وكان جاهلاً

بالحكم؟

بسمه تعالى؛ عليه الحلق ما دام لم يمضِ شهر ذى الحجه وعليه بعث شعره إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] ما حكم من قصر عمداً أو جهلاً وكانت وظيفته الحلق وبقي بمكه أو رجع إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يحلق رأسه في منى إن تمكن من ذلك وإلا ففى أى مكان ما لم ينقضِ شهر ذى الحجه ويبعث شعره إلى منى وإذا خرج شهر ذى الحجه فالأحوط إعادة الحج فى السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] ولو كان لا يجزيه الحلق خارج منى كما فى السؤال السابق فهل يترتب عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من سابقه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] إذا كانت وظيفته بعث الشعر فعصى ولم يبعث فهل يضر بحجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بحجه وإنما أثم، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً- بذلك ثم علم وهو فى بلده؟ وهل تبقى عليه محرمات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه وخرج من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] لو حلق خارج منى ثم علم بعد العود إلى مكه أو وطنه فهل يجب عليه الرجوع إلى منى أو يبعث شعره إليه أو لا يجب عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ يبعث شعره إلى منى ولا بد أن يكون الحلق فى شهر ذى الحجه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] ما حكم من لا يعلم بكون التقصير خارج منى إلا بعد أن أحرم فى

ص : ٤٤٨

سنه ثانيه بحج نيابي؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه السابق، والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق رأسه وهل تلزمه الكفاره لو فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحلق قبل حلق أو تقصير نفسه ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] هل يجزى أن يقص السنن ظفر الشيعي أو يحلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع نية المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] من ترك التقصير أو الحلق في الحج عمداً إلى أن خرج شهر ذي الحجه فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبطل حجه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٧] لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى؛ إن تركه متعمداً بطل حجه وإن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعي ما دام في الوقت بعد التقصير، والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] هل يضر ترك التقصير في الحج إذا كان عن جهل أو نسيان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] هل يجزى تقليم الظفر فقط بدل تقصير الشعر أو يجب قطع الشعر فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى تقليم الظفر فقط، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] ماذا يحل للمرأة بعد التقصير؟

بسمه تعالى؛ بعد أن تقصر في حج التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب



والتمكين للزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حلّ لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حلّ لها التمكين أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥١] شخص قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً بالمسألة أو نسيانا فما هو حكمه وهل يلزم المقصر له التقصير مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقصير بتقليم الأظافر فلا بأس وإن كان بأخذ الشعر فالأحوط وجوبا إعادته التقصير للمقصر له، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٢] من ألقى عليه القبض في منى وأعيد إلى بلده وذلك قبل الحلق أو التقصير هل يمكن لرفقائه وأصحابه ان يأتوا ببقية أعماله عنه من دون إذنه أم يجب أن يكون ذلك بإذن منه؟

بسمه تعالى؛ يقصر أو يحلق ويبعث بشعره إلى منى إذا أمكن ويستتنب لسائر الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٣] الشعر بعد التقصير أو الحلق يحرق هل يجوز الرمي في مكة ولكن إذا رميته في الزبالة أنا أعلم أو أظن الزبالة تحرق خارج مكة، أو يجب أن يرمى على الأرض مع احتمال كنسها ورميها، أم يجب دفنها بالأرض وهذا لا يتيسر دائما؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور أي صورته الإحراق فالأولى الأحوط أن يدفن في منى ومع عدم الإمكان يرمى في أي مكان في منى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٤] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيرا بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا- يحرم الإحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٥] شخص يقلد من يقول بوجوب الحلق في منى على الأحوط

للصورة، ولكنه كان جاهلاً بهذه الفتوى فقصر وبعد كم سنة عرف ذلك، فما له وما عليه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] ما حكم من قصر بعد صلاة الطواف وقبل السعي؟ جهلاً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه ويقصر بعد السعي، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] هل يكفي التقصير في حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه التقصير فقط وإذا كان يعلم

بخروج الدم فهل هناك طريقه للحصول على ثواب الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم على إثره وله ثواب الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] هل يكفي التقصير في حج الضرورة؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] هل يجوز الحلق للضرورة (الحج الواجب) بمكائن الحلاقة التي تبقى أصول الشعر، أم لا بد أن يكون بالموسى

فقط؟

بسمه تعالى؛ المذكور داخل في التقصير لا الحلق، والضرورة مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل ويكون بالموسى، والله

العالم.

سؤال [١٥٦١] ما حكم الحلق والتقصير في حج الضرورة؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والأحوط الأولى الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٦٢] هل يجب الحلق على من كان حجه ضروره، بمعنى أن حجه هي حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، والله العالم.

سؤال [١٥٦٣] أ \_ إذا تعين على الحاج الحلق في منى فهل يجب أن يكون الحلق بالموسى، أم يجزى الحلق بالماكينه أو بوسيله أخرى؟

ب \_ وما هو حكم من قصّر بدل أن يحلق؟

بسمه تعالى؛ لا- يتعين على الحاج الحلق، سواء في حجه الإسلام أم في غيرها، بل هو مخير بينهما والحلق أفضل. نعم، لو نذر الحلق فلا يكفى الماكينه، بل لا بد من الحلق بالموسى، والله العالم.

سؤال [١٥٦٤] هل يجب على من حجه ضروره أن يحلق أو يقصر أو هل مخير في ذلك؟

بسمه تعالى؛ الضروره مخير بين الحلق والتقصير والحلق أفضل وأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥٦٥] هل يجوز تقصير الشعر بدلاً من الحلق في الحجه الأولى وخصوصاً إذا كان الشعر ضعيف النمو مع وجود بعض الصلع في الرأس؟

بسمه تعالى؛ الحاج مخير بين التقصير والحلق إلا أن الحلق أفضل خصوصاً للضروره.

سؤال [١٥٦٦] شخص تأخر في ذبح الهدى إلى ما قبل الغروب، ثم غربت الشمس قبل أن يحلق، فحلق في ليله الحادى عشر دون التفات إلى الاحتياط الوجوبى (عند بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئى قدس سره الذى كان مقلدا له) بأن يؤخر الحلق إلى اليوم الحادى عشر، ثم تحلل فلبس المخيط، ووضع قلنسوه على رأسه، وبعدها التفت بعض المتفقهين إلى هذا الأمر وبأن عليه احتياطا وجوبيا

ص : ٤٥٢

بإمرار الموسيقى على رأسه في اليوم الحادى عشر، ولا يتذكر أفعال أم لم يفعل، وبقيت القلنسوه على رأسه وبقي لابسا للمخيط اعتقادا منه أنه بعد لا يضر، فماذا على هذا المكلف؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل أنه أمرّ الموسيقى على رأسه في الغد فلا شىء عليه، وأما إذا لم يحتل ذلك فالأحوط إعادة الحج من قابل مع بقاء استطاعته، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] شخص قلد السيد الكلبيگانى، وكان يجب عليه الحلق لأنه حاج ضروره حسب الاحتياط الوجوبى للسيد قدس سره لكنه لم يحلق عن عمد لكنه قصر فى الحج، فما رأى سماحتكم بالنسبه إلى ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ عندنا الحاج الضروره مخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل وأحوط.

سؤال [١٥٦٨] رجل حلق خارج حدود منى جهلاً- أو من دون التفات وتحلل، فقيل له عليك بإعادة الحلق فى منى، فأعاده فى اليوم التالى ولكنه لبس المخيط وأتى بغير ذلك من محظورات الإحرام فماذا يصنع؟ وكذلك فى كل مورد يتبين فيه أنه لم يتحلل بعد فهل عليه دفع الكفارات؟ مع العلم أنه قد يكون ارتكب أموراً كثيره توجب كل واحده منها كفاره، مثلاً قد يكون لبس أربعة أصناف من المخيط إلى غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقدا بجواز ارتكاب منافيات الإحرام لاعتقاده بكفايه الحلق المذكور فلا شىء عليه.

### طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشروطها هى نفس الكيفيه والشروط التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاته

وسعيها.

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّاره شاه.

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادى عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجّه لا يخلو من قوه.

(مسألة ٤١٢): لا يجوز فى حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعادته الطواف والصلاه أيضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجّه.

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمراة التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، لزمها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى، من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

## طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته، وهما

ص : ٤٥٤

وإن كانا من الواجبات إلا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب في الحجّ عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتيه بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفة.

(مسألة ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشرائط.

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه.

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذّر المباشرة أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٤٢٢): من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستناب لطوافها وصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابه لبقية الطواف وصلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ،

وقد تقدّم حكمه فى المسأله (٣٢٩).

(مسأله ٤٢٥) : إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا فى المسأله (١٩٩) أنّ حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ.

\*\*\*

سؤال [١٥٦٩] لو دخل فى عمره مفرده، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئى؛ لا يجب فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٧٠] فى مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلك العمره ويأتى بالحج بعد ذلك، أم لابد له من عمره تمتع أخرى؟

الخوئى؛ نعم، يكتفى بها ويأتى بالحج، والله العالم.

سؤال [١٥٧١] لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

الخوئى؛ لا بد أن يطف لكل منها مره مستقلة، ويصلى كذلك بعده، ولا تكفى الواحده عن الجميع.

سؤال [١٥٧٢] من ترك طواف النساء فى الحج أو العمره المفرده، فهل يكفيه طواف النياه إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

الخوئى؛ مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النياه.

سؤال [١٥٧٣] لو كان الانسان يبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه

زوجته أم لا؟

ص : ٤٥٦

الخوئي؛ نعم، تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكن، وإلا فبالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٤] إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ماذا يبني، هل تحكم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شك لم يعتن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطئ لأهله فلا بد من الاعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.

سؤال [١٥٧٥] إذا نسي طواف النساء في حج أو عمره، فهل يجوز له الاستنابه إذا رجع إلى البلد، أو اللازم أن يرجع هو بنفسه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه إن أمكن، وإلا فيكفى الاستنابه، وبعد اتيان النائب حل له النساء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٦] إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسك الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجه، واتيانه في شهر محرم الحرام مثلاً اختياراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٧٧] إن المحرم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوصاً الجماع لا سائر الاستمتاع، وكذا الحال في المرأة التي لم تطفه، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، المحرم على الشخص المزبور خصوصاً الجماع، والله العالم.

سؤال [١٥٧٨] بناءً على شرعيه عبادات الصبي المميز خصوصاً في الحج، هل تحرم النساء عليه إذا لم يطف طواف النساء، أو أن هذا الحكم من مختصات



بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٩] شخص أدى فريضة الحج، وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما فى ذمته من جهه المال ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه، وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء وصلاته عن نفسه، أم يأتى به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفه، والله العالم.

سؤال [١٥٨١] إذا ذهبت امرأه إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الانجاب بطلان اعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذى يعيده فى السنه اللاحقه، وحكم المرأه فى ذلك حكم الرجل، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] هل يجوز تأخير طواف النساء فى الحج إلى مده طويله أم لا؟

كما لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٣] من طاف طواف النساء وترك صلاه الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً، ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع إلى مكة بلا حرج أو ضرر معتد به لزمه ذلك، والأحوط فى فرض التعمد هى إعادة الطواف أيضاً وإلا يأتى بها أينما علمها أو تذكر ولا حاجة إلى إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] إذا أحرم الصبى وأتى بأعماله وبقي عليه طواف النساء حتى يبلغ فهل يجب عليه طواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٥] إذا كان معذوراً فى طواف النساء وصلاته هل يجوز الاجتراء بعمله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاجتراء بحجه ولكن يبقى طواف النساء، وصلاته على المنوب عنه فلو كان عاجزاً عنهما بنفسه تجب الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجه ويحلّ من إحرامه فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلك؟

بسمه تعالى؛ تبقى عليه حرمة الجماع فقط، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجود طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلده وتزوج وبعد الزواج علم أنّ الطواف كان واجباً عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف، فما حكمه وما عقده؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف بنفسه إن تمكن وإلا يستتنب فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥٨٨] إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من الأعمال مثل طواف النساء بقصد طواف النساء لا غيره بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزى طوافه عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هي وظيفته الفعلية أجزأه كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حج حج الأفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لا بد من كون طواف النساء أن يقع بعد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى في حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولا بد له من الإعادة؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء لا بد أن يكون بعد الموقفين ومن قدمه جهلاً أو نسياناً فالأحوط عليه إعادته طواف النساء أما بنفسه أو بنائبه إذا كان رجوعه للطواف بنفسه حرجياً، والله العالم.

سؤال [١٥٩٠] كنت أطوف طواف النساء وفي الشوط السابع قبلت البيت شرفه الله (الكعبة) وأنا أعلم بأنه يجب وضع الكتف مقابل الكعبة ولكن نسيت وقبلت الكعبة وأنا أعلم بأنه لا يجوز تقبيل الكعبة وعندما انتهى الحج وسافرت رويت الحادثه إلى الأصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف ومنهم من قال لم يبطل وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز التقبيل أثناء الطواف، فما حكم ذلك وماذا يجب عليّ فعله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بما عملت ولا يضر بصحة طوافك، والله العالم.

سؤال [١٥٩١] إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل طاف كما يطوف بقيه الحاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه إذا كان بقصد وظيفته بعد طواف الحج وسعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٢] إذا أفر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

بسمه تعالى؛ عليه طوافان، والله العالم.

سؤال [١٥٩٣] هل يكفي طواف نساء واحد للمتعدد من العمرات والحج أم يلزمه أن يأتي بطواف النساء لكل عمره وحج؟  
بسمه تعالى؛ لكل عمره مفردة طواف خاص بها على الأحوط وكذلك الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩٤] هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحج ثم يأتي متى شاء بالطواف المذكور؟  
بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه الإحرام للعمرة المفردة وعليه طواف النساء للعمرة المفردة وطواف النساء للحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩٥] إذا أتى الحاج بعمرة التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يأتي بطواف النساء ولو بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٦] إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى ترك التمكين، والله العالم.

سؤال [١٥٩٧] إذا ترك الشخص طواف النساء عمدا حرمت عليه مقاربه النساء فهل يعتبر زانيا إذا قاربهن مع علمه بحرمة ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يعتبر زانيا، والله العالم.

سؤال [١٥٩٨] هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخه العاجزين عن

المقاربه وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٥٩٩] النائب عن غيره فى الحج هل يأتى بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

سؤال [١٦٠٠] إذا كانت الزوجه مؤمنه والزوج من المخالفين فلذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجه الامتناع عن مقاربتة لها حتى يطوف؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الامتناع، والله العالم.

سؤال [١٦٠١] رجل كان مخالفا واستبصر وكان قد حج حج البيت الحرام أيام ضلالتة ولم يؤد طواف النساء فهل صحه حجه السابق يشمل طواف النساء الذى لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أو غيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك عليه فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيه الوجوب إن كان يؤديه مستقلاً، والله العالم.

سؤال [١٦٠٢] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشده الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديمه على أعمال منى يوم النحر فإن لم يتمكن منه بعدها استتاب له، والله العالم.

سؤال [١٦٠٣] إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل إكمال الشوط الخامس فعليه كفاره بدنه والأحوط

أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء وإنما المحرم عليه بعد السعي خصوص الجماع، والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] إذا شك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الإتيان بطواف النساء إن تمكن وإلا يستتنب، والله العالم.

سؤال [١٦٠٦] لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم بالحكم إلا بعد سنين فهل حجه صحيح؟

بسمه تعالى؛ يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً فيجب على الأحوط عليه إعادة طواف النساء بنفسه لكن حيث إن الحكم في ذلك مبني على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير، والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] هل يجوز للرجل بعد التقصير من عمره المفردة وقبل الإتيان بطواف النساء ملاعبه زوجته وأن تلاعب المرأه زوجها؟

بسمه تعالى؛ في الحج وفي العمره المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عليه ملاعبتها والأحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ، والله العالم.

سؤال [١٦٠٨] رجل قال لزوجته: الواجب عليّ طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنيه طواف الرجال بدل نيه طواف النساء فهل يجزى ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٠٩] شخص تزوج بعد الحج ورزقه الله أولادا ثم التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء في الحج فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى زوجته وأولاده وما هي وظيفته بالنسبة لطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبة إلى زواجه فصحيح وأولاده وأولاده وأما بالنسبة إلى طواف النساء فمن زمن التفاته يجتنب الجماع إلى أن يأتي بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه ينبى شخصا غيره، والله العالم.

سؤال [١٦١٠] إذا خافت المرأة من طروء العاده عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء على السعى؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الإتيان بطواف النساء بعد السعى ولو حاضت ولم تتمكن من المباشرة استنابت للطواف، والله العالم.

سؤال [١٦١١] إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمره المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ يعيد الطواف بعد التقصير، والله العالم.

سؤال [١٦١٢] هل يجوز للمرأة التي خافت حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوفين (وقوف في عرفه والمزدلفه) كما ذكرت جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئي؛ يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، والله العالم.

سؤال [١٦١٣] سافر رجل مع زوجته إلى مكة للحج فأتيا بنسك الحج إلا أن الزوجه بغضا منها لهذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج أيضا ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما فما هي وظيفه المرأة مع زوجها من جهه المحرميه وكونها في بيته؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليهما المقاربه ويجب عليهما أن يطوفا طواف النساء فإذا لم يتمكن منه بالمباشره يستنيان له، والله العالم.

سؤال [١٦١٤] إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

بسمه تعالى؛ تحرم المقاربه على النائب، والله العالم.

سؤال [١٦١٥] رجل ناب عن عمره مفرده وأصبح متبرعا، فهل يأتي بطواف النساء أم لا؟ وإن وجب فما الحكم لو لم يأت بطواف النساء ورجع إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يأتي بطواف النساء بالعوده إن أمكنه ذلك، وإلا فيستنيب، والله العالم.

سؤال [١٦١٦] رجل من العوام ذهب إلى عمره مع أبناء العامه، وبعد أربع سنوات تزوج وأنجب وسألته زوجته: هل طفت طواف النساء؟ فقال: لا أدري، ولكن الذى يعلمه بأن أبناء العامه لا يطوفون طواف النساء، فما هو حكم زواجه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يمسك عن الجماع حتى يأتي بطواف النساء، ومن أجل إفراغ ذمته فالأحوط وجوبا أن يحرم للعمره المفرده بقصد الرجاء، ثم يأتي بطواف النساء قضاءً قبل القيام بأعمال العمره المفرده من الطواف والسعى والتقشير وطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٦١٧] شخص استبصر حديثا وذهب إلى العمره، واعتمر على النهج الذى كان يعرفه قبل استبصاره، فلم يطف طواف النساء ولم يصلّ صلاته، وإنما عند قضاء عمرته طاف ندبا على طهاره من غير صلاه، ثم رجع إلى أهله وقارب زوجته، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء فعلاً إذا كان جاهلاً، وبعد العلم يمتنع من



مواقعه النساء ويذهب إلى الميقات ويحرم رجاء؛ لاحتمال أن إحرامه السابق باطل. ويأتي بأعمال عمره المفردة بقصد إكمال الإحرام السابق رجاء بقاء إحرامه، أو على فرض بطلانه إكمال عمره المفردة الجديده، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] ما الدليل أو المصدر على وجوب طواف النساء في مناسك العمره والحج؟ ما الحكمه من هذه التسميه؟

بسمه تعالى؛ ثبوت هذا الطواف بالنصوص الوارده عن أهل البيت عليهم السلام، المبينه لأعمال الحج. وتسميته بطواف النساء؛ لأن حليه النساء مترتبه عليه، والله العالم.

سؤال [١٦١٩] من صلى صلاه طواف (عمره التمتع وحج التمتع وطواف النساء) من الجهه المقابله لمقام إبراهيم عليه السلام، وذلك خلال فريضه حج التمتع؟ أرجو توضيح الجواب فيما إذا كان: أ \_ جاهلاً بوجوب الصلاه خلف المقام. ب \_ إذا كان ناسياً؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاه خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإلا صلى حيثما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٠] إذا عرف ذلك بعد رجوعه إلى وطنه فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ يصلى حيث ذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٢١] هل يجوز للمبتلى بالغازات تقديم طواف الحج والنساء قبل الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن له حاله الابتلاء فعلاً وخاف الابتلاء بالحاله المفروضه بعد الوقوفين فلا بأس بتقديم طواف الحج والسعي رجاءً دون طواف النساء، ولكن الأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الوقوفين وإعادة السعي على الأظهر ولو مع الابتلاء بالغازات بعد الوقوفين. ويعمل بوظيفه المبتلى بسلس

الرياح إن لم تكن له فتره تسع الطواف وصلاته مع الطهاره، ويتعين عليه الإتيان بطواف النساء بعد طواف الحج وسعيه ولو على حاله الابتلاء، والله العالم.

سؤال [١٦٢٢] ما هو حكم طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العاده الشهرية أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاه الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضه فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاه الطواف؟ مع ملاحظه وجود المرافق خارج الحرم، أى أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين فى الحمله فتكفل بأن يكلف شخصاً بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك فى حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الأصفر ثلاثه أيام فى أيام العاده فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاه صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فى أيام العاده فهو حيض. ولا تجزى النيايه مع بقائها فى مكه، بل عليها أن تأتى بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، والله العالم.

سؤال [١٦٢٣] هل يجب على طواف النساء حتى تحل لى زوجتى، أو هل يجوز لى الجماع قبل الطواف؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على الحاج رجلاً كان أو امرأه، ولا تحل للرجل النساء قبل طوافه وكذا لا يحل للمرأة الرجال قبل طوافها، ولا يجوز الجماع قبل الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] وجب على حاج طواف النساء ولم يقضه، واعتمر بعد فتره

وطاف طواف النساء، فهل تحل له النساء، وهل يسقط عنه قضاء الطواف السابق؟ وهل يغني طواف الوداع عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا- تحل لك مجامعه النساء، حتى تأتي بطواف النساء للحج السابق علاوه على طواف النساء للعمرة الفعلية، وفي كفايه طواف الوداع عن طواف النساء إشكال، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] في حاله النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أي أن طواف النساء هل هو جزء من النيابة، أم فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل في النيابة، ويجب على النائب الإتيان به، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] وفقت في هذه السنه الذهاب إلى مكة المكرمه لأداء مناسك العمرة المفردة ولكنني تعمدت أو نسيت وتركت طواف النساء، وذهبت إلى بلدي وجامعت زوجتي وحملت وسمعت بعد ذلك بأن الذي لا يطوف طواف النساء مشكل جدا. فهل هذا الولد الذي في بطن زوجتي هو ولد زنا أو ولد شبهه على فرض التعمد أو النسيان؟ وماذا عليّ أن أعمل؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الولد في الفرض ولد زنا ويجب عليك طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه إذا لم يمكنك اداؤه بنفسك ويحرم عليك مجامعه زوجتك حتى تؤدي طواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] شخص اعتمر عدة مرات دون أن يأتي بطواف النساء وأراد الزواج، فهل يكفيه طواف نساء واحد لرفع الحرمة أم لا بد أن يأتي بجميع ما تركه من الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تكرار طواف النساء لكل عمره قبل الشروع في

سؤال [١٦٢٨] لو تبين بطلان طواف النساء بعد مضي شهر ذى الحجه فهل يكفيه الإعادة بنفسه أو بنائبه أو لا بد الانتظار إلى شهر ذى الحجه المقبل؟ وإذا أعاده هل يجب إعادته صلاته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا- بد من الإتيان بطواف النساء إما بنفسه إذا أمكنه ذلك أو بنائبه، ولا ينتظر مجيء شهر ذى الحجه المقبل، لأن طواف النساء فى الحج ليس جزءا من أعمال الحج يجوز إتيانه فى أى وقت.

سؤال [١٦٢٩] لو أن شخصا ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء فهل تحرم عليه زوجته بالكامل فى كل شىء حتى فى تقبيلها، وهل هذه الأمور تترتب على المرأة أيضا لو حدث معها هكذا؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج رياءً فهل تحرم عليه زوجته؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج ومن ثم بعد عودته إلى بلده اكتشف أن طواف النساء كان خطأ فهل تحرم عليه زوجته وهل طواف النساء الذى فى العمره يجزى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطف طواف النساء فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط دون اللمس والتقبيل وغيرهما من الاستمتاع.

سؤال [١٦٣٠] شخص ذهب إلى الحج وصعب عليه أداء طواف النساء بسبب زحام الحجاج وعدم قدرته على الطواف بسبب التعب الذى أصابه، وقرر أن يؤديه فيما بعد ورجع إلى مدينته، وهى داخل السعوديه وتبعد ما يقارب ١٠٠٠ كلم، ويستطيع أن يؤديه فيما بعد بسهولة، فهل يجوز له أن يستناب من يطوف عنه أم يجب عليه العوده من أجل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع لمكه لطواف النساء وجب عليه وإن لم

يتمكن استناب من يطوف عنه.

سؤال [١٦٣١] لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً- وجاء مره أخرى للعمرة، هل يحتاج لقضاء طوافه السابق أيضاً، أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في الحج فيجب عليه طوافان للنساء؛ الأول للحج السابق، والثاني لحجه الفعلي، مع الصلاة لكل منهما. وأما إذا كان ذلك في العمرة المفردة فهو مازال محرماً ويكون إحرامه الثاني من أحد المواقيت رجاءً، ثم يأتي أولاً بطواف النساء لعمرة السابقة ويأتي بعد ذلك بأعمال العمرة كلها بما في ذلك طواف النساء على الأحوط، والله العالم.

### المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربة، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت في منى.

ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجاوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقى في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط.

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١ \_ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ \_ من اشتغل بالعبادة في مكّه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريّيه كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ \_ من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفّاره شاه عن كلّ ليله، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّاره على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدّم.

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها.

\*\*\*

سؤال [١٦٣٢] منتصف الليل الذي يحتسب للمبيت في منى، هل المعتبر فيه لديكم نصف المسافه الزمنيه فيما بين الغياب والشروق، أو نصفها فيما بين الغروب والفجر؟

وهل الخروج من حدود منى يسيراً لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، ولو لدقائق يلغى النصف الأول ويوجب البقاء في النصف الثاني، أو يوجب الكفاره إذا حدث في النصف الثاني، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي؛ العبره هنا بنصف ما بين الغروب والفجر، والخروج ولو يسيراً يضر بالمبيت الواجب ويوجب الكفاره على الأحوط مع الاضطرار إليه.

سؤال [١٦٣٣] ما هو تحديد منتصف الليل في رأيكم الشريف؟

ص : ٤٧١

الخوئي؛ منتصفه بين الغروب وطلوع الشمس كما ذكرنا في رساله، لعدم تأخر أداء العشاء اختياراً عنه، سوى حد لزوم المبيت بمنى فإنَّ حدّه النصف بين الغروب وطلوع الفجر.

سؤال [١٦٣٤] ما حكم من لم يبت بمنى بعض الليل أو كله، لاشتغاله بتطويف بعض الحجاج؟

الخوئي؛ إنَّ عدَّ ذلك عباده له أيضاً كأن يكون يطوف لنفسه ويطوفهم في آن واحد فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم يوم الثاني عشر من ذي الحجه الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمكلف غير المضطر؟

وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك مضطراً، ومع غير الاضطرار؟

الخوئي؛ هذا قد ارتكب محرماً فقط ولا شيء عليه من كفاره.

سؤال [١٦٣٦] يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثه \_ العاشر والحادي عشر والثاني عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ودخولها حرجياً عليهم في الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟

وإذا رمى هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى والنفر بعد الزوال منها، أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال، وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يستنبون عنهم في الرمي وهم باقون خارج منى، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علماً أنَّ الذهاب إلى منى يكون حرجياً عليهم؟

الخوئي؛ إنما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط، وأما عودهم بعد الرمي

يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

التبريزى؛ إنما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط وأما عودهم بعد الرمى يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانوا فى منى عند النفر بعد الزوال فلا بأس بالعود المزبور، نعم لو نزلوا وادى محسر لأجل ضيق المكان ليس عليهم كفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبه لليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟

الخوئى؛ نعم، له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمدته قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال [١٦٣٩] من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، أم أنه يجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئى؛ يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، ولا ينفر إلا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال [١٦٤٠] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكه، لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حاله رجوعه إلى منى مره ثانيه أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟

الخوئى؛ فيه كفاره شاه.



التبريزى؛ إذا خرج من منى عشاء واشتغل بما بقى من ليلته بالعبادة فى مكة إلى ان يطلع الفجر فليس عليه شىء، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر، أو الحادى عشر، ونام أول الليل فى مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، أما لاختيار التأخير، أو لوجود الزحمة المانعه من الطواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ هذا كسابقه.

التبريزى؛ عليه كفاره شاه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] إذا لم يكن الحاج الآفاقى نازلاً فى مكة القديمه، بل فى أحد أحيائها الجديده كالعزيزيه مثلاً، وخرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاه أم أن التكفير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل فى مكة القديمه فقط؟

الخوئى؛ لا فرق فى الحكم بين النازل فى مكة القديمه أو الجديده.

سؤال [١٦٤٣] لو خرج من مكة ووافى منزله الذى فى أحياء مكة أى خارج مكة القديمه قبل منتصف الليل، ثم توجه إلى منى ولم يصل إلا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفاره؟

الخوئى؛ إذا كان فى مكة لأداء طوافه وسعيه، وبقي لعباده، ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل، ولا كفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كان فى مكة لأداء طوافه وسعيه وبقي لعباده ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل ولا كفاره عليه ولا بأس بدخول سكنه والمكث فيه قليلاً لأجل حاجه كتغيير ملبسه ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] هل يجوز المبيت بمنى محاذياً للمسلك من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلك مسافه كيلومتر؟

الخوئي؛ إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبره، لا مانع من ذلك.

سؤال [١٦٤٥] إذا ضاقت منى بالناس كما يحدث في هذه الأيام، فهل يجوز المبيت في خارجها، كما في المزدلفه ووادي محسر؟

الخوئي؛ يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] هل يعول على العلامات التي تجعلها الدوله في منى وعرفات ومزدلفه إلى التحديد؟

الخوئي؛ يرجع في ذلك إلى أهل الخبره.

سؤال [١٦٤٧] من خرج من مكه قاصداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيله نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعد مخالاً بالمبيت؟

الخوئي؛ نعم، يخل، ويجب عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [١٦٤٨] لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجزء من البيات الثاني اختياراً فهل يلزمه الهدى، وإذا كان لضروره كشده الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثاني فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخوئي؛ نعم، عليه الهدى.

التبريزي؛ نعم، لا فرق بين فرض العذر وغيرها في لزوم الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٤٩] وقد يتفق في بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثاني ولكنه لعدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثاني، ثم يرجع مره أخرى إلى

منى وقد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟

الخوئى؛ نعم، عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال [١٦٥٠] هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح والمبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟

الخوئى؛ يرجع فى تشخيص حدوده إلى أهل الخبره.

سؤال [١٦٥١] ذكرتم فى المناسك: (وتجوز الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر)، فهل تجوز الإفاضه قبل الظهر بعد الرمى؟

الخوئى؛ لا يجوز إلا بعد الزوال.

سؤال [١٦٥٢] وعلى فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعده الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئى؛ المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

سؤال [١٦٥٣] هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه؟

وإذا كانت واجبه فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

الخوئى؛ لا تجب صلاه الظهر فى منى قبل الخروج، بل له أن يصلبها فى وقتها أين شاء.

سؤال [١٦٥٤] إذا أتى المكلف إلى مكه أول الليل فى الليله الحاديه عشر أو الثانيه عشر من ذى الحجه، لطواف الحج وطواف النساء، وانتهى من الاعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعه لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشداً ويريد إكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه، لبعده الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقى فى مكه إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئي؛ لا- يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعباده فيها، وتعلق الكفار له غير من استثنى على الأحوط، ويمكنه أن يشتغل في تلك الفتره بناقله أو قراءه قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال [١٦٥٥] ذكرتم أنه لا كفاره على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعباده فى مكه، فما كيفيه هذه العباده؟ فهل هى مختصه بالصلاه والطواف، أو تعم الأذكار والأدعيه والصلاه على محمد وآله محمد؟

الخوئي؛ نعم، تعم وتشمل أى نوع من العباده.

سؤال [١٦٥٦] إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليله الحادى عشر أو الثانى عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

وفى مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منى بمقدار ساعه أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمه الكفار أم لا؟

وهل هناك فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

الخوئي؛ يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت فى منى بمقدار نصف الليل ولو بساعه أو أقل عليه الكفار، وإذا كان مضطراً فوجب الكفار مبنى على الاحتياط.

التبريزى؛ إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع والمبيت فى النصف الثانى، وإذا ترك ذلك فعليه الكفار، إلا إذا اضطر ففى صورته الاضطرار يكفر على الأحوط.

سؤال [١٦٥٧] هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى، فىنام ربعاً من النصف الأول، وربعاً من النصف الثانى، متصلين أو منفصلين؟

الخوئي؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٥٨] هل التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العلقى الذى لا يغتفر فىه التقدم والتأخىر؟

الخنوى؛ ىعتبر النصف الحقىقى، ولا ىكفى الاقل، والله العالم.

سؤال [١٦٥٩] ىجوز الخرىج من منى الیوم الثانى عشر قبل الزوال بنیه العوده إلیها، هل ىكفى فى العوده المرور بالسیاره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخنوى؛ لا ىكفى ذلك، بل لابد من المكث فتره من الزمن بىحىث ىصدق على الخرىج بعده عنوان النفر، والله العالم.

التبرىزى؛ إذا أبقى متاعه فى منى باخىتاره فىكفى أن ىرجع إلیها، ویأخذ متاعه ثم ینفر، فإن هذا ىكفى فى صدق النفر.

سؤال [١٦٦٠] فى السؤال السابق: إذا لم ىستطع الحاج الرجوع إلی منى، أولم ىرجع متعمداً، ما هو حكمه؟

الخنوى؛ لیس له ترك الرجوع عمداً، ومن دون عذر، والله العالم.

التبرىزى؛ ىضاف إلیه: ولو تركه كذلك فقد اثم فقط، والله العالم.

سؤال [١٦٦١] لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بنیه العوده، وبقى فى مكه، ولم ىرجع إلی الیوم الثالث عشر، ماذا علیه؟

الخنوى؛ ىرجع فى الیوم الثالث عشر، ویمكث هنا مده كما ذكرنا، والله العالم.

التبرىزى؛ ىرجع فى الیوم الثالث عشر ویمكث هناك مده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] إذا لم ىقصر فى نهار یوم العید جهلاً أو نسیاناً، أو لكونه لم ىذبح الهدى، هل ىجب علیه الحلق أو التقصیر فى اللیله الحادیه عشره، أم لابد من إیقاعه فى الیوم الحادى عشر؟

الخنوى؛ الأحوط إیقاعه فى الیوم الحادى عشر احتیاطاً استجابیاً، والأقوى

جوازه ليلته، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] ما حكم من قصر جهلاً فى الليله الحاديه عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئى؛ مر آنفا جوازه هذه الليله، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً إعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

سؤال [١٦٦٤] يشترط لمن يريد المبيت فى (منى) النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من (أول الليل)؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقيه أم سيطره الظلام وحلوله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعايه سقوط القرص، والله العالم.

سؤال [١٦٦٥] ما حكم من ترك مكة متوجهاً إلى (منى) بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحاله الاعتياديه، لكن بسبب ازدحام السير تأخر وصوله إليها إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقيه، وقبل حلول الظلام؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى عقبه المدنين، وكان وجوده فى مكة لأجل العباده، فلا بأس، وإلا عليه أن يبيت النصف الثانى من الليل، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] أنا كنت فى الحج، ولم أقم بالمبيت فى منى إنما قمت فى المبيت فى الحرم الشريف، من قبل أذان المغرب إلى الساعه الثانيه والنصف صباحاً، أى قبل أذان الفجر بساعتين تقريباً. أى أننى دخلت الحرم قبل أذان المغرب، وخرجت من الحرم قبل أذان الفجر. سؤالى إلى سماحتكم: هل على كفاره، وهل على إثم فى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن عليك الكفاره، وهى شاه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] هل يستحب المبيت فى منى ليله التاسع؟

بسمه تعالى؛ يستحب المبيت ليله التاسع فى منى، وخاصة لأمير الحاج، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] ما هو منتصف الليل حسب رأيكم بالنسبه إلى المبيت؟

بسمه تعالى؛ منتصف الليل فى المبيت، بمعنى ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] فى العام الماضى ذهبت إلى الحج، وفى ليله المبيت فى منى جئت عصرا ولتأخيري قليلاً وشده الزحام لم أدرك أول الليل \_ أى فاتنى وقت من أول الليل ولم أدركه \_ وبعد ذلك انتهى باقى الأول من الليل فى منى. وفى النصف الثانى ونحن ذاهبون إلى خيامنا وبدون قصد خرجنا من حدود منى حسب العلامات الموضوعه لمدته قليله، ربما أقل من الربع ساعه، وبذلك نكون قد خرجنا من منى فى أول الليل وآخره، ولكن مجموع ما خرجناه لا يتجاوز ربع الليل، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى التكفير بشاه، والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] الذى يبيت منتصف الليل الثانى من الليله الثانيه عشر من ذى الحجه، ثم يرجم بعد الشروق ويخرج إلى منزله فى العزيزيه ويعود قبل الزوال لينفر بعده بقليل، هل يجزئه ذلك؟ وما هو الحكم لو بات منتصف الليل الأول ثم خرج إلى بيته فى العزيزيه وعاد بعد الشروق ورجع، ثم خرج ثانيه وعاد قبل الزوال إلى منى لينفر بعده بقليل؟ وما الحكم فى الحالتين لو عاد بعد الزوال إلى منى ومكث فتره ثم نفر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه ذلك إذا رجع إلى منى قبل الزوال ونفر منها بعد الزوال، ولا فرق فى الحكم بين الصورتين المذكورتين، والله لعالم.

سؤال [١٦٧١] من اشتغل بالطواف والسعى ليله الحادى عشر، وخرج إلى منى قبل منتصف الليل، إلا أنه لم يصل منى إلا بعد منتصف الليل بسبب الزحام، فهل يجب عليه ذبح شاه، هذا مع العلم أنه لم يتراخ فى الخروج من مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكة قاصدا منى وتأخر فى الطريق بعد تجاوز مكة فلا شىء عليه فى التأخير المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٧٢] مجموعه من الحجاج باتوا ليله الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجه فى منطقه مشكوك أنها من منى أم ليست من منى، والسؤال:

هل فى حجهم إشكال وماذا يترتب عليهم؟

بسمه تعالى؛ ليس فى حجهم إشكال، بل ليس عليهم شىء إذا فحصوا ولو فعلاً عن كون ذاك المكان من منى أم لا واستمر شكهم بعد الفحص، والله العالم.

سؤال [١٦٧٣] إني امرأه قد سافرت مع والدتى العجوز إلى مكة المكرمه للحج لعجزها وكبر سنها كلفت برعايتها فهل يجب على المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى فرض وجوب المبيت عليك ليس وجود والدتك العجوز عذرا يعفيك من المبيت فيها، نعم لا يجب عليك المبيت بمنى إذا كانت البيتوته عليك حرجياً، والله العالم.

سؤال [١٦٧٤] رجل بقى فى منى من دون نيه المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وإنما بقى فيها لأجل الرمى أول النهار بسهولة فهل عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤه بقصد الإتيان بالوظيفة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] إذا نام الحاج فى منى قبل غروب الشمس وانته قبل نصف الليل أو بعده فهل يجوز له الخروج أو يجب عليه البقاء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط البقاء إلى أن يطلع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٦٧٦] لو كان رامى الجمار من أصحاب الأعدار ممن يرمون ليلاً



يستغرق أربع أو خمس ساعات لشده الزحام مثلاً- من دون نيه المبيت فى منى فلو رجعوا إلى مكة بعد ذلك من دون المبيت بأحد وقتيه فهل يعد الوقت الذى قضوه فى منى بقصد الرمي ميبتا مع عدم التقييد بأحد الوقوفين؟  
بسمه تعالى؛ نعم، يعد ميبتا، والله العالم.

سؤال [١٦٧٧] هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكة طلبا للراحه ويبيت فى منى؟ وهل يجوز المبيت بمكة ويفدى عن كل ليله شاه ولو لطلب الراحة؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المبيت لأجل الراحة، والله العالم.

سؤال [١٦٧٨] هل يكفى من النساء أو الضعفاء لتحقق المبيت فى منى مسمى المبيت فى بعض الليل؟  
بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجال والنساء والضعفاء وغيرهم، والله العالم.

سؤال [١٦٧٩] أيهما أفضل بالمبيت فى منى فى النصف الأول من الليل أم فى النصف الثانى منه؟  
بسمه تعالى؛ لم يظهر فرق بينهما فى الفضيله ولكن المبيت فى النصف الأول أحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] منتصف الليل بالنسبه للمبيت بمنى هل يحسب إلى طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ يحسب إلى طلوع الفجر ولكن الأحوط استحبابا عدم الخروج من منى قبل طلوع الشمس فيما إذا بات النصف الثانى، والله العالم.

سؤال [١٦٨١] هل يجزى الاشتغال بالعباده إلى نصف الليل بدل البيتوته فى منى أو يجب الاشتغال فى تمامها؟  
بسمه تعالى؛ يجب الاشتغال فى تمامها، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] ذكرتم في المناسك: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن في منطقته العزيزيه أو الشيشه مثلاً مما يقع بعد عقبه المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمه ان يبيت في منزله اختياراً ولا يذهب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المبيت حينئذ إلا في الطريق، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] تفضلتم بأنه تعفى عنه طوائف من المبيت في منى ولا كفاره عليهم ومن جمله هذه الطوائف من اشتغل بالعباده في مكة المكرمه، فالسؤال هل يكفى إحياء أحد نصفى الليل بالعباده في مكة وهل يكفى أن يحيى أحد النصفين أو تمام الليل في سائر مكة القديمه أو الحديثه أو يلزمه ان يكون في المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى الاشتغال بالعباده أحد نصفى الليل ولا يكفى الاشتغال بالعباده في مكة الجديده بل يجب كونه في مكة القديمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل إلى مكة لأداء أعمال الحج وفرغ منها قبل الفجر فهل يجب عوده إلى منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إما أن يستمر في عبادته إلى طلوع الفجر أو يخرج إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] من خرج من مكة قبل الليل بساعتين مثلاً وكان قاطعاً بوصوله إلى منى قبل منتصف الليل ولكنه لم يصل إلى منى إلا بعد منتصف الليل بساعه بسبب الزحام فهل يلزمه التكفير بشاه؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن مشغلاً بنسكه في مكة فالأحوط التكفير بشاه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] وهل يختلف الحكم لو كان السائق ضل الطريق حتى دخل النصف الثاني من الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتين، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] وهل الحكم كذلك لو كان مشغلاً بالطوافين والسعى في اليوم العاشر عصراً وخرج من مكة بعد الفراغ من تلك الأعمال في ليلة الحادى عشر لكنه لم يصل إلى منى إلا بعد منتصف الليل بساعه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إن استمرت أعماله إلى الليل فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٨] وهل يختلف الحكم لو كان قد اشتغل بالطوافين والسعى بعد صلاة العشاء من الليله الحاديه عشر وكان بإمكانه أن يشتغل بتلك الأعمال قبل ذلك ولكنه اختار هذا الوقت تجنباً عن الزحام وبعد فراغه من تلك الأعمال خرج إلى منى فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل بساعه؟

بسمه تعالى؛ مع جهله بالزحام المانع من وصوله إلى منى فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٩] هل تلزم الكفاره لو صار عليه نصف الليل وهى فى النفق إذا أراد أن يبيت النصف الثانى فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، تلزمه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٩٠] إذا خرج الحاج فى أحد نصفى الليل من منى بأمتار وأقدام ظناً منه أنّ ذلك المقدار ليس بخارج من منى ثم رجع والتفت أنّه ليس من منى فهل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] إذا قصد الحاج المبيت فى منى ثم دعت الضروره إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الكفارہ، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٢] هل الأفضل فى أيام التشريق هو المقام بمنى أو الاشتغال بالطواف وغيره بمكہ؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن الأفضل هو المقام بمنى، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٣] من خرج عن منى بعد الزوال من يوم الثانى عشر ثم رجع إليها قبل غروب الشمس فغربت وهو لم يخرج فهل يجب عليه البيتوته أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا غربت الشمس وهو بمنى فالأحوط أن يبیت فيها ولو كان تهيأ للخروج ولم يخرج قبل غروب الشمس، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٤] ما حكم بيتوته من جامع زوجته محرماً فى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يبیت فى منى ليلة الثالث عشر على الأحوط، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٥] إذا استمتع محرماً مع زوجته بما دون الجماع فما حكم بيتوتتها فى منى؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه البيتوته فى منى ليلة الثالث عشر، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٦] لو أخرج النساء من منى قبل زوال اليوم الثانى عشر فما هى وظيفتهن عند الجهل بالمسألة وما هى الوظيفة عند علمهن بالمسألة وعدم تمكنهن من البقاء فى منى إلى الزوال وحدهن من دون مرافقه مدير الحمله؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليهن فى الفرض المذكور، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٧] هل يجب على الضعفاء والنساء الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر؟ فإذا جاز لهم الرمى فى الليل فهل عليهم العود من مكہ إلى منى نهاراً؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهم الانتظار في منى إلى زوال اليوم الثاني عشر ويجب عليهم العوده إلى منى للنفر بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٨] هل يكفى فى المبيت فى مكه بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحيائه بالعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩٩] من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجه مهمه ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام فى النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجه ثم عاد إليها قبل أن يتتصف الليل فيبىب النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكه ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجه فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاه، والله العالم.

سؤال [١٧٠٠] من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمس دقايق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكه فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثانى ولكن منعى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكه فلا شىء عليك، والله العالم.

سؤال [١٧٠٢] استمتع شخص بدون الالتفات إلى حرمة الجماع فى منى هل يجب عليه البيوتة فى منى ليله الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه البيوتة فى منى ليله الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] من أجاب غيره بجواز النوم فى مكه بدلاً من المبيت فى منى

باعتقاده أن النوم عباده ثم تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفاره على النائم ولا شيء على المفتي، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيزيه أن يأتي هاتين المنطقتين بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام وأما من قصد دخول العزيزيه وأمثالها من المناطق المستحدثه في مكة فالأحوط وجوباً عليه الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] هل نهاية الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ في المبيت بمنى نهاية الليل طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] هل سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنه خارج عنها بالرغم أن العرف يرى أن السفح من منى، وهل فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟

بسمه تعالى؛ تشخيص ذلك موكل إلى عرف أهل المحل ولكن يجوز المبيت في مكان شك في كونه من منى، والله العالم.

## رمى الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمره العقبه.

ويجب الرمي في اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا بات ليله الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختياراً.

(مسأله ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمره الأولى، ثم الجمره الوسطى، ثم جمره العقبه ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو

نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاً إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادته رمى اللاحقه.

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة (١) يجرى في رمى الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم ويوم بعده بساعه، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لا يرجي برؤه إلى المغرب يستتنب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

ص : ٤٨٨

---

١- (١) من قولنا: رمى جمرة العقبة: الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور: ١- نية القربة...

(مسأله ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [١٧٠٧] إذا رمت النساء الجمار ليله الثاني عشر، وذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثاني عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء في مكة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] هل يجوز الرمي بغير اليد، كالقلم والرجل، والمقلاع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] ما هو حكم الشك بين الاقل والاكثر في الرمي، وما هي وظيفه من شك في أنه أكمل السبع أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبني على الاقل فيما إذا شك بين الاقل والاكثر، وفي الفرض الثاني لا يعتنى بالشك، مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً، وإلا يأتي بالمشكوك، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] هل يجوز في الحصيات للرمي أن تكون كبيره الحجم؟

بسمه تعالى؛ لا. بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، وأما غير الحصى فلا يجوز الرمي بها، وكذلك المشكوك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧١١] لو أصابت بعض حصياته الجمره، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمى به مباشرة فهل الفاصل الزماني بالساعات تضر في المتابعه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزماني، ولكن الأحوط رعايه الموالاه، والله العالم.

سؤال [١٧١٢] لو رمى احدى الجمرات ظناً منه أنها جمره العقبه، ولم يلتفت إلا



فى الیوم الحادى عشر فما حکم رمیه؟

بسمه تعالى؛ علیه أن یرمى فى الیوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٧١٣] هل یجب على الأعمى أن یرمى الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئى؛ إذا أمکنه ذلك، واطمأن بالاصابه ولو بإخبار الثقة وجبت المباشره به، والله العالم.

التبریزى؛ إذا أمکنه ذلك واطمأن بذلك بلا حرج وجبت المباشره ولا بد من اطمئنانه أو اخبار الثقة به وإن لم یتمکن من إحراز الإصابه فلا بد من ضم الاستنابه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٤] هل یجوز فى الرمی أن يأخذ الانسان قبضه كبیره ویرمیها لیتیقن بإصابه واحده غیر معلومه، بل یتیقن بإصابه أكثر من واحده، ولكنه یرید شرعاً واحده، وهكذا یكرر العمليه هذه سبع مرات؟

الخوئى؛ نعم، یجوز، والله العالم.

سؤال [١٧١٥] التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطه بالمشعر، هل هو كافٍ أم لا؟

الخوئى؛ لابد من إحراز كون الحصی من داخل الحرم، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] هل جواز الرمی لیلاً للنساء فى حاله خشیتهن الزحام نهاراً، أم یجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئى؛ یجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبریزى؛ یضاف إلى جوابه قدس سره : فى لیله العید، والأحوط فى غیرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال [١٧١٧] إذا استنابت المرأه فى الرمی مع قدره جهلاً بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئي؛ تقضيه، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] فى حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الخوئي؛ يجوز لها أن تقضيه ليلاً، والله العالم.

التبريزى؛ يجوز لها أن تقضيه ليلاً مع عدم تمكنها من قضائه فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧١٩] من علم بخلل فى الرمي بعد الذبح والحلق أو التقصير فما هو حكمه؟

الخوئي؛ يعيد الرمي ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] وإذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

الخوئي؛ يتداركه إلى اليوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالأحوط أن يرمى، ويعيد الرمي فى السنه القادمه بنفسه أو نائبه، والله العالم.

سؤال [١٧٢١] قد يوجد أكوام من الحصيات فى المزدلفه، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأ-كوام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ولا بأس من هذه الناحيه، إلا إذا أحرز أنها ملك لأحد، والله العالم.

سؤال [١٧٢٢] الجمار إذا غطى الجزء الأصلي منها بالحصيات، ويتعسر إزالتها فى وقت الرمي، فهل يكتفى والحال هذه برمي المقدار الزائد؟

الخوئي؛ نعم، يكفى.

سؤال [١٧٢٣] حاج يرمى الجمره وهو على مقربه منها، ولكنه بعد انطلاق الحصيه من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآ-خرين، لكى يتقين تماماً أنها أصابت الجمره، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلك ويحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟

الخوئي؛ إذا اطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال [١٧٢٤] بعض الاشخاص يصعدون على حوض الجمره ويقفون أو يقعدون ويرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفاً على الارض؟

الخوئي؛ لا بأس به ما دام يصدق الرمي في عمله.

التبريزي؛ لا بأس به إذا صدق الرمي، والله العالم.

سؤال [١٧٢٥] ذكرت في المناسك صفحه (١٦٧) مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أباكراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمى بها ولم تصب الجمره، أو بالحصى الموجوده بجانب الجمره والتي لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئي؛ يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمره مردده بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الإجمالى، فالجواز إنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال [١٧٢٦] ذكرت في مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنيه وورصف الشوارع هناك، فهل يجوز الرمي به؟

أم يجب تخير الحصى الذى على المرتفعات الموجوده فى المشعر؟

الخوئي؛ يختار التي يعلم أنها من المشعر.

سؤال [١٧٢٧] قلت في رمى الجمار: «ويعتبر في رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختياراً» فما الحكم فيما يلى: ١ \_ هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشده الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحرى خلو الجمره من الزحام؟

ص : ٤٩٢

الخوئي؛ يجب الصبر وتحري خلوها.

٢ \_ إذا علمت المرأة بشده الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الخوئي؛ كما في الصوره السابقه.

٣ \_ إذا ذهبت المرأة إلى الجمره فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الاستنابه في الحال، أم لا بد لها، من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الخوئي؛ إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابه، ويجزى عمل النائب عنها.

التبريزي؛ إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد اجزاء الاستنابه، والله العالم.

٤ \_ إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادته الرمي بنفسها؟

الخوئي؛ لا يجب عليها الاعاده، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

٥ \_ إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاؤه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليها في الفرض القضاء.

سؤال [١٧٢٨] هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

الخوئي؛ لا يقتصر عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] هل يجوز تأخير الرمي عن يوم العيد إذا لم يمكن الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٧٣٠] ما حكم من رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر قبل شروق الشمس وهو ممن لم يرخص لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتداركه ولو بالقضاء إلى اليوم الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٣١] بعض النساء يصعب عليهن الرمى فى يوم العيد بسبب الازدحام الكثير فما هى وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمى ليله العيد ما لم يكن حرجيا، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] ما حكم الرمى بالنسبه للمرأة فى الحالات التاليه:

أ) إذا علمت بشده الزحام واحتملت الخلوه فى الفترات اللاحقه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستنابتها حينئذ ولكن لو أحرزت الخلوه لابد أن ترمى بنفسها، والله العالم.

ب) إذا علمت بشده الزحام وعلمت بإمكان الخلوه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ تنتظر وترمى فى زمان الخلوه، والله العالم.

ج) إذا استنابت مع قدره جهلاً بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا تجزى الاستنابه إلا مع العجز عن المباشرة، والله العالم.

د) إذا استنابت مع قدره جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الجهل بالحكم والموضوع، والله العالم.

سؤال [١٧٣٣] إذا علم بخلل فى الرمى بعد اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٣٤] إذا علم بالخلل بعد انتهاء ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٣٥] لولم يتأكد من وصول الحصيات السبعه إلى الجمرة ومع ذلك بنى على تمام عمله فما حكم هذا الرمى؟

بسمه تعالى؛ يتدارك مقدار ما يحتمل عدم وصوله إلى الجمره ولو في السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٧٣٦] هل يجوز الرجم من الطابق الثانى من فوق الجسر؟

بسمه تعالى؛ الاحوط عدم الاجتراء برمى المقدار الذى زيد على الجمره، نعم لا بأس برمى المقدار السابق ولو من فوق الجسر، والله العالم.

سؤال [١٧٣٧] التفريق بين القضاء والأداء فى الرمى هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [١٧٣٨] شخص استناب عن غيره للرمى عنه فيرمى أولاً لنفسه إحدى الجمار ثم للمنوب عنه وهكذا إلى آخرها فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٣٩] شخص نسي حصيات زائده كانت لديه بحيث لم يعلم بها إلا بعد عودته إلى مكة ولا يسعه إعادتها إلى منى فهل يجوز دفنها فى مكة وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلا بعد عودته إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بطرحها فى مكة، والله العالم.

سؤال [١٧٤٠] ذهبت امرأه مع زوجها فى اليوم الحادى عشر إلى الجمرات للرمى ولكن لشده الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض ثم نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أيام وجدها زوجها فى المستشفى مريضه غير قادره على أداء بقيه أعمال الحج فناب عنها الزوج فى بقيه الأعمال، ومن المسلم أنّ الزوج فى تلك الفتره كان فى حاله نفسيه خاصه من القلق والانهيال لكن عندما كان يسأل عن إتيان بقيه أعمال زوجته كان يقول نعم أتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلاله بأنّه ما كان مستقيم

الحال ولم يكن في راحه بال وادعى عدم إتيانه بالأعمال النيايه عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فهل تجوز الاستنابه أم يجب الإتيان بباقي الأعمال بالمباشره وهل يجزى ذبح كفاره عدم البيتوته فى منى فى بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح ويجب عليها الاستنابه لرمى الجمرات فى السنه القادمه فيما إذا لم تتمكن من الرمى بنفسها ويجب عن كل ليله تركت مبيتها فى منى ذبح شاه ولا يلزم أن يكون الذبح فى منى، ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعى فمع عدم انقضاء شهر ذى الحجه تستناب من يطوف ويسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء ولا شىء عليها ومع انقضائه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتى بها فى العام القابل إذا بقيت مستطيعه أو كان الحج استقر عليها سابقا، والله العالم.

سؤال [١٧٤١] هل يجب أخذ الحصيات عن المزدلفه وفى ليله العيد أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأفضل أخذها من المشعر ولم يثبت الأفضليه فى الليل، والله العالم.

سؤال [١٧٤٢] هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمى الجمار ليله الحادى عشر والثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجوز رمى الجمار فى الليله إذا خاف الرامى من الرمى فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧٤٣] بعض الأحيان لا يتمكن المريض أو المرأة من الرمى بنفسه عند ذهابه إلى الجمار ولكون الطريق بعيدا إلى الجمار أو متعب حيث يسبب العسر

والحرج يمكنه العود إلى الرمي مره أخرى فيذهب إلى الجمار ويرى عدم تمكنه من الرمي فتستيب من يرمى عنها ولكن بعد أن ترجع إلى السكن وبعد ساعه أو أكثر ينقل لها أنه لا زحام على الجمار وأنه يمكنها الرمي بنفسها فهل يلزمها أن تعيد الرمي بنفسها مع العلم بأنه تذهب وترى أنه لا يمكن الرمي بنفسها وكذلك لا تتمكن من الانتظار عند الجمار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعها حرجيا فلا يلزمها أن تعيد الرمي بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٧٤٤] رمى الجمره فى ليله العيد ويومه فيه مشقه شديده وعسر خصوصا بالنسبه للنساء والضعفاء وقد يصل العسر والحرج فى أغلب الأحيان إلى هتك ستر المرأة إن أرادت الرمي ليلاً فضلاً عن النهار الذى يمكن أن يكون الرمي فيه مستحيلاً للنساء وذلك لأن الكثير من أبناء العامه يفيضون من المزدلفه ليلاً ويرمون الجمار وقد يصل الحال بالمرأه ان تدخل إلى رمى الجمار بحجابها وتخرج من دونه وأكثر من ذلك يكون، وبعض الحملات تقوم بتوظيف مجموعه من الحجاج للإفاضه بالنساء حتى يساعدهن على الرمي ليلاً. فيقوم أولئك بإدخال مجموعه مجموعه من النساء إلى رمى الجمار وذلك لحفظهن ومع ذلك لا تأمن المرأة على سترها وحجابها ففي هذه الحاله هل يجوز للنساء الاستنابه فى الرمي أم يلزمون بالرمي بأنفسهن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فتجوز الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٧٤٥] إذا رمت المرأة ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً فهل يجزى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى إعادته، والله العالم.

سؤال [١٧٤٦] هل يجوز للمحرمه ان تستيب شخصاً يرمى عنها إذا اشتد الازدحام؟



بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها ان تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٧٤٧] إذا احتملت المرأة أنّ الرمي يسبب لها العاده الشهرية فهل يجوز لها ان تستنيب في الرمي؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العاده بسبب الرمي وعدم تمكنها نتيجة لذلك من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف على الوقوفين ولا يجوز لها الاستنابه في الرمي بل لا بدّ ان ترمي بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٧٤٨] المعذور من الرمي في النهار هل يتعين عليه الرمي في الليل مباشرة أم يجوز له أن يستنيب غيره في النهار للرمي؟

بسمه تعالى؛ في اليوم الحادى عشر والثانى عشر إذا خفن على أنفسهن لا بدّ أن يرمين في ليله الحادى عشر عن يومه وفي ليله الثانى عشر أيضاً ومع التمكن من الرمي مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس لهن استنابت الغير في الرمي نهاراً، والله العالم.

سؤال [١٧٤٩] إذا كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار ولكنه ناب عن امرأه في الرمي فهل يجوز له أن يرمي عنها ليلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ ان يرمي عنها نهاراً ولو لم يتمكن من الرمي نهاراً فلا يجوز استنابته، والله العالم.

سؤال [١٧٥٠] أنا امرأه تشرفت بالحج نيابه عن شخص ولكنى لكثرة الازدحام لم استطع الرمي نيابه عنه فهل يصح أن أنيب شخصاً آخر يرمي عنى؟ وهل تبطل بذلك نيابتي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك الرمي ليلاً وجب عليك الرمي نيابه عنه وإذا لم يمكنك ذلك فوكلى من يرمي عنه وإذا كنت تعلمين مسبقاً بهذا فنيابتك محل

إشكال وإن لم تعلمى فلا إشكال فى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٥١] من أراد رمى الجمار عن نفسه وعن الغير نيابه فهل يلزمه ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثم يعود من جديد ويرمى عن الغير أم يمكنه أن يرمى الصغرى مثلاً عن نفسه أولاً ثم عن الغير وهكذا فى الباقي؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان يرمى الصغرى عن نفسه ثم عن الغير وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٧٥٢] هل يجوز رمى جمره قضاء ليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره أخرى؟ أم يجب رمى الجمرات الثلاث مرتبه قضاء لليوم الحادى عشر ثم رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجب النحو الثانى مع رعايته الفصل بين القضاء والأداء على الأحوط بما هو مذكور فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٣] هل الموالاه معتبره فى رمى الجمار الثلاث مثلاً هل يجوز له ان يرمى الجمره الأولى فى الصباح ثم الثانى فى الظهر ثم الثالثه قبل الغروب أو ان يفصل بين الجمره والجمره بمقدار ساعه أو أكثر وعلى فرض عدم الجواز فما حكمه لو فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً أو عامداً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز رمى الجمره الأولى فى الصباح والثانيه فى الظهر والثالثه قبل الغروب، والله العالم.

سؤال [١٧٥٤] ما حكم من زاد زياده عمدية فى الرمي كمن رمى ثمان أو أكثر وعلى فرض البطلان فلو رمى الأولى بثمان ورمى الثانى والثالثه بسبع فهل يعيد الجميع أم يعيد الزائده فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده رمى الثمانيه من الاول بأن يكون الزائد جزءاً فلا يصح ذلك وعليه إعاده الجميع بالترتيب، وأما إذا كان قصده من الأول رمى سبع

حصيات ثم رمى الثامنة عمدا بعد ذلك فلا يضر حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٧٥٥] ما هو حكم من رمى سبع حصيات صحيحة ومن اجل الاحتياط والاطمئنان رمى حصيه أو حصيتين من باب براءه ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٦] بعض الأحيان يرمى الحاج الجمار وهو قريب منها ولكن لا يرى الحصيات اصابت ام لا وذلك لكثرة الحصيات المرميه فى الوقت نفسه ولكن يقطع بالاصابه لكونه قريبا من الجمار وإن الحصيات متوجهه نحوها وأنه رأى بعضها قد اصاب فهل يجزيه ذلك أم تلزمه الإعادة؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بالإصابة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٧٥٧] فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأ فى الإصابه رغم اجتهادى فى ذلك وأتيقن إنها أصابت فرداً لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٨] هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابه مما يؤدي إلى أذيه الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابه الغير فالاحوط أن لا يرمى بعنف، والله العالم.

سؤال [١٧٥٩] أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى المرمى الثانى من الجمره الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشك بعد التجاوز من رمى جمره الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٦٠] أفزت من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فما الحكم؟

ص : ٥٠٠

بسمه تعالى؛ ليس عليك شيء وإذا علمت قبل الزوال في ذلك اليوم ترجع إلى منى وتنفر بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [١٧٦١] بعض الحجاج يكون سكنهم في منى بعيدا عن الجمرات بحيث تكون زحمه ومشقه على النساء التردد على الجمرات أثناء النهار، فهل يحق لهن الرمي ليلاً وذلك من أجل راحتهن وتلافياً عن مزاحمه الرجال؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهن الرمي بالليل إذا خفن على أنفسهن أو على عرضهن أو على مالهن، بخلاف رمي جمره العقبه فإنه يجوز لهن الرمي ليله العيد حتى مع عدم الخوف، والله العالم.

سؤال [١٧٦٢] وما رأيكم الشريف في من رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضيق المكان وضغوط المسؤولين أضطر أن يخرج من حدود منى، ثم رجع إليها قبل الزوال ومكث فيها وبعد الزوال خرج منها إلى مكة المكرمة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٦٣] هل يجوز للنساء ان يرمين الجمرات ليله الثاني عشر وفي تلك الليله يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو أنه يجب عليهن البقاء إلى ظهر يوم الثاني عشر في منى كالرجال؟

بسمه تعالى؛ في فرض الخوف من الزحام في النهار يجوز لهن ان يرمين في الليل ولكن يكون نفرهن من منى بعد ظهر يوم الثاني عشر إلا مع الخوف من المكث في منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٦٤] إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في منى على الحجاج هل يعطى هذا التوزيع حقاً فيها ولو اتفق أن شخصاً وقف في المنطقه التابعه لغيره في التوزيع هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للتوزيع المذكور، والله العالم.

سؤال [١٧٦٥] من المعلوم احتياج النساء في ذهابهن إلى منى للرمى ليلته العاشر إلى من يرافقهن من الرجال فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى المزدلفة على فرض تمكنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحاً للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق بعدم تمكنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج بل وكذا إذا شك في ذلك ولو علم بالرجوع جاز له الخروج ثم تمكن منه بعد فراغ النساء من الرمي وجب عليه الرجوع لمزدلفة وإن لم يتمكن أجزاءه الوقوف الاضطراري بها بعد طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [١٧٦٦] هل يجوز لمن يتولى شؤون المعذورين أن يرمى ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ويجب عليه الرمي نهاراً، والله العالم.

سؤال [١٧٦٧] ما حكم من أفاض من المزدلفة ليلاً وحكمه حكم المضطر أو المعذور وحيث وظيفته مرافقه النساء وهن يحتجن إليه في الإفاضه ليلاً ويستغنين عن مرافقته في النهار فهل يجوز له الرمي ليلاً مع العلم بأنه يتمكن من العود والرمي في النهار وهو ليس من ذوى الأعذار الذين رخص لهم الرمي ليلاً كالمريض والخائف على نفسه والشيخ الكبير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع قبل طلوع الفجر والرمي بالنهار ولا يلحقه حكم ذوى الأعذار، والله العالم.

سؤال [١٧٦٨] إذا جاز للنساء والعجزه رمى الجمار ليله الثاني عشر، فهل يكفي ميبتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل

الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا في النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

سؤال [١٧٦٩] قد رخص النساء رمي الجمار ليله العاشر (العيد) فهل يجب عليهنّ نيه الوقوف في تلك الليلة ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهنّ بعد الرمي في تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بدّ لهنّ من المبيت في منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهنّ قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهنّ عليها ليلاً كما يجوز لهنّ الذهاب لمكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال [١٧٧٠] هل يكفي رمي الجمرات من الطابق الثاني؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الاسفل الذي يرميه الناس من الطابق الاسفل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٧٧١] هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس في رمي جمره العقبه ليلاً أن يرموا الجمار الثلاثة ليله الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضرورة؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمي بالليل، والله العالم.

سؤال [١٧٧٢] هل يجوز للحاج أن يلون الجمرات كى يتمكن من تمييزها بسهولة عن حصيات الآخرين حال الرمي؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا حاجة إلى ذلك فيمكن الرمي بالزيادة حتى يطمئن بإصابه السبع حصيات، والله العالم.

سؤال [١٧٧٣] لقد تمت توسعه بناء الجمرات على شكل مستطيل بحيث لا مائز بين المستحدث والقديم. فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وما

حكم الحجاج الضروره إذ لا معرفه سابقه لهم بالمقدار القديم، ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمي ومنع السلطات من الوصول إلى منى قبل أيامها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لابد من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبره والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما ارسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [١٧٧٤] شخص في الحج، شك في عدد الجمرات عند الرمي في العقبه الكبرى يوم العيد، ولكنه لم يحرز يقينا أنه أصاب الجمره سبع مرات ولم يقيم باستثناف الرمي حتى يحرز اليقين، وأكمل المناسك الباقيه ورجع إلى بلده، ما حكم حجه في هذه الحاله؟ وهل يلزمه شيء، وهل يختلف الجواب بين الشك والظن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شكه بذلك بعد الفراغ كان الشك عند الذبح فلا يعتنى بشكه، وكذا إذا كان مطمئنا بالتمام، وإذا كان شك حين الرمي وبقي على ذلك حتى رجع إلى بلده فالأحوط يستتنب شخصاً يرمى عنه في السنه القادمه إذا كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٧٧٥] ما حكم من رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات؟

١ \_ بقصد الجزئيه.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الجزئيه من الأول أو بعد إكمال سبع حصيات مع العلم والعمد فالرمي باطل لكونه تشريعاً، والله العالم.

ص : ٥٠٤

٢ \_ ناسيا.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعيه فلا بأس، والله العالم.

٣ \_ جاهلاً.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعيه فلا بأس به، والله العالم.

٤ \_ نوى الاحتياط فى الثامنه.

بسمه تعالى؛ لا- بأس برمى الزائد احتياطاً، بل وظيفته تلك فى صوره الشك، حتى يطمئن بتحقيق الرمى بسبع حصيات، والله العالم.

سؤال [١٧٧٦] هل تصح نيابه المعذور عن رمى الجمار بنفسه لكونه فاقدا للبصر؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالنيابه فى الفرض، والأحوط أن يكون المنوب عنه حاضرا عند الرمى عنه مع تمكنه من الحضور، والله العالم.

سؤال [١٧٧٧] هل تجب الموالاه عند رمى الجمرات فى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار الموالاه فالرمى عمل واحد، والله العالم.

سؤال [١٧٧٨] ١ \_ من رمى الجمرتين الأولى والثانيه ثم دخل الغروب قبل رمى الجمره الكبرى، فهل يكفيه رميها فى اليوم التالى قضاء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى، لاحتمال اعتبار وقوعها فى يوم واحد ثم يرمى لذلك اليوم والأحوط الفصل بين الاداء والقضاء بساعه، والله العالم.

٢ \_ من كان عليه طواف نساء متعدد كمن أحرم للعمره المفرده قبل طواف النساء لحج التمتع، هل يصح التداخل فيهما، فيكفيه طواف واحد بنيه الجميع؟

بسمه تعالى؛ لا تداخل فى الطواف ولا بد أن يطوف للنساء فى مفروض السؤال متعددا، والله العالم.

ص : ٥٠٥



سؤال [١٧٧٩] لو جازت الاستنابه فى رمى الجمرات واستناب من يرمى عنه فهل يلزمه المنوب عنه، أن يباشر الرمى بنفسه من الطابق العلوى بالإضافة إلى رمى النائب؟

لو تهيأت الحافله المكشوفه وكان بإمكان المحرم أن يركبها فهل باختيار المكلف ركوبها وركوب الحافله غير المكشوفه مع دفع الكفارته؟ وماذا لو كان هناك ضرر؟ وإذا ساغ الضرر فهل الضرر شخصى أو نوعى؟

بسمه تعالى؛ يلزمه صعود الحافله غير المسقوفه نهرا، وكذلك ليلاً على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان صعودها ضرراً عليه فيمكنه التظليل حينئذ مع دفع الكفارته، والعبره فى الضرر بالضرر الشخصى.

و كذلك إذا لم يجد غير المسقوف من السيارات فيجوز صعود المسقوف فى هذا الفرض ويجب عليه الكفاره.

سؤال [١٧٨٠] النساء اللواتى يرمين الجمرات فى الليل هل يجب عليهن أن يرجعن إلى منى يوم الثانى عشر للنفر منه بعد الزوال؟ بمعنى هل نفر بعد زوال اليوم الثانى عشر واجب على كل حال أم على خصوص من كان فى منى أو وجب عليه الرجوع إليها للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا رمين النساء الجمرات ليله الثانى عشر فلا يجوز لهن النفر ليلاً من منى، وإذا خرجن بقصد الرجوع فيجب الرجوع قبل الزوال للنفر من منى بعده.

سؤال [١٧٨١] إذا كان الرمى عسرا وحرجا شديدا على الحاج وكذلك على النائب فهل يكفى رمى الجبهه وإن لم يصب الجمره، علما بأن فى هذه السنه قد توفى المئات من الحجاج فى الرمى حتى قيل إن عددهم بلغ ألف حاج وحاجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرمى يوم العاشر حرجا على الحاج سواءً بالمباشره أو

الاستنابه فيجب قضاؤه في اليوم الحادى عشر قبل رمى يوم الحادى عشر ويفصل بينهما ولو بساعه.

سؤال [١٧٨٢] وصلنا نبأ عن الجمرات بأنه تم توسعه بنائها على شكل مستطيل، فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وخصوصا إن لم يكن هناك مائز بين المستحدث والقديم، بالسنة للحجاج الصروره الذين لم يكن لهم معرفه سابقه بالمقدار القديم... ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمى ومنع السلطان من الوصول إلى منى قبل أيامها ما حكمهم؟ وخصوصا انه لم يتيسر الرمى حتى لمن يميز المستحدث من القديم إن كان هناك قانونا مثلاً...؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد من رمى الجدار الجديد فى المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفى تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخيره والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان فى الوقوف فى المحل يوم الرمى لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أرسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء الله.

سؤال [١٧٨٣] نحن مقلدون فقيها ميتا وقد استحدثت الجمرات فما هو تكليفنا بالنسبه للرمى؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالرمى للجمرات الموجوده فعلاً بعد توسعتها كثيرا ويرمى المنطقه بإزاء جمره العقبه السابقه فى الجانب المقابل من الجانبين العريضين.

سؤال [١٧٨٤] هل يجوز رفع بناء الجمرات إلى ارتفاع أعلى مما هى عليه الآن كى يتسنى للحجاج الرمى فى الأدوار العليا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يرمى الجمرات من الطابق الأسفل.

سؤال [١٧٨٥] أنا طالب في كلية الطب البيطري، وبالعاده أن الكليه ترسل مجموعه طلاب سنويا إلى مكة المكرمة في أيام الحج للإشراف على الأضاحي في المسلخ، والسؤال هو:

١) هل يمكنني ممارسه أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العاملين لا يؤدي إلى الإخلال بالآخر؟ «عندى إذن من الدكتور المشرف المسؤول بتأديه الأعمال».

٢) الأطباء المشرفون «الطائفة السنيه» بالعاده هم يؤدون أعمال الحج وحين يحين الخروج من يوم عرفه يخرجون إلى مزدلفه وبيوتون سويعات ويذهبون إلى منى للرمى وذلك عند الساعه ١٢ بعد منتصف الليل من ليله العيد فسألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر فقال إنّ من يفعل هذا يجوز للمرأة والشيخ الكبير والساقى أى خادم الحجاج ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم وهو خدمه الحجاج في الكشف عن الأضاحي. ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكي لتأديه الأعمال للتحلل ومن ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعه الرابعه فجراً من يوم العيد لمزاولة العمل ومن هنا يبدأ العمل حيث إنّ الحجاج يبدؤون بجلب الأضاحي في هذا الوقت.

والسؤال هو: هل يجوز لى الرمي عند هذا الوقت (١٢ ليلاً من ليله العيد)، ليتسنى لى تأديه بقيه الأعمال والتحلل لمزاولة عملي عند الفجر؟

ملاحظه: اليوم الثانى والثالث من العيد نرمى بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر.

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تنطبق على الاطباء والمرافقين للحاج بل هى مقصوره على النساء والخائفين، والله العالم.

سؤال [١٧٨٦] هل يجوز لمن جاز له الافاضه مع النساء ليله العيد إلى منى أن

يرمى عن نفسه فى الليل وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمى نيابه عن امرأه كذلك؟

بسمه تعالى؛ انما تجوز الافاضه من المشعر والرمى ليلاً للنساء الضعفاء كالمريض والشيخ الكبير ولايجوز ذلك لمرافقيهم فيجب عليهم الرجوع إلى المشعر للوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولايجوز لمن رخص له فى الرمي ليلاً وعجز عن المباشرة أن يستنوب من يرمى عنه بالليل وإنما يرمى النائب عنه فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧٨٧] إن الرمي فى اليوم الثانى عشر هو الآخر يتسبب كل عام فى وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجاً وخوفاً حقيقياً لدى جميع الحجاج، فهل يجوز الرمي بشكل عام وللجميع وليس للحالات الاستثنائية، فى ليله الثانى عشر بدلاً عن نهار الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنه لايمكنه الرمي فى اليوم الثانى عشر للحرج الشديد فالأحوط الجمع بين رميه بنفسه بالليل واستنابه من يرمى عنه نهاراً.

سؤال [١٧٨٨] إذا حدث خلل فى الرمي (يوم العاشر ويوم الحادى عشر):

١ \_ فهل يجب تقديم القضاء على الأداء فى اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تقديم القضاء على الأداء.

٢ \_ وهل يجب الفصل وما مقداره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال مع تمكنه من الفصل وإلا فيأتى بالميسور.

٣ \_ وهل يجوز رمى جمره العقبه قضاء ليوم العاشر وليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره واحده؟ أم يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمي لكل يوم على حده.

٤ \_ رمى جمره العقبه قضاء لليوم العاشر أولاً ثم رمى الجمرات الثلاث مرتبه

قضاء لليوم الحادى عشر ثم رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يعيد الرمى ولا شىء عليه.

٥ \_ وما حكم من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح والحلق أو القصير؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم، وإن التفت بعد ذلك قضاءه فى اليوم الثالث عشر.

٦ \_ إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

بسمه تعالى؛ وإذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرمى ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

٧ \_ إذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

سؤال [١٧٨٩] ١ \_ هل ترك رمى جمره العقبه نهار العيد عمدا لحجه الإسلام يبطل الحج؟

٢ \_ إذا كان يبطل هل بالإمكان التبويض والرجوع إلى أحد المراجع التى تقول بعدم بطلان الحج لتركه عمدا مع تدارك إعادته الرمى فى العام المقبل؟

٣ \_ ما حكم من رمى وأعاد العمل عدّه مرات، وفى كل مره كان يسقط الرمى السابق وأكمل مناسكه رغم عدم اطمئنانه لصحه الرمى؟

٤ \_ هل إسقاط الرمى مجزٍ شرعا؟ أم نستطيع أن نحسبه تابعا لرمى المجموعه الأولى من الرمى واعتبار ما عمل يجرى شرعا؟

بسمه تعالى؛ ترك الرمى عمدا يبطل الحج، والله العالم.

بسمه تعالى؛ إذا أصابت سبع حصيات الجمره من مجموع الرمى المتكرر فقد أجزأه ذلك، ولا يسقط ما رمى من الحصيات بإسقاطه بل تحسب له وعليه إتمام الرمى، والله العالم.

سؤال [١٧٩٠] فى السنوات السابقه كنت أظن انه يصح للنساء أن يرجمن ليلاً العقبات الثلاث، والنساء يفعلن ما أقوله لهن، فما هو رأى سماحتكم هل عملهن صحيح؟ وهل علىّ فى ذلك شىء؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للنساء الرمى ليلاً اختياراً فى غير ليله العيد فإن رمت ليلاً أتت به نهاراً مع عدم الحرج عليهن ومع انقضاء الوقت، كما إذا لم تعلم بالحكم إلا بعد انقضاء أيام الرمى فالأحوط لها الاستنابه فى العام المقبل.

### أحكام تختص بالنساء

سؤال [١٧٩١] ما هو رأيكم فى تقديم أعمال يوم النحر الثلاثه (طواف الحج وصلاته، والسعى، وطواف النساء وصلاته) على الوقوف بعرفه لمن تخاف الحيض وللكبير فى السن رجالاً ونساءً، والأطفال من يخافون الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يخافون على أنفسهم لكثرة الزحام ونحوها من مباشره الأعمال بعد الرجوع من منى جاز لهم تقديم الطوافين والسعى، وأما التى تخاف الحيض أو الكبير فى السن لا يجوز لهم تقديم طواف النساء وإنما يجوز لهم تقديم طواف الفريضة. والأحوط استحباباً تقديم السعى، ومع تقديم السعى فالأحوط وجوباً إعادته بعد الرجوع من منى، والله العالم.

سؤال [١٧٩٢] إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا- يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلى الافراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال [١٧٩٣] وعلى فرض الوجوب هل يجرئها عن حج الإسلام؟

الخوئى؛ نعم، يجرئها عن حج الإسلام.

سؤال [١٧٩٤] إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة، فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه في المناسك إذا كانت لا تنتظرها الرفقه (القافله)؟

الخوئي؛ يجب عليها الإحرام بنيه حج الافراد من الميقات، وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفه وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمره العقبه وليس عليها هدى فتقصر، وتستناب لطوافاتها وصلاتها، وتسعى السعى بنفسها وترمي الجمار بنفسها، وتأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل.

سؤال [١٧٩٥] إذا أحرمت المرأة الحائض التي لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الافراد، (كما هي وظيفتها) ولكنها بعد وصولها إلى مكة طهرت، بحيث صارت تتمكن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، فما هي وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئي؛ وظيفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الافراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن، والإحرام منه لعمره التمتع، وإلا فإلى خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، والله أعلم.

التبريزي؛ إذا أحرمت بنيه أداء الوظيفة الواقعيه فلا حازه لإعادته الإحرام، وتأتي بأعمال عمره التمتع.

سؤال [١٧٩٦] إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمره التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت إلى حج الافراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخوئي؛ إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزاء عنها، ووجب أداء

عمره مفردة بعده مع التمكن، وإن عدلت بعد التلبس بالاحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا في المناسك مسأله \_ ٢٩٠ \_ عند قولنا (الثانيه).

التبريزى؛ إذا أدت الحج حسب وظيفتها أجزاء عنها ووجب أداء عمره مفردة بعده مع التمكن، والله العالم.

سؤال [١٧٩٧] إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لاداء أعمال عمره التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الافراد أم ماذا؟

الخوئي؛ نعم، قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمره مفردة أيضاً.

سؤال [١٧٩٨] إذا رأت الدم، وكانت تتوقع انقطاعه في اليوم الخامس من ذى الحجه مثلاً، بحيث تتمكن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، ولكنها لما وصلت إلى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هي وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعى والتقصير قبل الموقف؟

الخوئي؛ وظيفتها حج الإفراد، وإحرامها للعمره باطل، فلترجع إلى الميقات، أو إلى ما أمكن، وتحرم منه لحج الإفراد، والله العالم.

التبريزى؛ قد تقدم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفة الواقعيه فلا حاجة لإعاده الإحرام.

سؤال [١٧٩٩] إذا خافت أن يطرقتها الحيض بعد الموقفين، فقدمت الطوافين والسعى، اعتقاداً منها بجواز تقديم السعى وطواف النساء، والاجتزاء بهما، حتى انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعى وطواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجها صحيح أم لا؟

الخوئي؛ حجها باطل، لإخلالها بالسعى ولو عن جهل، والله العالم.



التبريزى؛ حجّها باطل على الأحوط وجوباً لإخلالها بالسعى ولو عن جهل فتأتى بالحج مع بقاء استطاعتها فى السنه القادمه أو فى كل سنه استطاعت فيها، والله العالم.

سؤال [١٨٠٠] إذا قدمت المرأه (التي تخاف أن يطرقتها الحيض) الطواف والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادته الطوافين والسعى أم لا؟

الخوئى؛ الأولى لها الاعاده من غير لزوم، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط إعادته السعى وطواف النساء.

سؤال [١٨٠١] وهل هذا الحكم جارٍ أيضاً فى كل من قدم الطواف والسعى على الموقفين لعذر؟

الخوئى؛ نعم.

سؤال [١٨٠٢] لو علمت بأن الحيض سيطرقها فى اليوم التاسع من ذى الحجه، وسيستمر معها إلى ذهاب القافله، وهى لا تتمكن من البقاء فى مكه بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام وتقديم طواف الحج وصلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟

الخوئى؛ الأحوط وجوباً تعيين التقديم بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٨٠٣] إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياء ما حكم إحرامها؟

الخوئى؛ نعم، صح إحرامها.

التبريزى؛ فى صحه إحرامها إشكال، وعليها أن تجدد التلبيه بقصد الإحرام، ويكفى التلبيه خارج المسجد بقصد الامر الفعلى.

سؤال [١٨٠٤] إذا أرادت الحائض دخول مكه، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن

يسعها الوقت لأداء أعمال عمره، لاستمرار عاداتها طيله مده بقائها في مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابه للطواف وصلاته، وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره الاعمال؟

الخوئي؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابه للطواف، وكذا الصلاه مع العجز عنها، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

سؤال [١٨٠٥] إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، وعملت بعدم تمكنها من الإتيان بالاعمال المشروطه بالطهاره بعد ذلك لأن قافلته استغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) إلى بلادها، وهي لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج والإتيان بالموقفين، وأعمال منى وتستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها، وعلى تقدير قدره تنتظر لتكميل الباقي، والله العالم.

سؤال [١٨٠٦] لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، وقبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج كما لو كانت عاداتها تمتد إلى اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضه: حيث إنَّ حيضها قد جاء بعد إحرامها فهي مخيره بين الإتيان بحج الافراد، ثم الإتيان بالعمرة المفرده إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى إذا

طهرت أت بطواف العمره وصلاته أولاً، ثم بطواف الحج وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٨٠٧] إذا جاز لها طواف الحج وطواف النساء والسعى وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن طهرت في وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الخوئي؛ تقديم السعى لها في الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللزام إعادة السعى لزوماً بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله إن لم يعرضها، أو طهرت منه في وقته، والله العالم.

سؤال [١٨٠٨] عند تناول المرأة للحبوب المانعه للحيض في الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الاصفرار (ويشبهه أن يكون دماً) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دماً)، فما رأى سماحتكم في الطواف والصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئي؛ لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

سؤال [١٨٠٩] امرأة تعلم أنها تمر بأيام العاده ومع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل في هذا بأس عليها، وهل النيباه عنها في الفرض المذكور صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس في الفرض المذكور والنيباه عنها في الطواف والصلاه صحيحه إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

سؤال [١٨١٠] ما هو مناط الحرج الذي من أجله لا تذهب المرأة للحج بمهرها وتشتري به الحلى لها؟

بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقه التي لا تتحمل عاده بحيث لا يتحمل ذلك

سؤال [١٨١١] هل تصح استنابه المرأة عن رجل في حج التمتع فيما إذا احتتمل عدم تمكنها من اداء عمره التمتع لظرو الحيض وانقلاب حجها إلى الافراد؟ ولو استنبتت وحدث لها ذلك فهل يجزى عملها عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى إلا إذا كانت عالمه بطرو الحيض والعدول إلى حج الأفراد قبل الإحرام ففي الأجزاء حينئذ إشكال، والله العالم.

سؤال [١٨١٢] أنا امرأة أخذت النيا به عن شخص لأحج عنه وبمجرد وصولى إلى مكة طرقتنى العاده الشهرية فلم استطع أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ إذا حدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمره التمتع انقلب حجك من حج التمتع إلى حج الافراد فيجب عليك حينئذ أداء أعمال حج الافراد وتأتين بعده بعمره مفردة والأحوط استحبابا إذا دخلت مكة باحرام العمره أن ترجعى من مكة إلى الميقات وتأتى بالتلبيه لاجل إحرام حج الافراد من الميقات قاصده انشاء الإحرام على فرض عدم انعقاد إحرامها الأوّل وإذا حدث الحيض بعد الإحرام تتخيرين بين العدول إلى حج الافراد كما مر وبين البقاء على عمرتك عمره التمتع وتأتين بجميع أعمال عمره التمتع ما عدا الطواف وصلاته وذلك بأن تسعى وتقصرى ثم تحرمى للحج وتذهبى لعرفات ومنى فإذا ادت أعمال منى عودى إلى مكة وأدى طواف العمره قبل طواف الحج لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستنبت عن أحد، والله العالم.

سؤال [١٨١٣] إذا علمت المرأة بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخره بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمره التمتع فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وقتها ضيقا عن أداء عمره التمتع أو كانت حائضا واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذى يمكنها أداء عمره التمتع فيه فوظيفتها هى حج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨١٤] إذا حاضت المرأة فى عمره التمتع وخافت إن هى صبرت إلى حين الطهر أن يفوتها الموقف بعرفه فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفردة مع التمكن وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثم إن اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها، والله العالم.

سؤال [١٨١٥] امرأة أيام عاداتها سبعة أيام طهرت فى اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمره ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مره أخرى وأتت مره ثانيه بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مره أخرى فى اليوم الحادى عشر فهل حجها أفراد أو تمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور حجها تمتع ولا ينقلب إلى الأفراد ولا شىء عليها، والله العالم.

سؤال [١٨١٦] امرأة رأت فى اليوم الثامن من ذى الحجه دما وتخيلت أنه حيض فبدلت حجها إلى الأفراد وبعدها ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضه وليس حيض فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوقت موسعا للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به

مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتتم أعمال العمره وإن لم يسعها الوقت تتم الأعمال بنيه الأعم من حج الأفراد والعمره المفردة فإذا صارت مستطيعه بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

سؤال [١٨١٧] امرأه عاداتها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمره وهى فى العاده فى اليوم الثامن من ذى الحجه الذى يصادف اليوم السادس من عاداتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمره وأحرمت للحج فى زوال يوم التاسع رأت نقطه دم فى عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشره أيام من ابتداء عاداتها حتى تحكم بالاستحاضه على هذا الدم لتكون أعمالها السابقه صحيحه أو أنّ الدم ينقطع قبل العشره من ابتداء عاداتها حتى يحكم عليه بالحيض فما هى وظيفتها؟ ثم ما هى وظيفتها لو رأت نقطه الدم فى المشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأه المذكوره مستحاضه وكذا إذا رأت فى المشعر دما أصفر فلا بد من أن تراعى أعمال المستحاضه ثم تأتى بأعمال الحج، وإن كان بصفات الحيض فى صوره عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه لبقية أعمال العمره كما هو ظاهر الفرض المذكور لا بد أن تأتى بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع، وإذا انقطع الدم قبل العشره يكشف أن وظيفتها الأفراد فلا بد أن تأتى بالعمره المفردة بعد الحج، وأما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشره من أيام عاداتها فأعمال عمره التمتع التى أتت بها صحيحه، والله العالم.

سؤال [١٨١٨] فى مفروض السؤال السابق إذا رأت فى عرفات أو المشعر نقطه دم وعلمت أنها حيض وأنها لم تطهر سابقا فما هى وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكه لأداء أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور أعلاه المرأه التى أحرمت فى أيام الحيض

لابد لها من أن تأتي بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتي بعمره مفردة، والله العالم.

سؤال [١٨١٩] إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطع القيام بأعمال عمره التمتع فأحرمت بنيه حج الإفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بأعمال عمره التمتع بنيه عمره التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبيه بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٠] امرأة كانت في المدينة وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماما فأحرمت بعمره التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز الدم عن العشرة وأتت بأعمال العمره في فتره الاستظهار فما حكم عمرتها التي أتت بها:

أ: في حال انقطاع الدم على العشرة.

ب: إذا تجاوز دمها العشرة.

وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد إتيانها بالعمره باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة وكان يوم الترويه يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال الذي أتت المرأة بأعمال العمره في أيام الاستظهار إن لم يتضيق الوقت تصبر حتى ينكشف أنه ينقطع الدم على العشرة مع كونه واجدا للصفات أو يتجاوز العشرة فإن تجاوز الدم العشرة أو انقطع الدم على العشرة وكان الذي رآته بعد أيام العاده أصفر صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمره بعد أيام العاده وإن انقطع الدم على العشرة وكان واجدا للصفات فما أتى به من الأعمال لابد من إعادتها ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال على فرض انكشاف فسادها ينقلب حجها إلى حج الإفراد،

وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة تحرم للحج رجاءً ويأتي بالوقوفين وبعد ذلك إذا انكشف أن أعمالها السابقة أتت بها في زمان يحكم بحيضه الدم فيه، انقلب حجها إلى الأفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثم الإتيان بعمره مفردة وإذا انكشف أن أعمالها السابقة كانت في حال طهرها بأن تجاوز الدم العشرة أو كان الدم المنقطع على العشرة غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٢١] امرأة حاضت قبل إحرام العمره وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمره التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمره التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عاداتها غير منتظمة أو على فرض أن عاداتها منتظمة فما هو حكمها حيث إنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقه لا ينتظرونها؟

بسمه تعالى؛ إن كان الدم الذي رآته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشره أيام من ابتداء رؤيه الدم الأوّل كان استحاضه وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضا وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشرة انكشف أن حجها كان إفرادا فتأتى بعده بعمره مفردة وأجزأ عنها، والله العالم.

سؤال [١٨٢٢] إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفه لتتمكن من أداء عمره التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الأفراد فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ تحرم بنيه ما عليها من التكليف ومّرّ حكمها في الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٣] امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عاداتها تستمر عشره أيام



وأنها تستطيع أداء عمره المتمتع ومع ذلك نوت المتمتع فما الذى يلزمها لإبدال عمره المتمتع بحج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنّت بأنّ وظيفتها عمره المتمتع ونوت المتمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوى حج الأفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط فى صوره الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨٢٤] هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العاده الشهرية فلو علمت المرأه أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره المتمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العاده لثلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٢٥] التى وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمره المفرده بلا عذر؟

بسمه تعالى؛ يجوز تأخير العمره المفرده عن الحج ولا يلزم الإتيان فورا، والله العالم.

سؤال [١٨٢٦] وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنّها لن تستطيع أداء الأعمال بنفسها وهى محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو بينتم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للحائض أن تحرم للعمره المفرده مع علمها المفروض لتمكّنها من الطواف وصلاته بالنيابه وبالنتيجه هى متمكنه من العمره المفرده كما هو مقتضى إطلاق بعض أدله النياه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٧] هل يجوز للمستحاضه القليله الاتيان بالطواف الاستجابى من دون إتيان ما يجب عليها للصلاه؟

ص : ٥٢٢

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب ولكن المستحاضه القليله تعمل لصلاتها مثل ما تعمل لصلاتها اليوميه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٨] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتي بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تشترط الطهاره في الطواف المستحب ولا مانع من دخولها المسجد الحرام إلا أنه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٩] إذا حاضت المرأه ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادره المدينه إلى مكه، فهل تستطيع الدخول في تلك الحاله في مسجد الشجره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو العبور والاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر في غير جنب الباب الأول فلا مانع منه وإلا فتحرم خارج المسجد، والله العالم.

سؤال [١٨٣٠] هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٨٣١] إذا أحرمت المرأه الحائض في مسجد الشجره عصياناً بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تلبى في البيداء أو في خارج المسجد بعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من الإحرام وتكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [١٨٣٢] في مفروض السؤال السابق ما حكمها إذا أتمت أعمال الحج أو العمره بذلك الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله صحّ إحرامها وسائر أعمالها وإلا فالأحوط إعادته

الحج في القابل إلا إذا لبث خارج المسجد بقصد وظيفتها الفعلية، والله العالم.

سؤال [١٨٣٣] المرأة الحائض التي عزمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة وكانت تظن أنها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي بوظيفتها ولكنها بعد أن وصلت إلى منطقته المسجد رأت أنها لا تستطيع الإحرام فيه لأجل الازدحام ولذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذي يصحبها من أن تنذر من الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل يكفيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن جددت التلبية في محاذي المسجد أو البيداء بقصد وظيفتها الفعلية انعقد إحرامها، والله العالم.

سؤال [١٨٣٤] إذا تخيلت المرأة أنها تستطيع الإحرام في حال العبور في المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت أنه لا يمكنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت فيه فكيف وقع إحرامها؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدت إمكان الإحرام أثناء العبور فأحرامها صحيح وفي غير هذه الصورة الأحوط وجوبا إعادة الإحرام خارج المسجد والمراد من إعادته تجديد التلبية بنية الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية بل الأحوط إعادة الإحرام مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٨٣٥] إذا اعتقدت المرأة أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إليه فمهما أمكنها الاقتراب منه، تقرب وتحرم هناك، والله العالم.

سؤال [١٨٣٦] النساء اللواتى طرقتهن العاده ويشكل دخولهن مسجد الشجره هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندى؟

بسمه تعالى؛ يمكنهن فعل ذلك ولا- يجب الإحرام من خصوص المسجد بل يكفى الإحرام من جوانبه كما مرّ فى الأجوبه السابقه، واللّه العالم.

سؤال [١٨٣٧] إذا أحرمت المرأه الحائض من مسجد الشجره حال عبورها فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفه؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها تجديد الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [١٨٣٨] إذا طهرت الحائض صباح عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكه المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع لكن لم تتمكن من رجل يرافقها والمعلوم أن المسؤول هو الذى يتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز له النزول من عرفات إلى مكه لمرافقه هذه المرأه، أرجو التفضل بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الرجوع إلى مكه ولكن لو رجعت وأت ببقية أعمال التمتع أعادت التلبيه بقصد الأعم من الأحداث والإبقاء ولا بأس بمرافقه المرافق لها، واللّه العالم.

سؤال [١٨٣٩] امرأه ذات عاده شهرية عدديه (سبعه أيام)، ولكن لظروف ذهابها إلى الحج أخذت حبوبا لتأخير عاداتها لأداء المناسك، وهذه الحبوب تجعل الدوره مضطربه عند أكثر النساء، وهى الآن فى اليوم السادس من عاداتها ولم يقل الدم الذى عاده يكون خفيفا فى الأيام الأخيره، لذا من المحتمل جدا أن يستمر خروج الدم أكثر من سبعه أيام، فهل المقدار الزائد يعتبر حيزا أم استحاضه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج الدم إلى خارج الفرج قليلاً فاستمر ثلاثه أيام ولو فى فضاء الفرج وأكملت سبعه أيام ثم خرج الدم أيضا فإن انقطع على العشره وكان بصفات الحيض فالدم كله حيض، وإن تجاوز العشره فالدم بعد السبعه استحاضه

وكذا إذا انقطع على العشره وكان بعد العاده بصفات الاستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٤٠] هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمه عليهم السلام أعنى الصحن الخارجى وكذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحن المشاهد المشرفه حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعه، والله العالم.

سؤال [١٨٤١] بنت ذهبت إلى العمره فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العاده وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبه للعمره والزواج؟

بسمه تعالى؛ المرأه باقيه على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمره والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلاً وإن كان الوطء جائزاً فيما سبق لكونه وطأ شبهه ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، والله العالم.

سؤال [١٨٤٢] إذا كانت ذات استحاضه كثيره واغتسلت للطواف فهل تكتفى بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاه الطواف ولا يضر الفصل، والله العالم.

سؤال [١٨٤٣] ذات العاده المضطربه إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تحرم من الميقات بقصد الأمر الفعلى فى حقها، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات أتت بأعمال عمره التمتع، وإلا كانت وظيفتها الإتيان لحج الأفراد والقيام بالعمره المفرده بعده، والله العالم.

سؤال [١٨٤٤] امرأه ذهبت إلى العمره المفرده وكانت معها استحاضه قليله،

وظافت وصلت صلاه الطواف بوضوء واحد، فهل عمرتها صحيحه، أم فيها إشكال؟

وإذا كانت غير صحيحه فما هي وظيفتها الآن لتصحيح عمرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت عدم خروج الدم من حين البدء بالوضوء للطواف إلى حين إتمام الصلاه، فليس عليها شىء، والله العالم.

سؤال [١٨٤٥] إذا كانت المرأه فى العاده ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمره، فهل يكفيها ذلك، أم لا بد من الإعادة؟

بسمه تعالى؛ لا يكفيها ذلك، بل لا بد من إعادته الأعمال بعد حصول الطهر إذا وسع الوقت لذلك، وإلا فوظيفتها حج الإفراد، والله العالم.

وإذا كانت العمره مفرده تداركت الطواف وصلاته والسعى والتقشير وطواف النساء بالرجوع إلى مكه، ولو بعد انقضاء الشهر الذى حرم فيه لها، والله العالم.

سؤال [١٨٤٦] هل يجوز على المرأه أن تذهب إلى العمره لمدته يومين فى بدايه الدوره الشهرية (الحيض)، وهى تعلم أنها لا تطهر إلا بعد الرجوع إلى بلدها؟ الرجاء أن تبين الحكم مع تفصيل المسأله، وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها أن تذهب إلى العمره فى الفرض المذكور، وتستتيب لطوافها وصلاته الطواف وتسعى بنفسها وتقصر ثم تستتيب لطواف النساء وصلاته. هذا إذا لم يمكنها البقاء إلى حين الطهر وأداء الأعمال بنفسها، ولو بالالتحاق بحمله أخرى، والله العالم.

سؤال [١٨٤٧] امرأه طهرت من عاداتها وتخلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابه، وبهذا الغسل أتت أعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٤٨] إذا رأت المرأة نقطه دم في غير أيام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليله بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم في أيام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضه ولم يفصل بينهما أقل الطهر، فالدم الثاني استحاضه وإن رأت بعده بيوم أو ليله دما بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال [١٨٤٩] إذا كانت المحرمه لعمره التمتع قد طرقها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعه أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بالسعي، وبعد الفراغ من أعمال منى يكفيها أن تأتي بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعادته السعي أيضا قبل الشروع في أعمال الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥٠] امرأة تخيلت أنها طهرت من عادتها الشهرية فطافت وسعت، وفي أثناء السعي علمت أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد السعي فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمت وهي حائض ثم علمت أثناء السعي أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتي بأعمال العمره أتت بها بعد طهرها وكان حجها حج تمتع، وإلا فحجها إفراد. وإن طرقها الحيض بعد الإحرام، ولم يسع الوقت لأعمال عمره التمتع، فهي مخيره بين العدول إلى حج الإفراد أو إكمال السعي والإتيان بالطواف وصلاته، والأحوط إعادته السعي أيضا بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥١] إذا شكت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ وظيفتها إعادته الطواف بعد الإتيان بالغسل، والله العالم.

سؤال [١٨٥٢] امرأة ذات عاده وقتيه أو عدديه، كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض ولم يتجاوز العشره فهو محكوم بكونه حيضا، وعليها إعادته أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعى على الأحوط قبل خروج ذى الحجه. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذى الحجه، والله العالم.

سؤال [١٨٥٣] امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمره التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هى وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنيه عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ تستنيب لطوافها وصلاه الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتى تطهر كما فرض فى السؤال، ولكن الأحوط وجوبا بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمره وتأتى بالصلاه، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥٤] إذا كانت المحرمه حائضا فى إحرام عمره التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاه بالتيمم، وهل يجزى ذلك أم لا، أو لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيها التيمم، ويجزى الطواف والصلاه به من دون موجب للاستتابه. هذا فى فرض عدم الماء أو كونه مضرا، وأما فى فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨٥٥] هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعى؟



بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فى السعى، ولا يجوز لها الاستنابه للعدر المذكور، والله العالم.

سؤال [١٨٥٦] إذا أحرمت المرأة ولكن عند ما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هى بقيت حتى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، تتخير المرأة بين أن تعدل إلى حج الأفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتى بأعمال حج الأفراد ثم تأتى بعمره مفردة بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسعى وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمره إلى بعد الرجوع من منى، وبعد التقصير للعمره تحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وتقضى السعى أيضا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٨٥٧] هل للمرأة الحائض أن تلبس بالإحرام للعمره المفردة المستحبه، وهى تعلم بعدم بقائها فى مكة إلى حين طهرها فتضطر للاستنابه، أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإحرام الحائض للعمره المستحبه، وإن لم تتمكن من أداء طواف العمره وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، والله العالم.

سؤال [١٨٥٨] امرأه مضطربه العاده، فما حكمها فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم، وكان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام ولو فى باطن الرحم فهو حيض، فلا يصح منها الطواف، والله العالم.

سؤال [١٨٥٩] أنا امرأه عادتى الشهرية ثلاثة أيام وأغتسل فى اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمره وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنيه وفقا لتعليمات أبى الذى سأل مسبقا أحد الشيوخ فى ذلك. وبعد أن تأكدت

من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أننى بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمرة، فطفت وأديت مناسك العمرة ظهراً ولكن أحسست بنزول شيء وأنا فى بيت الله. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدورة، وذلك خلاف عادتى ولا علم لى أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصراً إلى بيت الله الحرام، وحدث نفس الشيء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العوده إلى المنزل، ولكن هل عمرتى صحيحه؟ وهل علىّ شيء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت الله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الذى رأته بعد أيام عادتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعدت مناسك العمرة، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضه. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٨٦٠] إذا حاضت المحرمه أثناء عمره التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا طهرت بعد أعمال منى تعود إلى مكه وتأتى أولاً بطواف كامل للعمرة مع صلته والأحوط أن تأتى بالسعى أيضاً ثم تودى أعمال الحج بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٦١] المستحاضه التى يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف فاذا اغتسلت أو توضأت وشرعت فى الطواف ثم أُقيمت صلاه الجماعة أثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاه بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح طوافها فى مفروض السؤال وتتوضأ لصلاه الطواف فإن صلتها بدون تجديد الوضوء وتذكرت بعد الخروج من مكه تعيدها (بعد التوضؤ) أينما تمكنت، والله العالم.

سؤال [١٨٦٢] إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إن كان ذلك في العمره المفردة وكان البقاء في مكة إلى أن تطهر حرجا عليها فيمكنها أن تستنيب من يطوف عنها طواف العمره ويصلي ركعتي الطواف ثم تأتي بالسعي وتستنيب من يطوف عنها طواف النساء، وإن كان ذلك في طواف عمره التمتع فهي مخيره بين العدول إلى حج الافراد أو الاتيان بالسعي ثم القيام بقضاء طواف العمره بعد الفراغ من أعمال منى وصلاته قبل الاتيان بطواف الحج، والله العالم، والأحوط أن يطوف في قضاء طواف العمره بسبعه أشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام السابق.

سؤال [١٨٦٣] المرأة التي تستعمل بعض الاقراص المانعه لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمره مره أو مرتين في أيام عاداتها فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بخروج الدم لرؤيتها الحمره في أيام الحيض واحتملت استمرار الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الرحم فتبني حينئذ على كونها حائضا، والله العالم.

سؤال [١٨٦٤] إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها وهي في الحج (بسبب استعمال الاقراص المانعه لنزول الدم) بحيث إنها رأت ولمده طويله بقعا ودما فما هي وظيفتها حينئذ؟

بسمه تعالى؛ أما الدم الذي تراه أيام العاده مع احتمال استمراره ثلاثة أيام ولو في باطن الرحم فهو حيض، وأما ما زاد على أيام الحيض فإن عملت بانقطاعه قبل العشره وكان بصفات الحيض فهو حيض وإن علمت باستمراره لما بعد العشره فهو استحاضه وإن شكت في ذلك فوظيفتها الاستظهار يومين أو ثلاثة،

سؤال [١٨٦٥] إذا كانت المرأة محرمة بإحرام عمره التمتع ودخلت وطافت وقبل أن تصلى طرفها الحيض فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بالسعى وتحتاط بإعادة الطواف بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج كما يجب عليها قضاء صلاة الطواف قبل الشروع في طواف الحج.

سؤال [١٨٦٦] امرأة لم تأت بأعمال عمره التمتع بسبب العادة الشهرية وفي اليوم التاسع في عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تقلب حجها إلى حج الافراد وتأتي بأعمال الحج ثم تعتمر بعد ذلك إذا طهرت، والله العالم.

سؤال [١٨٦٧] ما هي وظيفه كل من المستحاضه (القليله، المتوسطة، الكثيره) في الطواف وصلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ تتوضا المستحاضه القليله والمتوسطه للطواف والأحوط أن تتوضا أيضا لصلاه الطواف، والله العالم.

سؤال [١٨٦٨] زوجتي ذات فتره حيض عدديه لا تتغير (٨ أيام) وقد طهرت في يوم الطهر حسب العاده وبعدها بحوالى (٦) ساعات من الطهر طافت طواف عمره التمتع لحجه الإسلام وبعدها أدائها لمناسك عمره التمتع رجعت للسكن فلاحظت وجود إفراز أصفر اللون، هل عمرتها وحجها صحيحان، أم كان يجب عليها أن تتم عشره أيام ثم تبدأ أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعمرتها وحجها والصفرة بعد أيام الحيض لمن كانت

لها عادة كما فرض لا تعتبر حيضاً.

سؤال [١٨٦٩] إذا طرأ الحيض على المرأة قبل أعمال عمره التمتع. وتحول الحج إلى الافراد. ولضيق الوقت وسفر القافلة لم تتمكن من أداء العمره المفرده فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الموالاه بين حج الافراد والعمره فيمكنها أداء العمره ولو فى وقت لاحق.

سؤال [١٨٧٠] ما حكم الحائض التى لا تطهر إلى يوم التاسع، فهل يجوز لها أن تحرم بنيه عمره التمتع فتسعى بين الصفا والمروه وتقصّر وتخرج من الإحرام، ثم تحرم للحج وتدرّك الوقوفين وبعد الطهر تقوم بما فاتها من الطواف وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن كانت فى الميقات حائضاً فالأحوط وجوباً أن تنوى حج الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعد الإحرام سعت وقصرت لعمره التمتع وأخرت الطواف \_ ثم تحرم للحج وبعد أداء أعمال منى أى بعد التقصير فيه إذا رجعت إلى مكه طافت أولاً طواف عمره التمتع وأعدت السعى احتياطاً ثم أتت ببقية أعمال الحج من الطواف والسعى، والله العالم.

سؤال [١٨٧١] تعتمد بعض النساء اللاتى يخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمره أو الحج أو اللاتى يردن مزيداً من الاطمئنان بعدم مفاجأه الحيض لهن، تناول بعض الأدوية المؤخره للعادة أو المقدمه لها وهنا أسئله هي:

هل هذه الأدوية على نحو الوجوب فيما لو خافت نزول الدم عليها، واضطراب أعمالها؟ أم أن هذه الأدوية على نحو اللزوم فيما لو تيقنت بنزول الدم عليها واستيعابه لأيام الحج؟

إذا أخذت هذه الحبوب، وجاءها الحيض بشكل طبيعى، فما حكمها؟

و إذا جاء الدم، ولكنه فاقدا للشروط كما لو لم يستمر ثلاثه أيام أو لا يكون

بصفات الحيض كما لو كان أصفر فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على المحرمه استخدام الحبوب المانعه من نزول الدورة وإن علمت بنزول الدم أثناء الأعمال.

سؤال [١٨٧٢] عندما يحكم على المرأة بالاحتياط الوجوبى بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه أو الطاهره، فما هو حكمها عندما يكون عليها طواف واجب والحال هذه مع عدم انتظار الرفقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تستنيب للطواف وصلاته إذا لم يمكنها الانتظار كما فرض، وتسعى بنفسها ولكن لا يجوز لها الاجتياز بالمسجد الحرام بل تدخل المسعى من باب المروه المعروفه، والله العالم.

سؤال [١٨٧٣] امرأه ذهبت للعمرة المفردة فخرج منها دم خفيف متقطع ليس بصفات الحيض وذلك قبل يومين من عاداتها فاعتقدته استحاضه وجاءت بوظيفه المستحاضه حتى انتهت من أعمال العمرة، وفي اليوم الثالث نزل عليها الدم بصفات الحيض فاحتاطت حيث أنابت زوجها ليطوف عنها ويصلى ثم سعت وقصرت، ثم طاف زوجها عنها طواف النساء وصلى حيث أنابته، لذلك سؤالي هو:

١ \_ ماذا لو طهرت قبل الخروج من مكة حيث كانت تعتقد بأنها لن تطهر قبل الخروج من مكة فهل تعيد؟

٢ \_ ماذا لو جاءت ببعض المحظورات فى هذه الفتره كأن استعملت الطيب والتقبيل والنظر فى المرأة، فماذا عليها؟

٣ \_ ماذا لو جاءت بالمحظورات المذكوره قبل عملها الاحتياطى أى بعد الانتهاء من أعمال العمرة بوظيفه المستحاضه وقبل الاحتياط المذكور فى السؤال فهل تلزمها الكفاره؟

ص : ٥٣٥

بسمه تعالى؛ يجب عليها إعادة أعمال عمره بنفسها بعد الطهر، وليس عليها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام لكونها جاهله، والله العالم.

سؤال [١٨٧٤] المرأة التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أدائها أعمال عمره والحج هل تستطيع تناول القرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول حبوب منع الدورة الشهرية إذا لم يكن جنايه على النفس بتسببه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٧٥] محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول وانقطع عنها الدم فأنت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأيت حمرة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا انقطع الدم قبل مضي ثلاثة أيام انقطاع براء حتى من باطن الرحم فالأعمال التي أتت بها صحيحة، وأما الحمرة التي رأتها بعد ذلك فلا أثر لها على ما مضى من الأعمال، وأما إذا رأيت الدم ثلاثة أيام ثم منعت استمراره باستعمال الأقراص ثم رأيت حمرة بصفات الحيض بعد أن تركت استعمال المانع فإذا كان الدم الأول والثاني والنقاء المتخلل بينهما في ضمن العشرة من حين رؤيه الدم بحيث لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، والأعمال التي بها فاسده، وعليها إعادة طواف الحج وصلاته والسعي قبل خروج شهر ذي الحجة، وهكذا يجب عليها الإتيان بطواف النساء ولو لم يفت بطواف الحج والسعي في شهر ذي الحجة فعليها إعادة الحج في سنة أخرى مع بقاء استطاعتها أو استقرار الحج عليها، والأحوط في هذه السنة أن تأتي بأعمال عمره المفردة حتى تحرز خروجها من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٨٧٦] امرأة ذهبت إلى عمره (عمره مفردة) وأحرمت وأتت بتلييه وأتت بجميع الأعمال، وتبين لها أن أعمالها جميعا فاسده، فقام شخص معهم في

الحمله بالذهاب إلى مكة مره ثانيه (فى نفس الشهر)؛ ليأتى بالأعمال نيابه عنها، ولكنه أحرم وقام بتلييه ودخل مكة وقام بالأعمال نيابه عنها. فهل ما قام به صحيح؟ وهل هذه المرأه تبرأ ذمتها أو لا؟ وهل يترتب عليه أو على المرأه شىء أولاً، وهل عليه شىء بحكم أنه أحرم وقام بتلييه مره ثانيه أو لا؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، إذا كانت المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكة والإتيان بالأعمال لم يصح ما قام به النائب من الأعمال، وإن لم تكن المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكة واستنابت الشخص المذكور للإتيان بالأعمال فما أتى به النائب من الطواف والصلاه والسعى يحكم بصحته. وأمّا التقصير بعدها فعلى المرأه أن تأتى به مباشره، وتستتيب شخصاً للإتيان بطواف النساء بعد تقصيرها بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٨٧٧] الحائض إذا قدمت مكة واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفه، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعى والتقصير؟  
بسمه تعالى؛ يجب عليها الصبر، والله العالم.

سؤال [١٨٧٨] إذا طافت المرأه طواف عمره التمتع ثم حاضت بعد السعى والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هى وظيفتها الآن؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرتها وتقضى طوافها بعد الرجوع من منى إن تمكنت منه وإلا تستتيب، والله العالم.

سؤال [١٨٧٩] ما حكم المرأه إذا حاضت أثناء طواف عمره التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثم تقضى طوافها بعد الرجوع من منى والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك



تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٨٨٠] الحائض إذا أتت بأعمال عمره التمتع جهلاً بالمسألة ثم علمت حين الإحرام لحج التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتى الجهل والعلم وقد مرّ حكمها فى استفتاءات إحرام الحائض، والله العالم.

سؤال [١٨٨١] امرأة قدمت أعمال الحج على الموقفين خوفاً من طروء العاده عليها ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث وجب عليها الإتمام والإعاده فأتمت وأعدت فهل يجب عليها شيء بعد أعمال منى؟

بسمه تعالى؛ التى قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعاده الطواف فيما إذا طهرت بعد الموقفين والأحوط لزوماً إعاده السعى لها مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٨٨٢] بعض النساء يستعملن أقراصاً فى الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبره ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان فى حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطه بالطهاره ثم بعد حبسه من الجريان فى العاده بأى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذى يطرق المرأة أقل من ثلاثه ليس بحيض ويجب أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٨٣] إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاه إنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح ولا إعاده فيهما إلا مع سبق الحيض، والله العالم.

سؤال [١٨٨٤] امرأة لا يأتيها الحيض إلا فى كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه وفى المده المذكوره ترى الحمره وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

ص : ٥٣٨

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم معها ثلاثه أيام ولو فى الباطن فهى مستحاضه وعليها أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٨٥] إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ محكومته بالطهاره إلا إذا كانت مستحاضه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٨٦] المرأه التى قدّمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعى وفى ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابه عنها فهل تصح هذه نيابه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتى بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٨٨٧] المرأه التى تقدّم أعمال الحج فى الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العاده الشهرية فهل تحلّ لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعادته السعى ويجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

سؤال [١٨٨٨] رخص للنساء الخائفات من الحيض تقديم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل يجب ذلك قبل إحرام الحج أو يجب أن يحرم أولاً ثم يقدم الأعمال المذكوره؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يحرم أولاً ثم يقدم الأعمال المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٨٨٩] الحائض إذا سعت وقصرت وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من منى هل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز وصارت محلّه، والله العالم.

سؤال [١٨٩٠] إذا خافت المرأة طرو الحيض واستخفت ولم تأت بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستنابه، فهل يجزى حجها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تستيب وصح حجها، والله العالم.

سؤال [١٨٩١] امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مدّه تقارب السنه والنصف ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرقتها الدم فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد في ياسها أو لا؟ وما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، والله العالم.

سؤال [١٨٩٢] رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته وبعد أن أحرمها وقبل أداء أعمال العمرة طرقت لها الحيض وزوجها طاف عنها وصلى ثم طاف وصلى عن نفسه وسعيًا معًا وقصرًا ثم طاف عنها طواف النساء وصلى ثم طاف وسعى عن نفسه ما حكم عمرتها وما هي وظيفتها على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلا فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت في إتمام عمرتها، والله العالم.

سؤال [١٨٩٣] المستحاضه إذا تركت تبديل القطنه أو تطهيرها ظنًا بأنه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاه الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ صحت صلاتها إذا كانت شاكة في خروج الدم أو تلوث البدن به وإلا فمع الاعتقاد بصحة صلاتها تحكم بصحتها أيضًا وبدونه تحتاط بالصلاه وإعادته الطواف وصلاته مره أخرى، والله العالم.

سؤال [١٨٩٤] إذا أتت المرأة بأعمال عمره التمتع ثم علمت أن طوافها باطل

وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها على الأحوط ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضى طواف العمره، والله العالم.

سؤال [١٨٩٥] امرأة استعملت أقراصا لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفتره التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دما ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشك أنه استحاضه أم لا؟ وما كانت قادره على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضه ولم تراع أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكوره دم فلا إشكال في أعمالها واما إذا تيقنت بكونها دما فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثه أيام فهو حيض لأنه في أيام العاده وإلا فهي مستحاضه وإن كان في غير أيام العاده ففيه تفصيل مذكور في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [١٨٩٦] إذا رأت المرأة الدم ثم انقطع في الظاهر قبل ثلاثه أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثه أيام من حين رؤيه الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبني على عدمه ظاهرا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليها الفحص، والله العالم.

سؤال [١٨٩٧] إذا حاضت المرأة في مسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فورا، السؤال: هل يجب عليها تحزى أقرب الطرق المنتهيه إلى خارج المسجد أم هي مخيره بينها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها تحزى أقرب الطرق، والله العالم.

سؤال [١٨٩٨] يلجأ الشخص أحيانا أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد

الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟ فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسعى من غير طريق المسجد، والله العالم.

### أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما.

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به حتّى من النساء، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّه فوظيفته ذبح الهدى في محلّ الصد والتحلّل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعنئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محلّ الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، ذبح الهدى في محلّه والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكّه، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّه دون دخول مكّه فوقئتذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكّه لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجه إلى شيء آخر، وصحّ

حجّه وعليه الرمي في السنه القادمه على الأحوط.

(مسأله ٤٤١): المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسأله ٤٤٢): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه، ويستتنب للرمي إن أمكّنّه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ٣٤٣): من تعذّر عليه المضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح.

(مسأله ٤٤٤): لا- فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنّه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدم في صيام الهدى.

(مسأله ٤٤٥): من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفّاره الإفساد زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعادته الحجّ مع الصدّ الطارئ، نعم عليه الحجّ مع استقرار الحجّ أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ٤٤٦): من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر، وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

### أحكام المحصور

(مسأله ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمره مفردّه فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصّه أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور في

العمره المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمره مفردة بعد إفاقتة، فيما ذبح أو نحر في مكان الحصر، وأما مع البعث فالتحلل بوصول الهدى محلّه وموعده حتى من النساء وجه.

وإن كان المحصور محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدّم إلا أنه يتحلل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمره.

(مسألة ٤٤٩): إذا أُحصِرَ وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدّم فقد أدرك الحجّ، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٥٠): إذا أُحصِرَ عن مناسك منى أو أُحصِرَ من الطواف والسعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكّة القديمة فلا إشكال ولا خلاف في أنّ وظيفته الاستنابه.

(مسألة ٤٥١): إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاه في محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكلّ مسكين مدان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده.

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدّم.

(مسألة ٤٥٤): يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك، فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط أم

لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

\*\*\*

سؤال [١٨٩٩] لو صد عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفى بالحججه، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنه الثانيه، إذا كان يخشى فوت الاستطاعه بالتصرف فيه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزي؛ إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنه الآتيه، أو ما بعدها.

سؤال [١٩٠٠] إذا أحرمت للحج أو العمره، ولكنه صد أو أحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟

ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئي؛ ذكرنا أحكام الصد والحصر في رساله المناسك، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفه، والله العالم.

سؤال [١٩٠١] إذا أحرمت للحج أو العمره ثم صد أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمره مثلاً فهل تبطل العمره لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبه للمحرمات التي استعملها حين وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

الخوئي؛ نعم تبطل العمره أو الحج، ولا حاجه للذبح والحلق في مفروض

ص : ٥٤٥



السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كان محصوراً أو مصدوداً عن دخول مكة أو عن الذهاب إلى الموقف فكانت وظيفته الذبح والحلق فعليه الإتيان بوظيفته ما لم يرتفع الصد أو الحصر ويكفر عن ما ارتكبه، وأما إذا لم يتمكن من أداء الأعمال بعد دخول مكة فوظيفته الاستنابه ولو لم يستتب حتى مضى وقتها فتبطل عمرته وحجه والأحوط الكفاره لما ارتكبه من محرمات الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٩٠٢] لو اعتمر شخص ما عمره تمتعيه، ثم صد أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هي وظيفته؟

الخوئى؛ إذا كان الحج مستقراً في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنه الثانيه وجب عليه الحج فيها، وإلا فلا يجب.

سؤال [١٩٠٣] إذا صد بعد الطواف في العمره المفرده، ورجع إلى بلاده، فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شيء غير قضاء بقيه الاعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئى؛ حيث إن الشخص المذكور باقٍ على إحرامه، كان تزويجه من امرأه باطلاً، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطؤه وطء شبهه، وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالأتیان بقيه الاعمال بنفسه أو نيابه، وأما الكفاره عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبه، باعتبار جهله بالحال، إلا في بعض المحرمات الذى يكون فى ارتكابه كفاره حتى فى حال الجهل، والله العالم.

سؤال [١٩٠٤] إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجره، ثم حصل معه حادث سياره منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أى شيء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكى يضحى عنه؟ وهل كان

ينبغي أن يستتنب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئي؛ لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدى ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من ارسال هديه ذبح هدياً في مكانه وقصر وأحل، وفعلاً إما يرسل أو يذبح في مكانه، ويقصر ويحل، والله العالم.

التبريزي؛ الأحوط أن يكلف شخصاً ليضحى عنه في مكة المكرمة ويعمل بوظيفه المحصور وهي مذكوره في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٩٠٥] من دخل مكة وطاف وصلى صلاة الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أُحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من إحرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه إعادة أعمال العمره عند التمكن؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: وظيفته الاستتابة لإتمام أعمال العمره، وبعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكناً من إتمام أعمال العمره بنفسه وجب عليه ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على آخر جوابه قدس سره: الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستتابة.

سؤال [١٩٠٦] إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود والمحصور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح، وإذا دخل مكة فعليه أن يستتنب في الاعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال [١٩٠٧] دعاء (الشرط) المستحب قبل عقد إحرام العمره أو الحج، والذي

يقول فيه: (وخلني حيث حبستني) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود والمحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، ولا يحتاج إلى الهدى؟

بسمه تعالى؛ لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، والله العالم.

سؤال [١٩٠٨] هل تجب الاستنابه على الموسر الذى لا يمكن له الحج لأجل منع الحكومه أو عدم تهيئه الفيزا؟ فلو كان الطريق مسدودا ومات الموسر فهل يجب على الورثه الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأَحوط وإن لم يستنب حتى مات وجب على الأَحوط على كبار الورثه أن يحجوا من حقهم إن وفى بالحج ولو من الميقات، والله العالم.

سؤال [١٩٠٩] إذا كان المانع عن الحج رسميا كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونيه، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأخرى الاستنابه حال الحياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٩١٠] امرأه قد أدت الحج الواجب عليها فى المره الأولى ونظرا لصعوبه مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زياره النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه فحسب والاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

### تعليم الحج والافتاء

سؤال [١٩١١] إذا كان يوجد فى قافله المؤمنين بعض المخالفين، وسألوا عن بعض الاحكام من مرشدنا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

ص : ٥٤٨

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

سؤال [١٩١٢] إذا سافر المكلف لاداء فريضه الحج أو استجاباً، أو كان حجه نيابه عن الغير أو وفاء لنذر، وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعه بقصد التجاره وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩١٣] ما حكم أخذ الأجره على تعليم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لاخذ الأجره إذاً؟

الخوئي؛ يجوز وإن كان الأولى تركه، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره.

سؤال [١٩١٤] هل يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١٩١٥] الحجاج في (مكة وعرفات) ممن يقلدونكم، إذا حدثت لهم مساله شرعيه، فهل يجوز في صورته تعذر الاطلاع على نظركم الرجوع إلى غير الأعلم؟

الخوئي؛ يجوز الرجوع في صورته عدم العلم بمخالفه فتواه لفتوى المرجع الذي يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [١٩١٦] هل يجوز للعامي الذهاب إلى الحج بمفرده بدون المعلم أو المرشد مع احتمال مخالفه الأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التعلم لمناسك الحج ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه حتى يؤدي الأعمال صحيحه ويطمئن بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

سؤال [١٩١٧] هل يلزم المرشد في الحج أن يقرأ النية للحج أو النية للوقوف بعرفة على الحجاج الذين معه مرّة واحده أم يلزم المرشد أن يقرأ النية على كل فرد فرد؟

بسمه تعالى؛ تكفى مره واحده، والله العالم.

### مسائل متفرقة

سؤال [١٩١٨] هل تعود عداله شخص ما، أو امام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟  
الخوئي؛ لا بد من إنشاء التوبه والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمه على الترك.

سؤال [١٩١٩] إذا وافقت امرأه على عقد الزواج برجل لاجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم في ذلك؟

الخوئي؛ إذا كان العقد دائماً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل عليها فهو، وإلا- ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق، والله العالم.

سؤال [١٩٢٠] من المعلوم أن فضلات الحجاج كالبول ونحوه تتجمع في أيام منى على الدرب مختلطه بالماء، وربما علق ببدن المحرم أو إحرامه، فهل يبني على نجاسه ما علق بالاحرام والبدن، أم يبني على طهارته، علماً بأن القول بالنجاسه آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذي في الطريق الكر لانه ربما كان منفصلاً عن بعضه؟

الخوئي؛ إذا لم يتيقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأي وجه

كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهاره.

التبريزى؛ إذا لم يتيقن أو يطمئن تماماً بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهاره.

سؤال [١٩٢١] التقدم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاه، كما لو صلى فى الروضه الشريفه قدام أسطوانه أبى لبابه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدّم عليه، وما هو ضابط الهتك، وسوء الأدب، أشخصى أم عرفى؟

الخوئى؛ الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاه، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط ترك ذلك.

سؤال [١٩٢٢] هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقه الحرم المحيطة بمكه المكرمه، وإذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟

الخوئى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٢٣] فى أيام الحج تختلط أحذيه المصلين والطائفين، بحيث لا- تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافه بكنس المسجد ورمى الأحذيه خارج المسجد، هل يجوز أخذ شىء منها بدل حذاءه الضائع، لتحول الأحذيه إلى قمامه مرميه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، وإلا لم يجز، والله العالم.

سؤال [١٩٢٤] هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل وضوءه بذلك، وان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً لماء للشرب، والله العالم.

سؤال [١٩٢٥] لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [١٩٢٦] ماء السبيل (فى الحرم المكى، والمسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث إنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء فى زمزم نفسها؟

الخوئى؛ إن كان ملكاً لملك سببه للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لملك شخصى قصر استعماله فى جهه خاصه غير الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٩٢٧] لو اشترك ثلاثه أفراد (مثلاً) فى تأسيس حملة لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا فى شراء حاجيات الحمله، ولكن مع إخراج هذه الحاجيات عن ملكهم، أى أنهم جعلوها حملة فى سبيل الله، واتفقوا على أنهم إذا حلوا هذه الحمله فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حملة مشابهاه، واتفقوا على أن تكون إداره الحمله وتسييرها منوطاً برأيهم (الثلاثه) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله وأبعد الشخصين الآخرين عن ابداء النظر فى إداره الحمله، ففى هذه الحاله هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئى؛ إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحه ولا يسأل عنه.

سؤال [١٩٢٨] إذا حج المخالف على طريقه الشيعه بإرشاد شيعى له وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزى فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٢٩] هل هناك استحباب بالصلاه داخل حجر إسماعيل مع العلم أنه مدفون فيه \_ على حسب الروايات الكثيره \_ بعض الأنبياء عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستحب الصلاه فى حجر إسماعيل وان كان مدفون عده

من الأنبياء كما هو معروف، وكذا في قبور الأنبياء والأئمة (عليهم جميعا سلام الله)، بل فيها فضل كبير.

سؤال [١٩٣٠] ١ \_ أين يقع موضع المستجار في الكعبة الشريفة؟

بسمه تعالى؛ خلف الكعبة قبال الباب.

٢ \_ نذرت لله تعالى أداء عمره هديه لسيدتي فاطمه الزهراء عليها السلام ولقد قضيت حاجتي والحمد لله، فهل يجب عليّ إذا ذهبت إلى مكة المكرمه أن أعتمر عن نفسي ثم أعتمر هديه لفاطمه الزهراء عليها السلام أو أنه يجوز أن أعتمر فقط هديه لفاطمه الزهراء عليها السلام وليس بالضرورة أن أعتمر عن نفسي لما به من المشقه؟

بسمه تعالى؛ اعتمري عن نفسك واجعلي ثواب العمره للسيدة المعصومه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام .

سؤال [١٩٣١] هل يصح الاعتماد على العلامات التي وضعتها الدوله في المشاعر؟

بسمه تعالى؛ هذا يرجع فيه لأهل البلاد والمعروف أن الدوله كانت تراعى اهل المنطقه في وضع العلامات على المشاعر، والله العالم.

### أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي

سؤال [١٩٣٢] هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

بسمه تعالى؛ يختص بمكة القديمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٩٣٣] هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام والنبوي صلى الله عليه و آله ) على التوسعه الحاصله بعد عهده من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاه فيهما؟

ص : ٥٥٣



الخوئي؛ نعم، تجرى على الأحوط [وجوباً].

التبريزي؛ نعم، تجرى بالنسبة إلى اجتياز الجنب ونحوه على الأحوط وجوباً وأما بالنسبة إلى حصول الثواب فلا يبعد ترتيبه على الصلاة في التوسعة الفعلية، والله العالم.

سؤال [١٩٣٤] من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٣٥] إذا ذهبت لبيت الله لأداء عمره هل أصلى خلف إمام الحرم المكي وهو من أهل السنه (قصدى إنه غير شيعى)، فهل أصلى جماعه أم أصلى بمفردى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تصلى مع جماعه أهل السنه، إلا أنه يجب أن تقرأ لنفسك ولو إخفاتاً، والله العالم.

### صلاه وطهاره الحرم المكى والمسجد الحرام والنبوى

سؤال [١٩٣٦] تصيب بعض الرطوبات الموجوده فى الحرم والتي لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربّما تكون بولاً فما حكمها مع الأخذ بالاعتبار حاله التطهير المعروفه؟

بسمه تعالى؛ محكوم به بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٩٣٧] إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزاله عين النجاسه عنه ثم مسح بقطع من القماش المبلله بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أنّ هذا لا يكفى فى تطهير المحلّ، ثمّ إنّ الرطوبه المتخلفه فيه تسرى إلى سائر

مواضع المسجد نتيجة لتقلبات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبه، وهذا مما يورث العلم العادى بتنجس معظم مواضع المسجد، وفى هذه الحاله هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا فى حال التقيه وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبه مسريه، هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

بسمه تعالى؛ لا يورث العلم العادى ويحكم بطهاره الموضع الذى يتحرك فيه أو يسجد عليه، والله العالم.

سؤال [١٩٣٨] عمليه تطهير الحرم من النجاسات لم تكن على الموازين الشرعيه التى نعرفها، كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبه التى تصيب البدن أو اللباس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم نجاستها يحكم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٩٣٩] هل يجوز التوضى من ماء مخصص للشرب من كتابه هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٩٤٠] هل تصح الصلاه جماعه بالاستداره حول الكعبه المشرفه؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه معهم مع مراعاة وظيفه الصلاه فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستداره، والله العالم.

سؤال [١٩٤١] إذا نوى المسافر الإقامه فى مكه المكرمه عشره أيام ثم خرج بعد مضى العشره إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكه، فما حكم صلاته من جهه القصر والتمام والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى؛ يتم إذا أنشأ سفره الجديد من مكه كما هو المعتاد، والله العالم.

سؤال [١٩٤٢] وما حكم من ذهب إلى عرفات فى مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشره لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشره، بعد أن صلى فى مكه

صلاه رباعيه بنيه الإقامه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٣] هل الصلاه مع العامه تجزى عن وظيفه المكلف؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا كان فى مكان التقية ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٤] إذا كان الاقتداء بالعامه فى صلاه الجمعه فهل يجب الاتيان بصلاه الظهر بعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته، والله العالم.

سؤال [١٩٤٥] ما حكم الصلاه خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى مع عدم إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٤٦] فى صلوات الجماعه التى تقام فى المسجد الحرام والمسجد النبوى صلى الله عليه وآله يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوى ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعه فى صحن المسجد لطول الجدران، فهل يجوز للإمامى الالتحاق بهؤلاء فى الطابق العلوى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا أمكن، والله العالم.

سؤال [١٩٤٧] فى الحرم المكى نلاحظ أن الصلاه بين الرجال والنساء أحيانا تقع بينهما المحاذاه وأحيانا تتقدم النساء على الرجال، ما حكم صلاه كل منهما فى المحاذاه والتقدم؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه فى مكه القديمه بجميع الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٩٤٨] هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضيه المسجد الحرام علما أنه يتميز بطرده للحراره فلا يتأثر بأشعه الشمس ويقال إنه صناعى وليس طبيعيا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز السجود عليه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٩] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا لم تكن له مندوحه، والله العالم.

سؤال [١٩٥٠] الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد ولكن الساحه الأخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه فهل يجوز اختيار الروضه الشريفه للصلاه مطلقا سواء فى الفريضه أو النافله؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الجماعه معهم دون غيرها، والله العالم.

التبريزى؛ إذا فرض كون صلاته معهم فى الوقوف فى الساحه تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٥١] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

### من لواحق الحج

سؤال [١٩٥٢] قلتم يجوز الصوم لقضاء الحاجه ثلاثه أيام فى المدينه المنوره فهل هو مختص بالمدينه القديمه أم يشمل المدينه الجديده؟

بسمه تعالى؛ لا يختص الحكم بالمدينه القديمه بل يشمل التوسعه الجديده، والله العالم.

سؤال [١٩٥٣] توجد بعض الروايات مفادها أن مكة أحب البقاع إلى الله، ما هو تعليقكم؟ وهل كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاوره في الكوفه القديمه الشامله للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاوره في مكة المكرمه كما ورد في بعض الروايات، والله العالم.

سؤال [١٩٥٤] إن لكل شيء في هذه الدنيا سبب خلقها الله له أو فلسفه معينه وتمتد هذه الأمور إلى الواجبات فمثلاً أعمال الحج... ما هي الفلسفه من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفه الأعمال وليس سبب التشريع، لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للصروره فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التبعيد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمه التشريع، هل هو لإذلال العبد في مقابل ربه أو مع مصلحه أخرى بجعل العباد في هذا الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، والله العالم.

### ثبوت الهلال

سؤال [١٩٥٥] هل يمكن الاعتماد على الارصاد الفلكيه في تحديد ثبوت هلال شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكي في ثبوت الهلال، والله العالم.

سؤال [١٩٥٦] لإثبات دخول الشهر العربى هل على أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامة؟ للعلم في الحالتين لا يصلنى تاريخ الشهر العربى إلا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أن القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الإجابه نعم

ص : ٥٥٨

يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركة فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهاده من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [١٩٥٧] فى كل سنه تقريبا يختلف المسلمون حول الأول من شهر ذى الحجه المبارك، ويترتب عليه وقوف الحجيج على صعيد عرفه الطاهر، ومثله سائر المشاعر المقدسه فى هذا اليوم غير الصحيح؛ لأداء العبادات وبقية المناسك.

فلو كان الحجاج معذورين فى ذلك، فما هو حكم غيرهم فى البلاد الإسلاميه المختلفه من ناحيه الإتيان بالأعمال المستحبه وصلاه العيد وغيرها؟ فهل ما يثبت أول الشهر من قبل المفتى يخلق الواقع ويقره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسلمون فى البلاد الأخرى وغير الحجاج حتى فى المشاعر المقدسه وفى مكه يعلمون اليوم الواقعى للشهر، كما لو ثبت لهم بالرؤيه أو البينه المعتمره شرعا، عملوا بالمستحبات على وفق اليوم الواقعى، وفتوى مفتى الديار المقدسه لا يغير الواقع. وأما الحجاج عند الشك أو الاختلاف، فلهم حكم خاص بهم، والله العالم.

سؤال [١٩٥٨] ما حكم من أدى الحج (صروره أو مستحبا) هذه السنه (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م) مع وجود اختلاف فى تحديد أول شهر ذى الحجه، من حيث كونه يوم السبت (٢٤/٢/٢٠٠١ م)، أو الأحد (٢٥/٢/٢٠٠١ م)؟ وهل أنتم ممن يقولون بأن بدايه شهر ذى الحجه هو يوم السبت أو الأحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد علم بالخلاف فحجك صحيح، والله العالم.

### أحكام المرافقين والحملديه

سؤال [١٩٥٩] المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين

يمارسون عملهم سنويا، هل حكمهم القصر أو التمام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عليهم الجمع بين القصر والتمام نعم يجوز لهم الاقتصار على التمام فى خصوص مكة والمدينه القديمتين، والله العالم.

سؤال [١٩٦٠] هل المقصود من المرافقين كل من يرافقهم لإداره شؤونهم أو خصوص من يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

بسمه تعالى؛ لا حكم للمرافق بالخصوص، والله العالم.

سؤال [١٩٦١] ماذا على مسؤول الحمله ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمره التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمره مفرده ثم يخرجوا أو بعد ذلك يحرموا لحج التمتع من مكة رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه وفى هذا الفرض يكون قد صحح التمتع جزماً، والله العالم.

سؤال [١٩٦٢] هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكة إلى عرفات قبل مده لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكة، وهل يختلف الحكم لو كان ذلك الحملدار يحج نيابه عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابة إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٩٦٣] هل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفه فى الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفه لادراك الوقوف الاختيارى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٦٤] يكلف بعض المؤمنين فى أيام الحج بالقيام بخدمه الحجاج

ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئلة نرجو الإجابة عنها:

أ \_ هل لهم أن يدخلوا بعمره التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفه ومنى محل عملهم طبعاً بدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

ب \_ إذا دخلوا مكة في شهر ذى القعدة وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفه أو إلى منى وهل عليهم شهر ذى الحجة، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكة هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

ت \_ إذا أرادوا الحج فهل لهم أن يجعلوا العمره المفردة عمره تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمره المفردة إلى عرفات أو منى أو مزدلفه؟

ث \_ هل لهم أن يأتوا بحج الأفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكة أو منى أو مزدلفه؟

بسمه تعالى؛ أ \_ يدخلون مكة بعمره مفردة، ثم يخرجون ويدخلون من دون إحرام؛ لأن الدخول والخروج شغلهم في ذلك الموسم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت \_ يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيايه عن الغير في حج تمتع واجب أو مستحب، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث \_ لا بأس بإتيانهم حج الأفراد، ولكن عليهم الإحرام من أحد المواقيت ولو في الجحفة، والله العالم.

سؤال [١٩٦٥] ما حكم الكوادر العاملين في حملات الحج، لو أرادوا دخول أطراف مكة المكرمة (كالعزيزيه مثلاً) دون إحرام، وذلك لتجهيز السكن للحجاج ونحوه، مما يستغرق بضعه أيام، قد تصل إلى (٣) أو (٤) أيام، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل هناك حكم مشابه لهم يدخلون تحت عنوانه، مثل الخطاب والحشاش



ونحوهما، أم أنه يجب عليهم الإحرام لعمره مفردة وإنجاز تلك الأعمال، ثم الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع؟

وهل يجزى فى حالهم بعد أدائهم للعمره المفردة أن يخرجوا إلى أدنى الحل (التنعيم مثلاً)، والإحرام منه لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط لمن يريد دخول أحياء مكة الحديثه أن يدخلها بغير إحرام، ولا ينطبق على كوادر الحملات عنوان مثل الحطاب ونحوه. ولا يجزى الإحرام من أدنى الحل لعمره التمتع، إلا مع عدم التمكن من الخروج إلى أحد المواقيت، والأحوط وجوباً مع عدم التمكن منه الابتعاد إليه بالقدر الممكن والإحرام من هناك، والله العالم.

### فى الاجتهاد والتقليد

سؤال [١٩٦٦] هل يجوز العدول من الاحتياط إلى فتوى الأعلم فى فريضه الحج أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين فريضه الحج وغيرها من هذه الجهه ويجوز الرجوع من الاحتياط إلى غير الأعلم مع مراعاة الأعلم فالأعلم إذا لم يستلزم العلم بالمخالفة للتكليف الواقعى ولو إجمالاً، والله العالم.

### أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف

سؤال [١٩٦٧] بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قبا ومسجد الخيف فهل الأعمال المستحبه المخصوصه بها يؤتى بها فى كل

نواحي المسجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

بسمه تعالى؛ يقتصر على المسجد القديم، والله العالم.

سؤال [١٩٦٨] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى هل يحل له ماعدا الجماع من الاستماعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [١٩٦٩] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعى، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستماعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمي والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [١٩٧٠] فى العمره هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، والله العالم.

## مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام أمور:

- ١ \_ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الإبطين والعانه، كل ذلك قبل الإحرام.
  - ٢ \_ تسريح شعر الرأس والليه من أول ذى القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده.
- وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.
- ٣ \_ الغسل للإحرام فى الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر،

وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهائياً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

٤\_ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَمَدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِيَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٥\_ أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عِيُورَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرْصِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّيْتُ لَهُ قَبْلَعِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حَضِينِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي، وَطَهْرِي وَمَلَاذِي، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

٦\_ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧\_ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسوره التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسوره الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَّنْ بَوَّعِدَكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَيَأْتِي عِبْدَكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْرَمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّتِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي، فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ

وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقْمِهِ بَعِيدِهِ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَرَجِ عَلَى كِتَابِكَ وَسَيِّئُهُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْبُسُنِي، فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّهَ فَعَمْرِهِ.

أَحْرَمَ لِحَاكِ شَعْرِي وَبَشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ».

٨ \_ التلَفُظُ بِنِيهِ الْإِحْرَامِ مَقَارِنًا لِلتَّلْبِيَةِ.

٩ \_ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرِّجَالِ.

١٠ \_ أَنْ يَقُولَ فِي تَلْبِيَتِهِ:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

ثمَّ يَقُولُ:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرُهُ مَتَعَهُ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ».

١١ \_ تَكَرَّرَ التَّلْبِيَةُ حَالَ الْإِحْرَامِ، فِي وَقْتِ الْيَقِظَةِ مِنَ النَّوْمِ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالنُّزُولِ مِنْهُ، وَعِنْدَ كُلِّ عُلُوقٍ وَهَبُوطٍ، وَعِنْدَ مَلَاقَاةِ الرَّكَّابِ، وَفِي

ص : ٥٦٥

الأسحار يستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفه.

## مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- ١ \_ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.
- ٢ \_ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوساده الصفراء.
- ٣ \_ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- ٤ \_ الإحرام في ثياب مخطّطه.
- ٥ \_ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- ٦ \_ دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.
- ٧ \_ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

## دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

- ١ \_ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.
  - ٢ \_ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.
  - ٣ \_ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالاً وَعَلَى

كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّتْ بِعِيدِهِ وَفَجَّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ.

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمَنِي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٤ \_ أن يَمْضَغَ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمِ.

### آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَأَنْ يَدْخُلَهَا بِسُكِينِهِ وَوَقَارٍ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَيُخْرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَالُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَافِيًا عَلَى سُكِينِهِ وَوَقَارٍ وَخَشُوعٍ، وَأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَهَذَا الْبَابُ وَإِنْ جَهِلَ فَعَلَاءٌ مِنْ جِهَةِ تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ كَانَ يَأْزَأُ بَابَ السَّلَامِ، فَالْأَوْلَى الدُّخُولُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ، ثُمَّ يَأْتِي مُسْتَقِيمًا إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأُسْطُوَانَاتِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولَ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمَنْ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَنَّ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا

بَيْتِكَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا مُّبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأُوِّمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ  
مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

وفى روايه أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مَلِّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ،  
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرِوَاغِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي  
بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِي حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ.

فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَيْدِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَيِّمٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ،  
وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا  
كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاثاً:

«اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول:

«وَأَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، أَكْبَرُ مِمَّنْ أَحْسَى وَأَحْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلّي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

«إِنِّي أَوْفَى بوعديك وأوفى بعهديك».

وفي روايه صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصديقاً بكتابك،



وَعَلَىٰ سَيِّئِهِ نَبِيَّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ  
وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَىٰ».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي، وَاعْفُ عَنِّي لِي وَأَرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ  
وَمَوَاقِفِ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

### آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

سؤال [١٩٧١] من دخل مكة مراراً ولم يعتمر عمرات أفراد ولم يكن مختوناً، كل هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتي  
بمافات وتحرم عليه النساء حتى يأتي به، أم أنه مذنب فحسب؟

الخوئي؛ ليس عليه أن يأتي بشيء في الصورة المفروضة، بل عليه الاستغفار من الذنب.

سؤال [١٩٧٢] إذا سافر إلى جده غير عازم على دخول مكة، ولكنه بعد وصوله جده عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الإحرام  
من أدنى الحل؟

الخوئي؛ من كان مسافراً في جده وعزم على دخول مكة ذهب إلى (جحفه) التي هي أحد المواقيت، وأما المقيم فيها فيحرم من  
محله، والله العالم.

سؤال [١٩٧٣] لو دخل مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام، ثم رجع إلى بلاده، هل يلزمه الرجوع إلى مكة لأداء أعمال  
العمره؟

الخوئي؛ لا يجب عليه الرجوع، والله العالم.

سؤال [١٩٧٤] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة في آخر ذى القعدة، ثم يرجعون في أول ذى الحجة، هل  
هناك وسيله يتخلصون بها من إعادة الإحرام مره ثانيه، إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأولى ودخولهم

الخوئي؛ لابد للدخول الثاني إذا كان بعد الشهر الذي ختم فيه إحرامه وعمرته أن يحرم ثانياً، والعبره بتعدد الشهر، لا الأيام، فالمثال في السؤال يحتاج فيه إلى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلص في أول شهر، وخرج وأراد الدخول في آخره فلا يحتاج، والله العالم.

سؤال [١٩٧٥] رجل دخل مكة غفله ورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟

أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

الخوئي؛ يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال [١٩٧٦] أفضل الأعمال المستحبه في مكة الطواف، الصلاة، قراءة القرآن وهل يفرق في النهار أم في الليل أفضل؟

بسمه تعالى؛ الصلاة أفضل لأهل مكة ومن يقيم فيها والطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، والله العالم.

## آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَللِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرُشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ما أحبيت من الدعاء.

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ، وتقول فيما بين

الركن اليماني والحجر الأسود:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقل في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَذْخَلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثم قال:

«يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَّفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وعن أبي عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقرّ لرَبِّكَ بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَى عَلَيَّ خَلْقِكَ».

ثم تستجير بالله من النار وتختير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.

وفي روايه أخرى عنه عليه السلام : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللَّهُمَّ فَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي».

ويستحبّ للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ».

### آداب طواف الحج

سؤال [١٩٧٧] مع معرفتكم بأحوال القائمين على المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقييل الحجر الأسود وحتى مسّه فهل يبقى الاستحباب قائما على حاله؟

بسمه تعالى؛ يشير بيده أو بعصاه، والله العالم.

سؤال [١٩٧٨] يزاحم النساء الرجال من أجل تقييل الحجر الأسود أو مسّه وربما يحصل المحذور من ذلك فهل هذا العمل صحيح شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المزاحمة إيذاء للغير ففي استحباب التقييل أو المس إشكال، والله العالم.

### آداب صلاة الطواف

ص : ٥٧٣

يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سَجَدَ وَجْهِي لِمَكَ تَعَبِيداً وَرِقّاً، لا إله إلا أنتَ حقّاً حقّاً، الأوّلُ قبلَ كلّ شيءٍ، والآخِرُ بعيدٍ كلّ شيءٍ، وهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، ناصيتي بيديك، وأغفر لي إنه لا يعفّر الذنّب العظيم غيرك، فأغفر لي، فأني مقرّ بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنّب العظيم غيرك».

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم».

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

## آداب السعي

يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول: «الله أكبر» سبع مرات، «الحمد لله» سبع مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير».

ثمّ يصلى على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

«الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله

الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» منه مرّه، «لا إله إلا الله» منه مرّه، «الحمد لله» منه مرّه، «سبحان الله» منه مرّه، ثم يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَوَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَوَحْدَهُ وَوَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ اظْلَمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ - الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثم يعيدها مرّتين ثم يكبر واحده ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم يرفع يديه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطًّا، فَإِنْ عَمِدْتُ فَعِيدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تُعِيدَّنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَائِدًا، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعِيدَّنِي وَلَمْ تَظْلَمْنِي، أَصِيبِحْتُ اتَّقَى عَيْدُكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشى مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشى مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروه، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروه إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدد في البكاء ويدعو الله كثيراً، ولا هروله على النساء.

## آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في إحرام العمره يجرى في إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيهِ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهَذِهِ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءَكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليله عرفه، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا لضروره، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجه إلى عرفات قال:

ص : ٥٧٦

«اللَّهُمَّ إِلَيَّ كَصِيْدِي، وَإِيَّاكَ اعْتَمَيْدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثُمَّ يَلْتَبِي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عِرْفَاتٍ.

## آداب الوقوف بعرفات

يستحبُّ في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ \_ الطهارة حال الوقوف. ٢ \_ الغسل عند الزوال. ٣ \_ تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله. ٤ \_ الوقوف بسفح الجبل في مسيرته. ٥ \_ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين. ٦ \_ الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام .

ومنه ما في صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسأله، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهلله ومجّده واثن عليه، وكبره مئة مرّة، واحمده مئة مرّة، وسبّحه مئة مرّة، وقرأ «قل هو الله أحد» مئة مرّة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسأله وتعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلَنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفَدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَصَلِّ عَلَى مَنْ رَقَبْتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَاذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسِقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، وتقول:  
«اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتُدْرِجْنِي».

وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ



وَيَا أَبْصِيرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسِيرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وَتَذَكَّرَ حَوَائِجَكَ.

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خِلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبِيدُكَ وَمَلِكُكَ يَدُكَ، نَاصِحِي يَدِي بِدَعْوَتِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكَ الَّتِي أَرِيئُهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَتَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَوْجِدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تَرَاثِي، وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ».

وَمِنَ تِلْكَ الْأَدْعِيَةِ مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَّتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُحْدِثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسِي ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيرًا»

بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالْبَسَنِي عَافِيَتِكَ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَيْدِي مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفَرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي».

\* \* \*

سؤال [١٩٧٩] هل يجوز الصيام يوم عرفه للحجاج المتواجد في عرفات؟

الخوئي؛ يجوز، ولكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر في المسألة (١٠٦٦) المنهاج (١) وفي جواز الصوم في السفر تفصيل مذكور في رساله العمليه، والله العالم.

### آداب الوقوف بالمزدلفه

وهي أيضاً كثيره نذكر بعضها:

١ \_ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي».

٢ \_ الاقتصاد في السير.

ص : ٥٧٩

٣ \_ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ \_ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة وطء المشعر برجله.

٥ \_ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

٦ \_ أن يصبح على طهر، فيصلّي الغداة ويحمد الله عز وجل ويشئى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَمَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزِهِ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٧ \_ النقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

٨ \_ السعي (السير السريع) إذا مرّ بوادي محسّر وقدر السعي منه خطوه، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

### آداب رمي الجمرات

يستحب في رمي الجمرات أمور، منها:

١ \_ أن يكون على طهاره حال الرمي.

٢ \_ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللَّهُمَّ هَوْلَاءِ حَصِيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي».

٣ \_ أن يقول عند كل رميه:

«اللَّهُمَّ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَيِّئًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

٤ \_ أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوه.

٥ \_ أن يرمى جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ \_ أن يضع الحصاه على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٧ \_ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنَعْمَ الرَّبُّ وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ».

## آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

١ \_ أن يكون بدنه، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ \_ أن يكون سميناً.

٣ \_ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

٤ \_ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على

يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

## الهدى والأضحية

سؤال [١٩٨٠] بالنسبة للتذكية، كيف يسمى الأخرس، وأيضاً بالنسبة للعقود والايقاعات عندما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويضمن له؟

الخوئي؛ بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينه المقاميه مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

سؤال [١٩٨١] هل تستحب الأضحيه، بأن يضحي كل إنسان عن نفسه، وإذا كان نعم، فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى في غير وقتها، وهل يستحب تكرارها؟

الخوئي؛ نعم، هي مستحبه، ولها زمان مخصوص، أما في منى فأربعة أيام أولها، وفي غيرها ثلاثه أيام أولها العيد، وليس مما يقضى في غير تلك الايام، ويستحب تكرارها، والله العالم.

سؤال [١٩٨٢] في موسم الحج وبالتحديد في يوم النحر يقوم الحاج بنحر أضحياتهم (ويبلغ سعر الأضحيه من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال سعودي) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعليا من هذه الأضحى ألا يعد من الإسراف نحر هذه الأضحى... وهل بالإمكان نحر الأضحيات في مكان وزمان يمكن أن توجد فيه مستفيدين من عمليه النحر؟

بسمه تعالى؛ الذبح نسك واجب سواء استفيد منه أم لم يستفد وليس هو من الإسراف بعد أمر المولى به كدفن الموتى بالثياب الفاخره، والله العالم.

سؤال [١٩٨٣] هل يجب على المضحي قبل أن يذبح أضحيته أن يكون محرما قبل العيد لمدته (١٠) أيام، علما بأنّ القصد هو المضحي الذي في بلده وليس في

مكة؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام، لا قبل العيد ولا فيه، ويذبحها ويتصدق بها على فقراء بلده المؤمنين المتدينين، والله العالم.

## آداب الحلق

١ \_ يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

«اللَّهُمَّ أعطني بكلِّ شعرة نُوراً يوم القيامة».

٢ \_ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ \_ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

## آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها يجرى هنا أيضاً، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أعني على نسيكك وسيلمني له وسيلمته لي، أسألك مسألة العليل الذليل المُعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن توجعني بحاجتي، اللهم إني عبيدك والبلد بلمدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرِّ إليك، المطيع لأمرك، المُشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تُبلغني عفوكم وتُجيرني من النار برحمتك».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مرّ ذلك في آداب الطواف.

## آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف

المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَأَنَا».

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مئة تسيحه كتب له كأجر عتق رقبه، ومن هألل الله فيه مئة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مئة تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ».

### آداب مكة المعظمة

يستحبّ فيها أمور منها:

١ \_ الإكثار من ذكر الله وقراءه القرآن.

٢ \_ ختم القرآن فيها.

٣ \_ الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»، ثمّ يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ».

٤ \_ الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ \_ الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثه في أوّل الليل، وثلاثه في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ \_ أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثه وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ \_ دخول الكعبة للصروره، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثمَّ يصلِّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

٨ \_ أن يصلِّي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لوفادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَاعْتَدَدْتُ وَإِعْتَدَدْتُ وَاسْتَعَدَدْتُ رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبْ يَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا سَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ».

فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقْبِلَنِي عَمْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغِيَّتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويستحبُّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثمَّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلِّي ركعتين عند الدرجات.

## طواف الوداع

يستحبُّ لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلِّ شوط وأن يأتي بما تقدَّم (١) من المستحبات عند الوصول

ص : ٥٨٥

١- (١) من قولنا: ويستحبُّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...».



إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشنئ عليه، ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتَكَ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُودَى فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِئاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَهِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ».

ويستحب له الخروج من باب الحنيطين، ويقع مقابل الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّه أخرى، ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.











المجلد ٥

اشاره

ص: ١

صـراط النـجاه

فـى أجـوبـه الاسـتـفـتـاءـات

الـجـزء الخـامـس

المـعـامـلات

فـتـاوى

سـمـاحـه المـرـجـع الـدـيـنـى الـرـاحـل

آيـه اللـه العـظـمـى المـيرـزا جـواد التـبـريـزى

(قـدس اللـه رـوحـه الطـاهـره)

ص : ٢











بيع الأشرطه والاقراص المضغوطه وافلام الفيديو

سؤال [١] أ) لدينا مشروع مشترك مع شريك آخر لعمل مصنع لصنع الأشرطه الكاسيتات والفيديو وديسك الكمبيوتر بحيث لا يمكن النسخ عليه مره أخرى فى شريط آخر. ما حكم الشرع فى صنع هذه الأشرطه؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك فى هذا العمل لا بأس به، والله العالم.

ب) وفى المصنع قسم خاص لفك شفره الأشرطه السابقه الصنع التى لا يمكن التسجيل منها مره ثانيه على شريط آخر إلا فى المصنع فيمكننا التسجيل على هذه الأشرطه لبرامج مختلفه علميه، أفلام، أغانى...؟

وأنا لا- أستطيع منع هذا القسم لأنّ الشريك الآخر هو صاحب الاختراع وقد سبق أن عمل عليها أبحاثاً وصرف عليها آلاف الدولارات. فما الحكم فى هذا المشروع؟ وهل يمكن أن أتبرع بنصيبى من هذا القسم (قسم تسجيل الأشرطه المحرمه) إلى أعمال خيريه أو أى جهه تحددونها سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك فى هذا القسم من المشروع لا يجوز إلا إذا أمكن التفكيك فى الشركه وإلا فيجب الخروج عنه بتمامه، والله العالم.

ج) أيضا هناك قسم خاص بالمصنع يقوم بتحويل أشرطه الأفلام

والمسلسلات والأغاني القديمة غير الملونه الأبيض والأسود إلى أفلام ملونه؟

بسمه تعالى؛ الاشتراك في كل عمل موجب لترويج الفساد غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢] هل يجوز إيجار المحل لشخص يبيع اشطره الغناء وأفلام الفيديو الخليعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجار المحل لنشر الفساد، والله العالم.

سؤال [٣] شخص يقوم بنسخ اشطره فيديو حقوق طبعها محفوظه ويبيع تلك الاشطره عن طريق بعض الباعه (زيد) يقوم بإيصال الباعه إلى أماكن البيع ويعود بهم إلى منازلهم عند انتهاء عملهم ويعطى أجرا على ذلك، فهل يعتبر عمل (زيد) حراما حيث إنه لا يعلم أيضا إن كانت الأفلام محرمة أم لا؟ وهل يختلف الحكم فيما لو علم باحتواء بعض الأفلام على بعض اللقطات المحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأفلام مشتمله على ما فيه نشر الفساد في المجتمع الاسلامى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤] هل يجوز شراء أو استئجار اشطره فيديو من استوديو لديه فرعان؛ فرع لأشطره الفيديو، وفرع لأشطره الأغاني؟ وهل يعد هذا إعانه للباطل؟

بسمه تعالى؛ شراء اشطره الفيديو من الفرع المخصوص لبيعها لا بأس به إذا كان ما فيها حلالاً، والله العالم.

سؤال [٥] يوجد شركه تسجيلات تقوم بتسجيل أى شىء يطلب منها سواء كان غناءً \_ والعياذ بالله \_ أو لطميات أو حتى أناشيد إسلاميه، والسؤال هو: هل يجوز التعامل مع هذه الشركه وهل يجوز أن نسجل عندها اللطميات؟ مع العلم بأنها تسجل حتى أغانٍ وموسيقى محرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التسجيل فيها يعد ترويجا للفساد فلا يجوز.

سؤال [٦] من الواضح أنه يحرم التعامل مع الشركات التى تخصص جزءاً من أرباحها لمساعدته إسرائيل.

أ) فهل هذا الحكم يشمل من يتعامل مع هذه الشركات اليهودية من حيث تحويل البضاعة وطول بقائها وحسن التعامل مع العملاء مما يجعل الناس يقبلون على ارتياد هذه الشركات والتعامل معها؟

ب) وإذا كانت هذه الشركات تخصص يوماً واحداً فى الأسبوع ليكون ريعه لصالح إسرائيل، فهل يجوز التعامل معها فى بقية الأيام؟

ج) إذا تلقينا بعض الهدايا المشتراه من هذه الشركات ولا نملك رفضها منعاً للإخراج وحفاظاً على العلاقات والصله، فهل استعمالها يحرم كذلك، علماً أن استعمالها يوجب ترويج بضاعه هذه الشركات وكثره شراء الناس منها؟

د) وعلى فرض حرمة الاستعمال هل يجوز اهداؤها أو سدّ حاجه المحتاجين بها؟

هـ) إذا اشتهرت مؤسسه أو شركه بمساعدته إسرائيل وتخصيص جزء من ربحها لها، فهل يستوجب ذلك حرمة التعامل معها؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا فى أجوبه استفتاءات سابقه أنه إذا كان التعامل مع الشركات المذكوره يؤدى إلى تقويه دوله اليهود على المسلمين فلا يجوز هذا التعامل، ولا فرق بين كونه يوماً أو أياماً، وأما استلام الهدايا من هذه الشركات فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧] إذا دوله خالفت المسلمين هل يجوز استعمال بضائعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقويه أعداء الاسلام وتأبيدهم بالفعل والقول،

والله العالم.

سؤال [٨] أود الاستفسار عن حكم مقاطعه بضائع عدو المسلمين، وخصوصا فى هذه الأوقات، فإذا كان الواجب مقاطعتها وتوجد بضائع غيرها هل يجب مقاطعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى عمل فيه تقويه لعدو المسلمين على المسلمين، من أى وجه كان. والله العالم.

سؤال [٩] ما حكم شراء بضائع العدو؟ وهل هو فتوى أو حكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بأى وجه التأييد وتقويه من يظهر العداوه للمسلمين ويتعدى عليهم وعلى بلادهم، وهذا حكم شرعى أبدي، والله العالم.

سؤال [١٠] هل يجوز التعامل مع اليهود؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه تقويه الكفار على المسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١١] ما حكم شراء بعض المنتجات الأميركية التى ليس لها بديل؟

بسمه تعالى؛ كلما كان فيه تقويه للمسلمين وتأمين حاجاتهم الضرورية يجوز تحصيله، ولو من أعداء الدين إذا لم يكن لها بديل مغنيا عن منتجات أعداء الدين كما فى ختام السؤال، والله العالم.

سؤال [١٢] سمعنا أنكم حرمتم التعامل مع شركه (كالبرى وماركس إنسنسر الإنجليزیه) على أساس أن صاحبها يهودى ويدعم إسرائيل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرتم لا يجوز التعامل معها، والله العالم.

### **العمل فى بيع الخمر ولحم الخنزير وما يحرم**

سؤال [١٣] ما هو حكم المال أُجره على العمل فى البناء لمكان تُباع فيه الخمر المحرمه من الكفار ولكن دون علم البانى بأن المكان لبيع الخمر والمال أُجره للمده التى لم يعلم فيها ذلك وعمل على أنه مكان لبيع أنواع المشروبات



المحللة والمحرمه دون اختصاصها بالمحرمه، وفي حال الحرام ماذا يفعل بالمال؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا لم يعلم وإذا علم فالأحوط وجوباً ترك العمل، والله العالم.

سؤال [١٤] هل يجوز للمسلم أن يملك الميته أو الخنزير من الكافر. صاحب المسلخ، بنفس الطريقة أي يدفع له مبلغاً حتى إذا تنازل الكافر من حقه في الميته والخنزير يتسلط هو عليه بالحيازه؟

ثم بناءً على الجواز في كلتا صورتين هل يجب على المسلم، سواء كان بمنزله البائع أو المشتري، أن يخبر المستحل بقصده وأنه لا يريد البيع والشراء بل يقصد الاستنقاذ، أو يقصد بذلك المال أو أخذه في مقابل التنازل عن حق الاختصاص مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يملكه بنيه الاستنقاذ ولا يحتاج إلى أن يخبره بذلك، والله العالم.

سؤال [١٥] هل الحرمة تشمل المسلم إذا كان عاملاً في حانوت للكفار، يباع فيه الخنزير والमितه أيضاً، وكان المسلم هو البائع ويعمل على الصندوق ويتحاسب مع الزبائن؟ وما هو حكم الأجره التي يأخذها من أصحاب المحل بإزاء عمله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم العمل في حانوت يباع فيه الخمر وعقد الاستيجار على العمل فيه باطل، والله العالم.

سؤال [١٦] لو أنّ المسلم كان يبيع الخمر والخنزير والमितه فترةً من الزمن إلى الكفار المستحلين أمّا جاهلاً أو عمداً ومن باب عدم المبالاه، وحصل عن هذا الطريق مبالغ من الأموال، ثم بعد ذلك عرف الحكم الشرعي أو تاب من عمله، فما هو حكم تلك الأموال؟ هل يجوز له أن يملكها بقصد الاستنقاذ من الكافر فعلاً، أو بقصد التنازل عن حق الاختصاص الذي كان ثابتاً له وقتئذ، أو لا بدّ له من أن

يتصالح مع الحاكم الشرعى؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان يعرف الأشخاص الذين كان يتعامل معهم سابقا بأعيانهم، ويعرف المقدار الذى باعه لهم تفصيلاً؟ أو كان يجهلهم أو يجهل المقدار؟

بسمه تعالى؛ إذا تاب فالحكم أن يخرج خمسها بعد أن يتملك الباقي هذا بالنسبة للموجود من الأموال وأما بالنسبة لما تلف فيكفى التوبه. وفي الحالتين لا فرق بين معرفته بأشخاص المتعاملين وعدمها ولا بين مقدار المبيع وعدمه، إذا كانوا كفاراً كما فُرض، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز للمسلم أن يعمل فى مطعم للكفار يباع فيه لحم الخنزير أو الميتة، لكن المسلم لا يمارس البيع بالذات، بل يعمل فى ذبح الخنزير، أو تنظيفه، أو طبخه وطبخ الميتة، أو يقدم الطعام للزبائن، أو يغسل الصحون والأواني المرتبطه بذلك، ويأخذ الأجره فى مقابل ذلك كله من صاحب المحل؟

وعلى فرض بطلان الاجاره هل هناك طريق لتحليل الأجره التى يتقاضاها؟

وما هو حكم تلك الأموال التى اجتمعت سابقا عنده من هذا الطريق إذا اعرض عن ذلك العمل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيه، والأجره التى يتقاضاها لا تحل له. وأما الأموال المجتمعه سابقا فقد تقدم حكمها، والله العالم.

سؤال [١٨] هل يجوز بيع الأسماك المحرمه أو الأرنب وغيرهما من الحيوانات المحرمه الأكل عندنا لمستحلى أكلها كالسنه وهل يجوز بيع أدوات القمار للسنه الذين يستحلون اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الأرنب ونحوه من الأسماك المحرمه، وأما أخذ المال لرفع اليد عما تحت يده من هذه الحيوانات فلا بأس به، وأما أدوات القمار

فلا يجوز بيعها ولا أخذ المال مقابل رفع اليد عنها، والله العالم.

سؤال [١٩] أنا أعمل فى سوق كبير (سوبر ماركت) يبيع مواد غذائيه ومنها محرّم وعملى متعلق فى المواد غير المحرّمه وهذا السوق يبيع للمسلمين وغيرهم وعملى ليس له فى بيع المواد صلّه، فما هو حكم عملى فى هذا السوق هل هو جائز أم لا؟ علما أنّى أعمل فيه منذ أكثر من سنه، وإذا كان ترك العمل يسىء إلى سمعتى كمسلم وفى هذا البلد من الصعب جدا أن نجد أو نحصل على عمل لا يوجد فيه إشكال شرعى فما هو حكم عملى وحالى حسب فتوى آيه الله العظمى السيد الخوئى قدس سره ورأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل فى المواد الغذائيه المحلّله ولم يكن العمل وهنا للمؤمنين كما لو كان المكان غير مشتمل على بيع لحم الخنزير أو على بيع الخمر فهو جائز، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يجوز المساهمه فى مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال والحرام مثل الجمعيه التى تبيع الدجاج واللحوم المستورده من بلاد الكفر مع عدم العلم بتذكيته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى المشاريع المشتمله على بيع المحرّمات كبيع الميتة ونحوه، والله العالم.

سؤال [٢١] هل يجوز شراء وبيع الكلاب (كرمكم الله) الخاصه والمدربه على الحراسه خصوصا فى حاله الضروره وما هى حدود الطهاره لهذا الكلب؟ (أعزكم الله).

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء وبيع هذا النوع من الكلاب والكلب البرى كله نجس حتى الاجزاء التى لا تحلها الحياه من بدنه، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل يحرم على سائق السياره المسلم الذى يعمل لنفسه أو لشركه

(التاكسي) أن يحمل تبرعا أو إزاء أجره الزبون الذى يحمل قنينه الخمر، سواء التفت السائق إليها من أول الأمر أو فى الاثناء، أو أن الزبون طلب من السائق أن يتوقف أمام محل بيع الخمر كي يشتري منه ثم يوصله إلى داره؟ ولو لم يعتنِ السائق بالحكم الشرعى إذا كان لا يجوز له ذلك، فهل يملك الأجره التى يستلمها منه؟ وما هو حكم تلك الأموال التى حصل عليها من هذا الطريق؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ الأجره من الراكب فى الصورة الأخيره، وكذا لو لم يكن يعلم من أول الأمر بحمله للخمر، والله العالم.

سؤال [٢٣] يباع فى أسواقنا شراب البيره المستورده من إحدى البلدان الاسلاميه علما بأن على العلبه مكتوب المكونات منها شعير وأعشاب سكر، فهل يجوز شرايه على أنه مستورد من هذه البلده الاسلاميه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أطمئن بالكتابه أو أخبر البائع بأنه غير مشتمل على الكحول المحرمه فلا بأس بل لا بأس باستعماله إذا لم يحرز بأنه من القسم المشتمل على الكحول المحرمه، والله العالم.

سؤال [٢٤] إنى أمارس بيع الأسماك والربيان بالجملة (جزاف) وان البحاره الذين نتعامل معهم يجلبون إلى السوق الجرجور (المعروف بالقرش) وأم الربيان والحبار والققب، وحيث أننا متوقفون عن بيعها لسماعنا عن حرمتها من الآباء والأجداد إلا أن بعض البحاره سأل أحد المشايخ الفضلاء وهو يرجع إلى سماحتكم فى التقليد فأجاب فضيلته أن بيع الجرجور وأم الربيان والحبار والققب جائز بيعها والاستفاده من ثمنها ولكن لا يجوز أكلها، مع العلم أن المتعاملين فى السوق معظمهم مسلمون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بيعها للمسلمين ولكن لو باعها لغير الشيعه من المسلمين يجوز أخذ الثمن منهم ويجوز بيعه بقصد الاستفاد، والله العالم.

سؤال [٢٥] شخص يمتهن أعمال التحسين والديكور التي تجرى على المحال السكنيه والتجاريه وقد يحصل أن يستدعى للعمل في أماكن معده كمطاعم أو كازينوهات أو مقاهي وهذه الاماكن يكون من ضمن ما تقدمه الخمر، فهل يجوز له العمل بها؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان الديكور لأجل أن يوضع فيه الخمر فلا يجوز وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل وجود صنف واحد أو صنفين محرمين في الجمعيه كاللحوم المشكوك في تذكيتها يكفي في حرمه المساهمه معها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه في شركه تباع الحرام، والله العالم.

سؤال [٢٧] شخص يعمل في سوبر ماركت في أوروبا وفي بعض الأحيان يطلب منه صاحب العمل نقل صناديق الخمر من مكان إلى آخر، هل يجوز ذلك وما حكم الأموال التي اكتسبها؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل لتقديم الخمر ونقله وكذا تقديم لحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات وأخذ الأجره في مقابل هذا العمل سحت، وبالجملة لا يجوز للمؤمن أن يعمل في تلك الاماكن الموجهه لجلب الوهن على المسلمين، والله العالم.

سؤال [٢٨] شخص آخر يعمل في شركه لأعمال التنظيفات في الأماكن التي تتضرر من الحرائق والماء وغير ذلك من الاضرار، وقد تتعهد هذه الشركه أماكن متضرره مثل الملاهي أو البارات أو مباني أخرى فيها مثل هذه المحال ولكنه في الغالب لا يعلم بالمكان إلا بعد أن يذهب إليه، فهل يجوز له العمل فيها؟

بسمه تعالى؛ العمل في هذه الامكنه فيه إشكال فالأحوط وجوبا الترك، والله العالم.

سؤال [٢٩] بالنسبة إلى الاسماك هل يجوز بيع ميتها لمن يستحلها من طوائف الكفار وهل يجوز بيع ما لا فلس له لمن يستحله من المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الميتة إلا مع اختلاطها بالمدكى، نعم لو كان بقصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس، وأما بيع ما لا فلس له من المسلم ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٠] بيع المسلم لحم الخنزير أو الميتة من المستحل هل هو حرام تكليفاً، أو أنه باطل وضعا فقط؟

بسمه تعالى؛ بيع المسلم لحم الخنزير لمن يستحله حرام تكليفاً وباطل وضعا، وأما الميتة فإن كان قد مات حتف أنفه فكذلك، وأما لو كان غير مذكى فلا بأس بإعطائه بقصد الاستنقاذ، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز للمسلم تملك قيمة الخنزير أو الميتة من المستحل لا- بعنوان البيع بل بعنوان الاستنقاذ، ما دام المستحل راضٍ بدفع المال أو فى مقابل التنازل عن حق الاختصاص والأولوية الحاصل لهم بالحيازة أو غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٣٢] أريد فتح محل تجارى ولكن اشترط على أن أبيع فيه ما هو حلال وما هو حرام، فهل يجوز لى أن أوافق فى حين أن المشترين مختلطون بين المسلم والكافر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الموافقه على الشرط المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٣] شخص يريد أن يعمل شركة مع شخص آخر ولكن الآخر يتاجر بالمواد المحرمة كالخمر مثلاً فهل يجوز له أن يعمل شركة مع أمواله فيها الحلال وفيها الحرام من دون تشخيص بينهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المشاركة مع من يبيع المحرمات، والله العالم.

سؤال [٣٤] سوبر ماركت يباع فيه أشياء محرمة مثل الخمر ولحم الخنزير وأشياء أخرى محلّله، فهل يجوز لنا الدخول فيها وشراء الأشياء المحلّله منها؟ أم يجب مقاطعته؟

بسمه تعالى؛ الشراء من هذه المحلات ترويج لها في بلاد المسلمين فاللزام على المسلمين مقاطعتها مع وجود محلات تباع المحلل فقط، وأما في بلاد الكفر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٥] إذا كان شخص يبيع لحوما مستورده غير مذبوحة على الشريعة، فهل يجوز الدخول في دكانه وشراء أشياء محلّله منه؟ بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٣٦] أعمل سائق سياره أجرة في بعض البلدان العربيه ويقتضى عملي أحيانا إيصال المخمورين من الحانات إلى بيوتهم، وأحيانا من بيوتهم إلى الحانات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإيصالهم إلى بيوتهم وفي العكس إشكال فالأحوط وجوبا ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٧] أنا طالب أدرس في الولايات المتحدة الأميركيه ولمده ستقارب (٤) سنوات إن شاء الله، عند ذهابي إلى السوق المركزي لشراء بعض الحاجات، يقوم البائع بإرجاع الزائد أو الفائض من المال للمشتري وهو أنا. فما هو حكم هذا المال الزائد، مع العلم بأن الأسواق المركزيه تباع الخمر وغير ذلك من الأمور المحرمة؟

كذلك هناك محل في منطقتنا لأحد المسلمين، يبيع اللحم الحلال وأمور شتى نأخذ منه ما نحتاج، غير أنه يبيع بعض الأغاني، فهل الزائد الذي يرجعه مشكل؟

وهل ينطبق هذا الحكم على بلاد المسلمين والمحلات التي تبيع محرمات، كمحلات الإلكترونيات التي تبيع أدوات الموسيقى والغناء، أو الحلاق الذى يخلق اللحي للغير؟

بسمه تعالى؛ إذا أُرْجِعَ إليك الباقي من الصندوق فلا بأس بأخذه، بلا فرق بين كون معيد الباقي إليك مسلماً أو كافراً. نعم، إذا كان معيد الباقي إليك «صاحب الشركه» مسلماً، وعلمت أنه حرام بعينه، كما لو كان ثمننا لخمير أو خنزير أو غير ذلك من المحرمات، فلا يجوز أخذه؛ لأن المسلم لا يملك ثمن المحرمات إذا باعها، والله العالم.

سؤال [٣٨] ما حكم العمل بمحطه بنزين يباع بها الخمر، وكان صاحبها غير مسلم؟ وهل يوجد فرق إن كان صاحبها مسلماً أم غير مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا عد العمل فى محطه البنزين عملاً مستقلاً لا ربط له بالبيع والشراء فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٩] أعمل سائق سياره أجره (تاكسى) فى أحد دول الغرب، وعملى هو تلقى الطلبات من قبل الشركه التى أعمل لحسابها، فهم يعطوننى عنوان الراكب وعلى الذهاب لحمله بسياره الشركه.

المشكلة أن بعض الراكب يحملون معهم الخمر، ويتوجب على حملهم؛ لأن الشركه أرسلتني لهم والشركه أيضاً ليس لها علم أين سيذهب الراكب أو ماذا يحمل معه، وكل شيء مباح عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستأجراً لنقل الأشخاص من الشركه وإليها، وكان ما يحملونه من الخمر لقلته لا يؤخذ على نقله الأجره كسائر الأمتعه القليله عند الراكب، جاز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٠] مولانا، إنى أعمل بمطعم يبيع اللحم الغير المذكى ولحم الخنزير،



وأن عملي وهو إيصال هذه الأَطعمه إلى البيوت. فهل هناك حرمه في ذلك، علما أنهم مستحلون هذه اللحوم؟

بسمه تعالى؛ إيصال الخمر ولحم الخنزير للناس ولو كانوا من الكفار، لا يجوز فعله للمسلم؛ لما فيه من الوهن على المسلمين، والله العالم.

سؤال [٤١] أنا رجل متزوج وعندى أربعة أطفال، وأنى أعمل فى مؤسسه تجاريه تتعاطى بيع المواد الغذائيه والمشروبات الروحيه، أى الكحول، والمصيبه بأننى أنا من يبيع كل هذه المواد؟ فهل يجوز لى البقاء فى عملى؟ وإذا كان الجواب بلا، ماذا أفعل إن لم أجد عملاً لكى أعيّل عائلتى؟ وهل أبقى فى عملى حتى أجد عملاً آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاوناً فى بيع المشروبات المحرمه وشرائها وضبط حسابها وكتابها، وبأى شكل من الأشكال، فلا بأس إذا كنت مضطراً إلى العمل فيها لتدارك ضرورات المعاش، والله العالم.

سؤال [٤٢] هل يجوز لشخص أن يعمل فى محطه بنزين فى بلاد الغرب (أميركا) يباع فيها لحم الخنزير مع جملته مبيعات أخرى جائزه البيع، ويكون عمل الشخص فيها على المحاسبه فقط. بمعنى أنه لا يباشر تسليم البضاعه للمشتري بيده، بل المشتري يقوم باختيار البضاعه التى يريد وجلبها إلى الصندوق للمحاسبه ودفن الثمن، فتكون وظيفه الشخص العامل على الصندوق هى قبض الثمن فقط؟

وعلى فرض عدم جواز الصوره السابقه فهل يجوز بيعه لمن يستحله بعنوان رفع اليد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع لحم الخنزير، ولا يجوز العمل حتى لو كان العمل هو المحاسبه، أى أخذ الثمن مقابل بيع لحم الخنزير، والله العالم.

سؤال [٤٣] أرجو أن تعلمونا هل يسمح للعمل في مصنع ينتج لحم الخنزير، مع العلم أن العمل في قسم الفحص والأبحاث من المصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل في مثل هذه المصانع التي تصنع لحم الخنزير أو الخمر، والله العالم.

سؤال [٤٤] رجل عنده شركة يعمل في صناعه اللوحات والآر مات والملصقات للشركات والمحلات التجاريه وللبضائع، منذ سنه تقريباً يتعامل مع شركه تبيع مشروبات جزء منها حلال وجزء منها حرام، خمر وما شابهه، وهو يعمل لهذه الشركه الملصقات للمشروبات الحلال فقط. ومنذ فتره طلبت الشركه نفسها منه أن يعمل لهم ملصقات لمشروب الخمر أيضاً، فهل يجوز له أن يقوم بذلك على أن يدفع كل الأموال التي يأخذها من هذه العمل إلى مرجع التقليد أو أن يدفعها إلى أيتام الشهداء أو أن يدفعها إلى دعم المقاومه في لبنان أو أن تحددوا له أنتم مولانا ماذا يفعل بهذه الأموال؟ وهو يحتمل أنه إذا رفض أن يعمل لهم هذا العمل أن تلغى الشركه معه كل الأعمال السابقه من المشروبات الحلال التي كان يعملها للشركه منذ فتره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز صناعه اللوحات والملصقات الإعلاميه للخمر، بل أخذ المال مقابل هذا العمل باطل وحرام.

سؤال [٤٥] بناءً على جواز شراء الأشياء الحلال من دكان يبيع الحرام من الخمر ولحم الميتة مثلاً، ما حكم المال الباقي الذي يسترد منه مع وحده صندوق الحساب في الدكان؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز تأييد وترويج الباعه للمحرمات كالخمر وغيرها، ولكن إذا اشترى شخص غفلةً من أحد هؤلاء الباعه وأرجع البائع الباقي جاز للمشتري أخذه، ولو كان البائع أخذه من الصندوق لأنه صاحب يد.

نعم، إذا قال البائع للمشتري: افتح الصندوق وخذ الباقي منه، لا يجوز ذلك للعلم الإجمالى المنجز فى جميع أطراف العملات الموجودة فى الصندوق.

سؤال [٤٦] هناك قطعه أرض يملكها رجل نصرانى فى أميركا استأجرها لعمل مشروع، فاشترط على صاحب الأرض أن اقتطع منها قطعه أبنيتها له دكانا لبيع فيه الخمر ويمارس القمار أيضا، والقمار هو عمله الأساسى، فهل يجوز لى استئجار هذه الأرض وعمل البناء؟

بسمه تعالى؛ الشرط باطل، بل لا يجوز الوفاء به، بل هو من تأسيس سنّه سيئه فيكون وزر كل من عمل بمثلها عليك، ولا ينقص من الوزر الذى عليهم شيء، والله المستعان.

سؤال [٤٧] ما هو حكم العمل فى مطعم يقدم لزبائنه من ضمن المأكولات بيتزا تحتوى على لحم خنزير؟ علما أنه مضطر للعمل فى هذا المكان لأن أبواب العمل مغلقة؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز العمل فى مثل هذه المطاعم، والله سبحانه يقول: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

سؤال [٤٨] سألتنى أحد الأخوة عن العمل فى مزارع العنب التى يصنع منها الخمر، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ العمل فى زراعه العنب بقصد صنع الخمر منه غير جائز، والله العالم.

سؤال [٤٩] عندى دكان ويريد أن يستأجره شخص لبيع مواد غذائيه وأنا أعلم أن بعض تلك المواد هى محرمة كاللحم غير المذكى، فهل يجوز إجارته وتمليكه

ص : ٢١

المنفعة مطلقا بلا شرط؟

بسمه تعالى؛ مع العلم أن بعض مبيعاته محرم لا يجوز تمكينه من المحل بالإجاره أو بغير الإجاره، واللّه العالم.

سؤال [٥٠] نعلم أن السرطان من الحيوانات البحريه التي يحرم أكلها، فى ضوء هذا ما هو الحكم الشرعى فى الصور التالىة:

(أ) هل يجوز بيعها على الشيعة بقصد أكلها؟

(ب) هل يجوز بيعها على الشيعة بقصد الاستفاده منها فى أغراض أخرى غير الأكل؟

(ج) هل يجوز بيعها على من يستحل أكلها من المسلمين؟

(د) هل يجوز بيعها على الكفار؟

هـ) هل يجوز بيعها على الشيعة بعنوان رفع الاختصاص عنها أو عدم معرفه الوجه الذى تستخدم فيه؟

و) هل يجوز التساوم فى بيعها على المؤمن الذى يستعملها لمنافع غير الأكل؟

بسمه تعالى؛ (أ) لا يجوز بيعه للاكل فإن أكله حرام، واللّه العالم.

(ب) إذا كان له منفعة عقلائيّه محلّله بحيث يبذل العقلاء بإزائه المال فلا بأس كحفظ المزارع فى بعض المؤذيات كالحيات، واللّه العالم.

(ج) لا يجوز بيعه على مستحلى أكله من المسلمين، واللّه العالم.

(د) إذا كان بقصد استنقاذ المال منهم فلا بأس، واللّه العالم.

هـ) إذا وهب شخص المال لمن بيده الحيوان المذكور ليرفع يده عنه فلا بأس، واللّه العالم.

و) ظهر جوابه مما تقدم، واللّه العالم.

ص : ٢٢

سؤال [٥١] هل يجوز بيع الملابس المصنعه من جلد الخنزير إلى غير المسلمين أو استيرادها من بلاد الكفر وتصديرها إلى بلاد غير إسلاميه أُخرى؟ وما حكم الأموال المستحصله منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان بعنوان الاستنقاذ، والله العالم.

سؤال [٥٢] هل يجوز للشيعى بيع الأسماك وغيرها من حيوانات البحر المحرم أكلها فى مذهبه لمن يريد أكلها ويقول بحليتها وجواز أكلها على مذهبه من أصحاب المذاهب والديانات الأخرى والكفار أم لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها صورته للكفار استنقادا لما لهم، وأما المخالف فلا يجوز بيعها له، والله العالم.

### المهن والوظائف الحكوميه

سؤال [٥٣] فى الآيه الشريفه «وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» (١) هل عمل الشرطى أو شرطى المرور مصداق للآيه الكريمه وكذلك الجمركى، وفى بعض الروايات بالمعنى من قام فى جوف الليل ودعا لا ترد له دعوته ويستجيب له إلا العريف والعشار أى الشرطى والجمركى؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ الدخول فى الوظائف الحكوميه جائز إذا كان العمل مشروعاً وكان فى دخوله فيها نفع للمؤمنين، والله العالم.

سؤال [٥٤] شخص يعمل فى جبايه الأموال فى الدوله وقد حاول أكثر من مره فى تغيير وظيفته فلم يستطع فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الأموال ظلماً من المؤمنين، سواء وجد عملاً آخر

ص : ٢٣

أم لم يجد، والله العالم.

سؤال [٥٥] الحكومة تدفع خمسين دينارا علاوه أطفال أى لكل طفل يولد للإنسان ويضاف على راتب الموظف فإذا كان راتبه (٥٠٠) دينار كويتي وحصل على ولدين يضاف على راتبه (١٠٠) دينار كويتي فهل هذه الإضافة (علاوه أطفال) يكون ملكا للأولاد أم ملكا للأب لأجل الصرف على الأولاد أى أنّ حيشه الأطفال تعليليه حتى لا تكون ملكا للأطفال أم تقيديّه حتى تكون ملكا للأولاد ويجب على الأب صرف جميع (علاوه الأطفال) عليهم؟

بسمه تعالى؛ ما يدفع من الدوله مضافا لراتب الأب فهو ملك للأب ليصرفه على الأطفال وعليه أن يعامله كمعامله أصل الراتب فى استلامه بإجازة الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٥٦] هل يجوز أن يعمل المسلم فى سفارات الدول الكافره خاصه فى مجال ترويج بضائعها وتقويه أو اصرها التجاريه والاقتصاديه مع الدول المضيفه لتلك السفارات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل عندهم تبليغا للاسلام من خلال معرفتهم بأمانه المسلم وصدقته وإخلاصه فى عمله ولم تكن السفاره لدوله محاربه للاسلام والمسلمين فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧] موظف فى قسم المعاملات الربويه أو يعمل فى مكان يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهرى وكيف يتخلص منه؟ وهل هناك طريق لحليه هذا المال؟ وهل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟ فإذا كان الأمر راجع إلى الوكيل كيف يتصرف مع هذا المال وبأى عنوان؟

بسمه تعالى؛ لا يحل ما يأخذه أجره لعمله المذكور وليس هناك طريق لحليته، والله العالم.

سؤال [٥٨] أنا شاب، أبحث عن عمل منذ فترة طويلة وما زلت، ولكن دون جدوى، حيث إن أبواب العمل دائما مغلقة في وجوهنا، وخصوصا ممن لا يملك شهادات علمية. ولكن في الفترة الأخيرة جاءت بعض الشركات التي تعمل في مجال البترول ومشتقاته إلى المنطقه، ووفرت فرصا للعمل لديها كعمال عاديين، ولكن مع ذلك لا تستطيع الحصول على فرصه عمل لدى هذه الشركات حتى تدفع مبلغا من المال إلى أحد المسؤولين في هذه الشركه يأخذه لنفسه مقابل التوسط لك (التشفيع)، لكي تحصل على الوظيفه.

وقد قمت بتسليم مبلغ من المال إلى أحد الأصدقاء لكي يوصله إلى هذا المسؤول، ولكن بدل أن يوصله نقدا إلى المسؤول اشترى صديقي بالمبلغ خمرا وأعطاه للمسؤول من دون أن أعلم.

والسؤال: هل دفع هذا المبلغ من أجل التوصل إلى الوظيفه جائز؟ وإذا كان جائزا، فهل عليّ إثم في تحويل المبلغ إلى خمر، خصوصا أن هذا لم يكن بعلمي ولم آذن فيه؟

وما هو حكم الراتب الشهري الذي أقبضه من الشركه مقابل عملي عندها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بدفع مبلغ للوسيط من أجل تحصيل الوظيفه، وأما بذل الخمر ونحوه من المحرّمات فلا يجوز. نعم، لا يتحمل الإنسان إثم من يقوم بذلك إذا لم يستند العمل له، وأما الراتب الشهري فهو ملك الموظف إذا كان عمله في الشركه عملاً مباحا، وإن أخذ الواسطه عينا محرّمه كالخمر على وساطته، والله العالم.

سؤال [٥٩] حيث إنكم ترون ان اموال الدول الاسلاميه من قبيل مجهول المالك أردنا أن نعرف رأيكم الشريف بخصوص أنه صدر إمضاء شرعى لعقود التوظيف التي يبرمها المؤمنون مع الحكومات الاسلاميه من قبل سماحه السيد

السيستاني مما يرتب على ذلك ثبوت الخمس في راتب الموظف الذي تودعه الحكومه له في حسابه المصرفي وان لم يستلمه نقدا فيما إذا مضى الحول عليه، وآثار شرعيه أُخرى، فهل ترون نفوذ هذا الإمضاء على مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ اللازم ان تكون المعاملات التي يعقدها المتعاقدون مع الحكومه واجده لجميع ما يعتبر فيها من الشروط قبل الاجازه وإلا- فلا- معنى لإجازه العقود الفاقده لبعض شرائطها المعتره فيها، والذي اجزناه هو المال المأخوذ من الحكومه على أن يعامل معه معامله مجهول المالك إذا كان عمل الموظف محللاً وكان ما يأخذه من الأرباح بعنوان المعاش ونحوه فيتصرف فيه فإن زاد منه شيء آخر السنه بعد المؤونه خمس، والله المسدد.

سؤال [٦٠] نرجو من سماحتكم الرد على سؤالنا بمقتضى فتواكم الشريفه:

أنا أعمل بشركه (أهليه \_ حكوميه) تعمل في خدمه المواطنين (شركه كهرباء) ونعمل بمقتضى الشروط الملزمه، وهناك شروط مستحدثه تدون من حين لآخر حسب مقتضى الحال، وابنكم يعمل بوظيفه مكنتيه داخل مقر الشركه، والسؤال هو:

١ \_ هل يجوز لى الخروج من المكنت لأجل قضاء بعض الحوائج الخاصه بى؟

٢ \_ هل يجوز لى الخروج لأجل صلاه الجماعه بمسجد خارج الشركه علما بأنه يوجد مسجد داخل مقر الشركه لا تقام فيه صلاه الجماعه؟

٣ \_ هل يجوز لى الخروج فى الحالات الطارئه الصعبه جدا؟

٤ \_ هل يجوز لى القيام بأعمال لا تعارض طبيعه عملى مثل النوافل وقراءه الأدعيه والقرآن الكريم داخل المكنت؟

٥ \_ هل يجوز لى النوم بجانب التليفونات داخل المكنت لأن عملى نوبات (فتره صباح \_ فتره الظهر \_ فتره ليل)؟



٦\_ ويمكن أثناء خروجي من مقر الشركة يحدث أمر ضروري يستدعي حضوري في الحال، علما بأنى مشغول بالصلاه أو بأمر آخر يتطلب تأخيري عن الحضور فتره من الزمن؟ علما بأن رئيسى المباشر المحدود الصلاحيه يعلم بذلك وموافق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قد شرط الأجير هذه الأعمال فى ضمن عقد الاجاره فلا بأس بالإتيان بها حيث إنه عمل على طبق الإجاره، وإن لم يشترط فلا بد من الاستجازه من مدير الشركه، نعم لا بأس للأجير بالإتيان بما هو المتعارف إتيانه فى عقد الإجاره.

سؤال [٦١] أنا كنت أعمل فى شركه وكنت أتغيب عن العمل فى بعض الأيام ولكنى لا أحضر عذرا معى، وكنت أعطى المسؤول مبلغا من المال لكى يسجل لى حضور عن الأيام التى غبتها، فماذا أفعل، هل معظم راتبى حرام أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا العمل لا منك ولا من الذى يكتب لك الحضور، وأنت غائبٌ لغير عذر، وإذا كانت الشركه أهليه محضه غير مختلطه فيجب عليك إرضاء أرباب الشركه.

سؤال [٦٢] هل يجوز إبلاغ الجهات الرقابيه عن المسؤولين الذين عليهم شبهات فى سرقة المال العام بالتواطؤ مع بعض المقاولين؛ حيث يصر المسؤول الحكومى على الترسية على مقال بعينه بأسعار مضاعفه، فقد يكون ثمن المعدات فى حدود مليون جنيه، ويشتريها بسعر (٢) مليون جنيه، مع العلم أن هذه الحقائق وقعت بالفعل (إصرار على الترسية على مقال رغم وجود عروض أفضل منه وسعر أقل)، غير إننى لم أر مبالغ الرشوه تدفع وتم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة فلم يفعل شيئا.

فهل اللجوء إلى جهه رقابيه محايدة يكون فيه تجنٍ على هؤلاء المسؤولين

الفاستدين، كما قال البعض بعدم إثاره الشبهات حولهم والاكتفاء بنصيحتهم حتى لا تضار أسرهم.

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون المسؤول عن هذه الترسية أميناً، ويمكن تهديده بإخبار المسؤولين إذا كرر هذا العمل قبل إخبار المسؤولين، حيث يترتب على هذا الإخبار المعاقبه له، هذا إذا لم يترتب خوف على نفس المخبر من قبل المسؤول المذكور.

سؤال [٦٣] أنا مهندس أعمل في دائره محاسبات ماليه حكوميه في قسم مراجعه المناقصات الحكوميه وقبل توقيعها مع المقاولين لغرض مراجعه الصرف العام للدوله والمحافظه عليه، والشخص المسؤول عن اعتماد المناقصه هو وكيل الدائره لكنه يسترشد بأراء جملة من الفنيين والقانونيين، والذي من ضمنهم رأى الفني قبل اعتماد المناقصه، وفي الورقه التى أدون فيها رأى الفني قد أدون رأى فنى معين لصالح المال العام وأوقع عليه، لكن المسؤول عنى قد يكون له رأى آخر مخالف لرأىي ويدعى أنه للصالح العام، رغم أنى لا أرى ذلك، فأقوم بتدوين رأيه فى نفس ورقتي الفنيه وأجعله يوقع عليه، ثم تُعرض الآراء على الوكيل لاعتماد رأى واحد يحدد مصير المناقصه، فهل تدوين رأى المسؤول المخالف لرأى الفني فى نفس ورقه دراستى يعد محرماً؟ إذ أنا كنت قد بينت تحفظى عليه ورأىي المخالف فى أعلى الصفحه رغم أن الرأىين يعتبران استرشاديين وغير ملزمين للوكيل، وقد يكون رأى المسؤول فى غير الصالح العام، وهل تنصحوننا بالبقاء فى مثل هذه الإداره حيث إننى أتعرض لبعض الضغوط غير المباشره لتأييد آراء المسؤولين إلا أنى أسجل دائماً تحفظاتى عليها التى قد تعتمد أو لا تعتمد لدى الوكيل، رغم أن الإداره حساسه جدا ويمكننى عن طريق بعض تحفظاتى من توفير بعض المال العام.

بسمه تعالى؛ ذكر رأيك إلى جانب ذكر رأى المرشد الفنى لا بأس به، وليس فى البين خدعه أو غش للمسؤول أو للوكيل العام ما دام رأيك ورأى المرشد الفنى غير ملزم له وإنما هى النصيحة فقط.

سؤال [٦٤] عندما يدخل الموظف (كالمعلم مثلاً) مكان عمله يوقع فى سجل الحضور مدونا وقت وصوله، فالبعض يتساهل فيكتب وقتا غير صحيح، والسؤال كالتالى:

١ \_ هل يجوز له ذلك مطلقاً؟

٢ \_ هل يجوز له ذلك برضا المدير؟

٣ \_ هل يفترق فى الدوله الإسلاميه عن غيرها؟

٤ \_ ما الحكم إذا كان هذا هو الجارى فى العرف العام فى المدرسه أو المدارس عامه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يجوز فهو داخل فى الكذب العملى، والله العالم.

سؤال [٦٥] ١ \_ هل تجب طاعه المدير فى الدوائر الحكوميه فى كل ما يتعلق بالعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما يطلبه المدير داخلاً فى الوظيفه التى التزم بالعمل به وفرض كونه محلاً فهذا مقتضى عقد العمل الملحوظ عند التوظيف.

٢ \_ إذا طلب المدير من الموظف إعطاءه تقريراً عن الموظفين فى الدائره التى هو فيها عن كل تصرفاتهم بشكل يومية، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقرير متعلقاً بطبيعته عملهم حرصاً على عدم التقصير فيه والتهاون فلا بأس إذا كان التقرير صادقاً وعملهم كان بحسب الوظيفه عملاً حلالاً فيه صلاح المجتمع.

٣ \_ هل ذكر مواقف حصلت للمدير وبعض الموظفين (مواقف مضحكه)

تعتبر من الغيبه؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا داخلاً في الغيبه، بل تقريره غير لازم إذا لم يحصل منه خلل في العمل بالوظيفه، بل غير جائز في بعض الموارد.

سؤال [٦٦] هل يجوز لى أن أعمل في بعض الأحزاب الدينيه مع العلم أنه دينى وقومى مثلاً (الحركه الإسلاميه لتركمان العراق) في قسم الحاسبه الالكترونيه من ضمن اختصاصى، مع العلم أنه لا توجد تعيينات في دوائر الدوله بسبب الوضع الأمنى؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن عملك خدمه للمؤمنين في أمور دنياهم ودينهم، فالاحتياط تركه سواء كان العمل مربوطاً بالحاسبه الالكترونيه أو غيرها.

سؤال [٦٧] شخص كان يعمل في إداره حكوميه ويقبض راتباً لقاء عمله ثم توفى، والمسؤولون طبقاً للقانون يمنحون راتبه الآن إلى زوجته وأولاده، فهل تجوزون لهم تملك هذا المال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقبضه و صرفه في شؤونهم في الموارد المحلله، وإذا بقى شىء منه آخر السنه وجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال [٦٨] هل يجوز أخذ مبلغ من المال مقابل توظيف الشخص في مؤسسه حكوميه أو أهليه علماً بأن المؤسسه تمنع من التوظيف بالنحو المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لاستلزامه تنزّل مستوى المؤسسه وسدّ الباب أمام الموظف الكفء، والله العالم.

سؤال [٦٩] أنا موظف وأعمل بمحطه تعبئه المياه، وموعد الدوام من الساعه (١٢) ظهراً إلى الساعه (٦)، ونحن ثلاث موظفين نقسم الدوام بيننا فكل يداوم يومين ويرتاح أربعة أيام، وخلال الأيام التي يرتاح فيها نسجله بأنه حاضر للدوام وهو لم يحضر، فما حكم هذا؟ وهل انتقل من هذا المكان وهل الراتب الذى

ص : ٣٠

أستلمه يكون حلال وجزاكم الله خير الجزاء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تسجيل الموظف الغائب حاضراً ليأخذ الأجره زمان غيابه، فإذا كانت المحطه المذكوره أهليه يجب إرضاء صاحب المحطه.

سؤال [٧٠] هل يجوز للجنه المشتريات التابعه إلى الدوائر الرسميه فى العراق أن تضع نسبه تحمّل على المواد التى يشترونها؟ وماذا يجب على صاحب المحل التجارى فى حال رفضوا الشراء منه إلا بنسبه تعطى لهم تضاف إلى سعر الشراء؟ وهل يجب على المؤمنين الموجودين فى هذه الدوائر فضح أعضاء هذه اللجان أمام الناس والعمل على عزلهم منها؟

بسمه تعالى؛ عمل هذه اللجنه غير جائز، وهو مخل بالنظام العام، كيف وهم عاملون فى الدوائر ويأخذون الرواتب، وينبغى فضح أعضاء اللجنه لعزلهم واستبدالهم بأشخاص مأمونين مؤمنين متدينين يحافظون على أموال الناس والبلد ويحفظون النظام الاجتماعى للمسلمين، والله العالم.

سؤال [٧١] إذا كان المكلف يعمل لدى شركه مساهمه فهل يجوز له الخروج من العمل بدون إذن؟ وهل يجوز الجلوس لفترات طويله من دون عمل أو لمجرد الثرثه بشيء لا يخص العمل مباشره؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للموظف الأجير على العمل التقصير فى عمله وإهماله مع حاجه الناس له إذا كان العمل محللاً، وإن لم يكن العمل محللاً فلا يجوز نفس العمل.

سؤال [٧٢] أعمل فى وزاره الكهرباء وتعلمون أن هذه الوزاره رواتبها ليست من الدوله، كما هو الحال فى المرور، وتعرفون أن هناك من لا يدفع الكهرباء؛ لأن لديه توصيه من فوق، وقيمه صرفه تضاف إلى فواتير المستهلكين الذين لا يعلمون. فهل راتبى حلال، على فرض أن الوزاره لا تضيف المبلغ على

بسمه تعالى؛ إذا كانت إضافه قيمه صرف البعض إلى فواتير المستهلكين قانونا معلومه لدى المتعاملين مع الوزاره ومع ذلك أقدموا على تسديد الفواتير، فلا بأس بالراتب، والله العالم.

سؤال [٧٣] بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقه الصحيه الأصوليه) وبإزاء مبلغ زهيد وبيعه خارج المستشفى بأسعار باهضه علما أن هذا التصرف قد يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصه الحصول على دوائه.

(أ) ماهو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن محتاجا إلى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه ولا بيعه.

(ب) ماهو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك ويصرف لهم الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف الدواء إلا إلى المريض المحتاج له.

(ج) ما هو حكم البيع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز.

سؤال [٧٤] نحن نعمل فى مؤسسه حكوميه، وتعم الفوضى فى نظام خروج الموظفين، حيث يخرج البعض قبل نهايه فتره العمل بساعه (قد تكون أقل أو أكثر أحيانا) وقد تصل إلى عدم الحضور ليوم كامل أو أكثر فى حاله عدم وجود معاملات لأدائها، ويبررون موقفهم بحجه أن الرواتب التى تدفعها جهه التوظيف أى الحكومه مجهوله المالك وبأن عدد الموظفين الباقين أثناء الدوام يستطيعون تأديه العمل بالوجه المطلوب بحيث إنهم يتناوبون على ذلك ولا يؤخرون أى عمل موكل بهم وهم كذلك، علما بأن خروج الموظفين مخالف للنظام. وهنا أود الاستفسار عن بعض الأسئلة:

ما حكم الخروج بدون علم الرئيس المباشر وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملاً دون أى نقص؟ ما حكم الخروج بدون استئذان مع العلم بأن الرئيس يعلم ولكنه لا يطبق عليهم النظام. وما حكم الراتب الذى يستلمه الموظف كاملاً دون أى خصم؟ ما حكم الخروج فى حال الاستئذان، وما حكم الراتب فى حال استلامه كاملاً؟

بسمه تعالى؛ على الموظف أن يلتزم بمقررات النظام من حيث الحضور والغياب والتقيد بالوقت وأما الراتب المأخوذ بإزاء ما غاب فيه من الأيام من دون التزام بالنظام فيرجع فيه للحاكم الشرعى.

سؤال [٧٥] انا موظف اعمل لدى جهه حكوميه فى احدى البلاد الاسلاميه وبالاضافه لذلك اعمل فى الأمور الخيريّه والاسلاميه (احياء مراسم اهل البيت عليهم السلام والشؤون الإسلاميه) فهل يجوز لى:

أ \_ استخدام آله التصوير والأوراق الموجوده فى الدائره الحكوميه لتصوير الاعلانات والاوراق الاسلاميه التى استعملها فى الشؤون الدينيه؟

ب \_ استخدام بعض الاجهزه التى يحتاجها التنظيم لاحياء المناسبات مع ارجاعها إلى محلها فى الدائره.

ج \_ اجراء المكالمات الهاتفيه لاداره بعض الشؤون الدينيه (الخاصه بالعمل الاسلامى) من الدائره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه مقررات الجبهه التى تعمل فيها وان كانت حكوميه إذا كان العمل محللاً ولم تكن المقررات مخالفه للشرع، والله العالم.

سؤال [٧٦] نحن فى دائره حكوميه يطلق عليها المواصفات والمقاييس حيث إن الشركات المصنعه تعرض عينات من انتاجها لكى نفحصها لتتأكد من مطابقتها لمواصفات معينه ولكن بعض الشركات تأتى لنا من نفس العينه كميات كثيره

حيث إن الدائره تنتظر من الشركه تسلمها بعد مطابقتها ولكنها لا تأتي الشركه لأخذها فتقوم دائرتنا بمصادرتها في المخازن اما تتلف أو ينتهي صلاحيتها فهل يجوز لى الأخذ من تلك المواد المصنعه بحيث أملكها أو لا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ظاهر السؤال تحقق الأعراض من الشركه الحكوميه المرسله للعينات وعلى كل حال لأبس بأخذها والاستفاده منها، والله العالم.

سؤال [٧٧] تفترض الدوله لموظفى وزاراتها مده خدمه قدرها أربعون سنه، تمنحهم بعد إتمامها راتباً تقاعدياً بنسبه (٨٠٪) من رواتبهم التى كانوا يتقاضونها، ولكنها تتسامح مع من أنها مده (٣٥) سنه فى الخدمه، فتكافئهم بخمس سنوات مجاناً، لتصل المده أربعين سنه، وتعاملهم بعدها معاملة من أنهى أربعين سنه، وتسمح لمن أنهى فى الخدمه أقل من تلك الفتره بشراء الفتره المتبقية، إما نقداً أو بالتقسيط، وبدون ذلك الشراء لا يستحق الموظف النسبه المقرره له (٨٠٪).

فمثلاً لو أنهى الموظف ٣٢ سنه، وأراد أن يتقاعد عن الخدمه، فله أن يشتري السنوات الثلاث المتبقية:

فإن اشتراها بالنقد (٤٠٠٠ ديناراً تقريباً) استحق النسبه المقرره، دون أن تترتب عليه فوائد أو ارباح.

أمّا إذا اشتراها بالتقسيط، بأن يدفع مبلغاً كل شهر، فإنه يستحق النسبه المقرره، مع ترتب الفوائد والأرباح عليه، بحيث يشتري المده بأربعه آلاف ديناراً تقريباً، ويسددها قريباً من الخمسه آلاف ديناراً والسؤال المطروح هو:

هل تجيزون هذه المعامله، وما حكم شراء المده المتبقية، وهل يترتب فرق بين الشراء بالنقد والشراء بالتقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ للدوله بغرض أن تدفع له راتباً تقاعدياً فى



المدّة المعينه وعليه أن يعامل المال المقبوض من الدوله معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل يحتاج في أخذ راتب وجوائز الدوله الظالمه إلى إذن من حاكم الشرع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى أو إجازته، والله العالم.

سؤال [٧٩] هناك نظام لدى الدوله (الخدمه المدنيه) بمقتضاه يمكن قيام الموظف طلب شراء خمس سنوات افتراض تضاف إلى خدمته الفعلية وبموجبها تحتسب مستحقاته النهائيه عند إحالته على التقاعد أو تركه الخدمه بأى وجه من الوجوه.

وفي حاله رغبه الموظف شراء الخمس سنوات الافتراضيه المذكوره أعلاه، عليه أن يسدد (١٥٪) من راتبه الاساسى إلى صندوق التقاعد الحكومى ليغطى الخمس سنوات المذكوره (٦٠ شهرا) وبمقدار الموظف أن يدفع مستحقات هذه المده كامله نقدا أو يدفعها على أقساط شهرية تتراوح ما بين (٥) إلى (١٠) سنوات، وإذا اقتضى الأمر دفع المستحقات على أقساط فإنه يتوجب حسب النظام على الموظف دفع مبالغ إضافيه يقدرها النظام مقابل تأجيل المبلغ من نقد إلى أقساط.

السؤال: ما هو رأى الشرع الأقدس فى المبالغ الاضافيه التى ترتبت على الموظف أن يدفعها جراء هذا التقسيط؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع المبالغ المعينه للدوله بغرض إضافه بعض السنين إلى خدمته الفعلية سواء كان الدفع نقدا أو أقساطا وعليه أن يعامل المبالغ المقبوضه من الدوله معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٨٠] ١ \_ لو رغبت فى العمل فى بنك من البنوك الحكوميه فى دوله

اسلاميه (السعوديه) فهل يجوز لى العمل فيه؟ علما بأننى فى مهنة من المهن فى شركه اهليه ولكن رغبتى فى ترك العمل فى هذه الشركه بسبب أن العمل البنكى دخله المادى أكثر وراتبى الذى أستلمه من الشركه الأهليه حاليا لا يكفى لمتطلباتى ومتطلبات أهلى فى بعض الأشهر بل فى معظم الأشهر.

٢ \_ لو عرض على العمل فى شركه أهليه أخرى ذات راتب أعلى بقليل من الشركه التى أنا فيها حاليا فهل يجب على ترك الدخول فى العمل البنكى الذى يكون راتبه أعلى من الشركتين؟

٣ \_ لو عملت فى البنك الحكومى الربوى فى المجالات الآتية فهل يعتبر العمل فيها مما له ارتباط بالربويات فيكون العمل فيها محرما أو فيه إشكال.

أ) مهنة أمين الصندوق (الصراف) الذى يقوم بصرف الشيكات واستلام الايداعات النقدية مثلاً.

ب) مهنة تقديم القروض والتسهيلات للشركات من قبل البنك.

ج) قسم بيع العمله الأجنبيه.

د) قسم بيع وشراء الأسهم.

د) قسم الاستثمارات.

٤ \_ إذا كان القسم الذى سوف يعمل فيه المتقدم للوظيفه يقوم بمهمه مراجعه وتفتيش جميع معاملات البنك للتأكد بأنها مطابقه للشروط التى قام بوضعها البنك فما حكم العمل فى هذا القسم؟

بسمه تعالى؛ ان كان العمل فى البنك له مساس بالمعامله الربويه بأى نحو كان (سواء كان بتهيئه مقدماتها أو كتابتها أو أخذها أو اعطائها) فلا يجوز العمل المذكور، والله العالم.

سؤال [٨١] عندنا فى لبنان مؤسسات تابعه للدولة يعمل فيها الكثير من

الشيعة ويقبضون راتباً كل آخر شهر، وبناء على أن مال الدولة مجهول المالك فيحتاج في التصرف فيه إلى إجازة الحاكم الشرعي، فهل تجوزون لهؤلاء الشيعة وهم أكثر أن يتصرفوا في المال الذي يقبضونه كراتب أو كتعويض أو كهديه من هذه المؤسسات وفي ذلك التوسع الكبيره على هؤلاء المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن هؤلاء من رجال الدين وإنما كانوا من عامه الناس كالعمال والموظفين وكان عملهم محللاً شرعاً فنجز لهم أخذ مجهول المالك والتصرف فيه في حاجاتهم المشروعه وإذا زاد منه شيء آخر السنه ففيه الخمس.

سؤال [٨٢] هل يجوز للموظف الذي يعمل في وظيفه حكوميه أو في القطاع الخاص أن يخرج من عمله قبل انتهاء الدوام الرسمي، وتكون هذه بإحدى طريقتين: ألف) إما يخرج من عمله؛ لضعف عمليه الرقابه؟

ب) أو أنه يتفق مع زميل له على تغطيه مجال عمله؟

في هذه الحالات، هل تحل له الأموال التي يأخذها في هذا الوقت المتبقى من عمله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه المقررات، ويجب إرضاء أرباب الشركه الأهليه إذا كان عمله فيها، والله العالم.

سؤال [٨٣] هل يجوز العمل مطلقاً في البنوك، مع العلم أنني أعيش في الكويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل في الأمور المحلله فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٤] أنا أعمل في البنك منذ اثني عشر سنه ووظيفتي مسؤول الصرافين وأني أتحاشى عن أي عمليه ربويه مثل الودائع المشروطه بسعر فائده مسبقاً والاقتراض من البنك قرضاً ربوياً وتسديد المبلغ مع زياده ولكن في بعض الأحوال أكون مجبراً على توقيع هذه العمليات علماً بأنني أعتقد قبل أن أعمل في

البنك أن الشرع يجوز العمل في البنوك لقله الوظائف لأبناء المذهب في هذه البلاد. ومنذ أول يوم عملت فيه في البنك وأنا ملتزم بأموال لدفعها. ولكن بعد أن علمت أنى واقع في اشكال شرعى بعد ان سألت أحد الفضلاء في البلاد وأشار لى بأن استفتى مرجعى ولأن المرجع الذى أقلده في العراق فإن الأمر صعب علىّ. فأرجو من سماحتكم التكرم علىّ في تبين الحكم في عملى هل أستمر أم لا؟

وإذا كان الجواب ب\_ (لا) فهل أبقى معهم المده التى يحددونها لقبول استقالتي حتى أحصل على حقوقى عن الفتره التى قضيتها معهم وما حكم الأموال التى سوف أتقاضاها منهم؟

بسمه تعالى؛ إذا امكنك أن تقضى المده المتبقية لك بدون عمل في البنك كما لو أخذت إجازة مرضيه طويله الأمد أو إجازة بدون راتب وإنما فقط لتحصيل الحقوق فلا بأس به، وأما العمل في البنك في مثل المعاملات المذكوره الربويه فلا يجوز.

سؤال [٨٥] أنا شاب حاصل على درجه البكالوريوس في تخصص الأعمال المصرفيه والماليه، وأعمل حالياً في بنك أهلى (البنك الأهلى المتحد) فأريد أن أستفسر عن مدى حليه الوظائف المناطه بى بالبنك، علماً بأننا في البلد نعيش حاله من الظلم العام والجور الخاص للطائفه الشيعيه من النظام الحاكم للبلد وإقصاء الشيعه من الأعم الغالب من الوظائف بالبلد، مما نتج عنه بطاله بنسبه كبيره جدا حتى لأصحاب الشهادات العليا، فأريد منكم تحديد نوع الأجر الذى أحصل عليه هل هو حلال أم حرام فى المجالات التاليه التى أعمل بها:

١ \_ أصرّف: (cashier/teller) إيداع، سحب، صرف شيكات، إيداع شيكات وما شابه من أعمال الصراف البنكيه.

٢ \_ فتح حسابات التوفير والحسابات الجاربه.

٣ \_ عمل بطاقات الـ Visa و Master Card.

٤ \_ العمل على طلبات القروض بملء الاستماره وإيضاح لصاحب الطلب معدل الفائده ومقدار القسط الشهرى ومقدر الأرباح على القرض.

٥ \_ فتح الودائع بحيث نبين لصاحب الوديعة مقدار النسبه التى سوف يحصل عليها خلال مدته إبقاء الوديعة بالبنك، ويتم فى بعض الأحيان نوع من المساومه بين البنك وصاحب الوديعة على معدل ومبلغ الفائده. الرجاء منكم توضيح المقصود بالمعاملات الربويه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ بما أن بعض الأعمال المذكوره محرمة وربويه فلا يجوز العمل فى مثل هذه البنوك، ولا يجوز أخذ الأجره على مثل هذه الأعمال، فاطلب عملاً آخر محللاً، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

سؤال [٨٦] لدى استفسار بخصوص مسأله العمل فى البنوك الربويه على رأى فقهاءنا الكرام، علما أن معظم (ومن المحتمل الكل أيضاً) يحرم العمل فى البنوك الربويه فى الأعمال المتصله بالربا، ولترتيب الموضوع أقسمه إلى أقسام ثلاث:

١ \_ ما هو تعريف الأعمال المتصله بالربا؟

ولكى تتضح الصوره أكثر أذكر بعض الأمثله أرجو ان تذكروا ما إذا كان العمل متصلاً بالربا أم لا؟

أ \_ إعداد دراسات عن وضع البطاقات الائتمانيه لدى البنك، وتقديمها لأصحاب القرار فى البنك لتسهيل عمليه اتخاذ القرار؟

ب \_ إعداد البيانات الماليه للبنك (محاسبه)؟

ج \_ إعداد جداول وبيانات تساعد المدراء على اتخاذ قراراتهم

ص : ٣٩

بشكل أفضل؟

د \_ تحليل البيانات الماليه للبنك؟

ه \_ تحليل البيانات الماليه لرواتب الموظفين؟

٢ \_ هل يختلف حكم العمل فى البنوك بين البلدان غير إسلاميه (بحيث إن الغالبية العظمى من المودعين هم من غير المسلمين، وقد يوجد مسلمون من بين المودعين ولكن يصعب تحديد عددهم)، وبين البنوك فى البلدان الإسلاميه؟

٣ \_ ماذا إذا كانت فتره العمل تعتبر فتره تدريب بحيث ينقل المتدرب إلى أقسام أخرى، ولكنه قانوناً يعتبر الشخص موظفاً متدرباً مع راتب، هل يسرى حكم العمل فى البنوك الربويه فى هذه الحاله، أم يأخذ الشخص حكم المتعلم (كما أظن يجوز تعلم الأمور الربويه، ولكن لا يجوز العمل بها)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه بأى نحو من أنحاء التعامل ولا فرق بين كون الشخص موظفاً أو متدرباً ما دام يعمل فى المعاملات الربويه.

### الحلاقه وحلق اللحيه

سؤال [٨٧] هل يحرم عمل الماشطه (المجمله) التى تزين النساء اللاتى يظهرن أنفسهن للأجنيبين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الماشطه تعلم بأنّ المرأه سوف تظهر للأجانب بزيتها فعملها يعدّ إعانته على الإثم، والله العالم.

سؤال [٨٨] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكفار وما هو حكم الأجره التى يأخذها منهم وهل يمكنه أن يحلق اللحيه مجاناً ويقصد كل الأجره بإزاء حلاقه الرأس فقط حتى يحل له المال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأجره فى مفروض السؤال،

ص : ٤٠

والله العالم.

سؤال [٨٩] أجبتم فى استفتاء سابق بالباقى من الحلاقه إذا لم يعلم بأنه من المال الحلال أو الحرام لا بأس بأخذه فالذى نريد أن نوضحه هو:

هل هذا الحكم يشمل المال ذو الشبهه المحصوره أم غير المحصوره أم يشمل الاثنين؟

بسمه تعالى؛ يشمل الاثنين معاً، والله العالم.

سؤال [٩٠] هل يجوز ايجار المحلّ للحلاق مع العلم أنه يحلق اللحيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن حلق اللحيه دخيلاً فى استحقاق الأجره، والله العالم.

سؤال [٩١] شخص يملك محلاً للحلاقه الرجاليه، هل يجوز له أن يؤجره لشخص يقوم بحلاقه اللحي أيضاً لكونه من أهل الخلاف أو عاصياً أو غير مسلم، وما حكم الأجره التى يأخذها؟

بسمه تعالى؛ إذا أجره على الحلاقه ولم يأخذ حلاقه اللحي قيدا فى متعلق الاجاره ولا شرطاً فى استحقاق الأجره فلا إشكال فيها، والله العالم.

سؤال [٩٢] شخص يعمل حلاق فى محل يرتاده الرجال والنساء فيضطر أحيانا أن يصفف شعر المرأه لكن دون ملامسه مباشره فيستخدم القفازات الشفافه، فهل يجوز له هذا العمل أصلاً أم لا؟ وإذا كان يجوز له العمل هل يجوز له هذه الملامسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجال تزيين النساء كما لا يجوز للنساء تزيين الرجال، والله العالم.

## تريه الحيوانات

ص : ٤١

سؤال [٩٣] ما حكم تربيته حيوان غير مأكول اللحم، وهل يختلف الحكم فيما لو كان الغرض من الشراء والاقتناء التسليه والزينه أو البيع والانتفاع بالثمن أو اجراء التجارب والتعلم وان كان الغرض من التربيته البيع والانتفاع بالثمن، هل يختلف الأمر بين أن يكون البيع لمن يستحل أكله أو لمن لا يستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتربيته غير مأكول اللحم لأى غرض كان وأما بيعه فإذا كان له منفعه محلله معتد بها عند العقلاء بحيث تقابل بالمال صح بيعه حتى لمن لا يستحل أكله، والله العالم.

### كتب الضلال

سؤال [٩٤] هل يجوز شراء كتب الضلال من حق الإمام بقصد الدفاع عن الحق؟

بسمه تعالى؛ يجوز إذا كان له أهليته ذلك عند أهل الخبره، والله العالم.

### الجوائز

سؤال [٩٥] أ) إذا اشترت تذكره دخول المباريات لحضور المباره فقط ودخلت التذاكر القرعه، ففازت تذكرتى بسياره أو أى جائزه مهما كان ثمنها، هل يجوز أن أتصدق بالجائزه بحيث امتلكها أو أرجع إليكم أو إلى الوكيل كى امتلكها وهل التصرف فى الجائزه يعنى أن امتلكه أو أعطيه لأى شخص هديه، صدقه، هبه، أو خمس قيمه الجائزه؟

ب) إذا اشترت تذكره مباراه لحضور المباره وكانت فى التذكره جائزه ففزت فيها بدينارين إلى منه ألف دينار، ما هو حكم التصديق بالمبلغ جميعا سواء كانت قيمته دينارين أو ألف دينار، هل يجوز استملاك المبلغ لى، أو ما هو الحكم؟



ج) تخرج عند شراء التذكرة لحضور المباره أحيانا جمله مكتوب على التذكرة (تذكرة مجانيه)، هل يجوز لى أن آخذ تذكرة أخرى مجانيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا لم يشترط المشترون للبطاقات ومنهم الفائزون فى الاقتراع على أرقام البطاقات فلا بأس بأخذ الجائزه وتملكها وفى صوره الاشتراط تدخل الجائزه فى مجهول المالك، والله العالم.

ب) يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

ج) هذا لا بأس به، والله العالم.

## الربح

سؤال [٩٦] الربح الفاحش للحاجيات الكماليه والضروريه بأكثر من ضعفين أو ثلاثه أضعاف هل يحرم؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن الاجحاف فى الربح خصوصا من المشتري المؤمن، والله العالم.

سؤال [٩٧] ١ \_ يقوم شخص ما ببيع بضاعه إلى شخص آخر وبعد استلام المشتري للبضاعه سليمه بدون عيوب يمتنع عن سداد قيمتها لعدده سنوات ولأى سبب من الأسباب غير المبرره، فيقوم البائع بالمطالبه بقيمه البضاعه المباعه إضافه إلى الفائده، فأقوم أنا بدراسه القضيه والتحقق من وجود معاملته البيع والشراء والتحقق من استلام المشتري للبضاعه سليمه من غير عيوب وفى الوقت والمكان المحددين لتسليم البضاعه فى التعاقد وتحديد ما يستحقه البائع ويتوجب على المشتري سداده قيمه لهذه البضاعه. فهل يجوز لى أن أضيف فى التقرير على قيمه البضاعه المستحقه مبلغاً إضافياً فى تقديرى هو عبارته عن تقدير للربح الذى فات على البائع وكان يمكن أن يحققه لو قام المشتري بسداد قيمه البضاعه فى الوقت المحدد للسداد وهذا المبلغ هو تعويض لهذا الضرر أُسميه أنا الربح الفائت

رغم أن المشتري و المحكمه يسمونه الفائده، أم أكتفى ببيان قيمه البضاعه دون التعرض إليه أو اضافه أى مبالغ عليها تحت أى اسم (ربح فائت أو فائده).

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعرض لمبلغ إضافى على أصل الطلب ولا مطالبه الاضافه من المشتري نعم المشتري مقصر فى التأخير.

٢ \_ سبق لى وفى تقارير سابقه أن قدمت للمحكمه تقارير أشرت فيها إلى استحقاقات بعض الأطراف إلى أصل المطالبات بالإضافه إلى تحديد قيمه الفائده تحت اسم فائده وليس ربح فائت وقد أخذت المحكمه برأىى وحكمت بأصل المبلغ بالإضافه إلى الفائده. فما هو تكليفى الشرعى فى ذلك الآن؟ وهل أنا مأثوم على ما قمت به؟ وما يجب على فعله؟

بسمه تعالى؛ أنتم والبايع ضامنان للإضافات المأخوذه ويجب عليكم الاستحلال منهم إمّا بالدفع إليهم أو عفوهم عنكما، والله العالم.

سؤال [٩٨] هل يجوز أن أشتري سياره بألف دينار ثم بعد ربع ساعه أبيعها بسعر ألف ومئتين وخمسين ديناراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع والشراء المذكورين، والله العالم.

سؤال [٩٩] باعتبارنا وسطاء بين البائع والمشتري والبائع ليس لديه مانع أن نبيع البضاعه أكثر من سعر البضاعه على أن يرجع لنا الزياده مع العموله.

مثال: قمنا ببيع قمح بمبلغ (١٦٠) دولاراً للطن فى حين أننا اتفقنا مع البائع على أن يكون (١٥٦) دولاراً عن كل طن إلى جانب عموله (٢) دولار من كلا الطرفين فما حكم الأربع دولارات الزياده الأولى إلى جانب العموله وهل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض بائع الشركه فى تحديد سعر البضاعه مع تعهده لإعطاء الشركه مبلغاً منه مضافاً إلى العموله فلا إشكال فى صحه المعامله، وإذا

حدّد البائع السعر إلا أن الشركة زادت فيه حين المعامله مع علم البائع ورضاه بحيث تكون المعامله من قبله فلا بأس ما لم تتضمن المعامله نوعا من الكذب وإن لم يكن بعلمه ورضاه ففي المعامله إشكال لاحتمال وجود غرض للبائع فى السعر الاقل كالمحافظه على زبائنه فى الشراء، والله العالم.

سؤال [١٠٠] هل يجوز لى تخزين بضاعه لكى أتمكن من رفع سعرها فى حاله نفاذها من السوق؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتخزين البضائع رجاء ارتفاع أسعارها.

سؤال [١٠١] سمعنا أن أخذ الفائده من غير المسلمين هو جائز فإذا كان صحيحا فما هو السبب لذلك.

بسمه تعالى؛ بما أن غير المسلمين يعلمون أن الربا محرم عند المسلمين فأخذه من غير المسلمين فيه وهن على المسلمين فالأحوط تركه، والله العالم.

### **الأسهم والبورصه والشركات المساهمه والجمعيات التعاونيه**

سؤال [١٠٢] عندنا نظام الجمعيات التعاونيه أحيانا تصرف مكافئات لبعض المتعاملين معها إذا أخذ أحد الاشخاص هذا المال من دون أن يكون مستحقا لها حقيقه وفق نظام الجمعيه ماذا يعمل بالمال، هل له أن يملكه أو يتصدق به؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعاده المال إلى الجمعيه إذا كان الاعطاء على خلاف تراضى أرباب الجمعيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣] هناك جمعيات تعاونيه (سوبر ماركت) تتأسس فى كل منطقه من أموال المساهمين والمساهمون ينتخبون أشخاصا كأعضاء فى مجلس إداره الجمعيه، وهؤلاء مخولون من قبل المساهمين أن يديروا الجمعيه لصالحهم.

ومن أعمال إداره الجمعيه:

تخصيص رقم حساب لكل من المساهمين.

تقسيم أرباح الجمعيه على المساهمين كالاتى:

أ) الأرباح الخاصه الحاصله من شراء المساهمين توزع على كل واحد منهم بنسبه شرائه، وذلك كلما زادت نسبه الشراء زادت نسبه الأرباح.

ب) الأرباح العامه التى من ضمنها أرباح شراء غير المساهمين، توزع على كل من المساهمين حسب نسبه أسهمه.

ولكن الحاصل المتعارف الشائع هنا أنّ المساهم يوصى غير المساهم بالشراء من الجمعيه وتسجيل مشترياته فى رقم حسابه الخاص به لكى ترتفع نسبه شرائه وبالتالي تزيد نسبه أرباحه وبهذا الاسلوب أرباح مشتريات غير المساهم التى يجب أن توزع على جميع المساهمين كلّ بنسبه أسهمه، يخصصه لنفسه ويحرم سائر المساهمين من هذه الأرباح.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء باسم الغير مخالفا للشرط الذى تبنوا عليه حين المراضاه على أن الربح خاص بالمساهم دون غيره فلا يجوز وكذلك إذا كان الشراء باسم الغير مشتملاً على الكذب فهو حرام، والله العالم.

سؤال [١٠٤] هناك جمعيات تعاونيه تبيع معظم السلع التى يحتاجها الناس وهذه السلع فى غالبها مباحه وتوجد أيضا سلع محرمة وأخرى مشكوك فيها والقائمون على هذه الجمعيات مسلمون. والسؤال من عده نقاط:

أ) ما رأى سماحتكم فى المعامله مع هذه الجمعيات فى إعطاء المال وأخذ الباقي منها، والعمل فيها؟

ب) هل يجوز المساهمه فيها؟ توضيح: المساهمه هنا هو أن يدفع المساهم مده واحده فقط وفى بدايه المساهمه مبلغ عشره دنانير، ويحصل على أرباح فى نهايه كل سنه بنسبه محدوده من مشترياته. (النسبه تحددها إداره الجمعيه أو

الجهة الحكوميه وهى متساويه لجميع المساهمين).

ج) لو فرضنا حرمة الارباح للمساهم (التي هى نسبه من مجموع مشترياته من الجمعيه) فهل يختلف الوضع إذا قامت الجمعيه بتوكيل بنك من البنوك التجاريه بتوزيع الارباح على المساهمين؟ علماً بأن البنك بنك مشترك؟

د) المساهم له حق فى انتساب مجلس إداره الجمعيه ويتم ذلك فى كل سنه مره واحده وكلما كان مجلس الاداره من المؤمنين لا شك أن ذلك يقلل من الانحراف، والسؤال: ان هناك بعض المساهمين لم يقوموا بأنفسهم بدفع مبلغ المساهم (عشره دنانير) بل قام بدفع مبلغ المساهمه لهم آخرون لأجل أن يساندوهم فى انتخاب أعضاء مجلس إداره الجمعيه. فهل تجوز هذه المساهمه؟ والارباح على المشتريات منها؟

هـ) لو فرضنا جواز المساهمه فى هذه الجمعيات واستلام الارباح أحياناً يقوم بعض ممن ليس لهم مساهمه فى الجمعيه وعند شرائهم منها بإضافه مشترياتهم إلى حساب أصدقائهم المساهمين فى الجمعيه مما يزيد الارباح على المشتريات للمساهمين. فهل يجوز هذا العمل؟ وعلى فرض أن إداره الجمعيه تمنع ذلك العمل وفى نفس الوقت تقبله إذا كان غير المساهم من أقارب المساهم (الأخ والأخت والأب والأم).

و) لو فرضنا حرمة الارباح فما هو حكم الارباح التي استلمناها فى السابق (سنتين سابقه) وصرفت؟

بسمه تعالى؛ أ) لا بأس بشراء السلع المحلله منها وأخذ الباقي من المال المدفوع وأما العمل فى مثل هذه المؤسسات التي يباع فيها المحرم كالخمر ولحم الخنزير ففيه إشكال، والله العالم.

ب) لا يجوز شراء السهم فى مثل هذه المؤسسات التي يباع فيها المحرمات

ج) لا فرق في حرمه المساهمه بين كون موزع الارباح نفس الشركه أو بواسطه جهه أخرى كالبنك، والله العالم.

د) إذا كانت الشركه تباع المحرمات فلا يجوز المساهمه فيها ولا أثر لتقليل بيع المحرم، والله العالم.

هـ) قد تقدم جواز شراء السلع المحلله في هذه المؤسسه، والله العالم.

و) إذا كان المساهم أحد أفراد مالكي الشركه بشراء السهم فيخمس الارباح الموجوده ويصالح مع الحاكم الشرعى أو وكيله في ما مضى من الارباح التي صرفها، وان كان شريكاً في أرباح الشركه فقط الذى هو فى الحقيقه قرض ربوى فإن كان جاهلاً فى عدم جواز المساهمه فالأحوط عليه فى تمام الارباح الاستحلال مع أرباب الشركه، والله العالم.

سؤال [١٠٥] هل يجوز المساهمه فى مشروع تجارى يتم من خلاله بيع الحلال والحرام مثل الجمعيه التى تباع الدجاج واللحوم المستورده من بلاد الكفر مع عدم العلم بتذكيته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى المشاريع المشتمله على بيع المحرمات كبيع الميتة ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٠٦] لو توسط شخص بين أحد الشركات واحد النجارين وشجع الشركه على أن تعهد لهذا النجار بعمل ما تحتاجه من أبواب فى مقابل نسبه (٥٪) من مجموع ثمن الابواب يستلمها من النجار، فهل يجوز للنجار أن يضيف مبلغ النسبه على الثمن الفعلى للابواب ثم يسلم هذه الزيادة لذلك الشخص الوسيط والحال أن النجار يعلم بأن صاحب الشركه لو كان يعلم بهذا الاتفاق لما عهد إليه بعمل الابواب مع العلم أن الشخص الوسيط يكون أحد عمال الشركه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كانت الزيادة من النجار بحيث لا يكون غشا للشركة، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هل يجوز التعامل مع البورصة، وهل يجوز التعامل مع بورصات العالم عن طريق الإنترنت، من حيث شراء الأسهم، وعند ارتفاع أسعارها نقوم ببيعها ويكون الربح في فرق البيع والشراء؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في صحه البيع أن لا يكون غروريا، فلا بد من تحديد المبيع أى تحديد السهم المبيع من أعيان شركة معينه معروفه وإلا كان الشراء باطلاً، كما أن شراء سهم الأرباح من الشركه قرض ربوى باطل. وأما إذا كانت الشركه حكوميه، فيجوز له أخذ الزائد على رأس ماله والمعامله معه معامله مجهول المالك فى التصرف فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٨] توجد فى بعض البلاد الاسلاميه جمعيات تعاونيه مشتركه (حكوميه وأهليه) حيث يساهم بعض الاشخاص فيها ويستلمون أموالاً كأرباح سنويه ويتسلمون أيضا هديه نقديه عند بدايه كل شهر رمضان وتسمى بـ (هديه رمضان). أما نشاط هذه الجمعيات فهو تجارى يشمل بيع المواد الغذائيه وغير ذلك من الاحتياجات المنزليه، إلا أن نشاطها يشمل أيضا بيع الميته من اللحوم، مع العلم بأن أغلب نشاطها هو فى الأمور المحلله والمباحه. ما حكم المساهمه فى تلك الجمعيات؟ وما حكم الاستلام والتصرف فى تلك الارباح وتلك الهديه؟

بسمه تعالى؛ إن كان المراد من بيع الميته الذى يشمل نشاط الجمعيه بيع الحيوان غير المذكى من الحيوانات التى يؤكل لحمها فلا بأس بالمساهمه فى تلك الجمعيه والاستلام والتصرف فى الارباح وفى الهديه إذا كانت الجمعيه تبيعه من الكفار بقصد الاستنقاذ وكذا لو كان المراد بيع لحوم سائر الحيوانات غير الخنزير ولو كان نشاط الجمعيه يشمل بيع الخنزير فلا يجوز المساهمه فى تلك الجمعيه،

سؤال [١٠٩] هل يجوز العمل في البورصة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن في البيع قبض واقباض من الطرفين أو من طرف واحد فلا تصح هذه المعاملة، والله العالم.

سؤال [١١٠] يرغب مجموعه من الناس بإنشاء جمعيه خيريه تعاونيه (صندوق تعاوني أهلي) ومن ضمن نشاطات هذا الصندوق المحاوله الجاده في التخلص من كبيره الربا، والمبتلى بها بشكل هائل في هذا الزمان.

والطريقه المقترحه لمعالجه هذا الذنب الكبير، هي إنشاء صندوق أهلي يقوم بعملية إقراض داخلي بفائده لصالح المساهمين، وطريقه الإقراض المقترحه هي بيع عمله الدولار (أو أى عمله أُخرى) بسعر أعلى من السعر السائد في السوق ويكون الفرق بين السعرين هو الفائده المفروضه على المقترض، فعلى سبيل المثال، لو أراد شخص أن يقترض ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال سعودى، يقوم الصندوق بشراء مئه ألف دولار أميركى مثلاً- بعشر تحويل (٧٥،٣) للدولار الواحد، ويقدم المئه ألف دولار للمقترض ولكن يحسب له سعر التحويل (٠٠،٤). وبذلك يستطيع المقترض أن يبيع المئه ألف دولار بسعر التحويل السوقى السائد (٧٥،٣) للدولار ليحصل على القرض (ثلاثمئه وخمسه وسبعين ألف ريال) على أن يسدها على أقساط شهرية ليصبح مجموع ما يسده أربعمئه ألف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا كان البيع بجنسين مختلفين كما هو الفرض فلا بأس بهذه المعامله. وأما إذا كان بجنس واحد أحدهما نقدا والآخر نسيئه فلا يجوز؛ لأنه قرض ربوى. ولا بد أن تكون المعامله بعنوان البيع لا بعنوان التحويل والقرض واقعا.



سؤال [١١١] هناك شركات صناعيه مسلمه تعرض بيع أسهمها، إذا كنا لا نعلم أن الحكومه مساهمه فيها، هل يجب الفحص؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الفحص، والله العالم.

سؤال [١١٢] على فرض شراء هذه الاسهم والحصول على الارباح، ما هو الحكم مع لحاظ ما قلناه فى السؤال السابق فى صورتى كون الشركه أهليه أو حكوميه؟

بسمه تعالى؛ ما حصل عليه من أرباح الاسهم مع فرض جهله بالحكم عند شرائه لها، إن كانت الشركه أهليه فالارباح له مع تخميسها عند زيادتها على المؤونه وإن كانت الشركه حكوميه فيراجع فيها الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١١٣] هناك كثير من المكاتب فى كثير من الدول تقوم بالمعاملات بالوكاله وبدلاً عن البائع والمشتري على نطاق ضيق مقابل عموله معينه من العميل علما بأن الاسعار المعروضه للبيع أو الشراء هى نفس الاسعار السائده فى البورصات العالميه، ان تلك المكاتب تأخذ الاسعار عن طريق شركه (رويترز) أو غيرها من شركه الاخبار الدوليه، وتكون الاسعار صحيحه ودقيقه، وهذه الشركات هى تبيع وتشتري العملات، والمعادن والمواد الغذائيه والنفط ومختلف المواد ومنها ما تخصص فى شىء معين. ولكنها على علم بأن العميل سوف لن يستلم البضاعه بل إنه فقط يدفع الفرق، سواء أكان ذلك خساره أو ربحاً.

مع العلم بأن معظم هذه المكاتب تعمل وكيلاً لمكاتب أكبر متصله مباشره بالبائع أو المشتري فى البورصات وهى على استعداد أن تسدد البضاعه كامله عند دفع تمام المال، ولكن الشركه على علم بأن العميل لم ولن يطلب البضاعه، لأن أساس العمليه هو أن العميل يدفع (٥٪) خمسته فى المئه أو أقل أو أكثر قليلاً. من القيمه الاجماليه للعمليه كلها، والعميل يعمل بذلك لأجل المضاربه على أساس

أن يدفع الخساره ويأخذ الربح غالباً.

السؤال: هل يمكن أن نفتح مكتباً لذلك ونكون وكلاء لمكاتب عالميه أكبر؟ وهل يمكن للعميل أن يتعامل على أساس المضاربه، وهو يعلم علم اليقين بأنه ليس فى استطاعته أن يدفع تمام المبلغ ويستلم البضاعه، أو يدفع هذه العمله كاملاً ويستلم العمله الأخرى كاملاً، وإذا اشترى أو باع بإيداع ضمان خمسه فى المئه هل الربح حلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المفروض كما ورد فى السؤال أن العميل لا يستلم البضاعه بل يدفع الفرق ربها أو خساره فهذا النوع من التعامل إذا كان فى المكييل والموزون فلا يجوز ويصح فى غيرهما كما فى بيع العملات حالاً لا سلماً(1)، والله العالم.

سؤال [١١٤] الشركات التى تستهدف الأمور والأعمال الشرعيه وغير الشرعيه كـ (شركه الكييل) التى قيد التأسيس وتهدف بث برامج التلفزيون من الاخبار والأفلام المجازه أو المحرمه شرعاً والغناء والمقابله مع المغنّين والممثلين وغيرها عن طريق الكييل من دون الحاجه إلى استخدام الاريل والستلايت، ولها حق أيضاً كمنظائرها أن تستغل الفائض من أموالها النقديه فى الاستثمارات والصفقات التجاربه الجائزه والمحرمه كسواء وبيع أسهم البنوك الربويه وغيرها من المؤسسات والمراكز والشركات التجاربه الربويه وغيرها، أو ساء وبيع أسهم الشركات التى تمتلك المراكز والفنادق التى تحوى المراقص وحانات الخمر أو إيداع أموالها فى البنك الربوى بقصد أخذ الفوائد، هل يجوز؟

(أ) ساء وبيع أسهمها.

ص : ٥٢

---

١- (١) السلم مرادف للسلف: وهو بيع شىء مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر.

ب) أو المشاركة والمساهمة في تأسيسها.

ج) أو شراء سهمها ثم بيعها قبل تشكيل مجلس إداره الشركة أى قبل البدء بأعمالها التنفيذية.

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الاسهم وبيعها في مفروض السؤال كما لا يجوز المساهمة والمشاركة فيها، نعم شراء السهم وبيعه قبل بدء الشركة بأعمالها جائز، والله العالم.

سؤال [١١٥] نحيطكم علما بأن صاحب كل هويه يستحق شراء سهما واحدا عند تأسيس شركة ما، وهنا أشخاص يتعاملون مع أصحاب الهويات كآلاتى: يدفعون لصاحب الهويه مبلغا متفقا عليه فى مقابل إرضائه لهم بالاستفاده من هويته فى شراء السهم الواحد والتصرف فيه مطلقا من البيع والشراء وغير ذلك سواء كان لنفسه أو لغيره والمشاركة فى انتخابات مجلس إداره الشركة، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز بذل المال بإزاء الانتفاع بالهويه فى شراء السهم إلا إذا اشترطت الشركة فى الشراء كون المشتري صاحب الهويه فلا يجوز حينئذ استخدامه فى شراء السهم لبازل المال، والله العالم.

سؤال [١١٦] الفوائد التى تصل إلى المكلف من خلال مساهمته فى المؤسسات الحكوميه أو المشتركه بين الحكومه والمساهمين ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفوائد مترتبه على عمل محلل فى هذه المؤسسات فلا بأس بصرف الفائدة على مؤونته مع دفع خمس الزائد منها على المؤونه آخر السنه، والله العالم.

سؤال [١١٧] أقوم بفتح حساب لدى إحدى الشركات بمبلغ معين يتيح لى هذا الحساب القيام بشراء الاسهم الدوليه الموجوده فى أميركا وذلك نظير عموله القيام بالشراء أو القيام بالبيع بمبلغ (١٠٠ دولار)، والمبلغ المتاح بالشراء أو البيع هو

مضاعف عند المبلغ المودع. وتقوم هذه الشركة بحساب فائده على المبلغ غير المملوك لى إذا لم يعط فى نفس اليوم، أما فى حالة القيام بعملية بيع الاسهم فى نفس اليوم فلا يكون هناك فائده محسوبه على، والاسهم عباره عن حصص متساويه قيمه فى شركه معينه، ففى حالة الشراء من شركه معينه أكون مالك بحسب حصتى من مجموع الاسهم، وتتأثر قيمه السهم صعودا وهبوطا بالأخبار التجاربه والاقتصاديه التى تخص الشركه بصفه خاصه أو بالاقتصاد بصفه عامه، وفى حالة قيامى ببيع أسهمى التى قمت بشرائها سابقا يتحقق الربح والخساره وذلك حسب قيمه السهم تبعا لشرائه ويتأثر الحساب صعودا وهبوطا بذلك، أرجو موافاتنا عن حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه كافره والغرض من المعامله استنقاذ المال بالمقدار الممكن منها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٨] لقد تم الاتفاق مع أحد المؤمنين على أن يدخل معى شريك ببيع الأمور التجاربه، وعندما تمت المشاركه وأعطيته بعض المبالغ وقمنا بشحن البضاعه إلى خارج البلاد والاتفاق على أن يكون الربح (٥٠٪) النصف لكل واحد منا، وكانت الشركه باسمه والفواتير باسم الشركه، قام وطالبنى بالتنازل عن كل حقوقى الماديه مقابل دين كان على له قال ليس لك عندى أى شىء.

أ) هل يجوز أخذ الدين من مبلغ المشاركه من غير رضى الطرف الآخر؟

ب) هل يجوز أن يعزلى ويخرجنى من هذه المشاركه المتفق عليها مقابل أتى مدين له ببعض المبالغ، مع عدم إنكارى لهذا المبلغ؟

ج) هل يجوز أن آخذ مبلغ المشاركه الذى دفعته مع الربح عن طريق الشركه التى نتعامل معها والتى أرسلنا لها البضاعه (ولو تم وضع يدى على المبلغ) من غير الرجوع إليه؟

بسمه تعالى؛ أ) مجرد مطالبته بتنازلك لا أثر له إلا إذا قبلت ومع عدم القبول لاقتراحه فالدين على عهدتك والمال الموجود مشترك بينك وبينه على طبق عقد الشركه، والله العالم.

ب) يمكن أن يفسخ الشركه ولكن لا بد من تقسيم المال المشترك على طبق عقد الشركه، والله العالم.

ج) لا يجوز ذلك ما لم يقع فسخ الشركه وقسمه المال المشترك على ما ذكرنا فى الجواب السابق، نعم بعد القسمة وتمكنك من أداء دينك يجوز لصاحبك أن يمسك من مالك بمقدار الدين عليك إذا كنت مهملًا فى الاداء، والله العالم.

سؤال [١١٩] هل يجوز لصاحب المحل أن يذهب للشركه ولا يطلب الخصم المذكور من الشركه وذلك للحفاظ على نسبه المشتريات التى سوف يأخذها من الشركه فى نهايه السنه؟ وهل يعتبر هذا خيانه للامانه؟ وهل يجوز له فعل هذا؟ وما حكم الأموال التى أخذها بهذه الطريقه؟ خصوصا إذا لم يستطع إيصال تلك الأموال؟

بسمه تعالى؛ فى شرائه بعشرين دينارا إشكال وعليه أن يشتري بأقل السعر التى تبيعه الشركه، نعم إذا قال للزبون إن الشركه أعطت بخمسه عشر دينارا لأجلى ورضى الزبون بأخذ الخمسه فلا بأس وان عرف بعضهم يطلب رضاهم أو يصالحهم ومن يعرفه يتصدق به عن صاحبه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٠] الفرض السابق كان على فرض وجود معرفه نسيبه بين الزبون وصاحب المحل، فهل يفرق إذا كان لا توجد أى معرفه بين صاحب المحل والزبون؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما، والله العالم.

سؤال [١٢١] إذا ابتلى المكلف بالمشاركة بأسهم في بنوك ربويه وأراد إصلاح حاله فهنا يجب عليه بيع الاسهم فوراً؟ ولنفرض أن هذه البنوك مزاوله لأنشطتها لا مبتدئه كما هو الغالب مع العلم بأن هذه البنوك بعض معاملاتها ليست ربويه.

أ) هل يجوز بيع هذه الاسهم لأفراد مسلمين أو كفار أو يبيعها لنفس البنك أى المؤسسه نفسها؟

ب) ما هو حكم تصرفه فى الأموال المعوضه التى سيأخذها بدل البيع؟

ج) وهل هناك فرق بين كون البنك حكومى (مشارك) أهلى، كافر له فرع فى بلادنا الاسلاميه؟

د) وهل هناك فرق بين كون المكلف عند شراء الاسهم ابتداءً غير مبال بالدين أو كونه جاهلاً قاصراً غير ملتفت؟

هـ) وما حكم أرباح الاسهم التى أخذها طيله السنوات السابقه؟

بسمه تعالى؛ أ) يجرى على ثمن السهم حكم مجهول المالك ان كان البنك حكومياً أو مشتركاً فعليه إخراج خمس للفقراء، وان كان البنك أهلياً فالثمن له، والله العالم.

ب) سبق الجواب عنه، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) عليه ضمان الارباح كلها فلا بد له من المصالحة عليها مع الحاكم الشرعى أو وكيله هذا فى البنك الحكومى أو المشترك وأما فى البنك الأهلى فعليه استرضاء الشركه فى البنك فى إبراء ذمته، والله العالم.

سؤال [١٢٢] بالنسبه للموظف الحكومى إذا أمر البنك الذى ينزل فيه راتبه (سواء بالكتابه على ورقه أو مشافهه) بأن يسحبوا من حسابه مقداراً من المال ويشتروا بها أسهما باسمه وإذا ارتفعت يبيعونها له، وقام البنك بذلك وربحت

الاسهم وأضيف الربح إلى حسابه، فهل هذا الأمر يعد قبضا للمال؟ وما هو حكم الأرباح التي دخلت في حسابه؟ هل يملكها أو يجب تخميسها بعد سنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الأموال كلها أو بعضها يخمس حين الأخذ، والله العالم.

سؤال [١٢٣] اشترك ثلاثة أشخاص في عمل ما على أن تكون نسبة الحصص (٥٠٪) لواحد منهم والآخرين لكل منهما (٢٥٪) واشتروا فيما بينهم عند الاتفاق أن يكون راتب شهري لمن يعمل فاشتغل الاثنان أصحاب الحصص الاقل، فلاحظ الأول صاحب الحصة الاكبر أنه أصيب بالحييف فطالبهما براتب أيضا حتى ولو لم يعمل أو يفسخ الشركه، فهل له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نسبة الربح العائد لصاحب الحصة الاكثر مساويه لنسبه سهمه من رأس المال فله حق الفسخ، وإذا كانت نسبة الربح العائد أقل من ذلك فله المطالبه بتعديل نسبة الربح بما يساوى حصة الآخرين من الربح بنسبه سهامهم أو فسخ الشركه، والله العالم.

سؤال [١٢٤] (١) نحن شريكان اتفقنا على أن تكون الشركه بيننا بالتناصف، ولكن الشريك الأول دفع كامل حصته من الشركه وأما الثانى فلم يدفع كل حصته على أن يسدها فيما بعد ولكنه لم يسدها لحد الآن، والآن بعد مضي مده أردنا الانفصال وعندما جئنا لتقسيم الأرباح واجهنا مسأله. هل نقسم الأرباح بالتناصف فيما بيننا ونعتبر الشريك الثانى عليه دين شخصى عليه أن يسده للشركه أم نقسم الأرباح كل حسب المقدار الذى وضعه من الأموال؟

(٢) عندما عقدنا الشركه كان أحد الأشخاص هو الذى زاول العمل، أما الثانى فلم يكن يقوم بأى عمل، ولم نتفق حين عقد الشركه على أى صيغه لأجر العامل، كل الذى حصل أن الشريك العامل قال: إنه يتدبر وضعه، بحسب ادعاء الشريك غير العامل. أما الشريك العامل فيقول: إنه لم يحصل أى اتفاق ولم يصدر منه أى

قول، فكيف نحل هذه المسألة؟

٣) بعد انفصال الشراكه أخذ كل شريك بالتبايع جزءاً من الأملاك ومن ضمن هذه الأملاك محل، وكان الشريك الآخر ينتظر \_ حسب الاتفاق \_ أن يسدد الشريك الثاني أو يتراجع عن التبايع؛ لأنه يشعر أنه مغبون؛ لأنه سلم كل المال. ولكنه لم يستلم لحد الآن المبلغ المتبقى رغم أن الشريك الأول يقتر بأنه عليه حق للشريك الثاني، ولكنه لم يسدد المبلغ فعلاً ويعد بالتسديد بعد إتمام كل الحسابات، بدون أن يحدد أجلاً معيناً؟

نرجو من سماحتكم الإجابة بشكل تفصيلي وواضح ومستعجل، ونحن نعيش في بلاد الغرب وليس عندنا من نرجع إليه من حكام الشرع، وعلينا الآن أن نصفى شراكتنا؛ لأن تأخيرها سيوقعنا في تشعبات كثيرة مع دوائر الضرائب في هذه البلاد؟

بسمه تعالى؛ يأخذ كل واحد من الشركاء عند التقسيم حصته بنسبه ما دفعه فعلاً من رأس المال، إلا إذا كان لأحد الأطراف عمل زائد، واشترط على الطرف الآخر أن يأخذ حصه من الربح إضافيه مقابل عمله الزائد فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٥] لقد تمت الشراكه والتعامل بالأسهم بين أطراف من المؤمنين على حصص قبل سنتين على شكل محفظه، وعند شراء الأسهم قد خول جميع الأطراف الذين يملكون المحفظه أن يكون المتصرف بالمحفظه والتعامل فيها شخص، وهو من أحد الذين يملكون حصه بالمحفظه. وبعد ذلك ساءت أوضاع السوق وقد نزلت أسعار الأسهم إلى ربع قيمه الشراء، وقد انتظرنا مده سنتين، عندها قام أحد من الذين يملكون جزءاً من المحفظه بالتصرف ببيع كل أسهم المحفظه دون الرجوع إلى الشركاء، علماً بأن الشركاء قالوا بعدم الأحقيه له بالتصرف في البيع حتى تتحسن الأوضاع، ولم يسمع ذلك. فتصرف بالبيع، علماً

ص : ٥٨



بأن الذين رفضوا البيع يملكون (٢٥٪) من الأسهم، ومنهم حصص أيتام وقصر.

السؤال: هل يجوز لهذا الذي يملك حصه بالشراكه (الأسهم المحفظه) أن يبيع دون الرجوع إلى باقى الشركاء بالأسهم، علما بأن حصه الشركاء الراضين بالتصرف تقدر (٢٥٪) من جميع الحصص؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه صحيحه شرعا فلا بد فى جواز تصرف أحد الشركاء فى جميع الحصص من اتفاق الجميع، حتى أولياء القاصرين، وبدون ذلك لا ينفذ تصرف المتصرف إلا فى حصته فقط، والله العالم.

سؤال [١٢٦] إذا كنت مساهما فى أحد الجمعيات التعاونيه، وهذه الجمعيه تعطى أرباحا لكل مساهم حسب قيمه مشترياته السنويه:

أ \_ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كنت متأكدا أو مطمئنا أنها تبيع أشياء محرمة؟

ب \_ هل تجوز أصل المساهمه فى تلك الجمعيه إذا كان لدى احتمال أنها تبيع أشياء محرمة؟

ج \_ فى حاله الجواز، هل يجوز إعطاء رقم المساهمه الخاص بى لأشخاص آخرين ليس لديهم مساهمه فى تلك الجمعيه، يستخدمونه حين شرائهم لحاجياتهم، وبذلك تزيد قيمه المشتريات بالنسبه لذلك الرقم، فالنتيجه أن تزيد تلك الأرباح التى أحصل عليها فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ أ \_ لا يجوز للمسلم شراء الأسهم من شركات خاصه تبيع الأشياء المحرمه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ إذا لم يحصل الاطمئنان بأنها تبيع الأشياء المحرمه فتحمل أفعالهم على الصحه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج \_ إذا كان ذلك على خلاف قانون الشركه فلا يجوز،

والله العالم.

سؤال [١٢٧] تشارك زيد مع عمرو في عمل، وبعد انتهاء الشركه يعتقد زيد اعتقاداً يقينياً بأن عمراً كان يسرق من محل الشركه أموالاً ويأخذها لنفسه، والآن لعمرو أموال تحت تصرف زيد. والسؤال: هل يجوز لزيد أن يقتص من عمر ويأخذ من أموال عمر، ويقدر ما يعتقد أنه قد سرق منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لزيد أن يأخذ إلاً بمقدار حقه الذي يعلم يقيناً أنه أخذ منه، بحيث يحلف على ذلك. وأما مع الاحتمال والظن، بل مع الاطمئنان فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٨] هل الشركه التي يغلب أسهم الحكومه فيها والباقي أهليه أو تابعه لشركات أخرى تعتبر مجهوله المالك، على رأى من يقول بأن الدوله لا تملك؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع أموال الشركات المختلطة معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٢٩] لدى حساب في إحدى الشركات الأميركيه التي هي بالنسبه لى بمتابه الوسيط أو السمسار في شراء وبيع الأسهم، وإذا بقى لدى مال في حسابي لم أقم بشراء أسهم به فإن الشركه تعطينى نسبه ثابتة من الفوائد عليه. ما حكم هذه الفوائد، علماً بأن الشركه أميركيه وتعمل في أميركا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معاملات البيع والشراء من غير المسلمين فلا بأس بالأخذ بعنوان الاستنقاذ، والله العالم.

سؤال [١٣٠] لقد كنت أعمل في مجال الطيران وأصابتنى إصابه في الظهر مما جعل العمل صعباً على وعملت (واسطه) للتقاعد وقد تم علاجي بعد فتره وأود العمل في نفس المجال ولكن بشركه أخرى مع العلم بحصولي على معاش تقاعدي كامل من الشركه الأولى وهي شركه حكوميه في الكويت... فهل يجوز

ص : ٦٠

العمل في الشركة الأخرى في هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من الشركة الأخرى الحكوميه أيضا إذا كان العمل حلالاً وفيه مصلحة للمسلمين، والله العالم.

سؤال [١٣١] هل يجوز المضاربه في الأسهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء الأسهم إذا كانت أسهم الأرباح كما هو المتعارف الشائع، وإذا اشترى وجب عليه البيع فوراً ممن اشترى منه، وإذا ربح تصدق بالربح على الفقراء المؤمنين.

سؤال [١٣٢] هل يجوز الاكتتاب في أسهم البنوك الربويه (يعنى شراء أسهم تأسيسيه للبنك)؟ وهل يجوز المضاربه في أسهم البنوك الربويه (يعنى الشراء والبيع في نفس اليوم)؟ وهل يجوز الاستثمار في أسهم البنوك الربويه سواء كان الاستثمار طويل أو قصير الأجل؟ وهل هذا الحكم فتوى أم مسأله احتياطيه؟ أرجو من سماحتكم إفادتي بالتفصيل حيث إنى سألت عن المسأله بعض وكلائكم فكان هناك اختلاف في الإجابة، وأنا من أهالي القطيف في السعوديه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم البنوك الربويه ولا المضاربه فيها، وإذا اشترى وجب عليه التخلص منه فوراً، والأحوط بيعه على نفس البنك.

سؤال [١٣٣] شركة زادت قيمه أسهمها عن السابق بأضعاف مضاعفه نتيجة توقيع عقود مع الجيش الأميركي بعد اجتياح العراق، حيث إنها تنقل بموجب هذه العقود العتاد والمواد الغذائيه التي من ضمنها لحوم الخنزير والخمور. وسؤالى:

١ \_ ما حكم بيع وشراء (المضاربه) أسهم هذه الشركات بسوق الأوراق الماليه (البورصه)؟

٢ \_ ما حكم شراء وبيع أسهم (المضاربه) الشركات التي تمتلك أسهم في الشركات أعلاه؟

ص : ٦١

٣\_ فى حال جواز المضاربه فى أى من الحالتين السابقتين، ما حكم شراء الأسهم بنيه إبقائها للحصول على الأرباح الموزعه سواء نقداً أو أسهم منحه فيما ينتفع منها ومن ثم بيعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء أسهم الشركات التى تتعامل ببيع الخمور أو نجس العين كالخنزير والكلب، فإذا اشترى السهم وجب التخلص منه فوراً ببيعه على من اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركه.

سؤال [١٣٤] هنا فى الكويت نُشر إعلان فى الصحف لبنك من البنوك مفاده: أن البنك يتعامل بالبورصه بأسهم يشترىها المشترك، وحسب حركه السوق تزيد قيمه الأسهم أو تنقص، وأنا من أحد الناس الذين اشترىوا هذا النوع من الأسهم، وبعد فتره من الزمن خطر ببالي أن من المحتمل أن هذا البنك يتعامل بأسهم البنوك الربويه من شراء وبيع أسهمها، وحين ذلك كانت الأسهم التى اشتريتها من البنك الذى يتعامل فى البورصه قد زاد سعرها، وقمت باسترجاع قيمتها من البنك، وطبعاً كان سعرها قد زاد، والزيادة ناتجه من زياده قيمه السهم المشترى. السؤال هو: هل هذه الزيادة فى قيمه الأسهم فيها إشكال؟ وإن كان فيها إشكال فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز شراء أسهم الأرباح كما هو مفروض السؤال، ويجب بيع الأسهم فوراً، والأحوط وجوباً ببيعها على من اشترى منها، ويجب التصديق بجميع الأرباح على الفقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٣٥] تعلمون سماحتكم أن السهم هو الحصه النقديه من رأس مال الشركه، فعندما يرغب رئيس مجلس إداره الشركه بتأسيس الشركه يقوم بتحديد رأس المال المطلوب، ويتكون رأس المال من حصص متساويه قيمه كل حصه (٥٠) ريال غالباً، فإذا كان رأس المال (١٠٠) ألف ريال مثلاً، فإن عدد الأسهم

سيكون (٢٠٠٠) سهم، ويحق لأى شخص (نظاماً) أن يشتري من تلك الأسهم، هذه القيمة وهى (٥٠) ريال تعرف بالقيمة الاسمية، هناك قيمة أخرى تعرف بالقيمة السوقية، وهى تكون أعلى من القيمة الاسمية، فإن الشركة من خلال نشاطها تقوم بشراء مبانى ومعدات.. إلخ وتقوم بالبيع والشراء والاتجار بحسب نشاطها الأساسى الذى أنشئت لأجله، ومن خلال كل ذلك فإنه من الطبيعى أن ترتفع قيمة السهم، فلو فرضنا أن الشركة التى تكونت برأس مال قدره (١٠٠) ألف ريال، عملت لمدة (٥) سنوات ثم قرر مجلس الإدارة تصفيه الشركة ببيعها بالكامل، ومن ثم رد المبالغ التى نشأت بسبب البيع لأصحابه المساهمين، كلٌ بحسب حصته من رأس المال، فإنه من المستحيل (بحسب العادة) أن تُباع بقيمتها الأولى دون زياده أو نقصان. إذن فالقيمة السوقية هى القيمة العادلة للسهم، وهى القيمة التى تمثل حقوق المساهمين فى الشركة، ولكن هذه القيمة السوقية غير ثابتة فهى فى تغير مستمر (زيادةً ونقصاً) بحسب تنافس الناس فى اقتنائها، فهناك أسهم تصل القيمة السوقية إلى (٣٠٠) ريال أو أكثر وربما تصل قيمة السهم إلى (٢٠٠٠) ريال، كل ذلك بحسب قوه الشركة، ويحق لأى مساهم (نظاماً) أن يبيع أسهمه بالقيمة السوقية، والسؤال هو: على أى أساس يتم تقييم الأسهم عند حلول رأس السنه، هل تُقيّم على أساس القيمة الاسمية أم القيمة السوقية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السهم المشتري من الأرباح المستقبلية فيجب التخلص منه فوراً ببيعه على من اشتراه منه، ولو كان هو نفس الشركة، وإذا باعه بزيادة فيتصدق بالزيادة على الفقراء.

سؤال [١٣٦] هناك شركة تدعى (سدافكون) تعمل فى مجال الأغذية والألبان ستطرح أسهمها للاكتتاب، وورغبةً من أحد أصدقائى فى الاكتتاب بعدد كبير من الأسهم، اقترح أن يستخدم اسمى وأسماء أفراد عائلتى فى الاكتتاب، على أن

يكون ذلك من باب الشراكة معي، وتفصيل ذلك: هو أن يدفع هذا الشخص مبلغ الاكتتاب كاملاً مقابل أن يستخدم اسمي وأسماء أفراد عائلتي في الاكتتاب، ويعطيني ٢٠٪ من أرباح الأسهم.

وحتى يتم الاكتتاب، لا بد أن يودع صديقي المبلغ المراد الاكتتاب به في حسابي البنكي، ويتم تعبئه الأوراق الخاصة بطلب الاكتتاب مع هذه الشركة، مصحوبه بتوقيعي بصفتي المكتتب. وبعد أن يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين، سيتابع هذا الشخص حركة الأسهم في السوق وإذا ارتفع سعر السهم سوف يطلب مني التوقيع على بيع الأسهم، وسيكون نصيبي (٢٠٪) من أرباح بيع الأسهم، وليس من رأس المال. وسألت أحد المشايخ عن مسأله مشابهه لهذه المسأله، وهى استخدام اسمي في الاكتتاب ولكن بدون شراكه (أى بدون مقابل)، فأجبتنى: حتى تكون المعامله معامله شرعيه، وبما أنك الذى ستعامل مع الشركه فى الاكتتاب، يجب أن يكون المبلغ الذى سيودعه صديقك فى حسابك تقبله بنيه القرض، وبعد الانتهاء من إجراءات عمليه الاكتتاب مع الشركه، توكل صديقك بعملية البيع، وبعد أن يبيع وتستلم المبلغ، تقوم بإرجاع مبلغ القرض، والمبلغ الزائد من البيع وهو الأرباح تهبه لصديقك وبهذا تكون المعامله شرعيه. وسؤالى:

١ \_ هل إجابته بالنسبه لسؤالى صحيحه؟

٢ \_ إذا لم تكن صحيحه، فما هى الطريقه لتكون المعامله شرعيه؟

٣ \_ هل الشركه التى اقترحها صديقى كما هو مبين أعلاه جائزه شرعا؟

٤ \_ وإذا كانت جائزه، ما هى الطريقه التى يجب إتباعها لتكون معامله شرعيه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شراء الأسهم الراجع إلى بذل المال بإزاء المنافع والأرباح المستقبلية، كما هو المتعارف، وأما شراء الأسهم من الأموال العينيه

بسمه تعالى؛ شراء الأسهم باسم الغير جائز إذا أمكن أن يكون على طبق القانون.

سؤال [١٣٧] رجل مساهم فى شركة مع مجموعه أشخاص، ويملك فى هذه الشركة أكثر من (٣٠٪) من أسهمها، وقد احتاجت الشركة لاقتراض مبلغ من المال للاستثمار به ليعود بالفائده والمكاسب على جميع الشركاء، ولما كانت ظروف هذا المساهم تسمح له بذلك تم عرض الموضوع عليه ووافق على الفور على الاقتراض من البنك لصالح الشركة على أن تقوم الشركة بسداد الأقساط الشهرية وفوائدها (حيث إنه تمت عده محاولات للاقتراض باسم الشركة مباشرة ولم نوفق فى ذلك)، ثم بعد عده شهور من تاريخ الحصول على القرض توفى هذا المساهم (رحمه الله عليه) وعندها قام البنك بإلغاء باقى القرض وأصبح لا يطالب المتوفى أو ورثته بأى شىء.

والسؤال، بعد قيام البنك بإعدام القرض، هل يحق لورثه المتوفى مطالبه الشركة بمبلغ القرض؟ وهل يجب على الشركة دفع المبلغ الذى تم إعدامه عن المتوفى والذى هو فى الأصل وجد لأجل الشركة وبطلب من الشركة والذى لولا حاجه الشركة للقرض لما كان هناك قرض أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض المقرض المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على المال المأخوذ فقد ملكه شرعاً، فإذا مات صار ملكاً للورثه ولهم الحق فى مطالبه الشركة بأموال أبيهم المتوفى بما فيها ما قبضه من البنك الحكومى الذى أسقط عن أبيهم الوفاء والأداء للباقى من المبلغ.

سؤال [١٣٨] ما حكم تداول أسهم الشركات المباحه عبر شاشات التداول فى البنوك والانترنت (وهى الطريقه الوحيده لشراء الأسهم)، علماً أن شاشات

التداول والانترنت يمثلان البنك، وهو الوسيط بين البائع والمشتري (أى أن البائع يوكل البنك بعرض الأسهم للبيع على الشاشه وبيعها مقابل عموله قدرها (١٣) ريال سعودي والمشتري يوكل البنك بالشراء له من الأسهم المعروضه للبيع مقابل عموله قدرها (١٣) ريالاً سعودياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأسهم وبيعها على النحو المتعارف فى الخارج، حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه، لا حصص الأعيان فالمعامله المذكوره تدخل فى القرض الربوى، وإذا صادف أن اشترى شخص هذه الأسهم فيجب عليه بيعها على من اشترى منه، والأرباح التى أخذها من البنك يجب التصديق بجمعها على الفقراء المؤمنين، وأما إذا كان شراء أسهم الأعيان بحيث يكون شريكاً فى أصل الشركه كالمعمل فالشراء صحيح.

سؤال [١٣٩] نرفع إلى سماحتكم هذه المسأله المتعلقة بالمتاجر فى أسهم الشركات والبنوك، راجين منكم التفضل علينا ببيان رأيكم الشريف فيها، ورأى سماحه السيد الخوئى رحمه الله إذا كان مختلفاً عن رأيكم حفظكم الله:

١ \_ إذا كان العمل الأساسى للشركه هو البناء، فهى تبنى العمارات السكنيه والأسواق والدور، ولكنها أيضاً تبنى (الفنادق)، ومعلوم أن هذه الفنادق التى تبنىها تحتوى (كجزء أساسى منها) على أماكن مخصصه لشرب الخمر والرقص والغناء، وتحتوى أيضاً على برك سباحه يختلط فيها الرجال والنساء، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجر فيها؟

٢ \_ إذا كان العمل الأساسى للشركه نقل المواد الغذائيه من مدينه إلى أخرى ومن دوله إلى أخرى، وكانت تنقل المواد الغذائيه دون أن تستثنى المواد المحرمه كالبيره واللحم غير المذكى، فهل يجوز لنا اقتناء أسهم هذه الشركه والمتاجر فيها؟

٣ \_ البنوك التى تعلن عن نفسها بأنها لا تتعامل بالربا، وأن جميع معاملاتها



إسلاميه، هل يجوز لنا اقتناء أسهمها والمتاجره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المساهمه فى إنشاء الفنادق المذكوره، ولا المساهمه فى الشركه التى يُعلم أن بعض معاملاتها محرمة، وأما فى السؤال الثالث فإن حصل الوثوق والاطمئنان بصحة ما يقوله رئيس البنك جاز المساهمه فى هذا البنك، إلا أن هذا الاطمئنان لا يحصل خاصة فى هذا الزمان الذى نعلم أن بعض معاملات أغلب البنوك محرمة وربويه.

سؤال [١٤٠] ١ \_ ما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا يعلم الإنسان نشاطاتها التجاريه؟

وما حكم شراء وبيع أسهم الشركات التى لا- يعلم الإنسان بأنشطتها التجاريه، مع فرض أن المشتري والبائع يجرى معامله فى نفس اليوم أو الأسبوع أو الشهر بحيث تكون أرباحه من الشراء والبيع (المضاربه) لا الأرباح التى توزعها الشركه فى نهايه السنه أو نصف السنه أو ربع السنه؟

٢ \_ هناك شركات يختلف الناس فى أنشطتها، فبعض يقول بأن لها معاملات محرمة كالقروض والإيداعات الربويه أو الاستثمارات المحرمة، وبعض يقول بأن الشركه ليس لها معاملات محرمة، فهل يجوز شراء وبيع أسهم تلك الشركه بعد أخذ الربح (أى الاستثمار) أو قبل أخذ الربح (المضاربه)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى البنوك الربويه تأسيساً أو اشتراكاً بعد التأسيس، فإذا اشترى السهم فعليه التخلص منه فوراً بيّعه على من اشتراه منه، ولو كان هو نفس البنك أو الشركه، وإذا باعه بربح تصدّق بالربح على الفقراء.

بسمه تعالى؛ لا- يكفى فى جواز المساهمه فى البنك إخباره بأنه خالٍ من المعاملات الربويه، بل لا بد من إحراز ذلك بطريق شرعى.

سؤال [١٤١] أنا لم أُخمس حتى الآن وقد استلفت قرضاً من البنك بقيمه

ص : ٦٧

(١٤٥٠٠٠) ريال لكي أتزوج والباقي أستثمره في الأسهم، وقيمه الأسهم في الوقت الحالي حوالي (٣٧٠٠٠) ريال ولا أعرف أصل المبلغ؛ لأنني أصرف منه، واشترت سياره من القرض أيضا بقيمه (٢٣٠٠٠) ريال، والباقي صرفته على المهر والأثاث، وزوجتي ورثت من أبيها مع مهرها وأصبح لديها (٤٠٠٠٠) ريال وأدخلتها في الأسهم وأصبحوا حوالي (١٠٠٠٠٠) ريال؟ ملا-حظه: هذه المبالغ كلها نجمها لكي نشترى لنا منزلاً نسكن فيه لأنني أسكن مع زوجتي وابني في منزل والدي في غرفه مع خدماتها ونستثمر هذه المبالغ كلها لأجل شراء منزل؟

السؤال: أريد أن أذهب مع زوجتي وولدي الرضيع لأداء العمره الرجبيه والذهاب للمدينه المنوره لأول مره مع زوجتي لأنه تقدم بنا العمر ولم نزر بيت الله ولا-قبر الرسول صلى الله عليه وآله؟ هل يجب عليّ أو على زوجتي أو على ابني الخمس لأنني لم أؤمّس أبداً ولا زوجتي؛ لأن جميع راتبي منذ أن توظفت لا يكفيني وأصرفه على القرض ومصارييف الأهل؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميس كل قسط تسدده للبنك، علماً بأنه لا يجوز شراء أسهم الأرباح ويجب بيعها فوراً والأحوط بيعها على من اشترتها منه. وأما مال الميراث والمهر فلا خمس فيه.

ولا بأس بالسفر لأداء الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمه (صلوات الله عليهم) من المال الواصل إليكم من الراتب الشهري أو من المال الواصل لزوجتك من المهر، وميراثها من أبيها حيث لا خمس فيه كما ذكرنا.

سؤال [١٤٢] ١\_ ما هو حكم الاستثمار في أسهم شركات صناعيه أو خديميه أى تجاريه في سوق الأسهم، وهي تتعامل في نشاطات محلله، ولكنها تأخذ قروضا ربويه من البنوك من أجل تأسيس أو تطوير مصنع معين أى التوسع في مجال عملها مثلاً؟

٢\_ ما هو حكم الاستثمار في أسهم شركات صناعيه أو خدميه أو تجاريه في سوق الأسهم، وهي تتعامل في نشاطات محلله، ولكنها تضع بعض أو كل الفائض من الميزانيه والأرباح أو جزءاً من الاحتياطي النقدي لديها كودائع في البنوك تستلم عليها فوائد ثابتة سنوياً؟

بسمه تعالى؛ بما أن بيع الأسهم المتعارف هو تملك الأرباح والمنافع المستقبلية للأموال، فشرائها من قبيل القرض الربوي فلا يجوز، وإذا اشترى فعليه أن يتخلص منها فوراً ببيعها على من اشتراها، وإذا باعها بزيادة تصدق بالزيادة على الفقراء.

سؤال [١٤٣] تقوم بعض الشركات بطرح جزء من ملكيتها إلى المساهمه العامله، حيث يدفع الأفراد مبلغاً متفقاً عليه مقابل ملكيتهم لكل سهم، وكذلك تنشأ شركات جديده بطريقه المساهمه ذاتها، وعاده ما ترتفع قيمه السهم لهذه الشركات أو تنخفض في سوق الأسهم المتداوله بناء على حاله الشركات الحقيقيه من ناحيه الربح والخساره، وكذلك تتأثر قيمه الأسهم بالمضاربه في سوق الأسهم أى أنها ترتفع بزيادة الطلب على المعروض، ومن المعلوم أن جميع هذه المعاملات في سوق الأسهم من تأسيس وبيع وشراء تقوم بواسطه البنوك المشتركه بين الدوله والشعب، إذ يشترط أن يكون لدى الفرد حساب في إحدى هذه البنوك ليستطيع التعامل في هذه السوق، والبنك يعتبر في هذه الحاله وكيلاً للأفراد والشركات على حد سواء ويقوم الفرد بطلب الموظف في البنك أن يشتري له ويبيع، ويقتطع مبلغ الشراء من حساب الفرد لدى البنك ويودع مبلغ البيع في حساب الفرد أيضاً، ويأخذ البنك عموله معينه لكل عمليه بيع وشراء ويقتطعها من حساب الأفراد أيضاً. فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء لأصل سهام الشركه لا الأرباح كما هو الفرض

وكانت معاملات الشركه كلها محلله جاز الشراء والبيع، والأرباح التي يحصل عليها من ارتفاع السهم إذا باعه وأودع في البنك الحكومى أو المشترك يُعامل معه معامله مجهول المالك، فيعطى خمسه للفقراء عن القبض، ثم إذا بقى من الأربعة أخماس الباقية بعض المال بعد صرفها فى مؤنه سنته فعليه إعطاء خمسه الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٤٤] اشترى شخصٌ عدداً من الأسهم جاهلاً بالحكم من بنك الرياض (الحكومى) وأخرى من البنك السعودى الفرنسى (المشترك)، وكان سعر السهم حين الشراء (٥٠) ريالاً، والآن بعد مرور عده سنوات من تاريخ الشراء، أصبح سعر السهم (٧٥٠) ريالاً مضافاً إلى مضاعفه الأسهم من قبل البنك بمقدار ما يملك من الأسهم أصاله، هذا غير الفوائد التي يحصل عليها عن كل سهم، فما حكم الأرباح والأسهم المضاعفه والفوائد الذى حصل عليها عن كل سهم، حتى يعرف تكليفه الشرعى من ذلك ويتخلص منها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت معامله السهام على النحو المتعارف حيث يبيعون سهام المنافع المترقبه لا- حصص الأعيان، فالمعامله المزبوره داخله فى القرض الربوى، ومن اشترى شيئاً من هذه الأسهم وجب عليه بيعها فوراً على من اشتراها منه، وليس له إلا نفس المال الذى دفعه لشراء السهام المزبوره، والزائد الذى يحصل عليه لا بد من التصديق به على الفقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ستقوم إحدى شركات الأغذيه والألبان السعوديه ببيع جزء من أسهم رأس مالها على المواطنين السعوديين عن طريق الاكتتاب العام، ثم يتم تداول أسهم الشركه بيعاً وشراءً فى البورصه السعوديه (سوق الأسهم)...، وشراب الشعير هو أحد مجالات عمل الشركه، فهل يجوز لى شراء أسهم تلك الشركه ومن ثم أقوم ببيعها مباشره خلال شهرين أو ثلاثه شهور حين يتم تداولها فى

سوق الأسهم وقبل تاريخ توزيع أرباح الشركة نهاية العام الميلادي؟ وهل يجب أن أتحقق عن موضوع حرمه أو حليه شراب الشعير هذا مع صعوبه ذلك كما تعلمون؟ ملاحظه: بدأ بيع أسهم الشركة من يوم الاثنين (١٤٢٦/٠٣/١٦ هـ) وسيستمر إلى يوم الأربعاء (١٤٢٦/٠٣/٢٥ هـ).

بسمه تعالى؛ إذا كان من معاملات الشركة بيع البيره فلا يجوز المساهمه في هذه الشركة، فإذا اشترك فعليه التخلص من ذلك بالتنازل عن سهمه لمن اشتراه منه، ولو بأقل من المبلغ المشتري به.

سؤال [١٤٦] تطرح شركة أسهمها في المملكة العربية السعوديه وهي تعمل في مجال النشر والأبحاث، ومن جملة إصداراتها (على ما هو مذكور في نشرتها الرسميه وموقعها الرسمى في الانترنت) المجلات والجرائد وهي لا تخلو من صور النساء المتبرجات من قبيل مجله سيدتى الجميله، وهي تصدر للنساء لكن تباع للكل، ومجالها لا ينحصر في نشر الصور بل تنشر كل ما يتعلق بالنساء من أزياء ومشاكل وطبخ وغيرها وأما الجرائد فهي لا تخلو من نشر الأخبار الكاذبه، وعليه:

١ \_ هل شراء أسهم هذه الشركة جائز أم لا؟

٢ \_ في حال الشك في اشتمال نشاط الشركة على محرم هل يجوز الشراء أم لا؟

٣ \_ هل يجب الفحص في حال الشك في نشاطها أم لا؟

٤ \_ لو كان نشاط الشركة داخل الدوله محلل لكن فروعها في الدول غير الإسلاميه محرم، فهل يجوز الشراء أم لا؟

٥ \_ لو تعارض نقل الثقات في تشخيص نشاط الشركة هل هو حلال أم لا، فما هم الحكم؟

٦ \_ لو كانت الشركة تقترض من البنوك الربويه هل هذا يعنى حرمه الشركة

٧ \_ لو نقل الثقة أن الشركة نشاطها محرم وعند سؤال الشركة ذلك على أعلى مستوى فيها فما هو الحكم؟

٨ \_ نقل أن الشركة توزع كتب الضلال وعند سؤالها قالت الشركة لا يشمل نشاطها من الأساس نشر الكتب أصلاً؟

٩ \_ لو كان الشركة لا تطبع الكتب المحرمه ولكن تسوقها لشركات أخرى بحيث إنه جزء من نشاطها فما هم الحكم؟

١٠ \_ لو كان نشاط الشركة يشتمل على محلل ومحرم فما هو الحكم؟

١١ \_ ماذا لو اختلف الثقات فى تشخيص موضوع الصور للنساء المتبرجه أنها مثيره للشهوه وآخر قال غير مثيره وإنما اشترىها لزوجتى لأستفيد من أمور المكياج والطبخ التى فيها فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى إصدار أو نشر وتوزيع هكذا مجلات، ووجود بعض الموضوعات العلميه لا يسوغ الاككتاب فيها والمساهمه فى نشرها وتوزيعها.

سؤال [١٤٧] تطرح الحكومه فى تاريخ (٨ مايو ٢٠٠٦) شركة مساهمه واسمها (المجموعه للنشر والتوزيع) تقوم بطباعه وتوزيع المجلات التى تنشر أخبار الفنانين والفنانات وصور نساء متبرجات، للاككتاب فى سوق الأسهم، والسؤال هل يجوز للمسلمين الشيعة الاككتاب فيها وتداول بيعها وشراؤها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاككتاب فى كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ومنه المجلات المذكوره فى السؤال.

سؤال [١٤٨] هل يصح أن أذفع مبلغاً من المال وأوكله للقيام عنى ببيع وشراء الأسهم مقابل دفعى له مقدار من المال متفق عليه أو بنسبه يحددها البنك من

مجمّل الأرباح التي أحصل عليها؟ علما أن العمليات الالكترونية لا يتم بموجبها قبض البائع ولا المشتري بل تحول المبالغ من حساب المشتري إلى حساب البائع الكترونيا فقط؟ وإذا لا تصح المعامله فما هو المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله باطله، وإذا كنت قد اشترت الأسهم فعليك بيعها فوراً، والأحوط وجوباً بيعها ممن اشترتها منه، وإذا صادف أن ربحت من المعاملات السابقه فتصدق بالربح على الفقراء المؤمنين.

سؤال [١٤٩] يقوم البنك بعمل صناديق استثماريه للمضاربه فى سوق الأسهم السعوديه بحيث يدفع العميل مبلغاً من المال (يقتطع البنك ٣٪ من هذا المبلغ جراً أتعابه) ويقوم البنك بشراء الأسهم وبيعها حسب ارتفاع أسعار الأسهم وانخفاضها علماً بأن العميل يتحمل الربح والخساره. وقد أقدمت بالدخول فى إحدى هذه الصناديق الاستثماريه بعد سؤال من أثق بخبرته فى مجال المعاملات البنكيه بعدم إشكاليه الدخول فى مثل هذا النوع من المضاربه، وبعد مرور ما يقارب الأربعه أشهر اتضح لى الآتى:

١ \_ أن هناك ما يقارب الـ (٧٥) مؤسسه مالىه لديها أسهم فى السوق السعوديه.

٢ \_ من بين هذه المؤسسات، هناك ما يقارب ثمانيه بنوك لديها معاملات بنكيه محرمه.

٣ \_ لم يكن فى علمى بأن البنك يشتري وبييع فى جميع هذه المؤسسات بما فيها البنوك الثمانيه.

٤ \_ لا أعلم تحديداً ما إذا كان البنك قد تعامل فى الأسهم البنكيه فى غضون الأربعه أشهر الماضيه أم لا، وإن كان بنعم فأنا لا أعلم مقدار الربح أو الخساره نتيجته المتاجره فى أسهم البنوك.

٥ \_ بعد مرور أربعه أشهر من عمليه المضاربه، زاد رأس المال.

٦ \_ لقد أوقفت عمليه المضاربه وسحبت رأس المال والربح لحين وصول أجابتكم الشريفه.

السؤال: ما حكم هذه الأرباح علما بأنّ لدىّ دفترًا للخمس؟ وهل تصح هذه المضاربه إذا اتضح لي بأن البنك لا يتعامل في الأسهم البنكيه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز شراء الأسهم في الفرض المذكور، وإذا اشترى وهو لا- يعلم ثم علم بوجود أسهم البنوك الربويه فعليه التخلص منها فوراً بيوعها على من اشترها منه ولو كان هو البنك، وأما الأرباح التي حصل عليها فيتصرف بها على الفقراء.

سؤال [١٥٠] كيف يتم التعامل مع الشركات المساهمه أى التي نسبه من أموالها للحكومه، ونسبه لأفراد غير مسلمين، ونسبه لأفراد مسلمين، هل نعاملها معاملة المالك المسلم أو المالك غير المسلم؟

بسمه تعالى؛ يُعامل مع الأموال المأخوذه من الشركات المذكوره معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٥١] اشترطت الحكومه على المؤسسات والشركات توظيف نسبه معينه من مواطنيها حتى تستمر المؤسسه أو الشركه فى مزاوله عملها وإلا فيجب أن تغلق المؤسسه أو الشركه. والسؤال:

١ \_ هل يجوز لأصحاب الشركه أو المؤسسه توظيف النسبه المطلوبه على أنها تعفيها من الحضور عندها وتكتفى بإعطائها المعاش؟ علما بأن الحكومه ستعطى للشركه أو المؤسسه مبلغا كميزانيه حسب نسبه الموظفين لديها من المواطنين؟

٢ \_ هل يمكن لنا العمل لدى هكذا شركه أو مؤسسه على النحو المذكور؟



بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط التوظيف، فهو حاصلٌ بتعيينهم في الشركة وإعطائهم المعاش لهم وإن لم يلزموا بالعمل، وما تأخذه الشركة الأهليه من الدوله يعامل معه معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ما حكم المضاربه في الشاشه على الأسهم النقيه وغير النقيه بحيث أبيع وأشتري على الشاشه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز.

سؤال [١٥٣] نحن مؤسسه نعمل على الصعيدين الحقوقي والسياسي في الخليج (خليجين ومسلمين) ولدينا عرضان من مؤسستين هما كالتى:

١ \_ مؤسسه اميركيه اسمها National Democratic Institute, NDI وهى مؤسسه اميركيه يترأسها افراد في الحكومه الاميركيه مثل (مادلين اول برايت) وزيره الخارجيه الاميركيه السابقه ولديهم علاقات جيده مع اللوبيات الصهيونيه في الولايات المتحده ومدعومه من قبلهم.

٢ \_ مؤسسه دوليه اسمها IFES International Found For Election Systems وهى مؤسسه تساهم الحكومه الاميركيه وحكومات أخرى في دعمهم و هى مؤسسه تقنيه وليست سياسيه ولها مساهماتها في مراقبه الانتخابات وتريد ان تساعدنا تقنيا، مجلس ادارتها من الناس العاديين وليسوا اميركان فقط وليست لهم علاقات مع اليهود بل هم دعموا الفلسطينيين ولذلك الحكومه الاميركيه تعيقهم كثيرا و نحن بصدد البت في التعامل معهم فماذا ترون هل يجوز التعاون معهم.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتعامل مع الشركه الثانيه دون الأولى إذا لم يكن هذا التعامل تقويه للكفار على المسلمين ولم يكن في البين محرم آخر، والله العالم.

سؤال [١٥٤] أنا صندوق خيرى وتأتيني مساعدات من بعض اليهود المقيمين في نفس البلد، فهل يجوز لى أخذ هذه المساعدات؟

ص : ٧٥

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ المساعدة من اليهود لكونه مستلزماً لو هن المسلمين.

سؤال [١٥٥] توجد شركة اسمها (فايو فاكس بنتاغو) وهي تتكون من إدارتين إداره في الكويت وأخرى في إيطاليا، فالشخص الذي يرغب في الاشتراك في هذه الشركة يدفع مبلغ (٤٠ دينار) كاشتراك أو مساهمه ثم ترسل أسماء المشتركين إلى إيطاليا ويقسم المبلغ المدفوع إلى ثلاث فئات:

أ) (٢٠) ديناراً يجمع من كل المشتركين في هذه الشركة ثم توزع بينهم.

ب) (١٥) ديناراً يرسل إلى إيطاليا كرسوم إداره عالميه.

ج) (٥) دنائير رسوم إرسال الفاكس.

وبعد مرور ثلاث أشهر يستلم المشترك من الشركة مبلغ (٣٤٠٠) ديناراً وبعد مرور ثلاث أشهر أخرى يستلم مبلغ ما يعادل (١٠٠٠٠) ديناراً.

فهل يجوز الاشتراك في هذه الشركة أو المساهمه فيها وهل يجوز استلام تلك الأموال، مع مراعاة أنه تاره يعلم أن الشركة لا يوجد لها عمل تجارى واضح وإنما تقوم بتوزيع الأموال على نحو الدور وتاره أخرى لا يعلم بطبيعه العمل التجارى الذى من أجله توزع الأموال على المشتركين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الربح في تعويض ما دفعه بحيث لو لم يدفع إليه لطالب به وتوصل لأخذ الربح ولو بالشكوى إلى المحاكم فالمعامله محرمة وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٥٦] جاء في الجزء الأول من صراط النجاه (ص ٢٥٣) سؤال رقم (٧٩٠) أن هناك شركة مساهمه للسيارات لنقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصه بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه وتبيعه في تلك المطاعم غير مذبوح على الطريقه الإسلاميه فما حكم المساهمه في تلك الشركة وهل

ص : ٧٦

تعتبر المساهمه إعانه على الإثم؟ وقد جاء فى الجواب أنه إذا احتملت المراعاة لشرائط الحليه كفى وجاز الاشتراك والأكل وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه لكن لا بأس بشراء السهم.

والسؤال هنا عن كيفية جواز المساهمه مع القطع بعدم التذكيه ولماذا لم يجر نظيره فى الجمعيات التى تتبع أنواع الأطمعه التى بعضها بل أكثرها حلال والقليل النادر منها معلوم النجاسه وحرام وهلاً جازت المساهمه بإزاء ما هو حلال قطعاً وهو الأكثر؟

بسمه تعالى؛ شراء السهم لا بأس به فى صورته العلم باشمال الشركه على الحرام ولكن لا يجوز أخذ الأرباح وكذا لا يجوز أكل ما يؤخذ منها إلا مع إحراز أن ما أخذه ليس من الحرام، والله العالم.

## الشركات الهرميه

سؤال [١٥٧] شركه فى إحدى الدول الغربيه لديها مشتركون والطريقه الفعلية بهذه الصوره أن يبيع الشخص الذى فى المرتبه السابعه على شخص شهاده بمبلغ (٤٠) دولاراً ويرسل المشتري مبلغ (٤٠) دولاراً إلى الشركه الأم لتعطيه مصاريف الخدمه ويرسل مبلغ (٤٠) دولاراً إلى الشخص الذى فى المرتبه الأولى وبعد ذلك ترسل له الشركه ثلاث شهادات عليه أن يبيعها على ثلاثه أشخاص كل واحد بمبلغ (٤٠) دولاراً وبهذا قد استرجع المبلغ الذى دفعه سابقاً وهؤلاء الاشخاص يقومون بنفس العمليه، فبعد أن يبيع الشخص الشهادات الثلاث يكون هو فى المرتبه السابعه والذى قبله فى المرتبه السادسه وكل ما باع الاشخاص التالون يرتفع ليصل للمرتبه الأولى ويحصل على مبلغ (٨٧٤٨٠) دولاراً، فهل هذا العمل جائز وهذه الطريقه مشروعته ام أن ذلك محرماً وغير جائز؟

بسمه تعالى؛ هذه العمليه ليست بيعا بل هي تشبه اللعب بالاوراق فيكون أكل المال بها أكلاً للمال بالباطل، والله العالم.

سؤال [١٥٨] يوجد بعض الشركات التي تعطيك مساحه على الإنترنت لتصميم موقع لك على أن تدفع مبلغا قدره (٣٥٨) ريالاً، وإذا أحضرت مشتركين جدد عن طريقك بعدد معين يعطونك مبلغا قدره (٢٠٠) ريال أسبوعيا، وكلما زاد الأشخاص الذين عن طريقك يزيد المال الذي يعطونك إياه أسبوعيا. فهل يجوز الاشتراك في مثل هذه الشركات؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، وأكل المال بها أكل للمال بالباطل، والله العالم.

سؤال [١٥٩] إن شركه (biznas) لديها منتجاته كميوتريه تبيعها عبر الإنترنت لزبائنها الذين يشتركون فيها سنويا، وذلك باشتراك قدره (٣٨٥) ريالاً سعودي، وتشجع هذه الشركه المشترين بإعطائهم مبالغ من المال؛ لاستقطاب مشتركين آخرين. أي هذه المبالغ تكون عن الأشخاص الذين اشتركوا من خلال الشخص المشترك، بشكل مباشر أو غير مباشر. فما هو حكم الاشتراك في هذه الشركه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاشتراك فيها، وأخذ المال مقابل الترويج لها أكل للمال بالباطل، والله العالم.

سؤال [١٦٠] توجد شركه في هونغ كونغ تبيع الذهب بطريقه جديده، تسمى الموازنه الخمسيه، وتتلخص في الترويج لبيع سبائك ذهب بمبلغ يقارب (٤٠٠) دولار، رغم أن قيمتها السوقيه مئتان وخمسون دولارا، ويحصل المروج تحت شرط البيع لعشره أشخاص على عموله متفق عليها، وإن لم يجلب أولئك العشره فلا يربح شيئا. وتنطبق هذه الدوله على المشترين الجدد الذين على كل واحد منهم جلب عشره أشخاص كي يحصل على عمولته وهكذا، ويرى بعض الخبراء

أن المستفيد من هذه الطريقة هم ثمن (٨/١) المشترين تقريباً والسبعة أثمان (٨/٧) لا يرجون شيئاً، بل يعدون قد خسروا المبلغ الإضافي على قيمة السيكة السوقية، أي  $٤٠٠ - ٢٥٠ = ١٥٠$ .

أ\_ فما هو رأى الشرع فى هذه المعامله؟

ب\_ ما حكم الأموال التى استلمها المستفيد؟

بسمه تعالى؛ المعامله بالشكل المذكور فى السؤال باطله، والله العالم.

سؤال [١٦١] حدث خلاف كثير حول تجاره الذهب، وما يترتب عليها من أحكام كبيع الذهب عن طريق الشبكات والفيزا كارد وغير ذلك، فنرجو من سيادتكم تفصيل القول فى هذه المسأله نظرا للحاجه الشديده إليها وجزاكم الله خيراً:

هناك بعض الشركات التى تمارس التسويق التجارى بطريقه ما يسمّى بالتسويق الشبكي، وهذه الطريقه تعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع للمستهلك مباشره موفرا بذلك مصروفات كثيره ووسطاء، حيث تعتمد شركه التسويق على مشاركه المستهلك لها فى التسويق عن طريق ترويج المنتج للآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركه التسويق نظير الترويج عموله عن كل عدد تحدده الشركه بنظام معين.

والمنتج الذى تسوّقه الشركه الآن هو عملات تذكاريه (ميداليات) مصنوعه من الذهب عيار (٢٤) قيمه المنتج هو (٨٠٠) دولار أميركي، وحتى يدخل العميل فى نظام العمولات فلا بدّ من أن يشتري منتجاً من هذه العملات، ثم يروّج للآخرين لكي يحصل على العمولات.

هنالك طريقتان لشراء هذا المنتج، أولاً: تدفع قيمه كامله. وعليه تقوم الشركه بإرسال المنتج عن طريق البريد السريع فوراً، وعليه يحصل المشتري

على رقم للمركز الذى من خلاله سيتم ترويج هذا المنتج.

والطريق الآخر وهى التى يفصلها الناس وهى بطريقه الدفع الجزئى، وهى نصف قيمه المنتج (٤٠٠) دولار أميركى للحصول على رقم للمركز على أن يسدد النصف الآخر من أول عموله تستحق من خلال الترويج. ونظام العمولات بعد شراء المنتج بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه يتم الحصول على رقم خاص بالمشتري (الأول) يستعمل فى حساب ما يستحقه من عمولات مستقبلية. يقوم المشتري (الأول) بترويج المنتج لاثنين آخرين كحدّ أدنى على أن يقوم هذان الاثنان بالترويج لاثنين لكلّ منهما (أى لأربعة أشخاص) فيصير العدد ستة أشخاص للمشتري الأول، وهكذا دواليك إلى أن يصير العدد عشره مشتريين خمسه عن يمين المشتري الأول وخمسه عن يساره بالتساوى وعليه يتم الحصول على العموله الأولى وهى مبلغ أربعمئه دولار... وهكذا.

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله وأكل المال بها أكل للمال بالباطل، وما يحصل من تلك المعامله إن لم يعرف أربابها يُصرف كلّه على الفقراء، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا كانت شركه أجنبيه وتحديدًا (بلجيكيه) و(ذات موثقيه عاليه) وتعتمد على نظام التجاره الالكترونيه فى تنشيط مبيعاتها، وذلك من خلال شراء مبيعاتها عبر الانترنت من خلال موقع الشركه.

وطريقه بيعها هو: أن تعقد المعامله بدفع قسط من قيمه السلعه المباعه إلى المسوّق لدى الشركه، ويدفع باقى الثمن متى ما شاء المشتري وبدون تحديد أجل محدد لتسديد الثمن المتبقى. وهذه الشركه تضع ميزات تسويقيه بالاعتماد على الدعايه الشفويه، وهو أنه بمجرد أن يدفع المشتري (زيد) جزءاً من قيمه البضاعه إلى أحد المسوّقين للشركه على سبيل المثال (عمرو) تخوله الشركه بأن يكون

مسوقا جديدا لها، ويستحق (عمرو) على عموله بمجرّد دخول زيد إلى مجموعه المسوقين عمرو ومن ثمّ فإنّ زيد يصبح مسوقا وأى زبون يحضره زيد يستحق بذلك عموله من الشركة على ذلك، وكذلك سيستحق عمرو على الزبون الذى سيحضره زيد أيضا عموله هكذا دواليك الكل يستحق عموله على ذلك. وميزه العمولات التى تضعها الشركة لضمان استمراريه الشراء وتصريف بضائعها على أكبر عدد من المشترين. والسؤال:

١ \_ ما حكم معامله الشراء أساسا عن طريق الشبكة العنكبوتيه؟

٢ \_ ما حكم العمولات التى يستحقها المسوقون مع كل زبون جديد يدخل فى المجموعه المسوقه للشركه؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره باطله، سواء كانت الشركه مسلمه أو كافره، والله العالم.

سؤال [١٦٣] هناك شركه تقوم ببيع برامج كمبيوتر تعليميه إلكترونيه، تتضمن برامج تعليم الحاسب الآلى والإنترنيت ولغه الكمبيوتر وغيرها من برامج تعليميه مصاحبه، علما أن هذه البرامج لا تحتوى على مواضيع أو مشاهد محرمة شرعا، وهذه الشركه تعطى لزبائنها فرصه لتسويق هذا المنتج إلى أشخاص آخرين مقابل عموله يحصل عليها الزبون عند اكتمال عدد محدد من المبيعات، علما أن الشخص يبذل مجهودا فى إقناع الناس بشراء هذا المنتج ويصرف من ماله الخاص فى التحركات والاتصالات، كما إن الشركه تعطى هذه الفرصه للزبائن الجدد بعد أن يتم تدريبهم ومتابعتهم بواسطه الزبون الذى باع لهم، حيث إنه يستفيد أيضا من مبيعاتهم نظير مجهوده معهم وتقديم المشوره والمساعده لهم، والسؤال: هل يجوز للشخص أخذ هذه الأموال على أساس أنها عموله مقابل الجهد الذى يبذله فى عمليه التسويق ومتابعه الزبائن الجدد؟

ص : ٨١

بسمه تعالى؛ إذا كان دور الشخص ترويج البضاعة المحلله للناس وأخذ عموله (كمسيون) مقابل هذا الترويج لها سواء اقتنع الناس بشرائها أم لم يقتنعوا فلا بأس.

## الفـش

سؤال [١٦٤] إنى أعمل فى شركه تصدر مواد زيوت ومنظفات لكن هذه الشركه تخلط الزيوت من النوعيه الرديئه مثلاً يخلطون نسبه الستيارين بنسبه (٢٥٪) على الأقل هذه ماده (الستيارين) نوع من الزيوت يسبب السكته الدماغيه والجلطه وكذلك أذى للجسم وفى الدول الأوروبيه منع استخدامه مع المواد الغذائيه.

(أ) هل يجب على الاستمرار فى العمل معهم؟

(ب) لو كان بإمكانى فضحهم فهل يجب على العمل على ذلك؟

(ج) هل يجب أن أنصحهم بافتراض أنهم لا- يعلمون مدى خطوره الأمر المقدمين عليه (قبل البدء بفضحهم) علما أنهم ممن يحيون شعائر الحسين عليه السلام؟

(د) إنى قد استلمت رواتب من عندهم وقد صرفتها ما حكمها؟

بسمه تعالى؛ (أ) إذا بقيت فى الشركه فأنت مساهم معهم فى الاجرام على ما كتبت، والله العالم.

(ب) بما أنك رجل علمى يسمع قولك عليك أن تبين أن هذا الزيت غير صالح للأكل، والله العالم.

(ج) تجب عليك النصيحه إذا كانوا لا يعلمون أو يعلمون ذلك وتحتم ارتداعهم عما يعملون، والله العالم.

(د) إذا كنت لا تعلم فلا بأس بما أخذت، والله العالم.



سؤال [١٦٥] فى بلدنا توجد محلات لشراء الأسلاك النحاسيه القديمه، والملقاه فى قارعه الطريق أو فى الدفائن، وهى ترسل بعد ذلك فى كميات ضخمه لخارج البحرين، إلى بلدان غير إسلاميه؛ لتصهر وتستخدم بعد ذلك فى أغراض أخرى.

والذى يشتريها ويجمعها فى كميات ضخمه لا يستخدمها هو، كأن يصهرها، بل يرسلها للخارج، فلو أن أحد الأشخاص قام بطلى أسلاك (يعمل لها طلاء من نحاس) حديديه بماده النحاس، لتبدو وكأنها أسلاك نحاسيه، ثم خلطها مع أسلاك نحاسيه صحيحه على من يجمعها هنا فى البحرين، فهل يعتبر هذا غشا ويؤثم صاحبه؟

بسمه تعالى؛ هذا غش محرم، والله العالم.

### الحيل الشرعيه

سؤال [١٦٦] أسمع عن قاعده فى الفقه اسمها الحيل الشرعيه، هل تفضلتم فى شرحها، مع ذكر الأمثله عليها؟

بسمه تعالى؛ المراد من الحيل الشرعيه تبديل الموضوع المحرم إلى موضوع آخر محلل، مع حصول الغرض المطلوب فى الجملة، مثلاً: إذا أراد شخص أن يبدل مئه كيلو من الحنطه الجيده بمئتى كيلو من الحنطه غير الجيده، فهذه المعامله بشكلها المذكور ربويه محرمه. ولكن إذا ضم صاحب المئه كيلو إلى مقداره مقداراً من السكر مثلاً- فصار التبديل هكذا: مئه كيلو من الحنطه الجيده + مقداراً من السكر مقابل المئتى كيلو من الحنطه غير الجيده، فهذه المعامله صحيحه جائزه. فيصير المئه كيلو مقابل المئه كيلو والسكر مقابل المئه كيلو الثانيه؛ وهذه المعامله تسمى بالحيله الشرعيه. وهناك أمثله أخرى فى الفقه، والله العالم.

ص : ٨٣

سؤال [١٦٧] شخص يعمل في أحد المطاعم ويقوم بعملية الشراء، ومن المعلوم أن المواد الغذائية لها سعر ثابت متعارف عليه، فماذا لو حصل الشخص على تخفيض من المتعامل معهم واتفق على أن يكتبوا له في الرصيد السعر الأصلي؛ ليبقى له الفائض من المال، ما هو حكم هذا المال؟

بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز، والزائد عن المعاملة التي وصلت بين العامل والمتعامل معهم يكون لصاحب المطعم الموكل، والله العالم.

معامله الصبي

سؤال [١٦٨] ما حكم المعاملة بين البائع والطفل الصغير من (٤) سنوات فما فوق، من حيث الشراء وترجيع بعض السلع أو تبديلها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل مرسلًا للشراء من قبل وليه، وكانت البضاعة محدوده السعر مثل الخبز في هذا الزمان، جاز للبائع بيعه وأخذ الثمن منه، وإلا ففي البيع له إشكال، والله العالم.

سؤال [١٦٩] أنا صاحب محل تجارى يتردد على بعض غير البالغين للشراء وأنا لا أعرف آبائهم، فهل يصح بيعهم وجعل الثمن كمجهول المالك أو الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ لا تصح معامله الصبي إن كان الصبي مستقلاً في المعامله، وأما ان لم يكن مستقلاً في المعامله بل كانت المعامله الحقيقيه بين البالغين وكان الصبي بمنزله آله لإيصال الثمن إلى البائع وأخذ المبيع منه بأن كان سعر المبيع

ومقداره معلوما فلا بأس بالمعاملة عندئذ، والله العالم.

## اليانصيب والقرعه

سؤال [١٧٠] هناك شركه يانصيب، طلبت منهم أن أكون وكيلهم بالجبايه والوسيط بين بعض الزبائن الذين يكونون مسؤولين عن جبايه الأموال من اللا-عبين، وأكون أنا من يقبض من الجابين وأدفع لشركه اليانصيب وأقبض نسبه مئويه من المبيع بدل خدماتي التي تكون في توفير الجبايه من كل مكاتب اللعب، فقط أكون صله مباشره مع مكاتب اللعب والمكتب الرئيسي لليانصيب. لعبه اليانصيب هي لعبه يتقيد بها الشعب لتجربه حظّه، وهي اختياريه لمن يريد تجربه حظّه، يعني أن شخصا ما يذهب لأحد المكاتب ويلعب رقما ما بأمل أن يربح، فإذا أصاب الرقم يدفعون له جائزه.

للمثال: يشتري رقم ما بمبلغ (١٠) دولار، فإذا أصاب الرقم الذي كان قد اشتراه، يدفعون له في المقابل جائزه نقديه بقيمه (٧٠٠٠) دولار. كما أنه يعود جزء من ريع شركه اليانصيب إلى مشاريع خيريّه ضمن هذا البلد (فتزويلا).

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهو داخل في القمار، والله العالم.

سؤال [١٧١] ما هو رأيكم الشريف في اليانصيب؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله. وأما إذا كان الإعطاء مجانا بقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٧٢] ظهرت في هذه الأيام بطاقات تباع بثمان رخيص من أجل دعم الأعمال الخيريّه، وثم تكون هناك جائزه بالقرعه لأحد الأشخاص المشتريين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل حفظكم الله؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا لَمْ تَشْتَرِ عِنْدَ إِهْدَاءِ الْمَالِ لِلْمُؤَسَّسَةِ الدَّخُولَ فِي الْقِرْعَةِ أَوْ الْمَطَالِبَةَ بِالْجَائِزَةِ عِنْدَ إِصَابِهِ الْقِرْعَةَ فَلَا بَأْسَ بِهَدِيَةِ الْمَالِ لِلْمُؤَسَّسَةِ، وَإِذَا أَصَابَتْكَ جَازٌ لَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْمُؤَسَّسَةُ حُكُومِيَّةً أَوْ مَخْتَلَطَةً، فَتُعَامَلُ مَعَ الْجَائِزَةِ الْمَسْتَلَمَةِ مَعَامِلَةَ مَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٧٣] ما حكم الاشتراك في اليانصيب المعروف الفعلي واقتناء بطاقه بالنظر إلى ادعاء هذه الشركات صرف المازاد في الأمور الخيرية (المعلولين و...) ومن ثم التصرف بالمال الذي يتم الحصول عليه باليانصيب خصوصا إذا كان في دولة إسلاميه التي غالبيه سكانها من المسلمين؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ صَرْفَهُ فِي الْأُمُورِ الْخَيْرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْإِقْرَاعِ وَإِعْطَاءِ الرَّبْحِ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ خُرُوجِ اسْمِهِ بِالْإِقْرَاعِ فَلَا بَأْسَ، وَيُعَامَلُ مَعَ الرَّبْحِ الْمَعْطَى لَهُ عَلَى فَرْضِ تَحْقِيقِهِ بِمَعَامِلَةِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١٧٤] هل يجوز شراء وبيع أوراق اليانصيب أو ما يسمى (باللوتو)؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا كَانَ إِعْطَاءُ الْقِيَمَةِ بَغْرَضِ التَّوَصُّلِ لِلْمَالِ الْمَحْتَمَلِ تَحْصِيلَهُ بِإِصَابِهِ الْقِرْعَةَ بِاسْمِهِ فَلَا يَجُوزُ، وَالْمَعَامِلَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ بَغْرَضِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَحْرَزَ أَنْ الْمَشَارِيعَ الْمَصْرُوفَ فِيهَا الْمَالِ خَيْرِيَّةً.

سؤال [١٧٥] يوجد في أميركا لعبة اسمها (اللاروي) (LARWE) وهي عبارة عن أوراق تحمل أرقاما وثمان الورقة دولار أميركي، هذه الأوراق توزعها البلدية على المحطات وأماكن التسوق ليشتريها الناس، ثم بعد ذلك يجرى السحب فيفوز صاحب رقم معين بمال تقدره الجهات الراعيه لهذه الأوراق، والقيّمون يقولون إن ثمن هذه الأوراق يذهب إلى خدمات المدينة من إنشاء حدائق

وتوسعه طرقاآ واستحداث ملاعب ونحو ذلك؁ هل يجوز شراء هذه الأوراق؟ وهل يجوز دفع الثمن بعنوان التبرع أو الهدية ونحو ذلك؟ وما حكم المال المأخوذ من هذه العملية؟

بسمه تعالى؛ لا يصح شراء أوراق اليانصيب ولو للفرض المذكور؁ والله العالم.

## المقـهى

سؤال [١٧٦] عندى نيه فتح مقهى لتقديم الشاى والقهوه والدخانيات فقط لا غير فما الحكم الشرعى لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مكانا للألعاب المحرمة ولا مجمعا للمعروفين بالفسق وعدم المبالاه بالدين فلا بأس به؁ والله العالم.

## الاقامه والفيزا

سؤال [١٧٧] هل يجوز أن أقوم ببيع أو تأجير فيزا الإقامه للعامل الأجنبى بحيث أستلم من العامل الأجنبى مبلغا معينا نظير إصدار شهاده إقامه فى بلدى مع تحمل كامل المسؤوليه عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال مقابل هذا العمل إلا إذا علمت أن العامل المجلوب من الخارج يستخدم فى الأعمال المحرمة فحينئذ لا يجوز جلبه ولا بيع الفيزا له.

سؤال [١٧٨] يمنح القانون فى البلد المواطن ضمن شروط معينه حق جلب غير المواطنين كالهنود ويعطى المواطن إقامه لعماله (فيزا) وتعتبر ملكا للمواطن الذى يقدم طلب الاقامه لعماله إزاء دفع مبلغ (رسوم) وإزاء إكمال سائر الاجراءات الرسميه وإزاء تحمل مسؤوليه العمل؁ فىقوم المالك للاقامه (الفيزا)

بيعها لمواطن آخر في بعض الحالات كحال الاستغناء عن العمال، فهل هذا المبلغ جائز وما هو الترخيص الفقهي لذلك؟

بسمه تعالى؛ بما أن الفيزا لها ماله يجوز بيعها، والله العالم.

سؤال [١٧٩] يسمح القانون في دولتي للمواطن بالحصول على سجلات تجاريه تخولهم لفتح أنشطه تجاريه، غير أن بعض الناس يسعون للحصول على هذا السجل من أجل الاستفاده من بعض التسهيلات. ومنها الحصول على تأشيرات حره للعمل (FreeVisa) لا ستجلاب عمال من الخارج، وذلك ببيعهم هذه التأشيره بمبلغ وقدره (٥٠٠) دينار لقاء كفاله لهم لمدته سنتين، مع العلم بأن المبلغ يستقطع منه جزء للمعاملات الرسميه، والحاصل على السجل لا يستفيد استفاده فعليه من السجل إلا فيما ذكر أعلاه، وعلى الكفيل تحمل مسؤوليه العامل كامله في حال وفاته أو مخالفته للقانون، ودفع المبالغ المترتبه على ذلك، بما فيها تكاليف سفره أو نقل جثته إلى موطنه. ويتعين على الكفيل التأمين الإجبارى للعامل ضد إصابه العمل، ويتم هذا العقد برضى الطرفين، فهل تعتبر هذه المعامله جائزه شرعا؟

بسمه تعالى؛ بيع التأشيره بالسعر المذكور على العامل الأجنبي بشرط كفاله البائع للعامل في المده المعينه صحيح، ولا بأس به، والله العالم.

### لا يجوز بيع الحرّ

سؤال [١٨٠] هل يجوز شراء غلام أو بنت من ولى أمرها إذا وافق هو على ذلك إذا كان في حال فقر شديد ويحتاج للمال لسدّ جوعه مع وجود نيه عتقه بعد هدايته سواء كان كافرا أو كتابيا أو مسلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع الحرّ وشراؤه، والبيع والشراء محكومٌ بأى نيه

بالبطلان، والله العالم.

يا عزيزى لا- تصرف عمرك العزيز فى مثل هذه الأسئلة واسأل عن وظائفك الشرعيه، وتعلمها من قبيل مسائل صلاتك وصومك وحلالك وحرامك، ومن الله الهدايه.

### العمل فى الموسيقى

سؤال [١٨١] ما حكم المال أو الراتب الشهري الذى يحصل عليه المرء من الحكومه أو جهة العمل إذا كان هذا الشخص يقوم بوظيفه مدرس للموسيقى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا العمل ولا يجوز أخذ الأجره عليه.

### العربون

سؤال [١٨٢] أ) ما هو تعريفكم للعربون؟

ب) هل حكم العربون لديكم الجواز أم المنع وما دليلكم على ذلك؟

ج) ما هى دلالة العربون لديكم؟

د) ما هو رأيكم فى حديث أبى البختري؟

هـ) هل يمكن أن يعد العربون من باب خيار الشرط؟ أليس خيار الشرط دون مقابل؟

و) ما هى الطبيعه الفقهيه للعربون فى وجهه نظركم؟

ز) ما هو نطاق العربون بمعنى فى أى من العقود يمكن أن يرد؟

ح) ما حكم عدول البائع فى البيع بالعربون؟

ط) ما حكم عدول المشتري فى البيع بالعربون؟

ى) ما هى المده التى يمكن العدول فيها وهل يجب تحديدها وهل يجب

ذكرها في العقد وماذا لو لم تُذكر؟

ك) هل من علمائنا من وقفتم على رأى له حول موضوع العربون؟

ل) ما هي المصادر والمراجع التي يمكن أن تحيلونا عليها حول هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الجواب عن السؤال أ) العربون مبلغ من المال يعطى لبائع السلعة تحصيلاً لو ثوقه بأنّه اشترى المتاع وبما أنّه ليس عنده كل الثمن يعطى بعضه ليأتى بالباقي ويقطع عذر البائع لئلاّ يبيعه لغيره وفي هذه الصورة العربون يُعد جزءاً من الثمن، فإن أتى المشتري ببقية الثمن في مدّه توافق عليها بعد البيع أو مدّه لا- تخرج عن المتعارف، فهو وإلاّ يحقّ للبائع فسخ البيع وبيعها لشخص آخر ويرجع العربون لصاحبه وهكذا ما إذا أعطى المال من غير إنشاء للبيع، بل قال هذا المال عندك لتنتظر مجيئى، ولا تبع المال لغيرى قبل مجيئى ففي هذا القسم إذا لم يأت أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع فالعربون في هذه الصورة كان أمانه للمشتري بيد البائع يرده عليه.

نعم، قد يعطى العربون نقداً للبائع من غير إنشاء للبيع لئلاّ يبيعه من شخص آخر فيقول إن جئتك واشترت فهذا من الثمن وإذا لم آت أو أتيت ولكن لم تتوافق على البيع فهو لك في مقابل انتظارك لمجيئى، وفي هذا القسم يجوز للبائع إمساك العربون إذا لم يأت المشتري أو أتى ولكن لم يتوافقا على البيع، وهذا القسم يحتاج إلى التصريح بأنّى لو لم آت أو أتيت ولكن لم تتوافق على البيع فالمال لك وإلاّ يجرى عليه حكم القسم السابق، والله العالم.

الجواب عن بقية الأسئلة: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ العربون إمّا جزء من الثمن كما في الفرض الأوّل يدخل في ملك البائع من الأوّل وإمّا مال مملوك للمشتري يبقى عند البائع أو المؤجر أمانه إلى مدّه توافقا عليها أو كانت متعارفه فهذا القسم



إن تحقق البيع يدخل في الثمن وإلا- يرجع إلى صاحبه وقسم آخر يتردد بين كونه جزء الثمن كما إذا جاء المشتري وتوافقا على البيع وبين كونه عوضاً لانتظار صاحب السلعة أو المتاع وما ورد في روايه أبي البختري ظاهره الصورة التي لم يصرح المشتري بأننى لو لم آت فهو لك فالوارد فيها حكم على طبق القاعده، وضعف السند بأبي البختري لا يضر لأن الحكم فيها كما ذكرنا على طبق القاعده. حيث يكفى فيما تقدم إطلاق أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم. ويظهر ممّا ذكرنا أنّ العلماء لم يجعلوا العربون عنواناً مستقلاً لأنه يتردد بين الدخول في عنوان الشرط وأجره العمل وعنوان الوديعة، والله العالم.

الجواب عن السؤالين ح و ط: وأما اشتراط من لم يلتزم بالبيع بعد إيقاعه أن يكون مبلغاً للطرف الآخر فهو غير صحيح في فرض صحيح في فرض آخر فإن جعل إعطاء المبلغ شرطاً لخيار الفسخ صحّ وإن جعل جزاءً لفراره بطل، والله العالم.

سؤال [١٨٣] اشترى شخص سياره ودفعت مبلغاً من المال على شكل عربون (مقدم) وبعد ذلك، لم تعجبه السياره فردّها إلى صاحبها وطلب ترجيع المبلغ لكن صاحبها رفض بحجه أن العربون من حقه؟

بسمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن وفي صورته الفسخ لا بد من رده إلى المشتري ولكن للبائع الامتناع من فسخ البيع إذا لم يكن للمشتري خيار في المعامله، والله العالم.

سؤال [١٨٤] تقدمت إلى رجل لشراء منزله بعد عرضه للبيع وقد اتفقت معه على شرائه، وأعطيته عربوناً على ذلك، ثم توجهت وبعثت أرضى التي أملكها واقتضت من البنك وجهات أخرى، وقد باعت زوجتي ذهبها وغيرها من المصاريف من أجل أن نستكمل إجراءات الدفع ونستلم الوثيقه، ثم فاجأنا

صاحب البيت بقوله: إنه قد نكث البيع وتركنا في همومنا وأرجع المقدم الذى رفضته، ثم استلمته منه بشرط أن يتحمل جميع الخسائر التى تسبب بها جراء إلغاء البيع، وقد خسرت الكثير من الأموال، علما أن قانون الدوله يلزم البائع حال إرجاع العربون بمثله أيضا، وحتى الأضرار الناجمه هو ملزم بها، وقد حكمت المحكمه لى بذلك وإن كان لا يغطى الأضرار، والسؤال: ما حكم استلامى لهذا المبلغ الذى احتسبته لى المحكمه تعويضا عن الأضرار، وهل القانون البلدى القاضى بأن يقوم المتسبب فى المضره بسد الضرر صحيح؟

بسمه تعالى؛ ليس له فسخ البيع، ولكن بعد أن قبلت العربون بعنوان الإقاله من البيع فقد انفسخ البيع، وليس لك أن تشترط على البائع تحمّل الخسائر التى خسرتها من جراء جمع المال بعد قبول الإقاله وأخذ العربون.

ولا يجوز العمل بقانون البلديه فى جواز أخذ الخسائر. وأما أخذك العربون بدون قصد الإقاله من البيع فلا يجوز لك ذلك؛ لأن العربون جزء من الثمن وهو ملك البائع والبيع لازم والثمن ملك البائع والمتمل ملك لك.

نعم، إذا كان فى العقد شروط وتخلفت أنت عن الوفاء بها جاز للبائع الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهذا أمر آخر لا يظهر من السؤال.

سؤال [١٨٥] المعتاد عندنا أنه إذا أراد شخص أن يشتري شيئا لكنه سيستلمه بعد أيام أن يدفع مقدارا من المال يسمى بالعربون إلى وقت الاستلام فيأتى ويتم الثمن ويحسب العربون حينئذ جزء من الثمن، السؤال:

أنه لو بدا للمشتري أن لا يتم البيع أى تراجع عن إتمام البيع، فهل يحق للبائع أن يأخذ ما دفعه المشتري بعنوان العربون أم هو من حق المشتري لأن البيع لم يتم أصلاً؟

بسمه تعالى؛ العربون جزء من الثمن، فإذا تم البيع فعلى المشتري إتمام

التمن، وإن فسخ المشتري البيع كما هو الفرض، فللمشتري استرجاع العربون.

نعم، إذا اشترط البائع على المشتري أنه إذا أسقط حقه عن العربون فله فسخ معامله، فإن قصد المشتري تملك البائع العربون ثم فسخ معامله سقط حقه في المطالبة بالعربون وانفسخت معامله.

سؤال [١٨٦] بناء على أن العربون يرجع إلى المشتري إلا مع رضاه بالأخذ، فلو كان المشتري بعد دفع العربون قد تأخر في إتمام البيع ثم عدل عنه؛ مما أدى إلى هبوط القيمة الشرائية للمبيع، فهل يحق للبائع أن يرجع بالتفاوت على المشتري؟ علماً أن التفاوت قد يكون أكثر من العربون حينئذ.

بسمه تعالى؛ إذا عدل المشتري عن الشراء فلا يجوز للبائع أن يأخذ من العربون الذي دفعه له المشتري مقدار ما نقص من قيمه السلعة، إلا إذا اشترط على المشتري ذلك في إنشاء البيع أولاً.

### عنوان الملكية

سؤال [١٨٧] الملكية تثبت للأفراد وهل تثبت أيضاً للشخصية الاعتبارية كالشركة والجمعية الخيرية والصدقات والأوقاف والأموال المجموعه لجهه معينه؟ وعلى فرض كونها مالكة كالأفراد متى يتحقق الملك هل هو بنفس النيه والقصد أم بالقبض؟

بسمه تعالى؛ إذا قام دليل شرعى على ملكية العنوان والجهه الاعتبارية كما فى مورد الوقف على جهه العلماء أو ملكيه جامع المصارف الثمانيه للزكاه، وملكيه الهاشمى الفقير لسهم الساده ونحو ذلك فهو معتبر، وإلا فلا اعتبار به كما إذا ملك شخصان أموالهما لجامع ينطبق عليهما كعنوان الأطباء من ذريه فلان.

سؤال [١٨٨] أغراض رميت من قبل الجيران، وتم أخذها للاستفاده منها؛ لأنها

فى حاله جیده، وهؤلاء الجيران قد رموا هذه الأغراض؛ لأنهم ليسوا فى حاجه لها، هل يجوز ذلك، أم أنه مكروه؟ وما الحكم من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا عرضوا عنها برميها خارجا جاز أخذها والاستفاده منها، ويملكها الآخذ لها بعد إعراض مالكيها عنها كما هو الفرض، والله العالم.

### السـرقـفـلـيـه

سؤال [١٨٩] ما يسمى بالسرقة، هل يجوز تأجيرها بحيث فى مقابل إخلاء المحل يطلب من المستأجر الجديد أجره سنويه؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء مبلغ من قبل المستأجر زائدا على أجره المحل فى نفسه مقابل رفع يد صاحب حق السرقة عن حقه لمدته سنه أو أكثر لا من باب الاجاره، والله العالم.

### البيـع

#### اشاره

سؤال [١٩٠] شخص يحتاج إلى مال فيذهب إلى شخص معه مال ويقول له: أريد زوجا من الدوايب وأعطيك ثمنه بعد سنه، فيقول البائع: أبيعك إياه مثلاً بمئه ألف وتعطينى الثمن بعد سنه وأشتره منك الآن بثمانين ألف، ويتم الاتفاق ويعطى البائع للمشتري ثمانين ألفاً. وهذا فيه صورتان:

١ \_ الصورة الأولى لا يكون هناك أى دوايب والمسأله مجرد كلام.

٢ \_ إذا كان هناك دوايب حقيقه لكن المشتري لا يستطيع أن يبيعها إلا لنفس البائع.

٣ \_ إذا كان هناك دوايب والمشتري يستطيع أن يبيعها لأى شخص يريد.

بسمه تعالى؛ إذا جرى العقد على دوايب موجوده معينه ولم يشترط البيع

الثانى فى البيع الاول فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٩١] هل يجوز للبائع مطالبه المشتري المدين لثمن السلعه له بالتفاوت الحاصل بين فرض المبيع وفرض استحقاق الثمن \_ نتيجة ارتفاع العمله الأجنبيه \_ باعتبار أنّ البائع أنّما يشتري السلعه بالعمله الأجنبيه بالأساس وأنّما يبيعها بالنقد المحلى لكونه الغالب فى التداول؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا مقدار الثمن المعين عند البيع، والله العالم.

سؤال [١٩٢] (صراط النجاه ج ٣ س ٧٩٥ ص ٢٦٣) قلت فى الاجابه (ولكنها تضمن فى كلا الفرضين، نعم فى الفرض الثانى لها أن ترجع إلى صاحبها...) تضمن فى الصوره الثانیه هل هو مطلق أو عند مطالبه أصحابه المال وقلتم لها أن ترجع إلى صاحبها، هل المقصود المنفق على العائله؟ نرجو توضيح ذلك بتفصيل أكمل وبعبارة أكثر بساطه ووضوحا.

بسمه تعالى؛ إذا علم بأن المعامله شخصیه فلا يجوز له استعمال المواد إلا مع الاضطرار فإذا استخدمها مضطرا فثمنها لمالكها سواء طالب بدفع العوض أم لم يطالبه وإذا جهل بذلك جاز له استخدام المواد فإن تبين بعد ذلك أن المعامله شخصیه ضمن القيمة لمالكها وله الرجوع على المنفق على العائله فى ضمان المقدار الذى لمالك المواد، والله العالم.

سؤال [١٩٣] هل يجوز شراء ماده البنزين من المحطه وبيعها على المواطن بسعر السوق؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك وإن كان يبيعها على مشتريها بسعر أعلى من سعر محطه البنزين، إذ إن فيه يسرا على المشتري أو تعجیلاً فى تحصيل حاجته للبنزين، ويشكل ذلك إذا كان ذلك ممنوعا قانونا.

سؤال [١٩٤] يعانى العراقيون من أزمة وقود حاده وقيام بعض الأشخاص ببيع

هذه المادة في السوق السوداء بأضعاف سعرها الحقيقي نتيجة اتفاههم مع أصحاب محطات الوقود ودفعمهم مبالغ لهم.

١ \_ هل يجوز لهم بيع الوقود (البنزين الكاز النفط وقناني الغاز) في السوق السوداء بأضعاف سعرها وهل يجوز لنا الشراء منهم مضطرين إلى ذلك.

٢ \_ إذا حصلت على الوقود من المحطه بطريقه شرعيه وبدون طرق ملتويه (حصتى المقرره) فهل يجوز لى بيعها فى السوق السوداء بأسعار مضاعفه.

بسمه تعالى؛ إذا حصلت على البنزين بالطريق القانونيه جاز لك بيعه على الناس. نعم، إذا منع القانون المحافظ على نظم المجتمع واستقراره من بيعه فى السوق السوداء حرم مخالفته، وأما شراؤه من الباعه فى السوق السوداء مع الاضطرار والحاجه فلا بأس به وإن كان بسعر أعلى من قيمه السوق.

سؤال [١٩٥] يوجد فى منطقتنا قسائم سكنيه، يقال بأن صاحبها اشتراها من مال جمعه من السحر والشعوذه، والسؤال هو: هل يجوز بأن أشتري من هذه القسائم أم لا؟ وإذا كان الجواب لا يجوز فهل هناك طريقه أستطيع من خلالها شراء شىء من هذه القسائم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر مشهورا بين الناس فلا يكون برکه فى السكنى فيها فاطلب من الله سبحانه أن يرزقك مسكنا فيه برکه وراحه، والله على كل شىء قدير.

سؤال [١٩٦] فى إحدى قرى البحرين بين قريه حلّه العبد الصالح وكزانه توجد قطعه أرض كبيره جدا مقابل مقبره حاليا يفصل بينهما شارع، قسمت الأرض إلى (٢٠٠) قسيمه تقريبا وتم توصيل كافه الخدمات إليها وبلطت الشوارع وبنيت عليها بعض المساكن والمصانع.

والمشكلة أن على الأرض أقاويل كثيره ومختلفه تقلق راحتنا منها:

- ١ \_ أن الأرض كانت مزرعه تابعه لعبد صالح منذ (٤٤٦) عاما تقريبا وقد أوصى بوقفها والدفن فيها.
- ٢ \_ أنها كانت لأهالى القرية المجاوره وقد تم إيجارها كمزارع ثم تم البيع والشراء فيها وليس مقبره.
- ٣ \_ أنها كانت منطقه لدفن و حرق القمامه والحيوانات الميتة والشهود على ذلك ما زال بعضهم أحياء.
- ٤ \_ أنها كانت مقبره كبيره جدا وجاء شارع يسمى شارع النخيل فصلها قبل (١٠٠) عام تقريبا.
- ٥ \_ أن الأرض خاليه من أى قبر بدليل محاوله من خيره أهالى القرى المجاوره بناء بيوت إسكان أو مستشفى عليها.
- ٦ \_ أن الأرض مقبره وينقل أن هناك من رأى عظاما فى الماضى والحاضر.
- ٧ \_ أن الأرض خاليه من أى شىء بدليل تنقيب وزاره الآثار لعدده أمتار تحت الأرض حتى الوصول إلى الطبقة الجيريه ولم يجدوا شيئا وقد تم إصدار شهاده بذلك.
- ٨ \_ أن الأرض لأهالى القرى المجاوره وقام متنفذون بإصدار وثيقه ملكيه منذ قرابه (٥٠) عاما.

والأسئله:

- ١ \_ ما حكم من يبيع ويشترى فى هذه الأرض؟
- ٢ \_ ما حكم من اشترى وبنى وسكن فى هذه الأرض؟
- ٣ \_ ما حكم من ورث فى هذه الأرض؟
- ٤ \_ ما حكم من يزرع ويحصد فى هذه الأرض؟
- ٥ \_ ما حكم من يدرس فى المدرسه المقامه على هذه الأرض؟

ص : ٩٧

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل أو يُحتمل كونها مواتا كما لو كان الإحياء من الحكومة جاز تملكها بالإحياء، وإن علم أنها كانت بحياهٍ من أحد من قبل غير الحكومة يجرى عليها حكم الملك ويجوز شراؤها من المالك أو من ورثته، وإن لم يُعلم لها صاحب ولا وارث جرى عليها حكم مجهول المالك تُشترى ويتصدق بثمنها على الفقراء المؤمنين إذا كان الشراء بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال [١٩٧] بتاريخ (٨/١٢/٢٠٠٤م) أُجريت معامله بيع لمعمل استلم بتاريخ (١٩٧٥م) حيث اتفق على مبلغ (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار عراقي، في حينه اشترط في البيع احتساب فرق السعر في قيمه العملتين السوقيه السابقه واللاحقه هذا ما كان عليه القصد في إجراء عملية البيع، ويريد المشتري الآن تسديد المبلغ بقيمه الدينار العراقي السابق قبل سقوطه، أى ما يعادل (١٥٠) دينار لكل دينار سابق، فهل يصح ذلك أفتونا مأجورين؟

علما بأن البائع لو علم بنيه المشتري هذه لكانت عملية البيع مختلفه تماما وجذريا من حيث القيمة ذلك أنه أخذ بنظر الاعتبار قيمه الدينار العراقي السابق بما يعادل (٣٣/٣) دولار أميركي أو ما يعادله من سعر الذهب أو غيره من الأمور السوقيه حينذاك وهل يجوز فسخ البيع من قبل البائع علما أنه لم يستلم أى مبلغ منذ اتفاق البيع في (٨/١٢/٢٠٠٤)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين البائع الثمن ولم يذكرها في نيته فلا يصح البيع؛ لأن ما نواه لم يذكره، وما ذكره من الدينار العراقي لم ينوه، وليس هناك ظهور ينصرف إليه فيكون البيع باطلاً، والله العالم.

سؤال [١٩٨] يوجد عند الحكومة نظام وهو أن كل شخص يؤدي زكاه التمر لدائره أخذ الزكاه التابعه للحكومة ولديه شهاده ضمن ورقه معينه تشتري منه الحكومة كميته معينه من التمر، فلو فرضنا أن زيدا كان لديه الشهاده المذكوره لأنه



أدى الزكاه، فهل يجوز له التنازل عن هذه الشهاده لعدنان مقابل مبلغ من المال؟ وهل يجوز لعدنان بيع التمر الخاص به على الحكومه بموجب الشهاده التى تنازل له زيد عنها أم لا يبيع بحيث إن الحكومه لا تشتري التمر من عدنان المذكور إلا بموجب الشهاده الصادره باسم زيد.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعمل المذكور، ولكن يجب دفع الزكاه إلى المستحقين لها سواء كان بيعه إلى الدوله أو إلى الأفراد الآخرين.

سؤال [١٩٩] رجل اشترى قطعه أرض من صاحبها قبل أكثر من (٣٠) سنه، ولديه أوراق بذلك وشهود، ثم توفى البائع، وورثته لا ينكرون ذلك، ولكن يقولون: إن المشتري لم يسجلها فى ذلك الوقت، والقانون يقول أى وثيقه يمضى عليها ٦ أشهر دون تسجيل تكون بحكم الباطله قانونا، فهل يبطل هذا القانون العقد شرعا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل شرعا هذه المعامله وإن لم تصح قانونا، فالأرض ملك المشتري بعد ثبوت البيع شرعا بالإقرار من قبل الورثه وشهاده الشهود، ويجب على الورثه تسجيل الأرض باسم المشتري. هذا إذا كانت الأرض مملوكه للغير شرعا كما إذا كانت أرضا زراعيه ونحوها.

وإن كانت مواتا بالأصل باقيا على حاله فعلى ورثه المتوفى أن يردوا إلى المشتري من تركه المتوفى المال الذى دفع المشتري إلى أبيهم حين الشراء.

سؤال [٢٠٠] ١ \_ اشترت سياره جديده وعند استلامى لها تفاجأت بأنها لا تحتوى على سجاد وعند مطالبتى بها قال لى: هذا النوع من السيارات لا يوجد به سجاد، وإذا أردت سأوفر لك السجاد مقابل مبلغ تعطيه لأحد العمال، عند ذلك أعطيته المبلغ ثم أتى بالسجاد من سياره أخرى وأعطانى إياه؟ هل المبلغ الذى دفعته يعتبر رشوه؟

٢\_ وكذلك ذهبت لشركه تأمين سيارات تعطي خصومات لموظفى الشركه التى أعمل بها وهذا الخصم لا يشمل موظفى المقاولات وأنا من موظفى المقاولات وقد حصلت على الخصم، فهل هذا التأمين شرعى؟ علما بأن الموظف لم يسألنى هل أنت موظف مقاولات أو موظف مباشر بتلك الشركه؟ ولو سألتنى لأجبتة بالصدق.

بسمه تعالى؛ ١\_ إذا كان السجاد ملكا للشركه التى اشترى منها السياره فلا بأس بأخذه منها بإزاء دفع مبلغ لأحد العمّال.

٢\_ إذا كانت شركه التأمين أهليه فلا- يجوز أخذ الخصم منها إلا على طبق شروط الشركه، وإذا كانت غير أهليه فلا بد من مراجعته الحاكم الشرعى أو وكيله فى ذلك.

سؤال [٢٠١] شخص باع أرضا بمئه ألف ريال واتفق مع المشتري على أنه سيشتري منه الأرض بعد أربعة أشهر مثلاً بمئه وعشرين ألفا وفى حال تخلفه عن ذلك يحق له بيعها على أى شخص، والسؤال هو:

١\_ هل هذا البيع صحيح؟

٢\_ وهل يصح هذا الشرط؟

٣\_ وما الحكم إذا كان ذلك بهدف التخلص من الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يصح جعل هذا الشرط فى البيع الأول، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] لو باع رجل بيتا لرجلٍ آخر قبل عشر سنين بقيمه مليونى تومان، وقد اتفقا على أن يكون الدفع عند الاستطاعه، ولم يتمكن المشتري من الدفع إلا- فى هذا اليوم، فهل يدفع المليونين المتفق عليهما عند البيع أم يراعى اختلاف القيمه السوقيه للتومان؟ علما أن القوه الشرائيه للمليونين اليوم ليست كالقوه الشرائيه لهما قبل عشر سنين، بل هى أقل بكثير.

ص : ١٠٠

بسمه تعالى؛ إذا كان البيعُ وقع نقداً بحيث كان للبائع المطالبه بالثمن بعد البيع ولكن رضِيَ البائع بالتأخير إلى حين قدره المشتري ولم يقدر المشتري إلا بعد عشر سنين ففي هذا الفرض إذا لم يفسخ البائع البيع يكون حق البائع هو المليونين فقط، وأما إذا لم يكن البيع نقداً وكان البائع يعلم أن المشتري لا يتمكن من الدفع نقداً فالمعاملة المذكورة باطلة من أصلها؛ لعدم تعيين مده تسليم الثمن، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] في التجاره غالباً لا يأتي المشتري بذاته، بل يوكل أحد الأشخاص لعملية الشراء وهذا الشخص يشترط على البائعين أن تكون له نسبة من الربح، في مقابل أنه يشتري منه بضاعته. فهل يجوز لى أن أبيع له وخاصة أنني مضطر غالباً لهذه المعاملة، مع العلم أن صاحب المال لا يعلم أو يشك في ذلك لكنه إذا قبل الأسعار فإنه يجيز المعاملة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المتعارف في السوق أنه تباع السلعة بأزيد من قيمتها بنسبه معينه وتعطى تلك الزيادة لو كبل المشتري بحيث يكون ذلك معلوماً بنسبته المعينه فلا بأس مع علم المشتري الموكّل ورضاه بذلك، وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] لقد وجدت قطه صغيره في منزلى وهى من النوع المستأنس فى البيوت أى قد تكون قد هربت من صاحبها أو قد أطلق سراحها ولكونها سبباً فى نجاسه المنزل وعدم تمكنى من إطلاق سراحها لصغر سنها اضطرت إلى بيعها بمبلغ وقدره (٣٠) دينار كويتى وقد استخدمت النقود فى سداد دين علىّ، فما حكم هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها والتصرف بثمنها، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] لو أنّ شخصاً باع عقاراً واشترط على المشتري أن يدفع له مبلغاً معيناً سنوياً لورثته كما عليه أن يشترط على من يشتري منه لو أراد بيع العقار

المذكور وقيل المشتري ثم توفى البائع فهل للحاكم أو نائبه الحق في التنازل عن هذا الشرط بمبلغ معين لو راعوا المصلحه في ذلك كخراب العقار أو حصول فتنه بين ورثه المشتري يؤدي إلى خراب العقار أو عدم الالتزام بالشرط. ثم وضع المبلغ في عقار مستقل يؤدي الشرط وزياده؟

بسمه تعالى؛ الشرط نافذ ويجب الوفاء به على المشتري وإن خرب العقار أو حصلت فتنه بين الورثه، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] هل يحل بيع ما يحرم أكله من صيد البحر على من يستحل أكله، كالسرطان (الكبكب) والجاغرى (الجرجور) والسلحفاة والضفدع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالبيع الصوري إذا كان الفرض الواقعي استنفاذ المال من الكافر، والله العالم.

### شروط العوضين

سؤال [٢٠٧] تقوم بعض النساء باستبدال الذهب القديم لديهن بآخر جديد، بطريقه بيع القديم وشراء جديد (أقل منه) من نفس الصائغ، ولكنهن لا يستلمن الثمن في نفس المحل ولا يقبضهن خوفا من ذهابهن وعدم شرائهن منه، وإنما يقيمه الصائغ ويبيعهن ما يعادله من الذهب الجديد، فهل تصح هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مبادله الذهب بالذهب مع الزياده ولكن إن باع الجديد بالنقد فلا بأس كما أنه إذا اشترى القديم بالاقبل نقدا فلا بأس أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] ما حكم بيع الموزون والمكيل متفاضلاً قبل قبضه؟ كأن يشتري سمكاً بـ (٢٠٠ ريال) ويبيعه بـ (٢٥٠ ريال) قبل أن يقبضه؟

بسمه تعالى؛ بيع ما اشتراه بربح ولو كان كلياً في الذمه قبل قبضه فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] هل يجوز بيع ما يوزن قبل قبضه بأكثر من سعر المشتري فلو اشترى عشرين كيلو من الذهب بالتلفون ودفع المبلغ للبائع ثم بعد يوم باعه بسعر أعلى نظراً لارتفاع سعر الذهب؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى الذهب كلياً في الذمه ثم باعه كلياً في الذمه أيضاً فلا بأس بالبيع والشراء وإن اختلف السعر، والله العالم.

سؤال [٢١٠] لو حصل اتفاق بين طرفين هكذا صورته: المشتري يشتري نوعاً محدوداً بمواصفات معلومه من (الثلاجات) ويحدد العدد مثلاً (١٠٠) ثلاجه على أن يدفع له جزءاً من الثمن الآن ولنفرض (٢٠٪) جزء معلومات والجزء الآخر بعد سنة وأنه من حق المشتري أن يستلم البضاعه متى ما شاء هو فإن شاء استلمها بعد تماميه العقد مباشره أو شاء بعد شهر أو بعد سنة ثم إن المشتري قال للبائع وأنت وكيل عنى فى بيع البضاعه (١٠٠) ثلاجه لو ارتفع سعرها فى خلال هذه السنه، فوافق البائع على كل ما قاله وأمله المشتري، فهل تم البيع مع ملاحظه واحده وهى أن الثلاجات علمت بالمواصفات الدقيقه وانه بإمكانه استلامها فى أى وقت ولكنها بعد لم تشخص فى الخارج، فهل عدم التشخيص فى الخارج يجعل البيع من البيع الكلى والغائب منه وعلى تقدير الاشكال فى هذه الصوره، فهل هناك مخرج شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا عتین المبيع فى عين خارجيه يجوز البيع بزياده على رأس المال، والله العالم.

سؤال [٢١١] هل يتبع الشيء مكيلاً أو موزوناً عرف بلد المعامله أم لابد من ملاحظه العرف العام للناس؟

بسمه تعالى؛ المتبع ما هو المتعارف فى بلد المعامله، والله العالم.

سؤال [٢١٢] هناك معامله تتم بالصوره التاليه: يعلن شخص بأنه سوف يبنى

عماره تشتمل على شقق للسكن وعلى من يرغب امتلاك (شراء) شقه عليه أن يدفع قيمه الشقه مقدماً، فيستلم المعلن الأموال ثم يبنى العماره ويملك أصحاب الأموال الشقق كيف يمكن تخريج هذه المعامله شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا عينت الشقق من حيث الكميه والكيفيه وسائر ما يتعلق بماليتها فلا بأس بهذه المعامله فإنها معامله سليمه، والله العالم.

سؤال [٢١٣] إذا كان توجد شركه أهليه تباع على الناس شقه سكنيه بثمن معلوم ولكن الشقه غير معينه وإنما للمشتري أن يسكن في شقه في أى بلد ذهب إليه فهل البيع صحيح و إذا كان البيع صحيحاً فهل ما دفعه ثمناً يعد مؤنته إذا سكن في نفس السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البيوت مختلفه من حيث الأوصاف كما هو المتعارف فلا بد من تعيين المبيع بأوصافه المشخصه له بحيث ترفع الجهاله وإلا لا تصح هكذا معامله، وإذا تمت المعامله مع إرتفاع الجهاله المفروضه كان ما دفع من المال ثمناً للمنزل مؤونه له إذا كان بناء المنزل وسكنه قبل مضي السنه وكان محتاجاً إليه، والله العالم.

### بيع الذهب والصف

سؤال [٢١٤] صاغه يشترون ذهب مستعمل ويقومون بتلميعه وتنظيفه ويعرض في المحل ولا يخبرون المشتري بذلك علماً بأن قيمه الجديد يختلف عن المستعمل في السوق ولا- يخبرون المشتري عاده بأنه جديد ولا قديم والمتبادر عند المشتري ان ما يعرض في المحل هو الجديد... فهل يحرم العمل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يبعه بعنوان الجديد فلا بأس به ولكن يثبت للمشتري

خيار الغبن في فرض اختلاف قيمتهما، والله العالم.

سؤال [٢١٥] هناك تاجر مجوهرات يبيع الذهب وفي بعض الأحيان يشتري الذهب من الزبائن ولأنه يراه لا- عيب فيه وهو كالجديد فما عمله هو مجرد تلميع ثم وضعه للبيع والزبائن يقصدون المحل في الغالب لشراء الذهب الجديد ولعلمهم لو اطلعوا على أنه مستعمل من قبل وأن البائع قد اشتراه ولمعه وعرضه للبيع قد لا يشترونه، فهل يجب عليه إخبارهم على أنه ليس جديدا أم لا يجب؟ وهل في بيوعه السابقة إشكال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليه إخبارهم بأنه جديد أو قديم بل يبيعهم الذهب الموجود المعروف. نعم لو اشترطوا عليه أن يكون جديدا وعلموا بأن الذهب ليس جديدا فلهم خيار الفسخ؛ لتخلف الشرط، وكذا لو سألوه بأنه جديد أو مستعمل لا يجوز له الكذب عليهم، بل يقول لهم: أبيع هذا الموجود.

سؤال [٢١٦] يعتبر الذهب عيار (٩/٩٩٩) المادة الخام لصياغة الذهب، وللحصول على هذه المادة الخام يقوم التجار ببعض العمليات نسميها في عرفنا (تبديل).

مثاله:

لدى (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠) للحصول على (١٠٠٠) جرام من المادة الخام عيار (٩/٩٩٩)، أدفع (٥٠٠) ريال سعودي والوزن المذكور (٨/١١٤٢) جرام عيار: (٨٧٥/٠).

للتوضيح (٨/١١٤٢) جرام عيار (٨٧٥/٠ + ٥٠٠٠ ريال سعودي = ١٠٠٠) جرام عياره (٩/٩٩٩)؛ ولتلافي الربا في هذه الحال يقوم التجار بإجراء صيغه شفهي، حيث يقيّم الوزن ثم يضاعف الفرق للوزن المباع.

فيقول التاجر: اشترينا الكسر بـ (٣٦٥٦٩) ريال، ويقول الآخر: بعت.

فيقول التاجر مره أخرى: بعناك الصافي بـ (٣٧٠٦٩)، فيقول الآخر: اشترت.

ص : ١٠٥

هل هذا البيع الصوري مبرئ للذمه؟

وهل كتابته على فاتوره عمليه التبديل تغنى عن نطقها؟

وهل توكيل الطرف الثانى للأول يغنى عن إجراء الصورى؟

وما الحكم إذا نسيت إجراء صيغه البيع والشراء من الطرف الثانى؟

هل العمل فى بيع وشراء الذهب يعد مكروها؟

بسمه تعالى؛ المبايعه المذكوره إذا تمت ضمن معاملتين فهى صحيحه، بشرط أن لا تجعل المعامله الثانیه شرطاً فى المعامله الأولى، علماً بأن بيع الذهب العيار الأقل إذا كان أكثر وزناً مقابل الذهب العيار الأكثر الأقل وزناً مع إضافه مقدار من النقد إلى الأقل وزناً لا بأس به، والله العالم.

### بيع الآلات المشتركه

سؤال [٢١٧] ما حكم بيع التلفزيون / الراديو / الفيديو / الكمبيوتر وسواها من الآلات التى لها استخدامات ومنافع محلله وأخرى محرمة للعوام من الناس، (مسلمين وسواهم)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع الآلات المشتركه، والله العالم.

### بيع الاوراق النقدية (الصرافه)

سؤال [٢١٨] اشترت (٢٠) دولاراً بـ (٥٠) ديناراً بحرينياً، ثم قمت ببيع أُلـ (٢٠) دولاراً فى مصرف معين وفى المقابل حصلت على (٧٥) ديناراً، فهل هذه العمليه صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله المفروضه شراءً وبيعاً، والله العالم.

سؤال [٢١٩] ما حكم بيع الأوراق النقدية: الريال، الدينار، بعضها بالبعض الآخر نقداً أو نسيئته؟



بسمه تعالى؛ إذا كان البيع مع اختلاف العملة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] في مستحدثات المسائل من الرسالة العملية تنص على التالي:

مسألة ١٦: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحاله يقوم بعملية العقود المؤجله.

ومسألتي هي هل تصح العقود الحاله أو المؤجله في السلع الأخرى مثل الدرهم، النفط، الفضة، أو الذهب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع وشراء العملات النقدية مع الزيادة إذا كانت مختلفه مثل بيع الدولار بالدينار أو التومان ولا يتحقق الربا لأن العملات من المعدود واما المذكورات في السؤال فلا يصح ذلك لأنها من الموزونات، والله العالم.

سؤال [٢٢١] ما حكم المتاجره بالعمله العراقيه في الوقت الراهن علما أن العمله في ارتفاع وأنا سعودي وأعيش في السعوديه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمتاجره بها بيعا وشراءً بعمله أخرى ارتفعت قيمه أو انخفضت حسب سوق العمله.

سؤال [٢٢٢] هل يجوز بيع الأوراق النقدية بأكثر منها، وهل هذا ربا، علما بأن الأوراق النقدية ليست مما يوزن ومما يكال، بل إنما هي من المعدودات ولا ربا في بيع المعدود؟

بسمه تعالى؛ النقود من المعدود، فإذا بدل قطعه من المال كبيره بقطعه صغيره متعدده بأكثر من تلك القطعه الكبيره مقداراً نقداً فلا بأس، والله العالم.

## بيع ألعاب الأطفال

سؤال [٢٢٣] ما حكم التجاره في بيع ألعاب الأطفال (الإلكترونيه مثلاً)؟

ص : ١٠٧

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتجاره فى بيع ألعاب الأطفال، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم استخدام وشراء وبيع المفرقات النارية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى استخدامها الأذى والضرر على الناس أو على المستعمل فلا يجوز، والله العالم.

### البيع بالأقساط

سؤال [٢٢٥] هل يجوز التعامل مع شركات البيع بالأقساط، مثلاً شراء السيارة بسعر ما وعند تحويلها على إحدى هذه الشركات يزيد فى سعر السيارة بسبب الفائدة، مقابل تحويل شراء السيارة بالأقساط؟ وفى حال عدم الجواز ما العمل مع الأشياء التى اشترت من غير علم؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت الشركة السيارة بسعر معين، ثم باعتها على شخص بأكثر أقساطاً فلا بأس بذلك. وأما إذا اشترت الشركة سيارة لشخص فدفعت عنه ثمنها وطالبت بدفعه أقساطاً بأكثر فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] لا يغيب عن جنابكم الفرق بين البيع والشراء دفعه أو تدريجاً، فالبيع والشراء دفعه هو أن يدفع المشتري المبلغ كاملاً من غير زياده ولا- نقيصه دفعه واحده، أما البيع والشراء تدريجاً فهو أن يدفع المشتري المبلغ أقساطاً تتوزع على شهور السنه، ولكن زياده عن أصل المبلغ فيما لو كان الدفع دفعه واحده، فهل المعامله جائزه إذا كان الدفع بالتدريج أى بالاقساط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البيع من أول الأمر بالاقساط مع الزيادة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] أحد الأشخاص عنده مواد ويبيعها نقداً بسعر معين وأخرى يبيعها بشكل أقساط بسعر آخر، فهل يجوز له ذلك؟ وإذا كان لا يجوز هل هناك

طريقه تخلصه من الاشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن أحدهما بخصوصه عند البيع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] إذا قال البائع للمشتري: هذه السلعة إن اشتريتها نقدا فقيمتها خمسة آلاف مثلاً، و إن أردت أن تدفع ثمنها بالتقسيط فقيمتها ستة آلاف، فاشترها المشتري بسته آلاف على ان يقسطها إلى اجل محدد، هل يدخل هذا فى الربا أم أن للأجل قسط من الثمن؟

بسمه تعالى؛ إذا قبل المشتري البيع بأحد النحوين كما لو قبل البيع بنحو تقسيط الثمن فالمعامله صحيحه مع تحديد أزمته القسط.

سؤال [٢٢٩] شخص باع سيارته بمبلغ ألف دينار واشترط على المشتري أن يعطيه كل شهر مبلغ ٥٠ ديناراً ولمده سنه، فهل فى هذه المعامله محذور، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دفع الخمسين ديناراً زياده على أصل الثمن فلا يجوز، وإن كان بعض الثمن نقداً وبعضه مقسطاً على ١٢ شهراً فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] بعض الجمعيات الخيرية تعتمد هذه المعامله لأجل مصلحه الجمعيه، وهى بيع الدولار بالريال أكثر من سعره فى السوق، على أن يسدد الثمن على أقساط، ما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع العمله بعمله أخرى بأكثر من القيمه السوقيه نسيئته، والله العالم.

### بيع الدين المؤجل نقداً

سؤال [٢٣١] زيد باع بضاعه لعمرو بـ (١٠٠) ألف وأعطى زيد لعمرو سنداً بالمبلغ مؤجلاً لمدته شهر، فذهب عمرو وباع السند لبنك أهلى أو شخص ما بـ (٩٠) ألف نقداً، فهل هذه المعامله جائزه أم لا؟

ص : ١٠٩

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع الدين المؤجل بثمن أقل منه حالاً، ولا فرق بين كون المشتري للدين هو البنك الأهلي أو الأشخاص، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] هل يجوز بيع الشيك بقيمته إلى غير المدين ويشترط المشتري على البائع أن يهبه مقداراً من المال؟

بسمه تعالى؛ بيع الدين المؤجل نقداً على من هو عليه أو على غيره بالأقل لا بأس به و أما الصورة المذكورة في السؤال فشرط الهبه ربا محرم.

سؤال [٢٣٣] هل يجوز شراء الشيكات المؤجلة بقيمه أقل منها معجلاً نقداً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان هناك دين وكان الشيك سنداً للدين، والله العالم.

### البيع الفضولي

سؤال [٢٣٤] قامت والدتي (حفظها الله) ببيع أحد أملاك السيد الوالد (رعاه الله) بدون علمه أولاً وبدون إذنه ثانياً والطرف المشتري أو المتفق مع والدتي يعلم أن صاحب الملك وهو أبي لا علم له بالموضوع إطلاقاً وهنا أود أن أسأل:

١ \_ هل لأمي الحق بالبيع بدون علم وإذن أبي، بل حتى الاتفاق على صيغته بدون علمه، وهل يجوز للزوجه بشكل عام التصرف بملك الزوج دون علمه؟

٢ \_ هل لأبي الحق بالمداعاه في حقه؟

٣ \_ هل لأبي أن يستخدم الأوراق التي ما زالت تثبت أن الملك له وهو على حق في أخذ حقه؟

٤ \_ هل للمشتري وهو يعلم بعدم علم أبي الحق بالاستيلاء على هذا الملك وهو يعلم أن أبي وهو صاحب الملك لا يعلم ولا يرضى مسبقاً؟

٥ \_ قال أحد المشايخ للمشتري أن لا حق لأبي لأن أُمي اتفقت وانتهى

الموضوع، فما رأيكم بقوله هذا للعلم هو وكيل أحد المراجع؟

٦\_ ما الواجب على المشتري حسب ادعائه أن يفعل هل يرجع الملك إلى أبي وإن قال: أن لا حق لأبي، فما حكم هذا الملك للمشتري هل هو بحكم المغصوب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال معامله واقعه على الملك المزبور تعدّ معامله فضوليه ولا أثر لها ما لم يُجزّها صاحبُ الملك، وليس للمشتري أن يتصرف في الملك المزبور قبل إجازة المالك بل عليه أن يُرجعه إلى صاحب الملك، والله العالم.

### بيع السلف

سؤال [٢٣٥] لو اتفق مع البائع على أن يشتري منه القمح بسعر ما على مدى ثلاثة أشهر (من دون أن يشتري منه أى قمح ابتداءً)، فهل يصح هذا العقد؟ وهل يمكن لأحدهما أن يتنازل لشخص آخر (غير البائع أو المشتري) عن حقوقه ضمن هذا العقد بمبلغ ما؟

بسمه تعالى؛ المذكور في السؤال وعد بالعقد بين طرفين وليس عقداً بينهما، فلا يكون أى من الطرفين ملزماً بالوفاء به، والله العالم.

### بيع الإقاله

سؤال [٢٣٦] ما الفرق بين الرجوع في حالة التنازل وبين الرجوع في حالة الهبة لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تنازلك عن المنزل إقاله منك للبيع فلا حق لك به، كما ذكرنا قبلاً، وإن كان هبة منك لغير ذى الرحم فلك الرجوع فيها. نعم إذا أخذت

ص : ١١١

عوض الهبه فلا يحق لك الرجوع فيها، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] اشترت بيتا وطالبوني بالتنازل عنه، فتنازلت فوجدت نفسى مغلوبا على أمرى فتراجعت عن تنازلى، وسؤالى هو: هل يجوز لى الرجوع عن التنازل، وهل يعود حقى فى البيت أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مكرها على التنازل والإقاله، بل تم ذلك منك بالرضا والاختيار ولو لأجل مطالبه الآخرين بذلك، فقد خرج المنزل عن ملكك ولا حق لك به بعد التنازل والإقاله، والله العالم. ومنه يظهر الجواب عن السؤال الآخر.

### بيع الكلاب

سؤال [٢٣٨] هل يجوز تربيه الكلاب والاتجار بها عندما تكبر؟

بسمه تعالى؛ إذا ربي للصيد أو الحراسه فلا بأس به، والله العالم.

### بيع التماثيل والمجسمات

سؤال [٢٣٩] ما حكم بيع التماثيل والمجسمات على شكل صوره الشخص نفسه على حسب طلب الزبون، علما أن المجسم يكون الرأس وجزء من الرقبه والصدر وليس كاملاً؟

السؤال هنا عن البيع وليس صنعها، الصنع يكون فى بلاد غير مسلمه، فهل هناك إشكال فى هذه التجاره والأموال المربحه منها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشرائها بعد صنعها من قبل صانعيها، هذا إذا لم تكن المجسمه مصنوع للعباده وإلا وجب تهديمها وإتلافها فوراً ولا يجوز بيعها ولا شراؤها أيضاً.

ص : ١١٢

سؤال [٢٤٠] من المعروف اشتراط القبض فى البيع غير أننا فى معاملاتنا التجاريه المتصله ببيع الذهب تتم المعاطاه الشرعيه بيننا وبين العميل.

فمثلاً: يعرض لنا العميل ذهب يمتلكه فنقدر ثمنه بـ (١٠٠٠) ريال ثم يطلب منا العميل نفسه ذهباً بقيمه (١٥٠٠) ريال \_ على سبيل المثال \_ فيدفع الفرق وهو (٥٠٠) ريال دون أن يقبض الـ (١٠٠٠) ريال سالفه الذكر.

فهل المعاطاه بهذه الكيفيه دون قبض مع وجود التراضى بين البائع والمشتري جائزه شرعاً، أم لا بد من القبض أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك مادام التعامل بينكما ضمن معاملتين بالعمله كما هو ظاهر السؤال.

### الخيارات

### اشاره

سؤال [٢٤١] لو أن شخصاً باع داراً واشترط عليه أن يدفع الثمن بعد خمس سنوات ولم يدفع نظراً لإعساره فهل بإمكانه فسخ المعامله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط على المشتري دفع الثمن بعد خمس سنوات ولم يدفع جاز له فسخ المعامله، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] لو أن هذا المواطن المذكور فى السؤال الأول باع هذا البيت الحكومى قبل أخذ إجازته من الحاكم الشرعى لأجل رده فهل يبيعه صحيح بمقدار نصف المنزل أم جميعه؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد تملك نصف المنزل عند استلامه واستجاز الحاكم الشرعى صح البيع بالنسبه لسهمه وسهمه من ميراث الزوجه إذا كان البيع بعد وفاتها، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] شخص باع سلعه واشترط على المشتري أن لا يبيعها لفلان معين، فهل هذا الشرط لازم الوفاء وعلى فرض مخالفته الشرط من قبل المشتري فهل يحق للبائع الفسخ وعلى فرض الفساد هل يبطل العقد أم لا؟

بسمه تعالى؛ الشرط المزبور لا- بأس به وإذا ذكر في العقد واشترط في المعاملة يلزم الوفاء به، وان خالفه المشتري وباعه لمن اشترط عدم البيع به فالبيع الثاني أيضا صحيح ولكن للبائع الأول فسخ المعاملة الأولى وفي صورته الفسخ ليس له مطالبه عين المبيع بل له مطالبه بدله فإن كان مثليا يطالب مثله وان كان قيميا يطالب قيمته الفعلية، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] شخص باع لآخر سياره بمبلغ ستة آلاف، ودفع المشتري منها ألفين وظل يستفيد منها مدة أسبوع في أعماله، ولما تأخر في دفع باقى الثمن على خلاف الاتفاق طالبه البائع بإرجاع السياره وأرجع إليه ما دفع من الثمن كما طالب البائع المشتري أيضا بأجره الاستعمال بزعم أنه لم يكن قاصدا الشراء جدا وإنما كان يريد الاستفادة منها، فهل يحق للبائع مطالبه الأجره؟

بسمه تعالى؛ ليس للبائع مطالبه المشتري بأجره الاستعمال لأن المشتري استفاد منها وهى فى ملكه. نعم، لو أّخر المشتري فى الارجاع بعد إخباره بالفسخ يضمن أجره المثل لتلك المده بعد إعلامه بالفسخ، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالان، هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتتملاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] هل يجوز بيع المعيب مع التبرء لدى المشتري عن كل عيب فيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز التبرء لدى المشتري عن كل عيب بمعنى إسقاط خيار



العيب ولكن لو كان فيه عيب خفى يعرفه البائع ولا يعرفه المشتري يجب على البائع الاعلام به لئلا يكون بيعه غشا، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] رجل يقود سياره فى الطريق (الشارع) وقع عليه حادث مرورى بسياره أُخرى ولم يكن هو المتسبب بل الطرف الآخر وعندما ذهبوا إلى إداره المرور (الامن) كلفت المذكور بإحضار ثلاث تسعيرات لتصليح السياره من ورش مختلفه فكانت تسعيراتهم على النحو التالى:

الورشه الأولى: ٥٠٠ ريال.

الورشه الثانيه: ٨٠٠ ريال.

الورشه الثالثه: ١٠٠٠ ريال.

والقانون المتبع فى بلادنا يأخذون بالتسعيره الوسطى ألا وهى (٨٠٠) وحسب القانون المتبع أيضا لو قام الرجل بتصليح سيارته فى ورشه أُخرى غير الورش الثلاثه المذكوره لا يمانعون وهو حر فى تصرفه بعد قبض ذلك المبلغ زاد أم نقص.

سؤالنا هو: لو زاد المبلغ المقبوض من الطرف الآخر هل له الحق أن يملكه حسب النظام أم يسترجع باقى المبلغ وحيث إن النظام يسمح له بعد قبض المال أن يصلح سيارته بما يراه مناسباً له؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التفاوت ما بين قيمه السياره قبل الحادث وبعده بأكثر من هذا المبلغ المذكور فى السؤال أو مساويا له فيجوز له أخذه وإلا فعليه أن يرجع الباقي إلا إذا رضى الدافع بذلك بعد المراجعه إليه، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] ما هو حكم اموال التعويضات والتى أُقرت بعد الغزو العراقى الكويت؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها للمتضررين ويخمسها بعد استثناء المؤمنه،

سؤال [٢٤٩] إنسان باع أرضا لشخص من خلال الرؤية، وقد ذكر حدودها من الجهات الأربع من دون ذكر لمقدارها من حيث الأمتار بمبلغ يساوي قيمتها الواقعيه أو أكثر، وقد كتبوا عقد البيع عند الكاتب بالعدل والوثيقه عند الكاتب بالعدل تحتوى على عباره إسقاط جميع الخيارات وبيعا لا رجوع فيه، ثم إن المشتري عندما سؤى الأرض جاء البائع بعد عدة شهور يقول للمشتري: إن الأرض التى بعتك إياها كنتُ معتقدا أنها ١٠٠٠ متر فتبين أنها ٢٠٠٠ متر فأنا أريد الزائد عما كنت أعتقد، فهل له من الأرض شىء؟ مع أن البيع لم يكن بالأمتار وهو كان قد اشتراها كما باعها حتى إنه قال للمشتري حين البيع: هنيئا لك مهما كان مقدارها.

بسمه تعالى؛ إذا قومت الأرض وتبين أن قيمتها الواقعيه أكبر بكثير من سعر البيع، كان لبائعها خيار الفسخ وإن أسقط البائع خياره بتخيل أن الأرض مساحتها ألف متر.

### خيار العيب

سؤال [٢٥٠] باع زيد بيتا على عمرو، على أنه ملك له وخال من العيب، وبعد الشراء شرع عمرو بتعميره وإكمال بنائه. ثم إن زيدا اشترى بمال عمر عينا (سواء كان سياره أو أرضا أو غيره...) وبعد مرور زمان (سواء سنه أو أكثر من ذلك) يتبين لعمرو أن أرض المنزل لم تكن لزيد (سواء كانت وقفا أو ملكا لآخرين لا يرضون ببيعها على أى نحو) وإنما البناء كان لزيد فقط. ومن جهه أخرى أن المنزل به عيب آخر غير عدم مالكيته الأرض وهو وجود حريم قناه وبثرها فى الأرض بحيث تهدد سقوط المنزل وقد سقط أجزاء منها ولا يمكن تداركها فرجع عمرو على زيد فورا وقد كان زيد عالما بهذين العيين لكنّه لم يطلع عمرا بذلك.

والآن عمرو يقول: إنَّ المعامله بالنسبه إلى البيت فهى باطله. وأننى قد أعطيت زيدا المال وقد اشترى به عينا من جهه الفضوليه. ويجب عليه أن يسترجع البيت ويعطى ما خسرتة من التعمير (فهو ضامن لما خسرتة فى البيت) حيث إنَّه قد غبن بذلك. ما هو نظركم الشريف فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لعمرو خيار الفسخ بالنسبه إلى شراء البناء واما بالنسبه إلى شراء الأرض فالبيع باطل وإذا فسخ عمرو معاملة البيت لتبعض الصفقه فيرجع إلى زيد بالثمن الذى أداه وإذا ثبت أنَّ زيدا كان عالما بأنَّ الأرض ليست له ومع ذلك باع ولم يصل عمرو إلى التوافق مع صاحب الأرض فى كونهما شريكين أو أنَّ أحدهما مختصا بها وفى هذه الصوره يرجع عمرو فيما خسره فى إكمال تعمير البناء وأجزاء البيت التى استعمالها فى تكميل البناء تكون باقيه على ملك عمرو، واما السياره فهى ملك لزيد إذا اشتراها بالثمن الكلى وإن اشتراها بعين المال المأخوذ من زيد فالبيع صحيح بمقدار ثمن البناء وباطل بمقدار ثمن الأرض، والله العالم.

سؤال [٢٥١] لو اشترى زيد صفائح الحديد من عمرو، وبعد مده من صنعها بركه للمياه واستعمالها تبين أنها معيبه، (بحيث ظهرت ماده الصدأ على الصفائح)، فهل يحق لزيد أخذ أرش العيب، مع العلم أن الصفائح صارت فى معرض التلف بعد الصنع كالقماش إذا خيط، وأن العيب لم يكن ظاهرا عند البيع؟

بسمه تعالى؛ إذا تصرف فى العين وكانت معيبه حين العقد فيثبت للمشتري أرش العيب، بمعنى أن له المطالبه بأرش العيب، والله العالم.

### خيار الغبن

سؤال [٢٥٢] لو اشترى غبنا بمئه ريال ما قيمته ريالين هل يكون الغابن مأثوما وإذا كان المغبون تصرف ثم علم بالغبن فهل له الخيار؟

ص : ١١٧

بسمه تعالى؛ إذا كان الغبن مشتتاً على الغش من قبل الغابن فهو مأثوم ولا يسقط خيار الغبن بتصرف المغبون قبل علمه بالغبن، والله العالم.

### خيار الشرط

سؤال [٢٥٣] اشترينا من أحد الإخوان الطيبين شقه في بناء قيد الإنشاء، وكانت الشقه حين الشراء تقع في الطبقة الأخير من المبنى، ولأن موقعها هكذا كان لدينا تخوف من تسرب ماء الشتاء إليها من السقف وهو ما يسمى بـ(النش)؛ ولهذا وقّعنا اتفاقاً بيننا وبين الأخ البائع على ضمان عدم تسرب الماء إليها من السقف الذى حصل بعد الشراء. هل يحق لى أن أطلبه باستبدال الشقه بأخرى لكنها بنفس المواصفات، أو إعادته الأموال التى دفعتهاله، خاصة وأن هذا الأخ يستطيع من الناحية المادية، أما وضعى المادى فهو سيئ للغاية وهو يعلم ذلك؟ وهنا أحب أن أوضح، بأن المشكله مضى على وجودها ما يقارب السنتين، أى أننى أعطيت الأخ البائع المده التى يمكن أن تكون من حقه، وذلك كى نتساعد على حل المشكله. الملاحظه: من المستحيل أن نستطيع تحديد ما إذا كانت المشكله تأتى من الطبقتين الإضافيتين اللتين تم بناؤهما بعد الشراء.

بسمه تعالى؛ إن كان شراؤكم الشقه فى متن العقد مشروطاً بأن لا تنش والتزم هو بذلك فلکم خيار الفسخ، وأما إن أردتم استبدالها بشقه أخرى فلا بد من التراضى بينكما، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] إذا تم الاتفاق بين طرفين، على أن يقوم الطرف الأول بإعطاء المال أو بتوفير رأس المال، ويقوم الطرف الثانى بتشغيل المال، وتم الاتفاق على توزيع الربح بنسبه معينه بين الطرفين نهايه السنه، واشترط الطرف الأول صاحب رأس المال شرطين من ضمن العقد:

الشرط الأول: أن يحفظ الطرف الثاني له رأس المال.

الشرط الثاني: أن يقوم الطرف الثاني بإقراض الطرف الأول شهرياً مبلغاً من المال، يتم تحديده بالعقد وينتهي بانتهاء العقد. وتم الاتفاق على أن يقوما في نهاية العقد بالمصالحة بينهما وإبراء كل منهما ذمه الآخر.

هل هذا العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس أن يشترط صاحب المال على العامل أن يتدارك الخساره من ماله، لا أن تكون الخساره على العامل، والمعامله بالشرط الذى ذكرناه صحيحه، إذا كانت المعاملات التى يجريها العامل صحيحه شرعاً، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] اتفقت مع أحد الأشخاص على أن اشترى منه داراً ودفعت له مبلغاً من المال كمقدم واتفقنا على موعد لتثبيت العقد وتسجيله فى الدوائر الرسميه على أن يتسلم باقى الثمن عند التثبيت ولكنه لم يتمكن من الحضور فى الموعد لظروف عمله حيث كان خارج البلد وفى هذه الأثناء وجدت داراً أخرى بها مميزات أفضل من الأولى وبسعر اقل، هل يجوز لى شرعاً العدول عن اتفاقى المبدئى الذى جرى مع ذلك الشخص صاحب الدار الأولى؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت عليه عند العقد ان يثبت العقد رسمياً فى وقت محدد ثم تخلف البائع عن هذا الموعد ولو لعذر امكن للمشتري فسخ العقد بخيار تخلف الشرط.

## الرب ١

سؤال [٢٥٦] سألتكم فى أحد الاستفتاءات السابقه عن توضيح فى (مسأله ٣٨١) صراط النجاه (ج ٣، ص ١٢٧) قلت فى الصراط إنَّ المخلوط بالرِّبِّ إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليك فيه وسألتكم هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الأعيان الشخصيه مثلاً أو عدم كونه متميزاً ككونه من النقود المتداوله فى البلد، أم

ماذا؟ فأجبتم بجواب مشابه كما ورد في الصراط من دون التطرق إلى معنى متميز.

فسؤالي هو: ما معنى كون المال متميزاً؟ أرجو توضيح هذه الكلمه والشرح بما يناسب المقام مع مثال إذا اقتضى الأمر.

بسمه تعالى؛ المراد به ما يعلم تفصيلاً أنّ هذه الأعيان الموجوده مثلاً هي للغير وإنّها مأخوذه بالربا، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] ما هو الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك الربويه في الأمرين التاليين:

(أ) أخذ القروض الربويه؟

(ب) شراء أسهم البنك الربوي بنيه البيع وليس كمساهم تأسيسي للبنك؟

بسمه تعالى؛ (أ) لا- يجوز القرض الربوي سواء كان البنك اهلياً أو غير اهلي نعم إذا أخذ المال من البنك غير الأهلي من غير التزام بدفع الزيادة ودفع الزائد إلى البنك بعنوان الهبه من غير اشتراط الزيادة عليه فلا بأس ونجيزه، والله العالم.

(ب) لا يجوز شراء اسهم البنك الربوي وإذا اشترى لزم البيع فوراً قبل أن يعلم بقيام البنك بأيه معامله ربويه، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] لو أودعت مبالغ تخصص الأوقاف (على جهات وعناوين عامه) في بنك (أهلي أو مشترك) فصرفت البنك عليها فوائد فلن تعود هذه الفوائد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك أهلياً فالفوائد تردّ إليه إلا إذا وهبها البنك مع قطع النظر عن شرط الربح فعندئذ تعود إلى تلك الجهات والعناوين، ولو كان حكومياً فالفوائد يعامل معها معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] هل يجوز شراء أسهمها مع الجهل بتفاصيل عمل هذه الشركه مثلاً من حيث إنّها تتعامل بالربا أو لا، هل تستأجر الموظفين بطريقه شرعيه أو لا؟ في صورتى كون الشركه أهليه أو حكوميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للأسهم وجود حقيقي كسهم المصنع أو المعمل فلا بأس وإذا لم يكن كذلك وإنما يشتري الأسهم ليكون شريكا في منافع الاعمال، وبما أن المنافع غير موجوده فمرجع الشراء بشرط إعطائه من الربح للقرض الربوى وهو حرام هذا فى الشركه الاهليه، وأما فى الشركه الحكوميه فيجوز دفع المبلغ لهم لا بقصد شراء السهم بل بقصد استنقاذ مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم شراء أسهم البنوك التى تتعامل بالمعاملات الربويه الموجوده فى البلاد الاسلاميه؟ وما حكم أخذ الارباح السنويه عليها؟

وإذا كان الحكم بعدم الجواز فى المسأله السابقه، فهل يجوز لمن تملك تلك الأسهم إعاده بيعها (على مسلم أو غير مسلم) بسعر أعلى من سعر شرائها وذلك لكى يسترد أمواله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شراء الأسهم حقيقيا أى كان المبيع نفس سهام المال المشترك والبنك يتعامل بالمعاملات الربويه فلا يجوز شراء الأسهم عندئذ، ومن تملك الأسهم بالشراء يجب عليه بيعها ممن اشترى منه أو بيعها من البنك، وأما إذا لم يكن شراء الأسهم حقيقيا بحيث كان المبيع سهام منافع المال المترقبه لا سهام نفس المال فالشراء المزبور يدخل فى القرض الربوى ويحرم نعم إذا دفع المال إلى البنك ولم يشترط الحصول على الربح والزيادة فلا بأس بدفع المال وإيداعه البنك ويعامل مع الزيادة المأخوذه من البنك الحكومى والمختلط معامله المال المجهول مالكة، والله العالم.

سؤال [٢٦١] هل يجوز المضاربه على أسهم البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الشركه فى معامله الربويه، نعم إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا وأودع الشخص ماله فى البنك من دون أن يشترط الحصول على الزيادة بحيث إذا لم يعط البنك الزيادة لم ير المودع لنفسه حق مطالبتها فلا بأس

بالإيداع المذكور والزيادة والفائدة التي يحصل عليها لا بد من المعامله معها معاملة مجهول مالكة، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] قام شخص بالمساهمه فى بنك الخليج، وهو يعلم أنه يقوم بمعاملات ربويه أو كان غافلاً عن ذلك، فما هو تكليفه هل يستطيع بيع هذه الاسهم؟ هل يجوز الابقاء عليها كى يعوض نزول قيمتها السوقيه من أرباحها؟ علماً بأن بيعها يسبب له خسائر كبيره؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بدخول البنك فى المعاملات الربويه فيجب بيع الاسهم فوراً وإن سببت له بعض الخسائر، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] شركات التأمين الحكوميه والعالميه عندنا وفى سائر البلدان تشتري وتبيع أسهم البنوك الربويه وتشاركها فى جميع صفقاتها التجاربه الجائزه والمحرمه شرعاً وكذلك تشارك غير البنوك من المراكز التجاربه والاقتصاديه فى معاملاتها التجاربه الجائزه والمحرمه، فهل يجوز شراء وبيع أسهمها أو المساهمه فى تأسيسها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا اشترى وجب عليه البيع فوراً قبل تصدى الشركه لمعامله ربويه ونحوها، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] هل يجوز الاقتراض من جهه (شخصيه) مع العلم أنها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاقتراض من أى شخص مع اشتراط دفع الفائدة فى القرض، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] هل يجوز الاقتراض من جهه (كافره) مع العلم انها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اجتناب الاقتراض من الكافر إذا كان مشروطاً



بدفع الفائدة، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] هل يجوز الاقتراض من جهة (مجهول المالك) مع العلم انها تأخذ الفائدة (الربا) على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزيادة بقصد الهبه، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] لو كان الجواب بالنفى، فهل يوجد مخرج شرعى لأخذها ولو بشرط على زيد من البدايه أنه لو تأخرت بالسداد واستلزم استرداد الحق على دفع أجره محام... أو لحقتنى فوائد بنكيه فعليكم الالتزام بها طبقا لما تقرره المحكمه، فهل الشرط سائغ هل هناك مخرج آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الشرط ربويا كما فى بيع السلعه نسيئته فيجوز له أن يشترط عليه أن يدفع ما يصرفه لأجل الوصول إلى حقه، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] أردت أن أسأل عن الذى يعمل فى البنوك الربويه، والذى هو مصدر دخله الوحيد ولديه أسرته، ولا يستطيع ترك ذلك العمل؛ لأنه لن يجد غيره. وسيسبب له ولعائلته العوز والحاجه جراء تركه ذلك العمل، حيث إن الوضع لدينا بأن الإنسان الموالى لأهل البيت (صلوات الله عليهم) محارب فى هذا البلد حتى فى لقمه عيشه.

وأفيدكم، بأن هذا الشخص يؤدى الحقوق الماليه (الخمسة والزكاه).

بسمه تعالى؛ إذا كان عملك مرتبطا بنفس المعاملات الربويه فلا يجوز، أما إذا كان عملك فى الأقسام الأخرى من البنك كالحساب الجارى، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] أن يقول شخص للآخر: بعتك هذا الألف ريال الآن بألفين ريال مؤجله بعد سنه، على أن تدفع لى المبلغ المذكور فى نهايه المده المحدده.

ص : ١٢٣

بسمه تعالى؛ هذا يعد من القرض الربوى، نعم إذا اختلفت النقود كبيع الدولار بالريال أو الريال بالدولار، كأن يكون أحدهما نقدا والآخر نسيئاً، بأن يبيع ألف دولار مثلاً نقداً بمليون ريال نسيئاً إلى نهاية السنة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] إن نظام الادخار الاختيارى المتبع لدى الشركة التى أعمل عندها هو الزيادة على رأس المال المدخر بنسبه ١٠٪ للسنة الأولى، و ٢٠٪ للثانيه، و ٣٠٪ للثالثه... وهكذا حتى تصل ١٠٠٪ فى السنه العاشره. فما رأى سماحتكم \_ حفظكم الله تعالى \_ فى ذلك وفى الاشتراك فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاقتطاع من الراتب والادخار بمعنى الاقتراض لدى الشركة بالتراضى أو بالشرط فى ضمن عقد الشركة والزيادة منها لا بعنوان الربا على المال المقتطع فلا بأس، هذا إذا كانت الشركة أهليه، وأما إذا كانت الشركة حكوميه فلا بأس بأخذ الزيادة على المال المدخر بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٢٧١] هل يجوز أخذ الفائده من كل من:

أ) الجبهه الشخصيه؟

ب) الجبهه الكافره؟

ج) الجبهه المجهوله المالك؟

بسمه تعالى؛ مجرد أخذ الفائده لا محذور فيه ما لم يكن فى البين معامله محرمة وأما القرض الربوى فهو غير جائز حتى بالاضافه إلى الكافر نعم يجوز إعطاء المال لاستنقاذ المال الكثير من الكافر لكن لا بعنوان الربا فى القرض، وأما المسلم فلا يجوز له أخذ المال الزائد فى مقابل القرض إلا إذا كان بنحو الهبه المجانيه، ورأى السيد الخوئى قدس سره كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] هل يجوز أخذ الربا من أهل الكتاب غير محترمي المال كدول

ص : ١٢٤

الغرب وبنوكها وهل هناك مخرج لذلك إن حُرِّم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعامله الربويه ولكن إذا فعلت وأخذت المال فلا بأس بأخذه بعنوان الاستقاذ والتصرف فيه، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] فيما يتعلق بالبنوك والمصارف الربويه، هل يجوز العمل فيها بكافه أقسامها أم أن العمل جائز في الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه أم لا يجوز العمل بالمره فيها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل في الاقسام الخاليه من المعاملات الربويه، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] ما حكم العمل في وظيفه في شركه، بأن يقوم الموظف بإعداد مقدمات عمل الودائع البنكيه المشروطه بالفائده، أى يقوم بأخذ أسعار الفائده من البنوك وكتابه عقود خطابات تأكيد الودائع مع البنوك، علما بأن هذا الموظف لا يملك صلاحيه اتخاذ القرار، ولا يملك توقيعاً يخوله بالتوقيع على العقود مع البنوك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز العمل في الوظائف التى يكون فيها العمل بالمعاملات الربويه كتابه وحسابا وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالربا، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] يستشكل بعض من الناس فى من يعمل فى البنك، بأن راتبه يستلمه فيه إشكال، والسبب أن الموظف يوقع على معاملات ربويه، فأرجو توضيح الأحكام فى هذا الشأن.

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى المعاملات الربويه، حتىّ التوقيع عليها. نعم، إذا كان عمل الموظف فى البنك فى معاملات محلله فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] أنا امرأه لدى أولاد يحتاجون إلى مصاريف كثيره، توفى والدهم وبعد الوفاه لم أجد من يصرف عليهم بعد ذلك بحثت كثيرا عن عمل لكى أصرف

عليهم وعلى نفسى وأهلى من الحلال ولكن لم أجد أى عمل مناسب إلاّ- فى البنك الربوى وها أنا الآن أعمل فيه وأصرف عليهم.

أ) ما حكم العمل فى مثل هذا البنك؟

ب) إذا كان العمل فى مثل هذا البنك حرام، فهل يجوز لى فى ظروفى الصعبه هذه أن أعمل فيه؟

ج) إذا كان لمن فى مثل ظروفى الصعبه العمل فى البنك حرام، فما حكم الراتب الذى أتقاضاه من البنك والذى صرفته على أولادى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى القسم الربوى للبنك بأى حال من الحالات والأموال التى استلمها العامل فيه يرجع فيها للحاكم الشرعى أو وكيله إن كان البنك حكوميا، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] هل يجوز العمل كموظف فى البنوك المشتركه فى شتى الاقسام أم لا يجوز؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فهل هناك طريقه لجعل العمل غير محرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فيما يرتبط بالمعاملات الربويه، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] أنا أعمل فى بنك يساهم فى شعبه من المسلمين (السعوديين) بنسبه (٦٩٪)، وغير المسلمين بنسبه (٣١٪)، وعملى يستدعى إعطاء القروض لزبائن البنك التعاونى، والذى يقتطع فيه البنك بعض الفوائد المقرره التى توافق بها مع الوكيل، ونحن أيضا نفتح حسابا للوكيل وندفع له فوائد. أريد أن أعرف هل وظيفتى من الناحيه الشرعيه والفقهييه معتبره؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز التعامل بالمعاملات الربويه، بلا- فرق بين إعطاء القروض الربويه أو أخذها من الزبائن، وعليك تبديل عملك بعمل آخر لا إشكال فيه، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ - يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١)،

ص : ١٢٦

سؤال [٢٧٩] قد يمر الإنسان بظروف ماديه صعبه تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له أن يقترض قرضاً ربوياً من بنك ربوى، علماً أنه سيجبر بعدئذ على تسديد الزيادة ولو بالقوه؟ وهل يختلف الحكم إذا انحصر المقرض فى البنك الربوى؟ وهل الاقتراض لتحسين المعيشه يعتبر ضروره فى هذا المقام؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز القرض الربوى مطلقاً، وتحسين المعيشه ليس أمراً مسوغاً للقرض الربوى، نعم لو كان البنك حكومياً أو مشتركاً جاز أخذ المال منه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعى لا بعنوان الاقتراض، وإن كان مجبوراً بعد ذلك على دفع أصل المبلغ مع الزيادة فإنه يعطيها هديه أو فراراً من العقوبه، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] كيف تكون القروض الربويه من البنوك الأهليه حلال، وأقصد بذلك استلام القرض ودفع الزيادة، حيث إن دفع الزيادة عند أغلبه علمائنا جائز؟ فكيف يكون دفع الزيادة جائزاً، وأخذ الزيادة حراماً، مع أن الربا هو فى الحالتين حرام. وكل مرجع يرى بأنه يمكن التخلص من الربا، سواء بنيه عدم دفع الزيادة أو دفع الزيادة كهديه أو بعنوان مجهول المالك لا بعنوان القرض، وبعد أخذه يقرضه لنفسه؟

وسؤالى هو: كيف يحلل القرض الربوى؟ وما هى الأشياء التى استند عليها مراجعنا العظام، حيث إنه ذكر الربا بالقرآن وأنه حرام مطلقاً، ولأن إخواننا السنه كلهم يحرمون القروض الربويه إلا فى حاله الضروره القصوى.

فأرجو التوضيح، كيف القرض المحرم بالقرآن يكون حلالاً- فقط بنيه مجهول المالك أو كهديه ودائماً إخواننا السنه هنا فى الكويت يقولون: إن الشيعه

يأخذون القروض الربويه، ويشنعون علينا هذا ويقولون لنا: أنتم تأكلون الربا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القرض الربوى من البنوك الأهليه، ولا يجوز دفع الزيادة ولا أخذ الزيادة، والله العالم.

سؤال [٢٨١] أنا شاب من دوله البحرين، وأود أن أقدم طلب وظيفه فى بنك ربوى. والحال أن كل البنوك على حسب علمى تتعامل بالربا، فهل يجوز العمل فى مثل هذه البنوك؟ وفى دائره القروض للبنك الربوى؟ وفى برمجى الحاسوب الآلى لهذه البنوك؟ وهل يجوز العمل فى صيانه أجهزه الحاسوب الآلى فى هذه البنوك؟ وإن كانت الوظائف السابقه غير جائز العمل بها، فهل يمكن جعل الراتب المأخوذ على هذه الوظائف حلالاً بالتصدق منه، أو بطريق آخر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى كل ما يتعلق بالمعامله الربويه، لا بكتابتها ولا بتوقيعها ولا بنقلها ولا بدفع المبلغ المقرّر لها. وأما العمل بصيانه الأجهزه فلا مانع منه، والراتب المأخوذ على العمل المحرّم مجهول المالك، فوظيفته التصدق بتمامه على الفقراء ولزوم ترك العمل مطلقاً، والله العالم.

### مسـائل متفـرقه

سؤال [٢٨٢] الحكومه توزّع بيوتا على المواطنين ولكنّها تقول هذا المنزل الحكومى للزوج والزوجه وحتى عند البيع يشترط موافقه الزوجه أيضاً فهل للزوجه الحقّ فى هذا البيت الحكومى علماً بأنّها لم تدفع ولا فلساً واحداً من الأقساط وإنّما الزوج هو الذى يدفع جميع أقساط المنزل الحكومى؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الزوج والزوجه المنزل بإجازة الحاكم الشرعى كان ملكاً لهما معاً، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] مقاول بناء عرض على شخص لىبنى له بيتا بسعر أقل قليلاً

(١٠٪) من سعر السوق مع علم المقاول بذلك. وقد فعل ذلك مع أكثر من شخص. وعند نهايه البناء اكتشف المقاول أنه قد خسر في المشروع. فهل للمقاول أن يدعى الغبن؟ وهل له سعر المثل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتل المقاول الضرر بتقليل السعر ومع ذلك أقدم على المقاولة فلا حق له بل له الأجر المسمّى، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] قد يقال فى بيع الطيور بأنّ سعر الطير (١٠٠) ريال فى السوق \_ سعره الأصلي \_ ولكن التجار والباعه يجعل سعر هذا النوع من الطيور (٢٥٠٠) ريال مثلاً، ويجرى السعر فى السوق بهذا السعر زمننا طويلاً حتى يجرى السعر فى باقى الأسواق فى المدن القريه. علماً بأنّ هذا النوع من الطيور سعرها الأصلي (١٠٠ ريال) فى جميع الأسواق حتى فى السوق التى رفعت السعر \_ فى السابق \_ فهل التجاره بهذا النوع من البيع والشراء حرام أو حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر أنّ سعر هذا النوع من الطيور فى السوق هو (٢٥٠٠ ريال) فهذا كذب غير جائز، والمعامله غش، وأما إذا أراد أن يبيع طيوره بالسعر المجعول من قبله فله ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] ما حكم من أخذ شيئاً من مكان المسؤولون فيه نواصب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأخذ بعنوان الخيانه والسرقة فلا يجوز فإنه وهن للشيعه، وإن كان بعنوان المعامله ولو بقصد استنقاذ المال فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] تدفع الشركه مبلغاً للعمال ليشتروا ملابس للعمل، فالعامل يجد نفسه مخيراً بين شراء الأعلى قيمه والأدنى وبلا محاسبه من قبل الشركه، فهل يجوز اختيار الأدنى وأخذ باقى النقود لنفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الزائد إذا اختار الأدنى ويجوز له اختيار الأعلى، والله العالم.

سؤال [٢٨٧] يعرض البعض حاجات ثمينه بأسعار زهيدة مما يجعل المشتري يقرب جدا أنها مسروقه، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم أو كافر سواء كان بائعها مسلما أو كافرا؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمان أنها مسروقه من مسلم أو كافر محترم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] نحن من مصنعي مواد التنظيف والشامبو، استطعنا بعون من المولى القدير أن نصنع منتجات مثل شامبو الاستحمام وصابون الأيدي من مواد ذات أصل طبيعي (نباتي)، ولا يحتوي على أيه روائح عطريه ولا يترك أثرا بعد الاستخدام. فهل يجوز لنا استخدامه وبيعه للاخوه المؤمنين في موسم الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ نفعكم الله ونفع بكم، بلا فرق بين كون البيع في أيام العمرة والحج أو في غيرها، والله الرازق والموفق.

سؤال [٢٨٩] ألا- يجوز فتح مشاريع لتوظيف الشباب العاطل عن العمل، وهناك مشاريع ناجحه مثل كبائن الهاتف ومقاهي الانترنت ومصانع الألبان ومصانع النسيج ومصانع الشنط ومصانع الحديد... وإلى آخره من مشاريع ناجحه تفيد الشباب، ألا يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ فتح أمثال هذه المشاريع التي تنفع الشباب من الأموال الشخصية وتشغيلهم في أمور محلله لا أشكال فيه، بل هو أمر راجح حسن، والله الموفق والعالم.

سؤال [٢٩٠] أنا شاب أعمل سواقا لنقل بضائع، وأنا عندى الآن (٥) أحزمه أخذتها عندما كنت أصدر هذا الإنتاج لمكافأه المعادله وهى ناقص (٣) أحزمه، فماذا أفعل بها؟ وماذا أفعل إذا كلفت بهذه المهمه؟ وعندما أرفض هذا الجزء من العمل ستصبح لى مشكله مع الإدارة، ربما تؤدي إلى فصلى أو حرمانى من العمل



فى التصدير إلى الخارج، وفى هذه الحال سأعانى مسأله كبيره فى تدير أمور معيشتى.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجهه المالكه للبضاعه أهليه فيجب عليك إرجاع البضاعه التى أخذتها إلى الجهه المالكه لها أو الجهه المصدره لها، بأى شكل من الأشكال، ولو بالتدريج أو دعوى الاشتباه فى الحساب. وأما إذا كانت الجهه المالكه غير أهليه فيمكنك التصديق بثمان البضاعه التى أخذتها على الفقراء، ولا يجوز لك أن تعود لمثل هذا العمل، وليس عليك شىء إذا أخذت الكمارك بعض البضاعه، والله العالم.

سؤال [٢٩١] بخصوص الآثار العراقيه هل يجوز المتاجره فيها لأنّ هناك من يروج بأن هذه الآثار يمكن المتاجره فيها مع اخراج الخمس المستحق عليها؟

بسمه تعالى؛ تعاد الآثار إلى المتحف العراقى لتحفظ فيه، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها على الأحوط.

سؤال [٢٩٢] أعمل حاليا فى شركه عالميه للسياحه العائليه مقرها فى فرنسا، بحيث تمتلك العائله الواحده شقه فى منتجع واحد معين، وعن طرق امتلاكها هناك يمكنها السفر فى ما يقرب من (٣٧٠٠) منتجع وفندق وشقق حول العالم، هذه المنتجعات موجوده فى الأماكن السياحيه على شاطئ البحر وفى قلب المدن فى أميركا وأوروبا وبعض الدول العربيه وجنوب شرق آسيا وغيرها، والمنتجعات كبيره الحجم جدا لذلك يوجد بها أكثر من مسبح، وفى المنتجع المعين التى تمتلك فيه العائله الشقه يوجد لدينا حوالى خمس مسابح كبيره بعضها مخصص للأطفال ولا أستطيع أن أضمن عدم اختلاط باقى المسابح على الرغم من وجود مسابح خاصه للنساء. والسؤال هو:

١ \_ هل يجوز لى العمل فى الترويج لهذه الشركه العالميه، خصوصا أن

أسعارها ممتازة وهي توفر الشيء الكثير من المال للأُسْر؟

٢\_ وعلى فرض أن المسابح الموجوده فى المنتجات كلها مختلطه، فهل يجوز العمل فى الشركه؟

٣\_ وفى حاله كون العمل غير جائز، فما مصير الأموال التى أخذتها من الشركه علما أن أغلب الأموال قد تم صرفها على احتياجاتى الخاصه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل فى مثل هذه الشركات، وما أخذته من المال قبل ترك العمل يجوز لك تملكه مع تخميسه، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] صاحب شركه تسيير معاملات جمركيه قام بتقديم عرض فى بضاعه لشركه بأسعار محدده فجاء القبول من الشركه باسمه، ولكن الأوراق وصلت إلى شركه أُخرى بالصدفه، فقام صاحبها بإتمام هذه الصفقه مع الشركه الأولى باسم صاحب العرض ودون علمه وقد زوّروا إمضاءه وربحوا منها مبلغا كبيرا، السؤال:

١\_ ما حكم عملهم الذى قاموا به؟

٢\_ هل يستحق صاحب العرض أن يطالب بجزء من الأرباح لأن المفروض أن الصفقه له وباسمه؟

٢\_ وفيما لو تعرض صاحب العرض لضرر باعتبار أن الأوراق باسمه، فهل له أن يغرّمهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم؛ فهو تزوير وكذب عملى، إلا أنّ الأرباح الحاصله من المعامله المذكوره لِمَن أتمّ الصفقه مع الشركه لا لِمَن كانت الصفقه باسمه، وليس له مطالبه من أتم الصفقه ببعض الأرباح الحاصله من الصفقه.

سؤال [٢٩٤] أنا رجل عراقى أحمل الجنسيه الاستراليه وأبّ لعائله من خمسه أشخاص كنتُ قد بعثتُ بفاكس لأحد المراجع الكبار حول رأى السيد الخوئى رحمه الله

ص : ١٣٢

حيث كنت مقلدا له في تلك الفترة في مسأله العمل في مثل هذه البلدان دون إخبار الجبهه المختصه فجاء الجواب: أن السيد يقول لا ينبغي للمؤمن أن يفعل ذلك، ففهمت منه أن رأى السيد هو الجواز على كراهه، علما أنى قد سمعت من أكثر من مؤمن ثقه، أنه يقول أى المرجع المستفتى في رأى السيد الخوئى حاولوا أن ترجعوا إلى من يُجوز ذلك، وعلى هذا الأساس عملت فتره من الزمن دون إخبار الدوله وحصلت على أموال واشترت بها بيتا ثم بعته بعد أن ذهب نظام صدام، وحصلت على أرباح من ذلك، حيث اشترت قطعه أرض في العراق، وكذلك مصدرا للرزق والرزق على الله، ثم فوجئت أن أحد رجال الدين يقول لى: إنه لا يوجد أحد من المراجع من يجوز هكذا عمل، وأنا الآن أعيش في حيره كبيره فما حكم ما جمعت من الأموال عن هذا الطريق، وهل لا- يوجد فعلاً أحد من العلماء من يجوز هذا العمل، وما حكم عملى الآن لأنى أريد أن أبني قطعه الأرض حتى أرجع إلى بلدى مع عائلتى، أرجو أن تغثونى سريعا ولكم الأجر والثواب؟

ملاحظه: أنا كنت قد أخرجت كل الأمور المتعلقة بالمال من خمس وغيره، حسب شروط الخمس إن شاء الله.

بسمه تعالى؛ نجيز لك التصرف بالمال الذى جمعته من عملك إن كنتَ دفعْتَ تمام الحقوق الشرعيه بعد عرفانها، إلا أن ما فعلته لا بركه فيه.

سؤال [٢٩٥] إذا كان العمل مستحبا، والقيام بأدائه يسبب فتنه، وجفاء، وربما تصل للعداوه والكره بين المؤمنين، فما الحكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ العمل الذى يثير الفتنه بين المؤمنين أو المسلمين غير جائز.

سؤال [٢٩٦] هل يجوز للمسلم العمل فى بناء كنيسه مقابل أجر ما أو دهن (صبغ) الكنيسه وتزيينها وسائر ما تحتاج إليه من إمدادات كهربائيه وغيرها لاستعمالها للعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك والأجر مقابله حرام.

سؤال [٢٩٧] شخص شريك في مكتب للعقارات وفي نفس الوقت هو موظف في هذا المكتب براتب مقابل ما يديره من أعمال ومعاملات، والاتفاق بينه وبين الشريك، أن كل معاملة تتم للمكتب (٢٪) من قيمه المعامله. فأحيانا يأتي شخص إلى الموظف (الشريك) ويقول له بع لي هذه الارض بمئه ألف درهم، فيعرض الموظف الارض للبيع ويحصل على شيء ممن يشتري الارض بمئه وعشره آلاف درهم، وبعد إبلاغ صاحب الارض بذلك وموافقته لبيع الارض بالقيمه الثانيه يبيع الموظف الارض، ويستوفى حق المكتب وهو (٢٪) من قيمه البيع، ثم يقوم صاحب الارض بإعطاء الموظف مبلغا من العشره آلاف الزائده وأحيانا يعطيه خمسه آلاف وأحيانا كل العشره وأحيانا (٢٪) من الزياده وأحيانا يقول له هذا المبلغ لك، وأحيانا يعطيه المبلغ ويسكت. والسؤال هل يجب على هذا الموظف أن يدخل هذه الزياده في حساب المكتب أو يجوز له أن يأخذها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا قام الموظف بعمل زائد على ما يقوم به المكتب في بيع العقارات فالزياده للموظف إلا إذا صرح البائع بأنها للمكتب وإذا لم يتم بأي عمل زائد فظاهر إعطاء المبلغ من قبل مالك الارض أنه هبه للمكتب مقابل سعيه في بيع أرضه بقيمه أعلى من القيمه المتعارفه، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] نقوم ببيع مواد غذائيه ونحن وسطاء في عمليه البيع ولنا عموله من هذه العمليه، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المواد الغذائيه محلله الاكل جازت الوساطه في عمليه البيع والمال بإزائها مباح، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] ما هو رأي سماحتكم، هل الدول تملك أو لا؟

ص : ١٣٤

بسمه تعالى؛ إذا كان للقائم على الدولة ولايه شرعيه فأموال الدوله مملوكه لها، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] هل للتنازل أثر؛ إذ إنى لم أمتلك بعد امتلاكاً فعلياً، ولن أستلمه إلا بعد مرور شهرين على الأقل لإكمال المعامله، وفى هذه الفتره يكون من حق البائع أن يرجع فى بيعه، ومن حق البنك الذى هو طرف ثالث فى المعامله أن لا يوافق على شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ الاستلام الفعلى غير معتبر، فإذا تمت المعامله إيجاباً وقبولاً فقد ملكت البيت وملك البائع الثمن، وإن تأخر تسليم المنزل لأجل بعض الإجراءات، والله العالم.

سؤال [٣٠١] شخص مسلم أو مسيحي يعمل كأجير عند شخص مسلم فى شركه الماس وعمله هو التفتيش عن حبات الماس فى ارض اعطتها الدوله لذلك الشخص ليستثمرها مقابل مبلغ من المال وقد يخبئ ذلك الأجير بعض الحبات ليبيعه لحسابه الخاص: فهل يجوز الشراء من هكذا شخص مع العلم بأن هذه الحبه من تلك الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل انه ملك حبات الماس بأن حازها لنفسه أو وهبته الدوله اياها جاز الشراء منه، إلا إذا كان الشراء على خلاف قانون الدوله.

سؤال [٣٠٢] وماذا لو شككنا بذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز الشراء منه فى هذا الفرض.

سؤال [٣٠٣] وهل يختلف الحكم إذا كان صاحب الشركه مسيحياً؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره.

سؤال [٣٠٤] وما هو الحكم لو كانت تلك الأرض مملوكه للناس ووضعت الدوله يدها عليها؟

ص : ١٣٥

بسمه تعالى؛ من يملك الأرض لا يملك معادنها التي تحت الأرض \_ فيما إذا كانت خارجه عن توابع الأرض التي ملكها كما فى بعض المعادن مثل النفط والذهب والفضه.

سؤال [٣٠٥] شخص اشترى سياره من آخر وبقيت معه لمدته سنتين ثم اكتشف المشتري أنها مسروقه والبائع لا يعلم أنها مسروقه أيضا كما أن صاحبها الحقيقى غير معلوم أبدا:

١ \_ هل يجوز للمشتري إرجاعها إلى البائع؟

٢ \_ هل يجوز للبائع أن يطالب بعوض المنفعه عن السنتين الماضيتين؟

بسمه تعالى؛ يجب الفحص عن صاحبها وتسليم السياره مع عوض المنافع له، ولو لم يعلم به سلمها إلى المؤسسه المتكلفه بذلك واستلم الوصل منه، وعلى كل تقدير لا يجوز تسليمها إلى البائع أو يدفع إليه عوض المنفعه عن السنتين ولا عذر للبائع فى عدم ردّ الثمن المدفوع إليه فإن امتنع يشتكى أمره إلى المؤسسه المتكلفه لهذه الأمور.

سؤال [٣٠٦] انا عندى ذهب أريد أن أبيعه بقيمته بسعر ومن نفس المحل اشترت ذهب أعلى منه ولذا أضفت نقوداً حتى أكمل سعر القطعه الثانيه واشتريتها بهذه الصوره يعنى اعطيت ذهب حتى ابيعه ورأيت عنده ما أريد فدفعت الإضافه إلى القطعه التي اعطيتها فهل هذا يجوز وهل بيع الذهب بالذهب جائز؟ أريد أن أعرف حكم السيد الخوئى قدس سره واضافه إلى ذلك إذا بعنا إليه ذهباً واشترت منه ذهباً يكون ما يشتريه منى بسعر أعلى مما لولم اشتر منه ذهباً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء الذهب الثانى من صاحب المحل بعد أن بعته ذهبك القديم بالقيمه واشترت الذهب الجديد بالقيمه أيضا.

سؤال [٣٠٧] ما هو حكم من يبيع الزبائن بأسعار مختلفه (لنفس السلعه) فمثلاً

يبيع حازه معينه بدينار لشخص؛ لأنه من أهل البلد مثلاً، وبدينار ونصف لآخر؛ لأنه سائح من غير البلد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيع السلعه الواحده بأسعار مختلفه نعم إذا تحقق الغبن فى سعر معين كان للمغبون خيار الغبن.

سؤال [٣٠٨] لقد اشترت أرضاً من شخص آخر وبعد الشراء ودفع المبلغ جاء لى أشخاص و ادعوا أن الأرض ملكهم وانهم لا يجوزون استخدامها شرعا علما بأنهم لا يملكون أى سند قانونى يثبت ذلك وإنما مجرد دعوى حيث يدعون بأن أجدادهم منذ مده طويله يزرعون هذه الأرض ولكنهم لم يقوموا بتسجيلها ومن ثم تركت وجاء شخص آخر يملك أراضي فى تلك المنطقه وادعى أنها من أملاكه وقام بتحصيل سند عليها ثم قام ببيعها على عده أشخاص واشتريتها بعد ذلك وأنا لا أعلم بكل ذلك. فما هو تكليفى الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن لمدعى ملكيه الأرض إثبات على دعواهم فلا- أثر لها وكون الأرض قبلاً ملكاً لأبائهم وأجدادهم لا يصح دعواهم إلا إذا أثبتوا أن أجدادهم أو آبائهم لم يبيعوا الأرض أو أن المشهور عند أهل المنطقه أن المالكين لها لم يبيعوها وعلى أى حال مجرد دعوى ملكيه الآباء والأجداد لهذه الأرض لا تفيد لإثبات الملكيه شرعا، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] ١ \_ بالنسبه للشخص (أ) والشخص (ب) هل تجوز المعامله فى الحالات التاليه: الشخص (أ) يؤجر مئه دولار إلى الشخص (ب) بمقدار ألف دينار عن كل يوم.

٢ \_ الشخص (أ) يبيع مئه دولار إلى الشخص (ب) بمئه وخمسين ألف دينار حاضر أو بمئه وخمسين ألف دينار مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير على نحو الإيجار.

٣\_ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئة دولار على أن يرجعها إليه مئة وخمسين ألف دينار مضاف إليها عن كل يوم تأخير.

٤\_ الشخص (أ) يقرض الشخص (ب) مئة دولار على أن يرجعها إليه مضافاً إليها ألف دينار عن كل يوم تأخير.

بسمه تعالى؛ كل هذه المعاملات المذكوره باطله.

سؤال [٣١٠] هل يجوز للوالد أو الزوج أن يبيع أسماء أولاده وزوجاته؟ وإذا جاز ذلك هل يمتلكه هو؟ أم أن ذلك مشروط بالصرف والتوسعه عليهم؟ أم أنه من حق الأولاد والزوجات؟

بسمه تعالى؛ ليست المعامله المذكوره بيعاً حقيقهً، وإنما هو استفاده من أسماء هؤلاء في مقابل مال، فإن كان في الاستفاده من هذه الأسماء هتك للمستفاد منه \_ كما لو كانت الفائده للكافر أو الفاجر \_ فلا يجوز وإلاّ جاز، والمال المأخوذ مقابل تسليط شخص على هذه الأسماء للاستفاده منها استفاده محلله، فإن كانوا بالغين فالمال لهم، وإلاّ جاز للوصى صرفه على نفقتهم إذا لم يكن هتكاً لهم، والله العالم.

\*\*\*

ص : ١٣٨



سؤال [٣١١] لو أن رجلاً وزوجته يملكون بيتا على نحو الشركه مناصفه ويريد الزوج أن يشتري حصه زوجته ولا يملك المبلغ بكامله ويريد أن يدفع اقساطا سنويه والزوجه لا ترضى بذلك إلا المبلغ بكامله وهو يرضى بالعرض الذي يريده من طرف زوجته بمعنى إذا دفعت له اقساطا يرضى بذلك فهل له أن يلزمها من طرفه بعرضه بأن يشتري هو المنزل بهذه الكيفيه إذا أصرت هي على عدم الرضا بهذا العرض؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يلزم زوجته بالبيع اقساطا إذا لم ترضَ بذلك نعم لو باعته على غيره اقساطا أو دفعه واحده أمكن لشريك الزوجه أن يأخذ الحصه المباعه من المنزل بالشفعه، والله العالم.

\* \* \*



سؤال [٣١٢] شخص يمكنه أن يسجل رخصه محل تجارى باسمه، فهل يجوز له أن يقدمها لزيد ليفتح محلاً تجارياً مقابل مبلغ شهرى أو سنوى يتفقان عليه وهل يصدق على ذلك عنوان الاجاره؟

بسمه تعالى؛ لا تصح إجاره الرخصه وإذا أراد أن يكون أخذ المال حلالاً لا بد أن يهب من يأخذ الرخصه مآلاً لصاحب الرخصه ويشترط فى هبته أن يجعل الرخصه باختياره وإنما يكون أخذ المال مره واحده، والله العالم.

سؤال [٣١٣] إذا استأجرت سياره بمئه درهم، فهل يجوز لى أن أؤجرها على غيرى بأكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا عملت فى السياره شيئاً ما كأن بدلت بعض الآلات فيها فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣١٤] رجل يملك مخازن فيها ثلاثات وكذلك يملك سيارات فيها ثلاثات، عمله أن يؤجرها لشركات تستورد الأغذيه من الخارج منها محلله ومنها محرمة وهو يسأل: هل يجوز له أن يؤجرها عليهم مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط المستأجر على المؤجر حفظ الاغذيه المحرمة ولم يؤجره المالك لحفظها والسيارات لحملها بل كانت الاجاره مطلقه فلا بأس،

والله العالم.

سؤال [٣١٥] ذكر في العروه بأنه لا يجوز تأجير ما استأجره بثمان أكثر مما استأجره إلا أن يحدث فيه حدثا، فهل يشمل ذلك مثل الفنادق والشقق المفروشه؟ وعلى فرض الشمول ألا- يمكن أن يكون ما يأخذه زائدا على قيمه استئجاره هو في مقابل سعيه وتوفيره هذا المكان بسهولة للمستأجر الثاني إذا أراد الثاني السعي بنفسه للبدل مالا ووقتا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشمل ذلك الفنادق والشقق فإذا أحدث فيها شيئا يجوز له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها ولا يجوز له أخذ المال من المستأجر الثاني مقابل أتعابه في تحصيل الفندق، والله العالم.

سؤال [٣١٦] تاره يذهب صاحب المحل إلى مكان بعيد ليشتري القطع للزبون ويترتب تعطيل عمله، لو كانت القطعه مثلاً سعرها (١٥ ديناراً) ولو ذهب الزبون سوف يشتريها بنفس السعر، ولكن لو ذهب صاحب المحل سيشتريها بـ (١٠) دنانير نتيجة معرفتهم بأنه صاحب محل، فالسؤال: هل يجوز شراء القطعه بـ (١٠) دنانير وتسجيل الفاتوره بـ (١٥ ديناراً)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولصاحب المحل أن يطالب بالأجره على ذهابه وشرائه القطعه، والله العالم.

### أجور العمل

سؤال [٣١٧] هل يجوز أخذ الأجره على خط آيه من القرآن على لوحه أو محل

ص : ١٤٢

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٣١٨] بعض الأشخاص يعملون في الجمارك هنا كمخلصين للبضائع، حيث لا يريد صاحب البضاعة أن يقوم بالعمل بنفسه لما فيها من مراجعات متعبه، وقد جرت القوانين هنا على أخذ مبلغ معين على البضاعة كضرائب... أحيانا يكون الأمر بهذه الصورة بحيث لو قام صاحب البضاعة بنفسه بمتابعه إجراءاتها ربّما يكلفه ذلك مثلاً (١٠٠٠) ريال، ولو قام أحد المخلصين بالعمل فإنه يستطيع لمعرفةه بالإجراءات ولمعرفته بالموظفين \_ أن ينهى الأمر بتكلفه (٣٠٠) ريال، فهل يستطيع هذا المخلص أن يتصالح مع صاحب البضاعة على تخليصها بمبلغ (٥٠٠) ريال تشمل أتعابه والرسوم؟ وهل هناك طريق شرعى في هذا الباب أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا العمل والمصالحة على الأجره إذا كان العمل مشروعاً، والله العالم.

سؤال [٣١٩] فى بعض البلاد الإسلاميه يحضر رجال الأعمال عمالاً من بلاد أخرى؛ ليعملوا عندهم بأجر شهري معين ولساعات محدده فى اليوم، ولسته أيام فى الأسبوع. والسؤال: هل يجوز لإنسان أن يستأجر هؤلاء العمال دون علم من يعملون عنده فى غير الوقت الذى يعملون له، كيوم الجمعة مثلاً، أو فى ساعات أخرى من بقيه الأيام غير ساعات عملهم؟ وهل يختلف الحال لو كان عملهم عند غير من أحضرهم مؤثراً عليهم، بحيث يضعفون عن العمل لرب العمل الذى أحضرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أداء العمال فى أيام عملهم لرب العمل تاماً ووافياً فلا بأس باستئجار الغير لهم فى غير ساعات العمل، أو فى غير أيام العمل، وإن لم يعلم بذلك رب العمل، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] موظف يعمل فى إحدى الشركات المحليه بعقد عمل، ثم نظرا لظروف الشركه الماليه المتأزمه يقرر رب العمل أن يضعه أمام أحد خيارين؛ إما أن يوافق على تقليل الراتب الشهرى له، أو أن يقدم استقالته. وحيث إن الأحوال لا تسمح للموظف بالاستقاله؛ لأنه لن يجد عملاً آخر، فهو يرى نفسه مجبورا على قبول العرض الآخر؛ ولذا وقع على الموافقه بدون رضى منه. فهل يعد هذا شرعا منه رضى؟ وهل فعل رب العمل هذا مبرر شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يعد هذا إجبارا كما فرض، وله بعد التوقيع على الراتب الجديد العمل، والله العالم.

سؤال [٣٢١] والدتى استأجرت باصا للمواصلات واتفقت مع صاحب الباص على مبلغ معين تسدده فى آخر كل شهر، وتم الاتفاق بينهم ولكن صاحب الباص قام بتوصيل والدتى إلى عملها حوالى (١٥) يوماً وبعد ذلك انقطع ولم يأت لتوصيلها، ولكن قالت والدتى: إنه من حقه أن يستلم نصف المبلغ. ولكنه للأسف لا يحضر إليها لتوصيلها ولا يحضر لأخذ حقه من التوصيل (١٥) يوماً، فماذا تفعل بهذا المبلغ (قيمه ١٥ يوماً)، هل تتجاهل الموضوع أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إيصال المبلغ إليه بأى وجه من الوجوه تصدق بالأجره المستحقه لصاحب الباص على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] ما حكم استخدام الدوله للأشخاص مع ما فى ذلك من الجهاله من جهات عديده كمدته الاستخدام لاختلاف الأفراد من حيث مدته التقاعد وقد يكون الجهل من ناحيه المبلغ ومقدار الأجره لأنها تتغير حسب الأزمه وكذا أيضا الاستخدام فى بعض مؤسسات القطاع الخاص؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستخدام المستأجر عليه مجهولاً من حيث المده أو الكيفيه ولم يكن هناك مقدار متعارف ينصرف إليه عقد الإجاره، فالإجاره باطله،

والراتب المستلم على ذلك إن كان من قبل غير أهليه فهو مجهول المالك يرجع فيه للحاكم الشرعي، وإن كان من شركه أهليه فله أقل الأجرتين من المسمى وأجره المثل.

سؤال [٣٢٣] شخص طلب من آخر أن يعمل له عملاً من نجاره أو حداده أو نحو ذلك في بيته فلما أحضر العامل الأدوات للعمل وكذلك العمال أجله صاحب البيت إلى أسبوع ولما حضر في الأسبوع الثاني أخبره صاحب البيت أنه بدّل رأيه وألغى العمل من الأساس، وقد تكلف العامل أجره نقل أدوات العمل وجلب العمال إلى مكان العمل، فهل يضمن صاحب البيت ما تكلفه العامل وما فوّت عليه من عمل خلال هذه الفترة؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يضمن صاحب البيت ما تكلفه للعامل من أجره نقل أدوات العمل وجلب العمال إلى مكان العمل، وأما بالنسبة إلى عمل العامل في المده المزبوره فإن عيّن العمل والأجره في المعامله فصاحب البيت يضمن تلك الأجره وإن لم يستوفِ عمله، وأما إن لم يعيّن العمل أو الأجره في المعامله ولم يكن هناك تعيين خارجاً فلا يضمن صاحب البيت أجره العمل، وإنما يضمن ما تكلفه العامل من أجره نقل الأدوات وجلب العمال إلى مكان العمل، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] لو استأجر شخصاً ليعمل له عملاً بوصف معيّن فعمله له بوصف آخر لا- تقلّ كلفته عن الوصف المطلوب، فهل يستحق الأجره المسماه؟ وهل يفرق بين المقصّر وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا- يستحق الأجره المسماه إذ أخلّ بما اشترط في الإجاره بحيث يكون عمل الأجير عملاً آخر، وإذا أخل بشرط الإجاره وكان العمل نفس العمل المتفق عليه فللأجير أجره المثل لعمله إذا فسخ المستأجر. وبالجملة

إذا كان الإخلال بوصف العمل بحيث يعد عملاً - آخر فلا - يستحق الأجر شيئاً، وأما الإخلال بالشرط مع حفظ نفس العمل فلاأجر أجره مثل عمله إن فسخ المستأجر العقد، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] عاده في المباني المتعدده الشقق لا سيما في المدن يكون هناك بعض الأشياء مشتركه بين السكان كالمصعد ومصاريف أخرى كأجره الناطور والصيانه التي تدفع للمصعد ومضخه المياه مثلاً والكهرباء العامه للبناءه ونحو ذلك، وهذه المصاريف عاده على جميع السكان بحيث يفرض على كل ساكن مبلغ من المال شهريا لتغطيه هذه المصاريف، ولكن المشكله أن بعض السكان يتخلفون عن الدفع ويريدون في نفس الوقت أن يستفيدوا من هذه الخدمات، السؤال:

١ - هل يجوز لمن لا يدفع أن يستفيد من هذه الخدمات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قد شرط دفع الأجره في مقابل هذه الخدمات - في ضمن العقد - ضمن الساكن الأجره قباله استفادته من تلك الخدمات فيجب عليه دفع أجرتها.

٢ - هل يجوز لمن يدفع أن يمنع غير الدافع من الاستفادة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لهم منع الساكن الذي يستفيد من تلك الخدمات حتى يأخذوا الأجره منهم.

٣ - لو حصل ضرر ما كالتسريب على غير الدافع سببه خزان المياه التابع للبناءه، مثلاً هل يجب التصليح من صندوق البناءه؟

بسمه تعالى؛ إن كان قد شرط ذلك في العقد لزم الوفاء به، ويجب تعيين هذه الأمور في ضمن العقد حتى يعمل بها عند الابتلاء بها.



سؤال [٣٢٦] من ختم القرآن الواجب عليه لنذر أو لإجاره، ثم علم أنه قد أخطأ في قراءه بعض آياته لسهو أو لأنه كان يعتقد أن قراءته كانت صحيحه بذلك النحو (الملحون)، فماذا يجب عليه حتى تبرأ ذمته؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بخطأ في قراءته فإن كان الخطأ متعارفا فلا شيء عليه، وإن لم يكن متعارفا وكان وقت النذر أو الإجاره باقيا أعاد من موضع الخطأ وإن فات الوقت فلا بدّ من المصالحه مع المستأجر، وأمّا في النذر الذي فات وقته فإذا كان غافلاً عن الخطأ حتى فات الوقت فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز لشخص حتى أن يستأجر شخصا آخر كي يصوم عنه صياما مستحبا أو أن يصلّي عنه النوافل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الصيام عن الحي صوما مستحبا ولا الصلاه عنه صلاه مستحبه فالاستئجار على ذلك باطل، والله العالم.

### **تعويض نهايه الخدمه**

سؤال [٣٢٨] في بعض البلدان يعتمد نظام العمل والعمال في العلاقه بين الموظف ورب العمل، ومن ضمن حقوق العامل تعويض نهايه الخدمه الذي يصرف عند نهايه خدمه الموظف لدى رب العمل، وعلى أساس آخر راتب يتقاضاه الموظف من رب العمل. السؤال هو: أنه قامت إحدى الشركات باعتماد نظام مخالف لنظام العمل والعمال التي تفرضه الحكومه، وقامت بصرف تعويض نهايه الخدمه كل سنه، وهذه الطريقه تفقد الموظف حقه في الزيادة. أي لنفرض أن الموظف يتقاضى راتبا وقدره أربعه آلاف ريال، ثم في السنه الثالثه من عمله زاد راتبه بحيث أصبح سته آلاف ريال، والشركه قامت بصرف تعويض نهايه

الخدمه كل سنه مخالفه النظام، بحيث تقاضى الموظف أربعة آلاف ريال عن الثلاث سنوات الأولى. فى حين لو اتبعت الشركه نظام العمل والعمال كان عليها أن تصرف للموظف عند نهايه خدمته مبلغ ستة آلاف ريال وليس أربعة آلاف ريال عن كل سنه، فلو تمكن الموظف من تحصيل هذا الفرق الذى يستحقه بحسب نظام العمل والعمال بطرقه الخاصه من دون إذن الشركه ومعرفتها فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفق مع الشركه الخاصه على العمل فيها على طبق نظامها فى تعويض نهايه الخدمه فلا يجوز تحصيل زياده الراتب من أموال الشركه دون إذن القائمين عليها، والله العالم.

### الانترنت

سؤال [٣٢٩] نريد أن نسأل سماحتكم عن مسأله شبكه الإنترنت الإسيدي (نيت)، حيث إنه يكون العقد مع (بتلكو) لشخص واحد فقط، ثم يقوم هو بمد خطوط لأصدقائه، علما بأن المسؤولين فى (بتلكو) يعلمون عن هذا الشىء؟ هذا، وما هو الحكم فى حاله عدم درايتهم بهذا الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه تعلم بذلك ولم تمنع منه فلا بأس، وأما إذا منعت من ذلك أو كانت تمنع على فرض علمها بذلك ففيه إشكال، والله العالم.

### الإجاره الثانيه

سؤال [٣٣٠] استأجرت شخصا لعمل معين بمبلغ معين، فهل يجوز للشخص الذى استأجرته أن يدفع العمل لشخص آخر بمبلغ أقل طلبا للربح دون أن يضيف المستأجر الأول إلى العمل شىء؟

ص : ١٤٨

بسمه تعالى؛ إذا اشترط المؤجر الأول على الأجير أن يؤدي العمل بنفسه أو أطلق الإجاره فيجب على الأجير العمل بنفسه ولا يجوز له تأجير الشخص الآخر، وإن أجاز له ذلك أى لم يشترط المباشرة فى العمل فليس للأجير أن يؤجر العمل بأقل مما استؤجر عليه ما لم يكن قد قام ببعض العمل ويؤجر الباقي منه.

## تأجير البيوت

سؤال [٣٣١] ١ \_ بعد الأحداث الأخيرة التى شهدتها بغداد وتعرض الطرفين فيها من (سنه وشيعه) إلى التهجير بعد وصول أوراق تهديد بالرحيل، السؤال الأول: هل يجوز تأجير هذه البيوت؟

٢ \_ بعض العوائل المهجره الأخرى تم إسكانها فى تلك البيوت من قبل جهات معينه بكسر الأبواب، ما حكم ذلك، وما تكليفنا تجاه ذلك العمل؟

٣ \_ أنا مدرس ولدى طلبه مكملين فى المادة التى أدرسها هل يجوز أن أدرسهم خصوصى بشرط عدم ضمان النجاح وإكمال المادة بنفس الطريقه التى كنت أدرسها داخل الصف.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز تأجيرها إلا برضا المالك لها وإجازته، ولا يكون السكن فى بيوت المهجرين إلا بإذنتهم وإجازتهم، ولا بأس بتدريس الطلبة الدروس الخصوصيه بشرط عدم ضمان النجاح، فالنجاح وعدمه ليس بيدك.

سؤال [٣٣٢] عندنا فى لبنان كان قانون الإيجارات ينص على أن الإيجار لمدته سنه ثم بسبب الأحداث التى مرت فيها لبنان قامت الدوله بتمديد الإيجارات القديمه المعموله على أساس القانون القديم إلى حين صدور قانون جديد يحدد ضوابط هذه المعامله وإلى الآن لم يصدر هذا القانون، ومن الواضح أن المالكين قد تضرروا بهذا التمديد للقانون، ذلك أن أملاكهم أصبحت مشغوله

بالمستأجرين على أساس القانون القديم بأجره زهيده جدا، والسؤال: هل يعتبر المالك ملزماً بقانون الدوله الذى ينص على تمديد الإيجارات القديمه، وبالتالي ليس له أن يطالب المستأجر بإخلاء المسكن مثلاً ولا أن يطالبه بزياده الأجره أم لا؟ علماً أن الملاك يبدون علناً اعتراضهم وعدم قبولهم بالقانون المذكور؟

بسمه تعالى؛ يجب على المؤمن أن يحصل على رضا المالك الشرعى للمسكن أو المحل بعد انتهاء مده الإجاره، إذا أراد البقاء فيه مده أخرى محدده، ولا يجوز إلزام المالك بالقانون مع وجود حكم شرعى فى المورد الخاص، نعم لو كان المالك للمسكن أو المحل غير مسلم أمكن إلزامه بالقانون والعمل على طبقه، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] يوجد لدينا مبنى تابع لوقف الحسينيه وقد طلب منى مرارا تأجيره ليكون مقراً للبلديه، وقد رفضت ذلك باعتبار أن من أهم وظائف المجلس البلدى هو فرض الضرائب على الناس استناداً إلى تشريعات وقوانين الدوله اللبنايه مثل فرض الضريبه على المساكن وأماكن العمل، وحيث إن طلب الاستئجار لهذه الغايه تكرر من جديد، لذا كان لا بد من الرجوع إلى رأيكم الشريف وسؤالكم عن الموقف الذى علينا التزامه تبرئته للذمه أمام الله تعالى؟

بسمه تعالى؛ اعتذر من الاستئجار للبلديه بأى عذر ولا يجوز استعماله إلا للغذاء، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أنا شاب مستبصر حديثاً وليس لى عمل وأُعيل عائلتين ولى منزل متكون من طابقين الطابق العلوى للسكن وبالأسفل لى متجر أجرته لشخص، وهذا الشخص أقام به قاعه للألعاب الالكترونيه، وهذا مع أنه ليس هناك ألعاب محرمة أو تدخين أو أى شىء آخر، أرجو من سماحتكم ما هو حكم المال الذى آخذه على الإيجار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما ذكرت فلا بأس بمال الإجاره.

سؤال [٣٣٥] فى بلدتنا التى نعيش فيها حصلت تطورات صناعيه كبيره وازداد عدد الشركات الأجنبيه وكوادرها بشكل ملحوظ، وهذا الأمر أدى إلى ارتفاع أجور السكن بصورة غير معقوله بسبب الطلب الهائل، والمتضرر الوحيد هم المستأجرون من عامه الناس ممن لم يتغير وضعهم المالى إطلاقاً وليسوا من كوادر الشركات الأجنبيه، ولذا اضطر هؤلاء المتضررون إما إلى تحمل الضرر المالى الذى قد يصل إلى الضعف فى أغلب الحالات (مثلاً من ٢٥٠ دولار شهرياً إلى ٥٠٠ دولار) ولو مكرهين، وإما إلى الانتقال إلى مناطق أبعد عن أماكن عملهم ومدارس أولادهم وما يتبع ذلك من أضرار متعدده، علماً أن عقود التأجير عادة تكون سنويه ويتم تجديدها برضا الطرفين عند الجبهه الرسميه، ولا يوجد قانون ينظم كلفه التأجير، حيث يرجع تحديد ذلك لصاحب الملك على أن يقوم بإبلاغ المستأجر قبل نهايه العقد بثلاثه أشهر، نرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى الحالات التاليه:

١ \_ هل يجوز لصاحب الملك مضاعفه أو زياده أجور السكن عند تجديد العقد (على فرض إبلاغه المستأجر أو عدمه قبل ثلاثه أشهر) ولو استلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لملك الدار المطالبه بأى أجره على استئجارها عند إبرام عقد الإجاره الثانيه بعد الأولى.

٢ \_ هل يجوز لصاحب الملك طلب زياده أجور السكن أو مضاعفتها قبل انتهاء العقد ولو لم يستلزم ذلك إلحاق الضرر بالمستأجر؟

بسمه تعالى؛ لا حق للمالك فى المطالبه بأزيد من الأجره المتفق عليها قبل انقضاء مده الإجاره.

٣ \_ فى حاله عدم وجود عقد رسمى مكتوب بين الطرفين ولكن مجرد

تراض واتفاق بينهما على السكن لمدته مفتوحه وغير محدد (كان المفهوم منها بينهما عدة سنوات) مقابل أجر مقداره (٢٥٠) دولاراً شهرياً علماً أن المستأجر قد دفع لصاحب الملك أجره ثمانية أشهر من اليوم الأول للاتفاق، هل يجوز لصاحب الملك طلب الزيادة بل مضاعفتها بعد مضي أقل من ستّة أشهر على الاتفاق بحجه أنه يعاني من ضائقه ماليه؟ وهل يجوز للمستأجر التمسك بالاتفاق الأول وعدم الاستجابه لطلب صاحب الملك وهذا قد يستلزم تدهور العلاقه بينهما علماً أن كليهما من الموالين للعترة الطاهره (صلوات الله عليهم)؟

بسمه تعالى؛ إذا آجر الدار لمدته غير محدد كل شهر بكذا بطلت الإجاره فيما سوى الشهر الأول، وإذا بقى المستأجر فى الشهر الثانى بقصد الاستئجار صحت الإجاره والمعامله.

٤\_ فى حال الاضطراب لإثبات الحق ولا سيما فى الفرض (ثالثاً) هل يجوز اللجوء إلى المحاكم الرسميه فى القضيّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للمستأجر حق شرعى وتوقف استنقاذه على الرجوع للمحاكم الرسميه جاز له ذلك.

سؤال [٣٣٦] استأجرت داراً من أحد أرحامى (تربطنا قرابه) بمبلغ معين فى الشهر (المبلغ والمدته معينان) ولكننا لم نحدد لهذا العقد نهايه، ثم هاجر صاحب الملك إلى دوله أوروبيه، فصرت ادفع الإيجار إلى وكيله فى نهايه كل شهر، لكن الوكيل بلغنى عن صاحب الملك أن احتفظ بالمال عندى، ثم مضت سنه واثنان وثلاثه حتى ظننت أنه لا يريد أن يأخذ الإجاره منى كصله للرحم وكنت أتوقع منه ذلك، ولكن ما حصل أنه لما عاد بعد تسع سنوات صار يطالبنى بإيجار السنوات الماضيه ولكن بأكثر ممّا اتفقنا عليه، السؤال هل يستحق الزيادة؟

بسمه تعالى؛ قول الوكيل للمستأجر (احتفظ بمالك) ظاهرٌ فى عدم قبول

المالك دفع الأجره للوكيل، ولا يدل على أن المالك أذن في سكنى الدار على نحو المجانيه فعلى المستأجر ضمان الأجره المسمّاه في المده التي سكن الدار فيها، ولا يستحق المالك على المستأجر الزياده.

سؤال [٣٣٧] بناءً على اشتراط تحديد المده في عقد الأجره فما حكم الإجاره التي وقعت مطلقه دون تحديد المده فإن ذلك يقع كثيرا خصوصا في إجاره البيوت؟ وهل لقانون الدوله مدخليه في تحديد المده؟

بسمه تعالى؛ تحديد مده الإجاره شرط في صحتها، وإذا لم تحدد في العقد كان للمؤجر أجره المثل على المستأجر لا الأجره المسماه في مقابل انتفاعه بالعين.

سؤال [٣٣٨] هناك أحد الأشخاص في قريتي أراد أن يؤجر بيته فذهب له شخص يعاني من ضيق في السكن وأخبره أنه ينوي استئجار منزله، فقبل المؤجر واعتمد المستأجر على ذلك منتظرا خروج المؤجر من الدار، لكن بعد شهور جاء للمؤجر الصندوق الخيري في القرية طالبا منه أن يؤجره المنزل، فأجرهم المنزل من دون أن يعير اهتماما للمستأجر الفقير الذي طلب منه أن يؤجره منزله مما زاد في ضيقه السكني، مع العلم أن المستأجر الأول زادت عليه الضائقه السكنيه، ومن أهداف هذا الصندوق مساعده الفقراء لكنه لم يعر اهتماما أيضا لطالب التأجير الأول، فما هو حكم المؤجر والمستأجر الثاني (الصندوق الخيري)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تجرّ معامله الإجاره مع المستأجر الأول كما هو ظاهر الفرض وإنما كان وعدا بالإجاره فقط صح عقد التأجير مع الشخص ويمكن للصندوق الخيري إعانه الشخص الأول الفقير من أموال الصندوق إذا كان مصرفا لها.

سؤال [٣٣٩] هل يجوز أن استأجر شقه بـ (٢٠٠) دينار كويتي وأجره لآخر

بـ (٢٥٠) ديناراً مع رضی صاحب الشقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإجاره بالأزيد إذا لم يحدث فى العين المستأجره شيئاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] اشترك جماعه فى شراء ملك ما ثم ان أحد الشركاء أجر حصته لشريك آخر إجاره بشرط التمليك بحيث تتحقق ملكيه المستأجر لتلك الحصة بعد دفع تمام الاقساط للمؤجر حيث تكون هذه الاقساط أكثر من الأموال التى دفعها الشريك (المؤجر) لشراء ذلك السهم.

والسؤال: هو أنه هل يمكن للبنوك والشركات أو الافراد أن يمارسوا هذه العمليه لكى تكون مخرجا شرعيا للتخلص من الربا فى القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع كل من الاجاره والبيع بعقد مستقل واجد لشرائطهما، سواء كانا حالين بأن أجر ثم أوقع البيع أو أن الاجاره كانت حاله والبيع يقع بعد دفع الاقساط، فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٤١] الحكومه تؤجر بيوتا على الناس فلو استأجر (زيد) بيتا وقام زيد ببناء غرفه جديده فى البيت ثم ترك البيت وجاء (عمرو) وهو المستأجر الثانى بعد زيد، فالسؤال: هل يحق للمستأجر الثانى أى عمرو الاستفادة من الغرفه الجديده التى بناها زيد علما أنه قد يتعسر الوصول إلى زيد أو أن الوصول إليه قد يكون حرجيا؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان المستأجر الثانى فقيرا أو كان فعلاً محتاجاً للغرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض زيد عن الغرفه فلا إشكال فى التصرف وبدون الاعراض لا يجوز التصرف إلا بإذنه، نعم إذا لم يتمكن من الاستئذان منه نجيز البقاء ويتصدق بأجرتها يعنى أجره المثل على الفقراء إذا لم يحتمل إمكان إيصال الأجره ولو مستقبلاً إلى المالك، والله العالم.



سؤال [٣٤٢] جرى اتفاق بين شخصين على أن يؤجر الطرف الأول وهو وكيل عن صاحب المنزل الطرف الثاني هذا المنزل لمدته ستة شهور بقيمه كذا وقد اشترط المستأجر \_ ولكن هذا الشرط خارج الورقه أى فيما بينهما \_ على أنه فى حاله عدم بيع المنزل أن يستمر فى استئجار البيت وبعد مضى المده المذكوره جاء أخو صاحب المنزل يريد أن يستلم منزل أخيه ويتصرف فيه كيف شاء... ولأن أخا صاحب المنزل بمنزله أخيه مع رضا أخيه باستلامه للبيت مع الاحاطه بأن الوكيل لم يطرأ على باله أن يشترط هذا الشرط وهو فى حاله احتياج أهل البيت أن يخرج المستأجر فى المده المقرره لشده وضوحه عند الوكيل ولاعتبار هذا الشرط من الشروط الضمنيه وإلا لاشترط الوكيل ذلك مسبقا.

والسؤال هو أنه، هل يجوز إلزام المستأجر بالخروج بعد انتهاء المده المذكوره أو أنه لا يجوز له باعتبار أن المستأجر يقول لم تشترط جواز الاخراج بعد المده المذكوره إذا جاء أخو صاحب المنزل وأراده لسكناه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط المذكور قبل إيقاع عقد الاجاره أو حينه بحيث وقع العقد مبنيًا عليه فيجب على الوكيل تكليفا تجديد الاجاره بعد ستة أشهر، وإذا كان منفصلاً لاحقاً للعقد فلا يجب الوفاء به، وأما وضوح أن لأهل البيت حق المطالبه به أى وقت فلا يعد شرطاً ضمنياً ولا يجب تنفيذه، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هل يجوز أن نرفع من مقدار الأجره بعد المده المقرره ليصير ذلك سببا لخروج المستأجر مع افتراض أن دفع الأجره يكون رفعا عاليا بحيث إذا كانت الأجره (٥٠) سابقا فنرفعها الآن إلى ٢٠٠ مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتفع مقدار أجره البيوت جاز رفع الأجره بالمقدار المتعارف، وأما رفع الأجره بمقدار فاحش زائد عن المتعارف فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] رجل توفي وعنده عقارات مؤجره استلم إيجارات بعضها قبل وفاته لأشهر مقبله وتوفى ثم قسم الورثه العقارات بينهم، والسؤال بالنسبه إلى الاجارات التي تسلمها المرحوم لأشهر مقبله بعد وفاته، هل تقسم على الجميع أم يستحقها صاحب العقار الذي صار العقار من نصيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجاره صحيحه بأن كانت مده الاجاره معلومه وكذا الأجره فتمام الأجره ملك للميت، سواء أخذ بعضها أو كلها، فيجری على وجه الاجاره حكم التركة، وأما إذا كانت الاجاره غير صحيحه كما إذا أجر العقار كل سنه بكذا ولم يعين عدد السنين فما أخذ أجرته يكون من تركه الميت وباقي الاجاره باطله ويكون نفس العقار مع منافعها التي بطلت الاجاره فيها تركه الميت لا بد أن يقسم على حسب السهام، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] بالنسبه إلى فرض العكس أى كان المرحوم يطلب بعض المستأجرين إجاره أشهر فائته ومات ولم يستوفها ثم استوفها وارث العقار الذي أخذ المستأجر إجاره، فهل يقسم الاجاره على الكل أم هو نصيب الوارث لأن العقار خرج من حصته، نرجو الجواب على الفرض المذكور فى صوره كان الاستحقاق زمان المرحوم وصوره ما إذا كان الاستحقاق بعد وفاته وقبل تقسيم التركة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاجاره صحيحه فالأجره من تركه الميت توزع على حسب السهام، وأما إذا لم تكن صحيحه فأجره المثل لتلك العقارات التي استوفها المستأجر من تركه الميت توزع على حسب السهام أيضا، وأما المده التي لم تستوف من قبل المستأجر فالعقارات مع منافعها من تركه الميت، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] دار يسكنها مستأجرون، ويقام فيها سنويا فى العشره الأولى من

المحرم مجلس حسيني يشترك في بذل مصاريف إقامته كثير من المؤمنين، والمؤجر أباح للمستأجر حريه التصرف بإقامه المجلس أو عدمه، والمستأجر يتحمل بذل الدار والكهرباء والماء والغاز. وبقية المؤمنين كل يتحمل جزءا من ذلك، مثل: الشاي، السكر، الكعك، والقدور، الأواني، الصحون، الأقداح، الشراشف، السجاد، وغير ذلك. والمسأله تدور حول مدى جواز وصحه استخدام المستأجر لمثل السجاد والصواني والأقداح وغيرها من الأعيان التي لا تستهلك بعد انتهاء المجلس وفي بقية أيام السنه، علما بأن وجه التبرع أو الوقفيه في ما يخص هذه الأشياء لهذا المجلس غير معلومه للقائمين على المجلس؛ لمجهوليه المتبرع وعدم معرفتهم له. والمعلوم إجمالاً أن هذه الأشياء بذلت لهذه الدار من أجل استمراريه إقامه المجلس كل عام؟

هذا، ونسألکم الدعاء عند حضره سيدتنا ومولاتنا السیده المعصومه علیها السلام .

بسمه تعالى؛ إذا علم المتبرعون أنك مستأجر لهذه الدار جاز لك الاستفادة من الأثاث الذي تبقى عينه ولا يستهلك في حوائجك الشخصيه في غير أيام التعزیه، وإذا انتقلت إلى دار أخرى تنقل معك هذا الأثاث لأجل الاستفادة منه في أيام التعزیه كما كنت تستفيد منها في هذه الدار، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] استأجرت أرضاً زراعيه بورا مهمله بعقد لمده عشر سنوات، لإقامه مشروع تجارى بـ (١٨٠٠) ألف ريال سعودى سنويا، ووظفت من أهل بلدى ما يقارب (٢٥) عاملاً، بين متزوج أو خاطب. وسؤالى هو: عندما ذهبت لتجديد العقد لعشر سنوات أخرى، فوجئت بالشخص القائم على الوقف يطلب ثلاثه أضعاف المبلغ، هو (٧٠٠٠) آلاف ريال، فهل هذا يرضى الشرع، علما بأن الزيادة سوف يترتب عليها إما فصل عمال أو التقليل من الرواتب، خاصه في ظل الظروف الاقتصاديه في المنطقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المؤجر هو المتولى على الوقف أو وكيله فاللزام تجديد العقد ثانياً بأجره فعل الأرض خاليه عن البناء، وأما إذا لم يكن المؤجر هو المتولى الشرعى ولا وكيلاً له فاللزام مع عدم المتولى الشرعى الرجوع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] قام شخص باستئجار عقار كبير وبه العديد من المنشآت بأجره شهريه مقدارها أربعة آلاف ريال سعودي، إلا أن العقد المكتوب نص على أن تكون الأجره خمسمئه ريال سعودي فقط؛ لمساعدته فى دفع رسوم حكوميه منخفضه، إلا أنه ظل ممتنعاً عن دفع الأجره، سواء الحقيقه أو الصوريه. وبعد مده اشترى العقار أحد الأشخاص ويريد إجبار هذا المستأجر على تفرغ العقار، وأفضل وسيله له أن يحضر شهوداً يشهدون بأن الأجره عشره آلاف ريال سعودي، وليس أربعة آلاف ريال سعودي، خاصه وأن العقار يستحق هذا القدر من الأجره، علماً بأنه سيكتفى فى النهايه وبعد الحكم بأخذ الأجره الحقيقه فقط، وهى أربعة آلاف ريال سعودي.

السؤال: فهل يجوز لى \_ كشاهد \_ أن أشهد أمام المحكمه، بأن الأجره الشهريه تبلغ عشره آلاف ريال سعودي وليس أقل من ذلك، وذلك ليتمكن مشتري العقار من الحصول على عقاره؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت مده الإجاره أو فسخ المالك الإجاره، لأن المستأجر لم يف بقصد الإجاره، يجوز للمالك أن يدعى أن الإجاره عشره آلاف ريال كذبا، أو يشهد الشاهد بهذا المقدار من الأجره دفعا للظلم عن المالك المؤمن، «والظلم هو استيلاء من بيده الملك ولا يفى بالإجاره». هذا إذا توقف دفع الظلم بالكذب، وأما إذا أمكن تخليص العقار من دون كذب، سواء كان من المالك أو من الشاهد، فلا يجوز الكذب، ولا فرق فى الحكم بين المالك الذى عقد الإجاره وبين

المشترى الجديد الذى يريد استخلاص العقار. وعلى كلا التقديرين، فسخ الإجاره مع بقاء مدتها لا بد أن يكون من المالك الذى أوقع عقد الإجاره، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] رجل يستأجر عقارات (شقق سكنيه، منازل،...) ثم يقوم بتأجيرها بسعر أعلى من السعر الذى دفعه هو فى ذلك العقار لتحقيق الأرباح، ما حكم معاملته هذه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحدث المستأجر فى هذه الأماكن المستأجره حدثاً، كما لو فرشها أو جهزها ببعض اللوازم الضروريه للسكن فلا بأس، والله العالم.

### مسـ ائل متفـ رقه

سؤال [٣٥٠] هل يجوز لمن يملك كيلو من الذهب (السبايك) أن يؤجرها على شركه أو على الصائغ ويستلم الأجره شهريا ثم يسترجع ذلك بعد سنه أو أكثر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لأنه يشترط فى الإجاره بقاء العين بالشخص فى الملك وتمليك المنفعه والذهب المعطى للصائغ لا يبقى شخصه، والله العالم.

سؤال [٣٥١] توجد هنا مغاسل عموميه لغسل الملابس وكيها مقابل أجر، وتسلم المغسله لصاحب الملابس إيصالاً يحتوى على شروط الاتفاقية وفيها أنه لو تخلف عن استلام الثوب صاحبه فهى ليست مسؤوله بعد ثلاثه أشهر، ويحدث أن تبقى الملابس سنه كامله من دون مراجعه من صاحبها، ويأتى قسم من البائعين للملابس المستعمله لشراء هذه الملابس، فهل يجوز له أن يبيع الثوب لهم بقيمه زهيده هى أجره غسله للثوب؟ وهل يضمن لو راجعه صاحب الثوب بعد هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ يجوز لصاحب المغسله بيع الثياب وأخذ أجرته من الثمن والتصدق بالباقي عن صاحب الملابس إذا لم يعرف صاحبها وإلا وجب عليه

إخباره بأنه سوف يبيع ويتصدق بالباقي حسب الشرط ولا بد أن يكون البيع بقيمه السوق، والله العالم.

سؤال [٣٥٢] تم التعاقد بينى وبين أحد الخطباء لقراءة تعزیه أهل البيت عليهم السلام وبعد قراءة تعزیه أحد أئمه أهل البيت عليهم السلام ، بلغنى أن هذا الخطيب غير سوى السلوك، وأنه ممن عُرف عنه فاحشه اللواط والعیاذ بالله. وبعد البحث عن حقيقه الموضوع من ثلاث جهات مختلفه ومتباعده تبين صحه هذه التهمه من الجهات الثلاث إلا أن إحدى هذه الجهات تقول بأنه قد ترك هذا العمل قبل عدہ سنوات، ولكن الجهتين الأخریین لم یقدرا على تأکید هذه الخبر ولا نفيه.

١ \_ ما حکم العقد الذى تم لقراءه التعزيات القادمه؟

٢ \_ هل يجوز عمل عقد جديد مع هذا الخطيب لقراءه تعزيات أخرى؟

٣ \_ هل يتبدل الحكم فى حال تبين صحه خبر تركه الفاحشه أو تبين صحه عدم الترك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحصل إقاله من قبل الأجير إلى أن جاء وقت العمل، فإنه يجب دفع الأجر له إذا استعد للقراءه على النحو المتفق عليه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز اتهام أحد بالفاحشه ما لم تقم البينه على ذلك، فإذا ثبت عليه ذلك شرعا فلا يجوز دعوته لقراءه التعزیه.

\*\*\*



سؤال [٣٥٣] فى بلادنا قنوات رى تمر على البساتين للسقى، يقوم صاحب البستان بوضع وسيله سحب (كالأنبوب) فى وسط الرى فيسحب الماء إلى نخله بالواسطه، فهل يعتبر هذا العمل علاجاً للسقى فيجب فيه نصف العشر أو هو سيح فيجب فيه العشر؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مثل هذا العمل علاجاً للسقى، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] تقوم البلديه برعايه وسقاياه الأشجار الموجوده على الرصيف فى الشوارع ومن ضمنها النخيل، ويقوم بعض الأشخاص بالاستفاده من طلع النخل (اللقاح) الموجود على الرصيف، حيث يقطعون الطلع لاستخدامه فى مزارعه أو بيعه والاستفاده من ثمنه. هل هذا جائز، حيث يقطعونه أحياناً قبل أن ينضج؟

بسمه تعالى؛ الإضرار بالأشجار المزروعه فى فرض المسأله فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] توجد بين منزلى ومنزل جارى (خلف المنزلين) وبين الشارع (المنزلاين فى نفس الاتجاه) أرض خاليه عرضها (٥/١٢) متراً بطول المنزلين، مسجله فى الدوله بأنها رصيف شارع، ولا يوجد لجارى باب مطل على هذا الرصيف ولم يقم هو باستخدام هذه الأرض منذ سكنه قبل ثلاث سنوات. هل يجوز لى زراعه هذه الأرض؟ وهل يجوز له منعى من ذلك، علماً بأن هذه



الأشجار لن تؤذى الماره، والدوله لا تمنع من زراعه هذه الأشجار؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن استخدام الأرض أو زراعتها مزاحما للجار فلا بأس بذلك، وليس للجار المنع منه، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] لدينا مزرعه صغيره بها بعض النخيل والأشجار ملك لجدى رحمه الله وبها ماء، وفي السابق الماء مجاني وقبل عده سنين وضعت الدوله عدّادات تحسب تكلفه الماء المستهلك، ولكن نسوا أن يضعوا العدّاد على المزرعه.

هل يجوز أن نأكل منها، علما بأنه عند إخبار المسؤولين بأن المزرعه ليس عليها عدّاد منذ سنين طويله، سوف نصاب بضرر وإهانته وغرامه لا نعلم ما هي؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الثمار من المزرعه المفروضه، ولكن لا يجوز صرف الماء بما يتنافى قانون النظام المشروع، والله العالم.

\*\*\*

ص : ١٦٣

سؤال [٣٥٧] هل يصح فى عقد المضاربه ان يشترط صاحب المال ان يكون الربح بينهما واما الخساره لو حدثت فعلى العامل فقط؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمالك المال ان يشترط على العامل تدارك النقص إذا حصل الضرر فى رأس مال المالك على نحو شرط الفعل، وأما اشتراط الضمان عليه على نحو شرط النتيجة فلا يصح بل تبطل به المضاربه.

سؤال [٣٥٨] العامل فى المضاربه يعمل على تكليف نفسه أو تكليف المالك؟

بسمه تعالى؛ يجب على العامل مراعاة ما عينه رب المال فى الاتجار به من نوع من المعاملات فان لم يصرف فى الاتجار به يكون ضامنا لمال المضاربه.

سؤال [٣٥٩] ١ \_ هل يجوز اخذ مبلغا من المال من شخص ما مثلاً (١٠٠) دينار واعطاء (٤٠) ديناراً فائده أو سهم المضاربه لصاحب المال بعد شهر أو شهرين والفائده ومقدارها مشروطه سلفاً والمده معينه ومضبوطه، ولكن صاحب المال يجهل مقدار الربح وكم سهمه الحقيقى منه؛ والآخذ يدعى العمل بها فى البيع والشراء أو فى أسواق المال كالبورصه والأوراق الماليه أو فى مشاريع تجاريه أخرى ثم إن الآخذ لا يضمن المال بعد قبضه لصاحب المال الأصلى (الدافع) فهل هذا المعامله ربويه أم جائزه شرعاً؟

٢ \_ يقوم اشخاص مجهولى الحال (تجاريا) وليسوا بأصحاب مصانع ولا

شركات تجاريه معلومه وليس لهم وجاهه قانونيه فى البلد؛ بيع سيارات أو بضائع أخرى انزل من قيمه السوق المعروفه بكثير مثلاً قيمه السياره (١٠٠٠) دينار لكن هؤلاء الأشخاص يأخذون من زبائنهم (٧٠٠) دينار نقدا سلفا ويبقى تحويل السياره أو السلعه إلى مده شهر أو عشرون يوماً؛ ولحد الآن لم يقع خلف وعدٍ منهم وبعض الزبائن استلموا سياراتهم واجناسهم منهم؛ لكن هؤلاء الأشخاص لا يضمنون لأحد ما يدفع لهم من مال؛ وايضا هم يشترطون على من يدفع إليهم ويقولون له (كأنما ألقيت بأموالك فى الشط) فهل يجوز التعامل مع هؤلاء واعطاؤهم المال وأخذ منهم السيارات والسلع الكهربائيه وغير ذلك فما هو حكم الشرع فى ذلك أفتونا بوضوح وصراحه يحفظكم الله تعالى؟

بسمه تعالى؛ المعاملات المزبوره حيث لا تدرج فى المعامله المشروعه من مضاربه صحيحه أو بيع صحيح فهى غير جائزه وأخذ المال بها يكون من أكل المال بالباطل والبيع الموقت لا اساس له إلا إذا رجع إلى الإجاره فى المال الذى يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه، والله العالم.

سؤال [٣٦٠] لو اشترط المضارب على العامل أن يضمن ما يتلف من المال، هل يصح ذلك وإذا كان لا يصح فما هى الطريقه الصحيحه لجعل الضمان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو شرط الضمان فلا يتم وان كان بنحو شرط تدارك الخساره من كيسه فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٣٦١] أعطيت شخصاً مبلغاً من المال واتفقت معه أن يتاجر بها فى الأسهم ولى بمقدار عشرين فى المئه من الأرباح مع ضمان رأس المال؟ هل هذا الاتفاق جائز من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط على المتاجر بمالك أن يتدارك الخساره من ماله فالمضاربه صحيحه.

سؤال [٣٦٢] النظام الاقتصادي يقوم جزء منه على عملية شراء وبيع أسهم شركات مساهمه. تعمل هذه الشركات في أمور تجاريه مختلفه من ضمنها الأعمال في البنوك التجاريه. وتتبع هذه البنوك في عملها النظام التجاري المتعارف بمعنى أنّ من جمله أعمال هذه البنوك الأعمال الربويه. علما أنّ الجزء الأكبر من أسهم هذه البنوك مملوكة للحكومه. وحسب الاتجاه الاقتصادي الجديد تطرح الحكومه أسهمها للبيع على كاه أفراد المجتمع، ويحق لكل المواطنين المساهمه بشراء هذه الأسهم المطروحه من قبل الحكومه وبأسعار أقل من سعر السوق.

السؤال: هل يجوز للمؤمنين شراء هذه الأسهم بغيه المضاربه؟ أى أنّ الهدف الأساسى هو المساهمه لأجل الحصول على الأرباح. علما أنّ الأرباح مضمونه. وتنعكس فوائد عمليه الشراء والبيع على كثير من أوجه الحياه وخاصه بالنسبه إلى الفقراء والأعمال الخيريّه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المساهمه في هذه الشركات بشراء الأسهم فإذا اشتراها وجب بيعها قبل أن يعلم بإقدام الشركه المساهمه على المعامله، والله العالم.

\*\*\*

ص : ١٦٦



سؤال [٣٦٣] أقام شخص بينه (شهود) على وديعه لدى مؤتمن، ولكنّه عندما طالب برد الوديعة من ورثه المؤتمن طالبوه بأن يثبت أنّه لم يسترد الوديعة من وليهم حتى تاريخ وفاته. فعرض عليهم اليمين عند الحاكم الشرعى (أو القاضى)، ولكنهم طالبوه بشهود يشهدون بأنه لم يسترد الوديعة حتى تاريخ الوفاة. ففرض صاحب الوديعة الإشهاد بدعوى أنّ المورد ليس مورد شهود فالوديعة ثابتة بشهود أصلاً، وينكر هو دعوى الاستلام والبينه على من ادعى واليمين على من أنكر، فهل للورثه طلب الشهود أم أنّ المورد ليس مورد إشهاد كما ادعى صاحب الوديعة؟ وهل يعتبر من العدل والعدالة أن يطلب من هو فى محل الحاكم الشرعى أو القاضى من المدعى الشهود بناءً على رغبه الورثه؟

بسمه تعالى؛ على الورثه إقامه البينه على رد الوديعة إن كانت الوديعة دينا كلياً وإن كانت عينا شخصيه فلا يجب عليهم إثبات رد الوديعة بل عليه إثبات أنّ العين انتقلت لأيديهم، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] عندى أموال نقدية أمانه لمؤسسه دينيه لأنها ليست بحاجه للمبلغ الآن ولا ترغب فى وضع هذا الفائض فى البنك ومضى على المبلغ مدته طويله ولم تستلم منه إلاّ شيئاً قليلاً صادفتنى حاجه ملحه جداً لأحد المؤمنين كان يحتاج لمبلغ بسيط لشؤونه العائليه ولم يجد من يقرضه وشعرت أنا بحاجته وطلبه

الملح للمال، وقلت لماذا هذا المال عندى معطل وأجد أمامى حاجه إنسان مؤمن وأثق بدينه ويكاد يذل نفسه بسبب هذه الحاجه وأحسست بأنى ربما أذنب إذا لم أساعده بهذا المال المجد عندى دون فائده واتخذت قرارا من عندى وأقرضته قربه إلى الله تعالى وبنيه الضمان الكامل من قبلى فى حال عجزه عن التسديد وقلت إن ثواب ذلك للمؤسسه وليس لى، والحمد لله بعد أشهر قليله سدد المبلغ وانتهى الأمر.

السؤال: الآن هل تصرفى السابق كان صحيحا أم فيه إشكال علما بأنى لا أستطيع الاستئذان من أحد وأشعر بالحرج الشديد وربّما أفضل ترك عمل الخير والتقصير فى قضاء حاجه المؤمن؟

السؤال الآخر والمهم هو: أنى حاليا تعرضت لظرف مشابهه واحتاج بشده لمبلغ بسيط وقد أضطر للاقتراض من البنك وتحمل الفائده والاشكال الشرعى وربّما لا أحصل على القرض والحقيقه لا أجد من أطلب منه ذلك المبلغ على بساطته لظروفي الحرجه وأجد أيضا الافضل أن أقترض من الامانه التى عندى وهى معطله تماما وفى نفس الوقت سوف أدفع مع التسديد مبلغ تبرع للمؤسسه بدل أن أدفع فائده للبنك أو أتعرض للحرج وذل السؤال، فهل يجوز لى أن أقوم بذلك مع الضمانه الكامله للتسديد وتأكدى من عدم حاجه المؤسسه لهذا المال حاليا أو خلال فتره الاقتراض المتوقعه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى هذا المال بالاقراض للغير أو الاقتراض منه للنفس فإذا لم تكن تلك المؤسسه التى لها المال محتاجه إلى هذا المال فيصرف فى مؤسسه أخرى مماثله لها، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] شخص أودع عندى أمانه ثم توفى، فهل يكفى إبلاغ أحد أقربائه لإبراء الذمه؟ خصوصا مع اليقين أن الورثه لو أبلغتهم لن يعتنوا للأمر بل

يعتبرونه منتهيا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده أمانه فيجب إيصالها إلى جميع ورثته بعد موته إلا إذا أوصى أن يصرفها بعد موته لمصرف خاص كالحج عنه أو الزياره أو إيصاله إلى شخص ونحو ذلك فإنه يجب صرفها في الجبهه الموصى بها، والله العالم.

سؤال [٣٦٦] امرأه كانت تقلد السيد الخميني قدس سره ، وكان السيد يرى حرمة أخذ أرباح الوديعه، وزوج المرأه يرجع إلى سماحتكم وعنده وكاله عن المرأه، فهل تسمحون له بالتصرف بأرباح الوديعه بهذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بأخذ الارباح المذكوره وعلى أن يخرج خمسها أولا وله أن يملك الاربعه أخماس الباقيه من قبلنا وإذا بقى من الاربعه أخماس شيء آخر السنه فيخرج خمسها أيضا، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] شخص أعطاني أمانه أشرطه فيديو ومرت الآن سنه ونصف وأنا عرفت أنه فيها فيلم فيه بعض المشاهد الخلاعيه وأنا حددت له موعد إذا لم يأت إليهم سأرميها وأنا أفكر حاليا برميها حيث إنه في بلد وأنا في آخر فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ يجوز مسح المشاهد الخلاعيه من هذه الأفلام بل الأحوط ذلك وإرجاع الأفلام إلى صاحبها ولا يجوز رميها إذا لم يرض صاحبها بإتلافها، وأما المسح فلا يحتاج إلى الاجازة، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] في المدرسه الحكوميه يصنع الطلاب بعض الأمور اليدويه، فلو قام شخص بالتصرف بشيء منها كسرقته أو إخفائها أو رميها فما هو تكليفه بعد البلوغ؟ مع ملاحظه أن هذه الاشياء تعطى مجانا للطلاب بعد الانتهاء منها؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذها قبل تملك الطالب لها يجرى عليها حكم مجهول المالك تلفت أم لا، وإن أخذها بعد تملك الطالب لها فعليه الاستحلال من ذلك الطالب إن أمكن الوصول إليه وإلا فيجرى عليها أيضا حكم مجهول المالك،

ص : ١٧٠



سؤال [٣٦٩] يحصل في بعض الأفران أن ينسى بعض الزبائن أوعيتهم من صحون وكاسات ونحو ذلك ولا يرجعون لأخذها بحيث تبقى موجوده في الفرن لأشهر عده وصاحب الفرن لا يعرف أصحابها وقد تكثر عنده، فهل يجوز له أن يكتب ورقه عليها: إن من لا يأخذ أوعيته خلال مده أسبوع مثلاً فإنه سيتصرف فيها بتوزيعها أو رميها مثلاً. فيجوز له حينئذ هذا التصرف أم يجب عليه أن يحافظ عليها إلى أن يأتي أصحابها ولا يعلم متى يأتون؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأت أصحابها بحيث يحصل اليأس من عودتهم لأخذها يتصدق بها على الفقراء المؤمنين، وعلى الجملة ما لم ييأس من رجوع صاحبه فالأحوط الإمساك به.

سؤال [٣٧٠] إذا اراد شخص ما أن ياتمنى على كلام له سيكلمني به وقال لي (أنا سأكلمك بهذا الكلام ولكن بشرط أن لاتخبر أحدا به، هل توافق أم لا؟) ولكني لم أبدي له موافقتي أي أنني لم أرد عليه ولكنه قال لي الكلام الذي يريد أن ياتمنى عليه، هل آثم إذا أنا أخبرت صديقي بكلام هذا الشخص مع أنني لم أبدي لهذا الشخص موافقتي على شرطه أي أنني لم أرد عليه، بالإضافة إلى ذلك أنني متأكد أن صديقي لن يخبر أحدا بالكلام الذي قاله لي ذاك الشخص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم اخبار أى شخص بما أتمنت إلا إذا كان في اخفائه ضرر وسوء للغير، والله العالم.

سؤال [٣٧١] أود ان أسأل سماحتكم انه عندما كنت في الحج طلبت منى إحدى النساء أن أحضر لها إحرام الصلاة وعندما أحضرته لها تبين انه ليس هو وكان في ذلك الوقت الخروج والنزول إلى البلد وتركت إحرام الصلاة فى شقتنا علما أنه بعد ذلك سوف يتم إنزال كل شىء فى مكانها ولكن النساء قد ذهبن وأنا

لا أعلم هل علمن بالضبط مَنْ صاحبتَه وتركتَه وقد تكون صاحبتَه قد ذهبت فهل يكون في ذمتي أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن التعرف على صاحبتَه يتصدق به عنها على الفقير المؤمن المتدين، والله العالم.

\* \* \*

ص : ١٧٢



سؤال [٣٧٢] ما حكم اللقطه فى البلاد غير الاسلاميه؟ وما هو المستند فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أن المال للكافر يجوز تملكه بلا حاجه إلى التعريف، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] شخص عثر على جهاز هاتف نقال وأعلن عنه لمدته سنه، فما هى وظيفته تجاه هذا الجهاز علما بأنه يمكن بيعه ويمكن شراء كارت جديد له يجعله قابلا للاستخدام فهل يجوز ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا لم يمكن تحصيل صاحبه ولو بالاتصال بالشركه كما إذا كان جهازا مجردا يبيعه ويتصدق بثمانه عن صاحبه، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] لقد عثر أحد إخوانى بالقرب من منزلنا بالقرب من سيارته على كيس صغير جدا بداخله أشياء غير مألوفه، وهى ورقه كبيره ملفوفه بشكل صغير جدا مشمعه بشمع محاط بالورقه، ومكتوب بكتابات لم نقرأها بسبب عدم الفتح والتشميع، ومعها فص خاتم أحمر فاقع اللون (بدون خاتم) وبداخله أيضا كتيب صغير اسمه حصن الحصين وهو مشمع أيضا. كلهم داخل ذلك الكيس الصغير، علما أننا محتفظين بهذا الكيس منذ سنه ونصف ولم يسأل عنه أحد.

بسمه تعالى؛ إذا تم التعريف بالملتقط مده سنه كامله فى الأماكن التى يحتمل

العثور على صاحبه ولم يعثر عليه جاز تملكها للملتقط، وإن لم يعرّف بها ويثس من صاحبها تصدق بها على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] ما حكم من وجد مالاً مفقوداً وسأل عن صاحب المال في مكان المال المفقود بالقرب من دائره حكوميه ولم يجده واخبر الموجودين عن المبلغ ولم يعرفوا عنه شيء وتصرفت في المال فما الحكم؟ والمبلغ عباره عن (٤٠٠٠) آلاف ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعثر على صاحبه مع الفحص عنه مدته من الزمان معتد بها في الأماكن المتوقع حصوله فيها فالمال لقطه تتصدق به عن صاحبه على الفقير المؤمن مع اليأس من العثور على مالكة حتى مع استمرار الفحص عنه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] في موضوع اللقطه تكون بعض الأحيان مواد قابله للتلف كالمواد الغذائية أو بعض المواد الصناعيه التي تنتهى صلاحيتها للاستعمال بعد أيام معدوده، هل يمكن أن توضحوا لنا الحكم الشرعى في هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها وأكلها والاستفاده منها، ولكن يجب التعريف بعد ذلك سنه كامله فإن عرف صاحبها ضمن له قيمه ما أتلفه عليه.

سؤال [٣٧٧] ما هى الأحوال التي يجوز فيها تملك اللقطه؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ إذا كانت قيمه اللقطه دون الدرهم (أى من الفضه تقريباً نصف مثقال صيرفى ٦/١٢ حمصه) جاز تملكها بمجرد الأخذ فإن جاء صاحبها وكانت العين موجوده ردت إليه.

٢ \_ إذا كانت ممّا لا علامه له أو لم يمكن الوصول إلى صاحبه وكان المال من النقود يجوز تملكها.

٣ \_ إذا كانت الضالّه لا تقوى على الامتناع من السباع ولم يمكن تعريفها فى

ما حول موضع الالتقاط جاز له تملكها والتصرف بالأكل والبيع فإن جاء صاحبها بعد البيع يردّ عليه قدر ثمنها، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] إني وجدت مبلغاً من المال في الطريق العام، فهنا يقولون في كيفية الإعلان فرق بين الطريق العام والأماكن الخاصه مثل المسجد وما شابه ذلك، وكذا المبلغ والمال له العلامه وغير العلامه، وكذا المبلغ الكثير، أو القليل أو مقداره ومثل هذه التفاصيل، فهل هذه الأقوال صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان للقطه علامه عرّفها سنه كامله فإن لم يجد صاحبها تصدق بها عنه على الأحوط، وإن لم يكن لها علامه فالأحوط التصدق بها عن صاحبها.

سؤال [٣٧٩] شخص وجد طفله صغيره في أحد الشوارع متروكه وليس معها ما يدل على أهلها على الإطلاق، فأخذها إلى بيته وأراد أن يربّيها هو وزوجته وقد أحباها كثيراً، ولكنهما توقفا عند الحكم الشرعي، هل يجوز لهما تسجيلها في الدوائر الحكوميه باسميهما؟ وهل يجوز الاحتفاظ بها؟ علماً أنه لو أبلغت السلطات بذلك فستأخذ الطفله منهما وتضعها في مأوى اللقطاء وقد يتبناها أحدهم فتنشأ على غير دين الإسلام. ثم هل تجيزون لهما أن يعقدا لابنهما البالغ عليها لتصير بذلك زوجة الابن فتحرم على الأب أبداً طالما أنها ستعيش معهما، وهل يجب إذا كبرت هذه الفتاه أن يعلمها بحالها؟

بسمه تعالى؛ إذا خافا على انحرافها أو فساد دينها وجب عليهما حفظها، ولا يجوز تسجيلها بالدوائر الرسميه على أنها ابنتهما فإنه إلحاق بالنسب وهو محرم.

سؤال [٣٨٠] إذا تصدق بمجهول المالك بعد الفحص واليأس من معرفه صاحبه فظهر صاحبه بعد التصدق فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا ضمان عليه بعد التصدق بمجهول المالك، وأما اللقطه فإذا

تصدق بها بعد الفحص وانقضاء حول التعريف فعليه ضمانها لصاحبها بعد معرفته إن لم يرضَ بالتصدق، والله العالم.

سؤال [٣٨١] عند ذهابي للصراف الآلى وجدت مبلغاً من المال ولا أعلم صاحبها، هل أترك المبلغ فى مكانه، أم أسلمه للبنك صاحب الصراف الآلى، ام أتصدق به على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك أخذه، ولكن لو أخذته وعلمت أنه ليس للبنك بل لشخص استلمه من البنك عدّ لقطه يحتاج للتعريف، ثم مع اليأس من الظفر بصاحبها التصدق به عن مالكة الأصلى على الفقراء، والله العالم.

\* \* \*

ص : ١٧٧

سؤال [٣٨٢] لو أنّ زيدا سرق مبلغا من المال من عمرو، ثمّ أودع المبلغ المذكور في حساب نفسه في البنك، وبعد فتره سحب المبلغ من حسابه وأقرضه إلى شخص ثالث. فهل المبلغ الذي استلمه من البنك يعتبر في حكم عين المبلغ المسروق بحيث يحق للمقترض بل يجب عليه أن يسلمه إلى المسروق منه. لو علم بالسرقة؟

وهل يحق للمسروق منه أن يرجع إلى المقترض في استرجاع ماله؟ أم أنّ المبلغ الذي أخذه الغاصب من البنك مال جديد غير المبلغ المسروق الذي أودعه فيه وإن عين المبلغ المسروق يعتبر بحكم التالف؟ لا يجب بل لا يحق للمقترض أن يرجع القرض إلى عمرو المسروق منه؟ وهل هناك فرق بين ما لو كان البنك من بنوك الدول الكافره أو الإسلاميه أو الحكوميه أو الأهليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أودع الغاصب المال في بنك أهلي أو حكومي إسلامي، فالمال المسحوب \_ بعد ذلك \_ مال المسروق منه ويجب دفعه إليه ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه. ولو أودعه في بنوك الكفار فيجب دفعه إلى من سرق منه كذلك، ولو أقرضه لغيره يجب عليه أن يدفع للمسروق منه ما يساويه، ويستطيع المسروق منه أن يرجع للمقترض فيما لو كان المال مسحوبا من البنك الإسلامي



سؤال [٣٨٣] لو كنت أعلم إجمالاً أنّ أحد كتب مكتبتى مغصوب، مع العلم أنّ المكتبه كبيره:

أ) فهل يجب علىّ التحرز عنها جميعاً، مع العلم أنّ أغلب كتبها مورد حاجتى؟

ب) وهل يجب علىّ أن أخبر الآخرين إذا كان يجب علىّ التحرز، وإذا كانوا يعلمون، فهل يجب عليهم التحرز عنها؟

ج) وما هو الحكم بالنسبه إلى الكتاب المغصوب الموجود فى المكتبه؛ أى ماذا أفعل فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كنت تظمنّ بأنّ ما كان مورد الحاجه غير مغصوب فلا بأس باستعماله والآخر فيرجع إلى المغصوب منه إذا عرفه ويحصل الرضا منه وإن لم يعرفه فيرجع إلى الحاكم الشرعى ويعمل على طبق ما يقوله الحاكم الشرعى، والله العالم.

ب) لا يجب إخبار الآخرين إذا استعمل الآخرون بعضاً معيناً منها، والله العالم.

ج) يظهر حكمه ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال [٣٨٤] إذا رأيت سارقاً يسرق فى دكان ميا، فهل يجب علىّ إخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه أو نهى السارق عن فعله؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام صاحب الدكان بل هو أمر جائز لا محذور فيه، ولكن يجب نهى السارق عن فعله، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] لو سرق شخص ثمره من بستان أو اشترى سلعه من دكان وتعدد المالكون له (أى تعاقبوا على تملكه) والآن يريد تفريغ ذمته ولكن لا يعرف

المالك صاحب الحق، ولو فرض أنّ ذلك البستان كان لزيد وانتهى إلى ورثته والترديد حاصل بين المورث والوارث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المالك المسروق منه أو المشتري منه أصلاً أو لم يمكن الوصول له فوظيفته التصديق بالمال عن صاحبه ولا ضمان عليه بعد ذلك لو عرف صاحبه، وإن عرف المالك أو ورثته فلا بدّ من الاستحلال منهم أو دفع المال إليهم وإن لم يذكر لهم وجه دفع المال إليهم، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] يقوم بعض الناس بالخروج للبساتين في أطراف قم ومن ثمّ يأكلون من الأشجار الموجوده على أساس أنّ البستان غير مسيخ فهل يجوز لهم ذلك مع أنّ هذه البساتين غير واقعه في طريقهم بل يقصدونها بالدخول؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن واقعه في طريقهم فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] ما هو حكم التصرف في البناء إذا كانت الأرض فقط مغصوبه ولكن البناء عليها تم من مال الغاصب، فهل يعد التصرف في البناء تصرف في الارض المغصوبه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في عدم جواز التصرف إذا كانت الارض ملكا شرعيا لمالكها كما ذكرنا في الجواب السابق بين كون البناء من الغاصب أو من نفس المالك الشرعى لها، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] قبل بلوغى اقترض منى شخص مبلغا يسيرا من المال ثم قام بسرقة مال من أحد الاشخاص وسدد دينه الذى عليه لى، فما هو تكليفى الآن تجاه الشخص المسروق منه؟ مع ملاحظه أنه لن يلتفت الآن إلى المبلغ المذكور لقلته حتى ولو أوصلته إليه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك معرفه المسروق منه فلا بد من رد المال عليه أو الاستحلال منه، وإذا لم يمكن ذلك فعليك التصديق بذلك المال، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] شخص ملتزم ولكن له أب غير ملتزم لا- يعرف الحلال من الحرام. الشخص الملتزم يقوم حاليا ببناء منزل وفي أثناء البناء جلب له الأب الغير ملتزم كميته من مواد البناء دون مقابل كمساعده فاستعمل الابن تلك المواد فى بناء المنزل، وبعد فتره شك الابن أن تلك المواد مسروقه من الشركه التى يعمل فيها الأب ولكن لا يوجد أى دليل قوى مجرد ظنون وشكوك لأن الأب لا يراعى الحلال من الحرام فى عمله وحصل الشك أيضا عند الابن لأن يرى الأب يسرق بعض الاحيان أشياء من العمل، علما بأن الأب قال تلك المواد ملكه ومن المستحيل إخراج تلك المواد من البناء، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الابن أن تلك المواد كانت مسروقه ومن الحرام فلا شىء على الابن بالنسبه إلى ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] خادمه عندى وقد أشك فى أمانتها، فهل يجوز لى أن أفتح رسائلها التى ترسلها لأهلها أو تأتيها بدون علمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص يحتمل أن خادمته خائنه وتظهر خيانتها بالنظر إلى بعض رسائلها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٩١] ما الحكم الشرعى فى أرض غصبت من مالکها الشرعى منذ ما يقارب (١٥٠) عاما وتم نقل الملكيه عبر هذه الاعوام إلى شخص آخر ثم إلى ملكيه جهه رسميه فى الدوله وهى وزاره الاسكان والبلديه التى بدورها أنشأت عليها مستشفى حكوميه ومدرسه ثانويه يفصل بينهما شارع وقسم باقى الارض إلى قسائم سكنيه تم توزيعها على المواطنين الذين شيدوا عليها مساكن وتم السكن فيها وهم يعلمون بالغصبيه، علما بأن الورثه الشرعيين لها الآن متواجدون فى العديد من المناطق والمعروف منها: البحرين، العراق (المحمره، البصره) وقطر كما نعلمكم بأن أحد المشايخ رحمه الله قد أخذ صيغه تحليليه من أحد الورثه

الشرعيين (وهو عميد العائلة الوارثة في البحرين نيابه عن جميع الورثة المتواجدين في البحرين) بخصوص المستشفى وذلك منذ ما يقارب الـ (١٥) عاما وذلك اعتمادا على روايه أحد الثقات وابن هذا الشخص، فما الحكم الشرعى لمستخدمى هذه الارض من طلبه وعاملين وساكنين ومستخدمى الشارع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض المفروضه فى السؤال من الموات بالأصل بحيث لم يجر عليها الاحياء بالزرع بجعلها بستانا أو بالبناء أو بغير ذلك فلا تعد هذه أرضا مغصوبه بل أرض موات يملكها المحيى لها، وأما إذا كانت محياه من قبل وعرض لها الخراب بحيث لم تخرج عن الملك الشرعى للمحيى لها أو لورثته فعلى المتصرف فى تلك الأراضى فعلاً تحصيل إذن ورضا المالكين لها فعلاً فإن تمكن من الوصول إلى الورثه وإرضائهم فهو وإلا فإن لم يتمكن من الوصول إلى بعض الورثه لارضائهم فليراجع فى أمره إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق فيعامل مع الحاكم أو وكيله المطلق معاملة الاجاره أو الشراء ويعمل الحاكم بالأجره أو الثمن معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص أخذ شيئاً أثناء غزو الكويت وأعطاه لأُمّه وهى باعت هذا الشئ بعشرين ديناراً عراقياً وصرفت الثمن، والآن علمت بالحكم فماذا عليها؟ علماً أن عشرين ديناراً الآن لا يساوى شيئاً؟

بسمه تعالى؛ يجب ضمان الشئ المسروق بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً بما يساوى يوم السرقة وان لم يعرف مالكة تصدق به عنه للفقير، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] أحد الإخوه الأعمام قبل عدّه سنوات كان لا يحاسب نفسه، وبعد مرور الأيام قرر الآن أن يحاسب نفسه ويتوكل على الله ليحج بيته الحرام. هذا الرجل قبل سنوات سرقت زوجته ذهباً من جيرانهم وأعطته إياها؛ ليشتري به أثاثاً للبيت دون أن يعلم وحسب ما يقول من مصدر الذهب، وبعد أن اكتشف أصحاب

الذهب من سرق ذهبهم هرب هذا الأخ خارج المحافظة التي يسكنها خوفاً على نفسه، فقام أصحاب الذهب بأخذ كل ما عنده من أثاث. وممرت السنوات بسرعه، فخرج هذا الأخ إلى خارج العراق، وحاول مرات عديده وحسب ما يقول أن يتصل بهم؛ ليتسامح منهم، لكنه لم يهتد إلى عنوانهم أو رقم هاتفهم أو رقم ليتصل بهم. والآن يريد أن يذهب إلى الحج، هل يكفي أن يتصدق بقيمة الذهب بالنيابه عنهم، أم يعمل مصالحه مع الحاكم الشرعي؟ وهل ما أخذه أصحاب الذهب من الأثاث يكفي لإسقاط حقهم؟ أرجو التفضل بإفادتنا مأجورين، علماً بأنه من مقلدى السيد الخوئي قدس سره الشريف، فما هو رأيكم بالمسأله؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الفحص عن أصحاب الذهب وإرجاع ما سرق منهم، ولو بواسطة آخرين إذا لم يمكن ذلك بنفسه. وله أن يستثنى فيه ما أخذوا من الأثاث من قيمه الذهب المسروق، ومع الجهل بقيمه ما سرق من الذهب وبقيمه ما أخذوا من الأثاث يكتفى بالقدر المعلوم من قيمتهما، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] شخص اختلس أموالاً من محل بيع أشطره أغاني، هل يجب عليه إرجاع المبلغ إذا لم يكن عليه ضرر في إبقائه عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إرجاع المال المسروق إلى صاحب المحل إن كان من المخالفين، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] هل مجرد التلفظ من قبل المالك بحرمه استخدام ثوبه \_ مثلاً \_ دال على غصبيتها، مثل أن يكون المالك الأخ الأصغر؟

بسمه تعالى؛ إذا منع البالغ من التصرف في ملكه فلا يجوز التصرف فيه، وإن كان أخواً أو أختاً، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] هل تجوز السرقة في حال من الأحوال؟ وهل يوجد مبرر لذلك العمل؟

بسمه تعالى؛ السرقة حرام، إلا في مورد جواز التقاص من دون فرق بين الأماكن، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] توجد أرض في قرينتنا مشهوره بأنها مغصوبه، وقد سألنا عنها ممن تجاوز عمره مئة عام، وسألناه عن الأرض هل عاصر فتره الغصب؟ فأجاب بأنه لم يعاصر هذه الفتره وإنما سمع بأن الأرض مغصوبه.

السؤال: هل يجوز شراء الأرض من مالكةا الحالى والسكن فيها، علما بأن المالك ليس لديه أى صله بالغاصب ولا يعلم عنه أى شىء لامن بعيد ولا- قريب؟ وإذا كان الجواب بالنفى فهل تجوزون لنا شراء هذه الأرض باعتباركم ولى أمر المسلمين، وأن الأرض لا يعرف صاحبها الحقيقى (مجهوله المالك)؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنها مغصوبه ولو بواسطه الشهره فلا يجوز شراء تلك الأرض، ويرجع فى أمرها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق المعروف، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] شخص اشترى سياره واستخدمها لسنه ثم باعها من آخر، فأصلح حالها وتكلف عليها مبلغا من المال، ثم ظهر أنها مسروقه فصادرتها الدوله، وظهر أن الذى باعها للأول هو محتال وقد غشه وكتب له بها وكاله بيع مزوره وباسم مستعار.

السؤال: هو: هل يستحق المشتري الثانى فى عوده على المشتري الأول ثمن السياره ومقدار ما تكلفه على إصلاحها، أم لا يستحق سوى ما دفعه له (أى ثمنها)، علما أن كليهما كانا جاهلين بواقع حالها؟

بسمه تعالى؛ يستحق المشتري من الغاصب ما دفعه إلى الغاصب من قيمه السياره، ويجوز له أخذ ما زاد على ذلك من قيمه الإصلاحات إذا اشترط حين الشراء ضمانها عليه لو ظهر أن السياره غصبا أو سرقة، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] لو تملك شخص مالا أو أشياء ثمينه بالسرقة، هل له أن يخرج

بسمه تعالى؛ لا- يملك المال بمجرد السرقة، بل يجب عليه إعادته المال إلى صاحبه الأصلي المسروق منه، فيجب الفحص عنه حتى يردده عليه. ولا- يجوز الرد على السارق أو من اشترى مالا- مسروقا وباعه، وإذا لم يتمكن من الوصول إلى مالكه رجع إلى الحاكم الشرعي؛ ليتصدق به على الفقراء عن مالكه الأصلي بإذنه، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] استخدمت سياره العمل فى النزاهه والتسوق دون علم صاحب العمل، ولم أحرز بأن هذه السياره للاستخدام الشخصى أيضا أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام السياره لغير العمل، إلا مع إذن صاحب السياره، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل يجوز لصق إعلان أو صوره (حتى لو كانت صوره أحد العلماء) على جدران البيوت بدون أخذ الإذن من أصحاب البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا منع صاحب البيت ذلك العمل أو علم عدم رضاه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] ما حكم أخذ كتاب من مكتبه مدرسيه بهدف التملك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإن فيه مخالفه نظام المدرسه، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ١ \_ جاء فى مسأله (٥٤٤) من المنهاج لكم فى مكان المصلى.

(إذا لم يكن المالك لها صغيرا أو مجنونا ولم يعلم كراهته وإلا فالأحوط استحبابا ترك الصلاه فيها).

بسمه تعالى؛ بالنسبه للأراضى الواسعه كالشوارع والجادات السيره المتشرعه قائمه على عدم الاعتناء بظن كراهه المالك وأما بالنسبه للأراضى غير المحجبه كالبساتين فلم يحرز شمول السيره على التصرف فيها حتى مع فرض الظن

بكراهه المالك، والله العالم.

٢\_ وفي المسأله نفسها بالنسبه للأرض غير المحجبه: (نعم إذا ظن كراهه المالك فالأحوط الاجتناب عنها).

فظاهر عبارتكم الأولى إذا علم الكراهيه فلايجوز التصرف، والثانيه مع الظن الأحوط وجوباً الاجتناب؟

إذا كان مبنى المسأله واحد وهو السيره القطعيه أو قاعده العسر والحرص فما هو وجه التفريق فى الفتوى؟ وهل السيره لها شمول بسقوط الضمان عن المتصرف فى موضوع المسأله، وعبارتكم ساكتة عن الضمان.

بسمه تعالى؛ التصرف فى هذه الأراضى إذا كان متعارفا كالجلوس فيها والوضوء بمائها غير موجب للضمان، والله العالم.

سؤال [٤٠٤] أحد المخططات السكنيه فى بلدتى به اشكالات من حيث إنه مغصوب الملكيه من مالكيه الأصليين. وهناك خلافات كثيره عليه حالياً من حيث إنه تم الصلح مع المغصوب منهم أو لم يتم، وعدم التمام أرجح، استأجرت الحكومه بيتاً فى هذا المخطط ليكون مقراً لمدرسه، فما الحكم الشرعى فى من يكون مقر عمله هذا المبنى (كالمدرسين أو الموظفين)؟ وما الحكم الشرعى للطلاب الذى سيدرسون فى هذا المبنى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الصلح من المالكين الشرعيين مع الدوله فلا بأس بالعمل فى المكان المذكور وإلاً وجب تحصيل رضا المالكين الشرعيين بالعمل فيها ولو لنفسك، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] توجد قطعه أرض صغيره تبلغ مساحتها نحو (٥٠) قدماً طويلاً فى (١٥) قدماً عرضاً وهذه القطعه خاليه منذ أكثر من خمسين عاماً وهى ملك لشخص متوفى بشهاده كبار السن، ممن هم فى سن سبعين سنه فأكثر حيث إنهم



يشهدون بأنهم رأوا الحدود الرئيسي للمنزل وهذه الأرض، لكن حالياً هذه الأرض لا توجد عليها وثيقه رسميه للملكيه وورثتها محصورون بين (١٠٠) شخص إلى (٢٠٠) شخص وهم غير معروفين بالكامل وليس كل الورثه يعلمون بحقهم فيها كما أن العارفون بحقهم غير مكترئين بها أو غير مكترئين بالقيام على توثيقها أو المصالحه عليها وهى خاليه تماما منذ أكثر من خمسين عاما تقريبا مع العلم أن موضوع المصالحه صعب جدا للغاية وعملية التوثيق كذلك بسبب عدم حصر الورثه الشرعيين بالضبط ومما يخاف عليه أن الدوله تستملك هذه الأرض فما حكم الشارع المقدس فيها بالضبط؟

هل يجوز الصلاه فيها أو ايقاف السيارات مثلاً حيث إن الناس حالياً يستخدمونها لهذا الغرض أو لأى غرض كان؟ أو استخدامها للصالح العام مثل المآتم أو المسجد أو لأى عمل فى الصالح العام؟

بسمه تعالى؛ إذا احرز رضا الورثه بالتصرف فيها كموقف للسيارات أو لأُمور أُخرى محلله بحيث لا ينسى أن الأرض ملكك لورثه فلان فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] لو أراد شخص شراء قطعه ارض ولكن هذه الأرض منذ سنوات ونحن نسمع من الآباء نقلاً عن الأجداد والذين بدورهم ينقلون عن آبائهم أنها مغصوبه ومحرمه ولكن لا يوجد من عاصر هذه القضيه وانما هو نقل من جيل إلى جيل لمدته عشرات السنين فى سلسله غير متناهيه علماً أنّ صاحب العقار قال إنه مستعد إذا ظهر صاحب الملك يعطيه حقه وهو يقول انه مستعد ان يعطى اى مبلغ لمن يأتى به وانتم تعلمون وضعنا المالى فى البحرين فانا اعمل فى وزاره التربيه والتعليم معلم براتب لا يكاد ان يصل إلى خمسئته دينار بحرينى وانا مقبل على الزواج وأريد أن يكون لى مسكن فهل تجيزون لنا شراء ارض من ضمن المخطط المذكور؟

بسمه تعالى؛ مع شهره كون الأرض مغصوبه كما فرضت فلا يجوز شراء الأرض ومن يتق الله يرزقه من حيث لا يحتسب وهو خير الرازقين.

سؤال [٤٠٧] الرجاء اعلامنا عن مدى نطاق اذن الفحوى اى هل من الممكن اخذ بعض الأموال من ارباب العمل الذين اعلم معهم على أن أرجعه إليهم تاره أخرى دون اخبارهم به علما أن أرباب العمل إذا أبلغتهم بذلك لايمانعون ولكن ليس لى الرغبه بإخبارهم أثناء أخذ الأموال للخرج فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى أموالهم إلا بالاذن الصريح منهم ولا يكفى إلا الاجازة منهم فى الأخذ، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] الثمر المتدلى من البيت إلى الخارج، هل يجوز أكله أو الأكل منه بدون إذن من اصحابه؟

بسمه تعالى؛ مع إحراز رضا المالك فلا بأس وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] إني من البحرين، اشتريت قطعة أرض فى قريه المقشع، وبعد ذلك قررت الحكومه إقامه مشروع إسكانى لأهالى المنطقه، وقد عرض على مبلغ من المال مقابل قطعه أرض، ولكن هذا المبلغ لايساوى القيمه الفعلية للأرض فرفضت قبوله وحاولت رفع سقف المبلغ أو الحصول على قسيمه سكنيه ضمن المشروع إلا أنه لم يوافق أطرافه على طلبى، السؤال هو: فى حال أصرت تلك الأطراف على موقفها وأصررت على عدم القبول بالعرض المتدنى هل تعتبر الأرض فى حاله إقامه المشروع مغتصبه ولايجوز السكن عليها؟ ثم ماهو موقف من يقبل بذلك فى حال بقائى دون مكان أسكن فيه أنا وعائلتى بالإضافة إلى خسران المبلغ الذى دفعته مقابل قطعه الأرض مع العلم أنى بدأت سابقا فى البناء من خلال وضع الأساسات ورفع حائط مبدئى للمنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت مالكا شرعيا لهذه الأرض بأن لم تكن مواتا بالأصل

فأخذها منك غضب ولا يجوز السكن فيها ببناء المشروع السكنى وإذا أرضوك بعد ذلك فلا بأس بالسكن فيها، والله العالم.

سؤال [٤١٠] من بدايه شهر رمضان صرت أُصلى فى المدرسه ويوم الاربعاء سمعت بعض البنات يقلن إن المدرسه مغصوبه ولما سألت الوالده قالت لى صحيح هى سمعت من أجدادها أنّ الحكومه اعتبرتها تبع الأرض إلى جنبها ولأن صاحبها ما كان عنده الصك تبع المزرعه كان ضايح اخذتها وبنت عليها مدرسه وبغيت أسأل إذا كان يجوز الصلاه فيها؟ وعندى سؤالين آخرين: هل يجوز وضع العطر فى شهر رمضان؟ وهل يجوز وضع الكريم فى الشعر فى شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ مع الاطمئنان بغصبيه المدرسه فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن مالکها، سواء كان التصرف تصرفاً صلاتياً أو غيرها. نعم، الصلاه فى المكان المغصوب باطله، واما استعمال العطور والكريم فلا يضر فى صحه الصوم بل استعمال بعض انواع العطور مستحب للصائم.

سؤال [٤١١] اشتريت منزلاً وبعد مده تبين أن المنزل مغصوب والبائع تصرف فى المال ولا يمكننى رد المنزل فما حكم سكنى وصلاتى وصيامى ونكاحى؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن معرفه المغصوب منه وجب رده إليه وترجع على البائع بالثمن الذى أعطيته إياه، فإن أتلفه فهو ضامن له هذا إذا كان البائع باع المنزل المغصوب، سواء علم بالغصب أم لم يعلم، ثم إن ما مضى من صلواتك وصيامك ونكاحك كما ذكرت فى السؤال فى المنزل مع الجهل فى الغصبيه لا شىء عليك فيه، وأما بعد العلم بالغصبيه فلا تصح الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [٤١٢] ما حكم الحمام الغريب (الذى لا تملكه) هل تستطيع أن تملكه حيث لا تستطيع إرجاعه إلى صاحبه؟ وما الحكم إذا تزوج مع حمامى وتكاثر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له علامه يعرف بها صاحبه ومالکة فلك إمساكه فى

جملة أملاكك إلا أن يأتي صاحبه فيطلبه بذكر علامته.

سؤال [٤١٣] ما هو حكم المواد المأخوذة من دوائر الدولة في العراق بعد سقوط نظام الطاغية؟ وما هو حكم من أخذ من هذه المواد؟ وما هو حكم النقود المأخوذة من البنوك الحكومية أيام سقوط النظام الطاغية؟

بسمه تعالى؛ لا بد من مراجعته الحاكم الشرعي الأعلّم في العراق في هذه الأموال والمواد والنقود، واللّه العالم.

سؤال [٤١٤] تم استبدال (نعال) في المسجد، بحيث أخذ نعالى وترك لى نعال أكبر، ولكن بنفس النوعية واللون فهل لى أن آخذه؟ وما حكم أخذ النعال؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الذى أخذ نعالك هو الذى ترك نعاله، فلا بأس بأخذه والاستفاده منه بدل نعالك الذى آخذه، إذا كان الآخذ لنعالك يستعمله ويستفيد منه، واللّه العالم.

سؤال [٤١٥] توجد أراضٍ فى منطقتنا غير مسكونه أو كانت سابقا تزرع ومالكها الأصلي مجهول، وتتوارد الأخبار من الثقات وغيرهم على أنها مغنوبه، وقد صنع منها الأهالى طريقا من مده ليست بالقصيره بحكم وجودها فيصلا بين منطقتين، علما أن هذه الأراضى رسميا ملك لأشخاص أو قد بيعت على أشخاص، هل يجوز العبور على مثل هذه الأراضى أو استخدامها فى بعض المباحات، ومع أغلب الظن على أن المالك الأصلي لو وجد لا يرفض ذلك؟ فى حالة عدم الجواز ما حكم صلوات من عبر عليها ذاهبا للمسجد (عالما بالحكم كان أو جاهلاً)؟

بسمه تعالى؛ يجوز العبور فى الشوارع المفتوحه وإن علم أنها كانت ملكا لأشخاص معينين، لصيرورته من الأراضى الوسيعة.

سؤال [٤١٦] ١ \_ ما هو حكم شخص مسلم يعيش فى الغرب يتجر بالبضائع

المسروقه لا يسرقها بنفسه ولكن يشتريها من الغربيين الذين يعلموه بدورهم أنها مسروقه وما حكم من يشتري منه؟

٢ \_ هل يجوز سرقة أموال الكافر وتملكها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سرقة مال الكافر ولا يجوز شراء وبيع الأموال المسروقه.

سؤال [٤١٧] قامت إحدى المنظمات الإنسانية المرخصه في مدينه بغداد وبالتعاون مع حزب الدعوه الإسلاميه / تنظيم العراق، بتوزيع قطع أراضٍ لعوائل الشهداء والمحرومين الذين اضطهدوا من قبل النظام العفلقى المقبور والقطع بالمواصفات أدناه:

حصلت المنظمه وبالتعاون مع حزب الدعوه على موافقه سلطه الائتلاف المؤقتة التي كانت السلطه الوحيده في العراق قبل تشكيل مجلس الحكم والتي كانت فتره التوزيع لم تتقاضَ المنظمه أى أجور لقاء هذه العمليه وتم توزيع القطع مجاناً المساحه (٢،٢٠٠م) وليست داخله في تصميم بغداد الأساس لا يشكل توزيعها أى ضرر على المدينه جغرافياً وسكانياً المساحه تخضع لخارطه نظاميه معده من قبل كادر هندسى من أمانه بغداد، التسقيط الواقعي على الأرض بإشراف كادر هندسى من أمانه بغداد، تم إنشاء مشيدات نظاميه من قبل العوائل التي لا تملك أى مأوى آخر، فهل يجوز البناء والسكن في هذه الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أن الأرض الموزعه موات بالأصل بأن لم تكن عامره ومملوكه لأحد فلا يجوز تملكها.

سؤال [٤١٨] بيوتنا في مدينه الصدر في بغداد صغيره تكاد لا تكفى لسكننا مما يضطرنا إلى إقامه حدائق صغيره أمام بيوتنا باقتطاع جزء من الشارع العام لا تؤثر على سير الماره كما أننا مستعدون لإلغاء هذه الحديقه في حاله طلبت الدوله ذلك فهل يجوز لنا الصلاه فيها؟

ص : ١٩١

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الطريق العام بالاقتطاع منه لإدخاله فى المنازل الواقعه على هذا الطريق العام.

سؤال [٤١٩] ١ \_ لو أن شخصا قام بسرقة بعض الأشياء من مستودعات معينه وبعد توبه هذا الشخص أراد أن يكفر عن خطيئته وأراد الذهاب إلى صاحب المستودع مع العلم لو أن هذا الشخص ذهب إلى صاحب المستودع وأخبره بما حدث لوقع فى ضرر أو لربما يسجن، فما العمل برأيكم، هل يذهب هذا الشخص السارق إلى صاحب المستودع؟ فإذا كان الجواب بأنه يجب الذهاب إلى صاحب المستودع، فهل يستطيع هذا الشخص أن يوكل أحد الأفراد بالنيابه عنه؟

٢ \_ أيضا هذا الشخص قد حاول فى يوم من الأيام سرقة أحد البيوت من المذهب السننى إلا أنه رأى إحدى نساء البيت فهرب هذا الشخص بدون أن تراه هذه المرأه ولم يقم بسرقة أى شىء، فما الحكم هل يذهب إلى أهل هذا المنزل ويخبرهم بما حدث؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ يجب إرجاع المسروق إلى من سرق منه إلا أنه لا يجب إخباره بالسرقه ويكفيه أن يلقى الماده المسروقه فى المستودع إما بنفسه أو بواسطه شخص آخر من دون إعلام صاحب المستودع بالأمر كما يجب التوبه من الذنب المذكور والاستغفار.

بسمه تعالى؛ ٢ \_ هذا العمل محرم وإن لم تتحقق السرقة.

سؤال [٤٢٠] ما هو حكم الذى يسكن فى قطع الأراضى المتجاوزه؟ علما أنه لا يوجد عنده مأوى يسكن فيه وهو من العوائل المهجره الشيعيه عن سكنها، فهل يحق له أن يسكن فيها وإذا طلبت منه الدوله دفع أموال بالمستقبل فإنه سوف يدفع ومهما كان الثمن؟

بسمه تعالى؛ جواز السكن فى أراضى الغير إما بالمعامله معه معامله شرعيه

أو برضاه، نعم إذا كانت الأراضى حكوميه جاز السكن فيها بإذن الحكومه.

سؤال [٤٢١] لو كانت هناك أرض فى قريه بنى جمره، إحدى قري البحرين، مملوكه لمجموعه من أهالى القريه، بعضهم ضعيفى الحال، ومنهم من عمله ضعيف لدرجه أنه لا يكفيه قوت يومه وليس له مسكن مستقل وإنما كان ساكنا بالإيجار وقد سكنت عائله من أهالى القريه فى هذه الأرض بشكل مؤقت بأمر أحد الملاك، إلا أن هؤلاء الساكنين قاموا ببيعها إلى شخص آخر فى نفس القريه من دون علم ملاكها الشرعيين، ولكن بعد أن اكتشف ملاك الأرض الشرعيين أن أرضهم قد بيعت إلى شخص آخر من قبل ساكنيها، طالب الملاك بحقوقهم فيها، فلم يجد الساكنون مخرجا من هذا الأمر إلا أن يقفوها لتكون مأتما لتعزیه النبى وأهل بيته عليهم السلام، مع علمهم بعدم أحقيتهم فى هذه الأرض لكونها مملوكه لأشخاص آخرين، وبالتالى فهم باعوا وأوقفوا ما لا يملكون.

السؤال:

١ \_ هل يُجوز الشرع إقامه مأتَم على مثل هذه الأرض المغتصبه من مُلاكها؟

٢ \_ ما هو حكم الحقوق المغتصبه فى الشرع الإسلامى، بشكل عام؟

٣ \_ هل يُجوز الشرع الدخول فى هذا المكان؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز التصرف فى الأرض إلا- بإذن مالكيها، وأما الدخول فيها فلا بأس به إذا لم تكن مسوره أو كانت من الأراضى الواسعه.

سؤال [٤٢٢] تقوم الدوله عندنا بمصادره الدرجات الناريه عند مخالفه أصحابها للنظام وتمهلهم مده لتسويه أوضاعهم بحسب القانون فإذا انتهت المده جاز للأجهزه المختصه (طبقا للقانون) أن تبيع تلك الدرجات لمن يشتريها فهل يجوز ذلك للدوله وهل يجوز شراؤها منهم وهل بانتهاء المده المحدده من قبل الدوله تخرج عن ملكيه أصحابها؟

ص : ١٩٣

بسمه تعالى؛ الدرجات الناريه ملك لأربابها، ولا يجوز شراؤها إلا برضا أصحابها الشرعيين، والمصادرات لأجل المخالفات القانونيه لا تخرج الدرجات عن ملك أربابها، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] أنا موظف بقطاع حكومى وقمت بأخذ أموال من الجهه الحكوميه بدون وجه حق وقمت بصرفها على أمورى الشخصيه لعلمى سابقا بأن أموال الحكومه حلال أخذها إن أمنت الضرر. لكننى سمعت أن هناك فتوى أخرى بهذا عندكم، فسؤالى ما هى كفارتى وهل علىّ ذنب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ أموال الدوله من دون مسوّغ قانونى، وأما الأموال السابقه فيمكن الخروج من عهدها بدفع خمس قيمتها للفقراء المؤمنين.

سؤال [٤٢٤] أحد الإخوه المؤمنين فى بدايه بلوغه قام بأخذ أموال من أربعه أشخاص من غير أن يعلموا بذلك (سرق)، البعض منهم أقرباء والآخريين ليسوا كذلك، الآن بعد أن هداه الله يريد أن يرجع الأموال إلى أصحابها ولكن الموضوع حساس جدا بالنسبه له وهو كما يلى:

١ \_ لا يعلم بقيمه المبلغ؟ فهل يحل له أن يقدر؟

٢ \_ أصحاب الأموال البعض توفى والآخرون ما زالوا أحياء؟ ما هى الكيفيه التى يمكن إيصال المبالغ من غير أن يعرفوا من مرسل المبلغ وتبرأ ذمته لأن معرفه الأمر يسبب له أزمه لا تطاق؟

٣ \_ هل يجوز التصدق بالمبلغ عنهم إلى الفقراء وتبرأ ذمته؟

٤ \_ هل بالإمكان إرسال المبلغ عن طريق البريد المسجل لضمان التسليم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة المبلغ المسروق إلى أصحابه ولو بإرساله عن طريق البريد أو وضعه فى حسابهم فى البنك من دون علمهم بذلك أو بأى طريقه



أخرى ولو بإلقائه في بيوتهم، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] زوج غضب مال زوجته ورَفَضَ إعطاءها إياه رغم محاولاتها لاسترجاعه وبعد مضي عشر سنوات استثمر الزوج المال وأصبح أضعاف المال الأصلي وأراد إرجاع مالها، فهل يجب عليه أن يرجع النماء الذي حصل خلال العشر سنوات أم يجب عليه فقط إرجاع المال الذي أخذه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج قد اتَّجر بمال الزوجه للزوجه فجميع الأموال تكون للزوجه إذا رضيت بالمعاملات، وأما إذا كان قد اتجر به لنفسه وكان قد دفع مال الزوجه بعنوان الوفاء بالمعامله فيجب عليه رد أصل المال للزوجه، إلا أنه قد عصى بسبب الغضب الذي قد ورد في بعض الروايات: «من اقتطع شبرا من أرض فقد اقتطع قطعه من النار»<sup>(١)</sup>، فلأجل التخلص من تبعه الغضب يجب إرضاء الزوجه ولو بإعطاء بعض المال، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] أخذت شيئا من أحد ولا أستطيع أن أبوح له لخجلي منه وقلت له: سامحني من دون ذكر ذلك الشيء فهل تعتبر المسامحه ضمن الشيء أم يجب عليّ ذكر ذلك؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ يجب إعادته الشيء المأخوذ أو بدله إذا تلف بأى وجه ممكن ولو بوضعه في منزله أو مكتبه ولا يكفى طلب المسامحه وحده، نعم إذا كان عالما بالموضوع وكانت مسامحته شامله للمورد كفى ذلك وبرئت ذمتك، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] اشتريت قطعه أرض بعد سؤالي عن أنها مغصوبه أم لا- وتبين لي أنها ليست مغصوبه، وبعد سنه ذكر لي أحد الأصدقاء بأن أرضي مغصوبه، ولكنني لم أتحقق من ذلك، السؤال ماذا عليّ أن أفعل؟

ص : ١٩٥

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٣٢ و ٣٧٨، الباب ٢ و ٢٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١ من البابين.

١ \_ هل أبيع الأرض؟

٢ \_ هل أبحث عن الحقيقه وأرجع الأرض إلى أصحابها؟

٣ \_ هل أبنى الأرض (علما بأننى لا مسكن لددى وأعيش فى الإيجار)؟

علما أننى من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله .

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا بالأصل فلا بأس بعمارتها وسكناها، وأما إذا كانت عامره أو مسبوقة بملكه الغير فيجب الفحص عن حالها والتأكد من عدم كونها مغصوبه، وإلاّ وجب إعادتها إلى مالکها الشرعى المغصوبه منه أو ورثته عند وفاته، ولا يصح بيعها على الغير مع ثبوت الغصبيه، كما لا يجوز إرجاعها إلى البائع حتى لو كان إرجاعها ضروريا عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا استلم مالا على نحو الخطأ من جهه حكوميه فى دوله إسلاميه، من جهه حكوميه فى دوله غير إسلاميه، جهه أهليه غير إسلاميه، ولم يُطالب به، فما حكم هذا المال فى الصيغ الثلاث؟ وهل يجب عليه المبادره بالأداء، أم ينتظر المطالبه بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى بنك أهلى فى بلاد المسلمين فيجب ردّه على البنك، وكذا إذا كان الخطأ فى غير هذا البنك، بأن كان كافرا أو حكوميا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] أنا أعمل أمين صندوق فى شركه خاصه، أحيانا يوجد نقص فى العهده فأدفعها من جيبى، وأحيانا أخرى توجد زياده فأعلم مصدرها فأردها إلى مكانه. ولكن أحيانا لا أعلم من أين جاءت هذه الزياده، فماذا أفعل، وما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدار الزائد من مال الزبائن فمع الجهل بمن دفع الزائد يتصدق بالمقدار الزائد عن أرباب المال، إذا كان أمين الصندوق هو المستلم للمال مباشره من الزبائن، والله العالم.

ص : ١٩٦

سؤال [٤٣٠] فى أحد المرآت وفى ذهابى إلى البنك رأيت أن الشخص الذى كان قبلى قد نسى بطاقته البنكية فى الصراف الآلى وقد نسى حسابه مفتوحاً أيضاً... وعندما أتيت أنا قمت وسحبت مالاً- من حساب هذا الشخص واستخدمت بطاقته البنكية. وبصراحة لا- أعلم مدى جواز تصرفى المذكور... فالبعض يقول إنه جائز من باب (استتفاذ مال المسلمين) ويجرى عليه باب اللقطة فى بلاد الغربه والكفر... والبعض الآخر يحرم ما جرى؟

نرجو أن تفيدونا بمدى حليه وجواز التصرف المذكور (حسب فتوى السيد)، وإذا كان التصرف المذكور حراماً فما يجب على المال المأخوذ؟

هل يجوز التبرع بقيمه المال المذكور عوضاً عن إرجاعه لمالكه (وهل يكون مبرئاً للذمه حينئذ)؟ لأنه فى هذا المورد قد يصعب إرجاع المال لصاحبه لأنه قد يسبب حرجاً أو وقوعاً فى بعض المشاكل القانونيه حين إرجاعه... أو صعوبه التعرف على مالك المال لإرجاعه إياه...!

بسمه تعالى؛ ليس هذه البطاقه ولا- المال داخلاً فى اللقطة وإذا أمكن إرجاع المال إليه مع بطاقته المصرفيه وجب ذلك، والله العالم.

### مجهول المالك

سؤال [٤٣١] ما معنى مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ كل مال له مالك ولم يعرف من هو أو عرف ولكن لم يمكن الايصال إليه ولم يعرف جهه الصرف من قبله أو يجيز الصرف فى الجهه المعينه من قبله، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] ما رأى سماحتكم فى أموال الدول الإسلاميه هل هى مالكة أم مجهوله المالك؟

ص : ١٩٧

بسمه تعالى؛ الأموال المزبوره يجرى عليها حكم مجهول المالك إلا أن في المقام تفصيلاً واستثناء لا يسع المجال لذكره، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] إذا كان المال (أعم من النقود وغيرها) مجهول المالك أو بحكمه في حوزة شخص، فهل يجوز له أن يتصرف فيه ويدفع قيمته إلى الفقير أو الحاكم الشرعي؟ وعلى فرض عدم الجواز وعدم إمكان إيصال عين المال إلى الفقير أو الحاكم الشرعي فهل يجوز التصرف فيه بالكيفية المذكوره أعلاه؟

بسمه تعالى؛ عليه قبل التصرف فيه أن يستأذن من الحاكم الشرعي أو وكيله وإذا لم يمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله يتصدق بالعين على فقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] توجد أرض في منطقتنا وهي تاروت وهذه الارض ذات مساحه كبيره أى من الممكن أن تقسم إلى أكثر من أرض للبيع وكما هو متواتر ومتوارث لدى كبار السن في المنطقه إن هذه الارض يوجد فيها شبهه شرعيه مع عدم العلم بنوع الشبهه، فما حكم شراء هذه الارض وهل هناك مخرج لموضوع الشبهه المنقوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الارض معموره ولو في السابق وأحرز أن الارض لا تكون ملكا لمن في يده يجرى عليها حكم المال المجهول مالكة، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] ابعث لسماحتكم مستفتيا بشأن نخل تحت يد الدوله قديم وهو مجهول المالك وقد وهبته الدوله لرجل وقام الرجل بتخطيط النخل على قطع أراضي سكنيه، السؤال: هل يجوز شراؤها والسكن عليها؟

بسمه تعالى؛ على الرجل الآخذ النخل من الدوله مراجعه الحاكم الشرعي أو وكيله قبل البيع وإذا لم يفعل ذلك فعلى المشتري مراجعته أو مراجعه وكيله، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] ما هو حكم المبلغ (المجهول مالكة) والذي منحتة الدولة للشخص كقرض بناء ثم مات هذا الشخص، والوصى قبض المبلغ قبل استهلاكه، فهل يجب على مستلم الوصيه شيء من دفع المظالم أو تخميس بعض المبلغ أو كله؟

بسمه تعالى؛ إذا استلمه بعنوان مجهول المالک ولم ينو التملك فعليه استئذان الحاكم الشرعى فى كيفية التصرف فيه، وإذا استلمه الوارث بعد الموت فعليه إخراج خمسة ثم ينوى تملكه لنفسه ويكون من أرباح سنته بحيث يخمس ما يزيد منه على مؤونته آخر السنه وليس ميراثا، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] افتح مجلسى لكثير من أصدقائى وقد ينسون فيه أشياء وإذا سألتهم عنها قالوا ليس لنا، أو لا نذكر أنها لنا أو لا ندرى... فماذا أفعل بها علما بأن منها شرائط وسبح وأفلام...؟

بسمه تعالى؛ هى مجهوله المالک تصدق بها عن أصحابها على الفقراء إذا لم تحتمل أنها لك، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] قبل بلوغى حصلت على محفظه نقود وأعطيتها شخصا ظنا منى أنها له، ثم تبين انها ليست له بل لشخص آخر، وقد صالحنى مؤخرا الوكلاء على مبلغ معين، فهل برئت ذمتى؟ وإذا لم تبرؤ فما هو تكليفى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن معرفه صاحبها فمصالحتك صحيحه وإلا فلا بد من الرجوع إلى صاحبها والمصالحة معه، والله العالم.

سؤال [٤٣٩] هل تأذنون للمؤمنين كافه وبدون استثناء من الدخول إلى الأراضى والأماكن الحكوميه والمجهوله المالک من دون دفع مقرر المأذونه المتعارفه عندنا فى القطف أم لا؟

بسمه تعالى؛ نجيز الدخول مع دفع ما قرره علماؤكم الأبرار حفظهم الله، والله العالم.

سؤال [٤٤٠] شخص اشترى بعض السلع من دولة الكويت أثناء الغزو العراقي لها وكان الشراء بثمان أقل مما يطلبه البائع بحكم كونه عسكري والبائع من دول أجنبيه ويخشى أن يتعرض للايذاء إن امتنع عن البيع بهذا الثمن، الشخص المشتري خارج العراق حالياً والسلع التي اشتراها موجوده في العراق، فماذا يعمل لتبرؤ ذمته منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف البائع فيرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٤٤١] هل يجوز شراء مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بيده مجهول المالك يريد بيعه ليتصدق بثمانه فلا بأس بشرائه منه، وكذا يجوز شراؤه من فقير تملكه وأراد بيعه، والله العالم.

سؤال [٤٤٢] هل يجوز تأخير تسليم مجهول المالك (حوالى شهر أو أقل) إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد التصرف فى مجهول المالك الذى تحت يده فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعى أو وكيله المطلق، والعمل على طبق الإجازة، والله العالم.

سؤال [٤٤٣] إنى شخص أعمل فى شركه مجهوله المالك، ويجرى عليها حكم مجهول المالك، وقد قمت بأخذ بعض الأدوات من هذه الشركه واستعمالها فى منزلى الخاص بجهل ودون جهل، وهذه الأدوات بعضها مازال عندى والبعض الآخر تلف، علما أنى لا أستطيع إرجاع هذه الأدوات؛ لتلف بعضها واستعمال البعض الآخر.

السؤال: كيف لى أن أتصرف فى هذه الأدوات لكى تبرؤ ذمتى؟

هل أقدر سعرها السوقى وأتصدق به على الفقراء؟

ص : ٢٠٠

وإذا كان كذلك، هل يحتاج أن آخذ هذا المبلغ إلى وكيلكم هنا في البحرين لكي يستلم المبلغ منى ويعطينى إذنه باستخدام تلك الأدوات، أم أنكم تأذنون لى باستخدامها بعد دفع المبلغ للفقراء؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بتقدير قيمتها السوقية والتصدق بالقيمة على الفقراء، ولا تعد لمثل هذه الأعمال؛ لأن فيها إشكالاً، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] بعض الأخوة كانوا معتقلين بيد إسرائيل وبعد الإفراج عنهم أقرت لهم الدولة (بعد اللتيا والتي) مبلغاً من المال، وهذا المبلغ يقبض من البنك الحكومى (البنك المركزى) فإنه يعطى المعتقل (شك بنكى) فيذهب ويصرفه من البنك المركزى، فهل يجرى على هذا المال مجهول المالك؟

وإذا كان الأمر كذلك فهل يعقل أن لا يمتلك المعتقل مثل هكذا مبلغ يعطاه فى مقابل اعتقال وأسر وعذاب؟

وعلى أى حال ما التكليف بالنسبه لهذا المبلغ، على رأيكم الشريف؟

بسمه تعالى؛ نعم، يقبضه بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فيعطى خمسه للفقراء المؤمنين المتدينين ويتملك من قبلنا الأربعة أخماس هذا إذا كان القابض للمبلغ غنياً وأما إذا كان فقيراً فنجز له تملك جميع ما قبضه من المال من البنك الحكومى، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] يوجد فى منطقتنا أرض عُرف بين أهل المنطقه بأنها مغصوبه من مئات السنين ولا- يعرف من هو مالكةا وإنما الأجداد يروون عن آباءهم هكذا، والكل لم يشهد الواقعه وإنما تم تناقل ذلك من الأجداد إلى الأبناء حتى عصرنا هذا، ويقال أنها لساده من المحمره، ولكن لا يوجد ما يثبت ذلك، ولقد طرحت كقسائم للبيع، فهل يجوز لى شراء الأرض وتخمس مثلاً المبلغ وخصوصاً أنى فى حاجه لشراء أرض من أجل أن الزواج والمسكن، وخصوصاً أن الأرض فى

البحرين تصل قيمتها المتوسطة ما يقارب ثلاثه عشر ألف دينار بحرينى مما يشكل عائقا لى وللكتير من ذوى الدخل المحدود فى البحرين وخصوصا وأن راتبى لا- يصل إلى الخمسمئه دينار، وهذا الراتب يمثل الرواتب المتدنيه فى بلد نفطى كالبحرين، أفتونا دتمم مسددين بعين الله.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعرف لهذه الأرض مالكٌ شرعى كما فُرض فلا بأس بالشراء، ويُعامل مع الأرض المشتره معامله مجهول المالك، فيعطى مشتريها الزائد على ما دفعه للدولة من قيمتها الواقعيه للفقراء المؤمنين المتدينين ويملك الأرض، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] أعمل موظفا فى إحدى الشركات المساهمه فى المملكه العربيه السعوديه، ويتم اقتطاع نسبه من راتبى كاشتراك شهرى لدى التأمينات الاجتماعيه، والذى تعود منفعتة (الاشتراك) على بصوره راتب تقاعدى، يستحق بعد إتمام السنوات المقرره من الخدمه وفق نظام التأمينات وهى (٢٥) سنه فما فوق، ووفق النظام المذكور، تستثنى من سنوات الخدمه المده التى يتخلف الموظف خلالها عن دفع النسبه المقرره (كاشتراك) والتى يحق للموظف تعويضها وإضافتها إلى سنّى خدمته إذا دفع الاشتراكات المتعلقة بتلك المده.

السؤال: هل يجوز دفع اشتراكات عن سنوات لم يتم العمل فيها (كأن يكون الشخص حينها طالبا فى الجامعه أو نحو ذلك) بغرض الاستفاده من النظام بما يترتب عليه هذا العمل من زياده سنّى الخدمه المحتسبه؟ فعلى سبيل المثال: مدّه العمل الفعلية (٢٠) سنه، والمدّه المدفوع عنها الاشتراك دون العمل (٥) سنوات، لتصبح مدّه الاشتراك الإجماليه (٢٥) سنه مما يخول الموظف أن يستحق الراتب التقاعدى وإذا كان الأمر يحتاج إلى إذن من حاكم الشرعى، فهل تأذنون سماحتكم لمقلديكم بذلك؟



بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتصرف المذكور ويقبض المال من الشركه إن كانت حكوميه بعنوان مجهول المالك ويجرى عليه حكمه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] ما معنى رد المظالم؟ وأين هو مصرفها؟ ومن يصرفها؟ ومن يستحقها؟

بسمه تعالى؛ رد المظالم كما إذا وقع من شخص ظلم مالى على آخر ولم يعرف الطرف الآخر المظلوم، فيتصدق عنه بمقدار المال المظلوم فيه، وتكون الصدقه عنه بمثابة إيصالها إليه، ومصرفها الفقير المؤمن ولا بأس بصرفها من قبل نفس الشخص على مواردنا.

سؤال [٤٤٨] أ) أحيانا حينما تجيزون أخذ مجهول المالك تقيدون جواز الأخذ بالتصدق بشيء وبعض آخر يقيد بالتصدق بالنصف، فهل هذا الاختلاف من باب الاختلاف فيما تقتضيه المصلحه فى نظر كل واحد؟

ب) ثم لماذا التصديق بالنصف أو شيء مادام مجموع المال مجهول المالك ويلزم التصديق بجميعة؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يكون من باب نظر الحاكم الشرعى، والله العالم.

ب) قد ظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يرى (السيد الخوئى رحمه الله) مجهول المالك بالنسبه للأموال المودعه فى البنوك الحكوميه يساوى بين البنوك داخل إيران وخارجها؟

بسمه تعالى؛ لم يكن السيد الخوئى قدس سره يفرق بين البنوك الحكوميه فى سائر البلاد الإسلاميه والبنوك الموجوده فى داخل إيران، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] بناءً على أنّ الحكومات الحاكمه فى الدول الإسلاميه كل ما بيدها لا تكون مالكة له بل يكون ما بيدها مجهول المالك كما يراه البعض من المتأخرين وعليه يرون تقسيم الفائده المأخوذه من البنوك التى للحكومات إلى قسمين: قسم

يتصدق به على الفقراء والقسم الآخر يأذنون للشخص المودع نقوده في تلك البنوك الربويه الحكوميه في تملكه لنصف الفائده والسؤال هو حول الوجه في جواز دفع مجهول المالك لغير الفقير. فترجو من سماحتكم التفضل بذكر ذلك الدليل والوجه الذي استند إليه السيد الخوئي قدس سره في تقسيم الفائده إلى قسمين: قسم للفقراء وقسم للشخص المودع لنقوده في نفس تلك البنوك؟

بسمه تعالى؛ القسم الذي يتصدق به هو من باب التصديق بمجهول المالك والقسم الذي يدفع إلى المودع يعطى بعنوان الأجره لاستنقاذ مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٤٥١] هل يجوز اختيار اقتراض المال المجهول المالك من البنك الحكومى أو المشترك، مع العلم أن البنك سيأخذ فائده بعد ذلك؟ وإن كان هذا الفعل لا يجوز إلا عند الحاجة والضروره، فما الحاجه والضروره التي تسمح للفرد بفعل ذلك؟ بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك، وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلك فليدفع الفائده بعنوان الهبه، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] البنك الحكومى أو المشترك إذا انتقلت ملكيته إلى شخص أو أشخاص، فهل يتغير حكمه أى:

أ) حكم راتب موظفيه يكون كحكم المال المعلوم المالك؟

ب) حكم الاستقراض منه يكون كحكم الاستقراض من معلوم المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان دخول أموال البنك في ملك شخص أو أشخاص بنحو شرعى جرى عليه حكم البنك الأهلى، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] إذا ساهمت الحكومه في بنك مده من الزمن ثم باعت أسهمها

لأفراد آخرين ولم تعد مساهمه فعلاً؟ هل يجرى حكم مجهول المالك على البنك المذكور فى صوره جهلنا بكون مشتري الاسهم من الحكومه قد صححه بإذن الحاكم الشرعى؟ وهل هناك فرق بين كون البنك مسلماً أو كافراً فى البلد المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مشتري الاسهم قد صحح شراءه لها بإذن الحاكم الشرعى عومل مع الأموال معامله معلوم المالك من دون فرق بين البنكين إذا كان المشتري مسلماً، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٢٠٥



سؤال [٤٥٤] لو حصل غرس فى الحريم فى مطرح تراب الحفر (النهر) هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك بالتراضى مع أصحاب النهر، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] توزع الحكومه القائمه بعض الأراضى بعنوان (منحه) من دون مقابل على المواطنين فى بعض المناطق التى لا يعلم سبق يد مسلم عليها حيث كانت صحراء أو برا مثلاً ويقوم بعض هؤلاء \_ المؤمنين وقسم منهم ليسوا بمؤمنين \_ ببيع تلك الأراضى، فلو اشترى مؤمن أرضاً منهم فهل يستطيع التعامل مع الأرض تعامل الملاك أو أنه يحتاج إلى استئذان الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يدفع المال ويتسلط على الأرض والأرض تكون ملكاً له بالاحياء متعلقه للحق بالتحجير، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] ما معنى أراضى الموات وهل يوجد ملاك معين لتحديد أراضى مجهوله المالك عن أراضى الموات؟

بسمه تعالى؛ الأراضى المجهوله المالك ما كان لها مالك ولم يعرف من هو والأراضى الموات هى التى ليست معموره بالأصل ولم تدخل فى ملك أحد بالاحياء أو بغيره من الإرث أو الشراء بعد كونها ملكاً بالاحياء، وإذا شك فى أرض خربه أنها ملك للغير لكونها محياه سابقاً وانتقلت إلى آخر أو لم يسبقها الاحياء

يحكم بكونها ميتة، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] هل الأراضى التى توزعها الدولة على الموظفين لبناء السكن تعتبر من الأراضى المجهولة المالك أم من أراضى الموات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف لها مالك محترم كما ذكرنا فى السابق يحكم بكونها ميتة ويملكها الآخذ بالاحياء، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] هل يوجد شرائط معينه أو ملاكات لتحديد الملكيه؟

بسمه تعالى؛ الملكيه تكون بالانتقال من الغير أو بإحياء الأراضى وإخراج المعادن وليس شىء منهما محددًا بحدّ شرعى فيجوز لكل شخص أخذ المال من طريق الحلال، وليس عليه إلا ما فرضه الله تعالى من الزكاه الواجبه والخمس، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] أ) عندما يشتري المكلف أرضاً من مكتب مثلاً- يكون مالكا لها أى يكون له حق التصرف مطلقا فى الأرض أى يكون له حق أن يبيعها أو يبنى دار سكن له أو أن يهبها لأى إنسان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكه فلا بأس بشرائها من المالك أو وكيله وإن كانت الأرض مواتا تؤخذ وتملك بالاحياء، وسواء كان المحيى هو الآخذ أو غيره وتصير ملكا للمحيى وإذا علم أنّ الأرض للغير فلا يجوز شرائها إلا بإذنه واما إذا كانت الأرض لمالك لا يعرف فيجرى عليها حكم مجهول المالك، والله العالم.

ب) وإذا فرضنا أنّ الدولة تمنح أرض للمواطنين مقابل سعر معين فهنا المواطن يكون له حق البناء فقط وليس له حق البيع أو الهبه فهل هنا يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له أم أنّه بعد أن تمنحه الدولة حق التصرف المطلق يصدق عليه أنّ الأرض ملكا له؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ الأرض من الدولة ويكون له حق البناء ويجوز أن

يأخذ من الغير مالاً ويرفع اليد عن أرضه ولكن يعتبر أن لا تكون ملكاً للغير المعين وغيره فإنها مع كونها للمعين لا بد من ارضائه ومع كونه غير معين يعامل معها معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يجوز شراء أرض غير مملوكة لأحد ظاهراً وكل أرض كذلك تكون تحت يد البلديه، فهل يجوز شراؤها من البلديه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز كونها مملوكة لأحد بأن احتمل كونها مواتاً بالأصل فلا بأس بوضع اليد على تلك الأرض وإحيائها وتملكها ولو بإعطاء المال للبلديه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] بعض من تجار العقار والأراضي يتعاملون في شراء وبيع أراضي الموات كالآتي:

يشترون الأراضي الموات الواسعة ثم يفرزونها بقطع صغيره ما بين ثلاثئه وأربعمئه متر ويبيعونها من دون أى تصرف آخر فيها، فهل هذا التصرف فى المبالغ المستلمه بهذا الطريق من دون أن يعلموا المشتري بأن الأراضي الموات لا تملك قبل التصرف الموجب للملكيه شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المبيع هو السند المثبت لملكه الأرض أو حصه منها جاز أخذ المال فى مقابله مع إخبار المشتري بأن المبيع هو السند، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] وإذا كان تملك الأرض يحتاج إلى إذن الفقيه، فهل تأذنون لنا فى تملك أرض صغيره تقع بجوار منزلنا لا يستفيد منها أحد غيرنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض كما وصفناه فى الجواب السابق فلا بأس، وأما إذا اشتهر أنها مملوكة لأحد ولم يعلم إعراض المالك عنها فلا بد من الفحص عن مالكتها وتحصيل رضاه، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] هناك ممر صغير يقع بين المنزل والأرض هذه ولا يكون ممراً إلا

للأرض والمنزل، فهل يجوز تملكه من البلديه أيضاً وهل تأذنون في تملكه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الممر طريقاً نافذاً فلا يجوز تملكه، أما إذا لم يكن كذلك أو كان نافذاً لكن ترك كونه طريقاً فلا بأس بوضع اليد عليه وتملكه في الفرض الذي يجوز تملك الأرض فيه على ما تقدم في الجواب السابق، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] أرض تركها أصحابها قبل عشرات السنين، ولم يبقَ لها أي أثر يذكر، هذا ما عرفناه من الآباء، ما حكم تملك هذه الأرض عن طريق وزارة الإسكان، علماً بأن هذه الأرض غير مسجلة في السجل العقاري باسم أحد، كما تبين لنا من الخارطة الجويه؟ وأصحابها لم يبقَ لهم أي أثر في البلاد، ولم يبقَ لهم غير اسمهم الذي لا يعرفه إلا الآباء في المنطقه، وليس لهم وريث ولا قريب ولا نسيب. فما هو حكم تملك هذه الأرض المذكوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم، فالأرض المذكوره ملحقه بالموات وداخله في الأنفال، فيملكها من يعمرها، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئي قدس سره بفتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، اشتريت أرضاً بكرة لم يسبق البناء عليها أو استصلاحها من قبل، لكنها معروفه المعالم بوجود أسياخ من الحديد مدفونه بأركانها من قبل بلديه الدوله، وهي معروفه بالخرائط، فهل تعتبر هذه أرض موات برأى السيد؟ أم أنى أمتلكها شرعاً؟ وإذا كنت أمتلكها شرعاً فإنى قد دفعت ثمنها كما يلي. وأرجو إعلامى بطريقه الخمس.

(١) دفعت مبلغ (٨٠٠٠) دينار نقداً؟

(٢) اقترضت من البنك (ربوى وللحكومه قرض بسيط من الأسهم في هذا البنك والباقي أهلى) مبلغ (٦٠٠٠٠) دينار (ستين ألف دينار) على أن أسدد

ص : ٢١٠



المبلغ بأقساط شهرية قيمه كل قسط (٨٠٠٠) دينار، وبدأ السداد بعد مضي الشهر الأول للاقتراض.

٣) اقترضت من بنك تابع كلياً للحكومة مبلغ (٧٠٠٠٠) سبعين ألف دينار) تسلم على دفعات، على أن أسدد المبلغ بأقساط شهرية مقدار القسط (١٨٠) ديناراً، ويبدأ السداد بعد سنه من تاريخ أول دفعه، ولم يتم إكمال بناء البيت؛ ليصبح صالحاً للسكنى إلا بعد مضي سنتين، ولا أمتلك بيتاً آخر. حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين؟

بسمه تعالى؛ نعم، هي أرض موات ولك حق السبق، ويجب تخميس ذلك المال المدفوع بالربع، حيث إن الدفع بمال آخر. وكذلك عليك تخميس كل قسط دفعته إلى البنك، والسنة التي سكنت فيها المنزل لا خمس فيها، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٢١١



سؤال [٤٦٦] قبض الشيك من المدين، هل يعتبر قبضا للدين، فلا يحق للمدين التصرف فيه \_ أم أن القبض للشيك وحده وبدون صرفه من حساب المدين \_ لا يعتبر قبضا للدين؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك قبضا، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] اقترض شخص من آخر مبلغا قدره (٤٠٠٠٠) تومان قبل ما يقارب من أربعين عاما، وأراد الآن سداه.

أ) هل يقوم المقترض بتسديد نفس المقدار (٤٠٠٠٠) تومان أم يجب حساب قيمه النقد في ذلك الوقت بالذهب أو شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يدفع مقدار (٤٠٠٠٠) تومان فقط ولا يجب قيمه النقد في ذلك الوقت، والله العالم.

ب) لو افترض سقوط العملة واعتبار عمله جديده مغايره تماما للعمله السابقه، فكيف يتم تسديد القرض حينئذ؟

بسمه تعالى؛ يدفع قيمه العمله السابقه قبل الإلغاء، والله العالم.

سؤال [٤٦٨] من كان عليه دينٌ حالٌ وصاحب الدين يطالبه فهل له التوسع على نفسه وعياله أو شراء دار أو وسيله نقل كالسياره أو وسيله اتصال كالهاتف أو

اقامه مجالس العزاء وإطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتجر به ويسدد دينه من أرباحه أم يحرم عليه ذلك ويجب عليه أداء الدين؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكن من الأداء غير أنه إذا كان عنده دار يسكنها المقترض فالتمكن من بيعها وأداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] استدان منى شخص مبلغا من المال ثم رفض تسديده عنادا ومكابره، فرفعت عليه دعوى، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، ولما لم يمثل للحكم أمرت المحكمة الجبهه التى يعمل بها بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمة البنكى ثم تصدر لى المحكمة شيكا بقيمة المبلغ أستلمه من أحد البنوك مجهوله المالك، وأخذت إذنا من أحد وكلائكم لاستلام المبلغ من البنك على أساس أنه مجهول المالك، والسؤال هو: أن المبلغ المذكور مضى عليه أكثر من سنه ويفترض تعلق الخمس به، ووجوب دفع الخمس فور تسديد المبلغ، لكنى استلمته بصفه مجهول المالك أى مال جديد دخل فى ملكى هبة أو صدقه من وكيل الفقيه فكيف يتعلق الخمس به؟ وعلى هذا المبنى ألا يفترض عدم فراغ ذمه الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئا بل قطع من حسابه قبل أن يقبضه هو أو وكيله بنيه مجهول المالك قهرا، أى قطع المبلغ من حساب أو مقدار الأجره التى من المفروض دخولها فى حسابه البنكى قبل ذلك؟

بسمه تعالى؛ أصل إجازة الحاكم الشرعى ووكيله مبنى على أن يبرئ المستلم ذمه المديون من دينه، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] اقترض شخص مبلغا مقداره (١٠٠٠٠) دولار من أحد المؤمنين وقد وضع المدين عند الدائن سند أحد البيوت بعنوان الرهن وإن لم يصرح بذلك وفى الواقع ليس البيت له وإنما لأبيه ثم بعد ذلك ذهب المدين إلى الخارج وامتنع

عن أداء الدين فالسؤال هو: هل يحق للدائن بيع البيت واستيفاء دينه منه فى الحالات التالية:

(أ) فى حالة علم الدائن بأن السند راجع للمدين.

(ب) فى حالة جهله وعلم الأب بالرهن ورضاه بذلك.

(ج) فى حالة جهله ودعوى الأب أنه تخيل أن الدين مقدار قليل وليس بهذا الشكل.

(د) فى حالة جهله وجهل الأب بذلك.

بسمه تعالى؛ قبض السند لا يحسب رهنا للبيت وإذا رضى الأب بوضع السند عند الدائن يكون السند رهنا لا البيت هذا إذا كان بعلم الأب مع إجازته وإلا فلا يكون رهنا للسند أيضا، والله العالم.

سؤال [٤٧١] قبل انتصار الثورة الاسلاميه أقرضت شخصا مبلغ (٢٠٠) تومان والآن الرجل أراد إرجاع المبلغ، هل يخرج قيمه الفعلية يعنى ما يعادل (٢٠٠) تومان أو نفس (٢٠٠) تومان؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك ضمان أكثر من (٢٠٠) تومان أو ما يعادلها مع رضا المقرض بذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] إن مدير إحدى المراكز الاسلاميه (وهو من المتولين على المركز أيضا) يحتاج أحيانا إلى المال ليصرفه على نفقات المركز من صيانته وماء وكهرباء وطعام فى المناسبات وغير ذلك، ونظرا لعدم توفر المال فإنه يقوم بإقراض المركز من ماله أو من مال آخرين يأخذه منهم لهذا الغرض، ما هو الحكم من قبل هذا القرض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الاستدانه بطلب الآخرين وصرفه على المركز فلا ضمان عليهم والضمان على المقرض، نعم لو رضى المتبرعون من الناس بأداء

الدين فى تبرعاتهم جاز صرفها فى أداء الدين، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] إن شخصا اقترض آخر مبلغا من المال وعند سداد المدين لما استدانه من الشخص الأول علم أن المال الذى يريد دفعه للشخص الذى اقترض منه المال هو مال حرام، فهل يجوز للدائن أخذ هذا المال أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للدائن الأخذ من المدين ما لا يعلم أنه حرام بعينه، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] لو خسر الانسان فى تجاره وأصبح مدينا للتجار، فهل يجوز له سداد الدين من راتبه فى نفس سنه الخساره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بسداد دينه من راتبه، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] لو كان لشخص حق مالى على شخص ثان وكان الثانى يعلم أن الأول متنازل عن هذا الحق، فهل يجوز عدم إرجاعه بناءً على هذا اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين أن الدائن أبرأ ذمته من الدين فلا شىء على المدين، وأما إذا يئس الدائن من الوصول إلى ماله وترك المطالبه ليأسه عن الوصول فلا يسقط الدين عن ذمه المدين فعليه أن يوصله إليه وكذا إذا احتمل عدم المطالبه لليأس، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] سألنا حول السوق الخيرية التابع للجمعية الخيرية التى تعنى بشؤون الفقراء واليتامى، هذا السوق الخيرية الذى عمل باسم الجمعيه وفوائده للجمعيه لا يخول أصحاب الجمعيه فى أن ينمو هذا المال لأنه فى ذهن الناس أن الجمعيه تقوم بخدمات عامه منها إيصال النفع إلى الفقير ومنها الكفارات فتتميه هذا المال يعود بالنتيجه إلى صالح الفقير وصالح النفع العام (ولا ندرى بالخصوص أن عمله القرض مأذون بها عند المتبرع للجمعيه أم لا- ولا- ندرى بنفيها) بل لو سئل المتبرع فسيقول: أنا تبرعت للجمعيه وهل عنوان الجمعيه

عنوان مالك يملك هذا المال الذي جمع بعنوان خيري أو تقويه الطلاب مما يدر على الجمعيه فوائد، هل المال لعنوان الجمعيه؟ ثم إذا كان مالكا للعنوان ألا يجوز الاستئذان من وكيل الحاكم الشرعي لإقراضه بالصيغه الشرعيه؟ فإن الجمعيه بحاجه لهذه الفوائد لتعطى الموظفين ولايجار المكان الذي تستخدمه الجمعيه.

هل يجوز لو كـيل الحاكم الشرعي أن يأذن لاقرض هذا المبلغ بما يجر نفعا بالصيغه الشرعيه التي ذكرتموها؟ وكذلك لشراء أوقاف تدر على الجمعيه في المستقبل؟

بسمه تعالى؛ عنوان الجمعيه ليس مالكا وليس له حق القرض وإنما يعطى المال لأرباب الجمعيه إعراضا عن الملك ليصرف في جهه خاصه، نعم لو أعطى للجهه ما لا يصرف في مطلق الخيرات جاز الدفع منه لرواتب العاملين وأجره المكان، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] هل يجوز تسديد القرض من التبرعات التي تأتي مستقبلاً للمركز أو من بيع المركز في حال تقرر بيعه لأي سبب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوفاء من التبرعات إذا رضى بذلك المتبرعون دون ما إذا بيع المركز إلا إذا كان تأسيس المركز من أموال نفس المؤسسين وتراضوا بينهم إذا استدان أحد المؤسسين للمركز ولم يمكن وفاء دينه إلا ببيع المركز فله أداء دينه من بيع المركز، والله العالم.

سؤال [٤٧٨] بالنسبه إلى بيع المكييل أو الموزون بمثله نسيئه هل ينطبق عنوان النسيئه فيما لو كان لدى المشتري مثل الموزون في المخزن (المستودع) وأرسل من يحضره فجعله عوضا لما أخذه من صاحبه فور وصوله بحيث يكون الفاصل ساعتين أو نصف يوم كما هو متعارف لدى تجار الجبوب إذا جاءه مشتري ولم يكن عنده في المحل الكمييه لكنه عنده في المخزن فيأخذ من دكان جاره ثم يبعث من

يحضر له الكمية ويعطى لجاره مثلها فى نفس اليوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعتبر هذا من بيع المكيل والموزون نسيئه بل هو اقتراض للمكيل أو الموزون، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] رجل أعطى ابنه مبلغا من رواتبه الشهريه كقرض بحواله داخله ثم أرجعها الابن بدون أن يستخدمها بحواله داخله، هل يعتبر هذا الأب استلم المبلغ أم يجرى أحكام عدم الاستلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الابن المبلغ ثم أرجعه إلى الأب بالحواله فيعد الأب قابضا لما يطلبه من الابن، وإذا لم يستلم الابن المبلغ قبل رد نفس الحواله للأب فلم يحصل قرض من الاساس، والله العالم.

سؤال [٤٨٠] إذا اقترض شخص من آخر مبلغا وبعد مده قلت قيمه العمله التى اقترض منها، فكيف يكون أداء الدين وقت الاقتراض أم وقت الاداء؟

بسمه تعالى؛ يضمن مثل العمله التى اقترضها سواء نقصت قيمه أم زادت، والله العالم.

سؤال [٤٨١] عندما كان عمرى (١٠) سنه تسلفت (تدينت) من أحد الأشخاص مبلغا من المال، ومر على هذا الدين (٤) سنوات وأريد أن أسدد هذا الدين ولكنى لا أرى صاحبه، (أى الدايين)، فكيف يمكننى أن أسدد ما على من دين؟ وما هو حكمكم؟

بسمه تعالى؛ تحفظ المال عندك حتى تلقاه، نعم إذا يئست من تحصيله تتصدق به عن صاحبه، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] ما حكم الشرع فى مثل إنشاء الصناديق التى تمثل فى واقعها تعاونا بين المؤمنين وقضاء حوائجهم، وعدم اللجوء إلى البنوك الربويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فى السؤال، ولم يشتمل على معامله



ربويه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] جمعيه أسريه تقرض بعض أفرادها وتأخذ زياده على القرض بهذه الكيفيه: تصدر نموذجا يتضمن مشخصات الفرد ومقدار القرض وكيفيه التسديد وتبيعه على المقترض بمبلغ معين، فتكون الزيادة فى مقابل هذا النموذج. ما حكم هذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ النموذج الورقى لا مالى له فلا يصح بيعه، ولا يكون ذلك مسوغا لأخذ الزيادة، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] شخص يطلب رجلاً آخر بمبلغ من المال، وكان عمر الرجل المدان وقت كتابه السند عشر سنوات وأنه كان يتيماً، والسند كتب قبل نحو خمس وعشرين سنه، وعرض السند على الرجل المدان وأفاد أن التوقيع الموجود فى السند توقيعه لكنه لا يذكر شيئاً مميّزاً ذكر فى السند. وعند سؤال الشهود الذين فى السند أفادوا أن التوقيع الموجوده فى السند تواقعهم، لكن لا يذكرون شيئاً؛ لطول المده الزمنيه، فهل يلزم الرجل المدان بدفع المبلغ، علماً بأن عمره كان عشر سنوات كما ذكر أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المدين بأن السند المذكور صحيح لا تزوير فيه فعليه أداء الدين، وإن لم يعلم فإذا اعترف الشهود بأنهم وقّعوا على أصل الدين ولكن لا يذكرون شيئاً من بقاء الدين أو عدم بقائه لطول المده، فعلى الرجل أيضاً إبراء ذمته بأداء ما عليه أو بإبراء الورثه وإن لم يعترف الشهود بأصل الاقتراض. وإن اعترفوا بأن التوقيع تواقعهم فلا شىء على الرجل، والأحوط المصالحه مع الورثه، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] اقترض شخص مبلغاً من البنك الحكومى فى الخليج واشترى به عقارا ثم أوقفه على جهه خيريه، وتوفى ولم يسدد المبلغ للبنك ولم يخلف تركه،

حيث كان فقيراً. وبعد ذلك طالب البنك الورثة بالسداد ولم يمكنهم ذلك، وهددهم البنك ببيع العقار فى المزاد العلنى بمجرد بلوغ العقار قيمه القروض وفوائده.

السؤال: هل يجوز للورثة أن يباشروا بيع العقار بأنفسهم، وذلك لأمرين: ١ \_ أن ذلك يتيح لهم قيمه أكثر من المزاد، مع الملاحظه أن المتوفى لم يأخذ المال بعنوان مجهول المالك، بل أخذه بعنوان القرض مع دفع الفائدة؟ وما الحكم فى الشك فى ذلك؟ ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ لا- يجب على الورثة وفاء دين أبيهم إذا لم يكن له تركه يُسترد منها دينه، ولا يجوز لهم بيع العقار وإن كان أنفع كما فرض، ويترك البنك يفعل ما يشاء وذلك عليه، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] زيد يريد مالاً فيذهب إلى عمرو ويطلب منه مالاً، فيذهب زيد إلى السوق ويشتري ألف دولار بمبلغ خمسين ألف ليره سوريه ثم يبيعها لعمرو نسيئته لمدته سنه بمبلغ ستين ألف ليره أو أكثر، هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله المذكوره شراءً وبيعاً، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] ما حكم العمليه التاليه شرعاً: يأتي رجل لآخر فيطلب منه مالاً إلى سنه أو أكثر، يقوم الآخر ببيع الأول مقداراً محدداً من الذهب نسيئته إلى سنه أو أكثر، طبعاً بأكثر من قيمته النقديه، فيقوم الأول ببيع الذهب بعد ما اشتراه بقيمته النقديه على غير من اشتراه منه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أن يشترط بائع الذهب الأول على المشتري فى عقد البيع أن يبيعه عليه مره أخرى، ومع عدم الاشتراط بحيث يكون المشتري بالخيار إن شاء باع وإن لم يشأ لم يبيع وكذا البائع الأول فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] اتفق شخصان على أن يحلف أحدهما على ما يدعيه ويلتزم

المنكر بالمبلغ المدعى، وبعد الحلف استلم المدعى شيكا لم يستطع صرفه، فهل يجب على المنكر أن يغير الشيك أو يسلمه المبلغ نقدا، أم أنه يجب عليه شيء من ذلك ولو استلزم عدم تحصيل الشيك المذكور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيك قابلاً للصرف في البنك المحول عليه أو في أحد فروعها فلا يجب تبديل الشيك، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] شخص اقترض مائلاً على أن يردّه بعد شهر، ومضت سنه ويوم ولم يردّه، ودائماً يتهرب منى حتى لا يرد المال، فهل يجوز أن أسترجه منه بأى طريقه كانت؟ أو هل يجوز أن أعتبر ذلك صدقه عليه ويكون لى ثواب الصدقه وأنسى الأمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فقيراً مؤمناً أمكن احتساب الدين الذى لك عليه صدقه، ولا يجوز المقاصه إلا مع إنكاره للدين أو الامتناع من الدائن، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] أنا تاجر وعلّى دين عند تاجر آخر، فطلبت منه أن أعطيه بالأقساط كل شهر، ولكنه امتنع وطلب منى كل المبلغ وظروفي لا تسمح، ماذا أفعل معه؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت غير قادر على دفع الدين دفعه واحده كما فرضت، فليس له أن يلزمك بدفعه مره واحده، بل عليه النظره إلى حين قدره والاستطاعه والميسره، والله العالم.

سؤال [٤٩١] شخص ادعى على آخر أنه أعطاه مقداراً من المال بعنوان الدين، والآخر قد أقر بأنه قد أخذ منه هذا المقدار لكن لا بعنوان الدين بل هو مال له كان عند الدافع وقد استرجعه، فهل يصدق فى حق الدافع أنه مدع وفى حق الآخر أنه منكر لمحل الخلاف وهو كونه ديناً أم لا؟ وعليه فعلى الدافع البيه وإلا فعلى المنكر اليمين ولو حلف المنكر سقطت الدعوى؟

بسمه تعالى؛ من أقر بأخذ المبلغ من شخص بزعم أنه دائن لمن أخذ منه

فهو مدعٍ و عليه إقامه البينه، والطرف الآخر منكر.

سؤال [٤٩٢] هل فى تأخير الدين وجوب التحلل من صاحبه؟

بسمه تعالى؛ إذا حل وقت أداء الدين وجب الأداء أو التحلل من صاحب الدين إلا إذا كان معسرا، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] سافرت إلى العتبات المقدسه فى إيران وعلّيت مبلغ دين منذ مده، فهل يلزمنى ذلك الاستئذان من صاحب الدين؟

بسمه تعالى؛ يلزم الاستئذان من الدائن فى السفر إذا كان السفر موجبا لتأخير حقه مع مطالبته بالدين.

سؤال [٤٩٤] أعمل فى شركه نطف وطنيه فى البحرين، وهى ملك إلى إحدى وزارات الدوله، وتعمل الشركه للعمال والموظفين لديها حساب يسمى بـ (حساب الادخار)، وهو كالتالى: تقطع الشركه من راتبى الشهرى (٨٠٪) وتضيف الشركه (٨٪) شهريا، ويوضع المبلغ فى البنك الوطنى ويحصل عليه أرباحا إلى أن يتقاعد أو يستقيل من العمل. ولكن عند حاجته بعد مضى (٦) شهور يستطيع أن يأخذ من حساب الادخار باسم القرض، مثلاً لديه (٣٠٠٠) دينار فى الحساب وهو مجموع ما دفعه هو + الشركه + فائده البنك، وبعد أن تقطع الشركه جزءا من الراتب شهريا؛ لاسترجاع المبلغ المقترض، حتى تحتفظ بالمبلغ إلى انتهاء عمل الشخص.

(١) هل الشركه تعتبر حكوميه؟

(٢) هل المبلغ المقترض يتعلق به الخمس؟

(٣) هل أخذ الفائده جائز؟ وإذا لا يجوز، فإنى لا أعلم كم الفائده الموجوده فى المبلغ، ماذا أفعل والمبلغ استخدمته وبقى النصف تقريبا؟ أفيدونا يرحمكم الله ويسدد خطاكم.

ص : ٢٢٢

بسمه تعالى؛ الشركة حكوميه والمبلغ المقرض يجب فيه الخمس عند زيادته على مؤونه السنه، وأما أخذ الفائده بقصد استنقاذ مجهول المالك فلا بأس، بشرط دفع خمسها للفقراء، والله العالم.

### القروض التي تدفع للموظفين

سؤال [٤٩٥] ثمه سلف توزع على موظفي الدوله وتؤخذ فوائد (١٠) بالمئه من مقدار السلفه مقدما ثم يستقطع المبلغ كاملاً تباعاً من الراتب لكل شهر، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ هذه السلف النقديه التي تقدمها الدوله للموظفين، وينوي القابض لها دفع ما تستقطعه الدوله من هذا المال هبه للدوله عند القبض.

سؤال [٤٩٦] أنا موظف في إحدى دوائر الدوله، قبل أيام جاءت إلينا سلف تخصص للموظفين، مضمينه نسبه فوائد قدرها (١٠٪) السلفه قدرها (١) مليون دينار لمن لديه (١ \_ ١٠) سنوات خدمه، (٢) مليون دينار لمن لديه (١٠ \_ ١٥) سنه خدمه، و (٣) مليون دينار لمن لديه (١٥) فأكثر سنوات خدمه، على أن تستقطع على شكل قطع متناقص لمدته (٣٦) شهراً.

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها والاستفاده منها في المعيشه وما هو محلل، ويقصد عند أخذها هبه الزائد للدوله.

سؤال [٤٩٧] موظف في دائره حكوميه وهذه الدائره أوجدت نظام للاقراض يقوم على أساس أن يدفع الموظف رسم اشتراك قدره (٨٠) ديناراً مقابلها يكون له حق طلب قرض من هذه الدائره والدائره تدرس الحاله فيمكن أن توافق أو لا، وفي كل الأحوال الرسم المدفوع قابل للاسترجاع إن أراد الطرف فسخ المعامله أو أن يرد المبالغ المستحقه عليه إذا كان قد اقترض فما مدى صحه هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ دفع المبلغ بقصد القرض بشرط إقراضه غير جائز ودفعه بقصد الهبه مع عدم اشتراط القرض لا بأس به، والله العالم.

### الاستثمار وأرباح الودائع والمعاملات البنكية

سؤال [٤٩٨] تطرح في الدول الأوروبية بعض الشركات الماليه الكبرى والبنوك صناديق استثماريه لعموم الناس؛ للاشتراك بها، حيث يدفع الراغبون بذلك حصصا من المال للبنك، وهو يقوم بإدارتها \_ استثمارها نيابه عنهم \_ بالمتاجره فى شراء وبيع الأسهم المختلفه لشركات مدرجه فى البورصات العالميه، (وبالطبع هناك أنشطة محرمه لبعض هذه الشركات كتصنيع الخمور مثلاً، بالإضافة للأنشطه المحلله المعروفه لبعضها الآخر كالنقل والاتصالات والنفط وسواها). يقوم البنك عند انتهاء مده سريان عمل الصندوق (بعد سنوات تتراوح من ٣ إلى ١٠ س) بتسليم رأس المال، (حيث إن البنك ضامن لرأس المال بالكامل)، بالإضافة إلى أيه أرباح (إن تحققت) للمشاركين. و السؤال هو: عن شرعيه الاشتراك فى هذه الصناديق وحليه أرباحها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المساهمه فى البنوك والشركات التى تكون بعض أعمالها واستثماراتها محرمه، فإن اشترى سهما فيجب بيعه فوراً، والأحوط بيعه ممن اشترى منه، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] هل يجوز شرعا شراء سياره بالأقساط وقبض الثمن نقداً؛ وذلك لغرض التجاره فى شراء وبيع الأسهم فى الشركات المباحه (استثمار أو مضاربه مثلاً: شراء سياره بـ ٧٥٠٠٠ ريال وبيعها بـ ٦٥٠٠٠ ريال) وتسديد مبلغ الشراء على البائع بالأقساط الشهرية؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط البيع الثانى فى البيع الأول لا تصح هكذا معامله، وإذا

لم يشترط أو كان البيع بعد الشراء لشخص آخر فلا بأس.

سؤال [٥٠٠] لدينا فى منطقتنا مؤسسه خيريه، وهى تجمع المبالغ من أموال أهل المنطقه، أى اشتراكات شهريه يدفعونها لمساعدته أبناء المنطقه الفقراء، وتجمعت لدينا أموال من هذه الاشتراكات، وأردنا استثمارها فى مشاريع تجاريه يعود ريعها على مساعدته فقراء المنطقه، فإذا أخذنا موافقه من المساهمين فى القيام باستثمار هذه الأموال، هل يحق لنا استثمارها؟ مع العلم فى قانون المؤسسه من تنقطع مساهمته يخرج من اللجنه العموميه، حيث لا يحق له المحاسبه ومساءله المؤسسه، وقد ساهم من قبل فى الأموال المجمعه، فهل نأخذ موافقه المساهم الذى خرج من اللجنه العموميه، فى هذه الحاله، أم نطبق القانون ولا نأخذ إذن من عنده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استثمار الأموال فى مشاريع تجاريه، بل يتعين صرفها فى الجبهه المقصوده للمشاركين وهى الفقراء.

سؤال [٥٠١] أنا عميل فى أحد البنوك وقد شاركت فى أحد الصناديق الاستثماريه فى السعوديه، وآليه عمل هذا الصندوق هى بيع وشراء أسهم الشركات والمؤسسات بما فيها البنوك، حيث يتم إيداع مبلغ معين شهريا إلى الصندوق بعد اقتطاعه من الراتب ويتم الاستثمار بمجموع المبلغ إضافه إلى الفائده العائده من الاستثمار، فما حكم الاشتراك فى مثل هذا الصندوق؟ ثم ما حكم المبالغ العائده إضافه إلى رأس المال حاليا؟

بسمه تعالى؛ بما أن المتعارف فى بيع الأسهم خارجا هو تملك المنافع والأرباح المستقبلية فهو من قبيل القرض الربوى، فلا يجوز الاشتراك فى الاستثمار القائم على بيع الأسهم وشرائها.

سؤال [٥٠٢] عندنا نوع من الاستثمار يسمّى بشهادات الاستثمار، إذ المشترك

يدفع مالاً فيحصل على شهاده عليها رقما معيناً، حيث إن المال يبقى ملكه، وتجرى القرعه كل فتره معينه على هذه الأرقام لتوزيع جوائز ماليه، فإن ربح يستطيع أن يضم الربح إلى رأس ماله، وتبقى الشهاده، وقد يربح عدّه مرات، فهل هذا جائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط على البنك إجراء القرعه بحيث لو لم يقرع البنك لا يرى لنفسه حق مطالبه البنك بإجراء القرعه فلا بأس بالإيداع وإذا أقرع البنك وخرجت القرعه له فيعامل مع المال المأخوذ جائزه معامله المجهول المالك هذا إذا كان البنك غير أهلي أو مختلط وأما إذا كان أهلياً فلا يجوز مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] أكرهت إحدى المؤسسات الماليه على بيع أسهمها علماً أنّ الأسهم بعضها ربويه وبعضها غير ربويه فما حكم الأموال المودعه في المؤسسه المذكوره واستثمار الأموال في تلك المؤسسه بعد إيداع الأموال في استثمار الأموال أو بدون وساطه الوسيط عن المودع في استثمار الأموال أو بدون وساطه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع اشتراكاً في أسهمها وفي معاملاتها الربويه وغير الربويه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] هل يجوز شراء أسهم البنوك الربويه التابعه للدوله الاسلاميه بقصد الاستثمار، أى للحصول على أرباحها السنويه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، وان اشترى فيجب بيعها فوراً، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] رجل أودع مالاً عند رجل آخر كأمانه، وأوعز إليه أن لا يتصرف بالمال خوفاً من الخساره، فقام الرجل الآخر باستثمار المال وحقق أرباحاً كبيره. فكيف يتصرف بالأموال، هل الأرباح من نصيبه، وهل يجب إبلاغ صاحب المال عن الأرباح، وهل أثم بتصرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستثمار بعنوان المعاملات الكليه في الذمه وصرف



المال فى وفاء ما على ذمته فلا بد من إرضاء صاحب المال (المودع)، حتى تفرغ ذمته من هذا الوفاء الأول، ومع الإرضاء تكون الأرباح للمشتغل بالمال لا المودع، ولا بد من إخبار صاحب المال؛ ليجيز وفاء بماله الذى وفى دينه به. وعلى كل حال، فهو آثم بتصرفه، سواء كانت المعامله كليه فى الذمه أو شخصيه، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] تستقطع الشركه أو الدائره الحكوميه من الموظف مبلغا معيناً فى كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف والشركه وباختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركه أو الدائره هذه المبالغ وتضعها فى بنوك أهليه أو أجنبيه أو حكوميه من باب المرباحه بين الشركه وأحد البنوك فالشركه توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبه ما سلم من المال إلى الشركه، فهل هذه المعامله صحيحه وجائزه وما حكم الربح هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظف، هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركه تشترط الزيادة من البنوك، وماذا لو علم الموظف أنّ الشركه تشترط الزيادة من البنوك؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها تشترط الزيادة فى القرض فيجب عليه سحب ماله منها كما يحرم عليه أخذ الزيادة وإلا فمع كون البنك أهليا فلا بأس بأخذ الزيادة وإن لم يكن البنك أهليا فيعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالك هذا إذا كانت الشركه التى هو موظف فيها أهليه وإن كانت غير أهليه فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقا، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] ما هو حكم المعامله الموسومه فى البنوك الإيرانيه اليوم باسم (سرمایه گذارى بلند مدت) حيث يوفر المال لمدته سنه أو سنتين إلى خمس سنين ويعطى صاحب الإيداع أرباح ماله على حسب مده التوفير كلما طالت زادت نسبه الأرباح ولكن المذكور فى ابتداء العقد هو أنّ الربح مُقدّر بالنسبه إلى المال (٣٠٪) وما شاكل ذلك على نحو التقريب؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل صاحب المال البنك في أن يجعل ماله في معاملة شرعية. واطمأن بأن البنك يقوم بذلك فلا بأس بأخذ الزيادة. وذلك مثل أن يعطيه المال بعنوان المضاربه ويعين فيها سهم كل من العامل وصاحب المال نسبة الربح كالنصف وما شابه. ويشترط في ضمن العقد أن يقرض البنك صاحب المال في كل شهر مبلغا معيناً مثل (٣٠٪) أو أقل من أصل المال ويكون البنك وكيلاً في أن يصالح صاحب المال على المبالغ التي اقترضها مع سهميه من الربح وأما مع عدم الاطمينان بذلك فالمال المودع في البنك يحسب قرضاً ولا يجوز شرط الزيادة فيه. وإلا صار ربويًا محرماً. وعلى كل تقدير في صورته القرض لا بد أن يخمس المقدار الذي يأخذه زائداً على أصل ماله ثم يتصرف في الباقي ويخمس أربعه أخماس الباقي إذا بقي لآخر السنه، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] الفائدة التي يحصل عليها المودع أمواله في البنك الغير إسلامي أو المشتركه ما المقدار الذي يجوز أن يتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المودعون في تلك البنوك مسلمين وكفاراً أو خصوص المسلمين فيعامل معه معاملة مجهول المالك. وإن كان المودعون فيها هم الكفار فقط، فله أن يتصرف فيه بالكامل كسائر ارباحه، لكن يأخذه بقصد الاستنقاذ، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] بنك لشخص غير مسلم أو لدوله محكومته بنظام غير إسلامي ما حكم الإيداع والفوائد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا أودع بقصد استنقاذ المال من الكافر وكان المودعون بذلك البنك هم الكفار فلا بأس وفي البنوك غير الأهليه في الدول الإسلاميه يعامل مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥١٠] هل يجوز وضع الأموال في البنوك في سوريه وأخذ الفائدة عليها

دون أن يشترط عليهم أخذ الفائدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط عليهم أخذ الفائدة بحيث لو لم يعطوه لا يطالب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥١١] هل يجوز الايداع بفائده فى فروع بنوك الدول غير الاسلاميه إذا كانت تلك الفروع موجوده فى دول إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوك لغير المسلمين فلا بأس بالاستيداع بالقصد المتقدم، والله العالم.

سؤال [٥١٢] ورث أحد الاشخاص مالا كبيرا وأراد أن يستثمرها أو أن يحفظها بأفضل صور الحفظ، فوجد أن البنوك (وغالبية البنوك فى ذلك البلد غير إسلاميه أو تجرى معاملات ربويه أو غير شرعيه) تحتفظ بالأموال، وإذا أودع الشخص فيها المال لمدته معينه كخمسه سنوات أو أقل أو أكثر بحيث لا يسحبها من البنك فإن البنك يعطيه فائده شهريه بنسبه معينه من المبلغ الذى يودعه كـ (١٠٪ أو ٢٠٪) من قيمه المبلغ مثلاً.

وسؤالى: لو أودع الوارث المال الذى ورثه فى هذه البنوك لحفظها مدته معينه كسنه أو خمسه سنوات مثلاً- ولم يشترط على البنك فى قراره نفسه ربحا معيناً، بل أنه لو لم يعطه البنك أى ربح لرضى بذلك إلا أن نفس البنك يجرى معاملات ربويه فيتعهد البنك بنفسه أن يعطى صاحب المال فائده شهريه وان لم يشترط صاحب المال ذلك إذ أنه لم يشترط ولا يشترط شيئاً والسؤال: هل تعد هذه المعامله ربويه بالنسبه للوارث الذى أودع أمواله وبالنسبه للبنك؟ وهل تكون هذه الارباح حلالاً فيما لو أعطيت له مع أنه لم يشترط ذلك فى أصل العقد وفى قراره نفسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الايداع فى البنك لغرض التوصل إلى استنقاذ مجهول

المالك فلا- بأس به، ويعامل مع ما يعطيه البنك من الأرباح معامله مجهول المالك، وأما أصل المال المورث فلا خمس فيه، والله العالم.

سؤال [٥١٣] هنا في أميركا تعطى البنوك تسهيلات لزبائنها بهذه الطريقة بدلاً من مراجعته الزبائن إلى شعب البنوك تعير إلى المحلات العادية صناديق خاصه بعد أخذ مبلغ خاص مثلاً (١٠٠٠) دولار من أصحاب الصناديق فيكون اعتبار الصندوق عند البنك (١٠٠٠) دولار فيراجع الناس إلى هذه المحلات يعطون شيكاتهم ويستلمون المال من صاحب المحل ثم بعد انتهاء مبلغ (١٠٠٠) دولار للصندوق يرجع صاحب المحل الصندوق إلى شعبه البنك فيستلم مبلغ (١١٠٠) دولار لكل مئة دولار عشره دولارات عموله للخدمه التي قدمها للزبون والبنك، مع العلم أن صاحب المحل والمراجع تاره مسلم وتاره غير مسلم والبنك أيضا غير مسلم، فما هو حكم هذه الزيادة (١٠٠) دولار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزيادة في مقابل قبول صاحب المحل حواله البنك عليه في دفع ديونه إلى زبائنه فلا بأس بلا فرق بين المسلم وغيره ومع كون البنك كافرا نجيز أخذ الزيادة أيضا بعنوان الاستنقاذ، والله العالم.

سؤال [٥١٤] المعروف عن الفقهاء أن المكلف لو أودع مالا في البنك الحكومي أو المشترك غير قاصد الزيادة أي الفائده فلا بد أن يتعامل مع الفائده معامله مجهول المالك وذلك بالتصدق بشيء منها والاحتفاظ بالباقي، فالسؤال: هل الحكم كذلك فيما لو أودع المال قصدا للفائده؟ أم أنه عليه أن يتصدق بكل للفائده؟ أم هناك تصرف آخر؟

بسمه تعالى؛ مجرد قصد أخذ الزيادة لا أثر له وإنما يحرم الايداع إذا كان مع اشتراط الزيادة بأن يرى المودع حقا لنفسه في طلب الزيادة، ومع عدم هذا الاشتراط لا بأس بأخذ الزيادة ويجب إجراء حكم مجهول المالك عليها،

والله العالم.

سؤال [٥١٥] البنك الأهلي يدفع أرباحاً للمودعين بعنوان ربح الوديعه فإذا لم يشترط المودع بل بنى فى نفسه لو لم يدفع له الفائده لم يطالب البنك الأهلي فهل يجوز أخذ هذه الأرباح التى تعطى بعنوان الفائده؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ ربح الوديعه من البنك الأهلي ولو لم يشترط فى نفسه أخذها، والله العالم.

سؤال [٥١٦] ما حكم الشهادات البنكيه التى تشتري من البنوك وبموجبها يدخل صاحب هذه الشهاده فى سحب على جوائز نقديه، علماً بأنه يمكن استرجاع قيمه الاصليه للشهاده فى أى وقت من البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط الاقتراع فى إيداع المبلغ بمعنى أنه لو لم يقترعوا اتفاقاً لا يرى لنفسه حقاً فى طلب الاقتراع وان علم أنهم يقترعون وأنه لا- يتفق ذلك أى عدم الاقتراع فلا- بأس فإن أصابته القرعه وحصل على الجائزه فيتعامل مع الجائزه معامله المجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥١٧] ما هو حكم الإيداع فى البنوك بصوره عامه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا لم يكن ربويًا، والله العالم.

سؤال [٥١٨] يوجد لدينا فى البحرين بنك معاملته إسلاميه، حيث لا يعطى قروضاً ربويه حسب إخبار إداره البنك، ولا يلزم نفسه بمنح المودعين أرباحاً على ودائعهم، فإذا سحبت أموالى من البنك الربوى إلى هذا البنك، فما حكم الأرباح التى قد أحصل عليها من البنك اللاربوى، من حيث حليتها وحكم الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى البنك الزيادة بعنوان الهبه كما فرضتم، فلا بأس بأخذها، ويجب فيها الخمس إذا زادت على مؤونه السنه، والله العالم.

سؤال [٥١٩] هناك بعض البنوك أو بعض الجهات المؤسساتيه تتعاون مع

ص : ٢٣١

بعض البنوك في جعل المشترك يدفع مبلغاً من المال على سبيل الادخار لمدة عشرين سنة أو أكثر أو أقل بقليل، هذا المبلغ يدفع كل شهر للمدة المحددة بعدها يسترجع المبلغ كاملاً مع الزيادة التي تصل إلى الضعف، حسب المدة إذا علت. مثال: (٥٠٠) ريال كل شهر، بعد مرور عشرين سنة يصبح المبلغ (١٢٠٠٠٠) (المبلغ المدخر). ويعطى المبلغ المدخر مع الزيادة، أى (٢٤٠٠٠٠ ريال)، هل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنوك أو المؤسسات التي تتعامل بالطريقة المذكورة حكوميه فالزيادة تعامل معاملة مجهول المالك، وإن كانت أهليه فلا يجوز أخذ الزيادة إلا إذا كانت معاملاتهم صحيحة شرعاً، وكانت بالتوكيل من المشترك أو باستيهاب الزيادة من المشترك وهبه أرباب هذه البنوك والمؤسسات المشترك، والله العالم.

سؤال [٥٢٠] أودعت مالاً في إحدى البنوك الأجنبية الربويه في بلاد الكفر، فما حكم استلام أرباح الودائع؟ وهل يختلف الحكم إذا علمت أو احتملت أن أحد المسلمين امتلك جزءاً من أسهم البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تشترط الفائده عند الإيداع، بمعنى أنك لا تطالب البنك بها إذا لم يعطك إياها، فلا بأس بأخذ الزيادة بعنوان أخذ مجهول المالك، وتتصدق بخمسها عند القبض على الفقراء المؤمنين المتدينين، وتملك الأربعة أخماس الباقية من قبلنا. وإذا بقي من هذه الأربعة أخماس شيء آخر السنه، فيجب فيه الخمس أيضاً، والله العالم.

سؤال [٥٢١] إذا فتحت حساباً في البنك وأعطاني البنك فائده، فما حكم الفائده على مختلف البنوك بأنواعها، حيث توجد بنوك حكوميه، أجنبيه، أهليه، حكوميه أهليه.

ب) هل يجوز لى وضع المال فى البنك الذى أعلم بأنه سيعطينى فائده أكبر من غيره؟

ج) فتحت حسابا لابنتى البالغه من العمر سنتين، حيث أضع لها شهريا أو سنويا، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التى أودعتها؟ وما حكم الفائده التى سيضيفها البنك؟

بسمه تعالى؛ ألف) إذا كان البنك حكوميا أو مشتركا فلا بأس بأخذ الفائده بقصد استيفاء مجهول المالك، بشرط إعطاء خمسها للفقراء. وإذا كان البنك أهليا فلا يجوز أخذ الفائده منه على الأموال المودعه عنده، والله العالم.

ب) يجوز وضع المال فى البنك الحكومى وإن علم بأنه يعطى الفائده على المال المودع، إذا كان قصده من أخذها استيفاء مجهول المالك، والله العالم.

ج) وأما المبالغ التى يقوم الأب بهبتها لأولاده غير البالغين وإيداعها فى البنك عنهم، فلا يجب فيها الخمس، والله العالم.

سؤال [٥٢٢] هناك بعض المصارف المشتركة (حكوميه، أهليه) تبيع على المواطنين شهادات بمبالغ ماليه قيمتها (٥٠ ديناراً)، حيث يودع البنك المبلغ نفسه لديه فوائده ربويه على أن يجرى عليها سحب جوائز ماليه كبيره، حيث للشهادة رقم. فإذا فاز صاحب الشهاده بالقرعه يحصل على مبلغ كبير، تقريبا عشره آلاف أو أكثر، بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق فى استرجاع ماله متى شاء. فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

بسمه تعالى؛ يجوز شراء الشهاده لا مع شرط الاقتراع على البنك، بمعنى أنه لا يطالب البنك بالجائزه لو خرجت القرعه برقمه، ولا يطالب البنك بالاقتراع لو اتفق أن البنك لم يجرِ القرعه، ففى هذه الصوره لو أقرع البنك وخرجت القرعه برقمه فله أخذها، ويعامل معها معاملة مجهول المالك إن كان البنك حكوميا أو

مشتركا كما هو الفرض. وأما شراء الشهاده بشرط الاقتراع على البنك فغير جائز، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] تقوم بعض البنوك بإعطاء جوائز للمودعين إذا بقى الحساب مده من الزمن بدون أن يحصل المودع على ربح فى المقابل؛ لكونه حسابا جاريا، فهل المال المودع كحسينيات أو مساجد وأموال أيتام يملكها المودع أو تعود لما أودعت من أجله؟

بسمه تعالى؛ ما يعطيه البنك الحكومى من الجوائز حكمه حكم مجهول المالك، وبما أن مورد السؤال لا يكون المودع مالكا للمال، فنجيز له بملك النصف على أن يرسل النصف الآخر إلينا أو إلى أحد وكلائنا الذى يرسل المال إلينا، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] وقفنا على فتواكم حول الهدايا التى تقدم من البنوك، حيث أجبتم بأن يكون نصف قيمه الهديه لصاحبها والنصف الآخر يقدم للحاكم الشرعى، علما أننا أخذنا هدايا فى فتره تقليدنا للسيد الروحانى والشيخ الغروى وكذلك فى فتره تقليدكم ولم نعلم بفتواهم وفتواكم فى هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ ما يؤخذ من البنك الحكومى من الهدايا والفوائد يعامل معه معامله مجهول المالك، فإن كان القابض لها غنيا فيتصدق بخمسها على الفقراء. وله أن يملك الأربعة أخماس الباقية، فإن بقى منها شى آخر السنه يخمسها أيضا، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] عرض أحد البنوك عرضا بأن يدفع المستثمر مبلغا ما يقرب الألفين ريال شهريا على أن يحصل المستثمر بعد (١٥) خمس عشره سنه على مبلغ مليون ريال. فما هو الموقف الشرعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا وقصد استيفاء مجهول المالك فلا بأس،



ويعامل مع المأخوذ معامله مجهول المالك، وعليه أن يخمس المال الذي يدفعه إلى البنك الحكومي شهريا، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] ما حكم التعامل مع بنوك ربويه بالرغم من وجود بنك إسلامي في بلدي؟ وماذا أصنع بالفائدة التي يعطيها، علما بأنها لم أطلبها ولكنها تضاف للحساب دون مطالبه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز القرض ولا- الاقتراض الربويان، سواء أكان البنك أهليا أو حكوميا. نعم، إذا أخذ المال من البنك الحكومي تجوز معامله معه معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] يقوم بعض الأشخاص بتحويل البضائع من خلال البنك، ويتم التحويل على الشكل التالي: تسلم البضاعة للبنك ليوصلها للمشتري بعد شهر في بلد آخر، على أن يسلم البنك للبائع ثمن البضاعة نقدا وفورا بـ (٩٠) مثلاً، ويقبض من المشتري البضاعة بـ (١٠٠) عند تسليمها له بعد مرور شهر، ويحسب من ضمن العشرة التي أخذها البنك أجره النقل مع جزء من الفائدة على المبلغ المؤخر لمدة شهر. فهل هناك إشكال في هذه المعاملة على الطرفين، أو على أحدهما؟ وعلى فرض الشك بأن ما يأخذه البنك هو أجره النقل فقط، أو مع الفائدة، فهل تجوز هذه المعاملة؟ وهل يجب الفحص بسؤال البنك عن تفاصيل عمله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إعطاء المشتري للبنك المبلغ الزائد مقابل خدمات البنك وأعماله فلا بأس، أما إعطاء الزائد للبنك مقابل تأخير المال، فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] ما حكم الفوائد البنكية في البنوك الأهلية؟ هل يجب فيها التنصيف، (نصف للفقراء والنصف الآخر للمودع)؟

وهل ترون بأن البنك عندما يجرى اتفقيه باستلام الراتب عن طريقه يكون بمثابة القبض، وبالتالي لو دخل الراتب فى البنك قبل يوم الخمس أو فى يومه هل يجب تخميسه أم ماذا؟

وهل ترون ملكيه الدول الوضعيه، أم أن الأموال تعتبر بحكم مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز اشتراط الفائده على الإيداعات الماليه على البنوك الأهليه، ولا يجوز أخذها، نعم لا بأس بأخذها إذا أعطيت للمودع بعنوان الهديه لابعنوان الفائده الربويه. وكذا لا بأس بأخذها أيضا إذا كانت معاملات هذه البنوك شرعيه، والله العالم.

الأموال الحكوميه يعامل معها معامله مجهول المالك، والله العالم.

يجب فيه الخمس إذا حال عليه الحول ولم يصرف فى المؤونه، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] ما حكم الفوائد التى تؤخذ من الودائع التى توضع فى البنوك المحليه، وهى بنوك ربويه، وجزء من أسهمها للدوله والباقي لمستثمرين؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ ما يعطيه البنك الحكومى أو المختلط من الزيادة إذا كان قصد الأخذ لها من الأول الاستيلاء على مجهول المالك، ويجب إعطاء خمسه للفقراء ويتملك الأربعة أخماس الباقيه، وإذا بقى فى هذه الأربعة أخماس شىء آخر للسنة خمسها أيضا، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] ما حكم من كان لديه مال وأعطاه للبنك للاستثمار البنكى بعموله محدده أو غير محدده؛ ليستلم آخر كل شهر عموله مقابل هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع للبنك المال لأجل استثمار من قبل البنك، مع إحراز حليه المعاملات التى يستثمر فيها المال، بشرط تحديد نسبه الربح، فالمعامله صحيحه. وإلا فيعامل مع المال المأخوذ من البنك معامله مجهول المالك،

سؤال [٥٣١] هل يجوز الاستثمار فى البنوك فى الودائع مع الفائدة؟ وفى حساب التوفير مع الفائدة؟ وفى الأسهم مع أخذ الفائدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط على البنك الحكومى الفائدة فلا بأس بأخذ ما يعطيه زياده على المال المودع عنده، ويعامل مع الزيادة معامله مجهول المالك. وهذا يجرى فى الشق الأول والثانى من الأسئلة، ويشكل التعامل بالأسهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] إذا كان المودع فى البنك يودع ألف درهم، ثم يُعطى سنداً بقيمة ألف ومئة درهم مؤجله إلى سنه، ولا يتفوه المودع بشيء ولا يشترط هذه الزيادة، غايته هى مكتوبه صراحه فى السند، ولا بد من إمضاء المودع على ذلك، وإمضاء الوكيل عن المودع عنده فى المصرف. فما حكم هذه المعامله؟ هل هى ربويه، أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإيداع فى بنك حكومى ولم يشترط عليهم الزيادة ولا يرى لنفسه حق المطالبه بها فلا بأس بأخذها، ويعامل معها معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] ما حكم استثمار الأموال فى البنوك؟ علماً أن الاستثمار على قسمين.

القسم الأول: لا يضمن لى لا الربح ولا رأس المال، إذ قد نخسر.

القسم الثانى: لا يضمن لى الربح، لكن فى صورته الخساره يقوم البنك بتسليمى مقداراً مساوياً لرأس المال الذى دفعته.

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه المضاربه تعيين نسبه الربح لكل من الطرفين المالك والعامل، وهو البنك فى مفروض السؤال؛ إما النصف أو الربع أو الثلث

مثلاً، كما يعتبر حليه المعاملات التي يستثمر المال فيها. وإذا اشترط المالك على العامل ضمان رأس المال فالشرط باطل، وأما إذا اشترط تدارك الخساره على فرض وقوعها فالشرط صحيح، وأما إذا لم تتضمن المعامله شروط المضاربه الصحيحه، فهي قرض لا استثمار، فليس للمالك إلا رأس ماله، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] قام ثمانية مصارف بالاندماج لتأسيس بنك وستطرح أسهم هذا البنك للاكتتاب العام بسعر خمسين ريالاً علماً بأن البنك سيعمل عمل المصارف وهي:

١ \_ بيع وشراء العملات.

٢ \_ تحويل المبالغ داخل وخارج المملكه.

٣ \_ التمويل الشخصى.

(وهو شراء سلعه معينه مثل منزل \_ سياره \_ أثاث....، وبيعها إلى العملاء مقابل عموله متفق عليها من قبل البنك والعميل) هذا ما أعلنه البنك والله العالم.

ما حكم الاكتتاب فى هذا البنك قبل بدء أعماله وبعد مزاولتها؟

ما هو حكم استقبال موظف البنك لاستثماره الاكتتاب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن من اعمال البنك المذكور المعاملات الباطله شرعاً أو المعاملات الربويه كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بإنشائه والاكتتاب له بمعنى كون المشاركه فى أصل البنك لا فى أسهم أرباحه، فان كان شراء الأرباح المستقبليه فهو من القرض الربوى ولا يجوز الاشتراك فى المعاملات الربويه، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] هل يعد الايداع فى البنوك بجميع انواعها إتلاف للمال المودع؟

بسمه تعالى؛ لا يعد الايداع فى البنوك الاهليه أو الحكومه إتلاًفاً للمال، وإنما يملك المودع مقداره على نحو الإشاعه.

سؤال [٥٣٦] نقوم بايداع أموالنا فى البنوك المشتركه بين الحكومه والشعب

والبنك يقوم بإداره هذه الأموال عبر المشاركة في شركات الأسهم بحيث إنَّ المسؤوليه تقع على البنك في فرض حصول أى ضرر على البنك لا- على الشركات المساهمه حيث لا علاقه مباشره للمساهم بها كما هو فرض القوانين الوضعيه وكما حدث لبنك الاعتماد عند سقوطه برفع دعاوى قانونيه لكل من ساهم عن طريقه ضده لا على الشركات نفسها فهل هذا يعد من باب الایداع في البنك متى ما حصل ربح نجرى عليه احكام الوديعه أم لا- مع العلم أيضا بأن ضخ الأموال لا يكون إلا عن طريق مؤسسه النقد الحكوميه التي اموالها تعد مختلطه ومجهوله المالك؟

بسمه تعالى؛ ليس المبلغ المعطى للبنوك بعنوان الوديعه وانما هو في الحقيقه قرض يضمنه البنك لذلك يجوز لصاحب القرض مطالبه البنك بماله خسر البنك أم ربح والله العالم. ويعطى خمس مازاد من الأصل بعد الأخذ فوراً للفقراء المؤمنين أو يرسله إلى وكيل المرجع حتى يصرفه في مجهول المالك ثم يستفيد من الباقي في المؤونه ومازاد آخر السنه يخمسه ويعطيه المرجع أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] لقد بعث منزلاً على رجل حصل على سلفه من وزاره الدفاع وقال لى: سوف آتيك بشيك من وزاره الدفاع مسجلاً باسمك لى تستلم نقودك من البنك وقد طلب منى التنازل عن ملكيه المنزل بطلب من وزاره الدفاع وعندما تنازلت وصار المنزل باسمه صارت نيته ضعيفه، قد احتال وسجل المبلغ باسمه بدلاً من أن يسجله باسمى، فعلمت به زوجته وأخ زوجته وأشعرونى عنه بالهاتف وقالوا لى أعمل طريقه لنفسك حتى تستلم الشيك وهو مسجلاً باسمك خوفاً من أن يضيع المشتري المبلغ، وفعلاً ذهبت إلى مكتب القروض بوزاره الدفاع وأخبرتهم الخبر وقالوا لى: اذهب إلى البنك الوطنى وافتح حساب حتى نرسل لك

المبلغ، وذهبت إلى البنك الوطني وقد أحووا علىّ العاملون بالبنك بأن أفتح حساب الجوائز وقد فتحت معهم حساب جوائز بمبلغ قدره خمسه ريالات عمانيه، وبعد فتره أخبروني من مكتب القروض بوزاره الدفاع أن المبلغ سلموه للبنك وهو أربعة عشر ألف ريال عمانى وتأكدت من الخبر أنه صحيح وبعد مده من الزمن أخذت منه مبلغ سبعة آلاف ومئه ريال عمانى، وبقي لى ستة آلاف و(٩٠٠) ريال عمانى، وبقي المبلغ مده من الزمن موجود فى هذا البنك وفى هذه الأيام أخبروني أصحاب البنك أننى حصلت على جائزه قدرها خمسون ألف ريال عمانى.

فماذا تقول يا شيخى المحترم: هل هذه الجائزه حلال أم حرام؟ لأنها لم تكن فوائد وإنما هى جائزه؟

بسمه تعالى؛ تتصدق بخمس المبلغ الموجود كاملاً سواء المدفوع لك قبلاً فى وزاره الدفاع وكذا الجائزه على الفقراء المؤمنين المتدينين ويكون لك الأربعة أخماس الباقية تصرفها فى الحلال والمؤونه وإن فضل منها شىء آخر السنه تخمس الزائد منه حسب ظننا بك أن عملك فى الدوله محلل، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] توجد معامله تتم مع بنوك اجنبيه حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى البنك فيقوم البنك بإقراض العميل عده أضعاف المبلغ المودع لديه تصل إلى مئه ضعف المبلغ المودع ويسمح له بالتجاره بالمبلغ الذى تم إقراضه للعميل ويكون ذلك بشرط ان تكون التجاره عن طريق البنك نفسه الذى تم إيداع المبلغ لديه و يكون المبلغ المودع كرهن للقرض المعطى للعميل. كما يفرض البنك على العميل لكل عمليه تتم لديه مبلغ متفق عليه وهو على سبيل المثال (٣) ريالات لكل مئه الف ريال يقوم العميل بإجراء العمليه بها عن طريق البنك بالقرض المعطى له من البنك. فإذا ربح العميل شيئاً من عملياته تتم إضافه الربح

لحسابه المودع لدى البنك وإذا خسر في عملياته يتم حسم المبلغ من حسابه المودع لدى البنك.

في مفروض المسأله الآنف ذكرها هل هناك إشكال في هذه العمليه وما حكم أخذ الارباح الناتجه منها؟

بسمه تعالى؛ المعامله المذكوره داخله في المعامله الربويه لأن القرض من قبل البنك مشروط بالقرض من قبل العميل (المعبر عنه بالإيداع) وشروط أخرى.

سؤال [٥٣٩] لدى حساب في البنك السعودى الأمريكى (حساب توفير) حيث إنه يعطينى على (١٠٠٠) ريال مثلاً ريالاً واحداً كل (٣) أشهر ما حكم هذه الزيادة، مع العلم ليس لدى أى علم بمعاملات البنك.

بسمه تعالى؛ إذا لم تشترط على البنك الزيادة فلا بأس بقبضها بنيه الاستيلاء على مجهول المالك ويجب إعطاء خمسها للفقراء المؤمنين المتدينين فور أخذها ثم إذا بقى من الأربعة أخماس شىء كلها أو بعضها تخمس خمساً آخر إذا حال عليها الحول ولم تصرف فى المؤمنه، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] فتحت فى أحد البنوك (البنك السعودى البريطانى) حساباً جارياً، بشرط حدده البنك وهو خصم نسبه معينه من مالى شهرياً عندما يقل المال المودع فى الحساب عن (٥٠٠٠) ريال سعودى. ولأتخلص من هذا الشرط فتح لى الموظف حساب توفير وقسم مالى إلى نصفين موزعين على الحسابين. وحساب التوفير هذا يعطينى فائده سنويه بحسب المبلغ المودع فيه وقت رأس السنه. ما حكم التعامل بهذين الحسابين؟ وما حكم هذه الفائده؟ وكيف أتصرف فيها فى حال حرمتها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بفتح الحسابين إذا قصد بفتح حساب التوفير أخذ مجهول المالك، ويعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك وإجراء أحكامه على

سؤال [٥٤١] يمكن من خلال البنك بيع وشراء العملات والأسهم ويقوم البنك كوسيط في اجراء المعامله بين الباع والمشتري، بل وان العميل بإمكانه شراء وبيع العملات والأسهم وان كان لا يملك تمام قيمه المبيع وذلك ان البنك يضع تحت تصرفه مبلغاً يمكن بواسطته بيع وشراء العملات والأسهم وتكون المعامله بهذه الصفه:

يودع العميل مثلاً مبلغاً وقدره (١٠٠٠) دولار فيضع البنك تحت يده مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠٠٠) دولار يمكن للعميل الاستفادة منه بتمامه في البيع والشراء بشرط أن يكون البيع والشراء عن طريق البنك بحيث يحفظ تمام المبلغ الموضوع تحت يده في البنك ولا يحق له سحبه ولكن البيع والشراء يكون باختيار العميل، وفي حال خساره العميل في بيع العمله أو الأسهم تحسم خساره من المبلغ الذى أودعه العميل في البنك وهو (١٠٠٠) دولار وفي حال بلوغ الخساره عن العميل قيمه ما أودعه وهو (١٠٠٠) دولار يجمد البنك الصلاحيه التى أعطاهها للعميل حتى يضع مبلغاً آخر لتحسب الخساره منه وإن كانت الزيادة تحسب بتمامها للعميل والبنك يأخذ ما يأخذه الوسيط في إجراء المعامله فقط.

وبعبارة مختصره: إن البنك يخول العميل بإجراء المعاملات من خلال إعطائه صلاحيه في البيع والشراء ويضمن البنك لنفسه الحفاظ على أمواله من خلال عدم السماح للعميل بسحب المبلغ منه واجراء المعاملات من خلاله وفي فرض الخساره يحسم من المبلغ الذى أودعه ما دام باقياً وفي حال نفاذه يوقف المعامله حتى يودع مبلغاً آخر فيعطيه تلك الصلاحيه السابقه، ويكون في كل حال حساب الخساره من العميل، فهل هناك مانع في ذلك؟ وهل التعامل مع البنك بذلك النحو فيه بأس؟



بسمه تعالى؛ لا تجوز هذه المعامله، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] لدى قطعه أرض غير مغروسه وقامت الحكومه الجزائريه ببرنامج لدعم الفلاحين. قدمت ملفا للدعم وقبل الملف. منحتنى الحكومه الجزائريه (١٠٠) مليون سنتيم، على أن أسدد (٤٠) مليون فقط ولكن بفائده (٥ و ٦) بالمئه على مدى (٥) سنوات، وإذا قمنا بعملية حسابه بسيطه نجد أن المبلغ الذى يجب على تسديده فى مده خمس سنوات أى (٤٠) مليون + (٥ و ٦) بالمئه فائده لا يتجاوز (٥٢) مليون. إذا أنا أخذت (١٠٠) مليون ولكنى لست مطالباً بتسديد إلا (٥٢) مليون مع العلم أن الحكومه الجزائريه تقوم فى اغلب الأحيان بمسح هذه الديون لتشجيع الفلاحين. السؤال هو: هل يعتبر هذا التعامل تعاملًا ربويًا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ان تأخذ من البنك الحكومى هذا المقدار بقصد الاستيلاء على مجهول المالك وتقصد عند دفع الزيادة للبنك الهبه للبنك، وإذا أسقط البنك الحكومى الدين عنك فهو لك ولا بأس عليك إلا دفع الحق الشرعى.

سؤال [٥٤٣] هل يجوز إيداع مبلغ من المال فى البنك من أجل أن يقوم البنك باستثمار هذا المبلغ فى شراء وبيع أسهم الشركات والبنوك التى قد تكون ربويه كلياً أو جزئياً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت إن البنك يتعامل مع المال معاملات ربويه فلا يجوز الإيداع عنده هذا إذا كان البنك أهلياً، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] هناك وسيله متوفره فى البنوك للتعامل فى العملات الأجنبية تحت اسم الخيارات وتقنيه هذه الوسيله مشابهه تقريبا للتأمين على السيارات وهو شراء حق البيع أو الشراء للعمله المتفق عليها من البنك، مثال: إذا كان المستثمر يرى صعود سعر العمله المراد الاتجار فيها فى المستقبل، سوف يشتري المستثمر خياراً من البنك الذى يضمن تسليم المبلغ للمستثمر فى تاريخ وسعر

متفق عليه سابقا بين الطرفين، حتى لو كان السعر الحالي أعلى من السعر المتفق عليه في يوم الاتفاق. مثال على ذلك المستثمر لديه حساب جارى فى بنك أجنبى بمبلغ (١٠٠٠٠) جنيه استرلىنى ويرى ان أسعار الجنيه سوف ترتفع فى خلال الستة الأشهر المقبله. فيطلب المستثمر من البنك تكلفه الخيار لمدته ستة شهور لمبلغ الاتفاقية وقدره (١٠٠٠٠٠) جنيه استرلىنى بين الطرفين، والتكلفه تكون (٣٠٠٠) جنيه على سبيل المثال لمبلغ ومدته الاتفاقية، فيشترى المستثمر هذا الخيار من البنك. وفى خلال مدته الاتفاقية يكون بإمكان المستثمر ان يبيع الخيار على البنك ان اراد ذلك مع احتمال الربح أو الخساره حسب السعر الحالي للخيار، واقصى خساره ممكن ان يخسرها المستثمر هو المبلغ الذى دفعه فى يوم الاتفاق مع البنك مقدما، وليس هناك حدود للربح، حيث من الممكن أن يكون اضعاف المبلغ الذى دفعه للبنك كسعر حالى للخيار إذا صعد سعر العملة فى اسواق المال.

وطريقه تسعير هذه الوسيله تتكون من؛ السعر الفورى للعمله نسبه تذبذب سعر العمله فى مدته الاتفاقية اسعار الفائده للعمليتين المراد الاتجار فيهما. وسؤالى هو:

هل من الممكن التعامل بهذه الوسيله شرعا، أهو حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا تصح هذه المعامله فإنها أكل للمال بالباطل.

سؤال [٥٤٥] يعرض بنك يسمى (بنك الجزيره) برنامجا يُسمى التكافل التعاونى ومن أقسامه:

برنامج التعاقد: يقوم العميل بدفع مبلغ معين شهريا أو سنويا.

فلنفرض ثلاثئه ريال سعودى، وتوضع المبالغ المدفوعه فى صناديق استثماريه يختارها العميل (وذلك لأن الصناديق تنقسم إلى عدده أقسام)، وهذه الصناديق تتاجر فى الأسهم والسلع المحلله كما يدعى البنك، هذا مع ملاحظه

عدم تحديد نسبة الربح من قبل البنك في هذه الصناديق، بل هي متفاوتة بين الربح والخساره، ويضع البنك في مقابل رفع العميل مبلغ حمايه من أول يوم اشتراك إلى آخر يوم. ويحصل العميل أو عائلته على هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ المستثمر عند الوفاء أو العجز الكلى الدائم، هذا مع الاستمرار في الدفع وعند إرادته الانسحاب يخصم مبلغ معين لصالح التغطية (مبلغ حمايه) من المبلغ المدفوع وكذلك أجور أتعاب العاملين كما في المثال التالي:

نهايه السنه: ١

مبلغ الاشتراك السنوى: ١٢٠٠٠

قيمه الصندوق: ٦٥٠

قيمه الاسترداد: ٥٣٥٢

مبلغ التغطية الأساسى: ٢٠٠٠٠٠

منفعه الوفاء: ٢٠٧٦٥٠

المنفعه بمعدل نمو سنوى نسبته ١٠٪

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك عقد مضاربه بشروطها التي من جملتها أن يعمل العامل ويتجر لصاحب المال، وأن يكون الربح محدوداً بنسبه معينه فلا مانع من ذلك، وإلا فإن عمل لنفسه وإن كان قصده إعطاء قسم من الربح إلى أصحاب الأموال فهو قرض ربوى.

سؤال [٥٤٦] إن أغلب المعاملات الماليه التي نديرها هي عن طريق البنوك ونخضع إلى الالتزام بقوانين البنوك والتي تفرض فوائد معينه، مثلاً عند دفع أجور الماء والكهرباء ندفع عليها فائده، أو عند إيداع مبلغ معين فإن المال يزداد بنسبه معينه، ما حكم التعامل مع البنوك الربويه؟ علماً أنه لا يوجد سوى مثل هذه البنوك في السويد؟

ص : ٢٤٥

بسمه تعالى؛ تدفع الزيادة بعنوان الهبه للبنك الحكومى، وكذلك تأخذ من البنك بعنوان الاستنقاذ إذا كانت البنوك مملوكة للكفر، أو بعنوان أخذ مجهول المالك ويعامل معه معامله المال مجهول المالك إذا كان فيها مشتركون بين الحكومه المسلمين من الأهالى، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] هل رواتب الموظفين فى الدوائر السويديه حلال أم حرام؟ حيث إن أموال الدوله تعتمد على البنوك أى مصدرها من أموال ربويه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ الأموال المذكوره بعنوان الاستنقاذ أو مجهول المالك إذا كانت مخلوطه بأموال المسلمين، ويعامل معها فى الصوره الأخيره معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] أنا مقيم فى إحدى الدول العربيه الخليجيّه وهناك بنوك إسلاميه أود أن أستثمر فيها أموالى كودائع استثماريه أو حسابات توفير وما شابه، ولكن هناك بعض الشائعات حول نشاطات هذه البنوك الإسلاميه من حيث كونها تستثمر أسهمها وأموالها فى نشاطات ومشاريع غير إسلاميه داخل أو خارج الدوله أى أن عليها بعض الشبهات التعامليه.

سؤالى هو: هل يجوز إيداع واستثمار الأموال فى هذه البنوك وجنى الأرباح التوفيريّه منها فى ظل هذه الشبهات أم لا؟ وهل يعتد بهذه الإشاعات والشبهات أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه البنوك حكوميه أو مختلطه فلا بأس بإيداع أموالك فيها، وما تعطيه من الزيادة تقبضه بعنوان مجهول المالك وتعطى خمسه للفقراء المؤمنين فوراً ولك الباقى من الأموال المضافه إلى مالك، وإذا بقيت عندك هذه الزيادة إلى أن حال عليها الحول تخمّسها الخمس الشرعى.

سؤال [٥٤٩] ما هو نظركم الشريف فى أرباح البنك الخارجى؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع الأرباح معاملة مجهول المالك إذا كان في البلاد الإسلامية وكان البنك حكومياً أو مختلطاً، وأما إذا كان في بلاد الكفر ولم يختلط بأموال المسلمين فلا بأس بقبض الأرباح من البنك المفروض، ويجب فيه الخمس إذا بقي إلى آخر الحول كلاً أو بعضاً ولم يُصرف في المؤمنه.

سؤال [ ٥٥٠ ] عقدت النية على استثمار بعض الأموال التي أملكها في البنك، واكتشفت أن البنك يقدم عروضاً استثمارية لزبائنه، يودع البنك نسبة ثابتة من الأرباح في كل شهر في حسابي البنكي على مدار السنه، هذا في حال الربح، أما في حال الخساره فإنه يضمن إعادته رأس المال، فهل يجوز هذا النوع من الاستثمار؟ وهل يشترط أن أكون على علم في مجال يقوم البنك باستثماره؟ وهل يجوز أن أقوم بإيداع أموالى من التجاره في البنوك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بعض أعمال البنك محرمة كالتعامل بالربا أو بيع وشراء المحرمات فلا يجوز استثمار أموالك في مثل هذا البنك، إلا- أن تقصد الاستيلاء على مجهول المالك، وتعمل بالوظيفة وهو أن تعطى خمس الزائد للفقراء وإذا بقي من الأربعة أخماس شيء إلى آخر السنه خمساً آخر (الخمس الشرعى).

سؤال [ ٥٥١ ] لقد أودعت مالاً في البنك لوالدتي المتوفاه (رحمه الله عليها) والذي حصلت عليه من تركه والدى (رحمه الله تعالى)، وعاده أخرج لها من ثلثها للأعمال الخيرية فعندما أسحب من البنك مبلغاً لعمل خيري من حسابها يقوم البنك بخصم فوائد له على سبيل مثال: سحبت أربعة آلاف سعودى (٤٠٠٠) والبنك أخذ على هذا المبلغ مئتين وثلاثه وستين ريالاً (٢٦٣).

والسؤال: هل هذه الفوائد التي خصمها البنك من حساب والدتي أكون أنا مسؤول عنها وأسددها من حسابى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إيداع المال (الثالث) في البنك عملاً بوصيه والدتك لا للخوف عليه من السرقة أو التلف فلا ضمان عليك فيما أخذه البنك من العموله والخصم، وأما إن كان وضع المال في البنك ليس بوصيه من الوالده فالأحوط ضمان ما يخصمه البنك وتدفعه من أموالك.

سؤال [٥٥٢] ما حكم الشرع في فتح حساب في أحد البنوك المشتركة حيث يتم إجراء سحبات على الحساب، وإذا ربح شخص الجائزه كيف يتصرف بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط من يريد فتح الحساب أن يشترك في القرعه، فإذا وقعت القرعه عليه جاز له أخذ الجائزه ويجب إعطاء خمسها للفقراء أولاً ثم يملك الأربعة الأخماس الباقية، وإن بقي منه شيء كلاً أو بعضاً وجب تخميسه الخمس الشرعي أيضاً على الأحوط.

سؤال [٥٥٣] أخى بالعراق يريد اقتراض مبلغ من البنك لغرض الاستثمار التجاري، علماً أن لديه محلاً تجارياً لمعيشته، ويريد الآن استثمار مبلغ في ألمانيا لغرض تجاره مع العراق، وفي ألمانيا أيضاً، وهذا المبلغ المستثمر هو خليط من مبلغ القرض وأمواله الأخرى، وهناك سؤالان حول الموضوع:

١ \_ ما مدى شرعيه أخذ القرض إذا نوى بينه وبين نفسه عدم الالتزام بدفع الزيادة الربويه، واعتبار ذلك من أرباح تشغيل أموال القرض، أو على أى اعتبار آخر؟

٢ \_ سأكون أنا هنا من يتولى إداره المال الذى سيستثمره، والذى هو خليط من مال القرض وأمواله الأخرى، فهل يجوز لى قبول العمل معه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى أو المختلط بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، إن كان بعض المساهمين فى هذا البنك الحكومى مسلمين، أو أخذ المال من البنك بعنوان الاستنقاذ إن كان للكفار، ولا بأس بالعمل

بهذه الأموال في تجاره المحلله شرعا.

سؤال [٥٥٤] يتعامل الناس بالبطاقات الائتمانية (مثل بطاقة فيزا والماستر كارد)، حيث تصدر هذه البطاقات عبر شركات عالميه مقابل رسم سنوى، تسهياً على الناس من حمل النقود، خصوصا في السفر. وتكون هذه الشركات الوسيط بين البائع والمشتري عندما يشتري المشتري من البائع، وبدل دفع الثمن نقدا تسجل قيمه مشترياته على رصيد البطاقه، وتصدر الشركه كشف حساب شهرى بالمبلغ المستحق على البطاقه، وعلى الشخص الخيار فى تسديد كامل المبلغ بدون فوائد فى فتره محدده بالكشف، أو على أقساط بفوائد. وفى حاله السحب النقدى من مكائن الصرف الآلى المنتشره فى أنحاء العالم، تحسب عليه فوائد على كامل المبلغ عند موعد التسديد.

فما حكم التعامل بهذه البطاقه فى حاله الشراء والدفع بدون فوائد؟ والشراء والدفع على أقساط بفوائد؟ والسحب النقدى والتسديد مع الفائدة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الزائد للبنك فى مقابل ما يقوم به من خدمات وتسهيل معاملات، لا بعنوان الفائدة والربا، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] لقد طلب منى أحد أقبائى أن أقرض له (١٨٠٠٠٠) ريال سعودى من البنك الذى سياتخذ ما يقارب (٤٠٠٠٠) ريال سعودى كفائده، فهل يجوز لى ذلك؟ وهل أكون مأجورا؟ على أن تتم عمليه القرض كالتالى.

يحضر لنا مدير البنك أو من ينوب عنه مبلغا وقدره (٢٢٠٠٠٠) ريال سعودى نقدا وأستلمه على أن أرده (٢٢٠٠٠٠) ريال سعودى بقسط شهرى معلوم ومدته معلومه متفقا عليهما. ثم أعطيه (أقرض المبلغ كله) إلى قريبي الذى سيقوم بدوره بإعطاء (٤٠٠٠٠) ريال سعودى إلى مدير البنك (أو الذى ينوب عنه) كهديه ويحتفظ بالباقي، ثم من بعدها يدفع لى القسط المتفق عليه

كإيداع شهري في حسابي البنكي الخاص، وبعدها يقوم البنك بسحبه من حسابي كقسطه الشهري.

خادمكم لديه دفتر سنويه ومأذونيه، وقريبى كان يسكن في شقه بإيجار شهري، ويريد أن يشتري بيتا (٣٨٠٠٠٠) ريال سعودي ولكن ينقصه المبلغ المذكور، وقد أشتري المنزل ويريدنى أن أقترض له المبلغ الآن.

ما دعاه للجوء إلى هو أنه إذا اقترض المبلغ بنفسه مباشرة فسيكون مبلغ القرض أقل، أو ستكون الفائدة ما يقارب (٨٠٠٠٠) ريال سعودى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بسحب تمام المبلغ من البنك وتسليمه بيد من يحتاج له، بشرط أن يدفع منه المقترض مبلغا للبنك كهديه منه ويصرف الباقي في حاجته على أن يسدده أقساطا للبنك أو لحساب من سلمه المبلغ، والله العالم.

سؤال [٥٥٦] ما هو حكم من يتقاضى أموالاً من دائره الإعماله الاجتماعيه السويديه علما أن أموال هذه الدائره هي من أموال البنوك التى نمت وربت بأموال الربا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذها من الدوله الكافره بعنوان استنقاذ مال الكافر، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] هناك بنوك في بلاد الكفر يمكن للانسان المسلم أن يفتح حسابا بمقدار عشرين ألف دولار وبعد إيداع هذا المبلغ يقوم البنك بمعاملات تجاريه لهذا الشخص المسلم ويأخذ من رصيده ألفى دولار ويشتري أربع كيلوات من الذهب لهذا المسلم ويدفع البنك بقيه المبلغ لادن قيمه أربع كيلوات أكثر من ألفى دولار ويزاء تغطيه المبلغ الزائد على ألفى دولار يأخذ البنك من هذا المسلم خمسا وثلاثين دولارا ثم إذا ربح فى المعامله فالربح للمسلم وإذا خسر فالخساره على المسلم أيضا، فهل يجوز للمسلم المشاركه فى هذا العمل أم يعتبر دفع البنك



للمبلغ الزائد على عشرين ألف دولار قرضاً ربوياً لأنه يأخذ خمسا وثلاثين دولاراً من المسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرض المودع من الايداع استنقاذ المال من البنك المفروض في السؤال فلا بأس، والله العالم.

### قرض البنوك

سؤال [٥٥٨] لدى شركة عامه إحدى نشاطاتها بأنها وكيله لبنك أجنبي ونحن (الشركة) مجرد وسيط يقوم بتسليف الدول فقط ونحصل على عموله (٢٪) من قيمة العقد، فما حكم هذه العموله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الوساطه بين البنك الأجنبي ودوله كافره أو بين البنك ودوله مسلمه مع قصد الدوله المسلمه استنقاذ المال من الكافر فالعمل مباح وأخذ العموله عليه جائز وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] نفترض أن جهه المجهول المالك ساهمت في جهه شخصيه أو في جهه كافره مثلا بنك أو شركة برأس ما بنسبه ولنقل إنَّها (٢٪) فهل يجوز في هذه الحاله الاقتراض من البنك أو الشركة؟ مع ذكر رأى السيد الخوئي قدس سره لو أمكن.

بسمه تعالى؛ نجز ذلك إذا لم يكن الاقتراض ربوياً، والله العالم.

رأيه قدس سره كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] أرباح الجمعيه تدخل في حساب الجمعيه في البنوك المشتركه، فهل هذا يؤثر عند أخذ الأرباح ويتعامل معها معامله مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرباح في أيديهم ووضعوها في البنك المشترك أو حول وكيلهم الأرباح إلى البنك المشترك فلا يعامل معها معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٦١] عندما يقترض الشخص من البنك الحكومى أو المشترك فإنّه

يضمّر في ذهنه بأنّه يأخذ القرض بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا فهل هناك إشكال في ذكر كلمه «قرض» في الإجراءات التي سيقوم بها البنك من جهة والشخص القابض لذلك القرض من جهة أخرى مع أنّه نوى بأنّه يأخذه بعنوان مجهول المالك ولكن البنك يعطيه بعنوان القرض مع فوائد ويلزمه بدفعها عن طريق الاقساط التي تخصم من راتبه؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكرت كلمه القرض لكن لا- يقصد القابض منه معنى الاقتراض بل معنى تحصيل مجهول المالك فلا يجرى عليه حكم القرض، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] أجاز السيد الخوئي قدس سره في حياته بأخذ القرض من البنوك الحكوميه أو المشتركه بعنوان مجهول المالك لا بعنوان الربا هل هذا الرأي مشروط بالضروره كشخص يريد أن يكمل بناء بيته أو يشتري أثاثاً لبيته أم أنّه مطلق؟ وهل يجيز سماحتكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ نجيز للمؤمنين أخذ مجهول المالك عند الحاجه سواء كانت الحاجه المؤونه أو الكسب، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] هل تأذنون إذنا عاما في الاقتراض من البنك وفوائده أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك والمعامله مع المأخوذ معاملة المجهول المالك إذا كان البنك غير أهلي سواء كان مختلطا أو غير مختلط، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] لو أراد غير الموالى أخذ قرض من البنك، فهل يجوز للموالى أن يقوم بكفالتة وهل هناك فرق فيما إذا كان البنك حكومى أو أهلي؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن معاملته ربويه في مذهبه فلا بأس بكفالتة فيها، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] بالنسبه لما يأخذه بعض الأشخاص قرضا من الجهات الحكوميه أو المشتركه (كالبنوك مثلاً) ويتصرف فيه بعنوان مجهول المالك بإذن الفقيه هل يعتبر قرضا حقيقه ولا يتعلق فيه الخمس أو بعوضه ما لم يسدّد؟ الذى يظهر من كتاب «صراط النجاه، ج ٢، ص ١٨٤» هو التخمس على الأحوط، ولكن يظهر من نفس الكتاب ج ٣، ص ١٢١ عدم التخمس؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى الجزء الثانى ص ١٨٤ هو رأينا وأما ما ذكر فى الجزء الثالث ص ١٢١ نقلاً عن سماحه السيد قدس سره فتوجيهه أنّ المال المأخوذ من الحكومه أخذ بعنوان القرض بإجازه الحاكم الشرعى فترتب عليه أحكام القرض، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] الشخص الذى يحتاج إلى قرض من أحد البنوك الحكوميه السعوديه، علماً بأن طالب القرض فى أمسّ الحاجه لقضاء بعض الأمور الضروريه، وهل يجب أخذ الإذن من الحاكم الشرعى أو من ينوبه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنوك الحكوميه بقصد أخذ مجهول المالك، كما لا بأس بإعطاء الزيادة على المال المأخوذ بعنوان الهبه للبنك أو فرارا من تبعات القانون، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] نفترض أنّ جهه «المجهوله المالك» ساهمت برأس مال فى شركه أو بنك وساهمت هذه الشركه أو البنك فى شركه أو بنك فهل يجرى على الشركه أو البنك أحكام مجهول المالك؟

بسمه تعالى؛ إذا ساهم البنك الأول فى البنك الثانى بماله الخاص فيعامل مع البنك الثانى معاملة البنك الأهلى وإذا ساهم بالمال المختلف مع سهم الجهه المجهوله المالك فيعامل مع أموال البنك الثانى معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] هناك رأى لسماحتكم خاص بالبنوك المشتركة مفاده بأنه حتى ولو تضاءلت نسبة مساهمه الحكومه فى البنك المشترك إلى (١٪) يظل بنكا مشتركا، هل يتفق رأى السيد الخوئى قدس سره مع رأيكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يبقى البنك مشتركا ولو مع هذه النسبه الضئيله والظاهر أنه لا فرق بين رأينا فى ذلك وبين رأى السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] عند الاقتراض من البنوك الموجوده فى الجمهوريه الاسلاميه يأخذ البنك زياده على القرض عند الايفاء، مثلاً اقترض زيد (١٠٠) دينار وعند التسديد الذى هو على شكل أقساط يأخذ البنك (١٢٠) ديناراً، ما هو الحكم الشرعى لهذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله الموجوده فى البنك معامله أخرى شرعيه غير القرض فلا بأس وإلا فالقرض الربوى غير جائز فلك أن تعطى الزائد للبنك بعنوان الهبه، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] إذا اقترض المكلف من بنك أهل الإسلام قرضاً ربوياً صح القرض وبطل الشرط ولكن هذا المكلف مضطر (على أى حال) لدفع الفائده الربويه حسب القانون ففى كل قسط يدفعه إلى البنك يحوى جزءاً من تسديد القرض زائداً فائده ربويه ويتم تسديده للقرض مع الفائده عن طريق الخصم من راتبه وهو موظف حكومى قبل قبضه لحساب البنك الأهلى، فهل يضمن خمس الفائده التى يدفعها للبنك مع فرض كون القرض للمؤونه؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل الموظف المسؤول فى البنك الحكومى بأخذ راتبه وإعطائه للبنك الأهلى ففى هذه الصوره يخمس الفائده أى الزائد عن القرض، والله العالم.

سؤال [٥٧١] ما هو المقصود من البنوك الاسلاميه، هل المقصود منها أنها توجد

فى دولة إسلاميه فقط أو أن لها عنوان غير هذا؟

بسمه تعالى؛ البنك الاسلامى هو ما كان أرباحه من المسلمين أو كانت للحكومته، لو كان البنك حكوميا فى حكومه إسلاميه، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] ظهرت فى البنوك الربويه معامله جديده اسمها (الفيزا) وهى بطاقه تمنح لطالبها بحيث يتسنى له أمران: الأول سحب مبلغ من المال من البنك. والثانى: شراء مشتريات المحلات التجاربه، ويقوم حامل الفيزا بتسديد المبلغ المسحوب وقيمه المشتريات إلى البنك بالاقساط فإذا سدد المكلف القسط للبنك فى غضون شهر سقطت عنه الفوائد، أما إذا أقر المكلف التسديد فوق شهر واحد حسبت عليه فوائد عن المبلغ المسحوب دون المشتريات، فما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله على أخذ بطاقه الفيزا وأما دفع المبلغ الزائد لأجل التأخر فى دفع القسط سواء كان البنك أهليا أو حكوميا أو مشتركا وقصد بإعطاء المبلغ الزائد الهبه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] أفتيتم فى أحد الاستفتاءات بأنه إذا لم يعلم أن الحكومه مساهمه فى بنك مسلم فحكمه حكم معلوم المالك، ولكن هل يجب الفحص؟ وبأى مقدار على فرض وجوبه؟

بسمه تعالى؛ بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، ولا يجب الفحص، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] وكذلك أفتيتم بأن البنك إذا لم نعلم أن أفراداً مسلمين مساهمين فيه فحكمه حكم معلوم المالك، ولكن هل يجب الفحص؟

بسمه تعالى؛ معلوم المالك ولا يجب الفحص، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] نظرا لضروره تهيئه المنزل المناسب فى أجوائنا بالكويت،

ولضيق المسكن الفعلى الذى يشكل لى صعوبه بالغه مع زوجتى وعيالى وكذلك مع أهلى وضيوفى فقد أقدمت على شراء منزل مناسب يلىق بشأن العائله، الأمر الذى يتطلب منى اقتراض مبلغ من البنك ولكنه يعطى مع الفائده وبما أنى مضطر إلى ذلك ويزداد الاضطرار يوما بعد يوم إن لم أقدم على شراء الدار، فلذا أرجو من سماحتكم تعيين تكلىفى فى هذه المسأله المهمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكوميا أو مشتركاً فنحن نجزى لكم أخذ المبلغ منه بقصد استنقاذ مجهول المالك ثم تملكه لانفسكم ولا بأس بدفع الفائده بعد ذلك للاضطرار لدفعها، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] يقول البعض إننا قد وضعنا أموالاً فى بنوك مشتركه إسلاميه وغير إسلاميه ولكن المشترك المالى لا يذهب إلى البنك بل يذهب إلى آله ميكانيكيه إذا وضعنا فيها البطاقه وضغطنا على أرقام معينه فى تلك الآله نسحب ما نريده من رصيدنا، فما حكم قيامنا بسحب المال من رصيدنا بواسطه هذه الآله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] أريد أن آخذ قرضاً من البنك لشراء منزل علماً أن البنوك هنا تأخذ فوائد كثيره، هل ذلك يدخل فى الربا وهل حرام القرض وهل العمل بالحيل الشرعيه جائز أم فيه إشكال أم محرم؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال من البنك الحكومى أو المختلط ويقصد الشخص أن يأخذ مجهول المالك وان الزائد يهبه للبنك ولا يعطيه بعنوان الربا، والمنزل الذى يشتريه بذلك المال إن كان يحتاج إليه ويسكن فيه فى سنه أخذ المال من البنك فلا شىء عليه فى ذلك، وأما إن لم يكن كذلك ولم يحتج إليه فى سنه الاخذ كما إذا كان له منزل آخر يسكن فيه فما يأخذه من البنك لشراء المنزل يجب تخميسه أولاً ثم تخميس المنزل فى آخر السنه، والزائد الذى يعطيه للبنك

بعد ذلك وجب تخميسه أيضا، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجوز الاقتراض من البنك الحكومى بقصد الحيازه على أموال الامام عليه السلام بإذن نائبه مع العلم أنهم يأخذون المال المقترض وزياده؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحيازه لمال الامام عليه السلام فى فرض ولا يجوز فى الآخر والاقتراض من البنك ثم دفع الزائد ليس موردا للاجازه بعنوان القرض الربوى نعم يجوز بعنوان تحصيل المال المجهول مالكة وإعطاء الزائد هبه أو فرارا من تبعات مخالفه القانون، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] بما أن الحاجه ماسه للاقتراض المذكور، فهل تأذنون إذناً عاماً للناس لتسهيل قضاء حوائجهم؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب مما تقدم وبيان مورد الاجازه، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] ما حكم القروض من البنوك إن كانت لشراء السياره والبيت علما بأننى أملك سياره ومنزل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ القرض إذا لم يكن أهليا خالصا إذا كان فى نيته يعطى الزياده هبه، والله العالم.

سؤال [٥٨١] أنا أحد مقلدى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره بإجازه من الحاكم الشرعى اقتضت مبلغا من المال من البنك الحكومى «مجهول المالك»، فهل بعد أخذ الاجازه استلامى للمبلغ يصبح ملكا لى؟ وما حكم الفائده التى يأخذها البنك؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال من البنك الحكومى، لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استلام مجهول المالك. وأما الفائده التى يدفعها للبنك فهو يدفعها بقصد الهديه المجهور على إعطائها، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] تُوفى والدى رحمه الله وكان شريكا مع (٣) من إخوانى وابن عمى فى

شركه للتجاره والمقاولات، وبعد وفاته دخلت أنا مع بعض إخوانى الآخرين الذين ليسوا شركاء مع بقيه إخوانى الشركاء فى الشركه من خلال حصتنا فى إرث الوالد.

وهنا أود أن ألفت نظر سماحتكم، بأن الشركه من أجل تمشيه العمل وتوفير السيوله تضطر إلى الاقتراض من بعض البنوك التجاريه، (وكما تعلمون أنه لا بد للشركاء جميعاً أن يوقعوا على الأوراق الخاصه بالبنك، والتي فيها طلب الحصول على القرض، وهذه القروض ربويه). فالسؤال الذى يتبادر إلى ذهنى: هل على إشكال شرعى حين أوقع على هذه الأوراق؟ وإذا كان الجواب بنعم، فكيف أستطيع أن أحل هذا الإشكال، هل من خلال الانسحاب من الشركه وأخذ حقى الشرعى، أو من خلال التنازل عن حقى الشرعى، أو لسماحتكم حل آخر؟ أفيدونا يرحمكم الله.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى، لا- بعنوان القرض الربوى، بل بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ويكون دفع الزائد على المال المأخوذ من البنك بقصد الهبه للبنك. ولا بأس بالتوقيع مع الشركاء بالنسبه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل يجوز أخذ قرض من البنك، علماً بأنه يأخذ الفائده من قبل كل شىء، مثلاً: (إذا أخذت ما قيمته ٢٠ ألف ريال، وسوف تسدد خلال سنه، يقوم البنك بأخذ الفائده على ألـ (٢٠) ألف ريال مثلاً (٢٠٠٠)، ويعطينى ألـ (٢٠) ألف على أن أسدد قيمه بالكامل (٢٢٠٠٠)، حسب الموعد المتفق عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا التزموا بهبه الزائد للبنك فلا- بأس بأخذ المال بعنوان مجهول المالك، وإن لم يكونوا محتاجين فعلاً لهذا المال، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] هل القرض من البنك المشترك لأجل بناء منزل للسكنى يليق



بحال الشخص بعنوان مجهول المالك مباح للمؤمنين، أم لا بد من الإذن المسبق من الحاكم الشرعى أو وكيله؟

بسمه تعالى؛ نجز لكم أخذ المال من البنك الحكومى أو المشترك بعنوان تحصيل مجهول المالك، سواء اشترى به الآخذ منزلاً أو شيئاً آخر مباحاً. ولا بأس بإعطاء البنك الزائد على ما أخذه بعنوان الهبة للبنك، أو الفرار من تبعات القانون، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] ما هو رأى سماحتكم حول شراء بيت فى هولندا، علماً بأن شراء البيت فى هولندا يكون حسب الطريقة التالية: بعد الاتفاق بين المشتري والبائع يقوم المشتري بطلب المبلغ من البنك، ويقوم البنك بدوره بدفع المبلغ كاملاً إلى البائع، وبدوره يقوم البنك بعقد اتفاق لمدة ثلاثين عاماً مع المشتري؛ لترجيح المبلغ مع الأرباح المترتبة على المبلغ، وبذلك يدفع المشتري قسطاً من المبلغ إلى البنك، إضافة إلى الربح المترتب على المبلغ. بعد ثلاثين عاماً يصبح البيت بأكمله ملكاً للمشتري، أما إذا كان قبل انتهاء مدة الثلاثين عاماً تم بيع المنزل فالمشتري يأخذ المبلغ ويقوم بدفع باقى المبلغ المتبقى عليه للبنك، والمبلغ الذى يدفعه المشتري للبنك يعادل تقريباً المبلغ الذى يدفعه للإيجار لشركات الإيجار. ولكن الفرق بين الشراء والإيجار هنا يأتى بعد ثلاثين عاماً، حيث يصبح المنزل ملكاً للمشتري، ولكن عند الإيجار لا تملك أى شىء بعد مرور الثلاثين عاماً. ملاحظه: فرصه الشراء ليست متوفره لأى شخص هنا، إلا الذى يملك عملاً جيداً يضمن البنك من خلاله أن الشخص يمكن له دفع الأقساط المترتبة عليه. سؤالى هنا: هل يجوز اقتراض المال من البنوك من أجل شراء البيت هنا فى هولندا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان الاستنقاذ، وشراء المنزل به وإعطاء المال للبنك بعد ذلك بعنوان التمليك مجاناً، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] لقد قررت الحكومه أن تخصص مبلغ فواتير الماء والكهرباء الخاصه بالموظفين من رواتبهم الموجوده فى البنك غير المقبوضه باليد وهم الموظفون الذين يأخذون الدين من البنوك ويسددونه عن طريق رواتبهم الموجوده فى البنك وغير المقبوضه من قبلهم.

بسمه تعالى؛ تبرؤ ذمه الموظف فى الصورتين المذكورتين، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] رجل متسبب ليس لديه وظيفه، أراد شراء باص لكسب قوته وقوت عياله فطلب من أحد أقاربه أن يقترض مبلغا من البنك ويعطيه إياه، بحيث يعيده له بالأقساط الشهرية مشتملاً على الفائده التى أخذها البنك، وتم الاتفاق وشراء الباص باشتراك شخص آخر فى قيمه. وبعد مده باع الباص وخرج الشريك بمبلغه فاشتري الرجل باصا آخر بمفرده ومازال يتكسب به، ما حكم المال المقترض أصلاً؟ وما حكم التكسب بهذا الباص الذى أساس قيمته ذلك المال؟ وما المخرج من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك لا بعنوان القرض، ويكون إعطاء الزائد للبنك بعنوان الهديه لا بعنوان الفايده، كما لا بأس بشراء الباص والتكسب به من هذا المال، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] أنا مغربى أبلغ من العمر ٤١ سنه، أعمل بالقطاع الخاص وأُعيل أُسره مكونه من الأم والزوجه والابن. لا يوجد لدى أى مورد آخر من غير عملى، ولا- يوجد أى ضمان أو تكافل اجتماعى، بحيث إنه فى حاله المرض أو الموت فليس هناك أى معيل لهذه الأسره، ومن ثم فهى عرضه للضياع والتشرد.

فهل يجوز أخذ قرض بنكى بالفائده لشراء منزل للسكن؟

وهل يجوز اكتساب تأمين على الحياه؟

وهل يجوز توفير المال لشراء السكن لمدته بضع سنين؟ وهل يجب حق

ويوجد حالياً ببعض مناطق المغرب ما يسمى بالرهن، وهو عبارة عن اتفاق بين مالك المنزل والمكترى لمدته معينه قابله للتجديد، يدفع بموجبه المكترى مبلغاً من المال لمالك المنزل، مقابل مبلغ شهري لكراء المنزل يصل للنصف أو الربع من القيمة الحقيقيه للكراء، وعند انتهاء المدته المعينه يرجع مالك المنزل للمكترى مبلغ المال المدفوع مسبقاً. فما حكم الشرع في هذا الاتفاق؟ وهل هناك شبهه من الربا؟ وللتوضيح أسوق لكم مثلاً: إذا افترضنا أن منزلاً قيمته الكرائيه شهريا هي (٢٠٠٠) درهم، يقوم المكترى حسب الاتفاق بدفع مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم لصاحب المنزل، وأداء كراء شهري (٥٠٠) درهم خلال المدته المتفق عليها، وعند انتهائها يرجع صاحب المنزل للمكترى مبلغ (٩٠٠٠٠) درهم.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ودفع الزائد على المال المأخوذ يكون بقصد الهبة للبنك لا- بعنوان الربا، كما لا بأس بالتأمين على الحياه، والعقد المذكور يكون بعنوان الهبة المشروطه على شركه التأمين. وتوفير المال لشراء منزل أمر حسن، إلا أنه إذا حال الحول على المال المجموع فيجب فيه الخمس دون الزكاة ما لم يصرف في المؤونه، سواء كان بشراء منزل والسكن فيه أو في مؤونه أخرى ضروريه. ومعامله الرهن أمر مألوف في بعض البلدان، ولا بد أن تكون المعامله إيجارا ويشترط فيه القرض لا قرض بشرط الإيجار الأقل من المتعارف، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] رجل أُصيب بالسرطان أعاذنا الله وإياكم، وقد أجمع الأطباء على قرب دنو أجله، نظرا لاستفحال المرض، وقد أشار عليه بعض الأخوه (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحليه أو الأجنبيه التي لدينا في السعوديه، نظرا لأن البنوك لدينا وخاصه الأجنبيه منها تعطى ميزه بأنه في حاله

موت المقرض يعفى الورثه من بقيه الدين، ويعوض الورثه أيضا بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلاً لعلمه المسبق بدنو أجله؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ولو فى الحاله المفروضه، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] شخص يريد أن يقترض من أحد البنوك الربويه ولكن شروط البنك غير متوفره لديه، كأن يكون موظفاً؛ ولذلك فهو يريد أن يتم الاقتراض من هذا البنك عن طريقى وباسمى، على أن يلتزم هو بتسديد القرض مع الفائده وأنا مجرد وسيط. فهل يوجد إشكال شرعى فى هذه الصوره، علما بأن وصف حاجته للقرض بأنها ضروريه هى محل تأمل، حيث توجد عليه ديون وسيتم صرف المبلغ فى التجاوز لتسيير شؤونه المعيشيه، وكذا التخلص من بعض الديون؟ وهل يجوز أخذ القرض بنيه مجهول المالك، حتى وإن صنفت الحاجه بأنها غير ضروريه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فيجوز أخذ المبلغ منه ولو بواسطة شخص آخر، بقصد الاستيلاء على مجهول المالك، لا بقصد الاقتراض، وإذا اضطر بعد ذلك لدفع الفائده فيجوز دفعها بقصد الهبه. ولا يجوز الاقتراض من البنك الأهلى بواسطة أو غيرها، سواء كانت هناك حاجه للقرض أم لا، إذا كان القرض ربوياً، والله العالم.

سؤال [٥٩١] أخذت قرضاً من البنك بفوائد ربويه، فهل هناك حيل شرعيه لتفادى الوقوع فى الربا؟ وهل يكون على فى حلول موعد دفع الخمس تخميس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكومياً أو مختلطاً فلا بأس بأخذ المال منه

بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، ثم دفع الزيادة بعنوان الهبة للبنك، لا بعنوان الفائدة. ولا يصح ذلك مع البنك الأهلي، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] اقترضت مبلغاً من المال من بنك في البحرين، ظناً مني \_ حسب ما كان يوحي اسم البنك \_ بأنه ليس من مجهول المالك، ثم اتضح من بعض الإخوان بأن البنك مجهول المالك، فما حكم الآتي المبلغ الذي اقترضته وصرفت كل المبلغ في شراء دار لي وأولادى وشراء سياره وبناء دار لوالدتي ولعلاج والدى المريض؟ إنى أخبرت بعض الإخوه المؤمنين عن البنك وقد اقترضوا من البنك هم أيضاً وفي حال عدم الجواز ماذا على فعله؟ هل تجيزون لي بأخذ قرض للأموال المذكوره أعلاه؟

بسمه تعالى؛ نجيز لك صرف المال المقترض من البنك الحكومى فى الموارد المذكوره، إذا كان المصروف لهم بحاجه ولم يكن عندهم مال يكفى لحاجاتهم، والله المسدد.

سؤال [٥٩٣] ما حكم استخدام البطاقه الائتمانيه (الفيزا) التي توفرها البنوك الأهليه، علما بأن هذه البنوك تأخذ رسوما على مستخدمى هذا النوع من البطاقات حسب الآتى؟

١ \_ رسم اشتراك سنوى (٢).

٢ \_ فى حاله دفع المبلغ المقترض بالأقساط تكون رسوم الخدمه (١/٩٥٪) فى الشهر على إجمالى المبلغ المستحق من تاريخ العمليه.

٣ \_ السحب النقدى: (٣/٥٪) أو (٤٥) ريالاً سعودياً، أيهما أكثر فى كل عمليه.

٤ \_ غرامه تأخير سداد تصل إلى (٢\_٥) شهرياً من إجمالى المبلغ أو مبلغ محدد.

٥ \_ الحد الأدنى المطلوب سداده شهرياً هو (٥٪) من المبلغ المقترض.

ص : ٢٦٣

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك يأخذ من المستفيد مقابل عموله يقوم بها فلا بأس بالاستفاده منها، إلا أنه لا يجوز دفع الغرامه مقابل تأخير السداد فهو ربا محرم، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] ما حكم الاقتراض من البنك السعودى أو الفرنسى أو البريطانى مع فائده للبنك، وإذا كان لا يجوز فهل يوجد مخرج لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال المجهول المالك لا بقصد الاقتراض، بل بقصد استيفاء مجهول المالك. وإن اضطر لدفع الفائده بعد ذلك فليدفع الفائده بعنوان الهبه، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] أنا رجل متزوج، وأريد أن أقوم بتأثيث شقتى الجديده التى سأتحول إليها، وحيث إن الأثاث يتطلب مبلغا لا يمكننى الحصول عليه إلاّ عبر قنوات محدده كالجمعيات والقروض، فقد سدّت جميع الأبواب حولى ولم يبق لى سوى القرض من البنوك، علما أنها ربويه. فأنا بحاجه إلى مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وإذا اقترضته من البنك فإنه سيأخذ فائده وقدرها (٥،٦) فى المئه، يعنى أننى سأسدد القرض مع زياده قد تصل إلى ثلاثه آلاف. فما حكم اقتراضى من هذا البنك، علما أننى مضطر إليه ولا طريق لى سواه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، وتعطى الزائد للبنك بعنوان الهبه للبنك، لا بعنوان الفائده، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] هل يجوز التعامل ببطاقه (الفيزا) التى مصدرها دوله أجنبيه (بريطانيا)، مع الالتزام بسداد المستحق على البطاقه نتيجة استخدامها، أو عدم السداد بحجه أن البطاقه مصدرها دوله أجنبيه؟

وفى حال كون البطاقه تم الحصول عليها بواسطه البريد مثلاً وهى تخص

شخصاً آخر (أجنبياً) من خارج البلاد العربيه وتم استخدامه بنفس الأسلوب، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ التعامل بالبطاقه الصادره عن بلاد الكفر جائز، ما لم يلزم منه تقويه بلاد الكفر أو دولهم على حرب المسلمين. وأما عدم سداد المبلغ المستحق على البطاقه فهو غير جائز، وإن كانت البطاقه لشخص كافر؛ لاستلزام ذلك وهن المسلمين، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز الاقتراض من البنك الاهلى المسلم مع عدم الالتزام بدفع الزياده وماذا عن الايداع فيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الاقتراض من البنك الاهلى مع دفع الزياده ربا محرم كما أن أخذ الزياده على الايداع رباً أيضاً.

سؤال [٥٩٨] لقد قام زوجى بأخذ قرض من البنك ويريد أن يستثمره فى مشروع صغير يدخل منه الربح هل يجوز له أن يستثمر مبلغ القرض وهل يجوز له أن يستخدمه فى أداء العمره.

بسمه تعالى؛ إذا كان المال مأخوذاً من بنك حكومى فلا بأس بالاستفاده منه فى الأغراض المذكوره بعد معاملته معه معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] مررت بضائقه ماليه، حاولت معها ان احصل على مبلغ بالمشاركه فى جمعيه تعاونيه فلم استطع، واقترح على البنك أن أجدد قرضاً كنت قد أخذته منذ فتره وبقى على سنه تقريباً، ورغم ترددى ورغبتى فى عدم الاقتراض من البنك لخوفى من معاملته الربويه إلا أنى فى النهايه رضخت وجددت القرض. فهل يعتبر اخذ القرض من البنوك فى عداد المعاملات الربويه؟

وان كان كذلك فماذا أفعل الآن أنا فى حالتى التى فرضتها فى السؤال؟

بسمه تعالى؛ نجز لك التصرف بما اخذت من البنك الحكومى او المختلط

وتدفع الزائد على ما أخذت بعنوان الهبة للبنك، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] تاجر يمكنه شراء بضاعه من السوق بسعر مرتفع ولكنه إذا أخذ هذه البضاعه من شخص. على ان يسلمه الثمن \_ ثمن البضاعه \_ بعد سته اشهر وسيكون السعر فى هذه الحاله أقل من السعر فيما لو دفعه فى نفس الوقت وهذه المعامله ستكون بواسطه بنك (فتح اعتماد) كضمانه فهل هذه المعامله صحيحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بفتح اعتماد فى البنك ويقوم البنك بتسديد ثمن البضاعه المشتره وما يأخذه البنك بعنوان العموله لا بأس بها أيضاً فى مقابل عمله لاربحا للقرض، والله العالم.

سؤال [٦٠١] بنيت أرضاً لأسكنها مع عائلتي وقد بنيتها عن طريق القرض من البنك العقارى و نظام هذا البنك فى القروض أنه يدفع للمقترض مبلغ وقدره (٣٠٠) ألف ريال سعوديه على دفعات فكلما سلم البنك دفعه اشترت مواداً للبناء وبنيت بالمبلغ المدفوع لى وهكذا حتى اكتمل البيت من ذلك المال المقترض علماً بأننى لم استلم (٣٠٠) ألف ريال كامله ولكننى استلمت (٢٧٦) ألف ريال سعوديه وبقية المبلغ وهو أربعة وعشرون ألف ريال سعوديه لم استلمها نتيجة تأخرى فى الذهاب للاستلام ولم أطلب بتسديد المبلغ المخصوص لأنى لم أستلمه وقد بنيت البيت وسكنته قبل موعده خمسى ففى ضوء ما سبق لدى ثلاثه اسئله:

اولاً: هل المبلغ المذكور الذى بنيت به البيت وهو (٢٧٦) ألف ريال سعوديه يجب فيه الخمس أم لا يجب؟

ثانياً: هل المبلغ المخصوص والذى لم أستلمه أصلاً من البنك وهو مبلغ وقدره (٢٤) ألف ريال سعوديه يجب فيه الخمس أم لا؟

ثالثاً: لو أن الوكيل فى قبض الحق الشرعى خمس لى المبلغ كاملاً سواءً



المبلغ المستلم أو المبلغ المخصوص لاشتباه منه مثلاً ودفعت له الخمس لأنى انسان عامى انفذ ما يقوله الوكيل دون مناقشه احتراماً له كطالب علم وثقه به وبمعرفته بالمسائل الفقهيّه فهنا عدّه فروع:

الفرع الأول: هل يحق لى المطالبه بذلك المال على فرض عدم وجوب الخمس فيه وبقائه تحت يد الوكيل؟

الفرع الثانى: هل يجب على الوكيل الضمان شرعاً فيما لو تصرف فى المبلغ أم لا يجب عليه؟

الفرع الثانى: على فرض عدم جواز ما سبق هل يجوز لى خصم ذلك المبلغ المدفوع من ربح هذه السنه أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال المبلغ الذى استلمتم من البنك إن صرفتموه فى بناء البيت وسكنتم البيت فى نفس سنه الاقتراض لا يجب تخميس ذاك المبلغ، وأما إن بنيتم البيت بذاك المبلغ فى أكثر من سنه (ولم تسكنوا البيت فى سنه الاقتراض) وجب تخميس ما صرفتموه قبل سنه السكنى، وبالنسبه إلى المبلغ المخصوص الذى لم تستلموه ولكنه ورد فى حسابكم بحيث كان بإمكانكم استلامه وجب تخميس ذلك المبلغ وان فرض انكم دفعتم مبلغاً بعنوان الخمس واحرز بعد ذلك عدم وجوب الخمس فيه فلو كان المال باقياً تحت يد الوكيل يجوز المطالبه به، وإن كان الوكيل قد تصرف فيه قبل احراز عدم وجوب الخمس وكان الوكيل قد عمل بوظيفته و لم يكن الاشتباه بتقصير منه فلا يضمن الوكيل، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] شخص (أ) طلب من أحد اقربائه أو اصدقائه (ب) أن يقترض له من البنك مبلغاً معيناً باعتبار عدم امكانيه هذا الشخص (أ) للاقتراض، عندما يقترض هذا القريب أو الصديق من البنك فإن البنك سيقسط عليه بشكل شهرى

ويأخذ ذلك من راتبه الشهري وذلك الشخص (أ) يدفع هذا القسط الشهري إلى الصديق أو القريب (ب) وهنا يرد الإشكال التالي:

إذا مات الصديق أو القريب (ب) وهو الذى اقترض من البنك قبل تمام المبلغ المقترض فإن المبلغ سوف يسقط من هذا المقترض وهو الصديق أو القريب (ب) بل ويعطى تعويضات لورثته. وهنا يرد سؤالين:

سقوط هذا المبلغ من المقترض الرئيسي وهو (ب) هل يسقط ذلك من المستفيد الشخصى المباشر (أ) أم لا؟ وهل هذا الشخص (أ) تكون له العلاقة المباشرة مع البنك أم مع ورثته الميت المقترض؟

باعتبار ورثته الميت وعدم اكمال السداد للمقترض الرئيسي (ب) هل يسدد الشخص المستفيد (أ) المبلغ المتبقى لورثته الميت حتى مع اسقاط المبلغ أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا اسقط البنك القرض عن شخص المقترض بعد وفاته فلا يجب على من طلب منه القرض ان يسدد باقى المبلغ لا إلى البنك ولا إلى الورثه.

سؤال [٦٠٣] أنا شاب أعيش فى استراليا هل يجوز أخذ الاموال من البنوك الحكوميه بنيه عدم التسديد مع ضمان عدم الضرر، لقد قتل صدام اثنين من اخوتى وتسبب بوفاه زوجتى واعتقد ان دول غير اسلاميه أو اسلاميه ساعدته فهل يجوز استرجاع بعض حقوقى كتعويض مع ضمان عدم الضرر، وانا اعيش فى استراليا وتعرضت إلى حادث فى العمل والمتبع فى تلك الحاله التعويض وانا أخشى الغبن فهل يجوز ان أستوفى حقى بأى طريقه مع ضمان عدم الضرر.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل عمل يكون فيه وهن على المؤمنين أو على نفس الفاعل، أما أخذ التعويض من الدوله بسبب الحادث الذى تعرضت له فإن كان ضمن القانون فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] أنا تاجر كويتي أملك عماره تصل قيمتها الماديه (مليون دينار

كويتى) وذات دخل شهري (ثمانية آلاف دينار كويتي) وفي نفس الوقت لا- أملك سيوله نقديه في البنك علما بأن العقار مديون للبنك بمبلغ (مئة وستين ألف دينار كويتي) وما زلت أسدد من دخل العمارة الشهري ونظراً لمعاملتى والتزامى الجيد مع البنك عرض على البنك مقابل رهن العمارة مبلغ قدره (سبعمئة ألف دينار كويتي) سيوله نقديه بفائده مقدارها (8%) مع العلم أن فائده البنك المعتاد (12%) حيث إننى بحاجة إلى هذه السيوله النقديه للدخول فى مشاريع تجاريه ذات مردود جيد وزيادة حجم تجارتي.

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأخذ الأعمال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك ولو كان للغرض المذكور فى السؤال وتطعى الزائد للبنك بعنوان الهبه للبنك لا بعنوان الفائده والربا، ويجب الخمس فى قيمه العمارة، وكذا فى كل مقدار تسدده للبنك الحكومى، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا اقترض شخص مبلغاً من المال عن طريق البنك وأعطى هذا المبلغ لزوجته لتتصرف به حيث تشاء وبعد فتره توفى الرجل فهل على الزوجه تسديد المبلغ من مالها الخاص أم يتم تسديد المال المقترض من أموال المتوفى قبل تقسيمه على الورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلفت الزوجه المال بتصرفها فيه كلاً أو بعضاً مع تملك المتوفى زوجته بما اقترض مع اذنه لها كما هو ظاهر السؤال فى التصرف كيف شاءت فتدفع من تركه المتوفى فإنه دين عليه إن كان البنك أهلياً وإن كان البنك غير أهلي فكذلك على الأحوط.

سؤال [٦٠٦] اقترض شخص قرضاً من البنك حيث إنه بحاجة إليه وأنه موظف حكومى راتبه يستلمه من نفس البنك الذى اقترض منه على أن يسدد القرض على أقساط مع الزيادة التى يضيفها البنك علما بأن البنك يقوم بخصم الاقساط

مباشره من راتبه افيدوننا عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بنيه الاستيلاء على مجهول المالك وما يعطيه للبنك من المال الزائد عما أخذه منه يعطيه بقصد الهبه للبنك ليصرفه فى مصارفه، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] بعض الاخوه يشترون سياره مثلاً من الشركه بالتقسيط فترفع السعر لاجل تقسيط الثمن ثم تحيل المشتري ليدفع للبنك، فالشركه تكون قد تعاملت مع البنك بالفائده ثم أحالت فقط الدفع على المشتري، هل المشتري يكون داخلاً فى العمليه الربويه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا قصد المشتري تملك السياره بإزاء ما دفعه من الثمن سابقا وما يدفعه لاحقاً للبنك.

سؤال [٦٠٨] هل يجوز أخذ البطاقه الائتمانيه وهى أخذ مبلغ من البنك لمدته معينه ثم إرجاع نفس المبلغ وإذا تأخر تحسب عليك نسبه غرامه تأخير أو نسبه معينه، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البنك حكومياً فلا بأس بأخذ البطاقه المذكوره وإذا صادف أن تحقق التأخير فى الأداء فى المدته المحدده فيمكن إعطاء الزائد على المقدار المستلم من البنك هبه للبنك لا بعنوان الفوائد على التأخير فإن الإعطاء بعنوان الفوائد على التأخير ربا محرم، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] أراد شخص أن يستدين من البنك لشراء مسكن له فطلب منه البنك أن يحضر إفاده من مكان عمله تنص على راتبه الشهري بحد معين بحيث لو كان أقل من هذا الحد يرفض طلبه للقرض، فهل يحق لهذا الشخص أن يحضر إفاده تنص على ما يريد البنك؟ علماً أن راتبه الواقعى أقل من ذلك. وهل يجوز لصاحب العمل أن يعطى هكذا إفاده مخالفه للواقع؟ وعلى فرض عدم الجواز

ص : ٢٧٠

فهل يجوز لو كان البنك مطلعاً على حال الشخص ومع ذلك قبل بتلك الإفاده؟ وهل يفرق بين حال الاضطرار إلى القرض وعدمه؟ وما هو حكم المال المأخوذ بهذه الطريقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب، ولكن لو أعطى البنك القرض لشخص وهو ملتفت إلى عدم اجتماعه للشرائط بأخذه القرض، إذا كان متمكناً من أداء القرض وهبه الزيادة للبنك حذراً من محذور المعامله الربويه أخذاً وإعطاءً لو لم يتمكن من ذلك، فلا يجوز له الاقتراض، والله العالم.

سؤال [٦١٠] هناك سلفه أقرتها الدوله للموظفين على شرط استقطاع (١٠٪) من مبلغ أرباح قبل استلام المبلغ هل يجوز استلامها أو هناك إشكال شرعي؟ ملاحظه: المصرف حكومي والتسديد على سنه أو أكثر.

بسمه تعالى؛ ينوي عند قبض المبلغ أن ما يدفعه زائداً على مقدار ما استلم هديه للبنك إذا كان البنك حكومياً على ما فرض.

سؤال [٦١١] هل فوات الفرصه على شخص ما يجيز له الاقتراض من بنك (أهلي \_ حكومي) بفوائد ربويه؟ مثلاً: لو كانت هنالك أرض للبيع في موقع معين بسعر معين في وقت معين، ولو لم يشتر هذا الشخص هذه الأرض فإنّ هذه الفرصه سيأخذها غيره، مع العلم أنه محتاج لهذه الأرض ليني عليها بيتا للسكن. فهل يجوز له الاقتراض الربوي (ولو بعنوان مجهول المالك) لعدم فوات الفرصه، وهل يدخل ذلك في باب الاضطرار؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الاقتراض من البنك الأهلي بفوائد، وأما أخذ المال من البنك الحكومي بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فهو لا بأس به، إذا كان من قُصده حين الأخذ إعطاء الزائد للبنك هبهً له لا بقصد إعطاء الفائده.

سؤال [٦١٢] حكم القروض من البنوك الربويه حرام، هل هناك مخرجٌ يمكننا

من أخذ القرض فى تلك البنوك؟

بسمه تعالى؛ إن كان المقترض مضطراً فى الاقتراض وكان بانياً أن يهب الزائد للبنك يكون الاقتراض جائزاً، والله العالم.

سؤال [٦١٣] هل يجوز أن أقترض مبلغاً من المال من بنك تقليدى (ربوى) لكى أحج حجه الإسلام الواجبه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح القرض المذكور إن كان البنك أهلياً مع فرض دفع الزيادة لعنوان الربا، وفى غير الأهلى لا يجوز للمقترض إعطاء الزيادة بعنوان الربا، بل يقصد حين أخذ القرض إعطاء الزيادة بعنوان الهبه للبنك.

### حفظ الحقوق الشرعيه فى البنك

سؤال [٦١٤] هل تجيزون وضع الحقوق الشرعيه فى البنك للحفاظ عليها، وانتظاراً لتحقق مواضعها التى تنفق فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وضعها فى البنك للخوف عليها من السرقة أو لحفظها انتظاراً لتحصيل موارد صرفها كتحصيل الفقير المستحق ولكن هذا لا يكون لفته طويله لأن موارد صرف الحقوق موجوده فى كل مكان وزمان فإن لم يوجد المورد فى بلد فهو موجود فى بلد آخر فترسل إلى البلد الذى فيه موارد صرفه، والله العالم.

### القرض الربوى

سؤال [٦١٥] هل يصح أن يقترض الولد من والده ويشترط عليه الوالد أن يدفع له زياده عن القرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم أخذ الربا من الوالد أو الولد، والله العالم.

ص : ٢٧٢

سؤال [٦١٦] يدفع شخص مبلغاً من المال كتسعمئة دولار مثلاً إلى شخص آخر مقابل شيك بقيمة ألف دولار مؤجل إلى شهر، وهذا الشيك صادر من الشخص الآخر باسم الشخص الأول أي الشيك لا يحكى عن دين، أي أن هذه المعاملة هي عبارة عن بيع المال النقدي بشيك ذي قيمة أكبر لكن مؤجلاً إلى أمد محدد.

بسمه تعالى؛ المعاملة المذكورة ربويه وباطله على التقديرين على الأحوال، سواء كان الشيك باسم المشتري أو باسم شخص آخر.

سؤال [٦١٧] ١ \_ ما هو الحكم الشرعي في المعاملة الآتية، أبيع لك (١٠٠) دولار أميركي بمبلغ (٢٠٠) ألف عراقي على أن تسلم لي المبلغ بعد شهر، وأتى الشهر والمشتري لم يسلم المبلغ الذي في ذمته للبائع فطلب تجديد العقد لشهر آخر، فهل تصح المعاملة بمجرد إجراء العقد دون تسليم المبلغ الذي في ذمه المشتري للبائع الشهر الذي مضى، وما هو المخرج الشرعي من هذه المعاملة، أرجو الإجابة عن ذلك بالتفصيل الوافي.

٢ \_ وهل هناك تحديد بالنسبة للفائدة المؤخره على كل ورقه؟

بسمه تعالى؛ بيع عمله بأخرى بأزيد من قيمتها السوقية لا بأس به ولو مع تأجيل دفع الثمن. نعم إذا حل الأجل فلا يجوز زياده المال مقابل زياده في الأجل فهو داخل في القرض الربوي.

سؤال [٦١٨] لقد ذهبت لأحد تجار الأدوات الكهربائيه واتفقت معه على إعطائه مبلغاً معيناً لكي يستثمره عنده فقال لي: على كل (١٠٠٠٠) درهم أعطيك (٥٠٠) درهم في الشهر، فما حكم هذا الشيء؟ وأيضا في حاله إعطائي مبلغاً إضافياً على المبلغ المتفق عليه كان برضاه وبرغبته فهل أقبل به؟

بسمه تعالى؛ المعاملة المذكورة باطله، وهي قرض ربوي محرم.

سؤال [٦١٩] زيد اقترض من عمر قرضاً ربوياً وهناك كاتب بينهم كتب الاتفاقية عن القرض ومتى يسدد هذا القرض وإلى أى مده، إلى هنا لا شك بأن الثلاثة لهم الدخل فى حرمه عملهم، لكن يأتى شخص رابع يسمّى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثة لكنّه ينقل الاتفاقية المكتوبه بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شريكاً ويكون عمله محرماً وعدم أخذ الأجره عليه، وبعد ذلك يأتى شخص خامس يسمّى بالمراجع أى يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ينقل عنده شىء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصه أو زياده فى الحسابات الربويه ثمّ إنّه يخبر المحاسب بأنّ حسابك كان خطأ وعلى المحاسب مراجعه نفسه، فهل هذا الخامس أى المراجع يعد عمله ربوياً؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ كتابه المعامله الربويه ولو بعد وقوعها وكتابتها أولاً عمل محرّم ولا يجوز أخذ الأجره عليها وعمل المراجع لا يخلو عن إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٠] هل يجوز الاقتراض من جهه مجهوله المالك مع العلم أنّها تأخذ الفائده \_ الربا \_ على القرض؟

بسمه تعالى؛ يجوز بعنوان استنقاذ مجهول المالك ثم يعطى الزيادة بقصد الهبه، واللّه العالم.

سؤال [٦٢١] ما حكم الاقتراض من البنوك المشتركه والتي تكون مشتركه بين الأفراد والحكومه بنسبه غير معلومه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قرضاً ربوياً فهو حرام نعم لو أخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك فلا بأس وإعطاء الزيادة لا بعنوان ربح القرض بل يعطيها هبه أو فراراً من تبعات القانون، واللّه العالم.

سؤال [٦٢٢] ما حكم الاستقراض مع مراعاة التضخم فى الاقتصاد، فعلى سبيل



المثال: الشخص (ألف) أقرض الشخص (باء) مئة ريال، وعند انقضاء الفتره يطالب الشخص (ألف) من الشخص (باء) مئة وعشره ريالاً، نظراً لحدوث تضخم فى الاقتصاد بنسبه (١٠٪)، فما مدى صحه ادعاء الشخص (ألف) فقهياً؟

ما حكم اشتراط المقرض للمستقرض، بأن يراعى الآخر عند الإرجاع نسبه التضخم فى الاقتصاد، فعلى سبيل المثال عند فتره الإرجاع إذا كان التضخم (١٠٪) يرجع المقرض المبلغ المالى الأصيل بالإضافه إلى (١٠٪) من الأصيل، وفى حال حدوث انكماش اقتصادى بنسبه (١٠٪) يرجع المقرض المبلغ الأصيل ناقصاً (١٠) من المبلغ الأصيل؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الربا المحرم، وليس على المدين إلا إرجاع مقدار الدين الذى بذمته، ولا اعتبار بمقدار التضخم زاد أو نقص، والله العالم.

### القرض والخمس

سؤال [٦٢٣] أ) بعض الأشخاص يحصل على أموال من جهات مجهوله المالك كالمؤسسات الحكوميه أو المشتركه وطريق غير مشروع كالسرقه مثلاً أو اليانصيب أمّا جهلاً منه أو اعتقاداً بالجواز وفعلاً يرغب فى تصحيح الأمر ماذا يفعل وكيف يتصرف فى هذه الأموال هل ترجع كامله لمجهول المالك أو يمتلك شيئاً منها؟

ب) هل يجوز للشخص الذى بيده مجهول المالك كالنصف الذى يجب عليه دفعه من الفوائد البنكيه أو بيده أن يتصرف ويتصدق بها بنفسه أو يجب عليه تسليمها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

ج) بعض البنوك الحكوميه أو الشركات تقوم بسحب جوائز بالقرعه على حساب زبائنها والعملاء معها تشجيعاً لفتح الحساب عندهم وإيداع الأموال فإذا

حصل الإنسان على جائزه هل يتملك هذه الجائزه كامله إن كان حكمها حكم الفوائد بالتصدق بالنصف والباقي له أم لها حكما خاصا؟ ودمتم موفقين لكل خير.

بسمه تعالى؛ أ) فى مفروض السؤال إن أخذ المال جهلاً- أو اعتقاداً بالجواز يكفى إرسال خمس المأخوذ إلينا ويتملك الباقي بإجازتنا فإذا حال الحول على الأربعة أخماس فعليه تخميس الزائد عن مؤونه سنته، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب) التصديق بالنصف كان على إجازة السيد الخوئي قدس سره وكان يجوز التصديق الشخصى بنفسه وعلى نظرنا إذا أوصل الخمس إلينا للتصدق له أن يتملك الباقي كما ذكر، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج) يجرى على الجوائز حكم مجهول المالك والحكم فيه كما ذكر فى الأسئلة السابقه، وإذا تلف المال المأخوذ فى جميع الصور المذكوره فعليه فى الخروج عن ضمانه إيصال خمسها إلينا، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] هل الحاكم الشرعى قد أعطى الاذن فى التصديق فى المال المجهول أم أنه لابد أن الاذن من الحاكم الشرعى وقت القبض؟

بسمه تعالى؛ نأذن للمؤمنين فى قبض رواتبهم من البنوك الحكوميه أو المشتركه كما نأذن فى قبض أرباح الايداع بشرط دفع خمسها للفقراء عند قبضها وإخراج خمس الزائد منها على مؤونه السنه فى آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] أنا من مقلدى سماحتكم وأعلم بأنكم ترون مجهوليه المالك بالنسبه لأحكام الدوله، وعليه فهل يجب تخميس الأموال التى أريد أن أبعثها للبنك وكذلك التى أستلمها من البنك؟ وما هى الآثار العمليه لهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأرباح التى يعطيك البنك الحكومى على الأيداع من دون أن تشترط عليهم ذلك يجب فيها الخمس ولك الأربعة أخماس الباقيه، وليس الخمس فى أصل المال ولا فيما تودعه فى البنك. نعم، مازاد على المؤونه من

أموالك التي حال عليها الحول فيها خمس الأرباح وهذا غير خمس الأرباح المذكور سابقا، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] إذا اقترض شخص مبلغا من المال ولم يستطع أداءه قبل سنته، فهل يجب دفع خمسه على المقرض أو على المقرض؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب خمس المال المقرض على المقرض إلا- بعد أدائه ومرور سنه على الاداء ولكن يجب على المقرض خمس ما اقترضه الغير إذا مرّت سنه على تملكه للمال، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] اشترت لى والدتي قطعه أرض منذ أكثر من سبع سنوات، وتنقسم أموال هذه الأرض إلى ثلاثة أقسام: ١- مكافآت ماليه كنت أحصل عليها عندما كنت أمارس لعبه السباحه، وكنت كلما أفوز بمراكز متقدمه أحصل على مكافآت ماليه. ٢- قروض من بعض الأقارب، وتم تسديدها ٣- وهو القسم الأكبر، عندما توفى والدي تم تقسيم راتبه التقاعدي على أولاده القاصرين، قامت والدتي بتجميع هذه المبالغ التي تخصني وتخص شقيقتي إلى سبع سنوات، حيث وصل ماتم جمعه إلى ما يقارب أربعين ديناراً. وعند اكتمال مبلغ الأرض قامت بتسجيل الأرض باسمي، الآن بعد سنتين تقريبا من تسجيل الأرض تقدمت إلى بنك التسليف الحكومي بطلب قرض حتى أتتمكن من بناء هذه الأرض، لكنهم اشترطوا أن أكون متزوجا وأن يمضى على زواجي سنتين، أو يكون لدى طفل. وفور توفر الشروط حصلت على الدفعة الأولى من القرض، أي بتاريخ (١/٤/٢٠٠١م)، بدأت في عمليه البناء بتاريخ (١٥/١١/٢٠٠١م)، حيث إن البنك يعطى المتقدم لطلب القرض مبلغ (٧٠٠٠٠) دينار على دفعات حتى اكتمال البناء. الآن بتاريخ (١٣/١١/٢٠٠٢م) استلمت من البنك ما يقارب (٥٨٠٠٠) تقريبا، وقمت بإكمال ما يقارب (٧٠٪) من البيت، ولم أتتمكن من إكماله لظروف العمل

وطبيعته البناء. السؤال الآن: هل يجب على تخميس الأرض؟ وهل يجب تخميس البيت، على اعتبار مرور سنة على بنائه؟ وإن وجب فيهما الخمس كيف يمكن تقسيم المبلغ؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبة للأرض فيجب فيها الخمس بقيمتها الفعلية، وأما بالنسبة للبناء الذي مر عليه حول قبل سنة السكنى فيجب الخمس في ما سدد من القرض الذي أخذه من البنك لأجل البناء، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا أخذ شخص قرضاً غير ربوي من البنك الحكومي أو المشترك واستلم هذا القرض على شكل شيك من البنك، ولم يستلم عين المال ثم أودع المبلغ المسجل في الشيك في حسابه في البنك، فهل يتعلق الخمس بهذا الشيك الذي استلمه ثم أودعه؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب الخمس في القرض المزبور ما لم يؤد من أقساطه شيئاً وما يدفع إلى البنك من أقساط القرض المزبور وجب تخميسه إذا لم يصرف القرض في مؤونه سنته، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] ما هو حكم التعامل مع البنوك في أميركا وغيرها من الدول الكافرة من حيث أخذ الفائدة من البنك ومن جهه جواز إعطائهم الفائدة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المسلمون من المودعين أموالهم في البنك فيجوز أخذ الفائدة منه بقصد استنقاذ مال الكافر وأما الاقتراض منهم بشرط الفائدة فهو محرم، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] هل يجب تخميس الأموال العائده للجمعيات الخيرية؟ وإذا كان هناك أموال تستثمر لصالح الصناديق الخيرية في البنوك من خلال استلام الفائدة فهل يجب تخميس الفوائد؟

بسمه تعالى؛ الأموال التي أعرض عنها أصحابها لجهه الجمعيه الخيرية قد

خرجت عن ملك أصحابها بقبض المسؤولين فى الجمعيه وتصرفهم فيها، فلا يجب تخميسها وأما الفوائد البنكيه المستلمه من البنك الحكومى أو المشترك فيعتبر فى جواز التصرف فيها إخراج خمسها للفقراء ولكن لايجوز لمن قبض أموال المتبرعين من أصحاب الجمعيه استثمارها وإنما يتعين صرفها فى الجبهه التى قصدتها المتبرع، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٧٩

سؤال [٦٣١] هل يجوز للمكلف أن يستقرض من شخص مبلغا معيناً إلى أجل ويرهن ملكه عنده على القرض، ثم يقوم باستئجار نفس الرهن من المرتهن بمبلغ معين لمدته معينه؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل ليس صحيحاً، لأن المرتهن ليس مالكا للعين المرهونه حتى يؤجرها للراهن، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف بالعين المرهونه، سواء كان تصرفاً خارجياً أو معاملياً، والله العالم.

\* \* \*



سؤال [٤٣٢] رجل مريض طلق زوجته وضعه العقلي غير متزن، الأب دخل المستشفى لصعوبه حاله والأبناء مع الأم وهم بحاجة إلى مصروف حتى يسايروا معيشه هذه الأيام وأمهم لا- تستطيع تلبية هذه المتطلبات بالكامل وهم كلما كبروا كلما زادت متطلباتهم، وللعلم لا يوجد أحد من أقربائه يهتم برعايته أو يدبر أموره، والمشكله هي أن الوالد يملك مبلغاً من المال وهو بحوزه الأم وأبنائها، الأم من خوفها على أبنائها قامت بالتصرف بهذه الأموال طبعاً للصرف عليهم وهي غير مدركه فيما إذا كان تصرفها صحيحاً من باب أن الأب اصلاً ملزم بالصرف على ابنائه ومادام هو غير قادر على اداره أمواله وتلبية هذه الحاجات قامت بعد أن استأذنت الأبناء فى الصرف من هذه الاموال عليهم:

١ \_ فهل يجوز التصرف بهذه الاموال لتلبية حاجات الأبناء؟ إذا كانت الإجابة نعم فما هي حدود تصرفهم بها؟ (هذه الحاجات مثل: سياراتهم، غرف نوم، أثاثهم، متطلبات الدراسه، ملابس، متطلبات زواج البنت، سفر، علاج الأبناء، ترفيه... الخ)

٢ \_ وضع مبلغ من هذا المال فى السكن الحالى الذى يعيش فيه الأبناء مع أمهم وقد دفعت الأم نسبة (٧٥٪) من سعر البيت والأب نسبة (٢٥٪) تقريباً وقد



حصل كل هذا من غير علمه لأنه أصلاً فاقد الأهلية، فما هو حكم هذا التصرف هل هو جائز؟ وإذا كان غير جائز فهل يجب أن ترجع المبلغ المدفوع بالضبط أم أنها يجب أن تعرف كم سيصبح سعر البيت الآن وترجع النسبة كاملة (٢٥٪) يعني سواء أن كان سعر البيت قد نزل أم صعد؟

٣ \_ في فتره من الفترات التي كان الأب فيها نصف واع، بمعنى أنه كان طيباً جداً لدرجة أنه لا يرفض أى طلب، طلبت منه أم الأبناء أن يعطيها مبلغ سلفه، فهل يعتبر هذا المبلغ سلفه صحيحه أم أنها غير صحيحه؟

٤ \_ سيصبح الابن الأكبر وصياً على والده قانونياً \_ عمر الابن (٢٣) عاماً \_ بعد فتره وجيزه، فهل يجوز التصرف بأمواله حسب خبرته لادراتها (استثمار هذه الأموال لصالح الأب لأجل الصرف لعلاج الأب المقعد والصرف على إخوانه) وما حدود ذلك الصرف؟

٥ \_ هل كل المراجع تتفق في الحكم على هذه المسأله؟

٦ \_ تم استثمار هذه الأموال لسداد ديون الأب وهو مقعد غير مدرك لهذه الأمور حيث إنه قام بأخذ سلفات من البنوك وجهات أخرى قبل أن يفقد أهليته، كما قمنا بشراء لوازم له في سكنه الخاص قبل أن يرقد في المستشفى، فهل كان التصرف بهذه الأموال لسداد ديونه جائزاً؟

٧ \_ من المفروض أن يدفع الأب بدل سكن للأُم وهو لا يقوم بذلك منذ أن طلق الأُم فهل تستطيع الأُم أن تعتبر المبلغ الذي تسلفته من الأب بدل سكن لـ (١٥) سنه السابقه، على افتراض أن مبدأ السلفه صحيح؟

٨ \_ قامت الأُم في فتره من الفترات بالتصرف لبيع بيت الوالد بواسطه الوكاله التي قام بها للبت (١٨ عاماً) لشراء منزل آخر له ولكن حالت الأمور دون ذلك الشراء الجديد، فما العمل الآن إذا كان هناك أى اشكاليه في هذا الموضوع؟

٩\_ ما المفروض أن تفعله الأم لإبراء ذمتها أمام الله؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لهذه المرأة التصرف بأموال طليقتها ولو بالصرف على أبنائه، وكل مال أتلفته من أموال طليقتها فهي له ضامنة حتى التي صرفتها في نفقه الأولاد وسداد الديون التي عليه.

وطريق التخلص من الضمان المذكور هو أن ترجع المرأة بعد موت ذاك الرجل وانتقال الأموال إلى الورثة إلى ورثته حتى يبرؤها عن الدين الذي عليها من جهة صرف أموال الرجل، وبالنسبة إلى صرف المال في مصالح نفس ذاك الرجل المريض فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي والحاكم يعين من أقرباء المريض من يقوم بهذا العمل، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٨٤



سؤال [٦٣٣] تاجر أراد إدخال بضاعته إلى البلاد وخاف أن تصادرها الدوله وشجعه شخص على إدخالها وانه ضامن له عند مصادرتها وبعد إدخالها صودرت البضاعه.

هنا عدة أسئلة:

أ) هل هذا الضمان مشروع وهل هو لازم؟

ب) لو امتنع الضامن من دفع الضمان هل للمضمون له أن يأخذ ما عنده من مال للضامن مقاصه؟

ج) فهل للضامن أن يرجع على المضمون له، وأن يطالب الضامن بالجزاء المأخوذ؟

بسمه تعالى؛ الضمان في مفروض السؤال مشكل بل الاظهر عدمه، ومنه يظهر الجواب عن السؤال الثاني والثالث، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] ريان سافر في سفينه محموله بالبضاعه لبعض التجار وقد ألقى نصف البضاعه في البحر بدون عذر معترفا أنه أخطأ في المسير، وألزمه التاجر الغرامه عرفا فهذه الغرامه تكون عليه أم على صاحب السفينه شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر صاحب السفينه يجوز له الرجوع إلى صاحب

السفينه وإلى الربان ولكن إذا رجع إلى صاحب السفينه وأخذ الغرامه فصاحب السفينه يرجع إلى الربان هذا إذا كان الإبقاء والاتلاف بدون عذر كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] قبل سنتين استعرت من أحد الأشخاص جهاز حاسب آلي، وحدث أن أصاب الجهاز عطل كنت المتسبب به، وكان تقدير قيمه الإصلاح حسب أحد ورش الإصلاح (٥٥٠٠) ريال سعودي، وقد اشترى هذا الشخص الجهاز (٨٥٠٠) ريال سعودي واستخدمه لمدة ستة أشهر. الآن وبعد مضي سنتين أصبحت قيمه هذه الأجهزة رخيصه مقارنة بالفترة السابقه، ويمكن شراء جهاز جديد بأقل من قيمه إصلاحه المذكوره.

والسؤال هو عن التعويض الواجب دفعه للشخص صاحب الجهاز، هل هو السعر الذى شره به أم سعر الإصلاح أم السعر المقدر لشراء جهاز آخر فى زماننا هذا، علما بأن فترة الإصلاح التى قدرتها الورشه آنذاك كانت ثلاثه أشهر، والآن من المتعذر إصلاح الجهاز؛ لقدمه ولعدم توفر قطع الغيار المطلوبه؟

بسمه تعالى؛ من تسبب فى تعطيل الجهاز فهو ضامن للأرش، وهو مقدار التفاوت بين قيمه ذلك الجهاز صحيحا وقيمه معيبا، سواء كانت قيمه التفاوت أكثر من قيمه الإصلاح أو أقل، وسواء كانت أكثر من قيمه الجهاز الجديد أو أقل. إلا إذا تراضى مع مالك الجهاز على تعويضه بشراء جهاز جديد، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] شركه الاتصالات فى بعض الدول توفر إحدى خدمات الإنترنت للزبون بشروط توقع بين الطرفين، ومن ضمن هذه الشروط أن هذه الخدمه تتركب بجهاز واحد فقط، ولا يحق للزبون أن يقوم بتوزيع هذه الخدمه أو توصيلها بأجهزه أخرى. ولكن على الرغم من كثره المخالفات التى قام بها الكثير من الزبائن بخصوص هذا البند من الاتفاقية الموقعه بين الطرفين، إلا أن الشركه لم

تتخذ أى إجراء تجاه هؤلاء المخالفين، ولو بإيقاف الخدمه عنهم، ممّا يحدث عند الكثير من الناس نوع من الطمأنينه بأن الشركه راضيه بذلك التصرف المخالف للاتفاقية. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو: عندما يحدث الاطمئنان لدى الفرد بأن الشركه لا تمنع من توزيع الخدمه وتوصيلها بأكثر من جهاز، مع وجود البند الذى يمنع من ذلك، هل يجوز لى الاستفادة من هذه الخدمه؟ وهل للمكلف تشخيص الوضع القائم والعمل على أساس ذلك الوضع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تظهر الشركه رضاها، بأن أبرأت المخالفين من الضمان، فلها إلزامهم بالضمان، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] إذا سرق شخص أموالاً قبل بلوغه، ولم يعلم بالتحديد مقدارها، لكنه يعلم لمن ويستطيع تقدير إجماليتها، فهل يجب عليه إرجاعها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إرجاعها إلى أصحابها، أو يرجع بدلها مثلاً أو قيمه عند تلفها، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] لقد بقى عند والدى باقى مهر من زواجى، حيث إنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن آذن له أو أتنازل عنه له، إننى أعلم مقدار هذا المال. ما هو الحكم فى هذا المال؟ وما هو المترتب علىّ وعلى والدى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تهبى المال لأبيك يمكنك مطالبه أبيك بالمال، فإن رده فهو، وإلا جاز لك أخذ هذا المقدار من مال أبيك مقاصه إذا امتنع من رده إليك، ولم يكن له عذر شرعى فى صرف المال، كما لو كان فقيراً عند الصرف، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] أنا موظف أشتغل فى مكان لتحصيل النقود، وأنا أحرص دائماً على أن لا تكون لدى فروقات نقديه، (أى متبقى من أصل المال)، وهو يعنى أنى لم أُرْجِع للزبون تمام المبلغ. وقد تراكم لدى مبلغ من جراء تلك الفروقات

يساوى تقريبا اثني عشر دينارا، وأصحابه لا أعلم عددهم ولا أستطيع حتى تذكرهم. فما أدرى بهذا المال ما هو تكليفي الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال لهم ولم يمكن تحصيلهم بأي شكل، فتصدق به عنهم على الفقير المؤمن، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] إذا أتلّف شخص شيئا من أمور المسجد فهل يجب عليه ضمانه للمسجد، أم يأثم فقط ولا شيء عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التالف من أموال المسجد فلا ضمان على المتلف، نعم هو محرم، والله العالم.

سؤال [٦٤١] احترق دكان جارٍ بسبب الإهمال وأحرق دكاني أيضا وألحق الضرر بي ففي مثل هذه الحالة ألا يجب عليه أن يعرضني عن الضرر الذي أصابني بسبب احتراق دكانه؟

بسمه تعالى؛ إذا استند احراق الدكان إليه بأن قصير في اطفاء النار مع تمكنه منه ولو بمساعدته الآخرين أو كان سبب الاحراق إهماله ومسامحته فهو ضامن للضرر الوارد على جاره بسببه.

سؤال [٦٤٢] لخلاف بسيط مع أخي الكبير، قام بتكسير وإتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بي، هل يجوز لي مطالبة بقيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا أتلّفه فهو ضامن لمثله إلا أن الأحسن أن تبرأ ذمته من الضمان باعتبار أنه أخوك الكبير ليشعر باحترامه عندك.

سؤال [٦٤٣] انا من البحرين من أربع سنوات ذهبت إلى المستشفى بتاريخ (٣٠/٩/١٩٩٩م) والطبيب وصف لي حقنه فرجعت إلى غرفه المعالجه وكان الممرض الذي غرز الإبره فصارت على العصب فشل رجلى وبعدها ما قدرت أن أمشى لمدة ثلاثه شهور والشلل دائم عالجتة فى الاردن ودمشق وبفضل الله شفيت

ولكن فى رجلي إعاقه مستمره وبعدها هذا الشخص عرف بغلطته ورجع لى من شهر يبغى ان أبرئ ذمته ولكنى لا اقدر لقد ضاع مستقبلى ودراستى وانا نسيت ذلك وهو رجح فتح القضييه ويبغى ان يراضينى بمبلغ وأسامحه وقدر المبلغ (٣٠٠٠) دينار بحرينى ماحكم سماحتكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الممرض ضامن للتلف وما أصابك مالم يأخذ منك البراءه عند المعالجه ولا بأس ان تأخذ منه بدل العطل الذى تعرضت له وتبرئ ذمته كما أنّ لك ان تعفو عنه، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] باع رجل بيتا بخمسه ملايين تومان (٥٠٠٠، ٠٠٠) على أن يسدد المشتري المبلغ بعد سنه أو سنتين، وكان بين البائع والمشتري واسطه خير لا- علاقه له بالبيع والشراء، فقال البائع: أنا أريد المبلغ بالفرنك الفرنسى، قال الوسيط: أنا أدفع لك بالفرنك الفرنسى بعد انتهاء المده المقرره للتسديد لأن المشتري فقير ولا يعرف العمله الأجنبيه أصلاً، فيما كان البائع أجنبيا فخرج البائع والوسيط إلى السوق فسألوا عن ثمن الفرنك فكان كل فرنك يساوى منه تومان، فانفق الوسيط مع البائع على دفع خمسين ألف فرنك له بعد المده المقرره، السؤال:

١ \_ هل يجب على الوسيط أن يفى للبائع بالدفع بالفرنك مع أن المعامله تمت بين البائع والمشتري على التومان الإيرانى وتكفل الوسيط بدفعها من دون أن يكون هو طرفا فى المعامله وإنما فعل ذلك تبرعا؟

٢ \_ قبل استيفاء الدين (قيمه البيت) سقط الفرنك رسميا واستبدل باليورو فكيف يدفع الدين هل يدفع بالتومان الذى تمت المعامله عليه بين البائع والمشتري أو يدفع بالفرنك الذى وعد به أو تكفل به الوسيط مع أنه خارج عن المعامله؟

بسمه تعالى؛ إذا ضمن الوسيط للبائع الدين الذى على المشتري الفقير أن يدفع للبائع خمسه آلاف فرنك فرنسى فعليه الدفع للبائع إذا لم يدفع المشتري



عند تحقق الأجل المضروب للوفاء، والفرنك الفرنسى لم يسقط عن الاعتبار ويمكن للوسيط بعد الدفع للبائع مطالبه المشتري بما دفعه للبائع مع يسر المشتري ولا يجوز له مطالبته مع فقره بل نظره إلى ميسره.

سؤال [٦٤٥] اختلف شخصان فى ضمان محرك السياره:

بعد أن ركب المصلح (فلتر) مصفاه الزيت فى السياره وأخذها صاحبها خرب (الفلتر) وفى لغتهم (فرط) فدخلت قطع منه فى محرك السياره مما أدى إلى خرابه وتلفه، وعند مراجعه الميكانيكى الاختصاصى قال بعضهم: إن السبب سوء تركيب (الفلتر)، وقال بعضهم الآخر: إن المشكله فى نوعيه (الفلتر) فهى غير جيده، وقد يكون السبب أن السائق ضغط جدا على السياره مما أدى إلى خراب (الفلتر).

١ \_ من الضامن على كل الحالات؟

٢ \_ هل للجهه التى اشترى منها المصلح (الفلتر) دخل فى الموضوع أى تكون ضامنه لخراب (الفلتر) فتضمن المحرك حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط المصالحه بين الميكانيكى وسائق السياره فى الضمان لمالك السياره، والله العالم.

سؤال [٦٤٦] شخص لديه محل تجارى فى السوق وهناك شخص مكلف بحراسه السوق فى الليل لقاء أجر محدد، وحدث أن شرب الحارس الخمر أثناء فتره الحراسه وبعد ذهاب عقله بسبب الخمر قام بإطلاق العيارات الناريه على المحلات المكلف بحراستها وتسبب ذلك بأضرار ماديه للمحلات، فهل يجوز لصاحب المحل المتضرر أن يفرض غرامه ماديه على هذا الحارس؟

بسمه تعالى؛ يضمن المتلف جميع ما أحدثه من الخسائر على المحلات المكلف بحراستها بسبب شربه للخمر، لا الغرامه الماليه المفروضه وعليه حدّ شرب الخمر.

ص : ٢٩١

سؤال [٦٤٧] شخص كان بصحبه آخر يعمل معه فى صيانه بيت كدهنه، وتنظيف بلاطه، فحصل أن صعق التيار الكهربائى ذلك الشخص من خلال مسّه غفله لسلك كهربائى كان ظاهرا فى حائط الشرفه، فأدى إلى تضرره، وفى القانون الوضعى المعمول يضمن صاحب البيت، فهل يضمن أيضا من الناحيه الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ ما حدث للعامل من الضرر نتيجة ملامسته للسلك الكهربائى لا يضمنه صاحب المنزل بل هو داخل تحت عنوان القضاء والقدر.

سؤال [٦٤٨] توفى رجل غير مسلم فى بلد غير مسلم قبل خمسه أعوام وتوفيت معه زوجته وابنته الوحيده مما تركه من دون وريث؛ لعدم مطالبه أحد بتركته طيله الأعوام الخمسه الماضيه، كانت لدى الرجل وديعه ماليه فى أحد مصارف تلك الدوله غير المسلمه ولم يطالب بها أحد، فى قوانين المصرف إن لم يطالب أحد بتركته المتوفى يقوم المصرف بتحويل الأموال إلى خزينته كأموال غير مطالب بها.

ولتطابق اسمى مع اسم المتوفى عند ترجمه اسمى إلى لغتهم فقد اقترح على محامى المتوفى المطالبه بالوديعه، وتكفل بإتمام كافه الوثائق اللازمه للمطالبه بالوديعه، وهى معى الآن وليس بينى وبين استلام الأموال إلا تسليم تلك الوثائق إلى المصرف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك التصرف بالمال إلا بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى، وإلا فأنت له ضامن. هذا إذا لم يوجد للمتوفى وارث أصلاً بعد الفحص الدقيق، وإلا وجب الإمساك بالمال وحفظه حتى يعلم وجود الوارث لهم أو عدمه، فإن علم لهم وارث وجب الدفع إليهم ولو بعد مده طويله.

سؤال [٦٤٩] أريد أن أسأل الشيخ عن التعويضات التى يتم أخذها من لجنه التعويضات فى الكويت عن المتضررين من الغزو العراقى للكويت، وسؤالى هو هل الأموال التى أحصل عليها نتيجة تقديم طلبى للجنه التعويضات فى الكويت

يجوز أخذها أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذها، ولكن لا يجوز له أن يكذب في إخباره بمقدار ضرره أو أصل ضرره، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] خليل يعمل في إرسال الأموال من بلد إلى بلد مقابل نسبة أرباح له، في إحدى المرات دفع نبيل مبلغاً من المال إلى خليل لكي يرسله له إلى شركه وهو ثمن بضاعه اشتراها نبيل من هذه الشركه، وبعد فتره تأكد نبيل من أن الشركه قد استلمت المبلغ المتفق عليه من خليل، ولكن بعد نحو أسبوع اتصل خليل بنبيل وقال له بأن المبلغ ما زال معه وأن الشركه لم تستلم المبلغ منه، فاتصل نبيل بصاحب الشركه مره ثانيه فأكد له صاحب الشركه أنه استلم المبلغ المتفق عليه.

السؤال الشرعى: المبلغ الموجود الآن مع خليل أصبح لمن ومن يحق له امتلاكه والتصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض المسأله بعد إقرار (خليل) بأن المبلغ لم يحول إلى الشركه فالمبلغ الموجود عند خليل ملك (لنيل)، وقد اشتبهت الشركه بإخبارها (نبيلاً) أن المبلغ قد وصل.

ص : ٢٩٣

سؤال [٦٥١] إذا اختلطت أموال شخصين بشكل لا يمكن فرز أموالهما، (مثل أن تكون موضوعه في مكان واحد)، وصرف من أحدهما دون العلم من أيهما صرف، وكلا الشخصين لا يتذكر مقدار مبلغه الأصلي.

بسمه تعالى؛ يتصالحان فيما بينهما ويتراضيان، فإذا تراضيا برئت ذمه كل منهما في حال تصرفه زياده عن حصته، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٩٤



سؤال [٤٥٢] هل يجوز توكيل الغير من قبل شخص مجعول ولىا من قبل الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبط بمقدار إذن الحاكم الشرعى له فإن أذن له فى التوكيل أيضا جاز وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] رجل قد صار وكيلاً من قبل أحد المراجع العظام فى قبض الحقوق الشرعيه وأجاز له المرجع الذى جعله وكيلاً أن يأخذ من الحقوق الشرعيه الثلث ويرجع الباقي إليه، أقول إذا كان الوكيل عليه حق شرعى هل يتمكن أن يأخذ الثلث منه ويرسل الباقي حسب الوكاله التى أجاز له بأخذ الثلث أم لا يتمكن، ما هو رأيكم بهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وكالته أو إجازته شامله للحق الشرعى الذى يجب عليه دفعه فيجوز له أخذ الثلث منه وإلا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] من وكل ثقته فى إخراج كفارات عن نفسه أو إيصال زكاه أو خمس إلى أهلها هل يبنى على برائه الذمه بمجرد التوكيل؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره عن عهده من تجب عليه بمجرد توكيله ثقته فى الأداء وكذلك الزكاه والخمس بل السقوط بالأداء نعم إخبار الوكيل الثقه بالأداء

طريق معتبر في الأداء كالأطمئنان، والله العالم.

سؤال [٦٥٥] نريد من حضرتكم توضيح هذه المسألة وإعطاء رأيكم بها هناك فتاه كانت تنوى الزواج من أحد الشباب فلا يباحه النظر والكلام جرى بينهما عقد المتعه لمدة بين الاثنين ولعجز الفتاه من النطق بكلمات العقد أعطت الوكاله للشخص وحدثت مشاكل وانفصل الشخصان بعد انتهاء مدة العقد لكن بقيت الوكاله عنده وأصبح كل واحد منهما في دوله ولا يمكن الاتصال بينهما أو اتصال أحدهما بالآخر. والفتاه الآن على وشك الزواج وذلك الشخص أى الذى أجرى معها عقد المتعه يهددها بعدم قدرتها على الزواج لوجود الوكاله عنده.

فهل يحرم زواجها الآن لوجود الوكاله عند ذلك الشخص أم لا؟

بسمه تعالى؛ الوكاله بالتزويج تنتهى بجرى عقد الزواج فإذا انتهت مدة العقد فالزواج ثانيا بيد الزوجه ولا سبيل للزوج عليها وإذا أعطت و كاله أباديه لشخص فهى قابله للعزل فتعزله وتخبره بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] هل نشترط العدالة فى «الوكيل»؟

بسمه تعالى؛ يكفى كونه أميناً، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] لو كان للشخص و كاله مطلقه فى الصدقات المستحبه يتصرف كيف شاء واشترى بيتا لإسكان الفقراء ولكن للتخلص من مشاكل الوقف تملكها لنفسه مع الوصيه بواقع الأمر واشهاد العدول والورثه كما يتقرر بعد ذلك مصير البيت وقفاً أو تملكاً للفقير؟ فهل يصح ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قال أرباب الوجوه هذا المال يصرف فى الخيرات وفى شؤون الفقراء فلا بأس بشراء البيت وإسكان الفقراء بالنحو المزبور إذا أحرز أنّ ورثته لا يملكون الدار ولو فى السنين الآتية وأما إذا قالوا «هذه صدقات» فظاهر ذلك التصديق على الفقراء، والله العالم.

ص : ٢٩٧

سؤال [٦٥٨] دفعت مبلغاً تبرعاً لبناء مأتم فبقى المال عندهم مدة من الزمن فلم يستطيعوا بناءه فصرفوا النظر عن ذلك ويريدون صرفه في أمور أخرى، فهل يجوز لى استرجاع أموالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدك توكيل الجماعة الذين دفعت إليهم مالك أن يصرفوا مالك فى تلك الجهة من غير أن تخرج المال عن ملكك فلك استرجاع المال، وأما إذا عرضت عن المال وعينت صرفه فى تلك الجهة ففى الاسترجاع إشكال بل عليهم أن يصرفوا فى تلك الجهة ولو بعد حين، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] كلفنى أحد الأشخاص أثناء غيابه عن البلاد بالقيام ببيع سيارته، وقد قمت بذلك فعلاً، وكان من شروط البيع أن أقوم بتسليم السيارة فى مدينه معينه، وفى أثناء الرحله فى السيارة لم أقم بالتسليم إنما استبقيت السيارة لغرض إصلاحها على نفقه المالك، خوفاً من أن يقوم المشتري بإلغاء البيع إن علم بالأمر فعلاً، فقامت بتخفيض قيمه السيارة قليلاً، (حيث إن السيارة عليها مشاكل قانونيه يصعب فعلاً إيجاد مشتري لها بسعر مناسب كالذى تم الاتفاق عليه). لما عاد المالك إلى البلاد فعلم بأمر التخفيض غضب منى، فخبرته بين إتمام البيعه بالسعر المحدد من قبلى، (حيث إنى مفوض من قبله)، أو أن يقوم بإعادة العربون إلى المشتري ومن ثم القيام ببيع السيارة بنفسه، حيث إنها لم تسلم بعد، وعلمت فيما بعد أن السيارة تم بيعها إلى نفس الشخص بنفس السعر. والسؤال الآن: هل يجب على القيام بتعويض البائع عن مقدار التخفيض الذى أجرته على السعر وهو ما تم منى رعايه لمصالح البائع، بالإضافة لتجنيب نفسى الدخول فى المشاكل القانونيه أيضاً وهو ما يعتقد البائع أنى تسببت بخساره له فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المالك السيارة على المشتري بالسعر المخفض باختياره فلا شىء على ذمه الوكيل، والله العالم.



سؤال [٦٦٠] أنا أحد أفراد العائلة، كنت أستلم بعض الأجر التي يملكها الوالد، مع وجود قدره الوالد الصحيح والعقليه، حيث كنت أصرفها على العائلة. والآن أُصيب الوالد بمرض أقعده عن الحركة وأنا أشك في وجود قدرته العقليه، وهناك من يستحق النفقه من العائلة فما تكلفى الآن؟ وهل أحتاج إلى ولايه منكم، وهل تعتبر فاتوره الهاتف من النفقه الواجبه؟ أفيدونى برأيكم ورأى سماحه السيد الخوئى، حفظكم الله.

بسمه تعالى؛ إذا كان أبو الأب موجودا فيستأذن على الأحوط وجوبا من الحاكم الشرعى أو وكيله فى التصرف فى أموال ولده، ويقوم بالنفقه الواجبه بالمباشره أو بالتوكيل، وإلا فعليكم بمراجعته وكيلنا فى المنطقه، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم فى التصرف على نحو ما ذكرنا فى تصرف الجد على فرض وجوده. ووضع أجره المكالمات التليفونيه الضروريه تعدّ من النفقه، والله العالم.

سؤال [٦٦١] رجل دفع مالا لآخر؛ ليوصله إلى مضارب فلم يوصله بل أكله، فهل يضمن الفوائد التي تترتب على المضاربه أم يضمن نفس رأس المال فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع بدله فقط، ولا يجوز له أخذ الزائد بعنوان البدل عن الفوائد، والله العالم.

\*\*\*

سؤال [٦٦٢] امرأة توفيت وكانت حال حياتها قد وهبت مزرعه لقريبها الذى بدوره قبل هبتها لكنها لم تسجلها له باسمه، إلا أن المزرعه كانت مرفوعا عنها ما ينافى قبضها، فهل يصدق القبض فى هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطاها برجله وإنما كان ناويا أن يضع يده عليها؟

بسمه تعالى؛ فى فرض التخليه بين الموهوب له وبين المزرعه فالهبة صحيحه، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] تمنح الدوله المواطنين قروضا بفائده لمدته (٢٥) سنه، فإذا كنت أملك ثلث تكلفه البناء فهل يجوز لى أخذ القرض كاملاً، حيث سأشترى قطعه أرض لأولادى وسأبنى شقه أُوجرها بالمبلغ المتبقى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده حين الأخذ إعطاء الزيادة بعنوان الهبه فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] انسان عمره مئه سنه أراد أن يهب بعض أمواله غير المنقوله إلى شخص فذهب الشخص المالك مع الموهوب له وتنازل المالك للموهوب له وسجل الأرض باسم الموهوب له وقد دفع الموهوب له رسوم التسجيل، علماً أن فى ورقه التنازل وسند الانتقال ما هو صريح فى إمكان التصرف فى هذا العقار ولو

بالبیع، وعلما أنّ هذا يعدّ عرفاً في لبنان قبضاً للعقار لكن الموهوب له لكي لا يبقى المالك بلا سكن اجلس المالك فيه وكتب هو بدون أن يشترط عليه المالك في سند الانتقال أن للمالك الأول حق الاستثمار مدى الحياه مع العلم انه في آخر عمره قد توفي بعد هذا العمل بستة اشهر والحاصل ان التسجيل لم يكن سوريا وفرارا من الوصيه التمليكيه لأنها لا تنفذ إلا في الثلث إلا أن يأذن الورثه.

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له البيت الموهوب ثم اسكن الواهب فيه بإجازته فالبيت ملك للموهوب له وليس ميراثا وكذلك إذا وكل الموهوب له الواهب في قبض البيت عنه وأما إذا لم يتم شيء من ذلك فهو ميراث.

سؤال [٦٦٥] أم ورثت من ابنها المتوفى ثم تنازلت عن حصتها لزوجها ابنها المتوفى وابنائها...

هل حصتها التي تنازلت عنها توزع عليهم بالسهم ام بالتساوي؟

وهل الحكم واحد لكل من يتنازل عن حصته لبقية الورثه.

فيما لو كان ما ورثته ارض (عقار) فكيف يعطى للزوج بعد تنازل الأم لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل هو الهبه فإذا قبضت زوجته الابن العين الموهوبه لها فلها حصتها من العين واما الابناء فإن كانوا بالغين فلا بد في صحه الهبه لهم من قبضهم لها ولهم حصتهم منها وان كانوا صغارا كفى قبض وليهم لهم، وأما توزيع العين الموهوبه فإن عينت الأم الواهبه كيفية التوزيع عمل به وإلا فهو لهم بالتساوي لا على حسب سهام الإرث ولا فرق في كون العين الموهوبه مالا نقدا أو أرضا أو غيرهما، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] ما حكم قبول أو التصرف في الهديه ممن ثبت أو اشتبه في حرمه ماله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقبول الهديه والتصرف فيها إذا لم يعلم بأنها بعينها

حرام، وشراء الواهب الهدية بمال حرام لا يوجب حرمة عين الهدية، والله العالم.

سؤال [٦٦٧] شخص وهب إلى بعض أبنائه مبنى، وله مدخول من المال، وبعد وفاه الواهب تقاسم الإيجار جميع الأبناء، والموهوب له يعلم بحقه ولكن سكت من باب التقية حيث أخبرهم بعد فتره من الزمان.

هل يجب على من تقاسم المال ممن ليس له حق، مع العلم أنه كان جاهلاً ثم علم أنه ليس له حق، هل يجب إرجاع المال؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له المبنى حال حياة الواهب فهو له ومدخوله له أيضاً، وليس من حق الإخوة الآخرين أخذ شيء من أجرته، ولو أخذوا ضمنوا للموهوب له ما أخذوه، إلا أن يُبرئ ذمتهم من الذى عليهم باعتبارهم إخوته، وإذا لم يقبض الهبة حال حياة الأب من أبيه فالهبة غير تامه.

سؤال [٦٦٨] أب كبير السن يملك قطعة أرض ويسكن بغرفة قديمه جدا فى هذه الأرض تزوج فى هذه الغرفة وأنجب أبنائه فيها، وتوفيت زوجته فيها، فأصبح يعز داره كثيرا، وكان قد وهب قطعة الأرض قبل سنين عدة، وفجأه تفاجأ الرجل الطاعن بالسن بأن ابنه باع الأرض لأناس قد جاؤوا يأمرونه لهدم داره التى ترعرع فيها طول حياته، أى بالمعنى الأدق طرد الرجل من داره الذى لا يملك بعدها أى شيء إطلاقا، ما هو حكم ابنه على ما عمله بحق أبيه؟ وما هو حكم من هدموا الدار؟ وهل تصبح الأرض مغصوبه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبض الولد الأرض من أبيه، فالهبة ليست صحيحة، وإن كان قد قبضها فما فعله من بيع الأرض التى يسكن فيها أبوه حال البيع خلاف الإحسان إليه والبر به فما هكذا يُعامل الآباء.

سؤال [٦٦٩] مع حلول موعد الحول على الزوجه دون استرداد المال هل يجب استرداده من حيث إن المعونه تكون بيد ونفقه الرجل، وماذا عن المال الموهوب

للزوج قبل عمل المصالحة لعمل الخمس، هل يحسب مجموع المال السابق الذي وهب لصالح الزوج للمعونه؟ هل يدخل ضمن رأس المال الجديد في عمل المصالحة وتحاسب على طريقه التصرف فيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون مؤنه الزوجه على زوجها إلا ما يقيم ظهرها من المأكل والملبوس ومؤنه مداواتها إذا مرضت، والسكنى أى إسكانها فى بيت زوجها بحسب سعه زوجها، ولا- تكون شراء الأرض والبناء لها من مؤنتها، نعم إذا كان مهرها أن يشتري زوجها لها أرضا موصوفه بأوصاف معينه، أو بناء كذلك، يحق لها مطالبه الزوج بها مع يسر الزوج، وما وهبته الزوجه للزوج مبلغا من الخمس لا يسقط عنها وجوب دفع خمس الموهوب للزوج حتى حلول الحول، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] أب يُعيل أسره وجميع أفراد الأسره من الأولاد يعمل وفى نهايه كل شهر يقوم جميع الأولاد بتسليم رواتبهم للأب، وهو بدوره يقوم بتدبير أمورهم المعيشيه، وتوفير مستلزمات البيت، والأب حصل على أرض هبه من زوجته (أم الأولاد) وبعد فتره من الزمن مرض أحد الأولاد، فخاف عليه الأب من الضياع مستقبلاً فاستشار الأم على أن يؤمن حياه هذا الابن المريض بإعطائه هذه الأرض هبه، فوافقت الأم. علما أن الأرض هى هبه من الزوجه لزوجها، والآن فى ملكيه الزوج فوافق الزوج وقام بإعطاء هذا الابن المريض هذه الأرض هبه، وقام بتسجيل ذلك فى المحكمه على أنه بيع، علما بأن الابن لم يدفع شيئا والمحكمه تجبر الجميع على تسجيل ذلك بيعا وشراء؟

السؤال: ١ \_ هل تعتبر الأرض ملكا للزوج وقد حصل عليها هبه من زوجته؟ وهل يجوز له أن يهديها لأحد أولاده دون الآخرين أو لأى شخص آخر؟

٢ \_ بعد أن سجل الوالد الأرض لأحد أبنائه كهبه تُوفى؟ هل يحق لباقي

الأولاد مشاركته أخيهم ومطالبتهم له في هذه الأرض دون رضاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة صحيحة شرعا كأن تكون الأرض مملوكة للواهب (الزوجه) وقبض الزوج الأرض من زوجته، فقد ملكها الزوج وله أن يهبها لأى أحد من أولاده، ويشترط في صحة الهبة قبض العين الموهوبه حال حياها الواهب، وقبض الأب قبض الولد إذا كان صبيا غير بالغ دون البالغ، وإلا فالأرض ميراث بعد موت الموهوب له.

سؤال [٦٧١] لقد وهبني والدي قسما من البيت وسجلناه في المحكمة الجعفرية وجرت الصيغه أى قال: وهبتك يا بنى القسم الفلانى من البيت، وقلت: قبلت ذلك، وقمت بتوثيقها في المحكمة، وبعدها باشرت ببنيانها بعد أن أخذ القروض، والآن بعد مرور الزمن تزوج والدي من امرأه وبدأت المشاكل تزداد، وقد طلب منى أن يفتح نافذه وفتحته مكيف فى القسم الموهوب لى، وإذا وافقت يتعذر على أن أبني فيه مستقبلاً، فرفضت ذلك مع العلم أنه يستطيع أن يفتح نافذه مع فتحته مكيف فى مكان آخر، لكنه مُصرٌّ على المكان الذى أنا فيه، مع العلم أنه ليس محتاجا لهذا العمل لأنه يمتلك غرفتين فارغتين.

السؤال: هل المكان الموهوب شرعا أصبح ملكى؟

ثانيا: هل رفضى يصبح من العقوق؟ وماذا أفعل لكى أتجنب المشاكل مع والدي مع العلم أنني تكلمت مع كبار أقربائى فأبدوا له النصيحة فرفض وأصرَّ على رأيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمت الهبة لك شرعا وقبضت العين الموهوبه كما هو ظاهر الفرض، فالقسم الموهوب لك ملك لك شرعا، إلا أن موضوع إيجاد فتحه وشباك فى ملكك لأجل إرضاء والدك أمر حسن يحفظ لك الود وجزاء لهبته هذا القسم من البيت، فلا يقابل الإحسان بالإساءه خاصه مع الوالد، وإذا كان بينك وبين الله

فتح النافذه وغيره حرجا عليك فلا يجب إطاعته ولا يوجب مخالفته العقوق، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] اشترك شخصان فى شراء قطعه أرض وسجلت القطعه باسم أحد الشريكين، وبعد مضى ست سنوات توفى الشريك الأول الذى لم تسجل الأرض باسمه، وبعد ثمانى سنوات على وفاه الشريك الأول قام الشريك الثانى بطلب قطعه الأرض الملاصقه لأرض الشريكين من الدوله كهبه، وبالفعل قامت الدوله بهبه الأرض له أى للشريك الثانى واستلم وثيقه من الدوله على ذلك، وبعد بيع أرض الشريكين وعند توزيع قيمه الأرض المشترك عليها حصل إشكال بين ورثه الشريك الأول والشريك الثانى بخصوص أرض الهبه الملاصقه لأرض الشريكين التى وهبتها الحكومه للشريك الثانى ولم تقم عليها شراكه، حيث يقول الشريك الثانى بأن الأرض قد وُهبّت له من قبل الدوله وليس للورثه حق فى أرض الهبه الخارجه عن أرض الشراكه بإقرار الورثه، إلا- أن ورثه الشريك الأول يدعون بأنه لولا الأرض الأصليه لما وهبت الأرض الملاصقه وذلك لأنه لا يوجد إطلاع لها آخر على الشارع غير الأرض التى وهبت له، علما بأن الورثه يقرّون بأن الأرض الأصليه زاد سعرها بسبب أرض الهبه، لأنها أصبحت على شارع عام وتجارى، وفى ذات الوقت يرون بأنهم لو طلبوا تلك الأرض كهبه لأنفسهم فلن توهب لهم من قبل الدوله حتى ولو كانت الأرض الأصليه مسجله باسمهم، وإنما وهبت للشريك الثانى لوجاهته بالدوله ومعرفته الشخصيه بأمر البلاد.

فهل يجوز لورثه الشريك الأول المطالبه بشيء من أرض الهبه التى وهبتها الدوله للشريك الثانى؟

بسمه تعالى؛ لا حقّ للورثه فى ما وهبت لشريك مورثهم إلا إذا ثبت بطريق شرعى أن الأرض موهوبه للشريكين معا.

سؤال [٦٧٣] امرأه وهبها زوجها نصف المنزل الذى يسكناه وبعد مده دب بينهما الخلاف فاتفقا على الطلاق وكانت الزوجه تخدمه وضيوفه كثيرون فطالبته بالأّ تذهب أتعابها هدرافقال لها أقر لك ثلثى فاتفقا على المنزل لأن النصف على كثير واستمر زواجهم بعد هذا ثلاث سنوات، والسؤال: أنه هل يثبت للزوجه بهذا المنزل فقد قيل لها هديه ولكن لغير الرحم يجوز للزوج الرجوع عنها وقيل انها بتصريح الخروج السابق أصبحت مقابل عمل الزوجه فى المنزل وخدمتها لضيوفه ولن يكون عملها فى المنزل مجانيا فما هو رأيكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الرجوع فى الهبه لزوجه، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] أخوان يمتلكان أرضا واحده بما عليها من بناء، طلب أحدهم من الآخر أن يهبه نصيبه منها فوافق الطرف الآخر، إلا أنه لم يتم التوثيق، وعليه فقد قام الطرف الأول بالسكن فيها وبعمل بعض التعديلات فى المبنى معتبرا أن الأرض وما عليها قد وهبت له. السؤال: هل يجوز للطرف الثانى الرجوع فى الهبه؟ وما حكمه إن فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قبض الموهوب له العين والحصه الموهوبه له من أخيه فقد ملكها شرعا، ولا- أثر للتسجيل القانونى ولا يحق للواهب الرجوع فى هبته لأخيه «الرحم» بعد تحقق الهبه، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] ما الفرق بين الهبه والتنازل، وهل يجوز الرجوع فيهما بالنسبه لغير الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالرجوع فى الهبه لغير الرحم، إذا كانت العين الموهوبه موجوده من دون تصرف مغير فيها، وأما التنازل فإن كان بمعنى الإبراء كما لو



كانت الذمه مشغولة، فلا يصح الرجوع بعد الإبراء، فالإبراء إسقاط لما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] اعطى رجل زوجته هديه ثمينه مثل الذهب وحدثت مشاكل بينهما فهل يحق للزوج ان يأخذ ما اعطاه لزوجته دون موافقتها؟ وهل للزوجه حق التصرف التام بالذهب؟ وما الحكم فى نفس الحاله عندما تعطى أم الرجل للزوجه الذهب؟

بسمه تعالى؛ يجوز لأُم الزوج أن ترجع فى هبتها للزوجه إذا كانت عين الذهب الموهوب موجوده وأما فى هبه الزوج لزوجته فالأحوط عدم جواز الرجوع بعد قبض الزوجه للمال الموهوب.

سؤال [٦٧٧] هبه ذوى الرحم عند الفقهاء لا تُسترجع، فما الدليل على ذلك؟ وما ذنب الأب الذى يهب ما يملك إلى أبنائه ثم يُغدر به ويُبعد أو يُطرد من أملاكه التى وهبها؟

بسمه تعالى؛ المَيدرك للحكم المذكور النصوص الوارده فى الباب، والتقصير من الأب الذى وهب أمواله لأبنائه الذين لا يستحقون التكريم، والله العالم.

### الهبه المشروطه

سؤال [٦٧٨] هل يجوز بيع أو تأجير السجل التجارى الذى يحصل عليه المواطن من الحكومه أو يؤجره من لا يملك السجل؟ (السجل هو عبارته عن ورقه إجازته من غرفه التجاره والصناعه إلى المواطن العاطل عن العمل أو التاجر الذى من شأنه يفتح متاجر بأنواع مختلفه كإجازته بيع الاقمشه أو بيع اللحم أو بيع العطور والكماليات، طبعاً ليس بهذه السهوله إخراج السجل بعد موافقه من الحكومه يسلم مبلغاً بسيطاً حتى يحصل على هذه الورقه وفى بعض الاوقات التاجر يستغل الفرصه ويبيع هذه الورقه أو يؤجرها، فهل جائز بيع هذه الاجاره؟

ص : ٣٠٧

بسمه تعالى؛ لا بأس بأخذ مال من الآخر ووضع السجل في اختياره مطلقاً أو مؤقتاً ولا يكون هذا بيعاً ولا إجارة بل هو من معطى المال يكون هبه مشروطه، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأه أن يعطيها إضافه إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج عنه، وأن تقام حفله بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها. والسؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاها إياه وأن يسترجع مصاريف الحفله؟ ولو كان الرجل بانياً على أن إعطاه إياها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجه مشروطاً ببقاء الزوجيه فله استرجاع الذهب الموهب للزوجه مع بقاء عينه، دون ما أنفقه في حفله الزواج، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] هل يجوز لشخص إذا وهب ماله لآخر أن يشترط عليه صرفه في موارد خاصه، مثلاً ان يهب الزوج زوجته مقداراً من المال ويشترط عليها ان تصرفه في حاجيات البيت وشؤونه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالاشتراط ضمن الهبه فإذا تخلف الموهوب له في الوفاء بالشرط جاز للواهب الرجوع في هبته حتى بعد تلفها حيث يرجع بعوضها، والله العالم.

سؤال [٦٨١] هل تجوز الهبه المشروطه في الذهب، بأن يقول: أهبك أو أهديك هذا الوزن المعين، ولنفترض (مئة غرام) على أن تهبنى مئة وعشره غرامات، حالاً أو آجلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمعامله بنحو الهبه المشروطه، والشرط حالاً أو في

مده معينه مستقبلاً، ومع ذلك فالأحوط ترك هكذا معاملته، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز الاشرط فى هبه ذوى الرحم؟ وإذا تم الاشرط ولم يكتبه كاتب العدل مع وجود الشهود، فما الحل فى استرجاع الهبه عند بطلان الشرط؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالاشترط فى الهبه بلا- فرق بين كونها لذى الرحم أو لغيره، وإذا لم يعمل المشروط عليه بالشرط جاز للواهب الرجوع، ويأخذ الموهوب مع بقائه وبدله مع تلفه، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٣٠٩

سؤال [٦٨٣] وجدت ورقه بحوزه شخص بعد وفاته مكتوبا بها وصيه \_ عهديه أو تمليكيه \_ أو تشمل الأمرين معا وهي ليست خط يده ولا عليها إمضاؤه، وعليها إمضاء شاهدين أو أكثر وكانا متوفيين في حياه الوصى أو بقى واحد منهم حيا فما حكم هذه الوصيه وما الحكم \_ فى نفس المسأله المفروضه أعلاه \_ إذا كانت الورقه تحمل توقيع وإمضاء الموصى أو كان عليها إمضاؤه من دون شهود لا أحياء ولا أموات؟

بسمه تعالى؛ لا- تثبت الوصيه بمجرد الكتابه أو توقيع الشخص على الورقه بل لابد في ثبوت الوصيه من اداء الشهاده من قبل الشهود عند الحاكم الشرعى بالكيفيه المعترفه فى أدائها المذكوره فى محلها، ومع افتقاد الشهود رأسا لا تثبت الوصيه نعم من يعترف من الورثه بأنها وصيه من الميت يلزم إقراره فى حصته ومن علم أو اطمأن من الورثه بأنها وصيه الميت يجب عليه مراعاته، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] هل يحق للرجل أنه يقسم تركته قبل مماته وأن يعطى للأولاد أكثر من الإناث وهل يحاسب على هذا العمل بعد مماته وفى بعض الأحيان لا يعطى للإناث؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى ذلك لأولاده فى حياته وصارت الأموال بأيديهم كان

ذلك هبه ولا- يحاسب على هذا العمل بعد مماته وأمّا إذا لم تصل الأموال بأيديهم في حياته فيكون تركه للذكر مثل حظ الأنثيين. وأمّا إذا أوصى بالإعطاء بعد وفاته فلا ينفذ إلاّ في ثلث تركته، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] إذا أوصى الميت أن تكون الفاتحة من ثلثه فهل يجوز أن يتبرع أحد بمصاريف الفاتحة وكيف يصرف مبلغ الفاتحة (ثلث الميت)؟

بسمه تعالى؛ يجوز تبرّع الغير، وما أوصى به الميت من مصارف الفاتحة يجب صرفه في الخيرات له ولا يرجع إلى ملك الوارث، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] شخص توفي وأوصى بثلث ماله صدقه جاريه فهل يجوز للورثه أن يصرفوا هذا الثلث في:

أ) مساعدته بعض أقارب الميت الذين قد يحتاجون للعلاج؟

ب) مساعدته الفقراء والمحتاجين من المؤمنين؟

أو قد يجب صرف الثلث في أمور يصدق عليه الصدقه الجاريه كبناء المساجد والمآتم وطباعه الكتب الدينيه وبناء دور للأيتام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يشتري بالثلث شيء له ريع ثم يصرف ريعه في المبرّات، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] لقد توفي الوالد رحمه الله وترك ثلاث وصايا، واحده يوصى بها أن يخرج له من الثلث الصلاه والصوم والباقي يشتري به عقار كصدقه جاريه مورد هذا العقار يصرف على الفقراء من ذريته وتزويجهم، والثانيه يوصى بها بأن البيت الذي أسكنه يكون لأولادى حتى يستغنوا عنه والثلث للفقراء والمحتاجين من ذريته ولتزوجيهم. والثالثه يوصى بها بأن يخرج الثلث من كل ما يملك ويصرف في الخير والبر في سبيل الله مطلقا.

وقد سألته في حياته وقلت له إذا أوصى الميت بثلث بيته فيجب أن يباع

البيت ويخرج الثلث فوراً منه. فقال: «إذا لازم أغير الوصيه».

ووالدتي سألته لماذا لا توصي من الثلث لتزويج أحفادك وقال لها أنا كاتب هكذا في الوصيه.

والحق تقول كان دائماً يقول لابنها زواجك على نفقتي.

الأسئلة:

١ \_ هل يجوز السكن في البيت للورثه وفيه الثلث؟

٢ \_ إذا كان يجوز للورثه السكن في البيت هل يكون ذلك مجاناً أم مقابل إيجار؟

٣ \_ ما هي المده التي يجوز للورثه السكن فيها في البيت؟

٤ \_ إذا كان لا يجوز لهم السكن فيه هل يجب بيعه فوراً؟

٥ \_ هل يجوز في ضوء ما سبق من الكلام شراء بيت من ثلث الوالد لسكن الورثه فيه كصدقه جاريه للميت؟

٦ \_ إذا كان يجب عليهم دفع إيجار هل يجب دفع إيجار عن المده الماضيه التي بقوا فيها في البيت؟

٧ \_ هل يجوز تزويج احفاده وأسباطه من الثلث؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يصرف ثلث غير البيت من باقى تركه الميت فيما أوصى به، وأمّا البيت فالوصيه بكونه لأولاده المحتاجين حتى يستغنوا عنه أنّما تنفذ لو أجازها الورثه حال حياته أو بعد موته، فإذا أجازوا يبقى البيت بأيدي الأولاد المحتاجين حتى يستغنوا عنه بلا أجره لا لثلث الميت ولا لحصه سائر الورثه، وبعد الاستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين ورثه الميت على حسب سهام الإرث، وإذا لم يجزوها فللورثه أن يتركوا البيت بأيدي الأولاد المحتاجين بأجره حصتهم من البيت ولا أجره بالنسبه إلى ثلث

الميت وحصه الساكنين ولهم أن يطالبوا ببيعه فيأخذون حصتهم من ثمنه ويصرف ثلث الثمن فيما أوصى به، هذا فيما إذا لم تكن في كلام الموصى قرينه تدل على أنه انشأ سكنى الدار للأولاد المذكورين من حال حياته كما هو ظاهر الفرض وإلا فالبيت حبس لهم ماداموا محتاجين وبعد الاستغناء يباع ويصرف ثلثه فيما أوصى به ويقسم ثلثاه بين الورثة على حسب سهام الإرث، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج ٧: نعم، إذا كانوا فقراء أو محتاجين فلا بأس بصرفه في تزويجهم، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] مؤمن أوصى بأن يصلّى عنه بسبع سنوات وفاتحه حسب رغبة الوصى ثم قال وباقي الثلث ينصرف في الأعمال الخيرية الخاصة والعامه.

والوصى يسأل:

هل يمكنني أن أخرج من الثلث عشر سنوات أو أكثر باعتبار اندراجها تحت عنوان الخير الخاص أو العام أم أنّ هذا العنوان لا يشملها؟

وهل يشمل خيريّه الحسين عليه السلام \_ نضعها في بيوتنا \_ أو بيت المتوفى وقراء القرآن الكريم للمتوفى؟ وإذا كان لا يشمل فهل يمكننا أن نقوم بالتبرع للمتوفى بصلاه بدلها له من فعل الخير كذا؟

بسمه تعالى؛ عنوان الخير العام والخاص منصرف عن إخراج الصلاه للمتوفى بعد وصيته بإخراج سبع سنوات من الصلاه عنه \_ حتى لو كان الإخراج بصيغه من تبرع للمتوفى بصلاه بدلنا له من الخير كذا \_ نعم عنوان الخير شامل للتعزیه وقراءه القرآن وإيصاله للحاكم الشرعى ليصرفه في موارد الخير، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] جاء في وصيه ميت: أكتب هذه الوصيه لعيالي لأبنائها الستة: «إنّ البيت الكائن في سلوى لى ثلث من يتولّى في اعمال التي يسوى الحى لميت...».

ص : ٣١٣

وقد باعت الموصيه البيت المذكور حال حياتها، واشترت بثمنه منزلاً آخر، ثم توفيت دون أن تغير في الوصيه لا كتابه ولا شفاهه بأنها خلفت من الورثه أربعة أولاد وابنتين بالإضافة إلى زوجها.

أ) هل تنصرف الوصيه إلى البيت الآخر؟

بسمه تعالى؛ تبطل الوصيه ببيع البيت الأول ولا تثبت في البيت الثانى ما لم تصدر منها وصيه ولو شفاهها، والله العالم.

ب) ما هو الحكم الشرعى فيما لو كان بعض الورثه مطمئنين إلى أن الموصيه كانت تنوى استخراج ثلث ما تملك من وقت الوفاه سواء أكان البيت سلوى أو سواء كانت تنوى؟

بسمه تعالى؛ الاطمئنان بأن المتوفاه كانت تنوى استخراج ثلثها لا أثر له وأما لو حصل الاطمئنان بأنها أوصت بثلثها فينفذ ذلك فى حق من اطمأن بالوصيه دون غيره، والله العالم.

ج) إذا كانت الموصيه قد ذكرت فى صدر وصيتها ما يلى «أكتب هذه الوصيه لعيالى... لأبنائها الستة» فهل الوصيه (إن ثبتت) تشمل الزوج أيضاً، علماً بأن الجدير بالذكر أن الورثه قادرون على استخراج ثلث ريع البيت الآخر تنفيذاً للوصيه حسب فهمهم وصرفه فى أوجه الخيرات من حين الوفاه الحاصله قبل أكثر من سنتين وحتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إرضاء سائر الورثه بالصرف المذكور والمصالحه معهم فيما مضى صرفه، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] ماذا يفعل من استلم مبلغاً من المال يخصّ رجل قد مات ولا يستطيع توصيل هذا المبلغ للورثه الشرعى حيث يترتب على ذلك ضرر شديد جدا جدا؟

ص : ٣١٤



بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ إِصْطِلَ الْمَالُ لِلْوَارِثِ فَعَلَيْهِ حِفْظُهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ إِصْطِلِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ الْحِفْظُ فَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ مَعَ الضَّمَانِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٦٩١] رجل خلف نخلاً فيه عين ماء، ونخلاً يسقى من النخل الأول، وبيننا، وعين ثلثه النخل الأول، وقال هو ثلثى لى، ماذا يصنع الورثة لو باعوا النخل الأول لمات النخل الثانى وهم لا يتمكنون من الشراء مع حاجتهم الماسه لوجود الثانى، هل يجوز لهم أن يستأجروه من الوصى إن كان أو من وكيل الحاكم الشرعى ويدفعوا الأجره لصالح الثلث؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا عَيَّنَ الْمُوصَى لِثَلَاثٍ مَصَارِيفَ لَا يَصْرَفُ الثَّلَاثُ فِيهَا إِلَّا تَدْرِيْجًا فَفِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ يَبْقَى النَّخْلُ بِحَالِهِ وَيَصْرَفُ رِيْعُ النَّخْلِ فِي وَصَايَاهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْوَصَايَا بِحَيْثُ لَا يَعْمَلُ بِهَا إِلَّا بِالْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَبَاعُ الثَّلَاثَ مَعَ اسْتِثْنَاءِ حَقِّ السَّقْيِ لِلنَّخْلِ الثَّانِي، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٦٩٢] هل يستحب للإنسان أن يوصى بالإطعام فى الفاتحه؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْمُسْتَحَبُّ إِطْعَامُ أَهْلِ الْمَصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا بِأَسْ بِالْوَصِيَّةِ بِالْإِطْعَامِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٦٩٣] إني أحد الآباء وكان لى ولدا متمكن الحال ولنا أعمال خيريّه كثيره منها تأسيس دار الأيتام ومساعدته الفقراء والمستضعفين، وعند حياته قال لى بحضور أحد الشاهدين الموجودين حاليا فى دى: إن هذه الحصه من أموالى أخصصها للأعمال الخيريّه، وبعد وفاه ولدى بقيت حصته عندى ولكن زوجته وأولاده دائما على الاتصال بنا حتى يتصرفوا بهذه الأموال فى موارد أُخرى، فما رأيكم فى هذا الموضوع؟ وهل تجيزوننا بالتصرف بهذه الأموال فى الأعمال الخيريّه أو إرجاعه إلى زوجته وأولاده؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْوَالِدِ الْمُتَوَفَى صَرْفَ تَلْكَ الْحَصَّةِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي

الخيرات بعد وفاته فهذه وصيه يحكم بنفوذها إذا لم تزد عن ثلث تركته وإلا كان صرفها محتاجاً لإجازة الورثة، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] ميت ترك سته منازل ثمينه ولكنه قال: أريد منها جزءاً محددًا من ثلثي وهو البيت الفلاني وهو أقل من الثلث. ولكن الوصي انتزع ثلثاً كاملاً من التركة وتصرف فيه في صالح المتوفى واشترى منزليْن بتمام الثلث ووقفهما وأجرهما في صالح المتوفى (والوصي الآن مات).

فالسؤال: لا يدري هل كان الوصي جاهلاً بوصيه المتوفى أم أنه كان متعمداً؟ وهل على ورثه الموصى أن يعطوا عن أبيهم نفس المبلغ المنتزع أم نفس البديل الذي اشترى به؟ وهل الوقف الذي اشترى بنفس المال باطل أم صحيح ولو فرض أنه لا يدري لعل المال الذي للورثة لم تشتتر به منازل ولكن عمل به أعمال على تقدير أنه اشترى به منازل ووقفت وأجرت، فهل الأجره طوال عده السنين للمتوفى أم للورثة؟

بسمه تعالى؛ إن كانت وصيّه الميّت كما ذكرتم في السؤال فإن باع الوصي المنزل الموصى به يكون البيع باطلاً، فإذا بطل البيع فيجب على المشتري إرجاع المنزل إلى وليّ الميّت ويضمن هو والوصي منافع المنزل فيأخذها الورثة من تركته بالاستئذان من الحاكم الشرعي ويصرفونها في وصايا الميّت، وأمّا سائر البيوت فإن انتزع الوصي الثلث من بيع بعضها فهي ملك الورثة فإن أجازوا بيع الوصي يقع البيع لهم، والذي اشتراه الوصي من المنزلين فإن أجاز الورثة ذلك فيكون لهم والمنافع التي استوفاه الوصي كان ملكاً لهم، وكيف كان فإن لم يجوز الورثة معامله الوصي في انتزاع الثلث من أموالهم فعلى ورثه الوصي وكذا من اشترى من تركه الميّت شيئاً أرجع الأموال إلى ورثه الميّت، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] ما حكم تغسيل الرجل لزوجته بعد وفاتها، (علماً بأنها قد وصت

بذلك قبل وفاتها بأن لا يغسلها إلا زوجها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج تنفيذ وصيه زوجته بتغسيلها، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] هل يجوز للشخص أن يوصى أن لا يحضر أبناؤه وبعض أقاربه أو بعض الافراد والمخصوصين تشييعه أو دفنه وان لا يقيم أبناؤه العزاء عليه وإذا أوصى هل تكون الوصيه واجبه التنفيذ، وهل يجب على الوصى إبلاغ المقصودين بالوصيه أم أن مثل هذه الوصايا تكون غير نافذه؟

بسمه تعالى؛ مثل هذه الوصيه مما لا يكون فيها غرض دينى فهي غير نافذه، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] شخص توفى وترك منزلاً وأوصى بثلاث تركته، وقد مضى على وفاته أربع سنوات ولم يخرج الثلث إلى الآن، مع العلم أن البيت مؤجر، هل يخرج ثلث الإيجار أيضا بالإضافة إلى ثلث قيمه المنزل؟

بسمه تعالى؛ ثلث الإيجار كثلث قيمه المنزل ملك للميت، فيجب صرفه فيما أوصى به، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] إذا وضع الموصى على وصيته ناظراً عليه في توزيع ثلث تركته وبعد مده من الزمن توفى الناظر في حياه الموصى ولم يجدد الموصى وصيته حتى توفى، وبعد وفاه الموصى طلب بعض الورثه ناظراً آخر بدلاً عن الذى توفى. فهل يلزم الوصى بالناظر حسب طلب بعض الورثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يجعل الموصى ناظراً جديداً بعد وفاه الناظر السابق فالحاكم الشرعى يجعل على الوصى ناظراً، إذا فهم من كلام الموصى إرادته وجود الناظر مع الموصى. وليس ذلك بيد الورثه، نعم لهم أن يستأذنوا الحاكم الشرعى فى أن يجعل بعضهم ناظراً، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] والدتى أوصت بالباقي من الثلث يصرف فى أعمال البر والخير،

ص : ٣١٧

فهل يجوز أن أعطى هذا المبلغ لأخى لمساعدته فى الزواج أو غيره من أمور الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفه فى زواج أخيك إذا كان أخوك متدينا صالحا محتاجا للزواج أو غيره، بحيث يكون الصرف عليه خيرا للميت يعود ثوابه إليه، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] لو أوصى أحد الوالدين بمنع الميراث عن أحد الأبناء، فهل تلزمه الوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الشخص انتقل ماله إلى ورثته، وليس بيده منع أحد من الورثه من تركته، والله العالم.

سؤال [٧٠١] هل يحق للزوج المسلم أن يوصى بمال أو بيت أو مزرعه فى وصيه لزوجته المسيحيه الدائمه؟

بسمه تعالى؛ الكافر لا يرث من المسلم، وأما الوصيه له بمال معين فلا بأس به إذا لم يزد على ثلث مال الميت، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] زيد المتوفى كان قد أرسل أموالاً لشقيق زوجته لشراء بعض العقارات، وقد أقر شقيق الزوجه بذلك وحدد مقدار الأموال، ولكن الوصى لما أراد تنفيذ وصيه المتوفى ووفاء دينه أراد أن يعرف مقدار تركته، معتقدا بأن هذه العقارات هى من تركه المتوفى؛ لأنه كان يسمع منه مرارا أن هذه العقارات هى ملك له. ولكنه فوجئ بأن هذه العقارات مسجله فى دائره الطابو باسم الزوجه، ولما طالب الوصى شقيق الزوجه بذلك ادعى شقيق الزوجه بأن هذه العقارات حين اشتراها لم يشترها لزيد المتوفى وإنما اشتراها من أول الأمر لشقيقته بالوكاله عنها بالإيجاب والقبول لا- بالمعاطاه. وأقر بأن الأموال التى استلمها من المتوفى لذلك دفعها من ثمن العقارات عن ذمه شقيقته، وادعى أن المتوفى أذن له بذلك

ورخصه بهذا الدفع عن ذمه الزوجه. فالسؤال هو: إذا لم يكن لدى شقيق الزوجه بينه على ما ادعاه فهل يجب عليه إعادته تلك الأموال؛ لتضم إلى تركه الميت؟ هذا، مع العلم بأن المتوفى أقر في وصيته بأن عليه دينا لشقيق زوجته هذا مبلغ عشرين ألف دولار.

بسمه تعالى؛ لا بد لشقيق الزوجه أن يثبت أن المتوفى قد أذن له في شراء العقارات للزوجه ودفع الثمن من تلك الأموال المرسله إليه، ومع عدم إثبات ذلك بالبينه المعبره يكون الشقيق ضامنا للأموال التي استلمها من المتوفى لشراء تلك العقارات، وتعد هذه الأموال المرسله من تركه المتوفى. وإذا كان الدين الذي أقر به المتوفى لشقيق زوجته هو الباقي من ثمن تلك العقارات التي لم يدفعها المتوفى حال حياته فلا يستحق الشقيق منها شيئاً، وعليه رد جميع تلك الأموال التي أخذها من المتوفى للورثه. ثم إن العقارات إذا كانت بيد المتوفى يحكم بكونها ملكه وكونها مسجله باسم الزوجه لا أثر له، وما أقر به المتوفى من الدين لشقيق زوجته يعد من الديون التي على الميت تخرج من أصل تركته التي منها تلك العقارات، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] ما هو تكليف الوصى لو أوصى الميت بأن يكفن بكفن خاص جلبه معه من العتبات المقدسه، وعلم الوصى بوجود خمس فى عين ذلك الكفن؛ لأنه لم يخمسه المتوفى، أو لأنه لم يكن يخمس أصلاً؟ وهل يكفى أن يتبرع الوصى بخمسه لو كفل الحاكم ثم يكفنه به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور رجاءً، ويكفن الميت بذلك الكفن حسب وصيته، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] أ \_ ما هو دور كل من الوصى والناظر فى الوصيه؟

ب \_ هل يحق لأحد من الورثه تحريض الناظر على الوصى لتعطيل العمل

فى الثلث لمجرد أنه لم يذكر اسمه فى الوصيه؟

ت \_ هل يجب على الوصى أن يستأذن من الناظر فى الأعمال التى يقوم بها، أم أن على الوصى أن يعلمه بما يعمل فقط؟

ث \_ إذا كان الوصى يعلم الناظر بما يعمله من أعمال خيره عن طريق أحد من الورثه أو الإخوان، أىكون ذلك كافيا؟

ج \_ إذا كان أحد الورثه يريد استغلال الباقي بالإسراع فى بيع العين التى هى حق لجميع الورثه ليستفيد هو، خاصه إذا علمنا أن سعر العين فى السوق أكثر مما يقوله هذا الورث، فهل يجب الإسراع فى البيع؟

ح \_ هل يستطيع الوصى أن يتنازل عن الوصيه لغيره؟

بسمه تعالى؛ أ \_ الناظر هو الذى يطلع على تنفيذ الوصيه، وصرف الوصى المال الموصى به فى موارد الوصيه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ ليس للورثه منع الوصى من تنفيذ الوصيه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت \_ المطلوب من الوصى إطلاع الناظر والإشراف على تنفيذ الوصيه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث \_ يتضح جوابه مما سبق.

بسمه تعالى؛ ج \_ هذا راجع إلى الوصى فهو الذى يجب عليه تنفيذ الوصيه، نعم لا بأس بالنصيحه له والإشاره عليه بما هو أنفع وليس لهم إلزامه بالبيع، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ح \_ يجب على الوصى نفسه تنفيذ الوصيه، نعم له أن يستعين بالغير على تنفيذ الوصيه إذا كانت الاستعانه بثقه أمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ما هو تكليف الوصى بالنسبه للتصرف بتركه من لم يخمس فى حياته، واطمأن الوصى بأن فى ذمه الميت بمقدار التركه أو أكثر، فهل يجب عليه

إيصالها إلى الحاكم الشرعي أو المستحقين مع الإمكان وإن لم يرَضَ الورثة؟ وما هو حكم الوصي في هذه الصورة لو لم يطمئن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخمس ديناً في ذمه الميت (الموصى) فيجب على الوصي أداء الخمس للحاكم الشرعي، وإن لم يكن الخمس متعلقاً بالذمة بل كان متعلقاً بالأعيان فيجب على الورثة إخراج خمس ما وصل إليهم من هذه الأعيان، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] ما حكم لجوء أحد الورثة إلى محكمة الموارث السنية وترك محكمة الموارث الشيعية، وذلك من أجل إسقاط حق الثلث من التركة، الذي أوصى به المتوفى لأحد أبنائه؟

وما حكم المال المأخوذ من ذلك الثلث لبقية الورثة؟ وما حكم عدم التزام الأبناء بوصيه والدهم؟

بسمه تعالى؛ لا- بد من العمل بالوصيه وإعطاء الثلث الذي أوصى به المتوفى إلى الموصى له، سواء رجع بعض الورثة إلى المحاكم الخاصة أو العامه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] رجل ذكر في وصيته أن الثلث يقسم أربعة أقسام وربع لكذا وربع لكذا وربع يدفع ثمن الخمس المتعلق بدمته، هل يدفع ذلك عنه في حال كون ذمته متعلقه بالخمسة فقط، أم على كل حال؟ وعلى فرض أن ذمته متعلقه بالخمسة، فهل يدفع هذا المقدار ويحسب مع ما أوصى به، أو أن ما أوصى به يدفع على كل حال، ويجب الخمسة أيضاً في أصل التركة؟

بسمه تعالى؛ يجب العمل بالوصيه، سواء علم باشتغال ذمته بالخمسة أم لم يعلم، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] المتعارف عندنا في البلاد، وخصوصاً عند أهل العلم، إذا أوصى

المتوفى بصلاه جعفر أن تقام على النمط المعروف، وهو الإتيان بالسوره المعينه الوارد استحبابها كما ذكر صاحب العروه. ومع القول بسقوط قراءه السوره فى النافله أو جواز اختيار قراءه سوره أخرى، هل يجوز الوصيه بقراءه غير السور المعينه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم الإتيان بحسب المتعارف المعروف، إلا إذا صرح بالعموم، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] بنت شابه كان معها مرض أدى لوفاتها، أوصت أن تخضب بالحناء أثناء التغميل (غسل الميت)، هل يجوز هذا الفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجب العمل بوصيتها، والله العالم.

سؤال [٧١٠] لقد أودع رجل لدى كأمانه وهو مبلغ من المال وكذلك صك منزل خاص به، وقد توفى الرجل وخلف ابنه واحده وهى الوريثه الوحيده، حيث وجد شخص من غير أقاربه يقول: إنه هو الوصى لهذا الرجل المتوفى، وهو يطالب بالأمانه المودعه فى حوزتى مع صك المنزل. فلمن أذفع لابنه المتوفى، أم أذفعها للوصى؟ حيث كلاهما يرغب بأخذ الأمانه من عندى ويعتبرها خاصه به دون غيره. أم هل أذفع الثلث للوصى والباقي لابنته؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى، كشهاده اليينه العادله عند الحاكم الشرعى، أنه وصى أو أن البنت أقرت أو علمت بينها وبين الله أنه وصى أو علم من بيده المال بينه وبين الله أنه وصى فهو، وإلا فيدفع المال بتمامه إلى البنت إذا كان الوارث منحصرًا فيها، والله العالم.

سؤال [٧١١] توفى أحد المؤمنين وله عشره أولاد، ولما فتحت وصيته وجدوا أنه أشار إلى أنه باع منزله إلى سبعة من أبنائه وأن الثلاثة الباقين ليس لهم نصيب فيه، تفاجأ الإخوه جميعهم، حيث لا علم لهم بهذه المبايعه ولم يتعودوا من أبيهم



التفرقة بينهم. فهل تنفذ هذه الوصية، علماً بأن المنزل مازال مسجلاً باسم المتوفى وهناك عقد بيع باسم السبعة، ولكن الأب قال لزوجه قبل الوفاة: إن البيت هو لجميع الأبناء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تاريخ الوصية التي كتب فيها البيع زمان صغراً للأولاد السبعة أو احتمال زمان صغرهم واعترف جميع الورثة أن الوصية بخط أبيهم أو بشهادة العدول أنها وصية أبيهم، ينفذ البيع. وأما إذا كان تاريخ الوصية التي ذكر فيها البيع زمان كبر الأولاد السبعة ولم يذكر الميت البيع للأولاد السبعة حين الوصية أو بعدها، تكون الدار من تركته، والله العالم.

سؤال [٧١٢] الوصى يعلم ببطلان وضوء الموصى المتوفى، وقد نصحه مراراً في حياته ولكنه يصبر لجهله، فهو كبير في السن، فهل يجب على الوصى إخراج حجه له من أصل التركة، علماً أنه قد حج سابقاً بوضوئه الباطل؟

بسمه تعالى؛ إذا رأى الوصى أن الميت كان لا يمسح على رأسه أصلاً أو على قدميه، بحيث يكون وضوؤه باطلاً واقعاً لا ينظر الوصى فقط، وجب إخراج الحج عنه. فإن علم الورثة كذلك كان إخراج الحج من أصل تركته، وإلا أخرج الوصى من الثلث، والله العالم.

سؤال [٧١٣] نقرأ كثيراً في وصايا المؤمنين هذه العبارات:

١\_ وفاضل الثلث يكون لجميع الورثة.

٢\_ وفاضل الثلث للورثة للذكر ضعف الأنثى.

٣\_ فاضل الثلث يسكت عنه فلم نعلم مصرفه.

والسؤال ما هو نصيب الزوجه من فاضل الثلث في هذه العبارات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا قال الموصى في آخر الوصية إن فاضل الثلث يُصرف على الورثة، فيعطى الورثة على حسب سهامهم في الإرث بلا فرق بين العبارة الأولى

والثانيه، وأما العبارة الثالثه التي سكت فيها عن الزائد يصرف الزائد في الأمور الخيره، ويقدم ما احتمال وجوبه على سائر الأمور الخيره إن لم يذكر شيئاً من العبارتين الأوليين.

سؤال [٧١٤] شخص أوصى قبل موته بأن يُصرف الثلث من تركته في الصلاة (بأن يُستأجر من يصلى عنه) وكان المبلغ ضخماً جداً بحيث لو أنفق على ما أوصى به لأتى على جميع سنين عمره وزياده، فهل يحق للوصى أن لا ينفذ هذه الوصيه بهذا الشكل، بحيث يصرف جزءاً من المال في قضاء الصلوات ويصرف الباقي في وجوه أُخرى من وجوه البر والطاعات كالصوم عن الميت والحج والصدقات الجاريه والمشاريع الخيره، حيث إن المال من الضخامه يمكن أن يُستفاد به في كل تلك الوجوه؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه وإن زاد مقدار الموصى به من الصلاة على سني عمر المتوفى. ولا يجوز صرف ما زاد على مقدار عمر المتوفى في وجوه البر.

سؤال [٧١٥] عندي صديق والده توفي وقبل أن يتوفى وصى زوجته أن تذهب إلى قبره وأن تأخذ معها المسجل وتسمعه غناء أم كلثوم فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الوصيه باطله ولا يجوز إنفاذها، والموصى يحمل وزر استماع الغناء في حياته ويوصى به بعد مماته حيث لا يزيده إلا زياده الوزر إن لم يتب، والظاهر عدم وقوع التوبه منه، نستعين بالله من سوء العذاب والعاقبه.

سؤال [٧١٦] هل يجوز للوصى أو الولي ومن في حكمهم أن يستخدم أو يبيع أسماء من هم تحت ولايته كالورثه القَصِير أو الأيتام أو المجنون أو فاقد الوعي ونحو ذلك؟ ولَمَن يكون المال حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إذا كان وهنا لهم خصوصاً إذا كان من يشترى

سؤال [٧١٧] رجل مات وخلف ورثه تعدادهم عشره من الأولاد، اثنان من الذكور وثمان من الإناث وقد أوصى فى وصيته لابنه الأ-كبر: (إن بعث دارى فأخرج الثلث منها)، وأوصاه أيضا: (وأخرج عشرين سنه من ثلث أموالى النقديه لعباده استئجاره احتياطيه)، وقد نفذها. علما أن الموصى له قاطن فى دار المرحوم وبقية الورثه خارجها، فاستفسارنا هو:

١ \_ هل يجوز شرعا لابنه الأكبر أن يؤدى عباداته حيث لم ينفذ الوصيه إلى الآن كامله أم لا؟ علما أن جميع الورثه أعطوه الرضا التام فى السكنى وغيرها بالنسبه إلى ثلث المرحوم.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجب على الابن الأكبر تنفيذ وصايا الميت، ولا يجوز له الإهمال فى تنفيذها، ولا بأس بتصرفه فى البيت المذكور قبل البيع إذا رضى به سائر الورثه.

٢ \_ هل تشمل عباره الوصيه المذكوره الأموال المنقوله؟ وما حكم بعض الثمار التى أينعت ولم تقطف إلى الآن؟ وما حكم الأطمه كالرز والسمن والشاى وغيرها حيث كانت ملكا للمرحوم قباله ثلث المغفور له؟

بسمه تعالى؛ العبارة المذكوره لا- تشمل الأموال الأخرى من المنقولات وغير المنقولات بل تختص بالبيت والأموال النقديه، والباقى يُقسّم بين الورثه على حسب سهام الإرث.

٣ \_ هل يجوز شرعا التصرف بممتلكات المرحوم المنقوله وغير المنقوله قبل إتمام كل الوصيه أم لا؟ وهل يجوز شرعا للضيوف أداء طقوسهم العباديه فى هذه المهله الزمنيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأموال الأخرى التى لم تدخل فى مورد الوصيه يكون التصرف

فيها قبل التقسيم منوطا برضا جميع الورثة، والله العالم.

سؤال [٧١٨] لقد كان للوالد المرحوم أملاك في العراق قد صادرها النظام السابق، وعند زواله أصبحت هناك فرصه ثمينه لاسترجاعها عن طريق السعى والمتابعه الحثيئه لها وبالطرق الرسميه والحقوقيه، وقد أوصى الوالد رحمه الله بأن يكون أحد الأبناء هو القيم بما ورد في الوصيه، وقد قَبِل الوصى ذلك. وهنا سؤالان:

السؤال الأول: هل من وظيفه الوصى حاليا بذل السعى والجهد لمتابعه استحصال الأملاك المصادره، كما يفعل ذلك جميع مالكي الحقوق والأموال المصادره اليوم في العراق؟

والسؤال الثاني: في حاله تهاون الوصى في أمر متابعه استحصال الأملاك التابعه للموصى، وهو الوالد رحمه الله، فما هو حكمه في هذه الحاله؟ ألا يعد ذلك تهاونا وتقصيرا في الواجب مما يوجب الضمان فيما لو ضاعت هذه الأملاك والأموال بهذا السبب؟

بسمه تعالى؛ إن كان الوصى متمكنا من تحصيل الأملاك المزبوره بالمباشره، ولو بأن يبذل المال من عنده ويأخذ بدله بعد استحصال تلك الأملاك، ولم يكن ذلك حرجا عليه، أو بأخذ الوكيل لاستنقاذ تلك الأملاك من دون حرج عليه، وجب عليه بذل السعى والجهد لتحصيل تلك الأملاك بالمباشره أو بالتوكيل، ولو تهاون مع التمكن من ذلك وعدم كونه حرجيا فقد ارتكب المعصيه، لكن ليس عليه ضمان بالنسبه إلى الأموال التالفه من قبل، والله العالم.

سؤال [٧١٩] أنا أحد أبناء المرحوم الحاج (.....)، أرفقت لكم جزءا من وصيه شرعيه قد أوصى بها والدي قبل أن يتوفاه الله تعالى طالبين من سماحتكم تفسيرها آخذين بالاعتبار بعض الأسئلة:

١ \_ كتب في الوصيه أن الثلث من المال الخاص للمتوفى (للفاتحه والصيام

والحج ووجوه البر... إلخ) من أعمال، فهل المقصود من ثلث المال الخاص جميع الأموال أم أن هذا الثلث من المال الخاص يختلف عن جميع الأموال العامه للمتوفى؟

٢ \_ هل هذه الوصيه الشرعيه تشمل العقار (أى منزلنا) أم أنها فقط للمال النقدي؟

٣ \_ ما هو المال العام للمتوفى وما هو المال الخاص؟

علما بأن هذه الوصيه لم يكتبها هو (المرحوم بنفسه) وإنما جاءت له جاهزه وهو فقط أضاف بعض الأشياء فى المكانات الخاليه ووقع (بصم) عليها.

هذا هو النص المراد تفسيره: وأنه إذا نزل بى الموت الذى لا- بد منه، أن أعامل كما يُعامل به موتى المؤمنين من استقبال وتغميض وإسبال وإمداد وتلقين الشهادتين وغسل وصلاح ودفن فى إحدى مقابر المسلمين الشيعة وأن يُصرف على التجهيز والفاتحه رجالاً ونساءً من ثلث مالى الخاص فإن فَضْلَ شَيْءٍ فَيُصَامَ عَنِي (وَيُحُجُّ وَيُعْتَمَرُ عَنِي بِالنِّيَابَةِ) وَيُصَلَّى (وتلاوه قرآن) وإن زاد على ذلك أنفق فى وجوه البر، وتُرَدُّ ما فى ذمتى من ودائع إن وُجِدَتْ، ووصيى على ذلك (ولدى.....)، وأن تقسيم متروكاتى بعد إخراج الثلث على الورثه حسب التقسيم الإسلامى لمذهب الطائفة، وأن ينظر إلى جميع الورثه بهذه النظرة، «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (١)، واللّه شاهد على ذلك، وهو حسبى ونعم الوكيل، وأذنتُ لمن يشهد الله أسأل أن يغفر لى ويرحمنى إنه على كل شىء قدير.

بسمه تعالى؛ ظاهر العبارة أن المراد من الخاص هو ثلثه الذى يخصه كما

ص : ٣٢٧

١- (١) سورة البقره: الآيه ١٨١.

هو المستفاد من ظاهر الوصيه حيث قال الموصى (من ثلث مالى الخاص)، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٠] إذا أوصى زيد أن تصرف عشره آلاف دولار فى الفاتحه وبعد موته تبرع أخوه بمصاريف الفاتحه، فلمن تُعطى العشره المذكوره؟ هل تُعطى للورثه على طبق الإرث، أو تُصرف فى طريق الخير، أو ليس للأخ التبرع لوجوب تنفيذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ يُصرف ما أوصى به الميت لمصارف الفاتحه فى وجوه البر إذا كان ما أوصى به بقدر ثلثه، وإذا كان على الميت صلوات أو صيام أو واجبات أخرى ماله أو غيرها فهى مقدمه على الصرف على سائر وجوه البر، واللّه العالم.

سؤال [٧٢١] أوصى الميت بثلث ما يملك، وكان ضمن تركته دكان أخذ بسرقله بالإضافة لإيجار شهرى، فهل يخرج الثلث من هذا الدكان؟ وكيف؟

بسمه تعالى؛ ثلثه من جميع ما ترك حتى ما أخذه من السرقله والإيجار على الدكان ويُصرف فى وصيته.

سؤال [٧٢٢] أوصت امرأه فى حياتها أن يُنصب لها مجلس عزاء لمدته سبعة أيام، ولكن الوصى لم ينفذ ذلك كله، بل قال: إن من المصلحه عدم مخالفه العرف الجارى فى البلد، ومن ناحيه أخرى أراد أن يقتصد للمتوفى لأعمال أخرى أهم، لكنه بعد مضى ثمانى سنوات استشكل فى الأمر، فهل يجب عليه أن ينصب مجلس عزاء آخر لمدته أربعة أيام حتى يكون نفذ الوصيه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وإن كان الواجب على الوصى إنفاذ وصيه الميت سواء كانت موافقه للعرف الجارى فى البلد أو كانت مخالفه له، لكنه حيث إن المفروض أنه خالف واجبه، ولم يأت بوظيفته الشرعيه، فبالنسبه إلى الآن الأحوط أن يصرف المال (الذى كان يُصرف فى نصب مجلس عزاء أربعة أيام)

فى إقامه مجلس عزاء فى أيام وفیات الأئمه عليهم السلام أربعه أيام من ناحیه المیت الذی أوصى بذلك، واللّه العالم.

سؤال [٧٢٣] إذا أوصى المیت بدفنه فى بیته، وكان ذلك مخالفا لقوانين وأنظمه الدوله، فما حکم العمل بهذه الوصیه؟

بسمه تعالی؛ إذا لم یوجد محذور من تنفيذ الوصیه وجب تنفيذها إن كان ثلثه یسع الوصیه أو رضی الورثه بهذا التصرف فى ملکهم، نعم إذا كان دفن المیت فى المنزل موجبا لحصول الوحشه من السكن فیہ ولا یمكنهم تحصیل مسکن آخر ففى تنفيذ الوصیه بالدفن فى المنزل إشکال، واللّه العالم.

### أحكام الولاية

سؤال [٧٢٤] والدى عنده ولاية شرعية من قبل الحاكم الشرعى على أحد أبناء عمه بالتصرف فى أملاكه من عقار وأموال نقدیه؛ لعدم قدرته على التصرف بها لقله فهمه وكبر سنه، وقام والدى ببيع قطعه أرض عقاریه أثناء حياه المولّى علیه، وقام والدى ببناء عماره تتكون من طابقین ومحلات موقوفه للمولّى علیه وتبقى مبلغ من المال من قيمه الأرض المباعه وتم شراء قطعه أرض زراعیه له وأوقفها باسم المولى علیه، وجرت الصیغه اللازمه على ذلك.

وبعد وفاه والدنا اكتشف بأن قطعه الأرض التى تمّ بیعها یوجد فى صك التملك التابع لها خطأ ویجب إصلاحه قبل الإفراغ للمشتري بالأرض المذكوره، إلا أنه تم الحكم له باسترجاع نقوده وإرجاع الأرض لورثه المولى علیه، وفى هذه الحاله قمنا ببيع قطعه النخل الذى تم وقفه ودفع المبلغ للمشتري، وفى هذه الحاله تم إرجاع ثلث المولى علیه من الأرض المسترجعه مع بقیه الورثه، لذا نأمل من سماحتكم الإفتاء فى ذلك.

بسمه تعالى؛ ليس لأحد أن يعطى الولايه لشخص على التصرف فى جميع أموال من فقد الوعى، وإنما يجوز له التصرف فى أمواله بمقدار الضروره من معاشه، فإذا مات كان الباقي من أمواله ميراثا.

سؤال [٧٢٥] كانت والدتنا مجازه ولها حق التصرف فى راتب والدنا التقاعدى عندما كان أبى فى كامل قواه العقليه، بعد ذلك مرض أبى وأصبح غير مكلف، هذا وما زالت والدتنا لحينها صاحبه التصرف فى أموال والدى، وقبل فتره وجيزه اختار الله تعالى الوالده إلى رحمته ورضوانه وما زال أبى على قيد الحياه ولكن بدون تكليف (فاقد لقواه العقليه)، فهل يحق لنا نحن الأبناء بالتصرف فى راتب والدنا التقاعدى بالصرف على والدنا والإنفاق على كل من كانت والدتنا تجود به من طعام وشراب ممن حضر مجلسها فى الصدقات والتبرعات والمجالس الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ التصرف بأموال الوالد التى كانت عنده قبل مرضه فمع الاضطرار إلى صرف شىء منها يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى ما دام الوالد على قيد الحياه، ونحن نجيز لكم التصرف براتب والدكم التقاعدى على النحو الذى كانت والدتكم (رحمها الله) تتصرف به بنحو الاحتياط وعدم الإسراف، وما زاد من راتب والدكم التقاعدى آخر السنه يجب عليكم خمسه. والله الموفق.

\* \* \*

ص : ٣٣٠



فى العين الموقوفه

سؤال [٧٢٦] رجل أوقف أرضا على أن يبنى حسينية تقام فيها مراسيم العزاء على أبى عبدالله عليه السلام وتقام فيها المناسبات الدينية، فهل يجوز بناء شقق فوق الحسينيه وتأجيرها على أن يعود ريعها لصالح الحسينيه، وإذا كان الجواب هو عدم الجواز، فماذا يصنع بالشقق التى بنيت فوقها الآن؟ هل يهدمها أم يحولها إلى طابق آخر للحسينيه أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المسكن فوق الحسينيه مزاحما لإقامه العزاء وسائر المناسبات فيها فلا بأس بهذا البناء مع رجوع ريعه للحسينيه نفسها، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] أوقفت إحدى المؤمنات نخلاً للإمام الحسين عليه السلام، وتولى رعايه الوقف وصرفه فى ماتم الحسين أولاد الواقفه، ومن بعدهم أولاد الأولاد... وهنا عده أسئلة:

أ) تعذر استعمال الأرض فى الزراعه لانقطاع الماء عنها، فهل يجوز استعمالها فى استثمار آخر، كبناء شقق وتأجيرها، وصراف ريعها فى المأتم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك فى الفرض الذى ذكرتموه من عدم إمكان استثمارها مع إبقائها على هذا الحال، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] مسجد ليس فيه قسم للوضوء والآن يريدون تسليك الماء إليه في أحد أطراف المسجد للوضوء ولكنهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الأرضيه كلها موقوفه للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن إحداث قسم الوضوء بالإذن من جنابكم العالى أو وكيلكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموضع الذى يريدون تسليك الماء إليه خارج بناء المسجد فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] ما رأى سماحتكم بالنسبه للكتب الموجوده فى مقام السيده زينب عليهاالسلام المكتوب عليها وقف السيده زينب عليهاالسلام والتي يتم توزيعها من قبل الخدام فى المقام إلى المساجد فى القرى السوريه وإلى عوام الناس، فهل يجوز إخراجها والتصرف بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن هذه الكتب الموجوده فى المقام الشريف موردا للانتفاع كلاً أو بعضاً فلا بأس بجعلها فى مساجد أخرى للقرى المحتاجه إليها، وأما إعطاؤها إلى الاشخاص ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] وقف خراب ما عدا ثلاث نخلات قائمات وإحداها لا تنضج ولا فائده فيها ووجودها كعدمها والولى على الوقف أجره شخصاً لينتفع به وليعمر فاستعمله المستأجر كمطبخ لحسينيه مجاوره ولكن النخله الثالثه التى لا نفع فيها تراحم الانتفاع به كمطبخ، فهل يجوز قلعها وإزالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن النخله مثمره ولا عائد لها فلا بأس بقلعها عند مزاحمتها للانتفاع بالوقف، والله العالم.

سؤال [٧٣١] وقف ذرى هو عباره عن بستان تُسقى سَيحا تمام الأرض، ونصف الأشجار وقف صحيح ذرى للذكور دون الإناث، انتفت صفه البستانه عن الوقف نتيجة مرور الزمن وهو الآن عباره عن عرصه خاليه من الأشجار وغيرها،

المتصدى للتولية هو من ورثه الواقف، في نيه الورثه (الذريه) تصفيه الوقف من خلال بيع نصف الوقف والثانى يبنى عليه حسينيه لزوار أبى عبدالله الحسين عليه السلام من المال المتأتى من بيع النصف الأول من الوقف.

والسؤال هو: هل يجوز شرعا بيع نصف العقار وبناء حسينيه فى النصف الثانى منه من ثمن النصف الأول؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بيع بعضه لبناء الحسينيه. يجب مهما أمكن إيجاره و صرف منافعه فى إحيائه وتعميره لتحصيل العوائد للذريه، فإن لم يمكن وأدى إلى الخراب يجوز بيع بعضه و صرف ثمنه فى تعمير الباقي وإيجاره و صرف منافعه للذريه ذكورا وإناثا، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] إذا وصلت حال بعض أغراض المسجد أو الحسينيه الموقوفه لهما كالسجاد والحصر إلى حاله عدم إمكان الانتفاع بها أبدا وهى غير قابله للبيع لانعدام ماليتها فهل يجوز رميها؟ ولو كانت بعض الأمور قد استبدلت كاستبدال النوافذ الحديديه للمسجد بنوافذ من معدن آخر كالألمنيوم، فهل يجوز بيع النوافذ و صرف ثمنها فى شؤون المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الانتفاع بها بأى وجه لقدمها وتلفها جاز رميها. ولا بأس ببيع حديد الشباييك بعد فرض عدم إمكان الانتفاع به فى مسجد أو حسينيه أخرى ولو فى غير بلد المسجد أو الحسينيه، كما فى مساجد القرية أو حسينياتها، ويجوز للناس الانتفاع منها ولو فى بيوتهم.

## احكام الوقف

سؤال [٧٣٣] هل البناء على سطح المسجد نادى حسينى مخالف لعملية الوقف أم لا؟

ص : ٣٣٣

بسمه تعالى؛ إذا كان ما وقف مسجدا هو الأسفل فقط والسطح لم يوقف مسجدا كما هو في البلاد الباردة لا بأس بالبناء المذكور من غير تصرف في نفس المسجد، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] يتبع المسجد بنايه من بيتين من دور أرضى ودور أول لكل منهما وهى وقف على مصلحة المسجد وللولى تأجيرها وصرف أجرتها على المسجد وإسكان من يحتاج إليهم المسجد كالعالم والمؤذن والخادم، فالسؤال: هل يحل للمتولى بناءً على هذا البند إخراج الامام من البيت، فى فرض وجود هذا البند منذ وقف المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف البنايه كما فرض، ولا يجوز إخراج الامام إذا كان فيه مهانه فضلاً إذا عدّ ذلك تحقيراً لعلماء الدين فإن للمتولى التصرف بما يناسب شأن المسجد وتعظيمه لا بما يعد وهناً للمذهب وتحقيراً للعلماء، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] هل يصح وقفه الارض قبل إحيائها محجره بالقصد بغير سور (أرض رحمانيه اشتراها صاحبها ولها صك كما هو المتعارف فى هذه العصور أو منحت له من قبل الدوله فأوقفها قبل إحيائها، هل تصح وقفيتها أو له التصرف فيها أو استبدالها؟

بسمه تعالى؛ لا يصح وقف الارض الموات بالاصل قبل إحيائها وإن كانت محجره، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] وقف اقتطعت منه الدوله بعوض واشترى الولى عوضه وبعد فتره قام الولى ببيع العوض وما تبقى من السابق ولم يطرأ عليه خراب ومضى على ذلك مده حتى توفى الولى وقيمه مجمده حتى هبطت قيمتها بلحاظ الاعيان حتى تنبه لذلك ولى آخر على أوقاف أخرى لصاحب الوقف المباع وقام يطالب به مدعياً بطلان البيع للوقف وأنه بلا مسوغ، فهل له ذلك شرعاً أو ليس له فيحمل ما

حصل على الصحه مع أنه لا تتوفر معلومات عن الاسباب الداعيه لبيعه إلا أن المشتري يعترف بعدم الخراب حين الشراء ولا يوافق على تركه لعدم تعويضه لموت البائع وعدم قبوله القيمه الموجوده لهبوطها بلحاظ القيمه الحاليه للعين؟

بسمه تعالى؛ لا يحكم بصحه بيع الولى السابق للوقف وعلى المشتري رد الوقف المبيع لوليه بالفعل، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] مؤمن توفى وترك وقفا وجعل دخله فى وجوه البر على نظر الوصى والوصى اشترى أرضا بقصد أن يجعلها حسنيه وقد اشترى الارض ووقفها ولكنه مات قبل أن يشرع فى البناء، وكذلك ترك المتوفى الأول بعض النقود وقال: يصرف ثلثان منها على وجوه البر على نظر الوصى ولكن الوصى كما ذكرنا مات، وعائله المتوفى الأول والثانى راجعوا وكيل الحاكم الشرعى يريدون بناء تلك الارض وإتمامها حسنيه مما يدره الوقف، فهل يجوز ذلك؟

ويدر الوقف فى السنه (٦٠٠٠٠) تقريبا ويودع فى البنك ويعطى عليه فوائد، فما حكم هذه الفوائد، وقد أعطيت من الفوائد (٧٠٠٠) آلاف وطلب منى أن أخرجها عن المتوفى صلاه نيابه عنه، فهل يجوز صرف هذه الفائده فى الصلاه عنه؟ وتبين لى أن حفيد المتوفى يتصرف فى الفائده كل سنه فى صالح المتوفى وهو غير وصى ولكنه ثقه، فهل إذا جعلته وصيا لكونه أهلاً وأمضى تصرفاته السابقه فهل يكفى ذلك وهل له أن يواصل بناء الحسينيه وهل له أن يصرف الفائده البنكيه على نظره كأعمال عن المتوفى أو مطلق أعمال البر؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز إيداع دخل الوقف فى البنك بل يصرفها فى جهات الوقف التى عينها الميث إلا إذا توقف حفظه على الايداع، وأما الفوائد فيجب صرفها على الفقراء المؤمنين. وأما نفقه الحفيد المشار إليه فى غير جهه الفقراء فهو ضامن لنصفه، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] لو أردت ثواب الصدقة الجارية هل يتحقق بأن أهدى هذا الكتاب لمؤمن ويوقفه عليّ ما دمت حيا وعلى سائر المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الهدية ليست صدقة جارية والوقف المنقطع الآخر ليس صدقة جارية، نعم إذا وقف المهدى إليه المال بعد قبول الهدية على المهدى ومن بعده على سائر المؤمنين يكون صدقة جارية بالنسبة للمهدى إليه لا المهدى، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] أفتونا في قطعه أرض زراعية موقوفه إلى الإمام الحسين عليه السلام ، حيث استأجرها رجل (المستأجر الأول من أهل القرية) لغرض زرعها، من دائره الأوقاف الجعفرية وهي المتوليه على الأوقاف، وبعد فتره قام باستئجارها رجل (المستأجر الثاني) من دائره الأوقاف الجعفرية لمدة عشرين عاما على أن يتم دفع الإيجار سنويا إلى دائره الأوقاف الجعفرية، وذلك لغرض الزراعة. وبعد مضي شهر من عقد الإيجار توفي هذا الرجل (المستأجر الثاني)، وقد استمر ورثه المتوفى بدفع الإيجار، علما بأن المستأجر الأول بقي في المزرعة مستغلاً وفاه هذا الرجل.

فهل يجوز للمستأجر الأول أن يؤجر الأرض للآسيوين، وما حكم المال الذي يأخذه منهم مقابل هذا الإيجار؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن يبيع ماء هذه الأرض إلى الشركات والمصانع؟ وما حكم المال المستفاد من هذه المتاجر، وهل هي شرعية أم لا؟

هل يجوز للمستأجر الأول أن ينقل الماء إلى بعض الأراضي المجاورة، مع العلم أن المستأجر الأول لا يدفع أى إيجار إلى دائره الأوقاف الجعفرية؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الإجاره الثانيه بعد انقضاء مده الإجاره الأولى وكانت صحيحه، كان المستأجر الأول ضامنا لسائر التصرفات فى العين المستأجره بأجره

المثل للمستأجر الثانى أو ورثته عند وفاته، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل يجوز استغلال مجلس العزاء للإمام الحسين للنساء فى غير عزاء الإمام الحسين، كتعليم بعض المهن كالخياطة والطبخ وبيع بعض الأكلات التى تعمل فى البيت أو فى المآتم، وغير ذلك من تناول الطعام فيه والسهر إلى وقت متأخر. وكل ذلك بحجه أن أرباح ذلك يعود جزء منها إلى مجلس العزاء والباقى يكون من نصيب أولئك النسوة؟

بسمه تعالى؛ التصرف فى مآتم الحسين بغير جهه الوقف مع مزاحمته لغرض الوقف غير جائز، وكذلك إذا لزم منه وهن حرمه هذه المجالس فإنه غير جائز، والله العالم.

سؤال [٧٤١] ما هو حكم البناء على قبور غير مندرسه بناء يعود ريعه بالنفع على الوقف العام؟ وما هو حكم البناء الذى بناه الجاهل بالحكم، وهل تجب إزالته؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض وقفا لدفن الموتى لا يجوز البناء عليها، حيث لا يمكن الدفن فى مواضع البناء ويجب تهديم البناء وإزالته، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] رجل يمتلك مزرعه من النخيل وأوقف فقط ثمار النخيل إلى جهه معينه، والآن وبعد مرور سنوات طويله بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض داخله فى الوقف كما فرض، فملكه الأرض للورثه، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] أحيانا تتواجد كتب قيمه فى مكتبات المساجد، ومكتوب عليها (وقف لا يجوز إخراجه)، فهل يجوز إخراجه لتعذر وجوده بالأسواق؛ لغرض الاستفادة والاستنساخ؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالاستفاده منه فى نفس المسجد أو استنساخه، وأما إخراجہ من المكان الموقوف عليه فلا يجوز، واللہ العالم.

سؤال [٧٤٤] يوجد مأتم رجال موقوف للإمام الحسين عليه السلام يمول بواسطة المؤمنين من ندور تبرعات واشتراكات موسميہ فى شهر رمضان وعشره محرم من كل سنه، ويدار من قبل هيئته إداريه منتخبه لكل سنتين. إحدى الإدارات السابقه استأجرت قطعه أرض خاليه موقوف دخلها لأحد المساجد، وذلك لمدته (١٥) سنه قابله للتجديد من إداره الأوقاف الجعفريه بالبحرين، وقد قامت الإداره بتحويلها من ميزانيه المأتم المذكور لاستخدامها لأغراض متعدده، منها الطبخ وتوزيع الأكل والتخزين وغيرها. وبما أن المأتم الأصيلى قديم، قامت الإداره بإعداد خرائط لهدمه وبنائه من جديد وقامت أيضا ببناء مأتم مؤقت على الأرض المستأجره لإقامه التعزیه حتى اكتمال بناء المأتم الأصيلى. والأسئله هي:

أ \_ هل يجوز بناء المأتم المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

ب \_ هل التبرعات يجب أن تجمع لخصوص البناء المؤقت فقط؟

ج \_ هل يجوز أخذ مبلغ من ميزانيه المأتم الحسينى المذكور لبناء المقر المؤقت على الأرض المستأجره المذكوره؟

د \_ هل يجوز أخذ مواد المأتم القديمه من أبواب ونوافذ وغيرها لتركيبها فى المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

وهل يجوز الاقتراض من ميزانيه المأتم الحسينى لتكملة المأتم المؤقت المبنى على الأرض المستأجره؟

بسمه تعالى؛ أ، ب \_ لا- بأس ببناء المأتم المؤقت على الأرض الموقوفه إذا كان أجره ذلك ممّا يصرف فى شؤون المسجد الموقوف عليه.

ج \_ المبالغ المدفوعه لبناء المأتم القديم لا بأس بصرفها فى بناء المأتم



المؤقت، وأما المبالغ المدفوعه بغرض القراءه فى المكان القديم فلا يجوز صرفها فى البناء.

د \_ لا بأس بأخذ مواد المأتم القديم ووضعها فى المأتم المؤقت، مع إرجاعها بعد ذلك للمأتم القديم عند بنائه أو صرفها فى مأتم آخر، مع فرض الاستغناء عنها، والله العالم.

ولا- يجوز الاقتراض من أموال المأتم القديم الخاصه به لأجل بناء مأتم آخر، نعم إذا كانت المبالغ ممّا دفع بغرض صرفه فى الخيرات فلا بأس بصرفه فى بناء المأتم الجديد، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] أرض موقوفه استولت الدوله على قطعه منها و بنت عليها بناء لشركه الكهرباء، وقد طرحت الدوله مناقصه من أجل بناء سور لهذا البناء، وقد تقدم بعض الإخوه المؤمنين للمشاركة فى المشروع، وقد رست عليه المناقصه. والسؤال: هل يجوز القيام بهذا العمل وبناء السور فى أرض الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض موقوفه وقفا صحيحا شرعا، وأعطت الحكومه أجره للمتولى مقابل الاستفاده من الأرض يصرف فى جهه الوقف فلا- بأس بالمشاركه المذكوره، وكذا إذا لم تكن الأرض موقوفه وقفا صحيحا، كما لو كانت الأرض مواتا بالأصل من حين الوقف إلى حين الاستيلاء، فلا يصح جعلها وقفا وتصح المشاركه، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يجوز استخدام أغراض الإمام الحسين عليه السلام فى أمور الاحتفال بشىء حكومى وتشغيل أغاني تغزل فى أمير البلاد، مع العلم أن الأغراض موقوفه إلى الحسين عليه السلام، وأن المستخدمين سيدفعون المال بدل الاستعمال؟

بسمه تعالى؛ ما كان وقفا على الإمام الحسين عليه السلام أو لجهه خاصه لا يجوز التصرف به فى جهه أخرى، كما أن استماع الأغاني حرام، سواء كان لغرض عام أو

خاص، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] شخص أراد أن يوقف أرضه مع البيت لكنه وتهربا من إشكال الوقف على النفس باع أملاكه لشخص بمبلغ كبير من المال، ثم وهبه الثمن على أن يوقفها عليه، وقد قام المشتري بوقف الأرض والبيت على ذلك الشخص مدة حياته ومن بعده للخيرات ولا يسجلها لدى الدوله، لكن الموقف عليه وبعد ذلك قام بإعطائها لمؤسسه إنسانيه وسجلها لدى الدوله، بحجه أن البيع كان سوريا. وقد قامت تلك المؤسسه بالبناء على جزء من تلك الأرض لمدواوه أبناء البلده بأسعار مخفضه، فما هو حكم هذا المستوصف؟ وماذا يجب على من ملك الأرض للمؤسسه المذكوره، هل يجوز دخول الناس إلى ذلك المركز والاستفاده منه، وماذا يتوجب عليهم؟

بسمه تعالى؛ البيع ما أنشأه المتعاقدان بقصد النقل والانتقال، وليست حقيقته إلا هذا بأى غرض كان، ودعوى البائع أن البيع كان سوريا لا- أثرتها، فوقف المشتري الأرض والبناء على البائع مادام حيا ومن بعده للخيرات صحيح، وهو تملكك للأرض والبناء للبائع مادام حيا، وجعل منافعهما من بعد موت البائع مصرفا للخيرات. فدفع البائع «الموقوف عليه» الوقف للمؤسسه المذكوره مادام حيا لا بأس به، ولكن بالنسبه إلى ما بعد موته باطل. فالتصرف فى المستوصف مادام البائع حيا لا بأس به، ومن بعده لا يجوز إلا إذا أُجرت الأرض والبناء من بعد موت الموقوف عليه على مؤسسه أخرى، أو على المؤسسه المذكوره من قبل الواقف إن كان متوليا شرعيا، وإلا فالحاكم الشرعى، ويصرف وجه إجارتها على الخيرات كما عينه الواقف، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] أحد المؤمنين رحمه الله أوقف أرضا لبناء مسجد عليها فقط، فلم تبَنَ دوره مياه، فهل يجوز الآن أخذ جزء من هذه الأرض لبناء دوره المياه؟

ص : ٣٤٠

بسمه تعالى؛ لا بأس باقتطاع قطعه من الأرض لبناء ما يعدّ ضروره للمسجد عرفا، كغرفه الخادم ودوره المياه، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٩] اشترت أرضا فأوقفت مسجدا قبل إحيائها، فهل يجرى عليها أحكام المسجد؟

بسمه تعالى؛ بعد وقف الأرض مسجدا تجرى عليها أحكام المسجد، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٠] شخص يملك قطعه أرض ملاصقه لأرض وقف للمقبره، بنى على أرضه بيتا ثم تبين أن قسما من البيت فى أرض الوقف، فهل يجوز أن يقدم للوقف قطعه من جهه أخرى أو فى مكان آخر، وتبرؤ ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا بد من أن يترك مقدار الوقف إلى المقبره، ولا تجوز المعاوضه عليه، واللّه العالم.

سؤال [٧٥١] وفيات الحسينيات فى منطقتنا منصوص فيها بأنها موقوفه على مناسبات أهل البيت أولاً، مثل: يوم مولد أو وفاه أحد الأئمه المعصومين عليهم السلام، أو مناسبه عيد الغدير أو مناسبه الإسراء والمعراج. ثم مناسبات سائر المؤمنين، من فواتح وأعراس ثانيا. فإذا توفى أحد المؤمنين توضع له فاتحه لمدته ثلاثه أيام أو خمسه أيام، وذلك على حسب وصيته، وفى أيام الفاتحه يتصادف أن تمر مناسبه من مناسبات أهل البيت عليهم السلام .

أ) هل يجوز لولى الحسينيه السماح لأهل المتوفى بقراءه فاتحه فقيدهم فى يوم مناسبه أهل البيت؟

ب) هل يجوز للخطيب أن يقرأ الفاتحه فى يوم مناسبه أهل البيت؟

ج) هل يجوز للمؤمنين الذهاب لتعزيه أهل المتوفى فى يوم مناسبه أهل البيت؟

علما بأن ذلك كله يؤدي إلى إضاعه مناسبه أهل البيت عليهم السلام فى منطقه كمنطقتنا.

بسمه تعالى؛ لا يكون ذلك إخلالاً بالوقف إذا جمع بينهما فى مجلس واحد، بأن يقرأ القارى التعزیه لأهل البيت عليهم السلام ويقرأ الناس الفاتحه للمتوفى، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] فى منطقتنا مآتم قام أبناء المنطقه ببنائه من أجل إحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام ، وقام أبناء المنطقه بإعطاء المفتاح إلى أحد المؤسسين لإدارته والاهتمام بشأنه، وبعد وفاته اعتقد أبناؤه أن إداره المآتم تنتقل بالوراثه، هنا نسألكم:

١) هل يجوز تبديل الاسم بعدم موافقه أبناء المنطقه والمؤسسين؟

٢) هل تنتقل إداره المآتم بالوراثه، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

٣) هل يجوز مسانده تحويل المآتم من وقف عام إلى وقف خاص؟

٤) هل يعتبر المآتم مغصوبا إذا تم تبديل الاسم بغير موافقه المؤسسين وأبناء المنطقه وتحويل الوقف إلى ملك خاص، ويترتب عليه أحكام الغصبيه؟

بسمه تعالى؛ ١، ٢) التصرف فى شؤون المآتم يتوقف على كون المتصرف ولها من قبل الواقف أو الحاكم الشرعى أو مأذونا من قبل الولي وليس أمرا ينتقل بالوراثه، كما لا بأس بتبديل اسم المآتم إذا وافق من له الولاية عليه، والله العالم.

٣) لا يجوز تبديل الوقف من عام إلى خاص، بل يجب إبقاؤه على طبق ما وقفه الواقف، والله العالم.

٤) لا يعد المآتم مغصوبا إذا تم تبديل اسمه دون موافقه المؤسسين، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] لدينا مآتم حسيني صغير المساحه لا يكاد يستوعب نشاطات وجماهير المنطقه وطلباً للتوسعه للحاجه الماسه حاولنا شراء منزل لصيق به لأنّ

أصحابه لم يوافقوا على البيع، وهناك قطعه أرض مجاوره للمأتم وهى وقف لمسجد كما ان هناك ارضا موقوفه للمأتم تساوى مساحه الأرض الموقوفه للمسجد. وقد ارتأينا مبادله الأرضين بحيث يرجع وقف المسجد للمأتم والمأتم للمسجد. فهل تجيزونا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هذا التبديل فما وقف للمسجد هو للمسجد وما وقف للمأتم هو للمأتم فإن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] شخص أوقف الحسينيه فى منطقه سلوى بمدينه الكويت والبحره بنوا على هذه الأرض وقد اجبتم سابقا لا يجوز تمكين البهره الذين من غير الاثنى عشرية الاستفاده من هذه الأرض فهل يجوز لهم أن يشتروا البناء من البهره؟ وفى صوره عدم الامكان هل يجوز بيع الارض الموقوفه للحسينيه التى لا يستفاد منها نظرا لموقعها غير المناسب وباعتبار ان الجبهه المستفيدة هم البهره فقط فأصحاب الأراضي يريدون اجازة من سماحتكم ببيع الارض الموقوفه وشراء أرض أخرى فى مكان مناسب وللتخلص من مشكله البهره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الواقف من غير البهره فيجب استنقاذ الأرض من أيديهم بأى وسيله ممكنه، ولا حق لهم فى البناء إذ الواقف إنما وقف الأرض على أن تكون مأتما للشيعه الاثنى عشرية. وتصرفات البهره فيها هدر. ولا يجوز بيعها لا على البهره ولا غيرهم.

سؤال [٧٥٥] إن بيتا موقوفا على جبهه الإمام الحسين عليه السلام حسب الوقفيه وصرف ريعه فى مصائب اهل البيت عليهم السلام ، وكان بيتا ملاصقا له أوقفه صاحبه حسينيه لتقام فيها عزاء وأفراح أهل البيت، وكان بيتا وكلا البيتين لصاحب الوقف، البيت الأول عائد بالشراء والثانى بالتمليك وقد دمج تكون مساحه المبنى (٥،٧م × ١٧م) لكى تخدم المنطقه لعدم توفر حسينيه بهذه المساحه، وبعد الفراغ

من البناء وجمع الأموال من المؤمنين قام أبناء الواقف برفع دعوى لدى القاضى مما عطل حركه الحسينيه واغلاقها فى بعض الأحيان والتشكيك فيها وعدم اباحه القراءه فيها.

ولدينا لسماحتكم اسئله نرجو الاجابه عنها اجابه كافيه.

السؤال الأول: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان بعدم رضا الواقف؟

السؤال الثانى: ماهو حكم الدمج بينهما إذا كان برضا الواقف؟

السؤال الثالث: ماهو الحل لهذه المشكله للخروج من هذا الإشكال مع عدم رضا الواقف بالدمج، لكى ينتفع المؤمنون بهذه الحسينيه وتكون الأموال قد صرفت فى محلها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجاره البيت الموقوف على وجه الإمام الحسين عليه السلام على الحسينيه، ويصرف ريع الايجار فى اقامه مصائب اهل البيت عليهم السلام وأما جعله حسينيه فلا يجوز.

سؤال [٧٥٦] إذا اشترت بمالى الخاص للمأتم الحسينى الذى أنا قيومه فأودعتها مكانا ليصرف فى ذلك المأتم خرج عن ملكيتى ودخل فى ملكيه تلك الجبهه فهل هذا من صغريات الوقف أم هو الهبه الجائزه؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الوقف المعاطاتى.

هل يجوز لى الرجوع فيما اخرجت بعنوان المأتم بعد إيداعه مكانا خاصا كالمخزن المعد للمأتم وقبل صرفه على المأتم وتقسيمه على المستحقين؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت قصدت جعلها وفقا على المأتم لايجوز لك الرجوع فيها.

إذا اخرجت من مالى الخاص نقودا فأودعتها ظرفا لتصرف فى المأتم فهل يجوز لى بعد ذلك تبديلها بفئه نقديه مساويه لها فى القيمه مثله أودعت فئه

(٥٠٠) ريال ورقه واحده فهل يجوز صرفها إلى (٥) اوراق فئه (١٠٠) وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبديل المذكور، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] لو ان انسانا جمع اموالاً لعماره مسجد ما وقد فضل من هذه الأموال شيئاً، فهل يجوز ان يصرف هذه الأموال في بعض الموارد التي يعود نفعها على المسجد مثل ان يقيم ندوات أو يقيم تعزیه على سيدالشهداء عليه السلام في المسجد وذلك بقصد تعويد الناس على المسجد واحياء للمسجد؟

وإذا كانت هذه الأموال مختلطة بينها وبين اموال للاعمال الخيرية فهل تجيزونا بصرفها في مطلق اعمال الخير؟

بسمه تعالى؛ يمكن صرف الأموال الفائضه في ترميم المسجد أو بناء مرافقه وان لم يكن هناك حاجه فيمكن صرفها في عماره مسجد آخر وإذا اختلقت بالأموال المتبرع بها لأعمال الخير أمكن صرف الجميع في العنوان الجامع كتشييد مسجد من المساجد فإنه من اعمال الخير أيضاً.

سؤال [٧٥٨] أحد الرجال وقف له (١٣) رأساً، وكانت من الغنم على أن لا يتصرف بهم حتى يزيدوا على (٤٠) رأساً، وكانت النيه لوقف الغنم ثلاثه أمور، الأول: أن يذبح في شهر محرم للإمام الحسين وأبي الفضل العباس والثانيه: أن يتصدق على الفقراء والمساكين، والثالثه: أن يذبح ويأكل لبيته أو للبيعه إذا كان معسراً.

بسمه تعالى؛ لا يصح هكذا وقف لأنه يعتبر في الوقف بقاء الأصل وتسييل المنفعه والشرط بذبح بعض الأغنام لا يبقى الأصل.

سؤال [٧٥٩] نحن من الشباب الذي يدير العمل الاسلامي والفكرى في مسجد محلطنا ونريد انشاء مكتبه اسلاميه ويكون مقرها هذا المسجد فهل الكتب والأشرطه الموجوده في المكتبه تكون ملكا ووفقا للمسجد أم للمكتبه؟ ومن يكون مالك هذه المكتبه هل هم الشباب؟ أم يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى مع

العلم أنها خاصة بالاستعارة ونشر الثقافه وليس للبيع؟

بسمه تعالى؛ اقتطاع جزء من المسجد المعد للصلاه وجعله مكتبه غير جائز نعم وضع بعض كتب الأدعيه أو الدينيه على رفوف خاصه موضوعه فى المسجد لا بأس به.

سؤال [٧٦٠] والدنا رحمه الله اشترى أرضاً، بنىه إقامة حسينيه عليها ولكنها أرض غير مبنيه ولا مزروعه (أرض فضاء) بالكامل وبعد عده سنين أوقفها للحسين عليه السلام ليقام عليها حسينيه وحين وقفها كانت كما اشترها لم يتغير بها شىء لا بناء ولا زرع ولا- حتى أقيم عليها مجلس عزاء بأى نوع من الأنواع، وقد شرع فى البناء بعد أن تمت الوقفيه بعد سنين. نرجو من سماحتكم أفادتنا أن كانت هذه الوقفيه صحيحه ومكتمله الأركان أم غير ذلك وما حكم هذه الأرض شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الأرض مواتاً بالأصل صحت الوقفيه وإن بناها بعد سنين.

سؤال [٧٦١] هل يجوز اعتبار الوقف الذرى بمثابة الملك الشخصى من حيث التصرف المسموح فيه للملك الشخصى أم تجرى عليه الأحكام الشرعيه كافه التى تجرى على الوقف؟

بسمه تعالى؛ الوقف الذرى أى الوقف الخاص يملكه البطون كل بطن مادام عمره ولا يرث البطن اللاحق من البطن السابق بل الواقف جعل الوقف حصصاً ويجب على البطن الأول أن يحفظ الوقف للبطن الثانى وهكذا ولا يجوز له أن يهبه أو يبيعه إلا فى موارد خاصه منصوبه المذكوره فى بحث عدم جواز بيع الوقف من مباحث البيع.

سؤال [٧٦٢] شخص وقف بيته حسينيه إلى الرجال وجنبه حسينيه إلى النساء وطلب من الولى على الحسينيه أن لا يدمج الحسينيتين قام الولى بدمج الحسينيتين

ص : ٣٤٦



الرجال والنساء ما هو حكم الحسينيتين؟

بسمه تعالى؛ بما أن الواقف وقف الحسينيتين واحده على الرجال وأخرى على النساء بنحو الاستقلال ونهى عن الدمج فدمج الولي لهما خلاف الوقف ويجب إرجاعهما إلى الحاله السابقه ومخارج الإعاده إلى الحاله السابقه على الولي لا- من عوائد الوقف.

سؤال [٧٦٣] ١ \_ أنا قائم بأعمال بيت وقف للإمام على عليه السلام من عام (١٤١٧ هـ ق) وكان هذا المنزل غير صالح للسكن وكان ريعه قليلاً، ثم قمت باستئذان قاضي الأوقاف الشيخ عبد الحميد الخطي رحمه الله بهدم البيت وإعاده بنائه من مالى الخاص ومن الفائض السابق من مال بيت الوقف حتى أصبح صالحاً للسكن والإيجار وذلك عام (١٤٢١ هـ) ومنذ استلامى للبيت أى منذ عام (١٤١٧ هـ) وأنا لم آخذ نصيبى من قيامى على الوقف وهى العشره فى المئه من ريعه السنوى وقلت إننى سوف استوفى ديون بيت الوقف أولاً ثم احسب مالى من العشره فى المئه كلها مره واحده واستوفىها كلها من ريع سنه بعد استيفائى للدين فما رأى سماحتكم بذلك؟

٢ \_ بعد استيفائى لديون بيت الوقف للإمام على عليه السلام هل يجوز إعطاء جزء من ريع البيت الوقف لأحد فقراء الساده أو طباعه كتيب عن فضائل الإمام على عليه السلام وتوزيعه فى أيام مقتل الإمام على عليه السلام فى رمضان.

٣ \_ هل يجوز للولى إذا عمل فى بيت الوقف يحسب لنفسه أجره كما يحسب إلى غيره بدل أتعابه؟

٤ \_ هل يجوز أن نحتفل بمولد الإمام على عليه السلام من نفس مدخول الوقف والوقف مخصص لثلاثه أيام من ليالى الوفاه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لك أن توقف المنزل بعد بنائه الجديد من مالك

الخاص ومما زاد من ريع وقف المنزل السابق ويكون الوقف الجديد على نحو الوقف السابق فأنت الواقف له وما صرفته على البناء من مالك الخاص يعطيك الله أجره يوم القيامة ولك أن تأخذ العشره بالمئه المخصصه للقائم بأعمال المنزل لأنك القائم به حسب المذكور فى المسأله ويصرف الزائد من الريع على اقامه التعازى للإمام اميرالمؤمنين عليه السلام ولو فى غير ايام شهادته وكذا فى الأيام المتعلقة به عليه السلام كيوم ولادته ويوم الغدير والتصدق بالخاتم وغيرها ولا تدخل طباعه الكتب فى مصارف الوقف ولا يأخذ الولي الأجره لنفسه وبدل اتعابه من مال الوقف وانما له الثواب والأجر.

سؤال [٧٦٤] هناك ارض يشيع فى القرية ان صاحبها قد اوقفها تبعا لمسجد البلده وقد توفى ولكن الورثه يشكون فى صحه الوقف لجهه عدم احراز ان الواقف قد اتى بالصيغه المطلوبه، مضافا إلى أن المتولى لشؤونها ليس امينا كما يقولون فهل يثبت الوقف حينئذ؟ وهل للورثه رفع يد المتولى عنها علما أنه ليس معيناً من قبل الواقف بل من قبل جهه دينيه؟ أم أن أمرها يرجع إلى الحالكم الشرعى، فما ترون أن يفعل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتهر عند اهل القرية ان الأرض موقوفه فيحكم عليها بالوقف ولا اثر لتشكيك الورثه فى الوقف وإذا عين الواقف لها متوليا خاصا فهو المتولى وإلا رجع امر التوليه عليها إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [٧٦٥] إذا بنى طابقان ثم وقف الطابق الأول مسجدا وجعل الطابق الثانى قاعه ثقافيه للمحاضرات والمجالس والندوات، فهل يكون الطابق الثانى تابعا للمسجد فى الوقفيه، مع العلم أن المالك الواقف لم يكن من نيته التبعية فى الوقفيه بتاتا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوقف الطابق الثانى مسجدا فلا يكون وقفا هذا إذا كان

البناء ابتداءً لا اعاده بناء سابق فإن فى بناء غير المسجد فى ارض المسجد السابق اشكال.

سؤال [٧٦٦] شخص استلم مكتبه موقوفه باسم شخص أمانه من الشخص على أن يعود إليها صاحبها بعد شهر مثلاً لكنه لأسباب ليست بيده تأخر عن الموعد فقام الشخص المؤتمن بالتصرف فى الأمانه حيث وهبها لشخص آخر، علماً أن الشخص المؤتمن قد أبلغ صاحب الأمانه أن يأخذها فقد انتهت المده المتفق عليها ولكنه وهبها دون إنذار بهذا التصرف فما حكمه شرعاً وما حكم الذى أخذ الأمانه إن لم يسترجعها إلى صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف بالعين الموقوفه بالهبه أو غيرها من التصرفات الناقله ويجب أخذها وأعادتها لوجهه الوقف، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] لو أوقف شخص بيته على أولاده وقفاً ذرياً، وكان الأولاد حينها يسكنون فى نفس البيت الذى أوقف عليهم، فالسؤال هنا هو:

أولاً: هل يتحقق القبض منهم بمجرد سكناهم للبيت الموقوف عليهم ولو لم يقصدوا القبض، أم أنهم يحتاجون أن يقصدوا قبض العين الموقوفه ليصح الوقف؟

ثانياً: لو ادعى الموقوف عليهم عدم قصد القبض بسكناهم فى العين الموقوفه عليهم حال حياهم أبيهم الواقف، وأنهم إنما كانوا يقصدون السكنى فى بيت والدهم لا غير، فماذا يكون حكم الوقف؟

ثالثاً: لو كان بعض الأولاد حين الوقف لم يبلغوا السن الشرعيه، ولم نجد ما يدل على قبض الأب عنهم بولايته عليهم، فهل يمكن الاكتفاء بعدم رجوعه فى الوقف للقول بأنه نوى القبض عنهم بولايته عليهم؟

بسمه تعالى؛ سكنى الموقوف عليهم المنزل الموقوف كافٍ فى تحقق

القبض، ولا يعتبر قصد القبض بعد الوقف وإن كان قَصْدُ القبض هو الأحوط.

سؤال [٧٤٨] رجل عندما أوقف أرضا يملكها ليشيد عليها مآتما للرجال جعل الولاية لنفسه ومن بعده للصالح من ذريته من الذكور فقط.

١ \_ ما المقصود بالذكور هنا هل هم أولاده الذكور فقط أو أبناء البنات أو لكلاهما وخصوصا أن الواقف حيٌّ يرزق؟

٢ \_ هل يستطيع الواقف أن يغيّر الولاية إلى الصالح من العائلة أو القرية أو من إخوانه؟

٣ \_ هل يستطيع الواقف أن يوصى بالولى من بعده، أو يعيّن مجموعه تختار الولى من ذريته أو من يختار الولى أو الآليه التى نختار بها الولى؟

بسمه تعالى؛ المتعارف فى لسان العرب فى هذا الزمان أن المراد من الأولاد الذكور هم الأولاد الصلييون دون أولاد الأولاد، ولكن بعد انعدام الأولاد الصلييين تصل التولية إلى أولاد أولاده الذكور من البطون اللاحقه، وبعد إجراء صيغه الوقف شرعا لا يجوز له تبديلها. نعم له أن يختار مجموعه من الثقات لتعيين الصالح من ذريته إذا حصل الاختلاف فى صلاحهم وفسادهم.

سؤال [٧٤٩] رجل فى كامل عقله وصحته أوقف منزله لمأتم وجعل الولاية لنفسه ومن بعده لإداره المأتم، سؤالى هو:

١ \_ هل يصح أن يكون الولى على الوقف إداره مأتم؟ وكيف؟ خصوصا أن إداره المأتم تتكون الآن من (٩) أشخاص، مع العلم أن المأتم كان يديره شخصان عندما أوقف الرجل منزله؟

٢ \_ هل يصح أن يتولى اثنان أو أقل أو أكثر من إداره المأتم ومن منتسبى المأتم الولاية على أوقاف المأتم؟

٣ \_ ما حكم الواقف إذا ذهب إلى المحكمه وأوقف منزله أمام القاضى،

ولكنه ما زال يعيش فى نفس البيت حتى يتوفاه الله؟

٤\_ إذا كان الجواب السابق أنه يجب عليه دفع أجره إلى المأتم هل يجب على إخباره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بجعل الواقف عند إنشاء الوقف نفسه متولياً ما دام حياً ومن بعده لأشخاص معينين تفصيلاً أو إجمالاً، وإذا أنشأ الوقف مسلوب المنافع ما دام حياً صح الوقف، وكانت المنافع له ما دام حياً، وبعد موته تعود إلى الجهة التى وقف عليها، وأما إذا أنشأ الوقف من دون استثناء منافعه صح الوقف ولا يصح له التصرف بالانتفاع منه، وأما إذا وقف بعد موته فلا يصح الوقف، بل تكون وصيه بالوقف تنفذ من الثلث.

سؤال [٧٧٠] يوجد لدينا فى قرية بنى جمره إحدى قرى البحرين مأتم يسمى مأتم الخضر، ويقام هذا المأتم فى مسجد يسمى الخضر وسمى المأتم باسم الخضر نسبة إلى اسم المسجد الذى كان يقام فيه المأتم، ولكن لمأتم الخضر أوقاف من قديم الزمان، وقد انفصل جماعه من المأتم المقام أعلاه، وبنوا لهم بيتاً أسموه بمأتم الخضر أيضاً، وطالبوا بنقل الأوقاف الموقوفه إلى مأتم الخضر المقام فى المسجد أعلاه إلى البيت الذى بنوه وسموه مأتم الخضر.

السؤال هو: هل يجوز الشارع بنقل الأوقاف، إلى المبنى الجديد أم تبقى الأوقاف على ما وقفت عليه إلى المأتم الذى يقام فى المسجد، أفتونا فى ذلك جعلكم الله تعالى ملاذاً ومقصداً لحل مثل هذه الإشكاليات الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ الظاهر هو اختصاص الأوقاف بالمأتم المعهود حين الوقف على المأتم المعين فلا يجوز صرف ريعها فى مأتم آخر، وإن كان مسمى بنفس الاسم ما دام المأتم القديم قائماً بالفعل ومحتاجاً لريع الوقف.

سؤال [٧٧١] يوجد بناء قديم فى قرينتنا كان يستخدم كمأتم لفترة طويلة حيث

كانت تحيا فيه أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السلام من قبل أهالى القرية، ولكن لتهالك المبنى تم هدمه فبقيت الأرض خالية ومعطلة لسنوات عده وذلك بسبب نشوء عده مآتم فى القرية، وقبل مده قامت مجموعه من أهالى القرية بالتحرى عن وقفه الأرض فراجعوا دائره الأوقاف الجعفريه فى البلد فلم يجدوا الأرض مسجله كمأتم أو غيره، وأيضا قامت هذه المجموعه بتقديم الأسئلة إلى كبار السن من أهالى القرية بغيه معرفه شىء عن وقفه المآتم، فكانت الإجابه منهم هى أننا مذ وعينا ونحن نرى هذا المكان يستخدم كمأتم، ولكننا لا ندرى هل أوقف من قبل أهل القرية القدامى على أنه مأتم، وهل أوقفوا البناء والأرض كمأتم أو أنهم أوقفوا واحدا دون الآخر، أو أنهم اتفقوا على جعله مكانا لإحياء أفراح وأحزان أهل البيت عليهم السلام من دون وقفه شرعا لهذا الغرض.

سماحه المرجع الجليل: بما أن المآتم تعددت فى القرية وكل مأتم تقوم عليه جماعه وكلهم يعدون هذه الأرض ملكا لجميع أهالى القرية من دون استثناء، فإن البعض يقترح إنشاء مشروع على هذه الأرض يخدم جميع الأهالى، وذلك كأن يقام عليه مأتم تحيا فيه بعض المناسبات ويجمع أهالى القرية، كبعض الاحتفالات المركزيه مثلاً نرجو من سماحتكم أن توافقونا بالحكم الشرعى لما تقدم طبقاً لرأيكم الشريف، والمجالات التى يمكننا استخدام الأرض فيها.

بسمه تعالى؛ إذا كان شائعا عند أهل القرية أن المكانَ وقفٌ لإحياء ذكرى أهل البيت عليهم السلام فيُعامل معاملة الوقف وإن لم يسجل فى دائره الأوقاف على أنه وقف، ولما هدم المبنى لقدمه حسب الفرض فإذا أُعيد بناؤه من جديد من تبرعات المؤمنين يكون المبنى الجديد وقفاً أيضاً لإحياء المناسبات الكريمة لأهل البيت عليهم السلام .

سؤال [٧٧٢] يوجد عندنا مخطط أراضي للبيع وكان أصله مزرعه، والمشهور

عند الأهالي أنه كان وقفا ولكن صاحب المخطط ينفي ذلك ويقول: إنه ليس بوقف وإنما إرث، فهل يجوز الشراء من هذا المخطط أم لا؟

بسمه تعالى؛ ما اشتهر كونه وقفا لا يجوز شراؤه، وإن ادعى من بيده أنه ليس بوقف، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] يوجد لدينا مخطط أراضي للبيع، وكان في الأصل بستان، ويدعى بعض الناس أنه وقف لكن لا يوجد بينه شرعيه تثبت ذلك، فالواقف غير معروف، ولا أحد لديه صك وقفه يثبت ذلك، في حين أن مالك الأرض لديه صك ملكيه يثبت فيه أنه ورثه من أمه.

والسؤال هو: هل يجوز الشراء والبيع من هذا المخطط؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز شراء أرض لبناء حسينية عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشهورا عن أهل البلد أو القرية أن الأرض وقف فيجوز عليها حكم الوقف. ووجود الصك بالملكيه عند مالك الأرض يثبت أنه ورثه من أمه لا أثر له. نعم إذا ادعى بعض الناس ولم يشتهر الوقفيه فالأرض ملك لمن بيده الصك؛ لأنه الوارث لأمه المالكه للأرض قبلاً ولم يوجد وارث آخر غيره.

سؤال [٧٧٤] رجل له زوجه وليس له أولاد أوقف بيته لله العظيم على ماتم الحسين الشهيد عليه السلام ، فهل تصح هذه الوقفيه لأنها سترتب عليها حرمان إخوته من ميراثه من البيت؟

وما هو الحكم فيها لو كان قاصدا حرمانهم من ميراث البيت؟ مع العلم أنه بعد وفاته كان لديه مبلغ من المال في البنك ورثه إخوته.

بسمه تعالى؛ للشخص أن يفعل في أمواله ما يشاء من أعمال الخير والبر والإحسان وغيرها ما دام حيا، والوقف في الصوره المفروضه نافذ، وإن كان من

قصده حرمان إخوته من أمواله.

سؤال [٧٧٥] لو قامت الدوله بأخذ أرض موقوفه من أحد المساجد أو المآتم أو غير ذلك واستبدلتها بأرض أخرى ووثقتها كأرض موقوفه مكان وبدل الأولى، فهل يجرى عليها عنوان الوقف لنفس الجهة الأولى؟ أم يجوز لنا أن نوقفها على عنوان أوسع للاستفاده منها فيما هو أوسع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط مراعاة حكم ريع الوقف السابق في المكان الثاني من غير تغيير.

سؤال [٧٧٦] عندنا مسجد سطحه واسع ويفتقر إلى الأرض لبناء بعض المرافق التي نحتاجها في التبليغ، فهل الاستفاده من سطح المسجد للأمور التاليه:

١ \_ بناء غرف للاستفاده منها في إقامه دروس دينيه ودورات تعليميه.

٢ \_ بناء مكتبه عامه ليستفيد منها أهل المنطقه في المطالعه.

٣ \_ بناء صاله رياضيه للاستفاده منها في الدورات التبليغيه للأولاد والشباب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في الفرضين الأولين، أما الفرض الثالث فلا يجوز ذلك، فهو وهنٌ لمعبد المسلمين أى المسجد.

سؤال [٧٧٧] نحن مجموعه تدريسيه في أحد المساجد ونقوم بمجموعه من الأنشطة تخدم المنطقه والآن نحن بصدد فتح محل قرطاسيه، ولكن عندنا فيه استفسار: وهو أن أموال هذا المحل هي عباره عن مجموعه أموال تدفع المجموعه للأعمال الخيريّه وهي ليست أموال صدقات هي فقط أموال للأعمال الخيريّه، ونحن رأينا أن تُشغّل هذه الأموال في مشروع لكي نستطيع القيام بالنشاطات الدينيه والتعليميه، وكان المشروع المناسب هو فتح محل قرطاسيه لأن القرية بحاجة له، وهنا الاستفسار: هل يجوز لنا التصرف فيها بهذه الطريقه نظرا لما قد يتعرض له المشروع من الربح أو الخساره؟

ص : ٣٥٤



بسمه تعالى؛ إذا رضى المتبرعون عند التبرع بفتح محل قرطاسيه فلا بأس بذلك، وتُصرف أرباحه للمشروع الخيري.

سؤال [٧٧٨] مسجد قديم يحتاج لإعاده البناء ولكنه بنى على ارتفاع كبير، والسبب أنه كان بالقرب من نهر جارى فبُنِيَ مرتفعا عن سطح الأرض بنحو أربعة أمتار، ونحن الآن نريد إعاده بنائه، فهل يجوز بناؤه منخفضا والتخلص من التراب الكثير المظمور داخله أم يجب بناؤه على التراب ليكون عاليا كما كان وما هو حكم التراب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسجد قديما آيلاً للخراب ولا يمكن الانتفاع منه فى أداء الصلاة وإقامه الشعائر جاز تهديمه وبناؤه بناءً حديثاً متيناً.

سؤال [٧٧٩] توجد أرض بجانب المسجد ورثها عشره أشخاص عن أبيهم، وهم موجودون فى فلسطين المحتله وقد تم الاتصال بتسعه منهم ووقفوا حصتهم للمسجد، وبقي حصه شخص واحد ولا يمكن الوصول إليه لأنه ضمن فلسطينى الـ (٤٨)، وقد قام بعض وكلاء الحاكم الشرعى المجاز بذلك بشراء تلك الحصه عن ذلك الشخص بمبلغ من المال دفعه بعض الخيرين وادخر لذلك الشخص لحين العثور عليه ووقفت تلك الحصه للمسجد، فهل هذا الشراء والوقف صحيح؟ وما هو الحل على فرض عدم الصحه؟ وماذا نفعل بذلك المال على كلا الفرضين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الحصص عشره شرعا كما ذكر فى السؤال ولم يكن على الميت دين أو وصيه ولا يوجد وارث آخر له حصه فى هذه الأرض، فإذا كان الشخص العاشر المفروض غائبا وحصل اليأس من العثور عليه أو على وارثه فوليه الحاكم الشرعى أو الوكيل المطلق للحاكم الشرعى مع معرفيه الوكيل بالصفه المذكوره، فيمكن للحاكم الشرعى أو وكيله المطلق بيع الحصه المذكوره

ووقفها للمسجد، هذا إذا كان المسجد يمكن أن يصلى فيه المؤمنون ولو فى بعض الأحيان.

## متولى الوقف

سؤال [٧٨٠] لو كان مشاعا بين الناس منذ بناء المسجد، أنّ فلانا متولٍ لوقف المسجد، وقد مات الواقف، وكان فلان يتصرف تصرف الولي، وبعد سنين عديده يأتى من ينكر ولاية فلان، فمن المطالب بإقامه الحجه حيثئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شائعا فى أوساط الناس من زمان الواقف أنّ فلانا هو المتولى لشؤون المسجد فله التصرف بالتصرفات المشروعه لمتولى المسجد، والله العالم.

سؤال [٧٨١] شخص أوقف أرضا لبناء مسجد وتبرّع بمبلغ من المال للمشاركة فى البناء، وليس له أولاد فذهب إخوه الواقف بدون رضاه إلى أحد رجال الدين فى البلد وطلبوا منه أن يعطيهم قطعه من الأرض الموقوفه لبناء بيت لأخيهم الواقف فسمح لهم بذلك علما أنّ الواقف ليس بحاجه إليها، هل يجوز ذلك وما حكم هذه الأرض المأخوذه من الوقف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا بدّ من إرجاع الأرض للوقف، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] هل انتقال الولاية من جيل إلى جيل، ومن الأولاد إلى أولاد الأولاد شرعى أم أنّ الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعى بمجرد موت الولي الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا ذكر الواقف أنّ الولاية بعد موته للأولاد طبقه بعد طبقه فالولاية للأولاد طبقه بعد طبقه بتولية الواقف، وأما إذا لم يذكر ذلك فى الوقف بل كان نفسه متوليا فى حياته وبعد وفاته فالولاية للحاكم الشرعى فعلى الأولاد أن يراجعوا الحاكم والاستئذان منه فى التصرف فى الوقف، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] بناءً على انتقال الولاية إلى الأحفاد، إذا تنازع على الولاية الحفيد مع ابن أخ الواقفه فأيهما المقدم؟ ومع تقدم الحفيد هل يسوغ للقاضي تقديم الآخر؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل الواقف الولاية للأولاد وطبقه بعد طبقه فلا يشمل أخ الواقف ولا ابن الأخ، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] إذا تقدم شخص إلى القاضي مدعياً عدم وجود ولي للأرض، فأعطاه القاضي ولاية، ثم تنبه القاضي إلى كذبه، فهل الولاية لازمه أم هي ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن متولياً من قبل الواقف فالولاية للفقير العادل ولا يكون أمراً موجبا للتولية، والله العالم.

سؤال [٧٨٥] لو أُضيف هذا البند بعد تأريخ الوقف من قبل المتولى من دون إذن الحاكم الشرعي وإمام المسجد، فهل يحق للمتولى إخراج الامام من البيت؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يشترط ما ذكر عند وقف البناء أما إذا وقف البناء من غير اشتراط التولية لنفسه فيرجع أمر البناء الموقوفه إلى حاكم الشرع أو وكيله ولا أثر لجعل الواقف التولية لنفسه بعد وقف البناء من غير اشتراط التولية، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] إذا لم يعين الواقف للحسينيه ولياً بعده فالمفروض أن الولاية تكون بيد الحاكم الشرعي، فحيث لا يوجد مجتهد البلد، هل تنهض إداره الاوقاف الرسميه بأمر إدارته أو يجب أن يتصدى لولايته وكيل أحد المراجع في الأمور الحسينيه أو شخص منصوب بالخصوص لذلك؟ وهل يجوز لعائلة الواقف أن تتولى الوقف بدون إجازة الحاكم الشرعي كفاءه فضلاً عما إذا كانت غير كفوءه؟

بسمه تعالى؛ يصح للواقف في وقف المسجد أو الحسينيه أن يجعل التولية لنفسه أو لغيره لرعايه مصلحه المسجد أو الحسينيه بأن يختار مثلاً العالم الورع

للامامه فى المسجد ويقوم بمنع بعض الفعاليات التى لا يراها مناسبة لمصلحه المسجد والمصلين ومن مصالح المسجد والحسينيه حفظ أثاثهما ورعايه الغبطه فى الموقوفات للمسجد والحسينيه كما أن كل شرط أخذه فى الوقف ومنه شرط التوليه لنفسه نافذ لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، نعم عند عدم صلاحه وعدم مناسبة تصرفاته مع مصلحه المسجد فلا ولايه له وفى فرض عدم نصب المتولى أو تبين عدم صلاحه فالمتصدى لهذه الأمور هو المأذون من قبل الحاكم الشرعى فى الأمور الحسينيه ومع عدمه فالمرجع هو عدول المؤمنين لدخول هذا الأمر فى الأمور الحسينيه، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] برزت فى منطقتنا ظاهره مؤسفه ترتبط بالحسينيات أو المآتم وهى تأتى فى سياق تحكّم متولى الحسينيات فى كل نشاطاتها وربما من دون رضى الناس والمؤمنين وهذه الظاهره هى منع مجموعه من الحسينيات بدون اتفاق بينهم عن تدريس النساء المؤمنات للبنات الصغيرات اللاتى بلغن سن التكليف أو سيبلغنها قريبا من أجل إعدادهن لمرحله التكليف أو منعهن من إقامه الاحتفالات بمناسبة إنهاء هذه دوره من الدروس لتكريم هؤلاء البنات فيما لم تسمح بعض المآتم إلا بغرفه صغيره حشر فيها أكثر من أربعين طالبه مع مدرساتهن كما أن بعض المآتم عطل فيه الطابق الاعلى الصالح لجلوس النساء فلم يجد النساء مكانا للجلوس والاستماع إلى الخطيب إلا فى الشارع، فهل تجوز هذه التصرفات على فرض وجودها وما هى نصيحتكم فى هذا المجال؟

بسمه تعالى؛ ليس للمتولى المنع من إقامه الدروس الدينيه فى الحسينيه والاحتفال بالمناسبات الدينيه المناسبه لأهل الايمان مع عدم محذور آخر فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] إذا تم الوقف واقتبس كما فى المسجد إذا صلى فيه أو الحسينيه إذا

عقدت فيها المجالس بعنوان حسنيه موقوفه وعين الواقف متوليا للوقف في جماعه محدوده مثل الصالح من آل فلان، فهل توجد هناك حاله شرعيه يمكن للواقف فيها أن يبدل المتولى مع عدم فقدان الشرط فيه أو بحصرها في فئه أضيق بعد أن كانت صيغه الوقف تشمل هذه الفئه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يجعل الواقف عند الوقف لنفسه الولايه في تعيين المتولى فلا حق له في تبديل المتولى وعند فرض فقدان المتولى للشروط فالمرجع في توليه الشخص الصالح هو الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] إن جد والدى قد أوقف عددا من الأراضى فى البر والبحر، وقد أوقفها لجهه معلومه وهى ماتم الإمام الحسين عليه السلام الكائن فى القريه التى أعيش بها، وقد تولى هو إدارتها وتسيير أمور المأتم المعنى حتى وافاه الأجل، علما أنه لم يوص أحدا كان وليا أو قائما على تسيير أمور تلك الأوقاف. وبعده استلم جدى جميع المهام التى كان جد والدى يديرها، وقد أوقف هذا الأخير عددا من الأراضى أكثر من أبيه، وبعد قيام أحد من المؤمنين بحصر جميع الأوقاف الموجوده فى الدوله حفاظا عليها من التلف والضياع، وذلك بتدوينها فى سجل خاص سمي باسمه، عين بصفه شرعيه من قبل هذا المذكور وليا وقائما على تسيير أمور تلك الأوقاف حتى وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخير لم يرد على لسانه أو بخط يده من يقوم مقامه من بعده. ثم تسلم تسيير أمور الأوقاف من بعد جدى إلى والدى، وقد أوقف هذا الأخير قطعه أرض لنفس الجهه الموقوف عليها وهى (المأتم المذكور أعلاه)، سائرا على نهج سلفه حتى وافاه الأجل، علما بأن هذا الأخير لم يقم بلسانه أو بخط يده بتعيين من يخلفه. كما لا يخفى على سماحتكم بأن هناك عددا من المؤمنين فى نفس القريه قد أوقف بعض تلك الأراضى وأعطوا الولايه عليها لمن هو قائم على إدارتها، إلا أنها فى سجلات الدوله لم

تسجل إلّا- باسم آبائي وأجدادي. هذا، وقد جرى نزاع بيني وبين أهل القرية بعد وفاه والدي على من يخلفه في تسيير أمور الأوقاف وتوليها، فمن جهة أنني أرى لنفسى الحق في تولى وتسيير أمور الأوقاف ذلك بصفتي أكبر إخواني، وأنى لى الحق دونهم ماضيا على عهد سلفي، ومن الجهة الأخرى يرى أهل القرية بأن الولاية ترجع لمن يختارونه هم ويجدون فيه الكفاءة لتحمل ذلك الأمر عن طريق الانتخاب أو التزكية أو ما شابه؛ لذا ولإبراء ذمتي أمام الله عز وجل قررت أن أستفتي سماحتكم لكي لا يكون في نفسى حرج من ذلك الأمر.

فماذا يرى سماحتكم؟ هل الحق لى كما أدعى، أم أن الولاية على تلك الأوقاف راجعه لاختيار أهل القرية، كما هو ادعاؤهم؟ أم ترون أن هناك حلاً آخر؟ علماً بأن هناك جهه رسميه من قبل الدوله تقوم باستثمار وتنميه موارد تلك الأوقاف، وهى أيضا ترغب فى معرفه ذلك الأمر والفصل فيه لكي يتسنى لها توكيله رسميا من قبل الدوله؟

بسمه تعالى؛ لا- بد فى التوليه الشرعيه على الأوقاف من تعيين الحاكم الشرعى إذا لم يكن فى الوقف تعيين المتولى من قبل الواقف، فإن علم بكيفيه الوقف وجعل المتولى من الواقف فيتبع تعيين الواقف، وإلا يتبع تعيين الحاكم الشرعى أو وكيله. فليراجع فى هذا الأمر إلى أحد وكلائنا المعروفين فى تلك المنطقه، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] وقف احد المؤمنين مأتماً حسينياً لإقامه عزاء أهل البيت افضل الصلاه والسلام عليهم اجمعين والمناسبات الدينيه الأخرى، وبعد وفاته أوصى بولايه الماتم لأحد ابناؤه. والسؤال هل يجوز تشكيل مجلس اداره لهذا المأتّم فى حال معارضه الولي لتشكيل مثل هذا المجلس.

بسمه تعالى؛ إذا جعل الولاية لنفسه حال حياته ولائنه بعد وفاته فولده ولى

شرعى على الوقف، فلا يجوز التصرف فى الوقف حينئذ إلا بأذنه.

سؤال [٧٩١] ارض وقف للأوقاف الشيعيه خاليه حصل عليها شخص من الجهات المسؤوله على الأوقاف الشيعيه فى الوقت الحاضر وتمت الموافقه من كل الجهات على بناء جامع عليها وقام هذا الشخص بوضع حجر الأساس لبناء جامع عليها وأجرى عليها صيغه وقف الجامع وبنى عليها سورا لحجزها حفاظا على الجامع من التدنيس باعتباره المتولى الشرعى لهذه القطعه وبعد ذلك كله ادعى رجل بأنه هو المتولى الشرعى لهذه القطعه الموقوفه من دون بيان جهه الوقف علما بأنه لم يعمل بها أى شىء طيله خمسين سنه مضت.

فما هو حكم الجامع فى هذه الحاله وما هو حكم التوليه التى ادعاها الشخص الآخر.

بسمه تعالى؛ بما أن الأرض وقف من السابق ولم يتم بناؤها فلا تجرى عليها أحكام المسجد، واما المدعى للتوليه فلا أثر لكلامه مالم يقيم بينه على دعواه بلا فرق بين الشخص الأول والثانى بل لا بد فى تعيين المتولى من الرجوع إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] رجل يقوم فى المجمع الشيعى بأمر الاوقاف الجعفريه ولكن هذا الرجل لا يدخل المساجد ولا المآتم إلا فى المناسبات الخاصه: أى حين وفاه أو عقد قران شخص يعرفه، والمعروف عنه بأنه غير ملتزم فهل يجوز تكليفه بهذه المهمه؟

بسمه تعالى؛ التوليه لا بد أن تكون من الحاكم الشرعى الواجد للشرائط وليست بيد الناس أو المسؤولين عن اداره الوقف وانما وظيفتهم تنظيم الأمور، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] رجل اشترى أرضا وأوقفها ليشيد عليها مآتما للرجال وسعى فى

بنائها مع مجموعه من المؤمنين من هو الولي الشرعي على الأرض وكذلك على المآتم؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل مشترى الأرض نفسه ولياً عليها عند اجراء صيغته الوقف فهو الولي وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي لتعيين المتولى عليها.

سؤال [٧٩٤] هل يجوز أن توضع توليه الأوقاف الجعفرية في يد غير الإمامي بحيث تصبح جميع أو بعض شؤون الوقف وقوانينه وموارده تحت سيطره المنتمين لغير مذهب أهل البيت عليهم السلام من دون الرجوع إلى المراجع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل لا بد أن تكون الولاية على الأوقاف الجعفرية لأهل الولاية مع توفر الشروط الأخرى المعتبره في الولي ولا بد في التولية من إجازة الحاكم الشرعي الواجد للشرائط وجعله المتولى، انتهى.

بناء على ما تقدم، نلتمس من فضيلتكم (رعاكم الله) الإجابة عن الاستفتاءات التاليه:

١ \_ هل تم تعيين أحد الوكلاء كولي على الأوقاف الجعفرية في الكويت؟

٢ \_ إذا تم التعيين، هل بالإمكان تحديد اسمه وتبيين حدود ولايته؟

٣ \_ هل يكفي إدعاء الحصول على الوكالة لاستلام الحقوق الشرعيه لأخذ محل الولاية المذكوره في جوابكم؟

٤ \_ نرفق لكم (أدامكم الله) مع هذا الاستفتاء بنود الوقف الجعفرى، وهل هى مطابقه لمذهب أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ الجواب كما ذكرنا عند عرض السؤال إلا أننا لم نعين أحدا ولم نتدخل في هذا الأمر جملة وتفصيلاً ولا يكفي إدعاء الوكالة في تعيين الولاية ما لم تكن التولية منصوصه عليها بكتابه استقلالاً، والله المسدد.

سؤال [٧٩٥] رجل اشترى أرضاً وأوقفها ليشيد عليها مأتما للرجال وجعل



الولاية لنفسه ومن بعده الصالح من ذريته مع العلم أن مجموعه من المؤمنين اشتركوا في بناء المأتم.

١ \_ فلمن الولاية على المأتم وهل هناك فرق بين الولاية على أرض المأتم والولاية على بناء المأتم؟

٢ \_ من الذى يحدد الصالح من الذرية؟

٣ \_ إذا كتب أحد المؤمنين نظاما لإداره المأتم وأوقفه ووافق الولي على النظام الإداري، هل هذا النظام ملزم للولي بعد موافقته وإقراره لذلك النظام؟

٤ \_ إذا مات الولي السابق الذي وافق وأقر النظام الإداري للمأتم هل يستطيع الولي التالي أن يرفض ذلك النظام؟

٥ \_ إذا اشترط الولي على نفسه أن لا يتصرف في شؤون المأتم وأوقفه إلا بموافقه ثلثي مجلس إداره المأتم، هل هذا ملزم شرعا له وفي حاله النفي ما هو السبيل للإلزام الولي بالنظام الإداري للمأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشترط من تبرع بالبناء أن تكون له ولاية على المأتم فالولاية على المأتم لمن جعل الواقف له الولاية، وليس الولي ملزما بأى نظام ما لم يشترط عليه من قبل الواقف أو فى ضمن عقد لازم، وإنما يتصرف فى شؤون المأتم بما يراه صالحا له.

سؤال [٧٩٦] لو أوقف شخص مأتما وجعل ولاية المأتم له ومن بعده للصالح من ذريته، وذريه أخيه فلان، ثم بعد مضي فتره من الزمن أراد أن يضيف وليا آخر على المأتم بعد مماته، فهل له ذلك؟ علما بأنه لم يجعل لنفسه حين الوقف حق تعيين الأولياء.

بسمه تعالى؛ لو أوقف المأتم، له جعل الولي للمأتم من بعده، وإذا جعل حين الوقف وليا من بعده تعين، وأما جعل المتولى بعد الواقف بعد ذلك فلا أثر له.

سؤال [٧٩٧] منذ أكثر من (٧٠) سنة، كان لدى عائلتنا مآتم باسمها أسسه أحد أفراد العائلة (مآتم رقم ١) وهناك وقف للمآتم مسجل في الأوقاف في سنة (١٩٤٩م).

المشكلة أنه لا أحد ممن سألتهم يعرف مكان المآتم الأصلي، وكل ما أعرفه أنه قبل (٦٠) سنة أو أكثر كانت الناس تعيش في بيوت في سعف النخيل، وكانت لهم أماكن متعددة للسكن تختلف بحسب فصول السنه، فإذا حل شهر المحرم في الصيف يكون مكان المآتم مختلفا عن مكانه في الشتاء وهكذا.

وكان المآتم يديره أخو جدي لأبي وبعد وفاته فقدت وثائق أوقاف المآتم.

وفي تلك الفترة كان جدي يملك مزرعه كبيره وكان أعمامى يعملون في المزرعه مع أبيهم، وكان الذى يتولى بيع المحصول هو أكبر أعمامى وكان جدي يثق به ويعتبره ذراعه الأيمن.

وقبل أكثر من (٥٠) سنة، اشترك جدي وكان يمثله عمى مع بعض الأهالى فى تأسيس وبناء مآتم رقم (٢) للقريه، ولكن فى (١٩٧٣م) اكتشف عمى الأ-كبر أن أحد المؤسسين للمآتم قد سجل المآتم باسم عائلته (مآتم رقم (٢)، فغضب عمى وحدث خلاف شديد بين الاثنين مما تسبب فى مقاطعه جدي وأعمامى للمآتم(٢).

وفى (١٩٧٥م) باع جدي المزرعه وقام أعمامى بالبحث عن أعمال لهم فى الدوائر الحكوميه إلا عمى الأكبر قام باستئجار مزرعه واستورد عماله هنديه وحصل على مبالغ طائله من المزرعه، فقرر عمى إقامة العزاء على سيد الشهداء والأئمه عليهم السلام فى مختلف المناسبات الدينيه فى بيت جدي لأبى وكان معه جدي لأُمى، ومرت (٣٠) سنه وعمى يقيم العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى بيت جدي لأبى حيث بنى عمى بناءً مساحته (١٢٠٠) قدم مربع وظل يقرأ فيه التعزیه

والمواليد لأهل البيت عليهم السلام طوال (٣٠) سنة بموافقته أبيه.

وبعد وفاه جدى حدث خلاف بين بعض أعمامى وأخيهم الأكبر على مسأله الولايه على المأتم، ولأن عمى احتج بأن الولايه له لأنه بنى المأتم وصرف عليه المبالغ الطائله، مع ملاحظه مساهمه بعض أفراد العائله والقريه فى مصاريف المأتم، ولكن النسبه الكبرى له من ناحيه المصاريف وبالتالى هو الولى. وبعد وفاه جدى قام عمى بشراء نصيب بعض إخوانه فيما رفض البعض الآخر البيع ثم أوقف الأرض للمأتم، وبعدها هدم المأتم القديم وبنى مأتما جديدا فى نفس المكان بمشاركه بعض المؤمنين، فمن هو الولى على هذا المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا عيّن الواقف من هو الولى فهو الولى شرعا على المأتم، وإذا لم يعين الواقف الولى فيرجع فى تعيين الولى للحاكم الشرعى.

سؤال [٧٩٨] قبل أكثر من (٣٠) سنة قررت إقامة العزاء على أهل البيت عليهم السلام فى سائر أيام السنه وكذلك المواليد، واستمرت على هذا المنوال بالتعاون مع بعض إخوانى وأهلى وأصدقائى من أهل قريتى، وكنت أتحمّل الجزء الأكبر والأهم من تلك التكاليف الماديه وغيرها، وكنت أقيم تلك المناسبات فى بيت والدى ويأذنه، وعندما توفى والدى اشترت نصيب بعض إخوانى الذين وافقوا على البيع، ثم أوقفت الأرض ليشيد عليها مأتم للرجال وسميته باسم العائله ليحتضن الجميع وجعلت الولايه لنفسى ومن ذريتى.

والذى حدث بعد ذلك أننى حصلت على مستند من الأوقاف يثبت أن عمى كان له مأتم باسمه وباسم العائله، ولكن أرض المأتم غير موقوفه ولكنها سجلت فى الدوائر الرسميه باسم شخص آخر أو مأتم آخر ثم حصلت على مستندات تثبت أن مأتم عمى له أوقاف مسجله باسم مأتم عمى قبل أكثر من (٦٠) سنه والذى حصل أنه بعد وفاه عمى فقدت جميع الوثائق الرسميه التى تخص مأتم

ص : ٣٦٥

عمى وتحولت أوقاف مآتم عمى إلى مآتم آخر.

والمهم: أننى بهذه المستندات أستطيع إثبات أن تحويل أوقاف مآتم عمى إلى المآتم الآخر غير قانونى وغير شرعى، وسؤالى هو: إذا استطعت الحصول على تلك الأوقاف المنهوبه هل يجوز لى صرفها فى مآتمى، ومن هو الولى عليها؟ مع ملاحظه أن أبناء عمى معى فى المآتم يساهم كل منهم بقدر استطاعته حيث بعضهم قد أوقف منزله على المآتم بعد وفاته، لأنه يعتبر أن هذا المآتم هو امتداداً لمآتم العائله، فما هو الحكم الشرعى للأوقاف التابعه لمآتم عمى إذا استطعنا الحصول عليها بحسب الإجراءات القانونيه فى المحاكم الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا استطعت استرجاع الأوقاف الخاصه بعمك وأصبحت تحت سلطانك فيجب مراجعه الحاكم الشرعى فى الولايه عليها، ولا يجوز لك صرفها فى مآتمك بدون المراجعه، بل لو كانت الأوقاف الخاصه بعمك موقوفه لصرف ريعها فى مآتم غير مآتمك فيجب العمل على طبق الوقف، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] إن جدى البالغ من العمر تقريبا (٩٥) أو أكثر مسؤول عن أوقاف كثيره، منذ ما يقارب عن السبعين عاما حيث أخذها من أجداده فى قريه (حله محيش) القطيف.

والمشكله أن بعض الأشخاص من أهل القريه التى هو فيها اتهموه بسرقة الأموال التى تعود من هذه الأوقاف، ويريدون أن يشكّلوا لجنه لإداره هذه الأوقاف. فقام أحد الإخوه بأخذ تواعيع عامه الناس ليكونوا شهداء على هذه الأموال المسروقه من قبل جدى، فما هو رأيكم فى مثل هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدك هو المتولى الشرعى فلا يجوز اتهامه بالسرقه بدون إثبات ذلك شرعا. ولا تجوز إزالته عن التوليه، حتى مع العلم بعدم القيام بوظيفته بما هو مسؤول عليه. وأما فى الصوره الأخيره يرجع إلى الحاكم الشرعى

ويجعل الحاكم الناظر إلى المتولى ليكون تصرفاته بإشراف الناظر وتضمن الحاكم إياه فى الأموال التالفه.

سؤال [٨٠٠] أنا عضو فى مآتم سيد الشهداء عليه السلام ، وضعت نظاما لإداره المآتم والأوقاف، فيه ماده من اللائحه الداخليه تنص على: أنه فى حاله الخلاف بين الولى الشرعى على المآتم وإداره المآتم نخضع الأمر للتصويت داخل الإداره المعينه من قبل الولى، فإذا اتفق ثلثا الأعضاء على رأى يخص شؤون المآتم الإداريه يلتزم الولى بتنفيذ رغبه ثلثى أعضاء مجلس إداره المآتم بشرط عدم مخالفه الحكم الشرعى فى مسأله الخلاف بين الولى والإداره.

وسؤالى هو: إذا وافق الواقف والولى على المآتم على هذا النظام وهذه ماده وصدق عليها فى المحكمه الشرعيه وفى إداره الأوقاف، فهل هذه النقطه ملزمه شرعا له؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان أعضاء مجلس إداره المآتم منتخبين من قبل الجمعيه العموميه للمآتم؟ مع ملاحظه أن الولى على المآتم عضو دائم فى مجلس الإداره.

بسمه تعالى؛ المتولى الشرعى للوقف يتصرف فيه بما يراه صالحا للوقف، وليس مُلزما بنظام إداره الوقف، إلا أن يشترط الواقف ذلك النظام فى الوقف أو يشترط على المتولى فى ضمن عقد لازم.

سؤال [٨٠١] أنا احمل ولايه شرعيه لإداره شؤون احدى الدور الموقوفه لجمعيه الإمام أميرالمؤمنين عليهم السلام لأحياء استشهاده لثلاث ليالى وإطعام المؤمنين من عوائد اجار هذه الدار كما هو فى نص الوقفيه إلا أنه بسبب قدم هذه الدار لم تعد صالحه للسكن فاستأذنت قاضى محكمه الأوقاف سماحه العلامه المرحوم الشيخ عبد الحميد الخطى قدس سره فى هدمها وإعادة بنائها من جديد من اموالى الخاصه

لا بنيه التبرع وإنما بنيه الرجوع بالمبلغ الذى سوف يصرف على البناء فهل يجوز لى استرجاع ما صرفته من عوائد اجار الوقف أم يحسب تبرعا قهرا. كما أننى لم آخذ شيئا من العشر المقرر بنيه الرجوع أيضا فهل يحق لى استيفاء العشر للسنوات الماضيه من عوائد الوقف بعد التجديد من عام ١٤٢١ هـ .

بسمه تعالى؛ صرف ناظر الوقف أمواله فى تعمير الوقف على أن يستوفيه من ريع الوقف فيه اشكال إلا ان يكون بأمر الحاكم الشرعى أو وكيلاً، واما العشر فإنه يجوز له استثناء العشر من ريع الوقف فى السنوات الآتية كما قرر فى نفس الوقف.

### إجاره الوقف

سؤال [٨٠٢] شخص استأجر دكانا موقوفا لأحد المساجد ويدفع الإيجار لمتولى الأوقاف والآن قد احترق الدكان مع مجموعه من الدكاكين فى السوق ولم يعرف السبب وقد تضرر الدكان كاملاً ويحتاج لاعاده بناء من جديد فطالب المستأجر وكيل الأوقاف ببناء الدكان وقَبِل أن يدفع نصف التكلفة فقط وطلب منه المستأجر أن يقوم بالبناء ويخصم ذلك من الإيجار ولم يقبل الوكيل على أساس أن الأوقاف لا تتحمل هذه المصاريف وليس لديهم إمكانيه لذلك. المستأجر يسأل أن عليه حقوق شرعية سهم الإمام عليه السلام فهل يجوز له أن يكمل البناء ويحسب ذلك من الحقوق الشرعية على فرض أن الأوقاف ليس لديها إمكانيه لإعاده البناء. وكذلك هل يجوز الدفع من الخمس فى حال أن الأوقاف لديها إمكانيه ولكن متولى الأوقاف لا يقبل بذلك بسبب من الأسباب عنده وعليه إذا كان ذلك ممكنا يطلب الإجازة من سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام فى تلك الجهة على التقديرين،

والله العالم.

سؤال [٨٠٣] امرأه وقفت بيت سكنها دائما وأقامت العزاء الحسيني فيه مدة من الزمن ولما رأت المكان ضيقا اشترت مكانا أوسع منه فبقي الأول مهجورا فالسؤال: هل يجوز إيجار البيت السابق وصراف النتاج في المأتم الجديد؟ أو بيعه وصراف ثمنه بتوسعه المأتم الجديد؟

بسمه تعالى؛ إذا بقي المأتم الأول مهجورا ولا يقام فيه العزاء الحسيني فما دام كونه كذلك لا بأس بإيجاره وصراف عائده في المأتم الجديد، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] عند وجود وقف لأحد المتوفين منذ (٢٠٠) سنة أوقفه لخدمه العجزه والضعاف، وهو عباره عن مزارع وبساتين، ومع إهمال وليها تحولت إلى أرض جرداء قاحله لا نفع فيها، فهل يجوز بيع هذه الأراضي وتحويلها إلى عقار نافع ينتج دخلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجار الأرض مدة محدده ويبنى بالأجره مبانٍ لها عائد تعين ذلك، ويصرف العائد في جهه الوقف. وإن لم يمكن ذلك يباع قسم من الأرض ويبنى بئمنه القسم الآخر منها ويبنى بناءً له عائد، ويصرف العائد في جهه الوقف، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] إذا وقفت مزرعه على أحد المعصومين أو أحد المساجد أو الحسينيات وقد مضى عليها عمر طويل (ربما أكثر من مئه سنه)، وقد تغير الزمان بحيث أصبح الوقف لا يدرّ على جهته إلا القليل، فهل يجوز في هذه الحاله أن يحول الوقف من الزراعه إلى البناء، بحيث يقلع الزرع وتبنى مكانه مبانٍ سكنيه وتجاريه، حيث إن الدخل في هذه الحاله سيكون أكثر بكثير من الحاله الأولى. علما بأن صيغه الوقف مجهوله بالنسبه لنا، وكل ما نعرفه من خلال الوثائق القديمه هو أن البستان الفلاني وقف على هذه الجهه المعينه، ولا ندرى هل الواقف قد

قصد استخدامها في الزرع فقط أم لا؟

لو كان الجواب عن السؤال السابق هو الجواز، فمع ملاحظه أن أموال هذا الوقف ستصرف على المساجد أو الحسينيات وأنا في بلد يسمح فيه رسميا ببيع الخمر وشربه وارتكاب الكثير من المحرمات، فهل يجوز أن تؤجر تلك المباني السكنيه أو التجاريه على غير المسلمين، مع علمنا بأنهم سيستخدمونها في ممارسه بعض تلك المحرمات؟ وهل يوجد ضابط كلي لمراعاته في المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا قلت منفعه الوقف وقلت منفعه البستان عن تحقيق هذا الغرض، جاز إبدال الزرع بمبانٍ سكنيه تكفي في دخلها لتحقيق غرض الواقف، والله العالم.

ب \_ لا- يجوز إيجار المباني الموقوفه إلا- على من يحرز ممارسته للمباحات في هذه المباني كى لا- يكون الوقف وزرا على الواقف وسنّه سيئّه، والله العالم.

سؤال [٨٠٦] تأسست المدرسه الخيريّه للطلبه الجعفريه في عام (١٢٥٧) هجريه (١٩٣٨) ميلاديه من قبل أجدادنا وآبائنا وبعض أهل الخير، واستمرت حتى اشترى المرحوم والدنا أرضا وبنى بناء جديدا للمدرسه ومن ماله الخالص، وكان ذلك في عام (١٣٨٣) هجريه (١٩٦٤) ميلاديه. وقد تم وقف هذه الأرض مع البناء وفقا لذي المحله بموجب حجيه الوقف المرفقه.

واستمرت هذه المدرسه في تعليم أبناء الطائفه الجعفريه وغيرهم حتى عام (١٤١٠) هجريه (١٩٩٠) ميلاديه، حيث تم تشييد مبنى جديد، وذلك لمواكبه الزيادة في أعداد الطلاب، حيث تم نقل جميع الطلاب إلى هذا المبنى الجديد. وأصبح المبنى القديم غير مستغل بسبب قوانين بلديه الكويت التي أقفلت جميع المدارس في مناطق السكن الخاص، وأصبح المبنى خاليا وغير مستفاد منه منذ عام (١٤١٠) هجريه (١٩٩٠) ميلاديه.

ص : ٣٧٠



وحيث إن الحكومه قد أقرت حالياً قانوناً جديداً لإنشاء الجامعات الخاصه، وقد تجمع بعض أهل الخير بتبني إنشاء جامعہ خاصه تسمى جامعہ بيان (كلية الشريعة والقانون). ويدرس فى هذه الجامعه الفقه الجعفرى كمنهج أساسى، بالإضافة إلى العلوم الأخرى المساعده كالكمبيوتر واللغات والقانون والفقه المقارن.

ولما كان هذا المشروع هو أمنيه آبائنا وأجدادنا ورغبه منا بالمساهمه فى هذا المشروع الحيوى الهام، فإننا نود أن نقوم بذلك وفقه المبنى القديم وبيع العقار واعتبار العائد من البيع فى جزء مشروع الجامعه.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الاستفاده من المبنى القديم فيما يناسب غرض الوقف، كجعله مكتبه مثلاً أو لبعض الدروس الخاصه فهو متعين، وإلا فيؤجر المبنى ويصرف ريع إجارته فى غرض الوقف الحاصل فى المدرسه الجديده كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] استأجرت أرضاً مهمله لوقف حسيني، فأحييتها وبنيت عليها مشروعى، ووظفت ما يقارب (٢٢) عاملاً من أهل البلد، وكان عقد الإيجار لمدته عشر سنوات كل سنه بـ (١٨٠٠٠) ألف ريال سعودى. وبعد مرور تسع سنوات رغبت بتجديد العقد، ففوجئت بالقائم على الوقف يطلب منى ثلاثه أضعاف المبلغ، أى (٧٠٠٠٠) ألف ريال عن كل سنه. فهل هذا يرضى الإمام الحسين عليه السلام وكانت حجته وجود مستأجر آخر، علماً بأن العمال إما متزوج أو خاطب ولديهم مجموعه من الأولاد، مما سترتب عليه فصل مجموعه من العمال أو تخفيض رواتبهم أو اللجوء للعماله الأجنبيه الأقل أجراً، يعنى خراب بيوت معززه، فما رأيكم؟

بسمه تعالى؛ لولى الوقف الحق فى مطالبه المستأجر بزياده المبلغ إذا رغب

فى تجديد عقد الإجاره معه بعد انقضاء مده الإجاره، إلا إذا اشترط المستأجر عليه فى ضمن عقد الإجاره من أول الأمر أن يحدد له العقد بنفس المبلغ أو بأجره المثل. والأحوط على الولى أن لا يطالب المستأجر بأزيد من أجره المثل المناسبه فعلاً للأرض الموقوفه عند انقضاء مده الإجاره، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] قطعه ارض بها نخل كانت موقوفه للإمام الحسين عليه السلام فقام الولى على الوقف ببناء قطعه الأرض للاستفاده منها فى مأتم الإمام الحسين عليه السلام، وكان البناء مكون من محلات تجاريه ومجلس كبير للتعزیه، وقد قام الولى على الوقف بإبرام اتفقيه لاستئجار المجلس الكبير لإقامه العزاء. فنرجو التفضل علينا بما يصح التصرف فيه تسهياً لخدمه الوقف والمؤمنين من شيعه الحسين عليه السلام.

بسمه تعالى؛ إذا استأجر ولى الوقف لإقامه العزاء البناء القائم على الأرض وصرف الأجره فى اقامه العزاء على الحسين عليه السلام فلا بأس بذلك.

سؤال [٨٠٩] أنا قائم على أحد المآتم الحسينيه، والمآتم يملك أرضاً موقوفه لا يستفيد منها البته، والآن رأينا أن نستثمر تلك الأرض فى بناء صاله للإيجار، ولكن البناء يتطلب أن نقطع عدداً قليلاً من اشجار النخيل المزروعه فى تلك الأرض والتي قد تصل إلى خمس نخلات، فهل يجوز قطع تلك النخلات، علماً بأنها ليست موقوفه كما أن المآتم لا يستفيد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النخيل موقوفاً، أو كان موقوفاً ولكنه خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به جاز قطعه وايجار الأرض بنحو يصرف ريع الاجاره على مأتم الحسين عليه السلام إذا كان للأرض ريع معتد به بحيث يصرف على المآتم.

سؤال [٨١٠] تنتشر فى منطقتنا العديد من الاوقاف وهذه الاوقاف كانت مزارع والآن لا يصلها الماء وهى الآن فى ضمن النطاق العمرانى فهل يجوز تخطيط هذه المزارع التى هى الآن اراضٍ خربه لتكون مخططات لمنازل علماً أنه فى هذه

الحاله يؤخذ ثلث من الارض الاصلية تقريباً لتكون شوارع لمنازل الوقف، فى حين تجلب منفعة من المال اكثر لو اجرت بكاملها بدون تخطيط فهل يجوز التخطيط فى هذه الحاله من قبل ولى الوقف أم له أن يؤجرها كامله بدون تخطيط؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن الانتفاع برىح الوقف وصرفه فى الجهه الموقوف عليها بإيجار الأرض فلايجوز حينئذ التصرف فى الوقف بنحو يؤدى لذهاب بعضه.

سؤال [٨١١] وقف خراب لا- ينتفع به أراد بعض طلبه العلوم الدينيه احياءه باستئجاره لمدته خمسين عاما على أن يقوم بنائه من طابقين الطابق الأول يجعله لتدريس علوم آل محمد عليهم السلام والطابق الثانى يقوم بتأجيره للسكنى ليدفع للوقف ايجاره السنوى ويصرف الباقي فى شؤون الدراسه للمتعلمين فى المبنى فهل يجوز ايجار الوقف لمدته طويله كخمسين عاما أم لا؟

علما بأن الوقف هو أرض بوار ولايمكن الانتفاع بها وهذا المستأجر متبرع بالبناء لحفظ الوقف غايه مافى الباب أنه اشترط على الاحياء ان يستأجره هذه المده؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ان كان الوقف بحيث لا ينتفع بوضعه الفعلى، يباع بعضه ويصرف ثمنه فى البناء على البعض الباقي ليصير ذا عائد وقابلاً للانتفاع به ومع إمكان ذلك تعين التصدى له ولا تصل النوبه إلى ايجار تمام الوقف بمدته طويله كما فرض فى السؤال نعم لو أمكن ايجاره بمدته متعارفه كخمس سنين أو عشر تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [٨١٢] لو أوقف شخص بيته وأرض مجاوره لبيته على سكنى ذريته ثم بنيت الأرض المجاوره والحقت بالبيت، ثم أنه وبعد وفاه الواقف عرض الخراب على العين الموقوفه فعطلها وألغى العنوان الذى وقفت من اجله وهو السكنى على ذريته، بحيث إنه بعد معاينه المهندس المختص افاد بأن العقار

بأكمله فى حاله ضعيفه حيث تحللت مواد بنائه مما ادى بأنه يجب هدم العقار لخطورته وكونه يقع على شارع هام وذلك حفاظاً على الأرواح والممتلكات، وأفاد المهندس المختص بأنه إذا لم يستجب الموقوف عليهم فى هدم العقار فإن الجهات المعنيه سوف ترفع الموضوع إلى المحاكم المدنيه وسوف تكون مصروفات الدعوى على الموقوف عليهم، ونظراً لكون الموقوف عليهم فى حاجه ماسه وهم ثلاثه ذكور اثنان منهم بدون عمل، وبتتان متزوجتان ولكن حاله زوجيهما الماديه ضعيفه جداً فهما من ذوى الدخل المحدود، إضافه إلى اثنين من الأولاد مطلوبين لعدده جهات مصرفيه وغيرها وهما معرضان للسجن، اضافته إلى ان احد الأولاد تعرض إلى حاله مرضيه طارئه يحتاج فيها لاجراء عمليه جراحه القلب المفتوح لاستبدال صمامين لقلبه ويمنعه من ذلك عدم القدره الماديه، كما أن اثنين من الأولاد اضطرا إلى طلاق زوجتيهما بسبب العسر المادى الشديد، كما أن الأرصد الوارد ذكرها فى الوقفيه والتي يفترض أن يصرف منها على بناء البيت وتعميره قد انتهت فى أواخر حياه الواقف إلا أنه لم يكن يعلم بذلك لكبر سنه حيث بلغ من العمر (١٠١) عاماً. وصيغه الوقف كما جاءت من الواقف هى:

(أوقف فلان البيت (المحدد) والأرض (المحدده) على أولاده الذكور وذراريهم نسلأ بعد نسل وعلى بناته الإناث ما لم يتزوجن، فإن تزوجن فلهن حق السكنى برضا اخوانهن وذلك على سكن الذريه لمطلق الانتفاع وليراعى تقديم الإعمار والإصلاح لبقاء الأصل من الربيع وقفاً مؤبداً وحسباً مخلداً إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها).

السؤال: قد طالب الموقوف عليهم بحل الوقف وتوزيعه على البطن الموجود، ففى هذه الصوره هل يجوز حل الوقف، علماً بأن القيمه السوقيه للعين الموقوفه حالياً تقدر بمئه وسبعه وثلاثين الف ديناراً؟ وهل الوقف فى هذه الصوره

بنحو وحده المطلوب أو بنحو تعدد المطلوب؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجاره على من يقوم بتعميره، واستثناء ما يعادل ما صرف في عمارته من أجره البيت فيتعين ذلك، وإن لم يمكن ذلك فيجوز بيع بعضه لإصلاح البعض الباقي.

سؤال [٨١٣] هناك أوقاف شرعية (شقق سكنية) يتم استئجارها من متولى الوقف بعقد رسمي مكتوب، وبسبب هذا الوضع المتقدم فقد عمد المتولى إلى زيادة أجره السكن ما بين (٥٠ \_ ١٠٠٪) مما ألحق ضررا كبيرا بالكثير من المؤمنين الساكنين فيه حيث إن وضعهم المالى لم يتغير مطلقا ولذا فقد وافقوا على العقد الجديد مكرهين ودفعوا الزيادة المطلوبة، فهل هذا العمل جائز شرعا للمتولى؟ وهل للإكراه معنى شرعى فى هذه الحالة؟ علما أن الجميع من الموالين للعترة الطاهرة (صلوات الله عليه أجمعين).

بسمه تعالى؛ لولى الوقف أن يحدد أجره استئجاره بما يراه فى مصلحه الوقف، وموافقه المستأجر عليها كافٍ فى صحه الإجاره وإن لم يكن راضيا فى نفسه، وليس المورد من موارد الإكراه المَبطل للعقد.

### الموقوف عليه

سؤال [٨١٤] تغيير الوقف لتوسعه منفعه أو لتسهيل أمور المستفيدين لو صرف من مال الوقف فهل يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموقوف عليه شيئا معيناً فلا بد من صرف المنافع فى ذلك الشىء فإذا احتاج الوقف للتعمير صرف عليه من أمواله مقدما على صرفه فى مورده وأما صرفها فى توسعه منفعه أو تجديد بنائه مما هو خارج عن عنوان التعمير فلا يجوز نعم لو وقف على مطلق الخيرات جاز ذلك، والله العالم.

ص : ٣٧٥

سؤال [٨١٥] شخص وقف قطعه من الأرض لبناء حسينية وكان مساهما ببعض المال وقطع بأن القصد هو حب إقامه العزاء لأهل البيت عليهم السلام بشكل أساسى وعلى هذا العنوان تم الوقف ثم قام شخص آخر بجمع المال ومن جملة حقوق شرعيه من المؤمنين واستحدث طابقا على سقفها للحاجه.

أ) فهل يجوز تغيير وجهه الوقف للطابق الأرضى مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الطابق الأرضى (أى الحسينيه القديمه) يمكن استخدامها لمناسبات أخرى ومساحتها تكفى للناس وزياده، وهى موقع حاجه لبعض المناسبات الكبرى. (بحيث إن الطابق الثانى لا يستوعب كل الحضور فيستخدم الطابق الأرضى)؟

ب) ولمن تكون الولايه على المبنيين \_ القديم والجديد \_ إذا كان المستحدث للطابق الثانى يرفض تغيير وجهه الوقف للطابق الأول فهل تكون الولايه لمن بنى الطابق الثانى إذا كان معمما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغيير وجهه الوقف للطابق الأرضى \_ أى الحسينيه القديمه \_ نعم إذا كان أمامها ساحه يمكن البناء عليها وجعله مكتبه وغيرها مِمَّا يناسب الحسينيه، وأمَّا الولايه على الحسينيه القديمه فهى لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه لبناء الحسينيه إذا كان وكيلاً. فى قبض التبرعات وبناء الحسينيه وجعل المتولى لها، وكذا الولايه على الطابق الثانى فإنها أيضا لمن جعل نفسه متوليا حين تصدّيه للبناء إذا كان وكيلاً كذلك، والله العالم.

سؤال [٨١٦] أحد المؤمنين قد أوقف بيته بموجب الصيغه التاليه:

(وقفه على أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد له من الأولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على أولاد أولاده الموجودين حال الوقف ومن يتجدد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا فى كل طبقه متجدده ومن مات منهم ولم يعقب فحصته لأهل طبقته على نهج الميراث الشرعى، وإذا مات

أحد فى حياه أبويه وكان له عقب داخل العقب فى الوقف بعد موت جده ونزل منزله أبويه فىشارك أعمامه).

وقد توفى أحد أبناء الواقف بلا عقب (وكان لديه أخ وأخت لأمه وأبيه) ولديه (أخوين وثلاث أخوات لأبيه فقط).

أ) هل حصه الأخ المتوفى بلا عقب ترجع فقط لأخيه وأخته الشقيقين؟

بسمه تعالى؛ نعم، ترجع فقط لأخيه وأخته الشقيقين فقط، والله العالم.

ب) وإذا كانت حصه الأخ ترجع لأخيه وأخته الشقيقين فهل بعد موتهما تنتقل الحصه لأولادهم الموجودين؟ وهل بعد وفاتهم تنتقل لأولادهم؟

بسمه تعالى؛ ترجع حصه من لا عقب له بعد موت الشقيقين لأولاد الشقيقين ومن بعد أولادهم إلى أولاد أولادهم، والله العالم.

ج) وإذا توفى الأخوان الأشقاء وعندهم أولاد، وبقي الإخوة غير الأشقاء فهل الأخ غير الشقيق مقدم على أبناء أخيه الأشقاء فىأخذون حصه أخيهام غير الشقيق؟

بسمه تعالى؛ تلك الحصه لا ترجع إلى الأخوة غير الأشقاء، والله العالم.

سؤال [٨١٧] يوجد فى منطقه سكنيه مآتمين للرجال، أحدهما ملك وقف والآخر يقوم على تبرعات المؤمنين هنا، لو تم دمج هذين المآتمين وتم تحويل المآتم الذى لا يملك وقف إلى مآتم خاص للنساء، مع العلم بأن المؤمنين لا يعرفون بالضبط صيغه من أوقفه، هل أوقفه على قراءه مصيبيه الامام الحسين عليه السلام للرجال أم أنه أطلق الوقف. وأما المآتم الآخر صاحب الوقف فإن صيغه الوقف واضحه، بأن يكون مآتما للرجال ويقرأ فيه فى جميع المناسبات الإسلاميه، فهل تصرف هؤلاء الذين تخلوا عن المآتم وتم تحويله مآتما للنساء جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى بلد الواقف مآتم خاصه بالنساء بحسب ما هو المتعارف عندهم فلا يجوز تخصيص المآتم للنساء فقط، وإلا فلا مانع من

التخصيص إذا لم يعين الواقف المأتم للرجال، والله العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجوز التصرف فى الموقوف على غير العنوان الذى عنوانه به الواقف من قبل أو معنونه تحت عنوان آخر، وهذا الأمر فيه إرادته إبعاد الموقوف عما حبس عليه وهو الحسينيه الكذائيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصرف فى الوقف فى غير جهه الوقف، وإذا فرض ورود ضرر على التصرف فيه فى نفس الجهه أمكن التخلص من الضرر بإخفاء الأمر وعدم إعلانه، والله العالم.

سؤال [٨١٩] وقف عقار على عباده عن الموقوف عليه، والمتبادر فى ذلك عباده سنه مع صيام شهر وقراءه جزء كل يوم، على الأكثر، وقد توفر مبلغ من الدخل، سبق عرضه على سماحتكم، حيث اجزتم شراء عقار هذا الوفر، والسؤال:

أ) هل يوقف هذا العقار على عباده كالأصل، مع أن الأصل ما يزال ذا وفر؟

— أم يوقف على أنواع البر؟

— أم يجمع بين ذلك، يخرج عن عقار الوفر: عباده أخرى، والباقي يصرف فى أنواع البر؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يوقف العقار المذكور على الخيرات للميت، فإن كان على الميت واجب كالصلاه والحج والخمس وغير ذلك يصرف عائده فى الواجب والباقي يصرف على سائر الخيرات وأنواع البر، والله العالم.

ب) هل يجوز جعل الولاية على هذا العقار للولى وذريته؟ أم يقتصر فيها على الولى الفعلى؟

بسمه تعالى؛ يجعل الولاية على العقار المذكور للمتولى الشرعى للأصل الوقف ومع عدم وجود المتولى الشرعى يرجع فى تعيين الولى إلى الحاكم الشرعى، والله العالم.



سؤال [٨٢٠] أستلم سنويا مبلغا من وقف خاص بالعائلة، وهذا المبلغ يشمل نصيبي من المال مع أبنائي، علما بأن نصيب الفرد معلوم من المبلغ الإجمالي بحيث للذكر مثل حظ الأنثيين، هل أسلم كل واحد من أبنائي مبلغه المخصص له من الواقف أم آخذه لنفسى باعتبار أنى وليهم مع أن بعضهم قد تجاوز سن البلوغ وتنازل عن حصته فى هذا المبلغ لوليه؟

بسمه تعالى؛ حصتهم من المال لهم، فإن أذن لك البالغ فيهم فى صرف حصته حسب ما ترى فهو حسن، ومن كان فيهم صغيرا غير بالغ فحصته له وقبضك لها بعنوان أنك وليه، كافٍ فى تملكها له.

سؤال [٨٢١] توفى أبونا، الذى كان يستلم راتبا على عدد أفراد العائلة المستحقين للأولاد الذين لم يكملوا سن الاثنتين والعشرين ولا يعملون وللبنات حتى يتزوجن أو يعملن، خفّضت دائره الأوقاف الجعفرية سته أضعاف الراتب دفعه واحده بعد وفاه أينا، وقام أحد إخوتى باقتراض (٣٠٠) دينار واليوم قد أرجعها.

فهل يحصل المستحقون فقط فى ذلك الوقت على الإرث وتوزع بينهم أم هى للجميع؟

بسمه تعالى؛ يرجع فى هذا المال إلى الدافع وهم الأوقاف الجعفرية، فإن المال المدفوع منهم هل هو لجميع الورثه أو لخصوص أشخاص معينين؟ ويعمل على طبقه، والله الموفق.

سؤال [٨٢٢] نحن من عشيره آل النقيب فى مدينه كربلاء المقدسه، ولدينا أملاك جاءتنا من أجدادنا، ولكن هذه الأملاك هى وقف ذرى للذكور دون الإناث كما فى الوقفيه، ولكن قبل أكثر من خمسين عاما قامت ثلاثه من النسوه من هذه العشيره بإقامه دعوه على المتولى لهذه الأوقاف، مستفيدين من القرار الذى أصدر

من قبل الدوله آنذاك بتحويل الوقف إلى ملك واعتباره إرثا طبيعيا حاله حال أى إرث، فتم إدخال الإناء فيه وتم التقسيم إلى عشره حصص فقسم هذا الوقف، علما أنها مساحات كبيره وبساتين فى كربلاء المقدسه. وبالنسبه إلى الوقت الحالى فقد تم بيع الكثير منه ولكن يوجد أيضا من هذا الملك، ولكن على حسب ما تم تقسيمه إشاره إلى أنه يوجد تهديد ووعيد بالنار والعذاب الإلهى من قبل الواقف بمن يقوم بتغير هذا الوقف أو تبديله أو إلخ... وسؤالى هو:

١ \_ هل يعتبر هذا الملك الآن هو وقفا أم تحوّل إلى إرث باعتبار القاعده التى تقول إذا وقع الخلاف بين أرباب الوقف تحول الوقف إلى ملك وجاز بيعه، أى يحق للإناء الإرث كما حصل، وكذلك الحق للذكور بالبيع والتصرف فيه على أنه ملك لهم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقار موقوفا على خصوص الذكور بطريق شرعى معتبر فشكوى الإناء بخلافهن مع الذكور لا أثر له فى جواز بيع الوقف وتحويله إلى ميراث، بل يبقى وقفا على الذكور ما لم يحصل مسوًغ لبيعه.

سؤال [٨٢٣] ١ \_ أحد المؤمنين منذ زمن بعيد خصص أرضا لبناء مسجد، لكن لم يتم البناء عليها، وذلك لصعوبه الوصول إليها فهى محاطه بالبيوت من جميع الجهات مع وجود منفذ ضيق عرضه (٥٠) سم فقط، كما أن الجهات الحكوميه المختصه لا تسمح بالبناء فى هذه الأرض لموقعها غير المناسب ولصغر مساحتها، فهل يجوز بيعها والشراء بئمنها أرضا أخرى فى منطقه تحتاج بناء مسجد عليها أو المساهمه بئمنها فى بناء مسجد آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا وقفت الأرض لتبنى مسجدا \_ كما هو ظاهر السؤال \_ فلا يجوز بيعها، بل ينتظر ما دام لم يمكن بناؤها مسجدا كما فرض، حتى يمكن بعض المؤمنين الأختيار من شراء بعض البيوت الملاصقه للأرض من ماله الخاص

أو من تبرعات المؤمنين لتضم إلى الأرض وتبنى كلها مسجداً، ويكفى في كونها وقفاً شهرتها بالوقف.

٢\_ لو أن أحد المؤمنين أوقف نخلاً أو بيتاً أو عقاراً آخر على الإمام الحسين عليه السلام، فهل دخل الوقف يكون لإقامه تعزیه  
أبی عبد اللہ الحسین علیہ السلام فقط؟ أم يجوز كذلك صرف دخل هذا الوقف لعلاج المرضى ومساعدته الفقراء وبناء المدارس  
الدينية ومساعدته طلبه العلوم الدينية وغيرها باسم الإمام الحسين عليه السلام؟

بسمه تعالی؛ يجب صرف عائد الوقف على الإمام الحسين (عليه الصلاة والسلام) في نفس إقامة المجالس والمناسبات المتعلقة  
به (صلوات الله عليه)، وكذا المتعلقة بآل بيته عليهم السلام، فما ذكر من وجوه للعائد في السؤال \_ غير إقامة مجالس التعزیه  
ونحوها وتعظيم شعائر الدين \_ مُشكّل.

سؤال [٨٢٤] يوجد في قريننا مآتم وهو الوحيد في القرية، ولكن بعد فتره طُرحت إشكاليه على المآتم وعلى حليه الدخول للمآتم،  
والإشكاليه هي أن المآتم كان أرضاً موقوفه للإمام على عليه السلام، فكيف تم بناؤها باسم الإمام الحسين عليه السلام؟ ومن  
يقولون بهذا الإشكال عندهم شهودهم وهم يقولون بعداله شهودهم وأن الأرض كانت وقفاً باسم الإمام أمير المؤمنين عليه  
السلام، وفي الطرف الآخر يقولون بأن المآتم كانت أرضاً لأحد الأشخاص فقاموا بشراء الأرض وقاموا ببناء مآتم عليها باسم  
الإمام الحسين عليه السلام وهذا الطرف يقولون أيضاً بأن شهودهم عدول.

ما هو الواجب على كل طرف أمام هذه المسألة؟ ولا سيما أن المشكله لها تداعياتها على أصحاب أهل المنطقه بشكل سلبي  
خطير. لو كانت الأرض بالفعل باسم الإمام على عليه السلام أي كانت موقوفه باسمه والآن قد بُنيت باسم الإمام الحسين عليه  
السلام، كيف لنا أن نتخلص من هذا الإشكال؟ وما هو الواجب علينا؟ وما هو الحل لرفع الإشكال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسميه مآتم باسم الإمام الحسين عليه السلام وإن كانت واقعا موقوفه باسم الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فضلاً عن الجهل بوقفيتها، فإن مآتم الإمام الحسين عليه السلام مآتم لأبيه المظلوم علي بن أبي طالب عليه السلام، وكذلك هو مآتم للإمام الحسن عليه السلام، وهو مآتم لأمه الزهراء عليها السلام وسائر بنيتها المعصومين المظلومين عليهم السلام إلى أن يظهر الإمام الحجج (سلام الله عليه).

سؤال [٨٢٥] إن والدنا رحمه الله قد توفى ولديه من الأبناء خمسة ومن البنات سبع وقد ترك خمس مزارع نخيل كبيره وبيت قديم يساوى (٣٠٠٠٠٠) ريال وأرضاً تساوى نفس المبلغ تقريبا ومبلغ (٧٥٠٠٠) ريال نقدا مودعه بأحد البنوك وقد أوقف والدنا كل ما يملكه من مزارع نخيل وعددها خمسة لتكون وقف ذريه للذكور فقط ولم يعوض الإناث بشيء علما بأن اثنتان من الإناث أرامل والباقي بهم المحتاج وضعيف الحال. وقد شاركونا اخوتنا الذكور فى ما ترك والدنا من الأموال النقدية وقدرها (٧٥٠٠٠) ريال وفى البيت والأرض أيضا علما بأن تلك المزارع تثنى الآن بملايين الريالات حيث إنها ستخطط وتباع ويشتري بثمانها مجمعات سكنيه تؤجر بمئات الألوف من الريالات ستذهب كلها للذكور ولن ينال البنات منها شيء. سؤالنا: هل لوالدنا الحق بأن يوقف هذه النخيل بتلك الصورة وهى عباره عن وصيه أوصى بها ليتم تنفيذها بعد وفاته حيث إن ورقه الوقفيه لم تظهر إلا بعد وفاه والدنا أى تعتبر ضمن ما أوصى به ولم تنفذ فى حياته ولم تكن على شكل الهبه. علما بأننا سمعنا عن حبيبتنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً أتى الرسول الكريم ليشهده على بستان وهبه لأحد أبنائه دون الباقي فسأله الرسول عليه الصلاة والسلام هل لديك أبناء غيره؟ فقال: نعم، فقال: هل أعطيتهم مثله؟ فقال: لا، فقال له الرسول: اذهب لا تشهدنى على جور. أى أن ما فعله والدنا يعد من ذلك، حيث إنه لم يعوضنا بشيء يقابل نصيبنا فى تلك المزارع كما تفعل

بعض الأسر التي لا تريد أن تذهب أراضيها الزراعيه لغير أسره المورث. لذا نرجو من سماحتكم ان تنظروا بأمرنا حتى لا نحرم من ارثنا كما حرمت مولاتنا فاطمه الزهراء عليها السلام ، ما جعلها تأتي مسجد أبيها وتخطب خطبتها العظيمه لما لقته من ظليمه، أى أن ذلك له أثره العظيم في نفوسنا ضد إخوتنا، وإنه ليس في صالح مستقبل هذه الأسره التي يتزايد عددها، كما تزداد حده الخلاف بينهم خصوصا الأخوه حيث إنه منذ أن مات والدنا عام (١٤٠٢ هـ) إلى الآن وهم على خلاف، حفظكم الله ورعاكم.

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال ان كانت البنات يقررن بأن الوالد اوقف النخيل للذكور خاصه (كما هو الظاهر من السؤال) فلو تمت وقفيتها حال حياه الوالد بقبض الموقوفه ولو من ناحيه المتولى فالمزارع المذكوره تعدّ موقوفه للذكور فقط ولا حق للبنات فيها، وعدم ظهور ورقه الوقفيه إلا بعد وفاه الوالد لا يضر بصحة الوقفيه بعد تماميتها والله العالم. هذا بحسب ما هو ظاهر السؤال، وحتى يتّضح الأمر بأكثر من ذلك لابد من ارسال صورته من ورقه الوقفيه.

### بيان عبارات الواقف

سؤال [٨٢٦] إذا كتب الواقف أنى وقفت الأرض حسيته ولم يتلفظ مع قدرته على ذلك فهل تصير الأرض بذلك وقفا وهل يمكنه التراجع أو التبديل لو أراد ذلك ما دامت أرضا خاليه؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد إنشاء الوقف بالكتابه فيكفى ذلك ولا يجوز له التبديل بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] شاب اشترى عددا من الكتب ثم استغنى عنها، قال فى نفسه أضعها فى المسجد الفلانى فكتب عليها وقف المسجد ولما دخل المسجد وجد

فيه إماما يصلى فقال فى نفسه أعطىها الامام يستفيد منها أفضل من تركها فى المسجد فسألته هل أجريت الصيغه؟ قال: لا.

فالسؤال هل هذا المقدار من الكتابه والنيه القليله فى صيرورتها وقفا أم لا بد من إجراء الصيغه؟ إذن هل يمكن للامام تملكها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان مقصوده من الكتابه عليها أن يجعلها وقفا بعد ذلك بالوضع فى المسجد فلم يتحقق الوقف فى مفروض السؤال بمجرد الكتابه ويمكنه أن يملكها إمام المسجد وأما إن كان مقصوده من الكتابه صيرورتها وقفا عند الكتابه فقد تحقق الوقف ولا يمكنه أن يملكها أحدا وإذا شك فى أنه كان من قبيل الأول أو الثانى فلا تعتبر الكتب وقفا للمسجد ويمكنه أن يتصرف فيها بما شاء، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] توجد أرض قيمتها (١٤٠) ألف مثلاً جمعنا من المؤمنين (٥٠) ألف ريال لشراء الارض ولنجعلها حسنيه فجمع المال كان بهذه النيه وأردنا أن نشترى الارض من المالك كيف نشترىها وكيف نجري الصيغه، هل نجري صيغه الشراء أولاً ثم نجري صيغه الوقف، وتدخل فى ملك من أولاً؟ هل فى ملك البازل وهم جماعه أو تحتاج المسأله إلى الوكيل أم كيف؟ وأيضا نريد صيغه تشمل أن يكون الطابق الارضى حسنيه والثانى شقق للايجار لمنافع الحسينيه والارضى حسنيه ولمنافع المؤمنين فى مناسباتهم فى الافراح والفواتح؟

بسمه تعالى؛ المتصدى لجمع المال إذا ذكر للباذلين بأنه يريد أن يشتري أرضا للغرض المذكور (من جعل الطابق الارضى حسنيه لمناسبات المؤمنين من الافراح والفواتح وجعل الطابق الثانى شقق للايجار لمنافع الحسينيه) ويوقفها بعد البناء والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعى فى الشراء وإجراء الصيغه، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إذا أردنا أن نوقف كتابا على الحرم فكيف يتم الوقف؟ هل تكفى

النيه أم لا بد من كتابه شىء؟

بسمه تعالى؛ لا بد من كتابه صيغه الوقف على الكتاب، ثم يوضع الكتاب فى الحرم الشريف، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] هل الوقف صحيح اصطلاحاً عندما نهدي كتب مجاناً إلى الناس ونرجو منهم قراءة الفاتحه وفى النهايه أنا قرأت أن من الافضل أن نقوم بالاعمال الحسنه سرا من أن نقوم بها علنا امام الناس فلذلك أليس من الافضل أن تذكر اسمك وعائلتك؟ مثلاً- أم مرحومه، خلفت كتب ادعيه لا- يعلم من دفع الكتب ولماذا؟ فهل تحصل على ثواب اكثر لو كتب اسمها على الكتب وتطلب فيها (أى عائلتها) قراءة سوره الفاتحه لروح المرحوم. هل تنقص الكتابه من الثواب الواصل للمرحوم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بكتابه (وقف فلان) على كتب الادعيه والزيارات ويثاب الواقف على القراءة فيها من قبل المؤمنين.

سؤال [٨٣١] إذا أراد رجل أن يوقف بيته لله تعالى لأحد المآتم، فهل يصح له أن يشترط بحيث إنه يبقى فى البيت مدته حياته من غير دفع إيجار للمآتم، وبعد وفاته تنتقل المنافع إلى المآتم؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يوقف المنزل منجّزاً، ويستثنى منفعه أو الانتفاع منه حين الوقف ما دام حياً فإن ذلك لا بأس به.

### مصرف الوقف والفائض منه

سؤال [٨٣٢] لو أوقف شخص بستاناً يصرف حاصله فى قضاء ما فات والده المتوفى من الفرائض أو أوصى شخص بستان يصرف حاصله فى قضاء ما فاتته من الفرائض فما أمد العمل بالوقف أو الوصيه، إذ أنّ الفوائض مهما كثرت

ص : ٣٨٥

بسمه تعالى؛ يصرف منافع الوقف والوصيه فيما احتل فوته من الفرائض \_ ولو باحتمال بطلان ما أتى به من الفرائض \_ وبعد انتهائه يصرف منافع الوقف فى الخيرات على الأظهر ويصرف منافع الوصيه فى الخيرات على الأحوط إذا كان الوارث كبارا وإلا ففى سهم الكبار خاصه، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجه إلى مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثل من ماتم لآخر أو من مسجد لآخر أو من ماتم لمسجد وبالعكس؟

بسمه تعالى؛ صوره كونه زائدا عن الحاجه كما هو الفرض يصرف فى المماثل دون غير المماثل، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] لدينا وقف حسينى ويدر مبلغا كبيرا سنويا يصرف فى المأتم وتبقى زياده كبيره، هل يجوز صرف بعضها على ماتم الرسول صلى الله عليه و آله وكذلك بقيه الأئمه عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع مصائب الحسين عليه السلام فى ضمن المجلس المقام لبقية الأئمه عليهم السلام أو النبى صلى الله عليه و آله، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] زياده المبلغ أعلاه محفوظه كوديعة فى البنك، هل يجوز صرف فوائد هذه الوديعة لمأتم الرسول صلى الله عليه و آله وبقية الأئمه عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يعامل مع الفوائد معامله المجهول المالك إذا كان البنك حكوميا أو مختلطا وفى غير ذلك لا يجوز أخذ الزيادة إلا بوجه شرعى من المالكين، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] أنا مسؤوله عن وقف للإمام الحسين عليه السلام وللعباس عليه السلام، وتردنا مبالغ وأموال يكون بعضها نذورا وبعضها الآخر استحبابا، لكن الكثير من هذه



المبالغ هي النذور. وعندما قمت بتأديه هذا الوقف (يوم السابع، العاشر، طبخ) وبعد تأديه المبلغ للمطعم الذي قام على التجهيز،  
بقي مبلغ من هذا المال بعد مرور يوم السابع وكذلك يوم العاشر، ما هو الحكم في هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ في صورته كونه زائداً عن الحاجة كما هو الفرض، يصرف في المماثل دون غير المماثل، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] لدى وقف أوقفه أحد الأجداد، والآن لا نعلم جهة صرف الوقف ولكن البعض من كبار السن يقولون: ربما يكون لتلاوه جزء قرآن يومياً.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن شهود أن جهة الوقف قراءه جزء من القرآن يومياً كما ذكر في السؤال، يصرف ريعه على الفقراء ويشترط على الفقير قراءه جزء من القرآن، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] توجد في مملكتنا الكثير من العقارات الموقوفه ولكنها غير مستغله على الوجه الصحيح، فالذى يحصل الآن أن يقوم أحد الأشخاص بوقف أحد العقارات (أرض أو مبنى) لغرض محدد، مثل: الطبخ في الميقات الفلاني على المأتم الفلاني والقراءه الحسينيه (التعزيه) في وفاه أحد المعصومين عليهم السلام في المأتم الفلاني:

ومن المعلوم أن مثل هذه المناسبات لا تأتي إلا مره واحده في كل عام، وأن تكاليفها قد لا تتجاوز (٢٠٠) دينار في حين أن إيرادات العقار سنويا لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار. وهذا سيؤدي إلى تراكم الإيرادات لصالح الموقوف عليه (الميقات والمكان). وهذا يؤدي إلى تعطيل أموال الوقف، مع العلم بأن هناك الكثير من المواقيت والحسينيات والمساجد التي تحتاج إلى تعمیر ولا تكفي أموالها لذلك، أو أنه لا توجد لديها أيه موارد، فضلاً عن حاجه البلاد لكثير من المشاريع الخيريّه الضروريّه. ومن المعلوم شرعا أن الوقف على ما وقف عليه، ولذا نرجو من

فضيلتكم الإجابة عن هذه الأسئلة: لو كان الوقف مخصصا للطبخ في يوم محدد ولمأتم محدد، فهل يجوز استخدام الربيع (المال) الفائض للطبخ في يوم آخر في نفس المأتم أو في نفس اليوم لمأتم آخر؟ أو لإعادته بناء نفس المأتم مثلاً، أو لبناء مأتم أو مسجد أو مركز صحي أو مدرسه أو جمعيه دينيه، أو أى مشروع خيرى آخر؟ لو كان الوقف مخصصا لمأتم محدد دون تحديد أوجه الصرف، فهل يجوز استخدام الربيع (المال) الفائض لأى عمل خيرى، كبناء مسجد أو حسينية؟ هل يجوز بيع العقار الموقوف لشراء عقار آخر أفضل منه موقعا أو إيرادا؟ ما هى الحلول الشرعيه لتحقيق أقصى استفاده ممكنه من أموال الوقف؟

بسمه تعالى؛ تُصرف الأموال الفائضه فى نفس المناسبه التى حددها الواقف فى أماكن أُخرى فى البلد أو فى خارجه، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] يوجد وقف موقوف على الطبخ فى ميقات معين من مواقيت النبى صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه المعصومين عليهم السلام وفى ريعه فائض يزيد عن حاجه ذلك الميقات الموقوف عليه.

أ) فهل يجوز شرعا صرف أجره الخطيب على القراء فى ذلك الميقات من ريع ذلك الوقف؟

ب) كما هل يجوز الصرف على المواقيت الأخرى غير الموقوفه عليه أيضا من ريع ذلك الوقف؟

ج) هل يجوز بناء أو صيانه المأتم الموقوف عليه ذلك الوقت للطبخ فى ذلك الميقات؟ علما بأن ذلك المأتم فى حاجه ماسه إلى البناء لأنه آيل إلى السقوط؟

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز صرف الفائض على أجره الخطيب، والله العالم.

ب) صرف الفائض على الطبخ فى اليوم المعين على الطبخ فى أحد الوفيات

الأخرى للأئمة المعصومين عليهم السلام لا بأس به، والله العالم.

(ج) لا يجوز صرف ما وقف على الطبخ في البناء أو الصيانه للمأتم، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] لو كان مصرف الوقف في شهر محرم أن يطعم به الفقراء، ولكن المتولى (جهلاً منه) كان يأخذ الايجار ويشترى به طعاماً ويبدله في شهر محرم لعامة الناس في الحسينيه ثم وبعد ثلاث سنوات التفت، فهل عليه القضاء؟  
بسمه تعالى؛ مفروض السؤال يضمن المتولى ما صرفه من حاصل الوقف على غير الفقراء، والله العالم.

سؤال [٨٤١] اشترى شخص منزلاً كائناً بمنطقتنا، ثم أوقفه على جهة الإمام الحسين عليه السلام على أن يصرف ريعه في مصائب الإمام الحسين عليه السلام والمعصومين عليهم السلام، وكان هذا المكان خلال أكثر من عشرين سنه تقام فيه مجالس العزاء للنساء وصلاح الجماعة الخاصه بهن، فارتأى جماعه من المؤمنين بناء هذا المكان لإقامه شعائر الحسين عليه السلام في محرم الحرام وأيام ذكر المعصومين عليهم السلام، وقد أوقف الحاج المؤمن نفسه منزله المجاور لهذا المكان، فكان البناء واحداً ومشاركاً، وقد أعطى المحسنون ما جادت به أيديهم وما تفضل الله به عليهم لبناء هذا المكان حيث تحتاج هذه المنطقه إلى مثل هذه المشاريع الدينيه التي يراد منها خدمه أهل المنطقه، هذا مع العلم بأن المتولى كان قد سأل الإمام الخوئي قدس سره في ذلك فأجابهُ صراحه بجواز «أن يجعل هذا المكان حسينيه»، والآن قد تم الفراغ من هذا البناء. نود أن نسأل مسألتين:

الأولى: هل هذا الجعل بهذه الحاله من الانضمام إلى المنزل المجاور الموقوف يضر بمقتضى الوقفيه، لا سيما وأن ما ورد في صيغه الوقف من صرف الوارد في مصائب الإمام الحسين عليه السلام سوف يكون متحققاً، وبهذا يكون هذا العمل

مجزيا من الناحية الشرعيه، حتى ينفع أبناء هذه المنطقه؟ مع الإشاره إلى أن الواقف جزاه الله خيرا راضٍ بهذا الجمع بين الوقفين؟

الثانيه: هل ما صرف من أموال المحسنين والمؤمنين لبناء هذا المكان من المنزل الموقوف أصلاً ومن المنزل الموقوف تاليا وقع في محله الصحيح؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أن المتولى يؤجر المكان على من يقيم الفواتح والمناسبات الدينيه بمبلغ ويصرف المبلغ المذكور على جهه الوقف وهى مصائب آل البيت عليهم السلام فلا بأس بذلك، ما لم يكن المنزل حسنيه بالأصل، وأما المنزل المجاور فإذا وقف على نفس الغرض فحكمه حكم الوقف السابق.

سؤال [٨٤٢] إذا كان أحد المؤمنين وليا على (مسجد أو حسنيه) وعنده أموال وقام هذا المؤمن بتشغيل تلك الأموال بحيث تدخل أرباح عن طريق الشريعه الإسلاميه وبشرط يضمن رأس المال هل يجوز له تشغيل تلك الأموال وله نسبه من الأرباح نظير جهده؟

بسمه تعالى؛ الأموال المخصصه للمسجد أو للحسينيه لا يجوز المتاجره بها وإن ضمن رأس المال. والواجب صرفها فى مصارفها المعينه فى وقفها، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] حسنيه لها وقف، وقد تعذر صرف ريع هذا الوقف على هذه الحسينيه، لإغلاقها والمنع من فتحها، فماذا نعمل فى هذا الوقف؟ هل يعطل ومنتظر حتى تفتح وان طال الزمان أم يصرف فى حسنيه أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا منعت الدوله من فتح هذه الحسينيه فيصرف ريعها فى حسنيه أُخرى، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] عقار موقوف على المأتم وهو عباره عن بيت من دور واحد؟

إذا اردنا بناء دور ثانٍ هل يجوز لنا ان نستخدم ايجارات العقار فى البناء بدلاً

من صرفها على المأتم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العقار موقوفا على نفقات المأتم وما يحتاجه من اصلاحات وخدمات فلا تصرف فى بناء طابق فوقانى إلا إذا كان مفاد الوقفيه ان للمتولى الحق فى التصرف بكل ما هو صلاح للمأتم وكان البناء الفوقانى صلاحا للمأتم زياده فى حضور الناس والانتفاع من المجالس المقامه فيه إلا أن هذا امر آخر لابد من ملاحظه الوقف فى هذه الجهه، والله الهادى.

سؤال [٨٤٥] يوجد لدينا فى المنطقه حسينيّه وكانت فى هذه الحسينيه لجنه تجمع التبرعات لصالح اللجنه والجميع تبرع لأنها للحسينيه وقد كان فى السابق اللجنه لا تدفع لصندوق الحسينيه شىء إلا المبالغ القليله جداً والآن قد انفصلت اللجنه عن الحسينيه وكون القائمون على الحسينيه لجنه جديده تعود جميع مشاريعها إلى الحسينيه واللجنه السابقه لا تزال بنفس الاسم السابق وهو يحمل اسم الحسينيه ويجمعون التبرعات والمسابقات ومعظم المتبرعين والمشاركين يعتقدون ان جميع هذه المشاريع راجعه لخدمه الحسينيه ويتبرعون بنيه انها للحسينيه وهى للجنه المنفصله وغير عائد له للحسينيه بشىء. ملاحظه: اللجنه السابقه تضع فى مطبوعاتها ان التبرعات والمشاركات تعود للجنه وبما ان اللجنه تحمل نفس الاسم للحسينيه فالجميع يعتقد انها ترجع للحسينيه دون انتباه للعباره.

السؤال الأول: ما حكم مبالغ اللجنه بنيه انها للحسينيه؟

السؤال الثانى: ما المترتب على اللجنه عمله والقائمون على الحسينيه لا يطالبون بشىء سوى تغيير الاسم فقط؟

السؤال الثالث: هل على اللجنه طلب الاباحه من القائمين أو بعض المراجع الدينيه أو قاضى الاوقاف فى المنطقه عن المبالغ المستلمه بنيه انها

ص : ٣٩١

بسمه تعالى؛ إذا دفع المتبرعون المال على انه للحسينيه فيجب على اللجنه المستلمه صرفه فى الحسينيه ولو بتسليمه إلى المتولى الشرعى للحسينيه أو اللجنه الجديده إذا كانت ثقه أو مجازه من الحاكم الشرعى.

سؤال [٨٤٦] أفتونا (غفر الله لكم) نحن من أهل البحرين قريه المقشع يوجد بالقريه مأتم للرجال والآخر للنساء، ولمأتم الرجال أوقاف كثيره وبها فائض عن حاجه المأتم، إلا أن هذه الأوقاف موقوفه على النبي محمد صلى الله عليه وآله والإمام على عليه السلام والإمام الحسن عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام، وهذه الأوقاف تحت إشراف إداره الأوقاف الجعفرية التابعه للسلطه فى البحرين، والمأتم بحاجه إلى مصاريف أخرى لإحياء المناسبات الخاصه بالأئمه المعصومين عليهم السلام مواليدهم ووفياتهم من فاطمه الزهراء عليها السلام إلى الإمام الحسن العسكرى عليه السلام، وكذلك إحياء ليالى شهر رمضان المبارك بقراءه القرآن الكريم والقراءه الحسينيه والمحاضرات الفقيهيه والدعاء وإقامه شعائر ليله القدر العظيمه، علما بأن الإداره المذكوره لا تصرف أى مبلغ لإحياء تلك المناسبات مع وجود الفائض من المبالغ المكّدسه فى البنوك، وهنا أسئله:

هل يجوز صرف المبالغ من الأوقاف المذكوره لإحياء ما ذكر من المناسبات التى لا يوجد لها وقف؟

هل يجوز صرف المبالغ من الفائض عن حاجه المأتم المدّخره فى البنوك؟

هل يجوز صرف مبالغ من أوقاف مأتم الرجال إلى مأتم النساء؟

وإذا كان لا يجوز، هل يجوز صرف مبالغ من فائض مأتم الرجال إلى مأتم النساء مما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف المبالغ الموجوده والمدّخره لمأتم الرجال فى

المناسبات المتعلقة بأهل البيت عليهم السلام ، وإن لم ينصّ عليها في الوقف، كما لا بأس بصرف الفائض من المال في مآتم النساء في المناسبات الدينيه المتعلقة بأهل البيت عليهم السلام بدل بقائها في البنك مجمده.

سؤال [٨٤٧] يوجد وقف للمآتم للإمام المنتظر (عجل الله فرجه الشريف) وله دخل عظيم يقدم بربع مليون دينار بحرينى، بينما يُصرف مبلغ رمزى يقدر بـ (٥٠٠) دينار لإحياء ليله المولد المبارك فقط، وباقى الأموال تصادرها الإدارة المذكوره أعلاه ولا يستفيد منها المآتم كليا.

هل يجوز الصرف من المبالغ الموقوفه للإمام المنتظر عليه السلام لإحياء المناسبات التي لا يوجد لها وقف، ولمآتم النساء، مع العلم بأن هذا المآتم لا يوجد له أى دخل؟

هل يجوز الصرف على احتياجات المآتم بصوره عامه من الوقف المذكور؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الزائد من عوائد الوقف المذكور في المناسبات المتعلقة بأهل البيت عليهم السلام وخاصه سيد الشهداء عليه السلام وكذا في مآتم النساء العارفات المتعلقة بمصائب أهل البيت عليهم السلام ، كما لا بأس بإقامه مجالس التوسل بصاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في غير يوم ولادته (سلام الله عليه) في الأيام الأخرى في سائر السنه ويصرف عليها من عوائد الوقف، ولا- يجوز لمجلس الإدارة للوقف المذكور مصادره العوائد أو حفظها مع إمكان صرفها في الموارد المذكوره التي منها أيضا صرف العوائد في نفس يوم ولادته (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولكن في المجالس الأخرى والمآتم الأخرى، ولو في غير البلاد التي فيها الوقف، وإذا أمكن الأخير فهو المقدم على سائر الموارد المذكوره قبلاً.

سؤال [٨٤٨] عقار وقف على الإمام الحسن عليه السلام دخله (٢٠٠٠) دينار سنويا. هل يجوز صرفه في باقى مناسبات التعزیه والأفراح لأهل البيت عليهم السلام ، وما هو السبيل

للتعامل مع الفائض المالى فى حاله الإجابه بالرفض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرفه فى مناسبات التعازى المتعلقه بسائر أهل البيت عليهم السلام ، هذا إذا كان الوقف ليصرف فى كل سنه فى يوم وفاته (صلوات الله عليه)، وإلا جاز تكرار التعازى طوال السنه وصرف الوقف فى مناسبه إقامه التعزیه عليه وعلى سائر الأئمه عليهم السلام . ولئعلم أنّ الصرف على أفراحهم عليهم السلام يجب أن يكون بالتذكر لحالاتهم وابتلاءاتهم عليهم السلام لا نظير مجالس اللهو، والله الهادى.

سؤال [٨٤٩] عندنا وقف فى قريه (جد الحاج) من قرى البحرين لثلاثه أمور لمأتم جد الحاج وهو للرجال، ولمسجد يسمى (أبا محيا)، وللإمام زين العابدين عليه السلام ، وهذا الوقف له مدخول يفوق الحاجه بدرجه كبيره، فأمواله تتجاوز الألف إلى المليون، فهل يجوز أن نصرف من مال المسجد (مسجد أبى محيا) لصالح توسعه مسجد آخر وهو مسجد الإمام على عليه السلام ؟

وهل يجوز أن نصرف من أموال مسجد أبى محيا لبناء شقق يكون ريعها فى جزئه مخصصا لصيانه مسجد الإمام على عليه السلام ، والقسم الآخر يعود إلى أوقاف مسجد أبى محيا إلى أن يستوفى المبلغ المأخوذ منه؟

ثم هل يجوز أخذ شىء من أموال الوقف الخاص لمأتم جد الحاج من أجل توسعه نفس المأتم؟

وهل يجوز أن نبني من أموال الوقف المخصص للإمام زين العابدين عليه السلام لمأتم جد الحاج للرجال مأتما للنساء فى المنطقه لأن النساء بلا مأتم فيها؟

بسمه تعالى؛ على تقدير زياده أموال الموقوف عليه حاجه الموقوف عليه واستغناؤه جاز صرف الزائد على جهه أخرى مماثله لعنوان الموقوف عليه مع مراعاة الأولى فالأولى.

سؤال [٨٥٠] نحن إداره دار الإمام الهادى عليه السلام (لدراسه المعارف الإسلاميه)

ص : ٣٩٤



ونحن طلبه العلوم الدينيه بقرية كزانة فى مملكة البحرين، نتقدم لكم بهذا الاستفتاء ألا وهو:

إن لنا مسجدا من المساجد له أموال طائلة فائضه عن حاجته وأراضٍ موقوفه لنفس المسجد، فهل يمكنكم أن تجيزونا فى بناء أرض من أراضى المسجد بأموال خاصه به لمركز أو مؤسسه دينيه تُدرّس فيها علوم أهل البيت عليهم السلام وبعض المواد الدراسيه لمساعدته الطلبة الأكاديميين بشرط أن يدرسوا العلوم الدينيه؟ علما بأن هناك حاجه ماسّه لمثل هذه المؤسسه فى القرية.

بسمه تعالى؛ تُبنى مساجد أُخرى بالأموال الكثيره الموقوفه لهذا المسجد سواء فى نفس القرية أو فى قرى أُخرى بل حتى فى بلد آخر، ويُستفاد منها فى تعليم الأحكام الشرعيه والعقائد الحقّه، فالمساجد أيضا مدارس كما هو الحال فى مساجد الحوزه العلميه فى هذا الزمان والأزمنه السابقه.

سؤال [٨٥١] يوجد لدينا قطعه أرض كانت سابقا نعرف عنها بأنها موقوفه على الإمام الحسن عليه السلام . وبعد تسجيل الأرض من قبل دائره الأوقاف الجعفريه اتضح لنا بأن الأرض موقوفه على الإمام الحسين عليه السلام ، وذلك بعد أن قامت الدائره باستثمارها على أحد الأهالى. والسؤال هو: هل نستطيع أخذ المبالغ المستثمره قبل الأرض لبناء مآتم الحسين عليه السلام ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفرض كما ذكر فى السؤال فيجوز استثمارها بالاستئذان من الحاكم الشرعى، وكان بناء المآتم فيها لبعده المآتم الأخرى أو لعدم كفايتها فى بعض السنين مما يجعل بناء المآتم مقديما على إقامة المجالس، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] ما هو رأى سماحتكم بشأن أوقاف موضوعه للمآتم بهذا العنوان (وقف للمآتم الفلانى)، فهل يجوز صرف ريع تلك الأوقاف فى سائر شؤون المآتم، من إقامة الاحتفالات فى مواليد الأئمه الأطهار والمناسبات الدينيه والقراءه

فى وفياتهم عليهم السلام ، علاوه على أيام عاشوراء والعزاء. وكذا تقديم سائر الخدمات المتعلقة بشؤون المآتم؟ أعلى الله مقامكم، وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، إذا زاد ريعه عما يحتاجه أيام عاشوراء، والله العالم.

## بيع الوقف

سؤال [٨٥٣] شخص اشترى دارا وبعد أن سكنها وبقي فيها مده تبيّن له أنّ جزءا منها كان وقفا لأبى الفضل العباس عليه السلام ، ماذا يفعل الآن علما أنه فقير ولا يستطيع أن يخرج من هذه الدار ويبنى غيرها؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لمقدار الوقف يكون البيع باطلاً فيرجع على البائع من الثمن المسمى بإزاء الوقف ويستأجر المشتري الوقف من متولى الوقف إن كان متوليا من الحاكم الشرعى أو وكيله ويدفع الأجره للمتولى إن كان وإلا فللحاكم الشرعى لتصرف فى زواره عليه السلام ومع عدمهم تصرف فى المجالس التى تقام باسمه عليه السلام وأما بالنسبه للأرض غير الموقوفه فهى ملك له، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يجوز لهذا المشرف أن يقوم ببيع بعض الكتب التى توقفت لمكتبه المقام أو ترسل إليه للتوزيع ثم يتصدق بثمانها حاجيات المقام حسب قوله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع تلك الكتب، بل التى وقفت لمكتبه المقام ولا بد من وضعها فى المكتبه والتى ترسل إليه للتوزيع يجب توزيعها، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] بالنسبه للكتب الموقوفه القديمه والتى استهلكت هل يجوز إخراجها أو التصرف بها؟

بسمه تعالى؛ الكتب القديمه إذا أمكن تجليدها والانتفاع منها فيتعين ذلك

ولو توقف إصلاح البعض ببيع البعض الآخر جاز بيع البعض وإصلاح الباقي، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] توجد قطعه بستان وقف وقد صادرت الدوله جزءا من هذا البستان فاشترت جزءا آخر وألحقته بأصل الوقف، ثم إن هذا الجزء قد تلف فبعته ففى أى مورد تصرف قيمه هذا الجزء التالف، وهل تصرف فى موارد أصل الوقف أم غيره؟

بسمه تعالى؛ يصرف فى موارد أصل الوقف، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] سبق أن استفتيناكم عن الوقف إذا خرب ففضلتم (دام عزمكم) أنه: (إذا لم يمكن إعادته نخلاً مره ثانيه فيمكن أن يباع بعضه ويبنى فى الباقي بيتا أو مركزا أو ما شابه ذلك ثم يؤجر ويصرف ريعه لشراء أكفان موتى المؤمنين) وسؤالنا هو:

(أ) إذا تعذر بيع الوقف للغرض المذكور وأمكن اجاره الارض بداءً، فهل يتعين ذلك أم لا؟

(ب) ما هو حكم الصلاه فى الارض المذكوره فيما لو بيعت وجعلت مسجدا مع فرض إمكان إجارتها من الاول؟

(ج) ما هو حكم البيع لو بيعت الارض المذكوره مع فرض إمكان إجارتها؟

(د) قد يتمكن فى أيامنا هذه أن يستأجرها أحد لعدده سنوات كما هو شأن بعض التجار فى هذه الأيام فبنى فيها بناءً على نفقته يستفيد منه المستأجر نفسه ويكون ريعه له وبعد انتهاء المده المتفق عليها بينهم يصبح البناء ملكا للوقف مع ريعه، فهل يتعين ذلك أم لا.

بسمه تعالى؛ (أ) يتعين ذلك ويقدم على بيع الوقف، والله العالم.

(ب) لا يصح جعلها مسجدا ما لم يرد إلى الاصل ولكن يجوز الصلاه فيها،

والله العالم.

ج) لا يصح البيع فى هذا الفرض، والله العالم.

د) إذا جعل البناء المذكور بالوصف أجره للأرض يكون البناء عند تحققه من الأول وقفا فيجوز للمستأجر (البانى) الجلوس فيها والاستفاده منها مدة الاجاره، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] فى بلادنا أرض وقف، وهذه الأرض تقع على البحر، هل يجوز بيع الأرض أو هبه قطعه منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المكان بتمامه وقفا على أهل هذا البلد فلا يجوز بيع أو هبه قطعه منه، نعم إذا أخذت الأرض غصبا بحيث لا يقدر المتولى على استردادها فهو معذور، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] توجد أرض صغيره الحجم، وقف مقدار الربع منها مشاعا ليصب فى منافع مآتم معين، وبعد أن رجعت هذه الأرض للوارث فإنها سيجلت بأجمعها باسمه قانونيا، والحال الآن أن هذه الحصة الموقوفه غير قابله للتسجيل قانونيا باسم الوقف؛ لأنها مشاعه ولأنها صغيره جدا، لا تصل إلى الحد القانونى للتسجيل.

وهى الآن غير قابله للاستفاده منها، لا فى الحال ولا فى المستقبل، علما بأنها معرضه للضياع حينما تقع فى أيدي الورثه القادمين، وذلك لأنها غير مسجله باسم الوقف قانونيا. فهل تجيزون بيع هذه الحصة الموقوفه على صاحب الجزء الأكبر، وصرف قيمتها لصالح المآتم المعين، كأن يبنى بها أرضا أخرى موقوفه لنفس المآتم، علما بأن صاحب الجزء الأكبر غير مستعد بتاتا لبناء هذه الأرض واستتجار الحصة الموقوفه منها، وقيمه حصه الوقف لو بيعت لا تستوعب قيمتها قيمه أرض أخرى، إلا أن تجعل قيمه فى منافع المآتم؟

ص : ٣٩٨

بسمه تعالى؛ إذا أمكن إيجارها لمالك الجزء الأكبر وصرف ريعها في المأتم المعين، بشرط حفظها عن الضياع عن طريق تسجيلها بنحو معتبر تعين ذلك، وإلا فيجوز بيعها واستبدالها بأرض أخرى تكون وقفا على المأتم المعين، فإن لم يمكن فتعوض بعين أخرى، فإن تعذر ذلك جاز صرف الثمن على المأتم الموقوف عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] توجد أرض مساحتها صغيره، وهذه الأرض الصغيره، الربع منها وقف مشاع لمأتم الإمام الحسين عليه السلام، وقانون البلد لا يسمح بتجزئه هذه الأرض لصغرها، ولو جزئت لا يستفاد منها بتاتا لا حاليا ولا مستقبلاً. فهل تجوزون لولى المأتم أن يبيع هذا الجزء على من بيده الوثيقه القانونيه للأرض بكاملها، وإنفاق هذا المبلغ في شؤون المأتم، علما بأنه لا يمكننا أن نشترى للمأتم قطعه أرض أخرى بثمان هذا الربع؛ لعدم كفايته؟

بسمه تعالى؛ الوقف المشاع صحيح، وتؤجر الأرض لأي عنوان ويصرف ربع الأجره في مأتم الإمام الحسين عليه السلام إن أمكن ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦١] في قريننا سيتم هدم المأتم الرئيسي والذي أوقف من قبل اصحابه لاقامه مجالس التعزیه على اهل البيت عليهم السلام واحياء ذكرهم بالإضافة إلى استخدامه من قبل المؤمنين من اهل القرية لاقامه افراحهم واتراحهم بعد قرار هدم المأتم نتيجة لقدم المبنى ما هو حكم التالى:

(أ) الأدوات والحاجيات الخاصه بالماتم القديمه، هل يجوز بيعها ووضع الأموال فى ميزانيه الماتم، ومع امكانيه اعاده استخدام تلك الأغراض، ولكن لعدم ملائمتها مع المبنى الجديد الذى يقتضى استخدام ادوات جديده، هل يجوز بيعها.

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيعها نعم لا بأس بنقلها إلى مأتم آخر للانتفاع بها بعد

وضع الادوات الجديده بدل القديمه، والله العالم.

(ب) بالنسبه للمنبر الخاص بالمآتم، والذي اوقفه احد المؤمنين للمآتم، هل يجوز الغاء هذا المنبر واستخدام اخشابه فى عمله بناء  
المآتم؟

(ج) انتقل اهل القريه إلى احياء الشعائر فى مآتم خاص بالنساء فى نفس القريه، هل يجوز استخدام المنبر المذكور بنقله لذلك  
المآتم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تفكيكه والاستفاده من اخشابه فى بناء المآتم ولا بأس بالاستفاده منه فى المآتم الجديد الخاص بالنساء،  
والله العالم.

سؤال [٨٦٢] تعترم إداره أحد المآتم الحسينيه هدم وإعادة بناء المآتم (المآتم ذو أوقاف) فهل يجوز لها أن تبيع بعض أدواته  
والتي لا- يرتجى استخدامها فى البناء الجديد على أن ينتفع بثمنها فى بناء المآتم، علما بأن بعض هذه الأدوات لا يعلم هل هى  
موقوفه أم لا.

ملاحظه: الأدوات المقصوده هى المكيفات والمراوح والمصابيح والسجاد والنوافذ و الأبواب.

بسمه تعالى؛ هذه الأدوات المذكوره إذا وضعت فى المآتم فهى وقف مالم يصرح بغيره من قبل معطيها وعلى ذلك فإن لم  
يمكن الانتفاع بها حتى فى ماتم آخر جاز بيعها وصرف ثمنها فى بناء المآتم الجديد إذا جاز تهديمه وبنائه من جديد، والله  
العالم.

سؤال [٨٦٣] توجد أراضٍ يعلم أنها موقوفه إلا أن القائمين عليها تساهلوا فى تسجيلها رسميا فى اداره التسجيل العقارى فاعتبرتها  
الدوله أراضى غير مملوكه لأحد وفرضت سيطرتها عليها منذ سنين طويله وحولت أكثرها إلى مرافق عامه (شوارع أو مستشفيات  
أو مدارس وغير ذلك) ولم تنجح محاولات بعض الوجهاء لاسترجاعها إلى الجهات الموقوف عليها، إلا أنه فى الفتره الأخيره  
وافقت

الجهات المسؤولة على تقديم عوض مالي عن تلك الأراضي.

فهل يجوز قبول ذلك العوض على فرض ان استرجاع الأعيان اصبح ميؤوسا منه وأصبحت في حكم التالفه؟

والأمر الآخر هو ان السعر المقدم من قبل الدوله أقل من سعر السوق ولا توافق الدوله على التعويض بسعر السوق بل بسعرها الخاص. فهل يجوز الموافقه على سعر الدوله من باب انقاذ ما يمكن انقاذه علما بأن سعر الدوله هو مقارب لسعر السوق ويبلغ ثمانين في المئة من سعر السوق؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى الوقف فى مفروض السؤال استلام العوض و صرفه فى شراء عقار يعود ريعه للجهه الموقوف عليها.

سؤال [٨٦٤] إذا كان لدينا وقفا معد للأيجار ولكن لا يوجد له مستأجر لا لأنه خراب بل لعدم توفر المستأجر له فهل يجوز بيعه وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر حتى تكمن المنفعة فى الوقف لأن المنفعة معده فى الأيجار فقط؟

بسمه تعالى؛ ان كان عدم توفر المستأجر امرا موقتا بحيث يرجى توفر المستأجر فى الآتى فلا يجوز بيع الوقف المزبور، وأما إذا كان الأمر بحيث لا يتوفر المستأجر للوقف ولو فيما بعد وكان الصبر عليه معرضا لخراب الوقف جاز عندئذ بيع الوقف وشراء مكان آخر يتوفر فيه المستأجر، والله العالم.

سؤال [٨٦٥] أوقف رجل بيتا على سكنى ذريته من صلبه الذكور والإناث من كان محتاجا للسكنى، وعلى المحتاج تميم محل سكنه فيه عند اللزوم بمقدار احتياجه وعلى ذراريهم من الذكور والإناث نسلاً بعد نسل فإن كانوا فى غنى عن السكنى فيه أجره و صرف ريعه عليهم بحسب طبقاتهم فى الإرث بالفرض الشرعى.

وقد آل هذا البيت إلى السقوط فهدمته البلديه وحولته إلى أرض خاليه،

وبقيت الأرض على هذه الحال قرابه عشر سنين دون الاستفاده منها، وقد طلب الورثه حل الوقف وتحويله إلى إرث. فهل يجوز حل الوقف المذكور؟ وعلى فرض حله فهل يعود ثمنه إلى الواقف وورثته أو الموقوف عليهم وورثتهم؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يباع بعض تلك الأرض ويصرف ثمنه فى بناء بيت فى البعض الباقي حتى يمكن الانتفاع به فى جهه الوقف، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] هل يحق للمرجع أو وكيله بيع الوقف الغير مستغل لما وقف فيه والمتسبب فى ضرر الناس؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز بيع الوقف المذكوره فى كتاب الوقف من الرساله العمليه فإذا تحقق أحدها جاز للمتولى الشرعى البيع وإن لم يكن للوقف متولٍ شرعى تولى البيع الحاكم الشرعى إذا رأى مصلحه فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] إذا كان هنال بستان موقوف من قبل بعض المخالفين وباعه ذلك المخالف بحكم القاضى من المخالفين وجوز له بيعه هل يجوز للشيعى أن يشتريه؟

بسمه تعالى؛ يجوز للشيعى اشتراؤه الزاما عليهم إذا احتمل جواز بيعه على مذهبهم، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] لو أوقف أحد بستاناً بأن ريعه يذهب إلى أهل البيت وكان هذا البستان لا يقدم أكثر من أربعمئه ريال مثلاً ولو بيع هذا الوقف (البستان) واشترى بقيمته بيتاً مثلاً أو عماره... كان ريعه ونتاجه أكثر من ذلك مثلاً (٣٠٠٠٠) ألف ريال فى السنه، فهل يجوز بيع الوقف من أجل مصلحه الوقف والموقوف له؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى السؤال ليس من مجوزات بيع الوقف فلايجوز بيع الوقف المزبور لتبديله بالأحسن، والله العالم.



سؤال [٨٦٩] هل ماء السبيل هو نفسه ماء الوقف وماء الصدقه، حيث عندنا بالكويت يوجد ماء سبيل والبعض ماء وقف على نفقه فلان، والبعض ماء صدقه على نفقه فلان؟ وهل يجوز للساده الشرب من هذه المياه؟

بسمه تعالى؛ الماء بنفسه غير قابل ليوقف، باعتبار أنه يصرف وإنما هو للسبيل فيجوز للساده وغيرهم الشرب منه، إنما الذي يصح الوقف فيه هو حق الماء من البئر أو القناه لقبليته للوقف، والله العالم.

### الص\_دقه

سؤال [٨٧٠] شخص في صغره كان يأخذ اموال من الأطفال أو انه يسرق بعض النقود من بيوت الآخرين وبعد أن كبر يريد ارجاع حقهم لكن أصحاب الأموال تفرقوا وكذلك عليه حرج شديد ومشقه فهل يجوز له التصديق عما أخذ بإذن الحاكم الشرعي؟

بسمه تعالى؛ ان كان الشخص المذكور يعرف اصحاب الأموال أو يتمكن من معرفتهم وجب عليه ايصال المال إليهم (ولو بواسطه اشخاص آخرين من دون ان يعلموا اصحاب الأموال بمن ارسل المال إليهم) ومع امكان معرفه صاحب المال والإيصال إليه فليس المورد من موارد التصديق ولا اثر للحرج والمشقه في الحكم المزبور، والله العالم.

### المق\_ابر

سؤال [٨٧١] هل يجوز استثمار قطعه ارض من مقبره من مقابر المسلمين بغرض الاستفاده من الاموال العائده في شؤون المقبره وما يتبعها من

إذا كان المستثمر أو من بيده اداره هذا الوقف (المقبره) هو جهه رسميه غير مؤتمنه على مال الأوقاف فهل يجوز لأهالى المنطقه الموافقه على الاستثمار أو اقامه المشروع فى المقبره؟

فى حال عدم موافقه اهالى المنطقه على اقامه هذا الاستثمار أو المشروع فى مقبرتهم، فما هو حكم من يستثمر فى هذه المقبره؟  
بسمه تعالى؛ الأرض المعده من قبل الناس لأن تكون مقبره لا يجوز التصرف بشىء منها للاستثمار أو لغيره بل تخصص للجهه المعده إليها نعم لا بأس بالتصرف فيها لما لا ينافى الجهه المفروضه.

سؤال [٨٧٢] مقبره يمدفن فيها على أساس التوارث ولا تعرف وقفيتها على التحديد. هل يجوز أن يؤجر جزء صغير منها ويوضع ريع الإيجار فى الأمور التى تخص المقبره علما بأن دفن الأموات حالياً لا يمثل إلا جزءاً صغيراً من المقبره، كما أنه ممكن أن توضع وصيه بهذا الخصوص تلزم المؤمنين فيما لو احتاجوا إليه مستقبلاً للدفن إزاله المشروع المؤجر.

بسمه تعالى؛ يشكل التصرف المذكور فى هذه المقبره بل تبقى على حالها ويدفن فيها من يموت من تلك العائله المعروف أن المقبره لهم، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] نحن أهالى قريه الهمله من البحرين توجد لدينا مقبره مخصصه وقد قام أحد رجال القريه واستقطع منها قطعه أرض وشهد شهود زور واستولى على الأرض وسجلت باسمه لدى الدوله ثم قام ببيعها وبعد فتره تبين للمشتري أن الأرض ليس لها طريق وبما أن الرجل له نفوذ فى الدوله قامت الحكومه وعوضته عن الأرض المذكوره وقد رجعت الأرض إلى المقبره فهل يجوز لنا تغسيل أمواتنا ودفنهم فى هذه الأرض بعد بيعها وإرجاعها لنا؟

بسمه تعالى؛ بعد عوده الأرض المقتطعه إلى المقبره جاز الدفن فيها، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] الموضوع: طلب الإذن الشرعى لممارسه بعض النشاطات داخل مبنى الأوقاف.

إشاره إلى الموضوع أعلاه، نود إفادتكم بأن إداره الأوقاف الجعفرية بمملكه البحرين قد قامت ببناء عماره على أرض موقوفه على الفقراء والمقبره، وقد استأجرت منها قسما اتخذته مكاتب لموظفيها تدفع الإدارة إيجاره الشهري أو السنوى من مبلغ المنحه (المخصص) الذى تتلقاه من الدوله سنويا، علما بأن الرئيس وأعضاءه وموظفى الإدارة يُعيّنون من قبل الدوله. وللإحاطه بأن رئيس مجلس إداره الأوقاف الجعفرية الحالى لديه إجازة شرعيه بالتصرف فى إداره الأوقاف، خلافا للرئيس السابق.

ما هو الحكم الشرعى لتصرفات الموظفين داخل المبنى خاصه من ناحيه أداء الصلاه فى الفتره الماضيه؟ وفى حاله عدم الجواز، نرجو إعطاءنا إذنا لأداء الصلاه فى المبنى المذكور، وباقى التصرفات كالأكل والشرب واستعمال الأجهزة والأدوات الخاصه بالكتابه والهاتف وما شابه ذلك.

بسمه تعالى؛ يجوز للموظفين التصرف فى المبنى وتصح منهم الصلاه فيه أيضا بإذن الحاكم الشرعى أو وكيله بأن يأذن له فى العمل داخل المبنى بشرط أن يدفع ولو فى آخر السنه مقدارا من المال للمتولى ليصرفه فى تعمير المقبره كما فرض فى السؤال.

سؤال [٨٧٥] هناك قطعه أرض تقع فى وسط مقبره المسلمين فى إحدى البلديات الجنوبيه من لبنان تُدعى (كفرا)، وقع الخلاف بين أهل البلده حول وقفيتها بين قائل إنها وقف مقبره وقد دُفن فيها أمواتٌ للمسلمين منذ أكثر من

ثلاثين عاما، وبين قائل إنها بيدر للبلده.

ومؤخرا قام بعض أهل البلده بحفر هذه الأرض وأقاموا عليها مصلى للصلاه على الأموات، وقد شهد بعض أهل البلده أنهم رأوا على الأقل قبرا وعظاما لأمواتٍ أثناء الحفر قد أُعيد دفنها مجددا، وبناءً على ما تقدّم، نسأل:

١ \_ هل وجود قبر أو أكثر في هذه الأرض يكفي لإثبات وقفيتها للدفن؟

٢ \_ ما حكم بناء المصلى المذكور على هذه الأرض مع وجود هذا الاختلاف فيها؟

٣ \_ هل يجب هدم هذا المصلى في هذه الحال؟ خصوصا أن النزاع يقع بين أهل البلده كلما مات شخص حول إدخاله إلى المصلى إذ بعضهم يستشكل في الدخول إليه.

بسمه تعالى؛ إذا لم يُعلم أنّها مقبره تبقى طريقا كما كانت، ولا يجوز تحويلها إلى مصلى.

سؤال [٨٧٦] توجد أرض خططها مشتريها كقطع لأراضى بيوت حسب تخطيط البلديه، وكانت هناك دعوى لأناس حول هذه الأرض إلا أن مشتريها صالحهم على ذلك، وهناك أقوال أخذت من لسان بعض كبار السن (بأن في هذه الأرض قطعه كانت مقبره)، ولكنها دارسه وليس فيها أثر للقبور فعلاً ولا مستند لذلك سوى الأقوال المذكوره، وصاحبها موافق على طريقه تكون فيها مصالحه شرعيه لرفع تلك الشبهه، ورفع الحرج عن المشتريين لإقامه البيوت السكنيه عليها.

بسمه تعالى؛ إذا كان مشهورا عند أهل المنطقه \_ ولو عند كبار السن \_ أن بعض هذه الأرض مقبره موقوفه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها للناس، وليس للحاكم الشرعى الولايه على إجراء مصالحه على هذه الأرض لتحليل ما هو غير

سؤال [٨٧٧] هل يجوز تحويل المقبره الموقوفه إلى عنوان آخر؟ من قبيل تحويلها \_ بعد اندراس الموتى فيها \_ إلى حديقته عامه يُستفاد منها فى البلده بحيث تأتى إليها العائلات ويؤدى الأمر إلى الاختلاط المحرّم بطبيعته الحال، وهل ثمة فرق بين الحاجه إليها أم لا؟ وسواء اندرس الموتى أم لا؟ وما يجب علينا فى هذه الحال عمله مع البلديه المختصه من جهه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وهل توجد مفارقه بين كون الردم فقط بداعى التجميل؟ وهل يصح والحال هذه الزرع فيها للشجر وما شاكل؟ علما أنه يأخذ من المساحه للمقبره، وهل يعتبر هذا أمرا عقلائيا؟ وإن لم نستطع التغيير لسبب من الأسباب، فهل نكون مأثومين لعدم إمكانيه النهى، وما هو الحكم لو تتطلب العسره أحيانا ولو احتمالا؟ وما هو حكم السيد الخوئى رحمه الله فى فتواه حسب الاقتضاء وشكرا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز تغيير المقبره إلى حديقته ما دامت محلاّ- لدفن الموتى، وإذا قامت البلديه بتحويلها إلى حديقته فيجوز الدخول فيها، وينبغى قراءه الفاتحه عند الدخول لأرواح المؤمنين المدفونين فيها ولو انتقلت أجسادهم لمكان آخر.

سؤال [٨٧٨] توجد مقبره فى قريتنا وبها مسجد ومغسل للموتى، وحيث إنه لا يوجد ما يؤمن احتياجات المسجد والمغسل نود أن نستخدم جزءا من هذه المقبره للإيجار والاستفاده من ريع ذلك، مع العلم أن هذا الجزء لن يتم تأجيريه إلا إذا تم التأكد من خلو الأرض من أية قبور، فهل يجوز ذلك مع عدم علمنا بكون هذه المقبره موقوفه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموقوفه لدفن الموتى أو غيره لا يجوز إيجارها وصرف الأجره فى مصالح المسجد، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] رجل بنى بيتا على قطعه أرض باعتقاده أنها من ممتلكات أبيه،

وبعد أكثر من عشر سنوات تبين له أن الأرض كانت مملوكة لأناس آخرين، وأن هؤلاء قد وقفوها لتكون مقبره لأهل البلده، فهل لهذا حل فى رأيكم؟

بسمه تعالى؛ يجب تخليه الأرض للجبهه الموقوف عليها، ولو كان ذلك برفع ما أحدثه فيها من بيان.

### مس\_اثل متف\_رقه

سؤال [٨٨٠] لقد قمنا بجمع تبرعات من أرض وبناء حسينيه فهل يجوز استثمار الأموال المتبرع بها بغيه زيادتها لتوفى حق شراء الأرض وبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا جاز المتبرعون بهذا الاستثمار جاز وإلا فلا.

سؤال [٨٨١] هل يجوز أن يوقف طابق ارضى لمسجد، بحيث تكون الطوابق، التى ستبنى فوقه شققا سكنيه؟ أم لابد أن يكون المسجد أرضاً وسماء...! المبني قائم على أرض مملوكة للواقف وبعد اتمام البناء يريد ان يوقف ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوقف الطابق الأرضى عند اجراء صيغه الوقف ولا تكون الشقق التى تبنى فوقه وقفا لأن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها، هذا إذا كانت الأرض مواتاً بالأصل كما هو الظاهر من السؤال، والله العالم.

إذا كانت الأرض موقوفه مسجداً قبلاً وبنى عليها الطابق الأرضى مسجداً أيضاً فتجرى احكام المسجد على الطابق المراد بناؤه فوق سطحه، وأما فى البلاد الباردة التى لا يكون فيها سطح المسجد مسجداً فلا بأس ببناء الطابق الفوق ولا يكون مسجداً بشرط أن لا يزاحم طريق المصلين فى المسجد كما لو كان له طريق مستقل.

سؤال [٨٨٢] والدى عالم دينى اشترى أرضاً لا ندرى هل هى من أموال الحقوق الشرعيه أم لا؟ على أن يجعلها وقفا ليقوم عليها حسينيه، وقد سجل

الأرض باسم أحد الأشخاص المؤمنين في المنطقه التي نسكن بها لأن جنسيتنا لا تسمح لنا بالتملك في هذا البلد. ولصعوبه الإجراءات، وبعد فتره توفي والدى ولا نعرف الرجل المؤمن الذى كُتبت الأرض باسمه، ونحن الآن حائرون لا ندرى ماذا نفعل بالأرض فلا نستطيع بناء حسنيه أو أى مشروع خيرى لعجزنا المادى، ولا ندرى هل هى أرض وقف (مع العلم أن عقد الأرض لا يدل على أنها وقف ولا يوجد شىء يدل على هذا)، ولا نعلم هل المال الذى تمّ به شراء الأرض هل هو أموال شرعيه أم لا؟ وقد سألنا العديد من أهل الخبره فقالوا لنا: هذه الأرض كونها لا تملك صيغه الوقف فهى لأيتام المتوفين أى رجل الدين والرجل المؤمن، وقال بعض آخر: لا فقط لأولاد العالم الدينى، وهل بهذا تبرأ ذمه المتوفين أى إذا لم تجعل هذه الأرض وقفا لتقصير منهما فى توضيح وقفيتها وإبرازها بصيغه الوقف؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الوقف بدليل معتبر ولو مع الشهره فهى ملك لأبيكم ما لم يثبت أيضا أنه ملكها لمن سجل الأرض باسمه، حيث فرضتم أنه لا يملك من سُجلت الأرض باسمه وثيقه بأنه مالك لها فلا يقبل قوله حتى يثبت ذلك بالبينه الشرعيه، فالأرض كانت بيد أبيكم حسب الفرض فهى ملك للورثه، والتسجيل القانونى لا عبره به ما لم يثبت التملك شرعا، والله العالم.

سؤال [٨٨٣] هل يجوز أخذ ترابه من المسجد للبيت؟

بسمه تعالى؛ ما جعل للمسجد من التربه أو غيرها لا يجوز أخذه من المسجد والتصرف فيه خارج المسجد، إلا أن تكون هناك قرينه ظاهره فى أن الواضع وضعه فى المسجد ليأخذه الناس ولو للبيت، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] إذا جرحت يده فى المسجد فهل يجوز له المكث فيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالمكث إنما لا يجوز تنجيس المسجد، وذلك بالتحفظ

من وصول الدم إليه.

سؤال [٨٨٥] هل يجوز بيع أشرطه وسيديات تحوى أدعيه وزيارات وذكر لمصائب أهل البيت عليهم السلام فى المسجد؟ مع العلم أن المسجد واسع ولا يضيق قسم البيع على المصلين، ولا يتم البيع فى وقت الصلاة، وأن الربح المجنى من المبيعات يكون لدعم المسجد وأعمال الخير؟

بسمه تعالى؛ ليس المسجد مكانا للبيع والشراء حتى لو كان المبيع هو الأشرطه المسجل عليها مصائب أهل البيت عليهم السلام ، وينبغى أن يختار مكانا آخر خارج المسجد للبيع والشراء، وعلى كل حال لا يجوز مزاحمه المصلين فى المسجد.

سؤال [٨٨٦] فى رحاب أهل البيت عليهم السلام ، وما عهد من تواضعهم لله وأمر شيعتهم بالتقيد بما سلكه الأولياء فى الانزواء عن الدنيا وترك ما يلهى، والبعث إلى ما يقرب إلى الله، وقتل النفس والهوى، وبوجه خاص التعلق بمأتم الحسين عليه السلام والتذلل فيه بما يذكر بما جرى على الآل النجباء عليهم السلام فى ساحه كربلاء، وما كان من دعاء العلماء فى الخروج حفاة الأقدام حُسْر الرؤوس.

ومن هذا المنطلق نوجه سؤالنا إلى سماحتكم عن طبعه المأتم الحسينيه... هل يُفَضَّل فيها جعل المستمعين على أرض مفروشه مع رفعها بمقدار بسيط حيث لا يُلحظ فيه الترفع والاستعلاء عنها مع توفير المساند؟ أو جعل الكنب (الكراسى الإسفنجيه) المريحه التى يُلحظ فيها ما سبق من الاستعلاء والتفاوت بين الجالسين عليها وبين الجالسين على الأرض فى وسط المأتم؟ وأى الحالين أثوب وأكثر أجرا؟ وإذا كنتُ قد أعدتُ بناء حسينيه فأى الأمرين أثوب بالنسبه إلى وضع الكنب؟ أو المساند؟

بسمه تعالى؛ اللائق بالحسينيه وضع المساند بدل الكراسى، وفق الله الجميع



سؤال [٨٨٧] فى مدينه الصدر تم الاستيلاء على بعض الجوامع وإبعاد أصحابها أو متوليها عنها مما دعاهم إلى عدم إبراء ذمه من يصلى فيها، ممّا جعل المصلين لا يذهبون إلى الصلاه فيها، فهل يحق لهم ذلك؟ وما حكم من يصلى فيها رغم علمه بعدم إبراء ذمته؟

وما حكم المباني الحكوميه التى تم الاستيلاء عليها وحولت إلى جوامع وحسينيات بعد إجراء التصليحات عليها؟ علما أن بعضها اعتُمدت كجوامع وحسينيات من قبل ديوان الوقف الشيعى، وما حكم الصلاه فيها؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبه للمساجد التى أُبعد عنها المتولى الشرعى لها قسرا فيجوز الصلاه فيها، وأما بالنسبه للمباني الحكوميه فإنها لا تتحول مساجد بمجرد الاستيلاء عليها وتحويلها إلى مساجد، بل يُرجع للحاكم الشرعى فى التصرف فيها.

سؤال [٨٨٨] مسجد بُنى قبل عدّه سنوات ثم رُم هذا المسجد وبنى فى داخله شُرفه تستعمل كمكتبه عموميه، فما هى شرعيه الصلاه فيه على الفروض التاليه:

١ \_ إن كانت أرض المسجد بنفسها مغصوبه ولا نعرف المالك أو لا يمكن الوصول إليه.

٢ \_ على فرض عدم الغصبيه لأرض المسجد، لكن أموال الترميم أموال مشبوّه تمت من قبل أناس نعلم أن الأموال التى جمعوها وقدموها لترميم المسجد أموال مشبوّه من أعمال محرّمه.

٣ \_ إذا حكم على هذه الأموال بأنها (مجهول المالك) فهل تجيزونا فى الصلاه فى هذا المسجد وباقى التصرفات؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن كانت الأرض المذكوره أرض موات

ولم يُحرز كونها مسبوقة بالإحياء فلا- بأس بجعلها مسجداً، وبالنسبه إلى ما إذا لم تكن الأرض غصبيه وكانت أموال الترميم مشتبهه فلا- بأس بالتصرف في تلك الأرض، وتجاوز الصلاة في المسجد المذكور وكذا سائر ما يناسب شؤون المسجد من التصرفات كإقامه المآتم في غير أوقات الصلاة ونحوها، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] أدى احتلال السوفيت (الشيوعيين) إلى نزاع كبير بين الناس في ما يرجع إلى أراضيهم، فقد صادرت الحكومه أراضي الأغنياء ووزعتها على العمال والفقراء، ومن تلك الأراضي أرض صارت من نصيبنا ونحن نعلم بأن صاحبها (الحاج على)، ولكنه وخوفاً من الحكومه قد هرب، ولا نعلم هل هو حي أم ميت؟ وهل ورثته أحياء أم لا؟ كل هذه الأمور نجعلها لحد الآن.

وقد بنينا مسجداً في تلك الأرض ومكاناً للوضوء ومكاناً لغسل الأموات، ونحن مستعدون إذا جاء صاحب الأرض أو ورثته بدليل، أن نصالحه إما بمال أو أرض في مكان ثان. والسؤال هو: ما هو نظركم الشريف في عملنا هذا، أى بناء مسجد وما ذكر؟ وما هو حكم صلاتنا ووضوئنا وغسل أمواتنا في تلك الأرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الموزعه على الناس مواتاً بالأصل فلا بأس بتملكها وبناء المسجد على قسم منها، وكذا المكان لغسل الأموات، وأما إذا كانت عامره مملوكة شرعاً فيجب الفحص عن مالكتها بالفحص التام الشرعى أو ورثته والاستجازه منهم، وبعد الفحص التام وعدم العثور على أحد منهم وجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال [٨٩٠] لدينا مكان مكوّن من طابقين الطابق الأول يتكون من مكان بُنى على أن يكون حسينيه للحسين عليه السلام، أما الطابق الثانى فبنى من شقتين وكان فى نيه والدتى أن يسكن بهما ولداها؛ لأن حالتها الماديه لا تسمح باستئجار شقق بسعر كبير، وليكون الراجع من إيجارهما يصب فى خدمه المآتم الحسينى ومرافق

الحسينيه، وتريد والدتي أن توقف هذا المكان فذهبت للمحكمه الجعفريه لهذا الغرض، فكان جواب المسؤول عن المحكمه بضروره أن توقف الحسينيه وكذلك الشقتين كونهما فوق الحسينيه، فطلبتُ منه أن تؤجر الشقتين لولديها بسعر معين (أى سعر أقل من المتعارف عليه فى تأجير مثل هذه الشقق) بسبب وضعهما المادى الصعب، أما إن كان المستأجر غير ولديها فيكون إيجاره بقدر المتعارف عليه.

والسؤال لسماحتكم هو هل يجوز لوالدتي كونها هى الوليه على المكان أن تؤجر ولديها بإيجار معين حسب قدره ولديها على دفعه، وتؤجر غير ولديها بإيجار آخر (بقدر المتعارف عليه)؟

والشق الثانى من السؤال إذا لم تجيزوا ذلك، فهل يجوز لها أن توقف الجزء الأول (الطابق الأول) ولا توقف الطابق الثانى، على أن يكون المدخول من الشقتين يدخل فى خدمه المأتم الحسينى وهى تقرر مبلغ الإيجار سواء كان المستأجر ولديها أم غيرهما، وهى الآن متردده فى ذلك فهى إن أوقفت المكان كاملاً وجب على ولديها أن يدفعوا إيجار بقدر أى شخص آخر فبذلك ضرت ولديها، وبالمقابل هى حريصه على أن توقف المكان لسيد الشهداء عليه السلام، فما رأى سماحتكم فى ذلك؟ وهل توجدون لها مخرجا شرعيا فى هذه المسأله؟ كما نحيط سماحتكم أن أمر توقيف المكان مبنى على استفتاء من سماحتكم.

بسمه تعالى؛ يمكنها أن تخصص الوقف بالطابق الأول، وتبقى الثانى على ملكها كما يمكنها أن توقف الطابق الثانى على أن يصرف ريعه على الحسينيه، وتجعل الولايه على تحديد أجره المكان بيد المتولى فى كل زمان بما هو صالح للوقف فى ذلك الزمان.

سؤال [٨٩١] رجل معروف أنه يتخذ الربا عملاً له وقضى شطرا كبيرا من عمره

فى هذا العمل وهو معروف فى المنطقه بهذا العمل، وفى الآونه الأخيره قد بنى مسجدا وقد أثرت حوله الكثير من الشبهات بين الناس نرجو أن تفتونا عن الفروع التاليه:

١ \_ هل يجوز الصلاه فى هذا المسجد إذا كان قد بنى من أموال المرابى وكانت كل أموال المرابى من الربا وليس عنده أموال أُخرى؟

٢ \_ هل يجوز الصلاه فى هذا المسجد إذا كان قد بنى من أموال المرابى وكان المرابى عنده أموال أُخرى مختلطه مع أموال الربا؟

٣ \_ هل يجوز الصلاه فى هذا إذا كان المرابى قد دفع خمس الأموال التى بنى بها المسجد؟

٤ \_ هل يجوز الدخول إلى هذا المسجد والمشاركه فى نشاطاته من قبل رجال الدين؟ علما أن نسبه كبيره من الناس ينتقدون من يشارك فى ذلك ويعتبرون أن الدخول إليه حرام لأنه بنى من أموال محرمة.

٥ \_ هل يعتبر الدخول إليه والمشاركه فى نشاطاته تخفيف من معصيه الربا؟

بسمه تعالى؛ لا- إشكال فى الدخول فى المسجد والصلاه فيه، والقيام بالأنشطه الدينيه، مع احتمال كون المصروف فى بناء المسجد من غير أموال الربا كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٨٩٢] يوجد لدينا مبلغ من المال النقدى والذى تم جمعه من المؤمنين عامه وذلك لبناء مسجد المنطقه، غير أنه قد تمت الموافقه مؤخرا على بنائه على نفقه الحكومه، الأمر الذى دعانا لمخاطبتكم فى شأن تحويل ذلك المال الذى تم جمعه إلى مشروع خيرى آخر بنفس المنطقه ألا وهو بناء حسينيه المنطقه التى قد تم هدمها بسبب خطورتها لأنها كانت آيله للسقوط ونحن الآن نعمل على جمع المال لبناء تلك الحسينيه، فإذا وضعنا إعلان فى جريده رسميه يخبر بشأن عزمنا

تحويل ذلك المبلغ إلى بناء الحسينيه ولم يعترض أحد ممن قد ساهم في ذلك المبلغ، فهل يجوز ذلك التحويل؟

بسمه تعالى؛ الأموال التي جمعت أولاً لبناء المسجد لا بد من صرفها في بناء المسجد، وإجازه أرباب الأموال في صرفها في بناء الحسينيه لا أثر لها، والتي جمعت لبناء الحسينيه يُصرف في بناء الحسينيه.

سؤال [٨٩٣] شخص يملك أرضاً في بلده، قام بمجموعه من الأشخاص ببناء حسينيه على الأرض المجاوره فتعدوا على أرضه بعده أمتار أى وقع من المبنى الحسينى على بعض أرضه، ووصل التعدى أيضا إلى الطريق المؤدى إلى الأرض التي يملكها الشخص المذكور، وقد طلب من المعنيين مرارا أن يزيلوا التعدى عن الأرض والطريق ولكن دون جدوى.

فلجأ إلى المحاكم المختصة التي أصدرت حكما بإزاله التعدى ولكن المعنيين لم ينفذوا ولجؤوا إلى محكمه الاستئناف فصدر حكم عن هذه المحكمه لإزاله التعدى أيضا، وإلى الآن لم ينفذ الحكم. والسؤال هنا:

١ \_ هل يجوز متابعه بناء المبنى الحسينى المذكور؟

٢ \_ هل يجوز استخدام هذا المبنى فى الصلاه وتغسيل الميت أو الدخول إليه مطلقا؟

علما أن المبنى لا يزال غير مكتمل ويمكن لو أرادوا إزاله التعدى عن الأرض والطريق العام.

بسمه تعالى؛ إذا لم يرضَ مالك الأرض بالتعدى المذكور فلا يجوز إتمام الحسينيه قبل إزاله التعدى، نعم المكان الذى وقع فيه التعدى يعتبر أرضاً مغضوبه لا تجوز الصلاه فيها ولا التصرفات الأخرى.

سؤال [٨٩٤] هل يجوز وضع إطار لوضع الإعلانات فى خارج المسجد وأخذ

ص : ٤١٥

بسمه تعالى؛ يجوز وضع إطار لوضع الإعلانات وإعطاء مبلغ رمزی هديّة للمسجد تُصرف في شؤونه.

سؤال [٨٩٥] قامت الدولة بإعطاء مساحه إضافيه أثناء إعادة إعمار أحد المساجد، وادّعى أحد المؤمنين ملكيه الأرض الإضافيه بأن كانت سابقا مزرعته أو بيته، ثم انتقل إلى منزل آخر ولم يبيعها أو يهبها بل بقيت في حيازته، ففي حال ثبوت غصبيه المساحه الإضافيه ما حكم الصلاه في غير المغصوب من المسجد؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض له بالبينه أو لأن يده عليها فلا يجوز الصلاه فيها إلا بإذنه، وإلا فلا مانع.

سؤال [٨٩٦] لدينا مآتم حسينيه ولا- نستطيع تقديم أى عمل مسرحى فيها بحجه القدسيه، مع العلم أننا نحاول قدر الإمكان المحافظه على قدسيتها؟ فما هو حكم الشرع في مثل هذه الأمور؟

بسمه تعالى؛ المساجد والحسينيات أماكن شريفه مخصصه لذكر أهل البيت عليهم السلام وبيان الأحكام الشرعيه والوعظ والإرشاد، وإقامه المسرحيات فيها لا يليق بها، بل لا يجوز في بعض الموارد، والله العالم.

\* \* \*















المجلد ٦

اشاره

ص: ١

ص\_راط\_الن\_جاه

فِي أَجْوِبِهِ الْإِسْتِفْتَاءَات

الجزء السادس

النكاح والطلاق

فتاوى

سماحه المرجع الديني الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزي

(قدس الله روحه الطاهره)

ص : ٢











صفات الزوجين

سؤال [١] شاب يفكر بالزواج بعد سنه تقريبا، فما هي أهم نصائحكم الأبويه له بشأن اختيار شريكه حياته (الزوجه)؟

بسمه تعالى؛ يختار الرجل المؤمن للزواج المرأة المؤمنة المتدينه العفيفه الودود الولود التي تحفظ له دينه ونفسه، وتسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسه وماله، والله العالم.

سؤال [٢] بعض من الشباب المقدمين على الزواج من ضمن الشروط التي يفضلونها هو كون الفتاه (سيده)، أى ينتهى نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، فما رأيكم بذلك؟

بسمه تعالى؛ كون الزوجه منتسبه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله كمال ونعمه على الزوجه وعلى زوجها، والمؤمن كفؤ المؤمنه، وعلى الزوج معاشره زوجته بالمعروف، خاصه إذا كانت بالوصف المذكور، والله العالم.

سؤال [٣] هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتي بإمكانها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقه، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقه ولا يمكنه

أخذ الخمس، أجيونا فى ضوء القرآن والسنة النبويه لمحمد صلى الله عليه و آله ؟

بسمه تعالى؛ المؤمن كفؤ المؤمنه، فيصح الزواج من كل منهما بالآخر، سواء كانا علويين أو غير علويين، أو كان أحدهما علويا والآخر غير علوى، والله العالم.

### النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط

سؤال [٤] شاب وفتاه اتفقا على الزواج ووليها أذن بذلك، هل يجوز له أن يرأسها أو يحدثها بكلام يحتوى على معان غزليه عذوبه من دون وجود شهوه وفرض السؤال أنهما ما زالوا أجنبيين على بعضهما البعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك المكالمه وأما المراسله فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥] هل يصدق على ما ذكر فى السؤال السابق عنوان المفاكهه والمزاح المحرّم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، والله العالم.

سؤال [٦] ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبه لغرض خطوبتها له؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مخطوبه للغير ففى خطوبتها له إشكال، والله العالم.

سؤال [٧] هل يجوز النظر إلى شعر المجنونه البالغه ومصافحتها أو بالعكس إلى المجنون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للأجنبي النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونه وشعرها ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفاً كما لا يجوز المصافحه وكذلك العكس يعنى لا- يجوز للمرأة الأجنبيه النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

سؤال [٨] هل يجوز النظر للكتايبات فى الشوارع للفرض المتقدم أو لغرض

اثاره الزوج على زوجته؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنّ النظر الالتذاذى محرم وإن كان لغرض مباح، واللّه العالم.

سؤال [٩] فى بعض المناطق منها التى يكثر فيها الكفار هل يحرم على المارّ فيها النظر إلى السافرات أو يجب عليه التحرز من النظر إليهنّ لاحتمال وجود مسلمات بينهنّ؟ مع أنّ هذه المنطقه غير خاليه من العوائل المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر التذاذيا فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [١٠] النظر إلى النساء اللاتى هنّ متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن) هل يجوز فى موضع العوره أيضا؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى العوره مطلقا، ولا إلى سائر الجسد بريبه أو شهوه، واللّه العالم.

سؤال [١١] هل يجوز للشخص أن يرى صورته لشخص ما وهو يعلم بحرمه النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٢] هل يحرم مسّ كل شىء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأى عضو كان؟

بسمه تعالى؛ ليس الأمر هكذا بنحو القاعده الكليه فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضى أو لم يرضَ وكذلك العكس فربّما جاز اللمس للمعالجه دون النظر لعدم توقفها عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣] هل الأحوط وجوبا عدم لمس الصبيّه إذا بلغت ست سنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللامسُ أجنبياً فالأحوط وجوباً ترك المسِّ ولو لم يكن عن التذاذ وشهوه، والله العالم.

سؤال [١٤] إذا علم الرجل بوجود نساء غير محجبات أو رديئات الحجاب في مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الذهاب إلى ذاك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، والله العالم.

سؤال [١٥] لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأة مثلاً لو صد بوجهه إلى مكان فوجد فيه امرأة ثم حدث في نفسه التلذذ وشهوه وريبه فهل يأثم أم لا؟ وهل هناك اختلاف في هذه المسألة عند مشهور علمائنا قدس سرهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه والكفين في جسدها، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما التذاذياً فهو محرّم، وأما إذا انقذح الالتذاذ في الأثناء فيجب أن يترك النظر فوراً وإلا كان حرام، والله العالم.

سؤال [١٦] هل كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالماء الصافي والمرأة؟

بسمه تعالى؛ نعم، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجب على الأحوط وجوباً الاحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات سترها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتذاذى كما تقدّم، والله العالم.

سؤال [١٨] في صراط النجاه ج ٣، ص ٤٠٦ أجبتم لا- يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لولم يكن أظهر، والسؤال الآن إذا لم يحرز أنها قد تحجبت هل

يجوز النظر؟

بسمه تعالى؛ ما ذكرناه فى الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تتحجب، والله العالم.

سؤال [١٩] على فرض أنّ المرأة المسلمة وقع فى يدها حق اختيار الزوج وكان معيناً وشاخصاً بالنسبة لها فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حاله مع فرض حصول اللذة قهراً؟ بشكل عام ما هى الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟

بسمه تعالى؛ مادام لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يحرم على المرأة المسلمة الذهاب إلى مكان بقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحة أو الصالات الرياضية؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكورة وغيرهما، والله العالم.

سؤال [٢١] هل هناك فرق فى الحكم بين النظر إلى النساء الكتابيات وبين غيرهن من المشركات كالهندوسيات والشيعيات من حيث حرمة النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراه وسائر الأحكام الأخرى؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين كافر وكافر آخر فى الحكم، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل تشتد حرمة النظر بين الرجل والمرأة الأجنبية فى الأماكن المقدسة كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبة وسائر المشاهد الشريفة باعتبار انتهاك حرمة وقدسيه تلك البقاع المقدسة؟

بسمه تعالى؛ نعم، تشتد بمعنى أنّ هتك حرمة الأماكن المقدسة له عقاب آخر، والله العالم.

سؤال [٢٣] تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامه على النساء الأجنبية المتزينات واللواتى لم يراعين الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدى، والله العالم.

سؤال [٢٤] هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبه بحجاب ذا زينه وألوان ملفته وعلى فرض أنّ الحجاب يعد من الزينه عرفا ويزيد من جمال المرأة وكذا إذا لبست الملابس المحتشمه ولكن ذات ألوان زاهيه بحيث يزيد من جمال المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تستر لباس زينتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، والله العالم.

سؤال [٢٥] إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يثير شهوتها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كذلك فالأحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال [٢٦] هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صوره المرأة المحجبه المتوفاه والكاشفه عن شعرها أو بعض المواضع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال [٢٧] التصاوير النسائيه الخياليه الغير واقعيه والعاريه هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى المرأة الخارجيه أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إثارة الشهوه، وأما الصور النسائيه الخياليه فليس امرأه خارجيه ولا صوره لها



كالصور النسائية الكارتونية فلا حرمه في النظر إليها مع عدم إثارة الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٨] هل يجوز النظر عمدا إلى وجه المرأة الأجنبية المسلمة لا بقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر في شجرة خضراء جميلة؟

بسمه تعالى؛ النظر المزبور نظر التذاذي جنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا علمت برضا المرأة المسلمة بالنظر إلى صورتها وهي بكامل حجابها فهل يجوز لى النظر إلى صورتها مع عدم موافقه زوجها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر التذاذيا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٠] هل يجوز النظر إلى المرأة في عده المتعه لغرض تزويجها بعد العده أو هل يجوز خطبه المرأة في غير العده الرجعية؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر إليها في الفرض المذكور بغير شهوة ولا يجوز التعرض لخطبه المطلقة في عدتها الرجعية خاصة، والله العالم.

سؤال [٣١] هل النظر المحرمه هي التي تحدث شهوة في النفس فقط أم أنها تحدث بدايه الانتصاب أو خروج المذي؛ ما المقصود بالشهوة والتلذذ والتشهي؟ هل هو الميل القلبي أم هو التخيل الجنسي مع المرأة وما شابه؟

بسمه تعالى؛ النظر المحرم هو النظر الموجب للتذاذ الجنسي وهو أمر وجداني، والله العالم.

سؤال [٣٢] هل يجوز أن أتحدث إلى فتاه تم مؤخرا الاتفاق بين عائلتي وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن مع الالتذاذ الجنسي فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٣] هل تعتبر الخلوه بالمرأه الأجنبيه لأجل العقد عليها من الخلوه المحرمه؟ وهل تعتبر الخلوه معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوه المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن المرأه خليه وليست معتده بالعهده الرجعيه يجوز الجلوس معها للخطبه والعقد، والله العالم.

سؤال [٣٤] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدننها وما هي حدود الخاطب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشيء من الصدر، والله العالم.

سؤال [٣٥] يجوز لمن يريد الزواج من امرأه ينظر إليها، وان لم ترضَ بذلك كما في العروه (١)، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتغنج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريدا للزواج منها لا مطلق الزواج من أى امرأه جاز النظر إليها وإن لم ترضَ بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٦] رجل طلق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمه لزوجته بدون حجاب، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر بعد انقضاء العلاقه الزوجيه بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلا إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز بعد انقضاء العده، والله العالم.

سؤال [٣٧] ما هو حكم النظر إلى المرأه الكافره العاريه أو شبه العاريه إذا كان

ص : ١٤

ذلك لا يوجب ريبه وبغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر الالتداذى للمرأة الكافره، والله العالم.

سؤال [٣٨] هل يجوز أخذ دروس فى تقويه اللغة الانجليزيه مع امرأه أجنبيه مع عدم وجود خلوه وعدم النظر إليها بتلذذ وريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتداذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٩] ما المقصود بالقول المأثور (النظره الأولى لك والثانيه عليك)؟ وهل يجوز إطاله النظره الأولى والتمعن بها بحجه أنها ما زالت نظره أولى جائزه؟

بسمه تعالى؛ لأن النظره الأولى تكون بإصابه العين بلا قصد عاده بخلاف إطاله النظره فهى مع القصد فإن كانت مع الالتداذ الجنسى فهى محرمة، والله العالم.

سؤال [٤٠] هل معنى الريبه خوف من الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ النظر مع الريبه هو النظر مع الطمع فى الحرام، وفى حكمه النظر الالتداذى، ويكفى فى حرمه النظر الالتداذ الجنسى من دون خصوصيه للريبه، والله العالم.

سؤال [٤١] هل الأحوط وجوبا عدم جواز النظر إلى عوره الولد بشرط أن يصل إلى سن التمييز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى عوره الولد إذا كان مميزا إلا إذا توقف عليه أمر أهم كالعلاج، والله العالم.

سؤال [٤٢] يشاهد فى التلفزيون المصارعه الحره ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وإن كان حكمه حكم النظر إلى غيره من التصاوير، والله العالم.

سؤال [٤٣] نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوه، الريبه، خوف الوقوع فى الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترادف؟

بسمه تعالى؛ الافتتان الوقوع فى الحرام، وتحريك الشهوه على الحرام من مصاديق الافتتان، والريبه الطمع فى الحرام، واللّه العالم.

سؤال [٤٤] هل يجوز التحدث مع الطالبه الأجنبيه بغرض الصداقه أو الدراسه؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعاشره مع الأجنبيه، سواء كان بعنوان الصداقه أم غيرها، واللّه العالم.

سؤال [٤٥] ما حكم العلاقه والحب والمحادثه هاتفيا من دون علم الأهل قبل الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأه الأجنبيه بما فيه التذاذ جنسى، ولو كان الحديث بالهاتفون، واللّه العالم.

سؤال [٤٦] هل يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى جميع بدنها؟ وما هى حدود الخطيب لمخطوبته؟

بسمه تعالى؛ يجوز لمن أراد الزواج بامرأه النظر إلى محاسنها من اليدين والرأس والشعر وشيء من الصدر، واللّه العالم.

سؤال [٤٧] هل يجوز النظر إلى المخطوبه وهى واضعه للزينه «وأن ترقق له الثياب»<sup>(١)</sup>، كما ورد فى الروايه، وأن ينظر إلى

مشيها؟ وما هى الحدود الشرعيه لهذه النظره؟ وهل يجوز النظر إلى صورته المخطوبه؟

ص : ١٦

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٠ : ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١١.

بسمه تعالى؛ الجائز النظر إلى محاسن المخطوبه، أى الشعر والوجه وأعالى الصدر من دون أن تكون فى تلك المواضع زينه خارجيه، والله العالم.

سؤال [٤٨] شاب يود حقا أن يتقدم لفتاه ما فى المستقبل هل له أن يرى صورتها الآن وهى متزينه مع العلم أنه يريد لها هى لكن يود أن يرى لها صورته بهذا الوصف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته الزواج منها على فرض الرضا بها فعلاً ويمكنه ذلك فلا بأس أن يراها وينظر إليها ولا يجوز النظر إلى الصوره فى صورته إرادته الزواج فى المستقبل مع عدم علمه بما يجرى عليه فى المستقبل ولو كانت الفتاه معينه فضلاً عن كونها غير معينه كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما معنى الريبه وما مقدار الشهوه؟

بسمه تعالى؛ النظرة المحرمه ما كانت مقترنه بقصد الالتذاذ الجنسى، والله العالم.

سؤال [٥٠] هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسه إذا كانت شابه وغير محجبه وطبيعه المدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسه أثناء الشرح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المدرسه غير محجبه كما هو فرض السؤال يحرم أيضاً النظر إليها إذا كان موجبا لانبعاث الشهوه أو الالتذاذ الجنسى، والله العالم.

سؤال [٥١] مولانا تعلمون جيداً أن أسواقنا مختلطه وتأتى النساء إلى هذه البؤر وكأنهن يعرضن أزياء أمام اقرانهن. أى أنهن متبرجات من جانب الزينه حيث يستعملن غالبية مواد التجميل رغم أنهم محجبات فيدخلن إلى هذه المحلات لغرض شراء ما يحتاجه من الملبوس الداخلى والمواد الكماليه التجميليه. وكما تعرفون ان جميع سلعنا غزيت بالصور العاريه والنصف عاريه

اضف إلى ذلك ما يحصل من حديث خارج عن موضوع الشراء، فنقول:

١ \_ ما حكم العمل في هذه الأسواق وما حكم الأموال المستحصلة؟

٢ \_ ما حكم العمل في هذه الأسواق مع المحافظة على العفه إن أمكن؟

٣ \_ ما حكم من يقتنى السلعه التي تحتوى صور أكثر خلعه؟

٤ \_ هل على العامل الذى يعمل بها وزر ذلك وماحكم امواله رغم انه يقدم نصيحه إن استطاع؟

بسمه تعالى؛ لله سبحانه عباد لا- يرون إلا- رضا الله فى جميع حالاتهم وإذا كان العمل فى الأسواق المفروضه وكان الشخص حافظا لعفاهه ولا- يكون نظره إلا- إلى امتحان الله الذى ابتلى به معتقدا ان ما رآه ينقضى ويضمحل، وأما أجر الصبر والتقوى وخوف من الله يترتب على ذلك ثواب الآخره والمساكن الطيبه فى جنات عدن وبالجمله إذا انقضى عمله فى السوق المفروض ولم يرتكب محرما بل نصح الآخرين بالمعروف قولاً وعملاً فهو داخل فى قوله سبحانه وقليل من عبادى الشكور وعزيزى إذا تمكنت من العمل كما ذكرتك فاعمل فيها وإلا اختر ما يكون فرارا من مركز عمل الشيطان والالتحاق بمراكز المؤمنين الأخيار، والله الهادى إلى الصواب.

سؤال [٥٢] ١ \_ أنا عازم على الزواج من إحدى قريباتى، ولكن بعد سنه إن شاء الله. وفى يوم من الأيام كنت جالسا بالقرب من منزلهم وخرجت لتنادى أختها لابسها ما نسيمه نحن ب\_ (المشمر) باعتبار أنها على الباب، فالعرف عندنا هو تغطيه الوجه، فأردت النظر إلى وجهها لأن فى نيتى أن أتزوجها (بعد سنه تقريبا)، مع أنها كانت مغطيه وجهها لكنى تمنيت أن أرى وجهها فدققت نظرى إلى أن رأيت، فهل أذنبت أم لا؟ باعتبار أنه من أراد أن يتزوج فلا إشكال أن ينظر إلى ما

يدعوه إلى زواجها؟

٢\_ إني والحمد لله تبت من ذنوبي التي كنت أعملها في سن المراهقه، المشكله أنى أتذكر رحمه الله وشفاعه أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم) أشعر بالأمان، ولكن أتذكر ذنوبي فأشعر بالخوف من الله ومن عذابه وأن الله سيعاقبني لا محاله وهذه المشكله تسبب لى قلقا نفسيا، فماذا أعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت من نيتك الصادقه الزواج بها فلا بأس بالنظر إليها بالنحو المذكور فى السؤال، وإذا ثبتت تاب الله عليك إذا علم منك صدق التوبه، وهو الذى يقبل التوبه عن عباده ويعفو عن كثير، وبتعبير آخر: إذا ندمت عن المعاصى التى صدرت منك وبنيت على تركها إلى الأبد فما دام تتركها يغفر الله لك إن شاء الله تعالى ما قد سلف.

سؤال [٥٣] هل يجوز النظر إلى قُبُل الخنثى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل ولا للأُنثى ولا للخنثى على الأحوط.

سؤال [٥٤] هل يجوز للنساء أن يُشاهدن لعبه كرهه القدم للرجال المنقوله على التلفاز بالبيث المباشر؟ علما أن الرجال يرتدون الملابس القصيره (أى الشورت) الذى يظهر منه جزء من الفخذ وقد يخلعون القميص أحيانا فيظهر الجزء الأعلى من الجسم؟

بسمه تعالى؛ يحرم نظر المرأه لعوره الرجل الأجنبى، ولا يجوز لها النظر إلى سائر بدنه مع الالتئاذ الجنسى.

سؤال [٥٥] ما هو حكم السباحه فى البحر أو المسابح التى يرتادها الذكور والإناث فى الدول الغير إسلاميه ومن دون قصد آخر غير السباحه؟

بسمه تعالى؛ أماكن الفساد أو التى فى معرض الوقوع فى الفساد لا يجوز ارتيادها، والله العالم.

سؤال [٥٦] انا شاب فى السابعه عشر من عمرى واعيش فى أسره تمارس بعض العادات والتقاليد التى تحتاج إلى الإرشادات الفقيهيه، وسؤالى هو هل يجوز الحضور فى الجلسات العائليه التى تتكون من زوجات الاخوان وبنات الخال وبنات العمه أو الخاله فى جو يملؤه الضحك والمرح، مع العلم أن بعض الفتيات لا يرتدين الحجاب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الجلوس فى المجالس التى يعمل فيها المحرمات كما يجب نهيهن عن المنكر، والله العالم.

سؤال [٥٧] هل يجوز للمرأة أن تتوظف فى الدوائر الرسميه وغير الرسميه مثل الشركات وتختلط مع الرجال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التوظف فى الأماكن المختلطه التى تكون معرضا للفتنه والريبه، والله العالم.

سؤال [٥٨] هل يجوز التحدث مع إحدى الأخوات وهى كبيره أى تقريبا فى عمر والدتى، والكلام دائما يكون فى حدود الأدب ومناقشه القضايا الدينيه والاجتماعيه، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الحديث مع الالتذاذ فلا بأس به.

سؤال [٥٩] فى نهار شهر رمضان المبارك كنت أتكلم مع فتاه على الهاتف كلاما جنسيا، فما كفاره ذلك؟ وهل يجب إعادته الصوم؟

بسمه تعالى؛ يحرم العمل المزبور، وهو معصية لله سبحانه، وتجب التوبه منه، وإن أنزل يجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم وكذا تجب الكفاره، كما إنه إذا احتمل الإنزال ولم يُنزل يجب عليه القضاء وإتمام صوم ذلك اليوم ولكن لا تجب الكفاره، والله العالم.



سؤال [٦٠] أنا متزوجه عن اقتناع تام بزوجي، ومع العشره زاد بيننا الحب والألفه، ولكن في حياتنا مشكله واحده وهى أن زوجي يحب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو يحب النصح والإرشاد وأنا أساعده ليجازينا الله خيرا، وقد ساعدته في نصح صديقاتي فأصبح يكلمهم كثيرا إلى أن تولدت العشره بينه وبين صديقاتي لدرجه كبيره، وكلمات لا أحبها كأن يقول لصديقتي: أنا أحبك، أنت عزيزه وغاليه، وحشتينا، وهذا الكلام أمامي وليس من ورائي وصديقتي تقول لزوجي مثل هذا الكلام: أحبك، وحشتنى، أنت أخى الحبيب الغالى، قد أثق فيهم وفى صدق نواياهم، ولكن الغيره تحركنى فأطلب من زوجي أن لا يتحدث مثل هذا الكلام، ولكنه يعتبر هذا الكلام تشجيعا لصديقتي مما يجعلها أقرب له فتستمع لنصحه وإرشاده، فأصبحت هذه مشكله بين رفضى لهذه الأمور ورفض زوجي بأن يتردد عن هذا الكلام وهذا الأسلوب فى النصح والأمر بالمعروف، فتأزمت الأمور بيننا، وآخر صلح بينى وبين زوجي حلفنى على القرآن بأن لا أعترض على أخوتى لصديقاتي وأن لا أدعو ربي بأن يفرقنا عنهم وأن لا أتكلم بالسوء عن صديقاتي، وإلا أحرم عليه، وقد حلفت على القرآن، ولكن فى داخلى لحد الآن لا أحب وجودهم فى حياتى لأنهم أصبحوا سبب تعاستى وفى داخلى بأن الله يعلم ما فى قلبى أنى أريد مفارقتهم وبعدهم، فهل أحرم على زوجي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لزوجك الحديث بهذه الطريقه مع النساء الأجنبية، ولا يكون هذا من باب النهى عن المنكر بل هو ارتكابٌ للمنكر، وقولُ الزوج أنه من باب النهى عن المنكر تسترٌ على المنكر الذى يرتكبه.

سؤال [٦١] هل يجوز لى أن أتصل بشخص ما بصفتى امرأه أو شخص غريب عنه بقصد التعرف على ما يخفيه من سلوكيات أو لمعرفه بأنه إنسان سوى أو غير

ذلك؟ وهل رفضى لمثل هذا التصرف يعتبر تصرفا غير منطقى سواءً كان اتصالى هاتفيا أو عبر الكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع الرجل الأجنبى، إلا فى ما تضطر المرأة للحديث فيه معه.

سؤال [٦٢] أردت معرفه حكم خروج الفتاه مع الشاب بدون علاقته بينهما وإنما فقط صداقه ومحادثه فى الهاتف معها بكلام أخوى لا يخل بالآداب، وأثناء خروجهما لا يفعلان المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وهذه الصداقه يترتب عليها العذاب يوم القيامة، ولا يجوز محادثه الأجنبى إلا فى الضروره ما لم يكن فى البين التذاذ جنسى، والله الهادى.

سؤال [٦٣] قد قررت مجموعه من النساء فى منطقتنا الحبيبه، أن يجتمعن فى جماعه كبيره ويذهبن للمشى فى مكان عام يسمى (الكورنيش) وهو مكان يوجد فيه الشباب بكثره سواء للجلوس أو للتنزه فهو بمثابة المتنزه. والسؤال هنا: هل من إشكاليه فى خروج جماعه من النساء للمشى؟ مع العلم أن ذهابهن قد يلفت نظر الشباب الموجودين هناك بكثره؟ ومع وجود البديل، فى الذهاب إلى الصالات الرياضيه التى تكون أكثر سترا للمرأة ولحجابها وعفتها.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للنساء الذهاب إلى مكان يوجب جلب نظر الأجانب إليهن، ويكون معرضا لارتكاب خلاف العفه، والله العالم.

سؤال [٦٤] ما حكم إظهار المرأة لباطن فمها أثناء محادثتها للرجل الأجنبى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإظهاره، بل هو لازمٌ للكلام مع الرجال الأجانب، ولكن لا يجوز النظر إليه مع الالتذاذ الجنسى، كما لا يجوز النظر إلى سائر بدنهما سواء الوجه واليدين مع الالتذاذ الجنسى.

سؤال [٦٥] أقامت زوجتى علاقه تليفونيه مع رجل غريب، وعند اكتشافى الأمر أعلنت التوبه، ثم اكتشفت أنها فعلتها مره ثانيه واتهمتها أختى بالزنا.

أرجوكم أفيدونا. الدليل البين لدى أنها أقامت علاقه تليفونيه مع رجل غريب للمره الثانيه بعد أن أعلنت توبتها، فهل أطلقها أم أغفر لها؟

بسمه تعالى؛ مكالمه زوجتك مع رجل غريب حرام تستحق به التعزير، فإذا لم يكن تعزير عن طريق المحاكم الشرعيه فلك أن تعزرها ولو بالضرب حتى ترتدع عن هذا العمل المحرم. وأما الزنا فلا يثبت بذلك، فإن كانت أختك جاده فى تهمة زوجتك بالزنا فعليها حد القذف. وعليك حفظ زوجتك وأولادك من كل مايشين بهم، ولا تلجأ إلى الطلاق؛ لما فيه من الخساره على الكل، خاصه الأولاد وخاصه بعد توبه زوجتك من هذا العمل كما ذكرت. حفظكم الله، وستر الله عليكم جميعا من كل ما يخل بالدين والشرف.

### مصافحه الأجنبيه ولمسها

سؤال [٦٦] شخص يعمل مع الكفار ومن الطبيعى جدا عندهم مصافحه المرأه الأجنبيه وكان عدم المصافحه من قبل المسلم يسبب له إحراج غالبا ويتهم باحتقار المرأه ويفتح بذلك مجال لشن حمله على الاسلام أنه يحتقر المرأه، فما هو الحكم بالنسبه لهذا الشخص؟ وما هى حدود الحرج الذى يكون مجوزا لذلك

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتها، والله العالم.

سؤال [٦٧] ما هو حكم من شك فى أنه رجل أم امرأه من حيث جواز لمسه أم لا إذا كان هناك ما يوجب الشك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللمس على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٨] ما هو حكم من حول نفسه من رجل إلى امرأة من حيث جواز لمس بشرته، أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه المرأة فلا يجوز لمسه، والله العالم.

سؤال [٦٩] عندنا شخص يعمل في أحد المؤسسات وبحكم عمله وعلاقاته الاجتماعيه مع زملائه وزميلاته في العمل تقوم بعض الزميلات بالمصافحه باليد وبحكم علاقته معهن ومنعا للاحراج يقوم بالمصافحه، وهو يسأل هل يجوز له مصافحتهن باليد أم لا يجوز وما العمل في مثل هذه المواقف المحرجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مصافحتهن باليد، والله العالم.

سؤال [٧٠] يكون بعض الاحيان رد السلام بمصافحه النساء أو الجنس الآخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس برد السلام ولا يجوز مصافحه الأجنبيه مباشره، والله العالم.

سؤال [٧١] ما هو الأمر الواجب معرفته حول من خطبها شخص وقد لمسها ثم فك الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالزواج من المرأة المخطوبه قبلاً- من رجل آخر ثم فسخت خطوبتها وينبغي لمن أراد الزواج أن يعرف الطرف الآخر في دينه وخلقه كما إذا كانت شريفه متدينه وهذه الصفات ينبغي مراعاتها في من يريد الزواج بها.

سؤال [٧٢] أنا أعمل في شركة أرامكو السعوديه ومن طبيعه عملي السفر للخارج والعمل لمدته شهور أو سنوات في دول غريبه، وقد أقابل في إطار العمل بعض النساء الأجانب واللواتي من عاداتهن مصافحه الرجال، وقد يعتبرون امتناع الرجل عن المصافحه إهانته، وهذا بدوره يؤثر على نجاح عملي ومستقبلي الوظيفي، فهل يجوز لي المصافحه في حال تعرضي لهذا الموقف؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا- يَجُوزُ مَصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمَلَامَسِهِ يَدَهَا، وَإِنْ أَوْجِبَ تَرْكُ الْمَصَافِحَةِ نَقْصًا فِي الرَّاتِبِ أَوْ فِي الرُّتْبَةِ الْوِظَافِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ عَنِ دِينِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

سؤال [٧٣] ما حكمُ مَنْ يتعامل في السلك الدبلوماسي ويمارس الأتكت السياسي من مصافحه يد المرأة وكذلك بعض الأمور الأخرى التي تجرى من أجل حفظ مصلحة الأمة والتي من الممكن أن تخالف بعض أوامر الشارع المقدس؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى دِينِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

سؤال [٧٤] إنني أدرس في أميركا وفي كثير من المرات تأتي بعض الفتيات وتريد المصافحه وخصوصا عند حدوث اجتماع أو لعبه مثل الطائره، ما حكم مصافحتهن عندما يمددن أيديهن للمصافحه؟ وعند عدم مصافحتهن ربما يشكّل لهن بعض الإحراج، والمصافحه تكون دون شهوه أو تلذذ أو غيرها فقط بنيه رد السلام، فما حكم مصافحتهن عندما يمددن أيديهن للمصافحه؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ مَصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً، كَمَا لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ مَعَهُنَّ، وَلَيْسَ فِي عَدَمِ الْمَصَافِحَةِ حَرَجٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُتَمَدِّينَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ابْتِلَاءً لِلْعَبْدِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ التَزَمَ بِهَا وَأَدَّاهَا، وَاسْتَحَقَّ النَّارَ مَنْ عَصَى وَخَالَفَ وَتَمَرَّدَ عَلَى اللَّهِ بِالْعَصِيَانِ.

سؤال [٧٥] أنا طالب أدرس في الخارج والدراسه تكون مختلطه بناتٍ وأولادا، وأول زيارتي إلى الجامعه واجهت موقفا محرجا جدا، فقد قامت إحدى العاملات بالجامعه بترحيبي واستقبالي وتفاجأت بمدّ يدها إليّ لأُسلم عليها، ترددتُ وارتبكتُ في هذه الحاله، فإذا بي مددتُ يدي لأُسلم عليها، فما حكم

السلام فى هذه الحالة؟ على الرغم من علمى بأن ملامسه جسد المرأة حرام، وأنا بعدها ندمت على ما جرى منى.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مصافحه المرأة الأجنبيه، وليس المورد مورد الحرج، بل لا بد أن يعرف الكفار أن المسلمين ملتزمون بدينهم الذى يحرم مصافحه المرأة الأجنبيه.

سؤال [٧٦] هل يجوز للرجل أن يلمس جسد المرأة مع وجود حاجز (مثل الملابس) وبالعكس؟ مع العلم بأن الطرفين موافقان على الموضوع.

بسمه تعالى؛ لمس بدن المرأة الأجنبيه مع الالتذاذ الجنسى غير جائز، حتى ولو كان مع الحاجز من الثياب أو غيرها، ورضاها بالعمل لا يرفع الحرمة عليها وعلى الفاعل.

### استحباب الزواج

سؤال [٧٧] الزواج من المستحبات ولكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب للوقوع فى الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين وراغبين فى الزواج ولكن بسبب العوز إلى مال وبيت يحول دون الزواج، ما الحل؟

بسمه تعالى؛ يقول الله سبحانه وتعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* وَلَيْسَ تَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (١) والمراد بالاستعفاف على الظاهر كما فى الروايه الصوم، فإننا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفيض عليكم ويوفقكم للزواج وعليكم بالصبر والصيام حتى يفرج الله عنكم، والله العالم.

ص : ٢٦

سؤال [٧٨] هل ترك الزواج فيه حرمه وهو غير قادر على النفقه لأن الظروف المعاشيه لا تساعد على سدّ الحاجه من ناحيه قله فرص العمل بالنسبه للمهاجر؟

هل هناك حرمه فى ترك عدم المواصله لصله الرحم من أخ وأم له فى العراق ماديا وهو لا- يملك سوى مبلغ قليل وهو فى حاجه لها فى إيران؟

ما هو حكم بر الوالد المتوفى والمتعلقات التى فى ذمته من صلاه وصوم وحقوق أخرى وهو غير قادر على أدائها ماديا؟

هل فقره هو نوع من الامتحان والاختبار من قبل الله سبحانه وتعالى وهو راضٍ بذلك أم لذنوب ارتكبتها والإنسان غير معصوم من الخطأ والزلل، وماذا يفعل حتى يدفع فقره الذى ألم به؟

بسمه تعالى؛ ليس ترك الزواج حراما خاصه مع عدم القدره عليه، وبر الوالدين بالمال مع عدم التمكن من إيصال المال إليهم ساقط بحقك، ويمكن صله الرحم بطرق أخرى غير ماليه كالزياره عنهم والدعاء لهم وتفقد أحوالهم والاعتذار منهم من عدم التمكن من إيصال المال إليهم للفقر، والصلوات التى بذمه والدك متى أمكنك إبراء ذمته ولو بعد حين بر وإحسان إليه، والدنيا دار ابتلاء وإمتحان وقد أمرنا بالصبر والتحمل، نسأل الله تعالى أن يوفقك على حسن نيتك وإخلاصك وأن يوسع فى رزقك، والله العالم.

سؤال [٧٩] فى الرسائل العمليه انه يجب الزواج على من لم يحرز نفسه من المعصيه: هل يجب الزواج من اى امرأه بدون قناعه وبدون رغبه وهل الوجوب فورى وهل توجد مده محدده؟ وما رأيكم فى الزواج من غير المؤمنه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم من نفسه ان لم يتزوج فسيقع فى الحرام فيجب عليه الزواج من النساء المؤمنات العفيفات وهنّ كثيرات والله هو الذى يجعل بعد

الزواج الموده والرحمه فى قلوب الزوجين والمؤمن يسعى إلى الفرار من الحرام، والله ولى المتقين.

سؤال [٨٠] هناك بعض من إخواننا أهل السنه يقولون بضروره زواج الفتاه مبكرا متى ما جاءها الحيض وأنه حرام عدم زواج الفتاه فى الإسلام وقد قيل هذا الكلام لصديقتى الفلييبنيه ذات ديانه مسيحيه كاثوليكيه وقد أجبتهأ بأنه ليس صحيحا ولكن يفضل زواج المرأه فى الإسلام وليس حراما وأخبرتها بأنى سأرجع إليكم للرد على هذا؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر مستحب ومندوب اليه فى الإسلام بلا فرق بين الذكر والأنثى إلا أنه لا يحرم على البنت أو الولد تأخير الزواج، والله العالم.

سؤال [٨١] ما هى الطريقه التى ترغب الشخص الغير الراغب فى الزواج لأن يتزوج؟

بسمه تعالى؛ تذكير الشخص غير الراغب بالزواج بالروايات الوارده فى الحث على الزواج، التى منها: «من سنتى التزويج فمن رغب عن سنتى فليس منى» (١)، والروايه المعروفه: «شرار أمتى العزاب» (٢)... وهكذا غيرها. بالإضافة إلى أن الزواج يحفظ عفه الرجل ويحفظ له دينه واستقراره النفسى والعاطفى، فقد ورد عن أهل بيت العصمه عليهم السلام: «من تزوج حفظ ثلثى دينه، فليتيق الله فى الثلث الباقى» (٣). ثم إن ثمره الزواج الأولاد الذين لهم الأثر فى بقاءه نسله، وهم صدقه جاريه إذا كانوا صالحين فى هذه الدنيا، وهم أيضا شفعاؤه فى دار الآخره.

ص : ٢٨

١- (١) بحار الأنوار ١٠٠ : ٢٢٢، الحديث ٣٩، عن الهدايه للشيخ الصدوق: ٢٥٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل ١٤ : ١٥٤، الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

٣- (٣) كتاب النوادر (لقطب الراوندى): ١١٣.



والحديث عن فوائد الزواج ومضار العزوبيه طويل مفصل، وفق الله الجميع إلى ما فيه صلاحهم وحفظ دينهم.

## كيفية اختيار الزوج أو الزوجه

سؤال [٨٢] أنا فتاه عمري (٢٩) سنه تقدم لى شاب على خُلق، ولكن نظرا لتعسّر إمكانيته الماديه لم يتم الزواج، ثم تقدم لى شاب ثانٍ ظروفه أحسن، ولكنه ليس متدينا كما إنه حادّ الطبع، وعندما اعترضتُ على الارتباط به قهرنى أبى، وقال لى: إذا لم تتزوجى سوف تحملى لقب عانس عن قريب، لأن العمر يجرى ولا- يوجد شاب يريد أن يتحمل المسئوليه هذه الأيام، فأنا خائفه لأنى أعلم حقوق الزوج جيدا ولا بد من الطاعه وحسن العشره، ولكنى أخاف من هذا الزوج فى المستقبل حيث إنه ليس متدينا بالقدر الكافى، وعندما أروى له أحاديث عن الرسول صلى الله عليه و آله أكتشف مقدار جهله بل إنه أحيانا يسخر منى، ويقول لى: لماذا كل هذا التدين هل أنت شيخه؟ وهذا الكلام يقلقنى لأنى أريد زوج المسقبل أن يكون صالحا إن أحببى أكرمنى وإن كرهنى لم يظلمنى، كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه و آله ، كما إننى أريد أن أبنى أسره مسلمه وهذا الزوج لا يصلح لهذا، فماذا أفعل؟ مع العلم أننى حاولت بشتى الطرق أن لا تتم هذه الزيجه ولكن أنا واقعه تحت ضغط شديد من الأهل والخوف من نظراتهم إذا ما فشلت الزيجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص غير متدين \_ كما فرضت \_ بل يسخر أحيانا من الأمور الدينيه فلا يجوز الزواج منه، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا»(١).

ص : ٢٩

١- (١) سورة الطلاق: الآية ٢.

سؤال [٨٣] الطريقة الموجوده فى الأسفل أخذتها من أحد الكتب المعتمبره عندنا الشيعة وأنا أستفسر عنها وعن مدى صحتها وقابليتها للتطبيق فأفيدونى.

من أراد أن يتزوج وأراد أن ينظر هل الفتاه التى اختارها تناسبه وتوافقه روحيا أم لا فعليه بالتالى أن:

يحسب اسمه عن طريق حساب الجمل (أبجد هوز حطى كلمن سعفص قرشت...).

يحسب اسم زوجته عن طريق حساب الجمل.

يجمع الاسمين يطرح المجموع على ٥ يكرر الطرح إلى أن يكون الباقي ٥ أو أقل منه، والنتيجه تكون كالتالى على حسب الباقي:

إن كان الباقي (١) فإنه يكون فيه توافق روحى بسيط.

إن كان الباقي (٢) فإنه لا يكون فيه توافق روحى.

إن كان الباقي (٣) فإنه يوجد توافق روحى.

إن كان الباقي (٤) فإنه لا يوجد توافق روحى وهناك تنافر روحى كبير.

إن كان الباقي (٥) فإنه أفضل حالات التوافق الروحى.

مثال: خليل

$$٣٠+١٠+٣٠+٦٠=٦٧٠$$

زهراء

$$١+١+٢٠٠+٥+٧=٢١٤$$

$$٢١٤+٦٧٠=٨٨٤$$

$$٥-٥-٥-٥-٥-٨٨٤.....-٥=٤$$

أى أن خليلاً يفضل بأن لا يتزوج من فتاه اسمها زهراء مهما يكون السبب؛

ص : ٣٠

لأنه سوف يكون بينهما تنافر روحي، وهذا يعنى أنه سوف يسود علاقتهما الشجار وسوف تكون حياتهما الجحيم،

طبعا فى حاله كان الباقي ٢ أو ٤ فإنه يفضل عدم أخذ هذه الفتاه لأنه سوف يكون هناك مشاكل كثيره ستطرأ على حياه الزوجين، فهل هذه الطريقه صحيحه لمعرفة تناسب الزوجين ولتقليل عمليه الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا اعتداد بهذه الطريقه ولا اعتبار بها أصلاً وشرعا، والله العالم.

سؤال [٨٤] مشكلتي هي أنى أفكر أن يرزقني الله بزواج يكون خادما لأبى عبدالله عليه السلام؛ لسبب بسيط لأنى أشعر أن تلك الحياه هي الحياه الحقيقيه والهادئه عندما يكون الجو الأسرى تسوده محبه أهل البيت عليهم السلام، والهّم الوحيد العيش لأجل الحسين عليه السلام والموت فداءً له، سيدى بسبب هذه الفكره الجميع من الفتيات قريباتى اللاتى فى سننى تزوجن وأنجن أطفالاً وبقيت لوحدى، وكل الذين حولى يلومونى إلى متى تبقين بدون زواج، ودائما يحبطون معنوياتى بكلماتهم الجارحه، (ما فى أمل بأن تتزوجى من شخص مثل الذى تفكرين به).

سيدى ماذا أفعل هل أستغنى عن حلمى؟ والله الكل يحلم، الصغير، الكبير، الجاهل، الكل يتمنى والبعض يتحقق إليه، لا يوجد أحد فى العالم كله من الفتيات لا تحلم وبالذات عن مستقبلها، التى تتمنى أن تتزوج واحد يملك سياره آخر موديل، والثى تتمنى أن تتزوج شابا وسيما، والثى تتمنى أن تتزوج شابا غنيا والثى، إلخ.. وكل واحده تتحقق لها أمنيتها مثل ما تريد، وأنا طلبى ليس فيه معصيه ولا شىء حرام والكل يلومنى ويطلبون منى التخلّى عن حلمى، فماذا أفعل؟ أرشدونى لا تتركونى أتخبط، أَدع لى بأن الله يرزقنى ذلك الشاب الخادم العاشق الذى نذر حياته إلى أبى عبدالله عليه السلام، فالعمر يمضى وأنا جالسه لوحدى كل

صديقاتي وأصحابي انشغلوا عني بحياتهم الجديدة صار عندهم التزامات، سوای جالسه أنتظر الفرج. متى الفرج يا صاحب الفرج؟

بسمه تعالى؛ نحن ندعو لك بأن يرزقك الله زوجا صالحا خادما لأهل البيت عليهم السلام، إلا أنه لا ينبغي لك أن تمنى نفسك من فرصه الزواج من مؤمن متدين يحب أهل البيت عليهم السلام إذا تقدم لك، فقد لا يتحقق لك ما تحلمين به وتفوتك فرص الزواج بعد ذلك، والله الموفق.

سؤال [٨٥] قمت باختيار شريكه حياتي ولكنى لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنى أريدها، وبعد مرور عام تقريبا قمت بتغيير الرأى، حيث إن البنت وافقت على الزواج منى. هل يكون على شىء من جهه الشرع إن تخلت عنها؟

بسمه تعالى؛ ليس عليك شىء، إذا غيّرت رأيك فيها وتركتها، والله العالم.

سؤال [٨٦] رجل يريد الزواج من امرأه أبوه راضٍ (موافق) وأمه غير موافقه وتقول لست محلله إن أخذتها وأبوه موافق، فماذا يعمل؟ ولو عقد وأمه مصرّه على الرفض أكون آثما؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للولد إرضاء أمه فى زواجه بامرأه معينه، والله العالم.

سؤال [٨٧] أنا شابه أبلغ السابعة والعشرين من العمر وقد تقدم لخطبتي الكثيرون \_ الذين بلغوا الأربعين شابا \_ ولكن لما أمضى قدما فى الخطبه أرى أشخاصا جليله فى عالم الرؤيا تمنع تلك الخطبه تنبهنى إلى أنى محجوزه إلى أحد الساده من ولد النبى صلى الله عليه و آله ، وقد رأت أمى أكثر من مره \_ فى عالم الرؤيا وفى عالم الواقع \_ الأ-كثر من الأشخاص الجليلين ومنهم فاطمه الزهراء عليهاالسلام وصرحت بأنى لولدها ويجب طرد هؤلاء، وأم البنين عليهاالسلام فى ذكرى وفاتها الأخيره، والإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يكلمنى عيانا ويشرح لى مصيبتى،

وأخيرا منذ أسبوع تقريبا الإمام على عليه السلام يخبرها أن الأتفال قد انفتحت، علما بأنى مشوشه ولا أدرى ما أفعل وقد زاد خطابى وبدأ ماء وجهى ينفد كلما رددتهم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المقدم لك رجلاً مؤمناً متديناً فلا تردّيه، فقد لا يأتى المؤمن المتدين من الساده ويتقدم إليك فتكونى قد أضعت الفرصه المناسبه، والزواج حصنٌ للمرأة، وهو الموفق.

### الفحص الطبى قبل الزواج

سؤال [٨٨] إننى طالب فى السنه الأخيره من دارستى الجامعيه، تخصص مختبرات طبيه، وعضو فى صندوق القرية الخيرية، ومن ضمن أنشطتنا هى إقامه المحاضرات الثقافيه التى من شأنها نشر الوعى الصحى ورفعاه خصوصا فى المجال الطبى، وإننى بصفتى متخصصا فى علم الدم فمن واجبى حثّ الناس وتوعيتهم على كافه المخاطر التى تعرض حياتهم للخطر، لذا قمت بإجراء بحث عنوانه: (ماذا تعرف عن الأنيميا؟)، ومن ضمن المواضيع المدرجه تحت هذا العنوان العريض هو: (ما هو الفحص قبل الزواج؟)، وكما تعرفون سماحتكم بأن الدوله قد طبقت قانونا يفرض على كل متزوج أن يخضع للفحص قبل الزواج، الذى من فوائده الكشف عن الأمراض الوراثيه والمعديه فى نفس الوقت، ويندرج تحت هذا الموضوع عنوانان صغيران، هما: (ما هو موقف الدوله؟ وما هو موقف الشرع من هذا الفحص؟)، لذا أطمع من سماحتكم بالإجابة عن سؤالى التالى حتى أستطيع إكمال البحث ويكون صحيحا أمام الشرع وأمام القانون:

هل الفحص قبل الزواج يُعتبر واجبا إذا كان هذا الفحص يكشف عن جميع الأمراض السالفه الذكر؟

وهل يعتبر الشخص، الذى تزوج مع علمه المسبق بأنه مصاب بمرض ما، وأن زواجه سوف ينجب له أولادا سوف يحملون هذا المرض نفسه، آثما؟

بسمه تعالى؛ ليس الفحص المفروض شرطا فى صحة النكاح، نعم هو احتياطٌ حَسَنٌ حتى لا- يقع الزوجان فى المحذور فى أولادهما، والله العالم.

سؤال [٨٩] نعانى كثيرا نحن أبناء المنطقه الشرقيه بالمملكه العربيه السعوديه من أمراض الدم الوراثيه، وخاصه مرض (تكسر الدم) المميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثى، أى لا- يمكن تجنبه فى الوقت الراهن إلا- عن طريق الزواج السليم، أى التحليل قبل الزواج لضمان سلامه الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد فى حاله إصابه الزوجين بالمرض، أى النتيجة الحتميه هى إصابه جميع الأبناء بالمرض؟

بسمه تعالى؛ التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للاطمئنان على سلامه الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، والله العالم.

## عقد النكاح

## أحكام عقد النكاح

سؤال [٩٠] لو أوقع عقد النكاح باللغه العربيه فى خصوص عباره «زوجتك» أو «قبلت التزويج» مثلاً وأما الباقي لتحديد المهر والمده فكان بلغه أُخرى فهل يصح العقد؟ وما هى نصيحتكم لطريقه إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربيه؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد إذا كان باللغه العربيه الصحيحه وإن كان تحديد

المهر أو المدّة بلغته أخرى بحيث يفهم العاقد والزوجه والزوج ذلك، ومن يصعب عليه النطق باللغه العربيه الصحيحه فالأحوط أن يوكل من ينطق باللغه العربيه مع الإمكان، والله العالم.

سؤال [٩١] هل يصح للشخص نفسه أن يجرى الصيغه لنفسه ويكون وكيلاً عن المرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجرى الصيغه الوكيل عن المرأة، والله العالم.

سؤال [٩٢] هل يجوز للجنب إجراء صيغه العقد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٣] لو عقد شخص على امرأه وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو مدّه معينه من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلك في العقد علماً أنّ هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمنى منصرف في ذهن البنت والعائله بأنّ هذا الشخص يريد الاستمراره في الزواج ولو علموا بأنّه أراد الزواج لمدّه معينه لم يقبلوه زوجاً، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعاً وهل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحه العقد في هذه الحاله لو علمنا بنيته بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقد الدائم في الفرض المذكور صحيح فإن بدا له بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضاً صحيح نافذ إلا أنّه لا ينبغي للمؤمن أن يغرر مؤمناً أو مؤمنه، والله العالم.

سؤال [٩٤] شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثم بعد فتره قال لها: إنّ ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتي ولكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانيه فأجرى

عقد الزواج، والمرأه لسذاجتها واعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنيا على اعتقادها بطلان الطلاق ثم اتضح لها أنه قد خدعها فى دعواه بطلان الطلاق فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بسمه تعالى؛ العقد الثانى صحيح ولكنّه فعل محرما بخداعه اياها وتستحق مهرا جديدا للعقد الثانى، ولا يخفى أنه إذا جعل المهر فى العقد الثانى شيئا بسيطا أو كان المهر فى العقد الأول شيئا بسيطا ولذا جعل فى العقد الثانى أيضا شيئا بسيطا تستحق الزوجه مهر المثل لا الشىء البسيط المجعول فى العقد الثانى مهرا، والله العالم.

سؤال [٩٥] هل يجب فى العقد المذكور فى الرسائل العمليه لإجراء صيغه النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطى نفس المعنى بالضبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التغيير فى الحركات أو التقديم والتأخير لا يوجب تغييرا فى المعنى فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٩٦] لو تم عقد نكاح دائم بين سنى وشيعيه من دون حضور شهود وكان العقد جامعا للشرائط وفقا لمذهبنا، فهل يعتبر هذا العقد صحيحا بحيث تترتب أحكام الزوجيه على الطرفين، وبحيث تحتاج هذه المرأه إلى الطلاق والعهده إذا أرادت نكاح رجل آخر، وذلك فى الفرضين التاليين:

أ) فيما لو ادعى هذا الرجل أن العقد صحيح وفق مذهبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حضور الشاهدين حين العقد فى مذهبه واجبا لا شرطا فالعقد صحيح وكذلك إذا كان شرطا فى مذهبه ولكن كان العقد على طبق مذهب آخر صحيحا فى مذهبه أيضا فهو صحيح وإلا فالأحوط وجوبا فساد العقد فلا



يجوز لها التمكين ولا- تحتاج للطلاق وعده الطلاق بعد مفارقتها نعم لو أرادت نكاح رجل آخر فالأحوط وجوباً أن تعتد عده وطى الشبهه إذا دخل بها الزوج الأول وكانت تعتقد بصحة العقد أو تحتمله جهلاً، والله العالم.

ب) فيما لو رجع هذا الرجل إلى فقهائنا قبل إجراء العقد وعمل وفق مذهبنا في عدم الحاجة إلى الشهود في العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في مذهبه جائزاً فلا بأس، والله العالم.

ج) وهل يجب العده على هذه المرأة على فرض بطلان العقد وحصول الدخول وما هي المده؟

بسمه تعالى؛ سبق الجواب عن ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٧] ما رأى سماحتكم في رجل يريد الزواج من امرأة يفرق عنها في العمر بعشر سنوات تقريباً، عمر الرجل (٢٧) سنة والمرأة (١٨) سنة تقريباً، وهل هناك إشكال في المسألة؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للإنسان أن يتزوج بمن هي مساوية له في السن أو أكبر منه أو أصغر منه، بلا فرق بين الرجل والمرأة. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمر حسن في حد ذاته وله فوائد متعددة، والفارق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

سؤال [٩٨] ما هو النكاح الشرعي؟ وما هي أحكامه وكيفيته؟

بسمه تعالى؛ تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو عقد لا تتعين فيه مده الزواج وكانت دائميته وتسمى الزوجه الدائمة. والعقد غير الدائم هو ما تتعين فيه المده كساعه أو يوم أو سنه، وتسمى الزوجه المتعه أو المنقطعه، والله العالم.

سؤال [٩٩] لقد اتفقت مع شخص مقيم في أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع أختي كي أسحبها، حيث أعيش في أوروبا. وبعد أن وصلت أختي إلى هنا اتصل بي الشخص الذي عمل عقد الزواج وطلب مني أن أزوجه أختي، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أعطيك مبلغاً على أن تسحبها إلينا، علماً أنني قد قمت بتسليمه المبلغ المتفق عليه كاملاً. وهنا قال لي بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة في أحد الدول والمأذون كان من الإخوة السنه. وأختي الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعي؟ وهل يحق لها الآن الدخول مع عريسها الذي ترغب هي؟ أرجو منكم الرد الشافي والسريع؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعي بين الشخص المذكور وأختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعي للزواج من أختك هو سحبها إلى بلدك لا يضر بصحة العقد. والعقد الذي أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهي ذات بعل فلو دخل بها الشخص الثاني حرمت عليه أبداً، والله العالم.

سؤال [١٠٠] قال لي أحد الإخوة وهو معلم: إن زميلته في الشغل مخطوبه ولكن هي الآن نادمه على هذه الخطوبه، وأصبحت متعلقه بالأخ لما رأت منه من أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلا كلمه منه يُعلمها أنه إذا قطعت علقته بخطيبها فسوف يتزوجها. ماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كونها مخطوبه أي معقوده فهي متزوجه، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق. وإن كان المراد من

كلمه المخطوبه أنها فقط مسماه على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علما بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [١٠١] ما المقصود بـ «دون فصل» حين إجراء الصيغه بين الإيجاب والقبول؟

بسمه تعالى؛ المقصود به أن لا تتخلل بينهما فتره طويله تضر بصدق اتصال العقد، والله العالم.

سؤال [١٠٢] ما هو رأى سماحتكم بعقد المحرميه؟

بسمه تعالى؛ أجبنا \_ أعزكم الله \_ عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغه أو ليست بالغه بإذن أبيها، فقد تحققت المحرميه، بمعنى أن أم البنت (الزوجه) حرمت على زوج البنت وإن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجه. وشرائط العقد المذكوره فى الرساله العمليه مفصلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣] امرأه متزوجه سابقاً ثم أكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعى، فتظاهرت بالقبول لعدم قدرتها على مقاومه الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغه العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجها من ابن عمها طلقها طلاقاً شرعياً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أى هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهه أوجب حرمة أبعديه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجه ومع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجه فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل،

إلا أنك لا تحرمين عليه أبدا. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضى عدّه الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، والله العالم.

سؤال [١٠٤] من المعروف في أميركا أن عقود الزواج تسجل في المحاكم المدنيّه ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنيّه وربما حكمت المحكمه لها بنصف أموال الزوج، فتبادر ساعتئذ إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التصنيف المالى المذكور، ولا تتنازل عن هذا المال إلا بعد إحرازها لقيام الزوج بتطبيقها شرعا.

ماحكم هذه الخطوه بملاحظه كراهه الزوجه للبقاء مع الزوج وعدمها، وأيضا عند احتمال تعنت الزوج في الطلاق وعدمه؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطا لحقها ولو لم يستدع ذلك تصرفا منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقا للقانون ملكا لها؟ وأيضا هل يصح أن يقع هذا المال جزءا أو كلاً كبذل في الطلاق لو كان خلعيًا؟

ثم إنه وفي نفس السياق تقوم بعض النساء \_ وذلك احترازا من بقائها كالمعلقه كما اتفق لبعض النسوه \_ بالطلب من القاضى المدني أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعى، وذلك ضمن فقره تذكر ضمن القرار النهائى الصادر عنه فى موضوع الطلاق يلزمه بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين فى المحله التى يسكن فيها، ويوجب عليه توقيعها وإمضاءها. ولو فعل كان متعهدا للذهاب إلى العالم الدينى الذى يريد، ولولم يفعل لسبب أو لآخر اعتبر ذلك من قبل القاضى بمنزله توكيل له؛ ليحيل القاضى القضية الدينيه على أحد العلماء وربما لم يكن إماميا.

والسؤال هنا: ما حكم طلب النساء هذا من القاضى، علما أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين فى أحيان كثيرة، وربما ضمن لها أحيانا عدم ترك الزوج لها معلقه، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج \_ خصوصا من هو ليس من هذا الصنف من الناس \_ الرجوع فى الموضوع إلى من لا يحب فى الوقت الذى لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمه شرعا بالحضور، لا- سيما فى صورته كون الطلاق رجعيا وهو لا يرغب فيه، مع ما فى ذلك من أعباء ماليه وربما غيرها أيضا تترتب على هذا الأمر؟ وما حكم مشاركته العالم الدينى فى الأمر وتقبله للطلب من المحكمة الأمريكيه والحال هذه، بملاحظته تصدى بعض العامه للبت فى قضايا أبناء الطائفة؟ هذا وقد ذكروا فى المادة القانونيه ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء بعد توقيع المعامله أو تحويلها إلى من يقوم بالطلاق من العلماء ومنهم من العامه كما ذكرت. ونحن ندرى أنه ليس بالضروره أن يكون بالإمكان تطليق المرأه من زوجها فى كل حاله، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يجرى الطلاق بنحو جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل ماده أن نقوم بذلك، علما أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبه إنما هى فى العبارة التى يجب أن تذكر مكانها والتى تشير إلى الموارد التى يمكن أن يجرى فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف فى المساله؟

بسمه تعالى؛ تسجيل عقد الزواج الشرعى فى المحاكم المدنيه لا بأس به، إلا أن تهديد الزوجه لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنيه ليجرى الطلاق الشرعى يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنه أكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المال عوضا عن الخلع؛ لأنه مال الزوج وليس ملكا للزوجه حتى تبذله لزوجها عوضا عن الخلع. وإلزام الزوج بأن يطلق عند حاكم دينى إكراه

للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضى الشرعى توكيلاً للقاضى فى الطلاق. ولحل هذه المشكله يمكن أن تشترط الزوجه على زوجها فى عقد النكاح أو فى عقد لازم آخر بالتراضى أن تكون وكيله عن زوجها فى طلاق نفسها فى ظروف خاصه يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، ولا تنعزل الزوجه بعد تمام العقد بعزل الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠٥] ما هى الشروط التى يصح فيها عقد الزواج؟

ما هى الشروط على الزوج والزوجه؟

هل يشترط فى الشاهدين أن يكونا متزوجين ولا يحلقا اللحيه؟

بسمه تعالى؛ شروط العقد المذكوره مفضّله فى الرساله العمليه، ولا يعتبر فى عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، والله العالم.

سؤال [١٠٦] هل تجوز شهاده أربع نساء فى عقد الزواج منفردات، على رأى المذهب الشيعى والمذهب السنى؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الشهود فى عقد الزواج فى مذهب أهل البيت عليهم السلام ، نعم يعتبر فى الطلاق شهاده عدلين من الرجال ولا يكفى العدول من النساء، والله العالم.

سؤال [١٠٧] رجل سنى طلب الزواج من مطلقه شيعيه زواج المسيار(١) على ما يدعون أهل السنه، فاتفق الاثنان على كتابه العقد على ورقه وتقديمها للمحكمه

ص : ٤٢

١- (١) أو زواج الايثار، وهو زواج ومصطلح اجتماعى انتشر فى العقود الأخيره بالدول العربيه وبعض الدول الاسلاميه وهو زواج شرعى مكتمل الأركان من رضا الزوجين وولى الأمر والشاهدين، ولكن توافق الزوجه على التنازل عن حقوقها الشرعيه فى الزواج من السكن والمبيت والنفقه. وهو محلل عند بعض المسلمين من طائفه أهل السنه والجماعه، والشيعه على تفصيل تراجع فتاواهم فيه.

السنيه، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقه الشيعيه، والأخ حسب رأيهم لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع الزواج فى هذه الحاله، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكون الزواج على ورق ومن غير شهود؟ وهل هناك إشكال فى تزوج المرأه الشيعيه من رجل سنى؟ وجزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه الشيعيه مطلقه من زوجها الشيعى بطلاق صحيح واجد للشرائط، أو من سنى واجد للشرائط المعتمده عند أهل السنه، يجوز لها الزواج من رجل بعد انقضاء العده ولكن عقد الزواج لا بد أن يكون باللفظ إيجاباً وقبولاً، لكن زواج المرأه الشيعيه مطلقاً فى أهل السنه وإن كان بعقد لفظى واجد للشرائط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجه من الانحراف عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، والله الموفق.

سؤال [١٠٨] البعض من الناس يرفض الزواج من خارج حدود منطقتة الجغرافيه، فهل للإسلام رأى فى هذا الأمر، كأن يتزوج الشاب (من دوله) فتاه من دوله أخرى؟

بسمه تعالى؛ فى الإسلام المسلم كفؤ المسلمه، فإذا توفرت فى المرأه الصفات المطلوبه شرعاً فلا يضر كونها من بلد آخر غير بلد الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠٩] هل يصح عقد الزواج بغير اللغه العربيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط اعتبار اللغه العربيه فى عقد الزواج، مع التمكن ولو بالوكاله، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجوز إجراء العقود كتابياً؟ هل يجوز إجراؤها هاتفياً؟

بسمه تعالى؛ لا يصح بالكتابه مع القدره على التكلم، وأما فى التلفون فإن عرف كل منها الآخر معرفه تامه لا ريب فيها فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد، والله العالم.

سؤال [١١١] شخص اتفق مع امرأه على أن يعالجها علاجاً طبيعياً، والحال هو ليس قادراً على ذلك، ولكن يريد الاستمتاع بها، فبعدما اتفقا على العلاج طلب منها أن يجرى العقد، أى عقداً مؤقتاً، حتى يحل له النظر إلى بدنهما. فبعد ما وافقت وأجرى صيغته العقد قام بالاستمتاع بها، فما هو حكمه؟ هل هناك إشكال شرعى فى هذه الصيغته؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز المعالجه، إذا كان الغرض منها الاستمتاع الجنسى من الأجنيبات، والله العالم.

سؤال [١١٢] (١) ما حكم اللحن فى بعض الحروف من صيغته العقد غير الدائم إذا فهم كلا- الطرفين المعنى المقصود، كوجود صعوبه فى نطق حرف العين \_ مثلاً \_ من كلمه «المعلوم»؟ وإذا كان العقد باطلاً، فما حكمه إذا وقع وكان كلا الطرفين جاهلاً بالحكم؟

(٢) هل يجوز إجراء صيغته العقد غير الدائم بغير العريبه كالإنجليزيه مثلاً، إذا كان أحد الطرفين لا يجيد أو لا يتكلم العريبه والآخر يجيدها؟

(٣) إذا أُجريت صيغته العقد بغير العريبه، فهل هناك صيغته معينه يجب الالتزام بها فى كل لغه، أم تكون بما معناه، أى داله على المعنى فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مفاد الصيغته مع اللحن إنشاء الزوجيه بها، مع قصد هما ذلك فلا بأس، والله العالم.

إذا لم يمكن إنشاء الصيغته بالعريبه ولو بالتوكيل، وقصد الطرفان إنشاء عقد الزوجيه بما يراد منها باللغه الأخرى فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٣] أنا شيعيه وزوجى سنى تزوجنا عند أحد الساده حسب المذهب الجعفرى ثم قمنا بالزواج مرّه أخرى فى إحدى المحاكم المدنيه حسب المذهب



السني وذلك لإعطاء الصورة الرسمية للعقد. فهل زواجي الآن حسب المذهب الجعفري أم حسب المذهب السني باعتبار أنه مذهب الزوج؟ وهل يجوز تغيير مبلغ المهر المؤجل بعد مده من الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد بشروطه المعتره فيه فهو صحيح، سواء كان عند رجل الدين أو في المحكمة، والمهر هو المذكور عند العقد الأول ويجوز للمرأة التنازل عنه كلاً أو بعضاً للزوج إذا أرادت ذلك، وأما الزيادة عليه في العقد في المحكمة فلا يجب على الزوج الوفاء بالزيادة بعد أن تم العقد الأول على المهر المحدد المتفق عليه، والله العالم.

سؤال [١١٤] جرت العاده في بلدنا البحرين أن يقدم الخاطب إلى خطيبته قبل اجراء عقد النكاح طقما من الذهب لتلبسه المرأة ليله اجراء العقد، وسؤالنا هو:

هل يحق لمن قدّم طقم الذهب أن يطالب به في الحالات التاليه:

— فيما لو اتفقا على عدم اجراء العقد؟

— فيما لو تزوج المرأة، ثم طلقها قبل الدخول بها؟

— فيما لو تزوج المرأة، ثم طلقها بعد الدخول بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطاء المذكور عاريه للزوجه لا أنه هديه لها جاز للزوج استرجاعه بلافرق بين الحالات المذكوره أو غيرها وان كان العطاء هديه لها بأن ملكه لها فالاحوط عدم استرجاعه حتى مع عدم كون الزوجه رحماً للزوج.

سؤال [١١٥] هل يصح العقد الدائم بأن يقول الزوج تتزوجيني فقالت المرأة على الفور نعم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قول المرأة (نعم) بقصد الإنشاء وإذا لم يكن قول الرجل بقصد الإنشاء بل كان بقصد السؤال فلا يكون هذا عقداً شرعاً فإذا أراد العقد فلا بد من إنشائه بالشروط المعتره في صيغته عقد النكاح، والله العالم.

سؤال [١١٦] شخص لديه زوجتان ومن إحداهما عنده بنت، وقد زوّج ابنته إلى أحد الأشخاص، وبعد مده من الزمن طلق الأب زوجته الثانية التي لا أولاد له منها، وبعد إتمام عدتها \_ هذه الزوجه الثانيه \_ عقد عليها صهر الأب وأجرى صيغه العقد عليها، فهل هذا العقد صحيح أم لا؟ وفي حال الحرمة هل تحرم عليه زوجته بنت الزوجه الأولى للأب؟

بسمه تعالى؛ العقد المذكور فى السؤال نافذٌ وصحيح، وليست المرأة فى الفرض المذكور أم الزوجه، والله العالم.

سؤال [١١٧] يشتهر فى أميركا زواج يُعقد بين مسلم وأميركيه ويتم إجراؤه فى الدوائر الرسميه فقط دون المساجد أو الصيغه الشرعيه، ويكون الغرض من هذا الزواج الحصول على إقامه قانونيه فقط إزاء مبلغ من المال دون أية علاقته زوجيه على الإطلاق وربما لا يلتقيان وجهها لوجه، إلا لأخذ صور لإثبات الزوجيه أمام دائره الهجره، وقد تكون الزوجه مصادقه لرجل آخر بعلم الزوج الرسمى، فهل يترتب على هذا النوع من الزواج آثاره الشرعيه من نفقهٍ ومعاشرهٍ وطلاقٍ شرعى وغيره؟ بالرغم من كون الزواج عقدٌ بغرض الحصول على الإقامه فقط إزاء مبلغ من المال.

وإذا لم تترتب على هذا النوع من الزواج آثاره، وقام الزوجان بالعدول إلى المعاشره نتيجة تقارب حدث لاحقاً، فهل الزوجان فى حاجه إلى عقد شرعى جديد قبل المعاشره نتيجة تطور علاقته؟

وإذا تعاشرافعلياً لمدته طويله بدون عقد جديد من خلال عقد إسلامى أو صيغه إسلاميه، فهل إنهاء علاقته الزوجيه بحاجه لطلاق شرعى مع وجوب العده على المرأة، لا سيما إذا أسلمت الزوجه لاحقاً لعقد الزواج القانونى أم تنتهى

وإذا كان انتهت هذه العلاقه بالفسخ وكان الزوج منقطعاً عن معاشره زوجته القانونيه أكثر من عام بسبب سجنه أو كونهما يعيشان منفصلين فى مدينتين متباعدين أو متقاربين، فهل عند الفسخ أو حتى الطلاق يوجب عليها العده من هذا الزواج القانوني، الذى كان غرضه الحصول على الإقامه فقط ثم تعاشرنا بعد ذلك استلظافاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بشروطه المعتبره فيه وفى المرأه، من كونها خليه، تصير المرأه زوجته، سواءً كان الغرض من هذا الزواج تحصيل الإقامه القانونيه أم لأىّ داعٍ آخر، ويحتاج الانفصال إلى طلاق، وتلزم المرأه العده مع الدخول إذا طُلقَت بالطلاق الشرعى، هذا إذا كان العقد دائمياً، وأما إذا كان منقطعاً فتنتهى الزوجيه بانتهاء أمد العقد، وتلزمها العده مع فرض الدخول أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم الشرع الحنيف من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر ستين عاماً من فتاه تبلغ من العمر خمس عشر عاماً (متعاً)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جزاءً هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت رشيده مالكة لأمرها ولم تكن بكراً فالزواج منها \_ وهو مع الفارق المذكور من العمر \_ صحيح شرعاً، وكون الداعى لها للزواج متعاً من الرجل الكبير طمعاً فى المال لا يضراً فى صحه الزواج إذا تمت جميع الشرائط المعتبره فى مثل هذا الزواج، والله العالم.

سؤال [١١٩] لقد قمتُ بعمل عقد النكاح عند أحد العلماء المعروفين فى منطقتنا ومن له خبره طويله فى هذا المجال، والذى حصل هو أنه عندما كان العالم

يقول الصيغه الشرعيه لاحظت أنه ما كان يقول اسم الفتاه بالشكل الصحيح حيث ذكر اسمها واسم جدها دون ذكر اسم الأب بينهما، مع العلم أن العالم (حفظه الله) يعرف والد الفتاه حق معرفه، والدليل أنه عندما سأل العالم والد الفتاه أن يوكله لعقد القِرن سأل العالم والد الفتاه عن اسمها، فقال له الأب اسم الفتاه، يعنى أن العالم يعرف الأب لكن سهوا منه كان يذكر اسم البنت واسم الجد فقط. والسؤال: هل يؤثر ذلك على صحه العقد؟ مع العلم أن العالم كان يقول اسم الفتاه صحيحا لكن يذكر اسم الجد بدلاً من اسم الأب سهوا منه.

بسمه تعالى؛ لا يجب في صيغه عقد النكاح ذكر اسم أب البنت بل يكفي ذكر اسمها وتعيينها، حتى لو كان بالإشاره إليها، والله العالم.

سؤال [١٢٠] انا مسلمه سوريه تزوجت من مسلم شيعى لبنانى بمحكمه سنينيه فى سوريا. السؤال هو: أن زوجى يريد إعادة عقد الزواج فى محكمه جعفرية بلبنان أو إعادة تثبيته فى المحكمه الجعفرية، فكيف سيكون ذلك؟ وأى العقدين هو الأصح؟ لأنه إلى الآن فى قيد نفسه هو أعزب لحين تثبت الزواج.

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدت الزوجه صحه العقد على مذهب الشيعة فالأحوط تجديد العقد عند العالم الشيعى، ويثبت فى المحاكم الجعفرية، ويرجى من زوجها الشيعى أن يبين لها من قبل معالم مذهب أهل البيت عليهم السلام على أن تعتقد أنه المذهب الحق اليقين، والله الهادى.

### الاشراط فى عقد النكاح

سؤال [١٢١] إذا اشترطت الزوجه على الزوج حين العقد الشروط التاليه كلها أو بعضها:

\_ أن يسكنها في بلدها ولا يخرجها إلى غيره.

\_ أن يسكنها في بيت مستقل.

\_ أن يسمح لها بسياقه المركبه.

\_ أن تكمل دراستها.

\_ أن تتوظف في إداره حكوميه أو غيرها، أو في أوقات خاصه (المتفق عليها حين العقد) تعمل في البيت عملاً مريحاً كالخياطه وغيرها في مقابل الأجره.

\_ أن يخصّص لها راتباً شهرياً بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

\_ أن تذهب يومياً مثلاً إلى بيت والديها أو اخوانها واخواتها أو غيرهم من أقربائها وتجلس عندهم لبضع ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

(أ) هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

(ب) أو يجب الفصل بين الأمور التي تنافى حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأمور المسموحه اشتراطها وغيرها عند العقد؟

(ج) وعلى فرض صحه الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يلتزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأمور أو سائرهما، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

(د) على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا ينفق عليها؟

(هـ) وهل من الشروط ما يوجب مخالفته بطلان العقد وما هي تلك؟

بسمه تعالى؛ الشروط المذكوره في السؤال لا بأس باشتراطها في عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، نعم في اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محلله كالخروج إلى الدائره بلا حجاب شرعى فيبطل هذا الشرط. والمراد من صحه هذه الشروط أنّها إذا ذكرت في متن العقد أو في ضمن

عقد آخر لانزم نفذت على الزوج ولا- يجوز له الممانعه من العمل بها، وللزوجه العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها، ولا يوجب مخالفه هذه الشروط بطلان العقد بل هو حرام تكليفاً، ولا يخفى أنّ الشروط حق للزوجه على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق في ذلك الشرط الساقط، والله العالم.

سؤال [١٢٢] امرأه من الديانه المسيحيه عقدت قرانها على شاب مسلم شيعى وقد جرى عقد القران عند شيخ مصرى (فى مصر) وقد جعلت الزوجه المذكوره العصمه بيدها ولها أن تطلق نفسها وقبل الزوج الشيعى ذلك ووقع على ذلك وجرى العقد وبنى على هذا الشرط. إذ لولاه ما اشترطت عليه اجراء ايقاع طلاق نفسها منه وهو من الطائفه الشيعيه وعندما سُئل عن ذلك فقال إتنى أفهم الصحه بهذا المعنى. السؤال مولانا: هل العصمه هو جعل ولايه الطلاق التى هى بيد الزوج انحصارا ويجوز له توكيل الغير أن يجعلها بيد الزوجه انحصارا وهذا ما يكون باطلاً لأنّ ولايه الطلاق جعلها الله بيده. فإن يجعلها بيد الغير فهذه بدعه ومخالف لحكم الله تعالى.

أما إذا عُبر بالعصمه ولم يُلْتَفَت إلى معناها الحقيقى بل قُصد منها أى معنى غير هذا المعنى، كما يُعبر عنه كثير من عوام الشيعه فيلفظون كلمه العصمه ويريدون منها جعل أى طريق من قبل الزوج للزوجه أو أى سبيل لطلاق نفسها منه وعليه يستطيع الزوج أيضا اجراء وإيقاع الطلاق بدوره أيضا إذ هذه الولايه باقيه له.

فهل تستطيع أن تحكم على العصمه المذكوره بأنّها تحمل روح الوكاله إذ لا يشترط فى الوكاله لفظ مخصوص بل لا يُشترط فيها أى لفظ بل تقع بكل ما يدل

عليها من قول أو فعل ولو كان الفعل اشاره؟

بسمه تعالى؛ هذا الشرط باطل وإنما يصح أن تشترط الوكالة لنفسها في طلاقها من زوجها في عقد القران بحيث يصح للزوج أيضا الطلاق. فإذا انشأت الطلاق مع الشرائط المعبره التي منها حضور شاهدين عدلين تقول: أُطِّق نفسي وكاله عن زوجي فأنا طالق صحَّ الطلاق، والله العالم.

سؤال [١٢٣] هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها في العقد؟

بسمه تعالى؛ للزوجه أن تشترط على الزوج في متن عقد النكاح أن تكون وكيلاً عنه في طلاق نفسها؛ إما مطلقاً أو في حالات معينه متفق عليها، وليس لها أن تشترط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجه أن تشترط على الزوج عدم الزواج بغيرها لا- أن لا يكون له الحق في الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط في الاستفادة من هذا الحق المجعول له من قبل الشرع، والله العالم.

سؤال [١٢٤] هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته إسقاط حق النفقه في متن العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط الزوج على الزوجه في متن العقد أن لا حق لها في النفقه فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقه وقبلت بذلك فلا بأس بالشرط، والله العالم.

سؤال [١٢٥] لو كان عقد الزواج مشروطاً بعدم الدخول بالزوجه إلا بعد دفع المهر كاملاً وما يتبعه السؤال هو: لو خولف هذا الشرط:

١\_ ما هو حكم هذا الزواج؟

ص : ٥١

٢ \_ ماهو حكم الولد الناتج من هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ الزواج صحيح ولا يؤثر مخالفه الشرط في صحه الزواج والولد الناتج من هذا الزواج ولد شرعى وإن كان مخالفه الشرط حراما شرعا، والله العالم.

سؤال [١٢٦] ما هو حكم إخلال زوجي بشروط العقد قبل الدخول بي مع العلم إنه كان موافق حين إجراء العقد وتمت كتابه الشروط في العقد ووجود شهود على ذلك ولكن بقصد الضرر والتحدى بي قام بمنعى من دراستي وهو أحد شروطى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشروط محلله وكانت في متن عقد النكاح أو بنى العقد عليها بمعنى أنهم ملتفتون إليها حال إجراء العقد ولم يعرضوا عنها فلا يجوز مخالفتها.

سؤال [١٢٧] ١ \_ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يواقعها إلا بعد أن يصبح موظفاً هل يصح هذا الشرط وهل يفسد العقد أو لا؟

بسمه تعالى؛ حكمه كالسابق.

٢ \_ إذا اشترطت الزوجه فى عقد النكاح على زوجها أن لا يقبلها إلا ليله الدخول هل الشرط صحيح وهل يفسد العقد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الشرط وإذا اشترط لزم على الزوج الوفاء به ولكن تخلفه لا يوجب الفسخ.

٣ \_ إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا يدفع لها مهراً أصلاً هل يصح عقد النكاح؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحه عقد النكاح الدائم ذكر المهر بل لو صرح بعدمه كما فى الفرض صح عقد النكاح ويثبت مهر المثل.

سؤال [١٢٨] هل يصح للزوجه أن تشترط على زوجها فى عقد الزواج أن لا

ص : ٥٢



يتزوج عليها أم أن هذا شرط مخالف للكتاب العزيز فيبطل ويصح العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط أن لا حقَّ له في الزواج عليها فهو باطل؛ لمخالفته للكتاب، وأما إذا كان الشرط أن لا يتزوج عليها بمعنى شرط الفعل فهو صحيحٌ لازمٌ يجب الوفاء به.

سؤال [١٢٩] رجلٌ عقد قرانه على إحدى الفتيات وقد اشترط والدها على الزوج أن يتعهد على نفسه بأن لا يمنعها من مزاوله عملها أو يمد يده على راتبها وقد تعهد الزوج بخط يده وتوثيق ذلك الشرط بشاهدين عدول، وبعد عقد النكاح نكث ذلك وبدأ يستغل راتب الفتاه لمصلحته الشخصية، فما حكم الآتي:

١ \_ عقد النكاح بعد نكث الشرط؟

٢ \_ إذا كانت الفتاه تُعطي الزوج راتبها أو جزءا منه وذلك خشيةً على نفسها من سطوته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ضمن متن العقد من نفس الزوجه فهو مُلزمٌ للزوج، ولا- يجوز له مخالفته. وما يأخذه من مالها من دون رضاها حرام.

سؤال [١٣٠] إذا تزوج المسلم غير المسلمه، وقد اشترطت الزوجه على زوجها بأن لها الحق بتربيته أولادها أو بعض أولادها على دينها، لا على الدين الإسلامى، فما هو الحكم الشرعى؟ هل يبطل الشرط، أم يبطل العقد؟ باعتبار أن فى هذا الشرط محرّما، وهو تربيته الأولاد تربيته غير إسلاميه.

بسمه تعالى؛ يبطل هذا الشرط، ولا- يجوز الوفاء به، هذا إذا كانت الكافره كتابيه يهوديه أو نصرانيه ولم يكن للمسلم زوجته مسلمه، وإلا بطل العقد أيضا، إلا إذا رضيت الزوجه بالزواج عليها من الكتابيه.

سؤال [١٣١] إذا اشترطت المرأة على من يرغب الزواج منها أن يسكنها فى

شقه مستقلة، فوافق على الشرط، وكان الزواج مبنياً على ذلك وأثبت في عقد الزواج، وبعد الزواج لم يف الزوج بالشرط المتفق عليه. والشقه في العرف عندنا تتكون من: غرفتين وصاله وغرفة للضيوف ومطبخ ودوره مياه. مع ملاحظه أن الزوجه تسكن مع أبيها في بيت واسع قبل الزواج، وهنا أسئله:

١ \_ هل يجوز على الزوج الوفاء بالشرط المتفق عليه قبل الزواج والمُثبت في عقد الزواج والمبنى عليه الزواج، وبما هو مشهور وشائع عند الناس، أى الشقه المستقلة المكونه من غرفتين وصاله وغرفة للضيوف ومطبخ ودوره مياه؟

٢ \_ إذ أخل الزوج بالشرط المذكور، هل يجوز للزوجه الخروج من بيت الزوج المخالف للشرط؟

٣ \_ هل يجب على الزوج أن يدفع النفقه للزوجه بعد خروجها من بيته المخالف للشرط وهى فى بيت أبيها؟

٤ \_ هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على السكن معه فى المكان المخالف للشرط؟

٥ \_ إذا رفض الزوج تنفيذ الشرط المثبت فى العقد وطلبت الزوجه الطلاق لعدم تنفيذ الشرط، فهل يحق للزوج المطالبه بالمال نظير الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشرط فى متن عقد النكاح مع قبول الزوج وجب على الزوج إنفاذ الشرط مع تمكُّنه، ويجوز للزوجه مطالبه الزوج بالوفاء بالشرط مع التمكُّن كما ذكرنا، وليس السكن المستقل داخلاً فى نفقه الزوجه، وليس للحاكم الطلاق فى صورته تخلف الزوج حتى مع التمكُّن من الوفاء بالشرط، نعم هو عاصٍ.

سؤال [١٣٢] امرأه مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هي كارهه لزوجها تدعى أنه عيّن هل هناك طريق لاثبات العنن في أعمالكم الإسلاميه وخلصها من ذاك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟

بسمه تعالى؛ تجوز المرافعه عند القاضى المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامى من إمهال الزوج إلى سنه فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنه فيثبت لها خيار الفسخ كما يجوز إرجاعهما إلى قضاتهم، والله العالم.

سؤال [١٣٣] رجل تزوج امرأه وهى مصابه بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك وبعد الدخول بها تبين له حالها وهو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر وقد كان أبوها يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقه ما ودلس وقال إنها مصابه بمرض بسيط ووصف حالها بأنها تخاف وتقول كلمه (آه) ثم تعود إلى حالتها الطبيعیه ولم يذكر اسم ذلك المرض والحال أنها إذا جاءتها الحاله ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى ولو كان طفلها علما أنها تأتيها الحاله يوميا أكثر من مره، وعلى هذا فلا يمكن العيش معها مطلقا، فما هو حكم المهر؟

بسمه تعالى؛ يكون على زوجها تمام المهر حتى بناءً على تحقق التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدّه ثم عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٣٤] الطفل إذا بقى عندها لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيه، فهل يحق للأب أخذه منها علما أنّ عمره سنه ونصف السنه وهو ذكراً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر أنّ الأم غير مأمونه على الولد يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

سؤال [١٣٥] ذكرت في توضيح المسائل العيوب الأربع التي إن وجدت في الرجل توجب الخيار للزوجه في فسخ عقد الزواج.

السؤال : إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع في الرجل هل تجب شرعا اعلانها للزوجه قبل الزواج والعقد أم لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلا بإظهاره له ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها، والله العالم.

سؤال [١٣٦] هل التدليس في النكاح يوجب خيار الفسخ؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب خيار الفسخ في التدليس إلا في العيوب التي توجب الفسخ، والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يوجب أن يكون المهر على الولي الذي انكحها ودلّسها، والله العالم.

سؤال [١٣٧] تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت في كثير من الاحيان ومعدٍ، يمنع الرجل من مقاربه زوجته إلا عبر الوسائل الوقائيه وإلا فسوف يعديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجا منقطعا وقد أخفى حقيقه مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زورا بأنه قد شفى تماما منه فصدقت ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بان لها الحقيقه وهي أن زوجها ما زال مريضا بالمرض المذكور وفي أعلى درجاته مما يتعذر عليها الانجاب خوفا من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبه بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقه المرض عنها؟ وهل لها المطالبه بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبره من الاطباء الموثوقين أن المرض معدٍ فللزوجه حق الامتناع من المقاربه إلا بالشكل الذي يضمن لها عدم

الاصابه بالمرض وليس لها حق الفسخ وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الاشكال ولو ببذل مهرها الذى تستحقه كآله كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، والله العالم.

سؤال [١٣٨] قد أنكح رجل امرأه والتفتت المرأه قبل الدخول بها إلى عيب فى الرجل (والعيب هو ضعف الاعصاب الذى يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذى يوجب الخيار للزوجه فى فسخ عقد الزوج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وخالعتها على ما بذلت، السؤال: هل يجوز للزوجه إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سرا مخفيا للرجل وان فشى زعم الناس أن الرجل كان مجنونا وهذا الزعم كان سبب قله اطلاعاتهم الطبيه والعلميه أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأه فى الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحا لها، والله العالم.

سؤال [١٣٩] شخص تزوج امرأه وعندما رآها تبين أن فى إحدى يديها إعاقه من دون أن يعلم بذلك مسبقا، فهل يعتبر هذا غشا، وهل يحق له استلام المهر كاملاً إذا أراد تطليقها؟

بسمه تعالى؛ العقد صحيح، وإذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، والله العالم.

سؤال [١٤٠] إذا كان شاب يعانى من مرض معدٍ، مثل الالتهاب الكبدى، وهو ينتقل من خلال الجماع، وحيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يخبر المرأة التي يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، والله العالم.

سؤال [١٤١] إذا كان شخص عقيماً وأراد أن يخطب امرأة فهل يجب عليه أن يخبرها أو يخبر أهلها بعقمه؟ ولو علمت المرأة بعد العقد أو الدخول فهل يثبت لها شيء؟ ولو كانت المرأة عقيمة وتقدم رجل لخطبتها فهل يجب عليها أخباره؟ ولو علم الزوج بعد العقد أو الدخول فهل يثبت له شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإخبار بذلك ولو علمت بعقمه أو علم بعقمها بعد العقد أو الدخول لم يثبت شيء نعم لا يجوز الغش والتدليس ولكن لو خيف من وقوع الخلاف فى المستقبل المؤدى إلى الضرر العرفى وما شابه ذلك فيلزم الأخبار، والله العالم.

سؤال [١٤٢] شخص اعجب بنت وقصر القامه عيب فى انجاب الأولاد فقد يولدوا قصر القامه لبعض ادله امير المؤمنين عن قصر القامه، وهذا لا يشكل حاجزاً بينهم ولكن هل من الممكن ان تشرحوا لى من قصر القامه ووزنها وجمالها وهل ترفض البنت لاجل قصر قامتها وهل هذا يعيق الأبناء من الطول يعنى يأتى الأبناء قصر القامه المراد هنا هل النقص هذا يشكل عيب للزواج؟ ما هو رأيكم يقبل بها أو يرفضها ويبحث عن غيرها ذات جمال ومميزات جميله بينما هو يحبها ويريدها ولكن النقص الذى حدث فيها يعيقه ويجعله يفكر ما هو رأيكم هل يقبل أو يرفض ولماذا فى كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر فى السؤال من صفات المرأة البدنيه لاتصلح ان تكون مانعا من الزواج منها إذا كانت من عائله معروفه وهى متدينه وذات خلق كريم واما صفات الأولاد منها فعلمها عندالله ومع خوفه من المحذور المذكور يتزوج غيرها، والله العالم.

سؤال [١٤٣] امرأة زنت ونتج عن ذلك بنات ومر على ذلك سنين.

سؤالى: هل يعاقبهن الله الآن بعدم زواجهن بسبب سلوك الأم الشائن، كذلك اعتداء الأخ على حرمت الآخرين؟ علما انهن مؤمنات ومحسنات على فقرهن ومن اشد المحبات لأهل البيت... لكنهن غير موفقات ابدأ... وكذلك يحاولن التقرب ولم الشعث فى البيت ويقابلن بكراهيه الأم الشديده... فما ذنبهن ولم يستن لأحد بما يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تقدم اليهن المؤمن المتدين فزواجهن خير لهن من البقاء عازبات ففيه خلاص لهن من الوضع الذى هن فيه ولا ينبغى ان يكون سلوك أمهن السيئ سبباً لاعراضهن عن الزواج الذى هو سُنّه من سنن هذا الدين الذى من رغب عنه فليس من رسول الله صلى الله عليه وآله كما فى الخبر وكل شخص يتحمل وزر عمله ولا ترر وازره وزر أخرى، والله المعين والمستعان.

سؤال [١٤٤] امرأة تزوجت وبعد فتره من الزمن علمت أن زوجها بعد التحاليل لا ينجب؟ هل هذا العقم يفسخ العقد أو هل من حق الزوجه تطلب الطلاق؟

بسمه تعالى؛ كون الزوج عقيماً لا يسوغ للزوجه فسخ العقد نعم لها طلب الطلاق من زوجها إلا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس للحاكم الشرعى الولاية على الطلاق فى الصوره المفروضه.

سؤال [١٤٥] تزوجت من بنت وقد سألتها قبل الزواج: هل تعانين من مرض معين؟ وبعد الزواج تبين أنها أجرت عملية جراحية قبل الزواج لأحد المبيضين ورفعت عنه كيساً، وكانت تعلم فى نفس الوقت بوجود كيس فى المبيض الثانى ولم تخبرنى بذلك إلا بعد الزواج، مع العلم أن الدكتور الذى أجرى لها العمليه كان قد أخبرها باستفحال المرض وظهور الكيس مره أخرى، وقد أخفت عنى ذلك

أيضاً، وهذه الأكياس قد أدت إلى منع عمليه الحمل بعد مراجعته عدّه أطباء متخصصين، فبعد هذا التدليس، هل يجوز لى فسخ العقد واسترداد المهر كاملاً أم لا؟ وهل يجوز تأخير الفسخ؟ وهل يجب علىّ بعد الفسخ إرجاعها إلى أهلها إذا كنا نعيش فى بلد آخر غير بلدها؟

بسمه تعالى؛ ليس المورد من موارد العيوب المسوّغه لفسخ العقد، ولو أراد الطلاق فمع الدخول للزوجه تمام المهر وإلا فلها نصف المهر.

سؤال [١٤٦] لو وقع عقد النكاح مبنيًا على أن الزوجه شقراء أو بيضاء الجسم وما شابه ذلك من الصفات فتبين الخلاف:

١ \_ هل ينشأ للزوج خيار الفسخ للتدليس؟

٢ \_ وإذا كان قد طلق قبل الدخول ثم علم أنّ له أن يفسخ، فهل له الأخذ بالخيار ولا تستحق منه شيئًا حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يثبت فى الصوره المذكوره حق الفسخ، ولا بد أن تكون المفارقة بالطلاق، فإن كان الطلاق قبل الدخول فللزوج نصف المهر، وإن لم يكن مع الفسخ استحقاق شيء للزوجه فى بعض الموارد المنصوصه، وإذا كان حق الفسخ فى الموارد المنصوصه فطلق الزوج زوجته قبل الدخول فللزوج نصف المهر، ولم يتبق له حينئذ حق الفسخ بعد الطلاق، والله العالم.

سؤال [١٤٧] إذا سأل الرجل المرأة التى يريد التزويج بها عن وجود صفات كمالٍ معينه فيها؛ كبياض الجسم، وعدم نبات الشعر عليه بشكل ملفت، فأجابت : نعم، وتم العقد بينهما مبنيًا على ذلك، ثم تبين للزوج عدم وجود هذه الصفات، فهنا أسئله:

١ \_ هل يجوز له الفسخ ولا تستحق عليه شيئًا من المهر؟



٢\_ وإذا طلقها ثم علم أن له الفسخ، هل يجوز له الامتناع عن دفع ما لها من المهر؟

٣\_ وهل يكفي في ثبوت حق الفسخ التوافق بين الطرفين دون علم وكيل الزوجه في الإيجاب؟

٤\_ ما الحكم لو ادعى الزوج هذا الاتفاق وأنكرت هي ذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس تخلف الصفات المذكوره من موجبات ومسوغات الفسخ شرعا. نعم له طلاقها ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فلها تمام المهر.

سؤال [١٤٨] هل يحق للمرأة طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيما لا ينجب؟ علما أن الرجل مؤمن وعنده أمل بالله تعالى.

بسمه تعالى؛ طلب طلاقها من زوجها لا بأس به، إلا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أبقاها، وعلى المرأة التوسل بأهل البيت؟ ليكونوا شفعا إلى الله سبحانه في تحصيل الولد الصالح، ولا تيأسى من رُوح الله، وهو السميع المجيب.

سؤال [١٤٩] شخص تزوج من امرأة ضحله المعرفه بمستوى فهم طفله بسبب أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدثها عن الوحدايه فقالت ان عدد (الله) اثنان نعوذ بالله واستفسر فكان من اشتباه في إشاره اليد ومع أن معرفتها تلقينيه بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقده وخصوصا أنها لا تتقبل المعارف إلا من أمها ومورد الاشكال: بعد معرفه الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فتره من زواجه منها ماذا تقولون عن صحه عقد الزواج، وهل تعتبر مشرکه بالمفهوم الذي نعرفه على الرغم من أنها تصلى وتصوم بما تلقنته، وعلى بساطتها الشديده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مجنونه فعقد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونه

وزوجها وليها الأب أو الجد ولا يحكم عليها بأنها مشرکه بعد تولدها من مسلمين، واللّٰه العالم.

## الزواج المعاطاتي

سؤال [١٥٠] اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت عليهم السلام قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرّف أبى على أُمى وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغه المعروفه مع نيته وقصدهما للزواجه قبل هذه العلاقه، فقد أتيت أنا من هذه العلاقه الحاصله بين قصد الزوجيه وإجراء الصيغه، والحمد لله أسلمت شيعيا بعد بحث وقناعه. وسعيت إلى تحصيل العلم ضمن تعاليم أهل البيت عليهم السلام، واطلعت فى الرسائل العمليه على فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهى اشتراط طهاره المولد فى إمام صلاه الجماعه. وبعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينيه، واهتمامى بتبليغ ما أنعم الله به على من الإسلام والتشيع لأهل البيت عليهم السلام بتبليغه إلى أبناء مجتمعى الذين يتعطشون إلى الاطلاع على الحقائق المدفونه تحت التاريخ، وباعتبارى الوحيد فى منطقتى الذى وفق بهذا التحصيل العلمى انحصرت إمامه الجماعه بى، وكذلك باقى مسؤوليات الدعوه والتبليغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتى لعدم طهاره مولدى؟ وما هو الدليل المعتمد فى هذا الشرط؟ ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ فى الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتى (مع قصد الزوجيه) باطلاً، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعى؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون فى البحث العلمى وجوب التلفظ بالصيغه فى عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفى وعقلائى دال عليه مع قصد الزوجيه، وكذلك هناك

من لا يرون اشتراط طهاره المولد فى إمامه الجماعه دليلاً غير الإجماع وفيه مافيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكمه حكم المولود من علاقه بين أبوين ولداه قبل إجراء الصيغه الشرعيه للتزويج؟

بسمه تعالى؛ الزواج المعاطاتى ليس صحيحا، والمراد منه إنشاء الزوجيه بنفس الفعل الخاص، والفرض فى المسأله أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا- بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتى، واشتراط طهاره المولد فى إمام الجماعه حكم شرعى كاشتراط عدم كون الإمام محدودا بحد شرعى لا ربط له بعدالته وتقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم مذهبك بوسائل كثيره، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولئن يهدى بك الله أحدا أحب إليك ممّا طلعت عليه الشمس كما فى الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاه الجماعه إماما. نسأل الله تعالى أن يمنّ عليك بتمام الموفقيه فى جميع أمورك، وأن يرزقك رزقا واسعا كريما وهو أرحم الراحمين.

## الزواج العرفى

سؤال [١٥١] الزواج العرفى الموجود فى بعض البلاد الاسلاميه، هل هو زواج شرعى مكتمل الشروط؟ وما هو الحكم الشرعى بالنسبه للزوجه بخصوص الارث بعد وفاه الزوج؟

بسمه تعالى؛ الزواج العرفى المعروف فى بعض البلاد الاسلاميه ينشأ بعقد دائم وقصد الزوج الطلاق بعد مده لا يضر بصحه العقد ولا بدوامه وتترتب عليه

جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والارث، فإذا مات أحدهما يرثه الآخر، نعم ما كان من حق الزوجه قابلاً للاسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقة، والله العالم.

سؤال [١٥٢] مولانا المحترم أنا سيده متزوجه منذ سبع سنوات ولدى طفلٌ وحاملٌ. وقبل زواجي كنتُ على علاقة بشخص سني، وكنت دائماً أطلب منه الزواج، وفي أحد الأيام قررنا كتابه ورقه بقصد الزواج العرفي، ورغم أننا نعرف أهميه وجود شهود في هذا النوع من الزواج إلا أننا تغاضينا عن الأمر عسى أن يعتبره الله زواجا حسب نيتنا. وحدث دخول، وكان نصُّ الكتابه: (كتبنا ورقتين أشهد أنا فلانه زوجه لفلان، والله على ما نقول شهيد)، وطبعا كنت بكرا ولم يكن هناك إذنٌ من ولي ولا مهر أو مده، وكنتُ خلال تلك الفتره أقول له: إن هذا ليس زواج بل حرام، وكان يرد أنه يستطيع إشهاد اثنين من أصدقائه على هذه الورقه ولم يحدث، وبعدها أردت التوبه والحلال وأردت الزواج، وبعد ثلاثه شهور من آخر وطء تزوجتُ زوجي الحالي ولم أخبره شيئا عن الماضي، وتبتُ توبهً نصوحا وأنا نادمه أشد الندم على ما فعلتُ بحق نفسي وربي، وقد سألتُ مفتي المذهب السني عن العقد الأولى فأخبرني أنه زنا وليس وطء شبهه وإن زواجي الثاني صحيح، وسؤالي هو: ما هو رأي سماحتكم وفق تقليد السيد السيستاني؟ علما بأن زوجي يقلد تقليدا آخر وقد قرأت بالرساله العمليه للسيد السيستاني أن لديه احتياطا في عده وطء الشبهه، لذلك أريد الرأي من سماحتكم وأنا لا أعرف هل هذا الأمر وطء شبهه من الأساس أم أنه زنا؟ لكنني أريد أن أعرف هل العقد الأول وطء شبهه أم لا؟

بسمه تعالى؛ العلقه السابقه مع الرجل السني كانت محرّمه، يجب منها الاستغفار والتوبه المستمره، وأما الزواج الثاني بعد مرور ثلاثه أشهر من آخر الوطاء المحرم فلا بأس به، والله العالم.

## العقد على الصغيره

سؤال [١٥٣] هل تترتب الآثار الشرعيه على العقد المنقطع أو الدائم الذى يجريه ولى الصغيره لمجرد نشر المحرميه، كأن يزوج بنته الصغيره \_ وربما الرضيعه \_ لتصبح أمها من محارم الزوج، فلا يجب عليها التستر منه؟

بسمه تعالى؛ يجوز لولى البنت الصغيره إجراء العقد على المولى عليها إذا كان ذلك لمصلحه المولى عليها وإلا لا يصح العقد، ولا بد أن تكون مدته العقد طويله بحيث تكون البنت قابله للاستمتاع بها، ولا بأس بهبه المده لها من قبل الزوج قبل تمام الأجل المحدد وتترتب أحكام الزوجيه بالعقد، ومنها محرميه أم البنت (الزوجه) على الزوج، والله العالم.

## العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه

سؤال [١٥٤] هل يجوز الغزل بين الرجل والمرأه فى فتره عدم وجود العقد بين العقدين، أى بعد انتهاء عقد وقبل إنشاء عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهى العقد صارت المرأه أجنبيه إذا كان العقد منقطعاً فلا يجوز التغزل بها قبل إنشاء عقد جديد، والله العالم.

سؤال [١٥٥] ١ \_ ما هى حدود الحديث بين الخاطب وخطيبته إذا لم يكن بينهما عقد شرعى؟

٢ \_ إذا وافق الأب على العقد المؤقت على ابنته البكر، لغرض الخطوبه والنظره الشرعيه، وحتى بعد نهايه مدته العقد فلا مانع لديه من أن يتحدث الخطيب مع ابنته المخطوبه على الماسنجر والهاتف لأوقات طويله، فهل يجوز لخطيبها أن يعقد عليها مؤقتاً مره ثانيه دون الرجوع لأبيها؟ وذلك خوفاً من

التعدى للحرام من خلال الكلام خلال بعض المكالمات الهاتفية.

٣\_ ما هي وصاياكم للمقبلين على الزواج؟

٤\_ هل يصح أن يجرى أحد ما عقد فصول زواجا مؤقتا أم أن عقد الفصول يصح للزواج الدائم فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية إلا بمقدار الحاجة والضروره من دون التذاذ جنسى،

ولا يجوز العقد على البنت بعد انتهاء أجل العقد المؤقت المأخوذ فيه إذن وليها، ويحتاج العقد الثانى فى الصوره المفروضه إذن جديد من الولى.

ولا بأس بالعقد الفضولى فى النكاح إذا رضيت الزوجه أو الزوج بهذا العقد مع توفر الشروط الشرعيه فى القابل، كما لو لم تكن البنت بكرا، وكانت لا زوج لها، سواء كانت مطلقه أو أرملة.

سؤال [١٥٦] هل يجوز ممارسه العلاقه الزوجيه بين الخطيبين فى فتره الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ممارسه العلاقه الجنسيه بين الرجل والمرأه قبل العقد الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٥٧] هل يجوز الجماع مع المخطوبه بعد كتابه العقد فى أيام الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا رضيت ولم يكن هذا الفعل فى مكان لا يرضى صاحبه بهذا التصرف، كما هو المرتكز من أن الأب لا يرضى بهذا الفعل فى بيته قبل الزفاف، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل من مشكله من دخول الزوج على زوجته فى فتره الخطوبه، وإن كان شرط هناك يمنع الزوج من ذلك فى فتره الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ إذا شرطوا عليه ذلك، وجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أنا رجل أبلغ من العمر (٣٠) عاما كنت أنوى الزواج \_ إقامه حفل زفاف \_ قبل أيام من شهر محرم، فأجلت الزواج إلى ما بعد شهرى محرم وصفر؛ لما فيه من مصائب لأهل البيت عليهم السلام ، على أساس أن يكون حفل الزفاف فى تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥م، وبعد تجهيزاتى للزواج اتضح لى أنه فى هذا اليوم سيصادف وفاه الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ، وأنا فى حيره من أمرى فأمرت تجهيز الزواج هنا فى الكويت فى شهرى أبريل ومايو صعبه للغاية، فأنى حصلت على هذا التاريخ بعد شقّ الأنفس وجهد تعب. فماذا أفعل وأنا أريد أن أحسن نفسى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حفل الزواج فى ليله التاسع من شهر ربيع الأول فلا بأس.

سؤال [١٦٠] فى مجتمعنا الآن ظهرت ظاهره غريبه فى الأعراس وتتوقع أن هذه الظاهره أتت من المجتمع الغربى ولم نسمع أنها من نهج أهل البيت عليهم السلام ... الظاهره هى: فى ليله زفاف العروس يتقدم الأب أو الأخ-الأ-كبر للعروس بالدخول مع العروس فى صاله النساء ممسكا بيدها ومتوجها بها نحو الكوشه وسط النساء الأجانب. ولا نعلم ما هى الحكمه من هذه الحركه؟ وأصبحت هذه الحركه من الضرورات والواجبات فى أعراسنا، فهل يجوز هذا العمل؟ والكوشه هى عبارته عن: كرسى مزين لجلوس العروس والعريس.

بسمه تعالى؛ العاده المذكوره معروفه فى مناسبات الزواج، وهى ليست عاده حسنه بالشكل المعروف فى البلاد الإسلاميه وعند الشيعه أيضا، فإذا تحجبت النساء الحجاب الشرعى مع عدم فعل كل ما ينافى الشرع أو الحشمة والوقار والأدب فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦١] جرت عاده الشيعة \_ حفظهم الله \_ على أن لا يتزاوجوا في شهر محرم الحرام وصفر المظفر، ولو رجعنا إلى الناحية الفقيهية والشرعية فهل في الزواج محذور؟ ولو رجعنا إلى الناحية العرفية، فإن في ذلك قبحا عظيما على من يرتكب هذا الشيء، فزريد أن نعرف هل الشارع المقدس يأخذ العرف كدعامه في أحكامه؟ وما هو نظركم بمن يفعل هذا؟

بسمه تعالى؛ لا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة عليهم السلام والشيعة \_ حفظهم الله من شرور أعدائهم \_ وهذا ليس أمرا مربوطا بالعرف وإنما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم عليهم السلام، والله الهادي.

سؤال [١٦٢] هل يجوز في ليله مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام أن نحتفل بزواج أحد الشباب، نترك الاحتفال بمناسبة مولد الرسول أو أحد المعصومين عليهم السلام، وهل يجوز أن تمر علينا ذكرى مولد أو استشهاد أحد المعصومين عليهم السلام دون أن نحياها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، تيمنا بمواليد وفيه البركة وإحياء هذه المناسبات من الشعائر، والله العالم.

سؤال [١٦٣] أنا شاب مقدم على الخطبه في شهر شوال، فما هي الأيام المفضله لذلك في نظركم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإقدام على الخطبه في هذا الشهر، في غير أيام الحزن ووفيات الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [١٦٤] يوجد هناك الكثير من المكروهات في الجماع مثل النظر إلى الفرج حال الأدخال والجماع أو الكلام حال الجماع وكذلك الجماع عرى، فهل هذه المكروهات صحيح وثابته أو أن تلك المكروهات غير ثابتة هل صحيح أنه



تسبب بعض العواقب مثل العمى وغير ذلك من الأثر؟ وهل الروايات التي تذكر مكروهات الجماع في كتاب مكارم الأخلاق أو غيره من الكتب صحيحة؟ هل يوجد بعض الأيام والليالي يكره فيها الجماع؟ وما هي؟ ما هي ليالي الكوامل؟ وهل توجد روايات صحيحة بخصوص ليالي الكوامل؟

بسمه تعالى؛ على فرض صحة هذه الروايات فهي تقتضى هذه الآثار وليست الأمور المذكورة عله تامه للآثار المذكوره علما بأن بعض الروايات المتعرضه لهذه الأمور معتبره، والله العالم.

سؤال [١٦٥] لى صديق عزيز هو بمثابة الأخ، يعيش هذه الأيام فى شك وريبه ويرجو المساعدة. وقصته تتلخص فى أنه إذا اختلى بزوجه يبقى معها جسدا فقط، وأما فكره متعلق بامرأه أخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديده، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولاده. المشكله أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقه يعتبر ابن زنا، علما بأن صاحبي هذا لم يلمس امرأه غير زوجته طوال حياته، ومنذ أن سمع بكلام الخطيب وحاله سىء وهو دائم الاستغفار والبكاء!

بسمه تعالى؛ لا- يعتبر الولد المتولد فى الصوره المفروضه ابن زنا، بل هو ولد شرعى. نعم جماع الزوجه بتخيل امرأه أخرى مكروه، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٦] ١ \_ ما هى الأيام المحرم الجماع فيها والمستحب والمكروه؟

٢ \_ وهل يجوز للزوج أن لا يقرب زوجته ٣ ليال؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم جماع الزوج إلا فى أيام الحيض، أو كانت الزوجه صائمه شهر رمضان أو مُحْرَمه، ويُكره الجماع فى أيام الحزن لأيام مصائب أهل البيت عليهم السلام، ولا بأس أن لا يقارب الزوج زوجته المده المذكوره أو أزيد منها؛ لأنه

لا- حقّ للزوجه على الزوج مواقعه إلاّ- إذا مضت أربعة أشهر من آخر وطءٍ لها، نعم لها الحق ليله من كل أربع ليال المضاجعه والنوم عندها لا- المواقعه إذا كان له زوجات متعدّدات لا واحده كما هو ظاهر الفرض، وإن كانت المضاجعه - ولو مع كونها واحده - أحوط.

سؤال [١٦٧] ما هو حكم مجامعه الرجل لزوجته في ليله استشهد أحد المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمؤمن أن يجعل هذه الليالي ليالي حزن لما أصاب أهل البيت عليهم السلام من المصائب والأحزان.

سؤال [١٦٨] هل يجوز للرجل والمرأة ممارسة الجماع ويشاركهما في الغرفه طفلٌ رضيع، سواءً كان نائماً أم مستيقظاً؟

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور مع وجود الطفل مكروه، إن كان الطفل رضيعاً يسمع الصوت.

سؤال [١٦٩] ما حكم جماع الرجل زوجته وهي ترضع طفلها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر جماعها عن الرضيع الناظر، وإن كان لا يسمع صوتاً ولا يفهم شيئاً فإن الاحتياط يجرى في الكراهه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٧٠] المستحبات الواردة في باب النكاح (في الوسائل أو عند السيد الخوئي في الرسالة العمليه) كالصلاه قبل الدخول في المرأه وقراءه أدعيه (اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً و...) وتمجيد الله والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله التسميه عند الدخول ووضع اليد على ناصبه المرأه، وغير ذلك هل هذه الأمور مختصه بوقت العرس والزفاف فقط كاستحباب أو أنها لا تختص بوقت العرس بل هي مستحبه عند كل دخول في المرأه (فيكون نفس الاستحباب قابلاً للتكرار)؟

بسمه تعالى؛ مختصه هذه المستحبات ليله الزفاف، والله العالم.

سؤال [١٧١] هل يكره الدخول بالزوجه أول ليله من زفافها ومجامعتها؟

بسمه تعالى؛ لا يكره ذلك، إلا أن تكون من الليالى التى يكره فيها الدخول، والله العالم.

سؤال [١٧٢] هل يُكرهُ إيقاع عقد النكاح من أول شهر محرم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

بسمه تعالى؛ ينبغى على المؤمن أن لا يجعل شهرى محرم الحرام وصفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء عليه السلام وأهله وعياله فى الشهرين المزبورين، والله العالم.

سؤال [١٧٣] ما حكم الخطبه وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟

بسمه تعالى؛ الأفراح التى تقام فى مناسبات أحزان الشيعة وأهل البيت عليهم السلام لا يركه فيها، والله العالم.

سؤال [١٧٤] شخص عمره (٢٢) سنه، وبعد عناء طويل مع عائلته استطاع أن يقنعهم بالزواج، وبعد ذلك رضوا ورضيت البنت بالزواج، وحدد موعد الزواج على أنه فى منتصف شهر سبتمبر، إلا أنه وبعد تجهيز كل شىء أُجّل موضوع الزواج إلى تاريخ (٥) من أكتوبر، على أن ينتهى موعد أربعينيه أحد أقارب الزوج الذين لقوا مصرعهم فى حادث.

وبعد ذلك لم يتمكنوا من الزواج فى ذلك التاريخ لأسباب خاصه بالزوجه (لها العاده الشهرية)، وأُجّلت لأسبوع، أى تاريخ مساء يوم (١٢) أكتوبر. وقد انتهت المطبعه من طباعه بطاقات الدعوه وحجز كل من الصاله والصالون والكثير من الترتيبات التى كلفت الزوج مرتين، وتقارب ثلاث مئه دولار أمريكى.

وفقط اليوم أُخبر أن وفاه السيده العقيله الحوراء زينب تصادف تلك الليله،

أى بتاريخ (١٣) أكتوبر، ممّا أدى إلى أن الزوج أصيب بصداع عقلى بعد أن عرض على عائلته الزوجه بتأجيل الزواج، وقد رفضوا؛ لأنّهم أخبروا الجميع والمواعيد لهذا الزواج. فما هو حكم الزواج فى هذه الليله، علما بأنّ الزوج لا يرغب فى ذلك، ولكن أهل الزوجه مصرون على ذلك اليوم؟

وماذا يجب على الزوج فعله إذا لم يستطع إقناعهم على التأجيل؟ وماذا يفعل، هل يذهب أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا- خير فى إيقاع الأفراح كمناسبات الزواج، فى أيام الأحزان لآل البيت عليهم السلام، فر بما لا يرى الزوجان ولا أهلها فى هذا الزواج خيراً، واللّه العالم.

سؤال [١٧٥] ما رأيك فى أن المرأة هى التى تتقدم لخطبه الرجل؟ ما الفرق بين أن يتقدم الرجل لخطبه المرأة وبين أن تتقدم المرأة لخطبه الرجل؟ وما رأى الإسلام فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقدم المرأة لخطبه الرجل لا بأس به شرعاً إلاّ أنه خلاف العرف والحياء الذى وضعه اللّه فى المرأة، واللّه العالم.

سؤال [١٧٦] ما هو رأى سماحتكم فى إجراء خطبه لأحد أبنائى فى شهر شوال، وهل يوجد - كما نسمع - بعائق شرعى أو فلكى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإجراء المناسبه المذكوره فى هذا الشهر، ما لم يكن فى أحد الأيام التى فيها مناسبه لذكرى وفاه أحد الأئمه الطاهرين عليهم السلام، واللّه العالم.

### استماعات الزوجين

سؤال [١٧٧] هل مداعبه بظر الزوجه أثناء الدوره الشهرية جائز؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الوطى فى القبل والدبر أما سائر الاستماعات

فلا بأس بها وبعض الاستمتاعا مكروهه فى حال الحيض إذا كان الزوج صائماً، والله العالم.

سؤال [١٧٨] هل يجوز للزوج أن يلحس بلسانه عضو زوجته (قبل) حتى تتحقق قمه النشوه عند زوجته بدلاً من عضوه؟ حسب السيد الخوئى والسيسنانى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج أن يستمتع ببدن زوجته وكذا العكس، والله العالم.

سؤال [١٧٩] هل يجوز تقبيل الزوج للزوجه وبالعكس فى الفم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [١٨٠] هل يجوز مص الأعضاء التناسليه، فان كان هذا الفعل مما لا مانع فيه ولا اشكال فالرجاء افادتنا عاجلاً حتى لانقع فى المحذور، وإذا صادف وامتنص احدنا سائل الآخر على فرض أن المص مما لا اشكال فيه، فهل يعتبر هذا من الشىء المشكل أم لا شبهه فيه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بأن يستمتع كل من الزوجين ببدن الآخر ولايجوز بلع المنى فإنه نجس نعم الأحوط مطلقاً ترك وطء الزوجه دبراً.

سؤال [١٨١] هل يجوز للزوج أثناء المجامعه مع زوجته أن ينطق بالألفاظ الفاحشه والتعابير المهيجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التلفظ بالألفاظ التى فيها فحش إلا مع الزوجه فإنها ليس بفحش، والله العالم.

سؤال [١٨٢] ما حكم مداعبه صدر الزوجه؟ وما حكم ابتلاع القليل من الحليب الناتج من صدر الزوجه أثناء المداعبه؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ما هو مذكور فى السؤالين.

سؤال [١٨٣] ١ \_ رجلٌ وطأ زوجته بعد أن طُهرت من دم الحيض وبعد مرور المده المعهوده، إلا أنها لم تكن قد اغتسلت بعد، فهل ارتكب حراماً؟ وإن كان نعم، فهل عليه كفاره وما مقدارها؟

٢ \_ رجل وطأ زوجته وهي حائض دبرا برضاها وتابا، فما مقدار الكفاره إن وجدت؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه كفاره في الصورة الأولى، ولا يجوز وطء الزوجه دبرا أيام الحيض ولا في غيرها على الأحوط، ولكن لا كفاره في الفعل المذكور، ولا يعود لمثله أبداً.

سؤال [١٨٤] تنتشر في الأسواق الاستهلاكية عندنا في لبنان بعض الأدوات التي تُعرف بـ (الإكسسوارات الجنسيه) كالذكر والفرج الاصطناعيين ونحو ذلك، والسؤال:

١ \_ هل يجوز استخدام هذه الأدوات حال الممارسه الجنسيه بين الرجل وزوجه؟ فمثلاً يُدخل ذكره في الفرج الاصطناعي أو تُدخل المرأه الذكر الاصطناعي في فرجها أو يُدخل كلُّ منهما للآخر ما يختص به؟

٢ \_ هل يفرق في الحكم بين العنّين وغيره أى الطبيعي؟

٣ \_ هل يجوز المتاجره ببيعا وشراءً بهذه الأدوات، وما هو حكم المال المستفاد منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك كلّ هذه الأمور المذكوره التي يوجب شيوعها فساد المجتمعات.

سؤال [١٨٥] إذا أدخل الرجل منيه في زوجته بدون إدخال، فهل يوجب ذلك جنابتها؟ وهل يكون حكمها حكم المرأه المدخول بها من حيث استحقاق تمام

بسمه تعالى؛ لا يوجب الجنابه ولا يكون حكمها حكم المدخول بها، نعم إذا حملت بهذا العمل فحكمها حكم المدخول بها، من استحقاقها تمام المهر وإن لم يتحقق الدخول كما فُرض.

سؤال [١٨٦] ما حكم من نسي واستقبل القبلة في الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه، وإذا كان ملتفتا فاستقباله القبلة أثناء الجماع مكروه إذا لم يكن بقصد الهتك، وإلا فيكون حراما.

سؤال [١٨٧] هل يجوز للمرأة أن تجامع زوجها بتخيّل وشهوه مجامعه رجل آخر؟ وعلى تقدير الجواز، هل هو مكروه؟

بسمه تعالى؛ العمل المذكور مكروه، وموجب لشرك شيطان في عملها، وكذا مكروه من الزوج ويوجب اشتراك الشيطان في عمله.

سؤال [١٨٨] ١ \_ هل يعد التفكير بالزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبب خروج المنى؟

٢ \_ وهل الكلام مع الزوجه جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبب خروج المنى بسبب الإثارة والنشوه الجنسيه؟

٣ \_ هل يُعدُّ النظر بصورة الزوجه والتفكير بها جنسيا حرام؟ مع العلم بأنه يسبب خروج المنى؟

بسمه تعالى؛ الصور الثلاثه المذكوره غير محرّمه وإن أدت إلى خروج المنى، إذا لم تكن غير زوجته بباله أصلاً، من دون الاستعانه على خروجه باللعب بالأعضاء الجنسيه كاليد أو غيرها فإن ذلك داخل في الاستمنا.

سؤال [١٨٩] لقد أدخلت جزءاً من إصبعي في دُبر زوجتي كذا مره، وأضع

ذكرى فى دبرها دون أن أدخله، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والأحوط ترك الإدخال فى الدبر مطلقاً.

سؤال [١٩٠] هل يجوز أن تعبت الزوجه فى ذكر زوجها بهدف إخراج المنى منه؟ وهل يُعتبر استمناً فلا يجوز أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ استمتاع الزوج بزوجه وكذا العكس جائز، وإن أدى إلى الإمضاء، ولا يكون هذا من الاستمناء المحكوم بالحرمة.

سؤال [١٩١] هل يجوز مجامعه الزوجه وهى حامل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٩٢] ما حكم نكاح المرأة فى دبرها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

سؤال [١٩٣] أ) هل يجوز للزوج أن يقوم بتدليك فرج زوجته حتى تنزل؟

ب) هل يجوز للزوج أن تقوم بتدليك قضيب الزوج حتى ينزل المنى.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك من طرف الزوج أو الزوجه، والله العالم.

سؤال [١٩٤] هل يجوز للزوج مباشرة زوجته فى الخطوبه؟ أى تم العقد بينهما ولكن لم يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى بينهما فقد صارت المرأة زوجته إلا ان مراعاة العرف أى الشرط الارتكازى كالمذكور فى العقد يجب رعايته، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ما هى العلامات التى تستطيع أن تميز المرأة بها المنى من غيره من السوائل التى تخرج بالإثارة والملاعبه منها وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأن منى المرأة ليس كمنى الرجل فى الصفه حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذى لا يوجب الغسل؟



بسمه تعالى؛ إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور بل بدونه أيضا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٩٦] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه؟ وعلى فرض الجواز ما هي الحدود بين الجائز والمحرم لأنه يمكن تصور عدة حالات للاستمناء فهل يجوز مع ارتداء الملابس في الطرفين (الزوج والزوجه) وهل يجوز إذا كان بواسطة يدها فقط بدون اضطرار وهل يجوز بيده مع وجودها بجانبه فقط وممكن تصور فروع أخرى فما هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بيد الزوجه وإن أدى للإمناء جائز وأما الاستمناء بيده فهو محرّم، والله العالم.

سؤال [١٩٧] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه مع وجود الملابس كحاجز بين الجسدين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستمناء بالملاعبه مع الزوجه أو بيد الزوجه، والله العالم.

سؤال [١٩٨] إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

بسمه تعالى؛ نعم لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٩٩] هل يجوز للزوجه أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهمية لبعض المؤمنات، بحيث إن الزوج يعرف أن هذه الأوصاف غير حقيقيه وإنما المقصود منها الاثارة فقط، وماذا لو كانت تلك الأوصاف الوهميه للممثلات المبتدلات؟

هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها قبل فلانه وأغمز فلانه،

وتذكر له اسم امرأه يعرفها كل ذلك لإثارة زوجها؟ نرجو الاجابه على فرض كون المرأه المذكوره معروفه وكونها على مستوى الاعلام أى التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجه بينها وبين امرأه أخرى مقارنه غير حقيقه أمام زوجها فتقول له شعري أجمل من شعر فلانه، وهكذا بقيه مفاتنها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقى؟

بسمه تعالى؛ فى إثارة الشهوه للحرام إشكال ولا ينبغى للمؤمن أن يواقع زوجته بالشهوه للحرام، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٠] ما حكم مجامعه الزوجه فى أيام وليالى العيد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بمجامعه الزوجه أيام العيد وليالها، واللّه العالم.

سؤال [٢٠١] يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليباً من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٢] هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته من المكان الذى يأتيها منه، وللتوضيح المكان الذى يباشرها منه عادةً هل يحل له مداعبه ذلك المكان بفمه أو لسانه لغرض المداعبه؟ وهل يحل للزوجه أن تداعب قضيب زوجها بفمها لغرض المداعبه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستمتاع كل من الزوج والزوجه بالآخر، ما لم يدخل فى العنوان المحرم كالوطئ فى الدبر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٢٠٣] أ \_ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له التعرى أمامهما فى وقت واحد وهن يشاهدانه؟

ب \_ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز لهن مداعبته وتقيله وهو

يداعبهن ويقبلهن؟

ت \_ رجل متزوج زوجتين، هل يجوز له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، من دون أن ترى هذه الأخيره العوره الشرعيه للزوجه التى يضاجعها الزوج؟

ث \_ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا- يرين حرج فى كشف عوره كل منهن للأُخرى، وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج له مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى، رغم نهى الزوج لهن باستراق النظر؟

ج \_ رجل متزوج زوجتين من اللواتى لا- ينتهين إذا نهين، فهن من النوع اللواتى تكشفن عوراتهن أمام بعضهن البعض وهن معتادات على ذلك، فهل يجوز للزوج مضاجعه إحداهن أمام الأُخرى؟

بسمه تعالى؛ أ \_ يجوز له التعرى أمام زوجته، ولا يجوز لكل منهما التعرى أمامه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ يجوز له مداعبتهن معا.

بسمه تعالى؛ ت \_ يجوز له النوم مع إحداهما أمام الأُخرى، ولكن لا يجوز له وطؤهما ومباشره إحداهما أمام الأُخرى، وإن لم يكن فى البيت نظر من الثانيه لعوره الأولى، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث و ج \_ لا يجوز له وطء إحداهما أمام الأُخرى مطلقا، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] تنتشر فى بعض أوساط المتزوجين ممارسه مص ذكر الزوج من قبل الزوجه بفمها، فهل هذه الممارسه بحد ذاتها جائزه؟

وهل بلغ المذى الناتج من هذه الممارسه جائز، كونه قد تبتلعه المرأه قهرا أثناء هذه الممارسه، مع ملاحظه كون المذى طاهر فى حد ذاته كما أفاد به علماؤنا

ص : ٧٩

الأعلام، رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالفعل المذكور، والمذى طاهر بخلاف المنى فهو نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] هل يجوز للزوجه أن ترقص لزوجها وتتغزل به على ألحان الأناشيد والمدائح لمواليد الأئمة عليهم السلام، مع العلم أن هذه المدائح خاليه من الموسيقى، وأنها من شأن استئناس المؤمنين وأفراحهم، وليست من شأن أهل الفسوق والعصيان؟

نفس السؤال أعلاه، مع فرق أن المداح يقصد مثلاً من قوله: حسين الإمام الحسين، بينما الزوجه تومى وتنوى من القول حسين إلى اسم زوجها حسين، وكذا الزوج ينوى من قوله: فاطمه مثلاً إلى زوجته فاطمه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس برقص الزوجه لزوجها والتغزل به ما لم يصل إلى حد الغناء، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على أناشيد ومدائح أهل البيت عليهم السلام؛ لما فيه من الوهن لمقامهم الكريم، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] عندما يقوم الرجل بجماع زوجته يقوم بمص الثديين كمداعبه، وهى تقوم فى المقابل بهذه الأشياء كالمص فى جميع أجزاء الجسم (من قبل الزوجين)، فالرجاء توضيح لنا هذه المسألة، وعن الأشياء المباحه عند الجماع والأشياء المحرّمه أيضا عند الجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس للزوج بالاستمتاع بسائر جسد زوجته إلا الوطء فى الدبر، فإن الأحوط تركه مطلقاً. كذلك يجوز للزوجه الاستمتاع بجسد زوجها، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] لقد تزوجت منذ (٦) سنوات رغما عنى من رجل لا أحبه ولا

أشعر تجاهه بأى إحساس، وعندما يطالبني بحقه الشرعى أحاول أن أتهرب وأسوّف، ولكن عندما أشاهد الأفلام الخلاعية تتحرك رغبتى فى إعطائه ما يريد بكامل رغبه وإقبال، فهل يجوز لى بهذه الحاله أن أشاهد هذا النوع من الأفلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية التى توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ويمكن للزوجه الاستعانه بالوسائل المحلله لتحقيق الغرض المطلوب، علما بأن التمكين واجب على الزوجه عند طلب الزوج، سواء كانت رغبه بذلك أم لا، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] نحن نعرف بأن المشهور بين الفقهاء جواز وطء المرأة دبرا على كراهه مغلظه، وفى ضوء هذه الفتوى:

هل هذا الجواز شامل لرضاها وعدمه؟

هل هذا الجواز شامل لصوره حصول الأذى وعدمه؟

هل تعد المرأة ناشزا لو طلب الزوج ذلك وامتنعت؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقا، ولا تعد الزوجه ناشزا فى الامتناع من التمكين منه، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] إذا كانت الزوجه شبقة إلى الجنس ولا- تصبر إلى أربعة أشهر، وخيف عليها الوقوع فى الحرام، هل يجب على زوجها موائعتها قبل نهاية الأربعة أشهر؟

وما هو الحكم لو كانت شبقة للجنس، ولكن لا يخاف عليها الآن الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك يحفظها من الوقوع فى الحرام فلا يبعد الوجوب، ولا يجب ذلك لمجرد شده شهوتها من غير خوف وقوعها فى الحرام، والله العالم.

سؤال [٢١٠] ما هو حكم الشرب من لبن الزوجه بقصد الاستمتاع؟ وماذا يجب على من فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لم يقم دليل على حرمة، والله العالم.

سؤال [٢١١] هل يجب على الزوج أن يلبي رغبة زوجته الجنسيه إن كان هنالك خوف من وقوعها في الحرام، كأن تتخيل أو تستمنى أو تنظر بشهوه إلى رجل آخر؟ أليس ذلك يوجب للزوج أن يلبي حاجاتها الجنسيه، أم أن الشرع لا يشترط عليه ذلك في أى حال كان؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف منع الزوجه عن الوقوع في المنكر على مباشرتها وكان الوطء أمرا ميسورا بالنسبه له، وجب عليه القيام بذلك، والله العالم.

سؤال [٢١٢] أنا شاب عقدت على فتاه عقدا شرعيا ودفعت المهر، وأنا أجلس معها وهي في بيت والدها، والزواج سوف يكون بعد أربعة شهور إن شاء الله. ولكن أنا أسأل عن الحدود مع الزوجه هذه الفتره، وأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتي الجنسيه مع زوجتي، فهل لتصرفاتي الجنسيه من كل شىء إلا طبعا المباشره الجنسيه، فيها إشكال شرعى؟ ولكم منى خالص الدعاء، مع إرشادى إلى طريقه فى الخروج من هذه المسأله.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى فالمرأه زوجتك، ولا تحرم التصرفات الزوجيه المذكوره معها. نعم، مجامعتها فى منزل أبيها قبل الانتقال إلى منزل الزوج خلاف الاحتياط، بل لا يبعد كون الجماع بعد الزفاف شرطا فى النكاح ارتكازا، والله العالم.

سؤال [٢١٣] هل هناك إشكال فى مص عضو الرجل من قبل زوجته حتى تقذف فى فمها، علما أنها تفرغ الماء من فمها بعد ذلك إلى الخارج، ولكن أحيانا

قد يتسرب بعض الماء، وماذا لو شربته عمداً؟

بسمه تعالى؛ منى الرجل نجس لا يجوز بلعه، والله العالم.

سؤال [٢١٤] هل يجوز التقبيل (التقبيل من الفم) بالإسلام وليس بالشرط من الزوجه؟

بسمه تعالى؛ التقبيل بالفم للزوجه هذا من سنن التقبيل، وأما لغير الزوجه فإن لم يكن مع الالتذاذ فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما حكم وطء دبر الزوجه فى وقت حيضها وفى غيره من الأوقات، برضاها أو بعدم رضاها؟ وما هى كفاره عمل ذلك، إذا تكررت عملية الوطء عدة مرات؟ وهل هو من اللواط وتطلق الزوجه بحكم الحاكم الشرعى إذا تقدمت الزوجه بشكوى على زوجها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ولا كفاره بفعله ولا يطلق الحاكم الشرعى الزوجه لهذا الفعل، سواء تقدمت بشكوى إلى الحاكم الشرعى أو لم تتقدم، والله العالم.

سؤال [٢١٦] لو أن إنساناً قصد الجماع ولكنه لم يجامع، وحدث الإنزال قبل أن يجامع من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا لم يقصد الإنزال وكان يريد الجماع وأنزل من قوه الشهوه. ولو أن إنساناً قصد المداعبه ولكنه لم يداعب، وحدث الإنزال قبل أن يداعب من قوه الشهوه وهو لم يقصد الإنزال. وإذا قصد المداعبه وأنزل من غير قصد الإنزال.

بسمه تعالى؛ إذا أدخل مقدار الحشفه وجب عليه الغسل، سواء كان قاصداً للجماع أم لا. وكذا من أنزل فإنه يجب عليه الغسل، سواء حصل منه الجماع أو المداعبه أم لم يحصل شىء منهما، والله العالم.

سؤال [٢١٧] هل يجوز الجماع أكثر من مره دون الاغتسال، مثلاً جامعت زوجتى وبعد ربع ساعه جامعت ونمت وصار الصبح جامعت مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتكرار الجماع من دون غسل، إلا أنه يكره ذلك، والله العالم.

سؤال [٢١٨] هل يجوز جماع فى حاله الحيض، وما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز وطء الزوجه أثناء الحيض ولو دبرا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٢١٩] هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من وقوف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل يجوز للرجل أن يثير شهوه زوجته باللعب فى فرجها بآله ليست من أعضائه، بل عود أو غيره؟ وما هو الحكم فى الإيماء (إيمائها)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، وليس عليها إلا الغسل إذا أمنت، المقصود بذلك، أن الزوج إذا قام بملامسه الفرج أو ملامسته كمالاسته بخرقه ونحوها، بحيث يثير شهوه الزوجه أو يوجب التذاذها فلا بأس به، وإن كانت الملاعبه بشيء ليس من أعضائه. وأما إدخال شيء فى فرجها ممّا ليس من أعضاء بدن الزوج ففيه إشكال، وإن لم يترتب عليه الإيماء، وإن كان الإدخال بغرض الإيماء فهو محرّم، والله العالم.

سؤال [٢٢١] امرأه متزوجه من رجل، طلب منها بناء على قضيب اصطناعى أن تضعه عليها وتدخل به بهذا القبل الاصطناعى، فهل تحرم عليه، حيث هى تدخل به بالقبل الاصطناعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تحرم الزوجه على زوجها بالفعل المذكور، ولكن الفعل المذكور حرام؛ لأن فيه فساد للمجتمع، والله العالم.



سؤال [٢٢٢] هل يجوز للرجل الخضخضه والعبث بالذكر من دون استمئاء فى الصور التالىة:

ألف) لإثاره الزوجه.

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ب) إثاره نفسه مع كونه واقعا مقدمه للجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ج) إثاره نفسه لهوا مع الزوجه لكن من دون كونه مقدمه للجماع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

د) إثاره نفسه مطلقا لكن لا مع الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إثاره الرجل نفسه بجسم زوجته لا بأس به، والله العالم.

هـ) وأيضا هل للمرأة منى؟ وهل يترتب عليه ما يترتب على استمئاء الرجل من لزوم الغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم لها منى، فإذا أنزلت وجب عليها الغسل وإن لم يتم الدخول بها، والله العالم.

و) ما حكم استمئاء المرأة بيدها أو بجزء آخر من بدنها، أو بيد زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الاستمئاء بيدها أو بجزء من جسدها، أما بيد زوجها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] هل يجوز للمرأة أن تعبت بفرجها فى الصور التالىة:

ألف) كون ذلك إثاره لزوجها، فيما لو كان ذلك من مقدمات الوقاع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ب) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك فى أثناء الدخول بها لكن مع عدم

تحقق الاستمناء بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

ج) إثاره لزوجها أيضا، مع وقوع ذلك فى أثناء الدخول بها لكن مع تحقق الاستمناء بذلك، وكون قذف المرأه حينئذ مستندا إلى كل من يدها والدخول معا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم الإنزال بمجرد المداعبه الكلاميه مع الزوجه عن طريق الهاتف (الـتلفون) مثلاً، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإنزال بسبب الكلام فقط، من دون أن يكون بمعونه لمس الأعضاء الجنسيه، فليس على الزوج شىء، والله العالم.

#### الاستمناء

سؤال [٢٢٥] هل يجوز الاستمناء مع الزوجه وفكر الرجل وخياله مع امرأه أخرى معينه أو غير معينه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إلا أن التفكير فى امرأه أخرى فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] لو غاب الرجل عن زوجته مده، ولم يعد يتحمل، فهل يجوز له الاستمناء فى هذه الحاله، وكذلك الزوجه إذا وصلت لمرحله لم تعد تتحمل وزوجها غائب عنها لسفر أو سجن، فهل يجوز لها الاستمناء، وكذلك الحال بالنسبه إلى المطلقه أو الأرملة التى لم تسمح لها الظروف بالزواج الدائم أو الموقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء فى شىء من الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] لو داعب كل من الزوجين نفسه مع الاجتماع فى مكان واحد وبعامل النظر لبعضهما أنزل كل منهما بفعل يده وبالنظر للآخر، هل فى ذلك

حرمه؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتاً حيث إنّ الزوجه بقيت تشرب الحبوب المانعه مده سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجه صحياً، فهل يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستمناء حتى في حال النظر للزوجه والزوجه، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] كون ذلك لإثارة نفسها ولو من دون زوج ولا زواج؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] إذا كانت الزوجه حاملاً في منتصف أشهر الحمل، وأخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطراً على الحمل، هل يجوز له أن يقضى شهوته في دبر زوجته؟ وإذا رفضت هل تعتبر ناشزاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مطلقاً، ويمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر الاستمتاع الأخرى بجسد زوجته، والله العالم.

## التقـبيل

سؤال [٢٣٠] هل يجوز التقبيل مع بعض الأصدقاء في الوجه؟ وهل فيها حرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الشهوه وإنما كان بدونها للاحترام فلا بأس.

سؤال [٢٣١] هل يجوز لرجل أن يقبّل رجلاً آخر في فمه بقصد الشهوه والتلذذ؟ مع التفصيل للأهميه.

بسمه تعالى؛ هذا العمل محرّمٌ وقبيحٌ.

سؤال [٢٣٢] ما حكم تقبيل رأس أخت زوجتي من خلف ساتر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مع الالتئاذ فلا بأس به والأفضل ترك مثل هذه الأمور والاكتفاء بالسلام عليها باللسان، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] هل يجوز تقبيل الأب لابنه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر والتقبيل واللمس بشهوه حتى للمحارم سواء كان ابنا أو بنتا أو غيرهما، والله العالم.

### حرمه نشر الفساد فى المجتمع

سؤال [٢٣٤] هل يجوز لى أن أعطى فتاه صوراً خلاعيه أو أعطىها مواقع خلاعيه من أجل إقناعها الزواج منى زواجا مؤقتا (غير دائم)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء ونشر كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، ولا يتوسل إلى المحلل بالمحرم، والله العالم.

### العوره

سؤال [٢٣٥] هل المراد من العورتين فى الرجل مجرى خروج البول والبيضتان والدبر (مخرج الغائط)؟

بسمه تعالى؛ عوره الرجل فى الصلاة القضيب والبيضتان والدبر، والله العالم.

### الإثارة الجنسية وإثارة الشهوه

سؤال [٢٣٦] ما حكم استمتاع البالغ بنفسه من نظر بشهوه ولمس بشهوه وغيره (من دون إثم)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يوجب خروج المنى، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما هو حكم أن يلتذ الإنسان بلمس عضوه الجنسى ببعض بدنه أو غيره فى صورته عدم نيه الاستمنا، والاطمئنان بعدم خروج المنى أيضا؟ وما هو

حكم أن ينظر الإنسان إلى عضوه الجنسي بلذته؟ وما هو حكم عبث الإنسان بأعضائه الجنسيه؟ وما هو حكم الاستمنااء بيد الزوجه؟

بسمه تعالى؛ نظر الإنسان إلى عوره نفسه لا بأس به مع الالتذاذ وعدمه، وكذا العبث بأعضائه الجنسيه إذا اطمأن بعدم خروج المنى، ولا بأس بالاستمنااء بيد الزوجه، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل كل ما يشير الشهوه من غير الزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ القيام بأى عمل يؤدي إلى نزول الماده المنويه عمل محرم، كما أن مشاهدته الأفلام الخليعه التى تؤدى لفعل المعاصى أو الفواحش ولو بالتدريج حرام أيضا، والله العالم.

### زينه الرجل ولباسه

سؤال [٢٣٩] هل الأ-حوط وجوبا ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصه بالنساء وأن يقوم بلقط شعر حواجهه كالنساء؟

بسمه تعالى؛ هذا مرتبه من التخثت فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] لقد جاء فى جوابكم عن حكم نتف الشيب:

بسمه تعالى؛ نتف الشيب إذا كان بغرض التخثت فهو حرام كما فى روايه الخصال(١) وإلا فهو مكروه، والله العالم.

سؤال [٢٤١] ما هو مرادكم من التخثت؟ هل هو تشبه الرجل بالمرأه أم أمر آخر؟

ص : ٨٩

---

١- (١) الخصال (للشيخ الصدوق): ٦١٢، حديث الأربعمئه (١٠) جاء فيه: «لا تتفقوا الشيب...»، وانظر الصفحه: ١٠٦ منه، الحديث ٦٨، وفيه: «ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه...». وعد منهم: الناتف شيبه.

بسمه تعالى؛ المقصود بالتخث هو تشبه الرجل بالمرأة في الشكل لغرض ميل الرجال إليه، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] هل المراد من الستر للعتورتين أن لا يكون جلد البدن ظاهراً فعلي هذا من لبس لباساً ضيقاً وتحجمت عورته فلا إشكال في ذلك مع عدم ترتب المفسده.

بسمه تعالى؛ الستر اللازم على الرجل في الصلاة ستر لون بشرته دون الحجم، وأما الستر عن الناظر المحترم فاللازم أن يكون بحيث لا ينشر الفساد في المجتمع ولا ينافي الوفاق المطلوب من المؤمن، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] في منطقتنا تنتشر ظاهره خروج بعض الشباب في طرقات القرية وهم يلبسون ما يعرف بالشورت الذي يغطي ما فوق الركبة، أو أقل منه، وقد يلبسها البعض لأنه قد يكون ذاهباً للعب الرياضيه أو ذاهباً للسباحه أو ماشابه ذلك، وقد يلبسها البعض متذرعاً بحراره الجو، فهل لبس هذا النوع من الشورت جائز في المنزل أو خارج المنزل في حال وجود الناظر المحترم وخصوصاً النساء والفتيات، وهل الذهاب لممارسه رياضه معينه أو غيرها يعتبر حجه مقبوله للباس هذا اللباس والمشى به داخل القرية؟

بسمه تعالى؛ يشكل لبسه في الطرقات العامه فهو ينافي عفاف الرجل نعم لا بأس بلبسه عند السباحه أو الرياضه في الأماكن المخصصه لهما، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] هل يجوز للرجال أن يلبس نعال النساء لغرض ما داخل منزله عندما لم يحصل على نعاله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] ما حكمكم في لبس القمصان التي يقل طولها عن كوع اليد،

ولبس البنطلون الذى يقل طوله عن الركبه، وذلك بالنسبه للرجل؟

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل ستر العوره ولكن هذا النوع من الملابس لا يليق بالمؤمن بل ان كان فيه هتك له فهو حرام، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] هل هناك اشكال لو أن شخص قام بتطويل الشعر للرجال؟ أن كان فقط من الأمام أو قليلاً من الخلف بحيث لا يكون كالبنات، ولكن طويل قليلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشعر طويلاً بحيث يشبه شعر النساء فهو خارج عن زى المؤمنين كما هو منتشر بين الشباب إلیوم نعم لا بأس بما هو المتعارف عند المؤمنين.

سؤال [٢٤٧] أملك قلاده من الفضة تحمل أسماء أهل البيت عليهم الصلاه والسلام.

هل يجوز لى كرجل ارتداء هذه القلاده؟

وماذا لو كان القصد من لبسها هو التزين ولكن ليس التشبه بالنساء بل حبا فى لبس القلاده؟

وما هو حكم لبس القلاده الفضية للرجال بشكل عام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له العلم أو الأطمئنان (اجملاً- أو تفصيلاً) بمماسه بدنه فى حال الحدث لأسماء المعصومين عليهم السلام لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] هل يجوز لبس فنيه حفر أى كمومها تصل إلى أعلى الكتف والأبط؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تحت القميص ومن الملابس الداخليه فلا بأس هذا إذا لم يكن منافيا لعفاف الأولاد، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] ما الحكم فى أن يكسو الوالدان ابنتيهما بملابس غير ساتره إلى

حد ما إذا كانت البنت لم تصل إلى مرحلة التكليف الشرعي؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمؤمن تربيته ابنته منذ صغرها على العفاف والالتزام بالستر الكامل للبدن، والله العالم.

### ربطه العنق

سؤال [٢٥٠] ما هو أساس تحريم بعض العلماء والمراجع لربطه العنق «الكرافيت» وهل يعود السبب إلى كونها من علائم الصليبيين؟

بسمه تعالى؛ من يحرمها يرى أنها كانت من شعائر النصارى أو من زى الكفار وفيه تأمل، وعلى كل فليست من زى المؤمنين فالأولى تركها، والله العالم.

سؤال [٢٥١] هل يحرم الرباط وورده العنق باعتبارها من شعائر النصارى وترويج وتقليد لثقافته الغايزيه لبلاد المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمسلم لا سيما المؤمن أن يتزين بما كان زيا للكفار، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] ما حكم لبس ربطه العنق الطويله من باب أنها من مستلزمات العمل وليس من باب التشبه باليهود؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن ان يلبس ما هو مخالف للزى الاسلامى، والله العالم.

### لبس الذهب والفضه

سؤال [٢٥٣] هل يجوز فى رصه الضرس والأسنان أن تكون من الذهب للرجال؟

ص : ٩٢



بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولا يعد مثل هذا العمل لباساً للذهب للرجال ولا التزين به.

سؤال [٢٥٤] ما هو حكم لبس السلاسل بالنسبة للشباب؟

بسمه تعالى؛ لبس الرجال الملابس المختصة بالنساء غير جائز ومنه السلاسل المذكوره إذا كان بقصد التشبه بالنساء هذا في غير الذهب وأما الذهب فلا يجوز لبسه للرجال حتى مع عدم قصد التشبه بالنساء، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] هل هناك إشكال شرعاً في لبس الذهب للرجل إذا لم يكن لبسه للزينة ولم يكن مرثياً للآخرين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الذهب للرجال سواء كان مرثياً للناس أو مخفياً تحت القميص ولا يعتبر في حرمه لبسه قصد الزينه، والله العالم.

### لباس الشهره

سؤال [٢٥٦] هل المراد بلباس الشهره ما لا يتعارف لبسه للذى يريد لبسه سواء من جهه اللون أم الخياطه أم القماش؟

بسمه تعالى؛ لباس الشهره هو أن يلبس ما لا يتعارف لبسه من مثله وقد قيل إنه حرام ولكنه غير تام على الإطلاق، والله العالم.

### العطـور

سؤال [٢٥٧] سؤالي باختصار حول تعطر النساء، إذ في مجتمعنا الآن كثير من النساء، بل يكاد يكون من الشاذ عدم تعطر النساء إذا خرجن خارج منازلهن، ونحن نسمع عن الروايات التي تحذّر من هذا الأمر كالحديث الذي يقول \_ بما

ص : ٩٣

معناه \_ : أيما امرأة تعطرت وخرجت من بيتها لعنتها الملائكة حتى تعود... (١) فالمأمول من سماحتكم توضيح الصورة عن هذا الموضوع، فهل كل عطر تخرج به المرأة يعتبر ضمن هذا الحديث؟ وإذا كان كذلك فهل نحكم على أغلب نساتنا بأنهن ملعونات طبقاً للحديث الشريف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العطر بحيث يلزم منه إلفات نظر الأجنبي إليها فلا يجوز، والله العالم.

### الزواج من الكفار وأهل الكتاب

سؤال [٢٥٨] شخص من أهل الكتاب يريد أن يسلم، ولكن لا نعرف هل إسلامه عن قناعه أم لا؛ لأنه توجد له مصلحة بهذا الإسلام، بحيث إنه يريد أن يتزوج من مسلمه، فهل نطق الشهادة يكفي بهذه الحالة، وهو إعلان الشهادة؟

وهل يجب علينا اختباره قبل قبول شهادته أم لا، مع العلم أنني من مقلديكم؟

بسمه تعالى؛ يكفي في الحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين، ما لم يعلم أن هذا الإقرار مجرد لقلقه لسان لا يقر بمضمونه، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] امرأة مسلمة كانت متزوجة لشخص مسلم وانجبت منه أبناء وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت من شخص غير مسلم (مسيحي) وما زالت في عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث. هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعاً من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقية على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهي خلتيه، أما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها

ص : ٩٤

---

١- (١) انظر الكافي (لمحمد بن يعقوب الكليني) ٥ : ٥١٨، باب التستر، الحديث ٢.

عن الإسلام فلا إرث لها ويعطى الإرث لورثتها وزواجها باطل، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] هل تترتب جميع حقوق الزوج المسلمه للزوجه الكافره؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه للنفقه فلها مثل الزوجه المسلمه وأما غير ذلك من الاحكام فيجوز إلزامها على طبق مذهبها، والله العالم.

سؤال [٢٦١] أ) تزوج رجل بمسلمه ثم علمت الزوجه بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب) الفرض الثانى: أن الزوج أخفى كفره على الزوجه قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج) إن الزوج ادعى الاسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاه ولا صيام.

د) الفرض الرابع: أن الزوج معتقاً لمذهب الشيوعيه اسماً لا عملاً.

بسمه تعالى؛ الفرض الأول والثانى العقد باطل، وأما فى الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكوم بالاسلام، نعم إذا قال: إنى كنت كافراً من الأول ولو فى مجلس آخر وإنما خدعتهم فالعقد باطل أيضاً وأما فى الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوه والمعاد ولم ينكر شيئاً من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسيه لا تخرجه عن الدين، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] ما حكم زواج المسلمه بغير المسلم؟ وما هو المستند فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلمه من غير المسلم باطل ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١)، والزواج سبيل. والروايات

ص : ٩٥

المتعرضه إلى الكفءاءه فى الدين كثيره خرجنا عن ذلك فى الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] هل تعتبر المرأة الكافره المتزوجه من كافر كتابى أو غير كتابى كالمراه المسلمه من حيث إنه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبدا لو دخل بها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المرأة المسلمه المتزوجه، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] هل يشترط الإذن من الزوجه فى مسأله الزواج من الكتابيه فى الدائم والمنقطع وإذا كان يتوقف على رضا الزوجه، فهل يكفى رضاها أم لابد من إحراز الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر إذن الزوجه المسلمه فى التزوج عليها بالكتابيه ومجرد علم الزوج برضا زوجته المسلمه لا يكفى، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] هل يجوز لمن كان متزوجا بمسلمه أن يتزوج عليها بكتابيه دواما أو انقطاعا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج بالكتابيه على المسلمه إلا بالاستئذان من المسلمه إلا إذا كانت مده العقد قليله كالساعه والساعتين بحيث لا يعد عند العرف أنه ذو زوجتين، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] ما حكم التحدث مع فتاه أجنبيه من أهل الكتاب ولكن عبر الانترنت وبالطباعه وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثه هو كلام بالحب والاستطاف والغزل البرىء، وان كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعه كذلك بالانترنت أو بالهاتف التليفون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبيه مع الشهوه والريبه ولا بأس بالعقد على الكتابيه بالهاتف ولا يصح بالكتابه نعم إذا كان له زوجه مسلمه فلا بد

أن يكون العقد على الكتابيه ولو متعه ياذن المسلمه إلا إذا كان مقدار العقد يسيرا كاليوم واليومين، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] ذكر أحد الخطباء المشهورين فتوى للمرجع الدينى المرحوم السيد الخوئى رحمه الله مفادها أن المتزوج زواجا دائما من مسلمه لا يجوز له أن يتزوج زواجا مؤقتا من كتابيه دون موافقه زوجته المسلمه وإلا يجلد؟

بسمه تعالى؛ هذا المنقول عن السيد الخوئى قدس سره صحيح ولكن إذا كانت مدته العقد قليله كالساعه واليوم بحيث لا يعد عرفا أن له زوجه أخرى فلا يحتاج إلى الإذن من المسلمه، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] هل ترث الزوجه الكافره الزوج المسلم؟

بسمه تعالى؛ لا ترث الزوجه الكافره الزوج المسلم، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] هل يجوز الزواج بامرأه كتابيه؟ وما الدليل على ذلك من أحاديث النبى صلى الله عليه وآله ومن القرآن الكريم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج من الكتابيه (اليهوديه أو النصرانيه). نعم إذا كان للزوج امرأه مسلمه فلا بد فى صحه العقد على الكتابيه من إذن الزوجه المسلمه. وليس المجال مجالا للاستدلال، وإنما الاستدلال فى مجالس البحث والتدريس. ويمكن أن نذكر منها ما ورد بطرق صحيحه عن أهل بيت العصمه والطهاره عليهم السلام: أن من تزوج بامرأه كتابيه وعنده مسلمه فعليه ثمن حد الزانى إذا لم تأذن الزوجه المسلمه (١). وبالجملة: الحكم المذكور؛ احتراماً للزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] الكفره والمجوس زواجهم بعضهم من بعض باطل بالنسبه إلى

ص : ٩٧

---

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٢٠ : ٥٤٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٤.

مذهبنا الشيعي الإمامي، فهل يشمل أيضا الكتابيين اليهود والنصارى؟ وإن كان يشمل الكتابيين؟ فهل يجوز التمتع بالكتابه المتزوجه من كتابي؟ وهل يجوز التمتع من الصابئه؟

بسمه تعالى؛ لكل قوم نكاح، فإذا جرى عقد الزواج عند كل قوم حسب طريقتهم في العقد فالمرأه ذات بعلي، بلا فرق بين المجوس واليهود والنصارى وغيرهم من الأقوام الكفار، والله العالم.

سؤال [٢٧١] لقد فضّل السيد الخوئي قدس سره في زواج المتعه على الكتابيه لمن كان متزوجا من مسلمه، بين ما إذا كانت المده قصيره بحيث لا تُعد زوجه فيجوز بلا استئذان، وبين ما إذا كانت المده طويله بحيث تعد زوجه فلا يجوز إلا مع الاستئذان من المسلمه، فهل هذا التفصيل مقبول عندكم؟ وما هو الحكم لو كان الزوج في سفر طويل كشهرا أو شهرين أو أكثر وزوجته المسلمه في بلد آخر، أو كان الزواج بخفيه وسر بحيث لا تطلع الزوجه المسلمه عليه أصلاً؟ ووجوب الاستئذان في مورده يشمل ما إذا كان زواج المسلمه مؤقتا بمدته طويله كسنه أو سنين؟ ثم إن هذا الحكم هل هو وضعي بحيث يؤدي إلى بطلان العقد على الكتابيه أو تكليفي محض؟

بسمه تعالى؛ السيد الخوئي قدس سره فضّل التفصيل المذكور وهو عندنا كذلك، إلا أنّ المراد بالوقت القصير ساعات مثلاً لا يوم أو يومين فضلاً عن الشهر والسنه، والحكم وضعي، أي يبطل العقد على الكتابيه لمن كان عنده زوجه مسلمه، ولم يستأذنها في الزواج من الكتابيه، ولم تكن المده قصيره جدا كما ذكرنا قبلاً بحيث لا يصدق عليه أنه ذو زوجين.

سؤال [٢٧٢] هل يجوز الرجوع إلى الغير في مسأله إذن الزوجه المسلمه، إذا

أردت الزواج من أهل الكتاب زواجا مؤقتا لأكثر من ساعه أو ساعتين؟

بسمه تعالى؛ الزواج متعاً بالكتايبه لمن عنده زوجه مسلمه بدون إذن المسلمه وأطلاعها إذا كان لمدته ساعه أو ساعتين، جائز على رأينا وفتوانا.

سؤال [٢٧٣] هناك بعض من الشباب فى سويسرا يتساءل: هل يجوز لهم الزواج المنقطع ولفتره تزيد عن سنه من نساء بوذيات أو سيخيات ابتداءً. وفى حاله ثانيه: هل يكفى بأن تُردد الشهادتين ولم تدرك معناها للزواج المؤقت؟

بسمه تعالى؛ البوذيات والسيخ من الكفار لا- يجوز الزواج بهم لا- دائما ولا منقطعا، ولا ينفع ترديد لفظ الشهادتين من دون إدراك المعنى والاعتقاد بمضمون الشهادتين.

سؤال [٢٧٤] هل يجوز الزواج من فتاه لديها جنسيه ألمانيه، وبعد الذهاب إلى هناك يخلق أى شىء من أجل تطليقها؟ يعنى استغلالها من أجل السفر وبعد ذلك خلعها، أرجو أن يكون الجواب بالنسبه للزواج بالمسلمه وغير المسلمه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمّ العقد الشرعى فقد صارت المرأة زوجة شرعا، وأما الطلاق فهو بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك بها. ولا بأس بالزواج بالمسلمه، وأما الزواج بغير المسلمه فإن كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فإن كان الرجل عنده زوجه مسلمه فلا بد من تحصيل إذنهما فى الزواج بالكتايبه، وإن لم تكن كتابيه فلا يصح العقد عليها مطلقاً لا دائما ولا منقطعا.

سؤال [٢٧٥] ما حكم الزواج بالمرأه المسيحيه التى تؤمن بنبوه الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله وتميل إلى حب آله الأَطهار عليهم السلام ، وتؤمن بأن الخلفاء الثلاثه ليسوا شرعيين، وهى تقرأ القرآن وتصوم بعض أيام رمضان وعندها حُبٌّ للشيعه وللتشيع. وهناك احتمال دخولها فى الإسلام؟ نريد أقوال المراجع (دام ظلهم)

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسمه تعالى؛ إذا آمنت بنبوه نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وأنه دينٌ لجميع الناس، وناسخٌ لما سبقه فهذه ليست مسيحية بل مسلمة، وعلى أئى حال فلا بأس بالزواج من الكتابيه مسيحيه كانت أو يهوديه، نعم إذا كان الرجل عنده زوجة مسلمة فلا يجوز ولا يصح العقد على الكتابيه إذا لم تُجَزَّ الزوجة المسلمة، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل يجوز الزواج متعةً من نساء أهل الكتاب إذا كنَّ متزوجات قانونياً على طريقه أهل الغرب المتعارف عليه (الزواج المدنى) ولسن متزوجات فى الكنيسه كما هو فى دينهم؟

بسمه تعالى؛ إذا تمَّ العقد عليهم ولو بالمحاكم المدنيه فهنَّ متزوجات إلا أن ترى الكنيسه بطلانَ هذا العقد.

سؤال [٢٧٧] شخص مسلم تزوج من امرأه هندوسيه، فهل هذا الزواج صحيح أم باطل؟ وإذا كان باطلاً، فما حكم أولادها هل هم شرعيون؟ وإذا كانوا غير شرعيين، فما هو الحكم لو افترضنا أن الرجل كان جاهلاً بالحكم الشرعى فما هو الحل الآن؟

بسمه تعالى؛ زواج المسلم بالكافره غير الكتابيه باطل، ومع جهله بالحكم الشرعى أولاده أولاد شبهه ويلحقون به، ويجب عليه المفارقه فوراً منها، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] شابٌ مسيحي أحب فتاةً مسلمة وهو يعرف أنه لا يجوز لها أن تتزوجه، فأعلن إسلامه وتزوجها، وبعد الزواج كانت تصرفاته وكلامه لا يوحيان بأنه مسلم، وأتذكر بعض الحوادث التى حصلت:

١ \_ فى أحد الأيام قال له أحد المسلمين: يجب أن تشكر الله سبحانه لأنك



تزوجت هذه الفتاه، وبدأ بذكر بعض ما يدل على ذلك، وبعد أن خرج الرجل قال الذى أسلم لزوجته: (يريد هذا الرجل أن يعيرنى بك، الظاهر أنه يقول هذا الكلام لأنه مسلم مثلك، ألا يوجد عندنا فى المسيحيه مثلك ليتكلم عنك بهذا الشكل)؟

٢ \_ هو دائما يضع الصليب فى رقبتة، وعندما يُسأل عن ذلك يقول: حتى لا يتكلم الناس، مع العلم أنه يبقى فى رقبتة فى البيت عندما يكون وحيدا مع زوجته.

٣ \_ طلب منها أن تأخذ دروسا فى الكنيسه لمدته سته أشهر حتى يكّلل زواجها بالمسيحيه (هذا تعبيره ولا أعرف ماذا يقصد منه).

٤ \_ طلب منها أن لا تصلى أمام الأولاد حتى يبقوا على دينه المسيحي.

٥ \_ أخته كتبت ورقه ووقعتها جاء فيها: أنا الموقعه أدناه فلانه، أقرّ بأن أخى فلان، يمارس دينه المسيحي ولم يتوقف يوما عن ذلك.

مولانا الكريم نود أن نعرف هل تبقى الفتاه فى هذه الحال على ذمته أم ماذا؟ مع العلم أن الفتاه لا تعيش معه كونها أختبرته بنفسها واستنتجت أنه غير مسلم وأنها يجب أن تنفصل عنه، لكنها تريد معرفه التأكد من الحكم الشرعى لأن زوجها تكلم مع أحد الإخوه وقال له: (أنا مسلم)، ولعلّه قال ذلك لأنه يدرك أنه بهذه الكلمه سيكون قرار زوجته بالانفصال صعبا أمام الناس.

بسمه تعالى؛ إذا كان باقيا على دينه المسيحي ولم يسلم حقيقه \_ كما هو ظاهر السؤال \_ فالزواج من المسلمه من أوله باطل، ويجب عليها مفارقتة من دون طلاق، واللّه العالم.

سؤال [٢٧٩] هل يجوز الزواج من بنت غير مسلمه وليست من أهل الكتاب إذا نطقت بالشهادتين، دون إيمان قلبى أى أنها نطقت بالشهادتين فقط لتتزوج زواجا مؤقتا ثم بعد انقضاء المده تعود إلى كفرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نطقها للشهادتين مجرد لقلقه لسان \_ كما هو الظاهر من السؤال \_ فهي على كفرها، ولا يجوز الزواج منها لا دائما ولا مؤقتا ما دامت ليست كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه كما فُرض.

سؤال [٢٨٠] هل يجوز للزوج وهو مسلم أن يتزوج امرأه ثانيه وتكون ديانتها غير الديانه المسلمه أى صابئيه؟

بسمه تعالى؛ \_ لا يجوز للمسلم الذى كان عنده زوجه مسلمه أن يتزوج بامرأه يهوديه أو نصرانيه إلا مع رضا زوجته المسلمه، ولا يجوز الزواج بالمجوسيه والصابئيه على الأحوط لزوما.

سؤال [٢٨١] إني مسلم متزوج من فتاه مسيحيه زواجا مؤقتا وأتمنى أن أتزوجها زواجا دائما، وأود أن أدعو زوجتى المسيحيه إلى الإسلام ولكن لا أعرف من أين أبدأ وكيف، وما هى المصادر التى يجب أن أحصل عليها فى تسهيل مهمتى؟ سيدى الكريم، إني فى أمس الحاجه إلى نصيحتكم ومساعدتكم، رعاكم الله وشكرا جزيلاً.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد الدائم إلا بعد انتهاء مده العقد المؤقت أو بإبراء الزوجه من بقيه المده، وأما إيصال الدين إليها بعد الزواج منها دائما فينبغى أن يكون تدريجاً حتى لا تنفر الزوجه من الدين، ويمكنك بالاستعانه بأهل العلم فى بلدك فى هذا الأمر، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] هل الزواج الدائم من المرأه المسيحيه حلال، أم حرام؟ وما هى حقوق الزوجه المسيحيه الدائمه من النفقه والميراث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج الدائم من المرأه الكتابيه اليهوديه أو النصرانيه ولها حقوقها الزوجيه، إلا أنها لا ترث منه إذا مات، والله العالم.

ص : ١٠٢

سؤال [٢٨٣] هل يجوز الزواج من امرأة غير مسلمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عند الرجل زوجه مسلمة، فإن أراد الزواج بامرأة أخرى غير مسلمة «يهوديه أو نصرانيه» فيعتبر إذن المسلمه فى الزواج المذكور، علما بأن الزواج من غير الكتابيه غير صحيح، وإن أذنت المسلمه بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] ١ \_ ما حكم التمتع بالكتايه؟

٢ \_ بعض الكتابيات فى حاله كونها بكرًا ترفض مسأله إذن الولي؛ لكون وليها ليس لديه أى ولايه عليها، لا من خلال الدين ولا من خلال العرف، فكيف يتم التمتع بها؟

٣ \_ فى حاله وجودنا فى الخارج للدراسه، هل يجوز لنا مصافحه الأجنيبات ومجاذبه أطراف الحديث معهن؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ لا بأس بالتمتع بالكتايه إذا كان زمان المتعه قصيرا جدا، كالساعه أو ساعتين، والله العالم.

٢ \_ يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر، بلا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتايه.

٣ \_ لا يجوز مصافحه الأجنيبات ومجاذبتهن، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] كيف يمكن الاستمتاع بغير أهل الكتاب من سائر الكفار، هل يجوز الزواج منهم زواجا دائما أو منقطعا، أم هناك طريقه أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من الكافره غير الكتابيه دائما أو انقطاعا، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] كيف بقيت امرأتى نوح ولوط عليهما السلام على ذمتيهما وهما كافرتان؟

بسمه تعالى؛ لعلّ الزواج من الكافره كان مشروعا فى دينهما عليهما السلام وهو غير

مشروع فى ديننا إلا أن تكون المرأه كتابيه أى يهوديه أو نصرانيه، وعلى أى حال فهم أنبياء معصومون وهم أعرف بدينهم منا ولا يتصور بحقهم مخالفه دينهم.

سؤال [٢٨٧] هل يصح العقد المؤقت، المتعه، على فتاه تقول أنها بروتستانتية ولكنها لا تأمن بوجود رب؟

بسمه تعالى؛ هذه المرأه كافره ولا يجوز العقد على الكافره.

سؤال [٢٨٨] ما حكم الزواج من الكتابيه بعد إسلامها علما بأن أبويها لم تكن بينهم صلح شرعيه سواء من الديانه المسيحيه أو اليهوديه؟

بسمه تعالى؛ إذا أسلمت كما الفرض فلا بأس بالزواج منها وإن لم تكن بين أبويها علاقته زوجيه بمعنى (بنت زنا) نعم إذا أحرز أن دعوى إسلامها كذب ففى الزواج منها إشكال فالأحوط وجوبا تركه، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] إذا تزوج مسلم من كتابيه بعد أن أسلمت ظاهرا وبعد الإسلام والزواج منها عادت إلى الديانه المسيحيه فما هو حكم هذا الزواج؟

بسمه تعالى؛ تجب مفارقتها بالطلاق وإن تاب قبل انقضاء العده فلا تعود إلى الزوجيه أبدا، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] مسلم يريد الزواج بالدائم من كتابيه قد أسلمت ونيوان عقد الزواج على الطريقه الإسلاميه وبالصيغه الشرعيه، إلا أنه وإرضاءً لأهل العروس سيحجرون مراسيم الزواج أيضا المتبعه عند النصارى فى الكنسيه وذلك بعد تمام العقد الشرعى فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ اجراء عقد صورى فى الكنسيه إرضاء لأهل الزوجه من قبل شخص مسلم وامرأه مسلمه غير جائز وإن تم إجراء العقد الشرعى عند العارف المسلم بشروط العقد فإن ما فرض ترويح لمله الكفر.

سؤال [٢٩١] أحببت ناصبيه ومفتونٌ بها، ولكن أهلى يرفضون، فهل يجوز لى الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الزواج من الناصبيه باطلٌ، رضوا بذلك أهلك أم لم يرضوا، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] لو امرأه أسلمت لمدته مؤقته حتى تستطيع الزواج متعه من شخص مسلم، فهل يجوز ذلك؟ علما أنهم يحبون بعضهم البعض، والمرأه تعمل بكل وسعها حتى ترضيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرت بالشهادتين بغرض أن تكون مسلمه فهى مسلمه تجرى عليها أحكام الإسلام، أما إذا كان قد علم أن غرضها من ذكر الشهادتين مجرد التوضيل لزواج المتعه من مسلم لا- عن إرادته للإسلام فلا- تجرى عليها أحكام المسلم، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] ما هو حكم التمتع بغير مسلمه (إذا كان للشخص زوجه مسلمه أو أعزب)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان له زوجه مسلمه فلا يجوز بلا إذن المسلمه، إلا إذا كانت الفتره قليله كساعه أو يوم مما لا تعد زوجه عرفا. هذا فى الكتاييه، وأما فى غيرها فلا يجوز التزوج ولا التمتع بها مطلقا، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] تدعى امرأه أنها كانت متزوجه من شخص فى الكنيسه والمحكمه الحكوميه، وبعد الزواج اكتشفت أنه على علاقته بامرأه أخرى، فاضطرت إلى الذهاب للكنيسه لكى تجد حلاً- لعلاقتها مع زوجها، فشرحت حالتها على عالمهم الكتابى، فقرر طلاقها حسب ديانتهم من زوجها بسبب خيانتها لها، وعلى هذا - وحسب ادعائها - أنها مطلقه فى الكنيسه. وأما المحكمه التى رفعت قضيتها لها،

فإنها تأخذ الوقت الطويل حتى تحكم بطلاقها، فما هو حكم الشاب المسلم الذي تزوج منها بعد طلاقها من الكنيسة وقبل طلاقها من المحكمة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج والزوجه كافرين، كما هو ظاهر السؤال، فإن كان طلاق الكنيسة مشروعاً بحسب مذهب الزوجين، يجوز للمسلم التزويج بها بعد انقضاء عدتها من الطلاق إذا لم يكن للمسلم زوجه مسلمه، وإلا لا بد من الاستيذان منها، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] مسيحيه متزوجه من مسيحي ثم أسلمت ما حكم زواجها من ذلك المسيحي؟

بسمه تعالى؛ لا تحل لزوجه وتعتد منه فإن أسلم في زمان عدتها فهو أحق بها وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، والله العالم.

### الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام

سؤال [٢٩٦] رجل من الشيعة أراد أن يخاطب من أهل السنه، واشترط ولى المرأه أن يكون الخاطب من أهل السنه. والسؤال: هل للرجل الشيعي أن يورى لغرض الزواج من هذه المرأه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز التوريه في الفرض المذكور؛ فهو سبب لاتهام الشيعة بالكذب والتزوير، وفيه وهنٌ للشيعة، علماً بأنه لا بركه في الزواج من المرأه المخالفه.

سؤال [٢٩٧] فتاه شيعيه وقد طلقت من زوجها طلاقاً شرعياً غير مثبت في الجهات الرسميه، ثم بعد انتهاء العده خطبها رجل من غير مذهبها، فرفض والدها ذلك لعدم أمنه من ضلالها أو أولادها، ورغبت هي فيه واستندت إلى ما ذكرت في

منهاج الصالحين من الجواز فيما إذا أمنت من الضلال وتزعم أمنها منه، فحاولت أن تكسب رضاه فلم تتمكن، حتى خرجت من بيت والدها هاربه ولجأت إلى الرجل المذكور وعقدت معه عقد نكاح مؤقت وهو لم يتخلّ عن مذهبه، لكن لم تكتف بذلك، لأنها تريد الاستقرار بالزواج الدائم فراجعت المحكمه بالإمارات لتعقد الزواج الدائم وتسجله، فطلبت المحكمه منها طلاقاً مصدّقاً من الجهات الرسميه ومن ولى أمرها الذى هو أبوها، فرفض ذلك وهى صارت تتمسك للوصول إلى غايتها بكل شىء حتى الافتراء على والدها، بل أبرزت أمام القاضى فى تلك المحكمه استعدادها لتغيير مذهبها.

فهل يجوز لها الزواج من هذا الرجل وهذا حالها، مع غضّ النظر عن مخالفه الأب لكونها ثيباً؟ وهل تأمن هى من الضلال وقد أبرزت استعدادها لتغيير المذهب لغرض الوصول إلى هذا الرجل الذى تعلقت به وملاً الحب قلبها أو عمل لها سحراً، أو لسبب آخر؟

وإذا كانت مده العقد المؤقت باقيه بعد، فهل يجوز لها أن تستمر معه؟

وإذا أمكن أن تتفضلوا بتوجيه نصيحه إلى عموم الفتيات المؤمنات اللواتى يخطبهن ويرغب فى زواجهن شبابٌ من مذهب آخر، وقد مضى من عمرهن شىء بحيث يحصل لهن اليأس من نصيبهن فى الزواج.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها الزواج من الشخص المخالف دائماً أو منقطعاً، ويجب عليها مطالبه زوجها المخالف بهبتها المده الباقية ولا يجوز لها العود إليه ثانياً، ولتتق الله فى كلّ شؤونها، فإن الله سبحانه سوف يهيئ لها من هو مؤمن من أهل مذهبها، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً» (١).

ص : ١٠٧

١- (١) سورة الطلاق: الآية ٢.

سؤال [٢٩٨] تزوجت من رجل سني المذهب زواج متعه غير موثق، وبالصيغه التاليه: (زوجتك نفسى بمهر وقدره... ولمده غير محدوده الأجل)، متى ينتهى هذا العقد؟ وهل هو صحيح من الأساس؟ وإذا رفض الزوج التطلق فى حال وجوبه لانتهاه العقد، فكيف أستطيع إنهاءه؟ علما بأنى عند عقد الصيغه ظننت أن الزواج سينتهى بمجرد أن نفترق.

بسمه تعالى؛ العقد المذكور باطل، ويجب عليك الانفصال عن هذا الرجل فوراً، ولا يجوز لك العقد عليه مره أخرى.

سؤال [٢٩٩] أنا امرأه شيعيه تزوجت من رجل سنى، ورزقت منه أربعة أولاد، وبعد مده طلقنى والآن يطالبنى بأخذ الأولاد، مع العلم بأن أولادى يحبون مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهم الآن على مذهب أهل البيت عليهم السلام وأخاف إن أخذهم هو أن ينحرفوا عن المذهب، مع العلم بأن القانون لا يجبرنى على تسليمهم لوالدهم بل لى الحق فى الاحتفاظ بهم، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك تسليم الأولاد إلى أبيهم المخالف، ويجب الاحتفاظ بهم عندك، ليتربوا تربيةً سليمة، ويحفظوا توليتهم لأهل البيت عليهم السلام، الذى هو من أسباب نجاتهم يوم القيامة ونجاتك أيضاً.

سؤال [٣٠٠] أنا شاب شيعى متزوج تعرّف على فتاه من أهل السنه، وخوفا من الحرام تزوجتها متعه ودخلت بها وهى بكر دون علم والدها، واتفقنا على خمس سنوات، وبعد ذلك فكرت بالارتباط بها بزواج دائم، وتقدمت لخطبتها ولكن أهلها رفضونى لكونى شيعيا، وكررت التقدم ولكنهم يرفضونى، والبنت تبلغ من العمر (٣١) سنه وتعمل مدرّسه وتصرف على نفسها منذ (٧) سنوات، ووالدها لا يعيش معهم بالمنزل لكنه متزوج لا يسأل عنهم بالأشهر، وبعد مشاوره اتفقنا على



الزواج عن طريق المحكمه، ولكن لم يقبلوا إلا- بالولي فسألنا محاميا فأشار علينا بالزواج العرفي على مذهب أبي حنيفة، وبالفعل تزوجنا زواجا عرفيا على مذهب أبي حنيفة لكون البنت سنيه، ولا يشترط وجود الولي في العقد، وعملنا توكيلاً للمحامي لتزويجنا الزواج الدائم عن طريق محكمه مصر، وبالفعل بعد سنه استلمت الأوراق وعقد الزواج من مصر مصدقا من الجهات الحكوميه.

فيا سيدي هل هذا الزواج صحيح؟ ولم أعلم هل يجب عليّ أن أهبها المده؟ فالزواج الأول قبل عمل العقد الثاني. وهل كان صحيحا؟ وماذا عن الزواج الثاني وماذا عليّ أن أفعل لتصحيح الخطأ؟

بسمه تعالى؛ إذا رضيتم بالعقد على المذهب السني لكون المرأه سنيه يمكن لك مطالبه المرأه بتجديد العقد بينكما على مذهب الشيعة مذهب أهل البيت عليهم السلام (صلوات الله عليهم أجمعين)، فإن رضيتَ بذلك وأجريتَ العقد الدائم عند عالم شيعي عارف بإجراء العقد فلا يكون لك ولا لها محذورٌ سوى ما يترتب على الأولاد، فإن لم تهتم بدينهم فسوف ينحرفون (لا سمح الله) إلى مذهب أمهم، بل إن أردت خير الدنيا والآخرة فعليك بالموعظه والإرشاد لزوجتك، لعلها تستبصر وتعتنق مذهب أهل البيت عليهم السلام، ويغض الله لكم ما ارتكبتم في أول أمركم، والله الموفق والمعين.

سؤال [٣٠١] أنا شيعيه متزوجه من رجل من أهل السنه اتفقنا على أن يوفر لي بيتا خاصا في عقد الزواج، ومرت الآن سنه ولم يفعل، كما أنه رفض الإنجاب مني كل ما أراه أنه يريد التمتع بي فقط، مع العلم بأنه غير محافظ على صلاته ويسكر ومثير للشك في تصرفاته، فهل يحق لي طلب الطلاق منه؟

بسمه تعالى؛ أصل هذا الزواج محل إشكال، وعليك الانفصال عنه بالطلاق على الأحوط بأي وسيله ممكنه.

سؤال [٣٠٢] أنا فتاه شيعيه جعفريه أدرس فى الخارج تعرفت على شاب ليس من مذهبي فهو سنى، تزوجت به من دون علم أهلى وأنا حامل الآن، فما الحكم؟ مع العلم أنه سوف نعيد الزواج بالمحكمة الجعفريه؛ لأنه سيصبح شيعي المذهب، فما حكم زواجي؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعادة إجراء العقد على وفق المذهب الجعفري بعد أن يُصبح شيعيا بتوكيل عالم عارف بشرائط الصيغه، والعمل السابق باطلٌ وحرامٌ شرعا.

سؤال [٣٠٣] شاب مسلم تزوج من شابه مسلمه فى فتره وجوده فى مذهبه (أهل السنه)، ومَرّت سنتان وانتقلا بفضل الله ورعايته إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعقد السابق، وليس عليكما شيء، واشكرا الله تعالى على نعمه الهدايه لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سييله، نعم لا- بد أن يعلم أنه إذا كان فى العقد السابق شرطٌ على خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام فهو غير نافذ بعد الانتقال إلى المذهب الحق.

سؤال [٣٠٤] المشهور أنه يكره تزويج الإماميه من المخالف، ولهذا علماؤنا فى الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاه أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذى يحصل فى بعض الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أنّ وليها يشترط أن يكون العقد عند الشيعه دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعه فبهذا الأمر لعله يسبب وقوعهما فى المعصيه؟

بسمه تعالى؛ ما ذكره المشهور من أصحابنا حكم تزويج المؤمنه نفسها من

المخالف بعنوانه الأولى، وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصا ملاحظه أمر أولادها مستقبلاً فاللازم أن لا نقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولايه أهل البيت عليهم السلام إلى ولايه غيرهم فضلاً عما إذا كان الخوف من لحوقها بنفسها بولايه غيرهم قبل أولادها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٣٠٥] إذا لم يجوز الأب المخالف أن يزوج ابنته من شاب لأنه شيعي إمامي فاتفق الشاب والشابه على أن يجريا الصيغه الشرعيه، فهل يصح هذا العقد من دون إذن الولي المخالف، أو هل يجوز للعالم الجعفرى أن يجرى الصيغه على أساس أن عدم إذن الأب فى غير محله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] خطب زيد (السنى) امرأه شيعيه قائلاً- بأنه وان يكن شيعى المذهب محب أهل البيت عليهم السلام ، وعلى هذا الأساس تم عقد القران لكن المرأه علمت بعد العقد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السلام كما ادعى بل قد يعادى أولياءهم فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلاً؟ وإن صح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عدو لأهل البيت؟ وهل لو كـل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت إليه بناءً على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام فالنكاح باطل من أصله ولا يحتاج إلى الطلاق، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] جاء فى صراط النجاه الجزء الثالث تحت مسأله (٧٥٦) ما ملخصه إذا كان الزوج مخالفاً وقلد مذهب الموافق لا بأس وإذا كان المخالف الزوجه

يجوز حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب الموافق، السؤال: ما هو وجه التفصيل أو ليس العقد مبعضاً وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجه. أرجو من سماحتكم البيان العلمي لذلك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجه والأولاد فإن كانت الزوجه مخالفة فلا خوف على الزوج وأولادهما بخلاف العكس فإن فيه مظنه الخوف على تشيع الزوج والأولاد، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأة الشيعيه أن تعقد معه بالزواج المؤقت وكذا العكس، وهل يصح الدائم أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعة بالزنا فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد العقد ويتخذ منه ذريعه للفاحشه وأما زواج الشيعي من المخالفة فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكاله أو كانت تقصد النكاح بإيقاعها العقد وأما زواج الشيعيه من المخالف دائماً ففيه إشكال إذا خافت على دين أولادها ولو خافت على دينها فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] إن أهلي يريدون أن يزوجوني من شخص شيعي جعفري ولكن سمعته غير جيده وهو مقيم في كندا، ولما سألتُ عنه قالوا: إنه يشرب (والعياذ بالله)، حتى أهله قالوا لي ذلك، ويريدون مني أن أوافق عليه كي أساعده على ترك الشرب، وأهلي موافقين عليه لأنه من عائلته غنيه، وتقدم لخطبتي إسماعيلي وأنا موافقه على الإسماعيلي لأنه طيب السمعه وشخص محترم ومتمسك بدينه، وتقدم لي مرارا وأهلي يطردونه، وأعتقد أنه الشخص الأنسب لي، وخصوصاً أنا طالبة وأدرس خارج بلادى، وإن أهلي يجبروني على شخص ما أعتقد حضرتمكم ترضون أني أتزوجه، والشخص الإسماعيلي لما كلم أهلي في البدايه قال لهم: إنه

يتزوج من جعفرية حتى يعرف منها كل شيء لأنه يريد أولاده جعفريين، فلا أدري ما أفعل بالضبط وليس عندي أحد أسأله وأخذ بنصيحته غير حضرتكم بأجوبه من العقيدة؟

بسمه تعالى؛ لا تتزوجي من الشخص الإسماعيلي؛ فهم منحرفون في عقائدهم، بل الزواج منهم باطل، ولا من شارب الخمر؛ فهو منحرف في سلوكه، ولا يخاف الله، فكيف يحفظ لك حقك، والله (سبحانه وتعالى) يرزقك شخصا مؤمنا متدينا يحفظ لك دينك وسلوكك، وهو المستعان.

سؤال [٣١٠] هل يجوز التمتع بالمخالفة، وهي تفر بحرماتها ولكنها تبحث عن المال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مُقرّره بالمشروعيه فالعقد عليها باطل؛ لاعتقادها بكون الفعل المذكور زنا لا زواج.

سؤال [٣١١] هل يجوز زواج المتعه من السنيه؟

بسمه تعالى؛ التمتع بالمخالفة إذا أضر بسمعه الشيعة عندهم فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣١٢] فتاه سنیه تشیعت علی يد أحد الإخوه دون علم أهلها، وبعد مده من الزمن أراد هذا الشباب التقدم للزواج منها، فلما صارحت والدتها رفضت ذلك، ولم يكن منها إلا أن جعلت ابنتها في حصار دائم كي لا ترى الشاب، والفتاه الآن في حاله نفسيه جدا صعبه جراء الحصار والمراقبه الدائمه المفروضه عليها، وهي الآن في أمس الحاجه لدعائكم.

بسمه تعالى؛ ابنتنا الكريمه، هذا ابتلاء ابتليت به، راجين لك تمام الأجر والثبات على المذهب الحق، ونسأل الله تعالى أن ينجيك من هذه المحنه والله

سمع الدعاء، علماً بأنه لا- يجب عليك طاعه أمك في الفرض. وأخبريها بأن عملها حرام فلا يجوز حبس الحيوان فضلاً عن الإنسان، وأخبريها بأن عاقبه أمرها في النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سؤال [٣١٣] فتاه تقدم لخطبتها ثلاثه من قبل ولم يحصل نصيب، ومرت السنوات الأخيره دون أن يطلبها أحد للزواج، وفي الأخير عرض رجل سنى عليها الزواج بشكل شخصى وأبدى رغبته الجديه فى خطبتها، ولكنها تعلم أن أهلها لن يوافقوا عليه لكونه سنى المذهب. هل يجوز لها الشرع الزواج من الشاب دون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ خوف الانحراف عن المذهب عليك وعلى أولادك فى الارتباط برجل سنى كبير، وخساره أخرويه توجب الندامه الأبدية، ولا- تدفعك الرغبه الشديده فى هذا الشاب للارتباط به، اسألى الله تعالى أن يرزقك الزواج من رجل مؤمن من أهل مذهبك ويحفظ لك دينك ودين أولادك، «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» (١) وعلى كل حال، فعندنا لا يجوز العقد على البكر من دون إذن وليها على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣١٤] ما هو رأى سماحتكم فى عقد زواج مؤقت عقد (متع) من فتاه بكر وراشده مع المحافظه على عذريتها دون استئذان أبيها، علما أنها من الطائفه السنيه ومن المذهب الحنفى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على السنيه متعه رضيت أم لم ترض؛ لأنه يجلب التهمه على الشيعه. وأما فى العقد الدائم، فيعتبر إذن الولي على الأحوط وجوبا، والله العالم.

ص : ١١٤

سؤال [٣١٥] هل يجوز زواج الشيعيه من السنى، وإذا كان يجوز فكيف؟ وإذا كان لا يؤمن بالإمامه للإمام على عليه السلام هل هذا من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت على مذهبها أو مذهب أولادها فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٣١٦] أنى أرغب من الزواج من فتاه من المذهب السنى الشافعى، ولكن توجد مشكله فى أنها خائفه من رفض والدها لى؛ لكونى أنتمى إلى المذهب الشيعى، وقد اقترحت على أن أظهار أمام والدها بأنى سنى أولاً حتى يتم الزواج، ومن ثم نعلمه بأنى شيعى. أنا اعترضت على الاقتراح، ولكن تم اقتراح أن أتحوّل سنياً، وهذا ما لا يمكن أن يحدث، فهل يجوز أن نخفى عن أهل الزوجه حقيقه المذهب وأنى شيعى حتى يتم الزواج؟

بسمه تعالى؛ لا بركه فى هذا الزواج، حتى فى صورته إخفاء المذهب عن أهل المرأه، والله العالم.

سؤال [٣١٧] أنا شاب من المذهب الموالى لأهل البيت (الشيعى) تقدمت لخطبه فتاه من المذهب السنى، وتم القبول بشرط أن يكون عقد النكاح سنياً. هل هناك إشكال فى هذا؟ وما الفرق بين العقدين إن وجد؟ وما الفرق المتعلقة بعقد النكاح مستقبلاً، مثلاً مسأله الميراث والرضاعه وغيرها من المسائل المتعلقة بالعلاقه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أنشأ السنى العقد وكاله عن الزوجه بالصيغ المعروفه عند الشيعه فلا بأس، ولا يشترط فى عقد النكاح أن يكون مجريه شيعياً، والله العالم.

سؤال [٣١٨] ما هو رأى سماحتكم من زواج الفتاه الشيعيه من رجل سنى، علماً بأنه موال ومحب لأهل بيت النبى صلى الله عليه و آله .

بسمه تعالى؛ لا يجوز، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن

ولايه أهل البيت عليهم السلام إلى ولايه غيرهم، فضلاً عما إذا كان الخوف لحوقها بنفسها بولايه غيرهم قبل أولادها، والله الموفق.

سؤال [٣١٩] هناك بعض العائلات تتساهل في مسأله تزويج بناتهم إلى المخالفين، فما رأيكم بهذا الموضوع الذى صار سهلاً عند الناس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تزويج المؤمنه فى الفرض، حيث إن فيه خوفاً على نفسها من الانحراف وكذا فى أولادها، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] هل يجوز الزواج بالمرأه الراضيه (النصيريه)؟

بسمه تعالى؛ لا علم لنا بمذهب النصيريه، ولا بأس بزواج المسلم من المسلمه وإن اختلفت مذاهبهم ما لم يكن فى البين خوف الانحراف فى أولاد المؤمن أو المؤمنه، والله العالم.

سؤال [٣٢١] هل يجوز زواج السنى من الفتاه الشيعيه؟ وما الحرام والحلال فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ حيث إنّ الزواج المزبور مورد خوف الضلال والانحراف عن المذهب على نفس الفتاه وعلى أولادها فاللزام تركه، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] أختى تريد الزواج من رجل من إخواننا السنه، وهو على خلق رفيع وملتزم فى دينه، لكن الوالدين يرفضان هذا الزواج، علما بأن الوالدين والأهل والإخوان قدما النصيحه لها ولكنها مصره على هذا الزوج، وعليه فإن الوالدين سوف يتبرون منها ويطلبون منا مقاطعتها فى حال الزواج منه وإلا سوف يقاطعوننا والوالده تحرم علينا حليبها التى ارضعتنا منه، فهل يجوز لنا إطاعتهم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره المفروضه لا يصح هذا الزواج واصرار البنت على الزواج من الشخص المذكور غير جائز، والله العالم.



سؤال [٣٢٣] أنا شاب ملتزم متزوج زواجا دائما، فهل لى أن أتزوج الزواج المنقطع (المتعه) من فتاه بكر مسلمه تخالفنى فى المذهب أو مسيحيه تخالفنى فى الدين مع كونها بكر بالغه رشيده تبلغ من العمر (٢٨) أو أقل من ذلك، تميز بين الأمور مالكة لأمرها فى مختلف شوؤن الحياه إلا- فى الزواج، فإن العرف يقضى بالاستئذان من أبيها، فهل يجوز لى التمتع بها أو لا؟ وما هو الحال إذا تمتعت بها؟ وما حكم الشرع أن أتمتع بها بشرط عدم الدخول بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج من المسيحيه أو اليهوديه زواجا دائما أو منقطعا بمدته شهر أو شهرين لمن عنده زوجه مسلمه إلا بإذن المسلمه، وأما الزواج متعهً بالبكر المسلمه فالأحوط وجوبا اعتبار إذن وليها ولو كان العقد بشرط عدم الدخول إذ لا اثر لهذا الشرط، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] بخصوص زواج امرأه من المذهب الجعفرى تريد أن تتزوج من رجل من المذهب السننى غير معادى لآل البيت عليهم السلام وليس لديه مانع بأن الزوجه تكون على نفس مذهبها وليس لديه ما نع أن تعيش جماعتها فهل يجوز الزواج منه؟ وإذا كان يجوز هل لا بنتها التى من زوجها السابق كشف وجهها عنه؟

بسمه تعالى؛ اللهم لا يقع هذا الزواج فإنه لا بركه فيه لخوف انحراف الزوجه عن المذهب الحق وإذا تزوجت الرجل المذكور ودخل بها تكون بنت المرأه من زوجها السابق ربيبه لهذا الزوج وهى من محارمه يجوز لها التكشف امامه كسائر محارمه مثل أخته وخالته وعمته وهكذا، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] هل يجوز للمؤمن الموالى وللمؤمنه المواليه الزواج من الطائفه والفرقه العلويه والموجودين بسوريا وتركيا؟ وهل عقائدهم ودينهم مشابه لعقائدنا وديننا نحن الشيعة الإماميه الاثنى عشرية أم أن هناك اختلافا كبيرا بيننا وبينهم؟ وهل هم طاهرون؟

بسمه تعالى؛ المؤمنه المواليه تختار مؤمنا مواليا متدينا يحفظ لها دينها وشرفها ويبارك الله لها في زواجها منه ولا يجوز لها أن تتزوج بغير المؤمن خوفا على مذهبها ومذهب أولادها، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] امرأة شيعيه تزوجت رجل سني ولكنه لم يدخل بها ثم تزوجت من رجل آخر سني أيضا وهي الآن حامل منه فما هو حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها زوجها الأول ولم يدخل بها كما هو الفرض فلا عده عليها، وتزويجها الثاني صحيح ولكن لا بركه لها فيه.

سؤال [٣٢٧] هل يجوز للمرأة المطلقة أن تتزوج رجل سني المذهب زواج متعه؟ حتى لو كان هذا الرجل يعتقد بزواج المتعه لكنه لم يتشيع؟ وسمعت أن الرجل السني لا يطوف طواف النساء فلهذا لا تحل له المرأة الشيعيه فإذا كان هذا الكلام صحيح فكيف بزواج البنت الشيعيه من رجل سني زواج رسمي فهل أولادهم حلال؟

بسمه تعالى؛ في الزواج المذكور من العامى المخالف إشكال، والله العالم.

### الزواج من الخنثى

سؤال [٣٢٨] ما هو تعريف الخنثى؟ ما هو حكم الزواج منها؟

بسمه تعالى؛ الخنثى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أى نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزه له فيجرب عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالأُنثى، وإن كان من قسم الإناث فتجرب عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالذكر. وقسم آخر خنثى مشكل، وهو الذى ليس له علامات مميزه، فلا يجوز لها التزوج ولا التزويج، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إن بعض تصرفاته موافقه للعقلاء دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونه من هذه الحالات السؤال:

أ) هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه، وهل يكفي ولايه الأب أو الجد أم لابد من إجازة ولي الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية، ومع عدم وجود الأب لمن الولايه؟ وفي حاله أخذ الوكاله يدركان قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجهما، وهل يكفي أن يؤخذ منهما الوكاله بالتلقين مجرد أن يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكاله أم لا؟

ب) وما الحكم بالنسبه إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهما؟

بسمه تعالى؛ المجنون من لم يكن له تعقل عند من يعرفه أى يسلب عنه عنوان العاقل وصدور بعض الأعمال الموافقه للعقلاء منه لا- ينافى الجنون، ولا- يصح تزويجه ولا توكيله فيه فمع بلوغه كذلك ولايته للأب وان علا ومع عدمه فلولوصى للأب مع نص الموصى على التزويج واضطرار المجنون إليه، والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوكاله أو عدم إحراز جنونه الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنوناً ومن وليه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] هل يجوز الزواج من نساء الجن المسلمين؟ وإذا كان العقد بصيغته والموكلين من البشر، علما انه ستكون هناك فائده من هذا الزواج وفي علاج الناس وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجهنّ، وأهل الدعاء يعرفون كيفيته دفعهن عن نفسه، واللّه العالم.

## زواج غير المسلمين

سؤال [٣٣١] هناك حالتان من الحياه المشتركه بين الرجل والمرأه فى الغرب بالنسبه إلى غير المسلمين:

الحاله الأولى: الزواج حيث يتم من خلال حضورهما فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء مراسيم الزواج.

الحاله الثانيه: العيش المشترك (وهى الحاله الغالبه) حيث يعيشان الحياه الزوجيه بمعنى الكلمه من التوافق والقصد وسائر الالتزامات المعهوده فى عرفهم، ولكن من دون الحضور فى الكنيسه أو المحكمه لإجراء العقد وتسجيل الزواج، ويطلق على الزوج فى هذه الحاله (Boy Friend) وعلى الزوجه (Girl Friend) ويمكن تشبيه هذه الحاله من حيث الاحكام المترتبه عليها بالزواج المؤقت عندنا حيث لا توارث ولا طلاق فيها. وهذه الحاله ليست محدده بفتره معينه بل شوهده فى بعض الموارد ان لهذين الزوجين (ان صح التعبير) اولاد واحفاد ولكنهما يعيشان الحياه المشتركه من دون التسجيل فى الكنيسه أو المحكمه.

وكل من الطرفين فى هذه الحاله يكون وفيا للآخر ولا يقترب من شخص

ثالث للاستمتاع الجنسي حيث يعد ذلك خيانه في العرف كما في الحياه الزوجيه المسجله. وربما أمكن تسميه هذه الحاله بالزواج المعاطاتي حيث انه ليس فيها مراسيم النكاح ولكن هناك توافق وقصد والتزام في هذا التعايش المشترك.

والآن وبعد هذا التوضيح هل تعد هذه الحاله زواجا ايضا وان المرأه ذات بعل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الصوره الثانيه زواجا تترتب عليه، أحكامه وليس الزواج المعاطاتي زواجا صحيحا شرعا علما بأنه في الصوره الثانيه ليس الزواج معاطاتيا لأنه يعتبر في الزواج المعاطاتي انشاء الزوجيه بالفعل وهو يقصد وعليه لا تعتبر المرأه في هذه الصوره ذات بعل بخلاف الصوره الأولى فالمعقود عليها ولو بالكنيسه زوجه حسب دينهم وذات بعل، والله العالم.

### في الأولياء

سؤال [٣٣٢] المعروف بأن عباءه الكتف الغير مخصره لا غبار في الشرع عليها ولكن إن كان الزوج يرغب في أن تلبس زوجته عباءه الكتف ووالد الفتاه يرفض أن تلبس ابنته هذا الرداء ويحرم عليها دخول البيت إن ارتدته فمن ترضى الزوجه في هذه الحاله «الأب \_ الزوج»؟

بسمه تعالى؛ لا- ولايه للأب على ابنته المتزوجه ولكن له أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وأما بالنسبه للعباءه المذكوره فإذا كان لبسها ملفتا للنظر إلى المرأه فلا يجوز.

سؤال [٣٣٣] إذا توفي الأب والجد للأب، فهل على البنت البكر في مسأله زواجها أن تستأذن الوصى أو الأ-خ أو القيم على شؤونها؟

ص : ١٢١

بسمه تعالى؛ إذا توفى الأب والجد للأب فقد ملكت البكر أمرها ولا يجب عليها الاستئذان من الأخ أو الوصى، إلا أنه ينبغي للمؤمنه الرشيدة الاستعانة برأى الناصحين لها، خاصة في مثل هذا الأمر المهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] إني بنت وقد سيطر عمي على كل شيء، ويقول: أنا ولي أمرك وأنا الذي أتصرف بكل شيء، بأموالك وزواجك. هل هذا يحق له شرعا، علما أنني عاقله وقادره على التصرف بنفسى بالأمر، وحتى زواجى يقول: لا يتم إلا من خلالي؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لعمك التصرف بأموالك بدون إجازتك، كما أنه لا ولاية له على زواجك ممن تريد الزواج به. نعم، إرضاء العم باختيارك للزوج حسن، تحفظين به احترامك لعمك وتنتفعين من خبرته ومحبته لك، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] تعرفت على فتاه من غير جنسيتى وأنا مقيم فى بلدها ومولود فى هذا البلد، وتقدمت لخطبتها لكن جدها أبا أمها رفض، مع العلم أن أباهما وأمها منفصلان عن بعضهما منذ مده والبنت تعيش فى بيت الجد، وعمر الفتاه (٢٤) وقد حاولت استرضاء الجد ونيل الموافقه منه لكنه يرفض بحجه العادات والأعراف التى لا تسمح لبنت البلد من التزوج من أجنبى وبحجه أنى غريب وأنى فقير، مع العلم أن أباهما موافق مبدئيا على الموضوع لكنه لا يستطيع أن يعمل شيئا من غير إذن الجد، والجد يصرّ فى عناده. وأنا أراها كفوًا لى وهى ترانى كفوًا لها، مع العلم أن أهلها لا يعارضون على دينى والتزامى. فهل أستطيع أن أتزوجها من غير رضى أهلها، وهل هناك مانع شرعى أو أخلاقى فى هذه المسأله، مع أنى بذلت كل ما أستطيع لكى أحصل على موافقه جدها لكنه لم يرض، ونحن فى مجتمع البنت التى تبلغ فيه سن الثانيه والعشرين تعتبر عانس؟

بسمه تعالى؛ الولايه على البكر فى النكاح للأب والجد للأب وأما الجد للأم فلا ولايه، فإذا كان الأب راضيا كما فى الفرض، كفى ذلك فى صحة العقد، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] هل للأخت حقُّ منع أُختها من الزواج؟ وهل لها أن ترفض أو توافق على من يتقدم لأختها، وهل رأيها معتبر به شرعا؟

بسمه تعالى؛ ليس لها الولايه على أُختها.

سؤال [٣٣٧] هل يحق للأهل أن يقفوا معارضين أمام الأخ الذى يريد أن يتزوج بإرغامه على التراجع عن نيته بالزواج؟

بسمه تعالى؛ لا- ولايه للأخ على أخيه، ولا يحق له إلزام أخيه بقبول أمر أو رده، إلا النصيحة لأخيه فيما يراه صالحا لأخيه، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] أنا شاب أعمل براتب متواضع وبحاجه ماسه جدا جدا إلى الزواج، ووالدى متوفى، وأريد أن أتزوج بإنسانه أرى أنها مناسبة لى ولا- أرى أفضل منها أبدا، ولكن المشكله أن أهلى (أمى وإخوانى) لا- يريدون مساعدتى سواء كانت هذه المساعده ماديه، أم مساعده معنويه بأن يذهبوا معى لخطبتها، فهم يتحججون بأنهم لا- يعرفون أهلها، ولكنى صديق إخوانها وأخوالها، فما هو الواجب على إختوتى وأمى؟ وما هو الواجب على، حيث إننى أخشى على نفسى إن لم أتزوج فقد قاربت الوقوع فى الحرام، فما ترون فى أمرى وأمر أهلى؟

بسمه تعالى؛ لا ولايه لأحد من إخوانك فى موضوع زواجك من هذه المرأه أو من غيرها، وإذا أمكن أن يقوم بمراسيم العقد غيرهم من الأصدقاء أو الأرحام أمكنك الزواج منها، نعم تحصيل رضا وموافقه إخوانك وأهلك يدفع عنك المشاكل فى المستقبل؛ لأنك تريد إدخال امرأه أجنبيه عن أهلك فى دائره أهلك.

سؤال [٣٣٩] إني شاب عمري (٢٧) سنة شيعي من الكاظميه المقدسه، يتيم الأب أرغب بالزواج من بنت أهلها سُنَّه من سامراء وهي اعتنقت المذهب الشيعي عن قناعه، علما أني ميسور الحال، أي أني قادر على أن أفتح بيتا وأسكن أنا وهي بعيدا عن العائلتين، ولكن المشكله التي أواجهها هي رفض أخي الكبير لتقدمي لطلب يدها من أهلها بسبب العرف، الذي هو يعتقد أنه سوف يقلل من شأنه بين أهل المنطقه، بدون أن يكلف نفسه بالسؤال عنها أو عن عائلتها، فهل أخي هو وصيِّي عليَّ وعلى ما يجب أن أفعل؟ ولقد أجتت تقدمي لطلب يدها أكثر من سنه أملاً أن يوافق أخي على طلب يدها، ولكن الأمر يزداد سوءا بسبب تعصبه للعرف الاجتماعي، علما أن أُمِّي موافقه علي اختيارى وقبل أن ترى البنت، علما أن عائلتها متدينه ومحافظه وسوف تذهب للعره في هذا الشهر مع العائله إن شاء الله، ولا أريد أن أفقد أخي ولا أفقد الأجر والثواب والزوجه الصالحه أيضا، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح.

بسمه تعالى؛ لا- ولايه لأخيك عليك في اختيار الزوجه، ولا بد للمؤمن أن يختار المرأه الصالحه المتدينه العفيفه طيبه الأصل، وعليك أن تختار امرأه لا تبتلئ من قبلها بابتلاءات.

### البالغه الرشیده

سؤال [٣٤٠] ما مقصودكم من البالغه الرشیده المالكه لأمرها؟

بسمه تعالى؛ المقصود منه أن تكمل تسع سنين وتعرف نفعها وضررها وتميز خيرها من شرها عند الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٤١] كيف تُعرف المرأه الرشیده في هذا الزمان؟

ص : ١٢٤



بسمه تعالى؛ المرأه الرشیده (١) هی العارفه بتمییز صلاحها من فسادها وأن لا تكون الشهوه والعاطفه مؤثره على تميیز صلاحها من فسادها، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

بسمه تعالى؛ سن الرشد (٢) عادة يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

### البكره والثيب

سؤال [٣٤٣] امرأه بكر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكر أم ثيباً؟

بسمه تعالى؛ تعتبر بكر وإن وجب عليها أن تعتد عده الوفاه، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] بكر افترضت بكارتها بالزنا أو بعقد منقطع من دون إذن الولی لأنها كانت رشیده واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن فهی تعتبر ثيب والمعروف أن الثيب لا تحتاج إلى الإذن من الولی، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الإذن؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهه تصير ثيباً فلا يحتاج تزويجها إلى الاستئذان من وليها إذا كانت رشیده، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] ما هي الضابطه في التمييز بين البكر والثيب؟ وهل الوطء في الدبر يجعل الفتاه ثيباً؟

بسمه تعالى؛ إذا وُطئت قُبلاً سوائاً كان الوطء محرماً أم محلاً فهي ثيبٌ، والأحوط الاستئذان من الولی \_ في الوطء دبراً \_ إذا أرادت الزواج مَرّه أخرى، والله العالم.

ص : ١٢٥

١- (١) المراد من الرشد هنا الرشد للزواج.

٢- (٢) المراد من الرشد هنا في الأمور الماليه، والرشیده مقابل السفیهه.

سؤال [٣٤٦] هل تترتب أحكام الثيبوه على امرأه كان يأتيها رجل دبرا من غير نكاح شرعى، أو لا شىء منها يترتب أو بعضها دون بعض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جريان حكم الثيبوه عليها، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] هل يحرم زواج المتعه للبكر مطلقا وهل من فض خاتمها (زالت بكارتها) بأى طريقه غير الزواج تعد بكرا؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى نكاح البكر إذن وليها، سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن وليها على الأحوط، والتي زالت بكارتها بالدخول بها ولو بوجه محرم تعد ثيبا، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] ما هى الفتاه الباكرا؟

بسمه تعالى؛ البكر هى التى لم يدخل بها، سواء كان الدخول عن نكاح أو سفاح، والله العالم.

ويعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] ما حكم الفتاه التى زالت بكارتها بالإصبع أو العمل الجراحى؟

بسمه تعالى؛ إذا افتضت بكارتها بالدخول بها بالزنا أو بوطء الشبهه فهى ثيب، وأما إذا زالت البكاره بغير ذلك كالإصبع أو العمل الجراحى، فتجرى عليها أحكام البكر، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] فتاه مطلقه لم تفض بكارتها أثناء زواجها رغم حدوث ملاعبات زوجيه أدت إلى خروج دم قليل جدا، فهل تعامل الفتاه كبكر، أم ثيب فى الأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ تعتبر البنت بكرا فى الصوره المفروضه، إلا إذا كان وطؤها بمقدار دخول الحشفه فقط فتعتبر ثيبا، والله العالم.

سؤال [٣٥١] ١ \_ الفتاه التي فقدت بكارتها عن طريق السفاح، هل تعتبر بكرا أم ثيبا؟

٢ \_ الفتاه التي فقدت بكارتها بسبب اغتصابها جنسيا، هل تعتبر بكرا أم ثيبا؟

أرجو توضيح الدليل من القرآن والأحاديث على كلا الجوابين.

بسمه تعالى؛ تعتبر البنتُ ثيبا في صورتين، وليس المقام مقام الاستدلال بل هذا مقام الفتوى، فالبكر هي مَنْ لم يُدخل بها، فإذا تحقق الدخول بها حراما أو حلالاً فهي ثيبٌ، فلا ولاية لأحدٍ عليها، ولا يُعتبر إذنُ أبيها في صحة زواجها متعاً أو دواماً.

### إذن الولي

سؤال [٣٥٢] شخص عقد على بنت أخت زوجته، وأب البنت شهيد في العراق وعمر البنت خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب البنت في العراق لا يمكن الاتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعون في حرج فهل العقد جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والاستئذان منه لو بالهاتف أو المكاتبه فلا بأس ولا بد من موافقه زوجته لأنها خاله لها، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] التي تعتقد بعدم الإذن من الولي وأنها رشيدة وبالغه من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية، ولو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟

بسمه تعالى؛ العقد مع بكارتها غير صحيح وبعد ذهاب بكارتها مع جهلها ببطان نكاحها من غير إذن وليها بالدخول بها يعتبر الوطى بالإضافه إليها وطى شبهه، والعقد المزبور بعد الدخول بها لا يصح إلا إذا أجاز وليها نكاحها بعد الدخول بها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٣٥٤] هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتى نصيبها لتتزوج زواجا دائما لكنّها خائفه على نفسها من الوقوع فى المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

بسمه تعالى؛ على الولى ملاحظه صلاح البنت الباكره وليس للبنت تزويج نفسها بلا إذن وليها، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] إذا تزوجت البنت الرشيدته دون إذن من أبيها أو جدها من أبيها مع توفر شرائط الاستئذان فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أى تكون البنت قد ارتكبت حراما من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي والنتيجه لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول فلا بدّ من استئناف العقد، وأما إذا لم يدخل بالزوجه فلا بدّ من إجازة الأب أو الجدّ للأب، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] هل يجوز التمتع بالفتاه التى توفى والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن جدها لأبيها موجودا فيجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] هل يجوز التمتع بالفتاه التى تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها من دون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] فتاه تخشى على نفسها الوقوع بالحرام لامتناع أهلها من زواجها بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط إذن الولى بامتناعه عن الإذن فى نكاحها منقطعا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا قطعنا بعدم رضا الولي؟ وإذا احتملنا أو ظننا بعدم رضاه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من تحقق الإذن من الولي على ما تقدم، والله العالم.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ في حالة الجواز هل عليها عده بعد انتهاء المده؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدّه عليها ويحتاج ذلك إلى إجازة الأب أو الجد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٦١] هل المرأة الغير مدخول بها تكون مالكة لأمرها إذا طلقت بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت بكرا غير مدخول بها فهي على حالتها الأولى في اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز للوالد أن يمتنع عن تزويج ابنته الثانية (الصغرى) إلى حين زواج ابنته الأولى (الكبرى) مراعاة لها وخوفا على انكسارها نفسيا علما أن وقت خطبه الأولى وزواجها لا يعلم؟

بسمه تعالى؛ يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابنته الصغيره إذا كانت ابنته الكبرى مرجوا نكاحها مراعيًا في ذلك مصلحة البنيتين ولأن بقاء الكبيره بدون تزويج فيه وهن على أهلها، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] إذا عقد شخص على بنت باكره بإذن والدها لأجل المحرميه وبعد انتهاء المده، هل يجوز له أن يعقد عليها مره أخرى دون إذن والدها إذا كان قد استمتع بها في المره الأولى أو لا؟

بسمه تعالى؛ مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب ما لم تصبح ثيبا، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعه دون إذن أبيها أو جدها لأبيها في حالة وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولي أمرها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وليس لها استقلال في أمر عقد النكاح عليها، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] وإذا رفض ولي أمرها تزويجها متعه لشخص كفء لها إيماناً وأخلاقياً واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهل يعطيها الشرع صلاحيات تزويج نفسها؟ علماً بأن زواجها متعه مع ذلك الشخص يحتمل أن يفضى إلى زواج دائم؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط ولايته الأب برفض الزواج من شخص آخر زواجا منقطعاً، والله العالم.

سؤال [٣٦٦] هل رأيكم في اشتراط إذن الأب في تزويج البنت البكر فتوى أم احتياط وجوبى؟

بسمه تعالى؛ الاستئذان من الولي في فرض المسأله عندنا احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] أنا شاب سعودي عرض على الزواج من شاب عراقي، وهو بعيد الآن في التزويج ولكنه لا يستطيع الحضور لخطبتي؛ لأن ظروفه صعبه جدا. عرض على هذا الشاب أن نتزوج زواج متعه عن طريق الانترنت، ومن غير دخول حتى يبقى بيننا رابط شرعى للحديث، وبعد أن ينهى أعماله في الخارج سيحضر إلى السعودية ويتزوجني زواجا دائما. المسأله هي: هل يجوز لى الزواج من هذا الشاب وأنا عمري الآن (٢٤) سنه ولم يسبق لى الزواج، هل يجوز لى الزواج من غير إذن ولي أمرى؟ وما هي الشروط الواجب توافرها كي يكون هذا الزواج من

غير أى عوارض من ناحيه الدين؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين كون العقد دائما أو مؤقتا، مع الدخول أو مع شرط عدمه، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] من كان يرجع فى تقليده لمن يرى الاحتياط الوجوبى فى العقد على البنت البكر من دون إذن الولى، فرجع فى هذه المسأله لمن يرى الجواز، فما هو حكم هذا الرجوع وحكم العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع كل من الطرفين إلى الأعلم فالأعلم الذى لا يعتبر إذن الولى فى العقد على البكر صح العقد، مع مراعاة شرائط الرجوع، كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] ما هو رأى سماحتكم فى زواج المتعه من البكر من غير إذن ولى أمرها، إذا ادعت أنها مفضوضه البكاره؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا تسمع دعوى المرأه أنها ليست بكرا. نعم، لو كانت تصر، بحيث يطمأن لقولها فلا بأس. والثيب هى التى زالت بكارتها بالدخول، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] قانون الأحوال الشخصيه المغربى يلزم موافقه الزوجه الأولى على الزواج من ثانيه، كما يحول لها الطلاق فى حال رفضها. ونظرا للظروف الاجتماعيه فهناك العديد من الفتيات الراشدات بدون زواج، فهل يجوز التمتع بفتاه بكر عاقله وراشده دون علم ولى أمرها، مع الحفاظ على بكارتها، وعلما أن زواج المتعه غير مقبول بمجتمعنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولى فى العقد على البكر، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، والله العالم.

سؤال [٣٧١] توجد فتاه فى مقتبل العمر توفرت لديها فى المنزل جميع عوامل الفساد، من تلفاز وهاتف وإنترنت وعدم وجود المراقبه من الأهل، وفرص المحافظه على النفس تضاءلت بشكل كبير جدا، وأصبح الوقوع فى المعصيه صعب تفاديه، إلا عن طريق الزواج، وأمور الزواج بيد الوالده (الأم) والأب رأيه ثانوى فى وقت زواج البنت. وقد تقدم للفتاه عدده شباب ولكنهم قوبلوا بالرفض من دون تكلفه النفس بالسؤال عن هؤلاء الشباب فيما إذا كانوا كفؤا أم لا، والسبب فى الرفض لدى الأم هو أنها تريد أن تكمل ابنتها دراستها الجامعيه، فبعد أن تنتهى دراستها يفتح لها باب الزواج، وهى الآن فى السنه الأولى تحتاج على أقل تقدير ثلاث سنوات أخرى، حتى تكمل دراستها الجامعيه.

فهل يجوز للبنت أن تتزوج زواجا مؤقتا دون موافقه الولى، بشرط عدم الدخول بها من أجل المحافظه على النفس؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن أبيها على الأحوط وجوبا، ولا تسقط ولايه الأب على ابنته البكر إذا كان لا يرى فى زواجها ممن تقدم لها مصلحه لها وهو أعرف بمصلحه ابنته. ويجب على الوالدين مراقبه ابنتهما من الناحيه الدينيه، كما لا يجوز للبنت أن توفر لنفسها وسائل الفساد والاستفاده منها فى المحرّم، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] فتاه عقدت على شخص من دون إذن وليها ودخل بها، ثم ادعى شخص آخر أنه كان عاقدا عليها قبل ذلك العقد، ولكن من دون دخول ومن دون إذن وليها أيضا، فمرجو من حضرتكم إجابتنا عن الأسئلة التاليه:

١ \_ ما حكم هذين العقدين هل هما باطلان رأسا أم أن صحه أحدهما تتوقف على إجازة الولى؟



٢ \_ لو فرض أن الأب أجاز العقد الأول، فهل تحرم على الثاني مؤبدا أم لا؟

٣ \_ مع عدم إجازة الأب للعقد الأول، هل تحرم على الثاني مؤبدا أم لا؟

٤ \_ لو أنكرت الفتاه العقد الأول ثم ادّعت بعد تذكيره لها أنها تذكرت الأمر وأن العقد حصل مع الأول، فما هو الحكم؟

٥ \_ لو فرضنا إجازة الأب لأحد العقدين، هل تكفى تلك الإجازة فى صحة العقد أم لا بدّ من الطلاق وإعادة العقد؟

٦ \_ لو فرض عدم إجازة الأب لكلا العقدين، هل يمكنها الزواج من ثالث بإذن وليها مباشرة ومن دون حاجه إلى طلاق من كلا الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل الرجل الثانى بالبنت قبل إجازة الأب العقد الأول وجدد الرجل الثانى العقد على البنت بعد الدخول وقبل إجازة الأب العقد الأول فالبنت زوجته الرجل الثانى؛ لأنه عقد على البنت بعد أن صارت ثيبا، ولا يعتبر فى العقد على الثيب إجازة الأب، وأما إذا أجاز الأب العقد الأول قبل أن يجدد الرجل الثانى العقد على البنت بعد الدخول فالعقد الأول بعد الإجازة صحيح، ويبطل العقد الثانى، وتحرّم المرأة على الرجل الثانى مؤبدا على الأحوط وجوبا؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] إننى فتاه سنه أبلغ من العمر (٢١) عاما وأعيش فى بيت والدى، حاليا أعرف شابا شيعيا وأريد الزواج منه زواجا مؤقتا، والمشكله أن والدى لا يطيق فكره زواجى من شاب شيعى على ضلال، ولكن لا أعتقد أن مصطلح النصب ينطبق عليه؛ لأنه يحب أهل البيت عليهم السلام دون الإقرار بإمامتهم! وحيث إننى فتاه بكر، فهل يجوز لى الزواج مؤقتا دون إذن والدى من هذا الشاب الشيعى؟ علما بأنه شاب متدين وقد حببني وأرشدني إلى التشيع والذى اقترب منه يوما

بعد يوم بفضله تعالى، ولكن لا أعتقد أنه يستطيع الدخول بي دون إذن والدي؟ هل يجوز زواج المتعه إذا لم ينو الدخول بي؟

٢ \_ إذا تمت الإجابة على السؤال الآن بالنفى! فهل يجوز الجلوس معه وتناول الطعام معه أيضا؟ حيث إن رؤيته تزيد شهوتي وتزيدني تعلقا فيه، فهل يجوز لي ذلك؟

بسمه تعالى؛ يشترط في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع، وكذا لا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول.

سؤال [٣٧٤] تقدم صديقي من فتره قصيره لطلب يد فتاه لم تتزوج من قبل، وفي أول مقابله بينهما في منزلها لمدة نصف ساعه أخبرها بكل شيء عنه، وقالت له في النهايه: إني موافقه على الزواج بك، وما حدث هو:

١ \_ رفض أبوها وأخوها الأكبر هذه الخطوبه وبدون ذكر سبب الرفض، وهي لمدة شهر تحاول إقناعهم به، إلا أنهم لا يسمعون، فهل لهم الحق في فعل ذلك أم لا؟

٢ \_ هل من حق الشخص المتقدم للزواج أن يعرف سبب الرفض له أم لا؟

٣ \_ هو وهي يريدان الزواج من بعضهما، فهل تستطيع أنت (الحاكم الشرعي) أن تزوجهما بدون موافقه أبيها وأخيها الأكبر إذا طلبا منك ذلك أم لا؟ مع العلم بأن هناك أشخاصا تدخلوا لتيسير الزواج بالطريقه الإسلاميه لكن لا فائده.

٤ \_ ماذا تفعل الفتاه إذا وجدت كل الأبواب مقفله في وجهها وهي تريد الزواج من الشخص المتقدم لها؟

٥ \_ هل من المعقول أن يتم رفض المتقدم للزواج بحجه أنه فعل بعض

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوبا، ولا يجب على الأب تقديم الأسباب لرفض الزواج إلى البنت أو الخاطب ويكفى عن الرفض عدم رؤيه الأب المصلحه فى هذا الزواج، وكون الخاطب ولو فى الماضى معروفا بعدم مبالاته بالدين كافٍ فى رفض الزواج منه، والله المسدد.

سؤال [٣٧٥] الحكم باعتبار إذن الأب فى زواج البكر البالغه الرشيده، هل يعتبر فيه عمر معين فى البنت أو كونها غير مستقلة فى معيشتها أم هو مطلق؟ وما الحكم لو كانت البنت قد بلغت سنا من الصعب أن يرغب بها كزوجه دائمه، لكن توفر لها الزواج المنقطع والأب لا يرضى به لابنته، فهل يجوز لها التمتع دون إذنه ولو فى صورته الحاجه إلى الزواج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الولي فى العقد على البكر، سواء كانت شابه أم كبيره، وسواء كانت مستقلة فى معيشتها أم لا، وسواء كان العقد دائما أم منقطعا، إلا فى فرض عدم إمكان الوصول إليه ولا لجدها لأبيها ولو لموته.

سؤال [٣٧٦] فتاه بكر رشيده يمانع أباهما من تزويجها بمن هو كفؤ لها لأنه يرى أن مصلحه الفتاه إكمال دراستها حاليا، وأن الزواج يمثل هدم مستقبلها الدراسى؛ وأهم سبب هو الإنجاب، وأنك إذا أردتها فعليك الانتظار ثلاث سنوات، كما يمانع من فتح الموضوع معها لانشغالها فى الدراسه ولكى لا يوقعها فى حيره ويشغل بالها حسب رأيه.

فهل يحق له عدم مفاتحتها بصفته ولي أمرها؟ وهل يحق للمتقدم مفاتحتها مع فرض السؤال إذا كان الزواج المبكر منصوص عليه من قبل الشريعه السحاء؟ ألا يعد عدم تطبيقه لما فرضه الواقع من قوانين تخلفا؟ وما هى رؤيه ديننا؟ وهل

يجب أن نتبنى الرؤية الإسلاميه فى الموضوع؟

بسمه تعالى؛ الزواج المبكر راجح بنظر الشرع المقدس، إلا أن الزواج بالبكر يعتبر فيه إذن وليها وهو أعرف بما يصلحها، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يصح الزواج المؤقت من المستقله البكر من غير إذن أبيها؟ وهل يجوز الدخول بها قبلاً أو دُبُرًا؟ وهل يجوز الزواج المؤقت من غير البكر المستقله التى فقدت بكارتها عن طريق الزنا؟ وهل يجوز الدخول بها قبلاً أو دبراً؟ وهل هناك فرق بين كونها مسلمه أو كتاييه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن وليها، بلا فرق بين كونها مستقله فى تصرفاتها أم غير مستقله، وأما من ذهبت بكارتها ولو بالزنا فهى وليه أمرها، إلا أن الأحوط عدم الدخول بها دبراً، ولا فرق بين المسلمه والكتاييه. نعم من كانت له زوجه مسلمه لا يصح العقد منه على الكتاييه إلا بإذن الزوجه المسلمه، وإلا بطل العقد على الكتاييه.

سؤال [٣٧٨] رجل تزوج بفتاه عذراء زواج متعه بدون إذن ولي أمرها وإنما بشاهد واحد، فهل يصح هذا الزواج أم لا؟ وهل يصح أيضاً بدون شاهد؟ وإذا أرادت الزوجه فسخ العقد ولم يرغب الزوج بذلك، فهل يكفى أن تخبره أنها فسخت العقد، أم يجب موافقته وأن يفسخه الزوج فقط؟ وإن رفض فما الحل؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولي ولا يصح بدون إذنه، ولا أثر لوجود الشهود على العقد سواء كان واحداً أو متعدداً، ولا يحتاج إلى الفسخ بعد بطلانه.

نعم، إذا رضی الولی بعد العقد بالعقد صح. والأحوط إجراء الطلاق إذا أراد الفراق.

سؤال [٣٧٩] أنا فتاه فى الـ(٢١) من العمر وما زلت غير مرتبطه من الناحيه الاجتماعيه (أى غير متزوجه)، وأنا مغتربه عن بلدى بقصد الدراسه الجامعيه، وارتبطت بشكل لا إرادى بأحد الشباب المتواجدين هناك أيضا بقصد الدراسه، وتم الانجذاب الحسى والمعنوى بين الطرفين فقررنا الابتعاد عن المحرمات، ولا أخفيكم نظرا لأن كُلاً منا بدأت شهواته تطغى عليه فحاولنا الارتباط بعقد شرعى بنيه الزواج الدائم، ولكن بسبب معارضه الأهل وبسبب سوء الوضع المادى وغيره من الظروف تم إلغاء هذه المحاوله، ومن بعدها قررنا أن نرتبط بعقد مؤقت (زواج متعه) تجنبنا منا عن الحرام وطلبنا لرضا الرحمن، وأنا كونى بكرا فوجب علىّ أخذ إذن ولى الأمر (الوالد)، وتم رفض الفكره كليا، وما زلنا نحاول إيجاد طريق شرعى يربطنا ببعضنا البعض لتجنب به الحرام..

١ \_ فهل يجوز لنا زواج المتعه أو زواج دائم بدون إذن ولى الأمر؟ مع العلم أننى ما زلت بكرا.

٢ \_ وهل يكفى أن أقول للرجل: (زوجتكَ نفسى بمهر قدره كذا) ليقول لى: (قبلتُ الزواج بالمهر المعلوم والشرط المعلوم) وبذلك نكون زوجين أمام الله تعالى، مع عدم توافر موافقه أولياء الأمور، وعدم تواجد شاهدين أو سلطه دينيه؟ وإذا كان جائزا، هل يتم اعتباره زواجا دائما أو مؤقتا؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى صحه العقد على البكر إذن الولى، ولا- فرق فى العقد بين كونه دائميا أم منقطعا، علما بأن نفس هذا الارتباط بهذا الشاب عملٌ محرم وشركٌ من شرك الشيطان يريد أن يوقعك فى المحرم، ولا يجوز لك الاستمرار فى هذه العلاقه المحرمه.

سؤال [٣٨٠] إنى شاب موظف فى إحدى الدوائر الحكوميه تعرّفْتُ على

إحدى الموظفات المؤمنات الملتزمات دينياً، قررت الزواج منها دائماً، فاتحتها بالموضوع فوافقت لكنني اتفقت معها على أن زواجي منها سيكون بعد فتره ليست بالقصيره (أكثر من سنه) فوافقت على ذلك، فهل يجوز الزواج منها متعه (بدون دخول) وبدون أخذ إذن ولي أمرها في هذه الفتره التي تسبق العقد الدائم؛ وذلك لأننا قريين من بعض في العمل، ونحتاج إلى التكلم مع بعض لا سيما وأنها قد تجاوزت الثلاثين من العمر، وأنها مستقله مادياً في شؤونها وتسكن في أغلب أيام الأسبوع في بيت أختها ولا يستطيع أحد على أن يجبرها على الزواج من أى شخص إلا برضاها واختيارها هي حتى أباه لا يستطيع أن يجبرها على ذلك.

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الأب في العقد على البكر، بلا فرق بين الدائم والمنقطع، ولا فرق أيضاً بين المتمكنه مالياً وغير المتمكنه، كما لا فرق بين شرط الدخول وشرط عدمه، والغرض المذكور لا يجوز العقد عليها بدون إذن الأب.

سؤال [٣٨١] أنا بنت أبلغ من العمر ٢٣ سنه من منطقه القطيف أعانى من عدّه مشاكل وأغلبها بسبب الجن، أنا مصابه بسكن من الجن، والجن الذى يسكننى يعشقنى ومسبب لى عُقد عن الزواج ووساوس أخرى وأمراض، وعندى أيضاً مشاكل أخرى بسبب السحر ومشاكل بالحياه أيضاً لا يسعنى البوح بها، وطلبت المساعدة من الكثيرين ولكن دون فائده، وشارت على إحدى الأخوات بشيخ جليل يُعرف بالسّمعه الطيبه واستفاد الكثيرون من علاجه، فاتصلتُ بشيخ من دوله البحرين، وقال: إنه يستطيع مساعدتى بجلساتٍ بالقرآن، وذهبت لمقابله الشيخ فصار يقول لى أشياءً وأمرنى التكرار خلفه، وأعطيته الوكاله وأنا لا أعلم أنه يريد الزواج منى عن طريق هذه الوكاله، وقال لى بعد ذلك: إنه تزوجنى بهذه

الوكاله، وأنه لم يقل لى ذلك بسبب الجن، وأنه سوف يحول دون الزواج، وأن بعلاجى سوف يتوجب على الشيخ النظر إلى بعض مناطق جسدى ولمسها وبعض القبلايت، ووعدنى بأنى سوف أبقى بكرا، وأنه تزوج منى زواجا مؤقتا أى زواج متعه لأنه يريد مساعدتى بالحلال لا يتخذ منى صديقه بل زوجة على سنة الله ورسوله صلى الله عليه و آله ، وفى أحد الأيام قرأت كتابا لإحدى الحوزات بمنطقتنا ورأيت بالكتاب أن تزويج الفتاه بغير علم ولى أمرها لا يجوز، فهل زواجى من الشيخ جائز أم لا؟ علما بأنه لا- وجود لشهود على زواجنا، وكنت حائضا وأنا فى حيره من أمرى، هل زواجى جائز أم لا-؟ وأنه حلف لى برأس أبى عبدالله الحسين عليه السلام أنه لن يستغنى بالزواج وأنه لا يريد المتعه الزوجيه.

بسمه تعالى؛ لا يصح العقد المذكور مع هذا الشخص، ولا بد من إذن الولى، ولا يجوز لك أن تتخدعى بمثل هؤلاء الأشخاص، وتوسلى بأهل البيت عليهم السلام وبقراءه زياره عاشوراء باستمرار؛ فإنه ينفعك فى دفع البلاء عنك بمشيئه الله وإرادته، وأما عملك المذكور فإنه عمل بالأوهام التى لا أصل لها ولا اعتبار بها.

سؤال [٣٨٢] امرأه باكر تزوجت من رجل بدون إذن وليها وأنجبت منه ولدا، وبعد مده هجرها زوجها فتزوجت من رجل ثان، دون وقوع طلاق من زوجها الأول، وأنجبت منه ولدا آخر، وهنا أسئله:

١ \_ ما حكم الزواج الأول؟

٢ \_ ما حكم الزواج الثانى؟

٣ \_ ما حكم الولد من الزوج الأول؟

٤ \_ ما حكم الولد من الزوج الثانى؟

بسمه تعالى؛ أما الزوج الثانى فلا يحكم بصحة زواجه، ويجب عليه

الانفصال عنها فوراً، وأما الزوج الأول فله أن يتزوجها بعقد جديد بعد أن يُطلب من الزوج الثاني أن يطلقها، فإذا طلقها الثاني وانقضت العدة يتزوجها الزوج الأول، وإذا أراد ثالث الزواج بها توقف على طلاق الزوج الأول لها أيضاً، وأما الأولاد فهم أولاد شبيهة.

سؤال [٣٨٣] حينما يتواجد رجل مع فتاه بكر تبلغ من العمر (٢٤) عاماً ورغب كلُّ منهما بالآخر رغبة مؤقتة وأراد إقامه علاقته بشكل شرعي بدلاً من ارتكاب الزنا، فاضطرا إلى عقد زواج المتعه دون أخذ رأى ولي أمر الفتاه حيث لم يكن موجوداً ولم يستطيعا أن يأخذا الإذن، فما حكم هذا الزواج؟ وما حكم العلاقة التي نشأت بينهم؟ علماً بأن والد الفتاه متوفى.

بسمه تعالى؛ إذا كان والد البنت متوفى وكان لها جدُّ لأبيها فيعتبر الاستئذان منه، وإلا كان زواجها باطلاً على الأحوط وجوباً.

سؤال [٣٨٤] هل إذا أبدت البنت رأيها واختارت من يتقدم لها مع عدم وجود أى عيب شرعي، هل يعنى ذلك تحكماً وتحدياً للأب والأسره؟

بسمه تعالى؛ الأرجح أن تُبدى رأيها بلطف ورفق.

سؤال [٣٨٥] فى التمتع بالمرأه البكر، هل يجب استئذان الولي، حتى مع عدم وجوده يجب الاستئذان كذلك، أقصد فى الولي الأب، وعلما بأن الذى يراد التمتع بها عامله وتنفق من مالها، كيف يتم الاستئذان فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط وجوباً، ولا فرق فى الحكم بين كون المرأه غير مستقله فى حياتها أو مستقله، إلا إذا أوكل أبوها أمورها إليها ومنها الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] بلغنا جواز التمتع بالبكر دون إذن وليها، مع اشتراط عدم الدخول



بها، فما هو رأى سماحتكم؟ وهل هناك اختلاف إذا كان المتمتع بها مسلمه أو كتابيه، مع كونها رشيده؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه، كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتابيه. نعم، فى الكتابيه غير المجوسيه إذا فوض أبوها أمرها إليها حتى الزواج فلا بأس بالعقد عليها متعه أو دواما، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] فتاه تعرفت من خلال عملها على رجل كان عاطلاً عن العمل وأب لسته أطفال، يدعى أنه مطلق فى حين أن مطلقته تعيش معه بنفس الشقه بحجه أنها ترعى أطفالها. تقدم الرجل لخطبه الفتاه المذكوره عدّه مرات، ورفض أهلها ذلك؛ للأسباب المذكوره وغيرها، وبالاتفاق أملى عليها أن تكذب على أبيها (كما اعترفا لا حقا)، وتدعى أنها تمتعت به وأنه عاشرها على أثر ذلك. وهذه الكذبه أجبرت الأب دون رضا منه على الموافقه وتم عقد النكاح، ولعجزه عن تسليم الصداق أجل لمدّه شهرين من تاريخ العقد، وبعد التوقيع على العقد انكشفت الكذبه، وتلافيا لرجوع الأب عن موافقتهم الآن يدعيان أنه فى الليله التاليه لتوقيع العقد تسللت الفتاه من بيت أهلها، حيث التقيا وحصل بينهما معاشره زوجيه ويصران على ذلك، وقد تكون كذبه أخرى. أرجو الإفاده فى مايلى:

ما حكم هذا العقد، على ما فيه من كذب وخديعه؟ وهل حصل زواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتاه صادقه فى دعواها العقد على هذا الشاب والدخول بها فهى ثيب لا تحتاج إلى إجازة الأب فى العقد الجديد، وإن كانت كاذبه وإنما ادعت العقد والدخول لإرغام أبيها على الموافقه بالزواج من هذا الشاب، فلا أثر لهذا الرضا من أبيها بالعقد؛ لأنه رضا معلق على الدخول، ولم

يحصل. وليعلم أنه يعتبر إذن الأب فى العقد على البكر على الأحوط وجوبا، وإصرار الشاب على الأب أن لديه عقدا صحيحا لا قيمه له إن كان العقد بدون رضا الأب، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] أنا شاب جعفرى عمرى (٢٦) سنه، أريد أن أتزوج بنتا سنينه عمرها (٢٢) سنه زواج متعه، من دون أن أعاشرها معاشره الأزواج، مع العلم أن ولى أمرها مستحيل أن يرضى بهذا الزواج. وهل أستطيع أن أتزوجها زواجا عرفيا على المذهب السننى بنيه المتعه، أو العكس هل يجوز؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى العقد على البكر إذن الولى على الأحوط وجوبا، ولا فرق بين كون الزواج عرفيا أو متعه ولو كان العقد مع شرط عدم الدخول، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] هل يجوز للبنت البكر التى تعيش بعيدا عن أهلها للدراسه أن تتزوج زواج متعه من غير أخذ الموافقه من والدها؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز زواجها من دون إذن والدها، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] هل يجوز التمتع بالباكر الرشيدى بدون أخذ الإذن من الولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بل يعتبر فى التمتع بالباكره إذن وليها (أى الأب والجد) على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٩١] البكر التى مات أبوها، هل زواجها متعه يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جدها لأبيها حيا فتعتبر إجازته فى نكاحها متعه أو دواما على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] أنا أتعجب لماذا تحتاج الفتاه الباكره الإجازة من والدها للمتعه، أما

إذا أرادت النكاح فهي لا تحتاج إلى إذن أبيها؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إذن الأب في العقد على البنت البكر، بلا فرق بين كون العقد منقطعاً أو دائماً، والمؤمن لا يتعجب من الأحكام الثابتة شرعاً بل يسلم ويطيع، والله الموفق والعالم.

سؤال [٣٩٣] هل يجوز العقد المنقطع على البنت البكر البالغة الرشيدة دون علم وليها، وعلى شرط عدم الدخول بها، علماً بأن هناك نية للزواج الدائم منها عند تعديل الظروف، وعلماً بأن هذه الظروف دراسية من المنتظر انقضاؤها؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول أو شرط عدم الدخول، كما لا فرق بين قصد الزواج الدائم فيما بعد أو بدون هذا القصد، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] هناك شاب وفتاه يخافان أن يقعاً في المحرمات، خاصة وأنهما في دوله تكثر فيها المفسد؛ ولذلك يريدان أن يتزوجا زواج متعه، صونا لِنفسيهما من الوقوع في المحرمات، وبدون الرجوع إلى ولي أمر الفتاه؛ لأنهما إن أخبراه فلن يقدر وضع الشاب والفتاه، مع العلم أنهما أتفقا على عدم الدخول، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في العقد على البكر إذن وليها على الأحوط وجوباً، سواء كان مع الدخول أو بدونه، والمؤمن المتدين لا يوقع نفسه في الحرام، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] فتاه تعمل معي وهي أيضاً تبعد عن عائلتها بحوالي (٧٠٠) كيلومتر، تبلغ من العمر (٢٦) سنه ولها شهاده جامعیه. سيدى، هل يجوز أن أتزوجها زواج متعه مع العلم أنها بكر، بدون استشاره والدها، علماً أنه سنى المذهب وقد يكون رفضه مؤكداً أما أنا وهي فإننا بحاجة إلى هذا الزواج، مع العلم

أننا نعيش في بلد عربي بأغلبه سنیه؟

بسمه تعالی؛ الأحوط وجوبا اعتبار إذن الأب فی العقد علی البکر، بلا فرق بین کون الزواج دائمیا أو منقطعاً، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۶] هل يجوز الزواج المنقطع بفتاه عبر الهاتف، وهل يشترط إذن ولی الأمر فی هذه الحاله؟

بسمه تعالی؛ إن عرف كل منهما الآخر معرفه تامه فلا بأس، وكان الطرفان عارفين بشروط العقد.

ويعتبر فی العقد علی البکر إذن وليها علی الأحوط وجوبا، بلا فرق بین العقد الدائم والمنقطع، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۷] تمتع رجل بامرأه بدون إذن أبيها، وبما أنها تعيش فی كنف أمها المطلقه وأن أباه بمعزل عنها ولا يتحمل نفقتها ومصاريفها لذا فقد اعتقد العاقد عدم ولايته عليها وعدم الحاجه لاستئذانه، وتم العقد بتمام شروطه. وبعد ذلك علم باشتراط الاستئذان فی العقد علی البکر، فما هو حكم العقد بينهم وما حكم هذه العلاقه؟

بسمه تعالی؛ إذا أجاز الولی العقد بعد ذلك فالعقد صحيح، وإلا فيرجع فی هذه المسأله إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لأن اشتراط الاستئذان احتياطي عندنا، واللّه العالم.

سؤال [۳۹۸] هل يجوز الزواج المنقطع من فتاه بكر ترجع إلى مرجع لا يرى ضروره أخذ موافقه ولی أمرها؟

هل يجوز للفتاه البکر التي تجاوزت الثلاثين من عمرها وتزوجت زواجا منقطعاً أن تتزوج زواجا دائماً من شخص آخر قبل انتهاء العده من الزواج

ص : ۱۴۴

المنقطع، علماً بأنه لم يتم الدخول في الزواج المنقطع، وعلماً بأن الفتاه لا تعلم بوجود أن تعتد بعد الزواج المنقطع؟

أ \_ هل يعتبر العقد صحيحاً؟

ب \_ هل يكون المتمتع مأثوما لعدم إخبارها بوجود أن تعتد بعد الزواج المنقطع قبل الموافقه على الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن الولي في العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعاً، ولا قيمه لتقليد البنت البكر لمن لا يعتبر إذن الولي في العقد على البكر. ولا عده على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً. والكلام مع البنت للاتفاق معها على العقد إذا لم يكن مع الالتذاذ الجنسي بمقدار الضروره لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] إذا عقدت البكر الرشيد ل نفسها بدون إذن وليها، فهل يصح العقد أم لا، سواء كان دائماً أو منقطعاً، سواء دخل بها أم لا، وهل تصير ثيباً لو دخل بها فتلحقها أحكام الثيب؟

بسمه تعالى؛ إحراز صحه العقد موقوف على إذن الولي أو إجازته، والدخول بالبكر ولو كان زناً يوجب كونها ثيباً، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] تزوجت فتاه زواجا منقطعاً دون علم وإذن ولي أمرها، ثم تقدم لها من يريد الزواج منها زواجا دائماً وهي ما زالت في مده الزواج الدائم، فأخبرت الشخص المتقدم لها بذلك، فقصد بعض المشايخ الكرام فأخبروه ببطلان عقد المتعه؛ لعدم علم الولي. فبنى الشخص المتقدم على بطلان عقد المتعه، فتقدم لخطبتها ووافق الأهل وتم العقد ودخل بالفتاه، فما الحكم هنا وللمعلومه فإن مده عقد المتعه بقى عليها شهر لتنتهى، وقد عقد عليها قبل انتهائها، بل ودخل بها؟

ص : ١٤٥

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً بطلان العقد الثاني، كما أن الأحوط لزوماً على الزوج الثاني أن يطلقها وأن لا يتزوجها أبداً، والله العالم.

سؤال [٤٠١] فى زواج المتعه إذا كان رأى من يقلده أحد الطرفين يقول بأن حال الفتاه التى سيعقد عليها: إنها ثيب، بينما المرجع الذى يرجع إليه الطرف الآخر يرى أن الفتاه تعامل كبكر، (مثل حال المطلقه التى دخل عليها زوجها ولم يفض بكارتها)، فهل يصح العقد بينهما من غير إذن ولى أمر الفتاه؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر البنت ثيباً بالعقد وحده من دون دخول، فتعامل البنت فى المثال المذكور فى السؤال معاملة البكر، فلا بد فى العقد عليها من جديد فى إذن الولى، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] متى تعتبر البنت مستقلة فى أمرها خاصة فى مسأله الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن البنت بكراً ولم تكن سفيهه أو مجنونه بل كانت بالغه رشيده ثيبه فلا بأس بالعقد عليها مستقلاً، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ما معنى الحاجه إلى الزواج المسقط لإذن الأب هل الحاجه العرفيه بأن بلغت مبلغ اترابها المتزوجات، أم الحاجه الغريزيه؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها الأب من الزواج أصلاً بأن يقول عليك البقاء فى البيت للخدمه سقط اعتبار إذنه، وأما إن منعها من الزواج من شخص غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه وإن كانت محتاجه للزواج، والله العالم.

سؤال [٤٠٤] فى حاله وجود بكر بالغه رشيده مالكة لأمرها ومتقدمه فى عمرها وهى فى حاجه شديده للزواج \_ سواء الدائم أو الموقت \_ وذلك من أجل إشباع غريزتها ووجود رجل إلى جانبها يقضى حاجاتها ويلبى أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن وليها؟

ص : ١٤٦

بسمه تعالى؛ يعتبر إذن وليها في الفرض المزبور أيضا نعم إن كان زواجها صلاحا لها ولم يأذن وليها لمصلحه نفسه لا لعدم المصلحه في زواجها يسقط اعتبار إذنه عندئذ، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] هل صحيح أنّ سماحتكم عدل عن رأيه بالنسبه لاستئذان ولي البكر في نكاحها من الفتوى بالوجوب إلى الاحتياط الوجوبي؟

بسمه تعالى؛ نعم، صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] إذا مات الولي هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها وكيف يتم التحقق وهل يكفي مجرد قولها؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمئن بموت الأب والجد له فيجوز حينئذ ولا يكفي مجرد قولها، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] إذا اخبرتك البكر بأنّ الولي قد أرخى لها العنان هل يكفي ذلك أم يجب التحقق أكثر وكيف يكون التحقق؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي مجرد قولها بل لابد من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن وليها وإن كان بواسطه ثقه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] متى يجوز أن يتزوج الشاب البنت البكر دون إذن وليها وهل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبه للبكر دون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر إذن الولي إذا كان غائبا لا يعرف مكانه أو كان موجودا لا يرضى أصلاً بتزويجها أو لا يراعى في تزويجها مصلحه البنت أو كان مريضا ليس عنده حواس ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] امرأه باكره غير متزوجه بلغت سته وعشرين سنه تقدم لها خاطب فكان أبوها يتشدد في الشرط فلم توفق للزواج وتشعر بحاجه شديده لذلك

ص : ١٤٧

وتعيش فى حرج ومشقه بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب فى زواجها سواء الدائم والمؤقت فى هذه الحاله أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقه الاب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من بين المتقدمين للبنات من هو كفؤ لها من حيث الدين وكذا من ناحيه المعيشه مع كون بقائها بلا زواج لهذا السن مشقه فيسقط إذن الأب عن الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٤١٠] متى يمكن أن تتزوج الفتاه بدون إذن الولي (المنقطع، الدائم)؟

بسمه تعالى؛ إنما يجوز أن تزوج نفسها مع البكاره إذا لم يكن للفتاه أب أو جد للأب وكانت بالغه عاقله، والله العالم.

سؤال [٤١١] قرأت فى مسائل السيد الخوئى رحمه الله بأن ولاية الأب على بناته تسقط إذا لم يكن الاستئذان شرطاً فى مذهبهم أو ديانتهم، فعند المسيح لم يُذكر عندهم فى كتابهم بأن البكر يجب أن تستأذن قبل الزواج، فهل يجوز العقد من غير استئذان؟

وذكر السيد الخوئى رحمه الله فى فتاويه، بأن الولاية تسقط عن الأب إذا أرخى لها العنان، كثيراً عندنا هنا فى الغربه أن الفتيات مثلاً يذهبن إلى المراقص والنوادى الليليه بعلم أهليهن، وفى بعض الأحيان لا يرجعون إلى البيت، حيث يقضونه فى بيت أحبابهن.

وبعض الأهالى يعلمون بأن ابنتهم عندها حبيب وتخرج مع حبيبها، ولكن لا يمنعاها من ذلك، أليس هذا إرخاء العنان لها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج بالكتايه متعه ودواماً، وإن كان الاحتياط بترك الدائم لا ينبغى تركه، وفى كلا الفرضين يصح الزواج بدون إذن أبيها أو جدها



لأبيها إذا كان ذلك جائزاً في دينهم، ولا يسقط اعتبار إذن الأب في صحة العقد على ابنته بإرخاء العنان إلا إذا أحرز إذنه بمبرر ما.

سؤال [٤١٢] كنت أتزوج زوج المتعه مع فتاه، وبعد البحث في المسائل الشرعيه وجدت أن زواج المتعه الذى كنت أمارسه معها غير صحيح. وأقسم بالله العظيم أننى ندمان على ما فعلت وتبت إليه التوبه الصادقه والبنت كذلك تابت إلى الله التوبه الصالحه واليوم أود الزواج من البنت نفسها، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ الزواج بالبكر دواما أو متعه مشروط بإذن أبيها، فإذا دخل بها باعتقاد كون العقد صحيحا جاز له العقد عليها بعد انقضاء مده العقد السابق إذا كان منقطعاً، والعقد عليها ولو بدون إذن وليها، والله العالم.

### اختلاف الزوجين فى التقليد

سؤال [٤١٣] إذا كنت من مقلدى أحد المراجع الذى يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاه غير مقلده لهذا المرجع بل غير مقلده من الأساس؟

هل يجوز لى العقد على هذه الفتاه فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاه مقلده أصلاً، إذا كان تقليدكم تقليدا صحيحا على طبق الموازين الشرعيه وإلا فلا يفيد ذلك التقليد شيئا، والله العالم.

سؤال [٤١٤] إذا كان الرجل يقلد من يجيز زواج البكر بدون إذن أبيها، فهل يصح زواجه بفتاه تقلد من يفتى أو يحتاط وجوبا باشرط إذن الأب، رغم أن الأب لم يأذن لابنته؟ وماذا لو كانت الفتاه تجهل رأى مرجعها أو لا تقلد أصلاً؟

وعلى فرض العكس، أى كون مرجع الرجل يشترط إذن الأب ومرجع الفتاه لا يشترط، فما هو حكم العقد حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والعقد لا يتبعّض، والله العالم.

سؤال [٤١٥] اختلف تقليد زوجه عن زوجها، مثلاً هي تقلد من لا يقول بلزوم ستر الوجه، بينما هو يقلد القائل به، وهي تقلد من لا يوجب استئذان الزوج للخروج من المنزل ما لم ينافِ حقه فى الاستمتاع بينما هو يقلد من يوجب الاستئذان مطلقاً. الواضح أنها تعمل على وفق تقليدها، لكن هل هناك عنوان آخر ينتج ما يريده الزوج أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إلزام زوجته على العمل على طبق تقليد مقلده إذا كان تقليدها على ميزان صحيح، نعم ينبغى للزوجه المؤمنه مراعاة مشاعر الزوج فيما إذا كانت مشاعره على وفق الاحتياط، والله العالم.

### يعتبر رضا البنت بالزواج

سؤال [٤١٦] لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمى مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره وردّ كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولاية الأب إذا كانت البنت بحاجة إلى التزويج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ترَضَ البنت بالزواج من الهاشمى أصلاً فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجه البنت للزواج بحيث لو أخر زواجها إلى أن يأتى الهاشمى لخطبتها يكون حرجاً عليها فتسقط ولاية الأب فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٤١٧] فتاه فى السادسة عشره من عمرها اختارت شاباً مؤمناً للزواج

وأخبرت أهلها بذلك، وتقدم الشاب لخطبتها ولكنهم رفضوه وأرغموها على أن تتزوج ابن عمها الذى لم يكن أصلاً فى المدينه التى تسكنها ولم تره من قبل، وأن الشاب الذى اختارته مسلماً وملتزماً. هل تسقط ولاية أبيها وتستطيع الزواج منه ظناً منها أن هذا الشخص هو الرجل المناسب لها، وأيضاً للحفاظ على نفسها؟

بسمه تعالى؛ إرغام وإجبار البنت على الزواج من شخص معين غير جائز، والعقد مع الإكراه باطل، والله العالم.

سؤال [٤١٨] هل ولاية الأب على البنت تعنى التصرف فى حياتها الشخصيه وتحديد الزوج لها وإلغاء رأيها؟

بسمه تعالى؛ رأيها معتبر مع إذن أبيها.

سؤال [٤١٩] هل يجوز شرعاً للأب والأم أن يُعاملا ابنتهما بالسب والشتم والضرب، إذا قالت إنها تريد فلاناً المتقدم لخطبتها ولا تريد غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لهم ذلك فمن حقها إرادته المتقدم لخطبتها.

سؤال [٤٢٠] هل للأب أن يُكره ابنته على الزواج بمن يريد لا بمن تريده الفتاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إكراه البنت على الزواج، والزواج مع الإكراه باطل احتياطاً.

### المنع من التزويج

سؤال [٤٢١] من الذى يشخص أن الأب عضل (١) البنت ومنعها من الزواج بالكفو أم لا؟

ص : ١٥١

١- (١) عضل الرجل بنته: وهو أن لا يزوجه بالأكفاء إذا خطبوها.

وإذا أنكر الأب ذلك ولكن البنت ترى أنه عضلها هل يحق لها الزواج بدون إذنه؟ وبعبارة أخرى: لو تقدّم شخص لخطبتها ورفض الأب؛ لأنه يراه ليس كفؤًا والبنت تراه كفؤًا، هل يحق لها الزواج بهذا الخاطب أو بغيره بدون إذن الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخاطب له شغل كاف، وكان ذا حسب ونسب وكان خلقه بحسب المتعارف ولو أُحرز ذلك بعد الفحص، ومع ذلك منع الأب من الزواج، بحيث يفوت وقت زواجها، فيصدق عليه أنه عضلها عن الزواج، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] يقال: إنه لو منع الولي ابنته البكر من الزواج بالكفؤ مع رغبة البنت وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، فمن يحدد تلك المصلحة؟ وهل يكفي نظر البنت؟

ثم هل يكفي في الكفؤ أن يكون مؤمنًا متدينًا، أم أن يكون من نفس طبقتها الاجتماعية؟

وهل يسقط اعتبار الإذن بمجرد عدم وجود مصلحة في المنع وإن لم يكن الخاطب كفؤًا لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت راغبه في خاطبها وكان مؤمنًا متدينًا قادرًا على كفايه زوجته من الناحية المالية، فالأحوط على الأب الرضا والإذن لابنته في تزويجها منه، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] أنا فتاه أبلغ من العمر (٢٤) سنة، تقدّم لى رجلٌ متزوج وهو كفؤ من الناحية العرفية والشرعية، ولكن أبى وأُمى وعلى رأسهم أختى الكبرى (وهى متزوجه) وقفت بكل قوتها لمنع الزواج، لا- لأى سبب ولكنها ترفض رفضًا قاطعًا أن يجرى شىء فى البيت إلا من خلال موافقتها، فهى التى تقول (نعم) وهى التى

تقول (لا)، كل ذلك من أجل إرضاء نزعته وسيطرتها، فقد أقنعت والدي بضروره التوجه للأعمال السحريه والشعوذه من أجل صدى وتغيير رأيي عن القبول، وقد مرت الآن سنتان ونصف تقريبا والرجل ما زال مصرا على رأيه، فهو بين فتره وأخرى يأتي لخطبتي، وها أنا أعرض عليكم مشكلتي لعلّي أجد عندكم حلاً، كما أرجو من مقامكم الكريم أن تفضلوا مشكورين بالإجابة عن الأسئلة التاليه لعلّي أعرضها على الأسره فتعلم في نفوسهم شيئاً:

هل يجوز للأب منع ابنته عن الزواج بمن تقدم لها مع عدم وجود مبرر شرعى للرفض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز منعها من الكفؤ.

سؤال [٤٢٤] هل يجوز شرعا للأب أو الأم أو الأخت أن يمارسوا الأعمال السحريه لمنع ابنتهم من الزواج وصددها عمّن تقدم إليها مع رغبتها فيه حيث لا يوجد فيه أى عيب شرعى، ولكنهم يتحدثون البنت؟ وهل يُعتبرون مذنبين بعملهم الأعمال السحريه والشعوذه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لهم، وعمل السحر من الكبائر.

## المتعه وأحكامها

### إشاره

سؤال [٤٢٥] ما حكم من عقد على امرأه بالعقد المنقطع، فأخذ الوكاله منها ليجرى العقد، وبعد إجراء العقد والدخول بها تذكر أنه لم يقل: (قبلت)؟ وهل يحتاج إلى عقد جديد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قبول للإيجاب كما هو ظاهر السؤال، فاللازم إعادة العقد، والله العالم.

سؤال [٤٢٦] هل يجوز التمتع بمن لا تقتنع بالمتعته سواء الشيعيه أو السنيه أو الكتاييه وإنّما تلتفظ لأجل المال أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ إذا تلتفت بالعقد قاصده معناه لاحتمال صحته واقعا بل بدونه أيضا مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] أ) هل يجب السؤال عن حالة المرأة التي سيتمتع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقه أو ارمله؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم الحاله السابقه بأنّها ذات بعل فلا يجب السؤال، والله العالم.

ب) هل يجب اخبارها بما يترتب على العقد من عده؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنّها جاهله بالحكم فمع الدخول يجب الاخبار بأنّ عليها العده حيضتان كاملتان، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا خفت على نفسى الحرام وسأقع فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ (٢١) سنه وأرى أننى واقع فى الحرام لا محاله ولا أستطيع الزواج حاليا لضيق ذات اليد والدراسه الجامعيه، فماذا أفعل فى ظل هذه المغريات؟

بسمه تعالى؛ كل شخص متمكن من الاجتناب عن الوقوع فى الحرام وإلا- لم يكن الله سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع فى الحرام لا- محاله من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسه بالتفكير فى سوء عاقبه ارتكاب الحرام من الوقوع فى عذاب الله يوم القيامه وان تمكنت من التمتع فهو طريق محلل وقد ذكر فى الرسائل العمليه المتعده وشروطها وهى خفيفه المؤونه، والله المعين.

سؤال [٤٢٩] هل التمتع للزوج الذى زوجته حاضره عنده يكون

بسمه تعالى؛ لا دليل على الكراهه، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا تكلمنا في جواز الزواج المنقطع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجني أختك أو بنتك متعه؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ البنت الباكر إذا كانت في معرض الزواج الدائم لا يجوز لأبيها أن يزوجه متعه لأن هذا النكاح ليس صلاحا لها، والله العالم.

سؤال [٤٣١] إذا تزوج زيد زواجا منقطعا وكان المهر (١٠٠٠) تومان والمده غير المذكوره إلا أنها شرطت عليه أن تكون المده هي مقدار الانزال فقط بعدها لا يجوز له، أى مره واحده بألف تومان من غير مده معينه، فما الحكم في هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا بد في عقد المتعه من تحديد المده بالزمان قلّ أو كثر، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] تذكر بعض الرسائل العمليه أنه يجوز للرجل أن يتزوج متعه بألف امرأه في آن معا. وبعض المسلمين يجد فيها تبريرا لإغراقه في المتع الجنسيه ونسيان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودينه، ولا أدري كيف يمكن لعاقل مسؤول أو لرجل أن يجمع بين كل هذا العدد من الزوجات، وأى جسم يتحمل مباشره كلّ هذا العدد؟ وأى مسؤوليه يتحملها مثل هذا الرجل تجاه نساءه وما ينتج عنهن من أولاد محتملين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج متعه بعدد كثير من النساء في آن واحد فإن الغرض منه لا ينحصر في مباشره النساء، بل قد يكون الغرض إيصال النفع إليهن كما إيصال المال بعنوان المهر لمن يحتاج منهن للمال، والله العالم.

سؤال [٤٣٣] ما هو رأيكم سيدى، فى عقد المتعه عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات فى التحدث بين الرجل والمرأه، وإذا جاز ذلك ما هى صيغه هذا العقد؟ وكم تكون مدته كحد أدنى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، إذا كان يعرف كل منهما الآخر كمال المعرفه. وصيغه عقد التمتع نفس عقد الدائم، إلا أنه لا بد فى عقد التمتع ذكر الأجل والمهر، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] لو كان العرف السائد فى بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعه (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاه المتمتعه نظره دونيه، فما حكم الزواج فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ الزواج المنقطع إذا حصل بشروطه المعتبره فيه جائز، سواء رضى العرف بذلك أم لم يرض، علما بأن البنت الباكره ذات الأصول الاجتماعيه الجيده لا تقدم على هذا الزواج إلا فى حالات نادره. نعم هذا النوع من الزواج يحل مشكله شرعيه واجتماعيه لكثير من النساء الأرامل والمطلقات اللاتى لا يقدم عليهن أحد للزواج الدائم، فلكى لا تقع فى المحرم والانحراف كان تشريع هذا الزواج حافظا لدينهن، وصائنا لشرفهن، وفى هذا عظيم الفائده للمجتمع الإسلامى الذى أراد له الله سلامه السلوك والحفظ من الوقوع فى الانحراف الضارّ بدينه ودنياه، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] هل يجوز لشخص مسلم غير شيعى بأن يتزوج المتعه، بما أن فى مذهبهم زواج المتعه لا يجوز؟

وهل يجب على الرجل أن ينفق على المرأه فى زواج المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صحته فى الإسلام أمكنه فعل ذلك. ولا نفقه على



المتمتع بها، إلا إذا شرطت على الزوج ذلك فيجب العمل بالشرط، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] هل يجوز أن أتزوج أمراً مطلقه عبر الإنترنت زواج متعه كى يكون بيننا مثلاً- كلام عاطفى أو ماشابه ونأخذ الاحتياط فى الكلام حتى لو تكلمنا بشىء خاص نكون زوجين على الأقل وهو تمهيد لزواج دائم إذا اتفقنا فى الأمور الخاصه بالزواج المؤقت؟

هل يجوز أن أتزوج امرأ مطلقه بالإنترنت وهى تقول الصيغه الصحيحه وأنا أقول القبول هى بالطبع سوف تتلفظ بالصيغه؟ خاصه أنها ليست فى بلدى.

بسمه تعالى؛ فى العقد بالإنترنت مع ملابساته إشكال، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] هل يجوز تكوين علاقته مع الجنس الآخر بقصد الزواج؟ خصوصا إذا كانت هذه الطريقه التى يتزوج فيها الناس كى يتعارفوا قبل أن يتزوجوا مثل هذا شىء يكون فى أميركا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد المنقطع قبل الزواج الرسمى لغرض التعارف ولكن إذا كانت البنت بكرًا فيعتبر إذن وليها فى العقد عليها ولو منقطعاً ومع وقوع العقد المنقطع قبل الزواج الرسمى لا بد من إبراء الزوج المده الباقية للزوجه حتى يصح العقد الدائم وإلا فمع بقاء مده العقد المنقطع فالعقد الدائم بينهما باطل، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] هل هذه الصيغه كافيه لحصول زواج المتعه أن أقول للمرأة وتقول لى: تزوجتك على المهر المعلوم فى المده المعلومه فتقول: قبلت، ما هو المقصود بالمهر المعلوم والمده المعلومه؟ هل يجب على أن أشرح لها زواج المتعه أم فقط أطلب منها ترديد الصيغه فأدخل بها؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن تفهم المرأة المراد من هذه الصيغه وإنها تصير زوجه

بالعقد، ولا يكفي ترديد الصيغه من دون إدراك معناها ومدلولها ويكفي إدراك المدلول ولو إجمالاً بأنها تصير بهذا العقد زوجته، والله العالم.

سؤال [٤٣٩] لى أخت فى الله تزوجت بعقد منقطع مع رجل ولم تدم علاقتهم اكثر من شهر بعدها توفى الرجل وحملت الزوجه دون ان يكتب العقد وبقيت الزوجه إلى حين انتهاء الحمل ووضع طفلها دون ان تخبر احد وهنا المشكله لقد انكرها الجميع حتى والدها... ولا يوجد عندها اى دليل على هذا الزوج فماذا تعمل؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل العقد بينها وبين زوجها المتوفى فالولد ولدهما شرعا يرث من أبيه المتوفى وان كان حاملاً حين وفاه والده ولا يجوز اتهامها بالزنا للقاعده المعروفه الولد للفراش ولو لم تقدر على اثبات العقد لأنه كان سرىا.

سؤال [٤٤٠] ما حكم الشرع من زواج الرجل الذى يبلغ من العمر (٦٠) عاما من فتاه تبلغ من العمر خمسه عشر عاما (متعته)؟ وما هى النصائح التى تقدموها جراء هذا الزواج فى حاله حاجه الفتاه للمال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن البنت بكرا وكانت رشيده فزواجها ممن يكبرها سنأ صحيح بلا فرق بين كون الزواج دائما أو منقطعا وإن كان الفرض من هذا الزواج تحصيلاً للمال أو حفظاً للعفاف والستر، والله العالم.

سؤال [٤٤١] هل يجوز إدخال زوجه المتعه إلى الفراش الخاص (أى غرفه النوم الخاصه للزوجه الدائمه) فى بيتها الزوجى بدون إذن الزوجه الدائمه وفى غيابها عن البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرجل (الزوج) مالكا شرعا لأنثا المنزل جاز التصرف فيه، ولا أثر لرضا الزوجه الأولى أو عدم رضاها.

سؤال [٤٤٢] أرجو الإفاده عن المصدر الفقهي من فقه آل البيت عن زواج المتعه، والإمام المهدي، وكيفيه صلاه الجمعه لحين ظهوره، ومنشأ الخلاف فيما بين السنه والشيعه بخصوص تلك القضايا، علما بأننى مسلم سننى ومحب لآل البيت.

بسمه تعالى؛ زواج المتعه بالشروط المعتره فيه جائز شرعا. وظهور الإمام المهدي (سلام الله عليه) وعدُّ إلهى جاء على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وهو الصادق المصدّق والله لا- يُخلف الميعاد. وصلاه الجمعه فى زمن الغيبه عندنا وجوبها تخيىرى، وإذا أُقيمت بشرائطها المعتره فيها فالأحوط الحضور.

سؤال [٤٤٣] إذا كان الرجل متزوجا وأراد أن يعقد الزواج المنقطع على إحدى الفتيات، هل من الواجب أن يأخذ موافقه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجه التى يريد العقد عليها مسلمه فلا يجب الاستئذان من الزوجه الأولى الدائمه، وأما إذا كانت الزوجه التى يريد العقد عليها منقطعا كتابيّه فيعتبر إذن الزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] هل تنعقد المتعه بمجرد إطلاق الصيغه بين الطرفين؟ أم لا- بد فيها من كتابه العقد كالزواج الدائم؟ وإذا كانت تتحقق بمجرد إطلاق الصيغه، فما الفرق بينها وبين الزواج العرفى؟ علما بأن كليهما يؤدى إلى:

١ - ضياع الابناء بسبب عدم اعتراف الأب.

٢ - ضياع مستقبل الأم، حيث ينظر إليها المجتمع نظره سلبيه.

بسمه تعالى؛ إذا تحقّق الإيجاب من الزوجه العارفه بكيفيه إنشاء الصيغه ومعنى الإنشاء، ودُكر فى الإيجاب المده والأجل وقَبِل الزواج صارت الزوجه فراشا شرعيا للزوج، وإذا أنجبت الزوجه من هذا الزواج مولودا وأمكّن إلحاقه

شرعا فلا يُسمع إنكاره منهما ولا من أحدهما فلا يضيع الأولاد. نعم تسجيله عند عالم عارف بإجراء الصيغه بوكالته عنهما كافٍ في إثبات ذلك العقد وهو أمرٌ شائع معروف.

سؤال [٤٤٥] ١ \_ هل يجوز لى \_ وأنا عامى \_ أن أنشئ عقدَ النكاح المنقطع مع امرأه بنفسى، أم هناك حاجه إلى عالم دين لذلك؟

٢ \_ ما هو مقدار المعرفه باللغه العربيه لإنشاء العقد؟

٣ \_ إذا كانت المرأه غير عربيه لكنها تفهم المعنى، وتتكلم العربيه لكنها ليست فصيحته، فهل يجوز لى تلقينها الصيغه أثناء إجراء العقد؟ وهل يخل ذلك بالموالاه؟

٤ \_ إذا كانت لى خادمه أرمله وأردتُ العقدَ عليها متعه من أجل التحليل، فهل الأفضل تركه؟ وهل يجب إعلام الزوجه بذلك؟

٥ \_ هل يكفى الرضا الظاهرى فى صحه العقد المنقطع أم لا بد من الرضا الواقعى؟

٦ \_ إذا باشرتُ العقدَ بنفسى سابقا ولكنى غير مطمئن بجواز ذلك، مع أنى سألتُ عنه فقيل لى بالجواز، فهل علىّ أثم بذلك؟

بسمه تعالى؛ صيغه عقد النكاح لها شرائطٌ، وغالبا العوام غافلون عنها ولا يراعونها؛ فلذلك الأحوط \_ إن لم يكن متعينا عليك \_ مراجعه رجل الدين لإجراء الصيغه، ولا بد للمرأة من معرفه مدلول الصيغه وكيفيه الإنشاء لا لقلقه لسان كما يظهر من السؤال، لا يجب إعلام الزوجه إذا كانت الخادمه مسلمه، وأما إذا كانت كتابيه يهوديه أو نصرانيه فلا بد فى صحه العقد من إذن الزوجه المسلمه، والكافره غير الكتابيه لا يصح العقد عليها مطلقا لا دائما ولا منقطعا، وإظهار الرضا بالعقد كافٍ فى صحته إذا كان مع التوكيل فى إيجاب عقدها.

سؤال [٤٤٦] هل يجوز لرجل أن يتزوج الزواج المؤقت «متع» بدون علم زوجته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كانت المتمتع بها مسلمة لا كتابيه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] هل يجوز التمتع بامرأة قد هجرها زوجها لأكثر من سنتين؟

بسمه تعالى؛ ما لم يقع الطلاق من الزوج فالزوجه ذات بعل، لا يجوز العقد عليها، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] رجل شيعى تزوج من امرأ مسلمة غير شيعيه من خارج بلاده، كان الزواج بينه وبينها بنيه المتعه، قال لها: أتزوجك شريطه أن لا ترثيني ولا أرثك، ووافق الطرفان.

الرجلُ اختاره الله وانتقل إلى جواره \_ تغمده الله برحمته الواسعه \_ وهنا مكنم الاستفسار:

يوجد عقد لهذه الزيجه \_ المذكوره أعلاه \_ (عقد عرفى)، والمرأ تعترف بأنها تزوّجته على الشرط المذكور (ولم يكتب الشرط فى العقد)، فهل ترث المرأ الرجل شرعا فى هذه الحاله، مع العلم أنا لم نسقط حقها من الإرث إذا كان لها حق بعد خبر الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لما لم تذكر المده فى العقد لا يكون متعه، بل العقد باطل، ولا يتقلب إلى الدوام فعلى ذلك لا ترثه، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] فتاه تزوجت زواج متعه لمدته عشرين عاما، وبعد فتره من الزواج حدث خلاف بينهما، فقالت المرأ للرجل: لننهى العلاقه وكل منا يذهب فى طريق، فقبل الرجل. وبعد أيام الرجل يتصل بالمرأ فالمرأ لا تجاوبه والمرأ انتهت من الحيضتين فتزوجت من رجل آخر بعقد منقطع، وحدث الدخول. وبعد

فتره قام الرجل الأول بمخاطبه الزوجه فقال: إنه لم يهبها المده، فقالت الزوجه: لا، من آخر جلسه بيننا انتهى كل شىء وأنا انتهيت من عدتى، فقال: لا لم أهبك المده، والآن أنا أهبك المده.

فهل العقد الثانى باطل، أم صحيح؟ وفى حال أنه باطل، هل يحق للزوج الثانى أن يعقد عليها؟ ملاحظه: إنه بعد أن وهبها المده بالمره الثانيه لم يحدث دخول بين الزوجه والرجل الثانى، وسؤالى هذا بين أيديكم.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من كلمه (نهى العلقه) أنه لا حق للزوج بعد ذلك ورضى الزوج بذلك بقوله: أوكى، صح العقد الثانى إذا وقع بعد انتهاء العده من النكاح الأول. وقول الزوج الأول: لا لم أهبك المده، بعد الاتفاق على إنهاؤها قبلاً لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] إذا تزوج رجل من المرأه متعه وانتهت المده، متى يمكن أن يرجع لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعقد عليها من جديد ولو قبل انتهاء العده، إذا كان العاقد عليها نفس زوجها السابق الذى وجب عليها أن تعتد من نكاحه، والله العالم.

سؤال [٤٥١] امرأه جاهله، بكل معنى الكلمه، تزوجت متعه بعد أن أقنعها رجلٌ بذلك ولم يحدد المده لا قبل العقد ولا بعده، ولكن المتيقن أنهم اتفقوا على المتعه، وهى تجهل أن فى عقد المتعه ينبغى تحديد الأجل أيضاً، واقعها الزوج مره واحده وغاب عنها، وبعد أسبوعين وقبل أن تحيض وقبل أن تعتد، عقد عليها رجلٌ آخر بعقد دائم ودخل بها مباشره، وبعد سبع سنوات التفتت للحكم، وهى متحيره ماذا تصنع وعندها أولاد من هذا الزوج الثانى، وتجهل حتى موضوع

التقليد والعقد والعدّه، وإذا علم الزوج الثاني فيقينا سوف يطلقها ويتخلى عنها..

١ \_ فما حكم العقد الأول؟

٢ \_ ما حكم الزواج الثاني الدائم؟

٣ \_ هل الجهل المطبق مسوغ لبقاء الزواج الثاني؟

٤ \_ هل هناك حل لبقاء هذا الزواج حفاظا على هذه الأسره؟

بسمه تعالى؛ عقد المتعه إذا لم يحدّد فيه الأجل باطل، والوطء المذكور وطء شبهه، وتعتد المرأة بعد آخر وطء ثلاث حيضات، والعقد عليها من رجل آخر أثناء العده باطل، ولو دخل بها حرّمت عليه مؤبدا، والوطء شبهه أيضا، والأولاد مع الجهل شرعيون، كما هو مقتضى الوطء شبهه.

### التمتع بأهل الكتاب

سؤال [٤٥٢] ما حكم التمتع بكتاييه سواء كانت بكرا أو ثيبا بدون إذن ولي أمرها، وإذا كانت مستقلة بشؤون حياتها؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بكتاييه بدون إذن أبيها وجدها لأبيها، إذا ترك الأب والجد أمر نكاحها لنفسها، ولكن يشترط في جوازه إذن الزوجه المسلمه.

سؤال [٤٥٣] سبق أن حكمتم بعدم التمتع بالكتاييه من دون إذن المسلمه، فلو طلقها \_ المسلمه \_ فهل يجوز له أن يتمتع بالكتاييه في عده طلاق المسلمه أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز حتى تنقضى العده وفي الطلاق البائن يجوز ولا يتوقف على انقضاء العده، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] إذا كنت على سفر في بلاد الغرب لمدته تجاوزت الشهر وأردت التمتع بالكتاييه حيث يصعب العثور على المسلمه ولم تأذن الزوجه المسلمه

للتمتع بالكتاييه وأردت التحصن من الزنا، فما هو العمل فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لابد من تفهيم الكتاييه أن هذا العقد عقد زواج وإذا لم تكن ذات بعل ولم تكن عليها عده من وطئ الغير متعه أو بالشبهه فلا بأس فى هذا الفرض بالعقد عليها متعه من دون إذن المسلمه لمدته قصيره كالساعات واليوم وفى غير ذلك لابد من إذن المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] هل يجوز العقد على البكر دون إذن أبيها منقطعاً أو دائماً إذا كانت من أهل الكتاب أو الخلف؟

بسمه تعالى؛ عندنا يعتبر إذن الولي فى العقد على البكر على الأحوط وجوباً، بلا فرق بين شرط الدخول وعدمه كما لا فرق بين كون البكر مسلمه أو كتاييه، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] هل يجوز العقد على امرأه كتاييه عقداً مؤقتاً لا يلتزم بالعهده، باعتبار أنها كانت مرتبطه بشخص آخر، وبعد تركها صاحبها الأول بعد أيام عقد عليها شاب مسلم؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان ذلك الشخص الذى كان على علاقه بها مسلماً أم كتايياً أم كافراً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه زوجه لذاك الشخص الذى تركها فلا يصح الزواج منها، وإن كانت معه بالمصاحبه فقط من دون زواج فيجوز له التمتع بها، وإن كانت له زوجه مسلمه فلا بد من إذنها أو إجازتها، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] أحد المؤمنين متزوج من مؤمنه، وتمتع بكتاييه لأكثر من سته أشهر دون أخذ الإذن من زوجته المؤمنه، وذلك جهلاً. بفتوى جنابكم بعدم جواز التمتع لأكثر من ساعه أو يوم مع الكتاييه دون أخذ الإذن من المسلمه. ومع العلم بأن زوجته الكتاييه لا تزال على ذمته يرجى إفادتنا بحل لهذا الإشكال.



بسمه تعالى؛ أصل العقد بالمدكوره غير صحيح، ولا يجوز الدخول بها بعد علمكم بالحكم ويجب التخلي عنها ولو بصورة هبه المده وإعطاء مهر المثل، إلا إذا أذنت زوجتكم المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] هل يجوز التمتع بالبكر المسيحيه البالغه لسن الرشد والمالكه لأمرها، كالتى عمرها واحد وعشرون وتدرس بالخارج، ولكن تكاليف الجامعه يتكلفتها الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن أباه أو كل جميع أمورها إليها ومنها الزواج فلا بأس بالتمتع بها، مع التفاتها إلى أن ما تجريه بالعقد هو عقد زواج مؤقت صحيح فى دينها، وأنه ليس لها على زوجها إلا المهر المتفق عليه. ولا يكون تلفظها بالصيغه مجرد لقلقه لسان، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] رجل متزوج من مسلمه وهى بعيده عنه بداعى السفر للبلاد، فهل يجوز له الزواج المنقطع من كتابيه دون إذن زوجته حتى لا يقع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده العقد على الكتابيه قليله، مثل ساعه أو ساعتين فلا بأس بالعقد من دون إذن الزوجه المسلمه، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يجوز التمتع بالبكر الكتابيه الغريبه والذى فى عاداتهم لا يلزم البنت استئذان أبيها، فهى مسؤوله عن نفسها فى ما تصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا فوض ولى البنت أمرها إليها حتى الزواج فلا يعتبر إذنه فى الفرض المذكور، وإلا فالأحوط للبنت البكر استئذان وليها فى الزواج ولو كان الزواج متعه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] هل يجوز عقد المعاطاه فى الزواج المنقطع؟ وهل يجوز ذلك مع المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالى؛ لا- يصح الزواج ولا- تجوز المجامعه بمجرد التراضى، بل وتحسب المجامعه زنا، والأحوط وجوبا ترك الزواج بالمشهوره بالزنا، والله العالم.

### شروط عقد المتعه

سؤال [٤٦٢] شخص أراد عقد المتعه مع امرأه فلما تلفظت بصيغه (متعتك... إلخ) وكان هو الذى علمها ذلك الأمر، وكان بياله أن يقول: قبلت، لكنه نسى أو ذهل وقال شيئا آخر، مثل: نعم أو غيره، مع أنه كان فى قراره نفسه لولا ذهوله عندئذ معنى القبول، بل هو الذى علمها الصيغه، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا أفاد ذلك معنى القبول، وكان قصده ذلك فيكفى، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] ما هى شروط المتعه؟

بسمه تعالى؛ نفس شروط العقد الدائم، إلا أنه لا بد من ذكر الأجل والمهر فى متن العقد، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] هل يصح عقد المتعه بدون تحديد مدّه؟

بسمه تعالى؛ لا يصح متعه، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] هل يصح عقد المتعه بتحديد المده أن تكون وفاه أحد الزوجين؟

بسمه تعالى؛ لا يصح متعه، ولو وقع فالأحوط وجوبا ترتيب آثار الدائم، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] هل فى زواج المتعه طلاق قبل نهايه الفتره المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ ليس في نكاح المتعه طلاق، ولكن للزوج أن يهب المده الباقيه له من النكاح لزوجته المنقطعه إذا أراد مفارقتها قبل انتهاء المده المحدوده في عقد النكاح المتعه، والله العالم.

### التمتع بالزانيه (المشهوره بالزنا)

سؤال [٤٦٧] شخصٌ ذهب إلى المشهورات بالبغاء وهو على علم مسبق أنه يجوز التمتع بهن، وحدث التباسٌ في المرأه وخطأ في الصيغه دون الالتفات مطلقاً إلى هذه الأمور، فهل هذا وطء شبهه أم غير ذلك؟ وما الحكم إذا كانت تراود الشخصُ الشكوكُ، هل هذا فعلاً التباسٌ أو أمرٌ آخر؟ وهل تجب عليه التوبه من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط العقد على المشهوره بالزنا متعاً، ومع الجهل بالحكم فالأحوط تركها ببذل المده.

سؤال [٤٦٨] يكثر في بعض المناطق الإسلاميه زواج المتعه حيث يلجأ الكثيرون إليه حال سفرهم. والسؤال :

١ \_ كيف أتيقن أن المرأه التي أريد الزواج منها لا تتقيد بالعهده الشرعيه بعد الزواج أو أنها ليست امرأه بغاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه متهمه \_ كما هو حاله من ذكرت من النساء \_ فينبغى الاحتياط، بل يجب عدم الزواج منها.

٢ \_ ألا يحتمل أن تكون المرأه التي أريد الزواج منها قد تزوجت ابني أو أبي من قبل مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الاحتمال المذكور لا أثر له، ما لم يحرز أن المرأه كانت زوجه ولده أو أبيه، نعم إذا اطمأن بذلك لا يجوز نكاحها، والله العالم.

ص : ١٦٧

سؤال [٤٦٩] بناءً على جواز التمتع بالمشهوره بالزنا فلو أن امرأةً أقرت أنها تتمتع ولا- تعدد ومستعدده للتمتع يوميا وأنها ليست يائسا، فلو عقد عليها شخصٌ - والحال هذه - وأدخل بها بناءً على فهمه أن فعلها كان زنا محرما وليس عقدا صحيحا حسب الظاهر، فهل فعله هذا صحيح أم يعد زانيا؟ علما أنه كان مترددا في صحه عمله هذا لكنه بالنتيجه قام به، فهل يُعد زانيا وما الحكم؟ نرجو منكم التوضيح؛ لأن الشخص يمرُّ بحاله نفسيه سيئه جدا لأنه من المؤمنين، وقد ألجأته ظروفه الصعبه إلى القيام بهذا الفعل.

ملاحظه: هي قالت له بأنها تجرى صيغه العقد مع كل أحد، وحينئذ فهل سيتحول الزنا إلى عقد صحيح بعد انتهاء حيضتين ثم يعود زنا، وبعد انتهاء حيضتين يعود إلى عقد صحيح؟ فهل قولها هذا يكون حجه؟ وهل عمله زنا؟ خصوصا أنها اعترفت له بأنها قبل أسبوع تمتعت بغيره.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الزواج من المشهوره بالزنا على الأحوط وجوبا لا دواما ولا انقطاعا، ولا يُقبل قولها في عدم الزوج، فهي متهمه.

سؤال [٤٧٠] رجل يعرف زانيه ولكنه لا يعرف بأنها مشهوره أو غير مشهوره، فهل يجوز التمتع بها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك التزوج بها في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٧١] يوجد شخص متزوج، وقد ارتكب عمل الفاحشه مع امرأة متزوجه، وهي مشهوره ومعروفه بأنها عاهره. وبعد فتره من الزمن طلقت المرأة من زوجها وقام الشخص المذكور بالزواج بها، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه مفارقتها بالطلاق على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] أنا شاب أعمل في أوروبا تزوجت من فتاه كانت مشهوره بالزنا

وهي مسلمة وجعلتها تتوب لله فهي الآن ترتدى النقاب ولا تخرج من البيت نهائياً إلا معي ولا ترى أصدقاءها نهائياً والله الحمد إلا أنها كسوله في الصلاة والعبادة فماذا أفعل معها علماً أنني تعبت من هذا الوضع؟

بسمه تعالى؛ الزواج من هكذا امرأة لا يبركه فيه ولكن ليس عليك شيء إذا أمرتها بالصلاة وحاولت معها بالوسائل الممكنة عندك في الرجوع إلى الطاعة وأثمها عليها، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقا خاصا تمارس معه العمليه الجنسيه (غير فرند) مشهوره بالزنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عاداتها الزنا مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهي مشهوره، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز زواج المتعه من المشهوره بالزنا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك التمتع بالمشهوره بالزنا، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] كثير من الأحيان حين السفر نسكن الفنادق وفي هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات والبعض الآخر من أهل الكتاب، ويمكن القول عنهن أنهم (بائعات الجنس)، فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

بسمه تعالى؛ في عقد المتعه على المشهوره بالزنا إشكال، سواء كانت مسلمة أو كتابيه، وأما غير الكتابيه فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعه، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] ما المقصود في السؤال السابق: بأن به إشكال، هل يعنى أنه حرام؟

بسمه تعالى؛ معنى فيه إشكال، يعنى الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] أنا شاب متزوج لكن زوجتى تمر فى ظروف نفسيه قاسيه، ممّا

أجبرني إلى الذهاب إلى مملكه أخرى لأخذ المتعه، وإنى لا أعلم عن كيفية أخذ المتعه. ذهبت إلى أحد الفنادق وتمتعت بمن يتشاهرن بالزنا على حد تعبيرى عنهن. وكانت الصيغه كالآتى: قالت: متعتك وأنكحت نفسى لمدته يوم واحد على المهر المعين، وقلت: قبلت. وأنا الآن فى حيره من أمرى، هل على شىء من ذنب، وكيف أكفر عن الذنب الذى أقترفته، أفيدونى يرحمكم الله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التمتع بالمشهوره بالزنا، والله العالم.

### هبه المده

سؤال [٤٧٨] فى زواج المتعه إذا تمَّ النطقُ بكلمه (وهبتك المده) من أجل فسخ العقد، وفى نفس الوقت تم التراجع عن هذا القرار هل يبطل العقد أم يبقى ساريا؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها المده الباقية وقبلت الهبه انتهى أمدُ العقد، ولا يجوز له التراجع بعد الهبه فإن الهبه فى بقيه العقد إسقاطٌ للمده.

سؤال [٤٧٩] هل يعتبر فى هبه المده فى المنقطع إعلام الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعلامها بالهبه للمده وقبولها الهبه.

سؤال [٤٨٠] من تزوج زواجا منقطعا لمدته سنتين، على أن يدفع المهر على أقساط، ودخل بالمرأه بعد صيغه صحيحه وبعد مرور فتره من الزمن أبدت المرأه رغبتها فى السفر إلى بلادها دون العود، فسألت الرجل (الزوج) أن ينهى الزواج ويعطيها باقى الأقساط (المهر) والزواج لا يرغب فى أن ينهى علاقه ولا يرغب فى أن يهبها المده. وسؤاله: هل يجب عليه أن يدفع بقيه المهر إليها، مع العلم أنه قد دخل بها ولا يستطيع الآن أن يمنعها من السفر، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الزوج المده لزوجته، فبعد هبه المده لا يجوز للزوج

تنقيص المهر ويجوز له تنقيص المهر في مده امتناعها من التمكين، حتى إذا كان امتناعها مع العذر مع حليه التمكين له، كما إذا لم تكن حائضاً. وينبغي للزوج هبه المده لزوجته إذا كانت المده طويله؛ لثلا تبثلى الزوجه بأمر محرم، والله العالم.

سؤال [٤٨١] إذا تزوجت امرأة زواجا مؤقتاً ودخلت بها فهل لى أن أهبها المده ثم أتزوجها مده أطول بعد ساعه مثلاً أو نصف ساعه أثناء عدتها؟

بسمه تعالى؛ بعد ابراء المده فلا بأس بالعقد الجديد، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] أنا امرأه متزوجه بالمتعه لمده سنه، والزواج تم بالخفيه حتى والديه ليس عندهم علم بالمتعه، هذا تم بينى وبينه، والآن أتانى خطيبٌ يخطبنى للزواج الرسمى من والدى، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك الزواج إلا بعد انتهاء المده من الزواج المؤقت، أو يهب لك زوجك المده الباقيه من النكاح المنقطع وتعتدى بحيضتين كاملتين بعد انتهاء المده أو هبه الباقيه منها، ثم إن شئت أن تتزوجى بعد ذلك فلك ذلك.

### حقوق الزوجين فى المنقطع

سؤال [٤٨٣] ١ \_ هل يجب على الزوجه بالعقد المنقطع مساكنه الزوج، كما هو الحال فى العقد الدائم أم لا؟

٢ \_ على فرض الوجوب ما هو حد المساكنه الواجبه؟

٣ \_ وعلى فرض الوجوب أيضاً، هل يجب على الزوج تأمين المسكن لها أم أنه لا يجب كغيره من النفقات فى العقد المنقطع؟

٤ \_ ولو سكنت الزوجه معه فى منزل ما، فهل يجوز لها مغادره المنزل دون إذنه أم لا يجوز؟ وما هى حدود ذلك؟

٥\_ ولو مكنته من الوطء حين يريد أو كما هو متفق عليه وغادرت المنزل دون رضاه في غير هذه الحالة، فهل تُعدُّ ناشزاً؟ وماذا يترتب على ذلك من آثار شرعية؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه بالزواج المنقطع المساكنه، ولا يجب لها النفقه، ولا تعد ناشزاً إذا غادرت المنزل من دون رضا زوجها. نعم ينقص من أجرتها بمقدار ما تنقص من التمكين المتفق عليه مع تمكنها، والله العالم.

### الشك في حال المرأة

سؤال [٤٨٤] هل يلزم الفحص عن ما إذا كان المتمتع بها في عدتها أم لا؟ مشهوره بالزنا أم لا؟ بكرا أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شك في أنها في العده أم لا كان قولها متبعا في ذلك، وإذا شك في أنها مشهوره بالزنا أم لا جاز الزواج بها، وإذا شك في أنها كتابيه أم لا فلا يجوز نكاحها، وإذا شك في كونها بكرا أم لا فعليه استئذان أبيها، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هل يجوز التمتع بامرأة مشكوك بأمرها بأنّها تعتد أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متهمة وكانت مزوجه سابقا فلا يجوز التمتع بها إلا مع العلم أو الاطمينان بانقضاء العده وفي غير ذلك يسمع قولها، والله العالم.

### في المحرمات وأحكامها

#### إشارة

سؤال [٤٨٦] (١) هل حرمه الزواج من امرأة تجعلها من المحارم، يعني عدم وجوب ستر الزينه عنه وجواز النظر إليها؟

(٢) إن كان الجواب بلا، ما هي الموارد التي تكون كذلك، وما هي الموارد



التي لا تكون كذلك؟

٣) وبالأحرى، هل البنت المتولده من الزوجه السابقه تكون من قبيل المحارم التي يجوز النظر إليها؟

٤) وهل الابن المتولد من الزوج السابق وكان زواج أمه بعد الترك، يكون من المحارم التي يجوز النظر إليها؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ المحارم يحرم الزواج بهن، وليس كل امرأه يحرم الزواج بها فهى من المحارم والبنت المتولده من الزوجه السابقه للزوج الجديد تعتبر محرما للزوج الأول لهذه المرأه، وهى ربيبه له يجوز له النظر إليها. وكذا الولد المتولد من الزوج يحرم على زوجه أبيه السابقه: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» (١)، بلا فرق بين النساء السابقات واللاحقات، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] ما هو رأى المقدس السيد الخوئى رحمه الله فى حرمة بنت الزوجه، هل تحرم بمجرد العقد على الأم فيجوز لزواج الأم أن ينظر إلى شعرها أو يصفحها مثلاً، أم تصير من المحارم إلا بالدخول بالأم؟ وما هو رأيكم فى المسأله؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لا يجوز النظر إلى الربيبه بمجرد العقد على أمها، وتصير من المحارم بالدخول بأمها.

سؤال [٤٨٨] أنا فتاه مخطوبه منذ حوالى السنتين، وقد سمعتُ من بعض الأهل والأصدقاء أنه يجوز لأم العروس أن تخلع العباءه أمام زوج ابنتها، علما بأنه قد عقد على أى أصبحت زوجة هذا الرجل شرعا وبدون عمل مراسيم أو حفل الزفاف بعد، ولكن نعتبر فى العرف لدينا فى حكم المخطوبين، فأود من سماحتكم شرح هذا الموضوع بالتفصيل إذا أمكن. علما بأن والدى غير مقتنع بأن

ص : ١٧٣

تخلع أُمى عباؤها أمام زوجى؁ وهل يعبر زوجى من محارمها أى يعبر كأنه محرم لها كما أخوها أو عمها أو خالها؟ أى أن تخلع العباؤه ولا- يظهر منها إلا- ما يجوز أن يظهر أمام محارمها؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسأله كامله فى هذا الموضوع وبالتفصيل إن أمكن حتى يتمكن والدى من فهم الصوره جيذا ونتمكن نحن كذلك من معرفه ما هو الصواب فى هذا الأمر.

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى حرمت أمُّ الزوجه على الزوج حرمةً أبديه وأصبحت كسائر محارمه؁ ولا عبره بإجراء مراسيم الزواج؁ والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل جده الزوجه لأبيها كجدهتها لأمها من محارم الزوج؟

بسمه تعالى؛ جده الزوجه من محارم الزوج سواء كانت جده لأبيها أو لأمها؁ والله العالم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز للرجل أن يقبل محارمه أمام الاجانب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع التذاذ جنسى أو كان موجبا لتحريك شهوه الاجانب الناظرين لذلك فلا يجوز؁ والله العالم.

سؤال [٤٩١] يوجد اثنان من الاخوه يقطنون فى نفس المنزل وهم مغتربون ويجدون صعوبه فى الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجه وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنه الثانى عقداً سورياً؟ حتى تستطيع زوجه أخيه أن تنزع حجابها عنده؟ علما بأن الرجل الذى سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوجه؟

بسمه تعالى؛ بنت الأبخ تحرم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له؁ نعم إذا كان لزوجه الأبخ أم خليه وعقد عليها الأبخ الآخر ودخل بها تحرم ابنتها (أى زوجه الأبخ) على الأبخ الذى عقد عليها وتصير محرماً له؁ والله العالم.

سؤال [٤٩٢] الزانية هل تحرم على الزانى وهل كذلك تحرم عليه ابنتها؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم على الزانى الزواج بالزانية نعم لو كانت ذات بعل فالأحوط وجوبا ترك الزواج بها والأحوط استحبابا عدم الزواج بابنتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا.

نعم، لو زنى بخالته فلا يجوز الزواج بابنتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوبا عدم الزواج بابنتها، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] أ) رجل وامرأه بعلاقه غير شرعيه انجبا أطفالاً والآن تابَ ويريد إجراء صيغته العقد هل هناك مانع؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغته العقد أن تستبرئ بحيضه، والله العالم.

ب) هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التي تكون من مائه بغير عقد شرعى وكذا المرأة تنظر إلى ولدها \_ غير الشرعى \_ ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز لهما ذلك، والله العالم.

ج) وماذا بعد العقد إذا انجبوا ولدا هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟

بسمه تعالى؛ جميع أحكام النسب تجرى فى المقام إلا مسألة التوارث، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] هل يجوز الزواج من امرأه حامل من الزنا؟ إذا كان الحمل من رجل آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز الزواج من الحامل من الزنا من غير الزانى، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] شخص زنا بامرأه كافرہ والعياذ بالله ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواماً أو منقطعاً) في فتره العده، هل تحرم عليه مؤبداً؟

بسمه تعالى؛ من زنى بامرأه ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافرہ، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] أنا شاب في مقتبل العمر، ذهبت فيمن ذهب إلى أميركا لاستكمال الدراسات الجامعيه هناك، لكن ما حدث بكل أسف هو انخراطى في موجه الإباحيه الشائعه هناك، حيث لا يوجد هناك رادع عن ذلك، بل على العكس ترى العرف لا يستنكر هذا الأمر ويراه أمراً مقبولاً. هذا الأمر الذى شجعنى؛ لعدم التحرج من التلذذ بالنظر إلى المشاهد الغراميه الفاضحه فى التلفاز العام، حتى بلغ بى الحال أن اختليت بفتاه لكى أتمتع بجسدها لكن دون حد الزنا، لكن حصل ما لم أتوقعه واستدرجتى الفتاه للزنا الذى لم يكن فى الحسبان، فدهشت إلى ما وصلت إليه من جرأه على الله. فإنى وإن لم أكن أنوى الزنا لكن الوضع المتهتك الذى كنت أعيشه هو الذى قادنى إليه، ولو كنت حقاً لا أريد الزنا لما مهدت إليه، ولا اقتربت منه كل هذا الاقتراب، فأنا الآن واقع تحت وطأه تأنيب الضمير ونيران الحسره على ما فرطت فى جنب الله. فهل تستطيعون أن تقدموا لى خدمه، وهى أن تقيموا الحد على حتى تطهرونى من آثار الجريمه النكراء، فأنا أرى نفسى فى موقف حرج أمام الله، وأخشى فى الغد أن يعذبنى الله عذاباً شديداً على ما جنته يداى، وخاصه أنه لم يقم على حد الزنا الذى يخلصنى من آثار هذه الجريمه؟

فما رأى سماحتكم فى خلاصى من الورطه التى أنا فيها قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال؟ أرجوكم مساعدتى فى خلاصى من نيران الأسف والحسره،

فمجرد التوبه لا أراها كافيه فى تخليصى من هذا الهم العظيم. فأغثونى رحمكم الله.

بسمه تعالى؛ لا تظهر هذا الأمر لأحد، وإذا علم الله منك صدق الندم والتوبه فالله واسع المغفره. وعليك بالمعاشره مع أهل الدين والصلاح والارتباط بهم فهم يذكرونك بالآخره، وإن شاء الله يفتح لك باب الزواج من امرأه مؤمنه تكون لك سكنا وتعف نفسك عن الوقوع فى الحرام، والله الهادى والموفق.

سؤال [٤٩٧] امرأه مطلقه بعد انتهاء عدتها زنت مع رجل آخر، وبعد الزنا تزوجت متعه من رجل آخر، ما الحكم فى حال لها عده بعد الزنا أم لا؟ ولو كان الزوج نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا عده على الزانيه من الزنا، سواء كان الزانى نفس الزوج الأول أو شخصا آخر، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] شاب أحب فتاه فواقعها دون ذكر نيه الزواج، وبعد ذلك حملت منه فتزوجها خوفا من الفضيحه، هل المولود ابنه؟ وهل يرثه؟ وهل أخوات الشاب يصبحن عماته؟

بسمه تعالى؛ المولود من الزنا ولد الزانى والزانيه وأخوات الشاب الزانى وإخوته عمات وأعمام، وكذا إخوان المزنى بها وإخوتها خالات وأخوال. ولكن لا يرث الولد من الزنا أمه ولا أباه ولا إخوته ولا أعمامه ولا أخواله، كما أنهم لا يرثون منه، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] ما حكم من تزوج من امرأه قد زنى بها من قبل، وقت كانت على ذمه زوج آخر؟ وما حكم الأولاد، وماذا على الزوج أن يفعل حيال ذلك فى الوقت الحالى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يفارقها بالطلاق، وتحرم عليه أبدا على الأحوط وجوبا، والأولاد محكومون بأنهم أولادهما شرعا ماداما جاهلين بحكم المسألة، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] ١ \_ زنا شخص بفتاه بكر، ثم حملت تلك الفتاه وفي فتره حملها قام ذلك الشخص فتزوجها، فهل عقد هذا الزواج صحيح؟

٢ \_ وعلى فرض أن هذه الطريقه غير صحيحه، فهل صحيح أنه يجب على هذا الشخص أن يطلقها ليتزوجها غيره، ثم يطلقها الآخر فيتزوجها هو مره ثانيه؟

٣ \_ أم هل يجب أن تلد أولاً، ثم يتزوجها فيكون العقد بهذه الطريقه صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا استبرأها الزانى بها بحيضه ثم عقد عليها صح العقد، إلا أن الولد لا يكون ولدا شرعيا بالعقد عليها بعد الحمل، بل هو ولد زنا، والله العالم.

سؤال [٥٠١] أحدهم تزوج فتاه وبعد مده من الزمن زنى بأختها والعياذ بالله... فالسؤال هو:

هل تحرم عليه زوجته لأنه زنى بأختها؟ أرجو التوضيح فى حاله الإيلاج أو عدم الإيلاج.

بسمه تعالى؛ لا تحرم على الشخص المذكور زوجته بعد أن زنى بأختها، علما بأن الزنا من المحرمات التى يُعاقب عليه بالنار.

### الزنا بذات البعل والمعتده

سؤال [٥٠٢] امرأه متزوجه وعندها أطفال حصل خلاف مع زوجها، وأدى الخلاف إلى أن قال لها الزوج: أنتِ طالق وأنتِ لستِ زوجتى، وقال لها بالعباره:

ص : ١٧٨

(انتى مو مرتى احسبى احساىچ انتى مطلقه)، وهذا الكلام وقع بين الزوج وزوجته فقط، أى لا يوجد شهود على الطلاق، ولم يقع الطلاق فى طهر وتركها عند أهلها وهجرها لمدته خمسہ أشهر أو أكثر.

وبقيت المرأة فى بيت أمها وأهلها على حساب أنها مطلقه، اجتمعت هذه المرأة برجل على أن هذا الرجل يريد أن يتزوجها، وفعلاً أحب الرجل هذه المرأة وأراد أن يتزوجها وأيضاً تكفل بتربيته الأطفال ومعيشتهم، فاجتمع الرجل بالمرأة ووقع المحرم أى (وقع الزنا بين الرجل والمرأة)، والرجل يعلم بأن هذه المرأة ذات بعل، والطلاق الذى حصل بين الزوج وزوجته غير صحيح وباطل، والآن طُلقَت هذه المرأة طلاقاً شرعياً حيث قام الزوج بإعطاء وكالة لأحد الشيوخ العدول ووكيل لأحد المراجع بأن يكون هذا الشيخ وكيله بطلاق زوجته، وفعلاً بعدما تأكد الشيخ من أن المرأة قد دخلت بالطهر طلقها طلاقاً خلعياً بحضور شهود اثنين عدول؛ لأن المرأة هى التى تنازلت عن المؤجل بسبب أن الزوج أراد أن يتزوج امرأة صابئيه؟

١ \_ والآن الرجل الثانى يريد أن يتزوج هذه المرأة، فهل يجوز له أن يتزوجها بعدما وقع المحرم بينهما أى (الزنا) وهى ذات بعل؟ وهل يجوز له أن يتزوجها دائماً أو مؤقتاً؟ وماذا يفعل هذا الرجل هل تحرم عليه مؤبداً لأنه زنى بامرأة ذات بعل؟ وهل هذه الحرمة على الزواج الدائم فقط؟ أم تشمل حتى الزواج المؤقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل الزانى بهذه المرأة أن يتزوج بها دواماً أو انقطاعاً على الأحوط وجوباً، فهو زنا بذات البعل، والكلام المذكور فى عرض المسألة باطل وليس طلاقاً عند الشيعة ولا أثر له فالزوجيه باقيه.

٢ \_ وهل المرأة التى حرمت على الرجل بالحرمة الأبدية بسبب وقوع الزنا

بينهما هل هذه الحرمة من الاحتياط الوجدى أم الاستجابى؟ وإن كنتم تقولون بالحرمة الأبدية بالاحتياط الوجدى، هل يجوز الرجوع إلى فقيه أو مرجع جامع للشرائط يقول بالاحتياط الاستجابى، أو هل يجوز الرجوع إلى فقيه أو مرجع يقول بعدم الحرمة؟ ويستطيع الرجل أن يتزوجها؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط فى الفرض وجدوى.

سؤال [٥٠٣] مطلقه تزوجت زواجا منقطعاً من شخص على مذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أن انتهت المده بينهما، فحاضت الحيضه الأولى واغتسلت، وبعدها تعرفت على شاب آخر وهى لم تنته عدتها، وللأسف ارتكبت المحرم حيث تم الزنا بينهما.

وهنا نقطتان: الأولى: أنها لم تنته عدتها من الزواج المنقطع. والثانية: أنها لم ترتبط بعقد مع الآخر وإن كان باطلاً حيث اختلى بها وبرضاها تم الزنا، وهى الآن خائفه حيث إنها لم تأخذ حبوب منع الحمل وتأخرت عاداتها الشهرية، فذكرت للشخص فوعدها بالزواج منها، مع العلم أنه ليس على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

أولاً \_ هل هناك مخرج شرعى لحالتها، حيث إنه وعدها بالزواج الدائم؟

ثانياً \_ هل يجوز أن يتزوجها هذا الإنسان دائماً؟

ثالثاً \_ وعلى فرض أن هناك مخرجاً شرعياً للمسألة، متى يستطيع أن يعقد عليها:

١ \_ فى حال عدم حملها:

أ \_ قبل أن تعتد من زواجها المنقطع الشرعى أو بعده، الحيضه الثانيه أى الغسله الثانيه؟

ب \_ أو تحسب المده من عمليه الزنا، وكم المده؟

ص : ١٨٠



٢\_ فى حال حملها، هل هناك عده عليها، حتى يستطيع أن يتزوجها؟

٣\_ ما هو مصير هذا الجنين إن قدر الله وحُلق، هل يلحق باسم أبيه الزانى، وله حق الإرث وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل المذكور الزانى أن يتزوج بهذه المرأة أبداً على الأحوط وجوباً، وأما الولد فإن أمكن إلحاقه شرعاً بزوجه الأول فهو ابنهما، والإلحاق الشرعى كأن تأتى بالولد قبل مضى ستة أشهر من آخر وطء للأول، وإلا فالولد ولد زنا ملحق بأبيه الزانى وأمه الزانية نسبا، ولا يرث ولا يرثان منه.

سؤال [٥٠٤] امرأه طلقها زوجها بأن تلفظ بلفظ الطلاق بأن قال لها: أنتِ طالق طالق طالق، وحرامٌ على من هذه اللحظه، أى كررها ثلاثاً وقالها بكل هدوء وليس فى حاله غضب، ولا نعلم إن كانت فى حاله طهر أم لا؟ فهى فى آخر يوم من عاداتها فى الشهر الذى واقعها فيه حيث إن عاداتها (٨) أيام، وقد حاضت فى يوم الثلاثاء ظهراً وتم طلاقها فى يوم الثلاثاء الثامن لعاداتها ليلاً أى قد تكون طاهره بنسبه (١٠٠) بالمتة، ولكنها لم تقم بعملية الغسل إلا بعد حدوث الطلاق، ولم يتم الطلاق بوجود شهود، والمرأه تتمنى هذا الطلاق بفارغ الصبر ولا ارتباطها عاطفياً بشخص غير زوجها، ورفضه لطلاقها وإبقائها معلقه أوقعها فى ممارسه الخطيئه معه أكثر من مره حتى فى الشهر الذى واقعها فيه زوجها وتم تطليقها فيه.

ملاحظه: لم يواقعها زوجها طيله عشره أشهر تقريباً وكانت توقع الآخر خلال هذه الفتره فى هذا الشهر بالذات الذى طلقها فيه (واقعها مره واحده).

والسؤال الآن: هل إذا طلقها زوجها تستطيع الزواج بالآخر؟

وإذا افترضنا فعلاً صحه الطلاق، فهل هناك عده للزانية؟ وإذا تزوجت الآخر فرضاً فى هذه العده، فهل زواجها صحيح؟

بسمه تعالى؛ تَحْرُمُ المرأةُ المزنئىُّ بها ذات البعل على الزانى بها مؤبداً على الأَحوط وجوباً، وعملُ هذه المرأة من المحرمات الكبيره الذى فيه الحدّ وهو الرجم إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعى، ويجب عليها ترك الزنا والاستغفار \_ ما دام العمر \_ من هذا الذنب العظيم، علماً أنها لا تحل أبداً للزانى بها كما ذكرنا ذلك.

سؤال [٥٠٥] ماذا يقول سماحه الشيخ، فى أن فتواه بأن: الزنا بذات البعل لا يوجب الحرمة المؤبده، قد عدل عنها إلى القول بالتحريم المؤبد على ما نقله البعض، وعلى فرض الصحة فهل التحريم على نحو الفتوى، أم على نحو الاحتياط الوجوبى؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل فالأحوط وجوباً ترك التزويج بها مؤبداً، وإن عقد عليها فالأحوط وجوباً إيقاع الطلاق لأجل مفارقتها، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] امرأه من ابنا العامه مطلقه ثلاث مرات من زوجها الأول وتزوجت شاباً شيعياً متعاً، ولكن الزواج وقع فى عده طلاقها وهى جاهله بالحكم الشرعى الذى لا يسمح لها الزواج إلا بعد انقضاء عدتها وعندما سألت احد رجال الدين السنه اخبرها ان تعتزل الشخص الثانى وتعتد منه عده، وعندها فقط يجوز لها أن تتزوج الشخص الثانى زواجا دائماً. ما هو رأى سماحتكم هل يستطيع الشاب الشيعى أن يتزوجها زواجا دائماً وهو فى حيره من أمره.

بسمه تعالى؛ إذا كان قد دخل بها كما هو ظاهر الفرض فقد حرمت عليه ابداً ولا يجوز له العقد عليها متعاً أو دواماً بأى وجه، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] امرأه كانت متزوجه من رجل غير ملتزم شرعاً بوظائفه فرفعت امرها إلى أحد المعممين فطلقها وبعد العده تزوجت من رجل آخر، ثم عرفت بأن الطلاق لم يكن بحضور الشهود اصلاً وهو طلاق باطل، فانفصلت عن زوجها

الثانى وراجعت بعض العلماء فطلقوها مره أخرى وبحضور شهود عدول، ثم رجعت للزوج الثانى بعقد جديد فما حكمها حيث سمعت من البعض وبعد مرور سنوات أن الرجل الثانى حرم عليها مؤبدا علما بأنها كانت جاهله بأن طلاقها من الزوج الأول باطل، والآذ هي تعيش مع الزوج الثانى أكثر من خمس سنوات وفي الانفصال عنه حرج كبير يرجى التفضل بالحكم الشرعى ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ فى الصورة المفروضه تحرم على الرجل الثانى حرمه ابدية، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] شخص زنى بفتاه وهى متزوجه (مخطوبه) ذات بعل ولم يدخل بها زوجها، هل يحق لهذا الشخص الزانى أن يتزوج الفتاه بعد موت زوجها أو فسخ عقد الزواج بالطلاق مثلاً، مع أن الزانى والزانيه (الزوجه) يجهلان الحكم المترتب على هذا الزواج، وأقصد به زواج الزانى من الفتاه التى زنى بها وهى متزوجه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] رجل تزوج من امرأه كان قد زنا بها سابقا حين كانت ذات بعل، وهو كان جاهلاً بالحكم الشرعى من زواجه منها فيما بعد، فهل له أن يبقى على هذا الزواج، أم البقاء عليها فى عصمته هو من قبيل الحرام، أم ماذا يفعل. فى حين أن انفصاله قد يتسبب فى الكثير من المشاكل؟

هذا بالإضافة إلى الأمور التالية:

أنهما قد ندما على ما ارتكبا من إثم ومن معصيه، ولديهم من تائب الضمير على ما اقترفاه من إثم ما جعلهم متعيين من ثقل هذا الإثم.

وطلاقها من زوجها السابق لم يكن بدافع الزواج منها أو الخداع، بل للمشاكل التي كانت تتزايد يوما بعد آخر، خاصة وأن هناك شكوكا من مطلقها بتشيعها.

كانت هناك مشاكل في القيام بالعبادات المطلوبة للزوجه على أنها متشيعه، بالإضافة إلى عدم تمكنها وحرمانها من زيارات مراقد أهل البيت عليهم السلام .

أيضا من المشاكل التي دفعتها لمخالعه زوجها السابق على الطلاق هي عدم قدرتها على إيصال ما انتهجته من مذهب إلى أبنائها، وقلقها من هذه الناحيه.

كما أن لأهل الزوجه موقفا سلبيا للغاية من زواج ابنتهم من شيعي، وانفصاله عنها بمثابه تخليه عنها وتركها في محتتها مع أهلها.

بسمه تعالى؛ يجب على الرجل مفارقه المرأه المذكوره بالطلاق على الأحوط وجوبا، ويجوز الرجوع في هذه المسأله إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٥١٠] أنا شاب مسلم أصلي وأصوم محافظا على عبادتي، إلا أنني قد ارتكبت معصيه مع فتاه قد تعرفت عليها من خلال توصيلي إلى محل عملها، ومن خلال توصيلي بها تعرفنا على بعضنا أكثر واختلينا معا تحت ظروف صعبه مررت بها بفترة زمنييه محدده، مما أدى إلى خطئي معها وأدى ذلك إلى حملها. أما المصيه التي أعانى بها هي أن الفتاه في شهرها التاسع، أى قبل أن يطلقها، وأنا أود الزواج من تلك الفتاه وتصليح الخطأ، وأتمنى منكم المساعدة إن كان هناك مخرج شرعى أو فتوى خاصه تخرجنا وتنجيننا نحن وعائلتنا من الضياع؟

بسمه تعالى؛ إذا زنى بذات البعل حرمت المزنى بها على الزانى أبدا على الأحوط وجوبا، ولا أثر لانفصال الزوجه عن زوجها أو عدم انفصالها عنه، والله العالم.

سؤال [٥١١] رجل زنى بامرأه محصنه ذات بعل، ثم توفى زوجها وأراد الزواج منها، فما الحكم فى ذلك، علما بأنه يقلد السيد الخوئى والمسأله احتياطيه لديه؟ وهل يمكن العدول بتقليدكم فى هذه المسأله إذا كان الحكم بجواز الزواج منها؟ آمل الرد بأسرع وقت ممكن، للأهميه القصوى؛ لأن الرجل يحب تلك المرأه ويريد الزواج منها بأسرع وقت.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم الزواج منها فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٥١٢] شخص يريد أن يتزوج من فتاه كانت هذه الفتاه معقودا عليها من قبل شخص آخر، وقد تم هذا العقد بالإكراه، حيث أُجبرت الفتاه وقد نطقت بالصيغه مكرهه. وقد زنا الشخص الأول بهذه الفتاه فى الوقت التى كانت معقودا عليها من قبل الشخص الثانى، فهل للشخص الأول أن يتزوج بالفتاه التى زنا بها بعد أن يفسخ عقدها من الشخص الثانى؟ ولو فرضنا أن الشخص تزوجها قبل أن يعلم بالحكم قطعاً، فهل على هذا الشخص أن يطلقها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن لا يتزوج الزانى بالمزنى بها ذات البعل، ولو تزوجها فعليه مفارقتها بالطلاق، والله العالم.

سؤال [٥١٣] ما هو حكم ابن الحرام، وهل يدخل الجنه حين الموت فى الولاده؟

بسمه تعالى؛ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» (١)، كما فى سوره النساء وهو حكم العقل، ومثل هذه الأمور موكوله إلى الله سبحانه وتعالى، وهو أرحم الراحمين.

ص : ١٨٥

سؤال [٥١٤] ما هو حكم من زنا بامرأه مطلقه طلاقاً بائناً، وبعد انتهاء المده أراد الزواج منها بعد ذلك الزنا؟ فما هو الحكم الآن وهو يريد الزواج منها بعد ما زنا بها؟

بسمه تعالى؛ إذا زنا بها في عدتها كما هو الفرض، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها، والله العالم.

سؤال [٥١٥] امرأه طلقت طلاقاً رجعيًا وفي العده زنت برجل آخر ومن ثم سألت، هل الزنا في العده يوجب الحرمة الابديه أم لا، فقال لها أحد طلبه العلوم الدينيه:

إن الزنا في العده لا يوجب الحرمة الابديه فتزوجت منه (أى الزانى) على أنه يجوز ولا يحرم؟ وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا في العده يوجب الحرمة الابديه، فهل الزواج شبهه؟

وما هي عده هذه المرأه إن كان الوطء شبهه؟ وهل يحسب الطهر الذى حدث فيه مواقعه طهراً؟ فتحتاج إلى طهرين، أم تحتاج إلى ثلاثه أطهار تامه، وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر و طء، أم من حين تبين الحال؟

بسمه تعالى؛ تحرم على الزانى على الأحوط فعلى الزانى أن يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه ولا يتزوج بها إلى الابد، وتعد هي عدّه الطلاق من حين الطلاق لا من حين الدخول وهي ثلاثه أطهار منها الطهر الذى وقع فيه الطلاق، والله العالم.

سؤال [٥١٦] الزنا بذات البعل عن إكراه هل يوجب التحريم على الزانى المكروه؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبداً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٥١٧] شخص متزوج وتوجد بينه وبين امرأه متزوجه علاقته محرمة (زنا) والعياذ بالله والسؤال هو: هل يجوز لهذا أن يزوج أولاده من بنات هذه المرأه التي مارس معها الزنا وكذلك العكس هل يجوز لأولاد تلك المرأه الزواج من أبناء ذلك الرجل؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بتزوج أولاد المزنى بها من بنات الزانى وكذا العكس، والله العالم.

### الزواج بذات البعل والمعتده

سؤال [٥١٨] أنا مطلقه كنت فى العده الرجعيه، وكنت آنذاك أُلقد السيد الخوئى رحمه الله ، وقد تزوجتُ زواجا منقطعا فى العده الرجعيه، واستمرت فى هذا الزواج فتره طويله مع حدوث الدخول، وكان زواجى فى العده يرجع لأنى كنت أتصور انتفاء دواعى العده بالنسبه لى فلم أكن حاملاً، كما كان قرار الرجوع متروكا لى، وكنت لا أنوى الرجوع أبداً، وبناء على هذا التصور تزوجت منقطعا، فلم أكن على وعى بالعهده، فكنت أتصور انتفاء الدواعى يعنى انتفاء ضرورتها، وكنت قد قرأت فتوى للسيد الخوئى رحمه الله بجواز أن أرتبط بالشخص \_ الذى تزوجته منقطعا \_ بعقد دائم؛ لأنه لم يكن يعلم بأنى فى العده الرجعيه، لذلك استمرت بالعلاقه به، على أمل الارتباط به بعقد دائم حينما يكون الوقت مناسباً، وهو الآن ينوى الزواج بى زواجا دائماً، وقد أخبرته مؤخراً بأنى كنت فى العده الرجعيه، هذا وقد توطدت المحبه بيننا بحيث إننا أصبحنا روحاً فى جسدين، تعلق بى وتعلقت به روحياً لدرجه عدم الاستغناء فوجدنا أصبح وجودنا واحداً، وأردت أن أستفتيكم فى زواجى الدائم من الشخص الذى تزوجته منقطعا، مع العلم بأنى الآن منفصله

عنه، ولم يحدث بيننا أى لقاء جنسى بعد معرفته بموضوع العده.

بسمه تعالى؛ العقد فى العده باطل، فإذا تحقق الدخول \_ كما هو الفرض \_ تحرم المرأة على الرجل حرمةً أبديةً، ولا يصح العقد الدائم، ويجب الانفصال فوراً.

سؤال [٥١٩] امرأة تزوجت زواجا منقطعاً، وبعد فتره علمت أن طلاقها من زوجها الأول باطل، لأنه ردها فى وقت العده. وبعد فتره سنه وشهرين علمت أنها على ذمه الأول وهى ليست على علم أنها على ذمه الأول، ولهذا تزوجت الرجل الثانى. وهنا إذا طُلق من الزوج الأول، هل يجوز لها الزواج من الثانى؟ أى هل حرمت عليه أبدياً؟ مع العلم أنهم لا علم لهم أنها كانت على ذمته، وإذا انفصلت عن الأول وهى لم تقاربه لمدة أكثر من سنه وشهرين كم طهراً تحتاج من طلاقها من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن زوجها الأول أرجعها إلى نكاحه فى زمن عدتها فهى زوجته، وقد حرمت على الشخص الذى عقد عليها متعاً ودخل بها كما هو ظاهر الفرض، وإذا طلقها زوجها الأول فالعده ثلاثة قروء بعد الطلاق إذا كانت تحيض، وإلا فعدتها ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض وهى فى سن من تحيض.

سؤال [٥٢٠] كنت متزوجاً وبعد الزواج حدثت بيننا بعض المشاكل الأسريه، وقد طلقها طلقه واحده وبعد الطلاق حدثت بيننا خلوه (جماع)، وهى الآن متزوجه من رجل آخر.

١ \_ وما حكم هذا الجماع قبل خروجها من العده؟

٢ \_ وما حكم هذا الجماع بعد خروجها من العده؛ لأنى نسيت مع طول المده هل وقع الجماع قبل العده أم بعدها؟ وهل هى زوجتى فى كلا الحالتين؟ وإذا



كانت زوجتي (على ذمتي) فكيف أرجعها؟

بسمه تعالى؛ ج ١ \_ الجماع قبل انقضاء العده رجوع في الطلاق، فهي الآن زوجتك ولك أن تطلقها الآن، وحيث إن الرجل الثاني تزوجها ودخل بها وهي ذات بعل، فتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

ج ٢ \_ في فرض الشك في أن الجماع هل كان قبل انقضاء العده أو بعدها فالأحوط وجوباً أن يفارقها الرجل الثاني بالطلاق ولا تزويج معه أبداً، والأحوط أيضاً أن تطلقها أنت كي تتزوج هي من شخص آخر. كما يجوز لك بعد انقضاء عدتها من الرجل الثاني أن تتزوج معها، ولا يجوز على الأحوط أن ترجع إليها بدون تجديد العقد، والله العالم.

سؤال [٥٢١] امرأة تزوجت في عدتها متوهمه أنه يحرم مع إرادته الدخول فقط أي لا يحرم مجرد العقد \_ مع أنها تلفظت بالعقد \_ حسب قولها \_ مداراة لمن ألح عليها بالعقد مستتره بالعقد السابق لكونه متعه وإلا فهي تراه باطلاً أي العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبداً؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا كانت جاهله بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبداً خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٥٢٢] امرأة طلقت طلاقاً بائناً وفي أثناء العده الشرعيه وبعد غسله واحده فقط تعرفت على شخص وأرادا أن يرتبطا ارتباطاً شرعياً، ولكن حدث بينهما اتصال غير شرعي قبل انتهاء العده، وهما ما زالوا يرغبان في الزواج، فهل يوجد مخرج شرعي للمسألة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عده الطلاق بائنه ووقع الزنا فيها فلا تحرم المرأة على

الرجل الزانى بها وله الزواج بها بعد انتهاء العده علما بأن الزنا من الكبائر التى أوجب الله عليها النار هذا إذا لم يقع بينهما عقد أصلاً واما اذا عقدا بينهما ووقع الوطى بعد العقد حرمت المرأة المذكوره على الرجل ابداً، سواء علما بحرمة الفعل المذكور وبطلان العقد أم جهلاً ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] امرأة مطلقة عقدت مع شخص معين وتبين أن طلاقها كان باطلاً- وكان العقد مع الدخول كان كلاهما جاهلاً بالحكم أصحیح يحرم عليها؟ فهل يجوز أن يتزوجها لأنها متعلقه تعلقاً شديداً وقد تقع فى الحرام والخرج الشديد من دون العيش معه علماً أنها تعيش فى ظروف نفسية صعبه والمرأة فى فتره من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذى عقدت معه أيضاً قد زنى مع امرأة أخرى ولما عقد لم يتوبا وقد مضى على العقد مده ثلاث سنوات؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] لو عقد زيد على فلانته وتمت جميع مخلفات العقد فما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

بسمه تعالى؛ هذا فعل حرام، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] ادعى رجل على امرأة متزوجه (بدون بينه) أنه تزوجها متعه وعاشرها معاشره الأزواج بعد أن أوهمته أنها مطلقة فى حين تنكر المرأة ما يدعى، وتقول إن العلاقه بينهما لم تتعد الحديث فى الهاتف ورؤيته فى الشارع، ما الحكم فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ لا تثبت الدعوى بمجردھا من دون اثباتھا بالطرق الشرعيه، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟

بسمه تعالى؛ إذ لاط البالغ بـغلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شك في الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوّط بالغاً لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] يظهر من الفتاوى عند الفقهاء اعتبار الفاعل (اللائط) بالغاً فيحرم عليه الزواج من أخت (الملوّط) أو أمه أو ابنته. السؤال: لو كان هذا الشخص شاكاً في عمره حين الممارسه هل كان بالغاً أو غير بالغ فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شاكاً في بلوغه الشرعى حين الفعل، مع عرفانه بمعنى البلوغ الشرعى، فلا تحرم عليه أخت الملوّط به. والأحوط في هذا الفرض أيضاً ترك الزواج من أخت الملوّط به، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] إذا كان اللائط تحرم عليه أم الملوّط به وابنته وأخته، فهل يحرم على الملوّط به أم اللائط وابنته وأخته أيضاً؟  
بسمه تعالى؛ لا يحرم عليه أم اللائط أو ابنته أو أخته، والله العالم.

١ \_ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكري بدخول حشفتي، والعكس صحيح، مع أخيها؟

٢ \_ إذا تم اللواط فعلاً مع تذكرك أخيها وعدم تثبيتي بالأمر، والعكس صحيح معي؟

٣ \_ إذا كان الأمر مفاخذه فقط بين الاثنين؟

أرجو من سماحتكم التفضل والإجابة تفصيلاً على ما ذكر، علماً أنني مازلت أحداثها وأحبها وتحبني ولكن الأمر الذي تعلمون الآن، فهل لي من سبيل أن أعقد عليها وإن حدث اللواط فعلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الدخول ولو بمقدار الحشفه فتحرم على الفاعل أخت المفعول به، ومع الشك في الدخول كما في أحد فروض المسأله، لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] شاب مارس اللواط مع غلام، ثم تزوج أخته لجهله بحرمة ذلك، وقد مضت سنوات عديده على زواجهما ورزقا بأبناء، وقد علم الآن بأن زواجهما محرم، ويجب عليه الانفصال (الطلاق) عن زوجته.

فإذا كان تنفيذه لهذا الحكم يسبب له حرجا كبيرا ومشقه لا تحتمل، فعلاقته على ما يرام بزوجته ونتائج إنهاء العلاقة على الأبناء لا تخفى على جنابكم. فهل هناك مخرج آخر لهذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغاً حين الارتكاب كما هو ظاهر السؤال، تحرم على اللائط أخت الملوط به وبنته وأمه، ولا بد أن يفترقا ولا يوجب الحرج المفروض في السؤال حدوث الزوجيه. نعم، إذا لم يحرز اللائط بلوغه الشرعي حين الارتكاب لا يوجب العمل الحرمة، ولا يخفى أن الأولاد أو لادهما؛ لأن الوطء شبهه ولا يحسب زنا، لجهلهما بالحكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] أنا شاب أريد الزواج ولكن التي أريد الزواج منها كنت قد لعبت مع أخيها عندما كنا صغاراً وحصل اللواط بيننا، ولكن كان ذلك في الصغر وجهلاً منا، وأنا الآن تائب ومستغفر، وأنا الآن أريد أتزوج بها هل يصح لي ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت عند حصول اللواط بالغاً شرعاً، بالعلامات التي ذكرت للبلوغ في الرساله؛ من إكمال خمس عشره من السنين القمرية، أو بالإينزال أو نبات شعر خشن في العانه، لا يجوز لك التزوج بها بأي وجه، بلا فرق بين ما كنت حال العمل جاهلاً أو عالماً، والله العالم.

سؤال [٥٣١] أنا شاب عمري (٣٠) سنة، ومنذ نعومه أظافري وأنا أميل لجنس الرجال أكثر من النساء؛ فسؤالي هو: أريد التخلص من هذا الشيء الذي يؤرقني بالرغم أنه من عاشر المستحيات أن أتخلص منه، لأنني أعرف نفسي جيدا لا أقدر العيش بدون رجل، فما حكم هذا الشيء الذي أنا به، فهل أنا مذنب وكيف أتوب وأنا غير قادر على التوبة أساسا؟

بسمه تعالى؛ اللواط حرام، ومن الكبائر وحكمه شديد في الشرع، ودعواك أن الله خلقك هكذا من تزيين الشيطان ووسوسته ولا يجوز لك إلقاء المسؤولية على غيرك، فالإنسان مخلوق مختار في أفعاله. ويجب عليك ترك هذا العمل الشنيع والتوبة منه والاستغفار والابتعاد عن كل ما يقربه إليك، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] فعلت اللواط أنا وأخو أحد الفتيات مع بعضنا البعض، وتقدمت إليها للزواج من غير أن أعلم حكم ذلك. السؤال: ما حكم ذلك الزواج، لأنني اتفقت معهم بأن أتزوجها، وكذلك تسببت في قطع رزق الفتاه من الزواج في الخطاب الذين تقدموا إليها؟ وإذا كان بالنفي، هل يوجد كفاره لكي أتمكن من الزواج بها وأكفر عما فعلته مع أخيها من عملية اللواط؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الوطء كما فرض، حرمت على اللائط البالغ أبدا أخت الموطوء وأمه، ولا يوجد طريق لتصحيح الزواج بالمرأة المفروضة في السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] ما حكم من مارس عملية التفخيذ مع شخص بعد البلوغ بسنوات قليلة، أي لا يعرف ما يترتب عليه من حرمة عظيمه وهو غير راشد في العمر، هل يجوز له أن يتزوج من أخت الشخص الذي مارس معه هذه العملية والعكس، مع العلم أنه لا يعلم في ذلك الوقت بأن من يعمل هذا العمل تحرم عليه أخته لكي

تكون زوجه له، ومع العلم أنه كان في سن المراهقه وتاب إلى الله الآن.

بسمه تعالى؛ إذا لاط البالغ بـغلام فأوقب حرمت على الواطى أم الموطوء وأخته وبنته على الأحوط. ولا يحرم عليه مع الشك فى الدخول، كما لا يحرم عليه إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملووط بالغاً، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] أنا شاب نويت الخطبه وأهلى حدودوا لى بنتا، وأنا أرغب بالزواج من تلك البنت، وفى صغرى كنت مع أخوها وفعلنا الفاحشه.

وكان عمري عندما كنت فى ذلك الفصل (١٥) سنه، ولا أذكر ما قبله وما بعده.

بسمه تعالى؛ لا يجوز زواج اللائط من أخت الملووط به، والسن المذكوره فى السؤال سن البلوغ، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] لطفا وعذرا... جريمه اللواط \_ والعياذ بالله \_ يؤسفنا أن نسمع بوجودها، فهل ما يترتب عليها من حرمة فى الزواج هو حكم شامل وعام، أقصد كون مقتضى الذنب كانا بالغى الرشد أم لا، عالمين بالحكم أم جاهلين؟ وما هو واجبنا تجاه من نعلم بأنه اقترفها عند صباه وهو جاهل بالحكم، فتزوج من أخت المفعول به ولديه منها أولاد، وهل لنا أن نزوج من أبنائه أبناءنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الفاعل غير بالغ عند الفعل كما هو ظاهر السؤال، فلا يوجب فعله نشر الحرمة. وعلى أى حال، فزواج شخص ثالث من بنات الواطىء والموطوء جائز، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] إذا لاط رجل بـغلام، فَمَنْ من محارم الملووط تحرم على اللائط؟

فهل يجوز لللائط أن يتزوج أخت الملووط؟

وما العله من التحريم إذا كان غير جائز؟

هل يجوز للأنث أن يتزوج ابنه أخ الملوط، أو ابنه أخته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللائط بالغا حرمت عليه أخت الملوط وأمه وابنته، ولا- تحرم عليه بنت أخته أو بنت أخيه، وملاكات الأحكام الشرعيه ليست بأيدينا بل علينا العمل بها والتسليم.

سؤال [٥٣٧] إننى سوف أذهب لأخطب الفتاه التى أريدها زوجة لى، وهذه الفتاه أحبها حبا شديدا وهى تبادلنى نفس الحب. لقد صبرتُ على موافقه أهلى للزواج منها مده (٩) شهور وأنا أفكر فيها اليوم تلو اليوم، وعندما وافقوا أهلى عليها كبقية الشباب فرحت فرحا شديدا، ولكن للأسف سمعتُ خيرا قبل يومين أنه لا يصح الزواج من أخت الموطوء (أعنى أننى وللأسف الشديد قد فعلتُ المنكر مع أخيها منذ سنوات) وإنَّ هذا الزواج لا- يجوز، فماذا عليّ أن أفعل الآن؟ فأنا لا أستطيع التكلم بموضوعى السابق لأن الله ستر على عباده وقد تبثت عن ذلك منذ زمن، ولا أستطيع ترك هذه الفتاه لتعلقى الشديد بها، وإن قلتُ لأهلى بأننى سوف أتركها سيقولون بأننى إنسان غير سوى، فأنا جاهدت وصبرت على أخذ الموافقه منهم واليوم أقول إننى لا أريدها وأخاف أن لا أتزوج وأقع فى الحرام، أرجو منكم ذكر أى كفاره أكفر بها عن ذنبى هذا الذى اقترفته على غير درايه ولا علم لى بذلك، وأنا بحيره من أمرى فالخطوبه على مسيره أيام وأنتظر منكم الجواب بإذن الله تعالى؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لك الزواج بها مع ما ذكرت، وعليك أن تعتذر من الزواج منها بأى عذر مقبول عند العرف، ولا يجوز ذكر السبب الحقيقى للامتناع من الزواج منها، هذا إذا كنت عند الفعل المذكور مع أخ المرأه المذكوره بالغا، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز الزواج من بنتٍ كان الخطيبُ المتقدم بالزواج بها يعمل اللواط مع أخيها؟ وماذا يترتب إذا تزوج منها جاهلاً بالحكم وعنده منها عيال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لواطى الولد أن يتزوج أخت الموطوء، وفي حاله علمه بالحكم يجب عليه الانفصال عنها فوراً بالطلاق على الأحوط وجوباً.

سؤال [٥٣٩] شخص بالغ وعاقل عمره (٢٠) سنة لاط بغلام وطفل عمره (١٠) سنوات بحيث إن هذا الفعل انقطع فى السنه الأولى لهذا الشىء، وعندما كبر الغلام وصار عمره (٢٢) سنة أراد أن يتزوج أخت الشخص البالغ العاقل، فهل يجوز له أن يتزوج ويكون طاهراً ومحللاً هذا النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجوز للواطى أن يتزوج أخت الموطوء، وأما أخت الواطى فلا تحرم على الموطوء من الجهه المذكوره فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] ما حكم الشاب الذى جرى بينه وبين شاب آخر \_ ولكن هذا الشاب الآخر هو خنثى (أى ممن يمتلك جهازين، جهاز أنثوى وجهاز ذكرى) \_ عمليه اللواط (أجلكم الله وأعاذنا الله وإياكم وجميع المؤمنين) وبعد فتره تزوج الشاب اللانط بابنه أخت الملوط به (يعنى بنت أخت الخنثى)، فما حكم هذا الزواج؟ وهل يجوز؟ وما حكم الأولاد من هذا الشاب الأول؟ مع أن هذا الشاب قد تاب توبه نصوحاً واستغفر الله على ما عمل من عملٍ، وتصدق وذهب إلى الحج مرتين، ولكنها ما زالت متعلقه به فما هو الخلاص؟ نرجو توجيهاتكم وإرشاداتكم ونصائحكم.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور حرام ومن الكبائر، فهو إما لواط وإما زنا، وكلاهما مما يعاقب عليه بالنار، ولكن زواج الفاعل بابنه أخت المفعول به صحيح، ولكن لا بركه فيه.



سؤال [٥٤١] شاب سافر إلى خارج العراق هروبا من ظلم صدام بمساعدته ابن عمه الذي يقيم في أوروبا، ولكنه فوجئ بـابن عمه (وهو رجل متزوج) من إجباره على فعل الرذيله (أى أجبره على لواطه) فهدده بقتل نفسه إن لم يفعلها فأوقبه، ومره أخرى هددته بفضيخته أمام الناس إن لم يفعلها، ولجهله وقله ثقافته فعلها ثانية حرصا منه على سمعته وسمعته عائلته فهو من عائلته رفيعة وذات شأن، وبعدها أخذ الندم يأكل قلبه ويشعر بمراره المعصيه وذلّ وخزى الرذيله، فهرب منه ورجع إلى بلده بعد سقوط الطاغية فوراً، وتزوج من خطيبته وهى ابنة عمه (أخت الموطوء). وبعد سنتين من الزواج علم أن زواجه باطل؛ لأنه لاط بأخيها قبل العقد، فارتعدت جوارحه وصارح زوجته وأمرها أن تتحجب منه ففعلت، وعزلها وصار كل منهم ينام فى غرفه، وفكر بالانتحار لكنه يخاف أن يخسر الدنيا والآخرة ولا يملك الشجاعه أن يكلم أهلها بالحقيقه؛ لأن ذلك قد يسبب قتلاً بين العائلتين؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام العائله بفعله، وعليه مفارقه زوجته فوراً، ويطلقها طلاقاً صورياً أمام الناس، ويعتذر بعدم انسجامه معها، ويستتر أمره والله خير الساترين وخير الغافرين.

سؤال [٥٤٢] إذا لاط الصبى غير البالغ بصبى آخر وبعد (٩) سنوات قام والدا اللائط بخطبه أخت الملوط لللائط وهو لا يستطيع أن يمانع أبويه من هذا الزواج؛ لأنه سيتسبب فى مرضهما صحيا وجسديا، ولا يستطيع البوح بهذه المشكله؛ لأنها تسبب الحرج الكبير والعار، فماذا يفعل فى رأيكم؟ وهل فى زواجه إشكال؟

بسمه تعالى؛ إذا وقع الفعل منهما قبل البلوغ \_ كما فرض \_ فلا تحرم أخت الملوط على اللائط، وإن كان الأحوط ترك الزواج منها، وأما إذا كان اللائط بالغاً

بأحد موجبات البلوغ فلا يجوز له الزواج بأخت الملووط سواء كان الملووط بالغاً أم صبيّاً، والله العالم.

## ما يحرم بالرضاع

سؤال [٥٤٣] لو كان يعلم بوجود حاله الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين، قد انجبا أطفالاً، فهل يجب عليه اخبارهما علماً أنّه يترتب على اخباره أمرين: أما انفصالهما بطلاق أو غيره وتشئت شمل العائلة، وأما بقاؤهما على الزوجيه مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد جهلهما فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الاعلام، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] يقول أحد الأخوه عثرت والدتي على ولد غير شرعي (زنا) في داخل المستشفى عندما هربت والدته حيث كانت والدتي تمارس العمل في المستشفى وقامت إحدى النساء بالولاده فألقت الطفل وهربت وأنا أعلم بأنّ ولاده الطفل غير شرعيه وان ولادته من زنا ورأفه بالطفل أشفقت والدتي على ذلك الطفل وجاءت به إلى منزلنا وأخذنا بتربيته والآن قد صار عمره الرابعه عشر وقد بانت علامات البلوغ عليه وهو جالس معنا في المنزل علماً بأنّ هذا الولد لا يعلم بأنّه ولد من زنا وإنما يتصور بأنّي أنا أخوه ووالدتي هي والدته والآن لا أعلم ماذا أصنع لأنّ زوجتي وأمي يسكنان معه ولا أستطيع أن أقول لأمي أخبريه بأنّه ليس أخي علماً بأنّها متعلقه به ولا تستطيع مفارقتة لأنها تحسبه ابنها ولو أخبرتة أنا فإنّي أخسر والدتي لأنها تفارقني وكذلك أخشى أنّ الولد يصطدم ويصنع بنفسه ما يصنع وأنا أعلم بأنّ والدتي لو قلت لها أريد أعزل بيتي عنه فإنّها ترجع إلى العراق علماً بأنّها جاءت قبل عامين لأجلى والآن أنا حائر وغارق في أوهامي فما

ص : ١٩٨

الحل، علما بأنّها لم ترضعه أصلاً؟

أ) هل يوجد حل شرعى بدون مفارقتهم وبيح الشارع لزوجتى وأمى أن تجلس معه؟

ب) هل يحرم جلوس زوجتى بقربه بحجاب كامل ولكن بدون عباءة؟

ج) هل يجوز لوالدتى أن تجلس معه بدون حجاب؟

د) هل يجوز لوالدتى أن تقبله لأنها تحسبه ولدها؟

هـ) المهم الإنسان أن يحافظ على دينه فما الحل؟

و) علما بأنّها لم ترضعه؟

ز) وعلى فرض رضاعها له هل يؤثر فى الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا أرضعته أمك رضاعاً شرعياً بشرائطه المذكورة فى الرساله العمليه فهو أخ لك من الرضاعه وأمك أمه، ولا قرابه بينه وبين زوجتك ولا بدّ من تحجبها منه بحجاب شرعى ولو بدون عباءه وكما يجب تحجب بناتك عنه لو لم يكن فى البين رضاع شرعى ثم لا بدّ من إخباره على كل حال ولو يقال له بأنّه ليس أخاً لك من النسب ولكن لا يخبر أنّه ولد زنا. والطريق الشرعى لتحليل زوجتك وبناتك عليه على فرض عدم تحقق الرضاع الشرعى هو أن يتزوج بأُم زوجتك مع الدخول بها فتكون زوجتك وبناتك ربائب له، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ما حكم من رضعت بنتاً من خالتها، بسبب مرض والدتها حيث كانت راقده فى المستشفى، رضعت البنت لمدته ثمانية أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الرضاع الشرعى كما هو ظاهر السؤال، فالبنت أختهم من الرضاعه لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] هل يجوز للأخت أن ترضع أخاها، وهل يترتب على ذلك شيء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يترتب عليه محذور شرعى، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] شخص مؤمن يريد أن يتزوج من مؤمنه لكنه سمع بأن أمها أرضعته، وبعد الاتصال بأمها وبأمه كان الجواب متناقضا، فأُم المؤمن تقول بأنها لم ترضعه تلك المرأة أكثر من خمس رضعات، وأم المؤمنة تقول بأنها أرضعته أكثر من خمس عشره رضعه لكنها منفصله عن بعضها بطعام آخر وبزمن أيضا قد يصل إلى يوم أو يومين، بل حتى عشرين يوما فى بعض الحالات. كما أنها تدعى أنها لا تذكر جيدا كيف تمت الرضاعة، فهل يحق له أن يتزوج من تلك المؤمنة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الرضاع الشرعى المحرم على ما هو مذكور فى الرساله العمليه فلا بأس بذلك، ولكن مراعاة الاحتياط أولى بأن يتزوج من غيرها، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] أنا شاب قد تزوجت من فتاه وبعد مضى سنه أنجبت لى ولدا سميته حسن، وأثناء ما هو رضيع مرضت زوجتى فقامت كل من والدتى ووالده زوجتى بإرضاع ولدى لأكثر من سنه وهو يرضع من الاثنتين دون علمى، كبر الولد وأردت أن أزوجه من ابنه أختى وزوجتى أرادت أن تزوجه من ابنه أختها، فتفاجأت أن أُمى تقول: لا، ووالده زوجتى تقول: لا. وعند الفحص عن القضية أخبرونى أنهما أرضعتا ولدى لفته سنه تقريبا. السؤال هنا:

أ \_ هل تصح معاشرتى لزوجتى التى هى أم ابنى وأخت لها من الرضاعة، كما هو مذكور فى السؤال؟

ب \_ هل يصح عقد قران ولدى على ابنه أختى أو ابنه أخت زوجتى أم لا؟

ص : ٢٠٠

ت \_ وفي حال حرمة معاشرتي لزوجتي هل أقوم بطلاقها أم ماذا، علماً أنني أنجبت أطفالاً منها غير ولدى حسن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإرضاع المذكور ثابتاً كما هو ظاهر الفرض، فقد حرمت عليك زوجتك بلا- حاجة إلى الطلاق، وأولادك الآخرون غير «حسن» أيضاً شرعيون؛ لأن الوطء شبهه. ولا يصح في الفرض أن تزوج ابنك «حسن» من ابنه أخيك لأنه عمها، ولا من ابنه أخ زوجتك؛ لأنه خالها، والله العالم والمستعان.

### الزواج من المرأة الخامسة

سؤال [٥٤٩] ما حكم الزواج من المرأة الخامسة في حالة فقدان الذاكهه؟ وماذا لو كان هناك أبناء من الخامسة؟

بسمه تعالى؛ الزواج باطل، والوطء شبهه والأولاد ملحقون بالأبوين، والله العالم.

### ما يحرم بالنسب

سؤال [٥٥٠] ما حكم زواج الرجل من ابنته التي جاءته من طريق الزنا، والعياذ بالله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الزواج منها فهي ابنته من النسب ومحرم عليه، وإن كانت تختص بأحكام خاصة بها، والله العالم.

سؤال [٥٥١] تزوج أحد التجار في إحدى المحافظات، طالبه جامعيه تعرف عليها في إحدى المحافظات بعد أن جمعتهم علاقته عاطفيه انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحاليه هي ابنته طلب منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافراً إلى إحدى المدن لقضاء بعض الاعمال، وفعلاً وصل للمدينه التي ذهب

لها فبعث بورقه الطلاق ومع شرح الكامل للقضيه، فلم تتحمل البنت (الزوجه) الخبر فانتحرت بحرق نفسها... فما هو رأى الدين والقضاء فى مثل هذه الحاله المأساويه؟

بسمه تعالى؛ ليس على الأب شىء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم وأما البنت فدمها سدى وأمرها فى الآخره موكول إلى رحمه الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] هل يجوز أن أتزوج بنت بنت أختى علماً أن أختى ليست شقيقتي إنما هى أختى من أبى؟

بسمه تعالى؛ هى من المحارم لا يجوز الزواج بها وإن كانت بنت بنت الأخت من اللبن، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] امرأه زنت ثم أنجبت ثم أرضعته وبعدهما كبر تزوجته، فهل هذا الزواج صحيح؟ ومن من مراجع الشيعة أو السنه يجوزه؟

بسمه تعالى؛ الولد ولدها وإن كان من زنا، فلا يجوز لأمه الزواج به أبداً، ولا يوجد أحدٌ لا من علماء الشيعة ولا حتى من علماء أهل السنه من يُجيز لها الزواج به.

### ما يحرم بالمصاهره

سؤال [٥٥٤] هل بنت الزوجه المحرمه على زوج الأم تشمل بنتها من الزنا؟

بسمه تعالى؛ نعم تشمل بنتها من الزنا، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] ١ \_ عقدت على امرأه بالعقد الدائم وأعرف أن من عقد على امرأه تحرم أمها وان علت (أم الأم) حرمة مؤبده، وقد وجدت سيره بين المؤمنين أن من عقد على امرأه تحرم عليه (أم أب الزوجه) أيضاً حرمة أبديه فيمكن جواز

مصافحتها فيكون المحصل:

أ) تحرم أم زوجين وإن علت (جده زوجتي من جهه أمها).

ب) تحرم أم اب الزوجه وإن علت (جده زوجتي من جهه ابيها).

و هل الآيه «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» (١) النساء تشمل صوره (ب) أو أن الآيه تختص فقط في الصورة (أ)؟ وهو هذه السيره الصحيحه؟

بسمه تعالى؛ أم الأب محرمه على صهر الأب فهي داخله تحت عنوان أمهات نسائكم، والله العالم.

سؤال [٥٥٦] عندما نقول: «تحرم زوجه الأب على الابن مؤبدا» فهل المقصود بزوجه الأب هي الأم الحقيقيه للابن والتي أولدته مباشره أو المقصود بها ما يتعارف عليه بخاله الابن لا- أمه الحقيقيه وان كانت زوجه لأبيه فتكون الآيه «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» (٢) أجنييه عن زوجه الأب تماما فهي ناظره فقط إلى الابن الصلبي أو أن المقصود بزوجه الأب الأعم من الأم الحقيقيه للابن ومن الخاله بالمعنى المتقدم فيكون تعبير الخوئي وغيره من الفقهاء، ومقصوده واحدا من التعبيرين (وجود ترادف بين زوجه الأب وأم الابن)؟

بسمه تعالى؛ زوجه الأب ان لم تكن أما فهي ليست من محارم الصهر بل هي اجنييه عنه، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] لا تزوج ابنه الأخ ولا ابنه الأخت على زوج العمه ولا على زوج الخاله إلا بإذن العمه أو الخاله، وتزوج العمه والخاله على زوج ابنه الأخ وزوج ابنه الأخت بغير إذن ابنه الأخ وابن الأخت، لماذا هذا الاختلاف في أخذ الإذن؟

ص : ٢٠٣

هل تستطيعون أن تعرضوا لنا الدليل بتفصيل؟ وذلك لطرحه على دكتورنا في الجامعه. فقد طرح هذا الإشكال، الرجاء مساعدتنا في الإجابة. مع العلم، أن الجمع في السؤال المذكور عند أخواننا أهل السنه حرام.

بسمه تعالى؛ ليس بأيدينا ملاكات الأحكام الشرعيه ولعل ذلك لأجل احترام الخاله أو العمه إذا كانتا زوجه دون العكس.

سؤال [٥٥٨] شخص تزوج بفتاه زواج منقطع دون الدخول بها، فهل أم الفتاه تعتبر من المحارم بعد انقضاء عقد الزواج وان كان قد تمتع بالأم بعد انقضاء العقد وذلك جهلاً منه بالحكم الشرعى فما كفاره عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على البنت حرمت على الزوج أم البنت بمجرد تحقق العقد سواء دخل الزوج بالبنت أم لم يدخل، وعقده على أم زوجته السابقه باطل والدخول ان كان للجهل بحرمة الوطى فهو وطى شبهه لا زنا ويستغفر الله من الوقوع فى مثل هذا الفعل القريب من الزنا لعدم تعلمه الأحكام الشرعيه اجارنا الله والمؤمنين من الوقوع فى الحرام والمشتبه به.

سؤال [٥٥٩] لو عقد بالدائم على بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها كذلك ثانيه ثم طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثالثه ثم طلقها كذلك قبل الدخول فهل تحرم عليه بذلك إلى ان تتزوج غيره ويطلقها؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا بد للزوج الآخر أن يدخل بها فإذا طلقها واعتدت وتمت العده جاز لها ان ترجع إلى زوجها الأول بعقد جديد.

سؤال [٥٦٠] احدى الاخوات المتشيعة حديثا تستفسر حول امكانيه عمل عقد شرعى مع شخص ثانى بحيث لا يضاجعها فقط لاجل اخذ الحيوان المنوى منه



وزرعه فى الاناييب من اجل الحصول على حاله حمل لها وتعيش بعدها لاجل تربيته طفلها المولود وبعد اجراء طلاقها الشرعى من زوجها الاول والتي هى معه الآن وبعد انتهاء مده العده الشرعيه لها منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت فعلاً متزوجه كما هو ظاهر السؤال فلا يجوز لها ان تعقد على شخص آخر فالعقد من اصله باطل وحرام.

سؤال [٥٦١] لو عقد رجل على فتاه حرمت عليه أمها وكذلك ابنتها مع الدخول بالأم، فهل هذه الحرمة تشمل الأم والبنت الرضاعيتين أم تختص بالنسيبتين فقط؟

بسمه تعالى؛ تشمل الأم والبنت الرضاعيتين، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] رجل وولده تزوجا من أم وابنتها أى تزوج الرجل الأم وتزوج الولد البنت فأنجب الرجل ولدا وأنجب الولد بنتا، السؤال هل يجوز لهما الزواج من بعضهما البعض إذا كبرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للبنت أن تتزوج من هذا الولد لأنه عمها.

### الجمع بين الأختين

سؤال [٥٦٣] ما حكم زواج الأختين الملتصقتين من ناحيه الرأس؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الزواج منهما حتى فى الصورة المذكوره، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] رجل تزوج امرأه متعه وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بأخت المتمتع بها حتى تنقضى عده الأخت، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا انقضت مدة المتمتع بها أو وهبها باقى المده، فهل يجوز له

التمتع بأختها قبل انتهاء عده الأولى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى عده الأولى، إذا لم تكن الأخت بكراً، وإلا اعتبر إذن الولي في العقد على البكر.

سؤال [٥٦٦] رجل طلق زوجته ثلاثاً مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد وأصبح الطلاق بائناً وصارت الزوجه إليه أجنبيه تماماً فهل أخت الزوجه تحل له أو لا بدّ من انقضاء العده؟

بسمه تعالى؛ ينتظر خروج الأخت من العده على الأحوط، والله العالم.

### الجمع بين الفاطميتين

سؤال [٥٦٧] ما هي حاله من يقول عدم جواز الزواج من الهاشميه الثانيه مع وجود الهاشميه كزوجه أولى، ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد؟

بسمه تعالى؛ بناء على قول بعض الفقهاء بحرمة الجمع بين الفاطميتين، فالزواج بالثانيه محرم تكليفاً، لكن العقد صحيح والأولاد أولاده شرعاً وإن قيل ببطلان العقد، والله العالم.

### في وطى البهيمة

سؤال [٥٦٨] قد اجتمع رجل ببقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمة ذلك العمل، ثم علم بذلك في حين أن أباه قد باع تلك البقره، مع أنه بقي بعض المواد الأصلية من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك، فما هو وظيفه هذا الرجل، علماً بأنه لا يمكنه الفصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل حرام، وبيع البقره باطل، ولحمها ولبنها والجبن المصنوع من لبنها ودهنها حرام أكله وشربه، فيجب استردادها من المشتري ورد

الثلث إليه، ثم ذبحها وإحراقها. وكذلك الحكم فى نسلها المتجدد بعد الوطء فإن بيعه باطل، ولحمه ولبنه ودهنه المصنوع من لبنه حرام أكله وشربه، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] أفتونا مأجورين، ذكرتم أن الحيوان الموطوء من قبل الإنسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعاً، أم يكفى القتل بأى شكل ولو بالسم ثم إلقائه فى مكان بعيد؟ وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفى كيفما كان، فهل يجب الذبح الشرعى، أى مع التسميه والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد؟ وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر، فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده؟ وهل يكفى فى الإحراق المسمى، أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والإحراق، مع مراعاة الشروط الشرعية فى الذبح. ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته، ولا بد فى تحقق ما يصدق عليه الإحراق، والله العالم.

## أحكام الأولاد

### إشاره

سؤال [٥٧٠] هل يجوز لشخص أن يجبر زوجته على الإنجاب، كونها لا تريد طفلاً فى الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج إجبار زوجته على ذلك، إلا إذا شرط ذلك عليها فى متن العقد ولو كان ارتكازياً، كما إذا منعه من مطلق الإنجاب، والله العالم.

سؤال [٥٧١] أنا متزوج وعندى ثلاث بنات، واكتفيت بما عندى وحددت النسل بطريقه علميه، لكن زوجتى طلبت منى بأن نواصل الإنجاب ورفضت ما قالته لى لا لشيء إلا أننى كرهت تعبهم وضجيجهم ومعاناتهم المتواصله، فما منها

ص : ٢٠٧

إلا أن قالت لي: لن أسامحك لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنها تريد الإنجاب. فهل أنا مذنب وسوف أسأل أمام الله، أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه هذا الحق، حتى تسامح فيه أولاً تسامح، ولكن كثرة الأولاد خير للوالد في الدنيا والآخرة إذا أحسن تربيتهم. فالولد الصالح من الباقيات الصالحات، ورزقهم على الله، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل يجوز للأُم أن تكثر من تقبيل ابنها كثيراً البالغ أو المراهق للبلوغ، إذا كان عن محبه له أو شده اشتياق؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان مع الالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] رجل عقد على امرأه (غير بكر) بالعقد المنقطع وبدون علم أهلها واختلى بها ولكنه لم يجامعها بل كان يقذف على بطنها أو ظهرها وكان قاطعاً بعدم وصول شيء من المنى إلى فم الفرج ولكن المرأة بعد ثلاثه أشهر ادعت أنها حبلى منه والسؤال هو:

أ) هل يلحق الولد به؟

بسمه تعالى؛ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملحق به شرعاً، والله العالم.

ب) على تقدير إلحاق الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاؤه يؤدي إلى فتنه تؤدي إلى قتل البنت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظه عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، والله العالم.

ج) هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قويا بحيث يخاف عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلى

من قام بالإسقاط دفع الديه ولو كان هو الطيب، والله العالم.

(د) وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاق وفرض عدمه، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للطبيب النظر إلى عوره المرأة ولا للمرأة كشفها على الطبيب إلا في مقام العلاج من مرضها حتى فيما كان مَحْرَمًا وأما إذا كان أجنبيًا فسائر الجسد حكمه حكم العوره، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] عادة تتقدم امرأة مطلقه مُعترضه ضد مطلقها لرؤيه أولادها. وهم صغار لكن حق حضانتهم لأبيهم وتطالب برؤيه أولادها لمدته أربع وعشرين ساعه كل أسبوع ولأنها بحاجه لرؤيتهم هذه الفتره على أقل تقدير لأنها بحاجه إلى ذلك لتشعرهم بالمحبه والحنان وهى تتأذى إن كانت المده أقل.

فهل يجوز لنا أن نعطيهها حكم برؤيه أولادها ولمدته أربع وعشرين ساعه أسبوعيا وفي المنزل الذى تقيم فيه مع رفض الأب لذلك. وهل رؤيه الأم لأولادها هو من باب صله الرحم أو من باب الشفقه؟

بسمه تعالى؛ لا يحدد ذلك بأربع وعشرين ساعه وإنما لا يجوز حرمانها من رؤيه أولادها وهذا الأمر يرجع فيه إلى المتعارف من العرف ولو بأن تأتى المرأة إلى بيت الزوج لترى أولادها، والله العالم.

(ب) كم هى مدته الحضانه عند سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ (ب) مدته الحضانه للأم سنتان، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] ما عقوبه الأب أو الأم الذى يمنع الآخر من رؤيه الأولاد فى حاله الطلاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأى واحد منهما أن يمنع الآخر من رؤيه الأولاد، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] لو زنى الرجل بابتته كما يحصل فى بعض البلدان من جرائم، ثم حملت البنت وولدت، ما حكم هذا الولد ولمن يُنسب؟ وهل يصح أن يقال إنه ابن بنت ذلك الرجل؟

بسمه تعالى؛ الولد ابن الرجل، ولكن لأجل أنه من زنا فلا توارث بينهما.

سؤال [٥٧٨] وقع نزاع بين زوجين مضى على زواجهما ما يقارب الخمسه أشهر عندما تبين أن الزوجه حامل قبل العقد حيث وضعت حملها بعد الوطء بالعقد الدائم بخمسه أشهر، ولكنها تدعى أن زوجها كان قد عقد عليها متعه قبل الدائم، وأن الحمل هو من زوجها الآن لكنه من العقد المنقطع، والزواج ينفى وقوع عقد منقطع بينهما قبل الدائم، فبحسب قاعده الإلحاق لا يلحق الولد بالزوج؛ لأنه وُلد قبل أقل الحمل من حين وطء الزوج بالدائم وهو ينكر المنقطع، فلو أجرى فحص DNA الذى يحدد بنوه الولد علميا، وثبت بحسب هذا الفحص أن الولد ابن للزوج، فهل يلحق به شرعا، أم أن العمل على قاعده الفراش وهى تقتضى عدم الإلحاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أثبتت الزوجه وقوع العقد المنقطع قبل الدائم بطريق شرعى معتبر فالولد للزوج؛ لأن الزوجه تكون فراشا ولو بالعقد المنقطع الواقع قبل الدائم، وفحص الدم ونحوه من الطرق الطبيه لا يكون طريقا شرعيا، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] هل المولود الثانى فى التوأم أكبر سنا أم الأول؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تترتب على من ولد أولاً وإن ورد فى روايه ضعيفه أنّ الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانيا، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] هل يجوز للرجل أن يرضع من ثدى أمه علماً أن عمره يتجاوز سن البلوغ؟

بسمه تعالى؛ الارتضاع من ثدى الأم مع الالتئاذ الجنسي حرام، والله العالم.

سؤال [٥٨١] لمن الولايه والحضانه وإلى متى على الأولاد، فى العلاقة الزوجيه بين مسلم ومسيحيه فى حال الطلاق فى الغرب وفى البلاد الإسلاميه؟ وفى حاله وفاه الزوج؟ وهل يؤخذ الأولاد قسراً من أمهم المسيحيه لو توفى زوجها المسلم؟

بسمه تعالى؛ يؤخذ الأولاد من المسيحيه واليهوديه، فلا يؤمن على دين الأولاد من هذه الأمهات، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا أمرت الأم ابنها بتطليق زوجته، وإلا فهو عاق وحرام عليه لبنها الذى شربه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب إطاعه الأم فى هذه الأمور، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل تجب إطاعه الوالدين فى مسأله الدراسه والعمل؟ بأن يجب على الولد أن يدرس أو يعمل فى المجال الذى يحدده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] من التكاليف الالهيه الواجبه على المؤمن إطاعه الوالدين فى الأمور التى يترتب على مخالفتها عقوبتهما. ما هى حدود الاحسان إلى الوالدين؟ ومتى يكون الولد عاقاً؟

بسمه تعالى؛ حد طاعه الوالدين فى قضاء حاجاتهم المباحه، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] هل يجب إطاعه الوالدين فى مسأله الزواج؟ بأن يجب على الولد أن يتزوج من يختارها أبواه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الولد أن يتزوج ما يختاره أبواه، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يجب إطاعتها في الأمور الحياتية الخاصة كقولهم اهجر زيدا ولا تجلس في هذا المجلس ولا تذهب إلى هذا المكان ولا تسافر إلى هذا البلد، علما بأن هذه الاعمال ليس فيها ضرر للولد ولا مخالفه للشريعة؟

بسمه تعالى؛ لا تجب إطاعة الوالدين في كل شيء ولكن على أن لا يطلعهما على ما يؤذيها ويغضبها، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] شخص له أم ولكنها \_ حسب كلامه \_ قاسيه جدا عليه وغير ملتزمه بالدين وحاول أن يقاطعها، فهل يعتبر قطيعه وعقوقاً بها؟ مع أنه في حاله صلتها له تخلق له كثير من المشاكل وتعكر عليه حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن مقاطعته لها تؤثر في رجوعها إلى العمل بالوظائف الشرعيه وترك القبائح والمعاصي فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] ما هي حدود طاعة الولد لوالديه؟ وما هي الأمور التي يلزمه فيها طاعتها؟ (أكله، ملبسه، مكانه إقامته، مسكنه، نوع عمله، كيفية إنفاق أمواله، اختيار زوجته، اختيار أسماء أولاده، اختيار نوع دراسه أولاده، دخوله إلى بيته وخروجه منه)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الولد معاشره والديه بالمعروف والتوقير والاحترام وأن لا يقوم بعمل يوجب إيذاءهما وإذا كان أبوه فقيرا أو كان له ضروره فيجب عليه الانفاق عليه، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل يجب طاعة الوالدين في الأمور الموجه للخرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الاطاعه موجه للخرج على الولد فلا تجب، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] إذا منع أحد الوالدين ابنهما عن إتيان بعض المستحبات (كالصلاه



فى المسجد أو الصيام...) أو عن إتيان بعض الواجبات الكفائية، فهل تجب إطاعته فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك لأجل الشفقة من دون تأذيهما بالمخالفة فلا بأس بترك الإطاعة وأما مع التأذى فإن كان الحضور فى المساجد لأجل تعلم أحكام الدين فى ضمن العبادة فيها فلا يجب الإطاعة وإلا فالأحوط رعايه موافقتهما، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل يجب إطاعتهما إذا أمرا الولد بقطع الرحم كالعمه والخاله والعم والخال والمتفرع عليهم، علما بأن وصل هذا الرحم لا يضر بالولد ولا بدينه، وإنما أمره والداه بذلك بسبب خلاف بينهم وبين هذا الرحم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قطع الرحم وان كان مأمورا به من قبل الوالدين، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل يجوز ترك الوالدين وإهمالهما بدون عذر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الانفاق على الوالدين مع حاجتهما للنفقة، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز تأديب الطفل بالضرب؟ وما هى حدود ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يزيد فى تأديبه على ست ضربات خفيفه، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] ما رأيكم فى حلق الوالد لشعر بنته لمجرد أنها رسبت فى المدرسه؟! هل يجوز ذلك؟! مع العلم أنه أخذ عليهم ميثاقاً بأنه فى حاله نجاحها سيذهب معها للسفر وفى حاله رسوبها سيحلقها أو يفعل بها ما يشاء؟ إضافة إلى ذلك أنه قام بتحميه الحديد على النار وأجبر بناته على مسكه ما حكم كل هذا فى الإسلام وهل يترتب على فاعل مثل هذه الأعمال أى جزاء أو تعزير؟

ملاحظه: هذا الأب من رجال الدين وقام بحلق شعر بنتيه كاملاً لمجرد أنهما رسبتا في الامتحان المدرسى مع العلم أنه لا يتابع مستواه أبداً إلا ساعه النتائج وعاده ما يكون عقابه على هذه الشاكلة.

بسمه تعالى؛ العمل المذكور محرم من أى شخص صدر هذا الفعل وعلى مرتكبه الديه إذا تحقق موجبها وإن كان هو الوالد فإن الفاعل لذلك يعذب يوم القيامه بهذا الفعل.

سؤال [٥٩٥] احد المؤمنين يحاول جاهدا ان يحافظ على عدالته الشرعيه بالنسبه للواجبات والمحرمات، وفي موضوع سىء الآثار من جهه اجتماعيه، رأى عدم مشاركته فى الانتخابات بحدود القرى والمدن، فأجبرته والدته على المشاركه، حيث اقنعتها اطراف انتخابيون بالضغط عليه وتهديده بالدعاء عليه والغضب وعدم المسامحه ولأنه كان مقتنعا بعدم الرجحان بل وبالحرمة فى العمل الانتخابى لما له من آثار سلبيه اجتماعيه سياسيه سيئه، رفض اطاعتها ولم ينتخب فهل يعد عاقا ومرتكبا لكبيره؟ علما أن الوالده رضيت عليه على مضض وفى نفسها شىء.

بسمه تعالى؛ لا يعد مخالفه أمر الأم عقوقا خصوصا فى فيما لا يرضى به الشرع بل يحرم اطاعتها فى هذا الفرض.

سؤال [٥٩٦] لدى أخ أكبر منى أمى تحرم عليه التدخين وهناك دلائل على أنه يدخن كرائحته ورائحه غرفته وعندما يمر به أصحابه يقول جاءت الخماره هذا بالإضافة إلى أنه يصرخ فى وجه أمى ويأمرها بأن تفعل له كذا؟ أنا لا أحب خدمته وهو يصرخ فى وجهى بأن ألبى ما يطلب من عشاء وغالبا لا ألبى له ما يريد هل ما أفعله صحيح وإن كان أكبر منى.

بسمه تعالى؛ طاعه الأخ غير واجبه على أخته وإن كان أكبر منها سناً، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] ولد ابن لشخص من امرأه أجنبيه ليست زوجته (بالحرام) أنجبته ثم سافرت إلى بلدها ومن ثم تاب الرجل فتزوج بعد ولادته بشهر من امرأه لاتعلم بذلك خاصه أن الولد وضعه الرجل عند عائله (مكونه من أرمله مع ولدها وبنتيها) ذات أخلاق عاليه ودين رفيع فكان الرجل يرسل لهم النفقه اللازمه لتربيته الولد، علمت زوجته بذلك بعد أن أنجبت له فتاه لم تمنع من نفقته عليه وكان الرجل يحضره إلى منزله وهو صغير ويلعب مع أخوته ولكن انقطعت صلته مع إخوته (من البنات والاولاد) منذ كان عمره (٧) سنوات وعندما كبر الأبناء علموا بذلك وكانت تصلهم أخباره من والدهم ولم يرونه منذ انقطع عنهم، علما بأنهم يريدون تقويه علاقتهم معه خاصه أنه لا أحد له في هذه الدنيا حتى الأسره التي تربي بينهم يحسونه بأنه غريباً عنهم، والولد ولد صالح يقيم صلواته وهو متدين وهذا ما جعل الأبناء متمسكين به، أريد بعد إذنكم حكماً شاملاً لهذه القصة من حيث: علاقته الابن بأخواته، أعلمكم بأن الابن ينسب إلى والده، وهل يجوز أن يدخل الولد إلى البيت ويجلس معهم، وهو يشعر بأنهم أخوته وهم أقرب الناس إليه وإن اللحظات التي عرفهم فيها هي أجمل لحظات حياته.

بسمه تعالى؛ الولد المتولد من الزنا أخوهم من الأب وأخوانه في أبيه محارم له نعم هو لا يرث كسائر إخوته الشرعيين، والله العالم.

## الرضاع

سؤال [٥٩٨] المرأه التي أرضعت طفلاً لها ولد، فهل يجوز له أن يتزوج من أخت المرتضعه؟

ص : ٢١٥

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من أخت المرتضع لأنها ليست أختا له، والله العالم.

سؤال [٥٩٩] ذكرت في المسائل المنتخبة تحت مسأله (رقم ١٠٥٣) أنه لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيه والرضاعيه، السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبيينوا لنا رأى السيد الخوئى قدس سره فى هذه المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم قدس سره يرى الجواز، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] إن الرضيعه تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعه مثلاً حد إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليله أو خمس عشره رضعه، الآن تريد خالتها أن تتزوج من ولد المرتضعه، هل يشرع النكاح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، والله العالم.

سؤال [٦٠١] إن أخى يكون أخ لابن خالته فى الرضاعه، فما حكم بنات خالتي من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتجوا عنه؟

بسمه تعالى؛ بنات الخاله التى ارتضع منها أخوكم أخوات أخيكم من الرضاع فهن محارم بالنسبه إليه ولا يتحجن منه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] ما هى الفتره التى لا يجوز تجاوزها فى إرضاع الطفل وتلك التى لا يجوز الارضاع أقل منها؟

بسمه تعالى؛ الفتره التى يكون الرضاع فيها ذا أثر شرعى هى حولان كاملان ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد السنتين أيضا من حيث الحكم التكليفى كما لا بأس بقطع الارضاع قبل السنتين وإطعام الطفل شيئا آخر، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] بناءً على أنه يشترط في الرضاع الذي ينشر الحرمة أن يكون اللبن عن ولاده شرعيه، السؤال:

١ \_ لو حصل إسقاطٌ للحمل ودرّ اللبن بعده، فهل يكون له نفس الحكم لجهه نشر الحرمة؟

٢ \_ ولو أمكن بعد سنه من الإسقاط أو الولادة درّ اللبن بواسطة العلاج، فهل أيضا له نفس الحكم أم يكون درّا عن غير ولاده فلا يشملته الحكم؟

بسمه تعالى؛ في الصورة الأولى الرضاع بشرائطه المعتبره فيه ينشر الحرمة، إذا أحرز أنّ درّ اللبن منشأه إسقاط الجنين دون الصورة الثانيه فلا أثر لها في نشر الحرمة.

سؤال [٦٠٤] ذكر السيد الخوئي قدس سره في المسائل المنتخبه في آخر عنوان الرضاع وآدابه مسأله ١٠٦٩ أنه «يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا امكن ذلك».

السؤال: هل يستحب بحسب الأصل إرضاع الولد سنتين (٢٤ شهرا) أو أنّ الواجب هو إرضاعه واحد وعشرون شهرا (٢١ شهرا) لكن يستحب الإكمال إلى (٢٤) شهرا، فالاستحباب يكون ناظرا للإكمال لا للإرضاع من بدايه الشهر إلى نهايه (٢٤) شهرا... نرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ يجب الإرضاع بمقدار لا يمكن تغذيته بغيره ويستحب إكماله إلى حولين كاملين، والله العالم.

### ضرب الأولاد

سؤال [٦٠٥] شاب يقول إنّ والده حاد المزاج وبين الحين والآخر يضربه ضربا شديدا سواء بالحزام أو اليد ويسبه ويشتمه بأدنى سبب لا يستحق الضرب

ص : ٢١٧

والشتم، فما هو تكليفه وإلى متى يصبر ويتحمل؟ وماذا على والده من الكفارات بسبب هذا الضرب والشتم؟ وهل يجوز له ترك المنزل إذا استمر الأمر أكثر من هذا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تغيير وضع والده ولو بتوسيط بعض الأشخاص الذين يؤثرون على سلوك الوالد مع الولد فلا بأس بترك المنزل، وفعل الوالد إذا كان كما ذكرتم حرام وموجب لضمان الولد، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] هل يجوز للأب والأم أن يضربا أولادهما لغرض التأديب وإن أدى إلى الحمرة والاسوداد والاستزراق؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف التأديب على هذا الضرب ولم يكن سبيل آخر للتأديب جاز للأب الضرب وللأم بعد إذن الأب وإن أدى ذلك إلى الحمرة، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] من أراد أن يضرب طفلاً لغرض التأديب، هل يجوز له ذلك وإن أذن الولي؟

بسمه تعالى؛ لا بد في الجواز من إذن الولي، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] هل يجوز ضرب الولد على إهماله الدرس مما يؤدي إلى رسوبه في المدرسة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بضرب الولد للتربية والتأديب بما لا يزيد على محتمل التأثير بإذن وليه وأما تقصير الطفل في تعلم الأمور المدرسية غير الدينية فإن اشترطت على الولي إداره المدرسة أن يضرب الولد إذا اخل بنظام المدرسة جاز ضربه بما يحتمل التأثير وإلا لم يجز، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] ١ \_ هل يجوز للأب ضرب ابنه إذا كان ابنه وصل سن البلوغ؟

٢ \_ هل يعاقب الابن إذا كان يطيع والديه ولا يعقهما ولكن لا يوجد في قلبه حبُّ لهما ولا يكرُّ لهما أى مشاعر؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف النهي عن المنكر على الضرب وجب الضرب على الأب بما يُحتمل تحقق النهي عن المنكر من الضرب، وأما المحبة القلبية للوالد أو الوالده ليست واجبه، وإنما الواجب هو المعاشرة معهما بالمعروف، والله العالم.

### العقيقه والختان

سؤال [٦١٠] هل يجوز أن يعقَّ أكثر من شخص عن مولود واحد؟ وهل تجزئ عقيقته واحده عن عدة أشخاص؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزيادة على الواحد رجاءً، كما لا بأس بالواحد عن المتعددين، إذا كان يعشِّر عليه ذبح واحد عن كل واحد، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل يُكره لأقرباء الطفل أن يأكلوا من عقيقته؟ وهل يجزى أن يُعمل بها وليمه ويدعو إليها الناس أم لا بد من توزيعها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا تأكل الأم من عقيقه ولدها، ويُكره ذلك للأب، ولا بأس بطبخ العقيقه بالماء والملح وإطعام المؤمنين منها، ولا يجب توزيعها على الفقراء.

سؤال [٦١٢] تم ختان طفل في بدايه ولادته، وبعد سنه إلا عشره أيام تبين أن الختان الذى أُجرى له غير صحيح، وهذا الأمر تم عرضه بعد زياره طبيين وأكدوا على أن الختان غير صحيح، وكما تعلمون أنه لم يتجاوز عمره العام ورغبه والديه أن يتم الختان بشكل صحيح، ولكن هذه العمليه يترتب عليها إدخاله إلى مستشفى وترقيده فى المستشفى وإجراء الختان مره أخرى وسيخضع إلى بنج كامل وهذا

يعرّضه (لا سمح الله) إلى مخاطر، فما رأى سماحه الشيخ؟

بسمه تعالى؛ إذا ظهر معظم الحشفه فى الختان الأول فلا يجب إعادته الختان، والله العالم.

سؤال [٦١٣] من المعروف جواز تطهير (ختان) المرأة، ولكن هل توجد فيها استحباب أم عدم ذلك؟

بسمه تعالى؛ ورد فى بعض الروايات أنه مكرمة للبنات، والله العالم.

سؤال [٦١٤] ما حكم ختان البنات، علما أنه تثار ضجه كبيره حول ضرره، وفى أى سن يكون؟

بسمه تعالى؛ ختان البنات ليس بواجب، والله العالم.

سؤال [٦١٥] هل ذبح العقيقه واجبه أو مستحبه وهل هذا الكلام صحيح أم لا وهو «إذا الإنسان وافاه الأجل ومرت عليه ثلاث أيام

أو أكثر فالناس يذبحون له عقيقه ويجعلونها واجبه»؟

بسمه تعالى؛ ذبح العقيقه عن المولود حتى اليوم السابع مستحب وقد ورد فى الروايات أنّ من بلغ ولم يعق عنه فإنّ الأضحيه منه

أو من والده تقوم مقام العقيقه عنه، والله العالم.

سؤال [٦١٦] أنا مقبل على ذبح عقيقه لطفلى، فما هو المطلوب منى حياى ذلك؟

بسمه تعالى؛ العقيقه مستحبه، وتوجد بعض الأدعيه المستحبه عند ذبحها المذكوره فى الرساله العمليه وبعض الكتب المتفرقه

لأحكام العقيقه، فراجع، والله العالم.



سؤال [٦١٧] رجل تزوج امرأة منذ حوالي اثني عشر عاماً، وبعد مرور ثمانية أعوام رُزق بطفلتين، ومنذ عدة أشهر يدعى الزوج أنّ الزوجه كانت على علاقة برجل آخر ممّا ولّد لديه شكّاً بأبوتّه للفتلتين لذلك أُجريت فحوصات الحمض النووي له وللزوجه وللطفلتين وقد أثبتت الفحوصات أن احتمال تولّد الطفلتين منه (أى الزوج) معدوم.

١ \_ مع إجراء تلك الفحوصات، هل يترتب الأثر عليها فى عمله نفي النسب؟

٢ \_ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجوز إبقاء الطفلتين على نسبه مع اعتقاده بأنهما ليستا ابنتيه؟

٣ \_ لقد نُقل عن المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله قوله إنه حتى فى حال إجراء فحوصات الحمض النووي للتأكد من عدم أبوة الزوج بها يبقى هو الأب شرعاً، فهل هذا صحيح حسب علمكم؟

بسمه تعالى؛ الزوجه فى الصورة المفروضه فراشٌ والولد للفراش وهو ولدهما، ولا يجوز اتهام الزوجه بدون بينه شرعيه معتبره خالصه بها بالفاحشه، كما لا اعتبار أبداً بالوسائل العلميه الموجوده فى نسبه الولد مع كون الزوجه فراش كما فرض، ولا يجوز ترتيب الأثر على هذه الوسائل الطبيه.

سؤال [٦١٨] لى صديق قد تزوج امرأة منقطعا، وهى امرأة مطلقه وجلس معها مده طويله ثم أنجبت منه ولداً، وهذا الرجل متزوج وله أبناء، وعند إنجاب الولد جلس الولد ما يقارب سنه ونصف دون تسجيله فى السجل الرسمى له، وجلس فى حيره مده طويله إلى أن أشار عليه الشيطان بأن يكلم المرأة بأن تقنع أخته

أن تقوم بنسبه الولد إلى زوجها أى زوج أخته، فوافق الرجل بعد تفكير فقام الاثنان معا بأن دفع رشوة إلى المستشفى ونُسب الولد فى الأوراق الرسميه باسم زوج أخت المرأه الذى كان متزوجا فأنسب الولد الآن لرجل ثانٍ وجلس بعد ذلك يفكر كثيرا ويكى و صار يرى أحيانا أحلاما بأن زوجته تبكى وتقول: لقد ضيعت الطفل.

بسمه تعالى؛ تسجيل الطفل باسم زوج الأخت غير جائز، بل يجب الاعتراف بالولد وأنه ولده شرعا وقانونا إقرارا بولده وفرارا عن إلحاقه بنسب شخص آخر، فإنَّ كلا الأمرين حرامٌ شرعا، والله العالم.

سؤال [٦١٩] هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسباً لدرء الفضيحة عن الرجل والمرأه؟ كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيرة نظاما مبدؤها الهويه الشخصيه المترتب عليها الدراسه وغيرها من مقومات الحياه.

ثم إن عقده الزنا التي سوف تعلق فى ذهن الولد ستجره إلى كثير من الخطايا انتقاما من المجتمع الذى جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

بسمه تعالى؛ هو ولده شرعا ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاق القانونى وإذا أراد أن يوصل للولد شيئا بعد وفاته من تركته فلا بد أن يوصى له من ثلثه شيئا وإلا لا يرث، والله العالم.

## هدايا المولود

سؤال [٦٢٠] نحن من سكان منطقه القطيف بالمملكه العربيه السعوديه وبالتحديد فى مدينه سيهات، عندنا عادة نشأنا عليها وهى حينما تضع المرأه الحامل حملها يأتى الأهل والأقارب والأصدقاء لزيارتها محمّلين بهداياهم التى

لها أشكال وألوان متعددة، منها ما يختص بالطفل المولود، ومنها ما يعود لأمه، ولكن هناك جزءٌ من الهدايا عبّاره عن ظرف مغلق فيه مبلغٌ من المال يُعطى لأم الطفل، ولا نعلم لمن يعود هذا المبلغ المالى هل هو للطفل نفسه أم هو لأمه؟ وفى نفس الوقت لا يمكننا أن نسأل الشخص الذى أهدي الهدية أو نستعلم منه وذلك منعا للإحراج، مما يجعلنا فى حيره وتساؤل فى ما يخص هذا المبلغ من المال. وسؤالى هو: لمن سيعود هذا المبلغ المالى، للطفل المولود أم لأمه؟ وكيف يتم التصرف به؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن المال للطفل المولود، يصرفه والدّه على حاجات الطفل الضرورية أو يُدّخر للطفل.

سؤال [٦٢١] مولودٌ يحصل على هدايا ونقود، فهل يجوز للأب أن يأخذ النقود ويتصرف بها أم يصرفها على المولود؟

بسمه تعالى؛ إذا احتاج الأب إلى المال جاز له أن يأخذ من مال ولده الصغير لصرفه على حاجاته وضروراته، كما أن للوالد صرف المال على المولود فى ما يحتاج إليه الطفل من اللباس والدواء والغذاء.

سؤال [٦٢٢] هل يجوز التصرف بالهدايا التى تمنح للطفل وخاصة بعض الهدايا لها استخدام فى زمن معين ثم تنتهى صلاحيتها للطفل كالملابس والسرير حيث يكبر الطفل فهل يجوز منحها لطفل آخر كأخيه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا التصرف من قبل ولي الطفل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] هل يجوز التصرف بهدايا التى تهدي إلى أطفالنا سواء كانت نقديه أم مصوغات ذهبية دون إذنهم؟ وهل فى حاله المطالبه عند الكبر يجب إعطائهم ما صرفناه من الهدايا الخاصه لهم على أنفسنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للأب أن يتصرف في أموال الطفل بصرفها في شؤون الطفل ومصالحه أو كان في التصرف غرض عقلائي ولا ضمان عليه، والله العالم.

### تسميه وتربيته (حضانة) الأولاد

سؤال [٦٢٤] أنا امرأة في أثناء حملى قال الأطباء لى: إن الطفل فى حاله خطره وإنه ربما سأنجبه ميتا، فتوجهت إلى الله وقلت: يا ربّ إذا وُلد ابنى سليما معافى سأسميه محمدا، والحمد لله وُلد ابنى سليما معافى وقال جده: سموه حسينا، وبالفعل سماه حسينا، وأنا تجاهلت النذر الذى نذرتُ، والآن عمر ابنى أحد عشر شهرا والآن أحس أن ضميرى يؤنبنى، وأرجو أن تجيبونى ما حكمى فى ما فعلت هل يجب علىّ أن أفى بنذرى أم لا-؟ علما بأن زوجى يعلم كل شىء وسماه حسينا إرضاءً لوالده، فأرجو منكم النصيحة لكى أرتاح.

بسمه تعالى؛ إذا منعك زوجك من تسميته (محمدا) كما نذرتِ فلا شىء عليك، ويمكنك مناداته فترة من الوقت باسم (محمد) ويكون اسما ثانيا له.

سؤال [٦٢٥] ما حكم تسميه المولوده باسم (فاطمه الزهراء)؟

بسمه تعالى؛ هذا الاسم مبارك، نسأل الله تعالى أن يجعل مولودتك من شيعه فاطمه الزهراء وأبنائها المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين).

سؤال [٦٢٦] أنا من المهجرىن فى بلاد المهجر لى سؤال واحد: إذا كانت لى بنتٌ وأردت أن أسمّيها (البتول) مع اقتران الاسم بالألف واللام، فهل يجوز لى ذلك أم لا؟ لأنى قد سمعتُ من بعض الإخوه عدم جواز ذلك شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتسميه المذكوره لابنتك باسم (البتول) تيمنا باسم الزهراء البتول عليها السلام، وما ذكر لك من عدم الجواز لا أصل له.

سؤال [٦٢٧] هل اسم (عبد الحسين) و (عبد الزهراء) جائز؟ وإذا كان جائزا هل يكون العبد للعبد عبدا وأنا استغرب لماذا لا تسمون (عبدالله) أو (عبدالرحمن) أو (عبدالخالق) أو أى اسم من أسماء الله الحسنى؟

بسمه تعالى؛ العبودية هنا لا تعنى التمليك ولا أحد يدعى ذلك، وإنما هو من قبيل (من علمنى حرفا ملكنى عبدا) وتعنى عبودية الولاء والطاعة، والعرب تُسمى (عبدالله) وتسمى (عبد الحسين) و (عبد الزهراء).. وهكذا بالمعنى الأخير لا بمعنى التمليك.

سؤال [٦٢٨] لددى طفله عمرها ٤ أشهر ولدت فى الأردن، وكانت تسمع الأذان هناك وهى طبيعیه، ولكن بعد وصولها استراليا ظلت تنفجر بالبكاء عند سماعها الأذان فى التلفزيون وخصوصا التكبير، وهى تبكى عندما يتكلم المؤذن وتسكت حين يسكت، فإنى فى حيره هل هذا شىء جيد أم لا؟ فبينوا لنا.

بسمه تعالى؛ لا- تحمل بكاء الطفله على شىء مما تخاف عليها منه، وعليك تربيتها تربيته دينيه صحيحه خاصه وأنت فى بلاد الكفر، سائلين المولى أن يُعينك على ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] زوجه محصنه عندها خمسہ أطفال كانت تخون زوجها مع شاب محصن ولمده عامين، ولما اكتشف أمرها زوجها واعترفت بالقصه حيث قالت: إن أول مره كانت بالاغتصاب وبعد ذلك بالتهديد (حيث يقول لها: سوف أُخبرُ زوجك بالأمر)، ولما شكَّ زوجها بتصرفاتها سجَّل مكالمات الهاتف وحقق معها واعترفت بالذنب أمام أبيها وإخوتها وشيخ من البلد، وأنها نادمه على ذلك وتطلب من الله المغفره، وأن يسامحها زوجها وأن لا يُطلقها من أجل الأطفال، وأنها سوف تلتبى كلَّ ما يأمر به زوجها من شروط، وتقول إنها كانت تريد أن تخبر

زوجها بالأمر من البدايه، ولكن كانت متردده وخائفه من أن يضربها ويطلقها، مع العلم بأن إختها لم يصدقوا بأن أختهم فعلت هذا الشيء بإرادتها، وذهبوا إلى شيخ يعالج بالقرآن وقال: إنها مسحوره وتحت تأثير السحر، ولكن زوجها لم يصدق ذلك وعازم على الطلاق ولكنه محتار بشأن تربيته الأطفال، فماذا يفعل الآن زوجها؟ وما الحكم في ذلك إذا كان برضاها أو إذا كان أول مره بالاغتصاب وبعد ذلك بالتخويف والتهديد أو إذا كانت مسحوره كما قال إختها؟

بسمه تعالى؛ عمل المرأة زنا محرم وعقابه شديد، إلا أن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، ويجب على الأب تربيته أولاده على الدين، ولو بأن يأتي بامرأه تحفظ دين الأولاد وتربيتهم التربيه الصالحه ولو كانت عجوزا أو من المحارم تلام الأولاد في المنزل، فإن لم يمكن ذلك طلق الأم فإنها غير صالحه للتربيه.

سؤال [٦٣٠] أصبح الهاتف المحمول (النقال) في يد الصغير والكبير، البنات والأولاد، على مختلف الأعمار، وعلى اختلاف المستويات، فهل يحق للأُم أو الأب، تفتيش نقال أبنائهم، اتصالاتهم، رسائلهم، أم هذه حريه شخصيه لا يحق لأحد التدخل فيها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للأُم والأب مراقبه اتصالات أبنائهم لحفظهم من الوقوع في الانحراف والفساد، بل يجب ذلك كفايه ولو مثل الأخ الكبير أو الخال أو العم، والله العالم.

سؤال [٦٣١] أنا مقيم في السويد منذ (٥) سنوات ولدى زوجة وطفل واحد عمره سنه ونصف، والدوله متكفله بمعونتنا ولكن يجبرونا بتسليم ابنا إلى الحضانه، وزوجتي تذهب إلى المدرسه وأنا في المدرسه أيضا، وأنا لا أوافق على

هذا الوضع؛ لأننى لا أريد تسليم ابنى لهم لكونه صغير العمر وبحاجه إلى رعايه أمه وتوعيه منى، ونريد أن نجعله ولدا صالحا ومتعلقا بالدين منذ الصغر، ولا نريد أن يتعلم التقاليد والتعاليم السويدية التى هى بعيدة كل البعد عن الدين، وهو يقضى معظم الوقت معهم ممّا قد ينسى اللغة العربية وتقاليدنا والتربية الدينية ونحن خلاف لذلك، فماذا أفعل؟ أود نصيحتكم لى.

بسمه تعالى؛ إذا أمكنكم حفظ الولد عندكم وتحت رعايتكم تعين عليكم ذلك، وإلا فالواجب عليكم حفظه من الفساد والانحراف، ويجب تعليمه اللغة العربية وأحكام الدين، إلا أنّ الذى يهون الأمر عليكم أن الطفل ما زال عمره سنه ونصف.

سؤال [٦٣٢] هل هناك أحقيه أو أولويه فى تسميه المولود للأب، فإذا لم تكن الأولويه للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم فى حال التنازع؟

بسمه تعالى؛ التسميه حق للوالد يعنى الأب، والله العالم.

سؤال [٦٣٣] هل المرأة مسؤوله شرعا عن رعايه أولادها إذا كانت مطلقة وإلى أى سنه؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه إلى سنتين سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى وإن تزوجت أثناء المدّه سقط حقها، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] امرأه خرجت من بيت زوجها بغير وجه (أى ناشزه) فتقدمت بدعوى (حضانة) تريد أن تحضن أولادها الذين هم فى عمر وسن من يحق احتضانهم فهل يجوز اعطاؤها حكم بحضانة أولادها وهى ناشزه لتحضنهم فى منزل النشوز؟

بسمه تعالى؛ حق الحضانه لا يسقط بالنشوز وليس لها الحق أن تطالب بحضانتهم فى منزل النشوز، إلا إذا توقفت حياه الطفل على ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] لو اتفق رجل ومطلقة على أن يبقى أولاده بعد الحضانه عند والدتهم، فهل يكون هذا الاتفاق لازم أو ليس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازما فأين ولايته؟ وهل هنا فرق بين زمن الحضانه المختلف فيه بين الفقهاء وما بعده فى اللزوم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاتفاق على ترك الحضانه لوالدتهم فى عقد لازم فيجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] إذا اتفق الرجل مع مطلقة على بقاء أطفالهما بعد انتهاء الحضانه عند الأم (المطلقة) ولو بعد زواجها حتى ولو كان الاتفاق تبرعى، فهل هذا الاتفاق ماضٍ على الأب، فليس له الحق فى ضمهم إليه؟ وإذا كان الجواب بنعم لماذا مع أنه الولي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك بنحو الصلح على حق الزوج أو شرطا فى عقد لازم آخر بينهما نفذ الصلح أو الشرط وإلا فليس بلازم، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] فى صورته الطلاق إلى كم سنه يحق للأم أن تحتضن أولادها؟

بسمه تعالى؛ حضانه الولد إلى سنتين للأم، بلا فرق بين ما إذا كان الولد ذكرا أو أنثى، وبعد السنتين تكون حضانه الولد لأبيه، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] إذا اتفق الزوجان على الطلاق بدون ضغط أحدهما على الآخر، وتم إبرام عقد اتفاق فيما بينهما قبل حدوث الطلاق على أن الطفله التى عمرها سنتان ونصف تكون حضانتها شهرا لدى الزوج والشهر التالى لدى الزوجه، هل يحق للزوجه المطلقة المطالبه بالحضانه الكامله للبت، باعتبار أن



الشرع يقرّ أن الحضانة للأمّ في السبع السنوات الأولى، متكره للعقد المبرم قبل حدوث الطلاق، محتججه أن سبب موافقتها على العقد المبرم هو لحصولها على الطلاق فقط؟

بسمه تعالى؛ الأمّ أحقّ بحضانه الولد إلى سنتين وإن كان أنثى، وبعد السنتين تكون الحضانه لأب الولد وحق الحضانه الذى للأب لا يسقط بإسقاطه، فلا اعتبار بالتوافق على إسقاط حق حضانه الأب بعد الطلاق. نعم، الأولى جعل الولد فى حضانه الأمّ إلى سبع سنين، إن كانت الأمّ مأمونه على الولد وإن كان الولد ذكرا، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] (١) هل يحقّ للزوجه الناشز أخذ الأطفال معها إلى بيت والدها، أم عليها إرجاعهم للأب؟

(٢) إذا كان لها الحق بالاحتفاظ بهم وهى ناشز، فإلى أى سن للطفله البنت يحق لها ذلك؟

(٣) إلى أى سن يحق للمطلقه حضانه الأطفال؟ وهل هناك فرق بين الولد والبنت؟

بسمه تعالى؛ للزوجه حق الحضانه قبل تمام السنتين، وأما بعدها فلا حق لها ولا فرق بين الولد والبنت، والله العالم. ومنه يتضح الجواب عن السؤالين الأخيرين.

سؤال [٦٤٠] تسقط حضانه المطلقه لأولادها إذا تزوجت، فإذا تزوجت سرا دون أن يعلم بأمرها أحد مطلقا هل يعتبر هذا تحايلاً على الحكم الشرعى، وهل يكون زوجها الثانى مشاركا فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا طالب الأب بالأولاد فعليها ردهم إليه، وكذا إذا قال الأب لها:

إذا تزوجت فعليك إرجاع الأولاد إليّ. وأما إذا لم يطالب الأب بالأولاد لعدم علمه بزواجها سرا، فلا بأس ببقاء الأولاد تحت رعايه الأم، والله العالم.

سؤال [٦٤١] لمن الولايه والحضانة، وهل يجوز أن يحجز مبلغ الديه عنده ويرفض أن يبعث حق ابنتى ويماطل فى حقى؟ وهل يجوز له أن يتصرف بالوكاله ويضع المبلغ فى حسابى الشخصى، علما بأنه ما كان ممكن تحصيل حقى أنا مع ابنتى من دون موافقتى وعمل التوكيل، ولم يكن شرط مسبق من عنده بأنه سوف يمنع حق ابنتى؟ وهل من حقى مطالبته بالصرف على ابنتى إذا كان هو الولى عليها، وكذلك مطالبته بالسنين الخمس الماضيه، خصوصا وأنهم لم يصرفوا أى مبلغ على ابنتى.

إن قانون الغرب وخصوصا كندا يقف بجانب المرأة، وخصوصا عندما يكون الموضوع متعلق بالمسلمين يصبح التطيل والتزوير وتتسارع المنظمات ووسائل الاعلام بالدفاع، ليس حبا ولكن للنيل من المسلمين وكسر شوكتهم، وأنا على علم كلها ستخرج تحت عباءه المبشرين واليهود.

ولأن ثقتى بالله أعظم وأجل فأنا ملتزمه بحكمك وإن كان يجردنى من كل شىء، لأنه قطعاً لله فيه رضا، ولى خلاص من فكاك عرصات ذلك اليوم العظيم.

بسمه تعالى؛ حق الحضانة للأم وإن تزوجت إلى أن تبلغ البنت، فإذا بلغت البنت رشيدته فلا حق لأحد عليها وأما الديه فإن كانت مدفوعه من قبل الجانى على الأب أو من أقربائه أو من متبرع عن الجانى فتوزع على الورثه حسب سهامهم من التركة، وإن كانت مدفوعه من الدوله أو من شركه تأمين حكوميه مثلاً فيعامل مع المال المقبوض منها معاملة مجهول المالك، لكن لانجيز لقباضها التصرف فيها، إلا بعد حفظ حق البنت، وإن كانت الجهه الدافعه شركه تأمين أهليه

فيعامل مع المال المقبوض معامله الديه، توزع على الورثه حسب سهامهم من التركه، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] ١ \_ هل برأيكم الشريف هناك حق شرعى الزامى بالنسبه لرؤيه الأم ولدها بعد طلاقها من قبل زوجها وعلى فرض ثبوت ذلك الحق هل هو مورد وفاق عند مراجعنا اجمع؟

٢ \_ على فرض ثبوته هل للزوجه حق ان تمنع الاب من السفر مصطحباً اولاده بحيث يعسر عليها رؤيه اولادها متى تشاء؟

٣ \_ هل حق الحضانه الثابت للزوجه بعد طلاقها ثابت لها حين بقائها على الزوجيه مطلقاً؟

٤ \_ هل للزوجه حق الاستبداد بتسميه الاولاد؟

٥ \_ هل يصح شرط الزوجه فى عقد لازم مع الزوج بأن لا يتزوج عليها وإذا صح ذلك ألا يكون ذلك شرطاً يحرم حلالاً ولو قيل بجوازه فهل يلزم الزوج على عدم الزواج ثانياً؟

بسمه تعالى؛ لا- يحق للاب ان يمنع الأم من رؤيه اولادها بعد الطلاق وحق الحضانه ثابت للأم كما هو ثابت للاب والتفصيل المذكور فى رساله العمليه. وليس للأم حق الاستبداد بتسميه الاولاد ولا بأس ان تشترط المرأه على الرجل عدم الزواج عليها بمعنى ان لا يستفيد من هذا الحق الشرعى لا بمعنى انه لا يحق له الزواج عليها فالشق الاول من الشرط جائز بخلاف الشق الثانى من الشرط فهو مخالف لكتاب الله ولا ينفذ.

سؤال [٦٤٣] هل يتحقق الوطى شرعاً بمجرد التقاء الختانين؟ أم لابد أن يكون حسب المعنى المتعارف من الوطى؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الوطى بالتقاء الختانين بمعنى غيبوبه الحشفه، والله العالم.

### فى المهر

سؤال [٦٤٤] إذا تم الاتفاق بين الزوجين فى عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤخراً دون تحديد مده فهل يصح التأجيل، وعلى فرض صحته إلى أى مدى يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعدم تحديد المده وللزوجه حينئذ المطالبه به مع تمكن الزوج من أدائه، والله العالم.

سؤال [٦٤٥] إن المهر المؤجل ثلاثون مثقالاً ولم تنفق فى وقتها على نوع الذهب فهل يحق لى أن تشتري أى نوع من أنواع الذهب وإن كان أقلها قيمه مع صدق (الذهب) عليه عرفاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمه إذا كان فى العرف العام ذهباً حقيقه، والله العالم.

سؤال [٦٤٦] المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشتترط دفع مهرها المؤخر عند الطلب أو عند القدره والطلب أو عند طلاق الزوج إذا طلقها باختياره، أيهم يكون صحيحاً وشرط غير معلق؟

بسمه تعالى؛ اشتراط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، وكذلك

اشترطه إلى زمان القدره والطلب. واما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا- يخلو عن إشكال لأنه قد يجب على الزوجه المطالبه مع تمكن زوجها كما إذا كانت مستطيعه للحج بمهرها، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] هل يجوز للقاضى الشرعى أن يحكم لمن يريد أن يطلقها زوجها بمهر المثل المتعارف فى زماننا بحجه أن مهرها الذى اتفقا عليه (أى المهر المؤخر) أقل بكثير من مهر أمثالها الآن بسبب انخفاض قيمه عمله المهر القديم لكى لا يكون هناك إجحاف بحقتها كما يحصل فى بعض المحاكم الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ عليه المهر الذى اتفقا عليه فى عقد النكاح، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] لو تزوج امرأه فحملت من غير أن يدخل بها إنما أراق الماء على فم الفرج لو أنجبت بصوره طبيعيه مما يؤدي إلى ذهاب بكارتها هل يجب على الزوج تمام المهر؟ لو أخرج الجنين من البطن من غير مساس ببيكارتها هل يختلف الحكم؟ على فرض تأكد المهر بتمامه فى الشق الأول من السؤال؟

بسمه تعالى؛ فى فرض ذهاب البكاره يجب كامل المهر وفى الفرض الثانى لو أخرج من البطن من غير مساس ببيكارتها يجب كامل المهر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] لو كان أجل مهر الزوجه فى ذمه الزوج على أن يسدد إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده، فهل يجب على الزوجه قبول أجل المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافى بمصارف الحج مستطيعه يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] وفى الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بأجل المهر

لكى تكون مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل مع عذر زوجها فى عدم الأداء، والله العالم.

سؤال [٦٥١] إذا وطأ الرجل زوجته من غير أن يفتض بكارتها ثم طلقها فهل يجرى عليها حكم المدخول بها هل تكون مالكة للمهر وتستطيع أن تزوج نفسها بدون إذن وليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها ولو بمقدار الحشفه فلها تمام المهر وإذا طلقها ثم أرادت الزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها فلا تحتاج لإذن الولي، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] رجل تزوج ابنه عمه وللقرايه التى بينهما لم يطلب والدها مهراً سوى ديناراً واحداً وبعد ذلك أعطاهما الزوج (٢٠٠٠) دينار كى تقوم بتجهيز شؤونها للزواج ولكن حدث الطلاق بينهما، فهل يجوز للزوج أن يطالب بالمبلغ المذكور، إذ تاره العرف يعتبر الألفين هبه معوضه وتاره نشك فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ليس للزوج حق المطالبه بالمبالغ المذكوره التى دفعها لشؤون الزواج، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] هل يجوز للمرأة التى يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف من زماننا هذا فيما إذا كان مهر المثل (المؤخر) الذى اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل فى زماننا هذا نظراً لانخفاض قيمه العمله التى حُدد بها المهر فى الزمن السابق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] رجل أزال بكاره زوجته باصبه ثم أراد تطليقها فهل عليه تمام

المهر عوضاً عن زوال البكاره أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تحقق الوصول واستقرار كل المهر موقوف عليه أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها ففي الأول لا تستحق إلا النصف وفي الثاني تستحق الكل نظر لاعتداء الزوج عليها؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه تمام المهر، والله العالم.

سؤال [٦٥٥] أ) ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجه زوجها على أن يسمح لها بالبقاء بيت أهلها زمان العده فراجعها بعد الطلاق بأيام؟

ب) عند اختلاف الزوجين في منشأ كراهتها له أهى من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراه أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إن قالت الزوجه المطلقه أبرأت ذمتك ان أذنت لى وبقيت على اذنتك فى البقاء فى بيت أهلى فالابراء باطل، وان قالت أبرأتك على أن تأذن لى فى البقاء فى بيت أهلى زمان العده فالابراء صحيح والشرط باطل، والله العالم.

ب) المناط فى الطلاق الخلعى أن تكون كارهه له ولا أثر لمنشأ الكراهه، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] شخص تزوج امرأه زواجاً دائماً بمؤخر مردد مع تعيين المقدم، فقال له الوكيل مثلاً: زوجتك موكلتى فلانه على مهر مقدمه مئه دينار ومؤخره دونم من الأرض فى القطعه الفلانيه، أو ألف دينار...

١) فهل يصح هذا المهر، أم لها مهر المثل؟

٢) وهل يختلف الحكم إن كان المهر هو المؤخر المردد فقط؟

٣) وعلى فرض الصحه، فمن المخير الزوج أم الزوجه فى تحديد المؤخر؟

بسمه تعالى؛ يصح العقد فى الفرض المذكور، ويثبت للزوجه مهر المثل عند الدخول بها، ولا فرق فى ذلك بين كون التردد فى تمام المهر أو فى بعضه، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] ما هو المقصود من كلام الفقهاء فى قولهم: يثبت للمرأة تمام المهر مع الدخول، هل المراد فيه الدخول الموجب للغسل أو الذى يسبب الإفضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا غابت الحشفه فى قبل المرأة أو دبرها، فقد استقر على الزوج تمام المهر كما يجب الغسل أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] امراه مطلقه فى المحكمه المدينه عندنا فى أميركا منذ ثلاث سنوات، وقد حكمت لها المحكمه \_ وعلى حسب ما ينص عليه القانون \_ بأخذ نصف ما يملكه الزوج من المال وقد أخذته، وهو (١٠٠،٠٠٠ دولار)؛ ولأجل ذلك فإن الزوج يرفض منذ ذلك الحين أن يطلقها فى الشرع الإسلامى قائلاً: لا- أطلقها حتى ترجع لى ذلك المبلغ بكامله وأعطىها المهر الشرعى المسمى فى ضمن عقد الزواج، وهو لا يبلغ ألفى دولار. ومع هذه الحال، فالزوجه تطالب بالطلاق؛ لأنها تدعى الضرر من البقاء هكذا من غير زوج، فكل واحد منهما يعيش منفصلاً عن الآخر منذ ذلك الحين (ثلاث سنوات).

١ \_ هل ما أخذته الزوجه بحكم المحكمه ممضى ومجاز من ناحيه شرعيه؟

٢ \_ هل بإمكان الحاكم الشرعى أو وكيله المجاز بالأمر الحسيه تطليق هذه المرأة من دون توكيل الزوج؛ لأنه يرفض أن يطلقها إلا أن ترجع له المبلغ المذكور أعلاه (١٠٠،٠٠٠ دولار)؟

بسمه تعالى؛ ليس للمطلقه المدخول بها إلا المهر المسمى الذى اتفق عليه الزوجان عند العقد، ولا اعتبار بما تقرره المحاكم المدينه، ولا يجوز للزوجه أخذ الزائد على مهرها وليس للحاكم الشرعى ولا لوكيله الطلاق فى هذه الصوره، فإذا أرادت الزوجه الطلاق الشرعى عليها إرجاع ما أخذته زائداً على مهرها المتفق عليه، كما يريد الزوج، والله العالم.



سؤال [٦٥٩] امرأة تزوجت على مهر الشَّنة المطهره، فكم يدفع الزوج لها بالعمله الحاليه من الدولار مثلاً، أو الريال السعودى؟

بسمه تعالى؛ مهر الشَّنة يعادل خمسمئه درهم فضه، والدرهم يساوى نصف مثقال صيرفى وربع عشره، والمثقال الصيرفى أربع وعشرون حمصه معتدله. ويرجع فى القيمه إلى سوق بلد الدفع، واللَّه العالم.

سؤال [٦٦٠] لو تبين بطلان عقد النكاح بعد الدخول فهل تستحق المرأة مهر المثل حينئذ لسقوط المهر المسمى؟

بسمه تعالى؛ لها مهر المثل بعد بطلان العقد وكون الوطى وطى الشبهه كما هو الفرض.

سؤال [٦٦١] ماذا تقولون فى رجل فرض مهرًا لزوجته قدره ثمانمئه دينار عراقى مؤجلاً فى سنه (١٩٦٦م)، وقد كان الدينار العراقى فى تلك السنه يعادل دينار وثلاثمئه فلس بعمله البحرين، وفى عام (٢٠٠٤م) طالبت الزوجه بمهرها المؤجل، علما بأن الدينار العراقى يعادل حالياً أقل من نصف فلس بعمله البحرين. فما هو الواجب على الزوج دفعه للزوجه لتبراً ذمته، ويكون قد أدى ما عليه لها؟

بسمه تعالى؛ لها مهرها المتفق عليه عند العقد وان تنزلت قيمه الدينار العراقى بعد ذلك والأحوط المصالحه معها بمقدار تتفقان عليه مع كونه مناسباً.

سؤال [٦٦٢] رجل تزوج بفتاه على أنها بكر، ثم اتضح له بعد العقد أن بكارتها قد افتضت بفعل الفاحشه، فهل يجوز له إذا طلقها أن يسترد كامل المهر علماً بأنه لم يدخل بها؟

بسمه تعالى؛ ينقص من مهرها بنسبه الفرق بين كونها بكرًا وثيباً وله من هذا

المهر نصفه إذا طلقها قبل الدخول وليس له أخذ تمام المهر نعم لها أن تتنازل عنه إذا أرادت ذلك.

سؤال [٦٦٣] هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام بقيد (عند الاستطاعة) أم يعتبر المذكور مجهولاً لا يصح الزواج به؟

بسمه تعالى؛ الجهالة في مقدار المهر لا يضر بصحة النكاح نعم في جعل الحج مهراً إشكال لأنه يلزم الزوجه مطالبه زوجها بالمهر وهو الحج ولو باستدانه الزوج لتكاليف حجها.

سؤال [٦٦٤] امرأه كان مهرها معجلاً ومؤجلاً ومؤجلاً والمؤجل (المؤخر) على حسب العرف العام عند السكوت عن زمن التأجيل يكون عند الطلاق، هذا على حسب الظاهر الذى نعرفه، فعند موت الزوج هل هذا المهر المؤخر يستثنى من التركة قبل توزيعها كالديون؟

بسمه تعالى؛ المهر المؤجل دين بذمه الزوج فإذا مات يخرج من اصل التركة كسائر الديون قبل تقسيم التركة.

سؤال [٦٦٥] فيما لو كان فى العقد مسجل ان هذا المبلغ المؤجل يحل اجله عند الطلب ونحن لا نستذكر اى اتفاق فى هذا الخصوص هل فعلاً كما هو مكتوب أو لأننا فى بلد يعتمد وفق قوانينه ان يكتب عند ذكر المهر المؤجل يحل اجله عند الطلب كما فى بلدنا فما العمل؟ هل نستطيع أن نستثنى هذا المبلغ من التركة؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق من السؤال الأول.

سؤال [٦٦٦] شخص تزوج بامرأه ثم أراد أن يطلقها قبل الدخول بها فمن المعلوم أن له نصف المهر ولكن السؤال ما يلى:

١ \_ كان عليه ضمن العقد شروطا معينه ب\_(١٠٠٠٠) ريال مثلاً فهل يسترجعها كامله أم له نصفها فقط؟

٢ \_ لم يكن عليه شروط ضمن العقد ولكن العرف عندنا أن يشتري لها ذهباً ب\_(٥٠٠٠) ريال وحقبه بها مستلزمات نسائه ب\_(٥٠٠٠) ريال مثلاً فإذا طلقها قبل الدخول بها فهل يحق له استرجاع ذلك كاملاً أم له نصفها أيضاً أم لا شيء له؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق قبل الدخول فلها نصف المهر دون المشروط من الأمور الماليه أو الهدايا التي أهداها إلى زوجته فله استرجاعها بعد الطلاق إذا أراد ذلك إلا- إذا كانت زوجته من أرحامه فالأحوط حينئذ عدم الاسترجاع هذا مع بقاء أعيانها موجوده دون ما إذا تلفت أو تصرفت بها الزوجه، والله العالم.

سؤال [٦٦٧] هل هناك حد أدنى وحد أعلى في المهور؟

بسمه تعالى؛ المستحب هو مهر السنه، وهو خمسمئه درهم فضه، والزيادة على ذلك أو النقصان تابع لاتفاق الزوجين فقط، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هنا قول يتداوله بعض الناس مفاده: أن المرأه المتزوجه لو زنت وأقرت بذلك فإن مهرها يسقط ولا يكون الزوج ملزماً بدفعه لو طلقها، فما صحه هذا القول؟

بسمه تعالى؛ القول المذكور ليس صحيحاً، فإذا طلقت منه تتم مهرها ولا يسقط مهرها بزناها.

سؤال [٦٦٩] شخص تزوج امرأه وجعل لها مهره غرفه في البيت الذي يزمع إنشاءه في المستقبل، ثم طلقها قبل أن يبدأ بالبناء، فما هو حال المهر حينئذ؟ هل يدفع قيمه تلك الغرفه أم يثبت لها مهر المثل حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا جعل المهر الغرفه التي سيبنيها مستقبلاً فهو باطل، وعليه

إعطاؤها مهر المثل، وإذا كان المهر غرفه كليه موصوفه بوصف معين، فإنها تستحق المهر المذكور بتمامه بعد الدخول، ونصفه إذا طلقها قبل الدخول، ويمكن للزوج المصالحة مع الزوجه على تبادل العين بالقيمه.

سؤال [٦٧٠] هل يجوز أن يكون مهر المتمتع بها يكون عباره عن كأس ماء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يعتبر في المهر أن يكون مالاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٦٧١] راجعني رجل وامراه تزوجا قبل ثلاث سنين، وطوال هذه الفتره الزمنيه لم يتحقق الدخول الشرعى بينهما بسبب عجز الزوج وعدم تمكنه من الدخول بزوجه، علما أنه يتحقق عنده الانتصاب وينزل قبل الدخول بها وحاول وطأها مرات عديده فلم يتمكن. ويدعى الزوج أن السبب في زوجته لعله لا يعرفها بل يحللها بحاله نفسيه فيها، والزوجه تدعى أن السبب في زوجها، وطلبتُ منهما أن يعرضا الأمر على طبيب وطيبه اختصاصيين فامتنع الرجل، وحاولت جاهدا مصالحتهما فلم أوفق بل أصرا على الطلاق.

واعترف الاثنان بأن الزوج لم يدخل ذكره في قبيل زوجته ولا في دبرها، بينما أنه وافق زوجته بفض بكارتها بعملية جراحية في عياده الدكتوراه الاختصاصيه وزرع مئيه في رحمها فحملت بذلك ثم أسقطت بعد شهرين من الحمل، وتدعى الزوجه أيضا بأن زوجها أدخل القضيب الصناعى (البلاستيكى) في فرجها ليتأكد من السبب إن كان منها ولم تكن المشكله فيها، فهل تستحق المرأه عند طلاقها كامل المهر أو نصفه؛ لأنه لم يدخل فيها، ولكن أدخل ماءه وفض بكارتها بعملية جراحية؟ وهل يكون طلاقها بائنا أو رجعيًا؟ علما أن آجل مهرها مئه ألف دولار أميركى والزوج لا يتمكن من دفع المبلغ كاملاً لها حالياً.

بسمه تعالى؛ لها كامل المهر بعد تحقق الحمل والإسقاط، والأحوط أن تعتد الزوجه بعد الطلاق، كما أن الأحوط وجوباً ألا يرجع بها الزوج في مده العده إلا بعقد جديد، وكون الزوج عاجزاً عن دفع المهر دفعه واحده يمكنه تقسيطه عليه حسب الاتفاق بينهما، علماً بأن فضّ البكاره عند الطبيه عملٌ محرّم، إلا أنه لا يجعل الزوجه ثيباً، ولا يجوز إدخال القضيب الصناعى فى فرج الزوجه.

سؤال [٦٧٢] تزوجنى منذ عام، ولم يؤمّن لى مسكنا، كان يجامعنى فى شقق مفروشه إيجارها باليوم، وطلقنى منذ شهر، فما هو حكم الشرع فى الأمور التاليه:

١ \_ مؤخر الصداق الواجب لى؟

٢ \_ مقدم المهر الواجب لى؟

٣ \_ نفقه العده؟

٤ \_ نفقه المتعه؟

بسمه تعالى؛ تستحقّ الزوجه بالدخول تمام المهر سواءً كان معجلاً أم مؤجلاً، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل كما هو الشائع، فإذا طلقها استحقّت تمام المهر، كما تستحقّ الزوجه النفقه ما دامت فى العده من الطلاق الرجعى، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] امرأه تركت زوجها وذهبت إلى شخص اجنبى عليها وباتت عنده ليله بنهارها ليس للنزهه بل ارادت ان تبقى عنده دائماً وهى حامل من زوجها الشرعى وقبل ان تذهب للشخص الاجنبى خلعت حلقه الزواج وتركته فى البيت ربما حتى ترى زوجها بأنها خلعتها، السؤال: هل باقى حقها بمهرها المؤخر أو سقط؟ وكذلك عند عقدها على زوجها اشترطت ان يرسلها للحج عند الاستطاعه هل سقط هذا أم لا؟

ص : ٢٤١

بسمه تعالى؛ لا يتم الخلع بهذه الطريقه ولا يجوز للزوجه ان تترك منزل زوجها ولا يجوز لها ان تنام عند شخص أجنبي وما فعلته الزوجه من هذه الاعمال حرام شرعا وهى باقيه على زواجها، وأما المهر فهو لها بلافرق بين المعجل منه والمؤجل إذا تحقق الدخول بالزوجه كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] تقدمت لفتاه وقد تم الاتفاق على كل الأمور وتم تحديد المقدم والمؤخر وتم العقد بواسطه أحد المؤمنين وبعد مده تبين أن الفتاه مصابه بمرض مزمن وقد تم إخفاء الأمر عنى وقررت الطلاق قبل الزفاف ولم أدخل بالفتاه فما حقوقها الواجبه بدمتى؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الطلاق قبل الدخول \_ كما فى الفرض \_ لزم على الزوج دفع نصف المهر إلى المطلقه، والله العالم.

### فى القسمه والنشوز

سؤال [٦٧٥] إذا بات الزوج عند إحدى زوجتيه ليله فهل يجوز له أن يضع بقيه الليالى حيثما شاء؟

بسمه تعالى؛ نعم، له وضع بقيه الليالى حيثما شاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] فى حاله النشوز، هل يجب النفقه على الزوجه؟ وكم هو مقدار النفقه شرعا؟

بسمه تعالى؛ تسقط نفقه الزوجه فى حال النشوز، ويتحقق النشوز من الزوجه بخروجها من منزل زوجها بدون عذر شرعى، وكذا يتحقق النشوز بعدم التمكين من نفسها من دون عذر، والله العالم.

سؤال [٦٧٧] ما هى حدود المبيت مع الزوجه، فهل يكفى إلى نصف الليل حتى

يصدق المبيت ثم المضاجعه ما حدودها أيضا، فهل يكفى الساعه حتى يصدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حدوده حتى يصدق المبيت فهل يكفى أن يبيت فى غرفه والزوجه فى غرفه أخرى وكان مقدورها أن تبيت معه فى تلك الغرفه ابتداءً وبقاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعه عند مقدار المبيت والفرض أتى بمقدار المضاجعه؟

بسمه تعالى؛ المعتبر فى المبيت هو الدخول ليلاً- والبقاء فيه إلى تمامه، والمعتبر فى المضاجعه هو النوم فى مكان واحد عرفا كغرفه ونحوها، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل العدل فى توزيع المبيت واجب على من له أكثر من زوجه، أم أن الواجب أن يكون للمرأة الواحده ليله من كل أربع ليال، كما هو مفاد بعض الروايات الصحيحه والمأثوره؟

بسمه تعالى؛ لكل زوجه الحق فى ليله واحد من أربع ليال، وللخروج أن يضع الباقي حيث يشاء، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] ما هى حدود الليله الشرعيه الواجب فيها المبيت والعدل فى تقسيمها؟ هل هى من غروب الشمس إلى طلوعه، أم أنها ليله عرفيه عرضه للمسامحه ضيقا واتساعا؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الليله العرفيه لا الدقيه، والمطلوب المضاجعه لا المواقعه، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] هل الخلل بقسمه المبيت مسقط للعداله الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط العداله بالإخلال فى ليله إحدى الزوجات، إذا تدارك فى ليله أخرى، والله العالم.

سؤال [٦٨١] لو كان ترك المبيت عندها برضاها، هل يجب العدل فى المبيت

النهارى، بمعنى يجب على الإنسان أن يقضى عدد ساعات متماثله ليلاً ونهاراً عند زوجاته؟

هل يجوز لإحدى الزوجات الاستحواذ على ساعات أكثر من مثلتها؟ وماذا تقولون لها كنصيحه؟ وفقكم الله، وأدامكم ذخراً للدين.

بسمه تعالى؛ ليس لإحدى الزوجات الحق فى الاستحواذ على الزوج، نعم هو بالخيار فى المكث عند إحداهما أكثر من الأخرى والإنصاف مطلوب، والله العالم.

### المشاكل الزوجيه

سؤال [٦٨٢] اختلف زوجان اختلافاً شديداً عده أشهر، ولم يتمكنوا من التفاهم، وعجزت عائلتاها والوسطاء من الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص لدراسة الاختلاف والبحث عن حل للمشكلة وتنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالى الذى وقع عليه الزوجان:

(أنى الموقع أدناه فوضت الأخوه التالیه أسماؤهم فى دراسته وتحليل امكانيه اعاده بناء بيت الزوجيه مع زوجى وخولتهم من الناحيه الشرعيه والقانونيه اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب فى ذلك سواء فى إجراء الصلح والعوده للمنزل أو الطلاق وما يترتب على ذلك من تبعات شرعيه وقانونيه والله شاهد على ما أقول).

وقد قامت اللجنة بإصدار حكم فى الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعياً؟

بسمه تعالى؛ القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم لأى واحد من الطرفين إلا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنة ولم يكن القرار مخالفاً للحكم الشرعى. هذا فى غير موارد الاختلاف فى موضوع الحكم الشرعى أو فى نفس



الحكم الشرعى فأنه لابد فيهما من المرافعه إلى من له صلاحية القضاء ولو بنحو التحكيم وينفذ حكم قاضى التحكيم فى الواقعه المرفوعه اليه إذا تراضيا بالمرافعه إليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] أنا رجل مسلم شيعى اثنا عشرى موالٍ لأمير المؤمنين على عليه السلام ، متزوج ولى بعض الأطفال، وبعض الأوقات أتشاجر مع زوجتى مثل كل الناس، وهى بدورها تثير أعصابى بالتفوه بكلام على الله فى حاله عصبية جدا، وأنا لا أقصد الكفر لكن الشيطان لعنه الله يتدخل معنا. وذهبت زوجتى إلى والدها الشيخ الجليل وأفتى بأنى مرتد وكافر، وأنى محرم عليها، وقد أخذت أولادى من دون إذن منى وسافرت، حيث أهلها أقنعونى بأنها تريد الاستجمام لبعض الوقت، وما أن وصلت إلى أهلها اتصلت بى وقالت: أنا محرمه عليك بفتوى والدى. وحاولت معها كثيرا من دون جدوى، ماذا أفعل، ساعدونى وفقكم الله؟ هل يحق لها ولوالدها الافتراء على بهذا الكلام، أو هل هى محرمه على؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غضبك يزيل ويذهب بتعمدك وقصدك محتوى مدلول كلامك، بأن لا تلتفت إلى محتواها عند التلفظ وقت الشجار المفروض، فلا- تترتب عليك أحكام الارتداد. ويجب عليك حفظ لسانك عن كل ما يسىء إلى دينك، فإن الشيطان أسرع ما يكون للمؤمن عند الغضب، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] زوجه ملكها زوجها نصف غرفه فى بيته المشتمل على غرفتين ومنافع ودار، وقد ساءت الأحوال بينهما جدا، وأراد طلاقها ولا- يمكنه العيش معها فى بيت واحد بعد الطلاق لأسباب عديده، منها استماع الزوجه للغناء وقيامها بالسباب وغيره، وصيرورتها أجنبيه عليه. وهى لا تقدر على شراء حصه الزوج، فهل تلزم بأخذ قيمه حصتها بعد الطلاق، أم لا؟ وعلى فرض رضى الزوج

بعيش زوجته فى حصتها، فهل له حق تعيين النصف لها من أيه جهه أراد؟ وهل يحق لها استخدام الدرج والدار والمنافع من دون رضى الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع الزوجه شراء حصه الزوج، وامتنعت من بيع حصتها للزوج، تجبر على البيع حينئذ، والله العالم.

### زينه المرأه وحجابها

سؤال [٦٨٥] هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزالة الشعر من الحاجب من الزينه التى يجب سترها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك متعارفا لدى النساء حتى عند العجائز فلا يجب ستره، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] لو كانت الكافره ذميه أو غيرها تصف ما تراه من محاسن المؤمنات فهل يجب عليهنّ التستر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم يجب عليهنّ التستر منها، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] هل يحرم على النساء الأجانب أن تكون لابسه لجوراب شفاف يظهر جلد قدميها أمام الرجل الأجنبى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان حاكيا للبشره أو يعدّ زينته، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] هل المراد بالزينه كل شىء يعد زينته عند العرف ويطلق عليه الناس زينته؟

بسمه تعالى؛ نعم، الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل يحرم لبس النساء أحذيه ذات صوت الذى يسمعه الأجنبى عند مسير النساء بشرط إذا ترتبت مفسده؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتبت مفسده عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] الأشياء أو المواد التي تترين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحناء أو الخاتم أو القلادة وما شابه ذلك إن عد عرفا في المجتمع أنها من الزينه والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة وهي تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبه ومع فرض عدم الريبه؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ المرأة يجب عليها ستر زينتها إلا الخاتم والكحل المتعارف حتى عند العجائز، والله العالم.

سؤال [٦٩١] نحن من القطيف لقد ذكرتم في استفتاء سابق أنّ الأحوط استحبابا ستر الوجه والكفين ثم بينتم أن ذلك يتم بالنسبه للحكم الأولى وأما بالنسبه للحكم الثانوى فقد يجب فنسأل:

فى أى حال يجب ذلك؟ وهل تشخصون تلك الحال فى بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار الجائز فى الصلاه موجبا للوهن على المرأة وجلب نظر الأجانب إليها \_ كما أنّ الأمر كذلك فى بلادكم \_ يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] هل يجوز كشف الوجه بالنسبه إلى المرأة التى تعيش فى بلاد محافظه على الحجاب منذ القدم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجبا للوهن عليها بعدم عفافها بنظر الأجانب إليها، فيجب عليها حينئذ وضع الساتر، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] هل يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وهو إظهار العينين من الوجه فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه محذور كشف الوجه يجرى عليه حكم كشف وجهها، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] إذا كان وجه المرأة جميل ومميز هل يجب عليها ستره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجبا لجلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] الأمور التي تحكمون بها الرجوع إلى تشخيص العرف ما الحكم إذا انقسم العرف واهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجييون بأنه إذا صدق عرفا أنّها من الزينه فلا يجوز لبسها أو اظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يرى أنّها ليست من الزينه ومنهم من يشخص أنّها من الزينه فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف في التشخيص؟

بسمه تعالى؛ إذا شك في كون أمر من الزينه أم لا ولولا انقسام العرف في التشخيص لا يجب ستره، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] الذقن هل هي داخله في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخله؟

بسمه تعالى؛ ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط استحبابا ستره، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] لو لبست المرأة قبعه مغطاه بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (وهو ما يسمّى بالباروكه) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل ممّا هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينه لها ولو لم تقصد هي التزيّن بذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك فإنّه من إبداء الزينه، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجوز للمرأة أن ترتدى «بنطلوناً» فضفاضاً علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما رغم ذلك كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا فى لبنان؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] ما حكم لبس النقاب (البرقع) للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة فعل ما يوجب جلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] ما معنى الاثارة المحرمة؟

بسمه تعالى؛ الاثارة المحرمة ما يكون معرضاً لتحريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيره، والله العالم.

سؤال [٧٠١] ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العادية بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأى لون يكون؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان ساتراً ولم يكن اللباس لباساً اشتهر بالزينة، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعة الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حاجه بسرعة أو وجود ريح قوية يلتصق لباسها بجسدها فيجسد بعض مواضع الفتنة أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته فهل عليها والحال هذه لبس العباءة إن لم يمكن تلافى ما ذكر أو تقليده إلا بها، فهل تكون مأثومه لو علمت بهذه الحال ولم تراعى لبس العباءة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها لبس العباءة إذا كانت فى معرض ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمشى بهذا الوضع الملقته بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها خاصة بالنسبة للشابه التى عادة ما

يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل ولو بشكل بسيط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط على المرأة أن لا تلبس شيئاً يلفت الرجال إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

بسمه تعالى؛ إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب وينبغي للولي تعويدها على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] إذا كانت الخادمة مسلمة وهي ممن لا تلتزم بالحجاب الكامل في بلادها ولكن أستطيع أن أفرض عليها مده عملها عندى الحجاب الكامل، فهل يكون واجبا على الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

بسمه تعالى؛ يجب أمرها بالتحجب أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر إذا كانت مسلمة كما هو الفرض ولو بالتهديد بالخراج من العمل، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] انتشر في الآونة الأخيرة في المجتمع البحراني ما يسمى بالجلباب أو البالط وهو رداء يغطي جسم المرأة، وهذا الرداء حاليا يوجد بأنواع مختلفه منه ما يفصل جسم المرأة ويظهر مفاتها مما يترتب عليه إثارة الشهوه لدى الناظر، بل قد نقول إن الغالب منه حاليا ما يبرز مفاتن المرأة ويشير الناظر، فما هو حكم لبسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تلبس أمام الاجانب ما يعد من لباس الزينه أو يشير الناظر إليها وإن كان ساترا لجميع بدنها، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] ما هو آخر رأى لكم فى مسأله كشف وجه المرأة؟ وإذا كان الجواب بالحرمة، فما قولكم فى النقاب وهو ستر المرأة وجهها عدا عينيها، وهل يجوزى الحكم بالحرمة حال إحرام المرأة بالعمره أو الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه موجبا لجلب النظر إليها من قبل الرجال

فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجبا لجلب النظر إليها فهو محرم وأما فى حال الاحرام فيمكنها الجمع بين كشف الوجه من جهة واستخدام الساتر بحيث لا يلتصق ببشره الوجه، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] ما حكم الشغاله غير المسلمات فى البيوت، وهل يجوز للمسلمه أن تكشف محاسنها أمامها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجب على الفتاه طاعه زوجها فى لبس الغشوه على وجهها؟ وماذا لو كان ذلك يضر بصحتها (كإصابتها بالحساسيه فى وجهها)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كشف الوجه يوجب لفت نظر الرجال إليها وجب عليها ستره صونا لشرفها وعفافها، والله العالم.

سؤال [٧١٠] عند ما تبلغ البنت عمر التكليف، هل يجب إجبارها على لبس الحجاب؟ وإذا حدثت مشاده بين الزوجين حيث يريد الزوج من ابنته لبس الحجاب والزوجه ترفض فمن سيحمل وزرها يوم القيامة؟

بسمه تعالى؛ إذا بلغت البنت سن تكليفها وجب عليها الحجاب امام الرجال الأجانب، ويجب على الولي فرض ذلك عليها ومنع أمها لها من لبس الحجاب حرام ومعصيه، والله العالم.

سؤال [٧١١] ما حكم لبس الخاتم والأساور فى يد المرأه؟ وكذلك الكحل امام الأجانب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإظهار الخاتم والكحل امام الأجانب إذا كانا متعارفين عند غير الشابات دون سائر موارد الزينه فإنه يجب سترها عنهم، والله العالم.

سؤال [٧١٢] ما حكم خلع العباءه أمام زوج البنت؟ علما أن البنت معقود لها

بدون إقامه الزفاف فما حكم خلع عباة الأم امام زوج ابنتها؟

بسمه تعالى؛ إذا تم العقد الشرعى على البنت حرمت أمها على زوج ابنتها حرمة أبديه وأصبحت من محارمه ولولم يحصل الزفاف، والله العالم.

سؤال [٧١٣] ما حكم الحف والتسريحه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بهما للمرأة ولكن لا يجوز لها كشف وجهها امام الرجال الأجانب بعد الحف إذا كان الحف بنحو الزينه، وأما التسريحه فلا يجوز للمرأة كشف شعرها امام الرجال مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧١٤] ما حكم المرأة المسلمه فى فرنسا الآن حول القرار الفرنسى بمنع الحجاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ترك البلاد التى لا تقدر أن تؤدى وتعمل فيها وفق أحكامها الشرعيه، والله العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز لبس العدسات اللاصقه الملونه التى لونها أخضر داكن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها ولكن إذا عدت من الزينه وجب على النساء سترها أمام الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو الحد المسموح به بالنسبه إلى الربيه من حيث اللمس والنظر؟

بسمه تعالى؛ الربيه من المحارم كسائر المحارم الأخرى مثل العمه والخاله والبنت من حيث النظر واللمس من غير التذاذ جنسى وإلا حرم كما يحرم مع الأجنبية، والله العالم.

سؤال [٧١٧] رجل ملتزم يطلب من زوجته الملتزمه ان ترتدى الحجاب



الشرعى ويطلب منها أن ترتدى العباءه السوداء فهل يجب عليها أن تطيعه وإذا لم تفعل ما يطلب منها فهل تكون قد خالفت أوامر زوجها وتكون عاصيه لزوجها.

بسمه تعالى؛ يكفى فى الستر الواجب ارتداء الحجاب الشرعى الساتر لبدن المرأة وزينتها ولا يجب لبس العباءه متعیناً ولكن لبسها أحفظ لستر المرأة خاصة مع إصرار الزوج على لبسها، والله العالم.

سؤال [٧١٨] ما عوره كلا من: امرأة أمام امرأة مثلها. رجل أمام رجل. عوره الرجل أمام امرأة؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ عوره المرأة لمثلها هي ما بين السره والركبه على الأحوط.

٢ \_ عوره الرجل لمثله هما القبل والدبر.

٣ \_ يجب على الرجل ستر العوره بنحو متعارف إذا كان هناك أناس يوجب الاقتصار على ستر القبل والدبر فقط تحريكهم إلى الحرام، والله العالم.

سؤال [٧١٩] ما هو الحجاب الأولى استخدامه من قبل المرأة، هل هو الستر الكامل، أم اظهار الوجه والكفين، وكيف كان حجاب نساء اهل البيت عليهم السلام؟ وما هي حقيقته وما معنى الروايه القائله بأن زينب عليها السلام تزور أمها ليلاً، امامها ابوها ومن حولها اخوانها عليهم السلام. وما حقيقه المقوله: لم أر لها شخصاً ولم اسمع لها صوتاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً للمرأة ستر الوجه والكفين وتام الجسد بل الأفضل للمرأة كما ورد فى النصوص ان لا ترى الرجل ولا الرجل يراها \_ كما جرت على ذلك سيره نساء اهل البيت عليهم السلام إلا إذا كانوا فى مقام الأسر كما حصل لنساء الإمام الحسين عليه السلام بعد مقتله.

سؤال [٧٢٠] هل يجوز لبس بعض الملابس المثيره كما فى لبس بعض القفازات الشفافه أو الجلباب الخفيف المطرز أو الربطه التوريه، أو تعليق بعض

الأشياء كالورود (ورده الصدر)، أو ترصيع الجلباب أو المانتو بالحلى وأدوات الزينه مثل الخيوط الذهبية والمنسوجات المهلهله، أو وضع الأزرار فى مواضع خاصه من اللباس، أو فتح بعض الأزرار ولو كان تحته ستر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس ما يثير الفتنة ويكون بابا من أبواب الفساد فى المجتمع المسلم، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يجوز للمرأة ستر رأسها بالمقنعه وهى عباره عن حجاب يخاط مستقلاً وستر تمام الرأس بحيث لا يظهر منه إلا مقدار الوجه وتنسدل أطرافه على الصدر والظهر والكتفين؟ علما بأن هذه المقنعه قطعه مستقله تلبس لوحدها ولا ربط لها بعباءه المرأة ولا بشيء من لباسها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك.

سؤال [٧٢٢] ما حكم لبس عباءه الكتف علما بأنها سوداء وواسعه وغير ملفته للنظر وانا أراها انها افضل من العباءه لكونها أستر لأنها تقوم بتغطيه المرأة من الكتف إلى الأسفل بالكامل. ومن الأعلى تلبس المرأة الحجاب والغطاء الأسودين؟ وما حكم لبس النقاب وهو يخرج العينين فقط وذلك لرؤيه الطريق وحتى لو لم يكن رؤيه الطريق وراء ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العباءه ساتره لما يجب ستره على النساء امام الأجنب من الرجال وكانت عريضه كما فرضت بحيث لا تجسد بدن المرأة فلا- بأس بلبسها وكذلك النقاب إذا لم يكن موجبا للفت نظر الأجنب لها وهذا يختلف باختلاف البلدان والأعراف فالأحوط لبسه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للمرأة الصلاه بنظلون ضيق على جسدها، فهو يصف ولكن لا يشف؟

وهل هناك فرق فيما لو كان هناك محرم في البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستره بعباءه أو غيرها فيشكل مع كونه ساترا للصلاه فيه مجردا، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] هل صوت المرأة عوره؟

بسمه تعالى؛ ليس صوت المرأة بعوره ولكن لا يجوز الاستماع لصوتها مع الالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال [٧٢٥] لدى عمل لإداره مصنع للشعر المستعار والبلد الذى نعمل فيه افريقيا، تقريبا جميع نساء البلد الأفريقيه يستعملون هذا الشعر الذى يصنع هو شعر اصطناعى وليس شعر طبيعى ويستعمل للترين به.

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعه للنساء ولكن يجب عليهن ستره من الرجال الأجانب بل الذكور المميزين على الأحوط.

سؤال [٧٢٦] فى مملكتنا فى البحرين وكغيرها من البلدان توجد العديد من المنتزهات والأماكن الترفيهيه التى يقصدها العوائل وغير العوائل بقصد تغيير الوقت والاستمتاع والترويح عن النفس، وهذه الأماكن يقصدها كما أوضحت العوائل وغير العوائل من الرجال أو النساء، فما هو حكم ذهاب الشخص مع عائلته أو زوجته إلى هذه الأماكن والجلوس فيها وافتراش الأرض أحيانا لتناول الطعام أو ماشابه فى وجود أشخاص آخرين قد ينظرون إليهم، مع مراعاة المرأة لكل لوازم الحشمه والاحترام...

بسمه تعالى؛ الجلوس فى هذه المنتزهات إذا كان مخلاً بمراعاة العفاف والحجاب وموجبا لترك مراعاة بعض الأحكام الشرعيه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] تعطر المرأة باستخدام عطور فواحه لجذب الانظار لغرض ابراز

ص : ٢٥٥

شخصيتها هل هو جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة وضع العطور الفواحه التي تجلب نظر الرجال الأجانب وتلفت إليها أنظارهم، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل لبس الساعه اليدويه للنساء، سواء كانت فضيه أو ذهبيه أو عاديه وغالبا مما تعتبر جزءا من إبداء الزينه، فهل لبسها محرم أم لا؟ وماذا عن الدبله (الخاتم) أو الحلقه الذهبيه فى اليد، وهل هى محرمه وتعتبر جزءا من إبداء الزينه للناظر الأجنبى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا عد لبسها من الزينه فيجب عليها سترها واما الخاتم والحلقه الذهبيه المتعارف لبسها عند النساء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] أب ملتزم بالإسلام ولكن ابنته التى ستلتحق بالجامعه لا ترغب فى لبس الحجاب الشرعى (ولنا قوانين فى بلدنا يمنع لبسه بل تطرد الفتاه من الشغل أو الدراسه) هل عندما ينفق الأب على ابنته فى دراستها الجامعيه هو إثم. وماذا يفعل الأب فى هذه الحاله.

بسمه تعالى؛ إذا كان القانون يمنع من لبس الحجاب فلا يجوز لها الدخول إلى الجامعه ولا يجوز التفقه عليها لهذا الغرض، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] نحن جماعه قمنا بإنشاء مجلس لتعليم النساء علوم الدين وفرضنا عليهنّ مقدارا من المال لما يصرف عليهن من كتب وغيرها، كما تبرع بعض المؤمنين. بمبلغ من المال يصرف فى هذا المجال؟

١ \_ هل يحتاج انشاء هذه الدروس إلى إذن من الحاكم الشرعى؟

٢ \_ وهل يحتاج إلى الإذن من الحاكم الشرعى أيضا فى التصرف فى المال المأخوذ منهم؟

ص : ٢٥٦

٣\_ هل يجب الخمس فى هذا المال أم لا؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون التعليم من وراء الحجاب حذرا من الوقوع فى المحذور ولا يحتاج التصرف بالمال إلى إذن الحاكم الشرعى كما لا يحتاج فتح هذا المشروع إلى إذن من الحاكم الشرعى وليس فى المال المأخوذ منهن خمس إن لم يأخذه لأنفسهم بل أخذه للجبهه المزبوره، والله العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز لمن تقلد من يرى بجواز كشف الوجه أن تختلط وتتحدث وتأكل مع أزواج أخواتها، أم أن ذلك به إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالحديث المتعارف الخالى من أى محرم آخر وأما الوجه فإن كان موجبا للفت النظر إليها التذاذا فيجب ستره حتى عن أزواج أخواتها، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل ستر الوجه واجب؟

بسمه تعالى؛ الأولى بل الأحوط على المرأة ستر الوجه عن الرجال الأجانب ولو كان الوجه جميلاً بحيث يجلب نظر الأجانب إلى صاحبه وجب ستره، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] إذا ظهرت زنود أو عضد (فقط لا غير) المرأة أثناء الصلاة من خلال ثوب شفاف (من خلال العضوين المذكورين) فهل تصح صلاتها؟ مع العلم بأن ليس هناك من يراها عدا زوجها أو فتيات أخريات.

بسمه تعالى؛ ستر المرأة بدنها فى الصلاة شرط سواء كان هناك من يراها أو لم يكن فإذا ظهر من بدنها شىء مما يجب عليها ستره فى الصلاة أثناء الصلاة والتفت إلى ذلك قطعها وأعادتها مع سعه الوقت ولو مع إدراك ركعه فى الوقت، والله العالم.

ص : ٢٥٧

سؤال [٧٣٤] من المعلوم أن المرأه يجب أن لا- تظهر عورتها للأجنبى عن كل العلماء حسب معرفتى ولكن إذا كان من مرآقه المرأه هى التى ذهبت إلى الأجنبى ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأه أن تتكشف أمام الأجنبى بأى وجه إلا فى حالة العلاج من المرض، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] رجل تزوج وله إخوه وكان هؤلاء الإخوه حينئذٍ غير مكلفين وكان أكبرهم ابن ثلاثه عشر عاما والذى بعده ابن ثمانيه أعوام وما بعده ابن عامين ونصف وقد جىء له بأخ بعد عام وأربعه شهور من زواجه وكانت زوجته هذا الرجل لم تستر وجهها عن إخوان زوجها عندما تزوجت لأنهم غير مكلفين واستمرت على هذا الحال إلى أن بلغوا التكليف وتزوجوا وصار لهم أولاد وأنهم لا- توجد عندهم أى ريبه تجاه زوجته لأنهم يرونها وينظرون إليها كأخت لهم. وكذلك الأولاد ينظرون لها كالأم وهى كذلك تنظر إلى إخوان زوجها كالإخوان وأولادهم كالأولاد.

فما رأى الشرع الشريف تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ تجب على زوجته الأخ المتزوج التستر عن سائر الإخوه لزوجها بل حتى عن المميزين وأن لم يبلغوا وما ذكر لا يكون مجوزا لترك التستر، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] إذا كان البالطو وإن لم يكن ضيق هو فى حد ذاته يلفت النظر إذ لو أنّ فتاتين يمشيان فى الطريق الذى يلتفت لهما سينشد نظره إلى التى تلبس البالطو من الأخرى التى تلبس عباءه الرأس ومع عدم ضيق البالطو فما حكم لبس البالطو إن كانت كذلك (يلفت النظر بلا ريب)؟ الفتاه الحديثه الزواج تمتنع من تغيير

بعض العادات مع طلب زوجها وتطلب منه عدم طلبه إياها فى تغيير بعض العادات وإن لم يكن راضيا هو فى الأصل كالبالطو وغيره من الأمور؟ ما حكم لبس الزوجه شىء ليس راضيا الزوج به وهى تعلم؟

بسمه تعالى؛ يجب ستر لباس الزينه عن الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يجب على المرأة ستر قدمها عن الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا على المرأة أن تستر قدميها عن الأجنبي، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] ما حكم لبس الجوارب للنساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة ستر قدميها أمام الرجال الأجانب سواء كان بالجورب أو بالعباءة أو الثوب الطويل الساتر لهما والجورب أفضل ساتر فينبغى تقديمه على جميع السواتر الأخرى.

سؤال [٧٣٩] فى الآونه الأخيره انتشرت ظاهره بين النساء بشكل ملفت للنظر وهى ما يسمى بالعباءة الكتافى وهى تشبه إلى حد ما ثوب الرجل، وقد تطور الأمر إلى أن أصبحت أغلب تصاميم العباءة الكتافى يبرز مفاتن ومقاس حجم جسم المرأة، وأصبحت النساء تتزين بهذه العباءة بما تضعه فيها من نقش وكرستال براق حيث يكون ظاهرا لكل من يراه، فترجو توضيح هذه المسأله بشكل مفصل (من حيث لبسها بشكل عام ومن حيث الواسع منها والضيق والمزين).

بسمه تعالى؛ يجب على النساء أن يسترن لباس الزينه وما يجلب نظر الأجنبي إليهن ولا يجوز إظهاره، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] أنا أعمل مدرسه فى مدرسه للبنات قسم الإدارة، وأنا أرتدى (البرقع) ولكثره زياره أولياء أمور الطلبة والزوار هل أرتدى البرقع أثناء تواجد

الرجال وأنا فى العمل؟ وهل هذا يؤثر على حجابى؟ وأنا أفكر أن أترك العمل فما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الحجاب من الرجال الأجانب واجب سواء كان أثناء العمل أم فى غير العمل ولا يعتبر حجاب معين فإذا كان البرقع ساترا لما يجب ستره امام الرجال كفى ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٤١] سؤالى هو العرف فى هذه المنطقه بالنسبه إلى حجاب المرأه هو البوشيه (تغطى الوجه كاملاً) والعباءه (تغطى بقيه الجسم) وفى هذه الفتره خاصه ظهر بما يعرف بالنقاب (يغطى الوجه باستثناء العينين) وقد أخذ رواجاً كبيراً فى المنطقه فما حكم ارتدائه؟ وهل لا يجوز للمرأة العامله أو الطالبه الجامعيه التى تذهب إلى مناطق ومدن أخرى ارتداؤه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا للفت الأنظار للمرأة فلا يجوز فى المكان الذى يترتب فيه هذا المحذور.

سؤال [٧٤٢] ما حكم حضورى لزوج حيث يدخل العريس ويجلس مع العروس فى الكوشه و أنا مرتديه الحجاب الإسلامى (العباءه مع البوشيه)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحضور فى مثل هذه المجالس مع مراعاة الحجاب الشرعى كما هو الفرض والله العالم نعم إذا كان محركا للشهوه على الحرام فلا يجوز.

سؤال [٧٤٣] ما المقصود من الإبداء، وهل يجب على الرجل ستر ما عدا العوره إذا كان الإبداء موجبا لافتتان الأجنبيةه، أو كان بداعى إيقاعها فى النظره المحرمه؟

بسمه تعالى؛ كشف ما عدا العوره مع الالتفات لكونه فى معرض آثاره النظر عن شهوه حرام، وإن كان بقصد الإيقاع فى الحرام فهو أشد حرمه حيث إنه من الفحشاء.



سؤال [٧٤٤] ما حكم ذهاب المرأة لصالونات الزينه والتزين لغير الزوج بل سيكون التزين للأعراس والناس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأن تترين المرأة للنساء وإنما يحرم عليها إظهار زينتها للرجال الأجانب سواء كانوا بالغين أو مميزين فاهمين، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] جرت العاده فى بعض المناطق ليله الزفاف تغسل رجل المرأة والرجل أى العريسان هل هذا من الأمور المستحبه فى الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن يغسل قدمى المرأة رجل أجنبى أو ينظر إلى قدميها، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل نتف الحواجب لغير المتزوجه حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم ذلك وان كان من الزينه وجب ستره عن الرجال الاجانب، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] انتشر فى هذا الزمان لبس النساء القميص القصير جدا واللاصق والبنطلون الضيق حال الرجال بل الرجال أفضل وبالخصوص المحجبات والمبرقععات فى بيوتهن وفى الخارج، فهل هؤلاء ممن يسمونهم المتشبهات بالرجال؟ وهل هذا اللباس جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لبست المرأة هذه الملابس وجب عليها سترها أمام الرجال الأجانب، وعن الذكور المميزين أيضا على الأحوط الأولى.

سؤال [٧٤٨] ينتشر فى أوساطنا هنا فى البحرين لبس نوع من أنواع العبايات التى تلبس على الكتف. وتكون هذه العبايات باللون الأسود وتكون أحيانا واسعه وأحيانا متوسطه الوسع والبعض يفصلها ضيقه مُبرزه لملامح الجسم، فما حكم لبس هذه العباءة مع ضروره لبسها فى أماكن العمل أو فى

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة لبس ما يوجب هتك كرامتها ويكون موجبا لجلب نظر الأجانب إليها.

سؤال [٧٤٩] هل يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوجه جميلاً بحيث يُلفت نظر الرجال الأجانب إليها وجب ستره عن أعينهم.

سؤال [٧٥٠] ما حكم ارتياد النساء للمساح المخصصة للنساء فقط؟ علماً أن النساء يرتدين في هذه المساح ملابس السباحة التي تكشف عن جزء كبير من جسم المرأة ولكن لا يوجد في المسبح غير النساء.

بسمه تعالى؛ إذا كان المسبح مخصصاً للنساء فقط ولا يُطلع عليهن أحدٌ من الرجال حتى المميز من الذكور فلا بأس بالسباحة فيه. علماً بأنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة الأخرى بالالتذاذ الجنسي.

سؤال [٧٥١] أنا من المقيمين بمنطقة القطيف بالمملكة العربية السعودية، وعندنا المرأة لا تقود السيارة في منطقتنا ولا حتى بالسعودية، ولكن هناك دراسته سوف يجعلون المرأة تقود السيارة، وعُرفنا لا يسمح بذلك. وسؤالى: هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة في مجتمعنا حتى لو سمح العرف بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في قياده السيارة للمرأة اضطراراً مع المحافظة على الستر والعفاف مع أمن الطريق فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] هل إظهار القدم (مكان ارتداء الحذاء) يحرم على المحجبات؟ وهل يجوز وضع قدر قليل من الكحل داخل العين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ستر ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، ولا بأس بوضع

القدر القليل من الكحل داخل العين، ولكن إذا صدق عليه عنوان الزينه وجب ستره عن الرجال الأجانب.

سؤال [٧٥٣] ما حكم المرأة أو الفتاه التي تضع الكحل في عينيها وتضع بعض المساحيق التجميلية، وتخرج للتفرج على مواكب العزاء في الشارع في مناسبات عاشوراء ووفيات الأئمه عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ستر زينتها حتى لباس الزينه أمام الرجال الأجانب، وحتى المميّزين من الذكور.

سؤال [٧٥٤] هل وضع الكحل الأسود للخارج حرام أو حلال؟ وهل هناك حقا كحل يسمى كحل الرسول صلى الله عليه وآله ويجوز وضعه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بوضع الكحل الأسود على العين إذا كان متعارفا، بحيث يخرج عن كونه زينه للمرأة أو للرجل، ولا نعرف كحلاً يُنسب لنا صلى الله عليه وآله، ولا أثر لتسميه بعض الأشياء باسمه أو باسم ذريته (صلوات الله عليهم أجمعين) في حليته إذا كان محرماً واقفاً.

سؤال [٧٥٥] انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الفتن التي تؤثر علينا نحن الشباب، ومن الفتن هي لبس المرأة النقاب والعباءة المخصّيره، وليس هذا وحسب بل زاد الأمر واستفحل حتى وصل إلى لبس بما يشبه اللثام على الوجه وكأن الفتاه ستدخل في معركة.

فيا ترى ما هو حكم الشرع إزاء هذا الأمر إذا عرفنا أن الوضع الاجتماعي والقبلي يحرم هذا الوضع؟ وما رأى المراجع في هذه المسألة؟ وما هي الضوابط لها إذا كان الأمر جائزاً؟ مع بيان وتحديد الحجاب الشرعي للمرأة.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة ستر بدنّها أمام الأجانب، كما يجب عليها ستر

زينتها منهم، فإذا كان اللباس المفروض لباسَ زينته فعليها ستره، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] زينه المرأة لخروجها إلى السوق بدون مخرم هل هي جائزه؟ وهل تكليفنا الشرعى أن ننصحها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزينه ظاهره ملفته لنظر الأجنبى فلا يجوز الخروج معها وإن كان مع المرأة محرم، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] انتشرت ظاهره لبس النقاب فى مجتمع مدينه القطيف، والسؤال: ما حكم لبس المرأة لهذا النقاب فى حال:

١ \_ لفت الانتباه واستهجان البعض من هذا المظهر؟

٢ \_ تقبل المجتمع لهذه الظاهره وعدم الاستهجان والرفض لها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لبس النقاب موجبا لإثاره الفتنة أو موجبا لوهن المؤمنه فلا يجوز.

سؤال [٧٥٨] هل تحرم العدسات اللاصقه التى تغير لون العيون؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم استعمالها، ولكن هى من الزينه التى يجب سترها على النساء من الأجانب الذكور حتى المميز منهم.

سؤال [٧٥٩] ١ \_ هل يجوز للمرأة الضحك والتفكه أمام الرجال فى المجالس العائليه؟

٢ \_ تعتاد بعض النساء فى الأسواق والأماكن العامه إضافه إلى السلام أن تقبل صديقتها أمام الناس، فما هو الحكم فى هذا العمل؟

٣ \_ هل يجوز للمرأة التحدث بصوت عالٍ فى الأسواق والأماكن العامه بحيث يسمع صوتها الأجنبى؟

بسمه تعالى؛ ينبغى للمؤمنه التقيّد بالحشمه التامه، بحيث لا تقوم بأى عمل

يوجب جلب النظر إليها كالضحك أو رفع الصوت ونحو ذلك.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز لبس النظارات التي يكون طرفاها من الذهب أو مطليين بالذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس النظاره للرجال إذا كان طرفاها من الذهب.

سؤال [٧٦١] هل يجوز صبغ الشعر بالأسود إذا كان به شيب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به.

سؤال [٧٦٢] هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى امرأه ترقص؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن النظر بشهوه الالتذاذ الجنسي فلا بأس.

سؤال [٧٦٣] ما الحكم في تزيين السيارة إذا كانت هذه الزينه تُلفت النظر إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى من في السيارة من النساء \_ كما هو العرف الجارى في مناسبات الأعراس وغيرها \_ فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] ما حكم قص شىء من الحاجبين من باب التجميل للرجل لا للتشبه بالنساء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يصدق عليه حلق الحواجب الذى هو غير لائق بالرجال، بل إذا قصد بالفعل التشبه بالنساء فهو غير جائز.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز للرجل أن يلبس خاتم فضه فيه دائره ذهبيه تثبت أو تحيط بفص العقيق أو الفيروز أو غيره، علما أن

الدائره الذهبيه فى الخاتم لا تلامس البشره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل لبس الخاتم المذهب.

سؤال [٧٦٦] هل يجوز ضرب الزوجه وإلى أى حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأنّ الزوج كان متشددا في مسأله الحجاب وتكلم الزوجه مع الأجنبى ولا يريد لها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعته بما أحل الله؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الزوجه حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعته من حق التمكين وتوقف ردعها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز للزوجه الخروج من بيت زوجها في حال تعرضها للضرب والمهانته من قبل الزوج؟ أم يجب عليها البقاء في بيتها؟ وهل يجوز مطالبه الزوج بطلاقها علما أنّ بعض المؤمنين تدخل لصلحهم وأخذوا الموائيق من الزوج أن يحسن لها لكن الزوج لم يلتزم.. وفي حاله الطلاق هل للزوج أن يطالب بالمهر الذى دفعه مع جميع ما صرفه على الزوجه، إذ أنّ الزوج يطالب بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الضرب بغير حق \_ أى فى غير مورد جوزه الشارع \_ وكان بقاؤها فى البيت حرجيا جاز لها الخروج من بيت زوجها ولا تسقط نفقتها بهذا الخروج. والطلاق بيد الزوج وإذا كانت الكراهه من قبل الزوج فقط فلا يجوز له مطالبه الزوجه بشىء، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ما مقدار الضرب المشروع للزوجه الناشز التى أشارت إليه الآيه القرآنيه؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بمقدار الضرب على الأقل الذى يحتمل فيه رجوع

الزوجه إلى التمكين، وهو بعد الهجر في المضجع وإحراز أن الهجر لا يفيد في رجوع الزوجه إلى التمكين، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] هل يجوز للرجل أن يمنع المرأة من الخروج من الدار دائما، ولو خرجت هل له أن يضربها ضربا مؤلما؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خالفت وخرجت من المنزل بدون إذنه لحاجه وضروره دينيه أو حياتيه، وله أن يمنع زوجته من الخروج إذا كان خروجها من المنزل يخالف حقه عليها، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] هل يجوز للرجل أن يضيق على المرأة، سواء في المعامله في المنزل أو الضرب أو أى شيء آخر؛ لأجل أن تنازل الزوجه عن المهر؟ ولو كرهت الزوجه الزوج، هل يجب عليه أن يطلقها، أو يجوز له أن يضربها حتى ترجع عن كراهتها له؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للزوج الضغط على زوجته وإساءه معاملتها؛ لفرض التنازل عن مهرها. ولا يجب على الزوج طلاق زوجته إذا كرهته، ولا يجوز له أن يضربها لرفع كراهتها له، والله العالم.

سؤال [٧٧١] هل يجوز ضرب المرأة (الزوجه)، ومتى؟

بسمه تعالى؛ ضرب الزوجه له موارد خاصه، وليس في كل حالات مخالفتها للزوج.

سؤال [٧٧٢] ما هي حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدى الضرب في صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالأحمرار أو الاخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟ وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هي حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعة موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب  
الديه، وكذلك الأمر فى ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب اللديه إذا احتل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كل  
حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] اختلف أحد الأزواج مع زوجته بسبب المال؛ حيث إن هذا المال للزوجه وأراد أن يأخذه ليقوم بتسليمه لوالده  
(هدية) أو لأخيه، علما أن على الزوج ديونا تريد الزوجه أن تساهم معه لسدادها ولإكمال لوازم الشقه المرتبطه مع بيت والد  
الزوج والضيقة جدا، ولكنه يتهرب من ذلك بشتى الأسباب، وبسبب ذلك قام بالاتصال بأهل الزوج بعد ترفع الأصوات بينهما  
وهو يشتمها ويطردها من البيت قائلاً: ليأتى والد فلانه ويأخذها من بيتى (ما الحكم فى هذا التصرف) بعد ضربها ورميها على  
الباب وإغمائها؟

ولا- أخفى على سماحتكم قام الزوج باختراع قصه أخرى ليخفى على الجميع ويلوم أهل الزوج الزوجه ليحقق زواجه من أخرى،  
حيث إن الزوجه الآن فى بيت والدها ومعها طفلها الرضيع وابنتها صاحبه الثلاث سنوات.

أرجو الإفاده فى حل هذه المشكله من جهه الشرع (أكرر: ما حكم هذا التصرف؟ وما المترتب على الرجوع من جهه الزوج)  
حيث إن والد الزوجه طالب ثلاثه شروط:

١- الإصلاح بحضور أحد المشايخ.

٢- أن يوفر الزوج سكن (شقه) مستقلة.

٣- أن لا يقوم بضرب الزوجه إلا فى ما أمر الله تعالى فى الزوجه، فماذا ترون



فى هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوج التصرف بمال الزوجه من دون رضاها، كما لا يجوز له ضربها فى الصوره المفروضه، وإذا أخرجها من بيتها مكرها لها على الخروج يجب عليه نفقتها وهى فى منزل والدها؛ لأنها ليست ناشزه، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل فى القرآن ظلم للمرأة فى قوله تعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ» أى فإن لم يطعنكم «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» فإن لم يطعنكم «وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» (١).

يتساءل كثيرون أليس هذا نصا شرعيا بإباحه الضرب؟ إذا فلم يعترض البعض؟ وما معنى الضرب هنا هل الضرب القاسى أم الضرب للردع؟

بسمه تعالى؛ هذا حكم الله تعالى وهو صريح القرآن، والاعتراض على هذا الحكم اعتراض على الله جل وعلا وهو عين الكفر، والمراد بالضرب هنا ليس الضرب القاسى، ولكن ما يحقق ردعها عن النشوز من الضرب غير المبرح إذا لم يُفد الوعظ، وإلا فلا تصل النوبه إلى الضرب.

سؤال [٧٧٥] ما هى حدود ردع المرأة بالضرب؟

بسمه تعالى؛ يقتصر فى ضربها على المقدار الذى يكون فيه احتمال التأثير بالضرب فى الردع عن المنكر ولا يتعدى إلى الزائد عن ذلك وإلا يضمن الضارب، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] ما هى حدود ضرب الزوجه الناشزه؟ ولو أدى الضرب فى صوره جوازه إلى ما يوجب الديه كالأحمرار أو الاخضرار، فهل يجب على الزوج دفعها؟

ص : ٢٦٩

وكذلك ضرب الولد للتأديب: ما هي حدوده؟ وإذا وصل إلى حد إيجاب الديه، فهل تجب على الضارب؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لو لم يكن رجوعها إلى الطاعة موقوفا على الضرب الموجب للديه فلا يجوز ضربها بما يوجب الديه، وكذلك الأمر في ضرب الولد للتأديب فلا يجوز ضربه بما يوجب الديه إذا احتتمل أنه يحصل الأدب بأقل منه. وعلى كل حال فالأحوط الاقتصار بما ذكرناه مع الوعظ والإرشاد وفعل ما يوجب التحبيب، والله العالم.

## المرأه والسيافه

سؤال [٧٧٧] هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقه مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعليم السياقه من قبل الدوله علما بأن المرأة محافظه على حجابها وعفافها الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] هل يجوز للمرأة أن تكون سائقه السيارات في الشوارع والأسواق وهي مكشفه الوجه واليدين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياقه موجبه لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما في الشوارع والبيادين العامه فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متستره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] ما حكم قياده المرأة للسياره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقياده المرأة للسياره مع الحفاظ على الحجاب والعفاف وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] زوج يريد أن يتزوج الثانيه ولكن ربّما الأولى تصاب بانهيار عصبى أو لا أقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانيه مع عدم وجود أى عذر للتزويج مجرد رغبته فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الغرض من التزوّج بالثانيه إيذاء الأولى وتمكّن من اداء حقوقها الواجبه عليه شرعا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٨١] أنا رجل متزوج وقد أُصيبت زوجتى بسرطان الشدى وقامت هى بتكليف نفقات العلاج، كما ساعدتنى فى مسيره الحياه؛ وقد تعلقت بامرأه أُخرى، وأريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب فى رجوع المرض مره أُخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوه؟

بسمه تعالى؛ زواجك بامرأه أُخرى غير محرم، إلا أن هذا خلاف الإحسان إليها، والله يقول: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. وقد يؤاخذك فى دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركه فى ذلك الزواج، أعانك الله على بلائك، ووفقك للصبر والشكر.

سؤال [٧٨٢] أنا أرغب فى التعدد، حيث أنوى الزواج مره ثانيه، مع العلم أنى عادل مع زوجتى ولا ينقصنى منها أى شىء، ونحن سعيدان لدرجه ملحوظه عند جميع أهلنا. فهل يجوز لى الزواج مره أُخرى، مع توفر الشروط من عدل وإنصاف ومراعاة لله فى حدوده؟

بسمه تعالى؛ الزواج بامرأه أُخرى ليس محرما، ولكن مادمت سعيدا مع زوجتك كما تدعى، فيكون الزواج الثانى خلاف الإنصاف والرحمه، بل هو لا يخلو من مشاكل أنت الآن فى غنى عنها، كما شاهدنا ذلك فى حالات متعدده، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] ١ \_ إذا كانت إحدى الزوجتين موظفه وذات دخل يساوي دخل الزوج نفسه أو أكثر منه، وهي لا تعطى فلساً واحداً لزوجها ولا تنفق على البيت من راتبها ولا فلساً واحداً، وزوجته الأخرى ربه منزل ولا راتب شهري عندها سوى ما قد يوجد به أولادها وأبوها وأخواتها، هل يجب على الزوج في هذه الحالة إن هو أعطى زوجته غير الموظفه قدراً من المال لأى غرض أن يعطى زوجته الموظفه نفس القدر من المال؟ مع العلم بأن غير الموظفه محتاجه والموظفه غير محتاجه أبداً.

وإذا أعطى الزوجتين نفس قدر المال، ألا- يعتبر ذلك مساواةً وليس عدلاً، وذلك لكون العدل هو وضع الشيء في موضعه، وإعطاء المال لغير المحتاجه وضع للشيء في غير موضعه؟

٢ \_ وإذا جلب خادمه لزوجته غير الموظفه لحاجتها بسبب مرض ألم بها، وهي غير قادره مادياً على جلبها هل يجب أن يجلب لزوجته الموظفه من ماله الخاص خادمه أيضاً؟ مع العلم أن الزوجه الموظفه قادره مادياً على جلب خادمه لنفسها وهي لا تحتاج خادمه إلا بسبب وظيفتها التي يعود دخلها لها هي فقط دون البيت والزوج.

بسمه تعالى؛ يجوز للزوج الذى عنده زوجتان أن يُعطى إحداهما مالاً- دون الأخرى، إذا أنفق عليهما بما يليق بشأنهما وساوى بينهما فى المبيت، كأن يكون لكلٍ منهما ليلة تخصها من أربع ليال، كما يجوز جلب خادمه لإحداهما إذا كانت محتاجه لها لمرض ونحوه دون الأخرى، فلا بأس بالتصرف المذكور فى المسألتين، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] ١ \_ أنا رجل متزوج من امرأتين أبيتُ عند الزوجه الثانيه ليلىا، من الساعه التاسعه ليلاً حتى الصباح، وعند الأولى من الصباح حتى الساعه التاسعه ليلاً، فما الحكم فى هذه القسمه فى الحالتيه الآتيتين:

أ \_ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

ب \_ فى عدم رضا إحداهن أو كلاهما؟

بسمه تعالى؛ لكل واحد من الزوجتين ليله من أربع ليالٍ، ولا- يجرى المكث عند إحداهن من الصباح إلى المساء عن حق القسمه.

٢ \_ ما حكم الزيادة فى النفقه بحيث أصرف على بيتٍ أكثر من الآخر؟ علماً بأن كلا البيتين لا ينقصهما شيء وكلا الزوجتين من نفس الطبقة؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطيتَ لكلٍ منهما نفقتهما الواجبه شرعاً فلا بأس بتفضيل واحد على الأخرى بما زاد على ذلك.

٣ \_ تسكن الزوجه الأولى فى بيتٍ ملك من قبل، والزوجه الثانيه فى بيتٍ مستأجر، فما هو الحكم فى التالى:

أ \_ عند رضا الطرفين (أى الزوجتين)؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر التملك فى السكن إذا هيأت السكن المناسب لهن ولو بالاستيجار.

ب \_ فى عدم رضا الزوجه الثانيه؟ وهل يجب على المساواه فى السكن، علماً بأنى لا- أستطيع بناء بيت آخر حالياً، وعند الاستطاعه هل يجب على بناء بيت آخر للزوجه الثانيه؟

بسمه تعالى؛ يكفى تهيئه السكن لها ولو بالاستيجار، إلا أن تشترط لك عند عقد الزواج تهيئه المسكن بنحو التملك ففى هذه الصوره يجب تهيئه المسكن لها ملكاً عند التمكن.

سؤال [٧٨٥] لو كان راتب الزوج لا- يكفى بأن يوفر لزوجته المستوى المعيشى اللائق بشأنها، فهل يحق له أن يمنعها من العمل والخروج من المنزل؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف معاشها على العمل خارج المنزل أو تعلمها وظائفها الشرعيه فلا يجوز له منعها في مقدار التوقف وأما إذا لم يتوقف معاشها أو تعلمها الوظائف على ذلك فالأحوط لزوما عليها تحصيل رضاه في خروجها من البيت، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] في حاله خروج المرأه للعمل فإنها تأخذ من وقت البيت، فهل يجب عليها أن تشارك في مصاريف البيت عوضا عن الوقت الذي تأخذه من البيت في العمل، وهل يحق للرجل أن يلزمها بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علّق إذنه لها في خروجها من البيت للعمل على أن تشارك في مصاريف البيت فاللزام عليها أن تشارك في المصاريف وإلا حرم خروجها، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] إنى قد تزوجت في الفتره الأخيره وبعد الزواج لمدته قليله حدث بينى وبين زوجتى بعض الاختلافات وفي ضوئها انحلت بصوره مرضيه. أثر ذلك الخلاف القديم، حدث خلاف بينى وبين والده زوجتى ممّا أدى إلى أخذ زوجتى من البيت وبدون إذن منى ومن والدها، وتمت القناعه بعد الترغيب بالطلاق بعدم الرجوع إلى الزوج والآن يريدون منى الطلاق بشكل اصرار والحاح علىّ لأجل الطلاق علما بأنّ زوجتى في بيت أبيها منذ (٧) أشهر ولحد الآن.

السؤال هو:

(أ) ما هو حقى الشرعى في هذه المسأله علما بأنّ الطلاق ليس من رغبتى؟

ص : ٢٧٤

ب) هل الطلاق الخلعى مقيد بسقوط مهر الزوجه. وليس لى حق المطالبه أكثر من ذلك أم لا، علما بأننى صرفت مبلغاً كبيراً من أجل الزواج؟

ج) هل عمل أم الزوجه والزوجه مقبول أمام الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت تعاشرها بالمعروف بأن كنت تنفق عليها النفقه الواجبه وتراعى حقوقها اللازمه فيجب عليها العوده إلى بيتك والطلاق بيدك ولاحق لها بمطالبه الطلاق من دون عذر شرعى ولا شأن لأم الزوجه شرعا فى أمر ابنتها، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] امرأه متزوجه قد طلبت من زوجها السفر إلى بلاد أهلها بدعوى أنّها غير مرتاحه نفسيا وأنّها متى سافرت إليهم ولو مده شهر ونصف مثلاً فإنّها تمكن نفسها ومن ثمّ تعود إليه إلا أنّ الزوج قد رفض ذلك لمصلحه وجدها فى الظروف المحيطه به وبها، كما لو رأى أن تتعد عن أجواء أقاربها خوفاً من أن تتأثر سلبيا بهم وتنعكس سلبا على حياته معا، وكما لو وجد أنّ بقاءها عنده هو أسلوب لتغييرها، وتغيير لسانها إلى الأحسن وتغيير أفعالها إلى الأفضل وجذبها إلى طاعته التى يسعى لها كل زوج ويجمع هذه الأمور كلّها هو تربيتها على يده بعيدا عن الاجواء التى تعكّر حياته مع العلم أنّ هذه الزوجه سوف تبذل مالاً للسفر من كيسها الخاص لا من مال زوجها.

أ) هل منعها عن السفر بهذه الاعتبارات المذكوره (مع كون نفقه السفر من مالها الخاص، ومع ملاحظه أمارات الراحة النفسيه المترتبه على سفرها) جائز لهذا الزوج وتبرأ ذمته أمام الله؟

بسمه تعالى؛ إن خفت من بقائها معك وعدم سفرها إلى أهلها ابتلاءها بمرض الأعصاب مثلاً ونحوه بحيث تنعكس سلبا على علاقتكم الزوجيه ففى

منعها إشكال، والمحافظة على صحّة الزوجه داخله فى المعاشره بالمعروف التى أمر الله تعالى به فى كتابه العزيز، والله العالم.

ب) وهل هناك أدله قرآنيه أو غيرها تعتبر الضغط النفسى \_ ولو كان لمصلحه \_ هو فرد من أفراد أذيه النفس؟ نرجو بيان هذه المسأله وتبيان الموارد التى يَأْثَمُ فيها المكلف والموارد التى لا- يَأْثَمُ فيها مع إعطاء الضابطه فى ذلك إذا أمكن حتى يكون المكلف على بصيره من أمره ولا تكون ذمته مشغوله أمام محكمه الله (سبحانه وتعالى)؟

بسمه تعالى؛ قال الله تعالى فى كتابه العزيز «وَعَاشِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» فَإِنَّ مقتضى المعاشره بالمعروف ما ذكرنا سابقا من أنه إذا خفتم ابتلاءها بالمرض فمنعها لا يُعد معاشره بالمعروف، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] إذا اشترطت المرأه ضمن عقد الزواج أنها حره فى الخروج من البيت متى ما شاءت، فهل يستطيع الرجل أن يخالف هذا الشرط ويمنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، فهل هذا الشرط باطل لأنه يخالف لحقه، ويكون مثلما إذا اشترطت عدم تزوجه بزوجه ثانيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لأمر محرم فيجب أن يمنعها وإلا فلا حق له فى المنع بعد إسقاط حقه، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] إذا كانت المرأه تملك علما وتريد أن تعلم النساء كأن تعقد جلسات فى بيتها أو تحضر جلسات فى بيوت الأخرى أو تكتب فى الصحف والمجلات، فهل يجوز لها ذلك مع عدم رضا الزوج؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالكتابه فى الصحف والمجلات. وأمّا عقد الجلسات فى بيت زوجها فلا يجوز لها بدون رضا زوجها وكذلك لا يجوز لها الخروج



لحضور الجلسات إلا إذا أذن لها الزوج أو أسقط حقه ضمن العقد، والله العالم.

سؤال [٧٩١] أنا امرأة متزوجة وأهلى يسكنون في نفس المدينة التي أسكنها وأنا في كل شهر أذهب إلى بيت أهلى مره أو مرتين وثلاث وكثيرا ما أبات في بيتهم وزوجى لا يقبل بمييتى عندهم فما هو حكمى وما الواجب علىّ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا استئذان الزوج فى المييت ونحوه، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] أنا امرأة متزوجة ولى أطفال ولكن أدرس فى المدارس الحكوميه وفى الليل أنشغل بالقراءه والدرس إلى وقت متأخر فتفوتنى صلاه الصبح حتى أنى لم أصل الصبح فى طول السنه إلا- مرّات لا- تتجاوز الأصابع فما هو حكمى؛ علما بأن زوجى يزجرنى على ذلك وكثيرا ما يقع الخلاف بيننا، وما هى وظيفه الزوج تجاه زوجته، إذ أنه لا يقبل بذهابها إلى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجه الذهاب إلى المدرسه إلا مع رضا الزوج كما لا يجوز لها الاشتغال بما يمنع من حق استمتاعه بها، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق، سواء نافى حقه فى الاستمتاع أم لم ينافى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فى الخروج، والله العالم.

سؤال [٧٩٤] إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أى مكان آخر، فهل تحتاج الزوجه إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانيا وثالثا وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لكلامه شمول للخروج مره ثانيه وثالثه وهكذا فلا يحتاج إلى الاذن من جديد، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] امرأة تقول: إن زوجها يرتكب الحرام خارج البيت، وهي تعلم بأنها إذا تركت المنزل مره أسبوع مثلاً فإن زوجها سيتوب (وهي تعلم بذلك) فالسؤال: هل بخروجها هذه المدة من بيت زوجها وبهذه النية تعد ناشزه ومرتكبه للحرام؟ أم أن ذلك جائز لأن فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا تعد الزوجه بهذا الخروج ناشزه ويجوز لها الخروج فى الفرض المذكور لو لم يكن واجبا، والله العالم.

سؤال [٧٩٦] أود سؤالكم، هل يجوز للمرأة العمل فى وظيفه فيها رجال؟ وإذا منعها زوجها من العمل، ولكنها مصره على ذلك، فهل هذه المرأة مأثومه؟ وما هو الحل الأنسب معها؟

بسمه تعالى؛ إذا منعها زوجها من الخروج من البيت للعمل فالأحوط لزوما عدم الخروج، إلا إذا اشترطت عليه ضمن عقد لازم آخر، أو ضمن عقد النكاح، أن تخرج إلى العمل، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] ما حكم خروج الزوجه من بيتها إلى بيت أبيها بمجرد سوء فهم أو مشكله صغيره، بدون إذن من الزوج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع ولم يكن لها عذر شرعى فلا يجوز لها الخروج، وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوبا الاستئذان من الزوج فى الخروج. والله العالم.

سؤال [٧٩٨] يستحب حبس المرأة فى البيت فلا تخرج إلا لضروره، ولا يدخل عليها أحد من الرجال (١)، نرجو أن توضحوا معنى هذه المسأله فى بضعه أسطر،

ص : ٢٧٨

بالإضافة إلى شرح معنى «الضرورة» في هذه المسألة. كما نرجو بيان رأيكم المبارك في هذه المسألة الفقهية، ودمتم سالمين.

بسمه تعالى؛ ورد في الروايات المعتبرة: «إنما المرأة عى وعوره، فاستروا عيَّهن بالسكوت وعورتهن بالبيوت»<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات، ولذلك فينبغي للمرأة الجلوس في البيت وعدم الخروج إلا لضرورة دينيه كتعلم الأحكام الابتدائية في مجالس الذكر، أو إحياء ماتم أهل البيت عليهم السلام . أو ضروره دينويه كالعلاج أو صلته الرحم، والله العالم.

سؤال [٧٩٩] سمعتُ في وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الإمام على عليه السلام أن المرأة لا يمكن لها أن تخرج من بيتها إلا بإذن من زوجها وإلا لعنها الله. لكن إذا كان الزوج عنده هذا الشيء مسموح، هل تُلعن؟

بسمه تعالى؛ خروجها بإذن زوجها أو بما لا ينافي حقه منها في مقام الحاجه والضرورة لا بأس به؛ ك شراء القوت والدواء، وليس داخلاً في مفاد الروايه بقرينه اللعن المذكوره في الروايه أن الخروج المنهى عنه هو خروجها مُعرضة عن بيت زوجها كما في الناشزه، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] إني متزوج من إحدى قريباتي وأهلها يسكنون خارج البلاد الذي أسكن فيه، وقد رزقني الله منها طفلين ولله الحمد، وكل ما أعانيه أن أم زوجتي أُصيبت بمرض قبل نحو ثلاث سنوات، وكثيرا ما تسافر إلى بلاد الغرب لطلب العلاج (بإذن الله عز وجل) ما بين فتره وأخرى، وكانت تحتاج إلى مرافق لها في سفرها إلى الخارج، وإن إخوه زوجتي يرافقون والدتهم في سفرها، وكانت قبل

ص : ٢٧٩

١- (١) أمالي الشيخ الطوسي: ٥٨٤، المجلس ٢٤، الحديث ١٤.

سفرها تطلب من زوجتي الذهاب إلى بلد أهلها لرؤيه والدتها قبل سفرها، ولا أمانع.

وفى آخر سفره لها قبل ثلاثة أشهر تقريبا طلبت زوجتي مرافقه والدتها للسفر معها؛ لأن أختها فى حالة النفاس وأخوها الأصغر مرتبط بعمله لا يستطيع السفر مع والدته فلم يبقَ إلا هى وأخوها الأكبر لمرافقه والدتهم، وطبعا كان طلبها مجابا؛ للظروف التى تمر بها والدتها (شفاها الله ورفع ما بها)، ولأنى مرتبط بعمل طلبتُ منها اصطحاب أبنائى؛ لأنهم صغار السن، ولأن والدتى كبيره فى السن لا تستطيع رعايتهم.

والقضية يا شيخنا الجليل أنه بعد سفر زوجتي لبلاد أهلها تأخر موعد السفر للخارج لبضعه أيام، وبعد سفرها فوجئتُ أن جميع إخوتها سافروا مع والدتهم حتى زوجتي وأبنائى دون أخذ الإذن منى، فأنا لم آذن لها بالسفر إلا لعدم تمكن إخوتها من السفر مع والدتهم، وخاصه أنى أعيش مع أمى الكبيره فى السن التى تحتاج إلى رعايه.

والآن يا فضيله الشيخ أجدُ فى نفسى شيئا على زوجتى وعلى أهلها، حيث حرمونى من أبنائى الصغار وتركتنى زوجتى لوحدى فى البيت مع والدتى رغم كبر سنهما، فما الحكم الشرعى فى ما فعلته زوجتى؟ وبم تنصحونها؟ كما أطلب منكم توجيهها لى حيال هذا الموضوع.

بسمه تعالى؛ لا يجوز للزوجه السفر بدون إذنٍ صريح من زوجها، فخرجها مع عدم الإذن يجعلها ناشزة، إذا كان سفرها منافيا لحق الزوج، بل مطلقا على الأحوال، والله العالم.

سؤال [٨٠١] هل يجوز شرعا للزوج أن يقوم بإجبار زوجته على الذهاب إلى

بيت أم الزوج بين الحين والآخر للسلام عليها أم لا؟ علما بأنى أسكن مع أم زوجى وهى فى الطابق السفلى وأنا فى الطابق الثانى، وعندما أخرج من البيت أسلم عليها وعندما أعود أيضا أسلم عليها.

وهل يحق لأم الزوج أن تسأل زوجه ابنها أين تريد الذهاب أم فقط الزوج يحق له السؤال فقط؟ علما بأنى لا أتدخل فى شؤون أحد ودائما أنا جالسه فى شقتى؟

بسمه تعالى؛ الذى على الزوجه اتباع رأى زوجها فى النهى عن الخروج والاستئذان فى الخروج من المنزل.

### حقوق الزوجين

سؤال [٨٠٢] هل يجوز أذيه الزوجه بدون سبب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] ما هى العدالة الواجبه شرعا بين الزوجتين؟

بسمه تعالى؛ العدالة بين الزوجات بمعنى الانفاق عليهن بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمة وحق المواقعه، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هى حقوق الزوج الواجبه على الزوجه غير الفراش؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجها لضروره شرعيه فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفى الحاجه العرفيه فالأحوط الاستئذان والواجب على الزوجه إطاعه الزوج فى التمكين وقضاء حوائجه من تهيئه الطعام وتنظيف ملبسه والعمل فى البيت بما هو المتعارف، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل يجوز للزوج أن يقول لزوجته أحبك، حتى تحصل الألفه ولا يتعكر صفو المعاشره وحتى لا تنحرف الزوجه وإن كان هو لا يحبها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غرضه الألفه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٠٦] هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تذهب معه إلى مكان ما؟ أو يجعلها تذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس في البيت لوحدها؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج والزوجه المعاشره بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذرا مقبولاً فينبغى للآخر قبوله، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] إذا مزقت الزوجه بعض الاوراق الخاصه بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الاوراق بعد لصقها بعضها ببعض، وان لم تأذن له الزوجه بعد ذلك، وماذا لو كانت الاوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياه الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يتسبب في نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] هل يجوز لمن شك في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصه بالزوجه من دون علمها وان لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التجسس على الزوجه إلا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضر بها من باب «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ» (١)، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] هل يجوز للزوجه أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إنى متعبه أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقه حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التمكين حرجيا على الزوجه جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقه، والله العالم.

ص : ٢٨٢

سؤال [٨١٠] ما هو حدود طاعة الزوجه لزوجها؟

مع العلم أن الرسائل العمليه بخيله جدا فى تفصيل مسائل العلاقات الانسانيه اليوميه تاركه المجال لأحاديث لا يعرف العامه صحتها وفيها كثير من المغالاه فى طلب طاعه الزوجه ومنعها من الخروج مع العلم أنه حتى الحيوان يحتاج للخروج للنزهه، هذا إلى جانب أحكام فى الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندرى بعدها ماذا تفعل فى البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلى قسوه الاحكام الاحتياطييه عليها وتبريرها للرجل الكثير من أفعاله على قاعده (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مرده إلى غلبه الطابع التجزيئى النظرى على الاحكام وغياب النظره الشمولييه والانفصال فى كثير من الاحيان عن الواقع الذى يعيشه المسلمون فى واقعهم وعن صعوباته والغرق فى النص دون معرفه كافييه بحياه الناس. وإذا عرفنا عدم معرفه كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتاوى التي تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير الماديه من زياده الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه المعاشره مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وان لا تخرج من بيته من دون إذنه إلا فى حال الضروره العرفيه، والله العالم.

سؤال [٨١١] زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون فى منطقه وهى منطقه عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أسرته فى مسقط رأسه لأنه يرى أن استقرار الزوجه مع الاطفال فى مسقط رأسه أفضل من سكنها فى منقطه عمله والزوجه لا ترضى بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجه على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت معيشه الزوجه فى مسكن آخر من دون زوجها حرجيا عليها فلا يحق للزوج إجبارها على الانتقال لمسكن آخر غير مسكنها بالفعل، والله العالم.

ص : ٢٨٣

سؤال [٨١٢] هل رفض الزوجه لطلب الزوج فى الرقص يعد معصيه وتؤثم أمام الله؟

بسمه تعالى؛ لا تجب طاعه الزوج فيما ذكر، بل الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [٨١٣] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل أى شخص إلى بيته إلا بعد أخذ الإذن منه، حتى لو كان هذا الشخص أب الزوجه أو أمها، وهذا ما لم يؤد إلى قطع الأرحام؟

بسمه تعالى؛ تطيع الزوجه زوجها حال الاختيار، وأما فى حال الاضطرار فلا يجب عليها إطاعه، والله العالم.

سؤال [٨١٤] إذا تعارض أمر الزوج مع أمر الأم فمن يقدم على الآخر؟ وإن كان هناك تفصيل فأفيدونا شاكرين.

بسمه تعالى؛ إذا كان أمر الأم ينافى حق الزوج من الاستمتاع بالزوجه فلا يجوز إطاعه الأم ومنع حق الزوج من الاستمتاع، وفى غير موارد حق الزوج فى الاستمتاع فالزوجه مخيره فى إطاعه الأم أو الزوج، إلا أنه لا ينبغى للزوجه أن تفعل أفعالاً توجب زوال محبه الزوج لها أو زياده الاختلاف بينها وبين زوجها، والله العالم.

سؤال [٨١٥] هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقه طلاقاً رجعيًا بعد الانتهاء من عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانه الطفل عندها، أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يهيئ السكن لها بعد انتهاء العده كما هو المفروض فى السؤال، والله العالم.



سؤال [٨١٦] يقول بأن من واجبات المرأة (أى حقوق الزوج) منها خدمه البيت، كالتنظيف والطبخ... وإلخ، وإذا كان هذا صحيحا فهل إعطاؤها الأجره لهذا واجب على؟ وهل هذه الخدمه من الشروط الضمنيه، أو من باب المعاشره بالمعروف (من قبل الزوجه للزوج)؟

بسمه تعالى؛ القيام بالأعمال الضروريه المنزليه من وظيفه الزوجه، وهو داخل فى الشروط الضمنيه الارتكازيه، وما زاد على الأعمال الضروريه ليس واجبا على الزوجه ولها أن تأخذ الأجره عليها إن لم تتبرع بها، كما هو المتعارف فى عرف نساءنا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] هل من حق الزوجه عدم إطاعه الزوج بشكل عام؟

هل الطبخ والكنس والغسيل فى بيت الزوجيه واجب أو لا، حيث إن فى العقد لم تشترط الزوجه هذا الشرط، وعندما تأمرها، تقول: إنه غير واجب، وإذا شئت فأت بخدمه؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه القيام بالوظائف المنزليه المتعارفه، مثل تهيئه الطعام للزوج والأولاد وغسل الملابس وتنظيف المنزل، إلاّ أن تشترط الزوجه على الزوج عند العقد عدم القيام بها، ومع الشرط لا حق للزوج بالمطالبه بهذه الخدمات، والله العالم.

سؤال [٨١٨] عندى زوجه تعمل مدرّسه وتطلب منى أن أجلب لها خادمه من عندى، هل هذا واجب على أن أقوم بهذا العمل (أنا طلبت منها أن تجلبها على حسابها أى من مرتبها)، وطالبتنى بأن لا تخدمنى من حيث المأكل والمشرب وغسيل الملابس ولا خدمه عيالها.

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج تهيئه الخادمه لزوجته، وعلى الزوجه القيام بما هو المتعارف من خدمه البيت بالميسور، وليس لها الامتناع من هذه الخدمه المتعارفه خصوصا إذا لم يمكن للزوج ما يتمكن به من استخدام الخادمه.

سؤال [٨١٩] هل يجب على الزوجه القيام بخدمه زوجها وهو بكامل صحته من النواحي التاليه: الطبخ وباقي المهام المنزليه؟

هل يجب على الزوجه القيام بخدمه زوجها وهو مريض مقعد من النواحي السابقه؟

بسمه تعالى؛ المتعارف أن الأمور المنزليه بعهدده الزوجه وخدمه الزوج فى حال مرضه وصحته إحسان إليه، وهو داخل فى حسن التبعل، والله العالم.

### التمكِين

سؤال [٨٢٠] إذا احتملت الزوجه أنها إذا منعت زوجها من نفسها لفته معينه، فإن ذلك قد يؤثر فى تركه ومعاملته السيئه لها، فهل يجوز لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج يظلمها وتوقف ترك الظلم على خصوص ترك التمكين جاز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٢١] إني امرأه متزوجه ولى عدّه أطفال وأحيانا يدخل بيتنا بعض محارمى أو أنا أدخل عليهم وأنا أرتدى ملابس ضيقه أو شفافه ولكن زوجى لا يقبل بهذه الحاله وينهانى فتقع بيننا مخاصمه وهو يقول يجب عليك أن ترتدى ملابس ساتره لمفاتن البدن وأنا اعتبر هذا شكوك واهيه منه ولا أسمع كلامه، فهل يجب على إطاعه زوجى فى مثل هذه الموارد؛ علما بأننى كلما حدث مثل هذا الأمر هجرته ولم أمكّنه من نفسى عدّه أيام، فما هو الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوجه إطاعه زوجها فى هذه الموارد ولا يجوز لها هجره وعدم تمكينه من نفسها لأنه يجب على الزوج المحافظه على عرض زوجته من كل فتنه، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] هل يحق للزوجه الامتناع من التمكين فى حال شرب الزوج للمسكر؟

بسمه تعالى؛ إذا احتملت ارتداعه من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يبعد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائيا، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] إذا أبدت المرأه علامات النشوز، من عدم إزاله المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره فى المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمنع الجماع؟  
بسمه تعالى؛ إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوزا، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] ما هى حدود التمكين الذى يجب على الزوجه تجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الواجب على الزوجه التمكين عند طلب الزوج الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] هل يجوز للزوجه أن تمتنع عن تلبية رغبه زوجها؟

بسمه تعالى؛ هذا حق للزوج على الزوجه، ليس لها أن تمتنع منه من دون عذر شرعى، والله العالم.

### اداء الزوجه لبعض المستحبات

سؤال [٨٢٦] هل يجوز للمرأة أن تؤدى بعض المستحبات كالذهاب للعمره أو

الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

بسمه تعالى؛ الحج والعمرة المستحبان إذا كان الخروج منافيا لحق الاستمتاع فلا بد من الاستئذان منه وإذا لم يكن منافيا لحقه فالأحوط وجوبا الاستئذان منه، وأما في الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب على المرأة أخذ الإذن من الزوج إذا أرادت الصيام (استحبابا)؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن صومها المندوب منافيا لحق الزوج فلا بأس به، والله العالم.

### في النفقات

سؤال [٨٢٨] هل من حق الزوجه الاستقلال بالمنزل المتعارف في هذه العصور بحيث تمتنع من مشاركة الساكن معها ولو والده زوجها فقط، أو يكتفى بغرفة خاصة في منزل مع المشاركة في المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

بسمه تعالى؛ تستحق الزوجه من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إني امرأة أبلغ من العمر (٧٥) عاما هجرني زوجي وأعيش مع أحد أبنائي، علما بأن زوجي متزوج من امرأة ثانية وكان يُنفق عليّ شهريا، وفي السنوات الخمس الأخيرة قبل أن يتوفى قطع عني النفقه، علما بأنّ حالته المادية ممتازة، فهل يحق لي المطالبة بنفقه الخمس سنوات؟ حيث أوصى بباقي ثلثه إلى زوجته وأولاده من زوجته الثانية وأن ثلثه يزيد على المليون ريال سعودي؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحقُّ لكِ مطالبه الوصى بالنفقه في المده التي لم يُنفق فيها

عليك؛ لأنها دينٌ لكِ على زوجك، وفي ذمته تُخرج من أصل تركته قبل تقسيم التركة كسائر الديون الأخرى، هذا إذا أقرَّ زوجها بأنه ترك الإنفاق عليها أو ثبت ذلك بطريق شرعى لدى الحاكم الشرعى، وإلا فلا يثبت الدين بمجرد دعوى الزوجه.

سؤال [٨٣٠] هل يجب على الزوج أن يستدين للإنفاق على زوجته؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه واجبه على الزوج، وهى دينٌ على ذمته إذا لم يُنفق عليها يبقى مدينا لها.

سؤال [٨٣١] لو أسقط الإنسان عن شخصٍ آخر حقا له كنفقه الزوجه وحق الحضانه، فهل له أن يرجع عن هذا الإسقاط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحق قابلاً للإسقاط، فإن كان الإسقاط بالاشتراط فى متن العقد سقط إلى الأبد، وأما إذا كان الإسقاط بعد العقد فيسقط من الحق ما وجب أدائه فعلاً، وأما ما كان فى المستقبل فلا يسقط قبل ثبوته فإنه إسقاط ما لم يجب.

سؤال [٨٣٢] لو امتلكت المرأة مالاً عن طريق الإرث أو الهبه وما شابه فهل يجوز أن تتصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة أن تتصرف فى مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها فى مالها بإذن زوجها، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] لو ترك زوج زوجته لفته وذلك لعدم قبولها مطاوعته فى الانتقال من بلد إلى بلد آخر وذلك لظروف خاصه بالزوج، بحيث لو ترك الانتقال عرض نفسه للموت وبسبب عدم قبولها ذلك فارقها لكن لم يقع الطلاق الشرعى، فهل

تستحق الزوجه النفقه من أول يوم الفراق حتى إيقاع الطلاق أم لا، علما أنّها لم تشرط عدم إخراجها من بلدها حال العقد؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح عدم إخراجها من البلد ولو كان الشرط ارتكازيا فتستحق النفقه من أول يوم الفراق إلى حين الفراق الشرعى وهو انتهاء العده من الطلاق الرجعى وإلا- فيكون اختيار السكن بيد الزوج إلا إذا كان للزوجه عذر شرعى، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] تدعى علويه بأنّ أباهما مقصر فى الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أنّنا نتسكع امام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى أنّ أهل المنطقه يعرفون عن هذا السيد بأنّه غنى ولكنّه بخيل على عائلته، فهل يجوز فى فرض إعطاء النفقه أن يعطيها حق الساده وفى فرض أنّ الأب يدعى بأنّه علىّ واجب النفقه من الملبس والمأكل فقط ولا يجب علىّ إعطاء بقيه المستلزمات كأشياء مختصه بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد فى جيبه حسب العاده.

وفى مفروض السؤال إذا كان على الأب وجوب هذه المستلزمات لأنّ الوضع الحالى والعاده والعرف جارٍ على ذلك فما هو تكليف الأولاد والزوجه، فهل يجوز للزوجه أو لأحد الأولاد أخذ المال من ورائه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على أنفسهم؟

بسمه تعالى؛ الواجب من مقدار النفقه مذکور فى الرساله العمليه فى باب النفقات وعليه فمع امتناعه عن أدائه فلا بأس لزوجه أن تأخذ من ماله من باب المقاصه ولا يجوز ذلك لغيرها من أولاده ويجوز لهم مع امتناعه عن أداء نفقاتهم أخذ سهم الساده من الغير ويجوز للأب إعطاء سهم الساده لما يزيد على النفقه الواجبه، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] أ) هل يجب على الزوجه ابلاغ الحاكم الشرعى، أو أیه جبهه بأنّ الزوج لا ینفق علیها حتى یصدق تعلق النفقه فی ذمه الزوج هذا فی حال حياه الزوج أم لا یشرط ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اعترف الورثه بأنّ الزوج لم ینفق علیها أو ثبت ذلك بطریق آخر عند الحاكم الشرعى فیثبت حقّها فی ترکته وإذا اعترف البعض دون البعض الآخر مع عدم إثبات ذلك عند الحاكم الشرعى بطریق آخر فیثبت فی حصه المعترف فقط، والله العالم.

ب) لو أنّ الزوجه طالبت بحقها من النفقه بعد وفاه الزوج فهل یمنح لها من أصل مال التركة أم لا یمنح لها شیء مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبرئ الزوجه ذمه الزوج من حقّها فیکون دینا یشترک من أصل التركة، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] لو اختار الزوج السكنی مع أخیه فی بیت واحد وسیع نسبیا فهل یجوز للزوجه الامتناع عن قبول ذلك بحجه أنّها لا ترغب بمخالطه أخیه أو زوجه أخیه أو یؤذیها ذلك مع العلم أنّ الزوج قد أعلمها عندما تقدم إليها أنّه لا یملك بیتا مستقلاً بل یملك بیتا مشترکاً بینه و بین هذا الأخ وأخ ثالث؟

بسمه تعالى؛ لیس للزوجه الامتناع عن ذلك إذا لم تشترط على الزوج ضمن عقد النکاح السكنی فی بیت مستقل وكان البیت المزبور یحسب مسکناً متعارفاً للأخوين ونحوهما مع ملاحظه حال الزوجه وفی هذا الفرض لا یمنح على الزوج قبول اقتراح الزوجه باستئجار بیت مستقل من ماله، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] شخص تزوّج امرأه ثمّ طلقها ثمّ بدا له أن یعقد علیها مره أخرى وذلك لانتهاء العده الرجعیه، لكنّه اشترط علیها أن یعقد علیها بشروط هی: أنّ

النفقة لا تكون لازمه له وإنما إن شاء أنفق وإن لم يشأ لم ينفق، واشترط أيضا أن ليس لها قسمه بل إن شاء أتاها وإن لم يشأ لم يأتها فهل الاشتراط والعقد صحيحان، على فرض قبولها بذلك؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوج اشتراط عدم النفقة وعدم القسم لكن له اشتراط عدم المطالبه بها أو إسقاطها بها في ضمن عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] امرأة بانث من زوجها طلاقا ولها بنت منه فأخذتها معها بحكم حق الحضانه وأخذ الزوج بقرار من حاكم الشرع يدفع إليها (٢٥٠٠) توماناً في كل شهر بعنوان النفقه للبنت ثم إنَّها قامت باختلاس ابنها وابن الزوج الذي كان حق حضانه له دونها فاختفت ما يقرب من عشرين شهرا وبعد العثور على الابن وأخذه منها فهل يحق لها أن تطالب الزوج عوض ما صرفته للبنت في هذه المده فيما إذا كانت قاصده الرجوع إلى الزوج بما صرفته من نفقتها أو لا يحق لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يحق لها أن تطالب بعوض ما صرفته على البنت في تلك المده، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] توفي أحد الأشخاص وبعد وفاته ادعت عليه إحدى زوجاته أنه لم يقم بالإفناق عليها مده عشرين سنه، وهي فعلاً تطالب بالنفقه من تركه زوجها، علما أنه قد بنى لها مسكنا وكان يسدد مصاريف الكهرباء عن المنزل الذي تسكنه حسب الثابت من الفواتير، ولم يثبت أنها طالبت بذلك في حياته ولم تكن بينهما مخاصمه معلومه على النفقه، والآن يشهد لها ابناؤها أن والدهم لم يكن ينفق عليها واحضروا شاهدا آخر غيرهم يقول بأنه سمع من الأهل أن الزوج لم ينفق عليها ولا يعلم عن المده ومنذ متى ترك الإفناق عليها مع أنه كان سابقا يصرف وينفق



عليها، مع العلم أنّ له ورثه آخرين غير أبناء هذه الزوجه، فنرجو بيان الحكم الشرعى فى المسأله، وهل يثبت عدم الإنفاق بالدعوى على الميت بعد الوفاه بشهاده أبناء المرأه أو شهود يشهدون عن سماع لا عن علم، وكيف تحدد المده مع عدم تحديد الشهود لها، وما مقدار النفقه الواجبه وعلى أى أساس تقدر؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت عداله الأولاد أو بعضهم وحلفت الزوجه على دعواها بعد شهادتهم فيثبت الدين وإلا لا يثبت، نعم ينفذ اقرار المقرين فى حصصهم فيثبت عليهم من الدين بنسبه سهامهم، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] شخص يعمل فى منطقته وزوجته تسكن فى منطقته أُخرى، ويريد أن يتزوج بامرأه أُخرى ويسكنها معه فى منطقته عمله، فهل من حق الزوجه الأولى أن تطالب بسكن له فى نفس منطقته عمله خصوصا أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانيه وإلا فهي راضيه بالسكن الفعلى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سكنها فى غير مكان سكن زوجها حرجيا عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، والله العالم.

سؤال [٨٤١] من حق المرأه على زوجها السكن، فهل يكفى غرفه من منزل مشترك المنافع؟ أو لابد من سكن مستقل؟ كمتعارف هذه الازمنه فى بعض البلدان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن للزوج سكن مستقل فينبغى للزوجه الصبر وان كان على خلاف عادته أمثالها، قال الله تعالى فى كتابه المجيد: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ» (١) الآية، والله العالم.

ص : ٢٩٣

١- (١) سورة الطلاق: الآية ٧.

سؤال [٨٤٢] ما هو مقدار النفقه التي يجب إعطاؤها للزوجه؟ وما هي النفقه؟

بسمه تعالى؛ النفقه الواجبه تهيئه المسكن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بكسوه الشتاء والصيف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلك من النفقات المتعارفه لأمثالها، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجه أن تسكن معه فى بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجه على ذلك. وبعد الزواج بفترة لم تتمكن الزوجه من الحياه فى بيت أهل زوجها ورجعت إلى بيت أبيها وتقول: بأنى مستعده للعيش معك بشرط أن تهيبى لى مسكنا مستقلاً، والزوج غير قادر على ذلك لظروفه الماديه أولاً، وثانياً لأنه لا يستطيع مفارقه والديه الكبيرين فى السن ويقول للزوجه إن لم ترجعى فيبنى وبينك الطلاق.

هل للزوجه حق بمطالبه الزوج بمسكن مستقل؟ إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجه مؤخر مهرها؟ خصوصاً أن الزوجه لا تطالب بالطلاق وغير موافقه عليه.

بسمه تعالى؛ إذا كان سكنى الزوجه مع أهل الزوج حرجياً عليها سواء لمعامله أهل الزوج أو لضيق المكان فلها حق المطالبه بسكن مستقل وإلاّ وجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجه المدخول بها تمام المهر على كل حال بلا فرق بين المعجل والمؤجل، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] هل تجب النفقه على الاجداد والجدات أم لا-؟ وهل هى واجبه على العمودين مع القدره على الاكتساب من قبل العمودين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا غير واجدين للنفقه فيجب الانفاق عليهما مع تمكن الولد، بل الأحوط ذلك وان كانا قادرين على الاكتساب إذا لم يكن عندهما النفقه فعلاً، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] أيهما أوجب وأولى نفقه الوالدين أم نفقه الزوجه؟ وما حكم من قدم نفقه والديه على نفقه زوجته عالماً عامداً؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه عند التراحم مقدمه على نفقه الوالدين ولو قدم نفقه الوالدين فهو مدين بنفقه الزوجه، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للمرأة أن تأخذ من أموال زوجها من غير علمه نفقتها اللائقة بها في حال عدم إعطائها ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الزوج من الانفاق عليها ولم يكن عندها نفقه يجوز لها الأخذ بمقدار النفقه فقط بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] هل تجب نفقه الأم على البنت المتزوجه إن كان للبنت أموال خاصة بها حتى مع وجود ولد ذكر متمكن لكنه مسافر ولا ينفق على الأم فعلاً وعلى فرض وجوب النفقه فهل تشمل النفقه مثل استئجار شخص لحمل الأم إلى المرحاض (كرمكم الله) حتى تتوضأ وتتطهر أم يجوز لتلك الأم لوحدها ليسقط عنها وجوب تطهير موضع النجاسه والوضوء لعدم التمكن من الوضوء والتطهير لعدم قدره الأم على ذلك؟

بسمه تعالى؛ الانفاق على الأم إذا لم يكن لها مال يكفيها واجب على الولد الذكر والبنت وإذا لم يقيم به الولد الذكر وجب على البنت أن تنفق عليها، وإذا كان في بقاء الأم على النجاسه وعدم التطهير حرج عليها وجب على الولد الذكر والبنت تهيئته ما يوجب رفع الحرج عنها، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] المرأة التي سافر زوجها هرباً ولم ينفق عليها أحد وكان لزوجها دين عند شخص، هل يجوز إعطاؤها دين زوجها لأجل نفقتها؟

بسمه تعالى؛ نجيز للمدين إعطاء الزوجه والأولاد من الدين بمقدار النفقه اللازمه على الزوجه، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] رجل بخيل ولا- يخرج الحقوق الشرعيه ولا- يؤدي النفقه الواجبه عليه لزوجته وأولاده، فهل يجوز للأبناء والزوجه أخذ نفقاتهم من ماله بدون علمه، وكذا إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ الحق الشرعى من ماله بدون إجازته، وأما مقدار النفقه الواجبه للزوجه والأولاد فلا يجوز أخذها من دون علمه، إلا بإذن الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] أنا وشريك لى لدينا محل، نصفه ملك لى والنصف الآخر ملك له، أردت أن أسافر من بلدى فتوافقت مع زوجتى أن أكتب نصفه الذى أملكه أنا باسمها؛ لأنى أريد السفر، ومن المحتمل عدم العوده إلى البلد. فبعد مده من الزمن لم أسافر من بلدى، ونشأت بعض الخلافات الاجتماعيه بينى وبين زوجتى، فسافرت إلى دوله أخرى. والآن هى، أى زوجتى، قد استأجرت المحل بمبلغ (٢٠٠) دولار، نصف لها ونصف لشريكى، طوال المده التى أنا فيها خارج البلد. والآن تطلب الطلاق منى وتطلب منى النفقه، فهل يحق لها المطالبه بالنفقه طوال المده التى خرجت فيها من البلد، مع العلم أنها استغلت المحل وقامت بأخذ الإيجار مدعيه أن المحل لها؛ لأنى حولت المحل باسمها؟

بسمه تعالى؛ إذا ملكت زوجتك حصتك من المحل وقبضته الزوجه فهى لها، وأما التسجيل القانونى باسمها بدون التمليك الشرعى فلا- قيمه له. وللزوجه مطالبتك بالنفقه مده غيابك؛ لأن نفقه الزوجه دين على الزوج، ويمكن للزوج احتساب نفقه الزوجه من المال الذى أخذته الزوجه من مال الإجاره إذا كان بمقدار نفقتها أو أزيد، وللزوج مطالبه الزوجه بالزائد عنها من الأجره، والله العالم.

سؤال [٨٥١] امرأه متزوجه ولها أبناء، فى بعض الأحيان تحتاج بعض الأموال

لتصرفها فى شؤونها وشؤون الأبناء، فتأخذ ما تحتاج من الأموال لذلك من جيب زوجها من دون علمه بذلك، علما بأن الزوجه لو طلبت من زوجها مباشرة الأموال فإنه لا يعطيها، وإن أعطها فذلك بعد فتره من الوقت أو بعد الإلحاح الكثير من الزوجه.

ما هو حكم الأموال التى تأخذها الزوجه من جيب زوجها فى هذه الحاله؟ وإذا كان لا- يجوز ذلك ما هو الحل فى نظر سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ أخذ المال فى الصوره المفروضه خيانه مادام الزوج يعطى النفقه الواجبه، وعليها الاستحلال من زوجها فى الأموال التى أخذتها منه من دون علمه، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] هل تسقط نفقه الأهل على البنت المعقود عليها ولكن لم يتم الدخول بها (فتره الخطوبه)، وتكون النفقه واجبه على الزوج فقط؟

بسمه تعالى؛ لا- تجب النفقه على الزوج فى فتره الخطوبه التى تكون فيها الزوجه فى منزل أبيها إذا كانت الفتره متعارفه، لفرض تحضير لوازم الزواج، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] عندى ابن عم معاشه (٣٠٠) دينار ساكن فى شقه فى بيت والده، وأبوه يلزمه بدفع (١٠٠) دينار كإيجار للشقه ومساعدته الوالد، علما أن أباه يعمل فى شركه محترمه وراتب ممتاز ومحترم، تبقى (٢٠٠) دينار تطالبه أمه كل شهر بـ (٢٠) ديناراً، فبقى من الراتب (١٨٠) ديناراً (٥٠) ديناراً منها لأغراض البيت، علما أن أباه يطالبه بدفع (١٥٠) ديناراً، لكنه لا يستطيع دفع أكثر، وتصبح مشاجرات بين الزوجه والزوج أنه غير ملزم بدفع مبلغ مالى للأُم بسبب أنه يدفع (١٠٠) دينار للبيت، والأب يعطى الأُم مصروفها وتستلم أيضا من مكان آخر،

علما أن الزوجه تقول إن الواجب البدء بالصرف عليها وأنها أوجب من أمه لأنه العائل المسؤول عن الزوجه، علما أنه عنده بنت ابن عمى، يسأل هل الواجب صرف مبلغ شهرى إلى أمه، مع أنها غير محتاجه هذا المبلغ بمدخول شهرى، أم يبدأ بزوجه؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه مقدمه على نفقه الوالد أو الوالده إذا كانا فقيرين، وعلى الولد دفع أجره مثل إجاره الشقه التى يسكنها لأبيه دون ما زاد على ذلك، إذا لم تُحدّد الأجره بينهما.

سؤال [٨٥٤] هل يجب على الوالده الإنفاق على أولادها مع حاجتهم وقدرتها على الإنفاق أم يختص وجوب الإنفاق بالوالد فقط؟

بسمه تعالى؛ المشهور بين الفقهاء أنه يجب على الأم الإنفاق على أولادها عند فقد الآباء والجد للأب، ما داموا محتاجين للنفقه وليس عندهم مال حتى بالإرث، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] إذا اختار الأولاد السكن مع أمهم بعد بلوغهم راشدين، فى حال انفصال الأب عن الأم، فهل يُلزم الأب بالإنفاق على الأولاد؟ وهل يُلزم بدفع بدل إجاره مسكنهم؟ هذا مع كون الأب طرح على الأولاد أن يكونوا معه يعيشون فى بيته ويحصلون على المأكل والملبس، فهل يُلزم الأب بالإنفاق المذكور إذا رفض الأولاد العيش معه فى حال لم يوافق على الإنفاق عليهم فى حال سكنهم خارج بيته؟ علما بأن سنّ الأولاد يسمح لهم بالعمل ليكتفوا به، ولكنهم قد يرجحون الاستمرار فى الدراسه على حساب العمل.

وثانيا: إذا وجب على الأب الإنفاق عليهم خارج بيته، فهل يُراعى شرعا فى تحديد النفقه مقداراً مدخوله المالى أم يجب عليه الإنفاق بالحد الأدنى المتعارف،

ولو كان مستوى مدخوله أعلى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اختار الأولاد السكن مع أمهم المنفصله عن زوجها بالطلاق أو غيره فلا يجب على الأب النفقه على الأولاد فى الصورة المفروضه مع إنفاق أمهم.

سؤال [٨٥٦] هل يجب على الأب أن ينفق على الأبناء البالغين الذين يختارون العيش مع أمهم المطلقة، بالرغم من إصرار الأب على أن يعيشوا معه؟ وهل يعتبر رفضهم لرغبه أبيهم فى العيش معه عقوقا له، فيحق له أن يقطع النفقه عنهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأبناء محتاجين للنفقه ولم يكن لهم كسب يوفر لهم النفقه فيجب على الأب النفقه عليهم فى الفرض المذكور، وأما رفضهم للعيش مع والدهم فهو لا يعد عقوقا له، ولكن يسقط به حق السكنى لهم فلا يجب عليه تهيئه السكن لهم، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] تخصيص مبلغ شهري للزوجه والابن للمصروفات الشخصيه هل هو واجب على الزوج، مع وجود إمكانيه عند الزوج؟

بسمه تعالى؛ يجب على الزوج بذل النفقه لزوجته من الأكل والشرب واللباس والمسكن اللائق بحالها، ويجب عليه أيضا النفقه على ولده، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمه أن يسلم إليها نفقه الطفله كل شهر عشرين ديناراً، ولكن كلما يرسل إليها النفقه ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفله سنتين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقه والآن ذهبت إلى المحكمه تشتكى بأنه يماطل ولا يدفع النفقه، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقه هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها ويسلمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبه وإذا لم تكن نفقه الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتناعها من أخذ النفقه من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقه البنت بالفعل، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] أيام العده لوطء الشبهه هل النفقه واجبه على من تعتد له، أو لا؟

بسمه تعالى؛ ليس للموطوءه شبهه نفقه فى عدتها على الواطئ، إنما لها مهر المثل، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] إذ بلغ الابن فهنا عده احتمالات:

الأب إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا، وكذا الابن إما أن يكون غنيا أو معتدل الحال أو فقيرا. كما أن الابن إما أن يكون محتاجا للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوه الجنسيه \_ مثلاً \_ أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقه الأب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الابن فقيرا وكان محتاجا إلى الزواج فينبغى للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأه صالحه تحصينا له، ولكن لا تحسب نفقه زواج الولد من نفقه الأب الواجبه عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦١] اقترضت قرضا (مراجه إسلاميه) من أحد البنوك، واتفقت مع والدى أن يدخله فى حسابه لبعض الظروف، ولكنه مع الأسف الشديد صرف المبلغ، مع أنه علم بأننى أريد أن أبني به شقه لأسكن فيها وأتزوج، وإننى فى حاجه ماسه إلى هذا المبلغ، ودائما نقول له: هذا المبلغ مهم جدا فى حياتى، فالرجاء عدم صرفه، وكان دائما يطمئنتنا بأنه مهتم بالمبلغ. ولكن \_ مع الأسف الشديد \_ صرف المبلغ، ولا نعلم فى أى شىء صرفه، وخسرت المبلغ، وإلى الآن

ص : ٣٠٠



أسدّد أقساطاً من قروض لم أستلمها، وزوجتي دائماً تصر على أن أظهر لأبي ضيقى مما حدث بأسلوب: منعه من استخدام سيارتي الخاصه التي أحتاج إليها، وعدم إعطائه مبلغاً من المال إذا احتاج إلى ذلك، وما إلى ذلك من الأمور، لعلّ ذلك يخفف من ضيقها هي أيضاً. ولكننى أرفض ذلك بحجه أنه مهما فعل بي فهو أبى، وإظهارى له بالضيق سيكون فقط بالكلام.

فهل يجوز أن أظهر لأبى ضيقى ممّا حدث بالأسلوب الذى تقترحه زوجتى؟ وهل يعد هذا من الأعمال العاقه بالوالدين؟ ثم أرشدونى للتعامل مع الموقف لأن الظروف قد أحاطت بى وضغطت علىّ.

بسمه تعالى؛ بالنسبه إلى المبلغ السابق الذى صرفه الأب فلو لم يكن عند الأب مؤنته واضطر إلى صرف المبلغ فى مؤنته فليس للابن مطالبته، ولا يجوز له جعل الأب فى ضيق منه، وبالنسبه إلى المصارف الآتية أيضاً لو لم يجد الأب نفقته وجب على الابن الإنفاق عليه بمقدار النفقه الواجبه، والله العالم.

### تصدّق الزوجه مما فى البيت

سؤال [٨٦٢] هل يجوز أن تعطى المرأه شيئاً مما فى البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إلا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج، والله العالم.

### مشاوره المرأه

سؤال [٨٦٣] كأنى بوجود روايات لا أتذكرها تحت الرجل على عدم الرجوع لرأى زوجته، هل هذا صحيح؟ وفى أى مناسبه قيلت؟

ص : ٣٠١

بسمه تعالى؛ وردت روايات تفيد هذا المعنى، أمثال شاوروهن وخالفوهن (١). وكونوا من خيارهن على حذر (٢). وكذا مثل: ما للنساء وللرأى (٣)، أو مثل: رأيهن إلى أفن (٤)... وهكذا، خصوصا مع أزواجهن فهن يلاحظن مصالحن بالدرجة الأولى. وهذه قضيه غاليه، حتى في زماننا هذا كما هو المشاهد والمسموع في النساء، حيث يطلبن من أزواجهن ما يوجب فخرهن على أمثالهن. وفقك الله لما فيه صلاحك في الدنيا والآخرة.

### في التعامل مع الزوجه التي لا تصلى

سؤال [٨٦٤] رجل متزوج بامرأه مطيعه له في حقوقه عليها إلا أنها لا تصلى ولا تأخذ بالإرشاد والنصيحه ولا نفع بذلك فما هو الحل السليم؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن في ترك الاستمتاع بها ونحوه يؤثر في الداعي لها للصلاه فيجب عليه ذلك، والله العالم.

### التوكيل في الزواج

سؤال [٨٦٥] إذا قال وكيل البنت في أخذ الوكاله: أتقبلين يا فلانه أن أكون وكيلك لأزواجك من فلان؟ فقالت: نعم، فهل يكفي في صحه الوكاله أم لا بد أن تقول: أنت وكيلي يا شيخ؟

بسمه تعالى؛ قولها نعم كافٍ في التوكيل، والله العالم.

ص : ٣٠٢

١- (١) عوالى اللآلى ١ : ٢٨٩، الحديث ١٤٨.

٢- (٢) الكافى ٥ : ٥١٦، الحديث ٢ و ٥ و ٧.

٣- (٣) اختيار معرفه الرجال ١ : ٣٩٣، الحديث ٢٨٢.

٤- (٤) نهج البلاغه ٣ : ٥٦.

سؤال [٨٦٦] شخص وكّبل آخر ليبحث له عن زوجه، وتمّ ذلك، وقد صرف المكلف مبلغاً من المال ما بين تذكره السفر ومكالمات هاتفية ورسوم التأشيره والإقامه في البلد، وحضرت البنت وتم العقد وقد طلبت الزوجه الطلاق قبل الدخول ولم يمكن الاصلاح بينهما، وهنا طلب الزوج من الزوجه المبالغ التي صرفها في موضوع الزواج، فهل من حقّه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوجه ضمان المبالغ المصروفه من قبل الزوج في تهيئه سفرها، والله العالم.

\*\*\*

ص: ٣٠٣



الطلاق البائن

سؤال [٨٦٧] ما هو الطلاق البائن، وعلى من ينطبق وهل يجوز رجوع الزوجه إلى الزوج مره أُخرى وما هي الشروط المترتبه على هذا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ يتحقق الطلاق البائن فى موارد منها طلاق الصغيره وطلاق غير المدخول بها وطلاق اليائسه وطلاق الحاكم الشرعى إذا امتنع من الطلاق والإنفاق، والمطلقه ثلاثاً بينهما رجعتان ولا بأس برجوع الزوجه إلى الزوج بعقد جديد إلا فى صوره المطلقه ثلاثاً فإنه لا بد من أن تتزوج الزوجه زوجاً آخر فإن طلقها الثانى أمكن للأول العود إليها بعقد جديد بعد انتهاء عدتها من زوجها الثانى، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] هل يقع الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد أو لا بد من التفرق فى المجلس؟

فهل هناك فرق بين أن يتحقق كل طلاق فى طهر مستقل، أو أن يقع الجميع فى طهر واحد؟ فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه واحتاجت إلى المحلل، أو لا بد من أن يطلق ثم يراجع ثم يخرج من مجلسه ثم يأتى ويطلق ثم يراجع ثم يخرج من المجلس ثم يأتى

ويطلق كى تحرم عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر تعدد مجلس الطلاق فإذا طلقها ثم راجعها وطلقها مرة أخرى وراجعها وطلقها ثالثاً فى مجلس واحد مع توفر الشروط المعبره فى الطلاق بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، والله العالم.

### الطلاق الرجعى

سؤال [٨٦٩] هل يجوز للمطلق فى الطلاق الرجعى أن يؤخر إعطاء الزوجه المطلقه مهرها أو يقسِطه لها بحجه إن دفعه كاملاً سيضر بمصلحته؟ وهل يؤثر هذا الفعل على صحه الطلاق؟ وهل يجوز لو كىل الزوج فى هذه الحاله بأن يطلق قبل أن يتأكد من وصول المؤخر للمطلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير فى دفع المهر للزوجه ما دام قادراً على الدفع، وإن كان الطلاق مع عدم الدفع صحيحاً.

سؤال [٨٧٠] هل يجوز للمطلقه الرجعيه أن تنظر إلى زوجها بشهوه أو تلمسه على فرض أنّها زوجه حقيقيه فى أيام العده؟ بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٧١] امرأه طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجعيًا عنه، فهل على المرأه أن تعود إلى بيته لتعتد فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجها زوجها ولو قبل الطلاق فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت فى العده، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] إذا طلق الرجل الشيعى امرأته السنيه طلاقاً صحيحاً على مذهبها وباطلاً على مذهب الشيعى، فهل يجوز لها الرجوع إلى زوجها؟ وكذلك لو كان

صحيحاً على مذهب الزوج الشيعي وعلى مذهبها يكون بائناً «طلاق الثلاث» فهل يجوز له إرجاعها بدون عقد ومن غير أن تنكح زوجها آخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز له في الفرض الأول إرجاعها، وكذلك في الفرض الثاني إذا كان الزوج شيعياً كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] لو طلق رجل عامي زوجته بثلاث تطليقات مره واحده ما حكم هذا الطلاق؟ وهل يستطيعان الرجوع لو ندما؟

وما حكمه لو استشيع الرجل وندم على فعله وأراد إرجاع زوجته؟

وما حكمه لو استشيعت الزوجه فقط وندم الرجل على فعله؟

وما حكمه لو استشيعا معا وأرادا الرجوع؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المزبور لو وقع مستجمعا لسائر الشرائط عندنا يحسب في مذهبنا واحده ولكنهما لو بقيا على مذهبهما ينفذ في حقهما الطلاق ثلاث مرات على طبق مذهبهما، نعم لو استبصر الرجل جرى عليه حكم الشيعي فيرتب أحكام الطلاق الواحد وعليه أن يسعى لتبصر الزوجه أيضا حتى لا- يكون لها إلزام الزوج بمقتضى مذهبها من عدم التمكين له، وأمّا لو استبصرت الزوجه فقط جاز لها أن تلزم الزوج بمقتضى مذهب من عدم جواز الرجوع إليها في عدتها، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] زوج طلق زوجته بائه وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عده أمور، ومنها تنازلها عن جميع حقوقها الماليه وكذلك ابنتهما الصغيره التي لا- تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أم الأم وهي جده الأم، وكل ذلك مقابل الطلاق، وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمه الجعفريه، وبناء عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضي الشرعي. وبعد فتره ما يقارب سنه ونصف

ص : ٣٠٧

قام المطلق ورفع دعوى يطلب فيها ضم حضانه ابنته إليه، وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما، وهو تنازل الطرفين إلى الجده.

هل يجوز للمطلق الرجوع فى هذه الحاله عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانه ابنته؟

هل يجوز للمطلقة أن ترجع مثل الزوج لابنتها بناء على الاتفاق؟

وما هو الفرق بين سقوط الحق والتخلى عنه؟

فى حاله رجوع المطلق عن شرط من شروط العقد، مثل ضم حضانه ابنته إليه، هل يجوز للزوجه أن تبطل العقد والاتفاق المبرم بينهما بأكمله وتعود الحال على ما كانت عليه فى السابق، وفى هذه الحاله يجوز للمطلق أن يضم ابنته إليه، بناء على أحد الشروط المتفق عليها وتبقى باقى الشروط قائمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه كارهمه لزوجها فلا يكون الطلاق خلعيًا، بل يقع رجعيًا فلا يصح شرط الإسقاط وحق الحضانه بعد السنتين للزوج وهو لا يقبل الإسقاط، فأصل الاتفاق على إسقاطه غير صحيح. ويكون معنى اتفاق الزوج والزوجه على إسقاطه إيكال الزوج أم الأم لحضانه البنت، وهذا الإيكال أمر جائز زائد لا يجب على الزوج الالتزام به، حيث إن الزوج لم تشترط على الزوج إيكال الحضانه إلى أم الأم، والله العالم.

### فى الرجوع

سؤال [٨٧٥] أنا وزوجتى حصل بيننا خلاف، ولجأت زوجتى إلى المحاكم الشرعيه البحرينيّه ورفعت فى حقى دعويين: الدعوه الأولى تطالبنى بنفقه لها ولأولادى الاثنين، والثانيه تطلب فيها الطلاق، وفى المقابل رفعت أنا دعوى مقابله

ص : ٣٠٨



أطالبها بالرجوع إلى بيت الزوجيه، واستمرت الحاله عدّه أشهر، وقد بعثت إليهم بعده علماء ليُجروا الصلح ولكن ما من جدوى، وبعد إلحاح أحد رجال الله المؤمنين عليّ بأن أُطلق ولو طلاقاً رجعيّاً كي تخف حده التوتّر بين العائلتين طلقْتُ طلاقاً رجعيّاً، وقد تخلل هذا الطلاق اتفاقٌ بيني وبين زوجتي وهو أن ألغى دعوتي وهي بالمقابل تلغى دعواها، وبالفعل تم الطلاق.

وبعد شهر حنّ قلبي لها، وقد وقفتُ بالقرب منها ولا مستها وفي داخلني بأنّي رجعتُ عليها ولكنها أبدت الرفض، وفي اليوم الثاني أخبرتها شخصياً (هاتفياً) بأنّي قد رجعت عليها (لقد أرجعتك على ذمتي) فقابلتني بالضحك، وبعد يومين ذهبت إلى المحكمه الشرعيه الكبرى في البحرين وأخبرت القاضى بأنّي أريد الرجوع على زوجتي، وعلمنا بأنها لم تجتز إلى الآن فتره العده. فقال لي القاضى بأنه لا يحق لي في الرجوع عليها بدون موافقتها، وإذا أردت الرجوع عليها يجب أن أحضرها معي إلى المحكمه لأنه كان هناك اتفاق قبل الطلاق. وعلمنا بأنها رافضه أن ترجع على ذمتي. والسؤال هو: هل يجوز لي الرجوع على زوجتي في هذه الحاله بدون رضاها؟ وهل صح رجوعى عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه المطلقه رجعيّاً بالرجوع بها، إذا كان الرجوع في أثناء عدّه الطلاق الرجعي، فإذا رجعت بها \_ كما فرضت \_ فالمرأه زوجتك، وليس للقاضى إلزامك بإحضار الزوجه وتثبيت الرجوع.

نعم إثبات الرجوع ظاهراً يحتاج إلى الإشهاد؛ لئلا ينجز إلى الاختلاف والإنكار مستقبلاً للرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٦] رجل طلق زوجته وبعد فتره من الزمان انجبت، والمرأه قد تدعى أن زوجها المطلق قد رجع إليها في أثناء العده والزوج ينكر ذلك فهنا أسئلته:

أ) ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب) متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العده؟

ج) هل المرأة في أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا ثبت رجوع الزوج في العده ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها في العده ولو مع عدم دخوله بها قبل العده بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها في قبلها أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب) تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج) تعتبر المرأة في أثناء العده الرجعية ذات فراش ولا كذلك في العده البائنه. وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن الحاقه به، والله العالم.

سؤال [٨٧٧] طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العده فأبت عليه فأشهد شاهدي عدل اماميين على أنه أرجعها فهل تعتبر زوجته؟

بسمه تعالى؛ إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فقد تحقق الرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٨] إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وفي أثناء العده قبلها على خدّها بدون شهوه من دون قصد الرجوع، وكان بناؤه أن ذلك ليس رجوعا، فهل ترجع بذلك أم لا؟

ص : ٣١٠

بسمه تعالى؛ لا- يعتبر التقييل المجرد عن قصد الرجوع رجوعاً، نعم لو وطئها كان الوطء رجوعاً وإن لم يقصد الرجوع، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يصح إرجاع الزوجه بالكتابه؟

بسمه تعالى؛ لا تكفى الكتابه فى تحقق الرجوع بالزوجه، بل لا بد فى صحته وتحققه من إنشائه بلفظ: (أرجعتك إلى نكاحي) أو ببعض مشتقاتها مثل: (أنت مرتجعه) أو (رجعت بك) وهكذا.

سؤال [٨٨٠] رجل طلق زوجته رجعيًا أمام العالم، وفى أثناء العده واقعها دون نيه الرجوع، فما الحكم فى ذلك، وما الحكم فيما لو حملت، خاصة أنهما تعمدا إسقاط الجنين خوفاً من الفضيحة؟ وإذا كانت هنا ديه، فما مقدارها بالنسبه للعمله الحاليه ولو بالدولار على سبيل المثال؟

بسمه تعالى؛ إذا واقعها فى العده الرجعيه فقد تحقق الرجوع وهى زوجته، سواء قصد بالمواقعه الرجوع بها أم لم يقصد، وإذا أراد مفارقتها فلا بد من طلاق جديد بشرائطه المعتبره شرعاً. ولا يجوز إسقاط الجنين كما لا يجوز تمكين الطبيب أو غيره لإسقاطه، وعلى مسقطه الديه ومقدارها مذكور فى الرساله العمليه، وتختلف حسب اختلاف عمر الجنين، والله العالم.

سؤال [٨٨١] طلب الزوج من أحد الوكلاء طلاق زوجته وتأخر الوكيل فى اجراء صيغه الطلاق وقبل ايقاع الطلاق ادعى الزوج انه احضرها إلى منزل بعض اقاربه وواقعها فى هذا الطهر وانكرت الزوجه ذلك مع العلم انه لا توجد مساكنه بينهما منذ مدته طويله ومع هذا قام الوكيل بالطلاق على اساس ان الزوج يريد تعطيل الطلاق فما حكم هذا الطلاق؟ وهل يختلف الحكم لو كان هذا الادعاء بعد ايقاع الطلاق؟

ص : ٣١١

بسمه تعالى؛ إذا حصلت المواقعه واقعا قبل ايقاع الطلاق فالمرأه زوجته ولا بد أن يقع الطلاق في طهر لم يواقع الزوج زوجته فيه وان وقعت المواقعه بعد الطلاق وفي عده الطلاق الرجعي فالمواقعه تعتبر رجوعا شرعا فالمرأه ايضا بعد المواقعه زوجته وإذا ادعى الزوج المواقعه للزوجه والزوجه تنكره فالقول قول الزوج إذا كان في العده.

### في الخلع والمباراه

سؤال [٨٨٢] لقد ذكرتم بأن الطلاق البائن هو: (الطلاق الذي لا يحق معه لزوجٍ مراجعه زوجته بعد طلاقها إلا بعقد جديد ولو أثناء عدتها إن كان لها عده، فضلاً عن لا عده لها)، وجعلتم من جملة طلاق الخلع... والسؤال هو: شخص خلع زوجته، فهل يصح له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع، علما بأنها لم تتزوج؟

بسمه تعالى؛ نعم له أن يتزوجها بعقد جديد، هذا إذا لم يكن الطلاق الخلعي طلاقا ثالثا، وإلا لا يجوز الزواج بها من قبل الزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها الزوج الثاني واعتدت جاز في الفرض للزوج الأول العود إليها بعقد جديد كما ذكرنا قبلاً.

سؤال [٨٨٣] إنسانه مطلقه طلاقا خلعي غيايبا في المحكمه منذ (٣) سنوات (علما أن المحكمه هي المحكمه الشرعيه السنيه في سوريه)، وطلقها لم ينفق عليها منذ طلاقها لكنه لا يريد أن يطلقها عند الشيخ أو السيد، رغم المحاولات الكثيره معه وهي لا تريد منه شيئا سوى الطلاق، ولها إنسان راغب في الزواج منها وهي تريده لكن طليقتها يرفض أن يطلقها عند شيخ أو سيد، (علما أنه تزوج وصار عنده ولد وهي معلقه لا متزوجه ولا مطلقه)، فما حكمها؟ وهل

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز للزوجه المزبوره أن تطالب بالنفقة من الزوج المذكور، فان امتنع الزوج من الإنفاق عليها فالزوجه ترجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله، والحاكم الشرعى يُنذر الزوج ويُخيره بين أن ينفق عليها أو يطلقها بطلاق صحيح عند شهود عدول، فإن امتنع الزوج من كلا الأمرين وثبت ذلك للحاكم الشرعى ولم يمكن الإنفاق على الزوجه من مال الزوج، فعندئذ يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله، والطلاق المزبور بائن وليس للزوج الرجوع فيه، وبعد الطلاق المزبور الصادر من الحاكم الشرعى أو وكيله، وانقضاء العده يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] هل من الممكن أن يكون البذل من قبل المطلقة فى الطلاق الخلعى يشمل أو يعنى التنازل عن أى حق مالى مترتب على الزوجيه والطلاق وما يتفرع عنها، دون تحديد هذه الحقوق بشكل مفصل؟

بسمه تعالى؛ لا تحديد للبذل فى الطلاق الخلعى، فيصح فى كل شىء له مالىه تبذله الزوجه لزوجها ويرضى به الزوج ليخلعها عليه، ومن شرائطه كراهه الزوجه لزوجها وإلا لا يكون خلعيا، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] إذا كرهت الزوجه وأحبت رجلاً آخر، وأرادت الخلع على أن تبذل للزوج أكثر ممّا أمهرها إياه، وأبى الزوج رغم جميع المحاولات التى تمت لإقناعه، وتركت الزوجه بيت الزوجيه ويخشى عليها الفتنة، لاسيما وهى تقيم فى بلاد الغرب، هل يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها خلعاً على ما بذلت إذا أبى الزوج التطليق زاعماً أنه يحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز طلاقها إلا بإذن من الزوج أو توكيل منه، بلا فرق بين

الحاكم الشرعى وغيره، فإن طلقت بلا إذن من زوجها ولاوكاله وتزوجها آخر فزواجه باطل، تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها؛ لأنها من الزواج بذات البعل، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] امرأه طلقت طلاقا خلعيًا بعد البذل لكنها رجعت بعد مده ضمن العده، لكنها ادعت أنها لم ترجع بالبذل، فهل يكون رجوع الزوج صحيحًا أم لا؟ وما هو الحكم لو ادعت الإكراه على الرجوع من قبل أهلها فرجعت بلا رجوع بالبذل؟

بسمه تعالى؛ الرجوع فى العده بعد وقوع الطلاق الخلعى يتوقف على عقد جديد أو الرجوع بالبذل، فينقلب الطلاق رجعيًا ويكون للزوج حق الرجوع، فإذا ادعت الزوجه أن الزوج رجع إليها من دون رجوعها فى البذل وادعى الزوج أن رجوعه لها كان بعد رجوعها فى البذل فعلى الزوج إثبات رجوعها فى بذلها، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] هل يجوز للزوجه طلب الخلع من الزوج، إذا كان الزوج لا يريد أن يطلق الزوجه بسبب: أبغض الحلال عند الله الطلاق، وأن المشكله بينهم ليست كبيره، بل ضئيله جدا؟ وفى حاله موافقه الزوج للخلع ما هى طلبات الزوج الشرعيه فقط؟ وهل يطلب أكثر مما صرف على الزواج، مثلًا المهر وحفله الزواج والذهب و...، رغم أن الزوج لا يريد أن يخلع أو يطلق؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى الطلاق الخلعى كراهه الزوجه لزوجها، فإذا بذلت له ليطلقها وجعل الزوج طلاقها عوض ما بذلت، فإذا طلقها على ما بذلت فقد وقع الطلاق خلعيًا، مع الشرائط المعتمره فى كل طلاق. وأما الصوره المفروضه فلا- كراهه للزوجه لزوجها، فإذا طلقها الزوج فالطلاق رجعى وإن أخذ الزوج ما بذلته

الزوجه للزوج حسب ما يتفقان عليه منه، ولا يقع الطلاق خلعيًا، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] زوجتي طلبت الطلاق مني، وأنا رفضت بشده لأنني أحبها وأحب أن أحافظ على اولادي، لكنها تطلب الطلاق بشده جدا. هل يعتبر هذا الطلاق يسمى في الشرع (طلاق المخالعه)؟ لأن زوجتي تقول لي انني اكرهك وهل يجوز لي ان اطلب مقابل هذا الطلاق مالاً مهماً.

وهل يجوز لي ان أعلق زوجتي مده من الزمن (قد تكون طوبله) املاً في الاصلاح فيما بيننا والرجوع إلى بعضنا، وحفاظا على أولادنا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كارهه لك كما فرضت وبذلت لك ما اتفقتم عليه من المال وطلقتها على ما بذلت وقع الطلاق خلعيًا، علما ان ترك الطلاق مده من الزمن طلبا للاصلاح ورجاء لعودها حسن إذا كنت تنفق عليها هذه المده مع المعاشره بالمعروف، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] هل يشترط في صحه الخلع والمباراه أن يشهد الشاهدان ويسمعان إنشاء المرأة للبذل أو يكفى سماعها إنشاء الزوج الطلاق الخلعى فقط فلو كان المهر غير معلوم تفصيلاً لأسباب حصلت بأن طلقها وقد سامحته بالمهر ثم عقد عليها بمهر جديد ثم شكوا في صحه الطلاق الأول وأراد الآن أن يباريها على المهر الجديد لكن احتياطا بذلت له نصف المهر الأول في إنشاء المباراه فما هو الذى يثبت من البذل أو هل تصح المباراه؟

بسمه تعالى؛ لابد في صحه الخلع من سماع الشاهدين للبذل من الزوجه أو من وكيلها ولو كان وكيلها زوجها ولا يكفى سماع الطلاق فقط، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] هل يشترط في صحه طلاق الخلع أن تكون الكراهه بحيث يخاف منها الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ يكفى مطلق الكراهه من الزوجه فى صحه طلاق الخلع، والله العالم.

سؤال [٨٩١] امراه مطلقه انخطبت من رجل آخر بعد خروجها من العده بفترة طويله وفى اثناء خطوبتها بمدته لا تقل من شهرين طلقت مره أخرى (طلاق خلعي) من قبل احدى الحوزات العلميه وبعد مرور فتره طويله رجع إليها خطيبها وقرأ نيه الزواج بينها وبين خطيبها فقط من غير علم احد، والسؤال: هل يجوز الرجوع إليها بعد الطلاق الخلعي بدون أن ينكحها انسان آخر فى الوقت الذى تقول فيه المرأه بأن خطيبها لم يمسه فى اثناء الخطوبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تعود إلى الخطيب الأول بعقد جديد وان كان طلاقها الأول خلعيًا ولا تحتاج إلى محلل فى الفرض والتي تحتاج إلى محلل (زواج آخر) هى المطلقة ثلاثًا إذا ارادت الرجوع إلى زوجها الأول.

### التوكيل فى الطلاق

سؤال [٨٩٢] قام زوجى بإعطائى وكالة شرعيه لتطبيق نفسى، وقمت باستخدامها بالفعل، وقد حدث أن قلتُ له بدون قصد منى: أنا رجعت لك الوكالة، نتيجة الضغط والخوف منه، فهل هناك صيغه شرعيه لإلغاء الوكالة؟ وهل يشترط القصد والنيه فى إلغاء الوكالة؟ وهل يجوز هذا شرعا أم أننى يمكننى استخدامها لتطبيق نفسى مره ثالثه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجه وكيله عن زوجها فى طلاق نفسها لا يلزم أن تطلق نفسها منه بالمباشره، فلو قالت: طلقتُ نفسى مثلاً فهذا الطلاق باطل، لذلك لها أن توكل غيرها من أهل العلم، العارف بإنشاء صيغه الطلاق، والملفت



للشروط الأخرى المعتبره فى الطلاق، فهو يطلقها وكاله عن زوجها، وإسقاط الوكاله لا يكون من قبل الزوجه بالنيه بل نفس الموكل له أن يسقطها، ما لم تكن لازمه، كما لو كانت ضمن عقد لازم، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] أنا سيده من الإسكندريه وقد تم طلاقى مره من قبل أمام شهود عدول وقد عدت إلى عصمته، وقد حدث خلاف آخر فقام زوجى بإعطائى وكاله لتطبيق نفسى بالصيغه الشرعيه أمام شاهدين عدلين، إلا أننى لم أخبره بأننى قد طلقْتُ نفسى بموجب الوكاله، وسوف أقوم بإخباره بعد انتهاء فتره العده، فهل يجوز؟ وأخيرا قام طليقى بإلقاء يمين الطلاق مرّه ثالثه بعد عده ساعات من طلاق الوكاله أمام الموتق وأمام شاهدين مسلمين غير موالين وغير نواصب بل محبين لأهل البيت عليهم السلام، إلا أن طليقى يزعم أنه لم يكن يقصد إيقاع الطلاق، فهل يُعد هذا طلاقا ثالثا؟ وهل يُشترط اللجوء إلى المحلل؟ علما بأننى لا أرغب فى العوده إليه مره أُخرى.

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق الذى أجرته لنفسك وكاله عن زوجك بالشروط المعتبره فيه شرعا فهو طلاقٌ صحيحٌ، ولا معنى لطلاق زوجك لكِ ثالثا فأنت مطلقه منه بالطلاق السابق، نعم إذا علم بالطلاق ورجع إليك ثانيا فى العده ثم طلقك ثالثا فلا يجوز له الرجوع إلا بعد المحلل، فإن طلقك المحلل وانتهت العده جاز الرجوع إلى الزوج الأول بعقد جديد.

سؤال [٨٩٤] بالنسبه إلى اشتراط المرأه على زوجها ضمن العقد أن تكون وكيله من قبله فى طلاق نفسها، هل يجوز للمطلقه ثلاثا أيضا ان تشترط فى ضمن العقد على المحلل الذى تريد الزواج معه أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها متى شاءت، بحيث يمكنها بعد طلاق نفسها بعد الدخول ان ترجع إلى زوجها الأول؟

أم أن ذلك الحكم مختص بغير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ حتى في المورد المذكور تستطيع المرأة أن تشتط في عقد نكاحها أو عقد لازم آخر كونها وكيله عن المحلل في طلاق نفسها.

سؤال [٨٩٥] الزوجه التي كانت وكيله ضمن العقد من قبل زوجها في طلاق نفسها لو طلقت نفسها ورجع الزوج إليها، فهل يحق لها أن تطلق نفسها للمرة الثانية أم تسقط وكالتها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم وكالتها في الطلاق مادام نكاحها الأول باقيا، فتستطيع طلاق نفسها حتى بعد رجوعه إليها ثانيا.

سؤال [٨٩٦] كان أحد الأخوة متزوجا من امرأة فحصلت بينهما بعض المشكلات مما جعله يعطى وكاله إلى أحد أصدقائه بتولى طلاقها نيابه عنه. وبعد فتره تزوجت هذه المرأة من رجل فأنجبت منه طفلاً، وبعد مرور أكثر من سنه عرف زوجها الأول بأن صديقه الذي وكله لطلاقها لم يطلقها شرعيا وأنها طبقا لذلك ما زالت على ذمته. فما هو تكليفه الشرعي في هذه الحاله ومن يتحمل مسؤوليه ذلك الخطأ وماذا يفعل الآن لبراءه ذمته شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا علم الزوج الأول أن وكيله طلقها واحتمل صدقه كفى في صحه الطلاق وكذا إذا علمت الزوجه أن وكيل زوجها طلقها واحتملت صدق طلاقه وتزوجت لا محذور في زواجها وأما الزوج الأول فإن علم حقيقه بطلان طلاق وكيله فعليه أن يطلقها ثانيا، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] لو وكل شخص شخصا آخر في إجراء صيغه الطلاق فأجراها الوكيل بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم وبحضور الموكل الذي لا يرى عدالتهم، فهل الطلاق صحيح؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هذا الطلاق إذا علم الموكل أن الشهود ليسوا بعدول ولكن مع الشك فيحمل عمل الوكيل على الصحة، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] أرجو بيان مشروعيه أن يجعل شرط وكالة الزوج عن الزوج في طلاق نفسها شرطاً مطلقاً في متن عقد الزواج، أو شرطاً في موارد خاصه كما لو ارتكب الزوج عملاً استحق به السجن لمدة خمس سنوات مثلاً.

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تشترط الزوجه على زوجها في متن عقد الزواج أو في عقد آخر لازم أن تكون وكيله عن زوجها في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في موارد خاصه يتفق عليها الطرفان، وتكون الوكالة بعد قبول الزوج لها لازمه غير قابله للغزل، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] هل يجوز للوكيل الشرعي أخذ الأجره عند القيام بالطلاق الشرعي؟

بسمه تعالى؛ ينبغي أن يكون المال المأخوذ بعنوان الهديه من الزوج الموكل، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] رجل متزوج من امرأه منذ ثلاثه عشر عاماً ولديه منها ولد وبنت، حيث إن حياتهما مبنيه على الحب والود والتفاهم، حيث إنه لم يتخلل حياتهما أى خلاف أو شائبه، فكانت نعم الزوجه له وكان نعم الزوج لها. حصل أن تزوج من امرأه أخرى فلم تتقبل الموضوع مباشره، وطلبت مهله للتفكير مع تأكيدها على أنها تحبه ولا تستطيع الاستغناء عنه، ولكنها تريد فسحه زمنيه حتى تمتص الصدمه وتستعيد توازنها ومن ثم تعود إلى حياتها الطبيعيه مع زوجها، وقد أرادت الزوجه أن تكون هذه المهله بالطلاق لفتهه ثم تعود بعد ذلك. عندها توجه الزوج إلى والد الزوجه لاستشارته، فكان رأيه الاستجابه للزوجه، وذلك لفتهه معينه حتى

تمتص الزوجه الصدمه. عندها أعطى الزوج وكاله بطلاق زوجته لوالد الزوجه، وكان نصها التالى: (أنا الموقع أدناه فلان قد وكلت فلانا بإجراء طلاقى من زوجتى فلانه)، هذا هو نص الوكاله. وبعد عده أيام تفاجأ الزوج بأن والد زوجته قد أوقع الطلاق خلعيا، مع العلم بأن نيه الزوج كانت طلاقا رجعيا، وكلام الزوجه ووالدها يدلان على نيه الرجوع، مع العلم بأن الزوج لو علم بأن والد زوجته يريد أن يوقع الطلاق خلعيا لما أعطاه أياه وكاله على الإطلاق. السؤال هو: ما هو حكم الطلاق، هل يقع أو لا يقع؟ وفى حال وقوعه، هل يقع رجعيا أو خلعيا؟ وفى حال وقوعه بإحدى الحالتين كيف السبيل لإعاده زوجته إليه، مع ملاحظه أن الزوجه ما زالت حتى الآن تبين حبها واحترامها لزوجها؟

بسمه تعالى؛ إذا قال فى صيغه طلاقه ولو بعد بيان البذل: هى طالق، فالطلاق يكون رجعيا، ويجوز للزوج الرجوع فى الطلاق مادامت الزوجه فى العده. نعم، لو كان قصد الزوج عاما شاملاً للتوكيل فى الطلاق الخلعى أيضا وكانت الزوجه كارهه لزوجها ولو بسبب زواجه من المرأه الثانيه، فالذى أوقعه والد الزوجه يكون طلاقا خلعيا، والله العالم.

سؤال [٩٠١] وكلت أحد الأشخاص ليقوم نيابه عنى فى أمر الطلاق للمره الثانيه، واشتباها منى أخبرته بأنه هذه المره الثالثه وليست المره الثانيه، وبناء على كلامى رسم العقد، وبعد فتره زمنيّه أردت الرجوع فاصطدمنى بالعقد الرسمى بأنه بائن، ولا تحل لى إلاّ- بمحلل. فهل تعتبر طلقتين ويحق لى الرجوع، أم لا يحق إلاّ بمحلل والالتزام بالعقد الرسمى. وإذا لم يتم العقد الرسمى، باعتباره يلتزم بالرسميات، فهل يجوز لى العقد الصورى من دون رسميات؟ وهل يجوز التحليل الصورى للمحلل، لنسخ عقد جديد بالرجوع؟

بسمه تعالى؛ أحسن طريقه للتخلص أن يشهد شخص صديق لك عند الحاكم ولو كذباً: أنى تزوجت هذه المرأة ودخلت بها وطلقتها وانقضت عدتها. ولا محذور في هذا الكذب؛ لأنه دفع الضرر عنك وعن غيرك، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] رجل مريض نفسياً وعنده انفصام في الشخصية، وقد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعده أشهر (سنه تقريباً) وكان يتناول الدواء كل فتره من شهرين إلى ثلاثة أشهر ورضيت بهذه الحالة، وبمرور الزمن (خمس سنوات تقريباً) أنجبوا طفله لكن الرجل ازدادت حالته سوءاً وبدأ يتناول الدواء أسبوعياً وأصبحت الزوجه لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادته التصرف والأرق وقلة النوم، وأصبحت الحياه الزوجيه صعبه ولا تتحملها الزوجه فطلبت الطلاق.

ففى هذه الحاله هل يكفى أخذ وكاله الطلاق منه أو من ولى أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعى؟ وهل تكفى وكالتكم لمن يمثلكم فى سوريا (حلب)، أو لا بد من إذن سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل فى الطلاق فى حال اعتدال نفسه لا فى حاله العصبية والغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] يصح أن تشترط الزوجه فى عقد الزواج أن تكون وكيله عن الزوج بالطلاق عندما تريد أو فى صوره معينه.

أ) وهل يصح أن تطلق نفسها طلاقاً خلعياً لو صارت كارهه له مع قبولها البذل عنه، أم أن قبول البذل يرجع إلى الزوج حتى فى هذه الصوره؟

ب) وماذا لو اشترطت أن تكون وكيله عنه حتى بالطلاق الخلعى وبما شاءت هى من البذل لو صارت كارهه، أو حددت بدلاً معيناً ولو كان قليلاً، وقبل الزوج

ج) وهل الوكالة بالطلاق هنا هي لمره واحده، أم يمكنها أن تطلق نفسها مره ثانيه وثالثه لو رجع إليها الزوج؟

د) وماذا لو اشترطت عليه أن تكون وكيله عنه بالطلاق كلما رجع إليها؟

هـ) وما كيفية صيغه الطلاق من الزوجه الوكيله عن الزوج في تطليقها؟

بسمه تعالى؛ إذا أطلقت الوكالة في طلاق نفسها عند العقد انصرف إلى الطلاق الرجعي، نعم لو أدخلت في أثناء العقد شروطا في كيفية الطلاق وكان من ضمن الشروط ما ذكر في المسائل جاز لها أن تقوم بالطلاق كما اشترطت، كما جاز لها أن توكل الغير عن زوجها.

نعم، تكون الصيغه التي تقوم بها بنفسها لو أرادت وكان الطلاق رجعيا: «بوكالتي عن زوجي فلان فلانه زوجه موكلتي طالق»، وإذا كان الطلاق خلعيًا: «بوكالتي عن زوجي فلان فلانه مختلعه على ما بذلت هي طالق»، والله العالم.

سؤال [٩٠٤] صدر عن إحدى المحاكم الجعفرية حكم على زوج يقضى بإلزامه بالنفقة على زوجته، ومعلوم أن أحكام المحاكم المذكوره لها صفة تنفيذه لدى السلطات اللبنانية. ولما لم ينفق الزوج طبقا للحكم الآنف الذكر، نفذت زوجته الحكم وسجن الرجل بموجبه، ثم بعد مفاوضات وكّل الرجل وهو في السجن \_ بطلاق زوجته، بعد بذلها له مبلغا من المال وبعض الأثاث ومؤخر صداقها البالغ مليون دولار أميركي. وكانت الوكالة رسميه بحضور كاتب عدل \_ والذي حضر إلى السجن لهذه الغايه بناء لطلب الزوج، وبحضور آمر السجن، ولكن في غياب الوكيل (المحامي)، ولدى إبراز الوكالة أمام القاضي رفض الإشراف على هذا الطلاق؛ لاحتمال أن يكون سبب التوكيل بالطلاق إرادته الزوج

الخروج من السجن. فرجع الوكيل إلى السجن وقابل الزوج وجدد تأكيده على الطلاق بعد أن طالب بزيادة البذل، بعد ذلك وبعد موافقه الزوجه أجرى الوكيل الطلاق بمحضر قاضى نفسه وإشرافه وحضور الشهود؛ إذ حصل لديه شبه اطمئنان بقصد الزوج فعلاً. للطلاق بعد تكرار الزوج التوكيل وطلبه زيادة البذل. ثم تَبَّتْ الزوجه الطلاق لدى هذه المحكمه، ونفذته لدى الدوائر الرسميه. وبعد خروج الزوج من السجن رفع دعوى إبطال طلاق أمام نفس القاضى، متعللاً بأنه كان (مضغوطاً عليه) بسبب كونه فى السجن، وأنه وكل بطلاق فقط لكي يخرج من السجن... فما هو رأيكم فى صحه أو بطلان الطلاق المذكور، وهل يسمع كلامه فى هذه الحاله؟ وماذا ينبغى للقاضى أن يقضى فى هذه الدعوى؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الطلاق وكاله عن الزوج بالشروط المعتره فيه شرعاً فهو نافذ، ولا تسمع دعوى الزوج بعد إجراء الطلاق بأنه مضغوط عليه، وكون الداعى لقبوله بإجراء الطلاق هو الخروج من السجن لا أثر له فى صحه الطلاق، واللّه العالم.

### الاشراط فى الطلاق

سؤال [٩٠٥] إذا كانت الزوجه تمتنع من الذهاب إلى بلد الزوج، وقدمت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب وصار عند الزوج رغبه عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المبارأه لتحقق الكراهه من الزوجه والرغبه عنها من الزوج لكنّه قد يكون راغباً فيها لولا امتناعها؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق فى مفروض السؤال \_ وهو عدم كراهه الزوجه

للزوج \_ خلعيًا ولكن للزوجه أن تشتري على الزوج عدم الرجوع في العده فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] إذا طلبت الزوجه الطلاق من الزوج لكّنه لم تكن تكرهه كى يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغًا من المال كى يطلقها وإن كان جائزًا فبأى عنوان يأخذه؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق خلعيًا فى الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجه يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] كنت متزوجة من امرأه ولدينا طفلان (١١) و (٩) سنوات، وكنا فى خلاف دائم فأردت الزواج بأخرى لعلنى أفضى نصف وقتى فى جو هادئ، ولكنها رفضت وطالبتنى بالطلاق، فرفضت حرصًا منى على أولادى ولكنها أصرت وطالبتنى بمغادره البيت، فامتثلت لطلبها وبقيت أزور أطفالى باستمرار. وفى يوم من الأيام قالت لى: إنى متنازله لك عن المهر والله العظيم من كل قلبى؛ لأننى أعرف أنك ما عندك، ولكن لا تقل لأهلى؛ لأنهم لا يرضون. وبقينا على هذا الحال لمدته سنتين تقريبًا، حاولت خلالها الإصلاح عدة مرات دون جدوى، وأخيرا قررت أن أخطو خطوه نحو الزواج فتقدمت إلى امرأه لطلب الزواج، فلما عرفت زوجتى طالبتنى وبإصرار أكبر وسعت هى وصديقاتها لإفشاء خطوبتى، وبعد توسط أهل الخير للفصل بموضوع الطلاق عادت وطالبتنى بالمهر؛ علما بأنه قبل عقد القران كنا متفقين على (٢٥) ألف دولار كندى، ولكن ساعه العقد أمها طالبت بمهر (٥٠) ألف دولار كندى، ممّا وضعتنى فى موقف محرج، واضطرت للموافقه على (٥٠) ألف دولار. وادعت بأنها لا تتذكر عن تنازلها شيئًا ولكنها قالت: إنه إذا يقول



بأنى متنازله فهو صادق ولا يكذب. ولكن بعد ضغوطات من بعض الوسطاء قررت أن أعطيها المهر عند القدره والاستطاعه، وبخصوص الأطفال اتفقنا أن يكون لى الحق برؤيتهم وأخذهم والخروج معهم متى ما شئت، وفى حاله زواجها تسلمنى الأطفال؛ ليكونوا برعايتى. وقالت: إنى بالطلاق الرسمى سوف أطلب نفس بنود الاتفاق الشرعى، ولكنها بعد حوالى أربعة أشهر من المماطله لتضمن انتهاء العده بعث لى محاميه بأوراق الطلاق وبينود مختلفه عن الاتفاق الشرعى، حيث تطالب بأن يكون الأطفال برعايتها من دون ذكر حقى برؤيتهم والخروج معهم، ولم تذكر بند فى حاله زواجها أن تسلمنى الأطفال. وتطالبنى بدفع (٥٠) ألف دولار كندى مهرها، من دون ذكر مع القدره والاستطاعه، ونقاط أخرى لم نكن اتفقنا عليها. فبناءً على ما تقدم أرجو أن تجيبونى عن الأسئلة التاليه.

(١) هل يعتبر الطلاق سارى المفعول وصحيحا، رغم نقضها للشروط المتفق عليها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق شرعى، حتى مع نقض الشروط، والله العالم.

(٢) إذا كان الطلاق صحيحا، فهل هى آثمه لعدم وفائها بالاتفاق الشرعى؟

بسمه تعالى؛ نعم، كل من لم يف بالشرط فهو آثم، والله العالم.

(٣) هل تستحق المهر شرعا؟

(٤) وما هو المهر الذى تستحقه، أهو (٢٥) أم (٥٠) ألف دولار كندى إن كانت تستحق المهر؟

بسمه تعالى؛ الصداق المعين فى العقد من دون إكراه هو الواجب دفعه، ما لم يثبت شرعا إبراء ذمه الزوج منه، والله العالم.

(٥) هل يحق لى أن أقطع نفقه الأطفال عنها، بناءً على عدم الوفاء بينود

الاتفاق الشرعى، حيث كان ضمن الاتفاق أن أدفع لها (٣٠٠) دولار شهريا كنفقه للأطفال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك الإنفاق على الأولاد عند تخلف العمل بالشروط من قبل الأم، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] لو تنازلت له عن حقها فى محكمه الدوله بشرط أن يطلقها طلاقا شرعيا وقد قاما بتوقيع الأوراق معاً عند الدوله ونفذت ما عليها فهل يكون ملزما شرعا بأن يطلقها الطلاق الشرعى ولا نقصد به طلاق المحكمه طبعاً، ولو كان كذلك فهل يكون من باب الصلح أو من باب آخر؟ ما هو؟

بسمه تعالى؛ الزوج ملزم بالوفاء بالشرط المذكور وهذا داخل فى الهبه المعوضه إذا كان المراد من التنازل عن الحق هو بذل المهر للزوج من غير اكراه للزوجه بأن كان بذلها للمهر للزوج عن اختيارها وقبل الزوج الهبه فيجب على الزوج ان يطلقها طلاقا شرعيا كما ذكرنا فإن لم يطلقها الطلاق الشرعى فللزوجه الرجوع بالهبه وتسترجع مهرها الذى بذلته أى وهبته.

### شروط الطلاق

سؤال [٩٠٩] رجل عقد على فتاه باكر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه، قبل أن يدخل بها لكنّه بعد مده قال لها: إنك لا تزالين زوجتى لأننى طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال على علاقتنا الزوجيه، ولكن من باب الاحتياط يجب أن نعيد صيغه الزواج، مستغلاً جهلها بالأحكام الشرعيه، ولما علم أخوها بذلك حصلت مشكله بينهما، وقالت: إننى لا أرغب بالزواج منه علما بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثانى الذى أوقع من باب الاحتياط

ص : ٣٢٦

صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلاق المذكور عن اراده وقصد فمجرد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثانى مع تحقّق إذن الولى (إن كان) وكذا سائر الشرائط صحيحا ولا يحق لها الزواج من غيره إلا بعد الطلاق وتستحق المهر المذكور فى العقد الثانى إلا أن يطلقها قبل الدخول فينتصف، والله العالم.

سؤال [٩١٠] أنا فتاه مخطوبه وقُدِّر لى عدم التوفيق فى ذلك، وها أنا مقبله على الانفصال، ومن المعروف أن عقد القِران لا يتم عندما تكون الفتاه حائضا، فهل كذلك الحال بالنسبه للطلاق أو الانفصال أثناء الخطوبه؟ وإن كان من الضرورى أن تكون الفتاه طاهره، فهل يجوز لها أن تتناول حبوب تأخير الدوره لىتم لها الطلاق أم أن ذلك يعتبر منافيا لأحكام الشرع؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط فى صحه عقد النكاح أن تكون المرأه طاهره. نعم يشترط عند الطلاق أن تكون المرأه فى طهر لم يواقعها زوجها فيه، وأما المخطوبه فليست بزوجه حتى يعتبر الطلاق فى مفارقتها.

سؤال [٩١١] ١ \_ شخص طلق زوجته ثلاث مرات مع مراجعتها بعد الطلاق الثانى والثالث، لكن وبعد مده من الطلاق الثالث ادّعت الزوجه أن الطلاق الأول كان فى طهر المواقعه ولم تكن تعرف فى السابق أن الطلاق باطل فى طهر المواقعه، فهل يجوز للزوج أن يأخذ بقولها ويعقد عليها من دون تحليل أم لا؟

٢ \_ وما هو الحكم لو ادعت أن الطلاق الثالث أو أى طلاق من الثلاثه كان أثناء العاده بعد اطلاعها على تاريخ إيقاع الطلاق؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز الزوج أن الطلاق الأول كان فى طهر المواقعه وذلك باعتقاده واطمئنانه بقول زوجته فالطلاق الأول باطل، فالزوجه إذن على تطليقتين،

فإن انتهت العده من الطلاق الثاني جاز للزوج الرجوع إلى الزوجه بعقد جديد، فإن طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأما إذا لم يطمئن الزوج ويعتقد بقول زوجته فلا يكفي دعواها ولا قولها بأن الطلاق الأول كان في طهر المواقعه بعد انتهاء مده العده من الطلاق، كما هو المفروض.

سؤال [٩١٢] طلبتُ من زوجتي أن تعطيني هاتفها الجوال علما أنني من اشتراه ومسؤول عن فاتورته الشهريه فرفضتُ فكررتُ طلبى فرفضتُ فخبرتها بين إعطائى التلفون أو الخروج من البيت، ففضلتُ الخروج من البيت على إعطائى الهاتف، ثم أرسلت لى أخي فى اليوم التالى باعتبار أنها قد وكلته ليخبرنى أنها لا تريد سوى الطلاق وأنها مصرّة عليه، فطلبتُ منه الحضور فى الساعه التاسعه مساءً وكذلك طلبتُ من اثنين من معارفها من إخواننا من أهل السنه الحضور فى نفس الوقت، فحضر الجميع، فكان أن تحدث أخي إليّ قائلاً:

إن المسأله منتهيه، الطلاق لا-غير، وعليك أن تنتظر ليتبين لك إن كانت المرأه حاملاً أم على طهر ليكون الطلاق صحيحاً، فعليك الانتظار لأن زوجتك ستبقى خارج البيت ولن تعود حتى يتبين لك ذلك وينقضى الأمر على الطلاق.

فقلتُ: بأى كتاب أم بأيه سِينه ما تقوله، أتشرطون عليّ والعصمه فى يدي؟ فتحدث لأخى أحد أقاربهم: أراك عازماً على هذا الأمر.

فقال أخى: إنما هو بطلب منها.

فرد عليه: ما جئنا هنا لنشهد على طلاق، إنما جئنا لنُصلح، فهل لنا أن نحدث أختنا، فخرج ليسألها لأنها فى بيت جار لى، ثم عاد ليقول: إنها لا تريد التحدث لأحد وأن رغبته الطلاق، عندها قلتُ أمام الحاضرين: إن زوجتى طالق، مع علمى أن ليس فيهم من يحمل شروط الشاهد العادل فى المذهب الجعفرى، ومع علمى

أنها حائض، وإنما تُلْفِظُ بالطلاق؛ لأن عدم تجاوبها آثار ما في نفسى، علما أنها ليست بالمره الأولى التى تخرج فيها من البيت مطالبه بالطلاق. وما أُريد الآن سوى أن أُبرئ بها ذمتى وأبعد بها شكى عن يقينى وهى:

١ \_ هل كان الطلاق صحيحا؟

٢ \_ هل للزوجه أن تقول: إن الطلاق صحيح وإنها كانت على طهر، وإنها لا يهملها عداله الشهود وعدمها مع علمها بشروط الطلاق؟

٣ \_ هل يجوز للمطلقه أن تقضى عدتها فى بيت لا يعلمه الزوج؟ وهل يجوز لها الخروج لما يستوجب ولما لا يستوجب دون إذنه؟

٤ \_ هل تجب على النفقه عليها وهى خارج البيت؟ مع أنى طلبت منها العوده إليه، ومع العلم بأنها هى تريد الطلاق.

٥ \_ فى حاله أنه يجب على مؤخر الصداق والنفقه أثناء العده، هل بإمكانى استخدام مبلغ من مال لى عندها أو عند أهلها اقترضوه منى سابقا، وكان يجب إعادته قبل سنه أو سنتين فى مؤخر الصداق والنفقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الزوجه حائضا كما فرضت فالطلاق باطل، ويشترط فى صحه الطلاق إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه، مع شاهدين عادلين، يسمعان الطلاق.

سؤال [٩١٣] هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف، بأن يقول لها: أنتِ طالق طالق طالق، مع العلم أنهما فى نفس الدوله؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى صحه الطلاق شروطٌ منها: حضور شاهدين عادلين مجلس الطلاق، وإلا لا يصح، فالصيغه المذكوره غير صحيحه؛ لعدم توفر الشروط المعبره فى الطلاق، والله العالم.

ص : ٣٢٩

سؤال [٩١٤] إذا جامع الرجل زوجته وهى حائض فهل يصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضه أو لابد من الانتظار حتى تحيض مره أخرى ثم تطهر؟

بسمه تعالى؛ لا يصح طلاقها بل لابد من الانتظار حتى تحيض مره أخرى ثم بعد ذلك يُطلقها بعد طهرها، والله العالم.

سؤال [٩١٥] ما حكم طلاق السنى لزوجته ثلاث مرات (بحيث تحرم عليه فى مذهبه حتى تتزوج زوجها آخر ويدخل بها ويطلقها)؟ وما حكمه إذا تشيع ولم تكن زوجته قد تزوجت إنسانا آخر، هل يحق له الرجوع إليها ويعتبر طلاقه باطله؟ أم أنها ما زالت محرّمه عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا تشيع الرجل واقعا كان بحكم طلاق واحد، ويجوز له أن يتزوجها ثانيا بلا حاجه إلى محلل، والله العالم.

سؤال [٩١٦] أمراه مسيحيه تزوجت زواجا مدنيا (عند قاض مدنى) ولم تُجر المراسم الكنسيه المفروضه فى ديانتها، وبعد ذلك تطلقت كذلك طلاقا مدنيا، فهل يصح اعتبارها مطلقه؟ مع العلم أن الكنيسه المذكوره تقر الزواج المدنى وتعترف به ولا تقر الطلاق المدنى أبدا على اعتباره ممنوعا عندهم.

بسمه تعالى؛ ما دامت الكنيسه لا تقر الطلاق المدنى كما فرض وتعتبره باطلا فلا يصح الطلاق، ولا تعتبر المرأه مطلقه، وإن صح الزواج إذا كانت الكنيسه تعترف به وتقر كما ذكر.

سؤال [٩١٧] أختى عقد عليها أحد الأشخاص ولكن لم يتفقا، فحصل أن سافر إلى خارج العراق وقال من هناك: إننى طلقته، وعلى هذه الأساس بنينا على طلاقها وجاء شخص مؤمن لها فحصلت الموافقه وتزوجا، والآن لديهم طفله

وهي حامل وقد حصل شك بأن الأول لم يطلقها طلاقاً شرعياً حسب دعواه هو، علماً أنه لم يدخل بها، فما حكم زواجها الآن؟ وما حكم الأطفال؟ وهل علاقتهم شرعية؟ الله يديمك لنا يا شيخنا هذا مصير عائلته وأطفال، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن أخبر نفس الزوج السابق بأنه طلقها يُسمع قوله، ويُحمل طلاقه على الصحيح، مع احتمال كونه عالماً بالطلاق وشرائطه، وتبين منه الزوج بالطلاق، ولا بأس بزواجها من الرجل الثاني بعد طلاقها من الأول، والله العالم.

سؤال [٩١٨] إحدى النساء هنا في السويد عمرها (٢٠) سنة وهي شيعية، حصلت لها مشكلة مع زوجها الذي تركها ولا يريد إبقائها معه، وبنفس الوقت يرفض طلاقها عناداً وتبجحاً، فاشتكت إلى أحد الشيوخ هنا في السويد الذي قام بزيارته الزوج والكلام معه، وكان كلام الزوج إنني لن أطلق ولا- أريدها تعود لبيتي فإني أكرهها، فقال له الشيخ: إذن سأطلقها غيباً منك، وفعلاً باعتبارها هو الشاهد على كلام الزوج قام بتطبيق البنت من زوجها أمامي أنا وأخي باعتبارنا شهود عدول.

لكن المشكلة تكمن في أن هذا الشيخ يقول: إنه درس في الحوزه ودرس البحث الخارج، ولكنه ليس لديه وكاله من أي مرجع من المراجع، فهل يقع الطلاق؟ وهل طلاقها صحيح؟ علماً أنها لم يبقَ لها إلاّ عدة أيام لإكمال عدتها على طلاق هذا الشيخ. وهل يُشترط أن يكون وكيلاً- لأحد المراجع أم يجوز باعتباره درس حوزه وهو شاهد على الواقعة وعلى كلام الزوج؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، فالبنت إلى الآن معلقة ولا تعرف مصيرها بوسط أجواء الفساد هنا في أوروبا؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الطلاق المذكور، والمرأة باقية على زوجيه زوجها،

وإلزام الزوج بأنه لا بد له من نفقه زوجته أو طلاقها بيد الحاكم الشرعى، أو وكيله المعروف المجاز فى هذا الإلزام.

والمراد من الحاكم الشرعى: المجتهد العادل المعروف بين أهل الخبرة من العلماء، وإذا أردتم الطلاق المشروع فعليكم تحصيله بهذا الطريق إذا لم يمكن إلزام زوجها بطريق آخر.

سؤال [٩١٩] امرأه متزوجه ولها أولاد كانت ترتكب الزنا (والعياذ بالله) بدون علم زوجها وتحصل على أموال فى مقابل الفحشاء، ثم اكتشف الزوج وأهله أمرها بعد فتره من الزمن، وقد تابت المرأة توبه نصوحا وتخلت عن كل ما كسبته من ذلك الفعل الشنيع، وقد تعرض الزوج للضغط الكبير من قبل أهله بطلاقها والانفصال عنها، إلا أنه فوض الأمر فى ذلك لمراجع الدين، وقال: قَوْلِي وَفِعْلِي مَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ الْعِظَامُ وَيَنْصَحُونِي بِهِ فِى أَمْرِ الْإِنْفِصَالِ وَعَدَمِهِ، فَمَا هُوَ رَأْيُكُمْ الشَّرِيفُ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لو كان طلاق الزوجه المذكوره موجبا لوقوع الزوج فى الحرج فلا يجب عليه طلاقها، ولكنه يجب عليه أن يتحفظ على الزوجه حتى لا ترتكب الفحشاء، بأن لا يتركها فى البيت فرادى بل يجعل الزوج معها شخصا آخر من أقاربه كالأخت أو الأم ومثلهما، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] وقع الطلاق بين الزوجين وبعد انتهاء عدّه الزوجه رجع الزوج إليها بعقد جديد، ثم وقع الطلاق للمرة الثانية وانتهت العده كذلك ولكن لم يُجْرِ الزَوْجُ عَقْدَ النِّكَاحِ لِلرَّجُوعِ إِلَيْهَا...

١ \_ هل يمكن للزوجين، كما ذكر فى صوره المسأله أن يرجعا إلى بعضهما فقط بعقد جديد؟



٢ \_ هل وقوع الطلاق، كما مرّ في صورته المسأله مستوجب لوقوع البينونه أم لا؟ بمعنى الحاجه للمحلل؟

بسمه تعالى؛ إذا تحققت التطلبه الثانيه أمكن للزوج بعد انقضاء العده الرجوع للزوجه بعقد جديد، ولا تحتاج الزوجه إلى محلل، إلا إذا تحققت التطلبه الثالثه.

٣ \_ هل وقوع التفخيز بين الزوجين وفي أثناء العده الثانيه وقبل انتهائها مبطل للطلاق الثاني كما ذكر أم لا؟ وهل تحتاج الرجعه إلى النيه أم يكفي التقبيل والتفخيز في تحققها، دون الدخول طبعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الرجوع إليها بالأفعال المذكوره تحقق الرجوع بها، ولا يكون رجوعها من دون قصد الرجوع، نعم إذا تحقق الدخول فهو رجوع، سواء قصد الرجوع به أم لم يقصد، والله العالم.

سؤال [٩٢١] هل يجوز للزوجه أن تطلب الطلاق من زوجها؛ لأنه يضربها ويهينها ويتعدى عليها وعلى أهلها؛ ولأنه يريد أن يتزوج امرأه صابئيه؟

بسمه تعالى؛ إذا هو رضى بالطلاق ولو بعد طلب الزوجه أو بذلها له شيئاً من المال صح الطلاق.

سؤال [٩٢٢] تزوجت من إحدى قريباتى سرا ولم يكن يعلم أحدٌ بذلك، وحينما علم أحد أقاربها وهو مسؤول عرفاً عنها إذ إنها بلا أب أو جدّ قرر قتلها إن ثبت أن لها شيئاً معى، وحينما لم يحصل على نتيجة قرر تزويجها من شخص آخر فأخفينا الموضوع خوفاً وقررت طلاقها مجبراً عليه؛ لأننى إن لم أفعل ذلك إما أن تتضرر هى بالقتل أو كلانا، وتصورت أن طلاقها هو الحل لكننى اكتشفتُ بطلان عملى وبطلان زواجها الثاني، علماً أنه لا يعلم أنها متزوجه، ونحن الآن فى حيره

إن نطقت بالحقيقه فهى تُقتل على أقل تقدير، ماذا أفعل فى هذه المشكله هل أستعين بطريق آخر؟ وفكرت أن أخبر الزوج الثانى بالأمر لكنه سيفضحها ويؤدى إلى نفس النتيجة، لكنى أسأل إذا أخبرته بالحكم الشرعى وبينت له أنه بعد علمه سيكون عالما بالزنا ومصرأ عليه؟ ما وظيفتى من ناحيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل أسكت؟ هل يجوز لى قتله؟ وهل تعتبر باقيه على زوجيتى؟ علما أننى لم أدخل بها سابقا.

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن الزوجه مدخولاً بها كما فرضت وطلقتها طلاقاً شرعياً فطلاقك صحيح، والصوره المفروضه لا تُعد من الإيجابار على الطلاق حتى يبطل، وإنما هو اضطرارٌ له؛ دفعا لمحدورٍ كشف أمرها، ولما لم يكن مدخولاً بها فليس عليها عده، ولها أن تتزوج بالشخص الآخر الذى اختارت لنفسها أو رضيت باختيار الغير لها بعد الطلاق مباشره، فلا يكن صدرك ضيقا حرجا على أمر هذه المرأه وعلى نفسك أنت، وعليك إخفاء موضوع زواجك منها خشيةً عليها، والله المعين.

سؤال [٩٢٣] أنا تزوجت امرأه مؤمنه بعد أن أكد لها زوجها السابق الطلاق بعد توكيله أحد الشيوخ بإجراء أمور الطلاق، وبعد ثلاثه أشهر أعلن الزوج السابق أن الشيخ قد نسي إجراء الطلاق. فما حكم زواجنا؟ وهل تحرم على زوجتى للأبد؟ علما أن الزوج السابق سبق وأن كذب عليها فى أمور أخرى وكانت هى زوجته الرابعه؟

بسمه تعالى؛ بعد إقراره بالطلاق لا يُسمع إنكاره له بعد مضى زمان العده، كما فرض بدعوى نسيان الوكيل إجراء الطلاق، نعم لو اطمأنت الزوجه بأن الوكيل نسي إجراء الطلاق فهى ذات بعل، وزواجها من الرجل الثانى باطل، وقد حرمت عليه أبدا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] أنا شاب متزوج من امرأه وبعد ثلاثة أشهر تقريبا من زواجنا صار عندها حمل. وفي العيد أرادت أن تذهب إلى أهلها لتعائدهم فأعطيتها عيديه وقلت لأخي أن يوصلها إلى أهلها، وبعد ذلك لم ترجع ووصلني منها اتصال تليفوني أن الطفل قد سقط، وهي لحد الآن باقيه عند أهلها ولم ترجع وصار لها ثلاثة أشهر، وهي تريد الطلاق، وسؤالي هنا: إذا طلقها فماذا عن المهر والذهب والملابس والهدايا؟ وهل صحيح أن الرجل إذا لم يأت زوجته أربعين يوما حرمت عليه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وليس للزوجه بعد الطلاق إلا المهر المتفق عليه، إذا كانت مدخول بها \_ كما هو فرض السؤال \_ عند العقد، ولا تحرم الزوجه على زوجها إذا تركها ولم يواقعها أربعين يوما كما ورد في السؤال. وإذا طلق الرجل زوجته المدخول بها يجوز أخذ ما أعطى الزوجه لينتفع بها من غير أن يملكها، وأما في ما ملكه إياها من الهدايا وغيرها حيث إن ظاهر السؤال أن الزوجه كارهة للزوج، فللزوج أن يشترط عليها بذل تمام ما أعطاه إياها، حتى مهرها على ذمه زوجها، حتى يطلقها بالطلاق الخلعي، ويجرى عليها الطلاق بعد بذل تمام ما أعطى الزوج إياها، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] وقع خلاف بين الزوجين، فالزوجه تريد الطلاق والزوج يرفض، ولشده إصرار الزوجه تم الاتفاق بينهما على الطلاق بشرط أن تتنازل الزوجه لزوجها عن محل وشقه وعن حق الحضانه على الأولاد وتسليمهم لوالدهم. وقد وكل الزوج قاضيا في المحكمه لإجراء الطلاق بناءً على هذه الشروط، وبعد الطلاق سلّمت الزوجه المحل والشقه، لكنها رفضت تسليم الأولاد، وهي تعيش في اميركا حيث القانون يحكم بالأولاد للزوجه عند الطلاق، ولا تريد الزوجه أن

تترك له الأولاد حتى من خلال المحكمة المدنية في اميركا بل تصر على الاحتفاظ بهم. والسؤال هو: هل يعتبر هذا الطلاق صحيحاً أم باطلاً لعدم إيفاء الزوجه بتمام الشروط؟

بسمه تعالى؛ الطلاق إذا وقع بالشروط المعبره فيه فهو صحيح، وإخلال الزوجه ببعض الشروط المتفق عليها لإجراء الطلاق لا يضر بصحته، هذا إذا كان الشرط ضمن المعامله، وأما إذا كان الطلاق معلقاً عليه فالطلاق باطلٌ.

سؤال [٩٢٦] لقد طلبت منى إحدى الزوجات العراقيات والتي تعيش معنا في السويد أن تعرف التالي: زوجها منذ مده وهو يطلب الطلاق منها بالمحكمة فقط أى الطلاق بالورق، أما بالشرع حسب فهمه فتبقى زوجته، والغرض من هذا كله لزياده الراتب للطرفين، هذا ما يتعلّق بقانون البلد، وثانياً هو يريد أن يتزوج مره أخرى ولكن ممنوعٌ للرجل زوجتان هذا ما لا يسمح به القانون، فهى تريد أن تعرف إذا طُلت قانوناً، فهل تعتبر مطلقه شرعاً؟

بسمه تعالى؛ ليس الطلاق بيد الزوجه، ولا يعتبر طلاق المحكمة في السويد طلاقاً شرعياً، إلا أن هذا الفعل لغرض زياده الراتب غير جائز؛ لما فيه من الكذب والوهن على المؤمنين.

سؤال [٩٢٧] نحن نعيش منذ مده طويله ما يقارب (١٥) عاماً في بلد الغربه، وحفظاً لتقاليدنا ومجتمعنا وصيانته عوائلنا تقدّم شاب لخطبه ابنتى، وبعد الضغط منا على ابنتى ورغبه منها فى عدم الخروج عن طاعتنا وافقت ابنتى عليه، ولم توجد أى شروط من قبلنا على أهل الولد، وتم عقد النكاح، ولم نستلم أى شىء من قبلهم ولم يتم التجهيز أو أى شىء آخر، وبعد أقل من شهر من العقد ظهرت على ابنتى الكآبه والحزن وتريد الرجوع لأنها غير مستعده نفسياً للزواج والرغبه

بتكمله دراستها، واتضح سوء تصرفاته وسلوكه وهو عديم الأخلاق، وبخيل بنفس الوقت مع خطيبته، وغرض الخطبه هو الحصول على الإقامة وأوراق العمل ممّا أثر على حاله ابنتى النفسيه والدراسيه، وهى تطلب الآن فسخ العقد وعدم الاستمرار معه، مع العلم أنه تم عقد القران بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤، وبعد أقل من شهر حصلت الخلافات ومنذ خمسه شهور ولم يتم الاتصال بينهم ولحد اليوم، وإنى قابلت والده وفاتحته حول فسخ العقد ولعده مرات وبحضور شهود، ولكن الأب رفض رفضاً قاطعاً، ونحن متنازليين عن أى حقوق، ولم يتم النكاح بعد؛ لذا أطلب من سماحتكم بيان الحكم الشرعى المترتب عليه، أدامكم الله لخدمه المسلمين وحفظكم الله.

بسمه تعالى؛ لا يصح فسخ العقد فى الصوره المفروضه، وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى هذه الحاله، وإذا أردتم طلاق البنت فلا بد من تحصيل الطلاق من الزوج؛ لأن الطلاق بيده ولو ببذل المال، وظاهر السؤال أنه لم يكن فى رضاها بالعقد إكراه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] رجل طلق زوجته مره (أمام أخيه وزوجه أخيه وأم زوجته) ثم أرجعها خلال عدتها، وبعد سنين أنفقت مبلغاً من المال من عندها لحاجه البيت، وقال: إنه سيُسدّد نصفه لها، فتفاجأت بعد فتره أنه يطلب مبلغاً آخراً ولو كان مبلغاً بسيطاً لحاجه البيت، فرفضت وطلبت مبلغها، فنشب خلاف فطلبت منه الطلاق لكرهها له وهو يجادلها، فقالت: ماذا أقول للمحكمه؟ كيف أتصرف؟ أعطيتنى العصمه للطلاق، فقال: خذها وافعلى ما شئت، فقالت له: أنت طالق بالثلاثه، بمحضر شهود (أولادهم اثنين ١٥ و ١٦ سنه)، ولم تطلب منه مؤخر الصداق، ولم تذهب للمحكمه لأنها لا تعرف ماذا تتصرف، ورجع للمواقعه خلال العده بدون

أن يبلغها أن تراجع أو يحل المشكله التي طلقته بها والتي تمثل دفعها مبالغ ورفضه تسديدها، أو يعقد عليها من جديد، علما أنه ساكن عندها، فهل يجوز ذلك؟ وهل تعتبر هي ما زالت مطلقه منه طلاقا خلعيا غير رجعي؟ علما أنها تكرهه إلى درجه أنها أجهضت نفسها عمدا عندما علمت أنها حامل، وتمضى أشهر تتعرف على رجل حدث بينهم فى لحظه دخول وباستخدام مانع رجالى وتركوا بعضهم تائبين لله تعالى، وليس لهم سابقه بهذا وملتمزين العباده، وبعد أشهر اكتشف الرجل أنها طلقت رسميا وانقطعت عدتها، فتقدم لها وتزوجها وسكنت عنده، فهل زواجهم صحيح؟ طمئنونا بجاه الزهراء عليها السلام جزاكم الله ألف خير.

بسمه تعالى؛ الطلاق الأول من الزوج لزوجته، وكذا الطلاق الثانى من الزوجه من زوجها، والطلاق الرسمى كلها باطله، والمرأه زوجة الرجل، وزواجها من الرجل الثانى باطل، وقد حرمت على الثانى حرمه أبديه؛ لأنه عقد على ذات البعل ودخل بها.

سؤال [٩٢٩] مرأه سيده من ولد الحسين عليه السلام سنه تزوجت رجلاً من أبناء العامه، ثم بعد زواجها اكتشفت:

١ \_ أنه عنده عجز جنسى شبه كامل (لا يقربها إلا مره أو مرتين فى السنه).

٢ \_ أنه عنده شذوذ جنسى.

٣ \_ أنه سكير.

فطلبت منه الطلاق لمدته سنين فكان يرفض، وبقيت معه صابره لأجل ولديها وتحت إلحاح والدها بالصبر. وبعد موت والدها واستبصارها ازدادت الهوة بينهما، وأعدت طلب الطلاق فرفض، فقزرت ألا يمسه وأن لا تكون له

زوجه وأخبرته بذلك واتفقا عليه على أن يبقيا مجتمعين تحت سقف واحد لأجل الأولاد دون أن يطلقها، وبقوا على هذه الحالة لمدة (٨) سنوات حتى قابلت رجلاً مالياً فعقدت متعةً (زواج متعه)، غير أن الزوج الأول لما أحس بالأمر بدأ يضايقه ويطلبها بحقوقه الزوجية وهو رافض أن يطلقها، فما حكمها؟ وهل زواجها الثاني صحيح أم باطل؟ وهل تستمر فيه أم ماذا؟ علماً أن زوجها الأول لا يريد تطليقها مدنياً.

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وزواجها الثاني متعه من الرجل الثاني باطل، وزنا منها ومن الرجل الثاني، مع العلم بحرمته إذا تحقق الدخول كما هو الظاهر من السؤال، ويجب عليها ترك الرجل الثاني والاستغفار المستمر من مثل هذا الذنب العظيم.

سؤال [٩٣٠] إذا حلفت أو أقسمت الكاربه على أن لا تحفظ حقوق الله في زوجها أو أن لا تؤدي حقوق الزوجية مع زوجها حتى يطلقها، هل يجب على الزوج أن يطلقها؟ وفي أي حاله يجب على الزوج أن يطلق زوجته؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، ولا يجب عليه أن يطلق زوجته، بل يكره ذلك حتى في حاله المذكوره إلا أن مثل هذه الزوجية لا بركة فيه، والله العالم.

سؤال [٩٣١] إذا وضعت الزوجه ولم تر الحيض لفته طويله بعد الوضع سبعة شهور مثلاً وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفتره، فكيف يتم طلاقها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم المسترايه يصبر زوجها ثلاثه أشهر دون وقاع لها ثم يطلقها بعدها وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثه أشهر، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] حول ترتيب الأثر على الطلاق الصادر عن من يقول

بكفايه شهاده أبناء العامه على الطلاق، وعدم ضروره أن يكون الشاهد عدلاً إمامياً، بل يكفي أن يكون موثقاً في دينه قد أجبتم: بأنه يشترط في الطلاق إحراز كون الشاهد إمامياً، ومع الشك فلا يترتب الأثر الشرعى عليه.

السؤال هو التالى:

لا مجال لجريان أصاله الصحه فى الطلاق الذى لا يحرز فيه كون الشاهد من العامه، والذى يصدر عن لا يعتقد شرطيه كون الشاهد إمامياً، سواء كان ذلك عن تقليد أو اجتهاد، وسواء كانا صحيحين أو باطلين. فعند الشك واحتمال كلا الأمرين احتمالاً عقلائياً ما هو حكم الطلاق فى نفسه أولاً، وبملاحظه الجهات الملايسه ثانياً لو كانت ثمه فى المسأله؟

بسمه تعالى؛ مورد أصاله الصحه فيما إذا أخبر مؤمن أنه أجرى طلاقاً شرعياً وشككنا فى تحقق شرائط الطلاق المعتبره نحمل فعله على الصحه ما لم يعلم خلاف ذلك، وعداله الشاهدين فى الطلاق معتبره عند علماء الشيعة إذا كان المطلق والمطلقه شيعيين، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] إذا كان الشاهد فى الطلاق يعلم بعدم عداله نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يعتذر عن الحضور أو يصحب معه شاهد عادل بعنوان صديق، ولا يجوز له أن يقول: إنى لست عادلاً، نعم يمكن أن يقول: إنى لا أعلم العداله من نفسى، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] بعض البلدان غير الخاضعه للنظام الاسلامى قد وقع فيها مشكله بين رجل وزوجه عمه أعنى أم زوجته وقد أدى ذلك إلى حصول تشاجر بينهما بوجود أشخاص غرباء إلى أن ضربها وهى فى بيتها، ومن ثم هددت الزوج أعنى

ص : ٣٤٠



وصهرها بأنه إن طلق زوجته أى ابنتها فسوف لن ترفع دعوى وقوع جنايه عليها لدى السلطات المختصة علما بأنها إن رفعت أمرها ذلك إلى من ذكرنا فقد تريح دعواها لدى المحكمه وقد يصدر عنها الحكم بسجنه ومن كان حاضرا أثناء وقوع التشاجر، فتحوفا من ذلك طلق الرجل زوجته (ولم يكن دخل بها بعد)، فهل هذا الرجل يكون بنظركم ممن أكره على الطلاق، وما حكم الطلاق ما لو كان داخلاً بها وبين ما لم يكن ذلك فالرجاء التفصيل؟

بسمه تعالى؛ إن رضى بالطلاق وان كان رضاه و ارادته بالطلاق ناشئا من قولها وكان قولها داعيا إلى طلاق زوجته باختياره فهذا الطلاق صحيح، وأما إذا كان الطلاق خوفا من الوعيد فطلاقه مكره عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] هل مجرد كراهه الزوج لزوجته وكراهه الزوجه له، كافٍ لرجحان الطلاق، ومتى يترجح؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا بأس بالطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] إذا طلقت المرأة طلقين، ثم اعتدت بعد الطلقه الثانيه وتزوجت من رجل آخر، ثم طلقها، فرجع لها الأول وتزوجها ثم طلقها. السؤال: هل تعتبر هذه الطلقه الأولى، أم الثالثه؟

بسمه تعالى؛ الزواج من رجل آخر هادم لأثر الطلاق السابق، فالطلقه الصادره من الزوج الأول بعد طلاق الرجل الثاني تعد أولى لا ثالثه، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] شخص طلق زوجته ثلاث مرات خارجا، لكنه يدعى أنه فى المره الثانيه يعتقد بعدم عداله أحد الشاهدين، أو على الأقل يشك فى عدالته، فهل يجوز له الرجوع والحال هذه، أم يجب أن تنكح زوجا غيره حتى تحل له؟ وهل

يختلف الحكم لو اعتقدت الزوجه عدالتهما؟

بسمه تعالى؛ لا تسمع دعواه بعد وقوع الطلاق، نعم إذا علمت الزوجه بينها وبين الله أنه كان مخطئاً في إجراء الطلاق بمحضر أحد الشاهدين؛ لعدم عدالته، فلا تحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] رجل قطع وعدا لزوجته بأنه سيطلقها في الشهر الفلاني، وقد هجرها منذ زمن طويل ولم يكن الزواج فعلياً بل مجرد عقد شرعى، فهل يقع الطلاق عند حلول الموعد؟

بسمه تعالى؛ الوعد بالطلاق ليس طلاقاً، بل لا بد من إحراز وقوع الطلاق ولو بإخبار الزوج، سواء كان في ذلك الموعد أو في غيره. وما لم تحرز الزوجه الطلاق بإخبار الزوج، أو بوجه شرعى معتبر كإخبار العدلين بأنهما حضرا مجلس طلاقها، لا يجوز لها التزوج بالغير، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] هل يجوز للقاضى أن يطلق الزوجه من زوجها بعد أن تطلق في المحكمه السنيه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، فإذا اختار الطلاق فلا ينفذ طلاقه إلا إذا كان جامعاً للشروط الشرعيه، ومنها حضور شاهدين عادلين، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] هل يعتبر الطلاق من دون سبب ظلماً للزوجه فقهيّاً بمعنى هل يصح الطلاق وهل يؤثم الزوج؟

بسمه تعالى؛ الطلاق من دون سبب خلاف المروءه ومكروه جدا بل لا يجوز إذا كان بقصد ايدائها وإن صح الطلاق فإن النهى عن معاملته لا يوجب فسادها.

سؤال [٩٤١] لقد رميت يمين على خطيبتى بقول انت طالق مرتين متتاليتين عندما نشب خلاف بيننا وفى لحظه غضب شديد بسب تكرار المشاكل يومياً

ص : ٣٤٢

ولمده سنتين لم يخلُ يوم من المشاكل ورميت اليمين بعد فقدى لاعصابى ولم استطع تحمل كلامها فى التلفون وقد كان بينى وبينها فقط وأختى كانت تُنصت وسمعتنى وللعلم انى دخلت بها وهى ليس فى نفاس أو حائض فما حكم الله الشرعى وهل يعتبر طلاق؟ وما يتوجب على لإرجاعها أن أردت؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هكذا الطلاق فى مذهب الشيعة الإماميه فالمرأه زوجتك مالم يقع الطلاق الشرعى لها بالشروط المعتره فيه.

سؤال [٩٤٢] انا شاب متزوج ولدى ولدين، نشبت خلافات عائلية بينى وبين زوجتى، مما جعلها تذهب إلى المحكمه وتطلب الطلاق، ومنذ الجلسة الأولى كنت ارفض طلبها حفاظا على كيان الأسره وعدم ضياع الأولاد ولا يخفى على مقامكم ان القضاء ومنذ الجلسة الأولى، كانوا يضغطون على لكى أطلقها، وكانوا يتكلمون معى بشده وقسوه، وبصراحه فأنهم يفتقدون إلى ابسط مقومات العدل، وبعد مرور سنتين من القضيه، خيرنى رئيس المحكمه بين الطلاق أو السجن، وأفيدكم علما بأنها لم تستطع اثبات الضرر الشرعى أو المادى كما كانت تدعى، فسؤالى هو: هل يجوز للمحكمه ان تجبرنى على الطلاق؟ وما هو حكم الطلاق الذى حدث تحت التهديد؟

بسمه تعالى؛ الطلاق عن اكره بغير حق باطل، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] مؤمن تزوج من مخالفه فأنجبت منه ولدا إلا أنه لم يحصل بينهما انسجام وعلى اثر شجار طلقها بالثلاث دفعه وبلا شهود ثم واقعها بعد ذلك باعتبار عدم نفاذ الطلاق بلا شهود عندنا. ولما سألت علماء مذهبها عن وضعها الشرعى أفتوها بأنها مطلقه غير رجعيه وأن ما حصل بينهما من مواقعه بعد الطلاق يعدّ زنا من طرفها ان كانت قد مكنته من نفسها. ثم انها شكته لدى السلطات

الاستراليه فأمرته بعدم الاقتراب منها وحصلت على طلاقها من المحكمه الرسميه الاستراليه إذ من حق كلا الزوجين طلب الطلاق حسب القانون الاسترالي كما دفعت لها الولد وعمره اكثر من سنتين لأن حضانه الولد لأمه (حسب القانون الاسترالي) ما لم يبلغ السن القانوني فإذا بلغها اختار العيش مع احد الأبوين أو منفصلاً عنهما. لكن الزوج مصر إلى الآن على أنها زوجته شرعا فلا يجوز لغيره الزواج منها لأنها ذات بعل. وقد اقترح عليها أخيراً ان تخلعه مقابل التنازل له عن حضانه الولد وعن مهرها وأن تبرئ ذمته من كل ما تطالبه به من حقوق شرعيه وقانونيه فلم تقبل اقتراحه كما أنها لا ترغب بمخالفه الفقه الإمامي لميل في نفسها نحوه ولاحتمال أن يتقدم للزواج منها مؤمن آخر غير زوجها الأول فيكتشف بعد الزواج منها أو قبله أنها على ذمه زوجها السابق.

و يطرح هنا سؤالان:

أولهما: هل تعتبر هذه المرأة مطلقه بمعنى أنه هل يجوز لمؤمن امامي آخر غير زوجها الأول الزواج منها؟

ثانيهما: لو هدى الله هذه المرأة للإيمان وأرادت اتباع المذهب الحق فهل تعتبر نفسها مطلقه غير رجعيه من ذلك الزوج أو تعتبر نفسها زوجه له فيجب عليها التمكين وسائر ما يجب على الزوجه اتجاه زوجها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور ليس صحيحاً عندنا فالمرأة مازالت زوجته ولكن الزوجه بحسب مذهبها ترى انها مطلقه ولذلك لا يجوز على الأحوط لأحد من الشيعة الزواج منها.

سؤال [٩٤٤] أنا شيعيه وزوجي سني تزوجنا بعقدين الأول حسب المذهب الجعفري والثاني حسب السني وذلك لتثبيت العقد في الدوائر الرسميه. كان

ص : ٣٤٤

زوجي في حاله سكر وغضب شديد فقال لي أنت طالق وكررها وكنت حائضا ثم ندم على قوله، فما حكم الشرع في ذلك؟

بسمه تعالى؛ بما أن العامه يجوزون طلاق السكران فيجوز للزوجه الشيعيه مفارقتة والاعتداد منه واعتبار نفسها مطلقه منه فإن طلقها مره واحده فالطلاق رجعي وإن كررها ثلاثا ولو في مجلس واحد فالطلاق بائن لا يحق له الرجوع بعد الطلاق الثلاث، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] رجل عقد (في ١٣/٧/١٤٢٤هـ) على امرأه، ثم بعد (١٢) يوماً من العقد (في ٢٤/٧/١٤٢٤هـ مساءً) احضر الرجل مأذوناً شرعياً إلى منزلها وطلبت الطلاق واتفقا على ذلك ودفعت له مبلغاً من المال ليطلقها وأقرت الزوجه أنه لم يدخل بها مطلقاً. وتلفظ الرجل بصيغه الطلاق (فلانه بنت فلان هي طالق) أمام المأذون الشرعي والزوجه وشهد الشهود بذلك، وقام الرجل بتوكيل المأذون الشرعي للطلاق و حسب افاده المأذون: أن الرجل وقع على ورقه الطلاق لانها الاجراءات الرسميه ثم اتصل به هاتفياً في اليوم التالي لايقاف الاجراءات. فتوقف المأذون عن اكمال اجراءات الطلاق الرسميه، وظلت الأوراق مع المأذون حتى مات الرجل بعد مده (٣٠) يوماً من الطلاق (في ٢٤/٨/١٤٢٤هـ). نرجو من فضيلتكم الاجابه عن الاشكالات التاليه حتى نبري ذمتنا:

١ \_ هل تم الطلاق شرعاً؟

٢ \_ هل لها عدّه طلاق وهي لم يدخل بها؟

٣ \_ وهل كان يستطيع الرجوع إليها بدون عقد زواج جديد؟

٤ \_ هل تكون من الورثه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تم الطلاق الشرعي بالشروط المعتره فيه صح الطلاق ولا

اثر للإجراءات القانونية ولا عده على الزوج المطلقه لفرض عدم الدخول ولا يصح الرجوع إلى تلك المرأه إلا بعقد جديد وليست هي من الورثه بعد فرض موت الزوج، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] لو قالت الزوجه أنها كارهه لزوجها وتريد الطلاق وقد بذلت له مهرها ليطلقها فوقع الطلاق ثم ادعت أنها غير كارهه وأن أهلها كانوا يضغطون عليها لذلك فهل تُصدّق في دعواها ويكون طلاقها حينئذ رجعيًا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تنته العده فللزوجه الرجوع بالبذل ويصير الطلاق رجعيًا فللزوجه الرجوع، وإن انتهت العده وادعت الزوجه عدم الكراهه للزوج واطمئنان الزوج بصدقها مع القرائن المكتنفه فالطلاق الواقع رجعي لا- حق للزوج في البذل وإن كان لا بد في الرجوع إلى الزوجه من عقد جديد وإن لم يطمئن الزوج بصدق الزوجه في دعواها عدم الكراهه فالطلاق خلعي إلا أن يثبت عند الحاكم الشرعي عدم كراهتها لزوجها عند الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] أنا امرأه قد طلقني زوجي وعندي بنتين عمرهما (٤ و ٩)، وأنا في إحدى الدول الأوروبيه، ولقد طلب مني طليقي أن نتحاكم إلى المحاكم الشرعيه ولقد رفضت، وطلبت منه أن نلجأ إلى المحاكم القانونيه الأوروبيه حيث فيها ضمان التكفل للبنات. فهل أنا مأثومه؟ وهل يجب عليّ اللجوء إلى المحاكم الشرعيه في البلد أو غير هذا البلد من البلاد الإسلاميه؟ وما حكم الأحكام التي تقررهما المحاكم الأوروبيه وهو مرغم بالذهاب إليها بناء على طلبى؟ وهل هو ملزمٌ بها شرعا إذا كان خلاف حكم الشريعة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجك عارفا بشروط الطلاق الشرعي أو وكل عالما عارفا بشروطه المعتبره شرعا وطلقك فأنت مطلقه شرعا، وليس لك إلا المهر،

وعلى زوجك نفقه الأولاد، فإن تكفل بها فهو، وإلا جاز لك رفع الأمر إلى المحاكم لأخذ هذا الحق منه. ولا يجوز الإجحاف على الزوج، ولو أعطاك بحكم قانون المحاكم أو غيرها ممّا زاد على مهرك ونفقتك ما دمت في العده ونفقه الأولاد وجب عليك ردّه عليه، والله العالم.

## بطلان الطلاق

سؤال [٩٤٨] بنت تشيعت حديثاً، وتزوجت من شخص شيعي من زواج دائم في السر وما كانت بكراً، وبعد ذلك طلقها طلاقاً بدون شهود عدول وما كانت في طهر والزوج ما كان يعرف أن الطلاق غير صحيح؛ لأن هناك سيداً شيعياً قال له أن يطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثه أماكن مختلفه وبدون شاهدين عدلين، إذا ما كانت الزوجه في طهر. وقام وحول العقد إلى زواج متعه مدّه أسبوع كامل وسافر في نهايه الأسبوع، وقال للبنت: إن زواج المتعه ما به عده، وكانت ما تعرف الحكم الشرعي؛ لأنها تشيعت قبل فتره بسيطه من هذا الموضوع، فاعتقدت أن الزواج الدائم نسخ للذي قبل وإلغاء؛ ولهذا السبب ما صار في عده تزوجت بزواج آخر بعد شهر كامل ودخل بها وما كان يعلم بزواجها من الأول، وهي ما كانت تدرى بالحكم الشرعي.

السؤال: ما حكم الطلاق من زوجها الأول، وهل هو صحيح؟ وإذا ما كان صحيحاً ما هو الحل؟

وهل صحيح أن الزوج الثاني يحرم عليها أبدياً، وإذا هذا الكلام صحيح فهل هناك مخرج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يشهد على الطلاق شاهدان عادلان ولم تكن المرأه في

طهر كما فرض المسأله فالطلاق باطل، والمرأه باقيه على زواجها الأول، وزواجها من الثاني باطل أيضا. فإذا دخل بها الرجل الثاني حرمت عليه أبدا، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] امرأه طلقها زوجها الاول واعتدت وبعد اربعه اعوام تزوجت من رجل ثانٍ. لكنها علمت بأن طلاقها كان باطلاً. فاعتزلت من الزوج الثاني واعتدت ورجعت إلى زوجها الاول واخبرته بأن الطلاق كان باطلاً فطلقها مره أخرى طلاقاً صحيحاً. واعتدت له. فهل تستطيع أن تتزوج من الزوج الثاني؟

بسمه تعالى؛ مع العلم ببطان طلاق الزوج الأول فلا يجوز لها الرجوع إلى زوجها الثاني بعد طلاقها من الرجل الأول طلاقاً شرعياً صحيحاً وتحرم على زوجها الثاني ولا يجوز لها الزواج به ابداً لانه تزوجها وهي ذات بعل واقعاً ودخل بها حسب الفرض.

سؤال [٩٥٠] رجل شيعى تزوج من امرأه سننيه مطلقه من قبل رجل شيعى آخر، إلا أن الذى أوقع الطلاق وكاله عنه هو قاضى السنه، فهل الزواج الثانى منها صحيح؟ لاحتمال أن يقع القاضى للطلاق كان فى حضور شهود عدول من الشيعه، باعتبار أن المطلق كان شيعياً، فيحتمل انه احضر معه شهودا من الشيعه، وبذلك تجرى قاعده الصحه لتصحيح الطلاق الذى أوقعه الزوج الأول، وهو ما ينتج صحه الزواج الثانى. أو أن قاعده الصحه لا تجرى، وعلى فرض عدم صحه الطلاق فهل تحرم هذه المرأه على الزوج الثانى الشيعى مؤبداً باعتبار فساد الطلاق ودخول الزوج الثانى بها، أو أنه لا تحرم عليه مؤبداً لأنه كان جاهلاً بالحكم ومعتقداً بخلوها من البعل، ثم إنه إذا لم يمكن تصحيح الطلاق لقاعده الصحه فهل يمكن تصحيحه بقاعده الإلزام باعتبار ان الزوجه سننيه وتعتقد صحه طلاقها؟

بسمه تعالى؛ احتمال احضار الزوج الاول الشيعى شاهدين عادلين عند



اجراء الطلاق عند قاضى السنه لاينفع فى جريان قاعده الصحه مالم يخبر الزوج انه طلقها طلاقا شرعيا عندنا واحتمل صدقه فى كونه احضر شاهدين عادلين عند اجراء صيغه الطلاق نعم لو كان الزوج الشيعى هو مجرى الطلاق امكن اجراء قاعده الصحه فى طلاقه مع معرفته بشرائط الطلاق، وكذا لا تجرى قاعده الإلزام فى الفرض لأنّ الزوج حسب الفرض شيعيا فموردها عليهم لا علينا وعلى هذا فما لم يحرز صحه الطلاق فالطلاق المذكور باطل وهى مازالت زوجته الأول ولما كان الرجل الثانى قد دخل بها حسب الفرض فتحرم عليه ابدا على الأحوط وجوبا وكون الزوجه معتقده صحه طلاقها من زوجها الأول لا اثر له فى رفع الحرمة الموبده على الرجل الثانى على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٩٥١] شخص طلق زوجته رجعيا ثم ارجعها فى طهر العده، ثم طلقها ثانيه قبل الدخول رجعيا فى نفس الطهر فوجب عليها أن تعتد من حين الطلاق الثانى. لكن شك فى ان رجوعه الأول وطلاقها ثانيا بعد ذلك وقعا فى الطهر الأول للعده فلا تختلف العده حينئذ أم وقعا فى الطهر الثانى للعده فتستأنف عده جديده. علما أنه عقد عليها مؤقتا بعد نهايه عدتها من الطلاق الأول، فلو كان رجوع والطلاق الثانى وقع فى الطهر الثانى لكان عقده المؤقت ودخوله ارجاعا. فما هو حكم هذا العقد المنقطع، وعلى فرض بطلانه، فهل لا يكون ارجاعا ومن ثم لا يكون له عليها اكثر من تطليقتين؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن العقد المنقطع وقع أثناء العده أو بعدها فمقتضى استصحاب العده إلى حين العقد بطلان العقد وعدم ترتب آثاره.

سؤال [٩٥٢] ١ \_ رجل طلق زوجته أولاً وأرجعها وهى فى العده، وكذلك ثانيا وأرجعها وهى فى العده أيضا، وفى الثالثه طلقها بلفظه (طالق)، ونطق باللفظ

المذكور فى حضور زوجته وطفلين فقط \_ أكبرهما عمره خمس سنوات \_ بعد أن طلبت الطلاق منه، ونطق باللفظ المذكور وهو فى حالة غضب واهتياج، علما أنه قد مرَّ على هذه الواقعة أكثر من سبعة أشهر.

٢ \_ لو فرضنا عدم وقوع الطلاق فى مذهب أهل البيت عليهم السلام، فما الحكم لو أخبر الرجل المذكور أهله وأقاربه بأنه قد طلق زوجته حال كونه جاهلاً بعدم وقوع الطلاق؟ وهل يجوز للسنى أن يعمل بهذه الفتوى إذا أراد تقليدكم فى هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور باطل، إذا كان الزوج شيعياً، وأما إذا كان سنياً والزوجه شيعيه جاز لها ترتيب آثار الطلاق، وتعتبر نفسها مطلقه منه.

سؤال [٩٥٣] خرجت زوجتى لبيت أهلها بسبب خلاف بسيط، ولكن أهلها ضخموا الأمر وأوصلوه للطلاق. وكان يجمعنى مع زوجتى ولآخر يوم علاقته حب، ولكن للأسف رضخت لضغوط أهلها وطلبت الطلاق الخلعى من الحاكم الشرعى بحجه أنها تكرهنى، هى عرضت المهر كبذل وأنا رفضت فكره الطلاق لعدم اقتناعى به، ولكن فوجئت بحكم المحكمه بتطبيق زوجتى خلعياً وبالبذل الذى عرضته زوجتى بحجه أنها تكرهنى، والسؤال هو:

١ \_ متى يتمكن الحاكم الشرعى من تطبيق الزوجه خلعياً من غير موافقه الزوج؟

٢ \_ هل يحق للزوج أن يطلب البذل بنفسه إذا كان موافقاً على الطلاق؟ وما هى المعايير الشرعيه لمقدار البذل المستحق؟

٣ \_ فى حال طُلقت الزوجه خلعياً هل يحق لها أن تطلب النفقه (نفقه الزوجيه بعد الطلاق)، وكذلك نفقه الزوجيه فى الفتره التى كانت فيها خارج بيت

بسمه تعالى؛ الطلاق المذكور فى السؤال باطل، ولا يقع هكذا طلاق لا رجعيا ولا خلعيًا.

سؤال [٩٥٤] هناك امرأه جرى خلاف بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه؛ لعدم صلاحه كزوج، فقامت المرأه بتوكيل شخص للطلاق، ولكن حدث الطلاق فى محكمه سنيه دون علم الزوجه وأهلها طلاقا خلعيًا، وبعد علم الزوجه وأهلها طلبت من الزوج أن يطلق فى محكمه شيعيه لكن الزوج يماطل ويرفض. وبقيت البنت معلقه لمدته ما يقارب أربع سنوات، ولم يتم الطلاق حتى بمراجعته المحكمه الجعفريه، وبعد يأس المرأه من المحكمه ورجال الدين فكّرت بالرجوع، لعل أن يصلح حال الزوج لأن أحد رجال الدين قال لهم: إن الطلاق باطل؛ لأنه لم يوجد شهود عدول فى الطلاق الخلعي حيث لا يوجد إلا الوكيل فقط، ورجعت معه ولكن بعد مضى مده ما يقارب شهر رجعت مره أخرى إلى بيت أهلها حيث لم تجد أهليه لهذا الشخص، وطلبت من الزوج أن يطلقها فى محكمه شيعيه لكنه رفض، وبعد محاوله أخرى من أحد رجال الدين طلب مبلغا آخرًا للطلاق، فهل من حق الزوج أن يطلب مبلغا آخر للطلاق فى محكمه شيعيه؟ وإذا لم يعط مبلغا آخر سوف يرفض الطلاق رغم أن المبلغ السابق كان أعلى من المهر، والمبلغ الثانى أيضا ضعف مبلغ المهر.

بسمه تعالى؛ المبلغ السابق الذى دفعته لزوجها بدل الخلع ما زال على ملك الزوجه؛ لأن طلاقها خلعيًا باطل، ولها المطالبه به أو جعله بدل الخلع الصحيح بالشروط المعتمره فى الطلاق الخلعي.

سؤال [٩٥٥] لو أصبح الطلاق باطلاً لبطلان ركن فيه ثم المرأه المطلقه بعد

انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقدا مؤقتا وبعد حيضه واحده جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثانٍ ثم عقدت بحيضه واحده من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلاً فالحاله هذه هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين علماً أنّ العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بسمه تعالى؛ بما أنّ الطلاق باطل كما هو مفروض السؤال فلا يصح العقد عليها مؤقتاً لا من الزوج ولا من غيره بل تحرم مؤبداً على من دخل بها وإن كان جاهلاً بالحكم لأنها ما زالت زوجته للزوج الأول ولذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجه لتجديد العقد نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى هذه الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] أنا شاب أعزب أعيش في الولايات المتحدة الأميركيه، لم أجد طريقه لأصون نفسي من الوقوع في معاصي الله (تبارك وتعالى) أمام الفساد المتواجد هنا إلا أن أقوم بالتعرف على فتاه أميركيه مسيحيه، (تقول إنها لا تتبع ديننا معيناً، وهى تفكر بالتحول إلى الإسلام لكنها تعتقد بالله والمسيح والكتب السماويه لا سيما القرآن الكريم) وإجراء عقد الزواج المنقطع عليها، وبعد إجراء العقد والدخول بها، تبين أن الفتاه كانت متزوجه وعندها ولدين، ولكنها أجرت الطلاق مع زوجها قبل ثلاثه أشهر من إجراء عقدي عليها وانفصلت عنه كلياً بحيث إنها تعيش مع أهلها الآن، إلا أن القانون هنا لا يعدها مطلقه إلا بعد استلامها ورقه الطلاق المختومه من القاضى بعد مده سته أشهر من انفصالها عنه (بقى لديها ثلاثه أشهر)، هذا إذا كان عندها أولاد (مثل حالتها)، أما إذا لم تكن قد أنجبت منه أولاداً فإن طلاقها يستغرق نحو شهر، فهى إلى الآن \_ بعد أن أجريت عليها العقد وتم الدخول \_ لم تصلها ورقه الطلاق القانونيه، ولكنها منفصله عن زوجها القديم

وتعد حره بنظرها ونظر زوجها والمجتمع وربما بنظر الكنيسه حسب ما قالت، لكنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركي، وبما أنها لا تعد مطلقه بنظر القانون الأميركي فلا يحق لها أن تتزوج المعروف قانونياً إلا بعد استلامها ورقه القاضى، مع أنها حره بأن تصاحب أى شاب تريد وأن تنام مع أى شاب تريد بعنوان صاحبها لا زوجها القانونى، والسؤال هو:

هل العقد الذى أجرته على الفتاه جائز وشرعى؟ (بحيث أجريت عليها العقد بعد مده ثلاثه أشهر من انفصالها عن زوجها وبقي لديها ثلاث أشهر أخرى، لكى تستلم ورقه القاضى التى تثبت طلاقها قانونياً من زوجها أبى الأولاد) أم أن عقدي عليها باطل ويعد كالذى دخل فى محصنه؟ مع أنها انفصلت عنه وخرجت من عدته ولا يوجد احتمال صفر بالمئه بأنها سوف تعود إليه. ماذا يجب علينا فعله فى هذه الحال؟

بسمه تعالى؛ الطلاق القانونى ليس طلاقاً شرعياً، ما لم تعترف به الكنيسه وتعتبره طلاقاً، وبالتالي فهى على ذمه زوجها، والعقد عليها باطل.

### الطلاق فى المحاكم السنيه

سؤال [٩٥٧] هل للمتزوج الجعفريه من الجعفري بالمحكمه الجعفريه، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمه السنيه بعد ادعائها أنها سنيه المذهب؟

بسمه تعالى؛ لا يحق للزوجه أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه فى المحكمه السنيه ولا اثر لدعواها كونها سنيه، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمه السنيه لها بذلك؟

ص : ٣٥٣

بسمه تعالى؛ إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجرى السنى وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق فإنه لا يعتبر فى مجرى صيغه الطلاق أن يكون شيعيا إذا اجراها بالصيغه المعتبره عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] امرأه شيعيه طلقها زوجها الشيعى أثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعه وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السنيه، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاوله مع زوجها الذى طلقها لدى المحاكم السنيه طلقها عند الشيعه، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العده مع فرض عدم علم المرأه بحكم الطلاق من الجهه المذكوره (المحاكم الأخرى)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أن الطلاق فى المحاكم السنيه تم بإجراء صيغه الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجه تحرم على زوجها الأخير مؤبدا بعد الدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذى طلقها عند الشيعه ثانيا فطلاقه صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] هل يصح الطلاق الذى وقع عند رجل الدين السنى أو فى المحاكم السنيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحد الزوجين سنيا فالطلاق الواقع صحيح؛ لقاعده الإلزام. وأما إذا كان الزوجان من الشيعه، فإن كان بمحضر عدلين إماميين سمعا صيغه الطلاق وكانت الصيغه خاصه تصح عندنا فلا بأس به، وإلا لم يصح الطلاق، والله العالم.

سؤال [٩٦١] ضربت زوجتى أكثر من مره، وفى آخر مره استغل ولد زوجتى وشقيقها الموقف ورفعوا دعوه الطلاق فى المحكمة الجعفريه، وطلبوا منى أن أطلق زوجتى، فقال لهم القاضى الطلاق بيد الزوج. ثم ذهبوا إلى المحكمة الوهابيه وأحضرونى وطلب منى القاضى أن أطلق فرفضت، وهددنى إن لم أطلق فسوف يطلقها منى. هل إذا طلقوها منى فى المحكمة الوهابيه الطلاق ينفع بها؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج، وطلاقها فى المحكمة الوهابيه لا ينفع شيئاً. وإذا أراد القاضى الجعفرى فلا بد من أخذ الوكاله من الزوج لإجراء الطلاق بشرائطه المعتمبره، والله العالم.

### طلب الطلاق

سؤال [٩٦٢] امرأه تزوجت وبعد أسبوعين من زواجها لم يتم الانسجام بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هى الحقوق التى تستحقها؟ وهل تتنازل عن المقدم والمؤجل، وهل تدفع إلى الزوج مصاريف العرس أم لا فقط تتنازل عن المؤجل؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج فإذا أرادت الطلاق فعليها أن ترضى الزوج ولو بإعطائه المهر أو أزيد منه وإن أراد الزوج الطلاق فيعطيه نصف المهر ولا يضمن ما صرف فى العرس، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] تزوجت برغبه من أهلى وأرحامى وليس برغبتي ولا رغبته، ولم يحصل بيننا وثام ولا انسجام من أول يوم الاقتران، وكان الرجل غير ملتزم دينيا على الإطلاق، وكان لا يصلى ويشرب الخمر و... إلخ. وكان يعاملنى بقسوه

شديده وبلا مبرر وسبب، كان يضربني ضربا مُبرِّحا، وأخيرا هجرني عند أهلي بعد ولادتي بنتا، وقد هجرني مده خمس سنوات وبلا- نفقه لى ولا- لبنتى، ولقد اضطررت أن أرفع عليه دعوه فى المحكمه الشرعيه (السنيه) مدعومه بتقرير طبي فى الأضرار الجسديه من جراء ضربه المبرح لى. ولامتناعه عن الإنفاق والسكن والمعاشره طلقنى القاضى (السنى).

فهل هذا الطلاق كان صحيحا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان البقاء معه فى بيته حرجا على الزوجه جاز لها الخروج من بيته، فإذا امتنع من الإنفاق عليها بعد خروجها طالبته بالنفقه، فإذا امتنع طلب منه الحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى أو وكيله ووقع الطلاق بائنا، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] ما حكم طلب المرأه الأولى من زوجها تطليق زوجته الثانيه وكذلك العكس، أى هل يحق للمرأه مطالبه الرجل بتطليق زوجته الأخرى، مع العلم أنها لم تشترط عليه ذلك فى العقد؟ وفى حال جواز ذلك وامتناع الزوج عنه، هل يحق لها تكرار الطلب؟ وفى حال جواز تكرار الطلب وكونه مؤذيا للزوج، من حيث عدم رغبته فى تطليق إحداهما، فما العمل؟

بسمه تعالى؛ ليس من حق المرأه مطالبه زوجها بتطليق زوجته الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] امرأه متزوجه من شخص غير ملتزم دينيا، مع العلم بأنه متجاهر بالفسق (شارب الخمر ومقامر)، هجرها منذ سنه ونصف تقريبا وتم الطلاق القانونى بينهما منذ حوالى السنه وهى لا تعرف عنه شيئا، مع العلم أن لها ولدين ولم ينفق عليهما منذ الهجران. وتريد الآن الطلاق منه شرعيا، وهى ترجو أن

ص : ٣٥٦



تحصل على الطلاق الشرعى من سماحتكم، كما أنها تصر على عدم أهليته، لا كزوج ولا كأب، خوفا منه على تربيته أبنائى.

بسمه تعالى؛ للزوجه أن تطالب زوجها بالإئناق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع منهما الزوج وثبت امتناعه عند الحاكم الشرعى طلقها الحاكم الشرعى، وفى غير هذه الصورة لا ولاية للحاكم الشرعى على الطلاق، والله المعين والعالم.

سؤال [٩٦٦] من زوج ابنته من شارب خمر على أنه تاب وبعد الزواج اتضح عدم توبته؟

بسمه تعالى؛ مجرد الانحراف عن السلوك المستقيم لا يسوغ للحاكم الشرعى الطلاق، بل لا بد من إرضاء الزوج للطلاق ولو ببذل المال، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] بعد أن يحول الزوج حياه الزوجه إلى عذاب نفسى شديد تحول بعده هذا العذاب إلى كره شديد استحال رفعه وطال أمده وأصبح خطرا على حياه الزوجه، ممّا أضطر الزوجه إلى الفرار بصحتها من هذا الجو الذى لا يطاق طالبه الطلاق بإلحاح، فيرفض الزوج بدوره تطليقها، فما حكم الشارع المقدس فى هذه المسأله؟ وما موقفه من هذه الإنسانه التى طال عذابها؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت دعوى المرأه عند الحاكم الشرعى الواجد للشرائط بطريق شرعى معتبر أن سكنها مع زوجها ضرر عليها كما لو كان يضربها أو يشتمها جاز لها ترك المنزل، ووجب على الزوج نفقتها وهى خارج المنزل. وإذا امتنع من النفقه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى وطالبتة بالنفقه أو الطلاق، فإذا امتنع منهما وثبت ذلك عند الحاكم الشرعى بطريق شرعى معتبر طلقها الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] ارتبطت مؤخرا (شهرين) برجل لا يعرف من الدين إلا اسمه ولا

يعرف عن الأئمة حتى أسمائهم ولم يسمع من قبل عن الإمام المهدي عليه السلام ويستمع إلى الأغاني ولا يعرف للمساجد أو للمجالس الحسينيه طريقا هل لى الحق بطلب الطلاق أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بطلب الطلاق من زوجك إلا أن الطلاق فى الصوره المفروضه بيد الزوج وليس للحاكم الشرعى الولايه على الطلاق فى هذه الحاله نعم عليك السعى لاصلاح امره أو تحصيل الطلاق منه بإرضائه به ولو بالمال.

سؤال [٩٦٩] هل يجوز للزوجه أن تطلب الطلاق وإن كان على سبيل الفرض أنه مريض ويحمل هذا المرض ويؤثر على الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الطلاق بيد الزوج ان شاء طلقها عند طلبها ذلك وان لم يشأ لم يطلقها ولا يحق للمحكمه الطلاق فى الصوره المفروضه وعليها العود إلى منزل زوجها وإلا فهي ناشزه لا نفقه لها، والله العالم.

### فى تحليل المطلقه ثلاثاً

سؤال [٩٧٠] هل يجوز للمرأة المطلقه طلاقاً بائناً أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواجاً (دائماً) عدّه أيام أو زواج متعه ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟

بسمه تعالى؛ يشترط فى الزواج المحلل أن يكون الزواج دواماً فإذا طلقها الثانى بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدّه من الثانى. نعم يجوز للمرأة أن تشترط فى زواجها من المحلل أن تكون وكيله عنه فى طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل فى أثناء العدّه من طلاقها منه، والله العالم.

سؤال [٩٧١] وعلى فرض الجواز لو تكرر الطلاق منها والرجوع من زوجها

ثلاث مرات فهل يكون الثالث طلاقاً بائناً يحتاج إلى المحلل لو أرادت الرجوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو طلاق بائن إذا اشترطت في عقد نكاحها أو عقد لازم كونها وكيله في طلاق نفسها مادام النكاح باقياً.

سؤال [٩٧٢] أنا متزوج من امرأه طلقته قبل الدخول فيها ثم راجعتها بعقد جديد وبعد مده طلقته ثانية ثم راجعتها أثناء العده وبعد ذلك حصل طلاق بيني وبينها وحصل الفراق وفي تلك الفترة أي فترة الفراق تدخل شخص من معارفنا لحل النزاع لكنه بعد فترة فأجاني بورقه الطلاق فاعترضت على هذا الطلاق لأن الطلاق ليس باختيارى أنا شخصياً وأرجعتها في نفس الوقت وبعد فترة أعلمنا أنه ليس هو المباشر إنمّا وكل شخص آخر هو الذى أتم الطلاق ومعروف بين الناس أنه صاحب مصلحه فوق مصلحه المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هذا الشخص الذى تدخل بين الزوج والزوجه وكياً فى الإصلاح والطلاق من قبل الزوج فالطلاق الواقع من قبله صحيح أو كان الطلاق واقعا منه بالمباشرة أو بالتسيب ويصير هذا الطلاق طلاقاً ثالثاً فلا تحل الزوجه حتى تنكح زوجاً غيره وان كان وكياً فى الإصلاح فقط فطلاقه ليس يصح سواء كان بالمباشرة أو بالتسيب، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] رجل من أهل السنه طلق زوجته التى هى على مذهبه ثلاث تطلقات منفصلات فحكم القاضى السنى عليهما وحسب مذهبهما بالبينونه الكبرى واحتياجهما إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاوده الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت عليهم السلام وتشيعا، فهل تعتبر هذه التطلقات الثلاثه باطله وبلا أثر وإذا كان كذلك فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد من دون أن تنكح زوجاً غيره؟

ص : ٣٥٩

بسمه تعالى؛ إذا تشيعاً حقيقه قبل المحلل لا اسماً لئتمكنا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الأول هذا إذا كان الطلاق فاقداً للشرائط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] لو تخلل بين الطلاق التاسع زواج موقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبداً على الزوج الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا تخلل بين التسع زواج دائم أو موقت من شخص آخر مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤبداً على زوجها الأول، نعم يترتب عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلاقات وهو لا يكون إلاً بنكاح دائم مع الدخول، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثاً للأول (الزوج الأول) أن يكون الوطء من قبل الثاني وطاً كاملاً ودخولاً تاماً ولا يكفي مقدار الحشفه وكذلك يشترط الانزال في فرجها أيضاً؟

بسمه تعالى؛ يكفي مقدار الحشفه ولكن يعتبر الانزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] رجل مقلد للسيد الخوئي قدس سره وبقا على تقليده بفتواكم وقد طلق زوجته وطلقه واحده ثم رجع بها وواقعها وبعد فتره طلقها ثانية ورجع بها ولم يواقعها وطلقها ثالثة، فهل يعتبر هذا الطلاق بائناً أم أنه باطل لعدم مواقعه بعد الرجوع الذي كما يراه السيد الخوئي قدس سره في الطلاق العدى؟

بسمه تعالى؛ لا تحل الزوجه لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين رأينا ورأى السيد الخوئي قدس سره في هذه المسأله قد أشار إليها السيد قدس سره في (مسأله ١٤٣٧) في أحكام الطلاق بقوله (مطلقاً)، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] هل يكفي في التحليل للمطلقة ثلاثاً أن تشترط الزوجه في العقد على المحلل أن لا يدخل بها إلا مره واحده، وهل هذا الشرط نافذ يجب العمل به؟ وماذا لو اشترطت الزوجه في العقد على المحلل أن يطلقها بعد أن تنتقل إلى طهر جديد مباشره؟ وماذا لو اشترطت عليه أن يوكلها بالطلاق الخلعى والتوكيل بقبول ما تريد هي من البذل أو قبول شيء معين، باعتبار أنها كارمه له قبل العقد وإنما تزوجته للتحليل فقط؟

بسمه تعالى؛ اشتراط الزوجه على المحلل أن يطلقها بعد الدخول بهامره واحده مع الإنزال فيه إشكال، نعم لها أن تشترط عليه أن يدخل بها مره واحده مع الإنزال ويعد شرطاً نافذاً، ولكن ليس لها أن تمنعه من سائر الاستمتاع غير الدخول بها. وعليها أو على زوجها الأول أن يرضيه بالطلاق ولو ببذل المال له، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] هل يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته بعد أن طلقها ثلاث مرات وبعد أن تم تحليلها من زوج آخر، ولكن زواجها من الزوج الثانى بقصد الدخول بها ومن ثم تطليقها؛ ليمكن الزوج الأول من الرجوع إليها؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها الزوج الثانى وطلقها وانتهت عدتها جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقد جديد، وإن كان القصد من الزواج بالثانى والطلاق هو رجوع الزوجه إلى زوجها الأول، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] طلقْتُ زوجتى لثلاث مرات وأردت العوده إليها، ولكن قيل لى يلزم أن تتزوج رجلاً آخر حتى أستطيع أن أردّها، وذهبت إلى الكثير من المشايخ حتى يردوها لى من دون أن تتزوج برجل آخر \_ علما أن زوجتى لا تريد أن تتزوج بأحد غيرى فى كل الأحوال \_ بعدها ذهبت إلى الرياض وقابلت مفتى السعوديه

وأعلمته القصة، وقال لي: هل أنت نادم، قلت له: نعم، فقال لي: لا- تعيد إلي مثل هذا الأمر ونصحتني وأعطاني صكك بإرجاع زوجتي إلي، وبما أنني شيعي توقفت عن الإرجاع حتى أحصل على استفتاء من مرجع شيعي، علما أن لي خمسة أولاد، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاقك لزوجتك ثلاث مرات بالشروط المعتبره عندنا، وتخللها رجعتان فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، فإذا طلقها واعتدت جاز لك الزواج بها بعد انتهاء العده، ولا اعتبار بما أخذته من الصك، وأما إذا كان طلاقك لها في مجلس واحد من دون تخلل الرجوع فتُحسب الطلقات الثلاث طلقه واحده إذا تحققت الشروط المعتبره في الطلاق.

سؤال [٩٨٠] هل يجب على المرأه أن تنكح زوجا آخر إذا كانت مطلقه طلاقا خلعيأ أو طلاق مباراه حتى تحل لزوجها السابق؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقت ثلاث مرات سواء كان الطلاق رجعيأ أو خلعيأ أو مباراه أو مختلفا فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، والله العالم.

سؤال [٩٨١] لو طلق المخالف زوجته المخالفه مرتين حسب مذهبه ثم استبصر واستبصرت زوجته أيضا ثم طلقها مره ثالثه، فهل له أن يلغى الطلقتين السابقتين باعتبار أنها مخالفه للمذهب الفعلي؟ أم تكون الطلقتان صحيحتين فيحتاج حينئذ إلى محلل؟

بسمه تعالى؛ إذا طلق ثم رجع في العده أو بعد انقضائها بعقد جديد ثم طلق مره أخرى ورجع كما في الأول فتحسب له طلقتان ولو على مذهبه، فلو طلق مره أخرى ولو على المذهب الفعلي فتحسب طلقه ثالثه يحتاج إلى محلل في العود إلى زوجته، أما إذا طلقها مرتين على مذهبه في مجلس واحد بأن قال لها أنت

طالق مرتين فتحسب له طلقه واحده لا يحتاج في الطلقه الأخيره إلى محلل، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بينى وبين زوجتى والتي سبق وإن طلقتهما مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصا لمعالجه موضوع النزاع بينى وبين زوجتى وأهلها.

وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق عنى قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين، وقد اعترضت على الطلاق آنذاك ولكن حاله النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقه الطلاق الصادره من قبل قاضى المحكمه بأنه منى مما جعل الموضوع مجمدا طوال هذه السنوات ولدى أولاد وعيال منها وأحب أن يلتم شملنا من جديد والطلاق الذى حصل لم يتم بإرادتى واختيارى وإنما هو تسرع من الوكيل والزوجه راغبه أيضا فى العوده إلى.

وحيث إنى مقلد لسماحتكم أريد رأيكم الشريف فى المسأله، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أصبحت بائنه منى، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتى؟

بسمه تعالى؛ بما أنك اعترفت فى عرض المسأله بأنك وكلت فى طلاق الزوجه فإذا وقع الطلاق من وكيلك بالمباشره أو بالاستتابه فيحتاج الرجوع إلى الزوجه إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضى عدتها منه، والله العالم.

### فى العده

سؤال [٩٨٣] هل يجوز التقييل واللمس وغيرهما من الزوج للزوجه فى العده

ص : ٣٤٣

الرجعيه من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع، أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولا يكون رجوعاً مع عدم قصد الرجوع، بلا حاجة إلى قصد عدم الرجوع. نعم، المواقعه رجوع، سواء قصد الرجوع أم لم يقصد، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق هل هو محدّد بالخمسين عندكم وعند السيد الخوئي رحمه الله أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين والستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أنّ الزوجه رأته في أيام عادتھا، وكذلك لا يترك الاحتياط في الاعتداد من قبل الزوجه فيما بين الحدّين لو أوقع الزوج الطلاق في طهر لم يطأها فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتدّ عدّه الطلاق إذا رأت الدم وإذا رأته مره بعد الطلاق وانقطع تكمله بشهرين آخرين علما بأنّها ليست حامله كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أ) إنّ عدتي بالقروء وليس بالأشهر ولكنّي كنت أعدها بالأشهر وهذا لأنّي جاهله بحكم العده فهل تجزى بأنّي انتهيت منها أم لا؟

ب) بما أنّي كنت أتصور أنّ العده بالأشهر الثلاثه تنتهي هذه العده وقبل انتهاء التسعين يوماً بيوم أو يومين عقد الرجل عقداً مؤقتاً لرفع الحرمة بعد أن سألتني عن العده التي كنت أتصورها بالأشهر الثلاثه قلت له يقرب التسعين يوماً يوم أو يومين فقال لا يوجد فيه إشكال ولا- يضر اليوم واليومين فهل حكمنا حكم المتعمد ممّا يسبب الحرمة الأبدية أم لا لأنّه يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج) الذي عقد له العقد المؤقت هو نفس الشخص الذي عقد دائماً وأنا الآن زوجته أعيش معه فهل زواجي منه صحيح أم باطل بسبب العقد المؤقت؟



بسمه تعالى؛ العقد الأول لا يوجب الحرمة الأبديه إذا كان الزوج أيضا جاهلاً بذلك. وأما العقد الثاني فإن كنتِ تحيضين في كل شهر مرّه واحده ففي مضي ثلاثه أشهر يوجب تحقق الاقراء الثلاثه سواء كنت عالمه أو جاهله بأنّ العده تحسب بالاقراء لا بالشهور، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] امرأه طَلَّقت طلاقاً رجعيّاً وفي العده تزوّجت من رجل آخر ثمّ علمت أنّ الزواج باطل فعملت بعده وطء الشبهه كما ذكرت في رسالتكم العمليه (أى عده وطء الشبهه كعده الطلاق بالقروء والشهور) ثمّ رجعت إلى زوجها الأول وبعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار لأنّها تعتقد أنّ مده العده ثلاث حيضات لا ثلاثه أطهار.

فهل الزواج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع في عده وطء الشبهه؟

وهل يحسب الطهر الذي حدثت فيه مواقعه طهراً؟

فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثه أطهار تامه.

وهل عدتها بالقروء التامه أم بالشهور؟ علماً بأنّها مستقيمه الحيض أم أنّ عدتها تحسب من آخر وطء أم من تبين الحال.

بسمه تعالى؛ إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثاني في حال طهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثه المعتبره في العده، فإذا طرقها الحيض الثالث فقد تمت العده والزواج حينئذ من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طروء الحيض الرابع، فلو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] امرأه قال لها شخص هل أنت موافقه على الزواج من فلان؟ قالت: نعم، ثم أخبرها الزوج أنّه تم العقد ثم انكشف لها: أنّ الشخص الذي سأل منها هو

سنى ولا تعرف كيف يعقدون وهل يأتون بالصيغه أيضا وهى الآن شاكه أن الحديث المباشر معه (الوكيل عن الزوج) هل كان بعنوان الوكاله أم كان إيجابا منها للزواج.

والمشكله الطامه أنها الآن تزوجت برجل آخر بعد أن تركها الأول وجامعها و عاشرها وأدعى العقد عليها وهى شاكه فى صحه العقد الصادر من السنى لأنه لم يقل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا قالت نعم وانجبت من الثانى ولدا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوكيل به بعد موافقتها ولم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان ولم يكن بعد انقضاء عدتها فيحكم بالصيحه ويكون العقد الثانى باطلاً وتحرم عليه مؤبداً. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم يخبرها الوكيل به بعد موافقتها فالعقد الثانى صحيح. ومجرد قول الزوج فى ذلك الزمان أن العقد قد تم لا اعتبار به إذا لم يكن ثقاه أو لم يطمئن بصدقه. وإلا جرى عليه حكم إخبار الوكيل والعلم بوقوع العقد، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] رجل طلق امرأه ثم تزوجت فى عدته برجل آخر وكان فى اعتقاد الموطوءه أن العده قد انتهت لكون الطهر الذى وقع بعد الطلاق معتبرا عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطى شبيهه، إلا أن الزوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عده وطى الشبهه ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟

هل فى لسان الروايات ما يفيد أن عده وطى الشبهه عده المطلقه بحيث تحصل حرمه العقد فى الأثناء والتحرير المؤبد لمن دخل بها.

بسمه تعالى؛ من المعلوم أن عده الطلاق تنتهى بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العده ثلاثه أطهار كامله أحدها الطهر الذى وقع فيه الطلاق فإن وقع

زواج الرجل الثاني قبل انتهاء هذه العده \_ أى قبل حدوث الحيض الثالث \_ ودخل بها وطلقها كانت عدتها عده الموطوءه شبهه فإن رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد \_ قبل تمام عده وطء الشبهه \_ كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معا مؤبدا، والله العالم.

أمّا التزويج المرأه فى عدتها مع الجهل بالعهده والدخول يوجب الحرمة المؤبده فهذا وارد فى روايات كثيره فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره (فى وسائل الشيعه ج ٢٠ ص ٤٤٩) وأمّا عده وطء الشبهه من حيث الكم عده الطلاق فيدل عليها عده روايات منها صحيحه الحلبي باب ١٧ من نفس الباب وصحيحه محمد بن مسلم وغيرها، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] امرأه طلقت وبعد مدّه قبل انتهاء عدتها الرجعيه من زوجها طبعاً طلب منها العقد متعه، فهل يؤثر انتهاء المده من العقد متعه على بقائها على زوجيته من حيث الحليه والحرمة، علماً أن طلاقها الرجعي هذا هو الثانى؟ فما هو الحكم فى هذا لو عقد عليها متعه لمرات عديده؟

بسمه تعالى؛ العقد متعه على المطلقه رجعيه فى زمن العده غير صحيح؛ لأنها زوجه حتى تنقضى عدتها. فإذا عقد عليها كما فرض ودخل بها يكون ذلك رجوعاً بها إلى زوجيتها الدائمه الأولى، ويحتاج فى الانفصال عنها إلى طلاق جديد وعده جديده، وكذا إن لم يدخل بها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] لو كانت المرأه تقضى عدتها، وأردت أن أعقد عليها عقداً منقطعاً بعد انتهاء العده، ولكنى أردت الجلوس معها لرؤيتها قبل ذلك والحديث معها؛ للتعرف عليها قبل العقد، ويكون ذلك كله فى أثناء قضائها للعده. فما حكم هذه الجلسه التى تكون هى فيها بكامل حشمتها الشرعيه، ويكون الحديث

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مطلقه رجعيه لا يجوز خطبتها في عدتها، فضلاً عما ذكر في السؤال، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٩١] إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العده أو لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب العده إذا حصل الوطء في الصورة المفروضه، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٩٢] \_ أود أن استفسر كيف تتحقق العده بالنسبه للزواج سواء الدائم أو المؤقت؟

\_ وهل صحيح انها لا تتحقق إلا في حاله دخول العضو التناسلي للرجل في مهبل الزوجه؟ أو دخول مائه في مهبلها؟

\_ وهل يجب دخول العضو التناسلي للرجل كله أو جزء منه فقط؟

\_ وهل التفخيذ يوجب الدخول بالعهده؟ حتى ولو كان فيه ملامسه الأعضاء التناسليه بين الزوج وزوجته؟

\_ وهل ذلك وتحريك القضيب على المهبل ودون حدوث الايلاج داخل فتحة المهبل هل يوجب ذلك الدخول في العده؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل مقدار الحشفه وجب الغسل والعهده والمهر ولو لم ينزل ولا عبره بدخول الماء من دون دخول المقدار المذكور كما لا عده بالتفخيذ من دون دخول نعم إذا حملت من دخول الماء من دون دخول مقدار الحشفه وجبت العده والمهر وعدتها وضع الحمل، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٩٣] لماذا لا عده على اليائس في زواج المتعه والزواج الدائم؟ ولا عده ايضاً للصغيره ايضاً؟ أين أجد النصوص التي لا توجب العده ايضاً في هذه

بسمه تعالى؛ يجب علينا التعبد بالأحكام الشرعيه وليس علينا معرفه ملاكاتها وعللها فما وصل إلينا بطريق صحيح من بيان بعض الملاكات والحكم أخذنا به وأما عند المخالفين فيمكنك مراجعته كتبهم، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] المرأة التي تستأصل رحمها إذا طلقت بعد الدخول هل يلزمها العده؟ وما حكم الدم إذا خرج منها والمفروض أنه لا رحم لها ليكون دم حيض فهل تحيض بهذا الدم إذا استجمع الصفات والشرائط أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليها العده إذا طلقت بعد الدخول والدم الخارج إذا كان بصفات الحيض وشرائطه فهو حيض وإن لم يكن الدم بشرائط الحيض فهي مستترابه تعمل في عدتها وحيضها بأحكام المستترابه المذكوره مفصلاً في الرساله العمليه.

سؤال [٩٩٥] امرأة تجاوزت الأربعين من العمر، انقطعت عنها الدورة الشهرية بعد ما تم استئصال رحمها، فهل لها عده في زواج المتعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تبلغ سن اليأس فعليها العده إذا تزوجت ودخل بها الزوج وإن انقطعت عنها الدورة الشهرية لاستئصال الرحم، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] أعطيت نصيحةً لصديقه لى وهى فى عده الطلاق الرجعى بأن تعجل بانتهاء عدتها عن طريق حبوب لإنزال الدورة على أن يكون الطهر بين الحيضات الثلاث (١٠) أيام وأكثر حتى لا يتسنى لزوجها إرجاعها، ثم ندمت ندماً شديداً على تلك النصيحة، حيث كان من الممكن أن يرجعها زوجها فى تلك المده ولكن فات الأوان، فكيف أكفر عن هذا الذنب الذى طالما شغل ذهنى؟

بسمه تعالى؛ لم يكن عملك نصيحة لها ولا صلاحاً لها بل ولا جائزاً، بعد

إمكان الرجوع بها من قبل زوجها إذا طالت مدة العده، علماً أن الزوج يمكنه الرجوع إليها بعد انتهاء العده ولكن بعقد جديد.

سؤال [٩٩٧] ١ \_ شخصٌ عقد على امرأه عقداً منقطعاً، وبعد انتهاء الأجل المتفق عليه، هل يجوز له أن يعقد عليها عقداً دائماً مباشراً وقبل انقضاء عدتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد نفسُ الرجل الذي عقد عليها منقطعاً الزواج منها دائماً أو منقطعاً بعد انتهاء الأجل جاز له ذلك ولا يحتاج إلى العده من نفس الزوج السابق، نعم إذا أرادت العقد على رجل آخر غير الزوج السابق فلا بد أن يكون العقد بعد انقضاء عدتها من زواجها من الزوج السابق.

٢ \_ شخص تزوج امرأه زواجاً دائماً وبعد مواعته لها استعملت دواءً لمنع نزول الحيض لمدة أربعين يوماً، فهل يجوز للزوج أن يطلقها ويقع الطلاق صحيحاً بعد مرور هذه الفترة أم يجب على الزوج أن ينتظرها حتى يأتيها الحيض ثم يطلقها بعد الحيض؟  
بسمه تعالى؛ لا بد أن ينتظر حيضها بعد هذه المدة ثم يطلقها في طهرها قبل أن يواقعها فيه.

سؤال [٩٩٨] فتاه حصلت على الطلاق في تاريخ (٢٧/٢/٢٠٠٦) في هذا اليوم تبدأ عدتها، متى تنتهي منها؟ العده تنتهي بعد ثلاثة أشهر وعشره أيام من حصول الطلاق، أي بعد ثلاث حيضات، هل تبدأ بحساب العده بأنها كلما انتهت من انقضاء دوره في الشهر الأول انتهى شهر من أشهر العده أم أنها تحسبها بعد ثلاثة أشهر كل شهر يحتوى على (٣٠) يوماً أم كيف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت البنت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وقد تكون هذه الحيضات الثلاث أقل من ثلاثة أشهر أي أقل من تسعين يوماً؛ لأنها قد تحيض

بعد الطلاق الشرعى بشروطه المعتبره شرعا بيوم واحد، فيعتبر هذا حيضا أول ثم تنتظر حيضتين آخرين، فإذا رأت الدم الثالث فقد انقضت عدتها وإن لم يتم الحيض، أى لا يعتبر فى انقضاء عدته المطلقه إتمام الحيضه الثالثه بل تنتهى العده مع رؤيه الدم الثالث.

سؤال [٩٩٩] حصل خلاف بين زوجين فانفصلا، وكل يعيش فى منزل مختلف، وبدأا بإجراءات الطلاق، ولم يتقاربا لأكثر من سنه، ثم حصل الطلاق، فمن أى يوم تُحسب عدته الطلاق؟ من تاريخ الانفصال أم من تاريخ الطلاق الفعلى؟  
بسمه تعالى؛ تحسب العده من حين وقوع الطلاق الشرعى لا من حين الانفصال العرفى.

سؤال [١٠٠٠] هل للزانيه عدته وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مدته معينه؟

بسمه تعالى؛ لا عدته للزانيه من الزنا فيجوز لغير الزانى التزويج بها بلا عدته، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] إذا انفصلت زوجه عن زوجها لمدته شهرين ثم طلقها زوجها فمن أى وقت تحسب العده؟

بسمه تعالى؛ تحسب العده من حين الطلاق، والله العالم.

### عده المتمتع بها

سؤال [١٠٠٢] لو عقد رجل على امرأه متعه ودخل بها، ثم وهبها المده، ثم عقد عليها متعه أيضا فى العده بعد حيضه واحده، وقبل أن تأتيها الحيضه الثانيه عاد ووهبها بقيه المده قبل الدخول، ثم جدد العقد عليها فى العده، وقد بقى أياما

لتأثيرها الحيضه الثانيه فوهبها المده قبل ذلك، فهل تكمل عدتها التي تنتهى بالحيضه الثانيه التي شارفت على إتيانها أم تبدأ عده جديده؟

بسمه تعالى؛ إذا عقد على امرأه متعه ودخل بها ثم وهبها المده ثم بدا له أن يتزوجها ثانيا فلا يحتاج في تزويجها ثانيا إلى انقضاء العده منه، إنما يحتاج إلى انقضاء العده إذا أرادت أن تتزوج برجل آخر، وبالجملة إنما تجب العده على المرأه بالإضافه إلى تزويجها إلى رجل آخر غير زوجها الذى وهبها المده، وإذا أرادت زوجها ولو بعد يوم من زمان هبه المده فلا بأس بتزويجها قبل انتظار شىء من انقضاء المده من زوجها الذى وهبها المده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] هل تحتاج المرأه إلى عده فى الزواج الموقت إذا حصل الدخول دبرا فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحتاج إلى عده وعدتها حيضتان تامتان، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] بالنسبه لزواج المتعه، لو تزوجت امرأه ولم أجامعها ثم افترقنا كم المده التي تعتدها؟

بسمه تعالى؛ ليس على الزوجه عده مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار الحشفه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] لو وهب المتمتع المده الباقية للمتمتع بها بعد الدخول بها، ثم عقد عليها فى العده بعقد جديد وبدون الدخول وهبها المده الباقية، فهنا هل عليها إكمال العده الأولى أم تعتد من جديد؟

بسمه تعالى؛ عليها إكمال العده الأولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل أجنبى إلا بعد إكمال تلك العده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] امرأه تزوجت متعه وبعد تماميه العقد اعتدت وفى اليوم الخامس



من الحيض الثانيه علما أن حيضها سبعة أيام عقدت متعه على آخر وبعد تماميه العقد والدخول اعتدت مره أخرى بحيضتين كاملتين ومباشره بعد تماميه هذه العده تزوجت برجل ثالث دائما، فما هو حكم الزواج الثالث دواما؟

بسمه تعالى؛ المرأة تحرم مؤبدا على من تزوج بها في عده المتعه كما في الرجل الثاني أو في عده وطء الشبهه كما في الرجل الثالث ولا فرق بين كون المرأة جاهله أو عالمه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] امرأة كانت في عده زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع أيضا بعد حيضه واحده فقط جاهله بالحكم وبعد علمها تركته، وبعد انقضاء حيضتين من وطء الثاني عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعيا أم كان عليها أن تعتد وطء الشبهه من الثاني؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الاحوال؟

بسمه تعالى؛ مفروض المسأله تحرم المرأة على الأول والثاني مؤبدا مع العقد والدخول من كل منهما فإنّ العقد والدخول وقع من الرجل الثاني في عده نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول في عده وطء الشبهه من الرجل الثاني، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] امرأة في عده الزواج المنقطع في أيام الدوره الشهرية قبل انتهاء المده جددت العقد مع نفس الشخص العاقد بها، هل تحسب المده السابقه أم تحسب مده جديده، علما أنه لم يدخل مجددا؟

بسمه تعالى؛ إذا دخل بها بعد العقد فتحسب إلى عده جديده، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] إذا تمتع الرجل بامرأة هل يجوز له التمتع بأختها بعد نهايه العقد أو بعد وهبها المده، نظرا لكون الأخت الأولى قد بانته عنه كما في الزواج، أم يلزم

عليها الاعتداد ليجوز له التمتع بأختها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التمتع بالأخت قبل انقضاء عده أختها، وإن صارت الأخت أجنبيه بانقضاء المده أو هبتها وإبرائها. هذا مع فرض الدخول بالأخت، وإلا فلا بأس لعدم العده مع فرض عدم الدخول، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] شخص عقد على امرأه بعقد غير دائم، وبعد انتهاء المده أراد أن يتمتع بها مره أخرى، هل يجب الانتظار حتى انتهاء العده؟ وهل يكفي الاتفاق بينهما لتجديد المده، أم يلزم إجراء عقد جديد؟

أ) هل يجوز تمديد المده المتفق عليها بعد وقوع العقد وقبل انتهائه؟

بسمه تعالى؛ يجوز التمتع بالمرأه مره أخرى بعقد جديد بعد انتهاء المده الأولى، من دون حاجه لعده. وأما إذا كانت المده باقيه فلا حاجه فى جواز الاستمتاع فى المده الباقية لعقد جديد ولا موضوع له، ولا يشرع تمديد المده دون عقد بعد انتهاء المده الأولى، والله العالم.

سؤال [١٠١١] إذا وهب الزوج باقى مده الزواج المؤقت أثناء الحيض، فهل تحسب تلك الحيضه من عدتها، أم أن هذا باطل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم احتسابه من العده، وتنتظر حيضتين كاملتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] لو انتهت فتره النكاح المنقطع فى طهر كانت فيه واقعه، هل تحسب أول حيضه من حيضتى العده، أم تحتاج إلى انتظار حيضه ثالثه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تحسب من حيضتى العده، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] شخص تزوج متعه وكانت المده ربع ساعه انهى حاجته فى (١٠) دقائق وخرج وقبل انتهاء المده ربع ساعه دخل شخص آخر وعقد ما حكمه

ص : ٣٧٤

أى هذا الشخص الذى عقد وكان جاهلاً فى الحكم علماً أنّ المرأة المتمتع معها يائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج وهبها المدة فلا بأس وإلا كان العقد الثانى باطلاً ومع الدخول تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] إذا عقد على امرأه عقداً منقطعاً لمدة سنة ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد من شهرين ثم وهبها المدة الباقية فهل عليها عدة علماً بأنه لم تكن مقاربه وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من العدة بعد الأبراء، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] من تزوج بامرأه زواجاً منقطعاً، وبنى بها، ثم وهبها المدة المتبقية، ثم عاد إليها وتزوجها ثانية، بعد أن جاءتها الحيضة الأولى، ثم وهبها المدة بعد الحيضة الثانية، مع العلم أنّ الزوج لم يبن بها فى هذا الزواج الثانى.

والسؤال هو: هل على المرأة أن تعتد من الزواج المنقطع الثانى أم ليس عليها ذلك؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تتم العدة من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] ما عدة المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عاداتها مضطربة، مع العلم أنّه قد ينقطع عنها الدم لشهور عدة، وقد يأتيها فى الشهر الواحد مرتين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطربة فعدتها حيضتان كاملتان وإن كانت غير مستقيمة الحيض بأن رأت الدم فى بعض الشهور دون بعض فخمسه وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] ما هو مقدار العدة فى الزواج المنقطع؟ وهل تكفى

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض فعدتها خمسه وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] إذا تزوج امرأه بالزواج المنقطع ودخل بها ولكنه يعلم بعدم انعقاد النطفه، حيث أفرغ خارج رحمها مثلاً، فهل يجب عليها العده؟

بسمه تعالى؛ عده المتمتع بها إذا كانت بالغه مدخولاً بها غير يائسه حيضتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسه وأربعون يوماً. وعده الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين، من وضع حملها ومن مضى خمسه وأربعين يوماً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] فى المتعه هل تسقط العده عن المرأه إذا كان الرجل تمتع ببدنها دون الإيلاج بحيث يحق لها التمتع مع رجل آخر بعد يوم واحد من انتهاء العقد الأول؟

بسمه تعالى؛ لا عده على غير المدخول بها قبلاً أو دبراً.

سؤال [١٠٢٠] إذا تزوج رجل امرأه زواج المتعه، وجامعها، ثم انتهت المده، وقبل أن تخرج من العده قام بالعقد عليها مره أخرى، ولكنه لم يجامعها طوال مده العقد الثانى، السؤال هو: بعد انتهاء مده العقد الثانى بدون جماع هل يحتسب بدايه العده من تاريخ نهايه العقد الأول أو نهايه الثانى؟

بسمه تعالى؛ تتم عدتها من نكاحها الأول، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] ما حكم النظر إلى الزوجه المتمتع بها بعد انقضاء مدتها قبل انتهاء عدتها؟ وهل حكمها حكم المرأه المطلقه قبل انتهاء عدتها بحيث يجوز لها التزين والتجمل مع الخلوه بمطلقها؟

بسمه تعالى؛ إذا انتهت المده المفروضه لعقد التمتع بانتهى الزوجه من زوجها وعليها العده، وعدتها بائنه فلا يجوز لها أن تتزين لزوجها ولا أن تنكشف أمامه، بل تصير أجنيه عنه بمجرد انتهاء الأجل فى العقد.

سؤال [١٠٢٢] فتاة تزوجت متعه من شخص، ثم بعد مده وهبها المده الباقية، ثم طلبها شخص آخر للزواج الدائم فقبلت وتزوجت به، وبعد مده شكّت هل كانت قد اعتدت من المنقطع بحيضه أم حيضتين، فما حكم زواجها الدائم؟ ثم عادت خلال زواجها الدائم إلى الشخص الأول بعقد متعه جديد، ومارست العلاقة الجنسيه الكامله مع كلا الشخصين لفترة، وهى الآن قد أنهت علاقتها بالأول ولا تزال على زواجها الدائم من الثانى، فإذا كان الزواج الدائم صحيحاً فتكون قد عقدت وهى زوجه لآخر وقد دخل بها العاقد متعه فتحرم عليه مؤبداً، وإن كان الزواج الدائم باطلاً؛ لوقوعه فى عده الغير، فعقد المتعه الثانى صحيح ويحرم عليها العاقد بالدائم؛ لدخوله بها، فما هو الحكم برأيكم؟

بسمه تعالى؛ إذا شكّت المرأة \_ بعد انقضاء مده العده من زواجها الأول ووقوع العقد \_ فى أنها أتمت العده قبل العقد، واحتملت الالتفات بذلك حين العقد فالعقد صحيح، وبناءً على ذلك فدخل الزوج الأول بها قبل طلاقها من الزوج الثانى وانقضاء عدتها منه موجبٌ لحرمتها على الأول مؤبداً.

سؤال [١٠٢٣] لو طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ثم عقد عليها بالمنقطع أثناء العده البائنه، وهبها المده قبل الدخول، فهل يجب عليها إكمال عده الطلاق البائن أم لا عده لها لعدم الدخول؟ وعلى فرض أنه دخل بها فى المنقطع ثم وهبها المده فهل تكمل عده الطلاق البائن أم تعتد عده المتعه؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها المده فى مده العده ولم يدخل بها فى مده العقد

المنقطع وجب أن تتم عدتها الأولى من الطلاق، بالإضافة إلى شخص ثالث يريد أن يتزوج بها إذا لم تتم عدتها قبل ذلك، وإن دخل بها بعد عقد المتعه فيجب على الثالث الذي يريد التزوج بها أن يتزوجها بعد انقضاء المدتين، بأن تكمل عدته الطلاق البائن إن كانت أيامها باقيه، فتأخذ بأبعد الأجلين، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المده للمرأة المذكوره قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضى عدته وطء الشبهه التي تبدأ من حين الوطء الأخير، والله العالم.

### عده الموطوءه شبهه

سؤال [١٠٢٥] إذا قلنا بأن عدته الموطوءه شبهه عدته الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط في صحه الطلاق منه أن وقوعه في طهر لم يواقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطأ بحيث لو جاءتها العاده بعد آخر وطء يحسب طهرا؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا في الإجابة عن الاستفتاء السابق أن المراد من القرء هو الطهر. وطهر غير مواقعه أنما يعتبر في صحه الطلاق، وأمّا العده فهي ثلاثه قروء أى اطهار فالوطء شبهه إن وقع في الطهر فهو بمنزله الطلاق فيعد الطهر المزبور من تلك الاطهار وإن وقع في الحيض فتكون عدتها ثلاثه اطهار بعد ذلك الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] ما تقولون فى امرأه تزوجت زواجاً باطلاً- ودُخل بها ثم توجّهت إلى بطلان زواجها وهى حائض والحال أنّه قد واقعها قبل هذا الحيض ثم تزوجت بزواج آخر بتوهم انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثه دماء من بعد الطهر الذى واقعها فيه، فهل الدم الذى يلى الطهر الذى واقعها فيه محسوب أم لا؟

وبعبارة أخرى:

امرأه قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بينهما فى (١٧) من شهر رمضان المبارك ثم تبين إليها بطلان زواجها فى عشره شوال وهى حائض وانفصلت عنه وهى فى نفس ذلك الحيض الأول ثم طهرت ثم طرقتها الحيض الثانى فى (١٠) ذى القعدة تقريباً ثم طهرت ثم طرقتها الحيض الثالث فى (١٠) ذى الحجه ثم طهرت وتزوجت بزواج جديد فى (٢٩) ذى الحجه ودخل بها وهى بعد فى طهرها حيث لم يطرقتها دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنّها توهمت انقضاء عدتها باحتساب الدم الذى انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

بسمه تعالى؛ مبدأ العده فى الوطئ، بالشبهه آخر الوطئ سواء كانت الشبهه مع العقد أو كانت بلا عقد ولا عبره بالانجلاء وتبين الحال فإذا انقضت من آخر الوطئ ثلاثه أطهار كما فرضتم فى السؤال فقد انتهت عدتها وكان العقد الواقع بعده صحيحاً، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] إذا تزوجت امرأه مسلمه من شخص، وصار العلم والقطع لدى شخص آخر بأن عقد الزواج بينهما باطل، كما لو تزوجت من غير مسلم أو من الناصبى ما زالت على علاقته معه، فهل يجوز لهذا \_ الآخر \_ أن يتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بتلك علاقته غير الشرعيه التى لا تقبل المرأه بتركها إلا إذا أراد الثانى أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

ص : ٣٧٩

بسمه تعالى؛ لا بأس بالزواج بها بعد انقضاء عدتها من وطء الشبهه لو كانت مدخولاً بها من الشخص الذى تزوجت به، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] وردتنا الإجابة عن الاستفتاء المتعلق بوطء الشبهه وأفدتم أنّ الروايات الواردة فى باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره علماً أنّ روايه محمد بن مسلم وارده فى المرأه المتوفى عنها زوجها وقد اشترطت عدتين وحيث إنّ المرأه فى وطء الشبهه ليست على عهده الزوج وأنما أمرت بالاعتداد بعده الطلاق من باب التنزيل فلا تدل الروايه على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمة المؤبده وأنما هى استبرائيه وأما الروايه الأخرى وهى صحيحه الحلبي فإنما تدل على حرمة العقد أثناء العده وذكر العده لا ينصرف الذهن به أو يتبادر إلّا إلى أحد العدين وهى المطلقه أو عده الوفاه أمّا وطء الشبهه فليس هناك انصراف إليها لأنها منزله بمنزله عدّه الطلاق فنرجو توضيح المسأله أكثر من السابق؟

بسمه تعالى؛ الروايات التى تدلّ على أنّ الزواج فى أيام العدّه باطل ومع الدخول يوجب الحرمة الأبدية كموثقه سماعه وصحيحه الحلبي مطلقه تشتمل عده الوطء شبهه ولا وجه لدعوى انصراف امثالهما إلى عده الوفاه والطلاق فإنّ التعبير عن عده الموطوءه شبهه بالاستبراء فى بعض النصوص للإشاره إلى أنّ عدتها كعدّه الطلاق ثلاثه قروء حيث يكون تشريع العدّه بعد الطلاق للاستبراء، والله العالم.

### عده المتوفى عنها زوجها

سؤال [١٠٢٩] من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتده عده الوفاه فهل هذا الحكم يشمل كبيره السن والشابه وهل يشمل الخروج لصله الرحم أو عياده

ص : ٣٨٠



مريض أو زياره مؤمنه.

بسمه تعالى؛ من المعلوم كراهيه خروج المرأه المعتده عدّه الوفاه ولا فرق بين الشابه وغيرها كما أنّها يشمل ما هو المذكور فى مورد السؤال، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] بالنسبه إلى المرأه المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الخروج أيام حدادها إلى مجالس الأئمه عليهم السلام فى وفاياتهم أو موالديهم المفرحه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بخروجها لحضور هذه المجالس ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] المعروف أن للمرأة عدّه تعتد بها للزواج الثانى ويعتمد فى ذلك على الدوره الشهرية، فإذا كانت المرأه قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسه فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟

بسمه تعالى؛ عدّه الوفاه أربعة أشهر وعشره أيام واجبه على كل أرملة بدون تفصيل، وأما عدّه الطلاق فإذا كانت المرأه فى سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] اعتادت النساء فى بعض مناطقنا فى آخر يوم عدّه المتوفى عنها زوجها أن تختبىء فى غرفتها وتطفىء الأنوار لمدّه يوم من الواحده بعد منتصف الليل، ولا تخرج منها إلا بعد صلاه المغرب؛ لتغتسل من العده وتخرج منها. ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك العمل بعنوان العده فهو تشريع يجب تركه، وليس فى الخروج عن العده غسل، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] فتاه لم يتجاوز عمرها (٢٣) عاماً وتوفى عنها زوجها فى حادث،

ص : ٣٨١

فمن المؤكد أنها في هذه الفترة تصبح في عده، ومن شروط العده أن تبيت في بيت زوجها في أيام العده لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها. فإذا كان بقاؤها في بيت زوجها يسبب لها حرجا نفسيا، من حيث إعادة ذكريات زوجها وتخيله ممّا يجعلها غير قادره على نسيان الحادث وغير قادره على أن تتقبل أمر وفاته، ممّا يسبب لها ألما نفسيا، فهل يجوز لها الانتقال في هذه الحالة إلى بيت أبيها وقضاء عدتها هناك؟

بسمه تعالى؛ التي يجب عليها البقاء في بيت زوجها هي المطلقة الرجعية، وأما المتوفى عنها زوجها فيجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها أو أى بيت شاءت والاعتداد فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] ما هي حدود العده للمرأة المتوفى عنها زوجها (كيفية خروجها من البيت)، هل له حدود؟ ولو كانت المرأة بعيدة عن زوجها بسبب تركها معلقه أكثر من ٣٠ سنة، وهي في الشمال وهو في الجنوب، هل عليها عده؟ وهل بيوت أبنائها لو تنقلت بينهم عليها إشكال، مع العلم أن عمرها أكثر من ٦٠ سنة وهي تتواجد مع أبنائها، ويشكل جلوسها في المنزل حرجا عليها نظرا لعمرها؟

بسمه تعالى؛ تعتد عده الوفاة من حين العلم بوفاة زوجها أو وصول خبر وفاته إليها، ومدته العده أربعة أشهر وعشره أيام وعليها الحداد بترك الزينه، ولا بأس أن تنتقل بين بيوت أبنائها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] هل المرأة إذا توفى زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع حملها أم تواصل حتى تنتهي عدتها المفروضه؟ مثلاً: لو كان حملها في الشهر التاسع وتوفى زوجها فهل تنتهي عدتها بوضع حملها؟

بسمه تعالى؛ تكون عدتها بأبعد الاجلين من الوضع والأربعة اشهر وعشره

ايام فإن وضعت قبل ذلك اتمت الاربعه اشهر وعشره ايام وان انتهت المده المذكوره ولم تضع حملها فتنتظر حتى تضع حملها، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] ماذا تفعل الزوجه الأرملة بعد العده؟

بسمه تعالى؛ الأرملة بعد انتهاء عده الوفاه حره فى نفسها إن شاءت تزوجت وان شاءت أمسكت.

سؤال [١٠٣٧] هل يجوز للمرأة المعتده عده المتوفى عنها زوجها أن تسافر لزياره السلطان أبى الحسن الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام فى مشهد المقدسه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر سفرها لزياره بالعهده، إذا امتنعت من الزينه، ومن قبول الخطبه خلال مده العده التى هى أربعه أشهر وعشره أيام.

### أحكام الغائب عنها زوجها

سؤال [١٠٣٨] كنت قد عقدت على شخص عام (١٩٩١) ولكن لم أؤفّ إليه، ثم صارت أحداث الانتفاضه الشعبانيه، وبعدها بسته أشهر اختفى هو وأهله فزوجتني أمى من آخر وذهبت معه إلى الخارج وأصبح لى أولادٌ منه، ولكن ما إن علمت أنه يحرم على حرمة أبنائه انفصلت منه، وبحثت عن الأول فلم أجده، علما أنه كنا نساكن الكوفه، والآن أرجو من سماحتكم الحكم بطلاقى منه وجزيتم خيرا؟

بسمه تعالى؛ زواجك من الرجل الثانى باطل، ويجب عليك أن تنفصلى عنه، ويحرم عليك مؤبدا، وأولادك منه أولادٌ شبهه، وأنتِ زوجه الرجل الأول. نعم إذا لم يظهر أى خبر منه حيا أو ميتا مده عشر سنوات، كما هو الظاهر من تاريخ اختفائه إلى اليوم، فيمكن الحكم عليه بأنه ميت، ولكِ الزواج بعد العده عده الوفاه.

سؤال [١٠٣٩] ما هو حكم أزواج المعتقلين لفترة طويلة ولم يعلم خير يعرف حال بقائهم أحياء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها في الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسألة تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

بسمه تعالى؛ نعم، حكمها حكم المفقود زوجها ولا بد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعى فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعى أو وكيله يطلقها إذا لم يتكفل أحد من أقربائه لنفقتها، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] إن لى أختا غاب عنها زوجها منذ ثلاث سنوات تقريباً ولا نعلم له مكان محدد سوى أنه تركهم وسافر وهم الآن فى مشاكل عديده حتى من جهة الحكومه لأن الحكومه تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بسمه تعالى؛ لا بد من الفحص عن المفقود أربع سنوات فى الامكنه التى يحتمل وجوده فيها وإذا فحص عنه فى تلك المده ولم يعلم منه خبر وأنه حى أو ميت ولم يكن هناك من ينفق على الزوجه (من قبل الزوج) يطلقها الحاكم الشرعى وبعد الطلاق وانقضاء العده (وهى عده الوفاه) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه فى ثلاث سنوات تحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه سنه أخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] أ) لى بنت عمى متزوجه فى العراق ولها ثلاث أولاد فقد هجرها النظام العراقى إلى إيران، الزوجه وأولادها فقط وبقي زوجها فى سجون العراق ومن بعد سنه واحده جاءها خبر أنه حى فى السجن ومن بعدها أى حوالى (١٤) سنه لحد الآن لم يأت عنه أى خبر هل هو حى أم ميت وذهبت الزوجه إلى العراق ولم تسمع أى خبر عنه، والآن تريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنّها (الزوجه)

محتاجه إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما لها الصبر حتى تحرز موته مادام المنفق عليها موجودا، والله العالم.

ب) إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ وما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟

بسمه تعالى؛ فى جواز تزويجها بالغير بعد الاعتداد بالعدّة إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تطمئنّ بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبرا شرعا، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] امرأة فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع الحاكم الشرعى جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت برجل وبعد مده علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علما بأن المرأة تقول صار عندي يقين بأنه قد مات فى الحرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت متيقنه بوفاته وكان زواجها بعد مضى عده الوفاة من حين يقينها بالوفاه فلا بأس بذلك وإلا فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبدا، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] امرأة تزوجت فى العراق وبعد مده من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مده عشر سنوات تقريبا عشر على الزوج فى احدى الدول الأوروبية، واتصلت المرأة المذكوره بالزوج بعد أن عثرت على رقم الهاتف بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقه ولم يرسل لها ذلك أبدا. وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحية وفى عرف المسيح لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرديله، علما بأنّ الزوجه تدعى أنّ هذا الكلام مجرد لقلقه اللسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها

وإلى الآن ثمانيه عشر عاما. ولا يخفى أنّ هذا الزوج الآبى من طلاقها وإرسال النفقه لها له بنت من هذه المرأه وقد أرسل للبنت مبلغاً من المال قدره مئه وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا أنّ هذه المرأه هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أو لابدّ من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع للشرائط وبأعمال الولايه؟

بسمه تعالى؛ لا يقع الطلاق إلاّ بيد الفقيه الجامع للشرائط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده وإذا ثبت عند الفقيه أنّ الزوج يقول أنا مسيحي يعتبر هذا امتناع عن الطلاق والإنفاق فيطلقها الحاكم الشرعى حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٠٤٤] امرأه مؤمنه تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة أبناء العامه، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت (٣) سنوات بلا زوج ولا نفقه، رفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاضى من أبناء العامه طالبه الطلاق من هذا المخالف المنقطع عنها. فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإن لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى فارقتها وسافر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج فالطلاق صحيح، والله العالم.

سؤال [١٠٤٥] امرأه هجرها زوجها منذ ثلاث سنوات وذهب إلى بلد أجنبى، وهو لا ينفق عليها رغم مطالبه والديه له بذلك، ويعطيها والده مبلغا زهيدا لا يكفى لبضعه أيام، ولا يعرف مكانه فى الوقت الحاضر ولا يمكن الوصول إليه. وهى تطالب بالطلاق؛ لأنها تخاف من الوقوع فى الحرام، بسبب حاجاتها الماديه

والجسديه، فما هو التكليف المتعلق بحق هذه المرأة؟

بسمه تعالى؛ ليس للحاكم الشرعى ولايه على الطلاق فى الصوره المفروضه، والله العالم.

### مسائل متفرقه فى الطلاق

سؤال [١٠٤٦] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجيا ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، وأما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا- تخرج إلى الأجانب والتهديد المزبور لا- يوجب جواز الخروج بلا- حجاب شرعى، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] امرأة مسلمة تعيش فى بلد غربى، تريد الطلاق من زوجها الغائب عنها مدة أربع سنوات وتدعى أن زوجها لم ينفق عليها خلال تلك المده (٤ سنوات). وأنه أدمن المخدرات. وأنه يعيش فى بلد إسلامى ولكنها لا تعرف عنوانه الدقيق. وهل تستطيع أن تطلب الطلاق دون علمه، من أجل أن لا ترتكب الفاحشه وتصون نفسها؟

بسمه تعالى؛ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فإمر بالفحص عنه فى مظان وجوده، سواء كان المتمكن من الفحص نفس الزوجه أو شخص آخر من أرحامها أو شخص ثقة مأمون، فإن لم يعثر عليه بعد الفحص، فإن كان للزوج مال ينفق عليها منه أو كان للزوج ولى ينفق على الزوجه صبرت، وإلا- طلقها الحاكم الشرعى، ولا يصح الطلاق قبل الفحص. والمرأه المؤمنه المتدينه إذا ابتلاها الله ببلاء لا ترتكب ما يتنافى مع دينها وعفافها، والله المعين والعالم.

سؤال [١٠٤٨] أ) إمامي يجرى صيغته العقد عند السنه حسب شرط زوجته السنيه فكذلك يطلق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بد من الطلاق عند الإمامي حسب الشروط المقرره. وما الحكم لمن كان غافلاً عن هذا الحكم وتزوجت زوجته السنيه بعد ذلك، فهل بالنسبه إليها مطلقه وبالنسبه إلى الزوج الأول غير مطلقه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج الأول إماميا كما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافه إلى الزوج الثاني المفروض كونه إماميا لا يحسب طلاقا، فإن كان الثاني جاهلاً وتزوج بالمرأه ولم يدخل بها فلا بأس بأن يزوجه بعد طلاق الزوج الأول ثانيا وبعد انقضاء عدتها وإن كان قد دخل بها فلا يجوز له تزويجها أبداً، والله العالم.

ب) وفي مفروض السؤال هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس في المسائل التي توافق غير الأعلم مع الأعلم فيها وأما المسائل المختلفه فالتقليد من الأول باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٤٩] شخص أجرى عمليه ربط لنفسه، والآن يريد أن يجرى عمليه فتح لذلك الربط، فهل يجوز له ذلك؟ وماذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها في الإنجاب إذا لم يجرِ العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فتح الربط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] ما حكم \_ من ليس له ولد أى عاقر \_ تطليق زوجته لتتزوج من رجل آخر بقصد الانجاب مثلاً أن تأتي بمولود ومن ثم تطلق من الآخر ويتزوجها برضى الطرفين؟



بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاتفاق إذا طلقت المرأة طلاقاً شرعياً واعتدت العدة الشرعية بعد الطلاق ثم تتزوج من آخر وتنجب منه وتطلق أيضاً الطلاق الشرعي وبعد انتهاء العدة تعود مع ولدها إلى زوجها الأول بعقد جديد وبالجملة الاتفاق المذكور لا يضر بصحة الطلاق والزواج الجديد والعودة إلى الزوج الأول لكن الولد ولد الزوج الثاني والولاية له عليه وليس للزوج الأول ولاية عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] إذا كانت امرأة مسلمة أو كتابية ذات بعل تأتي إلى رجل وتقول له أنا أريد أن أتطلق من زوجي وأتزوجك، فهل يجوز الموافقة على هذه المساومة، بالنسبة إلى المسلمة أو إلى الكتابية إن كان زواجا منقطعاً أو دائماً فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة المزوجة أن تقوم بهذا العمل ويحرم إجابتها إلى ذلك، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٨٩



سؤال [١٠٥٢] تشاجر أحد الأخوة مع زوجته ذات يوم وقد أقسم يمينا أن لا يقترب عليها أو يلامسها إلا بعد أن تأتي هي للتقرب إليه والتودد منه، وفي حلفانه قال «تحرمين عليّ كما تحرم أمي عليّ إن تقربت إليك أو لامستك إذا لم تتقربي إليّ وتتوددي إليّ» السؤال: هل يعتبر هذاظهارا للزوجه؟ وإذا كان كذلك فماذا يترتب على هذا القول؟ وما التكليف الشرعي لكل من الزوجين، علما بأنه اشترط المظاهره بقربه منها وتتنفى المظاهره بتقربها منه كما تسأل الزوجه... هل يحرم عليها بحكم الظهار إبراز شعرها لزوجها حتى تقترب منه، وما هو الحكم الشرعي لإنهاء هذه المسأله إن كانت ظهارا؟

بسمه تعالى؛ ليس المذكور ظهارا فإن له شروطا ليست متوفره فيما ذكر ولا ينبغي للزوج أن يعوّد لسانه على مثل هذه الأمور، والله المسدد والهادي.

سؤال [١٠٥٣] كنتُ غاضبا من تصرّف زوجتي \_ التي حاولتُ معها منذ أكثر من عشرين سنه التي قضيتها معها \_ وفي يوم تملكني غضبٌ شديد ولم أشعر إلا وأنا أقول لها: (أنت حرامٌ عليّ، أنت مثل أمي)؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك في الصورة المفروضه، ولم يقع منك الظهار؛ لأنك فرضت أنك في حاله غضب شديد، والظهار لا يقع مع الغضب، وكذلك لم يسمع منك الظهار شاهدان عادلان، ويشترط في الظهار سماعهما، والله العالم.



سؤال [١٠٥٤] شخص سمع عن شخص أنه يقوم بعملية اللواط \_ نعوذ بالله منها \_ وقام جهلاً منه أن هذا قذف وبناءً على نقل الثقات له بنشر هذا الأمر بين عدة أشخاص بقصد التحذير، ثم توفى ذلك الشخص المتهم بهذه العملية. فما هو حكم من تكلم عنه؟ هل من طريق لإبراء الذمه والتوبه؟

بسمه تعالى؛ يثبت حق القذف للمتهم إذا لم يثبت اللواط عند الحاكم الشرعي بأربعة شهود عدول وبعد موت المتهم ينتقل حق القذف إلى ورثته فيجب الاستحلال وإن كان محذور في الاستحلال منهم فيستغفر الله ويتوب إليه.

نعم، إذا علموا بأن لهم حق القذف ولم يطالبوا فلا شيء عليه إلا الاستغفار، والله العالم.

\*\*\*



الن\_كاح

صفات الزوجين ... ٧

النظر والكلام مع الأجنبيه والاختلاط ... ٨

مصافحه الأجنبيه ولمسها ... ٢٣

استحباب الزواج ... ٢٦

كيفية اختيار الزوج أو الزوجه ... ٢٩

الفحص الطبى قبل الزواج ... ٣٣

عقد النكاح ... ٣٤

أحكام عقد النكاح ... ٣٤

الاشتراط فى عقد النكاح ... ٤٨

أحكام العيوب والتدليس ... ٥٥

الزواج المعاطاتى ... ٦٢

الزواج العرفى ... ٦٣

العقد على الصغيره ... ٦٥

العلاقه بين الرجل والمرأه أيام الخطبه ... ٦٥

ص : ٣٩٥

مستحبات ومكروهات الخطبه والعقد والأعراس والجماع ... ٦٧

استمتاعات الزوجين ... ٧٢

الاستمناء ... ٨٦

التقبيل ... ٨٧

حرمه نشر الفساد فى المجتمع ... ٨٨

العوره ... ٨٨

الإثارة الجنسيه وإثاره الشهوه ... ٨٨

زينه الرجل ولباسه ... ٨٩

ربطه العنق ... ٩٢

لبس الذهب والفضه ... ٩٢

لباس الشهره ... ٩٣

العطور ... ٩٣

الزواج من الكفار وأهل الكتاب ... ٩٤

الزواج من غير مذهب أهل البيت عليهم السلام ... ١٠٦

الزواج من الخنثى ... ١١٨

زواج المجنون ... ١١٩

الزواج من الجن ... ١٢٠

زواج غير المسلمين ... ١٢٠

فى الأولياء ... ١٢١

البالغه الرشیده ... ١٢٤



الباكره والثيب ... ١٢٥

ص : ٣٩٦

إذن الولي ... ١٢٧

اختلاف الزوجين في التقليد ... ١٤٩

يعتبر رضا البنت بالزواج ... ١٥٠

المنع من التزويج ... ١٥١

المتع وأحكامها ... ١٥٣

التمتع بأهل الكتاب ... ١٦٣

عقد المعاطاه والزواج المنقطع ... ١٦٦

شروط عقد المتعه ... ١٦٦

التمتع بالزانيه (المشهورة بالزنا) ... ١٦٧

هبه المده ... ١٧٠

حقوق الزوجين في المنقطع ... ١٧١

الشك في حال المرأة ... ١٧٢

في المحرمات وأحكامها ... ١٧٢

ما يحرم بالزنا ... ١٧٥

الزنا بذات البعل والمعتده ... ١٧٨

الزواج بذات البعل والمعتده ... ١٨٧

ما يحرم باللواط ... ١٩١

ما يحرم بالرضاع ... ١٩٨

الزواج من المرأة الخامسة ... ٢٠١

ما يحرم بالنسب ... ٢٠١

ما يحرم بالمصاهره ٢٠٢٠٠٠

ص : ٣٩٧

الجمع بين الأختين ... ٢٠٥

الجمع بين الفاطميتين ... ٢٠٦

فى وطى البهيمه ... ٢٠٦

أحكام الأولاد ... ٢٠٧

الرضاع ... ٢١٥

ضرب الأولاد ... ٢١٧

العقيقه والختان ... ٢١٩

نسب الأولاد ... ٢٢١

هدايا المولود ... ٢٢٢

تسميه وتربيه (حضانة) الأولاد ... ٢٢٤

تحقق الوطى ... ٢٣٢

فى المهر ... ٢٣٢

فى القسمه والنشوز ... ٢٤٢

المشاكل الزوجيه ... ٢٤٤

زينه المرأه وحجابها ... ٢٤٦

ضرب الزوجه ... ٢٦٦

المرأه والسياقه ... ٢٧٠

الزواج من الثانيه ... ٢٧١

العداله بين الزوجتين ... ٢٧٢

خروج الزوجه من البيت ... ٢٧٤

حقوق الزوجين ... ٢٨١

ص : ٣٩٨

الوظائف المنزليه ٢٨٥

التمكّن ٢٨٦

اداء الزوجه لبعض المستحبات ٢٨٧

فى النفقات ٢٨٨

تصدّق الزوجه مما فى البيت ٣٠١

مشاوره المرأه ٣٠١

فى التعامل مع الزوجه التى لا تصلى ٣٠٢

التوكيل فى الزواج ٣٠٢

الطـلاق

الطلاق البائن ٣٠٥

الطلاق الرجعى ٣٠٦

فى الرجوع ٣٠٨

فى الخلع والمباراه ٣١٢

التوكيل فى الطلاق ٣١٦

الاشتراط فى الطلاق ٣٢٣

شرائط الطلاق ٣٢٦

بطلان الطلاق ٣٤٧

الطلاق فى المحاكم السنيه ٣٥٣

الطلاق فى المحكمه الوهابيه ٣٥٥

طلب الطلاق ٣٥٥



فى تحليل المطلقه ثلاثاً ... ٣٥٨

فى العده ... ٣٦٣

عده المتمتع بها ... ٣٧١

عده الموطوءه شبهه ... ٣٧٨

عده المتوفى عنها زوجها ... ٣٨٠

أحكام الغائب عنها زوجها ... ٣٨٣

مسائل متفرقه فى الطلاق ... ٣٨٧

الظـ\_هار ... ٣٩١

الل\_عان ... ٣٩٣

الف\_هرس ... ٣٩٥

\*\*\*

ص: ٤٠٠



المجلد ٧

اشاره

ص: ١

ص\_راط\_الن\_جاه

فِي أَجْوِبَهُ الْاسْتِفْتَاءَات

الجزء السابع

فتاوى

سماحه المرجع الدينى الراحل

آيه الله العظمى الميرزا جواد التبريزى

(قدس الله روحه الطاهره)

ص : ٢





سؤال [١] إذا اشترط الحالف على نفسه ترك التدخين بكفاره أو عمل كذا فهل يجب عليه الوفاء بشرطه؟ فإذا فرضنا الذى قسم لم يلتزم بقسمه سنين كثيره بحيث اجتمعت عليه كفارات كثيره ومطالب عظيمه فهل يجب الوفاء بها وكيف يتخلص منها؟ أم تكفى التوبه والندامه؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف على ترك التدخين دون أن يحلف على الشرط الذى ألزمه على نفسه فعليه كفاره إطعام عشره مساكين وأما إذا حلف على الشرط أيضا ولم يتمكن من الوفاء به فيعمل بقدر الإمكان ويستغفر الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢] ذكرت في المسائل المنتخبه في مسأله (رقم ١٢٤٥) بأنه لا يبعد أن لا تصح يمين الولد من دون إذن أبيه ويمين الزوجه من دون إذن زوجها. السؤال هو: هل المراد أنه لا ينعقد لهما يمين أصلاً على فرض عدم الاستئذان من ولى كل منهما؟ وعلى فرض عدم الانعقاد فلو أوقعا يميننا وبعد ذلك استأذنا فأذن لهما فما حكم اليمين في ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- تنعقد يمين الولد مع عدم إذن الأب وكذا يمين الزوجه مع عدم إذن زوجها والأحوط ترتب آثار اليمين مع حصول الاذن فيها متأخراً، والله العالم.

سؤال [٣] إذا كان يوم عرفه في عرفه وتكليفه القصر وبدا له أن يصومه نذرا وكانت الشمس قد أشرقت فهل يشرع له أن ينذر الصوم حينئذ إذا لم يكن قد تناول مفطرا قبله؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون نذر الصوم سابقا على دخول يوم عرفه وإلا فلا يشرع، والله العالم.

سؤال [٤] لقد نذرت عده نذور بمبالغ لا أذكرها الآن في قم وشاه چراغ وشاه عبدالعظيم لكي أعود إلى أهلي في الكويت وذلك خلال فتره الاحتلال العراقي. وبصيغه النذر الشرعيه والآن لا أذكرها كم هي بالضبط؟

بسمه تعالى؛ تقتصر على المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥] مولاي أحيانا نحصل على بعض النذورات للأئمه الأطهار ولسيدنا ومولانا أبي الفضل عليهم السلام فهل نخبرونا بصرف هذه النذورات على الفقراء والمحتاجين للزواج وما يتعلق بمعيشتهم أفتونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ تصرف النذورات لزوارهم الفقراء ومع عدمهم تصرف في إقامه مجالس العزاء التي يذكر فيها فضائلهم ومصائبهم وما جرى عليهم من الظلم من أعدائهم. ولا بأس بالإطعام في تلك المجالس للثواب المهدى إليهم عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٦] إذا نذر أن يصوم الأيام البيض من كل شهر أو يذبح أضحية في كل عام ونسى مره القيام بذلك أو تعمد الترك أو اشتبه عليه التاريخ حتى تجاوزه فهل ينحل نذره مطلقا وهل يفترق النذر الموقت عن غيره من هذه الجبهه؟

بسمه تعالى؛ لا ينحل النذر بالترك في شهر معين نعم لو تعمد الترك فعليه كفاره حنث النذر، هذا في غير النذر الموقت، وأما النذر الموقت فينحل النذر

بانقضاء ذاك الوقت فلو ترك الإتيان بالمنذور عن عمد وجبت عليه كفاره حث النذر ولو تركه سهوا ففي نذر الصوم يجب عليه قضاؤه وفي غير الصوم لا يجب عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٧] بالنسبة لنذر صيام الأيام البيض ما الحكم لو تردد بدء الشهر بين يومين؟

بسمه تعالى؛ يبني على كون الشهر السابق ثلاثين يوما، والله العالم.

سؤال [٨] لو نذر ذبيحه (شخصيه أو كليه) يذبحها في يوم معين ففات ذلك اليوم ولم يذبحها \_ عمدا أو نسيانا \_ فهل يلزمه أن يذبحها قضاء؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم أن يذبحها قضاء إذا عتِن يوما خاصا لذبحها، ولكن تلزمه الكفاره مع العمد دون النسيان، والله العالم.

سؤال [٩] لو نذر شخص أن إذا حقق الله مراده، أن يخرج ذهابا معينا هديه باسم الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام . مثلاً، وبعد أن حقق الله مراده ماذا عليه أن يفعل في الصور الآتيه:

أ) لمن يعطى هذا الذهب؟

بسمه تعالى؛ يعطى لمن يصرفه في المجالس المعقوده باسم الزهراء عليها السلام بمناسبة وفاتها أو ولادتها، والله العالم.

ب) لو أراد أن يسلم بدل الذهب قيمته فهل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا بد من دفع العين ولا يجوز دفع قيمه، والله العالم.

سؤال [١٠] لو نذر شخص أو عاهد أو حلف على ترك محرم ثم ارتكبه فهل عليه الكفاره أول مره، أم تتكرر الكفاره بتكرر ارتكاب المحرم؟

ص : ٧

بسمه تعالى؛ إذا كان ناذرا لترك الطبيعه أى مجموع الأفراد فليس عليه إلا كفاره واحده عند المخالفه وكذا إذا احتمل أنه نذر ترك المجموع وإن كان نذر ترك كل فرد مستقلاً فالأحوط تكرار الكفاره عند كل مخالفه، والله العالم.

سؤال [١١] لو أنّ شخصاً نذر ترك شيء مطلقاً ولم يدر في باله أو فكره أنّ تتكرر الكفاره كلما تكرر الفعل أم لا وكان ذلك الشيء محرماً بحيث إنّ النذر كان زاجراً له عن ارتكاب ذلك المحرم ثمّ خالف النذر فوجب عليه هنا الكفاره فأخرجها.

والسؤال هنا هل تجب الكفاره في كل مره يتكرر فيه ارتكابه لذلك المحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر ترك المحرم على نحو الانحلال كأن قال مثلاً لله على أن أترك كل كذب في كل زمان فتكرر الكفاره حينئذ بتكرر الفعل وإذا نذر ترك طبعي المحرم كأن قال مثلاً لله على أن أترك الكذب أو أن لا أكذب أصلاً فهنا لا تتكرر الكفاره بتكرر الفعل بل يكفي إخراجها مرةً واحده، والله العالم.

سؤال [١٢] شخص نذر نذراً شرعياً معلقاً على فعل، وقبل أن يتحقق ذلك الفعل يرغب في تغيير المنذور فمثلاً كان ناذراً للصيام يغيره إلى الإطعام وهكذا، فهل يجوز له ذلك ويصح النذر أم يجب عليه الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أى لا يصح تغيير المنذور إلى أمر آخر سواء كان ذلك قبل تحقق المعلق عليه النذر أو بعده، والله العالم.

سؤال [١٣] من نذر أنه يصلى صلاه جعفر الطيار، أو استؤجر على تلك الصلاه نيابه، فنسى التسبيح الذى فى الركوع فى الركعه الثالثه، أو فى الركعه الثانيه، فما هى وظيفته بعد الصلاه؟ أو بعد تجاوز الركوع؟

بسمه تعالى؛ إذا سها عن بعض التسبيحات أو كلّها فى محلها فتذكر فى



المحل الآخر يأتي به مضافا إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها هذا بالنسبة لمن نذر صلاة جعفر رضى الله عنه وأما من استؤجر عليها فإن كان مستأجرا عن الحي فلا تصح الاجاره وان كان مستأجرا عن ميت فهي صحيحة ويعمل كما فى النذر، والله العالم.

سؤال [١٤] بالنسبة للصوم المندوب فى السفر إذا لم أقصد الإقامة، هل يجوز مثلاً أننى نذرت فى السفر أن أصوم يوم الغدير وأنا مسافر وغير مقيم، فهل يجوز لى أن أصوم ذلك اليوم وكذلك لو نذرت صوم يوم الغدير وأنا فى الحضر أن أصوم ذلك اليوم حاضرا كنت أو مسافرا فجاء ذلك اليوم وأنا مسافر وغير مقيم هل أصوم ذلك اليوم؟

بسمه تعالى؛ يصح الاتيان بالصوم المندوب إيقاعه فى السفر أو الاعم منه ومن الحضر، والله العالم.

سؤال [١٥] زوجه تنذر كثيرا عندها مال فتطلب من الزوج فمع علم الزوج أنها لا- تتلفظ بصيغه النذر يسلم المال للجهه التى توصل المال لمورد النذر أو يسلمه لمصرف النذر ويسترجعه ويقول للزوجه انه سلم مال النذر إلى مورد.

بسمه تعالى؛ إذا كان التسليم لمن يصرفه فى موارد النذر واسترجعه منه قبل أن يصرفه فى مورد النذر فلا بأس بإخبار الزوجه بتسليمه مال النذر، والله العالم.

سؤال [١٦] تقول الفتوى: إذا نذر شيئاً للعبات المقدسه صرف فى تعميرها فإن لم يمكن صرف على الزوار، فهل يأتي هذا الحكم فيما لو نذر لمسجد ما فإن كان المسجد غنيا، فهل يمكن صرف ذلك المبلغ المندوب على الفقراء المصلين فى ذلك المسجد؟

بسمه تعالى؛ يصرف ما نذر للمسجد على شؤونه كتعميره أو الصرف على

إمام المسجد أو إقامة العزاء في المسجد أو على خطيب المسجد، والله العالم.

سؤال [١٧] مئة ريال مندوره لمولد الامام الحسين عليه السلام وجاء مولد الامام الحسين عليه السلام ونسينا أن نخرجها ماذا نعمل بها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ما نذر لليله مشخصه بعينها كمولد الحسين من هذه السنه ونسى صرف النذر في زمان فلا شىء عليه وجاز صرفه في مولد آخر، وإذ كان لمولد الحسين على نحو الكلى فعليه صرفه في مولد الحسين من السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٨] ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوى وماذا يصنع بها؟ وما هو مورد صرفها؟

بسمه تعالى؛ تصرف في الفقراء المؤمنين الذين يجيئون ويزورون النبى صلى الله عليه و آله ويصلون في المسجد، والله العالم.

سؤال [١٩] إذا أتى بصيغه النذر أو العهد أو اليمين ملحونه، فهل ينعقد ويجب الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق ما هو المعتبر من الصيغه في النذر أو العهد ولو كانت ملحونه في الاعراب فيجربى عليه حكم النذر أو العهد، وأما إذا لم تكن مشتمله على المعتبر في الصيغه فلا يجب الوفاء، والله العالم.

سؤال [٢٠] هل يجوز تغيير النذر بمعنى شخص نذر بأنه إذا رزق بمولود يسميه على أو حسن أو... وعندما اعتمر وزار الرسول الكريم صلى الله عليه و آله نذر عنده صلى الله عليه و آله بأن يسميه محمدا، علما بأنه لم يرزق بالمولود حتى الآن وهو رأى في المنام أنه يرزق بمولود يسميه محمدا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق النذر الثانى هو تسميته باسم آخر كما هو متعارف

التسميه لبعض الاشخاص باسمين فعليه الوفاء بكليهما، وإذا لم يكن كذلك فالنذر الثانى غير منعقد، والله العالم.

سؤال [٢١] شخص يمكن أن يكون كثير النذر وهو يحاول الوفاء به بعد قضاء الحاجه، ولكن يمكن أن تكون هناك نذور بسبب طول المده تم نسيانها، ماذا يفعل الشخص فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار باحتمال النذر، والله العالم.

سؤال [٢٢] هل بإمكان الأم أن تحل نذر أو يمين ولدها؟

بسمه تعالى؛ إذا نهته أمه عن العمل به بحيث تتأذى من الوفاء بالنذر أو اليمين فلا يجوز له الوفاء بذلك النذر واليمين، والله العالم.

سؤال [٢٣] من نذر أن يعتكف فى المسجد النبوى، هل يجوز له التنقل فى المسجد مع التوسعه الموجوده؟ وهل يجوز له أن يجدد الوضوء لمحض الاستحباب خارج المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالتنقل داخل المسجد وان كان فى التوسعه الجديده، وأما الوضوء خارج المسجد فإن لم يكن للصلاه الحاضره فلا يجوز الخروج من المسجد، والله العالم.

سؤال [٢٤] قيم (المسؤول عن المقام) فى مقام أحد الصالحين، يقوم بتوزيع بعض ما يجلبه الزوّار إلى المقام، من ماء ورد والبخور وبعض الحلاوه، إلى أهله وأصدقائه ومعارفه، هل هناك إشكال فى أخذ هذه الأشياء وقبولها منه، مع العلم أنه له حق التصرف فى هذه الأشياء من إداره الأوقاف الجعفريه. وهى تعطى بعض الأشياء له شخصياً، مثل الحلاوه وغيرها. فما حكم أخذ هذه الأشياء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتوزيع بعض الحلاوه إلى أهله وإلى أصدقائه ومعارفه الذين يزورون المقام، والله العالم.

سؤال [٢٥] هل يكفى فى التحليل من النذر واليمين أن يقول الوالد أو الوالده لولدهما: أحللتك نذرك أو يمينك، أم لا بد من نهيته عن فعله حتى يصير غير راجح فيبطل؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد اليمين إلا بإذن من الوالد ولو بالإجازة الحاصلة بعد اليمين، وأما بالنسبة للنذر فإذا صدر النهى من أحد الأبوين انحل نذره، وأما مجرد: أحللت نذرك، بدون تضمين النهى فلا أثر له. ومثل النذر إذا صدرت اليمين من الولد، مع نهى الوالده عن متعلق اليمين، والله العالم.

سؤال [٢٦] سألت شيخين من منطقتنا عن الحلف بغير الله، فقالا: يجوز ولكن لا يتحقق، فراجعت كتب الحديث الشيعيه فوجدت كثيرا من الأحاديث تنص على حرمة (تهذيب الأحكام ٨/٢٧٨، باب أنه لا- يجوز...، والكافي ٧، ٤٥٠، باب أنه لا- يجوز. فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ المقصود بعدم الجواز فى هذه الروايات عدم النفوذ لا الحرمة التكليفية، بمعنى أن الحلف بغير الله لا أثر له، لا أنه أمر محرم. نعم، الحلف بالكواكب ونحوها فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٧] ماذا يفعل الشخص الذى نسى صيغته النذر الذى نذره لله تعالى، سواء كان صلاه أو صياما أو غير ذلك لفضاء حاجته من الله تعالى، فكيف يؤدي نذره الذى هو نساه؟

بسمه تعالى؛ يعمل بما يحتمل أنه متعلق لنذره، والله العالم.

سؤال [٢٨] إذا شككت أنني نذرت نذرا لحادثه معينه ولم أتأكد هل نذرت لها أم فكرت فى النذر فقط، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه فى مفروض السؤال شىء، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا نذرت نذرا: إن رزق الله صديقي مولودا أن أذبح في منزله ذبيحه على رجله. ولكنني خائف من أنه يرفض فكره الذبح على رجله وفي منزله أيضا، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقبل بكيفية الذبح على رجله لا يلزمه الوفاء بالنذر. نعم، إذا استرضاه وقبل لزمه الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٠] ماذا يقول الوالد لابنه، حتى تسقط النذور التي في ذمته؟

بسمه تعالى؛ حل نذر الولد من قبل والده معناه أن الوالد ينهي ولده من العمل بنذره ويقول لولده: لا تفعل المنذور، ويسمى منذوره. وإذا كانت مخالفته نهى الوالد موجبه لتأذيه وتأثره فنذر الولد منحل، والله العالم.

سؤال [٣١] ما هو حكم من نذر وعاهد الله على أن لا يفعل كذا، وأحنث؟

بسمه تعالى؛ إذا نذر وعاهد وخالف فعليه كفارتان، وإن نذر من غير عهد أو عاهد من غير نذر فعليه كفاره واحده لمخالفته النذر أو العهد. وكفاره النذر كفاره اليمين وكفاره العهد كفاره الصوم إذا خالف نذره أو عهده، والله العالم.

سؤال [٣٢] منذ مدة أتيت بالقرآن ووضعت يدي عليه، وقلت بصوتي: «أعاهدك يا ربى أن لا أفعل كذا وكذا...» وبعد مدة من الزمن نقضت العهد وفعلت الفعل، فما حكم ذلك وما هي كفارته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعاهد على تركه مرجوحا فعليك الكفاره لنقضك العهد على الأحوط، وإن كنت ناسيا للعهد عند العمل فلا شيء عليك إلا التوبه إذا كان الفعل محرما، والله العالم.

سؤال [٣٣] ما الحكم فى شخص قال: على عهد ونذر وعقد ويعه ويمين لله ولرسوله وأهل بيته وملائكته وأنبيائه ورسله، وكان يجدد هذا القول يوميا، ألا

أعمل العمل الفلاني؟ قال هذا القول لأنه أراد تكبير نفسه بحيث أنه يلتزم به؛ لعدم استطاعته من ترك هذا العمل. وبعد فتره طويله من التزامه به عاد للعمل الذي عاهد بعدم فعله إما نسيانا أو لعدم مقدرته على ترك هذا العمل عند الظفر به.

وما الحكم في شخص مثل السابق، ولكن قال: عهدا مع الله وعهدا معهم، أي مع محمد وآل محمد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مخالفه العهد والنذر واليمين إذا كان متعلقه راجحا وفي المخالفه الكفاره، ولكن الصيغه المذكوره في السؤال ليست صيغه العهد والنذر واليمين، وعليه فلا بأس بمخالفته. نعم، إذا كان ترك واجب أو كان الفعل محرما فلا يجوز فعله نذر أم لم ينذر، والله العالم.

سؤال [٣٤] إذا نذر الولد أو الزوجه نذرا ما ثم خالفا مقتضى النذر، ثم جاء الوالد أو الزوج وحلّ النذر، حيث يحق له ذلك، فهل تجب الكفاره على مخالفه النذر؛ لأن المخالفه وقعت قبل حلّ النذر، والنذر إنما بطل من حين الحلّ، فيكون القول فيه كالقول بالنقل في عقد الفضولي. أم لا تجب؛ لأن حلّ النذر يجعله باطلاً من أصله، ويكون كالقول بالكشف في عقد الفضولي؟

بسمه تعالى؛ لا تسقط الكفاره في مخالفه مقتضى النذر بنهي الوالد أو الزوج بعدها، إذا كان متعلق النذر راجحا في نفسه، والله العالم.

سؤال [٣٥] ما هو حكم الحلف بدون أدنى سبب، أو الحلف في موقع لا يستحق الحلف؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغي للمؤمن أن يحلف فضلاً عن أن يتعود على يمين لأدنى سبب، «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» (١)، والله العالم.

ص : ١٤

سؤال [٣٦] إذا تراحم صوم النذر المعين في شعبان بأكمله أو أيام منه مع صوم القضاء المضيق فأيهما يقدم؟ وماذا عليه من حكم؟

بسمه تعالى؛ يصوم قضاء، ويكفي ذلك في الوفاء بالنذر، والله العالم.

سؤال [٣٧] هل يجوز الحلف بالقرآن الكريم؟ ولو حلف الشخص بالقرآن وهو كاذب فكيف يكفر عن ذنبه؟

بسمه تعالى؛ الحلف كاذبا داخل في الكذب وهو حرام، سواء كان بالله أو بغيره من الأسماء الحسنی وبالقرآن. والقسم الإجمالی لا كفاره فيه، سواء كان صادقا أو كاذبا، والله العالم.

سؤال [٣٨] ما هي الصيغة الشرعية للنذر؟ وهل يسقط النذر عند عدم الإتيان بهذه الصيغة؟

بسمه تعالى؛ صيغته النذر أن يقول الشخص: «لله على كذا»، أو يقول: «لله على كذا إن تحقق الأمر الفلاني». ولا بد أن يكون متعلق النذر راجحا شرعا، وإذا لم يأت بالصيغة المذكورة فلا يكون نذرا يجب الوفاء به، والله العالم.

سؤال [٣٩] إذا كنت قد نذرت إن سكنت البيت فله على عشاء أو غداء للمؤمنين أو لأهل نفس البيت، وسكنت البيت وتأخرت في إيفاء النذر إلى أن هجر البيت، فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تحدد يوما معينا للوفاء بالنذر لم يسقط عنك وجوب الوفاء ولو بعد ذلك، فتطعم المؤمنين وفاءً بالنذر، والله العالم.

سؤال [٤٠] إذا تحقق متعلق النذر وتنجز، مثلاً: إذا نذرت أن أدفع مئة دينار إذا رزقت بولد ذكر، وتحقق ذلك، فهل يمكن التحلل من هذا النذر بأن ينهاني والدي عنه حتى في هذه الحالة، أم لا يمكن التحلل من النذر بعد التحقق والتنجز ولا بد

من الوفاء به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الوفاء بالندر، والله العالم.

سؤال [٤١] إذا نذر لله أموالاً وعليه ديون مستحقة للغير، فأياها يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم الوفاء بديون الناس عند التزاحم وعدم وفاء المال بهما معاً، والله العالم.

سؤال [٤٢] لقد نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفة في أحد الشركات الكبرى، بأن أخرج من مرتبي الشهري مبلغاً وقدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة المرغوبه سألت أحد المشايخ الفضال عن كيفية صرف هذا المبلغ، فأجاب بأن أقيم مأتم عزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وأن أنفق هذا المال عليه. وذلك من خلال مبلغ التكليفه، كتجميع أربعة أشهر وإقامه المأتم. واليوم توجد لدينا في قرينتنا حسينيتان للإمام الحسين عليه السلام؛ إحداهما لم تنشأ حتى الآن ويقوم جماعه من المؤمنين بجمع التبرعات لهذه الحسينيه، والحسينيه الأخرى تقوم جماعه من المؤمنين بجمع المال لترميمها وتعديلها. كيف يتم النذر. وماذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ يصرف في إقامة مجالس العزاء على أبي عبدالله الحسين عليه السلام، ولو بالمساهمه في المجالس المقامه له عليه السلام، والله العالم.

سؤال [٤٣] على أكثر من نذر، تقريبا في حدود العشره أو أكثر ولا أعلم هل الصيغه كانت صحيحه أم لا، ماذا يترتب على فعله لبراءه ذمتي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر عالماً بالصيغه ثم شك في صحتها فيما بعد فيبني على صحتها الصيغه، وأما إذا لم يكن عارفاً بالصيغه فليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [٤٤] صيغه النذر لمن يحرمون بالندر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي

ص : ١٦



القصد؟ وهل يكفى فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى قصد النذر، فلا بد أن يتلفظ بالصيغه الصحيحه، والله العالم.

سؤال [٤٥] شخص نذر أن يحفظ سورة البقره، فحاول حفظها عن ظهر قلب ولكنه لم يستطع ذلك، ما الذى يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا حدد زمان الحفظ بوقت معين وعجز عن الحفظ فى الوقت المفروض سقط عنه وجوب الوفاء بنذره، وأما إذا لم يحدد الحفظ بوقت معين فيحاول الحفظ حتى فى سنين متعدده. وأما إذا لم يكن للشخص قدره الحفظ فليس عليه شىء، والله العالم.

سؤال [٤٦] ما حكم حلف اليمين على ترك شىء معين فى حال الغضب؟ وإذا كان عليه كفاره فما هى؟ وما هو الحال لو حلف بقوله: «أقسم بالله تعالى العظيم أننى لن أفعل ذلك مره أُخرى»، بدون ذكر الشىء المقصود لفظياً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرجه الغضب عن حاله الاختيار فلا شىء عليه، وإلا عليه كفاره اليمين إذا خالف يمينه، هذا إذا كان القسم بالله دون غيره من المقدسات الأخرى، كالقرآن والكعبه. وكفاره حنث اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، وإذا لم يقدر على ذلك صام ثلاثه أيام متواليه، والله العالم.

سؤال [٤٧] نذر شخص مبلغاً للإمام المهدي عليه السلام، فماذا يعمل بهذا المبلغ؟ هل يجزى صرف المبلغ فى قراءه ميلاد الإمام عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الناذر قاصداً عند النذر ولو قصداً ارتكازياً أن يصرف المبلغ فى المناسبات المتعلقة بالإمام عليه السلام فلا بأس بصرفه فيها، وإلا فالمال يصل للمرجع الدينى الواجد للشرائط، والله العالم.

سؤال [٤٨] النذور التي تنذر لأحد الأئمة هل يمكن صرفها في أى وجه من وجوه الخير، كالفقراء ومصالح المسلمين العامه؟

بسمه تعالى؛ النذر لأحد الأئمة عليهم السلام يصرف على زواره، فإن لم يمكن فيصرف في مجالس عزائه، والله العالم.

سؤال [٤٩] إذا طلبت زوجه من زوجها بعدم الزواج من غيرها مادامت في ذمته ووافقها على ذلك برضاه، وأقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنظر هي في الأمر هل يتزوج أو تفصل عنه. ثم تزوج متعه دون علمها، وهي الآن تريده أن يفى بوعده ويطلقها؛ لأنها تقول: لأنها تصاب بحاله غثيان ودوار بمجرد أن تتذكر أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهملها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة. ما حكم الحلف للمرأة وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفاره، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بسمه تعالى؛ القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٠] نذرت لله بركة للإمام الحسين عليه السلام ذبيحه، وذبحت ودعيت الأصدقاء وتناولنا ولم نقرأ مجلسا حسينا، هل يسقط النذر لكوني ذبحت الذبيحه أم لا بد من القراءة؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا كان المنذور هو الذبيحه فقط والإطعام فلا يجب قراءه مجلس، والقراءه أفضل؛ لكونها ذكرا لأهل البيت عليهم السلام، وفيها الأجر والبركه، والله العالم.

سؤال [٥١] امرأه كان زوجها غائبا فنذرت أمرا ما فهل لزوجها أن يحلها منه إذا رجع أو طلبت منه ذلك وهو في السفر؟

بسمه تعالى؛ للزوج أن يمنع زوجته من العمل بيمينها سواء كان الزوج

حاضرا أو مسافرا أما النهي عن العمل بنذرها ففيه إشكال والأحوط أن لا يحل نذرها إذا كان متعلقه راجحا ولم يكن مندورها منافيا لحق الزوج.

سؤال [٥٢] من المعلوم أن الأب يجوز له فك نذر ابنه فهل يجوز للجد (أب الأب) فك نذر حفيده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز للجد فك نذر حفيده إذا كان يتأذى من عمله بنذره فيكون العمل مرجوحا والمراد من الفك نهيه عن العمل بالنذر المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٣] ما حكم من أقسم عن عمل شيء ما وعاود عمل الشيء نفسه قبل أداء الكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعلق القسم راجحا شرعا عند العمل وخالفه فعلية كفاره الحنث وهي اطعام عشرة مساكين من المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٥٤] لو كان الاب أو الزوج ميتا فهل يصح حلف الولد والزوجه وينقعد ويلزم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح وينقعد ويشترط في انعقاده رجحان متعلقه وعدم كون تركه افضل من فعله.

سؤال [٥٥] مكلف نسي نذره المعين ولا يعلم ما هو المندور فماذا يعمل لأداء النذر وماذا لو تردد بين شيئين أو ثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تردد بين شيئين أو ثلاث يأتي بكل الاحتمالات، والله العالم.

سؤال [٥٦] هل يحتاج القسم من الرجل البالغ الرشيد والذي تجاوز من العمر الأربعين سنه إلى اذن الأب ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يحتاج القسم إلى اذن الأب ولكن لا بد أن يكون متعلق القسم راجحا.

سؤال [٥٧] نذرت لله عز وجل أن أدفع مقدارا من الجائزه الماليه إذا حصلت عليها، ولكننى بعد تحقق ذلك نسيت المقدار المالى الذى تعهدت بدفعه فماذا يجب علىّ.

بسمه تعالى؛ يجب الوفاء بالنذر وعند الشك فى المقدار المنذور دفعه يجب دفع المقدار المتيقن، والله العالم.

سؤال [٥٨] إذا نذر شخصا نذراً مطلقاً باسم السيده الزهراء عليها السلام مثلاً أو باسم احد الائمه الاطهار عليهم السلام فهل يجوز صرف ذلك المبلغ الذى تعلق به النذر فى العمل الخيرى أو أى وجه آخر من وجوه البر والاحسان باسم صاحب النذر أم لا؟ والأمر الآخر إذا كان المتعارف بين الناس فى تلك المنطقه أن النذور انما يقصد بها قراءه المجالس الحسينيه باسم صاحب النذر ولكن الناذر اطلق ذلك ولم يحدد ذلك الشىء فهل يلزم الاخذ بالعرف فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يصرف على زوارها أو زوارهم صلوات الله عليهم اجمعين أو تقام المجالس لذكراهم عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٥٩] كنت أقول فى صيغه النذر: (علىّ لله نذر لئن حصلت على الشىء الفلانى لافعلن كذا)، فهل هى صحيحه أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه هل يجب علىّ الوفاء لما نذرت بهذه الصيغه؟

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكوره ليست صحيحه وينبغى الوفاء بالنذر المذكور دفعا للتطير من مخالفته وان كانت الصيغه غير صحيحه، والله العالم.

سؤال [٦٠] أصابنى مرض قبل فتره ونذرت لله إن شفانى من مرضى أن أتصدق بمبلغ للفقراء ومبلغ لبناء مسجد، وعندما شفانى الله من المرض شككت فى أننى نذرت مبلغ (٤٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد أو

أننى نذرت مبلغ (٥٠٠) دينار صدقه للفقراء و(١٠٠) دينار لبناء المسجد ما هو حكم المسأله؟

بسمه تعالى؛ الأولى لك أن تدفعى المبلغ الأكثر دفعا لمحذور التطير والوسوسه فى النفس، والله العالم.

سؤال [٦١] نذرت زوجتى نذراً للذهاب إلى مشهد المشرفه على ساكنها افضل التحيات والسلام بصحبه مولودها الذى لم يولد بعد وان ترمى خاتم ذهب من خواتهما إذا ما وضعت مولودها بخير بعدما اخبرتها طبيبتها بإمكان خساره الجنين بسبب بعض التعقيدات خلال فتره الحمل. والحمد لله وضعت زوجتى أنثى أسميناها زينب الحوراء وهى الآن فى سن التاسعه. والمشكله إلى الآن لم نستطع الذهاب إلى مقام الإمام الرضا عليه السلام من اجل وفاء النذر ولأسباب ماديه، علما ان زوجتى نذرت نذرها من دون ان تخبرنى ولكن وافقت على النذر عندما علمت واننى مصمم على وفائه حال التمكن. وإلى الآن اعيش انا وزوجتى حال القلق حيال عدم الوفاء بالنذر. هل هناك من حل لهذا النذر كإيصال الخاتم بواسطه احد الزوار إلى مشهد المشرفه؟ أم لابد من ايفاء النذر كما صاغته زوجتى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نذرها ان تضع الخاتم بالمباشره فى الضريح المقدس فيمكنها الوفاء بنذرها فى أى وقت استطاعت فيه ذلك ما لم يقيد النذر فى سنه الولاده، واما إذا نذرت ان ترمى احد خواتمها فى الضريح المقدس ولو بواسطه الزوار فيمكن ان تعطى الخاتم لمن يسافر إلى الامام الرضا عليه السلام ممن تثق به فيرميه فى الضريح المقدس وتكون قد وفّت بنذرها، والله العالم.

سؤال [٦٢] امرأه نذرت أن تقرأ القرآن لمدته شهرين متوالين فهل يجب عليها القراءه فى أيام الحيض وخصوصا إذا كانت سور العزائم أم يجوز لها الترك

وهل يكون النذر صحيحا من أول الأمر إذا كانت تعلم بطرو الحيض وقد أخذت التوالى فى القراءه أم أن ذلك لا يضر به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بنذرها ويجب الوفاء به إلا أنه لا يجوز لها أن تقرأ أيام حيضها آيات السجده من السور العزائم، والله العالم.

سؤال [٦٣] إذا نذر الإنسان نذرا معلقا، وبعد تحقق المنذور نسي الناذر لأى ولئى من الأولياء يهدى ثواب ختمه القرآن، فهل يكفى أن يقرأ ختمه واحده ويهديها لمن هو مندور له فى الواقع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤] ١ \_ هل يمكن لأحد الوالدين أن يفكّ نذر الولد، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

٢ \_ هل يمكن للزوج أن يفكّ نذر زوجته، وهل هذا الحكم يشمل العهد واليمين أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يمين للولد مع الأب، ولا للزوجه مع الزوج، بمعنى أن لكل من الأب والزوج حلّ يمين الولد والزوجه، بل لا يبعد اعتبار إذنهما فى صحه يمين الولد والزوجه، وأما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده، ولا يعتبر إذن الزوج فى نذر الزوجه فى ما لا ينافى حقه، وأما فى ما ينافى حقه فأذنه معتبر، والله العالم.

سؤال [٦٥] هل يصح للمكلف أن ينذر نذرا مرتبطا بما بعد وفاته، كأن يقول: لله علىّ إن رزقتى الله الشهاده أن أدفع نصف مالى للساده مثلاً، فيؤفّى من تركته؟

بسمه تعالى؛ لا ينعقد هذا نذرا، نعم له أن يوصى بمقدار ثلثه للساده لا ما زاد على الثلث، إلا إذا أجاز الورثه دفع الزائد عن الثلث إذا كانت الوصيه بالزائد عن الثلث، هذا إذا أوصى بذلك فى حاله موته شهيدا، بحيث لو لم يمت شهيدا فلا وصيه له.

سؤال [٦٦] إذا نذر المكلف مالاَ لأحد المعصومين عليهم السلام أو لأحد أولادهم ولا يحرز أنه لو أوصله إلى القيمين على المقام أنهم سيصرفونه في المقام، كما هو الحال في مقام السيدة زينب عليها السلام ، أو سمع أنهم يقولون: إن ما يوضع في قفص الضريح تأخذه السلطات الحاكمه ولا يصل منه شيء إلى المقام أو يصل القليل فقط؟ أو لم يكن قادرا على إيصاله إلى المقام، فهل يجوز صرفه في أعمال الخير عن روح المنذور له؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أو اطمان أن ما يوضع في الضريح يأخذه الظالم، فلا يجوز العمل بالنذر ويُصرف على زوار قبورهم من الفقراء، ومن يفقد نفقه السفر.

سؤال [٦٧] ١ \_ زوجتي نذرت إن تحقق الأمر الفلاني لأعملن كذا، وتحقق النذر لكن تريد أن تفي بالنذر في مكان سكنها بدل المكان الذي حددته والذي هو بعيد عنا قليلاً، هل يمكن أن تفي بالنذر في المكان غير الذي حددته؟ وهل يمكن لي أنا زوجها أن أبطل نذرها؟ والحقيقه أن نذرها أنا أريد أن تحققه وتفي به، لكن في مقر سكننا وليس بعيدا عنه، فما الحل؟

٢ \_ ما كفاره حنث النذر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعين مكانا معيناً لنذرها الممكن تحقيقه في كلاً-المكانين فلا- بأس، وأما إذا عينت في نذرها مكانا معيناً فاللازم الوفاء بذلك المكان وإلا تحقق الحنث بالنذر الشرعي، وعليها إطعام عشرة مساكين كفاره الحنث.

سؤال [٦٨] مرض ابني بالسرطان ونذرتُ لله تعالى إن شوفي ابني لأهب قطعهُ مجاوره لبيتي حسينيّه باسم أم البنين عليها السلام ، والحمد لله شُفي ابني، وزوجته ورأيت ذريته، وقد بدأت بالبناء بمبلغ بسيط وتوقفت لعدم توفر المال. ثم توفي والدي وأوصى بتخميس ثلثه. هل يحق لي أخذ خمس ثلث والدي لإكمال الحسينيه؟

علما أن المبلغ يكفي لإكمالها، وأن الوصي أخى الأكبر... أفيدونا دامت بركاتكم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك أخذ الخمس من تركه أبيك، ولكن يمكنك بناء الحسينيه وفاءً بالنذر تدريجيا وحسب قدره ولو طال الزمن سنين متعدده، ويجب تخميس ما ادخر من أمواله لبناء الحسينيه إذا حال عليه الحول على الأحوط، وأما ما صرفه في الحسينيه قبل أن يحول عليه الحول فلا خمس فيه.

سؤال [٦٩] ١ \_ لو قال الناذر: لله عليّ كلما فعلتُ كذا أن أدفع كذا من المال، فهل هذا يفيد تعدد المطلوب بحيث لا ينحل النذر لو خالف؟

٢ \_ هل يجب في انعقاد اليمين إشباع الكسر في قول: والله وبالله مثلاً؟

٣ \_ هل يتحقق النذر والعهد من الأخرس بالإشارة المُفهمه كاليمين؟

بسمه تعالى؛ إذا قال: (لله عليّ في كل مره فعلته من فعل كذا أن أتصدق بكذا) فهذا يفيد انحلال النذر، فتعدد الكفاره بتعدد المخالفه، ولا- يجب في انعقاد النذر إشباع الكسره، ويتحقق اليمين من الأخرس بقصد الأخرس والإشاره المفهمه منه، والله العالم.

سؤال [٧٠] نذرت نذرا وقيدته بوقت، إن تحقق قبل دخول شهر رمضان فإنى سافى بالنذر، ولم يتحقق حتى الآن، فلو تحقق في رمضان أو بعده هل يجب عليّ أن أفى بالنذر؟

بسمه تعالى؛ إذا قيدته بقيدته قبل شهر رمضان فلا يجب الوفاء بالنذر إذا تحقّق في شهر رمضان أو تحقق المنذور بعده، نعم لا بأس بدفع المنذور وفاءً به دفعا لمحذور التطير ما دام قد تحقّق ولو بعد الأجل المقيد به المنذور.

سؤال [٧١] إذا نذر أحدهم ذبح شاه وتوزيعها على الأيتام...

١ \_ هل ينصرف نذره إلى خصوص اليتيم الشرعى وهو من كان دون البلوغ؟



بسمه تعالى؛ لا يصح إعطاؤه لغير اليتيم الشرعى، ولا يكون هذا الإعطاء وفاءً للنذر، والمراد من اليتيم هو اليتيم شرعاً.

٢ \_ هل يجوز لإخوه اليتيم البالغين أن يأكلوا منه؟

بسمه تعالى؛ إذا قبضه اليتيم الشرعى فقد ملكه، جاز له أن يطعم منه إخوته البالغين فهو ماله وملكه.

٣ \_ هل يجب تسليمه إلى وليهم الشرعى وهم الجد لو وُجد؟ ومع عدم وجوده هل يعتبر إذن الحاكم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتسليمه إلى وليهم أو القِيم عليهم إذا أحرز صرفه على الأيتام.

سؤال [٧٢] هل يتحقق النذر الواجب بصيغه يا رب أو يا الله، وهل يجوز لمن يحقُّ له إبطال النذر أن يبطل نذراً مضى؟

بسمه تعالى؛ صيغه النذر (لله على أن أفعل كذا)، ويمكن للأب حلَّ النذر الصادر من قبل الولد بالنهي عن متعلقه، والله العالم.

سؤال [٧٣] وما حكم من أحرَم بالنذر بالصيغه التاليه: (لله على نذر أن أحرَم من الكويت)، مع العلم أنه أحرَم ولبى وطاف وصلى وسعى وقصّر، وبصيغه أخرى: ما حكم حجه بهذه الصيغه للنذر؟ ملاحظه:

أرجو أن تكون الإجابة وفقاً لرأى سماحتكم ورأى السيد الخوئى (رضوان الله تعالى عليه).

بسمه تعالى؛ الصيغه المذكوره للنذر ليست صحيحه، ولكن فى الصوره المفروضه يكون حكمه حكم تارك الإحرام جهلاً على الأحوط، والأحوط إعادة الحج.

سؤال [٧٤] كنا ساكنين في قم المقدسه وبعد سقوط نظام صدام بشهرين ذهبنا أنا وأبى إلى العراق للزياره ونذرت أن أصلى ثلاث نترات من أهلى الذين لم يأتوا معنا ركعتين صلاه الزياره، لكل واحد منهم فى العتبات المقدسه فى كربلاء والنجف وسامراء والكاظمين، لكن بسبب بعض الظروف لم أتمكن من أداء الصلوات إلا فى الكاظميه ومدينه ثانيه لا أتذكرها، يعنى أنا أذكر بأنى صليت فى مدينتين وفى المدينتين الأخرين لم أصل، والسؤال هو: كيف أعرف المدينه الثانيه التى صليت فيها؟ وما هو حكم شخص نسى جزءا من نذره؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، حيث لم تصل فى الأماكن الأخرى لعدم التمكن حسب الفرض إن كان نذرك فى سفرك هذا، وبالجملة المدينتان اللتان ما صليت فيهما إن كان لنسيان النذر أو لعدم التمكن من الذهاب إليهما ولو للخوف فلا شىء عليك.

سؤال [٧٥] فى يوم من الأيام نذرت نذرا غريبا، والسبب كان عندى حاجه وكنت دائم الدعاء والإلحاح فى الطلب، ومرت الأيام من دون استجابته الدعوه وإعطاء المسأله، فنذرت أنى ما أطلب، بهدف أنه ما تتحقق يمكن وصلت لحاله يئس، وبعدما أصبحت بحاله أحسن بعد كذا يوم شعرت أنى غلظت بهذا النذر؛ لأن رحمه الله أوسع مما يتصورها العقل البشرى، وهذا النذر فيه جزع ويأس من رحمه الله، على الرغم أنى كتبت صيغه النذر بقصاصه ورقه ولما بحثت عنها لم أجدها كى أعرف الصيغه بالضبط، ولكنه كما شرحت لكم، وهنا كيف يمكن العدول عن صيغه النذر؟

بسمه تعالى؛ النذر بالمرجوح لا ينعقد، ولا يكون عدم العمل بالنذر يأسا من رُوح الله ورحمته، بل اليأس من روح الله ورحمته من كيد الشيطان وهو حرام فى حد ذاته.

سؤال [٧٦] ما حكم من عاهد الله بصيغته: إن فعلت أنا كذا فأعاهدك أن أفعل كذا في اليوم الذي بعده، فقد عاهدت الله بهذه الصيغة ليعينني على ترك عاده أوّد التخلّص منها، وقد عاهدته بالصيام في اليوم التالي لحدوثها. السؤال: ما حكمي إذا لم أنفذ هذا العهد (لم أصم اليوم التالي)؟ وماذا يتوجب عليّ؟ وهل يمكن فكّ هذا العهد للأبد؟

بسمه تعالى؛ صيغته العهد أن تقول: (عاهدتُ الله تعالى إن فعلت كذا أن أصوم من اليوم التالي)، فإذا خالف شخصٌ بعد هذا العهد فعليه كفاره العهد، وهي مخيره بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، بعد عدم عهوده العتق للرقبه في زماننا، ومجرد الخطاب مع الله (سبحانه تعالى) من دون ذكر اسمه سبحانه لا يكون صيغته عهد، والله العالم.

سؤال [٧٧] ماذا يجب على من عاهد ربه أن لا يفعل هذا الذنب ثم فعله، وذكر في صيغته العهد إذا فعل هذا الذنب سيُعاقب نفسه بالصوم ستة أشهر، فهل يجب عليه الكفاره فقط أم أيضا ما ألزم به نفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره مخالفه العهد، ويجزيه منها إطعام ستين مسكينا إذا لم يصم ستة أشهر، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل هناك كفاره على القسم بالله كذبا؟

بسمه تعالى؛ الكذب وإن كان محرّما، ولا سيما إذا كان مقترنا بالقسم بالله سبحانه، لكن لا كفاره على مجرد القسم بالله، وإنما الكفاره في حث القسم فيما إذا حلف بالله على فعل شيء أو تركه ثم خالفه، والله العالم.

سؤال [٧٩] زميل لي في المدرسه كان يدخن سيجاره حوالى بضعة أشهر، وبعدها عرفت والدته بالموضوع وقالت له: احلف بالقرآن أمامي كي أصدق أنك

لن تعيدها مره ثانيه، فمسك القرآن بيده وحلف، ولكنه حلف على تلك الأيام وما بعدها ولم يحلف على مدى عمره، فهذه كانت نيته، والآن يريد أن يدخن فماذا يفعل كي يُسقط هذا الحلف ويغفر الله له ويسامحه؟ هل يزكي أم يصوم أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ إذا حلف بالله (سبحانه وتعالى) وخالف فقد أثم، وعليه الكفاره، دون الحلف بالقرآن أو الكعبه أو أحد الأولياء.

ولا ينبغى للمؤمن أن يعوّد نفسه على اليمين حتى بغير الله، علما بأن الحلف في مورد السؤال كان يمينا على ترك التدخين في المستقبل، فالأحوط العمل به وإن لم يكن بالله.

سؤال [٨٠] من اضطرّ للحلف بالله سبحانه لحفظ ماله. هل يترتب عليه شيء؟ وهل يفرق بين ما كان المال معتدا به أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لحفظ ماله من ظلم ظالم فلا بأس بالحلف، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٨

سؤال [٨١] إذا أفطر الصائم على محرّم مثل الاستمناء أو السحاق وهو متعمّد، فما الذى يجب عليه فعله؟ علما بأنه منذ خمس سنوات، والذى فعله:

١ \_ هو أنه أخرج مبلغا من المال إلى أحد المشايخ وقال له: هذه كفاره، فهل الذى فعله صحيح أم لا؟ وماذا يجب أن يفعل؟

٢ \_ وهو يتابع صوم الشهرين المتتابعين إذا كان الواجب عليه كفاره جمع فكيف:

أ \_ يعتق رقبه؟

ب \_ وهل يجب دفع الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وما دفعه من مبلغ الكفاره إذا أحرز أنه اشترى به طعاما لستين مسكينا ودفع لهم فإنه يسقط عنه كفاره الإطعام، ولكن يبقى عليه صوم شهرين متتابعين.

سؤال [٨٢] ما الفرق بين الفديه والكفاره؟

بسمه تعالى؛ إذا أفطر متعمّدا في شهر رمضان مثلاً وجب عليه القضاء، وأما الكفاره وهى عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين إذا كان

إفطاره على حلال. وأما الفديه فمثالها أنه يجوز للحامل المُقَرَّب الإفطار إذا خافت على نفسها أو جنينها من الصوم مع دفع الفديه عن كل يوم، وهى مُدٌّ من الطعام وهو ما يساوى (٤٣) كيلو تقريباً.

سؤال [٨٣] ١ \_ أحد الإخوه أصبح مجنبا في شهر رمضان وهو متعمد البقاء على الجنابه ماذا عليه؟

٢ \_ هذا الأخ لا يستطيع صيام شهرين ويريد أن يُخرج الكفاره وهى إطعام (٦٠) مسكينا، ماذا يفعل وكيف يُخرج هذه الكفاره؟

٣ \_ هل يجوز أن يُعطى ثمن الطعام للفقراء عوض الإطعام؟ هل يجوز أن يعطى ثمن الطعام لأحد الإخوه الموالين وهو فقير؟

بسمه تعالى؛ يمكنه اختيار الإطعام فى الكفاره بعد شرائه، ولا يكفى دفع قيمه بل يُعطى العين إلى الفقراء المؤمنين، ويلاحظ العدد فى الإطعام، والله العالم.

سؤال [٨٤] شخص وجب عليه صوم شهرين متتابعين، ولكنه جهلاً كان يفترق فى الشهر الأول بحيث لم يصم واحداً وثلاثين يوماً متتاليه اعتقاداً منه بصحة ذلك، فهل يجب عليه أن يعيد من الأول؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشهر الذى صمته متتابعاً كان تسعه وعشرون يوماً فصومك ثلاثين يوماً يحقق صيام شهر ويوم من الشهر الآخر فيتحقق التتابع المعتبر فى صوم الكفاره، وأما إذا كان الشهر الذى صمته ثلاثين يوماً أو كان الصوم ثلاثين يوماً ملفقاً فلا بد من الإعادة وإحراز التتابع فى صوم الكفاره.

سؤال [٨٥] كفاره إفطار رمضان للمريض الذى استمر به المرض: كنا نخرجها قيمه منذ عام (١٩٧٨م)، ولكن علمنا مؤخرًا بوجوب إخراجها طعاماً، فهل نعيد

التكفير مرةً أخرى مع كفاره التأخير عن الإخراج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بد من إعطاء الطعام للفقير في كفاره الإفطار في شهر رمضان (الفديه)، ولا يجزى إعطاء المال للفقير، نعم إذا وكلت الفقير الذى تطمئن أنه يشتري الطعام بمالكك ثم يملكه عنك أجزأك، والله العالم.

سؤال [٨٦] لو اصطدم سائق سياره بأحد المشاه غير متعمد طبعاً وأُصيب المصدوم بجروح بالغه ولم يمت فى حينه، وتوفى بعد يوم أو أيام من الحادث متأثراً بجروح الحادث، فهل تجب عليه كفاره الصيام للقتل غير المتعمد؟

بسمه تعالى؛ إذا استند القتل إلى السائق عرفاً، وجبت عليه كفاره القتل الخطأ، وهى صيام شهرين متتابعين فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام.

سؤال [٨٧] هل يجوز إعطاء الكفارات إلى غير الفقيه الذى نقلده؟ أم أنه يجوز لنا نحن التصرف فى الكفاره بإعطائها الفقير الذى نعلم بفقره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصرف الكفاره على مواردنا الشرعيه من قَبَل مَنْ عليه الكفاره.

\*\*\*

ص : ٣١





سؤال [٨٨] ترمى سفن الصيد الكبيره شباكها فتخرج أطنانا من السمك وتطرح صيدها فى الأسواق وقد بات معروفا أن طريقه الصيد الحديثه تقوم على أساس إخراج السمك حيا من الماء بل ربّما ترمى السمك الذى يموت فى الماء خوفا من التلوث:

أ\_ فهل يحق لنا الشراء من المحلات التى يبيع فيها الكتايون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علما بأنّ إحراز أنّ هذه السمكه التى أمامى قد أُخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقه يقول بذلك أمر صعب جدا، بل هو غير عملى ولا واقعى. فهل هناك من حل لمشكله المسلمين المتشبتين الذين يعانون صعوبه فى إحراز تذكيه لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إذا كان البائع كتابيا فلا يجوز واما إذا كان البايع مسلما وأخبر بأنّه أخرج من الماء حيا يحكم بحليته إذا احتمل صدقه، وكذا إذا قدّم المسلم السمك للأكل فى المطاعم أو البيوت واحتمل اطلاعه بحليته فإنّه يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [٨٩] إذا شهد أحد من أهل الفضل والثقه \_ بناءً على قطعه \_ بأنّ السمك

الموجود والمطروح فى الأسواق هنا \_ فى لندن \_ كله خارج من الماء حيا. فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلك أن يعتمد عليه؟

بسمه تعالى؛ خبر الثقة أو أهل الفضل بأنّ جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا إلى حدسه وقطعه فلا يعتبر فى حق غيره ولو كان مستندا إلى مشاهدته صيدها أو إخبار ثقة شاهد الصيد بأن يكون من قبيل خبر ثقة عن ثقة المعبر عنه بالإخبار بالشىء عن الواسطه أو الوسائط فلا بأس بالاعتماد عليه، والله العالم.

سؤال [٩٠] هناك طريقه استخدمت حديثا لصيد الأسماك وهى صيدهم بواسطة الضربه الكهربائيه فهل يجوز أكل ذلك السمك الذى تم صيده بهذه الكيفيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذت الأسماك من الماء حيه فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٩١] هل يجوز أكل الأسماك المعلبه أو غيرها من ذوات الفللس فى الدول العربيه دون العلم بطريقه صيدها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها إلاّ مع إحراز إخراجها من الماء حيه، والله العالم.

سؤال [٩٢] استفتيناكم بخصوص الأسماك ذوات الفللس الموجوده فى أسواق الدول الغربيه، فأجبتهم بعدم جواز أكلها إلاّ مع احراز إخراجها من الماء حيه، السؤال هو:

كيف يحصل هذا الإحراز هل يكفى علمنا بأنّ الأصل فى صيدها هو إخراجها حيه وإن غير ذلك نادر وشاذ لما نعلمه من طرقهم فى الصيد والتي نشاهدها فى البرامج التلفزيونيه ولو كانت الإجابته بأنّ ذلك لا يكفى فمعنى ذلك أنّه لا يجوز أكل السمك فى الغرب إلاّ إذا تيقن بأنّ عين السمكه تلك قد أُخرجت حيه وهذه الحالات نادره بالطبع، فما تعليقكم؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِذَا اطمأنَّ بِإخراجه من الماء حيا أو موته فى الشبكه جاز أكله وإلا فلا، واللّه العالم.

سؤال [٩٣] لو نضب الماء وغار عن الشبكه والحظيره هل السمك الذى وقع فيها ثم مات بعد نضوبه حلال أم حرام؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا بأس به فى مفروض السؤال، واللّه العالم.

سؤال [٩٤] ربما يعمد بعض صيادى السمك الحلال إلى إلقائه بعد صيده فى حوض أعدّ لهذا الشأن إلى مده ما وفى هذه المده ربّما يموت السمك فى هذا الحوض، هل يجوز أكله أم يعد ميتة؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا مات فى الحوض يكون ميتة، واللّه العالم.

سؤال [٩٥] ما حكم صيد وبيع وشراء السمك المحرم أكله؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا صاده وأخذ المال مقابل رفع اليد عنه وكان الآخذ للسمك من الكفار بل من المستحلين له على الاظهر فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٩٦] يحل من حيوان البحر من الاسماك ما كان له فلس، وفى ضوء ذلك هل الكوسج والسرطان يحل أكله أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الكوسج والسرطان لا يجوز أكلهما، واللّه العالم.

سؤال [٩٧] ما حكم بيع وشراء ريش السمك المحرم الاكل إذا كان له منافع محلله؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إذا كان له منافع محلله معتد بها بحيث يبذلون بإزائها المال فلا بأس، واللّه العالم.

سؤال [٩٨] ربّما بعض صيادى الأريان يعمد صيده حيا إلى إلقائه فى ماء ساخن لعمليات ما، ففى هذا الحال يموت الروبيان فى هذا الماء الساخن، هل

يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا مات فى هذا الماء فلا يحل أكله، والله العالم.

سؤال [٩٩] ما حكم السمك الذى يقع فى الشبكة فيموت فيها، هل يحل أكله أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٠٠] علامه حليه السمك الفليس والقشور بالاصل، هل تحقق رؤيه الفليس والقشور تكفى بالمشاهده العمليه ورؤيه بالمجهر أم بالعين خاصه؟

بسمه تعالى؛ الفليس الذى هو شرط فى الحليه هو ما يرى بالمشاهده والرؤيه وليس ما لا يمكن رؤيته إلا بالمجهر، والله العالم.

سؤال [١٠١] السمك المشكوك الذى لم يعرف من أى نوع هل يحل أكله بعد الالتباس بوجود الفليس؟

بسمه تعالى؛ إذا شك فى أن السمك ذو فليس أم لا حرم أكله، والله العالم.

سؤال [١٠٢] صاحب السفينه أو الربان الذى يذهب بسفينه لصيد السمك أحيانا من باب تمسكه بفتوى مرجعه يأخذ ما صادته الشبكة ولو مات فيها أو طبقا لفتوى مرجعه بجواز صيد السمك الحرام ويبيعه فهو يصيده ويبيع الميت فى الشبكة علما بأن المبلغ الذى يحصل من البيع هو مختلط من السمك الحلال والحرام وإذا لم يعرف مقدار المشتبه، فما حكم تكليف الملاح؟ وأيضا ما حكم معامله الملاح مع صاحب السفينه إذا كان يصيد السمك الحرام ويأخذ السمك من الشبكة بعد ما مات فيها لا عن توجيه شرعى وحجه شرعيه بل عن استخفاف بالشرعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بأن بعض المال ثمن ميتة السمك فلا شىء عليه وإن

علم بذلك حل له المال بعد إخراج خمسة مع عدم إحراز زيادته على مقدار الخمس وإلا أخرج المقدار المتيقن من الحرام صدقه وحل له الباقي، والله العالم.

سؤال [١٠٣] المتعارف عند صيادى السمك أنه يقوم الصياد بحمل مخلفات البناء من حديد وقطع اسمنتيه وكذلك إطارات السيارات القديمه وما شابه ذلك فى سفينه يستأجرها ثم يرميها فى البحر ويضع علامه على المكان وبعد مده يصبح هذا المكان مقرا للأسماك وفى عرف الصيادين ليس لأى أحد حق فى الاصطياد فى هذا المكان، وهو من حق من قام بتأسيس هذا المكان فيصادف أن صاحب المكان يكشف أن هناك شباك وأففاص صيد لغيره فى المحل ولا يعرف أصحابها فهو أولا يتضرر بقله الصيد وثانيا يخاف إن انقطع جبل أحد هذه الأقفاص (التي تكون علامه على القفص البحرى) فعند ذلك يموت السمك فى القفص وعندما يهرب جميع المتواجد فى المحل فيخسر صاحب المكان ما صرفه على المحل ويتضرر، والسؤال: هل يجوز له أن يأخذ هذه الأقفاص والشباك ويرميها بعيدا؟ أو يتصرف فيها كاستعمالها؟

بسمه تعالى؛ إن كانت الأقفاص وشباك الغير منفصله عن الانقاض لم يجز التصرف فيها وإن كانت الأقفاص مرتبطه بالانقاض جاز لصاحبها إبعادها بنحو لا يستلزم إتلافها فإن أمكن إيصال ما فيها لمالكها وإلا أخذه وتصدق بثمانه عن صاحبه إذا يئس من معرفته، والله العالم.

سؤال [١٠٤] هل من سماحتكم توضيح لماذا حرمت الأسماك التي لا يكون عليها فلس، مع التوضيح الكافى من الأحاديث أو الآيات البيئه؟ وهل يعتبر سمك القرش منها؟

بسمه تعالى؛ الأحكام الشرعيه تعبدية ليس بأيدينا ملاكاتها وأسرارها، وربما

يكون بعضها امتحاناً للعباد وليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه. وكل سمك ليس له فلس يحرم أكله، ومنه سمك القرش، والله العالم.

سؤال [١٠٥] فى بعض الأشهر تمنع الحكومه صيد الربيان، فما حكم من يصطاد الربيان فى هذه الأشهر؟ وما حكم بيعه وشراؤه؟  
بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه القوانين التى تؤدى مخالفتها إلى الإخلال بالنظام العام ولكن إذا صاده جاز أكله وبيعه وشراؤه،  
والله العالم.

سؤال [١٠٦] هل يجوز أكل سمك التونه المستورد من الخارج ومن دول غير إسلاميه كنياندا وغيرها؟ علما بأن أسماك التونه تُصاد بواسطة السفن التى تُلقى شباكها فى محيط تواجد هذا النوع من السمك وتُسحب الشباك إلى الخارج أو بطريقه الصيد بواسطة الخيط بحيث تُخرج السمكه حيه خارج الماء أو بواسطة الكرافات باصطلاح أهل البحر، أى أن هناك جسماً طويلاً ينزل إلى الماء وبمجرد امتلاء هذا الجسم بالسمك يخرج خارج الماء، وبعلمنا أن الصيادين يصطادون السمك حيا خارج الماء؟

بسمه تعالى؛ إذا أخرج الكافر حيا من الماء صار ذكيا، والمعروف أن سمك السردين محلل للأكل، لأن له فلسا، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هناك طريقه لصيد الأسماك فى البحر تُعرف فى مملكه البحرين بـ (الخطور \_ جمع خطره)، وهى أن يقوم المالك لها بتشيتها بطريقه معينه كالقفص فى مكان ما بالبحر وبها مدخل لمرور الأسماك فيه إلى داخل الخطره. إلا أن بعض الصيادين الآخرين يقومون بوضع شباك صيد بالقرب من مداخل هذه الخطور مما يمنع أو يقلل من دخول الأسماك عبر المدخل إلى الخطره المشتهه. فما هو حكم فعل هؤلاء الصيادين؟ علما بأن أصحاب الخطور يشتكون من ضررهم

لوضع تلك الشباك، وهل هناك أى إشكاليات بخصوص السمك الذى يتم اصطياده بهذه الطريقة، وماذا عن المشتري لهذه الأسماك مع علمه بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بصيد الأسماك عن طريق صنع الحظائر، وما يدخل فيها من السمك يجوز أكله وإن مات داخل الحظيره إذا كان به فلس، ولا يحق لصاحب الحظيره منع الصيادين من الاستفادة من السمك الموجود فى الماء، وإن كان وضعه للشباك قريبا من مداخل الحظائر، نعم لا يجوز لأصحاب الشباك أخذ ما يدخل من السمك داخل الحظائر.

سؤال [١٠٨] هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندرى أهو من ذوات الفلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا أحرز أن له فلسا. كما إذا أخبر به ثقه بائعا كان أو غيره، والله العالم.

سؤال [١٠٩] هل يكفى شهاده عادل أو ثلاثه بخصوص احتواء سمك الكافيار على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا شهد عدلان بأنهما شهدا الفلس فى هذا الحيوان (السمك المعروف بالخاويار) مع معرفيه معنى الفلس عندهما ولم تعارضهما شهاده عدلين آخرين بعدم وجود الفلس فتقبل شهادتهما ويحل أكله، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل ثبت لديكم أن سمك الكافيار له فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت عندنا أن هذا السمك ذو فلس، والله العالم.

سؤال [١١١] السمك المستورد من الخارج \_ بلدان غير إسلاميه \_ مع عدم العلم بأنه أخذ حيا أو ميتا أو يحتوى على فلس أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل ما يشك فى أنه ذو فلس أم لا وكذلك لا يجوز أكل

ما يشك أنه أخرج من الماء حيا أم لا، والله العالم.

سؤال [١١٢] ما حكم أكل المشتقات من الأسماك:

أ) لم يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

ب) يعرف نوعها، أنها أخذت من الماء حيه، ولم يعلم أنها تحتوى على فلس؟

بسمه تعالى؛ أكل هذه الأشياء فيه إشكال فى تمام الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١١٣] من هم أهل الخبره بخصوص معرفه السمك وأنه يحتوى على الفليس أم لا؟

بسمه تعالى؛ أهل الخبره فى هذا الأمر هم أصحاب الممارسه لصيد السمك ودخول البحر، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز أكل «الشارخه» وهى نوع يشبه سرطان البحر وتسمى بأُم الروبيان أيضا وفى عصرنا متداوله، أم أنها حرام وما هو الملاك فى حرمه غير السمك من البحر؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيثا والاروبيان، والله العالم.

سؤال [١١٥] هل يجوز أكل (الكُبُكْب) المسمى بالفارسيه بـ (خرچنگ) وفى الروايات بـ (سرطان البحر) وما هو الدليل على حرمة حيث إنَّ الناس يسألون كثيرا عن جواز أكله أو حرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، والله العالم.



سؤال [١١٦] ما هو رأى سماحتكم فى أم الروبيان؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل حيوان البحر إلا- السمك الذى له فلس فى الأصل والروبيان الوارد فى الروايات بعنوان الربيثه والأروبيان، والله العالم.

سؤال [١١٧] هل المحار تناوله حرام أم لا-؟ حيث إنّه من الرخويات؟ يستخرج من المحار فيتامينات ومعادن وعناصر مفيده للجنس للمتزوجين وهل يجوز تناول هذه الفيتامينات والمعادن والعناصر المستخرجه من المحار على شكل حبوب تباع فى الصيدليات ومضاف إليه الغذاء الكلى المستخرج منه خليه النحل؟

بسمه تعالى؛ المحار من قبيل الحشرات لا يجوز أكله ولا أكل ما يستخرج منه، والله العالم.

سؤال [١١٨] ما حكم سمك القرش لتواجده بشكل كثير فى أسواق السمك الكويتيه؟

بسمه تعالى؛ ليس لسمك القرش فلس فلا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١١٩] هل يجوز لصاحب مطعم أن يقدم بعض المأكولات البحريه، مثل أم الربيان وغيرها من المأكولات البحريه المحرمه عند الشيعة، لمستحليها من المذاهب الإسلاميه الأخرى، ومستحليها من الديانات الأخرى؟ هل يجوز شراؤها وإعدادها وطبخها وبيعها لهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المعطى له من الكفار فلا بأس بإعطائه وأخذ المال منه إذا كان بقصد الاستنقاذ، وأما المسلم وإن كان مستحلاً له فلا يجوز التقديم ولا أخذ المال منه ولو بهذا القصد، والله العالم.

سؤال [١٢٠] ما رأى سماحتكم فى سمك السردين، على حسب ما وصلكم من تشخيص موضعها؟

ص : ٤١

بسمه تعالى؛ المعروف أن سمك السردين محلل الأكل له فلس، فإذا أخرج من الماء حيا جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢١] قال شخص في الرسالة العملية بجواز أكل السمك الذى ليس له فلس، ودليله على ذلك تعارض الأدلة فيرجع عندها إلى أصالة الحل، فهل هذا صحيح؟

بسمه تعالى؛ المرجع في هذه المسائل إلى المعروفين بين أبناء الطائفة وفي الحوزات العلمية بالفقاهه والعدالة، لا إلى كل من تصدى للفتيا وإن لم يكن أهلاً لذلك. والمعتمد في حرمه ما ليس له فلس النصوص الدالة على اعتبار الفلس في حليه أكل السمك، ومنها معتبره محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله» (١). وغيرها من النصوص المعتبرة وليس لها معارض معتبر، كما أن حرمه ما ليس له فلس هو المعروف بين علماء الإمامية كما ذكر صاحب الجواهر (٢)، لا خلاف معتد به بين المؤمنين في اشتراط ذلك في الحليه بأن يكون له فلس، أى قشر كالورق، والله العالم.

سؤال [١٢٢] أرجو تفضلكم بتفسير تحريم سمك الجرى، (هذا إذا كنت محرماً، مع اقتناعي بذلك)، حيث يسألني الكثيرون أحيانا عن سبب تحريمه، فلا أريد أن أتحدث بما لا أعلم؟

بسمه تعالى؛ كل ما ليس فيه فلس من الأسماك لا يجوز أكله؛ للنصوص الصحيحة الصريحة، ولا يختص هذا الحكم بالجرى، والله العالم.

ص : ٤٢

١- (١) وسائل الشيعة ٢٤ : ١٢٧، الباب ٨ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحديث ١.

٢- (٢) جواهر الكلام ٣٦ : ٢٤٣.

سؤال [١٢٣] هل الكافيار جائز أكله، وهو عبارة عن بيض السمك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحمه وبيضه؛ لأنه لا فلس له، والله العالم.

سؤال [١٢٤] السؤال الأول: هل يجوز أكل السمكة المصطادة بخيط السناره، وهو خيط نيلون وفي آخره مجدار وثقل وينزل في البحر بعد موتها في هذا الخيط داخل البحر، يعنى عندما أُخرجها إلى خارج البحر كانت ميتة؟

السؤال الثانى: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل الشبكة في وسط البحر؟

السؤال الثالث: هل يجوز أكل السمكة الميتة داخل القرقور في وسط البحر، وهذا القرقور عبارة عن بيت من شبك ويوضع فيه الخبز وغيره من الأكل، وله باب يدخل منه السمك ولا يستطيع الخروج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت السمكة ميتة من الماء حرم أكلها في الصورة الأولى، ولا بأس بأكلها في الصورتين الأخريين، والله العالم.

سؤال [١٢٥] سؤالنا من قبل إخواننا الأباضيين، بأن (أم الربيان) حلال في مذهبهم، ونوقش هذا الموضوع على أن هذا الحيوان البحرى حرام في مذهب الشيعة؟

بسمه تعالى؛ حلالنا وحرامنا مأخوذ من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله الواردة بطريق أهل البيت عليهم السلام، ومن أهل بيته الذين أمرنا النبي بالتمسك بهم بقوله صلى الله عليه وآله: إني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتى أهل بيتى، ما إن تمسكنم بهما لن تضلوا بعدى أبداً(١). ومما ورد عنهم عليه السلام أنه لا يجوز الأكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس إذا أُخرج من الماء حياً، وأم الروبيان حرام أكله، والله العالم.

ص : ٤٣

١- (١) مستدرک وسائل الشيعة ١١ : ٣٧٤، الحديث ١١.

سؤال [١٢٦] هل يجوز أكل أسماك التونه المعلبه المستورده من البلدان الإسلاميه، كإيران واليمن وعمان وغيرهم، علما بأننا لا ندرى عن كيفية صيدها؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى من سوق المسلمين، واحتمل أنه أُخرج من الماء حيا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٧] هل يكره أكل الجرجير؟

بسمه تعالى؛ الجرجير سمك لافلس له فلا يجوز أكله، وبعض النباتات يسمى جرجيرا فإذا كان المقصود بالسؤال هو ذلك فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [١٢٨] ما حكم أكل القبقب؟ وهل هونجس أم طاهر؟

بسمه تعالى؛ حيوان البحر كله طاهر، ولا يجوز أكل القبقب، والله العالم.

سؤال [١٢٩] ما حكم أكل الصدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الصدف، والله العالم.

## الصـيـد

سؤال [١٣٠] إذا احتمل الصياد أنّ الشبح الذى تراءى له من بعيد إمّا أن يكون آدميا وإمّا أن يكون حيوانا، فهل يجوز له إطلاق النار عليه؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إطلاق النار عليه لوجوب الاحتياط فى النفوس، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا اصطاد شخص غزالاً وأدركه حيا، ولما ذبحه لم يخرج منه الدم على النحو المتعارف بسبب نزفه نتيجة الاصابه، فهل يحكم بحليه مثل هذا الصيد؟

بسمه تعالى؛ خروج الدم المتعارف لمثل هذا الحيوان النازف كافٍ فى حليته بعد تذكّيته، والله العالم.

سؤال [١٣٢] إذا ذهب شخص إلى البرية لأجل التصيد ولكن ليس من أجل التقوى والتكسب بل من باب ترفيه النفس مع حفظ ما يصطاده حيث يطعمه لأهله ولا يرمى به فهل يعد هذا الصيد من الصيد للهوى أم لا؟ ونرجو بيان المراد من الصيد للهوى بالدقة.

وهل يجوز مصاحبه من ذهب لأجل الصيد أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ الصيد للهوى ليس بحرام على الأظهر وكذا مصاحبه من يخرج للصيد والمراد به ما كان الغرض منه اللهو ولو أكل ما يصيده أو أطعمه لأهله، نعم عليه إتمام الصلاة والصيام عند ذهابه للصيد، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ما مضى من الجواب كان على طبق رأينا، أما رأى السيد الخوئي قدس سره فظاهر عبارته فى المنهاج حرمة الصيد للهوى وأما الصحبه مع من يقوم بالصيد فلا بأس بها لعدم كونها صيدا لهويا، والله العالم.

سؤال [١٣٣] إذا رأى حيوانا واعتقد أنه كلب فرماه بآله الصيد لأجل إثبات حق الاختصاص لنفسه لغرض يريده فبان أن هذا الحيوان غزال وخرج عن حال الامتناع وبعد أن عرف أنه غزال بادر لأخذه فسبق إليه آخر، فهل يجوز للاول الرامى أم للآخر؟

بسمه تعالى؛ هو للرامى دون الآخر، والله العالم.

سؤال [١٣٤] هل الصيد (طيور وغزلان... إلخ) حرام، إذا لم يكن للأكل بل للتسلية؟

بسمه تعالى؛ إذا أكل الصيد فلا بأس بصيده، وإن كان له غرض آخر مع الأكل. هذا إذا كان الصيد مأكول اللحم، وأما غيره فلا بأس بصيده مع الخوف من إيذائه، بل مطلقا إذا كان فيه غرض عقلائي، والله العالم.

سؤال [١٣٥] يقول الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط المجلد ٦، ص ٢٥٧، السطر ٣، وبعد حصر الصيد بالجوارح بالكلب، وبعد أن فصل بين الكلب المعلم وغير المعلم بقوله:

(وعندنا إذا قتل الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال، وإن كان غير معلم فإن أدركه وفيه حياه مستقره لم يحل حتى يدكّيه، فإن وجدته وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف).

بعد هذه العبارة وفي السطر ١٦ من نفس الصفحة تحديداً ذكر كلاماً يوهم بأنه يصح أكل ما قتله غير المعلم، علماً أن الشيخ الطوسي رحمه الله يشير دائماً بلفظ عندنا إلى رأى الإماميه، وهذا نصه:

(إذا أرسل كلباً غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئاً فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فإن كان شاذاً نادراً جاز أكله، وإن كان معتاداً للأكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سباعاً من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل، قال بعضهم: لم يحل، وقال آخرون: يحل، ولم يفصّلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح عندنا وعند جماعه، وفيه خلاف).

فهذا الكلام معطوف كله على ما ابتدأ به في حديثه عن إرسال الكلب غير المعلم.

وهنا مشكلتان:

١ \_ حديثه عن أن الكلب غير المعلم إذا قتل وأكل وكان معتاداً للأكل لم يجز أكله عندنا، بينما كلامه السابق واللاحق يدل على عدم جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب غير المعلم، وإن تجاوزنا عن هذه باعتبار أنه من باب أولى وهو بعيد، فماذا

ص : ٤٤

نفع بالثانيه؟

٢\_ في آخر فقره إذا قتل قبل هذا والحديث عن غير المعلم ولم يأكل منه شيئا فهو مباح.

أظن \_ وهو اعتقاد شخصي \_ أن العبارة فيها تصحيف، وأن الكلام عن الكلب المعلم، فتكون عبارته أول فقره: إذا أرسل كلبا معلما فأخذ.. إلى آخره، والله أعلم.

أو أنه ينقل عن المخالف، ولكن نواجه بمشكلة (عندنا) وهو لفظ درج عليه الشيخ الطوسي رحمه الله في مبسوطه من أوله إلى آخره ويريد به عند الإماميه.

بسمه تعالى؛ يقيد إطلاق كلامه في أول الصفحة بذيل كلامه فيها وهو التفصيل بين فرض الأكل وعدمه، ويؤكل بعد التذكيه إذا لم يأكله الكلب.

### الذب\_احه

سؤال [١٣٦] هل ذبح العصفور بالشفرة حلال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٣٧] إذا كان الذابح عاجزا عن توجيه الذبيحه إلى القبلة، أو كان ذلك يشكل له مشقه فهل يحل الذبح بدون التوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح عاجزا عن توجيه الذبيحه إلى القبلة ولو بالتسيب كالاستعانه بالغير القادر على ذلك كما إذا كان الحيوان مستعصيا أو واقعا في مكان يعسر معه التوجيه جاز قطع اوداجه لغير القبلة وحل أكله، والله العالم.

سؤال [١٣٨] هل من شروط الذبيحه أن يكون الذابح مسلما؟ وهل يشترط أيضا التوجه إلى القبلة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط كون الذابح مسلما، وكذا يشترط التوجه للقبلة، والتسميه، والله العالم.

سؤال [١٣٩] هل يشترط أبناء العامه فى الذبح القبلة والتسميه؟ وإذا لم يشترط ذلك فهل يجوز لنا أكل ذبائهم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يُحرز تركهم للاستقبال والتسميه فلا بأس بأكل ذبائهم، والله العالم.

سؤال [١٤٠] ما هو رأيكم الشريف بالنسبه للذبائح المحتمله التذكيه القادمه من بلد غير اسلامى؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الذبيحه مشتراه من بلاد الكفر كما فى مفروض السؤال فلا يحل أكلها، والله العالم.

سؤال [١٤١] فيما يتعلق بالمسأله (٤٠٣) من الجزء الأول من المنهاج المرتبطه بالدم المتخلف بالذبيحه عندما يشتري اللحم من سوق المسلمين ماذا نعتبره؟ هل يمكن أن نعتبره طاهرا فالمسأله تقول (بعد خروج ما يعتاد خروجه...) فهل يفترض بكل مسلم أن ذبيحته قد تحقق فيها هذا الشرط أم أن المسأله صلاحيه ثم تقول المسأله (إلا أن يتنجس...) فهل نعتبر أن السكينه قد تنجست بعملية الذبح (والأصل عدم تطهيرها) فعندما يستعملها للتقطيع فسوف يتنجس باقى اللحم أم هناك طريق لامكان اعتبار اللحم طاهرا علما أن فرض المسأله هو عدم وجود أى معلومات عندنا عن اللحم سوى أنه موجود عند القصاب الآن ونريد شراءه ولا نعلم أى شىء عن السكين وإن ما ذبح به هو نفس ما قطع اللحم به وكيفيه الذبح فمع هذا الجهل هل توجد أصول يمكن تطبيقها للحكم على اللحم بالطهاره؟

بسمه تعالى؛ المتعارف عند القصابين غسل منحر الذبيحه بعد خروج الدم المعتاد وتطهير السكين \_ أداه الذبح \_ فمع إحراز ذلك فلو وقع الشك فى النجاسه يبنى على الطهاره، والله العالم.



سؤال [١٤٢] هل حكم اشتراط استقبال القبلة فى الذبح شأنه شأن اشتراطها فى الصلاه من كون ما بين المشرق والمغرب قبله للشاك أو جواز الانحراف قليلاً للعالم؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق بين الذبح والصلاه فى سعه القبلة للشاك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا يجوز الانحراف ولو قليلاً مع العلم بالقبلة، والله العالم.

سؤال [١٤٣] إذا كان هناك مذهب من مذاهب العامه يشترط شرطاً معيناً فى الذبح كالاستقبال ولكن مجتهداً أو مرشداً دينياً منهم أجاز خلافه، فما حكم المذبوح بالنسبه لنا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم تحقق شرط من شرائط الذبح فلا- يجوز الاكل من الذبيحه إلا فى الاستقبال فإنه إذا أحرز عدم الاستقبال مع كون الذابح من العامه الذين لا يشترطون الاستقبال عند الذبح أو من الشيعة ولكنه لم يستقبل بالذبيحه جهلاً لا عمداً فلا بأس بأكل الذبيحه ومع الشك فى تحقق شرائط الذبح فلا بأس بالاكل مع كونه من يد المسلم أو من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال [١٤٤] لو علمنا أن الذابح فى المجازر الكهربائيه السريعه من أبناء العامه وهو غير ملتزم بشرط الاستقبال ونحن نعلم أن بعض مذاهب العامه يشترط الاستقبال فى الذبح وبعضها قد لا يشترط، فهل عدم علمنا بمذهبه والحال هذه كافٍ فى صحه ذبحه بالنسبه لنا أم لابد من إحراز كونه من مذهب لا يشترط الاستقبال لتصح ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكل من الذبيحه التى لم يستقبل بها مع عدم العمد فى ترك الاستقبال وأما فى فرض الاخلال بغيره من الشرائط فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٤٥] رأينا بعض العامه يلتزمون بالاستقبال عند ذبحهم الابقار والاعنام ولكنهم لا يلتزمون بذلك عند ذبحهم الدجاج بالمجازر الكهربائيه السريعه وهم من مذهب واحد، والسؤال أنه بناءً على ذلك هل يؤثر عدم التزامهم الاستقبال عند ذبح الدجاج فى حاله اعتقادهم شرطيه عند ذبح الابقار والاعنام بالنسبه إلى حليه دجاجهم لنا؟ وبعبارة أخرى: هل يصح ذبح من لا يعتقد اشتراط الاستقبال فى الدجاج مع اعتقاد الاشتراط فى الابقار والاعنام، وهل يمكن التفريق بين الموردين؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق بين الموردين فيجوز الاكل من الدجاج التى لا- يستقبل بها حين الذبح جهلاً- أو لاعتقاد عدم شرطيه الاستقبال، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل تكفى التسميه على مجموعه من الدجاج فى حاله صعوبه التسميه على كل واحده كما فى المجازر الكهربائيه السريعه، وهل يفترق الحكم فيما إذا كان الذابح من أبناء العامه وكان يعتقد صحه ذلك بتصوير منه أو بإجازة المرشد الدينى عندهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذبح الجميع فى دفعه واحده فلا بأس بالاكْتفاء بتسميه واحده للمجموع، والله العالم.

سؤال [١٤٧] هل وضعيه بناء آلات الذبح الكهربائيه السريعه بشكل يجعل الدجاج على خلاف القبلة يدخل فى حكم استعصاء الحيوان فى حاله اعتقاد الذابح لشرطيه الاستقبال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذابح المسلم ممن يجهل شرطيه الاستقبال فلا بأس بالاكل من الذيحه، والله العالم.

سؤال [١٤٨] هل يجوز ذبح الدجاج بسكين مصنوع من ماده الاستيل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٩] هل يجوز فصل رقبه الدجاجة من أول مره حيث ينحرها من رقبته ويفصل رأسها عن جسدها ويجعل الدم يخرج؟ أم هل يجب أن يجعل مقدار من رقبته معلقا بجسدها إلى حين أن تخرج الروح؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٥٠] حكم اللحوم فى الاردن وهناك بعض التوضيح وهو أن صاحباً لى ذهب إلى بائع الدجاج وقال له أريد أن أسمع البسملة وتوجه إلى القبلة فقال البسملة مقدور عليها أما القبلة فهى من أى، وأنا أعلم أن الاكل فى بلاد المسلمين حلال؟

بسمه تعالى؛ إذا سمى الذابح ولم يتركها إلا نسياناً فلا تحرم الذبيحه مع جهل الذابح بالقبلة حكماً أو موضوعاً، والله العالم.

سؤال [١٥١] هل يجب إحراز النطق العربى أثناء الذبح؟ (وذلك مثل نطق اسم الجلاله مثقلاً وهو فى موضع التخفيف وذلك لأن بعض المسلمين غير العرب يخطئون فى النطق)، وإذا كان الجواب بالجواز فهل الجواز يشمل العربى الفصيح؟

بسمه تعالى؛ لا يضر هذا بعد صدق ذكر اسم الله عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] هل يلزم السؤال عن الذبائح فى المطاعم المنتشره فى بلدان الخليج وكذلك البقالات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين فلا يجب السؤال وكذا المحلات ما لم يطمئن أو يعلم بالحرمة، والله العالم.

سؤال [١٥٣] وهل جواب العامل يفيد الاطمئنان أو لافته (مذبوح حلال وعلى الطريقه الاسلاميه) تكفى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العامل مسلماً واحتمل صدقه فلا بأس، وأما اللافته فلا اعتبار بها إلا إذا اطمئن بصدقه، والله العالم.

سؤال [١٥٤] إذا ذبح شخص شاه سالمه لكن لم يتدفق منها الدم المتعارف إلا بصوره سيلان، فما حكمها من ناحيه الأكل والحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن ذلك لمرض ونحوه وخرج الدم مع تحرك يدها أو رجلها بعد الذبح فلا بأس، وأما إذا كانت سالمه من جميع الجهات وخرج الدم متثاقلاً بحيث احتمل أنها صارت مخنوقه حين الذبح فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل يجوز أكل الدجاج والذبائح التي تذبح بواسطة الآلات في بلد إسلامي مثل السعوديه؟

بسمه تعالى؛ يشترط في حليه أكل الدجاج ذبحه بالطريقه الشرعيه، فإذا كانت الشرائط متوفره في الذبح بالآله المذكوره كأن تحصل التسميه عند كل ذبيحه منفرده عن الأخرى، إذا كان الذبح تدريجياً، وكانت الشرائط الأخرى المعتره في التذكيه حاصله عند الذبح حل المذبوح، وإلا لم يجز الأكل. وعليه لا يحل الأكل في الذبح بالمكائن الموجوده في بعض البلاد الإسلاميه، حيث تمر السكين على الحيوانات بشكل دائري ولم تحصل التسميه عند كل ذبيحه. نعم لو أخبر البائع المسلم فيها أن الدجاج مذبوح بطريقه شرعيه واحتمل صدقه في إخباره جاز أكله، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل يجوز أكل ذبيحه الخنثى المشكل بعد ذبحها وفقاً لشرائط الذبح الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يشترط كون الذابح مسلماً، بلا- فرق بين كونه رجلاً- أو امراً، والخنثى المشكل داخله في أحد العنوانين، والله العالم.

سؤال [١٥٧] ما حكم الذبح بوسيله المكائن الحديثه، هل تعد الذبيحه مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، تعدّ مذكاه إذا تحققت الشرائط، ومنها التسميه لكل ذبح، فإذا كانت تذبح ذبائح متعدده فتكفى تسميه واحده للجميع، مع كون الذبح دفعه واحده حقيقه وإن تعدد المذبوح، والله العالم.

سؤال [١٥٨] المذاهب الإسلاميه كثيره، وقد تختلف هذه المذاهب فى طريقه ذبح الطيور، فبعضها يذبح الطيور بأن يوجهها إلى القبله ويضع رأس الطير خلف جناحه ويذبح الطير، وذلك بعد التسميه عليه، وهناك طرق قد أكون لا أعرفها. فهل يجوز أن نأكل من هذه الطيور؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مقاديم الطيور وحلقومه نحو القبله فلا بأس، مع تحقق سائر الشرائط الأخرى المعتمده فى الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أحد المؤمنین شكك فى ذبح الأضحيه فى الحج، من ناحيه أنه ذبحها ولم يأكل منها، وأنه لم يتصدق بالجزء المطلوب. وهو يشكك بأن الموقع الذى ذبح فيها الأضحيه ليس فى منى بالتحديد الشرعى، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح فى المكان الذى يشك القاطنون فيه أنه من منى، والله العالم.

سؤال [١٦٠] يتم ذبح الدجاج (وسائر الطيور) بالطرق الآليه الحديثه كما هو عليه الحال فى وقتنا الحاضر، حيث تعلق الدجاج من الرجلين ويكون رأسها متجه إلى الأرض، ومهمه الذابح التسميه مع الضغط على زر تشغيل آله الذبح.

ألف) هل يشترط التسميه على كل دجاجة تمر على آله الذبح، أم يكفى التسميه لمره واحده، علما بأن الدجاج يمر على آله الذبح بصوره متتاليه وبسرعه؟

ب) هل يكفى أن يشتغل الذابح بالتسميه أثناء مرور الدجاج على آله الذبح، دون تخصيص التسميه بدجاجة معينه؟ وفى حاله الجواز ما الحكم فى حال غفله

أو سهو الذابح عن التسميه لبعض الوقت؟

ج) هل يجوز قطع (إبانه) رأس الدجاجة دون تعليق الرأس، علما بأن آله الذبح حاده؟

د) إذا كانت الطريقة المستخدمه للذبح تتفق مع مذهب أبناء السنه وتختلف مع مذهبنا، هل يجوز لنا الأكل؟

هـ) هل هناك كيفيه معينه ومحدده لتحديد موضع ذبح الدجاج وسائر الطيور، أم يكفى الذبح فى أى موضع من الرقبه، أم لها تقدير بعدد الأصابع، كما يذكر البعض بمقدار إصبعين من جهه الرأس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح دفعه واحده حقيقه كفى تسميه واحده على الجميع، وأما إذا كان الذبح تدريجيا فلا بد من التسميه على كل ذبيحه ولا- يكفى الاشتغال بالتسميه من دون إحراز تحقق التسميه على كل ذبيحه. ويجوز الأكل مع قطع الرأس فى الطيور فى مقام الذبح، واللازم قطع الأوداج المتصله بالجوزه، وهذا يتم بالذبح تحت الجوزه ولا يحدد بعدد الأصابع، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يحل الذبح بالسكين المصنوع من (الاستانستيل) علما بأنه خليط من الحديد مع الكروم ونسبه الكروم المستخدم كما ذكرت بعض الشركات (١٢٪) لحمايه السكين الحديد من الصدأ؟ هذا وحاليا لانرى استخدام الحديد الخالص بالذبح اطلاقا لأنه سريع الصدأ، وتقريبا جميع الذبائح فى أغلب بلدان العالم الإسلامى تذبح بالاستانستيل.

فإذا حكم بحرمة الذبح بالإستانستيل هل نحكم على جميع هذه الذبائح بالحرمة فى جميع أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالذبح بالسكين المصنوع من الاستانستيل لكن الأحوط

استحبابا إذا وجد الحديد أن يكون الذبيح بالحديد، والله العالم.

سؤال [١٦٢] سمعنا أنكم قد أرسلتم لجنة من مكتب سماحتكم إلى شركة دجاج ساديا أن هذه اللجنة ذهبت إلى مكان الذبيح بزيارات مفاجئه، فوجدت أن ذبيح الدجاج على الطريقة الشرعيه الإسلاميه فهل ذلك صحيح؟ وأنا من بلد الكويت وألاحظ أن بعض الحسينيات يقومون بتقديم بعض الوجبات فى المناسبات الدينيه يكون بعضها مشتمل على هذا الدجاج، فهل نأكل منه أم نجتنبه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت تذكيته ولو بأخبار المؤمن الثقه حل أكله علما بأننا لم نرسل احدا للتأكد من صحه الذبيح فى الشركه المذكوره وما نقل إليكم عنا لا أساس له من الصحه.

سؤال [١٦٣] هل يجوز أكل الدجاج إذا ذبح وسمى على أول دجاجة فقط وأما باقى الدجاج فقط يذبح بالطريقه الإسلاميه من غير ذكر التسميه على باقى الدجاج كما هو الحاصل عند أهل العامه، فما حكم باقى الدجاج من حيث الحليه؟

بسمه تعالى؛ تحل الدجاجة الأولى فقط التى سمي عليها وذبحت بالطريقه الشرعيه و أما باقى الدجاج الذى لم تذكر التسميه عليه فهو ميتة لا يحل أكله ولا بيعه.

سؤال [١٦٤] هل هناك أذكار واجبه أو مستحبه يتعين على الذابح بأن يذكرها عند الذبأحه وبعد الذبأحه، وهل يجب بأن تكون السكين مصنوعه من الحديد؟

بسمه تعالى؛ يكفى تحقق الذبيح الشرعى من الذابح، ومن شرائط الذبيح: كون السكين من الحديد فى حال الاختيار، والاستيل المعروف من الحديد، والله العالم.

سؤال [١٦٥] لقد سمعت من أناس يعيشون فى إيران أن فى بعض الأماكن

يكون الذبح للدجاج بالآله وليس الذى يذبح شخص مسلم، فهل هذا دجاج حلال؟

بسمه تعالى؛ ما سمعته صحيح، إلا أنه يشترط فى صحه الذبح التسميه على كل ذبيحه مع الشروط الأخرى، فإذا تحققت صح الذبح، وإلا فالمذبح لا يجوز أكله ولا بيعه.

سؤال [١٦٦] من شروط الذبأحه القبله، ولدى عده مسائل فى هذا الباب:

١ \_ هل يخل انحراف الذبيحه عن القبله بـ (٤٥) درجه مثلاً؟

٢ \_ إذا رأيت الذبأح وقد ذبح الشاه منحرفاً عن القبله شيئاً ما، وهو غير متعمد، فهل يجوز لى الأكل من هذه الذبيحه؟

٣ \_ ما هو حد الانحراف الذى لا يخل بالاستقبال للقبله؟

بسمه تعالى؛ المهم فى الذبح أن تكون مقادير الذبيحه نحو القبله، والانحراف اليسير لا يضر بصحه الذبح إذا صدق أن الحيوان موجه نحو القبله.

سؤال [١٦٧] يكثر فى بلادنا من يشتغلون بالذبأحه وصيد الأسماك من أهل السنه، فهل تحل ذبأحهم وصيدهم لكونهم مسلمين فقط، علماً أننا لا نعرف عنهم أى شىء، أم أنه يجب البحث لتحصيل الاطمئنان بهم فى تورعهم عن بيع الميتة؛ لما ذكرته من عدم معرفتنا عنهم أى شىء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل من ذبأحهم وصيدهم ما لم يعلم أنهم تركوا التسميه فى ذبأحهم، أو أخرجوا السمك ميتاً من الماء فى غير الشبكه أو الحظيره. ولا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، واللّه العالم.

سؤال [١٦٨] شركات وطنيه سعوديه متخصصه فى إنتاج الدواجن تقوم بالذبأح آلياً، هل يجوز شراء وأكل هذه الدواجن إذ لا نعلم هل العماله التى تقوم بالذبأح



مسلمه أم لا؟ وهل يتم الاستقبال نحو القبلة أم لا؟ وهل تقوم العمال به بالتسميه الشرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه مسلمه وتبيع للمسلمين فلا بأس بالشراء والأكل، ولا يجب الفحص إلا إذا علم أنهم لا يراعون شرائط الذبح الشرعي، والله العالم.

سؤال [١٦٩] يوجد شركه لغير المسلمين تتعاطى تربيته الدواجن وذبحها، وكانت تجد صعوبه كبيره فى بيع منتوجاتها المذبوحه فى الأسواق اللبنانيه، وخاصه فى المناطق الإسلاميه، حتى جاء من يقول بأنه يشرف على الذباحه وأعطاهم إجازة بذلك، مع العلم أن هذه الشركه تقوم بذبح حوالى (٨٠، ٠٠٠) طيرا يوميا، مما يتعذر على أى شخص أن يحقق الإشراف الشرعى على هكذا كميه؛ لأن هذا العدد الضخم تتم ذباحتها بواسطه مسالخ أو توماتكيه وليست يدويه. بالرغم من ذلك كله أُعطيت شهاده وإجازة شرعيه بذلك، ففتحت الأسواق لهم مما أدى إلى تدمير المزارعين والتجار المسلمين؛ لعدم قدرتهم على المنافسه؛ لأن الشركه المنافسه رغم رأسمالها ودعايتها الضخمه لا تتورع أصلاً عن إدخال المحرمات من الميتة وغيرها فى تجارتها، ودفعها أموالاً للحصول على هكذا إجازة.

السؤال:

فهل يجوز إعطاء هذه الشركه أو الاستمرار فى إعطائها هكذا إجازة، مما ساعدها على الاستقواء وضرب وتدمير الحاله الاقتصاديه للتجار والمزارعين المسلمين، وعدم قدرتهم على الاستمرار والمنافسه فى أعمالهم، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعيه على أوضاعهم المعيشيه؟

ص : ٥٧

بسمه تعالى؛ إذا كان الذبح على وفق الشروط الشرعية المعتبره فى الذبح فلا أثر لكونه منافسه للأسواق المحليه، فالأسواق قائمه على المنافسه، والله العالم.

سؤال [١٧٠] نحن طلبه الجامعه نأكل من المطعم وهو يقدم دجاج مذبوح فى البرازيل وفرنسا (المصدرين للدجاج)، ويكتب عليه ذبح على الطريقه الاسلاميه وتؤكد حكومه الكويت أن الدجاج يذبح تحت إشراف لجان من القنصليه الكويتيه فى هذين البلدين، فهل يجوز أكل هذا الدجاج؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر المستوردون فى دائره استيراد الدجاج بأنهم مشرفون على ذبح الدجاج المستورد وأنه مذكى شرعا وان الذابحين يراعون استقبال القبله عند الذبح واحتمل صدقهم فلا بأس بالشراء والاكل، والله العالم.

## الج\_لود

سؤال [١٧١] ما حكم الجلود التى تأتى من الدول الغير الإسلاميه الغربيه وهل فرق بينها وبين الجلود التى من الصين أو الهند التى فيها عدد كثير من المسلمين ويحتمل أن تكون من ذبائحهم؟

بسمه تعالى؛ ج ١ \_ الجلود التى يؤتى بها من بلد سكَانه أكثرهم مسلمون محكوم بالتذكيه ولو كان ذلك البلد من دوله أكثر بلادها غير مسلمين كالصين والهند \_ وإن عُلِمَ \_ مثلاً \_ أنّ الجلد مستوردٌ من الصين أو الهند ولكن لا يُعلم أنه من أى بلد من بلدانها فمحكوم بعدم التذكيه. ثم إنّ الحيوان الذى لم يحرز تذكيته إن كان مما ذكاته بالذبح أو النحر خاصه فمحكوم بالنجاسه أيضاً، وإن كان ممّا يقبل التذكيه بالصيد فمحكوم بالطهاره، ولا يجوز الصلاه فى المشكوك فى كلا قسميه، والله العالم.

ج ٢ \_ إذا لم يُعلم أنّ الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعيه فمحكوم بالطهاره ويجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٧٢] ما حكم الجلود المستورده من الدول الكافره إذا:

(أ) كنت متأكدا من أن الجلود من تلك الدول؟

(ب) هناك احتمال (ناشئ) من سؤالي للمحلات التي تبيع تلك الجلود) أن تلك الدوله الكافره تستورد بعض الجلود من الدول الاسلاميه؟

(ج) كانت من حيوان ذو نفس سائله، وهل يختلف الحكم إذا كان من نفس غير سائله؟

(د) هل هناك فرق في الحكم بالنسبه لما سبق بين أن يكون الجلد ملبوسا كالحذاء والحزام، وما يكون محمولاً كمحفظة النقود.

بسمه تعالى؛ (أ) لا يجوز استعمالها في المشروط بالطهاره والصلاه إلا إذا أخبر البائع المسلم الثقه بأنها من حيوان مأكول اللحم مذكى أو أحرز ذلك بوجه آخر معتبر، والله العالم.

(ب) لا أثر لذلك الاحتمال إلا إذا أحرز تذكيتيه بما ذكرناه سابقا، والله العالم.

(ج) إذا كان الحيوان ذا جلد فلا بد من إحراز تذكيتيه، نعم لو كان الحيوان بحريا فلا فائده من إحراز تذكيتيه حيث لا يجوز الاكل من حيوان البحر إلا السمك الذى له فلس، والله العالم.

(د) لا فرق بين المحمول وغيره، والله العالم.

## الطـيور

سؤال [١٧٣] هناك أصناف من الطيور الأهليه التي تقبل العيش والتكاثر بصوره

ص : ٥٩

مستقله كالرابعى (لا- مثل الدجاج والبط التى لا تعيش فى الغالب إلا برعايه الإنسان) تأتى إلى البيوت وتعيش فيها فهل يجوز الاستيلاء عليها وتملكها مع احتمال كونها مملوكه للغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز تملكها والاستيلاء عليها لكن لو وجد مالکها وطالب بها يجب تسليمها إليه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٤] ما هو حکم الطيور التى نسطادها ببندقیه الصيد المعروفه فتقع ميته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطلقات التى تصاد بها الطيور مدوره كما هو المتعارف فيما يسمى اليوم (بالصچم)، فلا يحل الحيوان المصاد بها إذا وقع ميتا، وأما إذا وقع وبه حياه وأمكن ذبحه فيحل مع ملاحظه الشروط المعتره فى تذكيه الطيور، واللّه العالم.

سؤال [١٧٥] هل يجوز أكل لحم الطاووس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل لحم المسوخ، وهو من المسوخ، واللّه العالم.

### ذکاه الجنين

سؤال [١٧٦] الجنين ذكاته ذكاه أمّه إذا خرج ميتا من الأم وكساه الشعر أو الوبر، فهل يقصد بذلك أنّ موته يستند إلى ذبح الأم أم يشمل حاله القطع واليقين بأنه ميت قبل ذبح أمّه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بموته قبل ذكاه أمّه فهو ميتة، وإنما يحل أكله إذا لم يعلم بسبق موته على موت أمّه، واللّه العالم.

سؤال [١٧٧] هل يجب السؤال عن مصدر اللحم والدجاج علماً بأن بلدنا تستورد اللحم والدجاج من دول الكفر أحياناً وهي متداوله كثيراً بالكويت، فما حكم الشراء منهم بدون السؤال؟ وهل يجب أن نسأل عن ديانته العمال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت من سوق المسلمين فلا بأس إلا إذا علمت أن اللحم أو الدجاج مستورد من دول الكفر ولم يفحص البائع أصلاً عن ذكاته، والله العالم.

سؤال [١٧٨] اللحم المستورده من البلدان غير الاسلاميه إذا كتب عليها مذبوحه على الطريقه الاسلاميه، هل يجوز أكلها بدون أن يطمئن المكلف بأن تلك الذبائح قد ذبحت وفق الشريعة الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكلها في فرض السؤال إذا لم تحرز تذكيتها والكتابه لا تؤثر في إحراز التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٧٩] يصلنا إلى السعوديه دجاج ذبح من دول غير إسلاميه كالبرازيل ومكتوب عليه (حلال)، وكثير من المطاعم تستخدم هذا الدجاج، فهل يجوز أكله؟ وعلى فرض الحرمة، هل يجب السؤال عن مصدر الدجاج عند الشراء من المطاعم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدجاج من بلد غير إسلامي فلا يجوز ترتيب آثار المذكي عليه وإن كتب عليه عنوان الحلال، إلا إذا رآه تحت يد المسلم المبالي بالدين وهو يتصرف فيه ويرتب عليه آثار المذكي، والله العالم.

سؤال [١٨٠] نحن نعيش في بلد إسلامي وعندنا لحوم ودجاج نستوردها من دول أجنبيه (غير إسلاميه)، ولم يثبت لدينا تذكيه هذه اللحوم والدجاج ولكن البعض منها قد كتبت عليه عبارته (مذبوح على الطريقه الإسلاميه)، فهل يجوز لنا

بسمه تعالى؛ لا بد في حليه الأكل من إحراز التذكية، ولا أثر للعبارة المذكوره على أكياس الدجاج، والله العالم.

سؤال [١٨١] إن بعض الناس يستدل على جواز أكل اللحوم والدجاج المستورده من دول غير إسلاميه أن هذه اللحوم والدجاج تباع في أسواق المسلمين، وقد قال الفقهاء: خذ من يد المسلم ولا تسأل، فما مدى صحه هذه المقوله؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية مع احتمال التذكية، وأما مع العلم أو الاطمئنان بالخلاف فلا أماره للسوق. نعم إذا كان البائع مسلماً وأخبر بالتذكية واحتمل صدقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٨٢] إنني أعيش في الأردن والذبح بيد أهل السنه، كيف العمل ونحن في دوله مسلمه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية، إلا إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر أو يعلم أنه ميتة، والله العالم.

سؤال [١٨٣] ما حكم ما يؤخذ من اللحم من سوق المسلمين أو من يد مسلم، من ناحيه الطهاره والنجاسه العرضيه في خصوص ما علم بنجاسته حال الذبح، وذلك مثل اللحم المتصل بالرقبه والذي لاقى الدم حال الذبح وشك في أن الذابح أو البائع المسلم قد طهره أو لا؟ وهل أماريه السوق تشمل هذا المورد للحكم بطهارته؟ وعلى فرض العدم، فهل تشمله الأدله التي دلت على أن غيبه المسلم من المطهرات أو لا؟ ومن ثمّ فهل يحكم في مثل هذا المورد بالطهاره أم بالنجاسه؟

بسمه تعالى؛ سوق المسلمين أماره على التذكية والحليه، وأما الطهاره فإن

علم نجاسه اللحم عند الذبح فلا بد من إحراز طهارته، ولو ياخبار البائع أنه طهره بالتطهير الشرعى واحتمل صدقه، والله العالم.

سؤال [١٨٤] هل اللحوم المعلبه من دول غير إسلاميه ومكتوب عليها: (مذبوح على الطريقه الإسلاميه) جائز تناولها؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على علب هذه اللحوم، ويجب إحراز التذكيه الشرعيه إذا أُريد أكلها.

سؤال [١٨٥] ما حكم اللحوم التى تباع فى الدول الإسلاميه والمستورده من الدول الكافره المكتوب عليها عباره (حلال) أو (ذبحت على الطريقه الإسلاميه) أو (ذبحت حسب الشريعه الإسلاميه بإشراف ممثل من المملكه الإسلاميه) الفلانيه؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه لا يكفى فى ثبوت التذكيه بل لابد من مراعاة ما ذكر فى الرساله العمليه من طرق ثبوت التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٨٦] حسب الفتاوى الشرعيه كما سمعنا، يجوز أخذ اللحوم والمأكولات من يد المسلم دون السؤال عن حليتها أو حرمتها، هل إذا أخذ اللحوم دون السؤال عنها وأكلها وكان بالأصل غير شرعيه هل ذلك يؤثر فى روحيه المؤمن أو نفسه؟

بسمه تعالى؛ المشتبه المحكوم بالحليه شرعا لا أثر له إنما الاثر للعصيان، والله العالم.

سؤال [١٨٧] أنا من دوله مسلمه، فعند ذهابى لأى مطعم هناك أسأل عن الدجاج الموجود، فيقول لى المسؤول: إنه من هنا، أى من داخل الدوله، حيث إنه ليس لدى اليقين الكامل بصحه الذبح، فما حكم الأكل منه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل صدقه ولم يكن كافرا جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] أنا أعيش في الكويت، فما هو حكم الأكل من المطاعم التي تقول: إن لحومها حلال، على الرغم من أنها تأتي من الخارج (دول غير إسلاميه)؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر صاحب المطعم أن اللحم مذكى، واحتمل صدقه بأن لم يكن متهما في قوله، جاز الأكل منه، والله العالم.

سؤال [١٨٩] هل يجوز أكل اللحوم التركيّه المستورده؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز عدم التذكيه الشرعيه فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٠] من المعلوم أن اللحم المطروح في أسواق المسلمين محكوم بالطهاره والحليه ما لم يعلم الخلاف. والسؤال هنا: ماذا لو علمنا فعلاً بهذا الخلاف إلا أن علمنا هذا حصل بشكل إجمالي، أى مع علمنا التام بوجود الميتة في هذه السوق المعينه من أسواق المسلمين، وأنها تباع من قبل المسلمين على المسلمين، إلا أننا لا نستطيع التمييز بين الدكاكين التي تبيع الميتة وتلك التي تبيع اللحم المذكى. فهل هذا العلم الإجمالى يجعل اللحوم الموجوده في هذه السوق في حكم الشبهه المحصوره، وبذلك يكون حكمها الحرمة ما لم يعلم الخلاف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جميع أطراف الشبهه مقدوره له فيجب الاجتناب عنه، نعم لو صرّح بعضهم بأنى أبيع من اللحم المذكى واحتمل صدقه، فيقبل قوله إذا لم يصرّح الآخرون بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩١] ما هو حكم الدجاج واللحوم المستورده من الدول غير الإسلاميه، والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعه الإسلاميه، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعيه تحكم على مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بالعباره المذكوره، ولا بد من إحراز التذكيه ولو كان الإحراز بإخبار البائع المسلم بالتذكيه واحتمل صدقه، والله العالم.



سؤال [١٩٢] يجوز الأكل من سوق المسلمين، ما المقصود بالسوق (في هذا المورد)؟ وهل ينطبق حكم جواز الأكل في حاله كونى أعرف يقينا وجود ذبائح على غير الطريقه الشرعيه فى الأسواق؟ وقد لا أعرف يقينا الحل الذى منه وإنما شاك فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ المراد من السوق هو ما يكون الباعه فيه من المسلمين، وفى حال العلم الإجمالى بوجود ذبائح غير مذكاه لا يجوز الشراء إلا بعد إخبار البائع المسلم بأن ما بيده من اللحم مذكى، وان لم يعلم خلافه، والله العالم.

سؤال [١٩٣] انتشرت فى السنوات الأخيره المطاعم الأمريكيه والغربيه فى بلادنا الإسلاميه، وهذه المطاعم أميركيه، فما حكم دخول هذه المطاعم فى بلادنا الإسلاميه والأكل منها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الأكل من أى طعام مشتمل على اللحم فى هذا المطاعم؛ لعدم إحراز التذكيه. كما لا يجوز شراء أى شىء من هذه المطاعم بنحو يوجب تقويه أصحابها وتسلطهم على بلاد المسلمين، والله المؤيد للصواب.

سؤال [١٩٤] فى صحيحه فضيل وزراره ومحمد بن مسلم، سألوا الإمام الباقر عليه السلام فى شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال عليه السلام: «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين، ولا تسأل عنه»<sup>(١)</sup>، فهذه قاعده سوق المسلمين. فهل يمكننا تطبيق هذه القاعده على أسواقنا المتواجده حاليا فى دولنا الإسلاميه، حتى لو كانت هذه الدول لا تطبق الشريعه الاسلاميه بالشكل المطلوب، ومع وجود الكثير من المطاعم التى لاتهتم بجلب اللحوم الإسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء اللحم من البائع المسلم، من غير حاجه إلى

ص : ٦٥

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤ : ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

الفحص عن تذكّيته، إلا إذا اطمأن المشتري أن ما يبيعه ليس مذكى فإنه لا يجوز الشراء فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٥] هل يجوز الأكل من يد الكتّابى (المسيحى) إذا لم يحتوِ الطعام على محرم، كالحوم الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم مباشرة الكتّابى للطعام بنجاسه عرضيه فهو محكوم بالطهاره. هذا غير اللحوم، وأما اللحوم والشحوم فلا يجوز أكلها، والله العالم.

سؤال [١٩٦] أود أن أسأل سماحتكم عن كيفية التأكد من المطاعم الموجوده عندنا من ناحيه الثقه فيها، خصوصا أن بعض المطاعم الموجوده عندنا فى القطيف وأصحابها من البلد يستوردون اللحوم من الخارج، وهذه المطاعم غير موثوق فيها. فسؤالى باختصار: كيف أتأكد من أى مطعم أريد أن أأكل منه، سواء فى القطيف أو خارجها من المدن المجاوره، مع العلم أن بعض هذه المطاعم يمتلكها إخواننا السنه خارج القطيف، ويستوردون اللحم من الخارج؟

فهل يمكننى سؤالهم عن اللحم فقط محلى أو خارجى وإذا حصل الاطمئنان آكل، أم كيف أتأكد؟ هذا هو سؤالى، أفتونا فيه.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أن اللحم المقدم للزبائن فى المطاعم الموجوده فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، إلا أن الاحتياط حسن فى كل الأمور، والله العالم.

سؤال [١٩٧] يفتى علماؤنا \_ حفظهم الله تعالى \_ بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهاره والحليه، وكذلك المأخوذ من أسواق المسلمين. وسؤالنا هو: ماذا لو رأينا سوقا من أسواق المسلمين على النحو الآتى:

(أ) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره متوفره فيه بشكل كبير؟

ب) أن مسأله تذكيه اللحوم ليست محل اهتمام من قبل المسلمين فى هذه السوق، حيث نرى الكثير منهم يتبادلون بيعها وشراءها ويقبلون على أكلها دون أن يُولوا مسأله التذكيه أى اهتمام؟

ج) أن اللحوم المجلوبه من الدول الكافره أرخص ثمننا من اللحوم المذبوحه داخل البلد الإسلامى، ممّا يشجع ويغرى أصحاب المطاعم بالتعامل مع تلك اللحوم المجلوبه من الدول الكافره؟

د) أن الدول الكافره التى يتم جلب اللحوم منها كثيره، قد يصل عددها إلى عشر دول أو أكثر ممّا يضعف الوثوق بوجود مراقبه للذبح من قبل بعض الدول الإسلاميه؟

فهل نستطيع شراء وأكل اللحوم من هذه السوق دون أى سؤال، باعتبار أنها من أسواق المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا أخبر بائع اللحم بأنه مذكى بتذكيه شرعيه واحتمل صدقه، جاز شراؤه وأكله. وما لم يحرز أنه مجلوب من بلاد الكفر فهو إما من نفس بلد المسلم أو من بلاد إسلاميه أُخرى، فلا حاجه إلى السؤال من البائع، مع احتمال كون اللحم مذكى. ولا يدور الأمر مدار الوثوق وعدمه، مع ما ذكرناه، والله العالم.

سؤال [١٩٨] هل يجوز أكل اللحم المعلب، علما أنهم يقولون: إنه لحم إسلامى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل اللحم إلا إذا أُحرز أنه مذكى شرعا، سواء فى بلدك أو بلد آخر، والله العالم.

سؤال [١٩٩] يدعى بعض الناس حرمة اللحوم المباعه فى بعض المحلات فى بلدنا الذى هو أحد البلدان الإسلاميه، حيث يرجعون سبب الحرمة فى كون ذلك

المطعم يحمل اسما أجنبيا. هل يجوز الأكل من المطاعم التي توضع عباره (حلال) على جميع محلاتها، أعنى هل يحصل الاطمئنان فى التى لم يذكر أنها تدعم (إسرائيل)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان صاحب المطعم والمباشرون لطبخ الطعام وتقديمه من المسلمين فلا بأس بالأكل فى مثل هذه المطاعم، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] هل يجوز لنا أن نشترى اللحم من البائع الكافر إذا كنا مطمئنين بإخباره بكونه مذبوحا على الشريعة الإسلامية؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكافر يعلم شرائط الذبح عند المسلمين، من وجوب التسميه والاستقبال وكون الذابح مسلما، فلا بأس بالشراء منه. إلا أنه كيف يحصل الاطمئنان من قول الكافر الذى لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، والله العالم.

سؤال [٢٠١] ما حكم الأكل من المطاعم الأميركية المشهوره فى البلد؟ وهل يجب أن نسألها عن لحومها، مع العلم أنها فى بلد إسلامي؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز أكل اللحم فيها إذا لم يحرز تذكيته، بأن لم يحرز أنهم اشتروا من سوق المسلمين. وكذا لا يجوز أكل غيرها إذا علم تنجسها، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] هل يجوز بيع اللحوم الغير مذكاه شرعيا على مستحليها أو على المسلمين، مع إعلامهم بأنها غير مذكاه تذكاه شرعيه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بيع الميتة المختلطة المشتبهه مذكاه بغيره لمن يستحلها ولا- يجوز بيعها خالصا، نعم لا- بأس ببيعها للكافر صوريا لأجل استنقاذ المال، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] هل يجوز تقديم أو نقل أو طبخ اللحم الغير مذكى لمن يستحل أكله من المسلمين، وغير المسلمين من الكفار والكتابين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان غير المذكى من محلل الأكل فلا بأس بالتقديم والطبخ لغير المسلم، ولا يجوز أخذ الأجره على هذا العمل، إلا بقصد الاستنقاذ. أما الخنزير فلا يجوز تقديمه ولا طبخه حتى للكافر، وكذا لا يجوز التقديم والطبخ للمسلم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] أعيش في أحد البلدان الإسلاميه، وأعلم يقينا أن قسما كبيرا من اللحوم التى تباع فى هذا هى لحوم مجلوبه من بلدان غير إسلاميه، إلا- أننى لا أستطيع التمييز بين الدكاكين التى تستخدم اللحوم المذبوحه فى بلدى، وتلك التى تستخدم اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر. كما أننى فى أحيان كثيره أجد نفسى لا- أثق فى إخبار البائع عندما يخبرنى بأن اللحوم التى يبيعهها هى من لحوم هذا البلد، بل أظن ظنا كثيرا بأنها مجلوبه من بلاد الكفر، وذلك للأسباب الآتية.

(١) رخص ثمنها.

(٢) معرفتى التامه بوجودها بكميات كبيره فى هذه السوق وأن محلات كثيره تبيعهها.

(٣) ما يظهر عليه البائعون من عدم الالتزام الدينى.

(٤) اكتشافنا لبعض الدكاكين التى فيها اللحوم المجلوبه من بلاد الكفر على أنها مذبوحه داخل البلد. وبناء على ذلك، فما هى وظيفتى الشرعيه عند رغبتى فى الشراء من هذه المحلات، هل أستطيع الشراء من أى محل باعتبار أننى فى بلد إسلامى، رغم كل ما هو مفروض فى هذا السؤال؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترت من مسلم وأخبر أن اللحم مذبوح بالبلد واحتملت صدقه من دون اطمئنان بكذبه فلا- بأس بالشراء والأكل، ومع الاطمئنان بالكذب فلا يجوز، والله العالم.

ص : ٦٩

سؤال [٢٠٥] لو سمحتم، نحن فى «الخليج» وباعتبارها دول إسلاميه هل من المفروض علينا السؤال إذا ذهبنا إلى مطعم عن اللحم والدجاج: من أين أو أى نوع هو...؟

كنا نأكل من مطعم على أن الدجاج الذى يستعمله هو دجاج بلدى (نتافه دجاج)، وبعد أشهر اتضح لنا عن طريق أحد الإخوه عندما سأل صاحب المطعم عن الدجاج، فقال له صاحب المطعم: إن الدجاج هو دجاج وطنى... ومن التتافه، ثم أخبرنا بذلك. فما هو حكم أكل هذا الدجاج، علما بأننا سمعنا من أحد الإخوه أن الدجاج يذبح بالآله، فما هو حكم أكله؟ وماذا علينا أن نفعل إذا كان الدجاج حراما...؟ ماذا يترتب على العمل؟

بسمه تعالى؛ حسب اطلاعى أكثر اللحوم مستورده فى السعوديه ولا يجوز أكلها إلا إذا أحرز أنها مذكاه شرعا وإذا أخبر البائع المسلم أن الدجاج مثلاً مذكى شرعا واحتمل صدقه، فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] ما هو حكم تناول اللحوم والدجاج المستورده التى تباع بالمطاعم، كاللحوم الاستراليه والبرازيليه والفرنسيه، وغيرها من اللحوم والدجاج أيضا، مع العلم بأن هذه المطاعم بعضها مطاعم عربيه والبعض الآخر مطاعم أجنبيه موجوده فى بلدنا العربى الكويت، مثل (كنتاكي) و(بيترهت) وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى حليه اللحم من إحراز تذكيتة، ولا يجوز أكل مشكوك التذكيه، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] هل يجوز أكل وبيع اللحوم المستورده من الهند، علما بأن هذا البلد هو عباره عن مزيج من المسلمين ومن الكفار؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل غير المذكى ولا مشكوك التذكيه، كما لا يجوز لبسه فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] أنا أسكن في دولة غير إسلاميه، ولنا الآن (٤) سنوات تقريبا ونحن \_ ولله الحمد \_ محافظون على أكلنا ولا نشترى شيئا إلا بعد أن نقرأ ما على العلبة لكي نطمئن بأنها لا يوجد بها أى شىء من المحرمات، ولكن قبل أيام شريت لنا **free fat dressing** وهذا الشىء خاص إلى السلطات، وهو مثل الروب (الزبادى) نضعه على السلطه، ولما بدأت الأكل لم يعجبنى طعمه وحاولت أن أنثر الجزء الموجود عليه ولكن لم أنثره كله. ووضعت نوعيه أُخرى من الصلصه على السلطه فى نفس الوعاء لكن بجانب آخر، وصرت أكل من الجانب الآخر، وما زلت أستم رائحته الكريهه وأنى أكل وبعض الأحيان أكل من الجانب الأول لحفظ النعمه أولاً، وثانياً مجامله إلى الضيفه إن كانت معى؛ لأنها هى تأكل ولا بد أن أكل معها حتى تنتهى من أكلها، علما بأنها غير مسلمه. وفى النهايه انتهت إلى العلبة واضعين عليها علامه على جنب (**bacon with**)، أى مع لحم الخنزير مملح أو مقدد، وقرأت المحتويات ولم يذكروا أى شىء عن لحم الخنزير، فما الحكم؟ وماذا يجب على أن أعمله لكي أظهر نفسى من هذا ومن مفعوله على، علما بأنى أسمع دائماً بأن من يأكل الحرام لم ينل شفاعه آل البيت عليهم السلام... وأنا قلق جدا جدا من هذا الشىء، أريد أن أعمل أى شىء لكي يخرج مفعوله من جسمى؟

بسمه تعالى؛ لا- تأكل من هذا الطعام فى المستقبل؛ لأنه محرم، ولا من كل مشتبه تقوم الحجه على حرمة وإن شاء الله تنال شفاعه محمد وأهل بيته إذا حافظت على دينك، خاصه وأنت فى بلاد الكفر، والله المعين والمسدد.

سؤال [٢٠٩] أنا مقيم فى بلاد إسلاميه وأدخل إلى المطاعم وأكل من دون أن أسأل عن اللحوم هل هى ذبحت على الطريقه الإسلاميه أم لا، بحكم أنى فى بلاد

إسلاميه هل هناك إشكال بالنسبه لى أم لا، (أريد التفصيل فى ذلك)؟ وهل الحكم نفسه يكون عندما أكون فى بلاد غير إسلاميه؟ وشكرا.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم أنّ اللحم الموجود فى المطاعم فى بلاد المسلمين مجلوب من بلاد الكفر أو غير مذكى أو غير مأكول اللحم، فهو محكوم بالحليه شرعا، والله العالم.

سؤال [٢١٠] هل يجوز الأكل من مطعم يعمل به هندوس أو مسيحيون أو أشخاص من غير المسلمين، وإن كانت اللحوم حلالاً؟ وهل يجب السؤال عن حليه هذا اللحم، من صاحب المطعم أم لا، وإن كنا فى بلد مسلم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان اللحم حلالاً- كما فرض، فلا- بأس بالأكل فى المطعم المذكور وإذا لم يتنجس الطعام بملاقاه أيدى الهندوس أو نجاسه أخرى عارضه. ولا يجب السؤال عن اللحم إذا كان صاحب المطعم مسلما، وكان تقديم الطعام للمسلمين للأكل، والله العالم.

سؤال [٢١١] ما هو حكم العمل فى نقل (البيتزا) pittz للمطاعم، مع إمكان احتوائها على لحم الخنزير فى الدول الأجنبية التى تستحل أكله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من المعلوم أن فى البيتزا لحم الخنزير فلا- يجوز العمل على نقلها من مكان إلى مكان آخر، كما لا يجوز أخذ الأجره على العمل المفروض. نعم، لا بأس بنقل الطعام إذا لم يعلم اشتماله على شحم الخنزير، فلا بأس بأخذ الأجره حينئذ، والله العالم.



سؤال [٢١٢] ما هي عله تحريم أكل لحم الأرنب؟

ما هو حكم أكل لحم الحوت والدلفين؟

بسمه تعالى؛ عله تحريم أكل لحم الأرنب كونه من المسوخات، وكل ممسوخ يحرم أكله، والله العالم.

لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ذات الفليس، ويستثنى من حرمة أكل حيوان البحر الربيثا، والله العالم.

الشـك في التذكـر به

سؤال [٢١٣] إذا كان الحيوان مرددا بين المذكي وغيره فنجري استصحاب عدم التذكية، فهل يثبت الميتة أم لا؟

بسمه تعالى؛ بالنسبه لما يذبح أو ينحر استصحاب عدم وقوع التذكية عليه إلى حين موته يثبت به عنوان الميتة وتترتب عليه آثارها، والله العالم.

### قتـل الحـيـوانات

سؤال [٢١٤] هل سلب النمله رزقها يعتبر ظلما، وهل قتلها أيضا وهي خارجة لطلب الرزق يعتبر أيضا ظلما؟ وإذا كان وجودها (بكثره) يعتبر أمرا مزعجا وكثرتها تؤدي إلى خسائر جمه عندئذ هل يعتبر قتلها ظلما؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بقتل النمله، نعم قتل الحيوان بإحراقه أو بحبسه حتى يموت جوعا أو عطشا غير جائز، أو أهدي إلى الغير ليأكله، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما حكم من قتل هرا في حاله غضب وقد قتله بعد أن حصل منه

الخرج من وسخه أو عبث؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو حبس الحيوان تجويعا وتعذيبا له حتى يموت وأما قتله فلا يحرم، والله العالم.

سؤال [٢١٦] هل يجوز قتل الكلب المؤذى الذى يهجم على الناس الماره؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٧٤

سؤال [٢١٧] الأم والأب ليسا مسلمين هل يجوز الأكل معهم والمعامله معهم كسائر المعاملات مع المسلمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانا كتابيين ولم يعلم نجاستهما ولا- نجاسه طعامهما فلا بأس بالأكل معهما. نعم لا يجوز أكل اللحم إلا بعد إحراز تذكيتة، والله العالم.

سؤال [٢١٨] هل يجوز للمسلم طبخ غير المذكى علماً أنه لا علاقة له بالبيع والتقديم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه إذا كان يُقدم للكفار خاصة، والله العالم.

سؤال [٢١٩] ما هو حكم تقديم الطعام النجس (غير المذكى) لغير مستحليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] هل يجوز إطعام الطفل الصغير غير المكلف الحليب المتنجس واللحم غير المذكى أو المشكوك في تذكيتة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٢١] بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التي لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام، فهل لى أكلها أم لا بد من التأكد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من اللحوم المستورده من بلاد الكفر فلا يجوز أكلها،

وإذا لم تكن من اللحوم أو الشحوم فما لم يعلم حرمة أو نجاسته فلا بأس بأكله، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] هل الأكل عند شخص لا يخمس يضر من الناحية الأخلاقية وعند التزاحم هل أستجيب لدعوه المؤمن أو أمتنع اجتنابا عن أكل ما عنده إذا كان لا يخمس؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل عند من لا يخمس، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] هل يجوز إلقاء بعض من الطعام الزائد في القمامة علما بأنها لا تؤكل في بعض الاحيان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الطعام مرغوبا لأحد ولم يكن خبزا جاز وضعه في القمامة، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] ما حكم الأكل من بيت من دخل صاحبه من بيع أشرطة الأغاني وغيرها من المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل في بيته، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] هل يجوز أكل البصل المحروق قليل منه أو الخبز المحروق كذلك قليل منه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكلهما، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] هل يجوز الأكل في بيت من يتيقن الانسان بأن جزءا بسيطا جدا من أموالهم مختلط بمال بيع الخمر والخنزير ولا يخمسون على كل حال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالأكل ما لم يعلم أن الطعام بعينه حرام، والله العالم.

سؤال [٢٢٧] يذكر السيد الخوئي قدس سره في المسائل المنتخبة هذا العنوان (آداب الأكل والشراب) فهل تعنى هذه العبارة (مستحبات الأكل والشرب) بمعنى أن

كلمه آداب مساويه لمستحبات... وبالتالي على فرض المساواه هل هذه المستحبات للاكل والشرب ثابتة بنظره الشريف واقعا أم لا؟ أو تعتمد على التسامح في أدله السنن؟ وعلى هذا الأخير كلما قال السيد الخوئي قدس سره يستحب كذا... ويستحب في المولود كذا فإنه ليس بمستحب واقعا بل مبني على التسامح؟

بسمه تعالى؛ عنوان الآداب لا يدل على ثبوت الاستحباب في نظره الشريف نعم يؤتى بها برجاء المطلوبيه، والله العالم.

سؤال [٢٢٨] الطيب الذي بطبيعته شغله كموظف حكومي كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس وغير المسلمين الذين استخدمتهم الدوله الإسلاميه آنذاك لسد الفراغ وان يجالسهم في أوقات تناول الشاي والاستراحه ويحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شىء من المأكول قد لا مسه الطيب الغير المسلم وكان الاجتناب عن الكأس يولد حرجا. وكذا إذا نزل هذا الطيب ضيفا في قريه على آخر هندوسى لطبيعته المهنة فإذا قدم له شيئا لآداب الضيافه، فما حكم تناوله من حيث النجاسه والطهاره؟ وهل في مراعاة الضيافه وطبيعته المهنة والصدقه له تأثير في طهاره الإناء أم لا؟ وماذا يجب عليه حتى لا يقع في عسر شرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول المأكول والمشروب إن لم يعلم تنجسهما ومع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلا بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] ما معنى البركه التي تتردد على الألسن سواء كانت في المال أو في الطعام، وهل مصدرها الروايات؟

بسمه تعالى؛ البركه في المال أو الطعام بمعنى النمو والصحه والخير وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى «لَيِّنَنَّ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ» (١)، والله العالم.

ص : ٧٧

سؤال [٢٣٠] أصبت بمرض السكر، فهل يجوز لى أكل المأكولات التى تساعد على ارتفاع نسبة السكر فى الدم؟

بسمه تعالى؛ المؤمن لا يقدم على إضرار نفسه وحرمانها عن الصحة والسلامه، والله العالم.

سؤال [٢٣١] هل يجوز سقى أو إطعام الأطفال الأشياء المتنجسه؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإطعام الأطفال غير البالغين الطعام المتنجس، إلا أنه لا ينبغي للأب فعل ذلك؛ لما يحتمل فيه من الأثر  
الوضعى على الأولاد، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] الأكل فى المطاعم، هل يجب السؤال عن أنواع اللحم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المطعم للمسلمين، والعاملون فيه كلهم من المسلمين، فلا حازه إلى السؤال. نعم، إذا كان بعض العاملين  
فى المطعم من غير المسلمين وجب السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] شخص لا ينجب الأولاد بسبب عدم الإخصاب، وقد وصف له لعلاج تلك الحاله بتناول بعض أنواع الديدان، فهل  
يجوز له أكلها؟ وما هو الحكم لو كان ذلك الشخص مطمئنا واثقا بالشفاء؟ وهل يختلف الحكم لو اقتصر الشفاء من بعض  
الأمراض بتناول بعض المأكولات المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عدم الإنجاب لمرض، وتوقف علاجه على تناول بعض الأشياء المحرمه بنحو الانحصار، جاز له تناولها.  
وإن لم يكن مريضا، فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] هل يجوز شراء الحلويات والمعجنات من محلات المسيحيين، علما أنهم يخبروننا بعدم احتوائها على دهن الخنزير  
وماده الجيلاتين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشراء المذكورات من محلات الكتابيين إذا لم يحصل وثوق باحتوائها على المحرّم، كشحم الخنزير وغير  
المأكول، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] ما حكم أكل الضب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل الضب، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] ما حكم شراء المشروبات الغازية التي تباع وهي من بعض دول الأجنب عبوات البيبسى والكوكاكولا المكتوب عليها بالإنكليزية المعروفين بعدائهم للمسلمين؟

بسمه تعالى؛ الشركات التي تعين بعائدها أعداء الدين والمسلمين لا يجوز التعامل بشراء أو استعمال منتجاتها، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] ما حكم تناول مرقة ماجى المحضره من الدجاج وأشياء أُخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه فيها محرم الأكل فلا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل يمكن اعتبار مياه الصرف الصحي (المجارى) طاهره، وذلك بعد تنقيتها بحيث تعادل فى جودتها المياه الجوفيه أو مياه الشرب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نجسه قبلاً تطهر بالتنقيه من الجراثيم والشوائب، نعم إذا اتصلت بالكر الطاهر طهرت، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] وطئ رجل بقره كانت لأبيه ولا يعلم حرمه ذلك العمل ثم علم بذلك فى حين أن أباه قد باع تلك البقره مع أنه بقى بعض المواد الاصلية من تلك البقره فيما بأيديهم من الدهن والجبن وغير ذلك فما هو وظيفه هذا الرجل علما بأنه يمكن الافصاح عن عمله؟

بسمه تعالى؛ يجب على الشخص المزبور تحصيل تلك البقره ممن وجدها بيده وان كان ذلك بصوره الشراء وذبح تلك البقره وحرقتها وما بقى من موادها من الدهن والجبن وغير ذلك فلا- يجوز أكله ويجب على الشخص المزبور إتلافه إذا تمكن من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] ذكرت أن الحيوان الموطوء من قبل الانسان يذبح ثم يحرق ويدفن، فهل أن الذبح والحرق والدفن واجب شرعا أم يكفي القتل بأي شكل ولو بالسم ثم إلقائه في مكان بعيد وعلى فرض أن الذبح واجب ولا يكفي كيفما كان فهل يجب الذبح الشرعي أى مع التسميه والتوجيه إلى القبلة والذبح بالحديد، وما هو الحكم لو خيف مع الذبح انفضاح الأمر فهل يجوز إعطاء الحيوان السم ثم ذبحه قبل الموت أو بعده وهل يكفي في الاحراق المسمى أم لا بد من حرقه حتى من الداخل؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الاقتصار على مورد النص وهو الذبح والاحراق مع مراعاة الشروط الشرعيه فى الذبح، ولا بأس بإعطائه السم ثم ذبحه قبل موته ولا بد من تحقق ما يصدق عليه الاحراق، والله العالم.

سؤال [٢٤١] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ أما من حيث الطهاره فيبنى على الطهاره، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] بلاد مسلمه يوجد فيها عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل المسلم مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قويا أن يكون كافرا هل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب هل يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أن العامل أجنبى من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهه الطهاره هو الطهاره لكن لا تحل ذبيحته وإذا احتمل كون العامل من بلده التى أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.



سؤال [٢٤٣] كثر الكلام حول «جنبه كرافت» باحتوائها من الخنزير فهل ثبت لديكم باحتوائها من الخنزير؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه مشتمل على شيء ما غير مأكول اللحم أو من الميتة فلا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] الاجبان الموجوده فى الغرب إن علمنا باشمالها على أنفحه العجل أو الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

بسمه تعالى؛ إن علم أن فيه شيئاً من الميتة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] هل يجوز أكل الاجبان المستورده من الدول الكفارہ إذا كانت:

أ) تحتوى على أنفحه العجل؟

ب) الانفحه مشكوكه بين أن تكون من العجل أو تكون صناعيه؟

بسمه تعالى؛ أ) إذا كانت الانفحه من العجل كما فرضتم فى السؤال فلا بأس بذلك، والله العالم.

ب) لا بأس بها على التقدير إذا لم يحرز نجاسه الصناعيه منها، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] ورد فى المسائل المنتخبه (... إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحه لملاقاتها أجزاء الميت مع الرطوبه).

أ) فهل يفهم من العبارة أن الأنفحه عند إخراجها من الميتة حتماً وبقينا تكون قد تنجست، ولذا ذكر أنه يجب غسل ظاهرها.

ب) وهل يجوز أكل الأجبان المحتويه على الأنفحه من البلاد الأجنبية ونحن لا نعلم هل تم تطهيرها أم لا؟ وهل احتمال التطهير يكفى أم لا بد من العلم؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يجب غسل ظاهرها للعلم بملاقاتها للأجزاء النجسه مع

الرتوبه المسريه الموجه للنجاسه، واللّه العالم.

ب) إذا احتمل طهارتها ولو بإخراجها من المذكي جاز أكل الجبن، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٧] كثر الكلام بشأن جبن الكرافت، فهل هو حرام في نظركم الشريف أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مشتملاً على شيء من أجزاء الخنزير، كما هو المشهور، فيحرم أكله، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٨] ما حكم الأجبان المصنوعه من منفحه العجل والمصنوعه في اسبانيا مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز غسل ظاهر الأنفحه فلا بأس بأكل الجبن المصنوع من أنفحه العجل، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٩] ما هو حكم أكل وبيع الأنفحه المضافه إلى الاجبان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأنفحه مأخوذه من حيوان محلل الأكل وغسل ظاهرها فلا بأس ببيعها وأكل الأجبان المحتويه عليها، واللّه العالم.

سؤال [٢٥٠] ما حكم أكل السمك المنتشر عند الناس، المعروف باسم «الصافي»؟

بسمه تعالى؛ الأسماك إذا كان لها فلس حل أكلها إذا أُخرجت من الماء حيه وماتت خارج الماء، والذي نعرفه عن سمك الصافي أنه له فلس، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] هل يجوز أكل الجبن المصنوع في الدول الغير إسلاميه، في حاله عدم الجواز هل يعد نجسا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم ملاقاته مع الميتة فلا بأس، وأما إذا علم ملاقاته مع

الميته ولم يحرز تطهيره فلا يجوز أكله ويحكم بنجاسته أيضاً، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] ما حكم الأجبان التي بها منفحة عجل والمصنوعه خارج بلاد المسلمين، كإسبانيا مثلاً، وكذلك الزبد المصنوعه خارجاً؟ هل يحكم على الثياب بالنجاسه عند غسلها بالماء قبل الاغتسال لغسل الجنبه (بعد الاحتلام)؟ وكذلك العكس غسل الثياب بعد الغسل، هل يحكم على الجسم بالنجاسه؟ هل لابد من إخراج الماده التي تكون مثل شىء ثقيل فى مجرى البول بعد الاحتلام، أم يكفى التبول لمره واحده، ثم الاغتسال؟ والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز طهاره ما فيها من الأنفحة فلا تؤكل، ولا علاقه لأحدهما بالآخر، فلو غسلت ملابسك طهرت وإن لم تغتسل من الجنبه، وكذا تطهر من حدث الجنبه بالاغتسال وإن لم تغسل ملابسك. ويكفى فى الاستبراء من المنى البول مره واحده قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] ما حكم شراء أو أكل جبن كرافت، مع ذكر السبب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مأخوذاً من لبن الحيوان المباح أكله فلا بأس بشرائه وأكله، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] ما حكم من يشك فى أن الأنفحة المأخوذه من الميته لم تطهر حينما لاقت الميته؛ لأنه يحتمل أنها لاقت الميته، هل شكه واحتماله يعتد به؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل الأجبان الحاويه على الإنفحة فى مفروض المسأله، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] ورد فى صراط النجاه ج ٦ ص ٤٣٢ \_ ٤٣٣ بعض المسائل حول الأجبان الوارده من الدول غير الإسلاميه، المستخدم فيها إنفحة العجل، ولم أفهم على نحو الدقه رأيكم. والسؤال إذن:

هل يجوز أكل الأجبان المستورده من البلدان غير الإسلاميه، والمستخدم فيها إنفحه العجل (أو نحوه من الحيوان المأكول اللحم) ولا نعلم بتذكيته، كما لا نعلم أنهم غسلوا ظاهر الإنفحه ولكن نحتمل ذلك؛ لاهتمام الدول الأوروييه بمسأله النظافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل هذه الأجبان، إذا كان يستعمل فيها لبن مأكول اللحم أو إنفحه مأكول اللحم واحتمال طهارتها، والله العالم.

## الجى\_لاتين

سؤال [٢٥٦] الجيلاتين المستورد من بلاد غير إسلاميه يحكم بالحليه أم بالحرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم أنه من العظام فلا بأس وكذا إذا علم أنه من حيوان أحرز تذكيته ولم يعلم أنه محرم الأكل، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] تدخل ماده الجلاتين (مستخرجه من عظام الحيوانات) فى مكونات بعض المواد الغذائيه، ولا ندرى إذا الجلاتين كان قد جرت له عمليه استحاله أم لا؟ هل يجوز تناول تلك المواد الغذائيه؟ (الفرض فى الدول الغربيه).

بسمه تعالى؛ إذا كانت ماده المستخرجه من عظام حيوان غير محلل الاكل ولم يحرز استحالتها فلا يجوز تناول المواد الغذائيه المشتمله عليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] ما حكم المنتجات التى تحوى على الجيلاتين البقرى، والذى يباع فى الأسواق الإسلاميه وقد صنع فى البلاد غير الإسلاميه، علما أنه لا يمكن الاستيقان من كونها مذكاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكله، إلا إذا علم أنه مجلوب من البلاد الإسلاميه

ومصنوع فيها. هذا إذا كان مأخوذاً من المخ الذى داخل العظام أو القشور التى تغطى العظام، وأما إذا كان مأخوذاً من نفس العظام من دون قشر ولا مخ فلا بأس بأكله، مع إحراز أنه من عظام مأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] هل يجوز بيع الحلوى التى تحتوى على كحول بنسبه قليله جداً، تعطىها نكهه الكحول، أو تحتوى على مواد جلاتينه؟

بسمه تعالى؛ يحرم إذا كان مشتملاً على المسكر أو على ما يحرم أكله، كالجلاتين المعروف أنه مأخوذ من شحم الخنزير أو من غير المذكى، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] ما حكم ماده الجلاتين الموجوده فى المواد الغذائيه المنتجه فى الدول الغير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل المواد الغذائيه المشتمله على ماده الجلاتين على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٦١] ما هو حكم تناول الجيلاتين الحيوانى الذى يستورد من بلاد الكفر؟ وهل ينطبق على هذا الجيلاتين معنى الاستحاله التى توجب طهاره الشىء؟ وما هو حكم السيد الخوئى قدس سره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجيلاتين الحيوانى المستورد من بلاد الكفر مأخوذاً من عظم نجس العين فهو نجس وحرام، وإذا كان من عظم ما لا يؤكل لحمه فهو حرام، وإذا كان مأخوذاً من عظم ميتة ما يؤكل لحمه ولم يكن فيه شىء من مخ العظام فهو طاهر. وأما استحالته بإذابه العظم فغير متحققه، وهذا مطابق لنظر السيد الخوئى قدس سره، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] هل الجلاتين البقرى الموجود فى الحلوى المتداوله ومصدرها دول غير إسلاميه عليه إشكال؟ هل تعتبر تركيا ضمن الدول غير المسلمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك أكل الجلاتين، ومدن بلاد تركيه مختلفه، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٣] أنا على يقين من أن المادة التي تسمى جلاتين (من حيث تخصصى العلمى) كانت مادّه أُخرى، تتواجد فى جسم الحيوان (العظم أو الجلد)، من حيث تكوينها الفيزيائى والكيميائى، ومن حيث تواجدها كموضوع ينظر إليه، أى لا- يمكن أن يقال: إن المادة الأولى والمادّه الثانيه فى نظر العرف شىء واحد، إذا دققنا فى الموضوع. وتوجد أمثله أُخرى على نفس المسأله، مثل: المستحلبات التي تؤخذ من الميته... إلخ، فعليه:

ألف) إذا ثبت عندى \_ كمكلف \_ الاستحاله، فهل تطهر الموضوعات المذكوره بالأعلى؟

ب) إذا شككت بالاستحاله للموضوعات؟

ج) إذا تيقنت من التغيير فى الصوره النوعيه للموضوع، ولكن لم أستطع أن أثبت أو أعرف أو أصل إلى أن هل هذا التغيير يشمله الاستحاله لكى يطهره \_ أى أن شكى لم يكن فى الاختلاف فى الصوره النوعيه، بل كان فى سعه الاستحاله هل تشمله أم لا \_ فعليه، ماذا يكون الواجب حينئذ؟

بسمه تعالى؛ الاستحاله العلميه لا- أثر لها وإنما المعتبر الاستحاله العرفيه، بحيث يقول أهل العرف: هذا غير ذاك الشىء. وإذا قالوا: إن هذا تركيب من هذا وغيره، فهذا لا يكون استعمالاً، وموضوع السؤال من هذا القبيل، واللّه العالم.

### الأُنثيان (البیضان والخصيتان)

سؤال [٢٤٤] تناول خصيه الغنم حرام أم لا؟ وهل هى نجسه أم طاهره حين

تكون الرطوبه مسريه؟

بسمه تعالى؛ يحرم أكلها لكنها طاهره إذا أخذت من حيوان مذكى، والله العالم.

### الف\_ قاع (ماء الشعير)

سؤال [٢٦٥] ما هو الفقاع؟ وهل هو ماء الشعير المعروف والذي يباع فى الاسواق؟ وما حليه شرب ماء الشعير والذي يكتب عليه أنه خال من الكحول مثل البريكان والموسى؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبي الذى يوصى به الاطباء لا بأس بشربه ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمير، والكتابه لا أثر لها والذي لم يعلم أنه من أى القسمين لا بأس بشربه وان كان الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] جاء فى جواب للمرجع السيد الخوئى قدس سره فى صراط النجاه (ج ١ ص ٣٣) ما هذا نصه: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضا، وحكمها كالخمير ومثلها فى النجاسه.

السؤال هو: عدم تعليق سماحتكم على ما أجاب به السيد الخوئى قدس سره هل يفهم منه حرمة جميع البيره أيضا كما هو مؤدى كلام السيد الخوئى قدس سره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يفهم من ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] أنا موظف حكومى أعمل بمختبر حكومى يقوم بتحليل المواد الغذائيه، حيث يرد إلى القسم الذى أعمل فيه شراب شعير (بيره). وبعبارة أخرى: فقاع، وهو منتج من بلدان غير إسلاميه كبريطانيا وهولندا، فأقوم بتحليله كيميائيا

ثم كتابه النتيجة الخاصه بهذا الشراب، والنتيجه هي كالآتي: العينه مقبوله من الناحيه الكيمائيه. ولكن قد يجبرني مدير المختبر على تغيير صيغه النتيجه إلى:

العينه صالحه للاستهلاك الآدمي كيميائيا.

أو إلى: العينه مطابقه للمواصفات.

أو إلى: العينه صالحه من الناحيه الكيمائيه.

فما حكم هذه الصيغ الأربعة الأخيره؟ وما هو الحكم فى هذه الصيغ الأربعة الأخيره إذا لم يتبين لى بشكل قاطع بأن هذا الشراب المذكور فقاع (بيره)، أم ليس فقاعاً؟

وإن كان الحكم فيها عدم الجواز، فإن رفضى لكتابتها ربما يؤدي إلى فصلى عن العمل مثلاً، أو تغيير مكان عملى إلى مكان آخر بعيد، أجد فيه صعوبه فى العيش.

بسمه تعالى؛ لا بأس باختيار أى عباره من العبارات المذكوره، مع تقييد العبارة المختاره بأن الفقاع المسمى بالبيره حرام شرعا عند الشيعة من المسلمين، وأما الشراب الطبى الذى يصنعه الأطباء الذى لا يصدق عليه عند العرف بالبيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] الشعير إذا وصل إلى درجه الغليان بفعل النار فهل يحرم؟ وعلى فرض حرمة، ماذا لو صب الماء الواصل درجه الغليان على الشعير ثم شرب كما تعمل القهوه والشاى؟ وهل هناك فرق بين حب الشعير والشعير المطحون فى المسألة المتقدمه؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الذى يصفه الأطباء لا بأس به، غلى أو لم يغل، وأما ما يسمى فى هذا الزمان بالبيره فلا يجوز شربها، والله العالم.



سؤال [٢٦٩] ما حكم شرب ماء الشعير الخالى من الكحول، والمنتج فى أوروبا وبعض الدول الإسلاميه وليس لغرض التداوى أو العلاج؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق على ماء الشعير عنوان الفقاع عرفا المسمى فى عرف بعض البلاد بالبيره، حرم شربه وإن كان خاليا من الكحول، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] ما رأيكم بشرب ماء الشعير المسماه بالبيره المصنعه فى الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الخالى الذى يصفه الأطباء فى علاج بعض الأمراض، وأما ما يسمى بالبيره فلا يجوز شربه، بلا فرق بين مصادر صناعته، والله العالم.

سؤال [٢٧١] ما حكم شرب ماء الشعير من بعد غليه، ومتى يطلق على ماء الشعير فقاع؟ وما حكم شرب القهوه التى تحتوى على الشعير، مع العلم بأن القهوه تغلى مع الشعير لمدته من الوقت، ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز شرب ماء الشعير بعد غليانه، وأما شرب القهوه المغليه مع الشعير فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما حكم شرب ماء الشعير المستورد من أوروبا ومصر وإيران وهو خال من الكحول ولا يسكر ولا يسبب النشوه ولكن لا-نعلم إن كان الشعير مغليا أو غير مغلى، ولكن بعضها مكتوب عليها منقوع والآخر لم يكتب عليها منقوع أو مغلى. وجميع هذه الأنواع خاليه تماما من الكحول؟

بسمه تعالى؛ ماء الشعير الطبى الذى يوصى به الأطباء لا بأس بشربه، ولكن الفقاع الذى يسمونه بالبيره وفيه سكر خفى لا يجوز شربه كالخمر، والكتابه لا أثر لها، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] ما رأى سماحتكم فى ماء العصير والذى تنتجه شركه بهنوش؟ هل يجوز شربه؟ هل يجوز شرب ما يسمى بقهوه الشعير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشرب ماء الشعير الطبى الذى يصفه الأطباء فى بعض الحالات، ولاعلم لنا بكيفيه صناعه الشركه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] هل يجوز شرب البيره التى يقال إنها خاليه من الكحول؟ وعلى فرض الجواز، فما هو الفرق بينها وبين الفقاغ؟ وهل هناك فرق بين تلك المنتجه فى مصنع ينتجها وينتج بيره أخرى يوجد فيها ماده الكحول، وبين مصنع لا ينتج سوى تلك الخاليه من الكحول؟

على فرض الجواز، هل تحرم إذا كانت تشرب بالطريقه التى يشرب بها الفاسقون الخمر؟ نرجو من حضرتكم النصيحه للشباب المؤمن الذين يشربونها بشكل شبه يومى. أطال الله عمركم الشريف فى خدمه مذهب محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

بسمه تعالى؛ شرب البيره غير جائز مطلقا، وهى كالفقاغ من هذه الجهنه. نعم، شرب ماء الشعير الطبى لا بأس به، وهو ما يصفه الأطباء للعلاج أو التقويه، والله العالم.

### لحم الخنزير والميته

سؤال [٢٧٥] يمتلك مسلم مطعما فى دوله غير إسلاميه.

أ) فهل يجوز له تقديم اللحم الحرام كالخنزير والميته مثلا لمن يستحله؟

ب) وما حكم بيع الخنزير لمن يستحله؟

ج) وهل يجوز لصاحب المطعم المسلم أن لا يمانع شرب الخمر

ص : ٩٠

بسمه تعالى؛ أ) لا يجوز للمسلم تقديم لحم الخنزير والميته والخمور وغير ذلك مما هو حرام عند المسلمين، والله العالم.

ب) لا يجوز بيع الخنزير حتى فيما إذا كان بيعه بقصد استنقاذ المال، والله العالم.

ج) قد ظهر الجواب مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] إذا انتشر بيع الميته فى أسواق أحد البلدان الاسلاميه بمعنى أن كثيرا من المسلمين فى هذا البلد أصبحوا يتبادلون بيع وشراء الميته بحيث أصبح ذلك من الأمور المعتاده والمتعارفه فى أسواق هذا البلد (وخصوصا فى المطاعم)، فهل يجوز لنا الأكل من هذه المطاعم دون أى سؤال باعتبار أننا نتعامل مع مسلمين وأن هذه الأسواق هى من أسواق المسلمين وأن احتمال التذكيه لا يزال واردا فى حق هذه اللحوم بصرف النظر عن قوه هذا الاحتمال أو ضعفه؟

ثانيا: يفتى علماءنا (أيدهم الله تعالى) بأن اللحم المأخوذ من يد المسلم محكوم بالطهاره والحليه. والسؤال هنا هل المقصود بالمسلم فى مثل هذه الفتاوى هو أى مسلم دون أى قيد أو شرط أم هناك بعض الشروط يجب أن تتوافر فى هذا المسلم كأن يكون غير متهم أو أنه ملتزم دينيا على الأقل بالمقدار الذى يجعلنا نطمئن بأن ما يأكله أو يبيعه على المسلمين هو لحم مذكى؟ نرجو توضيح الشروط اللازم توفرها فى المسلم الذى يجوز لنا بطهاره وحليه اللحم الذى نأخذه من يده.

ثالثا: توجد شركات أجنبيه متخصصه فى بيع الوجبات السريعه وهذه الشركات لها فروع فى مختلف بلدان العالم، فهل يجوز لنا شراء وأكل الوجبات

التي تحتوى على اللحوم من الفروع الموجوده فى البلدان الاسلاميه؟

رابعاً: إذا افترضنا أن شراب الشعير الموجود فى الاسواق الخليجيّه والمعروف باسم (البيره) خال من الكحول، فهل يعنى ذلك أنه طاهر وحلال؟

خامساً: يقول البعض ان هذه البيره طاهره وحلال لأنها ليست فقاع الشعير، فهل لهذا القول أى اعتبار عندكم؟

سادساً: ما حكم البيره التى تصنع حالياً فى إيران؟

بسمه تعالى؛ أولاً: إذا علم الشخص إجمالاً بأن بعض ما يأخذ من هذه المطاعم ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منها، والله العالم.

ثانياً: إذا لم يعلم الشخص ولو إجمالاً بأن ما يأخذه من يد المسلم ميتة فما يأخذه من يده محكوم بالطهاره والحليه بلا فرق بين مسلم وآخر، وأما إذا علم إجمالاً بأن بعض ما يأخذه منه ولو فى بعض الأيام ميتة فلا يجوز له أكل ما يأخذه منه وكذا إذا أخذ الشخص من يد المسلم شيئاً واطمئن بأنه ميتة فلا يجوز له أكله، والله العالم.

ثالثاً: لا يجوز أكل ما تحتوى اللحوم مما تؤخذ من الشركات المزبوره إلا مع إحراز التذكيه، والله العالم.

رابعاً وخامساً وسادساً: ما يسمى بالبيره فالأحوط ترك شربه والاجتناب عنه وأما الماء المغلى بالشعير الذى يسمى بماء الشعير ويصفه الاطباء فلا بأس بشربه، والله العالم.

### الزبيب (الع\_نب) وعصيره

سؤال [٢٧٧] هل يحرم العصير الزببى، وما حكم ما يكون من الزبيب

بسمه تعالى؛ لا يحرم العصير الزببى ولا بأس بالزبب فى المطبوعات، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدونى إلى العلاج التالى: وهو أن أقوم بتسخين الماء وبعد رفعه عن النار أضع فيه الزبب وأتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] يباع فى الأسواق عصير العنب المصنوع عن طريق شركات إسلاميه وغير إسلاميه، ومكتوب عليه بستر أو معالج بالحراره العاليه، لكننا لا نعلم إن كان قد وصل إلى حاله الغليان أم لا، وهل ذهب ثلثاه لكى يحل شربه أم لا؟

السؤال هو: هل يحل شرب هذا العصير العنبى فى هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الوثوق بغليانه، فلا يجوز شربه ما لم يحرز ذهاب ثلثيه، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] ما هو حكم عصير العنب المبستر، علما أن (البستره) هى طريقه لتعقيم العصير من الجراثيم، وتعتمد على رفع درجه حراره العصير إلى درجه عاليه جدا، ثم خفضه فجأه إلى درجه منخفضه جدا، ثم رفع درجه الحراره مره أخرى... وهكذا؟

بسمه تعالى؛ إذا غلى عصير العنب ولو بالطريقه المذكوره فلا يحل حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، والله العالم.

سؤال [٢٨١] هل يجوز إطعام الكافر أو الذمي من طعامنا؟

بسمه تعالى؛ يجوز، خصوصا إذا كان هناك طريق لجلبهم للإسلام ولمحبه المؤمنين، والله الموفق.

\* \* \*

ص : ٩٤

سؤال [٢٨٢] شخص كان يشرب الخمر ويعمل المحرمات وقد رأيت النبيذ في بيته، وله أعمال في السحر وقد اطلعت على كتب السحر التي بحوزته. كما أنه يقترض المال من المؤمنين ولا يرجعها لهم، إلا إذا كان هناك شهود، ومنذ سبع سنين قد اقترض مني مبلغا من المال وقدره أربعمئة دينار بحريني على أن يرجعها لي بعد أسبوع ولم أر منه أى شيء، علما أنني كنت لا أعرف عنه هذه الأشياء. وقد طالبت كثيرا وفي كل مره يوعدني ويخلف، مع أنني أطلبه بآداب وطيب، وذلك حفاظا على العلاقات التي بيننا، وهو يرى هذه المطالبه ضعفا مني فهل يجوز لي أن استرجع المبلغ المذكور أعلاه بشهود لم يكونوا حاضرين عندما سلمته المبلغ؟ وعلى فرض عدم الجواز، ماذا أفعل لكي أسترد المبلغ؟

بسمه تعالى؛ شهاده الزور باطله ومحرمه، إلا أنه يمكن أخذ مقدار الدين منه مقاصه إذا وقع بيدك مال يعود ملكه للمدين، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] والدي توفي وكان قد اقترض من البنك قرضا على أساس الراتب الذي سيُدفع له في حياته على نحو أقساط شهريه بوجود كفيل للمرحوم، وبعد وفاته تم توزيع الراتب (٦١٢ دينار) على زوجته وبناته (جميعهم بالغين)، علما إذا لم يتم دفع أقساط القرض (٢٠٠) دينار سوف يتم تحويل المبلغ على

١ \_ هل يجوز استقطاع القسط الشهري للقرض من المستفيدين من الراتب الشهري (الزوجه وبناته) لحين بيع ما يملك، وتسديد قيمه القرض كامله واسترجاع قيمه ما دفعه المستفيدون من راتبه بعد بيع ما يملك ومن تركته؟

٢ \_ فى حاله عدم جواز السؤال الأول، هل يجب على جميع الأبناء، والبنات، وزوجاته، المستطيعين وغير المستطيعين، تجميع القسط الشهري ودفعه لحين تسديد المبلغ كاملاً؟

بسمه تعالى؛ يجب على الوارث تسديد الدين عن الميت من تركته من دون تأخير، ولكن لا يجب استرجاع ما دُفع لبعض الورثه، إذا كانت التركة وافيّه بأداء الدين وكان الإعطاء بإجازة الحاكم الشرعى مقدار ما لمؤنتهم، فيما لم يكن للميت وصى ولم يكن لأهل الميت مؤنه.

\* \* \*



سؤال [٢٨٤] توفى شخص وبعد وفاته بفترة أتى شخص وأعطى أهل المتوفى مبلغاً من المال، وقال لهم: هذا المال لولدكم، علماً بأن أهل المتوفى يعلمون بأن ابنهم يعمل فى المتاجر فى المحرمات وليس لديه أى دخل آخر غير ذلك. والسؤال هو:

١ \_ ما هو حكم التصرف فى المبلغ فى هذه الحالة؟

٢ \_ ما هو حكم التصرف فى المبلغ إذا كان أهل المتوفى غير متأكدين بأن المبلغ من المتاجر فى المحرمات؟

بسمه تعالى؛ إذا احتُمل أن المال من المتاجر فى الحلال فهو تركة يُوزع على ورثه المتوفى حسب سهامهم فى الإرث.

سؤال [٢٨٥] توفى جدنا وورثنا منه بيتين، وعدد الورثه كبير يتكون من أولاد المتوفى وبناته وأولاد أولاده، ويرغب بعض الورثه فى بيع الميراث وتقسيم المبلغ حسب الشرع (لأنهم فى حاجه للمال)، والبعض الآخر لا يحبذ البيع ويفضّل الانتظار عسى أن يباع بسعر أعلى. ومضت على هذه الحال مده طويله ولا يقدر من لا يحبذ البيع على شراء حصص الآخرين، فكيف يكون التصرف من قبل الراغبين بالبيع هل يحق لهم إجبار الآخرين على البيع لأنهم لا يستطيعون بيع

حصصهم فقط بل يباع الملك بالكامل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يبيع كل شخص حصته من التركة وتبقى حصه الممتنعين لهم، وإذا لم يمكن بيع بعضه وإبقاء بعضه الآخر يلزم الاستئذان من الحاكم الشرعى فى بيع كل العين إذا لم تكن قابله للتقسيم ثم يقسم ثمنها بالحصص.

سؤال [٢٨٦] لقد اشترى والدى رحمه الله أرضاً فى بغداد قبل خمسين سنة، ولديه حجه رسميه من الدوله بالتملك ولكن الوالد لم بينها بل تركها بدون بناء، وكل جيران الأرض بنوا، ولذلك أصبحت الأرض محاطه بالجيران، وقد توفى والدى رحمه الله قبل سنوات والأرض ما زالت موجوده، والأسئله هى:

١ \_ هل هذه الأرض تورث أم لا؟

٢ \_ إذا كان الجواب ب \_ كلا فكيف نبيعها، هل يكفى تسيجها وبيعها؟

٣ \_ كيف نقسم مبلغ البيع بين الأولاد والوالده؟

بسمه تعالى؛ الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، ولكن يملك من باسمه الأرض (الصك) لما له من ماله عرفيه وهذا هو الذى ينتقل لورثته بعد موته.

سؤال [٢٨٧] توفى والدى وترك لنا مكتبه كبيره، وفى أثناء حياته صرح لى وأمام بعض إخوانى فى مناسبات عديده وأكثر من موقف وعلى أزمته متفرقه بأن المكتبه سأتركها لك، وبعد وفاته رحمه الله وبعد جهود مضنيه لم نعثر على وصيته التى نحن على يقين أنه كتبها، وقد وجدنا ورقه تعود إلى العام (١٤١١ هـ) بخط يد والدى يذكر فيها أنه بتمام صحته وكمال عقله ومحض إرادته واختياره قد وهبها (المكتبه) لى هبه شرعيه مقبوضه مشتمله على الإيجاب والقبول والقبض والإقباض، وأنه لا حق له (لوالدى) فيها، ومن نازعنى فى ذلك فقد خالف

الموازنين الشرعيه وعاند ما نصت عليه الشريعة الإسلاميه الحقه، ثم وقّعها بتوقيعه بعد كتابته لاسمه.

ولكن الملاحظ على هذه الورقه أنها غير مشهوده بشهود وقد عدّ لها فى موضعين مسائل مزيل للكتابه وكتب فوق السائل بخط يده.

والآن أتوجه لسماحتكم (أدام الله فوائدكم وإفاداتكم) بالأسئله التاليه:

١ \_ هل تعتبر هذه الورقه شرعيه ومُلزمه أم لا؟

٢ \_ وإذا لم تكن شرعيه، فهل تُقبل شهاده البعض من إخوانى ممن سمعوا من والدى فى المكتبه لإثبات حقى فيها وملكىتى إياها أم لا؟ وكان ذلك قبل سنه من وفاته.

٣ \_ إذا لم تكن شهاداتهم هذه مقبوله وقرر البعض منهم التنازل لى عن نصيبه فيها، فبأى طريقه يتم إعطاء نصيب من لم يتنازل لى؟ حينئذ سيكون لى النصيب الأ-كبر فيها، وماذا نعمل لو رفض أحدهم أخذ نصيبه مالا وأصر على أخذ كتب يقع عليها اختيارى أيضا؟ أرجو من سماحتكم الجواب مفصلاً حتى يرضى الجميع بنصيبه وحقه الذى فرضه الله تعالى لهم جميعا.

بسمه تعالى؛ إذا قبضت المكتبة فى حياه والدك بعد هبتها لك فهى لك، وأما إذا لم تقبضها فى حياته حتى توفى فهى تركه تُوزع على الورثه حسب سهامهم كسائر تركته من الأمور الأخرى، والله العالم.

## الفروض

سؤال [٢٨٨] فى المنطقه عندنا يقوم الأب عاده بأن يسجل أملاكه باسم أولاده الذكور وجزء ضئيل لبناته يكاد لا يذكر أولاً وثانيا هروبا من الضرائب التى توجه

عليه بعد الموت وتأخذ من أمواله الدوله بعنوان الإرث لو كانت الأملاك باسمه ولأجل أن يعطى المقدار الغالب لأولاده الذكور وحرمان بناته، بعد الموت كل ما سجله باسمه يكون ملكا له ومن لم يسجل باسمه لا شيء له مع أن هذه الأملاك تبقى في يده ويتصرف بها كيف يشاء ولو احتاج إلى بيعها لباعها وإنما هذا التقسيم إلى ما بعد موته فهل هذه العمليه صحيحه شرعا أم لا علما أن القبض لا يتم في حياته بل بعد موته يتم استلام أولاده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور بقصد التملك في حياته فيصح هبه فلا بد من قبض الكبار، وأما الصغار فيكفى كونه في يد أبيهم في ذلك، وإن صالح أولاده فلا يشترط في ذلك الإقباض صغارا كانوا أو كبارا. وفي غير هذه الصور، على الوالد إعلامهم بأنه لم يملكهم وأن التملك صوري، فما ترك إرث يقسم على حسب ما فرض الله من السهام، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] هل يمكن للبت الواحد أن يكون لها النصف من الإرث بلا زياده ولا نقيصه أو لا يمكن؟

بسمه تعالى؛ لا- يوجد صوره يكون فيها حصه البنت المنفرده النصف لا يزيد ولا ينقص، وذكر النصف لها في الكتاب العزيز لبيان أنه قد يرد عليها النقص؛ لأنها ذات فرض واحد، كما في صورته زياده السهام على التركة. وليعلم أن العول كالتعصيب ليس من مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبالتالي للبت المنفرده النصف بالفرض ويرد عليها النصف الآخر، وبالتالي لها تمام التركة، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] سلام عليكم، ما رأيكم في الميراث من الأم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأم وغيرها في أحكام الإرث، فإذا ماتت ورثها ورثتها حسب طبقات الورثه في الشريعه الإسلاميه، والله العالم.

سؤال [٢٩١] إن والدى رحمه الله قد توفى وكان متزوجا من والدتى بالإضافة إلى زوجه أخرى فى إحدى البلدان العربيه، وهذا الزواج الأخير كان زواجا عرفيا غير موثق توثيقا نهائيا لدى سلطات تلك البلد، ولقد تبين لنا بأن والدى كان قد اتفق معها بأنها لن ترثه فى حاله وفاته وقد وافقت هى على ذلك، وهذا ما أكدته هى فى رساله خطيه بعثت بها إلينا بعد وفاه والدى رحمه الله .

ولقد سبق وأن استفتيت سماحتكم فى حق الزوجه من الإرث فى الزواج العرفى، ولقد أفتيتم جزاكم الله خيرا، بأن للزوجه فى الزواج العرفى الحق الكامل فى الإرث، إلا أن تتنازل عنه.

السؤال: فى أى منزله نضع هذه الزوجه الثانيه؟ هل هى بمنزله من تتنازل عن حقها فى الإرث استنادا إلى الاتفاق الذى كان بينها وبين والدى رحمه الله ، أم هى بمنزله من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من هذا الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ هى بمنزله من لها كامل الحق فى الإرث بالرغم من الاتفاق الذى جرى بينهما؛ لأن اشتراط عدم الإرث باطل، إذا كانت الزوجه دائمه، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] هل يرث الابن أو الابنه المتولد من زواج المتعه؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هى النسبه، هل هى نفس نسبه الابن أو الابنه من الزواج الدائم؟

بسمه تعالى؛ الأولاد يرثون من أبيهم وأُمهم حسب سهامهم فى الإرث، بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم، الزوجه المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أرض أخذتها الدوله لبناء فندق، ومالك الأرض وريثان أخ وأخته، وكان للأخت ولد يعمل موظف لدى الدوله، وبعد جهد شديد وتعب

استطاع هذا الوالد أن يحصل على تعويض لتلك الأرض من الدولة، وطلب من خاله أن يقسم الأرض بينه وبين أخته بالنصف، ولكنه رفض، إذ إن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مملوكة ملكاً شرعياً للمورث فهي لورثته، للذكر مثل حظ الأنثيين، نعم للولد الذي استطاع تحصيل العوض من الدولة أن يأخذ مقداراً من المال مقابل جهوده وأتعبه يتفق عليه مع الورثة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] لدى مبلغ دين لشخص، وقد توفاه الله، على إرجاعه للورثة مع العلم وعلى حسب القانون أن المحكمة هي التي ترعى توزيع التركة، فهل يجوز لي تسليم هذا المبلغ للورثة باعتبار خوفى أن المحكمة قد لا توزع التركة بالشكل الذى يتناسب مع فقهاء حيث الورثة (زوجتان و ٥ بنات)؟

هل الكيفية (فيما لو كان الورثة زوجتين أحدهما أما للبنات والأخرى لم تنجب حيث أسقطت مع خمس بنات) أن يكون المبلغ (٨) أسهم، أثنان للزوجة التى ليس لها مولود، وسهم للزوجة التى لها مولود، والباقي بالسوية للبنات، هل هذه الكيفية صحيحة؟

بسمه تعالى؛ يسلم المبلغ إلى الورثة والتقسيم المذكور ليس صحيحاً فإن حصه الزوجتين جميعاً هو الثمن مادام للمورث ولد ولو كان من إحداهما، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] امرأة توفيت وخلفت وراءها: أباً وزوجاً وبناتاً وبناتين؛ كيف يتم تقسيم تركه المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ للأب سدس ما تركت وللزوج الربع وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

سؤال [٢٩٦] شخص توفى وهو غير متزوج اصلاً وله أم واخوان وأختان كلهم على قيد الحياه وأبوه متوفٍ فهل تحجب أمه أٌخوته الاربعه وترث كل تركته وان لم تحجب فما هى حصتها وما هى حصصهم من تركته؟

بسمه تعالى؛ التركة كلها للأُم ولا نصيب لأُخوه المتوفى مع وجود الأُم، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] رجل مات وهو غير متزوج وأمه وأبيه متوفيان أيضاً ولديه ما يلى:

— أخ وأربعة أخوات من أمه وأبيه.

— أخوين وأخت من أبيه فقط.

— السؤال هل الأخوان والأخت من أبيه فقط يرثانه؟

— وكيف يمكن تقسيم الارث بين الورثة فى الحاله السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الأخوان والأخت من أبيه مع وجود الأخ والأخوات من أبيه وأمه ويقسم المال فى مفروض السؤال بين الأخ والأخوات من أبيه وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] رجل توفى وله زوجه واربعه ابناء وخمس بنات، كيف تقسم بينهم التركة؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ثمن الأموال المنقوله يكون لزوجه الميت ولا ترث الزوجه من الأرض وانما ترث من قيمه البناء وقيمه الاشجار فتكون ثمن قيمتهما أيضاً للزوجه وباقى التركة من الأموال المنقوله والأرض وسبعة اثمان قيمه البناء والاشجار يقسم بين الابناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] هل يرث أحد غير الأولاد والزوجه المنزل الذى يسكن فيه المتوفى معهم؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الأب فكل ما تركه فهو لورثته ومنهم زوجته، سواء كانوا ساكنين في المنزل أو غير ساكنين فيه وسهام الورثة المذكوره مفصله في كتاب الارث من الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] امرأه توفاهها الله وتركت مبلغا لأبأس به وأودعته عند بعض القريبات.

و ليس لها من الورثه بعد مماتها إلاّ أولاد وبنات ابن ابن أختها هكذا أو ابن بنت أختها، المهم في الأمر ان هؤلاء من اهل الفسق والطرب و...، فهل يجب على المرأه تسليم الأموال لهم أم يجوز لها ان تخصصها لأعمال الخير وثوابها لها؟ أو حج وخصوصا إنها لم تحج ولربما استطاعت في فتره سابقه ولم تحج. علما بأنها قد أوصت بأن لا تصل الأموال لهم لما تعرفه من ان تسليم الأموال للورثه ستكون في الفسق والحرام أغلب الظن.

بسمه تعالى؛ ماعدا الثلث من هذه الأموال يسلم للورثه وهم أولاد ابن ابن أختها وابن بنت أختها وبناتهم بحسب سهام الميراث.

سؤال [٣٠١] ما هو الدليل الشرعى على أنه إذا توفى الولد قبل أبيه فأن ورثه الولد لا يرثون من جدهم؟

بسمه تعالى؛ إذا توفى الولد قبل أبيه ولم يكن له وارث إلاّ أبوه أو أمه فالميراث للأب أو للأُم وإذا كانا حيين معا فالميراث لهما وإذا مات جدهم (أو ورثه الولد المتوفى) بعد موت أبيهم فالميراث للأعمام إن وجدوا وإلاّ ورث الأحفاد من جدهم حسب سهامهم في الإرث المقرر في كتاب الميراث لأن الولد حاجب لولد الولد.

سؤال [٣٠٢] امرأه عمرها (٨٠) سنه عاشرت زوجها (٧) سنوات وفي هذه



الفترة تزوج زوجها عليها فوقع نزاع بينهما فأخرجها أخوها من بيتها وبقيت على هذا الحال مدة (٤٨) سنة عند ابنها وزوجها لم ينفق عليها طيلة هذه المدة وتوفى زوجها مع العلم أن زوجته الثانية توفيت قبله هل تعتبر زوجته شرعا بعد هذه المدة وما حكمها في العدة والميراث الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤها في بيت زوجها عندما خرجت منه ضررا عليها أو حرجا شديدا فالزوج ضامن لنفقتها وتخرج هذه النفقة من أصل التركة بعد موته وأما إذا خرجت لأجل النزاع مع زوجها من دون أن يكون البقاء حرجا أو ضررا عليها فلا شيء لها من النفقة فإنها ناشزه في الفرض.

سؤال [٣٠٣] هل من يقسم الورث له نسبة معينة من الورث أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن المقسم للتركة من الوارث فليس له شيء مفروض، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] رجل توفى وقد أوصى بكامل ثلث ماله في الصدقات الجارية، فهل يكون الثمن الواجب للزوجة من أصل كامل المال قبل رفع الثلث أم من ثمن الثلث الباقيين فقط؟

بسمه تعالى؛ يكون حصه الزوجة الثمن من الباقي وهو الثلثان، علما بأن الزوجة لا ترث من رقبه الأرض شيئا وإنما ترث ثمن قيمه البناء والأشجار ونحوها وثمان الاموال المنقولة، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] ترك وارث بيتا ولديه أولادا وزوجه فهل ترث الزوجة شيئا من البيت؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجة من قيمة البناء ولا ترث من رقبه الأرض شيئا، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] لدينا منزل قائم على أرض مساحتها (١٥٠٠) متر مربع ونحن (٤) أولاد و (٥) بنات والوالده تنوى توزيع الحصص الإرثيه التي حصلنا عليها من الوالد اعطى القانون عندنا الثمن للوالده من الأرض والبناء فهل هذا صحيح أو هناك خطأ شرعى وكيف نوزع الحصص الإرثيه حسب رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ زوجه الميت لا ترث من الأرض وترث من قيمه البناء ومن باقى ماتركه الميت من المنقولات وفى مفروض السؤال يعطى للزوجه ثمن قيمه البناء القائم على الأرض من غير الأرض و ثمن الأموال المنقوله وباقى التركة يقسم بين الأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] أنا ولد والدتى توفت منذ (٥/٥/٢٠٠٢م) ولدى أخ تغيب عن المنزل منذ عام (١٩٩٨م) تم توزيع التركة حسب الشرع توفى جدى فى (٢٠٠٣م) فتبين لى أن والدتى لم تبلغ عن تغيب أخى الغائب فقامت بالابلاغ فى (١٢/١٢/٢٠٠٢م) عن أخى الذى تغيب فهل لجدى حق أو لورثته من اعمامى حق علما بأن أخى لم يحكم باعتباره مفقودا حتى الآن؟

بسمه تعالى؛ لجدك سددس ماتركته والدتك وبعد وفاه جدك فالتركة لأولاده الذين هم اعمامك ولا تصل النوبه لك ولا لأخيك الغائب مع وجود اعمامك، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] توفى والدى منذ زمن بعيد (١٧) سنه ولقد كان رجل متدين وقد ترك مكتبه زاخره بأنواع الكتب ولقد طلبت من اخوانى واخواتى \_ وفيهم من هو فى عمر (١٧) سنه ومن هى فى عمر (١٥) سنه فطلبت منهم أن يهبوا (هبه) لى جميع الكتب دون مقابل فوافق البعض ورفض البعض، ولقد كان أخى الأكبر من جمله الموافقين: هل الكتب هى من نصيب أخى الأكبر، وإذا كان الجواب لا

فكيف يتم تقسيم الكتب؟

بسمه تعالى؛ ما تركه والدك المرحوم من الكتب والأموال والأثاث وغيرها فهو لورثته يوزع عليهم حسب سهامهم في الارث ولا تكون الكتب من نصيب أخيك الأكبر فهي ليست داخله في الحبوه التي هي للولد الأكبر كالخاتم والسيف، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] صدم طفل بالسيارة فمات وكان لدى والديه عند موته صبي واحد وبنت واحدة وكانت أمه حاملاً بصبي آخر ولد بعد عشره أيام من الموت ولم تكن شروط حجب الأم عما يزيد عن سدس التركة تامه عند موته لكنها تمت قبل دفع الديه وتقسيمها فهل المدار تاميه شروط الحجب عند موت الطفل أم يكفي تماميتها حال توزيع التركة؟

وهل يختلف في المسأله فيما إذا جمع ذلك المال وزاد أو قل عن الديه ودفع لوالديه لكون صاحب السياره فقيراً؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج المولود حياً وكان ذكراً فهو يرث حصته من التركة كما أنه يكون حاجباً للأم على الأظهر والأحوط المصالحه في نصيب الأم.

سؤال [٣١٠] استأجر شخص أرضاً في منطقته الفحاحيل الصناعيه سنة (١٩٦٩م) من الحكومه الكويتيه (إداره أملاك الدوله)، وقام بينائه لاستخدامه كمخزن مقابل إيجار يدفع سنوياً للدوله. وبعد وفاته سنة (١٩٧٣م) تم تحويل عقد الإيجار إلى الورثه حيث قاموا بتأجير المخزن والاستفاده منه بمدخول شهرى يوزع عليهم حسب قسمه الشرع كالاتى (زوجه المرحوم، أبناء المرحوم، أم المرحوم). وبعد مضي بضع سنوات توفت أمه وبعدها تم شطب اسمها من عقد الإيجار من قبل أملاك الدوله ووزاره التجاره القسيمه الصناعيه لم يكن

ص : ١٠٧

مستفاد منها أثناء حياه هذا الشخص ولم يكن لها أى مدخول آنذاك، قام الورثه بإصلاحات وتوسعات للاستنفاع منها بعد وفاه المرحوم بموجب تحويل عقد إيجار من أملاك الدوله:

ما حكم الشرع فيما يلى:

١ \_ هل يجوز استمرار توزيع نصيب الأم (الجده) من الإيجارات السابقه على أبنائها الورثه (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأن الورثه (أولاد المرحوم وزوجته) قاموا بتوزيع نصيب الجده من الإيجارات لمدته (١٠) سنوات على (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات).

٢ \_ قام الورثه بالتنازل عن عقد إيجار القسيمه من أملاك الدوله لشخص آخر بموجب مبلغ من المال فهل يجوز توزيع هذا المال على ورثه الجده (أعمام، العمات، أولاد أعمام، وأولاد العمات)، علما بأنه لم يدرج اسم الجده فى عقد الإيجار المبرم بين الورثه وأملاك الدوله.

بسمه تعالى؛ إذا كانت الأرض مواتا فتكون الأرض والبناء ملكاً للمحيى وبعد وفاته تنتقل إلى ورثته إلا أن زوجته لا ترث من الأرض وإنما ترث من قيمه البناء وإذا بيعت فيقسم ثمنها بين الورثه ويعطى سهم الجده لورثتها، والله العالم.

سؤال [٣١١] مات شخص عن ست بنات وولدين وزوجتين وأم الزوجه الأولى (موجوده) توفى ابنها الوحيد ما عدا بناتها الأربع (موجودات) أما الزوجه الثانيه توفيت مع زوجها ومعها ابن وابنه فى نفس الحادث ما عدا ابنتها الوحيده (موجوده) الآن الموجودون أحياء زوجة وخمس بنات وأم (كيف تتوزع الحصص على الجميع) الجميع توفوا فى حادث مرورى خارج البلد والبلد البحرين فى نفس الوقت والساعه بناء على شهادات الوفاه.

ص : ١٠٨

بسمه تعالى؛ إن لم يعلم المقدم منهم في الموت يفرض موت كل واحد و يرثه وراثه ولو من الذين ماتوا معه ثم يفرض حياه كل واحد ممن مات معه و يرثه وراثه لكن لا- يرث منه من فرض موته أولاً- مما ورث منه، وأم الزوجه لا ترث من صهره بما هي أم الزوجه، والله العالم.

سؤال [٣١٢] مولانا على فرض: أن امرأه تزوجت برجل ثانٍ وهى ما زالت شرعا على ذمه زوجها الأول المتوفى عنها، والذي لم يطلقها أصلاً أثناء حياته، ولم يوكل أحداً بطلاقها، وبغض النظر عن أن العقد الثانى باطل، ولا يحتاج أصلاً التلفظ بالطلاق من الثانى لتفصل عنه لفساد المعامله فى العقد أصلاً، أو على فرض (والعياذ بالله) أن تلك المرأة قد اتخذت من الزنا حرفه لها.

السؤال: فهل ترث تلك المرأة من زوجها الأول المتوفى، أم ليس لها إرث؟ وإذا كان لها إرث، هل يجوز للورثه أخذه والتصرف فيه بما يحلو لهم، وينكرونه عليها، بدعوى أنها تزوجت بآخر بعقد باطل، أو لكونها زانيه (والعياذ بالله).

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: تحرم المرأة على الرجل الثانى حرمهً أبديه، ويجب عليهما أن يفترقا، وهى باقيه على زوجيه الرجل الأول، وترث منه وإن كانت عاصيه من جهه الزنا أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل ترث الزوجه الغائبه من زوجها المتوفى؟ فقد تزوج رجلٌ بإحدى النساء، ولكن هذه المرأة قد غادرت البلد التى يقيم بها الزوج دون طلاق وعادت إلى بلدها، ومرت سنوات على هذا الوضع وما زالت الزوجه الغائبه على ذمه زوجها، مع العلم القطعى اليقيني من الورثه على ذلك، وأنه لم يتم الطلاق ولم يتلفظ به الزوج حتى انتقل إلى رحمه ربه...

أولاً: فهل \_ والحال هذه \_ للزوجه إرثٌ ونصيب، ومقداره الربع لعدم وجود

أولاد لا منها ولا من غيرها، أم ليس لها إرث لكونها غائبة عن زوجها ومحل إقامته؟

ثانياً: إذا كانت ترث فهل ترث الربع من كل ما ترك زوجها أى من أثاث ومتاع ومن ثمن الشقه السكنيه أو قيمته الماديه إذا بيع الأثاث والمتاع مع المراعاة وعدم التفريط والاستهان به بثمان المبيع وبعد أن بيع بحسب تقييم أهل الخبره بقيمته الماديه؟

ثالثاً: إذا كان لها حق معلوم مما ذكر، ولكن يزعم بعض الورثه أن ليس لها نصيب مما ترك زوجها، فما هو الحكم على من غصب حقها من الورثه؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه الغائبه كغيرها من الزوجات، ولها الربع مما ترك إن لم يكن له أولاد، باستثناء العقار، فإنها لا ترث من الأرض ولكن ترث من ماله البناء، ولا يجوز للورثه أكل نصيبها من الميراث بحجه غيابها.

سؤال [٣١٤] لقد ورثنا نحن الأبناء والبنات منزلاً من والدنا المتوفى رحمه الله ، والآمن قمنا نحن جميعاً بتأجير المنزل، فكيف تكون حصه كل فرد منا من الذكور والإناث من الإيجار؟ بمعنى هل للذكر مثل حظ الأنثيين فى المبلغ المأخوذ من الإيجار؟

بسمه تعالى؛ تقسّم أجره المنزل بنسبه كل حصه من الميراث، مثلاً من كانت حصته سدس الميراث يأخذ سدس الأجره، وهكذا.

سؤال [٣١٥] توفى رجل وله زوجه وثمانيه بنات وأربعه أولاد، وترك لهم أرضاً زراعيه فيها أشجار النخيل، ويوجد بين هذه الأشجار جداول مائه، وكذلك ترك لهم بيتاً، وكذلك ترك لهم قطعاً أرضٍ فارغه. وسؤالى الأول عن الأرض الزراعيه: هل حصه زوجه المتوفى هو الثمن فى الأرض والأشجار والجداول كلها أم فى

الأشجار فقط؟ وهل يُعطى لها ثمننا أم عينا أم حسب رغبة الزوجه نفسها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها هى واجبه على الورثه؟

سؤالى الثانى عن البيت: هل لزوجه المتوفى حصه الثمن فى الأرض المسقفات (الجدران) أم فى الجدران فقط، وهل هو ثمن أم عين، أم حسب رغبتها؟ وهل الكيفيه التى سوف تعطى لها واجبه على الورثه؟

سؤالى الثالث عن قطعه الأرض الفارغه: هل لزوجه المتوفى حصه فى قطعه الأرض؟

سؤالى الرابع: إذا ادعى أحد الورثه أن المتوفى وهب له شيئاً من الإرث، وبغياب شاهدين أو مستند يثبت ذلك، فهل يحق للمدعى تملك ذلك الشئ من الإرث إذا أقسم بذلك؟ وهل يحق للورثه إعاده الشئ من الإرث إلى الملكيه العامه وتقسيمه على الورثه جميعاً، وذلك بعدم قبولهم قسَم ذلك المدعى ورفضهم إياه واعتباره باطلاً؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من رقبه الأرض، بلا فرق بين كون الأرض زراعيه أو أرض المنزل، وترث منه قيمه البناء والأشجار وماء الجداول، وسهمها الثمن لفرض وجود الوراث الآخريين من البنات والأولاد.

سؤال [٣١٦] ١ \_ توفى والدى وانحصر إرثه فى زوجه والذنا (حفظها الله ورعاها) ونحن الأولاد الخمسه والأربع بنات، وترك لنا مزرعه بها أشجار نخيل وقليل جدا من شجر الرمان، ومساحتها ما يقرب عشره آلاف متر مربع، فكيف نقسم المزرعه؟

٢ \_ ما هى طريقه أخذ الزوجه فى الإرث؛ لأنها كما هو عند مذهب أهل البيت عليهم السلام لا ترث فى الأرض فكيف ترث فى مزرعه النخيل؟ فلو أُزيل النخل

والشجر من المزرعه وصارت أرضا جرداء للبناء عليها فى المستقبل، فكيف يكون إرث الزوجه؟

بسمه تعالى؛ الزوجه لا ترث من الأرض، ولكنها ترث من قيمه البناء وقيمه الأشجار بوصف كونها تستحق البقاء فى الأرض ما لم تخرب أو تذبل، وعلى هذا فى مفروض السؤال يكون ثمن قيمه الأشجار للزوجه، والباقى يعنى سبعة أثمان من قيمه الأشجار وجميع الأرض يكون لأولاد الميت (من الأبناء والبنات) للذكر مثل حظ الأنثيين، والله العالم.

سؤال [٣١٧] توفى رجل دون ذريه تاركاً زوجته الوحيدة ومبلغاً من المال، وبعد وفاته بأيام معدوده تم تبليغ زوجته أن زوجها قد ورث تركه أبيه الذى توفى منذ زمن بعيد، والتركة عبارته عن عده أراضٍ فى مواقع مختلفه تم تشييد مزارع وأبنيه على بعضها، والبعض الآخر لم يتم استغلاله، فما هو نصيب الزوجه من التركة؟ علماً بأن للرجل أختين إحداهما توفيت قبل الرجل بأعوام، أما الأخرى فما زالت حيه ترزق؟

بسمه تعالى؛ الزوجه ترث الثمن من تركه زوجها من الأعيان ومن الأموال النقديه، ولا ترث من رقبه الأرض الخاليه، سواء كان له ولد أم لم يكن، والباقى من التركة للأخت الباقيه، بلا فرق بين كون التركة الباقيه أراضٍ أو أموال، والله العالم.

سؤال [٣١٨] رجل ليس له زوجة ولا ولد ولا أم ولا أب، وله أخوان، أخ من أبيه وأخ من أمه، توفى وعنده ثروه طائله، فهل الإرث يُقسّم على الأخوين أم الأخ من الأب أو الأخ من الأم؟

بسمه تعالى؛ للأخ من الأم سدس التركة، والباقى للأخ من الأب، علماً بأن تقسيم التركة (يكون) بعد (أداء) الدين والوصيه إن وُجدت.



سؤال [٣١٩] توفي والدي قبل أن يتوفى جدي. وكان جدي يملك أراضٍ زراعيه وبعد وفاته تم بيع تلك الاراضى وحصلنا نحن (انا واثنان من اخوانى وأختى ووالدتي) حصه من الارث. واعترض واحد من أعمامى على ذلك لكون والدي ليس له حق بالميراث كونه توفي قبل والده. فأرجو إجابتنا الجواب الكافي؛ هل نستحق الارث مع أنّ والدي توفي قبل أبيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان والدكم قد توفي قبل ابيه فلا حصه لكم في ميراث جدكم بل المال يوزع على أولاد الجد الاحياء عند وفاته فهم الطبقة الأولى ولا ترث الطبقة الثانيه مع وجود فرد من الطبقة الأولى، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] وقف في المدينه المنوره يملكه اخوان مناصفه بينهما: فقد قاما في السادس من شهر صفر سنه (١٣٥٠ هـ) بتوقيف مزرعه وبيتين. وقد جاء في وثيقه التوقيف ما نصه (أوقف كل منهما وحبس وردد وابد كامل البلاد (والبلاد تعنى المزرعه) بعينها هي ونخيلها وجميع توابعها وما يعد شرعا منها مع كامل أنقاض البيتين وأبنيتها وتوابعها وما يعد شرعا منها وقفا لله تعالى على أولادهم ومن بعد أولادهم على أولاد أولادهم ومن بعدهم على أولاد أولاد أولادهم وهكذا ذكورا وإناثا إلا أن الأنثى تأكل هي مده حياتها فقط وإذا ماتت فليس لوارثها شيء أبداً، بخلاف الأولاد فإنه إذا مات أحدهم وله ولد أو أولاد يكون ويكونون في منزله أبيهم فقط يأكلون حصه أبيهم، وكذلك لو مات أكثر من واحد مثلاً وكان لهم أولاد فكل في منزله أبيه، هذا مع وجود أعمام المذكورين، ومع فقدهم يكونون الجميع في المرتبه سواء على ما تقدم) انتهى.

ملاحظه: كلمه (سواء) مشطوبه في وثيقه التوقيف ولا نعلم ما هو سبب

الشطب وهل شطبت وقت كتابتها أم لا؟

السؤال الأول: هل صيغه التوقيف المذكوره تعنى أن الموقفين أوقفوا المزرعه والبيتين على أولادهما وذريتهما جميعا، بمعنى أن أولاد وذريه الأول هم مثل أولاد وذريه الثانى يعاملون كأنهم أولاد وذريه رجل واحد، أم ان كلاً من الأول والثانى أوقف ما يملكه فى المزرعه والبيتين على أولاده وذريته فقط دون أولاد وذريه أخيه؟

علما بأن المعمول به حالياً والذى توارثناه هو تقسيم المنفعه نصفين، يوزع كل نصف على ذريه كل من الموقفين.

بسمه تعالى؛ يقسم ريع الوقف نصفين نصفاً لورثه الواقف الأول وهما ولدان، ونصفاً لورثه الواقف الثانى وهم تسعه، ويوزع كل نصف على الأولاد بالتساوى من كل منهما.

السؤال الثانى: ما هى كيفية توزيع منفعه الوقف على الطبقة الأولى من الذريه (أولاد الموقفين)، والطبقة الثانى (أولاد الأولاد) والطبقة الثالثه (أحفاد الأولاد) وهكذا؟ علماً بأن لأحد الموقفين ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد.

وللموقف الآخر أربعة أولاد ذكور وبنات واحده كلهم أحياء، ولدان متوفيان ولهما أولاد. ولد متوفٍ وله ولدان أحدهما حى، والآخر متوفٍ وله أولاد، ولد متوفٍ قبل أبيه وله ولد حى ولا نعلم هل توفى قبل تاريخ التوقيف أم بعده، هل تساوى حصه الأُنثى نصف حصه الذكر؟ علماً بأن هذا هو المعمول به الآن. علماً بأن المعمول به حالياً هو اعطاء الأُنثى نصف حصه الذكر.

بسمه تعالى؛ يقسم الريع على الطبقة الأولى من الأولاد الموقوف عليهم والذى مات منهم تدفع حصته لورثته سواء كان واحداً أو متعدداً، إلا إذا كان الولد

أنثى فإنها تأخذ في حياتها حصه مساويه للذكر وليس لورثتها شيء \_ وأما المتوفى في حياه أبيه فحيث لا يعلم حياته حين الوقف فلا يثبت لورثته شيء.

السؤال الثالث: وردت في وثيقه التوقيف عبارته (هذا مع وجود أعمام المذكورين) فهل أبناء عم الأب ينزلون بمنزله العم؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالعباره الأخيره في نص الوقف أنه إذا وجد ولد من الطبقة الأولى وولدان لأخيه المتوفى، فإنه لا يأخذ كل واحد منهما حصه مساويه للولد من الطبقة الأولى، فإذا توفى ثبت لكل من الولدين حصه مساويه لأولاد العم المتوفى.

سؤال [٣٢١] هل تجرى مسأله الحجب في الارث في أولاد الاخوه فالمتقرب منهم بالأبوين يحجب المتقرب بالأب أو لا؟

بسمه تعالى؛ أولاد الأخوه يرثون سهم آبائهم ولما كان الأخ للأب لا يرث مع وجود الأخ للأبوين فلا سهم له حتى يرثه أولاده، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] رجل توفى وترك (١) أولادا لأبيه (٢) وأولاد أخ لأبويه، فهل يرث رقم (١) مع وجود رقم (٢).

بسمه تعالى؛ لا يرث أولاد الأخ من الأب مع وجود أولاد الأخ من الأبوين، والله العالم.

### الميراث بالسبب (الزوجيه)

سؤال [٣٢٣] الحكومه الكويتيه توزع بيوتا على المواطنين بعد الزواج وبعد انتظار عشر سنوات فتخصيص المنزل للزوج والزوجه بالمناصفه ولكن الاقساط يدفعها الزوج.

السؤال هو: أن شخصاً توفت زوجته بعد ثماني سنوات من انتظار دوره للحصول على بيوت الحكومة ثم تزوج بامرأة أخرى غير كويتية ولم يُخبر الحكومة بموت زوجته الأولى وهي لا تعلم بوفاه زوجها هذا المواطن على أساس أن الزوجه الثانيه غير الكويتيه هي الزوجه المرحومه والحكومہ أعطت سكنا لهذا المواطن الذي زوّر على الحكومة ولم يخبرها بوفاه الزوجه وسجل اسم الزوجه الثانيه باسم الأولى وجعل صورتها مكان صورته الزوجه المتوفاه فهل تستحق الزوجه المتوفاه قبل تخصيص الحكومه هذا السكن أم لا وهل الزوجه الثانيه تستحق شيئاً أم لا علماً بأن هذا المواطن باقٍ على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس سره أو تعتبرون المنزل بكامله مجهول المالك وتُجيزون بالنصف أو بتمامه للزوج أو نصفه للزوج والنصف الآخر لبقية الأولاد ولو أنهم غير محتاجين؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت الزوجه الأولى التملك لنصف المنزل عند استلام المنزل فالأحوط وجوباً إرضاء ورثتها بالنسبه لسهمها ولا حق للزوجه الثانيه في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] أنا فتاه قد تزوجت من شخص مسن قد توفت زوجته وعنده أولاد وأحفاد وكان صداقي أي حق الغائب هو داره الساكن فيه في سوريا والمقدم مبلغ من المال لشراء مصوغات ذهبية وبعد الزواج تبين لي أن الدار راجع إلى زوجته المرحومه وهذا حسب ادعائه واعتراف أحفاده وأولاده فعرضوا على أن أتنازل عن (٨١) حقي الشرعي لكي يسجلوا الدار باسمي فأنا رفضت ذلك وبعد مضي عده سنوات طلب مني زوجي الذهاب إلى الخارج ونسكن هناك فرفضت ذلك وبعد مراجعتي إلى أحد الوكلاء في سوريا أخبروني أن الزوجه تتبع زوجها فواجب عليك أن تذهبي معه وأخيراً اتفقت معه بأن يذهب هو قبلي لكي يتابع

ص : ١١٤

المعامله ويحصل على اللجوء ثم أتبعه، وبعد مضي مده فأجاءني بإرسال ورقه طلاق شرعى مع رساله يذكر فيها أبرأت ذمتى معك بإعطائك حق الغائب وهو البيت حسب ما كان مذكورا بالعقد الشرعى للزواج أمّا بالنسبه لأثاث البيت الأخرى مثل الثلاجه والتلفزيون والقنفات وغيرها فإننى بريئه الذمه عن ناحيتى عدا القضايا الخاصه بى لم أبرئ ذمه أحد فيها، فالآن ما حكمى الشرعى؟

أ) هل الدار يرجع لى مع العلم أن الورثه يطالبون به وهو حق صداقى الغائب؟

ب) هل الأثاث يرجع لى كله وخاصه أثاث زوجته المرحومه مع العلم أن الورثه يطالبون بكل الأثاث ولكنى سلمت لهم قسم منها من تلفزيون وأدوات مطبخ؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض أنّ الدار ملكك الزوجه المتوفاه بمقتضى كونه مهرا، وأما الثلاثة أرباع الباقيه فهى إرث للأولاد من أمهم ولا- حق للزوجه الثانيه فيها، وأما بالنسبه للأثاث فما كان راجعا للزوج فهو يرجع للزوجه الثانيه حيث ظاهر كلامه أنّه ملكها إياه، وما كان من الأثاث راجعا للزوجه المتوفاه فللزوجه الثانيه منه الربع (الذى هو نصيب الزوج من إرث الزوجه السابقه) والباقى لسائر الورثه، هذا إذا لم يكن للزوجه المتوفاه دين أو وصيه، وإلا فإنّ التقسيم يكون بعد إخراج الدين أو الوصيه النافذه، والله العالم.

### من لا وارث له

سؤال [٣٢٥] ما حكم ميراث الميت الذى لا وارث له؟

بسمه تعالى؛ من مات وليس له وارث نسبي ولا سببي فالإمام وارثه، وميراثه له حاضرا كان أو غائبا، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] توفيت امرأه وكان لها بنت ورثتها وأبناء أخ المتوفاه ادعوا أن البنت ليست بنتها بل تبنتها، فلهذا يطالبون بإرثها وقدموا دعوى فى ذلك عند الحكومه فأمرت الحكومه بإجراء البصمه الوراثيه وهو يعنى بالضروره نبش قبر المرحومه وأخذ شىء من عظامها للفحص، فهل يجوز لهم المطالبه بإرثها مع علمهم بأنه سيؤدى إلى نبش قبرها؟ وهل يجب على البنت أن تتنازل عن إرثها من أجل عدم نبش القبر؟ وما حكم الارث للطرفين سواء مع إجراء البصمه الوراثيه أو بدونها؟

بسمه تعالى؛ ما ذكر لا يكون طريقاً شرعياً لإثبات النسب شرعاً، نعم لو كانت معروفه عند الاقرباء فى زمان حياها أمها بأنها ابنتها فتلحق بها إلا- إذا أقرت بأنها ليست بنتا لها أو أقيمت اليه على أمها بأن البنت ليست بنتا لها وليس لأولاد الأخوه حق إحصاف البنت بأنها بنتها وليست متبنيه لها، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] لو توفيت بنت وتركت أمًا وإخوانًا وأخوات، وكان للأُم إخوة فكيف تكون القسمة والمتروك هو أموال وحلى؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين فالتركة كلها للأُم، وليس للإخوة ولا للأخوات نصيب، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] ولو توفيت أم وكان عندها من الحلى، فما هو الحل فى توزيعه على الأولاد والبنت، علماً أن الأولاد والبنت لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهى حلى؟

بسمه تعالى؛ مع انحصار الورثه فى المذكورين فالتركة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون حصه كل وارث منهم بالنسبه بعد تقويم التركة ولو لم يريدوا بيع الحلى كما فرضتم، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] المرتد الفطرى بعد ارتداده اكتسب مالا فهل هذا المال أيضا ينتقل إلى الورثة كأمواله التي اكتسبها قبل الارتداد أو أن الانتقال يخص بالأموال الحاصلة له قبل الارتداد؟

بسمه تعالى؛ الأموال المكتسبه بعد الارتداد ملك للمرتد لا للورثة ولا لغيرهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] هل ترث الزوجه (الدائمه) المسيحيه من زوجها؟

بسمه تعالى؛ لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضا إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيده، والله العالم.

سؤال [٣٣١] إذا أمّن الشخص على حياته وكان مضمون العقد دفع شركه التأمين مبلغا معيناً لزوجته وأولاده بعد وفاته، فكيف يقسم؟ فهل يعامل معاملة الإرث، أم يوزع بالسويه على الزوجه والأولاد ذكورا وإناثا؟

بسمه تعالى؛ يقسم بالسويه، والأحوط المصالحة بين الأطراف على التقسيم بينهم، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] امرأه مسلمه كانت متزوجه من مسلم وأنجبت منه أبناءً وتوفى الزوج وبعد ذلك تزوجت شخصا غير مسلم (مسيحي) وما زالت فى عصمته ولها بعض الحقوق من الميراث، هل تستحق ذلك ويسلم إليها أم أن زواجها من غير المسلم صار مانعا من استحقاقها ويعطى لأبنائها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة باقية على إسلامها مع تزوجها بغير المسلم فلا مانع من إرثها وعقد نكاحها باطل وهى خليه، وأما إذا كان زواجها منه مع ارتدادها عن الاسلام فلا إرث لها ويعطى الارث لورثتها وزواجها أيضا باطل، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] إذا غرق أب وابن لكن لم يعلم المتقدم من المتأخر فكيف هنا يجرى حكم الارث؟ بينوا لنا حكم المسأله.

بسمه تعالى؛ يرث كل واحد منهما من الآخر بالنسبه إلى الأموال التي كانت لهما قبل موتهما وأما بالنسبه إلى مقدار إرث كل واحد منهما من الآخر فلا توارث، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] أتقدم لسماحتكم بالشكر على إجابتكم عن الاستفتاء الخاص بالميراث (ميراث الغرقى)، وذلك في حاله الرجل الذى توفى مع زوجته وابنه (الزوج والزوجه والابن) وقد ترك الزوج (والدته) وتركت الزوجه (والدها ووالدتها). وقد سعت لاستصدار فريضه شرعيه من المحكمه الشرعيه الجعفريه، فصدّرت لى فريضتين متناقضتين من قاضيين مختلفين، وهما على النحو التالى:

الفريضه الأولى:

أ \_ ميراث الزوج: فيما تركه من أموال منقوله دون العقارات، فقد تم توزيع الإرث بين أمه (١٠٠ سهم) وأم زوجته (٢٢ سهم) ووالد زوجته (٢٢ سهم) أيضا.

ب \_ ميراث الزوجه: فقد تم توزيعه على أساس أن لأمها (١٣ سهم) ولأبيها (١٣ سهم) ولأم زوجها (٢٢ سهم) فقط.

ج \_ ميراث الابن: فقد تم توزيعه على أساس أن لجده لأبيه (١٥ سهم)، وأن لجده لأمه (١ سهم)، وأن لجده لأمه (٢ سهم) فقط.

بسمه تعالى؛ حكم توريث الغرقى فيما لم يعلم المتقدم من المتأخر فى الموت موجود مشروحا فى منهاج الصالحين، وما كتب فى هذه الورقه قريب من



الصحة والمكتوب فى الأخرى ليس بصحيح، وأما الصحيح عندنا فهو ذا:

أ \_ ميراث الزوج الأصل من غير الأرض من مخرج (١٤٤ سهما)، لوالده الزوج (٩٢)، لوالد الزوجه (٢٩)، لوالده الزوجه (٢٣).

ب \_ ميراث الزوجه الأصل من مخرج (٧٢)، لوالده الزوج (٣٨)، لأم الزوجه (١٧)، لأبى الزوجه (١٧).

ج \_ ميراث الابن الأصل من مخرج (٩) لوالده الزوج (٦)، لأم الزوجه (١)، لأبى الزوجه (٢).

والأرض لا- ترث منها الزوجه، وقيمه البناء والآلات والأشجار وأمثالها من أموال الزوج، فيها نصيب الزوجه (ثمنا أو ربعا). وفى مورد السؤال، قيمه البناء يوزع كما فى (١ من مخرج ١٤٤)، والأرض يوزع على سائر الوراث؛ والنتيجه فى مورد السؤال هكذا: (٣٦) سهما، منها (٢٦) لوالده الزوج، ولوالد الزوجه (٥)، ولوالده الزوجه (٥)، (هذه السهام جاءت من قبل الابن إرثا من أبيه).

سؤال [٣٣٥] توفى رجل وزوجته وابنهما الوحيد غرقا فى البحر، ولم يعرف أيهما توفى قبل الآخر، وترك الرجل بعد وفاته أما وإخوه أشقاء وأخوات شقيقات، وإخوه لأب وأخوين لأم.

أما الزوجه فقد تركت أما وأبا وإخوه وأخوات وشقيقات، ويتمثل ميراثهم فيما يلى:

١ \_ أموال نقديه: يملك بعضها الرجل وبعضها الزوجه وبعضها الابن.

٢ \_ بيت (عقار) يملكه الرجل.

السؤال: من هم الورثه؟ هل ينحصر الإرث فى أم الرجل ووالدى الزوجه؟

وما نصيب كل أحد منهم فى النقود، وفى العقارات؟ وكيفيه توزيع

بسمه تعالى؛ يرث الرجل من زوجته وابنه من المال الذى كانا يملكانه قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، وترث الزوجه من مال زوجها وابنها من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبهما من إرثها من كل منهما، علما بأن الزوجه لا ترث من رقبه الأرض وترث من قيمه البناء من العقار. ويرث الابن من أبيه وأمه من المال الذى كان لهما قبل وفاتهما حسب نصيبه من إرثه من كل منهما، ثم ينتقل الواصل لكل منهم إلى ورثته الأحياء، وعليه يرث الرجل أمه فقط وترث الزوجه أمها وأبوها فقط، ويرث الابن جده لأمه وجدته لأمه وجدته لأبيه.

## الصدقات والخيرات

سؤال [٣٣٦] هناك أموال توافق الورثه أن يجعلوها لخيرات المرحومه والدتهم وهى فى حساب أحد بناتها ويدخل عليها أرباح من أموال الدوله فهل يستطيعون أن يعتبروا الأرباح من خيرات المرحومه أم يجب أن يتعامل معها معامله مجهول المالك وهل تجيزون صرفها لخيرات المرحومه أم يجب إيصالها إليكم؟

بسمه تعالى؛ لا تدخل فى خيرات المرحومه بل ترسل إلينا، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] مرض ابني وجمعنا لعلاج تبرعات من المؤمنين، وبعد علاجه بقى من المال شىء، علما بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لى كأب أم ماذا؟ خاصه وأنى توقفت تقريبا عن ممارسه الخطابه؛ لكونى خطيبا حسينيا فى فتره مرض ابني؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعا بخصوص التبرع، وطرح هذا السؤال: هل فكرتم فى مساعده الشيخ الذى توقف عن الخطابه (١٠) أشهر تقريبا، أم فكرتم فى علاج ابنه فحسب، علما بأنه لا وظيفه لديه وله أسرته

كبيره؟ فاستحسن الحضور الفكرة، ولكنى متحير فى المبلغ فأفتونى مأجورين، وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم.

بسمه تعالى؛ إذا أعطى المتبرعون المال لك وقبضته فتمام المال لك وإن كان داعى المتبرعين علاج ولدك، وإن أعطوا المال لولدك وقبضته له وكاله أو ولايه كما لو كان صغيرا غير بالغ، فالمال الباقي له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأخرى، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] ما اسم الذبيحه التى تذبح حين البدء فى بناء المنزل (عند صب الأساسات)؟

ما هى صيغه نيه الذبح؟

هل يجوز لصاحب البيت الأكل من تلك الذبيحه؟

هل يجوز للرجل التحلى بالذهب الأبيض؟

بسمه تعالى؛ هذه الذبيحه داخله فى مطلق الصدقه لدفع البلاء عن المنزل وعن أهله، وينوى أن يتصدق بها على الفقراء الذين هم مصرف لها. يجوز لصاحب المنزل أن يأكل منها، لكن المقدار المأكول منها لا يعتبر صدقه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ اذا كان من قسم البلاطين فلا بأس بلبسه للرجل، فهو ليس ذهبا حقيقه، بل هو معدن آخر. وأما الذهب الذى يصير أبيض ببعض العمليات الفنيه فلا يجوز لبسه للرجل، والله العالم.

### التصرف بالمال المشترك

سؤال [٣٣٩] نحن أربعة أخوه وخمسه أخوات، ورثنا عن والدنا قطعه أرض

ص : ١٢٣

كبيره فيها بيت سكنى، وقررنا أن نوزع الأرض بيننا عن طريق فرزها إلى (١٣) قطعه توزع بين الورثه بواقع قطعتين للأخ وواحد للأنثى، ونظرا لتفاوت قيمه كل عقار ومميزات كل قطعه، اتفقنا أن نجعل القرعه تحسم الأمر فيحصل كل فرد على القطعه التى تأتي باسمه فى قرعته.

كما اتفقنا أن نجعل العقار الذى يحوى البناء (البيت) ضمن القرعه، بحيث يكون من حق من ساقته القرعه إليه.

وفعلاً أجرينا القرعه وحصل كل على نصيبه. وبعد مرور عده أشهر من هذا الأمر لم يجر حتى الآن توثيق الفرز ونتيجه القرعه فى الدوائر الحكوميه المختصه، بحيث تسجل كل قطعه باسم صاحبها الذى رست عليه وفقاً للقرعه، إمّا لتهاون من الأخ الذى وكل بهذا الأمر أم للروتين الإدارى المعقد والمطول.

الآن برزت لنا مشكله، فقد اعترض أحد الورثه على الأخ الذى كانت الأرض التى فيها البناء من نصيبه، اعترض على استخدامه للبيت، كونه لا يزال من الناحيه القانونيه ملكا للجميع، وكون بقيه الورثه لا يستطيعون الاستفاده من نصيبهم وأراضيهم بصوره فعليه، إذا لا يوجد عليها أى بناء قابل للاستفاده، ولا يمكنهم استخراج رخصه من البلديه للبناء عليها كونها لم تسجل بعد باسمهم. ويقول المعترض: يجب أن يمتنع الجميع من استخدام هذا الملك بأى نحو، حتى يتمكن الجميع من استخدامه معا.

ما هو رأى سماحتكم، هل لهذا الاعتراض وجه شرعى؟

ملاحظه: يقول بعض الورثه إن هذا الشرط (امتناع الأخ صاحب الأرض التى فيها البناء عن استخدام البناء إلى حين الفراغ من التسجيل الرسمى) كان ماثلاً فى أذهانهم عند إجراء القرعه، وأنهم لم يذكروه ولم يصرحوا به لغفله أو لعدم

احساسهم بضروره ذلك. كما يقول إنه قبل القرعه ونتيجتها بقيد كان في ذهنه أيضا ولم يصرح به هو سرعه التسجيل القانوني. بينما يقول بقيه الورثه إن ذلك (لا شرط الامتناع عن الاستخدام، ولا شرط سرعه التسجيل) لم يخطر لهم على بال، وأنهم فهموا أن نتيجة القرعه بآته وحاسمه في تمليك كل نصيبه، دون قيد وشرط، أما التسجيل الرسمي والقانوني، فهي أمور لا علاقه لها بالحق الشرعي.

بسمه تعالى؛ في التقسيم المفروض في السؤال إشكال حيث لابد من تعديل السهام بحسب قيمه قبل إجراء القرعه نعم لو حصل التراضي والتصالح بنتيجة القرعه بعد إجرائها مع قطع النظر عن القرعه فلا بأس به ويكون نافذا، فليس لأحد منهم حق الاعتراض على ما ذكر بدعوى شرط زائد على مورد الاتفاق، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] حاليا تشترك الأم وثلاثه أخوه وثلاث الميت وله وصي (أنا الوصي على الثلث وواحد من الأخوه الثلاثه) في ملكيه هذا العقار فهل يجوز لأحدنا أن يتصرف في العقار أو يسكن فيه أو يدخل فيه من يشاء دون الرجوع إلى الورثه والوصي؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز لأحد الشركاء التصرف في المال المشترك إلا برضا باقي الشركاء، والله العالم.

سؤال [٣٤١] ثلاث إخوه شركاء في منزل ورثوه من والدهم وكان أحدهم أحرص ضعيف الشخصيه فيه وقد توفي وبعد وفاته طالب أولاده من عمهم والذي هو الشخصيه البارزه فيهم مستحق أبيهم من البيت فقال لهم إنى صالحت أباكم عن مستحقه وتاره يقول إنى زوجت أباكم عده مرات وبمطالبته بوجود مخالصه أو إطلاع أحد وجد أنه قد سجل البيت رسميا باسم الاثنين وترك

الأخرس (أبوهم) ولا يعلم الأسباب. فهل لهم إجباره على تعويضهم ما لم يأت بما يثبت ترك والدهم وجعله باسم الاثنين من تعويضه في حياته أو نحوه أو ليس لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يستحقون ميراث أبيهم إلا أن يثبت أخو الميت عند الحاكم الشرعى أو وكيله بطريق شرعى وقوع المصالحة، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] هناك مزرعه كبيره لوالدى انتقلت إلى الورثه وتحتاج إلى بعض المصارف إلى أن تباع، ولدى أموال للورثه، فهل يجوز أن يصرف من أموالهم بالنسبه، أى بمقدار حصصهم، علما أن بعض الورثه لا يجيز الصرف من حقه ويطلب بيع المزرعه فورا، مع أن ذلك ليس بمقدوره؟ فهل تترك المزرعه للخراب أم تعمر؟ وعلى فرض أننى عمرتها فهل أتحمل ذلك من عندى مع عدم رضا بعض الورثه؟

بسمه تعالى؛ تصير المزرعه بعد موت الأب ملكا للورثه، لكل حصته منها حسب المقرر فى الشرع. فإن رضى جميعهم بالصرف عليها من أموالهم فلا بأس، وإن اختلفوا فى ذلك أعطى كل منهم حصته منها وهو يعمل بحصته ما يشاء، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هناك قطعه أرض مملوكه منذ سنين قبل إصدار الصكوك، وهى مملوكه لأخوين، أحدهما بنى قسما منها وعمل لها صكاً، وباعوا القسم المتروك على ابن عمهم، وهو أيضا تركها وظلت سنين مهجوره. وأحد الأخوين انتقل إلى رحمه الله، حتى ولد عمهم الذى اشترى الأرض انتقل أيضا إلى رحمه الله؛ لأنه كان من الصعب تثبيتها، أعنى الأرض. ثم أتى رجل من غير البلد وأخذها كمنحه من الدوله وطلع لها صكاً، وأهل الأرض حرمه أرمله لها بتتان، وكل أهل البلد

يعرفون أنها مملوكة لهم، والرجل الذى عمل لها صكاً يريد بيعها وأنا وغيرى نريد شراءها، هل يجوز ذلك؟ أفيدونا أطل الله أعماركم، ولكم جزيل الشكر.

بسمه تعالى؛ إذا ثبت أن الأرض ملك للورثة المشار إليهم بالشياع بين أهل المنطقه، المفيد للاطمئنان كما هو مفروض السؤال، فلا يجوز شراء الأرض ولا التصرف فيها إلا بإذن ملاكها، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] شخص توفى قبل ثمان سنوات تقريباً، وخلف وراءه أولاداً وبناتاً من بينهم قصر، وإلى الآن لم ينزع الثلث. وقد ترك وراءه منزلاً وزراعه، وقد قام أولاده الكبار بالتصرف فى البيت من عمل تعديلات وبناء ملاحق، وأيضاً تصرف الأولاد الكبار فى الزراعه ببناء بعض الغرف وأعمال أخرى، وكل هذه الأعمال تمت بدون أخذ رأى جميع الورثه، علماً أن الورثه الإناث متزوجات.

ما حكم السكن فى هذا المنزل من جهه ساكنيه والتصرف بدون موافقه باقى الورثه؟

ما حكم الأموال التى تم استيفاؤها من قيمه المحصول السنوى من الزراعه، وللمعلوميه فإن الورثه الإناث لا يحصلون على ولو جزء بسيط من المحصول سنويا؟

ماذا على الورثه أن يعملوه لأخذ حقوقهم، مع امتناع الإخوان الكبار فى تقسيم التركة وإعطاء كل ذى حق حقه؟

هل على الورثه أن يدفعوه فى ما تم بناؤه وذلك تم بدون رضاهم؟

وهل يحتسب السكن فى المنزل باعتباره إيجاراً، ويدفع السكن إيجاراً سنويا للورثه؟

بسمه تعالى؛ ما أخذه الورثه الكبار من محصول الزراعه وكذا ما قام الكبار

بينائه فى البيت أو المزرعه إذا كان المال المصروف فيه من الميراث نفسه فلا بد من إجازة الورثة الباقين، كما يجب استئذان الورثة جميعا فى السكن فى الدار إذا كان الساكن من غير الورثة، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] أسره تتكون من أب وأُم وأولاد بالغين سن الرشد ومتزوجين، عددهم (٢) ذكر و (٢) أنثى وعندما توفى الأب توزع المال الموروث على الأولاد حسب الشرع، لكن البيت بقى ولم يتم البت فيه من قبل الأولاد. عندئذ قرر الولد الكبير وبموافقه باقى الأبناء والزوجه طبعاً عدم بيع البيت، بل تأجيره وتوزيع الإيجار على الورثة، هنا جاءت المشكله حيث اختلفت الآراء:

فالبعض يقول: إن الإيجار الشهري المقبوض يوزع على الورثة كما توزع التركة (للزوجه مقدار وللوالدين مقدار وللبنات مقدار معين، كما وضعه الشرع فى الميراث).

والبعض يقول: إن هذه الحسبه غير صحيحه، ولا- يجب أن تعامل كما تعامل المواريث؛ لأن البيت لم يبع، بل تم الاتفاق على الاستفاده من البيت فى التأجير، فالإيجار الشهري والمقبوض يجب أن يوزع بالتساوى على الورثة.

بسمه تعالى؛ الإجاره توزع بنسبه الحصص فى الميراث، فالأولاد الذكور والإناث يأخذون حصصهم من الإجاره بنسبه ميراثهم من البيت كاملاً الأرض والبناء، وأما الأم فليس لها مقابل إجاره الأرض شىء، بل لها فقط حصتها من إجاره البناء فقط، حسب حصتها من الإرث، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] يوجد شخص معمم وهو سيد ولم يدرس فتره طويله فى الحوزه ولكن هذا الشخص مع مجموعه من الشباب قد قام بتأجير مكان وخصص هذا المكان لتعليم الشباب والصلاه فيه وتدريس الشباب وعمل دورات دينيه لهم،



ولكن هذا المكان لم يدفع اجاره لمدته طويله فهل يجوز الصلاه فى هذا المكان لأنّ الورثه غير راضين والغريب فى الموضوع ان هناك منهم من يدعى بأنّ السيد أجر المكان بأمر من صاحب الزمان \_ عجل الله تعالى فرجه \_ فهل هذا الشئ صحيح أن يحصل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يرضَ صاحب المكان (الورثه) ببقاء المستأجر فيها ما لم يدفع الايجار فالمكان مغضوب لا يجوز الدخول فيه والتصرف حتى لو كان لغرض تعليم الشباب الصلاه والدين، والله الهادى.

سؤال [٣٤٧] لو نازع أحد الورثه فى منزل موروث ولم يأذن فى التصرف فيه اضراراً بالورثه ولم يقسم المنزل فتعين حصه كل ويختص بها، علماً أنّ قضايا الميراث تطول مدتها فى المحاكم، والمنازع مستغن عن الانتفاع بالمنزل:

\_ فهل يجوز للورثه الانتفاع بحصصهم المشاعه مع استلزام التصرف فى حصه المنازع المشاعه؟

\_ وهل يجب عليهم ضمان حصته؟

\_ وهل يجوز ان يأذنوا لغيرهم بالدخول كالضيف مثلاً؟

بسمه تعالى؛ فى المده الزمنيه التى يعينها الحاكم الشرعى بعد الرجوع إليه والتى تعين فيها حصه كل وارث من المنزل يجوز للورثه التصرف فى المنزل حتى بالإذن للضيوف بالدخول فيه ولا اثر لمنع الوارث المنازع إلى حين التقسيم.

سؤال [٣٤٨] أفيدكم بأن لى إرثاً من زوجى المرحوم «وهو ثمن الزوجيه» فى المنقول وغير المنقول إلاّ أنه لا يزال شائعاً بين الورثه، حيث لم تتم القسمة فى ما بينهم، منذ بضع سنين. ولى رغبه أن أوقف كل نصيبى من هذا الإرث على حسينيه لى قد بنيتها وأوقفتها. فما هو الطريق الشرعى لذلك، لأنى لا أعلم مقدار

نصيبي منه ؛ وذلك خشيه فجأه الأجل، قبل أن يتم التقسيم، ولن يكون نصيبي «على الظاهر» إلا نقداً؟

بسمه تعالى؛ يمكنك شراء دار أو عماره بالدين بحيث تعادل قيمتها ميراثك من زوجك ووقفها على المأتم ثم تسدد قيمتها حال حياتك أو بعد وفاتك من ميراثك من زوجك إذا وجد من يصبر على الدين، أو أن تقومي بهبه هذا الميراث بكامله لأحد الورثه مع إقباضه له بشرط أن يقوم بوقف ما يعادله على الحسينيه أو أن تقومي بايجار ما يقبل الايجار وهو سهمك من الميراث غير المنقول على الورثه على أن يصرف ربع أجرته على الحسينيه.

سؤال [٣٤٩] لو أن شخصاً انتقل إلى رحمه الله تعالى وورث من ضمن تركته، رخصه \_ إجازة \_ لنقل الحجاج والمعتمرين إلى الأماكن المقدسه صادرة له من الجهات الرسميه مع جميع متعلقاتها إلى ورثته، ولم يوص بها إلى أحد في وصيته، بل ذكر ما ذكر في الوصيه وترك الباقي كما جاء في نص الوصيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وعليه:

١ \_ هل يجوز لأحد من ورثته الاستيلاء عليها من دون موافقه باقى الورثه، مع العلم بأنه تقدم بأكثر من رساله إلى السلطات لمنحها إياه دون الباقي، إلا أن المعنيين طلبوا موافقه باقى الورثه بما فيهم القصر على ذلك؟

٢ \_ هل يجوز السفر معه مع العلم بقيامه بنقل ملكيه الرخصه باسمه \_ دون إعلام باقى الورثه \_ عن طريق تقديم بيانات ومستندات غير صحيحه ومزوره؟

٣ \_ ما هو الحكم الشرعى فى باقى معاملته التجاريه والمرتبطة أساساً بهذه الرخصه؟

٤ \_ ما حكم العاملين والحجاج المسافرين معه مع علمهم بما فعله من تزوير

بسمه تعالى؛ لا بأس بتصرفه في الإجازة إذا قام بخدمة المؤمنين من الحجيج وتسهيل أمورهم والاهتمام براحتهم.

سؤال [٣٥٠] أب ترك منزلاً لثمان بنات وولدين هل يحق لبعض الورثة أن يفرض على أحد الولدين اللذين يسكنان المنزل إجاراً شهرياً مع العلم أن هذا الولد قد بنى له شقة في المنزل وهو يسكنها قبل أن يتوفى المورث؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الولد متصرفاً في المنزل بأزيد من سهمه فيه فلا بأس أن يطالب بأجره الزائد من التصرف، والله العالم.

سؤال [٣٥١] نريد أن نفيدونا بشأن منزل كان يسكنه جدي وجدتي وليس لهذا المنزل صك بل كان ملكاً لأُم جدي وبعض أقاربها، فسكنه جدي فيما يقارب الأربعين سنة بأمر من هؤلاء الأقارب، فمن مدة وجيزه فيما يقارب (٦) سنوات توفي جدي ومن قبله جدتي فظل هذا المنزل خالياً لم يسكنه أحد.

فما حكم السكن في هذا المنزل أو مجرد الجلوس بالنسبة لبنته الوحيدة (أُمي) وأبنائها؟ علماً بأن هذه البنت لا تعرف بالتحديد هؤلاء الأقارب.

بسمه تعالى؛ لا بد من تحصيل رضا الورثة الباقين ممن تحتمل أمك أنه هو المراد من كلمة (بعض الأقارب) الواردة في السؤال.

### المخلوط بالربا

سؤال [٣٥٢] ورد في صراط النجاه ج ٣ ص ٣٨١ أن المخلوط بالربا إن لم يكن متميزاً فلا شيء عليه فيه، هل المقصود بكونه متميزاً كونه من الأعيان الشخصية مثلاً وعدم كونه متميزاً كونه من النقود المتداوله في البلد أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ هذا الحكم خاص بباب الميراث فإنّ الوارث إذا علم بوجود مال ربوى في ضمن ميراثه لكنه لم يتميز له فلا شىء عليه وإن كان متميزا وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف كان مجهول المالك فيجرى عليه حكمه، والله العالم.

### فى الوصى

سؤال [٣٥٣] مؤمن توفى ولم يجعل له وصيا وقال ورثته تنازلنا عن حصتنا من الارث والأموال المودعه فى البنك ثم مات بعض الورثه فهل حصته من إرث أبيه تكون إرثا لأولاده أم أنها لمن تنازل له (لأبيه)؟ وما هو الحكم لو كان المتوفى الأول له وصى وقبض المال من الورثه بعد تنازلهم فهل يخرج من ملك المتنازل؟

بسمه تعالى؛ إذا أعرض الورثه عما لهم من الميراث ليصرف فى صالح الميت فإن كان ذلك من دون قبض الوصى للمال فالمال ما زال على ملكهم ويكون ميراثا لورثتهم وإذا تم ذلك مع قبض الوصى للمال فقد خرج المال عن ملكهم فلا يكون إرثا، والله العالم.

### فى الثلث

سؤال [٣٥٤] أوصى والدى بأن يتم إخراج ثلث الدار إذا شاء الورثه بيعها وصرفه فى الخيرات والمبرات والصلاه والصيام قام بعض الورثه ببيع حصصهم إلى أحد الورثه منهم فكيف يتم إخراج الثلث؟ وهل يجب إخراج الثلث إذا لم يتم البيع إلى واحد من الورثه أنفسهم؟ وهل يختلف الحكم إذا تم التنازل أو الهبه مقابل قبض مبلغ من المال؟

ص : ١٣٢

بسمه تعالى؛ إذا باع بعض الورثة سهمه أو تنازل عنه أو وهبه مقابل مبلغ من المال وجب على البعض إخراج الثلث من سهمهم وتقسيمه على ثلاثة أقسام للصلاة وللصيام وللخيرات مع عدم العلم باشتغال ذمته بصلاه أو صوم وإلا قدم ذلك على غيره من الخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] عندما باع أو تنازل أو وهب بعض الورثة حصته من الارث في هذا العقار اشترط على المشتري وهو أخوهم من الورثة أن يكون المبلغ الذى يستلمونه منه خاليا من حصه الثلث (أى أقل من قيمه التى فيها جزء الثلث) وأن يتحمل هذا المشتري قيمه أجزاء الثلث فى حصصهم، فما حكم هذه المعامله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بهذا الاشتراط ويكون نافذاً، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] أ) يرغب بعض الورثة ببيع العقار بسعر مناسب لهم فيه مصلحه لهبه الثلث وهم الأم واثنان من الأخوه والوصى على الثلث إلا أن الأخ الثالث الذى اشترى حصص الورثة الآخرين يريد أن يتم البيع له وبسعر يناسبه وعلى ألا يتم إخراج ثلث الميت إذا تم البيع لأنه لا يملك المبلغ الكافى للشراء إلا بما يكفى للدفع للورثة بدون الثلث مدعياً بأنه سيتولى أداء الثلث إذا تمكن من دفعه، فهل يجوز له ذلك؟

ب) وهل يجوز للوصى على الثلث اللجوء إلى محكمه الدوله لتقوم ببيع العقار بالمزاد العلنى ثم توزع الحصص على الورثة حسب التوزيع الشرعى لمذهب أهل البيت عليهم السلام وبذلك يضمن استخراج ثلث الميت كاملاً.

ج) وهل يجوز للوصى على الثلث أن يقبض حصه الثلث على دفعات ممن اشترى العقار إذا كان واثقا منه الاداء أم أن اللازم قبضه بتمامه والتعجيل فى صرفه حسب الوصيه.

بسمه تعالى؛ أ) اللازم بيع العقار بالسعر السوقى المتعارف وإذا وجد من يشتري الثلث مع التمكن من دفع الثمن نقدا فيقدم على من يدفع الثمن على دفعات إلا إذا كان الموصى به من الأمور التدريجية كقراءة التعزیه كل سنه فحينئذ يجوز بيعه على من يدفع الثمن تدريجيا بحيث يكون وافيا بإخراج الوصايا.

ب) إذا رضی الورثه ببيع سهامهم عن طريق محكمه الدوله فلا بأس بالرجوع للمحكمه للبيع الذى يضمن إخراج الثلث كاملاً.

ج) علم جوابه من جواب فقره (أ)، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] رجل قال فى وصيته ينزع لى الثلث ولم يزد على هذه العبارة، هل يجوز للوصى أن يعمل له أعمالاً كالصلاه والصيام نيابه عن المتوفى؟ هكذا فى ذهن الوصى، وما هو المصرف الذى يمكن لنا أن نصرف الثلث فيه غير الصلاه والصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل الوصى أن المتوفى مشغول الذمه بالواجبات المالىه كالخمس فيعطى لمصرف الخمس بقصد الاعم من براءه الذمه على تقدير الشغل والخيرات ويصرف أيضا فى الواجبات غير المالىه كقضاء الصلوات والصوم ولو بنحو الاحتياط ثم يصرف الباقي فى الأمور الخيريّه مراعيًا الأهم فالأهم، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] إن جدتى قد أوصت بفاضل الثلث لاثنين من أبنائها بعد تنفيذ وصاياها، وقد توفى أحد الوصيين فى حياتها وكانت تنوى استبدال الوصيه وجعل الولد الحى وصيا لها له فاضل الثلث، إلا أن الموت لم يمكنها من إتمام الوصيه الجديده. فهل يسقط حق ابنها المتوفى فى حياتها فى نصف فاضل الثلث ويتحول لأخيه الحى، أم يصبح من حق ورثه المتوفى؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الموصى له ولم يرجع الموصى عن وصيته قام وارثه مقامه، فنصف فاضل الثلث يعود لورثه الموصى له الذى مات فى حياه أمه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] إذا أوصى بثلثه المشاع فهل يجوز للورثه التصرف فى التركة كأن يصلوا فى الدور التى تركها الميت قبل إخراج الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن بيع الدار فعلاً وإفراز ثلث التركة للميت فإن أمكن استيجار ثلث الميت برضا الوصى لمدته معينه إلى أن يتمكن من بيعها جاز استيجاره ثم تلحق الأجره لثلث الميت. نعم للورثه جميعهم أو بعضهم أن يتقبلوا فى ذمتهم دفع الثلث عند إرادته بيعه فيما إذا رضى الوصى بذلك.

سؤال [٣٦٠] هل يجوز اعطاء اهل السنه من ثلث والدى أو والدتى لانشاء مساجد لهم أو اعطاء فقرائهم وايتامهم واعانه المحتاجين منهم كعمل خيرى؟

بسمه تعالى؛ لا- يعطى إلا- الفقير المؤمن الموالى من ثلث الميت إذا كان قد أوصى بإعطائه كلاً أو بعضاً للفقراء أو أوصى به للخيرات، والله العالم.

سؤال [٣٦١] ميت وصى بالثلث فهل يتعين المال من مجموع التركة بيد الورثه وإذا عين فى منزل فهل يجب بيعه أم يجوز صرف الأجره فى موارد الثلث؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعين الميت ثلثه فى شىء معين فيخرج الثلث من مجموع التركة بعد استثناء ديون الميت وإذا عين فى شىء نفذ تعيينه، فإن كانت وصيته بإبقاء العين وصرف منفعه، فتؤخذ منفعه وتصرف فى موارد الوصيه، وإن جعل العين ثلثاً فإن العين تباع وتصرف قيمتها، ويجوز للورثه أخذ العين بقيمتها السوقيه ولا يجب بيعها للغير، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] نحن من أبناء أب واحد وأمين مختلفتين وقام الأب أثناء حياته بتوزيع ثروته على أبناء الأم الأولى دون الثانيه على هيئه مبيعات على شخص وهذا الشخص باع أبناء الأم الأولى علما بأن أبناء الأم الأولى كانوا صغارا أو لا يملكون ثمن شراء أى شىء هذا بالاضافه إلى أنه إن أعطى ثلثه لأخيه مما ألحق الأذى والإجحاف بحق بقيه أبناء الأم الثانيه وجعل أمهم تقوم بالصرف والكد عليهم، ما حكم هذه المبيعات؟

بسمه تعالى؛ للرجل أن يتصرف فى أمواله بما شاء ما دام حيا وأيضا للأب الولايه على أولاده الصغار ولكن تملك المال لبعض الورثه وجعل سائر الورثه محرومين من الارث ليس عملاً مستحسنا شرعا، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] لو أن ابا أراد أن يحرم بعض ابنائه من تركته بعد موته، ويعطيها لبعض منهم دون بعض، وذلك فى أن يبيع أملاكه على من يريد توريثه، مع العلم أن البيع صوري، أى بدون قبض ثمن، مثال ذلك:

أب لديه من الأولاد ابن وبنت فقط، ولديه من الاملاك منزل، وبسبب بعض الجهل المتفشى فى عقول بعض الرجال، أراد هذا الأب أن يحرم ابنته من تركته، بدعوى أنها خرجت من عائلته ودخلت فى عائله أخرى، فقام ببيع البيت على ولده الابن بشكل صوري بحيث يدخل رسمياً وحكومياً فى ملكه، ولم يستلم الأب من ابنه أى ثمن لقاء البيت، فلا هدف من بيع البيت على الابن إلا تضييع المصلحه على البنت حتى لا ترث، وتمسك الابن بالبيت بعد وفاه الأب ولم يعط أخته شيئاً لا من البيت و لا من غيره بدعوى أنه قد باع الأب الابن البيت حال حياته.



ما حكم حرمان الابنه من التركة بهذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ لا قيمه للبيع الصورى ولا أثر له كما لا قيمه للتسجيل القانونى وعلى هذا فما زال المنزل ملكاً للأب المتوفى وترث ابنته حصتها منه كسائر الورثة حسب حصصهم فى الإرث، هذا كله مع اثبات دعوى كون البيع صورياً بطريق شرعى معتبر، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] هل يجوز للأب أن يوزع تركته على الوارثين قبل وفاته إذا أحس بأن تنازعا سيحصل بينهم؟

بسمه تعالى؛ ليس المذكور توزيعاً للتركة وإنما هو تقسيم لماله على أولاده فى حياته بنحو الهبة لهم فإن قبضوا المال الموهوب صحت الهبة فلا يكون للشخص المذكور مال بعد وفاته حتى يقع فيه التنازع وهو المسدد.

سؤال [٣٦٥] أنا رجل متزوج من امرأتين، الزوجه الأولى تزوجتها منذ (١٠) سنوات ورزقت منها ولداً وابنتين، والزوجه الثانية تزوجتها منذ (٥) سنوات ولم أرزق بعد منها بشىء. والسؤال: هل يجوز لى أن أكتب المنزل الذى أملكه والسكن فيه لزوجتى الأولى فقط بدون علم الزوجه الثانية؟ هل بعد وفاتى قد ظلمت الزوجه الثانية فى عدم الإرث منى؟

بسمه تعالى؛ لا مانع شرعاً من أن تملك المنزل لزوجتك الأولى، ولكن ينبغى أن تراعى حال زوجتك الثانية أن تحفظ جانبها فى حياتك وبعد مماتك، وحرمان الزوجه الثانية لا بركة فيه، والله العالم.

## الدين والتركة

سؤال [٣٦٦] شخص سلم لابن أخيه أرضاً ليقوم ببنائها وقبل إكمال البناء توفى

ص : ١٣٧

الشخص فطالب أحد ورثته بميراثه فادعى القائم على البناء بأن أباه مدين بكامل البيت من مواد وعمل وليس لديه ما يثبت إلا أن بقيه الورثه صدقوه سوى المدعى وليس فيهم من يعتمد عليه إذ فيهم ذكر لم يثبت عدالته بل ولا- رشده، فهل للمدعى إلزام القائم بمستحقه مما عدا العمل أو بكامله أو ليس له؟ علما أن المدعى يقول إن أباه له أموال فى البنك هى تقاعده من جهه عمله وحاليا لا يوجد له شىء وليس للقائم ما يثبت أنه المشتري للمواد.

بسمه تعالى؛ إذا أثبت القائم بالعمل عند الحاكم الشرعى بأنه اشترى المواد فى ذمته وحلف عند الحاكم الشرعى أن عمه لم يؤد دينه فلا يكون للمدعى حق الارث من البناء والآلات وان لم يستطع إثبات ذلك فللمدعى سهم من المواد والبناء أيضا ولا يخفى أنه يكفى فى ثبوت أن القائم بالعمل اشتراه على نفسه، اعتراف المدعى بذلك فيحلف القائم بالعمل أن عمه لم يؤد دينه، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] شخص توفى وكان قبل وفاته قد أعطى مبلغا إلى بنته المفقود زوجها أو الشهيد لكى تعيش وتدفع إيجار بيتها وكان قد اشترط إذا تزوجت فالمال يرجع إلى أخواتها وأُمِّها، فهل إذا توفيت البنت قبل زواجها يرجع المال إلى أولادها وما حكم هذا المال؟

بسمه تعالى؛ يرجع هذا المال إلى وارثها، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] امرأة توفيت وتركت كميته من الملابس الخاصه بها، هل يجوز بيع هذه الملابس والتصرف بقيمتها لصالح الورثه؟ هل يجوز بيع هذه الملابس وإنفاق ذلك المال فى خيرات لصالح المتوفاه؟

بسمه تعالى؛ جميع ما تركته المتوفاه ومنه ملابسها يحسب من التركة فيجوز للورثه بيعها ويقسم ثمنها بحسب سهام الارث، كما يجوز بيعها وصرف ثمنها فى

الخيرات برضا الورثه هذا إذا لم يكن للمتوفاه وصيه بالنسبه إلى ملابسها وإلا يعمل على حسب وصيتها في الملابس إذا لم تزد على الثلث، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] أقرض والدى دخل مزرعته من المال وقدره عشرون ألف ريال لابنه، على أن يرجعه بشكل تدريجى، إلا أن ابنه لم يرجعه إلى أن توفى وأنا وكيله، فهل يجب على استيفاء المال من أخى أم أن المسؤول فى صرفه بعد وفاه والدى هو أخى؟ وعلى فرض أن أخى لم يسدد المبلغ هل تبرؤ ذمه والدى أم لا؟

بسمه تعالى؛ القرض الذى فى ذمه الأخ المذكور يحسب من تركه والده، والمكلف بتنفيذ وصيه الميت يطالب الأخ المدين بالدين، أو يحسبه من حصته إن كانت التركة واسعه، بحيث تزيد حصه الأخ المدين على مقدار الدين الذى بذمته أو تساويه، مع ملاحظه حصص سائر الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] ولو كان مؤمن سمع من بعض أهل العلم جواز التصرف فى مال المرتد وعمل وتصرف، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ هو ضامن لما أخذه من المال؛ لأن المال إما مال الورثه، أو مال المرتد الذى حصله بعد الارتداد وهو محترم، والله العالم.

سؤال [٣٧١] رجل توفاه الله ولم يورث أبناء وكان وارثوه أخوا لأبيه وأمه وأختاً لأمه وزوجته، علما بأن زوجته قد تركته وهو على فراش المرض وهو شبه مغمى عليه. السؤال: بعد أن توفاه الله جاءت زوجته تحمل ورقه يذكر فيها بأن زوجها قد باعها بيت سكناه، علما بأن البيت لا يملك إلا نصفه والنصف الآخر عائد لأخيه من أبيه وأمه. ومن ناحيه أخرى، فقد ذكر فى صيغه المبايعه بأن زوجها لم يقبض الثمن. أقول: مما يدل على أن المبايعه صوريه، فماذا يرى سماحتكم؟ هل البيع صحيح، علما بأن نص المبايعه تقول: إن البائع قد قبض الثمن؟ فهل عدم قبض

بسمه تعالى؛ ما ترك الميت فهو لورثته، ولا يثبت البيع إلا إذا قامت البيئه على ذلك، أو أقر الورثه بالبيع، وإذا أقر بعض الورثه بالبيع نفذ إقراره فى حصته، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] رجل باع بيت سكناه على زوجته بمبلغ معين، وقد أسقط الثمن عن زوجته قربه لله تعالى، وكتب على نفسه فى وثيقه البيع (أنه قبض الثمن من يد المشتريه بيعا صحيحا شرعيا، لم يبق معه حق سوى خيار اشترطه البائع لنفسه، بحيث يباشر فسخ العقد بذاته وبلغه دون وارثه عند الإتيان بمثل الثمن المذكور ضمن مده خمس عشره سنه، أولها التاريخ الآتى. وإن مات فى أثنائها فالبيع ماض). وأشهد على ذلك، وكان البيع باطلاع وشهاده الشهود العدول، وعلى رأسهم سماحه الحجه المرحوم فضيله الشيخ عبدالحميد الخطى طاب ثراه وإمضائه على ورقه المبيعه. (١) مع إسقاط الزوج للثمن عن الزوجه وإقرار الزوج على نفسه بذلك، وأنه لم يبق له حق فى ذمتها. فهل تملك البيت بذلك، وإن ملكته فى حياها الزوج بذلك فهل للورثه حظ فيه معها؟ (٢) على فرض عدم تماميه البيع المذكور بتلك الصوره هل تملكه الزوجه هبه فى حال تعارف إجراء الهبه بهذه الصوره، أى صوره البيع والإقرار باستلام الثمن، أم لا؟ (٣) وإذا ادعى أخ للزوج أن له ملك نصف البيت المذكور، وأن الزوج باع ما يملك وما لا يملك، فهل يصح البيع فى تمام البيت أم فى نصفه؟ وعلى فرض صحته فى النصف فهل تملك الزوجه النصف ويحق لها المطالبه بقيمه الباقي، أى النصف الآخر من أصل التركة أم لا؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره المفروضه، يكون المنزل ملكا للزوجه والبيع

صحيحاً تاماً ولا- حظ للورثة فيه، ودعوى أخ الزوج بمجرد لا تثبت ملكيته لنصف المنزل، ولا بد من إثباتها بالبينة أو بإقرار الزوج، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] فى تقسيم التركة يستثنى كما هو معلوم الديون التى فى ذمه المتوفى من أصل التركة، فلو كان فى ذمه المتوفى خمس وكان يملك عقارات وكان لديه زوجة وأولاد، ومعلوم أن الزوجة لا ترث من الأرض، فهل يستثنى ذلك الدين من مجموع التركة، أم من خصوص الأرض، أم يلاحظ بالنسبة؟ ولا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجة بشكل أو بآخر.

بسمه تعالى؛ يخرج الدين من أصل تركته، بمعنى أنه لا يحسب أداء دينه من ثلثه وأن سهام الورثة بعد الدين، وبما أن أداء دينه من تركته من أداء الكلى فى المعين، فالباقي غير مقدار أداء الدين وغير مقدار الثلث عند الوصيه به للورثة بحسب سهامهم. فإذا كان فى تركة الميت أرض وأموات أخرى فطريقه أخذ الدين من تركته ثم ملاحظه النسبه بين الأرض وغيرها من أموال التركة، فإذا فرض أن النسبه هى الثلث فإن أُخرج بعض دين الميت من الأرض بنسبه الثلث فلا إشكال، حيث يؤخذ باقى الدين من غير الأرض بتلك النسبه. ويأخذ الورثة حصصهم من الأرض وغيرها، كما تأخذ الزوجه حصتها وافية من غير الأرض، وإن أُخرج جميع الدين من الأرض فعندئذ تنقص حصتها \_ أى الزوجه \_ من الأموال المنقوله بمقدار ثلث الحصه، وإن أُخرج جميع الدين من غير الأرض فحصه الزوجه من الإرث هى ثمن بما بقى مع زياده الثلث من الثمن، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] ذكرت فى استفتاء سابق أنه إذا لم تفر التركة فيقدم دين الناس على دين الخمس الذى انشغلت به الذمه، مع استحلاف الدائنين، بأن الميت لم يوف دينهم فى حياته. فالرجاء التفضل بوجه تقديم دين الناس على دين

الخمس، ولماذا كان دين الناس أهم، مع أن الخمس قد يعتبر من حقوق الناس، لاسيما سهم الساده؟

بسمه تعالى؛ وجه ذلك هو تقديم حق الناس على حق الله، حفظاً لكرامه الميت المؤمن وورثته عن الاهتمام بأكل أموال الناس، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] أنا امرأه توفى ابني وورثت منه (السدس) المكون من: أموال وعقارين (بيتين) وأسهم في بنوك وشركات، علما أنه في بادئ الأمر أمرت بأن يعمل تنازل منى إلى بعض أبناء وبنات ابني المتوفى عن طريق المحكمه، وتم إصدار صك تنازل بذلك وتم استلام وقبض الأموال فقط، ولم يتم القبض أو الاستلام بالنسبه للعقارين والأسهم، حيث بقيا باسمى.

وبعد ثلاث سنوات أمرت بأن يعمل تنازل آخر ويكون لأبناء ابني المتوفى فقط دون البنات، وذلك حرصاً منى على أن أضمن لهم شيئاً من مستقبلهم، ولأن البنات أصبح لهن مصادر دخل، مثل الوظيفة والتأمينات الاجتماعيه تضمن لهم حياتهم مستقبلاً. فما حكم التنازل الثانى الغير المقبوض، الذى كان باسمى وحولته باسم الأبناء فقط.

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من التنازل المذكور هو هبه الأموال للبنات والأبناء وقد قبض الموهوب لهم الأعيان الموهوبه فى حياه الواهب صحت الهبه، بلا- فرق بين التنازل الأول والثانى بالمعنى المذكور قبلاً. وأما إذا لم يتحقق القبض من الموهوب له للأعيان الموهوبه، بقيت الأعيان على ملك الواهب حتى يتحقق القبض من الموهوب، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] شخص توفى وكل تركته بما فيها النقد تساوى حوالى مئه ألف دولار، وعليه ديون لأشخاص (ذكرها فى الوصيه) تساوى حوالى ثمانين ألف

دولار، وفي ذمته دين لا يقل عن مليون ونصف المليون دولار لم يذكرها في الوصية. وكان قد أوصى ببعض العبادات وعين وصيا له، والوصى نفذ الوصية بالنقد الذي تركه الموصى بعد أن استجاز واستمهل من بعض الدائنين وغفل عن دين الخمس الذي هو بدمه المتوفى، وقد كلف تنفيذ الوصية نحو عشرة آلاف دولار.

فالسؤال هو:

أ \_ بما أن الدين قبل الوصية والدين أكثر من التركة بعشرات المرات والخمس لا يمكن دفعه، فهل تبطل الوصية حينئذ ويكون الوصى في حل من هذا التكليف أم لا؟

ب \_ وهل يضمن الوصى المقدار الذي نفذ به الوصية أم لا؟

ت \_ وعلى تقدير أنه يضمن فلمن يكون المقدار الذي نفذت به الوصية؟ وهل للوصى الخيار في جعله لدين الأشخاص أو لدين الخمس أو لا؟

ث \_ ما تركه هذا الميت كيف يقسم، هل يعطى للأشخاص وللخمس بالنسبة أم يكون كله للخمس؛ لكون النسبة بين الدينين ضئيلة جدا، كما هو المفروض؟

ج \_ إذا كان الورثة أو بعضهم وفيهم القاصر مقلدين لأحد المراجع، والميت كان ممن لا يعطى الخمس الذي في ذمته، فما هو تكليف الوصى بالنسبة للنقد وبيع العقارات؟

بسمه تعالى؛ أ \_ ما ذكره الميت في الوصية من الدين يجب تسديده، وأما ما لم يذكره فإن كان دينا شرعيا كما إذا لم يكن فوائد ربويه وثبت عن طريق شاهدين عادلين وحلف الدائن أن الميت لم يؤد إليه دينه، وجب إخراجه من

ص : ١٤٣

التركة وإلا فلا، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ تصرف الوصى ببعض التركة فى إخراج العبادات عن الميت إذا لم يكن عن تقصير فليس موجبا للضمان، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت و ث \_ إذا وقع التزاحم بين إخراج الخمس من التركة وإخراج دين الناس قدم دين الناس على الخمس حفظا لحرمة الميت وكرامته فى نظر الدائنين، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ج \_ ظهر جوابه مما سبق، حيث إن وظيفه الوصى تقديم الدين على الخمس عند التزاحم، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] شخص قبل وفاته كان تحت وسادته مبلغا من المال وحين سألته زوجته عن ذلك قال لها إنه مصروف للأولاد، فما حكم هذه الأموال؟ هل تقسم على الورثة؟ أم أنها تعطى للأولاد؟ علما بأن أولاده ما زالوا أطفالاً.

بسمه تعالى؛ إذا مات وكان عنده أموال تكفى لتجهيزه غيرها تصرف هذه الأموال على أولاده الأطفال غير البالغين، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] من قانون بعض الشركات فى حالة علاج بعض أفراد أسر موظفيها أو نفس الموظف خارج المستشفيات المعتمده عندها تدفع الشركة قيمة العلاج إذا قدم ما يثبت ذلك، ويستمر ذلك القانون حتى بعد وفاة الموظف، وإذا مات الموظف وكان أحد أفراد أسرته قد تعالج ودفع قيمة العلاج من حسابه الخاص ولم يدفع الموظف المتوفى أى مبلغ وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه فى خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيكاً بقيمة علاج المريض وقدم المريض للشركة ما يثبت علاجه فى خارج مستشفيات الشركة، وقد أصدرت الشركة شيكاً بقيمة علاج المريض المذكور باسم الموظف

ص : ١٤٤



المتوفى، فهل يعتبر الشيك ملكاً للمريض الذى استدان ودفع قيمه العلاج من حسابه الخاص أو يعتبر من تركه المتوفى وتوزع على الورثه؟ علماً أن الموظف فى حياته كان يصرفها للمريض إذا كان المريض قد دفعها من حسابه الخاص.

بسمه تعالى؛ إذا دفعت الشركه الشيك للمريض بدل العلاج كما هو الفرض لا للميت فالمال له وإن كان الشيك باسم الموظف المتوفى حسب قانون الشركه.

سؤال [٣٧٩] توفى والد زوجتى وترك ذكوراً وإناثاً، ومن بين البنات بنت قاصر، (من الناحيه العقليه) فهل يجوز لى أو لأى أحد من أخوانها أو أخواتها ان يقترض نصيبها من التركة؟

بسمه تعالى؛ لا يصح ذلك بدون اجازة القيم وان لم يكن قيم وجب الرجوع إلى الحاكم أو وكيله المعروف الذى بيده هذه الأمور لتعيين القيم عليها علماً بأن لا يصح إقراض مال البنت المذكوره من قبل القيم إلا إذا كان المقترض ملياً أى غنياً وكان الاقراض لمصلحتها.

سؤال [٣٨٠] طبيب قام بزرق ابره فى جسد امرأه حامل بجنين ذى ثلاثه شهور وأدى ذلك التزريق إلى وفاتها وطفلها خطأ، وقد قامت الجبهه المسؤوله بتقديم تعويض مقداره مئه وأربعين ألف ريال سعودى، والسؤال: هل تعد هذه ديه عن الأم والطفل؟ وهل يستحقها ورثه المتوفاه أم لا؟

بسمه تعالى؛ ان كانت الجبهه حكوميه يجوز لهم تملكها على حسب سهام الإرث ولكن إن لم يصرفوها فى مؤونه سنتهم فعليهم تخميسها وإن كانت الجبهه المسؤوله أهليه فيوزعها الورثه حسب سهام الإرث ولا- يتعلق بها الخمس مطلقاً وإن كانت الجبهه الدافعه أهليه يعامل مع المبلغ معامله الديه وهى تركه للمتوفاه توزع على حسب سهام الإرث ولا خمس فيها، والله العالم.

سؤال [٣٨١] زوج هجر إحدى زوجاته مده من الزمان ولم ينفق عليها مع كونه قادراً على ذلك ومات، فهل للزوجه المطالبه بالنفقة من أصل التركة؟ ولو فرض أنه لم يترك شيئاً وكان قد وهب ماله إلى أبنائه وبناته فى حياته فهل لها أن تطلبهم بأداء الدين؟

بسمه تعالى؛ نفقه الزوجه إذا لم يدفعها الزوج حال حياته فهى دين فى ذمته تخرج من أصل تركته، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] ١ \_ بيت معمور يقدر بـ (٦٠٠٠٠٠) ريال مع الأرض وتقدر الأرض خاليه بدون البناء بـ (٢٥٠٠٠٠) ريال وتقدر الأرض لوحدها والبناء بـ (٢٠٠٠٠٠) ريال فأى التقديرين نأخذ حتى نستخرج حصه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ يُقيّم البناء على هذه الأرض وتعطى الزوجه الثمن من قيمه هذا البناء فقط وليس لها فى الأرض حصه مهما كانت قيمتها ولا تلحظ قيمتها بل اللحاظ لقيمه البناء على الأرض حتى يضمحل ويخرب.

٢ \_ ولى على القاصرين يقلد السيد الخوئى قدس سره وهو لا يرى تعلق الخمس فى حصه القاصرين لكن الولى أخرج الخمس من حصتهم وأعطاه أحد الوكلاء فهل عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ يضمن للقاصرين ما اتلفه عليهم من المال الذى دفعه خمسا من اموالهم.

سؤال [٣٨٣] توفى والدنا ونحن (٤) اولاد و(٦) بنات ترك لنا الوالد بيتاً ومحلاً تجارياً فى منطقته تجاريه وفعاله ولأن الكل كان منشغلاً استلمت أنا المحل والحمد لله رزقنا الله والمحل أصبح محلات واشترت بيتاً فخماً، أخوتى الذكور بعد فتره طويله جاءوا ودخلوا معى فى المحل وعملنا سويه هم أيضاً رزقهم الله

واشتروا محلات أخرى ولقد قسمنا المحل الذى ورثناه من والدنا بيننا نحن الذكور والآن أخواتنا الإناث يريدون نصيبهم وهل نصيبهم فى محل الوالد الذى هو سبب ثرائنا فقط أم فى مانتج من رزق المحل الأول علما أنه أنا بذلت جهوداً أكثر من أخوتى الذكور نرجو أن تفيدونا هل لأخواتنا الإناث حقا فى المحل أم فى كل مانتج من هذا المحل؟

بسمه تعالى؛ إن كان اتجارك بمال التركة لجميع الورثة حتى البنات برضاهم فى ذلك فجميع الورثة شركاء فى الأصل والنماء وإن كان اتجارك واتجار إخوانك الذكور لأنفسكم بمعنى أن تشتروا البضاعة لأنفسكم بالذمه ويكون الوفاء من مال التركة فالورثة لهم حصصهم فى الأصل فقط ونماء المال لك ولإخوانك الآخرين المتاجرين لأنفسهم فى هذا الفرض ولكن لما كان خصوصيات المعاملات مغفولاً عنها غالباً عندك وعند بقيه إخوانك فالأحوط وجوباً المصالحة مع الجميع وإرضاء الكل بإعطائهم حصصهم حتى البنات.

سؤال [٣٨٤] هل يبقى للميت الثلث من ماله بعد دفع الديون المتعلقة بدمته بالغه ما بلغت تلك الديون؟ وإذا كان على الميت الحج الواجب ولم يحج أثناء حياته، فهل تُحسب تكلفه الحج من الديون، أى شأنها شأن أى دين على الميت، أم تُخرج تكلفه الحج الواجب من ثلث ماله؟ مع العلم أن عليه عبادات من صوم وصلاه لم يقم بأى شىء منها أثناء حياته.

بسمه تعالى؛ تؤخذ الديون التى على الميت \_ بعد ثبوتها شرعاً \_ من أصل التركة، وبحكم ما يُخرج من أصل التركة مقدراً الحج الواجب، وأما الصلوات والصيام فتؤخذ من ثلث الميت إذا أوصى بقضاء الصلاه والصيام، وله أن يوصى به ما لم يتجاوز الثلث. نعم إذا لم يوصِ بقضائها عنه فلا شىء على الورثة، إلا أنه

يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلاة والصيام لعذر بل بغير عذر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] توفي أب وله أولاد ذكور وإناث، وقد وهب كل ما يملك لهم في أثناء حياته، وكانت عليه ديون قبل وبعد الهبة، فكيف تقضى ديونه؟

بسمه تعالى؛ إذا وهب الأب أمواله لأولاده وقبضوا المال منه في حال حياته فقد ملكوا ما وهب لهم، فإن كانت له تركه غير ما وهبه لهم قضيت ديونه من التركة، وإلا فلا يجب على أولاده قضاء دينه من أموالهم، هذا بالنسبة للكبار، وأما الأولاد الصغار غير البالغين فلا يحتاجون إلى قبض، والله العالم.

### الراتب التقاعدي

سؤال [٣٨٦] الحكومه تدفع راتب الموظف بعد موته، فهل يقسم على الورثه حسب تقسيم الارث أو حسب تقسيم وتوزيع الحكومه ولو كان الميت أوصى بالثلث، فهل يخرج من هذا الراتب بعد الوفاه أم يعتبر هذا المال مالاً جديداً للحكومه تدفعه لأولاد المتوفى؟

بسمه تعالى؛ ما تدفع الحكومه بعد موت الموظف لا يحسب من تركه الميت ولا داخلاً في ثلث الميت فيما إذا أوصى بثلث ماله ويجرى عليه حكم المال المأخوذ من الحكومه بالاضافه إلى الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] عند الوفاه تقوم الدوله بالاستمرار بإعطاء الراتب التقاعدي لزوجات المتوفى وأولاده القصر بل أولاد الأولاد إن كان أبوهم قد توفي قبل الجد صاحب الراتب التقاعدي، والسؤال: إن هذه الأموال الظاهر أنها مجهوله المالك فهل هي مجازة من طرفكم بحيث توزع حسب توزيع الدوله أم يجب أن توزع

حسب القسمة الشرعيه للارث على ورثه المتوفى صاحب الراتب التقاعدى؟

بسمه تعالى؛ لا تجب مراعاة قسمة الارث شرعا، بل يعامل مع المال المأخوذ معامله مجهول المالك ولا نجيز التصرف فيه إلا أن يصرف فى إعاشه المذكورين فى السؤال، والله العالم.

### فى الوصيه

سؤال [٣٨٨] أوصى رجل عنده زوجتان بأن تبقى إحداهما فى بيتها حتى تموت أو تتزوج ثم يرجع البيت إلى الورثه، أما الزوجه الثانيه فلا يباع البيت إلا برضاها السؤال هو:

هل تنفذ هذه الوصيه، بأن نعتبر منفعه السكنى من ثلثه أم كيف؟

بسمه تعالى؛ بما أن مده السكنى غير منضبطه لذلك إذا حبس الميت البيت فى حياته إلى حين موت الزوجه الأولى أو زواجها انتقل البيت للورثه مسلوب المنفعه ولا- يفيد بيعه إلا برضا الزوجه الثانيه، وأما إذا أوصى بالنحو المذكور فى السؤال فإن كان المنزل بقدر الثلث أو أقل نفذت الوصيه وإن زاد على ذلك فلا إلا إذا أجاز الورثه، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] أوصى مؤمن بأن يخرج من أمواله أو من ثلثه عشره آلاف ريال وتوضع فى مشروع أو فى البنك وتخرج أرباحها السنويه لتكون صدقه جاريه وبعد وفاه ذلك المؤمن تبين أن هذا المبلغ غير موجود (لا يوجد) فى تركته فأحب أحد أبنائه أن يخرج من أمواله لوالده وجعله فى البنك وكل سنه تدر أرباح ويخرجها صدقه للفقراء أى (يصير بيعا وشراءً على رأس المال وهو فى البنك) والارباح توزع على الفقراء كصدقه جاريه؟

ص : ١٤٩

أ) هل خرجت العشرة آلاف من ملك الابن ودخلت فى ملك والده؟

ب) وهل هناك مخرج شرعى لأن هذا الشخص يعتقد أن هذا المبلغ لوالده؟ وهل يجب عليها خمس؟

بسمه تعالى؛ أ) لا تخرج الأموال عن ملك الابن بجعلها فى البنك، والله العالم.

ب) لا يوجد مخرج شرعى لإخراج الأموال عن ملك الابن بجعلها فى البنك فيجب فيها الخمس على الابن، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] ١ \_ هل يجوز لشخص أثناء كتابه وصيته بأن يمنع أحد أبنائه من الإرث؟

٢ \_ وهل يجوز له أن يقوم بإعطاء الأراضى التى يمتلكها لأحد من أبنائه من دون الباقي وذلك من خلال الوصيه؟

٣ \_ وهل يجوز الكتابه فى الوصيه بأن الأراضى التى يمتلكها تتوزع على الأبناء كل على حسب اختياره للأرض التى يرغب بها؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يوصى بعدم إرث أحد أبنائه منه فإنه باطل. نعم، هو يملك الثلث إن شاء أوصى به لبعض أبنائه دون بعض فله ذلك وليس له ما زاد على الثلث. ليس له اختيار التمليك بعد وفاته وإنما يرث الورثه كل أمواله حسب حصصهم من جميع ما ترك بعد استثناء الوصيه والدين وما يلحق بالدين.

سؤال [٣٩١] توفى أبى رحمه الله منذ ثلاث سنوات تقريبا، وحال بحثنا فى أوراقه، عثرنا على وصيه له كتبها عند سفره إلى الهند والتي كانت قبل وفاته بخمس أو سبع سنوات، وهذه الوصيه ليست موقعه من قبله، وليست بها شهود ولكنها له لأنها بخطه.

بسمه تعالى؛ إذا علم الورثة أن الوصيه بخطه كما فرض وجب العمل بها وتنفيذها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] شخص توفى وكتب فى وصيته (باقى الثلث اذا كان كافياً لأرض يشتري أرض لمسجد أو ينفق على ذوى المحتاج من الاقارب) هل يشترط شراء ارض كامله أم جزء من أرض؟

إذا تم شراء جزء من أرض فهل يجزئ؟ وإذا كان لا- يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الأرض فما العمل؟ وإذا كان لا يجزئ وتم الشراء ولم يتم إيقاف الارض فما العمل؟

وما هى المده الزمنيه إذا لم توجد أرض لمسجد؟

علما بأن باقى الثلث يكفى لشراء ارض كامله لمسجد.

بسمه تعالى؛ مادام باقى الثلث يكفى لشراء أرض لمسجد فيجب تنفيذ الوصيه على الوصى.

سؤال [٣٩٣] لقد ارسلت لسماحتكم طلب الإفاده عن مبلغ تركته والدتى وقد استقبلت بعض الاجابه ولكن لم أخط بالأجابه التى تريخ ضميرى. لقد توفيت والدتى وتركت مبلغا من المال وعملنا لها مما فى وصيتها بسبعه أيام فاتحه وتعزیه أبى عبدالله الحسين عليه السلام وبقى من الثلث لها ثلاثون الف ريال ومن ضمن وصيتها عمل ختمه القرآن سنويا وكذلك صيام وصلاه شهرين ومنذ وفاتها وحتى تاريخه نعمل لها ختمه للقرآن سنويا وعملنا لها صيام وصلاه شهرين مره واحده لكل منهما فهل الصيام والصلاه مره واحده فقط؟ أم فى كل سنه كختمه القرآن؟ لأنه إذا كانت مره واحده فسيظل المبلغ سنوات طويله جدا. وهل يجوز لنا التصرف فى جزء من المبلغ للمشاركة فى بعض الأعمال الخيره الأخرى؟

ص : ١٥١

بسمه تعالى؛ ظاهر العبارة التي في كتابكم أن يخرج عنها صلاه وصيام شهرين كل سنة كختم القرآن أيضا. وان كانت عبارته وصيتها بشكل آخر فلا بد من ملاحظتها.

سؤال [٣٩٤] شخص أوصى بأن يكون ثلث منزله الذي يسكن فيه في المحله الكذائيه والشارع الكذائي لأولاده، ثم انه باع المنزل المذكور وسكن في منزل آخر جديد ولم يغير الوصيه حتى اختار الله تعالى له دار رحمته فالسؤال هو أن الوصيه هل تجرى بالنسب إلى المنزل الجديد أيضا خصوصا وأنه يريد ذلك لابنائه لعلمه بصعوبه تخلصهم من ثلث المنزل لأنهم بنات، إلا أنه لم يغير الوصيه وهل الحكم لو كان الثلث وصيه لهم ثم باع المنزل فهل يجرى في المنزل الجديد ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا باع المنزل الذي أوصى بثلثه لبناته فقد أبطل الوصيه بالبيع.

سؤال [٣٩٥] شخص أوصى أن يوقف له وقف لصلاه يوميه مؤبده فهل يصح هذا أو يوقفه الوصى على ما يقرب من سنه ثم يكون الزائد في وجوه البر أو ماذا؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوصى بالوصيه ويصلى عنه بقدر ما وسع المال وإن كان أزيد من سنين عمر المتوفى، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] مات عبدالله قبل والده بموجب الوصيه انه وصّى زائر عباس أن منافع الدكان تكون على حسب أن الثلثين لولده عبدالله والثلث ينفق في اعمال ووجوه الخير ولكن شاء القدر أن عبدالله ولد الموصى مات قبل والده فهل الثلثين ينتقل من عبدالله إلى ورثته وهم ابناؤه وزوجته وأمه أم تنتفى الوصيه بالنسبه إلى الثلثين.

بسمه تعالى؛ إذا كانت قيمه الدكان ثلثا من التركة أو أقل من الثلث ومات الوصى حسب الفرض فينتقل أجره الثلثين من الدكان إلى ورثه الوصى المفروض هو ولده عبدالله.



سؤال [٣٩٧] إذا أوصى بدار لزيد وقبل موته رهنها هل يعد هذا رجوعاً عن وصيته علماً أنه رجل غني؟

بسمه تعالى؛ ليس الرهن بمجرد رجوعه عن الوصية فإذا فكَّ الرهن تكون العين مورد الوصية، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] رجل أوصى بأن يصرف فاضل الثلث في العزاء الحسيني؛ وبعض الورثة رفض ذلك وذهب إلى غير القضاء الشرعي فأبطلت الوصية ووزع الثلث على الورثة كأن لم تكن وصية؛ وبقي من تركه المذكور صاحب الوصية المذكوره أموال أخرى لم يطلعوا عليها؛ فهل يجوز للوصي أن يأخذ ما يخصه من الإرث من هذه الأموال عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه كما أوصى المورث في العزاء الحسيني؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجوز للوصي أن يأخذ من الأموال المذكوره عوضاً عما أخذوه من الثلث ليصرفه فيما أوصى المورث، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] من قانون شركة التأمين الأهلية أو الحكوميه دفع مبلغ بعد الوفاة يعنون بمصاريف الجنازه من دفن وكفن ونحوه، فلو زاد المبلغ عما عنون فهل يعود ميراثاً أو يصرف صدقه عن الميت أو يعمل به أعمال له؟

بسمه تعالى؛ المبلغ المزبور لا يعد ميراثاً ولو لم تعين الشركه جهه خاصه لصرف المبلغ الزائد يجوز للورثه اخذه لأنفسهم، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] إذا كان الوصي (و هو ولده الأ-كبر) لا- يسعى أو غافل عن تنفيذ الوصيه، فيتم توزيع المال الخارج من بعض العقارات وأموال الموروث على الورثه فهل يجب على بقيه الورثه إخراج القدر الموصى به من المال. وما حكم التصرف في المال قبل إخراج وإنفاذ الوصيه.

بسمه تعالى؛ لابد من رفع الأمر للحاكم الشرعى ليقوم بنصب ناظر على الوصى فإن لم تنفذ الوصيه بعد نصب الناظر أو لا يمكن ذلك فعلى الورثه استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى الأموال المعطاه لهم.

الجب\_وه

سؤال [٤٠١] السلام عليكم. كما هو مشهور يجب إحياء الولد الذكر الأ-كبر مجاناً من تركه أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، والسؤال: هل تدخل سياره الميت الخاصه به فى عناصر الحبوه، ويجب إحياءه مجاناً من تركه أبيه؟

بسمه تعالى؛ لا تكون سياره من الحبوه وتلحق بتركه الميت، والله العالم.

### الإرث والخمس

سؤال [٤٠٢] هل يجب الخمس فى المال الموروث، وإذا كان الإرث يخمس فهل يستبعد فى البدء كما نستبعد الوصيه والدين؟

بسمه تعالى؛ إذا علم اشتغال ذمه المورث بالخمس وجب إخراجه من التركة فهو من الدين، ويكتفى فى مورد الشك بالقدر المتيقن. وأما ما كان فى يد المورث من الأعيان متعلقاً للخمس، فيجب على الورثه إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال [٤٠٣] ١ \_ إذا مات زيد اثناء السنه الخمسيه وعنده ارباح فهل يجوز صرف الأرباح فى تجهيزه دون تخميس الأرباح أو لابد من تخميس الأرباح أولاً ثم التجهيز؟

بسمه تعالى؛ يخرج الخمس أولاً ثم يجهز بعد ذلك من ثلثه إذا أوصى بذلك.

٢ \_ إذا كان عند الميت اموال حصل عليها هديه وهو يقلد من يقول بأن

ص : ١٥٤

الخمس لا يجب فى الهديه ومات فهل يجب على وارثه تخميس الهديه لأنه مقلد من يقول بوجوب الخمس فيها؟

بسمه تعالى؛ يعمل الوارث على مقلده لا على مقلد الميت.

٣ \_ إذا دفع زيد قبل موته عشره آلاف دينار من الخمس ومات وبقى فى ذمته عشره آلاف دينار من الخمس ايضا ولا نعلم أن العشره الباقيه من حق الساده أو من سهم الإمام أو من الحقين فما هو الحل؟

بسمه تعالى؛ تعطى المبالغ المرده بين السهمين إلى الجامع لهما كما لو اعطيت إلى السيد الفقير وهو من طلبه العلوم الدينيه المعروف بالاشتغال.

٤ \_ إذا كان السيد ممتنعا من اخذ الخمس فهل تبرؤ ذمه المكلف بدفع الخمس إلى السيد المذكور من دون اعلامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب اعلامه بأن المبلغ المدفوع لها خمسا إذا كان موردا له.

٥ \_ إذا حصل الصبى على مبلغ من المال قبل بلوغه فهل يجب عليه تخميسه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخمس على الصبى قبل بلوغه فما جمعه قبل بلوغه لا خمس فيه.

٦ \_ إذا اوصى زيد ببيع كليته بعد موته وبيعت بعد موته فهل يعطى المال المذكور للورثه بلا تخميس أو لا بد من تخميسه؟

بسمه تعالى؛ هذه الوصيه باطله ولا يجوز العمل بها.

٧ \_ إذا اوصى الميت بدفع الخمس إلى وكيل معين من الوكلاء الشرعيين فهل يتعين ذلك أو للوارث دفعه لمن يشاء؟

بسمه تعالى؛ لا يتعين على الوارث دفعه للوكيل المعين ويكفى دفعه إلى

مرجع الورثة الواجد للشرائط أو لو كيله المعتمد عنده.

سؤال [٤٠٤] ١ \_ إذا ورثت مالا فاشترت به بيتا فارتفعت قيمته فهل يجب تخميس الزيادة فيما إذا اشترى:

(أ) السكن فقط.

بسمه تعالى؛ إذا سكنت فيه في سنة الشراء فلا خمس فيه.

(ب) الايجار فقط.

بسمه تعالى؛ إذا بقيت الأجره حتى حال عليها الحول ففيها.

(ج) الاتجار فقط.

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه مما سبق.

٢ \_ إذا شككت هل كان مورثي يؤدي ما عليه من الحقوق أم لا هل كان يخرج الخمس أم لا فهل يجب عليّ تخميس التركة في هذه الصورة؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أنّ المورث لم يخمس فيجب اخراج الخمس قبل تقسيم التركة على الأحوط وجوبا.

سؤال [٤٠٥] توفي رجل اثر حادث سياره ودفعت الديه إلى الورثه بعد وفاته فهل في الديه حق شرعى كما في بقيه أمواله التي كان يملكها في حياته ولم يخمسها، أو تقسم على الورثه من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى؛ إن أدى القاتل ديه المتوفى من أمواله لالخمس فيه وهي بحكم ماترك تورث بعد إخراج الوصايا والديون كسائر أموال الميت وإن أداها غير القاتل فإن بقي شيء بعد مؤونه سنة كل وارث يؤدي كل واحد خمس ما بقي منه، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] رجل \_ يقلد السيد الخوئي رضی الله عنه \_ يسكن منزلاً يملكه عدد من

الورثه فقام الرجل بشراء اسهم بعض الورثه وسدد قيمه لهم عن طريق الاقتراض، بعدها أخذ يسدد قيمه القرض على فتره أكثر من سنه، ثم قام بعدها بشراء باقى أسهم الورثه بنفس الطريقه كلفه هذا سداد ديون تراكمت عليه أكثر من ثلاث سنوات ولا يزال يسدد قيمه القرض، فياترى هل يجب عليه أيضا الخمس فى المنزل المذكور الذى لا يزال يسدد قيمته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى احد الورثه المنزل الذى يسكنه من باقى الورثه، فإن كان الورثه يسكنون المنزل بإجاره من قبل المشتري فعلى المشتري خمس سهام الورثه من المنزل إذا سدد المبلغ المقرض الذى اشترى به السهام قبل حلول سنته الخمسيه، وإن كانوا يسكنون المنزل بإجارته مع كون السكن فيه مؤنه لهم فلا يجب عليه الخمس، وأما المال الذى يأخذه بإجاره المنزل فيجب تخميسه إذا زاد عن مؤنه سنته، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] ١ \_ راتب والدنا الذى كان يتقاضاه فى حياته يتحول قانوناً بعد وفاته إلى زوجته والزوجه لا تعمل. فهل فى هذه يجب الخمس فى ما زاد من المبالغ المحوله فى نهايه السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا زاد عن المؤونه وجب فى الزائد الخمس، والله العالم.

٢ \_ أسهم شركه (انفسكورب) استلمت نقداً قبل وفاه والدنا فهل يجب خمس المبلغ؟ و(انفسكورب) شركه أجنبيه تجاريه تباع وتشتري أسهم.

بسمه تعالى؛ المال المستلم قبل وفاه الوالد داخل فى تركته ويقسم حسب السهام بعد إخراج خمسه، والله العالم.

٣ \_ أرباح الجمعيه التعاونيه (سوبر ماركت) استلمت نقداً أيضاً قبل الوفاه، فهل يجب خمس المبلغ؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا سبق.

٤\_ وصى والدنا قبل وفاته بجميع ما يملك إلى (الثلث) ما عدا المنزل، والمنزل به أثاث وملابس ولوازم كهربائيه وما إليه من مستلزمات. فهل تدخل هذه المذكورات ضمن الثلث؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإخراج الثلث من غير المنزل والاثاث إذا وسع المال ذلك، والله العالم.

٥\_ الأمتعه الشخصيه للمتوفى مثل (المحافظ الجلديه، الملابس قديمه وجديده، وعباءات (بشت)، وخواتم أحجار كريمه، مسايح (كهرب) وغيره، وأقلام، فهل هذه الممتلكات تدخل ضمن التركه ومن ثم يستخرج منها الثلث؟

بسمه تعالى؛ هي داخل في التركه ويخرج ثلث قيمتها منها أو يخرج الثلث من غيرها إذا وسع، والله العالم.

٧\_ وصى والدنا باستخراج صدقه ليله الدفن من التركه وقد كان مديوناً قبلاً، وكان يحتفظ بجزء من ماله الخاص في المنزل نحو (١٥٠٠) دينار كويتي فقمنا باستخراج الصدقه من هذا المال، فهل يجوز ما قمنا به؟ أم ماذا يتوجب علينا لأننا صرفنا جزءاً من المال حسب وصيته مع العلم أنه كان مديوناً قبل وفاته.

بسمه تعالى؛ تنفذ وصيته من ثلث الموصى به في صرفه في الموارد الموصى بها ويحسب من ماله هذا المال الموجود نقداً كما ذكرتم.

## الهـ به

سؤال [٤٠٨] لو وهب الاب داراً لأولاده الخمسه وهم ثلاثه ذكور وأنثيان ولم يعين حصصهم فهل توزع الدار عليهم بالتساوي؟ وهل للذكر مثل حظ الأنثيين، تختص بالميراث فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا وهبها لهم وقبضوها في حياه أبيهم فتوزع عليهم بالتساوى ما لم يعين الأب حصه كل واحد منهم ولم يذكر اختلاف الحصص، والله العالم.

## الشركة

سؤال [٤٠٩] افتقد زيد أباه في سن مبكر وهو اكبر الأولاد في المنزل وبعد وفاه أبيه ترك المدرسه وانخرط في سلك البحث عن لقمة العيش كى يسد بها رمق أهله حيث أصبح هو المعيل لأهله، دفع بشبابه وتنازل عن حقوقه العلميه اى ضحى بمستقبله العلمى لكى يصرف على أهله وبعد زمن كون ثروه من المال وأصبح من رجال الأعمال. قام زيد بتعليم أخوه عمر حيث صرف عليه مصاريفه من الصغر إلى الكبر أى أرسله للخارج كى يعلمه وأتقن تربيته وبعد فتره أدخله معه فى العمل. وكان زيد شريكاً مع زوج أخته فى تجاره ما قام زوج أخته بإدخال عمر معهم فى الشراكه وبعد فتره توفى زوج أختهم وأصبحت الشراكه بينهم وبين أختهم وأولادها لم تدم شراكتهم حيث حصل خلاف بينهم وتم الانفصال قام زيد وعمر وفتحا مشروعاً ما لصالحهم هما الاثنان فقط مع العلم أن ثلاثه أرباع المال كان من زيد ومن حبه لأخيه عمر أدخله شريكا معه كى يشد من أخيه بعد فتره فتح الله عليهم وتوسعت مصالحهم وكبرت مصالحهم يوماً بعد يوم وفى يوم ما طلب عمر الانفصال عن أخيه زيد ولكن زيد لا يريد الانفصال لأنه يريد ان يضم أخوته إليه ولا يريد الافتراق عنهم أصرّ عمر على الانفصال خضع زيد لرغبه أخيه عمر حيث قام عمر بتقسيم الممتلكات هو بنفسه أى ليس بصفه شرعيه انما بمنظوره هو أى طالب بأخذ العين التى كانت تنبع منها المصالح الثانيه وأعطى زيد بقيه المصالح الثانويه أى أخذ القسم الاكبر من الشراكه وأعطى زيد القسم الاصغر

أى لا يوجد انصاف فى التقسيم ومن خوف زيد على أخيه وعدم رغبته فى الدخول للمحاكم وسماع كلام الناس وهذيانهم خضع لرغبة أخيه عمر كى لا- يفقد صله القرابه التى بينهم علما: أن زيد لم يرغب فى هذه القسمة وهو ينظر لنفسه المؤسس الفعلى للمصلحه وهو لم يبخس أخيه ولكن خوفه من كلام الناس اجبره على الرضا بهذه القسمة.

فما الواجب عليه فعلة امام الله هل يسلم امره للبارى و يشكو حاله له أم ماذا يعمل علماً أن رغبته الجموحه فى أصل ما أسس؟

وهل فى حكم الشرع أن يتنازل زيد عن حصته هذه أم ماذا يعمل؟

بسمه تعالى؛ ليس للأخ «عمر» أن يقسم الشركه حسب ما يريد ولا بد فى التقسيم من مراعاة الحصص والنسبه فى الشركه وأخذ كل شريك حصته بنسبه شراكته فى الشركه وبعد تعديل الحصص يتم التقسيم بالقرعه مع الاختلاف بينهما، نعم إذا اتفقا على تقسيم معين وتراضيا به صح التقسيم، وإذا تنازل احدهما للآخر عن بعض حصته صح التنازل إلا أنه لا بد من اظهار التنازل ولايكفى سكوته عن المطالبه بحقه، والله العالم.

### مسائل متفرقه

سؤال [٤١٠] رجل أودع مالا عند أخيه وقال له هذه العبارة:

(خل هذه الأموال عندك حتى إشعار آخر لا يطلع عليها أبنائى أصلاً)، وبعد مده وجيزه توفى، فيسأل (المودع عنده) ما تكليفى مع هذه الأموال هل أعطيها إلى أبناء الميت أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يفحص من عنده الوديعه فإذا علم أن عليه أى المتوفى دين لم



يوفى وعرف الديان فيخرج مقدار الدين ويدفع الباقي للورثه، وكذا إذا علم أن عليه حجه الاسلام ولم يحج فيخرج أجره مقدار الحج من الميقات ويدفع الباقي إلى الورثه، والله العالم.

سؤال [٤١١] هل ما يقدمه الشخص لمساعدته أحد والديه في حياتهما مثلاً في بناء المنزل أو ما شابه ذلك يكون له الحق بالمطالبه بعد موتهما من إخوانه الورثه للميت، كأن يقول أن ما صرفته آخذه من الثلث أو آخذه نقداً أو ما يعادله من عقار، أرجو التوضيح؟

بسمه تعالى؛ إذا بنى منزلاً له وملكه له وقبض المنزل ثم مات فالمنزل تركه يرثه ورثته الشرعيون وهو منهم ولا يجوز أن يأخذه منه بعد موته أو يأخذ مقداره من ثلث الميت، وأما إذا لم يملكه له بل أسكن والده فيه فقط فالمنزل من الأول ملك للولد وليس للورثه الباقي حصه فيه.

سؤال [٤١٢] كان والدى يعمل فى إحدى شركات وزاره الاسكان والتعمير التابعه للدوله واستحق نظراً لخدمته شقه سكنيه كان يدفع عنها ايجار شهرى وعندما توفى طلبت الشركه من أحد اولاده العمل بدله أو ترك الشقه حسب قانون الدوله وقد كان عندى أخ هو الأكبر يعمل فى الميناء وسبعه اخوات اثنتان متزوجتان وواحد تدرس فى المعهد وواحد ربه بيت وأنا طالبه فى السادس الاعدادى وأختان فى الابتدائيه ثم بعد سته اشهر قامت الشركه بإبذارنا أما ترك الشقه أو عمل أحد افراد الأسره بدلاً من والدى فرفض أخى العمل فى الشركه لقله الراتب ورفضت أختى طالبه المعهد العمل فأجبرت أنا على العمل بعد أن رفض أخى دخولى الكليه التى كنت قبلت فيها و بعد سنه ونصف اصدرت الحكومه قرار تملكك الدور السكنيه فتملكنا الدار بسعر حددته الدوله وفق أقساط

ص : ١٤١

سنويه قدرها (٢٧٥٠٠٠) دينار فقامت أنا بدفع القسط الأول من مالى الخاص ثم اعطاني أخى كمشاركه منه لسكنه معنا فى الدار مع زوجته واطفاله مبلغ (٥٠٠٠٠) والقسط الثانى والثالث لم ادفعه إلى الآن وقد استحق الدفع. فأريد أن أعرف هل تعتبر الدار التى نسكن فيها ورث شرعى أم تعتبر ملك خاص بى علما أن أخى يريد تحويله باسمه بدلاً من اسمى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الشقه ميراثا للوالد وإنما هى ملك من قام بدفع الاقساط بدل التملك للشقه فإذا اشتركت انت وأخوك بدفع الاقساط فهى ملك لكما بحسب نسبه ما دفع كل منكما من مقدار ما حددته الدوله من المال اللازم دفعه بدلاً للتملك إذا دفعتم الاقساط الأخرى المتبقية.

سؤال [٤١٣] لو مات المسلم عن زوجتين كافره كتابيه ومسلمه، ومن المعلوم أن الكافر لا يرث من المسلم، فهل ترث الزوجه المسلمه تمام الثمن أم نصفه فقط والنصف الآخر يرجع إلى الورثه جميعا؟

بسمه تعالى؛ ترث الزوجه المسلمه وحدها تمام الثمن، إن كان له ولد كما هو الظاهر، ولا ترث الكتابيه من الثمن أو غيره شيئاً.

سؤال [٤١٤] هل يرث ابن الزنا من والده؟

بسمه تعالى؛ لا يرث ابن الزنا من والده، والله العالم.

سؤال [٤١٥] ١ \_ توفيت امرأه وخلفت وراءها بنتين وولدا واحدا، وقبل وفاتها أعطت أولادها جزءا من أموالها وطلبت منهم أن يتنازلوا عن إرثهم بعد وفاتها فوافق الجميع وقبضوا ذلك المال عوضا عن إرثهم، وبعد وفاتها رجعوا عن كلامهم، فهل يحق لهم المطالبه بالإرث بعد أمهم مضافا إلى ما قبضوه فى حياتها؟

٢ \_ لو افترضنا أحقيتهم للإرث بعد وفاه أمهم وما قبضوه حال حياتها هو

نفس الحصة المقرره لهم من الإرث بعد وفاتها، فهل يُكتفى بها أم أنها لا تُحتسب جزءا من الإرث؟

٣\_ هل المال الفائض على ما أوصى به الميت يُصرف في أعمال الخير أم أنه يعود للورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطتهم أمهم في حياتها بعض المال، واشترطت عليهم أن يهبوا حصتهم للباقيين بعد فواتها، فيجب عليهم هبه حصتهم للورثه الباقيين، والمال الزائد على مقدار الوصيه يعود للورثه.

سؤال [٤١٦] أربع نساء ورثن أبا وكلهن بالغات على حياه المرحوم، إحدى هذه البنات (بنت أرملة) كانت تسكن مع المرحوم مع ابنتها وبنتها، ولم يطلب المتوفى منهم أجرا على بقائهن لمدته ما يقارب خمسه عشر سنه على حياه المرحوم أى البنت الأرملة.

وبعد وفاه المرحوم تبقى جزء من المال يوزع على البنات الأربع وزوجته حسب الشرع، والثالث بقى للمتوفى تصرف فيه بصلاه وصوم بوجه شرعى.

وبعدما توفى المرحوم بقيت البنت الأرملة ما يقارب (١٣) سنه مع ولدها وبنتها التي تزوجت في منتصف هذه المده، علما أن الأرملة لا تملك شيئا ولم تتزوج. فرأى الورثه وهن بنات ثلاث بأن يباع المنزل لأختهم الأرملة الرابعه وقدر ثمن البيت بثمن ١٠٠٠٠٠ ألف ريال سعودى، ولكن البنات الثلاث الأخريات ارتأين أن يباع البيت بأقل ممّا قُيّم وطلبوا فقط مبلغ (٦٠٠٠٠) ألف ريال سعودى، نظرا لظروف الأرملة الماديه؟

ولم يطالب البنات الثلاث بإيجار من الأرملة، وهنّ متفاهمات بذلك ولم يطالبوا، وهذه مساعده لهم نظرا لحاله الأرملة الماديه السيئه، علما بأن الوصى

ص : ١٦٣

متنازل عن حقه، وموافق على بيع البيت بهذا المبلغ ولا إيجار على الأرملة، هل المسأله فيها ما يخالف حكما شرعيا؟ وإذا كانت كذلك هل من توضيح للمسأله؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الورثه بيع حصصهم لأختهم الأرملة بالسعر الأقل فهو حسنٌ، ولا بد من رضا الوصى على التركة أيضا إذا كان المنزل موردا للوصيه، كما لو كانت الوصيه بصرف الثلث على الصلاه والصيام والخيرات وقد أدى الوصى الوصيه المتعلقة بالصوم والصلاه، نعم لا- بد للوصى أن يبيع حصه المتوفى من المنزل الداخلة فى ثلثه الموصى به بثمان المثل لا- الأقل، والله العالم.

سؤال [٤١٧] لقد غاب أحد أفراد الأسره منذ (٩) سنوات، ومع البحث الشديد والمكثف من قبلنا والدوله إلا أننا لحد الآن لم نعر على خبر له، وبتاريخ (١٦/٦/١٤٢٦ هـ) تحديدا توفى والده وأردنا تقسيم تركته، فكيف تكون حصه الغائب؟ هل هذه المده كافيه فى البحث عنه وتعطى لجميع الورثه أم تحفظ حتى يأتى خبره؟ وكم هى المده؟

بسمه تعالى؛ إذا جرى الفحص عنه بما هو متعارفٌ مده أربع سنوات فى الأماكن التى يُحتمل وجوده فيها، ولم يُعثر عليه، فيُحكم عليه بأنه ميت، وتُقَسَم تركته بعد انتهاء مده التسع سنوات، وفى الفرض المذكور يرث أبوه من تركه ولده المفقود المحكوم بموته شرعا، وتُحسب من أموال الوالد ومن تركته، وبعد موته توزع على الورثه الباقين.

\* \* \*

سؤال [٤١٨] ذكر الفقهاء، إذا قتل رجلان رجلاً مثلاً جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية كما لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، فهل يجوز لأولياء الدم أن يدفعوا نصف دية أحدهما ويطالبوا بقتله، ويؤجلوا قتل الآخر إلى زمان تمكنهم من دفع نصف ديته وثم المطالبه بقتله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل عقوبه الاعانه على القتل العمدى تكون من حقوق الناس كما فى عقوبه القتل العمدى حتى يمكن لأولياء الدم العفو فيها أو هى من حقوق الله تعالى ولا يملك العفو فيها سوى ولى الأمر والحاكم؟

بسمه تعالى؛ عقوبه الاعانه على القتل العمدى حد من حدود الله ولا أثر لعفو ولى الدم بالاضافه إلى الحد، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] من هو ولى الدم شرعاً؟

بسمه تعالى؛ بالإضافه إلى قصاص النفس فإنه يرث حق القصاص من يرث من المقتول المال، غير الزوج والزوجه حيث لا يرثان من حق القصاص، وإنما يرثان من الدية فى موارد ثبوت الدية فى القتل، وأيضاً لا يرثن النساء حق

القصاص وليس لهن العفو عن القصاص، إلا- أم المقتول فإنَّ جواز أن ترث حقَّ القصاص ظاهرٌ روايه معتبره، كما لا يرث حقَّ القصاص الإخوة المتقربون إلى المقتول من ناحيه أم المقتول.

سؤال [٤٢١] هل يجوز لأهل المقتول قتل القاتل المتعمد لقربيهم؟

بسمه تعالى؛ القصاص بيد ولي الدم، وليس لكل أحد قتل القاتل حتى لو كان قريباً للمقتول، كما أنَّ القصاص يحتاج إلى ثبوت القتل عند الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] قتل رجل زوجته عمداً، فما حكم الآتي:

١- هل يجوز لابنته أن تطالب بقتل أبيها قصاصاً؟

٢- هل رد نصف الدية إلى ولي القاتل يكون من الورثة أم من العاقله؟

٣- ومن هم أولياء الدم مع وجود أبي المقتوله؟

بسمه تعالى؛ لا- ينتقل حق القصاص إلى البنت، وإنما هو من حق والد المقتوله أي الزوجه، حيث إن حق القصاص ينتقل إلى أولياء الميت الذكور حسب مراتبهم في الإرث.

سؤال [٤٢٣] حدث خلاف بين شخصين أدى في نهايته إلى توجيه لكمة من أحدهما لوجه الآخر فأسالت الدماء من على حاجبه الأيمن وتمزيق قميصه، وقد أدى هذا الحادث لترك أثر دائم يتمثل في عدم ثبوت الشعر في جزء من الحاجب الأيمن، وقد امتنع المجنى عليه من الرد على المعتدى بالمثل والسؤال: هل يجب على المعتدى الرد بالمثل؟

هل يجب على المعتدى أداء الدية أم لا؟ وهل تجب الفوريه في الاداء؟

بسمه تعالى؛ موارد الجنايه العمديه يثبت القصاص إلا في موارد الدفاع عن

النفس أو العرض أو المال أو موارد الدفاع عن الدين والمذهب وثبوت الديه فى موارد القصاص يحتاج إلى المصالحه مع  
المجنى عليه أو وليه ويظهر من ذلك الجواب عن السؤالين الأخيرين، والله العام.

\* \* \*

ص : ١٦٧

سؤال [٤٢٤] إذا قتل المسلم مسلماً وثبت عليه القتل سواء كان عمداً أو شبيهه أو خطأً محضاً، وقد تراضى ولى المقتول مع القاتل على دفع قيمه الدية، فهل يجب عليه دفع قيمه الدية حين القتل أو زمن الدفع إذا كان بينهما مقدار من التفاوت كالسنة أو السنتين وقد حصل فرق في السعر وهل يمكن للحاكم تقسيط ثمن الدية على القاتل عند طلبه منه لعجزه بموجب قدرته أو أنه لا يجوز إلا برضى ولى المقتول؟

بسمه تعالى؛ إذا تراضى الولى مع القاتل على قيمه يوم معين صح ذلك، وإذا لم يعيننا قيمه محددته وجب أداء قيمه يوم الدفع، وأما تقسيط قيمه الدية فإن كان على وفق التقسيط الثابت فى الدية فلا يحتاج لاذن الولى وإلا وجب استئذانه فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] إذا وجبت دية أو ضمان مالى على شخص واحد مشتبه فى عدة أشخاص، فما الحكم إذا كانت الشبهه محصوره أو كانت الشبهه غير محصوره؟

بسمه تعالى؛ تقسم الدية بين أولئك الاشخاص إذا كانت الشبهه محصوره، وأما إذا كانت الشبهه غير محصوره كما إذا قتل الشخص فى الزحام فالديه تعطى من بيت المال وفى المسأله تفصيل لا يسعه المقام، والله العالم.



سؤال [٤٢٦] سائق سياره ومعه ركاب أسرع بسيارته بحيث أدت السرعه لانقلابها ووفاه الركاب، فهل عليه الديه وكفاره قتل الخطأ أم ليس عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ إذا استند موت الركاب للاسراع بالسياره فعليه ديه قتل الخطأ وكفارته، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] شخص ارتكب حادثا بالسياره وكان ضحيه ذلك الحادث وفاه شخص بالغ مسلم، فتنازل أهل المتوفى عن الديه، فهل يقتضى على مرتكب الحادث أعمال شرعيه يؤديها كالصوم مثلاً أو غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا تنازل أولياء الدم عن الديه فلا- ديه عليه ولكن يجب عليه كفاره القتل الخطائي بعق رقبه فإن عجز فبصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام، والله العالم.

سؤال [٤٢٨] إذا كان سائق السياره ماشيا حسب أصول السلامه وحصل حادث لخلل فني، فهل يكون ضامنا لمن معه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن السائق مقصرا وكان ذلك اتفاقا فالديه على عاقله السائق على الأحوط، وأما إذا كان السائق متسامحا فالديه عليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] رجل قتل امرأه فى الشهر الحرام علما بأن القتل فى الأشهر الحرام يوجب زياده ثلث الديه فلو أن أولياء الدم اختاروا القصاص، هل يدفع الاولياء نصف ديه رجل فى الشهر الحرام أو نصف ديه رجل فى غير الشهر الحرام؟

بسمه تعالى؛ على أولياء الدم إذا اختاروا القصاص أن يدفعوا نصف الديه ونصف الثلث، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا أقدمت الأم على ضرب أحد أبنائها بقصد التأديب، مما أدى إلى احمرار الجلد وترك أثر موقت فيه:

أ) هل على الأم الدية، وما مقدارها؟

ب) هل يختلف الحكم إذا كان الأثر المتبقى على جلد الابن دائم لا يزول؟

ج) فى حال ثبوت الدية على الأم هل تسقط إذا كان العمل الذى قامت به الأم قد تم برضا الولى وهو الأب أو بفحوى منه؟

د) ما هو الحد المسموح للأب والأم بتأديب أبنائهما من خلال استخدام الضرب؟

بسمه تعالى؛ أ) عليها الدية على الأحوط وإذا كانت اللطمه فى الوجه واحمرت فعليها دينار ونصف وفى البدن نصف ذلك، والله العالم.

ب) لا فرق فى ذلك، والله العالم.

ج) لا فرق بين الصورتين، والله العالم.

د) حدّ الضرب المسموح به إلى ستة ضربات خفيفه، والله العالم.

سؤال [٤٣١] هل يجوز للأب أن يتنازل عن حق ابنه الصغير فى موارد القصاص أو الديات؟ وهل تسقط بإسقاطه بحيث لا يجوز للولد المطالبه بها بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للأب التنازل عن حق ابنه الصغير، نعم له المصالحه على حقه بالديه إذا اقتضت المصلحه ذلك ويسقط به حق الولد، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] طبيب جراح اختصاصى أجرى عمليه جراحيه لمريض ولم يقصر أثناء العمليه الجراحيه ولكن لسوء حاله المريض وخطورتها توفى المريض بعد العمليه، هل تعتبر حاله وفاه هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ وإذا كانت حاله قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه

فهو ضامن لديته، وولى المريض إذا كان بالغاً عاقلاً واعياً، وإن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، وإلا فالحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال [٤٣٣] ما نوع القتل فى حالة اجراء عمليه جراحيه للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى ولكن أثناء العمليه أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع شريانا سليما فى جسم المريض أدى إلى وفاه الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يكون الطبيب ضامنا لديه المريض إذا لم يأخذ الطبيب البراءه من ولى المريض قبل اجراء العمليه.

سؤال [٤٣٤] (١) أنا طبيب جراح وقد ترتب علىّ ديه شرعيه وقد اخترت أن أعطيها على شكل مئتي بقره، فهل يجوز لى معرفه سعر مئتي بقره بالوقت الحالى واعطاء ولى المقتول الديه على شكل ورق نقدى؟ (علما أنه من الصعب جدا جلب مئتي بقره وإعطاؤها لولئى المقتول) وما الحكم فى تقييم سعر الإبل والذهب والفضه والشاه وإعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهوله التعامل بها؟

بسمه تعالى؛ تبديل عين الديه بالقيمه يتوقف على رضا ولى المجنى عليه وإنما يكون القاتل مخيرا فى نوع الديه إذا كان القتل خطأً.

(٢) هل تجب على كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفاره الجمع إن كان القتل عمديا، وان كان القتل خطأً فالكفاره مرتبه، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا.

(٣) هل استحق تغليظ الديه أم لا؟

بسمه تعالى؛ تغلظ عليه الديه إذا كان القتل فى الأشهر الحرم.

٤) لو كانت العمليه فى هذه المسأله قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب وتوفى المريض فى أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر الدية للأشهر الحرم أم دية الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت احداث الضرر أم وقت الوفاة؟

بسمه تعالى؛ إذا تحقق الموت فى رجب كان من القتل فى الشهر الحرام وان كان سببه فى الشهر السابق.

سؤال [٤٣٥] أنا طبيب جراح اختصاصى وقد أجريت عمليه جراحيه لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم وقد قصرت فى العمليه وقطعت شريانا سليما من جسم المريض ممّا أدى إلى وفاه المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العاديه أم تكون ديه الأشهر الحرم؟

بسمه تعالى؛ فى القتل عمداً أو خطأ فى الأشهر الحرم ديه كامله وثلاثها إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

سؤال [٤٣٦] أنا طبيب جراح اختصاصى فى الجراحه العامه ولدىّ مرضى أُجرى لهم عمليات جراحيه ومن كافه الأديان تقريبا وفى بعض الأحيان تترتب علىّ ديه شرعيه نتيجة خطئى وتقصيرى أثناء العمليات الجراحيه التى أقوم بها، لذلك ولأهميه هذا الموضوع لى ولزملاى الأطباء نرجو من سماحتكم الاشاره إلى أهم الديانات غير المسلمه وخاصه المسيح والصابئه واليزيديين والسيخ الهنود والبوذيين وغيرهم، ومقدار ديه كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الاطباء.

بسمه تعالى؛ لا ديه للكافر غير الذمى، وديه الذمى ثمانمئه درهم.

سؤال [٤٣٧] أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عمليه جراحيه لخشى وقد

أخطأت وقصرت أثناء العمله مما أدى إلى وفاه هذه الخنثى أثناء العمله... فما مقدار الديه المترتبه على قتل الخنثى؟

بسمه تعالى؛ ديه الخنثى المشكل نصف ديه الرجل ونصف ديه الأنثى وأما غير المشكل فيلحق بمن يشبهه ذكرا كان أو أنثى.

سؤال [٤٣٨] ما المقصود بالكافر الحربى الذى لاديه فى قتله؟

بسمه تعالى؛ الذمى الذى يلتزم بشرائط الذمه محترم النفس دون غيره.

سؤال [٤٣٩] أنا طبيب قرأت فى الرسائل العمله منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسأله رقم (١١٦٨) ولكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصه كلمه الأرش، وكلمه عاقلته، ومن هم أهل الخبره الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامه؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطه لأهميه هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبى؟

بسمه تعالى؛ الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم والمعيب، والعاقله من يتقرب بالرجل من ابنائه واخوته وعشيرته، وأهل الخبره هم أهل المعرفه بقيم الأشياء لا أطباء.

سؤال [٤٤٠] أنا طبيبه اختصاصيه فى النسائيه والتوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات ونتيجته لإهمالى وتقصيرى أدى ذلك إلى افتضاض بكاره المريضه العذراء، فهل تجب على الديه؟ وما هو مقدارها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حصول التقصير من الطبيب فى مقام العلاج المباشرى اشتباهاً وغفله فإن كان اخذ البراءه من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه، وإلا فعليه الضمان، وأما إذا كان العلاج بالوصف والمريض باختياره تصرف

فى الدواء بما أوجب الوفاه أو الضرر فلا ضمان على الطيب ومن هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثره الأخرى الآتیه.

سؤال [٤٤١] أنا طيب اختصاصى فى جراحه الاطفال وأتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعى، وفى بعض الأحيان نتیجه لإهمالى وتقصيرى تترتب علىّ ديه شرعيه، فهل ديه الطفل قبل البلوغ وديه الانسان البالغ متساويتان فى المقدار أم ان ديه الطفل قبل البلوغ أقل؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق فى مقدار الديه بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغاً كان أو غير بالغ.

سؤال [٤٤٢] أنا طيب جراح اختصاصى أجريت عمليه لشخص مجنون ونتيجه لإهمالى وتقصيرى توفى المريض بعد العمليه فهل تترتب علىّ ديه شرعيه لولّى هذا المجنون أم لا؟ وفى هذه المسأله حالتان:

١ \_ إذا كان نوع الجنون اطلاقاً؟

٢ \_ إذا كان نوع الجنون أدوارياً؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٣] أنا إنسان مسلم وقد أجريت عمليه جراحيه لابنى البالغ من العمر عشرين عاماً وقام بإجراء العمليه الجراحيه طيب جراح غير مسلم، وقد أدى تقصير الطيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاه ولدى. فهل يحق لى شرعاً المطالبه بالديه وذلك لوفاه ولدى؟ أم أنه لا يحق لى ذلك لأن ديانته الجانى غير الإسلام؟ وما الحل فى حاله كون ديانته الطيب لا تشرع الديه مقابل هذا النوع من القتل؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٤] فى صاله العمليات الجراحيه يقوم بإجراء العمليه الجراحيه فريق

طبي مكون من طبيب جراح اختصاصى وطبيب تخدير وطبيب مساعد للجراح ومساعد للتخدير وممرض مساعد للجراح، فمن المباشر فى حالات القتل التالى؟

(١) قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العمليه الجراحيه مما أدى إلى وفاه المريض بسبب قطع هذا الشريان؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

(٢) أعطى طبيب التخدير جرعه عاليه من أدويه التخدير مما أدى إلى وفاه المريض أثناء العمليه.

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٥] فى ردهات الطوارئ فى المستشفيات يتم استقبال ومعالجه المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصى والطبيب المقيم والصيدلانى الذى يصرف العلاج والممرض الذى يقوم بإعطاء الأدويه وزرق الحقن وتركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين فى ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فى حالات القتل الثلاثه:

(١) وصف الطبيب الاختصاصى دواء خطأ إلى المريض، وقام الطبيب المقيم بكتابه الوصفه الدوائيه حسب تعليمات الطبيب الاختصاصى وقام الصيدلى بصرف الدواء حسب وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

(٢) وصف الطبيب الاختصاصى دواء صحيحا لكنّ الطبيب المقيم أخطأ فى كتابه الوصفه الدوائيه وكتب مكانه دواء خطأ وصرف الصيدلانى هذا الدواء الخطأ اعتمادا على وصفه الطبيب المقيم وقام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى

المريض مما أدى إلى وفاه المريض؟

بسمه تعالى؛ يظهر الجواب مما سبق.

سؤال [٤٤٦] شخص فقاً عين آخر دون عمد قبل سنين طويله وجرى التصالح لفظاً، دون الكلام عن مسأله نصف الدية، والآن الفائق يريد تبرئه ذمته، ولو فُتح الموضوع يكون حرجاً لأن الأمر مرَّ عليه زمن، فهل يتصدق بالمال عنه أم لا- بد من إخبار المفقوء قبل التصرف؟ وكم هي الدية في زماننا؟

بسمه تعالى؛ يجب إيصال نصف الدية إلى المجنى عليه، ولا يجب إخباره أن الواصل إليه نصف دية النفس، بل ينوي الدافع حين الدفع إلى المجنى عليه أن المدفوع له نصف الدية أى نصف دية النفس، وتُحسب قيمه قيمه يوم الدفع لا- قيمه يوم الجنايه، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] فى مسأله ديه الأطراف، إذا صرف المجنى عليه فى معالجه عضوه أكثر من الديه أو الأرش، هل يجوز أن يطالب بها من الجاني؟

بسمه تعالى؛ ليس للمجنى عليه إلا ديه الجنايه، وليس له مصارف العلاج، سواء زادت على مقدار الجنايه أم نقصت، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] ١ \_ هل يجوز تقسيم الديه بين المجنى عليه وذويه وأفراد العشيره، كأن يكون لأفراد العشيره أو الشيخ الثلث لوحده والباقي لصاحب الجنايه؟

٢ \_ هل يجوز أن تؤخذ الديه من أفراد العشيره كلها فى كل أقسام القتل أم هنالك فرقٌ من حيث قتل الخطأ أو العمد؟ وما هو المقدار الشرعى الذى يجب على العشيره دفعه، وفى أى أنواع القتل؟

٣ \_ إذا تدخّل شخصٌ فى تحديد الديه، ماذا يترتب عليه؟ علماً أنه غير عالم



٤ \_ هل يتساوى الرجل والمرأه فى قيمه الديه؟

٥ \_ هل يجوز شرعا المطالبه بدم السارق إذا قتل أثناء فعل السرقة؟

٦ \_ هل يجوز شرعا التراضى بأقل أو أزيد من الديه الشرعيه؟

٧ \_ هل يوجد مانع شرعى من تضامن أفراد العشيره لدفع ما يترتب على أحد أفرادها من الحق؟ وهل هنالك نسبة شرعيه مقدّره لتحمل العشيره من مقدار الديه؟

٨ \_ ما هو الحكم الشرعى لمن امتنع عن دفع الديه دون القصاص كقتل الخطأ وشبه العمد؟

٩ \_ هل يجوز شرعا مساعده ولى الأمر من قبل أفراد عشيرتهما، يجب عليه دفعه عشائريا من الديه الموزعه على أفراد العشيره لكونه غير الجانى؟

١٠ \_ ما هو حكم من يرفض قبول الديه أو الصلح الواجب شرعا من قبل ولى الجانى وعشيرته فى مورد يكون العنوان الأولى فيه تحقيق القصاص من الجانى؟

بسمه تعالى؛ ديه القتل سواء أخذت صلحا فى مورد القصاص أو أخذت فى القتل خطأً شبيه العمد أو فى الخطأ المحض من عاقله القاتل بحكم تركه الميت تصل إلى أولياء المقتول، ولا يرث منها أقرباء المقتول من أمّه؛ كأخيه من أمه على حسب سهام الإرث، وأما الديه فى غير القتل من سائر الجنايات، سواء كانت ديه العضو والجراحه أو الأرش، فيُعطى للمجنى عليه خاصه أو وليه إذا كان قاصرا لصغر أو جنون ونحوهما، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] ولد كان يلعب مع ثمانية أولاد وفُقئت عينه جرّاء حجر ألقى من

أحد الأولاد ولم يُعرف الولد، وقد أنكر أهل جميع الأولاد أن يكون ابنه قد فقأ عين الولد، فما هو التكليف في هذه الواقعة؟

بسمه تعالى؛ تقسّم ديه العين الواحدة على عاقله الأولاد الذين كانوا يلعبون مع الولد المضروب، فتؤخذ منهم وتُعطي لولى الولد المجنى عليه، هذا إذا لم يمكن معرفه الضارب بأى وجه معتبر شرعاً كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] ١ \_ طيب أعطى مريضاً البنج فمات بسبب ذلك البنج فحصل القتل شبه الخطأ، فهل يكفى فى الدية أن يدفع الطبيب (٢٠٠) حله تترون (قميص وبيجامه) التى تساوى (٣٠) ريالاً سعودياً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أعطى الطبيبُ البنجَ للمريض بعد قيامه بالمقدمات المتعارفه لإعطاء البنج، ولم يأخذ البراءه منه أو من وليه فمات المريض فعلى الطبيب الديه، والأحوط وجوباً اختيار فرد آخر من الديه غير (مثنى حله).

٢ \_ وهل يجب الخمس فى الزائد على أقل ديه شرعيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع مالاً أزيد من المقدار الواجب باختياره وجب الخمس فى الزائد.

٣ \_ وعلى فرض أن الدوله فرضت على الطبيب الزائد على الديه الشرعيه، فهل يجوز أخذه أم يجب إرجاعه إليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لأولياء المقتول التصرف فى المقدار الزائد على الديه الشرعيه إذا لم يأذن الجانى فى ذلك.

سؤال [٤٥١] ١ \_ طيب يعمل فى إداره إحدى المستشفيات الأهليه، وقد حدث أثناء ولاده امرأه انجاس رأس الطفل الذى هو ميت، داخل بطن أمه بحيث لا يمكن إخراجة إلا بقطع رأسه وإلا قد تتعرض حياه الأم للخطر، ولعدم تمكن

الطبيب النسائي ومساعدتها من قطع رأس الطفل اضطر هذا الطبيب للقيام بهذا العمل، لكنه قام بعد ذلك بخياطه رأس الطفل الميت مع جسده قبل تسليم الجثة لأهله، فهل يتحمل الطبيب إثما على عمله هذا، وهل يتوجب عليه دفع الدية؟

بسمه تعالى؛ الجنين الميت إذا أمكن إخراجة بإجراء عملية جراحية للأُم من دون موجب لقطع الرأس فلا يجوز القطع، ولو قام الطبيب بقطع رأسه فعليه الديه.

٢ \_ فى السؤال السابق لو كان الطفل حيا لكن لا- يمكن إنقاذ حياه أمه إلا- بقطع رأسه، وإلا- فقد تموت الأم فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين حيا وكان خطرا على حياه الأم جاز للأُم قتله ولو بشرب دواء ونحوه، ثم يقوم الطبيب بإخراجة وإن استلزم قطع رأسه، ولا يجب عليها الديه فى هذا الفرض.

سؤال [٤٥٢] لدى ابنة لا تسمع وعملت لها عملية زراعته القوقعة، وهى الآن فى مرحله تأهيل السمع ونسألکم الدعاء لها، الجهاز الذى تستخدمه للسمع باهظ الثمن وقد حصلت عليه من الدوله ولكن فى حاله تلفه أتحمّل أنا أن أصلحه أو أشتري غيره، غير أن ابنتى وعمرها سنتان و(١٠) أشهر دائما تقوم بنزع الجهاز واللعب به مما قد يسبب إتلافه، ونقوم أنا وأمها بتركيبه ولكن فى بعض الأوقات نقوم بضربها بعض الضربات الخفيفه، ولكن فى بعض الأوقات تسبب لها الضربات احمرارا خفيفا يبقى لمدته بسيطه، وفى مره من المرات بدون قصد بضربها خرج دم بسيط جدا.

والسؤال: هل هناك حكم شرعى يعاقبنا؟ وإن كان هناك حكم شرعى، فما هو حله؟ على الرغم أن الله يعلم أننا نتحمل الكثير، ولكن فى بعض الأوقات يغلب علينا الغضب لخوفنا على عطل الجهاز وأننا لا نقدر على شراء غيره أو

إصلاحه في كل مره.

بسمه تعالى؛ لا يجوز ضرب الطفل، وفي ضربه تكون اليه على الضارب إذا أدى ذلك إلى احمرار البدن أو خروج الدم.

\*\*\*

ص : ١٨٠

سؤال [٤٥٣] إذا كانت الحدود معطّله في بلدٍ ما، فهل يجرئ القانون الوضعي كالسجن؟ وإذا كان لا يجرئ فما الوسيله المتبعه في هذه الحاله مع تعطل الحدود ومع عدم توفر القضاء الثقات من قبل المراجع؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن تطبيق الحدود الشرعيه يمكن تعزيره بالسجن، ويكون السجن تعزيرا ولا يصح ترك الجاني الثابته جنايته بدون جزاء حفظا للنظام، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] هل يقام الحد على الصبي إذا قام بفعلٍ يوجب إقامه الحد؟

بسمه تعالى؛ لا يقام الحد على غير البالغ وإنما يعزره الحاكم الشرعي بما يراه مناسبا في منع تكرار الفعل.

سؤال [٤٥٥] لإنجاح أمور مهمه عليه أن يبين الاندماج بين أعدائه وأخذ الحيطه والحذر حتى لا يكتشف أمره فما هو موقفه إذا تعرض إلى:

١ \_ عدم الصلاه والصيام.

٢ \_ شرب الخمر أو الجلوس بمكان به خمر وما يصاحبه من غناء ولهو.

٣ \_ الزنا مجبرا.

بسمه تعالى؛ لا يجوز فعل المحرمات إلا في بعض موارد التراحم الثابته

أهميتها شرعا والمتبع في ذلك نظر الفقيه الأعم، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] ما هو المعيار العام للتمييز بين اقسام القتل الثلاثه (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد القتل أو كانت الآله قاتله عاده فالقتل عمد وإن لم يقصد القتل ولكن قصد فعلاً معيناً ليس قاتلاً عاده فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، وإذا صدر منه الفعل قاصداً غير إنسان فأصاب إنساناً ولم يكن المورد معرضاً لمرور الإنسان فالقتل خطأ محض.

سؤال [٤٥٧] ما حكم الطبيب الذي أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء والمصحوبه بآلام مستديمه حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض وأنهى حياته شفقه عليه. فهل تجب على الطبيب الذي فقط أم القصاص في الحالات التاليه:

المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجهاز على حياة المريض وان طلب المريض منه ذلك، والقتل حينئذ قتل عمد.

سؤال [٤٥٨] هل من حق الطبيب تغذيه الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسريه؟ وذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، له تغذيته ولو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، ويجب إذا كان له نفس محترمه كالمسلم والمؤمن.

### النصب (والسرقة)

سؤال [٤٥٩] يقول بعض الوكلاء أن المراجع تجوز السرقة من النظام الجائر،

هل يصح هذا الادعاء لديكم؟

فى حالة استحاله استرجاع حق شرعى وقانونى هل تجوز سرقة هذا الحق من مؤسسه ما؟

هل تختلف الأجوبه باختلاف الدول سواء كانت إسلاميه أو غير إسلاميه عربيه أو أوروبيه غريبه؟

بسمه تعالى؛ أخذ الحق واسترجاعه بطريق موجب لو هن الشيعه عند احتمال الإطلاع عليه غير جائز، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبيه جاهلاً بحرمة أخذها وارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وعليه اعادتها أو ضمان قيمتها فى ظرف تلفها إذا كان الاخذ من المستشفى الاهليه.

## الزنا

سؤال [٤٦١] ما هو موقف الشرع من زنا المحارم؟ ما هو حكم زنا المحارم؟ هل هناك أحاديث أو آيات قرآنيه تبين حكم وعقوبه زانى المحارم؟ هل يوجد إفتاء لزانى المحارم؟ نرجو منكم بيان أسماء بعض الكتب التى تبين وتناقش هذه القضيه؟

بسمه تعالى؛ عقوبه الزنا بالمحارم القتل، ولا- توجد آيه قرآنيه تتعرض لحكمها، وإنما يُستفاد ذلك من الروايات المعتمره والصحيحه، فإن الكتاب المجيد لم يتعرض لخصوصيات الحدود نوعاً، وتلك الخصوصيات كسائر الموارد من خصوصيات العبادات والمعاملات مستفاده من سنه النبى صلى الله عليه وآله وأخبار

ص : ١٨٣

المعصومين عليهم السلام ، فإنهما لا- يفترقان عن كتاب الله، كما ذكر ذلك النبي الأكرم (صلوات الله عليه) مرات، وحديث الثقلين معروفٌ ومتواترٌ عنه صلى الله عليه وآله .

\*\*\*

ص : ١٨٤



صفات القاضي

سؤال [٤٦٢] هل يجوز ترتيب الأثر (غير إقامه الحد) كعدم الصلاه خلفه مثلاً في ما يتوقف ثبوته على الحاكم الشرعى كاللواط والزنا ونحوهما، إذا توافرت شرائط الإثبات من الشهود العدول وغيرها، أم يتوقف الأثر على إثبات ذلك عند الحاكم الشرعى؟

بسمه تعالى؛ يتوقف ثبوت الحد الشرعى على الثبوت عند الحاكم الشرعى، وأما سائر الآثار من عدم جواز الصلاه خلفه وغير ذلك من عدم ترتيب آثار الصلاح فيكفى فيه عدم ثبوت العدالة والوثوق بالشخص، ولكن لا يجوز أن يُنسب إليه الارتكاب المزبور المنقول.

سؤال [٤٦٣] هل يشترط فى القاضي أن يكون مجتهداً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط الاجتهاد فى القاضي، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] إذا لم يوجد الفقيه على القول باشتراط الفقاهة فى القاضي فى دوله ما فهل يجوز لغير المجتهد أن يتولى القضاء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فلا بأس بالترافع إليه بعنوان قاضى التحكيم، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] إذا تولى غير المجتهد القضاء يجوز لعامة الناس الترافع إليه، وإذا حكم فى النزاع فهل يكون حكمه نافذاً، وملزماً للطرفين؟

بسمه تعالى؛ موارد جواز الترافع إلى قاضى التحكيم إذا كان عارفاً بكيفية القضاء فى موارد التحكيم وتراضى المترافعان بالرجوع إليه يكون حكمه ملزماً للطرفين، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز لقاضى التحكيم أن يحكم فى الدعوى برأى مقلده إذا راعى الموازين الشرعية فى القضاء وهل يكون حكمه ملزماً حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عارفاً بالحكم الشرعى بطريق معتبر وتراضى المتنازعان بقضائه وفصل خصومته ينفذ رأيه، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] هل يجوز لى تولى مهمه القضاء المدنى؟ وبماذا تنصحونى فى هذا الشأن؟

بسمه تعالى؛ التصدى للقضاء، بحيث يكون قضاؤه نافذاً، يحتاج إلى الاجتهاد، وبدونه لا تنفع الإجازة، إلا إذا كان وكيلاً فى بعض مقدمات القضاء، أو كان القضاء بنقل فتوى المجتهد اللازم اتباع فتواه، والله العالم.

### ادله اثبات الدعوى

سؤال [٤٦٨] الترافع إلى المحاكم التى قضاتها من أهل الخلاف جائز إذا توقف استنقاذ الحق عليه، فهل يجب على الشاهد الادلاء بشهادته إذا دعى إليها فى تلك المحاكم وماذا لو كانت القضية مما يجب فيها مزاحمة الحاكم الشرعى كقضايا الوقف والوصيه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف إنقاذ الحق المحرز المعلوم على الترافع عندهم جاز للشاهد أن يشهد بالحق المحرز أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] إذا أبرز شخص ورقة فيها أن زيدا اقترض منه مبلغا من المال، أو اشترى منه الشيء الفلاني ولم يدفع له الثمن وكان على الورقة إمضاء شاهدين أو أكثر، فهل يثبت مضمون هذه الورقة شرعا إذا أنكر زيد أو قال لا أتذكر في الحالة الآتية:

أ) موت الشهود أو بقاء واحد منهم حتى فقط ولم يكن على الورقة توقيع لزيد؟

ب) الشهود أو اثنان منهم أحياء لكن لا يتذكرون شيئا وزيد موقع على الورقة؟

ج) لم يكن على الورقة شهود وعليها توقيع زيد فقط؟

بسمه تعالى؛ مجرد الكتابه أو وجود التوقيع لا ينعف في ثبوت الدعوى، ولا بد لإثبات الدعوى الماليه من شهاده عدلين أو عدل واحد مع يمين المدعى، ومع عدم التذكر لا تتحقق الشهاده، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] وعلى وجه العموم هل يعتبر أن يكون الشاهد حين أداء الشهاده ذاكرا فعلاً لما يشهد به، أم يكفي أن يرى إمضاءه على ورقة ان كان هو الكاتب للورقه؟

بسمه تعالى؛ لا بد في الشهاده من التذكر لما يشهد عليه ولا يكفي وجود التوقيع أو الكتابه، والله العالم.

سؤال [٤٧١] لو أحضر لى شخص ورقه مكتوبه وقال هذه وصيتى فاشهد فأمضيت عليها دون قراءتها ومعرفه ما فيها، فهل يكون هذا الفعل تحملاً للشهاده شرعا؟ وهل يجوز أن أشهد بما فيها بعد موته، وكذا الحال لو وقعت ورقه بين متبايعين بطلب منهما دون معرفه ما فيها فهل يجوز الشهاده بحصول مضمونها لو

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأنه عين ما وقعته وشهدت عليه فلا بأس بالشهادة على ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] وفي مقام التعويل على شهادة الغير هل يكفي كونه حيا وإحراز تحمله للشهادة بمشاهده توقيعه على الورقه أم لا بد من وجوده وأدائه للشهادة بنفسه فلو كان غائبا أو ميتا لا يعتمد بشهادته وإن علم بقرار الاحوال تحمله للشهادة لوجود إمضائه على الورقه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ مقام الترافع لا بد من حضور الشاهد وأداء الشهاده وأما فى مقام عمل الشخص بوظيفته بينه وبين الله كما إذا وجد أحد الورثه ورقه وأحرز انها وصيه مورثه فمع العلم أو الاطمئنان يجب عليه مراعاته، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] هل قول الطفل بأن فلان تحرش به (بالتقبيل أو باللعب بعورته) ويؤخذ به لثبوت ذلك على الفاعل؟ وإذا كان يثبت، فهل يجوز لولى الطفل شكايه الفاعل إلى آيه جهه تستطيع ردعه أو منعه أو معاقبته؟ وهل من الهتك أو الغيب لو أخبر الولى أحدا بذلك من أجل نصيحتة أو تأنيبه؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل للولى العلم ولو بالقرائن بصدق الطفل فى كلامه جاز له ترتيب الاثر عليه وإذا توقف ردع الفاعل على إخبار أحد من أجل نصيحتة جاز له، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] لقد أقرت والدتى إقرارا قضائيا بمجلس القضاء الشرعى أنها وهبتنى وأسكنتنى وزوّجتنى وأثت لى السكن، كما أنها أقرت أنها لا تستلم أى إيجار منى مقابل المحلات التجاريه التى أستثمرها. لذا أود الحصول على أحكامكم الشرعيه وذلك للأهميه وسوف أكون شاكرا لكم جهودكم:

١\_ ما هو استدراككم واستنباطكم من ذلك الإقرار؟

٢\_ هل يوجد ما يخالف ذلك الاستدراك أو وجود فساد في ذلك؟

٣\_ وهل القبض والإقباض تحقق بذلك الإقرار؟

٤\_ وهل هناك ما يخالف القانون الوضعي أو المدني في ظل الشريعة الإسلامية حسب المذهب الجعفري؟

٥\_ وهل يمكن التعلل بعقد الإيجار الصوري المطلق بقصد المساعدة لبناء عقار آخر، ولأخذ القروض الذي حدث بعد القبض والإقباض والتعلل بأن عقد الهبة بين ذوى الرحم صوري ولا يمثل الإرادة الحقيقية؟

٦\_ عدم وجود ورقة الضد التي تخالف حقيقه عقد الهبه، هل يؤدي لبطلان الهبه بين ذوى الرحم؟

٧\_ وهل تقبل الشهاده بعد ذلك الإقرار من قبل إخوان الموهوب له؟

٨\_ وهل تقبل الشهاده النقليه ويعتد بها؟

٩\_ عقد الهبه الأصلي لا- ينافى طبيعته وأركانه المحفوظه لدى مكتب الشرع والتي تحوى ملاحظه شرط السكن للواهبه طيله حياتها، فهل ذلك يعنى وجود عقدين للهبه والاعتداد به كون الهبه صوريه فى ظل ذلك الشرط الذى يؤكد الإراده الحقيقيه للمتعاقدين وقصد الحقيقه؟

١٠\_ ما حكم الشرع فى هزليه العقد التى تدعى به الوالده؟

بسمه تعالى؛ إذا أقرت الأم بهبه الدار لولدها، ثم قبض الدار منها فالهبه لازمه، ودعواها بعد ذلك أن الهبه كانت صوريه أو أنها مشروطه بسكناها فى الدار غير مسموعه.

سؤال [٤٧٥] يقوم الطب اليوم باختبارات تُثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد

أو تنفيه.

١ \_ فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطيبه؟

٢ \_ هل يترتب على هذه التقارير الطيبه أثر شرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا؟

٣ \_ هل يترتب عليها إلحاق أو نفى الولد؟ وهل يمكن لهذا التحقيق إسقاط حجيه الشهود؟ وماذا فيما لو تعارضا؟

بسمه تعالى؛ الوسائل الطيبه لإثبات الزنا أو نفيه، وكذا إثبات نسب الولد أو نفيه، غيرُ معتبره شرعا ولا حجيه لها، فلا تصل النوبه إلى معارضتها لشهاده الشهود العدول فى قضاء القاضى الواجد للشرائط.

### الترافع إلى قضاء الكفر

سؤال [٤٧٦] أ) هل يفهم من المسأله (٢١ من المنهاج) أنه لو اختلف مؤمنون (أى موالون) فى قضيه ما، فإنه يجوز لهم الرجوع إلى الحاكم الغير الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الرجوع لغير الحاكم الشرعى إذا كان الرجوع للحاكم الشرعى ممكنا ومع عدم إمكانه فيجوز الرجوع لغيره إذا كان الحق محرزا وتوقف استنقاذه على الرجوع إلى الحاكم، والله العالم.

ب) لو علم زيد بأن حقه سوف يرجع إليه مع ظلم للطرف الآخر، هل يحق له بناءً على هذه المسأله الرجوع لغير الحاكم الشرعى؟ فلو أن المؤمن فقد شيئا فى منزل ويكاد يكون متأكدا من أن الخادمه هى التى سرقت هذا الشىء، فهل يجوز له أن يحيلها إلى الشرطه ليحكموا عليها ويرجعوا له حقه، علما بأنها قد تتعرض لشيء من المهانه أو العقوبه البدنيه والضرب والحبس، ذلك بالاضافه إلى

ص : ١٩٠

حصول المؤمن على حقه؟ وهل يجوز للمؤمن أخذ أمواله المسترجعه؟

(ج) لو كانت الاجابه بعدم الجواز فما هو التكليف الشرعى لمن سرقت أمواله؟

(د) وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت الخادمه موالیه أو غير موالیه؟

بسمه تعالى؛ إذا علم علم اليقين بأن الخادمه هى السارقه للعين والعين باقيه فان كانت الخادمه كافره فلا بأس إذا انحصر طريق الوصول إلى العين بذلك وأما ان كانت مسلمه ففيه إشكال خصوصا إذا كانت مؤمنه، ولكن لا يبعد الجواز إذا لم تتعرض بعد اعترافها لعقوبه أخرى وإذا لم يحصل له علم اليقين بينه وبين ربه فلا- يجوز أن يعرضها لذلك، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثالث والرابع، والله العالم.

هـ) لو كانت الاجابه فى الفرض الثانى عدم جواز اللجوء إلى غير الحاكم الشرعى، ما هو الحكم بالنسبه لزيد (المدعى عليه) لو اعتذر عن الحضور؟

بسمه تعالى؛ يظهر الواجب مما تقدم فى جواب المسأله الثانيه، والله العالم.

و) هل الحق المذكور فى مسأله جواز اللجوء لغير الحاكم الشرعى يشمل جميع الحقوق حتى الاختلاف فى القضايا الوقفيه، كعزل الامام عن إمامه مسجد ما؟ أم أن الحقوق فى المسأله خاص بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه كالمنازل والسيارات و...؟

بسمه تعالى؛ هذه مختصه بالأموال العينيه والممتلكات الخاصه، والله العالم.

سؤال [٤٧٧] أنا شاب من سكان استراليا، ومطلق طلاقا خلعيًا منذ أكثر من سنتين، وابنتى عمرها أربع سنوات ونصف وهى تعيش مع والدتها حسب القانون الاسترالى الذى يُعطى الحق للمرأة. وطلبتى رفعت دعوى ضدى للحصول على

الطفله ووضعت اسمى فى المطار كى لا أسافر أنا وابنتى خوفا من أن لا أعود، وإذا لم أحضر للمحكمة سوف يحكم القاضى لمصلحه أم الطفله، وإذا حضرت الجلسة وخسرتها سترتب على مبلغ وهو تكاليف المحكمة، زياده إلى ما سوف تحكمه المحكمة لصالح المرأه وإعطائها أكثر من نصف ما أملك، زياده إلى راتب شهري يُسحب من راتبي دون إرادتى، وتحديد الأيام التى يُسمح لى فيها لرؤيه ابنتى، وأنا أخاف الحضور فى المحكمة التزاما بوصيه الإمام الصادق عليه السلام حسب روايه عمر بن حنظله، وحاولت أن أقنعها بأن الشارع الإسلامى هو الحاكم، فرفضت واستمرت على رفع الدعوى، وأنا لا أدري ماذا أفعل..

أما سؤالى فهو: هل يجوز أن أقف بوجهها فى المحكمة؟ أرجو أن تطلقوا اسما على هذا التصرف من امرأه مسلمه بالأصل.. وهل هى مسلمه إذا قامت بهذا التصرف، وأى اسم يُطلق عليها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك انتزاع حقتك بالتقاضى معها فى المحاكم المدنيه الاستراليه فلا بأس بذلك.

سؤال [٤٧٨] شاب مسلم يعيش فى ألمانيا تزوج من مسلمه، وبعد مده حصل خلاف بينهما قام الزوج على أثره بضرب زوجته، ونتيجه لذلك خرجت الزوجه من المنزل، وحاول الزوج إصلاح الأمر فتعهد لأهلها عبر بعض المصلحين بمعامله زوجته بالحسنى حسب ادعائه، وبدفع أى غرامه أو ديه أو أرش يُفرض عليه شرعا، وطلب عوده زوجته إلى المنزل، ولكن الزوجه أصرت على البقاء خارج المنزل، وقدمت شكوى لدى المحكمة المدنيه فى ألمانيا بدعوى ضمان تحصيل حقتها؛ لأنه ضربها، وأضافت دعوى أخرى عليه بأنه اغتصبها وهى زوجته، فعلى فرض أنه كان ظالما لها بضربها، فهل هذا الترافع جائز؟ وهل المال



المأخوذ بحكم تلك المحكمه حلال؟ وهل تكون هي ظالمه له إذا حكمت المحكمه بحبسه لضربها أو لاغتصابها؟ مع العلم أن عقوبه الاغتصاب حتى مع الزوجه تصل إلى حبسه عدّه سنوات (من ٦ إلى ٧ سنوات). وهل تجب عليه نفقتها في فتره خروجها من المنزل؟ وهل يجوز لها البقاء خارج المنزل إذا لم يرضَ بذلك مع تعهده بعدم إيذائها؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ لا يجوز الترافع إلى قاضى الكفار، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم لدى الحق فى الترافع إليه، والمال الذى يستحقه يجوز أخذه إذا كان شخصيا، وكذا إذا كان كليا وأخذه بإعطاء المحكوم لا الحاكم.

٢ \_ إذا كان الترافع موجبا لعقوبه الزوج بالحبس أو غيره فلا يجوز.

٣ \_ إذا خرجت الزوجه من المنزل إعراضا عن الزوج فلا يجب عليه نفقتها.

٤ \_ يحرم عليها الخروج من بيت زوجها دون إذنه، إلا إذا كان البقاء فى بيته حرجا شديدا عليها.

سؤال [٤٧٩] هنالك احكام يحكم بها شيوخ القبائل تبعا لآرائهم هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن موافقه للشرع فلا- يجوز العمل بها كإعطاء بعض البنات لإحدى القبيلتين المتنازعتين لحل الخصومه بينهما.

### الاحتجاج على القضاء

سؤال [٤٨٠] إن الاضراب عن الطعام هو أن يرفض سجين سياسى أو غير سياسى أن يأكل، ويكون ذلك عاده احتجاجا ضد مشروعيه الحكم الصادر عليه أو ضد طرف السجن.

والسؤال: ما هو نظر الشارع المقدس لهذه الوسيله مع العلم بأنها قد تؤدى

إلى إتلاف البدن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إلا إذا وصل إلى مرتبه يخاف على النفس أو تؤدي إلى نقص يعد جنايه عليها فيحرم، والله العالم.

\*\*\*

ص : ١٩٤

سؤال [٤٨١] هناك بعض الناس يعملون أدويه لمرضاهم يكسرون بيضه أو يذبحون حيوانا ليلاً من دون ذكر اسمه تعالى فهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدوا أو احتملوا التأثير فلا بأس ولكن لا يجوز الأكل من الحيوان المزبور، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز للمرأة شرب الحبوب لمنع الدورة الشهرية في شهر رمضان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن في استعمالها ضرر محرم عليها، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] انا سيده متزوجه ولدى (٥) اطفال وفي آخر حمل لى تعبت كثيرا مما ادى إلى موت الجنين وقد نصح الاطباء زوجى بعمل عمليه ربط لى حتى لا افقد حياتى كنت تحت البنج مخدره وتم التوقيع على العمليه من دون علمى وبعد العمليه سمعت بأنها حرام ولايجوز عملها فهل هذا صحيح علما بأنى الآن تعبهُ وأعانى من الضغط بعد العمليه فقلت ربما هذا ابتلاء من الله لأنى أجريت العمليه وهى حرام فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا اجريت لك العمليه وانت فى حال البنج وتحت التخدير فلا

حرمه عليك من اجرائها بل قد تكون العمليه واجبه إذا كانت ضروريه لحفظ حياتك، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] مكونات الدم لوحدها خالصه ككريات الدم البيض خالصه أو كريات الدم الحمر خالصه أو البلازما هل تعتبر نجسه أم طاهره؟ وهل تعتبر عمليه فصل الدم إلى هذه المكونات عمليه استحاله أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطه أكياس خاصه وحسب حاجه المريض؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدق على الاجزاء التحليليه عنوان الدم فهو طاهر كما فى الكريات البيضاء.

سؤال [٤٨٥] بعض الأطباء الجراحين الملتفتين (المشرعين) يقوم بإجراء صيغه العقد المنقطع مع المريضه لدفع حرمه كشف العوره؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف العلاج على كشف العوره جاز ذلك بمقدار الضروره ولا حاجه إلى اجراء العقد.

سؤال [٤٨٦] طبيبه تقوم بإجراء عمليه جراحيه نسائيه لإحدى المريضات وأثناء العمليه يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبه النسائيه (كاختصاص الجراحه البولييه أو الجراحه العامه) ماهو حكم دخول الطبيبه لاستدراك حاله المريضه علما بأنه ستحدث كشف العوره؟ والمريضه لاتعلم بأن الجراح سيكمل العمليه وهل يجب على الطبيبه الاستئذان من المريضه أو ولي أمرها قبل الدخول أم لا؟ وفي حاله رفض أهل المريضه دخول الطبيبه هل يجوز له ترك المريضه تموت دون إنقاذها من الوفاه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المريضه تموت ولا بأس بدخول الطبيبه

لمعالجه الحاله الطارئه التى تستدعى العلاج الفورى وان أدى ذلك كشف العوره بالمقدار اللازم للعلاج الضرورى.

سؤال [٤٨٧] طيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءه أم الاختصاص أم إنَّ القضييه لا ضابط لها؟

بسمه تعالى؛ هذا أمر يرجع إلى الاطباء فى تعيين أجره المثل وينبغى مراعاة حال المؤمنين خاصه الفقراء منهم.

سؤال [٤٨٨] تجرى بعض العمليات الجراحيه لاستئصال عضو أو جزء من عضو لاصابته بأمراض معينه مثل الأمراض السرطانيه وماشابه ذلك وهذه الأعضاء أو أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانه البولييه، كيس المراره، جزء من المعده، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجى لتشخيص الحاله بدقه أكبر ويبقى جزء كبير من هذه الاعضاء:

١) هل يجوز حفظ هذه الاجزاء المتبقية بزجاجات وعرضها لطلاب كليه الطب؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مأخوذه من كافر لا- بأس بحفظها فى زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسه، ولا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به ولو أخذ من مسلم حى وجب دفنه على ما ذكر فى الرساله العمليه.

٢) هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أن ترمى مع النفايات فى فرض بقائها فيها حتى تكون جيفه تضر بالناس وإن أخذت من كافر.

٣) هل لحجم العضو أو الجزء أو نوع العضو دور فى الجواز أم لا-؟ بمعنى هل الحكم الذى يصح على عضو وزنه كيلو غرام يصح على جزء من عضو وزنه

لا يتعدى غرام واحد؟

بسمه تعالى؛ فى حكم العضو المبان من الحى من حيث التفسيل والتكفين تفصيل مذكور فى الرساله العمليه وكذلك الجزء المبان من الميت.

سؤال [٤٨٩] توجد هناك عقاير طبيه تدعى الكورتيكوستيرويدات (corticosteroids) لها استعمالات واسعه منها فى الربو القصبى وحساسيه الجلد ارتفاع الضغط الدماغى وبعض أمراض الدم وأمراض أخرى كثيره ولهذه الأدوية أعراض جانبيه مهمه وخطره تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويله وبجرعات كبيره من هذه الأعراض الجانبيه هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجه تحمل الكلو كوز، زياده الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحه المعده والاثنى عشرى، أمراض العين، يضعف من قوه العظام، وكذلك تجمع السوائل فى الوجه ويدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنه المركزيه، وأهم هذه الأعراض الجانبيه هو فشل الغده الكظريه الحاد والذى قد يؤدي إلى الوفاه. وهناك قسم كبير من الشباب والشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على مايدعى بوجه القمر. تؤخذ الأدوية فى هذه الحاله بجرعات كبيره وفتره طويله كى يظهر عليهم مايدعى بوجه القمر. أى الاستفاده من الأعراض الجانبيه للدواء.

١) هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أن هذا الانسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. وهو الحصول على مايدعى بوجه القمر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى استعمالها ضرر معتد به يعد جنايه على النفس فلا يجوز استعمالها، ولا يجوز للصيدلانى بيع الدواء فى هذا الفرض إلا مع بيان كيفيه الاستعمال ومقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه فى الاخطار الجانبيه

ص : ١٩٨

لهذا الدواء.

٢) هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الاغراض؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه.

٣) هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا مع بيان الكيفيه والمقدار الذى يحفظ المريض عن الوقوع فى الاخطار الجانيه.

٤) لو توفى أحد الشباب نتيجة فشل الغده الكظريه الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء إثما فى موته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضمن الصيدلانى فى هذا الفرض.

سؤال [٤٩٠] توجد فى متاحف كليات الطب أجنه تعود للإنسان فى مراحلهُ الأولى فى داخل رحم الأم وتتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، وهذه الأجنه تعود للأُمّهات مسلمات، وتوضع هذه الأجنه فى أحواض زجاجيه مع ماده حافظه تدعى (الفورمالين) لمنع التلفسوخ وتحفظ لسنوات وتعرض لغرض المشاهده من قبل طلاب كليات الطب، وفى بعض الأحيان تعرض للمشاهده فى المعارض التى تقام فى الجامعات بمناسبات متعدده:

١) هل يجوز وضع الأجنه للأُمّهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان محكوما بالإسلام وجب دفنه وإنما يحكم باسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلما.

٢) لو كانت الأم غير مسلمه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا فى الجواب السابق ماينفع فى المقام.

ص : ١٩٩

٣) الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنه فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه غسل مس الميت مادام لم تلج فيه الروح، ولكن لو مسه برطوبه فعليه تطهير يده.

٤) هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقه ولي الأمر للجنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الجنين من مسلم أو مسلمه فيجب دفنه ولا أثر لموافقته وليه على وضعه فى الصندوق.

سؤال [٤٩١] فى بعض الحالات الطارئه التى تستوجب عمليه نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١) هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياه الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٢) هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك.

٣) هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقه بالمريض الذى سيأخذ الدم. وهل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات وهل يثاب عليه من قبل الله سبحانه وتعالى وله من الله جزيل الأجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إعطاء الثمن ولكن لا بأس بإعطاء بعض المال هديه للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض محتاج إليه، ويعد العمل من المبررات التى يثاب عليها المكلف.



سؤال [٤٩٢] امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر ولكنها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنه لابد من إسقاط الجنين لايقاف هذا النزيف وإلا فإن الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأن حياة الجنين أيضا في خطر حيث إنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الاسقاط وهل تلزم الديه؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] في بعض الأحيان عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت وهي كذلك في غيبوبه يذهب الزوج إلى المشفى ويطلب منه قبل اجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتا أو خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياة أحد الفردين وما هو حكم الدكتور في هكذا صورته؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجرِ العمليه الجراحيه للمرأة تموت الأم والطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب، إما إذا لم يحرز ذلك وان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه. هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها ان تقتل ولدها بشرب دواء أو شيء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصه، وهناك مسائل:

أ) ما حكمه من حيث الطهاره والنجاسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ميتا فهو نجس اما إذا كان علقه أو مضغه فالأحوط الاجتناب عنه ولكن يجب دفنه، والله العالم.

ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

بسمه تعالى؛ إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه بل الأحوط الاغتسال وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.

ج) هل يجب دفنه أو لا، ومن هو المسؤول عن ذلك، ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب دفنه كفايه، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أنّ امرأه منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنّها إن انجبت لن تلد سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز في فرض السؤال أن تستخدم المرأه اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العوره على الطبيب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] هناك آله معدنيّه تُسمّى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرحم وتمنع من نزول البويضه وتلقيحها بنطفه الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبه النظر إلى العوره \_ عادة \_ فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلزم النظر إلى العوره فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] متى تلج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للاجهاض بعلت الأمراض وحرمته؟

بسمه تعالى؛ تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفه ولو بلحظه، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] رجل قال لزوجته أسقطى الحمل وامثلت وذهبت إلى الطيب وأسقطه على من تكون الديه ولمن تدفع ولو كان له إخوه هل تدفع لهم وماذا لو باشرت هي الاسقاط ببيع حبوب امتثالاً لأمر زوجها؟

بسمه تعالى؛ الديه على من باشر الإسقاط كالطيب في الفرض الأول والمرأه في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] زوجتي الآن في حاله الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجرى عمليه تجريف أو تنظيف للرحم \_ علما أنّها بالحمل السابق قبل سنتين \_ قاربت الموت، بسبب التهاب في الكليه اليمنى ورمل كثير في الكليه اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعه بمنع من الدكتور؛ وعلمنا أنّها ضعيفه الأعصاب ولا تقوى على الحمل والرضاعه والتربيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه مريضه والحمل ضررياً عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل بل مع العلم أيضا إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعه أشهر، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] امرأه حامل بعد الفحص الطبى لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعى عقلا وخلقا (منغولى) وطلبوا منها فى المستشفى أن تسقط جينيتها، فهل يجوز لها ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لها إسقاط الحمل ولا التمكين من الاسقاط، والله العالم.

سؤال [٥٠١] هل يجوز إجراء عمليه الربط للزوجه لمنع الحمل إذا كانت ضعيفه الجسم والحمل يتعبها خاصه وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهى فى الثالثه والثلاثين من العمر؟

هل يجوز اجراء عمليه قطع القناه المنويه للرجل لمنع حمل الزوجه للسبب أعلاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحمل حرجيا على المرأة وتوقف منعه على عمليه الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناه المنويه لمنع حمل الزوجه، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] هل يجوز للمرأة أن تجرى عمليه جراحيه للرحم لكى لا تنجب مطلقا علما بأن الانجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها.

بسمه تعالى؛ يجوز إجراء العمليه إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان الطبيب القائم بالعمليه امرأه أو من محارمها مع عدم استلزام العمليه كشف العوره وإلا فلا يجوز إلا في مقام العلاج والضروره، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] عمليه ربط أنابيب الرحم كانت تؤدي في السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمى أمكن الآن إحداث الحمل حتى في حاله ربط الانابيب، وذلك عن طريق إخصاب البويضه خارج الرحم ثم استزراعها للرحم مجددا (طريقه طفل الانابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبه احتمال حدوث الحمل بواسطه طفل الانابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عمليه ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبه احتمال حدوث الحمل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مريضا يتوقف علاجه على عمليه الربط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] عند الشك في كون المرأة حاملاً هل يجوز لها أن تأخذ ما يسقط الحمل على تقدير وجوده، علما أنها ليست قاطعه بوجود حمل؟

بسمه تعالى؛ مع احتمال كون المرأة حاملاً- لا- يجوز لها أخذ الحبوب لإسقاط الحمل على فرض وجوده، ولا يعتبر في حرمه إسقاط الجنين إحرار الجنين، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] أنا أب حامل لمرض فقر الدم المنجلي وزوجتي حامل لمرض الثلاسيميا، وهما كما تعلمون من أمراض الدم الوراثية التي قد يصاب بها الجنين بنسبه (٢٥٪) (أى يكون مصابا بالمرض) وبنسبه (٥٠٪) أن يكون حاملاً للمرض (ولا ضير في ذلك) و(٢٥٪) الأخيره أن يكون صحيحا، وزوجتى الآن حامل وقد زرنا الطبييه التي قالت بأنها سوف تقوم بأخذ عينه من المشيمه وإجراء بعض الفحوصات على الجينات الوراثيه للجنين، وإن كان مصابا سوف تقوم بإجهاضه لكي لا يخرج إلى الدنيا مريضاً، وأود إعلامكم بأن الجنين عمره سبعة أسابيع أى أن الحياه قد دبّت فيه كما تعلمون، وتقول الطبييه بأنها يمكنها عمل الإجهاض فى حال الإصابه بالمرض (لا سمح الله تعالى) حتى الأسبوع الثانى عشر.

والسؤال هو: هل يجوز إجهاض الجنين وقد دبّت به الروح؟ وما حكم من أجهض فى حال الحرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وإن كان مصابا بالمرض المذكور قطعاً، فضلاً عما لم يُعلم إصابته بها، وعلى المُسَيِّقِطِ \_ على فرض الإسقاط \_ الديه، ومقدارها قبل ولوج الروح مئه دينار ذهب وبعد ولوج الروح ألف دينار ذهب، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] كنا نريد إنجاب الطفل الثانى على أن نجعل مده كافيه بين الطفل والآخر لتتمكن من القيام بواجباته بما يُبرئ ذمتنا أمام الله من تعليمه وتربيته على أكمل وجه، إلا أنه \_ ولله الحمد \_ شاء الله لنا أن نُرزق بسته أطفال وكلهم بأعمار

متسلسله بحيث المده فيما بينهم سنه إلى سنه ونصف، علما أننا نعيش في استراليا والمجتمع هنا محرّج من حيث كم العائله إذ لديهم من ٢ إلى ٤ على أكبر تقدير، مما يحرّجنا للخروج مع بعضنا ويسبب لنا كثيرا من المضايقه النفسيه والماديه، مع عدم تمكننا من تعليمهم بمدارس تحفظ لهم دينهم وتحميهم من الانخراط بمجتمع ليس بحياتهم معنى للأخلاقيات، وتحرّمننا وإياهم من محاوله العوده من حيث قدمنا لثقل العبء على عاتقنا، علما أننا حاولنا العوده بهم إلى وطننا وصّيدنا بأنه لن نستطيع إدخالهم المدارس؛ لأن أكبرهم عمره اثني عشره سنه ولا يعرف القراءه والكتابه، ووجدنا جميعا أن الحياه أصعب مما ظننا.

والسؤال هو: زوجتي الآن حامل ومده حملها لا تتعدى (٤٥) يوما، فهل يجوز لنا الإجهاض؟ ودمتم لنا ذخرا، وأتمنى الرد بأسرع ما يمكن.

بسمه تعالى؛ الإجهاض حرام، وعلى مرتكبه الديه، والرزق على الله، كما أن الله (سبحانه وتعالى) يُعينكم على تربيته إذا توكلتم عليه وطلبتم الاستعانه منه في تربيته أولادكم وتعليمهم، والله المعين.

سؤال [٥٠٧] امرأه مسلمه أجهضت فأسقطت جنينها، وكان عمره وقتئذٍ أربعة وأربعين يوما، فما الحكم في كلٍّ من الأحوال التاليه:

١ \_ في حال عدم علم الزوج بالإجهاض:

أ \_ إذا كانت الزوجه في حاله نفسيه حرجه جدا وضاغطه، هل تعتبر معذوره شرعا في عمل الإجهاض؟ في حال الحرجه الشديد الذي على أثره تكون المرأه معذوره بإجهاضها (على فرض أنكم ترون المعذوريه في بعض حالات الإجهاض)، كيف يمكن تشخيص حاله الحرجه الشديد في هذه الخصوصيه؟ بعبارة أخرى: ما هي العواقب أو النتائج التي تخشى نتيجه لهذا العمل حتى يعتبر

ص : ٢٠٦

ب \_ هل تجب الديه فى هذه الحاله؟

ج \_ بين الزوجه والطيب المباشر لعملية الإجهاض (فى حال وجود الطيب أو لا)، مَنْ يدفع الديه ومَنْ يقبضها؟ وماذا لو كان الطيب غير مسلم أو لا يمكن إلزامه بالحكم؟

٢ \_ ما جواب ما تقدم من أسئله فى حال علم الزوج بالإجهاض ورضاه بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإجهاض غير جائز حتى فى الصوره المذكوره، نعم إذا كان الأمر بحيث خافت المرأة على حياتها من بقاء الجنين فى بطنها جاز لها إسقاطه، وعلى كل تقدير تجب الديه على مُسقطه سواء كان المسقط له المرأة أم الطيب، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] أنا رجل متزوج وعندى ابنتان والبنت الثانيه عمرها سنه وثلاثه أشهر، وإن زوجتى تأخرت عليها العاده الشهرية وبعد الفحص عليها تبين أنها حامل وهى مستاءه ومتضايقه ليس على الحمل بل على وقت الحمل غير المناسب، ونحن (استغفر الله) لا نريد طفلًا ثالثًا الآن؛ لأننا نمر بظروف صعبه، وقد حاولت زوجتى إنزال ذلك الحمل فى الأيام الأولى باستخدام الإبر ولم تحصل على نتيجته، والآن أكملت الأسبوع السابع ونحن فى خوف على هذا الجنين من جراء الإبر.

السؤال الأول: ما حكم إنزال الجنين فى هذه الفتره (الأسبوع السابع)؛ خوفًا عليه من التشوه والإعاقه من جراء ضرب الإبر؟ علما بأن الجنين لا يوجد فى قلبه نبض حتى الآن (أى لا توجد به روح).

السؤال الثانى: ما الحكم الشرعى الذى يقع على الزوج والزوجه فى حاله إنزال الجنين فى هذه الفتره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين، وعلى مسقطه الديه ولو كان مسقطه أمه.

سؤال [٥٠٩] ما هو حكم إسقاط الجنين فيما لو كان الجنين يعانى من مرض وراثى فى الدم يتسبب \_ حسب شهادة الأطباء \_ بآلام شديده غير محتمله ومتكرره ومضاعفات أُخرى، فنصحوا الأم بالإجهاض؛ لما له من حرج شديد على الأهل وعلى الولد لو تمت ولادته؟ فهل يجوز الإجهاض ولأى شهر من الحمل إذا كان جائزاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجهاضه، والله العالم.

سؤال [٥١٠] أنا امرأه متزوجه ولدى (٥) أبناء، أبلغ من العمر (٣٦) سنه، هل يجوز لى أن أعمل عمليه تعقيم (لتنظيم النسل)؟ فهى عمليه يتم فيها إغلاق قنوات المبيض لدى المرأه وعاده ما تجريها النساء اللواتى لا يردن الحمل مطلقاً، إلا أن إمكنه الحمل ممكنه بإجراء عمليه لفتح القناة.

ولقد استفتيتُ بعض العلماء فى ذلك فحرّموا العمليه؛ لأنها تؤدى إلى قطع الذريه، إلا فى حاله الضروره كمرض الزوجه مثلاً، وبالنسبه لى فحملى يسير (ولله الحمد) ولكن نظراً لكثره الأعباء الماديه والمعنويه فإنى غير قادره على تحمل المزيد من الأعباء إذا حدث حملٌ جديد، كما أن زوجى لا يمانع من العمليه إذا كانت جائزه شرعاً، علماً بأن الوسائل الأخرى المانعه للحمل غير مضمونه فكثير من المحيطين بى من الأهل جربوا تلك الوسائل فحدث لهن الحمل.

وحسب رأى الأطباء فإنه يمكن إرجاع القدره على الحمل ثانيه بعد عمليه



التعقيم، وذلك بفتح قنوات التبويض التي تم إغلاقها ولكن بنسبه معينه أى ليست (١٠٠٪) كما فى السابق. فهل يمكننى عمل العمليه بنيه أننى قد أكون من هذه النسبه القادره على الإنجاب ثانيه لو أردت؟ أى يستطيع حينها إجراء عمليه إعادة فتح قنوات المبيض التي تم إغلاقها؟ بعبارة أخرى: أريد أن أُجرى العمليه لا- لكى لا- أن أنجب للأبد ولكن للسنوات القليله القادمه (٦ سنوات على الأقل).

بسمه تعالى؛ إذا كان موجبا للعقم الدائم ففى إجراء العمل المذكور إشكال، والأحوط وجوبا تركه.

سؤال [٥١١] ما حكم الرجل المتزوج الذى لديه أربعة أطفال فى الإقدام على شد أو غلق الأنابيب المنويه لأجل عدم إمكان الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور إذا لم يُعد جنايَه على النفس، والله العالم.

سؤال [٥١٢] أنا امرأه متزوجه وعامله فى سلك التدريس ولدى ولدان والحمد لله، وأحاول الآن مواصله دراساتي العليا فى بلدى لأرتقى لأعلى المناصب فى عملى (إن شاء الله) وهذا ما أطمح إليه، وبما أن الحمل والإنجاب قد يعيقان تقدمى بسبب ما أمرُّ به من فترات صعبه أثناء الحمل (كونى أعانى من مرض الديسك) فإنى أرغب بالتوقف عن الإنجاب لفتره، وقد وافق زوجى على هذا ولكن دون استخدام موانع الحمل الطبيه (أى يكتفى فقط بالعزل)، وخوفى من حدوث الحمل لو شاء الله ذلك، وسؤالى هو: هل بإمكانى استخدام موانع الحمل سواءً كان بعلم زوجى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من موانع الحمل ولو من دون علم الزوج، إذا لم يكن الاستعمال مضرا ببدن الزوجه بحيث تعجز عن القيام بوظائفها للزوج.

سؤال [٥١٣] هل هناك إشكال فى تحديد النسل من قبل الزوجين، كالاتفاق بينهما على الاكتفاء بإنجاب ثلاثة أطفال فقط؟

بسمه تعالى؛ فى مورد السؤال فى جواز تحديد النسل بحيث لا يمكن رفعه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥١٤] الزوج والزوجه يحملان مرضا وراثيا فى الدم وهو مرض السكر، وفى حالة الإنجاب يوجد احتمال أن يصاب المولود بالمرض، فهل يجوز لهما الإنجاب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإنجاب وإن علم الأبوان بابتلاء المولود بالمرض المذكور، فضلاً عن احتمال الإصابة بالمرض المذكور، فإن المبتلى والمعافى هو الله سبحانه، والله العالم.

سؤال [٥١٥] هل يجوز استخدام اللولب؟ وهل الحرمة فى النظر؟ أم فى أصل استخدامه؟

بسمه تعالى؛ الحرمة فى كشف العوره أمام الأجنبى أو الأجنبيه من دون ضروره العلاج، لا فى أصل استخدام اللولب، نعم إذا كان للمرأة مرض فى الرحم يسوّغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج ووضع اللولب أثناء العلاج، والله العالم.

سؤال [٥١٦] ما حكم تحديد النسل اختيارا بحد ذاته؟ وما حكمه إذا استلزم ذلك محرما آخر كاللمس أو النظر المحرمين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تحديد النسل بوسيله لا تُعدّ جنائياً على النفس ولا تُوجب تلفَ الجسم أو بعض أعضائه فلا بأس به، وإما إجراء عمل جراحى يستلزم نظر الطبيب أو لمسه لجسم المرأة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أنا رجل متزوج من امرأتين، عندى من الزوجه الأولى (٦) أبناء،

ومن الثانيه ولدان، وعملت عمليه ربط (قطع) النسل نهائيا وبدون رضا الزوجه الثانيه، فما هو الحكم وهل إخبارها واجبٌ عليّ؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر رضا الزوجه الثانيه فى العمل المذكور.

سؤال [٥١٨] شخص مصاب بمرض عضال كالإيدز مثلاً، فهل يجوز له عمل ما يمنع الحمل بصوره دائمه حتى لا ينجب أطفالاً مصابين بهذا المرض أو غيره من الأمراض المستعصيه؟ وما حكم منع الحمل بصوره دائمه مطلقاً؟

بسمه تعالى؛ إذا يئس من الشفاء من مرضه بإخبار الأطباء الاختصاصيين فلا بأس من منع الحمل بصوره دائمه، والله العالم.

سؤال [٥١٩] هل يجوز للزوج أن يجرى عمليه ربط بدون علم زوجته \_ حسب ما تقول الزوجه إن الزوج يأخذ متعه \_ وهو لا يعطيها أدنى حقوقها من النوم والكلمه الحلوه؟ علماً بأن الزوج يكدح من الصباح إلى المساء ويأتى إلى البيت فى الساعه الحاديه عشره وهو منهكٌ وتستقبله الزوجه بالتحقيق وما شاكل ذلك ويخلد للنوم، وحسب كلام الزوجه أنه حتى لا يسبح فى البيت، مع العلم أن الزوجه تتلفظ بكلمات بذينه أمام الابناء، وقالت أكثر من مره: إنها تخرج مع شخص آخر خارج البيت فى وقت الغضب وبعد أن تهدأ تقول: إنها قالت هذا الكلام لأنها تحس بنقص كبير فى الحياه الزوجيه، فما حكم تكرارها لقولها إنها تخرج مع شخص آخر فى هذه الحاله؟

والجدير بالذكر أن الزوج تزوج مره أخرى، وهذا الكلام قبل (١٣) سنه وهى إلى الآن تتذرع على الرجل بهذا الزواج؟ والغريب فى الموضوع أنه مر على الزواج قرابه (٢٠) سنه ولديهم ابنين وثلاث بنات! والزوجه نفسها تختلق القصص وتحلف حلف يمين على هذه الافتراءات، وعاده ما يلجأ الزوج إلى

حلف اليمين، يعنى هناك مرض متأصل هو الشك وأيضا يحشرون الابناء معهما فى مشاكلهما حتى الخاصه منها، وهل من حق هذا الزوج أن يبحث عن راحته خارج البيت؟ والزوج نفسه يحتاج إلى العمل الإضافى لكي يغطى تكاليف دراسه الابناء بالأخص فى هذه السنوات، فالابناء تباعا يتخرّجون ويريدون الذهاب للجامعه ومجموعهم لا يؤهلهم فى الحصول على بعثات أو منح ومن الأسباب الرئيسيه لإخفاقهم هو هذه المشاكل.

بسمه تعالى؛ لا يجب إعلام الزوجه بهذه العمليه، إلا أن نفس العمليه إذا أوجبت كشف العوره أمام المعالج فهى غير جائزه من غير ضروره مسوّغه، وما ذكر ليس ضروره، ومراعاه حقوق الزوجه من المبيت والمضاجعه الواجبه لازمٌ للزوج، كما أن إثارة المشاكل مع الزوج من قبل الزوجه واتهامه بلا- دليل غير جائز، علما بأن حفظ الحياه الزوجيه واستمرار استقرارها يحتاج إلى التسامح بين الطرفين والأخلاق؛ لأن الاختلاف الشديد بين الزوجين قد يؤدي إلى الطلاق وهو أبغض الحلال، خاصه بعد مضى هذه الفتره الطويله على الزواج وضرره على الأولاد كبير جدا، والله المعين.

سؤال [٥٢٠] امراه أسقط جنينها لأنه كان يشكل خطوره على حياه الأم فهل يجب دفع ديه على ذلك؟ ومن الذى يجب عليه دفع الديه علما بأن الوالدين وافقوا على إسقاط الجنين فهل يجب على الوالدين أم على الطيب؟ ومن الذى يرثه فى هذه الحاله؟ بسمه تعالى؛ الديه على مسقطه ويرثه أبواه إذا كان المسقط له هو الطيب وأما إذا أسقطته الأم فالديه تعطى لأبيه، والله العالم.

سؤال [٥٢١] ما هو حكم الإسلام فى إسقاط الجنين وما هو الحل إذ ما اضطر

المرء إلى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إسقاط الجنين وفي إسقاطه لديه على مسقطه وهي تختلف حسب مراتب عمره إلا إذا كان الجنين خطراً على حياة الأم فيجوز لها دون غيرها إسقاطه دفاعاً عن نفسها، والله العالم.

### أحكام التبرع بأعضاء البدن

سؤال [٥٢٢] أ) هل يجوز لشخص حى التبرع بإحدى كليتيه لأحد أقاربه لأجل إنقاذه من المرض؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال ولا يبعد عدم الجواز نعم لا بأس بالأخذ من الكافر، والله العالم.

ب) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه وهل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقته ولى أمره؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنّ فيه إشكالاً ولا يبعد عدم الجواز مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة وتشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جنايه رضى المقطوع منه أو لم يرض، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٥٢٥] فى حاله وجود شخص متوفى وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل فى أحد أعضائه الرئيسيه مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفى إلى المريض؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفى غير مسلم، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] سبق وأن استفتيتكم عن حكم الجثه التى كان سبب وفاتها مجهولاً- ولا يمكن معرفه السبب من خلال الكشف الظاهرى، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض ومعرفه سبب الوفاه.

وقد تفضلتم بالجواب التالى:

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز موته بالجنايه، لا يجوز تشريح الجثه إن كان مسلماً ومع احراز الجنايه فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصيه الجنايه والظفر بالجانى يجوز تشريح الجثه لذلك، والله العالم.

والسؤال:

سؤال [٥٢٧] إن هناك كثيراً من حوادث الوفاه لا- يمكن احراز الجنايه بها ومن ثم الظفر بالجانى إلا- بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت فى ظروف معينه وتشير أصابع الاتهام إلى شخص ما ولكن بعد إجراء التشريح يثبت أن المتهم برىء، الأمر الذى يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمه، إثبات الجريمه على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ بمجرد الاتهام لا يجوز التشريح كما ذكرنا سابقاً إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، ومجرد الاتهام لا يكون موجبا لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعى، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] حال عدم الوصيه بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها فى جسم مسلم

ص : ٢١٤

بعد مده حيث إنّ المرضى ينتظرون دوره والامكانيات الطبيه لا- يمكنها استقبال الحالات فى نفس الوقت؟ وهل يجوز النقل لمسلم يعانى من مرض فى بعض أعضائه واستمرار حياته حرجى جسميا وماليا ولكنه يستطيع أن يبقى كذلك مع المعاناه؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز النقل، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديه؟  
بسمه تعالى؛ هذا وأشباهه عندنا محل إشكال ويثبت على القاطع الديه، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] هل يجوز إجراء عمليه جراحيه لتبديل الاعضاء التناسليه الداخليه والخارجيه بين الذكر والانثى؟ وان كان الجواب منفيًا، فما هو دليلكم الذى يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز تبديل الاعضاء التناسليه مطلقا إلاّ للخنثى المشكل، والله العالم.

سؤال [٥٣١] هل يجوز نقل كليه من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجه إليها مع موافقه الولى؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] هل يجوز لأب أن ينقل كليه أحد أطفاله الاصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] امرأه تريد أن تجرى عمليه فى صمام القلب وهى فى أميركا بعد

يومية وهي مخيره بين أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، ولكن صمام الخنزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع صمام الخنزير ولا يضر نجاسه صمام الخنزير لصيرورته من البواطن، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] لو ورد لى أمر بتشريح جثه شخص ما توفى بحادث غير جنائى، وذلك لتحديد سبب الوفاه وبيان ما إذا كان عرضيا أم مريضا، هل يجوز لى تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفى بصفتى مسؤول على المشرحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان كافرا أو المحكوم بالكفر فلا بأس، وأما المسلم إذا كان يعد هتكاً له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] هناك تجاوزات كثيره فى مشرحه الموتى من قبل الاطباء والمرضىين والعاملين من جهه التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علما بأننى بينت لهم مرارا بأن تلك الأمور غير جائزه ومخالفه لفتاوى الشرع المقدس. هل تقع على أیه مسؤولیه شرعيه نتيجة هذه التجاوزات، وإذا كان الجواب نعم فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال بعد إتمامك الحجه عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل يمكن نقلها بعد موت الدماغ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال الوصيه باطله، والله العالم.



سؤال [٥٣٧] هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما أو لآخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرينه والشبكيه إذا كان فاقد البصر وكانت شبكيه أو قرنيه عينه سليمه ويمكن لغيره الاستفادة منها؟ وهل يجوز له التبرع بالايضاء بها بعد الوفاه؟ وهل يجوز للولى الإذن بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التبرع فى الصوره المفروضه فهو جنايه على النفس.

سؤال [٥٣٨] هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ وهل يجوز للورثه أخذ المال مقابل إذنهم بالتصرف؟

بسمه تعالى؛ ذكرنا أنه لا يصح التبرع وكذا البيع.

### عمليات التجميل

سؤال [٥٣٩] أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين ونحوهم عند الضروره، وكذا فى فرض عدم الضروره، مع العلم بأن المتبرع لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فتره فى المستشفى، وبعد العمليه الجراحيه ترجع حاله الجلد طبيعيه ما عدا نسبه بسيطه من التشويه؟

بسمه تعالى؛ التبرع بالجلد إذا لم يعد جنايه على النفس كما فرض فى السؤال فلا بأس به، والله العالم.

ب) وما هو الحكم بالنسبه إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعه الجلد التى أُضيفت إلى الجسد جزءا حيا، وما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت طبقه مانعه فقط من دون أن يكون فيها حس وحياء؟

بسمه تعالى؛ الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيع موضع آخر منه طاهر، وأما الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل

إشكال فالأحوط وجوباً للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولاً والتيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف في مواضع التيمم ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الجلد ممياً فيه إحساس أو لا نعم بما أن المسألة مبتتية على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممن يرى طهاره الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، والله العالم.

ج) وعلى الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

بسمه تعالى؛ سبق بيان جوابه من حيث الطهاره وأما من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجياً كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] هل يجوز إجراء عملية تجميل للأنف سواء بتقصيره أو إطالته وما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن بالتجميل مانع في أعضاء الوضوء والغسل أو من أجزاء حيوان أو إنسان آخر، والله العالم.

سؤال [٥٤١] ما حكم الوشم على الجسد، وهل يجوز وشم أسماء أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوشم على البدن، ولا يجوز وشم أسماء الله تعالى والنبى صلى الله عليه وآله ولا أسماء الأئمة الطاهرين عليهم السلام على الأحوط؛ لابتلاء البدن المبلى بالحدث الأكبر والأصغر.

### الموت الدماغى وما يشبهه

سؤال [٥٤٢] (الموت الدماغى) اختلف الفقهاء والعرف العام والخاص فى أنه موت أم لا، فهل يرجع فيه للفقه لكونه موضوعاً مستتباً أم إلى العرف؟

ص : ٢١٨

وعلى الثانى فما الحكم صبيحه الاختلاف فى تحديده؟

وما هو نظر كم الشريف فى ذلك هل تفتون به جزما أم تحتاطون؟

بسمه تعالى؛ الموت العلمى ليس بموضوع للحكم والمدار على الموت العرفى، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] إذا مات شخص دماغيا فإنه يكون ميؤسا من حياته ولا يمكنه أن يستمر بهذه الحياه النباتيه إلا بأجهزه الانعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وضعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] وعلى فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفعها، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] ولو أمر فهل يترتب على ذلك شىء؟

بسمه تعالى؛ يتعلق به التعزير، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى واستخدم لمريض لا يرجى شفاؤه وقد وصل إلى حاله الموت الدماغى، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء والبراء وكانت حياته متوقفه على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحاله أن نأخذ الجهاز من الميت دماغيا إلى المريض الآخر؟

بسمه تعالى؛ يجوز نزع الجهاز تكليفا، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] هل يجب على أولياء الميت دماغيا دفع نفقات استمرار الحياه الباهظه والمضره بالورثه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار

بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه، وأما إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركة إن لم يتبرع أحد منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] شخص مريض فى المستشفى مئوس من شفائه وهو فاقد الوعى ويعيش فى المستشفى بواسطة مكنه تشغل قلبه، وتقرير الأطباء يقول بأنه لا- يعيش وأنه حى بواسطة المكنه فقط، فإذا قطعوا المكنه عنه يموت، وهذا الوضع للمريض فى المستشفى مكلف ماليا وأهل المريض لا يستطيعون تحمّل تكاليف المستشفى، والدكتور قال لهم إن هذا من دون فائده فهو يطول عمر المريض فقط وهو فى غيبوبه، فهل يجوز قطع المكنه عن المريض لكى يموت؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز رفع الأجهزه بعد وضعها للمريض المذكور حتى يموت.

### براءه الطبيب وضمانه

سؤال [٥٤٩] ١ \_ كيف يأخذ الطبيب البراءه من المريض حتى لا يضمن إذا أخطأ فى مقام العلاج؟

٢ \_ إذا باشر الطبيب إعطاء دواء خاطئ معتقدا أنه ينفع، ثم مات المريض ويظن أنه بسبب الدواء لكن هناك احتمال بسيط أن يكون سبب الوفاه غير ذلك، فهل يضمن الطبيب فى هذه الصوره؟ وهل عليه كفاره أو شىء آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخذ الطبيب المعالج من المريض أو من وليه ورقه يصرّح فيها المريض أو الولي أن الطبيب ليس عليه ضمان إذا أصاب المريض الضرر بسبب العلاج فليس على الطبيب إذا وقعت الخساره على المريض ضمان.

سؤال [٥٥٠] قام طبيب جراح بعملية إنزال خصيه هاجره (أى غير نازله وموقعها فى المنطقه المغبنيه) وأثناء العمليه ويدون عمد قطع الحبل (وهو أنبوب يوصل الحيامن من الخصيه إلى العضو) والمريض عمره (٥) سنوات، علما أن الأمثل هو (٢) سنه لإجراء العمليه وبعده نسبه تلفها تزداد...

١ \_ هل يجب إخبار ذوى الطفل بذلك؟

٢ \_ كيف يمكن إبراء الذمه من هذا الخطأ؟

٣ \_ إن كان هناك ديه فما قيمتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه دفع الأرش وهو قيمه التفاوت بين السليم والمعيب هذا العيب، وهذا الأرش كالديه يُرجع فيه للحاكم الشرعى الذى يحكم بتحديدته بالمشاوره مع الأطباء الخبيرين بهذه الأمور، والأحوط إخبار ولى الطفل بالخطأ الذى ارتكبه، كما عليه إعلامه بأن الأرش للطفل لا للولى.

سؤال [٥٥١] جىء بمريض بحاله خطره إلى المستشفى وتدهورت حالته وأُصيب بعاهه مستديمه أو مات، وقد يكون سبب ذلك:

\_ عدم مناسبه الدواء، أو زياده الجرعه.

\_ محاوله التنفس الصناعى.

\_ تطور طبيعى للمرض.

\_ تأخير إجراء تحليل يكتشف به جزء مهم من المرض.

\_ تأخير إعطاء دواء ضرورى.

\_ أو كل الأسباب المذكوره بدرجات متفاوتة.

والسؤال هو: هل يضمن الطبيب ما حدث؟ علما أن ذلك كان سهوا أو نسيانا، وأن المريض يوقع قبل ذلك موافقا للعلاج كما يراه الأطباء، والطبيب

لم يتبرأ من خطئه المحتمل، بل يبذل جهده واللّهُ هو المعافى وهذا هو المتعارف به فى المستشفيات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يأخذ الطبيب من المريض أو وليه البراءة فإن كان الموت أو إصابه المريض بعاهه مستديمه عن تقصير من الطبيب ضَمِن التلف، وإلا لا ضمان عليه.

### التدخين والادمان والمسكر

سؤال [٥٥٢] ما هو رأيكم الشريف فى مسأله استعمال المواد المخدره بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل هو نجس أو طاهر؟

بسمه تعالى؛ المخدّر إذا كان جامداً فهو طاهر والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلا لغرض التداوى ضمن الضوابط الحكوميه، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٥٣] هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفاً، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يجوز التدخين ابتداءً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً ترك التعود على التدخين، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٥٥] من لم يكن متعوداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروهاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٥٦] هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

بسمه تعالى؛ الاعتیاد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، واللّهُ العالم.

سؤال [٥٥٧] ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفه أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علما أن هواء الغرفه والباص هو ملك للجميع؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت السياره ملكا لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز ومع رضاه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٨] أريد إفادتي عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه هذه الاشياء نظرا لانتشار التدخين لدينا حاليا بصوره كبيره حتى الأطفال الذين لا يتجاوزون العاشره؟

بسمه تعالى؛ الاعتیاد على التدخين أمر مرجوح وتضييع للمال خصوصا للشباب، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] هل التدخين من المحرمات؟ وهل يجوز للزوجه طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطليق الزوجه المدخنه؟

بسمه تعالى؛ ليس التدخين حراما وليس للزوجه حق مطالبه الزوج بالطلاق لأجل التدخين، والتدخين ليس مسوغا لطلاق الزوج زوجته، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] هل يجوز تناول الدخان للمبتدئين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاعتیاد عليه خاصه للشباب.

### التلقيح الصناعي وتوليد المثل والاستنساخ

سؤال [٥٦١] هل يجوز أن تُلقح امرأه بسائل زوجها \_ الذى قد احتفظ به فى المختبرات \_ بعد مماته؟ ولماذا؟

بسمه تعالى؛ إن كان التلقيح من نفس الزوجه بأن تُلِّقَ نفسها بماء زوجها بعد موته فلا بأس وأما بواسطة غيرها فلا يجوز وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفه بعد موت الاب، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] امرأه متزوجه قبل (١٥) عاماً ولم تنجب أطفال بسبب توليدها للبيضات الفاسده وبعد إجراء الفحوصات، شخّص الأطباء أنّ الطريق الوحيد للإنجاب أن يزرع بويضه أخت المريضه فى رحمها وتلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضه زوج الأخت والمباشر لزرعها زوج المريضه وكذا إذا أُخرجت البويضه فى حال معالجه الأخت من مرض يحتاج إلى عمليه فى رحمها وعلى كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضه. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التى انتقلت البويضه إلى رحمها، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] هل يجوز للأُم رفض الجنين بعد معرفتها بإخراجه وفى أى الاحتمالات الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا أُخرج من الرحم بصوره الماء وأصبح جنينا خارج الرحم فلها الامتناع من إدخاله فى رحمها. وأما إذا أُخرج جنينا فليس لها الامتناع على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل للزوج إجبار الزوجه فى قبول ذلك وفى أى الاحتمالات الثلاث؟ علما بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه فى الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معا، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؛ علما بأنه يمكن إعادته تجريبه اللقاح لأكثر من مره حتى التأكد من سلامه الطفل؟

بسمه تعالى؛ فى الصوره التى يجب على الزوجه إدخاله إلى رحمها كما إذا أُخرج من رحمها جنينا فليس لها الامتناع، وأما فى غيرها فلا يجب ولو طلب ذلك زوجها، والله العالم.



سؤال [٥٦٥] رجل متزوج ولم يرزق بأولاد لوجود عيب في خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصيه حتى يتمكن من الانجاب، هل يجوز زراعه خصيه؟ وهل من الكافر جائزه؟ وهل يجوز زراعه الخصيه من الميت والحي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن زرع خصيه الكافر والمحكوم بالكفر داخل جلده خصيتي المريض بحيث تغطي جلده المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حيا أو ميتا، والله العالم.

ولا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض والكافر إذا لم يكن التناذيا كما هو الفرض فى السؤال.

سؤال [٥٦٦] رجل زرع نطفته فى رحم امرأه أجنبيه بواسطه الوسائل الطبيه، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفه مكونه من مائه هو وماء زوجته الشرعيه وأنما الامرأه أجنبيه وعاء حامل فقط.

فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى أنّ المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى احشائها فما قولكم؟

بسمه تعالى؛ المعامله المزبوره بين الرجل والمرأه الأجنبيه باطله لحرمة وضع الرجل ماءه فى رحم من لا تحلّ له وليست زوجته الشرعيه أمياً للولد، بل الولد يلحق بالرجل، والمرأه التى حملته ووضعتهُ أمّاً للولد ولكن ليست للمرأه المزبوره حق الحضانه لانصراف ما دلّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، والله سبحانه وتعالى، هو العالم.

سؤال [٥٦٧] إنّ آخر ما توَصَّل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدره على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنويه عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خليه حيه من خصيه الزوج (وهذه الخليه تختلف تماما عن الحيوان المنوى) ويتم تلقيحها ببويضه الزوجه خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضه الملقحه إلى الرحم لتثبت وتنمو مكونه الجنين...

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز ونجحت العمليه بمشيئته تعالى في سته حالات في العالم واحده منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودى في مدينه جده، حيث قامت مجله معروفه بنشر هذا الخبر وأخذ صوره عن الطبيب والطفل المولود لأول مره تحت عنوان: (ولاده طفل من غير حيوانات منويه)... وقد تمت هذه العمليه بموافقه المجمع الفقهي هناك وفق الشريعه الإسلاميه لضمان منع اختلاط الأنساب؛ وعندما سئل الطبيب بأنّه: هل هذه العمليه (أى أخذ جزء من خلايا الخصيه وتلقيح البويضه بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذى أخذ العلم يجرى وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعا لا، لأنّ الاستنساخ فى أبسط صورته هو أخذ خليه من أنثى ووضعها فى بويضه من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفله شبيهه لها مئه فى المئه فى الشكل الخارجى، على عكس الطريقه الأولى حيث إنّ الطفل الذى ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخه مكرره من أى منهما.

وسؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم فى هذه العمليه، علما بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمه الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى فى أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانيا: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم

مباشره الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيه، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العوره؟

بسمه تعالى؛ إذا تحوّلت الخليّة إلى منى ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخليّة وفي صورته عدم التحوّل إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية اشكال. نعم المرأة أمّه على كل تقدير. ولا يجوز إجراء هذه العملية إلاّ للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلاّ لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجه عن المرض. كما لا يجوز للغير ومنه الطبيب النظر إلى عوره الغير إلاّ في مقام معالجه المرض، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] ما الحكم لو تزوج رجل بامرأة عاقر وجيء ببويضه امرأه أجنبيه ولقحت خارج الرحم وزرعت في رحم تلك المرأة العاقر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العمليه لصاحبه البويضه أم لمن حملته؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] هل يجوز تلقيح المرأة سواء متزوجه أم غير متزوجه بنطفه رجل أجنبي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

بسمه تعالى؛ يلحق بصاحب النطفه وأمه التي حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٧١] وما حكم اختلاط الانساب في هذا الموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا اختلاط في الانساب أبوه صاحب النطفه وأمه التي حملته وولدتها، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجه)، في أنبويه الاختبار فيكون من ذلك عدّه أجنه هي بدايه النشوء البشرى والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم أن يتكون عاده جنين واحد واثنان أو ثلاثه أو... لكن فى الانبويه يودى إلى تكون عدّه أجنه، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأم علما بأن ذلك قد يودى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الديه علما بأن عدد هذه الاجنه قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عدّه، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب زرع شىء منها، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] بعض عمليات التلقيح الصناعى يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعيا فى أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] ما حكم التلقيح الصناعى (وهو أن يؤخذ ماء الرجل ويوضع فى رحم الزوجه)؟ مع ملاحظه:

إن المرأة لا تحمل بالمقاربه الطبيعىه.

إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجا نفسيا.

إن التلقيح يستلزم كشف عوره المرأة للمرأة الطبيعىه.

وما حكم التلقيح بواسطه الأنبوب (وهو أن يؤخذ ماء الرجل وبويضه الزوجه ويجعلها فى أنبوب فتره من الزمن ثم تجعل النطفه الملقحه فى رحم الزوجه) مع ملاحظه الأمور الثلاثة الماضيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبى والأجنبيه إلا فى مقام علاجها من مرضها فى فرجها، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز تلقيح الزوجه بنطفه زوجها بتوسيط امرأه هى الدكتوره مع فرض الضروره لأجل الولد والمفروض أن عمليه التلقيح غير ناجحه إلا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهى مستلزمه للنظر إلى عورتها؟

بسمه تعالى؛ تلقيح المرأه بماء زوجها فى نفسه جائز، ولكن فى كشف عورتها للدكتوره لعمليه التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأه مريضه بمرض فى رحمها بحيث تم التلقيح أثناء علاجها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفه رجل أجنبى، عن طريق وضع النطفه فى رحمها؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] لو أريد تلقيح امرأه متزوجه بماء زوجها ولقحت اشتباها بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

بسمه تعالى؛ ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] إذا لقحت ببويضه ملقحه من رجل وامرأه أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العمليه هل يكون الولد للمرأه صاحبه البويضه أم للمرأه التى حملته فى بطنها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وإذا حصل فالأب صاحب الماء والأم من ولدته لا صاحبه البويضه، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز لامرأه باقيه على تقليد السيد الخوئى أن تكشف نفسها إلى طبيبه تأخذ منها بويضه لاجراء التلقيح الصناعى بسبب عدم حملها وكونها

تعيش فى أزمه نفسه بسبب ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك لا عند السيد الخوئى قدس سره ولا عند غيره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] إذا قام الزوج بعمله زرع السائل المنوى العائد له فى رحم امرأه أجنبيه ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعى أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا تترتب أحكام الولد الشرعى على المتولد بالطريقه المذكوره، وليس هو ابن زنا أيضاً، والله العالم.

سؤال [٥٨١] لو تحول الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى الذكر، فهل يجوز له بعد التحول أن يتزوج بمن كان من جنسه سابقاً، أى أن يتزوج من كان رجلاً فى السابق رجلاً بعد أن تحول هو إلى أنثى والعكس؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز التحويل المذكور، ولا- يجوز لمن حوّل نفسه إلى جنس معين الزواج من الطرف الآخر المغاير لجنسه المنحل إليه، والله العالم. وعلى الجملة التحويل من تغيير خلق الله.

سؤال [٥٨٢] ما حكم استنساخ البشر؟

بسمه تعالى؛ الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوه والأبوه والإخوه والنفقات والمواريث، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها بماء رجل أجنبي إذا كان زوجها رجل عقيم.

بسمه تعالى؛ لا يجوز تلقيح بويضه المرأة بنطفه الرجل الأجنبي، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] فى العيادات المستحدثه فى المدن الإيرانيه التى يقوم فيها الأطباء بقطع الأنبوب المنوى فى الخصيتين بعملیه جراحیه بسيطه تستوجب فيها كشف عوره الرجل للطبيب المعالج وكان الفرض كثره العیال. فهل استئصال المجرى المنوى جائز لهذا الفرض المزبور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قطع الأنبوب المنوى مستوجبا لكشف العوره فلا يجوز بغرض تقليل العیال وإن لم يكن مستوجبا لكشف العوره ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] إذا كانت مرأه «ما» مصابه بمرض أو انسداد مانع من التلقيح ووصول حويمنات الرجل إلى بويضه المرأه، وعدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى وهى على كلا الحالتين تقع فى حرج شديد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلاً آخر يتزوجها إذ غالباً لا يرغب الرجال فى التزوج من امرأه عقيمه، فتفقد هذه المرأه الزوج والمعييل، ولو تزوج عليها فهى لا تتحمل وجود ضرره عليها وتقع فى حرج شديد من نظره الناس لها بأن زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها ومن غيرتها الشديده من الضره.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشديد أن تعمل عمليه تلقيح مباشر (أى إيصال حويمنات زوجها مباشره إلى البويضه وتلقيحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبى أو الدكتور إلى عوره هذه المرأه؟

بسمه تعالى؛ إنما يجوز نظر الطبيب الأجنبى وكشف العوره عنده فى مقام المعالجه من المرض وفى غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

ب) وهل يجوز أيضا ذلك لا من جهه تزوج زوجها أو تطليقها بل من جهه وقوعها فى حرج شديد من جراء نظره المجتمع إليها بأنها امرأه لا تنجب؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر جوابه من فقره السابقه، وأما الحرج الناشى من نظر المجتمع الناشى من الجهاله بأحكام الدين والشريعه لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] ما هو حكم النظر إلى عوره المرأة عند الولاده من قبل الطبيب أو الطبيبه أو طاقم الطب أثناء تدريبيه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة كافره فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا نعم إذا لم توجد كافره كافيه لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض ولا- يمكن علاجه إلا- بالنظر أو لمس المواضع التي لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبه للرجل وكذا الرجل لا يتسنى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواضع بالنسبه للمرأة التي لا يجوز النظر إليها فعلى فرض إمكان المريض والمريضه العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من المماثلين الأجانب فى الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب فى هذه الفرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كان أحذق فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبية لأنّ هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبره تزرق فى الوريد؟ إلا مع الضروره وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأه تباشر ذلك أو وجدت ولم تكن ذات خبره، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفه وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبه مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العوره لذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم مورد الجواز، والله العالم.



سؤال [٥٩٠] هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود المماثل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

ج) وهل يجوز النظر إلى صورته هيكل المرأة العظمى والتي التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرفها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل باطن المرأة عوره؟

بسمه تعالى؛ المرأة عوره ظاهرها وباطنها، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] ما الحكم في إجراء الأعمال الطبيه الذي يستلزم النظر إلى عوره المرأة المسلمه إذا كان في مقام الضروره مع كون الممرضه أو الطبيه المباشره غير مسلمه ومع فرض وجود ممرضه أو طبيه مسلمه في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليهن من دون مشقه أو حرج يذكر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجه عند الرجل، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] هل يجوز كشف العوره أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد؟

بسمه تعالى؛ مجرد عدم الإنجاب لا- يكون مجوزا لكشف العوره أمام الدكتور نعم إذا كان عدم الإنجاب لمرض فى الرحم وتوقف العلاج على النظر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] قد تحتاج المرأة إلى علاج ولا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فى الفرض، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] ورد فى استفتاء سابق \_ جواز كشف العوره أمام (الطبيب الحاذق الثقة) \_ فهل المقصود من كلمه الثقة هنا الثقة باخلاقه ودينه بحيث إنّ المريض أو المريضه يطمئنان بأنّ الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياب أو لذه، أم أنّ المقصود بالثقه ثقّه بعلاجه وتشخيصه ومهارته والطبابه أم المقصود الاثنين معا؟

بسمه تعالى؛ المراد من الثقة فى العبارة كون الطبيب بعد احراز حذاقته ثقّه فى احتياج العلاج إلى كشف العوره وليس له غرض آخر، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] الطبيب الذى يوصى بأخذ أشعه إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانه أو الحالب بطلب تصوير الحوض والخاصره للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعه كالطبيب لمريضهم لما فيه من خلال العوره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لغير الطبيب، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] ما هو حكم التصوير بالأشعه (بالماده الحاجبه) للجهاز التناسلى والبولى للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العوره ومسير الجهاز التناسلى وذلك لاغراض التشخيص الطبى؟

بسمه تعالى؛ يظهر جوابه ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] من المعلوم لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأ-جنبى سواء أكان رجل أو امرأة... لكن السؤال لو أنّ المرأة وضعته عن جهل والآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علما أنّه لا يكون إلا من خلال طبيب أو طبيبه... فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإخراج إلا إذا كان بقاؤه حرجيا عليها أو ضروريا كما لو كانت مريضه يتوقف علاجها على الإخراج، واللّه العالم.

سؤال [٥٩٩] تشخيص الضروره فى مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عوره الرجل أو المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبره أم غيرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العوره فى مقام المعالجه فلا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٦٠٠] هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة فى:

أ) حاله اعتقادها بأنّ هناك ضروره لا يمكن تأخيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بخطئها فلا بأس، واللّه العالم.

ب) حاله شك الطبيب بضروره الكشف على المرأة عند ادعائها الضروره؟

بسمه تعالى؛ يعلم حكمه ممّا تقدم، واللّه العالم.

ج) حاله تأكد الطبيب بعدم ضروره الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر ممّا أجبنا أنّه لا يجوز الكشف فى هذه الصوره، واللّه العالم.

سؤال [٦٠١] فيما يتلى به الطبيب عند معاينه المرأة المريضه وما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعا من الشهوه والنعوظ، كأن تكون المريضه غير

مهمته بسترها أو لاعتقادها أنّ مجرد رؤيه الطبيب لجسمها محلله كالاعتقاد السائر عند العامه.

وفى عين الوقت أنّ الرؤيه واللمس مستلزمه للكشف عن المرض وآثار الجرح كعمليات الولاده والنزيف الدموى بعد وقبل الولاده وذلك امّا لانقاذ حياتها أو لشفائها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر فى ثديها حيث يلزم لمس الثدي وعصره لاكتشاف أى جسم نام فيه وكذلك لمس ابطيها واكتشاف الغدد السرطانيه فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص وإنّ هذه الأمور مستلزمه لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العاده جرت على عدم التفريق كما هو الحال فى الوقت الحاضر، أو هى أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنها حرفته إثم ومعصيه؟ أو أنّ الشرع يجيز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز المس والنظر بشهوه بلا- فرق بين الطبيب وغيره وإذا علم الطبيب بوجود طيبب آخر أو طيبه يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحدور شرعى فلا بدّ أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجوز للرجل تزريق الإبر للنساء «فى العضله أو فى الزند» مع وجود الممرضه الأنتى وإذا تعدّر ذلك لأنها تسكن فى قريه يصعب عليها الذهاب إلى المدينه فهل يجوز للرجل تزريقها الإبر؟

بسمه تعالى؛ يجوز للرجل تزريق الإبره للمرأة فى العضله أو الزند مع صعوبه تحصيل الممرضه إذا كان التزريق من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجه لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، أفهل تعتبرون هذا خلوا بالأجنبيّه علما بأنّ المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على

المراه أن تبحت عن الدكتوراه ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتوراه الأنثى؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطرت المراه للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبه جاز لها الدخول وحدها في مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور من دون بحث عن الدكتوراه إذا كانت مضطره لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هناك نوع خاص من المرض يسمى (تلاسيما) تنقل إلى الأشخاص وراثيا، ومن آثاره ثلاث احتمالات:

١ \_ الأطفال (المنغوليين) أى مشوهى الخلقه ومتخلفين عقليا أو فاقدية.

٢ \_ كامل الخلقه، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياه إلى تزريقه بالدم بصورة مستمره أسبوعيا أو كل أسبوعين، مضافا إلى حقتات طبيه أخرى يوميا ممّا يقعهده عن الحركة أو يفقدهُ بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها.

ممّا يوجب حرجا شديدا على ذويه، علما بأنه حسب التجارب الكثيره لا يمكنه الاستمرار فى الحياه رغم ذلك لأكثر من حوالى ثلاثين سنه أو أقل من ذلك بكثير.

٣ \_ كامل الخلقه صحيحا إلا أنه حامل للمرض، أى تكون الاحتمالات الثلاث نفسها فى ذريته ولا فرق فى ذلك كله بين الذكر والأنثى فهما فى الاحتمالات سواء.

وقد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فلتأكد من سلامه أطفالهما، يتم

أخذ بيوضات من الزوجه وتلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم ويتم معرفه ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاث.  
فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فأما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي.

الأسئله:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصّص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عوره المرأة ولا- يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا- فى مقام المداواه والعلاج من مرضها، والله العالم.

ب) هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير فى خلق الله؟

بسمه تعالى؛ لا- يكون ذلك من تبديل وتغيير خلق الله، وتبديل خلق الله وتغييره مثل جعل الرجل امرأه والمرأه رجلاً وامثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضه أو الطبيبه المسلمه الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع وجود الضروره، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهم للمستشفى أو المراكز الصحيه إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالممرض يعد النبض وقياس ضغط الدم ولا بد له النظر حينئذ إلى أبدانهم أو عوراتهم مع وجود الضروره لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهم من

ص : ٢٣٨

دون حرج أو مشقه تذكر؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] هل عمليه التلقيح المجهرى (أخذ حيوان منوى من الزوج وبويضه من الزوجه وتلقيحهما بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العوره، ومع العلم أن الذى يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبييات من النساء فى الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسيه من قبل الاهل مع العلم أن الزوجه سليمه ولكن الرجل هو العقيم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض فى فرجها، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] ما هو الحكم الشرعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حيث إنّ استخدامه يتطلب اللمس والنظر من قبل الطبييه، وهل يعد وجود مانع صحى لدى المرأة يتمثل فى المرض طوال فتره الحمل وكذلك اصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل والرضاعه، فهل يعد ذلك ضروره للنظر واللمس المحرمين؟

بسمه تعالى؛ لا- يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضه فى رحمها وتوقف العلاج على نظر الطبييه ولمسها إياها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] قد يقطع ثدى المرأة المصابه بالسرطان ويحاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز إذا كان لغرض معالجه تلك المرأة أو كان من غير المسلمه، والله العالم.

سؤال [٦١٠] إحدى النساء لديها استرخاء في عضلات المثانة مما يتسبب في نزول البول في بعض الحالات مثلاً عندما تسعل أو عند العطس وغير ذلك، وعندما راجعت الطبيب تبين أنها تحتاج إلى عملية إضافية رباط إلى هذه العضلات وهي عملية بسيطة، والسؤال هو: في حال أن الطبيب الذى يعمل هو رجل فما الحكم؟ وثانياً أن الطبيبه نصحت بعدم الحمل بعد العملية لأنه يضر الرباط الذى يوضع، فهل تستطيع أن تعمل العملية هذه أم ماذا تفعل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مضطره إلى إجراء العملية وكان الرجل أرفق وأكثر خبره من الطبيبه جاز لها عمل هذه العملية عند الطبيب، وكذا إذا انحصر الطبيب المعالج بالرجل مع الاضطرار إلى إجراء العملية.

سؤال [٦١١] رجل متزوج وله أولاد قد أجرى عملية جراحية منعه من الإنجاب وهو يريد الآن إجراء عملية أخرى من أجل الإنجاب من امرأه أخرى يريد الزواج منها، حيث اشترطت عليه ذلك قبل الزواج منها، علماً أن المرأة المذكوره لديها طفلتان من زوجها السابق ولكنها يصعب عليها أن تبقى للأبد دون إنجاب للطفل الثالث والرابع.

والسؤال هو: أنه هل يجوز له إجراء عملية جراحية من أجل الإنجاب مع الاستلزام لكشف العوره للطبيب، كمقدمه لأجراء العملية أو أنه يخضع عورته للطبيب لشفط ماده المنويه من القناه المنويه ثم تلقيحها ببويضه المرأة بعد الزواج خارج الرحم، ثم وضعها فى رحم الزوجه، فهل يجوز لهما كشف العوره على هذا الأساس، وهل تجيزون له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز كشف العوره فى الصوره المفروضه، إلا- لضروره العلاج من المرض بلا- فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.



سؤال [٦١٢] تزوجت والحمد لله من قبل ثمان سنوات وُزقت بطفله والحمد لله، وصار لى الآن ست سنوات لم تحمل زوجتى وأخذنا التحليل لكشف سبب التأخير على الرغم من أن زوجتى وضعت الطفله بعملية قيصرية والحمد لله كانت النتائج ليس فيها أى شىء، إلا أن الدكتوراه طلبت من زوجتى الكشف بالمنظار وأخذنا بما يقارب ثمان مرات خيره على الكشف وكل مره تظهر نتيجتها نهى وفيه ضرر، فهل يمكننا التصدق وعمل الكشف أم نترك الأمر إلى الله (عز وجل)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز كشف العوره أمام الطبيب إلا فى حاله العلاج من المرض، وليست الحاله المذكوره مرضا.

سؤال [٦١٣] أنا الولد الوحيد لدى والدى وأبى كثير السفر والانشغال فى العمل، وأمى حامل، وجدتى مصابه بجلطه فى الدماغ أفقدتها الحركه كلياً فهى تحتاج إلى من يحمّمها وينظفها، وأمى وحدها لا تقوى على ذلك، وهى تطلب منى مساعدتها فى حملها للحمام وتنظيفها؛ لأنها حامل ولا تقوى على ذلك وحدها، تهرّبت كثيراً فى بدايه الأمر، ولكن بعدها أقنعتنى والدتى بأن النظر إلى المحارم غير محرم وخصوصاً فى هذه الأوضاع، وتعتبر معصيه للوالدين إذا لم أساعدها وهى بذلك تقوم بخلع ملابسها لكى لا تتنجس عندما تحمّم جدتى، مع العلم أنى لا أستطيع الاعتذار عن ذلك، ولا يوجد من يساعد أمى وأخجل أن أنصحها بعدم خلع ملابسها أمامى...

١ \_ فهل نظرتى لجدتى ولمس أعضائها حرام؟

٢ \_ وهل نظرتى إلى أمى حرام؟ مع العلم بوجود شهوه عند النظر إليهم ولكنى أستطيع أن أتمالك نفسى كما أنى لا أستطيع أن أفعل شيئاً معهم أو أن أرفض مساعدته أمى مثل هذه الظروف وعند امتناعى من المساعده تغضب منى

وتقول لي: أنت ابنٌ عاق، فهل عدم مساعدتي لها تعتبر عقوقاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لك النظر إلى عوره جدتك أو لمسها بشهوه أو بدون شهوه، وكذا بدن والدتك، واعتذارك فاسدٌ فإن ترك هذا العمل لا يُعد عقوقاً، بل هو عملٌ غير مشروع، ولا طاعه لمخلوق في معصية الخالق.

سؤال [٦١٤] أريد أن أعرف إن كان من الجائز أن تساعدني امرأه في إزالة الشعر الموجود في أعلى الركبه، علما بأنني ألقى صعوبه في إزالته وحدي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها للمرأة، وأما دون ذلك من سائر البدن فلا بأس به إذا لم يكن النظر مع الشهوه كما في موارد الضروره والاضطرار.

سؤال [٦١٥] أنا طالبه أدرس في مستشفى في حقل التمريض والمستشفى يمنع منعاً باتاً لبس القفازات عند ملامسه الرجال وذلك أثناء الكشف، فما هو تكليف الشرعي في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف كشف المرض والعلاج على مباشره بدن المريض جاز ذلك بمقدار الضروره المقتضيه لذلك.

## الدواء والعلاج الطبي

سؤال [٦١٦] هل يجوز تجربه الدواء على المريض دون علمه واخباره لملاحظه ومعرفه أنّ الدواء فعال أو غير فعال؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز عدم الضرر وأجاز المريض فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦١٧] ما حكم الكحول في الكريمات العلاجيّه وغيرها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالادهان بها ويجب التطهير لما يعتبر فيه الطهاره مع

كون الكحول من المسكر المائع واثمًا إن كان الكحول من غير المسكر فلا- يجب التطهير وكذلك مع الشك في كونه من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

### الختان والولادة

سؤال [٦١٨] إن علمت المرأة أن مباشره الولادة في مستشفى ما مردد بين أن يكون رجلاً أو امرأة دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى مثل هذه المستشفى؟ وإن كان يجوز فهل يجوز للرجل أن يباشر الولادة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إجراء الولادة عند الرجال إلا مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦١٩] أختن شخص وبقي من الغلفه بقدر الإظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علماً بأن الشخص الآن بالغ؟

بسمه تعالى؛ إذا بقي مقدار الإظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفه ظاهراً ولا يجب إزاله الباقي، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] هل المولود الثاني في التوأم أكبر سناً أم الاول؟

بسمه تعالى؛ الاحكام الشرعيه تترتب على من ولد أولاً وان ورد في روايه ضعيفه أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

### الحج\_امه

سؤال [٦٢١] ما حكم الحجامة في نهار الصيام، وذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه وان لزم منه الاغماء فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضروره الحجامة بنظر الطبيب المعالج، وكون التأخير موجبا للمرض أو تشديد له أو بطله علاجه، وما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتمالياً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالحجامة في مفروض السؤال بل في غيره كما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦٢٣] ما حكم حجامة المحرم، وذلك: لإقامه السنه أو حفظ الصحه أو غيرهما من الدواعي كالتوقى من شده المرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به قبل الاحرام وأما بعده فلا يجوز إلا مع الضروره ولكن يكفر بشاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] ما حكمه لو كان لأجل الاستعلاج وكان بنظر الطبيب المعالج ضروريا للعلاج أو للتوقى من شده المرض ولا يمكن تأخيره إلى بعد أيام الحج؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] ما حكم أجره الحجامة، وذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجره معينه أو يطلق وينصرف إلى المتعارف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولكن الاولى للحجام عدم الاشتراط، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] ما حكم عمل الحجامة، وهل ينزل بمنزله الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضرر على المحتجم من دون أن يكون تقصيرا منه، وما حكمه ما لو كان قاصرا في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا قصر فهو ضامن، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] إذا وجد علاج للسمنه وتخفيف الوزن وهو شراب من الاعشاب، ولكن ضمن مكوناته الأساسيه ماده مأخوذه من الطبقة الشفافه التي بين جلد البقر ولحمه، علما بأن الابقار هذه مذبوحة فى أوروبا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه بغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال ضروريا فى مقام العلاج من المرض فلا بأس وكذا لا بأس ببيعه وشراؤه كسائر الادويه، والله العالم.

سؤال [٦٢٨] إذا وجد شراب من الاعشاب الطبيعه (١٠٠٪) وخال من الكحول أو أى ماده مأخوذه من حيوان، وهذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيزم وأمراض القلب والشلل النصفى والربو وغيرها من الأمراض ولكنه يأتى على شكل كبسول وغلاف الكبسول من الجلاتين، علما بأن هذا الجلاتين مأخوذ من البقر والخنزير المذبوح فى أوروبا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء لغرض العلاج؟ وهل يجوز شراؤه لغرض البيع والتجاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى فى مقام الضروره والعلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من ماده محلله هذا إذا كانت الماده مأخوذه من الخنزير وكذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط وأما إذا كانت مأخوذه من العظم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] هل يجوز اللجوء للطب الشعبى رغم أنه فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا وصفه طبيب حاذق، ونسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التى فيها صلاح دينكم وآخرتكم ومن الله عليكم بالصحه التامه انه سميع مجيب.

سؤال [٦٣٠] هل يجب الفحص والتأكد قبل تناول الدواء من سلامته تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٣١] ما حكم السوربيتول والمنيتول وهي مواد مشتقة من الكحول أى كحوليه إن كانت موجوده فى المواد الغذائيه التى تباع هنا مثل المواد الخاليه من الدسم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكره فلا بأس، والله العالم.

### الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه

سؤال [٦٣٢] بعض الاحيان عندما تكون المرأه حاملاً ومخطره وهى كذلك فى غيبوبه يذهب الزوج بها إلى المستشفى ويطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع ويخير بين حياه الأم مع خروج الولد ميتا وبين خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج واختياره حياه أحد الفردين، وما هو حكم الدكتور فى هكذا صورته؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنه إذا لم تجر العمليه الجراحيه للمرأه تموت الأم والطفل معا فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما وكذلك للطبيب وأما إذا لم يحرز ذلك وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما ولا أثر لإذنه هذا ويجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقى فى رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، والله العالم.

سؤال [٦٣٣] رجل يعاشر النساء الافريقيات جنسيا حيث نسبة الابتلاء بمرض

الايديز القاتل عاليه جدا بينهن، فهل يحق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعه وغيرها من الاستمتاعاات إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالايديز؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلاؤه بمرض الايدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعه، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] وما الحكم مع اطمئنانها بالاصابه بالمرض؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مطمئنه بذلك فلها الامتناع من المجامعه مع استحقاقها المطالبه بنفقتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الاصابه أو مع العلم بها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز إصابته بمرض الايدز ولو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، والله العالم.

سؤال [٦٣٦] مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشره فى المنطقه فإذا صارت المرأه حامله لهذا المرض وكذا الرجل حامل له وهذا نتائجه وخيمه حيث إنّ الأولاد معرضون لنقل المرض معهم... هل يستحب من الناحيه الشرعيه الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد وتصبح الأسره مريضه؟

بسمه تعالى؛ الفحص عن الدم لا بأس به نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً فى صحته والاحتياط مستحب على كل حال، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] يحدث فى بعض حالات الولاده للتوأم أن يلتصقا ببعضهما ويشتركا فى بعض الاجهزه كأن يشتركا فى قلب واحد مثلاً فيضطر الاطباء أن يضحوا بأحدهما لتعذر حياتهما معا، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياه ففى حاله عدم الجواز، فما هو التكليف فى ذلك؟

ص : ٢٤٧

بسمه تعالى؛ لا يجوز قتل أحدهما بل على الطيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] هناك نوع من العدسات التي توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الاجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها حتى فى حال الصلاة إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقا ومن الميتة إذا كان مما تحلله الحياه، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبيه على بعض المجانين للحصول على نتائج طبيه مفيده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبه للمجنون المسلم، وأما بالنسبه للمجنون الكافر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٤٠] لدى أخت اسمها (شمس) فى الثامن من عمرها، وفى الآونه الأخيره نلاحظ منها بعض الحركات اللاإرادية والغريبه التى بدأت تصدر منها، وكانت تلك الحركات نلاحظها منها أوقات النوم فقط والآن تطور الأمر وأصبحت تصدر فى أى وقت ومن غير إرادتها، مثلاً- كانت عند نومها تستيقظ فجأه لتضرب نفسها على رأسها ضربات متتاليه وقويه وأيضا تقوم من نومها وتجلب الملح، وأحيانا تشعر بالتنمل، ولما سألتها لماذا تعملين هذا؟ تقول: نمل يمشى على جسمى، ولكن الحقيقه لا يوجد أى نمل على جسدها، وأيضا قامت والدتها بعمل أحراز لها، ولكن دون جدوى ونرجو من سيادتكم إفادتنا فى هذا الأمر، وهل هو



بالفعل مسَّ شيطاني؟ وما هو علاجه المطلوب منا القيام به؟

بسمه تعالى؛ هذه البنت مبتلاة، نسأل الله تعالى أن يُمنَّ عليها بالعافيه ويرفع عنها البلاء، وينبغى التوسل بأهل البيت عليهم السلام فالتوسل بهم يُرجى به دفع البلاء والنجاه من الابتلاء.

سؤال [٦٤١] فى بعض الأحيان يحدث تراحم بين مريضين للتنويم فى العنايه المركزه على سرير واحد، ويكون المريض الأول فى مقتبل العمر ويرجى شفاؤه بنسبه (٩٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، فى حين أنّ المريض الثانى ذو مرض ميؤوس منه ويرجى شفاؤه بنسبه (٣٠٪) عند تقديم خدمه العنايه المركزه له، وكلا- المريضين تعتمد حياته على التنويم فى العنايه المركزه، بحيث لو لم يتّوم فيها فسوف يموت، والسؤال هو: هل يمكن التضحيه بالمريض الثانى لإنقاذ حياه المريض الأول وذلك بإعطاء الأولويه فى التنويم للمريض الأول الذى يرجى شفاؤه بنسبه (٩٠٪)؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن إعطاء الخدمه المطلوبه لكلا المريضين فلا بأس بتقديم الخدمت الطبيه لمن هو أرجى شفاءً من الآخر، هذا كله قبل تقديم الخدمت لأى منهما، وأما إذا أُعطيت الخدمت للثانى فلا يجوز قطعها وإعطاؤها للأول إذا كان القطع موجبا لموت الثانى.

سؤال [٦٤٢] إذا كان الطبيب الجراح يجبر الناس على إجراء العمليات الجراحيه فى المستشفيات الأهليه فما حكمه؟

هل يجوز للطبيب المبتدئ الجراح مساعدته ذلك الجراح فى المستشفيات الأهليه فى العمليات الجراحيه وإجراؤه لغرض التعلم وأخذ أجر من الجراح برضا الجراح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطبيب الجراح يرى أن إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الأهلية أصلح للمريض والعناية به أكثر \_ كما هو المشهور المعروف \_ فهو حَسَنٌ، والطبيب المساعد إذا كان عمله على وفق القواعد الطبية والعملية في العمل الجراحي فهو لا بأس به تقويةً وتدريباً.

سؤال [٦٤٣] يوجد طفلان ملتصقان ببعضهما وقد توفي أحدهما وإجراء عملية جراحية لفصلهما تؤدي قطعاً كما أخبر الأطباء لموت الآخر، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فصلهما يؤدي إلى موت الآخر وجب إبقاؤهما هكذا حتى يقضى الله أمره فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] هل يجوز للرجل أن يستخدم بعض الأدوية أو الكريمات أو الأعشاب لإطالة ذكره، أو إجراء بعض العمليات بالمستشفى وخاصة إنه يعاني من نقص في طول الذكر؟ ومن هذا السبب لا يتزوج أو يستحي من الإقدام على الزواج وخاصة عند مجامعه الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إجراء العمل الجراحي للغرض المذكور حرام مؤكد، أجاز الله المؤمنين من كل حرام ومعصية، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٢٥٠

سؤال [٦٤٥] هناك نظام تأمينات اجتماعيه عندنا يدفع الموظف مبلغاً لهم ثم بناءً على ذلك تصيح له مستضله استمرار مرتبه الشهرى ولكن البعض وخاصه النساء لهن ذلك من دون أن يكون لهنّ وظيفه واقعيه، فهل مثل هذا العمل صحيح؟ وما هو حكم الأموال المأخوذه بعد ذلك؟ ثم إن كانت الحكومه هى عالمه بهذه الحالات مع ذلك تتغاضى هل يختلف الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من المعامله مع المأخوذ معاملة مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٤٦] ما حكم مبلغ التأمين على الحياه والذى يستقطع شهرياً من الراتب، هل فيه خمس أم يحتسب من مؤونه السنه؟ علماً بأنه عند الوفاه يدفع البنك كامل المبلغ وزياده مبلغ سنه ألف ريال؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إذا كان عاملاً فى شركه حكوميه أو مختلطه، وأما إذا كان فى شركه أهليه فيجب الخمس آخر السنه، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] هل يتعلق الخمس بالمال الذى تدفعه شركات التأمين وفقاً للعقد معها على الخساره أو الجروح التى يتعرض لها المؤمن عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المال من شركه التأمين الأهليه فيجب فيه الخمس ما لم

يصرف في المؤونه وإذا كانت الشركه حكوميه فيعامل مع المال معامله مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] هناك من الفقهاء من يرى أن لا ضروره لادراج عقد التأمين تحت عنوان عقد معهود في الشريعة الاسلاميه بل يمكن أن يعد عقداً مستقلاً بنفسه ولا مانع من ذلك شرعاً فما هو رأى سماحتكم في هذا التوجيه؟

يذهب البعض إلى أن الأصول العمليه لا تصحح لنا إجراء معامله التأمين فأصالة الفساد تقتضى عدم ترتب الاثر على هذه المعامله. فكيف تناقشون هذا القول مفصلاً؟

تفتون سماحتكم بصحة عقد التأمين، فهل يمكن معرفه كيفيه تخريجكم لذلك مع الاستدلال عليه بالتفصيل؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عندنا مندرج في الهبه المشروطه ويترتب عليه أحكامها باعتبار أن المؤمن له أن يهب مبلغاً من المال في كل قسط إلى المؤمن ويشترط عليه أو يتعهد المؤمن أنه على تقدير وقوع حادثه للمؤمن له يتدارك المؤمن خسارته من ماله أو يعطيه المال في زمان خاص أو يعطيه لورثته على تقدير موته وأمثال ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] إذا لم يعين في عقد التأمين من يعطيه المؤمن فلن يكون مال التأمين بعد وفاه المؤمن له (إذا كان التأمين على الحياه)؟

بسمه تعالى؛ يكون المال لمن تعينه الشركه من ورثته كلاً أو بعضاً، والله العالم.

سؤال [٦٥٠] رجل يعمل في بعض المعدات فسقط من تلك المعدات حديده على رجل آخر فقتلته، فتكفلت شركه التأمين بدفع تعويض إلى أولياء المقتول

وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الشركه التي يعمل فيها الرجل وشركه التأمين، هل يمكن أن نعتبر ذلك التعويض المدفوع من قبل التأمين ديه للمقتول تجزى عن دفع الديه على العاقله، أم يبقى لزوم دفع الديه على العاقله قائما؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الشركه المتعاقدته مع شركه التأمين تعطى أجره التأمين مما تقتطعه من رواتب العمال أو من عند نفسها على أن تتدارك شركه التأمين ما يقع من الخسائر على الشركه المتعاقدته أو العاملين فيها لا من باب إبراء من عليه عوض الدم لم يحسب المال المدفوع ديه، وأما إذا كانت شركه التأمين تدفع المال لأولياء المقتول إبراءً لذمه من عليه الديه عوض الدم وكان المؤدى لهم بمقدار الديه أو أزيد منه سقطت الديه عن عليه الديه، وإلا سقط منها مقدار الاداء، والله العالم.

سؤال [٦٥١] هل يجوز للمؤمن له على الحياه أن يشترط فى عقد التأمين كون ما يعطيه المؤمن لأجنبى عن الورثه أو الزوجه أو لأحد الورثه دون الباقيين؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترط ذلك فى أثناء عقد التأمين مع الشركه فيصح ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٥٢] تعطى الشركات وخصوصا الحكوميه منها تأميناً صحياً للعاملين فيها إلى حد معين (ولنقل انه ألف ريال فى السنه) بحيث لو مرض العامل خلال السنه (أو أحد أقربائه كأبيه أو أبناؤه) يعالج من خلال ذلك التأمين ولو لم يمرض يعود المبلغ إلى الشركه، ويقوم البعض بمساعدته من لا يملكون ثمن العلاج من أقربائهم البعيدين أو حتى غير أقربائهم، فيقدمون أولئك المرضى على أنهم من المشمولين بالتأمين لكي يحصلوا على علاج مجانى... فهل ذلك جائز؟

بسمه تعالى؛ مخالفه المقررات فيها إشكال وإذا كان موجبا للخلل فى النظام الاجتماعى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] ما حكم التأمين على السيارة أو تأمين على الصحة أو المباني؟

وهل تعتبر نوعاً من أنواع القمار؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين المعروف صحيح وهو داخل في الهبة المشروطة.

سؤال [٦٥٤] إذا كان الشخص قد أمّن على حياته عند شركة تأمين دون أن يجعل التأمين لشخص معين وليس في قانون الشركة جعله لأفراد معينين من عائلته مثلاً، ثم توفى هذا الشخص، فما حكم مال التأمين؟ هل يكون لجميع الورثة حينئذ؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت شركة التأمين حكوميه فلا بأس بصرف مبلغ التأمين على عائله المؤمن على وفق حصصهم في ميراث من يرثه منهم.

سؤال [٦٥٥] ١ \_ في كثير من البلاد الإسلاميه توجد شركات خاصه تقوم بالتأمين على السيارات مقابل دفع مبلغ من المال لها وفي حاله حدوث حادث لا سمح الله تتكفل الشركه بدفع تعويضات للمتضررين من الحادث؟ فما حكم التعامل معها مع العلم بأن التأمين إلزامي؟

٢ \_ إذا كانت الشركه تدفع تعويضا ماليا لعائله المتضرر المتوفى، ألا يعتبر ذلك أنه بمثابة تأمين على الأرواح؟ وهل فيه إشكال؟

٣ \_ لو قام شخص ما بالاتفاق مع شخص آخر بعمل حادث متعمّد وذلك من أجل إلزام الشركه بتصليح السيارة المتضرره، هل يجوز ذلك أم يدخل في باب الاحتيال؟

بسمه تعالى؛ عقد التأمين عقد صحيح، وهو مثل الهبه المشروطة سواء كان التأمين إلزاميا أو اختياريا، كما لا فرق بين كون التأمين على الحياه أو على السيارات.

ولا- يعتبر ما تعطيه الشركة تورثه الميت المؤمن على حياته ميراثا بل هو تابع لعطاء الشركة المؤمنه، ولا يجوز الاتفاق مع آخر على إيقاع حادث معين عليه عمدا لغرض تحصيل البدل من شركة التأمين فهذا كذب لأن عقد التأمين على الحوادث الاتفاقيه، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] شركة التأمين تدفع لها لمدته ثمان سنوات فى كل شهر ألف ريال، وبعد الثمان تدفع إليك ستين ألف ريال، وكذلك تدفع لك راتبا تقاعديا شهريا، يكفيك مع عيالك فى الحياه، وبعد الممات تتكفل بالقاصرين من عائلتك وزوجتك، فما حكم الاشتراك فيها؟ نرجو بيان رأيكم مع رأى السيد الخوئى رحمه الله مع الإمكان، ودمتم لنا ذخرا وشرفا وعزا.

بسمه تعالى؛ عقدُ التأمين فى واقعه هبةٌ مشروطه، وهو عقدٌ صحيح، فلا بأس بالاستفاده من شركة التأمين بالشكل المذكور، ورأى السيد الخوئى رحمه الله موافقاً لما ذكرنا، هذا إذا كان العقد مع شركة أهليه، ومع غيرها يجرى على المال المأخوذ حكم مجهول المالك، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] أرغب بتأمين سياره مسجله بالملكيه لى شخصيا، ولكن سعر تأمين السياره مضاعف للمالك إذا كان عمره أقل من واحد وعشرين سنه، وأنا لا أزال فى التاسعه عشر، ولدى صديق عمره خمس وعشرون أعرب عن استعداده لتغيير ملكيه السياره من ملكى إلى ملكيته حتى تنزل قيمه التأمين، مع العلم أن تغيير الملكيه سيتم رسميا فى سجلات الحكومه، وبعد بلوغى سن (٢١) سوف يرجع صديقى الملكيه لى، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز له نقل صك ملكيه السياره لشخص آخر، إذا كان نظام شركة التأمين إعطاء التأمين على طبق ما هو مكتوب فى صك الملكيه.

سؤال [٤٥٨] إذا ألزمت الحكومه المواطنين التأمين على سياراتهم. فهل هذا التأمين صحيح شرعا يترتب عليه أحكام التأمين الشرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ التأمين عقدٌ صحيح وهو هبةٌ مشروطه، سواء ألزمت الحكومه به أم لم تلزم، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] هل يجوز التأمين على الحياه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعقد التأمين، فهو داخل فى الهبه المشروطه.

\* \* \*

ص : ٢٥٤



سؤال [٦٦٠] ما المراد بالدقه بهذه العبارة: (محل إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبى) هل المراد الفتوى بالاحتياط أم المراد الاحتياط فى الفتوى؟

بسمه تعالى؛ المراد به الاحتياط فى الفتوى لا الفتوى بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٦٦١] هل الاحتياط الوجوبى هو فقط الذى يجوز به التبعيض؟

بسمه تعالى؛ يجوز الرجوع فى موارد الاحتياط الوجوبى للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم وإذا كان أحد الفقيهين أعلم فى باب والآخر أعلم فى باب آخر جاز له التبعيض بينهما ما لم يكن فى عمل واحد بحيث يحصل له علم بالمخالفة، والله العالم.

سؤال [٦٦٢] ما الفرق بين العبارتين: (وجب الاحتياط كذا) و(الأحوط وجوباً كذا) أعنى هل يجوز للمكلف أن يرجع إلى مجتهد آخر فى الحالتين؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العبارتين فى جواز الرجوع إلى الغير نعم هناك فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية من موارد العلم الإجمالى فى هذه الجهة وتفصيل ذلك موكول إلى محله، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] تذكرون فى رسالتكم العملية الشريفه أنّ الاحتياط إذا سبق بفتوى فهو احتياط استحبابى، ونحن نجد القاعده غير شامله لبعض المسائل فى

سماحتكم مثل (يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط) فالمعروف هذا ليس احتياط استحبابي بل هو وجوبي ومسبوق بفتوى وكذا في (يجب على الأحوط، ولا يجوز على الأحوط) فترجو من سماحتكم توضيح هذه المسألة؟

بسمه تعالى؛ هذا احتياط في الفتوى وليس مسبوقا بالفتوى وبالنتيجة الاحتياط وجوبي، والله العالم.

سؤال [٦٦٤] ما يقصد بهذه العبارات هل فتوى أم احتياط وجوبي: له وجه ولا يخلو عن إشكال، الأحوط بل الأقوى، الأحوط الأقوى، إن لم يكن الأقوى فلا ريب أنه أحوط؟

بسمه تعالى؛ له وجه فتوى، ولا يخلو عن إشكال احتياط وجوبي، والأحوط بل الأقوى والأحوط الأقوى فتوى، إن لم يكن أقوى فهو أحوط احتياط وجوبي لكن لا يصح الرجوع فيه للغير، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] هل تجرى قاعده التداخل بين عمليين عباديين أو أكثر إذا كان العملا بطبيعته واحده أو مختلفه في الجملة مع الإتيان بالجامع بينهما، كما لو أتى بنافله الليل بكيفية الصلوات الليلية في رجب لنيل ثوابهما معا، أو أتى بصوم قضاء ونوى معه صوم يوم المبعث ونظائرها والجملة ما هو ضابط (قاعده التداخل) وما موارد التداخل القهري؟

بسمه تعالى؛ الأصل هو عدم التداخل في العبادات فيما إذا كان متعلقا التكليفين ينطبقان على وجود واحد خارجا ويمتاز كل منهما عن الآخر بالقصد إلا- إذا قام الدليل عليه كما في غسل الجنابه وغسل مس الميت، وأما إذا كان هناك تكليفان تعلق أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد كالأمر ندبا بالصوم يوم المبعث والأمر بصوم القضاء فالإتيان بالمقيد يجزى عن المطلق والتداخل فيه لا يحتاج

إلى الدليل، وأما التداخل بين نافله الليل وصلاه رجب ففيه إشكال لاختلاف متعلقى التكليفين فى الكيفيه ولا بأس به رجاءً، والله العالم.

سؤال [٦٦٦] إذا عمل الإنسان عملاً ولم يدر بحكمه فى الشارع، ويعلم بعدم حرمة ووجوبه ولكن محصور فى الأحكام التكليفية الثلاث ثم تبين له أنه مستحب ففي تلك الفترة هل يؤجر على عمله أم لا؟ مثل (مسح اليدين بعد الفراغ من الغسل والأكل) ولم يعلم باستحبابه هل يؤجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ الثواب على عمل يحتاج إلى قصد التقرب والإتيان به بقصد رضى الرحمان، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٥٩

سؤال [٦٦٧] ما هو الدليل على حرمه حلق اللحيه؟ وهل يكفى إبقاء (السكسوكه) أم لا؟

بسمه تعالى؛ أما حلق العارضين فلا بأس ويكفى إبقاء (السكسوكه) وأما حدها فلا بد أن يكون له لحيه عند العرف وإذا أردتم الدليل على ذلك فعليكم مراجعه كتاب إرشاد الطالب (١)، والله العالم.

سؤال [٦٦٨] هل مقدار حد اللحيه الذى يجب أن لا تقل عنه هو القدر الذى يطلق عليه العرف لحيه؟

بسمه تعالى؛ المقدار اللازم هو أن يُرى فى مجلس التخاطب وأن يقال إن له لحيه، والله العالم.

سؤال [٦٦٩] ما حكم حلق العارضين فى الوجه مع بقاء شعر الذقن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٦٧٠] هل يجب على الرجل وصل اللحيه بالشارب، وهل يحرم حلق العارضين؟

ص : ٢٦٠

بسمه تعالى؛ لا يجب وصل اللحية بالشارب ولا يحرم حلق العارضين وأما اللحية فلا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٧١] هل يجوز حلق اللحية بماكينه الحلاقه؟ علما بأن ما يجرى على ماكينه الحلاقه لا يجرى على الموسيقى، أى أن الموسيقى يقطع شعره من الاساس، أما الماكينه فتقوم بتقصير الشعره حد الامكان؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز حلق اللحية بين أن يكون بالموسى أو بالماكينه المذكوره، والله العالم.

سؤال [٦٧٢] أبلغ من العمر الثامنه عشر وإنّ لحيته غير مكتمله بعد وشكلها غير مقبول تقريبا، فهل لى أن أحلقها إلى حين اكتمالها؟ وما هو الحد الادنى لها؟

بسمه تعالى؛ إذا صدق عليه اللحية فالأحوط عدم جواز الحلق، واللازم أن يبقى الشعر بحيث يرى فى مجلس التخاطب أن فى لحيته الشعر، والله العالم.

سؤال [٦٧٣] وردنى من سماحتكم جواب استفتائى حول حلق اللحية، فكانت إجابتم لى انه: (لا- يجوز حلق اللحية)، ولكننى وبحكم سنى لم تكتمل لحيته بعد وهى متفرقه، فهل أستطيع حلقها إلى حين اكتمالها؟ أم يجب وضعها وإن كانت غير مكتمله ومتفرقه مما يسبب الاحراج لى؟ وما معنى كلمه (إذا صدق عليه اللحية)؟

بسمه تعالى؛ يجب على الأحوط إبقاؤها إذا صدق على إبقائها اللحية، والله العالم.

سؤال [٦٧٤] الحلاق المسلم هل يجوز له أن يحلق لحيه الكافر؟ وما هو حكم الأجره التى يأخذها منهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ويجوز له أخذ الأجره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٦٧٥] هل يجوز للمكلف أن يقدم على العمل في مؤسسات الدوله غير الإسلاميه وهو يعلم أنهم سيطلبون منه حلق لحيته وقد يضطر إلى مصافحه النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لزم من العمل في هذه المؤسسات فعل المحرم فلا- يجوز العمل فيها، نعم إذا كان العمل فيها لإصلاحها من الفساد فلا بأس به مع ترتب الصلاح على المؤسسه، والله العالم.

سؤال [٦٧٦] ورد في الحديث الشريف: «حَقُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»<sup>(١)</sup>، فالسؤال ما المقصود من الشارب وما حدوده؟  
بسمه تعالى؛ الراجح هو عدم إرسال الشارب إما بإزالتها أو التخفيف منه.

سؤال [٦٧٧] هل حلاقه اللحيه بواسطه شفره الحلاقه واقصد (موسى الحلاقه) هي محرمة شرعاً؟  
بسمه تعالى؛ يحرم على الأحوط حلق اللحيه بالموسى.

سؤال [٦٧٨] انتشرت فى الأونه الأخيره طريقه لأزاله الشعر الزائد فى الجسم نهائياً عن طريق عدّه طرق منها الليزر أرغب فى معرفه الحكم الشرعى لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستفاده من الليزر فى إزاله الشعر من المواضع التى يستحب أزاله الشعر من البدن أو يباح، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] هل يجوز حلق اللحيه كامله؟ وهل يجوز حلق جزء من اللحيه والذى يسمى بالسكسوكه؟

ص : ٢٦٢

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠، الحديث ٣٢٩.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا ترك حلق اللحية وأما حلق العارضين مع إبقاء مقدار ما فى الذقن فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] أود أن أسأل إذا كان من الواجب أم لا حلق الشعر النبات على الذكر وعلى الخصيتين وما يكون أسفلهما؟

بسمه تعالى؛ حلق المواضع المذكوره مستحب وليس بواجب، والله العالم.

سؤال [٦٨١] ١ \_ هل يجوز سماحته وضع الشارب الفرنسى؟

بسمه تعالى؛ لا نعلم كيفيه الشارب الفرنسى نعم إذا كان متعارفا وضعه عند المسلمين من دون ان ينزل على الشفتين ويغطيها لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] هل يجوز للصبى الذى عمره (١٤) سنه إزالة شعر أبطيه وشعر العانه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] ما حكم حلق الرجل رأسه بالقصات الغربيه المعروفه بـ (الكبوريا)؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى بالمؤمن أن يعمل عملاً يتشبه به بغير المسلمين بل لا يجوز ذلك.

سؤال [٦٨٤] هل يجوز لى أن أحلق اللحية من دون مبرر من المرض أو الحرج وهل حرام حلق اللحية وهل فيه إجماع من قبل العلماء على الحرمة.

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم جواز حلق اللحية بالموسى أو بالماكنيه التى تفعل فعل الموسى المسماه فى عرفنا بالصفير.

سؤال [٦٨٥] ما هو الطول المحدد للشعر للرجال؟

بسمه تعالى؛ لا حد له شرعا لكن لا ينبغى للشباب المؤمنين التزيب بزي أهل

الفسوق و أما فى اللحيه فحدها من ناحيه القله أن يصدق فى حقه عرفا أنه ذو لحيه ويكفى إبقاء شعر الذقن ولا- بأس بحلق العارضين، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] هل يجوز لى حلق اللحيه؟ مع العلم ان اللحيه لا تكتمل لى وبعض الاحيان تسبب لى الحرج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز حلق اللحيه على الاحوط ولكن يكفى السكسوكه، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٢٦٤



سؤال [٤٨٧] ١ \_ ما حكم مشاهدته الأفلام الإباحية لغرض الثقافه الجنسيه؟

٢ \_ ما حكم تصوير الزوجين أحوالهما أثناء الجماع لكي يشاهدا التصوير أثناء الفراغ؟

بسمه تعالى؛ ١ \_ لا يجوز نشر وإشاعه ما فيه فساد المجتمعات الإسلاميه، أو تحريك الشهوه على الحرام، والله العالم.

٢ \_ لا بأس بذلك، مع حفظ الصور عن وقوع نظر الآخرين عليها حتى المحارم. هذا مع بقاء الزوجيه، وأما إذا انتهت الزوجيه بالطلاق ونحوه فلا يجوز لكل منهما النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] ما هو رأيكم الشريف فى حضور الأفلام الخلاعيه إذا توقف علاج القصور الجنسي عليها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوه على الحرام، أو يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل يجوز لأصحاب الأكتئاب أن يروحووا عن أنفسهم بالنظر إلى صور النساء الكافرات العاريات أو شبه العاريات عبر الفيديو مع عدم معرفتهم لأصحاب الصور المعروضه علما أن الناظر متزوج ولا يخشى على نفسه

الانحراف أو الفساد فهل تجيزون النظر في مفروض السؤال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه معرضه فساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٠] هل يجوز أن يتقمص شخصيه النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام ممثل يظهر أمام الجمهور على أنه النبي أو الإمام عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بما فيه وهن على المعصومين أو سائر الأنبياء عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٦٩١] هل يجوز التمثيل بالتلفزيون، والتمثيل على المسرح وإعداد أفلام السينما مع العلم بأنها تأليفات ليست واقعيه وتستلزم في بعض الأحيان كذبا.

بسمه تعالى؛ إذا كان التمثيل مستلزما للكذب فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٢] ما هو رأيكم في السّتلايت؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] هل الفلم التلفزيونى أو السينمائى الذى يعرض بصوره مباشره له حكم الإنسان الحى فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى مفروض السؤال تجرى عليه أحكام النظر وغيرها، والله العالم.

سؤال [٦٩٤] إذا علم الرجل أو علمت المرأه أنّ النظر إلى التلفزيون سوف يوقعهم فى الحرام فهل يحرم النظر عندئذ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لا يجوز النظر، والله العالم.

سؤال [٦٩٥] على فرض أنّ النظر إلى التلفزيون مع عرضه للمبتدلات أو النساء شبه العاريات لا تثير الشهوه ولكن يسبب للمشاهد الانهيار الروحى والخلقى وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاه فهل يحرم عندئذ النظر

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر موجبا لتحريك الشهوه على الحرام أو موجبا للفساد فى المجتمع فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما هو حكم النظر إلى أعضاء المرأة كالساقين أو العضدين أو شعرها فى التلفزيون وبدون شهوه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يعرف المرأة خارجا ولم يكن النظر إليها موجبا لوقوعه فى الفتنة ولم يكن بالتذاذ فلا بأس والإنسان على نفسه بصيره، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] هل يجوز النظر إلى عوره الغير فى التلفزيون إذا كان بدون ريبه وتلذذ وكذلك هل يجوز النظر إلى عوره اللاتى إذا نهين لا ينتهين فى التلفزيون أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز النظر إلى كل ما فيه تحريك الشهوه على الحرام وفساد للمجتمع، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] ألا توافقون الرأى الذى يقطع بأنه (كل من يتعمد النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسيه فهو عرضه للوقوع فى الحرام) وأنه لا يمكن للإنسان رجل كان أو امرأه أن يرى تلك الصور أو الأفلام دون أن تثير شهوته وتتحرك نحو الفتنة فضلا عن الانحلال الخلقى والفساد الروحى وسيطره الأوهام والخيالات الجنسيه على الوجدان وبقية الأضرار النفسيه المعتمد بها وأنه كذب من زعم أنه ينظر إلى الصور الخليعه دون أن يتأثر خلقيا أو يفتتن؟

بسمه تعالى؛ النظر إلى مثل هذه الأفلام لا يخلو عن التأثير والشارع المقدس لا يجيز ترويج الفساد فى المجتمع الإسلامى، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] ما المقصود بالمفسده التى تسبب حرمه المشاهده لهذه الأفلام؟

بحيث لو اطمأن المشاهد لها بعدم الانحراف والانزلاق فهل يُعد ذلك مبرراً؟

بسمه تعالى؛ لا يُبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف مادامت مشاهدتها تعدّ ترويجاً لهذه الأفلام التي يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشه بين الناس، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحه، إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها في المجال المذكور؟

بسمه تعالى؛ نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشرٌ للفساد وإشاعةٌ للفحشاء وأن يتقوا الله في كسبهم بطلب الحلال قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١) ولهم أن يتاجروا بالأجهزة والأفلام المباحه التي لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٠١] ما حكم شراء واستخدام الدش (الطبق الفضائي) والذي يستخدم لظهار القنوات الفضائية على التلفزيون؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستخدام الآله المزبوره ولا سائر ما يثير الفساد في مجتمعات المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] هل حكم مشاهدتهن في التلفزيون كحكم النظر إليهن مباشرة؟ توجد أفلام يستهدف بعضها الأمور الاجتماعيه وبيان ما يتعلق بأمر الحياه من الحسن والقبح (حسب تشخيص الممثلين والممثلات) وبعضها يستهدف أمور أخرى وهي يتم عرضها عن طريق التلفزيون على النحو الآتي:

ص : ٢٤٨

أ) الممثلات يظهرن فيها بالملابس وبرؤوس ووجوه... مزينه بأنواع الزينه من الالوان وغيرها.

ب) الكلام الذى يدور ما بين الممثلين والممثلات يكون عن المال والحب والخيانة الزوجيه والكذب والاثام والقتل وقلب الحقائق أو كتمانها وما شابه ذلك.

ج) الأعمال التى تتم بين الممثلين والممثلات على نحو الايجاز عباره عن تقييل بعضهم البعض بكيفيه وضع الشفه على الشفه وجعل الرجل لسانه فى فم المرأه والاحتضان... وتسجيل المولود من الحرام باسم الزوج من دون علمه وحرمان الآخرين من أملاكهم وتسجيلها باسم أنفسهم بكتمان الحقائق والتزوير فى الوثائق الملكيه وما شابه ذلك.

فهل يجوز النظر إلى هذه الأفلام بأقسامها المذكور أعلاه دون شهوه أو ريبه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى الأفلام مهيجا للشهوه على الحرام فلا يجوز النظر إليها، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاقيه سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علما أنهم إذا أمرناهم لا ينتهون عن فعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر لما يحرك الشهوه على الحرام ويوجب الفساد فى مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] ما حكم بيع وشراء وتأجير وحفظ الصور أو الأفلام الخليعه؟

بسمه تعالى؛ ما فيه فساد للمجتمع الاسلامى لا يجوز بيعه ونشره وابتياعه، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ما هو رأيكم بالتمثيل النسوى كالأفلام التى تنتج فى إيران؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة محجبه ولم يشتمل اشتراكها على فعل محرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أماره بالسوء، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] تبث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلام ومسلسلات مدبلجه إلى العربية، وقد يكثر عدد حلقاتها حتى تصل إلى مئه حلقه وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكيه (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكيه، وقد شهد مجموعه ممن له خبره في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينيه والمشايخ الثقات على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الدينى فى المجتمع، فهل تحرم؟

بسمه تعالى؛ كل ما يكون وسيله لنشر الفساد فى المجتمع الاسلامى فلا يجوز استعماله ولا استماعه ولا النظر إليه، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل يجوز تمثيل شخصيه أحد الأئمه عليهم السلام فى عرض تمثيلى؟ وإذا لم يتم فهل يجوز تقليد الصوت من خلف الستاره؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز ما فيه وهن لمقام الأئمه عليهم السلام أو تمثيل بعض الاشخاص العاديين غير المباليين بمقام الامام عليه السلام، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] هل يجوز للمرأة أن تؤدي دور الرجل على المسرح ولا سيما فى أيام عاشورا حيث بتمثلها لما جرى على أهل البيت عليهم السلام تسترق الدموع وتقدم عروضها بحضور النساء فقط؟

بسمه تعالى؛ يجوز فى نفسه، ولكن إذا كان فيه وهن للامام عليه السلام أو اشتمل على محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجوز العمل فى أجهزه التلفزيون كمهندس له دور فى عمليه البث والارسال فى مثل التلفزيونات التى تعرض بعض البرامج الفاسده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عمله لاصلاح الـجهازه فقط بحيث يجعلها صالحه لبث البرامج منها من غير دخاله له فى البث فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧١٠] المناظر الإباحيه التى تُعرض على شاشات التلفاز (والتي قد تظهر فيها المرأه عاريه تماما) هل يجوز بأى حال من الأحوال مشاهدتها، وهل صحيح أن بعض المراجع جوز ذلك على أساس أنها ليست صورا حقيقيه، بل هى عباره عن مصاييح صغيره داخل شاشه التلفاز وهى ناتجه عن ذبذبات استقبلها جهاز الالتقاط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى مثل هذه الأفلام الموجب النظر إليها تهيج الشهوه على الحرام وتسليط الشيطان على القلب.

سؤال [٧١١] ما حكم الذهاب إلى دور السينما ومشاهده الأفلام الأجنبيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الاجتناب عما يثير الشهوه إلى الحرام أو يكون معرضا لفساد العائلات والمجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٢] لقد شاع فى البحرين للأسف الشديد وبالخصوص المراهقين متابعه لبرنامج لبنانى (ستار أكاديمى) مما فيه من منكر والتشبه بعادات الغرب كيف لنا أن نحل هذه المشكله وكيفيه حلها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز متابعه هكذا برنامج ولا المشاركه فيه ولا الاستماع إلى الأغانى وغيرها مما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى أو ارتكاب حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧١٣] فى هذه الأيام يقوم بعض الناس بتحديث جهاز الستلايت لمشاهده كره القدم لكأس العالم وعند فتح القنوات الرياضيه المشفره تفتح معها القنوات الفضائيه الخلاعيه والعياذ بالله، فهل يجوز لصاحب محل التحديث أن

يفتح الشفرة للناس؟

وما الحكم الشرعى لصاحب المحل والإنسان الذى يحدث إلى لفتح شفره الستلايت أى هل فى هذا حرمه على الطرفين أم أن الموضوع والعمل بهذا المجال حلال؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز فتح الستلايت للاستفاده منه فى القنوات الفاسده المحرمه، بل كل ما يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى فاستعماله حرام، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل يجوز النظر إلى الصور أو الأفلام التى تصوّر العلاقه بين الرجل والمرأه ولو تحت الغطاء لأجل إثارة الشهوه دون أن تصل إلى حد الإمناء؟ وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى مفاتن المرأه الأجنبية المعروضه فى الأفلام مع عدم استلزامه إثارة الشهوه؟ بل هل يجوز إثارة الشهوه أصلاً بغير الزوجه؟ وما هو رأى المقدس السيد الخوئى فى المسأله إذا أمكن؟  
بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [٧١٥] لقد كنت فى مناقشه لموضوع مدى حرمه رؤيه المرأه غير المحجبه مقارنة بالمرأه العريانه، حيث إننى أشاهد التلفاز وألقى النظر على الأخبار فقد تكون المتحدثه امرأه غير محجبه، ما يكون حكم ذلك وهل يوجد دليل يثبت الحرمه أو العدم؟ وكيف يتم تحديد الفرق بين رؤيه المرأه غير المحجبه بالمرأه العاريه، هل يوجد معايير إسلاميه وإن كانت مبنيه على أدله.

بسمه تعالى؛ النظر إلى المذيعه فى التلفاز إذا كانت المذيعه غير محجبه أو شبهه العاريه غير جائز مع كونه موجبا للشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧١٦] نحن مجموعه من المؤمنين عزمنا على إنتاج فيلم سينمائى



يتناول موضوع الموت وما يلاقيه الميت من نزع الروح وتجسيد الأعمال، وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام وكتب علماء الطائفة الحقه التي تناولت الموضوع، ونهدف من خلال هذا الفيلم أن يكون موعظه وتذكره للناس خصوصا في هذا الزمن المليء بالمغريات.

السؤال كالتالى:

١ \_ هل نستطيع تجسيد ملك الموت عليه السلام واختراع هيئه مخيفه له باعتبار أنه سينزع روح أحد الظالمين أنفسهم بإسرافهم فى الذنوب والمعاصى، وذلك بهدف التأثير على المشاهدين بصوره أكبر مع أخذ النظر بعدم هتك ملك الموت أثناء تجسيده؟

٢ \_ على فرض عدم الجواز، ما هو الحدّ الممكن لتجسيد ملك الموت أو أى ملك أو أحد المعصومين عليهم السلام؟ وبعبارة أُخرى ما هى الحدود التى لا يمكن تجاوزها؟

٣ \_ هل يجوز استخدام موسيقى تصويريه مصاحبه لهذا الفيلم مع كونها لا توافق أهل اللهو والفسوق؟

٤ \_ هل يجوز عرض هذا الفيلم التى تتخلله الموسيقى التصويريه فى إحدى الحسينيات مع أخذ إذن صاحبها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنتاج هكذا أفلام تتعرض إلى مقامات مقدسه، وربما بالكذب والافتراء ومصحوبه بالموسيقى وغيرها من اللهو، والله العالم.

سؤال [٧١٧] هل يجوز للمتزوج أن ينظر إلى الأفلام الإباحيه من أجل إثارة شهوته ليستطيع مقاربه زوجته بحيويه ونشاط مع الاطمئنان على نفسه من أى انحراف أو فساد علما أن صور النساء المعروضه ليست باللبث المباشر ولا نعرف

ص : ٢٧٣

لهن اسم ولا نعرف عوائلهن فهل هناك دليل على حرمه هذا النظر وهل أدله حرمه النظر تشمل ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية ومثلها مما هو معرض لتهييج الشهوة على الحرام أو يوجب الفساد في المجتمع ولو بعد حين (سواء كان الشخص متزوجاً أو غير متزوج ودعوى الشخص إن ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذراً ولا يخرج المورد عن كونه معصية، والله العالم.

سؤال [٧١٨] هل يجوز للزوجين النظر بشهوه وتلذذ إلى التي تظهر على شاشة التلفز وتعرض نفسها عاريه والمشاهده ليست لغرض التداوى من عجز جنسى بل لأن أحدهما أو كلاهما يألّفون هذا المنظر وتجعلهم أكثر انسجاماً مع بعضهم البعض.

بسمه تعالى؛ لا يجوز النظر إلى الأفلام والمناظر التي تكون معرضاً لتهييج الشهوة على الحرام أو الفساد في المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧١٩] رجل متزوج يشاهد الأفلام الجنسية بتلذذ شهوى يصل إلى حد الانتصاب دون الانزال علماً ان الممثلين نساء كافرات ورجال كفار اما العرض فهو عن طريق الاشرطه المسجله فهل يجوز النظر إلى مثل هذه الافلام مع الامن من الوقوع في محذور آخر سوى حدوث عمليه الانتصاب التي من شأنها تحفيز الرجل وتهييجه جنسياً ليرتمى في احضان زوجته بكل حيويه وبهجه ونشاط فهل يجوز له ممارسه هذا العمل شرعاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم النظر إلى مثل هذه الافلام ولو كان للغرض المذكور.

سؤال [٧٢٠] هل النظر إلى صورته خليعه مغريه حرام علماً أن المنظور إليها

امرأه غير كتابيه بل هي امرأه كافره لا تعترف بالله مضافا إلى ذلك هي غير معروفه باسمها أو عائلتها وهي من المتبدلات اللواتي يعرضن اجسامهن وعوراتهن عن طريق التلفزيون بالبث غير المباشر ونحن إذا نظرنا إليهن يحدث لدينا انتصاب دون انزال فهل النظر إليهن من باب الترويح عن النفس جائز أم محرم علما اننا متزوجون ولا نخشى على انفسنا من الفساد بل هذا مما يستدعينا لمقاربه نساءنا وخلق لنا الأئس معهن بكل حيويه ويكثر فينا الطروقه فهل تجيزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا- تجوز مشاهده الأفلام والصور التي توجب تهيج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد في المجتمع سواء كان الشخص متزوجا أو غير متزوج، ودعوى الشخص ان ذلك لا يوجب الفساد لا يكون عذرا ولا يخرج المورد عن كونه معصيه، والله العالم.

سؤال [٧٢١] في شاشه التلفاز يظهر بعض الفتيات والنساء الغير مستترات بشكل صحيح فهل يجوز النظر لهن؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنظر اليهن مع عدم الالتذاذ الجنسي في الصورة المفروضه دون النساء العاريات تماما التي لا ينفك النظر اليهن عن الالتذاذ الجنسي إلا ممن ملء قلبه من الايمان من عبادالله الصالحين.

سؤال [٧٢٢] ما حكم دخول النوادي الليلية لغرض توصيل بعض الحاجيات ومتى يكون الأمر مشكلاً. أرجو المزيد من التوضيح؟

بسمه تعالى؛ الدخول في اماكن الفساد موجب للتهمة وان كان الدخول للفرض المذكور ولا ينبغي للمؤمن ان يجعل نفسه في موضع التهمة، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل يجوز للفتيات والشباب مشاهده البرامج التلفزيونيه المدروسه من قبل الحكومات الجائره والمنظمه لإفساد الشباب من قبيل البرنامج

الأخير المسمى بالأخ الأكبر وهو عبارة عن برنامج يبث على التلفاز، بضعه شباب وشابات بعضهم لا يمتون لبعضهم بصله قرابه يسكنون فى بيت لفته من الزمن وكاميرات الفيديو تصورهم كيف يتصرفون، يأكلون ويشربون، ينامون، يجعلون لأنفسهم برنامجا رياضيا أو ما شاكل وكيف يعيشون كل هذه الفته لوحدهم يفعلون ما يحلو لهم؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز مشاهدته الافلام والبرامج التى هى معرض تهيج الشهوه على الحرام أو توجب الفساد فى المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] شاهدنا تصويرا بكاميرات الفيديو (شريط فيديو) يشرح عمليه غسل الجنابه بحيث يشاهد الشخص الذى يقوم بالعمليه شبه عاريا لم يكن يرتدى سوى ما يغطى (من تحت السريره حتى فوق الركبه) وشفافا إذا أصابه الماء تلاحظ العوره. وشريطاً ثانياً يمثل غسل الميت بحيث قاموا بتصوير جثته حقيقه عاريه غير مستورا منها شىء. فما حكم مشاهدته هذه الافلام؟ وما حكم عملها على النحو الموضح بالسؤال؟ مع العلم أن النساء تتمكن من مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تعليم الأحكام الشرعيه بنحو يؤدى لإثاره الفتنه وكذلك لا يجوز مشاهدته الأفلام المشتمله على الخلاعه.

سؤال [٧٢٥] ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون فى البيت أو المحال التجاربه؟ فى زماننا اليوم سمعنا بعض المشايخ من يشبهه بالخمير والميسر وأن إثمه اكثر من نفعه، علما أن هناك البرامج الدينيه والثقافيه المفيده والأخبار وغيرها.

بسمه تعالى؛ التلفزيون من الآلات المشتركه ولا بأس باقتنائه فى البيت أو المحال التجاربه مع التحفظ على عدم استعمالها فى الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] ما حكم التصوير باليد وبالآله المصوره وتكبيرها وما حكم إدخال

تحسينات على ملامح شخص باليد وبالكمبيوتر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى ترك رسم ذى الروح على نحو الجسم الكامل وأما تصويره بالآله أو إدخال محسنات على صورته فلا بأس به.

سؤال [٧٢٧] هل يجوز اقتناء الستلايت أم لا- يجوز؟ علما بأنه توجد به قنوات كثيره مفيده مثل: المنار اللبنانيه، الباقه الإيرانيه، سبيس تون، القنوات الرياضيه، القنوات الأخباريه، القنوات التعليميه، ال...

مثله كمثال استعمال الإنترنت. فهل يجوز لنا اقتناؤه، أدامكم الله لخدمه الإسلام والمسلمين.

بسمه تعالى؛ إذا الغيت القنوات الفاسده من الدش بحيث لا يمكن الاستفاده منها لأى أحد فلا بأس بالاستفاده منه فى البرامج المحلله، والمراد من الإلغاء عدم قدره المستعمل للجهاز الاستفاده منه فى القنوات الفاسده وليس المراد إتلاف القنوات الفاسده فإنه غير ممكن علميا كما يقال، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل الفلم الذى يعرض فى زماننا حكمه نفس الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبيل ما ذكرنا فحكمه ما تقدم، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٢٧٧

سؤال [٧٢٩] ما حكم رسم ذوات الأرواح بشكل عام؟ وما حكم رسم صوره لذات روح من صوره أُخرى كأن نرسمها من صوره فوتوغرافيه؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه تصوير ذوات الأرواح مجسمه أو غيرها مع كون الصوره كامله عرفا، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] ما حكم رسم الحيوانات أو الانسان (علما بأنها مجال يختص بتخصص نوعيه من الطلبه)؟ وما حكم التقاط الصور العائليه بغرض الاحتفاظ بها للذكرى وغالبا ما تكون فى ألبومات الصور أى انها غير موضوعه على الحائط أو معلقه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم رسم صور الانسان بل الحيوان كامله ولا بأس برسم الناقصه ولا بأخذ الصور الفوتوغرافيه المعروفه للاشخاص وكذا للعائله مع رعايه الحجاب الشرعى للنساء خشيه وقوع الصور فى ايدى اجانب، والله العالم.

سؤال [٧٣١] هل يجوز نحت الإنسان كاملاً؟

بسمه تعالى؛ المشهور حرمه النحت الكامل للإنسان، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل يجوز لى أن أقوم بإنشاء متدييات كبيره متنوعه المجالات على الانترنت، بالنحو الذى يتعذر معه متابعه المقالات. مع العلم أننى قد أصل إلى

المرحلة التي أقطع فيها بوجود مقالات ضلال وانحراف، ولو بنسبه ضئيله من المقالات المنشوره فى جميع المواضيع، وما هو تكليفى عندئذ؟ ارجو افادتى بأيه استيضاحات مطلوبه لفرض السؤال، والتفضل فى تبيان الصوره المباحه لهذه العمليه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بأن بعض ما ينشر من المقالات منحرفه وضاله فلا يجوز فتح هذه المنتديات لما فيه من ترويج للضلال والباطل، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] فى ايران تباع ساعات عليها صور الأئمه عليهم السلام وهى غير حقيقيه نحن نعلم ولكن هل يجوز شراؤها والاحتفاظ بها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس ببيعها وشرائها ولكن لا يصح وضع صور أهل البيت عليهم السلام على الساعات العازفه للموسيقى ولو رجاء تطابقها مع ماورد من أوصافهم البدنيه فى بعض الروايات، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] لقد شاهدت كثير من الأخوه الشيعه يضعون فى بيوتهم تماثيل السيده مريم أو الصليب، فما تفسير ذلك علما أنى سمعت عن بعض العلاقه بين المذهب الشيعى والدين المسيحى، فهل هناك أى علاقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز نسبه هذا التصرف إلى المذهب الجعفرى فمشهور المذهب تحريم صناعه التماثيل وهو يحرم التشبه بالكفار كوضع الصليب على الرقاب والبيوت فإذا صح صدور مثل هذه التصرفات من بعض المنسوين للمذهب فهو خروج منهم عن أحكامه وأصوله ولا ربط لهذا بالمذهب بأى وجه من الوجوه، والله المستعان.

سؤال [٧٣٥] ما حكم الاحتفاظ بصور المغنيات والمغنيين نرجو الرد بسرعه لأنه يتعلق بفتاه مراهقه؟

بسمه تعالى؛ لا يليق بالمؤمن ولا بالمؤمنه الاحتفاظ بصور هؤلاء الفسقه الضالين بل لا يجوز ذلك إذا كان فيه ضعف الدين، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] هناك من يضع صوره للمتوفى على قبره اما بالنقش أو بوضع الصورة أعلى القبر فهل هذا العمل يعتبر مكروها أم أنه مباح؟

بسمه تعالى؛ لا كراهه في هذا العمل، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل بيع المجلات الفاضحه والتي تعرض صور نساء شبه عاريه وملفته للنظر جائز أم لا وهل شراؤها مع العلم بذلك جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ بيع المجلات المذكوره وشراؤها إذا كان ترويجا للفساد حرام، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] أ) علل بعض الفقهاء جواز التصوير الفتوغرافي بأنه ابقاء للصورة لا إحداث ودليل تحريم التصوير لا يشمل الإبقاء فالإحداث مأخوذ في مفهوم التصوير.

أقول: ولكن من المعلوم أنّ طبع النكتف أو الفيلم على الورق عباره عن احداث الألوان والأصباغ في الورق فتنتبج الأجسام الملونه على الورقه، فما هو التوجيه الصحيح لجواز التصوير الفتوغرافي في نظركم الشريف؟

بسمه تعالى؛ التصوير المذكور تسبب لانطباع الصورة من الشيء لا جعل الصورة وخلقها وظاهر الأدله على تقدير تماميتها هو الثاني كما كان متعارفا في زمان الصدور لا الأول ويعبر عن الثاني بالفارسيه بـ (كشیدن صورت و صورت سازی) وعن الأول بـ (صورت برداری) وان يطلق عليهما التصوير لكّنه بمعنيين، والله العالم.

ب) وهل يمكن القول بضعف أسانيد الروايات الداله على حرمة التصوير



أو القول بعدم وجود روايه مطلقه تشمل بإطلاقها التصوير الفتوغرافي تامه سندا، وعلى أى من التقديرين يتمسك بالإجماع الذى هو دليل لئى والقدر المتيقن منه هو تحريم تصوير الصوره المجسمه فيكون غيرها جائزا بمقتضى الأصل؟

بسمه تعالى؛ فى الروايات المستدل بها على حرمه التصوير صحيح وموثق لكن فى دلالتها تأمل بل منع حتى فى التصوير بصوره مجسّمه والإجماع محتمل المدركيه ولذا لا يعتمد عليه وتفصيل الكلام يطلب من كتابنا إرشاد الطالب الجزء الأول، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] هل الرسم اليدوى له حكم الصوره مثال عندما يرسم أحدهم فتاه ما فهل يجوز النظر إلى أجزاء جسدها المرسومه بخط اليد كالعورتين والثديين والاليتين ومع فرض عدم الاثاره؟ مع العلم بأنّ الرسم يكون طبيعى وقريب إلى الصوره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرسم لصوره امرأه معينه فلا يجوز النظر إليها بل لا يجوز رسمها لإراءه الناس، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل تجرى أحكام النظر التى تتعلق بالنساء الكافرات على صورهن الفتوغرافيه سواء كان المكلف على معرفه بهنّ أو عدم معرفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يعرفهنّ وكان النظر بقصد الالتاذاذ فلا يجوز وكذا إذا كان لم يعرفهنّ وكان النظر موجبا لتحريك الشهوه على الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل يوجد مسوغ أو عذر شرعى يحل به النظر إلى الصور أو الأفلام الجنسيه؟ كعلاج حالات البرود الجنسي أو تعلم الأمور الجنسيه للرجل أو المرأه قبل الزواج أو ما شابه مع العلم بأنّ أحد رجال الدين فى لبنان يفتى بجواز ذلك؟

بسمه تعالى؛ قد مر أنّ النظر الموجب لتحريك الشهوه على الحرام أو الموجب للفساد فى المجتمع غير جائز، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٢] إذا فرضنا أنّه جرت عادته نساء أهل الكتاب على التعرى الكامل فى الصور الفوتوغرافيه فهل يجوز للرجل المسلم النظر إليهنّ مع فرض عدم الالتذاذ والريبه وعدم الخوف فى الوقوع فى الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر فى معرض تحريك الشهوه على الحرام فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٣] هل هناك فرق فى حرمة النظر بين أن يكبر حجم (الشيء المنظور المحرم) بواسطه آله تصوير معينه وبين أن يصغر الحجم فيصير بقدر الكف مثلاً أو أصغر؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الأمرين، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٤] ورد فى رساله (منهاج الصالحين) فى مسأله تصور ذوات الارواح هذه العبارة (ويجوز على كراهه اقتناء الصور وبيعها وان كانت مجسمه وذوات أرواح).

أ) هل لفظه (اقتناء) تشمل الشراء أيضاً؟

ب) هل هذا الحكم (الكراهه) يختص بحاله اقتناء الصور لأجل كونها صوره أى يدفع الثمن لأجل كونها صوره، أم يشمل اقتناء حاجه معينه كالصابون مثلاً ولكن يوجد على الصابون ذات روح فالهدف فى الصوره الأولى هو الصوره وفى الثانيه الصابون؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم، يشمل الشراء، واللّه العالم.

ب) لا كراهه فى هذه الحاله لأن الشراء لغرض الانتفاع بالماده، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٥] أنا أهوى التصوير الفوتوغرافى، فأقوم بتصوير كل ما أراه جميلاً من إنسان، حيوان، جماد، منظر إلخ... فهل يجوز لى أن أصور امرأه لا- أعرفها أو أعرفها؟ وهل يجوز أن أضعها فى صفحات الانترنت فى مواقع الهوايات كهوايه التصوير الفوتوغرافى؟

ملاحظه: هذا الأمر سيكون بموافقه المرأه طبعاً، ولكن ماذا لو كان من دون موافقتها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما يوجب الفساد فى المجتمع ولا أثر لموافقه المرأه صاحبه الصوره فى ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يحرم بيع وشراء وحفظ الصور الخليعه أو يجب إتلافها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز بيع وشراء واستعمال ما يكون فيه تهيج الشهوه على الحرام وإفساد المجتمع، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] هل يجوز قطع صوره الحيوان المرسومه على الورقه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحسب صوره حيوان بتمام الاعضاء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] هل يسمح لشخص أن يمتلك المخزن الذى تباع فيه السيكار وآخر للسلع وبعض المجلات التى تحتوى على المواد الجنسيه فى غير البلاد الإسلاميه؟

بسمه تعالى؛ بيع السيكار لا بأس به، وأما المجلات الخلاعيه فلا يجوز للمسلمين نشرها، بلا فرق بين البلاد الإسلاميه وغيرها؛ لأنه وهن لأهل الإيمان، بل لا ينبغى للمؤمن. بل قد يجب نشر الصلاح والمعروف والحق فى تلك البلاد التى استغرق أهلها فى الكفر أو الفساد، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] هل يجوز إيجاد صنع شكل الحيوان من الحيوانات بالالعاب الخشبية التي تشتمل على قطعات من الخشب ويرسم عليها شكل الحيوان وعندما يربط بعض هذه القطعات مع بعض ويصير صورته الحيوان؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت القطعات مما يلعب بها الاطفال فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٥٠] جرت العاده فى الأعراس لدينا أن يكون للعريسين ألبوم تصوير يخص العريسين، وتقوم امرأه بالتقاط الصور للعريسين فقط وبمفردهما. ويتضمن هذا التصوير بعض اللقطات، مثل: التقارب من بعض، أو تقبيل الجبين، والاحتضان، ووضع الرأس على الكتف، ومسك الخاصر... وإلى آخره من اللقطات. فما هو رأى الشرع فى هذا التصوير، وفى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا احتتمل وقوع هذه الصور بأيدى الأجانب ولو فى المستقبل، فلا يجوز التصوير، والله العالم.

سؤال [٧٥١] ما هو حكم النظر إلى صورته المرأه العاريه أو الرجل العارى الموجوده المعروضه بالأفلام أو المجلات لو لم تكن بشهوه؟ وهل ينطبق الحكم على العرض المباشر وغيره، وكذلك على كون المرئى مسلما أو غير مسلم، وعلى ظهور العوره وعدمها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النظر إلى هذه الصور يحرك الشهوه على الحرام، ففيه إشكال، والله العالم.

\* \* \*

## الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالى الاعراس

سؤال [٧٥٢] هل الأحوط وجوبا بالنسبة للنساء فى مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالغناء للنساء فى مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] ما هو رأيكم فى جلوس الزوج والزوجه فى حفله الزفاف، وهناك الكثير من النساء فى هذا المجلس؟

بسمه تعالى؛ فى حضور الزوج فى أمثال تلك المجالس إشكال فالأحوط وجوبا الترك، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] هل يحرم تزيين سياره الزفاف واستعمال المنبه الصوتى (بوق أو هرن) فى الشوارع سواء يشترط أن يكون موجبا

للريبه أو يزعج الناس؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور هذا ينافى العفاف والستر المطلوبين من المرأه، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] هل يجوز رقص الزوجه لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟

بسمه تعالى؛ أما رقص الزوجه لزوجها فلا بأس به وراقص الزوج لزوجته

كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن وإلا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] هل يجوز التصفيق في الاحتفالات الدينيه بمثل مواليد نصف شعبان أو ولاده الإمام الحسين عليه السلام أو ولاده الإمام علي عليه السلام؟

بسمه تعالى؛ يعدّ التصفيق لها ولا يناسب الاحتفالات الدينيه والمجالس المنتسبه إلى الأئمه عليهم السلام، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] تمارس النساء رياضه لتخفيف الوزن في صالات مغلقة معروضه للغرض المذكور، بحيث تقوم المدربه بإرشادهنّ على ممارسه حركات رياضيه معينه.

السؤال: إنّ هذه الحركات تحدث على انغام الموسيقى، فما هو الحكم في حركاتهنّ على الموسيقى؟ وما هو رأى السيد الخوئي قدس سره .

بسمه تعالى؛ استماع الموسيقى اللهويه حرام في جميع الأحوال، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو المعيار في معرفه الموسيقى الحلال من الموسيقى الحرام؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى المناسب للهو والطرب، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] ما هو المعيار في معرفه الأناشيد المحلله من الأغاني المحرمه؟

بسمه تعالى؛ الغناء هو اللحن بالكيفيه اللهويه المعروفه عند أهل اللهويات كان باللغه العربيه أو الهنديه أو غيرهما وإذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفيه باطلاً فهو محرم بلا- شبهه وإذا كان أمرا صحيحا كما إذا كان إرشادا ونحوه فالأحوط الاجتناب، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز سماع الموسيقى الإيرانيه السننيه الباستانيه(١) (مثلاً

ص : ٢٨٦

١- (١) التقليديه القديمه.

الصبا أو الشور أو الهمايون أو سه گاه أو... للاستفاده منها فى الألحان القرآنيه وقراءه القرآن على نغماتها؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم عدم جواز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه سواء كان الباستانيه أو غيرها، والله العالم.

سؤال [٧٦١] هل مجرد كتابه الأغاني على ورقه يُعدّ حراماً؟

بسمه تعالى؛ مجرد كتابه الأغاني لا يكون حراماً وإنما الحرام هو التغنى واستماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] ما هو رأيكم بالنسبه إلى الموسيقى والأناشيد التى تذيعها الإذاعه والتلفزيون بالجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى اللهويه أى المناسب لمجالس اللهو، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال [٧٦٣] شخص ما يستمع للغناء هل هو متجاهر بالفسق مع العلم أنه مواظب على الفرائض اليوميه يحضر المجالس الحسينيه وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستمعا علنا فهو متجاهر، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] هل يجوز استماع الموسيقى مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى إذا كانت لهويه، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجوز الاستماع للغناء الحزين الذى يذكر فيه الوطن والاهل ويكينا أحيانا؟

بسمه تعالى؛ يحرم استماع الغناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] أ) هل الموسيقى التى تجعل الانسان يتمايل وتحرك فيه غريزه الرقص وتجعله يهز لها الاكتاف محرمه؟

ب) الموسيقى الهادئة والتي يستعمل الكثير منها في علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟

ج) الموسيقى التصويرية كتلك التي تصور البحر وحركة الموج فيه أو الصحراء؟ وهدوئها في الليل وصوت الرياح فيها وهو ما يطلق على بعضها اسم (السمفونيات)؟

د) الغناء الذي يبعث على الحزن كالكلام في الموت والحريه والفراق أو رثاء شخص؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهوية لا- يجوز استماعها، وأما الغناء فإن كان كلاما بالباطل فلا يجوز استماعه، وإن كان كلاما حقا فالأحوط وجوبا عدم استماعه، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل يجوز العزف على الموسيقى للمطرب حتى ولو كان العزف بوسائل غير آلات الموسيقى كالتقرب والأواني وبعض الأثاث؟

بسمه تعالى؛ استعمال آلات اللهو في اللهو حرام، وأما مطلق اللهو بغير آلاته فهو مكروه، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ليالي الزفاف عن النساء يكون الغناء بألفاظ العشق والغرام بالأغاني المتعارفه في مجالس اللهو، بالاضافه إلى استعمال آلات اللهو أثناء الغناء كالطبل والمزامير. ما حكم استعمال الطبل في هذه الليالي؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال أدوات اللهو مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] الفرح المشروع في الزفاف، هل هو مقصور على ليله الزفاف أم لا بأس به في الليالي التي تسبق ليله الزفاف؟

بسمه تعالى؛ الجواز خاص بليله الزفاف، والله العالم.



سؤال [٧٧٠] هل يجوز استئجار هؤلاء النساء اللاتي يغنين في ليالى الزفاف بالأغاني الماجنه المتعارفه فى مجالس اللهو للقراءه فى ماتم سيدالشهداء عليه السلام فى أيام المحرم؟

بسمه تعالى؛ استئجار المغنيه فى ماتم الحسين عليه السلام غير جائز خصوصا مع كون غنائها باللحن المتعارف فى مجالس اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٧١] هل يجوز الاستماع إلى الموسيقى العسكريه؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الحماسيه الاسلاميه منها وغير الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ يجوز الاستماع للموسيقى العسكريه وأما الأناشيد فإن كانت لهويه فلا يجوز الاستماع إليها، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] وهل يجوز الاستماع إلى عزف منفرد حزين أو فيه خشوع على الناي أو القانون (وهو ما تبثه الاذاعات خلال البرامج الدينيه وقبلها وبعدها)؟ وهل يجوز الاستماع إلى الأغاني التى تمدح النبى وأهل بيته عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ الغناء بالحق كمدح النبى وآله صلى الله عليه و آله الأحوط وجوبا ترك الاستماع إليه، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] هل يجوز الاستماع إلى أغاني الأطفال وإسماعهم إياها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع للغناء للهوى ولو كان المغنى صغيرا، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] هل يجوز للإنسان أن يسلى نفسه بالغناء عندما يعمل أو يكون وحده أو فى الحمام...؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الغناء مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] بالنسبه لما يجوز للمسلم الاستماع إليه من الموسيقى والغناء،

فهل يجوز له أن يمارسه عزفا وغناء؟

بسمه تعالى؛ ما يجوز الاستماع إليه من الموسيقى كالموسيقى العسكرية يجوز عزفه، وأما الغناء مع العزف فإن كان لهويا فلا يجوز فعله، وإن كان بكلام غير لهوى فالأحوط وجوبا تركه، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] لاحظنا أن الناس في بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الاقراش) التي تصدر صوتا مشابها للطبل، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] هل الحداء للابل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليله حناء العروس وفي ليله زفافها وغير ذلك من ليالى الأعراس) هما من مستثنيات حرمة الغناء في نظركم؟

بسمه تعالى؛ الغناء في الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به وأما الحداء للابل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم تسجيل ليله الزفاف وغيرها من ليالى الأعراس التي تحتوى على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة سمعيه (كاسيت) ومرثيه (فيديو) ثم قيام النساء بإعادته سماع ورؤيه تلك الاشرطة في سائر الأيام الأخرى وذلك للذكرى والتسليه ومعرفه من كان حاضرا في تلك الليالى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء في غير الأعراس ولا فرق في الحكم المزبور بين الاستماع إلى الغناء مباشرة والاستماع إلى الغناء المسجل في الاشرطة وان كان المسجل في الاشرطة غناء النساء في الاعراس، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] هل هناك غناء جائز؟

بسمه تعالى؛ غناء النساء في وقت الزفاف مع عدم انضمام أدوات اللهو إليه وعدم دخول الرجال عليهن وعدم الكلام بالباطل جائز، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] ما هو حكم الطرب بالتحديد وعلى وجه الدقة ذلك الذي إن تحقّق فيحرم ما يسببه سواء أكان موسيقيا أم نشيدا أم تلاوه كما يذهب له بعض الفقهاء؟

بسمه تعالى؛ الطرب هو الانتشاء النفسى الذى يخرج بالنفس عن حال الاعتدال المتعارف، والله العالم.

سؤال [٧٨١] هل يجوز استماع الغناء؟ وهل هناك من يجيزه من المجتهدين المعاصرين؟ وهل ثبوت حكمه يصل إلى حد الاجماع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الغناء اللهوى وان كان قول بالجواز فهو قول شاذ مطروح من قبل علمائنا لقيام دليل قاطع على حرمة، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] هل يجوز للرجل أن يجلس ليله زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنيات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] بعض الاوقات أستمع إلى أغاني عراقية حزينه فأخذنى البكاء حول الغربه والمحنه وفراق الأهل وتشتت الأولاد فى الغربه، فهل البكاء لغير الله والحسين عليه السلام حرام؟ وهل هذا البكاء حرام وعليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم البكاء وإنما يحرم الاستماع إلى الغناء، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] شخص يقف خلف مكبر الصوت ليقراً بمصاحبه الموسيقى أشعارا فى السلام وحب الوطن أو فى الغزل المترتب أوقضايا دينيه كالاذكار

وتمجيد الخالق وطلب الرحمة والمغفرة منه:

أ) هل هذا العمل بحد ذاته حرام أم هو حرام إذا ما اشتمل على التطريب وفقاً لما تم بيان معناه سابقاً، أم لعله خاصه كحرمة استخدام الآلات الموسيقية أم لسبب آخر؟ يرجى توضيحه.

ب) هل هذا العمل حرام الاستماع إليه بحد ذاته أم لأسباب معينة بحيث إن لم تتواجد لما كان محرماً الاستماع إليه؟

ج) إن كان التطريب هو مؤدّ إلى حرمة فإن تحقق التطريب للبعض ولم يتحقق للبعض الآخر، ما هو الحكم عندئذ؟ وإن تحقق لغير القارئ، فهل يجب عليه عدم القراءة؟

د) وإن اختلف أهل الخبرة في تعيين أنه كان مطرباً أم لا، فما هو الحل بالنسبة إلى أولئك الذين لا يطربهم؟

هـ) إن اجتمع من الناس بالعشرات أو المئات للاستماع إليه وعلى فرض أنه لا توجد أى حرمة فى عمله، فهل بمجرد اجتماع الناس حوله مؤدّ إلى الحرمة أم صدور بعض من التصرفات منهم من قبيل التصفيق أو التصفير أو التعظيم وكلمات الاستحسان، فهل كل تلك الحالات أو بعضها تؤدى إلى الحرمة؟

و) إن كانت تلك القراءة شبيهة تماماً ببعض الأغاني المطربة إلاّ- أنها لم تؤدّ إلى التطريب نظراً إلى الجو الذى قرئ فيه وإلى فقدانها للمؤثرات الصوتية وإلى غير ذلك، فهل تحرم بمجرد كونها تشبه الأغاني المطربة وإن لم تطرب؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءة هذه الأشعار بطريقه التغنى وإن لم تكن مقرونةً بالعزف بآلات اللهو، والله العالم.

سؤال [٧٨٥] البعض يقرأ فى الأعراس ومواليد الأئمة عليهم السلام مراثى على قرار طور

بعض الأغاني إلا أن الكلمات فيها مدح للأئمة الأطهار، فهل يجوز ذلك بدون استعمال آلات الموسيقى، وفي بعض الأحيان يتبادر إلى ذهن المستمع بعض الأغاني؟

بسمه تعالى؛ الغناء وهو الذى تكون كيفية الصوت فيه لهويه غير جائز حتى لو كان مضمونه أمرا صحيحا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء فى الاعراس مع الضرب على المنضده أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

بسمه تعالى؛ رقص النساء للنساء فى مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن فى البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهويه، وكذا يجوز للزوجه الرقص لزوجها. وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل فى اللهو فلا ينبغى ارتكابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحقير لها فالأحوط تركه، وأما الضرب بالقدر أو المناضد مما لا يكون آله للهو فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] يرجى بيان حدود الفرح فى الأعراس والمناسبات الدينيه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] ما هو حكم إنشاء أو سماع النشيد الوطنى والأغانى الوطنيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز سماع الغناء مطلقا، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] الآلات الموسيقية التى أعدت لأجل الحرام، هل يجوز استخدامها لأغراض غير محرمه كعزف الموسيقى غير المطربه أو الاناشيد الاسلاميه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤها معرضا لاستفاده الأهل والعيال منها فى اللهو وجب إتلافها أو محو صورتها، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] ما هي الحيله الشرعيه في حاله الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟

بسمه تعالى؛ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشتغال مع أصحاب المنزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز ضرب الطبول والنفخ بالبوق والقرع بالصباح؟ وإذا كان لا يجوز فما حكمه في الحروب؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في حال إقامة العزاء إذا لم يكن لهوياً، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] السؤال: ما حكم ضرب النساء على جالون الماء البلاستيك أو الحديد للغناء في الأعراس مع بعضهن البعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في نفسه إذا لم يكن في البيت حرام آخر، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل العزف على الآلات الوترية (الجيتار، العود، الكمان... إلخ) حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استخدام أدوات اللهو في العزف.

سؤال [٧٩٤] مع تطور تقنيه أجهزه الجوال والكمبيوتر أصبح تركيب النغمات في أجهزه الجوال أمراً سهلاً، وقد كثر بين فئه

الشباب تركيب نغمات غنائيه تتناسب وألحان الفنانين، بحيث إن سماع هذه النغمه قد يذكرك بأغنيه معينه.

السؤال: إذا كان الأمر محرماً، فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وإذا كان جائزاً، فهل في الأمر كراهيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز جعل الموسيقى اللهويه في التلفون الجوال أو في غيره، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] عندي صديقه طلبت مني أن أنفذ لها طلباً ونفذته بدون أن أعرف

أنها ستعطيني شريط أغاني؟ فماذا أفعل حتى أرضيها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستماع إلى الأغاني ويجب مسح الأغاني المسجلة على مثل هذه الأشرطة قبل إرجاعها إلى مالكه الشريط.

سؤال [٧٩٦] نحن نعيش في بلاد الغرب وعندى أولاد شبان، فهل يجوز أن يسمعوا في غرفتهم الموسيقى الصاخبة أو الكلاسيكية أو العربية أو الغناء أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، ويجب نهى الأولاد عن استماع الموسيقى وعن كل محرّم فالله سبحانه يقول: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» (١).

سؤال [٧٩٧] نحن نعيش في بلاد الغرب وكما تعلمون أن التقاليد والأعراف والدين هنا يختلف، لكنني في بعض الأحيان أستمع الغناء أو الموسيقى في الدار أو السيارة، لكن أحدهم أخبرني بعدم الجواز، وماذا تجيبون لمن يقول: ساعه للدنيا وساعه للآخرة (ساعه لربك أو ساعه للشيطان) فقالوا لي: إن هذا حرام ولا يجوز، فهل حقا أن فيه حرمة هل فيه إثم عليّ؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى، وهذه المقولة المشهورة بين عوام الناس المذكورة في السؤال لا أصل لها، بل هي باطله، وهي من تزيين الشيطان وإغوائه ليقع المؤمنين في الحرام والباطل.

سؤال [٧٩٨] أعمل مدرسا في إحدى المدارس في دمشق، هل يجوز لي أن أعدد نشيدا يقدمه الطلاب في حفل تكريم نهايه العام؟ علما أنه (من حيث الألحان: على آله الأورغ ولا يناسب مجالس اللهو) و(من حيث الكلمات: شكرٌ لله

ص : ٢٩٥

على نعمه وذكر لأفضال الوالدين).

بسمه تعالى؛ لا يجوز استعمال الموسيقى بأى وجه كان.

سؤال [٧٩٩] ١ \_ ما هو حكم استئجار الـ (دى جيه) وهو عباره عن: مسجل كبير تقوم بالعمل عليه فتاه حيث تبدأ بتغيير أشرطه الكاسيت الغنائيه (الأغاني لأهل الغناء والطرب) وهى مصحوبه بالموسيقى، ولكن هذه الأغاني للأمانه لا تحمل المعانى المبتدله أو غير الأخلاقيه، وللعلم فإن النساء فى المحفل الغنائى يبدأن بالرقص على نغمات هذه الموسيقى، ولكنه رقص غير مشير وفى أجواء نسائيه غير مختلطه ولا تتعارض مع أوقات الصلاه أو الأذان.

٢ \_ وما هو حكم حضور مثل هذه الأعراس؟

٣ \_ ما هو الحكم الشرعى فى استخدام آله لإظهار الصوت ليله الزواج، مثل قاروره الماء أو فى بعض الأحيان الطبل أو الدف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده والاستماع إلى الأغاني بواسطه أجهزه التسجيل فى الأعراس وفى غيرها، وإنما الجائز فى الأعراس غناء المغنيات من دون الاستفاده من آلات الطرب، ولا بأس برقص النساء للنساء من دون أن يحضر المجلس الرجال وحتى غير البالغين من الذكور، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] هل يجوز استخدام الموسيقى الملكيه التى ترافق العروسين فى يوم الزفاف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك بلا فرق بين يوم الزفاف أو فى غيره من الأيام.

سؤال [٨٠١] ١ \_ لا أحد ينكر أن الغناء حرام ولكن فى أغلب المناقشات التى تدور بينى وبين المولعين بالغناء حول ذلك الأمر يبررون أنهم يستمعون من أجل الكلمات الشعريه لا من أجل اللحن، وكما تعلمون أن تلك الكلمات تحمل فى



طياتها السموم المختلفه، فهل تختلف الحرمة عندما يكون الاستماع من أجل الكلمات؟

٢ \_ ما العله فى تحريم الغناء؟ وما الأدله التى يمكن من خلالها إقناع الشباب بحرمة ذلك الأمر؟

٣ \_ ما حكم المال الذى يأخذه بائع تلك الأشرطة؟

٤ \_ إذا كانت محلات بيع أشرطة الغناء تتسبب فى انتشار الفساد والرذيله فى المجتمع فهل يجوز لصاحب العقار تأجير عقاره على من يقوم بعمل تلك الأشرطة وبيعها؟ وما حكم المال الذى يأخذه صاحب العقار من بائع تلك الأشرطة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الغناء، سواء كان المراد اللحن أو الكلمات، وليس بأيدينا ملاكات الأحكام، بل نحن مسلمون لها ومطيعون بامتثالها لله سبحانه وتعالى، والأدله على حرمة الغناء متعددة منها بعض الروايات المعتبره الصريحه، ولا يجوز تأجير المحلات لبيع الأشرطة الغنائيه، كما لا يجوز أخذ المال من بائع تلك الأشرطة أجره على المحل.

سؤال [٨٠٢] فرقه غنائيه تغنى الأغانى المعاصره كالتى نشاهدها ونسمعها من التلفاز والمذياع.

١ \_ هل يجوز امتهان هكذا مهنة؟

٢ \_ ما حكم المال الحاصل من هذه المهنة؟ ماذا فى حال كون هذا المال مصدر دخل الأسره؟ إذا كانت إحداهن ممن تمتهن هذه المهنة متزوجه ولها أطفال صغار تتراوح أعمارهم بين الستين إلى العشر، ترك أبناءها عند أختها أو إحدى قريباتها فى ليالى الأعراس (فتره العمل).

بسمه تعالى؛ لا يجوز إنشاء فرقه غنائية، ولا يجوز العمل فيها ولا أخذ الأجره، والمستثنى من حرمة الغناء هو غناء الأعراس إذا لم يقترن بمحرم آخر ويجوز أخذ الأجره عليه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] أنا من مقلدى سماحتكم وأدرس بالجامعه ولى مقر إقامه وهى الشقه بالقرب من الجامعه، هذه الشقه تحوى (١٢) طالبا وعندنا تلفاز فى غرفه الجلوس، هناك أغلبيه الشباب يستمعون الموسيقى من خلال التلفاز وهم ممن يقلدون مراجع تجوز سماع مثل هذه الموسيقى.

١ \_ ما الواجب الشرعى من ناحيتى فى حاله وجود أغلبيه تسمع مثل هذه الموسيقى؟

٢ \_ هل الواجب إلزام هؤلاء الشباب أن يلتزموا بفتوى سماحتكم؟

٣ \_ هل هناك تكليف شرعى على إلزامهم بالقوه، من باب الأمر بالمعروف؟

٤ \_ هل هناك فرق فى الحكم بين الاستماع والسماع؟

٥ \_ بعض البرامج تحوى على مقاطع موسيقيه سريعه تتخلل العرض بحيث لا نستطيع السيطرة عليها، ما هو الحكم فى سماع هذه الموسيقى؟

٦ \_ بعض الأفلام الأجنبية تظهر المرأه بلباس غير محتشم، مثلاً لباس ما فوق الركبه أو يظهر جزءا من صدرها، ما هو الحكم فى مشاهدتها؟

بسمه تعالى؛ الموسيقى اللهويه يحرم استماعها، ويجب نهى من يستمع إليها إن كان ملتفتا للحكم كما يجب تنبيهه وإرشاده للحكم إن كان غافلاً عنه، ولا يجوز للمؤمن الجلوس فى الأماكن المعدّه لعرض الموسيقى وعرض الأفلام المشتمله على مظاهر خليعه وإن لم يشاهد ولم يستمع فإنه وهن لحرمة المؤمن إلا إذا كان مضطرا لذلك، والله العالم.

سؤال [٨٠٤] توجد لدينا عادات دخيله في مجتمعنا وأعنى بالأعراس من غناء ورقص ومجون ورقص مختلط نساءً ورجالاً... والمشكلة الآن إذا لم أُجب الدعوه زعلوا علىّ وإذا أُجبت فهذا فيه إشكال، وإذا ناقشتهم عن بعض العادات قالوا لى أحكام عجيبة مثل هذه الليالى يرفع فيها الحساب وفتاوى أمثالها الكثير! أريد أحكام العرس ما الواجب وما الحرام، وهل عدم الذهاب إلى العرس إذا كان بهذه الصورة يعتبر قطيعه رحم إذا كان الفرح ومن أقاربنا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحضور في أمثال هذه المجالس التي يعمل فيها الحرام، وإن كان عدم حضورك يسبب جفاء أهل بيتك وعائلتك وأرحامك فلا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، ويجب الاجتناب عن الحرام في كل حال، ولا تكن عاده الأهل والأقارب عذرا شرعيا لارتكاب الحرام.

سؤال [٨٠٥] لقد اطلعنا على كتاب (الأنوار الإلهيه في المسائل العقائديه) وتنور طريقنا بالعلم في أمور كثيره كنا غافلين عنها، ومنها حكم التصفيق في الحسينيه الذي جاءت الإجابة من سماحتكم بأنه داخل في اللهو ولا يناسب مجالس الأئمه عليهم السلام . وهنا يطرح السؤال نفسه وهو: ما حكم الاستماع إلى ترانيم مدح الأئمه عليهم السلام بالتصفيق من قبل الشعب الغفير الذين منهم من يرجع إلى القائد السيد الخامنئى، ومنهم إلى السيد الشيرازى، الذين يجوزون التصفيق ولا يعتبرونه من اللهو دون أن نصفق نحن الذين نرجع إليكم فى التقليد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التصفيق فى مجالس أهل البيت عليهم السلام لكونه موهنا لحرمة هذه المجالس، ولا يجوز الحضور فى الاحتفالات المشتمله على التصفيق فى مجالس أهل البيت عليهم السلام .

\* \* \*

سؤال [٨٠٦] تنتشر هذه الأيام القصائد والخواطر فى المنتديات التى تحوى كلمات الغزل ويُعبّر عنها بالغزل العفيف. وهنا أود أن أطرح على سماحتكم بعض الأسئلة:

١ \_ ما هو الغزل العفيف، وما هى أطره الشرعيه؟

٢ \_ يقال بأن الشريف الرضى له قصائد غزل من النوعين غزل عفيف وغزل فاحش كما يعبرون عنه، فما هى نوعيه غزل الشريف الرضى. هل هو غزل عرفانى أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ المحرم هو الغزل بامرأه معينه، وأما عبارات الغزل الوارده فى شعر كثير من العلماء والفضلاء فهو نوع من الأدب. وقد كان الشعراء العرب عندما يريدون مدح بعض العظماء يبدؤون قصائدهم بالغزل.

\* \* \*

ص : ٣٠٠

سؤال [٨٠٧] يلبس الرجال عادة في المسابح ملابس داخلية ضيقه (مايو) ولو أنّ جلد البدن غير ظاهر ولكن حجم العورتين مشخص بصورة واضحة فهل يجوز النظر إليهم بدون شهوه وريبه؟

بسمه تعالى؛ النظر الالتذاذى الجنسى فى الفرض حرام، والله العالم.

سؤال [٨٠٨] ما الفرق بين النرد والطاوله التى ذكرها السيد؟

بسمه تعالى؛ النرد آله القمار فلا- يجوز اللعب بها ولو بلا رهان بخلاف الطاولة فإنها آله اللعب ومن ابزاره وليست بآله القمار، نعم اللعب بها مع الرهان يدخل فى عنوان القمار فيحرم، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] توجد هناك فى كل رياضه ولعبه من الألعاب الرياضيه قوانين معينه ومحدده من قبل المعنيين، إلا أنه وكما يعلم أنّ الحكم هو الوحيد المشرف الرئيسى على اللعبه فهو يشرف على اللاعب واللعبه فى الملعب، وهو صاحب القرار الفصل فى الملعب، وقد يقوم بعض اللاعبين ببعض التجاوزات بطريقه لا يمكن للحكم اكتشافها.

السؤال هو: فهل يمكن للاعب أن يتجاوز الحكم ويأتى بالمخالفه مع العلم

أن بعض التجاوزات قد لا تسبب سوى أذى الفريق المقابل، ولكن بعضها قد يؤدي إلى هزيمة الفريق المقابل كأن يتسلل بطريقه  
لا- يلحظها الحكم فيسدد الهدف أو يؤدي إلى التفويت على الفريق المقابل فرصه إحراز الهدف كأن يشد المدافع قميص  
المهاجم من فريق الخصم فيمنعه من تسديد الهدف؟

بسمه تعالى؛ مخالفه قوانين اللعبه ليس محرّمًا شرعيا ولكنّه خلاف الإنصاف، واللّه العالم.

### الألعاب الكومبيوتريه

سؤال [٨١٠] هناك جهاز يربط على التلفاز يسمى بـ(الاتارى) فيه لعب كثيره فهل اللعب به جائز أم لا؟ وهل يعد من آلات  
اللهو؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باللعب به إذا لم يشمل على محرم، واللّه العالم.

### لعبه اللوتري

سؤال [٨١١] فى بريطانيا لعبه تسمى (اللوتري) حيث تطبع الشركه الفلانيه قائمه تحتوى على (٤٩) رقما وتبيع البطاقه بثمان زهيد،  
يختار المشترك باللعبه سته أرقام من القائمه، فإذا طابقت الأرقام المختاره الأرقام المقصوده المضمرة يفوز المشترك بجائزه  
كبيره ربّما بلغت الملايين من الجنيهات علما بأن الشركه تقول إنّ بعض أرباح اللعبه يصرف فى المشاريع الخيريّه عندهم.

فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقه كهذه قصد احتمال الفوز بالجائزه ويتعهد فى حاله فوزه بصرف مبالغ من المال فى مشاريع  
إسلاميه استنقاذا من أيدي هؤلاء؟

ص : ٣٠٢

بسمه تعالى؛ لا- يجوز بالقمار لاستنقاذ المال غير المحترم وبما أنّ اللعب المزبور يدخل في القمار فلا يجوز للمسلم ارتكاب ذلك وإذا ارتكب فيجوز تملك المال بقصد الاستنقاذ إذا لم يعلم جريان يد المسلم عليه، والله العالم.

### لعبه الدومنه

سؤال [٨١٢] هناك بعض الألعاب المنتشرة في العالم صنعت لأجل اللعب بها كالكثيرم والدومنه ولعبه الورق (البنه) وغيرها الشبيهه بذلك، مع العلم أنّ بعضها يلعب بها قماراً في بعض البلدان الكافره والمسلمه ولكن هي في أعرافنا ليست كذلك فهل يجوز اللعب بها؟

بسمه تعالى؛ إذا عُدَّت تلك آله قمار فلا يجوز اللعب بها وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨١٣] ما حكم لعبه (الدومنه) مع الإيضاح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ترك اللعب بالدومنه إذا كان اللعب بها بدون رهان معروف.

سؤال [٨١٤] هل يجوز اللعب بالدومنه علماً بأن العرف يرى أنها آله غير قماريه حتى أن المؤمنين يلعبون بها أحياناً لانتفاء قماريتها عرفاً، فهل يجوز اللعب بها مع هذه الظروف؟ أم أن اللعب بها حرام مطلقاً سواء عدها العرف آله قماريه أم لم يعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا قورم بها ولو في بعض الأماكن فلا يجوز، والله العالم.

## لعب ه الشطرنج

سؤال [٨١٥] ما حكم اللعب بالشطرنج لكن لا بالآله المتعارفه المعده للقمار بل بواسطه جهاز الكمبيوتر الذى يستخدم الرموز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحكم بين اللعب بالآله أو الجهاز، والله العالم.

سؤال [٨١٦] ما رأى سماحتكم فى اللعب بالشطرنج ولعبه الدومنه والورق (البته) إذا كانت لمجرد التسليه وتنشيط الذهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز خروج الشطرنج ونحوه عن عنوان أدوات القمار فى جميع المجتمعات فلا يجوز اللعب به حتى للتسليه وتنشيط الذهن، والله العالم.

سؤال [٨١٧] هل يجوز لعب الشطرنج عبر الحاسب الآلى بشكل عام؟ أو إذا كان أحد اللاعبين هو الكمبيوتر نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى الحرمة بين اللعب مع شخص أو مع الجهاز، والله العالم.

## لعب ه الـورق

سؤال [٨١٨] شخص ما يلعب الورق ويعلم أنه حرام ولكنه يقول دون رهان هل هو متجاهر أم لا؟ وهل يجوز دون رهان؟ وهل تجوز غيبته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مقلدا لمن يرى حرمة اللعبة بآلات القمار ولو من دون رهان كما هو رأينا أو لم يكن مقلدا أصلاً جازت غيبته فى هذا الأمر فقط، والله العالم.

سؤال [٨١٩] أرجو بيان الحكم الشرعى فى لعب الورق على جهاز الكمبيوتر؟



أولاً: بالنسبة للشخص نفسه.

ثانياً: إذا كان غير جائر، فما حكم من كان مسؤول صاله كمبيوتر وكان أحد الأشخاص يلعب الورق على الكمبيوتر.

وهل الأجره المأخوذه من هذا الشخص حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لعب الورق غير جائز حتى مع الجهاز، وأخذُ صاحب الجهاز الأجره من اللاعب معه غيرُ جائز، واللّٰه العالم.

### لعبه الحج مام

سؤال [٨٢٠] فى مسابقات الحمام يدفع كل مشترك مبلغ معين رسوم اشتراك فتاره توضع هذه الرسوم عند شخص معين على أنّ مجموع الرسوم توزع على الفائز الأول والثانى والثالث بالإضافة للحكام، وتاره أُخرى تقوم جهه معينه بتنظيم المسابقه وتشرط على المشترك دفع مبلغ معين رسوم اشتراك وفى نهايه السباق تقوم الجهه المنظمه بتوزيع مبلغ معين أو جائزه للفائز الأول والثانى والثالث بالإضافة للحكام، فهل يجوز الاشتراط فى الفرضين وما حكم هذه الأموال وكذا التى صرفها؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى القمار فهو حرام فى كلا الفرضين والمعامله باطله، واللّٰه العالم.

### لعبه الاونو

سؤال [٨٢١] هل لعبه الأونو حرام أم لا؟ وهى عباره عن لعبه ورقيه حديثه لم نسمع عنها أنها تلعب بالقمار أو ما شابه وهى تنمى الفكر والاستراتيجيه فى

ص : ٣٠٥

اللعب وتقوم على وضع الأرقام أو الألوان المتشابهه على بعض إلى أن ينفد ما بيدك فتصبح لديك نقطه وهكذا.

بسمه تعالى؛ اللعب بآلات القمار حرام ومنه اللعب بهذه اللعبه المذكوره ولو كان اللعب بدون رهان، والله العالم.

### لعب\_ه\_الك\_برم

سؤال [٨٢٢] أود أن أستفسر عن لعبه الكيرم، هل هي حرام أم حلال؟ علما بأنها لا تلعب بالرهان أو وقت الصلاه.

بسمه تعالى؛ إذا كانت من الألعاب المعده للقمار فلا يجوز اللعب بها وإن لم يكن برهان.

### لعب\_ه\_البل\_بارد

سؤال [٨٢٣] أرجو إفادتنا عن حكم لعب رياضه البليارد، وإذا لم تكن تشتمل على مراهنات ولعبها بغرض الرياضه والتسلية؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز اللعب بآلات القمار سواء كان برهان أو لم يكن برهان بل كان بغرض الرياضه وغيرها، والله العالم.

### القمار

سؤال [٨٢٤] أرجو إفادتنا عن حكم اللعب بالورق المسمى (جنجفه أو زاته) وذلك عن طريق الكمبيوتر سواء مع طرف آخر أو

كون الكمبيوتر هو ذلك الطرف مع العلم بعدم اللعب به في مجال القمار أو الرهان وما شابه غير ما للتسلية في غير أوقات

الفرائض؟

ص : ٣٠٦

بسمه تعالى؛ إذا كان يعد من آلات القمار ولو في بعض البلاد فلا يجوز ولو لغرض التسليه، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما المقصود بالرهان في المصطلح الفقهي يرجى توضيح ذلك مفصلاً؟

بسمه تعالى؛ الرهان هو المال الذي يضعه المتلاعبون في البين من أموالهم ليتملكه الفائز منهم، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] وما الفرق بينه وبين القمار في الاصطلاح؟ يرجى بيان ذلك مفصلاً.

بسمه تعالى؛ المراد من القمار اللعب بالآلات الخاصه سواء كان بالرهان أو بدونه ويلحق به مطلق التسابق مع جعل المال للفائز من قبل المتسابقين وان لم يكن لعباً بالآلات الخاصه، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] هل يجب تدمير آلات القمار وكل شيء منفعته مختصه في الحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مفسده في تدميرها دمرت هيئتها دون مادتها إن كان للماده ماليه بعد تغيير الصورة، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز الرهان على سباق الخيل بهذه الكيفيه؟ ذهب زيد وعمرو إلى المضمار ومن بين الخيول اختار زيد الحصان رقم (١) واختار عمرو الحصان رقم (٤) على أن يدفع الخاسر إلى الرابع (١٠٠) دينار؟ فهل هذا جائز؟ مع العلم أن كليهما لا يملكان أيًا من الخيول المتسابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هكذا رهان، وإنما يجوز الرهان في سباق الخيل إذا كان المتسابقان هم نفس المتراهنين، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] نقوم نحن بعض من الشباب حوالى من (٦ \_ ٨) أشخاص بقراءه أشعار فى مدح النبى وأهل بيته عليهم السلام أو بأشعار مناجات وأدعيه وبصوره ألحان. وهذا ما يسمى «بالتواشِح» ولكن ومع الأسف بعض قليل من فرق التواشِح استخدموا فى الفترات الأخيره ألحان غنائيه بعض الشىء، فما هو نظركم فى هذه المسأله، هل نترك اجراء التواشِح أم تستمر فيها مع النظر إلى أنّها قد جذبت الكثير من الشباب إلى المساجد، وما هو نظركم فى الوقت الذى تقضيه فى التمرينات على هذه التواشِح هل يجوز لنا أن نستفيد من هذا الوقت فى أمور أُخرى؟

بسمه تعالى؛ قراءه التواشِح الدينيه بألحان غنائيه فيها إشكال، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٠] هل إدخال الموسيقى فى الاناشيد الدينيه أو فى التمثيل الدينى حلال أم حرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إدخال الموسيقى اللهويه فى الاناشيد الدينيه أو غيرها، واللّه العالم.

سؤال [٨٣١] هل يجوز سماع التواشِح والمدائح النبويه كالعربيه والهنديه (التي تذاع عبر التلفزيون فى الجمهوريه الإسلاميه والراديو) التى فيها الموسيقى

والدف والطبل وبقية الموسيقى الهندية؟ فهل يجوز سماعها للاستفاده من لحنها وقراءتها بلا موسيقى أيام الأعياد والأفراح الإسلامية والأعراس؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر الجواب ممّا تقدم، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] فى مناسبة مواليد الأئمة عليهم السلام تقوم النساء باحتفالات خاصه فيما بينها حيث تقرأ احداهنّ أبياتا من الشعر المنظم والمسجع الوارد فى حق الإمام أو النبي مثل:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهكذا وتردد بقيه النساء هذه الأبيات وبالطبع بلحن غير عادى بل يمكن أن نقول هو لحن قريب جدا فى بعض الأحيان إلى ألحان الغناء إذا لم تكن نفسها ويصاحب هذه الحاله من الترييد واللحن للكلمات تصفيق متقارن تقريبا من جميعهنّ فهل هذه الحاله تعد من الغناء المحرم أم أنّها تلحق حكما بغناء النساء فى الأعراس الجائز شرعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت كيفية اللحن تعد غناء عرفا ففيها إشكال وكذلك التصفيق فى مجالس الذكر لأهل البيت عليهم السلام محل إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] هناك بعض الأناشيد التى تصدرها بعض الجهات الشيعيه وتكون بمقطوعات موسيقيه وهذه الاناشيد تتحدث مثلاً عن مولد السيده فاطمه الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام وتكون مؤثره، بمعنى يرغب المستمع لسماعها كما أنه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الاقصى الشريف بمقطوعات موسيقيه أيضا، فهل سماع مثل هذه الأناشيد شرعى علما بأنها تحمل مقطوعات موسيقيه.

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماع الموسيقى اللهويه مطلقا، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] هل يجوز أخذ لحن الاغنيه ليكون طورا للطميات الحسينيه

بسمه تعالى؛ لا يجوز قراءه التعزیه الحسينیه بالكيفیه اللهويه، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] نحن مركز متخصص فى تسجيل أشرطه الصوتيات الإسلاميه، وفى الآونه الأخيره قام البعض باستخدام نوع من المؤثرات الصوتيه ويسمى بـ (السامبلر) وهو عباره عن أصوات بشریه خاصه بأصوات مجموعه متخصصين غربيين فى الأصوات وبيعض المنشدين فى الكنائس الغربيه، فهل يجوز لنا استخدامها؟ علما بأن طريقه استخدامها يتم عبر آله الكترونيه تسمى (الأورغ) وهو عباره عن جهاز يضم مجموعه من أصوات الآلات الموسيقيه، ويتم التحكم فى هذه الأصوات عن طريق هذا الجهاز، فما هو رأى الشرع فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاستفاده من هذه الآلات فى المراثى الحسينيه، ولا فى غيرها، وليس فى ما ذكر خدمه للإسلام بل تحصيل للوزر والعصيان.

سؤال [٨٣٦] أود أن أسأل عن حكم:

١ \_ استماع الموسيقى؟

٢ \_ تعلمها من أجل أناشيد إسلاميه؟

٣ \_ عزفها للأناشيد والمدائح بألحان غير موافقه لأهل الفسق الفجور؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استماعها ولا تعلمها ولا عزفها فى الأناشيد الإسلاميه وغيرها.

سؤال [٨٣٧] ١ \_ ما هو الحكم فى استخدام الألحان (المقامات) المشتركه بين الأغانى المناسبه لمجالس أهل اللهو والفسوق وبين مجالس العزاء الحسينى، وكذلك الأمر بالنسبه للأناشيد الإسلاميه التى تشترك ألحانها (المقامات) مع ما يناسب مجالس اللهو؟

٢ \_ كيف نشخص أن تلك الأغنية (كيفية أو مضمونا) أو تلك الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو والفسوق في حال اختلاف الأعراف التي تشخص المناسب منها لهذه المجالس من عدمه، وهل هو العرف الخاص الشخصي أو العرف العام في البلد أو عرف أهل الفن والذين يعرفون المقامات والألحان وما يناسب وما لا يناسب؟

بسمه تعالى؛ استخدام الألحان المناسبة لمجالس أهل اللهو والفسق غناءً محرّم، واستعمالها في المجالس المنسوبة إلى عزاء الإمام الحسين (عليه السلام وأرواحنا له الفداء) أشدُّ حراماً؛ لو هن تلك المجالس، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٨] ١ \_ هل ثمة إشكال في أن يقوم الرواديد الحسينيون باستخدام أطوار تشبه أطوار الغناء ولكنها تخالفها في المضمون في بادره لجلب من يستمعون للغناء ليشغفوا بسماع قصائد أهل البيت عليهم السلام بأسلوب مشابه نوعاً ما لذلك الذي يسمعون؟

٢ \_ وماذا لو كانت الألحان ألحان أغنية بكامل صورها ولكن الكلمات فقط تم تغييرها؟

٣ \_ ما الحكم لو أن تلك الكلمات التي في مدح أهل البيت مع الأطوار المستخدمة أوصلت الإنسان لحاله من الطرب؟

٤ \_ ما حكم التصفيق في المجالس الحسينية كتعبير عن الفرحه؟

٥ \_ وما حكم التصفيق في أماكن أخرى مثل صلوات الأفرح؟

بسمه تعالى؛ كل الأمور المذكوره في جميع الأسئلة الخمسه محل إشكال، واللّه العالم.

\*\*\*

سؤال [٨٣٩] أ) هل يجوز أن ينتخب مرشح لمجلس الأمة أو الجمعيات غير المواليه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك مع إمكان انتخاب المرشح الموالي المراعى لشؤون الشيعة، والله العالم.

ب) إذا كانت الإجابة عن السؤال السابق بعدم الجواز نطرح لكم هذا المثال نرجو أن تينونا رأيكم الشريف:

لو كان فى المنطقه أكثر من مرشح شيعى وحسب التقديم فى المنطقه أنه من المضمون أن يفوز مرشح شيعى واحد والآخر غير موالى فالسؤال هل يجوز فى هذه الحاله اختيار غير الموالى وهو غير ضار وقد يقدم بعض الخدمات لبعض المستضعفين والموالين علما أنه إذا لم نختر غير الموالى الغير ضار قد ينجح موالى الضار؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمئن أن الموالى لا يفوز يجوز انتخاب غير الموالى النافع للشيعة، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] لو فرض أن هناك مورداً يجوز للمكلف أن يأخذ مبلغ من المال من (زيد) مقابل انتخابه فى المجالس الانتخابيه فالسؤال:



أ) هل الحكم كذلك فيما لو كان هناك قانون فى البلد يمنع هذا العمل أو الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك فى نفسه تكليفاً إذا كان المنتخب هو المرشح الأصلح للمؤمنين وأما إذا كان غيره هو الأصلح للمؤمنين فلا يجوز أخذ المال لانتخابه بل فى انتخابه اشكال هذا إذا لم يكن فى أخذ المال وهنا له وإلا فلا يجوز فإنّ المؤمن لا يذلّ نفسه، والله العالم.

ب) لو فرض أنّه يجوز فما هو الحكم فيما لو كان العرف يعتبره عملاً دينياً وقد يسىء إلى فاعله وإلى انتمائه العقائدى؟ وما حكم الأموال المأخوذة فى الصورتين؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه ممّا سبق.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للموالين لأهل بيت العصمة عليهم السلام التصويت لمرشح سنى وهل الشيعى الذى يصوت له يكون مأثوماً ومحاسباً يوم القيامة أمام الله سبحانه وتعالى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان هناك مؤمن صالح يراعى مصالح جماعه المؤمنين بقدر المستطاع بحسب قانون النظام لا يجوز العدول عنه إلى غيره من المؤمنين فضلاً عن غيرهم، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] هل يجوز لنا أن نصوت للمعمّم فى انتخابات المجلس التشريعى مجلس الأمة غير ايران \_ أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى دخول المعمّم وهنا لعلماء المذهب لأنّه ربّما لا يتمكن بعد دخوله من مراعاة وظيفه العالم الدينى ويتبع أهواء الناس أو يسكت عليها فاللازم أن يختار المؤمنون رجلاً مؤمناً صالحاً لا يستلزم دخوله فى

المجلس وهنا للمذهب ويخدم المؤمنين بقدر المستطاع كما تقدّم نعم لو كان العالم مطمئن من نفسه بأنّه يحافظ على وظائف العالم الديني ولا يتخطى عنها فلا بأس بتصديه للترشيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] لو كان شيعي يشّتت أصوات الشيعة في المنطقه ويسبّب نجاح وفوز السنّي فماذا نفعل؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم في الجواب عن السؤال السابق بأنّه لا يجوز التخطي عن مؤمن صالح يخدم المؤمنين فاللزام عدم اتباع هذا الشيعي الذي يدعو الناس إلى غير هذا المؤمن ويشتت صفوف المؤمنين وعلى الناس دعوته إلى ما فيه صلاح المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] هل يجوز أخذ المال (الرشوه) في مقابل التصويت لمرشح مجلس الأمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الترشيح بملا-ك صحيح كما ذكرنا فأخذ المال في مقابله باطل والمال المأخوذ سحت كما قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (١)، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] وافقت الحكومه على منح المرأه حق التصويت والترشيح فما هو موقف الإسلام بالنسبه إلى حقها في دخول المجلس البلدى ومجلس الأمة وحقها في التصويت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المجلس المذكور من مجالس الاستشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالح وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه

ص : ٣١٤

فهذا من الأمور الحسبيه ولا يجوز للمرأة التصدى لها كالرجل من غير استئذان من الفقيه فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه ولا يجيز الفقيه انتخاب المرأه ولو بترشيح الرجال ولا انتخاب الرجال إذا كان بترشيح النساء، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للمرأة الترشيح لمجلس البرلمان، أو مجلس الأمة ومنتخبها الناس؟

الخوئي: كل تشريع ينافي الاحكام الاسلاميه الثابته بالكتاب والسنة غير جائز ولا يجوز الدخول والمساهمه فى مجلس ذلك التشريع للرجال والنساء، وأما إذا كان التشريع غير مناف للحكم الاسلامى، بل كان ناظراً إلى تطبيق ذلك الحكم وتنفيذه، فلا يسمح للمرأة الدخول والمساهمه فيه، فإنها لقصور تفكيرها وقله تديرها وعدم بلوغها مبلغ الرجال غالباً لم يسمح الاسلام بتوليها منصب القضاء ولم يعطها الولاية على أولادها حتى مع فقد أبيهم، فكيف يمكن أن يسمح لها بتولى أمور الأمة، وما يرجع إلى شؤونهم من جهات شتى، على أن الاسلام يهتم بتكميل النفوس وتنزيهها عن الاخلاق والصفات الرذيله، كما يهتم بإداره الشؤون الدينويه، فلم يسمح الاسلام للمرأة بالتبرج والاختلاط مع الرجال حتى أنه نفى عنها الجمعه والجماعه والجهاد، بل ألزمها بالتحفظ على عفتها وصيانته نفسها عن الوقوع فى المهالك، والله العالم.

التبريزى: إذا كان المجلس المذكور من المجالس الاستشاريه المتعلقه بتدبير شؤون المجتمع ومصالحه، وحفظ نظام البلاد على طبق القوانين الشرعيه، فهذا من الأمور الحسبيه، ولا يجوز للمرأة التصدى لها من غير استئذان من الفقيه، فإن تلك الأمور يرجع أمرها إليه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] هل يجوز للمرأة التصدى لمنصب سياسيه عليا فى الدوله أو

الوزاره أو رئاسه الدوله؟

بسمه تعالى؛ ينبغي للمرأة التحفظ على عفافها والحجاب والجلوس مع الرجال الاجانب والتكلم فيما بينهم فى الموضوعات المختلفه لا- يناسب العفاف والحجاب، نعم للمرأة القيام ببعض الخدمات لمجتمعها مما لا يلازم الاختلاط مع الرجال الاجانب بأن كان بين النساء فقط، والله العالم.

\*\*\*

ص : ٣١٦

## الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه

سؤال [٨٤٨] هل يجوز كتابه صفات مهينه ومشينه لشخص معين وذكره وتحديدده على أوراق ويحتمل أن يطلع عليها شخص ثالث، أو نفس ذلك الشخص وسواء كانت الصفات المذكوره موجوده فيه أو غير موجوده فيه؟

بسمه تعالى؛ هتك المؤمن حرام، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] ما حكم الاستماع إلى الغيبه بغرض الدفاع عن الشخص المغتاب وإيضاح الملتبس من الأمور للمتكلم؟

بسمه تعالى؛ يجب رد المغتاب فوراً، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] هل يحرم الحسد سواءً ظهر باللسان أم لم يظهر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٥١] لقد ورد في رساله (منهاج الصالحين) في موضوع الغيبه هذه العبارة (وقد يظهر من الروايات أنه يجب على سامع الغيبه أن ينصر المغتاب ويرد عنه وأنه...).

ماذا تعنى هذا العبارة؟ هل هي فتوى بالوجوب أم أمر آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو فتوى بالالزام، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] هل يعتبر غيبه في ذكر عيوب الطفل في غيبته؟ وهل كذلك غيبه في ذكر الولد لعيوب والده أو بالعكس؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في حرمه الغيبه بين كون المغتاب هو الوالد أو الولد مع كون الولد بالغاً وذكر عيوب الطفل حال غيبته إذا كان بعد كبره وكان مميزاً فهو حرام وان لم يكن مميزاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] الريبه المذكوره كثيرا في عده من مسائل الحلال والحرام، ما تعريفها بوجه الدقه والوضوح؟ فعلى سبيل المثال يقول الفقيه بأن خروج المرأه لتعليم قياده السياره مع أجنبي غير جائز ان أدى إلى وقوع الريبه، ما هي هذه الريبه؟ فهل هي حاله فكريه بحيث يتخيل المرء نفسه في موقع قريب من المرأه أم هي حاله نفسيه بحيث يعيش المرء إحساساً بالرغبه في تلك المرأه أم الريبه تتحقق عند تحقق حاله حسيه من قبيل ظهور آثار تلك المشاعر كالانتصاب أم أن حقيقتها شيء آخر؟

بسمه تعالى؛ الريبه أن يرجو فعل السوء بها، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يحرم العمل بالوسواس تكليفاً على اعتبار أنه متابعه ومطاعه للشيطان؟

بسمه تعالى؛ نعم، يحرم على المشهور، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] إذا قال أحدهم (زوجتي أو ولدي مثلاً) لديه العيب الكذائي وكان السامع لا يعرف زوجته ولا ولده، فهل يعد غيبه في صورتى معرفته للاسم وعدمه؟

بسمه تعالى؛ لا دخل لمعرفة الاسم فإذا لم يعرف السامع الشخص بعينه فلا تكون غيبه، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] إذا تكلم إنسان عن شخص بعيوبه في غيبته والسامع لا يعرف الشخص والمتكلم يعلم بذلك فهذا لا يعد غيبه ولكن هل تكلمه بانتقاد المؤمن بذكر عيوبه في غيبته محرم بعنوان آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السامع في معرض التعرف على المتكلم عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص دائما يكذب على زوجته كأن يقول لها حقوقي قليله أو إنى تقرضت هذه المده (٢٠) ألف تومان أو يشتري بعض الأشياء ويدعى أنه اشتراها بكذا سعر وبالأخير يسألوه أقرباء الزوجه عن قيمه هذه الاشياء فيجيبهم بنعم، وبعض الاحيان يقول لأصدقائه ذهبت إلى فلان مكان والواقع لم يذهب أو يقول لهم تمرضت (٣) أيام كذبا، هل يوجد إشكال في ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٨] جاء في الحديث الشريف: «من سمع بفاحشه فأفشاها فهو كالذى أتاها» ما المقصود منه ونحن نسمع كثيراً من الناس يتكلمون بالفاحشه التى سمعوها أو رأوها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو ترغيب الناس إلى الفاحشه فهو كمرتكب الفاحشه فى ارتكاب الحرام وكذا إذا كان مرتكب الفاحشه مؤمنا متسترا فأفشاها شخص آخر بين الناس فهذا أيضا كارتكاب الفاحشه حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] هل تجوز غيبه المخالف مطلقا وان لم يكن متظاهرا بالفسق أو ما شابه؟

بسمه تعالى؛ يجوز غيبته إذا لم يكن قاصرا بل كان مقصرا فى اعتقاده بمذهب أهل الخلاف، والله العالم.

سؤال [٨٦٠] هل يجوز الكذب فى الموارد التاليه: إصلاح ذات البين، الحرب، الزوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف دفع الضرر على الكذب جاز كما فى الحرب وكذلك فى مورد إصلاح ذات البين مع توقف الإصلاح عليه، والله العالم.

سؤال [٨٦١] هل يجوز أن يقوم الشخص بالإخبار عن شىء كذبا عن طريق المزاح مع علم السامعين بذلك؟

بسمه تعالى؛ الإخبار بالكذب لا يجوز وان كان عن طريق المزاح، والله العالم.

سؤال [٨٦٢] الحرمل وهى ماده يستخدمها النساء عاده فى التبخير عن الشر أو الحسد، فهل هذا العمل مؤيد شرعا وهل وردت روايه بخصوص الحرمل وان من خواصه طرد الشر والحسد؟

بسمه تعالى؛ ورد فى الحرمل بعض الروايات ويستفاد منها أنه ينفع فى دفع البلاء سواء حصل من الحسد أم من غيره، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] إذا كان هناك شخص لا يخاف الله فلا يتورع عن الكذب والافتراءات وإلصاق أبشع وأشنع وأخطر التهم الأخلاقية والسياسيه بإخوته وأقربائه وأرحامه وغيرهم من المؤمنين الأبرياء، فهل يجوز لأقاربه الذين يعرفون حقيقته أن يتحركوا ضده ليفضحوه ويكشفوا أمره أم يجب عليهم ذلك أم يحرم؟

بسمه تعالى؛ الاشخاص الذين ظلموا من قبل هذا الشخص يجوز لهم إظهار مظلمتهم عند الغير، والله العالم.

سؤال [٨٦٤] إذا كان الانسان فى عمل من الاعمال العباديه ثم جاء فى خاطره الفرح فى تأديته لهذا العمل أو أحب أن يروه بعض الناس أو كان خطيبا وأخذ



يبحث عن الكلمه التي تناسب المقام حتى لا يقولوا عليه مثلاً إنه غير فصيح أو بليغ، فما هو الحكم الشرعى اتجاه جميع ذلك؟  
بسمه تعالى؛ ليست هذه الأمور رياءً وإنما هو عجب فى الأوّل أى الفرح فى تأديته للعمل والعجب يحبط أجر العمل ولا يبطله،  
والله العالم.

سؤال [٨٦٥] إذا تصور الشخص أن العمل العبادى الذى يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس، هل يعتبر ذلك رياءً وعند ذلك هل تكون عبادته صحيحه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد بالعمل العبادى امتثال الأمر فعبادته صحيحه ولا يقدر فيها أن يقصد بذلك أيضاً دفع التهمه عنه بأنه لا يصلّى وإن ترتب على ذلك ارتفاع مقامه بين الناس، والله العالم.

سؤال [٨٦٦] هل يحق لى أن أنشر مقالاً فى منتديات الانترنت وباسمى بينما المقال لكاتب آخر، وقد ينتمى لبيئه عربيه إلا أنها لا تتطابق وبيئه بلدى، على أن أنشر المقال كما هو وبتغيير طفيف فيه بحيث يظن القارى بأنى كاتبه لكونه \_ أى المقال \_ بعد التغيير الطفيف قد يتطابق وقد لا يتطابق مع بيئتى، علما بأنى أنشره من أجل الفائدة ولكن دون الإشاره لصاحب المقال أو أخذ الإذن منه. ما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وخلاف الواقع وأما إذا كان بنحو الترجمة من لغة إلى أخرى وكان المقال فى موضوع خاص عام النفع للمترجم والمترجم له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٦٧] ما رأى سماحتكم فى موظف يعمل كسكرتير أمره مديره بأنه إذا أتى فلان فقل له بأنى غير موجود؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا ورى فى قوله بأن المدير غير موجود هنا ويشير إلى

مكان معين لا يكون المدير فيه موجودا فإن الكذب حرام والتوريه لازمه عند الاختيار للتخلص من الكذب.

سؤال [٨٦٨] هل كذب الزوج على زوجته حلال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الكذب لا على الزوجه ولا على غيرها إلا في موارد مخصوصه كحفظ المؤمن من القتل أو دفع الظلم من الظالم عن نفسه أو عن غيره المؤمن وغيرها مما هو مذكور في محله، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] هناك امرأه تدعى أنها علويه وتقوم بكشف القدر والأُمور الغيبه بالقرآن ولاحظت توجه الكثير من الناس إليها وحسب ما سمعت أنها تكشف الغيب بالقرآن لكن ما آثار استغرابي أنها تصف ملامح انسان دون أن تراه وتخبر عن أمور غيبه كثيره كل هذا مدعيه أنه عن طريق القرآن الكريم والناس تنهافت عليها باعتبارها علويه وتستخدم القرآن ولها وجه نوراني (حسب تعبيرهم) وتقول إنها أخذت هذا العلم عن والدها فهل يستطيع الإنسان أن يكشف كل تلك الغيبات بالقرآن أما هذا كله شعوزه ودجل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التعويل على هكذا إخبار وان كانت المخبره علويه كما لا اعتبار به شرعا وإن صدقت في بعض الموارد اتفاقا.

سؤال [٨٧٠] ما حكم غيبه المخالف (السنى)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز غيبه المؤمن والمخالف السنى إذا كان معذورا في عدم الوصول إلى الحق بترك الفحص عن المذهب الحق.

سؤال [٨٧١] ما هو حكم التقييم لبعض الأساتذه في الحوزه مثلاً، كالحكم على درسه بالضعف (وهو كذلك) أو أنه لا بأس به، فهل هذا يعتبر من الغيبه المحرمه شرعا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون ما ذكر في السؤال من أهل الخبره أو التلميذ الفاهم أو المخبر عنها غيبه ولا اهانته، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] اتفقت مع شخص من غير بلدى وهو مضطر لهذا الاتفاق بأن أصدر له اقامه فى بلدى و أكن كفيلاً له اسماً فقط علماً بأننى مقر بأنه يعمل لدى شركتى ولكن حقيقه الأمر أنه لا يعمل لدى وإنما الهدف من ذلك فقط أن أستلم منه مبلغاً من المال بدون أى جهد منى وأنا غير مسؤول عنه إذا قبض عليه وأبعد وكان حينها يعمل لدى أى شخص آخر، فما هو حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام وان كان على الدوله وما يأخذه من المال من المكفول فى مقابل الكذب غير جائز، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] هناك موظفون فى بعض الشركات أو المؤسسات مسؤوليتهم شراء الحاجه التى تحتاجها تلك الجهه، فىقوم هذا المسؤول بدوره من خلال الشراء من بعض المحلات التى تعطى له تخفيضاً معيناً فى الاسعار لبعض الاعتبارات، ولكن تسجل فى الفاتوره السعر الرسمى (أى غير المخفض) بتوافق من الطرفين ليستفيد هذا المسؤول من المقدار الزائد من المبلغ الذى يستلمه من تلك الجهه؟ فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري؟ وما هو حكم المبلغ الزائد؟ ولو فرضنا ان مسؤول الشراء طلب من البائع ان يكتب الفاتوره بسعر ازيد من السعر الرسمى، والبائع فعل له ذلك، فما هو حكم عمل كل من البائع والمشتري فى هذه الصوره؟ وما هو حكم المبلغ الزائد الذى يستلمه المشتري؟ ولو فرضنا هاتين الصورتين فيما إذا لم يكن هذا الشخص موظفاً لدى تلك الجهه، فماذا يكون جواب الأسئلة السالفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري وكياً عن الشركه فى شراء البضاعه لها كما هو

ظاهر السؤال فلا يجوز للبائع تسجيل الرقم الزائد على سعر البيع الواقعي فهو داخل في الكذب العملي المحرم كما لا يجوز للمشتري اخذ الزائد المتفق عليه مع البائع فهو داخل في الغش، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] هل تجوز غيبه الطفل الصغير ما دون سن التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الطفل مميزاً متديناً أو كان غيبته عيباً على أبيه أو أمه أو نحو ذلك لا يجوز غيبته، والله العالم.

سؤال [٨٧٥] هل السؤال من الناس بلا حجه مكروه أو حرام وهل الحرمة من حيث الكذب أو من حيث إنه غير محتاج ولا يحرز رضا المعطى بإعطائه مع غناه؟

بسمه تعالى؛ المال الذى يأخذه المستجدي والسائل من الناس من الأموال حرام إذا كان يدعى الفقر وهو غنى فإنه كذب محرم.

سؤال [٨٧٦] تقدمت إلى وظيفه وطلب منى مدير الشركه أن اكتب فى السيره الذاتيه بأن مؤهلى الدراسى هو المتوسطه مع أن مؤهلى هو الابتدائيه وكذلك أكتب بأننى لى معرفه بسيطه باللغه الانجليزيه وذلك حتى تنطبق على الوظيفه التى أنا متقدم لها وللمعلوميه فإن الوظيفه التى سأعمل بها لا احتاج فيها إلى هذين الشرطين وهذا الأمر هو مساعده شخصيه من مدير الشركه حتى التحق بهذه الوظيفه لأننى بحاجه للعمل، ارجو من سماحتكم ابداء الرأى فى هذا الموضوع وهل يجوز لى الالتحاق بهذه الوظيفه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام والالتحاق بالوظيفه إذا كان العمل فيها محللاً لا ربط له بحرمة الكذب ولا بد ان يكون القائم على اعمال المسلمين اهلاً للمقام الذى يشغله لئلا يكون التصدى للمناصب من غير من هو اهل خزيماً على المسلمين، والله المستعان.

سؤال [٨٧٧] هناك بعض الموظفين يتركون العمل فى بعض المؤسسات وكان وضعهم السلوكى أو الفنى غير جيد، ففى حال السؤال عنهم شفها أو خطيا من قبل بعض المؤسسات التى تود توظيفهم، ما هو تكليفنا الشرعى حيال هذا الأمر إذا كان ينعكس سلبا على الموظف لجهه عدم توظيفه، أو على المؤسسة التى كان فيها لجهه عدم مصداقيتها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذكر العيوب التى فيهم إذا كان من صلاح المؤسسة الموجب للسعى فى إنجاز أمور المراجعين وباب النصح وهذا لا يدخل فى حرمه الغيبه.

سؤال [٨٧٨] لو سامح شخص شخصا آخر على أنه لو اغتبتنى فأنا أسامحك أو قال له: لا مانع عندى ان تغتابنى متى شئت، فهل تسقط حرمه الغيبه فى هذه الحال أم هى حرام على كل حال؟

بسمه تعالى؛ الغيبه وهى كشف ما ستره الله على المؤمن حرام ولا تسقط حرمتها بترخيص المغتاب، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يجوز للمصلّى أن يصلّى داخل المسجد فى مكان بحيث لا يراه أحد خشيه الرياء؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بذلك لكن ينبغى له أن يخلص النيه ولا- يترك الجماعه وينبغى لمن يراعى الجهات القليه أن يعلم أن توهم الرياء ربما كان من الشيطان لترك المؤمن العبادات أو لا أقل تنقيصها مع كون المؤمن مخلصا فى النيه والصلاه لترغيب الناس فى الصلاه فى المسجد أو لرفع الاتهام عن نفسه بأنه لا يصلّى لا يحسب رياءً، والله العالم.

سؤال [٨٨٠] فى الآونه الأخيره فرض التأمين فى بلدنا على رخص القيادة وقد

عملت حادثاً مرورياً وليس عندي تأمين، فاضطرت \_ لأن الحادث يكلفني الكثير \_ إلى أن يكون غيري الذي عنده تأمين على رخصه القيادة هو من عمل الحادث، حتى يتكفل التأمين بدفع تكاليف الحادث، هل ذلك جائز؟ وللعلم أن التأمين قد دفع للمتضرر تلك التكاليف، وإذا كان عملي غير جائز أريد مصالحه مع الشرع في ذلك:

بسمه تعالى؛ الفعل المذكور في السؤال كذب والكذب غير جائز وأما المال المأخوذ فإن كان من شركة أهليه فلا يجوز وإن كانت الشركة حكوميه ففي أخذه إشكال، والله العالم.

سؤال [٨٨١] هل يجوز الكذب لكي تصلح أو تزيد من أواصر بين المؤمنين مثلاً تقول لشخص ما أن فلاناً يسلم عليك ويحبك ويسأل عنك على الرغم من أن ذاك الشخص لم يقل شيئاً وأنت متأكد أن هذا الكلام سوف يزيد من المحبه بين الشخصين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخبر بخلاف الواقع لرفع الفتنة وإصلاح ذات البين فليس بحرام، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] قامت الحكومه مؤخراً في بلدنا السعوديه بما أسمته عمليه سعوده الوظائف وذلك محاوله منها للقضاء على البطاله المتفشيه في البلد، وتقضى هذه العمليه بإلزام الشركات الأهليه الخاصه بأن تكون نسبه العماله فيها من المواطنين نسبه معينه هي تسعين في المئه مثلاً، كما أن الحكومه تقوم بمطالبه هذه الشركات بتقديم كشوفات بأسماء العاملين فيها من المواطنين لإثبات التزامها، والذي يحصل أن بعض هذه الشركات وللمحافظه على العماله الأجنبيه الرخيصه فيها تقوم بالتحايل على القانون، فتعمد للاتفاق مع أحدهم بأن يوفر لها

أسماء مواطنين مع أوراقهم الثبوتية مقابل مبلغ من المال يعطى له ولأصحاب هذه الأسماء، ومن ثم تقوم بإجراء عقود صوريه معهم من دون أى التزام فى الواقع من قبلهم اتجاهها، وذلك لتقديمها للجان التفتيش فقط، والسؤال هو: ما هى مشروعيه هذه العمليه للأطراف الثلاثه (صاحب العمل والمتكفل بجمع الأسماء وأصحاب الأسماء)، وما هو حكم ما يؤخذ من مال فى مقابلها سواءً للمتكفل أو لأصحاب الأسماء؟

بسمه تعالى؛ هذا داخل فى الكذب وهو حرام شرعا.

سؤال [٨٨٣] أنا أعمل فى تجاره الملابس وحينما يجادل معى المشتري اخبره بأن البضاعه اشتريتها بسعر ما وفى الواقع أنه يحصل على البضاعه تخفيض بنسبه معينه ولكن أنا أدلى إلى المشتري بالسعر قبل الخصم وليس السعر بعد الخصم، ما حكم ذلك وهل هذا نوع من الكذب أو الغش ولكم منا جزيل الشكر؟

بسمه تعالى؛ إذا اشتريتها بسعر معين ثم خفض البائع من السعر بعد الاتفاق عليه فلا بأس بإخبار المشتري انك اشتريتها بالسعر الفلانى الذى هو قبل التخفيض والخصم، وأما إذا اخذ البائع منك ثمنا عاليا ثم خفض لك السعر لغرض الاشعار بأنى خفضت لك السعر وفى الواقع انه اخذ منك السعر المتعارف بإخبارك المشتري بانك اشتريتها بالسعر قبل التخفيض غير جائز.

سؤال [٨٨٤] شخص كذب على الرسول حديثا وهو يمزح فما هو حكم صيامه؟

بسمه تعالى؛ إذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسائر الائمه عليهم السلام مزاحا أو غير مزاح فعليه القضاء والكفاره إلا فى مقام التقية الواجبه وهى فى مقام دفع الضرر عن نفسه أو عن أخيه المؤمن.

سؤال [٨٨٥] هل يجوز أو يحرم الكذب مع غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الكذب حرام سواء كان المكذوب عليه مسلماً أو غير مسلم نعم إذا توقف دفع الضرر والظلم على الكذب جاز بل يجوز الحلف كذبا عندئذ، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] النقد الذى ينطلق بدافع التشهير، النقد الذى ينطلق بدافع تقييم الموقف لأجل تمييز الخطأ من الصواب أو لأجل تصحيح السلوك، ما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ذكر المؤمن بعب مما ستره الله عليه من فعل أو قول غيبه وحرام، ونقد رأى المؤمن إن كان بنحو مستلزم لتوهينه فى أعين الناس لا يجوز وإذا كان بقصد تفهيم الحقائق وبيان المعارف الحقه والسلوك الصحيح لا بأس بل فى بعض الموارد لازم، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٢٨



سؤال [٨٨٧] أنا فتاه عمرى (٢١) سنه أدرس فى الجامعه، وحيث إننا فى تاروت أوضاعنا الماديه صعبه، ومنطلقا من ديننا الحنيف فإننى قد حصلت على وظيفه للتدريب الصيفى للفائده العلميه والماديه، وهذا المكان فيه من الرجال والنساء مع مراعاة الضوابط الدينيه حيث لبس اللباس الإسلامى المحتشم، ومراعاة حدود العلاقه بين الرجل والمرأه فى المكان العام، وخلو هذا المكان من الخلوات المحرمه، وحيث لا يخفى عن حضرتكم وجود بعض النفوس الضعيفه، إلا أننى وغيرى من الأخوات اللاتى سنحت لنا الفرصه من الحكومه بالقبول ملتزمات.

أسأل عن حكم العمل لأن أحد إخوتى يقول: إن عمل الرجل مع المرأه بحكم الشرع حرام بكل الأشكال قطعا، مع العلم أن والدى على قيد الحياه، وأنا أعلم أن الصحابيات كنَّ ممرضات مع سيد الخلق صلى الله عليه و آله ، والسيد خديجه عليها السلام كانت امرأه عامله، فبعد رفض الوظيفه علمنا أن المكافآت الجامعيه توقفت فتره الصيف فقط، وأنا أقول: إن الله قد فتح لى باب رزق وأنا أغلقتة.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأه العمل بشرط عدم الاختلاط أو الخلوه بالرجال، مع ضروره الناس إلى عملها وتمكنها من الحجاب الشرعى الكامل.

سؤال [٨٨٨] ما حكم عمل المرأة ممرضه فى المستشفيات واختلاطها مع الموظفين من الجنسين ومع المرضى وعملها فى الاستقبال أو فى تضييد المرضى وإعطائهم إبر فى الوريد أو فى العضل أو إذا أوكل لها أى عمل من المسؤول؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لها مس الرجال الأجانب من دون ضروره العلاج، ويمكنها الاستعانه فى الأمور المذكوره بالعاذل (الكفوف) الطيبه.

سؤال [٨٨٩] هل يجوز الزماله بين الرجل والمرأة فى العمل بأن يتكلمون مع بعضهم ويضحكون ويتراسلون الرسائل باسم الزماله حتى إذا ما كان قصدهم لا يتعدى الزماله؛ لأن زوجى فى العمل لديه سكرتيره دائمه الاتصال، حتى لو كنا مسافرين، وحدثت مشاكل كثيره بسبب هذه الفتاه ولكن دون جدوى، وكلما رأيت رساله منها أو اتصالاً يقول لى: هذا ليس شغلك ولا تتدخلى لأن ما بينى وبين الفتاه عمل فقط، فماذا أفعل؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأة الأجنبية إلا بمقدار الحاجه من غير التذاذ جنسى من أحد الطرفين، والمذكور فى السؤال من أنواع الحديث غير جائز.

سؤال [٨٩٠] أنا امرأه فى الثالثه والثلاثين من عمرى، ملتزمه دينيا، جامعيه، ومتزوجه من رجل ملتزم دينيا وعندى ولدان، أعمل فى مجال الاستيراد والتصدير، مشكلتى أننى وقعت بحب رجل غير زوجى، وهو بادلنى نفس الشعور، لا يوجد أى لقاءات بيننا ويتم الاتصال بيننا عبر الهاتف والانترنت، لا أستطيع أن أصف الآلام التى أعانيها من جراء هذا الأمر. حاولت لأشهر طويله أن أحاول السيطرةه على نفسى والتخلص من هذا الأمر ولكن دون جدوى، فالأمور تزداد سوءا، ولم أعد أقوى على العمل أو الأكل أو الاهتمام بعائلتى. أصابنى

المرض من جراء ما أمرّ به وأنا بحاله توتر دائم.

ابتعدت عنه فتره وواظبت على قراءه القرآن والأدعيه واستغثت بالله والنبى والأئمّه؟ فلم أفلح، لا أستطيع الابتعاد عن هذا الرجل وبنفس الوقت لا- أريد أن أسبب التعاسه لعائلتى وأولادى، علما أننى لست من السعيدات فى الزواج حيث إن زوجى قاسٍ وأعيش معه حاله خوف. رغم ذاك لا أريد أن أدخل التعاسه إلى حياه زوجى وأولادى. للرجل الحق فى الزواج مره ثانيه وثالثه ورابعه. فما هو الحل للمرأة فى مثل حالتى!!! أنا لا أبحث عن علاقه جنسيه كامله مع هذا الحب الجديد بل أريد البقاء مع زوجى وعائلتى وفى نفس الوقت أريد حلاً شرعياً يُحلل الاتصال مع هذا الرجل دون علاقه جنسيه كامله. أنا أعلم أن الكلام اللطيف المتبادل بيننا حرامٌ ولكنى عاجزه، والشعور بالذنب والخوف من الله يُزيد من عذاباتى ويقتلنى. أرجوكم أريد حلاً لإضفاء الشرعيه على الاتصال مع هذا الرجل، هل يمكن القيام بعقد مماثل للزواج المؤقت مع شرط عدم الدخول أو عدم القيام باتصال جنسى؟

وأود أن أذكر هنا أن قلبى لم يكن مشغولاً بالدنيا والهوى، فأنا من المصلين والقائمين بالليل والمواظبين على قراءه القرآن والأدعيه، وما جرى علىّ كان خارجاً عن إرادتى وسيطرتى، لم أكن أروم أو أبحث عن هكذا علاقه، ولكن المشاعر الإنسانيه تخرج عن إطار السيطرة فى بعض الأحيان خاصه عندما يعيش الإنسان حاله من عدم الرضا، ونحن بشر ولسنا ملائكه، فأريد الحصول على حلٍّ شرعى يُبقينى على اتصال مع هذا الشخص، فابتعادى عنه أشبه بالمستحيل، وفى نفس الوقت أريد الحفاظ على عائلتى من أجل أولادى ومراعاةً لزوجى (رغم عدم سعادتى بالحياه الزوجيه)، ولن أقدم على أى علاقه جنسيه محرّمه مهما

ص : ٣٣١

حصل فهذا أمر محتم، ولكن كيف يمكن لديتنا العظيم إعطاء حل الزواج الثاني وغيرها من الحلول بالنسبه للرجل ولا يُعطى أى حل للمرأة فى هذا المجال، ولكن أليس ذلك أفضل من الطلاق؟ أرجو من مولاي، ألا يمكن عقد زواج مؤقت مع شرط عدم حصول أى اتصال جنسى؟

بسمه تعالى؛ الارتباط بالرجل المذكور حرام، والحديثُ معه حرام أيضا، ويجب عليكِ تركه وترك الحديث معه، والاستغفار والاستعانه بالله على التوفيق للتوبه، فالعقدُ معه حرام، والدخول به زنا، أعاذك الله منه.

\* \* \*

ص : ٣٣٢

## قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعاة الأنظمة السارية

سؤال [٨٩١] شخص تزوج امرأه عمرها خمسة عشر سنة ويريد أن يأخذها معه إلى هولندا ولكن الحكومة الهولندية لا تسمح بإدخالها كزوجه وهي في هذا السن ولا بد من تكبير عمرها ثلاث سنوات كي تتوفر الشروط، ولكن المحكمة لا ترضى بتكبيرها إلا بشاهدين يقسمان أن عمرها أكبر من سنها بثلاث سنين، فهل يجوز لهؤلاء القسم من باب التوريه أو من باب دفع الضرر لأنه ربّما يترتب على عدم هذا التكبير طلاق بينهم وإذا كان الجواب بالتحريم فما هو المخرج الشرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرها مع زوجها لازما لها وضروريا بحيث يكون تركه ضروريا فلا بأس للشاهد بالقسم لدفع الضرر عنها، والأحوط وجوبا أن يورى في شهادته وقسمه، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] يلجأ بعض المسلمين في الدول الغربية لطلاق زوجاتهم في المحاكم ولكنهم لا يطلقونهن حسب الشرع الاسلامى وذلك لغرض الحصول على راتب أعلى لهن، ما حكم الراتب المستلم وما حكم العلاقة الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ارتكاب عمل يوجب وهنا على المسلمين، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] ما هو الحكم فى معالجه المريض خارج البلد (لندن) على نفقه الدوله لو تدفع الدوله كافه المبالغ المتعلقه بالعلاج من تذكره سفر وسكن ومعالجات ونفقه المصروف اليومى للمريض والمرافق لهذا المريض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا لم يكن فى البين محذور شرعى، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] البنوك الغربيه تعطى قرضا محددًا لمن له حساب فيها، فلو احتاج الانسان المسلم للمبلغ لمحدوديه دخله فهل يستطيع أخذ القرض هذا؟ علما بأنهم يأخذون على ذلك فوائد عندما ينزل راتبه الشهرى فى حسابه، فهل هناك حل لكيلا يعتبر ربا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الاقتراض وإنما قصد استنقاذ مال الكافر فلا بأس وان أعطى الزيادة بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] تقوم بعض البنوك هنا بمعامله مع الزبائن بهذه الطريقه: أن يدفع العميل للبنك مبلغا شهريا لكى يستثمر البنك (فى شراء الاسهم والسندات الأمريكيه بواسطه شركه أميركيه) ولمده عشر سنوات مع تأمين رأس المال له ويعطونه أرباحا أقلها خمسسه بالمئه ولكن يعلم بأن ذلك ليس حتميا فقد تزداد النسبه إلى عشره فى المئه وقد تنقص إلى ثلاثه بحسب وضع السوق، وخلال السنوات الخمس الأولى لا يسمح له بالسحب منه ولا يعطى أرباحا وإنما يبدأ ذلك بعد السنه الخامسه لو أراد. والارباح تكون متصاعده بحيث إنّه لو فرضنا قد وضع فى حسابه مبلغ (١٠٠) ألف ريال خلال هذه المده فإنه يحصل على أكثر من ضعفها من دون تحديد، ولكن هذا أمر تقريبي، فهل هذه المعامله جائزه؟ وهل يمكن إرجاعها إلى المضاربه أو هى معامله جديده؟ أو لا شىء من ذلك؟

بسمه تعالى؛ هذه المعامله فى حقيقتها قرض ربوى فلا تجوز ولكن لو أوقع

المعامله علما أو جهلاً منه وكانت الشركه كافره كما هو ظاهر السؤال يجوز له أخذ المال مع الارباح ويجب عليه تخميس جميع الارباح عدا رأس ماله لو كان مخمسا من الأول وإلا وجب تخميسه أيضا ويحل له الباقي، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] ونفس الفرض السابق مع عدم ضمان رأس المال وزيادة الارباح المتوقعه، فإذا كان هناك أقل الربح المتوقع خمسه بالمئه فإنه هنا قد يصل إلى تسعه على الأقل، وقد يرتفع إلى عشرين بحسب وضع السوق، ولكن لا ضمان لرأس المال لو تزداد المغامره هنا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] وكذلك لو كان مبلغ المال المدفوع على نحو (دفعه كامله مقطوعه) فيستثمر لسنه كامله ويعطى أرباحا، وليس المبلغ هنا ثابتا بل هي بنسبه من المئه قد تزيد وقد تنقص عما حددوه له من البدايه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] أنا أراسلكم من روسيا الاتحاديه وقد فتحت مطعماً لبيع الشاورما بلحم الدجاج ولا يوجد هنا دجاج مذبوح على الطريقه الاسلاميه، هل يجوز استخدام هذا الدجاج الموجود المحلى أو المستورد للبيع علما بأن المشتريين من مختلف الجنسيات والاديان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المشتري من الكفار فلا بأس بإعطائه الدجاج المذكور وأخذ المال منه بعنوان الاستنقاذ، ولا يجوز بيعه للمشتري المسلم سواء كان شيعيا أم لا، وكذا لا يجوز بيعه لمن شك في حاله أنه مسلم أو لا، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] يحق للانسان في الغرب أن يفتح أنواعا من الحسابات المصرفيه ذات الفوائد العاليه والمخفضه على السواء دون صعوبه في كليهما:

فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائده؟ وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علما بأنه يسعى وراء النفع قلبا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله صوريه بحيث لا يقصد إنشاءها بل كان الغرض استنقاذ المال ممن لا حرمة له فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] ما هي حدود التعامل مع الكافر في المعاملات والمعاشره كالجوار والصدقه والعمل وغيرها من شؤون الحياه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المعامله معهم بالحسنى بحيث يحتمل جلب قلوبهم إلى الايمان والمحبه إلى المؤمنين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٠١] إذا كان السفر إلى الغرب وإلى أميركا بالخصوص يشكل خطوره من حيث المحافظه على التدين فالتدين قد يضعف بسبب العيش هناك وقد يشكل خطوره محتمله جدا من حيث الانحراف عن الدين، فهل يجوز العيش في تلك البلاد في كلا الحالتين؟

بسمه تعالى؛ في هذا الفرض إذا تمكنوا من الرجوع أو الهجره إلى بلاد الاسلام يتعين عليهم ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] مهاجر في إحدى دول الغرب أتاحت له فرصه إكمال دراسته الجامعيه ولكنه لا يستطيع تغطيه مصاريفه حينئذ إلا بالاقتراض من البنوك وهي في تلك الدول لا تقرض إلا بالفائده فهل يجوز له إجراء هذه المعامله (القرض) علما أن إكمال الدراسات العليا في تلك البلدان قد يعتبر أمرا ضروريا حسب متطلبات العصر؟

بسمه تعالى؛ له أن يأخذ المال وينوى في قلبه حين الأخذ استنقاذ المال ثم



يدفع المال بعد ذلك حذرا من تبعات القانون، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٣] ما حكم أهل الكتاب الذين يسكنون في خارج الدوله الاسلاميه، مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهم هل يصدق عليهم عباره كافر حربى أو ذمى أو غير ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ انهم ليسوا كفاراَ ذميين لعدم توفر شرائط الذمه، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٤] استخدم شخص ماكينه الحساب فى البنك الغربى وخرج له مبلغ من المال ليس من حسابه هل يجوز أخذه؟ علما بأنه هناك من المسلمين من أودع ماله فى هذا البنك ولكنهم لا يتضررون من هذا النقص لأنه ينقص من ميزانيه البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يترتب ضرر على الأخذ ولم يكن فيه وهن على المسلمين فيجوز أخذه مع كون البنك للكفار، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٥] نحن طلبه فى دوله كافره وساكنين فى شقه وتأتى فاتوره الكهرباء بمبلغ مرتفع للغاية وفى أثناء رجوعنا لدولتنا للاجازه لمدته شهرين وعودتنا ثانيا بعد الاجازه أتت لنا فاتوره كهرباء بمبلغ مرتفع، ونحن أغلقنا العداد من المفتاح الرئيسى له لمدته شهرين لم يدخل أحد الشقه ولم تستخدم الكهرباء وتبين فى الأخير بأن القارئ للعداد لا يضع الارقام الصحيحه ولكن لا يعترف، فهل يجوز العبث فى العداد لإيقافه أو تبطئه سرعته؟

بسمه تعالى؛ إن لم يمكن حل هذا الأمر بشكل سلمى فيمكنكم أن تختاروا شقه أخرى للسكن ولا تعملوا شيئا بحيث إذا علم الآخرون به يكون شيئا على الشيعة وينسب الخيانه إليهم، واللّٰه العالم.

سؤال [٩٠٦] نحن مجموعه من المؤمنين المهاجرين أو المهجرين جبرا فى

أميركا وفرص العمل والرزق محدوده جدا علينا فيحصل لنا عمل بالتاكسي مع العلم قد يركب شخص ما ويطلب منا أن نوصله إلى مراكز الفساد أو شرب الخمر مع العلم أن الرجل أو المرأة لا يقول من البدايه أين يريد؟ وبعد ركوبه وسير السياره يقول بمقصده والحكومته تمنع أى سائق أن يمتنع من إيصال المسافر إلى مقصده سواء كان راكبا السياره أو قبل الركوب ويعاقب عليه بعقوبات شديده ولا أقول إن العمل منحصر بهذا الأمر بل هناك أشغال ومهن أخرى ولكن قليله وصعبه، هل يجوز لنا أن نشتغل بهذا العمل مع الاشاره لم ينحصر الركاب في الذهاب إلى مراكز الفساد وقد لا نخرج إلى العمل في الأوقات التي يتكاثر فيها الخمارون وهم أيضا غير مسلمين؟

بسمه تعالى؛ إن كان من يريد الذهاب إلى مراكز الفساد من الكفار وكان قصد السائق استنقاذ ماله بإيصاله إلى ذلك المركز لأخذ الأجره فلا بأس بالاشتغال وأخذ المال بعنوان الاستنقاذ ما لم يجد شغلاً محللاً آخر بلا حرج، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] هل يجوز أن يلجأ المسلم إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على دينه لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] ما هو حكم المسلم الذي قد لجأ إلى بلاد الكفر والفساد؟

بسمه تعالى؛ مع الخوف على دينه يجب عليه الرجوع إلى بلاد الاسلام، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] المسلم المهاجر من بلاده خوفا على نفسه وعائلته وماله ودينه قد يُضطرّ أحيانا أن يستبدل الدول الإسلاميه بالدول الغربيه لمسأله اللجوء إليها وطلب الحمايه منها وذلك لأنه يرى العيش في الدول الإسلاميه صعب عليه من ناحيه العمل والإداريات والقوانين التي توجد في تلك البلاد بحيث أنه يرى

أطفاله لا يذهبون إلى المدرسة لقوانين تمنع من قبولهم لعدم حصوله مثلاً على الموافقة الفلانية فيذهب إلى الغرب لوحده متأماً  
أن تعطيه تلك الدول اللجوء فتوافق على جلب عائلته له في أى مكان يكونوا فيه فيضطرّ إلى أن يلفق قصة غير واقعية عن حاله  
اضطهاده في بلده الأصل حتى يحصل على تلك الموافقة ويندفع الضرر الذى قد يعود عليه إذا لم يحصل عليها، فهل برأيكم أنه  
لا يجوز الكذب مطلقاً، حتى في هكذا ظروف (مع الأمن من التعرّب بعد الهجره طبعاً)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكذب لدفع الضرر الحاصل من الغير عن نفسه جاز له وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٩١٠] هل يجوز أن ندفع مبلغاً من المال مقابل الحصول على مجوز إقامه أم أنّ هذا المال يعد رشوه؟

بسمه تعالى؛ هذا لا يدخل في الرشوه المحرمه ولا بأس به إذا لم يتضمّن الكذب والفساد، والله العالم.

سؤال [٩١١] يصعب علىّ تحديد القبلة حين السفر في البلدان الغربيه ولا- يوجد مؤشر يرجح كونها في الاتجاه الفلانى، فما  
الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظننت أنّها في جهه معيّنه فتصلّى إلى تلك الجهه ومع عدم الظن تتكرّر الصلاه إلى ثلاث جهات على الأحوط  
مع الإمكان بحيث تقع إحدى الصلوات المكرّره إى ما بين المشرق والمغرب، والله العالم.

سؤال [٩١٢] لقد تزوجت من امرأه مسيحيه بالزواج الموقت علما أنّى طالب فى أميركا ولقد أخبرتنى أنّها حامل ولها شهر  
ونصف. ولقد حاولت أن أتزوجها من أجل طفلى ولكن بسبب عدم قناعتها بالدين الإسلامى ورفضها دخول الإسلام واختلافنا  
فى أمور كثيره متعلقه بالزواج وطريقه تربيته الطفل لم أتمكن من

الزواج منها إطلاقاً وإنّي خائف أن يتربى تربيته غير إسلاميه ويكون غير مسلم عندما يكبر. كما أنّي أودُّ أن أخبركم بأنّ القانون في أميركا يعطى الأمّ الصلاحيه والحقيه في تربيته الطفل والعنايه به حتى يبلغ سن (١٨) سنه.

فهل يجوز إسقاط الجنين أم لا يجوز؟ وفي حاله عدم الإجازة ماذا تروني أن أفعل معها ومع الطفل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن أخذ الطفل عن أمّه ولو بعد حين قبل أن يصبح مميّزاً فلا يجوز الإسقاط، وأمّا إذا كان بقاؤه في يدها حرجياً عليك للاطمئنان بأنّه يصبح كافراً فلا بأس بإسقاطه قبل ولوج الروح، وأمّا بعد ذلك فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١٣] في الدول الغربيه عندما يعمل الشخص تحوّل أجوره إلى حسابه في البنك بحيث يكون هذا الشخص قادر على التصرف في المال وهنا نسأل:

هذا المال إذا حال عليه الحول أو دارت عليه رأس السنه. هل يتعلّق به الخمس وإن كان المال باقى في البنك؟

بسمه تعالى؛ إذا استلم الأجر أو استلم الشيك القابل للصرف بالبيع ونحوه ومر عليه الحول وجب فيه الخمس وإن لم يستلمه وكان عمله عند الدوله فالأحوط تخميسه إذا مرّ عليه حول، واللّه العالم.

سؤال [٩١٤] هل يجوز التلفظ بألفاظ عاطفيه لأجنبيه يريد الزواج منها وهى كذلك بدون ربيّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التلفظ مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، واللّه العالم.

سؤال [٩١٥] في بلاد الكفر وفي بعض الأماكن المغلقه كالصالات الرياضيه أو أحواض السباحه أو صالونات التجميل النسائيه تجرى عاده النساء الكافرات على العرى الكامل فهل يجوز للمرأة المسلمه النظر إلى عوراتهن في ذلك الحدود مع

بسمه تعالى؛ النظر الالتذاذى إلى عوره الكافره حرام وكذلك النظر المحرك للشهوه، والله العالم.

سؤال [٩١٦] هناك شركه تنظيف يمتلكها بعض المسلمين وعملها هو تنظيف المحلات والقاعات، وكثير من هذه الأماكن هي بارات ومراقص وملاهي يشرب فيها الخمر، ويمارس فيها الفجور والمحرمات، طبعاً عمال هذه الشركه يمارسون عملهم بعد تعطيل تلك المراكز، كما أنهم يتجنبون غسل الأواني، وإنما عليهم كنس وتنظيف المحل فقط.

فهل عمل أصحاب هذه الشركه حلال أو حرام وهل يختلف الحكم لو كان العمال من المسلمين أو من غير المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز العمل بما يحسب وهنا على المسلمين ولا يجوز للمسلم أن يقوم بتنظيف أماكن الفساد تلك، والله العالم.

سؤال [٩١٧] هل يحق للمسلم استنقاذ المال من الكتائين المنتشرين اليوم هنا في الغرب أو عرض حالته عليهم بما يزيد مدخوله إذا اطمأن أنه لا يؤثر بعمله على سمعه المسلمين والإسلام ولا يرتكب محرماً مصاحباً؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل وهن للمسلمين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩١٨] ما حكم من يعمل في مؤسسه كمستشفى أو مصنع في بلاد الكفر، وذلك حينما يستفيد من آثاث ومواد وممتلكاتها بطريق الاغفال مثلاً كأخذ الكتب أو أخذ الأدوية أو مواد أخرى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمسلم ارتكاب عمل يكون معرضاً لو هن المسلمين، والله العالم.

سؤال [٩١٩] سألناكم سابقا عن الحكم الشرعى لعدم الالتزام بالقوانين الحكوميه فى الغرب، سواء الإداريه أو ما يتعلق بقوانين الطرق والشوارع فأجبتم بعدم الجواز إذا كان فيه تشويه لسمعه المسلمين فى تلك البلاد، فهل أفهم من ذلك أنه يجوز أن لا نلتزم بما ذكر إذا تأكدنا من أنه لا تشوه سمعه المسلمين إطلاقاً لأنه على سبيل المثال فى خفيه تامه، كأن نتخطى الإشاره الحمراء بالسياره فى وقت متأخر من الليل ولا يكون فى الشارع مثلاً أى أحد أو غير ذلك من القوانين؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا بأس بالمخالفه، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] فى بعض البلاد الغربيه تعطى الدوله مبلغاً من المال شهرياً للأجئيين إليها، وهناك بعض المسائل التى تطرح بالنسبه لهذه الأموال:

منها: بناءً على عدم تعلق الخمس بغير أرباح المكاسب ممّا يحصله المرء مثل الهدايا، والجوائز، والصدقات الواجبه والمنسوبه، ممّا لا يدخل فى مسمى التكسب، فهل يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنه السنه من هذه الأموال؟

بسمه تعالى؛ يجب تخميسه بناءً على هذا المبنى أيضاً فإنه يعد من التكسب مثل حيازه المباحات، والله العالم.

سؤال [٩٢١] ومنها: أنّ الدوله تعين حصّه كل من الأب والأم والأطفال تلك الأموال، لكنّها تسلّم جميع الحصص عاده إلى الأب المشرف على العائله، فهل يحق للأب أن يملك كل المبلغ ويتصرف فيها كيف ما شاء \_ طبعاً بعد تسديد نفقات العائله \_ بحجه أنه حين القبض قصد حيازه ذلك المال من الحكومه الكافره غير المحترم مالها وإن لم ترتض هى بذلك، وإنّما ائتمنته على الأموال التى تريد أن توصلها إلى عائلته حسب الفرض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى نفسه إذا لم يكن مستلزماً لمحرم كالكذب ونحوه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] هناك بعض المساعدات التى تقدمها الدول الكافره للاجئين أو المقيمين هناك مشروطه بأن يكون اللاجئ فقيراً، ولم يملك مبلغاً من المال يعيش به، أو لم يكن قادراً على العمل، فهل يجوز للمسلم الغنى أن يخفى عنهم أمواله، أو يتظاهر بالعجز عن ممارسته لعمل حتى يتمتع بتلك المساعدات أم لا؟

وكذلك هل يجوز له أن يتظاهر مثلاً بطلاق زوجته عندهم رسمياً وفى محاكمهم من دون أن يطلقها شرعاً وواقعياً بغية الحصول على مساعدات أكثر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الإخفاء للمال ونحوه يتضمّن الكذب. فلا يجوز لأنّ الكذب حرام والمال المأخوذ بسببه لا بركه فيه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] وضعت الحكومه أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلا ببطاقات حج مجانيه لا تصرف إلا كل خمس سنوات للفرد أن يحج مره واحده فقط كل خمس سنوات لأغراض تنظيميه صرفه، فهل يجوز مخالفه تلك الانظمه بالذهاب للحج سنوياً؟ وما هو حكم حجته لو خالف تلك الانظمه؟ وما حكم استخراج تلك التصاريح عن طريق دفع مبالغ ماليه لذلك بشكل غير رسمى؟ علماً أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] شخص يقوم باتفاق مع شركه سيارات من خلال وكيل بشراء سياره لتصدر للخارج بعد بيعها على الوكيل بنصف قيمه نقداً والاشكال فى أن الوكيل يصدرها للخارج علماً بأنها باسم المشتري الذى اشتراها بالاقساط والدوله

لا ترضى ببيعها للخارج وهي مطلوبه؟

بسمه تعالى؛ في مخالفه مقررات الدوله المسلمه إشكال وكذا الكفار إذا كان في المخالفه وهن للمسلمين نعم لا بأس بإجراء معاملته بحيث يخرج عمله بها عن مخالفه القانون، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] امرأه كان عليها دفع غرامه بمبلغ ستمئه دينار لمخالفتها قانون الاقامه ولكنها للتخلص من الغرامه اتفقت مع رجل كويتي الجنسيه بأن يعقد عليها بحسب الظاهر (لا في الواقع) في المحكمه لتعفى من الغرامه بموجب قانون إقامه الزوجه الأجنبيه للزوج الكويتي وقد تمت عمليه رفع الغرامه عنها بهذا التحايل ان صحّ التعبير.

(أ) فهل يجوز التخلص من الغرامه بهذا النحو؟

(ب) فإن كان الجواب (لا)، فهل الغرامه تبقى في ذمتها والرجل يكون آثماً؟

(ج) وإذا هي لا تستطيع دفع هذا المبلغ، أو كانت تتمكن من حيث المال ولكن دفع الغرامه إلى الحكومه يكون حرجياً عليها، فما هو التكليف؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأه متزوجه فالعقد عليها (ولو ظاهراً) فيه إشكال، لكن ليس عليها شيء فإن تمكنت من عدم دفع الغرامه من دون محذور عليها فلا يجب عليها شيء، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] شخص يعمل لدى بنك أجنبي في وطنه منذ سنوات وبعدها قررت إداره البنك إرسال هذا الشخص إلى فرع نفس البنك في بلد آخر حيث طلبوا منه الاقامه فيه ومواصله العمل هناك. الشخص غير مخير بترك بلده أو الاقامه فيه وان لم يقبل يفصل من العمل، الشخص قبل هذا العرض لأن العمل مصدر استرزاقه على أن البنك تكفل بأجره مسكنه هناك والمسأله هنا هو أن هذا

ص : ٣٤٤



الشخص قرر أن يستفيد من قيمه الايجار الذى سيدفع له من قبل البنك الذى يعمل فيه فى شراء مسكن له بالتقسيط بدل أن يستأجره أى أنه سيدفع قيمه الايجار السنوى كقيمه شراء المسكن وهذا الدفع سيستمر أربع سنوات أى أن قيمه هذا المسكن ستزداد على أربع سنوات ومن ثم يصبح المسكن ملكا خالصا له، فهل هذا جائز شرعا؟

وقد يستمر هذا الشخص فى العمل فى هذا البلد أكثر من أربع سنوات أى حين يصبح مالكا للسكن، ولكن البنك الذى يعمل فيه سيستمر فى دفع قيمه الايجار السنوى المقرر له سنويا يعنى ذلك أن قيمه الايجار سيدخل فى حسابه الخاص، فهل هذا المال حلال أم ماذا؟

مع العلم أن البنك ليس له علم بما قرره هذا الشخص فى التصرف بمبلغ الايجار هذا.

بسمه تعالى؛ شراء المنزل ودفع بدل الايجار الذى تأخذه من البنك بعنوان أقساط لا بأس به إذا كان عمالك فى البنك مباحا ولكن أخذ بدل الايجار بعد تملك المسكن فيه إشكال إذا كان البنك يدفع الايجار لمن لا سكن عنده إذ لعل البنك يطلع بعد ذلك على ما فعلت ويكون فعلك وهنا للمسلمين، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] سيد محتاج لمبلغ من المال لشراء سياره لكسب الرزق لعياله، و نرغب فى إعطائه فاتوره صوريه لشراء غرفه لكى يذهب بدوره لإحدى الشركات لإعطائه مبلغ وهو يقوم بتسديده بالاقساط، وهذه الطريقه كلها صوريه كى يحصل على مال يشتري به سياره لكسب الرزق بها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك ولكن إذا اقترض وصرف المال فى شراء السياره فشراء السياره بذلك المال صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] سائق سياره شركه أهليه لصنع المرطبات (النسبه العظمى من سهامها يملكها غير المسلمين) وقد خصصت سته دنانير لصرف البترول كل يوم ولكن السائق يقول إنَّ أربع دنانير كافيه لإيجاز كل أعمال الشركه كل يوم فكان يأخذ الدينارين الباقيه لنفسه حتى صارت مئه دينار ثم استيقظ ضميره وهو فقير لا يستطيع إرجاعها إلى الشركه ولو اطلع أصحاب الشركه على فعله لطرده، فما ترون من الحل المناسب؟

بسمه تعالى؛ لابد من إعادته المال الباقى إلى الشركه بأى وسيله ممكنه ولو بأن يرسل المال إلى الشركه بواسطه شخص آخر ولا يلزم إعلام الشركه ولا الشخص الآخر بحقيقه الحال ويمكن أن يرسل المال باسم شخص آخر لا يعرفه البنك أو البريد، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] ما هو حكم أخذ الأموال من الكافر بغير رضا منه، وما هو حكم أخذ بعض الاشياء من ممتلكات الدوله الكافره فى حاله عدم وجود اتفاق معهم بعدم ذلك وفى حاله وجود الاتفاق؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أخذ مال الكافر بغير رضاه أو أخذ مال الدوله الكافره بغير القانون لأنه موجب لتشويه سمعه المسلمين والمؤمنين، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا خالفت قانونا من قوانين أهل الكتاب فى الغرب دون علمهم بأننى أسافر عن بلدهم الذى يعطونى فيه راتبا شهريا لكونى من اللاجئين عندهم وان يوقع مكانى أبى على ورقه المرتب وإئى غائب، فهل يجوز لى أخذ هذا الراتب لأن الدوله غير إسلاميه وأنهم غير محترمي المال؟ مع العلم بأنه لا يشكل تشويها لسمعه المسلمين أو فى حاله إعطائى ما أفعل به؟

بسمه تعالى؛ الكذب غير جائز وان كان الطرف كافرا ولكن لا بأس بالمال بعد أخذه، والله العالم.

سؤال [٩٣١] نحن فى بلد أجنبى نبيع اللحم والدجاج الحلال وهناك شركه أخرى تبيع اللحم والدجاج الحلال مثلنا، فى نفس المدينه التى نعيش فيها، حتى إننا نلتقى فى الاجتماعات الإسلاميه، والسؤال: هل يجوز لهم أن يذهبوا إلى زبائننا ويخفصوا لهم بالسعر لأجل أن لا يشتروا منا بل منهم؟

بسمه تعالى؛ ليس فى مثل هذا العمل بأس، والمشتري يبحث عن السعر الأقل مع اتحاد البضاعه والمفروض أنها محلله عندكم وعند المنافس لكم بمعنى معرفتكم بشرائط التذكيه وتلتزمون بها عند الذبح.

سؤال [٩٣٢] نحن نعيش فى بلاد الغرب ولى أولاد شبان ولديهم أوقات فراغ فاقترحت عليهم العمل فى أوقات الفراغ بتوزيع الصحف لمصروف جيبيهم، لكن الملاحظ أن صحف الدعايه أو ما تسمى بـ (الركلامه) تحمل فى طياتها دعايه دائمه (للخمر) و(الفتيات) يلبسن اللباس الداخلى فقط دعايه للملابس الداخليه؟ وكما تعلمون أن هذا شىء عادى جدا هنا بالنسبه لمجتمعهم، فهل فى هذا العمل حرمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت هذه الصحف والمجلات توجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى فلا يجوز توزيعها على الناس.

سؤال [٩٣٣] ما هو المراد من التعرب بعد الهجره؟ وما هو المراد من الخوف على الدين؟ حيث أفقنتم بعدم جواز السفر إلى البلاد الكافره إذا خاف على دينه.

بسمه تعالى؛ الخوف على الدين بمعنى عدم إمكان ممارسه تعلّم الأحكام الدينيه والعمل بها أصوليه أو فرعيه، أو ضعف إمكان أداء الشعائر الدينيه الواجبه ولو للخوف من أداؤها.

سؤال [٩٣٤] ما معنى كلمه الهجره، هل هى الهجره من بلد لآخر أم هى فقط

للذى لا يجد عمل فى بلده أم لكل الناس؟

بسمه تعالى؛ لا تجوز الهجره إلى بلد يقل فيه الدين ولا يقدر المؤمن أن يمارس أعماله الشرعيه بصوره اعتياديه.

\* \* \*

ص : ٣٤٨

سؤال [٩٣٥] مولانا الجليل ورد في صراط النجاه وفي الجزء الثالث المسأله رقم (٢٢٠) والموجهه للسيد الخوئي قدس سره ما نصه: (هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعة من الامامه، ويقدم شخصا آخر؟ وكان الجواب ما نصه: جاز إذا كان لمصلحه المسجد، والله العالم.

أرجو توضيح هذا الرأي للسيد الخوئي قدس سره لكي لا يلتبس الأمر على بعض المؤمنين والمؤمنات وليكونوا على بصيره من أمرهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان إمام المسجد واجدا لشرائط امامه الجماعة فإخراجه من المسجد وهنا لعلماء الدين ولأهل الايمان ولمساجدهم ولا صلاح لهم في الاخراج المذكور أصلاً، فما ذكره السيد الخوئي قدس سره ليس ناظرا لهذه الصوره أبداً، والله الهادي لسواء السبيل.

سؤال [٩٣٦] إذا كان طالب حوزة حالته الماليه جيده غير محتاج، فهل يجوز له أخذ الراتب الحوزوي؟

بسمه تعالى؛ الافضل له أن لا يأخذ الراتب الحوزوي، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] طالب علم ديني عنده منزل مؤلف من شقتين باع شقه منه ليشتري منزلاً في بلده ولكن ثمن الشقه لا يكفي ولا بد من انتظار بيع الشقه الثانيه

لإكمال المبلغ المطلوب. السؤال هو: هل يجوز له الصرف من الحقوق الشرعيه إلى حين بيع الشقه الثانيه أو أنه يجب عليه الصرف من ثمن الشقه الأولى خاصة وان ثمنها يزيد على مؤونه سنته بكثير؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز لمن كان غنيا أخذ ما يعتبر في مصرفه الفقر وأما سهم الامام عليه السلام فيحتاج إلى إجازة خاصة في الموارد، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] هل تجيزون إعطاء المبلغ من الحقوق الشرعيه وان لم يكن مستمرا في دراسه الدروس الحوزويه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت له خدمه دينيه ويحتاج في إعاشته إلى صرف سهم الامام عليه السلام فيجوز سدّ حاجته من ثلث سهم الامام عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] لدى كتب بما يقارب من (ألف تومان إلى خمسين ألف تومان) اشتريتها لغرض القراءة والاستفاده منها في الدرس الحوزوى، فهل يسقط حق الخمس عنها بقراءه بعضها كقراءه ورقه منها في الكتاب أو ورقتين علما أنى قد لا أحتاج بعضها طوال مدته الحول؟ نرجو إيضاح رأيكم في هذه المسأله مع رأى السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ لا يسقط الخمس بمجرد القراءه بل يعتبر في سقوطه أن تكون الكتب مورد حاجته في هذه السنه (أى سنه شرائها)، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] ما هو حكم المال الذى يأخذه الطلبة من الحق الشرعى بالنسبه إلى تعلق الخمس فيه بعد مرور سنه عليه ولم تحصل الاستفاده منه، كما إذا أعطى ثيابا ولم يلبسها إلا بعد مرور سنه عليها، مع فرض أنها من الحق الشرعى، فهل عليه الخمس فيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض اللبس ولم يلبسها اتفاقا فلا خمس فيها بلا فرق بين أن يكون من الحقوق أو غيره، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يجوز أن نعطي طالب العلم السيد من سهم الساده ونحن نشك أن طلب العلم متعين عليه أو لا، هل يجوز إعطاؤه على الأقل لمدته ما يكفيه لمؤونه شهر أو شهرين؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإعطائه من سهم الساده إذا كان فقيرا متدينا ولا يشترط في الاعطاء تعين طلب العلم عليه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] هناك بعض طلبه العلوم الدينيه من الذين حالتهم الماديه ضعيفه ومعيشتهم مبنيه على التعسير بل ان بعضهم عليه ديون، فهل يجوز لمثل هؤلاء الطلبة التدخين بما يأخذونه من الحقوق الشرعيه، علما بأن ما يصرفونه على التدخين لو صرفوه على عوائلهم لأثر تأثيرا ملحوظا على طبيعه معيشتهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتادا على التدخين فلا بأس، وفي غيره الاولى صرف المال فيما يحتاج إليه من المؤونه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] ما هو رأيكم وما هي نصيحتكم لطالب العلم الذي ارتدى العمامه فتره ما ثم نزعها لأنه اطلع على بعض المضايقات من الشارع بحيث إن الناس باتوا (بحسب نظره) لا يحترمون المعمم رجل الدين؟

بسمه تعالى؛ ارتداء العمامه والتزى بزى أهل العلم مع المحافظه على شروط أهل العلم أمر مرغوب عند الله والمؤمن لا تأخذه في الله لومه لائم، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] هل ترك طالب العلم للدارسه بعد قطع شوط فيها من التعرب بعد الهجره؟

بسمه تعالى؛ لا يدخل ذلك في التعرب بعد الهجره، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] كيف أستطيع أنا طالب العلم أو غيرى تقويه الايمان في قلبي والوصول إلى درجه اليقين؟

بسمه تعالى؛ يمكن ذلك بالحضور في المجالس الدينيه والاستماع إلى كلمات الخطباء المتضلعين في المسائل العقائديه والاحكام الشرعيه والمطالعه للكتب التي كتبها العلماء المتبحرون في العقائد وثواب الاعمال وعقابها، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] نحن من المبلغين في محافظه خوزستان فرجو من سماحتكم المباركه أن ترشدونا باختصار إلى ما ينفعا في التبليغ؟

بسمه تعالى؛ فليكن قصدكم عند الصعود على المنبر أن تتكلموا طلبا لرضا الله سبحانه ولدعوه المؤمنين إلى الايمان والعمل بالوظائف الشرعيه بالتعرض للآيات التي فيها وعد ووعيد وبالروايات المناسبه لها مؤيده ببعض الوقائع الحاصله طوال التاريخ مما يوجب بصيره الناس في أمر دينهم وإعراضهم عن اللهو والمعصيه التي تورط فيهما بعض الشباب بسبب ضعف الايمان لقله البصيره في الدين والدنيا، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٥٢



## مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديمية والجامعات

سؤال [٩٤٧] فى المطعم نستخدم كوبونات من الجامعه ونعطيها للمطعم (شركه الجامعه تعاقدت معها على تقديم الوجبات) وسعر وجبه الغذاء دينار واحد وفى بعض الاوقات يحصل أن لا نتغذى لذلك الشركه لديها بعض المأكولات من خارج المطعم تقدمه للطلبه مقابل الكوبون ولكن هذه المأكولات بسعر يصل النصف، فهل يجوز أن نأخذ تلك المأكولات بتلك القيمه؟ وإذا لم يكن يجوز ما حكم المأكولات والأشياء التى أخذناها سابقا وما زلنا نستخدمها؟

بسمه تعالى؛ هذا تابع لترخيص الشركه فان كانت الرخصه مطلقه جاز، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسه إذا ما كان يوجب الغسل علما بأن العظام مطليه بماده عازله (ورنيش) وحيث هى فى بلاد إسلاميه وأن مصدر العظام غير معروف وهل صاحب العظام امرأه أم رجل مسلم أم غير مسلم؟ علما بأننى أرجع إلى السيد الخوئى قدس سره .

بسمه تعالى؛ مس العظام الخاليه من اللحم وان لم تكن مطليه بماده عازله لا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] كليات الطب المشتركة بين الاناث والذكور لتعلم مهنة الطب ومن ضمنها كشف العوره فى قسم النساء للولاده والأمراض النسائيه، فإذا توقفت درجه القبول فى الامتحان على فحص عوره النساء، وثانيا: هل يجوز للاطباء الذكور ارتكاب المقدمه المحرمه من كشف العوره وتعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التى يندر وجود الاطباء النساء فيها يقوم الاطباء الذكور بالقيام للعمليه لانقاذ حياه المريض والوليد، وإن لم يتعلموا على كيفية الولاده ووضع اليد داخل الرحم ولمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياه المريض فى عدم وجود الاناث من الاطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محذور؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبره الطبيه والاحتياج إليه فى إنقاذ المرأه أو الوليد فى المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه وتوقف ذلك على أخذ الشهاده من الكليه المترتب على كشفه للعوره جاز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] فى الجامعه الدراسيه الحكوميه مطعم يخفض فيه للطلاب، فهل يجوز لطالب الجامعه أن يعطى (كوبونا) ليست فيه من التخفيض للضيف أو شخص آخر لا يشمل النظام ولو فعل فيما سبق فما حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان نظام التخفيض خاصا بالطالب دون ضيفه أو غيره فلا يجوز مخالفه النظام ولو تصرف فيما مضى بذلك فيضمن ما يعادل المبلغ للفقراء، والله العالم.

سؤال [٩٥١] هل يجوز للمدرسين الشيعه تدريس ماده التاريخ الاسلامى علما بأن التاريخ منحرف ومزور وفيه تمجيد لظالمى أهل البيت عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه بيان موطن التحريف فى ماده ولو فى غير المدرسه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] هل يجوز المذاكره فى الجامعه مع المرأه الأجنبيه مع عدم وجود خلوه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الالتذاذ الجنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى المختبر أن ينظر إلى الثدي أو اللمس إما لمساعدته الطبيب المختص أو للتعلم منه أحياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لمساعدته الطبيب أو كان الثدي من غير المسلمه للتعلم فقط فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] هل يمكن لى أن أصحاب فتاه فى الجامعه زماله فقط؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المعاشره مع الأجنبيه سواء كان بعنوان الصداقه أو بغيرها، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] مدرسه افتتحتها دوله غريبه فى إحدى الدول الاسلاميه، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون الأولاد بعض الافكار المنحرفه تحت غطاء التعليم ويجعلونها مختلطه حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا ويربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسه حيث إن المدرسين يكونون من الغرب أو ممن يوالى الغرب ولا يقبلون المتدينين كمدرسين فيها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للآباء أن يضعوا أولادهم فى المدارس التى يكون فيها الفساد وتقويه المعتقدات غير الاسلاميه إلا إذا اطمأنوا إلى المحافظه على المعتقدات الدينيه والأخلاق الإسلاميه للأطفال، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] أحيط سماحتكم الكريم علما أنى أسكن منطقه القطيف التى تعتبر المركز الرئيس للشيعه الاثنى عشرية فى المملكه العربيه السعوديه ولا يوجد فى منطقتنا مدارس تتبع المذهب الشيعى لهذا فقد درس آلاف من أبناء وبنات

منطقتنا في المدارس الحكوميه التي تعطى دروسا في العلوم الحديثه من (رياضيات، وفيزياء، وكيمياء، وغيرها...)، وكذلك اللغه العربيه والمواد الاسلاميه وفقا للمذهب السننى الذى تتبعه الحكومه السعوديه وبوجد فى هذه المدارس الحكوميه كثير من المدرسين من الشيعة كما أن الغالبية العظمى من الطلاب هم من الشيعة.

وحيث إن ابنى قد بلغ السن المناسب لدخول المدرسه فقد توجب أخذ رأيكم فى جواز إدخال ابنى إلى المدرسه الحكوميه، علما بأنى سوف أتابع ابنى جيدا حتى يحافظ ويتمسك بمذهبه إن شاء الله.

بسمه تعالى؛ إذا كنت عالما ومطمئنا بتوفير شرط المتابعه من قبلك لولدك فى أعماله الدينيه وأفكاره العقائديه فلا بأس بالدخول فى هذه المدارس، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] هل يجوز السماح للطلاب فى المدارس الحكوميه والأهليه والجامعات بنقل بعض الإجابات أثناء تأديه الامتحان من أوراق يخفونها فى جيوبهم أو من أوراق بعض زملائهم؟ علما بأن هذا العمل مخالف للنظام.

بسمه تعالى؛ أخذ الطالب الإجابة من غيره فيه إشكال، فإن ادعاء أن الجواب من قبله كذب.

سؤال [٩٥٨] ما حكم سفر الفتاه للدول الأوروبيه لغرض الدراسه لوحدها دون محرّم؟ مع العلم بما فى تلك البلاد من مفسد وانحلال. وماذا لو فرضنا ثقة الوالدين بابتهم وتربيتها والتزامها وعدم تخوّفهم من انزلاقها فى تلك الأجواء؟

بسمه تعالى؛ السفر إلى أوروبا معرض الانحراف والفساد خاصه للفتيات والشباب، فلا يجوز السفر من غير ضروره مثل ضروره العلاج أو الخوف، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] ما هو حكم تعلم المرأة؟ وهل له أحكام مختلفه؟ الرجاء تبين الأحكام بالتفصيل.

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة أن تتعلم الأحكام الشرعيه التي هي مورد ابتلائها من أحكام الطهاره والصلاه والصيام وغيرها مما هو مورد ابتلائها أو تحتل الابتلاء بها كما ذكرنا.

سؤال [٩٦٠] هل يجوز للمعلم اضافه درجه أو درجتين للطالب كى ينجح فى ماده معينه؟ وإذا كان الجواب يجوز: فهل هناك عدد معين من الدرجات التى باستطاعه المدرس اضافتها بدون وجه حق للطالب لكى ينجح؟ وإذا كان النظام فى الدوله يتغير باستمرار حسب مصلحه الدوله. (فى خصوص نجاح طالب المدرسه). بمعنى: فى بعض الأحيان تكون درجه نجاح الطالب (٥٠) درجه. وفى بعض الاحيان يأتى النظام ويجعل درجه النجاح (٢٨) درجه، فى ظل هذا التفاوت فى درجات النجاح. هل يجوز مخالفه النظام واصله درجه أو درجتين للطالب كى ينجح؟ مع العلم بسبب اختلاف النظام قد ينجح الطالب الحاصل على (٣٠) درجه وفى بعض الأحيان قد يرسب الطالب الحاصل على (٤٨) درجه (علماً بأن درجه النجاح ٥٠)؟

بسمه تعالى؛ اضافه بعض الدرجات إلى الطالب من دون استحقاقه لها نوع من الكذب، مضافا إلى أنه موجب لوصول بعض الأشخاص فى المستقبل إلى مناصب خطيره مع عدم اهليتهم لها وهو سبب فى تخلف المجتمع، والله العالم.

سؤال [٩٦١] أنا أعمل فى مجال التعليم (معلم) ويوجد بعض الحصص الفراغ التى لا- أعمل بها. ما الحكم إذا خرجت من المدرسه دون إذن المدير أو المسؤول فى العمل لقضاء بعض الأعمال الخاصه دون التأثير على سير العمل؟

ص : ٣٥٧

بسمه تعالى؛ إذا كان خلافاً لمقررات المدرسه فلا يجوز ذلك حيث يلزم المعلم بالبقاء في المدرسه في وقت الدوام حتى في وقت الفراغ، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] هل يجوز أخذ مال من الطلاب في حال تردى مستواهم في اختبار النصفى بغرض شراء وسيله تعليميه للمدرسه مع العلم بأن الطالب يعلم أنه يدفع المال لتلك الوسيله؟

بسمه تعالى؛ إذا دفع الطلاب إلى المدرسه هذا المال تبرعاً منهم من دون الزام فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] سؤالنا انه إذا فتاه عمرها عشرون عاماً وتريد الالتحاق بالجامعه لاكمال دراستها العصريه علماً أنها ملتزمه جداً جداً والجامعه مختلطه ولكن والدها قال لها بأنه غير راض عن دخولها للجامعه فهل يجب عليها ان تلتزم امر والدها علماً ان العلم في هذه الايام هو سلاح الفتاه الوحيد لمستقبلها واولادها، حجتة ان ما تعلمته لشهاده الثانويه هو كاف ولا داعى لان تكمل دراستها.

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن محافظه البنت على عفافها وحجابها فلا يجوز لها دخول الجامعه، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] مدرس في القطاع الحكومى يطلب منه بعض تلامذته تأمين دروس خصوصيه لهم في المنزل مقابل أجر. هل يجوز له القبول وهل الأجر المترتب على هذا العمل حلال؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا كان عمله محلاً، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] ما رأى سماحتكم في المدارس السنيه الوهابيه ثم هل يجوز الدخول فيها للدراسه لأجل الحصول فيها على الشهاده والوظيفه فقط مع العلم بوجود مدارس شيعيه مواليه لأهل البيت عليهم السلام إلا أنها ليس فيها شهادات؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالدخول فيها لتحصيل الشهاده وتأمين المستقبل إلا أنه يجب على الولى تعليم الطلاب الأحكام الشرعيه الحقه والعقائد الدينيه وحفظهم من الانحراف والضلال، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٥٩

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال [٩٦٦] فى يوم من الأيام سمعت صوت سياره تقف بجوار منزلنا فظننت أنه أحد من افراد العائله، وإذا برجل ينزل من سيارته، ويأخذ من الطابوق من بيت جيراننا، والذى اشتراه للبناء وأنا بنيه صافيه اعتقدت بأن أهل ذلك البيت سمحوا له بأخذ الطابوق، وبعد عده أيام سمعت جارنا فى نقاش حاد مع مقاول البناء، ومن ضمن نقاشهم ان الطابوق قد سُرق، و هنا تنطلق حيرتى:

أولاً: أنا رأيت الشخص الذى أخذ الطابوق، ولا يصدق عليه السرقة فأخاف أن أقول بأننى رأيت فلان من الناس يأخذ الطابوق، فلا أُصدّق.

ثانياً: أخاف من أن اتحدث بالأمر، وأكون سبباً لوقوع فتنه ونزاع.

الرجاء افيدونى واخبرونى بالحكم الشرعى لحالتى لا تصرف حيال الموضوع.

بسمه تعالى؛ يجب عليك منع السارق من السرقة ولو بتهديده بإخبار صاحب الطابوق، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] هل يجوز سرقة المواقع أو المنتديات الالكترونيه الغير الاسلاميه والتى تسيئ إلى الاسلام أو اختراقها؟

هل يجوز ارسال فيروسات إلى اشخاص غير مسلمين؟



بسمه تعالى؛ إذا كانت تضر بالدين وتسيئ إلىه جائز اتلافها ولو عن طريق ارسال فيروس إليها ولا يكون المتلف ضامنا، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٦١

سؤال [٩٦٨] ما رأى سماحتكم فى المسابقات التى تتصل فيها برقم ما، وقد يسألون سؤالاً أو بدون سؤال يدخل فى السحب، وتكون الجوائز مبالغ ماليه كبيره أو سيارات، فما الحكم وكيف التصرف بالجائزه من ناحيه الخمس وغيره؟

بسمه تعالى؛ هذا العمل غير جائز، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] تقوم بعض المآتم والهيئات الحسينيه بإصدار كتيبات أو نشرات تحتوى على معلومات ثقافيه، إلى جانب ذلك تحتوى هذه الكتيبات أيضا على مسابقه تؤهل من يجيب عليها لدخول السحب على بعض الهدايا والجوائز، علما بأن هذه الجوائز هى تبرع من أهل الخير، وتباع هذه الكتيبات بمبلغ معين، ويعود ريع المبيعات لصالح المآتم أو الهيئه.

١ \_ هل هناك إشكال شرعى فى ذلك؟

ولحُثُّ الجمهور على شراء هذه الكتيبات، يتم وضع جوائز أُخرى (فوريه) إضافه للجوائز التى يتم السحب عليها بعد فتره محدده من البيع، يمكن للمشتري أن يحصل عليها حال شرائه للكتيب.

٢ \_ هل هناك إشكال فى هذه الجوائز الفوريه؟

٣ \_ وهل شراء هذه الكتيبات بنيه الفوز بالجوائز يترتب عليه إشكال شرعى

بالنسبه للمشترى نفسه وإلى اللجنه المنظمه لهذه الكتيبات؟

ولو تبرع أحد الأشخاص مثلاً بسياره كجائزه من الجوائز، على أن تكون له نسبه معينه من إجمالي المبيعات، ما هو حكم الشرع في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الجوائز من تبرعات المؤمنين لا من المتسابقين فلا بأس، بلا فرق بين كون الجوائز فوريه أو في فتره معينه، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٦٣

سؤال [٩٧٠] ١ \_ هل يحق للمسلم احترام الرياضه كمهنه له؟ وهل يحق ذلك للمرأة المسلمه؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه مهنه، إذا لم يوجب تلف بعض أعضائه أحياناً كالملاكمه.

٢ \_ هل يجوز احترام اللاعب المسلم أو المدرب المسلم فى الفرق العالميه للدول غير المسلمه فى أوروبا أو أميركا أو اليابان؟

بسمه تعالى؛ يجوز اتخاذ الرياضه حرفه سواءً كان عند المسلمين أو غيرهم إذا لم يكن فى معرض الانحراف عن دينه.

٣ \_ هل يجوز احترام اللاعبه المسلمه خارج بلادها للعب للفرق الأخرى فى دول إسلاميه أو غير إسلاميه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة القيام بما يؤدي للاختلاط بالرجال وأن تكون المرأة فى معرض الانحراف.

٤ \_ تستعمل كلمه (بيع اللاعب) فى عقود الاحتراف التى تعنى تحول اللاعب إلى سلعه تباع وتشتري، فهل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ يجوز لرئيس النادى الرياضى رفع اليد عن اتفاهه والتزامه مع

اللاعب المعين أو المدرب المعين مقابل مبلغ من المال.

٥\_ ما هو الموقف الشرعى للأموال التى تُدفع للآعب أو المدرب المسلم المحترف من الدول الأخرى نظير احترافه فى الدول الإسلاميه، خاصه إذا قام اللاعب بدفع الحقوق الشرعيه المترتبه عليها مثل الخمس؟

بسمه تعالى؛ يجوز أخذ المال على احتراف الرياضه من مسلم أو غيره.

٦\_ هل يعتبر عقد احتراف اللاعب مثلاً للتعاقد على مجهول، لأن اللاعب المحترف قد يحسن وقد لا يحسن، أى أن إنتاجه الرياضى غير ثابت الوصف؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك.

\* \* \*

ص : ٣٦٥

سؤال [٩٧١] أرسل لنا أحد العلماء رحمه الله قبل وفاته بفترة طويلة مبلغاً قدره (٣٥٠) توماناً حينما كنّا في قم المقدسه لمشروع اجتماعي، من ضمن مسؤولياته إيجاد مكان لدروس ومحاضرات وإعانه أصحاب الحاجه من العراقيين، إلّا أننا لم نستطع الحصول على مبلغ أو مبالغ أُخرى كنا نأمل في الحصول عليها تساعدنا في توفير هذا المكان، وقد بقي عندنا المبلغ واستطعنا تشغيله فصار (٥٥٠) توماناً، والعراقيون الآن قد عادوا إلى بلدهم وانتفت الحاجه إلى إيجاد مثل هذا المكان في قم المقدسه.

والسؤال هو: ما هو الحل لهذا المبلغ؟ هل نُعيده إلى ورثته أو نوزعه على المحتاجين أو نحفظ به لعلنا نحصل على مكان في كربلاء إذا حصلنا على مال آخر وهو احتمال ضعيف جداً؟ أم أنّ هناك جواباً آخر نحن ننتظره، ولكم الشكر ونسألکم الدعاء.

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص المذكور قد أعرض عن هذا المال \_ كما هو الظاهر \_ فيصرف على فقراء الشيعة في العراق الآن، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] امثالاً - لأمر أهل بيت العصمه عليهم السلام في صله الرحم، قمنا بتأسيس جمعيه عائليه (مجلس عائله) تقوم على أساس دفع اشتراكات سنويه ثابتة

ومتساويه لمن يرغب من القادرين من أفراد العائله مع فتح المجال لدفع تبرعات بأى مبلغ للراغبين، على أن تُصرف هذه المبالغ فى أنشطه دينيه واجتماعيه واحتفالات تخص أفراد العائله كافه من المشتركين وغيرهم، وبعد مضى عدّه سنوات على تأسيس الجمعيه وحيث إن المصروفات أقل من الإيرادات فتوفر مبلغ من المال وعليه بدأنا بتقديم قروض للمشتركين على النحو التالى:

١ \_ من يدفع اشتراكه السنوى يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

٢ \_ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٦٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمشترك، وقرض آخر بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته.

٣ \_ من يدفع اشتراكه السنوى ويدفع تبرعا بمبلغ (٨٠٠) ريال يحصل على قرض بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال كمشترك وقرض آخر بمبلغ (١٥٠٠٠) ريال كمتبرع أو أحدهما حسب رغبته. مع العلم أن جميع القروض تُسدد على أقساط شهريه. ما حكم القروض على الطريقه المذكوره.

بسمه تعالى؛ المال الذى أُخذ من الأشخاص للصرف فى الخيرات لا يجوز التصرف فيه إلا بالصرف فى الخيرات، فلا يجوز إقراضه للأشخاص ولا غيره من التصرفات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] فى مؤسستنا الاجتماعيه الخيره لمساعده أبناء قريتنا (صندوق خيرى)، نقوم باختيار أشخاص منتخبين من قبل أهل القريه حيث يتطوعون للعمل، يقومون بإداره المال والمساعدات المحصله من اشتراكات أهل القريه والشركات والمؤسسه الموجوده فى الدوله أو المملكه.

١ \_ بعض المساعدات العينيه المقدمه من الشركات والمؤسسه تفيض عن

حاجه الأسر المحتاجه (حتى تعترف الأسره بأنها اكتفت) تتكدس لدينا مواد مثل مواد غذائيه لشهر رمضان وقرطاسيه المدرسيه، فيصعب حفظها وتخزينها لانتهاه فتره الصلاحيه أو حتى نقلها لمؤسسه مماثله لنا لأن حالها مثلنا في تكدس هذه المواد، ملاحظه يفهم من المتبرع أنه تبرع بالمواد كمساعدات للأسره المحتاجه (عاده) هل يجوز توزيعها على العاملين والإداريين في المؤسسه الخيريّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تتلف في بقائها مخزونه في المخازن فيجب إعطاؤها قبل انتهاه صلاحيتها للفقراء في أى مكان وجد الفقراء.

٢ \_ تصلنا صدقات من متصدقين يقولون هذه الصدقه عاجله يجب إيصالها للفقير بصوره مستعجله، هل يجوز لنا القيام بجمعها (الصدقات) ثم بعد ذلك توزيعها على الفقراء، أم يجب إيصالها مباشره؟

بسمه تعالى؛ إذا قال هذه صدقه مستعجله وجب التعجيل في إيصالها للفقراء بعد قبضها من الدافع بالشرط المذكور أى التعجيل.

٣ \_ هل يحق للعاملين أخذ معاشات على عملهم التطوعى هذا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للعاملين أخذ الأجره من هذه الأموال ما داموا متطوعين بالعمل في هذه الجمعيه.

سؤال [٩٧٤] نحن أفراد جاليه شيعيه معظمها من العراق نعيش في دوله أجنبيّه، ولقد تمكن بعض الإخوه بالاشتراك في دفع أقساط قرض بنكى لشراء مجمع إسلامى يقيمون فيه الصلاه ويطورونه شيئاً فشيئاً ليصبح مدرسه وجامعا فيما بعد، وبعد دفع الأقساط من قبل هؤلاء الإخوه لبضع شهور، تبرّع أحد المحسنين المتمكنين مالياً بدفع كلّ المبلغ المأخوذ من البنك لرفع العبء عن كاهل الجاليه الفقيره، وبعد مرور بضع سنوات ازداد سعر ذلك المجمع لما يقارب الضعف،



وأرادت الجاليه أن تكمل مسيرتها فى إنشاء مدرسه إسلاميه لأبنائهم فى تلك الدوله.

فهل يجوز ويحق للمحسن أن يمنع الجاليه من إنشاء تلك المدرسه على هذا المجمع لأنه تبرع بالمال؟

هل يحق للمحسن أن يبيع المجمع ويأخذ الزياده الناتجه من ارتفاع الأسعار؟

هل يحق للجاليه أن تعيد المبلغ الذى دفعه المحسن لتمكين من إنشاء مشروعها فى المدرسه؟

بسمه تعالى؛ ليس للمتبرع الحق فى منع المؤمنين من بناء المدرسه أو المصلى، كما لا يجوز له بيعه بعد تبرعه وإحسانه فهو ليس مالكا له.

سؤال [٩٧٥] ورد فى كثير من الروايات فضل عمل الخير، وأنَّ مَنْ يكفل اليتيم ويرعاه فإنه سيكون فى الجنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذلك تزويج العزاب فَمَنْ زَوَّجَ عازبا له كذا وكذا، وتفريج الكربات عن المؤمنين، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالان هما:

١ \_ هل معنى ذلك بأنَّ مَنْ كفل يتيما على سبيل المثال فقد ضمن الجنه بغضِّ النظر عن بقيه أعماله حتى وإن كان زانيا أو شاربا للخمر أو تاركا للصلاه؟

بسمه تعالى؛ إنما يتقبل الله من المتقين، فكافل اليتيم له الجنه إذا لم يغسل عمله بالمعاصى.

٢ \_ يوجد لدينا بعض الجمعيات الخيره التى تساعد الفقراء والمحتاجين ولديها برامج لكفاله الأيتام وتزويج العزاب أو ما يسمى بالزواج الخيرى، فهل تشمل الأحاديث كلَّ مَنْ يساهم فى كفاله الأيتام أو تزويج العزاب عن طريق

الجمعيه حتى وإن كان المبلغ ضئيلاً؟ أم أنها وارده في خصوص مَنْ يُرَوِّج عازبا متحملاً كافة النفقات، وكذلك مَنْ يكفل اليتيم حتى يشتد عوده؟

بسمه تعالى؛ ما دلّ على الوعد بالثواب لمن كفل يتيماً أو زوج عازبا يشمل مَنْ ساهم بماله في سبيل كفاله الأيتام إن شاء الله تعالى.

سؤال [٩٧٦] أنا أكبر إخواني قائم على إعالة إخواني اليتامي الفصير، وهم أخت وأخوين والذين لا يجدون ما يكفيهم أو يسد أمور معيشتهم، حيث إن جميعهم لا يعمل لأسباب خارجه عن الإراده، هذا وإني ملتزم بإخراج الصدقات الشهرية والمناسبات الدينيه، إلا أنني أجد حرجاً من إخراج هذه الصدقات لهم خوف الحرمان من الثواب والبركه.

والسؤال: هل لي أن أكتفي بإعطاء صدقتي أو جلها لإخواني المعوزين؟ علماً بأنني أعيّهم والحال هذه، هل لي أن أعتبر ذلك جزءاً من النفقه؟ وهل ينطبق ذلك على الصدقات التي يجب على المكلف إخراجها عن مجهول المالك واستنقاذ الأموال كخمس الأرباح على الودائع وما يشبهها؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب عليك نفقتهم عينا، ولا- بأس بإعطائهم الصدقات المستحبه ومجهول المالك، فإن كنت قيماً عليهم يمكنك قبضها لهم، كما لا بأس بالصرف عليهم من الحق الشرعي مع الاضطرار إلى ذلك بعد إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله المعتمد المعروف لإمرار معاشهم بالمقدار الذي يحدده لكم.

سؤال [٩٧٧] اشترى شخص ورقة لوتو بقصد الربح وربحها (أي الجائزه) وأحب أن يساهم بمبلغ منها إلى جمعيه خيريّه تعمل على مساعدته الفقراء والمساكين، فهل يجوز لهذه الجمعيه أن تستلم هذا المبلغ ليعمل على توزيعه والاستفاده منه؟ أم أنّ ذلك يتوقف على إجازة من الحاكم الشرعي؟ مع العلم بأن

هذه الجمعيه بحاجة إلى بعض الدعم كونها فى طور التأسيس.

بسمه تعالى؛ فى مثل هذه الورقه المذكوره لا يصح التصرف بالمال إلا بإذن الحاكم الشرعى الواجد للشرائط، فإذا أرسلت إلينا نصف الجائزه ووصلت إلينا نجيز لكم تملكُ النصف الآخر بعد وصول النصف إلينا، على أن تصرف أنت النصف الذى تملكه فى ما هو محللٌ شرعا وتصرف بعضه فى الفقراء المؤمنين المتدينين، سواء عن طريق الجمعيه المذكوره إذا كان المسؤولون عنها ثقات معتمدين، أو عن طريق شخصك مباشرةً فالنصف الآخر ملك لك شخصيا، والله الرازق والمسدد.

سؤال [٩٧٨] مجموعه من الصناديق الخيره والى من أهدافها مساعده المقبلين على الزواج فى مصاريف إقامه الحفل وغيرها قد أعلنوا عن إقامه حفل زواج جماعى تتكفل الصناديق الخيره بجميع مصاريف الحفل، وذلك من تبرعات أهل الخير التى تبرعوا بها لهذا الزواج، على أن ما يزيد من تلك التبرعات بعد استيفاء جميع مصاريف إقامه الحفل يُقسّم المبلغ المتبقى على جميع العرسان فى هذا الزواج، وحيث إن هناك شرط ضمنى لم يتم ذكره فى إعلان الزواج أو فى الاستمارات الخاصه ببيانات العرسان، ألا وهو أن يكون المتقدم للاشتراك فى الحفل غير متزوج فعلاً قبل إقامه الحفل الجماعى، أو أنه لا ينوى الزواج فعلاً فى فتره قريبه من إقامه الحفل الجماعى. وصيغه الإعلان: (تعن الصناديق الخيره لمحافظة العاصمه عن عزمها تنظيم حفل الزواج الجماعى الأول والذى سيقام بتاريخ..... فى.....، فعلى الراغبين من الاستفاده من هذا المشروع المبادره بملء الاستماره الخاصه التابعه للصناديق الخيره المشاركه).

والسؤال: هل يحق للعرسان الذين اشتركوا فى الحفل الجماعى، الذين لا

ينطبق عليهم الشرط الضمنى المذكور، استلام المبالغ المخصصة التي توزع على العرسان؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يحرز الشخص من نفسه أن الشروط متوفرة فيه \_ كما لو كان متزوجاً فعلاً \_ فلا يحق له الاستفادة من هذه التبرعات.

سؤال [٩٧٩] أود أن أعلم: هل تجوز الصدقة على الأم والإخوة في حين أنهم في أشد الحاجة للمال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدفع الصدقة المستحبة للأم، وأما الواجبه فلا؛ لأن الأم واجبه النفقه على أولادها إذا كانت فقيره كما هو الفرض، وأما الإخوة فلا بأس بدفع الصدقة الواجبه لهم وكذا المستحبه ما داموا فقراء متدينين.

سؤال [٩٨٠] نحن نعمل في مؤسسه خيريه تقوم بجمع الأموال شهرياً من قبل المشتركين وأهل الخير على شكل صدقات أو اشتراكات شهريه تُدفع من أهل المنطقه لتوزع على المحتاجين من أهل المنطقه على شكل مساعدات أو قروض حسنه، ويتم إيداع هذه الأموال في البنك والسحب منها في وقت الحاجة، وهنا لى عدّه تساؤلات عن هذه النقطه:

١ \_ نستلم الصدقات من بعض الأشخاص، فهل يجب علينا صرفها فوراً لمستحقيها، أم بإمكاننا الاحتفاظ بها لوقت الحاجة، حيث نقوم بدفع أموال للمحتاجين عن طريق السحب من البنك من الاشتراكات الشهريه وغيرها، وقد يتأخر إخراج أموال الصدقات؛ لأننا نُخرج من الأموال الموجوده في البنك، فهل هذا جائز أم يجب علينا إخراج تلك الصدقات؟ وهل هناك إشكاليه في اختلاط أموال الصدقات مع الأموال الأخرى التي تُدفع كاشتراكات شهريه أو أقساط لقروض حسنه مأخوذه من الجمعيه أو الصندوق الخيري؟

٢ \_ أنا كعامل فى الصندوق وقد أحتاج أحياناً لبعض الأموال مما يضطرنى إلى الأخذ من الأموال الخاصه بالصندوق الخيرى التى بحوزتى لقضاء حاجتى ثم أرجعها بعد مده زمنيّه كأسبوع أو شهر دون إعلام العاملين معى من الإخوه فى الصندوق وذلك لخرجى الشديده من إظهار حاجتى أمامهم، فهل هذا جائز شرعاً؟ مع أننى أقوم بإعلام زوجتى بأننى مدين للصندوق بالمبلغ الكذائى من باب الاحتياط لو حدث شىء لا قدر الله فتكون زوجتى على علم لتقوم بتسديد المبلغ المذكور.

بسمه تعالى؛ إذا أذن أرباب الصدقات فى وضعها فى البنك والسحب منها تدريجياً حسب الحاجه فلا بأس بذلك، كما إن الأخذ منها لنفسك يحتاج إلى الإجازة من أرباب الصدقات والخيرات العامه، ولا يجوز الأخذ من دون الإذن منهم، والله العالم.

سؤال [٩٨١] يوجد لدينا فى قرينتنا مسجد وبقربه مأتم للرجال، وقد جمع أهل المنطقه مبالغ من المال كتبرعات ومساهمات فى بناء المسجد فهو قديم ويكاد أن ينهار لقدمه، والآن وبعد مده سيتم بناؤه من خلال وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه.

والسؤال:

١ \_ ما هو حكم المبالغ التى جُمعت من الناس لبناء المسجد؟ وهل يجوز استخدامها فى بناء المأتم المجاور بعد فرض أن المسجد سوف يُبنى من قبل وزاره الشؤون الإسلاميه بإشراف الأوقاف الجعفريه؟

٢ \_ إذا أمكن استئذانهم بصرفها فى بناء المأتم، أم لا فائده فى استئذانهم لخروج المال عن ملكيتهم؟

ص : ٣٧٣

٣\_ هل يوجد طريق يمكننا من خلالها استخدام هذا المال (الذى نعرف أصحابه) فى بناء المآتم؟

بسمه تعالى؛ ١\_ المبالغ التى أعرض أصحابها عنها لجهه معينه فلا يجوز صرفها فى جهه أُخرى غير الجهه التى تبرعوا إليها، وإذا لم يمكن صرفها فى الجهه المعينه صُرفت فى ما هو أقرب للجهه التى تبرع إليها كبناء مسجدٍ آخر.

\* \* \*

ص : ٣٧٤

المعاشرة وصله الرحم والسلام

سؤال [٩٨٢] قطيعه الرحم من الكبائر المسقطه للعداله، فهل يجوز قطعها إذا ترتب على صلتها ضرر ديني أو دنيوي معتد به لدى العقلاء؟

بسمه تعالى؛ إذا ترتب ضرر معتد به على صلة الرحم فلا تجب ويمكنه صلة الرحم بغير زيارته كالسؤال عن حاله وإعانتة ومادام يمكنه بنحو من الانحاء فهي واجبه، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] هل تجب صلة الارحام مع بعد الصلة كابن ابن العمه مثلاً وفي أى حدود؟ أم أن الصلة مع كل بحسبه عرفاً؟  
بسمه تعالى؛ إذا عدّ ذلك من أرحامه فتحرم قطيعته، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل يجوز للرحم إيذاء رحمه إن رحمه أخطأ عليه، وهل يُعَدّ هذا الإيذاء قطيعه للرحم موجباً للفسق أم دفاعاً لا يترتب عليه أثر شرعي؟

بسمه تعالى؛ إذا أساء الرحم لرحمه فرد الاساءه عليه بالمثل إذا كان موجبا لنشر العداوه بينهما ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] من سلم على شخص ولكن كان سلامه ناقصاً كأن يقول فقط

(السلام) فهل يجب الرد عليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب الرد عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] هل يجب رد كل السلام إذا سلم شخص وبالسلام الكامل أو يكفي أن يقول (وعليكم السلام)؟

بسمه تعالى؛ يكفي الرد بعليكم السلام، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] هل يجوز السلام على الكافر المتواجد في بلد إسلامي (كالسيك) الذي يعبد الاصنام، وهل يجوز رد السلام عليه وهل الكفار في بلاد المسلمين يعتبرون ذميين أم لا؟ وهل يجب شرعا السماح لهم ببناء الكنائس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليه أو رد تحيته موجبا لجلب محبتهم للمسلمين فلا بأس به وأما بناء كنائسهم أو الترويج لشعائرتهم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] هل يجب على المؤمن كتمان سر أخيه المؤمن إذا أسره سواء أخذ عليه العهد بعدم إباحته للغير أم لم يأخذ؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الكتمان فإنّ المجالس بالامانات، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل يجوز للمرأة رد السلام للرجل؟ أو هو واجب عليها وهل فيه استثناءات؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السلام عليها للتحية مع إحراز عدم قصد الريبه والافتتان فيجب عليها الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] إذا سلم الصبي غير المميز على المصلي، فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب رد سلام الصبي غير المميز، والله العالم.

سؤال [٩٩١] إذا سلم شخص على جماعه منهم المصلي، فهل يجوز له المبادره



إلى الرد أم يجب أن ينظر فإن رد الآخرون سكت وإلا رد؟

بسمه تعالى؛ يجب الانتظار فإن لم يرد غيره وجب عليه الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] إذا سلم رجل على امرأة أجنبية أو سلمت امرأة أجنبية، هل يجب رد السلام؟ ولو كان المسلم صبيا مميزا والمسلم عليه مماثل له أو مخالفا فهل يجب الرد؟

بسمه تعالى؛ إذا سلمت عليه يجب الرد، ولكن الابتداء بالسلام على الشابه مكروه وإذا كان المسلم مميزا فالأحوط الرد، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] هل يحرم على المؤمن الدخول في الأماكن الموجهة للاهانة عرفا من قبل المتفسخين أخلاقيا سواء يتحصل المؤمن على الاهانة في داخل المكان أو خارجه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمؤمن إذلال نفسه سواء كان بدخوله في تلك الامكان أو بغيره، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] إني مواطن من قضاء الشطره في العراق قد بلغت من العمر (٢٨) سنة ولم أتزوج لحد الآن، وكنت أعمل في بغداد قبل سنتين وحاليا لا يوجد شغل في منطقتي لسد حاجتي، وأنا آيس من هذه الناس لأنه لا يوجد بينهم الذى يقول لك: تعال لكى أعينك على ما هو عليه أنت في هذا الحال، نحن لا نريد من عندهم شيئا إلا التعيين فى سلك الشرطه ولكنهم يطلبون مبلغا من المال وأنا لا أستطيع دفع المبلغ لأن قدره (٨٠٠) دولار وإلى أين المشتكى. المعمم يعين أقاربه والأحزاب يعينون أقاربهم متناسين قول الرسول صلى الله عليه و آله : من لا يهتم بأموال المسلمين فليس منهم، وعن الإمام الصادق عليه السلام : من قضى لمؤمن حاجه قضى الله له سبعين ألف حاجه وأدخله الجنة، وقوله تعالى: «فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ\* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ\*»

وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ»(١)، فأين أهل الدين الذى نثق بهم؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نتدخل فى الشؤون الإداريه لأى بلد، بلا فرق بين العراق وغيره، كما لا يمكننا المساعدة فى مثل الأمر الذى تريده، وتوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام، فهم الوسيله فى المُلَمَّات والضيق، فلعل الله (سبحانه وتعالى) يُهَيِّئْ لَكَ عملاً حلالاً تستعين به على أمور الدنيا وتتوفق للزواج.

سؤال [٩٩٥] تعطينى أُمى أحياناً مبلغاً مالياً لشراء أشياء معينه، وأحياناً يتبقى من المبلغ المالى مبلغٌ بسيط فأتملكه بدون إذن الأُم، مع العلم أنها تعلم ذلك، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت الأُم بأنك تأخذ الزائد من مبالغ المشتريات ورضيتَ بذلك جاز لك أخذه، وإذا لم تعلم برضا أُمك بذلك فلا بد من إرضائها.

سؤال [٩٩٦] إذا كان عندى عمال يعملون فى ترميم بيتى وهم غير مسلمين وطلبوا منى ماءً أو طعاماً فى نهار رمضان، فهل يجوز لى الاستجابة لهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تعرّفهم على مكان الماء ليشربوا بأنفسهم من دون تقديم الماء لهم وإن كانوا كافرين، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] هناك بعض الشركات والمؤسسات فى مملكتنا البحرين تعطى العامل «أى عامل» علاوة تسمى العلاوة الاجتماعيه وهى تتفاوت بين الشركات فى مقدار المبلغ و لنفرضها (٣٠) ديناراً، تعطى للأعزب، أما المتزوج فيعطى له (٤٥) ديناراً باسم العلاوة الزوجيه... والمفهوم أن العلاوة الزوجيه داخله ضمن

ص : ٣٧٨

العلاوه الاجتماعيه لأن الثانيه من حق أى عامل، فتكون العلاوه الزوجيه حسب مفروض السؤال (١٥) ديناراً، وإن كان الاسم العام الذى يطلق على الـ(٤٥) هو العلاوه الزوجيه، وعليه:

١ \_ هل العلاوه الزوجيه من حق الزوجه على اعتبار أنها مسميه باسمها فى الراتب، أم للزوج (العامل) على اعتبار أنه العامل والكادّ ومن تجب عليه النفقه؟

٢ \_ وان كانت العلاوه الزوجيه للزوجه لمجّرد التسميه فهل لازمه أن تعطى الزوجه زوجها العلاوه الزوجيه من راتبها فيما لو كانت تعمل؟

٣ \_ إذا كانت العلاوه الزوجيه للزوجه فما هو المقدار الذى تأخذه حسب الفرض، الـ(٤٥) كامله أو الـ(١٥)؟

بسمه تعالى؛ ليس للزوجه حق فى العلاوه الزوجيه التى تعطى للموظف المتزوج مساعده له على مصارف الأسره وكذلك الحكم فى علاوه الزوجه.

سؤال [٩٩٨] هل يجب على المكلف إذا رأى نفساً محترمه كمؤمن مثلاً تغرق أن يبادر لإنقاذها مع تمكنه من ذلك؟ وما الدليل على ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه إنقاذها وجب عليه ذلك لقولهم عليهم السلام «من سمع رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» (١) ولقوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (٢)، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] وقع بين أيدينا منشور لا نعلم ما إذا كانت صحته موثوقه أو لا وهو أن هناك محلاً تجارياً فى بلادنا وصاحبه قد منع أحد المؤمنين من وضع (حصاله) أو صندوق للتبرع لبناء مآتم للإمام الحسين عليه السلام وقال له حسب المذكور هذه

ص : ٣٧٩

١- (١) الكافى ٢ : ١٦٤، الحديث ٥.

٢- (٢) سوره المائده: الآيه ٣٢.

خرافات أى المأتم، فما هو حكم شراء السلع التجاربه من هذا المحل مع العلم أن المنشور لم نعلم إلى الآن مدى صحته.

بسمه تعالى؛ لا ينبغي التعويل على مثل هذه المنشورات ومحاربه المؤمنين، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] هل يجوز التكلم على شخص أو سبه ولعنه مثلاً- بالقلب فقط يعنى الشخص بينه وبين النفس إذا كان الشخص يؤذيه كثيراً؟

بسمه تعالى؛ لا يترتب الأثر على حديث القلب، سواء كان بعنوان السب أو اللعن وإنما تترتب الآثار الشرعيه على حديث اللسان والتلفظ بالكلام نعم المؤمن لا يحدث نفسه بالباطل.

سؤال [١٠٠١] هل يجوز مصافحه الناصبي؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى ذلك دفعا لشره فلا بأس.

سؤال [١٠٠٢] ما هى درجه اعتبار الشخص من الأرحام الذين تحرم قطيعتهم؟

بسمه تعالى؛ المرجع فى ذلك العرف، نعم الالتقاء بالأجداد البعيدين بحيث ليس عرفا بحسب النسب لموتهم لا يعد رحما، والله العالم.

### حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ

سؤال [١٠٠٣] شاعت فى السنين الأخيره طباعه الكتب بالأوفسيت بكميات كبيره على طبعها الأولى من دون إذن أو علم المؤلف أو المحقق أو دار النشر، فقد يطبع الكتاب ابتداءً فى بيروت ويعاد طبعه فى قم وكذا العكس، بالأسلوب المذكور، فهل يستحق المؤلف أو المحقق وحتى دار النشر شيئا عن الطباعات الأخرى شرعا أم لا- وهل لجملة (حقوق الطبع محفوظه) وما شابهها، المتعارف

ص : ٣٨٠

وضعها في أول كل كتاب أثر شرعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون حق التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغي للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] كيف تصح المعاوضات التي تجرى على الأمور الاعتبارية كترخيص المحلات التجارية وحقوق الطبع والنشر وغيرها مما يكتسب ماليتها من جهة الاعتبار فقط وفي أى باب من أبواب المعاملات الشرعية تكون؟

بسمه تعالى؛ لا يصح البيع في هذه الأمور الاعتبارية التي لم يثبت إمضاؤها شرعاً ولكن يصح دفع المبلغ المعين إلى الشخص على أن يرفع اليد عن دعوى حقه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] هل يجوز تصوير (نسخ) الكتب ذات الحقوق المحفوظة كما هو مدون عليها في الصور التالية:

١ \_ صاحب الحق المذكور موجود.

٢ \_ صاحبه غير موجود.

٣ \_ كتب محتاج إليها كالعقلائية والفقهييه.

٤ \_ كتب غير محتاج إليها كالفلكيه.

٥ \_ ما إذا أمكن استيرادها من أصحابها.

٦ \_ ما إذا لم يمكن استيرادها منهم لقانون يحظر دخول كتبنا إلى بلدنا.

بسمه تعالى؛ لم يثبت أنّ حق الطبع حق شرعى ولكن إهماله منافع للأخلاق والآداب فإذا كانت هناك حاجة للكتاب مع عدم إمكان دخوله للبلد فلا بأس بالتصوير، والله العالم.

ص : ٣٨١

سؤال [١٠٠٦] هل يجوز قراءه الكتب التى تطرح المسائل الجنسيه وطبعها ونشرها سواء تلك الكتب كتبت لبيان أن بعض طرق الجماع تسبب أمراضاً مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الكتاب مِمَّا ينشر الفساد فى المجتمع فلا يجوز طبعه ونشره أمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] فى هذه الفتره كثيرا ما نسمع عن حقوق النشر والتوزيع وكذلك الحقوق الفكرية، فلو أُلّف شخص كتابا وقام بتسجيله باسمه ومن ثم قامت دار نشر بطباعته وتوزيعه فإنه نظاميا لا يحق لأى فرد نسخ أو بيع هذا الكتاب، وكذلك لو كان شريط فيديو أو كاسيت أو برنامج للحاسب الآلى.

وفى كثير من الأحيان يكون من الصعب جدا الحصول على هذه السلع لعدده أسباب منها:

١ \_ أن يكون ثمن السلعه مرتفعا جدا مقارنة بمعدل دخل الفرد كالكتب العلميه أو برامج الحاسب الآلى فلا يستطيع الفرد الحصول على النسخ الأصلية مع أنه محتاج لها.

٢ \_ أن لا تتوفر هذه السلع فى السوق وحين طلبها من الخارج يكون سعرها مرتفعا جدا.

٣ \_ قد لا تسمح الدوله بنشر الكتب الشيعيه أو شرطه الفيديو أو الكاسيت مثل السعوديه فلا يتيسر الحصول على النسخ الأصلية.

من الممكن توفير نسخ تجاريه (أى نسخ غير أصلية) فى السوق وتكون فى متناول الجميع، نرجو من سماحتكم التفضل بالإجابة عن هذه الإشكالات (مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك كتبا علميه كثيره لا يؤلفها إلا العلماء من

غير المسلمين):

١ \_ ما هو حكم الحقوق الفكرية؟ وهل يجوز شرعا احتكار نشر الأفكار؟

٢ \_ لو كانت السلع الأصلية رخيصه وفي متناول الجميع، فما حكم نسخها للاستعمال الشخصى وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه (من بيع أو شراء)؟

٣ \_ لو كانت السلع الأصلية غاليه الثمن فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك لو كانت للأغراض التجاريه؟

٤ \_ بخصوص الأشرطه الشيعيه \_ سواء كانت فيديو أو كاسيت \_ لو تحفظ أصحابها على نسخها وكانت الدوله لا تسمح بنشرها أو دخولها أو ربما لا يتمكن الناشر من توزيعها فى كل البلدان فما حكم نسخها للاستعمال الخاص وكذلك نسخها للأغراض التجاريه أو نشرها فى الانترنت ليتيسر الحصول عليها؟

بسمه تعالى؛ الأظهر عدم كون التأليف والنشر والتحقيق والاختراع من الحقوق الشرعيه، إلا أنه ينبغى للمؤمن أن لا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سُدًى، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] هل يجوز طبع الكتب وبيعها بدون إذن مؤلفها؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يجب على المشتري التأكد من أن الكتاب قد طبع بموافقه المؤلف؟ أرجو من سماحتكم التفصيل فى ذلك حيث إننا لا نستطيع شراء الكتب لعدم توفرها فنضطر لشراء نسخ مصوره من تلك الكتب ولا نعلم إن كان الناسخ قد حصل على إذن أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا ينبغى للمؤمن أن يفعل شيئاً يوجب حرمان الغير من أتعاب عمله، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] هل نقل الترجمة أو أى معلومه للغير جائز الحصول عليها لغرض

ص : ٣٨٣

شخصى لا للتجاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا لم يكن فى البين متصرف فى ملك الغير أو ماله، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] هل يجوز من الناحية الشرعية إلحاق ما استدركه بعض العلماء على سابقهم بالاصل المستدرك عليه من دون أدنى إشاره إلى ذلك؟

مثال على ذلك: العلامة النورى استدرك على الوسائل كما هو معروف، فهل يجوز إعادته طبع كتاب الوسائل مع تضمينه بشيء مما استدركه النورى عليه وإلحاقه فى أبوابه من دون إشاره إلى ذلك، أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠١١] هل يجوز شرعا لجهه معينه أن تتبنى إعادته طبع كتاب محقق من قبل مؤسسه علميه بحيث لا تبذل جهدا فى تحقيقه سواء إعادته صفة من جديد مع حذف اسم تلك المؤسسة وعدم الاشاره إليها مطلقا، ونسبه التحقيق إلى نفس تلك الجهة؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتضمن إظهارا لخلاف الواقع فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] هل يجوز نسخ سیدی (محفوظ الحقوق) بغرض استخدامه كنسخه احتياطيه، علما بأنى أقتنى النسخه الأصلية؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت كون حق الطبع من الحقوق الشرعية إلا أنه ينبغى للمؤمن ألا يعمل عملاً تذهب به جهود الآخرين سدى، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] انتجت بعض المؤسسات الشيعيه برامج كمبيوتريه لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفاده منها وكتبت عليها عباره مؤداها أنه لايجوز نسخ البرنامج وتكثيره: فهل يحرم نسخها؟ وهل يحرم اعطاؤها لمن يريد

ص : ٣٨٤



نسخها؟ وما هو الحكم فى الحالين السابقتين لو كانت المؤسسه غير شيعيه؟

بسمه تعالى؛ نحن لا نرى حق الطبع وحق النسخ من الحقوق التى يجب مراعاتها شرعا إذا لم يشترط البائع على المشتري عدم الطبع فى متن عقد البيع إذ لا اعتبار بالكتابه المذكوره على الكتب أو على الأشرطه إلا انه لا ينبغى للمؤمن ان يعمل عملاً يكون نتيجته ضياع عمل الآخرين سدى وهدرا هذا كله إذا كان ماده الموجود فى الاشرطه محلله شرعا وإلا فلا يجوز شراؤها ولا نسخها ولا بيعها كالتى يسجل عليها الاغانى والموسيقى، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] أرجوكم ايجاب الاسئله التاليه بتفصيل جزاكم الله خير الجزاء

السؤال الأول: ماحكم هذه المسائل:

١ \_ كسر قفل البرامج الكمبيوترية؟

٢ \_ بيع وشراء البرامج المكسور قفلها؟

٣ \_ استنساخ تلك البرامج؟

٤ \_ الاستفاده من تلك البرامج «بعد شرائها»؟

فى السؤال السابق:

السؤال الثانى: هل هناك فرق بين أن يكون الناشر الأصيل للبرنامج مسلما أو كافرا؟

السؤال الثالث: هل تختلف المسأله إذا اشترط البائع أن لا يُكسر قفل البرنامج ولا ينسخ منه؟ وهل تعدّ الكتابه على الأقراص اشتراطا أو لا بدّ من الاشتراط لفظا؟

السؤال الرابع: إذا كان المكلف يعيش فى بلاد تمنع الحكومه (إسلاميه أو غيرها) كسر الأقفال والاستنساخ فهل يختلف الحكم شرعا؟

ص : ٣٨٥

بسمه تعالى؛ إذا اشترط البائع على المشتري عند عقد البيع عدم كسر القفل فلا يجوز للمشتري كسره وأما بعد الكسر فلا بأس بالبيع والشراء والاستنساخ، والله العالم.

## أحكام العادات والأعراف

سؤال [١٠١٥] الكثير عندنا في عُمان وحتى جماعتنا الشيعه يذهبون إلى مجالس تسمى (مجالس الرسمه) بمعنى (السهره)، وهذه عباره عن تجمع رجال ونساء في خيمه واحده ولكن النساء يكونون في مكان خاص بهم ويجلسون هناك ويتوسلون على حدّ اعتقادهم (بعبد القادر الجيلاني وغيره) ويذبحون حيث يأتي المريض وتقام على شرفه هذه الجلسه لكي يشفى من علته، فبعد أن تُحضّر روح عبد القادر الجيلاني أو غيره ممن يسمون عندنا (بالمشايع)، فبعد أن تحضر روحه يُطلب منهم مثلاً ذبيحه وغيرها لكي يشفى هذا المريض من علته فيجلسون إلى بعد منتصف الليل، وفيه جلسات ثانيه تسمى (جلسات الزار) وفي هذه الجلسات تستخدم الخناجر بعد أن يكون الناس بدون شعور ويدخلون في عالم ثانٍ بعد أن تحضر أرواح شياطينهم أو شيوخهم.

إن شاء الله تكون الصوره واضحه لديكم فالسؤال: هل مثل هذه الجلسات حلال أم حرام؟ مع العلم بأن الأكثرية يعتقدون بها والأكثرية يتمثلون بالشفاء من علتهم.

بسمه تعالى؛ هذه الجلسات باطله ومحرمه، فلا- يجوز المشاركه فيها، وتأييد المعقنات الفاسده وإضلال الناس من أعظم المعاصي عند الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] ١ \_ ما تعريف العشق؟ وهل يجوز إطلاقه على الله جل وعلا؟ بأن نقول: إننا عشاق الله؟ وهل يلزم من ذلك تصورنا لذاته المقدسه ولو بنحو الإجمال؟ وهل هذا التصور لذاته جائز؟

٢ \_ ما مدى صحة الروايه التاليه لدى سماحتكم: عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أفضل الناس من عشق العباده فعانقها وأحبها بقلبه وبأشرها بجسده وتفترغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، على عسر أم على يسر».

بسمه تعالى؛ المحبه لله مطلوبه بل واجبه، وتصور الذات المقدسه أمر قهري، لكنه لا يجوز الاعتقاد بأن هذه الصوره كاشفه عن الواقع، فكل ما تصورتموه فهو مخلوق إليكم مردود عليكم، والروايه المذكوره في كتاب الكافي (١) للشيخ الكليني.

### الالتزام بالأنظمه والقوانين

سؤال [١٠١٧] يُصرف لكل مدرّس حكومي عند التعيين في منشأه تعليميه ما راتب واحد يعادل راتبه الذي تم التعاقد عليه يسمى براتب أو مرتب التعيين، وقد صرف له في الآونه الأخيره مرتب ثان (آخر) غير الذي قبضه سابقاً، يحتمل احتمالاً عقلاً نياً \_ بناءً على الأنظمه الخاصه بهذا الأمر \_ أنه صرف خطأ، فهل يجوز تملكه بقبضه والتصرف فيه أم لا بد من استرجاعه إلى مصدره، وهل يكون ضامناً له فيما لو تصرف فيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه مراجعه الحاكم الشرعي أو وكيله في الراتب الثاني.

ص : ٣٨٧

سؤال [١٠١٨] نحن مجموعه من المهندسين نعمل في منظمه أميركيه مسؤوله عن إعمار المستشفيات والمدارس هنا في العراق، حدثت مشاكل بيننا في العمل ممّا اضطر أحد المهندسين فقام بمدح المهندس الأميركي وأخبره بأن بعض المهندسين لا يعملون ولا يحبون العمل مما أدى إلى فصل بعضهم من الوظيفة. وبعد ذلك ندم المهندس ندما شديدا وبدأ ضميره يؤنبه على ذلك الفعل بالإضافة إلى أن الناس بدؤوا يسمّونه كلمات جارحه حيث إنهم اعتبروه خائنا وعميلاً، مع العلم أن عمله هو مهندس مشرف على إعمار المدارس.

السؤال هو: هل وشايتة هذه بأن (المهندس لا يعمل ولا يحب العمل) موجه لارتداده عن الدين وخيانتة للإسلام وعمالته؟ مع العلم أنه بقي محافظا على صلاته وصومه؟ وما الحكم الشرعى في هذه الحالة؟ وهل تُقبل توبته إذا تاب؟

بسمه تعالى؛ لا يكون فعله المشين ارتدادا عن الدين.

سؤال [١٠١٩] هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الامتحان خصوصا أن الطلبة من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ مخالفه القوانين محل إشكال وينبغى للمؤمن الاهتمام بالطلبة المؤمنين والتسهيل لهم فيما يوصلهم للنجاح، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] أنا موظف في اداره أو شركه حكوميه استعمل بعض الاجهزه الموجوده مثل الهاتف وجهاز التصوير (فتوكوبى) والكمبيوتر وغير ذلك استعمالا شخصيا فما حكم ذلك؟ وعلى تقدير وجوب دفع قيمته للفقير فإذا كان استخدام هذه الاجهزه يكلف الشركه قيمه أقل من قيمه السوقيه لاستخدام مثل هذه الاجهزه، فهل يجب دفع قيمه ما يكلف الشركه إلى الفقير أو القيمه السوقيه؟

ص : ٣٨٨

وهل استخدامها يحتاج إلى إذن حاكم الشرع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الاستعمال الشخصي جائزا حسب المقررات الحكوميه فالحاكم الشرعى يجيز هذا الاستعمال بشرط دفع شىء من المال صدقه على الفقير وبشرط أن لا يكون مخللاً بخدمه المؤمنين المراجعين لمكان العمل إذ الجهاز مشترى من المسلمين، وأما إذا كان مشترى أو مستورد من بلاد الكفار فلا يجب دفع شىء من المال عند استعمال الجهاز، وأما إذا كان الاستعمال الشخصى ممنوعا حسب المقررات وكان مخللاً بنظام الدائره فلا يجوز الاستعمال وأما ما ضمانه فهو التفصيل السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] الضمان الصحى (وهى مؤسسه حكوميه)، هل يجوز استنقاذ المال منها بتقديم أوراق طبيه وإن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى ولا نوعى من ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التزوير والخيانه وما فيه وهن للمؤمن، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] هل يجوز سرقة التيار الكهربائى أو أموال الدوله الكافره والتحايل عليها؟ وما حكم الدوله المسلمه الجائره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز القيام بهذه الاعمال الموجهه لوهن المذهب إذا حصل إطلاع أهل المذاهب الأخرى ولو بعد مده، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] أرجو توضيح مسأله مخالفه الانظمه الوضعيه فى الدول الاسلاميه مثل المرور وغيره، هل يشترط أن يكون فى ذلك ضرر حينئذ لا- تجوز المخالفه أم بشكل مطلق لا- تجوز مخالفه الانظمه الوضعيه الخاصه بشؤون المجتمع والتي تراعى المصلحه العامه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام المشروع للبلاد كنظام المرور إلا مع

العلم واليقين بعدم ترتب خلل على مخالفته ولا ضرر على نفسه أو على الغير، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] المسأله المذكوره لها صله بموضوع النظام، ففي الوقت الذى يرى أغلب الفقهاء أن مخالفه النظام غير جائز فان أدى عدم مراعاة الملكيه الفكرية إن كان يجوز تجاوزها إلى اضطراب النظام هل يحرم حينئذ مخالفتها؟ وهل أساسا تشخيص ذلك أعنى تشخيص مدى اضطراب النظام ان لم تراعى حقوق الملكيه الفكرية وشروطها راجع إلى الافراد بما أنهم أفراد مكلفون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز مخالفه النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع وينبغى للمؤمن أخلاقيا مراعاة ما يسمى بحقوق الطبع والاستنساخ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] لو دار الأمر بين العمل بالقوانين الوضعيه فى قضايا الأحوال الشخصيه وفى الحدود والتعزيرات وبين المطالبه بتطبيق إسلام السنه فأيهما نختار؟

بسمه تعالى؛ كل قانون مخالف للاحكام الشرعيه فهو غير نافذ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] هل يجوز عدم دفع فاتوره الكهرباء والماء والهاتف إذا كانت هذه المؤسسات بكاملها ملكا للدوله؟ وما الحكم فيما لو كانت على نحو الشركه بين الدوله والأفراد؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كانت أولاً ملكا للدوله ثم باعت بعض الاسهم للأفراد أو باعتها بكاملها؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاخلال بالنظام بلا فرق بين كون هذه المؤسسات ملكا محضا للدوله أو مشتركه بين الدوله والافراد، وإذا كانت ملكا للمسلمين فلا- يجوز التخلف أيضا عن دفع الفواتير والمستحقات، وعليه أن ينوى الاداء حتى لا يكون فى أعماله إشكال، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] موظف فى حكومه مسيحيه يخالف القانون بنفع مسلم فإذا دفع المسلم هديه إلى هذا الموظف قبال تلك الخدمه، هل تباح لهذا الموظف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إن لم تكن الخدمه فى مورد القضاء والمرافعه وحكم المسيحي غير نافذ على المسلم، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] هل يجوز فى الدول التى حكوماتها غير شرعيه أن يأخذ الموظف بعض الاشياء من مكان وظيفته إذا كان يعمل فى الدوائر الحكوميه مثل دفاتر وأقلام وأوراق إذا كان يعمل فى مدرسه حكوميه، وإذا كان يعمل فى مستشفى حكومى مثلاً يستطيع أن يأخذ أدويه وضمادات مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما فيه مهانه أهل الايمان كما لا يجوز الأخذ المزبور، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] هل يحق للزوجه أن تأخذ المبلغ المخصص لها من قبل الدوله شهرياً وتحتفظ به أو تصرفه على أقربائها مثلاً وتوزعه عليهم ثم تطالب بنفقتها شرعاً من زوجها؟ مع العلم أن الدوله إنما تعطى ذلك المبلغ لها لتسدّ به حاجاتها وتنفق على نفسها باعتبار عدم وجوب نفقه الزوجه على الزوج فى عرفهم وقوانينهم.

بسمه تعالى؛ لا بأس به فى نفسه، والله العالم.

### الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية

سؤال [١٠٣٠] نحن مجموعه من الشيعة المخلصين بإذن من الله تعالى نود أن نقوم بإنشاء موقع على الإنترنت للدفاع عن الشيعة، حيث إن أهل السنه قد قاموا بإنشاء شبكه على الإنترنت لنشر الأكاذيب والافتراءات علينا نحن شيعة وموالى

على بن أبي طالب عليه السلام ، وقد امتدت أياديهم البغيضة إلى علمائنا ومراجعنا (حفظهم الله وقدم سرهم) سواء الحي منهم أو المتوفى، حيث قاموا بالطعن في سلوكيات علمائنا والطعن في تقواهم وفي أخلاقهم، كما قاموا بنشر الصور وتكوين التعليقات عليها ونشر الأكاذيب التي يحترق لها قلب كل شيعي مخلص لدينه وله غيره على نهج آل البيت عليهم السلام ونهج رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وآله .

كما إن شبكتهم التي لا تخلو من السباب والشتائم ونشر مقاطع الفيديو الصوتية والمرئية على الشيعه، تريد حاليا تطوير شبكتهم إلى اللغة الإنجليزية، كما إنهم قد نشروا أبحاثا واستنتاجات لا أساس لها من الصحة، وبعض الشيعه ضعفاء الإيمان قد قاموا بتغيير مذهبهم إلى المذهب السننى عبر هذا الموقع، وقام هو الآخر بنشر السب والشتائم على مذهبنا ومذهب آل البيت عليهم السلام وعلى علمائنا، مما أثارنا نحن ولم نستطع السكوت والصمت أمام هذا السيل العارم من الاتهامات والافتراءات المخزیه، أين نحن الشيعه من كل ذلك؟

وإننا الآن بصدد إنشاء موقع وشبكه خاصه بنا نحن بعض الشيعه الموالين ولكن سيكون موقعنا إن شاء الله تعالى وبإذنه خاليا من الأخلاقيه التي يتمتعون هم بها. فنحن نرجو من سماحتكم إفادتنا وتقديم المشوره الغاليه لنا ونصحنا وإرشادنا بما سنقوم به، هل نقوم بإنشاء هذا الموقع؟ علما بأنه سيكون إن شاء الله تعالى على مستوى عالٍ من الاحترام والمنطق والعقل، وخاليا من السب والشتائم، أم أنكم تقترحون علينا القيام بشيء آخر اتجاه مذهبنا؟

لقد فكرنا، ولم نستطع السكوت ولا- التزام الصمت أمام ما يحدث، نرجو منكم كلاً الرجاء إفادتنا ونصحنا، شاكرين لكم جهودكم المبذوله فى سبيل نشر كلمه الحق والدفاع عنها ورفع رايه الإسلام المتمثله فى نهج محمد وآله الطيبين



الطاهرين المعصومين وصلى الله عليهم وآلهم وعجل فرجهم.

بسمه تعالى؛ إنشاء موقع على الانترنت للرد على شبهات الضالين مع القدره على الرد وإقامه الحجه على الخصم أمرٌ حَسِينٌ مطلوبٌ شرعاً، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] بعض المنتديات تشتمل على عده فروع وتحتوى على جميع المجالات الثقافيه والترفيهيه ومن المجالات والفروع قسم خاص بالمرأه تحت عنوان: (منتدى المرأه العصريه) وهو يحتوى على مواضيع خاصه بالنساء من طبخ ومكياج وأزياء وغيرها، وقد تضع بعض المشاركات أزياء مكشوفه تظهر جمال المرأه فتكون الأزياء فاضحه ليد المرأه ورقبتها وتحت رقبتها، وكما لا يغيب عليكم أن بعض الأعضاء من الذكور قد يشاهدون هذه الأزياء مع أنها فى منتدى خاص بالنساء، فماذا نفعل هل نمنع من تداول مثل هذه الأزياء؟ ونمنع أن يستفيد منها المشاركات البنات؟ ومن ثم يذهب للبحث عن مثل هذه الأزياء فى مواقع أخرى قد تكون غير صالحه لهم، أم أنه لا نمنع تداولها فيشاهدوا الأعضاء الذكور رغم أن هذه الصور فى كثير من المواقع وفى متناول الجميع ونحن فى موقعنا بيننا للأعضاء بأن هذا القسم خاص بالنساء أى لن يذهب العضو الذكر لمثل هذه المواضيع إلا بإرادته الشخصيه.

بسمه تعالى؛ لا- يجوز نشر الصور الفاضحه التى تُظهر مفاتن النساء، ولا يضركم ذهاب بعض النساء على مواقع أخرى تتعرض لمفاتن النساء، والله العالم.

### المحادثه عبر الماسنجر والانترنت

سؤال [١٠٣٢] هل يَأْتَم من خاطب امرأه عبر الماسنجر أو عبر الهاتف، أو حتى شخصياً، مع عدم وجود كلام مخلٌّ بالآداب وبلا ميوعة فى الحديث أو فى الحوار

ص : ٣٩٣

فى قضايا اجتماعيه وغيرها؟ وما حكم من كانت له زميله فى العمل وبينهم عيش وملح؟ ويدور نقاش بينهم كأنهم إخوان؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه مع الالتذاذ الجنسي، وأما بدون الالتذاذ الجنسي فيجوز بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] ما هو حكم دخول المرأه فى الپالتوك هل هو جائز أو غير جائز؟ وأرجو إفادتى بالجواب الوافى والكافى حتى أعرف كيفيه التصرف لهذا الشئ الذى حيرنى، فكل شخص له رأى وبما أنى من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله فأرجو إفادتى بسرعه.

بسمه تعالى؛ الحديث مع الرجال الأجانب فى غير موارد الضروره والحاجه غير جائز، ودخول المرأه فى الپالتوك له مفسد كثيره مع كونه محرماً شرعاً.

سؤال [١٠٣٤] أتمنى من شيخنا الفاضل الرد على تساؤلى بشكل واضح ومفصل قدر الإمكان، فكما تعلمون شيخنا صار الانترنت فى كل بيت والكل يدخل المنتديات، وفى هذه المنتديات يتم طرح مواضيع (اجتماعيه، عامه، صحيه، فكاهيه...) وأعضاء هذه المنتديات يعلقون على هذه المواضيع كتابياً، سؤالى شيخنا الفاضل:

هل الردود التى تكون بين الأعضاء (رجال ونساء) وتخللها عبارات مدح وثناء للعضو نفسه من باب حسن النيه والشفافيه لا الغزل مثل:

١ \_ تشبيه العضو للعضوه بالورده أو العروس وغيرها من الكلمات الناعمه.

٢ \_ تفاعل الأعضاء (رجالاً ونساءً) مع بعضهم البعض وخصوصاً فى المواضيع الهزليه والفكاهيه من باب الضحك، فهل هذا حلال أم حرام أم فيه إشكال؟ أريد الرد بالتفصيل لو سمحتم؛ لأن البعض يقول:

ص : ٣٩٤

١\_ الردود يجب أن تكون جاده فقط في حدود الموضوع نفسه دون التطرق لشخصيه العضو كمدح الموضوع لا العضو.

٢\_ العضو يقول: إنه لا إشكال فيه لأن ليست هناك خلوه ولا شهوه بين الأعضاء.

وأنا أعلم يا شيخنا أنني أثقلت عليكم لكن أريد منك الرد السريع والشافى المفصل لأنى سوف أعرضه لأعضاء المنتدى، ولأن الموضوع أصبح موضع نزاع بين الأعضاء.

بسمه تعالى؛ كل هذه المذكورات من العبارات بين الجنسين غير جائزه، ونفس هذا النوع من الاختلاط غير جائز أيضاً، وتُमित قلب الإنسان عن معرفه حقيقه الإيمان، وموطنا لوسوسه الشيطان، والله المستعان والعاقبه للمتقين.

سؤال [١٠٣٥] هل يجوز أن يُهدى الشاب إلى الشابه وردةً أو زهرةً أو قلبا في المنتدى أو فى الرساله البريديه أو الماسنجر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الفعل المذكور، كما لا يجوز الحديث مع المرأه الأجنبيه، إلا بمقدار الضروره بدون التذاذ جنسى، وما ذكرته هو من أظهر مصاديق الالتذاذ الجنسى.

سؤال [١٠٣٦] ما حكم المحادثه بين الجنسين عن طريق الانترنت؟ علما أن هذه المحادثه تخلو من أى كلام مخلّ بالأدب وفى نطاق محدود، بالإضافة إلى أن المتحادثين غرضهما الزواج مستقبلاً؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز الاختلاط بين الجنسين، سواء كان الاختلاط بالمحادثه على النحو المذكور أو بغيرها، وكون الغرض الزواج مستقبلاً ليس مجوزاً للحرام، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] عندنا منتدى حوار على شبكه الإنترنت وقد لا يخفى عليكم أن كل منتدى يوجد فيه خدمه الرسائل الخاصه بين الأعضاء ولا يطلع عليها أحد، ولكن عندما علمنا أن بعض الرسائل تحمل معانى التعارف بين الجنسين ومن ثم قد تدفعهم إلى ما لا- تحمد عقباه جعلنا هذه الرسائل مراقبه حيث كل رساله ترسل إلى العضو ترسل نسخ منها إلى إداره المنتدى للإطلاع عليها وللعلم نحن لفتنا نظر جميع الأعضاء أن الرسائل تطلع عليها الإدارة خوفا منا على أن ينجراف الأعضاء إلى التعارف ومن ثم الخطأ فنحن لا نريد أن يكون منتدانا مكاناً للتعارف بل مكاناً لأخذ المعلومه والحوارات الهادفه وأن يكون المنتدى حجه لنا لا حجه علينا فما هو رأى سماحتكم فى مراقبتنا للرسائل خوفا منا على أن تكون هذه الرسائل بابا للتعارف مع أننا نراقبها بعلم كل مرسل حيث نكتب ملاحظه لهم عند الإرسال (يمنع تبادل الإيميلات وأرقام الهواتف ونسخه من الرساله ستطلع عليها الإدارة).

بسمه تعالى؛ بعد إعلام المشتركين أنكم تطلعون على رسائلهم فإذا أرسلوا رسائل بعد الإعلام جاز الاطلاع عليها كما أن المراقبه حذرا من انتشار الفساد بين الناس جائز، والله العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجب على المكلف رد الشبهات التى تنشر فى الشبكه الإنترنتيه؟ سيما إذا كان تشنيعا على الحق وأهله زيفا وادعاء؟ والعياذ بالله وما هو الضابط الشرعى فى حكم الرد لتلك الأنواع من الشبهات وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على ردها ودفعها وجب عليه ردها وبيان الحق، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] هل يجوز تأجير خدمات على الإنترنت، من الممكن أن تستخدم فى أمور غير أخلاقيه؟ وهل يجوز تأجير هذه الخدمات على شخص تعلم أنه

سيستخدمها بشكل غير صحيح؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إيجارها لمن يعلم أنه يستفيد منها في المحرمات، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم حليه المبالغ المتحصله من العمل بالإنترنت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل محللاً وإيجار الإنترنت للاستفاده منه في الحلال وفيما ينفع فلا بأس بأخذ الأجره على ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] هل العمل بمقاهى الإنترنت جائز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به إذا كان العمل محللاً والاستفاده من الأجهزه بما هو محلل شرعا.

سؤال [١٠٤٢] فى الإنترنت برنامج معمول للاستخاره وتأخذ الاستخاره من القرآن الكريم المخزون فى الإنترنت، ما حكم الاستخاره عبر الإنترنت هل جائزه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاستخاره بالإنترنت ليست مشروعها، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] هل يجوز لى فتح مقهى إنترنت، مع احتمال استخدامه من قبل بعض الأفراد فى الأشياء المحرمه؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت أن الشخص الفلانى يستفيد منه فى المحرم فلا يجوز إعطاؤه الإجازة للاستفاده من الجهاز، والله العالم.

## أحكام الشوارع

سؤال [١٠٤٤] الطريق فى محلتنا ضيقه بعض الشىء، ونحن نوقف سيارتنا أمام منزلنا، يأتى أناس بعيدون ويوقفون سياراتهم أمام منزلنا الأمر الذى يزعجنا، فقمنا

ص : ٣٩٧

بوضع حاجز أمام المنزل بطول سيارتنا حتى نتتمكن نحن فقط من استخدامه، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

بسمه تعالى؛ موقف السيارة يعتبر من حریم المنزل فيجوز وضع الحاجز لمنع الغير من إيقاف سيارته فيه إذا لم يكن مانعا من مرور الناس، والله العالم.

\* \* \*

ص : ٣٩٨

سؤال [١٠٤٥] إذا وضع الماء الذى ولغ منه الكلب (كرمكم الله) فى إناء آخر، فهل يجرى عليه حكم الإناء الذى ولغ منه الكلب أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى على الثانى حكم الإناء الذى ولغ فيه الكلب، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] الوكيل الشرعى للمرجع الدينى هل له الحق فى أن يوكل شخصا آخر عنه باستلام الحقوق والتصرف فيها؟

بسمه تعالى؛ توكيل الوكيل لشخص آخر تابع لمقدار إجازته من قبل الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [١٠٤٧] إنى عراقى وقد جمعت بعض المال بالعمل والبعض الآخر من الأصدقاء لكى أسافر للغرب لتحسين الوضع المادى، فهل عليها الخمس إذا دارت عليها السنه؟

بسمه تعالى؛ إذا مرّ على هذه الأموال سنه وجب فيها الخمس، والله العالم.

\*\*\*





## الف\_ هرس الموضوعات

الأيمان والندور والعهد ٥٠٠

الكفارات ٢٩٠٠٠

كتاب الصيد والذباحه ٣٣٠٠٠

السمك ٣٣٠٠٠

الصيد ٤٤٠٠٠

الذباحه ٤٧٠٠٠

الجلود ٥٨٠٠٠

الطيور ٥٩٠٠٠

ذكاه الجنين ٦٠٠٠٠

اللحم والدجاج ٦١٠٠٠

لحم الأرنب ٧٣٠٠٠

الشك في التذكيه ٧٣٠٠٠

قتل الحيوانات ٧٣٠٠٠

الأطعمه والأشربه ٧٥٠٠٠

الاجبان والانفحه ٨١٠٠٠

ص : ٤٠١

الجيلاتين ٨٤٠٠٠

الأنتيان (البيضان والخصيتان) ٨٦٠٠٠

الفقاع (ماء الشعير) ٨٧٠٠٠

لحم الخنزير والميته ٩٠٠٠٠

الزبيب (العنب) وعصيره ٩٢٠٠٠

إطعام الكفار ٩٤٠٠٠

القرض والدين ٩٥٠٠٠

الميراث ٩٧٠٠٠

الفروض ٩٩٠٠٠

كيفية الإرث حسب مراتبه ١١٣٠٠٠

الميراث بالسبب (الزوجيه) ١١٥٠٠٠

من لا وارث له ١١٧٠٠٠

الميراث بالنسب ١١٨٠٠٠

موانع الإرث ١١٩٠٠٠

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١٢٠٠٠٠

الصدقات والخيرات ١٢٢٠٠٠

التصرف بالمال المشترك ١٢٣٠٠٠

المخلوط بالربا ١٣١٠٠٠

فى الوصى ١٣٢٠٠٠

فى الثلث ١٣٢٠٠٠

العدالة في التقسيم ١٣٦٠٠٠

ص: ٤٠٢

الدين والتركه ... ١٣٧

الراتب التقاعدى ... ١٤٨

فى الوصيه ... ١٤٩

الحبوه ... ١٥٤

الإرث والخمس ... ١٥٤

الهبه ... ١٥٨

الشركه ... ١٥٩

مسائل متفرقه ... ١٦٠

قصاص النفس ... ١٦٥

الديات ... ١٦٨

الحدود ... ١٨١

الغصب (والسرقه) ... ١٨٢

الزنا ... ١٨٣

القضاء والشهادات ... ١٨٥

صفات القاضى ... ١٨٥

ادله اثبات الدعوى ... ١٨٦

الترافع إلى قضاء الكفر ... ١٩٠

الاحتجاج على القضاء ... ١٩٣

المسائل الطبيه ... ١٩٥

إسقاط الجنين والإجهاض وديته ومنع الحمل ... ٢٠١

أحكام التشريع والتبرع بأعضاء البدن ٢١٣٠٠٠

ص: ٤٠٣

عمليات التجميل ... ٢١٧

الموت الدماغى وما يشبهه ... ٢١٨

براءه الطيب وضمائه ... ٢٢٠

التدخين والادمان والمسكر ... ٢٢٢

التلقيح الصناعى وتوليد المثل والاستنساخ ... ٢٢٣

النظر وكشف العوره بالنسبه للطيب المعالج ... ٢٣١

الدواء والعلاج الطبى ... ٢٤٢

الختان والولاده ... ٢٤٣

الحجامه ... ٢٤٣

التداوى بالأدويه الطبيه والاعشاب ... ٢٤٥

الأمراض الباطنيه والعمليات الجراحيه ... ٢٤٦

شركات التأمين ... ٢٥١

الأحكام الفقهيه ... ٢٥٧

حلق اللحيه والشعر ... ٢٦٠

السينما والتلفزيون والمسرح والتمثيل ... ٢٦٥

المجلات والتصوير والرسم والنحت ... ٢٧٨

الغناء والموسيقى واللهو والرقص والتصفيق وليالى الاعراس ... ٢٨٥

الشعر والغزل ... ٣٠٠

الألعاب ... ٣٠١

الألعاب الرياضيه ... ٣٠١



لعبه اللوتري ٣٠٢

لعبه الدومنه ٣٠٣

لعبه الشطرنج ٣٠٤

لعبه الورق ٣٠٤

لعبه الحمام ٣٠٥

لعبه الاونو ٣٠٥

لعبه الكيرم ٣٠٦

لعبه البليارد ٣٠٦

القمار ٣٠٦

التواشيح الدينيه واللطميات ٣٠٨

الانتخابات والترشيحات النيايه ٣١٢

الغيبه والكذب والتوريه والحسد والوسوسه والرياء والريبه ٣١٧

العمل في الأماكن المختلطة ٣٢٩

قضايا اللاجئين إلى الغرب والمُهجرين ومراعاة الأنظمة الساريه ٣٣٣

قضايا وشؤون طلاب الحوزه العلميه ٣٤٩

مسائل تتعلق بالمدارس والمعاهد الأكاديميه والجامعات ٣٥٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٠

جوائز المسابقات ٣٦٢

الرياضه والاحتراف ٣٦٤

الصدقات والخيرات ٣٦٦





مسائل اجتماعيه وأخلاقيه ... ٣٧٥

المعاشره وصله الرحم والسلام ... ٣٧٥

حقوق النشر والطبع والتأليف والاختراع والاستنساخ ... ٣٨٠

أحكام العادات والأعراف ... ٣٨٦

الزهد والعرفان ... ٣٨٧

الالتزام بالأنظمه والقوانين ... ٣٨٧

الإنترنت والمواقع الإلكترونية والبرامج الكمبيوترية ... ٣٩١

المحادثه عبر الماسنجر والانترنت ... ٣٩٣

أحكام الشوارع ... ٣٩٧

مسائل متفرقه ... ٣٩٩

الفهرس ... ٤٠١

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩